
ناصر الدين الألباني

إرواء الغليل في تخریج أحادیث منار السبیل ١٤٢٠ هـ

رقم الكتاب في المكتبة الشاملة: ٢٢٥٩٢
الطابع الزمني: ١٥-٢٠-١٤-١٢-٠٢-٢٠٢٢
المكتبة الشاملة رابط الكتاب

المحتويات

٥	[مقدمات]	١
٥	مقدمة الناشر الطبعة الثانية	١٠١
٥	مقدمة الناشر	١٠٢
٦	مقدمة المؤلف	١٠٣
٩	ترجمة المؤلف الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان بقلم الشيخ عبد العزيز الناصر الرشيد مع تمتها بقلم الشيخ العلامة محمد بن عبد العزيز بن مانع	١٠٤
٩	نسبه:	١٠٤.١
٩	أخلاقه:	١٠٤.٢
٩	مشايخه:	١٠٤.٣
٩	تلاميذه:	١٠٤.٤
١٠	مصنفاته:	١٠٤.٥
١٠	تمة الترجمة بقلم الشيخ العلامة محمد بن عبد العزيز بن مانع	١٠٥
١٢	مقدمة منار السبيل بقلم زهير الشاويش	١٠٦
١٣	ترجمة صاحب المتن العلامة الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي	١٠٧
١٤	تخريج أحاديث المقدمة	٢
١٤	(1) - (حديث: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبت").	٢٠١
١٤	(2) - (حديث: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله , فهو أقطع").	٢٠٢
١٥	(3) - (حديث عمر " هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم ")	٢٠٣
١٦	(4) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " أكثروا على من الصلاة ").	٢٠٤
١٧	(5) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي ")	٢٠٥
١٨	(6) - (حديث: " رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي ")	٢٠٦
١٨	(7) - (" وبعد , في الخطب والمكاتبات , فعله عليه السلام ")	٢٠٧
١٩	كتاب الطهارة	٣
١٩	[الأحاديث من 8 - 26]	٣٠١
١٩	(8) - (قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: " اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد ")	٣٠١.١
١٩	(9) - (قوله في البحر: " هو الطهور ماؤه , الحل ميتته ").	٣٠١.٢
٢٠	(10) - (قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم النحر بمنى: " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا , في بلدكم هذا ").	٣٠١.٣
٢٠	(11) - (حديث الحكم بن عمرو الغفاري رضى الله عنه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ").	٣٠١.٤
٢١	(12) - (حديث: " دع ما يريك إلى ما لا يريك ").	٣٠١.٥
٢١	(13) - (حديث أسامة (1): " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم	٣٠١.٦

٣٠١٠٧	(14) - حديث أبي سعيد قال: " قيل: يا رسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة ؟ - وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن - فقال صلى الله عليه وسلم: " الماء طهور لا ينجسه شيء "..... ٢١
٣٠١٠٨	(15) - (حديث: " رأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات , هل يبقى من درنه شيء ؟ "..... ٢٢
٣٠١٠٩	(16) - (روى الدارقطنى بإسناد صحيح عن عمر: " أنه كان يسخن له ماء فى ققم , فيغتسل به " ٢٣
٣٠١١٠	(17) - (روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يغتسل بالحميم) ٢٤
٣٠١١١	(18) - (حديث: " لا تفعل فإنه يورث البرص "..... ٢٤
٣٠١١٢	(19) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم صب على جابر من وضوئه "..... ٢٦
٣٠١١٣	(20) - (فى حديث صلح الحديبية: " وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه "..... ٢٦
٣٠١١٤	(21) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما فى الإناء ثلاثا , فإن أحدكم لا يدرى أين بات يده "..... ٢٩
٣٠١١٥	(22) - (حديث عمر: " إنما الأعمال بالنيات " ٢٩
٣٠١١٦	(23) - (حديث ابن عمر قال: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسئل عن الماء يكون فى الفلاة من الأرض , وما ينبوه من السباع والدواب ؟ فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث "..... رواه الخمسة , وفى لفظ ابن ماجه وأحمد: " لم ينجسه شيء " ٢٩
٣٠١١٧	(24) - (قول النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم , فليغسله سبع مرات "..... ٢٩
٣٠١١٨	(25) - (حديث: " بئر بضاعة "..... ٣٠
٣٠١١٩	(26) - (حديث: " الدين النصيحة "..... ٣٠
٣٠٢	باب الآنية ٣١
٣٠٢٠١	(27) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جفنة "..... ٣١
٣٠٢٠٢	(28) - (" وتوضأ من تور من صفر "..... ٣٢
٣٠٢٠٣	(29) - (" وتوضأ من تور من جارة "..... ٣٢
٣٠٢٠٤	(30) - (" وتوضأ من قرية "..... ٣٣
٣٠٢٠٥	(31) - (" وتوضأ من إداوة "..... ٣٣
٣٠٢٠٦	(32) - (روى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تشربوا فى آنية الذهب ٣٤
٣٠٢٠٧	(33) - (قال صلى الله عليه وسلم: " الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة إنما يجرى فى بطنه نار جهنم "..... ٣٤
٣٠٢٠٨	(34) - (روى أنس رضى الله عنه: " أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة "..... ٣٥
٣٠٢٠٩	(35) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أضافه يهودى بخبز وإهالة سنخة "..... ٣٦
٣٠٢٠١٠	(36) - (" توضأ صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة "..... ٣٧
٣٠٢٠١١	(37) - (روى أبو ثعلبة الخشنى قال: " قلت: يا رسول الله ! إنا بأرض قوم , أهل كتاب , أفأكل فى آيتهم ؟ قال: لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها , فاغسلوها , ثم كلوا فيها "..... ٣٨
٣٠٢٠١٢	(38) - (روى أحمد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلي عن عبد الله بن عكيم قال: " قرىء علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أرض جهينة وأنا غلام شاب: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب "..... ٣٩

٤١	(39) - (حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أوك سقاءك , واذكر اسم الله")	٣٠٢٠١٣
٤٢	باب الإستنجاء وآداب التخلي	٣٠٣
٤٢	(40) - (حديث سلمان عند مسلم: "نهانا أن نستنجى برجيع أو عظم")	٣٠٣٠١
٤٢	(41) - (قول سلمان: "نهانا - يعنى النبي صلى الله عليه ولم - أن نستنجى باليمين")	٣٠٣٠٢
٤٢	(42) - (قول عائشة رضى الله عنها: "مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة بالماء من أثر الغائط والبول , فإنى أستحيهم , وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله")	٣٠٣٠٣
٤٢	(43) - (حديث أنس: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوى إداوة (1) من ماء وعذرة فيستنجدى بالماء")	٣٠٣٠٤
٤٣	(44) - (حديث عائشة مرفوعا: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزى عنه")	٣٠٣٠٥
٤٤	(45) - (روى أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعا: "نزلت هذه الآية في أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية")	٣٠٣٠٦
٤٤	(46) - (حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام , فإنه زاد إخوانكم من الجن")	٣٠٣٠٧
٤٥	(47) - (قوله صلى الله عليه وسلم: "يغسل ذكره ويتوضأ")	٣٠٣٠٨
٤٥	(48) - (قال صلى الله عليه وسلم: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزى عنه")	٣٠٣٠٩
٤٥	(49) - (حديث: "من استنجى من الريح , فليس منا")	٣٠٣٠١٠
٤٦	فصل ما ليس لداخل الخلاء	٣٠٤
٤٦	(50) - (حديث على مرفوعا: "ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم إذا دخل الخلاء أن يقول: بسم الله")	٣٠٤٠١
٤٦	(51) - (عن أنس قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث")	٣٠٤٠٢
٤٧	(52) - (حديث عائشة: "كان صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك")	٣٠٤٠٣
٤٨	(53) - (عن أنس: "كان صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء يقول:")	٣٠٤٠٤
٤٨	(54) - (قول ابن عمر: "مر رجل بالنبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه وهو يقول فلم يرد عليه")	٣٠٤٠٥
٤٨	(55) - (حديث قتادة عن عبد الله بن سرجس: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الحجر قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الحجر؟ قال: يقال: إنها مساكن الجن")	٣٠٤٠٦
٤٩	(56) - ("وروى أن سعد بن عباد بال في حجر بالشام ثم استلقى ميتا")	٣٠٤٠٧
٥٠	(57) - (قال حذيفة: "انتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى سباطة قوم فبال قائما")	٣٠٤٠٨
٥١	(58) - (روى الخطابي عن أبي هريرة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه")	٣٠٤٠٩
٥١	(59) - (قال ابن مسعود: "إن من الجفاء أن تبول قائما")	٣٠٤٠١٠
٥١	(60) - (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ("إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها , ولكن شرقوا أو غربوا" . قال أبو أيوب: فقد منا الشام , فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة , فنحرف عنها , ونستغفر الله))	٣٠٤٠١١
٥٢		

٣٠٤٠١٢	(61) - (قال مروان الأصغر: " أناخ ابن عمر بعيره مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها (1) فقلت: أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا ؟ قال: بلى إنما نهى عن هذا في الفضاء , أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يستر فلا بأس "..... ٥٣
٣٠٤٠١٣	(62) - (روى معاذ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد , وقارعة الطريق , والظل "..... ٥٣
٣٠٤٠١٤	(63) - (حديث عقبة بن عامر مرفوعا , وفيه: " ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي , أو وسط السوق "..... ٥٤
٣٠٤٠١٥	(64) - (روى الترمذى عن عمر مرفوعا: " إياكم والتعري , فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضى الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرمهم "..... ٥٤
٣٠٥	باب السواك ٥٥
٣٠٥٠١	(65) - (" كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك بعود أراك "..... ٥٥
٣٠٥٠٢	(66) - (قال صلى الله عليه وسلم: " السواك مطهرة للفم مرضاة للرب "..... ٥٥
٣٠٥٠٣	(67) - (حديث على مرفوعا: " إذا صمت فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي "..... ٥٦
٣٠٥٠٤	(68) - (قال عامر بن ربيعة: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا أحصى يتسوك وهو صائم "..... ٥٦
٣٠٥٠٥	(69) - (حديث أنس مرفوعا: " يجزىء من السواك الأصابع "..... ٥٦
٣٠٥٠٦	(70) - (قال صلى الله عليه وسلم: " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك "..... ٥٧
٣٠٥٠٧	(71) - (عن حذيفة: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك "..... ٥٨
٣٠٥٠٨	(72) - (روى شريح بن هانئ قال: " سألت عائشة بأى شيء يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته ؟ قالت بالسواك "..... ٥٩
٣٠٥٠٩	(73) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: " الفطرة خمس: الختان , والاستحداد , وقص الشارب , وتقليم الأظافر , وتنف الإبط "..... ٥٩
٣٠٥٠١٠	(74) - (" اللهم كما حسنت خلقى فحسن خلقى " رواه البيهقى عن عائشة. ورواه ابن مردويه وزاد: " وحرم وجهى على النار "..... ٦٠
٣٠٥٠١١	(75) - (حديث أبي أيوب مرفوعا: " أربع من سنن المرسلين: الحياء , والتعطر , والسواك , والنكاح "..... ٦١
٣٠٥٠١٢	(76) - (حديث ابن عباس: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل بالإثمء كل ليلة قبل أن ينام , وكان يكتحل فى كل عين ثلاثة أميال "..... ٦٣
٣٠٥٠١٣	(77) - (حديث ابن عمر مرفوعا: " خالفوا المشركين: أحفوا الشوارب , وأوفوا اللحى "..... ٦٣
٣٠٥٠١٤	(78) - (حديث " اختتن إبراهيم بعد ما أتت عليه ثمانون سنة "..... ٦٣
٣٠٥٠١٥	(79) - (قال صلى الله عليه وسلم لرجل أسلم: " ألق عنك شعر الكفر واختن "..... ٦٣
٣٠٥٠١٦	(80) - (قال صلى الله عليه وسلم: " إذا التقى الختانان وجب الغسل "..... ٦٤
٣٠٦	باب الوضوء ٦٤
٣٠٦٠١	(81) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: " لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه "..... ٦٤
٣٠٦٠٢	(82) - (حديث: " عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان "..... ٦٥
٣٠٦٠٣	(83) - (حديث عثمان فى صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم وفيه: " فمضمض واستنثر "..... ٦٦
٣٠٦٠٤	(84) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " الأذنان من الرأس "..... ٦٦

٣٠٦٠٥	(85) - (توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتباً وقال: " هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به " ٦٦٠٠
٣٠٦٠٦	(86) - (حديث خالد بن معدان أن النبي صلى الله عليه وسلم: " رأى رجلاً يصلي , وفي ظهر قدمه (1)
٣٠٦٠٧	لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء , فأمره أن يعيد ٦٧
٣٠٦٠٨	(87) - (" إنما الأعمال بالنيات " ٦٨
٣٠٦٠٩	(88) - (حديث: " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " ٦٨
٣٠٦٠٩	(89) - (روى عن عثمان: " أنه دعا بإناء , فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما , ثم أدخل يمينه في الإناء , فضمض واستنثر , ثم غسل وجهه ثلاثاً , ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات , ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ٦٨
٣٠٦٠١٠	(90) - (حديث ابن عباس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما " ٦٩
٣٠٦٠١١	(91) - (قول علي لابن عباس: " ألا أتوضأ لك وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال: بلى فذاك أبي وأمي. قال: فوضع إناء فغسل يديه , ثم مضمض واستنشق واستنثر , ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه وألقم ٦٩
٣٠٦٠١٢	(92) - (حديث أنس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي عز وجل " ٧٠
٣٠٦٠١٣	(93) - (حديث: " كان صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في رجله , وتنعله , وطهوره وفي شأنه كله " ٧٠
٣٠٦٠١٤	(94) - (حديث: " أن أبا هريرة توضأ فغسل يده حتى أشرع في العضد , ورجله حتى أشرع في الساق , ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ " ٧١
٣٠٦٠١٥	(94) - (وقال أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أتمم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله " ٧١
٣٠٦٠١٦	(95) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال: هذا وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة , ثم توضأ مرتين ثم قال: هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي " ٧٢
٣٠٦٠١٧	(96) - (حديث عمر مرفوعاً: " ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له , وأشهد أن محمداً عبده ورسوله , إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء " ٧٢
٣٠٦٠١٨	(97) - (حديث المغيرة: " أنه أفرغ على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوئه " ٧٣
٣٠٦٠١٩	(98) - (قالت عائشة: " كنا نعد له صلى الله عليه وسلم طهوره وسواكه " ٧٣
٣٠٧	باب مسح الخفين ٧٣
٣٠٧٠١	(99) - (وعن جرير قال: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه " ٧٣
٣٠٧٠٢	(100) - (روى المغيرة قال: " كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأتزع خفيه فقال: دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما " ٧٤
٣٠٧٠٣	(101) - (روى المغيرة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين " ٧٤
٣٠٧٠٤	(102) - (عن عوف بن مالك: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام وليالين للمسافر ويوماً وليلة للمقيم " ٧٥
٣٠٧٠٥	(103) - (قال علي: " لو كان الدين بالرأى لكن أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه " ٧٦

٣٠٧٠٦	(104) - (حديث صفوان بن عسال قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ").	٧٦
٣٠٨	فصل	٧٧
٣٠٨٠١	(105) - (حديث صاحب الشجرة: " إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر (1) أو يعصب على جرحه خرقة ثم (2) يمسح عليها ويغسل سائر ج .	٧٧
٣٠٩	باب نواقض الوضوء	٧٨
٣٠٩٠١	(106) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " ولكن من غائط وبول ونوم ").	٧٨
٣٠٩٠٢	(107) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ").	٧٨
٣٠٩٠٣	(108) - (قوله في المذي: " يغسل ذكره ويتوضأ ").	٧٨
٣٠٩٠٤	(109) - (حديث أنه قال للمستحاضة: " توضئي لكل صلاة ").	٧٩
٣٠٩٠٥	(110) - (قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: " إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة ").	٧٩
٣٠٩٠٦	(111) - (روى معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال: صدق أنا صبيت له وضوءه ").	٧٩
٣٠٩٠٧	(112) - (قال صلى الله عليه وسلم: " ولكن من غائط وبول ونوم ").	٨٠
٣٠٩٠٨	(113) - (قال صلى الله عليه وسلم: " العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ ").	٨٠
٣٠٩٠٩	(114) - (حديث أنس: " إن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء فينامون ثم يصلون ولا يتوضئون ").	٨٠
٣٠٩٠١٠	(115) - (في حديث ابن عباس: " فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني ").	٨١
٣٠٩٠١١	(116) - (حديث بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من مس ذكره فليتوضأ ").	٨١
٣٠٩٠١٢	(117) - (حديث أبي أيوب وأم حبيبة: " من مس فرجه فليتوضأ ").	٨١
٣٠٩٠١٣	(118) - (حديث جابر بن سمرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: " أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال إن شئت توضأ وإن شئت لا تتوضأ , قال أتوضأ (1) من لحوم الإبل ؟ قال: نعم توضأ من لحوم الإبل ").	٨٢
٣٠١٠	فصل	٨٣
٣٠١٠٠١	(119) - (قال صلى الله عليه وسلم: " إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكك عليه هل خرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ").	٨٣
٣٠١٠٠٢	(120) - (حديث ابن عمر مرفوعا: " لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول ").	٨٣
٣٠١٠٠٣	(121) - (قال صلى الله عليه وسلم: " الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام ").	٨٣
٣٠١٠٠٤	(122) - (حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا , وفيه: لا يمس القرآن إلا طاهر ").	٨٥
٣٠١٠٠٥	(123) - (حديث على رضي الله عنه: " كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحجبه وربما قال: لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة ").	٨٧
٣٠١٠٠٦	(124) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ").	٨٧
٣٠١١	باب ما يوجب الغسل	٨٧
٣٠١١٠١	(125) - (قال صلى الله عليه وسلم: " إذا فضخت الماء فاغتسل ").	٨٧

٣٠١١.٢	(126) - (قال صلى الله عليه وسلم - لما سئل هل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ :- " نعم إذا رأت الماء " ٨٧ .
٣٠١١.٣	(127) - (قال صلى الله عليه وسلم: " إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل " . ٨٨ .
٣٠١١.٤	(128) - (حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم: " أمر قيس بن عاصم أن يغتسل حين أسلم " . ٨٨
٣٠١١.٥	(129) - (قال صلى الله عليه وسلم: " اغسلنها " . ٨٨
٣٠١١.٦	(130) - (قال في المحرم: " اغسلوه بماء وسدر " . ٨٩
٣٠١٢	فصل ٨٩
٣٠١٢.١	(131) - (حديث ميمونة: " وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً , ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه , ثم أفاض الماء على رأسه , ثم غسل جسده , فأتيته بالمنديل فلم يردّها وجعل ينفذ الماء بيديه " . ٨٩
٣٠١٢.٢	(132) - (في حديث عائشة: " ثم يخلل شعره بيده حتى إذا ظن أنه قد أروى (1) بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده " . ٩٠
٣٠١٢.٣	(133) - (عن علي مرفوعاً: " من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار " . قال علي: فمن ثم عادت شعري . ٩٠
٣٠١٢.٤	(134) - (قال صلى الله عليه وسلم لعائشة: " انقضي شعرك واغتسلي " . ٩٠
٣٠١٢.٥	(135) - (في بعض ألفاظ حديث أم سلمة أفانقضه للحيضة ؟ قال: " لا " . ٩١
٣٠١٢.٦	(136) - (حديث: قالت أم سلمة: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفانقضه لغسل الجنابة ؟ فقال: " لا , إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين " . ٩١
٣٠١٢.٧	(137) - (قول عائشة: " حتى إذا ظن أنه (1) أروى بشرته أفاض عليه الماء " . ٩١
٣٠١٢.٨	(138) - (حديث عائشة وميمونة في " صفة غسله صلى الله عليه وسلم " متفق عليهما . وفي حديث ميمونة: " ثم تنحى فغسل قدميه " . ٩١
٣٠١٢.٩	(139) - (حديث أنس رضي الله عنه قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد " . ٩٢
٣٠١٢.١٠	(140) - (روى ابن ماجه: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال: " ماهذا السرف ؟ " فقال: أفى الوضوء إسراف قال: " نعم وإن كنت على نهر جار " . ٩٣
٣٠١٢.١١	(141) - (حديث: " أن عائشة كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك " . ٩٣
٣٠١٢.١٢	(142) - (روى أبو داود والنسائي عن أم عمار بنت كعب: " أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأتى بماء في إناء قدر ثلثي المد " . ٩٣
٣٠١٣	فصل ٩٣
٣٠١٣.١	(143) - (حديث أبي سعيد مرفوعاً: " غسل الجمعة واجب على كل محتلم " . ٩٣
٣٠١٣.٢	(144) - (حديث أبي هريرة مرفوعاً: " من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ " . ٩٤
٣٠١٣.٣	(145) - (قال صلى الله عليه وسلم: " من جاء منكم الجمعة فليغتسل " . ٩٥
٣٠١٣.٤	(146) - (حديث ابن عباس والفاكه بن سعد: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والأضحي " . ٩٥

٣٠١٣.٥	(١٤٧) - (" اغتسل صلى الله عليه وسلم من الإغماء " . ٩٦)
٣٠١٣.٦	(١٤٨) - (قال صلى الله عليه وسلم لزَيْنَب بنت جَحْش لما استحِيضت: " اغتسلي لكل صلاة " . ٩٧)
٣٠١٣.٧	(١٤٩) - (حديث زيد بن ثابت: " أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإِهْلَالِه واغتسل " . ٩٧)
٣٠١٣.٨	(١٥٠) - (" كان ابن عمر لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويدخل نهارا , ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله " . ٩٧)
٣٠١٤	باب التيمم ٩٨
٣٠١٤.١	(١٥١) - (حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم لرد السلام) . ٩٨
٣٠١٤.٢	(١٥٢) - (حديث أبي أمامة مرفوعا: " جعلت الأرض كلها لى ولأمتى مسجدا وطهورا فأئنا أدركت رجلا من أمتى الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره " . ٩٨)
٣٠١٤.٣	(١٥٣) - (قال صلى الله عليه وسلم: " إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير " . ٩٩)
٣٠١٤.٤	(١٥٤) - (عن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: " احتلمت في ليلة باردة شديدة فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتميمت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح... " . ٩٩)
٣٠١٤.٥	(١٥٥) - (قال صلى الله عليه وسلم: " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " . ١٠٠)
٣٠١٤.٦	(١٥٦) - (حديث عمران بن حصين: " عليك بالصعيد فإنه يكفيك " . ١٠٠)
٣٠١٤.٧	(١٥٧) - (لأنه صلى الله عليه وسلم: " ضرب يده الخائط ومسح وجهه ويديه " . ١٠٠)
٣٠١٤.٨	(١٥٨) - (وفي حديث عمار: " إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة , ثم مسح الشمال على اليمين , وظاهر كفيه ووجهه " . ١٠٠)
٣٠١٤.٩	(١٥٩) - (حديث: " إنما الأعمال بالنيات " . ١٠٠)
٣٠١٤.١٠	(١٦٠) - (قال صلى الله عليه وسلم: " فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير " . ١٠١)
٣٠١٤.١١	(١٦١) - (حديث عمار: " التيمم ضربة للوجه والكفين " . ١٠١)
٣٠١٤.١٢	(١٦٢) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " وإنما لكل امرئ ما نوى " . ١٠٢)
٣٠١٥	باب إزالة النجاسة ١٠٢
٣٠١٥.١	(١٦٣) - (لقول ابن عمر: " أمرنا بغسل الأنجاس سبعا " . ١٠٢)
٣٠١٥.٢	(١٦٤) - (أمره صلى الله عليه وسلم: " القائم من نوم الليل أن يغسل يديه ثلاثا فإنه لا يدرى أين بات يده " ١٠٢)
٣٠١٥.٣	(١٦٥) - (قال صلى الله عليه وسلم لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب: " حثيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء " . ١٠٢)
٣٠١٥.٤	(١٦٦) - (حديث على مرفوعا: " بول الغلام ينضح , وبول الجارية يغسل " . ١٠٣)
٣٠١٥.٥	(١٦٧) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا أولا هن بالتراب " . ١٠٣)
٣٠١٥.٦	(١٦٨) - (حديث أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله أرأيت لو بقى أثره - تعنى الدم - ؟ فقال: " يكفيك الماء ولا يضرك أثره " . ١٠٤)
٣٠١٥.٧	(١٦٩) - (حديث أم قيس بنت محصن: " أنها أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله " . ١٠٤)
٣٠١٥.٨	(١٧٠) - (عن علي مرفوعا: " بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل " . ١٠٤)
٣٠١٥.٩	(١٧١) - (قوله صلى الله عليه وسلم في بول الأعرابي: " أريقوا عليه ذنوبا من ماء " . ١٠٤)

- ٣٠١٥٠١٠ (172) - (حديث ابن عمر: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب يقول: " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث - وفي رواية - لم ينجسه شيء "..... ١٠٥)
- ٣٠١٥٠١١ (173) - (حديث أبي قتادة مرفوعاً - وفيه :- " فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت وقال: إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات "..... ١٠٥)
- ٣٠١٥٠١٢ (174) - (حديث: " المؤمن لا ينجس "..... ١٠٦)
- ٣٠١٥٠١٣ (175) - (حديث: " إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليقله - وفي لفظ :- فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء "..... ١٠٧)
- ٣٠١٥٠١٤ (176) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " صلوا في مرائب الغنم "..... ١٠٧)
- ٣٠١٥٠١٥ (177) - (وقال للعربيين: " انطلقوا إلى إبل الصدقة فاشربوا من أبوالها "..... ١٠٧)
- ٣٠١٥٠١٦ (178) - (قوله صلى الله عليه وسلم في الذي يعذب في قبره: " إنه كان لا يتنزه من بوله "..... ١٠٧)
- ٣٠١٥٠١٧ (179) - (قوله لعلي في المذي: " اغسل ذكرك "..... ١٠٨)
- ٣٠١٥٠١٨ (180) - (قول عائشة: " كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي به "..... ١٠٨)
- ٣٠١٥٠١٩ (181) - (قوله صلى الله عليه وسلم لأسماء في الدم: " اغسله بالماء "..... ١٠٩)
- ٣٠١٥٠٢٠ (182) - (لقول عائشة: " يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض ثم ترى فيه قطرة من الدم فتقصعه بريقها - وفي رواية - تبله بريقها ثم تقصعه بظفرها "..... ١٠٩)
- ٣٠١٥٠٢١ (183) - (قال ابن مسعود: " كنا لا نتوضأ من موطيء "..... ١٠٩)
- ٣٠١٥٠٢٢ (184) - (روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً , وفيه: " فإذا انتزع أحدكم فليتنزع عن يساره (1) تحت قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا , فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على (2) بعض "..... ١٠٩)
- ٣٠١٦ باب الحيض..... ١١٠
- ٣٠١٦٠١ (185) - (وقد روى عن عائشة أنها قالت: " إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة "..... ١١٠)
- ٣٠١٦٠٢ (186) - (لقول عائشة: " إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض "..... ١١١)
- ٣٠١٦٠٣ (187) - (لقوله صلى الله عليه وسلم في سبائا أوطاس: " لا توطأ حامل حتى تضع , ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة "..... ١١١)
- ٣٠١٦٠٤ (188) - (قوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش: " تحيض في علم الله ستة أيام , أو سبعة , ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوماً , أو ثلاثة وعشرين يوماً , كما يحيض النساء , ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن "..... ١١٢)
- ٣٠١٦٠٥ (189) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة "..... ١١٢)
- ٣٠١٦٠٦ (190) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل ؟ قلن: بلى "..... ١١٣)
- ٣٠١٦٠٧ (191) - (لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت: " افعلي ما يفعل الحاج غير أنه لا تطوفي بالبيت حتى تطهري "..... ١١٤)
- ٣٠١٦٠٨ (192) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن "..... ١١٤)
- ٣٠١٦٠٩ (193) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض "..... ١١٥)
- ٣٠١٦٠١٠ (194) - (قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: " ناوليني انخمة من المسجد فقالت: إني حائض , فقال: إن حيضتك ليست بيدك "..... ١١٦)
- ٣٠١٦٠١١ (195) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها , ثم اغتسلي وصلي "..... ١١٧)

- ٣٠١٦.١٢ (196) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " ١١٧
- ٣٠١٦.١٣ (197) - (روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: " في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق بدينار أو نصف دينار "..... ١١٩
- ٣٠١٦.١٤ (198) - (روى مالك عن علقمة عن أمه: أن النساء كن يرسلن بالدرجة فيها الشيء من الصفرة إلى عائشة فتقول: " لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء " ١١٩
- ٣٠١٦.١٥ (199) - (قول أم عطية: " كما لا نعد الصفرة والكدر بعد الطهر شيئاً "..... ١٢٠
- ٣٠١٦.١٦ (200) - (حديث معاذة: " إنها سألت عائشة رضى الله عنها: ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة "..... ١٢٠
- ٣٠١٦.١٧ (201) - (وقالت أم سلمة: " كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس " ١٢١
- ٣٠١٦.١٨ (202) - (قوله صلى الله عليه وسلم لأُم حبيبة: " امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي "..... ١٢٢
- ٣٠١٦.١٩ (203) - (حديث: أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: " يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال: لا إن ذلك عروق وليست بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي " ١٢٢
- ٣٠١٦.٢٠ (204) - (وفي لفظ: " إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة , فإذا كان الآخر فتوضئي إنما هو عرق " ١٢٢
- ٣٠١٦.٢١ (205) - (حديث حمزة بنت جحش قالت: " قلت يا رسول الله إني أستحاض حيضة شديدة فما ترى فيها ؟ قال: أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم , قالت: هو أكثر من ذلك قال: فاتخذى ثوبا , قالت: هو أكثر من ذلك قال: فتلجمي , قالت , إنما أثنج ثجا , فقال لها: سأمرك بأمرين أيهما ١٢٣
- ٣٠١٦.٢٢ (206) - (قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: " وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت " ١٢٣
- ٣٠١٦.٢٣ (207) - (وقال في المستحاضة: " وتوضأ عند كل صلاة " ١٢٣
- ٣٠١٦.٢٤ (208) - (حديث: " صلي وإن قطر على الحصير " ١٢٣
- ٣٠١٦.٢٥ (209) - (" صلي عمر وجرحه يثعب دما "..... ١٢٣
- ٣٠١٦.٢٦ (210) - (وروى: " أن امرأة ولدت على عهده صلى الله عليه وسلم فلم تر دما فسميت ذات الجفوف " ١٢٤
- ٣٠١٦.٢٧ (211) - (عن أم سلمة: " كانت النفساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تجلس أربعين يوما "..... ١٢٤
- ٣٠١٦.٢٨ (212) - (حديث عثمان بن أبي العاص: " أنها أتته قبل الأربعين فقال: لا تقريني " ١٢٤
- ٣٠١٧ باب الأذان والإقامة ١٢٤
- ٣٠١٧.١ (213) - (حديث: " إذا حضرت الصلاة , فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم " ١٢٤
- ٣٠١٧.٢ (214) - (حديث عقبة بن عامر مرفوعا: " يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية جبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدی هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة " ١٢٦
- ٣٠١٧.٣ (215) - (قوله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث ولا بن عم له: " إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما " ١٢٦

- ٣٠١٧٠٤ (216) - (حديث: " إنما الأعمال بالنيات " ١٢٦)
- ٣٠١٧٠٥ (217) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم وصف المؤذنين بالأمانة " ١٢٦)
- ٣٠١٧٠٦ (218) - (حديث: " إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحكم " ١٢٩)
- ٣٠١٧٠٧ (219) - (حديث: " إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم " ١٢٩)
- ٣٠١٧٠٨ (220) - (قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد: " ألقه على بلال فإنه أئدى صوتا منك " ١٣١)
- ٣٠١٧٠٩ (221) - (حديث: " أمناء الناس على صلاتهم وسجودهم المؤذنون " ١٣١)
- ٣٠١٧٠١٠ (222) - (حديث أبي هريرة: " لا يؤذن إلا متوضئ " ١٣١)
- ٣٠١٧٠١١ (223) - (قوله صلى الله عليه وسلم لبلال: " قم فأذن " ١٣١)
- ٣٠١٧٠١٢ (224) - (" كان مؤذنو رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنون قياما " ١٣٢)
- ٣٠١٧٠١٣ (225) - (قال الحسن العبدى: " رأيت أبا زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن قاعدا وكانت رجله أصيبت في سبيل الله " ١٣٢)
- ٣٠١٧٠١٤ (226) - (قال ابن المنذر: " ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير فينزل فيقيم " ١٣٢)
- ٣٠١٧٠١٥ (227) - (حديث: " إن بلالا كان يؤذن في أول الوقت لا يخرم وربما أخر الإقامة شيئا " ١٣٣)
- ٣٠١٧٠١٦ (228) - (قوله صلى الله عليه وسلم لبلال: " إذا أذنت فترسل وإذا أقت فاحذر " ١٣٣)
- ٣٠١٧٠١٧ (229) - (روى أن: " بلالا كان يؤذن على سطح امرأة من بنى النجار بيتها من أطول بيت حول المسجد " ١٣٥)
- ٣٠١٧٠١٨ (230) - (قول أبي جحيفة: " إن بلالا وضع أصبعيه في أذنيه " ١٣٦)
- ٣٠١٧٠١٩ (231) - (عن سعد القرظ: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل أصبعيه في أذنيه وقال إنه أرفع لصوتك " ١٣٦)
- ٣٠١٧٠٢٠ (232) - (" مستقبلا القبلة لفعل مؤذنيه صلى الله عليه وسلم " ١٣٧)
- ٣٠١٧٠٢١ (233) - (لقول أبي جحيفة: " رأيت بلالا يؤذن فجعلت أتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يمينا وشمالا حتى على الصلاة حتى على الفلاح " ١٣٧)
- ٣٠١٧٠٢٢ (234) - (" ولا يزيل قدميه للخبر " ١٣٧)
- ٣٠١٧٠٢٣ (235) - (قول بلال: " أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أثوب في الفجر ونهاني ١٣٨)
- ٣٠١٧٠٢٤ (236) - (دخل ابن عمر مسجدا يصلى فيه فسمع رجلا يثوب في أذان الظهر نفرج , وقال: " أخرجتنى البدعة " ١٣٩)
- ٣٠١٧٠٢٥ (237) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " إن أخوا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم " ١٤٠)
- ٣٠١٧٠٢٦ (338) - (قول جابر: " صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين " ١٤٠)
- ٣٠١٧٠٢٧ (239) - (حديث ابن مسعود في الخندق: " أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله ثم أمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر , ثم أقام فصلى المغرب , ثم أقام فصلى العشاء " ١٤٠)
- ٣٠١٧٠٢٨ (240) - (حديث عمر مرفوعا: " إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر , فقال أحكم: الله أكبر الله أكبر , ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله , فقال: أشهد أن لا إله إلا الله , ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله فقال: أشهد أن محمدا رسول الله , ثم قال: حي على الصلاة ١٤١)

- ٣٠١٧.٢٩ (241) - (روى أبو داود عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أقامها الله وأدامها) " ١٤١
- ٣٠١٧.٣٠ (242) - (حديث عبد الله بن عمر مرفوعا: " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول , ثم صلوا على فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا , ثم سلوا الله لى الوسيلة , فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله , وأرجو أن أكون أنا هو , فمّن سأل الله ١٤٢
- ٣٠١٧.٣١ (243) - (روى البخارى , وغيره عن جابر مرفوعا: " من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة , والصلاة القائمة , آت محمدا الوسيلة والفضيلة , وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته ١٤٢
- ٣٠١٧.٣٢ (244) - (حديث أنس مرفوعا: ١٤٣
- ٣٠١٧.٣٣ (245) - (قال الترمذي : حديث أبى هريرة: " أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم " ١٤٤
- ٣٠١٧.٣٤ (246) - (حديث عبد الله بن زيد أنه قال: " لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ فقال: وما تصنع به ؟ فقلت: ندعوه به الى الصلاة , قال: أفلا أدلك على ما ١٤٤
- ٣٠١٨ باب شروط الصلاة ١٤٥
- ٣٠١٨.٠١ (247) - (حديث: " مروا أبناءكم بالصلاة لسبع " ١٤٥
- ٣٠١٨.٠٢ (248) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يقبل الله صلاة بغير طهور " ١٤٦
- ٣٠١٨.٠٣ (249) - (حديث جبريل حين أم النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوات الخمس ثم قال: " ما بين هذين وقت " ١٤٦
- ٣٠١٨.٠٤ (250) - (حديث جابر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل عليه السلام فقال: قم فصله , فصلى الظهر حين زالت الشمس , ثم جاءه العصر فقال: قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله , ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس , ثم جاءه العشاء ١٤٧
- ٣٠١٨.٠٥ (251) - (حديث أبى موسى: " أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة - قال فى آخره -: ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق - وفى لفظ فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق - , وأخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت فيم ١٤٨
- ٣٠١٨.٠٦ (252) - (حديث عائشة مرفوعا: " من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها " ١٤٨
- ٣٠١٨.٠٧ (253) - (فى المتفق عليه: " من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح " ١٤٩
- ٣٠١٨.٠٨ (254) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر بالهجرة " ١٥٠
- ٣٠١٨.٠٩ (255) - (حديث: " بكروا بالصلاة فى يوم الغيم , فإن من فائته صلاة العصر حبط عمله " ١٥٠
- ٣٠١٨.١٠ (256) - (حديث رافع بن خديج: " كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبه " ١٥١
- ٣٠١٨.١١ (257) - (حديث: " كان يصلى الصبح بغلس " ١٥٢
- ٣٠١٨.١٢ (258) - (حديث: " أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر " ١٥٣
- ٣٠١٨.١٣ (259) - (حديث ابن عمر مرفوعا: " الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والآخر عفو الله " ١٥٦
- ٣٠١٨.١٤ (260) - (وروى الدارقطنى من حديث أبى مخذرة نحوه وفيه: " ووسط الوقت رحمة الله " ١٥٧

- ٣٠١٨٠١٥ (261) - (روى أحمد: أنه صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال: " هل علم أحد منكم أنى صليت العصر ؟ " قالوا: يا رسول الله ما صليتها. فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب "..... ١٥٧
- ٣٠١٨٠١٦ (262) - (حديث: " صلوا كما رأيتموني أصلي " ١٥٨
- ٣٠١٨٠١٧ (263) - (حديث: " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " ١٥٨
- ٣٠١٨٠١٨ (264) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم لما فاته صلاة الفجر صلى سنتها قبلها "..... ١٥٩
- ٣٠١٨٠١٩ (265) - (حديث: " عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان " ١٦٠
- ٣٠١٨٠٢٠ (266) - (حديث: " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك " ١٦٠
- ٣٠١٨٠٢١ (267) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يقبل صلاة الله حائض إلا بخمار "..... ١٦٠
- ٣٠١٨٠٢٢ (268) - (حديث سلمة بن الأكوع قال: قلت يا رسول الله إني أكون في الصيد وأصلي في القميص الواحد قال: " نعم , وأزرره ولو بشوكة "..... ١٦٠
- ٣٠١٨٠٢٣ (269) - (حديث على مرفوعا: " لا تبرز نفذك ولا تنظر إلى نفد ١٦٠
- ٣٠١٨٠٢٤ (270) - (حديث أبي أيوب يرفعه: " أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة "..... ١٦٤
- ٣٠١٨٠٢٥ (271) - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: " ما بين السرة والركبة عورة "..... ١٦٤
- ٣٠١٨٠٢٦ (272) - (" لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار "..... ١٦٤
- ٣٠١٨٠٢٧ (273) - (حديث: " المرأة عورة " ١٦٤
- ٣٠١٨٠٢٨ (274) - (حديث أم سلمة قالت: " يا رسول الله تصلي المرأة في درع ونحوه وليس عليها إزار ؟ قال: نعم إذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها "..... ١٦٤
- ٣٠١٨٠٢٩ (275) - (حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء " ١٦٥
- ٣٠١٨٠٣٠ (276) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد "..... ١٦٥
- ٣٠١٨٠٣١ (277) - (حديث أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم " ١٦٥
- ٣٠١٨٠٣٢ (278) - (حديث عمر مرفوعا: " لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة " ١٦٧
- ٣٠١٨٠٣٣ (279) - (قول ابن عباس: " إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت , أما العلم , وسدا الثوب , فليس به بأس "..... ١٦٨
- ٣٠١٨٠٣٤ (280) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه " ١٦٨
- ٣٠١٨٠٣٥ (281) - (قوله لأسماء في دم الحيض: " تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضجه ثم تصلي فيه " ١٦٩
- ٣٠١٨٠٣٦ (282) - (" أمره صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد "..... ١٦٩
- ٣٠١٨٠٣٧ (283) - (حديث القبرين، وفيه: "أما أحدهما فكان لا يستتزه من بوله") ١٦٩
- ٣٠١٨٠٣٨ (284) - (حديث أبي سعيد رضى الله عنه: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع الناس نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: ما حملكم على إلقاءكم نعالكم ؟ قالوا رأيناك ألقيت نعلك فألقينا نعالنا ١٧٠
- ٣٠١٨٠٣٩ (285) - (حديث: " جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا " ١٧٠

٣٠١٨٠٤٠	(286) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك " . ١٧٢)
٣٠١٨٠٤١	(287) - (روى ابن ماجه والترمذى وعبد بن حميد فى مسنده عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى أن يصلى فى سبعة (1) مواطن: المذبله , والمجزرة , والمقبرة , وقارة الطريق , وفى الحمام , وفى مواطن [1] الإبل وفوق ظهر بيت الله " . ١٧٢)
٣٠١٨٠٤٢	(288) - (حديث: " لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى البيت ركعتين " . ١٧٣)
٣٠١٨٠٤٣	(289) - (حديث: "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة") ١٧٣
٣٠١٨٠٤٤	(290) - (حديث: " ابن عمر فى أهل قباء لما حولت القبلة " . ١٧٤)
٣٠١٨٠٤٥	(291) - (حديث: عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: " كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فى ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة , فصلى كل رجل حيااله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل (فأينما تولوا فثم وجه الله) " . ١٧٤)
٣٠١٨٠٤٦	(292) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " ما بين المشرق والمغرب قبلة " . ١٧٥)
٣٠١٨٠٤٧	(293) - (حديث أبى أيوب: " ولكن شرقوا أو غربوا " . ١٧٦)
٣٠١٨٠٤٨	(294) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم قام يتهجد وحده فجاء ابن عباس فأحرم معه فصلى به النبي صلى الله عليه وسلم " . ١٧٦)
٣٠١٨٠٤٩	(295) - (حديث: " قصة معاذ " . ١٧٧)
٤	كتاب الصلاة
٤٠١	[الأحاديث من 296 - 369] ١٧٩
٤٠١٠١	(296) - (حديث طلحة بن عبيد الله: أن أعرابيا قال: يا رسول الله ماذا فرض الله على من الصلاة ؟ قال: خمس صلوات فى اليوم والليلة , قال: هل على غيرهن ؟ قال: لا إلا أن تطوع شيئا " . ١٧٩)
٤٠١٠٢	(297) - (حديث: " رفع القلم عن ثلاثة... إلخ " . ١٧٩)
٤٠١٠٣	(298) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين وأضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع " . ١٨١)
٤٠١٠٤	(299) - (قال صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين: " صل قائما , فإن لم تستطع فقاعدا , فإن لم تستطع فعلى جنب " . ١٨٢)
٤٠١٠٥	(300) - (قوله فى حديث المسىء: " إذا قمت إلى الصلاة فكبر " . ١٨٢)
٤٠١٠٦	(301) - (حديث: " تحريمها التكبير وتحليلها التسليم " . ١٨٢)
٤٠١٠٧	(302) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " . ١٨٣)
٤٠١٠٨	(303) - (حديث عبد الله بن أبى أوفى: " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمنى ما يجزئنى فقال: قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله " . ١٨٤)
٤٠١٠٩	(304) - (حديث: " المسىء " . ١٨٤)
٤٠١٠١٠	(305) - (حديث أبى حميد: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره " وفى لفظ: " فلم يصوب رأسه ولم يقنع " . ١٨٤)
٤٠١٠١١	(306) - (قوله للمسىء فى صلاته: " ثم ارفع حتى تعتدل قائما " . ١٨٥)

٤٠١٠١٢	(307) - (قول أنس: " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال: سمع الله لمن حمده " قام حتى نقول قد أوهم " ١٨٦)
٤٠١٠١٣	(308) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا " ١٨٦)
٤٠١٠١٤	(309) - (حديث أبي حميد: " كان صلى الله عليه وسلم إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض " ١٨٦ . . .)
٤٠١٠١٥	(310) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة , وأشار بيده إلى أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين " . ١٨٦)
٤٠١٠١٦	(311) - (قول أنس: " كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود " ١٨٦)
٤٠١٠١٧	(312) - (عن عبد الله بن عبد الرحمن قال: جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل، فرأيتُه واضعاً يديه في ثوبه، إذا سجد) ١٨٧)
٤٠١٠١٨	(313) - (حديث ابن عمر مرفوعاً: " إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفعه فليرفعهما " . ١٨٧)
٤٠١٠١٩	(314) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " ١٨٨)
٤٠١٠٢٠	(315) - (قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء: " ثم ارفع حتى تطمئن جالسا " ١٨٨)
٤٠١٠٢١	(316) - (قول عائشة: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وينهى عن عقبة الشيطان " ١٨٨)
٤٠١٠٢٢	(317) - (قال ابن عمر: " من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى , واستقبله بأصابعها القبلة " ١٩٠)
٤٠١٠٢٣	(318) - (حديث: " أمره صلى الله عليه وسلم الأعرابي بالطمأنينة في جميع الأركان ولما أخل بها قال: ارجع فصل فإنك لم تصل " ١٩٠)
٤٠١٠٢٤	(319) - (حديث ابن مسعود: " كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: ١٩٠)
٤٠١٠٢٥	(320) - (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث كعب بن عجرة لما قالوا: قد عرفنا أو علمنا كيف السلام عليك فكيف الصلاة عليك ؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد " . ١٩١)
٤٠١٠٢٦	(321) - (تشهد ابن مسعود: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن: " التحيات لله والصلوات والطيبات , السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته , السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين , أشهد أن لا إله إلا ١٩٢)
٤٠١٠٢٧	(322) - (" حديث أنه عليه الصلاة والسلام أمر ابن مسعود أن يعلم الناس " ١٩٢)
٤٠١٠٢٨	(323) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم جلس للتشهد وداوم عليه " ١٩٣)
٤٠١٠٢٩	(324) - (حديث: " صلوا كما رأيتموني أصلي " ١٩٣)
٤٠١٠٣٠	(325) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " وتحليلها التسليم " ١٩٣)
٤٠١٠٣١	(326) - (حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم: " كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله " ١٩٤)
٤٠١٠٣٢	(327) - (قول ابن عمر: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة ليسمعناها " . ١٩٥)
٤٠١٠٣٣	(328) - (" صلوا كما رأيتموني أصلي " ١٩٦)
٤٠١٠٣٤	(329) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم علم الصلاة المسىء في صلاته مرتبة بـ " ثم " ١٩٦)

٤٠١.٣٥	(330) - (قول ابن مسعود: " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود " ١٩٦)
٤٠١.٣٦	(331) - حديث أبي هريرة: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: يكبر حين يقوم إلى الصلاة ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد " ١٩٧)
٤٠١.٣٧	(332) - حديث أبي موسى وفيه: " وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد " ١٩٧)
٤٠١.٣٨	(333) - (قول حذيفة في حديثه: " فكان - يعنى النبي صلى الله عليه وسلم - يقول في ركوعه: سبحان ربى العظيم , وفى سجوده: سبحان ربى الأعلى " ١٩٨)
٤٠١.٣٩	(334) - (وعن عقبة بن عامر قال: لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اجعلوها في ركوعكم " فلما نزلت: (سبح اسم ربك الأعلى) قال: اجعلوها في سجودكم " ١٩٩)
٤٠١.٤٠	(335) - (حديث حذيفة " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين: رب اغفر لى رب اغفر لى " ١٩٩)
٤٠١.٤١	(336) - (حديث ابن مسعود مرفوعا: " إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله... " ٢٠٠)
٤٠١.٤٢	(337) - (حديث رفاع بن رافع: " فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن واقترش نخذك اليسرى ثم تشهد " ٢٠١)
٤٠١.٤٣	(338) - (حديث: " إنه صلى الله عليه وسلم لما نسى الجلوس في التشهد الأول في صلاة الظهر سجد سجدتين قبل أن يسلم مكان مانسى من الجلوس " ٢٠١)
٤٠١.٤٤	(339) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين " ٢٠١)
٤٠١.٤٥	(340) - (حديث الأسود: أنه صلى خلف عمر فسمعه كبر ثم قال: " سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك " ٢٠٣)
٤٠١.٤٦	(341) - (حديث عائشة وأبي سعيد قالا: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال ذلك " ٢٠٤)
٤٠١.٤٧	(342) - (حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول قبل القراءة: " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " ٢٠٥)
٤٠١.٤٨	(343) - (حديث أم سلمة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم , وعدها آية " ٢٠٨)
٤٠١.٤٩	(344) - (حديث: " إذا أمن الإمام فأمنوا " متفق عليه ٢٠٩)
٤٠١.٥٠	(345) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء " ٢٠٩)
٤٠١.٥١	(346) - (حديث أبي سعيد وابن أبي أوفى: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض , وملء ما شئت من شىء بعد " ٢١٠)
٤٠١.٥٢	(347) - (حديث: " وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد " ٢١١)
٤٠١.٥٣	(348) - (حديث سعيد بن جبير عن أنس قال: " ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة به من هذا الفتى - يعنى عمر بن عبد العزيز - قال: فخرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفى سجوده عشر تسبيحات " ٢١١)

٤٠١٠٥٤	(349) - حديث كعب بن عجرة: " خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك , فكيف نصلي عليك ؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد , وعلى آل محمد , كما صليت على آل إبراهيم , إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما بارك ٢١١
٤٠١٠٥٥	(350) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: " إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم , ومن عذاب القبر , ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال " ٢١١
٤٠١٠٥٦	(351) - (حديث " أن مالك بن الحويرث [كان] إذا صلى كبر ورفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه , وإذا رفع رأسه رفع يديه وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا " ٢١١
٤٠١٠٥٧	(352) - (حديث وائل بن حجر وفيه: " ثم وضع اليمنى على اليسرى " ٢١٢
٤٠١٠٥٨	(353) - (حديث على رضي الله عنه قال: " أن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة " ٢١٣
٤٠١٠٥٩	(354) - (روى ابن سيرين: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلب بصره في السماء فنزلت هذه الآية (والذين هم في صلاتهم خاشعون) فطأطأ رأسه " رواه أحمد في النسخ والمنسوخ وسعيد بن منصور في سننه " بخوه وزاد فيه: " وكان يستحبون للرجل أن لا يجاوز بص ٢١٤
٤٠١٠٦٠	(355) - (حديث " ابن مسعود في المراوحة بين القدمين وهو قائم " ٢١٥
٤٠١٠٦١	(356) - (حديث أبي (1) مسعود: " أنه ركع فجأفى يديه , ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي " ٢١٥
٤٠١٠٦٢	(357) - (حديث وائل بن حجر قال: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه " ٢١٦
٤٠١٠٦٣	(358) - (حديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه: " وإذا سجد فرج بين نفيه غير حامل بطنه على شيء من نفيه " ٢١٨
٤٠١٠٦٤	(359) - (حديث ابن بحنه: " كان صلى الله عليه وسلم إذا سجد يحنج في سجوده حتى يرى وضخ إبطيه " ٢١٨
٤٠١٠٦٥	(360) - (في حديث أبي حميد: " ووضع كفيه حذو منكبيه " رواه أبو داود والترمذي وصححه . وفي لفظ: " سجد غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف رجليه القبلة " ٢١٩
٤٠١٠٦٦	(361) - (" حديث وائل بن حجر في رفع اليدين أولا في قيامه إلى الركعة " ٢١٩
٤٠١٠٦٧	(362) - (حديث أبي هريرة: " كان ينهض على صدور قدميه " ٢١٩
٤٠١٠٦٨	(363) - (حديث وائل بن حجر: " وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد ٢٢٠
٤٠١٠٦٩	(364) - (حديث أبي حميد: " ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها " . وقال: " وإذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى ونصب الأخرى " . وفي لفظ: " وأقبل بصدر اليمنى على قبلته " ٢٢٠
٤٠١٠٧٠	(365) - (حديث أبي حميد: " فإذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى وجلس متوركا على شقه الأيسر وقعد على مقعدته " ٢٢٠
٤٠١٠٧١	(366) - (حديث ابن عمر: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه , ورفع إصبعه اليمنى التي تلى الإبهام , فدعا بها " ٢٢١
٤٠١٠٧٢	(367) - (في حديث وائل بن حجر: ٢٢١
٤٠١٠٧٣	(368) - (حديث عامر بن سعد عن أبيه قال: " كنت أرى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى (1) بياض خده " ٢٢١

٤٠١.٧٤	(369) - (حديث جابر: "أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام وأن يسلم بعضنا على بعض" ٢٢٢ .
٤٠٢	فصل فيما يكره في الصلاة ٢٢٣
٤٠٢.٠١	(370) - (حديث عائشة: " هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد" ٢٢٣
٤٠٢.٠٢	(371) - (حديث سهل بن الحنظلية قال: " ثوب بالصلاة , [يعنى صلاة الصبح] (2) فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يلتفت إلى الشعب. قال [أبو داود] (3): وكان أرسل فارسا إلى الشعب يحرس " ٢٢٣
٤٠٢.٠٣	(372) - (حديث أنس مرفوعا: " اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب " ٢٢٣
٤٠٢.٠٤	(373) - (حديث أنه رأى رجلا يعبث في صلاته فقال: " لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه " ٢٢٤
٤٠٢.٠٥	(374) - (حديث أبي هريرة: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلى الرجل مختصرا " ٢٢٥
٤٠٢.٠٦	(375) - (حديث: " نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة إلى النائم والمتحدث " ٢٢٥
٤٠٢.٠٧	(376) - (حديث عائشة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام , فنظر إلى أعلامها نظرة , فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم , واثموني بأبجانيتها , فإنها ألتهني آنفا عن صلاتي " . ٢٢٧
٤٠٢.٠٨	(377) - (حديث أبي ذر مرفوعا: " إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يسمح الحصى فإن الرحمة تواجهه " . ٢٢٧
٤٠٢.٠٩	(378) - (حديث على مرفوعا: " لا تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة " ٢٢٨
٤٠٢.١٠	(379) - (عن كعب بن عجرة: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه " ٢٢٨
٤٠٢.١١	(380) - (قال ابن عمر في الذى يصلى وهو مشبك: " تلك صلاة المغضوب عليهم " ٢٢٩
٤٠٢.١٢	(381) - (حديث: " ولا أكف ثوبا ولا شعرا " ٢٣٠
٤٠٢.١٣	(382) - (قول ابن مسعود: " إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة " ٢٣٠
٤٠٢.١٤	(383) - (حديث " أنه صلى الله عليه وسلم لما أسن , وأخذ اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه " ٢٣٠
٤٠٣	فصل فيما يبطل الصلاة ٢٣١
٤٠٣.٠١	(384) - (" حديث عمرو بن سلمة " ٢٣١
٤٠٣.٠٢	(385) - (حديث: " حمله صلى الله عليه وسلم أمامة في صلاته إذا قام حملها وإذا سجد وضعها " ٢٣١
٤٠٣.٠٣	(386) - (حديث: " فتح الباب لعائشة وهو في الصلاة " ٢٣٢
٤٠٣.٠٤	(387) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم تقدم وتأخر في صلاة الكسوف " ٢٣٢
٤٠٣.٠٥	(388) - (روى زياد بن علاقة قال: " صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس , فسبح به من خلفه فأشار إليهم: [أن] قوموا , فلما فرغ من صلاته سلم , وسجد سجدةين وسلم وقال: هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم " ٢٣٢
٤٠٣.٠٦	(389) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " فإن استتم قائما فلا يجلس وليسجد سجدةين " ٢٣٣
٤٠٣.٠٧	(390) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام " ٢٣٣
٤٠٣.٠٨	(391) - (قوله صلى الله عليه وسلم لما عرض له الشيطان في صلاته: " أعوذ بالله منك , ألعنك بلعنة الله " ٢٣٤
٤٠٣.٠٩	(392) - (حديث جابر مرفوعا: " القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء " ٢٣٥
٤٠٣.١٠	(393) - (حديث: " فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام " ٢٣٧
٤٠٣.١١	(394) <tit/3> - (قوله صلى الله عليه وسلم: " إنما جعل الإمام ليؤتم به " ٢٣٧

٢٣٧	(394) - (قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به"	٤٠٣.١٢
٢٣٩	(395) - (قول ابن عباس: "من نفخ في صلاته فقد تكلم"	٤٠٣.١٣
٢٤٠	(396) - (حديث الكسوف وفيه "ثم نفخ فقال أف أف"	٤٠٣.١٤
٢٤٠	(397) - (حديث أنه صلى الله عليه وسلم: "قرأ من المؤمنين إلى ذكر موسى وهارون ثم أخذته سعة فرجع"	٤٠٣.١٥
٢٤١	باب سجود السهو	٤٠٤
٢٤١	(398) - (قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين"	٤٠٤.١
	(399) - (حديث ابن مسعود: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل من الصلاة	٤٠٤.٢
	توشوش القوم بينهم فقال: ما شأنكم؟ فقالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: لا. قالوا:	
٢٤١	فإنك صليت خمسا فانفتل , فسجد سجدتين , ثم سلم ثم قال: إنما أنا بشر	٢٤١
	(400) - (حديث عمران بن حصين قال: "سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من	٤٠٤.٣
٢٤١	العصر ثم قام فدخل	٢٤١
	(401) - (حديث ابن بحنة أنه صلى الله عليه وسلم: "قام في الظهر من ركعتين فلم يجلس فقام الناس	٤٠٤.٤
٢٤١	معه فلما قضى الصلاة انتظر الناس تسليمه كبر فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم"	٢٤١
٢٤١	(402) - (حديث: "إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين"	٤٠٤.٥
	(403) - (حديث عمران بن حصين: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجد سجدتين , ثم	٤٠٤.٦
٢٤٢	تشهد , ثم سلم"	٢٤٢
	(404) - (حديث ابن عمر مرفوعا: "ليس على من خلف الإمام سهو , فإن سها الإمامه فعليه وعلى من	٤٠٤.٧
٢٤٣	خلفه"	٢٤٣
٢٤٤	(405) - (صح عنه صلى الله عليه وسلم: "أنه لما سجد لترك التشهد الأول والسلام	٤٠٤.٨
٢٤٤	(406) - (حديث: "فإذا سجد فاسجدوا"	٤٠٤.٩
٢٤٤	(407) - (قوله صلى الله عليه وسلم: "فعليه وعلى من خلفه"	٤٠٤.١٠
	(408) - (حديث المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما	٤٠٤.١١
٢٤٤	فليجلس فإن استتم قائما فلا يجلس , وليسجد سجدتين"	٢٤٤
٢٤٤	(409) - (حديث: "إنما جعل الإمام ليؤتم به"	٤٠٤.١٢
٢٤٤	(410) - (حديث: "إنه لما قام عليه السلام من التشهد قام الناس معه"	٤٠٤.١٣
	(411) - (حديث أبي سعيد مرفوعا: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلي ثلاثا أو أربعا فليطرح	٤٠٤.١٤
	الشك وليبن على ما استيقن , ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته , وإن	
٢٤٥	كان صلى أربعا كانتا ترغيبا للشيطان"	٢٤٥
٢٤٥	باب صلاة التطوع	٤٠٥
٢٤٥	(412) - (قوله صلى الله عليه وسلم: "واعلموا أن من خير أعمالكم الصلاة"	٤٠٥.١
٢٤٧	(413) - (حديث: "وذروة سنامه الجهاد"	٤٠٥.٢
٢٤٨	(414) - (قال أبو الدرداء: "العالم والمتعلم في الأجر سواء , وسائر الناس همج لا خير فيهم"	٤٠٥.٣
٢٤٩	(415) - (حديث: "أنه صلى الله عليه وسلم فعل صلاة الكسوف وأمر بها"	٤٠٥.٤
٢٤٩	(416) - (حديث: أنه صلى الله عليه وسلم , كان يستسقي تارة ويترك أخرى"	٤٠٥.٥
٢٥٠	(417) - (حديث بريدة مرفوعا: "من لم يوتر فليس منا"	٤٠٥.٦

٤٠٥٠٧	(418) - (حديث ابن عمر وابن عباس مرفوعا: "الوتر ركعة من آخر الليل" ٢٥١.....)
٤٠٥٠٨	(419) - (حديث عائشة: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة , يوتر منها بواحدة" ٢٥١.....)
٤٠٥٠٩	(420) - (حديث ابن عمر أنه: "كان يسلم من ركعتين حتى يأمر ببعض حاجته" ٢٥٢.....)
٤٠٥٠١٠	(421) - (حديث عائشة: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يفصل فيهن" ٢٥٢.....)
٤٠٥٠١١	(422) - (حديث أبي سعيد مرفوعا: "أوتروا قبل أن تصبحوا" ٢٥٣.....)
٤٠٥٠١٢	(423) - (حديث: "إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم , وهي الوتر , فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر" ٢٥٥.....)
٤٠٥٠١٣	(424) - (حديث: أنه صح عنه صلى الله عليه وسلم من رواية أبي هريرة وأنس وابن عباس القنوت بعد الركوع ٢٥٧.....)
٤٠٥٠١٤	(425) - (عن عمر وعلى "أنهما كانا يفتنان بعد الركوع" ٢٥٩.....)
٤٠٥٠١٥	(426) - (حديث أبي بن كعب: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الركوع" ٢٦٠.....)
٤٠٥٠١٦	(427) - (روى الأثرم عن ابن مسعود: "أنه كان يقنت في الوتر وكان إذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه ثم قنت" ٢٦١.....)
٤٠٥٠١٧	(428) - (حديث: "أن عمر رضي الله عنه قنت بسورتي أبي" ٢٦٢.....)
٤٠٥٠١٨	(429) - (ومما ورد: "اللهم اهدنا فيمن هديت , وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت , وبارك لنا فيما أعطيت , وقنا شر ما قضيت , إنك تقضي ولا يقضى عليك , إنه لا يذل من واليت , ولا يعز من عاديت , تباركت ربنا وتعاليت" ٢٦٣.....)
٤٠٥٠١٩	(430) - (حديث على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره: "اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك , بك منك , لا نحصي ثناء عليك , أنت كما أثنيت على نفسك" ٢٦٥.....)
٤٠٥٠٢٠	(431) - (حديث الحسن بن علي السابق وفي آخره: "وصلى الله على محمد" ٢٦٥.....)
٤٠٥٠٢١	(432) - (عن عمر: "الدعاء موقوف بين السماء والأرض , لا يصعد منه شيء حتى تصل على نبيك" ٢٦٦.....)
٤٠٥٠٢٢	(433) - (حديث عمر: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لا يحطهما حتى يمسح بهما وجهه" ٢٦٦.....)
٤٠٥٠٢٣	(434) - (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس: "فإذا فرغت فامسح بهما وجهك" ٢٦٧.....)
٤٠٥٠٢٤	(435) - (حديث مالك الأشجعي قال: "قلت لأبي: يا أبت إنك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى ها هنا بالكوفة نحو خمس سنين أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: "أى بنى محدث" ٢٦٨.....)
٤٠٥٠٢٥	(436) - (عن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: "إن القنوت في صلاة الفجر بدعة" ٢٦٨.....)
٤٠٥٠٢٦	(437) - (حديث عائشة مرفوعا: "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها" ٢٦٨.....)
٤٠٥٠٢٧	(438) - (وعن أبي هريرة مرفوعا: "لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخليل" ٢٦٨.....)
٤٠٥٠٢٨	(439) - (حديث عبيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه سئل: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصلاة بعد المكتوبة [أو] سوى المكتوبة؟ فقال: نعم بين المغرب والعشاء" ٢٦٩.....)

٤٠٥.٢٩	(440) - (قول ابن عمر: " حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر , وركعتين بعد الظهر , وركعتين بعد المغرب , وركعتين بعد العشاء , وركعتين قبل الغداة كانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها فحدثتني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر ٢٧٠
٤٠٥.٣٠	(441) - (حديث أنه صلى الله عليه وسلم: " قضى ركعتي الفجر حين نام عنها , وقضى الركعتين اللتين قبل (1) الظهر بعد العصر " ٢٧١
٤٠٥.٣١	(442) - (عن أبي سعيد مرفوعا: " من نام من وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره " ٢٧٢
٤٠٥.٣٢	(443) - (حديث: " عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة " ٢٧٢
٤٠٥.٣٣	(444) [1] - (قول معاوية: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك , أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج " ٢٧٢
٤٠٥.٣٤	(445) - (حديث ابن عباس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة " ٢٧٣
٤٠٥.٣٥	(446) - (عن يزيد بن رومان: " كان الناس في زمن عمر بن الخطاب يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة " ٢٧٣
٤٠٥.٣٦	(447) - (عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع أهله وأصحابه وقال: " إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة " ٢٧٤
٤٠٥.٣٧	(448) - (حديث: " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا " ٢٧٤
٤٠٦	فصل ٢٧٤
٤٠٦.١	(449) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: " أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل " ٢٧٤
٤٠٦.٢	(450) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا إذا مضى شطر الليل " ٢٧٥
٤٠٦.٣	(451) - (حديث: " أفضل الصلاة صلاة داود , كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه " ٢٧٧
٤٠٦.٤	(452) - (حديث: " عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم , وهو قربة إلى ربكم , ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم " ٢٧٧
٤٠٦.٥	(453) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: " إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين " ٢٧٨
٤٠٦.٦	(454) - (حديث أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من نام ونيته أن يقوم كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه " ٢٧٩
٤٠٦.٧	(459) - (حديث أبي هريرة وأبي الدرداء في صلاة الضحى ٢٨٢
٤٠٦.٨	(460) - (حديث أبي سعيد: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها , ويدعها حتى نقول: لا يصلها " ٢٨٣
٤٠٦.٩	(461) - (حديث: " وركعتي الضحى " ٢٨٣
٤٠٦.١٠	(462) - (حديث أنه صلى الله عليه وسلم صلاها أربعاً , كما في حديث عائشة. ٢٨٣
٤٠٦.١١	(463) - (حديث: أنه صلاها صلاها ستاً. كما في حديث جابر بن عبد الله ٢٨٥
٤٠٦.١٢	(464) - (حديث أم هانئ: " أن النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى ثمان ركعات سبحة الضحى " ٢٨٦
٤٠٦.١٣	(465) - (حديث: " قال الله تعالى: ابن آدم اركع لى أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره " ٢٨٦
٤٠٦.١٤	(466) - (حديث: " صلاة الأوابين حين ترمض الفصال " ٢٨٧
٤٠٦.١٥	(467) - (حديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين " ٢٨٧

٤٠٦٠١٦	(468) - (حديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر: "يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام , فأني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة " قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل ولا نهار إلا صليت بذلك ال ٢٨٨
٤٠٦٠١٧	(469) - (عن قتادة عن أنس في قوله تعالى: "كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون " . قال: "كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء " . وكذلك: "تجأني جنوبهم عن المضاجع " ٢٨٨
٤٠٦٠١٨	(470) - (وعن حذيفة قال: "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب , فلما قضى صلاته قام فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج " ٢٨٨
٤٠٧	فصل ٢٨٩
٤٠٧٠١	(471) - (حديث ابن عمر: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبته " ٢٨٩
٤٠٧٠٢	(472) - (لقول ابن عمر: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد , وسجدنا معه " ٢٨٩
٤٠٧٠٣	(473) - (لحديث عطاء: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى إلى نفر من أصحابه فقراً رجل منهم سجدته ثم نظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنك كنت إمامنا ولو سجدت سجدنا " ٢٩٠
٤٠٧٠٤	(474) - (حديث أبي بكر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يسره خر ساجداً " ٢٩٠
٤٠٧٠٥	(475) - (حديث: "أن أبا بكر سجد حين جاءه قتل مسيلمة " ٢٩٢
٤٠٧٠٦	(476) - (حديث أن علياً سجد حين وجد ذا الثدية في الخوارج " ٢٩٢
٤٠٧٠٧	(477) - (حديث: "أن كعب بن مالك سجد لما بشر بتوبة الله عليه " ٢٩٣
٤٠٨	فصل في أوقات النبي ٢٩٣
٤٠٨٠١	(478) - (حديث: "إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر " ٢٩٣
٤٠٨٠٢	(479) - (حديث أبي سعيد مرفوعاً: "لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس " ٢٩٥
٤٠٨٠٣	(480) - (حديث عقبة بن عامر: "ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن , أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع , وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس , وحين تضيف للغروب حتى تغرب " ٢٩٦
٤٠٨٠٤	(481) - (حديث جبير مرفوعاً: "يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة من ليل أو نهار " ٢٩٦
٤٠٨٠٥	(482) - (حديث أم سلمة: "أنه صلى الله عليه وسلم قضاهما - يعني الركعتين اللتين قبل الظهر - بعد العصر " ٢٩٧
٤٠٨٠٦	(483) - (حديث أبي ذر مرفوعاً: "صل الصلاة لوقتها فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل , ولا تقل: إني صليت فلا أصلي " ٢٩٧
٤٠٨٠٧	(484) - (حديث: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " ٢٩٧
٤٠٨٠٨	(485) - (حديث على رضي الله عنه: "كان صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه , وربما قال: لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة " ٢٩٨
٤٠٩	باب صلاة الجماعة ٣٠٠

٤٠٩٠١	(486) - (حديث أبي هريرة مرفوعاً: " أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر , ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا , ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام , ثم آمر رجلاً يصلي بالناس , ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ف ٣٠٠
٤٠٩٠٢	(487) - (حديث: " أنه لما استأذنه أعمى لا قائد له أن يرخص له أن يصلي في بيته قال: هل تسمع النداء ؟ فقال: نعم , قال: فأجب " ٣٠٠
٤٠٩٠٣	(488) - (وعن ابن مسعود قال: " لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق " ٣٠١
٤٠٩٠٤	(489) - (حديث أبي موسى مرفوعاً: " اثنان (1) فما فوقهما جماعة " ٣٠١
٤٠٩٠٥	(490) - (وقال صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث: " وليؤمكما أكبركما " ٣٠٢
٤٠٩٠٦	(491) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد " ٣٠٢
٤٠٩٠٧	(492) - (وقال ابن مسعود: " من سره أن يلقي الله غدا مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن " ٣٠٤
٤٠٩٠٨	(493) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها " ٣٠٤
٤٠٩٠٩	(494) - (حديث: " لا يؤمن الرجل في بيته إلا بإذنه " ٣٠٥
٤٠٩٠١٠	(495) - (حديث: " أن أبا بكر صلى حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم , وفعله عبد الرحمن بن عوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم أحسنتم " ٣٠٦
٤٠٩٠١١	(496) - (حديث أبي هريرة مرفوعاً: " إذا جئتم إلى الصلاة , ونحن سجد فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً , ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة " ٣٠٧
٤٠٩٠١٢	(497) - (حديث: " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة " ٣١٠
٤٠٩٠١٣	(498) - (حديث: " أن عمر كان يضرب على الصلاة بعد الإقامة " ٣١٠
٤٠٩٠١٤	(499) - (حديث أبي هريرة: " وإذا قرأ فأنصتوا " ٣١٠
٤٠٩٠١٥	(500) - (قال صلى الله عليه وسلم: " من كان له إمام فقراءته له قراءة " ٣١١
٤٠٩٠١٦	(501) - (عن جابر مرفوعاً: " كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج إلا وراء الإمام " ٣١٥
٤٠٩٠١٧	(502) - (قوله: " اقرأ بها في نفسك " من قول أبي هريرة ٣١٦
٤٠٩٠١٨	(503) - (قال ابن مسعود: " وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملء فوه تراباً " ٣١٦
٤٠٩٠١٩	(504) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بأصحابه إلى سترة , ولم يأمرهم أن يستتروا بشيء , لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه " ٣١٨
٤٠٩٠٢٠	(505) - (حديث الحسن عن سمرة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكت سكنتين إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها " ٣١٨
٤٠٩٠٢١	(506) - (قول جابر: " كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة , وفي الآخريتين بفاتحة الكتاب " ٣٢٠
٤٠٩٠٢٢	(507) - (حديث: " إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا , وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد , وإذا سجد فاسجدوا " ٣٢٠
٤٠٩٠٢٣	(508) - (في حديث أبي موسى: " فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم " ٣٢٠
٤٠٩٠٢٤	(509) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام " ٣٢٠

٤٠٩٠٢٥	- (قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام " ٣٢٠
٤٠٩٠٢٦	(510) - (عن أبي هريرة مرفوعا: " أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار " ٣٢١
٤٠٩٠٢٧	(511) - (حديث: " عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان " ٣٢١
٤٠٩٠٢٨	(512) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: " إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة , وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء " ٣٢١
٤٠٩٠٢٩	(513) - (حديث ابن أبي أوفى: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم فى الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم " ٣٢٢
٤٠٩٠٣٠	(514) - (" وثبت عنه صلى الله عليه وسلم الانتظار فى صلاة الخوف لإدراك الجماعة " ٣٢٢
٤٠٩٠٣١	(515) - (حديث: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن وليخرجن ثفلات " ٣٢٣
٤٠١٠	فصل فى الإمامة ٣٢٣
٤٠١٠٠١	(516) - (حديث: " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله , فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة , فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة " ٣٢٣
٤٠١٠٠٢	(517) - (قوله: " فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنا " ٣٢٣
٤٠١٠٠٣	(518) - (قوله: " فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنا " ٣٢٣
٤٠١٠٠٤	(519) - (حديث: " قدموا قریشا ولا تقدموها " ٣٢٣
٤٠١٠٠٥	(520) - (حديث: " الأئمة من قریش " ٣٢٤
٤٠١٠٠٦	(521) - (حديث: " لا يؤمن الرجل الرجل فى بيته " ٣٢٦
٤٠١٠٠٧	(522) - (حديث: لأن ابن عمر أتى أرضا له وعندها مسجد يصلى فيه مولى له , فصلى ابن عمر معهم , فسألوه أن يؤمهم فأبى وقال: " صاحب المسجد أحق " ٣٢٦
٤٠١٠٠٨	(523) - (قال أبو سعيد مولى أبى أسيد: " تزوجت وأنا مملوك فدعوت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم أبو ذر وابن مسعود , وحذيفة فحضرت الصلاة فتقدم أبو ذر فقالوا: وراءك , فالتفت إلى أصحابه فقال: أكذلك ؟ قالوا: نعم , فقدموني " ٣٢٦
٤٠١٠٠٩	(524) - (روى ابن ماجه عن جابر مرفوعا: " لا تؤمن امرأة رجلا , ولا أعرابى مهاجرا , ولا فاجر مؤمنا , إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه " ٣٢٧
٤٠١٠٠١٠	(525) - (حديث ابن عمر: " كان يصلى خلف الحجاج " ٣٢٧
٤٠١٠٠١١	(526) - (حديث: " أن الحسن والحسين كانا يصليان وراء مروان " ٣٢٧
٤٠١٠٠١٢	(527) - (قال صلى الله عليه وسلم: " إن الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر " ٣٢٧
٤٠١٠٠١٣	(528) - (قال البخارى فى " صحيحه ": " باب إمامة المفتون والمبتدع , وقال الحسن: صلى وعليه بدعته " ٣٣٠
٤٠١٠٠١٤	(529) - (روى البخارى عن عبيد الله بن عدى بن خيار: " أنه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور فقال: إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى , ويصلى لنا إمام فتنة وتخرج , فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس , فإذا ٣٣٠
٤٠١٠٠١٥	(530) - (حديث " أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يستخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى " ٣٣٠
٤٠١٠٠١٦	(531) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم جالسا فصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا ثم قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به , فلا تختلفوا عليه , فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين " ٣٣١

٤٠١٠١٧	(532) - (قال ابن مسعود: " لا يؤمن الغلام حتى تجب عليه الحدود " , وقال ابن عباس: " لا يؤمن الغلام حتى يحتلم ")	٣٣١
٤٠١٠١٨	(533) - (روى عن عمر: أنه صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء , فوجد في ثوبه احتلاما فأعاد الصلاة ولم يعد الناس ")	٣٣٢
٤٠١٠١٩	(534) - (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث محجن بن الأذرع [2]: " فإذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة ")	٣٣٢
٤٠١٠٢٠	(535) - (حديث أبي سعيد: " من يتصدق على ذا فيصلي معه ")	٣٣٤
٤٠١٠٢١	(536) - (حديث: " إنما جعل الإمام ليؤتم به , فلا تختلفوا عليه ")	٣٣٥
٤٠١٠٢٢	(537) - (حديث معاذ: [في صلاة المفترض وراء المتنفل])	٣٣٥
٤٠١١	فصل	٣٣٥
٤٠١١٠١	(538) - (عن ابن مسعود أنه صلى بين علقمة والأسود وقال:)	٣٣٥
٤٠١١٠٢	(538 / 1) - (حديث أنه صلى الله عليه وسلم: (كان إذا قام إلى الصلاة تقدم وقام أصحابه خلفه ")	٣٣٦
٤٠١١٠٣	(539) - (ولمسلم وأبي داود: " أن جابرا وجبارا وقفا أحدهما عن يمينه وآخر عن يساره فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه ")	٣٣٧
٤٠١١٠٤	(540) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم أدار ابن عباس وجابرا إلى يمينه لما وقفا عن يساره ")	٣٣٧
٤٠١١٠٥	(541) - (حديث وابصة بن معبد أن النبي صلى الله عليه وسلم: " رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمر أن يعيد ")	٣٣٧
٤٠١١٠٦	(542) - (قول أنس: " صففت أنا واليتيم وراءه , والمرأة خلفنا فصلينا بنا ركعتين ")	٣٤٠
٤٠١١٠٧	(543) - (حديث: " أن عائشة قالت لنساء كن يصلين في حجرتها: " لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب ")	٣٤٠
٤٠١١٠٨	(544) - (حديث أن عمار بن ياسر كان بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار، فقام على دكان، والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة، فأخذ بيده، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا أم الرجل القوم	٣٤١
٤٠١١٠٩	(545) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم: " صلى على المنبر ونزل القهقري فسجد في أصل المنبر ثم عاد ")	٣٤٢
٤٠١١٠١٠	(546) - (حديث: " أن أبا هريرة: صلى على سطح المسجد بصلاة الإمام ")	٣٤٢
٤٠١١٠١١	(547) - (حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ")	٣٤٣
٤٠١٢	فصل	٣٤٣
٤٠١٢٠١	(548) - (حديث: أنه صلى الله عليه وسلم لما مرض تخلف عن المسجد , وقال مروا أبا بكر فليصل بالناس ")	٣٤٣
٤٠١٢٠٢	(549) - (حديث أن ابن مسعود قال: ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض	٣٤٤
٤٠١٢٠٣	(550) - (حديث عائشة مرفوعا: " لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثين ")	٣٤٤
٤٠١٢٠٤	(551) - (حديث ابن عباس مرفوعا: " من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر - قالوا فما العذر يا رسول الله ؟ قال خوف أو مرض - لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى ")	٣٤٤
٤٠١٢٠٥	(552) - (حديث: إن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد وهو يتجمر للجمعة فأتاه بالعقيق وترك الجمعة ")	٣٤٥

٤٠١٢٠٦	(553) - (حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: " أنه كان يأمر المنادى فينادى بالصلاة صلوا في رحالكُم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر " ٣٤٥
٤٠١٢٠٧	(554) - (وروى في الصحيحين عن ابن عباس: " في يوم مطير " . وفي رواية لمسلم: " وكان يوم جمعة " ٣٤٧
٤٠١٢٠٨	(555) - (حديث: إن رجلا صلى مع معاذ ثم انفرد فصلى وحده لما طول معاذ فلم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم حين أخبره " ٣٤٨
٤٠١٣	باب صلاة أهل الأعذار ٣٤٨
٤٠١٣٠١	(556) - (حديث: " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " ٣٤٨
٤٠١٣٠٢	(557) - (قوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين: " صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب " . ٣٤٨
٤٠١٣٠٣	(558) - (حديث على مرفوعا وفيه: " فإن لم يستطع أن يسجد أو مأ إيماء , ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة " ٣٤٨
٤٠١٣٠٤	(559) - (حديث: " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " ٣٤٩
٤٠١٣٠٥	(560) - (حديث أبي موسى مرفوعا: " إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيما صحيحا " ٣٤٩
٤٠١٣٠٦	(561) - (حديث يعلى ابن أمية: " أن النبي صلى الله عليه وسلم , انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم , والبلية من أسفل منهم , فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن ثم تقدم فصلى بهم يعني إيماءا يجعل السجود أخفض من الركوع " ٣٥٠
٤٠١٣٠٧	(562) - (حديث: " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " ٣٥٠
٤٠١٤	فصل في صلاة المسافرين ٣٥٠
٤٠١٤٠١	(563) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه داوموا على القصر " ٣٥٠
٤٠١٤٠٢	(564) - (وروى أحمد عن ابن عمر مرفوعا: " إن الله يحب أن تؤتي رخصة كما يكره أن تؤتي معصيته " ٣٥٣
٤٠١٤٠٣	(565) - (حديث ابن عباس مرفوعا: " يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان " ٣٥٥
٤٠١٤٠٤	(566) - (" حديث ابن عباس وابن عمر كانا لا يقصران في أقل من أربعة برد " ٣٥٦
٤٠١٤٠٥	(567) - (وقال البخاري في صحيحه: " باب في كم يقصر الصلاة , وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا " ٣٥٦
٤٠١٤٠٦	(568) - ([قال البخاري]: " وكان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا " ٣٥٧
٤٠١٤٠٧	(569) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم إنما كان يقصر إذا ارتحل " ٣٥٨
٤٠١٤٠٨	(570) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين " ٣٥٨
٤٠١٤٠٩	(571) - (حديث: " أن ابن عباس سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد وأربعا إذا اتم بمقيم ؟ فقال: تلك السنة " ٣٥٩
٤٠١٤٠١٠	(572) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة فصلى بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها وذلك أنه قدم صبح رابعة , فأقام إلى يوم التروية (1) فصلى الصبح ثم خرج " ٣٥٩
٤٠١٤٠١١	(573) - (حديث: " قال أنس: أقننا بمكة عشرا نقصر الصلاة " ٣٦٠
٤٠١٤٠١٢	(574) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة " ٣٦٠

٤٠١٤.١٣	(575) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة أقام بها تسعة عشر يوما يصلي ركعتين " ٣٦٠
٤٠١٤.١٤	(576) - (قال أنس: " أقام أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة " ٣٦٢
٤٠١٤.١٥	(577) - (حديث: " أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر ٣٦٢
٤٠١٥	فصل في الجمع ٣٦٢
٤٠١٥.١	(578) - (حديث معاذ: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصلها جميعا , وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعا , ثم سار , وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء " ٣٦٢
٤٠١٥.٢	(579) - (حديث أنس بمعناه , متفق عليه ٣٦٤
٤٠١٥.٣	(579/1) - (قال ابن عباس: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر. وفي رواية من غير خوف ولا سفر" . ٣٦٥
٤٠١٥.٤	(580) - (حديث : " أنه صلى الله عليه وسلم : أمر المستحاضة بالجمع بين ٣٦٧
٤٠١٥.٥	(581) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة " ٣٦٧
٤٠١٥.٦	(582) - (روى الأثرم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن , أنه قال: " إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء " ٣٦٩
٤٠١٥.٧	(583) - (ولما لك في الموطأ عن نافع: " أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم " ٣٦٩
٤٠١٥.٨	(584) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم جمع في مطر , وليس بينه حجته والمسجد شيء " ٣٦٩
٤٠١٥.٩	(585) - (حديث: " إنما الأعمال بالنيات " ٣٦٩
٤٠١٥.١٠	(585) - (حديث: " إنما الأعمال بالنيات " ٣٦٩
٤٠١٥.١١	(586) - (حديث: " أنه صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم " ٣٦٩
٤٠١٥.١٢	(587) - (حديث: " أنه صلاها أيضا على , وأبو موسى , وحذيفة " ٣٦٩
٤٠١٥.١٣	(588) - (حديث ابن عمر: " فإن كان الخوف أشد من ذلك صلوا رجلا قياما على أقدامهم وربكنا مستقبل القبلة وغير مستقبلها " ٣٧١
٤٠١٥.١٤	(589) - (قال عبد الله بن أنيس: " بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي , قال: اذهب فاقتله , فرأيت أنه قد حضرت صلاة العصر , فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت وأنا أصلي وأومئ إيماء نحوه " ٣٧٢
٤٠١٥.١٥	(590) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم: أمرهم بالمشي إلى وجاه العدو , ثم يعودون لما بقى " ٣٧٣
٤٠١٦	باب صلاة الجمعة ٣٧٤
٤٠١٦.١	(591) - (روى ابن ماجه عن جابر قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في يومى هذا في شهرى هذا في عامى هذا فن تركها في حياتى أو بعدى وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها أو بجودا بها فلا جمع الله له شمله ٣٧٤
٤٠١٦.٢	(592) - (وعن طارق بن شهاب مرفوعا : " الجمعة [1] حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك , أو امرأة , أو صبي , أو مريض " ٣٧٥
٤٠١٦.٣	(593) - (قال صلى الله عليه وسلم: " الجمعة على من سمع النداء " ٣٧٧

- ٤٠١٦٠٤ (594) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم سافر هو وأصحابه في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير " ٣٧٨
- ٤٠١٦٠٥ (595) - (قال عبد الله بن سيدان السلمي: " شهدت الجمعة مع أبي بكر , فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار , وشهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول زال النهار , فما رأيت أحدا عاب ذلك ٣٧٩
- ٤٠١٦٠٦ (596) - (قال أحمد: " وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال فلم ينكر " ٣٧٩
- ٤٠١٦٠٧ (597) - (وعن جابر: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جملنا فتريحها حين تزول الشمس " ٣٨٠
- ٤٠١٦٠٨ (598) - (قول سلمة بن الأكوع: " كنا نجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع فنتبع الفئء " ٣٨١
- ٤٠١٦٠٩ (599) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر قبائل العرب حول المدينة بجمعة " ٣٨١
- ٤٠١٦٠١٠ (600) - (قول كعب بن مالك: " أول من جمع بنا أسعد بن زرارة ٣٨١
- ٤٠١٦٠١١ (601) - (قال ابن جريج: " قلت لعطاء أكان يأمر [1] النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال: نعم " ٣٨٢
- ٤٠١٦٠١٢ (602) - (قال أحمد: " بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير إلى أهل المدينة فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا أربعين وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة " ٣٨٣
- ٤٠١٦٠١٣ (603) - (حديث جابر: " مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر " ٣٨٣
- ٤٠١٦٠١٤ (604) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يقعد بينهما " ٣٨٣
- ٤٠١٦٠١٥ (605) - (قال عائشة: " إنما أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة " ٣٨٤
- ٤٠١٦٠١٦ (606) - (حديث: " إنما الأعمال بالنيات " ٣٨٤
- ٤٠١٦٠١٧ (607) - (حديث: " كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم " ٣٨٥
- ٤٠١٦٠١٨ (608) - (قال جابر: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله " ٣٨٥
- ٤٠١٦٠١٩ (609) - (قال جابر بن سمرة: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ آيات ويذكر الناس " ٣٨٥
- ٤٠١٦٠٢٠ (610) - (قال: " صلوا كما رأيتموني أصلي " ٣٨٥
- ٤٠١٦٠٢١ (611) - (عن جابر: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته " ٣٨٥
- ٤٠١٦٠٢٢ (612) - (قال عمر وعائشة: " قصرت الصلاة لأجل الخطبة " ٣٨٥
- ٤٠١٦٠٢٣ (613) - (حديث: أنه صلى الله عليه وسلم: " كان إذا خطب يوم الجمعة دعا وأشار بأصبعه وأمن الناس " ٣٨٥
- ٤٠١٦٠٢٤ (614) - (قال جابر بن سمرة: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب , فن حدثك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب " ٣٨٥
- ٤٠١٦٠٢٥ (615) - (حديث: أنه صلى الله عليه وسلم: " كان يخطب على منبره " ٣٨٥
- ٤٠١٦٠٢٦ (616) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم يخطب على سيف أو عصا " ٣٨٧
- ٤٠١٦٠٢٧ (617) - (قال ابن عمر: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم , يفصل بينهما بجلوس " ٣٨٨
- ٤٠١٦٠٢٨ (618) - (حديث عمار مرفوعا: " إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة " ٣٨٨
- ٤٠١٦٠٢٩ (619) - (قول صلى الله عليه وسلم: " إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت " ٣٨٩

٤٠١٦.٣٠	(620) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه لم يقيموا إلا جمعة واحدة " ٣٨٩
٤٠١٦.٣١	(621) - (حديث: " ومن أحرم بالجمعة في وقتها وأدرك مع الإمام ركعة أتم جمعة " ٣٨٩
٤٠١٦.٣٢	(622) - (عن أبي هريرة مرفوعاً: " من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة " ٣٩١
٤٠١٦.٣٣	(623) - (وعنه مرفوعاً: " من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة " ٣٩٣
٤٠١٦.٣٤	(624) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم: كان يصلي بعد الجمعة ركعتين " ٣٩٣
٤٠١٦.٣٥	(625) - (حديث أبي هريرة مرفوعاً: " إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات " ٣٩٤
٤٠١٦.٣٦	(626) - (حديث أبي سعيد في قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة " ٣٩٥
٤٠١٦.٣٧	(627) - (حديث: " أنه عليه السلام كان يقرأ في فجرها (ألم السجدة) , وفي الثانية (هل أتى) " ٣٩٦
٤٠١٧	باب صلاة العيدين
٤٠١٧.٠١	(628) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم داوم على صلاة العيدين " ٣٩٦
٤٠١٧.٠٢	(629) - (قال عبد الله بن السائب: " شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب " ٣٩٦
٤٠١٧.٠٣	(630) - (حديث أبي سعيد: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطر والأضحية إلى المصلى " ٣٩٧
٤٠١٧.٠٤	(631) - (حديث ابن عباس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما " ٣٩٧
٤٠١٧.٠٥	(632) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا يصلونها بعد ارتفاع الشمس " ٣٩٨
٤٠١٧.٠٦	(633) - (روى الشافعي مراسلاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن ٣٩٩
٤٠١٧.٠٧	(634) - (حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا: " غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً , فجاء ركب من آخر النهار , فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس , فأمر الناس أن يفطروا من يومهم , وأن يخرجوا لعيدهم من الغد " ٣٩٩
٤٠١٧.٠٨	(635) - (حديث أبي سعيد: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحية إلى المصلى , فأول شيء يبدأ به , الصلاة " ٤٠٠
٤٠١٧.٠٩	(636) - (قال علي رضي الله عنه: " إن من السنة أن تأتي العيد ماشياً " ٤٠٠
٤٠١٧.١٠	(637) - (حديث جابر: " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى المصلى خالف الطريق " ٤٠٠
٤٠١٧.١١	(638) - (قال عمر: " صلاة العيد والأضحية ركعتان ركعتان , تمام غير قصر على لسان نبيكم , وقد خاب من اقترى " ٤٠١
٤٠١٧.١٢	(639) - (حديث عائشة مرفوعاً: " التكبير في الفطر والأضحية: في ٤٠١
٤٠١٧.١٣	(640) - (إن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد " ٤٠٤
٤٠١٧.١٤	(641) - (وفي حديث وائل بن حجر: أنه صلى الله عليه وسلم " كان يرفع يديه مع التكبير " ٤٠٤
٤٠١٧.١٥	(642) - (قال عقبة بن عامر: " سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد قال: يحمد الله , ويثنى عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم " ٤٠٥
٤٠١٧.١٦	(643) - (قال ابن عمر: " كان النبي صلى الله عليه وسلم , يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء " ٤٠٥
٤٠١٧.١٧	(644) - (قال سمرة: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين: (سبح إسم ربك الأعلى) و(هل أتاك حديث الغاشية) " رواه أحمد. ولابن ماجه عن ابن عباس والنعمان بن بشير مرفوعاً مثله. ٤٠٦

- ٤٠١٧.١٨ (645) - (قال ابن عمر: " كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة " ٤٠٧
- ٤٠١٧.١٩ (646) - (حديث جابر: "... ثم قام متوكلًا على بلال , فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم إلى آخره " ٤٠٧
- ٤٠١٧.٢٠ (647) - (قال سعد المؤذن: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر بين أضعاف الخطبة , يكثر التكبير في خطبة العيدين " ٤٠٧
- ٤٠١٧.٢١ (648) - (روى عن أنس " أنه إذا لم يشهدا (أى صلاة العيد) جمع أهله ومواليه ثم قام عبد الله بن [أبي] (1) عتبة مولاه فصلى بهم ركعتين يكبر فيهما " ٤٠٨
- ٤٠١٧.٢٢ (649) - (عن علي رضي الله عنه: " أنه كان يكبر حتى يسمع أهل الطريق " ٤٠٩
- ٤٠١٧.٢٣ (650) - (وروى الدارقطني: " أن ابن عمر كان إذا غدا يوم الفطر , ويوم الأضحي يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى , ثم يكبر حتى يأتي الإمام " ٤٠٩
- ٤٠١٧.٢٤ (651) - (قال البخاري: " كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما " ٤١٠
- ٤٠١٧.٢٥ (652) - (قال ابن مسعود: " إنما التكبير علي من صلى في جماعة " ٤١٠
- ٤٠١٧.٢٦ (653) - (حديث جابر: " إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم عرفة ثم أقبل علينا فقال: الله أكبر ومد التكبير إلى آخر أيام التشريق " ٤١٠
- ٤٠١٧.٢٧ (654) - (حديث جابر: " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه ويقول: على مكانكم ويقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله , والله أكبر الله أكبر , والله الحمد " ٤١١
- ٤٠١٧.٢٨ (655) - (حديث: " فعله صلى الله عليه وسلم لصلاة الكسوف , وأمره بها " ٤١٢
- ٤٠١٧.٢٩ (656) - (قال صلى الله عليه وسلم: " فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فصلوا حتى ينجلي " ٤١٢
- ٤٠١٧.٣٠ (657) - (قول جابر: " كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر , فصلى بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون , ثم ركع فأطال , ثم رفع فأطال , ثم ركع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحو ذلك فكانت أربع ركعات , وأربع سجعات " ٤١٣
- ٤٠١٧.٣١ (658) - (عن عائشة قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا فنادى: " الصلاة جامعة وخرج إلى المسجد " ٤١٣
- ٤٠١٧.٣٢ (659) - (حديث جابر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس صلى ست ركعات بأربع سجعات " ٤١٣
- ٤٠١٧.٣٣ (660) - (حديث ابن عباس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف ثمان ركعات , في أربع سجعات " ٤١٣
- ٤٠١٧.٣٤ (661) - (قول أبي بن كعب: " كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فقرأ بسورة من الطوال , وركع خمس ركعات وسجدتين , ثم قام إلى الثانية , فقرأ بسورة من الطوال , وركع خمس ركعات وسجدتين " ٤١٤
- ٤٠١٧.٣٥ (662) - (روى من غير وجه بأسانيد حسان من حديث سمرة والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمرو أنه صلى الله عليه وسلم " صلاها ركعتين , كل ركعة بركوع " ٤١٤
- ٤٠١٧.٣٦ (663) - (قول قتادة: " انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة , فقاموا يدعون قياما , فسألت عن ذلك عطاء ؟ فقال: هكذا كانوا يصنعون " ٤١٥

٤٠١٧٠٣٧	(664) - (قول عبد الله بن زيد: " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى , فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه , وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة " ٤١٥)
٤٠١٧٠٣٨	(665) - (قال ابن عباس: " صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين , كما يصلى في العيدين " ٤١٥)
٤٠١٧٠٣٩	(666) - (عن جعفر بن محمد عن أبيه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعا وخمسا " ٤١٦)
٤٠١٧٠٤٠	(667) - (وعن ابن عباس نحوه وزاد فيه: " وقرأ في الأولى بسبح , وفي الثانية بالغاشية " ٤١٦)
٤٠١٧٠٤١	(668) - (وقالت عائشة: " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس " ٤١٦)
٤٠١٧٠٤٢	(669) - (قال ابن عباس: " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستسقاء متدللا متواضعا متخشعا متضرعا " ٤١٧)
٤٠١٧٠٤٣	(670) - (روى الطبراني في معجمه بإسناد عن الزهري: " أن سليمان عليه السلام , خرج هو وأصحابه يستسقون فرأى ثمة قائمة رافعة قوائمها تستسقى , فقال لأصحابه: ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم " ٤١٧)
٤٠١٧٠٤٤	(671) - (قول ابن عباس: " صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء , كما صنع في العيد " ٤١٨)
٤٠١٧٠٤٥	(672) - (توسل عمر بالعباس (رضى الله عنهما) , ومعاوية بيزيد ٤١٨)
٤٠١٧٠٤٦	(673) - (قال الشعبي: " خرج عمر يستسقى , فلم يزد على الاستغفار . فقالوا: ما رأيك استسقيت ! فقال: لقد طلبت الغيث بمجاديع السماء الذى يستنزل به المطر , ثم قرأ (استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا...) الآية. و(استغفروا ربكم ثم توبوا إل ٤٢٠)
٤٠١٧٠٤٧	(674) - (قول أنس: " كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شئ في دعائه إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع حتى يرى بياض إبطيه " ٤٢٠)
٤٠١٧٠٤٨	(675) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم حول إلى الناس ظهره , واستقبل القبلة يدعو , ثم حول رداءه " ٤٢٠)
٤٠١٧٠٤٩	(676) - (قول عبد الله بن زيد: " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين استسقى أطال الدعاء وأكثر المسألة. قال: ثم تحول إلى القبلة , وحول رداءه , فقلبه ظهرا لبطن وتحول الناس معه " ٤٢٠)
٤٠١٧٠٥٠	(677) - (حديث: " إن الله يحب المملحين في الدعاء " ٤٢١)
٤٠١٧٠٥١	(678) - (حديث أنس: " أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فخر ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا: لم صنعت هذا ؟ قال: لأنه حديث عهد بربه " ٤٢١)
٤٠١٧٠٥٢	(679) - (وروى أنه عليه السلام كان يقول إذا سال الوادى: " اخرجوا بنا إلى هذا الذى جعله الله طهورا فتطهر به " ٤٢٢)
٤٠١٧٠٥٣	(680) - (حديث الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " اللهم حولينا , ولا علينا , اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر " ٤٢٢)
٤٠١٧٠٥٤	(681) - (في الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني: " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: قال: أصبح من عبادى مؤمن بى وكا ٤٢٢)
٥	كتاب الجنائز
٥٠١	[الأحاديث من 682 - 724]
٥٠١٠١	(682) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " أكثرخوا من ذكر هادم اللذات " ٤٢٢)

٥٠١٠٢	(683) - (حديث: " لا يتنن أحكم الموت لضر أصابه " ٤٢٣
٥٠١٠٣	(684) - (حديث: " وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون " ٤٢٣
٥٠١٠٤	(685) - (حديث البراء: " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وعبادة المرضى " ٤٢٤
٥٠١٠٥	(686) - (قوله صلى الله عليه وسلم: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله". ٤٢٤
٥٠١٠٦	(687) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة " ٤٢٤
٥٠١٠٧	(688) - (عن معقل بن يسار: " اقرءوا ياسين على موتاكم " ٤٢٥
٥٠١٠٨	(689) - (قال حذيفة: " وجهوني إلى القبلة " ٤٢٦
٥٠١٠٩	(690) - (قال صلى الله عليه وسلم عن البيت الحرام: " قبلتكم أحياء وأمواتا " ٤٢٧
٥٠١١٠	(691) - (روى البيهقي عن بكر بن عبد الله المزني ولفظه: " وعلى ملة رسول الله " ٤٢٨
٥٠١١١	(692) - (حديث عائشة وابن عباس: " أن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته " ٤٢٨
٥٠١١٢	(693) - (قالت عائشة: " قبل النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت , حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه " ٤٢٨
٥٠١١٣	(694) - (قوله صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته ناقته: " اغسلوه بماء وسدر , وكفنوه في ثوبه " ٤٢٩
٥٠١١٤	(695) - (قال ابن عمر: " لا يغسل موتاكم إلا المأمونون " ٤٢٩
٥٠١١٥	(696) - (حديث: " أن أبا بكر الصديق أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس فقامت (1) بذلك " ٤٢٩
٥٠١١٦	(697) - (حديث: " أن أنسا أوصى أن يغسله محمد بن سيرين , ففعل " ٤٢٩
٥٠١١٧	(698) - (حديث علي: " لا تبرز نخذك , ولا تنظر إلى نخذي ولا ميت " ٤٢٩
٥٠١١٨	(699) - (روى حديث: " أن عليا غسل النبي صلى الله عليه وسلم , وببده خرقة يمسح بها ما تحت القميص " ٤٢٩
٥٠١١٩	(700) - (قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: " لو مت لغسلتك وكفنتك " ٤٣٠
٥٠١٢٠	(701) - (حديث: " غسل على فاطمة رضي الله عنها " ٤٣١
٥٠١٢١	(702) - (حديث عائشة: " لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نسائه " ٤٣١
٥٠١٢٢	(703) - (حديث: " لما مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم غسله النساء " ٤٣٢
٥٠١٢٣	(704) - (حديث: " ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها " ٤٣٢
٥٠١٢٤	(705) - (حديث: " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " ٤٣٢
٥٠١٢٥	(706) - (حديث: " اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر " ٤٣٢
٥٠١٢٦	(707) - (حديث: " أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم " ٤٣٢
٥٠١٢٧	(708) - (حديث سعيد بن زيد مرفوعا: " من قتل دون دينه فهو شهيد , ومن قتل دون دمه فهو شهيد , ومن قتل دون ماله فهو شهيد , ومن قتل دون أهله فهو شهيد " ٤٣٢
٥٠١٢٨	(709) - (حديث: " أمره صلى الله عليه وسلم بدفن شهداء أحد بدمائهم " ٤٣٣
٥٠١٢٩	(710) - (حديث ابن عباس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلي أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفعوا [في] (1) ثيابهم بدمائهم " ٤٣٣
٥٠١٣٠	(711) - (حديث أن صفية: " أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين ليكفن حمزة فيهما فكفنه بأحدهما وكفن في الآخر رجلا آخر " ٤٣٣

٥٠١.٣١	(712) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل سعد بن معاذ وصلى عليه وكان شهيدا " ٤٣٤
٥٠١.٣٢	(713) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد: ما بال حنظلة بن الراهب ! ؟ إني رأيت الملائكة تغسله. قالوا: إنه سمع الهائعة فخرج وهو جنب ولم يغتسل " ٤٣٤
٥٠١.٣٣	(714) - (حديث: " ادفنوهم بكلوهم " ٤٣٥
٥٠١.٣٤	(715) - (خبر أنه: " صلى أبو أيوب على رجل , وصلى عمر على عظام بالشام , وصلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام " ٤٣٥
٥٠١.٣٥	(716) - (حديث المغيرة: " السقط يصلى عليه " ٤٣٥
٥٠١.٣٦	(717) - (حديث على أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: " إن عمك الشيخ الضال قد مات. قال: اذهب فواره " ٤٣٦
٥٠١.٣٧	(718) - (حديث: " كفنوه في ثوبيه " ٤٣٦
٥٠١.٣٨	(719) - (حديث أم عطية: فلما فرغنا ألقى إلينا حقوة [1] فقال: " أشعرنها إياه - لم يزد على ذلك - " ٤٣٦
٥٠١.٣٩	(720) - (حديث: " ولا تخمروا رأسه " ٤٣٧
٥٠١.٤٠	(721) - (حديث: " أوصى أبو بكر الصديق أن يكفن في ثوبين كان يمرض فيهما " ٤٣٧
٥٠١.٤١	(722) - (حديث عائشة: " كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية , ليس فيها قيص ولا عمامة , أدرج فيها إدراجا " ٤٣٧
٥٠١.٤٢	(723) - (حديث ليلى بنت قائف الثقفية قالت: " كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة النبي صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر " ٤٣٨
٥٠١.٤٣	(724) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم أمر بنزع الجلود عن الشهداء " ٤٣٨
٥٠٢	فصل ٤٣٨
٥٠٢.٠١	(725) - (حديث: " صلوا على أطفالكم فإنهم [من] (1) أفراطكم " ٤٣٨
٥٠٢.٠٢	(726) - (قوله صلى الله عليه وسلم في الغال: " صلوا على صاحبكم " ٤٣٩
٥٠٢.٠٣	(727) - (حديث: " إن صاحبكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه " ٤٣٩
٥٠٢.٠٤	(728) - (حديث: " صلوا على من قال لا إله إلا الله " ٤٤٠
٥٠٢.٠٥	(729) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشي أربعاً " ٤٤٠
٥٠٢.٠٦	(730) - (حديث: " لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن " ٤٤٠
٥٠٢.٠٧	(731) - (حديث: " أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بأم القرآن وقال: لأنه من السنة أو من تمام السنة " ٤٤٠
٥٠٢.٠٨	(732) - (حديث: " إذا صليت على الميت فأخلصوا له الدعاء " ٤٤١
٥٠٢.٠٩	(733) - (حديث: " تحليلها التسليم " ٤٤٢
٥٠٢.١٠	(734) - (حديث: " إن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام , ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ويقرأ في نفسه , ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرتين ولا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه رواه الشافعي " ٤٤٢
٥٠٢.١١	(735) - (حديث زيد بن أرقم: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على الجنازة أربعاً ثم يقول ما شاء الله ثم ينصرف " ٤٤٢

٥٠٢٠١٢	(736) - (روى الخلال , وحرب عن علي: " أنه صلى على زيد بن المكفف (1) فسلم واحدة عن يمينه: السلام عليكم " ٤٤٣
٥٠٢٠١٣	(736/1) - (قال أحمد: ومن يشك في الصلاة على القبر؟" يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه. كلها حسان". ٤٤٣
٥٠٢٠١٤	(737) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أم سعد بن عبادة بعد شهر " ٤٤٥
٥٠٢٠١٥	(738) - (حديث: " صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي " ٤٤٥
٥٠٣	فصل ٤٤٥
٥٠٣٠١	(739) - (حديث ابن عمر: " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر يمشون ٤٤٥
٥٠٣٠٢	(740) - (حديث المغيرة بن شعبة: " الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها " ٤٤٨
٥٠٣٠٣	(741) - (حديث علي: " قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد " ٤٤٨
٥٠٣٠٤	(742) - (حديث: " لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار " ٤٤٨
٥٠٣٠٥	(743) - (حديث: " احفروا وأوسعوا وأعماقوا " ٤٤٩
٥٠٣٠٦	(744) - (قوله صلى الله عليه وسلم للحافر: " أوسع من قبل الرأس وأوسع من ٤٤٩
٥٠٣٠٧	(745) - (عن ابن عباس: أنه كره أن يلقي تحت الميت في القبر شيء " ٤٥٠
٥٠٣٠٨	(746) - (خبر أبي موسى: " لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئا ٤٥٠
٥٠٣٠٩	(747) - (حديث: " بسم الله وعلى ملة رسول الله " ٤٥٠
٥٠٣٠١٠	(748) - (قوله صلى الله عليه وسلم في الكعبة: " قبلتكم أحياء وأمواتا " ٤٥١
٥٠٣٠١١	(749) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن كل ميت في قبر " ٤٥١
٥٠٣٠١٢	(750) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كثر القتلى يوم أحد كان يجمع بين الرجلين في القبر الواحد ويسأل: أيهم أكثر أخذًا للقرآن فيقدمه في اللحد " ٤٥٢
٥٠٣٠١٣	(751) - (حديث أبي هريرة: " فحى عليه من قبل رأسه ثلاثا " ٤٥٢
٥٠٣٠١٤	(752) - (وللدارقطني معناه من حديث عامر بن ربيعة وزاد: " وهو قائم " ٤٥٣
٥٠٣٠١٥	(753) - (حديث: " أبي أمامة في التلقين " . رواه أبو بكر عبد العزيز في " الشافى " ٤٥٣
٥٠٣٠١٦	(754) - (حديث: " لقنوا موتاكم لا إله إلا الله " ٤٥٤
٥٠٣٠١٧	(755) - (حديث: " رش على قبر ابنه ماء ووضع عليه حصباء " ٤٥٤
٥٠٣٠١٨	(756) - (حديث جابر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره عن الأرض قدر شبر " ٤٥٥
٥٠٣٠١٩	(757) - (حديث جابر: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبر وأن يبنى عليه , وأن يقعد عليه " ٤٥٥
٥٠٣٠٢٠	(758) - (روى أحمد: " أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد اتكأ على قبر , فقال: لا تؤذه " ٤٥٦
٥٠٣٠٢١	(759) - (قوله صلى الله عليه وسلم لعلى: " لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته " ٤٥٦
٥٠٣٠٢٢	(760) <tit/3> - (حديث بسير بن الخصاصية قال: " بينما أنا أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم , إذا رجل يمشى في القبور , عليه نعلان , فقال: يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتك (1) , فنظر الرجل , فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما , فرمى بهما " ٤٥٨

٥٠٣.٢٣	(760) - (حديث بسير بن الخصاصية قال: " بينما أنا أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم , إذا رجل يمشى في القبور , عليه نعلان , فقال: يا صاحب السبتيتين ألقى سبتيتك (1) , فنظر الرجل , فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما , فرمى بهما " . ٤٥٨)
٥٠٣.٢٤	(761) - (قول ابن عباس: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور ٤٥٨)
٥٠٣.٢٥	(762) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم كان يدفن أصحابه بالبقيع " ٤٥٩)
٥٠٣.٢٦	(763) - (حديث عائشة مرفوعا: " كسر عظم الميت ككسر عظم الحي " . ٤٥٩)
٥٠٣.٢٧	(764) - (حديث عمرو بن حزم مرفوعا: " ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الجنة " . ٤٦٠)
٥٠٣.٢٨	(765) - (عن ابن مسعود مرفوعا: " من عزى مصابا فله مثل أجره " . ٤٦٠)
٥٠٣.٢٩	(766) - (روى حرب عن زرارة بن أبي أوفى قال: " عزى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا على ولده فقال: آجرك الله , وأعظم لك الأجر " . ٤٦٢)
٥٠٣.٣٠	(767) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم " ٤٦٢)
٥٠٣.٣١	(768) - (قالت أم عطية: " أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم في البيعة أن لا ننوح " ٤٦٢)
٥٠٣.٣٢	(769) - (وفي صحيح مسلم: " أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن النائحة والمستمعة " . ٤٦٣)
٥٠٣.٣٣	(770) - (حديث ابن مسعود مرفوعا: " ليس منا من ضرب الحدود , وشق الجيوب , ودعا بدعوى الجاهلية " ٤٦٤)
٥٠٣.٣٤	(771) - (عن أبي موسى: " أن النبي صلى الله عليه وسلم برىء من الصالقة والحالقة , والشاقة " ٤٦٤)
٥٠٣.٣٥	(772) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها , فإنها تذكركم الموت " ٤٦٤)
٥٠٣.٣٦	(772) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها , فإنها تذكركم الموت " ٤٦٤)
٥٠٣.٣٧	(773) - (حديث: " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد... " ٤٦٥)
٥٠٣.٣٨	(774) - (حديث ابن عباس مرفوعا: " ولعن الله زوارات القبو ٤٦٨)
٥٠٣.٣٩	(775) - (حديث: " أن عائشة زارت قبر أخيها عبد الرحمن رضي الله عنهما " . ٤٦٨)
٥٠٣.٤٠	(776) - (الأخبار الواردة بما يقول زائر القبور , عن أبي هريرة , وبريدة , وغيرهما . ٤٦٩)
٥٠٣.٤١	(777) - (حديث: " أفشوا السلام " ٤٧٠)
٥٠٣.٤٢	(778) - (حديث على مرفوعا: " يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم , ويجزىء عن الجلوس أن يرد أحدهم " ٤٧٢)
٥٠٣.٤٣	(779) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: " إذا عطس أحدكم فحمد الله فحق على كل مسلم سماعه أن يقول له: ٤٧٣)
٥٠٣.٤٤	(780) - (وعنه أيضا: " إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال , وليقل أخوه أو صاحبه: ٤٧٣)
٦	كتاب الزكاة
٦٠١	[الأحاديث من 781 - 790]

٦٠١٠١	(781) - (حديث: " بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة , وإيتاء الزكاة وصوم رمضان , وحج البيت " ٤٧٥
٦٠١٠٢	(782) - (حديث معاذ: " إنك تأتي قوما من أهل الكتاب. فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله , فإن هم أطاعوك لذلك , فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم , فترد على فقرائهم " ٤٧٦
٦٠١٠٣	(783) - (حديث جابر مرفوعا: " ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق " ٤٧٦
٦٠١٠٤	(784) - (عن عائشة: " ليس في الدين زكاة " ٤٧٧
٦٠١٠٥	(785) - (قول على في الدين الظنون (1) : " إن كان صادقا فليتركه [1] إذا قبضه , لما مضى " ٤٧٧
٦٠١٠٦	(786) - (وعن ابن عباس نحوه ٤٧٧
٦٠١٠٧	(787) - (حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " ٤٧٨
٦٠١٠٨	(788) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " ابتغوا في أموال اليتامى كيلا تأكله الزكاة " ٤٧٩
٦٠١٠٩	(789) - (قال عثمان بحضر من الصحابة: " هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم " ٤٨٠
٦٠١٠١٠	(790) - (حديث: "... فدين الله أحق بالوفاء... " ٤٨١
٦٠٢	باب زكاة السائمة ٤٨٢
٦٠٢٠١	(791) - (حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا: " في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون " ٤٨٢
٦٠٢٠٢	(792) - (حديث الصديق مرفوعا: " وفي الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة " ٤٨٢
٦٠٢٠٣	(793) - (وفي آخر: " إذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها " ٤٨٤
٦٠٢٠٤	(794) - (حديث أنس أن أبا بكر الصديق كتب له حين وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم " هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها رسوله , فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطها ٤٨٤
٦٠٢٠٥	(795) - (قول معاذ: " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق أهل اليمن فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة " ٤٨٤
٦٠٢٠٦	(796) - (قول سعد [1] بن ديسم: أتاني رجلان على بعير فقالا: إنا ٤٨٦
٦٠٢٠٧	(797) - (حديث أنس في كتاب الصدقات: " وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة , فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان , فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث ففيها ثلاث شياه , فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة , فليس فيها صدقة , إلا أن يشاء ٤٨٦
٦٠٣	فصل في الخلطة ٤٨٧
٦٠٣٠١	(798) - (روى أنس في كتاب الصدقات: " ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة , وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية " ٤٨٧
٦٠٤	باب زكاة الخارج من الأرض ٤٨٧
٦٠٤٠١	(799) - (حديث: " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا (1) العشر , وفيما سقى بالنضح نصف العشر " ٤٨٧
٦٠٤٠٢	(800) - (حديث: " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " ٤٨٨
٦٠٤٠٣	(800/1) - (حديث: " لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق " ٤٨٨

٦٠٤٠٤	(801) - (روى موسى بن طلحة: " أن معاذاً لم يأخذ من الخضروات صدقة " ٤٨٨
٦٠٤٠٥	(802) - (وروى الأثرم بإسناده عن سفيان بن عبد الله الثقفي: " أنه كتب إلى عمر - وكان عاملاً له على الطائف - أن قبله حيطاناً فيها من الفرسك (1) والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً , فكتب يستأمر في العشر , فكتب إليه عمر: أن ليس عليها عشر , هي من العضاه ٤٩٠
٦٠٤٠٦	(803) - (خبر: " الوسق ستون صاعاً " ٤٩٠
٦٠٤٠٧	(804) - (حديث أبي سعيد مرفوعاً: " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " ٤٩٠
٦٠٤٠٨	(805) - (حديث عائشة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه " ٤٩٠
٦٠٥	فصل ٤٩٢
٦٠٥٠١	(806) - (حديث ابن عمر: " فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر " . رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبي داود وابن ماجه: " فيما سقت السماء والأنهار والعيون , أو كان بعلاً: العشر وفيما سقى بالسواقي والنضح: نصف العشر " . ٤٩٢
٦٠٥٠٢	(807) - (روى الدارقطني عن عتاب بن أسيد: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يخرص العنب زيباً كما يخرص التمر " . ٤٩٢
٦٠٥٠٣	(808) - (حديث ابن عمر: " القبالات ربا " ٤٩٢
٦٠٥٠٤	(809) - (عن ابن عباس: " إياكم والربا: ألا وهي القبالات , ألا وهي الذل والصغار " ٤٩٢
٦٠٥٠٥	(810) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها " . ٤٩٣
٦٠٥٠٦	(811) - (روى الجوزجاني عن عمر: " أن أناساً سألوه فقالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لنا وادياً باليمن فيه خلايا من نخل , وإنا نجد ناساً يسرقونها. فقال عمر: إذا أديتم صدقتها من كل عشرة أفرق فرقاً حميناها لكم " . ٤٩٥
٦٠٥٠٧	(812) - (حديث أبي هريرة مرفوعاً: " وفي الركاز الخمس " ٤٩٥
٦٠٥٠٨	(812/1) - (روى أبو عبيد بإسناده عن الشعبي " أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها مائتي دينار , ودفع إلى الرجل بقيتها , وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة , فقال: أين صاحب الدنانير؟ ٤٩٥
٦٠٦	باب زكاة الأثمان ٤٩٦
٦٠٦٠١	(813) - (حديث عائشة وابن عمر: " كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال " ٤٩٦
٦٠٦٠٢	(814) - (حديث أنس مرفوعاً: " وفي الرقة ربع العشر " ٤٩٧
٦٠٦٠٣	(815) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: " ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مئتي درهم صدقة " ٤٩٧
٦٠٦٠٤	(816) - (حديث: " ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة " ٤٩٧
٦٠٦٠٥	(817) - (حديث جابر: " ليس في الحلي زكاة " ٤٩٨
٦٠٧	فصل ٤٩٩
٦٠٧٠١	(818) - (حديث: أنه صلى الله عليه وسلم " اتخذ خاتماً من ورق " ٤٩٩
٦٠٧٠٢	(819) - (قال الدارقطني وغيره: المحفوظ " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يختتم في يساره " ٥٠٠
٦٠٧٠٣	(820) - (حديث: " التختم باليمن " ٥٠٠

٥٠٣	(821) - (وفى البخارى من حديث أنس: " كان فسه منه "	٦٠٧٠٤
٥٠٣	(822) - (قال أنس: " كانت قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة "	٦٠٧٠٥
٥٠٤	(823) - (حديث: " إن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب "	٦٠٧٠٦
	(824) - (حديث: " أمره صلى الله عليه وسلم عرجة بن أسعد لما قطع أنفه يوم الكلاب أن يتخذ أنفا من ذهب "	٦٠٧٠٧
٥٠٥	(825) - (حديث: " أحل الحرير والذهب لإناث أمتي "	٦٠٧٠٨
٥٠٥	(826) - (حديث: " تختموا بالعقيق فإنه مبارك "	٦٠٧٠٩
٥٠٦	باب زكاة العروض	٦٠٨
٥٠٦	(827) - (عن سمرة بن جندب: " أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعهده للبيع "	٦٠٨٠١
٥٠٦	(828) - (قول عمر لحماس: " أد زكاة مالك , فقال: ما لى إلا جعاب وأدم , فقال: قومها وأد زكاتها "	٦٠٨٠٢
٥٠٦	(829) - (حديث سمرة: "... مما نعهده للبيع "	٦٠٨٠٣
	(830) - (روى الجوزجاني بإسناده عن بلال بن الحارث المزني: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من معادن القبيلة الصدقة "	٦٠٨٠٤
٥٠٦	باب زكاة الفطر	٦٠٩
٥٠٨	(831) - (حديث ابن عمر: " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان "	٦٠٩٠١
	(832) - (حديث ابن عمر: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين "	٦٠٩٠٢
٥٠٨	(833) - (حديث: " ابدأ بنفسك "	٦٠٩٠٣
٥٠٨	(834) - (وفى لفظ: " وابدأ بمن تعول "	٦٠٩٠٤
٥٠٩	(835) - (حديث ابن عمر: " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير , والحر والعبد ممن تمونون "	٦٠٩٠٥
٥١٠	(836) - (حديث: " ابدأ بنفسك ثم بمن تعول "	٦٠٩٠٦
٥١١	(837) - (قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي حين قال: " من أبر ؟ قال: أملك , قال: ثم من ؟ قال: أملك , قال: ثم من ؟ قال: أباك "	٦٠٩٠٧
٥١٢	(838) - (حديث: " أنت ومالك لأبيك "	٦٠٩٠٨
٥١٥	(839) - (حديث: " أدوا صدقة الفطر عن من تمونون "	٦٠٩٠٩
٥١٥	(840) - (روى أبو بكر عن علي رضي الله عنه: " زكاة الفطر عن من جرت عليه نفقتك "	٦٠٩١٠
٥١٥	(841) - (حديث عثمان في تصدقه عن الجنين	٦٠٩١١
٥١٥	(842) - (حديث ابن عمر المتفق عليه: "... وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة "	٦٠٩١٢
	(843) - (حديث ابن عباس: " من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة , ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات "	٦٠٩١٣
٥١٦	(844) - (حديث: " أغنهم عن الطلب فى هذا اليوم "	٦٠٩١٤
٥١٧	(845) - (حديث: " كان عليه الصلاة والسلام يقسمها بين مستحقيها بعد الصلاة "	٦٠٩١٥
٥١٧	(846) - (حديث ابن عمر: " كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين "	٦٠٩١٦
	(847) - (حديث أبي سعيد: " كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام , أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر , أو صاعا من زبيب , أو صاعا من أقط "	٦٠٩١٧

٦٠٩٠١٨	(848) - (زيادة تفرد بها ابن عيينة فيها في حديث أبي سعيد (المتقدم): " أو صاعا من دقيق ". قيل لابن عيينة: " إن أحدا لا يذكره فيه , مقال: بل هو فيه " ٥٢٠
٦٠٩٠١٩	(849) - (حديث عمر: " لا تشتره ولا تعد في صدقتك , وإن اعطاكه بدرهم , فإن العائد في صدقته كالعائد في قبئه " ٥٢٠
٦٠١٠	باب إخراج الزكاة ٥٢٠
٦٠١٠٠١	(850) - (قال عثمان رضى الله عنه: " هذا شهر زكاتكم , فمن كان عليه دين فليقضه ثم يزكى بقية ماله " . ٥٢٠
٦٠١٠٠٢	(851) - (" أمر على رضى الله عنه واجد الركاز أن يتصدق بخمسة " ٥٢١
٦٠١٠٠٣	(852) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: " إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما " ٥٢١
٦٠١٠٠٤	(853) - (قال عبد الله بن أبي أوفى: " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقته قال: اللهم صل على آل فلان , فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى " ٥٢٢
٦٠١٠٠٥	(854) - (حديث: " إنما الأعمال بالنيات " ٥٢٢
٦٠١٠٠٦	(855) - (حديث معاذ: " فأعلمهم أن الله قد اقترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم " ٥٢٢
٦٠١٠٠٧	(856) - (" أن عمر أنكر على معاذ لما بعث إليه بثلاث الصدقة ثم بشرها ثم بها , وأجابه معاذ بأنه لم يبعث إليه شيئا , وهو يجد أحدا يأخذه ٥٢٢
٦٠١٠٠٨	(857) - (روى أبو عبيد في الأموال عن علي: " أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقته سنتين " ٥٢٣
٦٠١٠٠٩	(858) - (ويعضده رواية مسلم: " فهي على ومثلها " ٥٢٤
٦٠١١	باب أهل الزكاة ٥٢٦
٦٠١١٠١	(859) - (حديث: " إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها , فجزأها ثمانية أجزاء , فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك " ٥٢٦
٦٠١١٠٢	(860) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ من الفقر " ٥٢٦
٦٠١١٠٣	(861) - (حديث: " اللهم أحيى مسكينا وأمتنى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين " ٥٢٨
٦٠١١٠٤	(862) - (حديث: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث على الصدقة سعاة ٥٣٠
٦٠١١٠٥	(863) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه ترغيبا له فى الإسلام " ٥٣٢
٦٠١١٠٦	(864) - (عن أبي سعيد قال: " بعث على وهو باليمن بذهبية فتقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الخنظلى وعيينة بن بدر الفزارى وعلقمة بن علاثة العامرى ثم أحد بنى كلاب وزيد الخير الطائى , ثم أحد بنى نهبان فغضبت قريش وقالوا: ٥٣٣
٦٠١١٠٧	(865) - (قول ابن عباس فى المؤلفة قلوبهم: " هم قوم كانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضخ لهم من الصدقات فإذا أعطاهم من الصدقة قالوا: هذا دين صالح وإن كان غير ذلك عابوه " ٥٣٣
٦٠١١٠٨	(866) - (حديث: " إن أبا بكر رضى الله عنه , أعطى عدى بن حاتم والزبرقان بن بدر مع حسن نيتهما وإسلامهما رجاء إسلام نظرائهما " ٥٣٣

- ٦٠١١.٩ (867) - (وعن أنس مرفوعا: "إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع , أو لذي غرم مفظع , أو لذي دم موجع" ٥٣٤
- ٦٠١١.١٠ (868) - (حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال: "تحمّل حمالة , فأتيّت النبي صلى الله عليه وسلم , أسأله فيها , فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة , فنأمر لك بها ٥٣٥
- ٦٠١١.١١ (869) - (حديث: "الحج والعمرة من سبيل الله" ٥٣٥
- ٦٠١١.١٢ (870) - (حديث أبي سعيد مرفوعا: "لا تحل الصدقة لغني , إلا في سبيل الله , أو ابن السبيل , أو جار فقير يتصدق عليه , فيهدى لك , أو يدعوك" رواه أبو داود. وفي لفظ: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمس: للعامل عليها أو رجل اشتراها بماله , أو غارم أو غاز في سبي ٥٣٨
- ٦٠١١.١٣ (871) - (حديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعيا ولم يجعل له أجره , فلما جاء أعطاه" ٥٣٩
- ٦٠١١.١٤ (872) - (حديث: "أن ابن عمر كان يدفع زكاته إلى من جاءه من سعاة ابن الزبير أو نجدة الحروري" ٥٣٩
- ٦٠١١.١٥ (873) - (حديث: "أنه قيل لابن عمر: إنهم يقلدون بها الكلاب , ويشربون بها الخمر , قال: ادفعها إليهم ٥٣٩
- ٦٠١١.١٦ (874) - (حديث سهيل بن أبي صالح [عن أبيه] قال: "أتيت سعد بن أبي وقاص فقلت: عندي مال , وأريد إخراج زكاته , وهؤلاء القوم على ما ترى ؟ قال: ادفعها إليه , فأتيّت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد رضى الله عنهم فقالوا: مثل ذلك" ٥٣٩
- ٦٠١١.١٧ (875) - (لحديث معاذ: "تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم" ٥٤٠
- ٦٠١١.١٨ (876) - (لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا حظ فيها لغني , ولا لقوى مكتسب" ٥٤٠
- ٦٠١١.١٩ (877) - (وقوله: "لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى" ٥٤٠
- ٦٠١١.٢٠ (878) - (قوله صلى الله عليه وسلم لزينة امرأة ابن مسعود: "زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم" ٥٤٢
- ٦٠١١.٢١ (879) - (قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس" ٥٤٢
- ٦٠١١.٢٢ (880) - (حديث أبي رافع مرفوعا: "إنا لا تحل لنا الصدقة وإن مولى القوم منهم" ٥٤٣
- ٦٠١١.٢٣ (881) - (قول صلى الله عليه وسلم للرجلين: "إن شئتما أعطيتكما منها ولا حفظ فيها لغني" ٥٤٣
- ٦٠١١.٢٤ (882) - (وقال للذي سأله من الصدقة: "إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك" ٥٤٣
- ٦٠١١.٢٥ (883) - (قوله صلى الله عليه وسلم: "صدقتك على ذي الرحم صدقة وصلة" ٥٤٣
- ٦٠١١.٢٦ (884) - (حديث زينب وفيه: "أتجزى الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في جوارهما ؟ قال: لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة" ٥٤٤
- ٦٠١١.٢٧ (885) - (وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء" ٥٤٥
- ٦٠١١.٢٨ (886) - (وعن أبي هريرة مرفوعا: "من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يصعد إلى الله إلا الطيب - فإن الله تعالى يقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل" ٥٤٦
- ٦٠١١.٢٩ (887) - (حديث: "سبعة يظلهم الله في ظله... ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه" ٥٤٧
- ٦٠١١.٣٠ (888) - (حديث ابن عباس: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس , وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل" ٥٤٨
- ٦٠١١.٣١ (889) - (عن أنس: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الصدقة أفضل ؟ ٥٤٨

٦٠١١٠٣٢	(890) - (وعن ابن عباس مرفوعا: " ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام - يعني أيام العشر - قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بماله ونفسه , ثم لم يرجع من ذلك بشيء " ٥٤٨
٦٠١١٠٣٣	(891) - (حديث: " مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه " ٥٥٠
٦٠١١٠٣٤	(892) - (حديث: " أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح " ٥٥١
٦٠١١٠٣٥	(893) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " وابدأ بمن تعول , وخير الصدقة عن ظهر غنى " ٥٥٢
٦٠١١٠٣٦	(894) - (حديث: " كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت " ٥٥٢
٦٠١١٠٣٧	(895) - (عن أبي هريرة قال: " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقام رجل فقال : يا رسول الله عندى دينار قال: تصدق به على نفسك , قال: عندى آخر قال: تصدق به على ولدك قال: عندى آخر. قال: تصدق به على زوجتك , قال: عندى آخر. قال : تصدق به على خادمك ٥٥٤
٦٠١١٠٣٨	(896) - (وقال صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار " ٥٥٤
٦٠١١٠٣٩	(897) - (وقال صلى الله عليه وسلم: " أفضل الصدقة جهد من مقل إلى فقير فى السر " ٥٥٦
٦٠١١٠٤٠	(898) - (وروى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يأتى (1) أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة ثم يقعد يستكشف الناس ؟ ! خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى " ٥٥٧
٦٠١١٠٤١	(899) - (وقال صلى الله عليه وسلم لسعد: " إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس " ٥٥٧
٦٠١١٠٤٢	(900) - (حديث: " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة , ولا يزكهم ولهم عذاب أليم: المسبل , والمنان , والمتفق سلعته بالخلف الكاذب " ٥٥٨
٧	كتاب الصيام
٧٠١	[الأحاديث 901 - 929] ٥٥٩
٧٠١.١	(901) - (حديث ابن عمر: " بنى الإسلام على خمس " ٥٥٩
٧٠١.٢	(902) - (وقرأ [1] صلى الله عليه وسلم: " صوموا لرؤيته , وأفطروا لرؤيته " ٥٥٩
٧٠١.٣	(903) - (قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عمر: " فإن غم عليكم فاقدروا له " ٥٦١
٧٠١.٤	(904) - (حديث: " كان ابن عمر إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر أصبح صائما " ٥٦٢
٧٠١.٥	(905) - (قرأ [1] صلى الله عليه وسلم: " صومكم يوم تصومون وأضحاكم يوم تضحون " ٥٦٢
٧٠١.٦	(906) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه " ٥٦٤
٧٠١.٧	(907) - (لحديث ابن عباس قال: " جاء أعرابى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: رأيت الهلال قال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله قال: نعم , قال: يا بلال: أذن فى الناس فليصوموا غدا " ٥٦٤
٧٠١.٨	(908) - (وعن ابن عمر قال: " تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه " ٥٦٥
٧٠١.٩	(909) - (لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفيه: " فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا " ٥٦٥
٧٠١.١٠	(910) - (يقول عليه السلام: " صوموا لرؤيته " ٥٦٥
٧٠١.١١	(911) - (حديث: " رفع القلم عن ثلاثة " ٥٦٥

٧٠١٠١٢	(912) - (يقول ابن عباس في قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية): " ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم " ٥٦٥
٧٠١٠١٣	(913) - (والحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا " ٥٦٩
٧٠١٠١٤	(914) - (لحديث حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له " ٥٦٩
٧٠١٠١٥	(915) - (وقال صلى الله عليه وسلم: " لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق " ٥٧١
٧٠١٠١٦	(916) - (وعن عمر مرفوعا: " إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس أفطر الصائم " ٥٧٢
٧٠١٠١٧	(917) - (حديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر " ٥٧٢
٧٠١٠١٨	(918) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: " إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فإنه شاته أحد أو قتله فليقل أنى امرؤ صائم " ٥٧٣
٧٠١٠١٩	(919) - (حديث ابن عباس وأنس كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: " اللهم لك صمنا , وعلى رزقك أفطرننا , اللهم تقبل منا , إنك أنت السميع العليم " ٥٧٤
٧٠١٠٢٠	(920) - (عن ابن عمر مرفوعا كان إذا أفطر قال: " ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت (1) الأجر إن شاء الله " ٥٧٥
٧٠١٠٢١	(921) - (وفي الخبر: " إن للصائم عند فطرة دعوة لا ترد " ٥٧٦
٧٠١٠٢٢	(922) - (حديث أنس: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي , فإن لم يكن فعلى تمرات , فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء " ٥٧٨
٧٠١٠٢٣	(923) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " ومن استقاء فليقض " ٥٨٠
٧٠١٠٢٤	(924) - (الحديث الصحيح: " أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم " ٥٨١
٧٠١٠٢٥	(925) - (حديث: " ليس من البر الصيام في السفر " متفق عليه ٥٨١
٧٠١٠٢٦	(926) - (حديث: " هي رخصة من الله , فمن أخذ بها فحسن , ومن أحب أن يصوم , فلا جناح عليه " ٥٨٥
٧٠١٠٢٧	(927) - (وعن حمزة بن عمرو الأسلمي: " أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أصوم في السفر ؟ قال: إن شئت فصم , وإن شئت فأفطر " ٥٨٦
٧٠١٠٢٨	(928) - (لحديث أبي بصرة الغفاري: " أنه ركب سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع , ثم قرب غداءه , فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة , ثم قال: اقترب , قيل: ألسنت ترى البيوت ؟ قال: أترغب عن سنة محمد صلى الله عليه وسلم ؟ فأكل " ٥٨٦
٧٠١٠٢٩	(929) - (قال ابن عباس: " كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة , وهما يطيقان الصيام أن يفطرا , ويطعما مكان كل يوم مسكينا , والحلب والمرضع , إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا " ٥٨٧
٧٠٢	فصل في المفطرات ٥٨٧
٧٠٢٠١	(930) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: " من ذرعه القىء فليس عليه قضاء , ومن استقاء عمدا فليقض " ٥٨٧
٧٠٢٠٢	(931) - (حديث: " أفطر الحاجم والمحجوم " . رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحد عشر نفسا ٥٨٧
٧٠٢٠٣	(932) - (حديث ابن عباس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم , وهو صائم " ٥٩٢

٧٠٢٠٤	(933) - (حديث ابن عباس أنه: " كان يعد الحجام والمحاجم قبل مغيب الشمس , فإذا غابت احتجم " ٥٩٣ .
٧٠٢٠٥	(934) - (حديث عائشة رضی الله عنها: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويياشر وهو صائم , ولكنه كان أملككم لإربه " ٥٩٤ .
٧٠٢٠٦	(935) - (قوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة: "... وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً " ٥٩٦ .
٧٠٢٠٧	(936) - (وروى أبو داود والبخارى في تاريخه عن النبي صلى الله عليه وسلم: " أنه أمر بالإثم المروح عند النوم وقال: ليتقه الصائم " ٥٩٦ .
٧٠٢٠٨	(937) - (قول ابن عباس: " لا بأس أن يذوق الخل والشئ يريد شراءه " ٥٩٦ .
٧٠٢٠٩	(938) - (حديث أبي هريرة مرفوعاً: " من نسي وهو صائم , فأكل أو شرب , فليتم صومه , فإنما أطعمه الله وسقاه " ٥٩٧ .
٧٠٣	فصل ٥٩٨ .
٧٠٣٠١	(939) - (حديث أبي هريرة: " أن رجلاً قال: يا رسول الله وقعت على امرأتى وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال: لا , قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال: لا , قال: هل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال: لا , فسكت فبينما ٥٩٨ .
٧٠٣٠٢	(940) - (وقال صلى الله عليه وسلم للجوامع: " صم يوماً مكانه " ٦٠٠ .
٧٠٣٠٣	(941) - (" لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر امرأة المواق بكفارة " ٦٠٠ .
٧٠٣٠٤	(942) - (حديث: " عفى لأمتي عن الخطأ والنيسان " ٦٠٠ .
٧٠٤	فصل ٦٠١ .
٧٠٤٠١	(943) - (عن ابن عمر مرفوعاً [في] قضاء رمضان: " إن شاء فرق وإن شاء تابع " ٦٠١ .
٧٠٤٠٢	(944) - (لقول عائشة: " لقد كان يكون على الصيام من رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان " ٦٠٢ .
٧٠٤٠٣	(945) - (حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً " ٦٠٢ .
٧٠٤٠٤	(946) - (قول أبي هريرة: " أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر , وركعتي الضحى , وأن أوتر قبل أن أنام " ٦٠٣ .
٧٠٤٠٥	(947) - (وعن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة " ٦٠٤ .
٧٠٤٠٦	(948) - (لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصومهما (الإثنين والخميس) فسئل عن ذلك فقال: " إن الأعمال تعرض يوم الإثنين والخميس " ٦٠٤ .
٧٠٤٠٧	(949) - (وفي لفظ: " وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم " ٦٠٥ .
٧٠٤٠٨	(950) - (حديث أبي أيوب مرفوعاً: " من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر " ٦٠٦ .
٧٠٤٠٩	(951) - (حديث أبي هريرة مرفوعاً: " أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم " ٦٠٧ .
٧٠٤٠١٠	(952) - (حديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في صيام عاشوراء: " إني أحسب على الله أن يكفر السنة التي بعده " ٦٠٧ .
٧٠٤٠١١	(953) - (حديث ابن عباس مرفوعاً: " ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر " ٦٠٨ .

٧٠٤٠١٢	(954) - (وعن حفصة قالت: " أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم: صيام عاشوراء والعشر , وثلاثة أيام من كل شهر , والركعتان قبل الغداة " . ٦٠٩)
٧٠٤٠١٣	(955) - (حديث أبي قتادة مرفوعا: " صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبله , وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية " . ٦٠٩)
٧٠٤٠١٤	(956) - (حديث: " صوم يوم التروية كفارة سنة " . ٦٠٩)
٧٠٤٠١٥	(957) - (روى عن أحمد عن خرشة بن الحر قال: " رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ويقول: كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية " . ٦١٠)
٧٠٤٠١٦	(958) - (وبإسناده عن ابن عمر أنه: " كان إذا رأى الناس وما يعدونه لرجب كرهه وقال: صوموا منه وأفطروا " . ٦١٠)
٧٠٤٠١٧	(959) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: " لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده " . ٦١١)
٧٠٤٠١٨	(960) - (حديث: " لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم " . ٦١٢)
٧٠٤٠١٩	(961) - (لقول عمار: " من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم " . ٦١٥)
٧٠٤٠٢٠	(962) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: " نهى عن صوم يومين: يوم الفطر , ويوم الأضحي " . ٦١٦)
٧٠٤٠٢١	(963) - (حديث: " وأيام منى أيام أكل وشرب " . ٦١٧)
٧٠٤٠٢٢	(964) - (حديث ابن عمر وعائشة: " لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن , إلا لمن لم يجد الهدى " . ٦١٨)
٧٠٤٠٢٣	(965) - (لحديث عائشة قلت: " يا رسول الله أهديت لنا هدية أو . ٦١٩)
٨	كتاب الاعتكاف
٨٠١	(966) - (حديث عائشة: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده " . ٦٢١)
٨٠٢	(967) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " من نذر أن يطيع الله فليطعه " . ٦٢٢)
٨٠٣	(968) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " لا أحل المسجد لحائض ولا جنب " . ٦٢٣)
٨٠٤	(969) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " صلاة فى مسجدى هذا... " . ٦٢٣)
٨٠٥	(970) - (لحديث أبي هريرة مرفوعا: " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد , المسجد الحرام , ومسجدى هذا , والمسجد الأقصى " . ٦٢٣)
٨٠٦	(971) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: " صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام " . ٦٢٤)
٨٠٧	(972) - (لحديث جابر: " أن رجلا قال يوم الفتح: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس فقال: صل . ٦٢٥)
٨٠٨	(973) - (لقول عائشة: " السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لما لا بد له منه " . ٦٢٦)
٨٠٩	(974) - (حديث: " وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان " . ٦٢٦)
٨٠١٠	(975) - (حديث: " إنما الأعمال بالنيات " . ٦٢٦)
٨٠١١	(976) - (روى حرب عن ابن عباس: " إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف الاعتكاف " . ٦٢٦)
٨٠١٢	(977) - (حديث عائشة: " وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان " . ٦٢٦)
٨٠١٣	(978) - (قول عائشة: " إن كنت لأدخل البيت للحاجة , والمريض فيه , فلا أسأل عنه إلا وأنا مارة " . ٦٢٦)

٦٢٧	كتاب الحج	٩
٦٢٧	[الأحاديث 979 - 995]	٩.١
٦٢٧	(979) - (لحديث ابن عمر: " بنى الإسلام على خمس... ")	٩.١.١
	(980) - (وعن أبي هريرة قال: " خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا. فقال رجل: أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو قلت نعم لوجبت , ولما استطعتم. ثم قال:)	٩.١.٢
٦٢٧	(981) - (وعن عائشة أنها قالت: " يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة ")	٩.١.٣
٦٢٨	(982) - (ولمسلم عن ابن عباس: " دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ")	٩.١.٤
٦٢٩	(983) - (وعن الصبي بن معبد قال: " أتيت عمر رضى الله عنه فقلت: يا أمير المؤمنين إني أسألت وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين على فأهلتهما بهما. فقال: هديت لسنة نبيك ")	٩.١.٥
٦٢٩	(984) - (حديث: " رفع القلم عن ثلاثة ")	٩.١.٦
٦٣٠	(985) - (لحديث ابن عباس: " أن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت: ألهذا حج ؟ قال: نعم ولك أجر ")	٩.١.٧
٦٣٠	(986) - (وعنه أيضا مرفوعا: " أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة ")	٩.١.٨
٦٣٢	(987) - (قال ابن عباس: " إذا أعتق العبد بعرفة أجرأه حجه ")	٩.١.٩
	(988) - (وعن أنس في قوله عز وجل: (من استطاع إليه سبيلا) قال: " قيل: يا رسول الله ما السبيل ؟ قال: الزاد والراحلة ")	٩.١.١٠
٦٣٢	(989) - (لحديث: " كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت ")	٩.١.١١
٦٣٥	(990) - (حديث ابن عباس مرفوعا: " تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له ")	٩.١.١٢
٦٣٦	(991) - (لحديث: " لا تركب البحر إلا حاجا أو معتمرا أو غازيا في سبيل الله ")	٩.١.١٣
٦٣٦	(992) - (لحديث ابن عباس: " أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوى على الراحلة , فأجج عنه. قال: حجى عنه ")	٩.١.١٤
٦٣٧	(993) - (لحديث ابن عباس: " أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت. فأجج عنها ؟ قال نعم , حجى عنها , رأييت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء ")	٩.١.١٥
	(994) - (لحديث ابن عباس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة. قال: حججت عن نفسك ؟ قال: لا , قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ")	٩.١.١٦
٦٣٧	(995) - (حديث ابن عباس: " لا تسافر امرأة إلا مع [ذى] محرم , ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم ")	٩.١.١٧
٦٣٨	باب الإحرام	٩.٢
٦٣٩	(996) - (حديث ابن عباس قال: " وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة , ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن , ولأهل اليمن يلم , هن هن , ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة , ومن كان دون ذلك , فهله من أهله , وكذلك)	٩.٢.١

٩٠٢٠٢	(997) - (قول عمر: " انظروا حذوها من قديد - وفي لفظ - من طريقكم " ٦٣٩
٩٠٢٠٣	(998) - (وفي صحيح مسلم عن جابر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق " ٦٣٩
٩٠٢٠٤	(999) - (وعن عائشة مرفوعا نحوه , رواه أبو داود والنسائي . ٦٤٠
٩٠٢٠٥	(1000) - (" وقت عمر أيضا لأهل العراق ذات عرق " . ٦٤٢
٩٠٢٠٦	(1001) - (عن أنس: " أنه كان يحرم من العقيق " ٦٤٢
٩٠٢٠٧	(1002) - (وعن ابن عباس: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق " . ٦٤٢
٩٠٢٠٨	(1003) - (قول عائشة: " فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج ومنا من أهل بهما " ٦٤٢
٩٠٢٠٩	(1004) - (لحديث جابر: " أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم: حلوا من إحرامكم بطواف بالبيت , وبين الصفا والمروة , وقصروا , وأقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية , فأهلوا ٦٤٣
٩٠٢٠١٠	(1005) - (قول طاووس: " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمي حجا ينتظر القضاء فنزل عليه بين الصفا والمروة " (إلخ) . ٦٤٤
٩٠٢٠١١	(1006) - (حديث أنس قال: " قدم على علي رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال: بم أهلت يا علي ؟ قال: أهلت بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال: لولا أن معي الهدى لأهلت " . ٦٤٥
٩٠٢٠١٢	(1007) - (قول عائشة: " فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من من أهل بحج " ٦٤٥
٩٠٢٠١٣	(1008) - (روى النسائي من حديث جابر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي: بم أهلت ؟ قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ") . ٦٤٥
٩٠٢٠١٤	(1009) - (وعن عائشة: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير فقال لها: لعلك أردت الحج فقالت: والله ما أجدي إلا وجعة , فقال لها: حجي , واشترطي وقولي: اللهم إن محلي حيث حبستني " ٦٤٥
٩٠٢٠١٥	(1010) - (وللنسائي في حديث ابن عباس: " فإن لك على ربك ما استثنيت ") ٦٤٥
٩٠٢٠١٦	(1011) - (وفي حديث عكرمة [عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب]: " فإن حبست أو مرضت , فقد حلت من ذلك بشرطك على ربك " ٦٤٦
٩٠٣	باب محظورات الإحرام ٦٤٧
٩٠٣٠١	(1012) - (حديث ابن عمر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: ما يلبس المحرم ؟ فقال: لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس , ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران , ولا الخفين إلا ألا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين " . ٦٤٧
٩٠٣٠٢	(1013) - (لحديث ابن عباس: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ٦٤٨
٩٠٣٠٣	(1014) - (وفي رواية لأحمد في حديث ابن عمر المتقدم (1012): " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر " . ٦٥٠
٩٠٣٠٤	(1015) - (حديث: " نهى صلى الله عليه وسلم المحرم عن لبس العمام والبرانس " ٦٥٠
٩٠٣٠٥	(1016) - (وقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته ناقتة: " ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة مليا " ٦٥٠
٩٠٣٠٦	(1016/1) - (قول ابن عمر: (أضح لمن أحرمت له) ٦٥٢
٩٠٣٠٧	(1017) - (حديث جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم امر بقبة من شعر فضربت له بخره فنزل بها) ٦٥٢

٩٠٣.٨	(1018) - (حديث أم الحصين: " حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى بحجرة العقبة "..... ٦٥٦
٩٠٣.٩	(1018-1) - (في بعض ألفاظ حديث صاحب الراحلة: "ولا تخمروا وجهه ولا رأسه")..... ٦٥٧
٩٠٣.١٠	(1019) - (حديث: "أنه صلى الله عليه وسلم غسل رأسه وهو محرم وحرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدير"..... ٦٥٧
٩٠٣.١١	(1020) - (واغتسل عمر وقال: "لا يزيد الماء الشعر إلا شعثا"..... ٦٥٧
٩٠٣.١٢	(1021) - (وعن ابن عباس: "قال لي عمر ونحن محرمون بالجحفة: تعالى أبايكم أينما أطول نفسا في الماء"..... ٦٥٧
٩٠٣.١٣	(1022) - (قال صلى الله عليه وسلم: "لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين"..... ٦٥٧
٩٠٣.١٤	(1023) - (ما روى عن أسماء: "أنها تغطي"..... ٦٥٨
٩٠٣.١٥	(1024) - (لحديث عائشة: "كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حازونا [1] سدلت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه"..... ٦٥٨
٩٠٣.١٦	(1025) - (قوله في الذي وقصته راحلته: "ولا تمسوه بطيب"..... ٦٥٩
٩٠٣.١٧	(1026) - (قوله: "ولا يلبس ثوبا مسه ورس وزعفران"..... ٦٥٩
٩٠٣.١٨	(1027) - (قوله صلى الله عليه وسلم: "عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"..... ٦٥٩
٩٠٣.١٩	(1028) - (حديث أبي قتادة: "أنه كان مع أصحاب له محرمين وهو لم يحرم فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذوني به , وأحبوا لو أني أبصرته فركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا: والله لا نعينك عليه. ولما سألوا ا..... ٦٥٩
٩٠٣.٢٠	(1029) - (قول ابن عباس: "في بيض النعام قيمته"..... ٦٦٠
٩٠٣.٢١	(1030) - (وعن أبي هريرة مرفوعا: "في بيض النعام ثمنه"..... ٦٦٠
٩٠٣.٢٢	(1031) - (وحديث أبي هريرة مرفوعا: "أنه من صيد البحر"..... ٦٦٢
٩٠٣.٢٣	(1032) - (وعنه: "هو من صيد البحر لا جزاء فيه"..... ٦٦٢
٩٠٣.٢٤	(1033) - (قال ابن عباس: "هو من صيد البحر"..... ٦٦٢
٩٠٣.٢٥	(1034) - (عن ابن عمر قال: "هي أهون مقتول"..... ٦٦٢
٩٠٣.٢٦	(1035) - (وعن ابن عباس فيمن ألقاها ثم طلبها: "تلك ضالة لا تبتغي"..... ٦٦٣
٩٠٣.٢٧	(1036) (لحديث: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحداة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور - وفي لفظ - الحية مكان العقرب"..... ٦٦٣
٩٠٣.٢٨	(1037) - (لحديث عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب"..... ٦٦٥
٩٠٣.٢٩	(1038) - (رواه الجماعة إلا البخاري وليس للترمذي فيه: "ولا يخطب"..... ٦٦٥
٩٠٣.٣٠	(1039) - (وعن أبي عطفان عن أبيه: "أن عمر فرق بينهما - يعني رجلا تزوج وهو محرم -"..... ٦٦٦
٩٠٤	(1040) - (وروى عن عمر: "في الجراد الجزاء"..... ٦٦٦
٩٠٤.١	باب الفدية..... ٦٦٧
٩٠٤.٢	(1040) - (قوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة: "لعلك آذاك هوام رأسك ؟ قال: نعم يا رسول الله قال: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة"..... ٦٦٧
٩٠٤.٣	(1041) - (وقال ابن عباس فيمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير: "عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك"..... ٦٦٨
٩٠٤.٣	(1042) - (قال ابن عمر وعائشة: "لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى"..... ٦٦٨

٩٠٤٠٤	(1043) - (لأن ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو قالوا للواطئين: " أهديا هديا فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن " ٦٦٨
٩٠٤٠٥	(1044) - (وقول ابن عباس: " في رجل أصاب اهله قبل أن يفيض يوم النحر يخران جزورا بينهما وليس عليه الحج من قابل " ٦٦٩
٩٠٤٠٦	(1045) - (قول ابن عباس: " فيمن وقع على امرأته قبل التقصير: عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك " . ٦٧٠
٩٠٤٠٧	(1046) - (حديث عائشة مرفوعا: " إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء " . ٦٧٠
٩٠٤٠٨	(1047) - (قالت عائشة: " طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت " ٦٧٠
٩٠٤٠٩	(1048) - (قول ابن عمر: " لم يحل النبي صلى الله عليه وسلم من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وطاف بالبيت ثم قد حل له كل شيء حرم منه " ٦٧٢
٩٠٤٠١٠	(1049) - (حديث: " أن عمر رضي الله عنه قضى في حمار الوحش وبقره بقرة " ٦٧٢
٩٠٤٠١١	(1050) - (" وفي الضبع كبش ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم فيها بذلك " ٦٧٣
٩٠٤٠١٢	(1051) - (" وقضى فيها عمر وابن عباس بكبش " ٦٧٤
٩٠٤٠١٣	(1052) - (" وفي الغزال شاة: قضى بها عمر وعلى وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر " . ٦٧٤
٩٠٤٠١٤	(1053) - (" وفي اليربوع جفرة لها أربعة أشهر , روى عن عمر وابن مسعود وجابر " ٦٧٥
٩٠٤٠١٥	(1054) - (" وفي الأرنب عناق دون الجفرة يروى عن عمر: أنه قضى بذلك " ٦٧٥
٩٠٤٠١٦	(1055) - (" في القطا والورش والفواخت شاة " . قضى به عمر وعثمان وابن عمرو وابن عباس ٦٧٥
٩٠٤٠١٧	(1056) - (وروى عن ابن عباس: " أنه قضى به في حمام الإحرام " ٦٧٥
٩٠٤٠١٨	(1056/1) - (" وروى عن ابن عباس وجابر أنهما قالوا: " في الحجلة والقطاة والحبارى شاة شاة " ٦٧٦
٩٠٤٠١٩	(1057) - (لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: " إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمته الله إلى يوم القيامة - الحديث - وفيه ولا ينفر صيدها " . ٦٧٦
٩٠٤٠٢٠	(1058) - (" حديث على في تحريم صيد حرم المدينة " ٦٧٧
٩٠٤٠٢١	(1059) - (وقوله: " ولا يعضد (سجرها) [1] ولا يحش حشيشها " . وفي رواية: " لا يختلى شوكها . فقال العباس: إلا الإذخر فإنه لا بد لهم ٦٧٨
٩٠٤٠٢٢	(1060) - (لما روى عن ابن عباس أنه قال: " في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة " ٦٧٩
٩٠٤٠٢٣	(1061) - (لقول جابر: " كنا نخر البدنة عن سبعة فقليل له: والبقرة ؟ فقال: وهل هي إلا من البدن ؟ " . ٦٧٩
٩٠٤٠٢٤	(1062) - (قول ابن عباس: " أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: إن على بدنة وأنا موسر , ولا أجدها فأشترتها , فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبتاع سبع شياة فيذبحهن " ٦٨٠
٩٠٥	باب أركان الحج وواجباته ٦٨٠
٩٠٥٠١	(1063) - (حديث: " إنما الأعمال بالنيات " ٦٨٠
٩٠٥٠٢	(1064) - (حديث: " الحج عرفة " ٦٨٠
٩٠٥٠٣	(1065) - (قول جابر: " لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع . قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ؟ قال: نعم " ٦٨١

٩٠٥٠٤	(1066) - (حديث عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال: " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طيء , أكلت راحلتي وأتعبت ٦٨١
٩٠٥٠٥	(1067) - (حديث: " الحج عرفة , من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك " ٦٨٣
٩٠٥٠٦	(1068) - (روى: " أن عمر قال لهبار بن الأسود لما حج من الشام وقدم يوم النحر: ما حبسك ؟ قال: حسبت أن اليوم عرفة , فلم يعذر بذلك " ٦٨٣
٩٠٥٠٧	(1069) - (عن عائشة قالت: " حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت. قالت: فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أحابستنا ٦٨٣
٩٠٥٠٨	(1070) - (قول ابن عمر: " أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر " ٦٨٤
٩٠٥٠٩	(1071) - (قول عائشة: " طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون - تعني: بين الصفا والمروة - فكانت سنة فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة " ٦٨٥
٩٠٥٠١٠	(1072) - (حديث: " اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي " ٦٨٦
٩٠٥٠١١	(1073) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف إلى الغروب " ٦٨٨
٩٠٥٠١٢	(1074) - (حديث: " خذوا عني مناسككم " ٦٨٨
٩٠٥٠١٣	(1075) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم بات بمزدلفة , وقال: لتأخذوا عني مناسككم " ٦٨٨
٩٠٥٠١٤	(1076) - (عن ابن عباس قال: " كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى " ٦٨٨
٩٠٥٠١٥	(1077) - (عن عائشة قالت: " أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر سلمة ليلة النحر فرمت الجمره قبل الفجر ثم أفاضت " ٦٩٠
٩٠٥٠١٦	(1078) - (حديث عائشة: "... ثم رجع إلى منى فكث بها ليالى التشريق ... " ٦٩١
٩٠٥٠١٧	(1079) - (حديث ابن عباس قال: " استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له " ٦٩٢
٩٠٥٠١٨	(1080) - (عن عاصم بن عدي: " أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل في البيوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون من الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر " ٦٩٢
٩٠٥٠١٩	(1081) - (حديث: "... أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ يرمي بجمرة العقبة " ٦٩٣
٩٠٥٠٢٠	(1082) - (حديث عائشة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم رجع إلى منى فكث بها ليالى أيام التشريق يرمي الجمره إذا زالت الشمس , كل جمره بسبع حصيات , يكبر مع كل حصاة يقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها " ٦٩٣
٩٠٥٠٢١	(1083) - (حديث: "... فيقصر ثم ليحلل " ٦٩٤
٩٠٥٠٢٢	(1084) - (حديث: " دعا للمحلقين ثلاثا , وللمقصرين مرة " ٦٩٤
٩٠٥٠٢٣	(1085) - (حديث أنس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى منى فألقى الجمره فرماها , ثم أتى منزله بمنى ونحر , ثم قال للحلاق: خذ , وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر وجعل يعطيه الناس " ٦٩٦
٩٠٥٠٢٤	(1086) - (حديث ابن عباس: " أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت , إلا أنه خفف عن المرأة الحائض " ٦٩٦

٦٩٧	(1087) - (حديث: "إنما الأعمال بالنيات ")	٩٠٥.٢٥
٦٩٧	(1088) - (حديث: " اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى ")	٩٠٥.٢٦
٦٩٧	(1089) - (عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من لم يكن معه هدى فليطف بالبيت , وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل ")	٩٠٥.٢٧
٦٩٧	(1090) - (حديث: " أمره صلى الله عليه وسلم عائشة أن تعتمر من التنعيم ")	٩٠٥.٢٨
٦٩٨	(1091) - (حديث: " وليقصر وليحلل ")	٩٠٥.٢٩
٦٩٨	(1092) - (حديث: " بات بمبنى ليلة عرفة ")	٩٠٥.٣٠
٦٩٨	(1093) - (حديث عائشة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة توضأ ثم طاف بالبيت ")	٩٠٥.٣١
٦٩٨	(1094) - (حديث ابن عباس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمرُوا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آبائهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى ")	٩٠٥.٣٢
٦٩٩	(1095) - (حديث جابر: " ... حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ")	٩٠٥.٣٣
٦٩٩	(1096) - (حديث ابن عمر: " وليحرم أحلكم في إزار ورداء ونعلين ")	٩٠٥.٣٤
٦٩٩	(1097) - (حديث ابن عمر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال: لبيك اللهم لبيك... ")	٩٠٥.٣٥
٧٠٠	(1098) - (عن الفضل بن عباس قال: " كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ")	٩٠٥.٣٦
٧٠١	(1099) - (عن ابن عباس مرفوعا قال : (يلي المعتمر حتى)	٩٠٥.٣٧
٧٠٢	(1100) - (حديث ابن عباس: " من ترك نسكا فعليه دم ")	٩٠٥.٣٨
٧٠٣	فصل	٩٠٦
٧٠٣	(1101) - (حديث: " لا يطوف بالبيت عريان ")	٩٠٦.١
٧٠٣	(1102) - (حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الطواف بالبيت صلاة , إلا أنكم تتكلمون فيه ")	٩٠٦.٢
٧٠٤	(1103) - (حديث عائشة لما حاضت: " افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهرى ")	٩٠٦.٣
٧٠٤	(1104) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعا ")	٩٠٦.٤
٧٠٥	(1105) - (حديث: " خذوا عني مناسككم ")	٩٠٦.٥
٧٠٥	(1106) - (حديث: " الحجر من البيت ")	٩٠٦.٦
٧٠٥	(1107) - (حديث جابر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا ")	٩٠٦.٧
٧٠٦	(1108) - (حديث: " الطواف بالبيت صلاة ")	٩٠٦.٨
٧٠٦	(1109) - (حديث: " إذا أقيمت الصلاة , فلا صلاة إلا المكتوبة ")	٩٠٦.٩
٧٠٧	(1110) - (حديث ابن عمر: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه " - قال نافع: " وكان ابن عمر يفعله ")	٩٠٦.١٠
٧٠٧	(1111) - (عن عمر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر , ووضع شفتيه عليه يبكي طويلا , ثم التفت فإذا بعمر بن الخطاب يبكي فقال: يا عمرها هنا تسكب العبرات ")	٩٠٦.١١
٧٠٧	(1112) - (" السجود على الحجر فعلة ابن عمر وابن عباس ")	٩٠٦.١٢

٧٠٨	(1113) - (حديث ابن عمر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم استلمه بيده وقبل يده " .	٩٠٦.١٣
٧٠٩	(1114) - (عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بحجن معه ويقبل المحجن " .	٩٠٦.١٤
٧٠٩	(1115) - (حديث: " قيل للزهري: إن عطاء يقول: تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف , فقال: السنة أفضل , لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم .	٩٠٦.١٥
٧١٠	(1116) - (حديث: " إن النبي صلى الله عليه وسلم والى بين السعى " .	٩٠٦.١٦
٧١٠	(1117) - (روى: " أن سودة بنت عبد الله بن عمر تمتعت فقصت طوافها في ثلاثة أيام " .	٩٠٦.١٧
٧١٠	(1118) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم سعى راجبا " .	٩٠٦.١٨
٧١١	(1119) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم سعى بعد الطواف , وقال: خذوا عني مناسككم " .	٩٠٦.١٩
٧١١	(1120) - (حديث جابر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) أبداً بما بدأ الله به , فبدأ بالصفا فرقى عليه.. " . الحديث رواه مسلم ولفظ النسائي: " ابدءوا بما بدأ الله به " .	٩٠٦.٢٠
٧١١	(1121) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لما حاضت: افعلى ما يفعل الحاج , غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهري " .	٩٠٦.٢١
٧١٢	(1122) - (قالت عائشة: " إذا طافت المرأة بالبيت ثم صلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة " .	٩٠٦.٢٢
٧١٣	(1123) - (حديث جابر: " ماء زمزم لما شرب له " .	٩٠٦.٢٣
٧١٥	(1124) - (حديث جابر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ " .	٩٠٦.٢٤
٧١٥	(1125) - (عن ابن عباس مرفوعا: " إن آية ما بيننا وبين المنافقين [أنهم] لا يتصلعون من ماء زمزم " .	٩٠٦.٢٥
٧١٥	(1126) - (حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ماء زمزم لما شرب له , إن شربته تستشفى به شفاك الله , وإن شربته يشبعك أشبعك الله به , وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله , وهي هزيمة جبريل وسقيا [الله] إسماعيل " .	٩٠٦.٢٦
٧١٧	(1127) - (حديث: " من زارني أو زار قبري كنت له شافعا أو شهيدا " .	٩٠٦.٢٧
٧١٩	(1128) - (عن ابن عمر مرفوعا: " من حج فزار قبري بعد " .	٩٠٦.٢٨
٧١٩	(1129) - (حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في سواه إلا المسجد الحرام , فصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة [فيما سواه] " .	٩٠٦.٢٩
٧٢٢	(1130) - (عن أبي الدرداء مرفوعا: " الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة , والصلاة في مسجدي بألف صلاة , والصلاة في بيت المقدس بخمس مائة صلاة " .	٩٠٦.٣٠
٧٢٤	باب القوات والإحصار	٩٠٧
٧٢٤	(1131) - (حديث جابر: " لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع " .	٩٠٧.٠١
٧٢٤	(1132) - (عن عمر بن الخطاب: " أنه أمر أبا أيوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج , فأتيا يوم النحر أن يحلا بعمره ثم يرجعا حلالا ثم يحجا عاما قابلا ويهديا , فن	٩٠٧.٠٢
٧٢٤	لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله " .	٩٠٧.٠٣
٧٢٤	(1133) - (" وللنجد عطاء مرفوعا نحوه " .	٩٠٧.٠٣

٩٠٧٠٤	(1134) - (وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعا: " من فاتته عرفات فقد فاتته الحج وليتحلل بعمره , وعليه الحج من قابل " ٧٢٤
٩٠٧٠٥	(1135) - (حديث ابن عمر: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا ٧٢٥
٩٠٧٠٦	(1136) - (روى عن ابن عمر أنه قال: " من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت ٧٢٦
٩٠٨	" رواه مالك (ص 270) باب الأضحية ٧٢٦
٩٠٨٠١	(1137) - (حديث أنس: " ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ٧٢٦
٩٠٨٠٢	(1138) - (حديث: " إن الرسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى عمن لم يضح من أمته " ٧٢٦
٩٠٨٠٣	(1139) - (روى عن أبي بكر وعمر: " أنهما كانا لا يضحيان عن أهلهما مخافة أن يرى ذلك واجبا " ٧٢٨
٩٠٨٠٤	(1140) - (حديث: " من نذر أن يطيع الله فليطعه " ٧٢٩
٩٠٨٠٥	(1141) - (حديث أبي هريرة: " من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة , ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة , ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ٧٢٩
٩٠٨٠٦	(1142) - (قول أبي أيوب: " كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته , فيأكلون ويطعمون , حتى تباهى الناس فصار كما ترى " ٧٢٩
٩٠٨٠٧	(1143) - (قول أبي هريرة: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: نعم , أؤ: نعمت الأضحية ٧٣٠
٩٠٨٠٨	الجذع من الضأن " (وفي حديث عقبة بن عامر: " فقلت يا رسول الله: أصابني جذع , قال: ضح به " ٧٣٠
٩٠٨٠٩	(1145) - (حديث: " لا تذبحوا إلا مسنة , فإن عز عليكم , فاذبحوا الجذع من الضأن " ٧٣١
٩٠٨٠١٠	(1146) - (وعن مجاشع مرفوعا: " إن الجذع يوفى مما يوفى منه الثانية " ٧٣١
٩٠٨٠١١	(1147) - (عن أبي رافع قال: " ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين موجوءين خصيين " ٧٣٢
٩٠٨٠١٢	(1148) - (حديث البراء بن عازب: " أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها , والمريضة البين مرضها , والعرجاء البين ظلعهما ٧٣٢
٩٠٨٠١٣	(1149) - (حديث علي: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم , أن يضحى بأعضب الأذن والقرن " ٧٣٢
٩٠٨٠١٤	(1150) - (عن ابن عمر: " أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها فقال: ابعتها قياما [مقيدة] سنة محمد , صلى الله عليه وسلم " ٧٣٤
٩٠٨٠١٥	(1151) - (حديث: " ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين ذبحهما بيده " ٧٣٤
٩٠٨٠١٦	(1152) - (حديث ابن عمر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم , ذبح يوم العيد كبشين - وفيه - ثم قال: بسم الله والله أكبر , اللهم هذا منك ولك " ٧٣٥
٩٠٨٠١٧	(1153) - (حديث أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم , يوم النحر: " من كان ذبح قبل الصلاة فليعد " ٧٣٥
٩٠٨٠١٨	(1154) - (وللبخاري: " من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه , وأصاب سنة المسلمين " ٧٣٥
٩٠٨٠١٩	(1155) - (حديث: أنه صلى الله عليه وسلم: " نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث " ٧٣٦
٩٠٨٠٢٠	(1156) - (وقال جابر: " كذا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث [منى] , فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم ! فقال: كلوا وتزودوا , فأكلنا وتزودنا " ٧٣٧

٩٠٨٠٢١	(1157) - (حديث جابر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرك عليا في هديه قال: ثم أمر من كل بدنة ببضعة , فجعلت في قدر فأكلا منها وشربا حسيا من مرقتها " . ٧٣٨
٩٠٨٠٢٢	(1158) - (حديث ثوبان: " ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم , أضحيته , ثم قال: يا ثوبان , أصلح لي لحم هذه , فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة " . ٧٣٨
٩٠٨٠٢٣	(1159) - (حديث: " أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم , تمتعن معه في حجة ٧٣٨
٩٠٨٠٢٤	(1160) - (حديث ابن عباس مرفوعا: " ويطعم أهل بيته , الثلث , ويطعم فقراء جيرانه الثلث , ويتصدق على السؤال بالثلث " . ٧٣٩
٩٠٨٠٢٥	(1161) - (حديث علي: " أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم , أن أقوم على بدنة [1] وأن أقسم جلودها وجلالها , ولا أعطى الجازر منها شيئا , وقال نحن نعطيها من عندنا " متفق على (ص 276) . ٧٤٠
٩٠٨٠٢٦	(1162) - (حديث: " لا تعط في جزارتها شيئا منها " . ٧٤٠
٩٠٨٠٢٧	(1163) - (حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم , قال: " إذا دخل العشر , وأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحى " . ٧٤١
٩٠٩	فصل في العقيقة ٧٤٢
٩٠٩٠١	(1164) - (حديث: " لأنه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين " . ٧٤٢
٩٠٩٠٢	(1165) - (وقال صلى الله عليه وسلم: " كل غلام رهينة بعقيقته , تذبح عنه يوم سابعه , ويسمى فيه , ويحلق رأسه " . ٧٤٤
٩٠٩٠٣	(1166) - (حديث عائشة مرفوعا: " عن الغلام شاتان مكافتان , وعن الجارية شاة " . ٧٤٦
٩٠٩٠٤	(1167) - (حديث ابن عباس: " إن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا " . ٧٤٨
٩٠٩٠٥	(1168) - (حديث أنس مرفوعا: " يعق عنه من الإبل والبقر والغنم " . ٧٤٨
٩٠٩٠٦	(1169) - (حديث سمرة مرفوعا: " كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه , ويسمى فيه ويحلق رأسه " . ٧٤٩
٩٠٩٠٧	(1170) - (حديث بريدة , عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة: ٧٤٩
٩٠٩٠٨	(1171) - (" أهرقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى " . ٧٥٠
٩٠٩٠٩	(1172) - (عن بريدة: " كنا نلطح رأس الصبي بدم العقيقة , فلما جاء الإسلام كنا نلطحه بزعفران " . ٧٥١
٩٠٩٠١٠	(1173) - (قول أبي رافع: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم , أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة بالصلاة " . ٧٥١
٩٠٩٠١١	(1174) - (روى ابن السني عن الحسن بن علي مرفوعا: " من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان " . ٧٥٢
٩٠٩٠١٢	(1175) - (وقال صلى الله عليه وسلم لفاطمة لما ولدت الحسن: " احلقى رأسه وتصدق بوزن شعره فضة على المساكين " . ٧٥٢
٩٠٩٠١٣	(1176) - (حديث: " أحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن " . ٧٥٤
٩٠٩٠١٤	(1177) - (حديث سمرة مرفوعا: " لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيجا ولا أفلح , فإنك تقول: أثم هو فلا يكون , فيقول: لا " . ٧٥٥
٩٠٩٠١٥	(1178) - (حديث [أبي] (1) وهب الجشمي مرفوعا: " تسموا بأسماء الأنبياء " . ٧٥٥
٩٠٩٠١٦	(1179) - (حديث عائشة: " تطبخ جدولا ولا يكسر لها عظم " . ٧٥٦

٧٥٦	(1180) - (حديث أبي هريرة مرفوعاً: " لا فرع ولا عتيرة ")	٩٠٩.١٧
٧٥٦	(1181) - (حديث الحارث بن عمرو: " أنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم , في حجة الوداع , قال: فقال رجل: يا رسول الله, الفرائع والعتائر ؟ قال: من شاء فرع ومن شاء لم يفرع , ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر , في الغنم الأضحية " .)	٩٠٩.١٨
٧٥٨	كتاب الجهاد	١٠
٧٥٨	[الأحاديث 1182 - 1220]	١٠٠.١
٧٥٨	(1182) - (حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم , قال: " لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ")	١٠٠.١.١
٧٥٩	(1183) - (وعن أبي عيسى الحارثي مرفوعاً: " من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار " .)	١٠٠.١.٢
٧٦٠	(1184) - (وعن ابن أبي أوفى مرفوعاً: " إن الجنة تحت ظلال السيوف " .)	١٠٠.١.٣
٧٦٠	(1185) - (حديث عائشة: " قلت: يا رسول الله , هل على النساء جهاد ؟ قال: جهاد لا قتال فيه , الحج والعمرة " .)	١٠٠.١.٤
٧٦٠	(1186) - (عن ابن عمر قال: " عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني " متفق عليه (ص 283) . وفي لفظ: " وعرضت عليه يوم الخندق فأجازني " .)	١٠٠.١.٥
٧٦١	(1187) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا استنفرتمكم فانفروا " .)	١٠٠.١.٦
٧٦٢	(1188) - (حديث: " أن علياً رضي الله عنه , شيع النبي صلى الله عليه وسلم , في غزوة تبوك " .)	١٠٠.١.٧
٧٦٣	(1189) - (عن سهل بن معاذ عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم , أنه قال: " لأن أشيع غازياً , فأكنفه على رحله (1) غدوة أو روحة أحب إلى من الدنيا وما فيها " .)	١٠٠.١.٨
٧٦٤	(1190) - (وعن أبي بكر الصديق: أنه شيع يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام... الخبر وفيه: إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله " .)	١٠٠.١.٩
٧٦٤	(1191) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم شيع النفر الذين وجههم إلى كعب بن الأشرف إلى بقيع الغرقد " .)	١٠٠.١.١٠
٧٦٥	(1192) - (حديث السائب بن يزيد قال: " لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع , قال السائب: فخرجت مع الناس وأنا غلام " .)	١٠٠.١.١١
٧٦٥	(1193) - (عن أبي سعيد الخدري قال: " قيل: يا رسول الله , أى الناس أفضل ؟ قال: مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله " .)	١٠٠.١.١٢
٧٦٥	(1194) - (حديث أم حرام مرفوعاً: " المائد في البحر (1) - الذي يصيبه القيء - له أجر شهيد , والغرق له أجر شهيدين " .)	١٠٠.١.١٣
٧٦٥	(1195) - (وعن أبي أمامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " شهيد البحر مثل شهيد البر , والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله وأن الله وكل ملك الموت بقبض الأرواح , إلا شهداء البحر فإنه يتولى يقب " .)	١٠٠.١.١٤
٧٦٦	(1196) - (حديث عبد الله بن عمرو (1) : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم , قال: يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين " .)	١٠٠.١.١٥

- ١٠٠١٠١٦ (1197) - (حديث أبي قتادة وفيه: " أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي ؟ فقال صلى الله عليه وسلم , نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر , إلا الدين فإن جبريل قال لي ذلك " . ٧٦٦)
- ١٠٠١٠١٧ (1198) - (حديث ابن مسعود: " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أى العمل أحب إلى الله ؟ قال: الصلاة على وقتها , قلت: ثم أى ؟ قال: بر الوالدين . قلت: ثم أى ؟ قال: الجهاد في سبيل الله " . ٧٦٨)
- ١٠٠١٠١٨ (1199) - (وعن ابن عمرو (1) قال: " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم , فاستأذنه في الجهاد , فقال: أحى والدك ؟ قال: نعم . قال: ففيهما فجاهد " . ٧٦٨)
- ١٠٠١٠١٩ (1200) - (لحديث سلمان مرفوعا: " رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر , وقيامه , فإن مات أجرى عليه عمله الذى كان يعمل , وأجرى عليه رزقه , وأمن الفتان " . ٧٦٩)
- ١٠٠١٠٢٠ (1201) - (ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " تمام الرباط أربعون يوما " . ٧٧٠)
- ١٠٠١٠٢١ (1202) - (وعن النبي صلى الله عليه وسلم: " الفرار من الزحف من الكجائر " . ٧٧٠)
- ١٠٠١٠٢٢ (1203) - (حديث ابن عمر , وفيه: " فلها خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم , قبل الصلاة قننا فقلنا له: نحن الفرارون ؟ فقال: لا بل أنتم العكارون . أنا فئة كل مسلم " . ٧٧٢)
- ١٠٠١٠٢٣ (1204) - (وعن عمر قال: " أنا فئة كل مسلم " . ٧٧٢)
- ١٠٠١٠٢٤ (1205) - (وعن عمر أيضا , قال: " لو أن أبا عبيدة تحيز إلى , لكنك له فئة وكان أبو عبيدة في العراق " . ٧٧٢)
- ١٠٠١٠٢٥ (1206) - (وقال ابن عباس: " من فر من اثنين فقد فر , ومن فر من ثلاثة فما فر " . ٧٧٢)
- ١٠٠١٠٢٦ (1207) - (أنا برىء من [كل] مسلم [يقيم] بين أظهر المشركين , لا تراءى نارهما " . ٧٧٣)
- ١٠٠١٠٢٧ (1208) - (وعن معاوية وغيره مرفوعا : " لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها " . ٧٧٥)
- ١٠٠١٠٢٨ (1209) - (حديث: " لا هجرة بعد الفتح " . ٧٧٥)
- ١٠٠١٠٢٩ (1210) - (حديث: " نهى عن قتل النساء والصبيان " . ٧٧٥)
- ١٠٠١٠٣٠ (1211) - (حديث " سبي هوازن " . ٧٧٦)
- ١٠٠١٠٣١ (1212) - (حديث: " عائشة في سبايا بني المصطلق " . ٧٧٧)
- ١٠٠١٠٣٢ (1213) - (حديث: " قتل النبي صلى الله عليه وسلم , رجالا من بنى قريظة وهم بين الست مائة والسبع مائة " . ٧٧٧)
- ١٠٠١٠٣٣ (1214) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر النضر بن الحارث , وعقبة بن أبى معيط صبيا " . ٧٧٨)
- ١٠٠١٠٣٤ (1215) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم قتل يوم أحد أبا عزة الجمحي " . ٧٧٩)
- ١٠٠١٠٣٥ (1216) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم , من على ثمامة بن أثال " . ٧٧٩)
- ١٠٠١٠٣٦ (1216/1) - (حديث: "أنه صلى الله عليه وسلم من على أبي عزة الشاعر" . ٧٨٠)
- ١٠٠١٠٣٧ (1216/2) - (حديث " أنه صلى الله عليه وسلم " من على أبي العاص بن الربيع ") . ٧٨٠)
- ١٠٠١٠٣٨ (1217) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم , فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بنى عقيل " . ٧٨٠)
- ١٠٠١٠٣٩ (1218) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم فدى أهل بدر بمال " . ٧٨١)
- ١٠٠١٠٤٠ (1219) - (روى: " أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه , كتب إلى أمراء الأنصار ينهاهم عنه , يعنى بيع المسترق الكافر لكافر " . ٧٨٣)
- ١٠٠١٠٤١ (1220) - (حديث: " كل مولود يولد على الفطرة , فأبواه يهودانه , أو ينصرانه , أو يمجسانه " . ٧٨٣)

فصل	١٠٠٢	٧٨٥
(1221) - (حديث: إن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين: " من قتل رجلا فله سلبه. فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم ".	١٠٠٢.١	٧٨٥
(1222) - (حديث سلمة بن الأكوع وفيه: " قال: ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأخنته , فضربت رأس الرجل فندر ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه , فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال: من قتل الرجل ؟ فقالوا: ابن الأكوع , قال: له سلبه	١٠٠٢.٢	٧٨٦
(1223) - (روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب "	١٠٠٢.٣	٧٨٧
(1224) - (وبارز البراء مرزبان الزارة فقتله فبلغ سواره ومنطقته ثلاثين ألفا نفمسه عمر ودفعه إليه " .	١٠٠٢.٤	٧٨٨
(1225) - (أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم الغنائم كذلك - يعنى: فأعطى الغانمين أربعة أخماسها - " .	١٠٠٢.٥	٧٨٨
(1226) - (عن ابن عمر: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم , سهمان لفرسه وسهم له "	١٠٠٢.٦	٧٨٩
(1227) - (عن ابن عباس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس ثلاثة أسهم وأعطى الراجل سهما "	١٠٠٢.٧	٧٩٠
(1228) - (حديث ابن الأقر (1) قال: " أغارت الخيل على الشام فأدركت العراب من يومها وأدركت الكودان ضحى الغد , وعلى الخيل رجل من همدان يقال له: المنذر بن أبي حميضة (2) فقال: لا أجعل التى أدركت من يومها مثل التى لم تدرك (ففصل) [1] الخيل فقال عمر: هبلى	١٠٠٢.٨	٧٩١
(1229) - (عن مكحول: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفرس العربى سهمين وأعطى الهجين سهما "	١٠٠٢.٩	٧٩٢
(1230) - (روى الأوزاعى: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس "	١٠٠٢.١٠	٧٩٣
(1231) - (عن أزهر بن عبد الله (1) " أن عمر كتب إلى أبى عبيدة بن الجراح أن أسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبهما سهما فذلك خمسة أسهم "	١٠٠٢.١١	٧٩٤
(1232) - (روى الدارقطنى عن بشير بن عمرو بن محصن قال: " أسهم لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسى أربعة أسهم ولى سهما فأخذت خمسة أسهم "	١٠٠٢.١٢	٧٩٤
(1233) - (قال تميم بن فرع المهرى: " كنت فى الجيش الذى فتحوا الأسكندرية فى المرة الآخرة فلم يقسم لى عمرو شيئا وقال: غلام لم يحتلم , فسألوا أبا بصرة الغفارى , وعقبة بن عامر فقالا: انظروا فإن كان قد أشعر فاقسموا له , فنظر إلى بعض القوم فإذا أنا قد أنب	١٠٠٢.١٣	٧٩٥
(1234) - (عن عمير مولى أبى اللحم قال: " شهدت خيبر مع سادق فكلهموا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر أنى مملوك فأمر لى [بشىء] من خرثى المتاع "	١٠٠٢.١٤	٧٩٥
(1235) - (حديث الأسود بن يزيد: " أسهم لهم يوم القادسية "	١٠٠٢.١٥	٧٩٦
(1236) - (حديث ابن عباس: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذرن من الغنيمة , فأما بسهم فلم يضرب لهن "	١٠٠٢.١٦	٧٩٦
(1237) - (وعنه: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش "	١٠٠٢.١٧	٧٩٦

١٠٠٢٠١٨	(1238) - (حديث حشر بن زياد عن جدته: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لهن يوم خيبر "
١٠٠٢٠١٩	(1239) - (خبر: " أسهم أبو موسى يوم غزوة تستر لنسوة معه على ٧٩٧
١٠٠٢٠٢٠	(1240) - (حديث جبير بن مطعم: " أن النبي صلى الله عليه وسلم تناول بيده وبرة من بعير ثم قال: والذى نفسى بيده ما لى مما أفاء الله إلا الخمس , والخمس مردود عليكم " ٧٩٨
١٠٠٢٠٢١	(1241) - (حديث: " إذا أطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه فهو للذى يقوم بها من بعده " ٧٩٩
١٠٠٢٠٢٢	(1242) - (حديث جبير بن مطعم: " لما كان يوم خيبر قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى بين بنى هشام وبنى المطلب , فأتيت أنا وعثمان ابن عفان فقلنا: يا رسول الله: أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لمكانك الذى وضعك الله به منهم , فما بال إخواننا من ٨٠٠
١٠٠٢٠٢٣	(1243) - (وكان صلى الله عليه وسلم يعطى منه العباس - وهو غنى ويعطى صفية " ٨٠١
١٠٠٢٠٢٤	(1244) - (حديث: " لا يتم بعد احتلام " ٨٠١
١٠٠٢٠٢٥	(1245) - (قال عمر رضى الله عنه: " ما من أحد من المسلمين إلا له فى هذا المال نصيب إلا العبيد فليس لهم فيه شيء " وقرأ: (ما أفاء الله....) حتى بلغ (والذين جاءوا من بعدهم). فقال: " هذه استوعبت المسلمين ولئن عشت ليأتين الراعى بسرو حمير نصيبه منها لم يع ٨٠٣
١٠٠٣	باب عقد الذمة ٨٠٤
١٠٠٣٠١	(1246) - (قول المغيرة: " أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية " ٨٠٤
١٠٠٣٠٢	(1247) - (حديث بريدة: " ادعهم إلى أحد خصال ثلاث , ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم , فإن أبوا فدعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم , فإن أبوا فاستعن بالله وقتالهم " ٨٠٤
١٠٠٣٠٣	(1248) - (حديث عبد الرحمن بن عوف: " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " ٨٠٥
١٠٠٣٠٤	(1249) - (حديث أخذ الجزية من مجوس هجر ٨٠٦
١٠٠٣٠٥	(1250) - (حديث: " لا ضرر ولا ضرار " ٨٠٧
١٠٠٣٠٦	(1251) - (روى: " أنه قيل لابن عمر أن راهبا يشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لو سمعته لقتلته , إن لم نعط الأمان على هذا " ٨٠٧
١٠٠٣٠٧	(1252) - (حديث أنس: " أن يهوديا قتل جارية على أوضاع لها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم " ٨٠٨
١٠٠٣٠٨	(1253) - (حديث ابن عمر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى يهوديين قد فجرأ بعد إحسانهما فرجهما " ٨٠٨
١٠٠٣٠٩	(1254) - (حديث معاذ: " خذ من كل عالم دينار أو عدله معافى " ٨٠٩
١٠٠٣٠١٠	(1255) - (خبر أسلم: " أن عمر رضى الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد: لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسى " ٨٠٩
١٠٠٣٠١١	(1256) - (حديث عمر من قوله: " لا جزية على مملوك " ٨١٠
١٠٠٣٠١٢	(1257) - (حديث ابن عباس: " ليس على المسلم جزية " ٨١١
١٠٠٣٠١٣	(1258) - (حديث عمر من قوله: " إن أخذها فى كفه ثم أسلم ردها [عليه] " ٨١١
١٠٠٣٠١٤	(1259) - (وروى أبو عبيد: " أن يهوديا أسلم , فطولب بالجزية ٨١١
١٠٠٣٠١٥	(1260) - (خبر ابن أبي نجيج: " قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام ٨١٢

١٠٠٣.١٦	(1261) - (خبر: " أن عمر زاد على ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقص " ٨١٢)
١٠٠٣.١٧	(1262) - (خبر الأحنف بن قيس: " أن عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة , وأن يصلحوا القناطر وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم دينه " ٨١٣)
١٠٠٣.١٨	(1263) - (خبر أسلم: " أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر رضى الله عنه فقالوا: إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم , فقال: أطعموهم مما تأكلون ولا تزيدوهم على ذلك " ٨١٤)
١٠٠٤	فصل ٨١٤
١٠٠٤.١	(1264) - (روى عن علي رضى الله عنه أنه قال: " إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا , وأموالهم كأموالنا " ٨١٤)
١٠٠٤.٢	(1265) - (خبر إسماعيل بن عياش عن غير واحد من أهل العلم قالوا: " كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم إنا شرطنا على أنفسنا أن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة... الخ " ٨١٤)
١٠٠٤.٣	(1266) - (وعن ابن عباس من قوله: " أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة ولا يضربوا فيه ناقوسا ولا يشربوا فيه خمرًا ولا يتخذوا فيه خنزيرًا " ٨١٥)
١٠٠٤.٤	(1267) - (خبر أن عمر: " أمر بجز نواصي أهل الذمة وأن يشدوا المناطق وأن يركبوا الأكف بالعرض " ٨١٥)
١٠٠٤.٥	(1268) - (حديث: " الإسلام يعلو ولا يعلى " ٨١٧)
١٠٠٤.٦	(1269) - (حديث: " من تشبه بقوم فهو منهم " ٨١٨)
١٠٠٤.٧	(1270) - (حديث: " ليس منا من تشبه بغيرنا " ٨١٩)
١٠٠٤.٨	(1271) - (حديث أبي هريرة: " لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقها " ٨١٩)
١٠٠٤.٩	(1272) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد صبيا كان يخدمه وعرض عليه الإسلام فأسلم " ٨٢٠)
١٠٠٤.١٠	(1273) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم عاد أبا طالب , وعرض عليه الإسلام فلم يسلم " ٨٢٠)
١٠٠٤.١١	(1274) - (خبر ابن عمر: " أنه مر على رجل فسلم عليه فقيل له: إنه كافر , فقال: رد على ما سلمت عليك , فقال: أكثر الله مالك وولدك , ثم التفت إلى أصحابه فقال: أكثر للجزية " ٨٢١)
١٠٠٤.١٢	(1275) - (حديث أبي بصرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنا غادون [إلى يهود] فلا تبدءوهم بالسلام فإن سلموا عليكم فقولوا: وعليكم " ٨٢٢)
١٠٠٤.١٣	(1276) - (حديث أنس: " نهينا , أو: أمرنا أن لا نزيد أهل الذمة على: وعليكم " ٨٢٢)
١٠٠٤.١٤	(1277) - (حديث أبي موسى: " أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله , فكان يقول لهم: يهديكم الله ويصلح بالكم " ٨٢٣)
١٠٠٥	فصل ٨٢٣
١٠٠٥.١	(1278) - (روى عن عمر: " أنه رفع إليه رجل أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنى فقال: ما على هذا صالحناكم فأمر به فصلب في بيت المقدس " ٨٢٣)
١٠٠٥.٢	(1279) - (روى أنه قيل لابن عمر: " إن راهبا يشتم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لو سمعته لقتلته , إنا لم نعط الأمان على هذا " ٨٢٤)
١٠٠٥.٣	(1280) - (حديث: " الإسلام يجب ما قبله " ٨٢٤)
١١	كتاب البيع ٨٢٦

١١.١	[الأحاديث 1281 - 1249]	٨٢٦
١١.١.١	(1281) - (حديث: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا")	٨٢٦
١١.١.٢	(1282) - (حديث: "... وإنما لكل امرئ ما نوى...")	٨٢٦
١١.١.٣	(1283) - (حديث: "إنما البيع عن تراض")	٨٢٦
١١.١.٤	(1284) - (حديث: "إن أبا الدرداء اشترى من صبي عصفورا فأرسله")	٨٢٧
١١.١.٥	(1285) - (حديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من جابر بعيرا")	٨٢٧
١١.١.٦	(1286) - (حديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من أعرابي فرسا")	٨٢٧
١١.١.٧	(1287) - (حديث: "أنه صلى الله عليه وسلم وكل عروة في شراء شاة")	٨٢٧
١١.١.٨	(1288) - (حديث: "أنه صلى الله عليه وسلم باع مدبرا")	٨٢٩
١١.١.٩	(1289) - (حديث: "أنه باع حلسا وقدحا")	٨٢٩
١١.١.١٠	(1290) - (حديث جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام...")	٨٢٩
١١.١.١١	(1291) - (حديث أبي مسعود قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن")	٨٣٠
١١.١.١٢	(1292) - (قوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام: "لا تبع ما ليس عندك")	٨٣٠
١١.١.١٣	(1293) - (حديث أبي سعيد: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء العبد وهو آبق")	٨٣٠
١١.١.١٤	(1294) - (لمسلم عن أبي هريرة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر")	٨٣١
١١.٢	فصل	٨٣١
١١.٢.١	(1295) - (حديث: "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك")	٨٣١
١١.٢.٢	(1296) - (حديث: "نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة")	٨٣٢
١١.٢.٣	(1297) - (حديث: "لا يبيع بعضكم على بيع بعض")	٨٣٢
١١.٢.٤	(1298) - (حديث أبي هريرة: "لا يسوم الرجل على سوم أخيه")	٨٣٢
١١.٢.٥	(1298/1) - (حديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم باع فيمن يزيد")	٨٣٣
١١.٢.٦	(1299) - (قال ابن عمر في المصاحف: "وددت أن الأيدي تقطع في بيعها")	٨٣٣
١١.٢.٧	(1300) - (حديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم [كان] ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم")	٨٣٣
١١.٢.٨	(1301) - (حديث: "أن عمر أنكر على عبد الرحمن بن عوف حين باع جارية له كان يطؤها قبل استبرائها وقال: ما كنت بذلك بخليق")	٨٣٤
١١.٢.٩	(1302) - (حديث أبي سعيد: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عام أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة")	٨٣٤
١١.٣	باب الشروط في البيع	٨٣٦
١١.٣.١	(1303) - (حديث: "المسلمون على شروطهم")	٨٣٦
١١.٣.٢	(1304) - (حديث جابر: "أنه باع النبي صلى الله عليه وسلم جملا واشترط ظهره إلى المدينة")	٨٣٨
١١.٣.٣	(1305) - (حديث ابن عمرو: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرطين في البيع")	٨٣٨

فصل	١١٠٤
٨٣٩	١١٠٤.١
٨٣٩ (1306) - (حديث: " لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع "	١١٠٤.٢
٨٣٩ (1307) - (قال ابن مسعود: " صفقتان في صفقة ربا "	١١٠٤.٣
٨٤٠ (1308) - (حديث: " من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله , فهو باطل وإن كان مائة شرط "	١١٠٤.٤
٨٤١ (1309) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أبطل الشرط ولم يبطل العقد "	١١٠٤.٥
٨٤١ (1310) - (حديث: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا "	١١٠٤.٦
(1310/1) - (حديث : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يخير أحدهما صاحبه فان خير أحدهما صاحبه فتباعاً على ذلك فقد وجب البيع " . وفي لفظ : " المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون البيع كان عن خيار فان كان البيع عن خيار فقد وجب البيع " .	١١٠٤.٧
٨٤١ (1311) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً فيه: " ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله "	١١٠٤.٨
٨٤٢ (1312) - (أثر ابن عمر: " كان إذا اشترى شيئاً يعجبه مثى خطوات ليلزم البيع "	١١٠٤.٩
٨٤٣ (1313) - (حديث: " المسلمون على شروطهم "	١١٠٤.١٠
٨٤٣ (1314) - (حديث: " من باع عبداً وله مال فإله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع "	١١٠٤.١١
٨٤٤ (1315) - (حديث عائشة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الخراج بالضمان "	١١٠٤.١٢
٨٤٥ (1316) - (حديث: " الثلث والثلث كثير "	١١٠٤.١٣
٨٤٥ (1317) - (حديث: " لا تلقوا الجلب , فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى [سيده] السوق فهو بالخيار "	١١٠٤.١٤
٨٤٥ (1318) - (حديث: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش "	١١٠٤.١٥
٨٤٥ (1319) - (حديث: " من غشنا فليس منا "	١١٠٤.١٦
(1320) - (حديث أبي هريرة مرفوعاً: " لا تصروا الإبل والغنم , فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها , إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر "	١١٠٤.١٧
٨٤٦ (1321) - (حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: " المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا يبينه له "	١١٠٤.١٨
٨٤٧ (1322) - (حديث ابن مسعود: " إذا اختلف المتبايعان , وليس بينهما بينة , فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان " رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وزاد فيه : " والبيع قائم بعينه " . ولأحمد في رواية: " والسلعة كما هي " . وفي لفظ : " تحالفا " .	١١٠٤.١٩
٨٤٧ (1323) - (روي عن ابن مسعود: " أنه باع الأشعث رقيقاً من رقيق الإمارة فقال: بعثك بعشرين ألفاً , وقال الأشعث: اشتريت منك بعشرة , فقال عبد الله: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة , والمبيع قائم بعينه , فالقول " .	١١٠٤.٢٠
٨٥٠ (1324) - (حديث عبد الملك بن عبيدة مرفوعاً: " إذا اختلف المتبايعان استحلף البائع , ثم كان للمشتري الخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك "	١١٠٤.٢١
٨٥٠ (1325) - (حديث ابن عمر: " مضت السنة أن ما أدركته الصفقة "	١١٠٤.٢٢
(1326) - (حديث ابن عمر: " كنا نبيع الإبل بالنقيع بالدرهم , فنأخذ عنهما الدنانير وبالعكس , فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا بأس أن تأخذ بسعريومها ما لم تفترقا وبينكما شيء "	١١٠٤.٢٣
٨٥٢ (1327) - (وقال النبي صلى الله عليه وسلم في البكر , هو لك يا عبد الله بن عمر , فاصنع به ما شئت "	١١٠٤.٢٤
٨٥٢ (1327/1) - (حديث: " الخراج بالضمان "	

١١٠٤٠٢٥	(1328) - (حديث: " من ابتاع طعاما , فلا يبيعه حتى يستوفيه " ٨٥٢
١١٠٤٠٢٦	(1329) - (وقال ابن عمر: " رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون أن يبيعوه حتى يؤوووه إلى رحالهم " ٨٥٣
١١٠٤٠٢٧	(1330) - (حديث عثمان رضى الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكل " ٨٥٤
١١٠٤٠٢٨	(1331) - (حديث: " إذا سميت الكيل فكل " ٨٥٥
١١٠٤٠٢٩	(1332) - (حديث ابن عمر : " كنا نشترى الطعام من الركان جزافا . فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه " ٨٥٦
١١٠٤٠٣٠	(1333) - (حديث " إذا ابتعت فكل " ٨٥٦
١١٠٤٠٣١	(1334) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: " من أقال مسلما , أقال الله عثرته يوم القيامة " . رواه ابن ماجه وأبو داود , وليس فيه ذكر يوم القيامة ٨٥٦
١١٠٥	باب الربا ٨٥٦
١١٠٥٠١	(1335) - (حديث أبي هريرة: " اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: وما هى يا رسول الله , قال : الشرك بالله , [والسحر] , وقتل النفس , التى حرم الله إلا بالحق , وأكل الربا , وأكل مال اليتيم , والتولى يوم الزحف , وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات " ٨٥٦
١١٠٥٠٢	(1336) - (حديث: " لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه " ٨٥٦
١١٠٥٠٣	(1337) - (روى فى ربا الفضل عن ابن عباس ثم رجع " ٨٥٨
١١٠٥٠٤	(1338) - (حديث: " لا ربا إلا فى النسيئة " ٨٥٩
١١٠٥٠٥	(1339) - (حديث أبى سعيد: " الذهب بالذهب , والفضة بالفضة والبر بالبر , والشعير بالشعير , والتمر بالتمر , والملح بالملح مثلا بمثل , يدا بيد , فمن زاد أو استزاد فقد أربى , الآخذ والمعطى سواء " ٨٥٩
١١٠٥٠٦	(1340) - (حديث: " لا تفعل , بع الجمع بالدرهم , ثم ابع بالدرهم جنيا , وقال فى الميزان مثل ذلك " ٨٦٠
١١٠٥٠٧	(1341) - (حديث معمر بن عبد الله: " أنه نهى عن بيع الطعام بالطعام وإلا مثلا بمثل " ٨٦٠
١١٠٥٠٨	(1342) - (حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " المكيال مكيال أهل المدينة , والوزن وزن أهل مكة " ٨٦٠
١١٠٥٠٩	(1343) - (حديث سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب " أخرجه الدارقطنى وقال: " الصحيح أنه من قوله ومن رفعه فقد وهم " ٨٦١
١١٠٥٠١٠	(1344) - (قال عمار: " العبد خير من العبدین , والثوب خير من الثوبين , فما كان يدا بيد فلا بأس به , إنما الربا فى النساء إلا ما كيل أو وزن " ٨٦٢
١١٠٦	فصل ٨٦٢
١١٠٦٠١	(1345) - (حديث أبى سعيد: " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضهما على بعض , ولا تبيعوا منها غائبا بناجز " ٨٦٢
١١٠٦٠٢	(1346) - (قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عبادة: " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد " ٨٦٢
١١٠٦٠٣	(1347) - (حديث عمر مرفوعا: " الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء , والبر بالبر ربا إلا هاء هاء " ٨٦٣
١١٠٦٠٤	(1348) - (حديث: " لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد " ٨٦٣

١١٠٦٠٥	(1349) - (حديث: "الذهب بالذهب وزنا بوزن , والفضة بالفضة وزنا بوزن , والبر بالبر كيلا بكيل , والشعير بالشعير كيلا بكيل " ٨٦٣
١١٠٦٠٦	(1350) - (حديث: "نهى عن بيع الحى بالميت " ٨٦٣
١١٠٦٠٧	(1351) - (حديث سعيد بن المسيب مرفوعا: "نهى عن بيع اللحم بالحيوان " ٨٦٤
١١٠٦٠٨	(1352) - (حديث سعد بن أبي وقاص: "أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر , فقال: أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا: نعم , فنهى عن ذلك " ٨٦٥
١١٠٦٠٩	(1353) - (حديث أنس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة " رواه البخارى . وقال جابر: "المحاقلة بيع الزرع بمائة فرق من الحنطة " ٨٦٦
١١٠٦٠١٠	(1354) - (قال جابر: "المحاقلة بيع الزرع بمائة فرق من ٨٦٦
١١٠٦٠١١	(1355) - (حديث ابن عمر مرفوعا: "نهى عن بيع الثمار حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة " ٨٦٦
١١٠٦٠١٢	(1356) - (حديث فضالة قال: "أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب وخرز , اشتراها رجل بتسعة دنانير أو سبعة فقال صلى الله عليه وسلم: لا حتى تميز بينهما , قال: فرده حتى ميز بينهما " . رواه أبو داود , ولمسلم: "أمر بالذهب الذى فى القلادة فنزع وحد ٨٦٧
١١٠٦٠١٣	(1357) - (حديث: "فإذا اختلفت هذه الأصناف , فبيعوا كيف شئتم إذا بيد " ٨٦٧
١١٠٦٠١٤	(1358) - (حديث عبد الله بن عمرو: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة " ٨٦٨
١١٠٦٠١٥	(1359) - (حديث ابن عمر قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إني أبيع الإبل بالنقيع , فأبيع بالدنانير , وأخذ الدراهم , وأبيع بالدراهم فأخذ الدنانير فقال: لا بأس أن تأخذ بسعريوما ما لم تفرقا وبينكما شيء " . رواه الخمسة وفى لفظ بعضهم: "أبيع ٨٦٩
١١٠٧	باب بيع الأصول والثمار ٨٦٩
١١٠٧٠١	(1360) - (حديث: "المسلمون عند شروطهم " ٨٦٩
١١٠٨	فصل ٨٦٩
١١٠٨٠١	(1361) - (حديث: ومن باع نخلا بعد أن تؤبر , فثمرتها للذى ٨٦٩
١١٠٨٠٢	(1362) - (حديث ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع " ٨٧٠
١١٠٨٠٣	(1363) - (حديث ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة , نهى البائع والمشتري " ٨٧٠
١١٠٨٠٤	(1364) - (حديث أنس: "أرأيت إذا (1) منع الله الثمرة , بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ " ٨٧٠
١١٠٨٠٥	(1365) - (حديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو , قيل لأنس: وما زهوها ؟ قال: تمار وتصفار " ٨٧١
١١٠٨٠٦	(1366) - (حديث أنس مرفوعا: "نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد " ٨٧٢
١١٠٨٠٧	(1367) - (حديث جابر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب " . وفى رواية: "حتى تطعم " ٨٧٢

- ١١٠٨٠٨ (1368) - (حديث جابر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح ". وفي لفظ قال: " إن بعث من أخيك ثمرا فأصابته جائحة , فلا يحل لك أن تأخذ منه (1) شيئا , بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ " . ٨٧٢ . باب السلم ١١٠٩ ٨٧٣ .
- ١١٠٩٠١ (1369) - (قال ابن عباس: " أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه , ثم قرأ: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه...) الآية " . ٨٧٣ .
- ١١٠٩٠٢ (1370) - (قول عبد الله بن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبيزى: " كنا نصيب المغنم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام ٨٧٣ .
- ١١٠٩٠٣ (1371) - (حديث أبي رافع: " استلف النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بكرا " ٨٧٣ .
- ١١٠٩٠٤ (1372) - (عن علي: " أنه باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل معلوم " ٨٧٤ .
- ١١٠٩٠٥ (1373) - (قال ابن عمر: " أن من الربا أبوابا لا تحفى وإن منها السلم في السن " . ٨٧٤ .
- ١١٠٩٠٦ (1374) - (قال الشعبي: " إنما كره ابن مسعود السلف في الحيوان , لأنهم اشترطوا إنتاج فحل بني فلان , فحل معلوم " . ٨٧٤ .
- ١١٠٩٠٧ (1375) - (حديث: " من أسلف في شيء , فلا يصرفه إلى غيره " . ٨٧٤ .
- ١١٠٩٠٨ (1376) - (حديث: " من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " . ٨٧٥ .
- ١١٠٩٠٩ (1377) - (عن ابن عباس قال: " لا تبايعوا إلى الحصاد والدياس ولا تبايعوا إلا إلى أجل معلوم " . ٨٧٥ .
- ١١٠٩٠١٠ (1378) - (عن ابن عمر رضي الله عنه: " أنه كان يبايع إلى العطاء " . ٨٧٥ .
- ١١٠٩٠١١ (1379) - (روى الأثرم: " أن أنسا كاتب عبدا له على مال إلى أجل , فجاءه به قبل الأجل , فأبى أن يأخذه فأتى عمر بن الخطاب فأخذه منه وقال: اذهب فقد عتقت " . ٨٧٥ .
- ١١٠٩٠١٢ (1380) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال: من أسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " . ٨٧٦ .
- ١١٠٩٠١٣ (1381) - (حديث: " أنه أسلف إليه صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود دنائير في تمر مسمى فقال اليهودى: من تمر حائط بني فلان , فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما من حائط بني فلان فلا ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى " . ٨٧٦ .
- ١١٠٩٠١٤ (1382) - (حديث ابن عمر مرفوعا: " نهى عن بيع الكلىء بالكلىء " . ٨٧٧ .
- ١١٠٩٠١٥ (1383) - (حديث: " من أسلف في شيء فليسلف " . ٨٧٨ .
- ١١٠٩٠١٦ (1384) - (حديث: " من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره " . ٨٧٨ .
- ١١٠٩٠١٧ (1385) - (حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أسلف في ٨٧٨ .
- ١١٠٩٠١٨ (1386) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل قبضه , وعن ربح ما لم يضمه " ٨٧٩ .
- ١١٠٩٠١٩ (1387) - (ثبت عن ابن عباس أنه قال: " إذا أسلفت في شيء إلى أجل , فإن أخذت ما أسلفت فيه , وإلا نخذ عرضا أنقص منه , ولا تربع مرتين " . ٨٧٩ .
- ١١٠١٠ باب القرض ٨٨٠ .
- ١١٠١٠٠١ (1388) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستقرض " . ٨٨٠ .
- ١١٠١٠٠٢ (1389) - (حديث ابن مسعود مرفوعا: " ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها (1) مرة " . ٨٨٠ .

- ١١٠٠٣ (1390) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم استلف بكرا " ٨٨٢
- ١١٠٠٤ (1391) - (حديث: " المسلمون على شروطهم " ٨٨٣
- ١١٠٠٥ (1392) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم استلف بكرا فرد مثله " . ٨٨٣
- ١١٠٠٦ (1393) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم استقرض (1) من يهودى شعيرا ورهنه درعه " . ٨٨٣
- ١١٠٠٧ (1394) - (حديث عائشة: " قلت: يا رسول الله إن الجيران يستقرضون الخبز والخبير ويردون زيادة ونقصانا. فقال: " لا بأس إنما ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل " ٨٨٤
- ١١٠٠٨ (1395) - (وعن معاذ أنه سئل عن اقتراض الخبز الخمير , فقال: " سبحان الله إنما هذا من مكارم الأخلاق , نخذ الكبير , وأعط الصغير , ونخذ الصغير , وأعط الكبير , وأعط الكبير , خيركم أحسنكم قضاء , سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك " ٨٨٤
- ١١٠٠٩ (1396) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف " . ٨٨٤
- ١١٠٠١٠ (1397) - (عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم: " أنهم كرهوه , ونهوا عن قرض جر منفعة " ٨٨٥
- ١١٠٠١١ (1398) - (ويروى: " كل قرض جر منفعة فهو ربا " ٨٨٥
- ١١٠٠١٢ (1399) - (حديث: " أنه استلف بكرا ورد خيرا منه , وقال: خيركم أحسنكم قضاء " . ٨٨٦
- ١١٠٠١٣ (1400) - (حديث أنس مرفوعا: " إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك " ٨٨٦
- ١١٠٠١٤ (1401) - (روى الأثرم: " أن رجلا كان له على سماءك عشرون درهما , فجعل يهدى إليه السمك , ويقومه حتى بلغ ثلاثة عشر درهما فسأل ابن ٨٨٦
- ١١٠٠١٥ (1402) - (روى: " أن ابن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم , ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه , فسئل عن ذلك ابن عباس فلم يره بأسا " . ٨٨٧
- ١١٠٠١٦ (1403) - (روى عن علي: " أنه سئل عن مثل ذلك , فلم يره بأسا " . ٨٨٧
- ١١٠٠١٧ (1404) - (حديث: " لا ضرر ولا ضرار " ٨٨٧
- ١١٠٠١٨ (1405) - (حديث عن عائشة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما " ٨٨٧
- ١١٠٠١٩ (1406) - (حديث: " لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه , له غنمه وعليه غرمه " . رواه الشافعى والدارقطنى , وقال: " إسناده حسن متصل " . ٨٨٨
- ١١٠٠٢٠ (1407) - (حديث: " لا يغلق الرهن " ٨٩٠
- ١١٠٠٢١ (1408) - (حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر: " أن رجلا رهن دارا بالمدينة إلى أجل مسمى , فضى الأجل , فقال الذى ارتهن: منزلى , فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يغلق الرهن " ٨٩١
- ١١٠٠٢٢ (1409) - (روى البخارى وغيره عن أبى هريرة مرفوعا: " الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا , ولبن الدريشرب بنفقته إذا كان مرهونا , وعلى الذى يركب ويشرب النفقة " ٨٩١
- ١١٠٠٢٣ (1410) - (حديث: " لا يغلق الرهن من رهنه , له غنمه وعليه غرمه " . ٨٩١
- باب الضمان والكفالة ١١٠١١
- ١١٠١١٠ (1411) - (قال ابن عباس: " الزعيم الكفيل " ٨٩١
- ١١٠١١٠٢ (1412) - (حديث: " الزعيم غارم " ٨٩١

١١٠١١.٣	(١٤١٣) - (حديث: عن ابن عباس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم تحمل عشرة دنائير عن رجل قد
٨٩٢	لزمه غريمه إلى شهر , وقضاها عنه "
١١٠١٢	فصل
١١٠١٢.١	(١٤١٤) - (حديث: " الزعيم غارم "
١١٠١٢.٢	(١٤١٥) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: " لا كفالة في حد "
١١٠١٢.٣	(١٤١٦) - (حديث جابر: " أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل ليصلي عليه فقال: أعليه دين ؟ قلنا:
٨٩٣	ديناران , فانصرف , فتحملها أبو قتادة , فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم
١١٠١٣	باب الحوالة
١١٠١٣.١	(١٤١٧) - (حديث: " الزعيم غارم "
١١٠١٣.٢	(١٤١٨) - (حديث: " مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء
١١٠١٣.٣	(١٤١٩) - (حديث: " المؤمنون على شروطهم "
١١٠١٤	باب الصلح
١١٠١٤.١	(١٤٢٠) - (عن أبي هريرة مرفوعا: " الصلح جائز بين المسلمين إلا
١١٠١٤.٢	(١٤٢١) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كلم غرماء جابر , فوضعوا عنه الشطر "
١١٠١٤.٣	(١٤٢٢) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كلم كعب بن مالك , فوضع عن غريمه الشطر "
١١٠١٤.٤	(١٤٢٣) - (حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجلين اختصما في مواريث درست بينهما: "
٨٩٥	استهما وتوخيا الحق وليحلل أحدهما صاحبه "
١١٠١٤.٥	(١٤٢٤) - (نهى عمر أن تباع العين بالدين " قاله ابن عمر
١١٠١٥	فصل
١١٠١٥.١	(١٤٢٥) - (حديث: " الصلح جائز بين المسلمين "
١١٠١٥.٢	(١٤٢٦) - (قوله صلى الله عليه وسلم: "... إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما "
١١٠١٦	فصل
١١٠١٦.١	(١٤٢٧) - (روى: " أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا من العريض , فأراد أن يمر في أرض محمد بن
٨٩٦	مسلمة , فأبى , فكلم فيه عمرا فدعى محمدا , وأمره أن يخلى سبيله , فقال: لا والله , فقال له عمر: لم تمنع
٨٩٧	أحاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقى به أولا وآخرا وهو لا يضرك ؟!
١١٠١٦.٢	(١٤٢٧/١) - (حديث: " لا ضرر ولا ضرار "
١١٠١٦.٣	(١٤٢٨) - (حديث: " لو أن أحدا اطلع إليك , نخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح "
١١٠١٦.٤	(١٤٢٩) - (حديث: " لا ضرر ولا ضرار "
١١٠١٦.٥	(١٤٣٠) - (حديث أبي هريرة يرفعه: " لا يمتنع جار جاره أن يضع خشبة على جداره - ثم يقول أبو
٨٩٧	هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين , والله لأرمين بها بين أكفكم "
١١٠١٦.٦	(١٤٣١) - (حديث عمر: " لما اجتاز على دار العباس وقد نصب ميزابا إلى الطريق , فقلعه عمر فقال
٨٩٨	العباس تقلعه وقد نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ؟!! فقال عمر: والله لا تنصبه إلى على ظهري
٨٩٩	, فأنخني حتى صعد على ظهره فنصبه "
١١٠١٦.٧	(١٤٣٢) - (حديث: " لا ضرر ولا ضرار "
١١٠١٧	كتاب الحجر
١١٠١٧.١	(١٤٣٣) - (حديث: " من ترك حقا فلورثته "

- ١١٠١٧٠٢ (1434) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " لى الواحد ظلم (يجل) [1] عرضه وعقوبته " رواه أحمد وأبو داود وغيرهما. ٩٠٠
- ١١٠١٧٠٣ (1435) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ , وباع ماله فى دينه " . ٩٠٠
- ١١٠١٧٠٤ (1436) - (وعن عمر أنه خطب فقال: " ألا إن أسيف جهيئة رضى من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج فادان معرضا , فأصبح وقد دين به , فمن كان له عليه دين فليحضر غدا , فإننا بائعون ماله , وقاسموه بين غرمائه " . ٩٠١
- ١١٠١٧٠٥ (1437) - (حديث: " خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك " . ٩٠٢
- ١١٠١٧٠٦ (1438) - (حديث بريدة مرفوعا: " من أنظر معسرا فله بكل يوم مثليه صدقة " . ٩٠٢
- ١١٠١٧٠٧ (1439) - (حديث كعب بن مالك: " أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ , وباع ماله " . ٩٠٢
- ١١٠١٧٠٨ (1440) - (روى: " أن رجلا قدم المدينة وذكر أن وراءه مالا , فداينه الناس , ولم يكن وراءه مال , فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سرقا وباعه بخمسة أبعة " . ٩٠٢
- ١١٠١٧٠٩ (1441) - (روى أبو سعيد: " أن رجلا أصيب فى ثمار ابتاعها , فكثر دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه , فتصدقوا عليه , فلم يبلغ ذلك وفاء دينه , فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم , وليس لكم إلا ذلك " . ٩٠٥
- ١١٠١٨ فصل ٩٠٥
- ١١٠١٨٠١ (1442) - (حديث: " من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره " ٩٠٥
- ١١٠١٨٠٢ (1443) - (حديث: " أيما رجل باع متاعا فأفلس الذى ابتاعه , ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئا , فوجد متاعه بعينه , فهو أحق به , وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء " رواه مالك وأبو داود , وهو مرسل وقد أسنده أبو داود من وجه ضعيف (ص 381) . ٩٠٧
- ١١٠١٨٠٣ (1444) - (حديث أبى هريرة: " أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله , ولم يكن اقتضى من ماله شيئا , فهو له " رواه أحمد . ٩٠٧
- ١١٠١٨٠٤ (1445) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " من أدرك متاعه بعينه " . ٩٠٨
- ١١٠١٨٠٥ (1446) - (حديث: " الخراج بالضمان " . ٩٠٨
- ١١٠١٨٠٦ (1447) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك " . ٩٠٨
- ١١٠١٨٠٧ (1448) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك " . ٩٠٨
- ١١٠١٩ فصل ٩٠٨
- ١١٠١٩٠١ (1449) - (روى عروة بن الزبير: " أن عبد الله بن جعفر ابتاع بيعة فقال على: لآتين عثمان , فلاأجرن عليه , فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال: أنا شريكك فى بيعتك . فأتى على عثمان فقال: إن ابن جعفر قد ابتاع بيع كذا فأجر عليه , فقال الزبير: أنا شريكه , فقال عثم . ٩٠٨
- ١١٠١٩٠٢ (1450) - (حديث: " رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم ... " . ٩٠٩
- ١١٠١٩٠٣ (1451) - (حديث: " لا يتم بعد احتلام " . ٩٠٩
- ١١٠١٩٠٤ (1452) - (حديث ابن عمر: " عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد , وأنا ابن أربع عشرة سنة , فلم يجزنى , وعرضت عليه يوم الخندق , وأنا ابن خمس عشرة سنة , فأجازنى " . ٩٠٩
- ١١٠١٩٠٥ (1453) - (حديث سعد بن معاذ وقول الرسول له: " لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة " . ٩٠٩
- ١١٠١٩٠٦ (1454) - (حديث: " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " . ٩١٠

فصل	١١٠٢٠
١١٠٢٠٠١ (1455) - (حديث عائشة: " أن قوله تعالى: (ومن كان فقيرا	٩١٠
١١٠٢٠٠٢ (1456) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:	٩١٠
إني فقير، وليس لي شيء ولي يتيم، فقال: كل من مال يتيمك غير مسرف " .	٩١٠
١١٠٢٠٠٣ (1457) - (حديث عائشة مرفوعا: " إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما	٩١٠
أنفقت ولزوجها أجر ما كسب، وللخازن مثل ذلك لا ينتقص بعضهم من أجر بعض شيئا " .	٩١١
١١٠٢٠٠٤ (1458) - (حديث: " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم... " .	٩١١
١١٠٢٠٠٥ (1459) - (حديث: " لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس " .	٩١٢
باب الوكالة	١١٠٢١
١١٠٢١٠١ (1460) - (حديث عروة بن الجعد وغيره " .	٩١٣
١١٠٢١٠٢ (1460/1) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن أمية في قبول نكاح أم حبيبة " .	٩١٣
١١٠٢١٠٣ (1460/2) - (حديث " أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل أبا رافع في قبول نكاح ميمونة " .	٩١٤
١١٠٢١٠٤ (1461) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها " .	٩١٤
١١٠٢١٠٥ (1462) - (حديث معاذ وفيه: " فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد إلى	٩١٤
فقرائهم " .	٩١٤
١١٠٢١٠٦ (1463) - (حديث: " فإن قتل زيد فجعفر... " .	٩١٤
١١٠٢١٠٧ (1464) - (حديث: " واغديا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فأمر بها فرجمت " .	٩١٥
١١٠٢١٠٨ (1465) - (روى: " أن عليا وكل عقيلًا عند أبي بكر وقال: ما قضى عليه، فهو على، وما قضى له فلي " .	٩١٦
١١٠٢١٠٩ (1466) - (أثر: " أن عليا رضي الله عنه وكل عبد الله بن جعفر عند عثمان وقال: إن للخصومة قحما -	٩١٦
أى مهالك - وإن الشيطان يحضرها، وإنى أكره أن أحضرها " .	٩١٦
فصل	١١٠٢٢
١١٠٢٢٠١ (1467) - (أثر ابن عباس: " أنه كان لا يرى بذلك بأسا، يعنى إن	٩١٦
كتاب الشركة	١١٠٢٣
١١٠٢٣٠١ (1468) - (حديث: " يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما	٩١٧
صاحبه خرجت من بينهما " .	٩١٧
١١٠٢٣٠٢ (1469) - (حديث: " وقال زيد: كنت أنا والبراء شريكين، فاشترينا فضة بنقد ونسيئة... " .	٩١٨
فصل في المضاربة	١١٠٢٤
١١٠٢٤٠١ (1470) - (يروى: " إباحتها عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وحكيم بن حزام، رضى الله عنهم	٩١٨
، في قصص مشهورة " .	٩١٨
١١٠٢٤٠٢ (1471) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها " .	٩٢٠
١١٠٢٤٠٣ (1472) - (حديث حكيم بن حزام قوله: " أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب	٩٢٠
له به ألا تجعل مالى فى كبد رطبة ولا تحمله فى بحر، ولا تنزل به فى بطن مسيل، فإن فعلت شيئا من	٩٢٠
١١٠٢٤٠٤ (1473) - (حديث: " المؤمنون عند شروطهم " .	٩٢٠
فصل فى شركة الوجوه والأبدان	١١٠٢٥
١١٠٢٥٠١ (1474) - (قول ابن مسعود: " اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر، فلم أجدى أنا وعمار بشيء، وجاء	٩٢٠
سعد بأسيرين " .	٩٢٠

١١٠٢٥٠٢	(1474/1) - (حديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أخذ شيئاً فهو له" ٩٢٠
١١٠٢٥٠٣	(1475) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر على الشطر " ٩٢٠
١١٠٢٥٠٤	(1476) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عصب الفحل وعن قفيز الطحان " ٩٢٠
١١٠٢٦	باب المساقاة ٩٢٢
١١٠٢٦٠١	(1477) - (حديث ابن عمر: " عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع " ٩٢٢
١١٠٢٦٠٢	(1478) - (حديث ابن عمر: " كنا نخابر أربعين سنة حتى حدثنا رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة " ٩٢٢
١١٠٢٦٠٣	(1479) - (حديث رافع: " كنا نكرى الأرض بالناحية منها " ٩٢٤
١١٠٢٦٠٤	(1480) - (حديث ابن عمر: " دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل خيبر وأرضها إليهم على أن يعملوها من أموالهم " ٩٢٤
١١٠٢٦٠٥	(1481) - (وعن عمر: " أنه كان يعامل الناس على إن عمر جاء بالبذر من عنده , فله الشطر , وإن جاءوا بالبذر , فلهم كذا " ٩٢٤
١١٠٢٦٠٦	(1482) - (قول رافع: " أما بالذهب والفضة فلا بأس " ولمسلم: " أو بشيء معلوم مضمون فلا بأس " . . . ٩٢٥
١١٠٢٦٠٧	(1483) - (حديث ابن عباس موقوفا: " إن أمثل ما أتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة " ٩٢٥
١١٠٢٦٠٨	(1484) - (حديث رافع: " لا يكرها بطعام مسمى " ٩٢٦
١١٠٢٦٠٩	(1485) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " نقرم على ذلك ما شئنا " ٩٢٦
١١٠٢٦٠١٠	(1486) - (حديث: " المؤمنون على شروطهم " ٩٢٦
١١٠٢٦٠١١	(1487) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع خيبر إلى يهود على أن يعملوها من أموالهم " . . ٩٢٦
١١٠٢٧	باب الإجارة ٩٢٧
١١٠٢٧٠١	(1488) - (حديث: " أن موسى - عليه السلام - آجر نفسه ثمانى حجج أو عشرة على عفة فرجه وطعام بطنه " ٩٢٧
١١٠٢٧٠٢	(1489) - (حديث: وفي الصحيح: " أن النبي صلى الله عليه وسلم استأجر رجلا من بنى الدليل هاديا خريتا " ٩٢٧
١١٠٢٧٠٣	(1489/1) - (وفيه يعني الصحيح : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يؤته أجرته) ٩٢٧
١١٠٢٧٠٤	(1490) - (حديث أبي سعيد مرفوعا: " نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره " ٩٢٩
١١٠٢٨	فصل ٩٢٩
١١٠٢٨٠١	(1491) - (حديث علي: " أنه آجر نفسه من يهودى , يستقى له كل دلو بتمر , وجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم , فأكل منه " ٩٢٩
١١٠٢٨٠٢	(1492) - (حديث عثمان بن أبي العاص: " واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا " ٩٣٠
١١٠٢٨٠٣	(1493) - (حديث أبي بن كعب قال: " علمت رجلا القرآن , فأهدى إلى قوسا , فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أخذتها أخذت قوسا من نار , فرددتها " ٩٣١
١١٠٢٨٠٤	(1494) - (حديث: " أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله " ٩٣١
١١٠٢٩	فصل ٩٣٢

١١٠٢٩٠١	(1495) - (روى أحمد في "المسند" عن علي رضي الله عنه: "أنه كان يضمن الأجراء , ويقول: لا يصلح الناس إلا هذا" ٩٣٢
١١٠٢٩٠٢	(1496) - (روى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي: "أنه كان يضمن الصباغ والصواغ , وقال: لا يصلح الناس إلا هذا" ٩٣٢
١١٠٢٩٠٣	(1497) - (روى أن عمر: "قضى في طفلة ماتت من الختان بديتها على عاقلة خاتمتها" ٩٣٣
١١٠٢٩٠٤	(1498) - (قوله صلى الله عليه وسلم: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" ٩٣٣
١١٠٢٩٠٥	(1499) - (روى الأثرم عن ابن عمر قال: "لا يصلح الكرى بالضممان" ٩٣٥
١١٠٣٠	باب المسابقة ٩٣٥
١١٠٣٠٠١	(1500) - (روى مسلم مرفوعا: "ألا إن القوة الرمي" ٩٣٥
١١٠٣٠٠٢	(1501) - (حديث ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل المضمرة من الحفيا إلى ثنية الوداع وبين التي لم تضم من ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق" ٩٣٦
١١٠٣٠٠٣	(1502) - (حديث: "سابق النبي صلى الله عليه وسلم عائشة على قدميه" ٩٣٦
١١٠٣٠٠٤	(1503) - (حديث: "صارح ركانة فصرعه" ٩٣٧
١١٠٣٠٠٥	(1504) - (حديث: "وسابق سلمة بن الأكوع رجلا من الأنصار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم" ٩٣٨
١١٠٣٠٠٦	(1505) - (حديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعون جرا ليعلموا الشديده منهم فلم ينكر عليهم" ٩٣٩
١١٠٣٠٠٧	(1506) - (حديث أبي هريرة: "لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر" ٩٤٠
١١٠٣٠٠٨	(1507) - (حديث ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وأعطى السابق" ٩٤١
١١٠٣٠٠٩	(1508) - (حديث ابن مسعود مرفوعا: "الخيال ثلاثة , فرس للرحمن , وفرس للإنسان , وفرس للشيطان , فأما فرس الرحمن فالذي يربط في سبيل الله , فعلفه وروثه وبوله وذكر ما شاء الله أجر , وأما فرس الشيطان فالذي يقامر ويраهن عليه" ٩٤٢
١١٠٣٠٠١٠	(1509) - (حديث أبي هريرة: "من أدخل فرسا بين فرسين , وهو لا يأمن أن يسبق , فليس قمارا , ومن أدخل فرسا بين فرسين , وقد أمان أن يسبق فهو قمار" ٩٤٣
١١٠٣٠٠١١	(1510) - (حديث: "ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة" ٩٤٤
١١٠٣١	كتاب العارية ٩٤٥
١١٠٣١٠١	(1511) - (حديث: "هل على غيرها ؟ قال: لا إلا أن تطوع" ٩٤٥
١١٠٣١٠٢	(1512) - (حديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار من أبي طلحة فرسا فركبها" ٩٤٥
١١٠٣١٠٣	(1513) - (حديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن أمية أدراعا" ٩٤٥
١١٠٣١٠٤	(1513/1) - (حديث: "أنه صلى الله عليه وسلم ذكر في حق الإبل والبقر والغنم إعاره دلوها , وإطراق خيلها" ٩٤٦
١١٠٣١٠٥	(1514) - (حديث: "لا ضرر ولا إضرار" ٩٤٧
١١٠٣٢	فصل ٩٤٧
١١٠٣٢٠١	(1515) - (حديث صفوان بن أمية: "بل عارية مضمونة" ٩٤٧
١١٠٣٢٠٢	(1515/1) - (وروي: "مؤداة" ٩٤٧
١١٠٣٢٠٣	(1516) - (حديث سمرة مرفوعا: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" ٩٤٧
١١٠٣٣	كتاب الغصب ٩٤٨
١١٠٣٣٠١	(1517) - (حديث: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام" ٩٤٨

١١٠٣٣.٢	(1518) - (حديث: " لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا لعبا , ولا جادا , ومن أخذ عصا أخيه فليردها " . ٩٤٨ .
١١٠٣٣.٣	(1519) - (حديث رافع بن خديج: " من زرع في أرض قوم بغير ٩٤٨
١١٠٣٣.٤	(1520) - (حديث: " ليس لعرق ظالم حق " . ٩٤٩
١١٠٣٤	فصل ٩٥١
١١٠٣٤.١	(1521) - (حديث: " الخراج بالضمان " . ٩٥١
١١٠٣٤.٢	(1522) - (حديث: " من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل " . ٩٥١
١١٠٣٤.٣	(1523) - (حديث: " القصعة لما كسرتها إحدى نساءه " . ٩٥٢
١١٠٣٥	فصل ٩٥٣
١١٠٣٥.١	(1524) - (حديث: " العجماء جرحها جبار " . ٩٥٣
١١٠٣٥.٢	(1525) - (حديث النعمان بن بشير مرفوعا: " من وقف دابة في سبلة من سبل المسلمين , أو في سوق ٩٥٣
١١٠٣٥.٣	(1526) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: " الرجل جبار " . ٩٥٣
١١٠٣٥.٤	(1527) - (حديث حرام (1) بن محيصة: " أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدت فيه فقتل ٩٥٣
	نبي الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار , وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن ٩٥٤
١١٠٣٥.٥	(1528) - (حديث ابن عمر: " من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد " . ٩٥٤
١١٠٣٥.٦	(1529) - (حديث ابن عمر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ مديّة ثم خرج إلى أسواق ٩٥٤
	المدينة , وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام , فشقت ٩٥٥
١١٠٣٥.٧	(1530) - (حديث أبي الهياج: " قال: قال لي على رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول ٩٥٥
	الله صلى الله عليه وسلم ألا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته " . ٩٥٧
١١٠٣٥.٨	(1531) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق مسجد الضرار , وأمر بهدمه " . ٩٥٨
١١٠٣٦	باب الشفعة ٩٥٨
١١٠٣٦.١	(1532) - (حديث جابر مرفوعا: " قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم " . ٩٥٨
١١٠٣٦.٢	(1533) - (حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا شفعة لنصراني " . ٩٥٩
١١٠٣٦.٣	(1534) - (حديث جابر: " هو أحق به بالثمن " . ٩٥٩
١١٠٣٦.٤	(1535) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: " لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الخيل " . ٩٦٠
١١٠٣٦.٥	(1536) - (حديث جابر: " الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة " . ٩٦٠
١١٠٣٦.٦	(1537) - (وعنه أيضا: " إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت ٩٦٠
	الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة " . ٩٦٠
١١٠٣٦.٧	(1538) - (حديث أبي رافع مرفوعا: " الجار أحق بصقبة) [1] " رواه البخاري وأبو داود . * صحيح . ٩٦٠
١١٠٣٦.٨	(1539) - (حديث الحسن عن سمرة مرفوعا: " جار الدار أحق بالدار " . ٩٦١
١١٠٣٦.٩	(1540) - (حديث جابر: " الجار أحق بشفعته (1) ينتظر به وإن كان غائبا (إذ) [1] كان طريقيهما ٩٦١
	واحدا " (ص 443) . ٩٦١
١١٠٣٦.١٠	(1541) - (حديث جابر: " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم أربعة أو ٩٦٢
	حائط " . ٩٦٢

١١٠٣٦٠١١	(1542) - (حديث ابن عمر: " الشفعة كحل العقال " رواه ابن ماجه. وفي لفظ: " الشفعة كدشط العقال , إن قيدت ثبتت , وإن تركت فاللوم على من تركها " ٩٦٢
١١٠٣٦٠١٢	(1543) - (حديث جابر: " هو أحق به بالثمن " ٩٦٣
١١٠٣٧	باب الوديعة ٩٦٣
١١٠٣٧٠١	(1544) - (وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " أد الأمانة إلى من ائتمك... " ٩٦٣
١١٠٣٨	فصل ٩٦٤
١١٠٣٨٠١	(1545) - (حديث: " إن المسافر وماله لعلى فلت إلا ما وقى الله " ٩٦٤
١١٠٣٨٠٢	(1546) - (حديث: " روى أنه صلى الله عليه وسلم كان عنده ودائع فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن وأمر عليا أن يردها إلى أهلها " ٩٦٥
١١٠٣٩	فصل ٩٦٥
١١٠٣٩٠١	(1547) - (حديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: " من أودع وديعة فلا ضمان عليه " ٩٦٥
١١٠٣٩٠٢	(1548) - (خبر: " أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ضمن أنسا وديعة ذهبت من بين ماله " ٩٦٦
١١٠٤٠	باب إحياء الموات ٩٦٦
١١٠٤٠٠١	(1549) - (روى سعيد فى سننه عن طاووس مرفوعا: " عادى الأرض لله ورسوله ثم هى لكم بعد " ٩٦٦
١١٠٤٠٠٢	(1550) - (حديث جابر مرفوعا: " من أحيا أرضا ميتة فهى له " ٩٦٧
١١٠٤٠٠٣	(1551) - (عن سعيد بن زيد مرفوعا: " من أحيا أرضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق " ٩٦٨
١١٠٤٠٠٤	(1552) - (حديث: " الناس شركاء فى ثلاث: فى الماء والكلا والنار " رواه الخلال وابن ماجه من حديث ابن عباس وزاد فيه: " وثمنه حرام " ٩٦٨
١١٠٤٠٠٥	(1553) - (حديث: " من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو له " ٩٦٩
١١٠٤١	فصل ٩٦٩
١١٠٤١٠١	(1554) - (حديث جابر مرفوعا: " من أحاط حائطا على أرض فهى له " ٩٦٩
١١٠٤١٠٢	(1555) - (حديث: " من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به " ٩٧٠
١١٠٤٢	باب الجعالة ٩٧٠
١١٠٤٢٠١	(1556) - (حديث أبي سعيد: " فى رقية اللديغ على قطع من الغنم " ٩٧٠
١١٠٤٢٠٢	(1557) - (حديث ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار: " أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل رد الآبق إذا جاء به خارجا من الحرم دينارا " ٩٧١
١١٠٤٣	باب اللقطة ٩٧٢
١١٠٤٣٠١	(1558) - (حديث جابر قال: " رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العصا والسوط والحبل [وأشباهه] يلتقطه الرجل ينتفع به " ٩٧٢
١١٠٤٣٠٢	(1559) - (حديث أنس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بتمر فى الطريق فقال: لولا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها " ٩٧٢
١١٠٤٣٠٣	(1560) - (عن سلمى بنت كعب قالت: " وجدت خاتما من ذهب فى " ٩٧٢
١١٠٤٣٠٤	(1561) - (ورخص النبي صلى الله عليه وسلم فى الحبل فى حديث جابر " ٩٧٢
١١٠٤٣٠٥	(1562) - (حديث الشعبي مرفوعا: " من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبها فأخذها فأحيها فهى له - قال عبيد الله بن حميد (1) بن عبد الرحمن فقلت - يعنى للشعبي - من حدثك بهذا ؟ قال: غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم " ٩٧٢

١١٠٤٣٠٦	(1563) - (حديث جرير: " أنه أمر بالبقرة فطردت حتى توارت ثم قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا يؤوى الضالة إلا ضال " ٩٧٣
١١٠٤٣٠٧	(1564) - (حديث زيد بن خالد قال: " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال: اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن ودیعة عندك فإذا جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه , وسأله عن ضالة الإبل فقال: ما لك و ٩٧٤
١١٠٤٣٠٨	(1565) - (حديث: " في الضالة المكتومة غرامتها ومثلها معها " ٩٧٥
١١٠٤٣٠٩	(1566) - (حديث زيد بن خالد: " في التقدين والشاة " ٩٧٥
١١٠٤٤	فصل ٩٧٥
١١٠٤٤٠١	(1567) - (حديث: " هي لك أو لأخيك أو للذئب " ٩٧٥
١١٠٤٤٠٢	(1568) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم أمر به زيد بن خالد وأبى بن كعب ولم يفرق " ٩٧٥
١١٠٤٤٠٣	(1569) - (أثر: " إن عمر رضى الله عنه أمر واجدها بتعريفها على باب المسجد " ٩٧٦
١١٠٤٤٠٤	(1570) - (حديث: " فإن لم تعرف فاستنفقها " , وفى لفظ: " وإلا فهي كسبيل مالك " , وفى لفظ: " ثم كلها " , وفى لفظ: " فانتفع بها " , وفى لفظ: " فشأنك بها " , وفى لفظ: " فاستمتع بها " ٩٧٦
١١٠٤٤٠٥	(1571) - (حديث زيد: " فإذا جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه " ٩٧٦
١١٠٤٤٠٦	(1572) - (حديث: " اعرف وكاءها وعفاصها " ٩٧٦
١١٠٤٥	باب اللقيط ٩٧٧
١١٠٤٥٠١	(1573) - (روى سنين أبو جميلة قال: " وجدت ملقوفاً فأيتت به عمر بن الخطاب فقال عريفي: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح , فقال عمر: أكذلك هو ؟ قال: نعم. فقال: اذهب به وهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته " وفى لفظ: " وعلينا رضاعه " رواه سعيد فى سننه (ص 465) ٩٧٧
١١٠٤٦	فصل ٩٧٧
١١٠٤٦٠١	(1574) - (حديث: " إنما الولاء لمن أعتق " ٩٧٧
١١٠٤٦٠٢	(1575) - (قول عمر: " ولك ولاؤه " (ص 467) ٩٧٧
١١٠٤٦٠٣	(1576) - (حديث وائلة بن الأسقع مرفوعاً: " المرأة تحوز ثلاثة موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لا عنت عليه " رواه أبو داود والترمذى وحسنه , قال ابن المنذر: لا يثبت (ص 467) ٩٧٨
١١٠٤٦٠٤	(1577) - (حديث عائشة قالت: " دخل على النبي صلى الله عليه وسلم مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال: ألم ترى أن مجززا المدلجى نظر آنفا إلى زيد وأسامة وقد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما , فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض " متفق عليه (ص 468) ٩٧٨
١١٠٤٦٠٥	(1578) - (روى سليمان بن يسار عن عمر فى امرأة وطئها رجلان فى طهر فقال القائف: " قد اشتركا فيه جميعا فجعله عمر بينهما " رواه سعيد (ص 468) ٩٧٨
١١٠٤٦٠٦	(1579) - (وبإسناده عن الشعبي قال: وعلى يقول: " هو ابنهما وهما أبواه يرثهما ويرثانه " رواه الزبير بن بكار عن عمر (ص 468) ٩٧٩
١١٠٤٧	كتاب الوقف ٩٧٩
١١٠٤٧٠١	(1580) - (حديث: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية , أو علم ينتفع به , أو ولد صالح يدعو له " رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه (2/3) ٩٧٩
١١٠٤٧٠٢	(1581) - (قال جابر: " لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف , ويجوز وقف الأرض والجزء المشاع " (2/3) ٩٨٠

- ١١٠٤٧٠٣ (1582) - (حديث ابن عمر: "أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت مالا بخيبر لم أصب مالا أنفس عندي منه فما تأمرني فيه ؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدق بها , غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث , قال: فتصدق بها عمر في الفقراء , وفي القربى , والرقاب , وفي سبيل الله , وابن السبيل , والضعيف , لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف , أو يطعم صديقا غير متحول فيه - وفي لفظ: غير متأثر - " متفق عليه (2/3) ٩٨٠
- ١١٠٤٧٠٤ (1583) - (وعنه أيضا قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم: " إن المائة سهم التي بخيبر لم أصب مالا قط أعجب إلى منها وقد أردت أن أتصدق بها , فقال النبي صلى الله عليه وسلم احبس أصلها وسبل ثمرتها " رواه النسائي وابن ماجه (2/3) ٩٨١
- ١١٠٤٧٠٥ (1584) - (حديث: " إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها " (2/4) ٩٨١
- ١١٠٤٨ فصل ٩٨٢
- ١١٠٤٨٠١ (1585) - (حديث: " أما خالد فقد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله " متفق عليه (2/5) ٩٨٢
- ١١٠٤٨٠٢ (1586) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: " من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا واحتسابا فإن شيعه وروثه وبوله في ميزانه حسنات " رواه البخاري (2/5) ٩٨٢
- ١١٠٤٨٠٣ (1587) - (حديث: " يا رسول الله إن أبا معقل جعل ناضحه في سبيل الله , فقال: اركبه فإن الحج من سبيل الله " رواه أبو داود (2/5) ٩٨٢
- ١١٠٤٨٠٤ (1588) - (روى الخلال عن نافع: " أن حفصة ابتاعت حليا بعشرين ألفا ٩٨٢
- ١١٠٤٨٠٥ (1589) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم غضب حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة وقال: أفي شك أنت يا ابن الخطاب ؟ ألم آت بها بيضاء نقية ؟ لو كان أخى موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي " (ص 2/6) ٩٨٣
- ١١٠٤٨٠٦ (1590) - (روى: " أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقفت على أخ لها يهودي " (2/6 - 7) ٩٨٥
- ١١٠٤٨٠٧ (1591) - (حديث حجر المدري: " أن في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل (أهله) [2] منها بالمعروف غير المنكر " (2/7) . [3] ٩٨٥
- ١١٠٤٨٠٨ (1593) - (قول عمر لما وقف: " لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقا غير متمول فيه " وكان الوقف في يده إلى أن مات ثم بنته حفصة ثم ابنه عبد الله (2/7) ٩٨٥
- ١١٠٤٨٠٩ (1593) - (قول عمر: " إن حدث بي حدث الموت فإن ثمنا صدقة .. " ورواه أبو داود بنحوه ٩٨٥
- ١١٠٤٨٠١٠ (1594) - (روى: " أن عثمان رضى الله عنه سبل بئر رومة وكان دلوها فيها كدلاء المسلمين " (2/9) ٩٨٥
- ١١٠٤٩ فصل ٩٨٧
- ١١٠٤٩٠١ (1595) - (أثر: " أن الزبير وقف على ولده وجعل للردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضرا بها فإن استغنت بزواج فلا حق لها فيه (2/10) ٩٨٧
- ١١٠٤٩٠٢ (1596) - (أثر: " أن عمر رضى الله عنه جعل النظر في وقفه إلى ابنته حفصة ثم إلى ذى الرأى من أهلها " (2/12) ٩٨٧
- ١١٠٥٠ فصل ٩٨٧
- ١١٠٥٠٠١ (1597) - (حديث: " إن ابني هذا سيد " (2/16) ٩٨٧

- ١١٠٥٠٠٢ (1598) - (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث النعمان بن بشير: "... اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم.
قال: فرجع أبى فرد تلك الصدقة". رواه مسلم (2/17). ٩٨٧
- ١١٠٥١ فصل ٩٨٨
- ١١٠٥١٠١ (1599) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يباع أصلها ولا توهب ولا
١١٠٥١٠٢ (1600) - (أثر: " أن شيبه بن عثمان الحجي كان يتصدق بخلقان الكعبة , وأن عائشة أمرته بذلك " رواه
الخلال بإسناده (20/20). ٩٨٨
- ١١٠٥٢ باب الهبة ٩٨٩
- ١١٠٥٢٠١ (1601) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " تهادوا تحابوا " (2/21). ٩٨٩
- ١١٠٥٢٠٢ (1602) - (حديث أبى هريرة: " سئل النبي صلى الله عليه وسلم أى الصدقة أفضل ؟ قال: أن تصدق
وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر , ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا , ولفلان
كذا " رواه مسلم بمعناه (2/21). ٩٩٠
- ١١٠٥٢٠٣ (1603) - (حديث: " لأنه صلى الله عليه وسلم , كان يهدى ويهدى إليه , ويعطى ويعطى " (2/22). ٩٩٠
- ١١٠٥٢٠٤ (1604) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم كان يفرق الصدقات " (2/21). ٩٩١
- ١١٠٥٢٠٥ (1605) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر سعاته بأخذ الصدقات وتفريقها " (2/21). ٩٩١
- ١١٠٥٢٠٦ (1606) - (قوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة: " إني قد أهديت إلى النجاشي (حله) [1] , وأواقى
مسك , ولا أرى النجاشي إلا قد مات , ولا أرى هديتي إلا مردودة على , فإن ردت فهي لك " رواه أحمد. ٩٩١
- ١١٠٥٢٠٧ (1607) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي
للذى أعمرها حيا وميتا ولعقبه " رواه أحمد ومسلم. وفى لفظ: " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ,
بالعمرى لمن وهبت له " متفق عليه. ٩٩١
- ١١٠٥٢٠٨ (1608) - (وعن جابر: " أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها , فأتته , فجاء إخوته
, فقالوا: نحن فيه شرع سواء. قال: فأبى , فاخصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم , فقسمها بينهم ميراثا "
رواه أحمد (2/22). ٩٩٢
- ١١٠٥٢٠٩ (1609) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته "
رواه أحمد ومسلم (2/23). ٩٩٣
- ١١٠٥٢٠١٠ (1610) - (وفى حديث جابر مرفوعا: " العمرى جائزة لأهلها , والرقبى جائزة لأهلها " رواه الخمسة
(2/23). ٩٩٥
- ١١٠٥٢٠١١ (1611) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " المؤمنون عند شروطهم " (2/23). ٩٩٥
- ١١٠٥٢٠١٢ (1612) - (قال جابر: " إنما العمرى التى أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول: هى لك , ولعقبك
, فأما إذا قال هى لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها " متفق عليه (2/32). ٩٩٥
- ١١٠٥٢٠١٣ (1613) - (قول عمر: " من وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته , يرجع فيها إذا لم يرض منها " رواه
مالك فى الموطأ (2/24). ٩٩٥
- ١١٠٥٢٠١٤ (1614) - (وعن أبى هريرة مرفوعا: " الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها " رواه ابن ماجه والدارقطنى
والبيهقى (2/24). ٩٩٧
- ١١٠٥٢٠١٥ (1615) - (حديث: " المستعذر [1] يثاب من هبة " (2/24). ٩٩٧

١١٠٥٢.١٦	(1616) - (حديث ابن مسعود مرفوعاً: " لا تردوا الهدية " رواه أحمد. ٩٩٧
١١٠٥٢.١٧	(1617) - (حديث: " من صنع إليكم معروفا فكافئوه , فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه " رواه أحمد وغيره. ٩٩٨
١١٠٥٣	فصل ٩٩٨
١١٠٥٣.١	(1618) - (روى , عن علي وابن مسعود أنهما قالوا: " الهبة إذا كانت معلومة فهي جائزة قبضت أو لم تقبض " (2/25). ٩٩٨
١١٠٥٣.٢	(1619) - (قال الصديق لما حضرته الوفاة لعائشة: " يا بنية: إني كنت نخلتك جاد عشرين وسقا , ولو كنت جدديته , واحتريتيه كان لك , وإنما هو اليوم مال الوارث فاقتسموه , على كتاب الله تعالى " . رواه مالك في " الموطأ " (2/25). ٩٩٨
١١٠٥٣.٣	(1620) - (قوله صلى الله عليه وسلم لأُم سلمة: " إني قد أهديت إلى النجاشي (حله) [1] وأواق مسك , ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة علي , فإن ردت فهي لك , قالت: فكان ما قال رسول الله , صلى الله عليه وسلم , وردت عليه هديته , فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية من مسك , وأعطى أم سلمة بقية المسك (والحله) [2] " رواه أحمد. ٩٩٩
١١٠٥٣.٤	(1566) - (قوله صلى الله عليه وسلم للرجلين: " اقتسما وتوخيا الحق , واستهما , ثم تحالا " (2/27). [3] ٩٩٩
١١٠٥٤	فصل ٩٩٩
١١٠٥٤.١	(1622) - (حديث: " العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه " متفق عليه (2/27). ٩٩٩
١١٠٥٤.٢	(1623) - (حديث ابن عباس مرفوعاً: " العائد في هبته كالكلب ١٠٠٠
١١٠٥٤.٣	(1624) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل للرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده " رواه الخمسة , وصححه الترمذى (2/27). ١٠٠١
١١٠٥٤.٤	(1625) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " أنت ومالك لأبيك " . رواه سعيد وابن ماجه والطبراني في معجمه مطبوعاً (2/28). ١٠٠١
١١٠٥٤.٥	(1626) - (عن عائشة مرفوعاً: " إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم " رواه سعيد والترمذى وحسنه (2/28). ١٠٠١
١١٠٥٤.٦	(1627) - (حديث: " لا ضرر ولا ضرار " (2/28). ١٠٠٢
١١٠٥٤.٧	(1628) - (عن ابن عباس مرفوعاً: " سوا بين أولادكم ولو كنت مؤثراً لآثرت النساء " (2/29). ١٠٠٢
١١٠٥٤.٨	(1629) - (حديث النعمان: " لا تشهدني على جور " متفق عليه (2/29). ١٠٠٣
١١٠٥٤.٩	(1630) - (خبر أبي بكر: " لما نخل عائشة " (2/30). ١٠٠٣
١١٠٥٤.١٠	(1631) - (حديث النعمان بن بشير: " أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نخلت ابني هذا غلاماً كان لي , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل ولدك نخلته مثل هذا ؟ فقال: لا . فقال: فأرجعه " متفق عليه (2/30). ١٠٠٣
١١٠٥٤.١١	(1632) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم " . رواه مسلم (2/30). ١٠٠٣
١١٠٥٤.١٢	(1633) - (قول الصديق: " وددت لو أنك حزتيه " (2/30). ١٠٠٣
١١٠٥٤.١٣	(1634) - (قول عمر: " لا عطية إلا ما حازه الولد. " (2/30). ١٠٠٣
١١٠٥٤.١٤	(1635) - (حديث: " لا وصية لوارث " (2/30). ١٠٠٤
١١٠٥٤.١٥	(1636) - (أثر: " أن الزبير خص المردودة من بناته " (2/30). ١٠٠٤
١١٠٥٥	فصل ١٠٠٤

١١٠٥٥.١	(1637) - (عن أبي موسى مرفوعاً: " فناء أمتي بالطعن والطاعون. فقيل: يا رسول الله , هذا الطعن قد عرفناه , فما الطاعون ؟ قال: ونز أعدائكم من الجن , وفي كل شهادة " رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني (2/32) ١٠٠٤
١١٠٥٥.٢	(1638) - (حديث عائشة: " غدة كغدة البعير , المقيم به كالشهيد , والفار منه كالفار من الزحف " رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني (2/32) ١٠٠٥
١١٠٥٥.٣	(1639) - (أثر: " أن عمر رضى الله عنه ولما جرح سقاه الطبيب لبنا فخرج من جرحه , فقال له الطبيب: اعهد إلى الناس , فعهد إليهم ووصى (2/32) ١٠٠٥
١١٠٥٥.٤	(1640) - (أثر: " أن علياً رضى عنه أوصى , وأمر ونهى بعد ضرب ابن ملجم " (2/33) ١٠٠٦
١١٠٥٥.٥	(1641) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة في أعمالكم " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه (2/33) ١٠٠٧
١٢	كتاب الوصايا
١٢٠.١	[الأحاديث 1642 - 1658] ١٠٠٩
١٢٠.١.١	(1642) - (أثر: أن أبا بكر: " وصى بالخلافة لعمر " (2/34) ١٠٠٩
١٢٠.١.٢	(1643) - (أثر: " أن عمر وصى بالخلافة لأهل الشورى " (2/34) ١٠٠٩
١٢٠.١.٣	(1644) - (حديث: " لا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا , ولفلان كذا , وقد كان لفلان " ١٠٠٩
١٢٠.١.٤	(1645) - (أثر: " أن صبيبا من غسان أوصى إلى أخواله فرفع إلى عمر فأجاز وصيته " رواه سعيد وفي " الموطأ " : " أن الوصية بيعت بثلاثين ألفا " (2/35) ١٠٠٩
١٢٠.١.٥	(1646) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم , كتب إلى عماله , كذا الخلفاء , إلى ولايتهم بالأحكام التي فيها الدماء والفروج , مختومة لا يدرى حاملها ما فيها " (2/35) ١٠١٠
١٢٠.١.٦	(1647) - (عن أنس : " كانوا يكتبون في صدور وصاياهم : بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان ابن فلان : يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وإن الله يبعث من في القبور وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب (يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون) . رواه سعيد ورواه الدارقطني بخوه " 2 / 36 ١٠١١
١٢٠.١.٧	(1648) - (قال (ابن عياش) [1] : " وددت لو أن الناس غضوا من الثلاث لقول النبي صلى الله عليه وسلم: والثلاث كثير " متفق عليه (2/36) ١٠١١
١٢٠.١.٨	(1649) - (أثر: " أن أبا بكر الصديق أوصى بالخمس , وقال: رضيت بما رضى الله به لنفسه " (2/36) ١٠١٢
١٢٠.١.٩	(1650) - (قال علي رضى الله عنه: " لأن أوصى بالخمس أحب إلى من الربع " (2/36 - 37) ١٠١٢
١٢٠.١.١٠	(1651) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس " (2/37) ١٠١٢
١٢٠.١.١١	(1652) - (حديث ابن عمر مرفوعاً: " ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه " متفق عليه (22/37) ١٠١٢
١٢٠.١.١٢	(1653) - (حديث: " نهيه صلى الله عليه وسلم سعدا عن الزيادة على الثلاث " متفق عليه (2/37) ١٠١٢

١٢٠.١.١٣	(1654) - (عن عمران بن حصين: " أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم , فجزأهم النبي صلى الله عليه وسلم , أثلاثا , ثم أقرع بينهم , فأعتق اثنين وأرق أربعة , وقال له قولا شديدا " رواه الجماعة إلا البخارى (2/37) ١٠١٣
١٢٠.١.١٤	(1655) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تجوز وصية لوارث " رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه (2/37) ١٠١٣٠
١٢٠.١.١٥	(1656) - (عن ابن عباس مرفوعا: " لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة " رواه الدارقطنى (2/37) ١٠١٧٠
١٢٠.١.١٦	(1657) - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا نحوه " رواه الدارقطنى (2/37) ١٠١٧٠
١٢٠.١.١٧	(1658) - (قول عمر , رضى الله عنه: " يغير الرجل ما شاء فى وصيته " (2/39) ١٠١٧
١٢.٢	باب الموصى له ١٠١٨
١٢.٢.١	(1659) - (حديث " أن النبي صلى الله عليه وسلم غضب , حين رأى مع عمر شيئا مكتوبا من التوراة " (2/41) ١٠١٨
١٢.٢.٢	(1660) - (حديث : " فى أربعين شاة شاة " .) (2 / 44 ١٠١٩
١٢.٢.٣	(1661) - (روى عن أبي عبيدة: " أنه لما عبر الفرات أوصى إلى عمر , وأوصى إلى الزبير ستة من الصحابة " (2/45) ١٠١٩
١٢.٢.٤	(1662) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " أميركم زيد , فإن قتل فجعفر فإن قتل فعبد الله بن رواحة " رواه أحمد والنسائى (22/46) ١٠١٩
١٢.٢.٥	(1663) - (روى: " أن ابن مسعود كتب فى وصيته أن مرجع وصيتى إلى الله , ثم إلى الزبير وابنه عبد الله (2/40) ١٠١٩
١٣	كتاب الفرائض ١٠٢٠
١٣.١	[الأحاديث 1664 - 1683] ١٠٢٠
١٣.١.١	(1664) - (حديث ابن مسعود مرفوعا: " تعلموا الفرائض وعلوها الناس فإنى امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما " رواه أحمد والترمذى والحاكم ولفظه له (2/50) ١٠٢٠
١٣.١.٢	(1665) - (عن أبي هريرة مرفوعا: " تعلموا الفرائض وعلوها فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول علم ينزع من أمتي " رواه ابن ماجه والدارقطنى من حديث حفص بن عمر وقد ضعفه جماعة (2/50) ١٠٢٢
١٣.١.٣	(1666) - (قال عمر: " إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض وإذا لهوتم فاهو بالرمى " (2850) ١٠٢٢
١٣.١.٤	(1667) - (قال على رضى الله عنه: " إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الدين قبل الوصية " رواه الترمذى وابن ماجه (2/50) ١٠٢٢
١٣.١.٥	(1668) - (حديث ابن عمر مرفوعا: " الولاء لhme كالحمة النسب " رواه ابن حبان والحاكم وصححه (2/51) ١٠٢٣٠
١٣.١.٦	(1669) - (خبر عوسجة مولى ابن عباس عنه: " أن رجلا مات ولم يترك وارثا إلا عبدا هو أعتقه فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه " رواه أحمد وأبو داود والترمذى - وحسنه - وابن ماجه (2/52) ١٠٢٥
١٣.١.٧	(1670) - (عن عمر رضى الله عنه: أنه أعطى دية ابن قتادة المدلجى لأخيه دون أبيه وكان حذفه بسيف فقتله . " وقال عمر: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ليس لقاتل شيء " رواه مالك فى الموطأ (2/52) ١٠٢٦
١٣.١.٨	(1671) - (ولأحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه (2/52) ١٠٢٧
١٣.١.٩	(1672) - (عن ابن عباس مرفوعا: " من قتل قتيلًا فإنه لا يرثه وإن ١٠٢٧

- ١٣٠.١.١٠ (1673) - (قال صلى الله عليه وسلم: " من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع " (2/53) ١٠٢٨.
- ١٣٠.١.١١ (1674) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: " المكتب عبد ما بقى عليه درهم " .
- رواه أبو داود (2/53) ١٠٢٨
- ١٣٠.١.١٢ (1675) - (حديث أسامة بن زيد مرفوعا: " لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر " متفق عليه (2/53) ١٠٢٨.
- ١٣٠.١.١٣ (1676) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس " (2/53) ١٠٢٩
- ١٣٠.١.١٤ (1677) - (حديث جابر قال: " جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتيتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما شيئا من ماله ١٠٢٩
- ١٣٠.١.١٥ (1678) - (قال ابن عباس لعثمان: " ليس الأخوان إخوة في لسان قومك فلم تحجب بهما الأم ؟ فقال: لا أستطيع أن أرد شيئا كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به " (2/59) ١٠٢٩
- ١٣٠.١.١٦ (1679) - (قال ابن عباس: " لها الثلث كاملا لظاهر الآية " (2/59) ١٠٣٠
- ١٣٠.١.١٧ (1680) - (حديث (قبيلة) [1] بن ذؤيب قال: " جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء وما أعلم لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ولكن ارجعي حتى أسأل الناس فقال المغيرة بن شعبه: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه السدس . فقال : هل معك غيرك فشهد له محمد بن مسلمة فأمضاه لها أبو بكر , فلما كان عمر جاءت الجدة الأخرى فقال عمر: ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا في غيرك , وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذاك السدس , فإن اجتمعتما فهو لكما وأيكما خلت به فهو لها " صححه الترمذى (2/61) ١٠٣٠
- ١٣٠.١.١٨ (1681) - (عن عبادة بن الصامت: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجديتين من الميراث بالسدس بينهما " رواه عبد الله في زوائد المسند (2/61) ١٠٣١
- ١٣٠.١.١٩ (1682) - (روى سعيد بإسناده عن إبراهيم النخعي: " أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم " وأخرجه أبو عبيد والدارقطني (2/61) ١٠٣٢
- ١٣٠.١.٢٠ (1683) - (حديث ابن مسعود: " وقد سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال: أفضى فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكلمة الثلثين وما بقى فلأخت " رواه البخارى مختصرا (2/62) ١٠٣٢
- ١٣٠.٢ فصل ١٠٣٣
- ١٣٠.٢.١ (1684) - (عن علي رضي الله عنه: " من سره أن يقتحم جرائم جهنم فليقتض بين الجد والإخوة " (2/63) ١٠٣٣
- ١٣٠.٢.٢ (1685) - (قال ابن مسعود: " سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بياه " (2/63) ١٠٣٣
- ١٣٠.٢.٣ (1686) - (روى عن عمر أنه لما طعن وحضرته الوفاة قال: " احفظوا عني ثلاثا: لا أقول في الجد شيئا ولا أقول في الكلالة شيئا ولا أولى عليكم أحدا " (2/63) ١٠٣٣
- ١٣٠.٣ باب الحجب ١٠٣٤
- ١٣٠.٣.١ (1687) - (حديث ابن مسعود: " أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس , أم أب مع ابنها , وابنها حتى " رواه الترمذى . ورواه سعيد بلفظ: " أول جدة أطعمت السدس , أم أب مع ابنها " (2/69) ١٠٣٤

١٣٠٣.٢	(1688) - (حديث علي: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وأن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات , يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه " رواه أحمد والترمذي من رواية الحارث عن علي (ص 69) .	١٠٣٤
١٣٠.٤	باب العصابات	١٠٣٤
١٣٠.٤.١	(1689) - (حديث ابن مسعود السابق وفيه: " وما بقي فلأخت " رواه البخارى (2/71) .	١٠٣٤
١٣٠.٤.٢	(1690) - (حديث: " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر " (2/72) .	١٠٣٤
١٣٠.٤.٣	(1691) - (حديث قوله صلى الله عليه وسلم لأخى سعد: " ... وما بقي فهو لك " (2/72) .	١٠٣٥
١٣٠.٤.٤	(1692) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر " (2/73) .	١٠٣٥
١٣٠.٤.٥	(1693) - (يروى أن عمر أسقط ولد الأبوين فقال بعضهم أو بعض الصحابة: " يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا أليست أمنا واحدة ؟ فشرك بينهم " (2/73) .	١٠٣٥
١٣٠.٥	فصل	١٠٣٦
١٣٠.٥.١	(1694) - (حديث: " الولاء لمن أعتق " متفق عليه (2/74) .	١٠٣٦
١٣٠.٥.٢	(1695) - (حديث: " الولاء لمة كلحمة النسب " (2/74) .	١٠٣٦
١٣٠.٥.٣	(1696) - (روى سعيد بسنده: " كان لبنت حمزة مولى أعتقته , فمات وترك ابنته ومولاته , فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف , وأعطى مولاته	١٠٣٦
١٣٠.٥.٤	(1697) - (حديث زياد بن أبي مريم: " أن امرأة أعتقت عبدا لها ثم توفيت وتركت ابنا لها وأخاها ثم توفي مولاهما من بعدها فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه فقال صلى الله عليه وسلم: ميراثه لابن المرأة , فقال أخوها: يا رسول الله لو جر جريرة كانت على ويكون ميراثه لهذا ؟ قال: نعم " رواه أحمد (2/75) .	١٠٣٧
١٣٠.٦	باب الرد وذوى الأرحام	١٠٣٧
١٣٠.٦.١	(1698) - (حديث: " من ترك مالا فللوارث " متفق عليه (2/76) .	١٠٣٧
١٣٠.٦.٢	(1699) - (روى عن عثمان أنه رد على زوج " .	١٠٣٧
١٣٠.٦.٣	(1700) - (عن عمر مرفوعا: " انخال وارث من لا وارث له , يعقل عنه ويرثه " .	١٠٣٧
١٣٠.٦.٤	(1701) - (روى أبو عبيد بإسناده: " أن ثابت بن الدحاح مات ولم يخلف إلا ابنة أخ له فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه لابنة أخيه " (2/78) .	١٠٣٩
١٣٠.٦.٥	(1702) - (روى عن علي وعبد الله: " أنهما نزلا بنت بنت البنت بمنزلة البنت وبنت الأخ بمنزلة الأخ , وبنت الأخت بمنزلة الأخت والعمة منزلة الأب وانخاله منزلة الأم " وروى ذلك عن عمر في العمة وانخاله (2/79) .	١٠٤٠
١٣٠.٦.٦	(1703) - (وعن علي: " أنه نزل العمة بمنزلة العم " (2/79) .	١٠٤٠
١٣٠.٦.٧	(1704) - (عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب وانخاله بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم " رواه أحمد (2/79) .	١٠٤٠
١٣٠.٧	باب أصول المسائل	١٠٤١
١٣٠.٧.١	(1705) - (خبر: " أن ابن عباس رضى الله عنهما كان لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس إلا بثلاثة من الإخوة أو الأخوات , ولا يرى العول , ويرد النقص مع ازدحام الفروض على من يصير عصبه في بعض الأحوال بتعصيب ذكرهن " (2/83) .	١٠٤١

١٣٠٧٠٢	(1706) - (المباهلة أول مسألة عائلة حدثت في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فجمع الصحابة المشورة فيها فقال العباس: " أرى أن يقسم المال بينهم على قدر سهامهم , فأخذ به عمر واتبه الناس على ذلك حتى خالفهم ابن عباس فقال: من شاء باهله أن المسائل لا تعول , إن الذى أحصى رمل عاجل عددا أعدل من أن يجعل فى مال نصفاً ونصفاً... " (2/83) ١٠٤١
١٣٠٨	باب ميراث الحمل ١٠٤٢
١٣٠٨٠١	(1707) - (حديث أبى هريرة مرفوعاً: " إذا استهل المولود صارخاً ورث " رواه أحمد وأبو داود) ١٠٤٢
١٣٠٩	باب ميراث المفقود ١٠٤٣
١٣٠٩٠١	(1708) - (روى عن عمر: " أنه أمر ولى المفقود أن يطلقها " (2/88) ١٠٤٣
١٣٠٩٠٢	(1709) - (قال عبيد بن عمير: " فقد رجل فى عهد عمر فجاءت امرأته إلى عمر فذكرت ذلك له فقال: انطلقى فتربصى أربع سنين ففعلت ثم أتته فقال: انطلقى فاعتدى أربعة أشهر وعشراً ففعلت , ثم أتته فقال: أين ولى هذا الرجل ؟ فجاء وليه فقال: طلقها ففعل ١٠٤٣
١٣٠١٠	باب ميراث الخنثى ١٠٤٥
١٣٠١٠٠١	(1710) - (روى الكلبي عن أبى صالح عن ابن عباس: " أن النبی صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود , له قبل وذكر , من أين يورث ؟ قال: [يورث] من حيث يبول " (2/90) ١٠٤٥
١٣٠١٠٠٢	(1711) - (روى أنه صلى الله عليه وسلم أتى بخنثى من الأنصار فقال: " ورثوه من أول مايبول منه " ١٠٤٥
١٣٠١١	باب ميراث الغرقى ونحوهم ١٠٤٥
١٣٠١١٠١	(1712) - (قال الشعبي: " وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم فكتب فى ذلك إلى عمر , فكتب عمر: أن ورثوا بعضهم من بعض " (2/93) ١٠٤٥
١٣٠١١٠٢	(1713) - (روى عن إياس المزنى: " أن النبی صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم وقع عليهم بيت فقال: يرث بعضهم بعضاً " . ورواه سعيد فى " سننه " عن إياس موقوفاً (2/93) ١٠٤٦
١٣٠١٢	باب ميراث أهل الملل ١٠٤٧
١٣٠١٢٠١	(1714) - (حديث أسامة بن زيد: " لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر " متفق عليه ١٠٤٧
١٣٠١٢٠٢	(1715) - (حديث جابر مرفوعاً: " لا يرث المسلم النصرانى إلا أن يكون عبده أو أمته " رواه الدارقطنى ١٠٤٧
١٣٠١٢٠٣	(1716) - (حديث: " من أسلم على شئ فهو له " رواه سعيد من طريقين عن عروة وابن أبى مليكة عن النبی صلى الله عليه وسلم (2/94) ١٠٤٧
١٣٠١٢٠٤	(1717) - (وعن ابن عباس مرفوعاً: " كل قسم قسم فى الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام " رواه أبو داود وابن ماجه ١٠٤٨
١٣٠١٢٠٥	(1718) - (حدث عبد الله بن أرقم عثمان: " أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه فقضى به عثمان " . رواه ابن عبد البر فى التمهيد (2/94) ١٠٤٨
١٣٠١٢٠٦	(1719) - (حديث: " لا يتوارث أهل ملتين شتى " رواه أبو داود (2/95) ١٠٤٨
١٣٠١٢٠٧	(1720) - (حديث: " أن النبی صلى الله عليه وسلم لم يأخذ من تركة المنافقين شيئاً ولا جعله فيثاً (2/96) ١٠٤٨
١٣٠١٣	باب ميراث المطلقة ١٠٤٩
١٣٠١٣٠١	(1721) - (روى: " أن عثمان رضى الله عنه ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها فى مرض موته فبثها " (2/98) ١٠٤٩

- ١٣٠١٣.٢ (1722) - (وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن " أن أباه طلق أمه , وهو مريض , فمات , فورثته بعد انقضاء عدتها " (2/98) . ١٠٥٠
- ١٣٠١٣.٣ (1723) - (وروى عروة: " أن عثمان قال لعبد الرحمن: لئن مت لأورثنها منك، قال قد علمت ذلك") ١٠٥٠
- ١٣٠١٣.٤ (1724) - (روى عن ابن الزبير أنه قال: " لا ترث مبتوتة " . ١٠٥٠
- ١٣٠١٣.٥ (1725) - (حديث: " من باع عبدا وله مال فماله للبائع , إلا أن يشترطه المبتاع " (2/98) . ١٠٥٠
- ١٣٠١٣.٦ (1726) - (حديث ابن عباس مرفوعا: " قال في العبد يعتق بعضه: يرث ويورث على قدر ما عتق منه " رواه عبد الله بن أحمد بإسناده (2/101) . ١٠٥٠
- ١٣٠١٤ باب الولاء ١٠٥١
- ١٣٠١٤.١ (1727) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " الولاء لمن أعتق " (2/102 , 103) . ١٠٥١
- ١٣٠١٤.٢ (1728) - (قول علي: " الولاء شعبة من الرق " (2/103) . ١٠٥١
- ١٣٠١٥ فصل ١٠٥١
- ١٣٠١٥.١ (1729) - (روى سعيد عن الحسن مرفوعا: " الميراث للعصبة , فإن لم يكن عصبة فلهولى " (2/103) . ١٠٥١
- ١٣٠١٥.٢ (1730) - (وعنه أيضا: " أن رجلا أعتق عبدا , فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: ماترى في ماله ؟ فقال: إن مات ولم يدع وارثا فهو لك " (2/103) . ١٠٥٢
- ١٣٠١٥.٣ (1731) - (عن ابن عمر مرفوعا: " الولاء لحمه كلحمته النسب " . رواه الشافعي وابن حبان ورواه الخلال من حديث عبد الله بن أبي أوفى (2/104) . ١٠٥٢
- ١٣٠١٥.٤ (1732) - (حديث: " ألحقوا الفرائض بأهلها , فما بقى فلاولى رجل ذكر " (2/104) . ١٠٥٢
- ١٣٠١٥.٥ (1733) - (عن عبد الله بن شداد , قال: " أعتقت ابنة حمزة مولى لها , فمات وترك ابنة , وابنة حمزة , فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته: النصف , وابنة حمزة: النصف " رواه النسائي وابن ماجه (2/104) . ١٠٥٢
- ١٣٠١٥.٦ (1734) - (روى سعيد بإسناده عن الزهري: أن النبي صلى الله عليه وسلم , قال: " المولى أخ في الدين , وولى نعمة يرثه أولى الناس بالمعتق " (2/104) . ١٠٥٢
- ١٣٠١٥.٧ (1735) - (روى أحمد عن زياد بن أبي مريم: " أن امرأة أعتقت عبدا لها , ثم توفيت وتركت ابنا لها وأخاها , ثم توفي مولاهما , فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه , فقال صلى الله عليه وسلم: ميراثه لابن المرأة , فقال أخو المرأة: يا رسول الله , لو جر جريرة كانت على , ويكون ميراثه لهذا ؟ قال: نعم " . ١٠٥٣
- ١٣٠١٥.٨ (1736) - (عن إبراهيم قال: " اختصم على والزبير في مولى صفية , فقال على: مولى عمى وأنا أعقل عنه , وقال الزبير: مولى أمى وأنا أرثه فقضى عمر على على بالعقل , وقضى للزبير بالميراث " رواه سعيد واحتج به أحمد (2/104) . ١٠٥٣
- ١٣٠١٥.٩ (1737) - (حديث ابن عمر قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم , عن بيع الولاء وهبته " (2/105) . ١٠٥٣
- ١٣٠١٥.١٠ (1738) - (حديث: " الولاء لحمه كلحمته النسب لا يباع ولا يوهب " رواه الخلال (2/105) . ١٠٥٣
- ١٣٠١٥.١١ (1739) - (روى عن عمر وابنه وعلى وابن عباس وابن مسعود: " لا يصح أن يأذن لعتيقه فيوالى من شاء " (2/105) . ١٠٥٣
- ١٣٠١٥.١٢ (1740) - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: " ميراث الولاء للكبر من الذكور , ولا يرث النساء من الولاء , إلا ولأ من أعتق " . ١٠٥٤

١٣٠١٥٠١٣ (1741) - (روى عبد الرحمن (1) عن الزبير: " أنه لما قدم خير رأى فتية لعسا , فأعجبه ظرفهم وحالهم فسأل عنهم , فقيل له : إنهم موال لرافع بن خديج , وأبوهم مملوك لآل الحرقة , فاشترى الزبير أباهم فأعتقه , وقال لأولاده: انتسبوا إلى فإن ولاءكم لي , فقال رافع بن خديج: الولاء لي , لأنهم عتقوا بعتى أهم , فاحتكموا إلى عثمان: فقضى بالولاء للزبير فاجتمعت الصحابة عليه " (2/106) ١٠٥٤	
١٤	كتاب العتق
١٤٠١	[الأحاديث 1742 - 1743] ١٠٥٥
١٤٠١.١	(1742) - قال صلى الله عليه وسلم: " من أعتق رقبة مؤمنة اعتق الله تعالى بكل إرب منها إربا منه من النار حتى إنه ليعتق اليد باليد , والرجل بالرجل , والفرج بالفرج " متفق عليه . ١٠٥٥
١٤٠١.٢	(1743) - (حديث: " المسلمون على شروطهم " (2/109) . ١٠٥٥
١٤٠٢	فصل ١٠٥٥
١٤٠٢.١	(1744) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " أن زنباعا أبا روح وجد غلاما له مع جاريته فقطع ذكره , وجدع أنفه , فأتى العبد النبي صلى الله عليه وسلم , فذكر له ذلك , فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما حملك على ما فعلت ؟ قال: فعل كذا كذا , قال: اذهب فأنت حر " رواه أحمد وغيره (2/110) ١٠٥٥
١٤٠٢.٢	(1745) - (روى: " أن رجلا أقعد أمة له في مقلتي حار , فأحرق عجزها , فأعتقها عمر , رضى الله عنه , وأوجعه ضربا " حكاه أحمد في رواية ابن منصور (2/110) . ١٠٥٥
١٤٠٢.٣	(1746) - (حديث الحسن عن سمرة مرفوعا: " من ملك ذا رحم محرم فهو حر " رواه الخمسة وحسنه الترمذي (2/111) . ١٠٥٥
١٤٠٢.٤	(1747) - (حديث: " لا (يجزىء) [1] ولد والده , إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه " رواه مسلم (2/111) . ١٠٥٧
١٤٠٢.٥	(1748) - (روى الأثرم عن ابن مسعود أنه قال لغلامه عمير: " يا عمير ! إني أريد أن أعتقك عتقا هنيئا , فأخبرني بمالك إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أيما رجل أعتق عبده , أو غلامه , فلم يخبره بماله فإنه لسيده " (2/111) . ١٠٥٧
١٤٠٢.٦	(1749) - (حديث ابن عمر مرفوعا: " من أعتق عبدا وله مال فماله لعبده " رواه أحمد وغيره . قال أحمد: يرويه عبيد الله (1) بن أبي جعفر من أهل مصر وهو ضعيف الحديث , كان صاحب فقه , فأما الحديث فليس فيه بالقوى (2/111) . ١٠٥٧
١٤٠٢.٧	(1750) - (حديث ابن عمر مرفوعا: " من أعتق شركا له في عبد , فكان له ما يبلغ ثمن العبد , قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم , وعتق عليه العبد , وإلا فقد عتق عليه ما عتق " رواه الجماعة والدارقطني وزاد " ورق ما بقي " (2/112) . ١٠٥٨
١٤٠٣	فصل ١٠٥٨
١٤٠٣.١	(1751) - (حديث: " لا طلاق , ولا عتاق ولا بيع فيما لا يملك ابن آدم " (2/113) . ١٠٥٨
١٤٠٤	فصل ١٠٥٩
١٤٠٤.١	(1752) - (قال سفينة: " أعتقتني أم سلمة وشرطت على أن أخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش " رواه أحمد وابن ماجه . ١٠٥٩
١٤٠٥	باب التدبير ١٠٥٩

- ١٤٠٥٠١ - (1753) - (حديث جابر: " أن رجلا أعتق مملوكا عن دبر فاحتاج , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يشتريه مني ؟ فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعتها إليه وقال: أنت أحوج منه " متفق عليه (2/116) . ١٠٥٩ .
- ١٤٠٥٠٢ - (1754) - (عن أبي هريرة وابن مسعود: " يجوز كتابة المدير " رواه الأثرم. ١٠٥٩ .
- ١٤٠٥٠٣ - (1755) - (عن محمد بن قيس بن الأحنف عن أبيه عن جده: " أنه أعتق غلاما له عن دبر وكتبه , فأدى بعضا وبقي بعض , ومات مولاه فأتوا ابن مسعود فقال: ما أخذ فهو له , وما بقي فلا شيء لكم " رواه البخاري في تاريخه. ١٠٥٩ .
- ١٤٠٥٠٤ - (1756) - (روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يباع المدير ولا يشتري " (2/118) . ١٠٦٠ .
- ١٤٠٥٠٥ - (1757) - (روى الدارقطني عن عمرة: أن عائشة أصابها مرض وأن بعض بني أخيها ذكروا شكواها لرجل من الزط يتطبب وأنه قال لهم: إنكم لتذكرون امرأة مسحورة سحرتها جارية لها , في حجر الجارية الآن صبي قد بال في حجرها , فذكروا ذلك لعائشة فقالت: ادعوا لي فلانة الجارية لها , فقالوا: في حجرها فلان صبي لهم قد بال في حجرها , فقالت: إيتوني بها , فأتيت بها فقالت: سحرتيني ؟ قالت: نعم. قالت: له ؟ قالت: أردت أن أعتق , وكانت عائشة أعتقتها عن دبر منها , فقال: إن لله على أن لا تعتقي أبدا , انظروا أسوأ العرب ملكة فيبيعوها منه , واشترت ١٠٦٠ .
- ١٤٠٥٠٦ - (1758) - (قال عمر وابنه وجابر: " ولد المدبرة بمنزلتها " (2/119) . ١٠٦١ .
- ١٤٠٥٠٧ - (1759) - (روى عن ابن عمر أنه: " دبر أمتين له وكان يطوئهما " (2/119) . ١٠٦١ .
- ١٤٠٥٠٨ - (1760) - (أن عمر أجبر أنسا على كتابة سيرين " . ١٠٦٢ .
- ١٤٠٥٠٩ - (1761) - (حديث: " لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه " . ١٠٦٢ .
- ١٤٠٥٠١٠ - (1762) - (أن عليا رضي الله قال: " الكتابة على نجمين والإيتاء من الثاني " (2/121) . ١٠٦٢ .
- ١٤٠٥٠١١ - (1763) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: " المكاتب عبد ما بقي عليه درهم " رواه أبو داود. ١٠٦٢ .
- ١٤٠٦ فصل ١٠٦٢ .
- ١٤٠٦٠١ - (1764) - (قالت بريرة لعائشة: " إني كاتب أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينني على كتابتي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة: اشتريها " متفق عليه (2/124) . ١٠٦٢ .
- ١٤٠٧ فصل ١٠٦٢ .
- ١٤٠٧٠١ - (1765) - (روى أبو بكر بإسناده عن علي مرفوعا في قوله تعالى: (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال: " ربع الكتابة " . ١٠٦٢ .
- ١٤٠٧٠٢ - (1766) - (قال علي رضي الله عنه: " الكتابة على نجمين والإيتاء من الثاني " . ١٠٦٢ .
- ١٤٠٧٠٣ - (1767) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: " أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق " رواه الخمسة إلا النسائي. وفي لفظ: " المكاتب عبد ما بقي عليه درهم " رواه أبو داود. ١٠٦٣ .
- ١٤٠٧٠٤ - (1768) - (روى الأثرم عن عمر وابنه وعائشة وزيد بن ثابت أنهم قالوا: " المكاتب عبد ما بقي عليه درهم " . ١٠٦٣ .
- ١٤٠٧٠٥ - (1769) - (حديث أم سلمة مرفوعا: " إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي (فلتحجب) [2] منه " صححه الترمذي (2/127) . ١٠٦٣ .
- ١٤٠٧٠٦ - (1770) - (روى سعيد عن أبي قلابة قال: " كن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتجن من مكاتب ما بقي عليه دينار " (2/127) . ١٠٦٤ .

باب أحكام أم الولد	١٤٠٨
(١٧٧١) - (حديث ابن عباس مرفوعا : " من وطئ أمته فولدت فهي معتقة عن دير منه " رواه أحمد وابن ماجه) 2/129	١٤٠٨.١
(١٧٧٢) - (وعنه أيضا قال : " ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أعتقها ولدها " رواه ابن ماجه والدارقطني (2/129)	١٤٠٨.٢
(١٧٧٣) - (قال عمر : " أبعد ما اختلطت دماءكم ودماءهن ولحومكم ولحومهن بعتموهن ؟ " (2/129) - (130)	١٤٠٨.٣
(١٧٧٤) - (قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " فهي معتقة عن دير منه " (2/130)	١٤٠٨.٤
(١٧٧٥) - (حديث : " معتقة من بعده " (2/130)	١٤٠٨.٥
(١٧٧٦) - (حديث ابن عمر مرفوعا : " نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال : لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن , يستمتع منها السيد مادام حيا فإذا مات فهي حرة " رواه الدارقطني ورواه مالك في الموطأ والدارقطني من طريق آخر عن ابن عمر عن عمر موقوفا (2/130)	١٤٠٨.٦
(١٧٧٧) - (حديث جابر : " بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر فلها كان عمر نهانا فانتهينا " رواه أبو داود (2/131)	١٤٠٨.٧
(١٧٧٨) - (روى سعيد بإسناده عن عبيدة قال : " خطب على رضى (١٧٧٩) - (وروى عنه أنه قال : " بعث على إلى وإلى شريح أن اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الاختلاف " (2/131)	١٤٠٨.٨ ١٤٠٨.٩
(١٧٨٠) - (قال ابن عمر وابن عباس وغيرهما : " ولدها بمنزلتها " (2/132)	١٤٠٨.١٠
كتاب النكاح	١٥
[الأحاديث ١٧٨١ - ١٨١٢]	١٥.١
(١٧٨١) - (حديث : " يا معشر الشباب : من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " رواه الجماعة من حديث ابن مسعود (2/134)	١٥.١.١
(١٧٨٢) - (قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إني أتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني " متفق عليه (2/134)	١٥.١.٢
(١٧٨٢) - (قال ابن عباس لسعيد بن جبيرة : " تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء " رواه أحمد (2/134)	١٥.١.٣
(١٧٨٣) - (حديث أبي هريرة مرفوعا : " تنكح المرأة لأربع : لمالها , ولحسبها , ولجلالها , ولدينها , فاظفر بذات الدين تربت يداك " متفق عليه (2/135)	١٥.١.٤
(١٧٨٤) - (حديث أنس مرفوعا : " تزوجوا الودود فالود فإني مكاثركم الأمم يوم القيامة " رواه سعيد	١٥.١.٥
(١٧٨٥) - (قال الرسول صلى الله عليه وسلم لجابر : " فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك " متفق عليه	١٥.١.٦
(١٧٨٦) - (عن أبي هريرة قال : " قيل يا رسول الله : أى النساء خير ؟ قال : التى تسره إذا نظر , وتطيعه إذا أمر , ولا تخالفه فى نفسها ولا فى ماله بما يكره " رواه أحمد والنسائي	١٥.١.٧
(١٧٨٧) - (فى حديث أبي هريرة رضى الله عنه : " والعينان زناهما النظر . . . " متفق عليه	١٥.١.٨
(١٧٨٨) - (عن جرير قال : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فقال : اصرف بصرك " رواه أحمد ومسلم وأبو داود	١٥.١.٩
(١٧٨٩) - (قال ابن مسعود : " إذا أعجبت أحدكم امرأة فليذكر مناتها " (2/136)	١٥.١.١٠

- ١٥٠١٠١١ (1790) - (قال ابن عباس في قوله: (إلا مظهر منها) الوجه والكفين. ١٠٧٣
- ١٥٠١٠١٢ (1791) - (حديث جابر مرفوعاً: "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل", قال: نخطبت جارية من بنى سلمة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها" رواه أحمد وأبو داود (2/137). ١٠٧٣
- ١٥٠١٠١٣ (1792) - (روى أبو حفص بإسناده: "أن ابن عمر كان يضع يده بين ثدييها (يعني الجارية) وعلى عجزها من فوق الثياب ويكشف عن ساقها" ذكره في (في الوقع) [1]. ١٠٧٣
- ١٥٠١٠١٤ (1793) - (قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة: "أئذني له فإنه عمك". ١٠٧٣
- ١٥٠١٠١٥ (1794) - (حديث: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار". ١٠٧٤
- ١٥٠١٠١٦ (1795) - (روى أبو بكر بإسناده: "أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في ثياب رفاق فأعرض عنها وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا", وأشار إلى وجهه وكفيه" ورواه أبو داود وقال: هذا مرسل (2/138). ١٠٧٤
- ١٥٠١٠١٧ (1796) - (قال ابن المنذر ثبت: "أن عمر قال لأمة رآها متقنعة: اكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر, وضربها بالدرة". ١٠٧٤
- ١٥٠١٠١٨ (1797) - (حديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع المخنث من الدخول على نسائه فلما وصف ابنة غيلان وفهم أمر النساء أمر بحجبه" (2/138). ١٠٧٦
- ١٥٠١٠١٩ (1798) - (حديث: "أن أبا طيبة حجم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو ١٠٧٦
- ١٥٠١٠٢٠ (1799) - (وعن أنس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها, قال: وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال: إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك" رواه أبو داود (2/139). ١٠٧٦
- ١٥٠١٠٢١ (1800) - (حديث: "إذا كان لإحداكن مكاتب وعنده مايؤدى فلتحتجب منه" صححه الترمذى (2/139). ١٠٧٦
- ١٥٠١٠٢٢ (1801) - (حديث: "أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالكشف عن مؤترز بن قريظة" (2/139) [1]. ١٠٧٦
- ١٥٠١٠٢٣ (1802) - (عن عثمان أنه أتى بغلام قد سرق فقال: "انظروا إلى مؤترزه فلم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه" (2/139). [1]. ١٠٧٨
- ١٥٠١٠٢٤ (1803) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: "إذا زوج أحدكم جاريته عبده أو أجيده فلا ينظر إلى ما دون السرة والركبة فإنه عورة" رواه أبو داود (2/140). ١٠٧٨
- ١٥٠١٠٢٥ (1804) - (قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس: "اعتدى في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك" متفق عليه (2/140). ١٠٧٨
- ١٥٠١٠٢٦ (1805) - (قالت عائشة: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد" متفق عليه (2/140). ١٠٧٩
- ١٥٠١٠٢٧ (1806) - (حديث نهران عن أم سلمة قالت: "كنت قاعدة عند ١٠٧٩
- ١٥٠١٠٢٨ (1807) - (حديث: "إذا كان لإحداكن مكاتب (فلتحتجب) [1] منه". ١٠٨٠
- ١٥٠١٠٢٩ (1808) - (حديث أبي سعيد مرفوعاً: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة", ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد" رواه أحمد ومسلم (2/142). ١٠٨٠

- ١٥٠١.٣٠ (1809) - (روى الشعبي قال: " قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضأة فأجلسه النبي صلى الله عليه وسلم وراء ظهره " رواه أبو حفص (2/141) ١٠٨١
- ١٥٠١.٣١ (1810) - (حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: " قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال: احفظ عورتك , إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك " حسنه الترمذى (2/141) ١٠٨١
- ١٥٠١.٣٢ (1811) - (روى أبو حفص عن أبي ليلى قال: " كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الحسن فجعل يترغ عليه فرفع مقدم قميصه - أراه قال - فقبل زبيبه " ١٠٨١
- ١٥٠١.٣٣ (1812) - (حديث عائشة: " ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط " رواه ابن ماجه . وفى لفظ: " ما رأيته من النبي صلى الله عليه وسلم ولا رآه مني " ١٠٨١
- ١٥٠٢ فصل ١٠٨٢
- ١٥٠٢.١ (1813) - (حديث جابر مرفوعا: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان " رواه أحمد وعن ابن عباس معناه , متفق عليه ١٠٨٢
- ١٥٠٢.٢ (1814) - (حديث: " دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وهى متأيمه من أبي سلمة فقال: لقد علمت أنى رسول الله وخيرته من خلقه وموضعى من قومي... وكانت تلك خطبته " رواه الدارقطنى (2/143) ١٠٨٣
- ١٥٠٢.٣ (1816) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: " لا يخطب الرجل على خطبة " ١٠٨٣
- ١٥٠٢.٤ (1817) - (حديث ابن عمر يرفعه: " لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن الخاطب " رواه أحمد والبخارى والنسائى (2/143) ١٠٨٤
- ١٥٠٢.٥ (1818) - (عن عروة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة إلى أبي بكر " رواه البخارى مختصرا مرسلا (2/144) ١٠٨٥
- ١٥٠٢.٦ (1819) - (عن أم سلمة قالت: " لما مات أبو سلمة أرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبني وأجبتة " رواه مسلم مختصرا ١٠٨٥
- ١٥٠٢.٧ (1820) - (روى أبو حفص العكبرى مرفوعا: " أمسوا بالإملاك فإنه أعظم للبركة " (2/144) ١٠٨٦
- ١٥٠٢.٨ (1821) - (يسن أن يخطب قبله بخطبة ابن مسعود " رواه الترمذى وصححه ١٠٨٦
- ١٥٠٢.٩ (1822) - (حديث ابن عمر: " أنه كان إذا دعى ليزوج قال: الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد , وإن فلانا يخطب إليكم فإن أنكحتموه فالحمد لله وإن رددتموه فسبحان الله " (2/145) ١٠٨٦
- ١٥٠٢.١٠ (1823) - (حديث: " أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم زوجنيها فقال: زوجتكها بما معك من القرآن " (2/145) ١٠٨٦
- ١٥٠٢.١١ (1824) - (عن رجل من بنى سليم قال: " خطبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد " رواه أبو داود (ص 145) ١٠٨٦
- ١٥٠٣ باب ركنى النكاح وشروطه ١٠٨٧
- ١٥٠٣.١ (1825) - (حديث أنس مرفوعا: " أعتق صفية وجعل عتقها صداقها " متفق عليه (2/146) ١٠٨٧
- ١٥٠٣.٢ (1826) - (حديث: " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والرجعة " حسنه الترمذى (ص 146) ١٠٨٧
- ١٥٠٣.٣ (1827) - (روى أن ابن عمر: " زوج ابنه وهو صغير فاخصموا إلى زيد فأجازاه جميعا " رواه الأثرم (2/147 - 148) ١٠٨٩

- ١٥٠٣٠٤ (1828) - (حديث أبي هريرة مرفوعاً: " لا تتكح الأيم حتى تستأمر , ولا تتكح البكر حتى تستأذن , قالوا: يا رسول الله: وكيف إذن؟ قال: أن تسكت " متفق عليه. ١٠٨٩
- ١٥٠٣٠٥ (1829) - (قالت عائشة: " إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة " رواه أحمد. وروى عن ابن عمر مرفوعاً (2/148) ١٠٩٠
- ١٥٠٣٠٦ (1830) - (حديث: " أن الخنساء زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحه قال ابن عبد البر: هو حديث مجمع على صحته ولا نعلم مخالفاً له إلا الحسن (2/148) ١٠٩٠
- ١٥٠٣٠٧ (1831) - (حديث: " أن عائشة تزوجت وهي ابنة ست " متفق عليه. ١٠٩٠
- ١٥٠٣٠٨ (1832) - (روى الأثرم: " أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست فقيل له , فقال: ابنة الذبح (1) إن مت ورثتني وإن عشت كانت امرأتى " ١٠٩١
- ١٥٠٣٠٩ (1833) - (حديث ابن عباس: " الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها صماتها " رواه أبو داود. ١٠٩١
- ١٥٠٣٠١٠ (1834) - (حديث: " تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فهو إذن لها وإن أبت فلا جواز عليها " رواه أحمد وأبو داود. ١٠٩٢
- ١٥٠٣٠١١ (1835) - (روى: " أن قدامة بن مظعون زوج ابنة أخيه من عبد الله بن عمر فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنها يتيمة ولا تتكح إلا بإذنها " رواه أحمد والدارقطني بأبسط من هذا (2/150) ١٠٩٢
- ١٥٠٣٠١٢ (1836) - (حديث: " الثيب تعرب عن نفسها , والبكر رضاها صماتها " رواه الأثرم (ص 150) ١٠٩٣
- ١٥٠٣٠١٣ (1837) - (قالت عائشة: " يا رسول الله: إن البكر تستحي. قال: رضاها صماتها " متفق عليه (ص 150) ١٠٩٣
- ١٥٠٣٠١٤ (1838) - (حديث أبي هريرة: "... فإن بكت أو سكنت , فهو رضاها , وإن أبت فلا جواز عليها " رواه أبو بكر. ١٠٩٣
- ١٥٠٣٠١٥ (1839) - (حديث: " لا نكاح إلا بولي " رواه الخمسة إلا النسائي وصححه أحمد وابن معين (ص 150) ١٠٩٣
- ١٥٠٣٠١٦ (1840) - (عن عائشة مرفوعاً: " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل , فنكاحها باطل , فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها , وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها " رواه الخمسة إلا النسائي (ص 150) ١٠٩٧
- ١٥٠٣٠١٧ (1841) - (عن أبي هريرة مرفوعاً: " لا تزوج المرأة المرأة , ولا تزوج المرأة نفسها , فإن الزانية هي التي تزوج نفسها " رواه ابن ماجه والدارقطني (ص 151) ١٠٩٩
- ١٥٠٣٠١٨ (1842) - (عن عكرمة بن خالد قال: " جمعت الطريق ربك فجعلت امرأة منهن ثيباً أمرها بيد رجل غير ولي فأنكحها فبلغ ذلك عمر فجاءه الناح والمنكح ورد نكاحهما " رواه الشافعي والدارقطني (ص 151) ١١٠٠
- ١٥٠٣٠١٩ (1843) - (نزلت آية (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) في معقل ابن يسار حين امتنع من تزويج أخته فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فزوجها " رواه البخاري وغيره بمعناه. ١١٠٠
- ١٥٠٣٠٢٠ (1844) - (قول ابن عباس: " لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد " ١١٠١
- ١٥٠٣٠٢١ (1845) - (روى عن ابن عباس مرفوعاً: " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل , وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط فنكاحها باطل " ١١٠١
- ١٥٠٣٠٢٢ (1846) - (حديث: " أم سلمة أنها لما انقضت عدتها أرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها , فقالت: يا رسول الله: ليس أحد من أوليائي شاهداً. قال: ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك , فقالت لابنها: يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه " رواه أحمد والنسائي. ١١٠١

١٥٠٣.٢٣	(1847) - (قال على بن أبي طالب: " إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى ". رواه أبو عبيد في الغريب (ص 153)..... ١١٠١
١٥٠٣.٢٤	(1848) - (حديث: "... فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له " (ص 154)..... ١١٠١
١٥٠٤	فصل ١١٠١
١٥٠٤.١	(1849) - (حديث: " إن الرسول صلى الله عليه وسلم وكل أبا رافع في تزويجه ميمونة " رواه مالك. ١١٠١
١٥٠٤.٢	(1850) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن أمية في تزويجه أم حبيبة " (ص 154)..... ١١٠٢
١٥٠٤.٣	(1851) - (روى: " أن رجلا من العرب ترك ابنته عند عمر , وقال: إذا وجدت كفثا فزوجه ولو بشراك نعله , فزوجها عثمان بن عفان " (ص 155)..... ١١٠٢
١٥٠٤.٤	(1852) - (قول عمر: " إذا أنكح وليان فالأول أحق ما لم يدخل بها الثاني " (ص 156)..... ١١٠٣
١٥٠٤.٥	(1853) - (روى سمرة عنه صلى الله عليه وسلم قال: " أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول " رواه أبو داود والترمذي وأخرجه النسائي عنه و(1) عن عقبة (ص 156)..... ١١٠٣
١٥٠٤.٦	(1911) - (وروى نحوه عن علي)..... [1]..... ١١٠٣
١٥٠٤.٧	(1854) - (روى البخاري عن عبد الرحمن بن عوف: " أنه قال لأم حكيم ابنة قارظ: أتجعلين أمرك إلى ؟ قالت: نعم. قال: قد تزوجتك " (ص 157)..... ١١٠٣
١٥٠٤.٨	(1855) - (أن المغيرة بن شعبة أمر رجلا أن يزوجه امرأة , المغيرة أولى بها منه " رواه أبو داود (ص 157)..... ١١٠٤
١٥٠٤.٩	(1856) - (حديث أنس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه (ص 157)..... ١١٠٤
١٥٠٤.١٠	(1857) - (عن صفية قالت: " أعتقني رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي " رواه الأثرم (ص 157)..... ١١٠٤
١٥٠٤.١١	(1858) - (حديث: " لا نكاح إلا بولي وشاهدين " ذكره أحمد (ص 157)..... ١١٠٥
١٥٠٤.١٢	(1859) - (حديث عائشة مرفوعا: " لا بد في النكاح من حضور ١١٠٦
١٥٠٤.١٣	(1860) - (حديث عمران بن حصين مرفوعا: " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل " ذكره أحمد في رواية ابنه عبد الله ورواه الخلال (ص 158)..... ١١٠٧
١٥٠٤.١٤	(1861) - (روى مالك في الموطأ عن أبي الزبير: " أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال: هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت " (ص 158)..... ١١٠٧
١٥٠٤.١٥	(1862) - (حديث ابن عباس مرفوعا: " البغايا اللواتي يزوجن أنفسهن بغير بينة " رواه الترمذي (ص 158)..... ١١٠٧
١٥٠٤.١٦	(1863) - (في البخاري: " أن أبا حذيفة أنكح سالما ابنة أخيه الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار " (ص 158)..... ١١٠٧
١٥٠٤.١٧	(1864) - (حديث: " أمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة فنكحها بأمره " متفق عليه (ص 158)..... ١١٠٨
١٥٠٤.١٨	(1865) - (قال ابن مسعود لأخته: " أنشدك الله ألا تنكحي إلا مسلما وإن كان أحمر روميا أو أسود حبشيا " (ص 158 - 159) [1]..... ١١٠٨
١٥٠٤.١٩	(1866) - (حديث جابر مرفوعا: " لا ينكح النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء " رواه الدارقطني (ص 159)..... ١١٠٨

١٥٠٤٠٢٠	(1867) - (قال عمر رضى الله عنه: " لأمنعن تزوج (1) ذوات الأحساب إلا من الأكفاء " رواه الدارقطنى (ص 159)..... ١١٠٩
١٥٠٤٠٢١	(1868) - (عن أبى حاتم المزنى مرفوعا: " إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه , إن لا تفعلوه تكن فتنه فى الأرض وفساد كبير. قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه ؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه... ثلاث مرات " رواه الترمذى وقال: * حسن. ١١١٠
١٥٠٤٠٢٢	(1869) - (حديث: " العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكا أو حجاما " (ص 160)..... ١١١٠
١٥٠٤٠٢٣	(1870) - (حديث: " الحسب المال " (ص 160)..... ١١١١
١٥٠٤٠٢٤	(1871) - (حديث: " إن أحساب الناس بينهم هذا المال " رواه النسائى بمعناه (ص 160)..... ١١١٢
١٥٠٤٠٢٥	(1872) - (حديث: " اللهم أحينى مسكينا وأمتنى مسكينا " رواه الترمذى (ص 160)..... ١١١٢
١٥٠٤٠٢٦	(1873) - (حديث: " أن الرسول صلى الله عليه وسلم خير بريرة حين عتقت تحت العبد " (ص 160 - 161)..... ١١١٢
١٥٠٤٠٢٧	(1874) - (قال سلمان الجريز: " إنكم معشر العرب لا نتقدمكم فى صلاتكم , ولا ننكح نساءكم إن الله فضلكم علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم وجعله فيكم " رواه البزار بسند جيد. ورواه سعيد بمعناه (ص 161)..... ١١١٥
١٥٠٥	باب المحرمات فى النكاح..... ١١١٧
١٥٠٥٠١	(1875) - (قال الرسول صلى الله عليه وسلم - لما ذكر هاجر أم إسماعيل :- " تلك أمكم يابنى ماء السماء "..... ١١١٧
١٥٠٥٠٢	(1876) - (حديث: " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " متفق عليه (ص 161)..... ١١١٧
١٥٠٥٠٣	(1877) - (عن على مرفوعا: " إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب " رواه أحمد والترمذى وصححه..... ١١١٨
١٥٠٥٠٤	(1878) - (قال ابن عباس: " أبهموا ما أبهمه القرآن " (2/163)..... ١١١٨
١٥٠٥٠٥	(1879) - (حديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: " أيما رجل نكح امرأة دخل بها أو لم يدخل فلا يحل له نكاح أمها " رواه ابن ماجه ورواه أبو حفص بمعناه..... ١١١٩
١٥٠٥٠٦	(1880) - (روى عن عمر وعلى: " أنهما رخصا فيها (يعنى الربيبة) إذا لم تكن فى حجره " (2/164)..... ١١١٩
١٥٠٥٠٧	(1881) - (عن ابن عباس: " أن وطء الحرام لا يحرم "..... ١١١٩
١٥٠٥٠٨	(1882) - (عن أبى هريرة مرفوعا: " لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها " متفق عليه (2/165)..... ١١٢٠
١٥٠٥٠٩	(1883) - (قول الرسول صلى الله عليه وسلم لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحتة عشر نسوة: " أمسك أربعا وفارق سائرهن " رواه الترمذى..... ١١٢١
١٥٠٥٠١٠	(1884) - (قال نوفل بن معاوية: " أسلمت وتحتى خمس نسوة , فقال النبى صلى الله عليه وسلم : فارق واحدة منهن " رواه الشافعى (ص 167)..... ١١٢٣
١٥٠٥٠١١	(1885) - (عن قيس بن الحارث قال: " أسلمت وعندى ثمانية نسوة فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: اختر منهن أربعا " رواه أبو داود وابن ماجه (ص 167)..... ١١٢٣
١٥٠٥٠١٢	(1886) - (نهى النبى صلى الله عليه وسلم مرثد بن أبى مرثد الغنوى أن ينكح عناقا " رواه أبو داود والترمذى والنسائى..... ١١٢٤
١٥٠٥٠١٣	(1887) - (قال عليه الصلاة والسلام لامرأة رفاعة لما أرادت أن ترجع إليه بعد أن طلقها ثلاثا وتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير: " لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك " رواه الجماعة..... ١١٢٤
١٥٠٥٠١٤	(1888) - (حديث عثمان مرفوعا: " لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب "..... رواه الجماعة إلا البخارى.
	ولم يذكر الترمذى الخطبة (ص 169)..... ١١٢٦

١٥٠٥.١٥	(1889) - (وضعف أحمد رواية من روى عن حذيفة: " أنه تزوج مجوسية " , فقال: أبو وائل يقول: " يهودية " . وهو أوثق (ص 169) .
١١٢٦	١٥٠٥.١٦ (1890) - (حديث: " المسلمون على شروطهم " .
١١٢٦	١٥٠٥.١٧ (1891) - (قول عمر: " مقاطع الحقوق عند الشروط " .
١١٢٧	١٥.٦ باب الشروط في النكاح
١١٢٧	١٥.٦.١ (1892) - (حديث: " إن أحق ما أوفيت به من الشروط ما استحللتم به الفروج " متفق عليه .
١١٢٧	١٥.٦.٢ (1893) - (روى الأثرم: " أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر فقال: لها شرطها , فقال الرجل: إذا يطلقنا , فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط " (ص 171) .
١١٢٨	١٥.٦.٣ (1894) - (نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن تشتتر المرأة طلاق أختها " متفق عليه .
١١٢٨	١٥.٦.٤ (1895) - (حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم: " نهى عن الشغار " متفق عليه (ص 173) .
١١٢٨	١٥.٦.٥ (1896) - (عن الأعرج: " أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته , وأنكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا صداقا فكتب معاوية إلى مروان يأمره أن يفرق بينهما , وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم " رواه أحمد وأبو داود (ص 172) .
١١٢٩	١٥.٦.٦ (1897) - (حديث: " لعن الله المحلل والمحلل له " رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى (ص 173) .
١١٢٩	١٥.٦.٧ (1898) - (روى نافع عن ابن عمر أن رجلا قال له: " تزوجتها أحلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم قال: لا إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها وإن كرهتها فارقتها , قال: وإن كنا نعهده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحا . وقال لا يزالا زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلها (ص 173) .
١١٣١	١٥.٦.٨ (1899) - (جاء رجل إلى ابن عباس فقال: " إن عمى طلق امرأته ثلاثا أيحلها له رجل ؟ قال: من يخادع الله يخدعه " (2/173) [1] .
١١٣٢	١٥.٦.٩ (1900) - (روى أبو حفص بإسناده عن محمد بن سيرين قال: " قدم مكة رجل ومعه إخوة له صغار وعليه إزار من بين يديه رقعة ومن خلفه رقعة , فسأل عمر فلم يعطه شيئا . فبينما هو كذلك إذ (نزع) [2] الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته فطلقها ثلاثا فقال: هل لك أن تعطى ذا الرقعتين شيئا ويحلك لى ؟ قالت: نعم إن شئت " . رواه سعيد بن جهم .
١١٣٢	١٥.٦.١٠ (1901) - (حديث الربيع بن سبرة قال: " أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه في حجة الوداع " وفي لفظ: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء " رواه أبو داود (ص 174) .
١١٣٢	١٥.٦.١١ (1902) - (لمسلم عن سبرة: " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها " (ص 175) .
١١٣٣	١٥.٦.١٢ (1903) - (حكى عن ابن عباس: " الرجوع عن قوله بجواز المتعة " (2/175) .
١١٣٤	١٥.٧ فصل
١١٣٦	١٥.٧.١ (1904) - (حديث عروة عن عائشة: " أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم " . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه (ص 177) .
١١٣٦	١٥.٧.٢ (1905) - (خبر الأسود عن عائشة: " أنه صلى الله عليه وسلم خير بريرة وكان زوجها حرا " . رواه النسائي .
١١٣٦	١٥.٧.٣ (1906) - (وروى القاسم وعروة عنها: " أنه كان عبدا " . رواه البخارى .

١٥٠٧٠٤	(1907) - (قال ابن عباس: " كان زوج بريدة عبدا أسود لبني المغيرة يقال له: مغيث ". رواه البخاري وغيره..... ١١٣٦
١٥٠٧٠٥	(1908) - (قوله صلى الله عليه وسلم لبريدة: " إن قربك فلا خيار لك ". رواه أبو داود (ص 177). ١١٣٦
١٥٠٧٠٦	(1909) - (روى نافع عن ابن عمر: " أن لها الخيار ما لم يمسه ". رواه مالك (2/178). ١١٣٦
١٥٠٨	باب حكم العيوب في النكاح ١١٣٧
١٥٠٨٠١	(1910) - (روى أبو عبيد بإسناده عن سليمان بن يسار: " أن ابن سند تزوج امرأة وهو خصى فقال له عمر: أعلمتها ؟ قال: لا. ١١٣٧
١٥٠٨٠٢	(1911) - (روى عن عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة: " أن العنين يؤجل سنة "..... ١١٣٧
١٥٠٨٠٣	(1912) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار فرأى بكشحا بيضا فقال لها: البسي ثيابك والحقى بأهلك ". رواه أحمد وسعيد في " سننه " (2/179). ١١٣٩
١٥٠٩	باب نكاح الكفار ١١٤٠
١٥٠٩٠١	(1914) - (حديث: " ولدت من نكاح لا سفاح " (2/182). ١١٤٠
١٥٠٩٠٢	(1915) - (أسلم خلق كثير في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم , فأقرهم على أنكحتهم ولم يكشف عن كيفيةها "..... ١١٤٢
١٥٠٩٠٣	(1916) - (حديث: " أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر "..... ١١٤٣
١٥٠٩٠٤	(1917) - (كتب عمر أن فرقوا بين كل ذى رحم من المجوس " (2/182). [2] ١١٤٣
١٥٠٩٠٥	(1918) - (عن ابن عباس: " أن رجلا جاء مسلما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال: يا رسول الله إنها كانت مسلمة معي فردها عليه " رواه أبو داود (ص 183). ١١٤٣
١٥٠٩٠٦	(1919) - (حديث مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال: " كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر , أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنين والطائف , وهو كافر ثم أسلم فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح "..... ١١٤٤
١٥٠٩٠٧	(1920) - (قال ابن شبرمة: " كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة ١١٤٥
١٥٠٩٠٨	(1921) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم رد زينب على أبي العاص بالنكاح الأول " رواه أبو داود (ص 184). ١١٤٥
١٥٠٩٠٩	(1922) - (حديث عمرو بن شعيب أنه: " ردها بنكاح جديد " (ص 2/184). ١١٤٦
١٥٠١٠	كتاب الصداق ١١٤٧
١٥٠١٠١	(1923) - (قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن: " ما أصدقها ؟ قال: وزن نواة من ذهب " (2/187). ١١٤٧
١٥٠١٠٢	(1924) - (روى: " أنه صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امرأة ولم يسم لها مهرا "..... ١١٤٧
١٥٠١٠٣	(1925) - (حديث: " التمس ولو خائما من حديد "..... ١١٤٨
١٥٠١٠٤	(1926) - (عن عامر بن ربيعة أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أَرْضَيْتِ مِنْ مَالِكَ وَنَفْسِكَ بِنَعْلَيْنِ ؟ قالت: نعم فأجازه " رواه أحمد والترمذي وصححه (ص 187). ١١٤٨
١٥٠١٠٥	(1927) - (قال عمر: " لا تغالوا في صدقات النساء " رواه أبو داود والنسائي (ص 188). ١١٤٩
١٥٠١٠٦	(1928) - (عن عائشة مرفوعا: " أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة " رواه أبو حفص , ورواه أحمد بخوه. ١١٤٩

- ١٥١٠٠٧ - (1929) (روى أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة من القرآن ثم قال: " لا تكون لأحد بعدك مهرا " رواه النجاد وسعيد فى سننه (ص 188). ١١٥٠
- ١٥١٠٠٨ - (1930) - (حديث الموهوبة وقوله صلى الله عليه وسلم فيه: " زوجتكها بما معك من القرآن " متفق عليه (2/188). ١١٥١
- ١٥١٠٠٩ - (1931) - (حديث ابن عمرو مرفوعا: " لا يحل للرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى " رواه أحمد. ١١٥١
- ١٥١٠٠١٠ - (1932) - (قول عمر: " لا تغالوا فى صداق النساء ". ١١٥١
- ١٥١٠٠١١ - (1933) - (حديث جابر مرفوعا: " أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر " رواه الترمذى وحسنه. ١١٥١
- ١٥١١ فصل ١١٥٢
- ١٥١١٠١ - (1934) - (حديث: " إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك ". ١١٥٢
- ١٥١١٠٢ - (1935) - (حديث عمرو به شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: " ولى العقد الزوج " رواه الدارقطنى ١١٥٢
- ١٥١٢ فصل فيما يسقط الصداق وينصفه ١١٥٣
- ١٥١٢٠١ - (1936) - (عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرفوعا: " من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل " رواه الدارقطنى (2/196). ١١٥٣
- ١٥١٢٠٢ - (1937) - (روى الإمام أحمد والأثرم عن زرار بن أوفى قال: " قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب المهر ووجب العدة " رواه أيضا عن الأحنف وابن عمر وعلى. ١١٥٣
- ١٥١٣ فصل ١١٥٤
- ١٥١٣٠١ - (1938) - (حديث: " البينة على المدعى واليمين على من أنكر " (2/198). ١١٥٤
- ١٥١٣٠٢ - (1939) - (عن ابن مسعود أنه سئل عن امرأة تزوجها رجل ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود: " لها صداق ١١٥٤
- ١٥١٣٠٣ - (1940) - (عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: " أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال: نعم , وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلانا فقالت: نعم. فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله زوجنى فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا , فأشهدكم أنى قد أعطيتها سهمى بخير فأخذت سهمها فباعته بمئة ألف " رواه أبو داود (2/199). ١١٥٥
- ١٥١٣٠٤ - (1941) - (روى عن علي: " لكل مطلقة متاع " (ص 201). ١١٥٦
- ١٥١٣٠٥ - (1942) - (قال ابن عباس: " أعلى المتعة خادم ثم دون ذلك النفقة ثم دون ذلك الكسوة ". ١١٥٦
- ١٥١٤ فصل ١١٥٦
- ١٥١٤٠١ - (1943) - (وفى بعض ألفاظ حديث عائشة: " ولها الذى أعطاها بما أصاب منها " رواه البرقانى واخلاق بإسنادهما. ١١٥٦
- ١٥١٤٠٢ - (1944) - (حديث: " فلها المهر بما استحل من فرجها " (2/202). ١١٥٦
- ١٥١٥ باب الوليمة وآداب الأكل ١١٥٧
- ١٥١٥٠١ - (1945) - (حديث: " إنه صلى الله عليه وسلم فعل الوليمة " رواه أنس (2/204). ١١٥٧
- ١٥١٥٠٢ - (1946) - (وأمر بها عبد الرحمن بن عوف حين قال: تزوجت , فقال له: " أولم ولم بشاة " متفق عليه. ١١٥٧
- ١٥١٥٠٣ - (1947) - (حديث: " شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء , ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله ". ١١٥٧
- ١٥١٥٠٤ - (1948) - (حديث عن ابن عمر مرفوعا: " أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها " وكان ابن عمر يأتى الدعوة فى العرس وغير العرس , ويأتيا وهو صائم " متفق عليهما (2/204). ١١٥٨

- ١٥٠١٥٠٥ (1949) - (حديث (ابن عمر) [1] مرفوعا: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر " رواه أحمد. ١١٥٨
- ١٥٠١٥٠٦ (1950) - (حديث: " الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة " رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. ١١٥٩
- ١٥٠١٥٠٧ (1951) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابا فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا , فإن سبق أحدهما فأجب الذى سبق " ١١٦١
- ١٥٠١٥٠٨ (1952) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم كان فى دعوة وكان معه جماعة فاعتزل رجل من القوم ناحية فقال صلى الله عليه وسلم: دعاكم أخوكم وتكلف لكم. كل يوما , ثم صم يوما مكانه إن شئت " (2/206). ١١٦١
- ١٥٠١٥٠٩ (1953) - (حديث أبى هريرة مرفوعا: " إذا دعى أحدكم فليجب , وإن كان صائما فليدع , وإن كان مفطرا فليطعم " رواه أبو داود. ١١٦٢
- ١٥٠١٥٠١٠ (1954) - (حديث ابن عمر مرفوعا: " من دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا " رواه أبو داود (2/206). ١١٦٣
- ١٥٠١٥٠١١ (1955) - (حديث أبى هريرة مرفوعا: " إذا دعى أحدكم إلى طعام فجاء مع السؤل فذلك إذن لك " رواه أحمد وأبو داود. ١١٦٣
- ١٥٠١٥٠١٢ (1956) - (قال ابن مسعود: " إذا دعيت فقد أذن لك " رواه أحمد. ١١٦٤
- ١٥٠١٥٠١٣ (1957) - (روى أحمد فى المسند: أن سلمان دخل عليه رجل فدعا له بما كان عنده فقال: لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أو قال: لولا أنا نهينا أن يتكلف أحد لصاحبه لتكلفنا لك " ١١٦٤
- ١٥٠١٥٠١٤ (1958) - (حديث: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر خمس بدنات وقال: من شاء اقتطع " رواه أحمد وأبو داود. ١١٦٥
- ١٥٠١٥٠١٥ (1959) - (حديث: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهي والمثلة " رواه أحمد والبخارى (2/207). ١١٦٥
- ١٥٠١٥٠١٦ (1960) - (حديث أبى هريرة: " قسم النبى صلى الله عليه وسلم يوما بين أصحابه ١١٦٥
- ١٥٠١٥٠١٧ (1961) - (حديث عائشة: " دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى كسرة ملقاة فأخذها فمسحها ثم أكلها , وقال: يا عائشة أكرمى كريمك فإنها ما نفرت عن قوم فعادت إليهم " رواه ابن ماجه ورواه ابن الدنيا فى كتاب الشكر له بنحوه ولفظه: " أحسنى جوار نعم الله عليك " ١١٦٥
- ١٥٠١٥٠١٨ (1962) - (حديث: " أنه كان صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة " رواه البخارى (2/208) ١١٦٧
- ١٥٠١٥٠١٩ (1963) - (حديث أنس مرفوعا: " من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع " إسناده ضعيف , رواه ابن ماجه وغيره. ١١٦٧
- ١٥٠١٥٠٢٠ (1964) - (وعن سلمان مرفوعا: " بركة الطعام الوضوء قبله وبعده " (2/208). ١١٦٧
- ١٥٠١٥٠٢١ (1965) - (حديث عائشة مرفوعا: " إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسى أن يذكر اسم الله فى أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره " (2/208). ١١٦٧
- ١٥٠١٥٠٢٢ (1966) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم جثا على الأكل , وقال: أما أنا فلا آكل متكئا " رواه مسلم (2/209). ١١٦٩

- ١٥٠١٥.٢٣ (1967) - (عن أنس: " أنه صلى الله عليه وسلم أكل مقعياً تمراً " وفى لفظ: " يأكل منه أكلاً ذريعاً " رواه مسلم (2/209) ١١٦٩
- ١٥٠١٥.٢٤ (1968) - (قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة: " يا غلام: سم الله وكل بيمينك , وكل مما يليك " متفق عليه (2/209) ١١٧٠
- ١٥٠١٥.٢٥ (1969) - (عن كعب بن مالك قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها " رواه الخلال. ١١٧١
- ١٥٠١٥.٢٦ (1970) - (حديث جابر: " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعق الأصابع والصحفة وقال: إنكم لا تدرون فى أية البركة " رواه مسلم. ١١٧١
- ١٥٠١٥.٢٧ (1971) - (حديث جابر مرفوعاً: " إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان " رواه مسلم. ١١٧٢
- ١٥٠١٥.٢٨ (1972) - (قول عائشة: " كنت أتعرق العرق فأناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فى " (2/210) ١١٧٢
- ١٥٠١٥.٢٩ (1973) - (حديث: " أكل معه صلى الله عليه وسلم عمر بن أبى سلمة وهو صغير " ١١٧٢
- ١٥٠١٥.٣٠ (1974) - (أثر ابن عمر: " ترك الخلال يوهن الأسنان " (2/210) ١١٧٢
- ١٥٠١٥.٣١ (1975) - (حديث: " تخللوا من الطعام فإنه ليس شئ أشد على الملك الذى على العبد أن يجد من أحدكم ريح الطعام " ١١٧٣
- ١٥٠١٥.٣٢ (1976) - (حديث أبى هريرة مرفوعاً: " من أكل فما تخلل فليلفظ وما لأك بلسانه فليلع. من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج " رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (2/210) ١١٧٤
- ١٥٠١٥.٣٣ (1977) - (حديث عن ابن عباس مرفوعاً: " نهى أن يتنفس فى الإناء أو ينفخ فيه " (2/210) ١١٧٤
- ١٥٠١٥.٣٤ (1978) - (قال أبو هريرة: " لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره " رواه البيهقى بإسناد حسن (2/210) ١١٧٤
- ١٥٠١٥.٣٥ (1979) - (حديث: " أكله صلى الله عليه وسلم بكفه كلها " ولم يصححه الإمام أحمد (2/211) . [1] ١١٧٥
- ١٥٠١٥.٣٦ (1980) - (قوله صلى الله عليه وسلم: "... وكل مما يليك " (2/211) ١١٧٥
- ١٥٠١٥.٣٧ (1981) - (وفى لفظ آخر: " كلوا من جوانبها , ودعوا ذروتها , يبارك فيها " رواهما ابن ماجه (2/211) ١١٧٦
- ١٥٠١٥.٣٨ (1982) - (عن ابن عمر: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين: عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر , وأن يأكل وهو منبطح على بطنه " رواه أبو داود. ١١٧٦
- ١٥٠١٥.٣٩ (1983) - (حديث: " ما ملأ آدمى وعاء شراً من بطن... " الحديث رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه (2/211) ١١٧٧
- ١٥٠١٥.٤٠ (1984) - (عن سمرة بن جندب أنه قيل له: " إن ابنك بات البارحة بشما , فقال: أما لو مات لم أصل عليه " (2/211) ١١٧٨
- ١٥٠١٥.٤١ (1985) - (قوله صلى الله عليه وسلم لأبى هريرة: " اشرب - أى من اللبن - فشرّب. ثم أمره ثانياً وثالثاً حتى قال: والذى بعثك بالحق ما أجد له مساعاً " رواه البخارى (2/212) ١١٧٨
- ١٥٠١٥.٤٢ (1986) - (حديث: " لا ضرر ولا ضرار " ١١٧٩
- ١٥٠١٥.٤٣ (1987) - (حديث أنس فى الدباء وفيه: " فجعلت أجمع الدباء بين يديه " رواه البخارى (2/212) ١١٧٩
- ١٥٠١٦ فصل ١١٨٠
- ١٥٠١٦.١ (1988) - (حديث: " إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها " رواه مسلم (2/213) ١١٨٠

- ١٥٠١٦٠٢ (1989) - (حديث معاذ بن أنس الجهني مرفوعا: " من أكل طعاما فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه " رواه ابن ماجه (2/213) . ١١٨٠)
- ١٥٠١٦٠٣ (1990) - (قول جابر: " صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه وأصحابه فلما فرغوا قال: أثيبوا أخاكم . ١١٨٠)
- ١٥٠١٦٠٤ (1991) - (حديث: "من صنع إليكم معروفا فكافئوه" [1] ١١٨١)
- ١٥٠١٦٠٥ (1992) - (حديث: " قال أبو أيوب: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام أكله وبعث بفضلته إلى فيسأل أبو أيوب عن موضع أصابعه فيتبع موضع أصابعه " (2/213) ١١٨١)
- ١٥٠١٦٠٦ (1993) - (حديث عائشة مرفوعا: " أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال " رواه ابن ماجه . ١١٨٢)
- ١٥٠١٦٠٧ (1994) - (حديث: " فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح " رواه الخمسة إلا أبا داود (ص 214) . ١١٨٢)
- ١٥٠١٦٠٨ (1995) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم قال للأنصار (1): ١١٨٢)
- ١٥٠١٦٠٩ (1996) - (حديث: " كان صلى الله عليه وسلم يكره نكاح السر حتى يضرب بدف ويقال: أتيناكم أتيناكم خيونا نخيكم " رواه عبد الله بن أحمد في المسند (2/214) . ١١٨٣)
- ١٥٠١٧ باب عشرة النساء ١١٨٣
- ١٥٠١٧٠١ (1997) - (حديث: " استوصوا بالنساء خيرا " رواه مسلم . ١١٨٣)
- ١٥٠١٧٠٢ (1998) - (حديث: " لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها " رواه الترمذى . ١١٨٤)
- ١٥٠١٧٠٣ (1999) - (حديث جابر بن عتيك مرفوعا: " إن من الغيرة ما يحب الله ومن الغيرة ما يبغض الله , ومن الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض الله ١١٨٦)
- ١٥٠١٧٠٤ (2000) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم بنى بعائشة وهي بنت تسع سنين " . ١١٨٧)
- ١٥٠١٨ فصل ١١٨٧
- ١٥٠١٨٠١ (2001) - (قال جابر: " من بين يديها ومن خلفها غير أن لا يأتيها إلا في المأثى " . ١١٨٧)
- ١٥٠١٨٠٢ (2002) - (حديث: " إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح " متفق عليه (2/216) . ١١٨٧)
- ١٥٠١٨٠٣ (2003) - (حديث: " لا ضرر ولا ضرار " . ١١٨٨)
- ١٥٠١٨٠٤ (2004) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: " لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه " متفق عليه (2/217) . ١١٨٨)
- ١٥٠١٨٠٥ (2005) - (حديث: " إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن " رواه ابن ماجه . ١١٨٩)
- ١٥٠١٨٠٦ (2006) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: " من أتى حائضا أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم " رواه الأثرم . ١١٩٠)
- ١٥٠١٨٠٧ (2007) - (عن عمر (1): " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها " رواه أحمد وابن ماجه (2/217) . ١١٩١)
- ١٥٠١٨٠٨ (2008) - (حديث: " لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فإنه يكون الخرس والفأفة " رواه أبو حفص . ١١٩١)
- ١٥٠١٨٠٩ (2009) - (حديث: " إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين " رواه ابن ماجه . ١١٩٢)

- ١٥٠١٨٠١٠ (2010) - (حديث أنس مرفوعا وفيه: " ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضى حاجتها " رواه أحمد وأبو حفص..... ١١٩٢
- ١٥٠١٨٠١١ (2011) - (حديث: " نهيه صلى الله عليه وسلم عن أن يحدثا بما جرى بينهما " رواه أبو داود (2/218). ١١٩٣
- ١٥٠١٨٠١٢ (2012) - (حديث عن ابن عباس مرفوعا: " لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدا " متفق عليه (2/218). ١١٩٣
- ١٥٠١٩ فصل ١١٩٤
- ١٥٠١٩٠١ (2013) - (حديث عائشة مرفوعا: " ولو أن رجلا أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان نولها أن تفعل " رواه أحمد وابن ماجه (2/219). ١١٩٤
- ١٥٠١٩٠٢ (2015) - (حديث أنس: " أن رجلا سافر ومنع زوجته من الخروج فرض أبوها فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حضور جنازته فقال لها: اتق الله ولا تخالفى زوجك , (فأوصى) [1] الله إليه أنى قد غفرت لها بطاعتها زوجها " رواه ابن بطة في " أحكام النساء " (2/219). [2] ١١٩٤
- ١٥٠٢٠ فصل ١١٩٥
- ١٥٠٢٠٠١ (2015) - (قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو: " إن لزوجك عليك حقا " متفق عليه ١١٩٥
- ١٥٠٢٠٠٢ (2016) - (روى الشعبي: " أن كعب بن سور (1) كان جالسا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي والله إنه ليبيت ليله قائما ويظل نهاره صائما فاستغفر لها وأثنى عليها واستحيت المرأة وقامت راجعة. فقال كعب: يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها فلقد أبلغت في الشكوى فقال لكعب: اقض بينهما فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم. قال: فإنى أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن فأقضى بثلاثة أيام وليالين يتعبد فيهن ولها يوم وليلة. فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر , اذهب فأنت قاض على البصرة , نعم القاضى أنت " رواه سعيد. ١١٩٦
- ١٥٠٢٠٠٣ (2017) - (عن أبي هريرة مرفوعا: " من كان له امرأتان , قال إلى إحداهما جاء يوم القيامة , وشقه مائل " رواه أبو داود (2/222). ١١٩٦
- ١٥٠٢٠٠٤ (2018) - (وعن عائشة: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بيننا فيعدل ثم يقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك " رواه أبو داود (2/222). ١١٩٧
- ١٥٠٢٠٠٥ (2019) - (قوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة: " فإن سبعت لك , سبعت لنسائي " رواه أحمد ومسلم (2/222). ١١٩٨
- ١٥٠٢٠٠٦ (2020) - (حديث: " أن سودة وهبت يومها لعائشة " متفق عليه (2/222). ١١٩٨
- ١٥٠٢٠٠٧ (2021) - (حديث عائشة: " قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وفي يومى وإنما قبض نهارا " (2/222). ١١٩٩
- ١٥٠٢٠٠٨ (2022) - (عن علي: " لزوجة أمة مع حرة ليلة من ثلاث ليل " رواه الدارقطني. ١١٩٩
- ١٥٠٢٠٠٩ (2024) - (وقال صلى الله عليه وسلم: " اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك " (2/223). ١٢٠٠
- ١٥٠٢١ فصل ١٢٠٠
- ١٥٠٢١٠١ (2025) - (حديث أبي قلابة عن أنس قال: " من السنة إذا تزوج [الرجل] (1) البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم , وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم. قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم " أخرجاه. ١٢٠٠

١٥٠٢١٠٢	(2026) - (حديث: وعن معاذ مرفوعا: " أنفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك أدبا وأخفهم في الله " رواه أحمد (2/224) ١٢٠٠
١٥٠٢١٠٣	(2027) - (قال ابن عباس: " لا تضاجعها في فراشك " ١٢٠١
١٥٠٢١٠٤	(2028) - (حديث: " هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فلم يدخل عليهن شهرا " متفق عليه ١٢٠١
١٥٠٢١٠٥	(2029) - (حديث أبي هريرة: " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام " متفق عليه (2/225) ١٢٠٢
١٥٠٢١٠٦	(2030) - (حديث عمرو بن الأحوص مرفوعا وفيه: " فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح " رواه ابن ماجه والترمذى وصححه ١٢٠٤
١٥٠٢١٠٧	(2031) - (حديث: " لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم " ١٢٠٤
١٥٠٢١٠٨	(2032) - (حديث: " لا يجلد أحدكم (قومه) [1] عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله " متفق عليه ١٢٠٤
١٥٠٢١٠٩	(2033) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت " رواه أحمد وأبو داود (2/225) ١٢٠٤
١٥٠٢١٠١٠	(2034) - (حديث: " لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته " رواه أبو داود (2/225) ١٢٠٥
١٦	كتاب الطلاق
١٦٠١	كتاب الخلع
١٦٠١٠١	(2035) - (حديث: " أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة " رواه الخمسة إلا النسائي (2/226) ١٢٠٦
١٦٠١٠٢	(2036) - (قوله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس: " اقبل الحديقة وطلقها تطليقة " رواه البخارى ١٢٠٦
١٦٠١٠٣	(2037) - (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جميلة: " ولا تزدد " رواه ابن ماجه ١٢٠٧
١٦٠١٠٤	(2038) - (حديث عن علي: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاه " رواه أبو حفص (2/227) ١٢٠٨
١٦٠١٠٥	(2039) - (حديث: " اقبل الحديقة وطلقها تطليقة " رواه البخارى وفي رواية: " فأمره ففارقها " ١٢٠٨
١٦٠٢	كتاب الطلاق
١٦٠٢٠١	(2040) - (حديث: " أبغض الحلال إلى الله الطلاق " ١٢٠٨
١٦٠٢٠٢	(2041) - (حديث: " إنما الطلاق لمن أخذ بالساق " ١٢٠٩
١٦٠٢٠٣	(2042) - (حديث: " كل الطلاق (1) جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله " رواه الترمذى (2/231) ١٢١٠
١٦٠٢٠٤	(2043) - (حديث: " رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ , وعن النائم حتى يستيقظ , وعن المجنون حتى يفيق " ١٢١١
١٦٠٢٠٥	(2044) - (روى [ابن] (1) وبرة الكلبي قال: " أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضى الله عنه فأتيته في المسجد ومعه عثمان وعلى وطلحة والزبير وعبد الرحمن فقلت: إن خالدا يقول: إن الناس انهمكوا في الخمر وتحاقروا عقوبته فقال عمر: هؤلاء عندك فسلمهم ١٢١١
١٦٠٢٠٦	(2045) - (قول عثمان: " ليس لمجنون ولا لسكران طلاق " (2/232) ١٢١١
١٦٠٢٠٧	(2046) - (وقال ابن عباس: " طلاق السكران والمستكره ليس بجائز " ١٢١١
١٦٠٢٠٨	(2047) - (حديث عائشة مرفوعا: " لا طلاق ولا عتاق (1) في إغلاق " رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ١٢١٢

١٦٠٢.٩	(2048) - (روى سعيد وأبو عبيد: " أن رجلا على عهد عمر تدلى في ١٢١٢)
١٦٠٣	فصل ١٢١٣
١٦٠٣.١	(2049) - (عن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان: " في أمرك بيدك , القضاء ما قضت " رواه البخاري في تاريخه (2/234)) ١٢١٣
١٦٠٣.٢	(2050) - (عن علي في رجل جعل أمر امرأته بيدها قال: " هو لها حتى ينكل ") (2/234) ١٢١٣
١٦٠٤	باب سنة الطلاق وبدعته ١٢١٤
١٦٠٤.١	(2051) - (قال ابن مسعود وابن عباس: " طاهرا من غير جماع ") (2/235) ١٢١٤
١٦٠٤.٢	(2052) - (حديث فاطمة: " أن زوجها أرسل إليها بتطبيق بقية لها في طلاقها ") ١٢١٤
١٦٠٤.٣	(2053) - (حديث امرأة رفاعه جاء فيه: " أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات " متفق عليه (2/235)) ١٢١٤
١٦٠٤.٤	(2054) - (في حديث ابن عمر قال: " قلت: يا رسول الله: أ رأيت لو أني طلقها ثلاثا كان يحل لي أن أراجعها ؟ قال : إذا عصيت ربك وبانت منك امرأتك " رواه الدارقطني (2/235)) ١٢١٤
١٦٠٤.٥	(2055) - (عن مجاهد قال: " جلست عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ثم قال: ينطق أحدكم فيركب الأحمقة ثم يقول: يا ابن عباس . وإن الله قال: (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) وإنك لم تتق الله , فلم أجد لك مخرجا) ١٢١٥
١٦٠٤.٦	(2056) - (عن مجاهد: " أن ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته مائة , فقال: عصيت ربك وفارقت امرأتك " رواه الدارقطني (2/236)) ١٢١٦
١٦٠٤.٧	(2057) - (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: " أن رجلا طلق امرأته ألفا قال: يكفيك من ذلك ثلاث ") (2/236)) ١٢١٦
١٦٠٤.٨	(2058) - (وعن سعيد أيضا: " أن ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم ؟ قال: أخطأ السنة , وحرمت عليه امرأته " رواه الدارقطني (2/236)) ١٢١٧
١٦٠٤.٩	(2059) - (عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له: " مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء " متفق عليه) ١٢١٧
١٦٠٤.١٠	(2060) - (حديث سالم عن أبيه وفيه: " فليطلقها طاهرا أو حاملا " رواه مسلم) ١٢٢٣
١٦٠٥	باب صريح الطلاق وكأنيته ١٢٢٤
١٦٠٥.١	(2061) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة " رواه الخمسة إلى النسائي (2/238)) ١٢٢٤
١٦٠٥.٢	(2062) - (حديث: " إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل " صححه الترمذي (2/239)) ١٢٢٤
١٦٠٦	فصل ١٢٢٤
١٦٠٦.١	(2063) - (حديث ركانة: " أنه طلق البتة فاستحلفه النبي صلى الله عليه وسلم: ما أردت إلا واحدة , خلف , فردها عليه " رواه أبو داود) ١٢٢٤
١٦٠٦.٢	(2064) - (قال النبي صلى الله عليه وسلم لابنة الجون: " الحقى بأهلك " متفق عليه (2/240)) ١٢٢٧
١٦٠٦.٣	(2065) - (قال لسودة: " اعتدى فجعلها طلقة " متفق عليه (2/240)) ١٢٢٧
١٦٠٧	باب ما يختلف به عدد الطلاق ١٢٢٨
١٦٠٧.١	(2066) - (عن عائشة مرفوعا: " طلاق العبد اثنتان فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره " رواه الدارقطني (2/242)) ١٢٢٨

١٦٠٧.٢	(2067) - (عن عمر قال: " ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين " رواه الدارقطني (2/242) .	١٢٢٩
١٦٠٨	باب تعليق الطلاق	١٢٢٩
١٦٠٨.١	(2068) - (لو قال: " إن تزوجت امرأة أو فلانة فهي طالق , لم يقع بتزويجها " روى عن ابن عباس , ورواه الترمذي عن علي وجابر بن عبد الله (2/249) .	١٢٢٩
١٦٠٨.٢	(2069) - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: " لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه (2/249) .	١٢٣٠
١٦٠٨.٣	(2070) - (وعن المسور بن مخرمة مرفوعا: " لا طلاق قبل نكاح ولا عتاق قبل ملك " رواه ابن ماجه .	١٢٣٠
١٦٠٩	فصل في مسائل متفرقة	١٢٣١
١٦٠٩.١	(2071) - (قال ابن عباس: " إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله فهي طالق " (2/251) .	١٢٣١
١٦٠٩.٢	(2072) - (حديث: " رفع القلم عن ثلاثة... " .	١٢٣١
١٦٠٩.٣	(2072) - (حديث: " عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان " .	١٢٣٢
١٦٠١٠	فصل	١٢٣٢
١٦٠١٠.١	(2074) - (حديث: " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " .	١٢٣٢
١٦٠١٠.٢	(2075) - (حديث: من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه " (2/253) .	١٢٣٢
١٦٠١١	باب الرجعة	١٢٣٣
١٦٠١١.١	(2076) - (حديث ابن عمر حين طلق امرأته فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " مره فليراجعها " متفق عليه. (2/254) .	١٢٣٣
١٦٠١١.٢	(2077) - (طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها " رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه (2/254) .	١٢٣٣
١٦٠١١.٣	(2078) - (سئل عمران بن حصين عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال: " طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة , أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد " رواه أبو داود (2/256) .	١٢٣٤
١٦٠١١.٤	(2079) - (روى أبو بكر في الشافعي بسنده إلى خلاص قال: " طلق رجل امرأته علانية وراجعها سرا وأمر الشاهدين بكتمانها - أي الرجعة - فاختصموا إلى على فجحد الشاهدين واتهمهما ولم يجعل له عليها رجعة " (2/256) [1] .	١٢٣٤
١٦٠١٢	فصل	١٢٣٥
١٦٠١٢.١	(2080) - (قال ابن عباس: " كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك قوله تعالى: (الطلاق مرتان) إلى قوله: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) " رواه أبو داود والنسائي .	١٢٣٥
١٦٠١٢.٢	(2081) - (قوله صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة: " أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك " متفق عليه (2/257) .	١٢٣٦
١٦٠١٢.٣	(2082) - (عن ابن عمر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها: هل تحل للأول، قال: حتى تذوق العسيلة" رواه أحمد والنسائي وقال: حتى يجامعها الآخر) .	١٢٣٦
١٦٠١٢.٤	(2083) - (عن عائشة مرفوعا: " العسيلة هي الجماع " رواه أحمد والنسائي .	١٢٣٦
١٦٠١٣	كتاب الإيلاء	١٢٣٦

- ١٦٠١٣٠١ (2084) - (حديث: " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه " متفق عليه. ١٢٣٦
- ١٦٠١٣٠٢ (2085) - (عن ابن عمر قال: " إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق - يعنى: المؤلى - " رواه البخارى , قال: " ويذكر ذلك عن عثمان وعلى وأبى الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم " (2/261) ١٢٣٨
- ١٦٠١٣٠٣ (2086) - (عن سليمان بن يسار قال: " أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يوقفون المؤلى " رواه الشافعى والدارقطنى (2/261) ١٢٤٠
- ١٦٠١٤ ١٢٤٠ كتاب الظهار
- ١٦٠١٤٠١ (2087) - (حديث: " نزلت الآيات (...) وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا...) فى خويلة بنت مالك بن ثعلبة حين ظاهر منها ابن عمها أوس بن الصامت فجاءت تشكوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجادله فيه ويقول: اتقى الله فإنه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن " رواه أبو داود وصححه (2/262) ١٢٤٠
- ١٦٠١٤٠٢ (2088) - (فى المتفق عليه عن ابن عباس قال: " إذا حرم الرجل امرأته فهى يمين يكفرها " (2/263) ١٢٤١
- ١٦٠١٤٠٣ (2089) - (روى الأثرم بإسناده عن عائشة بنت طلحة أنها قالت: " إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو على كظهر أبى: فسألت أهل المدينة فرأوا أن عليها الكفارة ". وروى سعيد: " أنها استفتت أصحاب رسول الله ١٢٤١
- ١٦٠١٥ ١٢٤٢ فصل
- ١٦٠١٥٠١ (2090) - (قول عمر رضى الله عنه فى رجل قال: " إن تزوجت فلانة فهى على كظهر أمى ثم تزوجها. قال: عليه كفارة الظهار " رواه أحمد (2/265) ١٢٤٢
- ١٦٠١٥٠٢ (2091) - (حديث سلمة بن صخر وفيه: " ظهرت من امرأتى حتى ينسلخ شهر رمضان وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه أصاب فيه فأمره بالكفارة " رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه. ١٢٤٢
- ١٦٠١٥٠٣ (2092) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " فلا تقر بها حتى تفعل ما أمرك الله به " رواه أهل السنن وصححه الترمذى (2/266) ١٢٤٣
- ١٦٠١٥٠٤ (2093) - (حديث: " وإنما لكل امرئ ما نوى " ١٢٤٤
- ١٦٠١٥٠٥ (2094) - (حديث: " أمره صلى الله عليه وسلم سلمة بن صخر بالإطعام حين أخبره بشدة شبقه وشهوته بقوله: وهل أصبت ما أصبت إلا من الصيام " ١٢٤٤
- ١٦٠١٥٠٦ (2095) - (حديث: " أمر صلى الله عليه وسلم أوس بن الصامت بالإطعام حين قالت امرأته: إنه شيخ كبير ما به من صيام " ١٢٤٥
- ١٦٠١٥٠٧ (2096) - (روى أحمد عن أبى يزيد المدنى قال: " جاءت امرأة من بنى بياضة بنصف وسق شعير , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمظاهر: أطعم هذا فإن مدى شعير مكان مد بر " (2/268) ١٢٤٥
- ١٦٠١٥٠٨ (2097) - (حديث: " إنما الأعمال بالنيات ... " ١٢٤٥
- ١٦٠١٥٠٩ (2098) - (حديث: " عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته فقال النبي صلى الله عليه وسلم: البينة وإلا حد فى ظهرك. فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله فى أمرى ما يبرىء ظهرى من الحد , فنزلت (والذين يرمون أزواجهم ...) " رواه البخارى (2/269) ١٢٤٥
- ١٦٠١٥٠١٠ (2099) - (حديث ابن عباس وفيه: " أن هلالا جاء فشهد ثم قامت فشهدت " ١٢٤٦
- ١٦٠١٥٠١١ (2100) - (قال سهل: " فتلاعنا وأنا مع الناس عند النبي صلى الله عليه وسلم " رواه الجماعة إلا الترمذى. ١٢٤٦

- ١٦.١٥.١٢ (2101) - (عن ابن عباس: " أن هلال بن أمية قذف امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلوا إليها , فجاءت فتلا عليها آية اللعان وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا , فقال هلال: والله لقد صدقت عليها , فقالت: كذب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا عنوا بينهما , فقيل لهلال: اشهد... الحديث " رواه أحمد وأبو داود (2/271) ١٢٤٧
- ١٦.١٦ فصل ١٢٤٨
- ١٦.١٦.١ (2102) - (قول ابن عباس في حديثه: " ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما " (2/273) ١٢٤٨
- ١٦.١٦.٢ (2103) - (" في حديث عويمر أنه قذف امرأته فتلاعنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله أن أمسكتها. ١٢٤٨
- ١٦.١٦.٣ (2104) - (قول سهل: " مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعا أبدا " رواه الجوزجاني (2/273) ١٢٤٨
- ١٦.١٦.٤ (2105) - (قال عمر رضى الله عنه: " المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا " رواه سعيد , وعن علي وابن مسعود نحوه. ١٢٤٨
- ١٦.١٦.٥ (2106) - (قال النبي صلى الله عليه وسلم: " انظروها فإن جاءت به كذا وكذا... الحديث " (2/263) ١٢٤٨
- ١٦.١٧ فصل فيما يلحق من النسب ١٢٤٩
- ١٦.١٧.١ (2107) - (روى الوليد بن مسلم: " قلت لمالك بن أنس: حديث عائشة: لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل. قال مالك: سبحان الله ! من يقول هذا ؟ ! هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين " (2/274) ١٢٤٩
- ١٦.١٧.٢ (2108) - (حديث: " الولد للفراش وللعاهر الحجر " متفق عليه. ١٢٥٠
- ١٦.١٧.٣ (2109) - (حديث: " واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع " رواه أبو داود. ١٢٥٠
- ١٦.١٨ فصل ١٢٥٠
- ١٦.١٨.١ (2110) - (حديث: " أن سعدا نازع عبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة , فقال عبد بن زمعة: هو أخی وابن وليدة أبي , ولد على فراشه. ١٢٥٠
- ١٦.١٨.٢ (2111) - (قال عمر رضى الله عنه: " ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعزلون ؟ ! لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا " (1) رواه الشافعي في " مسنده " ١٢٥٠
- ١٦.١٨.٣ (2112) - (حديث: " المسلمون عند شروطهم " (2/276) ١٢٥٠
- ١٦.١٩ كتاب العدة ١٢٥٠
- ١٦.١٩.١ (2113) - (قال ابن عباس: " تعتد بأقصى الأجلين " ١٢٥٠
- ١٦.١٩.٢ (2114) - (حديث: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا " متفق عليه (2/278) ١٢٥١
- ١٦.١٩.٣ (2115) - (روى أحمد بإسناده عن زرارة بن أوفى قال: " قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق بابا أو أرخى حجابا فقد وجب المهر ووجب العدة " (2/279) ١٢٥٢
- ١٦.١٩.٤ (2116) - (عن أبي بن كعب: " قلت: يا رسول الله وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن , للمطلقة ثلاثا أو للمتوفى عنها ؟ فقال: هي للمطلقة ثلاثا , وللمتوفى عنها " رواه أحمد والدارقطني (2/280) ١٢٥٢
- ١٦.١٩.٥ (2117) - (عن الزبير بن العوام: " أنها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل: طيب نفسى بتطليقة. فطلقها تطليقة. ١٢٥٣
- ١٦.١٩.٦ (2118) - (حديث: " تدع الصلاة أيام أقرائها " رواه أبو داود (2/280) ١٢٥٤

١٦٠١٩٠٧	(2119) - (حديث: "إذا أتى قرؤك فلا تصلي , وإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء")	١٢٥٤
١٦٠١٩٠٨	(2120) - (قالت عائشة رضي الله عنها: "أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض" رواه ابن ماجه.	١٢٥٥
١٦٠١٩٠٩	(2121) - (حديث ابن عمر مرفوعا: " طلاق الأمة طلقتان وقرؤها حيضتان" رواه أبو داود.	١٢٥٥
١٦٠١٩٠١٠	(2122) - (قول عمر: " عدة أم الولد حيضتان ولو لم تحض كان عدتها شهرين" رواه الأثرم (2/282).	١٢٥٥
١٦٠١٩٠١١	(2123) - (عن محمد بن يحيى بن حبان: " أنه كانت عند جده امرأتان: هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض , فقالت الأنصارية لم أحض , فاختصموا إلى عثمان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال: هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا - يعني: على بن أبي طالب رضي الله عنه -" رواه الأثرم.	١٢٥٥
١٦٠٢٠	فصل	١٢٥٦
١٦٠٢٠٠١	(2124) - (خبر على رضي الله عنه: " أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفست من عدة الأول وتعتد من الآخر" رواه مالك.	١٢٥٦
١٦٠٢٠٠٢	(2125) - (قال عمر: " أيما امرأة نكحت في عدتها ولم يدخل بها الذي تزوجها فرق بينهما , ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الأول , وكان خاطبا من الخطاب وإن دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الأول , ثم اعتدت من الآخر ولم ينكحها أبدا" رواه الشافعي.	١٢٥٦
١٦٠٢٠٠٣	(2126) - (روى عن علي أنه قال: " إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب - يعني: الزوج الثاني - فقال عمر: ردوا الجهالات إلى السنة ورجع إلى قول علي " قاله في الكافي.	١٢٥٦
١٦٠٢١	فصل	١٢٥٧
١٦٠٢١٠١	(2127) - (حديث: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلى على زوج أربعة أشهر وعشرا" (2/285).	١٢٥٧
١٦٠٢١٠٢	(2128) - (حديث: "... ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب... " الحديث متفق عليه.	١٢٥٧
١٦٠٢١٠٣	(2129) - (عن أم سلمة مرفوعا: " المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلى ولا تحتضب ولا تكتحل" رواه النسائي.	١٢٥٧
١٦٠٢١٠٤	(2130) - (في حديث أم عطية: " ولا تمس طيبا" أخرجاه.	١٢٥٨
١٦٠٢١٠٥	(2131) - (حديث فريعة وفيه: "... امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله. فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا" رواه الخمسة وصححه الترمذي.	١٢٥٨
١٦٠٢١٠٦	(2132) - (عن سعيد بن المسيب قال: " توفي أزواج نساؤهم حاجات أو معتمرات فردهن عمر من ذي الخليفة حتى يعتددن في بيوتهن" رواه سعيد.	١٢٥٨
١٦٠٢١٠٧	(2133) - (قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: " إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش" .	١٢٥٩
١٦٠٢١٠٨	(2134) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " اخرجي فجذى نخلك" رواه أبو داود.	١٢٦٠
١٦٠٢١٠٩	(2135) - (روى مجاهد قال: " استشهد رجال يوم أحد فجاء نساؤهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلن: يا رسول الله: نستوحش بالليل فنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا بادرنا بيوتنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن فإذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة إلى بيتها" .	١٢٦١
١٦٠٢١٠١٠	(2136) - (روى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد: " أنه بلغه أن	١٢٦١
١٦٠٢٢	باب استبراء الإماء	١٢٦١

- ١٦٠٢٢.١ (2137) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه ولد غيره " رواه أحمد وأبو داود والترمذى (2/288) ١٢٦١
- ١٦٠٢٢.٢ (2138) - (عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبي أوطاس: " لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة " رواه أحمد (3/62) وأبو داود (2157) ١٢٦٢
- ١٦٠٢٢.٣ (2139) - (قال ابن عمر: " إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت فلتستبرىء بحيضة ولا تستبرىء العذراء " حكاه البخارى في صحيحه ١٢٦٢
- ١٦٠٢٢.٤ (2140) - (أثر عمر: " أنه أنكر على عبد الرحمن بن عوف حين باع جارية له كان يطؤها قبل استبرائها قال: ما كنت لذلك بخليق " (2/289) ١٢٦٣
- ١٦٠٢٢.٥ (2141) - (روى عن عمرو بن العاص أنه قال: " لا تفسدوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا " ولا يصح قاله أحمد ١٢٦٣
- ١٦٠٢٢.٦ (2143) - (قول ابن مسعود: " إن النطفة أربعون يوما ثم علقه أربعون يوما ثم مضغة بعد ذلك فإذا خرجت الثمانون صار بعدها مضغة وهي لحمه فيتبين حينئذ " ١٢٦٣
- ١٦٠٢٣ كتاب الرضاع ١٢٦٤
- ١٦٠٢٣.١ (2144) - (قال عمر رضى الله عنه: " اللبن نسبة فلا تسق من يهودية ولا نصرانية " (2/292) ١٢٦٤
- ١٦٠٢٣.٢ (2145) - (حديث عائشة: " الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة " متفق عليه (2/293) ١٢٦٤
- ١٦٠٢٣.٣ (2146) - (حديث ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة: " لا تحل لى يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهي ابنة أخى من الرضاعة " متفق عليه ١٢٦٤
- ١٦٠٢٣.٤ (2147) - (حديث عائشة قالت: " أنزل في القرآن عشر رضعات يحرم من فتنسج من ذلك نحس رضعات وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرم , فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك " رواه مسلم ١٢٦٤
- ١٦٠٢٣.٥ (2148) - (حديث: " لا تحرم المصاة ولا المصتان " رواه مسلم ١٢٦٥
- ١٦٠٢٣.٦ (2149) - (وفى حديث آخر: " لا تحرم الإملاجة , ولا الإملاجتان " ١٢٦٥
- ١٦٠٢٣.٧ (2150) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام " صححه الترمذى (2/294) ١٢٦٦
- ١٦٠٢٣.٨ (2151) - (حديث عائشة مرفوعا: " إنما الرضاعة من المجاعة " متفق عليه ١٢٦٦
- ١٦٠٢٣.٩ (2152) - (حديث أم سلمة قالت: أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة: ما نرى هذه إلا (رضعة أرضعها) [1] رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة ١٢٦٧
- " رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه (2/294) ١٢٦٧
- ١٦٠٢٣.١٠ (2153) - (حديث ابن مسعود مرفوعا: " لا رضاع إلا ما (أنش) [2] العظم وأنبت اللحم " رواه أبو داود (2/295) ١٢٦٧
- ١٦٠٢٣.١١ (2154) - (حديث عقبة بن الحارث قال: " تزوجت أم يحيى بنت أبى إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: وكيف وقد زعمت ذلك؟! " متفق عليه . وفى لفظ للنسائي: " فأتيت من قبل وجهه فقلت: إنها كاذبة فقال: كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكم؟! خل سبيلها " (2/295) ١٢٦٨
- ١٦٠٢٣.١٢ (2155) - (حديث: " يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة " ١٢٦٩

١٦٠٢٤	كتاب النفقات	١٢٦٩
١٦٠٢٤.١	(2156) - (حديث جابر مرفوعا: " اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكن رزقهن وكسوتهن بالمعروف " رواه مسلم وأبو داود (2/297).)	١٢٦٩
١٦٠٢٤.٢	(2158) - (قال النبي صلى الله عليه وسلم: " خذى ما يكفيك وولديك بالمعروف ". [1])	١٢٦٩
١٦٠٢٤.٣	(2159) - (كتب عمر إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا , فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى ")	١٢٧٠
١٦٠٢٥	فصل	١٢٧٠
١٦٠٢٥.١	(2160) - (في بعض أخبار فاطمة بنت قيس: " لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا " رواه أحمد وأبو داود والنسائي ورواه مسلم بمعناه (2/300).)	١٢٧٠
١٦٠٢٥.٢	(2161) - (حديث عن أبي هريرة مرفوعا في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: " يفرق بينهما " رواه الدارقطني.)	١٢٧٠
١٦٠٢٥.٣	(2162) - (كتب عمر إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا... " . . .)	١٢٧١
١٦٠٢٦	فصل	١٢٧١
١٦٠٢٦.١	(2163) - (حديث: " أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: من أبر ؟ قال: أمك وأباك وأختك وأخاك. وفي لفظ: ومولاك الذي هو أدناك حقا واجبا ورحما موصولا " رواه أبو داود (2/303).)	١٢٧١
١٦٠٢٦.٢	(2164) - (قضى عمر رضي الله عنه على بني عم منافوس بنفقتة " (2/303).)	١٢٧٢
١٦٠٢٦.٣	(2165) - (حديث جابر مرفوعا: " إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان فضل فعلى عياله فإن كان فضل فعلى قرابته " صححه الترمذی.)	١٢٧٢
١٦٠٢٦.٤	(2166) - (وفي لفظ: " ابدأ بنفسك , ثم بمن تعول " صححه الترمذی.)	١٢٧٢
١٦٠٢٦.٥	(2167) - (قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحسن: " إن هذا سيد ")	١٢٧٢
١٦٠٢٦.٦	(2168) - (حديث: " ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ")	١٢٧٢
١٦٠٢٦.٧	(2169) - (حديث: " أن رجلا قال يا رسول الله من أبر ؟ قال: أمك. قال: ثم من ؟ قال: أمك. قال: ثم من ؟ قال: أمك. قال: ثم من ؟ قال: أمك. قال: ثم من ؟ قال: أبأك " متفق عليه (2/305).)	١٢٧٢
١٦٠٢٦.٨	(2170) - (حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: " قلت: يا رسول الله من أبر ؟ قال: أمك. قلت: ثم من ؟ قال: أمك. قلت: ثم من ؟ قال: أمك. قلت: ثم من ؟ قال: أبأك ثم الأقرب فالأقرب " رواه أحمد وأبو داود والترمذی (2/305).)	١٢٧٢
١٦٠٢٦.٩	(2171) - (حديث عن طارق المحاربي مرفوعا: " ابدأ بمن تعول: أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك " رواه النسائي.)	١٢٧٣
١٦٠٢٧	فصل	١٢٧٣
١٦٠٢٧.١	(2172) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: " وللمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق " رواه أحمد ومسلم والشافعي في مسنده.)	١٢٧٣
١٦٠٢٧.٢	(2173) - (حديث ابن عمر مرفوعا: " من لطم غلامه فكفارتة عتقه " رواه مسلم.)	١٢٧٤
١٦٠٢٧.٣	(2174) - (حديث أبي ذر: " ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه " متفق عليه.)	١٢٧٤
١٦٠٢٧.٤	(2175) - (حديث: " لا ضرر ولا ضرار ")	١٢٧٤
١٦٠٢٧.٥	(2176) - (حديث أبي ذر مرفوعا: " ... هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس... " الحديث متفق عليه (2/308).)	١٢٧٤

- ١٦٠٢٧٠٦ (5158) والترمذى (1/353) وابن ماجه (3690) والبيهقى (8/7) وأحمد (5/158 و161) (من)
 [1] المعروور بن سويد قال: " رأيت أبا ذر , وعليه حلة , وعلى غلامه مثلها , فسألته عن ذلك ؟ قال: فذكر
 , أنه ساب رجلا على عهد رسول الله , فغيره بأمه , قتال: فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم , فذكر
 ذلك له , فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنك امرؤ فيك جاهلية , إخوانكم وخولكم... " الحديث. ١٢٧٥
- ١٦٠٢٧٠٧ (2177) - (عن أبي هريرة مرفوعا: " إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه , فليناول له لقمة أو
 لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ولى حره وعلاجه " رواه الجماعة. ١٢٧٥
- ١٦٠٢٧٠٨ (2178) - (وعن أنس قال: " كان عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغزى بنفسه : الصلاة
 , وما ملكت إيمانكم " رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. ١٢٧٦
- ١٦٠٢٧٠٩ (2179) - (حديث جرير مرفوعا: " أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة " وفى لفظ: " إذا أبق العبد لم تقبل
 له صلاة " رواه مسلم. ١٢٧٧
- ١٦٠٢٧٠١٠ (2180) - (حديث: " لا يجلد فوق عشرة أسواط , إلا فى حد من حدود الله " رواه الجماعة إلا النسائى. ١٢٧٧
- ١٦٠٢٧٠١١ (2181) - (حديث: " عبدك يقول: أطعمنى وإلا فبعنى وامراتك تقول: أطعمنى أو طلقنى " رواه أحمد
 والدارقطنى بمعناه (2/309). ١٢٧٨
- ١٦٠٢٨ فصل ١٢٧٨
- ١٦٠٢٨٠١ (2182) - (حديث ابن عمر مرفوعا: " عذبت امرأة فى هرة حبستها حتى ماتت جوعا فلا هى أطعمتها
 ولا هى أرسلتها تأكل من خشاش الأرض " متفق عليه (2/309). ١٢٧٨
- ١٦٠٢٨٠٢ (2183) - (حديث عمران: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فلعلت امرأة ناقة فقال : خذوا
 ما عليها ودعوها فإنها ملعونة. ١٢٧٨
- ١٦٠٢٨٠٣ (2184) - (حديث أبي برزة: " لا تصاحبنا (1) ناقة عليها لعنة " رواه مسلم وأحمد. ١٢٧٨
- ١٦٠٢٨٠٤ (2185) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم لعن من وسم أو ضرب الوجه ونهى عنه " (2/309). ١٢٧٨
- ١٦٠٢٨٠٥ (2186) - (حديث: " بينما رجل يسوق بقرة أراد أن يركبها إذ قالت: إني لم أخلق لذلك إنما خلقت
 للحرث " متفق عليه. ١٢٧٩
- ١٦٠٢٩ باب الحضانة ١٢٨٠
- ١٦٠٢٩٠١ (2187) - (حديث: " أنت أحق به ما لم تنكحى " رواه أبو داود. ١٢٨٠
- ١٦٠٢٩٠٢ (2188) - (قضى أبو بكر الصديق رضى الله عنه بعاصم بن عمر بن الخطاب لأمه أم عاصم وقال لعمر:
 ريحها وشمها ولطفها خير له منك " ١٢٨٠
- ١٦٠٢٩٠٣ (2189) - (قضى أبو بكر على عمر رضى الله عنهما أن يدفع ابنه إلى جدته وهى بقاء وعمر بالمدينة " . قاله
 أحمد (2/311). ١٢٨٠
- ١٦٠٢٩٠٤ (2190) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " انخلة بمنزلة الأم " متفق عليه. ١٢٨٠
- ١٦٠٢٩٠٥ (2191) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على على وجعفر مخاصمتها زيدا فى حضانة ابنة حمزة " . ١٢٨٣
- ١٦٠٣٠ فصل ١٢٨٣
- ١٦٠٣٠٠١ (2192) - (حديث أبي هريرة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه " رواه سعيد
 والشافعى (2/313). ١٢٨٣

١٦٠٣٠٠٢	(2193) - (وعنه أيضا: " جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة , وقد نفعني . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا أبوك وهذه أمك , نفذ بيد أيهما شئت , فأخذ بيد أمه , فانطلقت به " رواه أبو داود والنسائي (2/313) . ١٢٨٤
١٦٠٣٠٠٣	(2194) - (عن عمر: " أنه خير غلاما بين أبيه وأمه " رواه سعيد . ١٢٨٤
١٦٠٣٠٠٤	(2195) - (عن عمارة الحربى: " خيرنى على بين أمى وعمى وكنت . ١٢٨٤
١٧	كتاب الجنائيات
١٧٠١	[الأحاديث 2196 - 2206] ١٢٨٥
١٧٠١٠١	(2196) - (حديث ابن مسعود مرفوعا: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى , والنفس بالنفس , والتارك لدينه المفارق للجماعة " متفق عليه . ١٢٨٥
١٧٠١٠٢	(2197) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط . ١٢٨٦
١٧٠١٠٣	(2198) - (قال النبي صلى الله عليه وسلم: " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين , إما أن يقتل وإما أن يفدى " متفق عليه (2/316) . ١٢٨٧
١٧٠١٠٤	(2199) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية , وهى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل " رواه الترمذى وقال: حسن غريب . ١٢٨٨
١٧٠١٠٥	(2200) - (فى الحديث الصحيح: " وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا " (2/317) . ١٢٨٨
١٧٠١٠٦	(2201) - (روى سعيد بن المسيب عن عمر: " أنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا , وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا " . ١٢٨٨
١٧٠١٠٧	(2202) - (وعن على: " أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلا " . ١٢٨٩
١٧٠١٠٨	(2203) - (عن ابن عباس: " أنه قتل جماعة قتلوا واحدا " (2/317) . ١٢٨٩
١٧٠١٠٩	(2204) - (حديث: " ألا إن فى قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا مائة من الإبل " رواه أبو داود . ١٢٩٠
١٧٠١٠١٠	(2205) - (حديث أبى هريرة: " اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها , فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن دية جنيها عبد أو وليدة , وقضى بدية المرأة على عاقلتها " متفق عليه . ١٢٩٠
١٧٠١٠١١	(2206) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن المرأة التى ضربت . ١٢٩٠
١٧٠٢	باب شروط القصاص فى النفس ١٢٩١
١٧٠٢٠١	(2207) - (حديث: " رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ , وعن المجنون حتى يفيق , وعن النائم حتى يستيقظ " (2/320) . ١٢٩١
١٧٠٢٠٢	(2208) - (حديث: " المسلمون متكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ولا يقتل مؤمن بكافر " رواه أحمد وأبو داود (2/321) . ١٢٩١
١٧٠٢٠٣	(2209) - (وفى لفظ: " لا يقتل مسلم بكافر " رواه البخارى وأبو داود . ١٢٩١
١٧٠٢٠٤	(2210) - (عن على: " من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر " رواه أحمد . ١٢٩٢
١٧٠٢٠٥	(2211) - (قول على: " من السنة أن لا يقتل حر بعبد " رواه أحمد وعن ابن عباس مرفوعا مثله , رواه الدارقطنى . ١٢٩٢

١٧٠٢٠٦	(2212) - (عن عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم: " كتب إلى أهل اليمن أن الرجل يقتل المرأة " رواه النسائي " ١٢٩٣
١٧٠٢٠٧	(2213) - (عن أنس أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها: من فعل هذا بك: فلان أو فلان ؟ حتى سمى اليهودى فأومت برأسها فجىء به فاعترف , فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بحجرين " رواه الجماعة ١٢٩٣
١٧٠٢٠٨	(2214) - (حديث عمرو وابن عباس مرفوعا: " لا يقتل والد " ١٢٩٣
١٧٠٢٠٩	(2215) - (عن عمر رضى الله عنه: " أنه أخذ من قتادة المدلجى دية ابنه " رواه مالك ١٢٩٥
١٧٠٢٠١٠	(2216) - (روى عن على رضى الله عنه: " أنه سئل عمن وجد مع امرأته رجلا فقتله , فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته " ١٢٩٦
١٧٠٢٠١١	(2217) - (روى عن عمر: " أنه كان يوما يتغدى إذ جاء رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم ووراءه قوم يعدون خلفه فجاء حتى جلس مع عمر فجاء الآخرون فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا فقال له عمر ما تقول ؟ فقال: يا أمير المؤمنين إني ضربت نخذى امرأتى فإن كان بينهما أحد فقد قتلتها فقال عمر: ما تقولون ؟ قالوا: يا أمير المؤمنين إنه ١٢٩٦
١٧٠٣	باب شروط استيفاء القصاص ١٢٩٦
١٧٠٣٠١	(2218) - (إن معاوية حبس هذبة بن خشرم فى قصاص حتى بلغ ابن القتيل " (2/324) ١٢٩٦
١٧٠٣٠٢	(2219) - (إن الحسن رضى الله عنه: " قتل ابن ملجم وفى الورثة صغار فلم ينكر " وقيل " قتله لكفره " ١٢٩٦
١٧٠٣٠٣	(2220) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " فأهله بين خيرتين " (2/325) ١٢٩٦
١٧٠٣٠٤	(2221) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " من يعذرني من رجل بلغنى أذاه فى أهلى , وما علمت على أهلى إلا خيرا ١٢٩٨
١٧٠٣٠٥	(2222) - (وعن زيد بن وهب أن عمر رضى الله عنه: " أتى برجل قتل قتيلا فجاء ورثة المقتول ليقتلوه , فقالت امرأة المقتول - وهى أخت القاتل -: قد عفوت عن حتى , فقال عمر: الله أكبر عتق القتيل " ١٢٩٨
١٧٠٣٠٦	(2224) - (روى قتادة: " أن عمر رفع إليه رجل قتل رجلا فجاء (1) أولاد المقتول , وقد عفا بعضهم , فقال عمر لابن مسعود: ما تقول ؟ قال: إنه قد أحرز من القتل . فضرب على كتفه وقال: كنيف ملىء علما " [1] ١٢٩٩
١٧٠٣٠٧	(2225) - (عن زيد بن وهب أن رجلا دخل على امرأته فوجد عندها رجلا فقتلها فاستعدى عليه إختها عمر رضى الله عنه فقال بعض إختها قد تصدقت فقضى لسائرهم بالدية " (2/326) ١٣٠٠
١٧٠٣٠٨	(2225) - (حديث شداد بن أوس مرفوعا: " إذا قتلت المرأة عمدا لم تقتل حتى تضع ما فى بطنها وحتى تكفل ولدها " رواه مسلم [1] ١٣٠٠
١٧٠٣٠٩	(2226) - (حديث: " قوله صلى الله عليه وسلم للغامدية: ارجعى حتى تضعى ما فى بطنك , ثم قال لها: ارجعى حتى ترضعيه... الحديث " رواه أحمد ومسلم وأبو داود ١٣٠٠
١٧٠٤	فصل ١٣٠١
١٧٠٤٠١	(2227) - (عن أبى هريرة مرفوعا: " من اطلع فى بيت قوم بغير إذنه فقد حل لهم أن يفقتوا عينه " ١٣٠١
١٧٠٤٠٢	(2228) - (حديث عن عبادة مرفوعا: " منزل الرجل حريمه فمن دخل على حريمك فاقتله " قاله أحمد ١٣٠١

١٧٠٤٠٣	(2229) - (حديث: " لا قود إلا بالسيف " رواه ابن ماجه. ١٣٠١
١٧٠٤٠٤	(2230) - (حديث: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة " رواه النسائي. ١٣٠٣
١٧٠٤٠٥	(2231) - (حديث: إذا قتلتهم فأحسنوا القتلة " ١٣٠٥
١٧٠٤٠٦	(2233) - (حديث: " من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه " ١٣٠٥
١٧٠٥	باب شروط القصاص ١٣٠٦
١٧٠٥٠١	(2234) - (فيما دون النفس حديث أنس بن النضر وفيه: " كتاب الله القصاص " رواه البخارى وغيره. ١٣٠٦
١٧٠٥٠٢	(2235) - (روى ثمران بن جارية (1) عن أبيه: " أن رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف فقطع من غير مفصل فاستعدى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له النبي صلى الله عليه وسلم بالدية. فقال: إني أريد القصاص. قال: خذ الدية بارك الله لك فيها , ولم يقض له بالقصاص " ١٣٠٦
١٧٠٦	فصل ١٣٠٦
١٧٠٦٠١	(2236) - (حديث من قول عمر وعلى: " من مات من حد أو قصاص لا دية له , الحد (1) قتله " رواه سعيد بمعناه. ١٣٠٦
١٧٠٦٠٢	(2237) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " أن رجلا طعن بقرن في ركبته فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أقدنى. ١٣٠٧
١٧٠٧	كتاب الديات ١٣٠٨
١٧٠٧٠١	(2238) - (حديث النسائي ومالك في الموطأ: " أنه صلى الله عليه وسلم كتب لعمر بن حزم كتابا إلى أهل اليمن فيه: الفرائض والسنن والديات , وقال فيه: وفي النفس مائة من الإبل " (2/333). ١٣٠٨
١٧٠٧٠٢	(2239) - (حديث أبي هريرة: " اقتتل امرأتان من هذيل , فرمت إحدهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها , فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها " متفق عليه. ١٣٠٨
١٧٠٧٠٣	(2240) - (قال الشعبي فيما يرويه عن علي: " إن ثلاث جوار اجتمعن فركبت إحداهن على عنق الأخرى وقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة فوقصت عنقها فماتت , فرفعت إلى علي فقضى بالدية أثلاثا على عواقلهن , وألقى الثلث الذي قابل فعل الواقعة لأنها أعانت على نفسها " (2/335) [1]. ١٣٠٨
١٧٠٧٠٤	(2241) - (روى: " أن عمر بعث إلى امرأة مغبية كان رجل يدخل عليها فقالت يا ويلها ما لها ولعمر , فبينما هي في الطريق إذ فرغت فضر بها الطلق فألقت ولدا فصاح الصبي صيحيتين ثم مات. فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال مؤدب , وصمت على فأقبل عليه عمر فقال: ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك , إن ديتك عليك لأنك أفرعتها فألقته. فقال عمر: أقسمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك " ١٣٠٩
١٧٠٧٠٥	(2242) - (روى: " أن عامر بن الأكوع يوم خيبر رجع سيفه عليه فقتله " (2/238). ١٣٠٩
١٧٠٨	فصل في مقادير ديات النفس ١٣١٠
١٧٠٨٠١	(2243) - (روى مالك والنسائي أن في كتاب عمرو بن حزم: " وفي النفس مائة من الإبل " (2/339). ١٣١٠
١٧٠٨٠٢	(2244) - (روى عطاء عن جابر قال: " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفى شاة " رواه أبو داود. ١٣١٠
١٧٠٨٠٣	(2245) - (عن عكرمة عن ابن عباس: " أن رجلا من بني عدى قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألف درهم " رواه أبو داود. ١٣١٠
١٧٠٨٠٤	(2246) - (وفي كتاب عمرو بن حزم: " وعلى أهل الذهب ألف دينار " ١٣١١

- ١٧٠٨٠٥ (2247) - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " أن عمر قام خطيباً فقال: إن الإبل قد غلت , قال: فقوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلال مائتي حلة " رواه أبو داود. ١٣١١
- ١٧٠٨٠٦ (2248) - (حديث: " في النفس المؤمنة مائة من الإبل " ١٣١١
- ١٧٠٨٠٧ (2249) - (قول عمر رضي الله عنه: " إن الإبل قد غلت... الخ. " ١٣١١
- ١٧٠٨٠٨ (2250) - (في كتاب عمرو بن حزم: " دية المرأة على النصف من دية الرجل " ١٣١١
- ١٧٠٨٠٩ (2251) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: " دية المعاهد نصف دية المسلم " وفي لفظ: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين " رواه أحمد. . . ١٣١٢
- ١٧٠٨٠١٠ (2252) - (في كتاب عمرو بن حزم: " دية المرأة على النصف من دية الرجل وكذا جراح الكلابي على نصف جراح المسلم " ١٣١٣
- ١٧٠٨٠١١ (2253) - (حديث: " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " ١٣١٣
- ١٧٠٨٠١٢ (2254) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: " عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها " رواه النسائي ١٣١٣
- ١٧٠٨٠١٣ (2555) - (قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: " قلت لسعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة ؟ قال عشر من الإبل قلت: فكم في أصبعين ؟ قال: عشرون , قلت: ففي ثلاث أصابع ؟ قال: ثلاثون , قلت: ففي أربع ؟ قال: عشرون , قال: فقلت: لما عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها ؟ ! قال سعيد: أعراق أنت ؟ قلت: بل عالم مثبت أو جاهل متعلم , قال: هي السنة يا ابن أخي " رواه مالك في الموطأ وسعيد بن منصور في سننه [1] ١٣١٣
- ١٧٠٨٠١٤ (2256) - (قوله في الحديث: " حتى يبلغ الثلث " ١٣١٣
- ١٧٠٨٠١٥ (2257) - (حديث: " والثلث كثير " ١٣١٤
- ١٧٠٨٠١٦ (2258) - (روى أبو نجيح (1) : " أن امرأة وطئت في الطواف فقضى عثمان فيها بستة آلاف وألفين تغليظاً للحرم " (2/342) ١٣١٤
- ١٧٠٨٠١٧ (2259) - (عن ابن عمر أنه قال: " من قتل في الحرم , أو ذا رحم أو في الشهر الحرام فعليه دية وثلث " . . ١٣١٤
- ١٧٠٨٠١٨ (2260) - (وعن ابن عباس: " أن رجلاً قتل رجلاً في الشهر الحرام وفي البلد الحرام فقال: ديته اثنا عشر ألفاً , وللشهر الحرام أربعة * ضعيف ١٣١٥
- ١٧٠٨٠١٩ (2261) - (وفي الحديث: " وأنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله... " الحديث. . ١٣١٥
- ١٧٠٨٠٢٠ (2262) - (أثر: " وإن قتل مسلم كافراً عمداً أضعفت ديته لإزالة القود " قضى به عثمان رضي الله عنه رواه أحمد. ١٣١٥
- ١٧٠٩ فصل ١٣١٦
- ١٧٠٩٠١ (2264) - (حديث أبي هريرة قال: " اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاخصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنيها عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها , وورثها ولدها ومن معه " متفق عليه (2/343) ١٣١٦
- ١٧٠٩٠٢ (2265) - (عن عمر أنه استشار الناس في إملاص المرأة: " فقال المغيرة بن شعبة: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة: عبد أو أمة , قال: لتأتين بمن يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمة " متفق عليه. ١٣١٦

١٧٠٩٠٣	(2266) - (روى عن عمر وزيد أنهما قالا في الغرة: " قيمتها خمس من الإبل " (2/343) . ١٣١٦
١٧٠٩٠٤	(2267) - (حديث عمرو بن حزم مرفوعا: " وفي الذكر الدية وفي الأنف إذا أوعب جدعا الدية وفي اللسان
١٧٠٩٠٥	الدية " رواه أحمد والنسائي واللفظ له (2/345) . ١٣١٦
١٧٠٩٠٦	(2268) - (حديث عمرو بن حزم مرفوعا وفيه: " . وفي الشفتين : الدية، وفي بيضتين : الدية، وفي الذكر
١٧٠٩٠٧	: الدية، وفي الصلب : الدية، وفي العينين : الدية، وفي الرجل الواحدة : نصف الدية، " . (الحديث 2/345) ١٣١٦
١٧٠٩٠٨	(2269) - (وروى مالك في " الموطأ " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " وفي العين خمسون من
١٧٠٩٠٩	الإبل " . ١٣١٦
١٧٠٩٠٩	(2270) - (وفي عين الأعور دية كاملة لأنه يروى عن عمر وعثمان وعلى وابن عمر: " أنهم قضوا بذلك
١٧٠٩٠٩	" ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم . ١٣١٧
١٧٠٩٠٩	(2271) - (حديث ابن عباس مرفوعا: " دية أصابع اليدين والرجلين عشرة من الإبل لكل أصبع " صححه
١٧٠٩٠٩	الترمذي - وعن أبي موسى مرفوعا نحوه , رواه أحمد وأبو داود والنسائي . ١٣١٧
١٧٠٩٠٩	(2272) - (وعن أبي موسى مرفوعا نحوه , رواه أحمد وأبو داود والنسائي (2/346) . ١٣١٨
١٧٠٩٠٩	(2273) - (حديث عمرو بن حزم مرفوعا: " وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل " . ١٣١٩
١٧٠٩٠٩	(2274) - (وفي ظفر لم يعد أو عاد أسود خمس دية الأصبع " روى عن ابن عباس (2/346) . ١٣١٩
١٧٠٩٠٩	(2275) - (في حديث عمرو بن حزم مرفوعا: " وفي السن خمس من الإبل " رواه النسائي (2/346) . ١٣١٩
١٧٠٩٠٩	(2276) - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " في الأسنان خمس خمس " . ١٣١٩
١٧٠٩٠٩	(2277) - (حديث ابن عباس مرفوعا: " الأصابع سواء , والأسنان سواء الثنية والضرس سواء " رواه
١٧٠٩٠٩	أبو داود وابن ماجه . ١٣١٩
١٧٠٩٠٩	(2278) - (حديث: " وفي السمع الدية " . ١٣٢٠
١٧٠٩٠٩	فصل في دية المنافع . ١٣٢٠
١٧٠٩٠٩	(2279) - (قضى عمر في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات والرجل
١٧٠٩٠٩	حي " ذكره أحمد (2/347) . ١٣٢٠
١٧٠٩٠٩	(2280) - (في كتاب (عمر) [4] بن حزم: " وفي العقل الدية " . ١٣٢٠
١٧٠٩٠٩	(2281) - (وفي كتاب عمرو بن حزم: " وفي الصلب الدية " . ١٣٢١
١٧٠٩٠٩	(2282) - (روى أن عثمان: " قضى بثلث الدية فيمن ضرب إنسانا حتى أحدث " . ١٣٢١
١٧٠٩٠٩	فصل في دية الشجة والجائفة . ١٣٢١
١٧٠٩٠٩	(2283) - (قال مكحول: " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضحة بخمس من الإبل ولم يقض
١٧٠٩٠٩	فيما دونها " قاله في الكافي (2/350) . ١٣٢١
١٧٠٩٠٩	(2284) - (في كتاب عمرو بن حزم: " وفي الموضحة خمس من الإبل " رواه النسائي (2/350) . ١٣٢٢
١٧٠٩٠٩	(2285) - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " في المواضع خمس خمس من الإبل " رواه الخمسة . ١٣٢٢
١٧٠٩٠٩	(2286) - (في كتاب عمرو بن حزم: " وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل " . ١٣٢٢
١٧٠٩٠٩	(2287) - (وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا مثل ذلك . رواه أحمد وأبو داود) . ١٣٢٢
١٧٠٩٠٩	(2288) - (وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا مثل ذلك , رواه أحمد وأبو داود
١٧٠٩٠٩	(2/351) . ١٣٢٢
١٧٠٩٠٩	(2289) - (في كتاب عمرو بن حزم مرفوعا: " وفي المأمومة ثلث الدية " رواه النسائي . ١٣٢٣
١٧٠٩٠٩	(2290) - (وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا: مثله , رواه أحمد . ١٣٢٣

- ١٧٠١١.٩ (2291) - (روى أسلم مولى عمر: " أن عمر رضى الله عنه قضى فى الترقوة وفى الضلع بجمل " رواه سعيد بسنده (2/351) ١٣٢٣
- ١٧٠١١.١٠ (2292) - (روى سعيد عن عمرو بن شعيب: " أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر فى إحدى الزندين إذا كسر , فكتب إليه عمر أن فيه بعيرين , وإذا كسر الزندان ففيهما أربعة من الإبل " ١٣٢٤
- ١٧٠١١.١١ (2293) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العين القائمة السادة لمكانها بثلث ديتها وفى اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها , وفى السن السوداء إذا قلعت ثلث ديتها " رواه النسائي (2/352) ١٣٢٤
- ١٧٠١١.١٢ (2294) - (أثر: " أن عمر قضى بمثل ذلك " ١٣٢٤
- ١٧٠١١.١٣ (2295) - (روى عن على وزيد بن ثابت: " فى الشعر الدية " ١٣٢٤
- ١٧٠١٢ فصل ١٣٢٤
- ١٧٠١٢.١ (2296) - (فى كتاب عمرو بن حزم: " وفى الجائفة ثلث الدية " رواه النسائي ١٣٢٤
- ١٧٠١٢.٢ (2297) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا فيه: " وفى الجائفة ثلث العقل " رواه أحمد وأبو داود ١٣٢٤
- ١٧٠١٢.٣ (2298) - (روى سعيد بن المسيب: " أن رجلا رمى رجلا بسهم فأنفذه فقضى أبو بكر بثلثي الدية " أخرجه سعيد فى سننه ١٣٢٥
- ١٧٠١٢.٤ (2299) - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه: " عن جده أن عمر قضى فى الجائفة إذا نفذت الجوف بأرش جائفتين " ١٣٢٦
- ١٧٠١٢.٥ (2300) - (قضى عمر رضى الله عنه فى الإفضاء: " ثلث الدية " ١٣٢٦
- ١٧٠١٣ باب العاقلة ١٣٢٦
- ١٧٠١٣.١ (2301) - (حديث أبى هريرة: " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها فى بنينا وزوجها وأن العقل على عصبته " وفى رواية: " اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بجحر فقتلتها وما فى بطنها فاخصموا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها " متفق عليه ١٣٢٦
- ١٧٠١٣.٢ (2302) - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى أن يعقل عن المرأة عصبته من كانوا , ولا يرثون منها إلا ما فضل من ورثتها " رواه الخمسة إلا الترمذى ١٣٢٦
- ١٧٠١٣.٣ (2303) - (حديث: " لا يجنى عليك ولا تجنى عليه " ١٣٢٦
- ١٧٠١٣.٤ (2304) - (قول ابن عباس: " لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا " حكاها عنه أحمد (2/355) ١٣٢٨
- ١٧٠١٣.٥ (2305) - (قال عمر: " العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة " رواه الدارقطنى ١٣٢٨
- ١٧٠١٣.٦ (2306) - (قال الزهرى: " مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد إلا أن يشاءوا " رواه مالك فى " الموطأ " ١٣٢٩
- ١٧٠١٣.٧ (2307) - (روى عن عمر رضى الله عنه: " أنه قضى فى الدية أن لا تحمل منها العاقلة شيئا حتى تبلغ عقل المأمومة " ١٣٢٩
- ١٧٠١٣.٨ (2308) - (روى عن عمر وعلى: " أنهما قضيا بالدية على العاقلة فى ثلاث سنين " وروى نحوه عن ابن عباس ١٣٢٩

باب كفارة القتل	١٧٠١٤
(2309) - (عن واثلة بن الأسقع قال: "أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب (يعنى النار) بالقتل فقال: أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار" رواه أحمد وأبو داود. ١٣٢٩	١٧٠١٤٠١
كتاب الحدود	١٨
[الأحاديث 2310 - 2336]	١٨٠١
(2310) - (حديث: "رفع القلم عن ثلاثة...").	١٨٠١٠١
(2311) - (حديث: "عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" رواه النسائي. ١٣٣٠	١٨٠١٠٢
(2312) - (روى سعيد في سننه عن طارق بن شهاب قال: "أتى عمر رضى الله عنه بامرأة قد زنت , قالت: إني كنت نائمة فلم استيقظ إلا برجل قد جثم على نخلي سبيلها ولم يضربها". ١٣٣٠	١٨٠١٠٣
(2313) - (روى: "أنه أتى بامرأة استسقت راعيا فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها فقال لعل: ما ترى فيها ؟ قال: إنها مضطرة فأعطاها شيئا وتركها". ١٣٣١	١٨٠١٠٤
(2314) - (روى عن عمر وعلى أنهما قالا: "لا حد إلا على من علمه". (2/361). ١٣٣١	١٨٠١٠٥
(2315) - (روى سعيد بن المسيب قال: "ذكر الزنا بالشام فقال رجل: زينت البارحة , قالوا: ما تقول ؟ قال: ما علمت أن الله حرمه , فكتب بها إلى عمر فكتب: إن كان يعلم أن الله حرمه فحدوه وإن لم يكن علم فأعلموه فإن عاد فارجموه". ١٣٣٢	١٨٠١٠٦
(2316) - (حديث: "ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم". (2/361). ١٣٣٢	١٨٠١٠٧
(2317) - (قال صلى الله عليه وسلم: "فهلا قبل أن تأتيني به". ١٣٣٣	١٨٠١٠٨
(2318) - (عن ابن عمر مرفوعا: "من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد لله في أمره" رواه أحمد وأبو داود (2/361). ١٣٣٥	١٨٠١٠٩
(2319) - (حديث: "أن أسامة بن زيد لما شفع في المخزومية التي سرقت غضب النبي صلى الله عليه وسلم , وقال: "ألتشفع في حد من حدود الله ؟ ! " رواه أحمد ومسلم بمعناه. ١٣٣٦	١٨٠١٠١٠
(2320) - (حديث: "أنه صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحدود في حياته وكذا خلفاؤه من بعده" (2/361). ١٣٣٦	١٨٠١٠١١
(2321) - (قوله صلى الله عليه وسلم: "واغدا يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها". ١٣٣٦	١٨٠١٠١٢
(2322) - (حديث: "أمر برجم ماعز ولم يحضره". ١٣٣٦	١٨٠١٠١٣
(2323) - (حديث: "أنه قال في سارق أتى به: اذهبوا به فاقطعوه". ١٣٤٠	١٨٠١٠١٤
(2324) - (روى سعيد: "أن فاطمة حدت جارية لها". ١٣٤٠	١٨٠١٠١٥
(2325) - (قوله صلى الله عليه وسلم: "أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم" رواه أحمد وأبو داود. ١٣٤٠	١٨٠١٠١٦
(2326) - (عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالوا: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأمة إذا زنت ولم تحصن , قال: إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم يبعوها لو بضفير" - قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة - متفق عليه. ١٣٤١	١٨٠١٠١٧
(2327) - (حديث حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى أن يستقاد بالمسجد وأن تنشد الأشعار وأن تقام فيه الحدود" رواه أحمد وأبو داود والدارقطني بمعناه. ١٣٤٢	١٨٠١٠١٨

- ١٨٠١٠١٩ (2328) - (روى مالك عن زيد بن أسلم مراسلا: " أن رجلا اعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بسوط مكسور فقال: فوق هذا , فأتى بسوط جديد لم تكسر ثمرته , فقال: بين هذين " . ١٣٤٣
- ١٨٠١٠٢٠ (2329) - (عن علي رضي الله عنه قال: " ضرب بين ضربين وسوط بين سوطين " (2/363) . ١٣٤٣
- ١٨٠١٠٢١ (2330) - (قال ابن مسعود: " ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد " . ١٣٤٣
- ١٨٠١٠٢٢ (2331) - (قال علي رضي الله عنه: " اضرب وأوجع واتق الرأس والوجه " وقال: " لكل من الجسد حظ إلا الوجه والفرج " . ١٣٤٤
- ١٨٠١٠٢٣ (2332) - (قول علي رضي الله عنه: " تضرب المرأة جالسة والرجل قائما " . ١٣٤٤
- ١٨٠١٠٢٤ (2333) - (في حديث الجهنية: " فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ... الحديث " رواه أحمد ومسلم وأبو داود . ١٣٤٤
- ١٨٠١٠٢٥ (2334) - (خبر عبادة , وفيه: " ... ومن أصاب من ذلك شيئا , فعوقب به , فهو كفارة له " متفق عليه (2/364) . ١٣٤٤
- ١٨٠١٠٢٦ (2335) - (حديث: " إن الله ستر يحب الستر " . ١٣٤٥
- ١٨٠١٠٢٧ (2336) - (قول ابن مسعود رضي الله عنه: " إذا اجتمع حدان أحدهما: القتل أحاط القتل بذلك " رواه سعيد . ١٣٤٥
- ١٨٠٢ باب حد الزنا . ١٣٤٦
- ١٨٠٢٠١ (2337) - (عن عبد الله بن مسعود قال: " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الذنب أعظم , قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك , قلت: ثم أى ؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك , قلت: ثم أى قال: أن تزاني بحليلة جارك " متفق عليه . ١٣٤٦
- ١٨٠٢٠٢ (2338) - (حديث عمر قال: " إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها وعقلتها ووعيتها . ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده . فأخشي إن طال . ١٣٤٦
- ١٨٠٢٠٣ (2339) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم رحم ماعزا والغامدية , ورجم الخلفاء بعده " . ١٣٤٧
- ١٨٠٢٠٤ (2340) - (عن علي رضي الله عنه: " أنه ضرب شراحة (1) يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم " رواه أحمد والبخارى . ١٣٤٧
- ١٨٠٢٠٥ (2341) - (حديث عبادة: " والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " رواه مسلم وغيره . ١٣٤٩
- ١٨٠٢٠٦ (2342) - (أن النبي صلى الله عليه وسلم: " رجم ماعزا والغامدية ولم يجلدهما , وقال لأنيس: فإن اعترفت فارجمها " وعمر رجم ولم يجلد . ١٣٥٠
- ١٨٠٢٠٧ (2343) - (روى ابن عمر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم اليهوديين الزانين فرجما " متفق عليه . ١٣٥٠
- ١٨٠٢٠٨ (2344) - (روى الترمذى عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم " ضرب وغرب , وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب " . ١٣٥٠
- ١٨٠٢٠٩ (2345) - (عن عبد الله بن عياش الخزمي قال: " أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا " رواه مالك . ١٣٥١
- ١٨٠٢٠١٠ (2346) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بتعذيب الأمة إذا زنت " . ١٣٥١

- ١٨٠٢٠١١ (2347) - (حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن أحدهما عسيفا عند الآخر فزنى بامرأته وفيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " وعلى (ابنكن) [1] جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال: فغدا عليها فاعترفت فرجمها " رواه الجماعة. ١٣٥١
- ١٨٠٢٠١٢ (2348) - (عن ابن عباس مرفوعا: " من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوه " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وضعفه الطحاوى. ١٣٥١
- ١٨٠٢٠١٣ (2349) - (حديث أبي موسى مرفوعا: " إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان " ١٣٥٣
- ١٨٠٢٠١٤ (2350) - (وعن ابن عباس مرفوعا: " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به " رواه الخمسة إلا النسائي. ١٣٥٣
- ١٨٠٢٠١٥ (2351) - (روى البراء قال: " لقيت عمي ومعه الراية فقلت: أين تريد ؟ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه بعده أن أضرب عنقه وأخذ ماله " حسنه الترمذي. ١٣٥٤
- ١٨٠٢٠١٦ (2352) - (روى ابن ماجه بإسناده مرفوعا: " من وقع على ذات محرم فاقتلوه " ١٣٥٦
- ١٨٠٢٠١٧ (2353) - (حديث ابن مسعود أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني وجدت امرأة في البستان فأصبت منها كل شيء غير أني لم أنكحها فافعل بي ما شئت , فقرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات) " رواه النسائي. ١٣٥٦
- ١٨٠٢٠١٨ (2354) - (وعن أبي هريرة في حديث الأسلمي " فأقبل عليه في الخامسة قال: " أنكبتها ؟ قال: نعم. قال: كما يغيب المروء في المكحلة , والرشاء في البئر ؟ قال: نعم. وفي آخره: فأمر به فرجم " رواه أبو داود والدارقطني. ١٣٥٧
- ١٨٠٢٠١٩ (2355) - (حديث عائشة مرفوعا: " ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم , فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة " رواه الترمذي. ١٣٥٧
- ١٨٠٢٠٢٠ (2356) - (عن أبي هريرة مرفوعا: ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا " رواه ابن ماجه. ١٣٥٨
- ١٨٠٢٠٢١ (2357) - (حديث " أن ماعز بن مالك اعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم الأولى والثانية والثالثة فردّه فقيل له: إنك إن اعترفت الرابعة رجمك فاعترف الرابعة فحبسه , ثم سأل عنه فقالوا: لا نعلم إلا خيرا فأمر به فرجم " روى من طرق عن ابن عباس وجابر وبريدة وأبي بكر الصديق. ١٣٥٨
- ١٨٠٢٠٢٢ (2358) - (حديث: " أن الغامدية أقرت عنده بذلك في مجالس " رواه مسلم. ١٣٥٨
- ١٨٠٢٠٢٣ (2359) - (قول بريدة: " كنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نتحدث أن الغامدية وماعزا لو رجعا بعد اعترافهما أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وإنما رجمهم بعد الرابعة " رواه أبو داود. ١٣٥٨
- ١٨٠٢٠٢٤ (2360) - (في حديث أبي هريرة: " فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أى أن ماعزا فرحين وجد مس الحجارة ومس الموت , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هلا تركتموه ؟ " رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه. ١٣٥٩
- ١٨٠٢٠٢٥ (2361) - (أثر: " أن عمر رضى الله عنه لما شهد عنده أبو بكره , ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة بالزنى حدهم حد القذف , لما تخلف الرابع زياد فلم يشهد " ١٣٥٩
- ١٨٠٢٠٢٦ (2362) - (أثر: " إن عمر رضى الله عنه أتى بامرأة ليس لها زوج قد حملت فسأها عمر فقالت : إني امرأة ثقيلة الرأس وقع على رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ , فدرأ عنها الحد " رواه سعيد. ١٣٦٠
- ١٨٠٢٠٢٧ (2363) - (وعن علي وابن عباس: " إذا كان في الحد لعل وعسى فهو معطل " [1] ١٣٦١

١٨٠٢٠٢٨	(2364) - (قول [عمر] " أو كان الحبل أو الاعتراف " . ١٣٦١
١٨٠٣	باب حد القذف . ١٣٦١
١٨٠٣٠١	(2365) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " اجتنبوا السبع الموبقات , قالوا: وما هن يا رسول الله ؟ قال: الشرك بالله , والسحر , وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق , وأكل الربا , وأكل مال اليتيم , والتولي يوم الزحف , وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات " متفق عليه . ١٣٦١
١٨٠٤	فصل . ١٣٦١
١٨٠٤٠١	(2366) - (روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم كان إذا أصبح يقول: تصدقت بعرضي " . رواه ابن السني . ١٣٦١
١٨٠٤٠٢	(2367) - (حديث: " أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم , ليست من الله في شيء , ولن يدخلها الله جنته , وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين " رواه أبو داود . ١٣٦٢
١٨٠٥	فصل . ١٣٦٣
١٨٠٥٠١	(2368) - (حديث الأشعث بن قيس مرفوعا: " لا أوتى برجل يقول: إن كنانة ليست من قريش إلا جلده " . ١٣٦٣
١٨٠٥٠٢	(2369) - (وروى عن ابن مسعود أنه قال: " لا حد إلا في اثنتين: قذف محصنة , أو نفى رجل عن أبيه " . ١٣٦٣
١٨٠٥٠٣	(2370) - (حديث: " العينان تزنيان وزناهما النظر , واليدان تزنيان وزناهما البطش , والرجلان تزنيان وزناهما المشي , ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه " . ١٣٦٣
١٨٠٥٠٤	(2371) - (روى سالم عن أبيه أن رجلا قال: " ما أنا بزنا ولا أُمي بزانية , فجلده عمر الحد " . ١٣٦٥
١٨٠٥٠٥	(2372) - (روى الأثرم أن عثمان جلد رجلا قال لآخر: " يا ابن شامة الودر: يعرض بزنى أمه " . ١٣٦٥
١٨٠٦	باب حد المسكر . ١٣٦٥
١٨٠٦٠١	(2373) - (عن ابن عمر مرفوعا: " كل مسكر خمر وكل خمر حرام " رواه مسلم . ١٣٦٥
١٨٠٦٠٢	(2374) - (قال عمر: " نزل تحريم الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمرة ما خامر العقل " متفق عليه . ١٣٦٦
١٨٠٦٠٣	(2375) - (عن ابن عمر مرفوعا: " ما أسكر كثيره فقليله حرام " رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني . ١٣٦٦
١٨٠٦٠٤	(2376) - (عن عائشة مرفوعا: " ما أسكر الفرق منه فله الكف من حرام " رواه أبو داود . ١٣٦٧
١٨٠٦٠٥	(2377) - (حديث: " أن عمر استشار الناس في حد الخمر فقال عبد الرحمن: اجعله كأخف الحدود , ثمانين , فضرب عمر ثمانين , وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام " رواه أحمد ومسلم . ١٣٦٨
١٨٠٦٠٦	(2378) - (عن علي أنه قال في المشورة: " إذا سكر هذى , وإذا هذى افتري , فحدوه حد المفتري " رواه الجوزجاني والدارقطني . ١٣٦٨
١٨٠٦٠٧	(2379) - (روى عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال: " بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر وأن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر " رواه مالك في " الموطأ " . ١٣٦٩
١٨٠٦٠٨	(2380) - (روى حصين بن المنذر: " أن عليا جلد الوليد بن عقبة في الخمر أربعين ثم قال : جلد النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى " رواه مسلم . ١٣٦٩
١٨٠٦٠٩	(2381) - (عن علي قال: ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت وأجد في نفسي منه شيئا إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه " متفق عليه . ١٣٧٠
١٨٠٦٠١٠	(2382) - (حديث: " عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " . ١٣٧٠

١٨٠٦٠١١	(2383) - (ثبت عن عمر أنه قال: " لا حد إلا على من عليه ". ١٣٧٠
١٨٠٦٠١٢	(2384) - (حديث: " من تشبه بقوم فهو منهم ". ١٣٧٠
١٨٠٦٠١٣	(2385) - (حديث ابن عمر مرفوعا: " لعن الله الخمر وشاربها وساقيا وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه " رواه أبو داود ١٣٧١
١٨٠٦٠١٤	(2386) - (حديث: " اشربوا العصير ثلاثا ما لم يغل " رواه الشالنجي ١٣٧١
١٨٠٦٠١٥	(2387) - (عن ابن عمر في العصير: " اشربه ما لم يأخذه شيطان , قيل: وفي كم يأخذه شيطانه ؟ قال: ثلاثة " حكاه أحمد وغيره ١٣٧١
١٨٠٦٠١٦	(2388) - (عن ابن عباس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له الزبيب ١٣٧١
١٨٠٦٠١٧	(2389) - (عن أبي هريرة قال: " علمت [أن] رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحنيت فطره بنيذ صنعته في دباء ثم أتيته فإذا هو ينش فقال: اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لم يؤمن بالله واليوم الآخر " رواه أبو داود والنسائي ١٣٧٢
١٨٠٦٠١٨	(2390) - (أثر: " إن أبا موسى كان يشرب من الطلاء (1) ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه " رواه النسائي ١٣٧٢
١٨٠٦٠١٩	(2391) - (وله مثله عن عمر وأبي الدرداء " ١٣٧٢
١٨٠٦٠٢٠	(2392) - (قال البخاري: " رأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث , وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف " ١٣٧٣
١٨٠٧	باب التعزير ١٣٧٣
١٨٠٧٠١	(2393) - (روى عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن قول الرجل للرجل: يا فاسق , يا خبيث ؟ قال : " هن فواحش فيهن تعزير وليس فيهن حد " ١٣٧٣
١٨٠٧٠٢	(2394) - (روى ابن مسعود أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " إني لقيت امرأة فأصبت منها ما دون أن أطأها , فقال: أصليت معنا قال: نعم , فتلا عليه: (إن الحسنات يذهبن السيئات) " متفق عليه ١٣٧٤
١٨٠٧٠٣	(2395) - (حديث: " أنت ومالك لأبيك " ١٣٧٤
١٨٠٧٠٤	(2396) - (حديث أبي بردة مرفوعا: " لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله " متفق عليه ١٣٧٤
١٨٠٧٠٥	(2397) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه " رواه أحمد وأبو داود ١٣٧٤
١٨٠٧٠٦	(2398) - (روى سعيد بن المسيب عن عمر: " في أمة بين رجلين وطئها أحدهما يجلد الحد إلا سوطا " رواه الأثرم واحتج به أحمد ١٣٧٤
١٨٠٧٠٧	(2399) - (روى أحمد: " أن عليا رضي الله عنه أتى بالنجاشي وقد شرب خمرًا في رمضان فجلده الحد وعشرين سوطا لفطره في رمضان " ١٣٧٥
١٨٠٧٠٨	(2400) - (عن عمر: " في شاهد الزور يضرب ظهره ويخلق رأسه ويسخم وجهه ويطاف به ويطال حبسه " ١٣٧٥
١٨٠٧٠٩	(2401) - (حديث رواه الحسن بن عرفة في " جزئه (1) ": " في تحريم الاستمراء باليد " ١٣٧٥
١٨٠٧٠١٠	(2402) - (عن عائشة مرفوعا: " تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا " متفق عليه ١٣٧٦
١٨٠٧٠١١	(2403) - (حديث جابر مرفوعا: " ليس على المنتهب قطع " رواه أبو داود ١٣٧٧
١٨٠٧٠١٢	(2404) - (حديث: " ليس على الخائن والمختلس قطع " رواه أبو داود والترمذي ١٣٧٨
١٨٠٧٠١٣	(2405) - (حديث ابن عمر: " كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحدته " ١٣٧٨

- ١٨٠٧٠١٤ (2406) - (قول عمر: " لا أحد إلا على من علمه " . ١٣٧٩
- ١٨٠٧٠١٥ (2407) - (حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى فأمر بيده فقطعت " رواه الدارقطني . ١٣٧٩
- ١٨٠٧٠١٦ (2408) - (حديث عائشة مرفوعا: " لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا " رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه . ١٣٧٩
- ١٨٠٧٠١٧ (2409) - (وعن عائشة مرفوعا: " اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك - وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنا عشر درهما - " رواه أحمد . ١٣٨٠
- ١٨٠٧٠١٨ (2410) - (حديث أبي هريرة: " لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده ويسرق البيضة فتقطع يده " متفق عليه . ١٣٨٠
- ١٨٠٧٠١٩ (2411) - (حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم: " قطع يد السارق سرق ترسا (1) من صنعة النساء ثمنه ثلاثة دراهم " رواه أحمد وأبو داود والنسائي . ١٣٨٠
- ١٨٠٧٠٢٠ (2412) - (وعنه أيضا مرفوعا: " قطع في مجن قيمته ثلاثا دراهم " رواه الجماعة . ١٣٨١
- ١٨٠٧٠٢١ (2413) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " أن رجلا من مزينة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمار فقال: ما أخذ في أكمامه (1) واحتمل ففيه قيمته ومثله معه وما أخذ من أجرائه (2) ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن " رواه أبو داود وابن ماجه , وفي لفظ: " ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع " . رواه النسائي وزاد: " وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال " . ١٣٨١
- ١٨٠٧٠٢٢ (2414) - (عن رافع بن خديج مرفوعا: " لا قطع في ثمر ولا كثر " رواه الخمسة . ١٣٨٢
- ١٨٠٧٠٢٣ (2415) - (أن صفوان بن أمية نام في المسجد وتوسد رداء فأخذ من تحت رأسه , فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع سارقه " الحديث رواه الخمسة إلا الترمذي . ١٣٨٣
- ١٨٠٧٠٢٤ (2416) - (قول عائشة رضي الله عنها: " سارق أمواتنا كسارق أحيائنا " . ١٣٨٣
- ١٨٠٧٠٢٥ (2317) - (روى عن ابن الزبير: " أنه قطع نباشا " . ١٣٨٣
- ١٨٠٧٠٢٦ (2418) - (حديث: " أنت ومالك لأبيك " . ١٣٨٤
- ١٨٠٧٠٢٧ (2419) - (روى مالك أن عبد الله بن عمرو الحضرمي قال لعمر: إن عبيد سرق امرأة امرأتى ثمنها ستون درهما فقال: أرسله لا قطع عليه غلامك أخذ متاعكم " . ١٣٨٤
- ١٨٠٧٠٢٨ (2421) - (وقال ابن مسعود: " لا قطع , مالك سرق مالك " . ١٣٨٤
- ١٨٠٧٠٢٩ (2422) - (قال عمر وابن مسعود: " من سرق من بيت المال فلا قطع , ما من أحد إلا وله في هذا المال حق " . ١٣٨٤
- ١٨٠٧٠٣٠ (2423) - (روى سعيد عن علي: " ليس على من سرق من بيت " . ١٣٨٤
- ١٨٠٧٠٣١ (2424) - (روى ابن ماجه عن ابن عباس: " أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال: مال الله سرق بعضه بعضا " . ١٣٨٥
- ١٨٠٧٠٣٢ (2425) - (عن القاسم بن عبد الرحمن أن عليا رضي الله عنه أتاها رجل فقال: " إني سرق فطرده ثم عاد مرة أخرى فقال: إني سرق فأمر به أن يقطع " رواه الجوزجاني وفي لفظ: " لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين " حكاها أحمد في رواية منها . ١٣٨٦
- ١٨٠٧٠٣٣ (2426) - (حديث أبي أمية المخزومي: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف فقال : ما إخالك سرق . قال: بلى فأعاد عليه مرتين أو . ١٣٨٦

- ١٨٠٧٠٣٤ (2427) - (روى عن عمر رضى الله عنه: " أنه أتى برجل فقال: أسرقت ؟ , قل : لا , فقال : لا , فتركه " ١٣٨٦ .
- ١٨٠٧٠٣٥ (2428) - (قول عمر رضى الله عنه: " لا قطع فى عام سنة " . ١٣٨٧
- ١٨٠٧٠٣٦ (2429) - (فى قراءة عبد الله بن مسعود: " فاقطعوا أيماهما " . ١٣٨٧
- ١٨٠٧٠٣٧ (2430) - (روى عن أبي بكر وعمر رضى الله عنهما أنهما قالوا: " إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من مفصل الكوع ") . ١٣٨٧
- ١٨٠٧٠٣٨ (2431) - (حديث " اقطعوه واحسموه " رواه الدارقطني . وقال ابن المنذر: فى إسناده مقال) . ١٣٨٨
- ١٨٠٧٠٣٩ (2432) - (حديث فضالة بن عبيد " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطعت يده ثم أمر فعلقت فى عنقه " رواه الخمسة إلا أحمد , وفى إسناده المجاج بن أرتاة , وهو ضعيف) . ١٣٨٩
- ١٨٠٧٠٤٠ (2433) - (أثر: " أن عليا رضى الله عنه فعل ذلك بالذى قطعه " . ١٣٨٩
- ١٨٠٧٠٤١ (2434) - (حديث أبي هريرة مرفوعا فى السارق " إن سرق . ١٣٨٩
- ١٨٠٧٠٤٢ (2435) - (روى عن علي أنه كان يقطع من شطر القدم ويترك له عقبا يمشي عليه) . ١٣٩١
- ١٨٠٧٠٤٣ (2436) - (أثر " أتى عمر رضى الله عنه برجل أقطع الزند والرجل قد سرق فأمر به عمر أن تقطع رجله فقال علي: إنما قال الله تعالى * (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) * الآية , وقد قطعت يد هذا ورجله فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها , إما أن تعززه وإما أن تستودعه السجن فاستودعه السجن " , رواه سعيد) . ١٣٩١
- ١٨٠٧٠٤٤ (2437) - (عن سعيد المقبرى قال: " حضرت على بن أبى طالب أتى برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لأصحابه: ما ترون فى هذا ؟ قالوا: اقطعوه يا أمير المؤمنين قال: قتلته إذا وما عليه القتل , بأى شئ يأكل الطعام بأى شئ يتوضأ للصلاة بأى شئ يغتسل من جنباته ؟ بأى شئ يقوم لحاجته ؟ فردّه إلى السجن أياما ثم أخرجه فاستشار أصحابه فقالوا مثل قولهم الأول , وقال لهم مثل ما قال أولا فجلده جلدا شديدا ثم أرسله " رواه سعيد . ١٣٩١
- ١٨٠٧٠٤٥ (2438) - (حديث أبي هريرة: " من سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله " . ١٣٩١
- ١٨٠٧٠٤٦ (2439) - (أثر " أن أبا بكر وعمر قطعا اليد اليسرى فى المرة الثالثة ") . ١٣٩٢
- ١٨٠٨ باب حد قطاع الطريق ١٣٩٢
- ١٨٠٨٠١ (2440) - (قال ابن عباس نزلت إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى قطاع الطريق من المسلمين " وحكى: فى المرتدين , وقال أنس: نزلت فى العربيين الذين استاقوا إبل الصدقة وارتدوا) . ١٣٩٢
- ١٨٠٨٠٢ (2441) - (" وحكى عن ابن عمر أنها نزلت فى المرتدين " . ١٣٩٣
- ١٨٠٨٠٣ (2442) - (وقال أنس: " نزلت فى العربيين الذين استاقوا إبل الصدقة وارتدوا " . ١٣٩٤
- ١٨٠٨٠٤ (2443) - (روى الشافعى بإسناده عن ابن عباس: " إذا قتلوا وأخذوا المال: قتلوا وصلبوا . وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال . قتلوا ولم يصلبوا . وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا: قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف , وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا: نفوا من الأرض " . ١٣٩٤
- ١٨٠٨٠٥ (2444) - (روى أبو داود بإسناده عن ابن عباس قال: " وادع رسول الله أبا برزة الأسلمى فجاء ناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحابه فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم أن من قتل وأخذ المال قتل وصلب , ومن قتل ولم يأخذ المال قتل . ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف " . ١٣٩٤
- ١٨٠٨٠٦ (2445) - (قال ابن عباس: " نفهم إذا هربوا أن يطلبوا حتى يؤخذوا فتقام عليهم الحدود " . ١٣٩٤
- ١٨٠٩ فصل فى دفع الأذى ١٣٩٥

- ١٨٠٩٠١ - (2446) - (حديث أبي هريرة: " جاء رجل فقال: يا رسول الله ! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال: فلا تعطه قال: أرأيت أن قاتلني قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلني ؟ قال: فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلته ؟ قال: هو في النار " رواه أحمد ومسلم. وفي لفظ لأحمد: " أنه قال له أولا: أنشده الله. قال: فإنني أرى ؟ قال : قاتله ". ١٣٩٥
- ١٨٠٩٠٢ - (2447) - (وعن ابن عمر مرفوعا: " من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد " رواه الخلال بإسناده. ١٣٩٥
- ١٨٠٩٠٣ - (2448) - (قول أنس: " فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق أناس قبل الصوت فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم راجعا وقد سبقهم إلى الصوت وهو على فرس لأبي طلحة عري في عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا " متفق عليه. ١٣٩٥
- ١٨٠٩٠٤ - (2449) - (حديث: " انصر أخاك ظالما أو مظلوما ". ١٣٩٦
- ١٨٠٩٠٥ - (2450) - (روى أحمد وغيره: " النهي عن خذلان المسلم والأمر بنصر المظلوم ". ١٣٩٦
- ١٨٠٩٠٦ - (2451) - (روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الفتنة: " اجلس في بيتك فإن خفت أن يهلك شعاع السيف فغط وجهك " وفي لفظ: " فكن نكير ابن آدم " وفي لفظ: " فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل ". ١٣٩٧
- ١٨٠١٠ - باب قتال البغاة ١٣٩٩
- ١٨٠١٠٠١ - (2452) - (حديث: " من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه ". ١٣٩٩
- ١٨٠١٠٠٢ - (2453) - (عن ابن عباس مرفوعا: " من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فميتته جاهلية " متفق عليه. ١٣٩٩
- ١٨٠١٠٠٣ - (2454) - (قال الشيخ تقي الدين: " قد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر , وهو تنبيه على أنواع الاجتماع ". ١٤٠٠
- ١٨٠١٠٠٤ - (2455) - (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث العرياض وغيره: " والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد... " الحديث. ١٤٠٠
- ١٨٠١٠٠٥ - (2456) - (حديث: " ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " رواه البخاري. ١٤٠١
- ١٨٠١٠٠٦ - (2457) - (حديث: " إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان ". ١٤٠٢
- ١٨٠١٠٠٧ - (2458) - (أن عليا رضي الله عنه: " راسل أهل البصرة يوم الجمل قبل الواقعة , وأمر أصحابه أن لا يبدؤوهم بقتال وقال: إن هذا يوم من (فلح فيه فلح) [1] يوم القيامة ". ١٤٠٢
- ١٨٠١٠٠٨ - (2459) - (روى عبد الله بن شداد: " أن عليا رضي الله عنه لما اعتزله الحورية بعث إليهم عبد الله بن عباس فواضعوه ككأب الله ثلاثة أيام فرجع منهم أربعة آلاف ". ١٤٠٢
- ١٨٠١٠٠٩ - (2461) - (أثر أن عليا رضي الله عنه قال: " إياكم وصاحب البرنس " يعني محمد بن طلحة السجاد. [1] ١٤٠٣
- ١٨٠١٠٠١٠ - (2461) - (قول مروان صرخ صارخ لعل يوم الجمل: " لا يقتلن مدبر , ولا يذفف على جريح , ولا يهتك ستر , ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن " رواه سعيد. وعن عمار نحوه. ١٤٠٣
- ١٨٠١٠٠١١ - (2462) - (روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا ابن أم عبد ما حكم من بغى على أمتي ؟ فقلت: الله ورسوله أعلم , فقال: لا يقتل مدبرهم ولا يجاز على جريحهم , ولا يقتل أسيرهم , ولا يقسم فيهم ". ١٤٠٥
- ١٨٠١٠٠١٢ - (2463) - (عن أبي أمامة قال: " شهدت صفين , فكانوا لا يجزون على جريح , ولا يطلبون موليا , ولا يسلبون قتيلًا ". ١٤٠٥

- ١٨٠١٠٠١٣ (2464) - (عن علي أنه قال يوم الجمل: " من عرف شيئا من ماله مع أحد فليأخذه فعرف بعضهم قدرا مع أصحاب علي وهو يطبخ فيها فسأله إمامه حتى ينطبخ الطبخ , فأبى وكبه وأخذها " ١٤٠٥
- ١٨٠١٠٠١٤ (2465) - (قال الزهري: " هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون , وفيهم البديون فأجمعوا أنه لا يقاد أحد , ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه " ذكره أحمد في رواية الأثرم ١٤٠٦
- ١٨٠١٠٠١٥ (2466) - (أثر: " أن ابن عمر وسلمة بن الأكوع [كان] يأتيتهم ساعى نجدة الحرورى فيدفعون إليه زكاتهم " ١٤٠٦
- ١٨٠١٠٠١٦ (2467) - (أثر: " أن عليا سمع رجلا يقول: لا حكم إلا الله تعريضا بالرد عليه في التحكيم فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل , ثم قال: لكم علينا ثلاث: لا تمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله , ولا تمنعكم الفء ما دامت أيديكم معنا ولا نبدؤكم بقتال " ١٤٠٦
- ١٨٠١٠٠١٧ (2468) - (روى: " أن عليا كان في صلاة الفجر فناداه رجل من الخوارج (لئن أشركت ليحبطن عملك) فأجابه على رضى الله عنه (فاصبر إن وعد الله حق) ولم يعززه " ١٤٠٧
- ١٨٠١٠٠١٨ (2469) - (أن عليا قال في الحرورية: " لا تبدءوهم بقتال " ١٤٠٨
- ١٨٠١٠٠١٩ (2470) - (حديث أبي سعيد مرفوعا وفيه: "... يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة " رواه البخارى وفى لفظ: " لا يجاوز إيمانهم حناجرهم , لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد " ١٤٠٨
- ١٨٠١١ باب حكم المرتد ١٤١٠
- ١٨٠١١.١ (2471) - (حديث ابن عباس مرفوعا: " من بدل دينه فاقتلوه " رواه الجماعة إلا مسله ١٤١٠
- ١٨٠١١.٢ (2472) - (روى الدارقطنى: " أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت ١٤١١
- ١٨٠١١.٣ (2473) - (حديث: " لا نبى بعدى " (2/404) ١٤١٢
- ١٨٠١١.٤ (2474) - (روى مالك والشافعى: " أنه قدم على عمر رجل من قبل أبى موسى فقال له عمر: هل كان من مغربة خبر؟ قال: نعم , رجل كفر بعد إسلامه فقال: ما فعلتم به؟ قال: قربناه فضررنا عنقه . قال عمر: فهلا حبستموه ثلاثا وأطعتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله؟ ! اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغنى " ١٤١٣
- ١٨٠١١.٥ (2475) - (عن أنس مرفوعا: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها " ١٤١٤
- ١٨٠١١.٦ (2476) - (حديث: " إن الله كتب الاحسان على كل شيء , فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة " ١٤١٤
- ١٨٠١١.٧ (2477) - (حديث: " من بدل دينه فاقتلوه , ولا تعذبوا بعذاب الله " رواه البخارى وأبو داود ١٤١٤
- ١٨٠١١.٨ (2478) - (حديث: " أن عليا رضى الله عنه أسلم وهو ابن ثمان سنين " رواه البخارى فى " تاريخه " ١٤١٤
- ١٨٠١١.٩ (2479) - (حديث ابن مسعود: " أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل الكنيسة فإذا هو يهودى يقرأ عليهم التوراة فقرأ حتى إذا أتى على صفة النبى صلى الله عليه وسلم وأمته فقال: هذه صفتك وصفة أمتك , أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لوا أخاكم " رواه أحمد ١٤١٥
- ١٨٠١١.١٠ (2480) - (عن أنس أن يهوديا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: " أشهد أنك رسول الله , ثم مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلوا على صاحبكم " ١٤١٦

١٨٠١١٠١١ (2481) -	(حديث عن المقداد أنه قال: " يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني	١٤١٦
١٨٠١١٠١٢ (2482) -	(عن عمران بن حصين قال: " أصاب المسلمون رجلا من بنى عقيل فأثوا به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد إني مسلم , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كنت قلت وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح " رواه مسلم	١٤١٧
١٩	كتاب الأطعمة	١٤١٧
١٩٠١	[الأحاديث 2483 - 2492]	١٤١٧
١٩٠١٠١ (2483) -	(قوله صلى الله عليه وسلم في الحمر: " أكفئوها فإنها رجس " (2/410)	١٤١٧
١٩٠١٠٢ (2484) -	(حديث جابر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية , وأذن في لحوم الخيل " متفق عليه.	١٤١٧
١٩٠١٠٣ (3788) والنسائي (2/199) والدارمي (2/87) والطحاوي (2/318) والبيهقي (9/326 - 327) وأحمد (3/361) من طرق عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر به , إلا أن البخاري قال: " رخص " , مكان " أذن " .	١٤١٨	١٤١٨
١٩٠١٠٤ (2485) -	(حديث أبي ثعلبة الخشني: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع " متفق عليه.	١٤١٨
١٩٠١٠٥ (2486) -	(عن أبي هريرة (1) مرفوعا: " كل ذي ناب حرام " رواه مسلم.	١٤١٨
١٩٠١٠٦ (2487) -	(حديث: " نهى صلى الله عليه وسلم عن أكل الهر وأكل ثمنها " رواه أبو داود وابن ماجه.	١٤١٩
١٩٠١٠٧ (2488) -	(حديث ابن عباس: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخالب من الطير " رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.	١٤١٩
١٩٠١٠٨ (2489) -	(حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الفأرة في الحرم ".	١٤٢٠
١٩٠١٠٩ (2490) -	(حديث ابن عباس: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهلدهد والصرد " رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (1) .	١٤٢٠
١٩٠١٠١٠ (2491) -	(حديث: " نهى صلى الله عليه وسلم عن قتل الخطاطيف " رواه البيهقي مرسلًا.	١٤٢١
١٩٠١٠١١ (2492) -	(حديث أبي هريرة: " ذكر القنفذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هو خبيثة من الخبائث " رواه أبو داود.	١٤٢١
١٩٠٢	فصل	١٤٢١
١٩٠٢٠١ (2493) -	(قالت أسماء: " نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه ونحن بالمدينة " متفق عليه.	١٤٢١
١٩٠٢٠٢ (2494) -	(حديث " قال عبد الرحمن: قلت لجابر: الضبع صيد هي ؟ قال: نعم. قلت: أكلها ؟ قال: نعم. قلت: أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: نعم " رواه الخمسة , وصححه الترمذي.	١٤٢١
١٩٠٢٠٣ (2495) -	(قال أنس: " أنفجنا أرنا فسعى القوم فلغبوا فأخذتها , فجئت إلى أبي طلحة فذبحها وبعث بوركها أو قال: نغذها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبله " متفق عليه.	١٤٢٢
١٩٠٢٠٤ (2496) -	(عن محمد بن صفوان: " أنه صاد أرنبين فذبحهما بمروة (1) فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره بأكلهما " رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.	١٤٢٢

- ١٩٠٢٠٥ - (2497) - (حديث أبي سعيد: "كنا معشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يهدى إلى أحدنا ضب أحب إليه من دجاجة". ١٤٢٣.....)
- ١٩٠٢٠٦ - (2498) - (حديث: "أن خالد بن الوليد أكل الضب ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر" متفق عليه. ١٤٢٣.....)
- ١٩٠٢٠٧ - (2499) - (قول أبي موسى: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الدجاج" متفق عليه. ١٤٢٤.....)
- ١٩٠٢٠٨ - (2500) - (وعن سفينة قال: "أكلت مع رسول الله لحم حباري" رواه أبو داود. ١٤٢٤.....)
- ١٩٠٢٠٩ - (2501) - (قوله صلى الله عليه وسلم في البحر: "هو الظهور ماؤه الحل ميتته". ١٤٢٤.....)
- ١٩٠٢٠١٠ - (2502) - (روى البخاري: "أن الحسن بن علي ركب على سرج من جلود كلاب الماء". ١٤٢٤.....)
- ١٩٠٢٠١١ - (2503) - (حديث ابن عمر: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها" رواه أحمد وأبو داود. ١٤٢٤.....)
- ١٩٠٢٠١٢ - (2504) - (حديث ابن عباس: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شرب لبن الجلالة" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه. ١٤٢٥.....)
- ١٩٠٢٠١٣ - (2505) - (أثر ابن عمر: "كان إذا أراد أكل الجلالة حبسها ثلاثا". ١٤٢٥.....)
- ١٩٠٢٠١٤ - (2506) - (حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم". ١٤٢٥.....)
- ١٩٠٢٠١٥ - (2507) - (عن ابن عباس قال: "كنا نكرى أراضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشرط عليهم أن لا يدملوا (1) بعذرة الناس". ١٤٢٦.....)
- ١٩٠٢٠١٦ - (2508) - (حديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كره أكل الغدة (2) [1]". ١٤٢٦.....)
- ١٩٠٢٠١٧ - (2509) - (نقل أبو طالب: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أذن القلب". ١٤٢٦.....)
- ١٩٠٢٠١٨ - (2510) - (عن جابر مرفوعا: "من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم" متفق عليه. ١٤٢٨.....)
- ١٩٠٢٠١٩ - (2511) - (حديث أبي أيوب في الطعام الذي فيه الثوم قال فيه: "أحرام هو يا رسول الله ؟ قال: لا ولكنني أكرهه من أجل ريحه" حسنه الترمذي. ١٤٢٨.....)
- ١٩٠٢٠٢٠ - (2512) - (عن علي رضي الله عنه مرفوعا وموقوفا: "النهى عن أكل الثوم إلا مطبوخا" رواه الترمذي. ١٤٢٨.....)
- ١٩٠٢٠٢١ - (2513) - (عن عائشة قالت: "إن آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بصل" رواه أبو داود. ١٤٢٩.....)
- ١٩٠٢٠٢٢ - (2514) - (قال عمر في خطبته في البصل والثوم: "فن أكلهما فليمتهما طبخا" رواه مسلم والنسائي وابن ماجه. ١٤٢٩.....)
- ١٩٠٢٠٢٣ - (2515) - (حديث عبد الله بن حذافة: "أن ملك الروم حبسه ومعه لحم خنزير مشوى وماء ممزوج بجحر ثلاثة أيام فأبى أن يأكله وقال: لقد أحله الله لي , ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام". ١٤٢٩.....)
- ١٩٠٢٠٢٤ - (2516) - (قول أبي زينب التيمي: "سافرت مع أنس بن مالك". ١٤٢٩.....)
- ١٩٠٢٠٢٥ - (2517) - (قال عمر: "يأكل ولا يتخذ خبنة". ١٤٣٠.....)
- ١٩٠٢٠٢٦ - (2518) - (عن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ترم وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك" صححه الترمذي. ١٤٣٠.....)
- ١٩٠٢٠٢٧ - (2519) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال: ما أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه , ومن أخذ منه من غير حاجة فعليه غرامة مثليه". ١٤٣١.....)
- ١٩٠٢٠٢٨ - (2520) - (قال ابن عباس: "إن كان عليها حائط فهو حريم فلا تأكل" (2/420). ١٤٣١.....)

١٩٠٢٠٢٩	(2521) - (حديث سمرة في الماشية " صححه الترمذى ١٤٣١
١٩٠٢٠٣٠	(2522) - (حديث ابن عمر: " لا يحلب أحد ماشية أحد إلا بإذنه " متفق عليه ١٤٣٢
١٩٠٢٠٣١	(2523) - (حديث: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته , قالوا: وما جائزته يا رسول الله. قال: يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام , وما زاد على ذلك فهو صدقة , ولا يحل له أن يشوى عنده حتى يؤثمه: قيل يا رسول الله كيف يؤثمه ؟ قال: يقيم عنده وليس عنده ما يقريه " ١٤٣٢
١٩٠٢٠٣٢	(2525) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه " ١٤٣٣
١٩٠٣	باب الزكاة ١٤٣٣
١٩٠٣٠١	(2526) - (حديث ابن عمر مرفوعا: " أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد , وأما الدمان فالكبد والطحال " رواه أحمد وابن ماجه والدارقطنى ١٤٣٣
١٩٠٣٠٢	(2527) - (حديث كعب بن مالك (1) " أنه كانت لديه غنم ترعى بسلع (2) فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمها موتاء، فكسرت حجرا فذبحتها به، فقال لهم : لا تأكلوا حتى أسأل النبي صلى الله عليه وسلم أو أرسل إليه من يسأله وإنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك أو أرسل إليه فأمر بأكلها " رواه احمد والبخاري) ١٤٣٣
١٩٠٣٠٣	(2528) - (قال البخارى: قال ابن عباس: " طعامهم ١٤٣٣
١٩٠٣٠٤	(2522) - (عن رافع بن خديج مرفوعا: " ما أنهر الدم فكل , ليس السن والظفر " متفق عليه ١٤٣٤
١٩٠٣٠٥	(2530) - (عن عمر أنه نادى: " إن النحر في اللبة أو الحلق لمن قدر " أخرجه سعيد ورواه الدارقطنى مرفوعا بنحوه [1] ١٤٣٤
١٩٠٣٠٦	(2531) - (حديث أبي هريرة قال: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان وهى التى تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ثم تترك حتى تموت " رواه أبو داود ١٤٣٤
١٩٠٣٠٧	(2532) - (قول على رضى الله عنه: " فيمن ضرب وجه ثور بالسيف تلك ذكاة " ١٤٣٦
١٩٠٣٠٨	(2533) - (قال ابن عباس: " فى ذئب عدا على شاة فوضع قصبها بالأرض فأدركها فذبها قال: يلقي ما أصاب الأرض منها ويأكل سائرها " ١٤٣٦
١٩٠٣٠٩	(2534) - (حديث رافع بن خديج قال: " كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فند بعير , وكان فى القوم خيل يسير فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فخبسه الله , فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن لهذه البهائم أوايد كأوايد الوحش , فما غلبكم منها فاصنعوا به كذا " وفى لفظ: " فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا " متفق عليه ١٤٣٦
١٩٠٣٠١٠	(2535) - (حديث أبي العشاء عن أبيه مرفوعا: " لو طعنت فى نخذه لأجزأك " رواه الخمسة ١٤٣٦
١٩٠٣٠١١	(2536) - (ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ذبح قال: " بسم الله والله أكبر " ١٤٣٦
١٩٠٣٠١٢	(2537) - (عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ذبيحة المسلم حلال , وإن لم يسم إذا لم يتعمد " أخرجه سعيد ١٤٣٧
١٩٠٣٠١٣	(2538) - (حديث: " عفى لأمتى عن الخطأ والنيسان " ١٤٣٨
١٩٠٤	فصل ١٤٣٨
١٩٠٤٠١	(2539) - (حديث جابر مرفوعا: " ذكاة الجنين ذكاة أمه " رواه أبو داود بإسناد جيد. ورواه الدارقطنى من حديث ابن عمر وأبي هريرة ١٤٣٨
١٩٠٤٠٢	(2540) - (حديث: " وإن ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته " رواه أحمد والنسائى وابن ماجه ١٤٤٠

١٩٠٤٠٣	(2541) - (حديث أبي هريرة: " بعث النبي صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورك يصيح في فجاج منى بكلمات منها: لا تعجلوا الأنفس أن تزهد , وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال " رواه الدارقطني ١٤٤٠)
١٩٠٤٠٤	(2542) - (قال عمر: " لا تعجلوا الأنفس حتى تزهد " ١٤٤٠)
١٩٠٤٠٥	(2544) - (أثر ابن عمر: " أنه كان يستحب أن يستقبل القبلة [إذا ذبح] " ١٤٤١)
١٩٠٤٠٦	(2545) - (حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعدي بن حاتم: " فإن وقعت في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك " متفق عليه (ص 427) ١٤٤١)
١٩٠٤٠٧	(2546) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " فإن أخذ الكلب ذكاة " متفق عليه ١٤٤٢)
١٩٠٤٠٨	(2547) - (حديث: " ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل " ١٤٤٢)
١٩٠٤٠٩	(2548) - (حديث عدي بن حاتم: " قلت: يا رسول الله إني أرمي بالمعروض الصيد فأصيب , فقال : إذا رميت بالمعروض فخرق فكله , وإن أصاب بعرضه فلا تأكله " متفق عليه ١٤٤٢)
١٩٠٤٠١٠	(2549) - (حديث: " أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتل الكلب الأسود وقال: إنه شيطان " متفق عليه ١٤٤٢)
١٩٠٤٠١١	(2550) - (قال ابن عباس: " هي الكلاب المعلمة وكل طير تعلم الصيد والفهود والصقور وأشباهها " ١٤٤٣)
١٩٠٤٠١٢	(2551) - (حديث: " فإن أكل فلا تأكل فإنني أخاف أن يكون أمسك على نفسه " متفق عليه ١٤٤٣)
١٩٠٤٠١٣	(2552) - (قال ابن عباس: " إذا أكل الكلب فلا تأكل فإن أكل الصقر فكل " رواه الخلال ١٤٤٣)
١٩٠٤٠١٤	(2553) - (حديث: " ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل " ١٤٤٣)
١٩٠٤٠١٥	(2554) - (حديث: " إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل " متفق عليه ١٤٤٤)
١٩٠٤٠١٦	(2556) - (حديث عدي بن حاتم قال: " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال: إذا رميت سهمك فاذا ذكر اسم الله فإن وجدته قتل فكل إلا أن تجده وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك " متفق عليه ١٤٤٤)
٢٠	كتاب الإيمان
٢٠٠١	[الأحاديث 2557 - 2564] ١٤٤٥
٢٠٠١.١	(2557) - (حديث: " من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت " متفق عليه ١٤٤٥)
٢٠٠١.٢	(2558) - (حديث: " لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو " ١٤٤٥)
٢٠٠١.٣	(2559) - (قالت عائشة: " ما بين دفتي المصحف كلام الله " ١٤٤٥)
٢٠٠١.٤	(2560) - (حديث: " إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت " متفق عليه ١٤٤٦)
٢٠٠١.٥	(2561) - (عن ابن عمر مرفوعا: " من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك " حسنه الترمذي ١٤٤٦)
٢٠٠١.٦	(2562) - (قال ابن مسعود: " لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلى من أن أحلف بغير صادق " ١٤٤٧)
٢٠٠١.٧	(2563) - (حديث: " من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله " ١٤٤٨)
٢٠٠١.٨	(2564) - (عن أبي هريرة مرفوعا: " خمس ليس لها كفارة: الشرك بالله... الحديث رواه أحمد ١٤٤٨)
٢٠٠٢	فصل ١٤٤٩
٢٠٠٢.١	(2565) - (حديث: " رفع القلم عن ثلاثة " ١٤٤٩)
٢٠٠٢.٢	(2566) - (حديث: " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " ١٤٤٩)

٢٠٠٢.٣	(2567) - (حديث عائشة مرفوعا: " اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته: لا والله وبلى والله " رواه أبو داود ورواه البخاري وغيره موقوفا. ١٤٤٩
٢٠٠٢.٤	(2568) - (حديث أبي هريرة مرفوعا " خمس ليس لمن كفارة : ذكر منهن الحلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم ") ١٤٥٠
٢٠٠٢.٥	(2569) - (قول عمر: " يا رسول الله ألم نخبرنا أنا سنأتى البيت ونطوف به ؟ قال: بلى , أفأخبرتكَ أنك آتية الآن ؟ قال: لا. قال: فإنك آتية ومطوف به " ١٤٥٠
٢٠٠٢.٦	(2570) - (حديث: " من حلف فقال: إن شاء الله لم يحث " رواه أحمد والترمذي. ١٤٥٠
٢٠٠٢.٧	(2571) - (عن ابن عمر مرفوعا: " من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حث عليه " رواه الخمسة إلا أبا داود. ١٤٥١
٢٠٠٢.٨	(2572) - (حديث: " إنما الأعمال بالنيات " ١٤٥١
٢٠٠٣	فصل ١٤٥٢
٢٠٠٣.١	(2573) - (حديث: " أنه عليه السلام قال: لن أعود إلى شرب العسل " متفق عليه. ١٤٥٢
٢٠٠٣.٢	(2574) - (عن ابن عباس وابن عمر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل تحريم الحلال يمينا " ١٤٥٢
٢٠٠٣.٣	(2575) - (حديث ثابت بن الضحاك مرفوعا: " من حلف على يمين بملء غير الإسلام كاذبا فهو كما قال " رواه الجماعة إلا أبا داود. ١٤٥٣
٢٠٠٣.٤	(2576) - (عن يزيد مرفوعا: " من قال: هو برىء من الإسلام فإن كان كاذبا فهو كما قال , وإن كان صادقا فهو لم يعد إلى الإسلام سالما " رواه أحمد والنسائي وابن ماجه. ١٤٥٣
٢٠٠٣.٥	(2577) - (حديث زيد بن ثابت: " أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يقول: هو يهودى أو نصرانى أو مجوسى أو برىء من الإسلام فى اليمين يحلف بها فيحنت فى هذه الأشياء ؟ فقال: عليه كفارة يمين " رواه أبو بكر. ١٤٥٣
٢٠٠٤	فصل ١٤٥٤
٢٠٠٤.١	(2578) - (قرأ أبو وابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات). ١٤٥٤
٢٠٠٤.٢	(2579) - (حديث عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا: " إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك واثت الذى هو خير " ١٤٥٤
٢٠٠٥	باب جامع الأيمان ١٤٥٥
٢٠٠٥.١	(2580) - (حديث: " ... وإنما لكل امرئ ما نوى... " (ص 2/440) ١٤٥٥
٢٠٠٦	فصل ١٤٥٥
٢٠٠٦.١	(2581) - (وفى الحديث: " ثم يخرج إلى بيت من بيوت الله... " (2/442) ١٤٥٥
٢٠٠٦.٢	(2582) - (حديث: " بئس البيت الحمام " رواه أبو داود وغيره. ١٤٥٥
٢٠٠٧	فصل <tit/2> ١٤٥٦
٢٠٠٨	فصل ١٤٥٦
٢٠٠٨.١	(2583) - (حديث: أحل لنا ميتتان ودمان " ١٤٥٦
٢٠٠٩	فصل ١٤٥٦
٢٠٠٩.١	(2584) - (حديث: " ما بين دفتي المصحف كلام الله " ١٤٥٦
٢٠٠١٠	كتاب النذر ١٤٥٧

٢٠٠١٠٠١	(2585) - (حديث ابن عمر: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال: إنه لا يرد شيئا " , وفي لفظ: " لا يأت بخير وإنما يستخرج به من البخيل " رواه الجماعة إلا الترمذى ١٤٥٧
٢٠٠١٠٠٢	(2586) - (حديث عقبة بن عامر مرفوعا: " كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين " رواه ابن ماجه والترمذى وقال: حسن صحيح غريب ١٤٥٧
٢٠٠١٠٠٣	(2587) - (حديث عمران بن حصين: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين " رواه سعيد في سننه ١٤٥٨
٢٠٠١٠٠٤	(2588) - (روى أبو داود وسعيد بن منصور: " أن امرأة قالت: يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوف بنذكرك " ١٤٥٩
٢٠٠١٠٠٥	(2589) - (حديث عائشة مرفوعا: " من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه " رواه الجماعة إلا مسلما ١٤٦٠
٢٠٠١٠٠٦	(2590) - (حديث عائشة مرفوعا: " لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين " رواه الخمسة واحتج به أحمد ١٤٦٠
٢٠٠١٠٠٧	(2591) - (حديث ابن عباس: " بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقول في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مروه فليجلس وليستظل وليتكلم وليتم صومه " رواه البخارى ١٤٦٢
٢٠٠١٠٠٨	(2592) - (قول عقبه بن عامر: " نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية غير مختمرة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام " رواه الخمسة ١٤٦٢
٢٠٠١٠٠٩	(2593) - (أثر أن ابن عباس: " أفقي في امرأة نذرت أن تمشي إلى قباء فأتت أن تمشي ابنتها عنها " ١٤٦٣
٢٠٠١٠٠١٠	(2595) - (روى سعيد: " أن عائشة اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعدما مات " . [1] ١٤٦٤
٢٠٠١٠٠١١	(2596) - (حديث: " من نذر أن يطيع الله فليطعه " ١٤٦٤
٢٠٠١٠٠١٢	(2597) - (حديث جابر: " فيمن نذر الصلاة في المسجد الأقصى , يجزئه في المسجد الحرام " رواه أحمد وأبو داود ١٤٦٤
٢١	كتاب القضاء
٢١٠١	[الأحاديث 2598 - 2605]
٢١٠١٠١	(2598) - (حديث: " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر " متفق عليه ١٤٦٥
٢١٠١٠٢	(2599) - (حديث: " النبي صلى الله عليه وسلم حكم بين الناس " ١٤٦٦
٢١٠١٠٣	(2500) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم بعث عليا إلى اليمن للقضاء " . [1] ١٤٦٦
٢١٠١٠٤	(2601) - (حديث: " لا تسأل الإمارة... " الحديث متفق عليه ١٤٦٧
٢١٠١٠٥	(2602) - (حديث: " أميركم زيد فإن قتل فجعفر فإن قتل فعبد الله بن رواحة " رواه البخارى ١٤٦٧
٢١٠١٠٦	(2603) - (أثر: " أن عمر رضى الله عنه بعث في كل مصر قاضيا وواليا " ١٤٦٨
٢١٠١٠٧	(2604) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم كتب لعمر بن حزم حين بعثه لليمن " . وقد مضى ١٤٦٨
٢١٠١٠٨	(2605) - (أثر أن عمر كتب إلى أهل الكوفة: " أما بعد فإنني قد بعثت إليكم عمارا أميرا وعبد الله قاضيا فاسمعوا لهما وأطيعوا " ١٤٦٨
٢١٠٢	فصل

٢١٠٢٠١	(2606) - (روى عن عمر رضى الله عن: " أنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا " ١٤٦٨
٢١٠٢٠٢	(2607) - (روى عن عمر: " أنه رزق شريحا في كل شهر مائة درهم " ١٤٦٩
٢١٠٢٠٣	(2608) - (روى: أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه لما ولى الخلافة أخذ الذراع وخرج إلى السوق فقيل له: لا يسعك هذا , فقال: ما كنت أدع أهلى يضيعون , ففرضوا له كل يوم درهمين " ١٤٦٩
٢١٠٢٠٤	(2609) - (أثر: " أن عمر بعث إلى الكوفة عمار بن ياسر واليا وابن مسعود قاضيا , وعثمان بن حنيف ماسحا وفرض لهم كل يوم شاة نصفها لعمار والنصف الآخر بين عبد الله وعثمان. وكتب إلى معاذ بن جبل وأبى عبيدة حين بعثهما إلى الشام أن انظرا رجالا من صالحى من قبلكم فاستعملوهم على القضاء وارزقوهم وأوسعوا عليهم من مال الله تعالى " ١٤٧٠
٢١٠٢٠٥	(2610) - (أثر: " أن عمر رضى الله عنه كتب إلى معاذ بن جبل , وأبى عبيدة حين بعثهما إلى الشام: أن انظرا رجالا من صالحى من قبلكم , فاستعملوهم على القضاء وارزقوهم , وأوسعوا عليهم من مال الله تعالى " ١٤٧١
٢١٠٢٠٦	(2611) - (قال عمر رضى الله عنه: " لأعزلن أبا مريم - يعنى: عن قضاء البصرة - وأولى رجلا إذا رآه الفاجر فرقه , فعزله وولى كعب بن (سوار) [1] " ١٤٧١
٢١٠٢٠٧	(2612) - (أثر: " أن عليا ولى أبا الأسود ثم عزله فقال: لم عزلتنى وما خنت وما جنيت به , قال: إني رأيتك يعلو كلامك على الخصمين " ١٤٧١
٢١٠٣	فصل ١٤٧١
٢١٠٣٠١	(2613) - (حديث: " ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " رواه البخارى . ١٤٧١
٢١٠٣٠٢	(2614) - (حديث: " القضاة ثلاثة... " رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه . ١٤٧١
٢١٠٣٠٣	(2615) - (حديث أبى شريح وفيه أنه قال: " يا رسول الله: إن قومى إذا اختلفوا فى شىء أتونى فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين " ١٤٧٣
٢١٠٣٠٤	(2616) - (أثر: أن عمر وأبيا تحاكما إلى زيد بن ثابت وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم ولم يكن أحد منهما قاضيا " ١٤٧٣
٢١٠٤	فصل فى آداب القاضي ١٤٧٤
٢١٠٤٠١	(2617) - (قال على رضى الله عنه: " لا ينبغي للقاضى أن يكون قاضيا حتى تكمل فيه خمس خصال : عفيف , حلیم , عالم بما كان قبله , يستشير ذوى الألباب لا يخاف فى الله لومة لائم " ١٤٧٤
٢١٠٤٠٢	(2618) - (حديث أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم فى لحظه وإشارته ومقعده , ولا " ١٤٧٤
٢١٠٤٠٣	(2619) - (أثر أن عمر كتب إلى أبى موسى: " (واس) [1] بين الناس فى وجهك ومجلسك وعدلك ولا يطمع شريف فى حنيفك " ١٤٧٥
٢١٠٤٠٤	(2620) - (روى إبراهيم التيمى: أن عليا رضى الله عنه حاكم يهوديا إلى شريح فقام شريح من مجلسه وأجلس عليا فيه فقال على رضى الله عنه: لو كان خصمى مسلها لجلست معه بين يديك ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا تساووهم فى المجالس " ١٤٧٦
٢١٠٤٠٥	(2620) - (حديث ابن عمرو قال: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشئ والمرثئ " صححه الترمذى . ورواه أبو هريرة وزاد: " فى الحكم " . ورواه أبو بكر فى " زاد المسافر " وزاد: " والرائئ " ١٤٧٧
٢١٠٤٠٦	(2622) - (حديث أبى حميد الساعدى مرفوعا: " هدايا العمال غلول " رواه أحمد . ١٤٧٨

- ٢١٠٤٠٧ (2623) - (روى أبو الأسود المالكى عن أبيه عن جده مرفوعاً: " ما عدل وال اتجر في رعيته أبداً " . ١٤٨٠)
- ٢١٠٤٠٨ (2624) - (وقال شريح: " شرط على عمر حين ولانى القضاء أن لا أبيع ولا أبتاع ولا أرتشى ولا أقضى وأنا غضبان " . ١٤٨٠)
- ٢١٠٤٠٩ (2625) - (روى عن على رضى الله عنه: أنه نزل به رجل فقال: ألك خصم ؟ قال: نعم , قال : تحول عنا , فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: . ١٤٨٠)
- ٢١٠٤٠١٠ (2626) - (حديث أبي بكر مرفوعاً: " لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان " متفق عليه . ١٤٨١)
- ٢١٠٤٠١١ (2627) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم في حال غضبه في حديث مخاصمة الأنصارى والزبير في شراج الحرة " رواه الجماعة . ١٤٨٢)
- ٢١٠٤٠١٢ (2628) - (حديث بريدة مرفوعاً: " القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار , فأما الذى في الجنة فرجل عرف الحق فققضى به , ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار , ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار " رواه أبو داود وابن ماجه . ١٤٨٢)
- ٢١٠٤٠١٣ (2629) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم استكتب زيد بن ثابت ومعاوية بن أبى سفيان وغيرهما " . ١٤٨٢)
- ٢١٠٤٠١٤ (2630) - (قال عمر: " لا تؤمنوهم وقد خونهم الله ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله ولا تعزوهم وقد أذلهم الله " . ١٤٨٣)
- ٢١٠٥ باب طريق الحكم وصفته . ١٤٨٤
- ٢١٠٥٠١ (2631) - (حديث: " إنما أقضى على نحو ما أسمع " . ١٤٨٤)
- ٢١٠٥٠٢ (2632) - (روى: " أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم: حضرمي وكندى فقال الحضرمي: يا رسول الله: إن هذا غلبني على أرض لى , فقال الكندى: هى أرضى وفى يدي ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: ألك بينة ؟ فقال: لا . ١٤٨٤)
- ٢١٠٥٠٣ (2633) - (حديث: " قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة الأعرابي برؤية الهلال " . ١٤٨٥)
- ٢١٠٥٠٤ (2634) - (قول عمر رضى الله عنه: " المسلمون عدول بعضهم على بعضهم " . ١٤٨٥)
- ٢١٠٥٠٥ (2624) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى على نحو ما أسمع " رواه الجماعة . [1] ١٤٨٥)
- ٢١٠٥٠٦ (2636) - (قول عمر في كتابه إلى أبى موسى الأشعري: " واجعل لمن أدعى حقاً غائباً أمداً ينتهى إليه , فإن أحضر بينه أخذت له حقه وإلا . ١٤٨٥)
- ٢١٠٥٠٧ (2637) - (روى سليمان بن حرب (1) قال: " شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له عمر: إني لست أعرفك ولا يضرك أنى لا أعرفك فائتنى بمن يعرفك , فقال رجل: أنا أعرفه يا أمير المؤمنين , قال: بأى شئ تعرفه ؟ فقال: بالعدالة . قال: هو جارك الأدنى تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه ؟ قال: لا . قال: فعاملك بالدرهم والدينار الذى يستدل بهما على الورع ؟ قال: لا . قال: فصاحبك فى السفر الذى يستدل به على مكارم الأخلاق ؟ قال: لا . قال: فلست تعرفه , ثم قال للرجل: ائتنى بمن يعرفك " . ١٤٨٦)
- ٢١٠٥٠٨ (2638) - (فى حديث الحضرمي والكندى: " شاهدك أو يمينه . فقال: إنه لا يتورع فى شئ . قال: ليس لك إلا ذلك " رواه مسلم . ١٤٨٦)
- ٢١٠٥٠٩ (2639) - (روى عن عمر أنه قال: " البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة " . ١٤٨٧)

٢١٠٥٠١٠	(2640) - (حديث ابن عمر: " أنه باع زيد بن ثابت عبداً فادعى عليه زيد أنه باعه إياه عالماً بعيبه , فأنكره ابن عمر فتحاكما إلى عثمان فقال عثمان لابن عمر: احلف أنك ما علمت به عيباً , فأبى ابن عمر أن يحلف فرد عليه العبد " رواه أحمد. ١٤٨٧
٢١٠٥٠١١	(2641) - (قول النبي صلى الله عليه وسلم: " اليمين على المدعى عليه " ١٤٨٨
٢١٠٥٠١٢	(2642) - (حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم: " رد اليمين على طالب (1) الحق " رواه الدارقطني. ١٤٨٩
٢١٠٥٠١٣	(2643) - (روي أن المقداد اقترض من عثمان مالا فتحاكما إلى عمر فقال عثمان: هو سبعة آلاف وقال المقداد: هو أربعة آلاف، فقال المقداد لعثمان : احلف أنه سبعة آلاف، فقال عمر: أنصفك. احلف أنها كما تقول وخذها" رواه أبو عبيد) ١٤٩٠
٢١٠٥٠١٤	(2633) - (قال علي " إن رد اليمين له أصل في الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى : أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم وأما السنة فحديث القسامة ") ١٤٩٠
٢١٠٦	فصل ١٤٩٠
٢١٠٦٠١	(2645) - (حديث: " فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار " متفق عليه. ١٤٩٠
٢١٠٧	فصل ١٤٩٠
٢١٠٧٠١	(2646) - (حديث هند قالت: " يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدى. فقال: خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف " متفق عليه. ١٤٩٠
٢١٠٧٠٢	(2647) - (حديث علي مرفوعاً: " إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضى للأول حتى تسمع كلام الآخر , فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء " حسنه الترمذى. ١٤٩١
٢١٠٧٠٣	(2648) - (روى أن أبا بكر رضى الله عنه: " كتب إلى المهاجر بن أبي أمية أن ابعث إلى بقيس بن المكشوح في وثاق , فأحلفه خمسين يمينا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ما قتل والديه " ١٤٩١
٢١٠٧٠٤	(2649) - (روى الضحاك بن سفيان قال: " كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها " رواه أبو داود والترمذى. ١٤٩١
٢١٠٧٠٥	(2650) - (حديث أنه صلى الله عليه وسلم: " كتب إلى ملوك الأطراف وإلى عماله وسعاته " ١٤٩١
٢١٠٨	باب القسمة ١٤٩٢
٢١٠٨٠١	(2651) - (حديث: " إنما الشفعة فيما لم يقسم " ١٤٩٢
٢١٠٨٠٢	(2652) - (حديث: " قسم النبي صلى الله عليه وسلم الغنائم بين أصحابه " ١٤٩٢
٢١٠٨٠٣	(2653) - (حديث: " لا ضرر ولا ضرار " رواه أحمد ومالك في " الموطأ " ١٤٩٢
٢١٠٩	باب الدعاوى والبيئات ١٤٩٢
٢١٠٩٠١	(2654) - (حديث ابن عباس مرفوعاً: " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم , ولكن اليمين على المدعى عليه " رواه أحمد ومسلم. ١٤٩٢
٢١٠٩٠٢	(2655) - (حديث: " شاهدك أو يمينه ليس لك إلا ذلك " ١٤٩٢
٢١٠٩٠٣	(2656) - (حديث أبي موسى: " أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لأحدهما بينة فجعلها بينهما نصفين " رواه الخمسة إلا الترمذى. ١٤٩٢
٢١٠٩٠٤	(2657) - (حديث الحضرمي والكندى " ١٤٩٤

٢١٠٩٠٥	(2658) - (حديث أبي موسى: " أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث كل منهما بشاهدين , فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما " رواه أبو داود. ١٤٩٤
٢١٠٩٠٦	(2659) - (حديث أبي هريرة: " أن رجلين تدعيا عينا لم يكن لواحد منهما بينة فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين أحبا أم كرها " رواه أبو داود. ١٤٩٥
٢١٠٩٠٧	(2660) - (روى الشافعي عن ابن المسيب: " أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر بجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة فأسهم النبي صلى الله عليه وسلم بينهما " ١٤٩٥
٢١٠٩٠٨	(2661) - (حديث: " البينة على المدعى , واليمين على المدعى عليه " . وفي لفظ: " واليمين على من أنكر " رواه الترمذى (3/479) ١٤٩٥
٢١٠٩٠٩	(2662) - (حديث: " شاهدك أو يمينه " (4/479) ١٤٩٥
٢١٠٩٠١٠	(2663) - (عن ابن عباس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم , قضى باليمين على المدعى عليه " متفق عليه (5/479) ١٤٩٥
٢١٠١٠	كتاب الشهادات ١٤٩٦
٢١٠١٠٠١	(2664) - (حديث: " شاهدك أو يمينه " (1/481) ١٤٩٦
٢١٠١٠٠٢	(2665) - (عن أبي هريرة مرفوعا: " يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة , ووزراء فسقة , وقضاة خونة , وفقهاء كذبة , فمن أدرك منكم ذلك الزمان فلا يكون لهم كاتب , ولا عريفا , ولا شرطيا " رواه الطبراني (2/482) ١٤٩٦
٢١٠١٠٠٣	(2666) - (حديث: " لا ضرر ولا ضرار " (2/472) ١٤٩٧
٢١٠١٠٠٤	(2667) - (قال ابن عباس: " سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة , فقال: ترى الشمس ؟ قال: على مثلها فاشهد , أو دع " رواه الخلال (1/483) ١٤٩٧
٢١٠١٠٠٥	(2668) - (حديث جابر: " أنه صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض " رواه ابن ماجه من رواية مجالد , وهو ضعيف (1/486) ١٤٩٧
٢١٠١٠٠٦	(2669) - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: " لا تجوز شهادة خائن , ولا خائنة , ولا ذى غمر على أخيه " رواه أحمد وأبو داود (2/487) ١٤٩٧
٢١٠١٠٠٧	(2670) - (حديث أبي موسى مرفوعا: " من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله " رواه أبو داود (2/488) ١٤٩٨
٢١٠١٠٠٨	(2671) - (عن وائلة بن الأسقع مرفوعا: " إن الله عز وجل في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة , ليس لصاحب الشاه منها نصيب " رواه أبو بكر (2/489) ١٤٩٩
٢١٠١٠٠٩	(2672) - (أثر: " أن عليا رضي الله عنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج , فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ؟ ! " ١٥٠٠
٢١٠١٠٠١٠	(2673) - (روى أبو مسعود البدرى مرفوعا: " إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت " رواه البخارى (2/489) ١٥٠١
٢١٠١١	فصل ١٥٠١
٢١٠١١٠١	(2764) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: " لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية " (2/490) ١٥٠١
٢١٠١٢	باب موانع الشهادة ١٥٠٢

- ٢١٠١٢.١ (2675) - (عن عائشة مرفوعاً: " لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة , ولا ذى غمر على أخيه , ولا ظنين في قرابة ولا ولاء " ورواه الخلال بنحوه من حديث عمر وأبي هريرة. ورواه أحمد وأبو داود بنحوه من حديث عمرو بن شعيب (2/491) . ١٥٠٢
- ٢١٠١٢.٢ (2676) - (فاطمة بضعة مني يربيني ما رابها " (2/491) . ١٥٠٢
- ٢١٠١٢.٣ (2677) - (حديث: " المكاتب عبد ما بقي عليه درهم " (2/491) . ١٥٠٣
- ٢١٠١٢.٤ (2678) - (حديث: " ولا ذى غمر على أخيه " (2/492) . ١٥٠٣
- ٢١٠١٣ باب أقسام المشهود به ١٥٠٣
- ٢١٠١٣.١ (2679) - (أثر: " أن أبا بكره ونافع بن الحارث وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنى عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه , ولما لم يصرح زياد بذلك بل قال: رأيت أمرا قبيحا , فرح عمر , وحمد الله , ولم يقيم الحد عليه " . ١٥٠٣
- ٢١٠١٣.٢ (2680) - (قوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية: " أربعة شهداء , وإلا حد في ظهرك ... " الحديث . ١٥٠٣
- ٢١٠١٣.٣ (2681) - (حديث قبيصة: " ... ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحى من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة " الحديث , رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي (2/494) . ١٥٠٣
- ٢١٠١٣.٤ (2682) - (روى عن الزهري قال: " جرت السنة من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم , أن لا تقبل شهادة النساء فى الحدود " قاله فى الكافى (2/494) . ١٥٠٣
- ٢١٠١٣.٥ (2683) - (حديث ابن عباس: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد " رواه أحمد والترمذى وابن ماجه , ولأحمد فى رواية: " إنما ذلك فى الأموال " ورواه أيضا عن جابر مرفوعاً . ١٥٠٤
- ٢١٠١٣.٦ (2684) - (عن حذيفة: " أن النبى صلى الله عليه وسلم , أجاز شهادة القابلة وحدها " ذكره الفقهاء فى كتبهم (2/496) . ١٥٠٨
- ٢١٠١٤ باب اليمين فى الدعاوى ١٥٠٩
- ٢١٠١٤.١ (2685) - (البينة على المدعى , واليمين على من أنكر " هذه قطعة من حديث خرجه النووى عن ابن عباس (2/501) . ١٥٠٩
- ٢١٠١٤.٢ (2686) - (لوعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم " (1/502) . ١٥٠٩
- ٢١٠١٤.٣ (2687) - (حديث ابن عباس: " أن النبى صلى الله عليه وسلم , استحلف رجلا , فقال: قل والله الذى لا إله إلا هو ماله عندى شيء " رواه أبو داود (2/502) . ١٥٠٩
- ٢١٠١٤.٤ (2688) - (حديث النسائي عن القاسم بن عبد الرحمن عن النبى صلى الله عليه وسلم: " لا تضطروا الناس فى أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون " (2/502) . ١٥٠٩
- ٢١٠١٤.٥ (2689) - (وفى حديث الحضرمي: " ولكن أحلفه: والله ما يعلم أنها أرضى اغتصبنيها أبوه " رواه أبو داود (2/502) . ١٥١٠
- ٢١٠١٥ فصل ١٥١٠
- ٢١٠١٥.١ (2690) - (استحلف النبى صلى الله عليه وسلم ركائة بن عبد يزيد فى الطلاق: والله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال: والله ما أردت إلا واحدة " (2/503) . ١٥١٠
- ٢١٠١٥.٢ (2691) - (قال عثمان لابن عمر: " تحلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه " . ١٥١٠
- ٢١٠١٥.٣ (2692) - (فلك يمينه فقال: إنه رجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه , قال: ليس لك إلا ذلك " (2/503) . ١٥١١

- ٢١٠١٥٠٤ (2693) - (قال الأشعث بن قيس: " كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجددني , فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي: هل لك بينة ؟ قلت: لا , قال لليهودي: احلف ثلاثا , قلت: إذا يحلف فيذهب بمالي. فأنزل الله تعالى: (إن الذين يشتركون بالله وأيمانهم ثمنا قليلا) إلى آخر الآية " رواه أبو داود (2/504)..... ١٥١١
- ٢١٠١٥٠٥ (2694) - (أثر: " أن عمر حلف في حكومته لأبي في النخل في مجلس زيد "..... ١٥١١
- ٢١٠١٥٠٦ (2695) - (حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعنى لليهود :- " نشدتكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى: ما تجدون فى التوراة على من زنى ؟ " رواه أبو داود (2/504)..... ١٥١١
- ٢١٠١٥٠٧ (2696) - (فى سنن ابن ماجه مرفوعا: " هى - يعنى صخرة القدس - من الجنة " (2/505)..... ١٥١١
- ٢١٠١٥٠٨ (2697) - (روى مالك والشافعى وأحمد , عن جابر مرفوعا: " من حلف على منبرى هذا يمينا آثمة فليتبوأ مقعده من النار " (2/505)..... ١٥١٢
- ٢١٠١٥٠٩ (2698) - (حديث ابن عمر مرفوعا: " ومن حلف له بالله فليرض " رواه ابن ماجه (2/505)..... ١٥١٣
- ٢١٠١٦ كُتاب الإقرار..... ١٥١٣
- ٢١٠١٦٠١ (2699) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " واغد يا أنيس إلى امرأة هذا: فإن اعترفت فارجمها " (2/505)..... ١٥١٣
- ٢١٠١٦٠٢ (2700) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية والجهنية بإقرارهم " (2/505)..... ١٥١٣
- ٢١٠١٦٠٣ (2701) - (رفع القلم عن ثلاثة " (2/506)..... ١٥١٣
- ٢١٠١٦٠٤ (2702) - (عفى لأمتى عن الخطأ , والنسيان , وما استكرهوا عليه "..... ١٥١٣
- ٢١٠١٧ باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره..... ١٥١٤
- ٢١٠١٧٠١ (2703) - (حديث عمرو بن عبسة: "... فدخلت عليه , فقلت: يا رسول الله: أتعرفنى ؟ فقال : نعم أنت الذى لقيتني بمكة , فقال: فقلت: بلى " (2/509)..... ١٥١٤
- ٢١٠١٧٠٢ (2704) - (لأن عليا , رضى الله عنه , أسلم وهو ابن ثمان سنين " (2/251)..... ١٥١٥
- ٢١٠١٧٠٣ (2705) - (وقد صح عنه , صلى الله عليه وسلم: " أنه عرض الإسلام على ابن صياد صغيرا " متفق عليه (2/521)..... ١٥١٥
- ٢١٠١٧٠٤ (2706) - (فى الصحيح: " أن النبي صلى الله عليه وسلم , عرض الإسلام على أبى طالب , وهو فى النزاع " (2/521)..... ١٥١٥
- ٢١٠١٧٠٥ (2707) - (عن ابن مسعود: " أن النبي صلى الله عليه وسلم , دخل الكنيسة , فإذا هو بيهود , وإذا يهودى يقرأ عليهم التوراة , فلما أتوا على صفة النبي صلى الله عليه وسلم , أمسكوا , وفى ناحيتها رجل مريض , فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مالكم أمسكتم ؟ فقال المريض: إنهم أتوا على صفة نبي فأمسكوا , ثم جاءه المريض يحبو , حتى أخذ التوراة فقرأ حتى أتى على صفة النبي صلى الله عليه وسلم , وأمته فقال : هذه صفتك وصفة أمتك أشهد أن لا إله إلا الله , وإنك رسول الله , فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: لوا أخاكم " رواه أحمد (2/522)..... ١٥١٦

عن الكتاب

الكتاب : إرواء الغليل في تخریج أحادیث منار السبیل
 المؤلف : محمد ناصر الدین الألبانی (المتوفى : ١٤٢٠هـ)
 إشراف: زهير الشاويش
 الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت
 الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
 عدد الأجزاء: ٩ (٨ مجلد للفهارس)
 [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع ، وهو مذيّل بالحواشي]

 (تنبيه) :

- تم إضافة كتاب : «التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل» لفضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ - حفظه الله- ، وذلك في مواضعه الملائمة من هامش الكتاب ، وكذا إضافة بعض الاستدراكات المهمة وتخریجات لأحاديث لم يعثر عليها الشيخ ولا صاحب التكميل
- الأرقام بين الهلالين () هي حواشي المطبوع ، أما الأرقام بين معكوفين [] ، فهي لمعدّ نسخة الشاملة
- الكلام الموجود بين هذه الأقواس { } غير موجود في الأصل وإنما تم وضعه ليستقيم الكلام.

عن المؤلف

الألباني، محمد ناصر الدين (١٣٣٢هـ - ١٩١٤م، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

محمد ناصر الدين الألباني، شخصية إسلامية علمية فذة، وصاحب مدرسة متميزة في علم الحديث أغنى الحقل العلمي بها. وقد أفاد، بعبه الغزير ومؤلفاته ودروسه عدداً كبيراً من طلاب العلم ودارسي الحديث النبوي الشريف.

ولد الشيخ محمد ناصر الدين الألباني السوري الجنسية، رحمه الله، في أشقودرة بألبانيا. وتلقى تعليمه في دمشق على يد عدد من الشيوخ وكبار رجال العلم. حُبب الله، سبحانه وتعالى، إليه علم الحديث النبوي الشريف، فعكف على دراسته طوال سني عمره، وتفوق فيه على جميع معاصريه. بدأ التأليف منذ مطلع شبابه حتى بلغ عدد مؤلفاته أكثر من مائة كتاب، وطبع نحو سبعين منها. ومن أبرز كتبه: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة؛ سلسلة الأحاديث الضعيفة؛ تحقيق كتاب مشكاة المصابيح للتبريزي؛ صحيح الجامع الصغير وزياداته؛ صحيح الجامع الضعيف وزياداته، وغيرها من مؤلفات ومراجع لا غنى عنها لدارسي الحديث. حاز الألباني جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية عام ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

نقلا عن

الموسوعة العربية العالمية <http://www.mawsoah.net>

١ [مقدمات]

١.١ مقدمة الناشر الطبعة الثانية

-[إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل]-
المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠ هـ)
إشراف: زهير الشاويش
الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت
الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس)
[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع ، وهو مذيّل بالحواشي]

(تنبيه) :

- تم إضافة كتاب : «التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل» لفضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ - حفظه الله- ، وذلك في مواضعه الملائمة من هامش الكتاب ، وكذا إضافة بعض الاستدراكات المهمة وتخريجات لأحاديث لم يعثر عليها الشيخ ولا صاحب التكميل

- الأرقام بين الهلالين () هي حواشي المطبوع ، أما الأرقام بين معكوفين [] ، فهي لمعدّ نسخة الشاملة
- الكلام الموجود بين هذه الأقواس { } غير موجود في الأصل وإنما تم وضعه ليستقيم الكلام.

[مقدمات]

مقدمة الناشر الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

أما بعد، فقد تم توزيع الطبعة الأولى من هذا الكتاب، ولاقت من أهل العلم والفضل من القراء الكرام كل ترحيب وثناء. وأقدمه الآن للطبع للمرة الثانية، وكنت أرجو أن يكون الاتصال ممكناً مع استاذنا الشيخ ناصر الدين لنضيف إليه ما قد يكون جد عنده، غير أن ذلك تعذر، فنحن في لبنان بظروف احتلال وحصار، وهو في الأردن، ولا سبيل للاتصال بالتقابل أو البريد بوجه من الوجوه.

لذلك قمت بمراجعة الكتاب، وإصلاح ما صح عندي أنه خطأ مطبعي يقينا. وقد أشرت في بعض المواضع إلى ذلك مخافة أن يكون عملي مجانباً للصواب.

والله أسأل أن يحسن مثوبة المؤلف، وكل من أعان على نشر سنة محمد صلى الله عليه وسلم، وأن يفرج عن البلاد والعباد، إنه سميع مجيب والحمد لله رب العالمين.

بيروت ١٠ جمادى الآخرة ١٤٠٥

زهير الشاويش

١.٢ مقدمة الناشر

مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمد ونستعينه، ونصلي ونسلم على محمد وآله وصحبه.

أما بعد، فإنني أحمد الله على فضله وإحسانه إذ يسر لي نشر هذا الكتاب القيم، الذي سبق وأعلنت عن قرب صدوره منذ سنوات قاربت العشرين، غير أن الله جلت حكمته قدر غير ذلك، إذ حالت الظروف القاهرة بيننا وبين ما نريد حتى اليوم، وقدر الله وما شاء فعل.

ولا بد لي من تقديم الشكر لأستاذي الشيخ محمد ناصر الدين الألباني على استجابته لتأليفه وتخرجه أحاديثه التي قاربت الثلاثة آلاف حديث، هذا التخرج العلمي الذي قل أن تجد له نظيراً، فجزاه الله كل خير.

وكذلك الشكر للعلماء الأفاضل الذين شاركوا في الرغبة في تخرجه، ومنهم أستاذي الشيخ محمد بن عبد العزيز المانع، والشيخ محمد نصيف، وسماحة شيخنا عبد العزيز بن باز، وفضيلة الشيخ عبد الله بن زيد المحمود، والأخ الشيخ عبد الله بن تركي، وغيرهم من أهل الفضل والعلم والاهتمام بحديث رسول الله، وتنقية الفقه من الدخيل والمكذوب.

وإن الذين كتبوا إلي وإلى الشيخ ناصر الدين أكثر من أن تحصيهم هذه العجالة، وما ذكرت من ذكرت إلا على سبيل المثال، جزى الله الجميع الخير.

وبما أنه لا بد لي من رد الفضل إلى أهله، فإني أذكر أن فكرة الكتاب أول ما كانت في حديث ضم بعض أهل العلم في داري بدمشق، ومنهم الأفاضل الشيخ محمد بهجة البيطار، والشيخ مصطفى السباعي رحمهما الله، والأستاذ

عصام العطار حفظه الله. بعد طبع منار السبيل مباشرة، وكان محل إعجابهم، غير أنهم لاحظوا حاجة الكتاب إلى التخرج، ثم حدث لقاء مع المحسن الشيخ قاسم الدرويش، فذكر له الأستاذ عصام هذا الرأي. فقال: وهذا أيضاً رأي الشيخ ابن مانع. وهذا لو تم التخرج. ومن هنا أجمعت الرأي، وفاتحت الشيخ محمد ناصر الدين واتفقت وإياه على هذا العمل الذي أمضى به الزمن الطويل، وأودعه عليه الغزير، وعطل من أجله الكثير من مشاريعه التي كان يعمل بها.

ولم يتوقف عنه - فيما أعلم - إلا عندما دعي من قبل موسوعة الفقه الإسلامي في الجامعة السورية بدمشق لاستخراج الأحاديث على الصورة التي كان يريد الأستاذ السباعي إخراج الموسوعة بها، والتي قدر الله تحويلها عن قصدها بعد مرضه، وإيقافها بعد وفاته.

وقد أعانني على مقابلة تجاربه عدد من الأخوة الأكارم في قسم التصحيح في المكتب الإسلامي ببيروت ودمشق، والأخ الشيخ عيد العباسي، شكر الله لهم جزاء ما قدموه من جهد.

هذا وإنني استخرت الله في إلحاق منار السبيل في شرح الدليل بهذه الطبعة من الإرواء، وعمل جزء فيه فهرس هجائي للأحاديث مع بيان درجته مع رقم الحديث والصفحة التي فيها الحديث الإرواء والمنار وفهرسا للأعلام.

وهذا كله مما ييسر الأمر على المراجع. والله أسأل أن ينفع به، وسبحانك اللهم وبحمدك، والصلاة والسلام على خيرة خلقك، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بيروت ١٠ شعبان ١٣٩٩
زهير الشاويش

١٠٣ مقدمة المؤلف

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}، {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}.

أما بعد، فهذا كتابنا إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل، نقدمه اليوم إلى قرائنا الكرام بعد أن كثر السؤال عنه، وألح بطبعه كثير من أهل العلم والفضل في مختلف البلاد الإسلامية، كلها جاء ذكره، أو بلغهم اسمه. وقد كنت فرغت من تخرجي منذ أكثر

من خمسة عشر عاما، ولذلك جريت على الإحالة عليه في تخریج بعض

الأحاديث في كثير من مؤلفاتي المطبوعة منها والمخطوطة، سواء ما كنت قد سلكت في تخریجه مسلك البسط، أو التوسط، أو الإيجاز، والاكتفاء بذكر مرتبة الحديث فقط، مثل الأحاديث الصحيحة (١). والأحاديث الضعيفة (٢)، وغاية المرام في تخریج أحاديث الحلال والحرام (٣) وظلال الجنة في تخریج كتاب السنة، والتعليق الرغيب على الترغيب والترهيب (٤)، ومثل بعض الرسائل الصغيرة نحو الكلم الطيب، والتوسل: أنواعه وأحكامه، والآيات البينات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات وغيرها.

ولذلك فإنه كان من الضروري إخراجها إلى عالم المطبوعات منذ سنين، تيسيرا علي في المراجعة عند الإحالة أولا، واستجابة لرغبة أهل العلم وإفادتهم ثانيا.

ومع أن الفضل في تأليفه يعود إلى الأخ الفاضل الأستاذ محمد زهير الشاويش، وكان حريصا على نشره على الناس، إلا أنه حال بينه وبين ذلك أسباب منها اضطراره إلى الخروج من سورية، ثم من لبنان لمدة طويلة، وأخيرا الوضع المضطرب في بيروت منذ بضع سنوات.

والآن وقد استقرت الأوضاع بعض الشيء وتيسرت له سبل الطباعة، فقد بادر - جزاه الله خيرا - إلى إخراجها إلى عالم المطبوعات، فضم بذلك فضلا إلى فضل، أتم الله علينا وعليه نعمه ظاهرة وباطنة.

ثم إن الباعث على هذا التخریج كان أمورا أذكر أهمها:

الأول: أن أصله: منار السبيل.... هو من أمهات كتب مذهب الإمام أحمد إمام السنة، الذي جمع من الأحاديث مادة غزيرة، قلما تتوفر في كتاب فقهي آخر في مثل حجمه - إذ هو جزءان فقط - حتى بلغ عددها ثلاثة آلاف حديث أو زادت، جلها مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) طبع منه المجلد الأول والثاني والثالث.

(٢) طبع منه المجلد الأول والثاني

(٣) طبع والحمد لله.

(٤) ثم صيرت كتاب الترغيب والترهيب كتابين: صحيح الترغيب والترهيب وضعيف الترغيب والترهيب وقد طبع الأول من الصحيح. الثاني: أنه لا يوجد بين أيدي أهل العلم وطلابه كتاب مطبوع في تخریج كتاب في الفقه الحنبلي كما للمذاهب الأخرى، خذ مثلا كتاب نصب الرأية لأحاديث الهداية (١) في الفقه الحنفي، للحافظ جمال الدين الزيلعي، وتلخيص ابن حجر العسقلاني، فرأيت أن من واجبي تجاه إمام السنة، ومن حقه علي أن أقوم بخدمة متواضعة لمذهبه وفقهه، رحمه الله تعالى، وذلك بتخریج هذا الكتاب.

الثالث: أنني توخيت بذلك أن أكون عوناً لطلاب العلم والفقه عامة، والحنابلة منهم خاصة، الذين هم - فيما علمت - أقرب الناس إلى السنة على السلوك معنا في طريق الاستقلال الفكري الذي يعرف اليوم بالفقه المقارن، هذا الفقه الذي لا يعطيه حقه - اليوم - أكثر الباحثين فيه، والمدرسين لمادته في كليات الشريعة المعروفة الآن، فإن من حقه أن لا يستدل فيه بحديث ضعيف لا تقوم به حجة. فقرأ أحدهم، يعرض لمسألة من مسائله، ويسوق الأقوال المتناقضة فيه، ثم لا يذكر أدلتها التفصيلية، فإذا كان فيها شيء من الأحاديث النبوية حشرها حشرا، دون أن يبين ويميز صحيحها من حسنها، بل ولا قوياها من ضعيفها، فيكون من نتيجة ذلك وآثاره السيئة أن تبليبل أفكار الطلاب وتضطرب آراؤهم في ترجيح قول على قول آخر، ويكون عاقبة ذلك أن يتمكن من قلوبهم الخطأ الشائع: أن الحق يتعدد (٢) بل صرح بعضهم أخيرا فقال: إن هذه الأقوال المتعارضة كلها شرع الله! وأن يزدادوا تمسكا بالحديث الباطل: "اختلاف أمي رحمة (٣)" وقد تتغلب العصبية المذهبية على أحدهم، وقد يكون هو أستاذ المادة نفسه فيرجح من تلك الأقوال الموافق لمذهبه، وينتصر له بحديث من تلك الأحاديث، وهو لا يدري أنه حديث ضعيف عند أهل الحديث، ونقاده، والمنهج العلمي الصحيح يوجب عليه أن يجري عملية تضعيفه بين تلك الأحاديث المتعارضة، المستدل بها للأقوال المتناقضة، فما كان منها ضعيفا لا تقوم به حجة، تركت جانبا، ولم يجز المعارضة بها، وما كان منها صحيحا أو ثابتا جمع بينها بوجه من وجوه التوفيق المعروفة في علم أصول الفقه وأصول الحديث،

وقد أوصلها الحافظ العراقي في حاشيته على علوم الحديث لابن الصلاح إلى أكثر من مائة وجه.

(١) وهو من مطبوعات المكتب الاسلامي.

(٢) انظر مقدمة كُتّبي صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) انظر كُتّابي سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة رقم ٥٧.

الرابع: أن لمثل هذا التخرّيج العلمي علاقة وثقى بما اصططلحت على تسميته :التصفية، وأعني بها أن النهضة الإسلامية المرجوة لا يمكن أن تقوم إلا على أساس تصفية الإسلام مما دخل فيه على مر القرون، ومن ذلك الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وبخاصة ما كان منها في كتب الفقه، وقد أقيمت عليها أحكام شرعية، فإن تصفية هذه الكتب من تلك الأحاديث مع كونه واجبا دينيا، لكي لا يقول المسلم على نبيه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله أو ما لا علم له به، فهو من أقوى الأسباب التي تساعد المسلمين المختلفين على التقارب الفكري، ونبذ التعصب المذهبي.

الخامس: أننا - بمثل هذا التخرّيج والتصفية - نسد الطريق على بعض المبتدعة الضالة الجهلة، الذين يحاربون الأحاديث النبوية وينكرون حجية السنة، ويزعمون أن الإسلام ليس هو إلا القرآن! ويسمون في بعض البلاد القرآنيين. وليسوا من القرآن في شيء (١). ويلبسون على الجهال بقولهم: إن السنة غير محفوظة، وإن بعضها ينقض بعضها، ويأتون على ذلك ببعض الأمثلة، منها حديث: "خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء"، يعني عائشة (٢) ثم يعارضون به قوله صلى الله عليه وسلم في النساء "أنهن ناقصات عقل ودين" (٣) ويقولون: أنظروا كيف يصف النساء بالنقص في هذا الحديث ثم يأمر بأخذ شطر الدين من عائشة، وهي متهمة في النقص! فإذا ما علم المسلم المتبصر في دينه أن الحديث الأول موضوع مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والحديث الآخر صحيح زال التعارض المزعوم أولا، لأنه لا يصح في عقل عاقل - غير مجنون - معارضة الحديث الصحيح بالموضوع، وانكشف تلبسهم وجهلهم وضلالهم. ثم إذا رجع إلى الحديث الآخر الصحيح ثانيا وأخذه بتمامه من مصدره الموثوق به، يتبين له أن النقص المذكور ليس إطلاقا كما يعتمد الدجالون أن يوهمو الناس وإسقاطا منهم للسنة من قلوبهم زعموا، وإنما هو أن المرأة لا تصلي ولا تصوم وهي حائض، وأن شهادتها على النصف من شهادة الرجل، كما جاء تفسيره في الحديث نفسه في صحيح البخاري وغيره. وهذا هو الشأن على الغالب بين

(١) انظر رسالتي منزلة السنة في الاسلام وبيان أنه لا يستغنى عنها بالقرآن

(٢) حديث موضوع، انظر المنار المنيف للعلامة ابن القيم.

(٣) رواه البخاري ١/٣٤٦ - رقم ٧٢٥ من هذا المختصر.

الأحاديث الضعيفة والصحيحة، وطرق شياطين الإنس والجن لإضلال الناس كثيرة متنوعة، فهذا يضل بمثل حديث عائشة المذكور آنفا، وآخر بمثل الحديث المتقدم اختلاف أممي رحمة.

من أجل كل ذلك كان هذا التخرّيج النافع إن شاء الله تعالى.

واعلم أن فن التخرّيج ليس غاية في نفسه عند المحققين من المحدثين، بحيث يقتصر أمره على أن نقول مخرج الحديث: أخرجه فلان وفلان و. - عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما يفعله عامة المحدثين قديما وحديثا، بل لا بد أن يضم إلى ذلك بيانه لدرجة كونه ضعيفا، فإنه والحالة هذه لا بد له من أن تتبع طرقه وشواهد له ليرتقي الحديث بها إلى مرتبة القوة، وهذا ما يعرف في علم الحديث بالحسن لغيره، أو الصحيح لغيره. وهذا في الحقيقة من أصعب أنواع علوم الحديث وأشقها، لأنه يتطلب سعة في الاطلاع على الأحاديث والأسانيد في بطون كتب الحديث مطبوعها ومخطوطها، ومعرفة جيدة بعلل الحديث وتراجم رجاله، أضف إلى ذلك دأبا وجلدا على البحث، فلا جرم أنه تقاعس عن القيام بذلك جماهير المحدثين قديما، والمشتغلين به حديثا وقليل ما هم.

على أنني أرى أنه لا يجوز في هذه الأيام الاقتصار على التخرّيج دون بيان المرتبة، لما فيه من إيهاام عامة القراء الذين يستلزمون من التخرّيج القوة - أن الحديث ثابت على كل حال. وهذا مما لا يجوز، كما بينته في مقدمة: غاية المرام، فراجع فإنه هام.

من أجل ذلك فإني قد جريت في هذا التخریج كغيره على بيان مرتبة كل حديث في أول السطر ثم اتبع ذلك بذكر من خرج، ثم بالكلام على إسناده تصحيحاً أو تضعيفاً، وهذا إذا لم يكن في مخرجه الشيخان أو أحدهما، وإلا استغنيت بذلك عن الكلام، كما كنت بينته في مقدمتي لتخریج أحاديث شرح العقيدة الطحاوية، ومقدمتي على مختصر مسلم للمندري. وقد لا يتيسر لي الوقوف على إسناده الحديث، وحينئذ أنقل ما وقفت عليه من تخریج وتحقيق لأهل العلم، أداء للأمانة، وتبرئة للذمة، ولكني في هذه الحالة أبيض للحديث على الغالب، فلا أذكر له مرتبة.

والله - سبحانه وتعالى - أسأل أن يسدد خطانا، وأن يحفظ علينا ما به من النعم
أولانا، وأن يغفر لنا ذنوبنا، ويصلح أعمالنا، ويخلص نوايانا وأن يعاملنا بفضله إنه سميع مجيب، والحمد لله رب العالمين. وسبحانك اللهم
وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك. بيروت غرة رجب ١٣٩٩.
وكتب
محمد ناصر الدين الألباني.

١٠٤ ترجمة المؤلف الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان بقلم الشيخ عبد العزيز الناصر الرشيد مع تمتها بقلم
الشيخ العلامة محمد بن عبد العزيز بن مانع

١٠٤٠١ نسبه:

١٠٤٠٢ أخلاقه:

ترجمة المؤلف الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان
بقلم الشيخ عبد العزيز الناصر الرشيد
مع تمتها بقلم الشيخ العلامة محمد بن عبد العزيز بن مانع
نسبه:

هو من قبيلة آل زهير، وهم ينتسبون إلى قبيلة بني صخر القبيلة المشهورة ولد في بلد الرس في سنة ألف ومائتين وخمسة وسبعين، ونشأ
بها وقرأ على علمائها ثم انتقل إلى عدة بلدان لطلب العلم، حتى اشتهر بالعلم والفضل وفاق أقرانه، وكان متفناً في كثير من العلوم، وكان
مع ذلك كاتباً مجيداً حسن الخط يضرب المثل بحسن خطه، وكان سريع الكتابة حتى انه كان يكتب الكرايس في المجلس الواحد وله
مكتبة عظيمة غالبها بخط يده، وكان إليه المرجع في بلد الرس في الإفتاء والتدريس والنفع العام.
أخلاقه: كان سمحاً متواضعاً دمث الأخلاق رفيقاً سهلاً قريباً من كل أحد، وكان

١٠٤٠٣ مشايخه:

١٠٤٠٤ تلاميذه:

إليه مرجع الفتوى في بلده لجميع الطبقات في ما يشكل عليهم من أمر دينهم، لسماحته ودماثة أخلاقه وسهولة جانبه وحرصه على النفع.
مشايخه:

١- منهم الشيخ عبد العزيز بن محمد بن مانع أحد قضاة عنيزة المتوفى سنة ألف وثلاثمائة وسبع هجرية، وهو والد الشيخ محمد بن عبد
العزيز بن مانع المشهور بالعلم والفضل والذي له عدة مصنفات مشهورة وتنقل في المملكة العربية السعودية في عدة وظائف كرئاسة هيئة
التمييز، وإدارة المعارف العامة مع التعليم في الحرم المكي إلى غير ذلك من الوظائف الهامة، والمترجم له قد رثى شيخه الشيخ عبد العزيز
المحمد المانع بقصيدة طويلة مشهورة (١).

٢- ومن مشايخه أيضاً الشيخ محمد بن عمر بن سليم المتوفى سنة ألف وثلاثمائة وثمانية هجرية.

٣- ومن مشايخه الشيخ صالح بن فرناس بن عبد الرحمن بن فرناس المتوفى في يوم الاثنين من شهر ذي الحجة سنة ألف وثلاثمائة وستة
وثلاثين والشيخ صالح كان قاضياً في بلد الرس مدة طويلة، وقبل ذلك كان قاضياً في القصيم، وللشيخ إبراهيم مشايخ غير هؤلاء.

تلاميذه:

- ١ - منهم الشيخ محمد بن عبد العزيز الرشيد قرأ عليه وكان إذ ذاك قاضيا في بلد الرس وقرأ عليه تلاميذ كثيرون لم يشتهروا.
- (١) تجدها في الصفحة ١٧ من هذه الترجمة.

١٠٤٠٥ مصنفاته:

مصنفاته:

كان له عدة مصنفات في مواضيع شتى تدل كل غزارة علمه وسعة اطلاعه وطول باعه.

- ١ - كان له إلمام تام في الأنساب حتى أنه كان المرجع في هذا الشأن وقد كتب رسالة في أنساب أهل نجد.
- ٢ - وكان له إلمام في التاريخ ومعرفة الحروب والوقائع، وقد كتب في هذا الموضوع رسالة مختصرة ابتدأها من سنة سبعمائة وخمسين إلى سنة ألف وثلاثمائة وتسعة عشر، واعتناؤه فيها بذكر الوفيات أكثر من اعتناؤه بذكر الغزوات والوقائع.
- ٣ - وله أيضا معرفة في رجال الفقه الحنبلي وقد كتب في ذلك مصنفًا سماه كشف النقاب في تراجم الأصحاب ابتدأ فيه بذكر ترجمة الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله.
- ٤ - وكان أيضا فقيها واسع الاطلاع في الفقه، وكثيرا ما سيئل بحضوره عن مسائل فقهية فيجيب من سألته بسرعة ويذكر الدليل والتعليل وقد صنف في الفقه عدة مصنفات.
- منها شرح الدليل وقد سماه منار السبيل في شرح الدليل والحق أنه اسم طابق مسماه فقد أتى في هذا الكتاب بما يشفي العليل ويروي الغليل بعبارة سهلة واضحة، مع اعتناؤه فيه بذكر الدليل والتعليل. وله أيضا حاشية على شرح الزاد رأيتها بخطه، وله كتب غير هذه.
- ثم إن المذكور عمي في آخر عمره، فكان ملازما للمسجد في غالب أوقاته وكان زاهدا متقللا من الدنيا لم يشتغل بشيء من الأعمال الحكومية.
- وفاته: توفي رحمه الله تعالى في سنة ألف وثلاثمائة وثلاثة وخمسين في ليلة عيد الفطر وكانت وفاته فجأة وصلي عليه بعد صلاة العيد وقد حضر جنازته جميع أهل البلد ومشوا معها وحزنوا على فراقه حزنا عظيما لماله في قلوبهم من المكانة العظيمة والمحبة الصادقة، لما اتصف به المذكور من أخلاق سامية، وحرص على النفع العام فرحمه الله رحمة واسعة. انتهى
- جمعها الفقير إلى الله: عبد العزيز الناصر الرشيد

١٠٥ تمة الترجمة بقلم الشيخ العلامة محمد بن عبد العزيز بن مانع

تمة الترجمة بقلم الشيخ العلامة محمد بن عبد العزيز بن مانع

هذه الترجمة المتقدمة قد وصلتنا مع شرح الدليل من الرياض، بقلم العالم الفاضل الشيخ عبد العزيز الناصر الرشيد وقد كتب إلي أحد المشايخ هناك أنه سأل الشيخ عبد العزيز عن الشيخ محمد بن عمر بن سليم الذي ذكر أنه أحد مشايخ الشارح الشيخ إبراهيم بن ضويان فقال: مرادي بذلك أبا الشيخين عبد الله وعمر فحينئذ يكون شيخ الشيخ ابن ضويان، شيخنا العلامة الشيخ محمد بن عبد الله بن سليم لم القصيم في زمانه، وقاضي مدينة بريده وقد قرأت عليه في الحديث والفرائض والنحو وهو أخذ العلم عن الشيخ عبد الرحمن بن حسن (١) وابنه الشيخ عبد اللطيف (٢) والشيخ عبد الله أبي بطين جد والدي لأمه وأما القصيدة التي رثا بها والدنا وأشار إليها الشيخ عبد العزيز فهي:

على الخبر بحر العلم من كان باكيًا... هلم إلينا نسعدنه لياليا

سأبكي بكاء المشكلات لشجوها... وأرسل دمعا كان في الجفن أنيا

على عالم حبر إمام سميدع (٣)... عليم وذو فضل حليف المعاليا

يقضي بحل المشكلات نهاره... وفي الليل قواما إذا كان خاليا

فضائله لا يحصر النظم عدها... ويقصر عنها كل من كان راثيا

- (١) حفيد الشيخ محمد بن عبد الوهاب المتوفى سنة ١٢٨٥
- (٢) المتوفى سنة ١٢٩٣
- (٣) السميع: بفتح السين: السيد الموطأ الاكاف.
وثلمته يا صاح من ذا يسدها... ونجم توارى بعد ما كان باديا
إمام على نهج الإمام ابن حنبل... لقد كان مهديا وقد كان هاديا
علم بفقه الأقدمين محقق... وقد كان في فقه الأواخر راسيا
وقد حاز في علم الحديث محلة... وللسلف الماضين قد كان قافيا
وفي كل فن فهو للسبق حائز... وفي العلم مقدام حميد المساعيا
فلا نعمت عين تضن بمائها... عليه ولا قلب من الحزن خاليا
فوا لهما من فادح حل خطبه... وحصن من الإسلام قد صار واهيا
لقد صابنا أمر من الحزن مفجع... لدن جاءنا من كان للشيخ ناعيا
نجالت بنا الأشجان من كل جانب... وأرق جفن العين صوت المنايا
بموت الفتى عبد العزيز بن مانع... سلالة أمجاد تروم المعاليا
لقد كان بدرا يستضاء بضوئه... فأضحى رهينا في المقابر ثاويا
فوا حزنا إن كان إلا بقية... تخلف من بعد الهداة المواضيا
فسار على منهاجهم واقتفاهم... على منهج التوحيد قد كان داعيا
لقد عاش بالدنيا على الأمر بالتقى... وعن مؤبقات الإثم ما زال ناهيا
فيا أيها الإخوان لا تسأموا البكا... على عالم قد كان في العلم ساميا
تغمده الرب الكريم بفضله... ولا زال هطال من العفو هاميا
على قبره يهيم عشيا وبكرة... وبوأه قصرا من الخلد عاليا
وصل إلهي كلما هبت الصبا... وما أنهلت الجون الغداف العوادي
على المصطفى والآل والصحب كلهم... وتابعهم والتابعين الهوادي
- ثم إن هذا الشرح الجليل، من أحسن ما كتبه العلماء على متن الدليل، الذي اختصره العلامة الشيخ مرعي من متن المنتهى، فقد سلك فيه مؤلفه مسلكا جيدا مفيدا، فذكر عند كل مسألة دليلا أو تعليلا، وربما ذكر بعض الروايات القوية المخالفة لما اختاره الأصحاب، لحاجة الناس إليها، مع أن مسائل الدليل هي الراجحة في المذهب وعليها الفتوى. وقد غنى المتأخرون من الحنابلة بمتن الدليل، والكتابة عليه ما بين شرح وحاشية ونظم، وذلك لما عرفوه من غزارة علمه وكثرة فوائده.
- فشرحه العلامة الشيخ عبد القادر التغلبي الشيباني (١) وشرحه في جزئين وهو مطبوع متداول مشهور، ولكنه يعوزه التحقيق وعلى هذا الشرح حاشية للشيخ عبد الغني اللبدي مفيدة جدا تحرر بها شرح التغلبي.
- وشرحه الشيخ محمد بن أحمد السفاريني (٢) بشرح لم يكمل وشرحه إسماعيل الجراعي (٣) في مجلدين، وعليه حاشية المصطفى الدمشقي (٤) وكذلك عليه حاشية لأحمد بن عوض المرداوي في مجلدين وشرحه الشيخ عبد الله المقدسي، ذكره ابن عوض في حاشيته.
- ونظمه محمد بن إبراهيم بن عريكان من أهل القصيم من بلد الخبرا. ونظمه أحد علماء حلب كما ذكره العلامة الشيخ محمد راغب الطباخ (٥) في تاريخ حلب.

- (١) المولود في دمشق سنة ١٠٥٢ والمتوفى فيها سنة ١١٣٥.
- (٢) المولود سنة ١١١٤ والمتوفى سنة ١٢٨٨
- (٣) المولود بدمشق سنة ١١٣٤ والمتوفى سنة ١٢٠٢.
- (٤) هو الشيخ مصطفى الدومي المعروف - في دمشق - بالدوماني الصالح ٥ المتوفى بحلب سنة ١٣٧٠.
- (٥) المتوفى بحلب سنة ١٣٧٠.

وما عني هؤلاء العلماء بهذا المتن إلا لجلالة قدره عندهم، ومعرفتهم بما تضمنه من التحقيق، ولهذا قال مؤلفه: لم أذكر فيه إلا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان. وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح والإتقان.

وقد قرظه جماعة من علماء المذهب وغيرهم كما في السحب الوابلة وقرأت في تاريخ ابن بشر عنوان المجد أن الشيخ مرعي لما ألف الدليل عرضه على الشيخ منصور البهوتي فأثنى عليه. وليس هذا بصواب فإن متن الدليل ألف قبل ولادة الشيخ منصور، فقد ذكر صاحب السحب الوابلة أن من قرظه الشيخ عبد الله الشنشوري، وهذا العالم مات قبل ولادة الشيخ منصور بسنة واحدة فإنه مات سنة ٩٩٩ تسعمائة وتسعة وتسعين، والشيخ منصور ولد سنة ألف من الهجرة (١) والذي عرض عليه الشيخ مرعي كتاب الدليل إنما هو الإمام عبد الرحمن البهوتي المعمر (٢) كما في حاشية أحمد بن عوض على الدليل. وقد ذكرنا عددا من الشروح والحواشي على هذا المتن المبارك، لكن منار السبيل لم يأت أحد بمثاله، ولم ينسج على منواله، فلماذا سمت همة الفاضل النجيب قاسم بن درويش نفروا إلى طبعه ونشره، وجعله وقفا على أهل العلم جزاء الله خيرا، وشكر له سعيه، وضاعف له الأجر، وأجزل له الثواب، وأدام إنعامه عليه بمنه تعالى وكرمه.

(١) توفي بمصر سنة ١٠٥١.

(٢) وكانت وفاته بعد سنة ١٠٤ كما في ترجمة المحبي له.

١٠٦ مقدمة منار السبيل بقلم زهير الشاويش

مقدمة
منار السبيل
بقلم زهير الشاويش

إن الحمد لله نحمده ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. أما بعد، فهذا كتاب منار السبيل شرح دليل الطالب، تقدمه للطباعة للمرة الأولى عن نسخة المؤلف الشيخ إبراهيم بن سالم بن ضويان كتبها بخطه سنة ١٣٢٢ وتقع في ست وثلاثين ومائتي ورقة قياس ٢٣ * ١٥ وفي كل صفحة من صفحاتها أربع وعشرون سطرا وفي بعضها أقل من ذلك أو أكثر (١).

وكتب في وجه غلافها من به الكريم المنان، على مصنفه وكتبه الفقير المعترف بالذنب والتقصير، وفي آخر الكتاب قال: وهذا آخر ما تيسر من شرح هذا الكتاب... كتبه الفقير إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان لنفسه ولمن يشاء من بعده. وفصل المؤلف المتن عن شرحه بوضع خط أحمر فوق كلمات المتن، وزاد خطأ آخر على بعض الكلمات التي أراد التنبيه عليها مثل وسننه ثمانية.

وقد عارضنا متن الكتاب على ثلاث نسخ خطية - يأتي وصفها - فحرصنا على إبقاء ما جاء في الأصل، إذا أيدته إحدى النسخ، أو كان الشرح متناسبا معه.

(١) انظر رموز صفحتها الأولى في الصفحة ٢٦ من هذه المقدمة.

وما كان الخطأ فيه ظاهرا أصلحناه، أو كان غير ذلك أشرنا إليه في موضعه.

وفصلنا المتن عن الشرح بجعل عبارة المتن بحرف أسود ضمن قوسين في أول كل سطر وعبرة الشارح بالحرف العادي مرتبطة بما سبقها من المتن، وبذلك تسهل متابعة المتن، ومراجعة الشرح.

وفصلنا الآيات الكريمة بجعلها بين هلالين بحرف مشكول يخالف حروف المتن والشرح.

وجعلنا الأحاديث النبوية والآثار ضمن هلالين مزدوجين.

وأما الكلمات التي أراد المؤلف لفت النظر إليها حيث وضعها تحت خط أحمر فقد جعلنا فوقها خطا أسود (١).

والنسخ المخطوطة التي عارضنا بها متن الأصل ثلاث: (٢).

الأولى مخطوطة يملكها التاجر المحترم أمين أفندي الكتبي وهي مقروءة عليها تعليقات لطيفة كتبت سنة ١٢٢٤ بقلم صالح البيتاوي الحنبلي، وكان أكثر ما استفدناه في مقابلة المتن منها. وقد كتب في الصفحة الأولى منها: أنا حنبلي ماحيت وإن أمت... فوصيتي للناس أن يتحلبوا وفيها أيضا:

لئن قلد الناس الأئمة إنني... لفي مذهب الخبر ابن حنبل راغب

(١) وكان وضعنا للخط فوق الكلمات المراد التنبيه عليها جريا على قاعدة المؤلفين المسلمين - كما صنع المؤلف - وأما وضع الخط تحت هذه الكلمات فهو من التقليد للأوروبيين.

(٢) وأما النسخة المطبوعة بمصر فلم نستفد منها لكثرة ما فيها من الخطأ والتحريف.

أقلد فتواه وأعشق قوله... وللناس فيما يعشقون مذاهب المخطوطة الثانية هي من محفوظات المكتبة الظاهرية وتحمل الرقم ٤٠ فقه حنبلي وردت إليها مع الكتب الموقوفة على المدرسة المرادية بدمشق.

الورقة الأولى بخط يخالف خط النسخة وينقص آخرها بعض الأوراق ذهب معه تاريخها والظاهر أنها أقدم نسخ الكتاب وخطها جيد. وفي هامش غلافها أبيات منها:

عصيت الله أيامي وليي... وفي العصيان قد أسبلت ذيلي

فويلي إن حرمت جنان (١) عدن... وويلي إن دخلت النار ويلي

المخطوطة الثالثة، وهي من محفوظات الظاهرية أيضا وتحمل الرقم ٤١ فقه حنبلي، ووردت إليها مع الكتب الموقوفة على المدرسة المرادية. وهي نسخة كاملة بخط غير واضح كتبت سنة ١١٩٤ بيد أحمد بن محمد ابن ناصر.

وفي آخرها أبيات منها:

يا طالب الرزق في الآفاق مجتهدا... اقصر عنك لأن الرزق مقسوم

وقد كان طبعه بأمر المحسن الكريم الشيخ قاسم بن درويش نفخوا الذي بذل ومازال يبذل من كريم ماله في نشر كتب العلم وذلك بإرشاد ونصح أستاذنا العلامة المفضل الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع الذي كان له الفضل الأكبر بطبع عدد كبير من كتب العلم في البلاد السعودية - حيث تسلم أعلى مناصب المعارف فيها - وفي قطر - حيث جاءها للنظر في شؤون معارفها -

(١) في الأصل، جنات: وهو تصحيف.

فكان لوجوده الميمون نهضة طيبة نرى آثارها فيما طبع سمو حاكم البلاد الشيخ علي بن عبد الله الثاني. وما طبع المحسن الشهير قاسم بن درويش. والله - سبحانه وتعالى أسأل أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم، وأن يحسن مثوبة مؤلفه والمرشد لطبعه، ومن بذل في سبيل إخراج ماله أو جهده.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

دمشق غرة شعبان ١٣٧٨

زهير الشاويش

١٠٧ ترجمة صاحب المتن العلامة الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي

ترجمة صاحب المتن

العلامة الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي

هو مرعي بن يوسف الكرمي (١) ثم المقدسي الحنبلي، العلامة المحقق الفقيه المطلع على العلوم المتداولة، قطع زمانه بالافتاء والتدريس والتصنيف. وقد بلغت مؤلفاته عددا كبيرا، عد منها المحيي سبعين مؤلفا، أعظمها غاية المنتهى، ودليل الطالب وهو منار السبيل متن هذا الكتاب. والكواكب الدرية في مناقب ابن تيمية وقد حققه العالم الجليل محمد الصباغ. وهو تحت الطبع عندنا.

شيوخه:
أخذ الفقه عن الشيخ محمد المرداوي، وعن القاضي يحيى بن موسى المجاوي، وأخذ الحديث والتفسير عن الشيخ محمد المجازي بمصر.
وأخذ عن الشيخ أحمد الغنيمي وكثير غيرهم.
تصدر للإقراء والتدريس بالجامع الأزهر، ثم تولى المشيخة بجامع السلطان حسن بالقاهرة.
وله ديوان شعر منه:
لعمرى رأيت المرء بعد زواله... حديثاً بما قد كان يأتي ويصنع
فحيث الفتى لا بد يذكر بعده... فذكراه بالحسنى أجل وأرفع
وكانت وفاته في شهر ربيع الأول سنة ١٠٣٣ - رحمه الله - ودفن في تربة المجاورين بالقاهرة.
(١) نسبته إلى طور كرم قرب بيت المقدس، ردهما الله وسائر بلاد المسلمين

٢ تخریج أحاديث المقدمة

٢٠١ (١) - (حديث: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبت").

تخریج أحاديث المقدمة

(١) - (حديث: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبت"). رواه الخطيب، والحافظ عبد القادر الرهاوي ص ٥ (١).

*ضعيف جداً.

وقد رواه السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (١/٦) من طريق الحافظ الرهاوي بسنده، عن أحمد بن محمد بن عمران: حدثنا محمد بن صالح البصري - بها - حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك، حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي، حدثنا مبشر بن إسماعيل، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً به، إلا أنه قال: فهو أقطع.

قلت: وهذا سند ضعيف جداً، أفته ابن عمران هذا، ويعرف بابن الجندي، ترجمه الخطيب في تاريخه وقال (٥/٧٧): كان يضعف في روايته، ويطعن عليه في مذهبه يعني التشيع، قال الأزهرى: ليس بشيء. وقال الحافظ في اللسان: وأورد ابن الجوزي في الموضوعات في فضل علي حديثاً بسند رجاله ثقات إلا الجندي، فقال: هذا موضوع، ولا يتعدى الجندي.

ثم رواه السبكي من طريق خارجة بن مصعب، عن الأوزاعي به، إلا أنه

(١) هذا رقم صفحة منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل للشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان، والدليل للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي.

٢٠٢ (٢) - (حديث: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله، فهو أقطع").

قال: بحمد الله بدل بسم الله الرحمن الرحيم، وخارجة هذا قال الحافظ: متروك، وكان يدلّس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذبه. وقد خالفه والذي قبله محمد بن كثير المصيصي، فقال في إسناده: عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة به باللفظ الثاني: بحمد الله. رواه السبكي ص (٧)، من طريق أبي بكر الشيرازي في كتاب الألقاب. والمصيصي هذا ضعيف، لأنه كثير الغلط كما قال الحافظ. والصحيح عن الزهري مرسل، كما قال الدارقطني وغيره. وقد روي موصولاً من طريق قرة عنه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، باللفظ الثاني، وهو المذكور في الكتاب عقب هذا، ويأتى تحقيق الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

ومما سبق يتبين أن الحديث بهذا اللفظ ضعيف جداً، فلا تغتر بمن حسنه مع الذي بعده، فإنه خطأ بين. ولئن كان اللفظ الآتي يحتمل التحسين، فهذا ليس كذلك، لما في سنده من الضعف الشديد كما رأيت. تنبيه: عزى المصنف الحديث للخطيب، وكذا فعل المناوي في الفيض، وزاد أنه في تاريخه، ولم أره في فهرسه، والله أعلم.

(٢) - (حديث: " كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله ، فهو أقطع " . وفى رواية: " بحمد الله " . وفى رواية: " بالحمد " . وفى رواية: " فهو أجزم " . رواها الحافظ الرهاوى فى " الأربعين " له (ص ٥) .
* ضعيف

رواه ابن ماجه (١٨٩٤) عن قرة عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعاً بلفظ " بالحمد أقطع " . ورواه ابن حبان فى صحيحه من هذا الوجه بالرواية الثانية: " بحمد الله " كما فى طبقات السبكي (١/٤) . ورواه الدارقطنى فى سننه (ص ٨٥) بلفظ " بذكر الله أقطع " . ورواه أبو داود فى سننه (٤٨٤٠) بلفظ: " بالحمد لله فهو أجزم " . وقال: " رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهرى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل " .
يشير إلى أن الصحيح فيه مرسل ، وهو الذى جزم به الدارقطنى كما نقله السبكي وهو الصواب لأن هؤلاء الذين أرسلوه أكثر وأوثق من قرة وهو ابن عبد الرحمن المعافى المصرى . بل إن هذا فيه ضعف من قبل حفظه ولذلك لم يحتج به مسلم و إنما أخرج له فى الشواهد.

وقال ابن معين: ضعيف الحديث .
وقال أبو زرعة: الأحاديث التى يروىها مناكير .
وقال أبو حاتم والنسائى: ليس بقوى .
وقول السبكي فيه: هو عندى فى الزهرى ثقة ثبت ، فقد قال الأوزاعى: ما أحد أعلم بالزهرى منه ، وقال يزيد بن السمط: أعلم الناس بالزهرى قرة بن عبد الرحمن . فهو بعيد عن الصواب لأنه مخالف لأقوال الأئمة المذكورين فيه واعتماده فى ذلك على ما نقله عن الأوزاعى مما لا يجدى لأن المراد من قول الأوزاعى المذكور أنه أعلم بحال الزهرى من غيره لا فيما يرجع إلى ضبط الحديث كما قال الحافظ ابن حجر فى " التهذيب " ، قال: " وهذا هو اللائق " .
ومما يدل على ضعفه - زيادة على ما تقدم اضطرابه فى متن الحديث فهو تارة يقول: أقطع ، وتارة يقول: أبتر ، وتارة: أجزم ، وتارة: يذكر الحمد وتارة يقول: بذكر الله .

ولقد أضاع السبكي جهداً كبيراً فى محاولته التوفيق بين هذه الروايات ، وإزالة الإضطراب عنها ، فإن الرجل ضعيف كما رأيت فلا يستحق حديثه مثل هذا الجهد ! وكذلك لم يحسن صنعا حين ادعى أن الأوزاعى تابعه ، وأن الحديث يقوى بذلك لأن السند إلى الأوزاعى ضعيف جداً كما تقدم بيانه فى الحديث الذى قبله ، فثله لا يستشهد به ، كما هو مقرر فى مصطلح الحديث . وقد رواه أحد الضعفاء الآخرين عن الزهرى بسند آخر ، أخرجه الطبرانى من طريق عبد الله بن يزيد ، حدثنا صدقة بن عبد الله عن محمد بن الوليد عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه مرفوعاً .

٢٠٣ (٣) - (حديث عمر " هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم ")

قلت وهذا سند ضعيف صدقة هذا ضعيف كما قال الحافظ فى " التقريب " (١) وقد خالف قرة إسناده كما ترى ؛ فلا يصح أن تجعل هذه المخالفة سنداً فى تقوية الحديث كما فعل السبكي بينما هى تدل على ضعفه لا اضطراب هذين الضعيفين فيه على الزهرى ، كما رواه آخرون من الضعفاء عن الزهرى بإسناد آخر ذكرته فى الحديث الذى قبله .
وجملة القول: أن هذا الحديث ضعيف ؛ لإضطراب الرواة فيه على الزهرى ، وكل من رواه عنه موصولاً ضعيف ، أو السند إليه ضعيف .

والصحيح عنه مرسل كما تقدم عن الدارقطنى وغيره ، والله أعلم .

(٣) - (حديث عمر " هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم ") ص ٥٥ .

* صحيح.

ورد من حديث أبي هريرة وعمر وابن عباس وأبي ذر.
 أما حديث أبي هريرة فقال: " كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بارزا يوما للناس فأتاه رجل فقال: ما الإيمان ؟ قال: الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث , قال: ما الإسلام ؟ قال: الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك , وتقيم الصلاة , وتؤدي الزكاة المفروضة , وتصوم رمضان , قال: ما الإحسان ؟ قال أن تعبد الله كأنك تراه , فإن لم تكن تراه فإنه يراك , قال: متى الساعة ؟ قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل , وسأخبرك عن عن أشراطها: إذا ولدت الأمة ربتها , وإذا تناول رعاة الإبل البهم في البنيان , في خمس لا يعلمهن إلا الله , ثم تلا النبي صلى الله عليه وآله وسلم: * (إن الله عنده علم الساعة)* الآية , ثم أدير , فقال: ردوه , فلم يروا شيئا , فقال: هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم , وفي رواية: هذا جبريل أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا ".
 رواه البخاري (١/٢١) والسياق له , ومسلم (١/٣٠) والرواية الثانية له

(١) وعبد الله بن يزيد الراوى عنه هو ابن راشد القرشي الدمشقي أثنى عليه دحيم ووصفه بالصدق والستر كما في " الجرح والتعديل " وروى عن أبيه أنه قال فيه " شيخ " .

وابن ماجه (رقم ٦٤) , وأحمد (٢/٤٢٦) , ورواه النسائي (٢/٢٦٦) من حديث أبي هريرة وأبي ذر معا بلفظ:
 " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهراني أصحابه , فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل , فطلبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نجعل له مجلسا يعرفه الغريب إذا أتاه , فبينا له دكانا من طين , كان يجلس عليه , وإنا لجلوس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلسه , إذ أقبل رجل أحسن الناس وجها , وأطيب الناس ريحا , كأن ثيابه لم يمسها دنس , حتى سلم في طرف البساط , فقال: السلام عليك يا محمد , فرد عليه السلام , قال: أأدنو يا محمد ؟ قال: ادنه , فما زال يقول: أأدنو مرارا , ويقول له: ادن , حتى وضع يده على ركبتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم , قال: يا محمد أخبرني. الحديث " وسنده صحيح.
 وأما حديث عمر فلفظه: " بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم , إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب , شديد سواد الشعر , لا يرى عليه أثر السفر , ولا يعرفه منا أحد , حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم , فأسند ركبتيه إلى ركبتيه , ووضع كفيه على خفيه , وقال: يا محمد ! أخبرني عن الإسلام , فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله , وأن محمدا رسول الله , وتقيم الصلاة , وتؤتي الزكاة , وتصوم رمضان , وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا , قال: صدقت , قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه , قال: فأخبرني عن الإيمان ؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر , وتؤمن بالقدر خيره وشره , قال: صدقت , قال: فأخبرني عن الإحسان ؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه , فإن لم تكن تراه فإنه يراك , قال: فأخبرني عن الساعة ؟ قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل , قال: فأخبرني عن أماراتها ؟ قال: أن تلد الأمة ربتها , وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان , قال: ثم انطلق , فلبث مليا , ثم قال لي: يا عمر أتدري من السائل ؟ قلت: الله ورسوله أعلم , قال: فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم " .

٢٠٤ (٤) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " أكثروا على من الصلاة " .

رواه مسلم (١/٢٩) , والنسائي (٢/٢٦٤ - ٢٦٦) , والترمذي (٢/١٠١) , وابن ماجه (٦٣) , وأحمد (١/٢٧) و٢٨ و٥٢ و٥٣) وزاد في آخره " ما أتاني في صورة إلا عرفته , غير هذه الصورة " وفي رواية له " فكث يومين أو ثلاثة ثم قال: يا ابن الخطاب أتدري..... " وإسنادهما صحيح.
 وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه الدارقطني في "سننه" (ص ٢٨١) وفيه: "فجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما يجلس أحدنا في الصلاة , ثم وضع يده على ركبتَي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث وفيه: "وتحج , وتعتمر , وتغتسل من الجنابة , وتم الوضوء...". وفي آخره: "هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم , فخذوا عنه , فوالذي نفسي بيده ما شبه علي منذ أتاني قبل مررتي هذه , وما عرفته حتى ولى". وقال: إسناده ثابت صحيح.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد (١/٣١٩) من طريق شهر عنه نحوه , وفيه "واضعاً كفيه على ركبتَي رسول الله صلى الله عليه وسلم" وإسناده حسن في الشواهد

وأما حديث أبي ذر , فرواه النسائي مقروناً مع أبي هريرة كما تقدم.

(٤) - (قوله صلى الله عليه وسلم: "أكثرُوا على من الصلاة". (ص ٦) صحيح*.

أخرجه أبو إسحاق الحربي في "غريب الحديث" (ج ٥/١٤/٢) من حديث أوس بن أوس , مرفوعاً بهذا اللفظ , وتماهه: "يوم الجمعة , فإن صلاتكم معروضة على , قالوا: كيف تعرض عليك وقد أرمت ؟ قال "إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء". وإسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (رقم ١٠٤٧ و ١٥٣١) , والنسائي (١/٢٠٣ - ٢٠٤) , والدارمي (١/٣٦٩) وابن ماجه (رقم ١٠٨٥/١٦٣٦) , والحاكم (١/٢٧٨) , وأحمد (٤/٨) , وإسماعيل القاضي في "فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم" (ق ١-٨٩/٢) , كلهم من طريق أبي الأشعث الصنعاني , عنه به. وفيه عندهم زيادة في أوله بلفظ: "إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة , فيه خلق آدم عليه السلام , وفيه قبض , وفيه النفخة , وفيه

٢٠٥ (٥) - (قوله صلى الله عليه وسلم: "البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي")

الصعقة , فأكثرُوا على من الصلاة فيه... الحديث . وصححه الحاكم , والذهبي , والنووي . وأعله بعض المتقدمين بما لا يقدح كما فصله ابن القيم في: "جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام" (ص ٤٢ - ٤٥) , وذكرت خلاصته في أول كتاب الجمعة من "التعليقات الجياد على زاد المعاد".

وللحديث شواهد , منها: عن أبي الدرداء مرفوعاً مثله . رواه ابن ماجه (١٦٣٧) , ورجاله ثقات لكنه منقطع .

وقال المنذرى (٢/٢٨١): "إسناده جيد" , وعن أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط (١/٤٩/١) - من الجمع بينه وبين الصغير - , وسنده واه .

وعن أبي أمامة: رواه البيهقي في "الشعب" بإسناد حسن إلا أنه منقطع .

وعن الحسن البصري مرسل بلفظ "أكثرُوا على من الصلاة يوم الجمعة".

رواه إسماعيل القاضي (٩٠/١ , ٩١/١) , وإسناده صحيح لولا أنه مرسل .

(٥) - (قوله صلى الله عليه وسلم: "البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي") (ص ٦) صحيح*.

رواه الترمذى (٢/٢٧١) , وأحمد (١/٢٠١) , والطبراني في "المعجم الكبير" (ج ١/٢٩٢/١) , وإسماعيل القاضي في "فضل

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم" (ق ٩٠/١) , وابن السني في "عمل اليوم والليلة" رقم (٣٧٦) , والحاكم (١/٥٤٩) , عن

حسين بن علي رضي الله عنهما مرفوعاً .

وقال الترمذى: "حديث حسن صحيح".

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد" , ووافقه الذهبي .

قلت: ورجاله ثقات معروفون , غير عبد الله بن علي حفيد الحسين رضي الله عنه , وقد وثقه ابن حبان وحده , وروى عنه جماعة , وقد اختلف عليه في إسناده على وجوه , خرجها إسماعيل القاضي .
لكن الحديث صحيح . فإن له شاهدين: أحدهما عن أبي ذر , والآخر عن الحسن البصري مرسلًا بسند صحيح عنه , أخرجهما القاضي .
وله شاهد ثالث أورده الفيروز آبادي في " الرد على المعترضين على ابن عربي " (ق ٣٩/١) , من رواية النسائي عن أنس , ثم قال: " وهذا حديث صحيح " .

٢٠٦ (٦) - حديث: " رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي " .

٢٠٧ (٧) - (" وبعد , في الخطب والمكاتبات , فعله عليه السلام ")

(تنبيه) وقع في بعض النسخ من " سنن الترمذي " أن الحديث من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه , كذلك عزاه المنذرى والخطيب التبريزي إلى الترمذي .
انظر تعليقنا على هذا الحديث من " مشكاة المصابيح " رقم (٩٢٠) .
(٦) - حديث: " رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي " (ص ٦) .
* صحيح .

رواه الترمذي (٢/٢٧١) , والحاكم (١/٥٤٩) , من حديث أبي هريرة مرفوعا به .
وله عند الترمذي تمة بلفظ: " ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان , ثم انسلخ قبل أن يغفر له , ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر , فلم يدخله الجنة " .
وقال: " حديث حسن غريب " .
وله شاهد من حديث كعب بن عجرة مرفوعا بتمامه , أخرجه الحاكم (٤/١٥٣) وقال: " صحيح الإسناد " .
ووافقه الذهبي , وفيه إسحاق بن كعب بن عجرة . قال الذهبي في " الميزان " : " مستور " . وقال الحافظ: " مجهول الحال " . وله شواهد أخرى ذكرها المنذرى في " الترغيب " (٢/٢٨٣) .
(٧) - (" وبعد , في الخطب والمكاتبات , فعله عليه السلام " (ص ٧) .
* صحيح , لكن بلفظ " أما بعد " .

وقد ورد ذلك عن جماعة من الصحابة منهم أسماء بنت أبي بكر , وأختها عائشة , وعمرو بن تغلب , وأبو حميد الساعدي , والمسور بن مخزومة , وابن عباس , وأبوسفیان وعن عائشة أيضا , وجابر , وقد أخرج البخاري الأحاديث الستة الأولى في مكان واحد وترجم لها بقوله: " باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد " .
أما حديث أسماء: فهو في كسوف الشمس , وفيه: " نخطب الناس فحمد الله بما هو أهله ثم قال: " أما بعد... الحديث " . وقد سقته بتمامه وخرجته في كتابي الخاص بصلاة الكسوف .
وأما حديث عائشة: فهو في قصة صلاة التراويح في رمضان , وفيه: " فتشهد ثم قال: أما بعد , فإنه لم يخف على مكانكم , لكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها " .

وقد خرجته في رسالتي " صلاة التراويح " (ص ١٣) .
وأما حديث عمرو بن تغلب فقال: " أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمال أو بشيء فقسمه , فأعطى رجلا وترك رجلا , فبلغه أن الذين ترك عتبوا , فحمد الله وأثنى عليه , ثم قال: أما بعد " . الحديث .
وأما حديث أبي حميد فقال: " قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله , ثم قال: أما بعد " .

وأما حديث المسور بن مخزومة فقال: " قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الله عليه وآله وسلم فسمعتة حين تشهد يقول: أما بعد " .

وأما حديث ابن عباس فقال: "صعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المنبر، وكان آخر مجلس جلسه متعطفًا ملحفة على منكبيه، قد عصب رأسه بعصابة دسمة، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إلى، فثابوا إليه، ثم قال: أما بعد" الحديث.

وأما حديث أبي سفيان فهو حديث طويل في تحذره مع هرقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودعوته وفيه قول هرقل: "لو كنت عنده لغسلت عن قدميه"، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليه: "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم" الحديث.

رواه البخاري في أول كتابه، ومسلم (١٦٤/٥ - ١٦٦).

وأما حديث عائشة الثانی: فهو في قصة الإفك، وفيه: "أما بعد، يا عائشة" الحديث، رواه البخاري في "التفسير" وغيره، ومسلم في آخر كتابه (١١٣-٨/١١٨).

وأما حديث جابر فقال: "كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خطب احمرت عيناه... الحديث - وفيه -: ويقول: أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله". الحديث، رواه مسلم (٣/١١) وغيره.

هذا، وروى البخاري في "الأدب المفرد" (١١٢١) عن هشام بن عروة قال: "رأيت رسائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كلما انقضت قصة قال: أما بعد". وإسناده صحيح.

٣ كتاب الطهارة

٣.١ [الأحاديث من 8 - 26]

٣.١.١ (8) - (قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد"

كتاب الطهارة

[الأحاديث من ٨ - ٢٦]

(٨) - (قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد" ص ٨ * صحيح.

وهو من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: "كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: "اللهم طهرني بالثلج، والبرد، والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب كما يطهر الثوب الأبيض من الدنس".

رواه مسلم (٢/٤٧)، والنسائي (٢/٧٠)، والطيلالسي في مسنده (رقم ٨٢٤) وعنه: أبو عوانة في صحيحه (٢/٧٠)، وأحمد (٤/٣٥٤) و(٣٨١).

ورواه الترمذي (٢/٢٧١) - نحوه - من طريق أخرى عنه، وقال: "حديث حسن صحيح" والمصنف عزاه للمتفق عليه، ولم يروه البخاري.

وفي الباب: عن أبي هريرة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كبر سكت هنية قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد".

٣.١.٢ (9) - (قوله في البحر: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته".

رواه البخاري (١/١٩٢)، ومسلم (٢/٩٨ و ٩٩)، وأبو عوانة (٢/٩٨)، وأبو داود (٧٨١)، والدارمي (١/٢٨٤)، وابن ماجه (٨٠٥)، وأحمد (٢/٢٣١، ٤٩٤).

وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو بهؤلاء الدعوات: "اللهم فإني أعوذ بك من فتنة النار , وعذاب النار , وفتنة القبر , وعذاب القبر , ومن شر فتنة الغنى , ومن شر فتنة الفقر , وأعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال , اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد , ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس , وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب , اللهم فإني أعوذ بك من الكسل والهرم , والمأثم والمغرم "

• رواه البخارى (٢٠٠/٤ - ٢٠٢), ومسلم (٨/٧٥), والنسائي (٢/٣١٥), والترمذى (٢/٢٦٣), وابن ماجه (٣٨٣٨), وأحمد (٢٠٧, ٦/٥٧), وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح".

وعن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم - وصلى على جنازة - يقول: " اللهم اغفر له , وارحمه , واعف عنه , وعافه , وأكرم نزله ووسع مدخله , واغسله بماء وثلج وبرد , ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس , وأبدله دارا خيرا من داره , وأهلا خيرا من أهله , وزوجا خيرا من زوجته , ووقه فتنة القبر , وعذاب النار ". قال عوف: فتمنيت أن لو كنت أنا الميت , لدعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك الميت.

رواه مسلم (٣/٥٩ - ٦٠), والنسائي (١/٢١/٢٨١), وابن ماجه (١٥٠٠), وأحمد (٦/٢٣, ٢٨).
(٩) - (قوله في البحر: " هو الطهور مأوّه , الحل ميتته ". رواه الخمسة وصححه الترمذى (ص ٨).
* صحيح.

رواه مالك في " الموطأ " (١/٢٢ رقم ١٢) عن صفوان بن سليم

٣٠١٠٣ (10) - (قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم النحر بمضى: " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا , في بلدكم هذا".

٣٠١٠٤ (11) - (حديث الحكم بن عمرو الغفارى رضى الله عنه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة".

عن سعيد بن سلمة من آل بنى الأزرق عن المغيرة بن أبى بردة وهو من بنى عبد الدار أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ! إنا نركب البحر , ونحمل معنا القليل من الماء , فإن توضأنا به عطشنا , أفنتوضأ به ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات , وقد صححه غير الترمذى جماعة , منهم: البخارى والحاكم وابن حبان وابن المنذر والطحاوى والبعغوى والخطابى وغيرهم كثيرون , ذكرتهم في " صحيح أبى داود " (٧٦).

ومن طريق مالك رواه أحمد (٢/٢٣٧/٣٩٣) والأربعة , وهؤلاء الخمسة هم الذين يعينهم المؤلف بـ " الخمسة " تبعا للمجد ابن تيمية في " المنتقى من أخبار المصطفى " , وهو اصطلاح خاص به فاحفظه.

(١٠) - (قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم النحر بمضى: " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا , في بلدكم هذا". رواه مسلم من حديث جابر (ص ٨).
* صحيح.

وهو قطعة من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

أخرجه مسلم (٤/٣٩ - ٤٣) وغيره.

وقد خرجته وتبعت طرقه وألفاظه وضممتها إليه في رسالة مطبوعة معروفة بعنوان: " حجة النبي صلى الله عليه وسلم كما رواها جابر رضى الله عنه ".

(١١) - (حديث الحكم بن عمرو الغفاري رضى الله عنه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ". رواه الخمسة (ص ٨ - ٩) .
* صحيح.

أخرجه الطيالسي في مسنده (١٢٥٢) وعنه أخرجه الأربعة في سننهم وأحمد في مسنده (٥/٦٦) وغيرهما , وأخرجه الترمذى وأحمد (٤/٢١٣) وغيرهما من طريق غيره .
وقال الترمذى:

٣٠١٠٥ (١٢) - (حديث: " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " .

٣٠١٠٦ (١٣) - (حديث أسامة (١) : " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

" حديث حسن "

قلت: وإسناده صحيح , وأعله بعض الأئمة بما لا يقدر , وقد حكيت كلامه وذكرت الجواب عنه في " صحيح أبي داود " (٧٥) .
(١٢) - (حديث: " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " . رواه النسائي والترمذى وصححه .
* صحيح.

ورد عن جماعة من الصحابة منهم الحسن بن علي , وأنس بن مالك وعبد الله بن عمر .
أما حديث الحسن: فأخرجه النسائي (٢/٢٣٤) والترمذى (٢/٨٤) والحاكم (٤/٩٩) والطيالسي (١١٧٨) وأحمد (١/٢٠٠) وأبو نعيم في " الحلية " (٨/٢٦٤) وزادوا جميعاً إلا النسائي " فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة " .
وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح "

قلت: وإسناده صحيح , وسكت عليه الحاكم .

وقال الذهبي: " قلت: سنده قوى " .

وأما حديث أنس: فأخرجه أحمد .

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (٢/٢٤٣) وفي " الحلية " (٦/٣٥٢) والخطيب في " التاريخ " (٢/٢٢٠) , (٣٨٦) وقالوا: " غريب , تفرد به عبد الله بن أبي رومان " .

ثم رواه الخطيب (٢/٣٨٧) من طريق غيره وقال: " وهذا باطل عن قتيبة عن مالك , وإنما يحفظ عن عبد الله بن أبي رومان الإسكندراني تفرد واشتهر به , وكان ضعيفاً " .

(١٣) - (حديث أسامة (١) : " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) كذا في الأصل، والحديث إنما هو من حديث علي كما أخرجه المصنف نفسه، وإن كان أخطأ في عزوه لأحمد، فإنما هو من رواية ابنه عبد الله، كما يأتي

٣٠١٠٧ (١٤) - (حديث أبي سعيد قال: " قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ - وهى بئر يلتقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن - فقال صلى الله عليه وسلم: " الماء طهور لا ينجسه شيء " .

دعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ " . رواه أحمد عن علي (ص ٩) .
حسن .

رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد "المسند" (١/٧٦)

(١٤) - (حديث أبي سعيد قال: " قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ - وهى بئر يلتقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن - فقال صلى الله عليه وسلم: " الماء طهور لا ينجسه شيء " . رواه أحمد وأبو داود والترمذى (ص ١٠) .
* صحيح.

أخرجه أحمد (٣/٣١) وأبو داود (٦٦) والترمذى (١/٩٥) وكذا النسائى (١/٦١) وابن الجارود فى " المنتقى " (رقم ٤٧) والدارقطنى فى " السنن " (ص ١١) والبيهقى (١/٤ - ٥) من طرق عن أبى أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبى سعيد الخدرى به.

وقال الترمذى: " حديث حسن , وقد جرد أبو أسامة هذا الحديث , فلم يرو أحد حديث أبى سعيد فى بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة. وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى سعيد ".

قلت: ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين غير عبيد الله بن عبد الله بن رافع وقال بعضهم: عبد الرحمن بن رافع وهو وهم كما قال البخارى.

وعبيد الله هذا مجهول الحال , ولم يوثقه أحد غير ابن حبان وقد روى عنه جماعة وقال الحافظ: " مستور ".

وأبو أسامة اسمه حماد بن أسامة وهو ثقة ثبت , وقد خولف فى إسناده كما أشار إلى ذلك كلام الترمذى المتقدم , فقال الإمام أحمد (٣/٨٦): حدثنا يعقوب حدثنا أبى عن الوليد بن كثير قال: حدثنى عبد الله بن أبى سلمة أن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع حدثه به.

ورواه محمد بن إسحاق عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى سعيد.

أخرجه الطيالسى (٢١٩٩) , وكذا الطحاوى (١/٦) ولكنه قال: " عبيد الله بن عبد الرحمن ".

ثم أخرجه من طريق أخرى عن ابن إسحاق عن سليط بن أيوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع به , وهكذا أخرجه أبو داود (٦٧).

وسليط هذا مجهول , وقد اختلف عليه فى إسناده , فرواه ابن إسحاق عنه هكذا.

ورواه خالد بن أبى نوف فقال: عنه ابن أبى سعيد الخدرى عن أبيه به.

أخرجه النسائى وكذا الطحاوى وأحمد (٣/١٥ - ١٦) لكنهما لم يذكر فيه سليطا , وخالد هذا مجهول مثل سليط.

وله طرق أخرى عن أبى سعيد , فقال الطيالسى (٢١٥٥): حدثنا قيس عن طريف بن سفيان عن أبى نضرة عنه.

قلت: وهذا إسناده ضعيف , طريف بن سفيان هو ابن شهاب أو ابن سعد , وقيل: ابن سفيان السعدى وهو ضعيف كما فى " التقريب " وقيس هو ابن الربيع وهو ضعيف أيضا من قبل حفظه.

لكن تابعه شريك بن عبد الله النخعى عن طريف به إلا أنه قال: " عن جابر أو أبى سعيد ".

أخرجه الطحاوى (١/٧) وكذا ابن ماجه (٥٢٠) إلا أنه قال " عن جابر بن عبد الله " ولم يشك.

وشريك ضعيف أيضا مثل قيس , لكن أحدهما يقوى الآخر , فالعلة فى طريف وقد اتفقوا على أنه ضعيف الحديث.

لكن قال ابن عدى: " روى عنه الثقات وإنما أنكر عليه فى متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره , وأما أسانيد ففى مستقيمة ".

قلت: وهذا المتن قد جاء به غيره كما رأيت , فيمكن أن يعتبر إسناده هذا شاهدا لذلك , والله أعلم.

وللحديث شاهد آخر من حديث سهل بن سعد أخرجه الحافظ فى " التلخيص " (ص ٣ - ٤) وذكر أن الحديث صححه أحمد بن حنبل

ويحيى بن معين وابن حزم.

٣٠١٠٨ (١٥) - (حديث: " رأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات , هل يبقى من درنه شيء ؟ ")

(١٥) - (حديث: " رأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات , هل يبقى من درنه شيء ؟ " (ص ١٠). * صحيح.

وهو من حديث أبى هريرة , وجابر بن عبد الله , وعثمان بن عفان , وغيرهم.

١ - حديث أبى هريرة:

ويرويه أبو سلمة بن عبد الرحمن عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - وفى رواية: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

-: فذكره. وزاد: " قالوا: لا يبقى من درنه شيء , قال فذلك مثل الصلوات الخمس , يحوالله بهن الخطايا ".

أخرجه البخارى (١/١٣٣) ومسلم (٢/١٣١/١٣٢) وأبو عوانة فى " صحيحه " (٢/٢٠) والنسائى (١/٨١) والترمذى (٢/١٤٢) والدارمى (١/٣٦٧) وأحمد (٢/٣٧٩).
وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

وله فى " المسند " (٢/٤٢٦ - ٤٢٧ و ٤٤١) طريقان آخران عن أبى هريرة:
أحدهما: على شرط مسلم إلا أن فيه انقطاعا.
والآخر: صحيح على شرط الشيخين.

٢ - حديث جابر:
يرويه أبو سفيان عنه مرفوعا: " مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم... " إلى قول " خمس مرات ".

أخرجه مسلم وأبو عوانة والدارمى وأحمد (٢/٤٢٦).
٣ - حديث عثمان:
يرويه أبان بن عثمان مرفوعا نحو حديث أبى هريرة.
أخرجه ابن ماجه (١٣٩٧) وأحمد (١/٧١/٧٢) وكذا ابنه من طريق صالح بن عبد الله بن أبى فروة أن عامر بن سعد أخبره قال:
سمعت أبان بن عثمان.

٣٠١٠٩ (١٦) - (روى الدارقطنى بإسناد صحيح عن عمر: " أنه كان يسخن له ماء فى ققم , فيغتسل به "

قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير صالح هذا وثقه ابن معين وابن حبان , ولم يرو عنه غير الزهرى.
وقال الطبرى: " ليس بمعروف فى أهل النقل عندهم ".

قلت: وقد خالفه بكير بن الأشج فى إسناده وسياقه فقال: عن عامر بن سعد بن أبى وقاص قال: سمعت سعدا وناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: " كان رجلا نأخوان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أحدهما أفضل من الآخر , فتوفى الذى هو أفضلهما , ثم عمر الآخر بعده أربعين ليلة , ثم توفى , فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الأول على الآخر , فقال: ألم يكن يصلى , فقالوا: بلى يا رسول الله , وكان لا بأس به , فقال: ما يدريكم ما بلغت به صلاته ؟ ثم قال عند ذلك: إنما مثل الصلاة... الحديث.

أخرجه أحمد (١/١٧٧) والحاكم (١/٢٠٠) وقال: " صحيح الإسناد , ولم يخرجاه , فإنهما لم يخرجيا لمخرمة بن بكير , والعللة فيه أن طائفة من أهل مصر ذكروا أنه لم يسمع من أبيه لصغر سنه , وأثبت بعضهم سماعه منه " , وكذا قال الذهبى.
والتحقيق فى مخرمة أن روايته عن أبيه وجادة من كتابه , قاله: أحمد وابن معين وغيرهما.
وقال ابن المدينى: سمع من أبيه قليلا , كما فى " التقريب " وقد أخرج له مسلم خلافا لما سبق عن الحاكم , وإذا كان يروى عن أبيه وجادة من كتابه , فهي وجادة صحيحة , وهى حجة.
فالحديث صحيح , والله أعلم.

(١٦) - (روى الدارقطنى بإسناد صحيح عن عمر: " أنه كان يسخن له ماء فى ققم , فيغتسل به " (ص ١٠).
* صحيح.

أخرجه الدارقطنى (ص ١٤) ومن طريقه البيهقى فى سننه (١/٦) من طريق على بن غراب عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أسلم مولى عمر: " أن عمر بن الخطاب كان يسخن له... ".

وقال الدارقطنى: " هذا إسناد صحيح " , وأقره البيهقى.
وفيه نظر من وجهين:

الأول: أن على بن غراب , مختلف فيه , ثم هو مدلس , وقد عنعنه.

قال الحافظ فى " التقريب ": " صدوق , وكان يدلس ويتشيع , وأفرط ابن حبان فى تضعيفه ".

والآخر: هشام بن سعد - وإن أخرج له مسلم - فهو مختلف فيه أيضا , لكن قال في " التقريب ": " صدوق له أوهام ".
قلت: فهو حسن الحديث على أحسن الأحوال , وقد توبعا فقال ابن أبي شيبة في " المصنف " (١/٣/١): حدثنا وكيع عن هشام بن سعد... به.
قلت: فهذا على شرط مسلم.

وروى البيهقي في كتابه " معرفة السنن والآثار " (١/٦٤) من طريق الإمام الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم به نحوه.

قلت: وإبراهيم هذا وهو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي متروك متهم عند أكثر العلماء , وإن احتج به الشافعي , فقد خفى عليه حاله , كما بينه ابن أبي حاتم في " مناقب الشافعي " , وتكلف ابن عدى والبيهقي وغيرهما فحاولا تمشية حاله !

وقد حكى الحافظ في " التلخيص " (ص ٧) أقوال الأئمة الجارحين , وفيهم من قال: كان يضع الحديث. ومنهم من قال: لم يخرج الشافعي عن إبراهيم حديثا في فرض وإنما جعله شاهدا , فرداه الحافظ بقوله: " قلت: وفي هذا نظر , والظاهر من حال الشافعي أنه كان يحتج به مطلقا , ولم من أصل أصله الشافعي لا يوجد إلا من رواية إبراهيم. وقال محمد بن سحنون: لا أعلم بين الأئمة اختلافا في إبطال الحجة به , وفي الجملة فإن الشافعي لم يثبت عنده الجرح فيه فذلك اعتمده , والله أعلم ."

قلت: ولذلك قال الحافظ في ترجمته من " التقريب ": " متروك ". وكذا قال الذهبي في " الضعفاء " وزاد: " عند الجمهور ". وقال أبو داود: " كان قدريا "

٣٠١٠١٠ (١٧) - (روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يغتسل بالحميم)

٣٠١٠١١ (١٨) - (حديث: " لا تفعل فإنه يورث البرص ").

رافضيا مأبونا .

وقد توبع , فقال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم به مثل لفظ ابن غراب. وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

قال الحافظ: " ورواه عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم به نحوه وعلقه البخاري ."

(١٧) - (روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يغتسل بالحميم) ص ١٠ صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة ١/٣/١: ثنا إسماعيل بن علية عن أيوب قال: سألت نافعا عن الماء الساخن فقال: فذكره بلفظ يتوضأ والباقي سواء. وكذلك أورده الحافظ في التلخيص من رواية عبد الرزاق عن معمر عن أيوب به. قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وذكره في الفتح ١/٢٥٩ من رواية سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد صحيح بلفظ أن عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه، هكذا وقع فيه عمر. وذكر بعده رواية ابن أبي شيبة والدارقطني عنه. وهو الحديث الذي قبل هذا.

(١٨) - (حديث: " لا تفعل فإنه يورث البرص "). رواه الدارقطني وقال: يرويه خالد بن إسماعيل , وهو متروك , وعمره الأعسم وهو منكر الحديث (ص ١٠).

* موضوع. وهو يروى من حديث عائشة , وعنها عروة , وعنه ابنه هشام , والزهرى , وله عن الأول منهما خمس طرق , وعن الآخر طريق واحدة , وإليك بيانها:

١ - خالد بن إسماعيل المخزومي ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: " دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سخن ماء في الشمس فقال: لا تفعل يا حميراء فإنه... ".

أخرجه الثقفى في " الثقفيات " (٣/٢١/١) والدارقطني (١٤) والبيهقي (١/٦) وقال الدارقطني: " غريب جدا , خالد بن إسماعيل متروك ". وقال البيهقي: " وهذا لا يصح ."

- ثم روى من طريق ابن عدى أنه قال: " خالد بن إسماعيل أبو الوليد المخزومي يضع الحديث على ثقات المسلمين , وروى هذا الحديث عن هشام بن عروة مع خالد: وهب بن وهب أبو البختری هو شر منه ".
وقال البيهقي في " معرفة السنن والآثار " (ص ٦٥): " لا يثبت البتة ".
- ٢ - عن أبي البختری وهب بن وهب عن هشام به.
علقه ابن عدى كما سبق , ووصله ابن حبان في " الضعفاء " , ومن طريقه أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " وقال: " وهب كذاب "
- ٣ - عن الهيثم بن عدى عن هشام بن عروة به نحوه.
رواه الدارقطني في " الأفراد " وقال ابن الجوزي: " الهيثم كذاب " ,.
- ٤ - عن محمد بن مروان السدي عن هشام بن عروة به.
أخرجه الطبراني في " الأوسط " وقال: " لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد " كذا قال ! وهو عجب من مثله في حفظه ولذا تعقبه الحافظ بقوله: " كذا قال ! فوهم ".
وقال: " محمد بن مروان السدي متروك ".
وقال شيخه الهيثمي في " مجمع الزوائد " (١/٢١٤):
" أجمعوا على ضعفه ".
وأما السيوطي فكان أوضحهم عبارة فقال في " الآلئ المصنوعة " (١/٥): " وهو كذاب ".
- ٥ - عن إسماعيل بن عمرو الكوفي عن ابن وهب عن مالك عن هشام به.
رواه الدارقطني في " غرائب مالك " وقال: " وهذا باطل عن ابن وهب وعن مالك , ومن دون ابن وهب ضعفاء ". وعلقه البيهقي في سننه (١/٧) وقال: " إسناد منكر عن ابن وهب عن مالك عن هشام , ولا يصح ".
وقال الذهبي في " المذهب " (١/٢/١) عقبه: " قلت: هذا مكذوب على مالك ".
وقال الحافظ في " التلخيص ": " واشتد إنكار البيهقي على الشيخ أبي محمد الجويني في عزوه هذا الحديث لرواية مالك , والعجب من ابن الصباغ كيف أورده في " الشامل " جازماً به فقال: " روى مالك عن هشام " وهذا القدر هو الذي أنكره البيهقي على الشيخ أبي محمد ".
- ٦ - عمرو بن محمد الأعسم ثنا فليح عن الزهري عن عروة به.
أخرجه الدارقطني { و } عنه البيهقي [١] وقال [٢]: " عمرو بن محمد الأعسم منكر الحديث , ولم يروه عن فليح غيره , ولا يصح عن الزهري ". وقال الذهبي في " المذهب ": " قلت: الأعسم متهم ". وصدق رحمه الله.
وفي الباب عن أنس مرفوعاً بلفظ: " لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس , فإنه يعدى من البرص ".
أخرجه العقيلي في " الضعفاء " (ص ١٧٧) عن سودة عنه , وقال: " سودة مجهول بالنقل , حديثه هذا غير محفوظ , وليس في الماء المشمس شيء يصح مسنداً , إنما فيه عن عمر رضى الله عنه ".
وقال الذهبي في ترجمة سودة من
- [تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل ! ولم يروه البيهقي من هذا الطريق {
- [٢] { كذا في الأصل , والصواب : وقال أى الدارقطني {
- " الميزان ": " قلت: وخبره هذا كذب ". وأفرد [١] الحافظ في " اللسان ".
وقال في " الدراية " (ص ٢٦): " وإسناده واه جدا ".
قلت: وله عن أنس إسنادان آخران خرجهما السيوطي في " الآلئ " (١/٦).
وأما أثر عمر الذي أشار إليه العقيلي فلا يصح عنه , وله إسنادان:
- الأول: قال الشافعي في " الأم ": أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: أخبرني صدقة ابن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر: " أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال: إنه يورث البرص " , ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في " سننه " (١/٦) وفي " المعرفة " (١/٤)

وأطال الكلام فيه حول إبراهيم هذا محاولاً تمشية حاله , ولكن عبثاً , فالرجل متروك كما سبق بيانه عند الحديث رقم (١٥) , وهذا الإسناد مسلسل بالعلل:

الأولى: إبراهيم المذكور.

الثانية: صدقة بن عبد الله وهو أبو معاوية السمين.
قال الحافظ في "التقريب": "ضعيف".

الثالثة: عننة أبي الزبير فإنه مدلس.

قلت: ومع كل هذه العلل , وشدة ضعف إبراهيم الشافعي يقتصر الحافظ في "الدراية" على قوله: "إسناد ضعيف" !

الثاني: عن حسان بن أزهر السكسكي قال: قال عمر: "لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص".
أخرجه ابن حبان في "الثقات" في ترجمة حسان هذا (١/٢٥) والدارقطني والبيهقي وسكناً عنه , وأعله ابن الترمذاني بإسماعيل بن عياش مع أنه من روايته عن الشاميين , وهي صحيحة عند البخاري وغيره من الأئمة , وذلك مما يعرفه ابن الترمذاني ولكنه أعله به ملزماً بذلك البيهقي لأنه فعل مثله في غير هذا الأثر مع تصريحه في "باب ترك الوضوء من الدم" بما ذكرنا من صحة روايته عن الشاميين فهكذا يعمل التعصب المذهبي بأهل العلم !

-----[تعلق مَعَدَّ الكُتُب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب : وأقره }

٣٠١٠١٢ (١٩) - (حديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صب على جابر من وضوئه".

٣٠١٠١٣ (٢٠) - (في حديث صلح الحديبية: "وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه").

على أن إسماعيل لم ينفرد بهذا , بل تابعه عليه أبو المغيرة عبد القدوس عند ابن حبان , وهو ثقة من رجال الشيخين , فهل خفي هذا على ابن الترمذاني ؟!

إنما علة هذا الإسناد حسان هذا , فإنني لم أجد له ترجمة عند أحد سوى أن ابن حبان ذكره في "الثقات" , وما أظن أنه يعرفه إلا في هذا الأثر , وهو معروف بتساهله في التوثيق.

ولعل الحافظ ابن حجر أشار إلى تضعيف هذا الإسناد أيضاً حين قال عقبه في "الدراية": "وهو أصلح من الأول".

وما أحسن ما قال الشافعي رحمه الله - كما في "معرفة البيهقي" -: "ولا أكره الماء المشمس , إلا أن يكره من جهة الطب".

(١٩) - (حديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صب على جابر من وضوئه". رواه البخاري (ص ١١).

* صحيح.

أخرجه البخاري (١/٦٢ و ٤/٤٩) وكذا مسلم (٥/٦٠ و ٦٠ - ٦١) والدارمي (١/١٨٧) والبيهقي (١/٢٣٥) وأحمد (٣/٢٩٨) من طريق شعبة عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابراً يقول: "جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني , وأنا مريض لا أعقل , فتوضأ وصب على من وضوئه , فعقلت , فقلت: يا رسول الله لمن الميراث إنما ترثني كلاله ؟ فنزلت آية الموارث".

(٢٠) - (في حديث صلح الحديبية: "وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه").

* صحيح.

أخرجه البخاري (٢/١٧٧ - ١٨٣) وأحمد (٤/٣٢٨) من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر قال: أخبرني الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالاً:

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة , نفذوا ذات اليمين , فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش , فانطلق يركض نذيراً لقريش ,

وسار النبي صلى الله عليه وسلم , حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها , بركت به راحلته فقال الناس: حل , حل , فألحت , فقالوا:

خلأت القصواء , خلأت القصواء , فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما خلأت القصواء وماذا لك لها بخلق , ولكن حبسها حابس الفيل

ثم قال: والذي نفسى بيده لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرمت الله إلا أعطيتهم إياها , ثم زجرها , فوثبت , قال: فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يتبرضه الناس تبرضا , فلم يلبثه الناس حتى نزحوه , وشكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش , فانتزع سهما من كائنه , ثم أمرهم أن يجعلوه فيه , فوالله ما زال يجيش لهم بالرى حتى صدروا عنه , فبينما هم كذلك إذ جاء بدیل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة , وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل تهامة , فقال: إني تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤى نزلوا أعداد مياه الحديبية , ومعهم العوذ المطافيل , وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا لم نجى لقتال أحد ولكنا جئنا معتمرين وإن قريشا قد نهكتهم الحرب , وأضررت بهم , فإن شأؤوا ماددتهم مدة , ويخلوا بينى وبين الناس , فإن أظهر , فإن شأؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا وإلا فقد جموا , وإن هم أبوا , فوالذى نفسى بيده لأقاتلنهم على أمرى هذا حتى تنفرد سالفتى , ولينفذن الله أمره , فقال بدیل: سأبلغهم ما تقول , قال: فانطلق حتى أتى قريشا , قال: إنا قد جئناكم من هذا الرجل , وسمعناه يقول قولا , فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا , فقال سفهاؤهم: لا حاجة لنا أن نخبرنا عنه بشيء , وقال ذوو الرأى منهم: هات ما سمعته يقول. قال: سمعته يقول كذا وكذا , فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم , فقام عروة بن مسعود فقال: أى قوم أستم بالوالد ؟ قالوا: بلى , قال: أولست بالولد ؟ قالوا: بلى , قال: فهل تهمونى ؟ قالوا: لا , قال: أستم تعلمون أنى استنفرت أهل عكاظ , فلما بلحوا على جئتكم بأهلى وولدى ومن أطاعنى ؟ قالوا: بلى , قال: فإن هذا قد عرض عليكم خطة رشد اقبلوها ودعونى آتة , قالوا: آتته ,

فأتاه , فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم , فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحو من قوله لبديل فقال عروة عند ذاك: أى محمد أرايت إن استأصلت أمر قومك هل سمعت بأحد من العرب اجتاحت أهله قبلك ؟ وإن تكن الأخرى , فإنى والله لأرى وجوها , وإنى لأرى أوباشا من الناس خليقا أن يفروا ويدعوك ! فقال له أبو بكر الصديق: امصص ببظر اللات ! أنحن نفر عنه وندعه ؟! فقال: من ذا ؟ قالوا: أبو بكر , فقال: أما والذي نفسى بيده لولا يد كانت لك عندى لم أجرك بها لأجبتك , قال: وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم , فكلما تكلم أخذ بلحيته , والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف , وعليه المغفر , فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف , وقال: أخريدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع عروة رأسه فقال: من هذا ؟ قالوا: المغيرة بن شعبة , فقال: أى عذر [١] ألت أسعى فى عذرتك [٢] ؟ - وكان المغيرة صحب قوما فى الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم , ثم جاء فأسلم , فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما الإسلام فأقبل , وأما المال فلست منه فى شيء - ثم إن عروة جعل يرمق أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينه , قال: فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة إلا وقعت فى كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده , وإذا أمرهم ابتدروا أمره , وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه , وإذا تكلموا خفصوا أصواتهم عنده , وما يحدون إليه النظر تعظيما له , فرجع عروة إلى أصحابه فقال: أى قوم ! والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي , والله إن رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد , والله إن يتنخم نخامة إلا وقعت فى كف رجل منهم , فذلك بها وجهه وجلده , وإذا أمرهم ابتدروا أمره , وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه , وإذا تكلموا خفصوا أصواتهم عنده , وما يحدون النظر إليه تعظيما له , وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها , فقال رجل من بنى كنانة: دعونى آتة , فقالوا: آتته , فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا فلان , وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له , فبعثت له واستقبله الناس يلبون فلما رأى ذلك قال: سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت , فلما رجع إلى أصحابه قال: رأيت البدن قد قلدت وأشعرت , فما أرى أن يصدوا عن البيت , فقام رجل منهم يقال له: مكرز بن حفص فقال: دعونى

-----[تعليق مُعَدَّ الكُتَّاب للشاملة][١] { كذا فى الأصل , والصواب : غدر }

[٢] { كذا فى الأصل , والصواب : غدرتك }

آته ، فقالوا: ائنه ، فلما أشرف عليهم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم: هذا مكرز ، وهو رجل فاجر ، فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم ، فبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو - قال معمر: فأخبرني أيوب عن عكرمة: أنه لما جاء سهيل قال النبي صلى الله عليه وسلم: قد سهل لكم من أمركم - قال معمر: قال الزهري في حديثه -: فجاء سهيل بن عمرو فقال: هات اكتب بيننا وبينكم كتابا ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال سهيل: أما الرحمن فوالله ما أدري ما هي ، ولكن اكتب: باسمك اللهم كما كنت تكتب ، فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اكتب باسمك اللهم ، ثم قال: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ، فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ، ولكن اكتب محمد بن عبد الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والله إني لرسول الله وإن كذبتوني ، اكتب محمد بن عبد الله ، - قال الزهري: وذلك لقوله: لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمت الله إلا أعطيتهم إياها- ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به ، فقال سهيل: والله لا يتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة ، ولكن ذلك من العام المقبل ، فكتب وقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك من رجل وإن كان على دينك ، إلا رددته إلينا. قال المسلمون: سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلما ؟ فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو ويرسف في قيوده قد خرج من أسفل مكة حتى رمى نفسه بين أظهر المسلمين ، فقال سهيل: هذا أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنا لم نقض الكتاب بعد ، قال: فوالله إذا لا أصالحك على شيء أبدا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فأجزه لي ، قال: ما أنا بمجيز ذلك ، قال: بلى فافعل ، قال: ما أنا بفاعل ، قال مكرز: بلى قد أجزناه لك ، قال أبو جندل: أي معشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلما ، ألا ترون ما قد لقيت ؟ وكان قد عذب عذابا شديدا في الله. قال عمر بن الخطاب: فأيتت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقلت: ألسنت نبي الله حقا ؟ قال: بلى ، قلت: ألسنا على الحق

وعدونا على الباطل ؟ قال: بلى ، قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذن ؟ قال: إني رسول الله ، ولست أعصيه ، وهو ناصري ، قلت: أولست تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به ؟ قال: بلى ، فأخبرتكم أنا نأتيه العام ؟ قلت: لا ، قال: فإنك آتيه ومطوف به ، فأيتت أبا بكر فقلت: يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقا ؟ قال: بلى ، فقلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال: بلى. قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذا ؟ قال: أيها الرجل إنه رسول الله ، وليس يعصى ربه ، وهو ناصره ، فاستمسك بغرزه ، فوالله إنه على الحق. قلت: أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به ؟ قال: بلى فأخبرك أنك تأتيه العام ؟ قلت: لا ، قال: فإنك آتيه ومطوف به ، - قال الزهري: قال عمر: فعملت لذلك أعمالا ، - قال: فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا ، فوالله ما قام منهم رجل قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة ، فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك ؟ اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك ، فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك ، نحر بدنه ، ودعا حالقه فحلقه. فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحاق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما. ثم جاءه نسوة مؤمنات ، فأنزل الله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) حتى بلغ (بعض الكوافر) فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك. فتزوج إحداها معاوية بن أبي سفيان ، والأخرى صفوان بن أمية. ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم ، فأرسلوا في طلبه رجلين ، فقالوا: العهد الذي جعلت لنا ، فدفعه إلى الرجلين ، فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة ، فنزلوا يأكلون من تمر لهم ، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدا ، فاستله الآخر ، فقال: أجل والله إنه لجيد ، فقد جربت به ، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه ، فأمكنه منه فضربه حتى برد ، وفر الآخر حتى أتى المدينة ، فدخل المسجد يعدو ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه: لقد رأى هذا ذعرا ، فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: قتل والله صاحبي ، وإني لمقتول ، فجاء أبو بصير فقال: يا نبي الله قد أوفى الله لك

٣٠١٠١٤ (21) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا , فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده ").

٣٠١٠١٥ (22) - (حديث عمر: " إنما الأعمال بالنيات "

ذمتك , قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم , قال النبي صلى الله عليه وسلم: ويل أمه , مسعر حرب , لو كان له أحد , فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم , فخرج حتى أتى سيف البحر , قال: وبنفلة منهم أبو جندل فيلحق بأبي بصير , فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة , فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم , فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم لما أرسل إليهم , فن أتاه فهو آمن , فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل: (وهو الذي كف أيديهم عنكم , وأيديكم عنهم) - حتى بلغ - (حمية الجاهلية) - وكانت حميتهم أنهم لم يقرؤا أنه نبي الله , ولم يقرؤا ب (بسم الله الرحمن الرحيم) وحالوا بينهم وبين البيت -.

(٢١) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا , فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده "). رواه مسلم (ص ١١).

* صحيح.

أخرجه مسلم - كما قال المؤلف - , وكذا أبو عوانة في صحيحه , وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والطحاوي والطيالسي وأحمد من حديث أبي هريرة.

وله عنه طرق كثيرة , بعضها من رواية جابر بن عبد الله عنه , وشاهد من حديث عائشة , وقد بينت ذلك كله في " صحيح سنن أبي داود " (٩٢).

(٢٢) - (حديث عمر: " إنما الأعمال بالنيات " (ص ١٢).

* صحيح , مشهور.

أخرجه الشيخان وأصحاب السنن الأربعة وابن الجارود في " المنتقى " (٦٤) وأحمد (رقم ١٦٨ و ٣٠٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا به , وتماه: " وإنما لكل امرئ ما نوى , فن كانت هجرته إلى الله ورسوله , فهجرته إلى الله ورسوله , ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها , أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه ". وهو أول حديث في " صحيح البخاري " وأورده في مواطن أخرى منه . قال

٣٠١٠١٦ (23) - (حديث ابن عمر قال: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسئل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض , وما ينوبه من السباع والدواب ؟ فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ". رواه الخمسة , وفي لفظ ابن ماجه وأحمد: " لم ينحسه شيء "

٣٠١٠١٧ (24) - (قول النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم , فليغسله سبع مرات ").

النوى: " وهو حديث مجمع على عظمتة وجلالته , وهو أحد قواعد الدين , وأول دعائمه , وأشد أركانه , وهو أعظم الأحاديث التي عليها مدار الإسلام ."

(٢٣) - (حديث ابن عمر قال: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسئل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض , وما ينوبه من السباع والدواب ؟ فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ". رواه الخمسة , وفي لفظ ابن ماجه وأحمد: " لم ينحسه شيء " (ص ١٢).

* صحيح.

ورواه مع الخمسة: الدرايم والطحاوي والدارقطني والحاكم والبيهقي والطيالسي بإسناد صحيح عنه , وقد صححه الطحاوي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي والنوى والعسقلاني , وإعلال بعضهم إياه بالاضطراب مردود كما بينته في " صحيح أبي داود " (٥٦ - ٥٨) .

وأما تخصيص القلتين بقلال هجر كما فعل المصنف , قال: " لوروده في بعض ألفاظ الحديث " فليس بجيد , لأنه لم يرد مرفوعاً إلا من طريق المغيرة بن سقلاب , بسنده عن ابن عمر: " إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء " .

أخرجه ابن عدى في ترجمة المغيرة هذا , وقال: لا يتابع على عامة حديثه .

وقال الحافظ في " التلخيص ": " وهو منكر الحديث " ثم ذكر أن الحديث غير صحيح - يعني بهذه الزيادة - .

(٢٤) - (قول النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا ولغ الكلب في إناء أحكم , فليغسله سبع مرات " . متفق عليه (ص ١٢) .
* صحيح .

ورد من حديث أبي هريرة , وعبد الله بن مغفل , وعبد الله بن عمر , وعلى بن أبي طالب .

١ - أما حديث أبي هريرة فله عنه طرق عشرة كلها صحيحة:

الأول: عن الأعرج عنه .

أخرجه البخاري في " صحيحه " (١/٢٣٩)

(٢٤٠/ - الفتح) , ومسلم (١/١٦١) وأبو عوانة (١/٢٠٧) ومالك في " الموطأ " (١/٣٤ رقم ٣٥) والنسائي (١/٢٢) وابن ماجه

(رقم ٣٦٤) وأحمد (٢/٢٤٥ و ٤٦٠) .

الثاني: أخرجه مسلم (١/١٦٢) وأبو عوانة (١/٢٠٧) وأبو داود (٢١ و ٧٢) والنسائي (١/٦٣) والترمذي (١/١٥١ طبع شاكر)

وأحمد (٢/٢٦٥ و ٤٧٢ و ٤٨٩) عن محمد بن سيرين عنه , وزاد: " أولاهن بالتراب " . وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح " .

الثالث: عن همام بن منبه عنه . أخرجه مسلم وأبو عوانة وأحمد (٢/٣١٤) .

الرابع والخامس: عن أبي رزين وأبي صالح كلاهما عنه .

أخرجه النسائي (١/٢٢ و ٦٣) وأحمد (٢/٢٥٣ و ٤٨٠) , ورواه أبو عوانة (١/٢٠٩) عن أبي صالح وحده , وابن ماجه (٣٦٣)

عن أبي رزين وحده , وفيه عنده قال: " رأيت أبا هريرة يضرب جبهته بيده ويقول: يا أهل العراق ! أنتم تزعمون أني أكذب على

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون لكم المنها أو [١] على الإثم ! أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره , وسنده

صحيح على شرطهما وهو رواية لأحمد (٢/٤٢٤) .

السادس: عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد أنه سمع أبا هريرة يقول: فذكره .

رواه النسائي وأحمد (٢/٢٧١) , وسنده صحيح على شرط الشيخين .

السابع: عن أبي سلمة عنه , أخرجه النسائي , وأحمد أيضا بسند صحيح .

الثامن: عن أبي رافع عنه , رواه النسائي وإسناده صحيح , وزاد: " أولاهن بالتراب " .

التاسع: عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عنه .

أخرجه أحمد (٢/٣٦٠ و ٤٨٢) وسنده صحيح على شرط الشيخين .

العاشر: عن عبيد بن حنين عنه , أخرجه أحمد (٢/٣٨٩) بسند صحيح .

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب : (و) }

٣٠١٠١٨ (25) - (حديث: " بئر بضاعة "

٣٠١٠١٩ (26) - (حديث: " الدين النصيحة "

٢ - وأما حديث عبد الله بن مغفل فهو بلفظ: " إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات , وعفروه الثامنة في التراب " , أخرجه

مسلم وأبو عوانة وأبو داود والنسائي والدارمي (١/١٨٨) وأحمد (٤/٨٦ و ٥/٥٦) .

٣ - وأما حديث عبد الله بن عمر فتفرد بإخراجه ابن ماجه (٣٦٦) وسنده صحيح .

٤ - وأما حديث علي ، فأخرجه الدارقطني (ص ٢٤) بلفظ: "إحداهن بالبطحاء" وسنده ضعيف جدا ، فيه الجارود بن أبي يزيد ، وهو متروك كما قال الدارقطني نفسه. (تنبيه) ذكرنا أن في الطريق الثاني زيادة "أولاهن بالتراب" وقد رويت بلفظ "السابعة بالتراب" والأرجح الرواية الأولى كما قال الحافظ وغيره على ما بينته في "صحيح أبي داود" (رقم ٦٦) ويشهد لها الطريق الثامن. لكن يخالفها حديث عبد الله بن مغفل "وعفروه الثامنة" وحديث أبي هريرة أولى لسببين: الأول: ورود هذه الزيادة عنه من طريقين. الثاني: أن المعنى يشهد له لأن ترتيب الثامنة يقتضى الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه ، والله أعلم. (٢٥) - (حديث: "بئر بضاعة" (ص ١٢). * صحيح.

وقد تقدم نصه مع تخريجه (رقم ١٤). (٢٦) - (حديث: "الدين النصيحة" (ص ١٣). * صحيح.

ورد من حديث تميم الداري وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس. أما حديث تميم: فأخرجه مسلم (١/٥٢) وأبو عوانة (١/٣٧) وأبو داود (رقم ٤٩٤٤) والنسائي (٢/١٨٦) وأحمد (٤/١٠٢) وابن نصر في "الصلاة" (ق ١٦٥/٢) عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن زيد الليثي عنه مرفوعا به وزادوا - إلا مسلما -: "الدين النصيحة ثلاثا" ثم زادوا جميعا: "قلنا: لمن؟ قال: لله ، ولكاتبه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم". وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه النسائي والترمذي (١/٣٥٠) وأحمد (٢/٢٩٧) وابن نصر في "الصلاة" (ق ١٦٥ - ١٦٦/١) عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا به مثل حديث سهيل. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح" وله طرق أخرى عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة. أخرجه أبو نعيم (٦/٢٤٢ و ٧/١٤٢) ورجاله ثقات لكن أشار أبو نعيم إلى شذوذه. وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الدارمي (٢/٣١١) وابن نصر والبخاري (ص ١٥ - زوائده) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ونافع عنه.

قلت: وهذا سند حسن ، وهو على شرط مسلم وعزاه في "الجامع الصغير" لأبي الشيخ في "التويخ". وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد (١/٣٥١) من طريق عمرو بن دينار قال: أخبرني من سمع ابن عباس يقول: فذكره مرفوعا. وأخرجه الضياء في "المختارة" (٧٧/١٠٠/١) وكذا البخاري في "التاريخ" (٣/٢/٤٦١). قلت: ورجاله ثقات غير الذي لم يسم ، وقد أحله ابن أبي حاتم (٢/١٧٦) عن أبيه وذكر أن الصواب حديث تميم. والحديث علقة البخاري في "الإيمان" من صحيحه. وقال الحافظ بعد أن ذكر رواية مسلم له موصولا: وللحديث طرق دون هذه في القوة ، منها: ما أخرجه أبو يعلى من حديث ابن عباس ، والبخاري من حديث ابن عمر ، وقد بينت جميع ذلك في "تغليق التعليق".

٣.٢ باب الآنية

٣.٢.١ (٢٧) - (حديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جفنة")

باب الآنية

(٢٧) - (حديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جفنة" (ص ١٤). * صحيح.

أخرجه أبو داود وابن ماجه (٣٧٠) من حديث عبد الله بن عباس قال: " اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة , فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل أو يتوضأ , فقالت: يا رسول الله إني كنت جنباً , فقال: الماء لا يجنب ."
وأخرجه الترمذى (١/٩٤) وقال: " حديث حسن صحيح ."

قلت: وإسناده صحيح كما فصلته في " صحيح أبي داود " (٦١) وفي رواية لأحمد (١/٢٣): " أن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنباً فاغتسل النبي صلى الله عليه وسلم أو توضأ من فضلها ."
وإسنادهما صحيح.
(الجفنة) هي: القصعة.

وله شاهد من حديث أم هانئ: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين ."
أخرجه النسائي (١/٤٧) وابن ماجه (رقم ٣٧٨) وابن حبان (٢٢٧ - موارد) والبيهقي (١/٧) وأحمد (٦/٣٤٢) وابن خزيمة [١] في " المحلى " (٢/٢٠٠) من طرق عن إبراهيم بن نافع عن أبي نجيح [٢] عن مجاهد عنها.
قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين , لكنه [٣] أشار البيهقي إلى أنه منقطع بين مجاهد وأم هانئ , فقال: " وقد قيل عن مجاهد عن أبي فاختة عن أم هانئ , والذي روينا مع إرساله أصح ."
ثم ساق بسنده عن يحيى بن يحيى حدثنا خارجة عن أبي أمية حدثني مجاهد عن أبي فاختة مولى أم هانئ قال: قالت أم هانئ... فذكره.

-----[تعليق مُعَدّ للكتاب للشاملة][١] { كذا في الأصل , و صوابه : ابن حزم وقد أخرجه أيضا ابن خزيمة (١/١١٩) }
فلعله سقط من الأصل {
[٢] { كذا في الأصل , و صوابه : ابن أبي }
[٤] { كذا في الأصل , والصواب : لكن }

٣٠٢٢ (28) - (" وتوضأ من تور من صفر "

٣٠٢٣ (29) - " وتوضأ من تور من حجارة "

قلت: وهذا سند ساقط , خارجة , هو ابن مصعب , وهو ضعيف اتهمه بعضهم بالكذب , وهو مدلس , وقد عنعنه , فلا يعل السند الأول بروايته.

(٢٨) - (" وتوضأ من تور من صفر " (ص ١٤).
* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٦٢ و ٦٣) وأبو داود (رقم ٨٩ من صحيحه) وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن عبد الله بن زيد المازنى قال: " جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ . " لفظ أبي داود وفيه عنده في رواية أخرى زيادة في صفة الوضوء تقدم نحوها برقم (١٩) وهي رواية البخارى وكذلك رواه الدارمى (١/١٧٧).

وفي الباب عن عائشة قالت: " كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من شبه ."

أخرجه أبو داود والحاكم والطبرانى في " المعجم الصغير " (ص ١٢٣) والبيهقي (١/٣١) وإسنادهما صحيح.

وعن زينب بنت جحش مرفوعا: " كان يتوضأ في مخضب من صفر . " رواه أحمد (٦/٣٢٤) ورجاله ثقات.
(التور): هو القدح , وقال الحافظ: " هو شبه الطست , وقيل: هو الطست ."

(الصفر): بضم المهملة وإسكان الفاء وقد تكسر: صنف من جيد النحاس , قيل: إنه سمي بذلك لكونه يشبه الذهب , ويسمى أيضا (الشبه) بفتح المعجمة والموحدة , كما في " الفتح ."

(٢٩) - " وتوضأ من تور من حجارة " (ص ١٤).

* لم أقف عليه الآن [١].

وإنما رأيت في "المسند" (٦/٣٧٩) عن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي قال: "حدثني أمي أنها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه امرأة بابت لها فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا ذاهب العقل، فادع الله له، قال لها: انتني بماء، فأنته بماء تور من حجارة فتفل فيه، وغسل وجهه، ثم دعا

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص / ٩ :

أقرب مما ساقه المخرج ما رواه البخاري (١ / ٣٠١ - فتح) عن أنس قال: "حضرت الصلاة، فقام من كان قريب الدار إلى أهله، وبقي قوم، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بخضب من حجارة فيه ماء، فصغر الخضب أن يبسط فيه كفه، فتوضأ القوم كلهم....".

وأما ما ساقه من رواية ابن ماجه فقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في "مسنده" عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ في تور، هكذا في النسخة المختصرة من "المطالب العالية" وفي نسخة من المسند "كوز"، قال الحافظ ابن حجر بعد سياقه (ص ٤): "إسناده حسن".

قال ابن أبي شيبة: حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا محمد بن أبي حفص العطار عن البرسي (كذا) عن عائشة به. وما في المسند خطأ من النسخ، فقد رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١ / ٦٧)، والبزار: (١ / ١٣٥ - زوائده) من طريق الفضل حدثنا محمد بن أبي حفص عن السدي عن البهي عن عائشة به.

فتبين بهذا أنه سقط من الإسناد السدي، وتحرف اسم البهي إلى البرسي.

والبهي هو عبد الله مولى مصعب بن الزبير، له في مسلم رواية عن عائشة.

والسدي هو الكبير المعروف.

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١ / ٢١٩): (فيه محمد بن أبي حفص العطار، قال الأزدي: يتكلمون فيه). اهـ.

٣٠٢٠٤ (30) - ("وتوضأ من قرية")

٣٠٢٠٥ (31) - ("وتوضأ من إداوة")

فيه، ثم قال: اذهبي فاغسله به واستشفى الله عز وجل، فقلت لها: هبي لي منه قليلا لابني هذا، فأخذت منه قليلا بأصابعي فمسحت بها شقة ابني، فكان من أبر [١] الناس، فسألت المرأة بعد: ما فعل ابنها؟ قالت برىء أحسن برء.

قلت: وسنده فيه يزيد بن عطاء، وهو لين الحديث كما في "التقريب".

وروى ابن ماجه (رقم ٤٧٣) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ في تور. وفيه شريك وهو ابن عبد الله القاضي ضعيف الحفظ.

(٣٠) - ("وتوضأ من قرية") (ص ١٤).

* صحيح.

أخرجه البخاري (٤/١٨٨) ومسلم (٢/١٧٨ - ١٧٩) وأبو عوانة (٢/٣١١ - ٣١٤) وغيرهم من حديث ابن عباس قال: "بت ليلة عند خالتي ميمونة، فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فأتى حاجته، ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام فأتى القرية فأطلق شئاتها [٢] ثم توضأ الحديث.

وهو في "الموطأ" (١/١٢١)، بلفظ "ثم قام إلى شن معلق فتوضأ منه...".

وكذلك رواه أبو داود (رقم ١٣٦٤ و ١٣٦٧) وابن ماجه (٤٢٣).

و(الشن): القرية الخلق الصغيرة، كما في القاموس.

وفي الباب عن المغيرة بن شعبة عند أحمد (٤/٢٥٤) بسند ضعيف وسكت عليه الحافظ في "الفتح" (١/٢٦٥).

(٣١) - " وتوضأ من إداوة " (ص ١٤) .
* صحيح .

وفيه أحاديث:

الأول: عن المغيرة بن شعبة قال: " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضى حاجته , فلما رجع تلقيته بالإداوة , فصببت عليه , فغسل يديه ثم غسل وجهه , ثم ذهب ليغسل ذراعيه , فضاقت الجبة

-----[تعلق مُعَدَّ الكُتَاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب: أبرأ }
[٢] { كذا في الأصل , والصواب : شناقها }

٣٠٢٠٦ (32) - روى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تشربوا في آنية الذهب

فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما , ومسح رأسه , ومسح على خفيه , ثم صلى بنا " .

رواه البخارى (١/٦٤) ومسلم (١/١٥٨) - والسياق له - وأبو عوانة (١/٢٥٥-٢٥٨) وأبو داود (رقم ١٤٩ و ١٥١ و ١٥٢) والنسائي (٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٤ و ٢٥٥) من طرق عنه .

الثاني: عن أسامة بن زيد " أنه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفة , فلما جاء الشعب أناخ راحلته , ثم ذهب إلى الغائط , فلما رجع صبيت عليه من الإداوة فتوضأ , ثم ركب , ثم أتى المزدلفة , فجمع بها بين المغرب والعشاء " .

أخرجه مسلم (٤/٧٤) وأحمد (٥/٢٠٢) من طرق عنه , - والسياق لمسلم - .

الثالث: عن عبد الرحمن بن أبي قراد قال: " خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فنزل منزلا , وخرج من الخلاء , فاتبعته بالإداوة أو القدح , وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد حاجة أبعد , فجلست له بالطريق , حتى انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقلت له: يا رسول الله الوضوء , فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم , فصب رسول الله صلى الله عليه وسلم على يده فغسلها , ثم أدخل يده فكفها فصب على يد واحدة... " الحديث .

أخرجه أحمد (٣/٤٤٣ و ٥/٢٣٧) وإسناده صحيح .

وفي الباب عن جابر بن صخر عند أحمد (٣/٤٢١) , وعن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم , عند النسائي (١/٢٤٢) وسنده صحيح وهو في " المشكاة " برقم (١١٩١) .

(الإداوة): إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها وجمعها أداوى كما في " النهاية " .

(٣٢) - روى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تشربوا في آنية الذهب

٣٠٢٠٧ (33) - (قال صلى الله عليه وسلم: " الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم " .

والفضة , ولا تأكلوا فى صحافها , فإنها لهم فى الدنيا , ولكم فى الآخرة " . متفق عليه (ص ١٤) .
* صحيح .

أخرجه البخارى (٣/٥٠٣) من حديث سيف بن أبي سليمان قال: سمعت مجاهدا يقول: " حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة فاستسقى , فسقاه مجوسى , فلما وضع القدح فى يده رماه به وقال: لولا أنى نهيته غير مرة ولا مرتين - كأنه يقول: لم أفعل هذا - ولكنى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا تلبسوا الحرير ولا الديباج , ولا تشربوا... الخ " .

وكذا أخرجه أحمد (٥/٤٠٤) من طريق منصور عن مجاهد به .

وأخرجه مسلم (٦/١٣٧) من طريق سيف به مع تقديم وتأخير .

ثم أخرجه هو والبخارى (٨٢ و ٤/٣٨) وأبو داود (٢٧٢٣) والترمذى (١/٣٤٤) والدارمى (٢/١٢١) وابن ماجه (٣٤١٤) وأحمد (٥/٣٨٥ و ٣٩٠ و ٣٩٦ و ٣٩٨ و ٤٠٠ و ٤٠٨) من طرق أخرى عن مجاهد به نحوه دون الأكل في الصحاف. ورواه بهذه الزيادة الدارقطنى في "سننه" (ص ٥٤٨) من طرق أخرى عن مجاهد به. (٣٣) - (قال صلى الله عليه وسلم: "الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم". متفق عليه (ص ١٤). * صحيح.

ورد من حديث أم سلمة وعائشة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر. أما حديث أم سلمة: فأخرجه مالك فى "الموطأ" (٢/٩٢٤/١١) ومن طريقه البخارى (٤/٣٨) , وكذا مسلم (٦/١٣٤) عنه عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق عنها مرفوعا به دون قوله: "الذهب". وكذا أخرجه مسلم أيضا والدارمى (٢/١٢١) وابن ماجه (٣٤١٣) والطيالسى (١٦٠١) وأحمد (٦/٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٤ و ٣٠٦) من طرق أخرى عن نافع به.

نعم , أخرجه مسلم من طريق على بن مسهر عن عبيد الله عن نافع بلفظ: "أن [١] الذى يأكل أو يشرب فى آنية الفضة والذهب... " وقال: "ليس فى حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب إلا فى حديث ابن مسهر". قلت: فهذه الزيادة شاذة من جهة الرواية , وإن كانت صحيحة فى المعنى من حيث الدراية , لأن الأكل والذهب أعظم وأخطر من الشرب والفضة كما هو ظاهر, على أن للفضة والذهب طريقا أخرى عند مسلم من رواية عثمان بن مرة حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن خالته أم سلمة قالت: فذكره بلفظ: "من شرب فى إناء من ذهب أو فضة , فإنما يجرجر فى بطنه نارا من جهنم". وأما حديث عائشة: فأخرجه أحمد (٦/٩٨) وابن ماجه (٣٤١٥) من طريق سعد بن إبراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر عنها مرفوعا مثل حديث أم سلمة عند الجماعة.

قلت: ورجاله ثقات رجال الصحيحين , وامرأة ابن عمر اسمها صفية بنت أبى عبيد , وقد أخرجا لها أيضا , فالإسناد صحيح. وأما حديث عبد الله بن عباس: فأخرجه الطبرانى فى "المعجم الصغير" (ص ٦٣) وفى "الكبير" أيضا عن سليم بن مسلم الخشاب المكي حدثنا النضر بن عربى عن عكرمة عنه مرفوعا به وزاد: "الذهب" وهذا إسناد ضعيف من أجل الخشاب هذا. وأما قول الهيثمى (٥/٧٧): "رواه أبو يعلى والطبرانى فى الثلاثة , وفيه محمد بن يحيى بن أبى سميئة , وقد وثقه أبو حاتم وابن حبان وغيرهما , وفيه كلام لا يضر. وبقية رجاله ثقات " فلا يخلو من خطأ , لأن ابن أبى سميئة هذا ليس له ذكر فى "الصغير" و"الكبير" وفيهما من عرفت ضعفه , فلعلى ذلك الراوى فى إسناد أبى يعلى فقط , فإن ثبت ذلك فهى طريق أخرى للحديث تشهد لهذه الطريق الواهية.

وله طريق أخرى مختصرة: أخرجه أحمد (١/٣٢١) عن خصيف عن سعيد بن جبير وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يشرب

-----[تعليق مُعَدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا فى الأصل , والصواب : إن }

٣٠٢٠٨ (34) - (روى أنس رضى الله عنه: "أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة".

فى إناء الفضة " وإسناده حسن فى الشواهد والمتابعات.

وقال الهيثمى: "رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ورجلها رجال الصحيح". كذا قال !

وأما حديث ابن عمر , فله طريقان:

الأول: عن العلاء بن برد بن سنان عن أبيه عن نافع عنه مرفوعا بلفظ: " من شرب في إناء من ذهب أو إناء من فضة فإنما... " أخرجه الطبراني في " الصغير " (ص ١١٧) وقال: " لم يروه عن برد إلا ابنه العلاء ". قلت: وهو ضعيف وأما أبوه فصدوق.

الثانية: عن يحيى بن محمد الجارى ثنا زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عنه مرفوعا بلفظ الذى قبله , وزاد " أو إناء فيه شيء من ذلك ".

أخرجه ابن بشران في " الأمل " (ق ٨/١) والجرجاني في تأريخه (١٠٩). وكذا الدارقطني في سننه (ص ١٥) وقال: " إسناده حسن "

كذا قال ! وهو مردود فإن الجارى هذا قال البخارى: " يتكلمون فيه " وأما ابن عدى فقال: " ليس به بأس " ولما أورده الذهبي في " الميزان " ساق له هذا الحديث وقال: " هذا حديث منكر , وزكريا ليس بالمشهور ". قلت: ومثله أبوه إبراهيم.

قال الحافظ في " الفتح " (١٠/٨٧): " حديث معلول بجهالة حال إبراهيم بن مطيع وولده.

قال البيهقي: الصواب ما رواه عبيد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر موقوفا: " أنه كان يشرب في قدح فيه ضبة فضة ".

وإسناده هذا الموقوف على شرط الصحيح - كما قال في " التلخيص " (ص ٢٠) - ولكنه مخالف للحديث الآتى بعده في الكتاب فلا حجة فيه.

(٣٤) - (روى أنس رضى الله عنه: " أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة ". رواه البخارى (ص ١٤).

٣٠٢٠٩ (35) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أضافه يهودى بخبز وإهالة سنخة ").

* صحيح.

أخرجه البخارى (٢/٢٧٦) من طريق أبى حمزة عن عاصم عن ابن سيرين عن أنس بن مالك به , وزاد: قال عاصم: رأيت القدح وشربت منه , ثم أخرجه (٤/٣٩) من طريق أبى عوانة عن عاصم الأحول قال: رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك , وكان قد انصدع فسلسله بفضة , قال: وهو قدح جيد عريض من نضار. قال: قال أنس: لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح أكثر من كذا , وكذا. قال: وقال ابن سيرين: إنه كان فيه حلقة من حديد , فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة , فقال له أبو طلحة: لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم , فتركه.

(تنبيه): ظاهر قوله في الرواية الثانية: " فسلسله بفضة " أن الذى وصله هو أنس , ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر الرواية الأولى , وهو الذى مال إليه الحافظ في " الفتح " (١٠/٨٦ - ٨٧) , واستدل على ذلك في " التلخيص " (ص ١٩) يقول [١] ابن سيرين في الرواية الثانية: فتركه - يعنى أنسا -.

قال الحافظ: " فهذا يدل على أنه لم يغير فيه شيئا , وقد أوضحت الكلام عليه في شرح البخارى ". (النضار): الخالص من العود ومن كل شيء.

(٣٥) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أضافه يهودى بخبز وإهالة سنخة "). رواه أحمد (ص ١٤). * شاذ بهذا اللفظ.

رواه أحمد في " المسند " (٣/٢١٠ - ٢١١ و ٢٧٠) من طريق أبان حدثنا قتادة عن أنس أن يهوديا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خبز شعير وإهالة سنخة , فأجابه. زاد في الموضع الثانى: وقد قال أبان أيضا: أن خياطاً.

قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

ثم رواه (٣/٢٥٢ و ٢٨٩) من طريق همام عن قتادة باللفظ الثانى: " أن خياطاً بالمدينة دعا... الحديث وفيه تصريح بقتادة بالتحديث.

ورواه البخارى (٩/٤٥٩ بشرح الفتح) وغيره من طريق مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول: " إن خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته... " الحديث. وليس فيه ذكر
-----[تعليق مُعَدِّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب : بقول {

٣٠٢٠١٠ (36) - ("توضاً صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة")

الخبز والإهالة.

وكذلك رواه (٩/٤٧٩) من طريق ثمانية عن أنس نحوه.

وقال الحافظ: " قوله (إن خياطاً): لم أقف على اسمه , لكن في رواية ثمانية أنه كان غلام النبي صلى الله عليه وسلم , وفي لفظ: مولى له خياطاً ".

قلت: وفي رواية أحمد أنه كان يهودياً , لكن الظاهر أن أبان شك في ذلك حيث قال مرة أخرى - كما تقدم - " خياطاً " بدل " يهودياً " وهذا هو الصواب عندى لموافقته لرواية همام عن قتادة , ورواية الآخرين عن أنس , فهي رواية شاذة , وعليه فلا يستقيم استدلال المصنف بها على طهارة آنية الكفار , لكن يغنى عنه ما يأتي من الأحاديث والله أعلم.

(٣٦) - ("توضاً صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة") (ص ١٤ - ١٥).

* لم أجده. [١]

والمؤلف تبع فيه مجد الدين بن تيمية فإنه قال في "المنتقى": " وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء من مزادة مشركة ".

ومر عليه الشوكاني في "نيل الأوطار" (١/٧٠) فلم يخرج له ولم يتكلم عليه من حيث ثبوته ووروده بشيء !

وأنا أظن أن المجد يعنى به حديث عمران بن حصين الطويل (١) في نوم الصحابة عن صلاة الفجر لكن ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضاً من المزادة.

وهاك لفظه بطوله لفائده , قال عمران: " كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم , وإنا أسرينا , حتى إذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة - ولا وقعة أحلى عند المسافرين منها - , فما أيقظنا إلا حر الشمس , فكان أول من استيقظ فلان , ثم فلان , ثم فلان - يسميهم أبو رجاء , فنسى عوف - ثم عمر بن الخطاب الرابع , وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام لم يوقظه [٢] حتى يكون هو يستيقظ لأننا لا ندرى ما يحدث له في نومه , فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس , وكان

(١) ثم رأيت الحافظ ابن حجر ذكره في "بلوغ المرام" (١/٤٥ - بشرحه) من حديث عمران وقال: متفق عليه في حديث طويل !! [تعليق

مُعَدِّ الكتاب للشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص ١١ :

قال الحافظ ابن عبد الهادي في "المحرر" (ص ٧) :

(و عن عمران بن حصين - رضي الله عنهما - " أن النبي صلى الله عليه وسلم - وأصحابه توضأوا من مزادة امرأة مشركة " متفق عليه , وهو مختصر من حديث طويل) . اهـ . , ووافقه عليه الحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام" : (حديث ٢٥) .

ففي قول الحافظ ابن عبد الهادي بيان لما ظهر للمخرج , وجزمه بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ قد يكون أخذه من بعض الطرق , أو من المعنى فإن سياق القصة يقتضيه , وهو الظاهر كما قال النووي في "المجموع" (١ / ٢٦٣) . اهـ .

[٢] { كذا في الأصل , والصواب : يوقظ {

رجلا جليدا , فكبر ورفع صوته بالتكبير. فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ لصوته [١] النبي صلى الله عليه وسلم , فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم , فقال: لا ضير أو لا يضر , ارتحلوا , فسار غير بعيد , ثم نزل , فدعا بالوضوء فتوضأ , ونودي بالصلاة , فصلى بالناس فلما انقضى من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم , قال: مامنعك يا فلان أن تصلى مع القوم ؟ قال: أصابتني

جناية ولا ماء , قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك , ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى إليه الناس من العطش فنزل فدعا فلانا , - كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف - ودعا عليا فقال: اذهب فابتغيا الماء , فانطلقا فلقيا امرأة بين مزادتين أو سطيطحتين من ماء على بعير لها , فقالا: أين الماء ؟ قالت: عهدي بالماء أمس هذه الساعة , ونفرنا خلوف , قالا لها: انطلقى إذن , قالت: إلى أين ؟ قالا: إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , قالت: الذى يقال له الصابىء ؟ قالا: هو الذى تعنين . فانطلقا , فجاءا بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم , وحدثاه الحديث , قال: فاستنزلوها عن بعيرها , ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيطحتين , وأوكل أفواههما , وأطلق الفراريتين [٢] , ونودى فى الناس: اسقوا واستقوا , فسقى من سقى , واستقى من شاء , وكان آخر ذاك أن أعطى الذى أصابته الجناية إناء من ماء , وقال: اذهب فأفرغه عليك , وهى قائمة تنظر إلى ما يفعل بمائها , وأيم الله لقد أقلع عنها شنة [٣] ليخيل إلينا أنها أشد ملثة [٤] منها حين ابتداء فيها , فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اجمعوا لها , فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة , حتى جمعوا لها طعاما , فجعلوه فى ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها , فقال لها: " تعلمين ما رزأنا من مائك شيئا , ولكن الله هو الذى أسقانا , فأنت أهلها وقد احتبست عنهم , قالوا: ما حبسك يا فلانة ؟ قالت: العجب , لقيني رجلان فذهبا بى إلى هذا الرجل الذى يقال له الصابىء , ففعل كذا وكذا , فوالله إنه لأسحر الناس من بين هذه وهذه , أو قالت بأصبعيها الوسطى والسبابة فرفعهما إلى السماء - تعنى السماء والأرض - أو إنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حقا . فكان المسلمون

-----[تعليق مُعدّ للكتاب للشاملة] [١] { كذا فى الأصل , والصواب : استيقظ بصوته }

[٢] { كذا فى الأصل , والصواب : العزالي }

[٣] { كذا فى الأصل , والصواب : وإنه }

[٤] { كذا فى الأصل , والصواب : ملأة }

٣٠٢٠١١ (37) - (روى أبو ثعلبة الخشني قال: " قلت: يا رسول الله ! إنا بأرض قوم , أهل كتاب , أفأكل فى آيتهم ؟ قال: لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها , فاغسلوها , ثم كلوا فيها " .

بعد يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذى هى منه , فقالت يوما لقومها: ما أرى هؤلاء القوم يدعونكم عمدا , فهل لكم فى الإسلام ؟ فأطاعوها فدخلوا فى الإسلام . "

أخرجه البخارى (١/٩٧) ومسلم (٢/١٤٠ - ١٤٢) وأحمد (٤/٤٣٤ - ٤٣٥) . والبيهقى (١/٣٢) و٢١٨ - ٢١٩ و٢١٩ (٢١٩) وزاد فى رواية بعد قوله " أو السطيطحتين: " فمضمض فى الماء فأعاده فى أفواه المزادتين أو السطيطحتين " , وإسناده صحيح , ورواها الطبرانى أيضا كما فى " الفتح " (١/٣٨٣) .

قلت: فأنت ترى أنه ليس فى الحديث توضؤه صلى الله عليه وسلم من مزادة المشركة , ولكن فيه استعماله صلى الله عليه وسلم لمزادة المشركة , وذلك يدل على غرض المؤلف من سوق الحديث وهو إثبات طهارة آنية الكفار . وقد قال الحافظ: " واستدل بهذا على جواز استعمال أواني المشركين ما لم يتيقن فيها النجاسة " . ولعله قد جاء ما ذكره المجد فى قصة أخرى غير هذه لا تحضرنى الآن , والله أعلم .

(٣٧) - (روى أبو ثعلبة الخشني قال: " قلت: يا رسول الله ! إنا بأرض قوم , أهل كتاب , أفأكل فى آيتهم ؟ قال: لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها , فاغسلوها , ثم كلوا فيها " . متفق عليه (ص ١٥) .

* صحيح .

ورد من حديث أبى ثعلبة , وعبد الله بن عمرو .

أما حديث أبى ثعلبة , فله عنه طرق:

الأولى: عن أبى إدريس الخولانى عنه: أخرجه البخارى (٤/٥ و ٧ - ٨ و ١٠) ومسلم (٦/٥٨) والترمذى (١/٢٩٥ و ٣٣٢)

والدرامي (٢/٢٣٣) وابن ماجه (٣٢٠٧) وأحمد (٤/١٩٥).
وقال الترمذی:
"حديث حسن صحيح".

الثانية: عن أبي قلابه عنه: أخرجه الترمذی والطیالسی (١٠١٤) وأحمد (٤/١٩٣) ورجاله ثقات لكن أعله الترمذی بالانقطاع فقال: "وأبو قلابه لم يسمع من أبي ثعلبة" ثم وصله هو وأحمد (٤/١٩٥) من طريق أيوب زاد الأول: وقتادة كلاهما عن أبي قلابه عن أبي أسماء الرحبي عن أبي ثعلبة الخشني به.
وهذا سند صحيح على شرط مسلم - وإن كان أبو قلابه قد نسب إلى التدليس لكن الظاهر أنه إنما يدلّس عن الصحابة كما في الوجه الأول من هذه الطريق - والله أعلم.

الثالثة: عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم عنه نحوه بلفظ: إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيةهم الخمر! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن وجدتكم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها، فارحضوها بالماء واكلوا واشربوا".
أخرجه أبو داود (٣٨٣٩) بإسناد صحيح.

الرابعة: أخرجه أحمد (٤/١٩٣) عن مكحول عن أبي ثعلبة نحوه، ورجاله ثقات، لكنه منقطع بين مكحول وأبي ثعلبة.
(تنبيه) إن اللفظ الذي في الكتاب لم أره بتمامه عند أحد من هؤلاء المخرجين.
وأقرب الألفاظ إليه ما عند البخاري في رواية: "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! إنا بأرض قوم أهل الكتاب، نأكل في آنيةهم؟ فقال: إن وجدتكم غير آنيةهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها".
وفي أخرى له: "فلا تأكلوا في آنيةهم إلا أن لا تجدوا بدا، فإن لم تجدوا بدا فاغسلوها واكلوا فيها".

٣٠٢٠١٢ (38) - (روى أحمد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال: "قرأء علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض جهينة وأنا غلام شاب: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب".

وأما حديث ابن عمرو، فأخرجه أحمد (٢/١٨٤) من طريق حبيب عن عمرو عن أبيه عنه أن أبا ثعلبة الخشني قال: يا رسول الله أفتنا في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها، قال: "إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء واطبخوها فيها".
قلت: وهذا إسناد حسن. عمرو هو ابن شعيب، وحبيب هو أبو محمد المعلم، وكلاهما ثقة، وفي سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو خلاف، والراجح أنه سمع كما بينته في "صحيح أبي داود" الحديث (١٢٤).

وفي الباب عن جابر قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم.

أخرجه أبو داود (٣٨٣٨) وأحمد (٣/٣٧٩) من طريق برد بن سنان عن عطاء عنه.
قلت: وهذا إسناد صحيح، وقد تابعه سليمان بن موسى عن عطاء به نحوه، أخرجه أحمد (٣/٣٢٧ و٣٤٣ و٣٨٩).
وعن ابن عمرو: أن أبا ثعلبة قال: "أفتني في آنية المجوس إن اضطررنا إليها قال: اغسلها وكل فيها" أخرجه أبو داود (٢٨٥٧) بسند حسن.

(٣٨) - (روى أحمد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال: "قرأء علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض جهينة وأنا غلام شاب: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب".
* صحيح.

رواه أحمد في "المسند" (٤/٣١١): حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدث عن عبد الله بن عكيم أنه قال: فذكره بالحرف غير أنه قال: "تستمتعوا" بدل "تنتفعوا".

ثم رواه من طريق وكيع وابن جعفر معا قالوا: حدثنا شعبة به بلفظ المصنف: "تنتفعوا" ولم أره عنده من رواية يحيى بن سعيد عن شعبة، فلعلها في غير مسنده.

والحديث أخرجه أبو داود (٤١٤٧) والنسائي (٢/١٩٢) وابن ماجه (٣٦١٣) والطيلاسي (١٢٩٣) وكذا الطحاوي في "شرح المعاني" (١/٢٧١) وابن سعد في "الطبقات" (٦/١١٣) والبيهقي (١/١٤) من طريق [١] عن شعبة به.

وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والطحاوي والطبراني في "المعجم الصغير" (ص ١٢٨ و ٢١٨) وكذا الترمذي (٢/٢٢٢) وحسنه البيهقي (١/١٨) من طرق أخرى عن الحكم به، بلفظ "كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم" - وزاد أحمد وأبو داود "قبل وفاته بشهر" - ورجلها ثقات لكن سقط من إسنادهما عبد الرحمن بن أبي ليلى فهي منقطعة، وزاد أبو داود زيادة أخرى فقال "... عن الحكم بن عتيبة أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله بن عكيم - رجل من جهينة - قال الحكم: فدخلوا، وقعدت على الباب، فخرجوا إلى فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة قبل موته بشهر...".

فهذا إن صح يجب أن يفسر بالرواية الأخرى فيقال: إن من الذين أخبروه بالحديث عن ابن عكيم عبد الرحمن بن أبي ليلى. ووقع للحافظ هنا وهم عجيب! فإنه أدخل في هذه الرواية بين الحكم وابن عكيم عبد الرحمن سالكا في ذلك على الجادة! وبني على ذلك انقطاع الحديث بين عبد الرحمن وابن عكيم! فقال في "التلخيص" (ص ١٧): "فهذا يدل على أن عبد الرحمن ما سمعه من ابن عكيم، لكن إن وجد التصريح بسماع عبد الرحمن منه حمل على أنه سمعه منه بعد ذلك" (١)! وإذا عرفت أن رواية أبي داود المشار إليها لم يقع في إسنادهما ذكر لعبد الرحمن بن أبي ليلى، فالذي يستفاد منها حيثئذ إنما هو أن الحكم بن عتيبة هو الذي سمعه من عبد الله بن عكيم، وليس عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهذا صحيح، فإن ابن عتيبة إنما سمعه من ابن أبي ليلى كما صرح بذلك الرواية الأولى، فلا تدل رواية أبي داود إذن على الانقطاع بين ابن أبي ليلى وابن عكيم.

(١) وتبعه على هذا المعنى الصنعاني في "سبل السلام" ١/٣٦، والشوكاني في "نيل الأوطار" ١/٦٣!! [تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل، والصواب: طرق }

على أننا لو سلطنا بالانقطاع المذكور، فلا يضر في صحة الحديث لأنه قد جاء من طريقين آخرين موصولين، من رواية ثقتين اثنتين عن عبد الله بن عكيم.

الأول: عند النسائي، وأحمد وغيرهما من طريق شريك عن هلال الوزان عن عبد الله بن عكيم قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جهينة! الحديث ورجاله ثقات، وفي شريك ضعف من قبل حفظه.

الثاني: أخرجه الطحاوي والبيهقي (١/٢٥) عن صدقة بن خالد عن يزيد بن أبي مريم عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عكيم قال: ثنى أشياخ جهينة قالوا: أئانا كتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قرىء علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء.

قلت: وهذا إسناده صحيح موصول عندي. رجاله كلهم معروفون ثقات من رجال الصحيح وأشياخ جهينة من الصحابة فلا يضر الجهل بأسمائهم كما هو ظاهر، وهذا الإسناد يبين أن قول ابن عكيم في رواية ابن أبي ليلى عنه "قرىء علينا" "كتب إلينا..." إنما يعني بذلك قومه من الصحابة فهم الذين جاءهم الكتاب من رسول الله وقرىء عليهم، ومن الجائز أن يكون ابن عكيم كان حاضرا حين قراءته فإنه أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يسمع منه كما قال البخاري وغيره، وهذا الذي استجزناه، جزم به الحافظ في "التقريب": "فقال في ترجمته: "وقد سمع كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى جهينة".

وعلى ذلك فالروايتان صحيحتان لا اختلاف بينهما، فإللال الحافظ إياه بالإرسال في "التلخيص" (ص ١٧) مما لا وجه له في النقد العلمي الصحيح. فإن ابن عكيم وإن لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فقد سمع كتابه المرسل إلى قبيلته باعترااف الحافظ نفسه.

وقد أعل الحديث بعلة أخرى مثل الانقطاع بين ابن أبي ليلى وابن عكيم، وقد عرفت أنه مبنى على وهم للحافظ رحمه الله كما سبق بيانه فلا يلتفت إليه.

ونحوه العلل الأخرى كالاضطراب في سنده ومتمنه , فإنه لا يندرج في صحة الحديث لوجهين:

٣٠٢٠١٣ (39) - (حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أوك سقاءك , واذكر اسم الله

الأول: أنه اضطراب مرجوح لا يخفى على الباحث , لأن شرط الاضطراب تقابل الروايات المضطربة قوة وكثرة وهذا ما لم يثبتوه , بل أثبتنا فيما سلف عدم التقابل بين روايتي " شهر " و " شهر أو شهرين " بأن الأولى منقطعة فكيف تعل بها الأخرى ؟
الثاني: لو سلمنا بالاضطراب المزعوم فذلك في طريق ابن أبي ليلى فقط , وأما طريق القاسم بن مخيمرة فلا اضطراب فيها مع صحة إسنادها , فثبت الحديث ثبوتاً لا شك فيه , وقد حسنه الترمذى والحازمى وصححه ابن حبان - لا سيما وقد روى من حديث ابن عمر وجاء بإسنادين ضعيفين -

أخرج الثاني الطحاوى (١/٢٧١) والأول ابن شاهين في " النسخ والمنسوخ " كما في " التلخيص " ولكن لا يصح الاستدلال بالحديث على نجاسة جلد الميتة ولو دبغ , لأنه إنما يدل على عدم الانتفاع بالإهاب لا بالجلد وبينهما فرق. فقد قال أبو داود عقبه: " فإذا دبغ لا يقال له: إهاب , إنما يسمى شناً وقربة.
قال النضر بن شميل: يسمى إهاباً ما لم يدبغ ".

وبذلك يوفق بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم " أيما إهاب دبغ فقد طهر ".

أخرجه مسلم وغيره , وهو مخرج في " تخریج الحلال " (٢٨) فالإهاب لا ينتفع به إلا بعد دبغه ومثله العصب , والله أعلم.
(تنبيه) أخرج الحديث الطبراني في " معجمه الأوسط " بلفظ: " كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في أرض جهينة: إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة , فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب ".

فهو بهذا اللفظ ضعيف قال الزيلعي (١/١٢١): " وفي سنده فضالة بن مفضل بن فضالة المصري , قال أبو حاتم: لم يكن بأهل أن نكتب عنه العلم ".

وعزاه بهذا اللفظ في حاشية المقنع (١/٢٠) نقلاً عن " المبدع " للدارقطنى أيضاً , ولم أره في سننه.

(٣٩) - (حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أوك سقاءك , واذكر اسم الله

, ونحر إناءك , واذكر اسم الله , ولو أن تعرض عليه عوداً " . متفق عليه (ص ١٦) .
* صحيح .

وهو من حديث جابر , وله عنه طرق:

الأول: عن عطاء بن أبي رباح { عنه } مرفوعاً بلفظ: " أغلق بابك واذكر اسم الله عز وجل , فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً , وأطفيء مصباحك واذكر اسم الله , ونحر إناءك ولو بعد تعرضه عليه واذكر اسم الله , وأوك سقاءك واذكر اسم الله عز وجل " .

أخرجه البخارى (٢/٣٢٢ و ٤/٣٦ - ٣٧) ومسلم (٦/١٠٦) وأبو داود (٣٧٣٣) والترمذى (١/١٣٩) - وصححه - وأحمد (٣/٣١٩) - والسياق له - , وعنه أبو داود (٣٧٣١) , وزاد الشيخان في أوله: " إذا كان جنح الليل فكفوا صبيانكم , فإن الشياطين تتنشر حينئذ , فإذا ذهبت ساعة من العشاء فخلوهم " .

- وزاد أحمد (٣/٣٨٨) في رواية -: عند الرقاد , فإن الفويسقة ربما اجتريت الفتيلة فأحرقت البيت , و { اكفوا } صبيانكم عند المساء فإن للجن انتشاراً وخطفة " .
وسنده صحيح .

الثاني: عن أبي الزبير عنه بدون الزيادة ودون التسمية وزاد: " أكفوا الإناء , فإن الشيطان لا يفتح باباً غلقاً , ولا يحل وكاء , ولا يكشف إناء , وإن الفويسقة تضرم على الناس بيوتهم " .

رواه مالك (٢/٩٢٨/٢١) وعنه مسلم وأبو داود (٣٧٣٢) . ورواه مسلم وابن ماجه (٣٤١٠) وأحمد (٣/٣٠١) و٣٦٢ و ٣٧٤ و ٣٨٦ و ٣٩٥ من طرق أخرى منها: الليث بن سعد عن أبي الزبير به , وزاد أحمد في آخره في رواية " يعنى الفأرة " .

الثالث: عن عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نحو ما أخبر عطاء إلا أنه لا يقول: " اذكروا اسم الله عز وجل " رواه مسلم.
الرابع: عن القعقاع بن حكيم عنه مرفوعا بلفظ:

٣.٣ باب الإستنجاء وآداب التخلي

٣.٣.١ (40) - (حديث سلمان عند مسلم: " نهانا أن نستنجى برجيع أو عظم "

٣.٣.٢ (41) - (قول سلمان: " نهانا - يعني النبي صلى الله عليه ولم - أن نستنجى باليمين

" غطوا الإناء , وأوكوا السقاء, فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء , لا يمر بإناء ليس عليه غطاء , أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء " , رواه مسلم وأحمد (٣/٣٥٥).

الخامس: عن عطاء بن يسار عنه نحوه , رواه أحمد (٣/٣٠٦) ورجاله ثقات.

السادس , والسابع: عن أبي صالح وأبي سفيان عنه - مختصرا - بلفظ " جاء أبو حميد بقدرح من لبن من النقيع (١) فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عودا ".

رواه البخاري (٤/٣٣) ومسلم عنهما معا , والظاهر أن هذا لفظ أحدهما - وهو أبو سفيان - , فقد ساقه أحمد (٣/٣٧٠) عنه وحده به , وساقه (٣/٣١٣) من طريق أبي صالح وحده عن جابر بلفظ قال: " كما مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستسقى , فقال رجل: ألا أسقيك نبذا ؟ قال: بلى , قال: فخرج الرجل يسعى , قال: فجاء بإناء فيه نبذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عودا " قال: ثم شرب " . وسنده صحيح على شرط الشيخين , وقد أخرجه مسلم وأبو داود (٣٧٣٤).

باب الإستنجاء وآداب التخلي

(٤٠) - (حديث سلمان عند مسلم: " نهانا أن نستنجى برجيع أو عظم " (ص ١٦).
* صحيح.

وهو قطعة من حديث له يأتي بتمامه من بعده.

(٤١) - (قول سلمان: " نهانا - يعني النبي صلى الله عليه ولم - أن نستنجى باليمين

(١) بالنون موضع بوادي العقيق في المدينة.

٣.٣.٣ (42) - (قول عائشة رضي الله عنها: " مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة بالماء من أثر الغائط والبول , فإنني أستحييهم , وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله ").

وأن نستنجى بأقل من ثلاثة أجار , وأن نستنجى برجيع أو عظم " . رواه مسلم (ص ١٦).
* صحيح.

أخرجه مسلم (١/١٥٤) من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة , قال: فقال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجى باليمين. الحديث كما ذكره المؤلف إلا أنه قال: " أو " بدل " و " في كل الجمل.

وكذلك رواه أبو عوانة في صحيحه (١/٢١٧ - ٢١٨) والنسائي (١/١٦ - ١٧) والترمذي (١/٢٤ - ٢٥) والبيهقي (١/٩١) وأحمد (٥/٤٣٩).

وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ".

ورواه أبو داود (رقم ٧) والدارقطني والبيهقي أيضا (١/١٠٢ و ١١٢) وأحمد (٥/٤٣٧ - ٤٣٨) نحوه بالواو العاطفة.

وقال الدارقطني: "إسناد صحيح". وفي رواية له "قال المشركون" - وهو رواية لمسلم وأبي عوانة - .
ورواه الطيالسي (٦٥٤) عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال رجل من أهل الكتاب لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا مرسل , والصواب أنه مسند سلمان كما رواه الجماعة.
(٤٢) - (قول عائشة رضي الله عنها: "مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة بالماء من أثر الغائط والبول , فإنني أستحييهم , وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله"). صححه الترمذى (ص ١٦).
* لا أصل له بهذا اللفظ.

وهو وهم تبع المصنف فيه بهاء الدين المقدسى فى "العدة شرح العمدة" (ص ٣٣) - توفى سنة ٦٢٤ - وإنما أخرجه الترمذى (١/٣٠ - ٣١) والنسائى (١/١٨) وأحمد (٦/٩٥ و ١١٣ و ١٢٠ و ١٣٠ و ١٧١ و ٢٣٦) والبيهقى (١/١٠٧ - ١٠٨) من طريق قتادة عن معاذة عنها بلفظ: "أن يغسلوا عنهم" بدل "أن يتبعوا الحجارة بالماء" والباقي مثله سواء.
وقال الترمذى: "حديث حسن صحيح" وله طريق أخرى , رواه

٣٠٣٠٤ (43) - (حديث أنس: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوى إداوة (1) من ماء وعنزة فيستنجدى بالماء").

أحمد (٦/٩٣) والبيهقى عن شداد أبى عمار عن عائشة أن نسوة من أهل البصرة دخلن عليها فأمرتهن أن يستنجين بالماء , وقالت: مرن أزواجكن بذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله , وهو شفاء من الباسور , ورجاله ثقات لكنه منقطع.
قال البيهقى عقبه: " (قال الإمام أحمد رحمه الله: [١] هذا مرسل , أبو عمار شداد لا أراه أدرك عائشة".
قلت: ولكنه شاهد جيد للطريق الأولى.

(تنبيه) يبدو أن المؤلف رحمه الله اختلط عليه هذا الحديث الصحيح بحديث ضعيف روى فى أهل قباء فيه ذكر الجمع بين الحجارة والماء , وهو ما رواه البزار فى مسنده قال: حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز: وجدت فى كتاب أبى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية فى أهل قباء (رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين). فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا: نتبع الحجارة الماء.
قال البزار: لا نعلم أحدا رواه عن الزهرى إلا محمد بن عبد العزيز ولا عنه إلا ابنه .

قال الحافظ فى "التلخيص" (ص ٤١): "ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم فقال: ليس له ولا لأخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم , وعبد الله بن شبيب ضعيف أيضا.

والصحيح أن الآية نزلت فى استعمالهم الماء فقط , كما يأتى فى الكتاب من حديث أبى هريرة قريبا إن شاء الله تعالى (رقم ٤٤).
(٤٣) - (حديث أنس: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوى إداوة (١) من ماء وعنزة فيستنجدى بالماء". متفق عليه (ص ١٧).

(١) بكسر الهمزة إناء صغير من جلد. [والعنزة: عصا فى قدر نصف الرمح، فيها سنان مثل سنان الرمح، والعكازة قريب منها]. [تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا فى الأصل , والصواب - والله أعلم - أن الإمام أحمد هو البيهقى نفسه , فاسمه : أحمد بن الحسين , و هذا واضح من سياق الكلام فى سنن البيهقى , ويتكرر كثيرا فى كتبه , والقائل قال الإمام أحمد هو راوى السنن عنه {

٣٠٣٠٥ (44) - (حديث عائشة مرفوعاً: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أجار فإنها تجزىء عنه".)

٣٠٣٠٦ (45) - (روى أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً: "نزلت هذه الآية في أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية")

* صحيح.

وهو متفق عليه كما ذكر المصنف , أخرجه البخارى (١/٢٠٢ , ٢٠٣) ومسلم (١/١٥٦) وكذا أبو عوانة في " صحيحه " (١/١٩٥) وأبو داود (رقم ٣٣ من " صحيح أبي داود ") والنسائي (١/١٨) والدارمي (١/١٧٣) والطيالسي (١/٤٨) وعنه البيهقي في " سننه الكبرى " (١/١٠٥) وأحمد (٣/١١٢ , ١٧١) واللفظ له ولمسلم.

(٤٤) - (حديث عائشة مرفوعاً: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أجار فإنها تجزىء عنه". رواه أحمد وأبو داود (ص ١٧).

* صحيح.

أخرجه أحمد في " المسند " (٦/١٠٨ - ١٣٣) وأبو داود (رقم ٣٠ من صحيحه) وكذا رواه النسائي (١/١٨) والدارمي (١/١٧٠) والدارقطني (ص ٢٠) والبيهقي (١/١٠٣) كلهم من طريق مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة مرفوعاً. وقال الدارقطني: "إسناده حسن - وفي نسخة -: صحيح".

قلت: وفيه نظر لأن مسلم بن قرط هذا لا يعرف كما قال الذهبي , وجنح الحافظ ابن حجر في " التهذيب " إلى تضعيفه كما بينته في " صحيح أبي داود "

وإنما قلت بصحة الحديث لأن له شاهداً من حديث أبي أيوب الأنصاري عند الطبراني , وآخر من حديث سلمان الفارسي بمعناه أخرجه مسلم وأبو عوانة في " صحيحهما "

وخرجناه في " صحيح أبي داود " برقم (٥).

(٤٥) - (روى أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً: "نزلت هذه الآية في أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية" (ص ١٧).

* صحيح.

أخرجه أبو داود (١/٨) من حديث أبي هريرة كما ذكر المصنف , وأخرجه أيضاً الترمذي (٤/١١٩ - بشرح التحفة) وابن ماجه (رقم ٣٥٧) والبيهقي (١/١٠٥) كلهم عن يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي

٣٠٣٠٧ (46) - (حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام , فإنه زاد إخوانكم من الجن ").

ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: وهذا سند ضعيف , وله علتان:

الأولى: ضعف يونس بن الحارث.

الثانية: جهالة إبراهيم بن أبي ميمونة.

قال الذهبي: " ما روى عنه سوى يونس بن الحارث ".

قلت: ولذلك قال النووي في " المجموع " (٢/٩٩) وتبعه الحافظ ابن حجر في " التلخيص " (ص ٤١): "إسناده ضعيف".

ومن ذلك تعلم أن قول الحافظ في " الفتح " (٧/١٩٥) بعد أن عزاه لأبي داود "إسناده صحيح" غير صحيح , ولو قال: " حديث صحيح " كما صدرنا نحن تخريج الحديث لأصاب , لأنه وإن كان ضعيفاً بهذا السند فهو صحيح باعتبار شواهد , ولذلك أوردته في " صحيح أبي داود " (رقم ٣٤) وذكرت هناك بعض الشواهد , أجتزأ هنا بواحد منها , وهو:

عن عويم بن ساعدة الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم في مسجد قباء , فقال: " إن الله تبارك وتعالى قد أحسن الثناء عليكم في الطهور في قصة مسجدكم , فما هذا الطهور الذي تطهرون به ؟ قالوا: والله يا رسول الله ما نعلم شيئا , إلا أنه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا ."

أخرجه أحمد (٣/٤٢٢) والحاكم في " المستدرک " (١/١٥٥) وكذا ابن خزيمة في صحيحه كما في تفسير ابن كثير (٢/٣٨٩).
(٤٦) - (حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام , فإنه زاد إخوانكم من الجن " . رواه مسلم (ص ١٧).
* صحيح.

أخرجه مسلم (٢/٣٦) وأبو عوانة (١/٢١٨ و ٢١٩) والترمذي (٤/١٨٣) وصححه , وأحمد (رقم ٤١٤٩) والبيهقي (١/١٠٩) من طريق علقمة عن ابن مسعود , وهو في آخر حديثه في قصة الجن , وليس عند مسلم قوله " من الجن " وهو عند الباقيين حاشا البيهقي .

٣٠٣٠٨ (٤٧) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " يغسل ذكره ويتوضأ "

٣٠٣٠٩ (٤٨) - (قال صلى الله عليه وسلم: " إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزى عنه " .

٣٠٣٠١٠ (٤٩) - (حديث: " من استنجى من الريح , فليس منا " .

(٤٧) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " يغسل ذكره ويتوضأ " (ص ١٨).
* صحيح.

أخرجه البخاري (١/١٨٥ , ٢٢٧ , ٣٠٢) ومسلم (١/١٦٩ - ١٧٠) وأبو عوانة (١/٢٧٢ - ٢٧٣) وأبو داود (رقم ٢٠٠ الصحيح) والنسائي (١/٣٦ - ٣٧) والترمذي (١/١٩٣) وابن ماجه (٥٠٤) والطيالسي (١٤٤) وأحمد من طرق كثيرة عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلا مذاء , وكنت أستحي أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته , فأمرت المقداد فسأله , فقال: فذكره.

وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح " .

(٤٨) - (قال صلى الله عليه وسلم: " إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزى عنه " . (ص ١٨)
* صحيح.

وقد تقدم تخريجه برقم (٤٤) .

(٤٩) - (حديث: " من استنجى من الريح , فليس منا " . رواه الطبراني في " المعجم الصغير " (ص ١٨).
* ضعيف جدا.

وعزوه إلى المعجم الصغير وهم , قلد المؤلف فيه أبا محمد بن قدامة , فإنه عزاه إليه أيضا في " المغنى " (١/١٤٩) , وأنا من أخبر الناس - والحمد لله - بهذا المعجم , فإنني كنت وضعت له فهرسا جامعا لأحاديثه كما ذكرته في " تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد " (ص ٢٧) , لا يقال: لعله وقع الحديث في بعض النسخ من " المعجم " لأنني أقول: لو كان كذلك لعزاه إليه بعض الحفاظ ولا سيما من كان مختصا منهم بخدمة هذا المعجم كالحافظ نور الدين الهيثمي , فإنه لم يورده في " مجمع الزوائد " الذي جمع فيه بين زوائد معاجم الطبراني الثلاثة ومسند أحمد وأبي يعلى والبزار , ولا في " الجمع بين المعجمين الصغير والأوسط " . وكذلك لم يعزه إليه من تكلم عن هذا الحديث كالحافظ والسيوطي , فإنه قال في تخريجه في " الجامع الكبير " (٢/٢١٨/٢):

٣٠٤ فصل ما ليس لدخل الخلاء

٣٠٤١ (50) - (حديث على مرفوعاً: " ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول: بسم الله ").

" رواه الديلمي وابن عساكر عن جابر ، والديلمي عن أنس ".
هذا وقد أشار ابن قدامة في الكتاب المذكور إلى ضعف الحديث بقوله: " وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: من استنجى ".
وهو في الحقيقة ضعيف جداً ، فقد وقفت على إسناده ، أخرجه ابن عدى في " الكامل " (من ١/١٩٦) ومن طريقه الجرجاني في " تاريخ جرجان " (ص ٢٧٢ رقم ٥٤٧) وابن عساكر في " تاريخ دمشق " (ج ٢/١٧٣/١٥) عن محمد بن زياد بن زبار حدثنا شرفي [١] بن قطامي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً به .
قلت: وهذا سند واه جداً . وله ثلاث علل:

الأولى: عنعنة أبي الزبير ، واسمه محمد بن مسلم ، وقد كان يدلس كما قال الحافظ ابن حجر وغيره ، والمدلس لا يقبل حديثه ، حتى يصرح بالسماع عند الجمهور من علماء الأصول ، خلافاً لابن حزم ، فإنه يقول: لا يقبل حديثه مطلقاً ولو صرح به ، ذكره في كتابه " الأحكام في أصول الأحكام " .

الثانية: ضعف شرفي [٢] بن قطامي ، وفي ترجمته ساق ابن عدى حديثه هذا وقال: " ليس له من الحديث إلا نحو عشرة ، وفي بعض ما رواه مناكير " ، قلت: وضعفه الساجي وغيره ، وكذبه شعبة واليوسفي .
الثالثة: ابن زبار - بالباء الموحدة المشددة - وهو الكلبى ، وفي ترجمته ساق الحديث ابن عساكر وروى عن ابن معين أنه قال فيه: " لا شيء " . وعن صالح جزرة: " ليس بذاك " .
فصل ما ليس لدخل الخلاء

(٥٠) - (حديث على مرفوعاً: " ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول: بسم الله "). رواه ابن ماجه (ص ١٨٠).

_____ [تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل ، والصواب: شرقى }
[٢] { كذا في الأصل ، والصواب: شرقى }
* صحيح.

روى من حديث على وأنس وأبي سعيد الخدري وابن مسعود ومعاوية بن حيدة .
أما حديث على:

فأخرجه الترمذى (٢/٥٠٣ - ٥٠٤ طبع شاكر) وابن ماجه (١/١٢٧ - ١٢٨) قالوا: حدثنا محمد بن حميد الرازى حدثنا الحكم بن بشير بن سلمان حدثنا خالد الصفار عن الحكم بن عبد الله النصرى عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة عن علي مرفوعاً به ، واللفظ لابن ماجه إلا أنه قال: " الكنف " بدل " الخلاء " وهو بهذا اللفظ .
الثاني عند الترمذى إلا أنه قال: " أحدهم الخلاء " وقال: " أعين الجن " ثم قال: " حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسناده ليس بذاك القوى " .

وأقره النووي في " المجموع " (٢/٧٤) ، ثم السيوطى في " الجامع الكبير " (١/٤٦١) .
وأما في " الجامع الصغير " فرمز له بالحسن ! قال المناوى في " الفيض ":

" وهو كما قال أو أعلى فإن مغلطى مال إلى صحته ، فإنه لما نقل عن الترمذى أنه غير قوى قال: ولا أدري ما يوجب ذلك لأن جميع من في سنده غير مطعون عليهم بوجه من الوجوه ، بل لو قال قائل: إسناده صحيح لكان مصيباً - إلى هنا كلامه " .
قلت: وهذا خطأ منهم جميعاً: مغلطى ثم السيوطى ثم المناوى ، فليس الحديث بهذا السند صحيحاً بل ولا حسناً .
فإن له ثلاث علل:

الأولى: عنعنة أبي إسحاق واختلاطه ، وهو عمرو بن عبد الله السبيعي .

قال الحافظ في "التقريب": "ثقة اختلط بآخره" ونسب أن يصفه بالتدليس أيضا فقد وصفه بذلك جماعة من الحفاظ منهم ابن حبان وأبو جعفر الطبري وحسين الكرايسي وغيرهم، ولذلك أورده الحافظ ابن حجر في "طبقات المدلسين".

الثانية: الحكم بن عبد الله النصرى، فإنه مجهول الحال، لم يوثقه غير ابن حبان، ولهذا قال فيه الحافظ ابن حجر: "مقبول" مشيرا إلى أنه لين الحديث عند التفرد.

الثالثة: محمد بن حميد الرازي، فإنه وإن كان موصوفا بالحفظ فهو مطعون فيه حتى كذبه بعضهم كأبي زرعة وغيره، وأشار البخاري لتضعيفه جدا بقوله: "فيه نظر" ومن أثنى عليه فلم يعرفه كما قال الإمام ابن خزيمة، ولهذا لم يسع الذهبي وابن حجر إلا أن يصرحا بأنه "ضعيف" فلا يلتفت بعد هذا لتوثيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله لخالفته للقاعدة المقررة "الجرح مقدم على التعديل".

فتبين من ذلك أن هذا الإسناد واه.

ثم الحديث صحيح بمجموع طرقه الآتية.

وأما حديث أنس فله عنه طريقان:

١ - عن بشر بن معاذ العقدي حدثنا محمد خلف الكرماني حدثنا عاصم الأحول عنه.

أخرجه تمام في "الفوائد" (ق ٢٧٠/١) وقال: "لم يروه إلا بشر بن معاذ".

قلت: وهو ثقة، ولكن شيخه الكرماني لم أعرفه.

٢ - عن سعيد بن مسلمة حدثنا الأعمش عن زيد العمى عن أنس.

أخرجه تمام أيضا وابن عدى في "الكامل" (ق ١٧٨/١) والجرجاني في "تاريخ جرجان" (ص ٤٩٧) وابن عساكر في "التاريخ" (ج ١/٣٠٣/٦).

وقال تمام: "لم يقل عن الأعمش عن زيد العمى إلا سعيد بن مسلمة".

قلت: بلى، فقد تابعه يحيى بن العلاء، عن زيد به.

أخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (ص ٨/رقم ٢٠).

لكنه كذاب لا يعرج بمتابعته، وتابعه أيضا عبد الرحيم بن زيد العمى وهو كذاب أيضا رواه محمد بن عثمان العثماني في "فوائد خراسان" (ج ٢ - ١/١٦٩) وقال: "حديث صحيح" وكأنه يعني أنه صحيح لغيره كما هو قولنا. أما متابعتهم سعيد بن مسلمة فضعيفه.

٣٠٤٠٢ (51) - (عن أنس قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث".

ثم قال تمام: "وقد رواه محمد بن الفضل عن زيد العمى مخالفا لرواية سعيد بن مسلمة".

قلت: يعني فجعله من مسند أبي سعيد الخدري وهو الآتي.

وأما حديث أبي سعيد، فرواه البغوي في "نسخة عبد الله الخزاز" (ق ٣٢٨/١) وتمام أيضا، والثقفى في "الفوائد الثقفيات" (رقم ٨ - منسوختي)، وأبو بكر ابن النور في "الفوائد الحسان" (ج ٢/١٣٢/١) وقال: تفرد به زيد العمى، رواه عنه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف.

قلت: وأما حديث ابن مسعود فرواه أبو بكر بن النور في "الفوائد" (ج ١/١٥٥ - ١٥٦) عن محمد بن حفص بن عمر الضرير حدثنا محمد بن معاذ حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عنه.

قلت: ومحمد بن معاذ لعله ابن عباد بن معاذ العنبري، أخرجه مسلم، وهو صدوق يهيم كما في "التقريب" وأما محمد بن حفص بن عمر الضرير فلم أعرفه الآن.

وأما حديث معاوية بن حيدة، فرواه مكي بن إبراهيم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، ذكره ابن النور معلقا وقال: "وهو غريب".

قلت: وهذا سند حسن إن كان من دون مكي ثقات، والله أعلم.

وجملة القول أن الحديث صحيح لطرقه المذكورة , والضعف المذكور في أفرادها يجبر إن شاء الله تعالى بضم بعضها إلى بعض كما هو مقرر في علم المصطلح.

(تنبيه) عزا السيوطي حديث على إلى مسند أحمد , ولم أره في مسند على منه ولا عزاه إليه أحد غيره , فما أظنه إلا وهما. (٥١) - (عن أنس قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ". رواه الجماعة (ص ١٨).)

٣٠٤٠٣ (52) - (حديث عائشة: " كان صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ").

٣٠٤٠٤ (53) - (عن أنس: " كان صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء يقول:

* صحيح.

أخرجه الجماعة كما قال المصنف تبعاً للمجد ابن تيمية في " المنتقى " ويعني بهم أصحاب الكتب الستة وأحمد في المسند: أخرجه البخاري (١/١٩٥ , ١١/١٠٩) وفي " الأدب المفرد " (رقم ٦٩٢) ومسلم (١/١٩٥) وكذا أبو عوانة في صحيحه (١/٢١٦) وأبو داود (١/٢) والنسائي (١/٩) والترمذي (١/١٠) وابن ماجه (١/١٢٨) وأحمد (٣/٩٩ , ١٠١ , ٢٨٢). وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ".

وأخرجه أيضا الدارمي (١/١٧١) والبيهقي (١/٩٥) وابن السني في " عمل اليوم والليلة " (رقم ١٦) من طرق عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس به.

وقد ثبت الأمر بهذه الاستعاذة عند إرادة الخلاء , أخرجه أبو داود عن زيد ابن أرقم مرفوعاً بسند صحيح , وقد خرجته في " صحيح السنن " (رقم ٤).

(٥٢) - (حديث عائشة: " كان صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك "). حسنه الترمذي (ص ١٨). * صحيح.

أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (رقم ٦٩٣) وأبو داود (١/٦) والترمذي (١/١٢) والدارمي (١/١٧٤) وابن السني (رقم ٢٢) والحاكم (١/١٥٨) والبيهقي (١/٩٧) وأحمد (٦/١٥٥) بسند صحيح عنها رضي الله عنها. وقال الترمذي: " حديث حسن غريب ".

وصححه الحاكم وكذا أبو حاتم الرازي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والنووي والذهبي كما بينته في " صحيح أبي داود " (رقم ٢٢).

وزاد البيهقي في رواية " ربنا وإليك المصير " ولكنه بين أنها باطلة.

(٥٣) - (عن أنس: " كان صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء يقول:

٣٠٤٠٥ (54) - (قول ابن عمر: " مر رجل بالنبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه ".

الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني " . رواه ابن ماجه (ص ١٩). * ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (١/١٢٩) عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن أنس , وهذا سند ضعيف من أجل إسماعيل هذا وهو المكي.

قال الحافظ في " التقريب ": " ضعيف الحديث " , وفي " الزوائد ": " هو متفق على تضعيفه , والحديث بهذا اللفظ غير ثابت " . قال أبو الحسن السندی في حاشيته على ابن ماجه: ومثله نقل عن المصنف في بعض الأصول " .

قلت: وروى من حديث أبي ذر , أخرجه ابن السني (رقم ٢١) من طريق النسائي بسنده عن منصور عن الفيض عنه.

والفيض هذا لم أعرفه , ونقل المناوى فى " الفيض " عن ابن محمود شارح أبى داود أنه قال: إسناده مضطرب غير قوى . وقال الدارقطنى: حديث غير محفوظ .

(٥٤) - (قول ابن عمر: " مر رجل بالنبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه " . رواه مسلم (ص ١٩) . * صحيح .

أخرجه مسلم (١/١٩٤) وكذا أبو عوانة (١/٢١٥) وأبو داود (١/٤) والترمذى (١/١٥٠) وصححه , والنسائى (١/١٥) وابن ماجه (١/١٤٦) من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عنه .

قلت: وهذا سند حسن , كما بينته فى " صحيح سنن أبى داود " (رقم ١٢) , وله فيه شاهد من حديث المهاجر بن قنفذ , وفيه أنه هو المسلم .

وزاد: " حتى توضأ , ثم اعتذر إليه " فقال: " إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر - أو قال: على طهارة - " وصححه الحاكم والذهبي والنوى .

وهذه الزيادة فيها فائدتان:

الأولى: أن ترك الرد لم يكن من أجل أنه كان على البول فقط , كما ظن

٣٠٤٠٦ (55) - (حديث قتادة عن عبد الله بن سرجس: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال فى الحجر قالوا لقتادة: ما يكره من البول فى الحجر ؟ قال: يقال: إنها مساكن الجن " .

الترمذى حيث قال: " وإنما يكره هذا عندنا إذا كان على الغائط والبول , وقد فسر بعض أهل العلم ذلك " .

قلت: فهذه الزيادة تدل على أن الترك إنما كان من أجل أنه لم يكن على وضوء , ولازم هذا أنه لو سلم عليه بعد الفراغ من حاجته لم يرد عليه أيضا حتى يتوضأ , ويؤيده حديث أبى الجهم: " أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل , فلقيه رجل فسلم عليه , فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه , ثم رد عليه السلام . رواه الشيخان وغيرهما .

الثانية: كراهية قراءة القرآن من المحدث لا سيما المحدث حدثا أكبر , فإنه إذا كان صلى الله عليه وسلم كره أن يرد السلام من المحدث حدثا أصغر فبالأحرى أن يكره القراءة منه فضلا عن الجنب .

(٥٥) - (حديث قتادة عن عبد الله بن سرجس: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال فى الحجر قالوا لقتادة: ما يكره من البول فى الحجر ؟ قال: يقال: إنها مساكن الجن " . رواه أحمد وأبو داود (ص ١٩) . * ضعيف .

أخرجه أحمد (٥/٨٢) وأبو داود (١/٦) وكذا النسائى (١/١٥) والحاكم (١/١٨٦) والبيهقى (١/٩٩) بسند صحيح {؟} عن قتادة عن ابن سرجس به .

وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين , ولعل متوهما يتوهم أن قتادة لم يذكر سماعة من عبد الله بن سرجس , وليس هذا بمستبعد فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحول , وقد احتج مسلم بحديث عاصم عن عبد الله بن سرجس , وهو من ساكنى البصرة " . ووافقه الذهبي .

قلت: وفيه نظر لوجه ثلاثة:

الأول: أن غاية ما يفيد كلام الحاكم هذا إثبات معاصرة قتادة لابن سرجس , وإمكان لقائه وسماعه منه , وهذا يكفى فى إثبات الاتصال عند مسلم وحده دون البخارى لأن من شرطه ثبوت اللقاء كما هو معروف عنه , وحينئذ

٣٠٤٠٧ (56) - (" وروى أن سعد بن عباد بال فى حجر بالشام ثم استلقى ميتا ")

فالحديث على شرط مسلم فقط .

الثاني: أن الحاكم نفسه نفى أن يكون سمع منه , فقال في " معرفة علوم الحديث " (ص ١١١) " إن قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس ". فالسند هذا منقطع , وبه أعلمه ابن الترياق في " الجوهر النقي " فقال متعقبا على البيهقي: " قلت: روى ابن أبي حاتم عن حرب بن إسماعيل عن ابن حنبل قال: ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عن أنس , قيل له: فابن سرجس ؟ فكأنه لم يره سمعا ."

ومما لا شك فيه أن أحمد رضى الله عنه لا يخفى عليه تعاصر قتادة مع ابن سرجس , فلو كان ذلك كافيا لإثبات سماعه منه لم ينفه عنه , ولهذا فالقلب لا يطمئن للإثبات الذى أشار إليه الحاكم وحكاها الحافظ في " التلخيص " (١/٤٦٥ - المنيرية) عن علي بن المديني , والله أعلم .

الثالث: أن قتادة مدلس معروف التدليس وقد أورده فيهم الحافظ برهان الدين ابن العجمي (ص ١٢) من " التبيين " , وقال: " إنه مشهور به " . وكذلك صنع الحافظ ابن حجر في " طبقات المدلسين " وسبقهم إليه الحاكم في " المعرفة " لكن ذكره في " المدلسين الذين لم يخرجوا من عداد الذين تقبل أخبارهم " .

غير أن ثبوت كونه مدلسا في الجملة مع ما قيل من عدم صحة سماعه من عبد الله بن سرجس مما لا يجعل القلب يطمئن لاتصال السند , فيتوقف عن تصحيحه حتى نجد له طريقا أخرى , والله أعلم .

(٥٦) - (" وروى أن سعد بن عباد بال في حجر بالشام ثم استلقى ميتا " (ص ١٩) . * لا يصح .

على أنه مشهور عند المؤرخين , حتى قال ابن عبد البر في

٣٠٤٠٨ (57) - (قال حذيفة: " انتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى سبابة قوم فبال قائما " .

" الاستيعاب " (٢/٣٧): " ولم يختلفوا أنه وجد ميتا في مغتسله وقد اخضر جسده " . ولكنى لم أجد له إسنادا صحيحا على طريقة المحدثين , فقد أخرجه ابن عساكر (ج ٧/٦٣/٢) عن ابن سيرين مرسلا , ورجاله ثقات . وعن محمد بن عائذ حدثنا عبد الأعلى به . وهذا مع إعضاله فعبد الأعلى لم أعرفه . [١]

(٥٧) - (قال حذيفة: " انتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى سبابة قوم فبال قائما " . رواه الجماعة (ص ١٩) . * صحيح .

أخرجه الستة في " الطهارة " وكذا أبو عوانة (١/١٩٨) . والدارمي (١/١٧١) والبيهقي (١/١٠٠ , ٢٧٠ , ٢٧٤) وأحمد (٥/٣٨٢) , (٤٠٢) كلهم عن الأعمش عن أبي وائل عنه . وقد صرح الأعمش بالتحديث عن [٢] أحمد في رواية , وكذا عن [٣] الطيالسي (١/٤٥) . وتابعه منصور عن أبي وائل في الصحيحين وغيرهما . وله عند أحمد (٥/٣٩٤) طريق أخرى عن حذيفة . (السبابة) بضم السين المهملة: هى المذلة والكاسة تكون فى فناء الدور مرفقا لأهلها وتكون فى الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل .

(فائدة): استدلل المؤلف بالحديث على عدم كراهة البول قائما , وهو الحق , فإنه لم يثبت فى النهى عنه شيء كما قال الحافظ ابن حجر , والمطلوب تجنب الرشاش فبأيهما حصل بالقيام أو القعود , وجب لقاعدة " ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب " , والله أعلم .

(تنبيه): ولا يعارض هذا الحديث حديث عائشة قالت: " من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه , ما كان يبول إلا قاعدا " .

أخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه وأبو عوانة فى " صحيحه " والحاكم والبيهقي وأحمد , وسنده صحيح على شرط مسلم كما بينته فى " الأحاديث الصحيحة " .

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] قال صاحب التكميل ص / ١٣ :

روى القصة عبد الرزاق في " المصنف " : (٥٩٧ / ٣) , و من طريقه الطبراني في " الكبير " : (١٩ / ٦) , و الحاكم في " المستدرک " : (٢٥٣ / ٣) عن معمر عن قتادة قال : قام سعد بن عباد يبول , ثم رجع فقال : إني لأجد في ظهري شيئا , فلم يلبث أن مات , فناحتة الجن فقالوا : قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباد بسهمين فلم نخطيء فؤاده .

و روى ابن سعد : (٦١٧ / ٣) , و (٣١٩ / ٧) مثله عن ابن أبي عروبة عن ابن سيرين , و رواه الحارث في " مسنده " كما في " المطالب العالية " : ص ٧ , و رواه الطبراني : (١٩ / ٦) , و الحاكم : (٢٥٣ / ٣) عن ابن عون عن ابن سيرين , و رواه الأصبغى حدثنا سلمة بن بلال عن أبي رجاء بنحوه . ذكره الذهبي في " السير " : (٢٧٨ / ١) .
و روى ابن سعد عن الواقدي ما يقرب من اللفظ المذكور في الكتاب .
و هذا المراسيل إذا اجتمعت قوت القصة , و حكم لها بالحسن .
و أما عبد الأعلى الذي لم يعرفه المخرج فهو أبو مسهر الدمشقي ثقة مشهور . اهـ .

[٢] { كذا في الأصل , و الصواب : عند }

[٣] { كذا في الأصل , و الصواب : عند }

٣٠٤٠٩ (58) - (روى الخطابي عن أبي هريرة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه "

٣٠٤٠١٠ (59) - (قال ابن مسعود: " إن من الجفاء أن تبول قائما "

قلت: لا يعارضه لأن كلا حدث بما علم , و من علم حجة على من لم يعلم .

(٥٨) - (روى الخطابي عن أبي هريرة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه " (ص ١٩) .

* ضعيف . رواه الخطابي في " معالم السنن " (١/٢٩) قال: حدثت عن محمد بن عقيل قال: حدثني يحيى بن عبد الله الهمداني قال: حدثنا حماد بن غسان حدثنا معن بن عيسى القزاز عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .
ولقد أبعد المصنف النجعة حيث عزاه للخطابي فأوهم أنه لم يروه من هو أعلى طبقة وأشهر منه , لا سيما وقد رواه معلقا , بينما قد رواه الحاكم في " المستدرک " (١/١٨٢) والبيهقي (١/١٠١) من طريقين عن يحيى بن عبد الله الهمداني به , وقال الحاكم: " صحيح تفرد به حماد بن غسان , ورواته كلهم ثقات .

وتعقبه الذهبي بقوله: " قلت: حماد ضعفه الدارقطني " . ولذلك قال البيهقي: " لا يثبت " .

وأما الحافظ فأورده في " الفتح " (١/٢٦٣) من رواية الحاكم والبيهقي وقال: " ضعفه الدارقطني والبيهقي " , وأقرهما .

(٥٩) - (قال ابن مسعود: " إن من الجفاء أن تبول قائما " (ص ١٩) .

* وعلقه الترمذى في " سننه " فقال (١/١٨):

" وقد روي عن عبد الله بن مسعود قال... " فذكره . وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى:

(هذا الأثر معلق بدون إسناد . قال الشارح - يعنى المباركفوري -: " لم أقف على من وصله ") . وأقره .

قلت: قد وقفنا والحمد لله على من وصله موقوفا ومرفوعا .

أما الموقوف:

فأخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٢/٢٨٥) عن قتادة عن ابن بريدة عن ابن مسعود أنه كان يقول: " أربع من الجفاء: أن يبول الرجل قائما , وصلاة الرجل والناس يمرون بين يديه , وليس بين يديه شيء يستره , ومسح الرجل التراب عن وجهه وهو في صلاته , وأن يسمع المؤذن فلا يجيبه في قوله " .

وقال: " وكذلك رواه الجريري عن ابن بريدة عن ابن مسعود " .

قلت: فهو عنه صحيح موقوفا .

وقد رواه كههمس عن ابن بريدة قال: " كان يقال من الجفاء أن ينفخ الرجل في صلاته " . رواه ابن أبي شيبة (٢/٤١٢) بسند صحيح عنه .

وأما المرفوع فأخرجه البخارى فى " التاريخ الكبير " (٢/١/٤٥٤) والطبرانى فى " الأوسط " (ق ١/٤٦ من الجمع بينه وبين الصغير) عن أبى عبيدة الحداد حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفى حدثنا عبد الله بن بريد [١] عن أبيه مرفوعا بلفظ: " ثلاث من الجفاء: مسح الرجل التراب عن وجهه قبل فراغه صلاته , ونفخه فى الصلاة التراب لموضع وجهه , وأن يبول قائما " .

وأخرجه البخارى فى " التاريخ " من طريقين آخرين عن سعيد به نحوه .
وروى منه أبو الحسن بن شاذان فى " حديث عبد الباقي وغيره " (ق ١/١٥٥-٢) من هذا الوجه الفقرة التالية , ورواه البزار بتمامه نحوه من طريق عبد الله بن داود حدثنا سعيد بن عبيد الله به .

وقال الهيثمى فى " المجمع " (٢/٨٣) : " رواه البزار والطبرانى فى الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح " .

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا فى الأصل , والصواب : بريدة }

و أورده عبد الحق الإشبلى فى " الأحكام الكبرى " (ق ١/١١) من طريق البزار ثم قال: " لا أعلم فى هذا الحديث أكثر من قول الترمذى: حديث بريدة غير محفوظ .

وقال أبو بكر البزار: لا نعلم رواه عن عبد الله بن بريدة إلا سعيد بن عبيد الله .

ولم يقل فى سعيد شيئا . وسعيد هذا بصرى ثقة مشهور , ذكره أبو محمد بن أبى حاتم " .

قلت: وقول الترمذى الذى نقله عبد الحق , ذكره قبيل أثر ابن مسعود هذا , ولم يسق الحديث , وهو فى ذلك تبع لشيخه البخارى , فقد قال البيهقى بعد أن علق الحديث من هذا الوجه: " قال البخارى: هذا حديث منكر يضطربون فيه " .

قلت: وجه الاضطراب المذكور أن قتادة والجريروا رواه عن ابن بريدة عن ابن مسعود موقوفا كما تقدم . وخالفهما سعيد بن عبيد الله الثقفى فقال: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعا كما رأيت .

ولولا أن الثقفى هذا فيه بعض الضعف لحكنا على حديثه بالصحة كما فعل العيني فى " شرح البخارى " (٣/١٣٥) , ولكن قال الدارقطنى فيه: " ليس بالقوى , يحدث بأحاديث يسندها وغيره يوقفها " .

ولذلك أورده الذهبي فى " الميزان " . وقال الحافظ فيه: " صدوق , ربما وهم " .

قلت: فثله لا يحتمل ما خالف فيه غيره ممن هو أوثق منه وأكثر , كما هو الحال فى هذا الحديث , والله أعلم .

وقد روى هذا الأثر مرفوعا أيضا من حديث أبى هريرة مثله .

أخرجه البيهقى (٢/٢٨٦) والضياء المقدسى فى " المنتقى من مسموعاته بمرو " (ق ٢/٣٢) من طريق هارون بن هارون بن عبد الله بن الهدير التميمى عن الأعرج عنه .

وقال البيهقى: " قال أبو أحمد - يعنى: ابن عدى -: أحاديثه عن الأعرج وغيره مما لا يتابعه الثقات عليه " .

٣٠٤٠١١ (60) - (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:) " إذا أتيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها , ولكن شرقوا أو غربوا " . قال أبو أيوب: فقدما الشام , فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة , فنحرف عنها , ونستغفر الله) .

وقال ابن حبان: " يروى الموضوعات عن الأثبات لا يجوز الاحتجاج به " .

قلت: فثله لا يستشهد به ولا كرامة .

ومن طريقه روى ابن ماجه (٩٦٤) الفقرة الثالثة منه .

وقال البوصيرى فى " الزوائد " : " هذا إسناد ضعيف , فيه هارون بن هارون , اتفقوا على تضعيفه , وله شاهد من حديث أبى ذر , رواه النسائى فى الصغير " .

قلت: حديث أبى ذر فى مسح الحصى للسجود , وهذا فى مسح الجبهة بعد السجود , فلا يصح شاهدا على أن إسناده ضعيف أيضا كما سيأتى تحقيقه فى الكتاب بإذن الله تعالى (رقم ٣٧٠) .

(٦٠) - (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا" . قال أبو أيوب: فقد منا الشام ، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة ، فنحرف عنها ، ونستغفر الله) . متفق عليه (ص ٢٠) .
* صحيح .

أخرجه البخارى (١/٣٩٦) ومسلم (١/١٥٤) وأبو عوانة (١/١٩٩) وأبو داود (١/٣) والنسائي (١/١٠) والترمذى (١/١٣) والدارمى (١/١٧٠) وأحمد (٥/٤٢١) من حديث الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب مرفوعا . ورواه ابن ماجه (١/١٣٤) مختصرا .
وله طريقان آخران عن أبي أيوب:
الأول: عن رافع بن إسحاق عنه ، أخرجه مالك (١/١٩٩) وأحمد (٥/٤١٤ ، ٤١٥) وسنده صحيح .
الثانى: عن عمر بن ثابت عنه . رواه الدارقطنى (ص ٢٣) وسنده صحيح أيضا .

٣٠٤٠١٢ (61) - (قال مروان الأصغر: "أناخ ابن عمر بعيه مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها (1) فقلت: أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا ؟ قال: بلى إنما نهى عن هذا فى الفضاء ، أما إذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس" .
٣٠٤٠١٣ (62) - (روى معاذ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الملاعن الثلاث: البراز فى الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل" .

(٦١) - (قال مروان الأصغر: "أناخ ابن عمر بعيه مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها (١) فقلت: أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا ؟ قال: بلى إنما نهى عن هذا فى الفضاء ، أما إذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس" . رواه أبو داود (ص ٢٠) .
* حسن .
أخرجه أبو داود (١/٣) والدارقطنى (ص ٢٢) والحاكم (١/١٥٤) والبيهقى (١/٩٢) من طريق الحسن بن ذكوان عن مروان الأصغر به .
وقال الدارقطنى: " هذا صحيح ، رجاله كلهم ثقات " .
وقال الحاكم: " صحيح على شرط البخارى " ووافقه الذهبي ، وفيه نظر من وجهين ذكرتهما فى " صحيح سنن أبي داود " (رقم ٨) وحقت فيه أنه حسن الإسناد ، وكذلك قال الحافظ ، وسبقه الحازمى فقال فى " الاعتبار " (ص ٢٦): " حديث حسن " .
(٦٢) - (روى معاذ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الملاعن الثلاث: البراز فى الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل" . رواه أبو داود (ص ٢٠) .
* حسن .

رواه أبو داود (١/٥) وعنه الخطابى فى " غريب الحديث " (١/١٦٠) وابن ماجه (١/٣٢٨) والحاكم (١/١٦٧) والبيهقى (١/٩٧) من طرق عن أبي سعيد الحميرى عن معاذ رفعه .
وقال الحاكم: " صحيح " ووافقه الذهبي ، وكذا صححه ابن السكن ، ورده المنذرى فى " الترغيب " (١/٨٣) والحافظ فى " التلخيص " (ص ٣٨) وغيرهما بأنه منقطع لأن أبا سعيد الحميرى لم يسمع من معاذ ، ثم إن الحميرى هذا مجهول كما فى " التقريب " ، " الميزان " .
لكن الحديث له شواهد يرقى بها إلى درجة الحسن على أقل الأحوال وهى:
أولا: حديث أبي هريرة مرفوعا: " اتقوا اللاعنين ، قالوا: وما

(١) الأصل: إليه ، والتصحيح من السنن

اللاعنان يارسول الله ؟ قال: الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم " .

رواه مسلم وأبو عوانة فى صحيحيهما وأبو داود وابن خزيمة فى " حديث على ابن حجر " (ج ٣ رقم ٢٤) والحاكم وغيرهم بسند صحيح .

ثانيا: حديث ابن عباس مرفوعا: " اتقوا الملاعن الثلاث , قيل: ما الملاعن يا رسول الله ؟ قال: أن يتعد أحدكم في ظل يستظل فيه , أو في طريق أو في نفع ماء ."

رواه أحمد (رقم ٢٧١٥) , والخطابي في " الغريب " (١/١٦١) عن من سمع ابن عباس يقول: فذكره . وسنده حسن لولا الرجل الذي لم يسم .

ثالثا: حديث جابر مرفوعا: " إياكم والتعريس على جواد الطريق , والصلاة عليهما , فإنها مأوى الحيات والسباع , وقضاء الحاجة عليها , فإنها من الملاعن ."

رواه ابن ماجه (رقم ٣٢٩) بإسناد قال الحافظ في " التلخيص " (ص ٣٨): " حسن " وأورده الهيثمي في " المجمع " (٣/٢١٣) بلفظ أطول من هذا ثم قال: " رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح " فالظاهر أنه يعني غير هذه الطرق .

رابعا: حديث أبي هريرة رفعه: " من سل سخيته على طريق عامرة من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " أخرجه الطبراني في " الصغير " (رقم ١١٤٢ من ترتيبه) والحاكم (١/١٨٦) وعنه البيهقي والعقيلي في " الضعفاء " (ص ٣٩٢) وابن عدى (ق ٣٠٥/٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي فوهما , فإن فيه محمد بن عمرو الأنصاري ضعفه ابن معين وغيره ولذلك قال الحافظ ابن حجر (ص ٣٨): " وإسناده ضعيف " , لكن له شاهدان يقوى بهما:

أحدهما: عن حذيفة بن أسيد , رواه الطبراني في " المعجم الكبير " (١/١٤٩) وإسناده حسن كما قال المنذرى (١/٨٣) والهيثمي (١/٢٠٤) .

والآخر: عن أبي ذر , أخرجه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (٢/١٢٩) وسنده واه .

وفي الباب عن ابن عمر: رواه ابن ماجه والطبراني (٣/١٩١) والعقيلي (ص ٣٥٥) وابن عدى (ق ٢١٤/٢) بسندين

٣٠٤٠١٤ (٦٣) - (حديث عقبة بن عامر مرفوعا , وفيه: " ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي , أو وسط السوق " .

٣٠٤٠١٥ (٦٤) - (روى الترمذى عن عمر مرفوعا: " إياكم والتعري , فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضى الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرمهم ")

واهيين عنه .

وعن ابن عمرو: أخرجه ابن عدى (ق ٢٤١/١) وسنده ضعيف .

(٦٣) - (حديث عقبة بن عامر مرفوعا , وفيه: " ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي , أو وسط السوق " . رواه ابن ماجه (ص ٢٠) .
* صحيح .

رواه ابن ماجه في " الجنائز " (رقم ١٥٦٧): حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة حدثنا المحاربى عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزنى عن عقبة بن عامر مرفوعا: " لأن أمشى على جمرة أو سيف , أو أخصف نعلى برجلي أحب إلى من أن أمشى على قبر مسلم , وما أبالي أوسط القبور... " .

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات , والمحاربى اثنان: عبد الرحمن بن محمد وابنه عبد الرحيم , وهو المراد هنا , وكلاهما ثقة إلا أن الأب وصفه أحمد بالتدليس .

والحديث قال المنذرى في " الترغيب " (٤/١٨٩): " إسناده جيد " . وقال البوصيرى في " الزوائد " : " إسناده صحيح " .

(٦٤) - (روى الترمذى عن عمر مرفوعا: " إياكم والتعري , فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضى الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرمهم " (ص ٢٠) .
* ضعيف .

وهو عن الترمذى في " الاستئذان " (٢/١٣١ طبع بولاق) من طريق ليث عن نافع عن ابن عمر مرفوعا , وضعفه بقوله: " هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه " .

قلت: وعلمته ليث هذا وهو ابن أبي سليم قال الحافظ في "التقريب": "صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك".
قلت: ونقل المناوي في "الفيض" عن الترمذي أنه قال: "حسن غريب".
فلعل قوله "حسن" في بعض النسخ من السنن، وهو بعيد عن صنيع الترمذي في أحاديث ليث كما بين ما ذكره المناوي عقب التحسين المذكور: "قال ابن القطان: ولم يبين لم لا يصح، وذلك لأن فيه ليث ابن أبي سليم، والترمذي نفسه دائماً يضعفه، ويضعف به".

٣٠٥ باب السواك

٣٠٥.١ (65) - ("كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك بعد أراك")

باب السواك

(٦٥) - ("كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك بعد أراك") (ص ٢١).

* لم أجده بهذا اللفظ.

وفي معناه حديث عبد الله بن مسعود قال: كنت أجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكاً من الأراك، فكانت الريح تكفؤه، وكان في ساقه دقة، فضحك القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما يضحكم؟ قالوا: من دقة ساقه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من أحد.

رواه الطيالسي (رقم ٣٥٥) وأحمد (رقم ٣٩٩١) وأبو نعيم في "الحلية" (١/١٢٧) من طرق عن حماد عن عاصم عن زر بن حبيش عنه.
وهذا سند حسن، وأورده الهيثمي في "المجمع" (٩/٢٨٩) وقال: "رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني من طرق، وأمثلةا فيه عاصم بن أبي النجود، وهو حسن الحديث على ضعفه، وبقيّة رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح".

وأخرجه ابن حبان وصححه الضياء في أحكامه كما في "التلخيص"، (ص ٢٦) وله شاهد من حديث علي لكن ليس فيه تسمية الأراك. أخرجه أحمد (١/١١٤) وسنده حسن.

ورواه الطيالسي (رقم ١٠٧٨) عن معاوية بن قرّة أن ابن مسعود ذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالسواك فجعلوا ينظرون إلى دقة ساقه... الحديث.

وسنده صحيح لكنه مرسل وقد قال يونس بن حبيب راوى المسند: "هكذا رواه أبو داود، وقال غير أبي داود: عن شعبة عن معاوية بن قرّة".

٣٠٥.٢ (66) - (قال صلى الله عليه وسلم: "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب").

عن أبيه.

قلت: كذلك رواه البزار والطبراني ورجلها رجال الصحيح، كما قال الهيثمي، وكذا رواه الحاكم (٣/٣١٧) لكن لم يذكر السواك وقال: "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي.

(٦٦) - (قال صلى الله عليه وسلم: "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب"). رواه أحمد (ص ٢١).

* صحيح.

أخرجه أحمد في "المسند" (٦/٤٧، ٦٢، ١٢٤، ٢٣٨) وكذا الشافعي في "الأم" (١/٢٠) وفي "المسند" (ص ٤) والنسائي في "سننه" (١/٥٠) والبيهقي (١/٣٤) من طريقين عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال: سمعت عائشة به مرفوعاً.

قلت: وإسناده صحيح، وعلقه البخاري في "صحيحه" (٢/٢٧٤) مجزوماً به، قال المنذرى (١/١٠١): "وتعليقاته المجزومة صحيحة" وكذا قال النووي في "المجموع" (١/٢٦٨) ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما.

وله طرق أخرى: أخرجه الدارمي (١/١٧٤) وأحمد (٦/١٤٦) والبيهقي من طريقين عن القاسم بن محمد عنها , وهو عند ابن خزيمة برقم (١٣٥) وابن حبان (١٤٣). قلت: وهذا سند صحيح.

وله شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة خرجها الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (ص ٢١ - ٢٢) فمن شاء رجع إليه , ومنها ما في "أوسط الطبراني" (١/١) عن ابن عباس مرفوعا به وزاد: "ومجلاة للبصر". وإسناده ضعيف جدا فيه جويبر , وهو متروك , وتحتة ضعيفان. وأخرجه البخاري في "التاريخ" (٤/٢/٣٩٦) من طريق أخرى عن ابن عباس به دون

٣٠٥٣ (67) - (حديث على مرفوعا: "إذا صتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي").

الزيادة. وسنده ضعيف يتقوى بشواهد , وأخرجه ابن عدي (ق ٧٧/١) من طريق أخرى عن أبي بكر الصديق مرفوعا به. (٦٧) - (حديث على مرفوعا: "إذا صتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي"). أخرجه البيهقي (ص ٢١). * ضعيف.

وعزوه للبيهقي من حديث [١] مرفوعا فيه نظر , فقد أخرجه في سننه (٤/٢٧٤) من طريق الدارقطني وهذا في سننه (٢٤٩) من طريق أبي عمر القصار كيسان عن يزيد بن بلال عن علي موقوفا عليه ومن طريق كيسان أيضا عن عمرو بن عبد الرحمن عن خباب مرفوعا , وكذلك أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (ج ١/١٨٤/٢) عن كيسان به موقوفا ومرفوعا وخرجه الدولابي (٢/٤١٠) عن علي مرفوعا أيضا.

وقال الدارقطني وتبعه البيهقي: "كيسان أبو عمر ليس بالقوى , ومن بينه وبين علي غير معروف".

وأقرهما ابن الملقن في "خلاصة البدر المنير" (ق ٦٩/٢) فقال: "رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه". وقال الحافظ في "التلخيص" (ص ٢٢): "وإسناده ضعيف".

(تنبيه) وتمام الحديث عندهم: "فإنه ليس من صائم تيس شفتاه بالعشي إلا كانت نورا بين عينيه يوم القيامة".

وقد استدلل المصنف به عند الحديث على كراهية السواك للصائم بعد الزوال وإذا عرفت ضعفه فلا حجة فيه , ثم هو مخالف للأدلة العامة في مشروعية السواك وهي تشمل الصائم في أى وقت , وما أحسن ما روى الطبراني عن عبد الرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل: أتسوك وأنا صائم؟ قال: نعم , قلت: أى النهار؟ قال: غدوة أو عشية , قلت: إن الناس يكرهونه عشية ويقولون: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك؟ قال: سبحان الله لقد أمرهم بالسواك , وما كان بالذى يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمدا , ما فى ذلك من الخير شيء بل فيه شر. قال الحافظ فى

-----[تعليق مُعَدَّ الكُتَّاب للشاملة][١] { سقط من الأصل : علي }

٣٠٥٤ (68) - (قال عامر بن ربيعة: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا أحصى يتسوك وهو صائم").

٣٠٥٥ (69) - (حديث أنس مرفوعا: "يجزىء من السواك الأصابع"

"التلخيص" (ص ١١٣): "إسناده جيد".

(٦٨) - (قال عامر بن ربيعة: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا أحصى يتسوك وهو صائم"). حسنه الترمذى (ص ٢١). * ضعيف.

أخرجه أبو داود (١/٣٧٣) والترمذى (٢/٤٦) وكذا الدارقطني (٢٤٨) والبيهقي (٤/٢٧٢) والطيالسى (١/١٨٧) وأحمد (٣/٤٤٥) , (٤٤٦) عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه به.

وقال الترمذى: " حديث حسن " كذا قال وأعله غيره بعاصم هذا فقال الدارقطنى: " غيره أثبت منه " وقال البيهقى: " ليس بالقوى ". قلت: وهذا هو الصواب أن عاصما هذا ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر فى " التقریب " ثم تناقض فى حديثه هذا فقال فى موضع من " التلخيص " (ص ٢٢): " وإسناده حسن " وضعفه فى موضع آخر فقال (٢٤): " وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ". (فائدة) قال الترمذى عقب الحديث: إن الشافعى لم ير فى السواك بأسا للصائم أول النهار وآخره وكرهه أحمد وإسحاق آخر النهار. قلت: وفى رواية عن أحمد مثل قول الشافعى , واختارها ابن تيمية فى " الاختيارات " وقال (ص ١٠): إنه الأصح. قال الحافظ فى " التلخيص " (ص ٢٢): " وهذا اختيار أبى شامة وابن عبد السلام والنووى وقال: إنه قول أكثر العلماء وتبعهم المزنى ". قلت: وهو الحق لعموم الأدلة كالحديث الآتى فى الحض على السواك عند كل صلاة وعند كل وضوء. وبه قال البخارى فى صحيحه (٤/١٢٧) وأشار إلى تضعيف حديث عامر هذا. (٦٩) - (حديث أنس مرفوعا: " يجزىء من السواك الأصابع "

٣٠٥٦ (70) - (قال صلى الله عليه وسلم: " لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك

رواه البيهقى. قال محمد بن عبد الواحد الحافظ: هذا إسناد لا أرى به بأسا (ص ٢١). * ضعيف.

كما قال البيهقى نفسه , وقد أخرجه (١/٤٠) من طريق عيسى بن شعيب عن عبد الحكم القسملى عن أنس مرفوعا به إلا أنه قال: " تجزىء " وقال: " حديث ضعيف , قال البخارى: عبد الحكم القسملى البصرى عن أنس وعن أبى بكر منكر الحديث ". قلت: وعيسى بن شعيب , وهو البصرى الضرير فيه ضعف , وقد اضطرب فى إسناده , فتارة رواه هكذا , وتارة قال: حدثنا ابن المثنى عن النضر بن أنس عن أبيه به.

رواه البيهقى أيضا وقال: " تفرد به عيسى بالإسنادين جميعا , والمحفوظ من حديث ابن المثنى ما أخبرنا... " - ثم ساق سنده إلى - عبد الله بن المثنى الأنصارى حدثنى بعض أهل بيتى عن أنس بن مالك به نحوه. فعاد الحديث من الطريق الثانى إلا أنه عن مجهول , وقد سماه بعض الضعفاء فأخرجه البيهقى من طريق أبى أمية الطرسوسى: حدثنا عبد الله بن عمر الجمال حدثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس به.

قلت: وأبو أمية هذا اسمه محمد بن إبراهيم , قال الحاكم: " كثير الوهم ". وشيخه عبد الله بن عمر الجمال الظاهر أنه الذى فى تاريخ بغداد (١٠/٢٣): " عبد الله بن عمرو الجمال أحسبه من أهل المدينة قدم بغداد سنة (٢١٣) ... " ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وله شاهد من حديث عمرو بن عوف لكنه ضعيف جدا أخرجه الطبرانى فى " الأوسط " (ج ١/٣٤/٢ من الجمع بينه وبين الصغير) وفيه كثير بن عبد الله بن عمرو , وهو متهم.

(٧٠) - (قال صلى الله عليه وسلم: " لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك

عند كل صلاة " متفق عليه. وفى رواية لأحمد: " لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء ". وللبخارى تعليقا: " عند كل وضوء " (ص ٢١ - ٢٢). * صحيح.

ورد عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وزيد بن خالد وعلى بن أبى طالب والعباس بن عبد المطلب وابن عمر ورجل من أصحابه صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن حنظلة.

أما حديث أبى هريرة فله عنه طرق:

١ - عن أبى الزناد عن الأعرج عنه باللفظ الأول: " عند كل صلاة " أخرجه البخارى (٢/٢٩٩) ومسلم (١/١٥١) وأبو عوانة (١/١٩١) وأبو داود (١/٨) والنسائى (١/٦ و ٩٢) والدارمى (١/١٧٤) وكذا الشافعى (ج ١/٢٧) من ترتيب (المسند والسنن)

والطحاوى فى " شرح مشكل الآثار " (١/٢٦ - ٢٧) والبيهقى (١/٣٥) وأحمد (رقم ٧٣٣٥ و ٧٣٣٨ وج ٢/٥٣١) .

٢ - عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عنه به .
أخرجه الترمذى (١/٣٤) والطحاوى (١/٢٦) وأحمد (رقم ٧٥٠٤ و ٧٨٤٠ وج ٢/٣٣٩ , ٤٢٩) ورواه بعضهم عن أبى سلمة عن زيد بن خالد كما يأتى , قال الترمذى : " كلاهما عندى صحيح " .

٣ - عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عنه .
أخرجه ابن ماجه (١/١٢٤) والطحاوى وأحمد (رقم ٧٤٠٦ , ٧٨٤١ وج ٢/٤٣٣) وسنده صحيح , وأخرجه البيهقى من هذا الوجه لكن باللفظ الثانى : " مع الوضوء " . وهو رواية لأحمد كما ذكر المصنف وكذلك أخرجه البيهقى من طريق عبد الرحمن السراج عن سعيد به ولفظه : " لفرضت عليهم السواك مع الوضوء " وأخرجه الحاكم (١/١٤٦) وقال : " صحيح على شرطهما " ووافقه الذهبى .
وجمع بين اللفظين أبو معشر عن سعيد به فقال : " عند كل صلاة ومع كل وضوء " .

أخرجه الطيالسى (١/٤٨) , لكن أبا معشر , واسمه نجيح سى الحفظ .
٤ - عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عنه باللفظ الثانى " مع كل وضوء " .
أخرجه الطحاوى والبيهقى وأحمد (٢/٤٦٠ , ٥١٧) وعلقه البخارى (٤/١٢٨) بلفظ " عند كل وضوء " وذكر الحافظ أن النسائى وابن خزيمة وصلاه عن مالك .

٥ - عن سعيد بن أبى هلال عن عبد الرحمن الأعرج عنه باللفظ الثانى : " مع الوضوء " . رواه أحمد (٢/٤٠٠) ورجاله ثقات .
٦ - عن ابن إسحاق قال : حدثنى سعيد المقبرى عن عطاء مولى أم حبيبة عنه باللفظ الأول .

أخرجه الطحاوى والبيهقى وأحمد (رقم ٩٦٧ وج ٢/٥٠٩) وسنده حسن بما قبله .
ومنه زيد بن خالد الجهنى , أخرجه أبو داود والترمذى والطحاوى والبيهقى (١/٣٧) وأحمد (٤/١١٤ , ١١٦) عن ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عنه مرفوعا باللفظ الأول .
وقال الترمذى : " حديث حسن صحيح " .

ومنه على بن أبى طالب , رواه الطحاوى وأحمد (رقم ٩٦٨) وابنه فى " زوائد المسند " (رقم ٦٠٧) عن ابن إسحاق : حدثنى عمى عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عنه مرفوعا به .
قلت : وهذا سند حسن .

ومنه العباس بن عبد المطلب , عند الحاكم (١/١٤٦) عن جعفر بن تمام عن أبيه عنه مرفوعا بلفظ " ... لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما

٣٠٥٠٧ (٧١) - (عن حذيفة : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك " .

فرضت عليهم الوضوء ")

ورواه أحمد (رقم ١٨٣٥) من وجه آخر عن جعفر عن أبيه مرسل لم يذكر العباس مع أنه أورده فى مسند العباس , ورواه البيهقى موصولا إلا أنه جعله من مسند عبد الله بن العباس .

وقد أطال النفس فى الكلام على إسناد هذا الحديث المحقق أحمد شاكر رحمه الله فى تعليقه على المسند ثم قال : " ومجموع هذه الروايات تدل على صحة الحديث وأنه عن تمام بن العباس عن أبيه " .

ومنه عبد الله بن عمر , أخرجه الطحاوى وقال : " حديث غريب " .

قلت : ورجاله ثقات غير عبد الله بن خلف الطفاوى : قال العقيلي : " فى حديثه وهم " لكن أخرجه الطبرانى من طريق أخرى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه , وأحمد من طريق ثالثة عن نافع به , كما فى " اللسان " فهذا يدل على أن للحديث أصلا عن ابن عمر .

ومنهم رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه أحمد (٥/٤١٠) وسنده صحيح ورواه الطحاوي إلا أنه قال " أصحاب محمد " صلى الله عليه وسلم.

ومنهم زينب بنت جحش رواه أحمد (٦/٤٢٩) عن أم حبيبة عنها.

ومن ذكره (٦/٣٢٥) بالسند ذاته عن أم حبيبة لم يجاوزها.

وكذلك رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه بسند حسن كما قال الحافظ في " التلخيص " (ص ٢٣).
ومنهم عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر , وله رؤية.

رواه أبو داود والحاكم وغيرهما بسند حسن , وقد تكلمت عليه في " صحيح السنن " (رقم ٣٨)

(٧١) - (عن حذيفة: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك " . متفق عليه (ص ٢٢).
* صحيح.

أخرجه الشيخان , وأبو عوانة في صحاحهم , وكذا النسائي والدارمي وابن ماجه والبيهقي وأحمد (٥/٣٣٢ , ٣٩٠ , ٣٩٧ , ٤٠٢ ,
٤٠٧) من طريق أبي وائل عنه , وقد تكلمت عليه في " صحيح السنن " (رقم ٤٩).

٣٠٥٨ (72) - (روى شريح بن هانيء قال: " سألت عائشة بأى شيء يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته ؟ قالت بالسواك " .

٣٠٥٩ (73) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: " الفطرة خمس: الختان , والاستحداد , وقص الشارب , وتقليم الأظافر , ونتف الإبط " .

(٧٢) - (روى شريح بن هانيء قال: " سألت عائشة بأى شيء يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته ؟ قالت بالسواك " . رواه
مسلم (ص ٢٢).
* صحيح.

أخرجه مسلم (١/١٥٢) وكذا أبو عوانة (١/١٩٢) عن شريح به.

وأخرجه كذلك أبو داود والنسائي والبيهقي وأحمد كما بينته في " صحيح أبي داود " (رقم ٤٢).

(٧٣) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: " الفطرة خمس: الختان , والاستحداد , وقص الشارب , وتقليم الأظافر , ونتف الإبط " . متفق
عليه (ص ٢٢).
* صحيح.

أخرجه البخاري (١٠/٢٧٦ , ١١/٧٤) وفي " الأدب المفرد " (رقم ١٢٥٧) ومسلم (١/١٥٣) وأبو عوانة (١/١٩٠) وأبو داود
(٢/١٩٤) والنسائي (١/٧ , ٢/٢٧٥) والترمذي (٤/٨) وابن ماجه (١/١٢٥) وأحمد (٢/٢٢٩ , ٢٣٩ , ٢٨٣ , ٤١٠ , ٤٨٩)
كلهم من طريق الزهري حدثنا سعيد بن المسيب عنه.

وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح " .

وفي رواية للنسائي: " وتقصر الشارب " .

وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ: " الفطرة قص الأظافر , وأخذ الشارب , وحلق العانة " .

أخرجه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم , وصححه ابن حبان (١٤٨٢) وسندها جيد , وعزاه إليه في " الفتح الكبير " (٢/٢٨١)
بلفظ: " وحلق الشارب " .

ولم أره عنده في " الصغرى " فلعلة في " الكبرى " له [١].

ثم رأيت الحافظ ذكره في " الفتح " (١٠/٢٨٥) أنه رواية النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة... يعني بسنده
عن أبي هريرة.

قلت: وهو عنده من هذا الوجه بلفظ " وأخذ الشارب " فلعل نسخ " النسائي " مختلفة , ثم أشار إلى أنها رواية غير محفوظة عن ابن عيينة. والله أعلم.

-----[تعليق مُعَدّ للكتاب للشاملة][١] هو عند النسائي في الكبرى [١/٧٧] من حديث أبي هريرة

٣٠٥٠١٠ (٧٤) - (" اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي " رواه البيهقي عن عائشة. ورواه ابن مردويه وزاد: " وحرّم وجهي على النار "

(٧٤) - (" اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي " رواه البيهقي عن عائشة. ورواه ابن مردويه وزاد: " وحرّم وجهي على النار " (ص ٢٢).
* صحيح - دون الزيادة -.

أخرجه البيهقي في " الدعوات " عن عائشة بلفظ: " كان صلى الله عليه وسلم إذا نظر وجهه في المرأة قال: فذكره " كذا في " الفتوحات الربانية على الأذكار النوية " (٦/١٩٥) وعزا الزيادة المذكورة للبخاري أيضا نقلا عن " الحصن " و" السلاح " ولم يتكلموا على سنده بشيء , وما أراه يصح فقد وقفت عليه عند من هو أعلى طبقة من البيهقي , وهو أبو الشيخ بن حيان , أخرجه في " كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه " (ص ١٨٣) من طريق أبان بن سفيان أنبأنا أبو هلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.
قلت: وهذا إسناد ضعيف جدا , آفته أبان هذا.
قال الدارقطني: " جزى متروك ".

وقد روى من حديث علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك.
أما حديث علي: فأخرجه ابن السني في " عمل اليوم والليلة " (رقم ١٦٠) من طريق الحسين بن أبي السري حدثنا محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي بن أبي طالب " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا نظر وجهه في المرأة قال: الحمد لله , اللهم ... الحديث ".

قلت: وهذا سنده ضعيف جدا , الحسين هذا هو ابن المتوكل , وهو ضعيف جدا , كذبه أخوه محمد وأبو عروبة الحارثي.
وعبد الرحمن بن إسحاق هو أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف.
وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أبو يعلى في " مسنده " (ق ١٣٦/٢) وعنه ابن السني (رقم ١٦١) وأبو الشيخ (١٨٤ - ١٨٥) عن عمرو بن الحصين حدثنا يحيى بن العلاء عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عنه مرفوعا بلفظ: " كان إذا نظر في المرأة قال: الحمد لله الذي حسن خلقي وخلقي , وزان في ما شان من غيري ".
وهذا إسناد واه جدا , فإن عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء كذابان.
وعزاه الهيثمي في " المجمع " (٥/١٧١) لأبي يعلى , وفي مكان آخر (١٠/١٣٩) للطبراني من طريق عمرو بن الحصين وقال: " وهو متروك " .
وغفل عن شيخه يحيى بن العلاء !

وأما حديث أنس: فأخرجه ابن السني (رقم ١٦٢) وكذا الطبراني في " الأوسط " و من طريقه الخطيب في " الجامع " (٤/٩٠/٢) وفي " المنتقى منه " (ق ١٩/٢) وأبو الشيخ في " الأخلاق " (١٨٥) من طريق سلمة بن قادم حدثنا هاشم بن عيسى اليزني عن الحارث بن مسلم عن الزهري عن أنس مرفوعا بلفظ: " كان إذا نظر وجهه في المرأة قال: الحمد لله الذي سوى خلقي فعدله , وكرم صورة وجهي فحسنها , وجعلني من المسلمين " .

قلت: وهذا سند ضعيف , هاشم هذا قال الهيثمي: " لم أعرفه , وبقية رجاله ثقات " كذا قال. وفيه نظر من وجوه:

الأول: أن هاشما هذا معروف , ولكن بالجهالة ! وقد كناه ابن السني وأبو الشيخ في هذا الحديث بأبي معاوية , وترجمه العقيلي في " الضعفاء " (ص ٤٤٩) فقال: " هاشم بن عيسى اليزني الحمصي عن أبيه. يحيى بن سعيد: منكر الحديث. وهو وأبوه مجهولان بالنقل ". ثم ساق له حديثا آخر من روايته عن أبيه , جاء فيه مكنيا بـ " أبي معاوية " , فهو هذا قطعاً , وهو من رجال " الميزان " و " اللسان " فلا أدري كيف لم يعرفه الهيثمي !؟

الثاني: الحارث بن مسلم مجهول كما قال الدارقطني , والهيثمي إنما اعتمد في توثيقه على إيراد ابن حبان إياه في " الثقات " وليس ذلك منه بجيد , لأن قاعدة ابن حبان في التوثيق فيها تساهل كبير حتى إنه ليوثق المجهولين الذين يصرح هو نفسه في بعضهم أنه لا يعرفه , ولا يعرف أباه كما حققته في " الرد على التعقيب الحثيث ".

ثم وجدت له طريقا أخرى عند المروزي في " زوائد الزهد " (١١٧٤ - طبع الهند) من طريق عبد الله بن المثنى بن أنس بن مالك , قال: حدثني رجل من آل أنس بن مالك أنه سمع أنس بن مالك يقول: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناول المرأة فينظر فيها يقول: الحمد لله , أكل خلقى , وحسن صورتي , وزان مني ما شان من غيري " ورجاله ثقات لولا الرجل الذي لم يسمه. ومما سبق يتبين أن هذه الطرق كلها ضعيفة ولا يمكن القول بأن هذه الطرق يقوى بعضها بعضا لشدة ضعفها كما رأيت. من أجل ذلك لا يصح الاستدلال بالحديث على مشروعية هذا الدعاء عند النظر في المرأة كما فعل المؤلف رحمه الله تعالى. نعم لقد صح هذا الدعاء عنه صلى الله عليه وسلم مطلقا دون تقيد بالنظر في المرأة. وفيه حديثان:

الأول: من حديث عائشة قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم أحسن خلقى , فأحسن خلقى ". رواه أحمد (٦/٦٨ , ١٥٥) بإسناد صحيح , وقال الهيثمي في " المجمع " (١٠/١٧٣): " رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ". الثاني: حديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: فذكره , أخرجه أحمد (١/٤٠٣) وابن سعد في " الطبقات " (١/٣٧٧) وأبو يعلى في " مسنده " (٢/٢٤٣ , ١/٢٤٩) من طريق عويصة بن الرماح عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن مسعود. ونقل المناوي عن العراقي أنه قال:

٣٥٠١١ (٧٥) - (حديث أبي أيوب مرفوعا: " أربع من سنن المرسلين: الحياء , والتعطر , والسواك , والنكاح " .

" قال المنذرى: رواه ثقات " .

قلت: وقال الهيثمي: " رواه أحمد وأبو يعلى ورجلها رجال الصحيح غير عويصة بن الرماح وهو ثقة " .

قلت: وهو كما قال , إلا أن عويصة , وإن وثقه ابن معين وابن حبان فقد قال فيه الدارقطني: " شبه المجهول , لا يروى عنه غير عاصم , لا يحتج به , لكن يعتبر به " .

قلت: ولذلك لم يوثقه الحافظ في " التقریب " بل قال فيه: " مقبول " .

قلت: فهو شاهد جيد لحديث عائشة , والله أعلم .

(٧٥) - (حديث أبي أيوب مرفوعا: " أربع من سنن المرسلين: الحياء , والتعطر , والسواك , والنكاح " . رواه أحمد (ص ٢٢) . * ضعيف .

أخرجه أحمد (٥/٤٢١) من طريق زيد , وهو ابن هارون ومحمد بن يزيد وهو الواسطي كلاهما عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول قال: قال أبو أيوب به .

قلت: وهذا سند رجاله ثقات وله علتان:

الأولى: الانقطاع بين مكحول وأبي أيوب .

الثانية: عننة الحجاج بن أرطاة .

والجواب عن الأولى: بأن الترمذي قد وصله في سننه (١/٢٠٠) من طريق حفص بن غياث وعبد بن العوام عن الحجاج عن مكحول عن أبي الشمال عن أبي أيوب به .

وقال: " وروى هذا الحديث هشيم ومحمد بن يزيد الواسطي وأبو معاوية وغير واحد عن الحجاج عن مكحول عن أبي أيوب , ولم يذكروا فيه: " عن أبي الشمال " وحديث حفص بن غياث وعباد بن العوام أصح . قلت: وأبو الشمال , قال أبو زرعة: لا يعرف إلا بهذا الحديث . ولهذا قال الحافظ ابن حجر فيه: " مجهول " . قلت: وعليه فقول الترمذي في حديثه هذا: " حسن " غير حسن . والجواب عن العلة الأخرى أن الحجاج قد صرح بالتحديث في روايته عنه فقال المحاملي في " الأمالي " (ج ٨ رقم ٢٥ من منسوختي): حدثنا محمود بن خداش حدثنا عباد بن العوام ثنا حجاج حدثنا مكحول به . وهذا سند رجاله كلهم ثقات , وبذلك زالت شبهة تدليس , وانحصرت العلة في جهالة أبي الشمال , ولولاها لكان السند صحيحا . (تنبيه) " الحياء " بالمشاة التحتية كذلك وقع عند الترمذي وأحمد , ووقع عند المحاملي " الختان " بالمشاة الفوقية ثم نون وهو الذي جزم بتصويبه الحافظ والعراقي وغيرهما كما في " فيض القدير " ولعله ترجيح من جهة المعنى . وإلا فهناك حديثان آخران باللفظ الأول " الحياء " . أحدهما من رواية ابن عباس مرفوعا بلفظ: " خمس من سنن المرسلين: الحياء والحلم والحجامة والتعطر والنكاح " رواه الطبراني في " المعجم الكبير " (٣/١٨٢/١) عن إسماعيل بن شيبه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا . قلت: وهذا سند ضعيف جدا وله علتان: الأولى: عنينة ابن جريج , فإنه على جلالة قدره مدلس . والأخرى: إسماعيل بن شيبه ويقال: ابن شبيب , قال الذهبي: " رواه " [١] , قال: النسائي: " متروك الحديث " ثم ساق له أحاديث هذا منها . والحديث الآخر: من رواية مليح بن عبد الله الخطمي عن أبيه عن جده مرفوعا مثل حديث ابن عباس إلا أنه قال: " السواك " بدل " النكاح " .

-----[تعليق مُعدّ للكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , و الصواب : واه } أخرج الدولابي في " الكنى والأسماء " (١/٤٢) عن ابن أبي فديك: أخبرني عمر بن محمد الأسلمي عن مليح به . قلت: وهذا سند ضعيف وله علتان: الأولى: جهالة مليح وأبيه وجده كما يأتي: الثانية: ضعف عمر هذا أو جهالته فقد ذكر الذهبي أنه مجهول , وعندى أنه لا يبعد أن يكون هو عمر بن صهبان الأسلمي المدني , فإنه يقال فيه عمر بن محمد الأسلمي وهو مدني كما ذكرنا وكذلك الراوى عنه ابن أبي فديك واسمه محمد بن إسماعيل مدني أيضا , فإن يكن عمر هذا هو ابن صهبان فهو ضعيف جدا . والحديث ذكره في " المجمع " (٢/٩٩) وقال: " رواه البزار ومليح وأبوه وجده لم أجد من ترجمهم " . وعزاه الحافظ في " التلخيص " (ص ٢٤) لابن أبي خيثمة ساكنا عنه ! وفي الباب عن أبي هريرة بلفظ: " خمس من سنن المرسلين: قص الشارب , وتقليم الأظافر , وتنف الإبط , وحلق العانة , والختان " . رواه ابن عساكر في " التاريخ " (ج ٥/٢/٢) عن الحسين بن عبد الغفار بن محمد الأزدي أنبأنا هشام بن عمار أنبأنا سعيد بن يحيى أنبأنا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عنه مرفوعا . وروى عن الدارقطني أنه قال في الحسين هذا: " متروك " . وقد تابعه عن ابن عساكر " محمد بن مروان " لكن بلفظ " خمس من الفطرة " لكن لم أعرف ابن مروان هذا وليس بالسدى الصغير الكذاب فإنه أقدم من هذا . خلاصة القول فإنني لم أجد في شيء من هذه الطرق ما يقوى الطريق

٣٠٥٠١٢ (76) - (حديث ابن عباس: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل بالإثم كل ليلة قبل أن ينام , وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال ").

٣٠٥٠١٣ (77) - (حديث ابن عمر مرفوعاً: "خالفوا المشركين: أحفوا الشوارب , وأوفوا اللحي ").

الأولى للحديث لشدة ضعفها وتعدد عللها. والله أعلم.

(٧٦) - (حديث ابن عباس: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل بالإثم كل ليلة قبل أن ينام , وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال . رواه أحمد والترمذي وابن ماجه (ص ٢٣) .
* ضعيف جداً.

رواه أحمد (رقم ٣٣١٨ , ٣٣٢٠) والترمذي في " سننه " (٣/٦٠) وفي (الشمايل ١/١٢٦ - ١٢٨) وابن ماجه (٢/٣٥٤) والحاكم (٤/٤٠٨) والطيالسي (١/٣٥٨) وابن سعد (١/٤٨٤) من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس .
وقال الترمذي: " حديث حسن " .
وقال الحاكم: " حديث صحيح وعباد لم يتكلم فيه بحجة " .
وتعقبه الذهبي بقوله: " ولا هو بحجة " .

ونحوه قول الحافظ في " التقریب ": " صدوق رمى بالقدر , وكان يدلّس , وتغير بأخرة " .
قلت: وهذا الحديث مما دلّس فيه , ففي الميزان: " قال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد قال: قلت لعباد بن منصور سمعت: ما مررت بملاً من الملائكة , وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل ثلاثاً ؟ فقال حدثني ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس .

وقال ابن حبان: كل ما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى من داود عن عكرمة " .
قلت: فهذا يبين أن بينه وبين عكرمة رجلين: ابن أبي يحيى وهو إبراهيم بن محمد الأسلي , وهو كذاب , وداود بن الحصين وهو ضعيف في عكرمة خاصة , ومنه يتبين خطأ الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تصحيحه لإسناد هذا الحديث في تعليقه على المسند (٣٣١٨) .
(٧٧) - (حديث ابن عمر مرفوعاً: "خالفوا المشركين: أحفوا الشوارب , وأوفوا اللحي " . ص ٢٣
* صحيح.

أخرجه البخاري (١٠/٢٨٨) , ومسلم (١/١٥٣) , وكذا

٣٠٥٠١٤ (78) - (حديث " اختن إبراهيم بعد ما أتت عليه ثمانون سنة "

٣٠٥٠١٥ (79) - (قال صلى الله عليه وسلم لرجل أسلم: " ألق عنك شعر الكفر واختن " .

أبو عوانة في صحيحه (١/١٨٩) والبيهقي في سننه (١/١٥٠) كلهم عن نافع عنه .
ولفظ أبي عوانة: " المجوس " بدل " المشركين " .
ويشهد له طريق أخرى عن ابن عمر , وحديث أبي هريرة عند مسلم , وغيره , وقد ذكرتهما في كتابي " حجاب المرأة المسلمة " (ص ٦٧ , ٦٨) .

(٧٨) - (حديث " اختن إبراهيم بعد ما أتت عليه ثمانون سنة " متفق عليه ص ٢٣) .
* صحيح.

وهو من حديث أبي هريرة مرفوعاً , أخرجه البخاري (٦/٣٠٠) ومسلم (٧/٩٧) وكذا أحمد (٢/٣٢٢ , ٤١٨) من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به واللفظ لأحمد , وزادوا في آخره " واختن بالقدوم مخففة " وليس عند الشيخين " مخففة " .
وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة , أخرجه أحمد (٢/٤٣٥) عن ابن عجلان قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة , وسنده حسن .
(٧٩) - (قال صلى الله عليه وسلم لرجل أسلم: " ألق عنك شعر الكفر واختن " . رواه أبو داود) ص ٢٣ .

* حسن.

رواه أبو داود (١/٥٩) وعنه البيهقي (١/١٧٢) وأحمد (٣/٤١٥) من طريق ابن جريج قال: أخذت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد أسلمت ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: فذكره.
قلت: وهذا سند ظاهر الضعف لجهالة المخبر لابن جريج ولجهالة عثيم وابن كليب أيضا.
لكن الحديث حسن ، لأن له شاهدين أحدهما عن قتادة أبي هشام والآخر عن واثلة بن الأسقع ، وقد تكلمت عليهما ، وبينت احتياج شيخ الإسلام ابن تيمية بالحديث في " صحيح أبي داود " (رقم ٣٨٣).

٣٠٥٠١٦ (80) - (قال صلى الله عليه وسلم: " إذا التقى الختانان وجب الغسل ".

(٨٠) - (قال صلى الله عليه وسلم: " إذا التقى الختانان وجب الغسل ".

* صحيح.

ورد من حديث عائشة وأبي هريرة:

أما حديث عائشة فله طرق:

الأول: أخرجه الترمذي (١/١٨٠ - ١٨١) والشافعي (١/٣٦) وابن ماجه (١/٢١١) وأحمد (٦/١٦١) من طريق القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت ، فذكره موقوفا عليها وزاد: فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا. وسنده صحيح وقد أعل بما لا يقدر ، لا سيما وله الطرق الأخرى.

الثاني: أخرجه أحمد (٦/٢٦٥) عن عبد الله بن رباح أنه دخل على عائشة فقال: إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك ، فقالت: سل ما بدا لك فإنما أنا أمك ، فقلت: يا أم المؤمنين ما يوجب الغسل ؟ فقالت ، فذكرته نحوه موقوفا مع الزيادة وسنده صحيح.
الثالث: أخرجه مسلم (١/١٨٧) وأبو عوانة (١/٢٨٩) والبيهقي (١/١٦٤) من طريق أبي بردة عن أبي موسى عنها مرفوعا بلفظ " إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل " وأخرجه الترمذي والشافعي من طريق سعيد بن المسيب عن أبي موسى به نحوه وهو رواية لأحمد (٦/٤٧ ، ٩٧ ، ١١٢) . وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

الرابع: عن عبد الله بن رباح عن عبد العزيز بن النعمان عنها مرفوعا.

أخرجه أحمد (٦/٢٣٩) وسنده حسن في المتابعات والشواهد.

ويتلخص من مجموع هذه الطرق أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت تارة ترفع الحديث ، وتارة توقفه ، وكل روى ما سمع منها ، والكل صحيح

٣٠٦ باب الوضوء

٣٠٦٠١ (81) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: " لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ".

الرفع والوقف ولا منافاة بينهما.

وأما حديث أبي هريرة ، فأخرجه البخاري (١/٣١٣) ومسلم وأبو عوانة وأبو داود (١/٣٣) والدارمي (١/١٩٤) وابن ماجه والدارقطني (ص ٣٢) والبيهقي والطيالسي (١/٥٩) وأحمد (٢/٢٤٧ ، ٤٧٠) من طرق عن الحسن عن أبي رافع عنه مرفوعا بلفظ: " إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل " زاد أحمد في رواية: " أنزل أو لم ينزل " وسندها على شرط الشيخين ، وقد تكلمت عليها في " صحيح أبي داود " (رقم ٢٠٩).

باب الوضوء

(٨١) - (حديث أبي هريرة مرفوعاً: " لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (ص ٢٤) .

* حسن .

أخرجه أحمد (٢/٤١٨) وأبو داود (١/١٦) وابن ماجه (رقم ٣٩٩) وكذا الدارقطني (ص ٢٩) والحاكم (١/١٤٦) والبيهقي (١/٤٣) عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً .

وصححه الحاكم وردوه عليه لأن يعقوب بن سلمة وأباه مجهولان كما قد بينته في " صحيح سنن أبي داود " (رقم ٩٠) . وذكرت له فيه آخرين عن أبي هريرة ، وبينت من خرجهما وما فيهما من الكلام وأشرت إلى ، أن له شواهد كثيرة وأن النفس مطمئن لثبوت الحديث من أجلها .

وقد قواه الحافظ المنذرى والعسقلاني ، وحسنه ابن الصلاح وابن كثير .

وأزيد هنا فأقول: إن الدولابي أخرج الحديث من أحد الطريقين المشار إليهما في كتابه " الكنى " وقال (١/١٢٠): " إن البخاري قال: إنه أحسن شيء في هذا الباب " .

٣٠٦٠٢ (82) - (حديث: " عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان ")

وقال الحافظ العراقي في " محجة القرب في فضل العرب " (ص ٢٧ - ٢٨): " هذا حديث حسن " .

(٨٢) - (حديث: " عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان " (ص ٢٤) .

* صحيح .

ولكن لم أجده بلفظ " عفى " وإنما رواه ابن عدى في " الكامل " (ق ٣١٢/١) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمى حدثني أبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ " عفا لي عن أمتي الخطأ والنسيان والاستكراه " وعبد الرحيم هذا كذاب وأبوه ضعيف . والمشهور في كتب الفقه والأصول بلفظ " رفع عن أمتي ... " ولكنه منكر كما سيأتي والمعروف ما أخرجه ابن ماجه (١/٦٣٠) من طريق الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " فظاهر إسناده الصحة لأن رجاله كلهم ثقات وقد اغتر بظاهره صاحب " التاج الجامع للأصول الخمسة " فقال (١/٢٥): " سنده صحيح " وخفيت عليه علته وهي الانقطاع بين عطاء وابن عباس .

وقد أشار إلى ذلك البوصيري في " الزوائد " فقال: (إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نمير [١] في الطريق الثاني ، وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس " يعني تدليس التسوية ") .

والطريق المشار إليه أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٢/٥٦) والدارقطني (٤٩٧) والحاكم (٢/١٩٨) وابن حزم في " أصول الأحكام " (٥/١٤٩) من طريق بشر بن بكر وأيوب بن سويد قالوا: حدثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس به .

وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي ، واحتج به ابن حزم وصححه المعلق عليه المحقق العلامة أحمد شاكر رحمه الله .

وكذلك صححه من قبل ابن حبان فرواه في صحيحه (١٤٩٨) من هذا الطريق .

وقال النووي في " الأربعين " وغيره: إنه حديث حسن: وأقره الحافظ في " التلخيص " .

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل ، والصواب : عمير }

٣٠٦٠٣ (83) - (حديث عثمان في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم وفيه: " فمضمض واستنثر ").

٣٠٦٠٤ (84) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " الأذنان من الرأس "

(ص ١٠٩) , وهو صحيح كما قالوا , فإن رجاله كلهم ثقات , وليس فيهم مدلس , ومع ذلك فقد أعله أبو حاتم بالانقطاع أيضا ! فقال ابنه في " العلل " (١/٤٣١): " وقال أبي: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء , وإنما سمعه من رجل لم يسمه أتوهم أنه عبد الله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم , ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده ."

قلت: ولست أرى ما ذهب إليه أبو حاتم رحمه الله , فإنه لا يجوز تضعيف حديث الثقة لا سيما إذا كان إماما جليلا كالأوزاعي , بمجرد دعوى عدم السماع .

ولذلك فنحن على الأصل , وهو صحة حديث الثقة حتى يتبين انقطاعه , سيما وقد روى من طرق ثلاث أخرى عن ابن عباس , وروى من حديث أبي ذر وثوبان وابن عمر وأبي بكرة وأم الدرداء والحسن مرسلًا .

وهي وإن كانت لا تخلو جميعها من ضعف فبعضها يقوى بعضها وقد بين عللها الزيلعي في " نصب الراية " وابن رجب في " شرح الأربعين " (٢٧٠ - ٢٧٢) فليراجعها من شاء التوسع , وقال السخاوي في " المقاصد " (ص ٢٣٠): " ومجموع هذه الطرق يظهر للحديث أصلا ."

ومما يشهد له أيضا ما رواه مسلم (١/٨١) وغيره عن ابن عباس قال: " لما نزلت (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) قال الله تعالى: قد فعلت... " الحديث .

ورواه أيضا من حديث أبي هريرة , وقول ابن رجب: " وليس واحد منهما مصرحا برفعه " لا يضره فإنه لا يقال من قبل الرأي فله حكم المرفوع كما هو ظاهر .

(٨٣) - (حديث عثمان في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم وفيه: " فمضمض واستنثر " . متفق عليه (ص ٢٤) . * صحيح .

وهو قطعة من حديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم وسيأتي تخريجه بعد خمسة أحاديث .

(٨٤) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " الأذنان من الرأس " , رواه ابن

٣٠٦٠٥ (85) - (توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتبا وقال: " هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به "

ماجه) , ص ٢٤ . * صحيح .

وهو عند ابن ماجه (١/١٥٢ رقم ٤٤٣ - ٤٤٥) من حديث عبد الله بن زيد وأبي أمامة وأبي هريرة مرفوعا , ورجال الأول كلهم ثقات غير أن سويد بن سعيد عمي , فصار يتلقن ما ليس من حديثه .

والثاني: فيه سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب وفيهما ضعف لا يمنع من الاستشهاد بحديثهما ولذلك أوردته في " صحيح سنن أبي داود " (رقم ١٤٣) وذكرت هناك من قواه من الأئمة كالترمذي والمنذري وابن دقيق العيد وابن التركماني والزيلعي .

والثالث: فيه عمرو بن الحصين وهو متروك لكن للحديث شواهد كثيرة عن جمع آخر من الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر وعائشة وأبو موسى وأنس وسمرة بن جندب , وقد خرجتها وتكلمت على طرقها في جزء خاص عندي , وذكرت فيه طريقا لابن عباس صحيحا لما [١] يورده كل من تكلم على الحديث , وخرج طريقه كالزيلعي وابن حجر وغيرهما , وذلك من توفيق الله تعالى إيانا , فله الحمد والمنة , ثم نشرت طريقه في مقال من مقالات الأحاديث الصحيحة برقم (٣٦) .

(٨٥) - (توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتبا وقال: " هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به " (ص ٢٥) .

* لا أعلم له أصلا بذكر الترتيب فيه إلا ما سيأتي من رواية ابن السكن عن أنس .

والمعروف حديث ابن عمر قال: توضع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة ثم قال: فذكره.
رواه ابن ماجه (رقم ٤١٩) والدارقطني (٣٠) والبيهقي (١/٨٠) وكذا أحمد (رقم ٥٧٣٥) وأبو يعلى (٢/٢٦٧) من طرق واهية
عن زيد العمى عن معاوية بن قرة عنه , وزيد هذا ضعيف كما في "التقريب" وقال في "التلخيص" (٣٠): إنه متروك.
وله طريق أخرى عند الدارقطني والبيهقي من طريق المسيب بن واضح حدثنا حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.
وقالا: "تفرد به المسيب وهو ضعيف".

-----[تعلق مَعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل والصواب : لم }

٣٠٦٦ (86) - (حديث خالد بن معدان أن النبي صلى الله عليه وسلم: " رأى رجلا يصلي , وفي ظهر قدمه (1) لمعة قدر الدرهم
لم يصبها الماء , فأمره أن يعيد

وروى عن زيد العمى على وجه آخر , أخرجه ابن ماجه (٤٢٠) والدارقطني عن عبد الله بن عرادة الشيباني عن زيد بن الحواري
عن معاوية بن قرة عن عبيد الله [١] بن عمير عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال:
فذكره. وهو ضعيف أيضا لما عرفت من حال زيد , والراوى عنه ضعيف أيضا.
وروى من حديث زيد بن ثابت وأبي هريرة معا عند الدارقطني في "غرائب مالك" وفيه على بن الحسن الشامي وقال الدارقطني: "تفرد به وكان ضعيفا".

ومن حديث عبيد الله [٢] الله بن عكراش عن أبيه مثله , أخرجه الخطيب في تاريخه (١١/٢٨).
وعبيد الله هذا قال البخاري: " لا يثبت حديثه " والراوى عنه النضر بن ضاهر [٣] ضعيف جدا كما قال ابن عدى.
فأنت ترى أنه ليس في هذه الأحاديث - على ضعفها - ذكر الترتيب لا تصريحاً ولا تضميناً.
نعم قال الحافظ في "التلخيص" (٣٠): " ورواه أبو علي بن السكن في صحيحه من حديث أنس ولفظه: دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بوضوء فغسل وجهه ويديه مرة , ورجليه مرة , وقال: فذكر الحديث " ولكن الحافظ لم يفصح عن حال إسناده صحة أو ضعفا
ولا هو ساقه ليكننا من الحكم عليه , والكتاب غير معروف اليوم , والحكم لله.

ثم وقفت على إسناده في "الترغيب" لابن شاهين (ق ٢٦٢/٢) وهو من رواية طلحة بن يحيى عن أنس , فهو منقطع , لأن طلحة
هذا لم يلق أحدا من الصحابة.

وقد جزم الحافظ في "الفتح" بضعف الحديث فقال (١/١٨٨ , ١٩٠): " حديث ضعيف , أخرجه ابن ماجه , وله طرق أخرى كلها
ضعيفة ".

وضعفه ابن تيمية أيضا في "الاختيارات" (١١).

(٨٦) - (حديث خالد بن معدان أن النبي صلى الله عليه وسلم: " رأى رجلا يصلي , وفي ظهر قدمه (١) لمعة قدر الدرهم لم يصبها
الماء , فأمره أن يعيد

(١) الأصل: قدميه، وهو خطأ. [تعلق مَعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب : عبيد }

[٢] { كذا في الأصل , والصواب : عبيد }

[٣] { كذا في الأصل , والصواب : طاهر }

الوضوء . رواه أحمد وأبو داود وزاد: " والصلاة " (ص ٢٥).
* صحيح.

رواه أبو داود (رقم ١٧٥) من طريق بقية عن بحير بن سعد عن خالد عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم به.
قلت: وهذا إسناده رجاله ثقات غير أن بقية مدلس , وقد عنعنه , لكن قد صرح بالتحديث في "المسند" " والمستدرک " كما قال الحافظ
في "التلخيص" (ص ٣٥) وفيه: " عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ".

قلت: وبذلك زالت شبهة التدليس , وثبت الحديث.
وقد أعله بعضهم بجهالة الصحابي وليس ذلك بعلة , لأن الصحابة كلهم عدول.
وقد فصلت القول في هذه العلة والجواب عنها في " صحيح سنن أبي داود " (رقم ١٦٧).
ونقلت فيه عن أحمد أنه قال في هذا الإسناد: إنه جيد.
وعن ابن التركماني وابن القيم أنهما قويا الحديث.
وللحديث شاهد من حديث أنس عند أبي داود وأبي عوانة في " صحيحه " (١/٢٥٣) وابن ماجه (رقم ٦٦٥) والدارقطني (٤٠) والبيهقي (١/٨٣) وأحمد وابنه عبد الله في " زوائد المسند " (٣/١٤٦) وكذا ابن عدى في " الكامل " (٥١/٢) والضياء في " المختارة " (١٨٠/١) عنه بلفظ: " أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ارجع فأحسن وضوءك ". وسنده صحيح كما بينته في المصدر المشار إليه.
وكذلك رواه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (١/١٢٣) والجرجاني في تاريخه (ص ٣٦١).
وله شاهد آخر من حديث عمر مثله.
رواه مسلم (١/١٤٨) وأبو عوانة وابن ماجه وأحمد (رقم ١٣٤ , ١٥٣) وأبو عروبة في " حديث الجزيرين " (٤٩/١) عن أبي الزبير عن جابر عنه.
وله طريق آخر عن عمر.
أخرجه العقيلي في " الضعفاء ": (ص ٤١٣) (عن المغيرة بن سقلاب عن الوازع بن نافع عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عمر به) [١]. وقال: " لا يتابعه إلا من هو نحوه " يعني المغيرة هذا , وهو ضعيف والوازع بن نافع متروك.
(تنبيه) رأيت أن الحديث عند أحمد وأبي داود من طريق معدان إنما هو
_____ [تعلق مُعَدَّ الكُتَّاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , و الذي في الضعفاء للعقيلي ٤/١٨٢ , والكامل لابن عدى ٦/٣٥٩ : عن المغيرة بن سقلاب عن الوازع بن نافع عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عمر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبي بكر الصديق به }

٣٠٦٠٧ (87) - ("إنما الأعمال بالنيات "

٣٠٦٠٨ (88) - (حديث: " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد "

٣٠٦٠٩ (89) - (روى عن عثمان: " أنه دعا بإناء , فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما , ثم أدخل يمينه في الإناء , فضمض واستنثر , ثم غسل وجهه ثلاثا , ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات , ثم مسح برأسه ثم غسل رجله

من روايته عن بعض الصحابة , والمصنف ذكره من روايته مرسل , فالظاهر أنه سقط من قلبه قوله: " عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم " أو " عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على اختلاف رواية أحمد وأبي داود.

(٨٧) - ("إنما الأعمال بالنيات " (ص ٢٥).
* صحيح.

مشهور وتقدم تخريجه برقم (٢٢).

(٨٨) - (حديث: " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " (ص ٢٥).
* صحيح.

رواه البخاري موصولا (٢/١٦٦) ومعلقا مجزوما (٤/٤٣٧ , ٢/٢٥) ومسلم (٥/١٣٢) وأبو داود (رقم ٤٦٠٦) وابن ماجه (رقم ١٤) والدارقطني (ص ٥٢ - ٥٢١) وأحمد (٦/١٤٦ , ١٨٠ , ٢٤٠ , ٢٥٦ , ٢٧٠) وأبو بكر الشافعي في " الفوائد " (١٠٦/٢)

وعنه القضاعى فى مسند الشهاب (٢٩/١) والهروى فى " ذم الكلام " (١/٤/١) وغيرهم من طرق عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً.

واللفظ لمسلم والدارقطنى وأحمد , وفى لفظ لهم وهو لفظ الآخرين: " من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ". ولفظ الشافعى: " ما ليس فيه ". وسنده صحيح.

وزاد الهروى: وقال أبو مروان العثمانى - أحد رواة :- يعنى " البدع ".

وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام , وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فإنه صريح فى رد وإبطال كل البدع والمحدثات , واللفظ الأول أعم فى الرد فإنه يشمل كل عمل بالبدعة ولو كان المحدث لها غيره بخلاف اللفظ الآخر.

(٨٩) - (روى عن عثمان: " أنه دعا بإناء , فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما , ثم أدخل يمينه فى الإناء , فمضمض واستنثر , ثم غسل وجهه ثلاثاً , ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات , ثم مسح برأسه ثم غسل رجله

٣٠٦٠١٠ (٩٠) - (حديث ابن عباس: " أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ".

٣٠٦٠١١ (٩١) - (قول على لابن عباس: " ألا أتوضأ لك وضوء النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال: بلى فداك أبى وأمى. قال: فوضع إناء فغسل يديه , ثم مضمض واستنشق واستنثر , ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه وألقم

ثلاث مرات إلى الكعبين , ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئى هذا " . متفق عليه (ص ٢٦). * صحيح.

وهو كما قال المؤلف: متفق عليه , فقد أخرجه البخارى فى الطهارة وكذا مسلم وأبو عوانة أيضاً وأبو داود والنسائى والدارقطنى (٣٥) والبيهقى (١/٤٨ , ٤٩ , ٥٣ , ٥٧ , ٥٨ , ٦٨) وأحمد فى المسند (رقم ٤١٨ , ٤٢٨) من طريق [١] عن الزهرى عن عطاء بن زيد [٢] الليثى عن حمران بن أبان عن عثمان.

(تنبيه): صدر المؤلف رحمه الله هذا الحديث الصحيح بقوله: " روى " بالبناء للمجهول , وهذا لا يقال عند العلماء بالحديث إلا فى الحديث الضعيف كما نبه على ذلك الإمام النووى رحمه الله وغيره , فينبغى على المؤلفين مراعاة ذلك والله الموفق.

(٩٠) - (حديث ابن عباس: " أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما " . صححه الترمذى (ص ٢٧). * صحيح.

أخرجه الترمذى (١/١٠) وكذا النسائى (١/٢٩) وابن ماجه (رقم ٤٣٩) والبيهقى (١/٦٧) من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

قلت: وسنده حسن لأن فى ابن عجلان ضعفاً يسيراً , لكنه قد توبع فيرتقى الحديث إلى درجة الصحة , فقد أخرجه أبو داود (رقم ١٢٦) من سننه والحاكم (١/١٤٧) من طريق [٣]

(٩١) - (قول على لابن عباس: " ألا أتوضأ لك وضوء النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال: بلى فداك أبى وأمى. قال: فوضع إناء فغسل يديه , ثم مضمض واستنشق واستنثر , ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه وألقم

-----[تعلق مَعْدُ الكُتَابِ للشاملة] [١] { كذا فى الأصل , والصواب : طرق }

[٢] { كذا فى الأصل , والصواب : يزيد }

[٣] { كذا فى الأصل , والصواب : طرق }.

٣٠٦٠١٢ (٩٢) - (حديث أنس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي عز وجل ").

إبهاميه ما أقبل من أذنيه , قال: ثم عاد في مثل ذلك ثلاثا , ثم أخذ كفا من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته , ثم أرسلها تسيل على وجهه... وذكر بقية الوضوء ". رواه أحمد وأبو داود (ص ٢٨).
* حسن.

أخرجه أحمد (رقم ٦٢٥) وأبو داود (١/رقم ١١٧) والطحاوي (١/١٩ , ٢٠ - ٢١) والبيهقي (١/٥٣) من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال: دخل على علي يتي فدا بوضوء فحسنا بعقب يأخذ المد أو قريبه , حتى وضع بين يديه , وقد بال , فقال: يا ابن عباس ألا... الحديث , - وتماه -: " ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا , ثم يده الأخرى مثل ذلك , ثم مسح برأسه وأذنيه من ظهورهما , ثم أخذ بكفيه من الماء فصك بهما على قدميه وفيهما النعل , ثم قلبها بها , ثم على الرجل مثل ذلك , قال: قلت: وفي النعلين ؟ قال: وفي النعلين , قلت: وفي النعلين ؟ قال: وفي النعلين ."

وسنده حسن , ورواه ابن حبان في صحيحه مختصرا , وقد أجابنا عن تضعيف بعض الأئمة له في " صحيح أبي داود " (رقم ١٠٦) فلا نعيد القول فيه.

(٩٢) - (حديث أنس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي عز وجل ". رواه أبو داود (ص ٢٨).
* صحيح.

رواه أبو داود (رقم ١٤٥) وعنه البيهقي (١/٥٤) من طريق الوليد بن زوران عن أنس.
قلت: رجال إسناده ثقات غير ابن زوران هذا فروى عنه جماعة وذكره ابن حبان في " الثقات " (١/) فثله حسن الحديث , لا سيما وللحديث طريق أخرى صححها الحاكم (١/١٤٩) ووافقه الذهبي ومن قبله ابن القطان وله شواهد كثيرة ذكرت بعضها في " صحيح أبي داود " (تحت رقم ١٣٣) وبها يرتقى الحديث إلى درجة الصحة.

٣٠٦٠١٣ (٩٣) - (حديث: " كان صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في رجله , وتعله , وطهوره وفي شأنه كله " .

(٩٣) - (حديث: " كان صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في رجله , وتعله , وطهوره وفي شأنه كله " . متفق عليه (ص ٢٨).
* صحيح.

أخرجه في " الطهارة " وكذا أبو عوانة والترمذي وابن ماجه كلهم في " الطهارة " .
ورواه البخاري في " الأظعمة " أيضا وأبو داود في " اللباس " (٢/١٨٧) وأحمد في المسند (٦/٩٤ , ١٣٠ , ١٤٧ , ١٨٧ - ١٨٨ , ٢٠٢ , ٢١٠) من طرق عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة به , واللفظ للبخاري إلا أنه قال: " في تعله وترجله " بتقديم التنعل على الترجل وهي رواية مسلم وأبي عوانة وأحمد في رواية , وعند الآخرين بتقديم الترجل على التنعل وهو رواية لأحمد , لكن ليس هو عند أحد منهم بهذا السياق الذي أورده المؤلف.
وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح " .

ثم رواه أحمد (٦/١٦٥) من طريق الأعمش عن رجل عن مسروق به نحوه , ورجاله ثقات إلا الرجل الذي لم يسمه.
وللحديث طريق أخرى عن عائشة , أخرجه أبو داود في " الطهارة " وأحمد (٦/٢٦٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن أبي الأسود عن عائشة بلفظ: " كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليسرى نخلاته وما كان من أذى , وكانت اليمنى لوضوئه ولطعمه ."

وسنده صحيح كما قال النووي والعراقي , ورواه بعضهم بإسقاط أبي الأسود ولا يضر ذلك في رواية من وصله لأنه ثقة كما بينته في صحيح أبي داود (رقم ٢٥).

(فائدة): قال الشيخ تقي الدين (يعني ابن دقيق العيد): " هذا الحديث عام مخصوص لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما باليسار " نقله الحافظ في " الفتح " (١/٢١٦) وأقره. وقد وجدت دليل الثاني وهو ما رواه الحاكم (١/٢١٨) عن أنس أنه كان

٣٠٦٠١٤ (٩٤) - (حديث: " أن أبا هريرة توضأ فغسل يده حتى أشرع في العضد , ورجله حتى أشرع في الساق , ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ "

٣٠٦٠١٥ (٩٤) - وقال أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيلة"

يقول " من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ بركلك [١] اليمنى , وإذا خرجت أن تبدأ بركلك اليسرى , وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وأما دخول الخلاء فلا أعرف دليله الآن , ولعله القياس على الخروج من المسجد , والله أعلم. إلا قوله " فمن استطاع... " فإنه مدرج [٢]

(٩٤) - (حديث: " أن أبا هريرة توضأ فغسل يده حتى أشرع في العضد , ورجله حتى أشرع في الساق , ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ " (ص ٢٨). * صحيح.

رواه مسلم (١/١٤٩) وأبو عوانة (١/٢٤٣) عن عمارة بن غزيرة الأنصاري عن نعيم بن عبد الله المجر قال: " رأيت أبا هريرة يتوضأ , فغسل وجهه , فأسبغ الوضوء , ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد , ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد , ثم مسح رأسه , ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق , ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ , وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليتم الفره [٣]... الحديث.

(٩٤) - وقال أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيلة" ص ٢٩ * متفق عليه.

ورواه البخاري (١/١٩٠) ومسلم أيضا والبيهقي (١/٥٧) وأحمد (٢/٤٠٠) من طريق سعيد بن أبي هلال عن نعيم بن عبد الله قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال: اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل": لفظ البخاري وهو لفظ مسلم إلا أنه زاد فيه صفة

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] (١) { كذا في الأصل , وفي " الحاكم " : بركلك }

(٢) { كذا وقعت هذه الجملة هنا , ولا تعلق لها بهذا المكان }

(٣) { كذا في الأصل , والصواب : أنتم الغر }

وضوء أبي هريرة: " فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجله حتى رفع إلى الساقين. ثم قال: فذكره.

ثم رواه أحمد (٢/٣٣ ، ٤ ، ٢٣٥) من طريق فليح بن سليمان عن نعيم به نحوه وزاد: قال نعيم: لا أدري قوله: " من استطاع أن يطيل غرته فليفعل " من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي هريرة؟ "

وقال الحافظ عقب هذه الرواية: " (لم أر) هذه الجملة في رواية أحمد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه. والله أعلم. "

قلت: خفي على الحافظ رواية ليث عن كعب عن أبي هريرة مرفوعاً "إنكم الغر المحجلون" الحديث وفيه هذه الجملة".
أخرجها أحمد (٢/٣٦٢) وأبو يعلى في "مسنده" (ق ٣٠٠/٢).
لكن ليث وهو ابن أبي سليم ضعيف فلا يحتج بروايته وقد قال ابن القيم في "حادي الأرواح" (١/٣١٦): "فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك غير واحد من الحفاظ (١).
وكان شيخنا يقول: هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم "فإن الغرة لا تكون في اليد لا تكون إلا في الوجه، وإطالته غير ممكنة: إذ تدخل في الرأس فلا تسمى تلك غرة".
(تنبيه) قال ابن القيم في "الزاد" (١/٦٩) بعد أن ذكر حديث أبي هريرة هذا بلفظ المصنف: "إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء ولا يدل على مسألة الإطالة" وينكر عليه رواية ابن أبي هلال عند مسلم فإن فيها "فغسل يديه حتى كاد يبلغ المنكبين" فإنها صريحة في مسألة الإطالة.
ويمكن أن يجاب من طرف ابن القيم بأن هذه الرواية وإن كانت في الصحيح فإن أبي هلال كان قد اختلط كما قال أحمد ولا يدرى أحدث بهذا الحديث قبل الاختلاط أم
(١) صحيح الترغيب والترهيب الحديث برقم (١٧١)، طبع المكتب الاسلامي

٣٠٦٠١٦ (٩٥) - (حديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال: هذا وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة , ثم توضأ مرتين ثم قال: هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي".
٣٠٦٠١٧ (٩٦) - (حديث عمر مرفوعاً: "ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له , وأشهد أن محمداً عبده ورسوله , إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء".
بعده. والله أعلم

(٩٥) - (حديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال: هذا وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة , ثم توضأ مرتين ثم قال: هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي". أخرجه ابن ماجه (ص ٢٩).
* ضعيف.
وقد سقط منه في الكتاب الوضوء ثلاثاً , وليست من اختصار المؤلف لوجه ظاهرة.
منها: أنه ساقه للاستدلال به , على سنته (١) تكرار الغسل مرتين وثلاثاً , وليس في سياقه "ثلاثاً".
ومنها أن قوله: "هذا وضوئي..." إنما هو بعد الثلاث. كذلك هو عند ابن ماجه (١/١٦٣) من حديث أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال: "هذا وظيفة الوضوء , أو قال: وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة , ثم توضأ مرتين مرتين , ثم قال: هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر , ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال: هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي".

وسنده ضعيف كما تقدم بيانه برقم (٤٣) وروى من حديث ابن عمر وأنس فراجعها هناك.
وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة مرة , ومرتين مرتين , وثلاثاً ثلاثاً فراجع "نيل الأوطار" وغيره.
(٩٦) - (حديث عمر مرفوعاً: "ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له , وأشهد أن محمداً عبده ورسوله , إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء". رواه أحمد ومسلم وأبو داود (ص ٢٩).
* صحيح. دون الرواية الثانية [٢].

أخرجه أحمد (١/١٤٥ - ٤/١٤٦ , ١٥٣) ومسلم (١/١٤٤ - ١٤٥) - وكذا أبو عوانة في صحيحه (١/٢٢٥) وأبو داود (١/٢٦ - ٢٧) والنسائي أيضاً (١/١/٣٥) والترمذي (١/٧٨) وابن ماجه (١/١٧٤) والبيهقي (١/٧٨ , ٢/٢٨٠) من طرق عن عقبة بن عامر

عن عمر

-----[تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة] (١) { كذا في الأصل , ولعل الصواب : سنية }
(٢) { لم يذكر في الأصل الرواية الثانية , واستدركها من منار السبيل , وهي : ولأحمد وأبي داود في رواية " من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء , فقال... وساق الحديث " }

٣٠٦٠١٨ (٩٧) - (حديث المغيرة: " أنه أفرغ على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوئه ".

ابن الخطاب.

ولم يذكر الترمذى في سنده عقبة بن عامر وزاد: " اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ".
وأعله الترمذى بالاضطراب , وليس بشيء فإنه اضطراب مرجوح كما بينته في " صحيح سنن أبي داود " (رقم ١٦٢).
ولهذه الزيادة شاهد من حديث ثوبان: رواه الطبرانى في " الكبير " (ج ١/٧٢) وابن السنن في " اليوم والليلة " (رقم ٣٠) وفيه أبو سعد البقال الأعور وهو ضعيف.
وللحديث طريق أخرى: أخرجه أحمد (رقم ١٢١ وج ٤/١٥٠ - ١٥١) وأبو داود وكذا الدارمى (١/١/١٨٢) وابن السنن (رقم ٢٩) من طريق أبي عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر مرفوعا به لم يذكر في إسناده عمر. وزاد فيه كما ذكر المؤلف: ".... ثم رفع نظره إلى السماء...".

وهذه الزيادة منكحة لأنه تفرد بها ابن عم أبي عقيل هذا وهو مجهول.
وقد وردت هذه الزيادة عند البزار في حديث ثوبان المشار إليه آنفا كما ذكر الحافظ في " التلخيص " (ص ٣٧) وسكت عليه!
(فائدة): يستحب أن يقول عقب الوضوء أيضا: " سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت , أستغفرك وأتوب إليك ". لحديث أبي سعيد وسنذكره قبيل صلاة العيدين بإذن الله تعالى.

(٩٧) - (حديث المغيرة: " أنه أفرغ على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوئه " . رواه مسلم (ص ٢٩).
* صحيح.

وعزوه لمسلم دون البخارى قصور , فقد أخرجه البخارى (١٠/٢٢٠) , ومسلم (١/١٥٨) , وكذا أبو عوانة (١/٢٥٥) وأبو داود (١/٢٣) رقم ١٣٩ من صحيحه) والدارمى (١/١٨١) والبيهقى (١/٢٨١) وأحمد (٤/٢٥٥) من طريق عروة بن المغيرة عن أبيه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير فقال لى: أمعك ماء ؟ قلت: نعم , فنزل عن راحلته

٣٠٦٠١٩ (٩٨) - (قالت عائشة: " كنا نعد له صلى الله عليه وسلم طهوره وسواكه "

٣٠٧ باب مسح الخفين

٣٠٧٠١ (٩٩) - (وعن جرير قال: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه ".

فشئ حتى توارى في سواد الليل , ثم جاء , فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه , وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة , فغسل ذراعيه ومسح رأسه , ثم هويت لأتزع خفيه فقال: دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين , ومسح عليهما.

ورواه النسائى (١/٣٢) وابن ماجه (١/١٥٥) من طرق أخرى عن المغيرة بمعناه.

وأخرجه مسلم وغيره بلفظ أتم وسيأتى في " صلاة الجماعة " برقم (٤٨٨).

(٩٨) - (قالت عائشة: " كنا نعد له صلى الله عليه وسلم طهوره وسواكه " (ص ٢٩).
* صحيح.

رواه مسلم (١/١٦٩ - ١٧٠) وأبو عوانة (٢/٣٢١ - ٣٢٣) وأبو داود (١/١٠ - ٢١١ ، ٢١٢) والنسائي (١/٢٣٧ - ٢٣٨) وابن نصر في " قيام الليل " (ص ٤٨ - ٤٩) وأحمد (٦/٥٣ - ٥٤ ، ٢٣٦) كلهم عن زرارة بن أبي أوفى عنها في حديثها الطويل في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل ، وفيه تقديم السواك على الطهور. وسنذكره بآتم من هنا في " الوتر " عند الحديث (٤١٤).

باب مسح الخفين

(٩٩) - (وعن جرير قال: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه ". متفق عليه (ص ٣٠). صحيح.

أخرجه البخاري (١/٣٩٣) ومسلم (١/١٥٦) وأبو عوانة (١/٢٥٤ - ٢٥٥) والنسائي (١/٣١) والترمذي (١/١٥٥ - ١٥٦) وصححه. وابن ماجه (١/١٩٣) وأحمد (٤/٣٥٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٤) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عنه. واللفظ لمسلم وزاد هو والبخاري وغيرهما:

٣٠٧٠٢ (100) - (روى المغيرة قال: " كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ".

٣٠٧٠٣ (101) - (روى المغيرة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين ".

" قال إبراهيم: فكان يعجبهم لأن جريرا كان من آخر من أسلم ". لفظ البخاري وصرح في روايته بسماع الأعمش عن إبراهيم ، وقال مسلم: " لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة ".

وله في المسند (٤/٣٦٣) طريقان آخران عن جرير ولفظ أحدهما قال: " أنا أسلمت بعد ما أنزلت المائدة ، وأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح بعد ما أسلمت ، رواه من طريق مجاهد عنه. وسنده صحيح وهو شاهد قوى لرواية إبراهيم فإنها معضلة. وله طريق رابع ، أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي وابن خزيمة في صحيحه من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال: ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ؟ قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة ، قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة. وقال الحاكم: " حديث صحيح " ووافقه الذهبي.

وقد تكلمت على سنده في " صحيح أبي داود " (رقم ١٤٣). وذكرت له هناك طريقا خامسا.

(١٠٠) - (روى المغيرة قال: " كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ". متفق عليه (ص ٣٠). صحيح.

وهو متفق عليه كما قال المؤلف وقد سبق تخريجه قبل حديثين (٩٨).

(١٠١) - (روى المغيرة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين ". رواه أبو داود والترمذي (ص ٣٠). صحيح.

أخرجه من ذكر المصنف وكذا أحمد (٤/٢٥٢) والطحاوي (١/٥٨) والبيهقي (١/٢٨٣) عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة. وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ".

٣٠٧٠٤ (102) - (عن عوف بن مالك: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام وليالهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم "

قلت: وهو كما قال فإن رجاله كلهم ثقات رجال البخارى فى صحيحه محتجا بهم. وقد أعله بعض العلماء بعلّة غير قاذحة منهم أبو داود فقد قال عقبه: " كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ".

وهذا ليس بشيء لأن السند صحيح ورجاله ثقات كما ذكرنا , وليس فيه مخالفة لحديث المغيرة المعروف فى المسح على الخفين فقط وقد سبق تخريجه (رقم ١٠٠) , بل فيه زيادة عليه , والزيادة من الثقة مقبولة كما هو مقرر فى " المصطلح " فالحق أن ما فيه حادثة أخرى غير الحادثة التى فيها المسح على الخفين , وقد أشار لهذا العلامة ابن دقيق العيد , وقد ذكر قوله فى ذلك الزيلعى فى " نصب الرأية " ونقلته فى " صحيح أبى داود " (١٤٧) فراجع.

(١٠٢) - (عن عوف بن مالك: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين فى غزوة تبوك ثلاثة أيام وليالهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم " رواه أحمد) , ص ٣١. * صحيح.

وهو فى المسند (٦/٢٧) وكذا رواه الطحاوي فى " شرح معاني الآثار " (١/٥٠) والطبراني فى " الأوسط " (١/٨/٢) من الجمع بين المعجمين , من طريق هشيم نا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله الحضرمي عن أبي إدريس الخولاني عنه , وكذا رواه الدارقطني أيضا (٧٢) والبيهقي (١/٢٧٥) فقال الطبراني: لا يروي عن عوف إلا بهذا الإسناد تفرد به هشيم.

قلت: وهو ثقة ثبت صحيح محتج به فى الصحيحين وإنما يخشى منه التدليس والعننة وقد صرح هنا بالتحديث فأما تدليسه ومن فوقه كلهم ثقات من رجال مسلم فالإسناد صحيح.

والحديث عزاه فى " نصب الرأية " (١/١٦٨) لإسحاق بن راهويه أيضا

والبزار فى مسنديهما , وقال الهيثمي فى " المجمع " (١/٢٥٩): رواه البزار والطبراني فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح. وفاته أنه فى مسند أحمد أيضا.

وفى معنى هذا الحديث أحاديث كثيرة صحيحة فى مسلم والسنن وغيرهما وقد تكلمت على بعضها وخرجتها فى " صحيح أبى داود " (رقم ١٤٥) وليس فى شيء منها أن الأمر بالمسح كان فى غزوة تبوك ولذلك قال أحمد: هذا من أجود حديث فى المسح على الخفين لأنه فى غزوة تبوك وهى آخر غزوة غزاها , نقلته عن نصب الرأية , وكانت الغزوة المذكورة فى شهر رجب سنة تسع , كما فى كتب المغازي. قلت: ومثله بل أجود منه حديث جرير المتقدم (٩٩) , فإن فى رواياته الصحيحة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بعد نزول سورة المائدة , وهى آخر سورة نزلت , كما قالت عائشة وعبد الله بن عمر , فيما رواه الحاكم (٢/٣١١) بإسنادين صحيحين عنهما , وقد قال ابن سعد: إن إسلام جرير كان فى السنة التى توفى فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم , وكأنه يعنى السنة العاشرة , لا سنة إحدى عشر , فقد ثبت فى الصحيحين أن جريرا شهد معه صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع.

وبالجملة فقصة جرير فى المسح متأخرة عن قصة عوف هذه , فهى من هذه الوجهة أجود منها , والله أعلم.

(تنبيهان): الأول: لفظ الحديث عند أحمد وغيره: " وللمقيم يوما وليلة " , بخلاف ما ذكره المصنف: " ويوما وليلة للمقيم " بتأخير (المقيم) وإنما هذه رواية البيهقي فقط.

الثانى: (بسر بن عبيد الله) هو بضم الباء الوحدة وسكون السين المهملة وقد تصحف هذا الاسم فى جميع المصادر التى ذكرناها باستثناء معجم الطبراني وسنن الدارقطني , فوقع عند أحمد " بر " ووقع عند الآخرين " بشر " بالشين

٣٠٧٠٥ (103) - (قال علي: " لو كان الدين بالرأى لكن أسفل انخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه ").

٣٠٧٠٦ (104) - (حديث صفوان بن عسال قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ").

المعجمة وكله تصحيف.

(١٠٣) - (قال علي: " لو كان الدين بالرأى لكن أسفل انخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه "). رواه أبو داود (ص ٣١).
* صحيح.

وهو عند أبي داود كما قال المؤلف.

ورواه أيضا: الدارقطني (٧٣) والبيهقي (١/٢٩٢) وابن حزم في " المحلى " (٢/١١١).
وإسناده صحيح كما قال الحافظ في " التلخيص " , وقال في " بلوغ المرام ": " وإسناده حسن ".
والصواب الأول كما ذكرت في " صحيح أبي داود " (رقم ١٥٣).

(١٠٤) - (حديث صفوان بن عسال قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة "). رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه " (ص ٣١ - ٣٢).
* حسن.

أخرجه - كما قال المؤلف - أحمد (٤/٢٣٩ , ٢٤٠) والنسائي (١/٣٢) والترمذي (١/١٥٩ - ١٦٠) وكذا ابن ماجه (١/١٧٦) والشافعي (١/٣٣) والدارقطني (٧٢) والطحاوي (١/٤٩) والطبراني في " الصغير " (ص ٥٠) والبيهقي (١/١١٤) و١١٨ و٢٧٦ و٢٨٢ و٢٨٩) من طرق كثيرة عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عنه.

وقال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح , قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري -: هو أحسن شيء في هذا الباب ".
قلت: وأخرجه ابن خزيمة أيضا وابن حبان في " صحيحهما ". كما في " نصب الراية " (١/١٦٤ , ١٨٢ - ١٨٣) , والحديث إنما سنده حسن عندي , عاصما هذا في حفظه ضعف لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن , نعم قد تابعه طلحة بن مصرف عند الطبراني في " الصغير " (ص ٣٩) , وطلحة

ثقة , إلا أن الراوى عنه أبا جناب الكلبي مدلس وقد عنعنه , وكذلك تابعه حبيب بن أبي ثابت عند الطبراني كما ذكره الزيلعي - ولعله في " الكبير " - , لكن الراوى عنه عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف.

وخالفه المنهال بن عمرو فقال: عن زر بن حبيش الأسدي عن عبد الله بن مسعود قال: كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من مراد يقال له صفوان بن عسال فقال: يا رسول الله إني أسافر بين مكة والمدينة فأفتني عن المسح على الخفين , فقال: فذكره بدون الاستثناء.

قلت: فجعله من مسند ابن مسعود وهو شاذ وفي الطريق إلى المنهال الصعق بن حزن وهو صدوق يهتم كما قال الحافظ.
وللحديث طريق آخر من رواية أبي روق عطية بن الحارث قال: حدثنا أبو الغريف عبد الله بن خليفة عن صفوان بن عسال دون الاستثناء أيضا.

أخرجه أحمد والطحاوي والبيهقي وسنده ضعيف , أبو الغريف هذا قال أبو حاتم " ليس بالمشهور , قد نكلوا [١] فيه , وهو شيخ من نظراء أصبغ بن نباتة " كما في " الجرح " (ج ٢/٣١٣) وأصبغ عنده لين الحديث.

(تنبيه): في حديث عاصم عند جميع من ذكرناهم من المخرجين - حاشا المعجم الصغير - زيادة في آخره بلفظ: " ولكن من غائط وبول ونوم " فلا أدري لماذا لم يذكرها المصنف ثم رأيت ذكرها - لوحدها بعد حديث.

نعم لم تقع هذه الزيادة في رواية معمر عن عاصم عند أحمد , ولكنها ثابتة في روايته عند الدارقطني كما هي ثابتة عند كل من رواه عن عاصم.

(تنبيه ثان): ادعى ابن تيمية أن لفظة " ونوم " مدرجة في هذا الحديث (١), وهي دعوى مردودة , فهي ثابتة عند الجميع ثبوت ما قبلها , ولم أجد من سبقه إلى هذه الدعوى على خطئها. ومن فوائد هذه الزيادة أنها تدل على أن النوم مطلقا ناقض للوضوء كالغائط والبول وهو مذهب جماعة من العلماء منهم الخنابلة كما ذكره المؤلف (ص ٣٤) وهو الصواب.

(١) ذكر ذلك في بعض رسائله المنشورة في "شذرات البلاتين" . [وهو مختصرات الشيخ حامد رحمه الله] [تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , و الصواب : تكلموا }

٣٠٨ فصل

٣٠٨٠١ (١٠٥) - (حديث صاحب الشجة: "إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر (١) أو يعصب على جرحه خرقة ثم (٢) يمسح عليها ويغسل سائر جراحه)

فصل

(١٠٥) - (حديث صاحب الشجة: "إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر (١) أو يعصب على جرحه خرقة ثم (٢) يمسح عليها ويغسل سائر جسده" رواه أبو داود (ص ٣٢). * ضعيف.

أخرجه أبو داود من طريق الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال: "خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر , فشجّه في رأسه , ثم احتلم , فسأل أصحابه , فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء , فاغتسل , فمات , فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك , فقال: قتلوه قاتلهم الله , ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟! فأئنا شفاء العي السؤال , إنما كان يكفيه... " الحديث. ومن هذا الوجه رواه الدارقطني (٦٩) والبيهقي (١/٢٢٨).

وقال الدارقطني: "لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوى, وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس , واختلف على الأوزاعي , فقليل عنه عن عطاء , وقيل عنه: بلغني عن عطاء , وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب".

والحديث ضعفه البيهقي أيضا فقال: "ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب (يعني المسح على الجيرة) شيء وأصح ما روى فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي تقدم وليس بالقوى"

(١) الأصل (يعضد) وهو تصحيف.

(٢) الأصل (و)

وقال الحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام": "رواه أبو داود بسند فيه ضعف". قلت: وصححه ابن السكن كما في "التلخيص" وذلك من تساهله.

ثم إن حديث ابن عباس الذي أشار إليه الدارقطني أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان (٢٠١) يحقق والدارقطني وكذا الدارمي والحاكم والبيهقي وأبو نعيم في "الحلية" (٣/٣١٧ - ٣١٨) والضياء في "المختارة" (١) (٦٣/١١/٢) ورجاله ثقات لولا أنه منقطع بين الأوزاعي وعطاء وليس فيه المسح على الخرقة , وذلك يدل على نكارة هذه الزيادة , ويؤيده أن فيه عند الدارقطني وغيره: "لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابته الجراح أجزأه".

فهذا بظاهره يدل على عدم المسح على الجيرة وهو مذهب ابن حزم وبعض السلف , وما ذكره المؤلف عن ابن عمر موقوفا عليه لا يدل على الوجوب , على أنه ليس له حكم المرفوع , والله أعلم.

(١) هي للضياء المقدسي رحمه الله ويقوم استاذنا الشيخ محمد ناصر الدين الألباني على تحقيقها كتب الله له العون والتسهيل - زهير -

٣٠٩ باب نواقض الوضوء

٣٠٩.١ (106) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " ولكن من غائط وبول ونوم ").

٣٠٩.٢ (107) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ").

باب نواقض الوضوء

(١٠٦) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " ولكن من غائط وبول ونوم "). رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه. * حسن.

وقد سبق تخريجه قبل حديث.

(١٠٧) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً "). متفق عليه (ص ٣٣). * صحيح.

وهو من حديث عبد الله بن زيد: شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ قال: فذكره. أخرجه البخاري (١/١٩١) ومسلم (١/١٨٩ - ١٩٠) وكذا أبو عوانة في " صحيحه " (١/٢٣٨) والشافعي (١/٩٩) وأبو داود (رقم ١٦٨ من صحيحه) والنسائي (١/٣٧) وابن ماجه (١/١٨٥) والبيهقي (١/١١٤) وأحمد (٤/٤٠). وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: " إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا

٣٠٩.٣ (108) - (قوله في المذي: " يغسل ذكره ويتوضأ ").

يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً .

رواه مسلم وأبو عوانة وغيرهما.

وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ."

واختصره بعضهم فرواه بلفظ: " لا وضوء إلا من صوت أو ريح ."

لكن له شاهد من حديث السائب بن خباب.

رواه أحمد (٣/٤٢٦) ورواه ابن ماجه وسننكم عليه في " صحيح ابن ماجه " إن شاء الله تعالى.

وسأتي هذا الشاهد من حديث أبي هريرة في الكتاب برقم (١١٩).

(١٠٨) - (قوله في المذي: " يغسل ذكره ويتوضأ "). متفق عليه (ص ٣٣). * صحيح.

وهو من حديث علي رضي الله عنه قال: " كنت رجلاً مذاء وكنت أستحي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله ؟ فقال: فذكره ."

أخرجه البخاري ومسلم في " الطهارة " واللفظ لمسلم.

وفي رواية لهما: فقال: " فيه الوضوء ."

وفي رواية لمسلم: " توضأ وانضح فرجك ."

والحديث أخرجه أيضاً أبو عوانة في " صحيحه " وأبو داود والنسائي وابن ماجه والطحاوي والترمذي والبيهقي والطيالسي وأحمد وابنه عبد الله وابن حزم في

٣٠٩٠٤ (109) - (حديث أنه قال للمستحاضة: "توضئي لكل صلاة".

٣٠٩٠٥ (110) - (قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: "إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة".

"المحلى" من طرق أخرى كثيرة عن علي.

وفي لفظ لأبي داود وغيره: "إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك , وتوضأ وضوءك للصلاة". الحديث. وسيأتي في الكتاب بعضه (١٢٥).
(١٠٩) - (حديث أنه قال للمستحاضة: "توضئي لكل صلاة". رواه أبو داود (ص ٣٣).
* صحيح.

وهو من حديث عائشة:

رواه أبو داود وابن ماجه (١/٢١٥) والطحاوي (١/٤١) والدارقطني (١/٧٨) والبيهقي (١/٣٤٤) وأحمد (٦/٤٢) , ٢٠٤ ,
(٢٦٢) من طرق عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت: "جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر , أفأدع الصلاة ؟ قال: لا إنما ذلك عرق وليس بالحیضة , اجتنبي
الصلاة أيام حيضك , ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة".
وزادوا إلا أبا داود " وإن قطر الدم على الحصى".

ورجاله كلهم ثقات وقد صرح ابن ماجه والدارقطني في روايتهما أن عروة هو ابن الزبير , ولكن حبيباً لم يسمع منه فهو منقطع , لكن
تابعه هشام بن عروة عند البخاري (١/٢٦٤) وغيره فالحديث صحيح لكن بدون هذه الزيادة لتفرد الطريق الأولى بها.
وقد عزاها المصنف فيما سيأتي (رقم ٢٠٦) للبخاري فوهمه [١].

وقد تكلمت على إسناد الحديث بتفصيل في " صحيح سنن أبي داود " (رقم ٣١٢ - ٣١٤).

(١١٠) - (قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: "إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة". رواه الترمذي (ص ٣٣).
* صحيح.

أخرجه الترمذي - كما قال المؤلف - (١/٢١٧ - ٢١٨) من طريق وكيع وعبد الوهاب معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
قالت:

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] (١) { كذا في الأصل , ولعل الصواب : فوهم }

٣٠٩٠٦ (111) - (روى معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد
دمشق فذكرت له ذلك فقال: صدق أنا صببت له وضوءه".

" جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت: فذكر الحديث مثل الذي قبله إلى قوله " وليس بالحیضة " ثم قال: " فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة , وإذا أدبرت فاغسلي
عنك الدم وصلي".

قال أبو معاوية في حديثه: " وقال: توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت".
وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح".

قلت: وسنده على شرط الشيخين وقد أخرجه البخاري من طريق أبي معاوية به نحوه.
وراجع تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على الترمذي.

(١١١) - (روى معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق
فذكرت له ذلك فقال: صدق أنا صببت له وضوءه". رواه أحمد والترمذي وقال: هذا أصح شيء في هذا الباب (ص ٣٣).
* صحيح.

أخرجه الترمذى (١/١٤٣) من طريق حسين المعلم عن يحيى بن أبى كثير قال: حدثنى عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى عن يعيش بن الوليد المخزومى عن أبيه عن معدان به.

وكذلك رواه أحمد (٦/٤٤٣) وابن عساكر فى " تاريخ دمشق " (١٦/٢/١) إلا أنه قال " فأفطر " بدل " فتوضأ " ووقع الجمع بينهما فى إحدى نسخ الترمذى. كما ذكر المحقق أحمد شاكر فى تعليقه عليه.

ويشهد لذلك ما أخرجه أحمد (٦/٤٤٩) من طريق معمر عن يحيى بن أبى كثير عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبى الدرداء قال: " استقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفطر , فأتى بماء فتوضأ " . ورجاله ثقات , غير أن معمرأ أخطأ فى سنده على يحيى.

قال الترمذى عقب الرواية الأولى: (وقد جود حسين المعلم هذا الحديث , وحديث حسين أصح شىء فى هذا الباب. وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبى كثير فأخطأ فيه فقال: عن ليبش [١] بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبى الدرداء , ولم يذكر فيه -----[تعليق معدّ الكتاب للشاملة] (١) { كذا فى الأصل , والصواب : يعيش }

٣٠٩٠٧ (112) - (قال صلى الله عليه وسلم: " ولكن من غائط وبول ونوم "

٣٠٩٠٨ (113) - (قال صلى الله عليه وسلم: " العين وكاء السه فم نام فليتوضأ " .

" الأوزاعى " وقال: " عن خالد بن معدان " , وإنما هو " معدان بن أبى طلحة " . قلت: وقد أخرج الحديث جماعة آخرون من أصحاب السنن وغيرهم من الطريق الأولى بلفظ أحمد.

وقد عزاه إليه بلفظ الترمذى المجد ابن تيمية فى " المنتقى " وتبعه حفيده شيخ الإسلام أبو العباس وسبقهم إليه ابن الجوزى فى " التحقيق " وهو وهم منهم جميعا كما حققته فيما علقتة على رسالة الصيام لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ص ١٥) (١).

(فائدة): استدلل المصنف بالحديث على أن القىء ينقض الوضوء وقيد به بما إذا كان فاحشا كثيرا كل أحد بحسبه ! وهذا القيد مع أنه لا ذكر له فى الحديث البتة , فالحديث لا يدل على النقض إطلاقا لأنه مجرد فعل منه - صلى الله عليه وسلم - والأصل أن الفعل لا يدل على الوجوب , وغايته أن يدل على مشروعية التأسي به فى ذلك , وأما الوجوب فلا بد له من دليل خاص , وهذا مما لا وجود له هنا. ولذلك ذهب كثير من المحققين إلى أن القىء لا ينقض الوضوء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية فى " الفتاوى " له , وغيرها.

(١١٢) - (قال صلى الله عليه وسلم: " ولكن من غائط وبول ونوم " (ص ٣٤).

* حسن.

وتقدم تخريجه برقم (١٠٤).

(١١٣) - (قال صلى الله عليه وسلم: " العين وكاء السه فم نام فليتوضأ " . رواه أبو داود (ص ٣٤).

* حسن.

رواه مع أبى داود: ابن ماجه والدارقطنى والحاكم فى " علوم الحديث " وأحمد من طرق عن بقرية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن على بن أبى طالب مرفوعا.

(١) هي المطبوعة باسم " حقيقة الصيام " وقد طبعها المكتب الاسلامي مرات متعددة.

٣٠٩٠٩ (114) - (حديث أنس: " إن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء فينامون ثم يصلون ولا يتوضئون "

وهذا إسناد حسن كما قال النووى وحسنه قبله المنذرى وابن الصلاح , وفى بعض رجاله كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن , وبقرية إنما يخشى من عننته وقد صرح بالتحديث فى رواية أحمد فزالت شبهة تدليسه , وقد تكلمت على الحديث بأوسع مما هنا فى " صحيح أبى داود " رقم (١٩٨).

(١١٤) - (حديث أنس: " إن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء فينامون ثم يصلون ولا يتوضئون " رواه مسلم (ص ٣٤) * صحيح.

أخرجه مسلم كما قال وكذا أبو عوانة في صحيحه وأبو داود في سننه وفي " مسائله عن أحمد " . والترمذي والدارقطني وصحاه وأحمد في مسنده , وفي رواية لأبي داود في " المسائل " ولغيره بلفظ " كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يضعون جنوبهم فينامون , فمنهم من يتوضأ , ومنهم من لا يتوضأ " . وسنده صحيح , وأشار لذلك الإمام أحمد كما بينته في " صحيح أبي داود " رقم (١٩٦) . (تنبيه): ساق المصنف هذا الحديث للاستدلال به على أن النوم اليسير من جالس وقائم لا ينقض , ولا يخفى أن رواية أبي داود بلفظ: " يضعون جنوبهم " تبطل حمل الحديث على الجالس فضلا عن القائم , فلا مناص للمصنف من أحد أمرين: إما القول بأن النوم ناقض مطلقا وهذا هو الذي نختاره , أو القول بأنه لا ينقض مطلقا ولو مضطجعا لهذا الحديث , وحمله على النوم اليسير يسنده ما ذكرناه من اللفظ , وكذا رواية الدارقطني وغيره بلفظ: " لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاة حتى أني لأسمع لأحدهم غطيظا ثم يصلون ولا يتوضئون " .

وهو صحيح عند أحمد كما بينته هناك أيضا , والأخذ بهذا الحديث يستلزم رد الأحاديث الموجبة بالقول [١] بالنقض وذلك لا يجوز لاحتمال أن يكون الحديث كان قبل الإيجاب على البراءة الأصلية ثم جاء الأمر بالوضوء منه , والله أعلم .
-----[تعلق مُعَدِّ الكتاب للشاملة] (١) { كذا في الأصل , ولعل الصواب : للقول {

٣٠٩٠١٠ (١١٥) - (في حديث ابن عباس: " فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني " .

٣٠٩٠١١ (١١٦) - (حديث بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من مس ذكره فليتوضأ " .

٣٠٩٠١٢ (١١٧) - (حديث أبي أيوب وأم حبيبة: " من مس فرجه فليتوضأ " .

(١١٥) - (في حديث ابن عباس: " فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني " . رواه مسلم (ص ٣٤) * صحيح.

وهو قطعة من حديث لابن عباس في قيام الليل ولفظه: " قال: بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث , فقلت لها: إذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأيقظني , فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقممت إلى جنبه الأيسر , فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن , فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني , قال: فصلي إحدى عشرة ركعة , ثم احتبي حتى أني لأسمع نفسه راقدًا , فلما تبين له الفجر صلى ركعتين " .

رواه مسلم (٢/١٨٠) من طريق الضحاك عن مخزومة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس . وتابعه سعيد بن أبي هلال عن مخزومة به , رواه أبو داود رقم (١٣٦٤) .

وهو في الصحيحين وغيرهما من طرق عن كريب وغيره عن ابن عباس به نحوه دون قوله: " فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني " . (١١٦) - (حديث بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من مس ذكره فليتوضأ " . قال أحمد حديث صحيح (ص ٣٤) * صحيح.

رواه مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي والترمذي والدارقطني والحاكم وصححه وابن ماجه والطحاوي والدارمي أيضا والطيالسي والطبراني في " المعجم الصغير " وغيرهم من طرق عن بسرة مرفوعا .

وصححه أيضا ابن معين والحايمي والبيهقي وغيرهم ممن ذكرناه في " صحيح أبي داود " رقم (١٧٤) .

وتصحيح أحمد الذي ذكره المؤلف هو في كتاب " مسائل الإمام أحمد " لأبي داود (ص ٣٠٩) وصححه ابن حبان أيضا (٢١٢) .

(١١٧) - (حديث أبي أيوب وأم حبيبة: " من مس فرجه فليتوضأ ". قال أحمد: " حديث أم حبيبة صحيح " (ص ٣٤).
* صحيح.

أما رواية أم حبيبة فأخرجها ابن ماجه (رقم ٤٨١) والطحاوى (١/٤٥) والبيهقى (١/١٣٠) من طريق مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عنها به.

ومن هذا الوجه رواه أبو يعلى أيضا كما في " الزوائد " للبوصيرى وقال: (٣٦/٢): " هذا إسناد فيه مقال , مكحول الدمشقى مدلس , وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه لا سيما وقد قال البخارى وأبو زرعة وهشام بن عمار وأبو مسهر وغيرهم أنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان , فالإسناد منقطع ".

قلت: وحكى الحافظ فى " التلخيص " (ص ٤٥) تصحيحه عن أبي زرعة والحاكم وإعلاله بالانقطاع عن البخارى وابن معين وأبى حاتم والنسائى ثم قال: " وخالفهم دحيم وهو أعرف بحديث الشاميين فأثبت سماع مكحول من عنبسة ".

وقال الخلال فى " العلل ": " صحح أحمد حديث أم حبيبة وقال ابن السكن , لا أعلم به علة ".

قلت: والحديث صحيح على كل حال لأنه إن لم يصبح بهذا السند فهو شاهد جيد لما ورد فى الباب من الأحاديث وسند ذكر بعضها , وتقدم قبله حديث بسرة.

وأما حديث أبي أيوب فلم أقف على إسناده [١] , وقد خرج الحافظ فى " التلخيص " هذا الحديث عن جماعة من الصحابة وليس فيهم أبو أيوب وهم: " بسرة بنت صفوان وجابر وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبى وقاص وأم حبيبة هذه وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وعلى بن طلق والنعمان بن بشير وأنس وأبى كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة وأروى بنت أنيس ".

وحديث عبد الله بن عمرو , يرويه بقية عن محمد بن الوليد الزبيدى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: " من مس ذكره فليتوضأ , وأيا امرأة مست فرجها فلتتوضأ ".

أخرجه أحمد (٢/٢٢٣) ورجاله ثقات لولا عنعنة بقية , وقد صرح بالتحديث فى رواية أحمد بن الفرغ الحمصى عنه: حدثنى الزبيدى به بلفظ: " أيما رجل مس فرجه... " أخرجه الدارقطنى

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] (١) قال صاحب التكميل ص / ١٥ :

حديث أبي أيوب : رواه ابن ماجه : (رقم ٤٨٢) بعد حديث أم حبيبة السابق الذى أخرجه الشيخ . وإسناده ضعيف فيه سفيان بن وكيع , وإسحاق بن أبي فروة , لكن المتن صحيح لطرقه الكثيرة , ولذا أورده المخرج فى " صحيح ابن ماجه " : (١ / ٧٩) . اهـ.

٣٠٩٠١٣ (118) - (حديث جابر بن سمرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: " أتتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال إن شئت توضأ وإن شئت لا تتوضأ , قال أتتوضأ (1) من لحوم الإبل ؟ قال: نعم توضأ من لحوم الإبل ".

(ص ٥٤) والبيهقى (١/١٣٢) لكن أحمد هذا فيه ضعف. إلا أن البيهقى قال: " وهكذا رواه عبد الله بن المؤمل عن عمرو , وروى من وجه آخر عن عمرو ". ثم ساق إسناده إليه بمعناه. وبالجملـة فالحديث حسن الإسناد , صحيح المتن بما قبله.

(١١٨) - (حديث جابر بن سمرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: " أتتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال إن شئت توضأ وإن شئت لا تتوضأ , قال أتتوضأ (١) من لحوم الإبل ؟ قال: نعم توضأ من لحوم الإبل " . رواه مسلم (ص ٣٥).
* صحيح.

أخرجه مسلم فى أواخر " الطهارة " (١/١٨٩) من طريق جعفر بن أبى ثور عنه وزاد فى آخره: " قال: أصلى فى مراتب الغنم ؟ قال: نعم. أصلى فى مبارك الإبل ؟ قال: لا ".

وكذلك رواه أحمد فى " المسند " (٥/٨٦ و ٨٨ و ٨٢ و ٩٣ و ٩٨ و ١٠٠ و ١٠٢ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٨) عن جعفر به , ورواه الترمذى

(١/١٢٣) وابن ماجه رقم (٤٩٥) مختصرا بدون الزيادة , وقد أخرجها وحدها الترمذى " ٢/١٨١ " عن أبي هريرة وصحها وستأتى في الكتاب (١٧٥).

وللحديث شاهد من حديث البراء بن عازب:

أخرجه أبو داود وأحمد وغيرهما وإسناده صحيح وصححه جماعة ذكرتهم في " صحيح أبي داود " رقم (١٧٧).

(١) الأصل: "أتوضأ" في الموضعين، والتصويب من صحيح مسلم.

٣٠١٠ فصل

٣٠١٠١ (119) - (قال صلى الله عليه وسلم: " إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكك عليه هل خرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ").

٣٠١٠٢ (120) - (حديث ابن عمر مرفوعا: " لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول ").

فصل

(١١٩) - (قال صلى الله عليه وسلم: " إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكك عليه هل خرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا "). رواه مسلم والترمذى (ص ٣٦).
* صحيح.

أخرجه مسلم (١/١٩٠) والترمذى كما قال المؤلف (١/١٠٩ رقم ٧٥) وكذا أبو داود رقم (١٧٧) وأبو عوانة في صحيحه (١/٢٦٧) والدارمى (١/١٨٣) وأحمد (٢/٤١٤) من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا. وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".
ورواه شعبة عن سهل به مختصرا بلفظ: " لا وضوء إلا من صوت أو ريح ".
رواه الطيالسى وأحمد والترمذى وصححه أيضا.

ولكنه أشار إلى أنه مختصر من اللفظ الأول وجزم بذلك أبو حاتم الرازى والبيهقى.

لكن له شاهد من حديث السائب كما تقدم برقم (١٠٧) , والله أعلم.

(١٢٠) - (حديث ابن عمر مرفوعا: " لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول "). رواه الجماعة إلا البخارى (ص ٣٦).
* صحيح.

وفي التخرىج المذكور نظر , فإن الحديث ورد عن ابن عمر وأسامة بن عمير الهذلى , وغيرهما.

أما حديث ابن عمر: فلم يروه ممن ذكرهم المصنف غير مسلم (١/١٤٠) والترمذى (١/٥ رقم ١) وابن ماجه رقم (٢٧٢) من طريق سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عنه مرفوعا به.

واللفظ لابن ماجه إلا أنه قال: " إلا بطهور " بدل " بغير طهور ".
واللفظ الأول عند مسلم والترمذى إلا

٣٠١٠٣ (121) - (قال صلى الله عليه وسلم: " الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام ").

أنهما قالا " لا تقبل صلاة... ", ولم يعزه السيوطى في " الجامع " إلا لهؤلاء الثلاثة , وكذلك صنع النابلسى في " الذخائر " (٢/٩٥).
وأما حديث أسامة: فأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه أيضا وكذا أبو عوانة في " صحيحه " والطيالسى وأحمد في مسنديهما بإسناد صحيح كما حققته في " صحيح أبي داود " رقم (٥٣) , ولفظه كما أورده المؤلف , فالحديث حديث أسامة , ولا بن عمر نحوه , نخلط

المصنف بينهما , وجعلهما حديثا واحدا , ثم عزاه للجماعة إلا البخارى مقلدا في ذلك ابن تيمية في " المنتقى " وأقره عليه الشوكاني في شرحه (١/١٩٨ طبع بولاق) ! وتبعه أحمد شاكر على الترمذى (١/٦) !!!

ثم قال الترمذى عقب حديث ابن عمر: " هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن".

قلت: وفي هذا نظر فإن أصح منه حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ: " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ". فإنه أخرجه الشيخان وأبو عوانة في صحاحهم وأبو داود والترمذى وصححه , وله عند أبي عوانة أربعة طرق عن أبي هريرة بمثل حديث أسامة. (١٢١) - (قال صلى الله عليه وسلم: " الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام ". رواه الشافعى (ص ٣٦). * صحيح.

إلا أن الشافعى لم يروه مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم , وإنما رواه موقوفا كما يأتي في آخر الكلام عليه.

وأما المرفوع: فأخرجه الترمذى (١/١٨٠) والدارمى (٢/٤٤) وابن خزيمة (٢٧٣٩) وابن حبان (٩٩٨) وابن الجارود (٤٦١) والحاكم (١/٤٥٩ و ٢/٢٦٧) والبيهقى (٥/٨٥) وأبو نعيم في " الحلية " (٨/١٢٨). من طرق عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا وزادوا:

" فن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير ". وقال الترمذى: " لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب ".

قلت: وعطاء بن السائب كان قد اختلط , لكن سفيان الثورى روى عنه قبل الاختلاط , وهو ممن روى هذا الحديث عنه , أخرجه الحاكم من طريقين عنه , ولذلك قال ابن دقيق العيد في " الإلمام " (ق ١٠/١): " وعطاء هذا من الذين تغير حفظهم أخيرا واختلطوا , وقال يحيى بن معين: وجميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان. قلت: وهذا من رواية سفيان ". قلت: يشير بذلك إلى أن الحديث صحيح برواية سفيان عنه , وقد فاتت هذه الرواية الحافظ بن عدى , فإنه أخرج الحديث في " الكامل " من طريق فضيل وموسى بن أعين وجري عن عطاء ثم قال: " لا أعلم روى هذا الحديث عن عطاء غير هؤلاء ".

وقال الحافظ ابن حجر في " الأربعين العاليات " رقم (٤٢) بعد أن رواه من طريق فضيل: " هذا حديث حسن , رواه ابن حبان من طريق الفضيل وقد رويناه في " فوائد سموية " قال: حدثنا أبو حذيفة حدثنا سفيان الثورى عن عطاء بن السائب به مرفوعا , وتابع أبا حذيفة عبد الصمد بن حسان , أخرجه الحاكم من طريقه , والمعروف عن سفيان الثورى موقوفا ".

قلت: وتابعهما عن سفيان: الحميدى عند الحاكم أيضا وقال: " صحيح الإسناد , وقد أوقفه جماعة ". ووافقه الذهبي وهو الصواب وإن رجع الموقوف جماعة كالبيهقى والمنذرى والنوى , وزاد أن رواية الرفع ضعيفة !.

قال الحافظ في " التلخيص " (ص ٤٧): " وفى إطلاق ذلك نظر , فإن عطاء بن السائب صدوق , وإذا روى الحديث مرفوعا تارة , وموقوفا أخرى , فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع , والنوى ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرفع ثقة , فيجىء على طريقته أن المرفوع صحيح.

فإن اعتل عليه بأن ابن السائب اختلط ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه.

أجيب بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثورى عنه , والثورى ممن سمع منه قبل اختلاطه باتفاق , وإن كان الثورى قد اختلف عليه فى وقفه ورفع , فعلى طريقته تقدم رواية الرفع أيضا ".

قلت: وهو الصواب لاتفاق ثلاثة على روايته عن سفيان مرفوعا كما تقدم ومن البعيد جدا أن يتفقوا على الخطأ , ولا ينافى ذلك رواية من أوقفه عنه لأن الراوى قد يوقف الحديث تارة ويرفعه أخرى حسب المناسبات كما هو معروف فروى كل ما سمع , وكل ثقة , فالحديث صحيح على الوجهين موقوفا ومرفوعا.

وهذا كله يقال على افتراض أنه لم يروه مرفوعا إلا عطاء بن السائب كما سبق عن الترمذى , وليس كذلك.

بل تابعه ثقتان: الأول إبراهيم بن ميسرة , والآخر الحسن بن مسلم وهو ابن يناق المكي.

أما متابعة إبراهيم فأخرجها الطبرانى في " المعجم الكبير " (ج ٣/١٠٥/١) عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عنه عن طاوس به.

لكن ابن عبيد هذا ضعيف كما قال الحافظ (ص ٤٨) ، قال: " وهى عند النسائي من حديث أبى عوانة عن إبراهيم بن ميسرة به موقوفا على ابن عباس .

وأما متابعة الحسن بن مسلم ، فأخرجها النسائي (٢/٣٦) وأحمد (٣/٤١٤ ، ٤/٦٤ و ٥/٣٧٧) من طرق عن ابن جريج أخبرني حسن بن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إنما الطواف صلاة ، فإذا طفتم فأقلوا الكلام " .

وهذه متابعة قوية بإسناد صحيح ليس فيه علة .

ولذلك قال الحافظ:

" وهذه الرواية صحيحة ، وهى تعضد رواية عطاء بن السائب وترجح الرواية المرفوعة ، والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس ، وعلى تقدير أن يكون غيره فلا يضر إبهام الصحابة " .

على أن للحديث طريقا أخرى عن ابن عباس ، أخرجه الحاكم (٢/٢٦٦ - ٢٦٧) عن القاسم بن أبى أيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: " قال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم (طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) فالطواف قبل الصلاة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير " . وقال: " صحيح على شرط مسلم " . ووافقه الذهبي ! وإنما هو صحيح فقط فإن القاسم هذا لم يخرج له مسلم وهو ثقة . والحافظ ابن حجر لما حكى عن الحاكم تصحيحه للحديث حكاها مجملا وأقره عليه فقال: " وصحح إسناده وهو كما قال فإنهم ثقات " . إلا أن الحافظ قال بعد ذلك: " إني أظن أن فيها إدراجا " . كأنه يعنى قوله: وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم...

وقال ابن الملقن فى " خلاصة البدر المنير " (ق ١٢/٢): " وهذا طريق غريب عزيز لم يعتد به أحد من مصنفى الأحكام وإنما ذكره الناس من الطريق المشهور فى " جامع الترمذى " ، وقد أكثر الناس القول فيها ، فإن كان أمرها آل إلى الصحة فهذه ليس فيها مقال " . هذا ولطاوس فيه إسناد آخر ولكنه موقوف ، فقال الشافعى فى مسنده (ص ٧٥): " أخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة عن طاوس أنه سمعه يقول سمعت ابن عمر يقول: " أقلوا الكلام فى الطواف وإنما أتم فى صلاة " . وتابعه السينانى واسمه الفضل بن موسى عن حنظلة بن أبى سفيان به .

٣٠١٠٤ (122) - (حديث أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا ، وفيه: لا يمس القرآن إلا طاهر " .

أخرجه النسائي (٢/٣٦) . وهذا إسناد صحيح موقوف ، ويبدو أنه اشتبه على المؤلف بالمرفوع فعزاه للشافعى فوهم . ثم روى الشافعى بسند حسن عن ابن جريج عن عطاء قال: طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحدا منهما متكلمها حتى فرغ من طوافه .

وجملة القول أن الحديث مرفوع صحيح ، ووروده أحيانا موقوفا لا يعلمه لما سبق بيانه . والله أعلم .

(١٢٢) - (حديث أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا ، وفيه: لا يمس القرآن إلا طاهر " . رواه الأثرم والدارقطنى متصلا ، واحتج به أحمد ، وهو لمالك فى " الموطأ " مرسلا (ص ٣٧) . * صحيح .

روى من حديث عمرو بن حزم وحكيم بن حزام ، وابن عمر وعثمان بن أبى العاص .

أما حديث عمرو بن حزم ، فهو ضعيف فيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف جدا ، وقد أخطأ بعض الرواة فسماه سليمان بن داود وهو الخولانى وهو ثقة وبناء عليه توهم بعض العلماء صحته ! وإنما هو ضعيف من أجل ابن أرقم هذا ، وقد فصلت القول فى ذلك فى تحقيقنا لأحاديث " مشكاة المصابيح " رقم (٤٦٥) فلا نعيد الكلام فيه ، ومما قلنا هناك أن الصواب فيه أنه من رواية أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلا ، فهو ضعيف أيضا لإرساله .

وأما حديث حكيم بن حزام فأخرجه الطبراني في " الكبير " (ج ١/٣٢٢) وفي " الأوسط " (ج ١/٥/٢) من الجمع بينه وبين " الصغير " والدارقطني (ص ٤٥) والحاكم (٣/٤٨٥) واللالكائي في " السنة " (ج ١/٨٢/٢) من طريق سويد أبي حاتم حدثنا مطر الوراق عن حسان بن بلال

عنه قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال: " لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر ".

وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " ! ووافقه الذهبي ! وأقول: أنى له الصحة وهو لا يروى إلا بهذا الإسناد كما قال الطبراني , ومطر الوراق ضعيف كما قال ابن معين وأبو حاتم وغيرهما , وفي التقريب: " صدوق كثير الخطأ ".

والراوى عنه سويد أبو حاتم مثله , قال النسائي: ضعيف.

وقال أبو زرعة: ليس بالقوى , حديثه حديث أهل الصدق.

قلت: يعنى أنه لا يعتمد الكذب.

وقال ابن معين: أرجو أن لا يكون به بأس , وقال في " التقريب ": " صدوق سىء الحفظ له أغلاط " وقال في " التلخيص " (ص ٤٨) عقب الحديث: " وفي إسناده سويد أبو حاتم وهو ضعيف , وحسن الحازمي إسناده ". ثم ذكر أن النووي في " الخلاصة " ضعف حديث حكيم بن حزام وحديث عمرو بن حزم جميعاً.

وأما حديث ابن عمر , فأخرجه الطبراني في " المعجم الصغير " (ص ٢٣٩) وفي " الكبير " (ج ٣/١٩٤/٢) والدارقطني وعنه البيهقي (١/٨٨) وابن عساكر (ج ١٣/٢١٤/٢) من طريق سعيد بن محمد بن ثواب حدثنا أبو عاصم حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: سمعت سالما يحدث عن أبيه مرفوعاً بلفظ الكتاب.

وقال الطبراني: " لم يروه عن سليمان إلا ابن جريج ولا عنه إلا أبو عاصم تفرد به سعيد بن محمد ".

قلت: ترجمه الخطيب في " تاريخ بغداد " (٩/٩٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً , فكأنه مجهول الحال , وقد صحح له الدارقطني في سنته [١] (٢٤٢) حديثاً في اتمام الصلاة في السفر وسيأتي رقم (٥٦٣) , وبقية رجال الإسناد ثقات غير أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه , ومع ذلك كله فقد قال الحافظ في هذا الحديث:

_____ [تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] (١) { كذا في الأصل , والصواب : سنته }

" وإسناده لا بأس به , ذكر الأثرم أن أحمد احتج به ".

وكيف لا يكون فيه بأس والحافظ نفسه وصف ابن جريج بأنه كان يدلس وقد عنعنه ؟

وفيه ابن ثواب وقد عرفت ما فيه , لكن لعله في " ثقات ابن حبان " [١] فقد قال الهيثمي في " الجمع " (١/٢٧٦): " رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون ". فقله " موثقون " (مع أن فيه إشعاراً) [٢] بضعف توثيق بعضهم فهو لا يقول ذلك غالباً لا [٣] فيمن تفرد بتوثيقهم ابن حبان , ذلك ما عهدناه منه في الكتاب المذكور , والله أعلم.

وأما حديث عثمان بن أبي العاص فرواه الطبراني في " الكبير " (٣/٥/٢) وابن أبي داود في " المصاحف " (ج ٥/١٢/٢) من طريق إسماعيل بن رافع.

قال الأول: عن محمد بن سعيد بن عبد الملك عن المغيرة بن شعبة , وقال الآخر: عن القاسم بن أبي أبرة ثم اتفقا - عن عثمان بن أبي العاص به بلفظ سويد تماماً.

وقال الحافظ: " في إسناده ابن أبي داود انقطاع , وفي رواية الطبراني من لا يعرف ".

قلت: بل في إسنادهما كليهما إسماعيل بن رافع وهو ضعيف الحفظ كما قال الحافظ نفسه في " التقريب " فهو علة هذا الإسناد وإن كان اختلف عليه فيه كما رأيت , وبه أعلمه الهيثمي فقال: " وفيه إسماعيل بن رافع ضعفه ابن معين والنسائي , وقال البخاري: ثقة مقارب الحديث ".

وجملة القول: أن الحديث طرده كلها لا تخلو من ضعف , ولكنه ضعف يسير إذ ليس في شيء منها من اتهم بكذب , وإنما العلة الإرسال أو سوء الحفظ , ومن المقرر في " علم المصطلح " أن الطرق يقوى بعضها بعضاً إذا لم يكن فيها متهم كما قرره النووي في تقريبه ثم السيوطي في شرحه , وعليه فالنفس

-----[تعليق مُعَدَّ الكُتَّاب للشاملة] (١) { ذكره ابن حبان في " الثقات " ٢٧٢ / ٨ وقال : مستقيم الحديث {

(٢) { كذا في الأصل , ولعل الصواب : فيه إشعار {

(٣) { كذا في الأصل , والصواب : إلا {

٣٠١٠٥ (123) - (حديث على رضى الله عنه: " كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحببه وربما قال: لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنبه ".

تطمئن لصحة هذا الحديث لا سيما وقد احتج به إمام السنة أحمد بن حنبل كما سبق , وصححه أيضا صاحبه الإمام إسحاق بن راهويه , فقد قال إسحاق المروزي في " مسائل الإمام أحمد " (ص ٥): " قلت - يعنى لأحمد -: هل يقرأ الرجل على غير وضوء ؟ قال: نعم , ولكن لا يقرأ في المصحف ما لم يتوضأ. قال إسحاق: كما قال , لما صح قول النبي عليه السلام: لا يمس القرآن إلا طاهر , وكذلك فعل أصحاب النبي عليه السلام والتابعون ".

قلت: ومما صح في ذلك عن الصحابة ما رواه مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص , فاحتكتك فقال سعد: لعلك مسست ذكرك ؟ قال: فقلت: نعم , فقال " قم فتوضأ , فقام فتوضأت , ثم رجعت. رواه مالك (١/٤٢ رقم ٥٩) وعنه البيهقي. وسنده صحيح.

وبعد كتابة ما تقدم بزمان بعيد (١) وجدت حديث عمرو بن حزم في كتاب " فوائد أبي شعيب " من رواية أبي الحسن محمد بن أحمد الزعفراني , وهو من رواية سليمان ابن داود الذي سبق ذكره , ثم روى عن البغوي أنه قال: " سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن هذا الحديث , فقال: أرجو أن يكون صحيحا ".

وفي الباب عن ثوبان أيضا , لكن إسناده هالك فيه خصيب بن جحدر وهو كذاب فلا يستشهد به , وقد خرجه الزيلعي (١/١٩٩). (١٢٣) - (حديث على رضى الله عنه: " كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحببه وربما قال: لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنبه " . رواه ابن خزيمة والحاكم والدارقطني وصحاه. (ص ٣٧) انظر تخریج رقم ٤٨٥.

(١) في غرة شعبان سنة (١٣٨١). والكتاب في المكتبة المحمودية في الحرم النبوي في المدينة المنورة. وكان ذلك في قدومي الثاني إليها في السنة المذكورة منتدبا من الدولة السعودية مدرسا للحديث في الجامع الإسلامية في المدينة.

٣٠١٠٦ (124) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ".

٣٠١١ باب ما يوجب الغسل

٣٠١١٠١ (125) - (قال صلى الله عليه وسلم: " إذا فضخت الماء فاغتسل ".

٣٠١١٠٢ (126) - (قال صلى الله عليه وسلم - لما سئل هل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ -: " نعم إذا رأت الماء ".

(١٢٤) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " لا أحل المسجد لحائض ولا جنب " . رواه أبو داود (ص ٣٧).

* ضعيف.

في سنده جسة بنت دجاجة.

قال البخاري: " عندها عجائب ".

وقد ضعف الحديث جماعة منهم البيهقي وابن حزم وعبد الحق الأشبيلي. بل قال ابن حزم إنه باطل. وقد فصلت القول في ذلك في " ضعيف السنن " (رقم ٣٢).

باب ما يوجب الغسل

(١٢٥) - (قال صلى الله عليه وسلم: "إذا فضخت الماء فاغتسل". رواه أبو داود (ص ٣٨).
* صحيح.

وهو من حديث على رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً، فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، أو ذكر له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل".

رواه أبو داود والنسائي أيضاً والطحاوي وأحمد من طريق حصين بن قبيصة عن علي، وإسناده صحيح وصححه ابن خزيمة وابن حبان (٢٤١) والنووي، وهو في الصحيحين وغيرهما من طرق أخرى عن علي دون قوله: "فإذا فضخت...". وقد مضى (١٠٨). وفي رواية بلفظ: "إذا حذفت فاغتسل من الجنابة... وإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل". أخرجه أحمد بسند حسن أو صحيح.

(١٢٦) - (قال صلى الله عليه وسلم - لما سئل هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ -: "نعم إذا رأت الماء". رواه النسائي بمعناه (ص ٣٨).

٣٠١١٠٣ (١٢٧) - (قال صلى الله عليه وسلم: "إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل".

٣٠١١٠٤ (١٢٨) - (حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم: "أمر قيس بن عاصم أن يغتسل حين أسلم".
* صحيح.

ولا وجه لقوله "بمعناه" فقد أخرجه النسائي (١/٤٢) باللفظ المذكور عن أم سلمة أن امرأة قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: "نعم إذا رأت الماء". فضحكت أم سلمة، فقالت: أتحتلم المرأة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فقيم يشبهها الولد؟".

ثم إن في عزو الحديث إلى النسائي وحده من بين الستة قصوراً ظاهراً فقد أخرجه البخاري أيضاً (١/٤٦ و ٨٠) ومسلم (١/١٧٢) وأبو عوانة أيضاً والترمذي وصححه وعلقه أبو داود وخرجه في "صحيحه" رقم (٢٣٦).

(١٢٧) - (قال صلى الله عليه وسلم: "إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل". رواه مسلم (ص ٣٨).
* صحيح.

رواه البخاري ومسلم وأبو عوانة في صحيحهم وأبو داود والنسائي والطحاوي والطيالسي وأحمد وغيرهم من حديث أبي هريرة مرفوعاً نحوه، فلو قال المؤلف بعد عزوه لمسلم: "بمعناه" لأصاب (١)، فإن لفظ مسلم (١/١٨٦): "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل".

وأقرب ألفاظهم إلى لفظ المؤلف رواية أبي داود: "إذا قعد بين شعبها الأربع وألّزق الختان بالختان فقد وجب الغسل". وهو في "صحيح السنن" (٢٠٩).

(١٢٨) - (حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم: "أمر قيس بن عاصم أن يغتسل حين أسلم". رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه (ص ٣٩).

(١) ولعل هذه اللفظة "بمعناه" كانت ثابتة في الأصل، ثم وضعت سهواً من الناسخ عقب تخريج الحديث المتقدم، وقد قلنا لا وجه لها هناك.

٣٠١١٠٥ (١٢٩) - (قال صلى الله عليه وسلم: "اغسلنها".

* صحيح.

أخرجه من ذكر المؤلف وكذا أحمد (٥/٦١) من حديث قيس هذا قال: " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أريد الإسلام , فأمرني أن أغتسل بماء , وسدر ". وإسناده صحيح كما بينته في " صحيح أبي داود " (٣٨١) .
وله شاهد من حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال عندما أسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يغتسل .
أخرجه البيهقي (١/١٧١) من طريق عبد الرزاق بن همام أنبأنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر عن سعيد المقبري عنه .
قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين , وقد أخرجا القصة دون الأمر بالغسل فانظر " الفتح " (١/٤٤١ و ٨/٧١) .
(١٢٩) - (قال صلى الله عليه وسلم: " اغسلنها " . (ص ٣٩) صحيح* .

وهو من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: " دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال: اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك - إن رأيتهن ذلك - بماء وسدر , واجعلن في الآخرة كافورا , أو شيئا من كافور , فإذا فرغتن فأذني , فلما فرغنا آذناه , فألقى إلينا حقوه فقال: أشعرنها إياه " .
رواه البخاري (١/٣١٦ - ٣١٩) ومسلم (٣/٤٧) وأبو داود (رقم ٣١٤٢ - ٣١٤٧) والنسائي (١/٢٦٦ - ٢٦٧) والترمذي (١/١٨٤) وابن ماجه (رقم ١٤٥٨ و ١٤٥٩) وأحمد (٥/٨٤ - ٨٥ , ٦/٤٠٧ - ٤٠٨) من طرق عنها وزادوا في رواية: " وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء " وزاد الشيخان وغيرهما: " فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها " , زاد أبو داود: " مقدم رأسها وقرنيها " .
(تنبيه): سيذكر المؤلف قطعا من الحديث في " الجنائز " فرأينا من تمام

٣٠١١٠٦ (١٣٠) - (قال في المحرم: " اغسلوه بماء وسدر "

٣٠١٢ فصل

٣٠١٢٠١ (١٣١) - (حديث ميمونة: " وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا , ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه , ثم أفاض الماء على رأسه , ثم غسل جسده , فأتيته بالمنديل فلم يردها وجعل يفيض الماء بيديه " .

الفائدة سوق الحديث هنا بتمامه مخرجا حتى نحيل عليه عند اللزوم .
(١٣٠) - (قال في المحرم: " اغسلوه بماء وسدر " (ص ٣٩) .
صحيح* .

وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: " بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة إذ وقع من راحلته فأقصعته أو قال: فأقصعته , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماء سدر وكفنوه في ثوبين , ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه , فإن الله يبعثه يوم القيامة مليا " .

رواه البخاري (١/٣١٩ - ٣٢٠) ومسلم (٤/٢٣ - ٢٥) وغيرهما وصححه الترمذي (١/١٧٨) وسيأتي في " الحج " .
(فائدة): قوله " فأقصعته أو قال: فأقصعته " شك من بعض الرواة وهو أيوب السخيتاني , وهو بمعنى واحد أي كسرت راحلته عنقه .
فصل

(١٣١) - (حديث ميمونة: " وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا , ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه , ثم أفاض الماء على رأسه , ثم غسل جسده , فأتيته بالمنديل فلم يردها وجعل يفيض الماء بيديه " .
متفق عليه (ص ٣٩) .
صحيح* .

أخرجاه في " الغسل " وذكره البخاري في عدة مواضع منه بألفاظ مختلفة وفي بعضها زيادات وأقرب ألفاظه إلى ما هنا ما أورده في " باب من توضأ في الجنابة... " ولفظه: " قالت: وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة , فأكفأ يمينه على يساره مرتين أو ثلاثا , ثم غسل فرجه , ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا , ثم تمضمض واستنشق , وغسل وجهه , وذراعيه , ثم أفاض على رأسه

٣٠١٢٠٢ (132) - (في حديث عائشة: " ثم يخلل شعره بيده حتى إذا ظن أنه قد أروى (1) بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده ."

٣٠١٢٠٣ (133) - (عن علي مرفوعا: " من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار . قال علي: فمن ثم عادت شعري .

الماء , ثم غسل جسده , ثم تخی فغسل رجله , قالت: فأتيته بخرقه فلم يردّها , فجعل ينفذ الماء بيده .
ومنه تبين أن المؤلف اختصر من الحديث جملا مفيدة , وبذل ألفاظا بأخرى أخذها من الروايات الأخرى .
والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم كما خرجته في " صحيح أبي داود (٢٤٣) .
(١٣٢) - (في حديث عائشة: " ثم يخلل شعره بيده حتى إذا ظن أنه قد أروى (١) بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده . متفق عليه (ص ٤٠) * صحيح .

أخرجاه في " الغسل " واللفظ للبخاري قال: " قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه , وتوضأ وضوء للصلاة , ثم اغتسل , ثم تخلل بيده شعره... الحديث .
ورواه أيضا أبو عوانة في صحيحه وأصحاب السنن الثلاثة وأحمد وغيرهم كما خرجته في " صحيح أبي داود (٢٤١) .
(١٣٣) - (عن علي مرفوعا: " من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار . قال علي: فمن ثم عادت شعري . رواه أحمد وأبو داود . (ص ٤٠) .
* ضعيف .

أخرجه أحمد (رقم ٧٢٧ و ٧٩٤) وكذا ابنه عبد الله (رقم ١١٢١) وأبو داود والدارمي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي مرفوعا .
قلت: وهذا إسناد ضعيف , عطاء بن السائب كان اختلط , وقد روى

(١) الأصل "روى" والتصويب من البخاري ومن الموضع الآخر الآتي في الكتاب بعد أحاديث .

٣٠١٢٠٤ (134) - (قال صلى الله عليه وسلم لعائشة: " انقضي شعرك واغتسلي ."

حماد عنه بعد الاختلاط كما شهد بذلك جماعة من الحفاظ , فسماعه منه قبل ذلك كما قال آخرون لا يجعل حديثه عنه صحيحا بل ضعيفا لعدم تميز ما رواه قبل الاختلاط عما رواه بعد الاختلاط .
هذا خلاصة التحقيق في هذه الرواية وقد فصلت القول في ذلك في " ضعيف السنن " (٣٩) .
(١٣٤) - (قال صلى الله عليه وسلم لعائشة: " انقضي شعرك واغتسلي . رواه ابن ماجه بإسناد صحيح (ص ٤٠) * صحيح .

رواه ابن ماجه (رقم ٦٤١) من طريقين عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضا: فذكره .
وكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة في " المصنف " (١/٢٦٠/٢) وهو أحد طريقتي ابن ماجه .

قلت: وهذا إسناد صحيح كما قال المؤلف تبعاً للمجد ابن تيمية في "المنتقى" وهو على شرط الشيخين، لكنني أشك في صحة هذه اللفظة "واغتسلي" فإن الحديث في "الصحيحين" وغيرهما من طرق عن هشام به أتم منه بدونها، قالت: "خرجنا موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يهل بعمره فليل، فإنني لولا أني أهديت لأهللت بعمره، فأهل بعضهم بعمره، وأهل بعضهم بحج، وكنت أنا ممن أهل بعمره، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: دعي عمرتك، وانقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بحج، ففعلت، حتى إذا كان ليلة الحصبة، أرسل معي أخى عبد الرحمن بن أبي بكر فخرجت إلى التمتع، فأهللت بعمره مكان عمرتي".

وكذلك أخرجه من طرق أخرى عن عروة به دون قوله "واغتسلي"، بل إن مسلماً أخرجه (٤/٢٩) من طريق أخرى عن وكيع عن هشام به إلا أنه لم يسق لفظه بل أحال على لفظ غيره عن هشام وليس فيه هذه الزيادة، والله أعلم.

٣٠١٢٠٥ (135) - (في بعض ألفاظ حديث أم سلمة أفأنقضه للحیضة؟ قال: "لا").

٣٠١٢٠٦ (136) - (حديث: قالت أم سلمة: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: "لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين").

(١٣٥) - (في بعض ألفاظ حديث أم سلمة أفأنقضه للحیضة؟ قال: "لا"). رواه مسلم (ص ٤٠) شاذ بهذا اللفظ.

ويأتي تحقيق الكلام عليه في الذي بعده.

(١٣٦) - (حديث: قالت أم سلمة: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: "لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين"). رواه مسلم (ص ٤٠). * صحيح.

أخرجه مسلم (١/١٧٨) وكذا أبو عوانة في صحيحه وأصحاب السنن الأربعة والدارقطني والبيهقي وأحمد من طرق عن سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: فذكره. وقال الترمذي: "حسن صحيح".

قلت: وقد تابعه سفيان الثوري عن أيوب بن موسى به.

أخرجه أحمد ومسلم عن يزيد بن هارون، ومسلم والبيهقي عن عبد الرزاق قالوا: أخبرنا الثوري به.

وفي حديث عبد الرزاق: "فأنقضه للحیضة والجنابة" وأخرجه أبو عوانة من الطريقين عن الثوري دون قوله: "الحیضة". وتابعه أيضاً روح بن القاسم: حدثنا أيوب بن موسى به، ولم يذكر "الحیضة". رواه مسلم.

ومن ذلك يتبين أن ذكر "الحیضة" في الحديث شاذ لا يثبت لتفرد عبد الرزاق بها عن الثوري خلافاً ليزيد بن هارون عنه ولا ابن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب بن موسى فإنهم لم يذكروها كما رأيت، ولذلك قال العلامة ابن القيم في "تهذيب السنن":

٣٠١٢٠٧ (137) - (قول عائشة: "حتى إذا ظن أنه (1) أروى بشرته أفاض عليه الماء").

٣٠١٢٠٨ (138) - (حديث عائشة وميمونة في "صفة غسله صلى الله عليه وسلم" متفق عليهما. وفي حديث ميمونة: "ثم تحثي فغسل قدميه").

(الصحيح في حديث أم سلمة الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض، وليست لفظة "الحيض" بمحفوظة) - ثم ساق الروايات المتقدمة ثم قال -: فقد اتفق ابن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب فاقتصر على الجنابة، واختلف فيه على الثوري، فقال يزيد بن هارون عنه

كما قال ابن عيينة وروح , وقال عبد الرزاق عنه: " أفأنقضه للحبضة والجنابة ؟ " .

ورواية الجماعة أولى بالصواب , فلو أن الثوري لم يختلف عليه لترحت رواية ابن عيينة وروح , فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة ؟

ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث .

(١٣٧) - (قول عائشة: " حتى إذا ظن أنه (١) أروى بشرته أفاض عليه الماء . متفق عليه (ص ٤٠) صحيح .

وتقدم تخريجه قبل ثلاثة أحاديث .

(١٣٨) - (حديث عائشة وميمونة في " صفة غسله صلى الله عليه وسلم " متفق عليهما . وفي حديث ميمونة: " ثم تنحى فغسل قدميه " رواه البخاري . صحيح .

وقد استدل به المؤلف على ما ذكره من سنن الغسل: " الوضوء قبله , وإزالة الأذى , وإفراغ الماء على الرأس ثلاثا , وعلى بقية جسده ثلاثا , والقيام , والمواالة , وإمرار اليد على الجسد , وإعادة غسل رجله بمكان آخر " .

وأقول: أما حديث عائشة فقد ذكرنا نصح بتمامه قريبا (١٣٢) من رواته البخاري , وليس فيها التيامن , ولكنه في رواية أخرى عنده (١/٧٥) عنها قالت: " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر بهما على وسط رأسه " . وأخرجه مسلم أيضا وأبو داود والنسائي .

(١) الأصل "أن" والتصويب من البخاري ومما تقدم برقم (١٣٢) .

٣٠١٢٠٩ (139) - (حديث أنس رضي الله عنه قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد " .

و أما إعادة غسل الرجلين فليس ذلك في الحديث صراحة , وإنما استنبط ذلك المؤلف تبعا لغيره من قول عائشة في أول حديثها: " توضأ وضوءه للصلاة " فإنه بظاهره يشمل غسل الرجلين أيضا .

ومن قولها في آخره: " ثم غسل سائر جسده " فإنه يشمل غسلهما أيضا .

بل قد جاء هذا صريحا في صحيح مسلم (١/١٧٤) بلفظ: " ثم أفاض على سائر جسده , ثم غسل رجله " .

وله طريق أخرى عند الطيالسي في مسنده (رقم ١٤٧٤) ونحوه في مسند أحمد (٦/٩٦) .

ثم وجدت ما يشهد للظاهر من أول حديثها , وهو ما أخرجه أحمد (٦/٢٣٧) من طريق الشعبي عنها قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فتوضأ وضوءه للصلاة وغسل فرجه وقدميه... الحديث " . لكن الشعبي لم يسمع من عائشة كما قال ابن معين والحاكم .

وأما حديث ميمونة فتقدم نصح من المؤلف (١٣١) وذكرت من هناك أقرب الألفاظ إلى لفظه , وفيه " ثم تنحى فغسل رجله " . وفي رواية للبخاري: قالت: " توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجله " .

قلت: وهذا نص على جواز تأخير غسل الرجلين في الغسل , بخلاف حديث عائشة , ولعله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الأمرين: تارة يغسل رجله مع الوضوء فيه , وتارة يؤخر غسلهما إلى آخر الغسل , والله أعلم .

(١٣٩) - (حديث أنس رضي الله عنه قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد " متفق عليه (ص ٤١) صحيح .

وقد أخرجه في " الصحيحين " عنه كما قال المؤلف , وأخرجه أحمد (١٢١/٦ و ١٣٣ و ٢١٦ و ٢١٩ و ٢٣٤ و ٢٣٩ و ٢٤٩ و ٢٨٠) من حديث عائشة دون قوله: " إلى خمسة أمداد ". وقال الحافظ في شرح هذه الكلمة: " أى كان ربما اقتصر على الصاع , وهو أربعة أمداد , وربما زاد عليها إلى

٣٠١٢٠١٠ (١٤٠) - (روى ابن ماجه: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال: " ما هذا السرف ؟ " فقال: أفى الوضوء إسراف قال: " نعم وإن كنت على نهر جار "

٣٠١٢٠١١ (١٤١) - (حديث: " أن عائشة كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك " .

خمسة , فكأن أنسا لم يطالع أنه استعمل في الغسل أكثر من ذلك لأنه جعلها النهاية . وقد روى مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد , هو الفرق . قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما: هو ثلاثة أصع . وروى مسلم أيضاً من حديثها أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد , فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة " .

(١٤٠) - (روى ابن ماجه: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال: " ما هذا السرف ؟ " فقال: أفى الوضوء إسراف قال: " نعم وإن كنت على نهر جار " (ص ٤١) * ضعيف .

رواه ابن ماجه (٤٢٥) من طريق ابن لهيعة عن حيي بن عبد الله المعافى عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو به . وكذا رواه أحمد (٢/٢٢١) والحكيم الترمذى في " الأيكاس والمغترين " (ص ٢٧) . قلت: وهذا إسناد ضعيف , ابن لهيعة سىء الحفظ , ولذلك جزم الحافظ في " التلخيص " (ص ٥٣) بضعف إسناده , وكذا البوصيرى في " الزوائد " (ق ٣٢/٢) قال: " لضعف حيي بن عبد الله وعبد الله بن لهيعة " . قلت: ويغنى عن هذا حديث أبي نعامة أن عبد الله بن منفل [١] سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها ! فقال: أى بنى ! سل الله الجنة , وتعوذ به من النار , فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إنه سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء " .

رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح كما بيناه فى " صحيح أبى داود " (رقم ٨٦) . (١٤١) - (حديث: " أن عائشة كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك " . رواه مسلم (ص ٤١ , ٤٢) * صحيح .

أخرجه مسلم (١/١٧٦) من حديث عائشة " أنها كانت

_____ [تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] (١) { كذا فى الأصل , والصواب: مغفل }

٣٠١٢٠١٢ (١٤٢) - (روى أبو داود والنسائى عن أم عمارة بنت كعب: " أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأتى بماء فى إناء قدر ثلثى المد " .

٣٠١٣ فصل

٣٠١٣٠١ (١٤٣) (حديث أبى سعيد مرفوعاً: " غسل الجمعة واجب على كل محتلم " .

تغتسل ... الحديث " كما ذكره المؤلف .

(١٤٢) - (روى أبو داود والنسائي عن أم عمارة بنت كعب: " أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأتى بماء في إناء قدر ثلثي المد " .
(ص ٤٢)
* صحيح.

أخرجه أبو داود من طريق محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حبيب الأنصاري قال: سمعت عباد بن تميم عن جدته وهي أم عمارة .
وهذا إسناد صحيح , ورواه غير محمد بن جعفر عن شعبة عن حبيب عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بدل " أم عمارة " .
أخرجه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم .

والروايتان صحيحتان عندي , أى أن عبادا رواه عن صحابين تارة عن أم عمارة وتارة عن عبد الله بن زيد .
وهو ثقة وكذلك من دونه , وقد أوضحت هذا في " صحيح أبي داود " (٨٤) .
(تنبيه): عزاه المؤلف للنسائي , وهو تابع في ذلك لابن حجر في " التلخيص " وللنووي وغيره , ولم يروه النسائي في " الصغرى " ولذلك
لم يعزه إليه النابلسي في " الذخائر " (٤/٣٠٦) , فالظاهر أنه أخرجه في " الكبرى " له . [١]
فصل

(١٤٣) (حديث أبي سعيد مرفوعا: " غسل الجمعة واجب على كل محتلم " . متفق عليه (ص ٤٢) .
* صحيح.

أخرجه مالك في " الموطأ " (١/١٠٢ رقم ٤) عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد به .
ومن طريق مالك أخرجه الشيخان وأحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي . وتابعه سفيان عن صفوان به .
أخرجه أحمد والبخاري والدارمي وابن ماجه
-----[تعلق معدّ الكتاب للشاملة] (١) { رواه النسائي في " الكبرى " ١/٧٩ } .

٣٠١٣٠٢ (144) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: " من غسل ميتا فليغتسل ومن حملة فليتوضأ " .
والطحاوى .

وهذه المتابعة فقال: " وقد تابع مالكا على روايته الدراوردي عن صفوان عند ابن حبان , انظر " صحيح أبي داود " (٣٦٨) .

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا بلفظ: " على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم , وهو يوم الجمعة " .
أخرجه النسائي (١/٢٠٤) وابن حبان (٥٥٨) وأحمد (٣/٣٠٤) من طريق أبي الزبير عنه .
ورجاله ثقات رجال مسلم , إلا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه , ولكن لا بأس به في الشواهد .

(١٤٤) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: " من غسل ميتا فليغتسل ومن حملة فليتوضأ " . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه . ص
٤٢ - ٤٣
* صحيح.

وله عن أبي هريرة طرق:

الأول: عن أبي صالح عنه .

رواه الترمذي (١/١٨٥) وابن ماجه (١٤٦٣) والبيهقي من طرق عنه .

وقال الترمذي: " حديث حسن " .

قلت: وإسناده صحيح .

ورواه أبو داود (٣١٦٢) وعنه البيهقي من طريق سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة .
فأدخل بينهما إسحاق هذا وهو ثقة , فإذا كان محفوظا كما ترحح فهو إسناد صحيح أيضا لأن السند كله ثقات , وإلا فالصواب أنه عن
أبي صالح عن أبي هريرة ليس بينهما إسحاق .

الثاني: عن ابن أبي ذئب قال: حدثني صالح مولى التوأمة قال: سمعت أبا هريرة فذكره .

أخرجه الطيالسي (٢٣١٤) وعنه البيهقي (١/٣٠٣) وأحمد (٢/٤٣٣ و ٤٥٤ و ٤٧٢). وهذا إسناد جيد , وأعله البيهقي بقوله: " وصالح مولى التوأمة ليس بالقوى ".

لكن تعقبه ابن الترمذى بقوله: رواه عن صالح بن أبي ذئب , وقد قال ابن معين: صالح ثقة حجة , ومالك والثوري أدركاه بعدما تغير , وابن أبي ذئب سمع منه قبل ذلك. وقال السعدى: حديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لثبته وسماعه القديم منه. وقال ابن عدى: لا أعرف لصالح حديثا منكرا قبل الاختلاط.

الثالث: عن أبي إسحاق عنه.

أخرجه أحمد (٢/٢٨٠) من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل يقال له أبو إسحاق به. دون الشطر الثاني منه. ثم رواه من طريق أبان عن يحيى إلا أنه قال: " عن رجل من بنى ليث عن أبي إسحاق ".

الرابع: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه بتمامه.

أخرجه البيهقي عن ابن لهيعة عن حنين بن أبي حكيم عن صفوان بن أبي سليم عنه. وقال: " ابن لهيعة وحنين لا يحتج بهما ".

قلت: ولكنه يستشهد بهما.

الخامس: عن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى عنه.

رواه البيهقي عن زهير بن محمد عن العلاء عن أبيه , وهذا سند ضعيف يستشهد به. السادس: عن عمرو بن عمير عنه.

أخرجه أبو داود رقم (٣١٦١) وعنه البيهقي من طريق القاسم بن عباس عنه.

وقال البيهقي: " عمرو بن عمير إنما يعرف بهذا الحديث , وليس بالمشهور ".

وقال الحافظ في " التقریب " : " مجهول ".

٣٠١٣٠٣ (١٤٥) - (قال صلى الله عليه وسلم: " من جاء منكم الجمعة فليغتسل ".

٣٠١٣٠٤ (١٤٦) - (حديث ابن عباس والفاكه بن سعد: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والأضحي ".

وأما قول الشيخ أمير على في تعقيبه عليه: " انفرد عنه قاسم بن العباس ولا يعرف أيضا " . فنأوهامه , فإن القاسم هذا ثقة معروف روى عنه جماعة وأخرج له مسلم والأربعة ووثقه ابن معين وابن حبان , وقال أبو حاتم: " لا بأس به " .

فبعد هذا لا يقبل قول ابن المديني فيه: " مجهول " , ولذلك لما حكى الذهبي هذا القول عقب عليه بقوله: " قلت: بل صدوق مشهور... " .

وبالجملة , فهذه خمسة طرق للحديث بعضها صحيح , وبعضها حسن , وبعضها ضعيف منجبر , فلا شك في صحة الحديث عندنا , ولكن الأمر فيه للاستحباب لا للوجوب لأنه قد صح عن الصحابة أنهم كانوا إذا غسلوا الميت فمنهم من يغتسل ومنهم من لا يغتسل. كما ذكرته في كتابي " أحكام الجنائز " , وغيره.

(١٤٥) - (قال صلى الله عليه وسلم: " من جاء منكم الجمعة فليغتسل " . متفق عليه (ص ٤٢) . صحيح* .

وهو من حديث ابن عمر.

أخرجه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم من طرق عنه.

(١٤٦) - (حديث ابن عباس والفاكه بن سعد: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والأضحي " . رواه ابن ماجه (ص ٤٣) .

* ضعيف. ولا يثبت من وجه.

أما حديث ابن عباس , فأخرجه ابن ماجه (رقم ١٣١٥): حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: " وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحي " .

ومن هذا الوجه: رواه البيهقي (٣/٢٧٨) وأعله بحجاج هذا فقال: " ليس بقوى , قال ابن عدى: رواياته ليست بمستقيمة ".
وتعقبه ابن

التركماني بقوله: سكت عن جبارة وحاله أشد من حال الحجاج.

قال البخاري: جبارة مضطرب الحديث.

وقال النسائي وغيره: ضعيف.

وقال ابن معين: " كذاب ".

قلت: وقال أحمد في بعض حديثه: " كذب " وذكر غيره أنه كان لا يعتمد الكذب فهو واه جدا.

وأما حديث الفاكه: فأخرجه ابن ماجه أيضا (١٣١٦) وكذا عبد الله بن أحمد في " زوائد المسند " (٤/٧٨) والدولابي في " الكنى

والأسماء " (١/٨٥) من طريق يوسف بن خالد السمطي قال: حدثنا يوسف بن جعفر الخطمي عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه عن

جده الفاكه بن سعد: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر , وكان الفاكه

بن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام ".

قلت: وهذا إسناد موضوع آفته السمطي هذا , فإنه كذاب خبيث كما قال ابن معين.

وقال ابن حبان: " كان يضع الحديث ".

والحديثان أوردها [١] الحافظ في " التلخيص " (ص ١٤٣) وفي " الدراية " (ص ٢٣) وقال: " وإسنادهما ضعيفان ". قلت: وهذا

الإطلاق قد يوههم من لا علم عنده أنه يمكن أن يقوى أحدهما الآخر , وليس كذلك لشدة ضعفهما كما بينا.

وفي الباب عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل للعیدین.

رواه البزار وفيه مندل بن علي وهو ضعيف وجماعة لم يعرفهم الهيثمي (٢/١٩٨). ولهذا قال الحافظ: " إسناده ضعيف ".

" فائدة ": وأحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعیدین ما روى البيهقي

_____ [تعلیق مُعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , و الصواب: أوردهما }

٣٠١٣٠٥ (١٤٧) - (" اغتسل صلى الله عليه وسلم من الإغماء " .

من طريق الشافعي عن زاذان قال: سأل رجل عليا رضي الله عنه عن الغسل ؟ قال: اغتسل كل يوم إن شئت , فقال: لا , الغسل

الذي هو الغسل , قال: يوم الجمعة , ويوم عرفة , ويوم النحر , ويوم الفطر. وسنده صحيح.

(١٤٧) - (" اغتسل صلى الله عليه وسلم من الإغماء " . متفق عليه (ص ٤٣) .

* صحيح.

وهو قطعة من حديث عائشة , يرويه عنها عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: دخلت على عائشة , فقلت: ألا تحذثنني عن مرض رسول

الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت: بلى , ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصلي الناس ؟ قلنا: لا , هم ينتظرونك يا رسول الله , قال:

ضعوا لي ماء في الخضب , قالت: ففعلنا , فاغتسل , فذهب لينوء فأغشى عليه , ثم أفاق , فقال: أصلي الناس ؟ قلنا: لا , هم ينتظرونك

يا رسول الله , قال: ضعوا لي ماء في الخضب , قالت: فقعد فاغتسل , ثم ذهب لينوء , فأغشى عليه , ثم أفاق فقال: أصلي الناس ؟ قلنا:

لا هم ينتظرونك يا رسول الله , قال: ضعوا لي ماء في الخضب , فقعد فاغتسل , ثم ذهب لينوء فأغشى عليه , ثم أفاق فقال: أصلي

الناس ؟ قلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله , والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة ,

فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس , فأتاه الرسول فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر أن تصلي

بالناس , فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا: يا عمر صل بالناس , فقال له عمر: أنت أحق بذلك , فصلي أبو بكر تلك الأيام , ثم إن النبي

صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة نفرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر , وأبو بكر يصلي بالناس , فلما رآه أبو بكر ذهب

ليتأخر , فأومأ النبي صلى الله عليه وسلم بأن لا يتأخر , قال: أجلساني إلى جنبه , فأجلساه إلى جنب أبي بكر قال: فجعل أبو بكر يصلي

وهو يأتم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، والناس يأتمون بصلاة أبي بكر ، والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد ، وقال عبيد الله: فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له: ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال: هات ، فعرضت عليه حديثها فما أنكر فيه شيئا ، غير أنه قال: أسمت لك الرجل الذي

٣٠١٣٠٦ (١٤٨) - (قال صلى الله عليه وسلم لزَيْنَب بنت جحش لما استحيزت: " اغتسلي لكل صلاة " .

٣٠١٣٠٧ (١٤٩) - (حديث زيد بن ثابت: " أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإِهْلَالِه واغتسل " .

كان مع العباس ؟ قلت: لا ، قال: هو علي بن أبي طالب .
رواه البخاري (١ / ١٧٩) ومسلم (٢ / ٢٠ - ٢١) وكذا أبو عوانة (٢ / ١١٢ - ١١٣) ، ورواه أحمد (٦ / ٢٢٨) مختصرا . وزاد في آخره: " ولكن عائشة لا تطيب له نفسا " . وسنده صحيح .

(١٤٨) - (قال صلى الله عليه وسلم لزَيْنَب بنت جحش لما استحيزت: " اغتسلي لكل صلاة " . رواه أبو داود (ص ٤٣) * صحيح .

أخرجه أبو داود كما ذكر المؤلف لكنه علقه فقال: " رواه أبو الوليد الطيالسي - ولم اسمعه منه - عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: استحيزت زَيْنَب بنت جحش ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: اغتسلي لكل صلاة... وساق الحديث . قلت: وهذا سند ضعيف ، فإن سليمان بن كثير ضعيف في روايته عن الزهري كما بينته في " صحيح أبي داود " (٣٠١) ، وقد أخطأ في قوله " زَيْنَب بنت جحش " وإنما هو " أم حبيبة بنت جحش " .

كذلك رواه جماعة من الثقات عن الزهري وقد خرجت رواياتهم في المصدر المذكور ، نعم تابعه ابن أبي ذئب فقال الطيالسي في مسنده (رقم ١٤٣٩ و ١٥٨٣) ، حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري به بلفظ: إن زَيْنَب بنت جحش استحيزت سبع سنين فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تغتسل وتصلي ، فكانت تغتسل عند كل صلاة .

لكن خولف الطيالسي في ذلك فرواه جماعة من الثقات عن ابن أبي ذئب ، قالوا كلهم عنه: " أم حبيبة بنت جحش " وهو الصواب كما جزم بذلك جماعة من الحفاظ .

ولحديث شاهد من طريق عائشة أيضا وقد سبق تخريجه برقم (١٠٩ و ١١٠) .

(١٤٩) - (حديث زيد بن ثابت: " أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإِهْلَالِه واغتسل " . رواه الترمذي وحسنه (ص ٤٣) . * حسن .

أخرجه الترمذي (١ / ١٥٩) وكذا الدارمي (٢ / ٣١)

٣٠١٣٠٨ (١٥٠) - (" كان ابن عمر لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويدخل نهرا ، ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله " .

والدارقطني (ص ٢٥٦) والبيهقي (٥ / ٣٢) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه به . وقال الترمذي: " هذا حديث حسن غريب " .

قلت: وهذا سند حسن ، فإن عبد الرحمن بن أبي الزناد وإن تكلم فيه فإنما ذلك لضعف في حفظه لا لتهمة في نفسه ، وليس ضعفه شديدا ، فهو حسن الحديث لاسيما في الشواهد ، ومن شواهد حديثه هذا:

ما أخرجه الدارقطني والحاكم (١ / ٤٤٧) والبيهقي عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه ، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ، ثم قعد على بعيره ، فلما استوى به على البداء أخرج [١] بالحج .

وقال الحاكم: " صحيح الإسناد فإن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ممن جمع أئمة الإسلام حديثه ". ووافقه الذهبي مع أن يعقوب بن عطاء أورده في " الميزان " وحكى تضعيفه عن أحمد وغيره ولم يذكر أحدا وثقه ! فأنى له الصحة ؟ !
ولذلك قال البيهقي عقبه: " يعقوب بن عطاء غير قوى ".
وقال الحافظ في " التلخيص " (ص ٢٠٨): " ضعيف " وكذا قال في " التقريب ".
ومن شواهده أيضا: قول ابن عمر: " إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة ".
رواه الدارقطني والحاكم وقال: " صحيح على شرط الشيخين " , ووافقه الذهبي .
وإنما هو صحيح فقط فإن فيه سهل بن يوسف ولم يرو له الشيخان .
وهذا وإن كان موقوفاً فإن قوله " من السنة " إنما يعنى سنته صلى الله عليه وسلم كما هو مقرر في علم أصول الفقه , ولهذا فالحديث بهذين الشاهدين صحيح إن شاء الله تعالى .
(١٥٠) - (" كان ابن عمر لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويدخل نهرا , ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله " .
-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] (١) { كذا في الأصل , والصواب: أحرم }

٣٠١٤ باب التيمم

- ٣٠١٤.١ (١٥١) - (حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم لرد السلام)
٣٠١٤.٢ (١٥٢) - (حديث أبي أمامة مرفوعا: " جعلت الأرض كلها لى ولأمتى مسجدا وطهورا فأينما أدركت رجلا من أمتى الصلاة فعنده مسجده وعند طهوره " .
" رواه مسلم " .
* صحيح .
أخرجه مسلم (٤/٦٢ - ٦٣) من طريق نافع عنه به إلا أنه قال: " ثم يدخل مكة نهرا " .
وأخرجه البخارى أيضا (١/٣٩٩) من هذا الوجه نحوه .
باب التيمم
(١٥١) - (حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم لرد السلام) (ص ٤٤) .
* صحيح .
رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي الجهم وقد ذكرت لفظه عند الحديث (٥٤) .
وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود والدارقطني وإسناده صحيح كما بينته في " صحيح أبي داود " (٣٥٦) .
(١٥٢) - (حديث أبي أمامة مرفوعا: " جعلت الأرض كلها لى ولأمتى مسجدا وطهورا فأينما أدركت رجلا من أمتى الصلاة فعنده مسجده وعند طهوره " . رواه أحمد . (ص ٤٥)
* صحيح .
رواه أحمد في مسنده (٥/٢٤٨) : حدثنا محمد بن أبي عدى عن سليمان يعنى التيمى عن سيار عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " فضلى ربى على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو قال على الأمم بأربع , قال: أرسلت إلى الناس كافة , وجعلت الأرض ... ونصرت بالرعب مسيرة شهر يقذفه فى قلوب أعدائى , وأحل لنا الغنائم " .
قلت: وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير سيار وهو الأمامى الدمشقى أورده ابن حبان في " الثقات " (١/٧٩) وقال: " مولى خالد بن يزيد بن معاوية القرشى , يروى عن أبي أمامة وأبى الدرداء , روى عنه سليمان التيمى " .
وروى عنه عبد الله بن بجير أيضا كما فى " الجرح والتعديل " (٢/١/٢٥٤) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

وقال الحافظ في "التقريب":

٣٠١٤٠٣ (153) - (قال صلى الله عليه وسلم: " إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير".)

٣٠١٤٠٤ (154) - (عن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: " احتلمت في ليلة باردة شديدة فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمنت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح... ")

" صدوق ". وأشار إلى الحديث في " التلخيص " (ص ٥٥) وذكر أنه في " الشقفيات " [١] وإسناده صحيح وأصله في البيهقي . وله شاهد عن أنس عند الجارود [٢] بلفظ " جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا ". وله شواهد كثيرة سيأتي ذكرها برقم (٢٨٥) .

(١٥٣) - (قال صلى الله عليه وسلم: " إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير ". صححه الترمذى (ص ٤٥) .
* صحيح .

رواه الترمذى وكذا أبو داود والنسائي والدارقطنى والحاكم وأحمد وغيرهم من حديث أبي ذر . وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح "

قلت: وإسناده صحيح , وصححه ابن حبان والدارقطنى وأبو حاتم والحاكم والذهبي والنووى . وله شاهد من حديث أبي هريرة وسنده صحيح , وقد خرجت الحديث وبينت صحة إسناده في " صحيح سنن أبي داود " (٣٥٧ - ٣٥٩) . (١٥٤) - (عن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: " احتلمت في ليلة باردة شديدة فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمنت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح... " الحديث . رواه أحمد وأبو داود والدارقطنى (ص ٤٥) .
* صحيح .

رواه أحمد (٢٠٣ / ٤ - ٢٠٤) من طريق ابن لهيعة قال: ثنا يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبيرة عن عمرو بن العاص أنه قال: لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ذات السلاسل... الحديث , كما ذكره المؤلف وتماهه: قال: فلها قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له , فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ قال: قلت: نعم يا رسول الله , إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد , فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك , وذكرت قول الله عز وجل: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) , فتيمنت ثم صليت , فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا .
ورواه

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] (١) { كذا في الأصل , والصواب: " الشقفيات " }

(٢) { كذا في الأصل , والصواب: ابن الجارود }

أبو داود والدارقطنى (ص ٦٥) من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب به . وقال أبو داود: " عبد الرحمن بن جبيرة مصرى مولى خارجة بن حذافة وليس هو ابن جبيرة بن نضير [١] " .

قلت: وهو ثقة من رجال مسلم , وكذلك من دونه ثقات لكنه لم يسمع الحديث من عمرو بن العاص كما قال البيهقي , ولكن لا يضر ذلك في صحة الحديث لأن الوساطة بينهما ثقة معروف وهو أبو قيس مولى عمرو بن العاص , فقد أخرجه الدارقطنى من طريق ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبيرة عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص كان على سرية وأنهم أصابهم برد شديد... الحديث مثله إلا أنه لم يذكر التيمم وقال: " فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة " .

وكذا رواه الحاكم (١ / ١٧٧) وقال: " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي . وهو وهم فإن عمران بن أبي أنس وعبد الرحمن بن جبيرة ليسا من رجال البخارى فالحديث على شرط مسلم وحده وقد صححه النووى وقواه ابن حجر كما ذكرته في " صحيح السنن " (٣٦٠) .

(تنبيه): لا خلاف بين الرواية الأولى التي فيها ذكر التيمم , والأخرى التي فيها ذكر غسل المغابن لأنه يحتمل كما قال البيهقي أن يكون فعل ما في الروایتين جميعا , فيكون قد غسل ما أمكن وتيمم للباقي. وأقره الحافظ في " التلخيص " (ص ٥٥) وقال: " وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث أبي أمامة عند الطبراني ".
قلت: وليس فيهما ما في الروایتين , وأبو أمامة هو ابن سهل وليس الباهلي كما يوهم الإطلاق وفي سنده من لا يعرف , وفي إسناد حديث ابن عباس يوسف بن خالد السمطي وهو كذاب كما قال الهيثمي (١/٢٦٤).
ويشهد للرواية الأولى ما علقه أبو داود بقوله:
-----[تعليق مُعَدَّ الكُتَّاب للشاملة] (١) { كذا في الأصل , والصواب: نفي }

٣٠١٤٠٥ (155) - (قال صلى الله عليه وسلم: " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم "

٣٠١٤٠٦ (156) - (حديث عمران بن حصين: " عليك بالصعيد فإنه يكفيك ".

" وروى هذه القصة الأوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه: فتيمة ".

(١٥٥) - (قال صلى الله عليه وسلم: " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " , رواه البخاري) ص ٤٦ .
* صحيح.

وهو طرف حديث رواه أبو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال " دعوني ما تركتكم , إنما هلك من كان قبلكم سؤالهم , واختلافهم على أنبيائهم , فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه , وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ".

رواه البخاري (٤/٤٢٢) وكذا مسلم (٧/٩١) وأحمد (٢/٢٥٨) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عنه.
وله طرق أخرى عن أبي هريرة , فرواه مسلم وابن ماجه (رقم ١ و ٢) عن أبي صالح عنه.
ومسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب كلاهما معا عنه.

وهو والنسائي (٢/٢) وأحمد (٢/٤٤٧ - ٤٤٨ و ٤٦٧) عن محمد بن زياد عنه , وفيه عند النسائي سبب الحديث , قال: " خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال: إن الله عز وجل فرض عليكم الحج , فقال رجل: في كل عام ؟ فسكت عنه , حتى أعاده ثلاثا , فقال: لو قلت: نعم لوجبت ولو وجبت ما قتم بها , ذروني ما تركتكم الحديث , وهو رواية لمسلم (٤/١٠٢) وكذا رواه الدارقطني في سننه (ص ٢٨١).

ورواه هو وأحمد (٢/٣١٣) عن همام بن منبه عنه.

(١٥٦) - (حديث عمران بن حصين: " عليك بالصعيد فإنه يكفيك " . متفق عليه (ص ٤٧).
* صحيح.

رواه البخاري (١/٩٥ - ٩٧ , ٩٨) ومسلم (٢/١٤٠ - ١٤١) وكذا النسائي (١/٦١) عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم , فقال: " يا فلان ما منعك أن تصل في القوم ؟ " فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء , فقال: فذكره , وهو قطعة

٣٠١٤٠٧ (157) - (لأنه صلى الله عليه وسلم: " ضرب بيده الحائط ومسح وجهه ويديه "

٣٠١٤٠٨ (158) - (وفي حديث عمار: " إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا ثم ضرب بيده الأرض ضربة واحدة , ثم مسح الشمال على اليمين , وظاهر كفيه ووجهه ".

٣٠١٤٠٩ (159) - (حديث: " إنما الأعمال بالنيات "

من حديث طويل عند مسلم , وهو رواية للبخاري وكذلك رواه أحمد (٤/٤٣٤ - ٤٣٥) والبيهقي (١/٢١٨ - ٢١٩ و ٢١٩).

(١٥٧) - (لأنه صلى الله عليه وسلم: " ضرب بيده الحائط ومسح وجهه ويديه " (ص ٤٧).
* صحيح.

وقد ذكرته بتمامه في تخریج الحديث (٥٤) , وذكر المصنف بعضه قريبا (١٥١).

(١٥٨) - (وفي حديث عمار: " إنما كان يكفئك أن تقول بيدك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة , ثم مسح الشمال على اليمين , وظاهر كفيه ووجهه " . متفق عليه (ص ٤٨).
* صحيح.

رواه البخارى (١/٩٨) ومسلم (١/١٩٢ - ١٩٣) - والسياق له - من طريق شقيق قال: كنت جالسا مع عبد الله وأبى موسى , فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن ! أرايت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة ؟ فقال عبد الله: لا يتمم وإن لم يجد الماء شهرا , فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) ؟ فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد ! فقال أبو موسى لعبد الله: ألم تسمع قول عمار: بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة , فأجنت , فلم أجد الماء , فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة , ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: فذكره , فقال عبد الله: أو لم تر عمر لم يقنع بقول عمار ؟.

وفي رواية للبخارى: " كيف تصنع بهذه الآية ؟ فما درى عبد الله ما يقول , فقال إنا لو رخصنا لهم ... " وأخرجه أبو عوانة في صحيحه (١/٣٠٣ - ٣٠٤) والنسائي (١/٦١) والدارقطني (ص ٦٦) وأحمد (٤/٢٦٥) والبيهقي (١/٢١١ و ٢٢٦) وقال: " لا يشك حديثي في صحة إسناده " .
(١٥٩) - (حديث: " إنما الأعمال بالنيات " (ص ٤٨).

٣٠١٤٠١٠ (160) - (قال صلى الله عليه وسلم: " فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير " .

٣٠١٤٠١١ (161) - (حديث عمار: " التيمم ضربة للوجه والكفين " .

* صحيح.

وقد سبق تخریجه برقم (٢٢).

(١٦٠) - (قال صلى الله عليه وسلم: " فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير " . رواه أحمد والترمذى وصححه (ص ٤٨).
* صحيح.

وتقدم تخریجه (١٥٣).

(١٦١) - (حديث عمار: " التيمم ضربة للوجه والكفين " . رواه أحمد وأبو داود (ص ٤٩).
* صحيح.

رواه أبو داود (٣٢٧) وأحمد (٤/٢٦٣) وكذا الترمذى (١/٣١) والدارقطني (ص ٦٧) والدارمى (١/١٩٠) والطحاوى (١/٦٧) والبيهقى من طرق عن سعيد - وهو ابن أبى عروبة - عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار بن ياسر به مرفوعا.
وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح " .

وقال الدارمى: " صح إسناده " وهو كما قال , وهو عند البخارى (١/٩٤ و ٩٥) ومسلم (١/١٩٣) من طرق أخرى عن عبد الرحمن مطولا بلفظ: أن رجلا أتى عمر فقال : إني أجنب فلم أجد ماء فقال: لا تصل , فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية , فأجنبنا فلم نجد ماء , فأما أنت فلم تصل , وأما أنا فتمعكت في التراب , وصليت فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إنما يكفئك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ , ثم تمسح بهما وجهك وكفك " . فقال عمر: اتق الله يا عمار , قال: إن شئت لم أحدث به .
زاد مسلم في روايته: " فقال عمر: نوليك ما توليت " .

وللبخارى (١/٩٨) من طريق أخرى عن عمار في هذه القصة فرفعه: "إنما كان يكفيك هكذا: ومسح وجهه وكفيه واحدة".
واعلم أنه قد روى هذا الحديث عن عمار بلفظ ضربتين , كما وقع في بعض طرقه إلى المرفقين وكل ذلك معلول لا يصح.
قال الحافظ في "التلخيص" (ص ٥٦):

٣٠١٤٠١٢ (162) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " وإنما لكل امرئ ما نوى "

٣٠١٥ باب إزالة النجاسة

٣٠١٥٠١ (163) - (لقول ابن عمر: " أمرنا بغسل الأنجاس سبعا "

" وقال ابن عبد البر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة وما روى عنه من ضربتين فكلها مضطربة.
وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فأبلغ "

وفي الضربتين أحاديث أخرى وهي معلولة أيضا كما بينه الحافظ في " التلخيص "
وحققت القول على بعضها في " ضعيف سنن أبي داود " (رقم ٥٨ و ٥٩).

(١٦٢) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " وإنما لكل امرئ ما نوى " (ص ٤٩).
* صحيح.

وقد مضى بتمامه مع تخريجه (٢٢).

باب إزالة النجاسة

(١٦٣) - (لقول ابن عمر: " أمرنا بغسل الأنجاس سبعا " (ص ٥٠).

* لم أجده بهذا اللفظ.

وقد أورده ابن قدامة في " المغني " (١/٥٤) كما أورده المؤلف بدون عزو.

وروى أبو داود (٢٤٧) وأحمد (٢/١٠٩) والبيهقي (١/٢٤٤ - ٢٤٥) من طريق أيوب بن جابر عن عبد الله بن عصم عن عبد الله بن عمر قال: " كانت الصلاة خمسين , والغسل من الجنابة سبع مرار , وغسل البول من الثوب سبع مرار , فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا , والغسل من الجنابة مرة , وغسل البول من الثوب مرة ".
وهذا إسناد ضعيف , أيوب هذا ضعفه الجمهور , وشيخه ابن عصم مختلف فيه كما بينته في " ضعيف أبي داود ". وضعفه ابن قدامة بأيوب فقط.

٣٠١٥٠٢ (164) - (أمره صلى الله عليه وسلم: " القائم من نوم الليل أن يغسل يديه ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده "

٣٠١٥٠٣ (165) - (قال صلى الله عليه وسلم لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب: " حثيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء "

فهذا الحديث على ضعفه يخالف حديث الكتاب , والله أعلم.

ولا أعلم حديثا مرفوعا صحيحا في الأمر بغسل النجاسة سبعا , اللهم إلا الإناء الذي ولغ الكلب فيه فإنه يجب غسله سبعا إحداهن بالتراب وسيأتي تخريجه قريبا إن شاء الله تعالى.

(١٦٤) - (أمره صلى الله عليه وسلم: " القائم من نوم الليل أن يغسل يديه ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده " (ص ٥٠).
* صحيح.

وقد ورد من حديث أبي هريرة , وعبد الله بن عمر , وجابر بن عبد الله.

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه مالك (١/٢١٩) وعنه البخارى (١/٥٤) ومسلم (١/١٦٠ - ١٦١) وأبو داود (١٠٣) والنسائي (١/٤ و ٣٧ و ٧٥) والترمذى (١/٧) وابن ماجه (١/١٣٨/٣٩٣) وأحمد (٢/٢٤١) و٢٥٣ و ٢٥٩ و ٢٦٥ و ٢٧١ و ٢٨٤ و ٣١٦

٣٨٢ و ٣٩٥ و ٤٠٣ و ٤٥٥ و ٤٦٥ و ٤٧١ و ٥٠٠). من طرق كثيرة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدرى أين باتت يده". لفظ مسلم وليس عند البخاري ومالك لفظة "ثلاثاً". وقال الترمذي: "مرتين أو ثلاثاً" وهما روايتان لأحمد.

وزاد في أخرى: "فقال قيس الأشجعي: يا أبا هريرة! فكيف إذا جاء مهراسكم؟ قال: أعوذ بالله من شرك يا قيس. وسنده حسن. وأما حديث عبد الله بن عمر: فرواه ابن ماجه (٣٩٤) مثل رواية البخاري ودون قوله "فإنه لا يدرى..." وإسناده صحيح. وأما حديث جابر: فرواه ابن ماجه أيضاً من طريق أبي الزبير عنه. لكنه عند مسلم من هذا الوجه عن جابر عن أبي هريرة. (١٦٥) - (قال صلى الله عليه وسلم لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب: "حتيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء" (ص ٥٠).

٣٠١٥٠٤ (١٦٦) - (حديث على مرفوعاً: "بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل")

٣٠١٥٠٥ (١٦٧) - (حديث أبي هريرة مرفوعاً: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا أولاًهن بالتراب".

* صحيح.

أخرجه البخاري (١/٨٦) ومسلم (١/١٦٦) وأبو عوانة (١/٢٠٦) ومالك (١/٦٠/١٠٣) وأبو داود (٣٦٠ - ٣٦٢) والنسائي (٦٩) والترمذي (١/٢٩) والدارمي (١/٢٣٩) وابن ماجه (٦٢٩) وأحمد (٦/٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٥٣) والبيهقي (١/١٣) من حديث أسماء بنت أبي بكر أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشه وصلى فيه".

والسياق للترمذي وقال: "حديث حسن صحيح" وهو أقرب ألفاظ الجماعة إلى لفظ الكتاب، وليس عند أحد منهم أن السائلة هي أسماء نفسها.

(١٦٦) - (حديث على مرفوعاً: "بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل" (ص ٥٠).

* صحيح.

رواه أحمد (١/٧٦ و ٩٧ و ١٣٧) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ومعاذ بن هشام حدثنا هشام عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي مرفوعاً. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

ورواه عبد الله بن أحمد في "زوائد المسند" من الوجهين عن هشام به.

ورواه أبو داود (٣٧٨) والترمذي (١/١١٩) وابن ماجه (٥٢٥) والطحاوي (١/٥٥) والدارقطني (ص ٤٧) والحاكم (١/١٦٥) - (١٦٦) وعنه البيهقي (٢/٢١٥) كلهم من طريق معاذ بن هشام به. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

وقال الحاكم: "صحيح على شرطهما" ووافقه الذهبي.

وإنما هو على شرط مسلم وحده كما ذكرنا لأن أبا حرب لم يخرج له البخاري، وصححه الحافظ في "الفتح" وأعله بعضهم بالوقف وبعضهم بالإرسال وليس بشيء كما بينته في "صحيح أبي داود" (٤٠٢)، وله شواهد صحيحة تجد بعضها في المصدر المذكور برقم (٢٩٨ - ٤٠٠).

(١٦٧) - (حديث أبي هريرة مرفوعاً: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا أولاًهن بالتراب". رواه مسلم. ص ٥٠.

* صحيح.

ورد من حديث أبي هريرة وابن عمر وعبد الله بن مفضل [١]

-----[تعليق معد الكتاب للشاملة] (١) { كذا في الأصل، والصواب: مغفل }.

٣٠١٥٠٦ (168) - (حديث أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله أرأيت لو بقي أثره - تعنى الدم - ؟ فقال: " يكفيك الماء ولا يضررك أثره ".)

أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخارى (١/٥٦) ومسلم (١/١٦١ - ١٦٢) وأبو عوانة (١/٢٠٧ - ٢٠٨) ومالك (١/٣٤/٣٥) وأبو داود (٧١ - ٧٣) والنسائى (١/٢٢ و ٦٣) والترمذى (١/٢٠) وابن ماجه (٣٦٣ , ٣٦٤) والطحاوى (١/١٢) والدارقطنى (٢٤) وأحمد (٢/٢٤٥ , ٢٥٣ , ٢٦٥ و ٢٧١ و ٣١٤ و ٣٦٠ و ٣٩٨ و ٤٢٤ و ٤٢٧ و ٤٦٠ و ٤٨٠ و ٤٨٢ و ٤٨٩ و ٥٠٨) . من طرق كثيرة عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: " إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ". زاد ابن سيرين عنه: " أولاهن بالتراب ". رواها مسلم وأبو عوانة وأبو داود والنسائى والترمذى: وقال: " حديث حسن صحيح " وصحها الدارقطنى أيضا ولها عنده طريق أخرى وقال أيضا " صحيح " .

وفى لفظ عن ابن سيرين " السابقة [١] بالتراب " رواه أبو داود والدارقطنى ولكنه شاذ والأرجح الرواية الأولى كما حققته فى صحيح أبي داود (٦٦) . وزاد مسلم وأبو عوانة والنسائى فى بعض طرقه " فليرقه " . وأما حديث ابن عمر فتفرد به ابن ماجه (٣٦٦) دون الزيادة وسنده صحيح . وأما حديث ابن مفضل [٢] فأخرجه مسلم وأبو عوانة وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدارمى (١/١٨٨) وابن ماجه والطحاوى والدارقطنى وأحمد (٤/٨٦ و ٥/٥٦) بزيادة " وعفروه الثامنة فى التراب " .

(١٦٨) - (حديث أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله أرأيت لو بقي أثره - تعنى الدم - ؟ فقال: " يكفيك الماء ولا يضررك أثره " . رواه أبو داود بمعناه (ص ٥٠) . * صحيح . وهو من حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنه ليس لى إلا ثوب واحد , وأنا أحيض فيه فكيف أصنع ؟ قال: " إذا طهرت فاغسله ثم صلى فيه " فقالت: فإن لم يخرج الدم ؟ قال: " يكفيك غسل الدم ولا يضررك أثره " . رواه أبو داود (٣٦٥) والبيهقى (٢/٤٠٨) وأحمد بإسناد صحيح عنه ,

_____ [تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] (١) { كذا فى الأصل , و الصواب: السابعة } (٢) { كذا فى الأصل , و الصواب: مغفل }

٣٠١٥٠٧ (169) - (حديث أم قيس بنت محصن: " أنها أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه فى حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله " .

٣٠١٥٠٨ (170) - (عن على مرفوعا: " بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل " .

٣٠١٥٠٩ (171) - (قوله صلى الله عليه وسلم فى بول الأعرايى: " أريقوا عليه ذنوبا من ماء " .

وهو وإن كان فيه ابن لهيعة فإنه قد رواه عنه جماعة منهم عبد الله بن وهب وحديثه عنه صحيح كما قال غير واحد من الحفاظ . (١٦٩) - (حديث أم قيس بنت محصن: " أنها أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه فى حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله " . متفق عليه (ص ٥٠ - ٥١) * صحيح .

أخرجه البخارى (١/٦٧ - ٦٨ , ٤/٥٣ - ٥٤) ومسلم (١/١٦٤ , ٧/٢٤) وأبو عوانة (١/٢٠٢ - ٢٠٣) ومالك (١/٦٤/١١٠) وأبو داود (٣٧٤) والنسائى (١/٥٦) والدارمى (١/١٨٩) وابن ماجه (٥٢٤) والطحاوى (١/٥٥) وكذا الترمذى (١/١٦) والبيهقى (٢/٤١٤) والطيالسى (١٦٣٦) وأحمد (٦/٣٥٥ , ٣٥٦) وزاد هو وأبو عوانة: " ولم يكن الصبي بلغ أن يأكل الطعام ". وفى أخرى لأبى عوانة: " فلم يزد على أن نضح بالماء ".

(١٧٠) - (عن على مرفوعا: " بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل " . رواه أحمد (ص ٥١) . صحيح* .

وقد سبق تخريجه قبل ثلاثة أحاديث.

(١٧١) - (قوله صلى الله عليه وسلم فى بول الأعرابى: " أريقوا عليه ذنوبا من ماء " . متفق عليه (ص ٥١) . صحيح* .

أخرجه البخارى (١/٦٧ , ٤/١٤١) وأبو داود (٣٨٠) والنسائى (١/٢٠ , ٦٣) وابن ماجه (٥٢٩) من طرق عن أبى هريرة قال: قام أعرابى فبال فى المسجد , فتناوله الناس , فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم: " دعوه وأهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء , فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين " .

ولفظ أبى داود: (ثم قال) [١] أن أعرابيا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس , فصلى ركعتين , ثم قال: اللهم ارحمنى ومحمد , ولا ترحم معنا أحدا , فقال النبى صلى الله عليه وسلم: " لقد تحجرت واسعا " . ثم لم يلبث أن بال فى ناحية
-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] (١) { كذا فى الأصل , والصواب حذفها }

٣٠١٥٠١٠ (172) - (حديث ابن عمر: أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون فى الفلاة من الأرض وما ينبوه من السباع والدواب يقول: " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث - وفى رواية - لم ينجسه شيء ")

٣٠١٥٠١١ (173) - (حديث أبى قتادة مرفوعا - وفيه - : " فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت وقال: إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات ")

المسجد , فأسرع الناس إليه... الحديث.

ورواه أحمد (٢/٢٣٩ , ٢٨٢) بالروایتين , وزاد فى أخرى (٢/٥٠٣): فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " إنما بنى هذا البيت لذكر الله والصلاة , وإنه لا يبال فيه " ثم دعا بسجل من ماء فأفرغ عليه.

قال: يقول الأعرابى بعد أن فقه: فقام النبى صلى الله عليه وسلم إلى أبى هو وأمى فلم يسب ولم يؤنب ولم يضرب . وهذا لفظ ابن ماجه أيضا وإسناده حسن .

وله شاهد من حديث أنس , أخرجه البخارى ومسلم (١/١٦٣) وأبو عوانة (١/٢١٣ - ٢١٥) والنسائى والدارمى (١/١٨٩) وابن ماجه (٥٢٨) وأحمد (٣/١١٠ - ١١١ , ١١٤ , ١٦٧ , ١٩١ , ٢٢٦) من طرق عنه نحو رواية أبى هريرة الأولى غير أنه زاد عند مسلم وغيره " ... ولا تزرموه " .

وفى أخرى له ولأبى عوانة وأحمد: قال: بينما نحن فى المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابى فقام يبول فى المسجد , فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: مه مه , قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تزرموه , دعوه " فتركوه حتى بال , ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له: " إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر , إنما هى لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن " أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم , قال: فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشبهه عليه " .

(١٧٢) - (حديث ابن عمر: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما يتوبه من السباع والدواب يقول: " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث - وفي رواية - لم ينجسه شيء " (ص ٥١) .
* صحيح.

وقد تقدم قبيل " باب الآنية " (رقم ٢٣) .

(١٧٣) - (حديث أبي قتادة مرفوعا - وفيه - : " فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت وقال: إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات " (ص ٥٢) .
* صحيح.

رواه مالك (١/٢٢/١٣) وعنه أبو داود (٧٥) والنسائي (١/٦٣) والترمذي (١/٢٠) والدارمي (١/١٨٧ - ١٨٨) وابن ماجه (١/١٣١/٣٦٧) والحاكم (١/١٥٩ - ١٦٠) والبيهقي (١/٢٤٥) وأحمد (٥/٣٠٣ , ٣٠٩) . كلهم عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا , فجاءت هرة لتشرب منه , فأصغى لها الإناء حتى شربت , قالت كبشة: فرآني أنظر إليه , فقال: أتعجبين يا ابنة أخي ؟ قالت: فقلت: نعم , فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات " .
وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح " .

وقال الحاكم: (حديث صحيح , وهو مما صححه مالك واحتج به في " الموطأ ") . ووافقه الذهبي .
قلت: وصححه أيضا النووي في " المجموع " (١/١٧١) . ونقل عن البيهقي أنه قال: " إسناده صحيح " .
وكذا صححه البخاري والعقيلي والدارقطني . كما في تلخيص الحافظ ثم قال (ص ١٥): " وأعله ابن منده بأن حميدة وخالتها كبشة محل الجهالة , ولا يعرف لهما إلا هذا الحديث انتهى " .
فأما قوله: إنهما لا يعرف لهما إلا هذا الحديث فتعقب بأن لحميدة حديثا آخر في تشميت العاطس , رواه أبو داود , ولها ثالث رواه أبو نعيم في " المعرفة " , وأما حالها فحميدة روى عنها مع إسحاق ابنها يحيى وهو ثقة عند ابن معين .
وأما كبشة فثقة: إنها صحابية , فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها , والله أعلم .
وقال ابن دقيق العيد: لعل من صححه اعتمد على تخریج مالك وإن كل من خرج له فهو ثقة عند ابن معين , وأما {؟} كما صح عنه فإن سلكت هذه الطريقة في تصحيحه أعنى تخریج مالك , وإلا فالقول ما قال ابن منده " .

٣٠١٥٠١٢ (174) - (حديث: " المؤمن لا ينجس " .

قلت: وهذا تحقيق دقيق من الإمام ابن دقيق العيد ويترجح من كلامه إلى أنه يميل إلى ما قاله ابن منده وهو الذي { تقتضيه } قواعد هذا العلم , ولكن هذا كله في خصوص هذا الإسناد , وإلا فقد جاء الحديث من طرق أخرى عن أبي قتادة منها ما في أفراد الدارقطني من طريق الدراوردي عن أسيد بن أبي أسيد عن أبيه أن أبا قتادة كان يصغى الإناء... الحديث نحوه .
سكت عليه الحافظ , وأبو أسيد اسمه يزيد ولم أجد له ترجمة , وبقية رجاله ثقات .
وللحديث طرق أخرى وشاهد أوردتها في " صحيح أبي داود " (٦٨ , ٦٩) .
(١٧٤) - (حديث: " المؤمن لا ينجس " . متفق عليه (ص ٥٢) .
* صحيح.

وقد ورد من حديث أبي هريرة وحذيفة بن اليمان .

أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري (١/٨٠ - ٨١) ومسلم (١/١٩٤) وأبو عوانة (١/٢٧٥) وأبو داود (٢٣١) والنسائي (١/٥١) والترمذي (١/٢٠٧ - ٢٠٨ - طبع أحمد شاكر) وابن ماجه (٥٣٤) والطحاوي (١/٧) وأحمد (٢/٢٣٥ , ٣٨٢ , ٤٧١) . من طريق أبي رافع عنه أنه لقيه النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب , فأنسل , فذهب فاغتسل

, فتفقده النبي صلى الله عليه وسلم , فلما جاءه قال: " أين كنت يا أبا هريرة ؟ " قال: يا رسول الله لقيتني وأنا جنب , فكرهت أن أجالسك حتى اغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " سبحان الله ! إن المؤمن لا ينجس ".
وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ."

وأما حديث حذيفة: فأخرجه مسلم وأبو عوانة وأبو داود (٢٣٠) والنسائي وابن ماجه (٥٣٥) والبيهقى (١/١٨٩ - ١٩٠) وأحمد (٥/٣٨٤) من طريق أبي وائل عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه , وهو جنب , فأهوى إلى , فقلت: إني جنب فقال: فذكره.
وله طريق أخرى بلفظ أتم عند النسائي عن أبي بردة عنه قال: كان

٣٠١٥٠١٣ (175) - (حديث: " إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فليمقله - وفى لفظ -: فليغمسه فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء ."

٣٠١٥٠١٤ (176) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " صلوا فى مراض الغم ."

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لقي الرجل من أصحابه ماسحه ودعا له , قال: فرأيت يومًا بكرة فخذت عنه , ثم أتيت حين ارتفع النهار , فقال: " إني رأيتك فخذت عنى ؟ " فقال: إني كنت جنبًا فخشيت أن تمسنى ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره.
وإسناده صحيح على شرط الشيخين وأخرجه ابن حبان فى صحيحه كما فى " فتح البارى " (١/٣١٠).
(١٧٥) - (حديث: " إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فليمقله - وفى لفظ -: فليغمسه فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء ."

رواه البخارى (ص ٥٢).
* صحيح.
أخرجه البخارى (٤/٧١ - ٧٢) وأبو داود (٣٨٤٤) وابن ماجه (٣٥٠٥) وأحمد (٢/٢٢٩ - ٢٣٠ , ٢٤٦ , ٢٦٣ , ٣٤٠ , ٣٥٥ , ٣٨٨) والبيهقى (١/٢٥٢) من طرق عن أبي هريرة مرفوعا به , وفى رواية أبي داود " فامقلوه " بدل " فليغمسه ".
وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدرى أخرجه النسائي (٢/١٩٣) بلفظ " فليمقله ".
وأخرجه غيره أيضا وقد تكلمت على إسناده وفصلت القول على طرق الذى قبله فى " الأحاديث الصحيحة " (رقم ٣٨).
(١٧٦) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " صلوا فى مراض الغم ."

رواه مسلم كما قال المصنف ولكن بغير هذا اللفظ وقد تقدم برقم (١١٩) من حديث جابر بن سمرة.
وأما هذا فرواه الترمذى (٢/١٨١) من حديث أبي هريرة مرفوعا به . وزاد: " ولا تصلوا فى أعطان الإبل ."
وقال: " حديث حسن صحيح " وهو كما قال.
وله شاهد آخر من حديث البراء بن عازب قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى مبارك الإبل ؟ فقال: لا تصلوا فى مبارك الإبل فإنها من الشياطين , وسئل عن الصلاة فى مراض الغم ؟ فقال: صلوا فيها فإنها بركة.
رواه أبو داود وأحمد (٤/٢٨٨) بإسناد صحيح كما بينته

٣٠١٥٠١٥ (177) - (وقال للعرنيين: " انطلقوا إلى إبل الصدقة فاشربوا من أبوالها ."

٣٠١٥٠١٦ (178) - (قوله صلى الله عليه وسلم فى الذى يعذب فى قبره: " إنه كان لا يتنزه من بوله ."

فى " صحيح أبى داود " (١٧٧).

(١٧٧) - (وقال للعرنيين: " انطلقوا إلى إبل الصدقة فاشربوا من أبوالها ."

* صحيح.

رواه البخارى (١/٦٩ و ٣٨٢ و ٢/٢٥١ - ٢٥٢ , ٣/١١٩ , ٢٣٤ , ٤/٥٨ , ٢٩٨ , ٢٩٩ , ٣٢٢ , ٣٢٣) ومسلم (٥/١٠١ - ١٠٣) وأبو داود (٤٣٦٤ - ٤٣٦٨) والنسائي (١/٥٧ - ٥٨ , ٢/١٦٦ - ١٦٩) والترمذى (١/١٦ , ٣٣٩ , ٢/٣) وابن ماجه (٢/٨٦١/٢٥٧٨) والطيالسى (٢٠٠٢) وأحمد (٣/١٠٧ , ١٦٣ , ١٧٠ , ١٧٧ , ١٨٦ , ١٩٨ , ٢٠٥ , ٢٣٣ , ٢٨٧ , ٢٩٠). من طرق كثيرة عن أنس بن مالك: أن ناسا من عريضة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها , فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها , ففعلوا , فصحوا , ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام , وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم , فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في أثرهم , فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم , وسمل أعينهم , وتركهم في الحرة حتى ماتوا".
والسياق لمسلم وزاد في رواية "قال أنس: إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة".
وزاد أبو داود في رواية: "فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا) الآية , وإسناده صحيح.
وزاد في رواية: "ثم نهى عن المثلة".

لكن بين البخارى في إحدى رواياته أن هذا من رواية قتادة قال: بلغنا... فالزيادة الثانية مرسله.
(١٧٨) - (قوله صلى الله عليه وسلم في الذى يعذب فى قبره: "إنه كان لا يتنزه من بوله ". متفق عليه (ص ٥٣).
* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٦٦ , ٦٦ - ٦٧ , ٣٤٢ , ٤/١٢٥ , ١٢٦) ومسلم (١/١٦٦) وأبو عوانة (١/١٩٦) وأبو داود (٢٠) والنسائي (١/١٢ , ٢٩٠) والترمذى (١/١٠٢) وابن ماجه (٣٤٧) والدارمى

٣٠١٥٠١٧ (179) - (قوله لعلى فى المذى: " اغسل ذكرك "

٣٠١٥٠١٨ (180) - (قول عائشة: " كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلى به ".

(١/١٨٨) والطيالسى (٢٦٤٦) وأحمد (١/٢٢٥). من حديث ابن عباس قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال: "أما إنهما ليعذبان , وما يعذبان فى كبير , أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة , وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله , قال: فدعا بعسيب رطب فشق به باثنين ثم غرس على هذا واحدا , وعلى هذا واحدا , ثم قال: لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا".
والسياق لمسلم وفى رواية له: " لا يستنزه " وهى رواية أحمد وابن ماجه ورواية لأبى داود والنسائي , وهى الموافقة لرواية المصنف وخرجه.

وقال الترمذى: " حسن صحيح "

(١٧٩) - (قوله لعلى فى المذى: " اغسل ذكرك " (ص ٥٣).

* صحيح.

وتقدم تخريجه ولفظه برقم (١٠٨).

(١٨٠) - (قول عائشة: " كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلى به ". متفق عليه (ص ٥٣).
* صحيح.

رواه مسلم (١/١٦٤ , ١٦٥) وأبو عوانة (١/٢٠٤ - ٢٠٦) وأبو داود (٣٧١ , ٣٧٢) والنسائي (١/٥٦) والترمذى (١/١٩٩) وابن ماجه (٥٣٧ - ٥٣٩) والطحاوى (١/٢٩) والطيالسى (١٤٠١) وأحمد (٦/٣٥ , ٤٣ , ٦٧ , ٩٧ , ١٠١ , ١٢٥ , ١٣٢ , ١٣٥ , ١٩٣ , ٢١٣ , ٢٣٩ , ٢٥٥ , ٢٦٣ , ٢٨٠) من طرق عنها.

واللفظ لأحمد وأبى داود.

ولم يروه البخارى خلافا لما ذكره المصنف.

وقد قال مجد الدين ابن تيمية في "المنتقى": "رواه الجماعة إلا البخارى". وله عنها الغسل، ويأتى قريبا.

وفى رواية لأبى عوانة والطحاوى وكذا الدارقطنى عنها قالت: "كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابساً، وأمسه أو أغسله - شك الحميدى - إذا كان رطباً". وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وتردد الحميدى بين المسح والغسل لا يضر، فإن كل واحد منهما ثابت. أما الغسل: فأخرجه البخارى (١/٦٤) ومسلم وأبو عوانة وأبو داود،

٣٠١٥٠١٩ (181) - (قوله صلى الله عليه وسلم لأسماء فى الدم: " اغسله بالماء ".

٣٠١٥٠٢٠ (182) - (لقول عائشة: " يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض ثم ترى فيه قطرة من الدم فتقصعه بريقها - وفى رواية - تبله بريقها ثم تقصعه بظفرها ".

و الترمذى وصححه وابن ماجه وغيرهم عن سليمان بن يسار قال: سألت عائشة عن المني يصيب الثوب؟ فقالت: كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل فى ثوبه بقع الماء. قلت: وفيه التصريح بسماع سليمان بن يسار عن عائشة، ففيه رد على البزار حيث قال: "لم يسمع منها". وأما المسح: فأخرجه أحمد (٦/٢٤٣) والبيهقى (٢/٤١٨) من طريق أخرى عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلط المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلى فيه، ويحتة من ثوبه يابساً ثم يصلى فيه. وإسناده حسن ورواه ابن خزيمة فى صحيحه (١٨١) - (قوله صلى الله عليه وسلم لأسماء فى الدم: " اغسله بالماء " متفق عليه (ص ٥٣). * صحيح.

وقد تقدم تخريجه برقم (١٦٥).

وقد استدلل المصنف رحمه الله بهذا الحديث على نجاسة الدماء كلها، ولا يخفى بعده، فإن الحديث خاص بدم الحيض، ولا يصح إلحاق غيره به لظهور الفرق، إذ كيف يلحق الدم الخارج من الفم مثلاً بالدم الخارج من هناك؟! (١٨٢) - (لقول عائشة: " يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض ثم ترى فيه قطرة من الدم فتقصعه بريقها - وفى رواية - تبله بريقها ثم تقصعه بظفرها " . رواه أبو داود. ص ٥٣ * صحيح.

أخرجه أبو داود (٣٥٨) من طريق مجاهد قال قالت عائشة ما كان لإحدنا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإن أصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها، وعنده [١] صحيح على خلاف فى سماع مجاهد من عائشة والراجح أنه سمع منها. ثم أخرجه أبو داود (٣٦٤) من طريق عطاء عنها قالت: قد كان يكون {تعلق مَعَدَّ الكتاب للشاملة} [١] { كذا فى الأصل، و الصواب: سنده }

٣٠١٥٠٢١ (183) - (قال ابن مسعود: " كذا لا تتوضأ من موطىء "

٣٠١٥٠٢٢ (184) - (روى مسلم عن أبى هريرة مرفوعاً، وفيه: " فإذا انتزع أحدكم فلينتزع عن يساره (1) تحت قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا، فتفل فى ثوبه ثم مسح بعضه على (2) بعض "

لإحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تصيبيها الجنباء، ثم نرى [١] ... الحديث إلا أنه قال: " من دم " . وإسناده صحيح أيضاً، ورواه الدارمى أيضاً (١/٢٣٨).

وقد استدلل المصنف رحمه الله تعالى بهذا الحديث على أن اليسير من الدم بعض [٢] عنه قال: "لأن الريق لا يطهره , ويتنجس به ظفرها , وهو إخبار عن دوام الفعل , ومثل هذا لا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم". وهذا ظاهر , والله أعلم.
(١٨٣) - (قال ابن مسعود: "كنا لا نتوضأ من موطيء" (ص ٥٤).
* صحيح.

رواه أبو داود (٢٠٤) وابن ماجه (١٠٤١) والحاكم (١/١٣٩) والبيهقي (١/١٣٩).
وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي.
وهو كما قال , ولفظ ابن ماجه (أمرنا ألا نكف شعرا ولا ثوبا , ولا نتوضأ من موطيء". وسنده صحيح أيضا.
(١٨٤) - (روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعا , وفيه: "فإذا انتخع أحدكم فلينتخع عن يساره (١) تحت قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا , فتنفل في ثوبه ثم مسح بعضه على (٢) بعض" (ص ٥٤).
* صحيح.

وأصل الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد , فأقبل على الناس فقال: "ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فينتخع أمامه؟! أيجب أحدكم أن يستقبل فينتخع في وجهه؟ فإذا تنخع... الخ".
رواه مسلم (٢/٧٦) وأبو عوانة أيضا (١/٤٠٣) وأحمد (٢/٢٥٠ , ٢٦٦ , ٤١٥) عن أبي رافع عن أبي هريرة به.
وفي رواية لأحمد "أو تحت قدمه".

(١) الأصل (أو تحت)

(٢) الأصل (في) والتصحيح من مسلم [تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب: ترى {

[٢] { كذا في الأصل , والصواب: معفو {

٣٠١٦ باب الحيض

٣٠١٦٠١ (١٨٥) - (وقد روى عن عائشة أنها قالت: "إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة".

باب الحيض

(١٨٥) - (وقد روى عن عائشة أنها قالت: "إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة". ص ٥٥
* موقوف.

رواه الترمذي (١/٢٠٧) والبيهقي (١/٣٢٠) تعليقا بدون إسناد فقال: "ورويانا عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: فذكره. وقال: تعنى والله أعلم فخاضت فهي امرأة".

قلت: وقد روى مرفوعا من حديث ابن عمر كما سيأتي في "النكاح" (وبلفظه) [١]: "إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة".
أخرجه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" (٢/٢٧٣) وعنه الديلمي في "المسند" (١/١/٨٩ - مختصرة) عن عبيد بن شريك حدثني سليمان بنت [٢] شرحبيل حدثنا عبد الملك بن مهران حدثنا سهل بن أسلم العدوي عن معاوية بن قرة قال: سمعت ابن عمر به.

قلت: وهذا سند ضعيف , عبد الملك بن مهران قال ابن عدي: "مجهول"
وقال العقيلي: "صاحب مناكير , غلب عليه الوهم , لا يقيم شيئا من الحديث".

قلت: ومن دونه لم أعرفهم [٣]....

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] (١) { كذا في الأصل , ولعل الصواب: ولفظه {

(٢) { كذا في الأصل , والصواب: بن {

(٣) { يوجد سقط في هذا الموضع من الكتاب وقد كُتِبَ هذا السَّقْطُ خَطَأً في (ص ٢٠٣) وهو تابع لهذا الحديث فاستدركناه من هناك , ونصه:

ثم رأيت حديث ابن عمر رواه ابن الجوزي في "التحقيق" (٣/٨٢/١ - ٢) من طريق محمد بن إسماعيل قال: ثنا عبد الملك بن مهران الرفاعي به. وقال: في إسناده مجاهيل، منهم عبد الملك قال ابن عدي: هو مجهول غير معروف. وأقره بن عبد الهادي في "التنقيح" (٣/٢٧٣) وقال: والمشهور ما ذكره البخاري عن عائشة أنها قالت: فذكره، رواه الإمام أحمد بإسناده عنها.

ومن المعلوم أن إطلاق العزو للبخاري وأحمد، معناه: في "الصحيح" و"المسند"، ولم أره فيهما، والله أعلم. {

٣٠١٦٠٢ (١٨٦) - (لقول عائشة: "إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض".

٣٠١٦٠٣ (١٨٧) - (لقوله صلى الله عليه وسلم في سبائا أوطاس: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرئ بحیضة".

(١٨٦) - (لقول عائشة: "إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض". ذكره أحمد (ص ٥٥). * لم أقف عليه.

ولا أدري في أي كتاب ذكره أحمد ولعله في بعض كتبه التي لم نقف عليها.

(١٨٧) - (لقوله صلى الله عليه وسلم في سبائا أوطاس: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرئ بحیضة". ص ٥٥ * صحيح.

رواه أبو داود (٢١٥٧) والدارمي (٢/١٧١) والدارقطني (ص ٤٧٢) والحاكم (٢/١٩٥) والبيهقي (٧/٤٤٩) وأحمد (٣/٦٢) من طريق شريك عن قيس بن وهب.

(زاد أحمد: وأبي إسحاق) عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سبي أوطاس: فذكره بلفظ: "... ولا غير حامل حتى تحيض حيضة".

وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

وأقره الذهبي وفيه نظر، فإن شريكاً إنما أخرج له مسلم مقروناً وفيه ضعف لسوء حفظه وهذا معنى قول الحافظ فيه: "صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة".

ومع ذلك فقد سكت عليه في "الفتح" (٤/٣٥١)، بل قال في "التلخيص" (ص ٦٣): "وإسناده حسن" وتبعه الشوكاني (٦/٢٤١)، ولعل ذلك باعتبار ماله من الشواهد، فقد روى ابن أبي شيبة في "المصنف" كما في "نصب الراية" (٤/٢٥٢) عن الشعبي أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تستبرئ. وكذلك رواه عبد الرزاق وإسناده مرسل صحيح، فهو شاهد قوى للحديث.

وروى الدارقطني (ص ٣٩٨) عن عمرو بن مسلم الجندی عن عكرمة عن ابن عباس قال فذكره مثل حديث الشعبي.

سكت عليه الزيلعي ثم العسقلاني وإسناده عند حسن فإن رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال مسلم غير أبي محمد بن صاعد وهو يحيى بن محمد بن صاعد وهو ثقة حافظ، وشيخه عبد الله بن عمران العابدی وهو صدوق كما قال ابن أبي حاتم في "الجرح" (٢/٢/١٣٠) عن أبيه.

وله طريق أخرى من رواية مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً بالشطر الأول منه وزاد: "أتسقى زرع غيرك؟!".

أخرجه الحاكم (٢/١٣٧) وقال: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي وهو كما قالوا.

وروى الطيالسي (١٦٧٩) من حديث جابر مرفوعاً بالشطر الأول. وسنده صحيح.

وروى الترمذي (١/٢٩٦) والحاكم (٢/١٣٥) من حديث العرياض بن سارية مرفوعاً به.

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي! وأما الترمذي فأشار لتضعيفه بقوله "حديث غريب" فأصاب لأن فيه أم حبيبة بنت العرياض بن سارية لم يرو عنها غير واحد، ولم يوثقها أحد، لكن لا بأس بهذا الطريق في الشواهد.

وعن أبي هريرة مرفوعاً به أخرجه الطبراني في "المعجم الصغير" (ص ٥٢) والدارقطني في "الأفراد" (٢/٢٠٦).

وعن رويفع بن ثابت مرفوعاً: " لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره , يعني إتيان الحبالى من السبايا , وأن يصيب امرأة ثيباً من السبي حتى تستبرئها [١] .
رواه أبو داود (٢١٥٨) وأحمد (٤/١٠٨) وسنده حسن ورواه ابن حبان في صحيحه كما في " الزيلعي ".
وسأتي في الكتاب في " باب استبراء الإمام " من " كتاب العدة ".
وعن علي بن أبي طالب مرفوعاً مثل حديث الشعبي .
وفي إسناده ضعف وانقطاع كما قال الحافظ العسقلاني .
وبالجملة فالحديث بهذه الطرق صحيح , وقد استدلل به المصنف على أن الحامل إذا رأت دماً فليس حيضاً لأنه جعل الدليل على براءتها من الحمل الحيض , فلو كان يجتمع الحيض والحمل لم يصلح أن يكون دليلاً على البراءة .
-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] (١) { كذا في الأصل , والصواب: يستبرئها }

٣٠١٦٠٤ (188) - (قوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش: " تحيضى فى علم الله ستة أيام , أو سبعة , ثم اغتسلى وصلى أربعة وعشرين يوماً , أو ثلاثة وعشرين يوماً , كما يحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن " .
وهذا ظاهر ويشهد له ما روى الدارمى (١/٢٢٧ , ٢٢٨) من طريقين عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة قالت: إن الحبل لا تحيض , فإذا رأت الدم فلتغتسل وتصل .
وإسناده صحيح .

(١٨٨) - (قوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش: " تحيضى فى علم الله ستة أيام , أو سبعة , ثم اغتسلى وصلى أربعة وعشرين يوماً , أو ثلاثة وعشرين يوماً , كما يحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن " . صححه الترمذى . ص ٥٦ * حسن .

رواه أبو داود (٢٨٧) والترمذى (١/٢٢١ - ٢٢٥) وابن ماجه (٦٢٧) والطحاوى فى " مشكل الآثار " (٣/٢٢٩ , ٣٠٠) والدارقطنى (ص ٢٩) والحاكم (١/١٧٢) وعنه البيهقى (١/٣٣٨) وأحمد (٦/٣٨١ - ٣٨٢ , ٤٣٩ - ٤٤٠) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت: كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيته النبي صلى الله عليه وسلم استفتيته وأخبره , فوجدته فى بيت أختى زينب بنت جحش فقلت: يا رسول الله إني استحاض حيضة شديدة , فما تأمرنى فيها , قد منعتنى الصيام والصلاة ؟ قال: أنعت لك الكرسف , فإنه يذهب الدم , قالت: هو أكثر من ذلك ؟ قال: فتلجمى , قالت: هو أكثر من ذلك ؟ قال: فاتخذى ثوباً , قالت: هو أكثر من ذلك , إنما أئجج ثجاً ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: سأمرك بأمرين , أيهما صنعت أجزأ عنك , فإن قويت عليها [١] فأنت أعلم , فقال: إنما هى ركضة من الشيطان , فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله , ثم اغتسلى , فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلى أربعاً وعشرين ليلة , أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها , وصومى وصلى , فإن ذلك يجزئك , ولذلك [٢] فافعلى كما تحيض النساء , وكما يطهرن , لميقات حيضهن وطهرن , فإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر , ثم تغتسلين حين تطهرين , وتصلين الظهر والعصر جميعاً , ثم تؤخرين المغرب , وتعجلين العشاء , ثم تغتسلين , وتجمعين بين

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] (١) { كذا فى الأصل , والصواب: عليهما }
(٢) { كذا فى الأصل , والصواب: كذلك }

٣٠١٦٠٥ (189) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة " .

الصلاتين , وتغتسلين مع الصبح وتصلين , وكذلك فافعلى , وصومى إن قويت على ذلك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهو أعجب الأمرين إلى .

قلت: وهذا إسناده حسن رجاله ثقات غير ابن عقيل وقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه , وهو في نفسه صدوق , لحديثه في مرتبة الحسن , وكان أحمد وابن راهويه يحتجان به كما قال الذهبي , ولهذا قال الترمذي عقب هذا الحديث: " حسن صحيح , وسألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن صحيح , وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح " . [١] (١٨٩) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة " . صحيح *)

وهو قطعة من حديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت
 _____[تعلق مَعِدَّ الكتاب للشاملة] (١) { وقع هنا كلام ليس هذا موضعه , ويتعلق بالحديث (١٨٥) ; ولذا نقلناه إلى هناك }
 {

٣٠١٦٠٦ (١٩٠) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل ؟ قلن: بلى ")
 أبي حبيش كانت تستحاض , فسألت النبي صلى الله عليه وسلم , فقال: " ذلك عرق وليست بالحيضة , فإذا أقبلت الحيضة , فدعى الصلاة , وإذا أدبرت , فاغتسلي وصلي " .
 رواه البخاري (١ / ٨٦ , ٨٩ , ٩١ , ٩٢) ومسلم (١ / ١٨٠) وأبو عوانة (١ / ٣١٩) وأبو داود (٢٨٢ , ٢٨٣) والترمذي (١ / ٢١٧ - ٢١٩) والدارمي (١ / ١٩٨) وابن ماجه (٦٢٠ , ٦٢١) والطحاوي (١ / ٦١ , ٦٢) والدارقطني (ص ٧٦) والبيهقي (١ / ١١٦ , ٣٢٣ , ٣٣٠ , ٣٤٣) وأحمد (٦ / ١٩٤) من طرق كثيرة عن هشام بن عروة عن أبيه عنها .
 وزاد البخاري وغيره , " وقال: توضئي لكل صلاة " .
 وقد تقدم الحديث بهذه الزيادة (١١٠ , ١١١) .
 (١٩٠) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل ؟ قلن: بلى " رواه البخاري (ص ٥٧) . صحيح *)

وقد ورد من حديث أبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وأبي هريرة .
 أما حديث أبي سعيد فلفظه قال: " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو في فطر إلى المصلي فمر على النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن فإني أريكن أكثر أهل النار , فقلن: وبم يا رسول الله ؟ قال: تكثرن اللعن , وتكفرن العشير , ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن , قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن: بلى , قال: فذلك من نقصان عقلها . أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن: بلى . قال: فذلك من نقصان دينها " .

رواه البخاري (١ / ٨٥ , ٣٧٠ - ٣٧١ , ٤٨٦) ومسلم (١ / ٦١) .
 وأما حديث ابن عمر فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا معشر النساء تصدقن , وأكثرن الإستغفار فإني أريكن ... " الحديث مثله إلا أنه قال: " وتمكث الليالي ما تصلي , وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين " .
 رواه مسلم وأبو داود (٤٦٧٩) وأحمد (٢ / ٦٦ - ٦٧) .
 وأما حديث أبي هريرة , فأخرجه مسلم والترمذي (٢ / ١٠٢) وأحمد (٢ / ٣٧٣ - ٣٧٤) نحو حديث ابن عمر . وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح " .

وأعله الحاكم بالإرسال , وتبعه على ذلك الصنعاني في " سبل السلام " (١ / ١٨٤) والشوكاني في " نيل الأوطار " (١ / ٢٦٥) دون أن يعزوا إليه على غالب عاداتهما !
 وفي هذا الكلام وهمان:
 الأول: أن الدارقطني إنما أعله بالإرسال لا بالوقف كما نقلناه آنفا عن الزيلعي وابن حجر نفسه !

الثاني: أنه لا يصح أن ينسب إلى الحاكم أنه أعله بالإرسال , لأنه لو كان كذلك لما أورده في " المستدرک " , ولما صححه على شرط مسلم لما سبق. والصواب أن الحاكم إنما أشار إلى الخلاف فيه على قتادة معللاً بذلك عدم إخراج الشيخين للحديث في ظنه وليس معنى ذلك أنه معلول عند الحاكم كما هو ظاهر بين.

٣٠١٦٠٧ (191) - (لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت: " افعل ما يفعل الحاج غير أنه لا تطوفى بالبيت حتى تطهري " .

٣٠١٦٠٨ (192) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن ")

(١٩١) - (لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت: " افعل ما يفعل الحاج غير أنه لا تطوفى بالبيت حتى تطهري " . متفق عليه (ص ٥٧) .
* صحيح.

رواه البخارى (١/٨٣ , ٨٥ , ٤١٦ , ٤/٢١ , ٢٤) ومسلم (٤/٣٠) وأبو داود (١٧٨٢) والنسائى (١/٥٥ , ٢/١٧) والترمذى (١/١٧٧) والدارمى (٢/٤٤) وابن ماجه (٢٩٦٣) والطيالسى (١٤١٣ , ١٥٠٧) وأحمد (٦/٣٩ , ١٣٧ , ٢١٩ , ٢٧٣) من طريق القاسم عنها.

وفى رواية لمسلم: " تغتسل " بدل " تطهري " , وهى مفسرة للأخرى.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبى داود (١٧٤٤) والترمذى واستغربه لأن فيه خصيفاً وهو سىء الحفظ.

وله شاهد آخر من حديث جابر فى قصة عائشة قال: " فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تنسك المناسك كلها غير أن لا تطوف ولا تصلى حتى تطهر " .

أخرجه البخارى فى أول " كتاب التمنى " .

(١٩٢) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن " رواه الترمذى وأبو داود) , ص ٥٧ .
* ضعيف.

وقد روى من حديث ابن عمر وجابر. أما حديث ابن عمر , فله طرق عن موسى بن عقبة عن نافع عنه.

الأولى: عن إسماعيل بن عياش ثنا موسى بن عقبة به.

أخرجه الترمذى (١/٢٣٦) وابن ماجه (٥٩٥) وأبو الحسن القطان فى زوائده عليه (٥٩٦) والحسن بن عرفة فى جزئه (رقم نسختي) وعنه الخطيب فى " تاريخ بغداد " (٢/١٤٥) والعقيلي فى " الضعفاء " (ص ٣١) وابن عدي فى " الكامل " (١٠/٢) والدارقطنى (ص ٤٣) وابن عساكر فى " تاريخ دمشق " (٢/٢٤٤/١) والبيهقى (١/٨٩) وقال: فيه نظر , قال محمد بن إسماعيل البخارى فيما بلغني عنه: إنما روى هذا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة , ولا أعرفه من حديث غيره , وإسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق.

قلت: وهذا من روايته عن أهل الحجاز فهى ضعيفة.

وقال العقيلي: قال عبد الله بن أحمد: قال أبى: هذا باطل أنكره على إسماعيل بن عياش يعنى أنه وهم من إسماعيل بن عياش.

قلت: ونحوه قول أبى حاتم فى " العلل " (١/٤٩) وقد ذكر الحديث: هذا خطأ , إنما هو عن ابن عمر قوله.

وقال ابن عدي: لا يرويه غير ابن عياش.

وذكر نحوه الترمذى , وتقدم نحوه عن البخارى , وقد خفيت عليهم المتابعات الآتية , وقد أشار إليها البيهقى بقوله: وقد روى عن غيره عن موسى بن عقبة , وليس بصحيح.

الثانية: عن عبد الملك بن مسلمة حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة به دون ذكر (الحائض) , أخرجه الدارقطنى وقال: عبد الملك هذا كان بمصر , وهذا غريب عن مغيرة بن عبد الرحمن وهو ثقة.

يعنى المغيرة هذا , وأنه تفرد به عنه عبد الملك هذا , هذا هو المتبادر لنا من عبارة الدارقطنى هذه , وفهم الشيخ أحمد شاكر رحمه الله

في تعليقه على الترمذي من قوله: وهو ثقة أنه يعني عبد الله بن مسلمة , وبناء على ذلك ذهب إلى أن الإسناد صحيح ! ولعله اغتر بقول الحافظ في " الدراية " (ص ٤٥) :
ظاهره الصحة.

وهذا من العجائب ! فإن ابن مسلمة هذا أورده الحافظ في " اللسان " تبعاً لأصله " الميزان " وقالوا: عن الليث وابن لهيعة , قال ابن يونس: منكر الحديث , وقال ابن حبان: يروي المناكير الكثيرة عن أهل المدينة.

فمن كان هذا حاله كيف يكون ظاهر إسناده الصحة ؟! فلا شك أن الحافظ لم يستحضر ترجمته حين قال ذلك.
ثم وجدت ما يؤكد ما ذهبت إليه , فقد قال الحافظ في " التلخيص " (ص ٥١) : وصح ابن سيد الناس طريق المغيرة , وأخطأ في ذلك , فإن فيها عبد الملك بن مسلمة وهو ضعيف , فلو سلم منه لصح إسناده , وإن كان ابن الجوزي ضعفه بمغيرة بن عبد الرحمن , فلم يصب في ذلك , وكأن ابن سيد الناس تبع ابن عساكر في قوله في " الأطراف " : إن عبد الملك بن مسلمة هذا هو القعني (١) , وليس كذلك بل هو آخر.

هذا كلام الحافظ وهو موافق لما ترجم به لابن مسلمة في " اللسان " . وقد فاتته كأصله قول ابن أبي حاتم فيه , قال في " الجرح والتعديل " (٢/٢/٣٧١) : سألت أبي عنه ؟ فقال: كتبت عنه , وهو مضطرب الحديث , ليس بقوي , حدثني بحديث في الكرم عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبرئيل عليه السلام بحديث موضوع , قال أبو حاتم: سألت أبا زرعة عنه ؟ فقال: ليس بالقوي , وهو منكر الحديث , وهو مصري .

(١) قلت: واسمه عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعني البصري , وهذا دليل قاطع على خطأ ابن عساكر , فإنه مخالف لصاحب الترجمة في اسمه ونسبته كما ترى .

فقد اتفقت كلمات هؤلاء الأئمة على تضعيف ابن مسلمة هذا , فلو سلمنا بأن الدارقطني أراد به بقوله: هو ثقة , لوجب عدم الاعتماد به لما تقرر في المصطلح أن الجرح مقدم على التعديل لا سيما إذا كان مقرونا ببيان السبب كما هو الواقع هنا.
ومن ذلك يتبين أن هذا الإسناد ضعيف لا تقوم به حجة , وقد أشار إلى هذا البيهقي بقوله المتقدم: وليس بصحيح , فإنه يشمل هذه المتابعة والتي بعدها وهي:

الطريق الثالثة: عن رجل عن أبي معشر عن موسى بن عقبة به , أخرجه الدارقطني وسكت عليه لوضوح علته وهو الرجل المبهم , وضعف أبي معشر واسمه نجيح , قال الحافظ: ضعيف .

وأما حديث جابر , فرواه ابن عدي في " الكامل " (٢٩٥/١) والدارقطني (ص ١٩٧) وأبو نعيم في " الحلية " (٤/٢٢) من طريق محمد بن الفضل عن أبيه عن طاووس عنه مرفوعاً به , وفي رواية الأولين: " النفساء " بدل " الجنب " , وقال ابن عدي: لا يروى إلا عن محمد بن الفضل .

قلت: وهو كذاب , وفي " التقريب " : كذبوه , وفي " التلخيص " (ص ٥١) : متروك , وروي موقوفاً وفيه يحيى بن أبي أنيسة وهو كذاب .

وقد أشار إلى هذا الموقوف البيهقي فقال: وروي عن جابر بن عبد الله من قوله في الجنب والحائض والنفساء , وليس بالقوي .
وروى البيهقي عن أيوب بن سويد ثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل أن عمر رضي الله عنه كره أن يقرأ القرآن وهو جنب , وقال: ورواه غيره عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن عبيدة عن

٣٠١٦٠٩ (١٩٣) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض ")

عمر وهو الصحيح .

قلت: فقد صح هذا عن عمر رضي الله عنه , وفي " التلخيص " عقب أثر جابر: وقال البيهقي: هذا الأثر ليس بالقوي , وقد صح عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب , وساقه عنه في " الخلافات " بإسناد صحيح .

(١٩٣) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض " رواه أبو داود , ص ٥٧ .
* ضعيف.

رواه أبو داود (٢٣٢) والبيهقي (٤٤٣ - ٢/٤٤٢) من طريق الأفلت بن خليفة قال: حدثني جصرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: " جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شائعة في المسجد , فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد , ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع النبي صلى الله عليه وسلم شيئا , رجاء أن تنزل فيهم رخصة , فخرج إليهم بعد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب " , وزاد البيهقي: " إلا لمحمد وآل محمد " , وقال: وقال البخاري: وعند جصرة عجائب , قال البيهقي: وهذا إن صح فمحمول في الجنب على المكث فيه دون العبور بدليل الكتاب. يعني قوله تعالى: * (ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) * , ثم روى في تفسيرها عن ابن عباس قال: لا تدخل المسجد وأنت جنب إلا أن يكون طريقك فيه , ولا تجلس , لكن فيه أبو جعفر الرازي وهو ضعيف ومع ضعفه فإنه مخالف لسبب نزول الآية , فقد قال علي رضي الله عنه: أنزلت هذه

الآية في المسافر: * (ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) * قال: إذا أجنب فلم يجد الماء تيمم وصلى حتى يدرك الماء , فإذا أدرك الماء اغتسل.

رواه البيهقي (١/٢١٦) وابن جرير في تفسيره (٥/٦٢) من طريقين عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عنه. وهذا سند صحيح , ورواه الفريابي وابن أبي شيبه في " المصنف " وابن المنذر وابن أبي حاتم كما في " الدر المنثور " (٢/١٦٥).
نعود إلى الكلام على جصرة , فقد ضعفها البخاري كما سبق , وأشار إلى تضعيف حديثها البيهقي كما رأيت , ونقل النووي في " المجموع " (٢/١٦٠) عنه أنه قال: ليس بقوي , وعن عبد الحق أنه قال: لا يثبت , وعن الخطابي أنه ضعفه جماعة.

وقد أشار الحافظ في " التقریب " إلى تليين جصرة هذه , ومع ذلك فقد اختلف في إسناده عليها , فرواه الأفلت عنها عن عائشة , ورواه ابن أبي غنية عن أبي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جصرة قالت: أخبرني أم سلمة , قالت: الحديث رواه ابن ماجه (٦٤٥) وابن أبي حاتم في " العلل " (١/٩٩/٢٦٩) وقال: قال أبو زرعة: يقولون: عن جصرة عن أم سلمة , والصحيح: عن عائشة. وعند ابن أبي حاتم الزيادة المتقدمة بلفظ: " إلا للنبي ولأزواجه وعلي وفاطمة بنت محمد ".

ورواها ابن حزم (٢/١٨٥) وقال: أما محدوج فساقط , يروي العضلات عن جصرة , وأبو الخطاب الهجري مجهول , وقال في الحديث من جميع طرقه: وهذا كله باطل.

ولحديث بعض الشواهد , لكن بأسانيد واهية لا تقوم بها حجة , ولا

٣٠١٦٠١ - (١٩٤) - (قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: " ناوليني الخمرة من المسجد فقالت: إني حائض , فقال: إن حيضتك ليست بيدك " .

يأخذ الحديث بها قوة كما بينته في " ضعيف سنن أبي داود " (رقم ٣٢) , وقد رددنا فيه على من ذهب إلى تصحيحه كابن خزيمة وابن القطان والشوكاني , فلا نعيد القول في ذلك هنا.

(١٩٤) - (قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: " ناوليني الخمرة من المسجد فقالت: إني حائض , فقال: إن حيضتك ليست بيدك " . رواه الجماعة إلا البخاري (ص ٥٧).
* صحيح.

وهو من حديث عائشة , وله عنها طرق:

الأولى: عن القاسم بن محمد عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره.

أخرجه مسلم (١/١٦٨) وأبو عوانة (١/٣١٣) وأبو داود (٢٦١) والنسائي (١/٥٢ - ٥٣ , ٦٨) والترمذي (١/٢٤١ - ٢٤٢/١٣٤) والدارمي (١/١٩٧) وابن ماجه (٦٣٢) والبيهقي (١/١٨٦ , ١٨٩) والطيالسي (١٤٣٠) وأحمد (٦/٤٥ , ١٠١ , ١١٤ , ١٧٣ , ٢٢٩ , ١٧٩).

وزادوا جميعا غير أبي داود والترمذي وابن ماجه. " فناولته إياها ".
وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح "

الثانية: عن مسروق عنها به. أخرجه أبو عوانة.

الثالثة: عن عبد الله البهي: حدثني عائشة به نحوه.

وزاد: " قالت: أراد أن يبسطها ويصلي عليها "

أخرجه الدارمي (١/٢٤٧) والطيالسي (١٥١٠) وأحمد (٦/١٠٦، ١١٠، ٢١٤، ٢٤٥) وسنده صحيح على شرط مسلم، وأدخل أحمد في رواية: عبد الله بن عمر بينها وبين البهي، لكن فيه أبو إسحاق وهو السبيعي وكان

٣٠١٦٠١١ (195) - قوله صلى الله عليه وسلم: "دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي".

اختلط.

وللحديث شاهد عن منبوذ أن أمه أخبرته أنها بينما هي جالسة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إذ دخل عليها ابن عباس، فقالت: مالك شعثا؟ قال: أم عمار مرجلتني حائض، فقالت: أي بني وأين الحيضة من اليد؟! لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل على إحدانا وهي متكئة حائض، وقد علم أنها حائض، فيتكىء عليها فيتلو القرآن في جبرها، وتقوم وهي حائض فتبسط له الخمرة في مصلاه فيصلي عليها في بيتي، أي بني وأين الحيضة من اليد؟!

أخرجه أحمد (٦/٣٣١، ٣٣٤) والنسائي (١/٥٣) مفرقا وإسناده حسن في الشواهد.

وعن أبي هريرة قال: "بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال: يا عائشة ناوليني الثوب، فقالت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك، فناولته."

أخرجه مسلم وأبو عوانة والنسائي والبيهقي وأحمد (٢/٤٢٨).

وعن نافع عن ابن عمر مثل حديث عائشة.

أخرجه أحمد (٢/٨٦) بسند حسن في الشواهد.

(١٩٥) - قوله صلى الله عليه وسلم: "دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي". متفق عليه. ص ٥٧ صحيح.

وهو من حديث عائشة رضي الله عنها. أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إني استحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ قال: "لا، إنما ذلك عرق، ولكن دعي". الحديث. رواه البخاري (١/٦١) من طريق أبي أسامة قال: سمعت هشام بن عروة قال: أخبرني أبي عن عائشة. وقد رواه. مالك (١/١٠٤) عن

٣٠١٦٠١٢ (196) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار "

هشام بن عروة به نحوه إلا أنه قال: "فاغسلي الدم" بدل "ثم اغتسلي". وعن مالك أخرجه البخاري، ورواه هو ومسلم وغيره من طرق أخرى عن هشام به وقد قال بعضهم: فاغتسلي كما قال أبو أسامة، وقد تقدم قريبا (١٨٩).

وفي الباب قصة أخرى روتها عائشة أيضا قالت: إن أم حبيبة بنت جحش - التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف - شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم، فقال لها: "امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي". فكانت تغتسل عند كل صلاة.

أخرجه مسلم (١/١٨٢) وأبو عوانة (١/٣٢٢) وأبو داود (٢٧٩) والنسائي (١/٤٤، ٦٥) وأحمد (٦/٢٠٤، ٢٢٢، ٢٦٢). وفي رواية للنسائي: "لتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها، فلتترك للصلاة ثم تنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة". وإسناده صحيح.

(تنبيه) : عز المصنف الحديث للمتنفق عليه، وإنما هو من أفراد البخاري، وإليه وحده عزاه المجد ابن تيمية في "المنتقى" (١/٢٥٨) - بشرح النيل.

وللحديث ألفاظ أخرى وشواهد يأتي بعضها في الكتاب (كتاب العدة - رقم الحديث ٢١١٨ و ٢١١٩).
(١٩٦) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " (ص ٥٧).
* صحيح.

رواه أبو داود (٦٤١) والترمذى (٢/٢١٥ - ٢١٦) وابن ماجه (٦٥٥) وابن أبي شيبه (٢/٢٨/١) وابن الأعرابي في " المعجم " (ق ١٩٧/١) والحاكم (١/٢٥١) والبيهقى (٢/٢٣٣) وأحمد (٦/١٥٠) ,
(٢١٨ , ٢٥٩) من طرق عن حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة مرفوعا به.
وقال الترمذى: " حديث حسن " .

وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم , ولم يخرجاه , وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة " ووافقه الذهبي.
ثم أسند الحاكم من طريق عبد الوهاب بن عطاء ابني [١] سعيد عن قتادة عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره
وهذا المرسل علقه أبو داود عقب الموصول كأنه يعله به ! وليس بعله , فإن حماد بن سلمة ثقة وقد وصله عن قتادة عن محمد بن سيرين
عن صفية عن عائشة.
فهذا إسناد آخر لقتادة , وهو غير إسناد المرسل عن الحسن , فهو شاهد جيد للموصول , لاسيما وقد تابع حماد بن سلمة على وصله سمي
حماد بن زيد.

كما أخرجه ابن حزم في " المحلى " (٣/٢١٩).

وكما أن لقتادة فيه إسنادين , فكذلك لحامد بن سلمة فيه أسانيد , أحدها عن قتادة وهو هذا.

والثاني: عن هشام عن محمد بن سيرين عن حفصة (١) بنت الحارث عن عائشة نحوه.

أخرجه ابن الأعرابي عقب الإسناد الأول قال: أخبرنا أبو رفاعه أخبرنا أبو عمر عن حماد عن هشام به.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات , هشام هو ابن حسان وهو ثقة , من أثبت الناس في ابن سيرين , احتج به الشيخان.

وأبو عمر هو حفص بن عمر الضرير وهو ثقة من شيوخ أبي داود.

(١) كذا الأصل , وليس في الرواة "حفصة بنت الحارث" بل صفية بنت الحارث , فالظاهر أنه تحرف اسمها على بعض النسخ. [تعليق

معد الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب : أنبأ }

و أبو رفاعه هو عبد الله بن محمد بن عمر بن حبيب العدوى البصرى ترجمه الخطيب في تاريخه وقال: " وكان ثقة , ولى القضاء , مات
سنة ٢٧١ " .

والثالث: عن أيوب عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة نحوه , قالت: فألقت إلى عائشة ثوبا فقالت: شقيه بين بناتك
نحرا.

أخرجه أبو عروبة بإسناده السابق عن حماد عن أيوب به.

قلت: وهذا إسناد صحيح أيضا.

وصفية بنت الحارث أوردها ابن حبان في " ثقات التابعين " (١/٩٤) , وجزم الحافظ ابن حجر في " التقريب " بأنها صحابية , وقد

أوردها في " القسم الأول " من كتابه " الإصابة " (٨/١٢٥).

فقد ظهر مما سبق أنه اتفق ثلاثة من الثقات على رواية الحديث عن ابن سيرين عن صفية عن عائشة موصولا , فلا يضره رواية أحدهم
وهو قتادة من طريق أخرى مرسلا , بل إنها تقوى الرواية الموصولة كما تقدم ذكره.

وكذلك لا يضره رواية - الآخرين - وهما هشام وأيوب منقطعاً بإسقاط صفية من الإسناد.

كما رواه بعضهم عنهما , فقد قال الزيلعي في " نصب الراية " (١/٢٩٥ - ٢٩٦) بعد أن أخرج الحديث: " قال الدارقطني في " كتاب

العلل " : حديث " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " يرويه قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة , واختلف

فيه على قتادة , فرواه حماد بن سلمة عن قتادة هكذا مسندا مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم , وخالفه شعبة , وسعيد بن بشير (١)

فروياه عن قتادة موقوفاً.

ورواه أيوب السخيتاني وهشام بن حسان عن ابن سيرين مرسلًا عن عائشة ، أنها نزلت على صفية بنت الحارث حدثتها (٢) بذلك ، ورفع الحديث وقول أيوب وهشام أشبه بالصواب. انتهى كلامه .

(١) الأصل (بر) وهو تصحيح.

(٢) الأصل (حدثتها) وهو خطأ وحديثهما في المسند (٦/٩٦ ، ٢٣٨)

٣٠١٦٠١٣ (١٩٧) - (روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: " في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق بدينار أو نصف دينار".

قلت: وفي هذا التصويب عندى نظر ، لأنه قائم على أساس ترجيح رواية الأكثر على الأقل ، وهذا مقبول عند تعارض الروايتين تعارضًا لا يمكن التوفيق بينهما بوجه من الوجوه المقررة في علم المصطلح ، وليس كذلك الأمر هنا ، ذلك لأن رواية قتادة للحديث موصولا بذكر صفية بنت الحارث في الإسناد ، لا ينافي رواية أيوب وهشام المرسل بل روايته تضمنت زيادة وهي الوصل ، وهو ثقة فيجب قبولها.

وهذا يقال فيما إذا لم يرد الحديث موصولا من طريق المذكورين ذاتها ، فكيف وقد صح عنهما موصولا أيضا كما سبق ، وبذلك تبين أن الحديث صحيح كما قال الحاكم والذهبي ، والحمد لله على توفيقه.

(تنبيهان):

الأول: عز الزيلعي الحديث لابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وإسحاق بن راهوية وأبي داود الطيالسي في مسنديهما ، وتبعه على ذلك الحافظ العسقلاني في " الدراية " (ص ٦٥).

ولم أجده في مسند الطيالسي ، ولا أورده الشيخ عبد الرحمن البناء في ترتيبه إياه المسمى بـ " منحة المعبود " ، فلعله وقع في بعض النسخ من المسند ، وإلا فعزوه إليه وهم.

الثاني: قال الحافظ في " التلخيص " (ص ١٠٨) بعد أن خرج الحديث: " وأعله الدارقطني بالوقف ، وقال: إن وقفه أشبه.

(١٩٧) - (روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: " في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق بدينار أو نصف دينار". قال أبو داود هكذا الرواية الصحيحة (ص ٥٧) [١].

* صحيح.

رواه أبو داود (٢٦٤) والنسائي (١/٥٥ ، ٦٦ - ٦٧)

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] (١) { وقع في هذا الموضع كلام تابع للحديث (١٩٢) ولا تعلق له بهذا الحديث فحذفناه }

٣٠١٦٠١٤ (١٩٨) - (روى مالك عن علقمة عن أمه: أن النساء كن يرسلن بالدرجة فيها الشيء من الصفرة إلى عائشة فتقول: " لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء "

والدارمي (١/٢٥٤) وابن ماجه (٦٤٠) وابن الجارود في " المنتقى " (ص ٥٨) والدارقطني (ص ٤١٠) والحاكم (١/١٧١) - (١٧٢) والبيهقي (١/٣١٤) وأحمد (١/٢٣٠ ، ٢٣٧ ، ٢٧٢ ، ٢٨٦ ، ٣١٢ ، ٣٢٥) من طرق عن مقسم عن ابن عباس به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط البخاري ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي وابن القطان وابن دقيق العيد وابن التركماني وابن القيم وابن حجر العسقلاني

واستحسنه الإمام أحمد ، كما فعلت ذلك في " صحيح أبي داود " (٢٥٦).

وقد روى الحديث بألفاظ أخرى مخالفة لهذا اللفظ ، ولكن طرقها كلها واهية كما بينته في " ضعيف سنن أبي داود " (٤٢) فلا يعارض بها هذا اللفظ ، وقد أشار إلى ذلك أبو داود بقوله عقب الحديث: " هكذا الرواية الصحيحة ، قال: دينار أو نصف دينار".

وقد صح عن ابن عباس أنه فسر ذلك فقال: "إذا أصابها في أول الدم فدينار , وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار". رواه أبو داود وغيره , وقد روى مرفوعا والصواب وقفه كما ذكرنا في " صحيح أبي داود " (٢٥٧ , ٢٥٨).

وجاء في بعض الروايات الضعيفة إلى أن التخيير راجع إلى حال المتصدق من اليسار أو الضيق , والله أعلم .
(١٩٨) - (روى مالك عن علقمة عن أمه: أن النساء كن يرسلن بالدرجة فيها الشيء من الصفرة إلى عائشة فتقول: " لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء " (ص ٥٨) .
* صحيح .

رواه مالك (١/٥٩/٩٧) عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف , فيه الصفرة من دم الحيض , يسألنها عن الصلاة ؟

٣٠١٦٠١٥ (١٩٩) - (قول أم عطية: " كما لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا " .

فتقول لمن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء (١) , تريد بذلك الطهر من الحيضة .
وهذا سند جيد لولا أن أم علقمة هذه لم يتبين لنا حالها , وإن وثقها ابن حبان والعجلي , ففى النفس من توثيقها شيء , فإن المتبع لكلامهما في الرجال يجد في توثيقهما تساهلا , وخاصة الأول منهما , كما فصلته في " الرد على الحبشي " (ص ٢٣١) .
والحديث علقه البخاري (١/٣٥٦ - فتح) .

ثم وجدت له طريقا أخرى عنها بلفظ: " قالت: إذا رأيت الدم فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر أبيض كالفضة , ثم تسلي وتصلي " أخرجه الدارمي (١/٢١٤) وإسناده حسن , وبه يصح الحديث .

(١٩٩) - (قول أم عطية: " كما لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا " . رواه أبو داود (ص ٥٨) .
* صحيح .

رواه أبو داود (٣٠٧) والدارمي (١/٢١٥) وابن ماجه (١/٢١٢/٦٤٧) والحاكم (١/١٧٤) والبيهقي (١/٣٣٧) من طرق عن أم الهذيل حفصة بنت سيرين عن أم عطية به .

وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين " , ووافقه الذهبي , وهو كما قال .

وليس عند ابن ماجه قوله " بعد الطهر " , وهو رواية للحاكم والبيهقي .

وقد أخرجه كذلك البخاري (١/٣٦١ - فتح) والنسائي (١/٦٦) والدارمي

(١) ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض , و(الكرسف) القطن . و(الدرجة) الخرقه .

٣٠١٦٠١٦ (٢٠٠) - (حديث معاذة: " إنها سألت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ")

(١/٢١٤) وكذا أبو داود وابن ماجه من طريق محمد بن سيرين عن أم عطية به .

(٢٠٠) - (حديث معاذة: " إنها سألت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة " رواه الجماعة (ص ٥٨) .
* صحيح .

وفي عزوه للجماعة بهذا اللفظ نظر , فقد أخرجه مسلم (١/١٨٢) وأبو عوانة في " صحيحه " (١/٣٢٤) وأبو داود (٢٦٢) والنسائي (١/٣١٩) والبيهقي (١/٣٠٨) وأحمد (٦/٢٣١ - ٢٣٢) من طرق عن معاذة به , وزادوا بعد قولها: " فقالت: " أحورية أنت ؟ قلت: لست بحورية , ولكني أسأل , قالت " .

وأخرجه البخارى (١/٨٩) ومسلم أيضا وأبو عوانة وأبو داود (٢٦٢) والنسائى (١/٦٨) والترمذى (١/٢٣٤) والدارمى (١/٢٣٣) وابن ماجه (٦٣١) وابن الجارود فى "المنتقى" (ص ٥٦) والبيهقى والطيالسى (١٥٧٠) وأحمد أيضا (٦/٣٢) ، ٩٤ ، ٩٧ ، ١٢٠ ، ١٤٣ ، ١٨٥) من طرق أيضا عن معاذة به مختصرا دون ذكر الصيام ، وقال الترمذى: "حديث حسن صحيح".

ولفظ البخارى: "فلا يأمرنا به ، أو قالت: فلا نفعله".
وفى رواية: "فلا نقضى ولا نؤمر بالقضاء".

وهى لأبى عوانة وأبى داود والنسائى وابن الجارود ، واقتصر الحافظ (١/٣٥٨) فى عزوها على الإسماعيلى ! وتبعه على ذلك الشوكانى (١/٢٧) !

ولها شاهد من طريق أخرى عن عائشة قالت: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت إحدانا تحيض ، وتطهر ، فلا يأمرنا بقضاء ، ولا نقضيه".

رواه الإمام أحمد (٦/١٨٧) والدارمى (١/٢٣٤) بسند حسن فى المتابعات.

(فائدة): "حرورية" مؤنث "حرورى" نسبة إلى حروراء بلدة على ميلين من الكوفة ، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج (حرورى) لأن أول فرقة منهم خرجوا على على رضى الله عنه بالبلدة المذكورة ، فاشتهروا بالنسبة إليها ، وهم فرق كثيرة ، ومن أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا ، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار. كذا فى "فتح البارى".

وقلت: وإنكار عائشة عليها أما لعلمها أنهم كانوا يوجبون القضاء على الحائض ، فقد حكى ابن عبد البر القول بذلك عن طائفة من الخوارج. وإما لعلمها بأن أصولهم تقتضى ذلك.

وقد يقلدهم فى هذه الضلالة بعض المعاصرين ممن يدعى الإصلاح ! فقد سمعت أحدهم يقول أنه أمر إحدى الملمات بأن تصلى وهى حائض ! بحجة أنها داخلية فى عموم الأدلة الآمرة بالصلاة فى القرآن ، وليس هناك أى دليل - بزعمه - يستثنى الحائض من ذلك ! فلما عارضته بهذا الحديث أعرض ونأى بجانبه ، فألى الله المشتكى من فساد وطغيان الجهل باسم العلم. (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (١١) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ).

(تنبيه): علمت من تخرىج الحديث أن عزوه للجماعة خطأ لأنه ليس عندهم جميعا ذكر الصيام ، بل هو عند بعضهم كما سبق ، ولكن المؤلف مسبق إلى ذلك الوهم من قبل المجد ابن تيمية فى "المنتقى" والزيلعى فى "نصب الراية" (١/١٩٣) والحافظ فى "الدرية" (ص ٤٤) وغيرهم ! فقد قال الحافظ فى "التلخيص": "واللفظ لإحدى روايات مسلم ، وجعله عبد الغنى فى "العمدة" متفقا عليه. وهو كذلك ، إلا أنه ليس فى رواية البخارى تعرض لقضاء الصوم". وهذا هو التحقيق.

٣٠١٦٠١٧ (201) - (وقالت أم سلمة: "كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد فى النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس")

(٢٠١) - (وقالت أم سلمة: "كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد فى النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس" رواه أبو داود (ص ٥٨ و ٥٩).
* حسن.

رواه أبو داود (٣١٢) وكذا الحاكم (١/١٧٥) وعنه البيهقى (١/٣٤١) من طريق كثير بن زياد قال: حدثتني الأزدية يعنى مسة قالت: حججت ، فدخلت على أم سلمة ، فقلت: يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة الحيض ؟ فقلت : لا يقضين ، كانت المرأة... الحديث.

وقال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي ، وهو عندى حسن الإسناد فإن رجاله ثقات كلهم معروفون غير مسة هذه فقال الحافظ فى "التلخيص" (ص ٦٣): "مجهولة الحال ، قال الدارقطنى: لا تقوم بها حجة. وقال ابن القطان: لا يعرف حالها ، وأغرب ابن حبان فضعه بكثير بن زياد فلم يصب.

وقال النووي: قول جماعة من مصنفى الفقهاء أن هذا الحديث ضعيف , مردود عليهم , وله شاهد " .
 { وقال النووي في " المجموع " (٢/٥٢٥): " حديث حسن " .

وهذا هو الراجح عندنا , وقد أوضحت ذلك في " صحيح أبي داود " (٣٢٩) .

وقد روى الحديث أبو داود أيضا والترمذي (١٣٩) والدارمي (١/٢٢٩) وابن ماجه (٦٤٨) والدارقطني (٤٢) والحاكم والبيهقي وأحمد (٦/٣٠٠ , ٣٠٣ , ٣٠٤ , ٣٠٩ - ٣١٠) بلفظ: " كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما , فكنا نطلى وجوهنا بالورس من الكلف " .
 وأما الشاهد الذي سبقت الإشارة إليه في كلام الحافظ فهو من حديث

٣٠١٦٠١٨ (202) - (قوله صلى الله عليه وسلم لأُم حبيبة: " امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي ")

٣٠١٦٠١٩ (203) - (حديث: أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: " يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال: لا إن ذلك عروق وليست بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ")

٣٠١٦٠٢٠ (204) - (وفي لفظ: " إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة , فإذا كان الآخر فتوضئي إنما هو عرق ")

أنس قال:

" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك " .

رواه ابن ماجه (٦٤٩) { من { طريق سلام بن سليم أو سلم عن حميد عنه , وقال البوصيري في " الزوائد " (٤٤/١): " هذا إسناد صحيح رجاله ثقات " .

وهذا من أوهامه فإنه ظن أن سلاما هذا هو أبو الأحوص , وإنما هو الطويل كما في البيهقي لكن رواه عبد الرزاق من وجه آخر عن أنس مرفوعا كما قال الحافظ .

(٢٠٢) - (قوله صلى الله عليه وسلم لأُم حبيبة: " امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي " رواه مسلم (ص ٥٩) .
 * صحيح .

وقد تقدم تخريجه في الحديث (١٩٥) .

(٢٠٣) - (حديث: أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: " يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال: لا إن ذلك عروق وليست بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي " متفق عليه (ص ٥٩) .
 * صحيح .

وقد مضى (١٨٩) .

(٢٠٤) - (وفي لفظ: " إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة , فإذا كان الآخر فتوضئي إنما هو عرق " رواه النسائي (ص ٥٩) .
 * صحيح .

أخرجه أبو داود (٢٨٦) والنسائي (١/٤٥ , ٦٦) والطحاوي في " مشكل الآثار " (٣/٣٠٦) والدارقطني (٧٦) والحاكم (١/١٧٤) والبيهقي (١/٣٢٥)
 وقال الحاكم:

٣٠١٦٠٢١ (205) - (حديث حمنة بنت بحش قالت: " قلت يا رسول الله إني أستحاض حيضة شديدة فما ترى فيها ؟ قال: أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم , قالت: هو أكثر من ذلك قال: فاتخذى ثوبا , قالت: هو أكثر من ذلك قال: فتلجمي , قالت , إنما أئج ثجا , فقال لها: سأمرك بأمرين أيهما

٣٠١٦٠٢٢ (206) - (قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: " وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت "

٣٠١٦٠٢٣ (207) - (وقال في المستحاضة: " وتوضأ عند كل صلاة "

" صحيح على شرط مسلم " ! ووافقه الذهبي ! وإنما هو حسن فقط لأن فيه محمد بن عمرو وهو ابن علقمة , وإنما أخرج له البخاري مقرونا ومسلم متابعه , وفي حفظه ضعف يسير يجعل حديثه في رتبة الحسن لا الصحيح , ومع ذلك فقد صحح الحديث ابن حبان أيضا وابن حزم والنووي , وأعله غيرهم بما لا يقدرح كما بينته في " صحيح أبي داود " (٢٨٣ , ٢٨٤) , وذكرت له هناك شاهدين يزداد بهما قوة إن شاء الله تعالى .

(٢٠٥) - (حديث حمنة بنت بحش قالت: " قلت يا رسول الله إني أستحاض حيضة شديدة فما ترى فيها ؟ قال: أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم , قالت: هو أكثر من ذلك قال: فاتخذى ثوبا , قالت: هو أكثر من ذلك قال: فتلجمي , قالت , إنما أئج ثجا , فقال لها: سأمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر , فإن قويت عليهما فأنت أعلم فقال لها: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن " الحديث , رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه (ص ٥٩) .

* حسن .

وقد مضى تخريجه برقم (١٨٨) .

(٢٠٦) - (قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: " وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت " (ص ٦٠) .

* صحيح .

وتقدم تخريجه (١٠٩) .

(٢٠٧) - (وقال في المستحاضة: " وتوضأ عند كل صلاة " رواهما أبو داود والترمذي (ص ٦٠) .

٣٠١٦٠٢٤ (208) - (حديث: " صلى وإن قطر على الحصر "

٣٠١٦٠٢٥ (209) - (" صلى عمر وجرحه يثعب دما "

* صحيح .

وهو من حديث عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المستحاضة: " تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل , وتوضأ عند كل صلاة , وتصوم وتصلي " .

أخرجه أبو داود (٢٩٧) والترمذي (١/٢٢٠) وكذا الدارمي (١/٢٠٢) وابن ماجه (٦٢٥) والبيهقي (١/١١٦ , ٣٤٧) من طريق شريك عن أبي اليقظان عن عدى به .

وقال الترمذي: " هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان " .

قلت: وهما ضعيفان , ولكن الحديث صحيح لأن له شواهد منها الحديث الذي قبله .

(٢٠٨) - (حديث: " صلى وإن قطر على الحصر " رواه البخاري (ص ٦٠) .

* ضعيف .

وهو زيادة في حديث صحيح تقدم تخريجه (١١٠) وعلة هذه الزيادة عن حبيب بن أبي ثابت فقد كان مدلسا , وقد تابعه على الحديث هشام بن عروة ولذلك صححناه , ولكن ليس فيه هذه الزيادة ولهذا ضعفناها , فراجع التخریج هناك , وكأن المصنف رحمه

الله لم يتميز عنده الحديث من هذه الزيادة فعزاها للبخاري , وإنما عنده الحديث بدونها كما بينته ثم فتنه.
(٢٠٩) - (" صلى عمر وجرحه يثعب دما " (ص ٦٠) صحيح*.

أخرجه مالك (١/٣٩/٥١) عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور بن مخزومة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر: نعم , ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة , فصلي .. الخ.
وكذا رواه ابن سعد في " الطبقات " (٣/٣٥٠) وابن أبي شيبه في " الإيمان " (١/١٩٠) ورواه الدارقطني في سنته [١] (ص ٨١) من طريق أخرى عن المسور به.
وكذا رواه ابن عساكر (١٣/٨٥/٢) وله عنده (١٣/٨٥/٢) { كذا في الأصل , والصواب: سننه }
-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] (١)

٣٠١٦٠٢٦ (210) - (وروى: " أن امرأة ولدت على عهد صلي الله عليه وسلم فلم تر دما فسميت ذات الجفوف "

٣٠١٦٠٢٧ (211) - (عن أم سلمة: " كانت النفساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تجلس أربعين يوما "

٣٠١٦٠٢٨ (212) - (حديث عثمان بن أبي العاص: " أنها أئته قبل الأربعين فقال: لا تقريني "

طريق ثالث , وله عند ابن سعد طريقان آخران.
قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البيهقي (١/٣٥٧) عن مالك , وأحمد في مسائل ابنه عبد الله (ص ٤٧): " حدثنا وكيع أخبرنا هشام به.
قوله " يثعب ": أي يجرى.

(٢١٠) - (وروى: " أن امرأة ولدت على عهد صلي الله عليه وسلم فلم تر دما فسميت ذات الجفوف " (ص ٦١).
* لم أجده.

(٢١١) - (عن أم سلمة: " كانت النفساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تجلس أربعين يوما " رواه الخمسة إلا النسائي (ص ٦١).
حسن*.

وتقدم تخريجه قريبا (٢٠١).

(٢١٢) - (حديث عثمان بن أبي العاص: " أنها أئته قبل الأربعين فقال: لا تقريني " (ص ٦١).
* موقوف ضعيف.

أخرجه الدارقطني (ص ٨١) من طريق أبي بكر الهذلي عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يقول لنسائه: إذا نفست امرأة منكن فلا تقريني أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك.

قلت: وأبو بكر هذا متروك الحديث , وقد خالفه في لفظه أشعث فقال: عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يقول لنسائه: لا تشوفن لي دون الأربعين , ولا تجاوزن الأربعين يعني النفاس. أخرجه الدارقطني.
فهذا اللفظ يناسب رواية الكتاب , بخلاف اللفظ الأول فإنه يناقضها كما هو

٣٠١٧ باب الأذان والإقامة

٣٠١٧٠١ (213) - (حديث: " إذا حضرت الصلاة , فليؤذن لكم أحدم وليؤمكم أكبركم "

ظاهر.

وأشعث هو ابن سوار وهو ضعيف , لكن تابعه يونس بن عبيد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص: انه كان لا يقرب النساء أربعين يوما.

أخرجه الدارمي (١/٢٢٩) وابن الجارود في "المنتقى" (ص ٦٣) بإسناد صحيح إلى الحسن ، فإن كان سمعه من عثمان فهو عنه صحيح ، وإلا فالحسن مدلس وقد عنعنه.

وفي الباب أثر آخر: عن معاوية بن قرة عن عائذ بن عمرو أن امرأته نفست ، وأنها رأت الطهر بعد عشرين ليلة فتطهرت ثم أتت فراشه ، فقال: ما شأنك ؟ قالت : قد طهرت ، قال: فضر بها برجله وقال: إليك عنى فلست بالذى تغربني عن ديني حتى تمضي لك أربعين ليلة.

أخرجه الدارمي (١/٢٣٠) والدارقطني (ص ٨٢) وقال: "لم يروه عن معاوية بن قرة غير الجلد بن أيوب وهو ضعيف".
باب الأذان والإقامة

(٢١٣) - (حديث: "إذا حضرت الصلاة ، فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم" (ص ٦٢).
* صحيح.

أخرجه البخاري (١/١٦٥ ، ١٧١ ، ١٧٨ ، ٢١١ ، ٤/١١٦ ، ٤١٣) وفي "الأدب المفرد" (٢١٣) ومسلم (٢/١٣٤) والنسائي (١/١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٨) والدارمي (١/٢٨٦) والبيهقي (١/٣٨٥) ،

(٢/١٧) وكذا الدارقطني (ص ١٠١) وأحمد (٣/٤٣٦ ، ٥/٥٣) عن أبي قلابة قال: حدثنا مالك (هو ابن الحويرث) قال: "أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شعبة متقاربون ، فأقنا عنده عشرين يوما وليلة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيمًا رفيقًا ، فلما ظن أننا قد اشتبهنا أهلنا أو قد اشتقنا ، سألنا عن { من } تركنا بعدنا ؟ فأخبرناه قال: ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم ، وعلوهم ، ومروهم - وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها - وصلوا كما رأيتموني أصلي ، فإذا حضرت الصلاة " الحديث. والسياق للبخاري. وليس عند مسلم والنسائي قوله "صلوا كما رأيتموني أصلي".

وفي رواية لمسلم: "إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما و{ ليؤمكما } أكبركما".

وهذا القدر رواه أبو عوانة أيضا في صحيحه (٢/٧ ، ٣٤٩) وأبو داود (٥٨٩) والترمذي (١/٣٩٩) وابن ماجه (٩٧٩) وهى للنسائي في رواية والبيهقي (١/٤١١) وقال: "إذا سافرتما" وهى رواية الترمذي ورواية للنسائي وقال أبو عوانة: "إذا خرجتما" وهو رواية للبخاري.

ولأبي قلابة فيه شيخ آخر ، فقال أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن سلمة - قال لى أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله ؟ قال: فلقيته فسألته فقال: "كنا بماء ممر الناس ، وكان يمر بنا الركبان فنسألهم: ما للناس ما للناس ؟ ما هذا الرجل ؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله وأوحى إليه ، { أو } أوحى الله كذا ، وكنت أحفظ ذلك الكلام فكأنما { يقر } فى صدرى ، وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح فيقولون : تركوه وقومه ، فإن ظهر عليهم فهو نبي صادق ، فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم ، وبدر أبى قومي بإسلامهم ، فلما قدم قال: جئتمكم والله من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا ، فقال: صلوا صلاة كذا فى حين كذا ، وصلوا صلاة كذا فى حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ، وليؤمكم أكثركم قرآنا. فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا منى لما كنت أتلقى من الركبان ، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين ، وكانت على برده ، كنت إذا سجدت تقلصت عنى ، فقالت امرأة من الحى: ألا تغطون عنا است قارئكم ؟! فاشتروا

فقطعوا لى قيصا ، فما فرحت بشيء فرحى بذلك القميص.

أخرجه البخاري (٣/١٤٤) والدارقطني (١٧٩) واللفظ لهما والنسائي (٦/١٠٥) وابن الجارود في "المنتقى" (ص ١٥٦) ببعضه ، وأخرجه أبو داود (٥٨٥) والنسائي أيضا (١/١٢٧) وأحمد (٥/٣٠ ، ٧١) من طريق أيوب عن عمرو به. وصرح بإسماعه من عمرو عند النسائي وأحمد فى رواية.

وتابعه مسعد بن حبيب الجرمي قال: سمعت عمرو بن سلمة الجرمي يحدث: "أن أباه ونفرا من قومه وفدوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ظهر أمره وتعلم الناس فقضوا حوائجهم ، ثم سأله: من يصلى لنا أو يصلى بنا ؟ فقال: يصلى لكم أو بكم أكثركم جمعا للقرآن ، أو أخذًا للقرآن ، فقدموا على قومهم فسألوا فى الحى ؟ فلم يجدوا أحدا جمع أكثر مما جمعت ، فقدموني بين أيديهم ، فصليت بهم وأنا غلام على شملة لى. قال: فما شهدت مجمعا من جرم إلا كنت إمامهم (وكننت أصلى على جنازتهم) إلى يومى هذا".

أخرجه أحمد (٥/٧١) والسياق له وهو أتم وأبو داود (٥٨٧) والزيادة وهي رواية لأحمد (٥/٢٩) ووقع عندها: " عمرو بن سلمة عن أبيه " فجعله من مسند أبيه سلمة وهو خطأ.

قال أبو داود عقبه: " ورواه يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب عن عمرو بن سلمة قال: لما وفد قومي إلى النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل: عن أبيه ".

قلت: وهو الصواب , فقد وصله البيهقي (٣/٢٢٥) عن يزيد بن هارون به وتابعه عبد الواحد بن واصل الحداد عند أحمد في هذه الرواية فهي مقدمة على رواية من زاد في السند: " عن أبيه " وهو وكيع لأنهما أكثر , ولأنها موافقة لرواية كل من ذكرنا عن عمرو. وكذلك رواه عاصم الأحول مختصرا , وسيأتي لفظه في أول " ما يبطل الصلاة " . رقم (٣٧٧).

٣٠١٧٠٢ (214) - (حديث عقبة بن عامر مرفوعا: " يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية جبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدى هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف منى قد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة ")

٣٠١٧٠٣ (215) - (قوله صلى الله عليه وسلم للمالك بن الحويرث ولابن عم له: " إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما ")

(فائدة): سلمة هنا بكسر اللام , وأما في غيره فبفتحها , فليعلم.

(٢١٤) - (حديث عقبة بن عامر مرفوعا: " يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية جبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدى هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف منى قد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة " رواه النسائي (ص ٦٢). صحيح*)

رواه النسائي (١/١٠٨) وأبو داود أيضا (رقم ١٢٠٣) وعند البيهقي (١/٤٠٥) وأحمد (٤/١٤٥ , ١٥٧ , ١٥٨ , ١٥٨) وابن منده في " التوحيد " (ق ١٣٥/١) من طريق عمرو بن الحارث أن أبا عشانة المعافى حدثه عن عقبة بن عامر به. قلت: وهذا إسناد صحيح. وأبو عشانة بضم المهملة وتشديد المعجمة واسمه حى بن يومن , وهو مصرى ثقة. وكذا عمرو بن الحارث.

(الشظية) هي القطعة من الجبل ولم تفصل منه. " ترغيب " .

(٢١٥) - (قوله صلى الله عليه وسلم للمالك بن الحويرث ولابن عم له: " إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما " متفق عليه (ص ٦٤). صحيح*)

وعزوه بهذا اللفظ للمتفق عليه لا يخلو من شيء , فإن الحديث عند الشيخين بلفظ: " إذا حضرت الصلاة فأذنا " , وفي رواية للبخارى (١/١٦٥) " إذا أنتم خرجتما فأذنا... " .

وأما لفظ الكتاب فهو عند الترمذى والنسائي والبيهقي كما تقدم بيانه قبل حديث.

قوله " فأذنا " أى ليؤذن أحداكم ويوجب الآخر. كما في " مجمع بحار الأنوار " (١/٢٢) , ويشهد له الرواية الأخرى المتقدمة: " فليؤذن لكم أحدكم " .

وقد أوضح كلام " المجمع " السندى في حاشيته على النسائي وأتى بما هو أحسن منه فقال:

٣٠١٧٠٤ (216) - (حديث: " إنما الأعمال بالنيات ")

٣٠١٧٠٥ (217) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم وصف المؤذنين بالأمانة ")

" يريد أن اجتماعهما في الأذان غير مطلوب , لكن ما ذكر من التأويل يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز , فالأولى أن يقال: الإسناد مجازى , أى ليتحقق بينكما آذان وإقامة كما في " بنو فلان قتلوا " والمعنى يجوز لكل منكما الأذان والإقامة , أيكما فعل حصل , فلا يختص

بالأكبر وخص الأكبر بالإمامة لمساواتهما في سائر الأشياء الموجبة للتقدم كالأقربى والأعلية بالنسبة لمساواتهما في المكث والحضور عنده صلى الله عليه وسلم ، وذلك يستلزم المساواة في هذه الصفات عادة ، والله تعالى أعلم .

ومن جهل بعض المتأخرين بفقه الحديث أو تجاهلهم أنني قرأت لبعضهم رسالة مخطوطة في تجويز أذان الجماعة بصوت واحد المعروف في دمشق وغيرها بأذان (الجوقة) ، واستدل عليه بهذا الحديث ! فتساءلت في نفسي: ترى هل يجيز إقامة (الجوق) أيضا فإن الحديث يقول: " فأذنا وأقيما " ؟! وهذا مثال من أمثلة كثيرة في تحريف المبتدعة لنصوص الشريعة ، فإلى الله المشتكى .

(٢١٦) - (حديث: " إنما الأعمال بالنيات " (ص ٦٣))

* صحيح .

وقد مضى (١٥٩) .

(٢١٧) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم وصف المؤذنين بالأمانة " (ص ٦٣ - ٦٤))

* صحيح .

وهو يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم: " الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين " .

وقد ورد من حديث أبي هريرة وعائشة وأبي أمامة ووائل وأبي محذورة وابن عمر .

أما حديث أبي هريرة فيرويه عنه أبو صالح واسمه ذكوان السمان الزيات ، وله عنه طرق:

١ - الأعمش عنه به .

أخرجه الشافعي في " الأم " (١/١٤١) والترمذي (١/٤٠٢) والطحاوي في

" مشكل الآثار " (٣/٥٢) والطيالسي (٢٤٠٤) وأحمد (٢/٢٨٤ ، ٤٢٤ ، ٤٦١ ، ٤٧٢) والطبراني في " المعجم الصغير " (ص

٥٩ ، ١٢٣ ، ١٦٤) وأبو نعيم في " الحلية " (٧/١١٨) والخطيب في تاريخه (٣/٢٤٢ ، ٤/٣٨٧ ، ٩/٤١٢ ، ١١/٣٠٦) وابن

عساكر في تاريخ دمشق (١٤/٣٦٩/١) من طرق كثيرة عنه به .

وكذا رواه البيهقي في سننه (١/٤٣٠) وأعله بالانقطاع بين الأعمش وأبي صالح ، فقال: " وهذا الحديث لم يسمعه الأعمش باليقين من

أبي صالح ، وإنما سمعه من رجل عن أبي صالح " .

ثم احتج بما أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٣٢) وعنه أبو داود في سننه (٥١٧) وعنه البيهقي من طريق محمد بن فضيل حدثنا الأعمش

عن رجل عن أبي صالح به .

أورده [١] الشوكاني في " نيل الأوطار " بقوله (١/٣٣٤) : " فيجاب عنه بأن ابن نمير قد قال: عن الأعمش عن أبي صالح ، ولا

أراني إلا قد سمعته منه . (رواه أبو داود ٥١٨) .

وقال إبراهيم بن حميد الرؤاسي: قال الأعمش وقد سمعته من أبي صالح وقال هشيم: عن الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة . ذكر

ذلك الدارقطني .

فبينت هذه الطرق أن الأعمش سمعه عن غير أبي صالح ثم سمعه منه .

قال اليعمرى: والكل صحيح والحديث متصل " .

وهذا هو التحقيق الذي يقتضيه البحث العلمي الدقيق: أن الأعمش سمعه عن رجل عن أبي صالح ، ثم سمعه من أبي صالح دون واسطة .

وبذلك يصح الحديث وتزول شبهة الانقطاع وقد أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما كما في " الترغيب " (١/١٠٨) وغيره .

(تنبيه): زاد ابن عساكر في آخر الحديث: " فقال رجل تركتنا نتنافس في الأذان ؟ فقال: إن من بعدكم زمانا سفلتهم مؤذنونهم " .

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل ، والصواب: ورده } {

وهي عند البيهقي أيضا ، وإسنادها إلى الأعمش صحيح فإنها من رواية أبي حمزة السكري عنه واسمه محمد بن ميمون وهو ثقة محتج به

في الصحيحين ، ومن طريقه أخرجه البزار أيضا كما في " التلخيص " (ص ٧٧) .

وذكر أن الدارقطني قال: " هذه الزيادة ليست محفوظة " وأن ابن عدى جزم بأنها من أفراد أبي حمزة وكذا قال الخليلي وابن عبد البر .

قال ابن القطان: " أبو حمزة ثقة ، ولا عيب للإسناد إلا ما ذكر من الانقطاع " .

وأجاب عنه الشوكاني بما تقدم من التحقيق أن الأعمش سمعه من أبي صالح ، فالزيادة صحيحة كأصل الحديث ، والله أعلم .
٢ - سهيل بن أبي صالح عن أبيه به .

أخرجه الشافعي (١/٥٧ - من ترتيبه) وأحمد (٢/٤١٩) والخطيب (٦/١٦٧) من طرق عنه . وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، في " التلخيص " :

" قال ابن عبد الهادي : أخرج مسلم بهذا الإسناد نحو من أربعة عشر حديثا . "

وقد أعله البيهقي تبعاً لغيره [١] بالانقطاع فقال : " قال الإمام أحمد : وهذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه ، وإنما سمعه من الأعمش " .
ثم أخرج من طريق محمد بن جعفر ، والطبراني في " الصغير " (ص ١٢٣) من طريق روح بن القاسم والطحاوي عنهما كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن الأعمش عن أبي صالح به .

قلت : وليس في هذه الرواية ما ينفي أن يكون سهيل قد سمع الحديث من أبيه ، فإنه ثقة كثير الرواية عن أبيه ، لا سيما وهو لم يعرف بالتدليس ، فروايته عنه محمولة على الاتصال كما هو مقرر في الأصول ، ولأمانع من أن يكون سمعه من الأعمش عن أبيه ، ثم عن أبيه مباشرة ، شأنه في ذلك شأن الأعمش في روايته عن أبي صالح .

-----[تعليق مُعدّ للكتاب للشاملة] [١] { كذا قال في الأصل ، و الصواب : أن الإمام أحمد هو البيهقي نفسه كما سبق التنبيه في الحديث (٤٢) و القائل قال الإمام أحمد ليس البيهقي بل هو راوي السنن عنه {

٣ - أبو إسحاق عن أبي صالح به .

أخرجه أحمد (٢/٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٥١٤) : حدثنا موسى بن داود حدثنا زهير عن أبي إسحاق به .
وأخرجه أبو نعيم في " تاريخ أصبهان " (١/٣٤١) من هذا الوجه وكذا الطبراني في " الصغير " (ص ١٥٥) وقال : " تفرد به موسى بن داود " .

قلت : وهو ثقة احتج به مسلم ، وبقية الرجال ثقات من رجال الشيخين ، فهو صحيح لولا أن أبا إسحاق وهو السبيعي كان اختلط ، وزهير وهو ابن معاوية سمع منه بعد اختلاطه ، ولكنه مع ذلك شاهد لا بأس به في المتابعات .

٤ - محمد بن جحاده عن أبي صالح به .

أخرجه أبو نعيم في " تاريخ أصبهان " (١/١٢٩) في ترجمة أحمد بن جعفر بن سعيد الأشعري وذكر أن أبا محمد بن حيان نسبته إلى الضعف .

فهذه طرق أربعة عن أبي صالح مهما قيل فيها ، فإن مما لا ريب فيه أن مجموعها يحمل المنصف على القطع بصحة الحديث عن أبي هريرة فكيف إذا انضم إليه الشواهد الآتية :

وأما حديث عائشة ، فأخرجه الطحاوي (٣/٥٣) وأحمد (٦/٦٥) والبيهقي (١/٤٣١) والرامهرمزي في " المحدث الفصل [١] " (ق ٣١/٢) عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عنها به .

لكن محمد هذا وهو أخو سهيل لا يعرف كما قال الذهبي ، وقد خالفه أخوه سهيل فقال عن أبيه عن أبي هريرة كما سبق قال أبو زرعة : " وهذا أصح " .

وأما حديث أبي أمامة فأخرجه أحمد (٥/٢٦٠) من طريق أبي غالب عنه به ، دون قوله " اللهم أرشد... " وإسناده حسن .
ورواه الطبراني أيضا في الكبير كما في " المجمع " (٢/٢) وقال " رجاله موثقون " .

ورواه البيهقي (١/٤٣٢) موقوفا عليه وزاد : " قال : والأذان أحب إلى من الإقامة " وأما حديث وائلة

-----[تعليق مُعدّ للكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل ، و المعروف أنه : الفاصل {

٣٠١٧٠٦ (218) - (حديث: " إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحكم ")

٣٠١٧٠٧ (219) - (حديث: " إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم " .

فرواه الطبراني في الكبير وفيه جناح مولى الوليد ضعفه الأزدي وذكره ابن حبان في " الثقات " .
وأما حديث أبي مخذولة فرواه الطبراني أيضا , لكن بلفظ: " المؤذنون أمناء الله على فطهرهم وسحورهم " .
قال الهيثمي: " وإسناده حسن " .

قلت: وقد رواه نحوه أبو عثمان البجيرمي في " الفوائد " (ق ٢٥/٢) من طريق الحسن عن أبي هريرة رفعه , لكن إسناده واه .
ورواه البيهقي (١/٤٣٢) عن الحسن مرسلا , وهو عنه صحيح .

وأما حديث ابن عمر فأخرجه السراج في مسنده (١/٢٣/٢) والبيهقي (١/٤٣١) من طرق عن حفص بن عبد الله: حدثني إبراهيم بن طهمان عن الأعمش عن مجاهد عنه .

وهذا إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات على شرط البخاري قال الحافظ في " التلخيص " (ص ٧٧): " وصححه الضياء في المختارة " .
وأعله البيهقي بما لا يقدر كما بينه ابن الترمذاني في " الجوهر النقي " .

(٢١٨) - (حديث: " إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحكم " (ص ٦٤) .
* صحيح .

وتقدم قبل أربعة أحاديث .

(٢١٩) - (حديث: " إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم " . متفق عليه (ص ٦٤) .
* صحيح .

وقد ورد من حديث ابن عمر وعائشة وأنيسة وأنس وسهل بن سعد وسلمان الفارسي رضي الله عنهم .

أما حديث ابن عمر فله عنه طرق:

١ - سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعا به . قال: " وكان رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له: أصبحت أصبحت " .
رواه البخاري (١/١٦٣) ومسلم (٣/١٢٩) ومالك (١/٧٤/١٥) والشافعي (١/٢٥٣) والنسائي (١/١٠٥) والترمذي (١/٣٩٢) والدارمي (١/٢٦٩ - ٢٧٠) والبيهقي (١/٤٢٦ - ٤٢٧) والطبراني (٣/١٩٠/٢) والطيالسي (١٨١٩) وأحمد (٢/٩ , ١٢٣) من طرق عنه وليس عند الدارمي والترمذي هذه الزيادة .
وقال: " حديث حسن صحيح " .

٢ - نافع عنه به . قال: " ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا " .

أخرجه البخاري (١/١٦٤ , ٤٧٨) ومسلم والدارمي (١/٢٧٠) وابن الجارود (٨٦) والبيهقي (٤/٢١٨) وأحمد (٢/٥٧) والطبراني (٣/١٩٩/٢) من طرق عن عبيد الله عنه وليست الزيادة عند ابن الجارود وأحمد .

٣ - عبد الله بن دينار عنه به .

مالك (١٤) وعنه البخاري (١/١٦٣) (١) والنسائي (١/١٠٥) , ورواه الطحاوي في " شرح المعاني " (١/٨٢) من الطرق الثلاث .

٤ - زيد بن أسلم عنه بلفظ: " { إن } بلالا لا يدرى ما الليل فكلوا... الحديث " .

رواه أحمد (٢/١٢٢) وإسناده ضعيف .

وأما حديث عائشة فله عنها طريقان:

١ - القاسم بن محمد عنها به مثل حديث نافع .

أخرجه البخاري (١/١٦٤ , ٤٧٨) ومسلم والدارمي وابن الجارود والبيهقي وكذا النسائي وأحمد (٦/٤٤ , ٥٤) والطحاوي .

٢ - عن الأسود بن يزيد قال: قلت لعائشة أم المؤمنين: أي ساعة توترين ؟

(١) عزاه الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي في "تخريج الموطأ" لمسلم أيضاً فوهم لأنه ليس عنده من هذه الطريق.

لعله قالت: ما أوتر حتى يؤذنون وما يؤذنون حتى يطلع الفجر، قالت: وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وعمر بن أم مكتوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا فإنه رجل ضرير البصر، وإذا أذن بلال فارفعوا أيديكم، فإن بلالا لا يؤذن - كذا قال - حتى يصبح.

أخرجه أحمد (١٨٥/٦ - ١٨٦) من طريق يونس بن أبي إسحاق عنه. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

ومتنه كما { ترى } على خلاف ما في الطريق الأولى، ففيه أن عمرا ينادى أولاً، وهكذا رواه ابن خزيمة من طريقين عنها كما في "الفتح" (٢/٨٥)، ثم رجع أنه ليس مقلوباً كما ادعى جماعة من الأئمة، بل كان ذلك في حالتين مختلفتين، كان بلال في الأولى يؤذن عند طلوع الفجر أول ما شرع الأذان، ثم استقر الأمر على أن يؤذن بدله ابن أم مكتوم، ويؤذن هو قبله. وأورد على ذلك من الأدلة ما فيه مقنع فليراجع من شاء.

والحديث رواه أبو يعلى مختصراً بلفظ: "كلوا واشربوا حتى يؤذن بلال". قال الهيثمي (٣/١٥٤): "ورجاله ثقات". ويشهد له الحديث الآتي.

وأما حديث أنيسة، فيرويه عنها خبيب بن عبد الرحمن وهي عمته، يرويه عنه ثقتان: الأول: منصور بن زاذان بلفظ حديث عائشة من الطريق الثاني: "إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا نداء بلال".

رواه النسائي (١/١٠٥) والطحاوي (١/٨٣) وأحمد (٦/٤٣٣) من طريق هشيم حدثنا منصور به، وزاد: "قالت: وإن كانت المرأة ليبقى عليها من سحورها فتقول لبلال: أهل حتى أفرغ من سحوري".

قلت: وهذا سند صحيح على شرطهما.

الثاني: شعبة وقد شك في لفظه فقال فيه: "إن ابن أم مكتوم ينادى بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادى بلال، أو أن بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم، وكان يصعد هذا وينزل هذا، فتعلق به فنقول كما أنت حتى تتسحر".

أخرجه الطحاوي وأحمد، ورواه الطيالسي (١٦٦١): حدثنا شعبة به باللفظ الأول: "إن بلالا يؤذن بليل... الحديث" دون شك.

قال الحافظ في "الفتح": "ورواه أبو الوليد عن شعبة جازماً بالثاني، وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة، وكذلك أخرجه الطحاوي والطبراني من طريق منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن".

قلت: والظاهر أن شعبة هو الذي كان يضطرب في روايته، ولذلك فإني أرحح عليها رواية منصور ما [١] فيها من الجزم وعدم الشك، وحينئذ فالحديث شاهد قوى لحديث عائشة من الطريق الثاني، والله أعلم.

وأما حديث أنس، فأخرجه البزار بلفظ حديث عائشة الأول: قال الهيثمي (٣/١٥٣): "ورجاله رجال الصحيح".

ورواه الإمام أحمد (٣/١٤٠) بلفظ: "لا يمنعكم أذان بلال من السحور فإن في بصره شيئاً".

وإسناده صحيح إن كان قتادة سمعه من أنس، فإنه موصوم بالتدليس وقد عنعنه.

وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه الطبراني في "الأوسط" مثل حديث ابن عمر من الطريق الأول، قال الهيثمي: "ورجاله رجال الصحيح".

قلت: ومن طريق الطبراني أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٩/١٥٦)، ومنه تبين لي ما في قول الهيثمي المذكور من التساهل، فإن فيه أحمد بن طاهر بن حرملة، شيخ الطبراني، وهو مع كونه ليس من رجال الصحيح فقد قال فيه الدارقطني وغيره: كذاب.

لكن قال ابن حبان:

-----[تعليق مُعَدَّ الكُتَّاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , ولعل الصواب: لما }

٣٠١٧٠٨ (220) - (قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد: " ألقه على بلال فإنه أئدى صوتا منك ")

٣٠١٧٠٩ (221) - (حديث: " أمناء الناس على صلاتهم وسجودهم المؤذنون " .

" وأما أحاديثه عن حرمة عن الشافعي فهي صحيحة مخرجة من المبسوط " .
قلت: وهذا من روايته عن الشافعي ومالك معا , والله أعلم .

وأما حديث سلمان فلفظه: " لا يمنع بلال أحدكم من سجوده وإنما بلال يؤذن ليرجع قائمكم الذى فى صلاته , وينبه نائمكم " .

رواه الطبرانى فى " الكبير " وفيه سهل بن زياد وثقه أبو حاتم وفيه كلام لا يضر , كما فى " المجمع " (١٥٣ / ٣) - (١٥٤) .

(٢٢٠) - (قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد: " ألقه على بلال فإنه أئدى صوتا منك " (ص ٦٤) .

وهو قطعة من حديث عبد الله بن زيد فى مشروعية الأذان ويأتى بتمامه فى الكتاب فتأمل تخريجه إلى هناك .

(٢٢١) - (حديث: " أمناء الناس على صلاتهم وسجودهم المؤذنون " . رواه البيهقي من طريق يحيى بن عبد الحميد , وفيه كلام (ص

٦٤) .

* حسن .

رواه البيهقي كما قال (١ / ٤٢٦) من طريق يحيى بن عبد الحميد: حدثني إبراهيم بن أبي محذورة وهو إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك

بن أبي محذورة عن أبيه عن جده مرفوعا به . إلا أنه قال " المسلمين " بدل الناس .

قلت: وهذا سند ضعيف للكلام الذى أشار إليه المصنف فى يحيى بن عبد الحميد وهو الحمانى وفيه اختلاف كبير , فوثقه ابن معين وغيره .

وقال أحمد: كان يكذب جهارا .

وقال محمد بن عبد الله بن نمير: كذاب .

وقال النسائي ضعيف .

وقال ابن عدى: لم أر فى أحاديثه مناكير , وأرجو أنه لا بأس به . وفى " التقریب " : " حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث " .

وفى عبد العزيز بن عبد الملك وأبيه جهالة .

لكن الحديث له شاهد من مرسل الحسن البصرى مرفوعا بلفظ: " المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم قال: وذكر

٣٠١٧٠١٠ (222) - (حديث أبي هريرة: " لا يؤذن إلا متوضىء ")

٣٠١٧٠١١ (223) - (قوله صلى الله عليه وسلم لبلال: " قم فأذن ")

معها غيرها " .

أخرجه البيهقي (١ / ٤٢٦) وقد تقدم نحت [١] الحديث (٢١٧) .

وإسناده صحيح وأشار البيهقي إلى تقوية الحديث به فقال: " وهذا المرسل شاهد لما تقدم " .

(٢٢٢) - (حديث أبي هريرة: " لا يؤذن إلا متوضىء " رواه الترمذى والبيهقى مرفوعا . روى موقوفا وهو أصح (ص ٦٤)

* ضعيف .

وهو فى الترمذى (١ / ٣٨٩) والبيهقى (١ / ٣٩٧) عن معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهرى عن أبي هريرة مرفوعا .

وقال البيهقي: " هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف , والصحيح رواية يونس بن يزيد الأبلج وغيره عن الزهرى قال: قال

أبو هريرة: لا ينادى بالصلاة إلا متوضىء " .

قلت: أسنده الترمذى من طريق ابن وهب عن يونس به موقوفا وكذا رواه ابن أبي شيبة فى " المصنف " (١ / ٦٩ / ٢) : حدثنا عمر بن

هارون عن الأوزاعى عن الزهرى به .

قلت: وهذا مع وقفه منقطع بين الزهري وأبي هريرة وكذا المرفوع.
وبالجملة فالحديث لا يصح , لا مرفوعا ولا موقوفا.

وروى البيهقي (١/٣٩٢ , ٣٩٧) من طريق الحارث بن عتبة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: " حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر , ولا يؤذن إلا وهو قائم ".
وقال: " عبد الجبار بن وائل عن أبيه مرسل ".
قلت: والحارث هذا مجهول كما في " الجرح والتعديل " (١/٢/٨٥) وقال الحافظ (ص ٧٦): " وإسناده حسن إلا أن فيه انقطاعا " !

(٢٢٣) - (قوله صلى الله عليه وسلم لبلال: " قم فأذن " (ص ٦٤) .
* صحيح.

وهو من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال:

_____ [تعلق مَعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب: تحت }

٣٠١٧٠١٢ (224) - (" كان مؤذنو رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنون قياما ")

كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة , ليس ينادى لها , فتكلموا يوما في ذلك , فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى , وقال بعضهم: بل بوقا مثل قرن اليهود , فقال عمر: أولا تبعثون رجلا منكم ينادى بالصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا بلال قم فناد بالصلاة " .

وفي رواية: " فأذن بالصلاة " .

أخرجه البخاري (١/١٦٠) ومسلم (٢/٢) وأبو عوانة (١/٣٢٦) والنسائي (١/١٠٢ - ١٠٣) والترمذي (١/٣٦٢ - ٣٦٣) وأحمد (٢/١٤٨) وكذا السراج في مسنده (١/٢١/٢) والبيهقي (١/٣٩٠ , ٣٩٢) .
وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح " .

(تنبيه) استدلل المصنف بهذا الحديث - تبعا لغيره - على سنية الأذان قائما , وفي الاستدلال به نظر - كما في " التلخيص " (ص ٧٥) لأن معناه: اذهب إلى موضع بارز فناد فيه .

(تنبيه آخر): سقط من الطابع لفظة " قائما " من المتن قبل قوله " فيهما " . فليصحح .

(٢٢٤) - (" كان مؤذنو رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنون قياما " (ص ٦٤) .

* لم أجده .

والظاهر أنه لم يرو بهذا اللفظ , وإنما أخذ ذلك المؤلف من بعض الأحاديث استنباطا , كالحديث الآتي (٢٢٩): أن بلالا كان ينظر إلى الفجر , { فإذا } رآه تمطى . فإن التمطى هنا - فيما يظهر - إنما هو عند القيام بعد طول انتظار , والله أعلم , ويكفي في هذا الباب جريان العمل على ذلك خلفا عن سلف .
وقد قال ابن المنذر: " أجمع كل من يحفظ عنه العلم أن السنة , أن يؤذن المؤذن قائما " .

٣٠١٧٠١٣ (225) - (قال الحسن العبدى: " رأيت أبا زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن قاعدا وكانت رجله أصيبت في سبيل الله ")

٣٠١٧٠١٤ (226) - (قال ابن المنذر: " ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير فينزل فيقيم ")

(٢٢٥) - (قال الحسن العبدى: " رأيت أبا زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن قاعدا وكانت رجله أصيبت في سبيل الله " رواه الأثرم (ص ٦٥) .

ورواه البيهقي (١/٣٩٢) من طريق عثمان بن عمر حدثنا إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن محمد قال: دخلت على أبي زيد الأنصاري فأذن وأقام وهو جالس. قال: وتقدم رجل فصلى بنا - وكان أعرج أصيب رجله في سبيل الله تعالى - . قلت: وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى , رجاله كلهم ثقات معروفون غير الحسن بن محمد هذا وهو العبدى كما في رواية الأثرم وقد أورده ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (١/٢/٣٥) فقال: " روى عن أبي زيد الأنصاري , روى عنه على بن المبارك الهنائي " . قلت: فقد روى عنه إسماعيل بن مسلم أيضا كما ترى وهو العبدى القاضى وبذلك ارتفعت جهالة عينه , وقد ذكره ابن حبان في " الثقات " (١/١٥) ثم هو تابعى وقد روى أمرا شاهده فالنفس تطمئن إلى مثل هذه الرواية , والله أعلم . (٢٢٦) - (قال ابن المنذر: " ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير فينزل فيقيم " (ص ٦٥) حسن* .

وقول ابن المنذر هذا ذكره الحافظ في " التلخيص " (ص ٧٦) وأقره , وقد أخرج البيهقي (١/٣٩٢) من طريق عبد الله العمرى عن نافع قال: " كان ابن عمر ربما أذن على راحلته الصبح , ثم يقيم على الأرض " . والعمرى هذا ضعيف من قبل حفظه , فيشهد له ما بعده . ثم روى عن أبي طعمة أن ابن عمر كان يؤذن على راحلته . وإسناده حسن , وأبو طعمة اسمه نسير بن ذعلوق . ثم روى من طريق إسماعيل عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا في

٣٠١٧٠١٥ (227) - (حديث: " إن بلالا كان يؤذن في أول الوقت لا يخرم وربما أخر الإقامة شيئا " .

٣٠١٧٠١٦ (228) - (قوله صلى الله عليه وسلم لبلال: " إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذر " .

سفر فأذن على راحلته , ثم نزلوا فصلوا ركعتين ركعتين ثم أمره فأقام فصلى بهم الصبح . قلت: وإسناده ضعيف لإرساله ولضعف إسماعيل بن مسلم وهو البصرى المكي .

(٢٢٧) - (حديث: " إن بلالا كان يؤذن في أول الوقت لا يخرم وربما أخر الإقامة شيئا " . رواه ابن ماجه (ص ٦٥) . حسن* .

رواه ابن ماجه (٧١٣) من طريق شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت وربما أخر الإقامة شيئا .

ورجاله ثقات غير أن شريكا وهو ابن عبد الله القاضى سيء الحفظ , لكنه قد توبع , فقد أخرجه أحمد (٥/٩١): حدثنا حميد بن عبد الرحمن حدثنا زهير عن سماك به بلفظ: " كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس لا يخرم , ثم لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم قال: فإذا خرج أقام حين يراه " .

(٢٢٨) - (قوله صلى الله عليه وسلم لبلال: " إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذر " . رواه أبو داود (ص ٦٥) . ضعيف جدا .

وعزوه لأبي داود وهم لعله سبق قلم , أو خطأ من النسخ , فإنه لم يروه أبو داود , وإنما رواه الترمذى (١/٣٧٣) والبيهقى (١/٤٢٨) من طريق ابن عدى عن عبد المنعم البصرى حدثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال: يا بلال إذا أذنت فترسل في أذانك , وإذا أقمت فاحذر واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه , والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى ترونى " . وقال الترمذى: " هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم , وهو إسناد مجهول " .

قلت: ولا أدري ما وجه حكم الترمذى عليه بالجهالة , مع أنه إسناده معروف ولكن بالضعف , والضعف الشديد ! فإن عبد المنعم هذا هو ابن نعيم الأسوارى صاحب السقاء .
قال البخارى وأبو حاتم: منكر الحديث .
وقال النسائى: ليس بثقة .

ويحيى بن مسلم هو البكاء وهو ضعيف كما فى " التقريب " ولهذا جزم فى " الدراية " (ص ٦١) بضعف إسناده الحديث .
وقد اختلف فيه على عبد المنعم فرواه عنه ثقتان هكذا , وخالفهما على بن حماد ابن أبى طالب فقال: حدثنا عبد المنعم بن نعيم الرياحى حدثنا عمرو بن فائد الأسوارى حدثنا يحيى بن مسلم به .
رواه الحاكم (١/٢٠٤) . فأدخل بين عبد المنعم ويحيى عمرو بن فائد , وهو متروك كما قال الدارقطنى وغيره .

لكن ابن أبى طالب هذا قال ابن معين: ليس بشئ .
وقد ذهل عن هذا الاختلاف العلامة أحمد شاكر رحمه الله فتوهم أن للحديث إسناده عن البكار , عرف الترمذى أحدهما ولم يعرف الآخر , وعرف الحاكم الثانى ولم يعرف الأول ! وإنما هو إسناده واحد (رواه) [١] على عبد المنعم , اختلف عليه فيه , والراجح رواية الثقتين المشار إليهما وهذا واضح .

وللحديث طريق أخرى عند البيهقى عن صبيح بن عمر السيرافى حدثنا الحسن ابن عبيد الله عن الحسن وعطاء به دون قوله: " ولا تقوموا... " . وقال: " الإسناد الأول أشهر من هذا , وليس بالمعروف " .

يشيرا إلى أن صبيحا مجهول كما قال الحافظ فى " اللسان " وله شاهد من حديث على قال:

_____ [تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة] [١] { كذا فى الأصل , ولعل الصواب: مداره }

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نرتل الأذان ونحذف الإقامة " .

أخرجه الدارقطنى (ص ٨٨) من طريق عمرو بن شمر حدثنا عمران بن مسلم قال: سمعت سويد بن غفلة قال: سمعت على بن أبى طالب يقول...

قلت: " لكن عمرا هذا كذاب يروى الموضوعات كما قال الجوزجاني وابن حبان وغيرهما , فمن العجائب أن يسكت عنه الزيلعى فى " نصب الراية " (١/٢٧٦) والحافظ فى " الدراية " (٦١) .

وأما فى " التلخيص " فقد افصح عن علته فقال: " وفيه عمرو بن شمر وهو متروك " .

وله طريق أخرى . أخرجه أبو نعيم فى " أخبار أصبهان " (٢/٢٧٠) عن وضاح بن يحيى حدثنا أبو معاوية عن عمر بن بشير عن عمران بن مسلم عن سعد بن علقمة عن على به .

وهذا إسناده واه , فيه علل:

١ - سعد هذا لم أجد من ذكره (١) .

٢ - عمر بن بشير هو أبو هانى الهمدانى .

روى ابن أبى حاتم (٣/١/١٠٠) عن أحمد أنه قال: " صالح الحديث " وعن ابن معين : " ضعيف " . وعن أبيه " ليس بقوى يكتب حديثه , وجابر الجعفى أحب إلى منه " .

وضعه العقيلي وابن شاهين وغيرهم .

٣ - وضاح بن يحيى .

قال ابن أبى حاتم (٤/٢/٤١): " سئل أبى عنه ؟ فقال: شيخ صدوق " .

وفى " الميزان " و " اللسان " : " كتب عنه أبو حاتم وقال " ليس بالمرضى " .

وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به لسوء حفظه " .

وهذه الطريق عزاه الزيلعى ثم العسقلانى فى " الدراية " (ص ٦١) للطبرانى

(١) ووقع فى نصب الراية (١/٢٧٦) سعيد بن بشار , ولم أجده أيضا { إنما فيه: سعيد بن علقمة } .

٣٠١٧٠١٧ (229) - (روى أن: " بلالا كان يؤذن على سطح امرأة من بنى النجار بيتها من أطول بيت حول المسجد " في الأوسط, وسكنا أيضا عليه ! وإني لأخشى أن يكون هذا الغزو خطأ , فإني لم أر الحديث مطلقا في " مجمع الزوائد " ولا في " الجمع بين معجمي الطبراني الصغير والأوسط " والله أعلم [١]

وروى الدارقطني (ص ٨٨) عن مرحوم بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال: جاءنا عمر بن الخطاب فقال: " إذا أذنت فترسل , وإذا أقيمت فاحذم " . (الحذم هو الإسراع).

قال الحافظ في " التلخيص " (ص ٧٤): " ليس في إسناده إلا أبو الزبير مؤذن بيت المقدس , وهو تابعي قديم مشهور " .

قلت: بل فيه عبد العزيز والد مرحوم أورده ابن أبي حاتم (٢/٢/٤٠٠) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا , وأشار الحافظ نفسه في " التقريب " إلى أنه لين الحديث.

وأبو الزبير هذا أورده ابن أبي حاتم أيضا (٤/٢/٣٧٤) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وأما ابن حبان فأورده في " الثقات " (١/٢٧٠) وقال: " يروى عن عبادة بن الصامت. روى عنه أهل فلسطين " .

(٢٢٩) - (روى أن: " بلالا كان يؤذن على سطح امرأة من بنى النجار بيتها من أطول بيت حول المسجد " رواه أبو داود (ص ٦٥).

* حسن.

رواه أبو داود (٥١٩) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بنى النجار قالت: " كان بيتي من أطول بيت حول المسجد , وكان بلال يؤذن عليه الفجر , فيأتي بسحر , فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر , فإذا رآه تمطى ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قریش أن يقيموا دينك. قالت: ثم يؤذن , قالت: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة - تعنى هذه الكلمات - .

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] { لكن الحديث في المعجم الأوسط (٥/١٨٨/٥٠٣٠) كما عزاه له الحافظان } .

وأخرجه البيهقي (١/٤٢٥) من طريق أبي داود.

قلت: ورجاله كلهم ثقات إلا ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه , ولذلك قال النووي في " المجموع " (٣/١٠٦): " إسناده ضعيف " , فقول الحافظ في " الفتح " (٢/٨١): " إسناده حسن " غير حسن , وكذلك قال في " الدراية " (ص ٦٤) , ولو سكت عليه كأصله " نصب الراية " (١/٢٩٢ - ٢٩٣) , وكصنيعه في " التلخيص " (ص ٧٥) لكان أولى , فإن عنعنة المدلس مع التحسين أمران لا يجتمعان , وكون ابن إسحاق مدلسا أمر معروف وصفه بذلك جماعة من المتقدمين والمتأخرين منهم الحافظ نفسه في " التقريب " وغيره , فسبحان من لا يسهو.

نعم قد صرح ابن إسحاق بالتحديث في " سيرة ابن هشام " (٢/١٥٦) فزال بذلك شبهة تدليسه , وعاد الحديث حسنا , وقد حسنه ابن دقيق العيد في " الإمام " كما في " نصب الراية " (١/٢٨٧).

وقد وقفت على تسمية المرأة من بنى النجار , فانخرج ابن سعد في " الطبقات " (٨/٣٠٧): أخبرنا محمد بن عمر حدثني معاذ بن محمد عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال: أخبرني من سمع النوار أم زيد بن ثابت تقول: " كان بيتي أطول بيت حول المسجد , فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن إلى أن بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده , فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد وقد رفع له شيء فوق ظهره " .

ودلالة هذا على الأذان في المنارة أوضح من دلالة حديث أبي داود الذي ترجمه له بقوله " باب الأذان فوق المنارة " لأن قوله " وقد رفع له شيء فوق ظهره " كالنص على المنارة , لولا أن إسناده واه بكرة لأن محمد بن عمر - وهو الواقدي - ضعيف جدا , كذبه الإمام أحمد وغيره.

وأخرج أبو الشيخ عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: " كان ابن أم مكتوم يؤذن فوق البيت " .

ذكره الزيلعي (١/٢٩٣) وعبد الله هذا - وهو ابن نافع مولى ابن عمر -

٣٠١٧٠١٨ (230) - (قول أبي جحيفة: " إن بلالا وضع أصبعيه في أذنيه " .

ضعيف كما في " التقريب " .
وأما حديث " من السنة الأذان في المنارة , والإقامة في المسجد " . فلا يصح , وقد عزاه الزيلعي لأبي الشيخ عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شفيق [١] عن أبي برزة الأسلمي قال: فذكره . وسعيد الجريري كان اختلط قبل موته ثلاث سنين كما في " التقريب " , وقد أشار الزيلعي إلى إعلال الحديث به حيث ابتداءً بالسند من عنده دون أن يذكر من دونه , ولا أدري إذا كان هذا الإعلال وجيهاً , فإن روى الجريري متهما {؟} في رواية غير أبي الشيخ , فقد أخرجه تمام في " الفوائد " رقم (٢٤٣٤ - نسختنا) من طريق خالد بن عمرو حدثنا سفيان الثوري عن الجريري به .

وخالد هذا هو أبو سعيد الأموي قال الحافظ: " رماه ابن معين بالكذب , ونسبه صالح جزرة وغيره إلى الوضع " .
ثم رأيت البيهقي قد أخرجه (١/٤٢٥) من طريق أبي الشيخ , فإذا هو عنده من طريق خالد هذا فتبين أن إعلال الزيلعي بالجريري غير وجيه وقال البيهقي: " حديث منكر , لم يروه غير خالد بن عمرو وهو ضعيف , منكر الحديث " .
(٢٣٠) - (قول أبي جحيفة: " إن بلالا وضع أصبعيه في أذنيه " . رواه أحمد والترمذي وصححه (ص ٦٥) .
* صحيح .

رواه أحمد (٤/٣٠٨): حدثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن عون ابن أبي جحيفة عن أبيه قال: " رأيت بلالا يؤذن ويدور , وأتبع فاه ههنا وههنا , وأصبعاه في أذنيه " .
وأخرجه الترمذي (١/٣٧٥ - ٣٧٦) والحاكم (١/٢٠٢) من طريق عبد الرزاق به وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح " .
وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين " . ووافقه الذهبي وهو كما قالا .
-----[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب: شقيق }

٣٠١٧٠١٩ (231) - (عن سعد القرظ: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل أصبعيه في أذنيه وقال إنه أرفع لصوتك " .

و رواه أبو عوانة في " صحيحه " (١/٣٢٩) من طريق مؤمل قال حدثنا سفيان به .
وهو في الصحيحين عن سفيان به دون الدوران والتتبع ويأتي بعد حديث .
وقد ورد في حديث الرؤيا أن الملك حين أذن وضع أصبعيه في أذنيه .
أخرجه أبو الشيخ في " كتاب الأذان " عن زيد [١] بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد الأنصاري قال :
" اهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم للأذان بالصلاة... قال: فرجعت إلى أهلي وأنا معتم لما رأيت من اغتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان قبيل الفجر رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران أنا بين النائم واليقظان , فقام على سطح المسجد فجعل أصبعيه في أذنيه ونادى... الحديث " .
قال الزيلعي (١/٢٧٩): " ويزيد بن أبي زياد متكلم فيه " .

(٢٣١) - (عن سعد القرظ: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل أصبعيه في أذنيه وقال إنه أرفع لصوتك " رواه ابن ماجه (ص ٦٥) .
* ضعيف .

رواه ابن ماجه (٧١٠): حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد - مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم :-
حدثني أبي عن أبيه عن جده به .
وأخرجه الطبراني في " الصغير " (ص ٢٤١) عن هشام , ورواه الحاكم (٣/٦٠٧) من طريق عبد الله بن الزبير الحميدي حدثنا عبد الرحمن بن عمار بن سعد به .

قلت: وسكت عليه الحاكم وكذا الذهبي. وقال البوصيري في " الزوائد " (ق ٤٧/٢):
 " هذا إسناد ضعيف لضعف أولاد سعد القرظ: عمار وسعد وعبد الرحمن , رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي من حديث أبي جحيفة وقال: حسن صحيح ."

-----[تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , و الصواب: يزيد }

٣٠١٧٠٢٠ (232) - (" مستقبلا القبلة لفعل مؤذنيه صلى الله عليه وسلم ")

قلت: وفي هذا التخریج تسامح كبير , فإن حديث أبي جحيفة عند غير الترمذي ليس فيه جعل الأصبعين في الأذنين كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في الحديث السابق.
 والحديث رواه ابن عدی في " الكامل " (ق ٢٣٥/١) من طريقين والبيهقي (١/٣٩٦) عن هشام بن عمار به (١) , وخالفه [١] يعقوب حميد بن كاسب فقال: أنبأنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد عن عبد الله بن محمد وعمر وعمار ابني حفص عن آبائهم عن أجدادهم عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا أذنت فأجعل أصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك ".
 أخرجه الطبراني (١/٥٤/١) والبيهقي.

ويعقوب هذا فيه ضعف من قبل حفظه فإن كان حفظه فالسند ضعيف أيضا لأن مداره على عبد الرحمن بن سعد وقد عرفت ضعفه.
 (٢٣٢) - (" مستقبلا القبلة لفعل مؤذنيه صلى الله عليه وسلم " (ص ٦٦) .
 * ضعيف.

ولا أعرف فيه إلا حديث سعد القرظ أن بلالا كان إذا كبر بالأذان استقبل القبلة , ثم يقول: الله أكبر , الله أكبر.
 أخرجه الحاكم وابن عدی والطبراني في " الصغير " بسند ضعيف , كذلك رواه في " الكبير " ويأتى لفظه بتمامه بعد حديث.
 لكن الحكم صحيح , فقد ثبت استقبال القبلة في الأذان من الملك الذي رآه عبد الله بن زيد الأنصاري في المنام لما سيأتى بيانه برقم (٢٤٦).

وقد قال إسحاق بن راهويه في مسنده: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: جاء عبد الله بن زيد فقال: يا رسول الله إني رأيت رجلا نزل من السماء فقام على جذم حائط , فاستقبل القبلة... " فذكر الحديث (٢).
 (١) هكذا هو في نسختنا من الكامل في ترجمة عبد الرحمن بن سعد , وعزاه إليه الزيلعي (١/٢٧٨) من طريق عبد الرحمن هذا: أخبرني أبي عن أبيه عن أبي أمامة أنه عليه السلام أمر بلالا.... الحديث. وليس عنده من هذا الوجه.
 (٢) تلخيص الحبير (ص ٧٦). [تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , ولعل الصواب: خالف }

٣٠١٧٠٢١ (233) - (لقول أبي جحيفة: " رأيت بلالا يؤذن فجعلت أتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يمينا وشمالا حتى على الصلاة حتى على الفلاح ")

٣٠١٧٠٢٢ (234) - (" ولا يزيل قدميه للخبر ")

قلت: ورجاله كلهم ثقات , لكنه مرسل وقد صح موصولا كما سيأتى في المكان المشار إليه.
 وروى السراج في مسنده (١/٢٣/١) عن مجمع بن يحيى قال: " كنت مع أبي أمامة بن سهل , وهو مستقبل المؤذن فكبر المؤذن وهو مستقبل القبلة الحديث.

وإسناده صحيح , وهو في مسند أحمد (٤/٩٥) دون موضع الشاهد منه.
 (٢٣٣) - (لقول أبي جحيفة: " رأيت بلالا يؤذن فجعلت أتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يمينا وشمالا حتى على الصلاة حتى على الفلاح " متفق عليه.
 * صحيح.

أخرجه البخارى (١/١٦٦) ومسلم (٢/٥٦) وكذا أبو عوانة (١/٣٢٩) وأبو داود (٥٢٠) والنسائى (١/١٠٦) والترمذى (١/٣٧٥) والدارمى (١/٢٧١ - ٢٧٢) والبيهقى (١/٣٩٥) وأحمد (٤/٣٠٨ - ٣٠٩) من طرق عن سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه رأى بلالا. الحديث. وليس عند البخارى والترمذى والدارمى: "يقول يميناً...".

وزاد الترمذى وغيره: "وأصبعاه فى أذنيه". وإسنادها صحيح وقد مضى الكلام عليها (٢٣٠). (٢٣٤) - ("ولا يزيل قدميه للخبر" (ص ٦٦)). * ضعيف جداً.

ويشير إلى ما أخرجه الدارقطنى فى "الأفراد" عن عبد الله بن رشيد حدثنا عبد الله بن بزيغ عن الحسن بن عمار عن طلحة بن مصرف عن سويد بن غفلة عن بلال قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أذنا وأقننا أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها". وقال: "غريب، تفرد به الحسن بن عمار عن طلحة، وتفرد به عبد الله بن بزيغ عن الحسن، وتفرد به عبد الله بن رشيد عنه" (١). (١) نصب الراية (١/٢٧٧)

٣٠١٧.٢٣ (235) - (قول بلال: "أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أثوب فى الفجر ونهائى

قلت: وثلاثهم ضعفاء، وابن عمار أشدهم ضعفاً، فإنه قد اتهم بالكذب، قال أحمد: "منكر الحديث، وأحاديثه موضوعة"، وقال مسلم وأبو حاتم والدارقطنى وغيرهم: "متروك الحديث". وأما عبد الله بن بزيغ، فقال الدارقطنى: "ليس بمتروك". وقال ابن عدى: "ليس بحجة، عامة أحاديثه ليست بحفوفة". وأما ابن رشيد فقال البيهقى: "لا يحتج به". وقال ابن حبان: "مستقيم الحديث".

فالخمل فى الحديث عندى على ابن عمار، لما عرفت من شدة ضعفه، فالحديث من أجله ضعيف جداً، واقتصار الحافظ ابن حجر فى "التلخيص" (ص ٧٦) على قوله: "إسناده ضعيف"، فيه قصور. ويخالفه ما أخرجه الطبرانى فى "المعجم الكبير" (١/٥٢١) من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب أخبرنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار به، وبه سعد عن عبد الله بن محمد وعمر وعمار ابنى حفص عن آبائهم عن أجدادهم عن بلال أنه كان يؤذن: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، ثم يخرف عن يمين القبلة فيقول: أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يخرف خلف القبلة فيقول: حى على الصلاة، حى على الصلاة، ثم يخرف عن يساره فيقول: حى على الفلاح حى على الفلاح ثم يستقبل القبلة فيقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله".

وأخرجه ابن عدى (ق ٢٣٥/١) والطبرانى فى "الصغير" (ص ٢٤١) والحاكم (٣/٦٠٧ - ٦٠٨) من طريقين آخرين عن عبد الرحمن بن سعد بإسناد آخر له عن بلال به. وعزاه فى "كنز العمال" (٤/٢٦٧) لأبى الشيخ فقط. وعبد الرحمن بن سعد ضعيف وقد اختلف عليه فى إسناده كما سبق بيانه قبل حديثين. (٢٣٥) - (قول بلال: "أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أثوب فى الفجر ونهائى أن أثوب فى العشاء" رواه ابن ماجه (ص ٦٦)). * ضعيف.

رواه ابن ماجه (٧١٥) عن أبى إسرائيل عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن بلال به. ومن هذا الوجه أخرجه الترمذى (١/٣٧٨) والعقيل فى "الضعفاء" (ص ٢٦) وأحمد (٦/١٤) بلفظ: "لا تثوبن فى شئ من الصلوات إلا فى صلاة الفجر".

وقال الترمذى: " لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائى , ولم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة , وإنما رواه عن الحسن بن عماره عن الحكم بن عتيبة ."

قلت: قد صرح أبو إسرائيل بالتحديث عن الحكم فى رواية لأحمد , لكن الظاهر أن أبا إسرائيل كان لا يقطع بذلك , فقد روى العقيلي عن البخارى قال فيه : " يضعفه أبو الوليد قال: سألت عن حديث ابن أبي ليلي عن بلال وكان يرويه عن الحكم فى الأذان ؟ فقال: سمعته من الحكم أو الحسن بن عماره ."

فالأولى أن يقال فى حديثه هذا إنه اضطرب فيه: فتارة قال: عن الحكم , وتارة: حدثنا الحكم , وتارة: حدثنا الحكم أو الحسن بن عماره , فلا يصح الجزم بأنه لم يسمع الحديث من الحكم كما صنع الترمذى , بل يتوقف فى ذلك لاضطرابه فيه .
ولذلك قال فيه العقيلي: " فى حديثه وهم واضطراب ."

على أنه لم يتفرد به وإن لم يعرف ذلك الترمذى , فقال [١] أخرجه البيهقى (١/٤٢٤) من طريق عبد الوهاب بن عطاء أنبأنا سفيّة [١] عن الحكم بن عتيبة به .

ورجاله ثقات لكنه منقطع كما يأتى .

ثم أخرج البيهقى وأحمد (١٥ - ٦/١٤) عن علي بن عاصم عن أبي زيد عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به بلفظ:

-----[تعليق مُعدّ للكتاب للشاملة] [١] { كذا فى الأصل , ولعل الصواب: فقد }
[٢] { كذا فى الأصل , والصواب: شعبة }

٣٠١٧٠٢٤ (236) - (دخل ابن عمر مسجدا يصلى فيه فسمع رجلا يثوب فى أذان الظهر نفرج , وقال: " أخرجتنى البدعة "

" أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أثوب فى الفجر . وهذا ضعيف من أجل عطاء وابن عاصم .
وعله البيهقى بالانقطاع فقال: " هذا مرسل , فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلق بلالا ."

قلت: فعاد الحديث من جميع الوجوه إلى أنه منقطع وهو علة الحديث .

ثم قال البيهقى: " ورواه الحجاج بن أرطاة عن طلحة بن مصرف وزبيد عن سويد بن غفلة أن بلالا كان لا يثوب إلا فى الفجر فكان يقول فى أذانه: حى على الفلاح , الصلاة خير من النوم " والحجاج مدلس .

(٢٣٦) - (دخل ابن عمر مسجدا يصلى فيه فسمع رجلا يثوب فى أذان الظهر نفرج , وقال: " أخرجتنى البدعة " (ص ٦٦) .
* حسن .

رواه أبو داود (٥٣٨) وعنه البيهقى (١/٤٢٤) والطبرانى فى " الكبير " (٣/٢٠٣/٢) عن سفيان حدثنا أبو يحيى القتات عن مجاهد قال: " كنت مع ابن عمر فثوب رجل فى الظهر أو العصر , قال: أخرج بنا فإن هذه بدعة ."

وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير أبي يحيى القتات ففيه ضعف لكن قال أحمد فى رواية الأثرم عنه: " روى إسرائيل عن أبي يحيى القتات أحاديث مناكير جدا كثيرة , وأما حديث سفيان عنه فقارب " ففيه إشارة إلى أن حديثه من رواية سفيان - وهو الثورى - حسن لا بأس , قال عبد الحق الأشبلى فى " كتاب التهجد " (ق ٦٥/١) فى قول البخارى فى أبي ظلال: " مقارب الحديث ": " يريد أن حديثه يقرب من حديث الثقات , أى لا بأس به ."

والحديث علقه الترمذى (١/٣٨١) عن مجاهد به نحوه .

٣٠١٧٠٢٥ (237) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " إن أبا صديق قد أذن ومن أذن فهو يقيم ")

٣٠١٧٠٢٦ (338) - (قول جابر: " صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين ")

(فائدة): التثويب هنا هو مناداة المؤذن بعد الأذان الصلاة رحمكم الله , يدعو إليها عودا بعد بدء. وهو بدعة كما قال ابن عمر رضي الله عنه وإن كانت فاشية في بعض البلاد.

(٢٣٧) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " إن أبا صديق قد أذن ومن أذن فهو يقيم " (ص ٦٦).
* ضعيف.

رواه أبو داود (٥١٤) والترمذي (١/٣٨٣ - ٣٨٤) وأبو نعيم في " أخبار أصبهان " (١/٢٦٥ - ٢٦٦) والبيهقي (١/٣٩٩) وابن عساكر (١/٤٠٠) وأحمد (٤/١٦٩) عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي قال: " أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أؤذن في صلاة الفجر فأذنت , فأراد بلال أن يقيم , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره "

وقال الترمذي: " إنما نعرفه من حديث الأفرقي , وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره , قال أحمد: لا أكتب حديث الأفرقي ".
وقد ضعف الحديث أيضا البغوي والبيهقي وأنكره سفيان الثوري كما بينته في " الأحاديث الضعيفة " (رقم ٣٥).

وله شاهد من حديث ابن عمر , وإسناده ضعيف , قال ابن أبي حاتم عن أبيه: " هذا حديث منكر ". وقد أفصحت عن علته في المصدر السابق فليرجع إليه من شاء.

(٣٣٨) - (قول جابر: " صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين " رواه مسلم (ص ٦٦).

٣٠١٧٠٢٧ (239) - (حديث ابن مسعود في الخندق: " أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله ثم أمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر , ثم أقام فصلى المغرب , ثم أقام فصلى العشاء "

* صحيح.

وهو قطعة من حديث جابر الطويل في قصة حجة النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند مسلم (٤/٣٨ - ٤٣) بتمامه وأبي داود والدارمي وابن ماجه والبيهقي , وقد خرجته في رسالتي " حجة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما رواها عنه جابر رضي الله عنه " (١).

وهذه القطعة فيه (ص ٣٩) بمعناها , وقد رواها النسائي أيضا (١/١٠٧) , ورواها البيهقي (١/٤٠٠) بلفظ الكتاب.
(٢٣٩) - (حديث ابن مسعود في الخندق: " أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله ثم أمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر , ثم أقام فصلى المغرب , ثم أقام فصلى العشاء " رواه الأثرم) ص ٦٦ و ٦٧.
* ضعيف.

ولقد أبعد المصنف النجعة في عزوه إياه للأثرم وهو من تلامذة الإمام أحمد , وقد أخرجه شيخه في مسنده (١/٣٧٥) ثنا هشيم أنبأنا أبو الزبير عن نافع بن جبير عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه أن المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن أربع صلوات الحديث بتمامه.

وأخرجه أيضا النسائي (١/١٠٧) والترمذي (١/٣٣٧) والبيهقي (١/٤٠٣) من طرق عن هشيم به.
ثم أخرجه النسائي (١/١٠٢ , ١٠٧) والطيالسي (٣٣٣) وأحمد (١/٤٢٣) من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير به , إلا أنه لم يذكر الأذان وزاد في آخره: " ثم طاف علينا فقال: ما على الأرض عصابة يذكر الله عز وجل غيركم ".
* صحيح.

(١) وهي من مطبوعات المكتب الاسلامي.

وقال الترمذي: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس , إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله.
قلت: فهو منقطع , أفصح نفي البأس عنه !؟

وللحديث شاهد من رواية أبي سعيد الخدري قال: " شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل , فأنزل الله عز وجل * (وكفى الله المؤمنين القتال) * فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصلها لوقتها , ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصلها في وقتها , ثم أذن (وفي رواية: أقام) للمغرب فصلاها في وقتها ."

أخرجه النسائي والبيهقي (٤٠٢/١ - ٤٠٣) والطيالسي (٢٢٣١) وأحمد (٣/٢٥ , ٤٩ , ٦٧) من طرق عن ابن أبي ذئب , فقال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه , قال البيهقي: ورواه الشافعي في " القديم " عن غير واحد عن ابن أبي ذئب وقال في الحديث: " فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى الظهر , ثم أمره فأقام العصر , ثم أمره فأقام فصلى المغرب , ثم أمره فأقام فصلى العشاء ."

قلت: فإذا كان ذكر الأذان في أول صلاة محفوظا في الحديث فهو شاهد قوي لحديث الباب , فإن إسناده صحيح , وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما كما في " التلخيص " (ص ٧٣) مثل رواية النسائي , وقد ساقها الحافظ بذكر الأذان بدل الإقامة في كل موطن , والله أعلم.

٣٠١٧٠٢٨ (240) - (حديث عمر مرفوعا: " إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر , فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر , ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله , فقال: أشهد أن لا إله إلا الله , ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله , فقال: أشهد أن محمدا رسول الله , ثم قال: حي على الصلاة)

٣٠١٧٠٢٩ (241) - (روى أبو داود عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أقامها الله وأدامها))

(٢٤٠) - (حديث عمر مرفوعا: " إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر , فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر , ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله , فقال: أشهد أن لا إله إلا الله , ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله , فقال: أشهد أن محمدا رسول الله , ثم قال: حي على الصلاة , فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله , ثم قال: حي على الفلاح , قال: لا حول ولا قوة إلا بالله , ثم قال: الله أكبر الله أكبر , فقال: أشهد أن لا إله إلا الله , فقال: لا إله إلا الله , فقال: لا إله إلا الله خالصا من قلبه , دخل الجنة ."

* صحيح.
رواه مسلم (٢/٤) وكذا أبو عوانة (١/٣٣٩) وأبو داود (٥٢٧) والطحاوي في " شرح المعاني " (١/٨٦) والبيهقي (١/٤٠٩) والسراج في مسنده (١/٢٣/١) عن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه مرفوعا به , دون قوله " خالصا " فلم ترد عند أحد منهم.
(٢٤١) - (روى أبو داود عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أقامها الله وأدامها)) (ص ٦٧).

* ضعيف.
رواه أبو داود (٥٢٨) وابن السني في " عمل اليوم والليلة " (١٠٢) والبيهقي (١/٤١١) من طريق محمد بن ثابت عن رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة , أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن بلالا. الحديث.
وزاد: " وقال في سائر الإقامة... " كنحو حديث عمر رضى الله عنه في الأذان ."

قلت: وهذا إسناد واه: محمد بن ثابت وهو العبدى ضعيف , ومثله شهر بن حوشب والرجل الذى بينهما مجهول , وقد أشار البيهقى إلى تضعيف الحديث بقوله عقبه:

٣٠١٧٠٣٠ (242) - (حديث عبد الله بن عمر مرفوعا: " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول , ثم صلوا على فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا , ثم سلوا الله لى الوسيلة , فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله , وأرجو أن أكون أنا هو , فمن سأل الله

٣٠١٧٠٣١ (243) - (روى البخارى , وغيره عن جابر مرفوعا: " من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة , والصلاة القائمة , آت محمدا الوسيلة والفضيلة , وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته

" وهذا إن صح شاهد لما استحسنة الشافعى رحمه الله من قوله: اللهم أقمها وأدمها واجعلنا من صالح أهلها عملا ". قلت: وهذا الذى استحسنة الشافعى أخذه عنه الرافعى فذكره فيما يستحب لمن سمع المؤذن أن يقوله , فانتقل الأمر من الاستحسان القائم على مجرد الرأى الى الإستحباب الذى هو حكم شرعى لا بد له من نص ! واستشهد الحافظ فى " التلخيص " (ص ٧٩) لما ذكره الرافعى بهذا الحديث , وقال عقبه: " وهو ضعيف , والزيادة فيه لا أصل لها , وكذا لا أصل لما ذكره فى: الصلاة خير من النوم ". قلت: يعنى قوله: " صدقت وبررت ".

(٢٤٢) - (حديث عبد الله بن عمر مرفوعا: " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول , ثم صلوا على فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا , ثم سلوا الله لى الوسيلة , فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله , وأرجو أن أكون أنا هو , فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة " رواه مسلم (ص ٦٧ , ٦٨) . * صحيح.

رواه مسلم (٢/٤) وكذا أبو عوانة (١/٣٣٧) وأبو داود (٥٢٣) والنسائى (١/١١٠) وعنه ابن السنى (٩١) والترمذى فى " الدعوات " (٢/٢٨٢) والطحاوى (١/٨٥) وأحمد (٢/١٦٨) والسراج (١/٢٣/١) والبيهقى (١/٤٠٩ - ٤١٠) من طرق عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا به , وكلهم قالوا " له " إلا أبا داود والترمذى وأحمد فقالوا: " عليه " , وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

(٢٤٣) - (روى البخارى , وغيره عن جابر مرفوعا: " من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة , والصلاة القائمة , آت محمدا الوسيلة والفضيلة , وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته , حلت له شفاعتى يوم القيامة " (ص ٦٨) . * صحيح.

أخرجه البخارى (١/١٦٢ , ٣/٢٧٥) وفى " أفعال العباد " (ص ٧٤) وأبو داود (٥٢٩) والنسائى (١/١١٠ - ١١١) وعنه ابن السنى (٩٣) والترمذى (١/٤١٣ - ٤١٤) وابن ماجه (٧٢٢) والطحاوى (١/٨٧) والطبرانى فى " المعجم الصغير " (ص ١٤٠) والبيهقى (١/٤١٠) وأحمد (٣/٣٥٤) والسراج (١/٢٢/٢ - ٢٣/١) وابن عساكر (ج ٢/٢٠٦ - ١٥) من طرق عن على بن عياش قال: حدثنا شعيب بن أبى حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر به . وقال الترمذى: " حديث صحيح حسن غريب ".

وقد تابعه أبو الزبير عن جابر بنحو مختصرا . أخرجه أحمد (٣/٣٣٧) وابن السنى (٩٤) من طريق ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير به , وابن لهيعة سبىء الحفظ . وله شاهد من حديث ابن مسعود , أخرجه الطحاوى من طريق أبى عمر البزار عن قيس بن مسلم عن طارق به شهاب عن عبد الله بن مسعود مرفوعا نحوه .

وهذا إسناد ضعيف جدا , أبو عمر هذا هو حفص بن سليمان القارىء الكوفى وهو متروك الحديث , وقد تابعه عمر أبو حفص وهو ابن حفص العبدى وهو مثله فى الضعف أو أشد , أخرجه عنه الطبرانى فى " الكبير " (٣/٤٩/١) , وقول الهيثمى (١/٣٣٣) فى إسناده: " رجاله موثقون " فهذا من تساهله فلا يلتفت إليه .

(تنبيه) وقع عند البعض زيادات في متن هذا الحديث فوجب التنبيه عليها:
الأولى: زيادة: "إنك لا تخلف الميعاد" في آخر الحديث عند البيهقي.

٣٠١٧٠٣٢ (244) - (حديث أنس مرفوعا:

وهي شاذة لأنها لم ترد في جميع طرق الحديث عن علي بن عياش اللهم إلا في رواية الكشميني [١] لصحيح البخاري خلافا لغيره فهي شاذة أيضا لمخالفتها لروايات الآخرين للصحيح، وكأنه لذلك لم يلتفت إليها الحافظ، فلم يذكرها في "الفتح" على طريقتيه في جمع الزيادات من طرق الحديث ويؤيد ذلك أنها لم تقع في "أفعال العباد" للبخاري والسند واحد، ووقعت هذه الزيادة في الحديث في كتاب "قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة" لشيخ

الإسلام ابن تيمية في جميع الطبقات (ص ٥٥) طبعة المنار الأولى، و(ص ٣٧) الطبعة الثانية منه و(ص ٤٩) الطبعة السلفية، والظاهر أنها مدرجة من بعض النسخ، والله أعلم.

الثانية: في رواية البيهقي أيضا: "اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة". ولم ترد عند غيره، فهي شاذة أيضا، والقول فيها كالقول في سابقتها.

الثالثة: وقع في نسخة من "شرح المعاني" "سيدنا محمد" وهي شاذة مدرجة ظاهرة الإدراج.

الرابعة: عند ابن السني "والدرجة الرفيعة" وهي مدرجة أيضا من بعض النسخ فقد علمت مما سبق أن الحديث عنده من طريق النسائي وليست عنده ولا عند غيره، وقد صرح الحافظ في "التلخيص" (ص ٧٨) ثم السخاوي في "المقاصد" (ص ٢١٢) أنها ليست في شيء من طرق الحديث، قال الحافظ: "وزاد الرافعي في "المحرر" في آخره: يا أرحم الراحمين. وليست أيضا في شيء من طرقه"، ومن الغرائب أن هذه الزيادة وقعت في الحديث في كتاب "قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة" لابن تيمية وقد عزاه لصحيح البخاري: وإني أستبعد جدا أن يكون الخطأ منه لما عرف به رحمه الله من الحفظ والضبط، فالغالب أنه من بعض النسخ، ولا غرابة في ذلك، وإنما الغريب أن ينطلي ذلك على مثل الشيخ السيد رشيد رضا رحمه الله تعالى، فإنه طبع الكتاب مرتين بهذه الزيادة دون أن ينبه عليها (ص ٤٨) (الطبعة الأولى) و(ص ٣٣) من الطبعة الثانية، وكذلك لم ينبه عليها الشيخ محب الدين الخطيب في طبعته (ص ٤٣)!

(٢٤٤) - (حديث أنس مرفوعا:

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل ، و الصواب: الكشميني }

"الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة". رواه أحمد والترمذي وصححه (ص ٦٨).
* صحيح.

رواه الترمذي في "الصلاة" (١/٤١٥ - ٤١٦) وفي "الدعوات" (٢/٢٧٩) وأحمد (٣/١١٩) وكذا أبو داود (٥٢١) وعنه البيهقي (١/٤١٠) من طرق عن سفيان عن زيد العمي عن أبي إياس عن أنس به.

وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وقد رواه أبو إسحاق الهمداني عن يزيد بن أبي مريم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا.

قلت: زيد العمي هو ابن أبي الحواري وهو ضعيف لسوء حفظه، لكن هذا الحديث قد تبين أنه قد حفظه بحجته من الطريق الأخرى التي أشار إليها الترمذي ويأتي تخريجها، وقد زاد الترمذي في آخر الحديث من طريق يحيى بن يمان عن سفيان: "قالوا: فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة" وقال: "حديث حسن".

قلت: كلا، بل هو ضعيف منكر بهذه الزيادة تفرد بها ابن يمان وهو ضعيف لسوء حفظه، أما الحديث فصحيح بدونها فقد أخرجه أحمد (٣/٢٢٥): حدثنا إسماعيل بن عمر قال: حدثنا يونس حدثنا يزيد بن أبي مريم عن أنس بن مالك به وزاد: "فادعوا".

وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير يزيد بن أبي مريم وهو ثقة بلا خلاف.

وقد رواه عنه أبو إسحاق السبيعي أيضا وهو ولد [١] يونس هذا.

أخرجه أحمد (٣/١٥٥ ، ٢٥٤) وابن السني (١٠٠) وكذا ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحهما" كما في "التلخيص" (ص ٧٩) ، وعزاه الحافظ العراقي في
 -----[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل ، والصواب : والد }

٣٠١٧٠٣٣ (245) - (قال الترمذي : حديث أبي هريرة: " أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم " .

تخرىج الإحياء " (٣/٥٥٢) للنسائي في اليوم والليلة بإسناد جيد والحاكم وصححه .
 ولا أعتقد إلا أن عزوه للحاكم خطأ ، فإنني لم أره عنده بهذا اللفظ من هذا الوجه ، ولا عرفت أحدا عزاه إليه غير العراقي وإنما منشأ الخطأ - والله أعلم - أن الحاكم علق الحديث (١/١٩٨) من الطريقتين عن أنس ولم يسنده ، ولا صححه ، ثم ساق بسنده عن الفضل بن المختار عن حميد الطويل عن أنس بن مالك مرفوعا بلفظ: " الدعاء مستجاب ما بين النداء " ، وهذا سند واه جدا .
 ومن هذا الوجه رواه ابن عساكر (١٢/٢١٩/٢) وله طريقان آخران عن أنس . أخرجهما الخطيب (٤/٣٤٧ ، ٨/٧٠) بإسنادين ضعيفين .

(٢٤٥) - (قال الترمذي : حديث أبي هريرة: " أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم " . رواه مسلم (ص ٦٨) .
 * صحيح .

أخرجه مسلم (٢/١٢٥) وكذا أبو عوانة (٢/٨) وأبو داود (٥٣٦) والترمذي (١/٣٩٧/٢٠٤) والدارمي (١/٢٧٤) وابن ماجه (٧٣٣) والبيهقي (٣/٥٦) وأحمد (٢/٤١٠ ، ٤١٦ ، ٤٧١) من طرق عن إبراهيم بن المهاجر عن أبي الشعثاء قال : " كذا يعودا في المسجد مع أبي هريرة ، فأذن المؤذن ، فقام رجل من المسجد يمشي ، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة: فذكره " .

وهذا إسناد حسن فإن ابن المهاجر فيه ضعف من قبل حفظه لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن كما بينته في " صحيح أبي داود " (٣٣١) .
 وقد تابعه أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه .
 أخرجه مسلم وأبو عوانة والنسائي (١/١١١) وأحمد (٢/٥٠٦) من طرق عنه نحوه .
 ورواه شريك عن أشعث بزيادة:

٣٠١٧٠٣٤ (246) - (حديث عبد الله بن زيد أنه قال: " لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ فقال: وما تصنع به ؟ فقلت: ندعو به الى الصلاة ، قال: أفلا أدلك على ما

" ثم قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كنتم في المسجد فنودی بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي " أخرجه الطيالسي (٢٥٨٨) وأحمد (٢/٥٣٧) .
 وقال المنذرى: " وإسناده صحيح " .
 وقال الهيثمي (٢/٥): " رجاله رجال الصحيح " .

قلت: وفي ذلك كله نظر ظاهر فإن شريكا هذا هو ابن عبد الله القاضي ، وهو سيء الحفظ ولم يخرج له مسلم إلا متابعة وقد تفرد بهذه الزيادة دون سائر من رواه عن أشعث ودون من رواه عن أبي الشعثاء وهما ابن المهاجر وأشعث وقد تابعهما أبو خضرة جامع بن شداد عن أبي الشعثاء ، أخرجه أبو عوانة والنسائي .
 وللحديث طريق أخرى من حديث أبي صالح عن أبي هريرة ، أخرجه الطبراني في " الصغير " (ص ١٦٨) بإسناد صحيح كما بينته في " صحيح أبي داود " (ص ٥٤٧) .

وقال الترمذى عقب الحديث: " حديث حسن صحيح , وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر: أن يكون على غير وضوء , أو أمر لا بد منه ."

(٢٤٦) - (حديث عبد الله بن زيد أنه قال: " لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ فقال: وما تصنع به ؟ فقلت: ندعوه به الى الصلاة , قال: أفلا أدلك على ماهو خير من ذلك ؟ فقلت: بلى فقال: تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله , حى على الصلاة حى على الصلاة , حى على الفلاح , حى على الفلاح , الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله قال: ثم استأخر عنى غير بعيد ثم قال: وتقول إذا قمت الى الصلاة: الله أكبر الله أكبر , أشهد أن لا إله إلا الله , أشهد أن محمداً رسول الله , حى على الصلاة , حى على الصلاة , حى على الفلاح , قد قامت الصلاة , قد قامت الصلاة , الله أكبر الله أكبر , لا إله إلا الله , فلها أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت , فقال إنها لرؤيا

حق إن شاء الله فقم مع بلال , فأتى عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أئدى صوتاً منك " رواه أبو داود (ص ٦٨ - ٦٩) .
* حسن .

رواه أبو داود (٤٩٩) وكذا البخارى فى " خلق أفعال العباد " (ص ٧٦) والدارمى (١/٢٦٩) وابن ماجه (١/٢٣٢/٧٠٦) وابن الجارود (ص ٨٢ - ٨٣) والدارقطنى (٨٩) والبيهقى (١/٣٩١) وأحمد (٤/٤٣) من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد ابن عبد ربه قال: حدثني أبى عبد الله بن زيد به .

وزاد فى آخره: " فقامت مع بلال , فجعلت ألقيه عليه , ويؤذن به , قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو فى بيته , فخرج يجر رداءه ويقول , والذى بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فله الحمد ."

قلت: وهذا إسناد حسن , فقد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث فزالت شبهة تدليس , وأخرجه الترمذى (١/٣٥٨ - ٣٦٠) وقال: " حديث حسن صحيح ."

وقد صححه جماعة من الأئمة كالبخارى والذهبي والنووى وغيرهم , وقد سقت القول بذلك عنهم فى " صحيح أبى داود " (٥١٢) .

٣٠١٨ باب شروط الصلاة

٣٠١٨٠١ (247) - (حديث: " مروا أبناءكم بالصلاة لسبع ")

باب شروط الصلاة

(٢٤٧) - (حديث: " مروا أبناءكم بالصلاة لسبع " (ص ٧٠) .
* صحيح .

وقد ورد من حديث ابن عمرو وسبرة بن معبد .

أما حديث ابن عمرو , فهو من رواية سوار أبى حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين , واضربوهم عليها وهم أبناء عشر , وفرقوا بينهم فى المضاجع " أخرجه ابن أبى شيبة فى " المصنف " (١/١٣٧/٢) وأبو داود (٤٩٥ , ٤٩٦) - واللفظ له - والدارقطنى (٨٥) والحاكم (١/١٩٧) والبيهقى (٧/٩٤) وأحمد (٢/١٨٧) والعقيل فى " الضعفاء " (ص ٤١١) والخطيب فى " تاريخ بغداد " (٢/٢٧٨) والبيهقى (٣/٨٤) من طرق عنه به .
وزاد أبو داود وأحمد والخطيب والبيهقى: " وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيده فلا ينظرن إلى شئ من عورته , فإن ما أسفل من سترته إلى ركبتيه من عورته ."

والسياق لأحمد , وليس عند أبى داود " من عورته " .

وروى الحاكم بسنده عن إسحاق بن راهويه قال: " إذا كان الراوى عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ".

قلت: فهذا القول فى طرف , وقول يحيى بن سعيد فيما رواه ابن المدينى عنه: " حديثه عندنا واه " فى طرف آخر , والحق الوسط وهو أنه حسن الحديث , وقد احتج بحديثه جماعة من الأئمة المتقدمين كأحمد وابن المدينى وإسحاق والبخارى وغيرهم كما بينته فى " صحيح أبى داود ".

وسوار هو ابن داود المزنى الصيرفى وهو حسن الحديث أيضا كما يتلخص من أقوال الأئمة فيه وقد ذكرتها فى " صحيح أبى داود " (٥٠٩) وفى " التقريب "

٣٠١٨٠٢ (248) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يقبل الله صلاة بغير طهور " .

" صدوق له أوهام " .

وأما حديث سبرة فهو من رواية حفيده عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظ: " مرو الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين , وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها " .

رواه ابن أبى شيبة (١/١٣٧) وأبو داود (٤٩٤) والترمذى (٢/٢٥٩) والدارمى (١/٣٣٣) والطحاوى فى " مشكل الآثار " (٣/٢٣١) وابن الجارود (ص ٧٧) والدارقطنى (٨٥) والحاكم (١/٢٠١) والبيهقى (٢/١٤ , ٣/٨٣ - ٨٤) وأحمد (٣/٢٠١) من طرق عنه.

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح " .

وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبي .

قلت: وفيما قلناه نظر , فإن عبد الملك هذا إنما أخرج له مسلم (٤/١٣٢ - ١٣٣) حديثا واحدا فى المتعة متابعة كما ذكر الحافظ وغيره. وقد قال فيه الذهبي: " صدوق إن شاء الله , ضعفه ابن معين فقط " .

فهو حسن الحديث إذا لم يخالف , ويرتقى حديثه هذا إلى درجة الصحة بشاهده الذى قبله.

وقد روى من حديث أنس رضى الله عنه.

أخرجه الطبرانى فى " الأوسط " (١/١٤١) من " الجمع بينه وبين المعجم الصغير " وقال: " تفرد به داود المحبر "

قلت: وهو كذاب , فلا يستشهد بحديثه ولا كرامة !

(فائدة): الزيادة التى عند أبى داود عن عمرو بن شعيب سيذكرها المصنف فى أول " كتاب النكاح " وسننبه على ما فى استدلاله به من النظر.

(٢٤٨) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يقبل الله صلاة بغير طهور " . رواه مسلم وغيره (ص ٧٠) .

* صحيح .

وقد ورد من حديث جماعة من الصحابة وقد تقدم ذكرهم مع تخريج أحاديث قبيل " باب ما يوجب الغسل " (رقم ١٢٠) .

٣٠١٨٠٣ (249) - (حديث جبريل حين أم النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوات الخمس ثم قال: " ما بين هذين وقت " .

(٢٤٩) - (حديث جبريل حين أم النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوات الخمس ثم قال: " ما بين هذين وقت " رواه أحمد والنسائى والترمذى بنحوه (ص ٧٠) .

* صحيح .

وقد ورد من حديث جابر وابن عباس وأبى هريرة وأبى مسعود الأنصارى .

١ - أما حديث جابر فيأتى فى الكتاب بعد هذا .

٢ - وأما حديث ابن عباس فلفظه: " أمنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين , فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك الحديث نحوه " .

الليل , فصلى العشاء , ثم جاء حين أسفر جدا , فقال له: قم فصله , فصلى الفجر ثم قال: ما بين هذين وقت ". رواه أحمد والنسائي والترمذي بنحوه (ص ٧٠ - ٧١).
* صحيح.

أخرجه النسائي (١/٩١ - ٩٢) والترمذي (١/٢٨١) والدارقطني (٩٥) والحاكم (١/١٩٥ - ١٩٦) وعنه البيهقي (١/٣٦٨) وأحمد (٣/٣٣٠ - ٣٣١).

٣٠١٨٠٥ (251) - (حديث أبي موسى: " أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة - قال في آخره -: ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق - وفي لفظ فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق - , وأخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت فيم

من طرق عن عبد الله بن المبارك عن حسين بن علي بن حسين قال: أخبرني وهب بن كيسان عن جابر ابن عبد الله , وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح غريب ".
وقال الحاكم: " حديث صحيح مشهور " , ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالوا , فإن رجاله ثقات رجال الشيخين , غير حسين بن علي وهو أخو أبي جعفر الباقر , وهو ثقة , وأخرج حديثه هذا ابن حبان في صحيحه كما في " نصب الراية " (١/٢٢٢) وعلقه أبو داود (٣٩٤).
وقد تابعه عطاء بن أبي رباح , عن جابر بلفظ: " أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه مواقيت الصلاة فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه , والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس ... " الحديث نحوه.
أخرجه النسائي (١/٨٩) والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق برد بن سنان عن عطاء به , وعله [١] أبو داود (٣٩٥) وإسناده صحيح.

وقد تابعه سليمان بن موسى عن عطاء به , لكن بلفظ آخر.
أخرجه النسائي (١/٨٨) والطحاوي (١/٨٨) وأحمد (٣/٣٥١ - ٣٥٢).

(٢٥١) - (حديث أبي موسى: " أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة - قال في آخره -: ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق - وفي لفظ فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق - , وأخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت فيما بين هذين ". رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي (ص ٧١).
* صحيح.

أخرجه أحمد (٤/٤١٦) ومسلم (٢/١٠٩ - ١١٠) وكذا أبو عوانة في صحيحه (١/٣٧٥) وأبو داود (٣٩٥) والنسائي (١/٩١) والطحاوي (١/٨٨) والسراج في " مسنده " (ق ٨٧/٢) والدارقطني (٩٨) من طرق عن بدر بن عثمان أنبأنا أبو بكر بن أبي موسى عن أبي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنه أتاه

_____ [تعلق مَعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب: وعلقه }

٣٠١٨٠٦ (252) - (حديث عائشة مرفوعا: " من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها "

سائل يسأله عن مواقيت الصلاة , فلم يرد عليه شيئا , قال: فأقام الفجر , حين انشق الفجر , والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا , ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس , والقائل يقول: قد انتصف النهار , وهو كان أعلم منهم , ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة , ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس , ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق , ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها

والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت ، ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس ، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس ، ثم أخر المغرب ... " ، الحديث - كما في الكتاب - واللفظ الآخر فيه لأبي داود. (٢٥٢) - (حديث عائشة مرفوعا: " من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها " رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه (ص ٧١). * صحيح.

رواه مسلم (٢/١٠٢ - ١٠٣) والنسائي (١/٩٤) وأحمد (٦/٧٨) وابن الجارود (٨١) والسراج (٨٥/٢) من طرق عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال: حدثنا عروة عن عائشة به - والسياق لمسلم -. وقال النسائي والسراج " ركعة " بدل " سجدة ". وكذلك أخرجه ابن ماجه (٧٠٠) والطحاوي في " شرح المعاني " (١/٩٠) من طريق ابن وهب قال: أخبرني يونس به. وأخرجه البيهقي (١/٣٧٨) من هذا الوجه لكن باللفظ الأول: " سجدة " ، فدل ذلك على أن هذا الاختلاف ، إنما هو من الرواة ، ولا اختلاف بينهما في الحقيقة من حيث المعنى فإن الأمر كما قال " الخطابي ": " المراد بالسجدة الركعة يركوعها وسجودها ، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة ". نقله الحافظ في " الفتح " (٢/٣٢) وأيد ذلك بما في روايته من حديث أبي هريرة الآتي بلفظ " إذا أدرك أحدكم أول سجدة من صلاة العصر ". قلت: فهذا نص في أن الإدراك إنما يكون بالسجدة الأولى فن لم يدركها

٣٠١٨٠٧ (253) - (في المتفق عليه: " من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ")

لم يدرك الركعة ، ففيه رد على ما نقله المؤلف عن الشافعي أن الإدراك يحصل بإدراك جزء من الصلاة ، يعني ولو تكبيرة الاحرام ! (تنبيه) زاد مسلم في آخر الحديث: " والسجدة إنما هي الركعة " .

قلت: وهي مدرجة في الحديث ليست من كلامه صلى الله عليه وسلم قال الحافظ في " التلخيص " (ص ٦٥): " قال المحب الطبري في " الأحكام ": " يحتتم إدراج هذه اللفظة الأخيرة " .

قلت: وهو الذي ألقى في نفسي وتبين لي بعد أن تتبع مصادر الحديث فلم أجدها عند غير مسلم ، والله أعلم. (٢٥٣) - (في المتفق عليه: " من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح " (ص ٧٢). * صحيح.

أخرجه مالك في " الموطأ " (١/٦/٥) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج كلهم يحدثنه عن أبي هريرة مرفوعا به ، وزيادة: " ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ". وهكذا أخرجه البخاري (١/١٥٤) ومسلم (٢/١٠٢) وأبو عوانة (١/٣٥٨) والنسائي (١/٩٠) والترمذي (١/٣٥٣) والدارمي (١/٢٧٧) والطحاوي (١/٩٠) والبيهقي (١/٣٦٧) وأحمد (٢/٤٦٢) كلهم عن مالك به. وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح " .

وقد تابع مالكا عن زيد بن أسلم عبد العزيز بن محمد الدراوردي فقال: أخبرني زيد بن أسلم به.

أخرجه السراج في " مسنده " (ق ٨٥/١) وابن ماجه (٦٩٩) ولفظ السراج من طريق عطاء وحده: " من صلى سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم تفته العصر ومن صلى سجدة واحدة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس فلم تفته الصبح " .

وتابعه حفص بن ميسرة أيضا ، أخرجه أبو عوانة وقرن مع زيد: موسى بن عقبة ، ولكنه ذكر أبا صالح مكان عطاء بن يسار. وتابعه أيضا زهير بن محمد ، أخرجه الطيالسي (٢٣٨١) مثل رواية حفص. فهذه أربعة طرق للحديث عن أبي هريرة.

طريق خامس: معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عنه.
أخرجه مسلم (٢/١٠٣) وأبو داود (٤١٢) والنسائي (١/٩٠) والسراج والبيهقي وأحمد (٢/٢٨٢).
طريق سادس: أبو سلمة عن أبي هريرة.
أخرجه البخاري (١/١٤٨) ومسلم والنسائي والدارمي (١/٢٧٧) وابن ماجه (٢/٧٠٠) والطحاوي والسراج وأحمد (٢/٢٥٤),
٢٦٠, (٣٤٨) وابن الجارود (٨٠) من طرق عنه.
ولفظه عند البخاري: "إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته , وإذا أدرك سجدة من صلاة
الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته".
وإسناده هكذا: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة

٣٠١٨٠٨ (254) - (حديث: "أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجرة")

به , وقد أخرجه البيهقي (١/٣٧٨) من طريق محمد بن الحسين بن أبي الحنين (١) حدثنا الفضل - يعني: ابن دكين - به , بلفظ: "إذا
أدرك أحدكم أول سجدة... بزيادة" أول "في الموضعين , والفضل بن دكين هو أبو نعيم شيخ البخاري فيه.
والراوى عنه محمد بن الحسين , قال الخطيب: "كان ثقة صدوقا" وقد تابعه عمرو بن منصور شيخ النسائي فيه وهو ثقة ثبت كما قال
الحافظ في "التقريب".
وتابع أبا نعيم على هذه الزيادة , حسين بن محمد أبو أحمد المروزي حدثنا شيبان به.
أخرجه السراج (ق ٥٥/أو ٩٥/١) وحسين هذا هو ابن بهرام التميمي وهو ثقة محتج به في الصحيحين.
وشيبان هو ابن عبد الرحمن التميمي وهو ومن فوقه ثقات مشهورون.
فثبت مما ذكرنا أن هذه الزيادة صحيحة ثابتة في الحديث وهي تعين أن المراد من الحديث إدراك الركوع مع السجدة الأولى كما سبق
بيانه وما يترتب عليه من رفع الخلاف الفقهي في الحديث الذي قبله.
(٢٥٤) - (حديث: "أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجرة" متفق عليه (ص ٧٢)
* صحيح.

وهو من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ولفظه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجرة , والعصر والشمس
نقية , والمغرب إذا وجبت , والعشاء أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل , كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل , وإذا رآهم قد أبطأوا أخر , والصبح
كانوا أو قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصليها بغلس".

أخرجه البخاري (١/١٥١) ومسلم (٢/١١٩) وكذا أبو عوانة

(١) الأصل (الحسين) والتصويب من تاريخ بغداد (٢٢٥-٢٢٦) وشذرات الذهب (٢/١٧١) ووثقوه.

٣٠١٨٠٩ (255) - (حديث: "بكروا بالصلاة في يوم الغيم , فإن من فاته صلاة العصر حبط عمله".

(١/٢٦٧) والنسائي (١/٩١, ٩٢) والبيهقي (١/٤٣٤) والطيالسي (١٧٢٢) وأحمد (٣/٣٦٩) وكذا ابن أبي شيبة في "المصنف"
(١/١٢٥/١) والسراج (ق ٩٩/١).

(٢٥٥) - (حديث: "بكروا بالصلاة في يوم الغيم , فإن من فاته صلاة العصر حبط عمله". رواه أحمد وابن ماجه (ص ٧٢).
* ضعيف بهذا التمام.

رواه ابن ماجه (٦٩٤) من طريق الوليد بن مسلم: حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة الأسلمي قال: "كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال.. فذكره".

وأخرجه أحمد (٥/٣٦١) حدثنا وكيع حدثنا الأوزاعي به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/١٣٥/٢) أنبأنا عيسى بن يونس ووكيع عن الأوزاعي به. مقتصرًا على قوله "من فائته...".
ورواه البيهقي (١/٤٤٤) من طريق الحسن بن عزيمة [١] وهذا في "جزئه" (١٢): حدثنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن الأوزاعي به.

قلت: وقد خولف الأوزاعي في إسناده ومثله، وخالفه في ذلك ثلاثة من الثقات:
الأول: هشام بن أبي عبد الله الدستوائي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة قال: حدثني أبو المليح قال: كنا مع بريدة في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بالصلاة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله" أخرجه البخاري (١/١٣٨، ١٥٦) والنسائي (١/٨٣) - والسياق له - والبيهقي وأحمد (٥/٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٧) وابن أبي شيبة من طرق عن هشام به.

الثاني: شيبان عن يحيى به، مقتصرًا على المرفوع فقط، أخرجه أحمد (٥/٣٥٠).

الثالث: معمر عن يحيى به مثل رواية شيبان بلفظ: "... متعمداً أحبط

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل ، والصواب : عرفة }

٣٠١٨٠١٠ (256) - (حديث رافع بن خديج: "كنا نصلّي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبهه")

الله عمله" أخرجه أحمد (٥/٣٦٠).

وقد تبين من رواية هؤلاء الثلاثة الثقات أن الحديث المرفوع إنما هو هذا المقدار الذي رواه الأخيران وصرحت رواية الأول منهم أن القصة موقوفة على بريدة وكذا قوله "بكروا بالصلاة في يوم الغيم" ليس من الحديث المرفوع بل من قول بريدة أيضاً، فهذا هو الاختلاف في المتن.

وأما الاختلاف في السند، فقال هؤلاء الثلاثة "أبو المليح" وقال الأوزاعي بدل ذلك "أبو المهاجر"، قال الحافظ في "الفتح" (٢/٢٦): "والأول هو المحفوظ"، وكذا قال في ترجمة أبي المهاجر من "التهذيب".
والخلاصة أنه لا يصح من الحديث إلا قوله صلى الله عليه وسلم: "من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله".

(٢٥٦) - (حديث رافع بن خديج: "كنا نصلّي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبهه") متفق عليه (ص ٧٢).
* صحيح.

أخرجه البخاري (١/١٤٩) ومسلم (٢/١١٥) وكذا أبو عوانة (١/٣٦١) والبيهقي (١/٣٧٠، ٤٤٧) وأحمد (٤/١٤٢) من طريق الأوزاعي حدثني أبو النجاشي قال: سمعت رافع بن خديج يقول: فذكره.

وكذا رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/١٢٩/٢).

وله شاهدان من حديث جابر وأنس.

أخرجهما السراج في "مسنده" (ق ٩٥/٢) بإسنادين صحيحين، وأخرج الأول منهما البيهقي وأحمد (٣/٣٠٣، ٣٨٢) بإسنادين آخرين أحدهما حسن والآخر صحيح!

وأخرج الآخر منهما ابن أبي شيبة وأحمد (٣/١١٤، ١٨٩، ١٩٩).

٣٠١٨٠١١ (257) - (حديث: " كان يصلي الصبح بغلس "

شاهد ثالث: أخرجه النسائي (١/٩٠) عن رجل من أسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم , وإسناده صحيح.
شاهد رابع عن زيد بن خالد الجهني:

أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي , وإسناده حسن.

شاهد خامس: عن الزهري عن رجل أظنه قال من أبناء النقباء عن أبيه وفيه: " قال: قلت: للزهري: كم كانت منازلهم من المدينة ؟ قال: ثلثي ميل ".
قلت: وفي حديث جابر من الطريق الحسنة: " قدر ميل ".

(٢٥٧) - (حديث: " كان يصلي الصبح بغلس " (ص ٧٢).
* صحيح.

وهو قطعة من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وقد تقدم تخريجه قبل حديثين. وفي الباب عن عائشة قالت: " لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة ".
أخرجه مالك والستة {؟} والدارمي والطحاوي وأبو عوانة والبيهقي والطيالسي وأحمد من طرق عنها كما خرجته في " صحيح أبي داود "

(٤٤٩)

وقال الترمذي " حديث حسن صحيح ".
وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا (١/١٢٦/١) والسراج (٩٨/٢). وزاد في رواية: " وهن من بنى عبد الأشهل على قريب من ميل من المدينة ". وإسناده حسن.

وفي الباب عن أبي مسعود البدرى.
أخرجه أبو داود وغيره في أثناء حديث سبق ذكره وتخريجه في آخر الكلام على الحديث (٢٤٠).
وعن مغيث بن سمي قال: صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس (وكان يسفر بها) فلما سلم أقبلت على ابن عمر , فقلت ماهذه الصلاة ؟ قال: هذه صلاتنا كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر , فلما طعن عمر , أسفر بها عثمان ".
أخرجه ابن ماجه (٦٧١) والطحاوي (١/١٠٤) والبيهقي (١/٤٥٦) والزيادة له وإسناده صحيح , إلا أنه يشكل في الظاهر قوله: " أسفر بها عثمان " ; لأن التغليس قد ورد عن عثمان من طرق.

فأخرج ابن أبي شيبة في " المصنف " (١/١٢٦/١) بسند صحيح عن أبي سلمان قال: " خدمت الركب في زمان عثمان فكان الناس يغلسون بالفجر ".
لكن أبو سلمان هذا واسمه يزيد بن عبد الملك قال الدارقطني: " مجهول ".
وفي التقريب: " مقبول ". يعني عند المتابعة , وقد وجدتها , فأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح أيضا عن عبد الله بن إياس الحنفي عن أبيه قال: " كنا نصلي مع عثمان الفجر فنصرف وما يعرف بعضنا وجوه بعض ".
وعبد الله هذا وأبوه ترجمهما ابن أبي حاتم (١/١/٢٨٠ , ٢/٨٢) ولم يذكر فيهما جرحا ولا تعديلا , فهذه الطريق تقوى الطريق الأولى , وقد أشار الحافظ ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الأثر عن عثمان رضي الله عنه , وهو ما نقله المؤلف رحمه الله عنه أنه قال: " صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون ".
فإذا ثبت ذلك عن عثمان فالجمع بينه وبين إسفاره أن يحمل الإسفار على أول خلافته , فلما استقرت له الأمور رجع إلى التغليس الذي يعرفه من سنته صلى الله عليه وسلم , والله أعلم.

(تنبيه): الذي يبدو للباحث أن الانصراف من صلاة الفجر في الغلس لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم دائما , بل كان ينوع , فتارة ينصرف في الغلس كما هو صريح حديث عائشة المتقدم , وتارة ينصرف

حين تميز الوجوه وتعارف ويحضرني الآن في ذلك حديثان:
الأول: حديث أبي برزة الأسلمي قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف من الصبح فينظر الرجل إلى وجهه جليسه الذي يعرف فيعرفه " .

أخرجه الستة إلا الترمذي والبيهقي وأحمد وقد خرجته في " صحيح أبي داود " (٤٢٦) , وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة (١/١٢٥) والطحاوي (١/١٠٥) والسراج (ق ٩٩/١) واللفظ له .

الثاني: حديث أنس بن مالك , يرويه شعبة عن أبي صدقة مولى أنس - وأثنى عليه شعبة خيرا - قال: " سألت أنسا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا زالت الشمس , والعصر بين صلاتكم هاتين , والمغرب إذا غربت الشمس , والعشاء إذا غاب الشفق , والصبح إذا طلع الفجر إلى أن ينفسح البصر " .

أخرجه النسائي (١/٩٤ - ٩٥) وأحمد (٣/١٢٩ , ١٦٩) والسياق له وإسناده صحيح
رجاله رجال الشيخين غير أبي صدقة هذا واسمه توبة الأنصاري البصري , وأورده ابن حبان في " الثقات " (١/٥) وسمى أباه كيسان الباهلي وقال: " روى عنه شعبة ومطيع بن راشد " .

قلت: وذكر في الرواة عنه في " التهذيب " أبا نعيم ووكيعا .
وما أظن ذلك إلا وهما فإنهما لم يدركاه ولا غيره من التابعين .
ورواية شعبة عنه توثيق له , لاسيما وقد أثنى عليه صراحة في رواية أحمد .
وهذه فائدة لا تجدها في كتب الرجال .

وقد فأت الحافظ نفسه فإنه نقل عن الذهبي أنه قال: هو ثقة روى عنه شعبة فقال الحافظ: " يعني وروايته عنه توثيق له " , ولم يزد على ذلك !

ولحديث أنس هذا طريق أخرى أخرجه السراج في " مسنده " فقال (ق ٩٢/١):

٣٠١٨٠١٢ (٢٥٨) - (حديث: " أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر ")

حدثنا عبيد الله بن جرير حدثنا أمية بن بسطام حدثنا معتمر حدثنا بيان عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر عند دلوها , وكان يصلي العصر بين صلاتيه: الظهر والعصر , وكان يصلي المغرب عند غيوبها , وكان يصلي العشاء -

وهي التي يدعونها العتمة - إذا غاب الشفق , وكان يصلي الغداة إذا طلع الفجر حين ينفسح البصر , فما بين ذلك صلاته " .

قلت: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عبيد الله ابن جرير وهو أبو العباس العتكي البصري ترجمه الخطيب (١٠/٣٢٥ - ٣٢٦) . وقال: " وكان ثقة مات سنة ٢٦٢ " .

وهذه الطريق قال الهيثمي (١/٣٠٤) : " رواه أبو يعلى , وإسناده حسن " .

وعزا الزيلعي (٢٣٩) الفقرة الأخيرة منه إلى الإمام أبي محمد القاسم بن ثابت السرقسطي من طريق محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر به بلفظ: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح حين يفسح البصر " وقال: " فقال: فسح البصر وانفسح إذا رأى الشيء عن بعد يعني به إسفار الصبح " .

(تنبيه) هذا الحديث لاسيما على رواية لفظ أحمد دليل صريح لمشروعية الدخول في صلاة الفجر في الغلس , والخروج منها في الإسفار , وهذا هو معنى الحديث الآتي : " أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر " كما يأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى .

(٢٥٨) - (حديث: " أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر " رواه أحمد وغيره (ص ٧٢) .

* صحيح .

وهو من حديث رافع بن خديج , يرويه عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عنه , وله عن عاصم طرق:
الأولى: محمد بن عجلان عنه .

أخرجه أحمد (٤/١٤٠) حدثنا سفيان عن ابن عجلان به ولفظه: "أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم , أو أعظم للأجر".

وأخرجه أبو داود (٤٢٤) والدارمي (١/٢٧٧) وابن ماجه (٦٧٢) والطبراني كما يأتي والحازمي في " الاعتبار " (ص ٧٥) من طرق عن سفيان وهو ابن عيينة وقد تابعه سفيان الثوري.

أخرجه الطحاوي في: " شرح المعاني " (١/١٠٥) والطبراني في " المعجم الكبير " (١/٢١٦/٢) وأبونعيم في " الحلية " (٧/٩٤) بلفظ: " أسفروا بصلاة الفجر , فإنه أعظم للأجر " , زاد الطحاوي " فكلمها أسفرتم فهو أعظم للأجر أو لأجوركم ".

وقد جمعهما الطبراني معا في رواية فقال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الديري عن عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن محمد بن عجلان به.

وتابعهما أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان.

أخرجه أحمد (٤/١٤٢) وابن أبي شيبة في " المصنف " (١/١٢٦/٢) قالوا: حدثنا أبو خالد به , ولفظه: " أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر ".

وتابعهم محمد بن إسحاق قال: أنبأنا ابن عجلان به , مثل لفظ سفيان.

أخرجه أحمد (٣/٤٦٥): حدثنا يزيد قال: أنبأنا محمد بن إسحاق , وقد أسقط ابن إسحاق من السند مرة شيخه محمد بن عجلان فقال: عن عاصم بن عمر بن قتادة به.

أخرجه الدارمي والترمذي (١/٢٨٩) والطحاوي والطبراني من طرق عنه به , وذلك من تدليسه الذي اشتهر به. وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ".

قلت: " وهذا إسناد صحيح فإن ابن عجلان ثقة , وإنما تكلم فيه بعضهم لاضطرابه في حديث نافع ولأنه اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري عن أبي

هريرة , وليس هذا الحديث من ذاك , على أنه لم يتفرد به , بل تابعه جماعة كما يأتي.

الثانية: زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الأنصار مرفوعا بلفظ: " ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر ".

أخرجه النسائي (١/٩١) والطبراني (١/٢١٧/١) من طريق أبي غسان قال: حدثني زيد بن أسلم به.

وهذا سند صحيح كما قال الزيلعي في " نصب الراية " (١/٢٣٨) ورجاله كلهم ثقات , وأبو غسان اسمه محمد بن مطرف المدني وهو ثقة حافظ.

وقد خالفه هشام بن سعد فقال: عن زيد بن أسلم عن محمود بن لبيد به.

أخرجه الطحاوي وأحمد (٤/١٤٣) من طريقين عن هشام به , ولفظه عند أحمد مثل رواية الثوري , ولفظ الطحاوي: " أصبحوا بالصبح فكلمها أصبحتم بها فهو أعظم للأجر " , لكن هشاما هذا فيه ضعف من قبل حفظه.

وقد تابعه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه به , أخرجه أحمد (٥/٤٢٩).

بيد أن عبد الرحمن هذا لا يستشهد به لشدة ضعفه.

وتابعه أيضا داود النصري ولم أعرفه.

أخرجه الطبراني والخطيب في تاريخه (١٣/٤٥) , وفي رواية للطبراني والطحاوي " أبو داود " بدل داود , وأبو داود هذا الظاهر أنه نفيح بن الحارث الأعمى وهو كذاب , فلا وزن لمتابعته.

ثم رأيت الزيلعي ذكر في " نصب الراية " (١/٢٣٦) أنه أبو داود الجزري , وهذا لم أجد من ذكره , والله أعلم.

الثالثة: محمد بن عمرو بن جارية عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج به , أخرجه الطبراني.

وابن جارية هذا لم أعرفه , وأنا أظن أن الصواب فيه (حارثة) , هكذا أورده ابن أبي حاتم (٤/١/٣١) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا , والله أعلم.

وللحديث طريق أخرى عن رافع ، قال الطيالسي في مسنده (٩٦١): " حدثنا أبو إبراهيم عن هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج مرفوعا بلفظ قال: قال لبلال: " أسفر بصلاة الصبح حتى يرى القوم مواقع نبلهم ". قلت: وهذا إسناد صحيح إن شاء الله تعالى فإن هرير بن عبد الرحمن ثقة كما روى ابن أبي حاتم (٤/٢/١٣١) عن ابن معين. لكنه ذكر أنه يروى عن أبيه وعن بعض بنى سلبة.

فظاهره أنه ليس من التابعين ، ولذلك أورده ابن حبان في أتباعهم من كتابه " الثقات " وقال (٢/٣٠٠): " يروى عن أبيه عن جده. روى عنه عبد الحميد بن أبي عيسى وابنه عبد الله بن هرير ".

وعليه فيخشى أن يكون منقطعاً ، لكن قد صرح بسماعه من جده في رواية كما يأتي ، فإذا ثبت ذلك فهو متصل. وأما أبو إبراهيم هذا ، فلم أعرفه ، ولعل كلمة (أبو) زيادة ووهم من بعض النساخ ، فإن الحديث معروف من رواية أبي إسماعيل المؤدب عن هرير ، كما يأتي وأبو إسماعيل اسمه إبراهيم بن سليمان بن رزين فالظاهر أنه هذا ، وهو ثقة كما قال الدارقطني وابن معين وغيرهما.

وقال ابن أبي حاتم في " العلل " (١/١٣٩):

" سألت أبي عن حديث رواه أبو نعيم عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع

عن هرير بن عبد الرحمن عن جده رافع: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال (قلت: فذكر الحديث) ؟ قال أبي: حدثنا هارون بن معروف وغيره عن أبي إسماعيل إبراهيم بن سليمان المؤدب عن هرير وهو أشبهه ".

يعنى أن قول أبي نعيم " إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع " وهم من أبي نعيم كما صرح بذلك في مكان آخر (١/١٤٣ - ١٤٤) وقال: " يعنى أن أبا نعيم أراد أبا إسماعيل المؤدب وغلط في نسبته ونسب إبراهيم بن سليمان إلى إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ".

فيستفاد من ذلك أن الحديث من رواية أبي إسماعيل إبراهيم لا من رواية أبي إبراهيم. وقد وقع فيه خطأ آخر ، فقال الزيلعي في " نصب الراية " (١/٢٣٨):

" روى ابن أبي شيبه وإسحاق بن راهوية وأبو داود الطيالسي في مسانيدهم والطبراني في معجمه ، قال الطيالسي حدثنا إسماعيل بن إبراهيم المدنى ، وقال الباقر: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين حدثنا إسماعيل بن إبراهيم المدنى حدثنا هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج سمعت جدى رافع بن خديج يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال ".

قلت: فذكر الحديث ، ثم نقل كلام أبي حاتم في تخطئة أبي نعيم ثم رده بقوله: " قلت: قد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده وكذلك إسحاق بن راهوية والطبراني في معجمه عن إسماعيل بن إبراهيم كما رواه أبو نعيم وقد قدمناه والله أعلم ".

قلت: هكذا وقع في " الزيلعي ": " إسماعيل بن إبراهيم " في كل المواضع حتى فيما نقله عن ابن أبي حاتم والذي عنده كما رأيت " إبراهيم بن إسماعيل " على القلب ، فلا أدري الوهم ممن ، والله أعلم فإن الموضوع يحتاج إلى

تحرير ، فعسى أن يتمكن من ذلك فيما بعد.

وللحديث شاهد من حديث لبال:

أخرجه الطحاوى (١/١٠٦) والطبراني (١/٥١/٢) وفيه أيوب بن سيار وهو ضعيف

ومن حديث أنس:

رواه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (١/٩٥) وكذا البزار كما في " المجمع " (١/٣١٥) وفيه يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل وهو ضعيف أيضاً.

ولفظ أبي نعيم " يغفر الله لكم " وهو منكر كما حققته في " الضعيفة " (٢٧٦٦)

وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة وفي أسانيدهم كلها ضعف كما بينه الزيلعي والهيثمي وغيرهم ، والعمدة فيه حديث رافع بن خديج فإنه صحيح كما تقدم وقد صححه جماعة منهم الترمذى وابن حبان وشيخ الاسلام ابن تيمية في " الفتاوى " (١/٦٧) وغيرهم

وحسنه الحازمي وأقر الحافظ في "الفتح" (٢/٤٥) تصحيح من صححه.

(تنبيه): قال الترمذي عقب الحديث: "وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين الإسفار بصلاة الفجر.

وبه يقول سفيان الثوري. وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: معنى الإسفار أن يضح الفجر، فلا يشك فيه (١) ولم يرو أن معنى الإسفار تأخير الصلاة".

قلت: بلى المعنى الذي يدل عليه مجموع ألفاظ الحديث إطالة القراءة في الصلاة حتى يخرج منها في الإسفار ومهما أسفر فهو أفضل وأعظم للأجر. كما هو صريح بعض الألفاظ المتقدمة، فليس معنى الإسفار إذن هو الدخول في الصلاة في وقت الإسفار كما هو المشهور عن الحنفية، لأن هذا السنة الصحيحة العملية التي جرى عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم في الحديث الذي قبله، ولا هو التحقق من دخول الوقت كما هو ظاهر كلام أولئك الأئمة، فإن التحقق فرض لا بد منه، والحديث لا يدل إلا على شيء هو أفضل من غيره لا على ما لا بد منه كما هو صريح قوله "... فإنه أعظم للأجر"، زد على ذلك أن هذا

(١) وكذا روى إسحاق المروزي في مسأله (ص ١١) عن أحمد وإسحاق، وهي تحت الطبع في المكتب الإسلامي بتحقيق زهير الشاويش.

٣٠١٨٠١٣ (259) - (حديث ابن عمر مرفوعاً: "الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والآخر عفو الله")

المعنى خلاف قوله في بعض ألفاظ الحديث: "... فكلما أصبحتم بها فهو أعظم للأجر".

وخلاصة القول أن الحديث إنما يتحدث عن وقت الخروج من الصلاة، لا الدخول، فهذا أمر يستفاد من الأحاديث الأخرى وبالجمع بينها وبين هذا نستنتج أن السنة الدخول في الغسل والخروج في الإسفار، وقد شرح هذا المعنى الإمام الطحاوي في "شرح المعاني" وبينه أتم البيان بما أظهر أنه لم يسبق إليه واستدل على ذلك

ببعض الأحاديث والآثار وختم البحث بقوله: "فالذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس، والخروج منها في وقت الإسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى". وقد فاته رحمه الله أصرح حديث يدل على هذا الجمع من فعله عليه الصلاة والسلام وهو حديث أنس رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي... الصبح إذا طلع الفجر إلى أن ينفسح البصر".

أخرجه أحمد بسند صحيح كما تقدم بيانه في آخر تخريج الحديث السابق.

وقال الزيلعي (١/٢٣٩): "هذا الحديث يبطل تأويلهم الإسفار بظهور الفجر" وهو كما قال رحمه الله تعالى.

(٢٥٩) - (حديث ابن عمر مرفوعاً: "الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والآخر عفو الله" رواه الترمذي والدارقطني (ص ٧٢) * موضوع.

أخرجه الترمذي (١/٣٢١) والدارقطني (ص ٩٢) والبيهقي (١/٤٣٥) وكذا أبو محمد الخلال في "مجلسين من الأمالي" (ق ٣/١ - ٢) وعلى بن الحسن بن إسماعيل العبدى في حديثه (ق ١٥٦/١) والضياء المقدسى في

"المنتقى من مسموعاته بمرو" (ق ١٣٤/٢) من طريق يعقوب بن الوليد المدني عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

وضعه الترمذي بقوله: "هذا حديث غريب، وقد روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه".

وقال البيهقي: "هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني، وهو منكر الحديث، ضعفه يحيى بن معين، وكذبه أحمد وسائر الحفاظ ونسبوه إلى الوضع نعوذ بالله من الخذلان، وقد روى بأسانيد أخر كلها ضعيفة وقال ابن عدى: الحديث بهذا الإسناد باطل".

وفي "نصب الراية" (١/٢٤٣): "وأذكر ابن القطان في "كتابه" على أبي محمد عبد الحق كونه أعل الحديث بالعمرى وسكت عن يعقوب، قال: ويعقوب هو علة [١] فإن أحمد قال فيه: كان من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث، وقال أبو حاتم: كان يكذب،

والحديث الذى رواه موضوع وابن عدى إنما أعله به وفى باب ذكره " .

والحديث أخرجه الحاكم (١/١٨٩) من هذا الوجه لكن بلفظ: " خير الأعمال الصلاة فى أول وقتها " .

وقال: " يعقوب بن الوليد ليس من شرط هذا الكتاب " .

قال الذهبي فى " تلخيصه " : " قلت: يعقوب كذاب " .

وقد روى الحديث عن جماعة آخرين من الصحابة بأسانيد واهية وهم:

جرير بن عبد الله , وأبو مخذورة وأنس بن مالك , وعبد الله بن عباس وابن عمر .

أما حديث جرير , فهو من طريق عبيد بن القاسم عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عنه به .

أخرجه الدارقطنى (٩٣) وعنه أحمد بن عيسى المقدسى فى " فضائل جرير "

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا فى الأصل , ولعل الصواب: علته }

(٢/٢٣٨/١) وكذا ابن الجوزى فى " التحقيق " (١/٦٧/٢) من طريق الحسين ابن حميد بن الربيع حدثنى فرج بن عبد [١] المهلبى

حدثنا عبيد بن القاسم به .

وأعله ابن الجوزى بالحسين هذا فقال: " قال مطين: " هو كذاب ابن كذاب " . وبهذا فقط أعله أيضا الزيلعى (١/٢٤٣) وذلك منهم

قصور فإن فوقه من هو مثله فى الضعف وهو عبيد بن القاسم .

قال الحافظ فى " التقريب " : " متروك , كذبه ابن معين , واتهمه أبو داود بالوضع " .

وسها الحافظ عن هاتين العلتين فقال فى " التلخيص " (ص ٦٧): " فى سنده من لا يعرف " !

وأما حديث أبى مخذورة , فيرويه إبراهيم بن زكريا العبدسى أنبأنا إبراهيم بن عبد الملك بن أبى مخذورة حدثنى أبى عن جدى مرفوعا به

بزيادة: " ووسط الوقت رحمة الله " .

أخرجه الدارقطنى والبيهقى وابن الجوزى وقال: " إبراهيم بن زكريا قال أبو حاتم الرازى: هو مجهول " وبه أعله البيهقى أيضا فقال: " هو

العجلى الضرير يكتنى أبا إسحاق حدث عن الثقات بالبواطيل . قاله لنا أبو سعيد المالبني [٢] عن أبى أحمد بن عدى الحافظ " .

وأما حديث أنس: فيرويه بقية عن عبد الله مولى عثمان بن عفراء: أخبرنى عبد العزيز قال: حدثنى محمد بن سيرين عنه مرفوعا .

أخرجه ابن عدى فى " الكامل " (ق ٤٤/١) وقال: " لا يرويه غير بقية , وهو من الأحاديث التى يحدث به بقية عن المجهولين , لأن

عبد الله مولى عثمان بن عفراء وعبد العزيز الذى فى هذا الإسناد لا يعرفان " .

وأما حديث ابن عباس فهو من طريق نافع السلمى عن عطاء عنه .

أخرجه الحافظ ابن المظفر فى " المنتقى من حديث هشام بن عمار "

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا فى الأصل , والصواب: عبيد }

[٢] { كذا فى الأصل , والصواب: أبو سعد المالبني }

٣٠١٨٠١٤ (260) - (وروى الدارقطنى من حديث أبى مخذورة نحوه وفيه: " ووسط الوقت رحمة الله ")

٣٠١٨٠١٥ (261) - (روى أحمد: أنه صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال: " هل علم أحد منكم أنى

صليت العصر ؟ " قالوا: يا رسول الله ما صليتها . فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب ")

(١٥٩/٢) والخطيب فى " الموضح " (٢/٧٢) والبيهقى أيضا فى " الخلافات " كما فى " التلخيص " للحافظ ابن حجر وقال (ص ٦٧):

" وفيه نافع أبو هرمز وهو متروك " .

وأما حديث ابن عمر , فيرويه ليث بن خالد البلخى حدثنا إبراهيم بن رستم عن على الغواص عن نافع عنه مرفوعا بلفظ: " فضل الصلاة

فى أول الوقت على آخره كفضل الآخرة على الدنيا " .

أخرجه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (٢/٢٠) , وعزاه المنذرى في " الترغيب " (١/١٤٨) للدليلى في " مسند الفردوس " مشيراً لضعفه.
قلت: وليث هذا لم أجد من ذكره , وكذا على الغواص , وأما إبراهيم بن رستم , فقال ابن عدى: منكر الحديث , وقال الدارقطنى: ليس بالقوى.

(٢٦٠) - (وروى الدارقطنى من حديث أبي مخذرة نحوه وفيه: " ووسط الوقت رحمة الله " (ص ٧٢) .
* موضوع.

وقد سبق تخريجه والكلام على علته فى الذى قبله.

(٢٦١) - (روى أحمد: أنه صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال: " هل علم أحد منكم أنى صليت العصر ؟ " قالوا: يا رسول الله ما صليتها. فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب " (ص ٧٢ و ٧٣) .
* ضعيف.

أخرجه أحمد (٤/١٠٦) حدثنا موسى بن داود قال: حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن زيد أن عبد الله بن عوف حدثه أن أبا جمعة حبيب بن سباع - وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم - أن النبي صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب صلى المغرب ... الحديث.
وأخرجه الطبرانى فى " المعجم الكبير " (١/١٧٤/٢) من طريق سعيد بن أبى مریم أنبأنا ابن لهيعة به.

٣٠١٨٠١٦ (262) - (حديث: " صلوا كما رأيتمونى أصلى ")

٣٠١٨٠١٧ (263) - (حديث: " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ")

قلت: وهذا سند ضعيف , وله علتان:
الأولى: محمد بن يزيد هذا هو ابن أبى زياد الفلسطينى , وهو مجهول كما قال ابن أبى حاتم (٤/١/١٢٦) عن أبيه , وكذا قال الدارقطنى وتبعهما الذهبى.

الثانى: ابن لهيعة , فإنه ضعيف لسوء حفظه , وبه أعله الحافظ فى " الدراية " (ص ١٢٤ - ١٢٥) , وأعله الزيلعى (٢/١٦٤) بالعلتين.
وقال الهيثمى فى " المجمع " (١/٣٢٤) : " رواه أحمد والطبرانى فى " الكبير " وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف " .

(٢٦٢) - (حديث: " صلوا كما رأيتمونى أصلى " (ص ٧٣) .
* صحيح.

أخرجه البخارى وغيره فى حديث لمالك بن الحويرث وقد سقت لفظه بتمامه فى أول " باب الأذان " (٢١٣) .
(٢٦٣) - (حديث: " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " متفق عليه (ص ٧٣) .
* صحيح.

أخرجه البخارى (١/١٥٧) ومسلم (٢/١٤٢) وأبو داود (٤٤٢) وكذا أبو عوانة (٢/٢٦٠ - ٢٦١) والنسائى (١/١٠٠) والترمذى (١/٣٣٥) والدارمى (١/٢٨٠) وابن ماجه (٦٩٥ , ٦٩٦) والطحاوى (٢/٢٣٠) وابن أبى شيبه فى " المصنف " (١/١٨٩/٢) والبيهقى (٢/٢١٨) وأحمد (٣/٢١٦ , ٢٤٣ , ٢٦٧ , ٢٦٩ , ٢٨٢) والسراج (١١٧/٢) من طرق عن قتادة عن أنس مرفوعاً به نحوه وأقرب ألفاظهم إليه

لفظ مسلم: " من نسي صلاة أو نام عنها , فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها " .

ولفظ البخارى: " من نسي صلاة فليصل إذا ذكر , لا كفارة لها إلا ذلك , (أقم الصلاة لذكرى) " .
وفى لفظ لمسلم:

" إذا رقد أحدكم عن الصلاة , أو غفل عنها , فليصلها إذا ذكرها , فإن الله يقول: (أقم الصلاة لذكرى) " .

وله شاهد من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليله ، حتى إذا أدركه الكرى عرس وقال لبلال: اكلاً لنا الليل فصلي بلال ما قدر له ، ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر ، فغلبت بلال عيناه ، وهو مستند إلى راحلته ، فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظاً ، ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أى بلال! فقال بلال: أخذ بنفسى الذى أخذ - بأبى أنت وأمى يارسول الله - بنفسك ، قال: اقتادوا فاقتادوا وواحلهم شيئاً ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بلالاً فأقام الصلاة ، فصلى بهم الصبح ، فلما قضى الصلاة قال: من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى قال: (أقم الصلاة لذكرى) .

أخرجه مسلم (٢/١٣٨) وأبو داود (٤٣٥) وعنه أبو عوانة (٢/٢٥٣) وكذا البيهقي (٢/٢١٧) ، وابن ماجه (٦٩٧) والسراج فى " مسنده " (١١٦/٢) من طرق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عنه .
ورواه مالك (١/١٣/٢٥) عن ابن شهاب عن سعيد مرسل ، والصواب الموصول لاتفاق جماعة من الثقات عليه وهم يونس ومعمرو وشعبان {٢} وتابعهم صالح بن أبي الأخضر عند الترمذى (٢/١٩٨ - بولاق) وللنسائى منه الجملة الأخيرة ، من طريق يونس وابن اسحاق ومعمرو .

وله طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ: " من نسى صلاة فوقتها إذا ذكرها ، قال الله عز وجل (أقم الصلاة لذكرى) " .
أخرجه ابن عدى (ق ١٠٠/٢) عن حفص بن عمر بن أبي العطف عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً وقال: " لا يرويه غير حفص بن عمر ، وحديثه منكرو " .

٣٠١٨٠١٨ (264) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم لما فاته صلاة الفجر صلى سنتها قبلها " .

ومن طريقه أخرجه البيهقي (٢/٢١٩) وقال: " قال البخارى: الصحيح عن أبي هريرة وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ليس فيه " فوقتها إذا ذكرها " .

قلت: لكن معناه صحيح يشهد له قوله فيما تقدم: " لا كفارة لها إلا ذلك " فتأمل .
وفى الباب عن أبي حنيفة قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفره الذى ناموا فيه حتى طلعت الشمس ، ثم قال: إنكم كنتم أمواتاً فرد الله إليكم أرواحكم ، فمن نام عن صلاة ، أو نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها ، وإذا استيقظ " .
أخرجه ابن أبى شيبة (١/١٩٠/١) بإسناد صحيح .

وعن ابن مسعود قال: " أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فذكروا أنهم نزلوا دهاساً من الأرض - يعنى بالدهاس الرمل - قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يكلؤنا ؟ فقال بلال: أنا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا تمام ، قال: فناموا حتى طلعت الشمس عليهم ، قال: فاستيقظ ناس فيهم فلان وفلان ، وفيهم عمر ، فقلنا: اهضبوا يعنى تكلهوا ، قال: فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: افعلوا كما كنتم تفعلون ، قال: كذلك لمن نام أو نسى " .

أخرجه ابن أبى شيبة (١/١٨٩/٢) وأبو داود (٤٤٧) والطيالسى (٣٧٧) وأحمد (١/٣٦٤ ، ٣٨٦ ، ٣٩١) وإسناده صحيح .
(٢٦٤) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم لما فاته صلاة الفجر صلى سنتها قبلها " . رواه أحمد ومسلم (ص ٧٣) .
* صحيح .

رواه أحمد (٢/٤٢٨ - ٤٢٩) ومسلم (٢/١٣٨) وكذا أبو عوانة (٢/٢٥١ - ٢٥٢) والنسائى (١/١٠٢) وابن أبى شيبة فى " المصنف " (١/١٨٩/٢) والسراج فى " مسنده " (١١٧/١) والبيهقي (٢/٢١٨) من طريق أبى حازم عن أبي هريرة قال:

٣٠١٨٠١٩ (265) - (حديث: " عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان "

٣٠١٨٠٢٠ (266) - (حديث: " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك "

" عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليأخذ كل رجل برأس راحلته , فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان , قال: ففعلنا , قال: فدعا بالماء فتوضأ , ثم صلى ركعتين قبل صلاة الغداة , ثم أقيمت الصلاة , فصلى الغداة " - والسياق لأحمد .-

وفي الباب عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وملت معه فقال: انظر , فقلت: هذا ركب , هذان ركان , هؤلاء ثلاثة , حتى صرنا سبعة , فقال: احفظوا علينا صلاتنا , يعني صلاة الفجر , فضرب على آذانهم , فما أيقظهم إلا حر الشمس فقاموا فساروا هنيئة , ثم نزلوا فتوضأوا , وأذن بلال , فصلوا ركعتي الفجر , ثم صلوا الفجر وركبوا , فقال بعضهم لبعض: قد فرطنا في صلاتنا , فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنه لا تفريط في النوم , إنما التفريط في اليقظة فإذا سها أحدكم عن صلاته فليصلها حين يذكرها , ومن الغد للوقت .

أخرجه مسلم (٢/١٣٨ - ١٤٠) وأبو عوانة (٢/٢٥٧ - ٢٦٠) وأبو داود (٤٤٤) والطحاوي (١/٢٣٣) والدارقطني (١٤٨) والبيهقي (٢/٢١٦) وأحمد (٥/٢٩٨) والسراج (١/١١٧ - ٢).

وفي الباب عن عمرو بن أمية الضمري وذو مخبر الحبشي عند أبي داود وغيره بإسنادين صحيحين , وقد خرجتهما في " صحيح أبي داود " (٤٧٠ , ٤٧١).

(٢٦٥) - (حديث: " عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان " (ص ٧٣).

* صحيح. بمعناه.

وقد سبق تخريجه برقم (٨٢).

(٢٦٦) - (حديث: " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك " (ص ٧٣).

* صحيح.

وتقدم تخريجه قبل حديثين.

٣٠١٨٠٢١ (267) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يقبل صلاة الله حائض إلا بخمار "

٣٠١٨٠٢٢ (268) - (حديث سلمة بن الأكوع قال: قلت يارسول الله إني أكون في الصيد وأصلي في القميص الواحد قال: " نعم , وأزرره ولو بشوكة "

٣٠١٨٠٢٣ (269) - (حديث علي مرفوعا: " لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ

(٢٦٧) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يقبل صلاة الله حائض إلا بخمار " صححه الترمذي (ص ٧٤).

* صحيح.

وسبق تخريجه برقم (١٩٦).

(٢٦٨) - (حديث سلمة بن الأكوع قال: قلت يارسول الله إني أكون في الصيد وأصلي في القميص الواحد قال: " نعم , وأزرره ولو بشوكة " صححه الترمذي (ص ٧٤).

* حسن.

ولم يخرج الترمذي وإنما رواه أبو داود (٦٣٢) والنسائي (١/١٢٤ - ١٢٥) والشافعي في " الأم " (١/٧٨) والحاكم (١/٢٥٠) والبيهقي (٢/٢٤٠) من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن إبراهيم عن سلمة بن الأكوع قال: " قلت: يا رسول الله إني رجل أصيد , أفأصلي في القميص الواحد... الحديث.

وقال الحاكم: " صحيح " ووافقه الذهبي , وقال النووي في " المجموع " (٣/١٧٤): " إسناده حسن " وهو كما قال , فإن موسى بن إبراهيم هذا وهو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة وسط كما قال ابن المديني .
والدارقطني ثقة احتج به مسلم , وقد تابعه العطف بن خالد عند الشافعي قرنه به , والعطف صدوق يهم كما في " التقريب " ومن طريقه أخرجه أحمد (٤/٤٩) وصرح في روايته بسماع موسى بن سلمة , لكنه أدخل مرة بينهما يونس بن ربيعة أخرجه أحمد أيضا (٤/٥٤) , ويونس هذا لم أعرفه .

وفي الحديث خلاف آخر ذكرته في " صحيح أبي داود " رقم (٦٤٣) وبينت فيه أنه خلاف مرجوح لا يندرج في صحة الحديث , والله أعلم .

(٢٦٩) - (حديث على مرفوعا : " لا تبرز نخذك ولا تنظر إلى نخذ

حي ولا ميت " رواه أبو داود (ص ٧٤) .

* ضعيف جدا .

أخرجه أبو داود (٣١٤٠ , ٤٠١٥) والبيهقي (٢/٢٢٨) من طريق حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعا .

وقال أبو داود: " هذا الحديث فيه نكارة " .

وأخرجه ابن ماجه (١٤٦٠) والبيهقي من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج عن حبيب به .

وكذلك أخرجه الطحاوي في " شرح المعاني " (١/٢٧٤) وفي " المشكل " (٢/٢٨٤) والدارقطني والحاكم (٤/١٨٠ - ١٨١) من طرق ثلاثة أخرى عن ابن جريج به .

فالحديث منقطع بين ابن جريج وحبيب كما هو صريح الرواية الأولى عن ابن جريج , وقد وجدت تصريحه بالسماع من حبيب في بعض الروايات ولكنها معلولة وهما روايتان:

الأولى: أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد " المسند " (١/١٤٦): حدثني عبيد الله بن عمر القواريري حدثني يزيد أبو خالد البيسري القرشي حدثنا ابن جريج أخبرني حبيب بن أبي ثابت به .

الثانية: أخرجه الدارقطني من طريق أحمد بن منصور بن راشد أنبأنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج: أخبرني حبيب بن أبي ثابت به . وعله الرواية الأولى: يزيد أبو خالد وهو مجهول , كما قال الحافظ في " تعجيل المنفعة " , وقال ابن حزم: " لا يدري من هو " .

وعله الرواية الثانية: أحمد بن منصور هذا , لم يوثقه أحد إلا ما قاله أبو حاتم فيه " صدوق " كما في كتاب ابنه (١/١٧٨) , لكن الصدوق قد يخطئ , وقد ذكر ابن أبي حاتم في " باب درجات رواة الآثار " , أن الراوي الذي قيل فيه " صدوق " أو " محله الصدق " أو " لا بأس به " : " فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه " .

قلت: وقد نظرنا في روايته لهذا الحديث مصرحا بسماع ابن جريج . من روايته عن روح , قد خالف في ذلك كل من وقفنا على روايته لهذا الحديث عن روح من الثقات , مثل بشر بن آدم عند ابن ماجه , والحارث بن أبي أسامة عند الحاكم , ومحمد بن سعد العوفي عند البيهقي , فإنهما قالا عن روح عن ابن جريج عن حبيب كما تقدم .

الأولان ثقتان , الأولى [١] احتج به البخاري والثاني حافظ صدوق , والآخر قال الدارقطني " لا بأس به " , وكذلك فإنه خالف أيضا رواية الآخرين عن ابن جريج , فلم يصرح أحد منهم بالسماع فدل ذلك على نكارة روايته أو شذوذها على الأقل .

ولذلك قال الحافظ في " التلخيص " (ص ١٠٨): " وقد قال أبو حاتم في (كتاب العلل): أن الوسطة بينهما - يعني ابن جريج وحبيب - هو الحسن بن ذكوان , قال: ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم , فهذه علة أخرى , وكذا قال ابن معين أن حبيبا لم يسمعه من عاصم , وأن بينهما رجلا ليس بثقة , وبين البزار أن الوسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي , ووقع في زيادات (المسند) وفي الدارقطني ومسنده الهيثم بن كليب تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له وهو وهم في نقدي , وقد تكلمت عليه في (الإملاء على أحاديث مختصر ابن الحاجب) " .

والخلاصة: أن الحديث منقطع في موضعين:

الأول: بين ابن جريج وحيب.

والآخر: بين حبيب وعاصم.

فإن صح أن الوسطة بين الأولين الحسن بن ذكوان فالأمر سهل , لأن ابن ذكوان هذا مختلف فيه , وقد احتج { به } البخارى , وأما عمرو بن خالد فكذاب وضاع فهو آفة الحديث.

لكن في الباب عن جماعة من الصحابة منهم جرهد , وابن عباس ومحمد بن عبد الله بن جحش , وهى وإن كانت أسانيداً كلها لا تخلو من ضعف كما بينته في " نقد التاج " رقم (٥٨) وبينه قبل الحافظ الزيلعى في " نصب الراية " (٢٤٣ - ٢٤٥) فإن بعضها يقوى بعضها , لأنه ليس فيها متهم , بل عللها تدور بين

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , ولعل الصواب: الأول }

الاضطراب والجهالة والضعف المحتمل , فثقلها مما يطمئن القلب لصحة الحديث المروى بها , لا سيما وقد صحح بعضها الحاكم ووافقه الذهبي ! وحسن بعضها الترمذى وعلقها البخارى في صحيحه فقال (١/١٠٥): " باب ما يذكر في الفخذ. وروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم: الفخذ عورة.

قال أنس: حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه , وحديث أنس أسند , وحديث جرهد أحوط حتى نخرج من اختلافهم "

بل قال البيهقى بعد أن ساق أحاديث هؤلاء الثلاثة: " وهذه أسانيد صحيحة يحتج بها " !

وقد تعقبه ابن التركانى وبين عللها , وذكر عن ابن الصلاح أن الثلاثة متقاعدة عن الصحة.

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوى في " شرح المعانى " (١/٢٧٤): " وقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار متوافرة صحاح فيها أن الفخذ من العورة ". ولا يشك الباحث العارف بعلم المصطلح أن مفردات هذه الأحاديث كلها معللة , وأن تصحيح أسانيدها من الطحاوى والبيهقى فيه تساهل ظاهر , غير أن مجموع هذه

الأسانيد تعطى للحديث قوة فبرق بها إلى درجة الصحيح , لاسيما وفي الباب شواهد أخرى بنحوها تأتي بعده.

ولكن هناك أحاديث أخرى تخالف هذه , ومن المفيد أن أذكر بعضها:

الأول: عن عائشة رضى الله عنها قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذه , فاستأذن أبو بكر , فأذن له , وهو على تلك الحال , ثم استأذن عمر , فأذن له وهو كذلك , فتحدث , ثم استأذن عثمان , فجلس النبي صلى الله عليه وسلم يسوى ثيابه وقال محمد: - ولا أقول ذلك في يوم واحد - فدخل , فتحدث , فلما خرج قالت له عائشة: دخل عليك أبو بكر فلم تجلس , ثم دخل عثمان , فجلست وسويت ثيابك ؟ فقال: ألا أستحي ممن استحي [١] منه الملائكة " .

أخرجه الطحاوى في " المشكل " (٢/٢٨٣ - ٢٨٤) من طريق محمد بن أبى

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , ولعل الصواب: تستحي }

حرمة عن عطاء بن يسار وسليمان بن يسار وأبى سلمة بن عبد الرحمن عنها.

قلت: وهذا سند صحيح , وأصله في صحيح مسلم (٧/١١٦ - ١١٧) والبيهقى (٢/٢٣١) وابن شاهين في " شرح السنة " (١/٥٢/٧ - ٢) لكن بلفظ " كاشفا عن فخذه أو ساقه " على الشك , ورواية الطحاوى ترفع الشك , وتعين أن الكشف كان عن الفخذ.

وله طريق أخرى بهذا اللفظ: أخرجه أحمد (٦/٦٢) ورجاله ثقات غير عبيد الله بن سيار أورده الحافظ في " التعجيل " (رقم ٦٨٩) رامزا له بأنه من رجال أحمد وقال: " قال الحسينى: مجهول. قلت: ما رأيته في مسند عائشة رضى الله عنها من مسند أحمد " . قلت: هو فيه في الموضع الذى أشرنا اليه.

وعبيد الله هذا لم يورده ابن أبى حاتم ولا ابن حبان في " الثقات " والله أعلم.

وله شاهد من حديث حفصة بنت عمر بن الخطاب نحو حديث عائشة وفيه: " فوضع ثوبه بين فخذه " أخرجه الطحاوى في " شرح المعانى " (١/٢٧٣ - ٢٧٤) والبيهقى (٢/٢٣١) وأحمد (٦/٢٨٨) ورجاله ثقات غير عبد الله بن أبى سعيد المزنى الراوى له عن

حفصة ، وقد ترجمه الحافظ في " التعجيل " وقال ملحقاً: " وتلخص أن لعبد الله بن أبي سعيد راويين ، ولم يجرح ولم يأت بمتن منكر فهو على قاعدة " ثقات ابن حبان " ، لكن لم أر ذكره في النسخة التي عندي .

قلت: فمثله يستشهد به ، والله أعلم ، وقد قال الهيثمي (٩/٨٢): " رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن " .
(تنبيه) لقد أعل الطحاوي ثم البيهقي ذكر الفخذ في هذا الحديث برواية مسلم وغيره من طريق أخرى عن عائشة بهذه القصة بلفظ: " أن أبا بكر استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة ، فأذن لأبي بكر.. الحديث " ليس فيه للفخذ ذكر.

وهذا التعليل أو الإلغال ليس بشيء عندي ، لأن من أثبت الفخذ ، ثقة وهي زيادة منه غير مخالفة لما رواه غيره فوجب قبولها كما هو مقرر في " المصطلح " .

وهذا على فرض أنها لم تأت إلا من طريقه وحده ، فكيف وقد وردت من الطريق الأخرى ؟ فكيف ولها شاهد من حديث حفصة كما سبق ؟ فكيف ولها شاهد آخر من حديث أنس بن مالك قال: " دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطا من حوائط الأنصار فإذا بئر في الحائط ، فجلس على رأسها ، ودلى رجله ، وبعض نغذه مكشوف وأمرني أن أجلس على الباب ، فلم ألبث أن جاء أبو بكر فأعلمته ، فقال: ائذن له وبشره بالجنة ، فحمد الله عز وجل ثم صنع كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء عمر ... ثم جاء علي ... ثم جاء عثمان ، فأعلمته ، فقال: ائذن له وبشره بالجنة ، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم غطى نغذه ، قالوا يا رسول الله غطيت نغذك حين جاء عثمان ؟ فقال: إني لأستحي ممن يستحي منه الملائكة " .

أخرجه الطحاوي في " المشكل " (٢/٢٨٤) عن عمرو بن مسلم صاحب المقصورة عن أنس بن مالك .

قلت: ورجاله ثقات معروفون غير عمرو هذا ، وأورده ابن أبي حاتم (٣/١/٢٦٠) من رواية راويين عنه ، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، فمثله حسن الحديث في الشواهد .

الثاني: عن أنس بن مالك: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس ، فركب النبي صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة ، وأنا رديف أبي طلحة ، فأجرى رسول الله

صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر ، وأن ركبتي لتمس نغذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم حسر الإزار عن نغذه حتى إني أنظر الى بياض نغذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فلما دخل القرية قال: الله أكبر خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين... الحديث .

أخرجه البخاري (١/١٠٥) والبيهقي (٢/٣٠) وأخرجه مسلم (٤/١٤٥ ، ٥/١٨٥) وأحمد (٣/١٠٢) إلا أنهما قالوا: " وانحسر " بدل " وحسر " ، ولم يذكر النسائي في روايته (٢/٩٢) ذلك كله .

قال الزيلعي في " نصب الراية " (٤/٢٤٥) عقب رواية مسلم: " قال النووي في الخلاصة: وهذه الرواية تبين رواية البخاري ، وأن المراد انحسر بغير اختياره لضرورة الإجراء انتهى " .

قلت: وأجاب عن ذلك الحافظ في " الدراية " بقوله (ص ٣٣٤): " قلت " : لكن لا فرق في نظري بين الروایتين من جهة أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على ذلك لو كان حراما ، فاستوى الحال بين أن يكون حصره باختياره وانحسر بغير اختياره " .

وهذا من الحافظ نظر دقيق ، ويؤيده أن لا تعارض بين الروایتين إذ الجمع بينهما ممكن بأن يقال: حسر النبي صلى الله عليه وسلم الثوب فانحسر .

وقد جمع الشوكاني بين هذين الحديثين وبين الأحاديث المتقدمة في أن الفخذ عورة بأنهما حكاية حال ، لا عموم لها ، انظر " نيل الأوطار " (١/٢٦٢) .

ولعل الأقرب أن يقال في الجمع بين الأحاديث: ما قاله ابن القيم في " تهذيب السنن " (٦/١٧): " وطريق الجمع بين هذه الأحاديث: ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم: أن العورة عورتان: مخفية ومغلظة ، فالمغلظة السوأتان ، والمخفية الفخذان ، ولا تنافي بين

الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة ، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة ، والله أعلم .

٣٠١٨٠٢٤ (270) - (حديث أبي أيوب يرفعه: " أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة " .

٣٠١٨٠٢٥ (271) - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: " ما بين السرة والركبة عورة " .

قلت: وكأن الإمام البخاري رحمه الله أشار إلى هذا الجمع بقوله المتقدم: " وحديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط " .
(تنبيه) أورد السيوطي حديث " الفخذ عورة " من رواية الترمذي عن جرهد وعن ابن عباس ، فتعقبه شارحه المناوي بقوله: " وظاهر صنيع المصنف أن ذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الترمذي (والفرج فاحشة) .
قلت: وهذه البقية المزعومة لا أصل لها في الحديث لا عند الترمذي ولا عند غيره ، فلينبه لهذا .
(٢٧٠) - (حديث أبي أيوب يرفعه: " أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة " . رواه الدارقطني (ص ٧٤) .
* ضعيف جدا .

أخرجه الدارقطني (ص ٨٥) ومن طريقه البيهقي (٢/٢٢٩) عن سعيد بن راشد عن عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب مرفوعا بلفظ: " ما فوق الركبتين من العورة ، وما أسفل من السرة من العورة " .
قال الحافظ في الدراية (ص ٦٦): " وإسناده ضعيف " .
وكذا قال في " التلخيص " (ص ١٠٨) وزاد: " فيه عباد بن كثير ، وهو متروك " .
قلت: فالإسناد إذن ضعيف جدا ، لا ضعيف فقط ، وفيه علة أخرى وهي سعيد بن راشد وبه أعله البيهقي فقال: " وهو ضعيف " .
قلت: بل هو ضعيف جدا وهو المازني السماك ، قال البخاري: " منكر الحديث " ، وقال النسائي: " متروك " .
(٢٧١) - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: " ما بين السرة والركبة عورة " . رواه الدارقطني .

٣٠١٨٠٢٦ (272) - (" لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " .

٣٠١٨٠٢٧ (273) - (حديث: " المرأة عورة " .

٣٠١٨٠٢٨ (274) - (حديث أم سلمة قالت: " يا رسول الله تصلي المرأة في درع ونحار وليس عليها إزار ؟ قال: نعم إذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها " .

* حسن .

وعزوه للدارقطني وحده قصور فقد أخرجه أبو داود في سننه ، وأحمد في مسنده وغيرهما بسند حسن وقد مضى تخريجه برقم (٢٤٧) .

(٢٧٢) - (" لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " (ص ٧٤) .

* صحيح .

وقد مضى (١٩٦) .

(٢٧٣) - (حديث: " المرأة عورة " رواه الترمذي (ص ٧٤) .

* صحيح .

رواه الترمذي (١/٢١٩ - ٢٢٠) من طريق همام عن قتادة عن مروق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم به وتمامه: " فإذا خرجت استشرفها الشيطان " وقال: " حديث حسن غريب " .
قلت: وهذا إسناد صحيح .

وقد أخرجه الطبراني في " الكبير " (٣/٦٤/٢) وابن عدي (ق ١٨٤/٢) من طريق سويد أبي حاتم حدثنا قتادة به وزاد: " وإنها أقرب ما تكون إلى الله وهي في قعر بيتها " وقال: " سويد يخلط على قتادة ، ويأتي بأحاديث عنه لا يأتي بها أحد غيره ، وهو إلى الضعف أقرب " .

قلت: قد تابعه همام كما رأيت , فذلك مما يقويه , وتابعه أيضا سعيد بن بشير عن [١] ابن خزيمة في " صحيحه " (١٦٨٥ , ١٦٨٧) وفيه عنده الزيادة عن همام وسعيد .

(٢٧٤) - (حديث أم سلمة قالت: " يا رسول الله تصلي المرأة في درع ونحمار وليس عليها إزار ؟ قال: نعم إذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها " رواه أبو داود (ص ٧٤) .
* ضعيف .

أخرجه أبو داود (٦٤٠) والحاكم (١/٢٥٠) والبيهقي (٢/٢٣٣) عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه عن أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أتصلي المرأة... الحديث .
وقال الحاكم:

_____ [تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب: عند {

٣٠١٨٠٢٩ (٢٧٥) - (حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء ")

" صحيح على شرط البخاري " , ووافقه الذهبي .
وهو من أوامهما الفاحشة فإن أم محمد بن زيد لا تعرف كما قال الذهبي نفسه في " الميزان " , وقد وقع في إسناد الحاكم " عن أبيه " بدل " عن أمه " , وأبوه ليس له ذكر في شيء من الكتب , وأظنه وهما من بعض النساخ إن لم يكن من الحاكم نفسه !
وفي الحديث علة أخرى وهي تفرد ابن دينار هذا برفعه , وهو مع كونه من رجال البخاري فإن فيه ضعفا من قبل حفظه , فثله لا يحتاج به عند التفرد والمخالفة , فقد رواه مالك (١/١٤٢/٣٦) عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت: تصلي في النحر والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها .
ومن طريق مالك أخرجه أبو داود (٦٣٩) والبيهقي , وتابعه عند جماعة وعند ابن سعد (٨/٣٥٠) عبد الرحمن بن إسحاق كلهم عن محمد بن زيد به موقوفا , وهذا هو الصواب .
وأما رفعه نخطأ من ابن دينار , على أنه لا يصح مرفوعا ولا موقوفا لأن مداره على أم محمد هذا وهي مجهولة كما عرفت , فقول النووي في " المجموع " (٣/١٧٢) : " رواه أبو داود بإسناد جيد , لكن قال: رواه أكثر الرواة عن أم سلمة موقوفا عليها من قولها " !
فهذا ذهول منه رحمه الله عما ذكرناه , فتنبه .

(٢٧٥) - (حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء " متفق عليه (ص ٧٤) .
* صحيح .

أخرجه البخاري (١/١٠٢) ومسلم (٢/٦١) وكذا أبو عوانة في صحيحه (٢/٦١) وأبو داود (٦٢٦) والنسائي (١/١٢٥) والدارمي (١/٣١٨) والطحاوي (١/٢٢٣) والبيهقي (٢/٢٣٨) والشافعي أيضا في " الأم " (١/٧٧) من طرق عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا .

٣٠١٨٠٣٠ (٢٧٦) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ")

٣٠١٨٠٣١ (٢٧٧) - (حديث أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم ")

(٢٧٦) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " (ص ٧٥) .
* صحيح .

وقد مضى تخريجه رقم (٨٨).

(٢٧٧) - (حديث أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأهل لإناهم " صححه الترمذى (ص ٧٥).
* صحيح.

أخرجه الترمذى (١/٣٢١) والنسائى (٢/٢٨٥) والطيلسى (٥٠٦) وأحمد (٤/٣٩٤ , ٤٠٧) والبيهقى (٣/٢٧٥) وأبو أحمد المفسر فى " حديث عبيد الله بن عمر " (ق ١٤٨/١ - ٢) وكذا ابن وهب فى " الجامع " (١٠٢) والطحاوى فى " شرح المعانى " (٢/٣٤٦) من طرق عن نافع عن سعيد بن أبى هند عن أبى موسى به. وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أنه منقطع , لأن ابن أبى هند لم يسمع من أبى موسى شيئا , كما قال الدارقطنى , وتبعه الحافظ فى " الدراية " (ص ٣٢٨) وغيره.

ويؤيد ذلك أن كثيرا من الرواة عن نافع أدخلوا فى إسناده بين سعيد بن أبى هند وأبى موسى رجلا وصفه بعضهم بأنه من أهل البصرة , كذلك رواه معمر عن أيوب , وعبد الله [١] يعنى العمرى , كلاهما عن نافع به.

أخرجه أحمد (٤/٣٩٢ , ٣٩٣) ورواه الجرجانى فى " تاريخ جرجان " (١٣٨) عن سعيد بن أبى عروبة عن أيوب به.

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا فى الأصل , ولعل الصواب: وعبيد الله }

وقد تابعه عبد الله بن سعيد بن أبى هند فقال: " عن أبيه عن رجل عن أبى موسى "

أخرجه أحمد أيضا وكذا الطحاوى (٢/٣٤٦).

وعبد الله بن سعيد ثقة محتج به فى الصحيحين وهو أعرف بحديث أبيه من غيره , ولم يختلف عليه فى إسناده , كما اختلف على نافع فيه , كما رأيت , فرواية عبد الله بن سعيد أرجح , فعاد الحديث إلى أنه عن رجل وهو مجهول فضعف الإسناد به.

ومن الاختلاف فيه على نافع , رواية يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا به.

أخرجه أبو الحسن الحربى فى " نسخة عبد العزيز بن المختار " (ق ١٦٦/١): حدثنا محمد (هو ابن محمد بن سليمان الباغندى) حدثنا محمد بن عبد السلام أنبأنا يحيى بن سليم به.

وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن يحيى بن سليم وهو الطائفى وإن كان من رجال الشيخين فهو سىء الحفظ , وقد خالفه محمد بن عبيد ويحيى بن سعيد فقالا: عن عبيد الله عن نافع عن سعيد بن أبى هند عن أبى موسى كما تقدم , وهو الصواب.

نعم تابعه بقرينة بن الوليد عن عبيد الله.

قال الدارقطنى كما فى " نصب الراية " (٤/٢٢٤): " وكلاهما وهم , فقد روى طلق بن حبيب قال: قلت لابن عمر: سمعت عن النبى

صلى الله عليه وسلم فى الحرير شيئا ؟ قال: لا (١) , فهذا يدل على وهما " . ثم ذكر أن الصحيح عن عبيد الله عن نافع ما صوبنا.

(١) قلت رواه الطحاوى فى شرح المعانى (٢/٣٤٤).

وقد روى الحديث عن جماعة آخرين من الصحابة منهم عبد الله بن عمرو , وعبد الله ابن عباس , وعلى بن أبى طالب , وعمر بن الخطاب , وعقبة بن عامر , وزيد بن أرقم.

أما حديث ابن عمرو , فقال ابن وهب فى " الجامع " (١٠٢): وأخبرنى عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخى عنه , وأخرجه الطيلسى (٢٢٥٣): حدثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم به. ومن طريق ابن وهب وغيره رواه الطحاوى فى " شرح المعانى " (٢/٣٤٥) وابن ماجه (٣٥٩٧).

وهذا سند ضعيف , ابن أنعم وهو الأفريقى وشيخه التنوخى كلاهما ضعيف.

ومن هذا الوجه أخرجه إسحاق بن راهويه والبخارى وأبو يعلى فى " مسانيدهم " وابن أبى شيبه فى " المصنف " والطبرانى فى معجمه كما فى " نصب الراية " , ولم يورده الهيثمى فى " المجمع " والله أعلم.

وأما حديث عبد الله بن عباس ، فهو من طريق إسماعيل بن مسلم قال حدثني عمرو بن دينار عن طاوس عنه .
أخرجه ابن الأعرابي في " معجمه " (ق ٦٤/١) .
وإسماعيل هذا هو المكي ضعيف ، ومن طريقه رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ، وله عندهم إسناد آخر ، وفيه سلام الطويل وهو متروك ، وبقية رجاله ثقات ، كما في " المجمع " (٥/١٤٣) .
وأما حديث علي ، فهو من طريق عبد الله بن زريق الغافقي عنه .
أخرجه أبو داود (٤٠٥٧) والنسائي (٢/٢٨٥) وابن ماجه (٣٥٩٥) والطحاوي (٢/٣٤٥) وأحمد (١/١١٥) من طريق رجل سماه بعضهم أبا أفلح ، وبعضهم أفلح ، وبعضهم أبا صالح ، وبعضهم ، أبا علي الهمداني عن ابن زريق ، وهو مجهول قال في " نصب الراية " (٤/٢٢٣) :
" وذكر عبد الحق في " أحكامه " : هذا الحديث من جهة النسائي ، ونقل عن ابن المديني أنه قال فيه : " حديث حسن ورجاله معروفون ، قال ابن القطان في " كتابه " هكذا قال ، وأبو أفلح مجهول ، وعبد الله بن زريق مجهول الحال ، قال الشيخ في " الإمام " : وعبد الله بن زريق ، ذكره ابن سعد في " الطبقات " ووثقه وقال : توفي سنة إحدى وثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان .
وأما حديث عمر ، فأخرجه الطبراني في " الصغير " (ص ٩٤) والأوسط وكذا البزار ، وفيه عمرو بن جرير وهو متروك كما قال الهيثمي .
وأما حديث عقبة بن عامر ، فهو من طريق هشام بن أبي رقية قال : سمعت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر : قم فأخبر الناس بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكره .
أخرجه الطحاوي (٢/٣٤٥ - ٣٤٦) والبيهقي (٢/٢٧٥ - ٢٧٦) ورجاله ثقات غير هشام هذا وقد أورده ابن أبي حاتم (٤/٢/٥٧) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وأورده ابن حبان في " الثقات " (١/٢٤٨) .
وقد روى عنه ثقتان ، فهو حسن الحديث في الشواهد على الأقل ، وقد نقل الشوكاني (١/٣٨١) عن الحافظ أنه قال : إسناده حسن .
وأما حديث زيد بن أرقم ، فهو من طريق ثابت بن أرقم قال : حدثتني عمتي أنيسة بنت زيد بن أرقم عن أبيها زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله .
أخرجه الطحاوي (٢/٣٤٥) ، وزيد هذا هو ابن زيد بن ثابت بن أرقم قال أحمد : حدثنا عنه معتمر أحاديث مناكير .
وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة أسانيدنا ضعيفة أيضا تجدها في " المجمع " و" نصب الراية " و" نيل الأوطار " وقد عقب عليها بقوله : " وهذه الطرق متعاضدة ، بكثرتها ينجر الضعف الذي لم تخل منه واحدة منها " .

٣٠١٨٣٢ (٢٧٨) - (حديث عمر مرفوعا : " لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ")
وفي أخرى له ، بلفظ عن طريق آخر . " لا يلبس الحرير في الدنيا إلا من ليس له في الآخرة من شيء إلا هكذا ، وقال بأصبعه السبابة والوسطى " .
وإسناده صحيح أيضا ، وهو عند البخاري (٤/٨٢ ، ٨٣) ومفرقا ومسلم (٦/١٤١) .
وفي لفظه له أيضا (١/٤٩) من طريق ثالث : " إنما يلبس الحرير من لا خلاق له " .
وهو عند البخاري أيضا (٤/٨٤) ، وعند مسلم (٦/١٣٨) من طريق رابع .
وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا ، وهو مخرج في " الصحيحة " (٣٨٤) .
(٢٧٨) - (حديث عمر مرفوعا : " لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة " متفق عليه (ص ٧٥) .
* صحيح .
أخرجه البخاري (٤/٨٣) ومسلم (٦/١٤٠) والنسائي (٢/٢٩٧) والترمذي (٢/١٣٤) وأحمد (١/٢٠ ، ٢٦ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩) من طرق عنه والسياق لمسلم ، وليس عند البخاري قوله : " لا تلبسوا الحرير " وهو عند النسائي موقوف وكذا عند أحمد ، وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " .
وفي رواية لأحمد : قال عبد الله بن الزبير من عنده : " ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة ، قال الله تعالى (ولباسهم فيها حرير) " .

وسنده صحيح على شرط الشيخين.

٣٠١٨٠٣٣ (279) - (قول ابن عباس: " إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت , أما العلم , وسدا الثوب , فليس به بأس ")

٣٠١٨٠٣٤ (280) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه ")

(٢٧٩) - (قول ابن عباس: " إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت , أما العلم , وسدا الثوب , فليس به بأس " رواه أبو داود (ص ٧٥) .

رواه أبو داود (٤٠٥٥) وأحمد (١/٢١٨ , ٣١٣ , ٣٢١) والبيهقي (٣/٢٧٠) من طريق زهير وابن جريج وغيرهما سمعا من خصيف عن عكرمة عن ابن عباس به .

قلت: وخصيف ضعيف لسوء حفظه , لكنه لم يتفرد به فقال الإمام أحمد (١/٣١٣): حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابن جريج: أخبرني عكرمة بن خالد عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: " إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت حريرا " وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

(٢٨٠) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه " (ص ٧٦) .
* صحيح .

ورد من حديث أنس بن مالك , وأبي هريرة وابن عباس .

أما حديث أنس , فهو بلفظ الكتاب .

أخرجه الدارقطني في سننه (ص ٤٧) من طريق أبي جعفر الرازي عن قتادة عنه مرفوعا وقال: " المحفوظ مرسل " , وأقره المنذرى في " الترغيب " (١/٨٦) .

قلت: وعلة هذا الموصول , أبو جعفر الرازي وهو ضعيف لسوء حفظه .

لكن رواه حماد بن سلمة عن ثمامة بن أنس عن أنس به , هكذا رواه جماعة عن حماد ورواه أبو سلمة عن حماد عن ثمامة مرسلا . والمحفوظ الموصول كما قال ابن أبي حاتم (١/٢٦) عن أبي زرعة , قلت: سنده صحيح .

و أما حديث أبي هريرة فلفظه: " أكثر عذاب القبر من البول " .

أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (١/٤٤٢) وعنه ابن ماجه (٣٤٨) والدارقطني أيضا والآجری في " كتاب الشريعة " (ص ٣٦٢ , ٣٦٣) والحاكم (١/١٨٣) وأحمد (٢/٣٢٦ , ٣٨٨ , ٣٨٩) عن الأعمش عن أبي صالح عنه مرفوعا . وقال الدارقطني: " صحيح " .

وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين , ولا أعرف له علة " , ووافقه الذهبي .

وقال البوصيري في " الزوائد " (ق ٢٧/١): " هذا إسناد صحيح رجاله من آخرهم محتج بهم في الصحيحين " . قلت: وهو كما قالوا .

وله طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ: " استنزهوا من البول , فإن عامة عذاب القبر منه " .

أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن الصباح السمان البصري أنبأنا أزهر بن سعد السمان عن ابن عون عن محمد بن سيرين عنه , وقال: " الصواب مرسل " .

قلت: وهذا سند رجاله ثقات غير محمد بن الصباح هذا , أورده الذهبي في " الميزان " فقال: " بصرى , عن أزهر السمان , لا يعرف وخبره منكرو " وكأنه يعنى هذا .

وأما حديث ابن عباس فلفظه: " عامة عذاب القبر من البول , فتنزهوا من البول " .

أخرجه الدارقطني والحاكم (١/١٨٣ - ١٨٤) وكذا البزار والطبرانی كما في " مجمع الزوائد " (١/٢٠٧) وقال: " وفيه أبو يحيى القتات وثقه يحيى بن معين في رواية وضعفه الباقر " .

٣٠١٨٠٣٥ (281) - (قوله لأسماء في دم الحيض: " تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه ")

٣٠١٨٠٣٦ (282) - (" أمره صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد " .

قلت: وسكت عليه الحاكم ثم الذهبي , وقال الدارقطني عقب الحديث: " لا بأس به " , قلت: وكأنه يعنى في الشواهد. ويشهد له حديثه الآخر وهو أتم منه , ويأتى بعد حديثين.

وأما حديث عائشة فلفظه: " قالت: دخلت على امرأة من اليهود فقالت: إن عذاب القبر من البول , فقلت: كذبت , فقالت: بلى إنا لنفرض من [١] الجلد والثوب , نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة وقد ارتفعت أصواتنا , فقال: ما هذا ؟ فأخبرته بما قالت , فقال: صدقت , فما صلى بعد يومئذ صلاة إلا قال في دبر الصلاة: رب جبريل وميكائيل وإسرافيل أعذنى من حر النار , وعذاب القبر " .

أخرجه ابن أبي شيبة الى قوله " صدقت " والنسائي (١/١٩٧) بتمامه وكذا أحمد (٦/٦١) من طريق جسة: حدثتني عائشة به. وجسة هذه قال البخاري: " عندها عجائب " .

قلت: وهذا الحديث في الصحيح دون قول اليهودية: " إن عذاب القبر من البول " وقوله صلى الله عليه وسلم: " صدقت " , فهذا يدل على ضعف جسة , وصحة حكم البخاري على أحاديثها !

(٢٨١) - (قوله لأسماء في دم الحيض: " تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه " متفق عليه (ص ٧٦) . صحيح* .

وقد مضى تخريجه في أول " باب إزالة النجاسة " رقم (١٦٥) .

(٢٨٢) - (" أمره صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد " . صحيح* .

وقد مر تخريجه في آخر الباب المشار اليه (رقم ١٧١) .

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] { كذا في الأصل , والصواب: لنقرض منه }

٣٠١٨٠٣٧ (283) - (حديث القبرين , وفيه: "أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله")

(٢٨٣) - (حديث القبرين , وفيه: "أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله") ص ٧٦ . صحيح* .

وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين , فقال: "إنهما ليعذبان , وما يعذبان في كبير , بلى أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول" وفي رواية: " بوله " وأما الآخر , فكان يمشي بالنميمة " , ثم أخذ جريدة فشققها بنصفين , فغرز في كل قبر واحدة , قالوا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: "لعلهما أن يخفف عنهما ما لم ييبسا" .

أخرجه البخاري (١/٦٦ - ٦٧ , ٣٤٦ , ١٢٥) ومسلم (١/١٦٦) وأبو عوانة (١/١٩٦) وأبو داود (٢٠) والنسائي (١/١٢) - (١٣) والترمذي (١/١٠٢ - ١٠٣) والدارمي (١/١٨٨ - ١٨٩) وابن أبي شيبة (١/٤٤/٢) وعنه ابن ماجه (٣٤٧) والبيهقي (١/١٠٤) وأحمد (١/٢٢٥) والسياق له وقال الترمذي: حديث حسن صحيح .

وليس عنده قصة الجريدة ولا عند ابن أبي شيبة وقالوا: "يستتر" بدل "يستنزه" وهي رواية البخاري وغيره , وعند مسلم وأبي داود الروايتان .

وفي رواية البخاري والنسائي وأحمد بلفظ: مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان مكة أو المدينة فسمع صوت إنسانين يندبان في قبورهما , فقال النبي صلى الله عليه وسلم "يعذبان , وما يعذبان في كبير" , ثم قال "بلى , كان أحدهما لا يستتر من بوله" . الحديث

فائدة : قد جاء في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم (٨/٢٣٥) بيان التخفيف المذكور في الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "إني مررت بقبرين يعذبان، فأحببت بشفاعتي أن يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين".
فهذا نص على أن التخفيف سببه شفاعته صلى الله عليه وسلم ودعاؤه لهما، وأن رطابة

٣٠١٨٠٣٨ (284) - (حديث أبي سعيد رضي الله عنه: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره نفلع الناس نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم ؟ قالوا رأيناك ألقيت نعلك فألقينا نعالنا

الغصنين إنما هي علامة لمدة الترفيه عنهما وليست سببا، وبذلك يظهر بدعية ما يصنعه كثير من الناس في بلادنا الشامية وغيرها من وضع الآس والزهور على القبور عند زيارتها، الأمر الذي لم يكن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه من بعده على ما في ذلك من الإسراف وإضاعة المال. والله المستعان.

(٢٨٤) - (حديث أبي سعيد رضي الله عنه: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره نفلع الناس نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم ؟ قالوا رأيناك ألقيت نعلك فألقينا نعالنا قال: " إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدرا " رواه أبو داود (ص ٧٦).
* صحيح.

أخرجه أبو داود (٦٥٠) وعنه البيهقي (٢/٤٣١) والدارمي (١/٣٢٠) والطحاوي (١/٢٩٤) والحاكم (١/٢٦٠) والبيهقي أيضا (٢/٤٠٢ ، ٤٣١) وأحمد (٣/٢٠ ، ٩٢) من طرق عن حماد عن أبي نعمة السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري به. وزاد في آخره: " وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قدرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما ".
وكذلك أخرجه الطيالسي في مسنده (٢١٥٤) حدثنا حماد بن سلمة به.
وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم " ، ووافقه الذهبي.
وقال النووي في " المجموع " (٢/١٧٩ ، ٣/١٣٢ ، ١٥٦): " وإسناده صحيح ".
وقد أعل الحديث بالإرسال وليس بشيء ، وقد رجح أبو حاتم في " العلل " (رقم ٣٣٠) هذا الموصول ، وقد ذكرت كلامه في ذلك في " صحيح أبي داود " رقم (٦٥٧)

٣٠١٨٠٣٩ (285) - (حديث: " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ")
ويؤيد صحة الحديث أن له شاهدا من حديث أنس ، عند الحاكم (١/١٣٩ - ١٤٠) وقال: " صحيح على شرط البخاري " ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا.

وشاهد آخر من مرسل بكر بن عبد الله المزني.
أخرجه أبو داود (٦٥١) بسند صحيح عنه.
(تنبيه): حماد في هذا السند هو ابن سلمة كما صرح بذلك الطيالسي في روايته ، ووقع في بعض نسخ أبي داود أنه ابن حماد وأظنه وهما من بعض النساخ لأمر ذكرتها في " صحيح أبي داود " لا مجال لذكرها الآن.
(٢٨٥) - (حديث: " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " (ص ٧٧).
* صحيح.

وقد ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، منهم: أبو هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وحذيفة ، وأبو أمامة ، وأبو ذر ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عباس ، وعلى بن أبي طالب.

١ - أما حديث أبي هريرة فلفظه: " فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم , ونصرت بالرعب , وأحلت لى الغنائم , وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا , وأرسلت إلى الخلق كافة , وختم بى النبيون ".
أخرجه مسلم (٢/٦٤) وأبو عوانة (١/٣٩٥) والترمذى (١/٢٩٣) وأحمد (٢/٤١٢) والسراج (ق ٤٦/٢) , ولابن ماجه (٥٦٧) الفقرة الرابعة منه.
وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح " .

٢ - وأما حديث جابر فلفظه: " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى: نصرت بالرعب مسيرة شهر , وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا , وأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل , وأحلت لى الغنائم , وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة , وبعثت الى الناس كافة , وأعطيت الشفاعة ".
أخرجه البخارى (١/٩٣ , ١٢١) ومسلم وأبو عوانة والنسائى (١/٧٣ - ٤/١٢٠) والدارمى (١/٣٢٢ - ٣٢٣) والبيهقى (١/٢١٢) والسراج (ق ٤٧/١) .

٣ - وأما حديث حذيفة فلفظه: " فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة , وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا , وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء " (١) .
رواه مسلم وأحمد (٥/٣٨٣) والسراج أيضا وعزاه السيوطى فى " الجامع الصغير " للنسائى أيضا , فلعله يعنى فى سننه الكبرى ! والبيهقى (١/٢١٣) .

٤ - وأما حديث أبى أمامة فلفظه: " فضلت بأربع: جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا , فأيما رجل من أمتى أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض مسجدا وطهورا , وأرسلت الى الناس كافة , ونصرت بالرعب من مسيرة شهر , يسير بين يدي , وأحلت لى الغنائم " رواه السراج (ق ٤٧/١) والبيهقى (١/٢١٢) .
قلت: وإسناده صحيح , ورواه أحمد بخوه وتقدم لفظه (١٥٢) .

٥ - وأما حديث أبى ذر فلفظه: " أعطيت خمسا لم يعطهن نبى قبل , بعثت إلى الأحمر والأسود , وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا , وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى , ونصرت بالرعب شهرا , يرعب منى العدو مسيرة شهر , وقيل لى: سل تعط , فاختبأت دعوتى شفاعة لأمتى , وهى نائلة منكم إن شاء الله تعالى من لا يشرك بالله شيئا " .

(١) قلت: قال مسلم فى آخره: " وذكر خصلة أخرى " وهى فى فضل الآيات من آخر سورة "البقرة" . انظر "الصحيحه" ١٤٨٢
أخرجه الدارمى (٢/٢٢٤) وأحمد (٥/١٤٥ , ١٤٨ , ١٦١) والسراج (ق ٤٦/٢) بإسناد صحيح , وروى منه أبو داود (٤٨٩) العطية الثانية.

٦ - وأما حديث ابن عمرو فلفظه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك قام من الليل يصلى , فاجتمع وراءه رجال من أصحابه يحرسونه حتى إذا صلى وانصرف إليهم , فقال لهم: " لقد أعطيت خمسا ما أعطيتن أحد قبلى , أما أنا فأرسلت إلى الناس كلهم عامة , وكان من قبلى إنما يرسل إلى قومه , ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بينى وبينهم مسيرة شهر لملئ منه رعبا , وأحلت لى الغنائم كلها وكان من قبلى يعظمون أكلها , كانوا يحرقونها , وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا , أيما أدركتنى الصلاة تمسحت وصليت , وكان من قبلى يعظمون ذلك , إنما كانوا يصلون فى كائسهم وبيعهم , والخامسة هى ما هى ؟ قيل لى: سل فإن

كل نبى قد سأل , فأخرت مسألتى إلى يوم القيامة , فهى لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله " أخرجه أحمد (٢/٢٢٢) بسند حسن .
٧ - وأما حديث ابن عباس فلفظه مثل حديث أبى ذر .

أخرجه أحمد (١/٢٥٠ , ٣٠١) بسند حسن فى الشواهد .
٨ - وأما حديث على فلفظه: " أعطيت ما لم يعط أحد من الانبياء , فقلنا: ماهو يا رسول الله ؟ فقال: نصرت بالرعب , وأعطيت مفاتيح الأرض , وسميت أحمد , وجعلت لى التراب طهورا , وجعلت أمتى خير الأمم " .

أخرجه البيهقي (٢١٤ - ١/٢١٣) بسند فيه ضعف , وفيه اضطراب بينه ابن أبي حاتم (٢/٣٩٩).
وبالجملة فالحديث صحيح متواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٠١٨٠٤٠ (286) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك " .

٣٠١٨٠٤١ (287) - (روى ابن ماجه والترمذى وعبد بن حميد فى مسنده عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى أن يصلى فى سبعة (1) مواطن: المزبلة , والمجزرة , والمقبرة , وقارعة الطريق , وفى الحمام , وفى مواطن [1] الإبل وفوق ظهر بيت الله ")

(٢٨٦) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك " . رواه مسلم (ص ٧٧) .
* صحيح.

وهو من حديث جندب بن عبد الله البجلي قال , سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول: " إني أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل , فإن الله تعالى قد اتخذنى خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا , ولو كنت متخذا من أمتى خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا , ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد , ألا فلا تتخذوا القبور مساجد , إني أنهاكم عن ذلك " .
أخرجه مسلم (٢/٦٧ - ٦٨) وأبو عوانة (١/٤٠١) والطبرانى فى " المعجم الكبير " (١/٨٤/٢) , ورواه ابن سعد فى " الطبقات " (٢/٢٤٠) مختصرا دون ذكر الأخوة واتخاذ الخليل .

وفى الباب أحاديث أخرى كثيرة خرجتها فى كتابى " تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد " (ص ٩ - ١٩) .
(٢٨٧) - (روى ابن ماجه والترمذى وعبد بن حميد فى مسنده عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى أن يصلى فى سبعة (١) مواطن: المزبلة , والمجزرة , والمقبرة , وقارعة الطريق , وفى الحمام , وفى مواطن [١] الإبل وفوق ظهر بيت الله " (ص ٧٧) .
* ضعيف.

رواه الترمذى (١٧٧ - ٢/١٧٨) وابن ماجه (٧٤٦) وعبد بن حميد فى " المنتخب من المسند " (ق ٨٤/٢) والطحاوى فى " شرح المعانى " (١/٢٢٤) وأبو على الطوسى فى " مختصر الأحكام " (ق ٣٦/١) والبيهقى (٢/٢٢٩ - ٢٣٠) عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر به .
وقال البيهقي:

(١) الأصل (سبع) وهو خطأ. [تعلق معدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا فى الأصل , والصواب: معاطن }
" تفرد به زيد بن جبيرة " .

قلت: قال ابن عبد البر: " أجمعوا على ضعفه " .
وقال الساجى: " حدث عن داود بن الحصين بحديث منكر جدا " , يعنى هذا الحديث .
وقال الحافظ فى " التقريب " : " متروك " , وفى " التلخيص " (ص ٨٠): " ضعيف جدا " , وقال الترمذى: " إسناده ليس بذاك القوى , وقد تكلم فى زيد بن جبيرة من قبل حفظه وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله , وعبد الله بن عمر

العمرى ضعفه أهل الحديث من قبل حفظه منهم يحيى بن سعيد القطان " .

وحديث الليث هذا وصله أبو بكر بن النجار فى " مسند عمر بن الخطاب " (ق ١٢٣/٢) عن أبي صالح: حدثنى الليث بن سعد به .
وكذلك وصله ابن ماجه (٧٤٦) وأبو على الطوسى لكن سقط من سندهما العمرى .

قال الحافظ فى " التلخيص " : " وفى سند ابن ماجه عبد الله بن صالح , وعبد الله بن عمر العمرى المذكور فى سنديه ضعيف أيضا , ووقع فى بعض النسخ بسقوط عبد الله بن عمر بين الليث ونافع فصار ظاهره الصحة .

وقال ابن أبي حاتم فى " العلل " عن أبيه: هما جميعا واهيان , وصححه ابن السكن وإمام الحرمين " .

ولبعضه طريق أخرى عن ابن عمر بلفظ: " نهى أن يصلى على قارعة الطريق , أو يضرب الخلاء عليها , أو يبال فيها ".
أخرجه ابن ماجه (٣٣٠) والطبرانى فى " المعجم الكبير " (٣/١٩١/١) عن عمرو بن خالد الحرانى عن ابن لهيعة عن قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب , عن سالم عن أبيه مرفوعا .
ورجاله ثقات غير ابن لهيعة فإنه ضعيف لسوء حفظه .

٣٠١٨٠٤٢ (٢٨٨) - (حديث: " لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى البيت ركعتين ")

وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا بلفظ: " الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة ".
أخرجه أبو داود (٤٩٢) والترمذى (٢/١٣١) والدارمى (١/٣٢٣) وابن ماجه (٧٤٥) والحاكم (١/٢٥١) والبيهقى (٢/٤٣٤) !
(٤٣٥) وأحمد (٣/٨٣ , ٩٦) والسراج (ق ٤٧/١) من طرق عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد به .
وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وقد صححه كذلك الحاكم والذهبي وأعله بعضهم بما لا يقدر , وقد أجبنا عن ذلك فى " صحيح أبى داود " (٥٠٧) , وذكرت له هناك طريقا آخر صحيحا هو فى منجاة من العلة المزعومة ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " أسانيد جيدة , ومن تكلم فيه فما استوفى طريقه " .
وقد أشار إلى صحته الإمام البخارى فى جزء القراءة ص ٤ .

(٢٨٨) - (حديث: " لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى البيت ركعتين " متفق عليه (ص ٧٨) .
* صحيح .

وهو من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة , هو وأسامة بن زيد , وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحنبل , فأغلقها عليه , ومكث فيها . قال عبد الله: فسألت بلالا حين خرج , ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال: جعل عمودا عن يمينه , وعمودين عن يساره , وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة , ثم صلى .

أخرجه مالك (١/٣٩٨/١٩٣) وعنه البخارى (١/١٣٧) ومسلم (٤/٩٥) من طريق نافع عنه .

ورواه أبو داود (٢٠٢٣) عن مالك , والدارمى (٢/٥٣) والنسائى (١/٢٢) .

وفى رواية عن مجاهد قال: أتى ابن عمر فقيل له: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة , فقال ابن عمر: فأقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج , وأجد بلالا قائما بين البابين , فسألت بلالا , فقلت: صلى النبي صلى الله عليه وسلم فى الكعبة ؟ قال: نعم ,

٣٠١٨٠٤٣ (٢٨٩) - (حديث: " إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ")

ركعتين , بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت , ثم خرج فصلى فى وجه الكعبة ركعتين .

أخرجه البخارى (١/١١١ - ١١٢) ورواه أحمد (٢/٥٠) مختصرا " صلى فى البيت ركعتين " .

وله عنده (٢/٤٦) طريق ثالث عن سمالك الحنفى قال سمعت ابن عمر يقول: فذكره مختصرا , وزاد فى رواية: " وستأتون من ينهاكم عنه " .
وسنده صحيح على شرط مسلم .

(٢٨٩) - (حديث: " إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ") ص ٧٨ .
صحيح .

وهو من حديث أبى هريرة أن رجلا دخل المسجد ورسول الله جالس فى ناحية المسجد فصلى , ثم جاء فسلم عليه , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " عليك السلام , فأرجع فصل فأنت لم تصل , فارجع فصلى , ثم جاء فسلم , فقال: " عليك السلام , فأرجع , فصل فأنت لم تصل " , فقال فى الثانية , أو فى التى بعدها علمني يا رسول الله , فقال: " إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة

فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم أسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها".

أخرجه البخاري (١/١٤٥ - ١٤٦، ٤/١٧٢، ٣٦٧) ومسلم (٢/١١) وأبو عوانة (٢/١٠٣) وأبو داود (٨٥٦) والنسائي (١/١٤١)، والترمذي (٢/١٠٣ - ١٠٤) وابن ماجه (١٠٦٠) والبيهقي (٢/١٥، ٣٧، ٦٢، ٣٧٢) وأحمد (٢/٤٣٧).

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وله شاهد من حديث رفاع بن رافع البدرى بهذه القصة. أخرجه

٣٠١٨٠٤٤ (290) - (حديث: " ابن عمر في أهل قباء لما حولت القبلة "

البخاري في جزء القراءة (١١ - ١٢) والنسائي (١/١٦١، ١٩٤) وكذا أبو داود (٨٥٩) والحاكم (١/٢٤٢) والشافعي في الأم (١/٨٨) وأحمد (٤/٣٤٠).

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وإنما هو على شرط البخاري وحده فإن علي بن يحيى بن خلاد لم يخرج له مسلم شئاً.

تنبیه: هذا الحديث يعرف عند العلماء بـ "حديث المسيء صلاته"، وقد يأتي في الكتاب الإشارة إليه بهذه العبارة كما في الصفحة ٨٣ منه.

(٢٩٠) - (حديث: "ابن عمر في أهل قباء لما حولت القبلة" متفق عليه (ص ٧٨)).

* صحيح.

أخرجه البخارى (١/١١٣، ٣/١٩٩، ٢٠١ - ٤/٤١٤) ومسلم (٢/٦٦) وكذا أبو عوانة في صحيحه (١/٣٩٤) ومالك في "الموطأ" (١/١٩٥/٦) وعنه محمد في موطئه (ص ١٥٢) والشافعى في "الأم" (١/٨١ - ٨٢) وعنه البيهقى (٢/٢) والنسائى (١/٨٥، ١٢٢) والدارمى (١/٢٨١) والدارقطنى (ص ١٠٢) وأحمد (٢/١٦، ٢٦، ١٠٥، ١١٣) من طرق عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر قال: "بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة".

وقال أبو عوانة: "وهذا الحديث مما يحتاج به في إثبات الخبر الواحد".

قلت: ويحتاج به أيضا في نسخ المتواتر بالآحاد، وهو الحق.

وقد جاءت هذه القصة عن جماعة آخرين من الصحابة، منهم أنس بن مالك عند مسلم وغيره، والبراء بن عازب عند الشيخين، وسهل بن سعد عند الطبرانى، وقد خرجت أحاديثهم وسقت ألفاظهم في "تخرىج صفة الصلاة"

٣٠١٨٠٤٥ (291) - (حديث: عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: " كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة , فصلى كل رجل حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل (فأينما تولوا فثم وجه الله) ")

(٢٩١) - (حديث: عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصرى كل رجل حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل (فأينما تولوا فثم وجه الله) " رواه ابن ماجه (ص ٧٨).
* حسن.

وعزوه بهذا السياق لابن ماجه خطأ ، فإنما هو للترمذى (٢/١٧٦) ، ورواه ابن ماجه (١٠٢٠) نحوه من طريق الطيلسى وهذا فى مسنده (١١٤٥) وعنه البيهقى (٢/١١) وابن جرير فى تفسيره (١٨٤١ ، ١٨٤٣) والدارقطنى (ص ١٠١) وأبو نعيم فى " الحلية

" (١/١٧٩ - ١٨٠) وأبو علي الطوسي في " مختصر الأحكام " (ق ٣٦/١) من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة به .

وزاد الطيالسي: " فقال: مضت صلاتكم , ونزلت: (فأيتما تولوا فثم وجه الله) , وقال الترمذى: " هذا حديث ليس إسناده بذلك " . قلت: وعلمه عاصم هذا فإنه سبىء الحفظ , وبقيّة رجاله عند الطيالسي ثقات رجال مسلم عدا أشعث بن سعيد السمان وقد تابعه عنده عمرو بن قيس وهو الملائى احتج به مسلم .

وللحديث شاهد من حديث من حديث جابر قال: " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير أو سرية فأصابنا غيم فتحرينا , واختلفنا في القبلة , فصلى كل رجل منا على حدة , فجعل أحدها يخطر بين يديه لنعلم أمكنتنا , فلما أصبحنا نظرناه , فإذا نحن قد صلينا على غير القبلة , فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد أجزأت صلاتكم " .

أخرجه الدارقطنى والحاكم (١/٢٠٦) والبيهقى (٢/١٠) من طريق محمد بن سالم عن عطاء عنه . وقال الحاكم:

٣٠١٨٠٤٦ (292) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " ما بين المشرق والمغرب قبلّة ")

" هذا حديث محتج برواه كلهم غير محمد بن سالم فإنى لا أعرفه بعدالة ولا جرح " , وتعقبه الذهبي بقوله: " هو أبو سهل واه " . قلت: وضعفه الدارقطنى والبيهقى كما يأتى , وقد توبع , فرواه الدارقطنى والبيهقى من طريق أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبرى قال: وجدت في كتاب أبى: حدثنا عبد الملك بن أبى سليمان العزمى عن عطاء به نحوه . وعبد الملك هذا ثقة من رجال مسلم لكن أحمد بن عبيد الله العنبرى ليس بالمشهور . قال الذهبي: قال ابن القطان: مجهول .

قال الحافظ فى " اللسان ": " وذكره ابن حبان فى " الثقات " فقال: روى عن ابن عتبة وعنه ابن الباغدى , لم تثبت عدالته وابن القطان تبع ابن حزم فى إطلاق التجهيل على من لا يطلعون على حاله , وهذا الرجل بصرى شهير , وهو ولد عبيد الله القاضى المشهور . وأعله البيهقى بما فيه من الوجادة , وليس بشيء كما بينته فى تخرىج " صفة الصلاة " .

وللحديث متابعة أخرى , فرواه البيهقى عن محمد بن عبيد الله العزمى عن عطاء به نحوه وقال: " تفرد به محمد بن سالم ومحمد بن عبيد الله العزمى عن عطاء وهما ضعيفان " . وكذا قال الدارقطنى .

وبالجملة فالحديث بهذا الشاهد مع طرقه الثلاث عن عطاء يرقى إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى .

(٢٩٢) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " ما بين المشرق والمغرب قبلّة " رواه ابن ماجه والترمذى وصححه (ص ٧٨ - ٧٩) . صحيح* .

أخرجه الترمذى (٢/١٧١) وابن ماجه (١٠١١) من طريق أبى معشر عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا . وقال الترمذى: " حديث أبى هريرة قد روى عنه من غير هذا الوجه , وقد تكلم بعض أهل العلم فى أبى معشر من قبل حفظه , واسمه نجيح , قال محمد: لا أروى عنه شيئا , وقد روى عنه الناس " .

قلت: وقال النسائى فى سننه (١/٣١٣): " وأبو معشر المدنى اسمه نجيح , وهو ضعيف , ومع ضعفه أيضا كان اختلط , عنده أحاديث مناكير , منها: محمد بن عمرو... " قلت: فذكر هذا الحديث " . قلت: لكن له طريق أخرى .

فقال الترمذى: حدثنا الحسن بن أبى بكر المروزى , حدثنا المعلى بن منصور حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمى عن عثمان بن محمد الأخنسى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة مرفوعا به وقال: " هذا حديث حسن صحيح " . قال محمد (يعنى البخارى): هو أقوى من حديث أبى معشر وأصح " .

قلت: ورجاله كلهم ثقات غير شيخ الترمذى "الحسن بن أبى بكر" كذا هو فى نسخ السنن "أبى بكر" حتى النسخة التى صححها أحمد شاكر رحمه الله تعالى , وهو خطأ , والصواب "الحسن بن بكر" بحذف لفظ (أبى) كما فى "التهذيب" و"التقريب" وهو الحسن بن بكر بن عبد الرحمن أبو على نزيل مكة , قال مسلمة: "مجهول" لكن قد روى عنه جماعة من الثقات ذكرهم فى "التهذيب" وكأنه لذلك قال فى "التقريب": إنه صدوق , والله أعلم.

وللحديث شاهد من رواية ابن عمر مرفوعا. أخرجه الدارقطنى (ص ١٠١) والحاكم (١/٢٠٦) وعنه البيهقى (٢/٩) عن يزيد ابن هارون أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن المجبر عن نافع عنه. وقال

٣٠١٨٠٤٧ (293) - (حديث أبى أيوب: "ولكن شرقوا أو غربوا")

الحاكم: "صحيح , وابن مجبر ثقة".

قلت: كلا , بل ليس بثقة , بل اتفقوا على تضعيفه , وقد أورده الذهبى فى "الميزان" وكذا الحافظ فى "اللسان" فلم يذكر عن أحد توثيقه , بل كل من حكوا كلامه فيه ضعفه , إلا الحاكم فلا يعتمد على توثيقه. لكنه لم يتفرد به , فقد أخرجه الدارقطنى , وعنه الضياء فى "المختارة" , والحاكم أيضا (١/٢٠٥) من طريق أبى يوسف يعقوب بن يوسف الواسطى حدثنا شعيب بن أيوب حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع به. وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين , فإن شعيب بن أيوب ثقة وقد أسنده". ووافقه الذهبى.

قلت: ولكن شعبيا لم يخرج له الشيخان شيئا , إنما أخرج له أبو داود فقط , فالحديث صحيح فقط إن كان الراوى عنه يعقوب بن يوسف أبو يوسف الخلال الواسطى ثقة , فإن لم أجد له ترجمة فيما عندى من كتب الرجال , وقد تفرد به كما قال البيهقى , قال: "والمشهور رواية الجماعة: حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر من قوله. قال: وروى عن أبى هريرة مرفوعا , وروى يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا". قلت: فالحديث بهذه الطرق صحيح , والله أعلم.

(٢٩٣) - (حديث أبى أيوب: "ولكن شرقوا أو غربوا") (ص ٧٩).
* صحيح.

ولفظه: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها , ولكن شرقوا أو غربوا. قال أبو أيوب: فقد منا الشام فوجدنا مراحض بنيت قبل القبلة , فنحرف , ونستغفر الله عز وجل".

٣٠١٨٠٤٨ (294) - (حديث: "أنه صلى الله عليه وسلم قام يتعبد وحده فجاء ابن عباس فأحرم معه فضلى به النبى صلى الله عليه وسلم")

أخرجه البخارى (١/٥٠ , ١١١) ومسلم (١/١٥٤) وأبو عوانة (١/١٩٩) وأبو داود (٩) والترمذى (١/١٣) والنسائى (١/١٠) وابن ماجه (٣١٨) والدارمى (١/١٧٠) وأحمد (٥/٤١٦ , ٤١٧ , ٤٢١) من طرق عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى أيوب به.

وقال الترمذى: "حديث أبى أيوب أحسن شىء فى هذا الباب وأصح".

وللحديث إسنادان آخران , أحدهما عند مالك (١/١٩/١) والآخر عند الدارقطنى (٢٣). وهما صحيحان أيضا.

(٢٩٤) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم قام يتعبد وحده فجاء ابن عباس فأحرم معه فصلى به النبي صلى الله عليه وسلم " متفق عليه (ص ٧٩ - ٨٠) .
* صحيح .

وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي خالته ، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة ، واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها ، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا انتصف الليل ، أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل ، استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شن معلق ، فتوضأ منه ، فأحسن وضوءه ، ثم قام يصلي ، قال ابن عباس: فقامت فصنعت مثل ما صنع ، ثم ذهبت فقامت إلى جنبه ، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى وأخذ بأذنى اليمنى يفتلها ، فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ثم ركعتين ، ثم ركعتين ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر ثم اضطجع ، حتى أتاه المؤذن ، فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج ، فصلى الصبح .

أخرجه مالك (١/١٢١/١١) وعنه البخارى (١/٥٨ - ٥٩ ، ٢٥٢ ، ٣٠١ ، ٣/٢٢١) ومسلم (٢/١٧٩) وأبو عوانة (٢/٣١٥ - ٣١٦) وأبو داود (١٣٦٧) والنسائي (١/٢٤١) وابن ماجه (١٣٦٣) والبيهقي (٢/٧) وأحمد (١/٢٤٢ ، ٣٥٨) كلهم عن مالك عن مخزومة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عنه .
وله في البخارى (١/٤٢ ، ٤٨ ، ١٨٢ ، ١٨٨ ، ٢٢٠ ، ٤/٤٦٩) وكذا

٣٠١٨٠٤٩ (٢٩٥) - (حديث: " قصة معاذ ")

مسلم وأبو عوانة وأبو داود وأحمد (١/٢٤٤ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٧٥ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٧ ، ٣٥٠ ، ٣٥٤ ، ٣٦٠ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٣) وكذا الطيالسي (٢٦٣٢ ، ٢٧٠٦) بطرق أخرى عن كريب وغيره عن ابن عباس بألفاظ متقاربة ، وسيأتى بعضها برقم (٥٤٠) .

وفي الباب عن جابر بن عبد الله في اقتدائه هو وجابر بن صخر بالنبي صلى الله عليه وسلم في السفر ، وقد أشار إليه المؤلف هنا ، وذكر بعضه في الإمامة وقد ذكرت هناك لفظه بتمامه . (رقم ٥٣٩) .
(٢٩٥) - (حديث: " قصة معاذ " (ص ٨٠) .
* صحيح .

وقد ورد من حديث جابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك وبريدة .
أما حديث جابر ، فله عنه طرق:

الأولى: عن عمرو بن دينار عنه قال: " كان معاذ يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يأتى فيؤم قومه ، فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم أتى قومه فأمرهم ، فافتتح بسورة البقرة ، فأنحرف رجل فسلم ، ثم صلى وحده ، وانصرف ، فقالوا له: أنا فقت يا فلان ؟ قال: لا والله ، ولأتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أخبرنه ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار ، وإن معاذ صلى معك العشاء ، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال: يا معاذ أفتان أنت ؟ ! اقرأ بكذا ، واقرأ بكذا .
وفي رواية: " أفتان أنت ثلاثا ؟ ! اقرأ الشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوهما " .

أخرجه البخارى (١/١٨٣ ، ٤/١٣٧) - والرواية الأخرى له - ومسلم (٢/٤١ - ٤٢) وأبو عوانة (٢/١٥٦ ، ١٥٧) والنسائي (١/١٣٤) والطحاوى في " شرح المعاني " (١/١٢٦) وابن الجارود في " المنتقى " (١٦٥ - ١٦٦) وأحمد (٣/٣٠٨ ، ٣٦٩) والسراج في مسنده (ق ٣٢/٢) من طرق عن عمرو به .

وفي رواية للشيخين مختصرا بلفظ: " كان معاذ يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ، ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم

تلك الصلاة". وأخرجه هكذا أبو داود (٦٠٠) والترمذي (٢/٤٧٧) وقال: "حديث حسن صحيح" والطحاوي (١/٢٣٨) والدارقطني (ص ١٠٢) وزاد في آخره: "هي له نافلة، ولهم فريضة". وإسنادها صحيح.

الثانية: عن محارب بن دثار قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري قال: "أقبل رجل بناضحين، وقد جنح الليل، فوافق معاذاً يصلي، فترك ناضحيه وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة أو النساء، فانطلق الرجل فبلغه أن معاذاً نال منه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فشكا إليه معاذاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يامعاذ أفأتان أنت أو قال: أفأتان أنت ثلاث مرار؟! فلولا صليت، بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة".

أخرجه البخاري (١/١٨٣ - ١٨٤) - والسياق له - وأبو عوانة (٢/١٥٨) والنسائي (١/١٥٤، ١٥٥) والطحاوي (١/١٢٥) - ١٢٦) والطحاوي (١٧٢٨) وأحمد (٣/٢٩٩، ٣٠٠) والسراج (ق ٣٢/٢، ٣٣/١ - ٢) وزاد: "فانصرف الرجل فصلي في ناحية المسجد": وإسنادها صحيح.

الثالثة: أبو الزبير عنه أنه قال: "صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء، فطول عليهم، فانصرف رجل منا فصلي، فاخبر معاذ عنه، فقال: إنه منافق، فلما بلغ ذلك الرجل، دخل

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أتريد أن تكون فتاناً يامعاذ؟! إذا أمت الناس فاقرأ ب (الشمس وضحاها) و (سبح اسم ربك الأعلى) و (اقرأ باسم ربك) و (الليل إذا يغشى)".

أخرجه مسلم وأبو عوانة والنسائي (١/١٥٥) والسراج (ق ٣٣/١ - ٤٤/١) والبيهقي (٢/٣٩٢) وابن ماجه (٨٣٦) مختصراً. الرابعة: عن أبي صالح عنه مثل رواية محارب بن دثار:

أخرجه السراج (ق ٣٣/١ - ٢)، وزاد في روايته: "قال أبو صالح: لما كان يوم أحد أتى ذلك الفتى معاذ فقال: زعمت أني منافق! تقدم، فقال معاذ: صدق الله وكذبت، فقاتل: حتى قتل".

وأما حديث أنس فلفظه: "كان معاذ بن جبل يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله، فدخل المسجد ليصلي في القوم، فلما رأى معاذاً طول في صلاته ولحق بنخله يسقيه، فلما قضى معاذ قيل له: إن حراماً دخل المسجد، فلما رآك طولت تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه، فقال: إنه منافق! أيسعجل الصلاة من أجل سقى نخله؟! فجاء حرام إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ عنده، فقال: يا نبي الله! أردت أن أسقي نخلي، فدخلت المسجد لأصلي مع القوم فلما طول تجوزت في صلاتي ولحقت بنخلي أسقيه، فزعم أني منافق، فأقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم على معاذ، فقال: أفأتان أنت؟! لا تطول بهم اقرأ بهم (سبح اسم ربك الأعلى) (والشمس وضحاها) ونحوها".

أخرجه السراج (ق ٣٣/٢) وأحمد (٣/١٢٤) بسند صحيح.

وأما حديث بريدة فلفظه: "صلى معاذ بأصحابه العشاء الآخرة، فقرأ فيها (اقتربت الساعة) فترك رجل من قبل أن يفرغ من صلاته، فانصرف وقال له معاذ قولاً شديداً، فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم يعتذر إليه، وقال: إني كنت أعمل في نخل لي، وخفت عليه الماء، فقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ: صل ب (الشمس وضحاها) ونحوها من السور".

أخرجه السراج (ق ٣٥/١) بسند صحيح، غير أن قوله: "فقرأ فيها اقتربت الساعة" شاذ، والمحفوظ أنه قرأ البقرة في سائر الروايات المتقدمة.

(تنبيه): استدلل المؤلف بهذه القصة على أنه يصح للمأموم أن ينوي مفارقة الإمام لعذر يبيح ترك الجماعة، وفي ذلك نظر، فإن الظاهر من روايات القصة أن حراماً قطع الصلاة وراء معاذ واستأنف الصلاة وحده من جديد، كما في الرواية السابقة: "فانصرف الرجل فصلي في ناحية المسجد" فإن الانصراف دليل القطع الذي ذكرنا، وقول الحافظ في "الفتح" (٢/١٦٢): "وهذا يحتمل أن يكون قطع الصلاة أو القدوة" فيه بعد، لأنه لو أراد القدوة لما كان هناك ما يبرر له الانصراف المذكور إلى ناحية المسجد لأنه يتضمن عملاً

كثيرا تبطل الصلاة به كما

لا يخفى , على أن الحافظ استدرك فقال: " لكن في مسلم , فأنحرف الرجل فسلم , ثم صلى وحده " فهذا نص فيما ذكرنا , والله أعلم.

٤ كتاب الصلاة

٤٠١ [الأحاديث من 296 - 369]

٤٠١٠١ (296) - (حديث طلحة بن عبيد الله: أن أعرابيا قال: يا رسول الله ماذا فرض الله على من الصلاة ؟ قال: خمس صلوات في اليوم والليلة , قال: هل على غيرهن ؟ قال: لا إلا أن تطوع شيئا)

كتاب الصلاة

[الأحاديث من 296 - 369]

(296) - (حديث طلحة بن عبيد الله: أن أعرابيا قال: يا رسول الله ماذا فرض الله على من الصلاة ؟ قال: خمس صلوات في اليوم والليلة , قال: هل على غيرهن ؟ قال: لا إلا أن تطوع شيئا " متفق عليه (ص ٨١) صحيح.

أخرجه البخاري (١/١٩ - ٢٠ , ٢٧٤ , ٢/١٦١ , ٤/٣٣٩) ومسلم (١/٣١ - ٣٢ , ٣٢) و
كذا أبو عوانة في صحيحه (١/٣١٠ - ٣١١ , ٢/٤١٧) ومالك (١/١٧٥/٩٤) وعنه أبو داود (٣٩١) والنسائي (١/٧٩ , ٢٩٧ ,
٢/٢٧٢) وابن الجارود في "المنتقى" (ص ٧٥) والبيهقي (٢/٤٦٦) وأحمد (١/١٦٢) من طرق عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه
أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: " جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد , ثائر الرأس , يسمع دوى صوته , ولا
نفقه ما يقول , حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام , فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خمس صلوات في اليوم والليلة , قال:
هل على غيرهن ؟ قال: لا إلا أن تطوع , قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وصيام شهر رمضان , قال: هل على غيره ؟ قال: لا إلا
أن تطوع , قال: وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة , فقال: هل على غيرها ؟ قال: لا , إلا إن تطوع , قال: فأدبر الرجل وهو
يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أفلح الرجل إن صدق ".
وفي رواية للشيخين والنسائي: " أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال: يا رسول الله , أخبرني ماذا فرض
الله على من الصلاة ؟ فقال: الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا , فقال: أخبرني عما فرض الله من الصيام ؟ قال: شهر رمضان إلا
أن تطوع شيئا , قال: أخبرني بما فرض الله على من الزكاة ؟ قال: فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٠١٠٢ (297) - (حديث: " رفع القلم عن ثلاثة... إلخ "

بشرائع الإسلام قال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئا , ولا أنقص مما فرض الله على شيئا , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أفلح
إن صدق , أو دخل الجنة إن صدق ."

ومن التأمل في هاتين الروایتين يتبين أن روايته [١] الكتاب مؤلفة منهما.
وللحديث شاهد من رواية أنس قال: " سألت رجلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله كم افترض الله عز وجل على
عباده من الصلوات ؟ قال: افترض الله على عباده صلوات خمس , قال: يا رسول الله ! هل قبلهن أو بعدهن شيئا ؟ قال: افترض
الله على عباده صلوات خمس , خلف الرجل لا يزيد عليه شيئا , ولا ينقص منه شيئا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن صدق
ليدخلن الجنة ."

أخرجه النسائي والدارقطني (ص ٨٥). وإسناده صحيح على شرط مسلم , وأصله في البخاري (١/٢٦ - ٢٧) - من طريق أخرى أخرى عن أنس - ومسلم (١/٣٢) والترمذي (١/١٢١) وقال: " حديث حسن غريب من هذا الوجه ". (٢٩٧) - (حديث: " رفع القلم عن ثلاثة... إلخ " (٨١). * صحيح.

وقد ورد من حديث عائشة , وعلى بن أبي طالب , وأبي قتادة الأنصاري . أما حديث عائشة فلفظه: " رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ , وعن المبتلى حتى يبرأ (وفي رواية: وعن المجنون (وفي لفظ: المعتوه) حتى يعقل أو يفيق) وعن الصبي حتى يكبر. (وفي رواية: حتى يحتلم) ". رواه أبو داود (٤٣٩٨) والسياق له والنسائي (٢/١٠٠) وله الرواية الثانية , والدارمي (٢/١٧١) وله الرواية الثالثة وابن ماجه (٢٠٤١) وابن حبان (١٤٩٦) وابن الجارود في " المنتقى " (ص ٧٧) والحاكم (٢/٥٩) وأحمد (٦/١٠٠ - ١٠١ , ١٠١ , ١٤٤) وأبو يعلى (ق ٢٠٨/١) عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عنها مرفوعا. وقال الحاكم:

-----[تعليق مُعدّ للكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب : رواية { " صحيح على شرط مسلم ". ووافقه الذهبي .

قلت: وهو كما قال , فإن رجاله كلهم ثقات احتج بهم مسلم برواية بعضهم عن بعض , وحماد وهو ابن أبي سليمان وإن كان فيه كلام من قبل حفظه فهو يسير , لا يسقط حديثه عن رتبة الاحتجاج به , وقد عبر عن ذلك الحافظ بقوله: " فقيه , ثقة , صدوق , له أوهام ". وفي " نصب الراية " (٤/١٦٢): " ولم يعله الشيخ في " الإمام " بشيء , وإنما قال: هو أقوى إسنادا من حديث علي " .

قلت: وفي هذا الترجيح عندى نظر , لما لحديث على من الطرق سيما وإحداها صحيح كما يأتي . وأما حديث على فله عنه طرق:

١ - عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: " أتى عمر بمجنونة قد زنت , فاستشار فيها أناسا فأمر بها عمر أن ترجم , فمر بها على بن أبي طالب رضوان الله عليه فقال: ما شأن هذه ؟ قالوا: مجنونة بنى فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم , قال: ارجعوا بها , ثم أتاه , فقال: يا أمير المؤمنين: أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ , وعن النائم حتى يستيقظ , وعن الصبي حتى يعقل ؟ قال: بلى , قال: فما بال هذه ترجم ؟ قال , لا شيء , قال: فأرسلها , قال: فأرسلها , قال: فجعل عمر يكبر " .

وفي رواية: قال: أو ما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ , وعن الصبي حتى يحتلم ؟ قال: صدقت , قال: غفلى عنها .

رواه أبو داود (٤٣٩٩ - ٤٤٠١) وابن خزيمة في " صحيحه " (١٠٠٣) وعنه ابن حبان (١٤٩٧) والحاكم (٢/٥٩/٤/٣٨٩) كلاهما بالروایتين والدارقطني (٣٤٧) بالرواية الثانية من طرق عن الأعمش عن أبي ظبيان به. وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبي .

قلت: وهو كما قال , ولا يضره إيقاف من أوقفه لأمرين:

الأول: أن من رفعه ثقة والرفع زيادة يجب قبولها

الثاني: أن رواية الوقف في حكم الرفع لقول علي لعمر: أما علمت , وقول عمر: بلى .

فذلك دليل على أن الحديث معروف عندهم .

وكذلك لا يضره رواية من أسقط من الإسناد ابن عباس مثل رواية عطاء بن السائب عن أبي ظبيان الجني قال أتى عمر بامرأة قد فجرت فأمر برجمها , فمر على رضي الله عنه... الحديث. نحو الرواية الثانية المرفوعة.

أخرجه أبو داود (٤٤٠٢) وأحمد (١/١٥٤ , ١٥٨) من طريق عطاء بن السائب عن أبي ظبيان.

قلت: ورجاله ثقات لكن عطاء بن السائب كان اختلط , فلعله ذهب عليه من إسناد [١] ابن عباس بين أبي ظبيان والخليفتين. وقد حكى الدارقطني الخلاف فيه على أبي ظبيان كما ذكره الزيلعي والراجح عندنا رواية الأعمش عنه كما تقدم.

٢ - عن الحسن البصري عن علي مرفوعاً " رفع القلم عن ثلاثة... الحديث ". أخرجه الترمذى (١/٢٦٧) والحاكم (٤/٣٨٩) وأحمد (١/١١٦ , ١١٨ , ١٤٠)

وقال الترمذى: " حديث حسن غريب " .

وقال الحاكم: " إسناده صحيح " .

وتعقبه الذهبي بقوله: " فيه إرسال " فأصاب , فإن الحسن البصري لم يثبت سماعه من علي , ولا يكفي في مثله المعاصرة , كما ادعى بعض العلماء المعاصرين لأن الحسن معروف بالتدليس وقد عنعه فثله لا تقبل عنعنته كما هو مقرر في علم المصطلح , وشرحه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه.

٣ - عن أبي الضحى عنه مرفوعاً.

أخرجه أبو داود (٣/٤٤٠) والبيهقى (٦/٥٧ , ٧/٣٥٩)

قلت: ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين إلا أنه منقطع أيضاً: فإن أبا الضحى - واسمه مسلم بن صبيح - لم يدرك على بن أبي طالب كما قال المنذرى وغيره.

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] { كذا في الأصل , و الصواب: إسناده }

٤٠١٠٣ (298) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين وأضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع " .

٤ - عن القاسم بن يزيد عن علي بن أبي طالب مرفوعاً مختصراً.

أخرجه ابن ماجه (٢٤٠٢) وقال البرصيرى فى " الزوائد " (ق ١٢٧/٢): " هذا إسناد ضعيف , القاسم بن يزيد هذا مجهول , وأيضاً لم يدرك على بن أبي طالب " .

قلت: وبالجمله فحديث على هذا عندى أصح من حديث عائشة المتقدم لأن طريقه فرد , وهذا له أربع طرق إحداها صحيح كما رأيت , والله أعلم.

وأما حديث أبى قتادة فلفظه: " أنه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فأدلى فتقطع الناس عنه فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: " إنه رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ , وعن المعتوه حتى يصبح , وعن الصبي حتى يحتلم " .

أخرجه الحاكم (٤/٣٨٩) عن عكرمة بن إبراهيم حدثني سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن عبد الله بن أبى رباح عن أبى قتادة وقال: " صحيح الإسناد " .

ورده الذهبي بقوله: " قلت: عكرمة ضعفوه " .

وفى الباب عن أبى هريرة أيضاً , وثوبان وابن عباس وعن غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم شداد بن أوس وثوبان , لا تخلو أسانيدُها من مقال , وقد خرجها الميثمى فى " المجمع " (٦/٢٥١) والزيلعى (٤/١٦٤ - ١٦٥) بعضها.

(٢٩٨) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين وأضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع " . رواه أحمد وأبو داود) . (ص ٨١) .

* صحيح

, وقد مضى تخريجه فى أول " شروط الصلاة " (٢٤٧) واللفظ هنا لأحمد إلا أنه قال: " لسبع سنين " و" لعشر سنين " والباقي مثله سواء , ولفظ أبى داود نحوه وقد ذكرته هناك.

- ٤٠١٠٤ (299) - (قال صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين: " صل قائماً , فإن لم تستطع فقاعدا , فإن لم تستطع فعلى جنب ")
- ٤٠١٠٥ (300) - (قوله في حديث المسىء: " إذا قمت إلى الصلاة فكبر ")
- ٤٠١٠٦ (301) - (حديث: " تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ")
- (٢٩٩) - (قال صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين: " صل قائماً , فإن لم تستطع فقاعدا , فإن لم تستطع فعلى جنب " رواه البخارى (ص ٨٢) .
* صحيح.
- أخرجه البخارى قبيل " كتاب التهجد " (١/٢٨٣) عن عمران بن حصين قال: " كنت بى بواسير , فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ؟ فقال: فذكره "
- وكذلك أخرجه أبو داود (٩٥٢) والترمذى (٢/٢٠٨) وابن ماجه (١٢٢٣) وابن الجارود (١٢٠) والدارقطنى (١٤٦) والبيهقى (٢/٣٠٤) وأحمد (٤/٤٢٦) كلهم من طريق إبراهيم بن طهمان قال: حدثنى الحسين المكتب عن ابن بريدة عن عمران .
- وأخرجه البخارى وأبو داود الترمذى وكذا النسائى (١/٢٤٥) وابن الجارود والبيهقى (٢/٣٠٨) وأحمد (٤/٤٣٣) من طرق عن الحسين إسناده عن عمران بلفظ: " قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد ؟ فقال: من صلى قائماً فهو أفضل , ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم , ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد . "
- وهذا اللفظ صحيح أيضاً كالأول خلافاً لما يوهمه كلام الترمذى فى السنن أن اللفظ الأول شاذ لتفرد ابن طهمان به , بل الروايتان صحيحتان كما حققه الحافظ فى " الفتح " (٢/٤٨٣)
- (٣٠٠) - (قوله فى حديث المسىء: " إذا قمت إلى الصلاة فكبر " (ص ٨٢) .
* صحيح.
- وقد سبق لفظه بتمامه وتخريجه برقم (٢٨٩) .
- (٣٠١) - (حديث: " تحريمها التكبير وتحليلها التسليم " , رواه أبو داود (ص ٨٢) .
* صحيح.
- وأوله " مفتاح الصلاة الطهور , وتحريمها... "
- أخرجه أبو داود (٦١/٦١٨) والترمذى (١/٩) والدارمى (١/١٧٥) وابن ماجه (٢٧٥) والطحاوى فى " شرح المعانى " (١/١٦١) وكذا ابن أبى شيبه فى " المصنف " (١/٨٨/٢) والدارقطنى (١٤٥) والبيهقى (٢/١٧٣ , ٣٧٩) وأحمد (١/١٢٣ , ١٢٩) وأبو نعيم فى " الحلية " (٨/٣٧٢) والخطيب فى تاريخه (١٠/١٩٧) والضياء المقدسى فى " المختارة " (١/٢٤٣) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن على بن عيسى عن مرفوعا .
- قلت: وهذا إسناده حسن .
- قال الترمذى: " هذا الحديث أصح شئ فى هذا الباب وأحسن , وعبد الله بن محمد بن عقيل... قال: محمد: وهو مقارب الحديث " .
- وقال النووى فى " المجموع " (٣/٢٨٩): " رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بإسناد صحيح إلا أن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل . قال الترمذى... قلت كلامه المذكور آنفاً .
- وقال الحافظ فى " الفتح " (٢/٢٦٧): " أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح " .
- كذا قال , ولا يخفى ما فيه وهو الذى يقول فى ابن عقيل هذا: " صدوق فى حديثه لين , ويقال تغير بآخره " .
- وله طريق أخرى عن على مرفوعاً به .
- أخرجه أبو نعيم (٧/١٢٤) وسنده ضعيف .
- لكن الحديث صحيح بلا شك فإن له شواهد يرقى بها إلى درجة الصحة , وقد أوردتها فى كتابنا الكبير " تخرىج صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم , ويراجع لها " نصب الراية " (١/٣٠٨) .

٤٠١٠٧ (302) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ")

(فائدة): قال عبد الحق الأشبيلي في " كتاب التهجد " (ق ٦٥/١) في قول البخارى في أبى ظلال: مقارب الحديث: " يريد أن حديثه يقرب من حديث الثقات , أى لا بأس به ."

(٣٠٢) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " (ص ٨٢).
* صحيح.

رواه البخارى (١/١٩٥) ومسلم (٢/٩) وكذا أبو عوانة (٢/١٢٤ , ١٢٥ , ١٣٣) وابن أبى شيبه في " المصنف " (١/١٤٣/١) وأبو داود (٨٢٢) والنسائى (١/١٤٥) والترمذى (٢/٢٥) والدارمى (١/٢٨٣) وابن ماجه (٨٣٧) وابن الجارود (٩٨) والدارقطنى (١٢٢) وكذا الشافعى في " الأم " (١/٩٣) والطبرانى في " الصغير " (٤٢) والبيهقى (٢/٣٨ , ١٦٤ , ٣٧٤ , ٣٧٥) وأحمد (٥/٣١٤ , ٣٢١ , ٣٢٢) والسراج في حديثه (١٨٩/٢ , ١٩٥/١) من طرق عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت مرفوعا به.

وزاد مسلم وأبو داود والنسائى في آخره. " فصاعدا " .

وقد قيل: أنه تفرد بها معمر عن الزهرى , ولكنها عند أبى داود من طريق سفيان عن الزهرى , فهي زيادة ثابتة لا سيما ولها شواهد كثيرة من حديث أبى سعيد وأبى هريرة وغيرهما , وقد ذكرت بعضها في " تخرىج صفة الصلاة " .

والحديث قال الترمذى " حديث حسن صحيح " , وفي رواية للدارقطنى بلفظ: " لا تجزى [١] صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب " , وقال: هذا إسناد صحيح .

ولهذا اللفظ شاهد من حديث أبى هريرة أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] { كذا في الأصل , والصواب: تجزىء } صحيحهما كما في " نصب الرأية " (١/٣٦٦).

وفي أخرى للدارقطنى والحاكم (١/٢٣٨) من طريق محمد بن خالد الإسكندراني حدثنا أشهب بن عبد العزيز حدثني سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت مرفوعا بلفظ: " أم القرآن عوض من غيرها , وليس غيرها منها بعوض " . وقال الحاكم: " قد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث عن الزهرى من أوجه مختلفة بغير هذا اللفظ , ورواة هذا الحديث كلهم أئمة , وكلهم ثقات على شرطهما " .

قلت: وهذا من أوهامه , فإن أشهب بن عبد العزيز وإن كان ثقة , فلم يخرج له الشيخان أصلا .

ومحمد بن خالد الإسكندراني , لم يخرج له أيضا , وهو علة هذا الحديث عندي , فإنه وإن وثقه ابن حبان وغيره , فقد شذ في رواية الحديث بهذا اللفظ , كما يشير إلى ذلك قول الدارقطنى عقبه: " تفرد به محمد بن خالد عن أشهب عن ابن عيينة " .

وأوضحه ابن يونس بقوله فيه: " يروى منكبر , وإنما المحفوظ عن الزهرى بهذا السند: " لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن " . وزاده توضيحا الحافظ في " اللسان " فقال: " هذا اللفظ تفرد به أيضا زياد بن أيوب عن ابن عيينة والمحفوظ من رواية الحافظ عن ابن عيينة: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " كذا رواه عنه أحمد بن حنبل وابن أبى شيبه وإسحاق بن راهويه وابن أبى عمر وعمر [١] الناقد وخلائق .

وبهذا اللفظ رواه أصحاب الزهرى عنه: معمر وصالح بن كيسان والأوزاعى ويونس بن يزيد وغيرهم , والظاهر أن روايته [٢] كل عن [٣] زياد بن أيوب وأشهب منقولة بالمعنى " . ثم ذكر عن الحاكم ما خلاصته: أن محمد بن خالد كان ثقة حتى ذهبت كتبه , فن سمع منه قديما فسماعه صحيح .

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] { كذا في الأصل , والصواب: عمرو }

[٢] { كذا في الأصل , والصواب: رواية }

[٣] { كذا في الأصل , والصواب: من }

٤٠١٠٨ (303) - (حديث عبد الله بن أبي أوفى: " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزئني فقال: قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله " .

قلت: فعله حدث بهذا الحديث بعدما ذهبت كتبه فأخطأ في لفظه , والله أعلم.

(٣٠٣) - (حديث عبد الله بن أبي أوفى: " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزئني فقال: قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله " . رواه أبو داود (ص ٨٣) . * حسن.

رواه أبو داود (٨٣٢) والنسائي (١/١٤٦ - ١٤٧) وابن الجارود (١٠٠) وابن حبان في " صحيحه (٤٧٧ - موارد) والدارقطني (١١٨) والحاكم (١/٢٤١) والبيهقي (٢/٣٨١) والطيالسي (٨١٣) وأحمد (٤/٣٥٣ , ٣٥٦ , ٣٨٢) من طريق إبراهيم السلسكي [١] عن عبد الله بن أبي أوفى به وزيادة: " قال: يا رسول الله هذا الله عز وجل فما لي ؟ قال: قل: اللهم اغفر لي وارزقني وعافني واهدني , فلما قام قال: هكذا بيده .

وفي رواية: فعدهن الرجل في يده عشرا , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أما هذا فقد ملأ يده - وفي الرواية الأخرى: يديه - من الخير " .

وليست هذه الزيادة عند النسائي .

وقال الحاكم: " صحيح على شرط البخاري " , ووافقه الذهبي .

قلت: وهو كما قال , إلا أن السلسكي [٢] هذا وإن أخرج له البخاري فقد قال الحافظ في " التلخيص " (٨٩): " وهو من رجال البخاري لكن عيب عليه إخراج حديثه " . وضعفه النسائي .

وقال ابن القطان: ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة .

وذكره النووي في " الخلاصة " في " فصل الضعيف " , وقال في " شرح المذهب " : " رواه أبو داود والنسائي بإسناد ضعيف . وكان سببه {؟} كلامهم في إبراهيم .

وقال ابن عدى: لم أجد له حديثاً منكراً [٣] المتن انتهى , ولم ينفرد به بل رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه أيضاً من طريق طلحة من مصرف عن ابن أبي أوفى .

ولكن في إسناده الفضل بن موفق ضعفه أبو حاتم " .

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] { كذا في الأصل , و الصواب: السكسكي }

{ ٢ } { كذا في الأصل , و الصواب : السكسكي }

{ ٣ } { كذا في الأصل , و الصواب: منكر }

٤٠١٠٩ (304) - (حديث: " المسيء " .

٤٠١١٠ (305) - (حديث أبي حميد: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره " وفي لفظ: " فلم يصوب رأسه ولم يقنع " .

وقال في ترجمة الفضل هذا من " التقريب " : " فيه ضعف " .

قلت: فالحديث حسن بهذه المتابعة , والله أعلم وقد قال المنذرى في " الترغيب " (٢/٢٤٧) بعد أن عزاه لابن أبي الدنيا والبيهقي فقط من طريق السلسكي [١] : " وإسناده جيد " .

(٣٠٤) - (حديث: " المسيء " .

* صحيح.

وتقدم لفظه بتمامه مع تخريجه (٢٨٩) .

(٣٠٥) - (حديث أبي حميد: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره " وفي لفظ: " فلم يصب رأسه ولم يقنع " حديث صحيح (ص ٨٣).
* صحيح.

كما قال المؤلف رحمه الله تعالى: وهو باللفظ الأول عند البخارى في صحيحه (٢١٢/١ - ٢١٣) وأبى داود (٧٣١, ٧٣٢) والطحاوى في " شرح المعاني " (١/١٥٢) والبيهقى (٢/٨٤, ٩٧, ١٠٢, ١١٦, ١٢٧ - ١٢٨) من طرق عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء: " أنه كان جالسا في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم , فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم , رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه , وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه , ثم هصر ظهره , فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه , فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما , واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة , فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى , ونصب اليمنى , فإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى , ونصب الأخرى وقعد على مقعده ".
وأما اللفظ الآخر , فرواه البخارى في " جزء رفع اليدين " (ص ٥) وأبو داود (٧٣٠) والترمذى (٢/١٠٥ - ١٠٧) والدارمى (١/٣١٣) وابن ماجه (١٠٦١) وابن الجارود (١٠١) والبيهقى (٢/٧٢, ١٣٧) وأحمد
-----[تعلق مَعَدَّ الكُتُب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب: السكسكى }

٤٠١١١ (306) - (قوله للمسيء في صلاته: " ثم ارفع حتى تعتدل قائما ")

(٥/٤٢٤) من طرق عن عبد الحميد بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال سمعته - وهو في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة بن ربعي - يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: ما كنت أقدمنا له صبة , ولا أكثر له إتيانا ؟ قال: بلى قالوا: فأعرض , فقال:
" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما , ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه , فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه , ثم قال: الله أكبر , وركع , ثم اعتدل , فلم يصب رأسه ولم يقنع , ووضع يديه على ركبتيه ثم قال: سمع الله لمن حمده , ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا , ثم أهوى إلى الأرض ساجدا , ثم قال: الله أكبر , ثم جافى عضديه عن إبطيه , وفتح أصابع رجليه , ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها , ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا , ثم أهوى ساجدا , ثم قال: الله أكبر , ثم ثنى رجله وقعد , واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه , ثم نهض , ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك , حتى إذا قام من السجدة كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه , كما صنع حين افتتح الصلاة , ثم صنع كذلك , حتى كانت الركعة التي تنقضى فيها صلاته , أخر رجله اليسرى وقعد على شقة متوركا , ثم سلم ".
والسياق للترمذى وقال: " حديث حسن صحيح " .

وزاد أبو داود وابن الجارود وغيرهما في آخره: " قالوا: صدقت , هكذا كان يصلى صلى الله عليه وسلم " .

وللنسائي (١/١٥٩) منه صفة ركوعه صلى الله عليه وسلم ولا بن ماجه أيضا (٨٦٢) بعضه .

(٣٠٦) - (قوله للمسيء في صلاته: " ثم ارفع حتى تعتدل قائما " (ص ٨٣).)

٤٠١٠١٢ (307) - (قول أنس: " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال: سمع الله لمن حمده " قام حتى نقول قد أوهم ")

٤٠١٠١٣ (308) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ")

٤٠١٠١٤ (309) - (حديث أبي حميد: " كان صلى الله عليه وسلم إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض ")

صحيح.

وتقدم برقم (٢٨٩).

(٣٠٧) - (قول أنس: " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال: سمع الله لمن حمده " قام حتى نقول قد أوهم " الحديث. رواه مسلم (ص ٨٣ - ٨٤).)

* صحيح.

وتماه: " ثم يسجد , ويقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم ". أخرجه مسلم (٢/٤٥) وكذا أبو عوانة (٢/١٣٥) وأبو داود (٨٥٣) وأحمد (٣/٣٤٧) من طريق حماد بن سلمة أنبأنا ثابت بن أنس به.

وقد تابعه حماد بن زيد عن ثابت به بلفظ: " إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا , قال ثابت: كان أنس بن مالك يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه ! كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل: قد نسي ! وبين السجدين حتى يقول القائل قد نسي " .

أخرجه البخاري (١/٢١٠) ومسلم وأبو عوانة (٢/١٣٥ , ١٧٦) والسراج في " حديثه " (٥٤/١) والبيهقي (٢/٩٧ , ٩٨ , ١٢١) . وأخرجه الطيالسي (٢٠٣٩) وأحمد (٣/١٦٢ , ١٧٢ , ٢٢٣) من طرق أخرى عن ثابت به مختصراً دون ذكر السجدين وزاد: " من طول ما يقوم " .

وهو عند البخاري (١/٢٠٥) دون الزيادة وهي صحيحة ثابتة.

(٣٠٨) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً " (ص ٨٤).)

* صحيح.

وهو قطعة من حديث المسيء صلاته وقد تقدم (٢٨٩).

(٣٠٩) - (حديث أبي حميد: " كان صلى الله عليه وسلم إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض " (ص ٨٤).)

* صحيح.

رواه أبو داود (٧٣٤) والترمذي (٢/٥٩) وكذا البخاري في " رفع اليدين " (ص ٥ - ٦) والبيهقي (٢/٨٥ , ١١٢ , ١٢١) عن فليح بن سليمان حدثني عباس بن سهل عن أبي حميد به.

والسياق للترمذي إلا أنه قدم الأنف على

٤٠١٠١٥ (310) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة , وأشار بيده إلى أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين " .

٤٠١٠١٦ (311) - (قول أنس: " كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود ")

الجبهة , وزاد هو وغيره: " ونحى يديه عن جبينه ووضع كفيه حذو منكبيه " . وقال: " حديث حسن صحيح " .

قلت: وهو على شرط الشيخين لكن فليح بن سليمان فيه ضعف من قبل حفظه لكنه لم يتفرد به , فقد أخرجه البيهقي (٢/١٠٢) من طريق ابن حنبل عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد . وأصله في البخاري كما تقدم برقم (٢٩٨) وله شواهد ذكرتها في " تخریج صفة الصلاة " .

(٣١٠) - (قوله صلى الله وسلم: " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة , وأشار بيده إلى أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين ". متفق عليه (ص ٨٤) .
* صحيح .

أخرجه البخارى (١/٢٠٩) ومسلم (٢/٥٢) وكذا أبو عوانة في صحيحه (٢/٧٣ , ١٨٢) والنسائى (١/١٦٦) والدارمى (١/٣٠٢) وابن الجارود (١٠٦) والبيهقى (٢/١٠٣) وأحمد (١/٢٩٢ , ٣٠٥) والسراج فى " مسنده " (٣٩/٢) من حديث ابن عباس مرفوعا به , وزادوا فى آخره: " ولا نكفت الثياب والشعر ".
وأخرجه أبو داود (٨٩٩) والترمذى (٢/٦٢) وابن ماجه (٨٨٤) والطيالسى (٢٦٠٣) وأحمد (١/٢٢١ , ٢٧٩ , ٢٨٦ , ٣٢٤) بهذه الزيادة دون تسمية الأعضاء , وهو رواية للشيخين وغيرهما.
وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ."

(٣١١) - (قول أنس: " كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان السجود " متفق عليه (ص ٨٤) .
* صحيح .

رواه البخارى (١/١٠٨ , ١٤٦) - واللفظ له فى رواية - ومسلم (٢/١٠٩) والنسائى (١/١٦٧) والترمذى (٢/٤٧٩) والدارمى (١/٣٠٨) وابن أبى شيبة فى " المصنف " (١/١٠٥/١) وابن ماجه (١٠٣٣) وأحمد (٣/١٠٠) والبيهقى (٢/١٠٦) والسراج فى " حديثه " (٨٧/١) .
وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ."

٤٠١٠١٧ (312) - (عن عبد الله بن عبد الرحمن قال: جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا فى مسجد بني عبد الأشهل , فرأيتاه واضعا يديه فى ثوبه , إذا سجد)

٤٠١٠١٨ (313) - (حديث ابن عمر مرفوعا: " إن اليمين يسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفعه فليرفعهما " .

(٣١٢) - (عن عبد الله بن عبد الرحمن قال: جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا فى مسجد بني عبد الأشهل , فرأيتاه واضعا يديه فى ثوبه , إذا سجد) رواه أحمد ص (٨٤)
ضعيف .

رواه أحمد وكذا ابنه فى زوائد المسند (٤/٣٣٤ - ٣٣٥) كلاهما عن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة وهو فى المصنف (١ / ١٠٣ / ٢)
(عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن إسماعيل بن أبي حبيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن به .
قلت: وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات غير إسماعيل هذا فانه ضعيف كما فى التقريب .

وقد خالفه إسماعيل بن أبي أويس . أخبرني إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى بني عبد الأشهل وعليه كساء متلف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى .

أخرجه ابن ماجه (١٠٣٢) فجعله من مسند والد عبد الله بن عبد الرحمن: ثابت بن الصامت . قال الحافظ فى " التهذيب ": وهو الصواب .
قلت: وإسناده ضعيف أيضا لأن إبراهيم بن إسماعيل وهو ابن أبي حبيبة ضعيف أيضا كأبيه .

(٣١٣) - (حديث ابن عمر مرفوعا: " إن اليمين يسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفعه فليرفعهما " . رواه أحمد وأبو داود والنسائى (ص ٨٥) .
* صحيح .

أخرجه أحمد (٢/٦) وعنه أبو داود (٨٩٢): حدثنا إسماعيل أنبأنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه .
وأخرجه النسائى (١/١٦٥) والحاكم (١/٢٢٦) وعنه البيهقى (٢/١٠١) والسراج فى " مسنده " (ق ٤٠/١) من طريق إسماعيل وهو ابن علية به .

وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبي وهو كما قالوا .
ثم أخرجه البيهقي (٢/١٠٢) وكذا ابن الجارود (١٠٧) والسراج من طريق وهيب قال: حدثنا أيوب به . إلا أنه صرح برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ".
وإسناده صحيح أيضا .
وقال البيهقي: " كذا قال , ورواه إسماعيل بن علية عن أيوب فقال: " رفعه " ورواه حماد بن زيد عن أيوب موقوفا على ابن عمر , ورواه ابن أبي ليلى عن نافع مرفوعا ."
قلت: ولا اختلاف بين رواية ابن علية , ورواية وهيب كما قد يتوهم من عبارة البيهقي - لأن قول الراوى: " رفعه " حكمه فى حكم المرفوع عند المحدثين , ومثله قوله " بنى " كما تقرر فى " مصطلح الحديث " .
وقد رواه مالك أيضا فى " الموطأ " (١/١٦٣/٦٠) عن نافع موقوفا .
ولا يندج وقفه فى رفعه , لأن الرفع زيادة , وقد جاءت من ثقة وهو أيوب السختياني رواها عنه ثقتان ابن علية ووهيب , فوجب قبولها .
وبالجملة فالحديث صحيح مرفوعا وموقوفا .

٤٠١٠١٩ (314) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ")

(٣١٤) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " (ص ٨٥) .
* صحيح .

وهو آخر حديث أوله: " دعوني ما تركتكم , إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم , فإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه , وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " .

وهو من حديث أبي هريرة , وله عنه ألفاظ وطرق:

الأولى: عن أبي الزناد عن الأعرج عنه بهذا اللفظ .

أخرجه البخارى (٤/٤٢٢) ومسلم (٧/٩١) وأحمد (٢/٢٥٨) .

الثانية: عن الأعمش عن أبي صالح عنه .

أخرجه مسلم وابن ماجه (١ , ٢) وأحمد (٢/٤٩٥) ورواه الترمذى (٢/١١٣) مختصرا دون الشطر الثانى وقال: " حديث حسن صحيح " .

الثالثة: عن همام بن منبه عنه به .

أخرجه مسلم وأحمد (٢/٣١٣) .

الرابعة والخامسة: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عنه به نحوه .
رواه مسلم .

السادسة: عن محمد بن زياد عنه به .

أخرجه مسلم (٤/١٠٢) والنسائى (٢/٢) وأحمد (٢/٤٤٧ , ٤٥٧ , ٤٦٧ , ٥٠٨) وفى أوله زيادة عند مسلم والنسائى فى رواية لأحمد بلفظ:

٤٠١٠٢٠ (315) - (قوله صلى الله عليه وسلم للرسىء: " ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ")

٤٠١٠٢١ (316) - (قول عائشة: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وينهى عن عقبة الشيطان ")

" خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " أيها الناس قد فرض الله عليكم

الحج فحجوا , فقال رجل: أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لو قلت: نعم لوجبت , ولما استطعتم " , ثم قال: " ذروني ما تركتكم... " الحديث.

وهكذا أخرجه الدارقطني (ص ٢٨١).

السابعة: عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عنه به.

أخرجه أحمد (٢/٤٨٢) بإسناد على شرط الشيخين.

الثامنة: عن محمد بن مجلان عن أبيه عنه.

أخرجه أحمد (٢/٣٤٧ , ٤٢٨) بإسناد حسن.

(٣١٥) - (قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء: " ثم ارفع حتى تطمئن جالسا " (ص ٨٥).

* صحيح.

وقد تقدم بتمامه مع تخريجه كما سبق التنبيه عليه مرارا.

(٣١٦) - (قول عائشة: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وينهى عن عقبة الشيطان " رواه مسلم

(ص ٨٥).

* صحيح.

وهو قطعة من حديث لها , ولفظه: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة ب (الحمد لله رب العالمين) , وكذا إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه , ولكن بين ذلك , وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما , وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسا , وكان يقول في كل ركعتين التحية , وكان يفرش رجله اليسرى , وينصب رجله اليمنى , وكان ينهى عن عقبة - وفي رواية: عقب - الشيطان , وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه اقتراش السبع , وكان يختم الصلاة بالتسليم ."

أخرجه مسلم (٢/٥٤) وأبو عوانة (٢/٩٤ , ١٦٤ , ١٨٩ , ٢٢٢) مفرقا وأبو داود (٧٨٣) والبيهقي (٢/١٥ , ١١٣ , ١٧٢)

وأحمد (٦/٣١ , ١٩٢) وكذا الطيالسي (١٥٤٧) والسراج (٤٠/٢) عن بديل بن ميسرة عن أبيه عن أبي الجوزاء عنها.

وروى عنه ابن أبي شيبه (١/١١١ - ١ و ٢) المقدار الذي أورده المصنف , وابن ماجه (٨١٢) الجملة الأولى منه.

قلت: وهذا الإسناد ظاهره الصحة ولذلك أخرجه مسلم ثم أبو عوانة في صحيحيهما , لكنه معلول , فقال الحافظ ابن عبد البر في " الإنيصاف فيما بين العلماء من الاختلاف " (ص ٩): " رجال إسناد هذا الحديث كلهم ثقات إلا أنهم يقولون - يعني أئمة الحديث -: إن أبا الجوزاء لا يعرف له سماع من عائشة وحديثه عنها إرسال ."

قلت: وقد أشار إلى ذلك البخاري في ترجمة أبي الجوزاء - واسمه أوس ابن عبد الله - فقال: " في إسناد نظر ."

قال الحافظ في " التهذيب ": " يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما لا أنه ضعيف عنده ."

وقد أعل الحافظ هذا الإسناد بالانقطاع في حديث آخر يأتي (٣٣٤) ويؤيد الانقطاع ما في " التهذيب " إن جعفر الفريابي قال في " كتاب الصلاة ": حدثنا مزاحم بن سعيد حدثنا ابن المبارك حدثنا إبراهيم بن طهمان حدثنا بديل العقيلي عن أبي الجوزاء قال: أرسلت رسولا إلى عائشة يسألها , فذكر الحديث ."

قلت: فرجع الحديث إلى أنه عن رجل مجهول هو الواسطة بين أبي الجوزاء وعائشة , فثبت بذلك ضعف الإسناد.

لكن الحديث صحيح إن شاء الله تعالى , فإن الجملة الأولى منه طريقا أخرى عند البيهقي , ولسأله شواهد كثيرة في أحاديث متعددة يطول الكلام بإيرادها وقد ذكرتها في صحيح أبي داود (رقم ٧٥٢).

(تنبيه): استدلل المؤلف رحمه الله تعالى بالحديث على أن السنة في الجلوس بين السجدين الاقتراش , وحديث أبي حميد أصرح في الدلالة على ذلك ولفظه بعد أن ذكر السجدة الأولى:

" ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها , ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا . " الحديث وقد تقدم تخريجه ولفظه برقم (٣٠٥).

ومما ينبغي أن يعلم أن هناك سنة أخرى في هذا الموطن وهى سنة الإقعاء , وهو أن ينتصب على عقبيه وصدور قدميه فقد صح عن طاوس أنه قال: " قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين في السجود , فقال: هي السنة , فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل , فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم ".
أخرجه مسلم (٢/٧٠) وأبو داود (٨٤٥) والترمذى (٢/٧٣) والحاكم (١/٢٧٢) والبيهقى (٢/١١٩) وأحمد (١/٣١٣) وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح " , وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت: رواه ابن أبي شيبة (١/١١٢/١) عن جماعة من الصحابة وغيرهم , ورواه أبو إسحاق الحربي في " غريب الحديث " (٥/١٢/١) والبيهقى عن العبادلة الثلاثة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير. وإسناده صحيح.

وبالجملة فالإقعاء بين السجدين سنة كالأقتراش , فينبغى الإتيان بهما , تارة بهذه , وتارة بهذه , كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل.

وأما أحاديث النهى عن الإقعاء فلا يجوز التمسك بها لمعارضة هذه السنة لأمر:
الأول: أنها كلها ضعيفة معلولة.
الثاني: أنها إن صحت أو صح ما اجتمعت عليه فإنها تنص على النهى عن إقعاء كإقعاء الكلب , وهو شيء آخر غير الإقعاء المسنون. كما يبيانه في " تخرىج صفة الصلاة " (١).

(١) طبع المكتب الاسلامي الصفحة ١٦٢ من الطبعة السادسة.

٤٠١٠٢٢ (317) - (قال ابن عمر: " من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى , واستقبله بأصابعها القبلة ")

٤٠١٠٢٣ (318) - (حديث: " أمره صلى الله عليه وسلم الأعرابي بالطمأنينة في جميع الأركان ولما أخل بها قال: ارجع فصل فإنك لم تصل ")

٤٠١٠٢٤ (319) - (حديث ابن مسعود: كما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد:

الثالث: أنها تحمل على الإقعاء في المكان الذى لم يشرع فيه هذا الإقعاء المسنون , كالتشهد الأول والثاني , وهذا مما يفعله بعض الجهال فهذا منبهى عنه قطعاً لأنه خلاف سنة الأقتراش في الأول , والتورك في الثاني على ما فصله حديث أبي حميد المتقدم والله أعلم.

(٣١٧) - (قال ابن عمر: " من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى , واستقبله بأصابعها القبلة " (ص ٨٥).
* صحيح.

رواه النسائى (١/١٧٣) من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى أن القاسم حدثه عن عبد الله وهو عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: فذكره وزاد: " والجلوس على اليسرى ".
قلت: وإسناده صحيح.

وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في " المصنف " (١/١١١/٢) والنسائى أيضاً والدارقطنى (١٣٣) من طرق أخرى عن يحيى بن سعيد به دون الاستقبال.

وكذلك رواه مالك (١/٨٩/٥١) وعنه البخارى (١/٢١٢) عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله به.

ثم رواه الدارقطنى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به وقال: " هذه كلها صحاح ".

(تنبيه): قول الصحابي: " من السنة كذا " هو في حكم المرفوع بخلاف قول التابعى ذلك كما تقرر في " المصطلح ".

(٣١٨) - (حديث: " أمره صلى الله عليه وسلم الأعرابي بالطمأنينة في جميع الأركان ولما أخل بها قال: ارجع فصل فإنك لم تصل " (ص ٨٥) .
* صحيح .
وتقدم .

(٣١٩) - (حديث ابن مسعود: كما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد:

٤٠١٠٢٥ (320) - (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث كعب بن عجرة لما قالوا: قد عرفنا أو علمنا كيف السلام عليك فكيف الصلاة عليك ؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد " .

السلام على الله من عباده , فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تقولوا السلام على الله , ولكن قولوا: التحيات لله " (ص ٨٥ - ٨٦) .
* صحيح .

أخرجه النسائي (١/١٨٧) والدارقطني (١٣٣ - ١٣٤) وعنه البيهقي (٢/١٣٨) من طريق سفيان بن عيينة عن الأعمش ومنصور عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود قال: كما نقول قبل أن يفرض التشهد: السلام على الله , السلام على جبريل وميكائيل . فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تقولوا هكذا , فإن الله عز وجل هو السلام , ولكن قولوا: التحيات لله... " اخل التشهد . وقال الدارقطني: " هذا إسناد صحيح " . ووافقه البيهقي .

قلت: وكذا قال الحافظ في " الفتح " (٢/٢٥٨) وأصله في " الصحيحين " دون قوله: " قبل أن يفرض " , ويأتي بعد حديث .
(٣٢٠) - (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث كعب بن عجرة لما قالوا: قد عرفنا أو علمنا كيف السلام عليك فكيف الصلاة عليك ؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد " . الحديث , متفق عليه (ص ٨٦) .
* صحيح .

أخرجه البخاري (٤/١٩٧ , ٣/٣١٥) ومسلم (٢/١٦) وكذا أبو عوانة (٢/٢١٢ , ٢/١٣) وأبو داود (٩٧٦) والنسائي (١/١٩٠) والترمذي (٢/٣٥٢ - ٣٥٣) والدارمي (١/٣٠٩) وابن ماجه (٩٠٤) والطحاوي في " المشكل " (٣/٧٢) وابن أبي شيبة (٢/١٣١/٢) وابن الجارود (١٠٩ - ١١٠) والبيهقي (٢/١٤٧) والطيلالسي (١٠٦١) وأحمد (٤/٢٤١ , ٢٤٣) وكذا الطبراني في " الصغير " (ص ١٩٣) وابن منده في " التوحيد " (ق ٦٨/٢) من طرق عن الحاكم [١] بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: " لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدى لك هدية ؟ إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ؟ قال:

_____ [تعلق مَعِدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب: الحكم }

قولوا: اللهم صلى على محمد , وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم , إنك حميد مجيد , اللهم بارك على محمد , وعلى آل محمد , كما باركت على آل إبراهيم , إنك حميد مجيد " .

وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح " .
وقال ابن منده: " حديث مجمع على صحته " .

وقد تابعه عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به وزاد في الموضعين: " على إبراهيم و... " (١) .

أخرجه البخاري (٢/٣٤٧) والطحاوي (٣/٧٣) والبيهقي (٢/١٤٨) .
وتابعه أيضا يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن به ولفظه: لما نزلت (إن الله وملائكته يصلون على النبي) قالوا: كيف نصلي عليك يا نبي الله ؟ قال: قوله [١] : فذكره مع الزيادتين .

أخرجه أحمد (٤/٢٤٤) وكذا الحميدي في " مسنده " (ق ١٣٨/١) وابن السني في " اليوم والليلة " (رقم ٩٣) لكن ليس عندهما نزول الآية .
قلت: وإسناده حسن .

ويزيد هذا هو أبو عبد الله الهاشمي مولا هم الكوفي وفيه ضعف من قبل حفظه.

ثم أخرجه الحميدى والطحاوى من طريق مجاهد عن عبد الرحمن به.

وأخرجه أبو عوانة (٢/٢١٢ - ٢١٣) عن مجاهد ويزيد بن أبي زياد معا وعن حمزة الزيات عن الحكم ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به. وفيه نزول الآية ولكنه لم يسق صيغة الصلاة.

(١) وهي ثابتة في رواية الحكم أيضاً عند ابن أبي شيبة. [تعليق مُعَدِّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب: قولوا }

٤٠١٠٢٦ (321) - (تشهد ابن مسعود: علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن: "

التحيات لله والصلوات والطيبات , السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته , السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين , أشهد أن لا إله إلا

(تنبيه): قد أنكر الزيادتين المذكورتين بعض الحفاظ المتأخرين , وفيما أوردنا من الروايات في إثباتهما ما يبين خطأ إنكارهما , وانظر تعليقنا على " صفة الصلاة " (ص ١٢٦) الطبعة الثانية.

(٣٢١) - (تشهد ابن مسعود: علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن: "التحيات لله والصلوات والطيبات , السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته , السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين , أشهد أن لا إله إلا الله , وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " متفق عليه (٨٦). * صحيح.

أخرجه الإمام أحمد (١/٤١٤) حدثنا أبو نعيم حدثنا سيف قال: سمعت مجاهداً يقول: حدثني عبد الله بن سبخرة أبو معمر قال: سمعت ابن مسعود يقول: فذكره بهذا اللفظ.

وكذا أخرجه البخارى (٤/١٧٦) ومسلم (٢/١٤) وابن أبي شيبة في " المصنف " (١/١١٤/٢) كلهم عن أبي نعيم به.

وأخرجه أبو عوانة (٢/٢٢٨ - ٢٢٩) والبيهقى (٢/١٣٨) من طرق عن أبي نعيم به , وزادوا جميعاً في آخره:

" وهو بين ظهرائنا , فلما قبض قلنا: السلام على النبي " .

(فائدة): قال الحافظ في " الفتح " (١١/٤٨):

" هذه الزيادة ظاهرها أنهم كانوا يقولون: " السلام عليك أيها النبي " . بكاف الخطاب في حياة النبي صلى الله عليه وسلم , فلما مات

النبي صلى الله عليه وسلم تركوا الخطاب , وذكروه بلفظ الغيبة , فصاروا يقولون: السلام على النبي " .

وقال في مكان آخر (٢/٢٦٠):

(١) وأوردها المصنف فيما يأتي بدونهما.

٤٠١٠٢٧ (322) - (" حديث أنه عليه الصلاة والسلام أمر ابن مسعود أن يعلم الناس ")

" قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده: إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في

السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال: السلام على النبي .

قلت: قد صح بلا ريب , وقد وجدت له متابعا قويا.

قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حى: السلام عليك أيها النبي , فلما

مات قالوا: الصلوات على النبي .

وهذا إسناد صحيح.

قلت: وقد وجدت له شاهدين صحيحين:

الأول: عن ابن عمر " أنه كان يتشهد فيقول... السلام على النبي ورحمة الله وبركاته... " أخرجه مالك في " الموطأ " (١/٩١/٩٤) عن نافع عنه. وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

الثاني: " عن عائشة أنها كانت تعلمهم التشهد في الصلاة... السلام على النبي.

رواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (١/١١٥/١) والسراج في " مسنده " (ج ٩/١/٢) والمخلص في " الفوائد " (ج ١١/٥٤/١) بسندين صحيحين عنها.

ولا شك أن عدول الصحابة رضي الله عنهم من لفظ الخطاب (عليك) إلى لفظ الغيبة (على النبي) إنما بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أمر تعبدى محض لا مجال للرأى والاجتهاد فيه. والله أعلم. (١)

(٣٢٢) - (" حديث أنه عليه الصلاة والسلام أمر ابن مسعود أن يعلم الناس " رواه أحمد (ص ٨٦). * ضعيف.

رواه أحمد (١/٣٧٦): حدثنا محمد بن فضيل حدثنا خصيف الجزري قال: حدثني أبو عبيدة بن عبد الله عن عبد الله قال: (١) انظر تعليقنا على هذه الزيادة في "صفة الصلاة" (ص: ١٧١).

٤٠١.٢٨ (323) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم جلس للتشهد وداوم عليه ")

٤٠١.٢٩ (324) - (حديث: " صلوا كما رأيتموني أصلي ")

٤٠١.٣٠ (325) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " وتحليلها التسليم ")

" علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد , وأمره أن يعلمه الناس: التحيات... الخ ". قلت: وهذا إسناده ضعيف وله علتان.

الأولى: الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه ابن مسعود فإنه لم يسمع منه كما يقول الترمذى وغيره. الثانية: ضعف خصيف هذا.

قال الحافظ في " التقريب ": " صدوق سيء الحفظ بآخره [١] ".

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (١/١١٤/٢) بهذا الإسناد دون قوله : " وأمره أن يعلمه الناس ". وهذا هو الصواب عن ابن مسعود كما تقدم في الحديث الذى قبله.

(٣٢٣) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم جلس للتشهد وداوم عليه " (ص ٨٦). * صحيح.

وهو مستفاد من الأحاديث التى تصف صلاته صلى الله عليه وسلم كحديث عائشة المتقدم (٣١٦): " وكان يقول فى كل ركعتين التحية , وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى... " .

وكحديث أبى حميد المتقدم أيضا (٥٠٣): " فإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى , فإذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعده " .

(٣٢٤) - (حديث: " صلوا كما رأيتموني أصلي " (ص ٨٦). * صحيح.

وقد تقدم (٢٦٢).

(٣٢٥) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " وتحليلها التسليم " رواه أبو داود والترمذى (ص ٨٦). * صحيح.

وتقدم (٣٠١).

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] { كذا فى الأصل , والصواب: خلط بآخره }

٤٠١٣١ (326) - (حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم: " كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله ")

(٣٢٦) - (حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم: " كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله " رواه مسلم (٨٧) .
* صحيح .

وعزوه لمسلم بهذا التمام سهو , فإنه إنما أخرجه (٢/٩١) مختصرا من طريق مجاهد عن أبي معمر: " أن أميرا كان بمكة يسلم تسليمتين , فقال عبد الله: أنى علقها ؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله " .

وهكذا أخرجه أبو عوانة في " صحيحه " (٢/٢٣٨) والدارمي (١/٣٠١ - ٣١١) والبيهقي (٢/١٧٦) وأحمد (١/٤٤٤) .
وأخرجه بتمامه أبو داود (٩٩٦) والنسائي (١/١٩٥) والترمذي (٢/٨٩) وابن ماجه (٩١٤) والطحاوي في " شرح المعاني " (١/١٥٨) وابن الجارود (١١١) والدارقطني (١٣٦) والبيهقي أيضا (٢/١٧٧) وأحمد (١/٣٩٠ , ٤٠٦ , ٤٠٨ , ٤٠٩ , ٤٤١ , ٤٤٨) وابن أبي شيبة في " مصنفه " (١/١٧٧) والسراج في " مسنده " (١ - ٣٠١ / ٢) والطبراني في " المعجم الكبير " (٣/٦٧/١) من طرق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص - زاد النسائي والسراج وغيرهما: والأسود بن يزيد وعلقمة - عن عبد الله بن مسعود به وزادوا جميعا , إلا الترمذي:
" حتى يرى بياض خده " في التسليمتين .
وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح " .

ثم أخرجه النسائي والطحاوي والدارقطني والبيهقي وأحمد (١/٣٩٤ , ٤١٨) من طريق إسرائيل وزهير وكلاهما عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه - زاد بعضهم: وعلقمة - عن ابن مسعود به وزاد:
" ورأيت أبا بكر وعمر يعلان ذلك " .
وقال الدارقطني: " أنه أحسن إسنادا من الأول " .

قلت: وتابعه عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن الأسود به إلا أنه أوقفه على ابن مسعود .
أخرجه الطيالسي (٢٨٦): " حدثنا همام عن عطاء بن السائب به " وزاد في التسليمة الأولى: " وبركاته " .
وهذه الزيادة صحيحة الإسناد إن كان همام سمعها من عطاء قبل اختلاطه .

ولها طريق أخرى , عند الدارقطني (ص ١٣٥) عن عبد الوهاب بن مجاهد حدثني مجاهد حدثني ابن أبي ليلى وأبو معمر قال: " علمني ابن مسعود التشهد وقال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يعلمنا السورة من القرآن ... " .

قلت: فذكر التشهد كما تقدم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم , وفي آخرها: " السلام عليكم ورحمة الله وبركاته " .
وقال الدارقطني: " ابن مجاهد ضعيف " .

قلت: بل هو ضعيف جدا فقد كذبه الثوري , فلا يستشهد به .

لكن الزيادة هذه صحيحة فقد قال الحافظ ابن حجر في " التلخيص " (ص ١٠٤): " .

(تنبيه): وقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة " وبركاته " , وهي عند ابن ماجه أيضا , وهي عند أبي داود أيضا في حديث وائل بن حجر , فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول: إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث " .

قلت: ولم أرها في النسخ المطبوعة من سنن ابن ماجه ويظهر أنها مختلفة من قديم , فقد قال ابن رسلان في " شرح السنن ": " ولم نجدها في ابن ماجه " بينما نرى الصنعاني يقول في " سبل السلام " (١/٢٧٥): إنه قرأها في نسخة مقروءة من ابن ماجه بلفظ: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته " .

قلت: وهو في ابن ماجه برقم (٩١٤) من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود كما تقدم في صدر هذا التخریج , فإن

ثبتت هذه الزيادة في ابن ماجه فهي شاذة عندى لأنها لم ترد فى شىء من الطرق التى سبق الإشارة إليها عن أبى إسحاق. وقد وجدت لهذه الزيادة طريقاً أخرى , أخرجها الطبرانى (٣/٦٧/٢) من طريق عبد الملك بن الوليد بن معدان عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبیش وأبى وائل عن عبد الله بن مسعود قال: " كَأْنى أَنْظِرْ إِلَى بِيَاضِ خَدَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْلَمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ , وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ."

وعبد الملك بن الوليد ضعيف كما فى " التقريب " , لكن الظاهر أنه عند ابن حبان من غير هذه الطريق , فقد قال فى عبد الملك فيه: " يَقلِبُ الأَسَانِيدَ لَا يَحِلُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ ."

وأما حديث وائل بن حجر فأخرجه أبو داود (٩٩٧) عن موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: " صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته , وعن شماله عليكم ورحمة الله ."

٤٠١٣٢ (327) - (قول ابن عمر: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة لسمعناها " .

وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

وقد صححه عبد الحق فى " الأحكام " (ق ٥٦/٢) والنووى فى " المجموع " (٣/٤٧٩) والحافظ ابن حجر فى " بلوغ المرام " , لكنهما أورداه مع الزيادة فى التسليمتين , فلا أدري أذلك وهم منهما , أو هو من اختلاف النسخ فإن الذى فى نسختنا وغيرها من المطبوعات ليس فيها هذه الزيادة فى التسليمة الثانية , وهو الموافق لحديث ابن مسعود فى مسند الطيالسى كما تقدم , والله أعلم.

(تنبيه): احتج المؤلف رحمه الله بالحديث على أن " الأولى أن لا يزيد: وبركاته " . وإذا عرفت ما سبق من التحقيق يتبين للمنصف أن الأولى الإتيان بهذه الزيادة , ولكن أحيانا لأنها لم ترد فى أحاديث السلام الأخرى , فثبت من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها ولكن تارة وتارة.

(٣٢٧) - (قول ابن عمر: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة لسمعناها " . رواه أحمد (ص ٨٧) .

* صحيح.

رواه أحمد (٢/٧٦) من طريق إبراهيم الصائغ عن ابن عمر به. قلت: وهذا سند صحيح.

وله شاهد يرويه زرارة بن أبى أوفى قال: " سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ؟ فقالت: كان يصلى العشاء , ثم يصلى بعد ركعتين ثم ينام... ثم توضع فقام فصلى ثمان ركعات يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وما شاء من القرآن , وقالت [١] : ما شاء الله من القرآن , فلا يقعد فى شىء منهن إلا فى الثامنة فإنه يقعد فيها , فيتشهد ثم يقوم ولا يسلم , فيصلى ركعة واحدة , ثم يجلس فيتشهد ويدعو ثم يسلم تسليمة واحدة: السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا " الحديث.

أخرجه الإمام أحمد (٦/٢٣٦): حدثنا يزيد قال: حدثنا بهز بن حكيم وقال مرة: أخبرنا قال: سمعت زرارة بن أوفى يقول: فذكره.

-----[تعلق مَعِدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا فى الأصل , والصواب : قال مرة }

قلت: وهذا سند صحيح.

وقد تابعه قتادة عن زرارة به نحوه وفيه: " لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة , فيدعو ربه ويصلى على نبيه , ثم ينهض ولا يسلم , ثم يصلى التاسعة , ثم يسلم تسليمة يسمعنا " .

وإسناده صحيح أيضا , وهو فى صحيح مسلم (٢/٧٠) بلفظ " فيذكر الله ويمجده ويدعوه , ثم يسلم تسليما يسمعناه " وكذا أخرجه النسائي (١/٢٥٠) . وعنه ابن حزم فى " المحلى " (٣/٤٩) لكن بلفظ " تسليمة " .

وهكذا عزاه الحافظ في " التلخيص " (ص ١٠٤) لابن حبان في " صحيحه " والسراج في " مسنده " وقال: " وإسناده على شرط مسلم , ولم يستدركه الحاكم مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد عن هشام كما قدمنا ".
قلت: لقد أصاب الحاكم في عدم استدراكه فإنه قد أخرجه مسلم كما ذكرنا , وما أظن هذا الاختلاف اليسير في تلك الكلمة " تسليمًا " و " تسليمة " بالذى يوجب على الحاكم أن يستدركه كما هو ظاهر.

وأما حديث زهير بن محمد الذى أشار إليه الحافظ , فهو ما رواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمًا واحدة تلقاء وجهه , يميل إلى الشق الأيمن شيئًا ".
رواه الترمذى (٢/٩٠ - ٩١) وغيره وقال الحاكم (١/٢٣٠ - ٢٣١): " صحيح على شرط الشيخين ".
ووافقه الذهبي وابن الملقن في " الخلاصة " (ق ٢٩/١).

لكنه قد أعل بأن زهيرًا هذا صاحب مناكير وأجيب عنه بأنه لم يتفرد به كما بينته في " تخریج صفة الصلاة ".
وله شاهد من حديث أنس بن مالك: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمًا واحدة ".
أخرجه الطبرانى في " الأوسط " (١/٤٢٢ - ١/٤٢٣) والبيهقى (٢/١٨٩) والضياء المقدسى في " الأحاديث المختارة " () وعبد الغنى المقدسى في " السنن " (٦/٢٤٣/١) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن حميد عنه.
وقال الطبرانى: " لم يرفعه عن حميد إلا عبد الوهاب ".
قلت: وهو ثقة محتج به فى الصحيحين , وسائر رجاله ثقات فهو صحيح الإسناد وقد سكت عليه الزيلعى (١/٤٣٣ - ٤٣٤).

وقال الحافظ في " الدراية " (ص ٩٠) " ورجاله ثقات ".
وله طريق أخرى , أخرجه ابن أبى شيبة في " المصنف " (١/١١٨/١) عن أيوب عن أنس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم تسليمًا ".
ورجاله ثقات كلهم إلا أنه منقطع , فإن أيوب لم يسمع من أنس شيئًا.
وقد ثبتت التسليمة الواحدة عن جماعة من الصحابة منهم أنس وابن عمر , رواه عنهما ابن أبى شيبة.

٤٠١٣٣ (328) - (" صلوا كما رأيتموني أصلى ")

٤٠١٣٤ (329) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم علم الصلاة المسىء فى صلاته مرتبة بـ " ثم ")

٤٠١٣٥ (330) - (قول ابن مسعود: " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يكبر فى كل رفع وخفض وقيام وعود " .

(تنبيه): دل حديث عائشة عند أبى عوانة على مشروعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأول.
وهذه فائدة عزيزة لاتكاد تراها فى كتاب فعض عليها بالنواجذ.

(٣٢٨) - (" صلوا كما رأيتموني أصلى " (ص ٨٧) .
* صحيح .

وقد تقدم .

(٣٢٩) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم علم الصلاة المسىء فى صلاته مرتبة بـ " ثم " (ص ٨٧) .
* صحيح .

وقد تقدم .

(٣٣٠) - (قول ابن مسعود: " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يكبر فى كل رفع وخفض وقيام وعود " . رواه أحمد والنسائى
والترمذى وصححه (ص ٨٧ - ٨٨) .
* صحيح .

رواه أحمد (١/٣٨٦ , ٤٤٢ , ٤٤٣) والنسائى (١/١٦٤ , ١٢٧) والترمذى (٢/٣٤) وكذا الدارمى (١/٥٢٨) وابن أبى شيبة
فى " المصنف " (١/٩٢/٢) والسراج فى " حديثه " (ق ٢١٤/١) وعبد الغنى المقدسى فى " السنن " (٦/٢٢٢/١) من طريق أبى

إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن ابن مسعود به , وزادوا إلا الدارمي: " ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك " . وقال الترمذی: " حديث حسن صحيح " .

وفي الباب عن ابن عباس من رواية عكرمة قال: " رأيت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع , وإذا قام , وإذا وضع , فأخبرت ابن عباس فقال: أوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا أم لك ؟ ! " .

٤٠١٣٦ (331) - حديث أبي هريرة: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: يكبر حين يقوم إلى الصلاة ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد " .

أخرجه البخاري (١/٢٠٢) وابن أبي شيبة (١/٩٣/٢) .

وعن أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما ويأتي بعد هذا .

وعن علي بن أبي طالب وعمران بن حصين , عندهما , وعن وائل الحضرمي بلفظ: " أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يرفع يديه مع التكبير , ويكبر كلما خفض , وكلما رفع , ويسلم عن يمينه وعن يساره " .

أخرجه السراج في " حديثه " (ق ٢١٤/١) وكذا الدارمي (١/٢٨٥) والطيالسي (١٠٢١) وأحمد (٤/٤١٦) عن شعبة حدثني عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن عبد الرحمن بن يحيى عنه .

وهذا سند حسن , وفيه فائدة هامة وهو مشروعية الرفع مع كل تكبيرة وفي ذلك أحاديث كثيرة خرجتها في " تخریج صفة الصلاة " وقد قال [١] جماعة من السلف منهم الإمام أحمد وكان يفعله كما ذكرته في " صفة الصلاة " (ص ١١٢) .

(٣٣١) - حديث أبي هريرة: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: يكبر حين يقوم إلى الصلاة ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد " . الحديث متفق عليه (ص ٨٨) . * صحيح .

أخرجه البخاري (١/٢٠٢ - ٢٠٣) ومسلم (٢/٧) وكذا أبو عوانة (٢/٩٥)

وأبو داود (٨٣٦) والنسائي (١/١٥٨ , ١٧٢) والدارمي (١/٢٨٥) والبيهقي (٢/٦٧) وأحمد (٢/٢٧٠) والسراج في " الفوائد المنتخبة , من أصول مسموعات ابن شيبان العدل " (١/٢١٤/١) من طرق عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع - والباقي مثله وزاد :-

_____ [تعلیق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , ولعلها: قال به }

٤٠١٣٧ (332) - حديث أبي موسى وفيه: " وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد " .

" ثم يكبر حين يهوى , ثم يكبر حين يرفع رأسه , ثم يكبر حين يسجد , ثم يكبر حين يرفع رأسه , ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها , حتى يقضيها , ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس " .

زاد مسلم وغيره: " ثم يقول أبو هريرة: إني لأشبهكم صلاة برسول الله " .

وزاد الدارمي وأبو داود والبيهقي وأحمد: " ما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا " . وهي زيادة صحيحة .

وأخرجه مالك (١/٧٦/١٩) عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف " أن أبا هريرة كان يصلي لهم , فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف , قال: والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

ومن طريق مالك أخرجه الشيخان وأحمد (٢/٢٣٦) وكذا ابن الجارود (١٠١) . وتابعه جماعة عن أبي سلمة به . رواه مسلم وأبو عوانة وأحمد (٢/٥٠٢) .

(٣٣٢) - حديث أبي موسى وفيه: " وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد ". رواه أحمد ومسلم (ص ٨٨).
* صحيح.

أخرجه أحمد (٤٠١ ، ٤٠٥ ، ٤/٣٩٤) ومسلم (٢/١٥) وكذا أبو عوانة (٢/١٢٨ - ١٢٩) وأبو داود (٩٧٢ ، ٩٧٣) والنسائي (١/١٦٢ ، ١٧٥ ، ١٨٨) والدارمي (١/٣١٥) والدارقطني (١٢٥) والبيهقي (٢/١٤٠ - ١٤١) من طرق عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال:

" صليت مع أبي موسى الأشعري صلاة فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم: أقرت الصلاة بالبر والزكاة ، قال: فلما قضى أبو موسى الصلاة وسلم انصرف فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرم القوم ، ثم قال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرم القوم ، فقال: لعلك يا حطان قلتها؟ قال: ما قلتها ، ولقد رهبت أن تبكعني بها ، فقال رجل من القوم: أنا قلتها ولم أرد بها إلا الخير ، فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟ ! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين يجبكم الله ، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فتلك بتلك ، وإذا قال: سمع الله لمن حمده ، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد ، يسمع الله لكم ، فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم: سمع الله لمن حمده ، وإذا كبر وسجد ، فكبروا واسجدوا ، فإن الإمام يسجد قبلكم ، ويرفع قبلكم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فتلك بتلك ، وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ."

وزاد مسلم وأبو داود والدارقطني والرويانى في مسنده (٢٤/١١٩/١) " وإذا قرأ فأنصتوا ". ولها شاهد من حديث أبي هريرة. أشار إليه مسلم وصححه وقد أخرجه أحمد (٢/٤٢٠) وابن أبي شيبة في " المصنف " (١/١٥٠) وغيرهما بإسناد حسن وقد أعل كذا بينته في " تخريج الصلاة " وسيأتى في الحديث (٣٩٤).
وشاهد ثان من حديث عن عمر بن الخطاب:

٤٠١٣٨ (333) - (قول حذيفة في حديثه: " فكان - يعنى النبي صلى الله عليه وسلم - يقول في ركوعه: سبحان ربى العظيم ، وفى سجوده: سبحان ربى الأعلى "

" ما لى أنزع القرآن؟ ! أما يكفى أحدكم قراءة إمامه؟ إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا قرأ فأنصتوا ".
رواه البيهقي في " كتاب وجوب القراءة فى الصلاة " كما فى " الجامع الكبير " للسيوطى (٣/٣٣٤/٢) وسكت عليه وما أراه يصح.
(٣٣٣) - (قول حذيفة فى حديثه: " فكان - يعنى النبي صلى الله عليه وسلم - يقول فى ركوعه: سبحان ربى العظيم ، وفى سجوده: سبحان ربى الأعلى " رواه الخمسة وصححه الترمذى (ص ٨٨).
* صحيح.

أخرجه أحمد (٥/٣٨٢ ، ٣٩٤) وأبو داود (٨٧١) والنسائي (١/١٦٠) والترمذى (٢/٤٨) وكذا أبو عوانة (٢/١٨٨ - ١٨٩) والدارمي (١/٢٩٩) وابن أبي شيبة (١/٩٦/٢) والطحاوى فى " الشرح " (١/١٣٨) عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد عن صلة بن زفر عنه قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقول... " الحديث.
وزادوا إلا النسائي وابن أبي شيبة والطحاوى وأبا عوانة: " قال: وما مر بأية رحمة إلا وقف عندها فسأل ، ولا آية عذاب إلا تعوذ منها وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ."

ثم أخرجه الطحاوى عن مجالد والدارقطني (١٣٠) عن ابن أبى ليلى كلاهما عن الشعبي عن صلة به دون الزيادة ، إلا أنهما زادا: " ثلاثاً " فى الركوع والسجود.

ومجالد وابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن ضعيفان لسوء حفظهما.

وأخرجه ابن ماجه (٨٨٨) من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي الأزهر عن حذيفة به. دون الزيادة الأولى.

٤٠١٣٩ (334) - (وعن عقبة بن عامر قال: لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اجعلوها في ركوعكم" فلما نزلت: (سبح اسم ربك الأعلى) قال: اجعلوها في سجودكم

قلت: وهذا سند ضعيف لضعف ابن لهيعة وجهالة أبي الأزهر.

ولكن هذه الزيادة الثانية صحيحة أيضا لأن لها شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وقولا منهم جبير بن مطعم وأبو بكرة وابن مسعود وأبو مالك الأشعري وعبد الله بن أفرم , وعقبة بن عامر - ويأتى في الكتاب عقب هذا - وعن رجل من الصحابة وحسنه الحافظ في التلخيص , وعن ابن مسعود أيضا وأبي هريرة , وقد خرجت أحاديثهم في "تخرىج صفة الصلاة", وهى وإن كانت مفرداتها لا تخلو من مقال فمجموعها يدل على ثبوت هذه الزيادة. والله أعلم.

ثم إن الحديث أخرجه مسلم أيضا (٢/١٨٦) وأبو عوانة أيضا (١٦٣ - ١٦٤ , ١٦٨ , ١٦٩) والنسائي (١/١٦٩) , ١٧٠ , ٢٤٥ , ٢٤٦) والترمذى في "المصنوع" وغيرهم عن الأعمش به أتم منه. وفيه تكرار التسييح في الركوع والسجود تكرارا كثيرا جدا حتى كان كل من الركوع والسجود قريبا من القيام وكان قرأ فيه سورة البقرة ثم النساء ثم آل عمران ! وذلك في صلاة الليل. وستأتى رواية أخرى عن حذيفة فيها نحو هذا التكرار وذلك بعد حديث.

(٣٣٤) - (وعن عقبة بن عامر قال: لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اجعلوها في ركوعكم" فلما نزلت: (سبح اسم ربك الأعلى) قال: اجعلوها في سجودكم" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (ص ٨٨). * ضعيف.

رواه أحمد (٤/١٥٥) وأبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧) والطحاوى (١/١٣٨) والحاكم (١/٢٢٥) , ٢/٤٧٧) والبيهقى (٢/٨٦) والطيالسى (١٠٠٠) من طرق عن موسى بن أيوب الغافقى قال: سمعت عمى , إياس بن عامر يقول: سمعت عقبة بن عامر الجهنى يقول: فذكره.

ثم رواه أبو داود وعنه البيهقى من طريق الليث بن سعد عن أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب عن رجل من قومه عن عقبة بمعناه وزاد:

٤٠١٤٠ (335) - (حديث حذيفة "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين: رب اغفر لى رب اغفر لى".

"قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال: سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثا , وإذا سجد قال: سبحان ربى الأعلى وبحمده ثلاثا".

قال أبو داود: "وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة"

قلت: وبدونها أخرجه ابن حبان في صحيحه كما فى "التلخيص" (ص ٩٢), وقال الحاكم: "صحيح", وقد اتفقا على الاحتجاج برواياته غير إياس بن عامر وهو مستقيم الإسناد. وردده الذهبي بقوله: "قلت: إياس ليس بالمعروف".

قلت: وهو الذى يقتضيه علم "المصطلح" أنه غير معروف لأنه لم يرو عنه غير ابن أخيه موسى بن أيوب , ومع ذلك فإن الذهبي لم يورده فى "الميزان", وقال العجلي: "لا باس به", وذكره ابن حبان فى "الثقات" وصح له ابن خزيمة كما فى "التهذيب" وقال فى "تقريبه": "صدوق".

وأورده ابن أبى حاتم (١/١٢٨١) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا , فالأقرب عندى ما قاله فيه الذهبي , والله أعلم.

(٣٣٥) - (حديث حذيفة "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين: رب اغفر لى رب اغفر لى". رواه النسائي وابن ماجه (ص ٨٩).

* صحيح.

رواه ابن ماجه (٨٩٧) من طريق العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد عن حذيفة ح وعن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة به.

ومن الطريق الأولى أخرجه الدارمي (٣٠٤ - ١/٣٠٣) والحاكم (١/٢٧١) وأحمد (٥/٤٠٠) ولفظه أتم ، قال: " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة من رمضان ، فقام يصلي فلما كبر ، قال: الله أكبر ، ذو الملكوت والجبروت ، والكبرياء والعظمة ثم قرأ البقرة ; ثم النساء ، ثم

آل عمران ، لا يمر بآية تخويف إلا وقف عندها ، ثم ركع يقول: سبحان ربى العظيم ، مثلها كان قائماً ، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، مثلها كان قائماً ، ثم سجد يقول: سبحان ربى الأعلى مثلها كان قائماً ثم رفع رأسه فقام ، فما صلى إلا ركعتين حتى جاء بلال فأذنه بالصلاة ".

هكذا وقع عنده ليس فيه القول بين السجدين ، وكذلك رواه النسائي (١/٢٤٦) وأعله بالانقطاع فقال: " هذا الحديث عندي مرسل ، وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئاً ، وغير العلاء بن المسيب قال في هذا الحديث: عن طلحة عن رجل عن حذيفة " . قلت: والرجل الذى لم يسمه النسائي هو - على الأرجح - صلة بن زفر ، فقد قال الطيالسى في " مسنده " (٤١٦): حدثنا شعبة قال: أخبرني عمرو بن مرة سمع أبا حمزة يحدث عن رجل عن عيسى - شعبة يرى أنه صلة بن زفر - عن حذيفة أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم.

(قلت: فذكره نحو رواية أحمد إلى الركوع ثم قال): ثم رفع رأسه من الركوع ، فقام مثل ركوعه فقال: إن لربى الحمد ، ثم سجد ، وكان في سجوده مثل قيامه ، وكان يقول في سجوده: سبحان ربى الأعلى ، ثم رفع رأسه من السجود ، وكان يقول بين السجدين: رب اغفر لى رب اغفر لى (رب اغفر لى) [١] ، وجلس بقدر سجوده ، قال حذيفة فصلى: أربع ركعات يقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام - شك شعبة - .

وهكذا أخرجه أبو داود (٨٧٤) والنسائي (١/١٧٢) والطحاوى في " مشكل الآثار " (١/٣٩٧ - ٣٠٨) والبيهقى (٢/١٢١ - ١٢٢) وأحمد (٥/٣٩٨) من طرق عن شعبة به.

ويؤيد أن الرجل من عيسى هو صلة بن زفر كما رأى شعبة أمران:

الأول: أن صلة عيسى كما جاء في ترجمته.

الثانى: أن الأعمش رواه عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن

-----[تعلق مَعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا فى الأصل ، والصواب: أنها زيادة }

٤٠١٠٤١ (336) - (حديث ابن مسعود مرفوعاً: " إذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا: التحيات لله... ")

صلة بن زفر عن حذيفة بهذه القصة نحوها أخرجه مسلم وغيره كما تقدم فى آخر الحديث (٣٣٣).

فإذا ثبت أنه صلة فالإسناد صحيح متصل رجاله كلهم ثقات وأبو حمزة هو طلحة بن يزيد الأنصارى المذكور فى طريق ابن ماجه.

وأما الطريق الثانى عند ابن ماجه فهو صحيح وهو عند مسلم وغيره كما عرفت آنفاً لكنه لم يقع عنده فى القول بين السجدين.

(٣٣٦) - (حديث ابن مسعود مرفوعاً: " إذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا: التحيات لله... " الحديث رواه أحمد والنسائي (ص ٨٩).

* صحيح.

أخرجه أحمد (١/٤٣٧) والنسائي (١/١٧٤) وكذا الطحاوى (١/١٥٥) والطبرانى فى " الكبير " و" الصغير " (١٦٤) والبيهقى (٢/١٤٨) والطيالسى (٣٠٤) من طرق عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن ابن مسعود قال: " كنا لا ندرى ما نقول فى كل

ركعتين غير أن نسب ونكبر ونحمد ربنا ، وإن محمداً صلى الله عليه وسلم علم فواتح الخير وخواتمه فقال: فذكره.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسم.

ثم أخرجه أحمد (١/٤٢٣) من طريق سفيان عن الأعمش [١] ومنصور، وحصين بن عبد الرحمن بن أبي هاشم وحماد عن أبي وائل وعن أبي إسحاق عن أبي الأحوص والأسود عن عبد الله قال: كنا لا ندري ما نقول في الصلاة، نقول: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، قال فعلنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله هو السلام فإذا جلستم في ركعتين فقولوا: التحيات.. وعلى عباد الله الصالحين... قال أبو وائل

-----[تعليق مُعَدَّ الكُتَابِ لِلشَّامِلَةِ] [١] { كذا في الأصل ، و الصواب: الأعمش }

٤٠١٠٤٢ (337) - (حديث رفاعة بن رافع: " فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن واقترش نخذك اليسرى ثم تشهد "

في حديثه عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم: إذا قلتها أصابت كل ملك مقرب أو نبي مرسل أو عبد صالح".
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " وهذا صحيح أيضا على شرط الشيخين وقد أخرجاه في صحيحيهما من طريق الأعمش عن أبي وائل به نحوه بلفظ: " فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات... "
(٣٣٧) - (حديث رفاعة بن رافع: " فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن واقترش نخذك اليسرى ثم تشهد " رواه أبو داود (ص ٨٩).
* حسن.

رواه أبو داود (٨٦٠) ومن طريقه البيهقي (٢/١٣٣ - ١٣٤) عن محمد بن إسحاق: حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة (يعني قصة المسيء صلاته) قال: " إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله تعالى ، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن.
- وقال فيه :- فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن واقترش نخذك اليسرى ثم تشهد. ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك ".
وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث وفي حفظه شيء ولذلك لا يرقى حديثه إلى درجة الصحة ، بل الحسن فقط ، ولذلك قال الذهبي بعد أن أطال ترجمته:
" فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث صالح الحال صدوق ، وما انفرد به ففيه نكارة ، فإن في حفظه شيئا وقد احتج به أئمة ، فالله أعلم ، وقد استشهد به مسلم بخمسة أحاديث ذكرها في صحيحه ".
وأخرجه الحاكم (١/٣٤٣) من هذا الوجه عن رفاعة قال: " بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد إذ أقبل رجل من الأنصار بعد أن فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة ، فصلى ، ثم أقبل حتى قام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه

٤٠١٠٤٣ (338) - (حديث: " إنه صلى الله عليه وسلم لما نسي الجلوس في التشهد الأول في صلاة الظهر سجد سجدة قبل أن يسلم مكان مانس من الجلوس ".

٤٠١٠٤٤ (339) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا نسي أحدكم فليسجد سجدة ")

فقال: وعليك. ارجع فصل إنك لم تصل. فذكر الحديث.
قلت: وهو نحو حديث أبي هريرة الذي تقدم برقم (٢٨٩).
(٣٣٨) - (حديث: " إنه صلى الله عليه وسلم لما نسي الجلوس في التشهد الأول في صلاة الظهر سجد سجدة قبل أن يسلم مكان مانس من الجلوس ". رواه الجماعة بمعناه (ص ٨٩).
* صحيح.

وهو من حديث عبد الله بن بحنة: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين , يكبر في كل سجدة , وهو جالس قبل أن يسلم , وسجدهما الناس معه , مكان ما نسي من الجلوس ."

أخرجه البخارى (١/٢١٣ , ٣٠٨ - ٣٠٩ - ٣١٠) ومسلم (٢/٨٣) والسياق لهما في رواية وأبو داود (١٠٣٤) والنسائي (١/١٧٥) , ١٨١ , ١٨٦) والترمذى (٢/٢٣٥ - ٢٣٦) وابن ماجه (١٢٠٦) وأحمد (٥/٣٤٥ - ٣٤٦) من طرق عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بحنة به.

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ."

وهؤلاء هم الجماعة الذين عناهم المؤلف.

وقد رواه مالك أيضا (١/٩٦/٦٥ , ٦٦) وعنه الإمام محمد في موطنه (ص ١٠٤) وابن أبي شيبة في " المصنف " (١/١٧٩/١) والدارمى (١/٣٥٣) وأبو عوانة في صحيحه (٢/١٩٣ - ١٩٤ - ١٩٤) والطحاوى في " الشرح " (١/٢٥٤) وابن الجارود (١٢٦ - ١٢٧) والدارقطنى (١٤٤) والبيهقى (٢/١٣٤ , ٣٤٠ , ٣٤٣ , ٣٥٢) عن الأعرج به , ولفظ مالك في إحدى روايته: " صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما ... الحديث ."

(٣٣٩) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين " (ص ٨٩) .

* صحيح .

وهو عجز حديث لعبد الله بن مسعود , يرويه الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد قال:

" صلى بنا علقمة الظهر خمسا , فلما سلم قال القوم: يا أبا شبل قد صليت خمسا . قال: كلا ما فعلت , قالوا: بلى , قال: وكنت في ناحية القوم وأنا غلام , فقلت: بلى قد صليت خمسا , قال لى: وأنت أيضا يا أعور تقول ذاك ؟ قال: قلت: نعم قال: فانفتل فسجد سجدتين , ثم سلم ثم قال: قال عبد الله: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا , فلما انفتل توشوش القوم بينهم , فقال: ما شأنكم ؟ قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة ؟ قال : لا , قالوا: فإنك قد صليت خمسا , فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين ."

أخرجه مسلم (٢/٨٥) والبيهقى (٢/٣٤٢) بهذا التمام والنسائي (١/١٨٥) دون قوله " فإذا نسي ... " وكذا ابن الجارود (١٢٩) من طريق الحسن هذا.

ورواه أبو عوانة (٢/٢٠٤) أيضا ثم أخرجه مسلم (٢/٨٦) وأبو داود (١٠٢١) وابن ماجه (١٢٠٣) وأحمد (١/٤٢٤) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله به مع الزيادة وزيادة أخرى وهى:

" وهو جالس , ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين ."

وفى حديث الحسن أن السجدتين كانتا قبل قوله عليه السلام: " إنما أنا بشر... " ولعله أقرب إلى الصواب , فقد رواه كذلك منصور عن إبراهيم عن علقمة كما سيأتى فى الحديث (٤٠٢) . فالله أعلم .

(تنبيه): استدلل المؤلف بعموم هذا الحديث على أنه " يباح السجود للسهو عن شىء من السنن " ولو قال: " يستحب " لكان أقرب إلى الصواب , لأنه - أعنى الاستحباب - أقل ما يدل عليه الأمر هنا , ولا حجة فى تعليقه ذلك بقوله فيما يأتى (ص ١٠٢) " لأنه لا يمكن التحرز منه " لأن هذا لا ينفى الاستحباب , إنما ينفى الوجوب كما لا يخفى .

وفى الباب عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لكل سهو سجدتان بعدما يسلم ."

أخرجه أبو داود (١٠٣٨) وابن ماجه (١٢١٩) والبيهقى (٢/٣٣٧) وأحمد (٥/٢٨٠) من طرق عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعى عن زهير - يعنى ابن سالم العنسى - عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عنه . ولم يقل ابن ماجه (عن أبيه) وهو رواية لأبى داود وقال: " لم يذكر (عن أبيه) غير عمرو " يعنى ابن عثمان .

قلت: بلى قد ذكره أيضا الحكم بن نافع عند أحمد , وذكره أيضا عبد الرزاق وإن خولف عليه في إسناده.
فقال الطبراني في " الكبير " (١/٧١): " حدثنا إسحاق ابن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه به .

وهذا الاختلاف ليس من عبد الرزاق بل من رواية الدبري فإن فيه ضعفا , ولكنه يستشهد به , فيما وافق عليه الثقات , فتبين مما ذكرنا ثبوت هذه الزيادة " عن أبيه " في الإسناد , وهو إسناد حسن وإن قال البيهقي: " فيه ضعف " ولم يبين وجهه !
وقد تعقبه ابن الترمذاني بقوله: " ليس في إسناده من تكلم فيه - فيما علمت - سوى ابن عياش , وبه علل البيهقي الحديث في كتاب المعرفة , فقال: ينفرد به إسماعيل بن عياش وليس بالقوى ! انتهى كلامه وهذه العلة ضعيفة فإن ابن عياش روى هذا الحديث عن شامي وهو عبيد الله الكلاعي , وقد قال البيهقي في " باب ترك الوضوء من الدم ": ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح فلا أدري من أين حصل الضعف لهذا الإسناد ؟ ! "

ثم استدركت فقلت: قد تبين لي أن في إسناده من تكلم فيه وهو زهير بن

٤٠١٠٤٥ (340) - (حديث الأسود: أنه صلى خلف عمر فسمعه كبر ثم قال: " سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ")

سالم فإنه لم يوثقه أحد غير ابن حبان.

وقال الدارقطني: " منكر الحديث " , فهو علة الحديث , والظاهر أنه كان يضطرب فيه , فقد رواه الهيثم بن حميد عن عبيد الله بن عبيد بن زهير الحمصي عن ثوبان به دون " بعد السلام " .

أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (١/١٧٨/٢) أنبأنا المعلى بن منصور قال: أنبأنا الهيثم بن حميد به .

وبالجملة فهذا الحديث ضعيف من أجل زهير هذا , لكن له شواهد يتقوى بها , منها حديث الباب , وأحاديث أخرى , ذكرتها في " صحيح سنن أبي داود " (٩٥٤) .

(٣٤٠) - (حديث الأسود: أنه صلى خلف عمر فسمعه كبر ثم قال: " سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك " رواه مسلم (ص ٨٩) .

* صحيح .

إلا أن عزوه لمسلم من هذه الطريق وبهذا اللفظ سهو من المؤلف رحمه الله تعالى , فقد أخرجه مسلم (٢/١٢) من طريق عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات , يقول: " سبحانك اللهم ... "

قلت: وهذا منقطع , قال النووي في " شرح مسلم " (١/١٧٢ - طبع الهند) : " قال أبو علي النسائي: هكذا وقع " عن عبدة أن عمر " وهو مرسل يعني أن عبدة وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من عمر " .

ثم ذكر النووي أن مسلماً إنما أورد هذا الأثر عرضاً لا قصداً , ولذلك تسامح بإيراده . قال: وله أمثلة . فراجع . قلت: وقد صح موصولاً .

فأخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (١/٩٢/١) والطحاوي (١/١١٧) والدارقطني (ص ١١٣) والحاكم (١/٢٣٥) والبيهقي (٢/٣٤ - ٣٥) من طرق عن الأسود بن يزيد قال: " سمعت عمر افتتح الصلاة وكبر فقال: سبحانك ... "

واللفظ لابن أبي شيبة وزاد: " ثم يتعوذ " . وإسناده صحيح .

وصححه الحاكم والذهبي وكذا الدارقطني كما يأتي وزاد في رواية له: " كان عمر رضى الله عنه إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك ... يسمعا ذلك ويعلمنا " .

وهو رواية لابن أبي شيبة (٢/١٤٣/٢) وإسناده صحيح .

وفي أخرى له وكذا الطحاوي من طريق إبراهيم عن علقمة والأسود نحوه وفيه: " يسمع ذلك من يليه " .

وفي لفظ للطحاوي: فرفع صوته ليتعلموها " .

ثم روى ابن أبي شيبة من طريق نافع عن ابن عمر عن عمر به دون الزيادات وقال: " هذا صحيح عن عمر قوله ".
ورواه من قبل عن عبد الرحمن بن عمر بن شيبة عن أبيه عن نافع به مرفوعا وقال: " رفعه هذا الشيخ عن أبيه عن نافع عن ابن عمر
عن عمر ; والمحفوظ عن عمر من قوله ... وهو الصواب ".
قلت: وعبد الرحمن هذا لم أجد من ذكره , وأبو عمر بن شيبة: إن كان ابن قارظ فهو صدوق , وإن كان ابن أبي كثير مولى أشجع , فهو
مجهول , وإن كان مولى معقل ابن سنان فلا يعرف , وقد أورد ثلاثتهم ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (١١٤ / ٣ - ١١٥) .
لكن الحديث قد صح مرفوعا من طرق أخرى كما يأتي بعده .

٤٠١٠٤٦ (٣٤١) - (حديث عائشة وأبي سعيد قالوا: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال ذلك ")

(تنبيه): عزرا الشوكائي في " النيل " (٢ / ٨٦) هذا الأثر عن عمر لرواية الترمذي , وإنما ذكره تعليقا (٢ / ١٠) عنه وعن ابن مسعود .
(٣٤١) - (حديث عائشة وأبي سعيد قالوا: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال ذلك " (٨٩) .
* صحيح .

أما حديث عائشة فأخرجه الترمذي (٢ / ١١) وابن ماجه (٨٠٦) والطحاوي (١ / ١١٧) والدارقطني (١١٣) والبيهقي (٢ / ٣٤)
من طريق حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عنها قالت: " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم ... " .
وقال البيهقي: هذا لم نكتبه إلا من حديث حارثة وهو ضعيف .
وقال الترمذي: " لا نعرفه إلا من هذا الوجه " .

قلت: قد عرفه غيره من غير هذا الوجه , أخرجه أبو داود (٧٧٦) والدارقطني (١١٢) والحاكم (١ / ٢٣٥) والبيهقي من طريق طلق
بن غنام حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة به .
وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبي - إلا أنه وقع في نسختنا من تلخيصه " على شرطهما " وأظنه وهما من بعض النسخ
وأعله أبو داود بقوله: " وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب , لم يروه إلا طلق بن غنام , وقد روى قصة الصلاة
عن بديل جماعة لم يذكر فيه شيئا من هذا " .

قلت: يشير أبو داود إلى الحديث (٣٠٩) بلفظ " كان يستفتح الصلاة بالتكبير

والقراءة ب (الحمد لله رب العالمين) ليس فيه " سبحانك ... " وهذا الإعلال ليس بشيء عندنا لأنها زيادة من ثقة وهي مقبولة , ولولا
أن الإسناد منقطع لحكمنا بصحته .

قال الحافظ في " التلخيص " (ص ٨٦): " ورجال إسناده ثقات , لكن فيه انقطاع " يعني بين أبي الجوزاء وعائشة , وقد سبق بيان
ذلك في المكان المشار إليه .

ولكنه مع ذلك شاهد جيد للطريق الأولى يرقى الحديث بهما إلى درجة الحسن , ثم إلى درجة الصحة بشهادة حديث أبي سعيد وغيره
مما يأتي ذكره .

وأما حديث أبي سعيد:

فأخرجه أبو داود (٧٧٥) والنسائي (١ / ١٤٣) والترمذي (٢ / ٩ - ١٠) والدارمي (١ / ٢٨٢) وابن ماجه (٨٠٤) والطحاوي
(١ / ١١٦) والدارقطني (١١٢) والبيهقي (٢ / ٣٤ - ٣٥) وأحمد (٣ / ٥٠) وابن أبي شيبة من طرق عن جعفر بن سليمان الضبعي
عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي عنه قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر ثم يقول " فذكره .

ولفظ أبي داود والطحاوي " كان إذا قام من الليل كبر... الحديث - وزادا: " ثم يقول: لا إله إلا الله ثلاثا , ثم يقول: الله أكبر كبير
[١] ثلاثا , أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم , من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ " - .

وهي عند الآخرين أيضا إلا النسائي وابن ماجه وقال الترمذي: " وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد , كان يحيى بن سعيد يتكلم في

على بن علي الرفاعي , وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث ".
قلت: ولعل هذا لا ينفي أن يكون حسنا فإن رجاله كلهم ثقات , وعلى هذا وإن تكلم فيه يحيى بن سعيد فقد وثقه يحيى بن معين
ووكيع وأبو زرعة وقال شعبة: اذهبوا بنا إلى سيدنا وابن سيدنا على بن علي الرفاعي.
وقال أحمد: لم يكن به بأس إلا أنه رفع أحاديث.

-----[تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب: كبيرا }

قلت: وهذا لا يوجب إهدار حديثه , بل يحتاج به حتى يظهر خطأه , وهنا ما روى شيئا منكرا , بل توبع عليه كما سبق.
وكان العقيلي أشار إلى تقويته حيث قال عقب حديث حارثة بن أبي الرجال المتقدم عن عائشة: " وقد روى من غير وجه بأسانيد
جياذ ".
وفي الباب عن أنس.

أخرجه الطبراني في " الأوسط " (١/٣٥/٢) من الجمع بينه وبين الصغير) عن عبد العزيز الحداني حدثنا مخلد بن يزيد عن عائذ بن شريح
عنه.
وقال: " لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد ".

قلت: بلى , قد رواه الدارقطني (ص ١١٣) من طريق محمد بن الصلت حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس به.
بل أخرجه الطبراني نفسه في " كتاب الدعاء " كما في " نصب الراية " (١/٣٢٠) من طريق الفضل بن موسى السيناني - وفي الأصل -
الشيبياني وهو تصحيف - عن حميد الطويل به.
وهذا إسناد صحيح , فلا يلتفت بعد هذا إلى قول أبي حاتم: " هذا حديث كذب لا أصل له , ومحمد بن الصلت لا بأس به كتبت عنه
" كما في " العلل " (١/١٣٥) لابنه.
وذلك لأمرين:

الأول: أنه لم يذكر الحجة في كذب هذا الحديث مع اعترافه بأن راويه ابن الصلت لا بأس به , بل قد وثقه هو وأبو زرعة وابن نمير كما
ذكر ابنه في " الجرح والتعديل " (٣/٢/٢٨٩).
الثاني: أنه لم يتفرد به ابن الصلت بل توبع عليه من الطريقتين المتقدمين

٤٠١٠٤٧ (342) - (حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول قبل القراءة: " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم "

فللهديث أصل أصيل عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
(فائدة) صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد: سبحانك اللهم وبمحمدك... "
رواه ابن مندة في " التوحيد " (ق ١٢٣/٢) بسند صحيح.
(٣٤٢) - (حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول قبل القراءة: " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " (ص ٩٠).
* صحيح.

لكن بزيادتين يأتي ذكرهما , وأما بدونهما فلا أعلم له أصلا , وإن أوهم خلاف ذلك الحافظ ابن حجر في " التلخيص " , فقد قال (ص
٨٦ - ٨٧) تعليقا على قول الرافعي: " ورد الخبر بأن صيغة التعوذ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ".
قال الحافظ: " هو كما قال كما تقدم , وقد ورد بزيادة كما تقدم , وفي مراسيل أبي داود عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يتعوذ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ".

قلت: لم يتقدم عنده إلا بإحدى الزيادتين المشار إليهما وهي " نفخه ونفثه وهمزه ".
ثم إن هذه الزيادة هي في حديث الحسن أيضا في مراسيل أبي داود (ص ٦) من " مختصر المراسيل " , وهي زيادة صحيحة , وردت
من حديث أبي سعيد الخدري وجبير بن مطعم , وعبد الله بن مسعود , وعمر بن الخطاب , وأبي أمامة.
أما حديث أبي سعيد فتقدم آنفا بتمامه وفي آخره:

"أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، من همزه ونفخه ونفثه ، ثم يقرأ".
وإسناده حسن كما سبق بيانه هناك.
وإما حديث جبير بن مطعم فلفظه:

"سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة قال: اللهم أعوذ بك من الشيطان الرجيم ، من همزه ونفخه ونفثه".
هكذا أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/٩٢/١): حدثنا ابن إدريس عن حصين بن عمرو بن مرة عن عبادة بن عاصم عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه.

ورواه الطبراني في "المعجم الكبير" (١/٧٨/٢) من طريق أخرى عن عبد الله بن إدريس به وفي أوله زيادة تأتي في حديث شعبة.. وهو رواية لابن أبي شيبة (١/٨٩/٢).

قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عباد بن عاصم ، أورده ابن أبي حاتم (٣/١/٨٤) وقال:
"يقال: عمار بن عاصم سمع نافع بن جبير ، روى عنه عمرو بن مرة". ولم يزد ! وأورده ابن حبان في "الثقات" (٢/١٩٢) وقال:
عداده في أهل الكوفة".

قلت: فهو مجهول وقد خولف حصين في اسمه ، فقال شعبة: أخبرني عمرو بن مرة سمع عاصما العنزي يحدث عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل الصلاة كبر وقال: الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، قالها ثلاثا ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه".

أخرجه الطيالسي (٩٤٧) وكذا أبو داود (٧٦٤) وابن ماجه (٨٠٧) وابن الجارود (٩٦) والحاكم (١/٢٣٥) والبيهقي (٢/٣٥) وأحمد (٤/٨٥) والطبراني في "المعجم الكبير" وابن حزم في "المحلى" (٣/٢٤٨) من طرق عن شعبة به وزاد أبو داود وغيره: "قال عمرو: نفخه الكبر ، وهمزه الموتة ، ونفثه الشعر".
وتابعه مسعر إلا أنه قال: عن عمرو عن رجل من غزاة عن نافع بن جبير به وزاد "في التطوع".
ثم قال الحاكم: "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي.

قلت: وفي ذلك نظر ، فإن عاصما هذا العنزي لم يوثقه أحد ، اللهم إلا ابن حبان فإنه أورده في "الثقات" (٢/٢٢٢) وساق له هذا الحديث وقال: "كذا قال شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي. وقال مسعر: عن عمرو بن مرة عن رجل من غزاة. وقال ابن إدريس عن حصين عن عمرو بن مرة عن عباد بن عاصم عن نافع بن جبير. وهو عند ابن عباس (كذا الأصل ولعله ابن عياش) عن عبد الله بن عبد الله بن حمزة بن حرسه (كذا) عن عبد الرحمن بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه بطوله".

قلت: فهذا الاختلاف على عاصم في اسمه يشعر بأن الرجل غير معروف ولعله لذلك قال البخاري: "لا يصح" ، لكن لعله يتقوى بالطريق الأخرى التي ذكرها ابن حبان وإن كنت لم أعرف ابن حمزة هذا.
ولكنه على كل حال هو شاهد جيد للأحاديث الآتية.

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن ماجه (٨٠٨) والحاكم (١/٢٠٧) والبيهقي (٢/٣٦) وأحمد (١/٤٠٤) وكذا ابنه عبد الله عن محمد بن فضيل - شيخ أحمد فيه - عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل في الصلاة يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه".

ثم أخرجه (١/٤٠٣) والبيهقي من طريقين آخرين عن عمار بن زريق وعن ورقاء كلاهما عن عطاء به نحوه.
ولفظ الأخير منهما:

"كان يعلمنا أن نقول... فذكره.

وقال الحاكم: "صحيح ، وقد استشهد البخاري بعطاء بن السائب".

قلت: ووافقه الذهبي ، وفيه نظر ، قال البوصيري في "الزوائد" (٥٤/٢): "هذا إسناد ضعيف ، عطاء بن السائب اختلط بآخيه ،

وسمع منه محمد بن الفضل بعد الاختلاط , وقد قيل: إن أبا عبد الرحمن السلمي لم يسمع من ابن مسعود , ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن يوسف بن عيسى عن ابن فضيل به .
قلت: قد أثبت سماعه من ابن مسعود البخاري في تاريخه والمثبت مقدم على النافي.

وأما حديث عمر:

فأخرجه الدارقطني (١١٢) عن عبد الرحمن بن عمر بن شيبه ولم أعرفه .
وقد وقع هنا للحافظ ابن حجر وهم نبهت عليه في " تخريج صفة الصلاة " .

وأما حديث أبي أمامة فلفظه:

" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل في الصلاة من الليل , كبر ثلاثا , وسبح ثلاثا , وهلل ثلاثا , ثم يقول: " اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه وشركه " , وفي رواية " ونفثه " بدل " وشركه " .

أخرجه أحمد (٥/٢٥٣) من طريق حماد بن سلمة وشريك عن يعلى بن عطاء أنه سمع شيخا من أهل دمشق أنه سمع أبا أمامة .
قلت: وهذا إسناد صحيح لولا الشيخ الدمشقي فإنه مجهول لم يسم .

ثم استدركت حديثا مرسلًا آخر , وفيه تفسير الألفاظ التي وردت في هذه الزيادة , وهو من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يقول اللهم إني أعوذ بك من

الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه , قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " تعوذوا بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه " , قالوا: يا رسول الله وما همزه ونفخه ونفثه ؟ قال " أما همزه فهذه المؤتة [١] التي تأخذ بني آدم , وأما نفخه فالكبر , وأما نفثه فالشعر " .

أخرجه أحمد (٦/١٥٦) بإسناد صحيح إلى أبي سلمة وفيه رد على من أنكروا من المعاصرين ورود هذا التفسير مرفوعا .
وبالجملة فهذه أحاديث خمسة مسندة ومعها حديث الحسن البصري وحديث أبي سلمة المرسلين إذا ضم بعضها إلى بعض قطع الواقف عليها بصحة هذه الزيادة وثبت نسبتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم , فعلى المصلي الإتيان بها اقتداء به عليه الصلاة والسلام .
وأما الزيادة الأخرى وهي " السميع العليم " فصحيحة أيضا وقد ورد فيها أحاديث:
الأول: عن أبي سعيد الخدري , وفيه الجمع بينهما وبين الزيادة الأولى كما تقدم .

(تنبيه) أورد السيوطي هذا الحديث في " الدر المنثور " (٤/١٣٠) من طريق أبي داود والبيهقي فقط ! دون الزيادة الأولى مع إنها ثابتة عندهما وعند كل من خرج الحديث , وكذلك أورد حديث ابن مطعم من طريق ابن أبي شيبه دون الزيادة الأولى وهي ثابتة عندهما أيضا .

الثاني: عن عائشة - وذكر الإفك - قالت:

-----[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , وفي " المسند ": الموتة }

" جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم , وكشف عن وجهه وقال: أعوذ بـ (الله) السميع العليم من الشيطان الرجيم (إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم) الآية " .

أخرجه أبو داود (٧٨٥) وقال: " وهذا حديث منكر , قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح , وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة من كلام حميد " .

قلت: وحميد هذا هو ابن قيس المكي وهو ثقة احتج به الشيخان وقد ذكر ابن القيم في " التهذيب " (١/٣٧٩) نقلا عن ابن القطان أن حميدا هذا أحد الثقات , وإنما علة الحديث من قطن بن نسير , وهو وإن كان من رجال مسلم فكان أبو زرعة يحمل عليه... الخ كلامه .
الحديث أورده السيوطي في " الدر المنثور " من رواية أبي داود والبيهقي .

الثالث: عن معقل بن يسار مرفوعا بلفظ: " من قال حين يصبح: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم , وثلاث آيات من آخر سورة الحشر , وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي , وإن قالها مساء فمثل ذلك حتى يصبح " .

أخرجه الترمذى (٢/١٥١) والدارمى (٢/٤٥٨) وأحمد (٥/٢٦) وابن السنى فى " عمل اليوم والليلة " (٧٨) والثعلبى فى تفسيره (ق ١٨٩/١ - ٢) وكذا البغوى (٧/٣٠٩) كلهم من طريق خالد بن طهمان أبى العلاء الخفاف حدثنى نافع بن أبى نافع عنه. وقال الترمذى: " حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ". قلت: وعلمته خالد هذا.

قال ابن معين: " ضعيف " خلط قبل موته بعشر سنين , وكان قبل ذلك ثقة , وكان فى تخطيطه كل ما جاءوا به يقربه ". قلت: وساق الذهبى له فى " الميزان " هذا الحديث وقال: " لم يحسنه الترمذى

٤٠١٠٤٨ (343) - (حديث أم سلمة: " أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم , وعداها آية "

وهو حديث غريب جدا ونافع ثقة " .

الرابع: عن أنس مرفوعا بلفظ: " من قال حين يصبح: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم أجير من الشيطان حتى يمسي ". أخرجه ابن السنى (٤٨) عن داود بن سليك عن يزيد عنه.

قلت: وهذا إسناد ضعيف , يزيد الرقاشى ضعيف , وداود بن سليك لم يوثقه غير ابن حبان وفى " التقريب ": " مقبول ", أى عند المتابعة. وفى الباب عن ابن عمر موقوفا عليه بلفظ: " كان يتعوذ يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أو أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ".

هكذا أخرجه ابن أبى شيبه (١/٩٢) عن ابن جريج عن نافع عنه.

قلت: وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين لولا أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه.

قلت: فهذه طرق يدل مجموعها على ثبوت زيادة " السميع العليم " فى الاستعاذة لاسيما وحديث أبى سعيد وحده حسن , فكيف إذا انضم إليه الأحاديث الأخرى ؟ !

وجملة القول إن الثابت عنه صلى الله عليه وسلم فى الاستعاذة ضم هذه الزيادة إليها أو التى قبلها , أو كليهما معا على حديث أبى سعيد , والله أعلم .

(٣٤٣) - (حديث أم سلمة: " أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم , وعداها آية " (ص ٩٠) . صحيح* .

أخرجه أبو داود (٤٠٠١) وعنه البيهقى (٢/٤٤) والترمذى (٢/١٥٢) وفى " الشمائل " (٢/١٣١) والدارقطنى (١١٨) والحاكم (٢/٢٣١ - ٢٣٢) وأحمد (٦/٣٠٢) وأبو عمرو الدانى فى " القراءات " (ق ٦/١ , ٨/٢) من طرق عن يحيى بن سعيد الأموى قال: حدثنا ابن جريج عن عبد الله بن أبى مليكة عنها " أنها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كان يقطع قراءته آية آية: بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين , الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين " .

وقال الدارقطنى: " إسناد صحيح , وكلهم ثقات " .

وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين " . ووافقه الذهبى .

وصححه ابن خزيمة فأخرجه فى صحيحه كما فى " تفسير ابن كثير " (١/١٧) وكذا صححه النووى فى " المجموع " (٣/٣٣٣) .

قلت: وهو كما قالوا: لولا عنعنة ابن جريج , لكنه قد توبع كما يأتى , فالحديث صحيح .

وأخرجه الطحاوى (١/١١٧) والحاكم أيضا (١/٢٣٢) من طريق حفص بن غياث: حدثنا ابن جريج به ولفظه:

" كان يصلى فى بيتها فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين .. " إلخ الفاتحة .

وفى رواية لأبى عمرو الدانى .

" كان إذا قرأ قطع قراءته آية آية , يقول: بسم الله الرحمن الرحيم , ثم يقف , ثم يقول: الحمد لله رب العالمين ثم يقف , ثم يقول الرحمن الرحيم . ملك يوم

الدين " وقال: " ولهذا الحديث طرق كثيرة , وهو أصل في هذا الباب ".
قلت: كذا وقع في رايته: " ملك ". دون مد الميم , وهي رواية الترمذى بلفظ: " وكان يقرأها ملك يوم الدين ".
وأعله بالانقطاع فقال: " هذا حديث غريب , وبه يقول أبو عبيد ويختاره , هكذا روى يحيى بن سعيد الأموى وغيره عن ابن جريج
عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة , وليس إسناده بمتصل , لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك
عن أم سلمة إنها وصفت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم مفسرة حرفا حرفا... وحديث الليث أصح ".
كذا قال ! ونحن نرى أن الصواب خلاف ما ذهب إليه الترمذى , وأن الصواب والأصح حديث ابن جريج , لأنه قد توبع , فقال
الإمام أحمد (٦/٢٨٨): " حدثنا وكيع عن نافع بن عمر , وأبو عامر حدثنا نافع عن ابن أبي مليكة عن بعض أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم - قال أبو عامر: قال نافع: أراها حفصة - أنها سألت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت: إنكم لا تستطيعونها
, قال: فقليل لها: أخبرينا بها , قال: فقرأت قراءة ترسلت فيها , قال أبو عامر: قال نافع: فحكى لنا ابن أبي مليكة: الحمد لله رب العالمين
, ثم قطع , الرحمن الرحيم , ثم قطع , مالك يوم الدين ".
قلت: وهذا صحيح , وهو متابع قوى لابن جريج في أصل الحديث. ولا يضره أنه لم يسم زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولا أنه سماها
حفصة لأنه ظن منه , فلا يعارض به من جزم بأنها أم سلمة.

٤٠١٠٤٩ (344) - (حديث: " إذا أمن الإمام فأمنوا " متفق عليه

٤٠١٠٥٠ (345) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء "

(فائدة): قال أبو عمرو الداني في " باب تفسير الوقف الحسن (٥/٢):
" ومما ينبغي له أن يقطع عليه رءوس الآي , لأنهن في أنفسهن مقاطع , وأكثر ما يوجد التام فيهن لاقتضاءهن تمام الجمل , واستبقاء
أكثرهن انقضاء القصص. وقد كان جماعة من الأئمة السالفين والقراء الماضين يستحبون القطع عليهن , وإن تعلق كلام بعضهن ببعض
, لما ذكرنا من كونهن , مقاطع , ولسن بمشبهات لما كان من الكلام التام في أنفسهن دون نهاياتهن " ثم روى عن اليزيدى عن أبي
عمرو أنه " كان يسكت على رأس كل آية , فكان يقول: إنه أحب إلى إذا كان آية أن يسكت عندها , وقد وردت السنة أيضا بذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند استعماله التقطيع " ثم ساق هذا الحديث.

قلت: وهذه سنة تركها أكثر قراء هذا الزمان , فالله المستعان.

(٣٤٤) - (حديث: " إذا أمن الإمام فأمنوا " متفق عليه (ص ٩٠).
* صحيح.

وتماحه: " فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ".
أخرجه البخارى (١/٢٠١ , ٣/١٩٤) ومسلم (٢/١٧) وكذا أبو عوانة (٢/١٣٠ - ١٣١) ومالك (١/٨٧/٢/٤٤ , ٤٥) والنسائي
(١/١٤٧) والترمذى (٢/٣٠) والدارمى (١/٢٨٤) وابن ماجه (٨٤٦) وابن الجارود (١٠٠ - ١٠١) والبيهقى (٢/٥٥) وأحمد
(٢/٢٣٣ , ٢٧٠ , ٣١٢ , ٤٤٠ , ٤٥٩) من طرق كثيرة عن أبي هريرة به.
وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".
وقد ذكرت طرقة وألفاظه في " تخریج صفة الصلاة " .

(٣٤٥) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء " (ص ٩٠).
* صحيح.

وقد ذكر النووى في " المجموع " (٣/٣٨٩): إجماع المسلمين على ذلك كله , بنقل الخلف عن السلف مع الأحاديث المتظاهرة على
ذلك.
 وذكره نحوه ابن حزم في " مراتب الإجماع " (ص ٣٣) , وأقره شيخ الإسلام ابن تيمية على ذلك.

قلت: وإليك بعض الأحاديث التي أشار إليها النووي رحمه الله تعالى.

الأول: عن قطبة بن مالك: " أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر (والنخل باسقات لها طلع نضيد". أخرجه مسلم (٢/٣٩ - ٤٠) وأبو عوانة (٢/١٥٩) والبخاري في " أفعال العباد " (٨١) والترمذي (٢/١٠٨ - ١٠٩) وابن ماجه (٨١٦) والدارمي (١/٢٩٧) والسراج (٣٠/١) وكذا ابن أبي شيبة (١/١٤٠/١) والطيالسي وأحمد (٤/٣٢٢) الثاني: عن عمرو بن حريث قال: " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر (إذا الشمس كورت). أخرجه مسلم (٢/٣٩) والنسائي (١/١٥١) والدارمي (١/٢٩٧) وابن أبي شيبة والسراج والبيهقي والطيالسي (١٠٥٥ , ١٢١٠) وأحمد (٤/٣٠٦ , ٣٠٧).

وفي رواية عنه: " كأني أسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الغداة (فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس) ". أخرجه أبو داود (٨١٧) وابن ماجه (٨١٧) وإسناده حسن. الثالث: عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: " ما أخذت (ق والقرآن المجيد) إلا من وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم , كان يصلي بها

٤٠١٠٥١ (346) - (حديث أبي سعيد وابن أبي أوفى: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض , وملء ما شئت من شيء بعد ".

في الصبح ".

أخرجه النسائي (١/١٥١) وأحمد (٦/٤٦٣) بإسناد حسن. الرابع: عن أبي هريرة يرويه عبيد الله بن أبي رافع قال: " استخلف مروان أبا هريرة على المدينة , وخرج إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة الجمعة , فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة (إذا جاءك المنافقون) قال: فأدرکت أبا هريرة حين انصرف , فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة فقال أبو هريرة: " إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما في الجمعة ". أخرجه مسلم (٣/١٥) واللفظ له وأبو داود (١١٢٤) والترمذي (٢/٣٩٦ - ٣٩٧) وابن ماجه (١١١٨). وقال الترمذي " حسن صحيح ".

وأما القراءة في الأوليين فلا أعلم في ذلك حديثاً صريحاً , فالعمدة في ذلك على الاتفاق الذي سبق نقله عن النووي. (٣٤٦) - (حديث أبي سعيد وابن أبي أوفى: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض , وملء ما شئت من شيء بعد " . متفق عليه) (ص ٩٠). * صحيح.

ولكنه من أفراد مسلم دون البخاري , أخرجه هو (٢/٤٧) والدارمي (١/٣٠١) وعنه البيهقي (٢/٩٤) وأبو داود (رقم ٨٤٧) والنسائي (١/١٦٣) والطحاوي (١/١٤١) وابن نصر في " قيام الليل " (٧٧) وأحمد (٣/٨٧) والسراج (٣٨/١) وأبو عوانة (٢/١٧٦) من حديث أبي سعيد الخدري ولفظه:

" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد , ملء السماوات والأرض , وملء ما شئت من شيء بعد , أهل الثناء والمجد , أحق ما

٤٠١٠٥٢ (347) - (حديث: " وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد "

٤٠١٠٥٣ (348) - (حديث سعيد بن جبير عن أنس قال: " ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة به من هذا الفتى - يعنى عمر بن عبد العزيز - قال: فخرنا فى ركوعه عشر تسبيحات وفى سجوده عشر تسبيحات " .

قال العبد , وكلنا لك عبد , اللهم لا مانع لما أعطيت , ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد " .
ثم أخرجه مسلم (٢/٤٦ - ٤٧) وكذا أبو عوانة (٢/١٧٧) وأبو داود (٨٤٦) وابن ماجه (٨٧٨) والطحاوى والبيهقى وأحمد (٤/٣٥٣ , ٣٥٤ , ٣٥٦) وابن أبى شيبه (١/٩٥/٢) والسراج (٣٧/٢) عن عبد الله بن أبى أوفى بلفظ: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع ظهره من الركوع قال: سمع الله لمن حمده , اللهم ربنا لك الحمد , ملء السماوات , وملء الأرض , وملء ما شئت من شئ بعد " .

ورواه البخارى فى " الأدب المفرد " (٦٨٤) بلفظ كان يدعو... " دون قوله " بعد الركوع " , وهو رواية لمسلم وأحمد وغيرهما .

(٣٤٧) - (حديث: " وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد " (ص ٩٠) .
* صحيح .

وقد مضى فى حديث أبى موسى رقم (٣٣٢) .

(٣٤٨) - (حديث سعيد بن جبير عن أنس قال: " ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة به من هذا الفتى - يعنى عمر بن عبد العزيز - قال: فخرنا فى ركوعه عشر تسبيحات وفى سجوده عشر تسبيحات " . رواه أحمد والنسائى وأبو داود (ص ٩١) .
* ضعيف .

رواه أحمد (٣/١٦٢ - ١٦٣) وأبو داود (٨٨٨) والنسائى (١/١٧٠) وكذا البيهقى (٢/١١٠) من طريق وهب بن مانوس قال: سمعت سعيد بن جبير به .
قلت: وهذا سند ضعيف , وهب هذا قال ابن القطان: " مجهول الحال " .

٤٠١٠٥٤ (349) - حديث كعب بن عجرة: " خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك , فكيف نصلى عليك ؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد , وعلى آل محمد , كما صليت على آل إبراهيم , إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد وعلى آل محمد كما بارك " .

٤٠١٠٥٥ (350) - (حديث أبى هريرة مرفوعا: " إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم , ومن عذاب القبر , ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال " .

٤٠١٠٥٦ (351) - (حديث " أن مالك بن الحويرث [كان] إذا صلى كبر ورفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه , وإذا رفع رأسه رفع يديه وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا " .

(٣٤٩) - حديث كعب بن عجرة: " خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك , فكيف نصلى عليك ؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد , وعلى آل محمد , كما صليت على آل إبراهيم , إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد " متفق عليه (ص ٩١) .
* صحيح .

وقد سبق تخريجه (٣٢٠) .

(٣٥٠) - (حديث أبى هريرة مرفوعا: " إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم , ومن عذاب القبر , ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال " . رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى (ص ٩١) .
* صحيح .

أخرجه مسلم (٢/٩٣) وكذا أبو عوانة (٢/٢٣٥) وأبو داود (٩٨٣) والدارمي (١/٣١٠) والنسائي (١/١٩٣) وابن ماجه (٩٠٩) وابن الجارود (١١٠) والسراج (٧٦/٢) وأحمد (٢/٢٣٧، ٤٧٧) والبيهقي (٢/١٥٤) من طريق محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة به. وليس عند أبي عوانة والنسائي والدارمي لفظة "الأخير" و"فتنة" الثانية، وزاد البيهقي: "ثم ليدع بعد بما شاء، اللهم إني أعوذ...". وسنده صحيح.

(٣٥١) - (حديث "أن مالك بن الحويرث [كان] إذا صلى كبر ورفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه رفع يديه وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا" متفق عليه (ص ٩١)).

* صحيح. وهو من رواية أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى... الحديث.

أخرجه البخاري (١/١٩١) ومسلم (٢/٧) وأبو عوانة (٢/٤٩) والبيهقي (٢/٢٧، ٧١). وله طريق آخر بلفظ:

"كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك".

أخرجه مسلم - والسياق له - وأبو عوانة وأبو داود (٧٤٥) والنسائي (١/١٦١، ١٦٥) والدارمي (١/٢٨٥) وابن ماجه (٨٥٩) وأحمد (٣/٤٣٦، ٤٣٧، ٥/٥٣) وكذا الطيالسي (١٢٥٣) وابن أبي شيبه (١/٩١/٢) من طرق عن قتادة عن نصر بن عاصم عنه.

زاد النسائي: "وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك" وسنده صحيح.

وفي أخرى له بلفظ:

"أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه".

وكذلك رواه أحمد (٣/٤٣٦، ٤٣٧) وسنده صحيح أيضا.

وفي أخرى له مختصرا بلفظ: "كان يرفع يديه حيال فروع أذنيه في الركوع والسجود".

وكذلك رواه أبو عوانة في "صحيحه (٢/٩٥)".

وقال الحافظ في "الفتح"

٤٠١٠٥٧ - (٣٥٢) - (حديث وائل بن حجر وفيه: "ثم وضع اليمنى على اليسرى").

(٢/١٨٥) بعد أن ساقه من طريق النسائي: "وهو أصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود".

وله شاهد من حديث أنس بلفظ:

"أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود".

رواه ابن أبي شيبه (١/٩١/١) بإسناد صحيح.

(٣٥٢) - (حديث وائل بن حجر وفيه: "ثم وضع اليمنى على اليسرى". رواه أحمد ومسلم (ص ٩٢)).

* صحيح.

رواه أحمد (٤/٣١٧ - ٣١٨) ومسلم (٢/١٣) وكذا أبو عوانة (٢/٩٧) عن عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم إنهما

حدثاه عن أبيه وائل بن حجر: "أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر - وصف حمام [١] حيال أذنيه

- ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع

الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه".

وله طريق أخرى عن عاصم بن كليب: أخبرني أبي أن وائل بن حجر الحضرمي أخبره قال: " قلت: لأنظرون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي , قال: فنظرت إليه قام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه , ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ; ثم قال: لما أراد أن يركع رفع يديه مثلها , ووضع يديه على ركبتيه , ثم رفع رأسه فرفع يديه مثلها ثم سجد فجعل كفيه بجذاء أذنيه ثم قعد , فافترش رجله اليسرى , فوضع كفه اليسرى في نغذه وركبته اليسرى , وجعل حد مرفقه الأيمن على نغذه وركبته اليسرى [٢] ثم قبض بين أصابعه فخلق حلقة , ثم رفع

_____ [تعليق مُعدّ للكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , و الصواب: همام }

[٢] { كذا في الأصل , و الصواب : نغذه اليمنى }

٤٠١٠٥٨ (353) - حديث على رضي الله عنه قال: " أن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة ."

أصبعه , فرأيت يحركها يدعو بها ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد فرأيت الناس عليهم الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب من البرد .
رواه أحمد (٤/٣١٨) وأبو داود (٧٢٧) والنسائي (١/١٤١) والدارمي (١/٣١٤) وابن الجارود (١١٠ - ١١١) والبيهقي (٢/٢٧) - (٢٨ , ١٣٢) من طرق عن زائدة عنه به .
قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم , وصححه ابن خزيمة كما في " الفتح " (٢/٣٦٦) وابن حبان كما في " خلاصة البدر المنير " (ق ٢٣/١) وكذا صححه النووي في " المجموع " وابن القيم في " زاد المعاد " (١/٨٥) .
(٣٥٣) - حديث على رضي الله عنه قال: " أن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة . " رواه أحمد (ص ٩٢) .
* ضعيف .

رواه أحمد في " المسائل " (ق ٦٢/٢) لابنه عبد الله وهذا [١] في زوائد " المسند " (١/١١٠) (١) وكذا أبو داود (٧٥٦) والدارقطني (١٠٧) والبيهقي (٢/٣١٠) وكذا ابن أبي شيبه (١/١٥٦) عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السوائي عن أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه به .
قلت: وهذا سند ضعيف , علته عبد الرحمن بن إسحاق هذا وهو الواسطي وهو ضعيف كما يأتي , وقد اضطرب فيه , فرواه مرة هكذا عن زياد عن أبي جحيفة عنه . ومرة قال: عن النعمان بن سعد عن علي .
أخرجه الدارقطني والبيهقي .

(١) وأطلق العزوي إلى الإمام أحمد في " المنتقى " فأوهم أنه في مسنده , وإنما هو في زياداته كما قلنا , وكما صرح به الحافظ في الفتح (٢/١٨٦) . [تعليق مُعدّ للكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , ولعل الصواب: و كذا }
ومرة قال: عن سيار أبي الحكم عن أبي وائل قال: قال أبو هريرة .
أخرجه أبو داود (٧٥٨) والدارقطني .

وقال أبو داود: " سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي " .
قلت: ولذلك لم يأخذ الإمام أحمد بحديثه هذا , فقال ابنه عبد الله: " رأيت أبي إذا صلى وضع يديه إحداها على الأخرى فوق السرة " .
وقد قال النووي في " المجموع " (٣/٣١٣) وفي " شرح صحيح مسلم " وفي غيرهما: " اتفقوا على تضعيف هذا الحديث لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل " .

وقال الزيلعي (١/٣١٤): " قال البيهقي في " المعرفة ": لا يثبت إسناده تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك " .
وقال الحافظ في " الفتح " (٢/١٨٦): " هو حديث ضعيف " .

قلت: ومما يدل على ضعفه أنه روى عن علي خلافة , بإسناد خير منه , وهو حديث ابن جرير الضبي عن أبيه قال:
" رأيت عليا رضي الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة " .
وهذا إسناد محتمل للتحسين , وجزم البيهقي (٢/١٣٠) أنه حسن .

وعلقه البخارى (١/٣٠١) مختصرا مجزوما.

والذى صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى موضع وضع اليدين إنما هو الصدر، وفى ذلك أحاديث كثيرة أوردتها فى "تخرىج صفة الصلاة" منها:

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] (٣) انظر تضعيف الشيخ رحمه الله لهذا الأثر فى "ضعيف سنن أبي داود" (رقم ١٣٠).

٤٠١٠٥٩ (354) - (روى ابن سيرين: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلب بصره فى السماء فنزلت هذه الآية (والذين هم فى صلاتهم خاشعون) فطأطأ رأسه" رواه أحمد فى النسخ والمنسوخ وسعيد بن منصور فى سننه "بخوه وزاد فيه: "وكان يستحبون للرجل أن لا يجاوز بص

عن طاوس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره، وهو فى الصلاة" رواه أبو داود (٧٥٩) بإسناد صحيح عنه.

وهو وإن كان مرسلا فهو حجة عند جميع العلماء على اختلاف مذاهبهم فى المرسل، لأنه صحيح السند إلى المرسل، وقد جاء موصولا من طرق كما أشرنا إليه آنفا فكان حجة عند الجميع، وأسعد الناس بهذه السنة الصحيحة الإمام إسحاق بن راهويه، فقد ذكر المروزي فى "المسائل" (ص ٢٢٢): "كان إسحاق يوترُ بنا... ويرفع يديه فى القنوت ويقنت قبل الركوع، ويضع يديه على ثديه، أو تحت الثديين".

(٣٥٤) - (روى ابن سيرين: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلب بصره فى السماء فنزلت هذه الآية (والذين هم فى صلاتهم خاشعون) فطأطأ رأسه" رواه أحمد فى النسخ والمنسوخ وسعيد بن منصور فى سننه "بخوه وزاد فيه: "وكان يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه" وهو مرسل (ص ٩٢). *ضعيف.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٢١) والبيهقى (٢/٢٨٣) والحازمى فى "الاعتبار" (ص ٦٠) من طريقين عن عبد الله بن عون عن محمد قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى رفع رأسه إلى السماء، تدور عيناه ينظر ههنا وههنا، فأنزل الله عز وجل (قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون)" فطأطأ ابن عون رأسه ونكس فى الأرض.

ثم رواه من طريق محمد بن يونس حدثنا سعيد أبو زيد الأنصارى عن أبي [١] عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة موصولا، وقال: "والصحيح هو المرسل". وتعقبه ابن الترمكلى بقوله:

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] {كذا فى الأصل، والصواب: ابن }

"ابن أوس - وهو سعيد أبو زيد الأنصارى - ثقة، وقد زاد الرفع، كيف وقد شهد له رواية ابن عليه لهذا الحديث موصولا عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة".

قلت: لكن الراوى له عن ابن أوس محمد بن يونس وهو الكديمى كذاب فلا يحتج به فالصواب ما قاله البيهقى، لكن ذلك بالنظر إلى رواية ابن عون هذه.

وقد أخرجه ابن جرير أيضا (١٨/٣).

وأما رواية ابن عليه فالأرجح فيها الموصول - وإن اختلف عليه - فقد أخرجه ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن عليه قال: أخبرنا أيوب به مرسلا وكذلك أخرجه البيهقى من طريق سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن إبراهيم به. وقال البيهقى: "هذا هو المحفوظ: مرسل، وقد روى عن إسماعيل بن إبراهيم - هو ابن عليه - موصولا".

ثم روى من طريق أبي عبد الله الحافظ، وهو الحاكم وقد أخرجه هو فى "المستدرک" (٢/٣٩٣) من طريق أبي شعيب الحرانى أخبرنى أبى أنبا إسماعيل بن عليه عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء، فنزلت (الذين هم فى صلاتهم خاشعون) فطأطأ رأسه"

وقال: " ورواه حماد بن زيد عن أيوب مرسلًا وهذا هو المحفوظ ".
ووافقه الذهبي , فإنه لما قال الحاكم عقب الحديث: " صحيح على شرط الشيخين , لولا خلاف فيه على محمد , فقد قيل عنه مرسلًا ".
فتعقبه الذهبي بقوله: " الصحيح مرسل "

٤٠١٠٦٠ (355) - (حديث " ابن مسعود في المراوحة بين القدمين وهو قائم "

وقد تبين لي أخيراً أن هذا القول هو الصواب , ذلك لأن أبا شعيب الحراني - واسمه عبد الله بن الحسن بن أحمد - وإن وثقه الدارقطني وغيره , فقد قال فيه ابن حبان: " يخطيء ويهم " كما في " لسان الميزان ".
قلت: فثله لا يحتمل تفردّه ومخالفته للجماعة الذين رووا عن أيوب مرسلًا.
وفي الباب عن أبي قلابة الجرمي قال: حدثني عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيامه وركوعه وسجوده بنحو من صلاة أمير المؤمنين يعني عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه , قال سليمان: فرمقت عمر في صلاته فكان بصره إلى موضع سجوده " وذكر باقي الحديث.
أخرجه البيهقي وابن عساكر في تاريخه (٧/٣٠٢/٢) من طريق صدقة [١] بن عبد الله عن سليمان بن عبد الله الخولاني قال: سمعت أبا قلابة...
وقال البيهقي: " وليس بالقوي ".
قلت: وعلته صدقة هذا وهو أبو معاوية السمين.
قال الحافظ في " التتريب ": " ضعيف ".
وفي معناه حديث عائشة قالت: " دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة , وما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها ".
أخرجه الحاكم (١/٤٧٩) وعنه البيهقي (٥/١٥٨).

وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبي وهو كما قال.
(٣٥٥) - (حديث " ابن مسعود في المراوحة بين القدمين وهو قائم " (ص ٩٢).
* ضعيف.

رواه النسائي (١/١٤٢) وابن أبي شيبه (٢/٩٢/٢) والبيهقي
-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب: صدقة }

٤٠١٠٦١ (356) - (حديث أبي (1) مسعود: " أنه ركع فجأى يديه , ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ".
وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي .

(٢/٢٨٨) عن أبي عبيدة أن عبد الله رأى رجلاً يصلي قد صف بين قدميه , فقال: خالف السنة , ولو راوح بينهما كان أفضل.
وقال البيهقي: " مرسل ".
يعني منقطع بين أبي عبيدة وأبيه عبد الله بن مسعود فإنه لم يسمع منه كما تقدم.
ويعارضه حديث ابن الزبير قال: " صف القدمين , ووضع اليد على اليد من السنة ".
أخرجه أبو داود (٧٥٤) وعنه البيهقي (٢/٣٠) من طريق العلاء بن صالح عن زرعة بن عبد الرحمن قال: سمعت ابن الزبير.
قلت: وهذا إسناد ضعيف أيضاً , زرعة هذا لم يرو عنه إلا اثنان:
العلاء هذا أحدهما , ولم يوثقه غير ابن حبان والعلاء بن صالح ثقة في حفظه ضعيف.
وقد روى موقوفاً أخرجه ابن أبي شيبه (٢/٩٣/١) بسند صحيح عن هشام بن عروة قال : أخبرني من رأى ابن الزبير يصلي قد صف بين قدميه وألّزق أحدهما [١] بالآخرى.
ثم روى نحوه عن ابن عمر من فعله . وسنده صحيح .

(٣٥٦) - (حديث أبي (١) مسعود: " أنه ركع فجافى يديه , ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ". رواه أحمد وأبو داود والنسائي (ص ٩٢).

(١) الأصل (ابن) وهو تصحيف، واسمه عقبة بن عمرو الأنصاري [تعليق مُعَدِّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , و الصواب: إحداهما }

٤٠١٠٦٢ (357) - (حديث وائل بن حجر قال: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ".

* ضعيف.

رواه أحمد (٤/١١٩ , ١٢٠) وأبو داود (٨٦٣) وعنه البيهقي (٢/١٢٧) والنسائي (١/١٥٩) والحاكم (١/٢٢٢) وكذا الدارمي (١/٢٩٩) والطحاوي (١/١٣٥) من طرق عن عطاء بن السائب عن سالم أبي عبد الله قال: قال عقبة بن عمرو: " ألا أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: فقام وكبر , ثم ركع , وجافى يديه , ووضع يديه على ركبتيه , وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه حتى استقر كل شيء منه , ثم رفع رأسه ; فقام حتى استقر كل شيء منه , ثم سجد فجافى حتى استقر كل شيء منه , قال: فصلي أربع ركعات ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي أو هكذا كان يصلي بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ".

وقال الحاكم: " صحيح الإسناد , وفيه ألفاظ عزيزة , ولم يخرجاه لإعراضهما عن عطاء بن السائب , سمعت العباس بن محمد الدوري يقول: سألت يحيى بن معين عن عطاء بن السائب ؟ فقال: ثقة " ووافقه الذهبي.

قلت: لكنه - أعنى عطاء - كان اختلط , وليس في رواية هذا الحديث عنه من روى عنه قبل الاختلاط , وفي هذه الحالة ينبغي التوقف عن تصحيح حديثه كما تقرر في " مصطلح الحديث " لاسيما وفيه ألفاظ غريبة , والله أعلم.

(٣٥٧) - (حديث وائل بن حجر قال: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ". رواه الخمسة إلا أحمد (ص ٩٢ - ٩٣).

* ضعيف.

رواه أبو داود (٨٣٨) والنسائي (١/١٦٥) والترمذي (٢/٥٦) وابن ماجه (٨٨٢) وكذا الدارمي (١/٣٠٣) والطحاوي (١/١٥٠) والدارقطني (١٣١ - ١٣٢) والحاكم (١/٢٢٦) وعنه البيهقي (٢/٩٨) من طريق يزيد بن هارون: أخبرنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل.

قلت: وهذا سند ضعيف , وقد اختلفوا فيه , فقال الترمذي: " حديث حسن غريب , لا نعرف أحدا رواه مثل هذا عن شريك ". وقال الحاكم: " احتج مسلم بشريك وعاصم بن كليب ".

وليس كما قال - وإن وافقه الذهبي - فإن شريكا لم يحتج به مسلم وإنما روى له في المتابعات كما صرح به غير واحد من المحققين , ومنهم الذهبي نفسه في " الميزان " , وكثيرا ما يقع الحاكم ثم الذهبي في مثل هذا الوهم , ويصحح أحاديث شريك على شرط مسلم , فليتبه لذلك.

وأما الدارقطني فقال عقب الحديث: " تفرد به يزيد عن شريك , ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك , وشريك ليس بالقوى فيما تفرد به ".

قلت: وهذا هو الحق , فقد اتفقوا جميعا على أن الحديث مما تفرد به شريك دون أصحاب عاصم بن كليب , مثل زائدة ابن قدامة وهو ثقة ثبت فقد رواه عن عاصم - كما تقدم برقم ٣٥٢ - أتم منه ولم يذكر عنه ما ذكره شريك , بل قال يزيد بن هارون: " إن شريكا لم يرو عن عاصم غير هذا الحديث ". وهو سىء الحفظ عند جمهور الأئمة , وبعضهم صرح بأنه كان قد اختلط , فلذلك لا يحتج به إذا تفرد , فكيف إذا خالف غيره من الثقات الحفاظ كما سبقت الإشارة إلى رواية زائدة.

على أنه قد رواه غيره عن عاصم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر وائلا.

أخرجه أبو داود والطحاوي والبيهقي عن شقيق أبي ليث قال: حدثني عاصم به. لكن شقيق هذا مجهول لا يعرف كما قال الذهبي وغيره.

وله طريق أخرى معلولة أيضا.

أخرجه أبو داود (٨٣٩) والبيهقي عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم - فذكر حديث الصلاة , قال: فلما سجد وقعا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه. ومن طريق شقيق قال: حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا وفي حديث أحدهما: " وإذا نهض نهض على ركبتيه " .

وعلة الانقطاع بين عبد الجبار بن وائل وأبيه فإنه لم يسمع منه شيئا كما قال

ابن معين والبخاري وغيرهما. وفي الطريق الأخرى شقيق وهو مجهول. وهذا الحديث مع ضعفه فقد خالفه أحاديث صحيحة:

الأول: عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه , وقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك.

أخرجه الطحاوي في " شرح المعاني " والدارقطني (١٣١) والحاكم (١/٢٢٦) وعنه البيهقي (٢/١٠٠) والحازمي في " الاعتبار " (٥٤) من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه.

وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم " .

ووافقه الذهبي وهو كما قال , وصححه أيضا ابن خزيمة كما في " بلوغ المرام " (١/٢٦٣) وقال الحاكم: " القلب إليه أميل - يعني من حديث وائل - لروايات كثيرة في ذلك عن الصحابة والتابعين " .

وأما البيهقي فقد أعله بعله غير قادحة فقال: " كذا قال عبد العزيز , ولا أراه إلا وهما - يعني رفعه - قال: والمحفوظ ما اخترنا. ثم أخرج من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إذا سجد أحدكم فليضع يديه , وإذا رفع فليرفعها , قال الحافظ: ولقائل أن يقول , هذا الموقوف غير المرفوع , فإن الأول في تقديم وضع اليدين على الركبتين. والثاني في إثبات وضع اليدين في الجملة " .

قلت: وعبد العزيز ثقة ولا يجوز توهيمه بمجرد مخالفة أيوب له , فإنه قد زاد الرفع وهي زيادة مقبولة منه , ومما يدل على أنه قد حفظ أنه روى الموقوف والمرفوع معا وقد خالفه في الموقوف ابن أبي ليلى عن نافع به بلفظ: " أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه , ويرفع يديه , إذا رفع قبل ركبتيه " .

أخرجه ابن أبي شيبه (١/١٠٢/٢) .

قلت: وهذا منكر لأن ابن أبي ليلى - واسمه محمد بن عبد الرحمن - سيء

الحفظ , وقد خالف في مسنده الدراوردي وأيوب السختياني كما رأيت. الحديث الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام:

" إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير , وليضع يديه قبل ركبتيه " .

أخرجه البخاري في " التاريخ " (١/١٣٩) وأبو داود (٨٤٠) وعنه ابن حزم (٤/١٢٨ - ١٢٩) والنسائي (١/١٤٩) والدارمي (١/٣٠٣) والطحاوي في " مشكل الآثار " (١/٦٥ - ٦٦) وفي " الشرح " (١/١٤٩) والدارقطني (١٣١) والبيهقي (٢/٩٩ -

١٠٠) وأحمد (٢/٣٨١) كلهم عن طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا به.

قلت: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير محمد بن عبد الله بن الحسن وهو المعروف بالنفس الزكية العلوي وهو ثقة كما قال النسائي وغيره , وتبعهم الحافظ في " التقريب " , ولذلك قال النووي في " المجموع " (٣/٤٢١) والزرقاني في " شرح المواهب " (٧/٣٢٠): " وإسناده جيد " .

ونقل مثله المناوي عن بعضهم وصححه عبد الحق في " الأحكام الكبرى " (ق ١/٥٤) وقال في " كتاب التهجد " (ق ١/٥٦): إنه أحسن إسنادا من الذي قبله , يعني حديث وائل المخالف له.

وقد أعله بعضهم بثلاث علل:

الأولى: تفرد الدراوردي به عن محمد بن عبد الله.

الثانية: تفرد محمد هذا عن أبي الزناد.

الثالثة: قول البخاري: لا أدري أسمع محمد بن عبد الله بن حسن من أبي الزناد أم لا.

وهذه العلل ليست بشيء ولا تؤثر في صحة الحديث البتة.

أما الجواب عن الأولى والثانية، فهو أن الدراوردي وشيخه ثقتان فلا يضر تفردهما بالحديث، كما لا يخفى.

وأما الثالثة فليست بعلّة إلا عند البخاري بناء على أصله المعروف وهو اشتراط معرفة اللقاء، وليس ذلك بشرط عند جمهور المحدثين، بل يكفي عندهم مجرد إمكان اللقاء مع أمن التدليس كما هو مذكور في "المصطلح" وشرحه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه. وهذا

متوفر هنا فإن محمد بن عبد الله لم يعرف بتدليس ثم هو قد عاصر أبا الزناد وأدركه زمانا طويلا، فإنه مات سنة (١٤٥) وله من العمر (٥٣)، وشيخه أبو الزناد مات سنة (١٣٠) فالحديث صحيح لا ريب فيه.

على أن الدراوردي لم يتفرد به، بل توبع عليه في الجملة، فقد أخرجه أبو داود (٨٤١) والنسائي والترمذي أيضا (٢/٥٧ - ٥٨) من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن به مختصرا بلفظ: "يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل؟!".

فهذه متابعة قوية، فإن ابن نافع ثقة أيضا من رجال مسلم كالدراوردي.

(تنبيه): وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/١٠٢/٢) والطحاوي والبيهقي من طريق عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: "إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل". فهو حديث باطل تفرد به عبد الله وهو ابن سعيد المقبري وهو واه جدا بل اتهمه بعضهم بالكذب، ولذلك قال البيهقي وتبعه الحافظ في "الفتح" (٢/٢٤١): "إسناده ضعيف". وأحسن الظن بهذا المتهم أنه أراد أن يقول: "فليبدأ بيديه قبل ركبتيه" كما في الحديث الصحيح، فانقلب عليه فقال: "بركبتيه قبل يديه".

ومما يدل على ذلك قوله في الحديث "ولا يبرك بروك الفحل" فإن الفحل - وهو الجمل - إذا برك فأول ما يقع منه على الأرض ركبته اللتان في يديه كما هو مشاهد، وإن غفل عنه كثيرون فالنهي على بروك كبروكه يقتضي أن لا يخر على ركبتيه،

٤٠١٠٦٣ (358) - (حديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه: "وإذا سجد فرج بين نخذه غير حامل بطنه على شيء من نخذه")

٤٠١٠٦٤ (359) - (حديث ابن بحينه: "كان صلى الله عليه وسلم إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضخ إبطيه").

وأن يتلقى الأرض بكفيه، وذلك ما صرح به الحديث الصحيح، وبذلك يتفق شطره الأول مع شطره الثاني خلافا لمن ظن أن فيه انقلابا واحتج على ذلك بهذا الحديث الواهي الباطل وبغير ذلك مما لا يحسن التعرض له في هذا المكان فراجع تعليقنا على "صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم" (ص ١٠٠ - ١٠١).

(فائدة) ثبت مما تقدم أن السنة الصحيحة في الهوى إلى السجود أن يضع يديه قبل ركبتيه، وهو قول مالك والأوزاعي وأصحاب الحديث كما نقله ابن القيم في "الزاد" والحافظ في "الفتح" وغيرهما وعن أحمد نحوه كما في "التحقيق" (ق ١٠٨/٢) لابن الجوزي. (٣٥٨) - (حديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه: "وإذا سجد فرج بين نخذه غير حامل بطنه على شيء من نخذه" (ص ٩٣).

* ضعيف بهذا السياق.

وقد تقدم تخريجه (٣٠٥، ٣٠٩) لكن ليس فيه هذا، وإنما هو في رواية لأبي داود (٧٣٥) من طريق بقية حدثني عتبة حدثني عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل الساعدي عن أبي حميد به.

قلت: وهذا إسناده ضعيف، علته عتبة هذا وهو ابن أبي حكيم الهمداني قال في "التقريب": "صدوق يخطئ كثيرا".

ثم وجدت الحافظ ابن حجر قد ذكر في "الفتح" (٢/٢٥٤) أن رواية عتبة أخرجه ابن حبان , وأن هذا القدر منها ورد في رواية عيسى يعني ابن عبد الله بن مالك , وكان قد عزى هذه الرواية قبل صفحة لأبي داود وغيره , وهي عند أبي داود (٧٣٣) لكن ليس فيها القدر الذي رواه عتبة. فالظاهر إنها عند غير أبي داود. فإذا ثبت ذلك فالحديث حسن على أقل الأحوال , والله أعلم.

(٣٥٩) - (حديث ابن بحنه: " كان صلى الله عليه وسلم إذا سجد يحنج في سجوده حتى يرى وضح إبطيه ". متفق عليه (ص ٩٣).

٤٠١٠٦٥ (360) - (في حديث أبي حميد: " ووضع كفيه حذو منكبيه " رواه أبو داود والترمذي وصححه. وفي لفظ: " سجد غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف رجله القبلة "

٤٠١٠٦٦ (361) - (" حديث وائل بن حجر في رفع اليدين أولا في قيامه إلى الركعة "

٤٠١٠٦٧ (362) - (حديث أبي هريرة: " كان ينهض على صدور قدميه "

* صحيح.

أخرجه البخاري (١/٢٠٨) ومسلم (٢/٥٣) وكذا أبو عوانة (٢/١٨٥) والنسائي (١/١٦٦) والطحاوي (١/١٣٦) والبيهقي (٢/١١٤) وأحمد (٥/٣٤٥) عن عبد الله بن مالك بن بحنه به.

واللفظ لأحمد وأبي عوانة في إحدى روايته , ولفظ الصحيحين: " كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه ".

(٣٦٠) - (في حديث أبي حميد: " ووضع كفيه حذو منكبيه " رواه أبو داود والترمذي وصححه. وفي لفظ: " سجد غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف رجله القبلة " (ص ٩٣).

* صحيح.

وقد تقدم تخريجه باللفظ الثاني (٣٠٥).

وأما اللفظ الأول فهو في رواية فليح بن سليمان بسنده عن أبي حميد وقد مضت (٣٠٩) وفيها ضعف كما مر , لكن لها شاهد من حديث وائل بن حجر , أخرجه البيهقي (٢/٨٢) بسند صحيح.

وقد صح أيضا عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يضعهما حذو أذنيه كما ذكرته في "صفة الصلاة".

(٣٦١) - (" حديث وائل بن حجر في رفع اليدين أولا في قيامه إلى الركعة " (ص ٩٣).

* ضعيف.

وقد سبق تخريجه (٣٥٧).

(٣٦٢) - (حديث أبي هريرة: " كان ينهض على صدور قدميه " (ص ٩٣).

* ضعيف.

أخرجه الترمذي (٢/٨٠) عن خالد بن إلياس عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعا به وقال: " خالد بن إلياس ضعيف عند أهل الحديث , وصالح مولى التوأمة هو صالح بن أبي صالح ".

قلت: وهو ضعيف لاختلاطه إلا فيما رواه القدماء عنه كابن أبي ذئب. ومع ضعف هذا الحديث فقد خالفه حديثان صحيحان:

الأول: حديث أبي حميد الساعدي المتقدم (٣٠٥) وفيه بعد أن ذكر السجدة الثانية من الركعة الأولى: " ثم قال: الله أكبر , ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه , ثم نهض ".

الثاني: عن مالك بن الحويرث أنه كان يقول: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فصلى في غير وقت صلاة , فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة , استوى قاعدا ثم قام فاعتمد على الأرض .

أخرجه الشافعي في " الأم " (١/١٠١) وابن أبي شيبة (١/١٥٨) والنسائي (١/١٧٣) والبيهقي (٢/١٢٤/١٣٥) والسراج (١٠٨/٢) عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول: فذكره. قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (١/٢١١) والبيهقي (٢/١٢٣) من طريق وهيب عن أيوب عن أبي قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا , فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة , ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي , قال

٤٠١٠٦٨ (363) - (حديث وائل بن حجر: " وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد

أيوب فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته ؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة , قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير , وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام ."

وقد تابعه حماد بن زيد عن أيوب به نحوه بلفظ: " كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى والثالثة التي لا يقعد فيها استوى قاعدا ثم قام ."

أخرجه الطحاوي (٢/٤٠٥) وأحمد (٥/٥٣ - ٥٤) وهو صحيح أيضا.

وتابعه هشيم عن خالد مختصرا بلفظ: " أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي , فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا ."

أخرجه البخاري وأبو داود (٨٤٤) والنسائي أيضا والترمذي (٢/٧٩) والطحاوي والدارقطني (١٣٢) والبيهقي . وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ."

وصححه الدارقطني أيضا.

(فائدة) هذه الجلسة الواردة في هذين الحديثين الصحيحين تعرف عند الفقهاء بجلسة الاستراحة , وقد قال بمشروعيتها الإمام الشافعي , وعن أحمد نحوه كما في " تحقيق ابن الجوزي " (١/١١١) , وأما حمل هذه السنة على إنها كانت منه صلى الله عليه وسلم للحاجة لا للعبادة وأنها لذلك لا تشرع كما يقوله الحنفية وغيرهم فأمر باطل كما بينته في " التعليقات الجياد , على زاد المعاد " وغيرها , ويكفي في إبطال ذلك أن عشرة من الصحابة مجتمعين أقرروا إنها من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم في حديث أبي حميد , فلو علموا أنه عليه السلام إنما فعلها للحاجة لم يجز لهم أن يجعلوها من صفة صلاته صلى الله عليه وسلم وهذا بين لا يخفى والحمد لله تعالى .

(٣٦٣) - (حديث وائل بن حجر: " وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد

٤٠١٠٦٩ (364) - (حديث أبي حميد: " ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها . وقال: " وإذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى ونصب الأخرى . وفي لفظ: " وأقبل بصدر اليمنى على قبلته "

٤٠١٠٧٠ (365) - (حديث أبي حميد: " فإذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى وجلس متوركا على شقه الأيسر وقعد على مقعدته ."

على نخذه . رواه أبو داود (ص ٩٣) .

* ضعيف .

وقد تقدم تخريجه في الحديث (٣٥٧) .

(فائدة): روى ابن أبي شيبة في " المصنف " (١/١٥٧) عن جماعة من السلف منهم ابن مسعود وعلى وابن عمر وغيرهم بأسانيد صحيحة أنهم كانوا ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم .

فلعل ذلك كان في الجلسة التي يقعد فيها أعنى للتشهد , توفيقا بين هذه الآثار وبين حديث مالك بن الحويرث الذي ذكرته آنفا , فإني لا أعلم في جلسة التشهد سنة ثابتة , ويؤيد ذلك أن ابن أبي شيبة روى (١/١٥٧/٢) عن ابن عمر أيضا " أنه كان يعتمد على يديه في الصلاة " وسنده صحيح أيضا , فهذا على وفق السنة , وما قبله على ما لا يخالفهما , والله أعلم .

(٣٦٤) - (حديث أبي حميد: " ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ". وقال: " وإذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى ونصب الأخرى ". وفي لفظ: " وأقبل بصدر اليمنى على قبلته " (ص ٩٣).
* صحيح. باللفظين الأولين , وقد مضى في حديثه (٣٠٥).

وأما اللفظ الآخر , فهو عند أبي داود (٧٣٤) من رواية فليح وقد عرفت مما تقدم (٣٠٩) أن فيه ضعفا.
(٣٦٥) - (حديث أبي حميد: " فإذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى وجلس متوركا على شقه الأيسر وقعد على مقعدته ". رواه البخاري (ص ٩٤).

٤٠١٧١ (366) - (حديث ابن عمر: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه , ورفع إصبعه اليمنى التي تلى الإبهام , فدعا بها ".
٤٠١٧٢ (367) - (في حديث وائل بن حجر:

* صحيح.

وقد مضى بتمامه (٣٠٥).

(٣٦٦) - (حديث ابن عمر: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه , ورفع إصبعه اليمنى التي تلى الإبهام , فدعا بها ". رواه أحمد ومسلم (ص ٩٤).
* صحيح.

أخرجه مسلم (٢/٩٠) - واللفظ له - وكذا أبو عوانة (٢/٢٢٥) والنسائي (١/١٨٧) والترمذي (٢/٨٨) وابن ماجه (٩١٣) من طريق عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه به وزادوا: " ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها ".
وأما أحمد فأخرجه (٢/٦٥) من طريق مالك , وهذا في " الموطأ " (١/٨٨/٤٨) وعنه أبو داود أيضا (٩٨٧) والنسائي (١/١٨٦) والبيهقي (٢/١٣٠) كلهم عن مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال: " رأيته عبد الله بن عمر وأنا أعبت بالحصباء في الصلاة , فلما انصرف نهاني , وقال: اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع. فقلت: وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى , وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلى الإبهام , ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال: هكذا كان يفعل ".
ورواه النسائي (١/١٧٣) والبيهقي (٢/١٣٢) من طريق إسماعيل بن جعفر عن مسلم بن أبي مريم به وزاد بعد قوله: " الإبهام " في

القبلة , ورمى ببصره إليها , أو نحوها .
وإسنادها صحيح.

(٣٦٧) - (في حديث وائل بن حجر:

٤٠١٧٣ (368) - (حديث عامر بن سعد عن أبيه قال: " كنت أرى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى (1) بياض خده ".
أرى

" ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيت يده يحركها يدعو بها ". رواه أحمد وأبو داود والنسائي (ص ٩٤).
* صحيح.

وتقدم بتمامه (٣٥٢).

(٣٦٨) - (حديث عامر بن سعد عن أبيه قال: " كنت أرى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى (1) بياض خده ". رواه أحمد ومسلم (ص ٩٤).
* صحيح.

رواه أحمد (١/١٧٢ ، ١٨٠ ، ١٨١) ومسلم (٢/٩١) وكذا أبو عوانة (٢/٢٣٧) والنسائي (١/١٩٤) وابن ماجه (٩١٥) وابن أبي شيبة (١/١١٧) والبيهقي (٢/١٧٨) والدورقي في "مسند سعد" (١/١٢٠) عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد به. واللفظ لمسلم ، وفي رواية عن إسماعيل قال: اجتمعت أنا والزهرى فتذاكرنا: تسليمة واحدة ، فقال الزهرى: تسليمة واحدة فقلت: أنبأنا ابن أبي إسحاق (كنية سعد بن أبي وقاص) أحدث بها عليك ! حدثني عامر بن سعد به مختصرا. أخرجه أبو عوانة بسند صحيح عنه.

وفي رواية أخرى: "فقال (يعني الزهرى) هذا حديث لم أسمعه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له إسماعيل بن محمد: أكل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت ؟ قال الزهرى: لا ، قال: فثلاثه ؟ قال: لا ، قال: فنصفه ؟ فوقف الزهرى عند النصف أو عند الثلث ، فقال له إسماعيل: اجعل هذا الحديث فيما لم

(١) الأصل (يرى) والتصويب من صحيح مسلم وما في الأصل رواية النسائي.

٤٠١٧٤ (369) - (حديث جابر: "أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام وأن يسلم بعضنا على بعض")

تسمع !

أخرجه البيهقي بإسناد ضعيف إلى إسماعيل. وقد تابعه موسى بن عقبة عن عامر بن سعد به مختصرا. أخرجه أحمد (١/١٨٦) والدورقي عن أبي معشر عنه. وللحديث شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن مسعود ، وفي بعض الطرق عنه زيادة "وبركاته" في التسليمة الأولى كما تقدم (٣٢٦).

(٣٦٩) - (حديث جابر: "أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام وأن يسلم بعضنا على بعض" رواه أبو داود (ص ٩٤). * ضعيف.

رواه أبو داود (١٠٠١) والحاكم (١/١٧٠) والبيهقي (٢/١٨١) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: فذكره.

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد ، وسعيد بن بشير إمام أهل الشام في عصره إلا أن الشيخين لم يخرجاه بما وصفه أبو مسهر من سوء حفظه ومثله لا ينزل بهذا القدر" ووافقه الذهبي.

قلت: وفي ذلك نظر ، فإن سعيدا هذا ضعفه الجمهور ، والذهبي نفسه أورده في "كتاب الضعفاء" (ق ١٦٥ - ١ - ٢) وقال "وثقه شعبة ، وفيه لين ، قال النسائي: ضعيف وقال ابن حبان فاحش الخطأ".

قلت: فهذا جرح مفسر ، يقدم على توثيق شعبة ، ولذلك جزم الحافظ في "التقريب" بأنه "ضعيف".

وأما قول الحاكم: أن أبا مسهر وصفه بسوء الحفظ فهو من أوهامه ، فإن الأمر على خلاف ما ذكر ، ففي "ميزان الذهبي":

"وقال يعقوب القسوي [١]: سألت أبا مسهر عن سعيد بن بشير ؟ فقال: لم يكن في بلدنا أحفظ منه ، وهو ضعيف منكر الحديث".

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل ، والصواب: القسوي }

لكنه لم يتفرد به ، فقد رواه عبد الأعلى بن القاسم أبو بشر حدثنا همام عن قتادة به بلفظ: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أئمتنا...". والباقي مثله سواء.

أخرجه ابن ماجه (٩٢٢) والبيهقي.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين غير عبد الأعلى - وسماء ابن ماجه على بن القاسم وهو وهم - وهو صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات ، ولعله من أجل ذلك حسن إسناده الحافظ ، فإنه بعد أن ساقه في "التلخيص" (ص ١٠٤ - ١٠٥) باللفظ الأول من رواية أبي داود والحاكم ساقه باللفظ الثاني من رواية ابن ماجه والبخاري وقال: " زاد البزار: " في الصلاة " وإسناده

حسن".

وفي ذلك نظر عندي لأن البزار رواه من هذا الوجه كما يستفاد من ترجمة عبد الأعلى المذكور في "تهذيب التهذيب"، وعليه فهو معلول، لأن الحسن البصري قد اختلفوا في سماعه من سمرة، وهو وإن كان الراجح أنه سمع منه في الجملة، فإنه كان يدلس كما قال الحافظ وغيره، وقد عنعنه، فلا بد حينئذ من أن يصرح بالتحديث حتى يقبل حديثه كما هو مقرر في موضعه من "علم مصطلح الحديث"، وهذا مما لم نجده عنه، بل يحتمل أن يكون تلقاه عن سليمان بن سمرة بن جندب عن أبيه، فقد روى ذلك عنه بإسناد لا يصح، يرويه جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب: أما بعد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدءوا قبل التسليم فقولوا: التحيات الطيبات والصلوات والملك لله، ثم سلموا على اليمين ثم سلموا على قارئكم، وعلى أنفسكم". وهذا إسناد ضعيف لما فيه من الجاهيل كما قال الحافظ، وهم سليمان بن سمرة فن دونه، وقال الذهبي في ترجمة جعفر هذا: "وهذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم".

(تنبيهان):

الأول: ذكر المؤلف أن الحديث من رواية جابر، وهو وهم منه أو خطأ من بعض النساخ، فإنما هو من حديث سمرة كما رأيت. الثاني: وقع في بعض نسخ "المنتقى من أخبار المصطفى" معزوا لأحمد، وفي نسخة: ابن ماجه بدل أحمد وهو الصواب فإن الحديث ليس في المسند.

٤٠٢ فصل فيما يكره في الصلاة

٤٠٢.١ (370) - (حديث عائشة: "هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد".

٤٠٢.٢ (371) - (حديث سهل بن الحنظلية قال: "ثوب بالصلاة، [يعني صلاة الصبح] (2) فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب. قال [أبو داود] (3): وكان أرسل فارسا إلى الشعب يحرس"

فصل فيما يكره في الصلاة

(٣٧٠) - (حديث عائشة: "هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد". رواه أحمد والبخاري (ص ٩٥) (١). * صحيح.

أخرجه أحمد (٦/١٠٦) والبخاري (١/١٩٤، ٢/٣٢٤) وأبو داود (٩١٠) والنسائي (١/١٧٧) والترمذي (٢/٤٨٤) والبيهقي (٢/٢٨١) والسراج (٣٧/٢) عنها قالت: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: ... فذكره. وقال الترمذي: "حديث حسن غريب".

وكذلك رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/١٨١/١) ثم رواه من طريق أخرى عن عائشة موقوفا وهو صحيح مرفوعا وموقوفا. (٣٧١) - (حديث سهل بن الحنظلية قال: "ثوب بالصلاة، [يعني صلاة الصبح] (٢) فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب. قال [أبو داود] (٣): وكان أرسل فارسا إلى الشعب يحرس" رواه أبو داود (ص ٩٥).

(١) إن هذا الرقم هو رقم الصفحة المذكور فيها الحديث من الجزء الأول من "منار السبيل"

(٢) و(٣) زيادات من سنن أبي داود.

٤٠٢.٣ (372) - (حديث أنس مرفوعا: "اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب".

* صحيح.

رواه أبو داود (٩١٦) وعنه البيهقي (٢/٣٤٨) في "الصلاة" هكذا مختصرا ثم رواه في "الجهاد" (٢٥٠١) وكذا الحاكم (٢/٨٣) - (٨٤) والبيهقي (٩/١٤٩) بأنهم منه وفيه قصته [١] وقال الحاكم "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي.

قلت: وهو صحيح على شرط مسلم , أما على شرط البخارى ففيه وقفة عندى لأن زيد بن سلام لم يثبت لأنه [٢] من رجال البخارى الذين احتج بهم فى صحيحه والله أعلم.

والحديث عزاه المنذرى فى " الترغيب " (١٥٥/٢ - ١٥٦) للنسائى أيضا فلعله فى سننه الكبرى [٣] فإنى لم أراه فى سننه الصغرى والله أعلم.

(٣٧٢) - (حديث أنس مرفوعا: " اعتدلوا فى السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب " . متفق عليه (ص ٩٥) . صحيح* .

أخرجه البخارى (١/٢١١) ومسلم (٢/٥٣) وكذا أبو عوانة (٢/١٨٣ - ١٨٤) وأبو داود (٨٩٧) والنسائى (١/١٦٦ , ١٦٧) والدارمى (١/٣٠٣) وابن أبى شيبه (١/١٠٠/٢) وابن ماجه (٨٩٢) والبيهقى (٢/١١٣) والطيالسى (١٩٧٧) وعنه الترمذى (٢/٦٦) وأحمد (٣/١٠٩ , ١١٥ , ١٧٧ , ١٧٩ , ١٩١ , ٢٠٢ , ٢١٤ , ٢٣١ , ٢٧٤ , ٢٩١) وابنه عبد الله فى زوائده (٣/٢٧٩) والسراج (٤٠/١) من طرق عن قتادة عنه , وقد صرح بإسماعه من أنس عند أبى عوانة وغيره وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح " .

وله شاهد من حديث جابر:

أخرجه ابن أبى شيبه والترمذى وابن ماجه (٨٩١) وأحمد (٣/٣٠٥ , ٣١٥ , ٣٨٩) عن الأعمش عن أبى سفيان عنه نحوه .

-----[تعليق مُعَدَّ الكُتَّاب لِلشَّامِلَةِ] [١] { كذا فى الأصل , والصواب: قصة {

[٢] { كذا فى الأصل , ولعل الصواب: أنه {

[٣] { الحديث فى الكبرى ٥/٢٧٣ }

٤٠٢٠٤ (373) - (حديث أنه رأى رجلا يعبث فى صلاته فقال: " لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ")

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

وله طريق أخرى من رواية أبى الزبير عنه .

أخرجه أحمد (٣/٣٣٦) وسنده حسن فى المتابعات . وله شاهد آخر من حديث ابن عمر بلفظ: " لا تبسط ذراعيك إذا صليت كبسط السبع , وادعم على راحتيك , وتحاف عن ضبيحك , فإنك إذا فعلت ذلك سجد لك كل عضو منك " .

أخرجه ابن عدى فى " الكامل " (ق ٢٨٤/١) والحاكم (١/٢٢٧) من طريق ابن إسحاق قال: حدثنى مسعر بن كدام عن آدم بن على البكرى عنه مرفوعا .

وقال: " صحيح " ووافقه الذهبي .

قلت: وإنما هو حسن فقط لما تقدم من حال ابن إسحاق وقد أخرجه الطبرانى فى " الكبير " ورجاله ثقات كما فى " المجمع " (٢/١٢٦) .

وقال الحافظ فى " الفتح " (٢/٢٤٤): " إسناده صحيح " .

فلعله عند الطبرانى من غير طريق ابن إسحاق فيراجع .

(٣٧٣) - (حديث أنه رأى رجلا يعبث فى صلاته فقال: " لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه " (ص ٩٥) .

* موضوع .

أورده السيوطى فى " الجامع الصغير " من رواية الحكيم عن أبى هريرة , وصرح الشيخ زكريا الأنصارى فى تعليقه على تفسير البيضاوى (ق ٢٠٢) بأن إسناده ضعيف .

قلت: بل هو أشد من ذلك ضعفا , فقد قال المناوى فى " فيض القدير " :

٤٠٢٠٥ (374) - (حديث أبي هريرة: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل مختصرا ").

" رواه - يعنى: الحكيم - " فى " النوادر " عن صالح بن محمد عن سليمان بن عمرو عن ابن عجلان عن المقبرى عن أبي هريرة قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته فى الصلاة... الحديث.

قال الزين العراقى فى " شرح الترمذى ": وسليمان بن عمرو هو أبو داود النخعى متفق على ضعفه , وإنما يعرف هذا عن ابن المسيب . وقال فى " المغنى ": سنده ضعيف , والمعروف أنه من قول سعيد , ورواه ابن أبي شيبة فى مصنفه وفيه رجل لم يسم . وقال ولده: فيه سليمان بن عمرو مجمع على ضعفه .

وقال الزيلعى: قال ابن عدى: أجمعوا على أنه يضع الحديث .

قلت: وكذلك رواه موقوفا ابن المبارك فى " الزهد " (ق ٢١٣/١): " أنبأنا معمر عن رجل عن سعيد به " .

ومن هذا الوجه رواه ابن أبي شيبة (٢/٥١١) .

فهو لا يصح لا مرفوعا ولا موقوفا , والمرفوع أشد ضعفا , بل هو موضوع وكأنه لذلك لم يعرج عليه البيهقى فلم يورده فى سننه الكبرى - على سعتها - وإنما أورده (٢/٢٨٩) موقوفا معلقا . والله سبحانه أعلم .

(٣٧٤) - (حديث أبي هريرة: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل مختصرا " . متفق عليه (ص ٩٥) .

* صحيح .

أخرجه البخارى (١/٣٠٧) ومسلم (٢/٧٢) وكذا أبو عوانة (٢/٨٤) وأبو داود (٩٤٧) والنسائى (١/١٤٢) وعنه ابن حزم فى " المحلى " (٤/١٨) والترمذى (٢/٢٢٢) والدارمى (١/٣٣٢) وابن أبي شيبة (١/١٨٣/٢) وابن الجارود (ص ١١٦) والطبرانى فى " الصغير " (١٧٣) والحاكم (١/٢٦٤) والبيهقى (٢/٢٨٧) وأحمد (٢/٢٣٢ , ٢٩٠ , ٢٩٥ , ٣٣١ , ٣٣٩) من طرق عن محمد بن سيرين عنه به .

وزاد أبو عوانة: " ووضع يده على خاصرته " .

وزاد ابن أبي شيبة:

٤٠٢٠٦ (375) - (حديث: " نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة إلى النائم والمتحدث ")

" قال محمد: وهو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلى .

وله شاهد من حديث ابن عمر يرويه زياد بن صبيح الحنفى قال: " صليت إلى جنب ابن عمر , فوضعت يدي على خاصرتي فضرب يدي , فلما صلى قال: هذا الصلب فى الصلاة , وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه " .

أخرجه أبو داود (٩٠٣) والنسائى (١/١٤١) وابن أبي شيبة (١/١٨٣/١) والبيهقى (٢/٢٨٨) وأحمد (٢/١٠٦) بإسناد جيد وصححه الحافظ العراقى فى " تخرىج الإحياء " (١/١٣٩) .

(٣٧٥) - (حديث: " نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة إلى النائم والمتحدث " رواه أبو داود (ص ٩٦) .

* حسن .

رواه أبو داود (٦٩٤) عن عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عن حدثه عن محمد بن كعب القرظى قال: قلت له - يعنى معمر بن عبد العزيز - حدثني عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث " .

قلت: وهذا إسناد ضعيف ; كل من دون القرظى مجهولون , ولذلك ضعفه أبو داود نفسه , فقد ساق بهذا السند حديثا آخر (١٤٨٥) ثم قال: " روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب , كلها واهية , وهذا الطريق أمثلها , وهو ضعيف أيضا " .

وقال الخطابى فى " معالم السنن " (١/٣٤١): " وهذا حديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لضعف سنده وعبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه عن محمد بن كعب , وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيف , تمام بن بزيع وعيسى بن

ميمون , وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخارى , ورواه أيضا عبد الكريم أبو أمية عن مجاهد عن ابن عباس .
وعبد الكريم متروك الحديث .

وقد ثبت عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة .
والحديث أخرجه البيهقي (٢/٢٧٩) من طريق أبي داود , ثم قال: " وهذا أحسن ما روى في هذا الباب , وهو مرسل (يعنى منقطع)
ورواه هشام بن زياد أبو المقدم عن محمد بن كعب وهو متروك ."
قلت: ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٩٥٩) والحاكم (٤/٢٧٠) .
وتابعه مصادف بن زياد المديني .

أخرجه الحاكم عن محمد بن معاوية عنه . وقال: " هذا حديث قد اتفق هشام بن زياد النصري ومصادف بن زياد المديني على روايته
عن محمد بن كعب القرظي ."
وتعقبه الذهبي بقوله: " قلت: هشام متروك , ومحمد بن معاوية كذبه الدارقطني فبطل الحديث ."

قلت: ومصادف بن زياد مجهول أيضا كما في " الميزان " . ومن أبواب البخارى في " صحيحه (باب الصلاة خلف النائم) ثم أورد فيه
حديث عائشة الذى ذكره الخطابى .

قال الحافظ في " الفتح " (١/٤٨٥): " وكأنه أشار إلى تضعيف الحديث الوارد في النهى عن الصلاة إلى النائم , فقد أخرجه أبو داود
وابن ماجه من حديث ابن عباس وقال أبو داود: طرقه كلها واهية . انتهى .
وفي الباب عن ابن عمر . أخرجه ابن عدى , وعن أبي هريرة . أخرجه الطبرانى في " الأوسط " وهما واهيان أيضا ."
قلت: أما حديث ابن عمر فلم أقف على إسناده .

وأما حديث أبي هريرة فقد وقفت على إسناده في " الجمع بين معجمي الطبرانى الصغير والأوسط " (١/٣١/٢): حدثنا محمد بن الفضل
السقطي حدثنا سهل بن صالح الأنطاكي , حدثنا شجاع بن الوليد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ:
" نهيت أن أصلى خلف المتحدثين والنيام ."

وقال الطبرانى: " لم يروه عن محمد بن عمرو إلا شجاع , تفرد به سهل ."

قلت: وهو ثقة كما قال أبو حاتم وغيره وكذلك بقية الرواة كلهم ثقات معروفون من رجال التهذيب غير شيخ الطبرانى هذا , ترجمة
الخطيب وقال (٣/١٥٣): " وكان ثقة , وذكره الدارقطني فقال: صدوق . " وليس في واحد منهم مغمز اللهم إلا محمد بن عمرو وهو
ابن علقمة الليثى المدنى ففيه ضعف يسير من قبل حفظه , ولكنه كما قال الذهبي: " شيخ مشهور حسن الحديث , مكثر عن أبي سلمة
بن عبد الرحمن قد أخرج له الشيخان متابعة ."

وقال الحافظ في " التقریب " : " صدوق له أوهام ."

قلت: فالحديث عندى حسن , وتضعيف الحافظ له مما لا يساعد عليه " مصطلح الحديث " , وقد أورده الهيثمى في " مجمع الزوائد "
وقال (٢/٦٢): " رواه الطبرانى في الأوسط , وفيه محمد بن عمرو بن علقمة واختلف في الاحتجاج به ."

قلت: لكن المقرر فيه أنه حسن الحديث , وهو - أعنى الهيثمى - وكذلك الحافظ العسقلانى وغيرهم من الحفاظ التقاد جروا على تحسين
حديثه , وقد صرح بنحو ذلك الذهبي كما رأيت , فلا مندوحة من القول بحسن هذا الحديث . والله أعلم .
وله شاهد من حديث مجاهد مرسلا .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٨/٢) من طريق عبد الكريم أبو أمية عنه مرفوعا بلفظ:

٤٠٢٠٧ - (376) - (حديث عائشة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميسة لها أعلام , فنظر إلى أعلامها نظرة , فلما انصرف قال: اذهبوا بخصيتي هذه إلى أبي جهم , واثبوني بأبجانيتها , فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي ").

٤٠٢٠٨ - (377) - (حديث أبي ذر مرفوعا: " إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يسمح الحصى فإن الرحمة تواجهه ").

" أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن نصلي خلف النوم والمتحدثين ."

وعبد الكريم ضعيف كما عرفت من كلام الخطابي , لكن تابعه ليث وهو ابن أبي سليم , وهو ضعيف أيضا .
فالحديث أقل أحواله أنه حسن , وإلا فهو صحيح بهذا المرسل , والله أعلم .

(٣٧٦) - (حديث عائشة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميسة لها أعلام , فنظر إلى أعلامها نظرة , فلما انصرف قال: اذهبوا بخصيتي هذه إلى أبي جهم , واثبوني بأبجانيتها , فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي "). متفق عليه (ص ٩٦) .
* صحيح .

رواه البخاري (١/١٠٦ , ١٩٤ , ٤/٨٠) ومسلم (٢/٧٧ - ٧٨) وأبو داود (٩١٤ , ٤٠٥٢) والنسائي (١/١٢٥) والبيهقي (٢/٢٨٢) وأحمد (٦/٣٧ , ٤٦ , ١٩٩ , ٢٠٨) من طرق عن عروة عنها .
ورواه مالك (١/٩٨/٦٨) عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا .
قال ابن عبد البر: " وهذا مرسل عند جميع الرواة عن مالك " .
قلت: وهو في الصحيحين من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها موصولًا كما ذكرنا . ومن طريق الزهري عن عروة به .
وله عنها طريق أخرى .

أخرجه مالك (١/٩٧/٦٧) وعنه أحمد (٦/١٧٧) عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: فذكره نحوه .
وهذا مرسل .

(٣٧٧) - (حديث أبي ذر مرفوعا: " إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يسمح الحصى فإن الرحمة تواجهه "). رواه أبو داود (ص ٩٦) .
* ضعيف .

أخرجه أبو داود (٩٤٥) والنسائي (١/١٧٧) والترمذي (٢/٢١٩) وابن ماجه (١٠٢٧) وكذا الدارمي (١/٣٢٢) وابن الجارود (١١٦) والطحاوي في "المشكل" (٢/١٨٣) وابن أبي شيبه (٢/٩٦/٢) والبيهقي (٢/٢٨٤) وأحمد (٥/١٥٠ , ١٦٣ , ١٧٩) من طريق الزهري عن أبي الأحوص عن أبي ذر به .
وقال الترمذي: " حديث حسن " .

قلت: وسكت عليه الحافظ في "الفتح" (٣/٦٣) , وقال في "بلوغ المرام" (١/٢٠٨ - شرحه): " رواه الخمسة بإسناد صحيح " .
وفي ذلك نظر عندي فإن أبا الأحوص هذا لم يرو عنه غير الزهري ولم يوثقه أحد غير ابن حبان , فلم تثبت عدالته وحفظه , ولذلك قال ابن القطان: " لا يعرف له حال " .

وقال النووي في "المجموع" (٤/٩٦): " فيه جهالة " وقال الحافظ نفسه في "التقريب": " مقبول " . أي عند المتابعة وإلا فلين الحديث كما نص عليه في المقدمة , وما علمت أحدا تابعه على هذا الحديث , فهو ضعيف .

بل قد خالفه في لفظه عبد الرحمن بن أبي ليلى فقال: عن أبي ذر قال: " سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألت عن مسح الحصى ؟ فقال: واحدة أو دع " .

أخرجه الطحاوي وأحمد (٥/١٦٣) وابن أبي شيبه من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن جده .

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات لولا أن محمد بن أبي ليلى في حفظه ضعيف .
لكن له طريق أخرى , فقال الطيالسي (٤٧٠): حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي ذر به دون قوله: " أو دع " . وقال: " وقال سفيان عن الأعمش عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر

٤٠٢٠٩ (378) - (حديث على مرفوعاً: " لا تتعقع أصابعك وأنت في الصلاة "

٤٠٢٠١٠ (379) - (عن كعب بن عجرة: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه " .

عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه " .

قلت: ولعل هذا هو الأولى لموافقته للطريق الأولى عن أبي ذر , وعلى كل حال فالحديث بهذا اللفظ صحيح , والله أعلم .
(٣٧٨) - (حديث على مرفوعاً: " لا تتعقع أصابعك وأنت في الصلاة " رواه ابن ماجه (ص ٩٦) .
* ضعيف جداً .

أخرجه ابن ماجه (٩٦٥) من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره .
قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً .

قال البوصيري في " الزوائد " : (ق ٦٢/١) : " فيه الحارث بن عبد الله الأعور أبو زهير الهمداني وهو ضعيف , وقد اتهمه بعضهم " .
وفي الباب عن معاذ بن أنس الجهني مرفوعاً بلفظ: " الضاحك في الصلاة , والملتفت , والمتعقع أصابعه بمنزلة واحدة " .
أخرجه أحمد (٣/٤٣٨) والدارقطني (٦٤) والبيهقي (٢/٢٨٩) من طريق زبانه بن فائد أن سهل بن معاذ حدثه عن أبيه به .
وقال البيهقي: " زبانه بن فائد غير قوى " .

وروى ابن أبي شيبة (٢/٧٢/١) عن شعبة مولى ابن عباس قال: " صليت إلى جنب ابن عباس ففقت أصابعي , فلما قضيت الصلاة قال: لا أم لك تفقع [١] أصابعك وأنت في الصلاة ؟ ! " .
وسنده حسن .

(٣٧٩) - (عن كعب بن عجرة: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه " . رواه الترمذي وابن ماجه (ص ٩٦) .

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب: تتعقع }
* ضعيف .

أخرجه ابن ماجه (٩٦٧) من طريق أبي بكر بن عياش عن محمد بن عجلان عن أبي سعيد المقبري عن كعب بن عجرة به .
قلت: وهذا إسناد ظاهره الصحة فإن رجاله ثقات , غير أن أبا بكر بن عياش وإن كان من رجال البخاري ففي حفظه ضعف , وقد خولف في إسناده ومتمنه .

فقال الليث بن سعد: عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن رجل عن كعب بن عجرة بلفظ: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه , ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة " .

أخرجه الترمذي (٢/٢٢٨) وقال: " رواه غير واحد عن ابن عجلان مثل حديث الليث " .
قلت: رواه ابن جريج: أخبرني محمد بن عجلان به إلا أنه قال: " عن بعض بني كعب بن عجرة عن كعب " .
أخرجه أحمد (٤/٢٤٢) .

فهذا خلاف رواية أبي بكر بن عياش إسناده ومتمنه كما هو ظاهر .

وفي إسناده اختلاف آخر , فرواه الدارمي (١/٣٢٧) عن سفيان وأحمد (٤/٢٤٢) عن قران بن تمام و(٤/٢٤٣) عن شريك بن عبد الله والحاكم (١/٢٠٦) عن يحيى بن سعيد أربعتهم عن ابن عجلان عن المقبري - وسماه الثاني سعيد بن أبي سعيد - عن كعب بن عجرة به . فأسقطوا الرجل المبهم والصواب إثباته فقد قال الطيالسي (١٠٦٣): حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن مولى لبني سالم عن أبي بن كعب به وكذلك رواه أحمد (٤/٢٤٢): حدثنا حجاج أنبأنا ابن أبي ذئب به .

وهذا اختلاف آخر على سعيد إذ أدخل ابن أبي ذئب - وهو ثقة - بينه وبين كعب واسطتين , وقد سمي أحدهما . فرواه أبو داود (٥٦٢) والدارمي

(١/٣٢٦) والبيهقي (٣/٢٣٠) وأحمد (٤/٢٤١) عن داود بن قيس الفراء عن سعد بن إسحاق عن أبي ثمامة قال: "أدركني كعب بن عجرة بالبلاط , وأنا مشبك بين أصابعي فقال... " فذكر الحديث. وأبو ثمامة هذا مجهول. وقال الذهبي: " لا يعرف وخبره منكر ". ثم ساق له هذا الحديث. وقال الحافظ في "التقريب": " مجهول الحال ". وجزم في " التهذيب " أنه الرجل المبهم في رواية الترمذي عن ابن عجلان. ومن الاختلاف فيه عنه - أعني ابن عجلان - ما أخرجه الحاكم (١/٢٠٧) من طريق أبي غسان حدثنا شريك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره نحوه. وقال الحاكم: " وهم شريك في إسناده " , وكذا قال الذهبي. وعلقه الترمذي وقال: " هو غير محفوظ ". قلت: وهذا من سوء حفظ شريك الذي اشتهر به , وقد رواه عن ابن عجلان على وجه آخر كما سبق. قلت: فهذا اضطراب شديد في إسناده الحديث , لا يمكن معه الحكم عليه بالصحة وإن قال الحاكم في رواية يحيى بن سعيد المتقدمة: " صحيح على شرط مسلم " , فإنه قائم على عدم النظر إلى هذا الاضطراب الشديد. نعم للحديث أصل صحيح عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: " إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع , فلا يفعل هكذا , وشبك بين أصابعه ". أخرجه الدارمي (١/٣٢٧) والحاكم من طريقين عن إسماعيل بن أمية عن المقبري به. وقال:

٤٠٢٠١١ (380) - (قال ابن عمر في الذي يصلي وهو مشبك: " تلك صلاة المغضوب عليهم " .

" صحيح على شرط الشيخين " , ووافقه الذهبي , وهو كما قالوا. وقول المنذرى في " الترغيب " (١/١٢٣): " وفيما قاله نظر " . مما لا وجه له , إلا أن يعنى الاضطراب السابق , وفي ذلك نظر ! فإن الاضطراب إنما هو من غير طريق إسماعيل هذا , كما رأيت , وأما طريقه فسائلة من الاضطراب فهي صحيحة بلا مرية. وللحديث طريق أخرى عن كعب بن عجرة مرفوعاً نحو حديث ابن أبي أمية {؟} , يرويه عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى. أخرجه البيهقي (٣/٢٣٠ - ٢٣١) وقال: " هذا إسناده صحيح إن كان الحسن بن علي الرقي هذا حفظه , ولم أجد له فيما رواه من ذلك تابعا " .

وتعقبه ابن الترمذي في " الجوهر النقي " بما مفاده أنه تابعه سليمان بن عبيد الله عند ابن حبان في صحيحه. قلت: وسليمان هذا هو الرقي وهو مختلف فيه. وقد قال الحافظ فيه: " صدوق ليس بالقوى ". قلت: فالإسناده ضعيف , ولا ينفعه متابعة الحسن بن علي الرقي لأن الذهبي قال فيه: " اتهمه ابن حبان " . ثم ساق له حديثاً آخر وقال: " وهذا باطل " . وجملة القول أن الحديث صحيح من قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة , فلو أن المؤلف أثره على اللفظ الذي أورده لكان أصاب.

والله هو الموفق للصواب. (٣٨٠) - (قال ابن عمر في الذي يصلي وهو مشبك: " تلك صلاة المغضوب عليهم " . رواه ابن ماجه (ص ٩٦) . صحيح* .

ولم أجد عند ابن ماجه , وإنما أخرجه أبو داود (٩٩٣) من طريق عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية: سألت نافعاً عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه ؟ قال: قال ابن عمر: فذكره. قلت: وهذا إسناده صحيح.

وقد خالفه في متنه معمر فقال: عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة معتمدا على يده [اليسرى] ". وفي رواية: " على يديه ".
أخرجه أبو داود (٩٩٢) والحاكم (١/٢٣٠) والبيهقي (٢/١٣٥) وأحمد (٢/١٤٧) والسراج (٣٢/١) كلهم عن عبد الرزاق عنه به.
والزيادة للحاكم وقال: " صحيح على شرطهما ". ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قال , إلا أن معمر وإن كان من الثقات الأعلام , وأخرج له الشيخان , فقد قال الذهبي: " له أوهام معروفة , احتملت له في سعة ما أتقن ".

قلت: فخالفته لعبد الوارث - وهو ثقة ثبت كما قال الحافظ - قد لا تحتل , لكن لم يتفرد بهذا اللفظ , فقد رواه هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا ساقطا يده في الصلاة , فقال: لا تجلس هكذا , إنما هذه جلسة الذين يعذبون ".

أخرجه أبو داود (٩٩٤) والبيهقي وأحمد (٢/١١٦) , وهذا إسناد جيد على شرط مسلم , وهو يصحح لفظ معمر , فالظاهر أن ما رواه عبد الوارث قضية أخرى غير هذه , وكلتاها ثابتة عن ابن عمر الأولى موقوفة , والأخرى مرفوعة. والله أعلم.
والحديث سكت عليه المنذرى في " مختصر سنن أبي داود " (١/٤٥٨) بألفاظه الثلاثة , ولم يعز شيئا منها لابن ماجه !

٤٠٢٠١٢ (381) - (حديث: " ولا أكف ثوبا ولا شعرا "

٤٠٢٠١٣ (382) - (قول ابن مسعود: " إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة "

٤٠٢٠١٤ (383) - (حديث " أنه صلى الله عليه وسلم لما أسن , وأخذه اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه "

(٣٨١) - (حديث: " ولا أكف ثوبا ولا شعرا " متفق عليه " (ص ٩٧).
* صحيح.

وقد مضى برقم (٣١٠).

(٣٨٢) - (قول ابن مسعود: " إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة " (ص ٩٧).
* صحيح.

وقد مضى تخريجه برقم (٨٩).

(٣٨٣) - (حديث " أنه صلى الله عليه وسلم لما أسن , وأخذه اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه " رواه أبو داود (ص ٩٧).
* صحيح.

أخرجه أبو داود (٩٤٨) والبيهقي (٢/٢٨٨) عن هلال بن يساف قال: " قدمت الرقة , فقال لي بعض أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال: قلت: غنيمة , فدفعنا إلى وابصة , قلت لصاحبي: نبدأ فننظر إلى دله , فإذا عليه قلنسوة لا طئة ذات أذنين , وبرنس خز أغبر , وإذا هو معتمد على عصا في صلاته , فقلنا: بعد أن سلمنا , قال: حدثني أم قيس بنت محصن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسن ... الحديث.

وأخرجه الحاكم (١/٢٦٤ , ٢٦٥) وقال: " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي.

قلت: هلال هذا إنما أخرج له البخاري في صحيحه تعليقا فالحديث على شرط مسلم وحده.

وله شاهد من حديث سهل بن سعد " أن العود الذي كان في المقصورة جعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسن , فكان يتكىء عليه إذا قام , فلها قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم سرق , فطلب , فوجد في مسجد بني عمرو بن عوف , وقد كانت الأرضة قد أصابت منه , فأخذ فنحت له خشبتان جوفتا ثم أطبقنا عليه , ثم شعبت الخشبتيان عليه , فأنت إن رأيته رأيت الشعب فيه ".
أخرجه السراج في مسنده (ق ١٢/١) من طريق موسى بن يعقوب أخبرني أبو حازم أخبرني سهل بن سعد به.

قلت: وموسى هو الزمعي وهو سىء الحفظ.

٤.٣ فصل فيما يبطل الصلاة

٤.٣.١ (384) - ("حديث عمرو بن سلمة")

٤.٣.٢ (385) - (حديث: "حملة صلى الله عليه وسلم أمانة في صلاته إذا قام حملها وإذا سجد وضعها").

فصل فيما يبطل الصلاة

(٣٨٤) - ("حديث عمرو بن سلمة" (ص ٩٨)).
* صحيح.

وهو من حديث عمرو بن سلمة نفسه، وقد تقدم لفظه في الحديث (٢١٠) أو باب الأذان. وله لفظ آخر مختصراً، وعدنا هناك بذكره هنا، وهو من رواية عاصم الأحول عن عمرو بن سلمة قال: "لما رجع قومي من عند النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: أنه قال: ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن، قال: فدعوني فعملوني الركوع والسجود، فكنت أصلي بهم،

وكانت على بردة مفتوحة، [فكنت إذا سجدت خرجت استقي]، فكانوا يقولون لأبي: ألا تغطي عنا است ابنك؟! ".
رواه النسائي (١/١٢٥) - والسياق له - وأبو داود (٥٨٦) - والزيادة له - بسند صحيح.

(٣٨٥) - (حديث: "حملة صلى الله عليه وسلم أمانة في صلاته إذا قام حملها وإذا سجد وضعها"). متفق عليه (ص ٩٨).
* صحيح.

أخرجه البخاري (١/١٤٠، ٤/١١٤) ومسلم (٢/٧٣) وكذا أبو عوانة (٢/١٤٥) ومالك (١/١٧٠/٨١) وأبو داود (٩١٧) والنسائي (١/١٧٨) وابن الجارود (١١٤) والبيهقي (٢/١٦٢، ١٦٣) وأحمد (٥/٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٠، ٣١١) من طريق عمرو بن سليم الزرق عن أبي قتادة

"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمانة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بن الربيع فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها".

هذا لفظ مسلم من طريق مالك، ولفظ البخاري عنه - وهو الذي في "الموطأ" - "فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها". على القلب، وهو الصواب.

ويشهد له رواية أخرى بلفظ: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمانة بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها". زاد في رواية: "على رقبته".
أخرجها مسلم والنسائي وغيرهما كأحمد والزيادة له.

وفي رواية للبخاري: "خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وأمانة بنت أبي العاص على عاتقه فصلى..."

وفي رواية لأحمد وأبي داود (٩١٨): "بينما نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل أمانة بنت أبي العاص بن الربيع وأما زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صبية، فحملها على عاتقه، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه، يضعها إذا ركع ويعيدها على عاتقه إذا قام، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها".
وإسناده صحيح.

وفي أخرى له من طريق ابن جريج أخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم: "فقال عامر: ولم أسأله أى صلاة هي؟ قال ابن جريج: وحدثت عن زيد بن أبي عتاب عن عمرو بن سليم أنها صلاة الصبح".

قال عبد الله بن أحمد:

٤٠٣٠٣ (386) - (حديث: "فتح الباب لعائشة وهو في الصلاة")

"جوده".

قلت: قد رواه أبو إسماعيل بن عبد الرحمن بن إسحاق عن زيد بن عتاب فلم يذكر ما ذكر ابن جريج. أخرجه أحمد (٥/٢٩٥).

وخالف في ذلك ابن إسحاق فذكر أنها صلاة الظهر أو العصر.

رواه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم به ولفظه: "بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة في الظهر أو العصر، وقد دعاه بلال للصلاة، إذ خرج إلينا وأمامة بنت أبي العاص بنت ابنته على عنقه، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه، وقننا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه، قال: فكبرنا، قال: حتى إذا أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركع أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده، ثم قام أخذها فردها في مكانها فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته".

وإسناد جيد لولا أن ابن إسحاق عنعه.

(٣٨٦) - (حديث: "فتح الباب لعائشة وهو في الصلاة") (ص ٩٨).

* حسن.

رواه أبو داود (٩٢٢) والنسائي (١/١٧٨) والترمذي (٢/٤٩٧) والبيهقي (٢/٢٦٥) من طريق برد بن سنان أبي العلاء عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: "استفتحت الباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي تطوعا، و

الباب على القبلة، فثشي عن يمينه أو عن يساره، ففتح الباب، ثم رجع إلى مصلاه"

وقال الترمذي: "حديث حسن غريب".

وهو كما قال، فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير برد هذا وهو ثقة، وفيه ضعيف يسير، لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن.

٤٠٣٠٤ (387) - (حديث: "أنه صلى الله عليه وسلم تقدم وتأخر في صلاة الكسوف").

٤٠٣٠٥ (388) - (روى زياد بن علاقة قال: "صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه فأشار

إليهم: [أن] قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم، وسجد سجدتين وسلم وقال: هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم"

(٣٨٧) - (حديث: "أنه صلى الله عليه وسلم تقدم وتأخر في صلاة الكسوف").

* صحيح.

أخرجه مسلم وأبو عوانة في صحيحيهما من حديث جابر، وسيأتي لفظه في "صلاة الكسوف".

(٣٨٨) - (روى زياد بن علاقة قال: "صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه فأشار إليهم: [

أن] قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم، وسجد سجدتين وسلم وقال: هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم" رواه أحمد.

أخرجه أحمد (٤/٢٤٧، ٢٥٣) وأبو داود (١٠٣٧) والترمذي (٢/٢٠١) والدارمي (١/٣٥٣) والطحاوي في "شرح المعاني"

(١/٢٥٥) وأبو داود الطيالسي (٦٩٥) من طرق عن المسعودي عن زياد بن علاقة به.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات.

وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح" لكن المسعودي - واسمه عبد الله بن عبد الرحمن - كان قد اختلط.

لكنه لم يتفرد به، فقد رواه غير زياد جماعة:

منهم قيس بن أبي حازم، رواه جابر الجعفي قال: حدثنا المغيرة بن شبيب الأحمسي عن قيس به بلفظ: "قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس، فإن استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو".

أخرجه أبو داود (١٠٣٦) وابن ماجه (١٢٠٨) وأحمد (٤/٢٥٣ ، ٢٥٤) والبيهقي (٢/٣٤٣) وكذا الدارقطني (ص ١٤٥). قلت: وجابر الجعفي متروك.

وقد تابعه قيس بن الربيع عن المغيرة بن شبيب به بلفظ: صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام في الركعتين ، فسيح الناس خلفه ، فأشار إليهم أن قوموا ، فلما قضى صلاته سلم وسجد سجدة السهو ، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا استتم أحدكم قائماً فليصل وليسجد سجدة السهو ، وإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه " أخرجه الطحاوي . وقيس سىء الحفظ .

وتابعه إبراهيم بن طهمان عن ابن شبيب به بلفظ: صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فقام من الركعتين قائماً ، فقلنا سبحان الله ، فأوماً وقال: سبحان الله ، فمضى في صلاته ، فلما قضى صلاته سجد سجدة وسجد سجدة وهو جالس ، ثم قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستوى قائماً من جلوسه فمضى في صلاته ، فلما قضى صلاته سجد سجدة وسجد سجدة وهو جالس ثم قال: "إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس ، فإن لم يستتم قائماً فليجلس ، وليس عليه سجدة ، فإن استوى قائماً فليمض في صلاته ، وليسجد سجدة وسجد سجدة وهو جالس " . قلت: وإسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

طريق أخرى: عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة أنه قام في الركعتين الأوليين فسبحوا به فلم يجلس ، فلما قضى صلاته سجد سجدة وسجد سجدة بعد التسليم ، ثم قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه الترمذي (٢/١٩٨/١٩٩) وأحمد (٢٤٨) والبيهقي (٢/٣٤٤). قلت: ورجاله ثقات غير أن ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سىء الحفظ . وقد تابعه علي بن مالك الرواسي قال: سمعت عامراً يحدث به . أخرجه

٤٠٣٠٦ (389) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " فإن استتم قائماً فلا يجلس وليسجد سجدة " .

٤٠٣٠٧ (390) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام

الطحاوي ، وعلى بن مالك هذا ضعيف .

وجملة القول: أن الحديث بهذا الطرق والمتابعات صحيح ، لا سيما وبعض طرقه على انفراده صحيح عند الطحاوي كما تقدم ، وتلك فائدة عزيزة لا تكاد تجددها في كتب التخریجات ككتاب الزيلعي والعسقلاني فضلاً عن غيرها فراجعهما إن كنت تريد التثبت مما نقول . والحديث عزاه الحافظ ابن حجر في " التلخيص " (ص ١١٢) للحاكم أيضاً ، ولم أره عنده من حديث المغيرة وإنما روى نحوه (٣٢٥) من حديث عقبة بن عامر من رواية عبد الرحمن بن شماس المهری قال: " صلى بنا عقبة بن عامر الجهني ، فقام وعليه جلوس ، فقال الناس: سبحان الله ، سبحان الله ، فلم يجلس ، ومضى على قيامه فلما كان في آخر صلاته سجد سجدة وسجد سجدة ، وهو جالس ، فلما سلم ، قال: إني سمعتكم أنفا تقولون: " سبحان الله " لكيما أجلس ، لكن السنة الذي صنعت " .

وقال: " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي .

وفيه نظر ، فإن ابن شماس لم يخرج له البخاري وفيه إدريس بن يحيى وهو الخولاني وليس من رجال الشيخين ، ولكنه صدوق كما قال ابن أبي حاتم (١/١/٢٦٥) ، وقال: سئل عنه أبو زرعة فقال: " رجل صالح من أفاضل المسلمين " .

(٣٨٩) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " فإن استتم قائماً فلا يجلس وليسجد سجدة " . رواه أبو داود وابن ماجه (ص ٩٩) . صحيح * .

وهو عندهما بسند ضعيف جداً ، لكن له طرق أخرى بعضها صحيح كما تقدم بيانه في الذي قبله .

(٣٩٠) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام

الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن " رواه مسلم (ص ٩٩ - ١٠٠) .

* صحيح.

أخرجه مسلم (٢/٧٠ - ٧١) وكذا أبو عوانة (٢/١٤١ - ١٤٢) وأبو داود (٩٣٠ , ٩٣١) والنسائي (١/١٧٩ - ١٨٠) والدارمي (١/٣٥٣ - ٣٥٤) والطحاوي في " شرح المعاني " (١/٢٥٨) وابن الجارود في " المنتقى " (ص ١١٣ - ١١٤) والبيهقي (٢/٤٩ - ٥٢) والطيلاسي (١١٠٥) وأحمد (٥/٤٤٩ , ٤٤٨) من طريق يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال: " بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس رجل من القوم , فقلت: يرحمك الله , فرماني القوم بأبصارهم , فقلت: واثكل أمياه ! ما شأنكم تنظرون إلى ؟ ! فجعلوا يضربون بأيديهم على أنفخاذهم , فلما رأيتهم يصمتونني , لكن سكت , فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه , فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني , قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس , إنما هو التسبيح والتكبير , وقراءة القرآن , أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم , قلت: يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية , وقد جاء الله بالإسلام , وإن منا رجالا يأتون الكهان , قال: فلا تأتهم قال: ومنا رجال يتطيرون , قال: ذاك شيء يجذونه في صدورهم فلا يصدنهم , قال: قلت ومنا رجال يخطون ؟ قال: كان نبي من الأنبياء يخط , فن وافق خطه فذاك , قال: وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحد الجوانية , فاطلعت ذات يوم , فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها , وأنا رجل من بني آدم , آسف كما يأسفون , لكنني صككتها صكة , فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم , قلت يا رسول الله أفلا أعتقها (وفي رواية لو أعلم أنها مؤمنة لأعتقتها) , قال: ائتنى بها , فأتيته بها , فقال لها: أين الله ؟ قالت : في السماء , قال: من أنا ؟ قالت: أنت رسول الله , قال: أعتقها فإنها مؤمنة .

والسياق لمسلم , والرواية الأخرى لأبي عوانة وفي روايته:

" إن صلاتنا هذه لا يصلح... " إنلخ مثل رواية المصنف , وقد صرح يحيى بن أبي كثير بالتحديث في رواية لأحمد.

وقد قال الذهبي في أول كتابه " العلو ":

٤٠٣٠٨ (391) - (قوله صلى الله عليه وسلم لما عرض له الشيطان في صلاته: " أعوذ بالله منك , ألعنك بلعنة الله "

" حديث صحيح , رواه جماعة من الثقات عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية السلمي أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وغير واحد من الأئمة في تصانيفهم , يروونه كما جاء , ولا يتعرضون له بتأويل ولا تحريف ."

قلت: يشير بذلك إلى قوله صلى الله عليه وسلم للجارية: " أين الله " وقولها: " في السماء ."

فإن هذا النص قاصمة ظهر المعطلين للصفات , فإنك ما تكاد تسأله أحدهم بسؤاله صلى الله عليه وسلم " أين الله " ؟ حتى يبادر إلى الإنكار عليك ! ولا يدرى المسكين أنه ينكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم , أعاذنا الله من ذلك ومن علم الكلام , ولذلك رأينا الهالك في الذب عن هذا العلم على حساب الطعن في الأحاديث الصحيحة الشيخ زاهد الكوثري يطعن في صحة هذا الحديث بالذات لا بحجة علمية بل بوساوس شيطانية , مثل قوله: أن البخاري لم يخرج في صحيحه ! وتارة يشكك في صحة هذه الجملة بالذات " أين الله " لا لشيء إلا لأنها لم ترد خارج الصحيح ! وكل هذا ظاهر البطلان لا حاجة بنا إلى تسويد الورق لبيانه نسأل الله العصمة من الحمية الجاهلية والمذهبية !

(تنبيه) وقع فيما نقله شيخ الإسلام في كتاب الإيمان (ص ١٥٠ طبع الأنصار) عن الإمام أحمد ما يشعر بشذوذ وضعف قوله في هذا الحديث (فإنها مؤمنة " , ولا وجه لذلك فإنها زيادة صحيحة , وقد جاءت في غير هذا الحديث كما نهت عليه فيما علقته على كتاب الإيمان طبع المكتب الإسلامي (ص ٢٤٣).

(٣٩١) - (قوله صلى الله عليه وسلم لما عرض له الشيطان في صلاته: " أعوذ بالله منك , ألعنك بلعنة الله " (ص ١٠٠).

* صحيح.

أخرجه مسلم (٢/٧٣) وأبو عوانة (٢/١٤٤) والنسائي (١/١٧٩) والبيهقي (٢/٢٦٤) من حديث أبي الدرداء قال:

" قام رسول الله صلى الله عليه وسلم [يصلي] فسمعنا [١] يقول: أعوذ بالله منك , ثم قال: ألعنك بلعنة الله ثلاثا , وبسط يده كأنه يتناول شيئا , فلما فرغ من الصلاة , قلنا:

-----[تعليق مُعَدَّ الكِتَابِ للشاملة] [١] { كذا في الأصل , و الصواب: فسمعناه } .

٤٠٣٠٩ (392) - (حديث جابر مرفوعا: " القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء " .

يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك , ورأيناك بسطت يدك ؟ قال : " إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليحمله في وجهي , فقلت أعوذ بالله منك , ثلاث مرات , ثم قلت: ألعنك بلعنة الله التامة , فلم يستأخر ثلاث مرات , ثم أردت أخذه , والله , لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقا يلعب به ولدان أهل المدينة " - والسياق لمسلم - والزيادة للنسائي والبيهقي .

(٣٩٢) - (حديث جابر مرفوعا: " القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء " . رواه الدارقطني (ص ١٠٠) . * موقوف .

وإنما أخرجه الدارقطني في سننه (ص ٦٣) عن محمد بن يزيد بن سنان حدثنا أبي يزيد بن سنان حدثنا سليمان الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعا بلفظ: " من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم يعيد الصلاة " . وقال: " قال لنا أبو بكر النيسابوري: هذا حديث منكر , فلا يصح والصحيح عن جابر خلافه " .

قال الدارقطني: " يزيد بن سنان ضعيف , ويكنى بأبي فروة الرهاوي , وابنه ضعيف أيضا , وقد وهم في هذا الحديث في موضعين: أحدهما في رفعه إياه إلى النبي صلى الله عليه وسلم , والآخر في لفظه , والصحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر من قوله: " من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة , ولم يعد الوضوء " .

وكذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفعاء الثقات , منهم سفيان الثوري وأبو معاوية والضرير ووكيع وعبد الله بن داود الخريزي وعمر بن علي المقدمي وغيرهم . وكذلك رواه شعبة وابن جريج عن يزيد أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر " . ثم ساق أسانيدهم عنهم عن الأعمش وعن يزيد أبي خالد كلاهما عن أبي سفيان به موقوفا .

وقد رواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (١/١٥٤/٢): أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش به .

ثم رواه الدارقطني (ص ٦٣) والبيهقي (٢/٢٥١) من طريق سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال: " التبسم لا يقطع الصلاة , ولكن القرقرة " .

وقال الدارقطني والبيهقي: " رفعه ثابت بن محمد عن سفيان - زاد البيهقي: وهم وهم منه - " .

ثم ساقه هو , والطبراني في " المعجم الصغير " (ص ٢٠٨) وابن عدي في " الكامل " (ق ٤٦/٢) وأبو نعيم في " تاريخ أصبهان " (١/٨٦) والخطيب في " تاريخه " (١١/٣٤٥) عن ثابت بن محمد الزاهد حدثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يقطع الصلاة الكشر , ولكن يقطعها القرقرة " .

وقال ابن عدي: " لا أعلم هذا الحديث إلا من رواية ثابت عن الثوري ولعله شبه على ثابت , ففعل الحديث كان عنده عن العزمي [١] عن أبي الزبير , والعزمي [٢] يحتمل لضعفه فشبه عليه , فضم إليه الثوري فحمل حديث العزمي على حديث الثوري , وهذا ما أتى به عن الثوري بهذا الإسناد غير ثابت " .

وقال الطبراني: " لم يروه مرفوعا عن سفيان إلا ثابت , وحدثناه الديري عن عبد الرزاق عن الثوري موقوفا , وحدثناه محمد بن جعفر بن أعين حدثنا (بياض في الأصل) " عن الثوري موقوفا " .

وقال الخطيب: " رفعه لا يثبت " .

-----[تعليق مُعَدَّ الكِتَابِ للشاملة] [١] { كذا في الأصل , ولعل الصواب : العزمي }

[٢] { كذا في الأصل , ولعل الصواب: العزمى }

قلت: ثابت هذا مختلف فيه قال أبو حاتم: " صدوق " ووثقه مطين , وقال ابن عدى: " كان خيرا فاضلا وهو عندى ممن لا يعتمد الكذب , ولعله يخطئ ".

وقال الدارقطنى: " ليس بالقوى , لا يضبط , وهو يخطئ في أحاديث كثيرة ".

قلت: ومن الغرائب أن البخارى أورده في " الضعفاء " , ومع ذلك روى عنه في " الصحيح " , روى له حديثين في الهبة والتوحيد. قال الحافظ في " مقدمة الفتح " (ص ٣٩٢): " لم يتفرد بهما ".

فلعله يشير بذلك إلى أنه روى له متابعة لا محتجا به , وهو اللائق به , والله أعلم.

وأما متابعة عبد الرزاق له كما رواه الطبرانى ففى الطريق إليه الدبرى واسمه إسحاق بن إبراهيم , قال الذهبي: " روى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة , فوقع التردد فيها هل هى منه فانفرد بها , وهى معروفة مما تفرد به عبد الرزاق ".

فالحديث منكر بهذا الإسناد , والله أعلم.

وفى الباب عن أبى العالية قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه فجاء رجل ضرير البصر , فوقع فى بئر فى المسجد , فضحك بعض أصحابه فلما انصرف أمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة ".

أخرجه ابن أبى شيبة فى " المصنف " (١/١٥٤/٢) والدارقطنى (ص ٦٠ - ٦٣) من طرق كثيرة عن أبى العالية به.

قلت: وهو مرسل , وقد رواه بعضهم عن أبى العالية عن رجل من الأنصار " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ... " الحديث ولكنه شاذ أو منكر لخالفته الثقات الذين رووه مرسلا , على أنه لم يصرح أن الرجل الأنصارى صحابى.

ثم ساق الدارقطنى له طرق أخرى عن أبى العالية مرسلا ثم قال:

" رجعت هذه الأسانيد كلها التى قدمت ذكرها فى هذا إلى أبى العالية الرياحى , وأبو العالية , فأرسل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسم بينه وبينه رجلا سمعه منه عنه. وقد روى عاصم الأحول عن محمد بن سيرين - وكان عالما بأبى العالية وبالحسن - فقال: لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبى العالية فإنهما لا يباليان عمن أخذتا حديثهما ".

وفى " التلخيص " لابن حجر (ص ٤٢): " وروى ابن عدى عن أحمد بن حنبل قال: ليس فى الضحك حديث صحيح , وحديث الأعمى الذى وقع فى البئر مداره على أبى العالية وقد اضطرب عليه فيه.

وقد استوفى البيهقى الكلام عليه فى " الخلافات " , وجمع أبو يعلى الخليلى طرقة فى جزء مفرد ".

قلت: وللحديث طرق كثيرة أخرى وكلها معلولة ليس فيها ما يحتج به , وقد ساقها الدارقطنى فى سننه (٥٩ - ٦٤) والزيلعى فى " نصب الراية لأحاديث الهداية " (١/٤٧ - ٥٤) وبيننا عللها , وجمع ذلك كله العلامة أبو الحسنات اللكنوى فى رسالته " المسهسة ينقض الوضوء بالقهقهة ".

(فائدة) روى ابن عدى فى ترجمة الحسن بن زياد اللؤلؤى (ق ١/٨٩ - ٢) بسند صحيح عن الشافعى قال: " قال لى الفضل بن الربيع: أنا أشتى أن أسمع مناظرتك مع اللؤلؤى , قال: فقلت له: ليس هناك , قال: فقال: أنا أشتى ذلك , قال: فقلت له: متى شئت , قال: فأرسل إلى , فحضرنى رجل ممن كان يقول بقولهم ثم رجع إلى قولى , فاستتبعت وأرسل إلى اللؤلؤى فجاء , فأتيننا بالطعام فأكلنا , ولم يأكل اللؤلؤى , فلما غلسنا أيدينا قال له الرجل الذى كان معي: ما تقول فى رجل قذف محصنة فى الصلاة ؟ قال: بطلت صلاته , قال: فما بال الطهارة ؟ قال: بحالها , قال: فقال له: فما تقول فىمن ضحك فى الصلاة ؟ قال بطلت صلاته وطهارته , قال: فقال له: فقذف المحصنات أيسر من الضحك فى الصلاة ؟ ! قال: فأخذ اللؤلؤى نعله وقام: قال: فقلت للفضل: قد قلت لك أنه ليس هناك ! ".

٤٠٣٠١٠ (393) - (حديث: " فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام "

٤٠٣٠١١ (394) <tit/3> - (قوله صلى الله عليه وسلم: " إنما جعل الإمام ليؤتم به "

٤٠٣٠١٢ (394) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " إنما جعل الإمام ليؤتم به "

(٣٩٣) - (حديث: " فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام " رواه الجماعة عن زيد بن أرقم (ص ١٠٠).
* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٣٠٢/٢٠٩) ومسلم (٢/٧١) وكذا أبو عوانة (٢/١٣٩) وأبو داود (٩٤٩) والنسائى (١/١٨١) والترمذى (٢/٢٥٦) وفى " التفسير " (٢/١٦٣) والبيهقى (٢/٢٤٨) وأحمد (٤/٣٦٨) عن زيد بن أرقم قال: " كان الرجل يكلم صاحبه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فى الحاجة فى الصلاة حتى نزلت هذه الآية (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت - زاد مسلم وغيره: ونهينا عن الكلام - ".

وهى عند الترمذى أيضا وقال: " حديث حسن صحيح ".

(تنبيه): عز المصنف الحديث (للجماعة) كما ترى ; والصواب أن يستثنى منهم ابن ماجه كما فعل المجد ابن تيمية فى " منتقى الأخبار " (٢/٢١٢) بنيل الأوطار) فإنه لم يروه ابن ماجه ولم يعزه إليه النابلسى فى " الذخائر " (١/٢١٣/١٩١٧).
(٣٩٤) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " إنما جعل الإمام ليؤتم به " (ص ١٠٠).
* صحيح.

وقد ورد عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أنس بن مالك وعائشة وأبو هريرة وجابر.

١ - أما حديث أنس فأخرجه البخارى (١٨٠١ {؟} , ١٩٠ , ٢٠٦ , ٢٨٢) ومسلم (٢/١٨) وأبو عوانة (٢/١٠٥ - ١٠٧) وابن أبى شيبه فى " المصنف " (٢/٦٥/١) ومالك (١/١٣٥/١٦) وأبو داود (٦٠١) والنسائى (١/١٢٨ , ١٣٣) والترمذى (٢/١٩٤) والدارمى (٢/٢٨٦ - ٢٨٧) وابن ماجه (١٢٣٨) والطحاوى فى شرح المعانى (١/٢٣٥) وابن الجارود (١١٩ - ١٢٠) والبيهقى (٣/٧٨ - ٧٩) والطيالسى (٢٠٩٠) وأحمد (٣/١١٠ , ١٦٢) من طريق الزهري قال: سمعت أنس بن مالك يقول:
" سقط النبي صلى الله عليه وسلم من فرس , فبحش شقه الأيمن , فدخلنا عليه نعوذ , فصلى بنا قاعدا , فصلينا قعودا , فلما قضى الصلاة قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به , فإذا كبر فكبروا , وإذا ركع فأركعوا , وإذا قال: سمع الله لمن حمده , فقولوا ربنا ولك الحمد , وإذا سجد فاسجدوا , وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون " - والسياق لأبى عوانة - .
وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

وقد تابعه حميد عن أنس بلفظ: " انفكت قدمه , فقعد فى مشربة له , درجتها من جذوع وآلى من نسائه شهرا , فأتاه أصحابه يعودونه , فصلى بهم قاعدا وهم قيام , فلما حضرت الصلاة الأخرى قال لهم : ائتموا بإمامكم , فإذا صلى قائما فصلوا قياما , وإن صلى قاعدا فصلوا معه قعودا , قال: ونزل فى تسع وعشرين , قالوا: يا رسول الله إنك آليت شهرا ؟ قال: الشهر تسع وعشرون " .
أخرجه البخارى (١/١٠٨) وأحمد (٤/٢٠٠) وكذا الطحاوى ولكنه لم يسق لفظه وإنما أحال فيه على لفظ حديث الزهري , وصرح عنده حميد بالتحديث عن أنس .

وأما حديث عائشة , فأخرجه البخارى (١/٢٨٢ , ٣١٢ , ٤/٤٤) ومسلم (٢/١٩) وأبو عوانة (٢/١٠٧) ومالك (١/١٣٥/١٧) وابن أبى شيبه وأبو داود (٦٠٥) وابن ماجه (١٢٣٧) والطحاوى والبيهقى (٣/٧٩) وأحمد (٦/٥١ , ٥٧ - ٥٨ , ٦٨ , ١٤٨ , ١٩٤) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها قالت: " اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلاته قياما فأشار إليهم أن اجلسوا , فجلسوا , فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به , فإذا ركع فأركعوا , وإذا رفع فارفعوا , وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا " .
وأما حديث أبى هريرة فله عنه طرق:

الأولى: الأعرج عنه بلفظ: "إنما [جعل] الإمام ليؤتم به , فلا تختلفوا عليه , فإذا كبر فكبروا , وإذا ركع فاركعوا , وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد , وإذا سجد فاسجدوا , وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون ".
أخرجه البخارى (١/١٩٠) ومسلم (٢/١٩ - ٢٠) - والسياق له - وأبو عوانة (٢/١٠٩) والبيهقى (٣/٧٩).
الثانية: همام بن منبه عنه به.

أخرجه البخارى (١/١٨٧ - ١٨٨) ومسلم وأحمد (٢/٣١٤)

الثالثة: أبو علقمة عنه بلفظ: " من أطاعنى فقد أطاع الله , ومن عصانى فقد عصى الله ومن أطاع الأمير فقد أطاعنى , ومن عصى الأمير فقد عصانى , إنما الإمام جنة , فإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا , وإذا قال: سمع الله لمن حمده , فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد , فإذا وافق قول أهل الأرض قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه ".
رواه مسلم (٢/٢٠) وأبو عوانة (٢/١١٠) والطحاوى والطيالسى (٢٥٧٧) وأحمد (٢/٤٦٧) , وليس عند مسلم ما قبل " إنما الإمام جنة ".
الرابعة: أبو يونس مولى أبي هريرة عنه به , دون قوله: " فلا تختلفوا عليه " وزاد: " وإذا صلى قائما فصلوا قياما " أخرجه مسلم (٢/٢٢٠).

الخامسة: عن أبي صالح عنه به مثل حديث أبي يونس , وزاد بعد قوله: " وإذا كبر فكبروا ": " وإذا قرأ فأنصتوا ".
رواه أبو داود (٦٠٤) والنسائى (١/١٤٦) وابن أبي شيبه (٢/٦٥١ - ٢) و عنه ابن ماجه (٨٤٦) وكذا أحمد فى " المسند " وابنه عبد الله فى " زوائده " (٢/٤٢٠) والدارقطنى (١٢٤) من طريق أبي خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عنه.

وقال أبو داود: " وهذه الزيادة: وإذا قرأ فأنصتوا , ليست بحفوفة , الوهم عندنا من أبي خالد ".
قلت: هو سليمان بن حيان وهو ثقة احتج به الشيخان , ولم يتفرد بها بل تابعه محمد بن سعد الأنصارى وهو ثقة كما قال ابن معين وغيره ! أخرجه النسائى والدارقطنى ويقويها الطريق السابعة .

وقد صحح هذه الزيادة الإمام مسلم وإن لم يخرجها فى صحيحه , ففيه (٢/١٥): " فقال له أبو بكر بن أخت أبي النصر , فحديث أبي هريرة ؟ فقال: هو صحيح - يعنى: وإذا قرأ فأنصتوا - فقال: هو عندى صحيح , فقال: لما لم تضعه ههنا ؟ قال: ليس كل شئ عندى صحيح وضعته ههنا , إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه ".
ومما يقوى هذه الزيادة أن لها شاهدا من حديث أبي موسى الأشعرى عند مسلم وغيره كما تقدم برقم (٣٣٢).

والحديث رواه مصعب بن محمد عن أبي صالح به بلفظ: " إنما جعل الإمام ليؤتم به , فإذا كبر فكبروا , ولا تكبروا حتى يكبر , وإذا ركع فاركعوا , ولا تركعوا حتى يركع , وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد , وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد , وإذا صلى قائما فصلوا قياما , فإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون ".
أخرجه أبو داود (٦٠٣) وأحمد (٢/٣٤١) ورواه الطحاوى مختصرا.

قلت: وهذا سند صحيح.

السادسة: عن أبي سلمة عنه مثل الطريق الرابعة.

أخرجه ابن ماجه (١٢٣٩) والطحاوى وأحمد (٢/٤١١ , ٤٣٨ , ٤٧٥).
السابعة: عجلان المدنى عنه بلفظ: " إنما الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا , وإذا قرأ فأنصتوا , وإذا قال: ولا الضالين , فقولوا: آمين , وإذا ركع فاركعوا " الحديث.

رواه أحمد (٢/٣٧٦): حدثنا [أبو] سعد الصباغى محمد بن ميسر حدثنا محمد بن عجلان عن أبيه . وكذا رواه الدارقطنى (١٢٥).
قلت: ورجاله ثقات غير أبي سعد هذا فإنه ضعيف.

وأما حديث جابر فله عنه طرق:

الأولى: عن أبي الزبير عنه قال:

الأولى: عن أبي الزبير عنه قال:

الأولى: عن أبي الزبير عنه قال:

"اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه , وهو قاعد , وأبو بكر يسمع الناس تكبيره , فالتفت إلينا قياما فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا , فلما سلم قال: إن كدتم أنفأ لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود , فلا تفعلوا , ائتموا بأئمتكم , إن صلى قائمًا فصلوا قياما , وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا".

أخرجه مسلم (٢/١٩) وأبو عوانة (٢/١٠٨) وابن ماجه (١٢٤٠) والطحاوى (١/٢٣٤) والبيهقى وأحمد (٣/٣٣٤) من طريق الليث بن سعد وغيره عنه.

الثانية: عن أبي سفيان عنه قال: "ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة , فانفكت قدمه , فأتيناه نعوذه , فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا , قال: فقمنا خلفه , فأشار إلينا , فقعدنا , قال: فلما قضى الصلاة قال: إذا صلى الإمام جالسا , فصلوا جلوسا , وإذا صلى الإمام قائمًا فصلوا قياما , ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظماؤها".

أخرجه أبو داود (٦٠٢) والبيهقى (٣/٨٠) وأحمد (٣/٣٠٠) وإسناده صحيح على شرط مسلم.

٤٣٠١٣ (395) - (قول ابن عباس: "من نفخ في صلاته فقد تكلم".

وأما حديث ابن عمر فلفظه مثل لفظ رواية أبي علقمة عن أبي هريرة في الرواية الثالثة دون قوله: "وإذا قال: سمع الله لمن حمده...".

إلخ. رواه الطحاوى بسند صحيح.

(٣٩٥) - (قول ابن عباس: "من نفخ في صلاته فقد تكلم". رواه سعيد , وعن أبي هريرة نحوه , وقال ابن المنذر: لا يثبت عنهما (ص ١٠١). *موقوف.

ولم أقف على سنده [١] , لكن رواه البيهقى (٢/٢٥٢) من طريق أحمد بن الخضر الشافعى قال حدثنا إبراهيم بن علي قال حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى عن ابن عباس بلفظ: "إنه كان يخشى أن يكون كلاما - يعنى النفخ في الصلاة -".

قلت: ورجاله ثقات كلهم غير أحمد بن الخضر هذا , وأورده الخطيب في تاريخه (٤/١٣٧ - ١٣٨) وذكر أنه روى عنه أبو بكر النقاش المقرئ وأبو القاسم الطبراني وغيرهما. قال: "وروايته عند أهل خراسان كثيرة منتشرة , مات سنة خمس عشرة وثلاثمائة" ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

وإبراهيم بن علي الظاهر أنه أبو إسحاق العمري الموصلى ترجمة الخطيب (٦/١٣٢) وقال: "وكان ثقة توفى سنة ست وثلاثمائة".

قلت: وهو بهذا اللفظ أقرب إلى الصواب , فإن كون النفخ كلاما غير ظاهر لا من الناحية الشرعية ولا اللغوية ولذلك قال البيهقى عقبه: "والنفخ لا يكون كلاما إلا إذا بان منه كلام له هجاء , وأما إذا لم يفهم منه كلام له هجاء فلا يكون كلاما".

ثم روى من طريق سلمة الأبرش قال: حدثني أيمن بن نابل قال: قلت لقدامة بن عبد الله بن عمار الكلابى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا نتأذى بريش الحمام في مسجد الحرام إذا سجدنا ؟ قال: انفخوا".

_____ [تعليق مُعَدّ للكتاب الشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص/١٦:

أما أثر ابن عباس: فرواه عبد الرزاق في "المصنف": (٢/١٨٩) عن الثوري عن منصور عن سمع ابن عباس يقول: "من نفخ في الصلاة فقد تكلم". وفي إسناده جهالة , لكنه صح بما روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة في "المصنف": (٢/٢٦٤) عن أبي الضحى مسلم بن صبيح عن ابن عباس قال: "النفخ في الصلاة كلام".

وأما أثر أبي هريرة: فرواه عبد الرزاق في "المصنف": (٢/١٨٩) , عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: "النفخ في الصلاة كلام".

وقيس بن الربيع أثنى عليه جماعة بالحفظ , منهم: شعبة , وسفيان , وضعفه طائفة: كابن معين , وأحمد. وقال ابن عدي: عامة رواياته مستقيمة. اهـ.

٤٠٣٠١٤ (396) - (حديث الكسوف وفيه " ثم نفخ فقال أف أف ")

و رجاله ثقات غير سلمة هذا، فقال الحافظ في " التقريب ": " صدوق كثير الخطأ ".
(٣٩٦) - (حديث الكسوف وفيه " ثم نفخ فقال أف أف " رواه أبو داود (ص ١٠١) .
* صحيح.

رواه أبو داود (١١٩٤) من طريق حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: " انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكديركع ، ثم ركع ، فلم يكديرفع ، ثم رفع ، فلم يكديسجد ، ثم سجد ، فلم يكديرفع ، ثم رفع ، فلم يكديسجد ، ثم سجد ، فلم يكديرفع ، ثم رفع ، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، ثم نفخ في آخر سجوده فقال: " أف أف " ثم قال: رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ، ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون ؟ ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته وقد أمحصت الشمس... وساق الحديث " .

قلت: ورجالهم ثقات كلهم إلا أن عطاء بن السائب كان اختلط ، وحماد - وهو ابن سلمة - روى عنه قبل الاختلاط وبعده ، فلا يحتج بحديثه عنه حتى يتبين في أي الحالين رواه عنه خلافا لبعض المعاصرين ، فإنه جرى على تصحيح حديثه عنه .

نعم قد تابعه شعبة عن عطاء بن السائب به بلفظ: " وجعل يبكي في سجوده وينفخ ويقول: رب لم تعدني هذا وأنا أستغفرك ، لم تعدني هذا وأنا فيهم... " أخرجه النسائي (٢/٢٢٢) وأحمد (٢/١٨٨) .

وشعبة سمع من عطاء قبل اختلاطه فصح الحديث ، والحمد لله .

وتابعه أيضا عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء به .

أخرجه النسائي (١/٢١٧) .

٤٠٣٠١٥ (397) - (حديث أنه صلى الله عليه وسلم: " قرأ من المؤمنين إلى ذكر موسى وهارون ثم أخذته سعة فركع " .

(٣٩٧) - (حديث أنه صلى الله عليه وسلم: " قرأ من المؤمنين إلى ذكر موسى وهارون ثم أخذته سعة فركع " . رواه النسائي (ص ١٠١) .
* صحيح.

وهو من حديث عبد الله بن السائب قال: " صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة ، فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون ، أو ذكر عيسى - شك أحد الرواة - أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعة فركع ، وعبد الله بن السائب حاضر ذلك " .

أخرجه مسلم (٢/٣٩) وأبو عوانة (٢/١٦١) والنسائي (١/١٥٦) وكذا أبو داود (٦٤٩) وابن ماجه (٨٢٠) والطحاوي (١/٢٠٥) والبيهقي (٢/٦٠ ، ٣٨٩) وأحمد (٣/٤١١) وعلقه البخاري في صحيحه (١/١١٩) .

وقال الحافظ في " الفتح " (٢/٢١١): " إسناده مما تقدم [١] به الحجة " .

_____ [تعلق مَعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل ، والصواب: تقوم }

٤٠٤ باب سجود السهو

٤٠٤.١ (398) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا نسى أحدكم فليسجد سجدين " .

٤٠٤.٢ (399) - (حديث ابن مسعود: " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل من الصلاة توشوش القوم بينهم فقال: ما شأنكم ؟ فقالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء ؟ قال: لا . قالوا: فإنك صليت خمسا فانفتل , فسجد سجدين , ثم سلم ثم قال: إنما أنا بشر ,

٤٠٤.٣ (400) - (حديث عمران بن حصين قال: " سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل

باب سجود السهو

(٣٩٨) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا نسى أحدكم فليسجد سجدين " . رواه مسلم (ص ١٠٢) .
* صحيح .

وقد تقدم (٣٣٩) .

(٣٩٩) - (حديث ابن مسعود: " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل من الصلاة توشوش القوم بينهم فقال: ما شأنكم ؟ فقالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء ؟ قال: لا . قالوا: فإنك صليت خمسا فانفتل , فسجد سجدين , ثم سلم ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون , فإذا نسى أحدكم فليسجد سجدين " . وفي لفظ: " فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدين " رواه مسلم (ص ١٠٢) .
* صحيح .

رواه مسلم (٢/٨٦) باللفظين ; والأول قد تقدم برقم (٣٣٩) .

(٤٠٠) - (حديث عمران بن حصين قال: " سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل

٤٠٤.٤ (401) - (حديث ابن بحنة أنه صلى الله عليه وسلم: " قام في الظهر من ركعتين فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلاة انتظر الناس تسليمه كبر فسجد سجدين قبل أن يسلم ثم سلم " .

٤٠٤.٥ (402) - (حديث: " إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدين " .

الحجرة فقام (١) رجل بسيط الدين , فقال: أقصرت الصلاة ؟ فخرج فصلى الركعة التي كان ترك , ثم سلم ثم سجد سجدي (٢) السهو ثم سلم " رواه مسلم .
* صحيح .

رواه مسلم (٢/٨٨) وأبو عوانة (٢/١٩٨ - ١٩٩) وأبو داود (١٠١٨) والنسائي (١/١٨٣) وابن ماجه (١٢١٥) والبيهقي (٢/٣٣٥ - ٣٥٤ - ٣٥٥ , ٣٥٩) والطيالسي (٨٤٧) وأحمد (٤/٤٢٧ , ٤٤١) من طرق عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران به .
وفي رواية لمسلم وغيره: " رجل يقال له الخرباق , وكان في يديه طول " .

ورواه أبو داود وغيره من طريق أخرى عن خالد مختصرا بزيادة: " ثم تشهد " وهي شاذة كما سيأتي بيانه بعد حديثين .

(٤٠١) - (حديث ابن بحنة أنه صلى الله عليه وسلم: " قام في الظهر من ركعتين فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلاة انتظر الناس تسليمه كبر فسجد سجدين قبل أن يسلم ثم سلم " متفق عليه (ص ١٠٣) .
* صحيح .

وقد سبق (رقم ٣٣٨) .

(٤٠٢) - (حديث: "إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدين". متفق عليه (ص ١٠٣)).

(١) الأصل (فقال) والتصويب من صحيح مسلم

(٢) الأصل (سجدتين)

٤٠٤٠٦ (403) - (حديث عمران بن حصين: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجد سجدين ، ثم تشهد ، ثم سلم "

* صحيح.

أخرجه البخارى (١/١١٣) ومسلم (٢/٨٤) وأبو عوانة (٢/٢٠٠ - ٢٠٣) وأبو داود (١٠٢٠) والنسائي (١/١٨٤ - ١٨٥) وابن ماجه (١٢١١) وابن أبى شيبة (١/١٧٥) وابن الجارود (١٩٨) والبيهقى (٢/٣٣٠ , ٣٣٥) والطيالسى (٢٧١) وأحمد (١/٣٧٩ , ٤٥٥) من طرق عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: "صلى النبي صلى الله عليه وسلم - قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص - فلما سلم ، قيل له: يا رسول الله أحدث فى الصلاة شئ ؟ قال: وما ذاك ؟ قالوا صليت كذا وكذا ، فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدين ثم سلم ، فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث فى الصلاة شئ لنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكرونى ، وإذا شك... " الحديث.

والسياق للبخارى.

(٤٠٣) - (حديث عمران بن حصين: "أن النبي صلى الله عليه وسلم { صلى } بهم فسجد سجدين ، ثم تشهد ، ثم سلم " رواه أبو داود والترمذى وحسنه (ص ١٠٤)).

* ضعيف شاذ.

رواه أبو داود (١٠٣٩) والترمذى (٢/٢٤١) ، وابن الجارود (١٢٩) والحاكم (١/٣٢٣) والبيهقى (٢/٣٥٥) من طريق أشعث بن عبد الملك الجمرانى عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين به.

وقال الترمذى: "حديث حسن غريب صحيح".

وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه " ووافقه الذهبى.

قلت: أشعث هذا ثقة ، ولكنه ما أخرجاه فى الصحيحين كما قال الذهبى

نفسه فى "الميزان" ! فالإسناد صحيح ، لولا أن لفظه "ثم تشهد" شاذة فيما يبدو ، فقد أخرج مسلم وأبو عوانة فى صحيحهما من طرق أخرى عن خالد الحذاء به أتم منه وليس فيه هذه الزيادة كما تقدم قبل حديثين ، ولذلك قال البيهقى عقب الحديث: "تفرد به أشعث الجمرانى ، وقد رواه شعبة ووهيب وابن علية والثقفى وهشيم وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه".

وأيده الحافظ فى "الفتح" (٢/٧٩) فقال بعد ما عزاه لبعض من ذكرنا وابن حبان: "وقال ابن حبان: ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث. انتهى

وهو من رواية الأكبر عن الأصغر ، وضعفه البيهقى وابن عبد البر وغيرهما ، ووهما رواية أشعث لمخالفته غيره من الثقات عن ابن سيرين ، فإن المحفوظ عن ابن سيرين فى حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد ، وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضا فى هذه القصة: قلت لابن سيرين: فالتشهد ؟ قال: لم أسمع فى التشهد شيئا ، وقد تقدم فى "باب تشبيك الأصابع" من طريق ابن عوف عن ابن سيرين قال: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم ، وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد فى حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد ، كما أخرجه مسلم ، فصارت بزيادة [١] أشعث شاذة ، ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد فى سجود السهو يثبت.

لكن قد ورد فى التشهد فى سجود السهو عن ابن مسعود عند أبى داود والنسائي ، وعن المغيرة عند البيهقى ، وفى إسنادهما ضعف. فقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة فى التشهد باجتماعها ترتقى إلى درجة الحسن.

قال العلانى: وليس ذلك ببعيد ، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله. أخرجه ابن أبى شيبة".

وما عزاه الحافظ للسراج رواه البيهقي أيضا (٢/٣٥٥) عن سلمة بن علقمة قال: قلت: لحمد بن سيرين: فيهما تشهد - يعني في سجدي السهو - ؟ قال: لم أسمع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه , وأحب إلى أن يتشهد .
وسنده صحيح , ورواه البخاري وابن أبي شيبة (١/١٧٧/٢) مختصرا.

-----[تعليق مُعَدَّ الكُتَّاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب: زيادة }

و حديث أبي هريرة الذي أشار إليه ابن سيرين , هو ما رواه هو عن أبي هريرة قال: " صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي , - قال محمد: وأكثر ظني أنها العصر - ركعتين , ثم سلم , ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد , فوضع يده عليها , وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه , وخرج سرعان الناس , فقالوا: أقصرت الصلاة ؟ ورجل يدعو النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين , فقال: أنسيت أم قصرت ؟ فقال: لم أنس ولم تقصر , قال: بلى قد نسيت. [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصدق ذو اليدين , فقال الناس نعم , فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم] فصلى ركعتين ثم سلم , ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول , ثم رفع رأسه فكبر , ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول , ثم رفع رأسه وكبر. [فقيل لمحمد: سلم في السهو ؟ فقال: لم أحفظه عن أبي هريرة , ولكن ثبت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم] .

أخرجه البخاري (١/٣٠٩ , ٣١٠) ومسلم (٢/٨٦) وأبو عوانة (٢/١٩٥) ومالك (٢/٩٣/٥٨) وأبو داود (١٠٠٨) والنسائي (١/١٨١ - ١٨٢ , ١٨٢) والترمذي (٢/٢٤٧) وابن ماجه (١٢١٤) وابن الجارود (١٢٧) والبيهقي (٢/٣٥٤) وأحمد (٢/٢٣٤ - ٢٣٥ , ٢٤٨ , ٢٨٤) وزاد ابن ماجه وحده: " ثم سلم " يعني بعد سجدي السهو.
ورجاله ثقات , إلا أن هذه الزيادة شاذة لقول ابن سيرين في الزيادة الثانية: " لم أحفظه عن أبي هريرة " فهذا نص على خطأ من ذكر التسليم في حديثه عن أبي هريرة.

وهذه الزيادة الثانية عند مسلم وأبي عوانة وأبي داود وغيرهم.

وأما الزيادة الأولى فهي عند البخاري في رواية , ومسلم , وغيره.

وفي قول ابن سيرين: "... ولكن ثبت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم "

٤٠٤٧ (404) - (حديث ابن عمر مرفوعا: " ليس على من خلف الإمام سهو , فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه " .

إشارة منه إلى أن قصة أبي هريرة هذه وقصة عمران واحدة , وقد أشار إلى ذلك أيضا الحافظ ابن حجر في كلامه الذي نقلته آنفا , وقد اختلف العلماء في ذلك:

فذهب ابن خزيمة وغيره إلى التعدد , ورح الحافظ أنها واحدة , وأجاب عن شبهة من خالف , فراجع كلامه في ذلك في " الفتح " (٣/٨٠).

وحديث ابن مسعود في التشهد بعد السجدين , قد أخرجه أيضا البيهقي (٢/٣٥٦) مرفوعا وقال: " وهذا غير قوى , ومختلف في رفعه ومتنه " .

قلت: وهو من طريق خفيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود وهذا إسناد فيه ضعف وانقطاع , وقد رواه من هذا الوجه ابن أبي شيبة (٢/١٧٧/٢) وأحمد (١/٤٢٩) موقوفا على ابن مسعود , ويرجح الموقوف ما رواه ابن أبي شيبة عقبه من طريق إبراهيم عن عبد الله قال: فيهما تشهد.

وهذا إسناد صحيح وإن كان ظاهره الإنقطاع , لما عرف من ترجمة إبراهيم وهو النخعي فيما يرويه عن ابن مسعود بدون واسطة , أنه إنما يفعل ذلك إذا كان بينه وبين ابن مسعود أكثر من واحد من التابعين من أصحاب ابن مسعود , ولذلك صرح الحافظ بصحة إسناده كما تقدم.

(٤٠٤) - (حديث ابن عمر مرفوعا: " ليس على من خلف الإمام سهو , فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه " . رواه الدارقطني (ص ١٠٤).

* ضعيف.

رواه الدارقطني في سننه (ص ١٤٥) من طريق خارجة بن مصعب عن أبي الحسين المديني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر مرفوعا وعلقه البيهقي (٢/٣٥٢) من هذا الوجه , وقال: " حديث ضعيف , وأبو الحسين هذا مجهول ". قلت: وخارجة قال الحافظ في " التتريب ":

٤٠٤٠٨ (405) - (صح عنه صلى الله عليه وسلم: " أنه لما سجد لترك التشهد الأول والسلام

" متروك , وكان يدلّس عن الكذابين , ويقال: إن ابن معين كذبه ".

قلت: وقد خولف في إسناده , فرواه سليمان بن بلال عن أبي الحسين عن الحكم بن عبد الله عن سالم بن عبد الله قال: جاء جبير بن مطعم إلى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن كيف قال أمير المؤمنين عمر في الإمام يؤم القوم ؟ فقال ابن عمر: قال عمر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم , فذكره.

وقال: والحكم بن عبد الله ضعيف ".

قلت: وأقره الذهبي في " المذهب " (١/٦٤) والحكم هذا هو أبو سلمة العاملي الشامي وقد اختلف في اسمه وهو واه جدا فقد اتهم بالكذب والوضع.

والحديث قال الحافظ في " بلوغ المرام " (١/٢٩٣ - سبل السلام): " رواه الترمذي والبيهقي بسند ضعيف وعزوه للترمذي وهم لعله من بعض النساخ والله أعلم.

(فائدة): ذهب الهادي من أئمة الزيدية إلى أن المؤتم إذا سها في صلاته أنه يسجد للسهو خلافا للجمهور , ومال إلى ذاك الصنعاني فقال: " ولو ثبت هذا الحديث لكان مخصصا لعمومات أدلة بسجود السهو , ومع عدم ثبوته فالقول قول الهادي ".

قلت: نحن نعلم يقينا أن الصحابة الذين كانوا يقتدون به صلى الله عليه وسلم كانوا يسهون وراءه صلى الله عليه وسلم سهوا يوجب السجود عليهم لو كانوا منفردين , هذا أمر لا يمكن لأحد إنكاره , فإذا كان كذلك , فلم ينقل أن أحدا منهم سجد بعد سلامه صلى الله عليه وسلم , ولو كان مشروعا لفعلوه , ولو فعل لنقلوه , فإذا لم ينقل , دل على أنه لم يشرع , وهذا ظاهر إن شاء الله تعالى قد يؤيد ذلك ما مضى في حديث معاوية بن الحكم السلمي إنه تكلم في الصلاة خلفه صلى الله عليه وسلم جاهلا بتحريمه , ثم لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بسجود السهو , ذكره البيهقي وما قلناه أقوى.

(٤٠٥) - (صح عنه صلى الله عليه وسلم: " أنه لما سجد لترك التشهد الأول والسلام

٤٠٤٠٩ (406) - (حديث: " فإذا سجد فاسجدوا "

٤٠٤٠١٠ (407) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " فعليه وعلى من خلفه "

٤٠٤٠١١ (408) - (حديث المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستم قائما فليجلس فإن استم قائما فلا يجلس , وليسجد سجدةين "

٤٠٤٠١٢ (409) - (حديث: " إنما جعل الإمام ليؤتم به ".

٤٠٤٠١٣ (410) - (حديث: " إنه لما قام عليه السلام من التشهد قام الناس معه "

من نقصان سجد الناس معه " (ص ١٠٤).
* صحيح.

ويشير بذلك إلى حديثين:

الأول: حديث المغيرة بن شعبة في ترك التشهد الأول , وقد مضى بطرقه برقم (٣٨١) ومثله حديث ابن بجينة وقد مضى (٣٣٨) والآخ حديث عمران بن حصين وقد مضى (٤٠٠) ومثله حديث ذى الدين من رواية أبي هريرة وقد ذكرته عند الحديث (٣٠٣). (٤٠٦) - (حديث: " فإذا سجد فاسجدوا " (ص ١٠٤). * صحيح.

وهو قطعة من حديث أبي هريرة وقد مضى تخريجه مع بيان ألفاظه (٣٩٤).

(٤٠٧) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " فعليه وعلى من خلفه " (ص ١٠٤). * ضعيف.

وهو قطعة من الحديث المتقدم (٤٠٤).

(٤٠٨) - (حديث المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس فإن استتم قائماً فلا يجلس , وليسجد سجدة " رواه أبو داود وابن ماجه (١٠٥). * صحيح.

وقد مضى (٣٨٨).

(٤٠٩) - (حديث: " إنما جعل الإمام ليؤتم به " . * صحيح.

وقد مضى (٣٩٤).

(٤١٠) - (حديث: " إنه لما قام عليه السلام من التشهد قام الناس معه " (ص ١٠٥). * صحيح.

وقد تقدم برقم (٣٣٨).

٤٠٤٠١٤ (411) - (حديث أبي سعيد مرفوعاً: " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلي ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن , ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته , وإن كان صلى أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان " .

(٤١١) - (حديث أبي سعيد مرفوعاً: " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلي ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن , ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته , وإن كان صلى أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان " . رواه أحمد ومسلم (ص ١٠٥). * صحيح.

أخرجه مسلم (٢/٨٤) وأبو عوانة (٢/١٩٢ - ١٩٣) وأبو داود (١٠٢٤) والنسائي (١/١٨٣ - ١٨٤ , ١٨٤) والدارمي (١/٣٥١) وابن ماجه (١٢١٠) وابن أبي شيبه (١/١٧٥ - ٢) وابن الجارود في " المنتقى " (١٢٦) والدارقطني (ص ١٤٢) والبيهقي (٢/٣٣١) وأحمد (٣/٧٢ , ٨٣ , ٨٧) من طرق عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به.

ورواه مالك (١/٩٥/٦٢) وعنه أبو داود وغيره من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مراسلاً.

وقد تابعه على إرساله جماعة ذكرتهم في جزء لى في هذا الحديث , ويثبت فيه أن كلا من الموصول والمرسل صحيح , ومعنى ذلك أن الراوى أرسله مرة ووصله أخرى. فالحديث على كل حال صحيح.

٤٠٥ باب صلاة التطوع

٤٠٥٠١ (412) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " واعلموا أن من خير أعمالكم الصلاة " .

باب صلاة التطوع

(٤١٢) - قوله صلى الله عليه وسلم: "واعلموا أن من خير أعمالكم الصلاة". رواه ابن ماجه (ص ١٠٦). * صحيح.

وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم ثوبان وعبد الله بن عمرو وأبو أمامة , وجابر ربيعة الجرشي. أما ثوبان فله عنه ثلاث طرق:

الأولى: عن سالم بن أبي الجعد عنه مرفوعا بلفظ: "استقيموا ولن تحصوا , واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة , ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن".

أخرجه ابن ماجه (٢٧٧) وكذا الدارمي (١/١٦٨) والطبراني في "المعجم الصغير" (ص ٤) والحاكم (١/١٣٠) والبيهقي (١/٤٥٧) والخطيب في تاريخه (١/٢٩٣) وكذا أحمد (٥/٢٧٦ - ٢٧٧ - ٢٨٢) كلهم بهذا اللفظ ليس عند أحد منهم لفظه "من" التي وردت في الكتاب , فلعلها من زيادة بعض النساخ , وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين , ولست أعرف له علة يعلل بمثلها". ووافقه الذهبي , وكذا المنذرى في "الترغيب" (١/٩٨) وقال: "رواه ابن ماجه بإسناد صحيح". كذا قالوا وفيه علة ظاهرة وهو الإنقطاع بين سالم بن أبي الجعد وثوبان فقد قال أحمد: "لم يسمع سالم من ثوبان ولم يلقه , بينهما معدان بن أبي طلحة".

وذكر أبو حاتم نحوه. وقد تنبه لهذه العلة الحافظ البوصيري فقال في "الزوائد": "رجال إسناده ثقات أثبات , إلا أن فيه انقطاعا بين سالم وثوبان , ولكن أخرجه الدارمي وابن حبان في صحيحه من طريق ثوبان متصلا".

يعنى الطريق الآتية وهى:

الثانية: عن أبي كبشة السلولى أنه سمع ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "سددوا , وقاربوا , واعملوا وخيروا , واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة...". الحديث.

أخرجه الدارمي وأحمد (٥/٢٨٢) والطبراني في "المعجم الكبير" (١/٧٢/٢) عن الوليد بن مسلم حدثنا ابن ثوبان حدثني حسان بن عطية أن أبا كبشة السلولى حدثه به. قلت: وهذا إسناده حسن متصل بالتحديث ورجاله كلهم ثقات رجال البخارى غير ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت وهو حسن الحديث.

الثالثة: عن عبد الرحمن بن ميسرة عن ثوبان مرفوعا بلفظ: "استقيموا تفلحوا , وخير أعمالكم الصلاة , ولا يحافظ...". الحديث. رواه أحمد (٥/٢٨٠) بإسناد صحيح إلى ابن ميسرة , وأما هذا فقد وثقه

العجلي , وروى عنه جماعة منهم حريز بن عثمان وقد قال أبو داود شيوخ حريز كلهم ثقات. فالإسناد صحيح إن شاء الله تعالى.

والحديث أورده الإمام مالك في "الموطأ" (١/٣٤/٣٦) بلاغا.

وقال ابن عبد البر في "التقصي": "هذا يستند ويتصل من حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق صحاح".

وقال أبو عمرو بن الصلاح في رسالته في صلاة الرغائب (ق ١٠/١) بعدما عزاه لابن ماجه: "وله طرق صحاح".

وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فأخرجه ابن ماجه (٢٧٨) ورجاله ثقات غير ليث وهو ابن أبي سليم وهو ضعيف.

وأما حديث أبي أمامة:

فأخرجه ابن ماجه أيضا (٢٧٩) عن أبي حفص الدمشقي عنه.

وأبو حفص هذا مجهول كما قال المنذرى.

وأما حديث جابر:

فأخرجه الحاكم من طريق أبي بلال الأشعري حدثنا محمد بن خازم عن الأعمش عن أبي سفيان عنه , وقال: "وهم فيه أبو بلال".

٤٠٥٠٢ (413) - (حديث: " وذروة سنامه الجهاد "

يعنى أن أبا بلال أخطأ في روايته لهذا الحديث على محمد بن خازم عن الأعمش عن أبي سفيان عنه , وأن الصواب رواية ابن نمير وزائدة وغيرهما عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان كما تقدم.

وأبو بلال ضعفه الدارقطني.

وأما حديث ربيعة الجرشي:

فرواه الطبراني في " الكبير " من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف قال المنذرى: " وربيعة الجرشي مختلف في صحبته " . (٤١٣) - (حديث: " وذروة سنامه الجهاد " (ص ١٠٦) .

* صحيح.

وهو قطعة من حديث لمعاذ بن جبل رضى الله عنه قال: " كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر , فأصبحت يوما قريبا منه , ونحن نسير , فقلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة , ويباعدني من النار , قال: لقد سألتني عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه: تعبد الله ولا تشرك به شيئا , وتقيم الصلاة , وتؤتي الزكاة , وتصوم رمضان , وتحج البيت , ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة , والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار , وصلاة الرجل في جوف الليل , قال: ثم تلا (تجاني جنوبهم عن المضاجع) حتى بلغ (يعملون) , ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر وعموده , وذروة سنامه؟ قلت: بلى يا رسول الله: قال: رأس الأمر الإسلام , وعموده الصلاة , وذروة سنامه الجهاد , ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ قلت: بلى يا نبي الله , فأخذ بلسانه , قال: كف عليك هذا , فقلت: يا نبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به , فقال: ثكلتك أمك يا معاذ ! وهل يكب الناس في النار على وجوههم , أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم " .

أخرجه الترمذى (٢/١٠٣ - بولاق) وابن ماجه (٣٩٧٣) وأحمد (٥/٢٣١) من طريق معمر بن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ.

وقال

الترمذى: " حديث حسن صحيح " .

قلت: وإسناده حسن , لكن أعله الحافظ ابن رجب في شرح الأربعين " فقال (١٩٥ - ١٩٦) - بعد أن حكى تصحيح الترمذى :- " وفيما قاله رحمه الله نظر من وجهين:

أحدهما: أنه لم يثبت سماع أبي وائل من معاذ , وإن كان قد أدركه بالسن , وكان معاذ بالشام , وأبو وائل بالكوفة وما زال الأئمة كأحمد وغيره يستدلون على انتفاء السماع بمثل هذا , وقد قال أبو حاتم الرازى في سماع أبي وائل من أبي الدرداء: قد أدركه وكان بالكوفة , وأبو الدرداء بالشام يعنى إنه لم يصح له سماع منه. وقد حكى أبو زرعة الدمشقى عن قوم أنهم توقفوا في سماع أبي وائل من عمر أو نفوه فسماعه من معاذ أبعد.

والثاني: أنه قد رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن شهر بن حوشب عن معاذ. أخرجه الإمام أحمد مختصرا , قال الدارقطني: وهو أشبه بالصواب , لأن الحديث معروف من رواية شهر على اختلاف عليه فيه.

قلت: رواية شهر عن معاذ مرسله يقينا وشهر مختلف في توثيقه وتضعيفه.

قلت: رواية شهر هذه المرسله , أخرجه أحمد (٥/٢٤٨) مختصرا كما قال ولفظها: " سأبئتك بأبواب من الخير: الصوم جنة , والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار , وقيام العبد من الليل , ثم قرأ (تجاني جنوبهم عن المضاجع) إلى آخر الآية " .

وقد وصلها أحمد (٥/٢٣٥ , ٢٣٦ , ٢٤٥ , ٢٤٦) من طرق عن شهر حدثنا ابن غنم عن معاذ بن جبل به مختصرا ومطولا. وشهر ضعيف لسوء حفظه.

ثم رواه أحمد (٥/٢٣٣ , ٢٣٧) من طريق شعبة عن الحكم قال: " سمعت

عروة بن النزال يحدث عن معاذ بن جبل - قال شعبة: فقلت له: سمعه من معاذ؟ قال: لم يسمعه منه وقد أدركه - أنه قال: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة , ففكر [١] مثل حديث معمر بن عاصم.

قال الحكم: وسمعت من ميمون بن أبي شبيب ".
 قلت: ورجاله ثقات غير عروة هذا قال الذهبي: " لا يعرف " وذكره ابن حبان في " الثقات ".
 وقد تابع الحكم عن ميمون: حبيب بن أبي ثابت فقال: عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ به مختصرا , وفيه القطعة المذكورة.
 أخرجه الحاكم (٢/٧٦ , ٤١٢ - ٤١٣) وقال: " صحيح على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبي.
 قلت: وفيه نظر من وجهين:
 الأول: أن ميمونا لم يسمع من معاذ كما قال الحافظ ابن رجب (١٩٦).
 الثاني: أن حبيب بن أبي ثابت مدلس معروف , وقد عنعنه. لكن تابعه الحكم بن عتيبة في الموضع الثاني عند الحاكم.
 وقال الإمام أحمد (٥/٢٣٤): حدثنا أبو المغيرة حدثنا أبو بكر حدثني عطية بن قيس عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الجهاد عمود الإسلام وذروة سنامه ".
 قلت: وهذا إسناد متصل , ورجاله ثقات غير أبي بكر وهو ابن عبد الله بن أبي مريم الشامي وهو ضعيف لاختلاطه , وقد أخطأ في متن الحديث حيث جعل " عمود الإسلام " وصفا للجهاد أيضا , بينما هو في الطرق المتقدمة وصف للصلاة فقط.
 هذا ويتلخص مما تقدم أن جميع الطرق منقطعة في مكان واحد منها غير هذه
 -----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , ولعل الصواب: فذكر }

٤٠٥٣ (414) - (قال أبو الدرداء: " العالم والمتعلم في الأجر سواء , وسائر الناس همج لا خير فيهم "

الطريق واحد [١] طريقى شهر بن حوشب فهي تقوى هذه , وأما الطرق الأخرى فلا يمكن القول فيها أنه يقوى بعضها بعضا , لأن جميعها متحدة العلة وهي سقوط تابعيها منها ويجوز أن يكون واحدا , وعليه فهي حينئذ في حكم الطريق الواحد , ويجوز أن يكون التابعى مجهولا , والله أعلم.

وخلاصة القول: أنه لا يمكن القول بصحة شيء من الحديث إلا هذا القدر الذى أورده المصنف لمجيئه من طريقين متصلين يقوى أحدهما الآخر , والله أعلم.

(٤١٤) - (قال أبو الدرداء: " العالم والمتعلم في الأجر سواء , وسائر الناس همج لا خير فيهم " (ص ١٠٦).
 * موقوف.

وقد روى مرفوعا عن أبي الدرداء وغيره.
 أما الموقوف فأخرجه ابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله " (١/٢٧) من طريق خالد بن معدان قال: قال أبو الدرداء , فذكره إلا أنه قال: " في الخير شريكان " بدل " في الأجر سواء ".

وهذا سند ضعيف لانقطاعه , قال الإمام أحمد " خالد بن معدان لم يسمع من أبي الدرداء ".

ثم رواه ابن عبد البر (١/٢٨) وكذا الدارمي (١/٧٩ , ٩٥) من طريق سالم بن أبي الجعد عن أبي الدرداء به دون قوله " همج ".
 ورجاله ثقات لكنه منقطع أيضا فإن سالما لم يدرك أبا الدرداء كما قال أبو حاتم .

وأما المرفوع فروى عن أبي الدرداء وأبي سعيد وعبد الله بن مسعود وأبي أمامة وابن عباس .

١ - أما حديث أبي الدرداء فهو من طريق معاوية بن يحيى عن يونس بن ميسرة

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب: وأحد }

عن أبي إدريس الخولاني عنه مرفوعا به إلا أنه قال: " فيه " بدل " فيهم ".

أخرجه القضاعى في " مسند الشهاب " (ق ١٨/٢) وكذا الطبراني في الكبير كما في " مجمع الزوائد " وقال: (١/١٢٢):
 " وفيه معاوية بن يحيى الصدفي قال ابن معين: هالك ليس بشيء ".

وأما حديث أبي سعيد فهو من طريق عبد الملك بن حبيب المصيصي أخبرنا ابن المبارك عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عنه مرفوعاً.
أخرجه ابن عبد البر (٢/٢٧) وقال: " هكذا رواه عبد الملك بن حبيب المصيصي عن ابن المبارك مسنداً , ورواه عبد الله بن عثمان عن ابن المبارك عن ثور عن خالد بن معدان من قول أبي الدرداء ".
قلت: وهو منقطع بين ابن معدان وأبي الدرداء , وهذا فيه المصيصي وهو مجهول الحال , روى عنه جماعة ولم يوثقه أحد.
٣ - وأما حديث ابن مسعود , فهو من طريق سليمان بن داود الشاذكوني حدثنا الربيع بن بدر عن الأعمش عن أبي وائل عنه.
أخرجه الطبراني في " الكبير " (٣/٧٩/١) وعنه أبو نعيم في " الحلية " (١/٣٧٦).
قلت: وهذا إسناد واه جدا , الربيع بن بدر متروك والشاذكوني كذبه غير واحد من الأئمة.
والحديث قال الهيثمي: " رواه الطبراني في " الأوسط " و " الكبير " وفي سند الأوسط نهشل بن سعيد , وفي الآخر الربيع بن بدر وهما كذابان ".
كذا قال: ولا أعلم أحدا نسب الربيع هذا إلى الكذب , فعله أراد الشاذكوني فسها وكتب الربيع بن بدر , والله أعلم.

٤٠٥٤ (415) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم فعل صلاة الكسوف وأمر بها "

٤ - وأما حديث أبي أمامة فهو من طريق عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم أبي عبد الرحمن عنه مرفوعاً.
أخرجه ابن ماجه (٢٢٨) والخطيب في تاريخه (٢/٢١٢) وابن عبد البر (١/٢٨) وابن عساكر (١/١٢/٢٨٤ - ٢).
قلت: وعلي بن يزيد هو الألهاني ضعيف , وأشار إلى إعلال الحديث به الحافظ المنذرى في " الترغيب " (١/٥٩) وتصحف اسمه على المناوي ناقلاً عنه !
فقال في " فيض القدير ": " وفيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف لا يحتج به. ذكره المنذرى ".
وليس عند المنذرى " ابن جدعان " وإنما زادها المناوي من عنده على سبيل البيان بعد أن تصحف عليه اسم والد علي: " يزيد " ب " زيد " !

٥ - وأما حديث ابن عباس فهو من طريق علي بن أبي الحسن الكوفي حدثنا أبو مسلم علي بن محمد الكندي عن خالد بن عبد الله القسري عن الضحاك بن مزاحم عنه.

أخرجه الباطرقاني في " مجلس من الأمالي " (رقم ١٢ - نسختي).
قلت: وهذا إسناد ضعيف. الضحاك لم يسمع من ابن عباس , والقسري هو أمير العراق ولم يوثقه أحد غير ابن حبان وله أخبار شهيرة وأقوال فظيعة ذكرها ابن جرير وغيره , ومن دونه لم أعرفها.
وجملة القول إن الحديث لا يصح لا موقوفاً ولا مرفوعاً.

(٤١٥) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم فعل صلاة الكسوف وأمر بها " (ص ١٠٦).
* صحيح.

وسياتي تخريجه في بابها إن شاء الله تعالى.

٤٠٥٥ (416) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم , كان يستسقى تارة ويترك أخرى "

(٤١٦) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم , كان يستسقى تارة ويترك أخرى " (ص ١٠٦).
* صحيح.

أما استسقاؤه صلى الله عليه وسلم فسيأتي في بابها إن شاء الله تعالى.

وأما تركه صلى الله عليه وآله وسلم إياه , ففيه أحاديث عن أنس بن مالك وكعب بن مرة وعبد الله بن عباس.

١ - أما حديث أنس فهو بلفظ:

"إن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر - وفي رواية: كان نحو دار القضاء - ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب , فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما , فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله أن يغثنا , قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال: اللهم اسقنا , اللهم اسقنا , اللهم اسقنا , قال أنس: فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئا , ولا بيننا وبين سلع من بيت ولا دار , قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس , فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت , [قال: فما صلينا الجمعة حتى أهم الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله] , قال: فوالله ما رأينا الشمس شيئا - وفي رواية: ثم مطروا حتى سالت مئاعب المدينة , واضطردت طرقها أنهارا , فما زالت كذلك إلى يوم الجمعة المقبلة ما تفلح , ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة , ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب , فاستقبله قائما فقال: يا رسول الله هلكت الأموال , وانقطعت السبل , ادع الله أن يمسخها [قال: فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لسرعة ملالة ابن آدم] قال: (رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه - وفي رواية: وبسط يديه حيال صدره وبطن كفيه مما يلي الأرض) [حتى رأيت بياض إبطيه] , يدعو ورفع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا , اللهم على الآطام والجبال والظراب والأودية ومنابت الشجر. قال: فإنقطعت وخرجنا نمشي في الشمس.

- وفي رواية: قال: فما يشير بيده إلى ناحية إلا تفرجت , حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة , وسال وادي قناة شهرا , ولم يجيء أحد من ناحية إلا أخبر بجود .-

- وفي أخرى: فتشعشت عن المدينة فجعلت تمطر حواليا وما تمطر بالمدينة قطرة , فنظرت إلى المدينة وأنها لقي مثل الإكليل - قال شريك (هو ابن عبد الله بن أبي نمر): فسألت أنسا: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري .-

أخرجه البخاري (١/٢٥٧ , ٢٥٨ , ٢٥٩ , ٢٦٠ , ٢٦١ - ٢٦٢ , ٢٦٣) ومسلم (٣/٢٤ - ٢٦) ومالك (١/١٩١/٣) وأبو داود (١١٧٤ , ١١٧٥) والنسائي (١/٢٢٥ - ٢٢٦ , ٢٢٧) والطحاوي في "شرح المعاني" (١/١٩٠ - ١٩١) وابن الجارود في "المنتقى" (١٣٥) والبيهقي (٣/٣٥٣ - ٣٥٤ , ٣٥٥ , ٣٥٦ , ٣٥٧) وأحمد (٣/١٠٤ , ١٨٧ , ١٩٤ , ٢٤٥ , ٢٦١ , ٢٧١) من طرق كثيرة عن أنس يزيد بعضهم على بعض. وقد ذكرت المهم منها - والسياق للبخاري .-

٢ - وأما حديث كعب بن مرة , فهو من رواية شرحبيل بن السمط عنه قال: "جاءه صلى الله عليه وسلم رجل فقال: استسق الله لمضر , قال: فقال: إنك لجريء! ألمضر؟ قال: يا رسول الله استنصرت الله عز وجل فنصرك ودعوت الله عز وجل فأجابك , قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يقول: اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا طبقا غدقا عاجلا غير راث , نافعا غير ضار , قال: فأحيوا , قال: فما لبثوا أن أتوه فشكوا إليه كثرة المطر فقالوا: قد تهدمت البيوت , قال: فرفع يديه , وقال: اللهم حوالينا ولا علينا , قال: فجعل السحاب يتقطع يمينا وشمالا ."

أخرجه ابن ماجه (١٢٦٩) والطحاوي (١/١٩١) والحاكم (١/٣٢٨) والبيهقي (٣/٣٥٥ - ٣٥٦) وأحمد (٤/٢٣٦) وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي , وهو كما قال.

٣ - وأما حديث عبد الله بن عباس فهو بلفظ:

"جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله لقد جئتكم من عند قوم ما يتزود لهم راع , ولا يخطر لهم فحل , فصعد المنبر فحمد الله ثم قال : اللهم اسقنا

٤٠٥٠٦ (417) - (حديث بريدة مرفوعا: "من لم يوتر فليس منا"

غيثا مغيثا مريئا طبقا مريعا غدقا عاجلا غير راث , ثم نزل , فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا: قد أحيينا . رواه ابن ماجه (١٢٧٠) بإسناد قال البوصيري: "صحيح , ورجاله ثقات ."

قلت: أما أن رجاله ثقات فصحيح , وأما أن إسناده صحيح , فليس كذلك, لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس , وهو مدلس وقد عنعنه.

ورواه الطبراني في الكبير نحوه. قال الهيثمي (٢/٢١٣) " وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام كثير ".
وفي الباب عن عمر بن الخطاب. قال عطاء بن أبي مروان الأسلمي عن أبيه قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقى , فما زاد على الاستغفار "

رواه ابن أبي شيبة (٢/١٢١/٢) بإسناد صحيح.

(٤١٧) - (حديث بريدة مرفوعا: " من لم يوتر فليس منا " رواه أحمد.

* ضعيف.

رواه أحمد (٥/٣٥٧) وكذا أبو داود (١٤١٩) وابن أبي شيبة في " المصنف " (٢/٥٤/١) والطحاوي في " مشكل الآثار " (٢/١٣٦) وابن نصر في " قيام الليل " (١١١) والحاكم (١/٣٠٥ - ٣٠٦) والبيهقي (٢/٤٧٠) عن أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعا بلفظ: " الوتر حق , فمن لم يوتر فليس منا " قالها ثلاثا.

وقال الحاكم: " حديث صحيح , وأبو المنيب العتكي مروزي ثقة يجمع حديثه ".

وتعقبه الذهبي بقوله: " قلت: قال البخاري: عنده مناكير ".

وفي " التريب ": " صدوق يخطيء ".

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ: " من لم يوتر فليس منا ".

أخرجه أحمد (٢/٤٤٣) وابن أبي شيبة قالوا: حدثنا وكيع قال: حدثنا خليل بن مرة عن معاوية بن قرة عنه.

قال الزيلعي في " نصب الراية " (٢/١١٣): " وهو منقطع , قال أحمد: لم يسمع معاوية بن قرة من أبي هريرة شيئا ولا لقيه. والتحليل بن مرة ضعفه يحيى والنسائي , وقال البخاري: منكر الحديث ".

ولذلك قال الحافظ في " الدراية " (١١٣): " وإسناده ضعيف ".

والحديث أورده السيوطي في " الجامع الصغير " و" الكبير " (٣/٢٩٣/٢) من رواية الطبراني في " الأوسط " من حديث أبي هريرة بلفظ: " من لم يوتر فلا صلاة له ".

ولا أظن أن له أصلا بهذا اللفظ في " أوسط الطبراني " فاني لم أره في " مجمع الزوائد " ولا في " زوائد معجم الطبراني الصغير والأوسط " كلاهما للهيتمي , بل ولا له أصل في غير الأوسط. فلم يورده الزيلعي في " نصب الراية " (٢/١١٣) , ولا غيره , فلا أدري كيف وقع ذلك في " الجامعين " , ولأمر ما بيض له المناوي في " فيض القدير " والله أعلم.

ثم وجدته نفرجته في " الضعيفة " (٥٢٢٤).

٤٥٥٧ (418) - (حديث ابن عمر وابن عباس مرفوعا: " الوتر ركعة من آخر الليل "

٤٥٥٨ (419) - (حديث عائشة: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة , يوتر منها بواحدة ".

(٤١٨) - (حديث ابن عمر وابن عباس مرفوعا: " الوتر ركعة من آخر الليل " رواه مسلم (ص ١٠٦).

* صحيح.

أخرجه مسلم (٢/١٧٣) وكذا أبو عوانة (٢/٣٣٣ - ٣٣٤) والنسائي (١/٤٢٧) والبيهقي (٣/٢٢) والطيايلى (١٩٢٦) وأحمد (١/٣١١ , ٣٦١ , ٢/٤٣) والخطيب في " تاريخه " (٧/٤١٣) من طريق أبي التياح وغيره عن أبي مجلز قال: سمعت ابن عمر يحدث به.

ورواه أبو داود (١٤٢١) والنسائي (١/٢٤٧) من طريق عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أن رجلا من أهل البادية سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل ؟ فقال بأصبعه هكذا: " مثنى مثنى , والوتر ركعة من آخر الليل ".

وهو في صحيح مسلم (٢/١٧٢) نحوه.

ثم رواه مسلم وأبو عوانة والطيالسي (٢٧٦٤) وأحمد (١/٣١١ ، ٣٦١) والبيهقي والخطيب (١٢/٣٧٤ - ٣٧٥) من طريق قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس به .
(تنبيه) لم يعز السيوطي في " الجامع الصغير " حديث ابن عمر إلا لمسلم وأبي داود والنسائي ، وحديث ابن عباس لأحمد والطبراني في الكبير.

وزاد في " الكبير " (١/٣٨٢/٢): الطيالسي والبيهقي ! ففاته أنه في صحيح مسلم وأبي عوانة.
(٤١٩) - (حديث عائشة: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة " . متفق عليه (ص ١٠٦ - ١٠٧).
* صحيح.

أخرجه البخاري (١/٢٥٣ و ٢٨٥) ومسلم (٢/١٦٥) وأبو

٤٠٥٠٩ (420) - (حديث ابن عمر أنه: " كان يسلم من ركعتين حتى يأمر ببعض حاجته ")

عوانة (٢/٣٢٦) وأبو داود (١٣٣٥) ومالك (١/١٢٠/٨) والنسائي (١/٢٤٨) والطحاوي (١/١٦٧) والبيهقي (٣/٧٣) وأحمد (٦/٢١٥ و ٢٤٨) من طريق ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم به وزاد: " فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن " .
ولفظ البخاري: " كان يصلي إحدى عشرة ركعة ، كانت تلك صلاته يعني بالليل ، فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ، ثم يضطجع على شقه الأيمن ، حتى يأتيه المؤذن للصلاة " .
وزاد مسلم وأبو عوانة وغيرهما في رواية: " يسلم بين كل ركعتين " .
وأخرجه وكذا البخاري من حديث ابن عمر نحو الرواية الأولى.
وأبو عوانة (٢/٣١٥) من حديث ابن عباس.
(٤٢٠) - (حديث ابن عمر أنه: " كان يسلم من ركعتين حتى يأمر ببعض حاجته " (ص ١٠٧).
* صحيح.

رواه مالك (١/١٢٥/٢٠) عن نافع: " أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته " .
ومن طريق مالك رواه الشافعي (١/١٠٩ - ترتيبه) والبخاري (١/٢٥٢).
وقد وجدت له طريقاً أخرى ، فقال ابن أبي شيبة (٢/٥٢/١): هشيم قال: أخبرنا منصور عن بكر بن عبد الله المزني: أن ابن عمر صلى ركعتين ثم سلم ، ثم قال: ادخلوا إلى بابي فلانة ، ثم قام فأوتر بركعة.
قلت: وهذا إسناد صحيح.

٤٠٥٠١٠ (421) - (حديث عائشة: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يفصل فيهن " .

وله شاهد مرفوع ، فقال ابن أبي شيبة: " حدثنا شعبة بن سوار قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بركعة ، يتكلم بين الركعتين والركعة " .
قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(٤٢١) - (حديث عائشة: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يفصل فيهن " . رواه أحمد والنسائي (ص ١٠٧).
* ضعيف.

رواه الإمام أحمد (٦/١٥٥) عن يزيد بن يعفر عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى العشاء دخل المنزل ، ثم صلى ركعتين ، ثم صلى بعدهما ركعتين أطول منهما ، ثم أوتر بثلاث لا يفصل فيهن ، ثم صلى ركعتين وهو

جالس ويسجد وهو قاعد جالس.
قلت: وهذا إسناده ضعيف، يزيد هذا قال الذهبي: "ليس بحجة"، وقال الدارقطني: يعتبر به". وكأنه من أجله ضعف الإمام أحمد إسناده كما نقله المجد ابن تيمية في "المنتقى" (٢/٢٨٠ - بشرح الشوكاني).
وأما النسائي فأخرجه (١/٢٤٨) من طريق سعيد - وهو ابن أبي عروبة - عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن سعد بن هشام به مختصراً بلفظ: "كان لا يسلم في ركعتي الوتر".

ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٥٣/١) وابن نصر في "قيام الليل" (١٢٢) وكذا الإمام محمد في موطئه (ص ١٤٦) والطحاوي (١/١٩٥) والدارقطني (١٧٥) والحاكم (١/٣٠٤) وقال: "صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي.
قلت: بل هو معلول، فقد قال ابن نصر: "هذا - عندنا - قد اختصره سعيد من الحديث الطويل الذي ذكرناه، ولم يقل في هذا الحديث إن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بثلاث لم يسلم في الركعتين، فكان يكون حجة لمن أوتر بثلاث بلا تسليم في الركعتين، إنما قال: لم يسلم في ركعتي الوتر، وصدق في ذلك الحديث أنه لم يسلم في الركعتين ولا في الثلاث ولا في الأربع ولا في الخمس ولا في الست، ولم يجلس أيضاً في الركعتين كما لم يسلم فيهما".
ويؤيد ما ذكره رواية الحاكم بلفظ: "لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر".

فهذا نص على أنه لا يعني بالركعتين الركعتين اللتين هما قبل الركعة مباشرة، وعلى أن الوتر في هذا الحديث كان أكثر من ثلاث وهو ما صرح به الحديث الذي أشار إليه ابن نصر، وذكر أن هذا مختصر منه، وإليك لفظه فيما رواه جماعة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عنها، قال: قلت: يا أم المؤمنين نبئني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: "كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويمجده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلّي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويمجده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم" الحديث.

رواه مسلم وغيره وقد سبق تخريجه (١٣٨)، وكذلك أخرجه مسلم والنسائي (١/٢٥٠) وغيرهما من طرق أخرى عن قتادة به. وقد اختصر أيضاً! فأخرجه الحاكم (١/٣٠٤) وعنه البيهقي (٣/٢٨) من طريق شيبان بن فروخ أبي شيبة حدثنا أبان عن قتادة به بلفظ: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم".
وقال البيهقي: (لا يقعد) إلا في آخرهن".

سأفه الحاكم عقب رواية سعيد، وسكت عليه هو والذهبي! وقد أشار البيهقي إلى إعلاها بقوله:
"كذا في هذه الرواية، وقد رويها في حديث سعد بن هشام وتر النبي صلى الله عليه وسلم

٤٥٥١١ (422) - (حديث أبي سعيد مرفوعاً: "أوتروا قبل أن تصبحوا")

بتسع ثم بسبع، والله أعلم".

يشير إلى أن هذه الرواية شاذة لخالفها ما رواه الجماعة عن قتادة كما بينته آنفاً، والعلة من شيبان هذا، فإنه وإن كان من رجال مسلم ففي حفظه شيء.
قال الحافظ في "التقريب": "صدوق يهيم".
فهو ممن لا يحتج به عند المخالفة كما هنا.

وقد قال النووي في "المجموع" (٤/١٧): "حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر. رواه النسائي بإسناد حسن، ورواه البيهقي في السنن الكبير بإسناد صحيح. وقال: يشبه أن يكون هذا اختصار من حديثها في الإيتار بتسع". وأقره النووي على ذلك، بل وافقه عليه فيما بعد، فقال (٤/٢٣): "وهو محمول على الإيتار بتسع ركعات بتسليمة واحدة كما سبق بيانه".
وأما الحافظ فنخرج الحديث بالروايتين في "التلخيص" (ص ١١٦) وسكت عليه!

وهذا من الأمثلة على أن كتاب "المجموع" قد يجمع من الفوائد ما لا يوجد في "التلخيص" خلافا لما سمعته من بعض شيوخ الأزهر وأساتذة كلية أصول الدين فيه عند اجتماعي بهم في لجنة الحديث بالقاهرة أوائل شهر ربيع الأول سنة ثمانين وثلاثمائة وألف (١٣٨٠). (٤٢٢) - (حديث أبي سعيد مرفوعاً: "أوتروا قبل أن تصبحوا" رواه مسلم (ص ١٠٧)).

* صحيح.

رواه مسلم (٢/١٧٤) وكذا أبو عوانة (٢/٣٠٩) والنسائي (١/٢٤٧) والترمذي (٢/٣٣٢) وابن ماجه (١/١٨٩) والدارمي (١/٣٧٢) وابن أبي شيبة (٢/٥٠/٢) وابن نصر في "قيام الليل" (١٣٨) والحاكم (١/٣٠١) والبيهقي (٢/٤٧٨) وأحمد (٣/١٣، ٣٥، ٣٧، ٧١) وأبو نعيم في "الحلية" (٩/٦١) من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد به. وقد صرح ابن أبي كثير بالحديث في رواية لمسلم وأحمد؛ وقال ابن ماجه:

"قال محمد بن يحيى: في هذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن واه."

قلت: يشير إلى ما أخرجه ابن ماجه قبيل هذا الحديث من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكره".

ومن هذا الوجه رواه الترمذي أيضاً (٢/٣٣٠) وأحمد (٣/٤٤) وابن نصر (١٣٨) وقال: "وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أصحاب الحديث لا يحتجون بحديثه".

قلت: لكنه لم يتفرد به، بل تابعه محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم به.

أخرجه أبو داود (١٤٣١) والدارقطني (١٧١) والحاكم (١/٣٠٢) وعنه البيهقي (٢/٤٨٠) وقال: "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

قلت: ولا تعارض بينه وبين الحديث الذي قبله خلافا لما أشار إليه محمد بن يحيى؛ ذلك لأنه خاص بمن نام أو نسي فهذا يصلي بعد الفجر أي وقت تذكر، وأما الذاكر فينتهي وقت وتره بطلوع الفجر، وهذا بين ظاهر.

ومما يشهد لهذا، حديث قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ: "من أدرك الصبح ولم يوتر، فلا وتر له".

أخرجه الحاكم (١/٣٠٢) وعنه البيهقي، وقال: "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي.

وأما البيهقي فأعله بقوله: "ورواية يحيى بن أبي كثير كأنها أشبه (يعني الحديث الأول) فقد رويها عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في قضاء الوتر".

يعني حديث محمد بن مطرف المذكور آنفاً.

ولا وجه لهذا الإعلال بعد صحة الإسناد، وهو بمعنى الحديث الأول بل هو أصرح منه وأقرب إلى التوفيق بينه وبين حديث ابن مطرف. لأنه صريح فيمن أدرك الصبح، ولم يوتر، فهذا لا وتر له، وأما الذي نسي أو نام حتى الصبح فإنه يصلي كما تقدم.

ومثل حديث الباب حديث ابن عمر أنه كان يقول:

"من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أوتروا قبل الفجر".

أخرجه أبو عوانة (٢/٣١٠) وابن الجارود (١٤٣) والحاكم (١/٣٠٢) والبيهقي (٢/٤٧٨) من طريق سليمان بن موسى حدثنا نافع عنه، وقال الحاكم: "إسناده صحيح" ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي (٢/٣٣٢) وابن عدي (١٥٧/١) مرفوعاً كله بلفظ: "إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر".

وقال الترمذي: "تفرد به سليمان بن موسى على هذا اللفظ".

قلت: واللفظ الأول أصح عندى، والفقرة الوسطى منه موقوفة، رفعها بعض الرواة عند الترمذي وهو وهم عندى ولعله من قبل سليمان بن موسى فإنه لين بعض الشيء وكان خلط قبل موته. وقد روى مسلم (٢/١٧٣) وغيره عن الليث عن نافع أن ابن عمر قال:

فذكره دون قوله " فإذا كان الفجر... " .

وروى هو , والبخاري (١/٢٥٣) وغيرهما من طريق عبيد الله عن نافع به مرفوعا مختصرا بلفظ: " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا " .

ولا يخالف هذا حديث أبي نهيك أن أبا الدرداء كان يخطب الناس فيقول: لا وتر لمن أدركه الصبح , قال: فانطلق رجال إلى عائشة فأخبروها فقالت: كذب أبو الدرداء , كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح فيوتر .

أخرجه أحمد (٦/٢٤٢ - ٢٤٣) وابن نصر (١٣٩) بإسناد صحيح , رجاله ثقات رجال الشيخين , غير أبي نهيك واسمه عثمان بن نهيك , ذكره أبو أحمد الحاكم وابن حبان في الثقات .

قلت: والظاهر أن أبا الدرداء رضى الله عنه أراد بقوله: " لا وتر لمن أدركه الصبح " من كان غير مقدور [١] كما دل عليه حديث ابن مطرف وغيره , ومما يؤيد ذلك أنه قد روى عن أبي الدرداء أنه قال: " ربما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوتر , وقد قام الناس لصلاة الصبح " أخرجه الحاكم (١/٣٠٣) والبيهقي (٢/٤٧٩) وقال: " تفرد به حاتم بن سالم البصري ويقال له الأعرجي , وحديث ابن جريج أصح من ذلك " .

قلت: قال أبو حاتم فيه: " يتكلمون فيه " . وقال ابنه في " الجرح والتعديل " (١/٢/٢٦١): " ترك أبو زرعة الرواية عنه , ولم يقرأ علينا حديثه " .

قلت: فقول الحاكم في الحديث: " صحيح الإسناد " من التساهل الذي عرف به , فلا عجب منه , وإنما العجب من الذهبي حيث وافقه في تلخيصه مع أنه أورد ابن سالم هذا في الميزان وذكر عن أبي زرعة أنه قال: لا أروى عنه . ويؤيده أيضا قول مسلم بن مشكم:

" رأيت أبا الدرداء غير مرة يدخل المسجد ولم يوتر , والناس في صلاة الغداة فيوتر وراء عمود , ثم يلحق الناس في الصلاة "

_____ [تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , ولعل الصواب: معذور }

٤٠٥٠١٢ (423) - (حديث: " إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم , وهي الوتر , فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر " .

أخرجه ابن نصر (ص ١٣٩) .

ومسلم هذا ثقة , وهو كاتب أبي الدرداء , ولكن لا أدري ما حال الإسناد إليه , فإن المختصر اختصره , غفر الله لنا وله . ووجه عدم المخالفة التي أشرنا إليها إنما هو من جهة أن إيتاره عليه الصلاة والسلام بعد الصبح , إنما هو فعل منه لا ينبغي أن يعارض به قوله الذي هو تشريع عام للأمة , هذا إذا لم يمكن التوفيق بينهما , وهو ممكن بحمل هذا الحديث على عذر النوم ونحوه . ويؤيده حديث إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه كان في مسجد عمرو بن شرحبيل , فأقيمت الصلاة فجعلوا ينتظرونه , فجاء , فقال: إني كنت أوتر , قال: وسئل عبد الله: هل بعد الأذان وتر ؟ قال: نعم , وبعد الإقامة , وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ثم صلى " .

أخرجه النسائي (١/٢٤٧) والبيهقي (٢/٤٨٠ - ٤٨١) بسند صحيح .

والشاهد منه تحديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بعد أن طلعت الشمس , فإنه إن كان ما صلى صلاة الوتر فهو دليل واضح على أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما أخرها لعذر النوم , وإن كانت هي صلاة الصبح - كما هو الظاهر والمعروف عنه صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة خيبر - فهو استدلال من ابن مسعود على جواز صلاة الوتر بعد وقتها قياساً على صلاة الصبح بعد وقتها بجامع الاشتراك في العلة وهي النوم , والله أعلم .

(٤٢٣) - (حديث: " إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم , وهي الوتر , فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر " .

رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه (ص ١٠٧).
 * صحيح. دون قوله: "هى خير لكم من حمر النعم".

رواه ابن أبى شيبة (٢/٥٤/١) وأبو داود (١٤١٨) والترمذى (٢/٣١٤) والدارمى (٣٧٠) وابن ماجه (١١٦٨) والطحاوى فى "شرح المعانى" (١/٢٥٠) وابن نصر فى "قيام الليل" (١١١) والطبرانى فى "الكبير" (١/٢٠٧/٢) والدارقطنى (١٧٤) والحاكم (١/٣٠٦) والبيهقى (٢/٤٧٨) من طرق عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفى عن عبد الله بن أبى مرة الزوفى عن خارجة ابن حذافة أنه قال: "خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال... فذكره دون قوله: "فصلوها" وقال أكثرهم بدلها: "جعل الله لكم".

وقال الترمذى: "حديث غريب, لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبى حبيب".

قلت: يزيد ثقة وقد تابعه خالد بن يزيد كما يأتى, وإنما العلة فيمن فوقه.

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبى وهذا من عجائبه, فقد قال فى ترجمة ابن راشد الزوفى وقد ذكر له هذا الحديث: "رواه عنه يزيد بن أبى حبيب وخالد بن يزيد, قيل: لا يعرف سماعه ابن أبى مرة (الأصل أبى هريرة), قلت: ولا هو بالمعروف وذكره ابن حبان فى الثقات".

وفى "التقريب": أنه مستور.

ثم قال الذهبى فى ترجمة عبد الله بن أبى مرة: "له عن خارجة فى الوتر, لم يصح, قال البخارى: لا يعرف سماع بعضهم من بعض".

وقال الحافظ فى "التلخيص" (ص ١١٧): "ضعفه البخارى, وقال ابن حبان: إسناده منقطع, ومتن باطل!"

قلت: أما الانقطاع فمجرد دعوى لا دليل عليها, وإنما العلة جهالة ابن راشد هذا وهو الذى وثقه ابن حبان وحده بناء على قاعدته الوهية فى توثيق من لم يعرف بجرح!

وأما أن المتن باطل, فهو من عنت ابن حبان وغلوئه, وإلا فكيف يكون باطلا وقد جاءت له شواهد كثيرة يقطع الواقف عليها بصحته, كيف لا وبعض طرقه صحيح لذاته؟! فروى عبد الله بن لهيعة: أنا عبد الله بن هبيرة قال: سمعت أبا تميم الجيشانى يقول: سمعت عمرو بن العاص يقول: أخبرنى رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله عز وجل زادكم صلاة, فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح, الوتر الوتر" ألا وإنه أبو بصرة الغفارى, قال أبو تميم: فكنت أنا وأبو ذر قاعدين فأخذ بيدى أبو ذر فانطلقنا إلى أبى بصرة, فوجدناه عند الباب الذى يلى دار عمرو بن العاص, فقال أبو ذر: أنت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول: (فذكر الحديث)؟ قال: نعم. قال أنت سمعته؟ قال: نعم, قال: أنت سمعته؟ قال: نعم.

أخرجه أحمد (٦/٣٩٧) حدثنا يحيى بن إسحاق أنبأنا ابن لهيعة به.

ورواه الطحاوى (١/٢٥٠): حدثنا على بن شيبه حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال: حدثنا ابن لهيعة به (وسقط من السند عبد الله بن هبيرة).

ورواه الطبرانى فى الكبير (١/١٠٤/٢) من طريق ثالث عن ابن لهيعة به.

قلت: وهذا إسناده رجاله ثقات رجال مسلم غير ابن لهيعة وهو إنما يخشى منه سوء حفظه بسبب احتراق كتبه وهذا مأمون منه هنا لأن من الرواة عنه أبو عبد الرحمن المقرئ واسمه عبد الله بن يزيد. قال عبد الغنى بن سعيد الأزدى: إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح: ابن المبارك, وابن وهب, والمقرئ.

وذكر الساجى وغيره مثله.

قلت: فصح بذلك إسناده الحديث, والحمد لله.

على أن ابن لهيعة لم يتفرد به فقال الإمام أحمد (٦/٧): حدثنا على بن إسحاق حدثنا عبد الله - يعنى ابن المبارك - أنبأنا سعيد بن يزيد حدثنى ابن هبيرة به.

ورواه الطبرانى فى الكبير (١/١٠٠/١) من طريق آخر عن ابن المبارك به.

قلت: فهذا إسناده صحيح رجاله ثقات رجال مسلم فهذه متابعة

٤٠٥١٣ (424) - (حديث: أنه صح عنه صلى الله عليه وسلم من رواية أبي هريرة وأنس وابن عباس القنوت بعد الركوع

قوية من سعيد بن يزيد - وهو الإسكندراني - تدل على حفظ ابن لهيعة رحمه الله.
والحديث رواه الحاكم أيضا في "كتاب معرفة الصحابة" من "المستدرک" (٣/٥٩٣) لكن سقط منه إسناده , وقد ساقه عنه الزيعلي (٢/١١٠) من طريق ابن لهيعة به.

وأشار الذهبي في "تخليصه" إلى هذه الطريق , والله أعلم.

وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: "إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم , وهي الوتر".
رواه أحمد (٢/٢٠٨) وابن أبي شيبه (٢/٥٤/١) عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو به. ورجاله ثقات لكن الحجاج مدلس وقد عنعنه.
غير أنه قد جاء من غير طريقه , فأخرجه أحمد (٢/٢٠٦) وابن نصر (١١١) عن المثني بن الصباح , والدارقطني (١٧٤) عن محمد بن عبيد الله كلاهما عن عمرو به.

وابنا الصباح وعبيد الله كلاهما ضعيف , والله أعلم.

ثم وجدت له طريقا أخرى عن ابن عمرو فقال الإمام أحمد في "كتاب الأشربة" (ق ٢٥/١): حدثنا هاشم حدثنا فرج حدثنا إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو به.

وإبراهيم هو ابن عبد الرحمن بن رافع الحضرمي مجهول كما قال الهيثمي (٢/٢٤٠).

وفي الباب أحاديث أخرى خرجها الزيعلي في "نصب الراية" والعسقلاني في "التلخيص" فمن شاء راجعهما وفيما ذكرنا كفاية.

(٤٢٤) - (حديث: أنه صح عنه صلى الله عليه وسلم من رواية أبي هريرة وأنس وابن عباس القنوت بعد الركوع (ص ١٠٧)).
* صحيح.

١ - أما حديث أبي هريرة فلفظه: "لأقربن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم , فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعدما يقول: سمع الله لمن حمده , فيدعو للمؤمنين , ويلعن الكفار".

أخرجه البخاري (١/٢٠٤) ومسلم (٢/١٣٥) وأبو داود (١٤٤٠) والنسائي (١/١٦٤) والسرّاج (ق ١١٥/٢) والدارقطني (١٧٨) والبيهقي (٢/٢٠٦) وأحمد (٢/٢٥٥ , ٣٣٧ , ٤٧٠) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه. وله في الصحيحين وغيرهما ألفاظ مختلفة , وما أوردناه كاف هنا.

٢ - وأما حديث أنس فله عنه طرق وألفاظ:

الأولى: عن محمد بن سيرين قال: "سئل أنس بن مالك: أقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح ؟ قال: نعم , فقل: أوقنت قبل الركوع [أو بعد الركوع] ؟ قال : بعد: الركوع يسيرا".

أخرجه البخاري (١/٢٥٤) ومسلم (٢/١٣٦) وأبو عوانة (٢/٢٨١) وأبو داود (١٤٤٤) والنسائي (١/١٦٣) والدارمي (١/٣٧٥) وابن ماجه (١١٨٤) والطحاوي في "شرح المعاني" (١/١٤٣) والسرّاج (ق ١١٠/٢) والبيهقي (٢/٢٠٦) وأحمد (٣/١١٣) , (١٦٦).

وفي رواية من طريق خالد الحذاء , عن محمد قال: سألت أنس بن مالك: هل قنت عمر ؟ قال: نعم , ومن هو خير من عمر: رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع " وإسناده حسن.

الثانية: عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك:

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على بني عصىة ."

أخرجه مسلم وأبو عوانة (٢/٢٨٦) وأبو داود (١٤٤٥) وأحمد (٣/١٨٤ و ٢٤٩) والسرّاج (ق ١١٠/٢).

الثالثة: عن أبي مجلز عنه مثل الذي قبله إلا أنه قال:

" يدعو على رعل وذكوان , ويقول: عصبة [١] عصت الله ورسوله ."

رواه البخارى (١/٢٥٤ و ٣/٩٢) ومسلم وأبو عوانة والنسائى وابن أبى شيبه (٢/٥٩١) والسراج (١/١١٥) والطحاوى وأحمد (٣/١١٦ ، ٢٠٤).

الرابعة: عن قتادة عنه قال:

" قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً بعد الركوع يدعو على حى من أحياء العرب ثم تركه " .

أخرجه النسائى (١/١٦٤) وابن أبى شيبه (٢/٥٩١) والسراج (١١٠/٢) والطحاوى (١/١٤٤) وأحمد (٣/١١٥ ، ١٨٠ ، ٢١٧ ، ٢٦١) وصرح قتادة بالتحديث فى رواية لأحمد (٣/١٩١ ، ٢٤٩) ، وسنده صحيح على شرط الشيخين وهو عند مسلم (٢/١٣٧) دون قوله: " بعد الركوع " .

الخامسة: عن حميد عنه قال:

" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت بعد الركعة ، وأبو بكر وعمر ، حتى كان عثمان ، قنت قبل الركعة ليدرك الناس " .

أخرجه ابن نصر فى " قيام الليل " (١٣٣) بإسناد صحيح وهو من طريق عبد العزيز ابن محمد عن حميد ، وقد تابعه عنه سهل بن يوسف حدثنا حميد به ، مختصراً ، بلفظ : " عن أنس بن مالك ، قال: سئل عن القنوت فى صلاة الصبح ، فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده " .

أخرجه ابن ماجه (١١٨٣) وإسناده صحيح أيضاً كما قال البوصيرى فى " الزوائد " ، لكن قوله: " قبل الركوع " شاذ لعدم وروده فى الطرق

_____ [تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا فى الأصل ، و الصواب: عصية }

المتقدمة ، لكن له أصل فى طريق أخرى - وهى الآتية - مطلقاً دون تقييده بـ " صلاة الصبح " ، وكذلك رواه السراج فى مسنده (ق ١١٦/١) من طريق عبد الوهاب بن عطاء أنبأنا حميد قال: سئل أنس بن مالك عن القنوت قبل الركوع أم بعده ؟ قال: كل ذلك كما نفعل .

وعن شعبة عن حميد قال: سمعت أنس بن مالك يقول: " قد كان قبل وبعد يعنى فى القنوت قبل الركوع وبعده " . السادسة: عن عبد العزيز بن صهيب عنه قال:

" بعث النبى صلى الله عليه وسلم سبعين رجلاً لحاجة يقال لهم القراءة ، فعرض لهم حيان من بنى سليم ، رعل وذكوان عند بئر يقال لها بئر معونة فقال القوم: والله ما إياكم أردنا ، إنما نحن مجتازون فى حاجة للنبي صلى الله عليه وسلم فقتلوهم ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم شهراً عليهم فى صلاة الغداة ، وذلك بدء القنوت ، وما كنا نقنت ، قال عبد العزيز: وسأل رجل أنسا عن القنوت بعد الركوع أو عند القراءة ؟ قال: لا بل عند فراغ من القراءة " .

رواه البخارى (٩٠/٣) والسراج (ق ١١٦/١ - ٢) .

السابعة: عن عاصم الأحول قال:

" سألت أنس بن مالك عن القنوت فى الصلاة ؟ فقال: نعم ، فقلت: كان قبل الركوع أو بعده ؟ قال: قبله ، قلت: فإن فلانا أخبرنى عنك أنك قلت: بعده ، قال: كذب ، إنما قنت النبى صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً ، إنه كان بعث ناساً يقال لهم القراءة وهم سبعون رجلاً إلى ناس من المشركين بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد قبلهم ، فظهر هؤلاء الذين كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد ، (وفى رواية: فعرض لهم هؤلاء فقتلوهم) ، فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً يدعو عليهم ، [فما رأيته وجد على أحد ما وجد عليهم] " .

أخرجه البخارى (١/٢٥٦ ، ٢/٢٩٥ - ٢٩٦ ، ٣/٩٣) - والسياق له - ومسلم (٢/١٣٦) وأبو عوانة (٢/٢٨٥) والدارمى (١/٣٧٤ - ٣٧٥)

و ابن أبى شيبه (٢/٥٩١) والسراج (ق ١١٠/١) والطحاوى (١/١٤٣) والبيهقى (٢/٢٠٧) وأحمد (٣/١٦٧) من طرق عن عاصم .

وله عند الطحاوى وأحمد (٣/٢٣٢) طرق أخرى عن أنس ، وفيما ذكرنا منها كفاية .

٣ - وأما حديث ابن عباس فلفظه:

" قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة ، يدعو على أحياء من بنى سليم ، على رعل وذكوان وعصية ، ويؤمن من خلفه ، [وكان أرسل يدعوهم إلى الإسلام فقتلوه ، قال عكرمة: هذا مفتاح القنوت] " .

أخرجه أبو داود (١٤٤٣) والسراج (ق ١١٦/١) وابن الجارود (١/١٠٦) وأحمد (١/٣٠١ - ٣٠٢) وابن نصر (١٣٧) والحاكم (١/٢٢٥) وعنه البيهقي (٢/٢٠٠) والحايمي في " الاعتبار " (ص ٦٢ ، ٦٤) والضياء المقدسي في " الأحاديث المختارة " كلهم من طريق ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عنه .

وقال الحاكم: " صحيح على شرط البخاري " ووافقه الذهبي .

قلت: وفيه نظر فإن هلال بن خباب لم يخرج له البخاري ، ثم إن فيه مقالا وقد قال النووي في " المجموع " (٣/٥٠٢): " إسناده حسن أو صحيح " .

قلت: والصواب أنه حسن لحال هلال .

(تنبيه) وهذه الأحاديث كلها في القنوت في المكتوبة في النازلة ، والمؤلف استدلل لها على أن القنوت في الوتر بعد الركوع ، وما ذلك إلا من طريق قياس الوتر على الفريضة كما صرح بذلك بعض الشافعيين ، منهم البيهقي في سننه

٤٠٥٠١٤ (425) - (عن عمر وعلى " أنهما كانا يقتتان بعد الركوع " .

(٣/٣٩) ، بل هو المنقول عن الإمام أحمد ، ففي " قيام الليل " (١٣٣) لابن نصر: " وسئل أحمد رحمه الله عن القنوت في الوتر قبل الركوع أو بعده ؟ وهل ترفع الأيدي في الدعاء في الوتر ؟ فقال: القنوت بعد الركوع ويرفع يديه ، وذلك على قياس فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الغداة " .

قلت: وفي صحة هذا القياس نظر عندي ، وذلك أنه قد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقتن في الوتر قبل الركوع كما يأتي بعد حديث ، ويشهد له آثار كثيرة عن كبار الصحابة كما سنحقه في الحديث الآتي بإذن الله تعالى ، وغالب الظن أن الحديث لم يصح عند الإمام أحمد رحمه الله فقد أعله بعضهم كما يأتي ، ولولا ذلك لم يلجأ الإمام إلى القياس فإنه من أبغض الناس له حين معارضته للسنة ، ولكن الحديث عندنا صحيح كما سيأتي بيانه فهو العمدة في الباب .

(٤٢٥) - (عن عمر وعلى " أنهما كانا يقتتان بعد الركوع " . رواه أحمد والأثرم (ص ١٠٧) .

* لا يصح عنهما . وهذا إن كان يعني القنوت في الوتر ، وأما في الفجر ، فقد صح ذلك عن عمر كما تقدم في بعض طرق حديث أنس بن مالك في الحديث الذي قبله ، وروى ابن أبي شيبة في " قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده " (٢/٦٠/١) عن العوام ابن حمزة قال: سألت أبا عثمان عن القنوت ؟ فقال: بعد الركوع ، فقلت: عن من ؟ فقال: عن أبي بكر وعمر وعثمان . قلت: وإسناده حسن .

وروى الطحاوي (١/١٤٧) عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي عن أبيه أنه صلى خلف عمر ففعل مثل ذلك . يعني مثل حديث عبيد بن عمير قال: صليت خلف عمر صلاة الغداة فقتت فيها بعد الركوع ، وقال في قنوته: " اللهم إنا نستعينك ، ونستغفرك ، ونثني عليك الخير كله ، ونشكرك " .

ولا نكفر ، ونخلع ونترك من يفجر ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونخشى ونخشى عذابك ، إن عذابك بالكفار ملحق " إلا أن الخزاعي قال: " ونثني عليك ولا نكفر ، ونخشى عذابك الجذ " .

وإسناده من الطريق الأولى صحيح ، وفي الطريق الأخرى ابن أبي ليلى: محمد بن عبد الرحمن وهو سيء الحفظ . لكن في رواية أخرى عند الطحاوي من الطريق الأولى أنه قنت بذلك قبل الركوع .

وروى هو - أعني الطحاوي - وابن أبي شيبة (٢/٦٠/٢ ، ٦١/١) من طرق أخرى عن عمر أنه قنت في الفجر قبل الركوع ، وبعضها صحيح الإسناد .

وروى ابن أبي شيبة مثله بإسنادين عن ابن عباس ، وكلاهما صحيح .
وأما القنوت في الوتر:

فتبين مما سبق أن عمر رضى الله عنه ثبت عنه كل من القنوت قبل الركوع وبعد الركوع .
وأما القنوت في الوتر بعد الركوع فلم أر فيه أثراً عن عمر ، أما قبل الركوع فقد روى ابن أبي شيبة (٢/٥٦/١) عن إبراهيم بن يزيد أن عمر قنت في الوتر قبل الركوع .

قلت: ورجاله ثقات كلهم إلا أنه منقطع ، فإن إبراهيم وهو النخعي لم يدرك عمر ، لكن لعل الواسطة بينهما الأسود بن يزيد فقد رواه ابن نصر (١٣٣) من طريقه عن عمر ، ولكن المختصر حذف إسناده إليه كما فعل في كثير من الأحاديث والآثار ، وليته لم يفعل .
وفي رواية عنده بلفظ: "بعد القراءة قبل الركوع" .
هذا ما يتعلق بالرواية عن عمر .

وأما الرواية عن علي ، فلا تصح لا قبل الركوع ولا بعده ، في الفجر والوتر ، فروى ابن أبي شيبة (٢/٦٢/٢) حدثنا هشيم قال: حدثنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي: أن علياً كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع .
وكذا رواه الطحاوى (١/١٤٨) .

ثم رواه (٢/٥٦/١) بهذا الإسناد لكن بلفظ: " كان يقنت في الوتر بعد الركوع " .
وكذا رواه ابن نصر (١٣٣) والبيهقي (٣/٣٩) .

قلت: وهذا سند ضعيف لأن عطاء بن السائب كان اختلط ، ولعل هذا الاختلاف في الرواية إنما هو من اختلاطه .
ويعارض هذا اللفظ ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة (٢/٥٦/١): حدثنا يزيد ابن هارون عن هشام الدستوائى عن حماد بن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع .

وهذا سند جيد ، وهو على شرط مسلم .
ثم روى (٢/٥٧/٢) عن إبراهيم قال:

" كان عبد الله لا يقنت السنة كلها في الفجر ، ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع " .

وإسناده ضعيف فيه أشعث وهو ابن سوار الكوفي وهو ضعيف .
والخلاصة أن الصحيح الثابت عن الصحابة هو القنوت قبل الركوع في الوتر ، وهو الموافق للحديث الآتى .

ثم وجدت له طريقاً أخرى ، أخرجه الطبرانى في " الكبير " (٣/٢٧/١ و ٣٤/٢) عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال:
" كان عبد الله لا يقنت في شيء من الصلوات ، إلا في الوتر قبل الركعة " .
وسنده صحيح .

٤٠٥٠١٥ - (426) - (حديث أبي بن كعب: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الركوع " .

(٤٢٦) - (حديث أبي بن كعب: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الركوع " . رواه أبو داود (ص ١٠٧) .
* صحيح .

أخرجه النسائي (١/٢٤٨) وابن ماجه (١١٨٢) والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١/٤٠٠ و ٢/٤٠١ و ١/٤٠١) من طريق علي بن ميمون الرقي ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب به .
قلت: وهذا سند جيد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير علي بن ميمون وهو ثقة كما في التقريب . وقد تابعه فطر بن خليفة عند الدارقطني (١٧٥) ، ومسعر بن كدام عند البيهقي (٢/٤٠) كلاهما عن زيد به .
قلت: فصح بذلك الإسناد .

وله إسناد آخر عن سعيد بن عبد الرحمن ، فقال ابن نصر (١٣١): حدثنا إسحاق أخبرنا عيسى بن يونس ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى به .

وأخرجه الدارقطني وعنه البيهقي (٣٩ / ٢) من طريق المسيب بن واضح ثنا عيسى بن يونس به. وهذا إسناد صحيح أيضا.

وقد أعله أبو داود (١٤٢٧) بأن جماعة روه عن زيد وآخرون عن سعيد - وهو ابن أبي عروبة - بلفظ: كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد. لم يذكروا فيه القنوت. وهذا الإعلال ليس بشيء لاتفاق الجماعة من الثقات على رواية هذه الزيادة، فهي مقبولة. ولذلك صحح الحديث غير واحد من العلماء، ومن أعله فلا حجة له.

قال الحافظ في التلخيص (١١٨):

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو علي بن السكن في صحيحه،

ورواه البيهقي من حديث أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وضعفها كلها، وسبق إلى ذلك أحمد بن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر.

قال الخلال عن أحمد: لا يصح فيه شيء، ولكن عمر كان يقنت.

قلت: ومما يقوي الحديث تلك الشواهد التي أشار إليها الحافظ، ويقويه أيضا حديث أنس بن مالك لما سئل عن القنوت في الصلاة قبل الركوع أو بعده؟ أجاب بقوله: قبله. ثم ذكر أن القنوت بعد الركوع إنما كان شهرا واحدا كما تقدم بيانه قبل حديث. وإذا تذكرنا أن أنسا رضي الله عنه كان يعتقد أن قنوت النازلة إنما كان بدؤه في حادثة القراءة الذين قتلوا في بئر معونة، وأنه إنما قنت من أجلها شهرا بعد الركوع ينتج معنا أن القنوت في غير النازلة - وليس ذلك إلا قنوت الوتر - إنما هو قبل الركوع، كما قال هو نفسه في الرواية السادسة والسابعة المتقدمتين عنه، ولا يمكن حمل القبلية في قوله هذا إلا على قنوت الوتر، كما لا يخفى على من تتبع مجموع روايات حديث أنس المتقدمة. والله أعلم.

وقد يشهد للحديث ما أخرج ابن منده في التوحيد (ق ٧٠ / ٢): أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري قال: حدثنا الفضل بن محمد بن المسيب قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن شيبه المدني الحزامي حدثنا ابن أبي فديك عن إسماعيل بن إبراهيم بن عتبة عن موسى بن عتبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن علي بن أبي طالب قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول إذا فرغت من قراءتي في الوتر: اللهم اهديني فيمن هديت... الحديث وزاد في آخره: لا منجا منك إلا إليك.

فإن قوله: أن أقول إذا فرغت من قراءتي في الوتر ظاهر قبل الركوع، لكن رواه الحاكم (٣ / ١٧٢) وعنه البيهقي (٣٨ - ٣٩) من طريقين آخرين عن الفضل بن محمد بن المسيب الشعرائي به بلفظ: إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود. فهذا خلاف الرواية الأولى. فالحق أعلم.

٤٠٥٠١٦ (427) - (روى الأثرم عن ابن مسعود: " أنه كان يقنت في الوتر وكان إذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه ثم قنت ".

والإسناد حسن رجاله ثقات رجال البخاري غير الشعرائي.

قال الحاكم: (ثقة لم يطعن فيه بحجة) وكأنه لذلك قال عقب الحديث: صحيح على شرط الشيخين، إلا أن محمد بن جعفر بن أبي كثير قد خالف إسماعيل بن إبراهيم بن عتبة في إسناده.

ثم ساقه عنه عن موسى بن عتبة ثنا أبو إسحاق عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي به نحوه وسيأتي لفظه بعد حديثين.

ثم رأيت الحافظ ابن حجر قال في التلخيص (٩٤) بعد أن ساق رواية الحاكم هذه:

("تنبيه": ينبغي أن يتأمل قوله في هذا الطريق إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود، فقد رأيت في الجزء الثاني من فوائد أبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني تخریج الحاكم له قال: ثنا محمد بن يونس المقرئ قال: ثنا الفضل بن محمد البيهقي....)

قلت فذكره بسنده ولفظ ابن منده، وفيه الزيادة، وابن يونس المقرئ ترجمه الخطيب في تاريخه (٣ / ٤٤٦) ووثقه، ولهذا مالت نفسي إلى ترجيح هذا اللفظ بعد ثبوت هذه المتابعة. والله أعلم.

(٤٢٧) - (روى الأثرم عن ابن مسعود: " أنه كان يقنت في الوتر وكان إذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه ثم قنت " (ص ١٠٧). لم أقف على سند ابن مسعود عند الأثرم، لأنني لم أقف على كتابه [١]، وإنما وجدت قطعة منه في الطهارة في مجموع محفوظ في المكتبة الظاهرية بدمشق، وغالب الظن أنه لا يصح، فقد أخرجه ابن أبي شيبه (٢/٥٨/١) والطبراني (٣/٣٤/١) والبيهقي (٣/٤١) من طريق ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أنه كان يرفع يديه في قنوت الوتر. وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف لاختلاطه.

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص ١٧:

الأظهر أن المؤلف ساقه للاستدلال به على التكبير ورفع اليدين قبل القنوت إذا قنت قبل الركوع، ولذا فأمثل مما ساقه المخرج ما رواه ابن أبي شيبه (٢/٣٠٧): حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن عبد الله بن مسعود كان إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت.

وروى البخاري في " جزء رفع اليدين ": (ص ١٧٣، ط. بديع الدين شاه) قال: حدثنا عبد الرحيم المحاذي حدثنا زائدة عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر: * (قل هو الله أحد) * ثم يرفع يديه، فيقنت قبل الركعة.

وروى البيهقي في " الكبرى ": (٣/٤١) من طريق شريك عن الليث نحوه. ورواه ابن نصر في " قيام الليل ": (ص ١٢٣) " مختصره ".

ومن طريق عبد السلام به رواه الطبراني في " المعجم الكبير ": (٩/٢٧٨). وطرقه كلها فيها ليث وهو ابن أبي سليم وهو ضعيف عند أكثر المحدثين، وفي بعض الطرق علل أخرى.

وقد روى التكبير عن علي والبراء - رضي الله عنهما - عند عبد الرزاق في " المصنف ": (٣/١٠٩) وعن عمر عنده: (٣/١١٥). وقد أخرجه آخرون، وليس هذا محل بسطه. اهـ.

٤٠٥٠١٧ (428) - (حديث: " أن عمر رضي الله عنه قنت بسورتي أبي ")

والمؤلف ساقه للاستدلال به على القنوت قبل الركوع، وهو بهذا القدر صحيح، فقد ثبت ذلك عن ابن مسعود وغيره من الصحابة من طريق علقمة بسند صحيح كما سبق قبل حديث، وقد رواه ابن أبي شيبه (٢/٥٦/١) من طريق ليث بسنده المذكور آنفاً عن الأسود قال: " كان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركوع ".

(٤٢٨) - (حديث: " أن عمر رضي الله عنه قنت بسورتي أبي " (ص ١٠٧). * صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبه (٢/٦١/١ و ١٢/٤٢/١): حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: سمعت عمر يقنت في الفجر يقول: " بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثي عليك الخير، ولا نكفرك، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ".

قلت: وهذا سند رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، ولولا عنعنة ابن جريج لكان حرياً بالصحة.

وقد رواه البيهقي (٢/٢١٠) عن سفيان قال: حدثني ابن جريج به.

ورواه ابن أبي شيبه (٢/٦٠/٢ و ١٢/٤١/٢) من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء به.

وابن أبي ليلى سىء الحفظ، لكنه لم يتفرد به، فقد روى البيهقي وغيره من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال: صليت

خلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلاة الصبح فسمعه يقول بعد القراءة قبل الركوع :
 " اللهم إياك نعبد , ولك نصلى ونسجد , وإليك نسعى ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق , اللهم إنا نستعينك ونستغفرك , ونثني عليك الخير ولا نكفرك , ونؤمن بك , ونخضع لك ونخلع من يكفرك.
 قلت: وهذا إسناد صحيح.

وقال البيهقي: " كذا قال: " قبل الركوع " , وهو وإن كان إسناداً صحيحاً فمن روى عن عمر قنوته بعد الركوع أكثر , فقد رواه أبو رافع وعبيد بن عمير وأبو عثمان النهدي وزيد بن وهب , والعدد أولى بالحفظ من الواحد .
 قلت: قد ثبت القنوت قبل الركوع عن عمر من عدة طرق صحيحة عنه كما تقدم بيانه برقم (٤١٨) فالصواب القول بثبوت الأمرين عنه كما بيناه هناك.

وفي رواية لابن نصر عن عمر بن الخطاب أنه كان يقنت بالسورتين: اللهم إياك نعبد , واللهم نستعينك.
 وفي أخرى عن سلمة بن كهيل: أقرأها في مصحف أبي بن كعب مع قل أعوذ برب الفلق , وقل أعوذ برب الناس.
 ومن المؤسف أن مختصر كتاب ابن نصر حذف إسناد هاتين الروايتين فخرمنا معرفة حالهما صحة أو ضعفاً .
 وروى ابن أبي شيبه (١٢/٤٢/١) عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلي أن علياً قنت في الفجر بهاتين السورتين:
 اللهم إنا نستعينك... اللهم إياك نعبد...
 ورجاله ثقات غير الكاهلي هذا فلم أجده.

ثم روى عن ميمون بن مهران قال: " في قراءة أبي بن كعب: اللهم إنا نستعينك...".
 قلت: فذكر السورتين , ورجال إسناده ثقات , ولكن ابن مهران لم

٤٥٥١٨ (429) - (وما ورد: " اللهم اهدنا فيمن هديت , وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت , وبارك لنا فيما أعطيت , وقنا شر ما قضيت , إنك تقضى ولا يقضى عليك , إنه لا يذل من واليت , ولا يعز من عاديت , تباركت ربنا وتعاليت " . رواه أحمد - ولفظه له - والتر

يسمع من أبي فهو منقطع.

(تنبيه) هذه الروايات عن عمر في قنوت الفجر , والظاهر أنه في قنوت النازلة كما يشعر به دعاؤه على الكفار , ولم أقف على رواية عنه في أنه كان يقنت بذلك في الوتر كما يشعر به صنيع المؤلف , والله أعلم.

(٤٢٩) - (وما ورد: " اللهم اهدنا فيمن هديت , وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت , وبارك لنا فيما أعطيت , وقنا شر ما قضيت , إنك تقضى ولا يقضى عليك , إنه لا يذل من واليت , ولا يعز من عاديت , تباركت ربنا وتعاليت " . رواه أحمد - ولفظه له - والترمذي وحسنه من حديث الحسن بن علي قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر: " اللهم اهدني - إلى - وتعاليت - وليست فيه - ولا يعز من عاديت " . ورواه البيهقي وأثبتها فيه (ص ١٠٧ - ١٠٨) .
 * صحيح.

أخرجه أحمد (١/١٩٩) وكذا ابن نصر (١٣٤) وابن الجارود (١٤٢) والطبراني في " المعجم الكبير " (ج ٢/١٣٠/١) عن يونس بن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم السلولى عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت...".

قلت: ذكر الكلمات كلها ما عدا " ولا يعز من عاديت " . إلا أنهما قالوا: " فإنك " بزيادة الفاء.
 قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

وتابعه أبو إسحاق وهو السبيعي عن بريد بن أبي مريم به.

أخرجه أبو داود (١٤٢٥) والترمذى (٢/٣٢٨) والنسائى (١/٢٥٢) والدارمى (١/٣٧٣) وابن أبى شيبه (٢/٥٥٥، ١/١٢/٤) وعنه ابن ماجه (١١٧٨) وابن الجارود أيضاً والحاكم (٣/١٧٢) والبيهقى (٢/٢٠٩ و ٤٩٧ و ٤٩٨) - وعنده الزيادة - , وأحمد أيضاً (١/٢٠٠) والطبرانى من طرق عن أبى إسحاق به. وقال الترمذى: " حديث حسن " .

وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما كما فى " نصب الراية " (٢/١٢٥) و" التلخيص " (ص ٩٤) وقال: " ونبه ابن خزيمة وابن حبان على أن قوله: " فى قنوت الوتر " تفرد بها أبو إسحاق عن بريد بن أبى مريم , وتبعه ابنه يونس وإسرائيل كذا قال: قال: ورواه شعبة وهو أحفظ من مائتين مثل أبى إسحاق وابنيه , فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر , وإنما قال: كان يعلمنا هذا الدعاء. قلت: ويؤيد ما ذهب إليه ابن حبان أن الدولابى رواه فى " الذرية الطاهرة " له والطبرانى فى " الكبير " من طريق الحسن بن عبيد الله عن بريد بن أبى مريم عن أبى الحوراء , وقال فيه: " وكلمات علمين " , فذكرهن , قال بريد: فدخلت على محمد بن على فى الشعب فحدثته , فقال: صدق أبو الحوراء , هن كلمات علمناهن نقولهن فى القنوت , وقد رواه البيهقى من طرق قال فى بعضها: قال بريد بن أبى مريم: فذكرت ذلك لابن الحنفية فقال: إنه الدعاء الذى كان أبى يدعو به فى صلاة الفجر. ورواه محمد بن نصر فى كتاب الوتر أيضاً " .

قلت: حديث شعبة الذى أشار إليه الحافظ أخرجه أحمد والدارمى باللفظ الذى ذكره , لكن أخرجه الطبرانى فى " الكبير " (١/١٣٠/١) بلفظ: " علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول فى الوتر: اللهم اهدنى ... " .

وإسناده هكذا: " حدثنا محمد بن محمد التمار أنبأنا عمرو بن مرزوق أنبأنا شعبة عن بريد بن أبى مريم به... " . قلت: وهذا إسناد صحيح عندى , فإن عمرو بن مرزوق هو أبو عثمان الباهلى وهو ثقة احتج به البخارى , والتمار هو صاحب أبى الوليد الطيالسى كما فى " الشذرات " (٢/٢٠٢) , وقال الحافظ فى " اللسان " (٥/٣٥٨): " أخذ عنه الطبرانى , ووقع لنا من عواله حديث عن أبى الوليد الطيالسى وغيره , وذكره ابن حبان فى " الثقات " وقال: " ربما أخطأ " , أرخ ابن المنادى وفاته سنة تسع وثمانين " .

وتابعه أيضاً: عبد الرحمن بن هرمز عن بريد بن أبى مريم إلا أنه خالفه فى إسناده فقال: إن بريد بن أبى مريم أخبره قال: سمعت ابن عباس ومحمد بن على - هو ابن الحنفية - بالخيف يقولان: " كان النبی صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلاة الصبح وفى وتر الليل بهؤلاء الكلمات ... " فذكرها دون الزيادة.

أخرجه الفاكهى فى " حديثه " (ج ١/١٨ - ٢) والبيهقى (٢/٢١٠) من طريق عبد المجيد يعنى ابن عبد العزيز بن أبى رواد عن ابن جريج أخبرنى عبد الرحمن بن هرمز به.

قلت: وعبد المجيد هذا فيه ضعف من قبل حفظه , وعبد الرحمن بن هرمز قال الحافظ فى " التلخيص ": " يحتاج إلى الكشف عن حاله , وليس هو الأعرج ; فقد رواه أبو صفوان الأموى عن ابن جريج فقال: عبد الله بن هرمز , والأول أقوى " . قلت: ولم أجد من ذكر عبد الرحمن هذا , أما الأعرج فهو ثقة معروف.

ثم قال البيهقى: " ورواه مغلله بن يزيد الحرانى عن ابن جريج فذكر رواية بريد مرسله فى تعليم النبی صلى الله عليه وسلم أحد ابني ابنته هذا الدعاء فى وتره ثم قال بريد: سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها فى قنوت الليل. وكذلك رواه أبو صفوان الأموى عن ابن جريج إلا أنه قال: عن عبد الله بن هرمز.

وقال فى حديث ابن عباس وابن الحنفية: فى قنوت صلاة الصبح. فصح بهذا كله أن تعليمه هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر , وأن بريداً أخذ الحديث من الوجهين اللذين ذكرناهما " .

قلت: فى الطريق إلى بريد من الوجه الثانى ابن هرمز وقد عرفت حاله , وفيه ذكر القنوت فى الصبح دون الطريق الأولى الصحيحة , وعليه فالقنوت فى

٤٠٥٠١٩ (430) - (حديث على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره: " اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك وبغفوك من عقوبتك , بك منك , لا نحصى ثناء عليك , أنت كما أثنيت على نفسك ").

الصبح بهذا الدعاء لا يصح عندي , والله أعلم.

وللحديث طريق أخرى عن أبي الحوراء مثل رواية يزيد عنه.

أخرجه الطبراني عن الربيع بن الركين عن أبي يزيد (كذا ولعله زيد) الزراد عنه.

قلت: وهذا سند ضعيف علته الربيع هذا وهو ابن سهل بن الركين , قال الدارقطني وغيره: ضعيف. وقال ابن معين: ليس بثقة.

وللحديث طريق أخرى من رواية عائشة عن الحسن بن علي رضي الله عنهما.

أخرجه ابن أبي عاصم في " السنة " (٣٧٥) , وقد تكلمت على إسناده فيما علقت عليه.

(٤٣٠) - (حديث على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره: " اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك وبغفوك من عقوبتك , بك منك , لا نحصى ثناء عليك , أنت كما أثنيت على نفسك ").

رواه الخمسة , والروايتان - يعني هذه والتي قبلها - بالإفراد وجمعهما المؤلف (ص ١٠٨).

* صحيح.

أخرجه أبو داود (١٤٢٧) والنسائي (١/٢٥٢) والترمذي (٢/٢٧٤) وابن ماجه (١١٧٩) وابن أبي شيبة (٢/٥٧/٢) وأحمد (١/٩٦) و١١٨ و١٥٠ وابن نصر (١٤١) من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث بن

هشام عن علي بن أبي طالب به.

وقال الترمذي: " حديث حسن غريب ".

قلت: ورجاله ثقات رجال الصحيح غير الفزاري هذا ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة ومع ذلك وثقه ابن معين وأبو حاتم وأحمد , وذكره ابن حبان في الثقات.

٤٠٥٠٢٠ (431) - (حديث الحسن بن علي السابق وفي آخره: " وصلى الله على محمد ").

(٤٣١) - (حديث الحسن بن علي السابق وفي آخره: " وصلى الله على محمد "). رواه النسائي (ص ١٠٨).

* ضعيف.

رواه النسائي (١/٢٥٢) من طريق ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي عن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر قال: " قل: اللهم اهدني فيمن هديت... وصلى الله على النبي محمد ".

قلت: وهذا سند ضعيف وإن قال النووي في " المجموع " (٣/٤٩٩): إنه صحيح أو حسن , فقد تعقبه الحافظ ابن حجر في " التلخيص " (ص ٩٤) بقوله: قلت: وليس كذلك فإنه منقطع , فإن عبد الله بن علي - وهو ابن الحسين بن علي - لم يلحق الحسن بن علي , وقد اختلف على موسى بن عقبة في إسناده فروى عنه شيخ ابن وهب هكذا , ورواه محمد بن أبي جعفر بن أبي كثير عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم بسنده.

رواه الطبراني والحاكم , ورواه أيضا الحاكم من حديث إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة , عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وترى إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود

, فقد اختلف فيه على موسى بن عقبة كما ترى وتفرد يحيى بن عبد الله بن سالم عنه بقوله: عن عبد الله بن علي , وبزيادة الصلاة فيه .

قلت: ولذلك قال العز بن عبد السلام في " الفتاوى " (ق ٦٦/١ - عام ٦٩٦٢): " ولم تصح الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في القنوت , ولا ينبغي أن يزاد على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء ".

وهذا هو الحق الذي يشهد به كل من علم كمال الشريعة وتماها وأنه صلى الله عليه وسلم ما

٤٠٥٠٢١ (432) - (عن عمر: "الدعاء موقوف بين السماء والأرض , لا يصعد منه شيء حتى تصلى على نبيك "

ترك شيئاً يقربنا إلى الله إلا وأمرنا به.

قلت: ثم اطلعت على بعض الآثار الثابتة عن بعض الصحابة وفيها صلاتهم على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر قنوت الوتر , فقلت بمشروعية ذلك , وسجلته في " تلخيص صفة الصلاة " فتنبه.

(تنبيه): قوله في رواية الحاكم: " إذا رفعت رأسى ولم يبق إلا السجود " في ثبوته نظر كما سبق بيانه في آخر الحديث (٤٢٦).

(٤٣٢) - (عن عمر: "الدعاء موقوف بين السماء والأرض , لا يصعد منه شيء حتى تصلى على نبيك " رواه الترمذى (ص ١٠٨). * ضعيف موقوف.

أخرجه الترمذى (٢/٣٥٦) من طريق أبى قرة الأسدى عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: إن الدعاء... إلخ.

قلت: وهذا إسناد ضعيف , علته أبو قرة الأسدى , أورده ابن أبى حاتم (٤/٢٧٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً , وفى " الميزان " أنه مجهول.

وفى "التهذيب ": " وأخرج ابن خزيمة حديثه فى صحيحه وقال: لا أعرفه بعدالة ولا جرح ".

وأخرج إسماعيل القاضى فى " فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم " (٩٤/٢) من طريق عمرو بن مسافر حدثنى شيخ من أهلى قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: " ما من دعوة لا يصلى على النبي قبلها إلا كانت معلقة بين السماء والأرض ".

قلت: وهذا مع أنه مقطوع بإسناده واه من أجل الشيخ الذى لم يسم , وعمرو بن مسافر , ويقال فيه ابن مساور , وعمر بن مسافر , وعمر مساور , قال البخارى: " منكر الحديث " , وقال أبو حاتم: ضعيف.

٤٠٥٠٢٢ (433) - (حديث عمر: " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه فى الدعاء لا يحطهما حتى يمسح بهما وجهه "

وروى أبو عبد الله الخلال فى " تذكرة شيوخه " كما فى " المنتخب منه " (٤٧/١) من طريق الحارث بن على بن أبى طالب مرفوعاً به. قلت: وإسناده واه جداً .

(٤٣٣) - (حديث عمر: " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه فى الدعاء لا يحطهما حتى يمسح بهما وجهه " رواه الترمذى (ص ١٠٨). * ضعيف.

رواه الترمذى (٢/٢٤٤) وابن عساكر (٧/١٢٢) من طريق حماد بن عيسى الجهنى عن حنظلة بن أبى سفيان الجمحى عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: فذكره.

وقال الترمذى: " حديث صحيح غريب , لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به وهو قليل الحديث , وقد حدث عنه الناس ".

قلت: ولكنه ضعيف كما فى " التقريب " , وفى " التهذيب ": " قال ابن معين: شيخ صالح , وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال أبو داود: ضعيف روى أحاديث مناكير. وقال الحاكم والنقاش: يروى عن ابن جريج وجعفر الصادق أحاديث موضوعة. وضعفه الدارقطنى , وقال ابن حبان: يروى عن ابن جريج وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أشياء مقبولة يتخايل إلى من هذا الشأن صناعته أنها معمولة لا يجوز الاحتجاج به , وقال ابن ماكولا: ضعفوا حديثه ".

قلت: فثله ضعيف جداً , فلا يحسن حديثه فضلاً عن أن يصحح ! والحاكم مع تساهله لما أخرجه فى " المستدرک " (١/٥٣٦) سكت عليه ولم يصححه , وتبعه الحافظ الذهبي.

وفى الباب عن السائب بن يزيد عن أبيه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه ".

٤٠٥٠٢٣ (434) - (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس: " فإذا فرغت فامسح بهما وجهك " .

أخرجه أبو داود (١٤٩٢) عن ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن السائب به . قلت: وهذا سند ضعيف , لجهالة حفص بن هاشم , وضعف ابن لهيعة .

ولا يتقوى الحديث بجموع الطريقين لشدة ضعف الأول منهما كما رأيت . فرمز السيوطي للحديث بالحسن وإقرار المناوي له غير حسن , فتنبه .

(٤٣٤) - (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس: " فإذا فرغت فامسح بهما وجهك " . رواه أبو داود وابن ماجه (ص ١٠٨) .

* ضعيف .

رواه ابن ماجه (١١٨١ و ٣٨٦٦) وابن نصر في " قيام الليل " (ص ١٣٧) والطبراني في " المعجم الكبير " (٣/٩٨/١) والحاكم (١/٥٣٦) عن صالح بن حسان (ووقع في كتاب الحاكم: حيان وهو خطأ) عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظ: " إذا دعوت الله فادع ببطن كفيك , ولا تدع بظهورهما , فإذا فرغت ... " الحديث .

هذا لفظهم , وأما لفظ أبي داود فهو أتم من هذا من طريق أخرى وسيأتي .

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل ابن حسان هذا فإنه منكر الحديث كما قال البخاري . وقال النسائي: متروك الحديث . وقال ابن حبان: كان صاحب قينات وسماح , وكان يروى الموضوعات عن الأثبات , وقال ابن أبي حاتم في " العلل " (٢/٣٥١): " سألت أبي عن هذا الحديث ؟ فقال: منكر " .

قلت: وقد تابعه عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب به , أخرجه ابن نصر .

قلت: ولا يفرح بهذه المتابعة لأن ابن ميمون حاله قريب من ابن حسان , قال ابن حبان: يروى أحاديث كلها موضوعات . وقال النسائي: ليس بثقة .

ورواه أبو داود (١٤٨٥) وعنه البيهقي (٢/٢١٢) من طريق عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عن حدثه عن محمد بن كعب به ولفظه: " لا تستروا الجدر , من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه , فإنما ينظر في النار , سلوا الله ببطن أكفكم ولا تسألوه بظهورها , فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم " .

قلت: وهذا سند ضعيف: عبد الملك هذا ضعفه أبو داود .

وفيه شيخ عبد الله بن يعقوب الذي لم يسم فهو مجهول , ويحتمل أن يكون هو ابن حسان الذي في الطريق الأولى , أو ابن ميمون الذي في الطريق الثانية , وأخرج الحاكم (٤/٢٧٠) طرق الأول من طريق محمد بن معاوية حدثنا مصادف بن زياد المدني قال: سمعت محمد بن كعب القرظي به وتعبه الذهبي بأن ابن معاوية كذبه الدارقطني فبطل الحديث .

وقال أبو داود عقب الحديث: " روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية , وهذا الطريق أمثلها , وهو ضعيف أيضاً " . وضعفه البيهقي أيضاً كما يأتي .

وقال ابن نصر عقب الحديث: " ورأيت إسحاق يستحسن العمل بهذه الأحاديث , وأما أحمد بن حنبل: فحدثني أبو داود قال: سمعت أحمد , وسئل عن الرجل يمسح وجهه

بيديه إذا فرغ في الوتر ؟ فقال: لم أسمع فيه بشيء , ورأيت أحمد لا يضلّه [١] . (١)

قال ابن نصر: وعيسى بن ميمون هذا الذي روى حديث ابن عباس ليس هو ممن يحتج بحديثه , وكذلك صالح بن حسان , وسئل مالك عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء , فأكثر ذلك وقال: ما علمت , وسئل عبد الله (هو ابن المبارك) عن الرجل يبسط يديه , فيدعو , ثم يمسح بهما وجهه ؟ فقال: كره ذلك سفيان " .

(تنبيه): أورد المصنف هذا الحديث والذي قبله مستدلاً بهما على أن المصلي يمسح وجهه بيديه هنا في دعاء القنوت , وخارج الصلاة , وإذا عرفت ضعف الحديثين فلا يصح الاستدلال بهما , لا سيما ومذهب أحمد على خلاف ذلك كما رأيت .

وقال البيهقي: " فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فليست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت , وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة , وقد روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث فيه ضعف , وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة ; وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح , ولا أثر ثابت , ولا قياس , فالأولى أن لا يفعله , ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة ."

ورفع اليدين في قنوت النازلة ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعائه على المشركين الذين قتلوا السبعين قارئاً . أخرجه الإمام أحمد (٣/١٣٧) والطبراني في " الصغير " (ص ١١١) من حديث أنس بسند صحيح . وثبت مثله عن عمر , وغيره في قنوت الوتر .

وأما مسحهما بالوجه في القنوت فلم يرد مطلقاً لا عنه صلى الله عليه وسلم , ولا عن أحد من أصحابه , فهو بدعة بلا شك .
وأما مسحهما به خارج الصلاة فليس فيه إلا هذا الحديث والذي قبله

(١) مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص ٧١) . [تعليق مُعَدِّ الكُتَابِ للشاملة] [١] { كذا في الأصل , ولعل الصواب: لا يفعله }

٤٠٥٠٢٤ (435) - (حديث مالك الأشجعي قال: " قلت لأبي: يا أبت إنك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى ها هنا بالكوفة نحو خمس سنين أكانوا يقتنون في الفجر ؟ قال: " أى بنى محدث "

ولا يصح القول بأن أحدهما يقوى الآخر بمجموع طرقهما - كما فعل المناوى - لشدة الضعف الذى فى الطرق , ولذلك قال النووى فى " المجموع ": " لا يندب " تبعاً لابن عبد السلام , وقال: لا يفعله إلا جاهل .

ومما يؤيد عدم مشروعيته أن رفع اليدين فى الدعاء قد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة وليس فى شىء منها مسحهما بالوجه فذلك يدل - إن شاء الله - على نكارتة وعدم مشروعيته .

(تنبيه) جاء فى " شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد " للسفارينى (١/٦٥٥) ما نصه : " وفى صحيح البخارى من حديث أنس رضى الله عنه قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه فى الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه " .

قلت: فهذا وهم منه رحمه الله , فليس الحديث عن أنس عند البخارى ولا غيره من أصحاب الكتب الستة .

(٤٣٥) - (حديث مالك الأشجعي قال: " قلت لأبي: يا أبت إنك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى ها هنا بالكوفة نحو خمس سنين أكانوا يقتنون فى الفجر ؟ قال: " أى بنى محدث " رواه أحمد والترمذى وصححه (ص ١٠٩) .
* صحيح .

رواه أحمد (٣/٤٧٢ و ٦/٣٩٤) والترمذى (٢/٢٥٢) وكذا النسائى (١/١٦٤) وابن ماجه (١٢٤١) والطحاوى (١/١٤٦) وابن أبى شيبه (٢/٥٨٨) والطيالسى (١٣٢٨) وعنه البيهقي (٢/٢١٣) من طرق عن أبى مالك به . والسياق لابن ماجه وقال: " نحواً " . وكذا قال الترمذى , وقال أحمد " قريباً " . وفى رواية له: " كان أبى قد صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم , وهو ابن ست عشرة سنة ... " .

٤٠٥٠٢٥ (436) - (عن سعيد بن جبير قال: أشهد أنى سمعت ابن عباس يقول: " إن القنوت فى صلاة الفجر بدعة "

٤٠٥٠٢٦ (437) - (حديث عائشة مرفوعاً : " ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها " .

٤٠٥٠٢٧ (438) - (وعن أبى هريرة مرفوعاً : " لا تدعوا ركعتى الفجر ولو طردتكم الخليل " .

قلت: وإسناده صحيح , وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح " .

(٤٣٦) - (عن سعيد بن جبير قال: أشهد أنى سمعت ابن عباس يقول: " إن القنوت فى صلاة الفجر بدعة " رواه الدارقطنى (ص ١٠٩) .

ضعيف. أخرجه الدارقطني في "سننه" (ص ١٧٩) وعنه البيهقي (٢/٢١٤) من طريق عبد الله بن ميسرة أبي ليلى عن إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير به.

وقال البيهقي: "لا يصح، وأبو ليلى الكوفي متروك، وقد رويانا عن ابن عباس أنه قنت في صلاة الصبح".

(٤٣٧) - (حديث عائشة مرفوعاً: "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها". رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه (ص ١٠٩)).
* صحيح.

رواه مسلم (٢/١٦٠) وكذا أبو عوانة (٢/٢٧٣) والترمذي (٢/٢٧٥) وابن أبي شيبة (٢/٣٢٢) والبيهقي (٢/٤٧٠) وأحمد (٦/٥٠ - ٥١ و ١٤٩ و ٢٦٥) من طريق سعد بن هشام عنها به. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". قلت: واستدركه الحاكم (١/٣٠٧) فوهم.

(٤٣٨) - (وعن أبي هريرة مرفوعاً: "لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل". رواه أحمد وأبو داود).
* ضعيف.

رواه أحمد (٢/٤٠٥) وأبو داود (١٢٥٨) عن عبد الرحمن بن

٤٠٥٠٢٨ (439) - (حديث عبيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه سئل: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصلاة بعد المكتوبة [أو] سوى المكتوبة؟ فقال: نعم بين المغرب والعشاء")

إسحاق عن محمد بن زيد عن ابن سيلان عن أبي هريرة به. ومن هذا الوجه رواه الطحاوي في "شرح المعاني" (١/١٧٦ - ١٧٧). قلت: وهذا إسناد ضعيف، ابن سيلان هذا، قال الذهبي: "لا يعرف، قيل اسمه عبد ربه، وقيل جابر". قلت: وقد سماه ابن أبي شيبة عبد ربه ولكنه أوقفه، فقال (٢/٣٢١): حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد عن عبد ربه قال: سمعت أبا هريرة يقول: فذكره. وقد جزم الحافظ في "التذهيب" بأنه عبد ربه، ونقل عن ابن القطان الفاسي أنه قال: "حال مجهولة، لأنه ما يحرر له اسمه، ولم نر له رايًا غير ابن قنفذ" يعني محمد بن زيد هذا.

وله طريق أخرى واهية جداً عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه.

وقد بينت علتها في "الأحاديث الضعيفة" (١٥٣٤).

وذكر المنذرى في "مختصر السنن" (٢/٧٥) أنه رواه أيضاً ابن المنكر عن أبي هريرة.

قلت: ولم أره من هذا الوجه، والله أعلم. [١].

(٤٣٩) - (حديث عبيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه سئل: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصلاة بعد المكتوبة [أو] سوى المكتوبة؟ فقال: نعم بين المغرب والعشاء" (ص ١٠٩)).
* ضعيف.

رواه أحمد (٥/٤٣١) والبيهقي (٣/٢٠) من طريق التيمي عن رجل عن عبيد به.

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل الرجل الذي لم يسم.

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] {وقفنا عليه من هذا الوجه: أخرجه القزويني في "التدوين في أخبار قزوين" (٤/٢٠) من طريق المنذر بن زياد ثنا محمد بن المنكر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تدع ركعتي الفجر وإن طلبتك الخيل" }

٤٠٥٠٢٩ (440) - (قول ابن عمر: " حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر , وركعتين بعد الظهر , وركعتين بعد المغرب , وركعتين بعد العشاء , وركعتين قبل الغداة كانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها فحدثني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر

(٤٤٠) - (قول ابن عمر: " حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر , وركعتين بعد الظهر , وركعتين بعد المغرب , وركعتين بعد العشاء , وركعتين قبل الغداة كانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها فحدثني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين " متفق عليه (ص ١٠٩). * صحيح.

أخرجه البخارى (١/٢٩٥) من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر قال: " صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر , وسجدتين بعد الظهر , وسجدتين بعد المغرب , وسجدتين بعد العشاء , وسجدتين بعد الجمعة , فأما المغرب والعشاء ففي بيته , وحدثني حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكان ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها ".

وأخرجه مسلم (٢/١٦٢) وأبو عوانة (٢/٢٦٣) والبيهقى (٢/٤٧١) من طريق عبيد الله به دون قوله: " وحدثني حفصة.... " . ثم رواه البخارى (١/٢٩٦ - ٢٩٧) وابن الجارود (١٤٣) وأحمد (٢/٦) من طريق أيوب عن نافع به بلفظ: " حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر , وركعتين بعدها , وركعتين بعد المغرب في بيته , وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح , وكانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها , حدثني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين " .

ورواه مالك عن نافع به دون ركعتي الصبح وقال بدله: " وبعد الجمعة ركعتين في بيته " أخرجه أبو داود (١٢٥٢) وأحمد (٢/٦٣) . وللنسائي (١/٢٥٣) رواية حفصة , وهى رواية لمسلم (٢/١٥٩) وابن ماجه (١١٤٥) وغيرهما.

وللحديث طريق أخرى عن ابن عمر فقال أحمد (٢/١٤١): حدثنا هشيم أنبأنا منصور وابن عون عن ابن سيرين عن ابن عمر قال: كان تطوع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر , وركعتين بعدها , وركعتين بعد المغرب , وركعتين بعد العشاء , قال: وأخبرتني حفصة أنه كان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر " .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين إن كان ابن سيرين - واسمه محمد - سمعه من ابن عمر , وما أظنه كذلك , فقد قال الإمام أحمد (٢/٩٩ و ١١٧): حدثنا روح حدثنا ابن عون عن محمد عن المغيرة بن سلمان قال: قال ابن عمر: فذكره دون ذكر حفصة.

ثم رواه أحمد (٢/١٠٠) من طريق أيوب سمعت المغيرة بن سلمان يحدث في بيت محمد بن سيرين أن ابن عمر قال: فذكره. والسند إلى المغيرة صحيح , فالحديث حديث المغيرة حدث به في بيت ابن سيرين فحدث هو به عن المغيرة , فتوهم بعض الرواة أن الحديث من رواية ابن سيرين عن ابن عمر , فحدث به على الوهم , وإنما هو من حديث المغيرة عن ابن عمر. ويؤيده أن قتادة قال: سمعت المغيرة بن سليمان يحدث عن ابن عمر به.

أخرجه أحمد (٢/٥١/٧٤).

والمغيرة بن سليمان - أو سلمان كما قال أيوب - لم يوثقه أحد فهو يعل الإسناد ويضعفه , والله أعلم.

لكن رواه أنس بن سيرين - وهو أخو محمد - عن ابن عمر أنه قال: فذكر الحديث مثل رواية المغيرة. أخرجه أحمد (٢/٧٣): حدثنا عفان حدثنا أبان العطار حدثنا أنس بن سيرين به.

٤٠٥٣٠ (441) - (حديث أنه صلى الله عليه وسلم: " قضى ركعتي الفجر حين نام عنها , وقضى الركعتين اللتين قبل (1) الظهر بعد العصر "

وهذا سند صحيح على شرطهما ولا أعلم له علة.

ورواه حماد بن سلمة حدثنا أنس بن سيرين به مختصراً بلفظ: " كان يصلي الركعتين قبل صلاة الفجر كأن الأذان في أذنيه ". أخرجه أحمد (٢/٨٨ و ١٢٦) وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٤٤١) - (حديث أنه صلى الله عليه وسلم: " قضى ركعتي الفجر حين نام عنها , وقضى الركعتين اللتين قبل (١) الظهر بعد العصر " (ص ١١٠).
* صحيح.

وهما حديثان: الأول: من حديث أبي هريرة , وقد مضى لفظه برقم (٢٦٤).

الثاني: عن أم سلمة , وهو من رواية كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر , وقل: إنا أخبرنا أنك تصلينهما , وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما , قال ابن عباس: وكنت أصرف مع عمر بن الخطاب الناس عنها , قال كريب: فدخلت عليها , وبلغتها ما أرسلوني به , فقالت: سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها , فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة , فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما , ثم رأيته يصليهما أما حين صلاهما فإنه صلى العصر , ثم دخل وعندى نسوة من بنى حرام من الأنصار فصلاهما , فأرسلت إليه الجارية ; فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما , فإن أشار بيده فاستأخرى عنه , قال: ففعلت الجارية , فأشار بيده فاستأخرت عنه , فلما انصرف , قال: يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر , إنه أتاني ناس

(١) كذا الأصل والصواب بعد كما سيأتي في الأحاديث.

من عبد القيس بالإسلام من قومهم , فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان "

أخرجه البخاري (١/١٥٦ و ١٦٤ - ١٦٥) ومسلم (٢/٢١٠ - ٢١١) وأبو داود (١٢٧٣) والدارمي (١/٣٣٤ - ٣٣٥) والطحاوي في " شرح المعاني " (١/١٧٨) من طريق عمرو بن الحارث عن بكير أن كريباً مولى ابن عباس حدثه.

ورواه النسائي (١/٦٧) والسراج (١٣٢/٢) وأحمد (٦/٢٩٣ و ٣٠٤ و ٣١٠) من طريق أبي سلمة عن أم سلمة قالت: " دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بعد العصر ركعتين , فقلت: ما هذه الصلاة ؟ فما كنت تصلها , فقال: قدم وفد بنى تميم فشغلوني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر ".
قلت: وإسناده صحيح.

وله طريق ثالثة: عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة به مثله وزاد: " فقلت: يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال: لا ".
أخرجه الطحاوي (١/١٨٠) وأحمد (٦/٣١٥).

قلت: وإسناده معلول بالانقطاع بين ذكوان وأم سلمة وبأن الأكثر من الرواة عن حماد لم يذكروا فيه الزيادة , فهي شاذة , ومن الدليل عليه أنه عند النسائي والمسلم (٦/٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٩ و ٣١١ و ٣٣٣) طرق أخرى عن أم سلمة بدون الزيادة.

وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها قالت: " ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرّاً ولا علانية: ركعتان قبل صلاة الصبح , وركعتان بعد العصر ".
قلت: وإسناده صحيح.

٤٠٥٠٣١ (442) - (عن أبي سعيد مرفوعاً: " من نام من وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره "

٤٠٥٠٣٢ (443) - (حديث: " عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة "

أخرجه البخارى (١/١٥٦) ومسلم (٢/٢١١) والنسائى (١/٦٧) وأحمد (٦/١٥٩) من طريق عبد الرحمن الأسود عن أبيه عنها. وله عند مسلم والنسائى وأبى داود (١٢٧٩) وأحمد (٦/٥٠) و٨٤ و٩٦ و١٠٩ و١١٣ و١٢٥ و١٣٤ و١٤٥ و١٥٩ و١٧٦ و١٨٣ و١٨٨ و٢٠٠ و٢٤١ و٢٥٣) طرق أخرى عنها.

ورواه أبو داود (١٢٨٠) من طريق ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العصر وينهى عنها , ويواصل وينهى عن الوصال . قلت: ورجال إسناده ثقات ولكن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

(٤٤٢) - (عن أبي سعيد مرفوعاً: " من نام من وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره " رواه أبو داود (ص ١١٠). * صحيح.

وقد مضى الكلام على إسناده برقم (٤٢٢).

(٤٤٣) - (حديث: " عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة " رواه مسلم (ص ١١٠). * صحيح.

أخرجه البخارى (١/١٨٩) ومسلم (٤/٤٢٣) (٢/١٨٨) وأبو عوانة (٢/٢٩٣) وأبو داود (١٤٤٧) والنسائى (١/٢٣٧) والبيهقى (٢/٤٩٤) وأحمد (٥/١٨٢) (١٨٤) من حديث زيد بن ثابت قال: " احتج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة أو حصير , فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيها , قال: فتبع إليه رجال , وجاءوا يصلون بصلاته , قال: ثم جاءوا ليلة فحضروا , وأبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم , قال: فلم يخرج إليهم , فرفعوا أصواتهم , وحصبوا الباب , فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضباً , فقال لهم

٤٠٥٠٣٣ (444) [1] - (قول معاوية: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك , أن لا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم أو نخرج "

رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم , فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة " - والسياق لمسلم - ولفظ البخارى وغيره: " أفضل " بدل " خير " . وكذلك رواه الترمذى (٢/٣١٢) مقتصراً على هذه الفقرة الأخيرة منه فقط وقال: " حديث حسن " .

قلت: وله شاهد من حديث عبد الله بن سعد قال: " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما أفضل الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد ؟ قال: ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد ؟ فلأن أصلى في بيتي أحب إلى من أن أصلى في المسجد , إلا أن تكون صلاة مكتوبة " .

أخرجه ابن ماجه (١٣٧٨) والطحاوى (١/٢٠٠) والبيهقى (٢/٤١٢) وأحمد (٤/٣٤٢) من طريق معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية عنه.

قلت: وقال في " الزوائد " (ق ٨٥/٢) " هذا إسناده صحيح رجاله ثقات , رواه ابن حبان في صحيحه " . وهو كما قال , وحرام بن معاوية تابعي ثقة ويقال فيه حرام بن حكيم.

(٤٤٤) [١] - (قول معاوية: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك , أن لا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم أو نخرج " رواه مسلم (ص ١١٠). * صحيح.

أخرجه مسلم (٣/١٧ و ١٧ - ١٨) وأبو داود (١١٢٩) والبيهقي (٢/١٩١) وأحمد (٤/٩٥ و ٩٩) عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة ، فقال: نعم صليت معه الجمعة في المقصورة ، فلما سلم الإمام قمت في مقامى فصليت ، فلما دخل أرسل إلى ، فقال: لا تعد لما فعلت ، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك... " الحديث.

-----[تعلق مَعَدَّ الكتاب للشاملة][١] في الأصل (٣٤٤)، وهو خطأ

٤٠٥٠٣٤ (445) - (حديث ابن عباس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة "

(٤٤٥) - (حديث ابن عباس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة " رواه أبو بكر عبد العزيز في الشافى بإسناده (ص ١١٠).
* موضوع.

أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢/٩٠) وعبد بن حميد في " المنتخب من المسند " (ق ٧٣/١ - ٢) والطبراني في " المعجم الكبير " (٣/١٤٨/٢) وفي " الأوسط " كما في " المنتقى منه " للذهبي (ق ٣/٢) و" الجمع بين المعجمين " (ق ١٠٩/١) وابن عدى في " الكامل " (ق ١/٢) والخطيب في " الموضح " (١/٢١٩) والبيهقي (٢/٤٩٦) وغيرهم كلهم من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس به.

وقال الطبراني: " لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد ".

وقال البيهقي: " تفرد به أبو شيبة وهو ضعيف ".

قلت: وكذا قال الهيثمي في " المجمع " (٣/١٧٢) أن أبا شيبة هذا ضعيف ، وقال الحافظ في " الفتح " بعدما عزاه لابن أبي شيبة: " إسناده ضعيف "

وكذلك ضعفه الحافظ الزيلعي في " نصب الراية " (٢/١٥٣) من قبل إسناده ، ثم أنكره من جهة متنه فقال: " ثم هو مخالف للحديث الصحيح عن عائشة قالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة. رواه الشيخان ".

وكذلك قال الحافظ ابن حجر وزاد: " هذا مع كون عائشة أعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلاً من غيرها ".

ولذلك عده الحافظ الذهبي في " الميزان " من مناكير أبي شيبة هذا ، وقال الفقيه أحمد بن حجر في " الفتاوى الكبرى " أنه حديث شديد الضعف ، وأنا

٤٠٥٠٣٥ (446) - (عن يزيد بن رومان: " كان الناس في زمن عمر بن الخطاب يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة "

أرى أنه موضوع لأمر ثلاثة ذكرتها في " الأحاديث الضعيفة والموضوعة " برقم (٥٤٦) فليرجع إليها من شاء.

(تنبيه): كتاب الشافى من كتب الحنابلة وكنت أود الرجوع إليه لأنقل منه إسناده الحديث. ولكنى لم أقف عليه ، أقول هذا مع أننى على يقين أن إسناده يدور على أبي شيبة ، لأن كل من خرج فطريقه ينتهى إليه ، وأيضاً فإن الطبراني قد صرح بأنه تفرد به ، فلا يحتلج في صدر أحد أن الشافى لعله رواه من غير هذه الطريق الواهية.

(٤٤٦) - (عن يزيد بن رومان: " كان الناس في زمن عمر بن الخطاب يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة " رواه مالك (ص ١١٠).
* ضعيف.

رواه مالك في " الموطأ " (١/١١٥/٥) وعنه البيهقي في " السنن الكبرى " (٢/٤٩٦) وفي " المعرفة " أيضاً - كما في " نصب الراية " (٢/١٥٤) - عن يزيد بن رومان به مع تقديم وتأخير.

قلت: وهو ضعيف لانقطاعه.

قال البيهقي: " ويزيد بن رومان لم يدرك عمر ".

ثم هو معارض لما صح عن عمر من أمره بإحدى عشرة ركعة ، فقد روى مالك (١/١١٥/٤) عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: " أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوموا للناس إحدى [١] عشرة ركعة ، قال: وقد كان القاريء يقرأ بالمئين ، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر ". وهذا إسناد صحيح جداً ، فإن السائب بن يزيد صحابي صغير .
ومحمد بن يوسف ثقة ثبت احتج به الشيخان وهو قريب السائب بن يزيد .
وقد خالفه يزيد بن خصيفة فرواه بلفظ يزيد بن رومان ، وهي رواية شاذة
-----[تعليق مُعَدَّ الكُتَابِ لِلشَّامِلَةِ] [١] { كذا في الأصل ، والصواب: بإحدى }

٤٠٥٣٦ (447) - (عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع أهله وأصحابه وقال: " إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة " .

٤٠٥٣٧ (448) - (حديث: " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا " .

كما حققته في " صلاة التراويح " فلا نعيد القول فيها ، وقد سقت في الكتاب المذكور كل ما يروى عن عمر وغيره من صلاة التراويح عشرين ركعة ، وبينت ضعفها وأنها غير صالحة للاحتجاج بها .
(٤٤٧) - (عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع أهله وأصحابه وقال: " إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة " . رواه أحمد والترمذي وصححه . (ص ١١٠) .
* صحيح .

رواه أحمد (٥/١٥٩ و ١٦٣) والترمذي (١/١٥٤ - بولاق) وكذا أبو داود (١٣٧٥) والنسائي (١/٢٣٨) وابن ماجه (١٣٢٧) وابن أبي شيبة (٢/٩٠/٢) والطحاوي في " شرح المعاني " (١/٢٠٦) وابن نصر في قيام الليل (ص ٨٩) والفريابي في " الصيام وفوائده " (ق ٧١/١ - ٧٢/٢) والبيهقي (٢/٤٩٤) من طريق الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير الحضرمي عن أبي ذر قال: " صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، ثم لم يقم بنا في السادسة ، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل ، فقلت له: يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه ، فقال: إنه من قام ... - الحديث - ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر ، وصلى بنا في الثالثة ، ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح ، قلت له: وما الفلاح ؟ قال: السحور " .
وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح " .
قلت: وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات .
(٤٤٨) - (حديث: " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً " متفق عليه (ص ١١١) .

٤٠٦ فصل

٤٠٦٠١ (449) - (حديث أبي هريرة مرفوعاً : " أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل " .

* صحيح .

أخرجه البخاري (١/٢٥٣) ومسلم (٢/١٧٣) وكذا أبو عوانة (٢/٣٣٣) وأبو داود (١٤٣٨) والنسائي (١/٢٤٧) وابن أبي شيبة (٢/٤٨/١) وابن نصر (١٢٧) وابن الجارود (١٤٣) والبيهقي (٣/٣٤) وأحمد (٢/١٤٣ و ١٥٠) من طرق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً . وفي رواية لأحمد (٢/١٣٥) من طريق ابن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الوتر قال: " أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ، ثم أردت أن أصلي بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وترى ، ثم صليت مثني مثني ، فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يجعل آخر صلاة الليل الوتر " .

قلت: وهذا إسناد حسن.

ثم روى أحمد من طريق ابن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن يسار كلاهما حدثه عن عبد الله بن عمر، قال: ولقد كنت معهما في المجلس، ولكنني كنت صغيراً فلم أحفظ الحديث قالوا: سأله رجل عن الوتر؟ فذكر الحديث وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر.

قلت: وإسناده حسن أيضاً.

فصل

(٤٤٩) - (حديث أبي هريرة مرفوعاً: "أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل". رواه مسلم (ص ١١١)).
* صحيح.

أخرجه مسلم (٣/١٦٩) وكذا أبو داود (٢٤٢٩) والنسائي (١/٢٤٠) والدارمي (١/٣٤٦، ٢/٢١، ٢/٢٢) وابن نصر (١٩) والطحاوي في "المشكل" (٢/١٠١) والبيهقي (٣/٤) وأحمد (٢/٣٠٣، ٣٢٩، ٣٤٢، ٣٤٤، ٥٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ:

٤٠٦٢ (450) - (قوله صلى الله عليه وسلم: "ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا إذا مضى شطر الليل"

"أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة...") الحديث.

والشطر الأول منه أخرجه النسائي في "سننه الكبرى" (٢/٤٠/٢) من طريق هلال بن العلاء بن هلال قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبيد الله عن عبد الملك عن جندب بن سفيان البجلي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره.

قلت: والعلاء هذا فيه لين، وقد خالفه زائدة فقال: عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً به.

وتابعه أبو بشر عن حميد بن عبد الرحمن به.

أخرجهما النسائي أيضاً بإسنادين صحيحين.

(٤٥٠) - (قوله صلى الله عليه وسلم: "ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا إذا مضى شطر الليل" الحديث، رواه مسلم (ص ١١١)).
* صحيح.

وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأبو سعيد الخدري وجبير بن مطعم ورفاعة بن عرابة الجهني وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود.

١ - أما حديث أبي هريرة فله عنه طرق:

الأولى والثانية عن أبي عبد الله الأغر وعن أبي سلمة عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له".

أخرجه مالك (١/٢١٤/٣٠) وعنه البخاري (١/٢٨٩، ٤/١٩٠، ٤/٧٩) ومسلم (٢/١٧٥) وأبو داود (١٣١٥) والترمذي (٢/٢٦٣ - بولاق) وابن نصر في "قيام الليل" (٣٥) والبيهقي في "السنن" (٣/٢) وفي "الأسماء

والصفات" (٣١٦) وأحمد (٢/٤٨٧) كلهم عن مالك عن ابن شهاب عنهما.

وأخرجه الدارمي (١/٣٤٧) وابن ماجه (١٣٦٦) وأحمد (٢/٢٦٤، ٢/٢٦٧) من طرق أخرى عن ابن شهاب به.

وزاد أحمد في رواية: "فلذلك كانوا يفضلون صلاة آخر الليل على صلاة أوله".

وإسنادهما صحيح، لكن الظاهر أنها مدرجة في الحديث من بعض رواته ولعله الزهري ورواه مسلم (٢/١٧٦) والدارمي وأحمد (٢/٥٠٤) من طريقين آخرين عن أبي سلمة وحده.

ورواه أبو عوانة (٢/٢٨٨) من طريق أبي إسحاق عن الأغر وحده عن أبي هريرة. وقرن به في بعض الروايات أبا سعيد عند مسلم وغيره كما سيأتي.

الثالثة: أبو صالح عنه مرفوعاً بلفظ:

" ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول فيقول: أنا الملك , أنا الملك , من ذا الذي يدعوني فأستجيب له... الحديث نحوه وزاد: " فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر " .

أخرجه مسلم (٢/١٧٥ - ١٧٦) وأبو عوانة (٢/٢٨٩) والترمذي (٢/٣٠٧ - ٣٠٨ - طبع شاكر) وأحمد (٢/٢٨٢ و ٤١٩) وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح , وقد روى من أوجه كثيرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم , وروى عنه أنه قال: " ينزل الله عز وجل حين يبقى ثلث الليل الآخر " , وهو أصح الروايات .

يعنى اللفظ الذي قبله من الطريقين الأولين , وقد أطال الحافظ في " الفتح " (٣/٢٦) الاستدلال على ترجيح ما رجه الترمذي .

الرابعة: عن سعيد بن مرجانة قال: سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" ينزل الله في السماء الدنيا لشطر الليل , أو ثلث الليل الآخر , فيقول: من يدعوني فأستجيب له , أو يسألني فأعطيه , ثم [يبسط يديه تبارك وتعالى] يقول: من يقرض غير عديم ولا ظلوم " .

أخرجه مسلم والبيهقي في " الأسماء والصفات " (ص ٣١٦ - ٣١٧) .

الخامسة: عن سعيد المقبري عنه مرفوعاً بلفظ:

" لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصف الليل , فإذا مضى ثلث الليل أو نصف الليل نزل إلى السماء الدنيا جل وعز فقال: (فذكر الجمل الثلاث وزاد): هل من تائب فأتوب عليه " . أخرجه أحمد (٢/٤٣٣) وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

السادسة: عن عطاء مولى أم صفية (وقيل صبية. قال أحمد: وهو الصواب) عن أبي هريرة نحو الذي قبله دون الزيادة.

أخرجه الدارمي (١/٣٤٨) وأحمد (١/١٢٠ و ٢/٥٠٩) وعطاء هذا مجهول لم يوثقه غير ابن حبان.

السابعة: عن يحيى عن أبي جعفر أنه سمع أبا هريرة يقول , فذكره بنحو اللفظ الأول.

أخرجه الطيالسي (٢٥١٦) وأحمد (٢/٢٥٨ , ٥٢١) وأبو جعفر هذا مجهول.

٢ - وأما حديث أبي سعيد الخدري , فهو من طريق أبي إسحاق عن الأغر أبي مسلم يرويه عن أبي سعيد وأبي هريرة معاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول نزل إلى السماء الدنيا , فيقول: هل من مستغفر ؟ هل من تائب , هل من سائل هل من داع حتى ؟ ينفجر الفجر [ثم يصعد] " .

رواه مسلم وأبو عوانة والطيالسي (٢٢٣٢ و ٢٣٨٥) وعنه البيهقي (٣١٧) وأحمد (٢/٣٨٣ و ٣/٣٤ و ٩٤) عن أبي إسحاق به.

قلت: ورواه النسائي بلفظ منكر ليس فيه ذكر النزول , ولا نسبة للقول المذكور إلى الله تعالى كما بينته في الضعيفة (٣٨٩٧) .

٣ - وأما حديث جبير , فهو من رواية ابنه نافع بن جبير عن أبيه مرفوعاً

نحو اللفظ الأول مع اختصار.

أخرجه الدارمي (١/٣٤٧) وابن خزيمة في " التوحيد " (٨٨) والبيهقي (٣١٧) وأحمد (٤/٨١) والآجري (٣١٢ و ٣١٣) عن حماد بن سلمة حدثنا عمرو بن دينار عنه. قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

٤ - وأما حديث رفاعة فهو من رواية عطاء بن يسار عنه مرفوعاً نحوه.

أخرجه الدارمي وابن ماجه (١٣٦٧) وابن خزيمة في " التوحيد " (٨٧) وأحمد (٤/١٦) والآجري في " الشريعة " (٣١٠ و ٣١١) عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عنه.

قلت: وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين وصرح يحيى بالتحديث في رواية للآجري , وهي رواية ابن خزيمة.

- ٥ - وأما حديث على فهو من رواية عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عنه مرفوعاً مثل حديث أبي هريرة. أخرجه الدارمي (١/٣٤٨) وأحمد (١/١٢٠) عن محمد بن إسحاق عن عمه عبد الرحمن بن يسار عنه. قلت: ورجاله ثقات فإن عبد الرحمن بن يسار وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في "الثقات"، وبقيّة رجاله معروفون؛ فالسند جيد.
- ٦ - وأما حديث ابن مسعود. فهو من رواية أبي الأحوص عنه بلفظ:

٤٠٦٠٣ (٤٥١) - (حديث: "أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه")

٤٠٦٠٤ (٤٥٢) - (حديث: "عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم")

"إذا كان ثلث الليل الباقي يهبط الله عز وجل إلى السماء الدنيا ثم تفتح أبواب السماء، ثم يبسط يده فيقول: هل من سائل يعطى سؤله؟ فلا يزال كذلك حتى يطلع الفجر".

رواه ابن خزيمة (٨٩) وأحمد (١/٣٨٨ و ٤٠٣ و ٤٤٦) والآجزي (٣١٢) بإسناد صحيح.

(٤٥١) - (حديث: "أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه") (ص ١١١). * صحيح.

أخرجه البخاري (١/٢٨٦ و ٢/٣٦٢) ومسلم (٣/١٦٥) وأبو داود (٢٤٤٨) والنسائي (١/٣٢١) والدارمي (٢/٢٠) وابن ماجه (١٧١٢) وأحمد (٢/١٦٠ و ٢٠٦) من طرق عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: فذكره بلفظ: "أحب الصلاة إلى الله...". والباقي مثله؛ وفي أوله زيادة بلفظ: "أحب الصيام إلى الله صيام داود عليه السلام وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأحب...".

ورواه ابن أبي الدنيا في "التهجد" (٢/٥٥٢) من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار به بلفظ: "خير الصيام صيام داود وكان يصوم نصف الدهر، وخير الصلاة صلاة داود، وكان يرقد نصف الليل الأول، ويصلي آخر الليل، حتى إذا بقي سدس من الليل رقد".

وإسناده على شرط مسلم، لكن محمد بن مسلم هذا وهو الطائفي فيه ضعف من قبل حفظه، فلا يحتج به إذا خالف.

(٤٥٢) - (حديث: "عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم") رواه الحاكم وصححه (ص ١١١). * حسن.

أخرجه الحاكم (١/٣٠٨) وعنه البيهقي (٢/٥٠٢) وابن عدي في "الكامل" (ق ٢٢٠/١) من طريق عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن ثور بن يزيد (وقال ابن عدي: ربيعة بن يزيد) عن أبي إدريس الخولاني عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال ابن عدي: "عبد الله بن صالح هو عندي مستقيم الحديث، إلا أنه يقع في حديثه في أسانيده ومتونه غلط، ولا يتعمد الكذب". وأما الحاكم فقال: "صحيح على شرط البخاري".

قلت: ووافقه الذهبي، وهذا من عجائبه، فإن معاوية بن صالح لم يخرج له البخاري، والذهبي نفسه يقرر ذلك في ترجمته من "الميزان" ويقول: "وهو ممن احتج به مسلم دون البخاري، وترى الحاكم يروى في مستدركه أحاديثه ويقول: هذا على شرط البخاري فيهم في ذلك ويكرهه!"

وهذا ما وقع فيه الذهبي نفسه في تلخيصه، فسبحان من لا ينسى.

ثم إن عبد الله بن صالح وإن كان أخرج له البخاري ففيه ضعف كما يشير إليه كلام ابن عدي المتقدم، وقال الحافظ في "التقريب": "صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة".

قلت: فثله يستشهد به , ولا يحتج به وقد خولف , فقد أخرجه البيهقي من طريق مكى بن إبراهيم حدثنا أبو عبد الله خالد بن أبي خالد عن يزيد بن ربيعة عن أبي إدريس الخولاني عن بلال بن رباح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم به نحوه , وزاد في آخره: " ومطرده للداء عن الجسد ".

ورجاله ثقات غير خالد هذا فلم أعرفه , ولم يتكلم عليه الذهبي في " المهذب " (١/٩٤) بشيء ! وغير يزيد بن ربيعة وهو الرحبي الدمشقي وهو ضعيف , وقد قلبه بعض الضعفاء فقال " ربيعة بن يزيد " , وهذا ثقة !

أخرجه الترمذي (٢/٢٧٢) وابن نصر في " قيام الليل " (ص ١٨) وابن أبي الدنيا في " التهجد " (١/٣٠/٢) والبيهقي وابن عساكر في " تاريخ دمشق " (٥/٦١/١) عن بكر بن خنيس عن محمد القرشي عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني به. وقال الترمذي: " حديث غريب , لا نعرفه من حديث بلال إلا من هذا الوجه ولا يصح من قبل إسناده , سمعت محمد بن إسماعيل (هو البخاري) يقول: محمد القرشي هو محمد بن سعيد الشامي , وهو محمد بن أبي قيس , وهو محمد بن حسان , وقد ترك حديثه , وقد روى هذا الحديث معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا أصح من حديث أبي إدريس عن بلال ".

قلت: وهو كما قال فإن الشامي هذا هو المصلوب في الزندقة , وأما الطريق الأخرى فليس فيها متهم كما سبق بيانه.

وله شاهد من حديث سلمان مرفوعاً به وفيه الزيادة: " ومطرده للداء عن الجسد ".

أخرجه ابن عدى (٢/٢٣٣) وابن عساكر (٢/١٤٠/١٥) من طريقين عن الوليد بن مسلم أخبرني عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون العنسي عن الأعمش عن أبي العلاء العنزي عن سلمان به.

وقال ابن عدى: " وابن أبي الجون عامة أحاديثه مستقيمة , وفي بعضها بعض الإنكار , وأرجو أنه لا بأس به ".

قلت: وفي " التقريب " : " صدوق يخطئ ".

وبقية رجاله ثقات غير أبي العلاء العنزي , قال الذهبي: " لا أعرفه ".

٤٠٦٥ (453) - (حديث أبي هريرة مرفوعاً : " إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين "

قلت: ولعله أبو العلاء الشامي الذي روى عن أبي أمامة وعنه أصبغ بن زيد الوراق. قال الحافظ في " التقريب " : " مجهول ".

قلت: ويتلخص مما سبق أن الحديث حسن دون الزيادة , لأنها لم تأت من طريقين يصلح أن يقوى أحدهما الآخر. بخلاف أصل الحديث فقد جاء عن أبي أمامة وقد صححه من سبق ذكرهم ويأتي , وقال الحافظ العراقي في " تخریج الإحياء " (١/٣٢١): " رواه الطبراني في الكبير والبيهقي بسند حسن ".

وعزاه المنذرى في " الترغيب " (١/٢١٦) للترمذي في كتاب الدعاء من جامعه , وابن أبي الدنيا في التهجد وابن خزيمة في صحيحه. وفي هذا نظر , فإن الترمذي إنما أخرجه معلقاً [١] وابن أبي الدنيا من حديث بلال كما تقدم , وحديث بلال عزاه السيوطي في " الجامع الكبير " (٢/٧٣/٢) لأحمد أيضاً

والحاكم وابن السني وأبي نعيم في " الطب " , وعزوه لأحمد خطأ , وللحاكم محتمل , والله أعلم.

وحديث سلمان عزاه لابن السني وأبي نعيم أيضاً , وهو شاهد لا بأس به لحديث أبي أمامة. والله أعلم.

(٤٥٣) - (حديث أبي هريرة مرفوعاً : " إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين " رواه أحمد ومسلم وأبو داود (ص ١١١).

* صحيح.

رواه أحمد (٢/٢٣٢) ومسلم (٢/١٨٤) وأبو داود (١٣٢٣) وكذا أبو عوانة في صحيحه (٢/٣٠٤) والبيهقي (٣/٦) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة وزائدة ومحمد بن سلمة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ورواه ابن أبي شيبة (٢/٤٤٢) وأبو عوانة وابن حبان (٦٥٠) _____[تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة][١] { كذا في الأصل , والصواب أن الترمذى أخرجه موصولاً فانظره ٥١٦/٥ , ٥١٧ }

والبيهقي من طريق سليمان بن حبان أبي خالد الأحمر عن هشام به من فعله صلى الله عليه وسلم بلفظ: " كان إذا قام من الليل يتهدد صلى ركعتين خفيفتين ".

وسليمان وإن احتج به الشيخان فهو يخطئ أحياناً , فلا يحتج به عند المخالفة , وهو هنا قد خالف الجماعة الذين رووه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم . وهو الصواب .

ويؤيده أن معمرأ رواه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: " إذا " بمعناه , زاد: " ثم ليطول بعد ما شاء " . رواه أبو داود (١٣٢٤) وعنه البيهقي , ثم قال أبو داود: " روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة عن هشام عن محمد أوقفوه على أبي هريرة , وكذلك رواه أيوب وابن عوف أوقفوه على أبي هريرة " .

قلت: والذين رووه عن هشام مرفوعاً جماعة أيضاً وهم ثقات أثبات ومعهم زيادة فهي مقبولة . وقد صح الحديث مرفوعاً من طريق عائشة رضى الله عنها قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين " .

أخرجه مسلم وأبو عوانة والبيهقي وأحمد (٦/٣٠) وابن أبي شيبة .

ثم وجدت حديث أيوب مرفوعاً , رواه سفيان بن عيينة عنه عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا قام أحدكم يصلي من الليل فليصل ركعتين خفيفتين يفتح بهما صلاته " .

أخرجه ابن أبي الدنيا في " التهجد " (٩٥/١): حدثنا أبو موسى المروى حدثنا سفيان بن عيينة به .

٤٠٦٠٦ (454) - (حديث أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من نام ونيته أن يقوم كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه " .

وهذا سند صحيح وأبو موسى هذا اسمه إسحاق بن إبراهيم البغدادي وهو ثقة .

(٤٥٤) - (حديث أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من نام ونيته أن يقوم كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه " . رواه أبو داود والنسائي (ص ١١١) . * صحيح .

رواه النسائي (١/٢٥٥) - دون أبي داود - وابن ماجه (١٣٤٤) وابن نصر في " قيام الليل " (ص ٣٨) والحاكم (١/٣١١) وعنه البيهقي (٣/١٥) من طريق الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبدة بن أبي لبابة عن سويد بن غفلة عن أبي الدرداء مرفوعاً .

وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين " . ووافقه الذهبي , وقال المنذرى في " الترغيب " (١/٢٠٨): " إسناده جيد " .

قلت: وهو كما قالوا لولا أن حبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعنه .

وقد خالفه معاوية بن عمرو حدثنا زائدة فذكره بإسناده من قول أبي الدرداء . أخرجه الحاكم .

وتابعه جرير عن الأعمش وهو سليمان عن حبيب به موقوفاً , أخرجه ابن نصر .

وتابعه سفيان عن عبدة بسنده عن أبي ذر وأبي الدرداء موقوفاً .

أخرجه النسائي وكذا ابن خزيمة في صحيحه كما في " الترغيب " (١/٢٠٨) إلا أنه قال: " عن أبي ذر أو أبي الدرداء " على الشك , ورواه ابن حبان في صحيحه مرفوعاً هكذا على الشك .

قلت: ويبدو أن الأصح الوقف , ولكنه في معنى الرفع لأنه لا يقال من

قبل الرأي كما هو ظاهر.

وله شاهد مرفوع من حديث عائشة رضى الله عنها بلفظ: " ما من امرئ تكون له صلاة بليل , يغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته , وكان نومه عليه صدقة ".

أخرجه مالك (١/١١٧) عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضا أنه أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره.

ومن طريق مالك أخرجه أبو داود (١٣١٤) والنسائي أيضاً وابن نصر (٧٨) والبيهقي وأحمد (٦/١٨٠).

قلت: وإسناده كلهم ثقات غير الرجل الذى لم يسم , وهو وإن كان عند سعيد رضا كما قال هو نفسه فذلك لا يكفي في توثيقه حتى يسمى , فيتبين أنه ثقة , كما هو مقرر في " مصطلح الحديث ". وقد سماه النسائي في رواية له " الأسود بن يزيد " , لكن في الطريق إليه أبو جعفر الرازي وهو سىء الحفظ فلا يحتج به , فلا يغتر بقول المنذرى: " الأسود بن يزيد ثقة ثبت , وبقية إسناده ثقات ". لا سيما وقد رواه أحمد (٦/٦٣) من طريق أبي جعفر هذا بإسقاط الواسطة بين سعيد وعائشة , وتابعه على ذلك عنه (٦/٧٢) أبو أويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس , وهو وإن روى له مسلم ففيه ضعف , فلا ينهض لمعارضته رواية مالك.

نعم هو شاهد حسن لحديث أبي الدرداء , لا سيما وقد قال المنذرى عقب قوله السابق : " ورواه ابن أبي الدنيا في " كتاب التهجد " بإسناد جيد , رواه محتج بهم في الصحيح ".

قلت: وليس هو في نسخة " التهجد " المحفوظة في المكتبة الظاهرية بدمشق , والظاهر أن النسخ مختلفة , فإن هذه النسخة مع أنها ختمت بعبارة " آخر الكتاب "

و بجانبها بخط مغاير لخطها: " بلغ العرض بالأصل " , فقد ألحق بها أربع ورقات كبار كتب في أعلى الأولى منها: " تمام كتاب ابن أبي الدنيا " . والله أعلم.

(تنبيه) عزا المؤلف حديث أبي الدرداء لأبي داود والنسائي. وقد تبين من التخریج المذكور أن أبا داود إنما رواه من حديث عائشة , فعزوه إليه من حديث أبي الدرداء وهم أو تسامح.

(٤٥٥) - (حديث: " من صلى قائماً فهو أفضل , ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم " . متفق عليه (ص ١١٢) . صحيح*.

أخرجه البخارى (١/٢٨٢) - دون مسلم - وكذا أبو داود (٩٥١) والنسائي (١/٢٤٥) والترمذى (٢/٢٠٧) وابن ماجه (١٢٣١) والبيهقي (٢/٤٩١) وأحمد (٤/٤٣٣) و (٤٣٥ , ٤٤٣) عن عمران بن حصين - وكان رجلاً ميسوراً [١] - قال: " سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعدا ؟ فقال: فذكره.

وزاد: " ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد ".

والسياق للبخارى وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

ولم يروه مسلم فقوله " متفق عليه " وهم.

نعم أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو قال: " حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة ,

قال: فأتيته فوجدته يصلى جالساً , فوضعت يدي على رأسه , فقال: ما لك يا عبد الله بن عمرو ؟ قلت: حدثت يا رسول الله أنك قلت: صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة , وأنت تصلى قاعداً ؟ قال: أجل , ولكن لست كأحد منكم ".

وأخرجه أيضاً وأبو عوانة (٢/٢٢٠ - ٢٢١) وأبو داود (٩٥٠) والنسائي (١/٢٤٥) والدارمي (١/٣٢١) وابن ماجه (١٢٢٩) والطيالسي (٢٢٨٩)

_____ [تعلیق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب: مبسوراً }

وأحمد (٢/١٦٢ و ١٩٢ و ٢٠١ و ٢٠٣).

(٤٥٦) - (حديث: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد". رواه أحمد ومسلم وأبو داود (ص ١١٢)).
* صحيح.

رواه أحمد (٢/٤٢١) ومسلم (٢/٤٩ - ٥٠) وأبو داود (٨٧٥) وكذا أبو عوانة في صحيحه (٢/١٨٠) والنسائي (١/١٧١) والبيهقي (٢/١١٠) وزادوا: "فأكثرُوا الدعاء". وزاد البيهقي: "فيه". وفي رواية لأبي عوانة: "فأكثرُوا من الدعاء".
والحديث عزاه السيوطي في "الجامع الكبير" (١/١١٩/٢) و"الجامع الصغير" لمسلم وأبي داود والنسائي فقط!
(٤٥٧) - (أمره صلى الله عليه وسلم بكثرة السجود في غير حديث "رواه أحمد ومسلم وأبو داود (ص ١١٢)).
* صحيح.

وفيه أحاديث:

الأول والثاني: عن ثوبان وأبي الدرداء، يرويه عنهما معدان بن طلحة اليعمرى قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة، أو قال: قلت: بأحب الأعمال إلى الله، فسكت، ثم سألته فسكت، ثم سألته الثالثة فقال: سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة، إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة". قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته، فقال لي مثل ما قال لي ثوبان.
أخرجه مسلم (٢/٥١ - ٥٢) وأبو عوانة (٢/١٨٠ - ١٨١) والنسائي (١/١٧١) والترمذي (٢/٢٣٠ - ٢٣١) وابن ماجه (١٤٢٣) والبيهقي (٢/٤٨٥ - ٤٨٦) وأحمد (٥/٢٧٦) وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".
وله عن ثوبان طريق أخرى بلفظ: "ما من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة". أخرجه أحمد (٥/٢٧٦) و(٢٨٣) عن سالم بن أبي الجعد قال: قيل لثوبان: حدثنا { عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: تكذبون [١]، على سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره.

قلت: ورجاله ثقات لكنه منقطع فإن سالماً لم يلق ثوباناً وله طريق ثلاثة عند أبي نعيم في "الحلية" (٣/٥٦).
الثالث: عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال:

"كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: سلني فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة قال: أو غير ذلك؟ قال: هو ذاك، قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود".

أخرجه مسلم وأبو عوانة وأبو داود (١٣٢٠) والنسائي والبيهقي عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عنه.
وأخرجه أحمد (٤/٥٩) من طريق أخرى أتم منه: عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد

ابن عمرو بن عطاء عن نعيم بن مجمر [٢] عن ربيعة بن كعب قال: "كنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقوم له في حوائجه نهاري أجمع حتى يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة، فأجلس ببابه إذا دخل بيته، أقول: لعلها أن

-----[تعلق مَعَدَّ الكُتَاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل، والصواب: لتكذبون }

[٢] { كذا في الأصل، والصواب: نعيم المجمر }

تحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم حاجة، فما أزال أسمعُه يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: سبحان الله سبحان الله سبحان الله وبحمده، حتى أمل، فأرجع أو تغلبني عيني فأرقد، قال: فقال لي يوماً - لما يرى من خفتي، وخدمتي إياه -: سلني يا ربيعة أعطك، قال: فقلت: أنظر في أمري يا رسول الله ثم أعلمك ذلك. قال: ففكرت في نفسي فعرفت أن الدنيا منقطعة زائلة، وأن لي فيها رزقاً سيكفيني ويأتيني، قال: فقلت: أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لآخرتي، فإنه من الله عز وجل بالمنزل الذي هو به، قال: فجئت، فقال: ما فعلت يا ربيعة؟ قال: فقلت: نعم يا رسول الله أسألك أن تشفع لي إلى ربك فيعتقني من النار، قال: فقال: من أمرك بهذا يا ربيعة! قال: فقلت: لا والله الذي بعثك بالحق ما أمرني به أحد، ولكنك لما قلت: سلني أعطك وكنت من الله بالمنزل الذي

أنت به نظرت في أمرى وعرفت أن الدنيا منقطعة وزائلة , وأن لى فيها رزقاً سيأتينى , فقلت: أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لآخرتى , قال: فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلاً , ثم قال لى: إني فاعل , فأعنى على نفسك بكثرة السجود . قلت: وإسناده حسن.

الرابع: عن أبي ذر رضى الله عنه:

قال الأحنف بن قيس: دخلت بيت المقدس فوجدت فيه رجلاً يكثر السجود , فوجدت في نفسي من ذلك , فلما انصرف قلت: أتدرى على شفع انصرف أم على وتر , قال: إن أك لا أدري فإن الله عز وجل يدرى , ثم قال: خبرنى حبي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم , ثم قال: أخبرنى حبي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم قال: " ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة , وحط عنه بها خطيئة , وكتب له بها حسنة " . قال: قلت: أخبرنى من أنت يرحمك الله ؟ قال: أنا أبو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم , فتقاصرت إلى نفسى .

أخرجه الدارمى (١/٣٤١) وأحمد (٥/١٦٤) والسياق له , وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وله في المسند (٥/١٤٧ و ١٤٨) طريقان آخران عن أبي ذر.

الخامس عن أبي فاطمة قال:

" قلت يا رسول الله أخبرنى بعمل أستقيم عليه وأعمله . قال: " عليك بالسجود , فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة , وحط بها عنك خطيئة " .

أخرجه ابن ماجه (١٤٢٢) بإسناد حسن . وأخرجه أحمد (٣/٤٢٨) من طريق أخرى عنه بلفظ: " أكثر من السجود , فإنه ليس من رجل يسجد لله سجدة ... " الحديث

ومن طريق ثالث مختصراً , بلفظ: " يا أبا فاطمة إن أردت أن تلقانى فأكثر السجود " . وفيها ابن لهيعة وهو حسن الحديث فى المتابعات والشواهد.

السادس: عن عبادة بن الصامت مرفوعاً .

مثل حديث أبي ذر من الطريق الرابعة وزاد: " فاستكثروا من السجود " .

أخرجه ابن ماجه وأبو نعيم " فى الحلية " (٥/١٣٠) , ورجاله ثقات .

(٤٥٨) - (حديث جابر مرفوعاً: " أفضل الصلاة طول القنوت " . رواه أحمد ومسلم والترمذى (ص ١١٢) .

* صحيح .

أخرجه أحمد (٣/٣٩١) ومسلم (٢/١٧٥) والترمذى (٢/٢٢٩) وابن ماجه (١٤٢١) والبيهقى (٣/٨) من طرق عن أبي الزبير عنه , وقال الترمذى:

٤٠٦٠٧ (459) - (حديث أبي هريرة وأبى الدرداء فى صلاة الضحى

" حديث حسن صحيح " .

ثم أخرجه مسلم والبيهقى وأحمد (٣/٣٠٢ و ٣١٤) وكذا الطيالسى (١٧٧٧) من طريق أبى سفيان عن جابر .

وله شاهد من حديث عبد الله بن حبشى الخثعمى مرفوعاً به .

أخرجه أبو داود (١٣٢٥) والنسائى (١/٣٤٩) والدارمى (١/٣٣١) وأحمد (٣/٤١١ - ٤١٢) .

قلت: وسنده صحيح على شرط مسلم .

(٤٥٩) - (حديث أبى هريرة وأبى الدرداء فى صلاة الضحى , رواها مسلم (ص ١١٢) .

* صحيح .

أما حديث أبي هريرة فلفظه: قال: "أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد".

رواه مسلم (٢/١٥٨) وكذا أبو عوانة (٢/٢٦٦) وأبو نعيم في مستخرجه (١/١٣٥/١) وأبو داود (١٤٣٢) والنسائي (١/٢٤٧) والدارمي (١/٣٣٩) والبيهقي (٣/٤٧) والطبراني (٢٣٩٢ و ٢٣٩٦ و ٢٤٤٧ و ٢٥٩٣) وأحمد (٢/٢٥٨) و٢٦٥ و ٢٧١ و ٢٧٧ و ٣١١ و ٣٩٢ و ٤٠٢ و ٤٥٩ و ٤٨٩ و ٤٩٧ و ٤٩٩ و ٥٠٥ و ٥٢٦) من طرق كثيرة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وعلق البخاري (١/٣٩٤) منه الوصية بركعتي الضحى ووصلها ابن أبي شيبة (٢/٩٥/٢) وزاد في رواية: "فإنها صلاة الأوابين".

وهي رواية لأحمد في الحديث. وإسنادها ضعيف، ومعناها صحيح للحديث الآتي (رقم ٤٦١).
ووصله البخاري (١/٢٩٦) بتمامه لكن بلفظ "وصلاة الضحى".

٤٠٦٠٨ (460) - (حديث أبي سعيد: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصلها")

٤٠٦٠٩ (461) - (حديث: "وركعتي الضحى")

وأما حديث أبي الدرداء فهو نحو حديث أبي هريرة ولفظه: "أوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر".

أخرجه مسلم وأبو نعيم (١/١٣٥/٢) وأبو داود (١٤٣٣) وأحمد (٦/٤٤٠ و ٤٥١) من طرق عنه.
ورواه النسائي (١/٣٢٧) وأحمد (٥/١٧٣) من طريق أخرى عن أبي ذر مثله.
قلت: وإسناده صحيح.

(٤٦٠) - (حديث أبي سعيد: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصلها")
رواه أحمد والترمذي وقال: حسن غريب * ضعيف.

رواه أحمد (٣/٢١ و ٣٦) والترمذي (٢/٣٤٢) وأبو نعيم في "تاريخ أصبهان" (١/٢٤٤) عن عطية العوفي عنه. وقال: "حديث حسن غريب".

قلت: وعطية ضعيف، وخاصة في روايته عن أبي سعيد كما بينته في "الأحاديث الضعيفة والموضوعة".
(٤٦١) - (حديث: "وركعتي الضحى" (ص ١١٣).
* صحيح.

وكأنه يعني حديث أبي هريرة وأبي الدرداء المتقدمين قبل حديث.
وفي الباب حديثان آخران صحيحان، وفيهما بيان فضل الركعتين فلا بد من تخريجهما.
الأول: عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

٤٠٦٠١٠ (462) - (حديث أنه صلى الله عليه وسلم صلاها أربعاً، كما في حديث عائشة).

"يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليل صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى".

رواه مسلم (٢/١٥٨) وأبو عوانة (٢/٢٦٦) وأبو نعيم في مستخرجه (١/١٣٥/١) وأبو داود (١٢٨٥ و ٦٢٤٣) والبيهقي (٣/٤٧) وأحمد (٥/١٦٧ و ١٧٨) وزاد أبو داود في رواية: "وبضعة أهله صدقة، قالوا: يا رسول الله: أحدا يقضى شهوده وتكون له صدقة؟

قال: أرأيت لو وضعها في غير حلها ألم يكن يأثم ؟".
وسندها صحيح.

الثاني: عن بريدة بن الحصيب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً , فعليه أن يتصدق عن كل مفصل بصدقة , قالوا: ومن يطيق ذلك يا نبي الله ؟ قال: النخاعة في المسجد تدفنها , والشئ تخيه عن الطريق , فإن لم تجد فركعتا الضحى تجزئك".

رواه أبو داود (٥٢٤٢) والطحاوى في " مشكل الآثار " (١/٢٥) وابن حبان (٦٣٣ و ٨١١) وأحمد (٥/٣٥٤ و ٣٥٩) من طريق عبد الله بن بريدة عن أبيه.
قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٤٦٢) - (حديث أنه صلى الله عليه وسلم صلاها أربعاً , كما في حديث عائشة. رواه أحمد ومسلم (ص ١١٣)).
* صحيح.

وهو من حديث معاذة العدوية أنها سألت عائشة رضی الله عنها: كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى ؟ قالت: أربع ركعات , ويزيد ما شاء.

أخرجه مسلم (٢/١٥٧) وأبو عوانة (٢/٢٦٧) وابن ماجه (١٣٨١) والبيهقي (٣/٤٧) والطيالسي (١٥٧١) وأحمد (٦/٩٥ و ١٢٠ و ١٢٤ و ١٤٥ و ١٦٨ و ٢٦٥) من طرق عنها.

وفي رواية لأحمد (٦/٧٤ و ١٥٦) من طريق المبارك بن فضالة: أخبرتنى أمى عن معاذة عن عائشة قالت: صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي من الضحى أربع ركعات. وهذا سند ضعيف , فإن أم المبارك لا تعرف كما يستفاد من " تعجيل المنفعة " (ص ٥٦٦).
ثم أخرجه أحمد (٦/١٠٦): حدثنا أبو سعيد قال: حدثنا عثمان بن عبد الملك أبو قدامة العمرى قال: حدثتنا عائشة بنت سعد عن أم درة قالت: رأيت عائشة تصلي الضحى وتقول: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلا أربع ركعات.

قلت: وهذا سند ضعيف أيضاً , أم درة بالذال المهملة وأوردها في " التهذيب " في حرف الذال المعجمة وقال: " روى عنها ابن المنكدر وأبو اليمان الرحال وعائشة بنت سعد.
وذكرها ابن حبان في " الثقات " وقال العجلي: تابعة مدنية ثقة".

وعثمان بن عید الملك هذا لم أهد إليه إلا بواسطة الدولابي في كتابه " الكنى والأسماء " فقد قال (٢/٨٨): " وأبو قدامة عثمان بن محمد بن عبید الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب , يروى عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص , روى عنه خالد بن مخلد القطواني ".
وهكذا ساق نسبه ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (٣/١/١٦٥) وذكر له راويين آخرين , ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً , وكذلك ساقه ابن حبان

في " الثقات " (٢/٢٠٣) ولم يورده ابن حجر في " التعجيل " وهو على شرطه.

قلت: فالظاهر أن هذا هو الذى فى هذا السند إلا أن اسم جده تحرف على بعض النساخ إلى " عبد الملك " , والله أعلم.
وبالجملة فالسند ضعيف لجهالة حال أم درة والعمرى هذا.

ومما يدل على ضعف حديثهما وكذا حديث أم المبارك الذى قبله ما ورد بأقوى سند عن عائشة رضی الله عنها قالت: " ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبعة الضحى قط , وإنى لأسبحها , وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل خشيعة أن يعمل به الناس , فيفرض عليهم".

أخرجه مالك (١/١٥٢ - ١٥٣/٢٩) والبخارى (١/٢٨٦ و ٢٩٦) ومسلم (٢/١٥٦) وأبو عوانة (٢/٢٦٧) وأبو داود (١٢٩٣) والبيهقي (٣/٤٩) وابن أبي شيبه (٢/٩٤ - ٩٥) وأحمد (٦/١٦٨ و ١٦٩ - ١٧٠ و ١٧٧ و ١٧٨ و ٢٠٩ و ٢١٥ و ٢٢٣ و ٢٣٨) من طريق عروة عنها.

فهذا الحديث صريح فى أن عائشة لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي الضحى , فهو دليل على ضعف الحديثين المذكورين وبطلانهما عنها.

أما الحديث الأول فلا تعارض بينه وبين هذا ، لأنه لم يقل إنها رأته يصلي ، فمن الجائز أنها تلقت ذلك عن بعض الصحابة ممن رآه يصلي فروته عنه دون أن تنسبه إليه ، ومثل هذا كثير في أحاديث الصحابة لأنهم كانوا يصدق بعضهم بعضاً .
وبهذا جمع القاضي عياض فقال بعد أن ذكر هذا الحديث : " والجمع بينه وبين قولها " كان يصليها " أنها أخبرت في الإنكار عن مشاهدتها ، وفي الإثبات عن غيرها " .
وقيل في الجمع غير هذا فمن شاء فليراجعها في " الفتح " (٣/٤٦) .
وقد جاء في فضل هذه الأربع ركعات حديث قدسي ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم :

٤٠٦٠١١ (463) - (حديث: أنه صلاها صلاها ستاً . كما في حديث جابر بن عبد الله

" يقول الله عز وجل: ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات في أول النهار ، أكفك آخره " .
رواه أبو داود (١٢٨٩) والدارمي (١/٣٣٨) وأحمد (٥/٢٨٦ و ٢٨٧) عن نعيم بن همار - بالمهله على الأرجح - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول .
قلت: وسنده صحيح كما قال النووي في " المجموع " (٤/٣٩) .
قلت: وهو على شرط مسلم .

ورواه أحمد (٤/١٥٣ و ٢٠١) من طريق أخرى عن نعيم بن همار عن عقبة بن عامر الجهني مرفوعاً . وإسناده صحيح أيضاً .
وله شواهد في " الترغيب " (١/٢٣٦) ، وسيأتي أحدها في الكتاب رقم (٤٦٤) .
(٤٦٣) - (حديث: أنه صلاها صلاها ستاً . كما في حديث جابر بن عبد الله ، رواه البخاري في تاريخه (ص ١١٣) .
* صحيح .

لم أتمكن من استخراجها من التاريخ ، لاسيما ولم يطبع منه - فيما علمت - إلا ثلاثة أجزاء ، ولم تطلها يدى الآن [١] وقد أخرجه الطبراني في " المعجم الأوسط " (١/٥٩١) - من الجمع بينه وبين المعجم الصغير) بسندين عن محمد بن قيس عن جابر بن عبد الله قال: " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أعرض عليه بعيراً لى فرأيته صلى الضحى ست ركعات " .
وإسناده محتمل للتحسين فإن محمد بن قيس هذا أورده ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (٤/١/٦٤) وقال: " روى عنه حميد الطويل وحماد بن سلمة " ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد ذكره ابن حبان في " الثقات " كما قال الهيثمي في " الجمع " (٢/٢٣٨) ، ولم أجده في نسخة الظاهرية من

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] قال صاحب التكميل ص/١٩:

الحديث رواه البخاري في " تاريخه " : (١/١/٢١٢) في ترجمة محمد بن قيس عن جابر به .
ومحمد بن قيس هو المدني قاص عمر بن عبد العزيز ، من رجال التهذيب ، و كلام المخرج في ترجمته لا يخفى ما فيه ، ولهذا ظن أنه لم يعدله إلا ابن حبان ، وقد نقل في " التهذيب " توثيقه عن أبي داود ويعقوب بن سفيان وغيرهما ، وقال في أول ترجمته: " روى عن أبي هريرة وجابر يقال: مرسل " . اهـ .

وقال ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " : (٤/١/٦٣) : " عن جابر: مرسل " . اهـ .
وهو غير محمد بن قيس الذي ذكر المخرج ترجمته عن الجرح والتعديل ، فإن ذاك بصرى ، وذكره في " التهذيب " للتمييز .
والبخاري وصفه بأنه قاص عمر بن عبد العزيز ، وهو الذي ساق الخبر في ترجمته ، فليس هو الذي ترجم له المخرج بيقين ، مع أن محمداً البصرى نقل في " التهذيب " توثيقه عن ابن المديني و نعته بأنه مكي ، والله أعلم .

والمقصود أن قول المخرج: (إسناده محتمل للتحسين) مبني على خفاء أمر محمد بن قيس ، ومحمد ثقة كما قدمت ، فتبقى علة الإرسال وبالله التوفيق . اهـ .

"الثقات". والله أعلم.

وروى ابن جرير عن مجاهد قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى يوماً ركعتين، ثم يوماً أربعاً، ثم يوماً ستاً، ثم يوماً ثمانياً، ثم ترك يوماً".

ذكره في "كنز العمال" (٤/٢٨٣).

قلت: وهو مرسل، لكنه شاهد لما قبله.

ويشهد له أيضاً حديث أنس بن مالك قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ست ركعات، فما تركتهن بعد ذلك". رواه الطبراني في "الأوسط" من طريق سعيد بن مسleme الأموي حدثنا عمر بن خالد بن عباد بن عبيد الله بن الربيع عن الحسن عنه. قال الهيثمي (٢/٢٣٧): "وسعيد بن مسleme (الأصل: مسلم) الأموي، ضعفه البخاري وابن معين وجماعة، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: "يخطئ".

قلت: والحسن البصري مدلس وقد عنعن.

وبالجملة فالحديث لا ينزل عن رتبة الحسن إن لم يرق إلى الصحيح لهذه الشواهد. والله أعلم.

ثم رأيت حديث جابر عند الترمذي في "الشمائل" (٢/١٠٦) من طريق أخرى عن حكيم ابن معاوية الزياتي حدثنا زياد بن عبيد الله بن الربيع الزياتي عن حميد الطويل عن أنس مرفوعاً بلفظ: "كان يصلي الضحى ست ركعات". وهذا سند حسن في المتابعات، فالحديث صحيح، والله أعلم.

٤٠٦٠١٢ (464) - (حديث أم هانئ: "أن النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى ثمان ركعات سبحة الضحى")

(٤٦٤) - (حديث أم هانئ: "أن النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى ثمان ركعات سبحة الضحى" رواه الجماعة (ص ١١٣)). * صحيح.

أخرجه البخاري (١/١٠٢ و ٢٨٠ و ٢٩٦) ومسلم (٢/١٥٧) وأبو داود (١٢٩٠ و ١٢٩١) والنسائي (١/٤٦) والترمذي (٢/٣٣٨) وابن ماجه (١٣٧٩) وكذا مالك (١/١٥٢/٢٧ و ٢٨) وأبو عوانة (٢/٢٦٩ و ٢٧٠) والدارمي (١/٣٣٨ و ٣٣٩) وابن أبي شيبة (٢/٩٦/١) وأحمد (٦/٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٤٣ و ٤٢٣ و ٤٢٥) من طرق عن أم هانئ: "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات، ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها، غير أنه كان يتم الركوع والسجود". واللفظ للشيخين في رواية والترمذي وقال: "حديث حسن صحيح".

وفي لفظ لأبي داود وعنه البيهقي: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات، يسلم من كل ركعتين".

أخرجه من طريق ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله عن مخزومة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عنها. قلت: وهذا إسناد ضعيف، وإن كان ظاهره الصحة فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عياض فتفرد عنه مسلم، ومع ذلك فإن في حفظه ضعفاً، قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بالقوى. وضعفه غيرهما، وذكره ابن حبان في "الثقات". وفي "التقريب": "فيه لين". قلت: ومما يدل على ذلك قوله في هذا الحديث:

٤٠٦٠١٣ (465) - (حديث: "قال الله تعالى: ابن آدم اركع لى أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره")

"يسلم بين كل ركعتين"; فإن هذا لم يقله أحد في حديث أم هانئ على كثرة الطرق عنها، كما أشرنا إليها.

وقد وهم الحافظ ابن حجر رحمه الله في هذا الإسناد فقال في "التلخيص" (ص ١١٨): "رواه أبو داود، وإسناده على شرط البخاري".

وإنما هو على شرط مسلم وحده , ثم هو ضعيف لما عرفت من حال عياض وتفردّه.
وعزاه المنذرى فى " مختصر السنن " (٢/١٢٤٥) بهذا اللفظ لابن ماجه وهو وهم , وعزاه الحافظ فى " الفتح " (٣/٤٣) لابن خزيمة
من طريق كريب , وهى التى عند أبى داود , والله أعلم.

(٤٦٥) - (حديث: " قال الله تعالى: ابن آدم اركع لى أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره " رواه الخمسة إلا ابن ماجه.
* صحيح.

رواه الترمذى فقط (٢/٣٤٠) من طريق إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبى الدرداء
وأبى ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل أنه قال: " ابن آدم اركع لى من أول النهار ركعات... " الحديث.
وقال: " حديث حسن غريب ".

قلت: بل هو صحيح , وإن كان إسناده حسناً , فإن له طريقاً أخرى عن شريح بن عبيد الحضرمى وغيره عن أبى الدرداء مرفوعاً به نحوه.
قلت: وإسناده صحيح , وله شاهد من حديث نعيم بن همار تقدم ذكره منا عند الحديث (٤٥٥) وهو فى " صحيح أبى داود " (١٢٧٠).

٤٠٦٠١٤ (466) - (حديث: " صلاة الأوابين حين ترمض الفصال "

٤٠٦٠١٥ (467) - (حديث أبى قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين "

(٤٦٦) - (حديث: " صلاة الأوابين حين ترمض الفصال " رواه مسلم (ص ١١٣).
* صحيح.

أخرجه مسلم (٢/١٧١) وأبو عوانة (٢/٢٧٠ و ٢٧١) وأحمد (٤/٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٧٢ و ٣٧٥) من حديث زيد بن أرقم قال: "
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل قباء , وهم يصلون الضحى فقال... فذكره " .
وفى رواية: " أن زيد بن أرقم رأى قوماً يصلون من الضحى فقال: أما لقد علموا أن الصلاة فى غير هذه الساعة أفضل , إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال... " فذكره.

(٤٦٧) - (حديث أبى قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين " رواه الجماعة
(ص ١١٣).
* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٢٩٣) ومسلم (٢/١٥٥) وأبو داود (٤٦٧) والنسائى (١/١١٩) والترمذى (٢/١٢٩) وابن ماجه (١٠١٣)
وكذا مالك (١/٦٢/٥٧) والدارمى (١/٣٢٣ - ٣٢٤) والبيهقى (٣/٥٣) وأحمد (٥/٢٩٥ و ٢٩٦ و ٣٠٣ و ٣١١) واللفظ للبخارى
وكذا مسلم والبيهقى وأحمد.

ولفظ مالك - وهو رواية الآخرين من طريقه -: " ... فليركع ركعتين قبل أن يجلس " . وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح " .
وزاد أبو داود فى رواية: " ثم ليقعد بعد إن شاء أو ليذهب لحاجته " .
وإسناده صحيح.

وفى رواية لمسلم وأبى عوانة عنه قال:

٤٠٦٠١٦ (468) - (حديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر: " يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام , فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة " قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل ولا نهار إلا صليت بذلك ال

" دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهرائي الناس , قال: فجلست , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس ؟ قال: فقلت يا رسول الله رأيتك جالساً , والناس جلوس , قال: فإذا دخل أحدكم المسجد , فلا يجلس حتى يركع ركعتين " .

(٤٦٨) - (حديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر: " يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام , فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة " قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل ولا نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي . متفق عليه (ص ١١٣) صحيح* .

أخرجه البخاري (١/٢٩٠) ومسلم (٧/١٤٦ - ١٤٧) وكذا أحمد (٢/٣٣٣ و ٤٣٩) من طريق أبي زرعة عنه . وله شاهد من حديث بريدة مرفوعاً نحوه وفيه: ما أذنت قط إلا صليت ركعتين , وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " بهذا " .

أخرجه الترمذي (٢/٢٩٣) والحاكم (٣/٢٨٥) وأحمد (٥/٣٦٠) عن الحسين بن واقد حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه . وفي رواية لأحمد (٥/٣٥٤): " ما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين " . وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح " .

وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي . قلت: وإنما هو على شرط مسلم فقط , فإن الحسين بن واقد لم يخرج له البخاري .

٤٠٦٠١٧ (469) - (عن قتادة عن أنس في قوله تعالى: " كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون " . قال: " كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء " . وكذلك: " تتجافى جنوبهم عن المضاجع ")

٤٠٦٠١٨ (470) - (وعن حذيفة قال: " صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب , فلما قضى صلاته قام فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج ")

والحديث عزاه المنذرى في " الترغيب " (١/٩٩) لابن خزيمة فقط في صحيحه , فقصر . (٤٦٩) - (عن قتادة عن أنس في قوله تعالى: " كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون " . قال: " كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء " . وكذلك: " تتجافى جنوبهم عن المضاجع " (١) . رواه أبو داود (ص ١١٣ - ١١٤) . صحيح* .

رواه أبو داود (١٣٢١ و ١٣٢٢) وكذا ابن أبي شيبه (٢/١٥١) والحاكم (٢/٤٦٧) والبيهقي (٣/١٩) من طريق قتادة به . قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين كما قال الحاكم , ووافقه الذهبي . وقد تابعه يحيى بن سعيد وهو الأنصارى القاضى عن أنس بلفظ: " إن هذه الآية (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) نزلت في انتظار هذه الصلاة التي تدعى العتمة " .

أخرجه الترمذي (٢/٢٠٧) وقال: " حديث حسن صحيح غريب , لا نعرفه إلا من هذا الوجه " .

قلت: وإسناده صحيح , ورجاله رجال البخاري غير شيخ الترمذي عبد الله بن أبي زياد وهو ثقة .

وأما قوله: " لا نعرفه إلا من هذا الوجه " . فقد عرفه أبو داود ومن ذكرنا معه من الوجه الأول .

(٤٧٠) - (وعن حذيفة قال: " صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب , فلما قضى صلاته قام فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج " رواه أحمد والترمذى (ص ١١٤) .
* صحيح.

أخرجه أحمد (٣٩١/٥ و ٤٠٤) - واللفظ له - والترمذى

(١) هكذا الأصل، وليس عند أبي داود ولا عند غيره (عن المضاجع)

(٢/٣٠٧) وكذا ابن نصر في " قيام الليل " (٣٣) من طرق عن إسرائيل: أخبرني ميسرة بن حبيب عن المنهال عن زر بن حبيش عن حذيفة قال: " قالت لى أمى: متى عهدك بالنبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال: فقلت: ما لى به عهد منذ كذا وكذا , قال: فهمت بى , قلت: يا أمى دعيني حتى أذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم , فلا أدعه حتى يستغفر لى ويستغفر لك , قال: فجئته فصليت معه المغرب , فلما قضى الصلاة , قام يصلي , فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء , ثم خرج " .

زاد الترمذى: " فتبعته , فسمع صوتى , فقال: من هذا ؟ حذيفة ؟ قلت: نعم , قال : ما حاجتك غفر الله لك ولأمك " . وهذا مختصر بينته رواية أحمد الأخرى بلفظ: " فقال: من هذا ؟ فقلت: حذيفة. قال: ما لك ؟ فحدثته بالأمر , فقال: غفر الله لك ولأمك " .

وللحاكم (٣/٣٨١) منه الدعاء بالمغفرة , وسكت عليه , وقال الذهبي في " تلخيصه " : " قلت: صحيح " . قلت: وهو كما قال , وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح " .

وأورده المنذرى في " الترغيب " (١/٢٠٥) - مختصراً - بلفظ: " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فصليت معه المغرب , فصلى إلى العشاء " . وقال: " رواه النسائى بإسناد جيد " .

قلت: ولعله يعنى " السنن الكبرى " للنسائى أو " عمل اليوم والليلة " له , فإنى لم أراه فى " الصغرى " له [١] , والله أعلم . وهكذا رواه مختصراً ابن أبى شيبه (٢/١٥١) .

_____ [تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { الحديث فى السنن الكبرى له ١/١٥٧ }

٤٠٧ فصل

٤٠٧.١ (471) - (حديث ابن عمر: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبته ")

٤٠٧.٢ (472) - (لقول ابن عمر: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد , وسجدنا معه ")

فصل

(٤٧١) - (حديث ابن عمر: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبته " متفق عليه (ص ١١٤) .
* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٢٧٤ و ٢٧٥) ومسلم (٢/٨٨) وكذا أبو عوانة (٢/٢٠٦ و ٢٠٧) وأبو داود (١٤١٢) والحاكم (١/٢٢٢) والبيهقى (٢/٣٢٣) وأحمد (٢/٢١٧) من طرق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

وعبيد الله هذا وهو العمرى المصغر وهو ثقة حجة , وقد خالفه أخوه عبد الله العمرى المكبر , فزاد فى متنه التكبير قبل السجود ولا يصح لضعف المكبر كما يأتى بيانه فى الحديث الذى بعده .

(٤٧٢) - (لقول ابن عمر: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد , وسجدنا معه " رواه أبو داود (ص ١١٤) .
* ضعيف.

رواه أبو داود (١٤١٣) وعنه البيهقي (٢/٣٢٥) من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.
قلت: وهذا سند لين - كما قال الحافظ في " بلوغ المرام " - وعلمته عبد الله بن عمر وهو ضعيف , وسكت عليه البيهقي , فتعقبه ابن الترمكاني في " الجوهر النقي " بقوله:

٤٧٠٣ (473) - (لحديث عطاء: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى إلى نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة ثم نظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنك كنت إمامنا ولو سجدت سجدنا "

" في سنده عبد الله بن عمر أخو عبيد الله متكلم فيه , ضعفه ابن المديني , وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه , وقال ابن حنبل: كان يزيد الأسانيد , وقال صالح بن محمد: لين , مختلط الحديث .

قلت: وقد خالفه أخوه عبيد الله الثقة , فرواه عن نافع نحوه , ولم يذكر التكبير فيه كما سبق في الحديث الذي قبله , فدل ذلك على أن ذكر التكبير فيه منكر , كما تقتضيه قواعد علم الحديث . والله أعلم .

(تنبيه) قال الحافظ في " التلخيص " (ص ١١٤): " رواه أبو داود , وفيه العمري عبد الله المكبر , وهو ضعيف , وخرجه الحاكم من رواية العمري أيضاً , لكن وقع عنده مصغراً , وهو ثقة فقال: إنه على شرط الشيخين " .

قلت: الحديث عند الحاكم من رواية العمري المصغر كما قال الحافظ لكن ليس عنده التكبير , وهو إنما أورده لإثبات مشروعية السجود خارج الصلاة , فإنه قال: " حديث صحيح على شرط الشيخين , ولم يخرجاه , وسجد الصحابة بسجود رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خارج الصلاة سنة عزيزة " .

ولذلك ذكرت الحاكم في جملة من خرج الحديث الأول , وإن كان وهم في استدراكه إياه على الشيخين .
وقد قلد الحافظ في الخطأ المذكور الصنعاني في " سبل السلام " والشوكاني في " نيل الأوطار " (٢/٣٥٢) وبعض أفاضل المؤلفين في فقه السنة في عصرنا .

(٤٧٣) - (لحديث عطاء: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى إلى نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة ثم نظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنك كنت إمامنا ولو سجدت سجدنا " رواه الشافعي وغيره (ص ١١٥) .
* ضعيف.

رواه الشافعي (١/١٠٢ من ترتيبه): أخبرنا إبراهيم بن

٤٧٠٤ (474) - (حديث أبي بكرة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يسر به خر ساجدا "

محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار: " أن رجلاً قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة , فسجد النبي صلى الله عليه وسلم , ثم قرأ آخر عنده السجدة , فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت , وقرأت عندك السجدة , فلم تسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كنت إماماً , فلو سجدت سجدت " .

قلت: وهذا إسناد وإيجاداً , إبراهيم هذا هو ابن أبي يحيى الأسلمي وهو ضعيف جداً اتهمه غير واحد من الأئمة بالكذب . لكنه لم يتفرد به فقال ابن أبي شيبة في " المصنف " (١/١٧٣): حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم به نحوه .

ورواه البيهقي (٢/٣٢٤) من طريق هشام بن سعد وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم به .

فهو مرسل صحيح الإسناد , وقال الحافظ في " الفتح " (٢/٤٤٥) بعد أن ذكره من رواية ابن أبي شيبة: " رجاله ثقات إلا أنه مرسل " .
وقال البيهقي: " وقد رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة موصولاً , وإسحاق ضعيف , وروى عن الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو ضعيف أيضاً , والمخفوظ من حديث عطاء بن يسار مرسل " .
(٤٧٤) - (حديث أبي بكر : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يسر به خر ساجداً " رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه (ص ١١٥) .
* حسن .

رواه أبو داود (٢٧٧٤) والترمذي (١/٢٩٩) وابن ماجه (١٣٩٤) وكذا ابن عدى في " الكامل " (ق ٣٨/١) والدارقطني (١٥٧) والبيهقي (٢/٣٧٠) من طرق عن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكر عن أبيه عن أبي بكر به .
وزادوا غير الترمذي: " شكراً لله تبارك وتعالى " .
وقال: " حديث حسن غريب , لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز " .

قلت: وهو ضعيف , قال الذهبي في " الميزان ": " قال ابن معين: ليس بشيء , وقال ابن عدى: هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ثم قال فيه: أرجو أنه لا بأس به , وذكره العقيلي في " الضعفاء " - ثم ساق له مما أنكر عليه هذا الحديث - " .
قلت: ومن طريقه أخرجه أحمد (٥/٤٥) بسنده عن أبي بكر: " أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم أتاه بشير يبشر بظفر جند له على عدوهم , ورأسه في حجر عائشة رضي الله عنها , فقام نحر ساجداً ثم أنشأ يسأل البشير , فأخبره فيما أخبره به أنه ولي أمرهم امرأة , فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الآن هلك الرجال إذا أطاعت النساء. هلك الرجال إذا أطاعت النساء ... ثلاثاً " .
وهكذا أخرجه ابن عدى في " الكامل " (ق ٣٨/١) وأبو نعيم في " تاريخ أصبهان " (٢/٣٤) وابن ماسي في آخر " جزء الأنصاري " (ق ١١/١) والحاكم (٤/٢٩١): وقال: " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبي .
قلت: وهو ذهول منه عن حال بكار هذا الذي حكاه في كتابه " الميزان " كما سبق نقله عنه , فسبحان من لا ينسى .
ومن أجل بكار هذا أوردت الحديث في " الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (٤٣٥) وذكرت هناك أنه إنما يصح من الحديث شطر منه بلفظ " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " , فليرجع إليه من شاء .

لكن موضع الشاهد من الحديث وهو السجود شكراً ثابت فقد جاء فيه أحاديث أخرى تشهد لهذا المعنى أذكر بعضها:

١ - عن أنس بن مالك

" أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر بحاجة نحر ساجداً " .

رواه ابن ماجه (١٣٩٢) عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة السهمي عنه .

قلت: وهذا سند لا بأس به في الشواهد فإن رجاله ثقات غير ابن لهيعة فإنه سيء الحفظ .

٢ - عن سعد بن أبي وقاص قال:

" خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة , فلما كنا قريباً من عزورا نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة , ثم خر ساجداً فكث طويلاً , ثم قام فرفع يديه , فدعا الله ساعة ثم خر ساجداً , فكث طويلاً , ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجداً . ذكره ثلاثاً قال: إني سألت ربي , وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخرت ساجداً لربي شكراً , ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي , فأعطاني الثلث الآخر فخرت ساجداً لربي " .

أخرجه أبو داود (٢٧٧٥) وعنه البيهقي (٢/٣٧٠) عن يحيى بن الحسن بن عثمان عن الأشعث بن إسحاق بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه .

قلت: وهذا سند ضعيف , يحيى هذا مجهول , وشيخه الأشعث مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان .

٣ - عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"إني لقيت جبريل عليه السلام ، فبشرني وقال: إن ربك يقول لك: من صلى عليك ، صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه ، فسجدت لله شكراً .

أخرجه أحمد (١/١٩١) والحاكم (١/٥٥٠) والبيهقي (٢/٣٧١) عن سليمان بن بلال حدثني عمرو بن أبي عمرو عن عائشة بن عمرو بن قتادة عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف . وقال الحاكم:

"صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي .

قلت: بل هذا إسناد ضعيف ، وفيه علتان:

الأولى: جهالة خال عبد الواحد هذا فقد أورده ابن أبي حاتم (٣/١/٢٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وسبقه إلى ذلك البخاري ، وأما ابن حبان فأورده في "الثقات" (١/١٣٧) .

الثانية: الاختلاف فيه على عمرو بن أبي عمرو ، وهو من صدقه قد يهم ، فقال عنه سليمان بن بلال عنه هكذا .

وقال يزيد بن عبد الهاد [١] : عن عمرو بن أبي عمرو عن عبد الرحمن بن الحويرث عن محمد بن جبير عن عبد الرحمن بن عوف به . وعبد الرحمن هذا هو ابن معاوية بن الحويرث وهو سىء الحفظ كما في "التقريب" والله أعلم .

ثم وجدت له طريقاً أخرى عن عبد الرحمن بن عوف ، عند ابن أبي شيبة (٢/١٢٣/١)

بسند ضعيف ، فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف ، ومن طريقه رواه ابن أبي الدنيا وأبو يعلى كما في "الترغيب" (٢/٢٧٨) فالحديث بالطريقين حسن .

٤ - عن البراء بن عازب قال:

"بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام ، فلم يجيبوه ، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث على بن أبي طالب وأمره أن يقفل خالداً ومن كان معه ، إلا رجل ممن كان مع خالد أحب أن يبقى مع علي رضي الله عنه فليعقب معه قال البراء: فكننت ممن عقب معه ، فلما دنونا من القوم خرجوا إلينا فصلى بنا على رضي الله عنه ، وصفنا صفناً واحداً ، ثم تقدم بين أيدينا ، فقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأسلمت همدان جميعاً ، فكتب علي رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامهم فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب ، خرّ ساجداً ، ثم رفع رأسه فقال: السلام على همدان ، السلام على همدان ."

-----[تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة][١] { كذا في الأصل ، والصواب: بن الهاد }

٤٠٧٠٥ (475) - (حديث: "أن أبا بكر سجد حين جاءه قتل مسيلة")

٤٠٧٠٦ (476) - (حديث: "أن علياً سجد حين وجد ذا الندية في الخوارج")

أخرجه البيهقي (٢/٣٦٩) من طرق عن أبي عبيدة بن أبي السفر قال: سمعت إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء . وقال: "أخرج البخاري صدر الحديث عن إبراهيم بن يوسف ، فلم يسقه بتمامه ، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه ."

وأقره ابن الترمكاني فلم يتعقبه بشيء .

وبالجملة ، فلا يشك عاقل في مشروعية سجود الشكر بعد الوقوف على هذه الأحاديث .

لا سيما وقد جرى العمل عليها من السلف الصالح رضي الله عنهم .

وقد ذكر المؤلف طائفة منهم كما يأتي .

(٤٧٥) - (حديث: "أن أبا بكر سجد حين جاءه قتل مسيلة" رواه سعيد (ص ١١٥) .

* ضعيف .

ورواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢/١٢٣/١) والبيهقي (٢/٣٧١) عن أبي عون الثقفي محمد بن عبيد الله عن رجل لم يسمه: " أن أبا بكر لما فتح اليمامة سجد " ورجاله ثقات رجال الشيخين غير الرجل الذي لم يسم.

(٤٧٦) - (حديث أن علياً سجد حين وجد ذا الثدية في الخوارج " رواه أحمد (ص ١١٥). * حسن.

أخرجه أحمد (١/١٠٧ - ١٠٨ و ١٤٧) عن طارق بن زياد قال: " سار على إلى النهروان , فقتل الخوارج , فقال: اطلبوا , فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: سيجيء قوم يتكلمون بكلمة الحق لا يجاوز حلقهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية , سيماهم أن [١] فيهم رجل أسود مخدج اليد في يده شعرات سود , إن كان فيهم فقد قتلتم شر الناس , وإن لم يكن فيهم فقد قتلتم -----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] { كذا في الأصل , والصواب: أو }

٤٠٧٧ (477) - (حديث: " أن كعب بن مالك سجد لما بشر بتوبة الله عليه "

خير الناس , قال: ثم إنا وجدنا المخدج , قال: نفخرنا بسجوداً , وخرّ على ساجداً معنا ". قلت: وهذا إسناد ضعيف , طارق بن زياد مجهول كما في " التقريب " , ولم يوثقه غير ابن حبان. لكنه لم يتفرد بموضع الشاهد منه , فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٧٣/١) والبيهقي (٢/٣٧١) عن محمد بن قيس عن رجل يقال له: أبو موسى (يعني مالك بن الحارث) قال: " كنت مع علي , فلما قال: اطلبوه - يعني: المخدج - فلم يجدوه , فجعل يعرق جبينه ويقول: والله ما كذبت , ولا كذبت , فاستخرجوه من ساقية , فسجد ". قلت: وهذا ضعيف أيضاً مالك هذا لم يوثقه غير ابن حبان أيضاً. وتابعه أيضاً ريان بن صبرة الحنفى: " أنه شهد يوم النهروان , قال: وكنت فيمن استخرج ذا الثدية , فبشر به علياً (كذا) قبل أن تنتهي إليه , فانتبهنا إليه وهو ساجد فرحاً به ". أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٢٣/١).

قلت: وريان هذا لم يوثقه غير ابن حبان (١/٤٩). ولكن الحديث قوى بهذه الطرق الثلاث , والله أعلم. (٤٧٧) - (حديث: " أن كعب بن مالك سجد لما بشر بتوبة الله عليه " وقصته متفق عليها (ص ١١٥). * صحيح.

وهذا القدر رواه ابن ماجه (١٣٩٣) بإسناد صحيح على شرط الشيخين , عن كعب بن مالك قال: " لما تاب الله عليه خرّ ساجداً ".

٤٠٨ فصل في أوقات النهي

٤٠٨٠١ (478) - (حديث: " إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر "

و أما القصة بتمامها , فأخرجها البخارى (٣/١٧٧ - ١٨٢) ومسلم (٨/١٠٦ - ١١٢) والبيهقي (٢/٣٧٠ و ٤٦٠ و ٩/٣٣ - ٣٦) وأحمد (٣/٤٥٦ - ٤٥٩ و ٤٦٠ و ٦/٣٨٧ - ٣٩٠) عن ابن شهاب: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب كان قائد كعب - من بنيه - حين عمى: قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال كعب بن مالك.

فصل في أوقات النهي

(٤٧٨) - (حديث: " إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر " احتج به أحمد (ص ١١٦). * صحيح.

روى من حديث أبي هريرة ، وابن عمر ، وابن عمرو .
 أما حديث أبي هريرة ، فأخرجه الطبراني في " المعجم الأوسط " (١/٥٨/٢) من الجمع بينه وبين المعجم الصغير) : حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني حدثنا أحمد بن عبد الصمد الأنصارى حدثنا إسماعيل بن قيس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره وقال : " لم يروه عن يحيى إلا إسماعيل تفرد به أحمد بن عبد الصمد " .
 قلت : قال الذهبي : " لا يعرف " وذكره ابن حبان في " الثقات " وقال : " يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات " .
 قلت : وليس الأمر كذلك هنا فإنه يرويه عن إسماعيل بن قيس وهو الأنصارى ، قال البخارى والدارقطنى : " منكر الحديث " .
 وقال النسائى وغيره : " ضعيف " .
 وبه أعل الحديث الهيثمى في " المجمع " (٢/٢١٨) وقال : " وهو ضعيف " .
 و كان حقه أن يعله بابن عبد الصمد أيضاً .

وقد رواه عبد الرحمن بن حرمة عن سعيد بن المسيب مرفوعاً مرسلًا .
 أخرجه البيهقى (٢/٤٦٦) بإسناد صحيح ، فثله حجة عند جميع الأئمة لأن المرسل ثقة إمام ، وقد جاء موصولاً من وجوه كما يأتى .
 وأما حديث ابن عمر ، فأخرجه أبو داود (١٢٧٨) والترمذى (٢/٢٧٩) والدارقطنى (١٦١) والبيهقى (٢/٤٦٥) وأحمد (٢/١٠٤) من طرق عن قدامة ابن موسى عن أيوب (وقال بعضهم : محمد) بن حصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر قال : رآنى ابن عمر وأنا أصلى بعد طلوع الفجر ، فقال : يا يسار ! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة فقال : " ليلغ شاهدكم غائبكم ، لا تصلوا بعد الفجر إلا بسجدتين " .

وقال الترمذى : " حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى ، وروى عنه غير واحد " .
 قلت : وهو ثقة كما فى " التقريب " وقد احتج به مسلم ووثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما فلا تغتر (١) بقول الذهبي فيه : " ذكره البخارى وابن أبى حاتم فسكتا عن حاله ، فلا حجة بانفراده " . لأن سكوت الإمامين المذكورين لا يضر بعد توثيق من ذكرنا . على أن نسبة السكوت إلى ابن أبى حاتم لا يصح ، بل هو من أوهام الذهبي رحمه الله ، فإن ابن أبى حاتم لما ترجم لموسى لم يسكت عنه ، بل روى توثيقه عن ابن معين وأبى زرعة كما ذكرنا وإنما علة الحديث من شيخه أيوب بن حصين وقال بعضهم - كما سبقت

(١) كما جرى لبعض المعلقين على " التقريب " .
 الإشارة إليه - : محمد بن حصين ، والصحيح الأول كما قال البيهقى ومن قبله الدارقطنى ، وعكس ذلك ابن أبى حاتم فقال : " محمد أصح " .
 قلت : والأول أرجح عندنا ، وسواء كان هذا أو ذاك فالرجل مجهول .
 ولعله لذلك استغربه الترمذى ، والله أعلم .

لكن له عن ابن عمر طرق أخرى :
 ١ - أخرجه ابن عدى فى " الكامل " (ق ٢/٢٩٧) عن محمد بن الحارث حدثنى محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ حديث أبي هريرة إلا أنه قال : " الركعتين قبل المكتوبة " .
 وقال ابن عدى : " محمد بن الحارث عامة ما يرويه غير محفوظ " .
 قلت : وشيخه فى هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن - وهو ابن البيلماني أشد ضعفاً منه ، فقد اتهمه ابن عدى وابن حبان ، وذهب بعضهم إلى أن الآفة منه فى كل ما يرويه ابن الحارث عنه ، والله أعلم .

٢ - قال الطبراني فى " الأوسط " : حدثنا عبد الملك بن يحيى بن بكير (حدثنى أبي الليث بن سعد) [١] حدثنى محمد بن النبيل الفهرى عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : " لا صلاة بعد الفجر إلا الركعتين قبل صلاة الفجر " .
 سكت عليه الحافظ الزيلعى ثم ابن حجر فى " الدارياة " (ص ٥٨) .
 وقال العلامة شمس الحق العظيم آبادى فى " إعلام أهل العصر " (ص ٢٢) : " هذه طريق تقوم بها الحجة " .
 قلت : كلا ، بل فيها علتان :

الأولى: جهالة ابن النبيل هذا , فقد ترجمه ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (٤/١/١٠٨) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً , بل أشار إلى أنه لم يسمع من ابن عمر , فقال:

-----[تعلق مَعِدَّ الكتاب للشاملة][١] { كذا في الأصل , و الصواب: حدثني أبي حدثنا الليث بن سعد {

" روى عن ابن عمر , وأدخل يحيى بن أيوب بينه وبين ابن عمر أبا بكر بن يزيد بن سرجس " .

وأما ابن حبان فأورده في " الثقات " (١/٢٠٩) !

الثانية: عبد الملك بن يحيى لم أجد له ترجمة .

٣ - ثم روى الطبراني من طريق عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن المسيب بن رافع عن ابن عمر به , وقال: " تفرد به عبد الله بن خراش " .

قلت: وهو متروك .

٤ - وروى الطبراني في " المعجم الكبير " من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به .

قلت: وهذا إسناده وإيجاده , فإن أبا بكر هذا هو ابن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة سمع منه عبد الرزاق قال النسائي: متروك , وقال أحمد: كان يضع الحديث .

وأما حديث ابن عمرو , فأخرجه ابن أبي شيبه (٢/٧٦/١) وابن نصر في " قيام الليل " (ص ٧٩) والدارقطني (ص ٩١ و ١٦١) والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن الحجلي عنه مرفوعاً بلفظ: " لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر " .

وقال البيهقي: " في إسناده من لا يحتج به " .

قلت: يعني الإفريقي هذا .

وقال الهيثمي في " المجمع ":

٤٠٨٠٢ (479) - (حديث أبي سعيد مرفوعاً: " لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس "

" رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم واختلف في الاحتجاج به " .

ومنه تعلم أن قول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تعليقه على الترمذي (٢/٢٨٠) أنه إسناده صحيح , غير صحيح , ولو أنه قال: حديث صحيح بالنظر إلى مجموع هذه الطرق لما أبعد , على أنه لا يفوتنا التنبيه إلى أن بعض هذه الطرق لا يستشهد بها لشدة ضعفها , فالاعتماد على سائر الطرق التي خلت من متهم أو واهٍ . جدا , والله أعلم .

(فائدة): روى البيهقي بسند صحيح عن سعيد بن المسيب: أنه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين , يكثر فيها الركوع والسجود , فنهاه , فقال: يا أبا محمد ! يعذبني الله على الصلاة ؟ ! قال: لا , ولكن يعذبك على خلاف السنة .

وهذا من بدائع أجوبة سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى , وهو سلاح قوى على المبتدعة الذين يستحسنون كثيراً من البدع باسم أنها ذكر وصلاة , ثم ينكرون على أهل السنة إنكار ذلك عليهم , ويتهمونهم بأنهم ينكرون الذكر والصلاة ! ! وهم في الحقيقة إنما ينكرون خلافهم للسنة في الذكر والصلاة ونحو ذلك .

(٤٧٩) - (حديث أبي سعيد مرفوعاً: " لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس "

متفق عليه (ص ١١٦) .

* صحيح .

رواه البخاري (١/١٥٥/٤٦٦) ومسلم (٢/٢٠٧) وكذا أبو عوانة (١/٣٨٠ - ٣٨١) والنسائي (١/٦٦) وأحمد (٣/٩٥) من طريق عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري به .

ورواه أبو داود (٢٤١٧) وابن ماجه (١٢٤٩) والدارقطني (٩١) والبيهقي (٢/٤٥٢) والطيالسي (٢٢٤٢) وأحمد أيضاً (٣/٦) و٧- ٨ و٤٥٣ و٥٩

و٦٤ و٦٦ و٦٧ و٧١ و٧٣ و٩٦) من طرق أخرى عن أبي سعيد به. وفي الباب عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبي هريرة في الصحيحين وغيرهما ولفظ حديث ابن عمر: " لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها , فإنها تطلع بين قرني شيطان".

(تنبيه) قوله في حديث أبي سعيد: " ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس " مخصص بما إذا كانت الشمس مصفرة , وأما إذا كانت بيضاء نقية فالصلاة حينئذ مستثناة من النهي بدليل حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: " نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة".

أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي والطيالسي وأحمد وغيرهم بسند صحيح , وقد صححه ابن حزم والحافظ العراقي والعسقلاني وغيرهما , وقد تكلمت على الحديث في " سلسلة الأحاديث الصحيحة " (٢٠٠) و" صحيح أبي داود " (١١٩٦).

وفي معنى حديث ابن عمر: حديث عمرو بن عتبة الطويل في إسلامه , وزاد بعد قوله " قرني شيطان ": " وحينئذ يسجد لها الكفار ". وقال في تعليل النهي عن الصلاة عند استواء الشمس وسط السماء: " فإنه حينئذ تسجر جهنم".

أخرجه مسلم (٢/٢٠٨ - ٢٠٩) والنسائي (١/٩٧ - ٩٨) وابن ماجه وغيرهم.

وأخرج النسائي (١/٩٦) عن أبي أمامة , سمعت عمرو بن عتبة به.

٤٠٨٠٣ (480) - (حديث عقبة بن عامر: " ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن , أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع , وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس , وحين تضيف للغروب حتى تغرب "

٤٠٨٠٤ (481) - (حديث جبير مرفوعاً : " يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة من ليل أو نهار "

وله شاهد مرسل من حديث عبد الله الصنابحي مرفوعاً نحوه إلا أنه قال: " ثم إذا استوت قارنها , فإذا زالت فارقها ". فهذا منكر لمخالفته لحديث عمرو بن عتبة: " فإن حينئذ تسجر جهنم".

أخرجه مالك (١/٢١٩/٤٤) وعنه النسائي (١/٩٥) وابن ماجه (١٢٥٣) إلا أنه قال: أبي عبد الله الصنابحي. قال الحافظ في " التقريب ": " عبد الله الصنابحي مختلف في وجوده , فقيل صحابي مدني , وقيل هو أبو عبد الله الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة الآتي ". قلت: فإن يكن هو فتابعي ثقة , فالحديث مرسل مع النكارة التي فيه.

(٤٨٠) - (حديث عقبة بن عامر: " ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن , أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع , وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس , وحين تضيف للغروب حتى تغرب " رواه مسلم (ص ١١٦). * صحيح.

رواه مسلم (٢/٢٠٨) وكذا أبو عوانة (١/٣٨٦) وأبو داود (٣١٩٢) والنسائي (١/٩٥ و ٢٨٣) والترمذي (١/١٩٢) والدارمي (١/٣٣٢) وابن ماجه (١٥١٩) والطحاوي (١/٩٠) والبيهقي (٢/٤٥٤) وابن أبي شيبة (٢/٧٥/٢) وأحمد (٤/١٥٢) وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح".

(٤٨١) - (حديث جبير مرفوعاً : " يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة من ليل أو نهار " رواه الأثرم والترمذي وصححه (ص ١١٦).

٤٠٨٠٥ (482) - (حديث أم سلمة: " أنه صلى الله عليه وسلم قضاها - يعني الركعتين اللتين قبل الظهر - بعد العصر "

٤٠٨٠٦ (483) - (حديث أبي ذر مرفوعاً: " صل الصلاة لوقتها فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل , ولا تقل: إني صليت فلا أصلي ").

* صحيح.

رواه الترمذى (١/١٦٤) وكذا النسائى (١/٩٨ و ٢/٣٦) والدارمى (٢/٧٠) وابن ماجه (١٢٥٤) والدارقطنى (١٦٢) والحاكم (١/٤٤٨) والبيهقى (٢/٤٦١) وأحمد (٤/٨٠) عن سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم به , وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح "

وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم " , ووافقه الذهبي .

قلت: وهو كما قال , وقد صرح أبو الزبير بالسماع في رواية النسائى وغيره .

وتابعه ابن جريج قال: أنبأنا أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن باباه به .

أخرجه أحمد (٤/٨١ و ٨٤) , وهو صحيح أيضاً .

وتابعه عبد الله بن أبي نجيح عن عبد الله بن باباه به .

أخرجه أحمد (٤/٨٢ و ٨٣) عن محمد بن إسحاق قال: حدثنا عبد الله بن أبي نجيح به .

قلت: وهذا إسناد حسن رجاله كلهم معروفون غير عبد الله بن أبي نجيح , واسم أبي نجيح يسار مولى ابن عمر , وقد روى عنه جماعة من الثقات وذكره ابن حبان في " الثقات " .

(٤٨٢) - (حديث أم سلمة: " أنه صلى الله عليه وسلم قضاها - يعني الركعتين اللتين قبل الظهر - بعد العصر " متفق عليه (ص ١١٧) .

* صحيح.

وقد سبق تحريجه ولفظه برقم (٤٣٤) .

(٤٨٣) - (حديث أبي ذر مرفوعاً: " صل الصلاة لوقتها فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل , ولا تقل: إني صليت فلا أصلي "). رواه أحمد ومسلم (ص ١١٧) .

٤٠٨٠٧ (484) - (حديث: " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها "

* صحيح.

رواه أحمد (٥/١٤٧ و ١٦٠ و ١٦٨) ومسلم (٢/١٢١) وأبو عوانة (٢/٣٥٦) من طرق عن أبي العالية عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر به نحوه , ولفظ الكتاب مركب من روايتين:

الأولى: من طريق بديل بن ميسرة قال: سمعت أبا العالية يحدث عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب نخذى: " كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ قال: قال: ما تأمر ؟ قال: صل الصلاة لوقتها , ثم اذهب لحاجتك , فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل "

الأخرى: من طريق أيوب عن أبي العالية البراء قال: " أخر ابن زياد الصلاة , فجاءني عبد الله بن الصامت , فألفيت [١] له كرسيًا فجلس عليه , فذكرت له صنيع ابن زياد , فعرض على شفتيه وضرب نخذى وقال: إني سألت أبا ذر كما سألتني , فضرب نخذى كما ضربت نخذك وقال: إني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فضرب نخذى كما ضربت نخذك , وقال: صل الصلاة لوقتها , فإن أدركتك الصلاة معهم فصل , ولا تقل: إني قد صليت , فلا أصلي " - والسياق لمسلم - .

وفي رواية له من طريق أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كيف

أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون الصلاة عن وقتها ؟ قال: قلت: فما تأمرني ؟ قال: صل الصلاة لوقتها , فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة (زاد في رواية): وإلا كنت قد أحرزت صلاتك .

وأخرجها أحمد أيضاً (١٤٩/٥ و ١٦٣ و ١٦٩) .

(٤٨٤) - (حديث: " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " متفق عليه (ص ١١٧) .

-----[تعليق مُعَدَّ الكُتَّاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب: فألقيت }

٤٠٨٠٨ (485) - (حديث على رضي الله عنه: " كان صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه , وربما قال: لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنبه "

* صحيح .

وقد سبق تخريجه (٢٦٦) .

(٤٨٥) - (حديث على رضي الله عنه: " كان صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه ,

وربما قال: لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنبه " رواه الخمسة (ص ١١٧) .

* ضعيف .

أخرجه أبو داود (٢٢٩) والنسائي (٥٢/١) والترمذي (٢٧٤ - ١/٢٧٣) وابن ماجه (٥٩٤) وأحمد (١/٨٤ و ١٢٤) وهؤلاء هم

الخمس - ورواه أيضاً الطيالسي (١٠١) والطحاوي (١/٥٢) وابن الجارود في " المنتقى " (٥٢ - ٥٣) والدارقطني (ص ٤٤) وابن

أبي شيبة (١/٣٦ و ٣٧/١) والحاكم (١/١٥٢ - ٤/١٠٧) وابن عدي في " الكامل " (ق ٢/٢١٤) والبيهقي (١/٨٨ - ٨٩)

كلهم من طرق عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: أئيت على علي رضي الله عنه أنا ورجلان , فقال: "... فذكره "

والسياق لأحمد إلا أنه قدم " لا يحجزه " على " لا يحجبه " .

وهو عند الترمذي مختصر بلفظ: " كان يقرئنا القرآن على كل حال مالم يكن جنباً " وهو رواية ابن أبي شيبة وغيره . وزاد ابن الجارود:

" وكان شعبة يقول في هذا الحديث: نعرف وننكر , يعني أن عبد الله بن سلمة كان كبير حيث أدركه عمرو " .

ففي هذا النص إشارة إلى أن ابن سلمة كان تغير حفظه في آخر عمره , وأن عمرو بن مرة إنما روى عنه في هذه الحالة , فهذا مما يوهن

الحديث ويضعفه وقد صرح بذلك جماعة من الأئمة , فقال المنذرى في " مختصر السنن " (١/١٥٦): " ذكر أبو بكر البزار أنه لا يروى

عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن

عبد الله ابن سلمة .

وحكى البخاري عن عمرو بن مرة: كان عبد الله - يعني ابن سلمة - يحدثنا فنعرف وننكر , وكان قد كبر , لا يتابع على حديثه , وذكر

الإمام الشافعي رضي الله عنه هذا الحديث وقال: لم يكن أهل الحديث يثبتونه .

قال البيهقي: " وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي , وكان قد كبر وأنكر من حديثه

وعقله بعض التكره , وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر قاله شعبة " .

وذكر الخطابي أن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه كان يوهن حديث علي هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة " .

وخالف هؤلاء الأئمة آخرون , فقال الترمذي: " حديث حسن صحيح " .

وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبي .

وصححه أيضاً ابن السكن وعبد الحق والبعثي في " شرح السنة " كما في " التلخيص " للحافظ ابن حجر .

وتوسط في " الفتح " فقال (١/٣٤٨): " رواه أصحاب السنن , وصححه الترمذي وابن حبان , وضعف بعضهم [أحد] رواه ,

والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للرجة " .

هذا رأى الحافظ في الحديث , ولا نوافقه عليه , فإن الراوى المشار إليه وهو عبد الله بن سلمة قد قال الحافظ نفسه في ترجمته من "

التقريب ": " صدوق تغير حفظه " .

وقد سبق أنه حدث بهذا الحديث في حالة التغير فالظاهر هو أن الحافظ لم يستحضر ذلك حين حكم بحسن الحديث ، والله أعلم .
ولذلك لما حكى النووي في " المجموع " (٢/١٥٩) عن الترمذى تصحيحه للحديث تعقبه بقوله: " وقال غيره من الحفاظ المحققين: هو حديث ضعيف " .

ثم نقل عن الشافعى والبيهقى ما ذكره المنذرى عنهما .

وما قاله هؤلاء المحققون هو الراجح عندنا لتفرد عبد الله بن سلمة به وروايته إياه في حالة تغيره .

وأما ما ادعاه بعض العلماء المعاصرين أنه قد توبع في معنى حديثه هذا عن على

فارتفعت شبهة الخطأ ، ثم ذكر ما روى أحمد (١/١١٠) حدثنا عائذ بن حبيب: حدثني عامر بن السمط عن أبي الغريف قال: " أتى على رضى الله عنه بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ثم غسل رجله ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ، ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال: هذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ، ولا آية " .

ثم قال: " هذا إسناد صحيح جيد " . ثم تكلم على رجاله بما خلاصته أنهم ثقات .
فالجواب من وجوه:

الأول: إننا لا نسلم بصحة إسناده لأن أبا الغريف هذا لم يوثقه غير ابن حبان وعليه اعتمد المشار إليه في تصحيح إسناده ، وقد ذكرنا مراراً أن ابن حبان متساهل في التوثيق فلا يعتمد عليه ، لاسيما إذا عارضه غيره من الأئمة ، فقد قال أبو حاتم الرازى: " ليس بالمشهور . قيل: هو أحب إليك أو الحارث الأعور ؟ قال : الحارث أشهر ، وهذا قد تكلموا فيه ، وهو شيخ من نظراء أصبغ بن نباتة " .

قلت: وأصبغ هذا لين الحديث عند أبي حاتم ، ومتروك عند غيره ، فثقل هذا لا يحسن حديثه فضلاً عن أن يصحح !

الثاني: أنه لو صح فليس صريحاً في الرفع أعنى موضع الشاهد منه وهو قوله: " ثم قرأ شيئاً من القرآن ... " .

الثالث: لو كان صريحاً في الرفع فهو شاذ أو منكر لأن عائذ بن حبيب وإن كان ثقة فقد قال فيه ابن عدى: " روى أحاديث أنكرت عليه " .

قلت: ولعل هذا منها ، فقد رواه من هو أوثق منه وأحفظ موقوفاً على على ، أخرجه الدارقطنى (٤٤) عن يزيد بن هارون حدثنا عامر بن السمط أبو الغريف الهمداني قال: " كنا مع على في الرحبة نفرج إلى أقصى الرحبة ، فوالله ما أدرى أبولاً أحدث أو غائطاً ، ثم جاء فدعا بكوز من ماء فغسل كفيه ، ثم قبضهما إليه ، ثم قرأ صدرأ من القرآن ، ثم قال: اقرءوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة ، فإن أصابته جنابة فلا ولا حرفاً واحداً " .

وقال الدارقطنى: " هو صحيح عن على " يعنى موقوفاً .

قلت: وكذلك رواه موقوفاً شريك بن عبد الله القاضى عند ابن أبي شيبة (١/٣٦/٢) والحسن بن حى وخالد بن عبد الله عند البيهقى (١/٨٩ و ٩٠) ثلاثتهم عن عامر بن السمط به مختصراً موقوفاً عليه في الجنب قال: لا يقرأ القرآن ولا حرفاً .

فبين من هذا التحقيق أن الراجح في حديث هذا المتابع ، أنه موقوف على على ، فلو صح عنه لم يصلح شاهداً للمرفوع ، بل لو قيل: إنه علة في المرفوع ، وأنه دليل على أن الذى رفعه وهو عبد الله بن سلمة أخطأ في رفعه لم يبعد عن الصواب . والله تعالى أعلم .

(فائدة): قال الحافظ في " التلخيص " (ص ٥١): " قال ابن خزيمة: لا حجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة ، لأنه ليس فيه نهى ، وإنما هى حكاية فعل ، ولا النبى صلى الله عليه وسلم أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة .

وذكر البخارى عن ابن عباس أنه لم يربأ القراءة للجنب بأساً ، وذكر في الترجمة قالت عائشة: كان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه " .

قلت: وحديث عائشة وصله مسلم وغيره .

وأثر ابن عباس وصله ابن المنذر بلفظ: " .

٤.٩ باب صلاة الجماعة

٤.٩.١ (486) - (حديث أبي هريرة مرفوعاً: " أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر , ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا , ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام , ثم أمر رجلاً يصلي بالناس , ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ف

إن ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب ". كما في " الفتح " وذكر أن البخاري والطبري وابن المنذر ذهبوا إلى جواز قراءة القرآن من الجنب واحتجوا بعموم حديث عائشة المذكور. قلت: وقوله صلى الله عليه وسلم: " إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر , أو قال: على طهارة ". صريح في كراهة قراءة الجنب لأن الحديث ورد في السلام كما رواه أبو داود وغيره بسند صحيح , فالقرآن أولى من السلام كما هو ظاهر , والكرهية لا تنافي الجواز كما هو معروف , فالقول بها لهذا الحديث الصحيح واجب وهو أعدل الأقوال إن شاء الله تعالى.

باب صلاة الجماعة

(٤٨٦) - (حديث أبي هريرة مرفوعاً: " أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر , ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا , ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام , ثم أمر رجلاً يصلي بالناس , ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار " متفق عليه (ص ١١٨). * صحيح.

أخرجه البخاري (١/١٧٠) ومسلم (٢/١٢٣) والسياق له وكذا أبو عوانة (٢/٥) والبيهقي (٣/٥٥) وابن أبي شيبة (١/١٣١/١) وأحمد (٢/٤٢٤ و ٥٣١) كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به. وزاد أحمد في رواية بعد قوله " حبوا ": " ولو علم أحدكم أنه إذا وجد عرقاً من شاة سمينة أو مرماتين حسنتين لأتيتموهما أجمعين " وإسناده صحيح. وأخرج ما قبل هذه الزيادة الدارمي (١/٢٩١) وابن ماجه (٧٩٧) وأحمد في رواية (٢/٤٦٦ و ٤٧٢) , وأخرج ما بعدها أبو داود (٥٤٨).

٤.٩.٢ (487) - (حديث: " أنه لما استأذنه أعمى لا قائد له أن يرخص له أن يصلي في بيته قال: هل تسمع النداء ؟ فقال: نعم , قال: فأجب "

وأخرجهما معاً أحمد (٢/٤٧٩ - ٤٨٠) وإسناده صحيح أيضاً .

وللحديث طرق أخرى:

فأخرجه مالك (١/١٢٩/٣) وعنه البخاري (١/١٦٨) ومسلم وأبو عوانة والنسائي (١/١٣٥) وابن الجارود (١٥٤) والبيهقي كلهم عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به دون ما قبل قوله " ولقد هممت [١] ... " وفيه الزيادة. وأخرجه أحمد (٢/٣٨٦) من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة به وزاد في آخره: " ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبوا " وإسناده جيد.

وأخرجه مسلم وأبو عوانة عن همام بن منبه: حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصة الهم فقط. وهما وكذا أبو داود والترمذي (١/٤٢٢) عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة بهذه القصة , وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ". (٤٨٧) - (حديث: " أنه لما استأذنه أعمى لا قائد له أن يرخص له أن يصلي في بيته قال: هل تسمع النداء ؟ فقال: نعم , قال: فأجب " رواه مسلم (ص ١١٨). * صحيح.

وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: " أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يرخص له ، فيصل في بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة ؟ فقال: نعم ، قال: فأجب ."

-----[تعليق مُعَدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل ، والصواب: هممت }

٤٠٩٠٣ (488) - (وعن ابن مسعود قال: " لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق "

أخرجه مسلم (٢/١٢٤) وكذا أبو عوانة (٢/٦) والنسائي (١/١٣٦) والبيهقي (٣/٥٧) من طريق يزيد بن الأصم عنه. وله طريق أخرى ، رواه ابن أبي شيبة (١/١٣٧/١) عن أبي رزين عن أبي هريرة نحوه. وله شاهد من حديث ابن أم مكتوم أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم الحديث نحوه أخرجه أبو داود (٥٥٢ و ٥٥٣) وغيره بإسنادين صحيحين عنه. وقد خرجته وتكلمت عليه في " صحيح أبي داود " (٥٦١ و ٥٦٢). (٤٨٨) - (وعن ابن مسعود قال: " لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق " رواه مسلم وغيره (ص ١١٨). * صحيح.

ولفظه بتمامه: " من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن ، فإن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه بها سيئة ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف "

أخرجه مسلم (٢/١٢٤) وأبو عوانة (٢/٧) وأبو داود (٥٥٠) والنسائي (١/١٣٦) وابن ماجه (٧٧٧) والبيهقي (٣/٥٨ - ٥٩) والطيالسي (٣١٣) وأحمد (١/٣٨٢ و ٤١٤ - ٤١٥ و ٤٥٥) من طرق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود به موقوفاً عليه. وليس عند أبي داود ما بعد قوله " لضللتم " وقال بدلها: " لكفرتم " وهي رواية ضعيفة منكرة لمخالفتها السائر الرواة.

٤٠٩٠٤ (489) - (حديث أبي موسى مرفوعاً: " اثنان (1) فما فوقهما جماعة "

(٤٨٩) - (حديث أبي موسى مرفوعاً: " اثنان (١) فما فوقهما جماعة " رواه ابن ماجه (ص ١١٨) * ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (٩٧٢) وكذا الطحاوي (١/١٨٢) والدارقطني (ص ١٠٥) والبيهقي (٣/٦٩) والخطيب في " تاريخ بغداد " (٨/٤١٥ و ١١/٤٥٥ - ٤٦) وابن عساكر (١٥/٩٥/٢) عن الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عمرو بن جراد عن أبي موسى به ، وقال البيهقي: " رواه جماعة عن الربيع بن بدر وهو ضعيف ". وقال البوصيري في " الزوائد " (ق ٦٢/٢): " هذا إسناد ضعيف لضعف الربيع ووالده بدر بن عمرو ". قلت: بدر لم يضعفه أحد ، وإنما علتة أنه لا يعرف ، قال الذهبي: " لا يدرى حاله ، فيه جهالة ". وقال الحافظ ابن حجر: " مجهول ".

قلت: ومثله عمرو بن جراد جد الربيع ، فالإسناد وإلهجداً .

وقد روى الحديث عن ابن عمرو بن العاص وأبي أمامة والحكم بن عمير الثمالي ، وأنس بن مالك ، والوليد بن أبي مالك مرسلًا . أما حديث ابن عمرو ، فهو من طريق عثمان بن عبد الرحمن المدني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أخرجه الدارقطني .

(١) الأصل (الإثنان) والتصويب من ابن ماجه وغيره.

قلت: وهذا إسناده وإيجداً أيضاً؛ فإن المدني هذا متروك وكذبه ابن معين كما في "التقريب".
وأما حديث أبي أمامة، فهو من رواية عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عنه مرفوعاً. أخرجه أحمد (٥/٢٥٤ و ٢٦٩).
قلت: وهذا سند وإيجداً عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد الألهاني ضعيفان.
وأما حديث الحكم بن عمير فهو من رواية بقيق بن الوليد عن عيسى بن إبراهيم عن موسى بن أبي حبيب قال: سمعت الحكم بن عمير الثمالي - وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - يقول. فذكره مرفوعاً.
أخرجه ابن سعد (٧/٤١٥) وابن عدى (٣٠٦/١) وقال: "عيسى بن إبراهيم بن طهمان عامة رواياته لا يتابع عليه".
قلت: هو وإيجداً، فقد قال البخاري فيه: "منكر الحديث". والنسائي: "متروك الحديث".
وأما حديث أنس فيرويه سعيد بن زربي حدثنا ثابت عنه مرفوعاً بلفظ: الإثنان جماعة، والثلاثة جماعة، وما كثر فهو جماعة".
أخرجه البيهقي وقال: "ضعيف".
قلت: وعلمته سعيد هذا وهو وإيجداً، قال البخاري: "عنده عجائب".
وكذا قال أبو حاتم وزاد: "من المناكير" وقال النسائي: "ليس بثقة".
وقال ابن حبان: "كان يروى الموضوعات عن الأثبات على قلة روايته".

٤٠٩٠٥ (490) - (وقال صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث: "وليؤمكما أكبركما").

وأما حديث الوليد بن أبي مالك فهو عند الإمام أحمد (٥/٢٦٩) قال: "حدثنا هشام بن سعيد حدثنا ابن المبارك عن ثور بن يزيد عن الوليد بن أبي مالك قال: دخل رجل المسجد، فصلى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟ قال: فقام رجل فصلى معه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذان جماعة".
قلت: وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات فهو صحيح لولا أنه مرسل فإن الوليد - وهو ابن عبد الرحمن بن أبي مالك - تابعي مات سنة (١٢٥).

وقد صح الحديث موصولاً من طريق أخرى عن أبي سعيد الخدري وغيره نحو هذا، لكن ليس فيه قوله "هذان جماعة" كما سيأتي في "الإمامة" رقم (٥٣٥).

وإخلاصة أن الحديث ضعيف من جميع طرقه، وليس فيها ما يقوى بعضه بعضاً لشدة ضعفها جميعها، وخيرها المرسل، فلو وجدنا في تلك الموصول ما فيه ضعف يسير لحكمنا بقوته، ولذلك قال الحافظ في "تخريج المختصر": "حديث غريب، وقد جاء من رواية أبي موسى وأبي أمامة وأنس {و} عبد الله بن عمرو ابن العاص، وأسانيدها كلها ضعيفة".
وقال في موضع آخر كما في "الفيض": "اتفقوا على تضعيفه".
وقال القسطلاني في "شرح البخاري": "طرقه كلها ضعيفة".
قلت: لكن يشهد لصحة معناه كما أشار إليه المؤلف الحديث الآتي بعده.
(٤٩٠) - (وقال صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث: "وليؤمكما أكبركما").

* صحيح.

وهو قطعة من حديث لمالك بن الحويرث تقدم برقم (٢١٥).

٤٠٩٠٦ (491) - (قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد")

(٤٩١) - (قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد") (ص ١١٩).
* ضعيف.

وقد روى عن أبي هريرة ، وجابر بن عبد الله وعائشة مرفوعاً ، وعن علي موقوفاً .
أما حديث أبي هريرة ، فهو من رواية سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه .
أخرجه الدارقطني (١٦١) والحاكم (١/٢٤٦) والبيهقي (٣/٥٧) وقال: " وهو ضعيف " .
قلت: وعلته من اليمامي هذا فإنه وإيجداً ، قال البخاري: " منكر الحديث " (١) .
وقال ابن معين: " ليس بشيء " .

وأما حديث جابر: فقال الدارقطني: حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي حدثنا أبو السكين الطائي زكريا بن يحيى .
وحدثنا محمد بن مخلد حدثنا جنيد بن حكيم حدثنا أبو السكين الطائي حدثنا محمد ابن سكين الشقري المؤذن حدثنا عبد الله بن بكير
الغنوي عن محمد بن سوقة عن محمد ابن المنكر عن جابر بن عبد الله قال: فقد النبي صلى الله عليه وسلم قوماً في صلاة الفجر ، فقال:
ما خلفكم عن الصلاة ؟ قالوا: لاء كان بيننا فقال: فذكره وقال الدارقطني: هذا لفظ ابن مخلد ، وقال أبو حامد: " لا صلاة لمن سمع
النداء ثم لم يأتِ إلا من علة " .

قلت: وبهذا اللفظ الثاني رواه الدولابي في " الكنى والأسماء " .

(١) أي لا تحل الرواية عنه ، كما هو اصطلاح البخاري .

(١/١٩٧) معلقاً والعقيلي في " الضعفاء " (٣٨٣) بإسناده عن محمد بن سكين به وقال: " محمد بن سكين ، قال البخاري: في إسناده
نظر " . يعني أنه متهم ، كما هو معروف عن البخاري .
ثم قال العقيلي: " هذا يروى بغير هذا الإسناد من وجه صالح " .

قلت: يعني اللفظ الثاني ، وهو كما قال ، وهو من حديث ابن عباس وسيأتي قبيل " صلاة أهل الأعداء " رقم () .

وأما حديث عائشة ، فهو من رواية عمر بن راشد عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عنها مرفوعاً .
أخرجه ابن حبان في " الضعفاء " وقال: " عمر لا يحل ذكره إلا بالقدح " .

قلت: ولذلك أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " من طريق ابن حبان معتمداً عليه فيما جرح به عمره . وتعقبه السيوطي في " اللآلئ
" (٢/١٦) بقوله : " قلت: قد وثقه العجلي وغيره ، وروى له الترمذي وابن ماجه " .
قلت: وهذا تعقب مردود من وجهين:

الأول: أن السيوطي ظن (١) أن عمر بن راشد هو اليمامي فهو الذي روى له من ذكر السيوطي وقال فيه العجلي: " لا بأس " ، وليس
به ، بل هو عمر بن راشد الجاري فإنه يروى عن ابن عجلان ومالك وغيرهما من طبقة ابن أبي

(١) وجاراه في ذلك ابن عراق في " تنزيه الشريعة " (١٠٠-٢/٩٩) .

ذئب ، فهو يروى عن أتباع التابعين . وأما اليمامي فإنه أعلى طبقة من هذا ، فإنه يروى عن نافع وغيره من التابعين . ثم تأكدت مما ذكرته
حين رجعت إلى " التهذيب " فوجدته قد ذكر في شيوخ الجاري ابن أبي ذئب ، شيخه في هذا الحديث ، فثبت أنه هو وليس كما توهم
السيوطي . وإذا كان الأمر كذلك ، فالجاري هذا متفق على تضعيفه ، بل قال فيه الدارقطني: " كان يتهم بوضع الحديث على الثقات
" ، وقال الحاكم وأبو نعيم: " يروى عن مالك أحاديث موضوعة " .

الثاني: أنه لو كان هو اليمامي فلا اعتداد بتوثيق العجلي له ، لأنه قد خالفه من هو أعلم منه بالجرح والتعديل وأكثر كأحمد وابن معين
والبخاري وغيرهم كثير ، كلهم أطبقوا على توهين شأنه ، بل قال فيه ابن حبان ما عرفت وقال النسائي: ليس بثقة . والجرح مقدم
على التعديل كما هو معروف ، فسقط بذلك تعقب السيوطي على ابن الجوزي .

نعم تعقبه إياه بطريق أبي هريرة وجابر وارد . ولذلك سلّم له العلامة ابن عراق في " تنزيه الشريعة المرفوعة " (٢/١٠٠) فقال:
" ومن حكم على هذا الحديث بالوضع العلامة رضى الدين الصنعاني في جزئه الذي جمع فيه ما وقع في " الشهاب " للقضاعي ، و " النجم
" للأفليشي من الأحاديث الموضوعة . وردده الحافظ أبو الفضل العراقي في جزء له تعقب فيه على الصنعاني في أحاديث ، فقال: أخرجه
الحاكم في مستدركه من حديث أبي هريرة ، ثم قال: واعترض غير واحد من الحفاظ على الحاكم في تصحيحه بأن إسناده ضعيف ، ثم

قال: وإن كان فيه ضعف فلا دليل على كونه موضوعاً".
قلت: والاعتراض المذكور على الحاكم غير وارد عليه , لسببين:
الأول: أنه لم يصححه.

الثاني: أنه إنما أورده شاهداً لحديث ابن عباس الآتي , وقد سبقت الإشارة إليه . وهم يتساهلون في الشواهد كما هو معلوم. لكن الاعتراض يمكن

توجيهه على الحاكم في صورة أخرى , بأن يقال: إنه لا يصلح شاهداً لشدة ضعفه كما سبق , فقد قال ابن الصلاح وتبعه جماعة: " لا يلزم من ورود الحديث من طرق متعددة أن يكون حسناً لأن الضعف يتفاوت , فنه ما لا يزول بالمتابعات كرواية الكذابين والمتروكين ". (١)

قلت: وهذا الحديث من هذا القبيل , فإن في الطريقين الأولين متهمين , وفي الثالث وضاعا. فمن حسن الحديث من المعاصرين فقد غفل عن القاعدة التي نقلناها عن ابن الصلاح , وأمثاله كثيرون ممن يغفل عن ذلك ! ولذلك قال الحافظ في تخریج الحديث من " التلخيص " (١٢٣): " مشهور بين الناس , وهو ضعيف , ليس له إسناد ثابت , أخرجه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة , وفي الباب عن علي وهو ضعيف أيضاً ".

قلت: أما حديث علي فهو موقوف كما ذكرنا في صدر الكلام خلافاً لما أوهمه كلام الحافظ رحمه الله تعالى. وهو من رواية أبي حيان عن أبيه عن علي. قيل له: ومن جار المسجد ؟ قال: من أسمعته المنادي. أخرجه البيهقي (٣/٥٧).
قلت: وهذا إسناد ضعيف علته والد أبي حيان واسمه سعيد بن حيان , قال الذهبي: " لا يكاد يعرف , وعنه ولده , روى له الترمذي حديثاً عن علي وقال فيه: غريب ".

وأما قول الحافظ في " تخریج الهداية " بعد أن عزاه للشافعي: " ورجاله ثقات " فإنما عمدته في ذلك توثيق ابن حبان وكذا العجلي لسعيد بن حيان , وهما من المعروفين بالتساهل في التوثيق , فلا يطمئن القلب لتفردهما بالتوثيق وكأنه
(١) انظر "الباعث المثبت" (٤٣)

٤٠٩٠٧ (492) - (وقال ابن مسعود: " من سره أن يلتقي الله غدا مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن "

٤٠٩٠٨ (493) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها "

لذلك ضعف الحافظ حديث علي هذا كما تقدم , والله أعلم.

(تنبيه): قال المناوي في آخر كلامه على هذا الحديث: " ومن شواهد حديث الشيخين: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر " وهذا خطأ من وجهين:

الأول: أن الحديث ليس عند الشيخين , وإن كان صحيحاً كما سيأتي تحقيقه في المكان الذي سبق أن أشرنا إليه.
الآخر: أن شهادته قاصرة لأنه أعم , والمشهود له أخص فإنه يفيد - لو صح - أن الواجب على جار المسجد أن يصلي فيه لا في غيره من المساجد , وهذا مما لا يدعيه هذا الشاهد فتأمل.

(٤٩٢) - (وقال ابن مسعود: " من سره أن يلتقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن " الحديث , رواه مسلم (ص ١١٩).
* صحيح.

وهو قطعة من حديث طويل عن ابن مسعود موقوفاً عليه تقدم قبل ثلاثة أحاديث.

(٤٩٣) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها " رواه أبو داود والدارقطني (ص ١٩٩).
* حسن.

رواه أبو داود (٥٩٢) وابن الجارود في "المنتقى" (١٦٩) والدارقطني (١٥٤ - ١٥٥) والحاكم (١/٢٠٣) والبيهقي (٣/١٣٠) وأحمد (٦/٤٠٥) وأبو القاسم الحامض في "المنتقى من حديثه" (ج ٣/٩/٢) وأبو علي الصواف في "حديثه" (٨٩ - ٩١) من طريق الوليد بن جميع قال: حدثني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري وكانت قد جمعت القرآن، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمرها أن تؤم أهل

٤٠٩٠٩ (494) - (حديث: "لا يؤمن الرجل في بيته إلا بإذنه")

دارها، وكان لها مؤذن، وكانت تؤم أهل دارها - واللفظ لأحمد -.

قلت: وهذا إسناد حسن، الوليد بن جميع احتج به مسلم كما قال الحاكم ووافقه الذهبي، وأما جدته واسمها ليلي بنت مالك كما في رواية الحاكم فلا تعرف كما قال الحافظ في "التقريب"، وأما عبد الرحمن بن خلاد فمجهول الحال، وأورده ابن حبان في "الثقات" على قاعدته! لكن هو مقرون بليلى فأحدهما يقوى رواية الآخر، لا سيما والذهبي يقول في "فصل النسوة المجهولات": "وما علمت في النساء من اتهمت، ولا من تركوها".

ولعل هذا هو وجه إقرار الحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام" تصحيحه ابن خزيمة للحديث، مع أنه أعله في "التلخيص" (ص ١٢١) بقوله: "وفي إسناده عبد الرحمن بن خلاد وفيه جهالة".

وذهل عن متابعة ليلي إياه، وإلا لذكرها وبين حالها كما فعل بمتبوعها ابن خلاد وكأنه اعتمد على رواية لأبي داود، فإنها لم تذكر فيها، وعكس ذلك الدارقطني وأحمد في رواية له فذكرها دون ابن خلاد.

والحديث أعله المنذرى بالوليد بن عبد الله، وقد رددته عليه في "صحيح أبي داود" (٦٠٥)، بما خلاصته أن مسلماً احتج به كما سبق، وأن جماعة وثقوه كابن معين وغيره، ونقل صاحب "التعليق المغني" عن العلامة العيني أنه قال: "حديث صحيح".

والحق أنه حسن، والله أعلم.

(٤٩٤) - (حديث: "لا يؤمن الرجل في بيته إلا بإذنه") (ص ١١٩).
* صحيح.

وهو فقرة من حديث لأبي مسعود البدرى الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم

بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلماً" (وفي رواية: سناً)، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه".

أخرجه مسلم (٢/١٣٣) وأبو عوانة (٢/٣٥ و ٣٦) وأبو داود (٥٨٢) والنسائي (١/١٣٦) والترمذي (٢/٤٥٩) وابن ماجه (٩٨٠) وابن الجارود (٣٠٨) والدارقطني (١٠٤) والحاكم (١/٢٤٣) والبيهقي (٣/١١٩ و ١٢٥ و ١١٩) والطيالسي (٦١٨) وأحمد (٤/١١٨ و ١٢١ و ٥/٢٧٢) من طرق عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي قال سمعت أوس بن ضمعج يحدث عن أبي مسعود به. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

قلت: وله شاهد هو عبد الله بن يزيد الخطمي - وكان أميراً على الكوفة - قال: أتينا قيس بن سعد بن عباد في بيته، فأذن المؤذن للصلاة، وقلنا لقيس: قم فصل لنا، فقال: لم أكن لأصلي بقوم لست عليهم بأمر، فقال رجل ليس بدونه يقال له عبد الله بن حنظلة بن الغسيل: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الرجل أحق بصدر دابته، وصدر فراشه، وأن يؤم في رحله، فقال قيس بن سعد عند ذلك: يا فلان - لمولى لهم - قم فصل لهم.

أخرجه الدارمي (٢/٢٨٥) والبيهقي (٣/١٢٥ - ١٣٦) عن سعيد بن سليمان عن إسحاق ابن يحيى بن طلحة عن المسيب بن رافع ومعبد بن خالد عن عبد الله بن يزيد الخطمي. قلت: وهذا سند ضعيف من أجل إسحاق هذا.

ولبعضه شاهد من حديث إسماعيل بن رافع عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم: "الرجل أحق بصدر دابته , وأحق بمجلسه إذا رجع" أخرجه أحمد (٣/٣٢).

٤٠٩٠١٠ (495) - (حديث: " أن أبا بكر صلى حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم , وفعله عبد الرحمن بن عوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم أحسنتم "

وإسناده ثقات غير إسماعيل هذا فهو ضعيف الحفظ. وقد خالفه عمرو بن يحيى فقال: عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن وهب بن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الرجل أحق بمجلسه , وإن خرج لحاجته ثم عاد فهو أحق بمجلسه " أخرجه الترمذى (٤/٦) وقال: " حديث صحيح غريب ". قلت: وإسناده صحيح.

(٤٩٥) - (حديث: " أن أبا بكر صلى حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم , وفعله عبد الرحمن بن عوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم أحسنتم " رواه مسلم (ص ١١٩) * صحيح.

وهما حديثان:

الأول عن سهل بن سعد الساعدي:

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم , وحانت الصلاة , فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق , فقال: أتصلي للناس فأقيم ؟ قال: نعم , فصلى أبو بكر , فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم , والناس في الصلاة , فتخلص حتى وقف في الصف , فصفق الناس , وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته , فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر , فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم , فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك , فرفع أبو بكر يديه , فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك , ثم استأخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى , ثم انصرف , فقال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لى رأيكم أكثرتم من التصفيح ؟ ! من نابه شيء في صلاته فليسبح , فإنه إذا سبح التفت إليه , وإنما التصفيح للنساء ."

أخرجه مالك (١/١٦٣/٦١) وعنه البخارى (١/١٧٧) ومسلم (٢/٢٥) وأبو عوانة (٢/٢٣٣) وأبو داود (٩٤٠) والبيهقى (٣/١٢٢) وأحمد

(٥/٣٣٧) كلهم عن مالك عن أبي حازم عنه.

ثم أخرجه البخارى (١/٣٠٢ و ٣٠٦ و ٣١١ و ٣١٢ و ٢/١٦٤ و ١٦٥ و ٤/٣٩٨) ومسلم وأبو عوانة وأبو داود (٩٤١) والنسائى (١/١٢٧ و ١٢٨ و ١٧٦ و ٢/٣١٠) والبيهقى (٣/١١٢) وأحمد (٥/٣٣١ و ٣٣٢ و ٣٣٦ و ٣٣٨) من طرق أخرى عن أبي حازم به نحوه.

وزاد أبو داود وأحمد بعد قوله " ليصلح بينهم ": " بعد الظهر , فقال لبلال: إن حضرت صلاة العصر ولم آت , فمر أبا بكر فليصل بالناس ... "

الثانى: عن المغيرة بن شعبة:

" أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك , قال المغيرة: فبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط , فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر , فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى , أخذت أهريق على يديه من الإداوة , وغسل يديه ثلاث مرات , ثم غسل وجهه , ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه , فضاق كما جبته , فأدخل يديه فى الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة , وغسل

ذراعيه إلى المرفقين ، ثم توضعاً على خفيه ، ثم أقبل ، قال المغيرة: فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف ، فصلى لهم ، فأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين ، فصلى مع الناس الركعة الآخرة ، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف ، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته ، فأفرغ ذلك المسلمين ، فأكثروا التسبيح ، فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ، ثم قال: أحسنتم ، أو قال: قد أصبتم. يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها".

أخرجه مسلم (٢/٢٦ - ٢٧) وأبو عوانة (٢/٢١٤ - ٢١٥) وأبو داود (١٤٩) والبيهقي (١/٢٧٤ و ٢/٢٩٥ - ٢٩٦) وأحمد (٤/٢٤٩ و ٢٥١) وزاد في رواية: " قال المغيرة: فأردت تأخير عبد الرحمن ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: دعه " ، وهو رواية لأبي عوانة.

٤٠٩٠١١ - (496) - (حديث أبي هريرة مرفوعاً: " إذا جئتم إلى الصلاة ، ونحن سجد فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة ". رواه أبو داود وفي لفظ له: " من أدرك الركوع أدرك الركعة "

والحديث عند البخاري مختصراً ليس فيه موضع الشاهد منه وقد تقدم في " المسح على الخفين " رقم (٩٩) ، وقد أخرج البخاري في " جزء القراءة " (ص ١٧) من طريق عمرو بن وهب الثقفي قال: " كنا عند المغيرة ف قيل: هل أم النبي صلى الله عليه وسلم أحد غير أبي بكر ؟ قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ثم ركبنا ، فأدركنا الناس ، وقد أقيمت ، فتقدم عبد الرحمن بن عوف وصلى بهم ركعة ، وهم في الثانية ، فذهبت أذنه ، فنهاني ، فصلينا الركعة التي أدركنا ، وقضينا الركعة التي سبقنا ". قلت: وإسناده صحيح.

(٤٩٦) - (حديث أبي هريرة مرفوعاً: " إذا جئتم إلى الصلاة ، ونحن سجد فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة ". رواه أبو داود وفي لفظ له: " من أدرك الركوع أدرك الركعة " (ص ١١٩) . * صحيح.

أخرجه أبو داود (٨٩٣) والدارقطني (١٣٢) والحاكم (١/٢١٦ و ٢٧٣ - ٢٧٤) والبيهقي (٢/٨٩) من طرق عن سعيد بن أبي مریم: أخبرنا نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي العتاب وابن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال البيهقي: " تفرد به يحيى بن أبي سليمان المدني ، وقد روى بإسناد آخر ، أضعف من ذلك عن أبي هريرة ". وأما الحاكم فقال: " صحيح الإسناد ، ويحيى بن أبي سليمان من ثقات المصريين ". وقال في المكان الآخر: " وهو شيخ من أهل المدينة سكن مصر ، ولم يذكر بجرح " (١).

(١) ولو سلم له ذلك فهل يلزم منه أنه ثقة في حديثه ؟! كلا ، ولكن مثل هذا القول من الحاكم يشعر اللبيب أن مذهبه في التوثيق كذهب ابن حبان.

قلت: ووافقه الذهبي ، والصواب ما أشار إليه البيهقي أنه ضعيف ، لأن يحيى هذا لم يوثقه غير ابن حبان والحاكم ، بل قال البخاري: منكر الحديث.

وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث ، ليس بالقوى ، يكتب حديثه.

قلت: لكن له طريق أخرى عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا ، وإن كان ساجداً فاسجدوا ، ولا تعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع ".

أخرجه البيهقي. وهو شاهد قوى فإنه رجاله كلهم ثقات ، وعبد العزيز بن رفيع تابعي جليل روى عن العبادلة: ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وغيرهم من الصحابة وجماعة من كبار التابعين ، فإن كان شيخه - وهو الرجل الذي لم يسمه - صحابياً فالسند صحيح ، لأن الصحابة كلهم عدول فلا يضر عدم تسميته كما هو معلوم ، وإن كان تابعياً ، فهو مرسل لا بأس به كشاهد ، لأنه تابعي مجهول ، والكذب في

التابعين قليل ، كما هو معروف.

وقد روى بإسناد آخر من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه ". أخرجه الدارقطني والبيهقي وكذا أبو سعيد بن الأعرابي في " المعجم " (ق ٩٤/٢) والعقيلي في الضعفاء (٤٦٠) كلهم من طريق ابن وهب: أخبرني يحيى بن حميد عن قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به. وقال العقيلي:

" قال البخاري: يحيى بن حميد عن قرة لا يتابع عليه.

ورواه معمر ومالك ويونس وعقيل وابن جريج وابن عيينة والأوزاعي وشعيب عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ". ولم يذكر أحد منهم هذه اللفظة: " قبل أن يقيم الإمام صلبه " , ولعل هذا من كلام الزهري فأدخله يحيى بن حميد في الحديث ولم يبينه .

قلت: ويحيى هذا ضعفه الدارقطني ومن طريقه أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كما في " اللسان " و " التلخيص " (١٣٢) وترجم له - أعني ابن خزيمة :- " ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدرراً للركعة إذا ركع إمامه قبل " .

وقد وجدت له طريقاً أخرى إلى الزهري , أخرجه الضياء المقدسي في " المنتقى من مسموعاته بمرو " (ق ٣٧/٢) عن أبي علي الأنصاري حدثنا عبيد الله بن منصور الصباغ حدثنا أحمد بن صالح - ولم يكن هذا الحديث إلا عنده - حدثنا عبد الله ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري به بلفظ: " من أدرك الإمام وهو راكع فليركع معه , وليعتد بها من صلاته " .

وهذا إسناد وإيجاداً فإن أبا علي الأنصاري هذا اسمه محمد بن هارون بن شعيب بن إبراهيم بن حيان وقد قال الذهبي: عن عبد العزيز الكافي: " كان يتهم " . فلا يصلح للاستشهاد.

ومما يقوى الحديث جريان عمل جماعة من الصحابة عليه:

أولاً: ابن مسعود , فقد قال: " من لم يدرك الإمام ركعاً لم يدرك تلك الركعة " .

أخرجه البيهقي (٢/٩٠) من طريقين عن أبي الأحوص عنه. قلت: وهذا سند صحيح.

و روى ابن أبي شيبه في " المصنف " (١/٩٩/٢ - ٢) والطحاوي (١/٢٣١ - ٢٣٢) والطبراني (٣/٣٢/١) والبيهقي (٢/٩٠) - (٩١) عن زيد بن وهب قال: خرجت مع عبد الله من داره إلى المسجد , فلما توسطنا المسجد ركع الإمام , فكبر عبد الله ثم ركع , وركعت معه , ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حتى رفع القوم رءوسهم , قال: فلما قضى الإمام الصلاة قمت وأنا أرى أني لم أدرك , فأخذ بيدي عبد الله , فأجلسني وقال: إنك قد أدركت .

قلت: وسنده صحيح. وله في الطبراني طرق أخرى.

ثانياً: عبد الله بن عمر , قال:

" إذا جئت والإمام راكع , فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع فقد أدركت " .

أخرجه ابن أبي شيبه (١/٩٤/١) من طريق ابن جريج عن نافع عنه.

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي إلا أنه قرن مع ابن جريج مالكاً ولفظه: " من أدرك الإمام راكعاً , فركع قبل أن يرفع الإمام رأسه , فقد أدرك تلك الركعة " .

قلت: وإسناده صحيح.

ثالثاً: زيد بن ثابت , كان يقول:

" من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة " .

رواه البيهقي من طريق مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر ويزيد بن ثابت كانا يقولان ذلك.

وأخرج الطحاوي (١/٢٣٢) عن خارجة بن زيد بن ثابت. " أن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه إلى القبلة , ثم يمشي معترضاً على شقه الأيمن , ثم يعتد بها إن وصل إلى الصف أو لم يصل " .

قلت: وإسناده جيد , وقد أخرجه هو والبيهقي (٩٠/٢ و ٩١) من طرق أخرى عن زيد نحوه ويأتي إحداها قريباً .
 رابعاً : عبد الله بن الزبير , قال عثمان بن الأسود:
 " دخلت أنا وعمرو بن تميم المسجد , فرقع الإمام فركت أنا وهو ومشينا راكعين , حتى دخلنا الصف , فلما قضينا الصلاة , قال لي عمرو: الذي صنعت أنفأ ممن سمعته ؟ قلت: من مجاهد , قال: قد رأيت ابن الزبير فعله ".
 أخرجه ابن أبي شيبة ورجاله ثقات غير عمرو بن تميم بيض له ابن أبي حاتم وذكره ابن حبان في " الثقات " وقال البخاري: " في حديثه نظر ".
 خامساً : أبو بكر الصديق . عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أبا بكر الصديق وزيد بن ثابت دخلا المسجد والإمام راكع فركعا , ثم دبا وهما راكعان حتى لحقا بالصف .
 أخرجه البيهقي وإسناده حسن , لكن أبا بكر بن عبد الرحمن لم يدرك أبا بكر الصديق فهو عنه منقطع , إلا أنه يحتمل أن يكون تلقاه عن زيد بن ثابت .
 وهو عن زيد صحيح ثابت , فإنه ورد عنه طرق أخرى تقدم بعضها قريباً .
 والخلاصة أن الحديث بشاهده المرسل , وبهذه الآثار حسن يصلح للاحتجاج به , والله أعلم .
 (فائدة): دلت هذه الآثار الصحيحة على أمرين:
 الأول: أن الركعة تدرك بإدراك الركوع , ومن أجل ذلك أوردناها .
 الثاني: جواز الركوع دون الصف , وهذا مما لا نزاع جائزاً , لحديث أبي بكرة , أنه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فرقع دون الصف , ثم مشى إلى الصف , فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته , قال: أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف ؟ فقال أبو بكرة: أنا , فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصاً ولا تعد .
 أخرجه أبو داود وغيره بإسناد صحيح كما بينته في " صحيح أبي داود (٦٨٥) وهو عند البخاري أخصر منه .
 فالظاهر أن الصحابة المذكورين لم يبلغهم هذا الحديث , وذلك دليل على صدق القول المشهور عن مالك وغيره: " ما منا من أحد إلا رد ورد عليه إلا صاحب هذا القبر صلى الله عليه وسلم ".
 ثم رجعت عن ذلك إلى ما ذكرنا عن الصحابة لحديث عبد الله بن الزبير في أن ذلك من السنة , وهو صحيح الإسناد كما بينته في " سلسلة الأحاديث الصحيحة " .
 (تنبيه): روى البخاري في جزء القراءة (ص ٢٤): حدثنا معقل بن مالك قال: حدثنا أبو عوانة عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال: " إذا أدركت القوم ركوعاً لم تعتد بتلك الركعة ".
 فهذا سند ضعيف من أجل عنعن ابن إسحاق , ومعقل , فإنه لم يوثقه أحد غير ابن حبان , وقال الأزدي: متروك .
 لكن رواه البخاري في مكان آخر منه (ص ١٣) عن جماعة فقال: حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل ومعقل بن مالك قالوا: حدثنا أبو عوانة به لكن بلفظ: " لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً ".
 ثم قال البخاري: حدثنا عبيد بن يعيش قال: حدثنا يونس قال: حدثنا [ابن] إسحاق قال: أخبرني الأعرج به باللفظ الثاني . فقد ثبت هذا عن أبي هريرة لتصريح ابن إسحاق بالتحديث , فزالت شبهة تدليس . وأما اللفظ الأول فلا يصح عنه لتفرد معقل بن مالك به ومخالفته للجماعة في لفظه , ولذلك لم أستحسن من الحافظ سكوته عليه في " التلخيص " (ص ١٢٧) .
 وثمة فرق واضح بين اللفظين فإن اللفظ الثابت يعطى معنى آخر لا يعطيه اللفظ الضعيف , ذلك لأنه يدل على أنه إذا أدرك الإمام قائماً ولو لحظه ثم ركع أنه يدرك الركعة , هذا ما يفيد اللفظ المذكور , والبخاري ساقه في صدد إثباته وجوب قراءة الفاتحة وأنه لا يدرك الركعة إذا لم يقرأها , وهذا مما لا يتحمل هذا اللفظ كما هو ظاهر , والله أعلم .

٤٠٩٠١٢ (497) - (حديث: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة".

(تنبيه آخر): أخرج حديث الباب ابن عساكر في تاريخه (٩/٤٥٧/٢) من طريق محمد بن إسماعيل الترمذى قال حدثنا ابن أبي مريم: حدثنا نافع بن يزيد حدثنا جعفر بن ربيعة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن السائب أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن أزهر حدثه عن أبيه مرفوعاً به.

والترمذى ثقة حافظ ، وهو صاحب السنن المعروف به {؟} ، فلا أدري أهذا خلاف منه للجماعة الذين رووه عن ابن أبي مريم على الوجه المتقدم ، أم هو إسناد آخر لنافع ابن يزيد فى هذا الحديث ، أم هو خطأ من بعض نساخ التاريخ اختلط حديث بآخر ؟ وهذا أبعد الاحتمالات.

وأما اللفظ الآخر الذى ذكره المؤلف ، وعزاه لأبى داود فلا أعلم له أصلاً ، لا عند أبى داود ولا عند غيره ، والله أعلم.

(٤٩٧) - (حديث: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة". رواه الجماعة إلا البخارى (ص ١٢٠). *صحيح.

أخرجه مسلم (٢/١٥٣) وكذا أبو عوانة فى صحيحه (٣٤ - ٢/٣٣) وأبو داود (١٢٦٦) والنسائى (١/١٣٩) والترمذى (٢/٢٨٢) والدارمى (١/٣٣٧) وابن ماجه (١١٥١ و ١١٥٢) والطحاوى (١/٢١٨) وأحمد (٢/٣٣١ و ٤٥٥ و ٥١٧ و ٥٣١) والطبرانى فى "المعجم الصغير" (ص ٦ و ١٠٩) والخطيب فى "تاريخ بغداد" (٥/١٩٧ و ٧/١٩٥ و ١٢/٢١٣ و ١٣/٥٩) من طرق كثيرة عن عمرو بن دينار قال: سمعت عطاء بن يسار عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره. وقال الترمذى: "حديث حسن".

قلت: بل هو صحيح ، وله طريق أخرى عن أبى هريرة أخرجه الطحاوى وأحمد (٢/٣٥٢) من طريقين عن عياش بن عباس القتباني عن أبى تميم الزهرى عن أبى هريرة مرفوعاً بلفظ:

٤٠٩٠١٣ (498) - (حديث: "أن عمر كان يضرب على الصلاة بعد الإقامة"

٤٠٩٠١٤ (499) - (حديث أبى هريرة: "وإذا قرأ فأنصتوا"

"إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التى أقيمت".

وهذا سند صحيح على شرط مسلم غير أبى تميم الزهرى فهو مجهول.

ولعل عدم تصحيح الترمذى للحديث من أجل أن بعض الثقات رواه عن عمرو عن عطاء عن أبى هريرة موقوفاً عليه.

وقد أخرجه كذلك ابن أبى شيبه (١/١٩٤) والطحاوى.

لكن رواية الثقات الآخرين الذين رووه عن عمرو به مرفوعاً مقدمة على رواية الذين أوقفوه لأن معهم زيادة وهى مقبولة اتفاقاً ، لاسيما وقد شهد لها الطريق الأخرى كما ذكرنا.

وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً

(٤٩٨) - (حديث: "أن عمر كان يضرب على الصلاة بعد الإقامة" (ص ١٢٠).

لم أقف عليه بهذا اللفظ. [١]

وقد روى ابن أبى شيبه (١/١٩٥/١) عن ابن أبى فروة عن أبى بكر بن المنكر عن سعيد بن المسيب: "أن عمر رأى رجلاً يصلى ركعتين والمؤذن يقيم فأنهزته ، وقال: لا صلاة والمؤذن يقيم إلا الصلاة التى تقام لها".

وهذا سند ضعيف جداً ، لأن ابن أبى فروة واسمه إسحاق بن عبد الله متروك.

(٤٩٩) - (حديث أبى هريرة: "وإذا قرأ فأنصتوا" رواه الخمسة إلا الترمذى.

*صحيح.

وقد تقدم تخريجه برقم (٣٩٤) ، ورواه مسلم من حديث أبى موسى الأشعرى فى حديث طويل تقدم ذكره تحت رقم (٣٣٢).

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب قال:

-----[تعلق مَعِدَّ الكتاب للشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص/٢١:

أثر عمر رواه عبد الرزاق في "مصنفه": (٢/٤٣٦) و من طريقه ابن حزم في "المحلى": (٣/١١٠ , ط. منيرية) عن الثوري عن جابر عن الحسن بن مسافر عن سويد بن غفلة قال: "كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بعد الإقامة".
والحسن هذا ينظر من هو؟ فأني لم أعرفه الآن. اهـ.

٤٠٩٠١٥ (500) - (قال صلى الله عليه وسلم: "من كان له إمام فقراءته له قراءة")

"صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً صلاة الظهر {؟} ، فقرأ معه رجل من الناس في نفسه ، فلما قضى صلاته ، قال: هل قرأ معي منكم أحد؟ قال ذلك ثلاثاً فقال له الرجل: نعم يا رسول الله أنا كنت أقرأ بـ (سبح اسم ربك الأعلى) قال: ما لي أنزع القرآن؟ أما يكفي قراءة إمامه؟ إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا قرأ فأنصتوا".
رواه البيهقي في "كتاب وجوب القراءة في الصلاة" كما في "الجامع الكبير" (٣/٣٣٤/٢).
(٥٠٠) - (قال صلى الله عليه وسلم: "من كان له إمام فقراءته له قراءة" رواه أحمد في مسائل ابنه عبد الله ورواه سعيد ، والدارقطني مرسلًا (ص ١٢٠).
*حسن.

وقد روى عن جماعة من الصحابة ، منهم جابر بن عبد الله الأنصاري وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وفي الباب عن أبي الدرداء وعلى والشعبي مرسلًا .

أما حديث جابر فله عنه { طرق } .
الأولى: عن أبي الزبير عنه مرفوعاً: "من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة" أخرجه ابن ماجه (٨٥٠) والطحاوي (١/١٢٨) والدارقطني (١٢٦) وابن عدي في "الكامل" (ق: ٥/١) وعبد بن حميد في "المنتخب" (ق ١١٤/٢) وأبو نعيم في "الحلية" (ق ٧/٣٣٤) من طرق عن الحسن بن صالح بن حي عن جابر عن أبي الزبير به. وقال أبو نعيم: "مشهور من حديث الحسن".
قلت: ولكنه قد اختلف عليه في إسناده على وجه:

١ - عنه عن جابر وحده كما ذكرنا.

٢ - عنه عن جابر وليث عن أبي الزبير.

أخرجه الطحاوي والدارقطني وابن عدي (ق ٢/٢٨٠) وابن الأعرابي في معجمه (ق ١٧٣/٢) والبيهقي (٢/١٦٠) من طرق عنه.
وقال البيهقي: "جابر الجعفي وليث بن أبي سليم لا يحتج بهما ، وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما أو من أحدهما ، والمحفوظ عن جابر في هذا الباب ما أخبرنا...".

ثم ساق حديث جابر الآتي في الكتاب بعد هذا ، ساقه موقوفاً عليه ، وسيأتي تحقيق القول فيه هناك إن شاء الله تعالى.
وجابر الجعفي ضعيف جداً قال الزيلعي في "نصب الراية" (٢/٧): "مجروح روى عن أبي حنيفة أنه قال: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي ، لكن له طرق أخرى ، وهي وإن كانت مدخولة ، ولكن يشد بعضها بعضاً".

ونحو جابر في الضعف قرينه الليث بن أبي سليم قال الحافظ في "التقريب": "صدوق ، اختلط أخيراً ، ولم يتميز حديثه فترك".
وقال ابن عدي عقب الحديث: "ليث مع الضعف الذي فيه يكتب حديثه".

قلت: ولكن لا يتقوى الحديث باقترانه مع جابر لشدة ضعفه.

٣ - عنه عن أبي الزبير به. بإسقاط جابر والليث من بينهما.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٣٣٩): حدثنا أسود بن عامر أنبأنا حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر (١).

(١) لكن رواه ابن الجوزي في التحقيق (١/٣٢٠) من طريق أحمد عن الأسود به ، أنه ذكر في إسناده جابر الجعفي ، وبه أعلمه ، والله أعلم.

والأسود بن عامر ثقة احتج به الستة ، وقد توبع ، فقال ابن أبي شيبة في " المصنف " (١/١٥٠): حدثنا مالك بن إسماعيل عن حسن بن صالح به.

ومالك هذا ثقة احتج به الستة أيضاً ، ولهذا قال ابن الترمذاني: " وهذا سند صحيح ، وكذا رواه أبو نعيم عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير ، ولم يذكر الجعفي . كذا في أطراف المزي . وتوفي أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة ، ذكره الترمذی وعمرو بن علي . والحسن بن صالح ولد سنة مائة ، وتوفي سنة سبع وستين ومائة ، وسماعه من أبي الزبير ممكن ، ومذهب الجمهور إن أمكن لقاءه لشخص وروى عنه فروايتة محمولة على الاتصال ، فحمل على أن الحسن سمعه من أبي الزبير مرة بلا واسطة ، ومرة أخرى بواسطة الجعفي وليث .

قلت: هذا الحمل بعيد عندي ، بل الظاهر أن الحسن بن صالح على ثقته كان يضطرب فيه ، فرواه على هذه الوجوه المتقدمة ، على أنه لو سلم بما قاله ابن الترمذاني لكانت لا تزال هناك علة أخرى قائمة في الإسناد على جميع الوجوه تمنع من الحكم عليه بالصحة وهي عنعنة أبي الزبير فإنه كان مدلساً كما هو معروف ولم يصرح بالسماع في جميع الروايات عنه . وكأنه لما ذكر قال الزيلعي (٢/١٠) بعد أن ساقه من طريق أحمد: " في إسناده ضعف " .

ثم إن رواية أبي نعيم عن الحسن ، قد أخرجها عبد بن حميد وأبو نعيم الأصبهاني وفيها جابر الجعفي . فلعل عدم ذكره إنما هو في رواية عن أبي نعيم .

٤ - عنه عن جابر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به .

أخرجه ابن عدی (ق ٥٠/١) والطحاوی (١/١٢٨) .

٥ - عنه عن أبي هارون العبدی عن أبي سعيد الخدری مرفوعاً به .

أخرجه ابن عدی (ق ١٤/٢) والطبرانی في " الأوسط " (١/٣٦٢) - من الجمع بينه وبين الصغير) من طريقين عنه .

وقال الطبرانی: " لم يروه عن الحسن بن صالح إلا النضر بن عبد الله الأزدي " .

قلت: بلى ، فقد تابعه إسماعيل بن عمرو البجلي عند ابن عدی وقال: " لا يتابع عليه ، وهو ضعيف " .

نخفي عليه ما علمه الطبرانی ، وعلى العكس .

وأبو هارون العبدی متروك ، وقد رواه عنه معتمر موقوفاً على أبي سعيد .

رواه ابن أبي شيبة (١/١٥٠) .

قلت: فهذه وجوه خمسة ، اضطرب الرواة فيها على الحسن بن صالح ، والاضطراب ضعف في الحديث لأنه يشعر أن راويه لم يضبطه

ولم يحفظه . هذا إذا قبل بعد ترجيح وجه من هذه الوجوه ، وإلا فالراجح عندی الوجه الثاني لاتفاق أكثر الرواة عن الحسن عليه ،

ولأنه لا ينافي الوجه الأول والثالث لما فيه من الزيادة عليهما ، وزيادة الثقة مقبولة ، وأما الوجه الرابع والخامس فشاذان بمرة .

وله طريق أخرى عن أبي الزبير عن جابر . يرويه سهل بن العباس الترمذی حدثنا إسماعيل بن عليّة عن أيوب عن أبي الزبير به .

أخرجه الإمام محمد في " الموطأ " (ص ٩٩) والدارقطني (١٥٤) وعنه ابن الجوزي في " التحقيق " (١/٣٢٠) وقال الدارقطني:

" حديث منكر ، وسهل بن العباس متروك " .

الطريق الثانية عن جابر . قال الإمام محمد في " الموطأ " (٩٨): " أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد

الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله مرفوعاً به .

وأخرجه الطحاوی والدارقطني (ص ١٢٣) والبيهقي (٢/١٥٩) والخطيب (١٠/٣٤٠) من طرق عن أبي حنيفة به . وقال الدارقطني:

" لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمار ، وهما ضعيفان " .

ثم أخرجه الدارقطني وابن عدی (ق ٨٣/١) من طريق الحسن بن عمار عن موسى بن أبي عائشة به .

وقال الدارقطني: " والحسن بن عمار متروك الحديث " .

وقال ابن عدى: " لم يوصله فزاد في إسناده جابراً غير الحسن بن عمار وأبو حنيفة , وهو بأبى حنيفة أشهر منه من الحسن بن عمار , وقد روى هذا الحديث عن موسى بن أبى عائشة غيرهما فأرسلوه , مثل جرير وابن عيينة وأبى الأحوص والثوري وزائدة ووهب وأبو عوانة وابن أبى ليلى وشريك وقيس وغيرهم عن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد مرفوعاً مرسلًا .
وذكر نحوه الدارقطني وقال: " وهو الصواب " . يعنى المرسل .

وقد تعقب بعض المتأخرين قول الدارقطني المتقدم أنه لم يسنده غير أبى حنيفة وابن عمار بما رواه أحمد بن منيع في " مسنده " : أخبرنا إسحاق الأزرق حدثنا سفيان وشريك عن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر مرفوعاً به .
قلت: وهذا سند ظاهره الصحة , ولذلك قال البوصيري في " الزوائد " (٥٦/١) : " سند صحيح كما بينته في زوائد المسانيد العشرة " .
قلت: وهو عندي معلول , فقد ذكر ابن عدى كما تقدم وكذا الدارقطني

والبيهقي أن سفيان الثوري وشريكاً روياه مرسلًا دون ذكر جابر فذكر جابر في إسناده ابن منيع وهم , وأظنه من إسحاق الأزرق , فإنه وإن كان ثقة فقد قال فيه ابن سعد: " ربما غلط " , وقد قال ابن أبى شيبة في " المصنف " (١/١٤٩/٢) : حدثنا شريك وجرير عن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكره مرسلًا لم يذكر جابراً .
وهذا هو الذى تسكن إليه النفس وينشرح له القلب أن الصواب فيه أنه مرسل , ولكنه مرسل صحيح الإسناد .

الطريق الثالثة: عن يحيى بن سلام قال: حدثنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعاً بلفظ: " كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر الكتاب فهي خداج , إلا أن يكون وراء إمام " أخرجه الطحاوى (١/١٢٨) والدارقطني (١٢٤) والقاضى أبو الحسن الخلعى في " الفوائد " (ج ٢٠/٤٧/١) من طريق يحيى بن سلام به .
وقال الدارقطني: " يحيى بن سلام ضعيف , والصواب موقوف " .

ثم أخرجه هو والطحاوى والبيهقي (٢/١٦٠) والخلعى من طرق صحيحة عن مالك به موقوفاً . وهكذا هو في " الموطأ " (١/٨٤/٣٨) وقال البيهقي: " هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع , وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك , وذلك مما لا يحل روايته على طريق الاحتجاج به " .

قلت: ثم أخرجه الطحاوى من طريق إسماعيل بن موسى ابن ابنة السدى قال: حدثنا مالك فذكر مثله بإسناده (يعنى الموقوف) قال: فقلت لمالك: أرفعه ؟ فقال: خذوا برجله .

قلت: فلينظر مراد الإمام مالك بقوله هذا , هل هو إقرار الموقف واستنكار السؤال عن رفعه ؟ أم ماذا ؟
ثم أخرجه الدارقطني في " غرائب مالك " من طريق عاصم بن عصام عن يحيى بن نصر بن حاجب عن مالك به مرفوعاً باللفظ الأول: " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة " .
وقال الدارقطني:

" هذا باطل لا يصح عن مالك ولا عن وهب بن كيسان , وعاصم بن عصام لا يعرف " . كما في " نصب الراية " و" اللسان " .

ويتلخص مما سبق أنه لا يصح شيء من هذه الطرق إلا طريق عبد الله بن شداد المرسلة .

وأما حديث ابن عمر , فله عنه طريقان:

الأولى: عن محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعاً باللفظ الأول. أخرجه الدارقطني (١٢٤) وقال: " محمد بن الفضل متروك " .

الثانية: عن خارجة عن أيوب عن نافع عنه مرفوعاً به .

أخرجه الدارقطني (ص ١٥٤) والخطيب (١/٢٣٧) .

وقال الدارقطني: " رفعه وهم , والصواب وقفه " .

ثم ساقه من طريق إسماعيل بن عليّة حدثنا أيوب عن نافع وأنس بن سيرين أنهما حدثا عن ابن عمر به موقوفاً عليه .

قلت: وكذلك هو في "الموطأ" (١/٨٦/٤٣) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ، قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام.

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الطبراني في "الأوسط" ومن طريقه الخطيب في تاريخه (١١/٤٢٦) من طريق أحمد بن عبد الله بن ربيعة بن العجلان حدثنا سفيان ابن سعيد الثوري عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: "صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح، فقرأ سورة (سبح اسم ربك الأعلى) فلما فرغ من صلاته قال: من قرأ خلفي؟ فسكت القوم، ثم عاود النبي صلى الله عليه وسلم: من قرأ خلفي؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما لي أنزع القرآن؟ إذا صلى أحدكم خلف الإمام فليصمت، فإن قراءته له قراءة، وصلاته له صلاة."

وقال الطبراني: "لم يروه عن الثوري إلا أحمد بن عبد الله بن ربيعة". وقال الخطيب: "وهو شيخ مجهول".

قلت: وهذا الحديث لم يورده الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ولا هو في "الجمع بين معجمي الطبراني الصغير والأوسط" ولا أورده الزيعلي في "نصب الراية" مع استقصائه لطرق الحديث، وإنما عزاه للأوسط الحافظ ابن حجر في ترجمة أحمد المذكور في "اللسان".

وأما حديث أبي هريرة فهو من طريق محمد بن عباد الرازي حدثنا إسماعيل بن إبراهيم التيمي عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به. أخرجه الدارقطني (١٢٦ و ١٥٤) وقال: "لا يصح هذا عن سهل، تفرد به محمد بن عباد الرازي عن إسماعيل وهو ضعيف".

وقال في الموضع الأول: "وهما ضعيفان".

وأما حديث ابن عباس فيرويه عاصم بن عبد العزيز عن أبي سهل عن عوف عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: "تكفيك قراءة الإمام، خافت أو جهر".

أخرجه الدارقطني (١٢٦) في موضعين منها، قال في الأول منهما، "عاصم ليس بالقوي، ورفعهم وهم". وقال في الآخر: "قال أبو موسى (إسحاق بن موسى الأنصاري): قلت لأحمد بن حنبل في حديث ابن عباس هذا؟ فقال: هذا منكر".

وأما حديث أبي الدرداء فيرويه زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح حدثنا أبو الزاهرية عن كثير بن مرة عنه قال: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أفي كل صلاة قراءة، قال: نعم، فقال رجل من الأنصار وجبت هذه، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: - وكنت أقرب القوم إليه - ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا كفاهم".

أخرجه النسائي (١/١٤٦) والطبراني في "الكبير" والدارقطني (١٢٦) وأعله بقوله: "كذا قال وهو وهم من زيد بن الحباب، والصواب: فقال أبو الدرداء: ما أرى الإمام إلا قد كفاهم".

وقال النسائي: "هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ، إنما هو قول أبي الدرداء".

ثم ساق الدارقطني من طريق ابن وهب: "حدثني معاوية بهذا قال: فقال أبو الدرداء: يا كثير ما أرى الإمام إلا قد كفاهم".

وقال الهيثمي في "المجمع" (٢/١١٠) بعد أن عزاه للطبراني: "وإسناده حسن".

قلت: وهو كما قال أو أعلى لولا أن النسائي والدارقطني أعلاه بالوقف والله أعلم.

وأما حديث علي فيرويه غسان بن الربيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سالم عن الشعبي عن الحارث عنه قال: "قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: أقرأ خلف الإمام أو أنصت؟ قال: بل أنصت فإنه يكفيك" أخرجه الدارقطني (١٢٥) وقال: "تفرد به غسان وهو ضعيف وقيس ومحمد بن سالم ضعيفان، والمرسل الآتي أصح منه". يعني مرسل الشعبي وهو:

وأما حديث الشعبي , فيرويه علي بن عاصم عن محمد بن سالم عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا قراءة خلف الإمام ". قلت: وهذا مع إرساله ضعيف السند فإن علي بن عاصم ومحمد بن سالم كلاهما ضعيف. وقد روى عن محمد بن سالم عن الشعبي عن الحارث عن علي متصلاً كما تقدم. والمرسل أصح لما قال الدارقطني.

ويتلخص مما تقدم أن طرق هذه الأحاديث لا تخلوا من ضعف , لكن الذي يقتضيه الإنصاف والقواعد الحديثية أن مجموعها يشهد أن للحديث أصلاً , لأن مرسل ابن شداد صحيح الإسناد بلا خلاف , والمرسل إذا روى موصولاً من طريق أخرى اشتد عضده وصلح للاحتجاج به كما هو مقرر في مصطلح الحديث , فكيف وهذا المرسل قد روى من طرق كثيرة كما رأيت. وأنا حين أقول هذا لا يخفى على - والحمد لله - أن الطرق الشديدة الضعف لا يستشهد بها , ولذلك فأنا أعني بعض الطرق المتقدمة التي لم يشتد ضعفها. (تنبيهان):

الأول: عزى المؤلف الحديث لمسائل عبد الله , وقد قنشت فيها عنه فلم أجده , فالظاهر أنه وهم , وعلى اقتراض أنه فيه فكان الأولى أن يعزوه للمسند دون المسائل أو يجمع بينهما لأن المسند أشهر من المسائل كما لا يخفى على أهل العلم

الثاني: سبق أن الدارقطني ضعف الإمام أبا حنيفة رحمه الله لروايته لحديث عبد الله بن شداد عن جبر موصولاً , وقد طعن عليه بسبب هذا التضعيف بعض الحنفية في تعليقه على " نصب الراية " (٢/٨) ولما كان كلامه صريحاً بأن التضعيف من الدارقطني كما مبهماً غير مبين ولا مفسر , ولما كان يوهم أن الدارقطني تفرد بذلك دون غيره من أئمة الجرح والتعديل , لاسيما وقد اغتر به بعض المصححين , فكتب بقلمه تعليقاً ينبئ عن تعصبه الشديد للإمام على أئمة الحديث وأتباعهم , بعبارة تنبئ عن أدب رفيع ! فقد رأيت أن أكتب هذه الكلمة بياناً للحقيقة وليس تعصباً للدارقطني , ولا طعناً في الإمام. كيف وبمذهبه تفقحت ؟ ! ولكن الحق أحق أن يتبع , فأقول:

أولاً: لم يتفرد الدارقطني بتضعيفه بل هو مسبوق إليه من كبار الأئمة الذين لا مجال لمتعصب للطعن في تجريحهم لجلالهم وإمامتهم , فمنهم عبد الله بن المبارك فقد روى عنه ابن أبي حاتم (٢/١/٤٥٠) بسند صحيح أنه كان يقول: " كان أبو حنيفة مسكيناً في الحديث ". وقال ابن أبي حاتم: " روى عنه ابن المبارك ثم تركه بآخره. سمعت أبي يقول ذلك ".

ومنهم الإمام أحمد , روى العقيلي في " الضعفاء " (٤٣٤) بسند صحيح عنه أنه قال: " حديث أبي حنيفة ضعيف ".

ومنهم الإمام مسلم صاحب الصحيح فقال في " الكنى " (ق ٥٧/١): " مضطرب الحديث ليس له كثير حديث صحيح ".

ومنهم الإمام النسائي فقال في " الضعفاء والمتروكين " (ص ٢٩): " ليس بالقوى في الحديث ".

ثانياً: إذا سلمنا أن تجريح الدارقطني كان مبهماً. فلا يعني ذلك أن التجريح هو في الواقع مبهم , فإن قول الإمام أحمد فيه: " حديثه ضعيف " فيه إشارة إلى سبب الجرح وهو عدم ضبطه للحديث , وقد صرح بذلك الإمام مسلم حين قال: " مضطرب الحديث ". وكذلك النسائي أشار إلى سبب الضعف نحو إشارة أحمد حيث قال: " ليس بالقوى في الحديث " , وقد أفصح عن قصده الذهبي فقال: " ضعفه النسائي من جهة حفظه وابن عدى وآخرون ".

وقد اعترف الحنفى المشار إليه بأن جرح الإمام من بعضهم هو مفسر (ولم

٤٠٩٠١٦ (501) - (عن جابر مرفوعاً: " كل صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج إلا وراء الإمام "

يسم البعض !) ولكنه دفعه بقوله: " إن الذي جرح الإمام بهذا لم يره , ولم ير منه ما يوجب رد حديثه ". قلت: وفيه نظر من وجهين:

الأول: أن عبد الله بن المبارك رآه وروى عنه , ثم ترك حديثه كما سبق عن أبي حاتم , ولولا أنه رأى منه ما يوجب رد حديثه ما ترك الرواية عنه.

الثاني: أن كلامه يشعر - بطريق دلالة المفهوم - أن الجراح لو كان رأى الإمام كان جرحه مقبولاً ! فلزمه أن يقبل جرح ابن المبارك إياه , لأنه كان قد رآه كما سبق. على أن هذا الشرط مما لا أصل له عند العلماء , بل نحن نعلم أن أئمة الجرح والتعديل جرحوا مئات الرواة الذين لم يروهم , وذلك لما ظهر لهم من عدم ضبطهم لحديثهم بمقابلته بأحاديث الثقات المعروفين عندهم. وهذا شيء معروف لدى المشتغلين بعلم السنة.

على أنني أعتقد أن المتعصبين لا يرضيهم بأى وجه نقد إمامهم فى رواية الحديث من أئمة الحديث المخلصين الذين لا تأخذهم فى الله لومة لأئم , فيها أنت ترى دفع الجرح المبين سببه بحجة لم ترد عند العلماء وهى أن الجراح لم ير الإمام , فلو أنه كان رآه أفتظن أنهم كانوا يقبلون جرحه , أم كانوا يقولون: كلام المتعاصرين فى بعضهم لا يقبل ؟ !

وبعد فإن تضعيف أبى حنيفة رحمه الله فى الحديث لا يحط مطلقاً من قدره وجلالته فى العلم والفقه الذى اشتهر به , ولعل نبوغه فيه , وإقباله عليه هو الذى جعل حفظه يضعف فى الحديث , فإنما من المعلوم أن إقبال العالم على علم وتخصصه فيه , مما يضعف ذاكرته غالباً فى العلوم الأخرى , والله تعالى أعلم.

(٥٠١) - (عن جابر مرفوعاً: " كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج إلا وراء الإمام " رواه الخلال (ص ١٢٠)).
* ضعيف.
والصواب فيه موقوف كما سبق بيانه فى الذى قبله.

٤٠٩٠١٧ (502) - (قوله: " اقرأ بها فى نفسك " من قول أبى هريرة

(٥٠٢) - (قوله: " اقرأ بها فى نفسك " من قول أبى هريرة (ص ١٢٠)).
* صحيح موقوفاً.

أخرجه مسلم (٢/٩) وأبو عوانة (٢/١٢٦) وكذا البخارى فى " جزء القراءة " (ص ٣) وأبو داود (٨٢١) والنسائى (١/١٤٤) والترمذى (٢/١٥٧ - بولاق) وكذا مالك (١/٨٤/٣٩) وأحمد (٢/٢٤١) و٢٥٠ و٢٨٥ و٤٥٧ و٤٦٠ و٤٧٨ و٤٨٧) من طريقين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج ثلاثاً غير تمام , فقيل لأبى هريرة: إنا نكون وراء الإمام , فقال: اقرأ بها فى نفسك , فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل , فإذا قال العبد: (الحمد لله رب العالمين) قال الله حمدنى عبدى , وإذا قال: (الرحمن الرحيم) قال الله: أثنى على عبدى , وإذا قال: (مالك يوم الدين) قال: مجدنى عبدى , وقال مرة: فوض إلى عبدى , فإذا قال: ؟ (إياك نعبد وإياك نستعين) قال: هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل , فإذا قال: (اهدنا الصراط المستقيم , صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليه ولا الضالين) قال: هذا لعبدى , ولعبدى ما سأل).

وأخرجه ابن أبى شيبة فى موضعين (١/١٤٣/١ و ١٤٩/١ - ٢) والطحاوى (١/١٢٧) دون الحديث القدسى - وهو رواية لأحمد - وقال الترمذى: " حديث حسن ".

قلت: بل هو صحيح , كيف لا وهو من وجهين وقد صححه أبو زرعة من الوجهين كما ذكره الترمذى نفسه.
والمرفوع منه دون الحديث القدسى , طريق أخرى عن عبد الملك بن المغيرة

٤٠٩٠١٨ (503) - (قال ابن مسعود: " وددت أن الذى يقرأ خلف الإمام ملئ فوه تراباً ".

عن أبى هريرة.

أخرجه أحمد (٢/٢٩٠) , وإسناده حسن.

(٥٠٣) - (قال ابن مسعود: " وددت أن الذى يقرأ خلف الإمام ملئ فوه تراباً ".

* موقوف

• وهو بهذا اللفظ في مصنف ابن أبي شيبة (١/١٥٠) من طريقين عن الأسود بن يزيد قوله. وهو عنه صحيح. وأخرجه الطحاوي (١/١٢٩) من قول ابن مسعود بلفظ: "ليت الذي..." والباقي مثله سواء. وإسناده ضعيف، فيه حديث بن معاوية وهو ضعيف كما قال النسائي وغيره. عن أبي إسحاق وهو السبيعي وكان اختلط. وروى الإمام محمد في "الآثار" (ص ١٠٠) والطحاوي بسند صحيح عن علقمة بن قيس قال: "لأن أعض على جمرة أحب إلى من أن أقرأ خلف الإمام".

قلت: وعلقمة والأسود بن يزيد من الذي تفقهوا على ابن مسعود رضى الله عنه، فلعلهما تلقيا ذلك عنه، فإن ثبت ذلك، فهو دليل على صحته عن ابن مسعود، وإن كان إسناده عنه ضعيفاً، كما رأيت.

وقال الإمام محمد (١٠١): أخبرنا داود بن قيس الفراء المدني: أخبرني بعض ولد سعد بن أبي وقاص أنه ذكر له أن سعداً قال: "وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة".

ورواه ابن أبي شيبة (١/١٤٩/٢) حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن ابن نجار عن سعد به. فسمى ولد سعد بن نجار.

قلت: وهو مجهول لا يعرف وقد علقه البخاري في جزء القراءة (٥) وقال:

"وهذا مرسل، وابن نجار لم يعرف ولا سمى، ولا يجوز لأحد أن يقول: في قالقاريء خلف الإمام جمرة، لأن الجمرة من عذاب الله، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تعذبوا بعذاب الله، ولا ينبغي لأحد أن يتوهم ذلك على سعد مع إرساله وضعفه".

وروى البخاري تعليقاً في جزئه (ص ٥) والدارقطني في سننه (١٢٦) من طريق علي بن صالح عن ابن الأصبهاني عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى عن أبيه قال: قال علي رضى الله عنه، "من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة".

وقال البخاري: "لا يصح، لأنه لا يعرف المختار، ولا يدرى أنه سمعه من أبيه أم لا، وأبوه من علي، ولا يحتج أهل الحديث بمثله، وحديث الزهري (١) عن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه أولى وأصح".

قلت: لكن علي بن صالح وهو ابن حى الهمداني قد خولف فيه، فقال ابن أبي شيبة (١/١٤٩/٢): أخبرنا محمد بن سليمان الأصبهاني عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن ابن أبي ليلى عن علي به.

وهذا سند جيد ليس فيه المختار ولا أبوه، فإن ابن أبي ليلى في هذه الطريق هو عبد الرحمن بن أبي ليلى التابعي الجليل سمع من علي رضى الله عنه، سمع منه ابن الأصبهاني كما في ترجمة هذا الأخير، ويؤيده أن الدارقطني أخرجه (١٢٦) من طريق عبد العزيز بن محمد حدثنا قيس عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به.

وقيس هو ابن الربيع وهو صدوق. وكذا محمد بن سليمان الأصبهاني وهما وإن كان فيهما ضعف من قبل حفظهما فأحدهما يقوى الآخر كما هو مقرر في المصطلح.

ولذلك قال ابن الترمكي (٢/١٦٨) في هذا الوجه: "لا بأس به".

وهذا القول من علي رضى الله عنه ينبغي حمله على القراءة خلف الإمام في

(١) سيأتي قريباً

الجهرية دون السرية، وذلك لأمرين:

الأول: أن القراءة في الجهرية خلفه هو الذى يتنافى مع الفطرة لأنه لا يعقل البتة أن يجهر الإمام، وينشغل المأموم بالقراءة عن الإصغاء والاستماع إليه، وقد تنبه لهذا الشافعية وغيرهم فقالوا بالقراءة في سكّات الإمام، ولما وجدوا أن ذلك لا يمكن ولا يحصل الغرض من التدبر في القراءة، قالوا بالسكّة الطويلة عقب الفاتحة بقدر ما يقرأها المؤتم، وهذا مع أنه لا أصل له في الشرع

لأن حديث السكّة ضعيف ومضطرب كما سيأتى فليس فيه هذه السكّة الطويلة!

الثاني: أنه قد صح عن علي رضى الله عنه أنه كان يقرأ في السرية، فقد روى ابن أبي شيبة (١/١٤٨/٢) والدارقطني (ص ١٢٢) وكذا البيهقي (٢/١٦٨) واللفظ له عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي أنه: "كان يأمر أو يحث أن يقرأ خلف الإمام في

الظهر والعصر في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورة , وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب .
وقال الدارقطني: " وهذا إسناد صحيح ."

قلت: وزاد بعض الرواة فيه: " عن أبيه عن علي . " وكذلك علقه البخاري كما تقدم. لكن قال البيهقي: " الأصح الرواية الأولى , وسماع عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه ثابت , وكان كاتباً له ."

قلت: فإذا ثبت هذا الأمر عن علي رضي الله عنه , فلا يجوز أن ينسب إليه القول بنفي مشروعية القراءة وراء الإمام مطلقاً في السرية أو الجهرية , بناء على قوله المتقدم " من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة " كما صنع ابن عبد البر في " التمهيد " على ما نقله ابن التركاكي عنه (٢/١٦٩) وأقره طبعاً تبعاً لمذهبه ! كما لا يجوز أن يتخذ هذا الأمر الثابت عنه دليلاً على ضعف قوله

٤٠٩٠١٩ (504) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بأصحابه إلى سترة , ولم يأمرهم أن يستتروا بشيء , لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه "

٤٠٩٠٢٠ (505) - حديث الحسن عن سمرة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكت سكنتين إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها . " وفي رواية: " سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين "

المذكور , كما فعل البيهقي , لأن الجمع ممكن بحمله على الجهرية كما سبق , والأمر المتقدم صريح في مشروعية القراءة في السرية دون الجهرية , فاتفقا ولم يختلفا. والله الموفق.

(٥٠٤) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بأصحابه إلى سترة , ولم يأمرهم أن يستتروا بشيء , لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه " (ص ١٢١).
* صحيح.

أخرجه البخاري (١/١٣٥) ومسلم (٢/٥٥) وأبو عوانة (٢/٤٨-٤٩) وأبو داود (٦٨٧) وابن ماجه (١٣٠٤-١٣٠٥) والبيهقي (٢/٢٦٩) وأحمد (٢/١٤٢) عن عبد الله بن عمر: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها , والناس وراءه , وكان يفعل ذلك في السفر , فن ثم اتخذها الأمراء ."
واللفظ للبخاري وترجم له بقوله: " باب سترة الإمام سترة لمن خلفه ."

وليس عند أبي عوانة وابن ماجه قوله: " وكان يفعل ذلك في السفر . " وجعل ما بعده من قول نافع , فهو مدرج في الحديث. وزاد ابن ماجه في رواية: " وذلك أن المصلي كان فضاء ليس فيه شيء يستتر به " وإسناده صحيح.

(٥٠٥) - حديث الحسن عن سمرة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكت سكنتين إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها . " وفي رواية: " سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين " رواه أبو داود (ص ١٢٦).
* ضعيف.

أخرجه أبو داود (٧٧٧ - ٧٨٠) من طرق ستة عن الحسن به. وقد اختلفوا عليه.
الأول: أشعث عن الحسن به. بلفظ الكتاب.

أخرجه أبو داود (٧٧٨) , وعلقه البيهقي (٢/١٩٦).

الثاني: قتادة , وقد اضطرب في روايته وهي من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه , فقال يزيد بن زريع حدثنا سعيد به بلفظ: " أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا , لحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنتين: سكتة إذا كبر - الحديث مثل رواية الكتاب الثانية - فحفظ ذلك سمرة , وأنكر عليه عمران بن حصين , فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب , وكان في كتابه إليهما أو في رده عليهما: أن سمرة قد حفظ ."

أخرجه أبو داود (٧٧٩) وعنه البيهقي.

وأخرجه البخارى فى " جزء القراءة " (ص ٢٣) عن يزيد نحوه بلفظ: " وسكتة إذا فرغ من قراءته ". وكذلك رواه عبد الأعلى عن سعيد , إلا أنه زاد: " ثم قال بعد ذلك (يعنى قتادة): وإذا قال: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) , وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه " أخرجه أبو داود (٧٨٠) والترمذى (٢/٣١) وابن ماجه (٨٤٤) , وقال الترمذى: " حديث حسن " .

قلت: وفيه نظر لما سيأتى عن الدارقطنى .

وقد تابعه مكى بن إبراهيم عن سعيد به . عند البيهقى .

فهذه الرواية صريحة فى أن قتادة كان فى أول الأمر يقول: " إذا فرغ من قراءته "

, ثم قال بعد: " إذا قال غير المغضوب... " والرواية الأولى أولى لموافقتها لرواية أشعب ورواية حميد , وهى:

الثالث: حميد عن الحسن به بلفظ: " كان للنبي صلى الله عليه وسلم سكتان: سكتة حين يكبر , وسكتة حين يفرغ من قراءته , فأنكر ذلك عمران بن حصين... " الحديث .

أخرجه البخارى فى جزئه والدارمى (٢٨٣) وأحمد (٥/١٥ و ٢٠ , ٢١) وابن أبى شيبه (١/١١٧/٢) . الرابع: يونس بن عبيد , وقد اختلف عليه على وجوه (١):

أ - فقال إسماعيل عنه مثل رواية حميد بلفظ: " وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسكتة عند الركوع " .

أخرجه أبو داود (٧٧٧) وعنه البيهقى , وابن ماجه (٨٤٥) وأحمد (٥/٢١) والدارقطنى (١٢٨) .

ب - وقال يزيد بن زريع عنه بلفظ: " وإذا فرغ من قراءة السورة سكت هنية " .

أخرجه أحمد (٥/١١ و ٢٣) .

ج - وقال هشيم عن يونس بلفظ: " وإذا قال (ولا الضالين) سكت أيضاً هنية " .

. أخرجه أحمد (٥/٢٣) والدارقطنى .

(١) وقول ابن القيم فى رسالة الصلاة: أنه لم يختلف عليه فيه , خطأ كما سنرى .

وأرجح هذه الروايات عن يونس هى الأولى لمتابعة الرواية الثانية . واتفاق إسماعيل - وهو ابن علية - ويزيد بن زريع عليها .

الخامس: منصور بن المعتمر عن الحسن مثل رواية هشيم عن يونس .

أخرجه أحمد (٥/٢٣) مقروناً برواية يونس من طريق هشيم عنهما .

السادس: عمرو بن الحسن قال: " كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سكّات : إذا افتتح التكبير , حتى يقرأ الحمد , وإذا فرغ

من الحمد حتى يقرأ السورة , وإذا فرغ من السورة حتى يركع " .

أخرجه ابن أبى شيبه (١/١١٧/٢): حدثنا حفص عن عمرو... .

قلت: وحفص هو ابن غياث وهو ثقة , وأما عمرو , فهو إما ابن ميمون الجزرى الرقى وهو ثقة أيضاً , وإما عمرو بن عبيد المعتزلى المشهور

وهو ضعيف متهم بالكذب وخاصة على الحسن البصرى , وهذا هو الذى يترجح عندى أنه ابن عبيد , لأن مثل هذه الرواية به أليق ,

وهو بها ألصق لما فيها من شذوذ ومخالفة لرواية الجماعة عن الحسن من جهة الإرسال وجعل السكّات اثنتين والله أعلم .

وإذا اتضحت هذه الطرق الست وألفاظها , فأرجحها هو اللفظ الأول (وإذا فرغ من القراءة كلها) لاتفاق أشعث وحميد عليها , دون

أن يختلف عليهما فيه , وأما الألفاظ الأخرى فقد اختلف فيها على روايتها عن الحسن غير رواية المعتمر فهى مرجوحة , للاختلاف أو

التفرد . وأيضاً فإن اللفظ الأول فيه زيادة على الروايات التى اقتصر على ذكر الفاتحة فقط , وهى زيادة من ثقة فيجب قبولها كما هو

مقرر فى " مصطلح الحديث " , فهو مرجح آخر , وبالله التوفيق .

على أن الحديث معلول , لأن الطرق كلها تدور على الحسن البصرى , وقد قال الدارقطنى عقب الحديث:

٤٠٩٠٢١ (506) - قول جابر: "كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة , وفي الآخريتين بفاتحة الكتاب"

٤٠٩٠٢٢ (507) - (حديث: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا , وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد , وإذا سجد فاسجدوا")

٤٠٩٠٢٣ (508) - (في حديث أبي موسى: "فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم")

"الحسن مختلف في سماعه من سمرة , وقد سمع منه حديثاً واحداً وهو حديث العقيقة , فيما زعم قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد". على أن الحسن البصري مع جلالة قدره كان يدلس , فلو فرض أنه سمع من سمرة غير حديث العقيقة , فلا يحمل روايته لهذا الحديث أو غيره على الاتصال إلا إذا صرح بالسماع , وهذا مفقود في هذا الحديث , بل في بعض الروايات عنه ما يشير إلى الانقطاع فإنه قال فيها: قال سمرة: وهي رواية إسماعيل ولذلك فالحديث لا يحتج به , وقد قال أبو بكر الجصاص في "أحكام القرآن" (٣/٥٠): "إنه حديث غير ثابت".

(٥٠٦) - قول جابر: "كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة , وفي الآخريتين بفاتحة الكتاب" رواه ابن ماجه (ص ١٢١).
* صحيح.

قال ابن ماجه (٨٤٣) , حدثنا محمد بن يحيى حدثنا سعيد بن عامر حدثنا شعبة عن مسعر عن يزيد الفقيه عن جابر بن عبد الله قال: قلت: وهذا إسناد صحيح , رجاله رجال البخاري غير سعيد بن عامر وهو ثقة.

(٥٠٧) - (حديث: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا , وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد , وإذا سجد فاسجدوا" متفق عليه (ص ١٢٢)).
* صحيح.

وهو من حديث أنس بن مالك في الصحيحين وغيرهما وقد تقدم تخريجه برقم (٣٩٤).
(٥٠٨) - (في حديث أبي موسى: "فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم" رواه مسلم).

٤٠٩٠٢٤ <tit/3> (509) - (قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام"

٤٠٩٠٢٥ - (قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام")
* صحيح.

وقد مضى بتمامه مخرجاً برقم (٣٣٢).
(٥٠٩)

- (قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام" (ص ١٢٢)).
* صحيح.

رواه مسلم (٢/٢٨) وأبو عوانة (٢/١٣٦) والدارمي (١/٣٠٢) والبيهقي (٢/٩١ - ٩٢) وأحمد (٣/١٠٢) و١٢٦ و١٥٤ و٢١٧ و٢٤٠ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: أيها الناس إنني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف , فإني أراكم أمامي ومن خلفي , ثم قال: والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيتم لضحكتم قليلاً , ولبكيتم كثيراً , قالوا: وماذا رأيتم يا رسول الله ؟ قال: رأيتم الجنة والنار".
والسياق لمسلم وليس عند الدارمي "ثم قال... الخ".

ولأبي داود (٦٢٤) منه النهي عن الانصراف.
وله شاهد من حديث معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود , فهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت , ومهما أسبقكم به إذا سجدت , تدركوني به إذا رفعت , إني قد بدت "
أخرجه الدارمي (١/٣٠١ - ٣٠٢) وابن ماجه (٩٦٣) واللفظ له والبيهقي (٢/٩٢) وأحمد (٤/٩٢ و ٩٨) من طريق محمد بن عجلان عن محمد بن يحيى بن حيان عن ابن محيرز [١] عنه. ولأبي داود منه (٦١٩) أكثره.
قلت: وهذا إسناد جيد. وابن محيرز [٢] اسمه عبد الله.
(بدنت) بتشديد الدال المهملة أى كبرت.
وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ:
_____ [تعلق معدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب: محيرز }
[٢] { كذا في الأصل , والصواب: محيرز }

٤٠٩٠٢٦ (510) - (عن أبي هريرة مرفوعاً: " أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار " يا أيها الناس إني قد بدت , فلا تسبقوني بالركوع والسجود ولكن أسبقكم , إنكم تدركون ما فاتكم ".
أخرجه البيهقي (٢/٩٣) من طريق إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن أبي الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة.
قلت: وهذا إسناد حسن.
(٥١٠) - (عن أبي هريرة مرفوعاً: " أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار " متفق عليه (ص ١٢٢).
* صحيح.
أخرجه البخاري (١/١٨١) ومسلم (٢/٢٨) وكذا أبو عوانة (٢/١٣٧) وأبو داود (٦٢٣) والنسائي (١/١٣٢) والترمذي (٢/٤٧٦) والدارمي (١/٣٠٢) وابن ماجه (٩٦١) وابن خزيمة (١٦٠٠) والبيهقي (٢/٩٣) والطيالسي (٢٤٩١) وأحمد (٢/٢٦٠ و ٢٧١ و ٤٢٥ و ٤٥٦ و ٤٦٩ و ٤٧٢ و ٥٠٤) والطبراني في " المعجم الصغير " (ص ٦٠) وأبو نعيم في الحلية (٨/٤٣) والخطيب في " تاريخه " (٤/٣٩٨ و ٣/١٥٥) من طرق عن محمد بن زياد حدثنا أبو هريرة قال: قال محمد صلى الله عليه وسلم: فذكره - واللفظ لمسلم - .
وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ".
وزاد أبو داود وأحمد والخطيب في رواية لهما: " والإمام ساجد ".
قلت: وإسنادها صحيح.
وفي رواية لبعضهم " صورة " بدل " رأس ". وفي أخرى " وجه " وهى من اختلاف الرواة , والأرجح رواية مسلم وغيره " رأس " كما ذكرته في " صحيح أبي داود " (٦٣٤).

٤٠٩٠٢٧ (511) - (حديث: " عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان ")
٤٠٩٠٢٨ (512) - (حديث أبي هريرة مرفوعاً: " إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة , وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ")
(٥١١) - (حديث: " عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان " (ص ١٢٣).
* صحيح.
لطرقه وقد تقدم تخريجه في أوائل الكتاب (رقم ٨١).

(٥١٢) - (حديث أبي هريرة مرفوعاً : " إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة , وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء " رواه الجماعة (ص ١٢٣) صحيح*)

أخرجه البخارى (١/١٨٣) ومسلم (٢/٤٣) وكذا مالك (١/١٣٤/١٣) وأبو داود (٧٩٤ و ٤٩٥) والنسائي (١/١٣٢) والترمذى (١/٤٦١) وأحمد (٢/٤٨٦) من طريق الأعرج عن أبي هريرة به , لكن ليس عند أحد منهم " وذا الحاجة " , وعند البخارى بدلها " والكبير " وكذا قال النسائي ومالك وأحمد. وقال مسلم " أو المريض " , وكذا قال الترمذى { وقال { : " حديث حسن صحيح " . لكن فى رواية أخرى من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة فذكره مختصراً , وفيه " وذا الحاجة " أخرجه مسلم والبيهقى (٣/١١٥) .

وكذا فى رواية أبي سلمة عن أبي هريرة. عند مسلم والبيهقى وأحمد (٢/٢٧١ و ٥٠٢)

وكذا فى رواية أبي صالح عنه. عند أحمد (٢/٤٧٢ و ٥٢٥) , وسنده صحيح.

وبالجملة فهذه الرواية ثابتة فى الحديث , فضمها المؤلف إليه ثم عزاه للجماعة , وهذا منه تسامح وتساهل . على أن عزوه لابن ماجه خطأ فإنه لم يخرج البتة من حديث أبي هريرة , وإنما أخرجه (٩٨٤) من حديث أبي مسعود

٤٠٩٠٢٩ (513) - (حديث ابن أبي أوفى: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم فى الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم ")

٤٠٩٠٣٠ (514) - (" وثبت عنه صلى الله عليه وسلم الانتظار فى صلاة الخوف لإدراك الجماعة " .

البدرى بنحوه فى قصة معاذ فى إطالته الصلاة دون قوله: وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء " . وقد أخرجه الشيخان أيضاً .

(٥١٣) - (حديث ابن أبي أوفى: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم فى الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم " رواه أحمد وأبو داود (ص ١٢٣) . ضعيف*)

أخرجه أحمد (٤/٣٥٦) وأبو داود (٨٠٢) من طريق همام حدثنا محمد بن جحادة عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى به . قلت: ورجاله ثقات غير الرجل الذى لم يسم , وقد سمي , فأخرجه البيهقى (٢/٦٦) من طريق الحمانى حدثنا أبو إسحاق الحميسى: حدثنا محمد بن جحادة عن طرفة الحضرمي عن عبد الله بن أبي أوفى .

قلت: وطرفه هذا مجهول فلم نستفد من تسميته شيئاً , على أن الحمانى متكلم فيه .

(٥١٤) - (" وثبت عنه صلى الله عليه وسلم الانتظار فى صلاة الخوف لإدراك الجماعة " . صحيح*)

وفيه أحاديث كثيرة منها:

عن صالح بن خوات عن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه , وصفت طائفة وجاه العدو , فصلى بالتي معه ركعة , ثم ثبت قائماً , وأتموا لأنفسهم , ثم انصرفوا , فصفا وجاه العدو , وجاءت الطائفة الأخرى , فصلى بهم بالركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً , وأتموا لأنفسهم , ثم سلم بهم " .

أخرجه مالك (١/١٨٣/١) وعنه البخارى (٣/١٠٠ - ١٠١) ومسلم (٢/٢١٤) وأبو عوانة (٢/٣٦٤) وأبو داود (١٢٣٨) والنسائي (١/٢٢٩) وابن الجارود (١٢٣ - ١٢٤) وأحمد (٥/٣٧٠) والبيهقى (٣/٢٥٢ - ٢٥٣)

٤٠٩٠٣١ (515) - (حديث: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات ")

كلهم عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح به. وعلقه الترمذى (٤٥٦/٢ - ٤٥٧) عنه وقال: " حديث حسن صحيح ".
(٥١٥) - (حديث: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات " رواه أحمد وأبو داود (ص ١٢٣).
* صحيح.

أخرجه أبو داود (٥٦٥) والدارمى (١/٢٩٣) وابن الجارود (١٦٩) والبيهقى (٣/١٣٤) وأحمد (٢/٤٣٨ و ٤٧٥ و ٥٢٨) من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره دون قوله: " وبيوتهن خير لهن ". قلت: وإسناده حسن , وصححه النووي في " المجموع " على شرط الشيخين وعزاه العراقى لمسلم , وكل ذلك وهم كما نبهت عليه في " صحيح أبى داود " (٥٧٤) وإنما صححت الحديث , لأن له شواهد , فقد أخرجه أحمد (٦/٦٩ - ٧٠) من حديث عائشة مثل حديث أبى هريرة.

قلت: وإسناده حسن.

وأخرجه أيضا (٥/١٩٢ , ١٩٣) من حديث زيد بن خالد الجهنى مرفوعاً به. وقال الهيثمى (٢/٣٣): " إسناده حسن " .

قلت: وفيه نظر بينته في " الثمر المستطاب " , ولكنه لا بأس به في الشواهد , وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه. وأما الزيادة , " وبيوتهن خير لهن " فيشهد لها أحاديث:

منها: عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تمنعوا نساءكم المساجد , وبيوتهن خير لهن " .

أخرجه أبو داود (٥٦٧) والحاكم (١/٢٠٩) وعنه البيهقى (٣/١٣١) وأحمد (٢/٧٦ و ٧٧) من طريق حبيب بن أبى ثابت عنه.

وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين " . ووافقه الذهبي , وصححه جماعة آخرون ذكرتهم في " صحيح أبى داود " (٥٧٦) , وهو كما قالوا لولا غنعة حبيب , فإنه موصوف بالتدليس.

وهو فى الصحيحين وغيرهما من طريق نافع عن ابن عمر نحوه دون الزيادة.

وفى الباب عن أم حميد وأم سلمة وابن مسعود , وقد تكلمت على أسانيدها فى " التعليق الرغيب على الترغيب والترهيب " .

٤٠١٠ فصل فى الإمامة

٤٠١٠٠١ (516) - (حديث: " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله , فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة , فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ")

٤٠١٠٠٢ (517) - (قوله: " فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنا ")

٤٠١٠٠٣ (518) - (قوله: " فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنا ")

٤٠١٠٠٤ (519) - (حديث: " قدموا قريشا ولا تقدموها ")

فصل فى الإمامة

(٥١٦) - (حديث: " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله , فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة , فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة " الحديث (ص ١٢٤).
* صحيح.

وقد سبق برقم (٤٩٤).

(٥١٧) - (قوله: " فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سناً " رواه مسلم (ص ١٢٤).
* صحيح.

وهو قطعة من الحديث الذى قبله.

(٥١٨) - (قوله: " فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنأ " رواه مسلم (ص ١٢٤)).
* صحيح.

وهو قطعة من الحديث الذي قبله.

(٥١٩) - (حديث: " قدموا قريشاً ولا تقدموها " (ص ١٢٤)).
* صحيح.

روى من حديث الزهري مرسلًا ، ومن حديث عبد الله بن السائب وعلى بن أبي طالب وأنس بن مالك وجبير بن مطعم.
أما حديث الزهري فأخرجه الشافعي (٢/٥٠٩ - من ترتيبه) وأبو عمرو الداني في " كتاب الفتن " (ق ٥/١) والبيهقي في " معرفة السنن " (ص ٢٥) من طريقين عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره، وزاد: " وتعلموا من قريش ، ولا تعلموها ".

ورواه البيهقي (٣/١٢١) من طريق معمر عن الزهري عن ابن أبي حنيفة مرفوعاً به وزاد: " فإن للقرشي مثل قوة الرجلين من غيرهم يعني في الرأي ".

وقال: " هذا مرسل ، وروى موصولاً وليس بالقوى ".

قلت: وابن أبي حنيفة هو أبو بكر بن سليمان بن أبي حنيفة ، وهو تابعي ثقة ، ونقل ابن الملقن في " الخلاصة " (ق ٤٨/٢) عن البيهقي أنه قال: " مرسل جيد " ، فالظاهر أنه يعني البيهقي في " المعرفة " ، وإلا فليس في " السنن " قوله " جيد " كما رأيت .

وأما حديث عبد الله بن السائب فأخرجه الطبراني في الكبير من طريق أبي معشر عن المقبري عنه به مثل رواية ابن أبي ذئب وزاد: " ولولا أن تبطر قريش لأخبرتها ما نلناها عند الله تعالى ".

قال الحافظ في " التلخيص " (ص ١٢٥): " وأبو معشر ضعيف ".

وأما حديث علي فعزاه الحافظ للبيهقي ، ولعله يعني في المعرفة ، وعزاه السيوطي في " الجامع الصغير " للبزار بلفظ: " أخبرتها بما لها عند الله ".

ولم يورده في " الجامع الكبير " من حديث علي أصلاً ! وإنما أورد فيه (٢/٩٤/٢) الذين قبله.

وقد أوردته الهيثمي في " المجمع " (١٠/٢٥) وقال: " رواه الطبراني ، وفيه أبو معشر وحديثه حسن ، وبقيته رجاله رجال الصحيح " . وأظن هذا وهماً منه ، فإن من عادته أنه إذا أطلق العزو للطبراني فإنما يعني " المعجم الكبير " له ، وقد رجعت إلى معجم علي منه فلم أجده فيه ، والله أعلم

وأما حديث أنس ، فأخرجه أبو نعيم في " الحلية " (٩/٦٤) وفيه محمد بن سليمان ابن مشمول الخزومي وهو ضعيف . وفي الطريق إليه محمد بن يونس وهو الكديمي وهو متهم بالكذب .

وأما حديث جبير بن مطعم ، فأخرجه البيهقي كما قال الحافظ (١) ، وقد جمعت طرقه في جزء كبير .

قلت: فهو بهذه الطرق صحيح إن شاء الله تعالى ، فإن مجيئه مرسلًا بسند صحيح كما سبق مع اتصاله من طرق أخرى يقتضي صحته اتفاقاً كما هو مقرر في " مصطلح الحديث " ، وقد أشار الحافظ في " الفتح " (١٣/١٠٥) إلى صحة الحديث ، والله أعلم .

(١) قلت: وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/٦٤) .

٤٠١٠٥ (520) - (حديث: " الأئمة من قريش "

(٥٢٠) - (حديث: " الأئمة من قريش " (ص ١٢٤)).
* صحيح.

ورد من حديث جماعة من الصحابة منهم أنس بن مالك وعلى بن أبي طالب وأبو برزة الأسلمي .

١ - أما حديث أنس فله عنه طرق:

الأولى: قال الطيالسي في مسنده (٢١٣٣): حدثنا ابن سعد عن أبيه عنه مرفوعاً وأخرجه ابن عساكر (٧/٤٨/٢) من طريق أبي يعلى حدثنا الحسين بن إسماعيل أبو سعيد بالبصرة حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه به. وهكذا أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٣/١٧١) من طريق الطيالسي عن إبراهيم بن سعد به وقال: "هذا حديث مشهور ثابت من حديث أنس".

قلت: وإسناده صحيح على شرط الستة فإن إبراهيم بن سعد وأباه ثقتان من رجالهم.

الثانية: عن بكير بن وهب الجزري قال: قال لي أنس بن مالك: أحدثك حديثاً ما أحدثه كل أحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على باب البيت ونحن فيه فقال: فذكره.

أخرجه أحمد (٣/١٢٩) والدولابي في "الكنى" (١/١٠٦) وابن أبي عاصم في "السنة" (١٠٢٠ - بتحقيق) وأبو نعيم (٨/١٢٢) - (١٢٣) وأبو عمرو الداني في "الفتن" (ق ٣/٢) والبيهقي (٣/١٢١), وقال: "مشهور من حديث أنس, رواه عنه بكير". قلت: وليس بالقوى كما قال الأزدي, وذكره ابن حبان في "الثقات" فثله يستشهد به.

والحديث عزاه في "المجمع" (٥/١٩٢) للطبراني أيضاً في الأوسط وأبي يعلى والبزار وقال: "رجالهم ثقات", الثالثة: عن محمد بن سوقة عن أنس به.

أخرجه أبو نعيم (٥/٨) من طريق أبي القاسم حماد بن أحمد بن حماد بن أبي رجاء المروزي قال: وجدت في كتاب جدى حماد بن أبي رجاء السلمي بخطه عن أبي حمزة السكري عن محمد بن سوقة به. وقال: "غريب من حديث محمد, تفرد به حماد موجوداً في كتاب جده".

قلت: والحمدان لم أجد من ترجمهما.

الرابعة: عن عمر بن عبد الله بن يعلى عنه مرفوعاً.

أخرجه ابن الدياجي في "الفوائد المنتقاه" (٢/٧٩/٢) عن مروان بن معاوية عنه قلت: وعمر هذا ضعيف.

الخامسة: عن علي بن الحكم البناني عنه مرفوعاً بلفظ: "الأمرء من قريش... الحديث".

أخرجه الحاكم (٤/٥٠١) من طريق الصعق بن حزن حدثنا علي بن الحكم به وقال: "صحيح على شرط الشيخين, ووافقه الذهبي, وإنما هو على شرط مسلم وحده, فإن الصعق هذا إنما أخرجه له البخارى خارج الصحيح.

والحديث عزاه الحافظ العراقي في "تخریج الإحياء" (٤/٩١) للنسائي والحاكم بإسناد صحيح. فلعله يعنى السنن الكبرى للنسائي.

السادسة: عن قتادة عنه بلفظ: "إن الملك في قريش... الحديث".

رواه الطبراني كما في "الفتح" (١٣/١٠١).

٢ - وأما حديث علي بن أبي طالب, فهو من طريق فيض بن الفضل

البجلي حدثنا مسعر ابن كدام عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجذ عنه بلفظ: "الأئمة من قريش... الحديث".

أخرجه الطبراني في "المعجم الصغير" (ص ٨٥) وعنه أبو نعيم (٧/٢٤٢), وأبو القاسم المهراني في "الفوائد المنتخبة" (٤/٤٠/١) - (٢) وأبو عمرو الداني في "الفتن" (ق ٤/٢) والحاكم (٤/٧٥ - ٧٦) والخطابي في "غريب الحديث" (ق ٧١/١) من طرق عن الفيض به. وقال الطبراني: "لم يروه عن مسعر إلا فيض".

قلت: وهو مجهول الحال, فقد ذكره ابن أبي حاتم (٣/٢/٨٨) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً, غير أنه قال: كتب أبي عنه, وروى عنه.

قلت: وهو من رواية هذا الحديث عنه, خلافاً لما قد يشعر به صنيع الهيثمي (٥/١٩٢). حيث أعل الحديث بحفص بن عمر بن الصباح الراقي, مع أنه تابعه أبو حاتم وغيره عند الداني والحاكم.

وبقية رجال الإسناد ثقات, فهو حسن في الشواهد. وقد سكت عليه الحاكم وكذا الذهبي على ما في النسخة المطبوعة من كتابيهما, وأما المناوى فقال في "فيض القدير": "أخرجه الحاكم في "المناقب" (يعنى المكان الذى أشرنا إليه بالرقم) وقال: صحيح, وتعقبه

الذهبي فقال: حديث منكر. وقال ابن حجر رحمه الله: حديث حسن, لكن اختلف في رفعه ووقفه, ورجح الدارقطنى وقفه.

قال: وقد جمعت طرق خبر "الأئمة من قريش" في جزء ضخم عن نحو أربعين صحابياً.

قلت: وذكر العلامة القارى فى شرحه لـ " شرح النخبة " أن الحافظ قال فى هذا الحديث إنه متواتر. ولا يشك فى ذلك من وقف على بعض الطرق التى جمعها الحافظ رحمه الله كالتى نسوقها هنا.

٤٠١٠٠٦ (521) - (حديث: " لا يؤمن الرجل الرجل فى بيته "

٣ - وأما حديث أبى برزة , فهو من طريق سكين بن عبد العزيز عن سيار بن سلمة أبى المنهال الرياحى عنه. أخرجه الطيالسى (٩٢٦) وأحمد (٤/٤٢١ و ٤٢٤) وكذا يعقوب بن سفيان وأبو يعلى والطبرانى والبخارى والبيهقى (١٣/١٠١) " الفتح " و" المجمع " (٥/١٦٣) وقال: " ورجال أحمد رجال الصحيح خلا سكين وهو ثقة ".

قلت: وثقه جماعة , وضعفه أبو داود وقال النسائى: ليس بالقوى فالسند حسن والحديث صحيح. وفى الباب عن جماعة آخرين من الصحابة بمعناه فى الصحيحين وغيرهما , فمن شاء فليراجع " مجمع الزوائد " و" فتح البارى " , ثم " السنة لابن أبى عاصم " رقم (١٠٠٩ - ١٠٢٩ - بتحقيقى).

(تنبيه) استدلل المصنف بالحديث على أن القرشى مقدم فى إقامة الصلاة على غيره , كما هو مقدم فى الإمامة الكبرى , وفى هذا الاستدلال نظر عندى , لأن الحديث بجموع ألفاظه ورواياته لا يدل إلا على الإمامة الكبرى , فإن فى حديث أنس وغيره: " ما عملوا فيكم بثلاث: ما رحموا إذا استرحموا , وأقسطوا , وإذا قسموا , وعدلوا إذا حكموا ".

فهذا نص فى الإمامة الكبرى , فلا تدخل فيه الإمامة الصغرى لاسيما وقد ورد فى البخارى وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم سالماً مولى أبى حذيفة فى إمامة الصلاة ووراءه جماعة من قریش.

نعم الحديث الذى قبله ظاهر الدلالة على ما ذكره المؤلف , والله أعلم.

(٥٢١) - (حديث: " لا يؤمن الرجل الرجل فى بيته " رواه مسلم (ص ١٢٤)).

* صحيح.

وهو قطعة من حديث تقدم بتمامه.

٤٠١٠٠٧ (522) - (حديث: لأن ابن عمر أتى أرضاً له وعندها مسجد يصلى فيه مولى له , فصلى ابن عمر معهم , فسأله أن يؤمهم فأبى وقال: " صاحب المسجد أحق ".

٤٠١٠٠٨ (523) - (قال أبو سعيد مولى أبى أسيد: " تزوجت وأنا مملوك فدعوت ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم أبو ذر وابن مسعود , وحذيفة فحضرت الصلاة فتقدم أبو ذر فقالوا: وراءك , فالتفت إلى أصحابه فقال: أكذلك ؟ قالوا: نعم , فقدمونى "

(٥٢٢) - (حديث: لأن ابن عمر أتى أرضاً له وعندها مسجد يصلى فيه مولى له , فصلى ابن عمر معهم , فسأله أن يؤمهم فأبى وقال: " صاحب المسجد أحق " . رواه البيهقى بسند جيد (ص ١٢٤)).

* حسن.

أخرجه الشافعى (١/١٢٩): أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال: أخبرنى نافع قال: " أقيمت الصلاة فى مسجد بطائفة من المدينة , ولابن عمر قريباً من ذلك المسجد أرض يعملها , وإمام ذلك المسجد مولى له , ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثمة , قال: فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة , فقال له المولى صاحب المسجد: تقدم فصل , فقال عبد الله: أنت أحق أن تصلى فى مسجدك منى , فصلى المولى ".

ومن طريق الشافعى أخرجه البيهقى (٣/١٢٦) وسنده حسن.

(٥٢٣) - (قال أبو سعيد مولى أبي أسيد: " تزوجت وأنا مملوك فدعوت ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم أبو ذر وابن مسعود , وحذيفة فحضرت الصلاة فتقدم أبو ذر فقالوا: وراءك , فالتفت إلى أصحابه فقال: ألك ذلك ؟ قالوا: نعم , فقدموني " رواه صالح بإسناد في مسائله (ص ١٢٤) .

* صحيح الإسناد إلى أبي سعيد هذا.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢/٢٣/١ و ٧/٥٠/١ و ١٢/٤٣/٢) وابن حبان في " الثقات " (١/٢٧٤) عن أبي نضرة عن أبي سعيد به.

قلت: وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات غير أبي سعيد , فلم يوثقه غير ابن حبان وقال: " يروى عن جماعة من الصحابة , روى عنه أبو نضرة " .

وذكره الحافظ فيمن روى عن مولاه أبي أسيد مالك بن ربيعة الأنصاري

٤٠١٠٠٩ (524) - (روى ابن ماجه عن جابر مرفوعاً : " لا تؤمن امرأة رجلاً , ولا أعرابى مهاجراً , ولا فاجر مؤمناً , إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه ")

٤٠١٠٠١٠ (525) - (حديث ابن عمر: " كان يصلي خلف الحجاج ")

فهو مستور . والله أعلم .

(٥٢٤) - (روى ابن ماجه عن جابر مرفوعاً : " لا تؤمن امرأة رجلاً , ولا أعرابى مهاجراً , ولا فاجر مؤمناً , إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه " (ص ١٢٥) .

* ضعيف .

وهو عجز حديث سنذكره بتمامه في أول " الجمعة " .

(٥٢٥) - (حديث ابن عمر: " كان يصلي خلف الحجاج " (ص ١٢٥) .

* صحيح .

قال الحافظ في " التلخيص " (١٢٨): " رواه البخارى في حديث " .

قلت: ولم أجده عنده حتى الآن [١] , وقد أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢/٨٤/٢): حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عمير بن هانيء قال: " شهدت ابن عمر والحجاج محاصر ابن الزبير , فكان منزل ابن عمر بينهما فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء , وربما حضر الصلاة مع هؤلاء " .

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الستة .

وأخرجه البيهقي (٣/١٢٢) من طريق سعيد بن عبد العزيز عن عمير بن هانيء أتم منه .

ورواه الشافعي (١/١٣٠): أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير , والحجاج بمنى , فصلى مع الحجاج .

ورواه ابن سعد (٤/١/١١٠) من طريق جابر - وهو الجعفي - عن نافع نحوه .

ثم أخرج عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان في زمان الفتنة لا يأتي أمير

-----[تعلق مَعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص/٢٢:

هو في حديث في " الحج " كما أفاده الحافظ ابن حجر , فانظر: " الصحيح " : (٣/٥١١ , و ٥١٣ , و ٥١٤ - ط . السلفية مع الفتح) .

اهـ .

٤٠١٠٠١١ (526) - (حديث: " أن الحسن والحسين كانا يصليان وراء مروان ")

٤٠١٠٠١٢ (527) - (قال صلى الله عليه وسلم: " إن الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر ")

إلا صلى خلفه , وأدى إليه زكاة ماله . وسنده صحيح .

وأخرج عن سيف المازني قال: " كان ابن عمر يقول: لا أقاتل في الفتنة , وأصلي وراء من غلب ".
 وإسناده صحيح , إلى سيف , وأما هو فأورده ابن أبي حاتم (٢/١/٢٧٤) . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .
 (٥٢٦) - (حديث: " أن الحسن والحسين كانا يصليان وراء مروان " (ص ١٢٥) .
 أخرجه الشافعي (١/١٣٠) - وعنه البيهقي - وابن أبي شيبه (٢/٨٤) قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه:
 " أن الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يصليان خلف مروان , قال: فقيل: ما
 كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما ؟ فقال: لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة ".
 قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم إن كان أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم قد سمع من
 جديه الحسن والحسين , فقد قيل إنه لم يسمع من أحد من الصحابة , والله أعلم .
 (٥٢٧) - (قال صلى الله عليه وسلم: " إن الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكائر " رواه أبو داود)
 ص ١٢٥ .
 * ضعيف .
 أخرجه أبو داود (٥٩٤ و ٥٣٣) وعنه البيهقي (٣/١٢١) والدارقطني (١٨٤ و ١٨٥) وابن عساكر (١٣/٣٩٤/١) عن مكحول
 عن أبي هريرة مرفوعا , وقال الدارقطني: مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات .
 وقال الزيلعي في " نصب الراية " (٢/٢٧): رواه أبو داود في الجهاد وضعفه بأن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة , ومن طريق أبي
 داود رواه البيهقي في " المعرفة " وقال: إسناده صحيح , إلا أن فيه انقطاعا بين مكحول وأبي هريرة .
 قلت: وما عزاه لأبي داود من التضعيف ليس في سنن أبي داود لا في الجهاد وإليه رمزنا بالرقم الثاني , ولا في الصلاة وإليه الرمز
 بالرقم الأول , فلعلة في كتاب آخر لأبي داود , والله أعلم .
 وله طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: " سيلكم بعدي ولادة , فيليكم البر بيره , والفاجر بفجوره , فاسمعوا لهم وأطيعوا فيما وافق
 الحق , وصلوا وراءهم فإن أحسنوا فلكم ولهم , وإن أسأؤوا فلكم وعليهم " .
 أخرجه الدارقطني (١٨٤) وابن حبان في " الضعفاء " من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن أبي
 صالح السمان عنه .
 قلت: وهذا سند ضعيف جدا , آفته عبد الله هذا فإنه متروك كما قال الحافظ في " التلخيص " (١٢٥) .
 وفي الباب عن ابن عمر وأبي الدرداء وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وواثلة بن الأسقع وأبي أمامة .
 ١ - أما حديث ابن عمر فله عنه طرق:
 الأولى: عن عطاء بن أبي رباح عنه مرفوعا بلفظ: " صلوا على من قال لا إله إلا الله , وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله " .
 أخرجه الدارقطني (١٨٤) وأبو نعيم في " أخبار أصبهان " (٢/٢١٧) من طريق
 عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء به .
 قلت: وهذا سند واه جدا , عثمان بن عبد الرحمن هو الزهري الوقاصي متروك وكذبه ابن معين .
 الثانية: عن مجاهد عنه به .
 أخرجه الدارقطني وتام في " الفوائد " (ج ٩/١٣٢/٢) وأبو بكر بن مكرم القاضي في " الأملاني " (١/٣٧/١) وابن شاذان في " الفوائد " (١/١١٨/٢)
 (١٢٥/١) وأبو جعفر الرزاز في " ستة مجالس من الأملاني " (ق ٢٢٩/١) والضياء المقدسي في " المنتقى من مسموعاته
 بمرور " (ق ٤٦/١) من طريق الحاكم , كلهم عن محمد بن الفضل بن عطية ثنا سالم الأفيطس عن مجاهد , وقال الحاكم: تفرد به محمد
 بن الفضل بن عطية .
 قلت: وهو كذاب كما قال الفلاس وغيره , وقد خولف فيه عن سالم كما يأتي .
 الثالثة: عن نافع عنه , وله عنه طرق:
 أ - عن أبي الوليد المخزومي ثنا عبيد الله عنه .

أخرجه الدارقطني وابن المظفر في " الفوائد المنتقاة " (٢/٢١٨/١) وأبو الحسن محمد بن عبد الرحمن بن عثمان في " غرائب حديث الميانجي " (ق ١٢٥) والخطيب (١١/٢٩٣) عن العلاء بن سالم عن أبي الوليد .
قلت: وهذا إسناد واه جدا , أبو الوليد اسمه خالد بن إسماعيل المخزومي , قال ابن عدي: كان يضع الحديث على الثقات .
قلت: وقد تابعه وهب بن وهب القاضي وهو كذاب أيضا .

أخرجه الخطيب (٦/٤٠٣) .

ب - عن عثمان بن عبد الله بن عمرو العثماني ثنا مالك بن أنس عنه به .

أخرجه محمد بن المظفر في " غرائب مالك " (ق ٦٩/٢) وتما في " الفوائد " (٤/٧٨/٢) وابن عدي (ق ٢٩١/١) والخطيب (١١/٢٨٣) كلهم عنه .

قلت: وهذا كالذي قبله فإن العثماني هذا كذاب وضاع وقد ساق له الذهبي بعض ما وضعه من الأحاديث , وقال ابن عدي عقب هذا: باطل عن مالك .

الرابعة: عن سعيد بن جبير عنه .

أخرجه أبو نعيم (١٠/٣٢٠) عن نصر بن الحريش الصامت ثنا المشمعل بن ملحان عن سويد بن عمر عن يالم الأفطس عن سعيد بن جبير به .

قلت: وهذا سند ضعيف , نصر هذا , قال الدارقطني: ضعيف , وروى الخطيب (١٣/٢٨٦) عنه أنه قال: حجبت أربعين حجة ما كلمت فيها أحدا , فسمي الصامت لذلك .

قلت: وهذا مخالف للإسلام لأن معناه أنه لم يأمر بمعروف ولم ينه عن منكر , فالظاهر أنه صوفي مقيت .

٢ - وأما حديث أبي الدرداء , فهو من طريق الوليد بن الفضل أخبرني عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون الخراساني عن مكرم بن حكيم الخثعمي عن سيف بن منير عنه قال: " أربع خصال سمعتن من رسول صلى الله عليه وسلم لم أحدثكم بهن , فاليوم أحدثكم بهن , سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تكفروا أحدا من أهل قبلي بذنوب وإن عملوا الكبائر , وصلوا خلف كل إمام , وجاهدوا - أو قال: قاتلوا - مع كل أمير , والرابعة , لا تقولوا في أبي بكر الصديق , ولا في عمر , ولا في عثمان , ولا في علي إلا خيرا , قولوا: * (بلك أمة قد خلت , لها ما كسبت ولكم ما كسبتم) * " .

أخرجه الدارقطني (١٨٤) وقال:

ولا يثبت إسناده , من دون أبي الدرداء ضعفاء .

وأخرجه العقيلي في " الضعفاء " (٢٦٠ - ٢٦١) من هذا الوجه مختصرا بلفظ: " صلوا خلف كل إمام , وقاتلوا مع كل أمير " , وقال: عبد الجبار هذا إسناده مجهول غير محفوظ , وليس في هذا المتن إسناده يثبت .

قلت: والراوي عن عبد الجبار وهو الوليد بن الفضل أوهى منه , قال ابن حبان: يروي المناكير التي لا يشك أنها موضوعة , لا يجوز الاحتجاج به .

وله طريق أخرى ستأتي في الحديث السادس .

٣ - وأما حديث علي , فهو من طريق أبي إسحاق القنبري ثنا فرات بن سليمان عن محمد بن علوان عن الحارث عنه مرفوعا بلفظ: " من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر , والجهاد مع كل أمير ولك أجرك , والصلاة على كل من مات من أهل القبلة " .

أخرجه الدارقطني (١٨٥) وقال: وقد ساق قبله الأحاديث المتقدمة: وليس فيها شيء يثبت .

قلت: وعلة هذا من وجوه:

الأول: الحارث وهو الأعور , وهو متهم بالكذب .

الثاني: محمد بن علوان , وهو مجهول .

الثالث: فرات بن سليمان , قال ابن حبان: منكر الحديث جدا , يأتي بما لا يشك أنه معمول .

الرابع: أبو إسحاق هذا , قال الذهبي: مجهول .

- ٤ - وأما حديث ابن مسعود فهو من طريق عمر بن صبح عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود عنه مرفوعاً بلفظ: " ثلاث من السنة: الصف خلف كل إمام , لك صلاتك وعليه إثمه , والجهاد مع كل أمير , لك جهادك وعليه شره , والصلاة على كل ميت من أهل التوحيد , وإن قاتل نفسه ". أخرجه الدارقطني (١٨٥) وقال: عمر بن صبح متروك. قلت: وقال ابن حبان: كان يضع الحديث.
- ٥ - وأما حديث واثلة , فهو من طريق الحارث بن نبهان ثنا عتبة بن اليقظان عن أبي سعيد عن مكحول عنه مرفوعاً بلفظ: " لا تكفروا أهل ملتكم , وإن عملوا الكبائر , وصلوا مع كل إمام , وجاهدوا مع كل أمير , وصلوا على ميت ". أخرجه الدارقطني (١٨٥) بتمامه وابن ماجه (١٥٢٥) الجملة الأخيرة والتي قبلها , وقال الدارقطني: أبو سعيد مجهول. قلت: الظاهر أنه محمد بن سعيد المصلوب الشامي فإنه من أصحاب مكحول وكان الرواة يدلسون اسمه ويقلبونه على أنواع كثيرة جمعها بعض المحدثين فجاوزت مائة ! وهو كذاب وضاع. وفي السند علتان أخريان: عتبة بن يقظة , قال النسائي: غير ثقة. والحارث بن نبهان , قال البخاري: منكر الحديث. وللحديث طريق أخرى تأتي بعده.
- ٦ - وأما حديث أبي أمامة فهو من طريق القرقيساني عن عبد الله بن يزيد

٤٠١٠١٣ (528) - (قال البخاري في " صحيحه ": " باب إمامة المفتون والمبتدع , وقال الحسن: صلى وعليه بدعته "

٤٠١٠١٤ (529) - (روى البخاري عن عبيد الله بن عدي بن خيار: " أنه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور فقال: إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى , ويصلي لنا إمام فتنة وتخرج , فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس , فإذا

قال: حدثني أبو الدرداء وأبو أمامة وواثلة بن الأسقع مرفوعاً بلفظ: " صلوا مع من صلى من أهل القبلة , وصلوا على من مات من أهل القبلة ".

أخرجه الجرجاني في " تاريخ جرجان " (٢٧٢) من طريق ابن عدي بسنده عن القرقيساني به.

قلت: وهذا سند واه جدا , عبد الله بن يزيد هذا هو ابن آدم الدمشقي , قال أحمد : أحاديثه موضوعة. والقرقيساني اسمه محمد بن مصعب , وفيه ضعف من قبل حفظه.

فقد تبين من هذا التجريح والتبعية لطرق الحديث أنها كلها واهية جدا كما الحافظ في " التلخيص " (ص ١٢٥) , ولذلك فالحديث يبقى على ضعفه مع كثرة طرقه , لأن هذه الكثرة الشديدة الضعف في مفرداتها لا تعطي الحديث قوة في مجموعها كما هو مقرر في " علم الحديث " , فالحديث مثل صالح لهذه القاعدة التي قلها يراعيها من المشتغلين بهذا العلم الشريف.

(٥٢٨) - (قال البخاري في " صحيحه ": " باب إمامة المفتون والمبتدع , وقال الحسن: صلى وعليه بدعته " (ص ١٢٥) . * صحيح.

وقد وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان أن الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب البدعة ؟ فقال الحسن صل خلفه , وعليه بدعته. كما في " فتح الباري " (٢/١٥٨) والسند صحيح.

(٥٢٩) - (روى البخاري عن عبيد الله بن عدي بن خيار: " أنه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور فقال: إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى , ويصلي لنا إمام فتنة وتخرج , فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس , فإذا

٤٠١٠١٥ (530) - (حديث " أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يستخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى "

أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم " (ص ١٢٥ - ١٢٦).

* صحيح.

أخرجه البخارى (١/١٨١) وكذا الإسماعيلي كما في "الفتح" (٢/١٥٨).

(٥٣٠) - (حديث " أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يستخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى " , رواه أبو داود). ص ١٢٦.

* صحيح.

أخرجه أبو داود (٥٩٥) وعنه البيهقي (٣/٨٨) من طريق عمران القطان عن قتادة عن أنس أن النبي استخلف , الحديث , ثم أخرجه أبو داود (٢٩٣١) وابن الجارود (١٥٦ - ١٥٧) وأحمد (٣/١٣٢) من هذا الوجه بلفظ: " استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين ".

وزاد أحمد في رواية (٣/١٩٢): " يصلي بهم وهو أعمى ".

قلت: وهذا سند حسن , رجاله كلهم ثقات وفي عمران القطان كلام يسير لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن , لكن قد خالفه همام فقال: عن قتادة مرسل.

أخرجه ابن سعد (٤/١٥١/١) , وهذا أصح.

لكن الحديث صحيح فإن له شاهدين أحدهما موصول , والآخر مرسل.

أما الموصول فأخرجه الطبراني في " الأوسط " (١/٣١/١): حدثنا إبراهيم هو بن هاشم ثنا أمية هو ابن بسطام ثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يصلي بالناس " . وقال: لم يروه عن هشام إلا حبيب تفرد به يزيد , حدثنا موسى بن هارون حدثنا أمية بن بسطام فذكره.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين غير إبراهيم بن هاشم وهو أبو إسحاق البيع البغوي وموسى بن هارون وهو أبو عمران الجمال وهما ثقتان.

وقال الهيثمي في " المجمع " (٢/٦٥): رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

قلت: ولا وجه لهذا التخصيص , فرجال الطبراني أيضا رجال الصحيح كما سبق , وقد رواه ابن حبان أيضا في صحيحه كما في " التلخيص " (ص ١٢٤).

وأما المرسل , فأخرجه ابن سعد في " الطبقات " (٤/١/١٥١) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن الشعبي قال: " استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أم مكتوم يؤم الناس , وكان ضرير البصر " .

وهو مرسل صحيح الإسناد.

ورواه من طريق محمد بن سالم عن الشعبي بلفظ: " غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة غزوة , ما منها غزوة إلا يستخلف ابن أم مكتوم على المدينة , وكان يصلي بهم وهو أعمى " .

ومحمد بن سالم هذا الهمداني أبو سهل الكوفي وهو ضعيف.

وله شاهد آخر موصول لكنه ضعيف جدا , أخرجه الطبراني في " الأوسط " (١/٢٩/٢) عن عفير بن معدان عن عكرمة عن ابن عباس به مثل حديث أنس.

وقول الحافظ: إسناده حسن , غير حسن فإن ابن معدان ضعيف

٤٠١٠١٦ (531) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم جالسا فصلي وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا ثم قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به , فلا تختلفوا عليه , فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين ")

٤٠١٠١٧ (532) - (قال ابن مسعود: " لا يؤمن الغلام حتى تجب عليه الحدود " , وقال ابن عباس: " لا يؤمن الغلام حتى يحتمل ")

اتفاقا , بل قال النسائي: ليس بثقة.

ثم هو من حديث عكرمة عنه كما ترى , لا من حديث عطاء عنه كما وقع في " التلخيص " [١]

(٥٣١) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم جالساً فصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا ثم قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به , فلا تختلفوا عليه , فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين " متفق عليه (ص ١٢٦).
* صحيح.

وهو من رواية أبي هريرة , لكن ليس فيها سبب الحديث , وإنما هو من رواية أنس وعائشة وقد تقدمت ألفاظهم جميعاً برقم (٣٩٤).
(٥٣٢) - (قال ابن مسعود: " لا يؤمن الغلام حتى تجب عليه الحدود " , وقال ابن عباس: " لا يؤمن الغلام حتى يحتلم " , رواهما الأثرم , ولم ينقل عن غيرهما من الصحابة خلافة) .. ص ١٢٧.
لم أقف على إسنادهما.

فإن كتاب الأثرم لم نطلع عليه , اللهم إلا قطعة من كتاب الطهارة منه في المكتبة الظاهرية , ولا وجدت من تكلم عليهما , إلا أن أثر ابن عباس رواه عبد الرزاق مرفوعاً بإسناد ضعيف , كما في " الفتح " (٢/١٥٦).
لكن يخالف هذين الأثرين حديث عمرو بن سلمة , وفيه أنه أم الوفد من الصحابة الذين رجعوا من عند النبي صلى الله عليه وسلم وعمره يومئذ ست أو سبع سنين كما تقدم في الحديث (٢١٠) , ففي هذا رد لقول المصنف: ولم ينقل عن غيرهما من الصحابة خلافة !
فهؤلاء جماعة من الصحابة اقتدوا بالغلام قبل الاحتلام , قال الحافظ: وقد نقل ابن حزم أنه لا يعلم لهم في ذلك مخالف منهم.
ففيه إشارة إلى تضعيف هذين الأثرين , وعلى كل حال فالأخذ بحديث عمرو أولى للقطع بصحته , ولأنه عن جماعة من الصحابة وأيضاً فهو في حكم

-----[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة][١] كذا وَهَمَّ الشَّيْخُ رحمه الله الحافظُ ابن حجر , والحديث الذي عناه ابن حجر إنما رواه الطبراني في الكبير (١١/١٨٣) لا الأوسط وهو من رواية عطاء كما قال , قال الطبراني: حدثنا عبيد العجل , حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان , حدثنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمر المدينة. فقول الحافظ "إسناده حسن" إنما قاله على هذا السند لا الإسناد الظاهر الضعيف الذي في الأوسط. والله الموفق.

٤٠١٠١٨ (533) - (روى عن عمر: أنه صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء , فوجد في ثوبه احتلاماً فأعاد الصلاة ولم يعد الناس".

٤٠١٠١٩ (534) - (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث محجن بن الأذرع [2]: " فإذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة "

المرفوع , والقول بأنهم فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مردود , لأنها - كما قال الحافظ - شهادة نفي , ولأن زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز كما استدلل أبو سعيد وجابر لجواز العزل بكونهم فعلوه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم , ولو كان منهيًا عنه لنهي عنه في القرآن أو السنة , انظر " فتح الباري " (٢/١٥٥ - ١٥٦ و ٨/١٩).

(٥٣٣) - (روى عن عمر: أنه صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء , فوجد في ثوبه احتلاماً فأعاد الصلاة ولم يعد الناس". وروى الأثرم نحو هذا عن عثمان وعلى. [١]

(٥٣٤) - (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث محجن بن الأذرع [٢]: " فإذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة " رواه أحمد (ص ١٢٧).
* صحيح.

أخرجه أحمد (٤/٣٣٨) حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم - قال سفيان مرة , عن بسر أو بشر بن محجن , ثم كان يقول بعد: عن أبي محجن الديلي عن أبيه قال: " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد , فحضرت الصلاة فصلى فقال لي:

ألا صليت ؟ قال: قلت: يا رسول الله قد صليت في الرحل , ثم أتيتك , قال: فإذا فعلت , فصل معهم واجعلها نافلة. قال عبد الله بن أحمد: قال: أبي: ولم يقل أبو نعيم ولا عبد الرحمن: واجعلها نافلة".

قلت: وهذا سند رجاله ثقات غير بسر أو بشر فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ولم يرو عنه غير زيد بن أسلم , ومع ذلك قال فيه الحافظ في "التقريب": " صدوق ".

والحديث صحيح فإن له شواهد كما يأتي.

ورواية أبي نعيم وعبد الرحمن - وهو ابن مهدي - التي أشار إليها أحمد قد أخرجها في "المسند (٤/٣٤٤) عنهما عن زيد بن أسلم عن بسر بن محجن عن أبيه , وعن عبد الرزاق قال: أنبأنا زيد بن أسلم عن بسر بن محجن عن

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] قال صاحب التكميل ص/٢٤:

لم يتكلم عليه المخرج بشيء.

وأثر عمر: أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه": (٢/٣٤٨) بإسناد صحيح عن عروة عن عمر , ورواه من طرق أخرى بعضها مطول وبعضها مختصر. وانظر: "مصنف ابن أبي شيبة": (٢/٤٤٠).

وقد رواه مالك في "الموطأ": (١/٤٩) من طرق عن عمر , وليس فيها التصريح بأن الناس لم يعيدوا , لكنها تفهم من السياق.

ورواه الدارقطني: (١/٣٦٤) بإسناد رجاله ثقات.

ورواه ابن الجعد في "مسنده": (رقم ١٩٣) مرسلًا بنحوه.

وأما أثر عثمان فرواية الأثرم عنه ساقها ابن عبد البر في "التمهيد": (١/١٨٢) , قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يقول: حدثنا هشيم عن خالد بن سلمة قال: أخبرني محمد بن عمرو بن المصطلق "أن عثمان بن عفان صلى بالناس صلاة الفجر فلما أصبح وارتفع النهار فإذا هو بأثر الجنابة فقال: كبرت والله , كبرت والله , فأعاد الصلاة ولم يأمرهم بأن يعيدوا".

ورواه الدارقطني في "سننه": (١/٣٦٤) من طريق ابن مهدي عن هشيم به.

ومحمد بن عمرو ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكر في جرحا ولا تعديلا , وذكره ابن حبان في "الثقات": (٧/٣٦٨) , و الظاهر أن روايته عن عثمان مرسل.

وأما أثر علي: فرواه ابن أبي شيبة في "المصنف": (٢/٤٥) , ومن طريقه الأثرم في "سننه" كما في "التمهيد" (١/١٨٢) من طريق الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في الجنب يصلي بالقوم , قال: يعيد ولا يعيدون (لفظ الأثرم).

وهذا إسناد ضعيف , وروي عن علي خلافه.

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف": (٢/٣٥٠ - ٣٥١). اهـ.

[٢] { كذا في الأصل , والصواب : الأدرع }

أبيه بلفظ: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأقيمت الصلاة , فجلست فلما صلى , قال لي: أأنت بمسلم ؟ قلت: بلى , قال: فما منعك أن تصلي مع الناس ؟ قال: قلت: صليت

في أهلي , قال: فصل مع الناس ولو كنت قد صليت في أهلك".

وهكذا رواه مالك (١/١٣٢/٨) عن زيد بن أسلم به. إلا أنه قال: "عن رجل من بني الدليل يقال له بسر بن محجن ...". وعن مالك أخرجه النسائي (١/١٣٧) والدارقطني (١٥٩) والبيهقي (٢/٣٠٠) وقرن به الدارقطني عبد العزيز بن محمد وهو الدراوردي وقال: "اللفظ للمالك , والمعنى واحد".

قلت: فقد اتفق هؤلاء الخمسة أبو نعيم وعبد الرحمن ومعمرو ومالك وعبد العزيز على أن ليس في الحديث: "واجعلها نافلة". فهي فيه شاذة لتفرد سفيان بها وهذا يدل على أنه لم يجد حفظ الحديث كما أنه اضطرب في إسناده وفي اسم بسر كما رأيت , والصواب رواية الجماعة. والله أعلم.

لكن هذه الزيادة صحيحة فقد وردت في حديث آخر عن يزيد بن الأسود: "أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام

شاب فلما صلى , فإذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد , فدعا بهما , فجاء بهما ترعد فرائصهما , فقال: ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالوا: قد صلينا في رحالتنا , فقال: لا تفعلوا , إذا صلى أحدكم في رحله , ثم أدرك الإمام ولم يصل , فليصل معه فإنها له نافلة .
أخرجه أصحاب السنن - إلا ابن ماجه - وغيرهم بإسناد صحيح , وصححه جماعة كما حققته في " صحيح أبي داود " (٥٩٠ و ٥٩١) .
(تنبيه) : قول المؤلف: " حديث محجن بن الأذرع [١] " وهم فإنه ليس من حديثه بل من حديث محجن بن أبي محجن الديلي , وهذا غير الذي قبله فإنه ديلي كما تقدم وذاك أسلمى .

-----[تعليق مُعَدَّ للكتاب الشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب : الأذرع }

٤٠١٠٢٠ (٥٣٥) - (حديث أبي سعيد: " من يتصدق على ذا فيصلي معه ")

(٥٣٥) - (حديث أبي سعيد: " من يتصدق على ذا فيصلي معه " رواه أحمد وأبو داود (ص ١٢٧) صحيح*)

أخرجه أحمد (٣/٦٤ و ٥/٤٥) وأبو داود (٥٧٤) وكذا الدارمي (١/٣١٨) والترمذي (١/٤٢٧ - ٤٢٨) وابن أبي شيبة (٢/٦٣/٢) وابن الجارود (١٦٨) والحاكم (١/٢٠٩) وأبو يعلى في " مسنده " (ق ٦٩/٢) والطبراني في " الصغير " (ص ١٢٦ و ١٣٨) والبيهقي (٣/٦٩) وابن حزم (٤/٢٣٨) عن سليمان الناجي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري: " أن رجلاً دخل المسجد , وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره . زاد أحمد - والسياق له - وغيره: فقام رجل من القوم فصلي معه ."
وقال الترمذي: " حديث حسن ."

وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم , سليمان الأسود هذا هو سليمان بن سحيم , احتج به مسلم . ووافقه الذهبي .
قلت: إنما هو صحيح فقط فإن سليمان هذا ليس ابن سحيم وإنما هو الناجي كما جاء مصرحاً به في سند أحمد , وهو أبو محمد البصري وهو ثقة اتفاقاً .

ثم رواه أحمد (٣/٨٥) : حدثنا علي بن عاصم أنبأنا سليمان الناجي به بلفظ: " صلى بأصحابه الظهر , قال: فدخل رجل من أصحابه , فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حبسك يا فلان عن الصلاة ؟ قال: فذكر شيئاً اعتل به , قال: فقام يصلي , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . الحديث . وقال الهيثمي (٢/٤٥) : " ورجاله رجال الصحيح " !

قلت: علي بن عاصم لم يرو له الشيخان شيئاً , ثم هو ضعيف من قبل حفظه فلا يحتج به إذا تفرد به , وإن كان حديثه أتم .
وللحديث شاهد من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه مثله - أعنى اللفظ الأول دون الزيادة .

أخرجه السراج في " مسنده " (ق ١٠٨/١) وفي " حديثه " (ق ٩٧/١) والدارقطني (ق ١٠٣) والطبراني في " الأوسط " (١/٢٢/١) والضياء المقدسي في " الأحاديث المختارة " (١/٥١٤) عن عمر بن محمد بن الحسن الأسدي حدثنا أبي حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عنه .
قلت: وهذا سند جيد كما قال الزيلعي في " نصب الراية " (٢/٥٨) وتبعه العسقلاني , ومحمد بن الحسن هذا هو الأسدي الكوفي الملقب بـ " التل " وهو صدوق فيه لين احتج به البخاري وليس هو ابن زبالة الضعيف كما ظن الهيثمي .

وله طريق آخر فيه نكارة أخرجه ابن عدي في " الكامل " (ق ٢٣٨/١) عن أبي حمزة حدثنا محمد بن عبيد الله عن عباد بن منصور قال: " رأيت أنس بن مالك دخل مسجداً بعد العصر , وقد صلى القوم , ومعه نفر من أصحابه , فأمرهم , فلما انقضى قيل له: أليس يكره هذا ؟ فقال: دخل رجل المسجد , وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر , فقام قائماً ينظر , فقال: ما لك ؟ فقال: أريد أن أصلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فذكره , فدخل رجل , فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلوا جميعاً ."

وقال ابن عدي: " وعباد بن منصور هو في جملة من يكتب حديثه ."

قلت: وهو ضعيف تغير بآخره , وقوله: " فدخل رجل " منكر مخالف لما في رواية أبي سعيد: فقام رجل من القوم فصلي معه ."

فهذا نص على أن الرجل كان من الجماعة الذين كانوا صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يدخل عليهم بعد الرجل الأول ، ويؤيده مرسل الحسن البصري بلفظ: " أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: ألا رجل يقوم إلى هذا فيصلّى معه ، فقام أبو بكر فصلّى معه ، وقد كان صلى تلك الصلاة".
أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤٦١) والبيهقي (٣/٦٩ - ٧٠) وإسناده إلى

٤٠١٠٢١ (536) - (حديث: "إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه "

٤٠١٠٢٢ (537) - (حديث معاذ: [في صلاة المفترض وراء المتنفل]

٤٠١١ فصل

٤٠١١٠١ (538) - عن ابن مسعود أنه صلى بين علقمة والأسود وقال:

الحسن صحيح.

ثم رواه ابن أبي شيبة (٢/٦٣/٢) بسند صحيح أيضاً عن أبي عثمان وهو النهدي مرسلًا به دون قوله " فقام أبو بكر...".

ولصلاة أنس بعد الجماعة الأولى في المسجد أصل ، فقد أخرج ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق الجعد أبي عثمان اليشكري قال: " صلينا الغداة في مسجد بني رفاعه ، وجلسنا ، فجاء أنس بن مالك في نحو من عشرين من فتيانه ، فقال: أصليتم ؟ قلنا: نعم ، فأمر بعض فتيانه ، فأذن وأقام ، ثم تقدم فصلّى بهم ".
قلت: وسنده صحيح وعلقه البخاري في صحيحه.

فهذا يدل على خطأ عباد بن منصور في حديثه حيث خلط بين حديث أنس المرفوع وحديثه هذا الموقوف فجعلهما حديثاً واحداً ، احتج أنس فيه للموقوف بالمرفوع ! ومن جهة أخرى فإنه جعل الصلاة في الحديث الموقوف صلاة العصر ، وهي صلاة الغداة !
(٥٣٦) - (حديث: "إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه " متفق عليه (ص ١٢٧).
* صحيح.

وهو من حديث أبي هريرة في بعض الطرق عنه وقد سبق ذكرها (٣٩٤).
(٥٣٧) - (حديث معاذ: [في صلاة المفترض وراء المتنفل] متفق عليه (ص ١٢٧).
فصل

(٥٣٨) - عن ابن مسعود أنه صلى بين علقمة والأسود وقال:

(هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل " رواه أبو داود (ص ١٢٨) صحيح.

أخرجه أبو داود (٦١٣) والنسائي (١/١٢٨ - ١٢٩) وأحمد (١/) وابن أبي شيبة (١/٩٨ / ١ / ٢) من طريق محمد بن فضيل عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه (ولم يقل أحمد وابن أبي شيبة عن أبيه) قال: (استأذن علقمة والأسود على عبد الله وقد كنا أطلنا القعود على بابه فخرجت الجارية فاستأذنت لهما فأذن لهما ثم قام فصلّى بيني وبينه ثم قال: فذكره).
قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير هارون هذا وهو ثقة وثقة أحمد وابن معين. وقال أبو زرعة: (لا بأس به مستقيم الحديث) كما في (الجرح والتعديل) (٤ / ٢ / ٩٤ - ٩٣).

وتناقض فيه ابن حبان وكذا الدارقطني فقد قال البرقاني: (سألت الدارقطني عن عبد الملك بن هارون بن عنترة؟ فقال: متروك يكذب وأبوه يحتج به وجده يعتبر به). كما في (الميزان) و (التهذيب).

وقال الذهبي في ترجمة عبد الملك: (يروي عن أبيه. قال الدارقطني: ضعيفان) وأقره الحافظ في (اللسان) فالحمد لله أعلم.

وأما ما نقله الزيلعي (٢ / ٣٣) عن النووي أنه قال فيه هارون بن عنترة وهو وإن وثقه أحمد وابن معين فقد قال الدارقطني: هو متروك (كان يكذب) فإني أظنه وهما من النووي رحمه الله فإن الدارقطني إنما قال ذلك في عبد الملك بن هارون لا في أبيه كما تقدم. وعلى كل حال فرواية التوثيق عن الدارقطني وابن حبان أولى بالترجيح لموافقتها لتوثيق الأئمة الذين سبق ذكرهم ولأن رواية التضعيف عنهما جرح غير مفسر فلا يقبل.

ومع ذلك فإنه لم يتفرد به بل تابعه محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود به. أخرجه الطحاوي في (١ / ١٨١) والبيهقي (٣ / ٩٨) وأحمد (١ / ٤٥١ و ٤٥٥) من طرق عنه. فهذه متابعة قوية وأما إعلال النووي لها بقوله: (وابن إسحاق مشهور بالتدليس وقد عنعن والمدلس إذا عنعن لا يحتج به بالاتفاق). وأقره الزيلعي (٢ / ٣٤).

قلت: فهذا مردود بتصريح ابن إسحاق بالتحديث في رواية لأحمد قال (١ / ٤٥٩): ثنا يعقوب: ثنا أبي عن ابن إسحاق قال: وحدثني عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عن أبيه قال: (دخلت: أنا وعمي علقمة على عبد الله بن مسعود الهاجرة قال: فأقام الظهر ليصلي فقمنا خلفه فأخذ بيدي ويد عمي ثم جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره ثم قام بيننا فصففنا خلفه (!) صفا واحدا ثم قال: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع إذا كانوا ثلاثة، قال: فصلى بنا فلما ركع طبق وألصق ذراعيه بفخذه وأدخل كفيه بين ركبتيه قال: فلما سلم أقبل علينا قال: إنها ستكون أئمة يؤخرون الصلاة عن وقتها فإذا فعلوا ذلك فلا تنظروهم واجعلوا الصلاة معهم سبحة) .

قلت: فهذا إسناد متصل جيد. وله متابع آخر خرجته في (صحيح أبي داود) (٦٢٧). وله طريق أخرى عن ابن مسعود. رواه إبراهيم - عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فقال: أصلي من خلفكم؟ قال: نعم فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذه فلما صلى قال:

٤٠١١٠٢ (١ / ٥٣٨) - (حديث أنه صلى الله عليه وسلم: (كان إذا قام إلى الصلاة تقدم وقام أصحابه خلفه ")

هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخرجه مسلم (٢ / ٦٩) وأبو عوانة (٢ / ١٦٦) والطحاوي (١ / ١٣٤ - ١٣٥). وقد تابعه أبو إسحاق وهو السبيعي عن الأسود بن يزيد وعلقمة بن قيس. أخرجه أحمد (١ / ٤١٤) وفي رواية له عنه عن عبد الرحمن بن الأسود عنهما. وهكذا رواه الطحاوي.

وهذه الطريق وإن لم تكن صريحة في رفع قصة الصف إلى النبي صلى الله عليه وسلم فهي ظاهرة في ذلك ويؤيدها الروايات السابقة ولذلك فلا وجه لإعلال الحديث فيها بالوقف بعد التصريح بالرفع في غيرها والله أعلم.

(١ / ٥٣٨) - (حديث أنه صلى الله عليه وسلم: (كان إذا قام إلى الصلاة تقدم وقام أصحابه خلفه " (ص ١٢٨) صحيح*.

وإن كنت لم أره بهذا اللفظ فإن الظاهر أن المصنف أخذ معناه من مجموعة من الأحاديث الصحيحة وهذا المعنى متواتر عنه صلى الله عليه وسلم.

ومن الأحاديث الدالة عليه حديث جابر الآتي بعده وحديث أنس الآتي بعد ثلاثة أحاديث.

وفي لفظ عنه لمسلم (٢ / ١٣٧) (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ثم ينضح ثم يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصل بنا وكان بساطهم من جريد النخل) .
وحديث جابر الآخر بلفظ: (اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصيلنا وراءه) الحديث وقد تقدم (٣٩٤)

٤٠١١٣ (539) - (ولمسلم وأبي داود: " أن جابراً وجباراً وقفا أحدهما عن يمينه وآخر عن يساره فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه "

٤٠١١٤ (540) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم أدار ابن عباس وجابراً إلى يمينه لما وقفا عن يساره "

(٥٣٩) - (ولمسلم وأبي داود: " أن جابراً وجباراً وقفا أحدهما عن يمينه وآخر عن يساره فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه " (ص ١٢٨) .
* صحيح .

أخرجه مسلم في آخر كتابه (٨ / ٢٣٣) وأبو داود (٦٣٤) واللفظ له وعنه البيهقي (٣ / ٩٥) عن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت قال: أتينا جابراً يعني ابن عبد الله قال: " سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ، فقام يصلي ، وكانت على بردة ذهبت أخالف بين طرفيها فلم يبلغ لي ، وكانت لها ذباب (١) ، فنكستها ، ثم خالفت بين طرفيها ، ثم تواقصت (٢) عليها لا تسقط ، ثم جئت حتى قتت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ يدي ، فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، فجاء [جبار] بن صخر حتى قام عن يساره ، فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه ، قال: وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وأنا لا أشعر ، ثم فطنت به ، فأشار إلى أن أتزر بها ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا جابر ! قال: قلت: لبيك يا رسول الله ، قال: إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه ، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك (٣) " .

(٥٤٠) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم أدار ابن عباس وجابراً إلى يمينه لما وقفا عن يساره " رواه مسلم (ص ١٢٨) .
* صحيح .

أما حديث ابن عباس فقد تقدم قبيل كتاب الصلاة (رقم ٢٩٤) بلفظ: " ثم قام يصلي ، قال ابن عباس: فقمتم إلى جنبه ، فوضع رسول

(١) جمع ذَبَذَبَ وهي الأطراف والأهداب .

(٢) أي أمسكت عليها بعنقي لئلا تسقط .

(٣) بكسر الحاء وفتحها : هو معقده الإزار

٤٠١١٥ (541) - (حديث وابصة بن معبد أن النبي صلى الله عليه وسلم: " رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمر أن يعيد "

الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى وأخذ بأذني اليمنى يفتلها... " وفي رواية لمسلم (٢ / ١٧٨ - ١٧٩) وأبي داود (١٣٥٧) بلفظ: " فقمتم عن يساره ، فأخذ يدي ، فأدارني عن يمينه " ، وللبخاري (١ / ٤٢ و ٤٨ و ١٨٢ و ١٨٨ و ٢٢٠) معناه وصححه الترمذي (٢ / ٤٥٢) .

وأما حديث جابر فتقدم لفظه آنفاً .

(فائدة) احتج المصنف رحمه الله بالحديثين على أن الرجل الواحد يقف عن يمين الإمام محاذياً له ، يعني غير متقدم عليه ولا متأخر عنه ، وهو مما بوب البخاري على حديث ابن عباس فقال: " باب يقوم عن يمين الإمام بجذائه سواء ، إذا كانا اثنين " وقد فعل ذلك بعض السلف ، فراجع " فتح الباري " (٢ / ١٦٠) ، أو " الأحاديث الصحيحة " لنا (رقم ١٤١) و (٦٠٦) .

(٥٤١) - (حديث وابصة بن معبد أن النبي صلى الله عليه وسلم: " رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمر أن يعيد " رواه أبو داود. * صحيح.

أخرجه الطيالسي في مسنده (١٢٠١): حدثنا شعبة قال: أخبرني عمرو بن مرة قال: سمعت هلال بن يساف قال: سمعت عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد به. ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود (٦٨٢) والترمذي (١/٤٤٨) والطحاوي في " شرح المعاني " (١/٢٢٩) والبيهقي (٣/١٠٤) وأحمد (٤/٢٢٨) وابن أبي شيبة (٢/١٣/١) كلهم عن شعبة به. ورواه ابن عساكر (١٧/٣٤٩/٢) عنه من طريق آخر عن عمرو بن مرة به. وقال الترمذي: " حديث حسن ".

قلت: ورجاله ثقات غير عمرو بن راشد، وهو مجهول العدالة، وأورده ابن أبي حاتم (٣/١/٢٣٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأما ابن حبان فذكره في " الثقات " على قاعدته المعروفة! ومع ذلك فإنه يستشهد به كما أشار إليه الحافظ ابن حجر بقوله فيه " مقبول ". يعني عند المتابعة، وقد توبع كما سيأتي، فالحديث صحيح. وقد خولف في إسناده عمرو بن مرة، فقال حصين: عن هلال بن يساف، قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالركة فقام بي على شيخ يقال له وابصة بن معبد - من بني أسد، فقال زياد، حدثني هذا الشيخ: أن رجلاً صلى خلف الصف وحده - والشيخ يسمع - فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة ".

أخرجه الترمذي (١/٤٤٥) والدارمي (١/٢٩٤) وابن أبي شيبة (٢/١٣/١) وعنه ابن ماجه (١٠٠٤) والطحاوي والبيهقي وأحمد وابن عساكر (١٧/٣٥٠/١) من طرق عن حصين عن هلال بن يساف به. وقد تابعه منصور عن هلال به.

أخرجه ابن منصور عن هلال به. {؟}

أخرجه ابن الجارود (١٦١): حدثنا عبد الرحمن بن بشر قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا الثوري عن منصور به. لكن رواه خلاد بن يحيى حدثنا سفيان الثوري عن حصين به.

رواه البيهقي، فأخشى أن يكون قوله " عن منصور " وهماً من عبد الرزاق. والله أعلم.

وعلى كل حال، فرواية حصين أرجح من رواية عمرو بن مرة، لأنه لم يتفرد بذكر زياد بن أبي الجعد، بل إنه قد توبع، فقال: يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عبيد بن أبي الجعد عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة به. أخرجه الدارمي والبيهقي وأحمد من طرق عن يزيد به.

قلت: وهذا سند جيد رجاله كلهم ثقات غير زياد بن أبي الجعد فإن القول فيه كالقول في عمرو بن راشد وأنه مجهول كما تقدم. لكن لم يتفرد به زياد، بل تابعه هلال بن يساف في المعنى فإنه قال في مسنده: " أخذ زياد بيدي

فقام بي على وابصة فقال: حدثني هذا الشيخ - والشيخ يسمع - " كما تقدم، فأقره الشيخ على ذلك، فصارت الرواية من قبيل القراءة على الشيخ وهلال يسمع، وذلك نوع من أنواع تلقى الحديث كما هو مقرر في المصطلح، فثبت بذلك الحديث. والحمد لله.

وإذا عرفت ذلك فرواية شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة به. ليست منقطعة كما ظن البعض لما عرفت من تحديث زياد بالحديث أمام وابصة مقرأ له وهلال يسمع.

أخرجه أحمد وابن عساكر (١٧/٣٥٠/١) بسند صحيح.

ومما سبق يتبين أن الحديث صحيح، وليس من قبيل المضطرب في شيء كما توهم البعض، فقد ظهر أن الهلال [١] فيه ثلاث روايات: الأولى: عن عمرو بن راشد عن وابصة.

الثانية: عن زياد بن أبي الجعد عنه.

الثالثة: عنه مباشرة.

فهو قد سمعه من عمرو بن راشد عنه ، ومن زياد عنه ووابصة يسمع ، فجازله أن يرويه عنه مباشرة كما في الرواية الثالثة ، وبذلك تتفق الروايات الثلاث ولا تتعارض ، فيكون للحديث عن وابصة ثلاث طرق ، وبها نقطع بصحة الحديث.

وله طريق رابعة وفيها زيادة واهية ، أخرجها أبو يعلى في " المفاريد " (٣/١٥٠/١) و" المسند " (٩٦/١) والبيهقي (٣/١٠٥) عن السري بن إسماعيل عن الشعبي عن وابصة قال: " رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً صلى خلف الصفوف وحده فقال: أيها المصلي وحده ! ألا وصلت إلى الصف ، أو جررت إليك رجلاً فقام معك ؟ أعد الصلاة ". وقال: " تفرد به السري بن إسماعيل وهو ضعيف ".

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل ، ولعل الصواب: للال } قلت: وكذا قال الهيثمي (٢/٩٦) أن السري هذا ضعيف فقط ، وعزاه لرواية أبي يعلى. وقال الحافظ في " التقريب ": إنه متروك. وهذا هو الصواب أنه ضعيف جداً ، فقد صرح جماعة من الأئمة بأنه متروك ، وبعضهم بأنه ضعيف جداً وآخر بأنه ليس بثقة. وقال يحيى بن سعيد: استبان لي كذبه في مجلس.

وقد رواه ابن عساكر (١٧/٣٤٩/٢) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي به دون الزيادة وسنده ضعيف. وله طريق خامسة ، وفيه الزيادة الواهية ، فقال ابن الأعرابي في " المعجم " (ق ١٢٢/١): حدثنا جعفر بن محمد بن كزال حدثنا يحيى بن عبدويه حدثنا قيس عن السدي عن زيد بن وهب عن وابصة بن معبد: " أن رجلاً صلى خلف الصف وحده ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرى من خلفه كما يرى من بين يديه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ألا دخلت في الصف ، أو جذبت رجلاً صلى معك ؟ ! أعد الصلاة ".

قلت: وهذا إسناد واهٍ أيضاً ، قيس هو ابن الربيع ، قال الحافظ: " صدوق ، تغير لما كبر ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ! ". وبه أعله الحافظ في " التلخيص " (١٢٥).

قلت: وإعلاله بالراوي عنه يحيى بن عبدويه أولى ، فإنه وإن كان قد أثني عليه أحمد ، فقد قال فيه ابن معين: " كذاب رجل سوء ". وقال مرة " ليس بشيء ".

وقد رواه أبو الشيخ ابن حبان في " تاريخ أصبهان " (ص ١٢٩) وعنه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (٢/٣٦٤) بسند صحيح عن الطائي قال: حدثنا قيس به. وأورده في ترجمة الطائي هذا ، فقد يتوهم أنه متابع لابن عبدويه هذا ، وليس كذلك ، بل هو هو. فقد قال أبو نعيم: " قال أبو محمد - يعني ابن حبان -: هذا الشيخ أراه يحيى بن عبدويه البغدادي ، لأن هذا الحديث معروف به ".

قلت: وعلى هذا يدل صنيع الحافظ في " التلخيص " ، فإنه عزى الحديث لأبي نعيم في ترجمة يحيى بن عبدويه ، وهو إنما أورده في ترجمة الطائي كما سبق ولكنه ختمها بقول ابن حبان هذا ، فدل ذلك على أن الحافظ يرى ما أريه أبو الشيخ. وهو الظاهر. والله أعلم. وبالجمل ، فهذه الزيادة واهية لا يحتج بها لشدة ضعفها ، وعدم وجود المتابع القوي عليها.

وقد روى الحديث عن ابن عباس ، وأبي هريرة وعلى بن شيبان.

أما حديث ابن عباس فهو من طريق عكرمة عنه ، وله عنه لفظان:

الأول: " أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده ، فقال: أيها المنفرد بصلاتك أعد صلاتك ".

أخرجه الطبراني في " الأوسط " (١/٣٣/١) وفي " الكبير " والجرجاني في تاريخه (٣٢٢ - ٣٢٣) وابن عساكر (١٢/٢٤٨/٢) عن عبد الحميد الحماني عن النضر أبي عمر عن عكرمة عنه. وقال الطبراني: " لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد ، تفرد به الحماني ". قلت: وهو ضعيف ، لكن شيخه أبو عمر - اسم أبيه عبد الرحمن - أشد ضعفاً منه ، فقد كذبه بعض الأئمة ، وبه أعل الحديث في " المجموع " (٢/٩٦) فقال: " رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه النضر أبو عمر أجمعوا على ضعفه ".

الثاني: عنه مرفوعاً بلفظ: " إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم فليجذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه ".

رواه الطبراني في الأوسط أيضاً عن بشر بن إبراهيم حدثني الحجاج بن

حسان عن عكرمة به. وقال: " لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد ، تفرد به بشر ".

قلت: وهو ممن كان يضع الحديث , كما قال غير واحد من الأئمة , وقال الهيثمي: " هو ضعيف جداً ".
قلت: وقد خالفه يزيد بن هارون الثقة الحافظ فقال: عن الحجاج بن حسان عن مقاتل بن حيان رفعه به نحوه , أخرجه البيهقي (٣/١٠٥).

فعاد الحديث إلى أنه عن مقاتل بن حيان مرسلًا. وسنده لا بأس به لولا إرساله , وكان يمكن تقويته بحديث ابن عباس ووابصة لولا شدة ضعفهما , فيبقى الحديث على ضعفه.

وأما حديث أبي هريرة , فلفظه نحو لفظ حديث ابن عباس الأول.

أخرجه الطبراني في " الأوسط ": " حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة: حدثنا عبد الله بن محمد بن القاسم العبادي البصري حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: " رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي خلف الصفوف وحده , فقال: أعد الصلاة ". وقال: " لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد تفرد به العبادي ".
قلت: وهو ضعيف كما قال الهيثمي , وأصله قول ابن حبان: " يروى المقلوبات , لا يحتج به , ويروى عن غير يزيد الملققات ".
وأما حديث علي بن شيبان فهو بلفظ: " خرجنا حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه , وصلينا خلفه , فرأى رجلاً

٤٠١١٠٦ (542) - (قول أنس: " صففت أنا واليتيم وراءه , والمرأة خلفنا فصلي بنا ركعتين "

يصلي خلف الصف وحده , فوقف عليه نبي الله حتى انصرف فقال: استقبل صلاتك , فلا صلاة للذي خلف الصف ".
أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٣/١): حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر قال: حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه.
ورواه ابن ماجه (١٠٠٣) من طريق ابن أبي شيبة , والطحاوي وابن سعد (٥/٥٥١) وابن خزيمة (١/١٦٤/٢) وابن حبان في صحيحه (٤٠١ ٤٠٢) والبيهقي وأحمد (٤/٢٣) وابن عساكر (١٥/٩٩/١) من طرق عن ملازم به.
قلت: وهذا سند صحيح ورجاله ثقات كما قال البوصيري في " الزوائد " (ق ٦٩/٢).
وعزاه الحافظ في " البلوغ " لابن حبان عن طلق بن علي وهو وهم.
وجملة القول أن أمره صلى الله عليه وسلم الرجل بإعادة الصلاة , وأنه لا صلاة لمن يصلي خلف الصف وحده , صحيح ثابت عنه صلى الله عليه وسلم من طرق.

وأما أمره صلى الله عليه وسلم الرجل بأن يجر رجلاً من الصف لينضم إليه فلا يصح عنه صلى الله عليه وسلم. فلا يغتر بسكوت الحافظ على حديث وابصة عند الطبراني وفيه الأمر المذكور كما تقدم , سكت عليه في " بلوغ المرام " فأوهم الصحة , ولا بإعادة الصنعاني في شرحه عليه (٤٥ - ٢/٤٤) لحديث ابن عباس في الأمر مرتين فأوهم أنه من طريقين !!

(فائدة): إذا لم يستطع الرجل أن ينضم إلى الصف , فصلى وحده , فهل تصح صلاته , الأرجح الصحة , والأمر بالإعادة محمول على من لم يستطع القيام بواجب الانضمام. وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما بينته في " الأحاديث الضعيفة " المائة العاشرة .
(٥٤٢) - (قول أنس: " صففت أنا واليتيم وراءه , والمرأة خلفنا فصلي بنا ركعتين " متفق عليه (ص ١٢٨).

٤٠١١٠٧ (543) - (حديث: " أن عائشة قالت لنساء كن يصلين في حجرتها: " لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب "

* صحيح.

أخرجه مالك (١/١٥٣/٣١) وعنه البخاري (١/١٠٨ - ١٠٩) وكذا مسلم (٢/١٣٧) وأبو داود (٦١٢) والنسائي (١/١٢٦) والترمذي (١/٤٥٤) والدارمي (١/٢٩٥) والبيهقي (٣/٩٦) وأحمد (٣/١٦٤) كلهم عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك: " أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام , فأكل منه , ثم قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: قوموا فلاصلي لكم ، قال أنس: فقمتم ، إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلينا لنا ركعتين ، ثم انصرف .
وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح " .

(٥٤٣) - (حديث: " أن عائشة قالت لنساء كن يصلين في حجرتها: " لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب " (ص ١٢٩) .
* لم أجده [١] .

وقد قال البخاري في صحيحه " باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ، وقال الحسن: لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر ، وقال أبو مجلز: يأتى الإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام " .

قال الحافظ في شرحه للجملة الأولى من كلام البخاري (٢/١٧٨): " أى هل يضر ذلك بالاعتداء أو لا ؟ والظاهر من تصرفه ، أنه لا يضر كما ذهب إليه المالكية ، والمسألة ذات خلاف شهير ، ومنهم من فرق بين المسجد وغيره " .

قلت: وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٥١ - ٢) آثاراً في المنع من ذلك ، وأخرى في الرخصة فيه وهذه أكثر وأصح ، ولعل ذلك لعذر كضيق المسجد أو نحوه ، وإلا فالواجب الصلاة في المسجد ووصل الصفوف ، فما يفعله الناس اليوم في موسم الحج من الصلاة في الغرف التي حول المسجد

-----[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة][١]الأثر، رواه البيهقي في السنن الكبرى [٣/١١١]: قال: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع قال قال الشافعي قد صلى نسوة مع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في حجرتها فقالت لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب .

٤٠١١٠٨ (544) - (حديث أن عمار بن ياسر كان بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار، فقام على دكان، والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة، فأخذ بيده، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا أم الرجل القوم

الحرام مع عدم اتصال الصفوف فيه فلا أراه جائزاً بوجه من الوجوه.
وقد روى ابن أبي شيبة (٢/١٠١ - ٢) عن مغيرة بن زياد الموصلي قال: " رأيت عطاء يصلي في السقيفة في المسجد الحرام في النفر ، وهو متفرقون عن الصفوف ، فقلت له: أو قيل له ؟ فقال: إني شيخ كبير ، ومكة دويه ، قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصابه مطر فصلى بالناس وهم في رحالهم وبلال يسمع الناس التكبير " .
فهذا مع إرساله فيه ابن زياد هذا وفيه ضعف والله أعلم .

(٥٤٤) - (حديث أن عمار بن ياسر كان بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار، فقام على دكان، والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة، فأخذ بيده، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا أم الرجل القوم فلا يقومون في مكان أرفع من مقامهم؟" فقال عمار: فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي . رواه أبو داود . (ص ١٢٩) * ضعيف بهذا السياق .

أخرجه أبو داود (٥٩٨) من طريق ابن جريج: أخبرني أبو خالد عن عدي بن ثابت الأنصاري: حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن... الحديث .

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل الرجل الذي لم يسم، ومن أجل أبي خالد هذا فإنه لا يعرف كما قال الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر، يحتمل أن يكون هو الدالاني أو الواسطي .

قلت: الأول محتمل على أنه ضعيف، والآخر بعيد مع كونه متهما بالكذب كما بينته في صحيح أبي داود (٦١٠) .

لكن للحديث أصل بنحوه، يرويه همام (أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين مددتني).

٤٠١١٠٩ (545) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم: " صلى على المنبر ونزل القهقري فسجد في أصل المنبر ثم عاد "

أخرجه الشافعي في الأم (١ / ١٥٢) وأبو داود (٥٩٧) والحاكم (١ / ٢١٠) وعنه البيهقي (١٠٨) من طرق عن الأعمش عن إبراهيم عن همام به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

وهمام هو ابن الحارث النخعي الكوفي، وإبراهيم هو النخعي.

ثم أخرجه الحاكم من طريق زياد بن عبد الله بن الطفيل عن الأعمش به نحوه، وفيه قال له أبو مسعود: ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقوم الإمام فوق ويبقى الناس خلفه؟ قال: فلم ترني أجبتك حين مددتني.

وأخرج الدارقطني (١٩٧) المرفوع منه فقط وقال: لم يروه غير زياد البكاء.

قلت: يعني هذا اللفظ الصريح في رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإلا فقد رواه غيره باللفظ الذي قبله. وهذا إسناده حسن.

(٥٤٥) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم: " صلى على المنبر ونزل القهقري فسجد في أصل المنبر ثم عاد " الحديث متفق عليه (ص ١٢٩).

* صحيح.

أخرجه البخاري (٢٣٣ - ١ / ٢٣٢) ومسلم (٣ / ٧٤) وكذا أبو عوانة (٢ / ١٤٧) وأبو داود (١٠٨٠) والنسائي (١ / ١٢٠ - ١٢١) وابن ماجه (١٤١٦) والبيهقي (٣ / ١٠٨) وأحمد (٥ / ٣٣٩) عن سهل بن سعد قال: " أرسل رسول الله صلى الله

عليه وسلم إلى فلانة امرأة من الأنصار قد سماها سهل :- مرى غلامك النجار أن يعمل لى أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس , فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها , فأرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بها فوضعت هاهنا , ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها وكبر وهو عليها , ثم ركع وهو عليها , ثم نزل القهقري , فسجد في أصل المنبر , ثم عاد , فلما فرغ أقبل على الناس فقال: أيها الناس: إنما صنعت هذا لتأتوا بي وتعلموا صلاتي "

٤٠١١٠١٠ (546) - (حديث: " أن أبا هريرة: صلى على سطح المسجد بصلاة الإمام "

و السياق للبخاري .

(٥٤٦) - (حديث: " أن أبا هريرة: صلى على سطح المسجد بصلاة الإمام " رواه الشافعي , ورواه سعيد عن أنس (ص ١٢٩).

* موقوف.

رواه الشافعي (١ / ١٣٨ - بدائع المنن): أخبرنا ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة قال: " رأيت أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد وحده بصلاة الإمام .

قلت: وهذا سند وإيجاداً , من أجل ابن أبي يحيى واسمه إبراهيم بن محمد وهو متهم بالكذب. وصالح مولى التوأمة ضعيف , ثم وجدت ابن أبي ذئب رواه أيضاً عن صالح به وزاد: " وهو أسفل " رواه ابن أبي شيبه (٢ / ٢٥٢).

وأما حديث أنس , فأخرجه الشافعي أيضاً (١ / ١٦٧): أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن مالك صلى الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف , فصلى بصلاة الإمام في المسجد , وبين بيوت حميد والمسجد الطريق .

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٣/١١١) , وسنده ضعيف جداً لما علمت من حال إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى. لكن أخرجه البيهقي من طريق أخرى عن عبد ربه قال: " رأيت أنس بن مالك يصلي بصلاة الإمام الجمعة في غرفة عند السدة بمسجد البصرة ".
قلت: وعبد ربه هذا لم أعرفه.

وأخرج ابن أبي شيبة (٢/٢٥١ - ٢): أنبأنا هشيم عن حميد قال: " كان أنس يجمع مع الإمام وهو في دار نافع بن عبد الحارث بيت مشرف

٤٠١١٠١١ (547) - (حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم "

على المسجد له باب إلى المسجد , فكان يجمع فيه ويأتم بالإمام ".
قلت: وهذا سند صحيح إن كان هشيم سمعه من حميد فإنه موصوف بالتدليس.
(٥٤٧) - (حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم " متفق عليه. (ص ١٣٠).
* صحيح.

أخرجه مسلم (٢/٨٠) وكذا أبو عوانة (١/٤١٢) والنسائي (١/١١٦) والترمذي (١/٣٣٢) والبيهقي (٣/٧٦) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله به , إلا أنه قال: " البصل والثوم ... "
وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح " , وليس عنده , " فإن الملائكة ... "
وكذلك أخرجه البخاري (١/٢١٩) ومسلم أيضاً وأبو عوانة من طرق أخرى عن ابن جريج به. ولم يذكر البصل والكراث.
وتابعه ابن شهاب: أخبرني عطاء بن أبي رباح به بلفظ: " من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا , أو ليعتزل مسجدنا , وليقعده في بيته "
أخرجه البخاري (٣/٥٠٨ و ٤٤٠) ومسلم وأبو عوانة وأبو داود (٣٨٢٢) والبيهقي وأحمد (٣/٤٠٠).
وله طريق أخرى عن جابر قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث , فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها , فقال: من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا , فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس "

٤٠١٢ فصل

٤٠١٢٠١ (548) - (حديث: أنه صلى الله عليه وسلم لما مرض تخلف عن المسجد , وقال مروا أبا بكر فليصل بالناس "
أخرجه مسلم وأبو عوانة وابن ماجه (٣٣٦٥) والبيهقي وأحمد (٣/٣٧٤ و ٣٨٧ و ٣٩٧) من طرق عن أبي الزبير عنه به.
وللحديث شواهد كثيرة عن أنس وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم في الصحيحين وغيرهما , وسيأتى من حديث أبي أيوب الأنصاري في " الأطلعة " (٢٥٧٨).
فصل

(٥٤٨) - (حديث: أنه صلى الله عليه وسلم لما مرض تخلف عن المسجد , وقال مروا أبا بكر فليصل بالناس " متفق عليه (ص ١٣٠).
* صحيح.

أخرجه البخاري (١/١٧٦) ومسلم (٢/٣٢ - ٢٤) وكذا أبو عوانة (٢/١١٧ - ١١٨) ومالك (١/١٧٠/٨٣) والترمذي (٢/٢٩١) وابن ماجه (١٢٣٣) والبيهقي (٣/٨٢) وأحمد (٦/٩٦ و ١٥٩ و ٢٣١ و ٢٧٠) من طريق عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [في مرضه]: مروا أبا بكر فليصل بالناس , فقالت عائشة: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع

الناس من البكاء , فر عمر فليصل بالناس , قال: مروا أبا بكر فليصل للناس , قالت عائشة : فقلت لحفصة: قولى له: إن أبا بكر إذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء , فر عمر فيصل بالناس ففعلت حفصة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنكن لأتتن صواحب يوسف , مروا أبا بكر فليصل بالناس , فقالت حفصة: لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً".
والسياق لملك , وعنه أخرجه البخارى والترمذى باختصار , وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح".

٤٠١٢٠٢ (549) - (حديث أن ابن مسعود قال: ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض

٤٠١٢٠٣ (550) - حديث عائشة مرفوعاً: " لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثين "

٤٠١٢٠٤ (551) - (حديث ابن عباس مرفوعاً: " من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر - قالوا فما العذر يا رسول الله ؟ قال خوف أو مرض - لم يقبل الله منه الصلاة التى صلى "

وله فى الصحيحين وغيرهما طرق أخرى عن عائشة , وأخرجاه فى حديث أبى موسى الأشعرى - نحوه .
(٥٤٩) - (حديث أن ابن مسعود قال: ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض (ص ١٣٠).
صحيح.

وتقدم لفظه بتمامه وتخريجه (٤٨٨)

(٥٥٠) - حديث عائشة مرفوعاً: " لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثين " رواه أحمد ومسلم وأبو داود (ص ١٣٠).
* صحيح.

أخرجه أحمد (٦/٤٣ و ٥٤ و ٧٣) ومسلم (١/٧٨ - ٧٩) وكذا أبو عوانة (١/٢٦٨) وأبو داود (٨٩) وابن أبى شيبه (٢/١٠٠/٢) والطحاوى فى " المشكل " (٢/٤٠٤) والحاكم (١/١٦٨) والبيهقى (٣/٧١) من طرق عنها به.

وقد قيل أن فى سنده اختلافاً , والراجح عندى سلامته من الاختلاف وأن له ثلاث طرق كما بينته فى " صحيح أبى داود " (٨١).
(٥٥١) - (حديث ابن عباس مرفوعاً: " من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر - قالوا فما العذر يا رسول الله ؟ قال خوف أو مرض

- لم يقبل الله منه الصلاة التى صلى " رواه أبو داود (ص ١٣٠).

* ضعيف بهذا اللفظ.

أخرجه أبو داود (٥٥١) والدارقطنى (١٦١) والحاكم (١/٢٤٥ و ٢٤٦) والبيهقى (٣/٧٥) من طريق أبى جناب عن مغراء العبدى عن عدى بن ثابت عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس به.

قلت: وهذا سند ضعيف , أبو جناب اسمه يحيى بن أبى حية الكلبى وهو ضعيف كما قال المنذرى وغيره.

لكن له طريق أخرى عن عدى بن ثابت به بلفظ: " من سمع النداء فلم يأت , فلا صلاة له إلا من عذر".

رواه ابن ماجه (٧٩٣) والطبرانى فى " المعجم الكبير " (٣/١٥٤/٢) وعنه أبو موسى المدينى فى " اللطائف من علوم المعارف " (١٤/١/١) والحسن بن سفيان فى " الأربعين " (٦٨/١) والدارقطنى والحاكم والبيهقى (٣/١٧٤) من طرق عن هشيم عن شعبة عن عدى به.

وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبي , وهو كما قال , وقد صرح هشيم بالتحديث عند الحاكم.

وقال الحافظ فى " بلوغ المرام " (٢/٢٧- سبل السلام): " وإسناده على شرط مسلم , لكن رجع بعضهم وقفه ".

قلت: ولا مبرر لهذا الترجيح , فإن الذين رفعوه جماعة الثقات تابعوا هشيماً عليه , منهم قراد واسمه عبد الرحمن بن غزوان عند الدارقطنى والحاكم , وسعيد ابن عامر وأبو سليمان: داود بن الحكم عند الحاكم وقال: " هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة , وهو

صحيح على شرط الشيخين , ولم يخرجاه , وهشيم (وقراداً أبو نوه) [١] ثقتان , فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما .

ووافقه الذهبي. وقال الحافظ فى " التلخيص " (١٢٣): " وإسناده صحيح , لكن قال الحاكم وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة ".

قلت: لكن الحاكم قد أجاب عن إعلاله بالوقف في تمام كلامه كما رأيت , فلو أن الحافظ نقله بتمامه كان أولى. هذا ولشعبة فيه إسناد آخر , ذكره قاسم بن أصبغ في كتابه , فقال: أنبأنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: أنبأنا سليمان بن حرب أنبأنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر ".

-----[تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب: وقراد أبو نوح } كذا في " الأحكام الكبرى " لعبد الحق الأشبيلي (ق ٣٣/١) وقال: " وحسبك بهذا الإسناد صحة ". وأقره ابن الترمذاني في " الجوهر النقي " وصححه ابن حزم أيضاً (٤/١٩١) وقد رواه قبل صفحة من طريق القاسم , وأخرجه البيهقي (٣/١٧٤) والخطيب في تاريخه (٦/٢٨٥) من طرق أخرى عن إسماعيل بن إسحاق به.

وقال الخطيب. " قال لنا أبو بكر البرقاني: تفرد به إسماعيل بن إسحاق عن سليمان بن حرب ". قلت: وهما إمامان ثقتان حافظان , فلا يضر تفردهما به , على أني قد وجدت لإسماعيل متابعاً عليه , فقال الطبراني (٣/١٥٨/١): حدثنا أحمد بن عمرو القطراني حدثنا سليمان بن حرب به , إلا أنه أوقفه. قال الطبراني عقبه: " هكذا رواه القطراني عن سليمان بن حرب موقوفاً , ورواه إسماعيل بن إسحاق القاضي عن سليمان بن حرب مرفوعاً ".

قلت: وهذا أصح , لأن الرفع زيادة من ثقة , مع أن مخالفه وهو القطراني هذا لم أعرفه [١] , فثله لا يقرن بمثل إسماعيل القاضي , فضلاً عن أن يرجح عليه.

وللقاضي فيه إسناد آخر فقال الدينوري في " المنتقى من المجالسة " (ق ٢٨٣/١) : حدثنا إسماعيل يعني ابن إسحاق القاضي: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبيه مرفوعاً بلفظ: " من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له ".

وأخرجه الحاكم من طريق أخرى عن إسماعيل به , وكذلك رواه البيهقي (٣/١٧٤) , وهذا سند صحيح على شرط البخاري لولا أن ابن عياش فيه ضعف من قبل حفظه , لكن قد تابعه مسعر عند أبي نعيم في " أخبار أصبهان " (٢/٣٤٢) وقيس بن الربيع عند البزار كما في " التلخيص " فصح بذلك

-----[تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { قال الحافظ الذهبي في " سير أعلام النبلاء " (٥٠٦/١٣-٥٠٧): القطراني , الشيخ المحدث المعمر الثقة... حدث عنه: أبو القاسم الطبراني... وذكره ابن حبان في " ديوان الثقات " }

٤٠١٢٠٥ (552) - (حديث: إن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد وهو يتجمر للجمعة فأثاه بالعقيق وترك الجمعة "

٤٠١٢٠٦ (553) - (حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: " أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر "

الحديث. والحمد لله.

وله شاهد من حديث جابر مرفوعاً به.

أخرجه البخاري في " التاريخ الكبير " (١/١١١).

(٥٥٢) - (حديث: إن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد وهو يتجمر للجمعة فأثاه بالعقيق وترك الجمعة " (ص ١٣١). صحيح.*

أخرجه البيهقي (٣/١٨٥) من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن: " أن ابن عمر دعى يوم الجمعة وهو يتجهز للجمعة إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو يموت , فأثاه وترك الجمعة ".

قلت: وإسناده صحيح , وإسماعيل هذا هو ابن عبد الرحمن بن ذويب الأسدي وهو ثقة. وقد توبع , فرواه ليث عن يحيى عن نافع:

" أن ابن عمر ذكر له أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - وكان بدرياً - مرض في يوم الجمعة , فركب إليه بعد أن تعالى النهار واقتربت الجمعة , وترك الجمعة ."

أخرجه البخارى (٣/٦٢) والبيهقى .

وأخرجه الحاكم (٣/٤٣٨) من طريق هشيم عن يحيى بن سعيد به بلفظ: " أنه استصرخ في جنازة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو خارج من المدينة يوم الجمعة , فخرج إليه ولم يشهد الجمعة ."

(٥٥٣) - (حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: " أنه كان يأمر المنادى فينادى بالصلاة صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر " متفق عليه (ص ١٣١) .
* صحيح.

أخرجه البخارى (١/١٦٦) ومسلم (٢/١٤٧) وأبو عوانة (٢/٣٤٨) وأبو داود (١٠٦١ و ١٠٦٢) والدارمى (١/٢٩٢) والبيهقى (٣/٧٠) وأحمد (٢/٤ و ١٠٣ و ٥٣) من طريق نافع قال:

" أذن ابن عمر في ليلة باردة بفجنان (١) ثم قال: صلوا في رحالكم , وأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذناً يؤذن , ثم يقول على أثره: ألا صلوا في الرحال , في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر ."

وأخرجه مالك (١/٧٣/١٠) عن نافع به , إلا أنه لم يذكر السفر , وهو رواية للبخارى (١/١٧٣) ومسلم وأبي عوانة وأبي داود (١٠٦٣) والنسائي (١/١٠٧) والبيهقى وأحمد (٢/٦٣) كلهم عن مالك به .

وقد تابعه أيوب عن نافع به , لم يذكر السفر أيضاً .

أخرجه ابن ماجه (٩٣٧) وأحمد (٢/١٠) عن ابن عيينة عن أيوب .

وأخرجه أبو داود عن حماد بن زيد حدثنا أيوب به .

لكن أخرجه هو عن إسماعيل - وهو ابن عليّة - والبيهقى عن شعبة كلاهما عن أيوب به , بذكر السفر . وكذا رواه حماد بن سلمة عن أيوب . كما قال أبو داود . وهذا هو الأرجح لأسباب:

أولاً : أنها زيادة من بعض الثقات , وهى مقبولة .

ثانياً : أنها موافقة لرواية عبيد الله عن نافع في إثباتها عند الشيخين وغيرهما , ولم يختلف عليه فيها .

ثالثاً : أن لها شاهداً من حديث جابر قال: " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر , فطردنا , فقال: ليصل من شاء منكم في رحله ."

أخرجه مسلم وأبو عوانة في صحيحيهما وأبو داود (١٠٦٥) والطيالسى (١٧٣٦) وعنه الترمذى (٢/٢٦٣) وأحمد (٣/٣١٢) و٣٢٧ و٣٩٧) عن طريق أبي الزبير عنه . وقال الترمذى:

(١) موضع أو جبل بين مكة والمدينة , بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً "فتح".
" حديث حسن صحيح ."

قلت: هو صحيح بما قبله وبشواهد الأخرى وإلا فأبو الزبير مدلس وقد عنعنه .

هذا , وقد روى محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر الحديث بلفظ: " نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة المقررة [١] ."

أخرجه أبو داود (١٠٦٤) وقال: " وروى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصارى عن القاسم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه: في السفر ."

قلت: وهذا مرجح آخر لما رجحناه آنفاً اختلف الرواة فيه على أيوب , أن الصواب أن ذلك كان في السفر . فاتفق أيوب وعبيد الله بن عمر على ذلك دليل قاطع على خطأ ابن إسحاق على نافع في قوله: " في المدينة ."

ومما يؤيد ذلك أنه جاء في بعض الأحاديث أن النداء المذكور كان يوم حنين , فروى الحسن البصرى عن سمرة: " أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال يوم حنين في يوم مطير ، الصلاة في الرحال " ، وفي رواية: " فأمر مناديه فنأدى أن الصلاة في الرحال " .
أخرجه أحمد (٥/٨ و ١٣ و ٢٢) وابن أبي شيبة (٢/٢٩٢) ورجاله ثقات إلا أن الحسن مدلس وقد عنعنه . لكن يشهد له حديث
أبي المليح عن أبيه: " أن يوم حنين كان مطيراً ، قال: فأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه أن الصلاة في الرحال " .
أخرجه أبو داود (١٠٥٧) والنسائي (١/١٣٧) وأحمد (٥/٧٤ و ٧٥) من طرق عن قتادة عن أبي المليح به .
ورواه خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي

-----[تعلیق مُعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل ، والصواب: القرة }

٤٠١٢٠٧ (554) - (وروى في الصحيحين عن ابن عباس: " في يوم مطير " . وفي رواية لمسلم: " وكان يوم الجمعة "

المليح به . إلا أنه قال " يوم الحديبية " .
أخرجه ابن ماجه (٩٣٦) وأحمد والحاكم (١/٢٩٣) وقال: " صحيح الإسناد " . ووافقه الذهبي ، وهو كما قال ، وصححه الحافظ أيضاً
في " الفتح " (٢/٩٤) .
وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه إلا أنه قال: " عام الحديبية أو حنين " على الشك ، ولعل الأرجح " حنين " لموافقتها لرواية سمرة .
والله أعلم .

وبعد ، فإن هذه كله لا ينفي أن تكون مثل هذه القصة وقعت في الإبانة [١] أيضاً ، بل لعل هذا هو الأقرب فقد قال الإمام أحمد
(٤/٢٢٠) حدثنا علي بن عياش حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثني يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن يحيى بن حبان عن نعيم
بن النحام قال: " نودي بالصبح في يوم بارد ، وأنا في وطر [٢] امرأتى ، فقلت: ليت المنادى قال: من قعد فلا حرج عليه ، فنأدى
منادى النبي صلى الله عليه وسلم في آخر أذانه: ومن قعد فلا حرج عليه " .

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات ، لولا أن إسماعيل بن عياش قد ضعف في روايته عن المجازيين ، وهذه منها ، لكن رواه الطبراني من
طريق آخر رجالها رجال الصحيح كما قال الهيثمي (٢/٤٧) ، فالحديث به قوى ، وقد أخرجه أحمد من طريق أخرى: حدثنا عبد
الرزاق أنبأنا معمر عن عبيد بن عمير عن شيخ سماه عن نعيم بن النحام به نحوه .

وهذا رجاله ثقات غير الشيخ الذي لم يسمه ، ولعله قد سمى في طريق أخرى لدى عبد الرزاق وتبين أنه ثقة ، فقد عزاه الحافظ في "
الفتح " (٢/٨١) لعبد الرزاق بإسناد صحيح عن نعيم بن النحام به نحوه . والله أعلم .

(٥٥٤) - (وروى في الصحيحين عن ابن عباس: " في يوم مطير " . وفي رواية لمسلم: " وكان يوم الجمعة " (ص ١٣١) .

-----[تعلیق مُعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل ، ولعل الصواب: الإقامة }

[٢] { كذا في الأصل ، والصواب: مرط }
* صحيح .

أخرجه البخاري (١/٢٣٩) ومسلم (٢/١٤٨) وأبو داود (١٠٦٦) وابن ماجه (٩٣٩) عن عبد الله بن عباس:
" أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، فلا تقل حي على الصلاة ، قل: صلوا في
بيوتكم ، قال: فكان الناس استنكروا ذاك ، فقال: أتعجبون من ذا ؟ قد فعل ذا من هو خير مني ، إن الجمعة عزيمة ، وإني كرهت أن
أخرجكم فتمشون في الطين والدحض " .

والسياق لمسلم ، وفي رواية له: " أذن مؤذن ابن عباس يوم الجمعة في يوم مطير ... " الحديث نحوه .

وله طريق أخرى مختصرة ، رواه ابن عوف عن محمد أن ابن عباس - قال ابن عوف: أظنه قد رفعه - قال: " أمر منادياً فنأدى في يوم
مطير أن صلوا في رحالكم " .

أخرجه أحمد (١/٢٧٧) حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عوف به .

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

ومحمد هو ابن سيرين. وابن عوف اسمه عبد الله. وابن أبي عدي هو محمد بن إبراهيم، وكلهم ثقات محتج بهم في الصحيحين. ورواه ابن أبي شيبة (٢/٢٩/٢) من طريق أخرى عن ابن عباس به. وفيه انقطاع.

ويشهد للحديث ما رواه ناصح بن العلاء أبو العلاء مولى بني هاشم حدثنا عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم أنه مر على عبد الرحمن سمرة وهو على نهر أم عبد الله يسيل الماء مع غلته ومواليه، فقال له عمار: يا أبا سعيد الجمعة! فقال عبد الرحمن بن سمرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: "إذا كان يوم مطر وابل فليصل أحدكم في رحله".

٤٠١٢.٨ (555) - (حديث: إن رجلاً صلى مع معاذ ثم انفرد فصلى وحده لما طول معاذ فلم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم حين أخبره ")

٤٠١٣ باب صلاة أهل الأعدار

٤٠١٣.١ (556) - (حديث: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم")

٤٠١٣.٢ (557) - (قوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين: "صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب" .

٤٠١٣.٣ (558) - (حديث على مرفوعاً وفيه: "فإن لم يستطع أن يسجد أوماً إيماءاً، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة")

أخرجه أحمد (٥/٦٢) والحاكم (١/٢٩٢ - ٢٩٣) وقال: "ناصح بن العلاء بصرى ثقة".

ورده الذهبي بقوله: "قلت: ضعفه النسائي وغيره، وقال البخاري: منكر الحديث، ووثقه ابن المديني وأبو داود". قلت: فثله حسن الحديث في الشواهد. والله أعلم.

(٥٥٥) - (حديث: إن رجلاً صلى مع معاذ ثم انفرد فصلى وحده لما طول معاذ فلم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم حين أخبره " (ص ١٣١) .

* صحيح. وقد تقدم تخريجه من طرق (٢٩٥).

باب صلاة أهل الأعدار

(٥٥٦) - (حديث: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (ص ١٣٢) .

* صحيح. وقد مضى تخريجه (٣١٤).

(٥٥٧) - (قوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين: "صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب" . رواه الجماعة إلا مسلماً (ص ١٣٢) .

* صحيح. وتقدم (٢٩٩).

(٥٥٨) - (حديث على مرفوعاً وفيه: "فإن لم يستطع أن يسجد أوماً إيماءاً، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة" رواه الدارقطني (ص ١٣٢) .

٤٠١٣٠٤ (559) - (حديث: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم")

٤٠١٣٠٥ (560) - (حديث أبي موسى مرفوعاً: "إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً" *ضعيف.

أخرجه الدارقطني (ص ١٧٩) عن حسين بن حسين العرنى حدثنا حسين بن زيد عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن الحسين بن علي عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يصلى المريض قائماً إن استطاع , فإن لم يستطع صلى قاعداً , فإن لم يستطع أن يسجد أو مأ...".

قلت: وهذا سند ضعيف جداً , آفته العرنى هذا قال أبو حاتم: لم يكن بصديق عندهم. وقال ابن عدى: لا يشبه حديثه حديث الثقات وقال ابن حبان: يأتي عن الأثبات بالملزقات ويروى المقلوبات.

كذا في "الميزان" ثم ساق له من مناكيره أحاديث هذا أحدها ثم قال: "وهو حديث منكر , وحسين بن زيد لين أيضاً". قلت: وحسين بن زيد هو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب , قال عبد الرحمن ابن أبي حاتم قلت لأبي: ما تقول فيه ؟ فحرك يده وقلها , يعنى تعرف وتكر!

وقال ابن عدى: "أرجو أنه لا بأس به , إلا أنى وجدت في حديثه بعض النكرة". كذا في "نصب الراية" (٢/١٧٦). إذا عرفت ذلك فمن الغرائب سكوت ابن الجوزى في "التحقيق" (ج ١ ص ٢٦٩ الحديث ٤٥٤) عليه وقد رواه من طريق الدارقطني , وأغرب منه متابعة ابن الهادى له على السكوت !!!

(٥٥٩) - (حديث: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (ص ١٣٢). *صحيح.

وتقدم قريباً.

(٥٦٠) - (حديث أبي موسى مرفوعاً: "إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً" (ص ١٣٢). *صحيح.

أخرجه البخارى (٢/٢٤٦) وأبو داود (٣٠٩١) وابن أبي شيبة (٢/٢٢٩/٢) وأحمد (٤/٤١٠ و ٤/١٨) عن إبراهيم بن إسماعيل السكسكى قال: سمعت أبا بردة واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر , فكان يزيد يصوم في السفر , فقال له أبو بردة: سمعت أبا موسى مراراً يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكره إلا أنه قال: "مثل ما كان".

قلت: والسكسكى هذا فيه ضعف وإن أخرج له البخارى كما سبق بيانه في الحديث (٢٩٦) , لكن هذا الحديث له شواهد كثيرة يرقى بها إلى درجة الصحة , فمن المفيد أن أذكر بعضها:

١ - عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من أحد من المسلمين يبتلى ببلاء في جسده إلا أمر الله الحفظة الذين يحفظونه: اكتبوا لعبدى [في كل يوم وليلة] مثل ما كان يعمل وهو صحيح ما دام محبوساً في وثاق". رواه أحمد (٢/١٩٤) وابن أبي شيبة والحاكم (١/٣٤٨) من طريقين عن القاسم بن خيمرة عن عبد الله بن عمرو.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم , وقال الحاكم "على شرطهما". ووافقه الذهبي , والقاسم إنما أخرج له البخارى تعليقاً . ثم رواه أحمد (٢/٢٠٥) من طريق ثلاثة عن القاسم به نحوه.

ثم رواه (٢/٢٠٣) من طريق عاصم بن أبي النجود عن خيثمة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمرو به نحوه. قلت: وهذا سند حسن.

٢ - عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده قال الله: اكتب له صالح عمله الذى كان يعمل , فإن شفاه غسله وطهره , وإن قبضه غفر له ورحمه".

٤٠١٣٠٦ (561) - (حديث يعلى ابن أمية: " أن النبي صلى الله عليه وسلم , انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم , والبلبة من أسفل منهم , فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن ثم تقدم فصلى بهم يعنى إيماءاً يجعل السجود أخفض من الركوع "

أخرجه أحمد (٣/١٤٨ و ٢٣٨ و ٢٥٨) من طريق حماد بن سلمة عن سنان بن ربيعة قال: سمعت أنس بن مالك به. قلت: وهذا سند حسن.

٣ - عن أبي الأشعث الصنعاني أنه راح إلى مسجد دمشق , وهجر بالرواح , فلقى شداد ابن أوس والصنابحي معه , فقلت: أين تريدان يرحمكما الله ؟ قال: نريد ها هنا إلى أخ لنا مريض نعوده , فانطلقت معهما حتى دخلا على ذلك الرجل , فقالا له: كيف أصبحت ؟ قال: أصبحت بنعمة , فقال له شداد: أبشر بكفارات السيئات وخطايا , { فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله عز وجل يقول: إني إذا ابتليت عبداً من عبادي مؤمناً فحمدني على ما ابتليته فإنه يقوم من مضجعه ذلك كيوم ولدته أمه من الخطايا } ويقول الرب عز وجل: أنا قيدت عبدى وابتليته , وأجروا له كما كنتم تجرون له وهو صحيح ". أخرجه أحمد (٤/١٢٣) وإسناده حسن.

٤ - عن عطاء بن يسار يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مرض العبد قال الله للكرام الكاتبين: اكتبوا لعبدى مثل الذى كان يعمل حتى أقبضه أو أعافيه ". أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٣٠/١) بإسناد صحيح عنه , إلا أنه مرسل. وفى الباب أحاديث أخرى , وفيما ذكرته كفاية.

(٥٦١) - (حديث يعلى ابن أمية: " أن النبي صلى الله عليه وسلم , انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم , والبلبة من أسفل منهم , فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن ثم تقدم فصلى بهم يعنى إيماءاً يجعل السجود أخفض من الركوع " رواه أحمد والترمذى (ص ١٣٣). * ضعيف.

رواه أحمد (٤/١٧٣ - ١٧٤) والترمذى (٢/٢٦٦ - ٢٦٧) وكذا الدارقطنى (١٤٦) والبيهقى (٢/٧) والخطيب فى تاريخه

٤٠١٣٠٧ (562) - (حديث: " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم "

(١١/١٨٢ - ١٨٣) من طريق عمرو بن عثمان بن يعلى عن أبيه عن جده. وضعفه الترمذى بقوله: " حديث غريب ". والبيهقى فقال: " وفى إسناده ضعف , ولم يثبت من عدالة بعض رواه ما يوجب قبول خبره ". قلت: يشير بذلك إلى عمرو بن عثمان وأبيه فإنهما مجهولان.

(٥٦٢) - (حديث: " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " (ص ١٣٣). * صحيح.

وتقدم قريباً .

٤٠١٤ فصل فى صلاة المسافر

٤٠١٤٠١ (563) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه داوموا على القصر "

فصل فى صلاة المسافر

(٥٦٣) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه داوموا على القصر " (ص ١٣٤). * صحيح المعنى.

وأما اللفظ فلم أره فى شيء من دواوين السنة , والظاهر أن المؤلف أخذه من مجموعة من الأحاديث , فأنا أذكر بعضها مما يدل على المعنى:

الأول: عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال: " صحبت ابن عمر في طريق مكة , قال: فصلى لنا الظهر ركعتين , ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله , وجلس وجلسنا معه , فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى , فرأى ناساً قياماً , فقال: ما يصنع هؤلاء ؟ قلت: يسبحون , قال: لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي , يا ابن أخي إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله , وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله , ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله , وقد قال الله (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) ".
أخرجه البخاري (١/٢٨٠) ومسلم (٢/١٤٤) وأبو عوانة (٢/٣٣٥) وأبو داود (١٢٢٣) والنسائي (١/٢١٣) والترمذي (٢/٥٤٤) وحسنه والبيهقي (٣/١٥٨) وأحمد (٢/٢٤) وعيسى بن حفص بن عمر بن الخطاب عن أبيه به , والسياق لمسلم.

ولفظ البخاري:
" صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم , فكان لا يزيد في السفر على ركعتين , وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك ".
وهو رواية لأحمد , وفي أخرى له (٢/٤٤ - ٤٥) من طريق خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم به بلفظ: " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم , فكان يصلي صلاة السفر يعني ركعتين , ومع أبي بكر , وعمر , وعثمان ست سنين من إمرته , ثم صلى أربعاً ".
ثم أخرجه هو (٢/٢١) وأبو عوانة (٢/٣٣٨) من هذا الوجه نحوه.

قلت: ورواية خبيب هذه - وهو ثقة - تبين خطأ قول عيسى بن حفص في روايته عن عثمان: " فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله " فقد زاد عليهما في آخر أمره كما في هذه الرواية الصحيحة عن حفص , وقد تابعه جماعة , ولذلك أنكر بعض المحققين قول عيسى هذا , ففي " نصب الراية " (٢/١٩٢): " قال عبد الحق: هكذا في هذه الرواية , والصحيح أن عثمان أتم في آخر الأمر , كما أخرجه من رواية نافع عنه , ومن رواية ابنه سالم أنه عليه السلام صلى صلاة المسافر بمضى وغيره ركعتين وأبو بكر وعمر { وصلى عثمان ركعتين صدرًا من خلافته ثم أتمها أربعاً انتهى } .

وله طريق أخرى عن ابن عمر , فقال عوف الأزدي: " كان عمر بن عبيد الله بن معمر أميراً على فارس , فكتب إلى ابن عمر يسأله عن الصلاة ؟ فكتب ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم , كان إذا خرج من أهله صلى ركعتين حتى يرجع إليهم ".
أخرجه أحمد (٢/٤٥) وإسناده حسن في المتابعات والشواهد , رجاله

كلهم ثقات غير عوف هذا , وأورده ابن أبي حاتم (٣/١٣٨٥) وسمى أباه عبد الله , ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً , وذكره ابن حبان في " الثقات " (١/١٧٤) .

وله في المسند طرق أخرى , وسيأتي أحدها في الحديث (٥٧٧) .
الثاني: عن أنس بن مالك قال: " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع , قلت: كم أقام بمكة ؟ قال: عشرًا " .

أخرجه البخاري (١/٢٧٦) ومسلم (٢/١٤٥) وأبو عوانة (٢/٣٤٦ - ٣٤٧) والنسائي (١/٢١٢) والترمذي (٢/٤٣٣) والدارمي (١/٣٥٥) وابن ماجه (١٠٧٧) والبيهقي (٣/١٣٦) وأحمد (٣/١٨٧ و ١٩٠) .
وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح " .

الثالث: عن ابن عباس , وله عنه طريقان:
١ - عن سعيد بن شفي قال:

" جعل الناس يسألون ابن عباس عن الصلاة ؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من أهله لم يصل إلا ركعتين حتى يرجع إليهم " .

أخرجه الطحاوي (١/٢٤٢) وأحمد (١/٢٤١ و ٢٨٥) وابن أبي شيبة (٢/١٠٩) من طريق أبي إسحاق عنه .
قلت: رجاله ثقات غير أن أبا إسحاق - وهو السبيعي - كان اختلط .

٢ - عن ابن سيرين عن ابن عباس: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر من المدينة لا يخاف إلا الله عز وجل فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع ".
 أخرجه أحمد (١/٢١٥ و ٢٦٦) وابن أبي شيبة (٢/١١٠/١) وسنده صحيح على شرط الشيخين , وقد أخرجه النسائي أيضاً (١/٢١١) .
 والترمذي (٢/٤٣١) وقال: " حديث حسن صحيح ".
 قلت: ويعارض هذه الأحاديث حديث عائشة قالت: " قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأتم ".
 أخرجه الطحاوي (١/٢٤١) وابن أبي شيبة (٢/١١١/٢) والدارقطني (٢٤٢) والبيهقي (٣/١٤١ - ١٤٢) من طريق مغيرة بن زياد عن عطاء بن أبي رباح عنها.
 ولكنه لا يصح , فإن المغيرة هذا قال الدارقطني عقبه: " ليس بالقوى ".
 وقد سأل عبد الله بن أحمد أباه عن حديثه هذا: يصح ؟ فقال: " له أحاديث منكورة , وأنكر هذا الحديث " كما في مسائله (١٠٧) .
 وقد تابعه طلحة بن عمرو , عند الدارقطني والبيهقي , ولكنها متبعة واهية لا تقوم بها حجة .
 فإن طلحة هذا , قد قال الدارقطني فيه: " ضعيف " وقد ألان الدارقطني القول فيه فإن حاله أشد مما ذكر , فقد قال أحمد والنسائي: متروك الحديث .
 وقال ابن حبان: " كان ممن يروى عن الثقات ما ليس من أحاديثهم , لا يحل كتب حديثه ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب ".
 وفي " التقریب ": أنه متروك .
 وقد خالفهما عمر بن ذر المرهبي , فقال: أخبرنا عطاء بن أبي رباح " أن عائشة كانت تصلي في السفر المكتوبة أربعاً ".
 أخرجه البيهقي وقال: " عمر بن ذر كوفي ثقة ".
 قلت: فروايته أولى , وهي تدل على أن الإتمام إنما هو عن عائشة موقوفاً عليها , وهذا ثابت عنها من غير طريق , في الصحيحين وغيرهما كما يأتي , وأما الرفع فلم يثبت عنها من وجه يصح .
 وقد رواه الدارقطني ومن طريقه البيهقي (٣/١٤١) وابن الجوزي في " التحقيق " (١/١٥٣) من طريق سعيد بن محمد بن ثواب حدثنا أبو عاصم حدثنا عمرو بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح عنها: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم , ويفطر ويصوم ".
 وقال: " هذا إسناد صحيح ".
 قلت: ورجاله كلهم ثقات غير ابن ثواب , فإنني لم أجده له ترجمة في غير " تاريخ بغداد " ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجهول الحال كما سبق بيانه في حديث " لا يمس القرآن إلا طاهر " رقم (١٢٢) فلا تطمئن النفس لصحة هذا الحديث , وهذا إذا كانت الرواية بلفظ: " يتم " و" يصوم " أي النبي صلى الله عليه وسلم , كما وقع ذلك في السنن المطبوعة , أما إذا كانت بلفظ " وتم " و" وتصوم " كما أورده الحافظ في " التلخيص " (ص ١٢٨) مصرحاً ومقيداً له بأنه بالمشاة من فوق , فلا إشكال حينئذ , لأن المعنى أن عائشة هي التي كانت تتم , وهذا عنها صحيح كما سبق . ولكن فيما أورده الحافظ نظر عندي , لأن الرواية في السنن كما ذكرنا بالمشاة التحتية , وكذلك في " تحقيق ابن الجوزي " و" نصب الراية " للزيلعي (٢/١٩٢) من طريق الدارقطني .
 ومن الغريب أن الحافظ مع إيراد ما سبق قال عقب ذلك: " وقد استنكره أحمد , وصحته بعيدة , فإن عائشة كانت تتم , وذكر عروة أنها تأولت ما تأول عثمان , كما في الصحيح , فلو كان عندها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية لم يقل عروة عنها أنها تأولت , وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك ".
 ووجه الغرابة , أن الذي استنكره أحمد إنما هو رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم , وهو الذي يتوجه إليه قول الحافظ (وصحته بعيدة... " وما بعده من التعليل , لا الموقف , فاعل ضمير " استنكره " في كلامه راجع إلى الحديث الذي ساقه الحافظ قبل هذا وهو عن عائشة قالت: " سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجعت قال: ما صنعت في سفرك ؟ قلت: أتممت الذي قصرت , وصمت الذي أفطرت , قال: أحسنت ".
 هذا لفظ الحديث في شرح الرافعي .

فقال الحافظ في تحريجه: " النسائي والدارقطني والبيهقي من حديث العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة: " أنها اعتمدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي ، أتممتُ وقصرتُ ، وأفطرتُ وصمتُ ، فقال: أحسنت يا عائشة ، وما عاب علي ."

وفي رواية الدارقطني: " عمرة في رمضان " واستنكر ذلك ، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان ، وفيه اختلاف في اتصاله . قال الدارقطني: عبد الرحمن أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق ، وهو كما قال ففى " تاريخ البخارى " وغيره ما يشهد لذلك ، وقال أبو حاتم: دخل عليها وهو صغير ، ولم يسمع منها .

قلت: وفي ابن أبي شيبة والطحاوى ثبوت سماعه منها . وفي رواية للدارقطني: عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة . قال أبو بكر النيسابورى: من قال فيه عن أبيه أخطأ . واختلف قول الدارقطني فيه ، فقال فى السنن: إسناده حسن . وقال فى العلل: " المرسل أشبه " .

قلت: ولعل الإرسال هو علة الحديث ، وقد تعلق بعضهم فى إعلاله بالعلاء بن زهير لقول ابن حبان فيه: " يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات " . فقد رد الذهبى ثم العسقلانى هذا القول بأن العبرة بتوثيق يحيى - يعنى أن ابن معين قد وثقه - ، فلا يعتد بتضعيف ابن حبان إياه ، لاسيما وهو قد أورده

٤٠١٤٠٢ (564) - (وروى أحمد عن ابن عمر مرفوعاً: " إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يكره أن تؤتى معصيته "

فى " الثقات " أيضاً ، فتناقض . وقد ذكر العلامة ابن القيم فى " زاد المعاد " أن الحديث لا يصح ، ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: " هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم " . فليراجع كلامه فى ذلك من شاء (١/١٨١ - ١٨٢) .

(٥٦٤) - (وروى أحمد عن ابن عمر مرفوعاً: " إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يكره أن تؤتى معصيته " (ص ١٣٤) . صحيح* .

قال الإمام أحمد (٢/١٠٨): حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزيرة عن نافع عن ابن عمر به . قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما كما فى " الترغيب " (٢/٩٢) . ثم رأيت فى ابن حبان (٥٤٥ و ٩١٤) رواه عن قتيبة به لكنه زاد حرب بن قيس بين عمارة ونافع . ثم قال أحمد: حدثنا على بن عبد الله حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزيرة عن حرب بن قيس عن نافع به . ومن هذا الوجه رواه الخطيب (١٠/٣٤٧) .

قلت: فزاد على وهو ابن المدينى فى إسناده حرب بن قيس ، وقد ذكره ابن حبان فى " الثقات " وذكر البخارى أنه كان رضى ، فإن كان الدراوردي قد حفظ الإسنادين فهو من هذا الوجه من المزيد فيما اتصل من الأسانيد ، لكن الظاهر أن الدراوردي كان يضطرب فى إسناده ، فقد أخرجه القضاعى فى " مسند الشهاب " (ق ٨٩/٢) عنه بالوجه الأول . ورواه على وجه ثالث ، أخرجه الطبرانى فى " الأوسط " (١/١٠٤/٢) وابن مندة فى " التوحيد " (ق ١٢٥/٢) وابن عساكر (١٢/٣٤٨/١) من طرق أخرى عن عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن حرب بن قيس عن نافع به .

ثم رواه ابن منده من طريق هارون بن معروف حدثنا عبد العزيز به إلا أنه أسقط من السند حرب بن قيس . وقال الطبرانى: " لم يدخل بين موسى ونافع حرباً إلا الدراوردي " .

قلت: وهو صدوق احتج به مسلم , إلا أنه كان يحدث من كتب غيره فيخطئ , وقد اضطرب في إسناد هذا الحديث على وجوه أربعة: فتارة يرويه عن عمارة بن غزيرة عن نافع عن ابن عمر . وتارة يدخل بين عمارة ونافع حرب بن قيس . وتارة عن موسى بن عقبة بدل عمارة بن غزيرة , على الوجهين المذكورين . ولعل الوجه الثاني هو الأرجح , لأنه قد توبع عليه , فقد قال ابن الأعرابي في معجمه (ق ٢٢٣/١): قرأت على علي: أنبأنا ابن أبي مريم أنبأنا يحيى بن أيوب حدثني عمارة بن غزيرة عن حرب بن قيس عن نافع به . قلت: ويحيى بن أيوب هو الغافقي المصري وهو ثقة من رجال الشيخين ومثل ابن أبي مريم واسمه سعيد , وأما على شيخ ابن الأعرابي فهو ابن داود القنطري وهو ثقة , فصح بذلك إسناد الحديث ونجا من الاضطراب الخل بالصحة . على أن للحديث شواهد من حديث عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وأبي هريرة وأنس بن مالك وأبي الدرداء وأبي أمامة ووائل بن الأسقع . أما حديث ابن عباس , فهو بلفظ: " ... كما يحب أن تؤتي عزائمه " . أخرجه أبو بكر الشيرازي في " سبعة مجالس ": (ق ٨/١) عن الحسن بن علي بن شبيب المعمرى أنبأنا حسين بن محمد بن أيوب السعدى حدثنا أبو محصن حصين بن غير أنبأنا هشام وهو ابن حسان عن عكرمة عنه , مرفوعاً به . وقال: " قال الحاكم: هذا متن يعرف من حديث ابن عمرو وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم , لم نكتبه من حديث هشام بن حسان عن عكرمة إلا بهذا الإسناد , وهذا أحد ما يعد من غرائب المعمرى " . قلت: كلا فقد توبع عليه , قال الطبراني في " المعجم الكبير (٣/١٣٩/١): حدثنا الحسن بن إسحاق التستري أنبأنا الحسين بن محمد الزراع به . ومن طريق الطبراني رواه أبو نعيم في " الحلية " (٦/٢٧٦) ورواه ابن حبان (٩١٣) من طريق ثالث عن الحسين بن محمد به . والحسين هذا ثقة , ومن فوقه من رجال البخاري فالسند صحيح وحسنه المنذرى (٢/٩٢) , وقد أخرجه الواحدى في " الوسيط " (٦٣/١ - ٢) عن أبي محصن به . ثم رواه الطبراني من طريق عباد بن زكريا الصريمى أنبأنا هشام بن حسان به ورجاله ثقات غير الصريمى . وقال الهيثمى في " المجمع " (٣/١٦٢): " رواه الطبراني في الكبير والبخاري ورجاله ثقات " . وأما حديث ابن مسعود فهو بلفظ: " إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمه " . أخرجه الطبراني في " الكبير " (٣/٦١/٢): حدثنا أبو مسلم الكشي أنبأنا معمر بن عبد الله الأنصارى حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عنه مرفوعاً . ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم (٢/١٠١) وكذا الطبراني في " الأوسط " (١/١٠٤/١) وقال: " لم يروه عن شعبة مرفوعاً إلا معمر ومسكين بن بكير الحراني " . قلت: ومعمر هذا قال العقيلي: " لا يتابع على رفع حديثه " . قلت: لكن قد تابعه في رفع هذا الحديث مسكين هذا , وقد احتج به الشيخان , لكن الطريق إليه لا تصح , أخرجه ابن عدى في " الكامل " (ق ٣٢٧/٢) من رواية مصعب بن سعيد عن مسكين به وقال: " لا أعلم رواه غير مصعب بن سعيد عن مسكين عن شعبة , ومصعب الضعيف على حديثه بين " . وأما حديث عائشة فهو بلفظ: " إن الله يحب أن يؤخذ برخصه , كما يحب أن يؤخذ بعزائمه قلت: وما عزائمه ؟ قال: فرائضه " . أخرجه ابن حبان في " الثقات " (٢/٢٠٠) والطبراني في " الأوسط " من طريق عمر بن عبيد البصرى - صاحب الخمر - حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عنها . وقال الطبراني: " لم يروه عن هشام إلا عمر " . قلت: وهو ضعيف كما قال الهيثمى (٣/١٦٣) .

وأما حديث أبي هريرة فهو من رواية يحيى بن عبيد الله عن أبيه عنه.
أخرجه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (١/٢٨٦).

وهذا سند واحد ، يحيى متروك متهم بالوضع وأبوه مجهول العدالة.

وأما حديث أنس ، فأخرجه الدولابي في " الكنى " (٢/٢/٤٢) بإسناد ضعيف ، وقد وقع فيه تحريف من الطابع ، وله طريق أخرى يأتي بعده.

وأما حديث أبي الدرداء ومن بعده ، فأخرجه الطبراني في " الأوسط " (١/١٠٤/١ - ٢) من طريق عبد الله بن يزيد بن آدم عن أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة [١] بن الأسقع وأنس بن مالك مرفوعاً بلفظ: " إن الله يحب أن تقبل رخصه ، كما يحب العبد مغفرة ربه ".
-----[تعلق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل ، و الصواب: واثلة }

٤٠١٤٠٣ (565) - (حديث ابن عباس مرفوعاً: " يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان "

قلت: وهو بهذا اللفظ باطل ، وآفته عبد الله هذا.
قال أحمد: أحاديثه موضوعة.

وجملة القول أن الحديث صحيح بلفظه المتقدمين: "... كما يكره أن تؤتي معصيته " ، "... كما يحب أن تؤتي عزائمه ".
وأما إنكار شيخ الإسلام ابن تيمية اللفظ الثاني في أول " كتاب الإيمان " فما لا يلتفت إليه بعد وروده من عدة طرق بعضها صحيح كما سلف.

(٥٦٥) - (حديث ابن عباس مرفوعاً: " يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان " رواه الدارقطني.
* ضعيف.

رواه الدارقطني (١٤٨) وعنه البيهقي (٣/١٣٧ - ١٣٨) والطبراني (٣/١١٢/١) من طريق إسماعيل بن عياش أنبأنا عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس به.

وقال البيهقي: " وهذا حديث ضعيف ، إسماعيل بن عياش ، لا يحتج به ، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة ، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس ".
وأورده عبد الحق في " الأحكام " (ق ٦٢/١) من رواية الدارقطني.

ثم قال: " عبد الوهاب بن مجاهد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم ، وسفيان الثوري يرميه بالكذب ".
ونحوه في " التحقيق " لابن الجوزي (ق ١٥٢/١).

وفي " مجمع الزوائد " (٢/١٥٧): " رواه الطبراني في الكبير من رواية ابن مجاهد عن أبيه وعطاء ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ".
كذا قال ، وابن مجاهد هو عبد الوهاب كما في رواية الدارقطني ، وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين وهذه منها.
وقال الحافظ في " الفتح " (٢/٤٦٧): " وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الوهاب "

وفي " التلخيص " (١٢٩): " وإسناده ضعيف ، فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك رواه عنه إسماعيل بن عياش ، وروايته عن المجازين ضعيفة ، والصحيح عن ابن عباس من قوله ".
قال ابن أبي شيبه (٢/١٠٩/١): ابن عيينة عن عمرو قال: أخبرني عطاء عن ابن عباس قال: " لا تقصروا إلى عرفة وبطن نخلة ،

واقصروا إلى عسفان والطائف وجدة ، فإذا قدمت على أهل أو ماشية فأتم ".
وإسناده صحيح ، ورواه الشافعي (١/١١٥) بهذا الإسناد نحوه ويأتي.

ويعارض الحديث حديثان: أحدهما عن أنس ، والآخر عن أبي سعيد الخدري.

أما حديث أنس فهو من رواية يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة ، فقال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ (شعبة الشاك) صلى ركعتين ".
Shamela.org

أخرجه مسلم (٢/١٤٥) وأبو عوانة (٢/٣٤٦) وأبو داود (١٢٠١) وابن أبي شيبة (٢/١٠٨/١ - ٢) والبيهقي (٣/١٤٦) وأحمد (٣/١٢٩) وزاد بعد قوله: " عن قصر الصلاة ": " قال: كنت أخرج إلى الكوفة فأصلي ركعتين حتى أرجع ".
وهي رواية للبيهقي وإسنادها صحيح.

وأما حديث أبي سعيد فيرويه أبو هارون العبدى عنه مرفوعاً بلفظ: " كان إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة وأفطر ".
أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٠٨/١) وعبد بن حميد في مسنده كما في " ثلاثياته " (ق ٧٨/٢) و" المنتخب منه " (ق ١٠٤/٢) وسعيد بن منصور كما في " الكواكب الدراري " (٢/٦٠/١) وعبد الغنى المقدسى في " السنن " (ق ٦٥/٢).
وقال: " اسم أبي هارون العبدى عمارة بن جوين ".
قلت: وهو متروك , ومنهم من كذبه كما في " التقريب " للحافظ ومن عجائبه أنه سكت عن الحديث في " التلخيص " (١٣٠) وقد ذكره من رواية سعيد بن منصور فقط وتبعه على ذلك الصنعاني في " سبل السلام " (٢/٥٤).

فالعمدة على حديث أنس , وقد قال الحافظ في " الفتح " (٢/٤٦٧): " وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه , وقد حمّله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر , لا غاية السفر , ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقي (قلت: وكذا أحمد) ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال: سألت أنساً عن قصر الصلاة , وكنت أخرج إلى الكوفة , يعني من البصرة فأصلي ركعتين حتى أرجع , فقال أنس , فذكر الحديث.

فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدأ القصر منه.
ثم إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة , بل بمجاورة البلد الذي يخرج منها.
ورده القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به , فإن كان المراد به أنه لا يحتج به في التحديد بثلاثة أميال فسلم , لكن لا يمتنع أن يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ , فإن الثلاثة أميال مندرجة فيه , فيؤخذ بالأكثر احتياطاً .
وقد روى ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال: قلت لسعيد

٤٠١٤٠٤ (566) - (" حديث ابن عباس وابن عمر كانا لا يقصران في أقل من أربعة برد "

٤٠١٤٠٥ (567) - (وقال البخاري في صحيحه: " باب في كم يقصر الصلاة , وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وليلة سفرًا "

بن المسيب: " أقصر الصلاة وأفطر في يريد من المدينة ؟ قال: نعم ".
قلت: وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنه جواز القصر في ثلاثة أميال , كما سيأتي بعد حديثين , وهي فرسخ , فالأخذ بحديث أنس أولى من حديث ابن عباس لصحته ورفعه وعمل بعض الصحابة به . والله أعلم.
على أن قصره صلى الله عليه وسلم في المدة المذكورة لا ينفي جواز القصر في أقل منها إذا كانت في مسمى السفر , ولذلك قال ابن القيم في " الزاد ": " ولم يحّد صلى الله عليه وسلم لأئمة مسافة محدودة للقصر والفطر بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض , كما أطلق لهم التيمم في كل سفر.

وأما ما يروى من التحديد باليوم واليومين أو الثلاثة فلم يصح عنه منها شيء البتة " والله أعلم.

(٥٦٦) - (" حديث ابن عباس وابن عمر كانا لا يقصران في أقل من أربعة برد " (ص ١٣٤).
قلت: وهو معنى ما علقه البخاري وقد ذكره المؤلف بعد حديث , فلنتكلم عليه هناك (٥٦٨).

(٥٦٧) - (وقال البخاري في صحيحه: " باب في كم يقصر الصلاة , وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وليلة سفرًا " (ص ١٣٤).
قلت: ثم ساق البخاري (١/٢٧٧) في الباب أحاديث منع المرأة من السفر إلا مع محرم , منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة ".
قلت: وهو صحيح.

ورواه مسلم (٤/١٠٣) إلا أنه قال: "إلا مع ذى محرم عليها".
وأخرجه أبو داود أيضاً (١٧٤٢) , وفي رواية له بلفظ:

٤٠١٤٠٦ (568) - ((قال البخارى): " وكان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران فى أربعة برد وهى ستة عشر فرسخاً "

" بربداً " بدل " يوماً وليلة " .

ورجالهما ثقات , ولكن اللفظ شاذ , وقد أشار الحافظ فى " الفتح " (٢/٤٦٧) إلى أنه غير محفوظ , ولعل الخطأ من جرير وهو ابن عبد الحميد , فقد قال الحافظ فى ترجمته من " التقريب ": " ثقة , صحيح الكتاب , قيل كان فى آخر عمره يهتم من حفظه " .
فلعله روى الحديث فى الآخر من حفظه فأخطأ . والله أعلم .

(٥٦٨) - ((قال البخارى): " وكان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران فى أربعة برد وهى ستة عشر فرسخاً " (ص ١٣٤) .
* صحيح .

قلت: وصله البيهقى فى سننه (٣/١٣٧) من طريق يزيد بن أبى حبيب عن عطاء بن أبى رباح أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم كانا يصليان ركعتين ركعتين , ويفطران فى أربعة برد مما فوق ذلك .
وإسناده صحيح . وقال الحافظ (٢/٤٦٦): " وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبى حبيب عن عطاء بن أبى رباح أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران فى أربعة برد , فما فوق ذلك .
وروى السراج من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر نحوه .

وروى الشافعى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة .
قال مالك: وبينها وبين المدينة أربعة برد .

ورواه عبد الرزاق عن مالك هذا فقال: بين المدينة وذات النصب ثمانية عشر ميلاً , وفى الموطأ (١) عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يقصر فى مسيرة اليوم التام . ومن طريق عطاء أن ابن عباس سئل أتقصر الصلاة إلى عرفة ؟ قال: لا , ولكن إلى عسفان أو إلى جدة أو الطائف .

قلت: هذه الطريق ليست فى الموطأ , وإنما هى عند الشافعى (١/١١٥): أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبى رباح قال: قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة ؟ قال: لا ولكن إلى جده وعسفان

(١) (ج/١٣/١٤٧) , ورواية الشافعى المذكورة عن مالك هي فى الموطأ أيضاً (١/١٤٧/١٢) .

و الطائف , وإن قدمت على أهل أو ماشية فأتى .

ورواه ابن أبى شيبة نحوه وتقدم لفظه قبل حديثين (٥٦٥) .

وإسناده صحيح كما قال الحافظ فى " التلخيص " (١٢٩) عازياً إياه إلى الشافعى .

قال: " وذكره مالك فى الموطأ عن ابن عباس بلاغاً " .

قلت: هو فى " الموطأ " (١/١٤٨/١٥) بلاغاً كما قال لكنه من فعله لا من قوله بلفظ: " كان يقصر الصلاة فى مثل ما بين مكة والطائف , وفى مثل ما بين مكة وعسفان , " وفى مثل ما بين مكة وجدة " .

قال مالك: وذلك أربعة برد .

ورواه ابن أبى شيبة (٢/١٠٨/٢) من طريق ربيعة الجرشي عن عطاء بن أبى رباح به نحو رواية الشافعى وزاد: " وذلك ثمانية وأربعون ميلاً , وعقد يده " .

وإسناده صحيح أيضاً .

(فائدة) البريد اثنا عشر ميلاً , كما فى " المختار " وغيره , وقد صح عن ابن عمر القصر فى أقل من البريد , فأخرج ابن أبى شيبة (٢/١٠٨/١) عن محمد بن زيد بن خليفة عن ابن عمر قال: " تقصر الصلاة فى مسيرة ثلاثة أميال " .

وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن خليفة هذا وقد روى عنه جماعة من الثقات كما في "الجرح والتعديل" (٣/٢/٢٥٦) وقد ذكره ابن حبان في "الثقات" (١/٢٠٦/٢).
ثم روى (٢/١٠٩/١) عن محارب بن دثار قال: سمعت ابن عمر

٤٠١٤٠٧ (569) - (حديث: "أنه صلى الله عليه وسلم إنما كان يقصر إذا ارتحل")

يقول: "إني لأسافر الساعة من النهار وأقصر".
وإسناده صحيح كما قال الحافظ في "الفتح" (٢/٤٦٧).
ثم روى (٢/١١١/١) عن نافع عن ابن عمر: "إنه كان يقيم بمكة فإذا خرج إلى منى قصر" وإسناده صحيح أيضاً.
وقال الثوري: سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول: "لو خرجت ميلاً قصر الصلاة" ذكره الحافظ وصححه.

قلت: وهذه الآثار عن ابن عمر أقرب إلى السنة على ما سبق بيانه قبل حديثين (٥٦٥) والله أعلم.

(٥٦٩) - (حديث: "أنه صلى الله عليه وسلم إنما كان يقصر إذا ارتحل") (ص ١٣٥).

* لا أعرفه بهذا اللفظ.

والظاهر أن المصنف لا يعني أنه مروي به، بل بالمعنى، وهو صحيح تدل عليه أحاديث، منها حديث أنس:

"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج... صلى ركعتين".

رواه مسلم وغيره وقد تقدم بتمامه قبل ثلاثة أحاديث (٥٦٥).

ومنها: حديثه الآخر الآتي بعده.

ومنها: حديث الشعبي مرسلاً: "كان النبي عليه السلام إذا خرج مسافراً قصر الصلاة من ذى الحليفة".

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٠٨/١) بسند صحيح عنه.

٤٠١٤٠٨ (570) - (حديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين")

ومنها: حديث أبي هريرة: "أنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر من المدينة إلى مكة، كلهم صلى ركعتين من حين خرج من المدينة حتى يرجع إلى المدينة في المسير والإقامة بمكة".

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١/٤٦٢) عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال: زعم أبو هريرة به.
وقال: "تفرد به أبو كامل".

قلت: وهو ثقة حافظ ممن احتج بهم مسلم، وكذلك سائر رواة، إلا أن حبيباً هذا وهو الأثماطي البصري أخرج له متابعة، وهو حسن الحديث.

وقال الهيثمي (٢/١٥٦): "رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح".

وفي "الباب" عن ابن عباس وقد ذكرناه في الحديث (٥٦٣).

(٥٧٠) - (حديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين") (ص ١٣٥).

* صحيح.

أخرجه البخاري (١/٢٧٧) ومسلم (٢/١٤٤) وأبو عوانة (٢/٣٤٧) وأبو داود (١٢٠٢) والنسائي (١/٨٣) والترمذي (٢/٤٣١)

وابن أبي شيبة (٢/١٠٨/١) والبيهقي (٣/١٤٥ - ١٤٦) وأحمد (٣/١١١) و١٧٧ و١٨٦ و٢٦٨ من طرق عن أنس به. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

وزاد أحمد في روايته: "وبات بها حتى أصبح ، فلما صلى الصبح ركب راحلته ، فلما انبعثت به سبح وكبر حتى استوت به على البيداء ، ثم جمع بينهما ، فلما قدمنا مكة أمرهم

٤٠١٤٠٩ (571) - (حديث: " أن ابن عباس سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد وأربعاً إذا أتم بمقيم ؟ فقال: تلك السنة "

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلوا ، فلما كان يوم التروية ، أهلوا بالحج ، ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنان بيده قياماً ، وضخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين أملحين .
وروى البخاري (١/٣٩١ - ٣٩٢) بعضه .

وزاد أحمد في رواية (٣/٢٣٧): " آمناً لا يخاف في حجة الوداع " .
وإسناده جيد .

(٥٧١) - (حديث: " أن ابن عباس سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد وأربعاً إذا أتم بمقيم ؟ فقال: تلك السنة " رواه أحمد (ص ١٣٥) .
* صحيح .

ولم أجد في المسند بهذا اللفظ ، وهو فيه ، بألفاظ أقربها إلى لفظ المؤلف ما أخرجه (١/٢١٦) من طريق أيوب عن قتادة عن موسى بن سلمة قال: " كما مع ابن عباس بمكة ، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً ، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين ؟ قال: تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم " .

قلت: وسنده صحيح رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه (٢/٣٤٠) ولكنه لم يسق لفظه .

وفي لفظ لأحمد (١/٣٣٧) من طريق شعبة عن قتادة به: " كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام ؟ قال: ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم " وهو بهذا اللفظ عند مسلم (٢/١٤٣ - ١٤٤) من هذا الوجه . وأخرجه النسائي نحوه (١/٢١٢) ، وله في المسند (١/٢٢٦ و ٢٩٠ و ٣٦٩) ألفاظ أخرى بمعناه ، وكذا أخرجه أبو عوانة (٢/٣٤٠) والبيهقي (٣/١٥٣ - ١٥٤) والطحاوي (١/٢٤٥) .

٤٠١٤٠١٠ (572) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة فصلى بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها وذلك أنه قدم صبح رابعة ، فأقام إلى يوم التروية (1) فصلى الصبح ثم خرج "

وروى البيهقي (٣/١٥٧) بسند صحيح عن أبي مجلز قال: " قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم يعني المقيمين أتجزئيه الركعتان أو يصلي بصلاتهم ؟ قال: فضحك وقال: يصلي بصلاتهم " .

(٥٧٢) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة فصلى بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها وذلك أنه قدم صبح رابعة ، فأقام إلى يوم التروية (١) فصلى الصبح ثم خرج " ذكره الإمام أحمد (ص ١٣٥) .
* صحيح المعنى .

وهو مستنبط من أحاديث صفة حجه صلى الله عليه وسلم ، وهي كثيرة جداً ، أنسبها بالمقام حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: " قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع مضين من ذي الحجة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أحلوا ، واجعلوها عمرة ، فضاقت بذلك صدورنا وكبر علينا ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: يا أيها الناس أحلوا ، فلولا الهدى الذي معي لفعلت مثل الذي تفعلون فأحللنا حتى وطئنا النساء ، وفعلنا ما يفعل الحلال ، حتى إذا كان يوم التروية ، وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج " .
أخرجه النسائي (٢/٤٣) وإسناده صحيح ومسلم (٤/٣٧) وليس عنده تاريخ القدوم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر .

وقد تابعه قيس بن سعد عن عطاء به , مثل رواية النسائي .
أخرجه أحمد (٣/٣٦٢) وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وفي رواية لمسلم وغيره من طريق محمد بن جعفر عن أبيه عن جابر في حديثه الطويل في حجة صلى الله عليه وسلم وآله وسلم:
" فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى , فأهلوا بالحج , وركب رسول الله

(١) هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي به لأنهم كانوا يرتون فيه من الماء لما بعد، أي يسقون ويستقون.

٤٠١٤٠١١ (573) - (حديث: " قال أنس: أقننا بمكة عشرة نقصر الصلاة "

٤٠١٤٠١٢ (574) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة "

صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر... ". الحديث.

ولى في حديث جابر هذا رسالة لطيفة جمعت فيها ما تيسر من ألفاظه ورواياته , وهى مطبوعة.

(٥٧٣) - (حديث: " قال أنس: أقننا بمكة عشرة نقصر الصلاة " (ص ١٣٥).
* صحيح.

وتقدم تخريجه في الحديث (٥٦٣).

(٥٧٤) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة " رواه أحمد (ص ١٣٦).
* صحيح.

قال الإمام أحمد (٣/٢٩٥): حدثنا عبد الرزاق: أنبأنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال:
" أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم... " الحديث.

ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود (١٢٣٦) وقال: " غير معمر لا يسنده ".
ورده النووي في " الخلاصة " بقوله: " هو حديث صحيح الإسناد , على شرط البخارى ومسلم , لا يقدح فيه تفرد معمر , فإنه ثقة حافظ
فزيادته مقبولة " .

وأقره الزيلعى (٢/١٨٦) , وقال الحافظ في " التلخيص " (١٢٩) عقب قول أبى داود المذكور:

" ورواه ابن حبان - يعنى: في " صحيحه " - والبيهقى (٣/١٥٢) من حديث معمر , وصححه ابن حزم والنوى , وأعله الدارقطنى في "
العلل " بالإرسال والانتقاع , وأن على بن المبارك وغيره من الحفاظ قد رووه عن يحيى بن أبى كثير

٤٠١٤٠١٣ (575) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة أقام بها تسعة عشر يوماً يصلى ركعتين "

عن ابن ثوبان مرسلًا , وأن الأوزاعى رواه عن يحيى عن أنس , فقال: بضع شعرة. قلت: بهذا اللفظ رواه جابر , أخرجه البيهقى من
طريقه بلفظ: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك , فأقام بها بضع عشرة , فلم يزد على ركعتين حتى رجع " .

قلت: هذا أخرجه البيهقى من حديث أبى أنيسة عن أبى الزبير عن جابر.
وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه , وأما أبو أنيسة , فلم أعرفه ولم يورده الدولابى في " الكنى " فلا يعمل بمثله حديث ابن ثوبان عنه , وإرسال
على بن المبارك إياه سبق الجواب عنه في كلام النووى , فالأرجح أن الحديث صحيح , وهذا المرسل أخرجه ابن أبى شيبه (٢/١١٢/١).
وأما رواية الأوزاعى المذكورة , فأخرجها الطبرانى في " الأوسط " (١/٤٦/٢) من طريق عمرو بن عثمان الكلابى حدثنا عيسى بن
يونس عن الأوزاعى به. وقال: " لم يروه عن الأوزاعى إلا عيسى ولا عنه إلا عمرو " .

قلت: وهو متروك كما في " المجمع " (٢/١٥٨) , وقال الحافظ في " التتريب " و " التلخيص " : " ضعيف " قال: " وقد اختلف فيه على
الأوزاعى , ذكره الدارقطنى في " العلل " وقال: الصحيح عن الأوزاعى عن يحيى أن أنسا كان يفعل. قلت: ويحيى لم يسمع من أنس

" .قلت: والموقوف على أنس سيأتي في الكتاب بعد حديث , ومنه يتبين أنه حديث آخر ليحيى , فلا يعمل به حديث الباب. والله تعالى أعلم.

(٥٧٥) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة أقام بها تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين " رواه البخارى (ص ١٣٦). * صحيح.

أخرجه البخارى (١/٢٧٦) من طريق أبى عوانة عن عاصم و حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: " أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوماً يقصر , فنحن إذا سافرنا فأقننا تسعة عشر قصرنا , وإن زدنا أتممنا " .

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقى (٣/١٥٠) به. ثم أخرجه هو والدارقطنى (١٤٩) من طرق عن أبى عوانة به إلا أنه لم يذكر حصينا وقال: " سبعة عشر يوماً " . وبهذا اللفظ أخرجه ابن أبى شيبه (٢/١١٢/٢): حدثنا حفص عن عاصم عن عكرمة به، وهكذا أخرجه أبو داود (١٢٣٠) والبيهقى من طرق عن حفص به.

وقال الإمام أحمد (١/٢٢٣): حدثنا أبو معاوية حدثنا عاصم الأحول به باللفظ الأول " تسع عشرة " . وكذلك أخرجه الترمذى (٢/٤٣٤) والطحاوى (١/٢٤٢) والبيهقى من طرق عن أبى معاوية به. وقال الترمذى: " حديث غريب حسن صحيح " .

لكن ذكر البيهقى أن عثمان بن أبى شيبه رواه عن أبى معاوية باللفظ الثانى: " سبع عشرة " .

ثم أخرجه البخارى (٣/١٤٣) من طريق ابن شهاب عن عاصم به باللفظ الأول.

لكن أخرجه الدارقطنى من هذا الوجه باللفظ الثانى !

قلت: فهذا اضطراب شديد على عاصم وعلى الرواة عنه , لكن لعل اللفظ الأول هو الأرجح , فقد رواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم به.

أخرجه ابن ماجه (١٠٧٥) بإسناد صحيح. ولا أعلمه يختلف فيه على ابن زياد.

و رواه البخارى (٣/١٤٣) من طريق عبد الله (وهو ابن المبارك) قال: أخبرنا عاصم به. ولفظه: " أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين " ورجح البيهقى هذه الرواية وقال: " أنها أصح الروايات , ولم يختلف فيها على عبد الله بن المبارك وهو أحفظ من رواه عن عاصم الأحول. والله أعلم " .

قلت: وفيما نفاه من الاختلاف نظر فإن عبد بن حميد قال فى مسنده: حدثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن المبارك به بلفظ: عشرين يوماً كما فى " التلخيص " (١٢٩) وقال: " وهى صحيحة الإسناد , إلا أنها شاذة , اللهم إلا أن يحمل على جبر الكسر " .

قلت: فالترجيح برواية ابن زياد أولى لما سبق ذكره.

وللحديث طريق آخر عن عكرمة.

رواه شريك عن ابن الأصهبانى عنه بلفظ: " أقام بمكة عام الفتح سبع عشرة , يصلي ركعتين " أخرجه أبو داود (١٢٣٢) والبيهقى وأحمد (١/٣٠٣ و ٣١٥).

قلت: ورجاله ثقات , غير أن شريكا وهو ابن عبد الله القاضى سىء الحفظ فلا يحتج به.

وله طريق أخرى عن ابن عباس. يرويه محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عنه بلفظ: " أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة " .

أخرجه أبو داود (١٢٣١) وابن ماجه (١٠٧٦) والبيهقى عن أبى داود وأعلاه بأن جماعة لم يذكروا فيه ابن عباس , فهو مرسل.

٤٠١٤٠١٤ (576) - (قال أنس: " أقام أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة "

٤٠١٤٠١٥ (577) - (حديث: " أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر

قلت: وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه فلا يحتج به أيضا , لكنه لم يتفرد به , فرواه عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله به .
أخرجه النسائي (١/٢١٢) وإسناده صحيح , لكن قوله " خمس عشرة " شاذ لمخالفته لسائر الروايات كما في " التلخيص " (١٢٩) .
وجملة القول: أن أصح هذه الروايات الرواية الأولى والثانية وأصحهما الأولى , وقد جمع بينهما البيهقي وغيره بأن من روى الأولى عدد يوم الدخول ويوم الخروج , ومن روى الأخرى لم يعدهما , وقال الحافظ: وهو جمع متين . والله أعلم .

(٥٧٦) - (قال أنس: " أقام أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة " رواه البيهقي بإسناد حسن (ص ١٣٦) .
* ضعيف .

أخرجه البيهقي (٣/١٥٢) من طريق عكرمة بن عمار حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أنس أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاموا... الحديث .

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات كلهم إلا أنه منقطع , فإن يحيى لم يسمع من أنس كما قال الحافظ في حديث ذكرناه قبل حديث , وقد ذهل عن هذه العلة المؤلف أو من تبعه فحسبه , وهو مسبوق بمثله ! ففى " نصب الراية " (٢/١٨٦): " قال النووي: إسناده صحيح , وفيه عكرمة بن عمار , واختلفوا في الاحتجاج به , واحتج به مسلم في صحيحه " .

قلت: والحق أن عكرمة هذا حسن الحديث , لولا أن حديثه هذا منقطع . ولا عجب أن يخفى ذلك على النووي وغيره وإنما العجب أن يخفى على الحافظ ابن حجر فيتابع في كتابه " الدراية " أصله " نصب الراية " فيقول (ص ١٢٩) إنه صحيح ! مع أنه إسناد منقطع باعترافه , فجل من لا ينسى .

(٥٧٧) - (حديث: " أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر

٤٠١٥ فصل في الجمع

٤٠١٥٠١ (578) - (حديث معاذ: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصلها جميعا , وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعا , ثم سار , وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء "

الصلاة وقد حال الثلج بينه وبين الدخول " رواه الأثرم (ص ١٣٦) .
* صحيح .

ورواه البيهقي (٣/١٥٢) من طريق نافع عن ابن عمر أنه قال: " أرى علينا الثلج , ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة , وكانصلى ركعتين " .

قلت: وإسناده صحيح , كما قال الحافظ في " الدراية " (١٢٩) , وهو على شرط الشيخين كما نقله الزيلعي (٢/١٨٥) عن النووي وأقره . وله طريق أخرى , فقال ثمامة بن شراحيل: " خرجت إلى ابن عمر فقلت: ما صلاة المسافر ؟ فقال: ركعتين ركعتين , إلا صلاة المغرب ثلاثا , قلت: أرأيت إن كُنا ب (ذى الحجاز) ؟ قال: وما (ذو الحجاز) ؟ قال: قلت: مكان نجتمع فيه , ونبيع فيه , وثمكت عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة , فقال: يا أيها الرجل كنت بأذربيجان - لا أدري قال - أربعة أشهر أو شهرين , فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين , ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم بصر عيني يصلها ركعتين ثم نزع إلى بهذه الآية (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) " .

أخرجه أحمد (٢/٨٣ و ١٥٤) بإسناد حسن , رجاله كلهم ثقات غير ثمامة هذا فقال الدارقطني " لا بأس به شيخ مقل " وذكره ابن حبان في " الثقات " (١/٧) .
فصل في الجمع

(٥٧٨) - (حديث معاذ: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصلها جميعا , وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعا , ثم سار , وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء " رواه أبو داود والترمذى وقال حسن غريب (ص ١٣٦) .
* صحيح.

أخرجه أبو داود (١٢٢٠) والترمذى (٢/٤٣٨) وكذا أحمد (٥/٢٤١ - ٢٤٢) كلهم قالوا: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك... " الحديث واللفظ لأبي داود إلا أن المصنف اختصر آخره ولفظه: " وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصلها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب " .

ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطنى (١٥١) والبيهقى (٣/١٦٣) وقال الترمذى (٢/٤٤٠): " حديث حسن غريب تفرد به قتيبة , لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره . وقال في مكان آخر من الصفحة الأخرى: " حديث حسن صحيح " .

قلت: وأنا أرى أن الإسناد صحيح , رجاله كلهم ثقات رجال الستة , وقد أعله الحاكم بما لا يقدر في صحته , فراجع كلامه في ذلك مع الرد عليه في " زاد المعاد " لابن القيم (١/١٨٧ - ١٨٨) ولذلك قال في " إعلام الموقعين " (٣/٢٥): " وإسناده صحيح وعلته واهية " .
وغاية ما أعل به علتان:

الأولى: تفرد قتيبة به أو وهمه فيه .

والأخرى: عننة يزيد بن أبي حبيب .

والجواب: عن الأولى أن قتيبة ثقة ثبت كما قال الحافظ فلا يضر تفرده , كما هو مقرر في علم الحديث . وأما الوهم , فردود إذ لا دليل عليه إلا الظن , والظن لا يغنى من الحق شيئا , ولا يرد به حديث الثقة ! ولو فتح هذا الباب لم يسلم لنا حديث !

والجواب عن العلة الأخرى فهو أن يزيد بن أبي حبيب غير معروف بالتدليس وقد أدرك أبا الطفيل حتما , فإنه ولد سنة (٥٣) ومات سنة (١٢٨) وتوفي أبو الطفيل سنة (١٠٠) أو بعدها , وعمر يزيد حينئذ (٤٧) سنة .

نعم قد خولف قتيبة في إسناده , فقال أبو داود (١٢٠٨): حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملى الهمدانى: حدثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل به .

ومن طريق أبي داود: رواه الدارقطنى (١٥٠) وكذا البيهقى (٣/١٦٢) لكنه قال: " عن الليث بن سعد " فجعل الليث شيخ المفضل , وإنما هو قرينه , وكلاهما شيخ الرملى , واغتر بذلك ابن القيم في " الزاد " فقال:

" فهذا المفضل قد تابع قتيبة , وإن كان قتيبة أجل من المفضل وأحفظ , لكن زال تفرد قتيبة به " (١) .

فالصواب أن الذى تابع قتيبة إنما هو الرملى , لكنه خالفه في إسناده فقال: الليث عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل .
فإما أن يصار إلى الجمع فيقال: لليث بن سعد فيه إسنادان عن أبي الطفيل , روى عنه أحدهما قتيبة , والآخر الرملى , ولهذا أمثلة كثيرة في الأسانيد كما هو معروف عند المشتغلين بهذا العلم الشريف .

وإما أن يصار إلى ترجيح فيقال: قتيبة أجل وأحفظ من الرملى , فروايته أصح .

والجمع عندى أولى , لأنه لا يلزم منه تخطئة الثقة بدون حجة , لاسيما ولرواية أبي الزبير عن أبي الطفيل أصل أصيل , ففى " موطأ مالك " (١/١٤٣/٢): عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره: " أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم عام تبوك , فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر , والمغرب والعشاء , قال: فأخر الصلاة يوما , ثم

(١) وقد فاتنى التنبيه على هذا الوهم في " التعليقات الجياد على زاد المعاد " فليستدرك. اهـ.

خرج فصلي الظهر والعصر جميعا ثم دخل , ثم خرج فصلي المغرب والعشاء جميعا .

ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٧/٦٠) وأبو داود (١٢٠٦) والنسائي (١/٩٨) والدارمي (١/٣٥٦) والبيهقي وأحمد (٥/٢٣٧). وأخرجه مسلم (٢/٢) وابن ماجه (١٠٧٠) وابن أبي شيبة (٢/١١٣/١) والطيالسي (١/١٢٦) وأحمد (٥/٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣٦) من طرق أخرى عن أبي الزبير به. وصرح في بعضها بالتحديث , وزاد مسلم والطيالسي وأحمد في رواية: " قلت: ما حملة على ذلك ؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته ".

قلت: وليس في شيء من هذه الطرق عن أبي الزبير ذكر جمع التقديم الوارد في حديث قتيبة , ولا يضره ذلك لما تقرر أن زيادة الثقة مقبولة , لا سيما ولم يتفرد به بل تابعه الرملي - وإن خالفه في إسناده كما سبق -. على أن لهذه الزيادة شاهدا قويا في بعض طرق حديث أنس الآتي بعده. وللحديث شاهد من رواية ابن عباس قال:

" ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر قال: قلنا بلى , قال: كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر , قبل أن يركب , وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر , وإذا حانت المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء , وإذا لم تكن في منزله ركب , حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما ".

أخرجه الشافعي (١/١١٦) وأحمد (١/٣٦٧ - ٣٦٨) والدارقطني (١٤٩) والبيهقي (٣/١٦٣ - ١٦٤) من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وكريب كلاهما عن ابن عباس. قلت: وحسين هذا ضعيف , قال الحافظ في " التلخيص " (ص ١٣٠):

٤٠١٥٠٢ (579) - (حديث أنس بمعناه , متفق عليه

" واختلف عليه فيه , وجمع الدارقطني في سننه بين وجه الاختلاف فيه , إلا أن علته ضعف حسين , ويقال: إن الترمذي حسنه , وكأنه باعتبار المتابعة , وغفل ابن العربي فصيح إسناده , لكن له طريق أخرى: أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن أبي خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس.

وروى إسماعيل القاضي في " الأحكام " عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس نحوه ".

قلت: فالحديث صحيح عن ابن عباس بهذه المتابعات والطرق. وقواه البيهقي بشواهد , فهو شاهد آخر لحديث معاذ من رواية قتيبة تدل على حفظه وقوة حديثه.

(٥٧٩) - (حديث أنس بمعناه , متفق عليه (ص ١٣٦)).
* صحيح.

أخرجه البخاري (١/٢٨١ و ٢٨١ - ٢٨٢) ومسلم (٢/١٥١) وأبو عوانة (٢/٣٥١) وأبو داود (١٢١٨) والنسائي (١/٩٨) والدارقطني (١٤٩ - ١٥٠) والبيهقي (٣/١٦١ - ١٦٢) وأحمد (٣/٢٤٧ و ٢٦٥) من طرق عن عقيل عن ابن شهاب أنه حدثه عن أنس بن مالك قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر , ثم ينزل فيجمع بينهما , وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ".

وفي رواية للبيهقي من طريق أبي بكر الإسماعيلي: أنبأ جعفر الفريابي حدثنا إسحاق بن راهويه أنبأنا شعبة بن سوار عن ليث بن سعد عن عقيل به بلفظ: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل ".

قلت: وهذا إسناد صحيح كما قال النووي في " المجموع " (٤/٣٧٢) وأقره الحافظ في " التلخيص " (١٣٠) وهو على شرط الشيخين كما قال ابن القيم في " الزاد ".

قال الحافظ:

" وفي ذهني أن أبا داود أنكره على إسحاق , ولكن له متابع رواه الحاكم في " الأربعين " عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق الصغاني عن حسان بن عبد الله عن الفضل بن فضالة عن عقيل (قلت: فذكره بإسناده ومتمته في الصحيحين إلا أنه قال: صلى

الظهر والعصر ثم ركب وقال) وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيهما " والعصر " , وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد وقد صححه المنذرى من هذا الوجه والعلائى , وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في " المستدرک " وله طريق أخرى رواها الطبرانى في " الأوسط " : حدثنا محمد بن إبراهيم بن نصر بن شبيب الأصبهاني: حدثنا هارون بن عبد الله الحمال حدثنا يعقوب بن محمد الزهرى حدثنا محمد بن سعد (١) حدثنا ابن عجلان عن عبد الله بن الفضل عن أنس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل أن يرتحل , صلى الظهر والعصر جميعاً , وإن ارتحل قبل أن تزغ الشمس جمع بينهما في أول العصر , وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء " .
وقال: تفرد به يعقوب بن محمد.

قلت: وهو صدوق كثير الوهم كما في " التقريب " وفي " المجمع " (٢/١٦٠): " رواه الطبرانى في الأوسط ورجاله موثقون " .
قلت: فهو إسناد حسن في الشواهد.

وقد وجدت له طريقاً ثالثة , فقال ابن أبي شيبة (٢/١١٣/١): يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس قال: " كنا نسافر مع أنس بن مالك , فكان إذا زالت الشمس , وهو في منزل لم يركب حتى يصلى الظهر , فإذا راح فحضرت صلاة العصر فإن سار من منزله قبل أن تزول فحضرت الصلاة قلنا له: الصلاة فيقول: سيروا , حتى إذا كان (١) الأصل " سعدان " والتصويب من " الجمع بين المعجمين " (١/٤٧/١) وكتب الرجال. اهـ.

٤٠١٥٠٣ (579/1) - (قال ابن عباس: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر. وفي رواية من غير خوف ولا سفر).

بين الصلاتين نزل لجمع بين الظهر والعصر , ثم يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وصل ضحوته بروحته صنع هكذا " .
قلت: ورجاله ثقات لولا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه. ومن طريقه رواه البزار بخوه كما في " المجمع " .
(تنبيه): لقد تبين مما سبق ثبوت جمع التقديم في حديث أنس من طرق ثلاثة عنه , لكن قول المؤلف أنه متفق عليه بمعنى حديث معاذ , لا يخلو من تسامح لأنه يوهم أن الجمع المذكور متفق عليه وليس كذلك كما عرفت من التخریج , فتنبه.
(٥٧٩/١) - (قال ابن عباس: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر. وفي رواية من غير خوف ولا سفر. رواهما مسلم. (ص ١٣٧) * صحيح.

أخرجه مالك (١ / ١٤٤ / ٤) عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبیر عن عبد الله بن عباس أنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً , والمغرب والعشاء جميعاً , في غير خوف ولا سفر. قال مالك: أرى ذلك كان في مطر.
وأخرجه مسلم (٢ / ١٥١) وأبو عوانة (٢ / ٣٥٣) وأبو داود (١٢١٠) والشافعي (١ / ١١٨) وكذا ابن خزيمة في صحيحه (٩٧٢) والطحاوي (١ / ٩٥) والبيهقي (٣ / ١٦٦) كلهم عن مالك به.
وقد تابعه زهير حدثنا أبو الزبير به , وزاد:

" بالمدينة - قال أبو الزبير: فسألت سعيداً: لم فعل ذلك؟ فقال:
سألت ابن عباس كما سألتني؟ فقال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته " .
أخرجه مسلم والبيهقي.

ثم أخرجاه وكذا أبو عوانة والطيالسي (٢٦٢٩) والشافعي (١ / ١١٩) وكذا أحمد (١ / ٢٨٣ و ٣٤٩) من طرق أخرى عن أبي الزبير به وصرح بإسماعه من سعيد عند الطيالسي.
وقد تابعه حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبیر به إلا أنه قال:
" مطر " بدل " سفر " .

أخرجه مسلم وأبو عوانة وأبو داود (١٢١١) والترمذي (٣٥٥ / ١) والبيهقي (١٦٧ / ٣) وأحمد (٣٥٤ / ١). وتابعه عمرو بن هرم عن سعيد بلفظ:

"أن ابن عباس جمع بين الظهر والعصر من شغل وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعاً"

أخرجه الطيالسي (٢٦١٤) : حدثنا حبيب عن عمرو بن هرم به، ورواه النسائي (٩٨ / ١) من طريق حبان بن هلال وهو ثقة حجة حدثنا حبيب به بلفظ:

"أن ابن عباس جمع بين الظهر والعصر من شغل، وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الأولى والعصر ثمان سجديات ليس بينهما شيء".

وهذا إسناد جيد، وهو على شرط مسلم.

وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس.

١ - فقال الإمام أحمد (٢٢٣ / ١) : ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال: سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال:

"جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس وما أراد لغير ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته".

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وجابر بن زيد هو أبو الشعثاء، وقد رواه عنه عمرو بن دينار مختصراً بلفظ:

"أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا، وثمانياً، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. أخرجه البخاري (١٤٦ / ١) ومسلم (٢ / ١٥٢) وأبو عوانة (٢ / ٣٥٤) والشافعي (١ / ١١٨ - ١١٩) وأبو داود (١٢١٤) والنسائي (٩٨ / ١) وابن أبي شيبة (٢ / ١١٣) والبيهقي (٣ / ١٦٧) وزاد هو ومسلم وغيرهما:

قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظن ذلك. ووهم بعض رواة النسائي فأدرجه في الحديث!

قلت: ورواية قتادة عن أبي الشعثاء ترجح رواية حبيب بن أبي ثابت بلفظ مطر بدل سفر، ولم تقع هذه الرواية للبيهقي فرج رواية أبي الزبير المخالفة لها بلفظ سفر برواية عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء هذه التي ليس فيها لفظ من اللفظين! ويرجح أيضاً الطريق الآتية:

٢ - قال ابن أبي شيبة (٢ / ١١٣ / ١) : وكعب قال نا داود بن قيس الفراء عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال:

"جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في المدينة في غير خوف ولا مطر، قال: فقيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: أراد التوسعة على أمته".

وأخرجه أحمد (١ / ٣٤٦) والطبراني في "الكبير" (٣ / ٩٩ / ١) من طريقين آخرين عن داود بن قيس به. وهذا سند حسن في المتابعات والشواهد رجاله ثقات رجال مسلم غير

صالح هذا ففيه ضعف، ورواه الطحاوي (١ / ٩٥) من طريق أخرى عن الفراء، وقال: "في غير سفر ولا مطر"، ولعل الصواب الرواية الأولى، فإن لفظ "المدينة" معناه "في غير سفر"، فذكر هذه العبارة مرة أخرى لا فائدة منها بل هو تحصيل حاصل، بخلاف قوله في غير خوف ففيه تنبيه إلى معنى لا يستفاد إلا به فتأمل.

٣ - قال عبد الله بن شقيق:

"خطبنا ابن عباس بالبصرة يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة، قال: فجاءه رجل من بني تميم، لا يفتر ولا ينثني: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة لا أم لك؟! ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال عبد الله بن شقيق: فذاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة، فسألته، فصدق مقالته".

أخرجه مسلم (٢ / ١٥٢ - ١٥٣) وأبو عوانة (٢ / ٣٥٤ - ٣٥٥) والطيالسي (٢٧٢٠).

وفي رواية عنه قال:

" قال رجل لابن عباس: الصلاة، فسكت، ثم قال: الصلاة، فسكت، ثم قال: لا أم لك تعلمنا بالصلاة؟! وكنا نجتمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! " أخرجه مسلم وابن أبي شيبة (٢ / ١١٣ / ١) وزاد في آخره: " يعني السفر "

قلت: والظاهر أن هذه الزيادة من ابن أبي شيبة نفسه على سبيل التفسير وما أظنها صواباً، فإن الظاهر من السياق أن الجمع المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم كان في الحضر، وإلا لم يصح احتجاج ابن عباس به على الرجل كما هو ظاهر، ويؤيده رواية بالمدينة فإنها صريحة في ذلك كما تقدم.

٤٠١٥٠٤ (580) - (حديث : " أنه صلى الله عليه وسلم : أمر المستحاضة بالجمع بين

وللحديث شاهد من حديث جابر يرويه الربيع بن يحيى الأثناني قال ثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكر عنه قال: " جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة ". أخرجه الطحاوي (١ / ٩٦) وابن أبي حاتم في " العلل " (١ / ١١٦) وتما في " الفوائد " (٤ / ٧٨ / ٢) وخلف بن محمد الواسطي في " السادس من الأفراد والغرائب " (٢٥٤ - ٢٥٥) من طرق عنه.

قلت: ورجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير أن الأثناني هذا مختلف فيه فقال فيه أبو حاتم " ثقة ثبت "، كما رواه عنه ابنه في الجرح (١ / ٢ / ٤٧١)، ومع ذلك فقد قال عنه عقب هذا الحديث:

" إنه باطل عندي، هذا خطأ لم أدخله في التصنيف، أراد أبا الزبير عن جابر، أو أبا الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. والخطأ من الربيع ".

وذكره ابن حبان في " الثقات " وقال ابن قانع: " ضعيف ". وكذا قال الدارقطني وزاد:

" ليس بالقوي، يخطئ كثيراً، حدث عن الثوري (قلت: فذكر الحديث) وهذا حديث ليس لابن المنكر فيه ناقة ولا جمل، وهذا يسقط مائة ألف حديث ".

فهو حديث معلول من رواية ابن المنكر عن جابر، وفي كلام أبي حاتم المتقدم إشارة إلى أن له أصلاً من حديث أبي الزبير عن جابر، وقد وجدته، أخرجه ابن عساكر (١٧ / ٢٧٣ / ١) من طريق محمد بن إبراهيم عن شعبة عن أبي الزبير عن جابر.

" أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، من غير خوف، ولا علة ولا مطر ".

(٥٨٠) - (حديث : " أنه صلى الله عليه وسلم : أمر المستحاضة بالجمع بين

٤٠١٥٠٥ (581) - (حديث : " أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة "

الصلاتين " (ص ١٣٧)

* حسن .

وقد مضى بتمام وتخريجه رقم (١٨٧)

(٥٨١) - (حديث : " أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة " رواه النجاد بإسناده (ص ١٣٧) .

* ضعيف جداً .

وقد وقتت على إسناده ، رواه الضياء المقدسي في " المنتقى من مسموعاته بمرو " (ق ٣٧/٢) عن الأنصاري: حدثني محمد بن زريق بن جامع المديني أبو عبد الله - بمصر - حدثنا سفيان بن بشر قال: حدثني مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن

النبي صلى الله عليه وسلم... " الحديث.

قلت: وهذا سند وإيجاداً , وآفته الأنصارى وهو محمد بن هارون بن شعيب بن إبراهيم بن حيان أبو علي الدمشقي , قال عبد العزيز الكفائي: كان يتهم. قال الحافظ في " اللسان ": " وقد وجدت له حديثاً منكراً " ثم ذكر حديثاً آخر. وشيخه محمد بن زريق لم أعرفه.

وسفيان بن بشر , ويقال: ابن بشير وهو الأنصارى مصرى ترجمه ابن أبي حاتم (٢/١/٢٢٨) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وأما ابن حبان فذكره في " الثقات " .

والحديث لم يقف على إسناده الحافظ ابن حجر ! فقال في " التلخيص " (١٣١): " ليس له أصل , وإنما ذكره البيهقي عن ابن عمر موقوفاً عليه , وذكره بعض الفقهاء عن يحيى بن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عنه مرفوعاً " .

قلت: ويحيى بن واضح ثقة محتج به في الصحيحين , وكذا من فوقه , ولكن أين الإسناد بذلك إلى يحيى ؟ لاسيما والمعروف عن ابن عمر الموقوف كما قال مالك في " الموطأ " (١/١٤٥/٥): عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم .

ومن طريق مالك رواه البيهقي (٣/١٦٨) .

ثم روى عن هشام بن عروة أن أبا عروة وسعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي كانوا يجتمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين ولا ينكرون ذلك .

وعن موسى بن عقبة أن عمر بن عبد العزيز كان يجتمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر , وأن سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن ومشخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك .

وإسنادهما صحيح , وذلك يدل على أن الجمع للمطر كان معهوداً لديهم , ويؤيده حديث ابن عباس المتقدم قبل حديث: " من غير خوف ولا مطر " فإنه يشعر أن الجمع للمطر كان معروفاً في عهده صلى الله عليه وآله وسلم , ولو لم يكن كذلك لما كان ثمة فائدة من نفى المطر كسبب مبرر للجمع , فتأمل .

(فائدة): النجاد الذي عزا إليه الحديث مؤلف الكتاب هو أحمد بن سلمان بن الحسن أبو بكر الفقيه الحنبلي , يعرف بالنجاد , وهو حافظ صدوق جمع المسند , وصنف في السنن كتاباً كبيراً , روى عنه الدارقطني وغيره من المتقدمين , ولد سنة (٢٥٣) فيما قيل , وتوفي سنة (٣٤٨) .

ولعل هذا الحديث في مسنده أو سننه المشار إليهما . ولكن من المؤسف أنني لم أقف عليهما حتى أراجع إسناده فيهما , نعم قد حفظت لنا المكتبة الظاهرية في جملة ما حفظته لنا من كنوز السلف الثمينة عدة أجزاء صغيرة من حديث أبي بكر النجاد وأماليه تبلغ العشرة , وقد كنت استخرجت أحاديثها وسجلتها عندي في " معجم الحديث " , فلها رجعت إليه لم أر الحديث فيه .

فقلت: لعله فاتني , فرجعت مرة أخرى إلى الأجزاء المذكورة فدرستها لعل أجد الحديث في أحدها , فلم أره . فتأكدت من عدم وجوده فيها , فهو في بقية الأجزاء الأخرى المتممة لحديثه أو أماليه , أو في الكابين المشار إليهما , فمن وقف عليه في شيء منها , فليرشدنا إليه , أو ليكتب إلينا بسنده لننظر فيه وإن

٤٠١٥٠٦ (582) - (روى الأثرم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن , أنه قال: " إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء "

٤٠١٥٠٧ (583) - (ولمالك في الموطأ عن نافع: " أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم "

٤٠١٥٠٨ (584) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم جمع في مطر , وليس بينه حجرته والمسجد شيء "

٤٠١٥٠٩ (585) <tit/3> - (حديث: " إنما الأعمال بالنيات "

٤٠١٥٠١٠ (585) - (حديث: " إنما الأعمال بالنيات "

كان يغلب على الظن أنه من طريق الأنصارى الذى عنه أخرجه الضياء المقدسى والله أعلم.

(٥٨٢) - (روى الأثرم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن , أنه قال: " إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء " (ص ١٣٧).

لم أقف على سنده [١] لأنظر فيه , ولا على من تكلم عليه

وأبو سلمة بن عبد الرحمن تابعى , وقول التابعى من السنة كذا , فى حكم الموقف لا المرفوع , بخلاف قول الصحابى ذلك , فإنه فى حكم المرفوع , وقد روى البيهقى بإسنادين صحيحين عن جماعة من كبار التابعين أنهم كانوا يجمعون فى المطر , وقد سقت الرواية بذلك فى الحديث الذى قبله (٥٨١).

(٥٨٣) - (ولمالك فى الموطأ عن نافع: " أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء فى المطر جمع معهم " (ص ١٣٧). * صحيح.

وهو فى الموطأ (١/١٤٥/٥) وعنه البيهقى (٣/١٦٨) إلا أنه قال: " فى ليلة المطر ". ورواه العمري عن نافع فقال: " قبل الشفق ". والعمري هو عبد الله بن عمر المكبر وفى حفظه ضعف.

(٥٨٤) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم جمع فى مطر , وليس بينه حجرته والمسجد شيء " (ص ١٣٨).

* ضعيف جداً .

وقد سبق الكلام عليه قبل حديثين , وقوله " وليس بين حجرته ... " ليس من الحديث , بل من كلام المصنف بياناً للواقع.

(٥٨٥) - (حديث: " إنما الأعمال بالنيات " (ص ١٣٨).

* صحيح.

وقد تقدم.

_____ [تعليق مُعَدّ للكُتَابِ للشاملة] قال ابن عبد البر فى [التمهيد ط. قرطبة (١٢/٢١٢)] :

وروى أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء قال وكان يصلي المغرب ثم يمكث هنيئة ثم يصلي العشاء.

ولم أجده فى مستخرج أبي عوانة

٤٠١٥٠١١ (586) - (حديث: " أنه صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم "

٤٠١٥٠١٢ (587) - (حديث: " أنه صلاها أيضاً على , وأبو موسى , وحذيفة "

فصل فى صلاة الخوف

(٥٨٦) - (حديث: " أنه صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم " (ص ١٣٩).

* صحيح.

وفيه أحاديث كثيرة عن عبد الله بن عمر وابن مسعود وأبي موسى الأشعري بعضها في الصحيحين وبعضها في السنن والمسانيد ويأتي تخريج هذه الثلاثة فيما بعد إن شاء الله تعالى.

(٥٨٧) - (حديث: " أنه صلاها أيضاً على , وأبو موسى , وحذيفة " (ص ١٣٩).
* صحيح.

عن بعضهم. أما عن علي , فذكره البيهقي (٣/٢٥٢) تعليقاً بصيغة التريض فقال: " ويذكر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضي الله عنه صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهير " <١>.

وأما عن أبي موسى , فأخرجه الطبراني في " الأوسط " (١/٥٥ - ٥٦) والبيهقي من طريق محمد بن مقاتل الرازي أنبأنا حكام بن سلم عن أبي جعفر الرازي عن قتادة عن أبي العالية قال: " صلى بنا أبو موسى الأشعري بأصهبان صلاة الخوف - وما كان كثير خوف - ليرينا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقام , فكبر , وكبر معه طائفة من القوم , وطائفة بإزاء العدو , فصلى بهم ركعة , فانصرفوا , فأتوا مقام إخوانهم فجاءت الطائفة الأخرى , فصلى بهم ركعة أخرى , ثم سلم , فصلى كل واحد منهم الركعة الثانية وحداناً ".

(١) هي حرب جرت بين علي وبين الخوارج , وكان بعضهم يهر على بعض , فسميت بذلك , وقيل هي ليلة صفين بين علي ومعاوية رضي الله عنهما كذا في " تهذيب الأسماء واللغات " للنووي (٢/١٨١).

وقال الطبراني: " لم يروه عن قتادة هكذا إلا أبو جعفر , ولا عنه إلا حكام , تفرد به محمد بن مقاتل ".

قلت: وهو ضعيف , ومثله أبو جعفر الرازي , لكن الظاهر من كلام الهيثمي أن له طريقاً أخرى في كبير الطبراني فقد قال (٢/١٩٧) بعد أن ساقه بنحوه: " رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه , ورجال الكبير رجال الصحيح ".

وقد وقفت على هذه الطريق في مصنف ابن أبي شيبة قال (٢/١١٥/١): محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي العالية الرياحي أن أبا موسى الأشعري كان بالدار من أصهبان وما بهم يومئذ كبير خوف , ولكن أحب أن يعلمهم دينهم وسنة نبيهم , فجعلهم صفين , طائفة معها السلاح مقبلة على عددها [١] , وطائفة وراءها , فصلى بالذين يلونه ركعة ثم نكصوا على أدبارهم حتى قاموا مقام الآخرين يتخللونهم حتى قاموا وراءه فصلى بهم ركعة أخرى , ثم سلم , فقام الذين يلونه والآخرين فصلوا ركعة ركعة , فسلم بعضهم على بعض , فتمت للإمام ركعتان في جماعة , وللناس ركعة ركعة ".

قلت: وهذا سند صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

وقد وجدت له طريقاً أخرى عن أبي موسى , فقال ابن أبي شيبة (٢/١١٦/١ - ٢): عبد الأعلى عن يونس عن الحسن: " أن أبا موسى صلى بأصحابه بأصهبان , فصلت طائفة منهم معه , وطائفة مواجهة العدو , فصلى بهم ركعة , ثم نكصوا , وأقبل الآخرون يتخللونهم , فصلى بهم ركعة , ثم سلم , وقامت الطائفتان فصلتا ركعة ".

قلت: ورجالهم ثقات رجال الشيخين إلا أنه مرسل , ولكنه شاهد جيد لما قبله.

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب: عدوها }

وأما عن حذيفة , فأخرجه أبو داود (١٢٤٦) والنسائي (١/٢٢٧ - ٢٢٨) وابن أبي شيبة (٢/١١٥/١) والطحاوي (١/١٨٣) والحاكم (١/٣٣٥) وأحمد (٥/٣٨٥ و ٣٩٩) من طريق سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهزم الحنظلي قال: " كنا مع سعيد بن العاص ب (طبرستان) فقام فقال : أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة: أنا , فصلى بهؤلاء ركعة , وبهؤلاء ركعة , ولم يقضوا ".

قلت: وهذا إسناده صحيح كما قال الحاكم , ووافقه الذهبي وصححه أيضاً ابن حبان كما في " بلوغ المرام " , ورجالهم ثقات رجال مسلم , غير الأسود , وقد قال ابن حزم (٥/٣٥) أنه صحابي حنظلي , وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم , وسمع منه وروى عنه , وجزم بصحبته جماعة منهم ابن حبان وابن السكن , ونفى ذلك البخاري وغيره. فله أعلم.

وقد تابعه مخمل بن دعات [١] - ذكره ابن حبان في " الثقات " - أخرجه الطحاوي وأحمد (٥/٣٩٥).

وتابعه سليم بن عبيد السلولى قال: " كنت مع سعيد بن العاص بطبرستان , وكان معه نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال لهم سعيد: أيكم شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة: أنا , مر أصحابك فليقوموا طائفتين , طائفة منهم بإزاء العدو , وطائفة منهم خلفك , فتكبر , ويكبرون جميعاً , وترقع ويركعون جميعاً , وترقع ويرفعون جميعاً , ثم تسجد , وتسجد طائفة التى تليك , وتقوم الطائفة الأخرى بإزاء العدو , فإذا رفعت رأسك , قام هؤلاء الذين يلونك , وخر الآخرون سجداً , ثم تركع ويركعون جميعاً , ثم ترفع ويرفعون جميعاً , وتسجد فتسجد الطائفة , والطائفة التى تليك , والطائفة الأخرى قائمة بإزاء العدو , فإذا رفعت رأسك من السجود سجد الذين بإزاء العدو , ثم تسلم عليهم , وتأمر أصحابك إهاجهم هيح فقد حل لهم القتال والكلام ."

-----[تعليق مُعَدّ للكتاب للشاملة] [١] { كذا فى الأصل , و الصواب: دماث }

٤٠١٥٠١٣ (588) - (حديث ابن عمر: " فإن كان الخوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم وربكنا مستقبلى القبلة وغير مستقبلها ")

أخرجه البيهقى [١] , ورجاله ثقات غير سليم بن عبيد , كذا وقع عنده " عبيد " مصغراً , والذى فى " الجرح والتعديل " (٢/١/٢١٢) " عبد " { وهو فى " المسند " و " ابن خزيمة " : سليم بن عبد السلولى } ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً , وأما ابن حبان فذكره فى " الثقات " (١/٧٧) على قاعدته !

وقال الشافعى كما فى " اللسان " سألت عنه أهل العلم بالحديث فقيل لى: إنه مجهول .

(تنبيه): غرض المؤلف بذكر هذه الآثار عن الصحابة , مع أن ثبوت صلاة الخوف عنه صلى الله عليه وآله وسلم يغنى عنها , إنما هو الرد على بعض العلماء الذين ذهبوا إلى أنها لا تشرع بعده عليه الصلاة والسلام , ومنهم الحسن بن زياد اللؤلؤى وإبراهيم بن عليه , وهو قول لأبى يوسف أيضاً كما حكاها الطحاوى (١/١٨٩) ورده بقوله: " وهذا القول عندنا ليس بشيء , لأن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قد صلوها بعده , قد صلاها حذيفة بطبرستان , وما فى ذلك أشهر من أن يحتاج إلى أن نذكره ههنا ."

وقد حكى المصنف إجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبى صلى الله عليه وسلم , وسبقه إلى ذلك الحافظ فى " الفتح " (٢/٣٥٧) والله أعلم .

(٥٨٨) - (حديث ابن عمر: " فإن كان الخوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم وربكنا مستقبلى القبلة وغير مستقبلها ") متفق عليه (ص ١٣٩) .

* صحيح .

أخرجه مالك (١/١٨٤/٣) عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: " يتقدم الإمام وطائفة من الناس , فيصلى بهم الإمام ركعة , وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا , فإذا صلى الذين معه ركعة , استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون , ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة , ثم ينصرف الإمام , وقد صلى ركعتين , فتقوم كل واحدة من الطائفتين , فيصلون

-----[تعليق مُعَدّ للكتاب للشاملة] [١] { وأخرجه أحمد (٥/٤٠٦) , وابن خزيمة فى " صحيحه " (٢/٣٠٥) }

لأنفسهم ركعة ركعة , بعد أن ينصرف الإمام , فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين , فإن كان خوفاً أشد من ذلك , صلوا رجالاً , قياماً على أقدامهم , أو ربكناً , مستقبلى القبلة أو غير مستقبلها ."

قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قلت: ومن طريق مالك رواه البخارى (٣/٢٠٩) والإمام محمد فى موطئه (١٥٥) والشافعى (١/٢٠٣ - ٢٠٤) والبيهقى (٢/٨) - (٣/٢٥٦) كلهم عن مالك به .

وقد تابعه موسى بن عقبة عن نافع به بلفظ: " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فى بعض أيامه , فقامت طائفة معه , وطائفة بإزاء العدو , فصلى بالذين معه ركعة , ثم ذهبوا , وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة , ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة , قال:

وقال ابن عمر: إذا كان خوف أكبر من ذلك , فصلراً بكاً أو قائماً تومئ إيماءً .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١١٦/١): يحيى بن آدم قال: حدثنا شعبان عن موسى بن عقبة. وبهذا الإسناد أخرجه أحمد (٢/١٥٥) دون قول ابن عمر في آخره: "إذا كان...".

وقد أخرجه مسلم (٢/٢١٢ - ٢١٣) من طريق ابن أبي شيبة وأبو عوانة (٢/٣٥٨) من طريق قبيصة حدثنا شعبان [١] به. وأخرجه البخاري (٢/٢٣٩) والبيهقي (٣/٢٥٥) من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوه من قول مجاهد: إذا اختلطوا فإنما هو الذكر , وإشارة بالرأس.

زاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: " وإن كانوا أكثر من ذلك , فليصلوا قياماً أو ركباناً " والسياق للبيهقي.

وتابعه أيضاً أيوب بن موسى عن نافع به , دون قول ابن عمر المذكور.

_____ [تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب: سفيان }

٤٠١٥٠١٤ (589) - (قال عبد الله بن أنيس: " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي , قال: اذهب فاقتله , فرأيت أنه قد حضرت صلاة العصر , فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت وأنا أصلي وأومئ إيماءً نحوه "

أخرجه أحمد (٢/١٣٢).

وتابعه عبيد الله بن عمر عن نافع به , ولفظه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف: "... " قلت: فذكرها نحو ما تقدم وقال في آخره: " ويصلي كل واحد من الطائفتين بصلاته سجدة لنفسه فإن كان خوف أشد من ذلك , فرجالاً أو ركباناً .

أخرجه ابن ماجه (١٢٥٨) وإسناده صحيح , وقال الحافظ في "الفتح" (٢/٢٦٠): " جيد ". وهذه الرواية مرفوعة كلها , وفيها قول ابن عمر في آخره. وقد اختلف عليه في ذلك , فبعضهم رفعه , وبعضهم وقفه كما تقدم. قال الحافظ: " والراجح رفعه والله أعلم .

(٥٨٩) - (قال عبد الله بن أنيس: " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي , قال: اذهب فاقتله , فرأيت أنه قد حضرت صلاة العصر , فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت وأنا أصلي وأومئ إيماءً نحوه " رواه أحمد وأبو داود (ص ١٤٠). * ضعيف.

أخرجه أحمد (٣/٤٩٦) وأبو داود (١٢٤٩) وكذا البيهقي (٣/٢٥٦) عن محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال: " دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنه قد بلغني أن خالد بن سفيان بن نبيح يجمع لي الناس ليغزوني وهو بعرة , فأته فاقتله , قال: قلت: يا رسول الله انعت لي حتى أعرفه , قال: إذا رأيته وجدت له قشعريرة , قال: فخرجت متوشحاً بسيفي حتى وقعت عليه وهو بعرة مع ظعن يرتاد لمن منزلاً , وحين كان وقت العصر , فلما رأيته وجدت ما وصف لي رسول الله صلى الله عليه وسلم من القشعريرة

فأقبلت نحوه , وخشيت أن يكون بيني وبينه محاولة تشغلي عن الصلاة , فصليت وأنا أمشي نحوه أومئ برأسي الركوع والسجود , فلما انبثت إليه , قال: من الرجل ؟ قلت: رجل من العرب سمع بك وبجمعك لهذا الرجل لجأءك لهذا , قال: أجل , أنا في ذلك , قال: فشيت معه شيئاً حتى إذا أمكنني حملت عليه السيف حتى قتلته , ثم خرجت وتركت ظعائمه مكبات عليه , فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأني فقال: أفلح الوجه , قال: قلت: قتلته يا رسول الله , قال: صدقت , قال: ثم قام معي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل في بيته فأعطاني عصا , فقال: أمسك هذه عندك يا عبد الله بن أنيس , قال: فخرجت بها على الناس فقالوا ما هذه

العصا؟ قال: قلت: أعطانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم , وأمرني أن أمسكها , قالوا: أولاً ترجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتسأله عن ذلك , قال: فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقلت: يا رسول الله لم أعطيتني هذه العصا؟ قال: آية بيني وبينك يوم القيامة , إن أقل الناس المنحصرين [١] يومئذ يوم القيامة , فقرنها عبد الله بسيفه , فلم تزل معه حتى إذا مات أمر بها فصبت معه في كفه , ثم دفنا جميعاً".

والسياق لأحمد , والمؤلف ساقه بلفظ أبي داود مع اختصار , وليس عنده قوله: " ثم خرجت... " .

قلت: وهذا سند فيه ضعف , رجاله كلهم ثقات غير ابن عبد الله بن أنيس وقد سماه البيهقي عبيد الله , كذا وقع في النسخة " عبيد " مصغراً , وليس في أولاد عبد الله بن أنيس من يدعى عبيداً , فالصواب " عبد الله " , وقد أورده هكذا مكبراً ابن أبي حاتم (٢/٢/٩٠) فقال: " روى عن أبيه , روى عنه محمد بن إبراهيم التيمي " ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأما ابن حبان فذكره في " الثقات " (١/١٠٨).

قلت: وهذا الحديث من رواية محمد بن جعفر عن ابن أنيس , فالظاهر أنه روى عنه اثنان هذا أحدهما والآخر التيمي , وصنيع الذهبي في " الميزان " التفريق بين الذي روى عنه ابن جعفر والذي روى عنه التيمي , وتبعه الحافظ في " التهذيب " , والظاهر أنهما واحد بدليل رواية البيهقي هذه , والله أعلم.

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] { كذا في الأصل , والصواب: المتخصرون }

٤٠١٥٠١٥ (590) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم: أمرهم بالمشي إلى وجه العدو , ثم يعودون لما بقي "

ثم إنهما لم يوثقا ولا ضعفاه , فهو في عداد المجهولين وقال الشوكاني في " النيل " (٣/٢١٣): " سكت عنه أبو داود والمنذرى , وحسن إسناده الحافظ في الفتح " .

وفي تحسينه نظر عندي لما عرفت من حال ابن عبد الله بن أنيس والله أعلم.

(٥٩٠) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم: أمرهم بالمشي إلى وجه العدو , ثم يعودون لما بقي " (ص ١٤٠).

* لم أجده بلفظ الأمر

وإنما ثبت ذلك من فعل الصحابة رضي الله عنهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم إمامهم , ولا بد أن ذلك كان بتعليم منه عليه السلام إياهم , وهذا يستلزم الأمر به غالباً فلعل هذا هو وجه ذكر المؤلف للأمر المذكور. والله أعلم.

وإليك بعض الأحاديث التي ثبت ما ذكرنا:

١ - حديث ابن مسعود قال:

" صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف , فقاموا صفين: صف خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلي بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة , وجاء الآخرون فقاموا مقامهم , واستقبل هؤلاء العدو , فصلي بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة , ثم سلم , فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا , ثم ذهبوا , فقاموا مقام أولئك مستقبلين العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا " .

أخرجه أبو داود (١٢٤٤) والطحاوي (١/١٨٤) والدارقطني (١٨٧) والبيهقي (٣/٢٦١) وابن أبي شيبه (٢/١١٥/١ - ٢) والسياق له وأحمد (١/٣٧٥ و ٤٠٩) من طريق خفيف عن أبي عبيدة عنه.

قلت: وهذا سند ضعيف منقطع , لكن يشهد له ما بعده:

٤٠١٦ باب صلاة الجمعة

٤٠١٦٠١ (591) - (روى ابن ماجه عن جابر قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في يومى هذا في شهرى هذا في عامى هذا فمن تركها في حياى أو بعدى وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو بجوداً بها فلا جمع الله له شمله

٢ - عن ابن عمر قال:

"صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا ، وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ، ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ، ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قضى هؤلاء ركعة ، وهؤلاء ركعة ."

أخرجه البخارى (١/٢٣٩) ومسلم (٢/٢١٢) وأبو عوانة (٢/٣٥٧) وأبو داود (١٢٤٣) والنسائي (١/٢٢٩) والترمذى (٢/٤٥٣) والدارمى (١/٣٥٧) والطحاوى (١/١٨٤) والدارقطنى (١٨٥) وأحمد (٢/١٤٧ - ١٤٨ و ١٥٠) من طريق سالم عنه ، وقال الترمذى: "هذا حديث صحيح ، وقد روى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثل هذا ."

قلت: وحديث ابن عقبة قد ذكرناه قبل حديث (٥٨٨) .

٣ - حديث أبى موسى ، وقد خرجناه قبل حديث (٥٨٨) .

باب صلاة الجمعة

(٥٩١) - (روى ابن ماجه عن جابر قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في يومى هذا في شهرى هذا في عامى هذا فمن تركها في حياى أو بعدى وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو بجوداً بها فلا جمع الله له شمله ولا بارك الله في أمره" (ص ١٤١) .

* ضعيف .

وهو قطعة من حديث جابر ، وتقدم عجزه برقم (٥٢٤) ونصه بتمامه:

"يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا ، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا ، وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له ، وكثرة

الصدقة فى السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا . واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا ، فى يومى هذا ، فى شهرى هذا ، من عامى هذا إلى يوم القيامة ، فمن تركها فى حياى أو بعدى وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو بجوداً لها ، فلا جمع الله له جمعه ، ولا بارك له فى أمره ، ألا ولا صلاة له ، ولا زكاة له ولا حج له ، ولا صوم له ، ولا بر له حتى يتوب ، فمن تاب ، تاب الله عليه ، ألا لا تؤمن امرأة رجلاً ، ولا يؤم أعرابى مهاجراً ولا يؤم فاجر مؤمناً ، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه ."

أخرجه ابن ماجه (١٠٨١) والعقيل فى "الضعفاء" (٢٢٠) وابن عدى فى "الكامل" (٢١٥ - ٢١٦) والبيهقى (٢/٩٠ و ١٧١) والواحدى فى تفسيره (٤/١٤٥/٢) عن الوليد بن بكير أبى جناب: حدثنى عبد الله بن محمد العدوى عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: فذكره .

قلت: وهذا إسناداه وإيجداً ، وفيه ثلاث علل:

الأولى: ضعف على بن زيد وهو ابن جدعان .

الثانية: العدوى هذا ، قال الحافظ: "متروك رماه وكيع بالوضع" ، وبه أعله البيهقى ، فقال عقب الحديث: "هو منكر الحديث ، لا يتابع فى حديثه ، قاله محمد بن إسماعيل البخارى ."

وقال الحافظ فى "التلخيص" (١٣٢): "وهو واهى الحديث ، وأخرجه البزار من وجه آخر ، وفيه على بن زيد بن جدعان ، قال الدارقطنى: إن الطريقتين كلاهما غير ثابت . وقال ابن عبد البر: هذا الحديث واهى الإسناد ."

قلت: والوجه الآخر الذى أشار إليه الحافظ يأتى قريباً إن شاء الله تعالى ، لكن كلامه أوهم أن الوجه الأول ليس فيه ابن جدعان ، وليس

كذلك. الثالثة: أبو خباب هذا , قال في " التقريب ": " لين الحديث ". قلت: وقد خولف في إسناده , وهى العلة الرابعة: فقال الحسن بن حماد الكوفى: حدثنا عبد الله بن محمد العدوى: قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول على المنبر: حدثنا عبادة بن عبد الله عن طلحة بن عبيد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره. أخرجه الباغندى فى مسند عمر (ص ١٢) وأبو طاهر الأنبارى فى " المشيخة " (ق ١٦٤/١) والضياء المقدسى فى " المختارة " (١٠/١٠٣/٢) كلهم عن الحسن بن حماد به.

قلت: والحسن هذا ثقة , فروايته أولى بالتقديم من رواية مخالفه أبى جناب , لكن قد جاء من طريقين آخرين كما رواه أبو جناب عن العدوى , ليس فيهما العدوى.

الطريق الأولى: عن فروة الحناط عن أبى فاطمة عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب به , أخرجه الضياء (١٠/١٠٧/١). الثانية: عن بقية بن الوليد عن حمزة بن حسان عن على بن زيد به.

أخرجه عبد بن حميد فى " المنتخب " (ق ١٢٤/٢) وعنه ابن عساكر (١٧/٢٢٩/٢).

قلت: وهما طريقان ضعيفان لأن من فيهما لا يعرفون غير ابن جدعان وبقية وهما ضعيفان. وقد وجدت للحديث طريقاً أخرى عن جابر , وشاهداً عن أبى سعيد الخدرى.

أما الطريق فهى عن نصر بن حماد قال: حدثنا محمد بن مطرف الغسانى عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله قال: " خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم الجمعة , فقال... " فذكره.

أخرجه الضياء فى " المنتقى من مسموعاته بمرو " (ق ٥٠/١).

قلت: وهذا إسناد واهجداً , آفته نصر بن حماد , قال ابن معين: كذاب , وقال النسائى: ليس بثقة. وكأن العقيلى أشار إلى هذه الطريق حين قال عقب الطريق الأولى: " وقد روى هذا الكلام من وجه آخر بإسناد شبيه بهذا فى الضعف ".

وأما الشاهد عن أبى سعيد فلفظه: " خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: إن الله كتب عليكم الجمعة فى مقامى هذا , فى ساعتى هذه فى شهرى هذا , فى عامى هذا إلى يوم القيامة , من تركها من غير عذر مع إمام عادل أو إمام جائر , فلا جمع له شمله , ولا بورك له فى أمره , ألا ولا صلاة له , ألا ولا حج له ألا ولا بر له , ألا ولا صدقة له ".

أخرجه الطبرانى فى " الأوسط " (١/٤٨/١ - من الجمع بينه وبين الصغير) من طريق موسى بن عطية الباهلى حدثنا فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبى سعيد الخدرى قال: " لم يروه عن عطية إلا فضيل ولا عنه إلا موسى ".

قلت: وهذا سند مسلسل بالضعف من أجل عطية وفضيل وقد شرحت حالهما فى " الأحاديث الضعيفة " (١/٣١ و ٣٢).

وأما موسى بن عطية , فلم أعرفه.

والحديث الهيثمى فى " المجمع " (٢/١٧٠): " رواه الطبرانى فى الأوسط: وفيه موسى بن عطية الباهلى ولم أجد من ترجمه , وبقية رجاله ثقات " !

قلت: كيف ذلك وفيهم فضيل وعطية , والثانى أسوأ حالاً من الأول ؟ !

٤٠١٦٠٢ (592) - (وعن طارق بن شهاب مرفوعاً: " الجماعة [1] حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك , أو امرأة , أو صبي , أو مريض "

ثم وقفت له على طريق أخرى عن سعيد بن المسيب عن جابر به دون قوله: " وله إمام عادل أو جائر ".

أخرجه أبو يعلى فى " مسنده " (١٠٧/٢) من طريق الفضيل بن مرزوق حدثنى الوليد - رجل من أهل الخير والصلاح - عن محمد بن على عن سعيد به.

قلت: والوليد هذا لم أعرفه إلا أن يكون أبا جناب المتقدم الضعيف فيكون اضطراب فى إسناده , فتارة يرويه عن العدوى عن على بن زيد عن سعيد كما سبق , وتارة عن محمد بن على عن سعيد , لكن راويه الفضيل بن مرزوق فيه ضعف من قبل حفظه.

وقد أورده ابن أبي حاتم في "العلل" (٢/١٢٨ - ١٢٩) على الوجهين عن الوليد بن بكير به ، ثم قال: " قال أبي هو حديث منكر ، قلت لأبي: فما حال عبد الله بن محمد العدوي ؟ قال: شيخ مجهول. قال: قلت: ما حال الوليد ؟ قال: شيخ".

(٥٩٢) - (وعن طارق بن شهاب مرفوعاً: " الجماعة [١] حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض " رواه أبو داود (ص ١٤١)).

* صحيح.

قال أبو داود (١٠٦٧): حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثني إسحاق بن منصور حدثنا هريم عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب به وزاد " في جماعة ". وقال أبو داود: " طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع منه شيئاً ".

قلت: قال الزيلعي (٢/١٩٩): " قال النووي في الخلاصة: وهذا غير قادح في صحته ، فإنه يكون مرسل صحابي ، وهو حجة والحديث على شرط الشيخين ".

-----[تعليق مُعدّ للكتاب للشاملة][١] { كذا في الأصل ، والصواب: الجماعة }

قلت: وكأنه لذلك صححه غير واحد كما في " التلخيص " (١٣٧) ومنهم الحاكم ، فإنه قد وصله (١/٢٨٨) من طريق عبيد بن محمد العجلي حدثني العباس بن عبد العظيم العنبري بإسناده عن طارق بن شهاب عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم به وقال: " صحيح على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبي.

قلت: وذكر أبي موسى في الإسناد شاذ أو منكر عندي ، لأن عبيد بن محمد العجلي قد خالف أبا داود بذكر أبي موسى ، ولم أجد من ترجمه ، ولا سيما قد رواه الجماعة عن إسحاق بن منصور به لم يذكروا أبا موسى. ثم رأيت البيهقي أخرجه (٣/١٧٢) من طريق أبي داود ثم ذكر طريق عبيد هذا الموصول وقال: " وليس بمحفوظ ".

أخرجه الدارقطني (١٦٤) والبيهقي (٣/١٨٣) والضياء المقدسي في " المختارة " (ق ٢١/١) عن إسحاق به مرسلًا. قال البيهقي: " هذا الحديث وإن كان فيه إرسال ، فهو مرسل جيد ، فطارق من خيار التابعين ، ومن رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن لم يسمع منه ، ولحديثه هذا شواهد ".

قلت: وهي:

١ - عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الجمعة واجبة إلا على امرأة ، أو صبي ، أو مريض ، أو عبد ، أو مسافر ".

أخرجه العقيلي في " الضعفاء " (١٩٣) والطبراني في " الكبير " (١/١٢٤/٢) والبيهقي (٣/١٨٣ - ١٨٤) وابن النجار في " ذيل تاريخ بغداد " (١٠/٣٢/٢) عن محمد بن طلحة عن الحكم بن عمرو عن ضرار بن عمرو عن أبي عبد الله الشامي عنه.

وقال العقيلي في ترجمة ضرار هذا - بعد أن روى عن البخاري أنه قال: " فيه نظر " -: " لا يتابع عليه ، وفيه رواية أخرى نحوه من هذا في اللين ".

و أبو عبد الله الشامي ضعفه الأزدي.

والحكم بن عمرو ، قال يحيى: ليس بشيء لا يكتب حديثه. وقال النسائي: ضعيف.

قلت: فالإسناد وإيجاداً ، وقال أبو زرعة ؛ " هذا حديث منكر " كما في " العلل " لابن أبي حاتم (١/٢١٢).

٢ - عن مولى لآل الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الجمعة واجبة على كل حالم إلا أربعة: الصبي والعبد والمرأة والمريض ".

أخرجه ابن أبي شيبة (٢-١/٢٠٧/١) حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن حسن عن أبيه عن أبي حازم عنه.

ورواه البيهقي (٣/١٨٤) من طريق أخرى عن حسن يعني ابن صالح به.

قلت: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات غير المولى فلم أعرفه ، فإن كان من الصحابة فلا تضر جهالته ، وهو الأرجح لأن راويه عنه أبو حازم هو سلمان الأشجعي الكوفي تابعي ، وإن كان غير صحابي فالسند ضعيف لجهالته.

٣ - عن جابر بن عبد الله مرفوعاً :

" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر [أو امرأة أو صبي] أو مملوك , ومن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه , والله غنى حميد ".
أخرجه الدارقطني (١٦٣ - ١٦٤) وابن عدى في " الكامل " (ق ٣٤٠/١) وعنه البيهقي وأبو نعيم في " أخبار أصبهان " (٢/٢٩٥ - ٢٩٦) وابن الجوزي في " التحقيق " (١/١٥٨/١) عن ابن لهيعة حدثنا معاذ بن محمد الأنصاري عن أبي الزبير عنه. وقال ابن عدى: " ومعاذ لا أعرفه إلا من هذا الحديث ".
قلت: وذكره ابن حبان في " الثقات " كما في " الميزان " ولم أره في المجلد الخاص بأتباع التابعين من " الثقات " نسخة ظاهرية دمشق ,
فأله أعلم. [١]

وقد وجدت له متابعاً أخرجه الجرجاني في " تاريخ جرجان " (١٥٠) عن أحمد بن أبي طيبة حدثنا أبو طيبة [٢] عن أبي الزبير به.
قلت: أبو طيبة [٣] اسمه عيسى بن سليمان الجرجاني ضعيف وابنه أصلح حالاً منه.
بقي في الإسناد علة أخرى , وهي عنينة أبي الزبير فإنه كان مدلساً .
٤ - عن أبي هريرة مرفوعاً مثل حديث جابر , إلا أنه لم يذكر المريض .
أخرجه الطبراني في " المعجم الأوسط " (١/٤٨/١) عن عبد العظيم بن رغبان الحمصي حدثنا أبو معشر عن سعيد المقبري عنه.
وقال الطبراني: " لم يروه عن المقبري إلا أبو معشر , تفرد به عبد العظيم ".
قال الهيثمي في " المجمع " (٢/١٧٠): " لم أجده من ترجمه " .

قلت: وقع في السند منسوباً إلى جده نخفيت على الهيثمي ترجمته وهو عبد العظيم بن حبيب بن رغبان , قال الدارقطني:
" يكنى أبا بكر ويعرف بابن رغبان ولم يكن بالقوى في الحديث " .
وأورده ابن حبان في " الثقات " كما في " اللسان " .

وأبو معشر اسمه نجيح وفيه ضعف , فالسند صالح للاستشهاد به إن شاء الله تعالى .

٥ - عن محمد بن كعب القرظي مرفوعاً مرسلًا بلفظ حديث جابر .

_____ [تعلق مَعَدَّ الكُتَاب لِلشَّامِلَةِ] [١] { ذكره ابن حبان في " الثقات " (٧/٤٨١) }

{ [٢] كذا في الأصل , والصواب: أبو طيبة }

{ [٣] كذا في الأصل , والصواب: أبو طيبة }

٤٠١٦٠٣ (593) - (قال صلى الله عليه وسلم: " الجمعة على من سمع النداء "

أخرجه ابن أبي شيبة عن ليث عنه. وليث هو ابن أبي سليم ضعيف لاختلاطه.
وبالجملة فالحديث صحيح بهذه الشواهد والطرق .

ثم وجدت له شاهداً سادساً أخرجه الشافعي ومن طريقه البيهقي (٣/١٧٣) عن إبراهيم بن محمد حدثني سلمة بن عبد الله الخطمي عن محمد بن كعب أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول: فذكره مرفوعاً بلفظ: " تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبي أو مملوك " .
وإبراهيم هذا متروك لكن تابعه ابن وهب حدثنا ابن لهيعة عن سلمة بن عبد الله به. أخرجه ابن منده في " المعرفة " (١/٢٧٧/٢) .
فالعلة من سلمة فإنه مجهول كما في " التقريب " .

(٥٩٣) - (قال صلى الله عليه وسلم: " الجمعة على من سمع النداء " رواه أبو داود (ص ١٤١) .

* حسن .

أخرجه أبو داود (١٠٥٦) وعنه البيهقي (٣/١٧٣) وكذا ابن الجوزي في " التحقيق " (١/١٥٧/١) والدارقطني (١٦٥) وأبو نعيم في " الحلية " (٧/١٠٤) والخطيب في " الموضح " (٦ - ٧) من طريق قبيصة حدثنا سفيان عن محمد ابن سعيد - يعني الطائفي - عن أبي

سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم به. وقال أبو داود: "روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو لم يرفعه، وإنما أسنده قبيصة". قال البيهقي عقبه: "وقبيصة بن عقبة من الثقات، ومحمد بن سعيد هذا هو الطائفي ثقة". وقال الدراقطني والخطيب: "قال ابن أبي داود: محمد بن سعيد هو الطائفي، ثقة، وهذه سنة تفرد بها أهل الطائف". قلت: وقد تعقب البيهقي ابن الترمذي فقال: "قلت: رواه قبيصة عن الثوري، وقد قال ابن معين: وغيره: قبيصة ثقة، إلا في حديث الثوري، والطائفي مجهول. كذا في الميزان". قلت: في هذا العزو إيهام بما لا يصح، فإن الذهبي بعد أن ذكر أنه مجهول، وهو قول أبي حاتم كما نص عليه في مقدمة الميزان ذكر أنه روى عنه غير الثوري: زيد بن الحباب ويحيى بن سليم الطائفي ومعتز بن سليمان. قال: "فانتفت الجهالة". فلا مجال لإعلال الحديث به، بل العلة من فوقه، فإن أبا سلمة بن نبيه، تفرد عنه الطائفي هذا كما في الميزان ولذلك قال الحافظ في "التقريب": "مجهول". وكذلك قال في شيخه عبد الله بن هارون، وقال الذهبي: "تابعى نكرة". فهما علة الحديث مرفوعاً وموقوفاً.

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. أخرجه الدراقطني وعنه البيهقي وابن الجوزي من طريق الوليد عن زهير بن محمد عنه. ثم أخرجه الدراقطني وعنه ابن الجوزي وابن أخي ميمى في "الفوائد المنتقاة" (٤/٩١/٢) عن محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو به بلفظ: "الجمعة على من كان بمدى الصوت". وهذا سند واهٍ ابن عطية متهم بالكذب، وحجاج هو ابن أرتاة وهو مدلس وقد عنعنه، ولعله تلقاه عن زهير بن محمد وهو أبو المنذر الخراساني وفيه ضعف، قال الحافظ في "التقريب": "رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها، قال البخاري عن أحمد: كأن زهير الذي يروى عنه الشاميون آخر. وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثير غلطه".

٤٠١٦٠٤ (594) - (حديث: "أنه صلى الله عليه وسلم سافر هو وأصحابه في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير")

قلت: وهذا الحديث من رواية الوليد عنه وهو ابن مسلم الشامي على أنه قد رواه مرة عنه بهذا الإسناد عن عبد الله بن عمرو موقوفاً عليه بلفظ: "إنما تجب الجمعة على من سمع النداء، فمن سمعه فلم يأتته فقد عصى ربه". أخرجه البيهقي وقال: "وهذا موقوف".

ورواه ابن أبي شيبة (١/٢٥٠/١) بسند صحيح عن عمرو بن شعيب موقوفاً عليه. والحديث سكت عليه الحافظ في "التلخيص" (ص ١٣٧) وقد أورده من الطريقين، وأشار إلى الاختلاف في الطريق الأولى وقفاً ورفعاً، وكذلك صنع في "الفتح" (٢/٢٢٠) لكنه قال فيه: "ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم: أسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فأجب".

فالحديث على هذا حسن إن شاء الله تعالى، وقد تقدم حديث ابن أم مكتوم في أول صلاة الجماعة رقم (٤٨٧). (٥٩٤) - (حديث: "أنه صلى الله عليه وسلم سافر هو وأصحابه في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير" (ص ١٤٢)). * صحيح.

وإن كنت لم أره مروياً بهذا اللفظ، ولكن الاستقراء يدل عليه، وقد ثبت في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم عند مسلم وغيره: "حتى أتى عرفة... فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر". وقد كان ذلك يوم الجمعة كما في الصحيحين وغيرهما.

٤٠١٦٠٥ (595) - (قال عبد الله بن سيدان السلمي: " شهدت الجمعة مع أبي بكر , فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار , وشهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول زال النهار , فما رأيت أحدا عاب ذلك

و روى الطبراني في " زوائد الأوسط " (١/٤٨/٢) عن إبراهيم بن حماد بن أبي حازم المديني أخبرنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً: " ليس على مسافر جمعة " . قلت: وهذا سند ضعيف , إبراهيم هذا ضعفه الدارقطني .

وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً به .

أخرجه الدارقطني (١٦٤) من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه عنه .

وهذا سند ضعيف من أجل عبد الله وهو ابن نافع مولى ابن عمر , قال الحافظ: " ضعيف " .

وأورده الحافظ في " بلوغ المرام " من حديث ابن عمر بهذا اللفظ وقال: " رواه الطبراني بإسناد ضعيف " .

وما أظن عزوه للطبراني إلا وهماً , فإنه لم يورده الهيثمي في " المجمع " ولا في " زوائد معجم الطبراني الصغير والأوسط " . [١]

وفي الباب أحاديث أخرى ضعيفة تقدم ذكرها عند الحديث (٥٩٢) , فالحديث بها قوى .

(٥٩٥) - (قال عبد الله بن سيدان السلمي: " شهدت الجمعة مع أبي بكر , فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار , وشهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول زال النهار , فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره " رواه الدارقطني وأحمد واحتج به (ص ١٤٢) .

* ضعيف .

أخرجه الدارقطني (١٦٩) وكذا ابن أبي شيبة (١/٢٠٦/٢) بسند صحيح [٢] عن عبد الله بن سيدان به .

-----[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة][١] { وقفنا على الحديث: أخرجه الطبراني في " المعجم الأوسط " (١/٢٤٩) عن ابن

عمر من الطريق المذكورة وباللفظ نفسه , فلم يهمل الحافظ , والحمد لله { .

[٢] { كذا في الأصل , ولعل الصواب: بسند ضعيف كما سيأتي في كلام الحافظ }

٤٠١٦٠٦ (596) - (قال أحمد: " وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال فلم ينكر "

وعزاه الحافظ في " الفتح " (٢/٣٢١) لأبي نعيم شيخ البخاري في " كتاب الصلاة " له وابن أبي شيبة , وقال: " رجاله ثقات , إلا أن عبد الله بن سيدان - وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة - فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة , قال ابن عدي: شبه المجهول , وقال البخاري: لا يتابع على حديثه , بل عارضه ما هو أقوى منه , فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس . إسناده قوى , وفي الموطأ عن مالك بن أبي عامر قال: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي , فإذا غشيها ظل الجدار خرج عمر " وإسناده صحيح " .

قلت: لو صح حديث ابن سيدان لم يعارضه ما ذكره الحافظ بل يحمل على أنهم كانوا يصلونها تارة قبل الزوال , وتارة بعد الزوال كما هو الثابت في السنة على ما فصلته في رسالة " الأجوبة النافعة على أسئلة لجنة مسجد الجامعة " (وقد طبعت والحمد لله تعالى) وقد قال عبد الله بن أحمد في مسائله (ص ١١٢): " سئل أبي وأنا أسمع عن الجمعة هل تصلى قبل أن تزول الشمس ؟ فقال : حديث ابن مسعود أنه صلى بهم الجمعة ضحى أنه لم تزل الشمس , وحديث أبي حازم عن سهل بن سعد: كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة . فهذا يدل على أنه قبل الزوال , ورأيت أنه لم يدفع بهذه الأحاديث أنها قبل الزوال , وكان رأيي على أنه إذا زالت الشمس فلا شك في الصلاة , ولم أره يدفع حديث ابن مسعود وسهل بن سعد على أنه كان ذلك عنده قبل الزوال " .

(٥٩٦) - (قال أحمد: " وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال فلم ينكر " (ص ١٤٢) .

* صحيح.

عن بعضهم , منهم ابن مسعود , أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٠٦/٢): أخبرنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال:

" صلى بنا عبد الله الجمعة ضحى , وقال: خشيت عليكم الحجّة [١] ."

قلت: وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات , وفي عبد الله بن سلمة ضعف من قبل أنه كان تغير حفظه , لكنه هنا يروى أمراً شاهده بنفسه , والغالب في مثل هذا أنه لا ينسأه الراوى وإن كان فيه ضعف , بخلاف ما إذا كان يروى أمراً لم يشاهده كحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم , فإنه يخشى عليه أن يزيد فيه أو ينقص منه , وأن يكون موقوفاً في الأصل فتخونه ذاكرته فيرفعه . ومنهم معاوية . قال ابن أبي شيبة: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن سويد قال: " صلى بنا معاوية الجمعة ضحى " .

قلت: وهذا سند رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين غير سعيد بن سويد , ذكره ابن أبي حاتم (٢/١/٢٩) برواية [٢] عن معاوية ورواية عمرو عنه , ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً , وكذلك ذكره ابن حبان في " الثقات " (١/٦٢) , وقال البخارى: لا يتابع على حديثه - كما في " الميزان " - ثم قال ابن أبي حاتم عقبه: " سعيد بن سويد الكلبي , روى عن العرباض بن سارية وعمربن عبد العزيز , وعبد الأعلى بن هلال , روى عنه معاوية بن صالح وأبو بكر بن أبي مریم , قال: وروى عن عمير بن سعد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبيدة الأملوكي " .

فأفاد بهذا أن الكلبي غير سعيد بن سويد الراوى عن معاوية , وخالفه الحافظ في " اللسان " فجزم في ترجمة الأول أنه الكلبي , وإلى ذلك يشير صنيع ابن حبان فإنه لم يذكر غيره في " التابعين " فإذا صح ذلك فالإسناد جيد إن شاء الله .

وأما الرواية عن جابر , فلم أقف على إسنادها .

وأما الرواية عن سعيد , فمن سعيد ؟ وأنا أظن أنه تحرف على الطابع أو

-----[تعليق مُعَدّ الكُتَابُ لِلشَّامِلَةِ][١] { كذا في الأصل و الصواب: الحر }

[٢] { كذا في الأصل , و الصواب: بروايته }

٤٠١٦٠٧ (597) - (وعن جابر: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس "

الناسخ , وأن الصواب " سعد " وهو ابن أبي وقاص فقد قال ابن أبي شيبة في باب من كان يقيّل بعد الجمعة ويقول: هي أول النهار: أخبرنا غندر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال: " كان سعد يقيّل بعد الجمعة " . ووجه إيراد هذا الأثر في الباب المذكور هو أن القيلولة إنما هي الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم كما في " النهاية " , فينتج من ذلك أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل نصف النهار .

ومثل هذا الأثر ما أخرجه ابن أبي شيبة عقبه عن سهل بن سعد قال: " كنا نتغدى ونقيّل بعد الجمعة " . وكذا أخرجه أبو داود (١٠٨٦) . وأخرجه البخارى (١/٢٣٨) وكذا ابن ماجه (١٠٩٩) بلفظ: " ما كنا نقيّل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة " . وفي رواية له: " كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة , ثم تكون القائلة " .

وفي الرواية الأولى دلالة على ما تقدم من جهة أخرى وهي أن الغداء إنما هو الطعام الذى يؤكل أول النهار فإذا كان غداؤهم بعد الجمعة فهو دليل قاطع على أنهم كانوا يصلونها في أول النهار كصلاة العيد ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة بسند حسن عن مجاهد قال: " ما كان للناس عيد إلا في أول النهار " .

(٥٩٧) - (وعن جابر: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس " رواه أحمد ومسلم (ص ١٤٢) .

٤٠١٦٠٨ (598) - (قول سلمة بن الأكوع: " كُنا نجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع فنتبع الفء " صحيح* .

أخرجه مسلم (٣/٨ و ٩) وأحمد (٣/٣٣١) وكذا النسائي (١/٢٠٦) وابن أبي شيبة (١/٢٠٧/١) والبيهقي (٣/١٩٠) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به. وفي رواية لأحمد: " قال جعفر: وإراحة النواضح حين تزول الشمس ". وإسناده جيد. ونحوه لابن أبي شيبة , وسنده صحيح.

(٥٩٨) - (قول سلمة بن الأكوع: " كُنا نُجْمَعُ مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع فنتبع الفء " أخرجاه (ص ١٤٣) صحيح* .

أخرجه البخاري (٣/١١٣) ومسلم (٣/٩) واللفظ له وأبو داود أيضاً (١٠٨٥) والنسائي (١/٢٠٧) والدارمي (١/٣٦٣) وابن ماجه (١١٠٠) وابن أبي شيبة (١/٢٠٧/١) والبيهقي (٣/١٩٠) وأحمد (٤/٤٦ و ٥٤) ولفظه: " وما للحيطان فيء يستظل به ". وهو لفظ البخاري وغيره.

وله شاهد من حديث الزبير بن العوام قال: " كُنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع فنبادر الظل في أطم بني غنم فها هو إلا مواضع أقدامنا ".

أخرجه الدارمي (١/٣٦٣) والطيالسي (١/١٤١) (١) وأحمد (١/١٦٤ و ١٦٧) عن مسلم ابن جندب عنه. قلت: وسنده صحيح.

وأدخل أحمد في رواية عنه رجالاً لم يسم بينه وبين الزبير. وهي شاذة.

(١) من ترتيبه " منحة المعبود " ولم أره في " مسند الزبير " من أصله. والله أعلم.

٤٠١٦٠٩ (599) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر قبائل العرب حول المدينة بجمعة " .

٤٠١٦٠١٠ (600) - (قول كعب بن مالك: " أول من جمع بنا أسعد بن زرارة

(٥٩٩) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر قبائل العرب حول المدينة بجمعة " (ص ١٤٣). لا أعلم له أصلاً .

وقد ذكر نحو الرافعي في " الشرح الكبير " , مع قضايا أخرى منها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم تقم الجمعة في عهده , ولا في عهد الخلفاء الراشدين إلا في موضع الإقامة , ولم يقيموا الجمعة , إلا في موضع واحد , فقال الحافظ ابن حجر في تحريجه (١٣٢): " كل هذه الأشياء المنفية مأخذها بالاستقراء , فلم يكن بالمدينة مكان يجمع فيه إلا مسجد المدينة , مع أنه قد ورد في بعض ما يخالف ذلك , وفي بعض ما يوافقه أحاديث ضعيفة يحتج بها الخصوم , وليست بأضعف من أحاديث كثيرة احتج بها أصحابنا ". ثم ساق ما أشار إليه من الأحاديث , ومنها قوله: " وقال ابن المنذر في " الأوسط " : روينا عن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجعون , فلا يعيب ذلك عليهم. ثم ساقه موصولاً , وروى سعيد ابن منصور عن أبي هريرة أن عمر كتب إليهم: أن جمعوا حيثما كنتم ". قلت: وما ذكره عن ابن عمر عزاه في " الفتح " (٢/٣١٦) لعبد الرزاق بإسناد صحيح , ورواية أبي هريرة أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (١/٢٠٤/١) من طريق أبي رافع عنه: " أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة ؟ فكتب: جمعوا حيثما كنتم ". وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٦٠٠) - (قول كعب بن مالك: " أول من جمع بنا أسعد بن زرارة

في هزم النبيت , في نقيع يقال له: نقيع الخضعات (١) , قلت كم أنتم يومئذ ؟ قال: أربعون رجلاً ". رواه أبو داود (ص ١٤٣). حسن* .

أخرجه أبو داود (١٠٦٩) والدارقطني (١٦٤ - ١٦٥) والحاكم (١/٢٨١) والبيهقي (٣/١٧٦ - ١٧٧) عنهما وابن هشام في "السيرة" (٢/٧٧) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي أمانة بن سهل عن أبيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره عن أبيه كعب بن مالك. "أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة؟ قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم البيت من حرة بنى بياضة (٢) ... الخ". قلت: وهذا إسناد حسن كما قال الحافظ في "التلخيص" (ص ١٣٣) فإن رجاله ثقات، وإنما يخشى من عننة ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث في رواية الدارقطني والحاكم وقال: "صحيح على شرط مسلم". ووافقه الذهبي!! وقال البيهقي: "ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية، وكان الراوى ثقة استقام الإسناد، وهذا حديث حسن الإسناد صحيح". وقال الإمام أحمد في مسائل ابنه عبد الله (١٠٨): "قد جمع بهم أسعد بن زرارة، وكانت أول جمعة جمعت في الإسلام، وكانوا أربعين رجلاً".

- (١) بفتح المعجمة وكسر الضاد المعجمة، موضع معروف بنواحي المدينة، كما في "النهاية" و"تلخيص الحبير".
(٢) قرية على ميل من المدينة، وبياضة بطن الأنصار، منه.

٤٠١٦٠١١ (601) - (قال ابن جريج: "قلت لعطاء أكان يأمر [١] النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم")

ففيه إشارة واضحة إلى ثبوت الحديث عنده. اهـ.

(٦٠١) - (قال ابن جريج: "قلت لعطاء أكان يأمر [١] النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم") (ص ١٤٣).
* ضعيف.

لأنه مرسل، ولم أقف على إسناده إلى ابن جريج [٢]. ومراده أن تجيع ابن زرارة في النقيع كان بأمره صلى الله عليه وسلم وفي "التلخيص" (١٣٣): "وروى الدارقطني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال: "أذن النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة، قبل أن يهاجر، ولم يستطع أن يجمع بمكة، فكتب إلى مصعب بن عمير: أما بعد فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور، فاجمعوا نساءكم وأبناءكم، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة، فتقربوا إلى الله بركعتين، قال فهو أول من جمع حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، فجمع عند الزوال، من الظهر، وأظهر ذلك". سكت عليه الحافظ، ولم أره في سنن الدارقطني فالظاهر أنه في غيره من كتبه، وإسناده حسن، وإن سلم من دون المغيرة، وهو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش أبو هاشم المخزومي وقد احتج به الشيخان وفيه كلام يسير. وروى بعضه الطبراني في الأوسط (١/٥١٢) من طريق صالح بن أبي الأخصر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري قال: "أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة، جمعهم قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى بهم". وقال: "لم يروه عن الزهري إلا صالح".

قلت: وهو ضعيف كما قال الحافظ. وبينه وبين حديث كعب بن مالك

_____ [تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل، والصواب: بأمر }

[٢] قال صاحب التكميل ص/٢٦:

وقفت على إسناده في "مصنف عبد الرزاق": (٣/١٦٠) قال: عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: "من أول من جمع؟ قال: رجل من بني عبد الدار، زعموا. قلت: بأمر النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: فله. اهـ.

٤٠١٦٠١٢ (602) - (قال أحمد: " بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير إلى أهل المدينة فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا أربعين وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة ".

٤٠١٦٠١٣ (603) - (حديث جابر: " مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر "

المذكور قبل هذا مخالفة فإن فيه أن أسعد بن زرارة هو أول من جمع بهم , وجمع الحافظ بينهما بأن أسعد كان آمراً , وكان مصعب إماماً .

قلت: ويمكن أن يقال أن مصعباً أول من جمع في المدينة نفسها , وأسعد أول من جمع في بني بياضة وهي قرية على ميل من المدينة كما تقدم فلا اختلاف والله أعلم. اهـ.

(٦٠٢) - (قال أحمد: " بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير إلى أهل المدينة فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا أربعين وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة ".

* لم أقف عليه بهذا اللفظ

وقد ذكرناه بنحوه في الحديث الذي قبله , وفي معناه حديث كعب بن مالك المتقدم قبل حديث (٦٠٠).

وقد ذكره أحمد في مسائل أبي داود عنه (٥٧) نحو ما ذكره المؤلف عن مصعب , لكن ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه اهـ.

(٦٠٣) - (حديث جابر: " مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر " رواه الدارقطني (ص ١٤٣).

* ضعيف جداً .

رواه الدارقطني (١٦٤) والبيهقي (٣/١٧٧) من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي حدثنا خفيف عن عطاء عن جابر قال:

" مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً , وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وفطر وأضحى , وذلك أنهم جماعة " , وقال البيهقي: " تفرد

به عبد العزيز القرشي وهو ضعيف " . قلت هو شر من ذلك ففي " التلخيص " (١٣٣): " قال أحمد: اضرب على حديثه فإنها كذب

موضوعة , وقال النسائي: ليس بثقة .

وقال الدارقطني: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

وقال البيهقي: هذا الحديث لا يحتج به " .

٤٠١٦٠١٤ (604) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يقعد بينهما " .

وفي الباب أحاديث أخرى بأكثر من هذا العدد وأقل , وكلها معلولة لا يصح منها شيء , وقد ساقها الدارقطني والبيهقي والحافظ وغيرهما وبيننا عللها.

وليس في عدد الأربعين حديث ثابت غير حديث كعب بن مالك المتقدم وهو لا يدل على شرطيته لأنها واقعة عين كما قال الشوكاني

فراجع تمام البحث فيه (٣/١٠٧) . اهـ .

(٦٠٤) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يقعد بينهما " . متفق عليه (ص ١٤٤).

* صحيح .

أخرجه البخاري (١/٢٣٣ و ٢٣٦) ومسلم (٣/٩) والنسائي (١/٢٠٩) والترمذي (٢/٣٨٠) والدارمي (١/٣٦٦) وابن ماجه

(١١٠٣) والبيهقي (٣/١٩٦) وأحمد (٢/٣٥) من طرق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: فذكره , واللفظ للبخاري , ولفظ

النسائي والدارمي: " ... وهو قائم , وكان يفصل بينهما بجلوس " .

وزاد البخاري في رواية ومسلم والترمذي وغيرهم: " كما يفعلون اليوم " .

وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح " .

وقد تابعه عبد الله العمري المكبر عن نافع به .

أخرجه أبو داود (١٠٩٢) وابن أبي شيبة (١/٢٠٩) والطيالسي (١٨٥٨) وأحمد (٢/٩١ و ٩٨) وزاد أبو داود: " ثم يجلس فلا يتكلم , ثم يقوم فيخطب " .

والعمري هذا ضعيف لسوء حفظه , وقد تفرد بهذه الزيادة عن نافع , لكن لها شاهد من حديث جابر بن سمرة يأتي قريباً إن شاء الله تعالى .

والحديث , ورد أيضاً من حديث جابر بن سمرة , وعبد الله بن عباس , وجابر بن عبد الله .
أما حديث جابر بن سمرة , فهو بلفظ:

" كان يخطب قائماً , ثم يجلس , ثم يقوم فيخطب قائماً , فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً , فقد كذب , فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة " .

أخرجه مسلم وأبو داود (١٠٩٤ و ١٠٩٥) والنسائي والدارمي وابن ماجه (١١٠٥ و ١١٠٦) والبيهقي (٣/١٩٧) وابن أبي شيبة (١/١٠٨/٢) والطيالسي (٧٥٧) وأحمد (٥/٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٧) من طرق عن سماك بن حرب عنه والسياق لمسلم وغيره وزاد في رواية: " يقرأ القرآن ويذكر الناس " .
وزاد أحمد وغيره: " وكانت صلاته قصداً , وخطبته قصداً " .

وهي عند مسلم أيضاً (٣/١١) وزاد أبو داود والنسائي وأحمد في أخرى: " ثم يقعد قعدة لا يتكلم , ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى " وسندها جيد .

وأما حديث عبد الله بن عباس , فهو مثل حديث ابن سمرة دون قوله " فمن نبأك .. " .

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٠٩) وعنه أحمد وابنه عبد الله في زوائده على المسند (١/٢٥٦ - ٢٥٧) من طريق حجاج عن الحكم عن مقسم عنه .

ورجاله ثقات غير أن الحجاج هذا وهو ابن أرطاة مدلس وقد عنعنه , لكن قال الهيثمي (٢/١٨٧) عقب الحديث: " رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط , رجال الطبراني

٤٠١٦٠١٥ (605) - (قال عائشة: " إنما أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة "

٤٠١٦٠١٦ (606) - (حديث: " إنما الأعمال بالنيات "

ثقات (والبزار , رجال الطبراني رجال الصحيح) [١] .

قلت: وهو في الأوسط الطبراني (١/٥٢/٢) من طريق محمد بن بجلان عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عنه .
وحسين هذا هو الهاشمي المدني ضعيف , فلعله في كبير الطبراني من غير طريقه كما هو ظاهر كلام الهيثمي .

وأما حديث جابر , فهو من رواية سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله مرفوعاً به .
أخرجه البيهقي (٣/١٩٨) بإسناد صحيح , لكن رواه ابن أبي شيبة (١/٢٠٨/٢): أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر به مرسل لم يذكر فيه جابراً . غير أن سليمان بن بلال ثقة احتج به الشيخان فزيادته مقبولة اهـ .

(٦٠٥) - (قال عائشة: " إنما أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة " (ص ١٤٤) .

* لم أقف على إسناده عنها

وقد روى ابن أبي شيبة (١/١٢٦/١) عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثت عن عمر بن الخطاب أنه قال: " إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين , فإن لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً " .

وعن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب قال: " كانت الجمعة أربعاً فجعلت ركعتين من أجل الخطبة , فمن فاته الخطبة فليصل أربعاً " .

قلت: رجاله ثقات لكنه منقطع بين يحيى وبين عمرو وعمرو .

(٦٠٦) - (حديث: " إنما الأعمال بالنيات " (ص ١٤٤) .

* صحيح.

وقد مضى مراراً .

-----[تعلق مَعَدَّ الكتاب للشاملة][١] { كذا في الأصل , وهى زيادة ليست فى مجمع الزوائد , فالصواب حذفها }

٤٠١٦٠١٧ (607) - (حديث: " كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم " .

٤٠١٦٠١٨ (608) - (قال جابر: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله " .

٤٠١٦٠١٩ (609) - (قال جابر بن سمرة: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ آيات ويذكر الناس " .

(٦٠٧) - (حديث: " كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم " . رواه أبو داود (ص ١٤٤) .
* ضعيف .

أخرجه أبو داود (٤٨٤٠) بهذا اللفظ بسند ضعيف وتقدم الكلام عليه مفصلاً فى أول الكتاب .

(٦٠٨) - (قال جابر: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله " الحديث (ص ١٤٤) .
* صحيح .

أخرجه مسلم (٣/١١) والنسائى (١/٢٣٤) والبيهقى (٣/٢١٤) وأحمد (٣/٣١٩ و ٣٧١) من طرق عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس , فيحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله , ثم يقول: من يهد الله فلا مضل له , ومن يضل فلا هادى له , وخير الحديث كتاب الله , وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم , وشر الأمور محدثاتها , وكل محدثة بدعة , وكل بدعة ضلالة , وكان إذا ذكر الساعة علا صوته , واحمرت عيناه , واشتد غضبه , كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم , من ترك ما لا فلورثته , ومن ترك ديناً أو ضياعاً , فإلى وعلى , أنا ولى المؤمنين " .
والسياق للبيهقى . وزاد النسائى: " وكل ضلالة فى النار " .
وهى عند البيهقى أيضاً فى " الأسماء والصفات " وسندها صحيح .

(٦٠٩) - (قال جابر بن سمرة: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ آيات ويذكر الناس " رواه مسلم (ص ١٤٤) .
* صحيح .

رواه مسلم نحوه وقد مضى لفظه فى تخريج الحديث (٦٠٤) .

٤٠١٦٠٢٠ (610) - (قال: " صلوا كما رأيتمونى أصلى " .

٤٠١٦٠٢١ (611) - (عن جابر: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته " .

٤٠١٦٠٢٢ (612) - (قال عمر وعائشة: " قصرت الصلاة لأجل الخطبة " .

٤٠١٦٠٢٣ (613) - (حديث: أنه صلى الله عليه وسلم: " كان إذا خطب يوم الجمعة دعا وأشار بأصبعه وأمن الناس " .

٤٠١٦٠٢٤ (614) - (قال جابر بن سمرة: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب , فن حدثك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب " .

٤٠١٦٠٢٥ (615) - (حديث: أنه صلى الله عليه وسلم: " كان يخطب على منبره " .

(٦١٠) - (قال: " صلوا كما رأيتمونى أصلى " (ص ١٤٥) .
* صحيح .

وتقدم مراراً .

(٦١١) - (عن جابر: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته " . الحديث رواه مسلم (ص ١٤٥) .
* صحيح .

وهو قطعة من حديث أوردته بتمامه قبل حديثين (٦٠٨) .
وهذا القدر منه رواه ابن سعد في " الطبقات الكبرى " (٣٧٦ / ١ - ٣٧٧) .

(٦١٢) - (قال عمر وعائشة: " قصرت الصلاة لأجل الخطبة " .
* ضعيف .

وقد تقدم عن عائشة برقم (٦٠٥) ، وأنه لم أقف عليه عنها ، وأما عن عمر فضعيف لانقطاعه كما ذكرته هناك .

(٦١٣) - (حديث: أنه صلى الله عليه وسلم: " كان إذا خطب يوم الجمعة دعا وأشار بأصبعه وأمن الناس " رواه حرب في مسأله
(ص ١٤٥) .

* لم أقف على سنده .

وإنما علقه البيهقي (٣/٢١٠) مرسلًا فقال: " وروينا عن الزهري أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب يوم الجمعة
دعا فأشار بأصبعه ، وأمن الناس .

ورواه قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة موصولاً ، وليس بصحيح " .

(٦١٤) - (قال جابر بن سمرة: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ، فن حدثك أنه كان يخطب
جالساً فقد كذب " رواه مسلم (ص ١٤٦) .

* صحيح .

وقد خرجته في الحديث المتقدم (٦٠٤) .

(٦١٥) - (حديث: أنه صلى الله عليه وسلم: " كان يخطب على منبره " (ص ١٤٦) .
* صحيح .

بل متواتر عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم عبد الله بن عمر ، ويعلى بن أمية ، وابن عمر أيضاً ، وأبو سعيد الخدري ،
ومعاوية بن أبي سفيان ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، عمارة بن رؤبة ، وأخت عمرة بنت عبد الرحمن ، وسهل بن سعد ،
وسلمة بن الأكوع ، وغيرهم .

أما حديث عبد الله فلفظه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب إلى جذع ، فلما اتخذ المنبر حن الجذع ، حتى أتاه فالتزمه ،
فسكن " .

أخرجه البخاري (٢/٤٠٠) والترمذي (٢/٣٧٩) واللفظ له وقال: " حديث ابن عمر حديث حسن غريب صحيح " .

قلت: وأحاديث الثلاثة الأولين في البخاري والدارمي (١/٣٦٦ - ٣٦٧) وغيرهما .

وأما حديث يعلى بن أمية ، فيرويه ابنه صفوان عنه: " أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر: (ونادوا يا مالك) " .
رواه مسلم (٣/١٣) .

وأما حديث ابن عمر الثاني فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر فقال: " من جاء إلى الجمعة فليغتسل " .

رواه البخاري (١/٢٣٣) ومسلم (٣/٢) والنسائي (١/٢٠٨) .

وأما حديث أبي سعيد فقال: " أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله " .

أخرجه البخاري (١/٢٣٣) .

وأما حديث معاوية ، فرواه عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر أذن المؤذن ،
فقال: الله أكبر الله أكبر ، فقال معاوية الله أكبر الله أكبر ، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال معاوية: وأنا ، قال: أشهد أن محمداً

رسول الله ، قال معاوية: وأنا ، فلما قضى التأذين ، قال: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالي .
رواه البخارى (١/٢٣٢).

وأما حديث جابر فقال: " جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة يخطب فقال له: أركعت ركعتين ؟ قال: لا ، فقال: اركع ."

رواه مسلم (٣/١٤) والبخارى (١/٢٣٦) لكن ليس عنده موضع الشاهد منه والنسائي (١/٢٠٧) مثل رواية مسلم .
وأما حديث السائب بن يزيد فهو بلفظ: " كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ."
أخرجه البخارى (١/٢٣١) والنسائي (١/٢٠٧).

وأما حديث ابن عباس فقال: " صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر ، وكان آخر مجلس جلسه متعطفاً بملحفة على منكبه ، قد عصب رأسه بعمامة وسمة [١] ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال أيها الناس إلى ، فثابوا إليه ، ثم قال: أما بعد ، فإن هذا الحى من الأنصار يقولون ويكثر الناس ، فن ولى شيئاً من أمة محمد فاستطاع أن يضر فيه أحداً ، أو ينفع فيه أحداً ، فليقبل من محسنهم ، ويتجاوز عن مسيئهم " _____[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا فى الأصل ، والصواب: دسمة }

أخرجه البخارى (١/٢٣٥).
وأما حديث أنس بن مالك فلفظه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض له الرجل يوم الجمعة ، بعدما ينزل من المنبر ، فيكلمه ثم يدخل فى الصلاة ."

أخرجه أبو داود (١١٢٠) والنسائي (١/٢٠٩) والترمذى (٢/٣٩٤) وابن ماجه (١١١٧) والطيالسى (٢٠٢٨) وأحمد (٣/٢١٣) والسياق له عن جرير بن حازم قال: سمعت ثابتاً البناني يحدث عن أنس به .
قلت: وسنده صحيح ، وقد أعل بما لا يقدر كما بينه الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى ، ولم يجده فى مسند أحمد ، وهو فيه فى الموضع الذى أشرنا إليه .

وأما حديث عمارة بن ربيعة فقال فى رواية حصين بن عبد الرحمن: " رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه ، فقال: قبح الله هاتين اليدين ، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا ، وأشار بإصبعه المسبحة ."
رواه مسلم (٣/١٣) وأبو داود (١١٠٤).

وأما حديث أخت عمرة فقالت: " أخذت ق والقرآن المجيد من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ، وهو يقرأ بها على المنبر فى كل جمعة ."
أخرجه مسلم (٣/١٣).

وأما حديث سهل بن سعد فقال: " ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهراً يديه قط يدعو على منبره ، ولا على غيره ، ولكن رأيته يقول هكذا وأشار بالسبابة وعقد الوسطى والإبهام ."
أخرجه أبو داود (١١٠٥) بإسناد حسن .

٤٠١٦٠٢٦ (616) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم خطب على سيف أو عصا "

و أما حديث سلمة بن الأكوع فقال: " كان بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الحائط كقدر ممر الشاة ."
أخرجه أبو داود (١٠٨٢) والشيخان نحوه .
وفى الباب عن سهل بن سعد أيضاً فى صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر وقد تقدم (٥٤٥).

(٦١٦) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم خطب على سيف أو عصا " رواه أبو داود. * حسن.

أخرجه أبو داود (١٠٩٦) عن شهاب بن خراش حدثني شعيب بن زريق الطائفي قال: جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له الحكم بن حزن الكلفي فأنشأ يحدثنا قال: " وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة أو تاسع تسعة , فدخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله ! زرنك فادع الله لنا بخير , فأمر بنا أو أمر لنا بشيء من التمر , والشأن إذ ذاك دون , فأقنا بها أياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقام متوكئا على عصا أو قوس , فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال: أيها الناس إنكم لن تطيقوا , أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به , ولكن سدّدوا وأبشروا " . ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي (٣/٢٠٦) وأحمد (٤/٢١٢).

قلت: وهذا سند حسن وفي شهاب وشعيب كلام يسير لا ينزل الحديث به عن رتبة الحسن , لا سيما وله شاهدان أحدهما عن سعد القرظ.

أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي.

والآخر عن عطاء مرسل.

أخرجه الشافعي (١/١٦٢) والبيهقي , وهو مرسل صحيح.

وفي الباب عن جابر أيضا , وسيأتي في الحديث (٦٣١).

٤٠١٦٠٢٧ (617) - (قال ابن عمر: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم , يفصل بينهما بجلوس "

٤٠١٦٠٢٨ (618) - (حديث عمار مرفوعا: " إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة "

(٦١٧) - (قال ابن عمر: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم , يفصل بينهما بجلوس " متفق عليه (ص ١٤٩) . * صحيح.

لكن اللفظ للنسائي والدارمي , وقد سبق تخريجه (٦٠٤).

(٦١٨) - (حديث عمار مرفوعا: " إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة " رواه مسلم (ص ١٤٦) . * صحيح.

أخرجه مسلم (٣/١٢) وكذا الدارمي (١/٣٦٥) والحاكم (٣/٣٩٣) والبيهقي (٣/٢٠٨) وأحمد (٤/٢٦٢) عن أبي وائل قال: " خطبنا عمار , فأوجز وأبلغ , فلما نزل , قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت , فلو كنت تنفست , فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فذكره , وزاد في آخره: " وإن من البيان لسحرا " .

وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين , ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي !

ورواه أيضا العسكري في الأمثال عن عمار , وابن أبي شيبه (١/٢٠٩/٢) والطبراني في " المعجم الكبير " (٣/٣٦٢) عن ابن مسعود موقوفا عليه وقال المنذرى (١/٢٥٨) بعدما عزاه للطبراني: " بإسناد صحيح " , وهو كما قال.

وله طريق أخرى مختصرة , يرويه أبو راشد عن عمار بلفظ: " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقصار الخطب " أخرجه أبو داود (١١٠٦) والبيهقي بسند حسن في المتابعات والشواهد.

ورواه ابن أبي شيبه (١/٢٠٩/٢) من هذا الوجه عن أبي راشد قال: " خطبنا عمار , فتجوز في الخطبة , فقال رجل: قد قلت قولاً شفاء , لو أنك أطلت . فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن نطيل الخطبة " .

٤٠١٦٠٢٩ (619) - (قول صلى الله عليه وسلم: "إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت")

(٦١٩) - (قول صلى الله عليه وسلم: "إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت" متفق عليه (ص ١٤٧)).
* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٢٣٧) ومسلم (٣/٤) والنسائى (١/٢٠٨) والترمذى (٢/٣٨٧) وصححه والدارمى (١/٣٦٤) وابن ماجه (١١١٠) والبيهقى (٣/٢١٨) وأحمد (٢/٢٧٢) و٣٩٣ و٣٩٦ و٤٧٤ و٤٨٥ و٥١٨ و٥٣٢) من طرق عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعا به.

واللفظ لأحمد , ولفظ الشيخين وغيرهما: "... أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت".
وقد تابعه الأعرج عن أبى هريرة به.

أخرجه مسلم ومالك (١/١٠٣/١٠٦) وعنه أبو داود (١١١٢) وكذا الدارمى والبيهقى وأحمد (٢/٢٤٤ , ٤٨٥).
وتابعه عبد الله بن إبراهيم بن قارظ عنه به.
أخرجه مسلم والنسائى وأحمد (٢/٢٧٢).

وتابعهم أبو سلمة عنه , لكن بلفظ قال: "بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة , إذ قال أبو ذر لأبى بن كعب: متى أنزلت هذه السورة ؟ فلم يجبه , فلما قضى صلاته , قال له: مالك من صلاتك إلا ما لغوت , فأتى أبو ذر النبي صلى الله عليه وسلم , فذكر ذلك له , فقال: صدق أبى".

أخرجه الطيالسى (٢٣٦٥) وإسناده حسن.
وله شاهد من حديث أبى بن كعب نفسه.

أخرجه ابن ماجه (١١١١) وعبد الله بن أحمد فى زوائد "المسند" (٥/١٤٣) وإسناده جيد , وقال المنذرى (١/٢٥٧) "وإسناده حسن" , وقال البوصيرى فى "الزوائد" (ق ٧٧/١) "هذا إسناد رجاله ثقات". وفى نقل

٤٠١٦٠٣٠ (620) - (حديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه لم يقيموا إلا جمعة واحدة")

٤٠١٦٠٣١ (621) - (حديث: "ومن أحرم بالجمعة فى وقتها وأدرك مع الإمام ركعة أتم جمعة")

أبى الحسن السندى فى حاشية ابن ماجه (١/٣٤٣) عنه: "إسناده صحيح ورجاله ثقات" , والله أعلم.
وله شواهد أخرى يراجعها فى "الترغيب" من شاء المزيد.

(٦٢٠) - (حديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه لم يقيموا إلا جمعة واحدة") (ص ١٤٧).
* صحيح.

متواتر كذا قال ابن الملقن فى "البدر المنير" (ق ٥٢/١) ويعنى التواتر المعنوى , وإلا فإنى لا أعرف حديثا واحدا بهذا اللفظ , وما أظن المؤلف أراد أن هذا اللفظ وارد , بل هو مأخوذ بالاستقراء كما قال الحافظ فى "التلخيص" (ص ١٣٢) قال: فلم يكن بالمدينة مكان يجمع فيه إلا مسجد المدينة , وبهذا صرح الشافعى فقال: "ولا يجمع فى مصر وإن عظم , ولا فى مساجد إلا فى مسجد واحد , وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم , وخلفاء بعده لم يفعلوا إلا كذلك".

وروى ابن المنذر عن ابن عمر أنه كان يقول: لا جمعة إلا فى المسجد الأكبر الذى يصلى فيه الإمام , وروى أبو داود فى المراسيل عن بكير بن الأشج أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجده صلى الله عليه وسلم , يسمع أهلها تأذين بلال فيصلون فى مساجدهم. زاد يحيى بن يحيى فى روايته: ولم يكونوا يصلون فى شئ من تلك المساجد إلا فى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

أخرجه البيهقي في " المعرفة ". ويشهد له صلاة أهل العوالي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة كما في " الصحيح " , وصلاة أهل قبا معه كما رواه ابن ماجه وابن خزيمة .

وأخرج الترمذى من طريق رجل من أهل قبا عن أبيه قال: أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشهد الجمعة من قبا .
(٦٢١) - (حديث: " ومن أحرم بالجمعة في وقتها وأدرك مع الإمام ركعة أتم جمعة " رواه البيهقي عن ابن مسعود وابن عمر (ص ١٤٧) .

* صحيح عنهما .

رواه أبو إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال:
" إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى , فإذا فاتك الركوع فصل أربعاً " أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٢٦) - النسخة الأخرى - والطبراني في " المعجم الكبير " (٣/٣٨/٢) والبيهقي (٣/٢٠٤) من طرق عن أبي إسحاق به .

قلت: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم , وأما الهيثمي فقال (٢/١٩٢): " حسن " فقصر , والسبيعي وإن كان اختلط , فن رواه عنه سفيان الثوري وهو من أثبت الناس فيه كما في " تهذيب التهذيب " , على أنه إنما يخشى من اختلاطه غالباً أن يرفع الموقوف , وهنا ما رواه موقوف وما أظن بلغ به الاختلاط إلى اختلاق ما لا وجود له البتة لا مرفوعاً ولا موقوفاً , والله أعلم .

وللسبيعي فيه شيخ آخر وهو هبيرة بن يريم , قرنه البيهقي بأبي الأحوص , ورواه الطبراني عن معمر عن أبي إسحاق عن هبيرة عن ابن مسعود قال: " من فائته الركعة الأخرى فليصل أربعاً " .

قال معمر: وقال قتادة يصلي أربعاً . فليل لقتادة إن ابن مسعود جاء وهم جلوس في آخر الصلاة فقال لأصحابه: اجلسوا أدركتم إن شاء الله , قال قتادة: إنما يقول: أدركتم الأجر .

قلت: هو عن قتادة منقطع , ثم إنه ليس صريحاً في أن تلك الصلاة كانت صلاة جمعة , بل يحتمل أنها كانت إحدى الصلوات الخمس , وحينئذ فلا تعارض بينه وبين ما قبله .

ومثله ما أخرج ابن أبي شيبة قال (١/١٦٥): " فيما يكتب للرجل من التضعيف إذا أراد الصلاة ": أخبرنا شريك عن عامر بن شقيق [١] عن أبي وائل قال: قال عبد الله: من أدرك التشهد , فقد أدرك الصلاة .

قلت: يعني أجز الجماعة كما قال قتادة , على أن هذا ضعيف الإسناد , فإن شريكا وهو ابن عبد الله القاضي وشيخه شقيق [٢] كلاهما ضعيف , فلا تغتر بسكون [٣] ابن

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] { كذا في الأصل , و الصواب: شقيق }

[٢] { كذا في الأصل , و الصواب : شقيق }

[٣] { كذا في الأصل , و لعل الصواب: بسكوت }

التركانى في " الجواهر النقي " (٣/٣٠٤) عنه , انتصاراً لمذهبه !

وأما عن ابن عمر فقال ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن نافع عنه قال: " من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى " .

وأخرجه البيهقي من طريق جعفر بن عون: أنبأنا يحيى بن سعيد به بلفظ: "... فقد أدركها إلا أنه يقضى ما فاتته " .
قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

ثم رواه البيهقي من طريق الأشعث عن نافع به بلفظ: " إذا أدركت من الجمعة ركعة , فأضف إليها أخرى , وإن أدركتهم جلوساً فصل أربعاً " . وقال: " تابعه أيوب عن نافع " .

قلت: ولعله من أجل هذه المتابعة سكت عن المتابع وهو الأشعث وهو ابن سوار , وتغاضى عنها ابن التركاني فقال: " قال الذهبي: ضعفه جماعة... " .

قلت: لا شك أنه ضعيف كما جزم به الحافظ في " التريب " لكنه لم يتفرد به كما ذكر البيهقي , فخديته قوى بهذا المتابعة والله أعلم .
(فائدة): روى ابن أبي شيبة (١/٢٠٦) عن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب قال: " خرجت مع الزبير مخرجاً يوم الجمعة , فصلى الجمعة أربعاً " .

وسنده صحيح إلى عبد الرحمن هذا ، وأما هو فلم أعرفه والله أعلم .

وفي الباب عن أبي هريرة موقوفا عليه مثل حديث ابن مسعود وقد روى مرفوعا ، ويأتى تحقيق الكلام عليه بعده ، إن شاء الله تعالى .

٤٠١٦٠٣٢ (622) - (عن أبي هريرة مرفوعا: " من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة "

(٦٢٢) - (عن أبي هريرة مرفوعا: " من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة " رواه الأثرم ورواه ابن ماجه ولفظه " فليضف إليها أخرى " (ص ١٤٧) .
* صحيح .

واقتصار المؤلف فى العزو على الأثرم وابن ماجه يومهم أنه لم يروه من هو أشهر منهما وأعلى كعبا ، وليس كذلك ، فقد رواه النسائي (١/٢١٠) : أخبرنا قتيبة ومحمد بن منصور واللفظ له (١) عن سفيان عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ الأثرم ، إلا أنه لم يقل " الصلاة " .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير محمد بن منصور وهو إما الخزاعى أو الطوسى وكلاهما ثقة يروى عن سفيان بن عيينة ، وعنهما النسائي ، لكن قوله : " الجمعة " شاذ ، والمحفوظ " الصلاة " كما سيأتى تحقيقه إن شاء الله تعالى . وأخرجه الحاكم (١/٢١٩) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعى به ، ولفظه كلفظ الأثرم سواء .

ثم روى الحاكم ومن طريقه البيهقى (٣/٢٠٣) والدارقطنى (١٦٧) عن أسامة بن زيد الليثى عن ابن شهاب به بلفظ : " فليصل إليها أخرى " .

وقال الحاكم فى الإسنادين : " صحيح " ووافقه الذهبي .

قلت : الأول كما قال لولا أن الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعنه .

والثانى حسن .

(١) أما لفظ قتيبة فهو بلفظ " الجمعة " بدل الصلاة ، رواه الطحاوي عن النسائي ، كما تأتى الإشارة إليه .

ثم أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقى والمخلص فى " العاشر من حديثه " (٢٠٩ - ٢١٠) من طريق صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى به مثل لفظ أسامة ، وزادوا إلا الحاكم : " فإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً " . وفيها عندهم يحيى بن المتوكل الباهلى وهو صدوق يخطئ كما فى " التقريب " .

وصالح بن أبى الأخضر ضعيف يعتبر به ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي !!

وأخرجه ابن ماجه (١١٢١) من طريق عمر بن حبيب عن ابن أبى ذئب أن [١] الزهرى به إلا أنه قرن مع أبى سلمة سعيد بن المسيب بلفظ : " فليصل " لا " فليضف " كما وقع فى الكتاب .

وعمر بن حبيب ضعيف كما فى " التقريب " ، وفى " التلخيص " (١٢٧) : " متروك " ، وهو الأقرب إلى الصواب .

ورواه ياسين الزيات عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة معا به ، وفيه الزيادة المتقدمة .

أخرجه الدارقطنى (١٦٧) ، وفى رواية له : عن سعيد أو عن أبى سلمة ، على الشك ، وفى أخرى : عن سعيد وحده . وكذلك رواه الخطيب فى تاريخه (١١/٢٥٧) ثم قال الدارقطنى : " ياسين ضعيف " .

وقد تابعه عبد الرزاق بن عمر الدمشقى - وهو متروك الحديث عن الزهرى ، لين فى غيره - ، والحجاج - وهو ابن أرتاة وهو مدلس وقد عنعنه - ، وعمر بن قيس - وهو المكي متروك - ، وسليمان بن أبى داود الحرانى وهو متروك أيضا ، كلهم رووه عن الزهرى عن سعيد وحده غير عمر بن قيس فقرن به أباً سلمة ، وليس عندهم الزيادة إلا الحرانى .

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا فى الأصل ، والصواب : عن {

أخرجه الدارقطنى من طريقهم جميعاً .

وله طريق أخرى عن سعيد بن المسيب به .

رواه يحيى بن راشد البراء عن داود بن أبي هند عن سعيد به بلفظ الكتاب الثاني. أخرجه الدارقطني , ويحيى هذا قال الحافظ: " وهو ضعيف , وقال الدارقطني في " العلل ": حديثه غير محفوظ ". ثم قال: " وأحسن طرق هذا الحديث رواية الأوزاعي على ما فيها من تدليس الوليد , وقد قال ابن حبان في صحيحه: إنها كلها معلولة , وقال ابن أبي حاتم في " العلل " عن أبيه: لا أصل لهذا الحديث , إنما المتن من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها , وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في علله , وقال: الصحيح من أدرك من الصلاة ركعة. وكذا قال العقيلي والله أعلم ".

قلت: بل أحسن طرقه رواية سفيان بن عيينة عند النسائي فإنه لاعلة فيها إن سلم من الشذوذ. وقد فاتت الحافظ فلم يذكرها , فلعل هذا هو السبب في ترجيحه رواية الأوزاعي عليها. على أن هذا الترجيح وذاك إنما هو شكلي لا يعطى الحديث حجة مع إعلال الأئمة له وترجيحهم للفظ الآخر عليه , وهو الذي ليس فيه ذكر الجمعة , وهو الذي تطمئن إليه نفس الباحث في طرقه فإن جميعها ضعيفة بينة الضعف , كما تقدم , غير ثلاث:

الأولى: طريق ابن عيينة.

والثانية: طريق الأوزاعي.

والثالثة: طريق أسامة بن زيد.

فهذه ظاهرة الصحة , غير الثانية فقد أعلها الحافظ بالتدليس كما تقدم , والثالثة فيها مجال لإعلالها بأسامة هذا فإنه متكلم فيه من قبل حفظه ولذلك اقتصرنا على تحسين إسناده , فثله عند الاختلاف لا يحتج به.

وأما الطريق

الأولى فلا علة فيها سوى الشذوذ من قبل محمد بن منصور , فقد تابعه الإمام أحمد فقال (٢/٢٤١): حدثنا سفيان عن الزهري به بلفظ: " صلاة " بدل " الجمعة " .

وكذلك أخرجه مسلم (٢/١٠٧) والترمذي (٢/٤٠٣) والدارمي (١/٢٧٧) وابن ماجه (١١٢٢) والطحاوي في " المشكل " (٣/١٠٥) والبيهقي (٣/٢٠٢) من طرق عديدة عن سفيان به.

وكذلك أخرجه مسلم والنسائي والدارمي والبيهقي عن الأوزاعي عن الزهري به.

وتابعهما عليه مالك عند البخاري (١/١٤٥) ومسلم وأبي داود (١١٢١) والنسائي والبيهقي وكذا الشافعي (١/٥١) والطحاوي في " مشكل الآثار " (٣/١٠٥).

ومعمر عند مسلم والبيهقي وأحمد (٢/٢٧٠ - ٢٧١ و ٢٨٠).

وعبيد الله بن عمر عند مسلم والنسائي وأحمد (٢/٣٧٥).

ويونس بن عبيد عند مسلم والبيهقي , وزاد " مع الإمام " وسيدكرها المؤلف بعد الحديث.

وابن عبد الهاد [١] عند الطحاوي.

وشعيب عند البيهقي.

ورواه عراك بن مالك عن أبي هريرة به.

أخرجه أحمد (٢/٢٦٥) ورجاله ثقات.

قلت: فهؤلاء جماعة من الثقات الأثبات روه عن سفيان والأوزاعي بلفظ " الصلاة " خلافا لمن روى عنهما اللفظ الآخر " الجمعة " فدل ذلك على شذوذ هذا اللفظ عنهما , وأيد ذلك رواية مالك ومن معه بلفظ " الصلاة " , وزاده تأييدا الطريق الأخرى عن أبي هريرة , وزيادة معمر في رواية البيهقي عقب

_____ [تعلق مُعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب: ابن الهاد }

الحديث: " قال الزهري: والجمعة من الصلاة " .

فهذا يؤكد أن ذكر لفظ " الجمعة " في الحديث عن الزهري خطأ عليه , إذ لو كان هذا اللفظ محفوظا عنده لم يكن بحاجة إلى هذا القول والاستنباط من الحديث كما هو ظاهر , ولذلك قال البيهقي عقبه: " هذا هو الصحيح , وهو رواية الجماعة عن الزهري , وفي رواية معمر دلالة على أن لفظ الحديث في الصلاة مطلق , وأنها بعمومها تناول الجماعة كما تناول غيرها من الصلوات " .

قلت: ولهذا قال الترمذي عقب الحديث:

" هذا حديث حسن صحيح , والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم , قالوا: من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى , ومن أدركهم جلوسا صلى أربعاً , وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق . لكن الحديث له شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: " من أدرك ركعة من يوم الجمعة فقد أدركها , وليضف إليها أخرى " . أخرجه الدارقطني (١٢٧ - ١٢٨) : حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي حدثنا يعيش بن الجهم حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد ح وحدثنا عيسى بن إبراهيم حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر به . وهذا لفظ عبد العزيز وقال ابن نمير: " من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى " . وأخرجه الطبراني في " الصغير " (١١٦) و " الأوسط " (١/٥٢/٢) من طريق إبراهيم بن سليمان الدباس حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي عن يحيى بن سعيد به وقال: " لم يروه عن يحيى إلا عبد العزيز تفرد به إبراهيم " . قلت: وما سقناه عن الدارقطني يرد عليه في الأمرين معا , فقد تابعه عيسى بن إبراهيم - وهو الشعيري - عن عبد العزيز بن مسلم , وتابع هذا عبد الله بن نمير وهما ثقتان حجتان , فالحديث عندى صحيح مرفوعاً , وإن ذكر الدارقطني في " العلل " الاختلاف فيه وصوب وقفه كما في " التلخيص " , فإن زيادة الثقة مقبولة , فكيف وهي من ثقتين , ومجيئه موقوفاً كما رواه البيهقي وغيره كما ذكرنا في الحديث الذى قبله لا ينافى الرفع , لأن الراوى قد يوقف الحديث أحياناً , ويرفعه أحياناً , والكل صحيح . ويؤيد الرفع أنه ورد من طريق سالم عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: " من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة " . أخرجه النسائي وابن ماجه (١١٢٣) والدارقطني من طريق بقية بن الوليد حدثنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن سالم به . وقال الدارقطني: " قال لنا ابن أبي داود: لم يروه عن يونس إلا بقية " . وفي " التلخيص ": " وقال ابن أبي حاتم في " العلل " عن أبيه: هذا خطأ في المتن والإسناد , وإنما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها , وأما قوله: من صلاة الجمعة فوهم . قلت: إن سلم من وهم بقية ففيه تدليس التسوية , لأنه عنعن لشيوخه , وله طريق أخرى أخرجه ابن حبان في " الضعفاء " من حديث إبراهيم بن عطية الثقفي عن يحيى بن سعيد عن الزهري به , قال: وإبراهيم منكر الحديث جداً , وكان هشيم يدلس عنه أخباراً لا أصل لها , وهو حديث خطأ " . قلت: قد خالف بقية سليمان بن بلال فقال: " عن يونس عن ابن شهاب عن سالم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها , إلا أنه يقضى ما فاته " . أخرجه النسائي عن أبي بكر عنه . وأبو بكر هذا هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي وهو ثقة , وكذلك سائر الرجال , فالسند

٤٠١٦٠٣٣ (623) - (وعنه مرفوعاً: " من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة "

٤٠١٦٠٣٤ (624) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم: كان يصلي بعد الجمعة ركعتين "

صحيح مرسل .

وهو يدلنا على أمور:

الأول: خطأ بقية في وصله وفي ذكر الجمعة فيه .

الثاني: أن له أصلاً من رواية الزهري عن سالم , خلافاً لما يشعر به كلام أبي حاتم .

الثالث: إنه شاهد جيد لرواية نافع عن ابن عمر المتقدمة , فإن قوله " صلاة من الصلوات " يعم الجمعة أيضاً , والله أعلم .

وجملة القول أن الحديث بذكر الجمعة صحيح من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً , لا من حديث أبي هريرة , والله تعالى ولى التوفيق .

(٦٢٣) - (وعنه مرفوعاً: " من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة " متفق عليه (ص ١٤٧) .

* صحيح .

وهو متفق عليه كما قال , لكن دون قوله " مع الإمام " فإن هذه الزيادة تفرد بها مسلم عن البخارى , وهى من رواية يونس بن عبيد عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عنه مرفوعاً , وقد رواه جماعة من الثقات كمالك وغيره ممن سبق ذكرهم فى الحديث قبله لم يذكر أحد منهم هذه الزيادة ولذلك فإنى أخاف أن تكون شاذة , والله أعلم .

ومثلها فى الشذوذ , رواية عبد الوهاب بن أبى بكر عن ابن شهاب به بلفظ: "... فقد أدرك الصلاة وفضلها ". فهذه الزيادة " وفضلها " شاذة , لم يروها أحد من الجماعة , وعبد الوهاب مقبول الرواية كما قال الطحاوى , ووثقه غيره , والله أعلم . (٦٢٤) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم: كان يصلى بعد الجمعة ركعتين " متفق عليه (ص ١٤٨) . * صحيح .

أخرجه مسلم (٣/١٧) والنسائى (١/٢١٠) والترمذى (٢/٣٩٩) والدارمى (١/٣٦٩) وابن ماجه (١١٣١) والبيهقى (٢/٢٣٩) من طريق سالم عن ابن عمر به . وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح " . وأخرجه البخارى (١/٢٩٤) فى حديث له من هذا الوجه . وأخرجه مالك (١/١٦٦/٦٩) عن نافع عن ابن عمر: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين , وبعدها ركعتين , وبعد المغرب ركعتين فى بيته , وبعد صلاة العشاء ركعتين , وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين " . ومن طريق مالك أخرجه البخارى (١/٢٣٨) ومسلم (٢/١٦٢) والنسائى والدارمى , بعضهم كاملاً , وبعضهم مقتصرأ على ركعتين الجمعة . وقد تابعه الليث عن نافع عن عبد الله: " أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدة فى بيته , ثم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك " أخرجه مسلم وابن ماجه (١١٣٠) . وتابعه أيوب عن نافع به نحوه وقال: " يطيل فيهما " . أخرجه النسائى عن شعبة عنه . وسنده صحيح . لكن خالفه وهيب فقال: حدثنا أيوب به بلفظ: " كان يغدو إلى المسجد يوم الجمعة فيصل ركعات يطيل فيهن القيام , فإذا انصرف الإمام رجع إلى بيته فصل ركعتين , وقال: هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم " . أخرجه أحمد (٢/١٠٣) وسنده صحيح على شرطهما .

٤٠١٦٠٣٥ (625) - (حديث أبى هريرة مرفوعاً: " إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات ")

ووجه المخالفة أنه وصف بإطالة الصلاة قبل الجمعة لا الركعتين , وهذا هو الصواب فقد تابعه على ذلك إسماعيل وهو ابن علية عند أبى داود (١١٢٨) . ورواه ابن أبى ذئب عن نافع به مختصراً بلفظ: " كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يصلى الركعتين بعد الجمعة ولا الركعتين بعد المغرب إلا فى أهله " .

أخرجه الطيالسى (١٨٣٦) والطحاوى (١/١٩٩) لكن لم يذكر ركعتي المغرب . وإسنادهما صحيح . ورواه حماد بن زيد: حدثنا أيوب به ولفظه: " أن ابن عمر رأى رجلاً يصلى ركعتين يوم الجمعة فى مقامه , فدفعه وقال: أتصلى الجمعة أربعاً , وكان عبد الله يصلى يوم الجمعة ركعتين فى بيته , ويقول: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم " . أخرجه أبو داود (١١٢٧) والطحاوى بإسناد صحيح .

(٦٢٥) - (حديث أبى هريرة مرفوعاً: " إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات " رواه الجماعة إلا البخارى (ص ١٤٨) . * صحيح .

أخرجه مسلم (٣/١٦ و ١٧) وأبو داود (١١٣١) والنسائى (٢/١٠) والترمذى (٢/٤٠٠) والدارمى (١/٣٧٠) وابن ماجه (١١٣٢) وكذا الطحاوى (١/١٩٩) والبيهقى (٣/٢٣٩) وأحمد (٢/٢٤٩ و ٤٤٣ و ٤٩٩) من طرق عن سهيل بن أبى صالح

عن أبيه عنه به , واللفظ لأحمد وكذا مسلم والنسائي إلا أنهما لم يذكر " ركعات " , وفي رواية لمسلم بلفظ: " من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً " .
وهو لفظ أبي داود والترمذي والدارمي والطحاوي , وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح " .

٤٠١٦٠٣٦ (626) - (حديث أبي سعيد في قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة "

ولفظ ابن ماجه: " إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً " .
وهو رواية لمسلم وأبي داود وأحمد وزادوا: " فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت " وجعلها مسلم من قول سهيل , وأبو داود من قول أبيه , وأما أحمد فقال: " قال ابن إدريس (هو عبد الله راويه عن سهيل): لا أدري هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا " .
قلت: الأرجح , أنه ليس هذا من الحديث بل هو من كلام أبي صالح كما صرح به رواية أبي داود , والله أعلم .
(٦٢٦) - (حديث أبي سعيد في قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة " رواه البيهقي (ص ١٤٨) .
* صحيح .

أخرجه البيهقي (٣/٢٤٩) من طريق الحاكم وهذا في " المستدرک " (٢/٣٦٨) من طريق نعيم بن حماد حدثنا هشيم أنبأ أبو هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين " وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " !
ورده الذهبي بقوله: " قلت: نعم ذو مناكير " .
قلت: لكنه لم يتفرد به , فقد قال البيهقي: " ورواه يزيد بن مخلد بن يزيد عن هشيم , وقال في متنه: " أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق " .

ورواه سعيد بن منصور عن هشيم فوقه على أبي سعيد , وقال: ما بينه وبين البيت العتيق " .
وبمعناه رواه الثوري عن أبي هاشم موقوفاً ورواه يحيى بن كثير عن شعبة عن أبي هاشم بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نورا يوم القيامة " .
قلت: ورواية هشيم الموقوفة رواها الدارمي أيضاً (٢/٤٥٤) حدثنا أبو النعمان حدثنا هشيم حدثنا أبو هاشم به .
قلت: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين , وأبو النعمان وإن كان تغير في آخره فقد تابعه سعيد بن منصور كما تقدم , ثم هو وإن كان موقوفاً , فله حكم المرفوع ; لأنه مما لا يقال بالرأي كما هو ظاهر , ويؤيده رواية يحيى بن كثير التي علقها البيهقي فإنها صريحة في الرفع , وقد وصلها الحاكم (١/٥٦٤) من طريق أبي قلابة عبد الملك بن محمد حدثنا يحيى بن كثير حدثنا شعبة به . وقال: " صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبي .

وقد تابعه يحيى بن محمد بن السكن حدثنا علي بن كثير العنبري به مرفوعاً ولفظهما: " من قرأ سورة الكهف كما نزلت كانت له نورا يوم القيامة من مقامه إلى مكة , ومن قرأ عشر آيات من آخرها , ثم خرج الدجال لم يسلط عليه , ومن توضأ ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك , لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك , كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة " .
وقال الطبراني: " لم يروه عن شعبة إلا يحيى " .

قلت: وليس كما قال فقد رواه عن شعبة مرفوعاً روح بن القاسم كما نقله الشوكاني في " تحفة الذاكرين " عن الحافظ , فهذا السند صحيح أيضاً , ولا يندرج في الحديث أنه لم يرد فيه بهذا السند ذكر الجمعة , ما دام أنها وردت في السند السابق , وقد تبين من قوله في هذا اللفظ " كانت له نورا يوم القيامة " أن النور المذكور في اللفظ السابق " ما بينه وبين البيت العتيق " أن ذلك يوم القيامة فلا اختلاف بين اللفظين , والله أعلم .

٤٠١٦٠٣٧ (627) - (حديث: " أنه عليه السلام كان يقرأ في فجرها (ألم السجدة) , وفي الثانية (هل أتى) "

وللحديث شاهد عن ابن عمر نحوه , رواه ابن مردويه في تفسيره بإسناد لا بأس به كما في " الترغيب " (١/٢٦١) .
(٦٢٧) - (حديث: " أنه عليه السلام كان يقرأ في فجرها (ألم السجدة) , وفي الثانية (هل أتى) " متفق عليه (ص ١٤٨) .
* صحيح .

أخرجه البخاري (٢/٢٢٧) ومسلم (٣/١٦) وكذا النسائي (١/١٥١) والدارمي (١/٣٦٢) وابن ماجه (٨٢٣) والبيهقي (٣/٢٠١) والطيالسي (٢٣٧٩) وأحمد (٢/٤٣٠ و ٤٧٢) عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة (ألم تنزيل) [في الركعة الأولى , وفي الثانية] , و(هل أتى على الإنسان) " .
والزيادة لمسلم .

وقد تابعه محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة به .
أخرجه أحمد (٢/٤٣٠) وسنده صحيح على شرط الستة .
وله شاهد من حديث ابن عباس , وابن مسعود .
أما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم وأبو داود (١٠٧٤) والنسائي (١/١٥٢ و ٢٠٩ و ٢١٠) والترمذي (٢/٣٩٨) وقال: " حسن صحيح " وابن ماجه (٨٢١) والطحاوي (١/٢٤١) والبيهقي والطيالسي (٢٦٣٤) وأحمد (١/٣٠٧ و ٣١٦ و ٣٢٨ و ٣٣٤ و ٣٤٠ و ٣٥٤) عن سعيد بن جبيرة عنه به .
وزاد مسلم وغيره: " وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين " .
وأما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن ماجه (٨٢٤) والطبراني في " الصغير " (١٨٤ و ٢٠٦) وفي " الكبير " من طريقين عن أبي الأحوص عنه .
وقال البوصيري في " الزوائد " (ق ٥٤/٢):

٤٠١٧ باب صلاة العيدين

٤٠١٧٠١ (628) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم داوم على صلاة العيدين "

٤٠١٧٠٢ (629) - (قال عبد الله بن السائب: " شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب "

" هذا إسناد صحيح رجاله ثقات " .

ورواه البيهقي عن أبي وائل عن ابن مسعود به .
قلت: وإسناده حسن .

وزاد الطبراني في " الصغير ": " يديم ذلك " .

قال الحافظ في " الفتح " (٢/٣١٤): " ورجاله ثقات , لكن صوب أبو حاتم إرساله " .

وفي الباب عن سعيد وعلى وقد تكلمت عليهما في " تخریج صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم " .

باب صلاة العيدين

(٦٢٨) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم داوم على صلاة العيدين " (ص ١٤٩) .

* لا أعلم له أصلاً في شيء من كتب السنة

والمصنف تبع في ذلك غيره , فقد ذكره الرافي في شرحه على الوجيز مثل هذا , فقال الحافظ في " تخریجه " (ص ١٤٢): " كأنه مأخوذ من الاستقراء " .

(٦٢٩) - (قال عبد الله بن السائب: " شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب " رواه أبو داود (ص ١٤٩).
* صحيح.

أخرجه أبو داود (١١٥٥) وكذا النسائي (١/٢٣٣) وابن ماجه (١٢٩٠) وابن الجارود في " المنتقى " (١٣٩) والدارقطني (١٨٢) والحاكم (١/٢٩٥) والبيهقي (٣/٣٠١) من طريق الفضل بن موسى السيناني ثنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب.
وقال أبو داود: " هذا مرسل , عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ".

يعنى أن الفضل هذا أخطأ في وصله بذكر عبد الله بن السائب في سنده , فقد رواه قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء مرسلاً. رواه البيهقي , ورده ابن الترمذي بقوله: " قلت: الفضل بن موسى ثقة جليل , روى له الجماعة , وقال أبو نعيم: هو أثبت من ابن المبارك , وقد زاد ذكر ابن السائب فوجب أن تقبل زيادته , والرواية المرسلة في سندها قبيصة عن سفيان , وقبيصة وإن كان ثقة إلا أن ابن معين وابن حنبل وغيرهما ضعفوا روايته عن سفيان , وعلى تقدير صحة هذه الرواية لا تعال بها رواية الفضل , لأنه زاد في الإسناد وهو ثقة ".

قلت: وهذا كلام متين ونقد مبين , ولولا أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه لجزمت بصحته كما صنع الحاكم حيث قال: " صحيح على شرط الشيخين " ! ووافقه الذهبي ! مع أنه قد أورد ابن جريج في ميزانه ووصفه بأنه يدلس وهو في نفسه مجمع على ثقته. نعم قد روى أبو بكر بن أبي خيثمة بسند صحيح عن ابن جريج قال: إذا قلت: قال عطاء فأنا سمعته منه , وإن لم أقل سمعت. فهذا نص منه أن عدم تصريحه بالسماع من عطاء ليس معناه أنه قد دلّسه عنه , ولكن هل ذلك خاص بقوله " قال عطاء " أم لا فرق بينه وبين ما لو قال " عن عطاء " كما في هذا الحديث وغيره ؟ الذى يظهر لى الثانى , وعلى هذا فكل روايات ابن جريج عن عطاء محمولة على السماع إلا ما تبين تدليس فيه , والله أعلم.

هذا وقد رواه بشر بن عبد الوهاب الكوفي قال: وكيع بن الجراح في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة قال: أخبرنا سفيان الثوري في يوم... قال: حدثني ابن جريج في يوم... قال: حدثني عطاء بن أبي رباح يوم عيد... حدثني ابن عباس يوم عيد... فذكره مرفوعاً هكذا مسلسلاً.
أخرجه

٤٠١٧٠٣ (630) - (حديث أبي سعيد: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى "

٤٠١٧٠٤ (631) - (حديث ابن عباس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما " السلفى في " الأحاديث العديدة المسلسلة " (ق ١٣٣ - ١٤٠) وأبو القاسم الشحامى في " تحفة عيد الفطر " (ق ١٩٨/١-٢). وبشر هذا اتهامه الذهبي بوضع هذا الحديث , قال: والمنفرد به عنه وهو أبو عبيد الله أحمد بن محمد بن قرنس ابن الهيثم الفراسى البصرى الخطيب ابن أخت سليمان بن حرب.

(٦٣٠) - (حديث أبي سعيد: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى " متفق عليه (ص ١٤٩).
* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٢٤٣) ومسلم (٣/٢٠) والنسائي (١/٢٣٣) والبيهقي (٣/٢٨٠) وأحمد (٣/٣٦) (٥٤) عنه قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى , فأول شيء يبدأ به الصلاة , ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس , والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم , ويأمرهم , فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه , أو يأمر بشيء أمر به , ثم ينصرف , فقال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر , فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت ,

فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي ، فجذبت بثوبه ، فجذني فارتفع ، نخطب قبل الصلاة ، فقلت له: غيرتم والله ، فقال: يا أبا سعيد ! قد ذهب ما تعلم ، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم ، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة " والسياق للبخارى .

(٦٣١) - (حديث ابن عباس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما " متفق عليه (ص ١٤٩) .

* صحيح .

أخرجه البخارى (١/٢٥١ و ٤/٩٣ ، ٩٣ - ٩٤) ومسلم (٣/٢١) وأبو داود (١١٥٩) والنسائي (١/٢٣٥) والترمذى (٢/٤١٨) والدارمى (١/٣٧٦) وابن ماجه (١٢٩١) وابن أبى شيبة (٢/١١٢) وابن

الجارود (٢٦١) والطيالسى (٢٦٣٧) وأحمد (١/٣٥٥) والبيهقى (٣/٣٠٢) والسياق له وزاد هو والشيخان وغيرهما:

" ثم أتى النساء ، ومعه بلال ، فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقى خرصها ، وتلقى سخابها " . وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح " .

وفى الباب عن ابن عمر ، وابن عمرو ، وجابر .

أما حديث ابن عمر ، فيرويه عنه أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبى وقاص: " أنه خرج فى يوم عيد ، فلم يصل قبلها ولا بعدها ، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله " .

أخرجه الترمذى والحاكم (١/٢٩٥) والبيهقى بسند حسن ، وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح " وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبى .

وأما حديث ابن عمرو فهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد ، لم يصل قبلها ولا بعدها " أخرجه ابن ماجه (١٢٩٢) وأحمد (٦٦٨٨) بسند حسن .

وأما حديث جابر فهو من رواية عطاء عنه قال: " بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة قبل الخطبة فى العيدين بغير أذان ولا إقامة ، قال: ثم خطب الرجال وهو متكئ على قوس ، قال: ثم أتى النساء فخطبن وحثن على الصدقة ، قال: فجعلن يطرحن القرطة والخواثيم والحلى إلى بلال ، قال: ولم يصل قبل الصلاة ولا بعدها " .

أخرجه الإمام أحمد (٣/٣١٤) بسند صحيح على شرط مسلم ، وقد

٤٠١٧٠٥ (632) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا يصلونها بعد ارتفاع الشمس ")

أخرجه فى صحيحه (٣/١٩) نحوه دون الجملة الأخيرة منه ، وقال: " بلال " بدل " قوس " ، وأخرج الدارقطنى (١٨١) الجملة الأخيرة منه ، والمحاملى فى " صلاة العيدين " (٢/١٣١/١) .

وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى بلفظ: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيئاً ، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين " .

أخرجه ابن ماجه (١٢٩٣) وأحمد (٣/٢٨ و ٤٠) نحوه ، والحاكم (١/٢٩٧) وعنه البيهقى الشطر الثانى منه وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبى .

قلت: إنما هو حسن فقط فإن ابن عقال فيه كلام من قبل حفظه ؛ ولذلك قال الحافظ فى " بلوغ المرام " والبوصيرى فى " الزوائد " (ق ٨٠/٢): " هذا إسناد حسن " .

والتوفيق بين هذا الحديث وبين الأحاديث المتقدمة النافية للصلاة بعد العيد ، بأن النفى إنما وقع على الصلاة فى المصلى ، كما أفاد الحافظ فى " التلخيص " (ص ١٤٤) ، والله أعلم .

(٦٣٢) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا يصلونها بعد ارتفاع الشمس " (ص ١٤٩) .

* لا أعرفه .

ولعل المصنف أخذ ذلك من الاستقراء , ولما قال صاحب الهداية من الحنفية: " روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس على قيد ربح أو ربحين "

قال الزيلعي (٢/٢١١): " غريب ". يعنى: لا أصل له. وقد روى البيهقي (٣/٢٨٢) من طريق الشافعي وهذا في " الأم " (١/٢٠٥): أخبرني الثقة أن الحسن قال: " إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو إلى العيدين: الأضحي والفطر حين تطلع الشمس

٤٠١٧٠٦ (633) - (روى الشافعي مرسلًا: أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن

فيتنام طلوعها ."

وقال البيهقي: " هذا مرسل , وشاهده عمل المسلمين بذلك , أو بما يقرب منه مؤخر عنه . " قلت: وأقرب منه إلى عمل المسلمين ما في كتاب الأضاحي للحسن بن أحمد البنا من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد ربحين , والأضحي على قيد ربح " كما في " التلخيص " (١٤٤) لكن المعلى هذا اتفق النقاد على تكذيبه كما قال الحافظ في " التقريب ."

وفي الباب عن عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم من رواية يزيد بن خمير الرحبي عنه , قال: " خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحي , فأنكر إبطاء الإمام وقال: إنا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح "

رواه البخاري (١/٢٤٦) تعليقًا مجزومًا به , وأبو داود (١١٣٥) وابن ماجه (١٣١٧) والفرجاني في " أحكام العيدين " (ق ١٢٨/١) والحاكم (١/٢٩٥) وعنه البيهقي (٣/٢٨٢) وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم " كما في " نصب الراية " (٢/٢١١) وأقره , وهذا هو الصواب أنه على شرط مسلم وحده , وإن ابن خمير هذا إنما روى له البخاري تعليقًا. (تنبيه): أخرج أبو داود والحاكم هذا الحديث من طريق أحمد , وقد عزاه إليه الحافظ في " الفتح " (٢/٣٨٠) ولم أره في مسنده , والله أعلم.

(٦٣٣) - (روى الشافعي مرسلًا: أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن

٤٠١٧٠٧ (634) - (حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا: " غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياما , فجاء ركب من آخر النهار , فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس , فأمر الناس أن يفطروا من يومهم , وأن يخرجوا لعيدهم من الغد "

حزم وهو بخران: " أن عجل الأضحي وآخر الفطر وذكر الناس ". (ص ١٥٠) ضعيف جدا.

قال الشافعي رحمه الله في الأم (١ / ٢٠٥): أخبرنا إبراهيم قال: حدثني أبو الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب ... الحديث. ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٣ / ٢٨٢) ثم قال: هذا مرسل , وقد طلبته في سائر الروايات لكاتبه إلى عمرو بن حزم فلم أجده. قلت: هو مع إرساله ضعيف جدا , وآفته إبراهيم هذا وهو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي فإنه متروك كما في التقريب.

(٦٣٤) - (حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا: " غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياما , فجاء ركب من آخر النهار , فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس , فأمر الناس أن يفطروا من يومهم , وأن يخرجوا لعيدهم من الغد " رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه إسحاق والخطابي (ص ١٥٠). * صحيح.

رواه أبو داود (١١٥٧) والنسائي (١/٢٣١) وابن ماجه (١٦٥٣) وابن الجارود في "المنتقى" (١٣٩ - ١٤٠) وأحمد (٥/٥٨) وكذا ابن أبي شيبة (٢/١٦٩/١) والطحاوي (١/٢٢٦) والدارقطني (٢٣٣) والبيهقي (٣/٣١٦) وقال: "هذا إسناد صحيح" وتبعه الحافظ في "بلوغ المرام".
وقال الدارقطني: "إسناد حسن ثابت".

قلت: وصححه ابن المنذر أيضا وابن السكن وابن حزم , كما ذكر الحافظ في "التلخيص" (١٤٦) , قال:
"وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث , فقال ابن عبد البر: أبو

٤٠١٧٠٨ (635) - (حديث أبي سعيد: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحي إلى المصلي , فأول شيء يبدأ به , الصلاة")

٤٠١٧٠٩ (636) - (قال علي رضي الله عنه: "إن من السنة أن تأتي العيد ماشيا")

عمير مجهول , كذا قال , وقد عرفه من صح له .

قلت: وكذا عرفه من وثقه , مثل ابن سعد وابن حبان , وبهذا يتم الجواب عن تجهيل من جهله .

(٦٣٥) - (حديث أبي سعيد: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحي إلى المصلي , فأول شيء يبدأ به , الصلاة" رواه مسلم (ص ١٥٠) .
* صحيح .

والصواب أن يقال: رواه البخاري , فإن هذا لفظه كما تقدم (٦٣٠) , وأما مسلم فرواه بخوه .

(٦٣٦) - (قال علي رضي الله عنه: "إن من السنة أن تأتي العيد ماشيا" حسنه الترمذي (ص ١٥٠) .

أخرجه الترمذي (٢/٤١٠) وابن ماجه (١٢٩٦) والبيهقي (٣/٢٨١) من طريق أبي إسحاق عن الحارث عنه وقال الترمذي: "حديث حسن".

قلت: وإسناده ضعيف جدا من أجل الحارث هذا وهو الأعور فقد كذبه الشعبي وأبو إسحاق وابن المديني وضعفه الجمهور .

ولعل الترمذي إنما حسن حديثه لأن له شواهد كثيرة أخرجه ابن ماجه من حديث سعد القرظ وابن عمر وأبي رافع وهي وإن كانت مفرداتها ضعيفة فمجموعها يدل على أن للحديث أصلا سيما وقد وجدت له شاهدا مرسلًا عن الزهري:
"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يركب في جنازة قط , ولا في خروج أضحي ولا فطر".

أخرجه الفريابي في "أحكام العيدين" (١٢٧/٢): حدثنا عبد الله بن عبد الجبار الحمصي حدثنا محمد بن حرب حدثنا الزبيدي عنه .

٤٠١٧٠١٠ (637) - (حديث جابر: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى المصلي خالف الطريق")

قلت: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات , ولكنه مرسل (١) .

ثم روى الفريابي (١٢٧/١ و ٢) عن سعيد بن المسيب أنه قال: "سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلي , والأكل قبل الخروج , والاعتسال".
وإسناده صحيح .

(٦٣٧) - (حديث جابر: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى المصلي خالف الطريق" رواه البخاري , ورواه مسلم عن أبي هريرة (ص ١٥٠) .
* صحيح .

أخرجه البخاري (١/٢٥١ - ٢٥٢) من طريق أبي تميلة يحيى بن واضح عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق".

وقال: "تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه , وحديث جابر أصح".
قلت: رواية يونس هذه وصلها أحمد (٢/٣٣٨): حدثنا محمد بن يونس به عن أبي هريرة. وأخرجه البيهقي وكذا الحاكم (١/٢٩٦).
وقد تابعه محمد بن الصلت حدثنا فليح به عن أبي هريرة.
أخرجه الترمذى (٢/٤٢٤) والدارمى (١/٣٧٨) والبيهقى , وقال الترمذى: "حديث حسن غريب".
وتابعه أبو تميلة أيضا عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة.
أخرجه البيهقي وابن ماجه (١٣٠١).

(١) وكأن الحافظ ابن حجر لم يقف عليه فقال في التلخيص (١٤٤): إنه لا أصل له مع أنه قال في الجمعة (١٣٩): رواه سعيد بن منصور عن الزهري مرسلًا.

٤٠١٧٠١١ (638) - (قال عمر: " صلاة العيد والأضحي ركعتان ركعتان , تمام غير قصر على لسان نبيكم , وقد خاب من افترى " ولذلك فى قول البخارى إن حديث جابر أصح , نظر , لأن أبا تميلة الذى رواه عن جابر , قد رواه أيضا عن أبي هريرة وتابعه على هذه يونس بن محمد ومحمد بن الصلت , فترجح هذه أولى من تلك , وهو الذى رجحه البيهقي وأبو مسعود فى " الأطراف " , وابن التركانى , وتوقف فى ذلك الحافظ فى " الفتح " (٢/٢٩٤) إلا أنه قال: " والذى يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح ". قلت: وهذا هو الأرجح لأن فليحا فيه كلام , فقال الحافظ (٢/٣٩٢): " وهو مضعف عند ابن معين والنسائى وأبى داود , ووثقه آخرون , فحديثه من قبيل الحسن ".
قلت: ولعله من أجل ذلك اقتصر الترمذى على تحسينه والله أعلم.

وللحديث شواهد يرتقى بها إلى درجة الصحيح عن ابن عمر عند أبى داود (١١٥٦) وعند ابن ماجه (١٢٩٩) والحاكم والبيهقي وأحمد (٢/١٠٩) , وعن سعد القرظ وأبى رافع وغيرهما عند ابن ماجه والبيهقي , وبعضها يعضد بعضها كما قال الحافظ.
(تنبيه): عزى المصنف حديث أبى هريرة لمسلم , وهو وهم , تبع فيه المجد ابن تيمية فى " المنتقى " وقد نبه على وهمه فيه الشوكانى فى " نيل الأوطار " (٣/١٧٣).
(٦٣٨) - (قال عمر: " صلاة العيد والأضحي ركعتان ركعتان , تمام غير قصر على لسان نبيكم , وقد خاب من افترى " رواه أحمد (ص ١٥١).
* صحيح.

أخرجه أحمد (١/٣٧): حدثنا وكيع حدثنا سفيان , وعبد الرحمن عن سفيان عن زبيد الأيامي عن عبد الرحمن بن أبى ليلي عن عمر رضى الله عنه قال: " صلاة السفر ركعتان , وصلاة الأضحي ركعتان , وصلاة الفطر ركعتان , وصلاة الجمعة ركعتان , تمام غير قصر , على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ".
٤٠١٧٠١٢ (639) - (حديث عائشة مرفوعا: " التكبير فى الفطر والأضحي: فى

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين , فإن ابن أبى ليلي قد سمع عمر رضى الله عنه على الأصح (١) , بل صرح بسماعه منه لهذا الحديث فى رواية يزيد بن هارون , كما ذكره أحمد عقب الحديث.
وأخرجه النسائى (١/٢٣٢) والطحاوى (١/٢٤٥) والبيهقي (٣/٢٠٠) والطيالسى (١٣٦) من طرق عن سفيان به.
وفى رواية للطحاوى من هذا الوجه: " عن عبد الرحمن بن أبى ليلي عن الثقة عن عمر به ".
وقد تابعه محمد بن طلحة بن مصرف وشريك عن زبيد به , ليس فيه: عن الثقة. بل قال ابن طلحة فى رواية عنه " خطبنا عمر " أخرجه الطحاوى.
فتبين أن هذه الرواية شاذة لمخالفتها لرواية الجماعة عن سفيان , ولرواية المتابعين المذكورين عن زبيد.

وقد خالفهم يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زيد ، فقال: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر. أخرجه ابن ماجه (١٠٦٤) والبيهقي.

قلت: وابن أبي الجعد هذا صدوق كما في "التقريب" ، لكن مثله لا ينهض لمعارضة ما اتفق عليه الثقات عن زيد فروايته شاذة أيضا. ويمكن أن يقال: إنها من المزيّد فيما اتصل من الأسانيد ، وأن أبي ليلى ، سمعه مرة عن كعب بن عجرة عن عمر ، ومرة عن عمر مباشرة ، فكان تارة يحدث بهذا ، وتارة بهذا ، والكل صحيح ، والله أعلم.

(٦٣٩) - (حديث عائشة مرفوعا: "التكبير في الفطر والأضحي: في

(١) انظر نصب الراية (١٨٩/٢-١٩٠) مع التعليق عليه.

الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرتي الركوع " رواه أبو داود. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه (ص ١٥١).
* صحيح.

أخرجه أبو داود (١١٤٩) والفريابي في "أحكام العيدين" (١/١٣٤) والحاكم (١/٢٩٨) والبيهقي (٣/٢٨٦) من طريقين عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بلفظ: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحي: في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمسا"

وقال الحاكم: "تفرد به ابن لهيعة ، وقد استشهد به مسلم في معرضين [١]".

قلت: وهو ضعيف من قبل حفظه ، لكن قد رواه عبد الله بن وهب عنه عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب به ، وزاد: "سوى تكبيرتي الركوع".

أخرجه أبو داود (١١٥٠) وابن ماجه (١٢٨٠) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢/٣٩٩) والدارقطني (١٨٠) والبيهقي (٣/٢٨٧) وأحمد (٦/٧٠).

وتابعه إسحاق بن عيسى وعمرو بن خالد وغيرهما عن ابن لهيعة به.

أخرجه الدارقطني (١٨٠) والحاكم والطحاوي والبيهقي.

ورواه الطحاوي عن سعيد بن كثير بن عفير: أخبرنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة به.

وروى عن ابن لهيعة على وجوه أخرى ، ولذلك أعله الطحاوي والدارقطني بالاضطراب من ابن لهيعة.

قلت: لكن الأرجح عندى روايته عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل ، والصواب: موضعين }

لأنها رواية ابن وهب عنه ، وهي صحيحة ، قال عبد الغني بن سعيد الأزدی: إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح: ابن المبارك وابن وهب والمقرئ. وذكر الساجي وغيره مثله ، كما في "تهذيب التهذيب" ، وقد أشار إلى ما رجحناه ، البيهقي حيث قال عقب هذه الرواية:

"قال محمد بن يحيى (الذهلي): هذا هو المحفوظ ، لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة".

فالإسناد صحيح ، وقد صرح الدارقطني بتحديث ابن لهيعة وسماعه إياه من خالد بن يزيد ، والله أعلم.

وقد قال الترمذی في "علة الكبرى": سألت محمدا عن هذا الحديث فضعه ، وقال: لا أعلم رواه غير ابن لهيعة. "نصب الراية" (٢/٢١٦).

قلت: وهذا التفرد لا يضير رواية ابن وهب عنه ، والله أعلم.

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فهو عند أبي داود (١١٥١) بلفظ: "التكبير في الفطر سبع في الأولى ، وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدهما".

ومن ذلك يتبين أن المؤلف رحمه الله وهم فيما عزاه لأبي داود من اللفظين ، فإنه جعل لفظ حديث عائشة من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو عنده من فعله ، وعكس ذلك في حديث عمرو بن شعيب حيث قال فيه نحوه ، أى: معناه ، وهو عند أبي داود من

قوله عليه الصلاة والسلام لا من فعله , ثم هو مغاير أيضا للفظ الذى عزاه لعائشة !
والحديث عند أبي داود من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو به .
ثم أخرجه هو (١١٥٢) وابن ماجه (١٢٧٨) والطحاوى وابن الجارود فى " المنتقى " (١٣٨) والدارقطنى والبيهقى وابن أبى شيبة (٢/٤/٢) والفريابى
(١٣٦/١) وأحمد (٢/١٨٠) من هذا الوجه من فعله صلى الله عليه وسلم بلفظ: " كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة العيد سبعا فى الأولى , ثم قرأ , ثم كبر فركع , ثم سجد , ثم قام فكبر خمسا , ثم قرأ , ثم كبر فركع ثم سجد " .
واللفظ للفريابى . وقال أحمد عقبه: " وأنا أذهب إلى هذا " .
وقد أعله الطحاوى بقوله: " الطائفي ليس بالذى يحتج بروايته " .
وفى " التقريب ": " صدوق يخطئ ويهم " , ومع ذلك فقد قال فى " التلخيص " (١٤٤): " وصححه أحمد وعلى والبخارى , فيما حكاه الترمذى " .
قلت: ولعل ذلك من أجل شواهد التى منها حديث عائشة المتقدم .
ومنها حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عمرو بن عوف . " أن النبى صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين: فى الأولى سبعا قبل القراءة , وفى الآخرة خمسا قبل القراءة " .
الترمذى (٢/٤١٦) وابن ماجه (١٢٧٩) والطحاوى والدارقطنى والبيهقى وابن عدى (٢٧٣/٢) وقال الترمذى: " حديث حسن , وهو أحسن شئ روى فى هذا الباب عن النبى عليه السلام " .
كذا قال ! وقد أنكر جماعة تحسينه إياه كما فى " التلخيص " . لأن كثير بن عبد الله واه جدا , حتى قال الشافعى: " هو ركن من أركان الكذب " . وقال ابن عدى عقب الحديث: " كثير هذا عامة أحاديثه لا يتابع عليه " .
وأحسن أحاديث الباب عندى حديث عائشة وعبد الله بن عمرو فإن الضعف الذى فى سندهما يسير , بحيث يصلح أن يتقوى أحدهما بالآخر .
ومنها عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم : حدثنى أبى عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى العيدين , فى الأولى سبعا قبل القراءة , وفى الآخرة خمسا قبل القراءة .
أخرجه ابن ماجه (١٢٧٧) والحاكم (٣/٦٠٧) والبيهقى (٣/٢٨٨) وكذا الدارمى (١/٣٧٦) وفى سنده ضعف واختلاف .
ومنها عن ابن عمر عند الطحاوى والدارقطنى وفيه الفرج بن فضالة وهو ضعيف .
وله طريق أخرى , رواه الخطيب (١٠/٢٦٤) وابن عساكر (١٦٥/٢) .
ومنها عن على . رواه الضياء فى " المنتقى من مسموعاته بمرو " (١٢٤/٢) .
وبالجملة فالحديث بهذه الطرق صحيح , ويؤيده عمل الصحابة به , فمنهم أبو هريرة , فيما رواه نافع مولى ابن عمر قال: " شهدت الأضحية والفطر مع أبى هريرة , فكبر فى الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة , وفى الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة " .
أخرجه مالك (١/١٨٠/٩) ومن طريقه الفريابى (١٣٤/٢) والبيهقى (٣/٢٨٨) .
ثم أخرجه وكذا ابن شيبة (٢/٥/١) من طرق أخرى عن نافع به . وزاد البيهقى: " وهى السنة " . وزاد هو والفريابى فى أوله: " استخلف مروان إياه على المدينة " .
وله عند الفريابى (١٣٥/١) طريق أخرى عن أبى هريرة .
ومنهم عبد الله بن عمر مثل حديثه المرفوع المتقدم .
أخرجه الطحاوى (٢/٣٩٩) وسنده صحيح .
ومنهم عبد الله بن عباس: " أنه كان يكبر فى العيد فى الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح , وفى الآخرة ستا بتكبيرة الركعة كلهن قبل القراءة " .
رواه ابن أبى شيبة (٢/٥/١) عن ابن جريج عن عطاء عنه وهذا سند صحيح على شرط الشيخين , فقد أخرجه الفريابى (١٣٦/١)

من طريق أخرى عن ابن جريج حدثنا عطاء به نحوه.
فصرح ابن جريج بالتحديث , فأما بذلك تدليسه.
على أنه لم يتفرد به , فقد تابعه عمرو بن دينار عند الطحاوى والفرجاني , وعبد الملك بن أبي سليمان عندهما وكذا البيهقي وقال: " هذا
إسناد صحيح ".
وتابعه عن ابن عباس عمار بن أبي عمار بلفظ: " أن ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة , سبعا في الأولى ونحسا في الآخرة
" أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٦/١) والبيهقي (٣/٢٨٩) , وسنده صحيح على شرط مسلم.
وخالفهما في متنها عبد الله بن الحارث فقال: " صلى بنا ابن عباس يوم عيد , فكبر تسع تكبيرات , نحسا في الأولى , وأربعا في الآخرة
, ووالى بين القراءتين ".
أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٥/٢) والطحاوى (٢/٤٠١) , وعبد الله هذا هو الأنصارى أبو الوليد البصري وهو ثقة من رجال الشيخين ,
وكذلك سائر الرواة , فالسند صحيح.
وخالفهم عكرمة فنقل عنه أنه قال:

٤٠١٧٠١٣ (640) - (إن عمر رضى الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد) .

" من شاء كبر سبعا , ومن شاء كبر تسعا , وبإحدى عشرة , وثلاث عشرة ".
أخرجه الطحاوى (٢/٤٠١) وعكرمة ثقة احتج به البخارى , وسائر رجاله ثقات , فالإسناد صحيح.
والرواية الأولى أصح عندى لجلالة عطاء وحفظه ومتابعة عمار له , لكن يمكن أن يقال: أن الروايات كلها صحيحة عن ابن عباس ,
وإنه كان يرى التوسعة في الأمر , وإنه يجوز كل ما صح عنه مما ذكرنا والله أعلم.
(٦٤٠) - (إن عمر رضى الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد) . " وعن زيد كذلك " رواهما الأثرم (ص
١٥١).
* ضعيف.

عن عمر , أخرجه البيهقي (٣/٢٩٣) من طريق أبي زكريا أنبأ ابن لهيعة عن بكر بن سودة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يرفع
يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعدين , وقال: " وهذا منقطع , ورواه الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن بكر بن سودة عن أبي زرعة
اللمعى أن عمر فذكره في صلاة العدين ".
قلت: وابن لهيعة ضعيف.
وأما الرواية عن زيد بذلك لم أقف على إسنادها.

وفي " التلخيص " (١٤٥): " واحتج ابن المنذر والبيهقي بحديث روياه من طريق بقية عن الزبيدي عن الزهرى عن سالم عن أبيه في
الرفع عند الإحرام والركوع والرفع منه , وفي آخره: ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع ".
قلت: وبقية مدلس وقد عنعنه , وبه أعلمه ابن التركمانى في " الجوهر النقي " , لكن قد صرح بالتحديث عند أبي داود (٧٢٢) والدارقطنى
(ص ١٠٨) فزال شبهة تدليسه.

٤٠١٧٠١٤ (641) - (وفي حديث وائل بن حجر: أنه صلى الله عليه وسلم " كان يرفع يديه مع التكبير "

ثم إنه لم يتفرد به كما ظن ابن التركمانى , فقال الإمام أحمد (٢/١٣٣ - ١٣٤): حدثنا يعقوب حدثنا ابن أخى بن شهاب عن عمه
حدثني سالم به.

ولفظه: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه , حتى إذا كانتا حذو منكبيه كبر , ثم إذا أراد أن يركع
رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه , كبر وهما كذلك , ركع , ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه قال: سمع الله
لن حمده , ثم يسجد , ولا يرفع يديه في السجود , ويرفعهما في كل ركعة وتكبيرة كبرها قبل الركوع حتى تنقضى صلاته " .

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين , وابن أخى الزهرى اسمه محمد ابن عبد الله بن مسلم .
لكن الاستدلال بهذه الجملة التى فى آخر الحديث على ما ذهب إليه ابن المنذر والبيهقى , لا يخلو من بعد , ذلك لأن سياق الحديث فى وصف الرفع فى الصلاة المكتوبة التى ليس فيها تكبيرات الزوائد الخاصة بصلاة العيد , والقول بأن ابن عمر أرادها فى هذا الحديث مما لا يساعد عليه السياق , والله أعلم .

ومثله الحديث الآتى عقبه .
وقد روى الفريابى (١٣٦/٢) بسند صحيح عن الوليد - هو ابن مسلم - قال: " سألت مالك بن أنس عن ذلك (يعنى الرفع فى تكبيرات الزوائد) فقال: نعم , ارفع يديك مع كل تكبيرة , ولم أسمع فيه شيئاً " .

(٦٤١) - (وفى حديث وائل بن حجر: أنه صلى الله عليه وسلم " كان يرفع يديه مع التكبير " (ص ١٥١) .
* حسن .

أخرجه أحمد (٤/٣١٦): حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبى البختري عن عبد الرحمن بن اليحصبي عنه قال: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير " .

٤٠١٧٠١٥ (642) - (قال عقبة بن عامر: " سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد قال: يحمده الله , ويثنى عليه ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ")

قلت: وهذا سند حسن , رجاله ثقات كلهم من رجال الستة غير اليحصبي هذا , وقد روى عنه ثقتان , ووثقه ابن حبان .
وأخرجه الطيالسى (١٠٢١): حدثنا شعبة به بلفظ: " أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم , فكان يكبر إذا خفض وإذا رفع { ويرفع { يديه عند التكبير , ويسلم عن يمينه وعن يساره " .
ورواه الدارمى (١/٢٨٥) .

(تنبيه): قال المؤلف عقب الحديث: " قال أحمد: فأرى أن يدخل فيه هذا كله " .
قلت: والكلام فى هذا الحديث كاللحام فى حديث ابن عمر الذى قبله من حيث عدم دلالة على رفع اليدين فى تكبيرات الزوائد , والله أعلم .

(٦٤٢) - (قال عقبة بن عامر: " سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد قال: يحمده الله , ويثنى عليه ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم " رواه الأثرم وحرب واحتج به أحمد (ص ١٥١) .
* صحيح .

وأخرجه الطبرانى فى " المعجم الكبير " (٣/٣٧٢) عن حماد بن سلمة عن إبراهيم : " أن الوليد بن عقبة دخل المسجد , وابن مسعود وحذيفة وأبو موسى فى عرصة المسجد , فقال الوليد: إن العيد قد حضر فكيف أصنع ؟ فقال ابن مسعود: يقول: الله أكبر , ويحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله , ثم يكبر ويحمد الله , ويثنى عليه , ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله , ثم يكبر ويحمد الله ويثنى عليه , ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو , ثم يكبر ويحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبر , وقرأ بفاتحة الكتاب وسورة , ثم كبر واركع واسجد , ثم قم , فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم كبر واحمد الله وأثنى عليه , وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وادع , ثم كبر واحمد الله , وأثنى عليه , وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم واركع واسجد , قال: فقال حذيفة وأبو موسى: أصاب " .

٤٠١٧٠١٦ (643) - (قال ابن عمر: " كان النبي صلى الله عليه وسلم , يجهر بالقراءة فى العيدين والاستسقاء ")

قال الهيثمى (٢/٢٠٥): " وإبراهيم لم يدرك واحدا من هؤلاء الصحابة وهو مرسل , ورجاله ثقات " .

قلت: وقد وصله الطبراني (٣/٣٨/١) من طريق ابن جريج أخبرني عبد الكريم عن النخعي عن علقمة والأسود عن ابن مسعود قال: "إن بين كل تكبيرتين قدر كلمة".

ووصله أيضا المحاملي في "صلاة العيدين" (٢/١٢١) من طريق هشام عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال في صلاة العيد: "بين كل تكبيرتين حمد لله عز وجل، وثناء على الله".

وهذا إسناد جيد، وأخرجه البيهقي (٣/٢٩١) عن هشام حدثنا حماد به بطوله، وقال: "وهذا من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوف عليه، فتابعه في الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر، إذا لم يرد خلافه عن غيره، ونخالفه في عدد التكريات وتقديهن في القراءة في الركعتين جميعا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم فعل أهل الحرمين، وعمل المسلمين إلى يومنا هذا. وبالله التوفيق".

(٦٤٣) - (قال ابن عمر: "كان النبي صلى الله عليه وسلم، يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء" رواه الدارقطني. * ضعيف.

الدارقطني (١٨٩) عن محمد بن عمر حدثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر به. قلت: وهذا سند واه جدا، عبد الله ضعيف، ومحمد بن عمر وهو الواقدي متروك متهم بالكذب. وفي الباب عن علي رضي الله عنه قال:

٤٠١٧.١٧ (٦٤٤) - (قال سمرة: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين: (سبح إسم ربك الأعلى) و(هل أتاك حديث الغاشية)" رواه أحمد. ولا بن ماجه عن ابن عباس والنعمان بن بشير مرفوعا مثله.

"الجهر في صلاة العيدين من السنة، والخروج في العيدين إلى الجبابة من السنة". أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١/٥٤/١) والبيهقي (٣/٢٩٥) بتمامه، والمحاملي (١٢٢/٢) الشطر الأول منه. قلت: وإسناده ضعيف فيه الحارث وهو الأعور ضعفه.

وفي الباب عن ابن عباس أيضا. أخرجه البيهقي (٣/٣٤٨) بسند واه. وبالجملة، فهذه الأحاديث شديدة الضعف، لا يجبر بعضها بعضا.

ولكن يغني عنها أحاديث الصحابة الذين رَوَوْا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين "بالغاشية" وسبح اسم، فإن الظاهر منها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بهما، ولذلك عرفوا أنه قرأ بهما، والحديث يأتي عقب هذا والله أعلم.

(٦٤٤) - (قال سمرة: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين: (سبح إسم ربك الأعلى) و(هل أتاك حديث الغاشية)" رواه أحمد. ولا بن ماجه عن ابن عباس والنعمان بن بشير مرفوعا مثله. وروى عن عمر وأنس (ص ١٥٢). * صحيح.

أخرجه أحمد (٥/٧) وكذا ابن أبي شيبه (٢/٦/٢) والمحاملي (١٢١/٢) والبيهقي (٣/٢٩٤) والطبراني أيضا في "الكبير" كما في "المجمع" (٢/٢٠٤) من طريق معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب به. قلت: وإسناده صحيح.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه (١٢٨٣) وكذا ابن أبي شيبه (٢/٦/٢) والمحاملي (٢/١٢١/٢) من طريق موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عنه مرفوعا مثل حديث سمرة. وهذا سند ضعيف، موسى بن عبيد ضعيف.

وله طريق أخرى بلفظ: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد ركعتين، لا يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب لم يزد عليها شيئا". أخرجه أحمد (١/٢٤٣) عن شهر بن حوشب عنه.

وشهر ضعيف أيضا.

وأما حديث النعمان بن بشير فهو بلفظ سمرة.

أخرجه ابن ماجه (١٢٨١) وكذا مسلم (٣/١٥) والترمذى (٥/٤١٣) والنسائى (١/٢٣٢) الدارمى (١/٣٧٧) وابن أبى شيبة وابن الجارود (١٥٢) والمحاملى (٢/١٢٢/١) وأحمد (٤/٢٧١) و٢٧٣ و٢٧٦ و٢٧٧) عن حبيب بن سالم عنه به. وزاد ابن أبى شيبة والآخرين: "... فى العيدين والجمعة... وإذا اجتمع العيدان فى يوم قرأ بهما فيهما". وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح".

قلت: وإسناده جيد , رجاله كلهم ثقات غير حبيب وهو لأبأس به كما فى " التقريب " , وقد قيل عنه عن أبيه عن النعمان بن بشير , وهو وهم قال عبد الله بن الإمام أحمد:

" حبيب بن سالم سمعه من النعمان , وكان كاتبه , وسفيان يخطئ فيه فيقول حبيب بن سالم عن أبيه , وهو سمعه من النعمان ". وأما حديث أنس , فيرويه عمارة بن زاذان قال: " سألت شيخا من آل أنس عن القراءة فى العيدين ؟ فقال: كنت ردفا لأنس , قال: نخرج فصلى بهم العيد فقرأ بهم: (هل أذاك حديث الغاشية) و(سبح اسم ربك الأعلى) , وقال أنس: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهاتين السورتين".

٤٠١٧٠١٨ (645) - (قال ابن عمر: " كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة "

ورواه ابن أبى شيبة (٢/٦/٢) من هذا الوجه نحوه. وأخرجه الطيالسى فى مسنده (٢٠٤٦): حدثنا عمارة بن زاذان به إلا أنه قال: (والليل إذا يغشى) بدل (وسبح اسم ربك الأعلى). وعمارة هذا ضعيف من قبل حفظه , وشيخه من آل أنس لم يسم. وأما حديث عمر , فلم أجده مرفوعا , وإنما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق عبد الملك بن عمير قال: " حدثت عن عمر أنه كان يقرأ فى العيد (سبح اسم ربك الأعلى) و(هل أذاك حديث الغاشية)". ورجاله ثقات ولكنه منقطع بين ابن عمر وعمر.

والصحيح عنه ما رواه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى واقد الليثى قال: " سألتنى عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم العيد ؟ فقلت: ب (اقتربت الساعة) و(ق والقرآن المجيد).

أخرجه مسلم (٣/٢١) والمحاملى (٢/١٢١/١ - ٢).

ورواه مالك (١/١٨٠/٨) ومسلم أيضا وأبو داود (١١٥٤) والنسائى والترمذى وابن ماجه (١٢٨٢) وابن أبى شيبة (٢/٦/١) - (٢) والمحاملى أيضا والفريابى (١٣٦/٢) والبيهقى وأحمد (٥/٢١٧ - ٢١٨) عن عبيد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى... الحديث وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح".

(٦٤٥) - (قال ابن عمر: " كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة " متفق عليه (ص ١٥٢). * صحيح.

رواه البخارى (١/٢٤٥) ومسلم (٣/٢٠) والترمذى (٢/٤١١) والنسائى (١/٢٣٢) وابن ماجه (١٢٧٦) وابن أبى شيبة (٢/٣/٢) والفريابى (١٣٠/١) والبيهقى (٣/٢٩٦) وأحمد (٢/١٢ و ٣٨) من طريق نافع

٤٠١٧٠١٩ (646) - (حديث جابر: "... ثم قام متوكئا على بلال , فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم إلى آخره "

٤٠١٧٠٢٠ (647) - (قال سعد المؤذن: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر بين أضعاف الخطبة , يكثر التكبير فى خطبة العيدين "

عنه به دون قوله: " وعثمان".

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح " .

وأخرجه البخارى ومسلم (٣/١٨) وأحمد (١/٣٣١ و ٣٤٦) من حديث ابن عباس مثله وفيه ذكر عثمان , فلو عزاه المصنف إليهم من حديث ابن عباس كان قد أصاب .

وفى الباب عن جماعة آخرين من الصحابة منهم جابر بن عبد الله الأنصارى وهو الآتى بعده .

(٦٤٦) - (حديث جابر: "... ثم قام متوكلًا على بلال , فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم إلى آخره " رواه مسلم (ص ١٥٢) .
* صحيح .

أخرجه مسلم (٣/١٩) وكذا النسائى (١/٢٣٣) والدارمى (١/٣٧٧ - ٣٧٨) والبيهقى (٣/٢٩٦) والمحاملى (١٣٥/٢) وأحمد (٣/٣١٨) من طريق عبد الملك ابن أبى سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: " شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد , فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة , ثم قام متوكلًا على بلال , فأمر بتقوى الله , وحث على طاعته , ووعظ الناس وذكرهم , ثم مضى حتى أتى النساء , فوعظهن وذكرهن , فقال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم , فقامت امرأة من وسط النساء سفعاء الخدين , فقالت: لم يا رسول الله ؟ قال: لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير , قال: فجعلن يتصدقن من حلين , يلقين فى ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن " .

(٦٤٧) - (قال سعد المؤذن: " كان النبی صلى الله عليه وسلم يكبر بين أضعاف الخطبة , يكبر التكبير فى خطبة العیدین " رواه ابن ماجه (ص ١٥٢) .

٤٠١٧٠٢١ (648) - (روى عن أنس " أنه إذا لم يشهدا (أى صلاة العيد) جمع أهله ومواليه ثم قام عبد الله بن [أبى] (1) عتبة مولاه فصلى بهم ركعتين يكبر فيهما " .

* ضعيف .

أخرجه ابن ماجه (١٢٨٧) والحاكم (٣/٦٠٧) والبيهقى (٣/٢٩٩) عن عبد الرحمن ابن سعد بن عمار بن سعد المؤذن: حدثنى أبى عن أبيه عن جده به .

قلت: وهذا سند ضعيف , عبد الرحمن بن سعد ضعيف , وأبوه وجده لا يعرف حالهم .

(٦٤٨) - (روى عن أنس " أنه إذا لم يشهدا (أى صلاة العيد) جمع أهله ومواليه ثم قام عبد الله بن [أبى] (١) عتبة مولاه فصلى بهم ركعتين يكبر فيهما " .
* ضعيف .

رواه البيهقى (٣/٣٠٥) تعليقًا فقال: " ويذكر عن أنس بن مالك أنه كان إذا كان بمنزله بالزاوية , فلم يشهد العيد بالبصرة , جمع موالیه وولده , ثم يأمر مولاه عبد الله بن أبى عتبة فيصلى بهم كصلاة أهل المصر ركعتين , ويكبر بهم كتكبيرهم " .

ورواه موصولًا من طريق نعيم بن حماد حدثنا هشيم عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " كان أنس إذا فائته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام فى العيد " .
قلت: وهذا سند ضعيف فإن نعيم بن حماد ضعيف لكثرة خطئه .

ورواه ابن أبى شيبه (٢/٩/١) من طريق يونس قال: حدثنى بعض آل أنس: " أن أنسا كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد فصلى بهم عبد الله بن أبى عتبة ركعتين " .

(١) سقطت من الأصل , واستدركاها من "المصنف" "والسنن الكبرى" .

٤٠١٧.٢٢ (649) - (عن علي رضي الله عنه: " أنه كان يكبر حتى يسمع أهل الطريق "

ورجاله ثقات غير البعض المذكور فلم أعرفه , ويحتمل أن يكون هو عبيد الله بن أبي بكر بن مالك بن أنس , كما في رواية نعيم بن حماد ولكنه لا يحتج به لما عرفت.

وقد روى عن ابن مسعود خلاف ذلك , فقال الشعبي: قال عبد الله بن مسعود: " من فاتته العيد فليصل أربعا ". أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٩/١) والمحاملي (٢/١٣٧/٢) والطبراني في " الكبير " كما في " المجمع " (٢/٢٠٥) وقال: " رجاله ثقات ". قلت ولكنه منقطع لأن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود كما قال الدارقطني والحاكم.

(٦٤٩) - (عن علي رضي الله عنه: " أنه كان يكبر حتى يسمع أهل الطريق " (ص ١٥٣).

* لم أقف عليه. [١]

وروى ابن أبي شيبة (٢/١/٢) عن رجل من المسلمين عن حنش بن المعتمر أن عليا يوم أضحى كبر حتى انتهى إلى العيد. وسنده حسن لولا الرجل الذي لم يسم , وقد سماه الدارقطني (١٧٩) في روايته: " سعيد بن أشوع " ولم أجد له ترجمة.

وروى الفريابي (١٢٩/٢) عن ابن لهيعة عن زهرة بن معبد عن عبد الله بن هشام: " أنه كان يسمع تكبير عمر بن الخطاب وهو يمر في زقاق , وعمر يمر في زقاق آخر يوم العيد ". وهذا سند ضعيف.

وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الزهري قال: " كان الناس يكبرون في العيد حين يخرجون من منازلهم حتى يأتوا المصلي وحتى يخرج الإمام , فإذا خرج الإمام سكتوا , فإذا كبر كبروا ".

-----[تعليق معدّ الكتاب للشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص/٢٧:

روى ابن المنذر في " الأوسط ": (١/٢١٦/١) , و (٤/٢٥٠ - مطبوع) نحوه فقال: حدثنا محمد بن علي , قال: نا سعيد , قال: نا سويد بن عبد العزيز , قال: نا حصين عن أبي جميلة , قال: رأيت عليا خرج من منزله يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى إلى الجبانة. وهذا إسناد ضعيف.

ورواه الدارقطني في " سننه ": (٢/٤٤) من طريق الحجاج عن سعيد بن أشوع عن حنش بن المعتمر قال: رأيت عليا يوم الأضحى لم يزل يكبر حتى أتى الجبانة.

٤٠١٧.٢٣ (650) - (وروى الدارقطني: " أن ابن عمر كان إذا غدا يوم الفطر , ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلي , ثم يكبر حتى يأتي الإمام "

ثم رواه عن الزهري مرسل مرفوعا , ويأتي بعد حديث.

(٦٥٠) - (وروى الدارقطني: " أن ابن عمر كان إذا غدا يوم الفطر , ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلي , ثم يكبر حتى يأتي الإمام " (ص ١٥٣). صحيح.

أخرجه الدارقطني (١٨٠) من طريق ابن عجلان عن نافع عنه. ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١/١) والفريابي (١٢٨/٢) والبيهقي (٣/٢٧٩). وهذا إسناد جيد.

وتابعه عن نافع موسى بن عقبة , وعبيد الله بن عمر وأسماء معا , وزادا في آخر الحديث: " فيكبر بتكبيره ". أخرجه الفريابي (١٢٨/٢ و ١٢٩/١) بسند صحيح.

ثم روى بسند صحيح عن الوليد (وهو ابن مسلم) قال: " سألت الأوزاعي ومالك بن أنس عن إظهار التكبير في العيدين ؟ قالوا: نعم , كان عبد الله بن عمر يظهره في يوم الفطر حتى يخرج الإمام " .

ثم روى بسند صحيح أيضا عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: " كانوا في الفطر أشد منهم في الأضحية . قال وكيع: يعني في التكبير " . وأخرجه الدارقطني أيضا دون قول وكيع وكذا الحاكم (١/٢٩٨) .
(تنبيه): قد روى حديث ابن عمر مرفوعا , ولكنه لا يصح .

أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي (٣/٢٧٩) ونصر المقدسي في " جزء من الأمل " (ق ١٧٦/٢) عن موسى بن محمد بن عطاء حدثنا الوليد بن محمد حدثنا الزهري: أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر أخبره .

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلي " .

وقال الحاكم: " غريب الإسناد والمتن , غير أن الشيخين لم يحتجا بالوليد ولا بموسى بن عطاء البلقادي [١] " . وقال الذهبي: قلت هما متروكان وقال البيهقي: " موسى منكر الحديث ضعيف , والوليد ضعيف , لا يحتج برواية أمثالهما , والحديث المحفوظ عن ابن عمر من قوله " .

قلت: وقد صح عن الزهري مرسل مرفوعا , فقال ابن أبي شيبة (٢/١/٢) : حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلي , وحتى يقضى الصلاة , فإذا قضى الصلاة قطع التكبير " .

وهذا سند صحيح مرسل , ومن هذا الوجه أخرجه المحامي (١٤٢/٢) .

وقد روى من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا .

أخرجه البيهقي (٣/٢٧٩) من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله والعباس وعلى وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد , وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن رضي الله عنهم رافعا صوته بالتهليل والتكبير , فيأخذ طريق الحذائين حتى يأتي المصلي , وإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله " , وقال البيهقي: " هذا أمثل من الوجه المتقدم " .

قلت: ورجاله ثقات رجال مسلم غير عبد الله بن عمر , وهو العمري المكبر , قال الذهبي: " صدوق في حفظه شيء " . ورمز له هو وغيره بأنه من رجال مسلم , فثله يستشهد به , فهو شاهد صالح لمسل الزهري فالحديث صحيح عندى موقوفا ومرفوعا والله أعلم .

-----[تعليق معدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب: البلقاي } {

٤٠١٧٠٢٤ (٦٥١) - (قال البخاري: " كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشري كبران ويكبر الناس بتكبيرهما ")

٤٠١٧٠٢٥ (٦٥٢) - (قال ابن مسعود: " إنما التكبير على من صلى في جماعة " .

٤٠١٧٠٢٦ (٦٥٣) - (حديث جابر: " إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم عرفة ثم أقبل علينا فقال: الله أكبر ومد التكبير إلى آخر أيام التشريق " .

(٦٥١) - (قال البخاري: " كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشري كبران ويكبر الناس بتكبيرهما " (ص ١٥٣) .
* صحيح .

فقد ذكره البخاري في صحيحه (١/٢٤٦) معلقا مجزوما به , كما ترى , ووصله عبد ابن حميد من طريق عمرو بن دينار عنه كما في " فتح الباري " (٢/٣٨١) .

(٦٥٢) - (قال ابن مسعود: " إنما التكبير على من صلى في جماعة " . رواه ابن المنذر (ص ١٥٤) .

لم أقف على إسناده [١] .

(٦٥٣) - (حديث جابر: "إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم عرفة ثم أقبل علينا فقال: الله أكبر ومد التكبير إلى آخر أيام التشريق". رواه الدارقطني بمعناه (ص ١٥٤).
* ضعيف جداً.

رواه الدارقطني (١٨٢) والخطيب في "التاريخ" (١٠/٢٣٨) من طريق عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر وعبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول: على مكانكم ، ويقول: الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، والله الحمد ، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق".

قلت: وهذا سند وإيجاد ، في "نصب الراية" (٢/٢٢٤): "قال ابن القطان: جابر الجعفي سيء الحال ، وعمرو بن شمر أسوأ حالا منه بل هو من الهالكين قال السعدي: عمرو بن شمر زائع كذاب ، وقال الفلاس: واه ، قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث.... فلا ينبغي أن يعمل الحديث إلا بعمرو بن شمر ، مع أنه قد اختلف

-----[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص/٢٨:

وقفت عليه ، رواه ابن المنذر في "الأوسط" (١/٢٢٥) ، و (٤/٣٠٥ - ٣٠٦ مطبوع) قال: وحدثونا عن إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا محمد بن سلمة الحراني عن زيد بن أبي أنيسة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: ليس على الواحد والاثنين تكبير أيام التشريق ، إنما التكبير على من صلى في جماعة. وإسناده جيد ، إن كان مشايخ ابن المنذر الذين حدثوه ثقات ، وهو الأظهر.

٤٠١٧٠٢٧ (654) - (حديث جابر: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه ويقول: على مكانكم ويقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، والله الحمد")

عليه فيه..

ثم ذكر الاختلاف المشار إليه ، ورواه البيهقي (٣/٣١٥) مختصراً وقال: "عمرو بن شمر وجابر لا يحتج بهما".
وقد صح عن علي رضي الله عنه: "أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة ، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، ويكبر بعد العصر".
رواه ابن أبي شيبة (٢/١/٢) من طريقين ، أحدهما جيد. ومن هذا الوجه رواه البيهقي (٣/٣١٤). ثم روى مثله عن ابن عباس ، وسنده صحيح. وروى الحاكم (١/٣٠٠) عنه ، وعن ابن مسعود مثله.

(٦٥٤) - (حديث جابر: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه ويقول: على مكانكم ويقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، والله الحمد" رواه الدارقطني (ص ١٥٤).
* ضعيف جداً.

وتقدم تخرجه آنفاً ، والمصنف ساقه مرة أخرى مستدلاً به على أن صفة التكبير شفع "الله أكبر ، الله أكبر". وكذلك نقله عن الدارقطني في "نصب الراية" (٢/٢٢٤) ، والذي في نسختنا المطبوعة من الدارقطني: "الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر" بثلاث التكبير كما تقدم ، فلا أدري أهذا من اختلاف النسخ ، أم وهم في النقل عنه ، والله أعلم.
وقد ثبت تشفيع التكبير عن ابن مسعود رضي الله عنه: "أنه كان يكبر أيام التشريق: الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد".

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢/٢) وإسناده صحيح. ولكنه ذكره في مكان آخر بالسند نفسه بثلاث التكبير ، وكذلك رواه البيهقي (٣/٣١٥) عن يحيى بن سعيد عن الحكم وهو ابن فروح [١] أبو بكر عن عكرمة عن ابن عباس بثلاث التكبير.

وسنده صحيح أيضا , لكن رواه ابن أبي شيبة (٢/٢/٢ و ٢/٣/١) -----[تعليق مُعَدّ للكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب: فروخ }

٤٠١٧٠٢٨ (655) - (حديث: " فعله صلى الله عليه وسلم لصلاة الكسوف , وأمره بها "

٤٠١٧٠٢٩ (656) - (قال صلى الله عليه وسلم: " فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى ينجلي "

من هذا الوجه بلفظ: " الله أكبر كبيرا , الله أكبر كبيرا , الله أكبر وأجل , الله أكبر والله الحمد . " ورواه المحاملي في " صلاة العيدين " (٢/١٤٣/١) من طريق أخرى عن عكرمة به , لكنه قال: الله أكبر وأجل , الله أكبر على ما هدانا " فأخر , وزاد , وسنده صحيح. وروى أثر ابن مسعود من الوجه المتقدم بتشفيح التكبير , وهو المعروف عنه , والله أعلم. باب صلاة الكسوف

(٦٥٥) - (حديث: " فعله صلى الله عليه وسلم لصلاة الكسوف , وأمره بها " (ص ١٥٦). صحيح.*

وفي كل من الفعل , والأمر أحاديث سيأتى بعضها.

(٦٥٦) - (قال صلى الله عليه وسلم: " فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى ينجلي " رواه مسلم (ص ١٥٦). صحيح.*

وهو من حديث جابر قال: " انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم , فقام النبي صلى الله عليه وسلم , فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجعات , بدأ , فكبر , ثم قرأ , فأطال القراءة , ثم ركع نحو مما قام , ثم رفع رأسه من الركوع , فقرأ قراءة دون القراءة الأولى , ثم ركع نحو مما قام , ثم رفع رأسه من الركوع , فقرأ قراءة دون القراءة الثانية , ثم ركع نحو مما قام ثم رفع رأسه من الركوع , ثم انحدر بالسجود , فسجد سجدتين , ثم قام فركع أيضا ثلاث ركعات ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها , وركوعه نحو من سجوده , ثم تأخر , وتأخرت الصفوف خلفه , حتى انتهينا (وفي لفظ: حتى انتهى) إلى النساء , ثم تقدم , وتقدم الناس معه , حتى قام في مقامه , فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمس , فقال: يا أيها الناس ! إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله , وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس (وفي لفظ: لموت بشر) , فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي , ما من شيء توعده إلا قد رأيته في صلاته هذه , لقد جرى بالنار , وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها , وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار , كان يسرق الحاج بمحجنه , فإذا فطن له قال: إنما تعلق بمحجني ! وإن غفل عنه ذهب به ! وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها , فلم تطعمها , ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعا , ثم جرى بالجنة , وذلكم حين رأيتموني تقدمت , حتى قتت في مقامى , ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه , ثم بد لي أن لا أفعل , فما من شيء توعده إلا قد رأيته في صلاتي هذه ."

أخرجه مسلم (٣/٣١ - ٣٢) وأبو عوانة (٢/٣٧١ - ٣٧٢) وأبو داود (١١٧٨) والبيهقي (٣/٣٢٥ - ٣٢٦) وأحمد (٣/٣١٧) - (٣١٨) إلى قوله " حتى تنجلي " كلهم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء - وهو ابن أبي رباح عنه.

وعبد الملك هذا فيه كلام من قبل حفظه , وقد رواه هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر نحوه وفيه فكانت " أربع ركعات وأربع سجعات " بخلافه في قوله: " ست ركعات " وهو الصواب. أخرجه مسلم وأبو عوانة في صحيحيهما.

وقد اختلفت الأحاديث في عدد ركوعات صلاة الكسوف اختلافا كثيرا , فأقل ما روى ركوع واحد في كل ركعة من ركعتين , وأكثر ما قيل خمسة ركوعات , والصواب أنه ركوعان في كل ركعة كما في حديث أبي الزبير عن

٤٠١٧٠٣٠ (657) - (قول جابر: " كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر , فصلى بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون , ثم ركع فأطال , ثم رفع فأطال , ثم ركع فأطال ثم سجد سجدة ثم قام فصنع نحو ذلك فكانت أربع ركعات , وأربع سجعات ").

٤٠١٧٠٣١ (658) - (عن عائشة قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا فنادى: " الصلاة جامعة وخرج إلى المسجد

جابر , وهو الثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وغيرها من الصحابة رضى الله عنهم . وقد حققت القول في ذلك , وجمعت الأحاديث الواردة فيه وخرجتها ثم خلصت ما صح منها في جزء عندي .

(٦٥٧) - (قول جابر: " كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر , فصلى بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون , ثم ركع فأطال , ثم رفع فأطال , ثم ركع فأطال ثم سجد سجدة ثم قام فصنع نحو ذلك فكانت أربع ركعات , وأربع سجعات "). رواه أحمد ومسلم وأبو داود (ص ١٥٦) .
* صحيح .

أخرجه مسلم (٣/٣٠ - ٣١) وكذا أبو عوانة (٢/٣٧٢ - ٣٧٣) وأبو داود (١١٧٩) والنسائي (١/٢١٧) والطيالسي (١٧٥٤) وعنه البيهقي (٣/٣٢٤) وأحمد (٣/٣٧٤ و ٣٨٢) من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير عنه به . وزاد الصحيحان وغيرهما: " ثم قال: " إنه عرض على كل شيء تولجونه , فعرضت على الجنة , حتى لو تناولت منها قطفا أخذته , أو قال تناولت منها قطفا , فقضت يدي عنه , وعرضت على النار , فرأيت فيها امرأة من بنى إسرائيل , تعذب في هرة لها ربطتها , فلم تطعمها , ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض , ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار , وإنهم كانوا يقولون: إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم , وإنهما آيتان من آيات الله يريكموهما , فإذا خسفا فصلوا حتى تنجلي ".
وأبو الزبير وإن كان مدلسا وقد عنعنه , فالحديث صحيح لأن له طريقا أخرى تقدمت قبله . وذكرت هناك ما بينهما من الخلاف , والصواب منه . اهـ .

(٦٥٨) - (عن عائشة قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا فنادى: " الصلاة جامعة وخرج إلى المسجد

٤٠١٧٠٣٢ (659) - (حديث جابر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس صلى ست ركعات بأربع سجعات "

٤٠١٧٠٣٣ (660) - (حديث ابن عباس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف ثمانى ركعات , في أربع سجعات "

فصف الناس وراءه , وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات . متفق عليه (ص ١٥٦ - ١٥٧) .
* صحيح .

رواه البخاري (١/٢٧٢) تعليقا ومسلم (٣/٢٩) موصولا واللفظ له .

وقد أخرجاه وكذا أصحاب السنن وغيرهم بنحوه أتم منه , وله عنها أربع طرق , خرجتها في الرسالة المشار إليها سابقا . اهـ .
(٦٥٩) - (حديث جابر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس صلى ست ركعات بأربع سجعات " رواه أحمد ومسلم وأبو داود (ص ١٥٧) .
* صحيح .

لكن ذكر الست ركعات (يعني ركوعات) شاذ , والصواب: " أربع ركوعات " كما في حديث عائشة الذي قبله , ورواية عن جابر تقدمت قبله .

(٦٦٠) - (حديث ابن عباس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف ثمانى ركعات , فى أربع سجعات " رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى (ص ١٥٧).
* ضعيف.

وإن أخرجه مسلم ومن ذكر معه وغيرهم , فإنه من طريق حبيب عن طاوس عن ابن عباس به.
وعلمته حبيب هذا وهو ابن أبى ثابت , وهو وإن كان ثقة فإنه مدلس , وكذلك قال ابن حبان فى " صحيحه ": " هذا الحديث ليس بصحيح , لأنه من رواية حبيب بن أبى ثابت عن طاوس , ولم يسمعه منه ". وقال البيهقى: " وحبيب وإن كان من الثقات , فقد كان يدلس , ولم أجده ذكر سماعه فى هذا الحديث عن طاوس , ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثق به عن طاوس ".
وفية علة أخرى وهى الشذوذ , فقد خرجت للحديث ثلاث طرق أخرى عن ابن عباس , وفيها كلها " أربع ركعات وأربع سجعات ".
وفى هذه الطريق المعلّة: " ثمانى ركعات... " فهذا خطأ قطعاً.

٤٠١٧٠٣٤ (661) - (قول أبى بن كعب: " كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فقراً بسورة من الطوال , وركع خمس ركعات وسجدتين , ثم قام إلى الثانية , فقراً بسورة من الطوال , وركع خمس ركعات وسجدتين ")
٤٠١٧٠٣٥ (662) - (روى من غير وجه بأسانيد حسان من حديث سمرة والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمرو أنه صلى الله عليه وسلم " صلاها ركعتين , كل ركعة بركوع ")

(٦٦١) - (قول أبى بن كعب: " كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فقراً بسورة من الطوال , وركع خمس ركعات وسجدتين , ثم قام إلى الثانية , فقراً بسورة من الطوال , وركع خمس ركعات وسجدتين " رواه أبو داود , وعبد الله بن أحمد فى المسند (ص ١٥٧).
* ضعيف.

رواه أبو داود (١١٨٢) وعبد الله بن أحمد فى زوائد " مسند أبيه " (٥/١٣٤) وكذا الحاكم (١/٣٣٣) والبيهقى (٣/٣٢٩) من طريق أبى جعفر الرازى عن الربيع ابن أنس عن أبى العالية عن أبى بن كعب به. وقال الحاكم: " رواه موثقون ".
وتعقبه الذهبى بقوله: " خبر منكر , وعبد الله بن أبى جعفر ليس بشيء , وأبو لهين ".
قلت: الحمل فيه على الأب , فإن ابنه قد توبع عليه عند غير الحاكم , وضعفه البيهقى بقوله: " وهذا إسناد لم يحتج بمثله صاحبنا الصحيح ".
قلت: وذلك لضعف أبى جعفر الرازى قال فى " التقريب ": " صدوق , سىء الحفظ , خصوصاً عن مغيرة ".
(٦٦٢) - (روى من غير وجه بأسانيد حسان من حديث سمرة والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمرو أنه صلى الله عليه وسلم " صلاها ركعتين , كل ركعة بركوع " رواها أحمد والنسائى (ص ١٥٧).
* ضعيف.

لا يصح منها شيء , إما لعله أو شذوذ.

١ - أما حديث سمرة , فأخرجه أحمد (٥/١١) والنسائى (١/٢١٨ - ٢١٩) وكذا أبو داود (١١٨٤) والحاكم (١/٣٢٩ - ٣٣٠) وعنه البيهقى قال: قال سمرة. الحديث بطوله , وفيه ما ذكره المؤلف. وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبى.
وهذا من أوهامها , لأن ثعلبة لم يخرج له الشيخان فى صحيحهما , ثم إنه مجهول كما قال ابن حزم فى " المحلى " (٥/٩٤) وتبعه ابن القطان وغيره.
ثم رأيت الحاكم روى من الحديث بعضه فى مكان آخر (١/٣٣٤) وصححه أيضاً كما تقدم , فتعقبه الذهبى بقوله: " قلت: ثعلبة مجهول , وما أخرجا له شيئاً ".
٢ - وأما حديث النعمان بن بشير فإنه مضطرب الإسناد والمتن.

أما الإسناد , فإنه من طريق أبى قلابة عن النعمان , وأبو قلابة مدلس , وقد عنعنه فى كل الطرق عنه , وفى بعضها عنه عن النعمان , وفى بعضها عنه عن رجل عن النعمان , وفى بعضها عنه عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال: فذكر الحديث.

وفي بعضها عنه عن هلال بن عامر أن قبيصة الهلالي حدثه.
وأما الاضطراب في المتن , ففي رواية أنه لم يزل يصلي حتى انجلت.
وأنه خطب بعد الصلاة فكان مما قال: " فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ".
وفي رواية لم يذكر فيها القول المذكور.

وفي أخرى بلفظ: " صلى مثل صلاتنا يركع ويسجد مرتين ".
وفي أخرى: " فجعل يصلي ركعتين ركعتين , ويسأل عنها ".
وفي أخرى: " ويسلم " بدل " ويسأل عنها ".
وجمع بينهما في رواية فقال: " فجعل يصلي ركعتين ويسلم ويسأل ".
فهذا الاضطراب الشديد في السند والمتن مما يمنع القول بصحة الحديث والاستدلال به على الركوع الواحد , كما هو ظاهره. وهذا خلاصة ما حققته في الجزء الخاص بصلاة الكسوف حول هذا الحديث.

٤٠١٧.٣٦ (663) - (قول قتادة: " انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة , فقاموا يدعون قياما , فسألت عن ذلك عطاء ؟ فقال: هكذا كانوا يصنعون "

٣ - أما حديث ابن عمرو , فقد أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي والحاكم والبيهقي وأحمد وغيرهم من طرق بعضها عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه به , الحديث بطوله . ولم يذكر فيه إلا ركوعين في الركعتين .
وهذا سند صحيح , لكن من الواضح بعد تتبع الطرق أن بعض رواته قصر في الاختصار على الركوعين , فقد جاء الحديث عن ابن عمرو من ثلاث طرق أخرى كلهم ذكروا عنه ركوعين في كل من الركعتين . وهذه زيادة من ثقة بل من ثقات فهي مقبولة , وذلك مما يجعل الرواية الأولى شاذة مرجوحة.

وخلاصة القول في صلاة الكسوف أن الصحيح الثابت فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو ركوعان في كل ركعة من الركعتين جاء ذلك عن جماعة من الصحابة في أصح الكتب والطرق والروايات , وما سوى ذلك إما ضعيف أو شاذ لا يحتج به , وقد فصل القول في ذلك , وانتهى تحقيقه إلى ما ذكرنا خلاصته هنا العلامة المحقق ابن قيم الجوزية في " زاد المعاد في هدى خير العباد " فليراجعه من شاء المزيد من التحقيق.

(٦٦٣) - (قول قتادة: " انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة , فقاموا يدعون قياما , فسألت عن ذلك عطاء ؟ فقال: هكذا كانوا يصنعون " رواه الأثرم (ص ١٥٧) .
* لم أقف على سنده

ورواه ابن أبي شيبة (٢/١١٩/١) بنحوه , ولفظه: " عن عطاء قال: إذا كان الكسوف بعد العصر , وبعد الصبح قاموا يذكرون ربهم , ولا يصلون ".
وإسناده صحيح إلى عطاء إن كان سعيد وهو ابن أبي عروبة قد حفظه فإنه كان اختلط.

٤٠١٧.٣٧ (664) - (قول عبد الله بن زيد: " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي , فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه , وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة "

٤٠١٧.٣٨ (665) - (قال ابن عباس: " صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين , كما يصلي في العيدين "

باب صلاة الاستسقاء

(٦٦٤) - (قول عبد الله بن زيد: " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي , فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه , وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة " متفق عليه (ص ١٥٨) .
* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٢٦١) ومسلم (٣/٢٣) وكذا أبو داود (١١٦١) والنسائى (١/٢٢٤ و ٢٢٦) والترمذى (٢/٤٤٢) والدارمى (١/٣٦٠ و ٣٦١) وابن ماجه (١٢٦٧) والدارقطنى (١٨٩) والبيهقى (٣/٣٤٧) وأحمد (٤/٣٩ و ٤٠ و ٤١) , وليس عند مسلم الجهر بالقراءة , وهى رواية ابن ماجه .
وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح " .

(٦٦٥) - (قال ابن عباس: " صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين , كما يصلى فى العيدين " صححه الترمذى (ص ١٥٨) .
* حسن .

أخرجه أبو داود (١١٦٥) والترمذى (٢/٤٤٥) والنسائى (١/٢٢٦) والطحاوى (١/١٩١ - ١٩٢) والدارقطنى (١٨٩) والحاكم (١/٣٢٦) والبيهقى (٣/٣٤٧) وابن أبى شيبه (٢/١١٩) وأحمد (١/٢٦٩ و ٣٥٥) من طريق هشام بن إسحاق (وهو ابن عبد الله بن كنانة) عن أبيه قال: " أرسلنى الوليد بن عقبة - وهو أمير المدينة - إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته , فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متبدلاً متواضعاً متضرعاً , حتى أتى المصلى , فلم يخطب خطبتكم هذه , ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير , وصلى ركعتين , كما كان يصلى فى العيدين " .
واللفظ للترمذى وقال: " هذا حديث حسن صحيح " .

قلت: وإسناده حسن , ورجاله ثقات غير هشام بن إسحاق , قال أبو حاتم: " شيخ " , وذكره ابن حبان فى " الثقات " , وروى عنه جماعة من الثقات .

وله طريق أخرى , يرويه محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن طلحة قال: " أرسلنى مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء ؟ فقال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة فى العيدين , إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه , فجعل يمينه على يساره , ويساره على يمينه , وصلى ركعتين وكبر فى الأولى سبع تكبيرات , وقرأ (سبح اسم ربك الأعلى) وقرأ فى الثانية (هل أتاك حديث الغاشية) وكبر فيها خمس تكبيرات " .

أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقى (٣/٣٤٨) وقال: " محمد بن عبد العزيز هذا غير قوى , وهو بما قبله من الشواهد يقوى " .
قلت: هو ضعيف جداً لأن محمداً هو ابن عبد العزيز بن عمر الزهرى وسمى الحاكم جده عبد الملك وهو خطأ لعله من الناسخ , قال فيه البخارى والنسائى: منكر الحديث . وقال النسائى مرة: " متروك " فلا يقوى حديثه بالشواهد لشدة ضعفه لاسيما وهى مجملة وهذا مفصل . ولا يصح الاستشهاد بالمجمل على المفصل كما هو ظاهر .

وأبوه عبد العزيز بن عمر قال ابن القطان: " مجهول الحال " ومنه يتبين أن قول الحاكم عقب الحديث: " صحيح الإسناد " بعيد عن جادة الصواب , وقد تعقبه الذهبي بقوله: " قلت: ضعف عبد العزيز " .
قلت: ولعله أراد أن يكتب: عمر بن عبد العزيز . فسبقه القلم فكتب

٤٠١٧٠٣٩ (666) - (عن جعفر بن محمد عن أبيه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعا وخمسا ")

٤٠١٧٠٤٠ (667) - (وعن ابن عباس نحوه وزاد فيه: " وقرأ فى الأولى بسبح , وفى الثانية بالغاشية ")

٤٠١٧٠٤١ (668) - (وقالت عائشة: " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس ")

" عبد العزيز " وإلا فإن عبد العزيز لم يضعف وإنما هو مجهول , والمضعف ابنه كما عرفت .

(٦٦٦) - (عن جعفر بن محمد عن أبيه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعا وخمسا " رواه الشافعى (ص ١٥٨) .

(٦٦٧) - (وعن ابن عباس نحوه وزاد فيه: " وقرأ فى الأولى بسبح , وفى الثانية بالغاشية " (ص ١٥٨) .
* ضعيف .

أخرجه الشافعي في " الأم " (١/٢٢١) : " أخبرني من لا أتهم عن جعفر بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم ... ". الحديث , هكذا وقع فيه " جعفر بن محمد " .

ليس فيه " عن أبيه " فهو معضل مع جهالة شيخ الشافعي الذي لم يسم , وقد أسنده من وجه واهفقال : " أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه مثله " .

قلت : وإبراهيم هذا هو الأسلمي وهو متهم , ثم إنه منقطع بين والد جعفر , وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وبين جده علي رضي الله عنه .

(٦٦٨) - (وقالت عائشة: " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس " رواه أبو داود (ص ١٥٨) .
* حسن .

رواه أبو داود (١١٧٣) والطحاوي (١/١٩٢) والبيهقي (٣/٣٤٩) والحاكم أيضا (١/٣٢٨) من طريق خالد بن نزار حدثني القاسم بن مبرور عن يونس بن يزيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : " شكى الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خقوط المطر , فأمر بمنبر فوضع له في

٤٠١٧٠٤٢ (669) - (قال ابن عباس: " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستسقاء متذلا متواضعا متخشعا متضرعا ")

المصلي , ووعد الناس يوما يخرجون فيه , قالت عائشة: نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس , فقعد على المنبر , فكبر صلى الله عليه وسلم وحمد الله عز وجل ثم قال: إنكم شكوتم جذب دياركم واستتخار المطر عن إبان زمانه عنكم , وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه , ووعدكم أن يستجيب لكم . ثم قال: الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم . (مالك) [١] يوم الدين . لا إله إلا الله يفعل ما يريد , اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء , أنزل علينا الغيث , واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين ثم رفع يديه , فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه , ثم حول إلى الناس ظهره , وقلب أو حول ردائه وهو رافع يديه , ثم أقبل على الناس , ونزل , فصلي ركعتين , فأنشأ الله سبحانه فرعدت وبرقت , ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده , حتى سالت السيول , فلما رأى سرعتهم إلى الكن , ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير , وأنى عبد الله ورسوله " .
والسياق لأبي داود وقال: " هذا حديث غريب , إسناده جيد , أهل المدينة يقرؤون (ملك يوم الدين) , وإن هذا الحديث حجة لهم " .
قلت : وإسناده حسن , وأما قول الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين " , ووافقه الذهبي , فنأهواهما , فإن خالدا وشيخه القاسم , لم يخرج لهما الشيخان شيئا , وفي الأول منهما كلام يسير , لا ينزل حديثه عن درجة الحسن , وقد رواه ابن حبان أيضا في " صحيحه " كما في " نصب الراية " (٢/٢٤٢) .

(٦٦٩) - (قال ابن عباس: " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستسقاء متذلا متواضعا متخشعا متضرعا " (ص ١٥٩) .
* حسن .

وقد مضى برقم (٦٥٨) , واللفظ للترمذي , إلا أنه قال " متبذلا " بدل " متذلا " , وكذلك هو عند جميع من أخرج الحديث ممن سبق ذكرهم , إلا رواية للدارقطني , فإنه قال فيها " متذلا " , وجمع الحاكم بين اللفظين , فقال : " متذلا متبذلا " ! وقوله " متخشعا " في رواية الحاكم

_____ [تعلق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , ولعل الصواب: ملك }

٤٠١٧٠٤٣ (670) - (روى الطبراني في معجمه بإسناد عن الزهري: " أن سليمان عليه السلام , خرج هو وأصحابه يستسقون فرأى ثملة قائمة رافعة قوائها تستسقى , فقال لأصحابه: ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم " .

و الترمذي في رواية.

(٦٧٠) - (روى الطبراني في معجمه بإسناد عن الزهري: " أن سليمان عليه السلام , خرج هو وأصحابه يستسقون فرأى نملة قائمة رافعة قوائهما تستسقى , فقال لأصحابه: ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم ". وروى الطحاوي وأحمد نحوه عن أبي الصديق الناجي. وعن أبي هريرة مرفوعا: " خرج نبي من الأنبياء يستسقى .. وذكر نحوه رواه الدارقطني. * ضعيف.

أخرجه الدارقطني (١٨٨) والحاكم (٣٢٦ - ١/٣٢٥) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة العمري حدثنا محمد بن عون مولى أم يحيى بنت الحكم عن أبيه قال: حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب , أخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " خرج نبي من الأنبياء يستسقى , فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائهما إلى السماء , فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن هذه النملة ". وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبي.

قلت: وفي ذلك نظر عندي , فإن محمد بن عون وأباه لم أجد من ترجمهما , والغالب في مثلهما الجهالة , والله أعلم. نعم قد روى الحديث من غير طريقهما , فقال الطحاوي في " مشكل الآثار " (١/٣٧٣) : " حدثنا محمد بن عزيز: حدثنا سلامة بن روح عن عقيل عن ابن شهاب به ".

ومن هذا الوجه أخرجه الخطيب في " تاريخ بغداد " (١٢/٦٥) وابن عساكر في " تاريخ دمشق " (٧/٢٩٧/٢).

٤٠١٧٠٤٤ (671) - (قول ابن عباس: " صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء , كما صنع في العيد

٤٠١٧٠٤٥ (672) - (توسل عمر بالعباس (رضي الله عنهما) , ومعاوية يزيد

قلت: وهذا سند ضعيف , وله علتان: الأولى: سلامة هذا قال الحافظ في " التقريب ": " صدوق , له أوهام , وقيل: لم يسمع من عمه عقيل بن خالد , وإنما يحدث من كتبه الثانية: محمد بن عزيز , قال الحافظ: " فيه ضعف , وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة ".

وأما رواية الطبراني عن الزهري , والطحاوي وأحمد عن أبي سعيد [١] الناجي , فلم أقف عليهما , مع كونهما مقطوعتين. [٢] وقد أورد الحديث الحافظ في " التلخيص " (١٥٠) من رواية الدارقطني والحاكم , ثم قال: " وفي لفظ لأحمد: خرج سليمان عليه الصلاة والسلام يستسقى. الحديث ".

فهذا بظاهره يدل على أن الحديث مرفوع عند أحمد , وأنه في مسنده كما يشعر به إطلاق العزو إليه , وما أظن ذلك صوابا , فلم يورده الهيثمي في " المجمع " , ولا عزاه إليه السيوطي في " الجامع الكبير " , وقد ذكره (١/٢٠/١) من رواية الحاكم وأبي الشيخ في " العظمة " والخطيب وابن عساكر عن أبي هريرة. فلعن الحديث في بعض كتب أحمد الأخرى , ككتاب الزهد مثلا , وقد رجعت إلى ترجمة سليمان بن داود عليهما السلام منه فلم أر الحديث فيها , مع العلم بأن الكتاب طبع مشوش الترتيب بحيث تداخلت بعض تراجمه في تراجم أخرى , فعسى الله تبارك وتعالى أن يقيض له رجلا صالحا , يقوم بطبعه على نسخة جيدة إن شاء الله تعالى.

(٦٧١) - (قول ابن عباس: " صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء , كما صنع في العيد (ص ١٥٩).

* حسن.

وتقدم برقم (٦٦٥).

(٦٧٢) - (توسل عمر بالعباس (رضي الله عنهما) , ومعاوية يزيد

_____ [تعلق مَعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب: أبي الصديق }

[٢] قال صاحب التكميل ص/٢٩:

أما رواية الطبراني عن الزهري: فقد وقفت عليها في كتاب " الدعاء " للطبراني (رقم ٩٦٧) , رواها عن الزهري عبد الرزاق في " المصنف ": (٣/٩٥ - ٩٦) , ومن طريقه أخرجه الطبراني.

وأما رواية الطحاوي وأحمد عن أبي الصديق الناجي: فقد وقفت عليها في كتاب " الزهد " لأحمد (ص ٨٧) في أخبار يوسف عليه السلام من الطبعة المكية وفيها خلل في الترتيب.

ورواها عن أبي الصديق ابن أبي شيبة في " المصنف " (١٠/٣١٢) و (١٣/٢٠٧) , وابن أبي حاتم في " تفسيره " , والطبراني في " الدعاء " : (رقم ٩٦٨) , وأبو نعيم في " الحلية " (٣/١٠١) , وابن حبان في " الثقات " : (٨/٤١٤) . كلهم عن زيد العمى عن أبي الصديق الناجي به نحوه.

* تمة: ذكر رواية الطحاوي ابن القيم في " شفاء العليل " : (ص ١٥١) قال: (ورواه الطحاوي في " التهذيب " وغيره) . اهـ . ولم يتبين لي المراد منه .

بن الأسود الجرشي , واستسقى به الضحاك بن قيس مرة أخرى (ص ١٥٩) .
* صحيح .

أما توسل عمر , فأخرجه البخاري (١/٢٥٦ و ٢/٤٣٦ - ٤٣٧) وابن سعد في " الطبقات الكبرى " (٤/٢٨ - ٢٩) وأبو مسلم الكشي في " جزء الأنصاري " (٥/٢) والبيهقي (٣/٣٥٢) وابن عساكر (٨/٤٧٤/١) عن أنس: " أن عمر بن الخطاب كان إذا قَطُّوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا صلى الله عليه وسلم فتسقيننا , وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقيننا , قال: فيسقون " .

ورواه ابن خزيمة أيضا وأبو عوانة وابن حبان والطبراني في " الكبير " كما في " الجامع الكبير " (٣/١٧١/٢) , وصححه الحافظ الذهبي . وأما ما أخرجه الحاكم (٣/٣٣٤) من طريق داود بن عطاء المدني عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه قال: " استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم هذا عم نبيك العباس , تتوجه إليك به فاسقيننا , فما يرحوا حتى سقاهاهم الله , قال: نخطب عمر الناس , فقال: يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد لوالده , يعظمه ويفخمه ويبر قسمه , فاقتدوا أيها الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في عمه العباس , واتخذوه وسيلة إلى الله عز وجل فيما نزل بكم " .

فهو وإيجدا , فلا جرم سكت عنه الحاكم ولم يصححه ! وأما الذهبي فوهاه بقوله: " داود متروك " . وقال الحافظ: " سنده ضعيف " .
وأما توسل معاوية , فأخرجه أبو زرعة الدمشقي في " تاريخ دمشق "

(ق ١١٣/٢): حدثنا الحكم بن نافع عن صفوان بن عمرو عن سليم بن عامر: " أن الناس قَطُّوا بدمشق , فخرج معاوية يستسقى بيزيد بن الأسود " .

وهذا سند صحيح كما قال الحافظ في " التلخيص " (١٥١) . قال: " ورواه أبو القاسم اللاكائي في " السنة " في " كرامات الأولياء " منه " .

وأما توسل الضحاك , فأخرجه أبو زرعة أيضا: وحدثنا أبو مسهر قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز: " أن الضحاك بن قيس خرج يستسقى , فقال ليزيد بن الأسود: قم يا بكاء " .

ورجاله ثقات , لكنه منقطع بين سعيد والضحاك , لكن له طريق أخرى فقال الحافظ: " وروى ابن بشكوال من طريق ضمرة عن ابن أبي حملة قال: " أصاب الناس قَطُّ بدمشق فخرج الضحاك بن قيس يستسقى , فقال: ابن [١] يزيد بن الأسود , فقام وعليه برنس , ثم حمد الله , وأثنى عليه ثم قال: أي رب ! إن عبادك تقربوا بي إليك فاسقهم , فما انصرفوا إلا وهم يخوضون في الماء " .

قلت: وابن أبي حملة هذا لم أعرفه , وسكت عليه الحافظ , وروى الإمام أحمد في " الزهد " (٣٩٢) في ترجمة أبي مسلم الخولاني عن محمد بن شعيب وسعيد بن عبد العزيز قال: " قَطُّ الناس على عهد معاوية رحمه الله , فخرج يستسقى بهم , فلما نظروا إلى المصلي , قال معاوية لأبي مسلم: ترى ما داخل الناس , فادع الله , قال: فقال: أفعل على تقصيري , فقام وعليه برنس , فكشف البرنس عن رأسه , ثم رفع يديه فقال: اللهم إنا بك نستمطر , وقد جئت بذنوبي إليك فلا تخينني , قال: فما انصرفوا حتى سقوا , قال: فقال أبو مسلم: اللهم إن

_____ [تعليق مُعَدَّ الكُتَابِ لِلشَّامِلَةِ] [١] { كذا في الأصل , والصواب: أين }

٤٠١٧٠٤٦ (673) - (قال الشعبي: " خرج عمر يستسقى , فلم يزد على الاستغفار. فقالوا: ما رأيك استسقيت ! فقال: لقد طلبت الغيث بمجاديع السماء الذي يستنزل به المطر , ثم قرأ (استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا... الآية). و(استغفروا ربكم ثم توبوا إل

٤٠١٧٠٤٧ (674) - (قول أنس: " كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء في دعائه إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع حتى يرى بياض إبطيه "

معاوية أقامني مقام سمعة , فإن كان لي عندك خير فاقبضني إليك , قال: وكان ذلك يوم الخميس , فمات أبو مسلم رحمه الله يوم الخميس المقبل .
قلت: وسنده منقطع أيضا.

(٦٧٣) - (قال الشعبي: " خرج عمر يستسقى , فلم يزد على الاستغفار. فقالوا: ما رأيك استسقيت ! فقال: لقد طلبت الغيث بمجاديع السماء الذي يستنزل به المطر , ثم قرأ (استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا... الآية). و(استغفروا ربكم ثم توبوا إليه... الآية). رواه سعيد في سننه (ص ١٥٩ - ١٦٠).
* ضعيف.

أخرجه البيهقي (٣/٣٥١ - ٣٥٢ و ٣٥٢) من روايتين إحداهما من طريق سعيد بن منصور وابن أبي شيبة (٢/١١٩ - ١٢٠) من إحداهما ورجاهما ثقات , غير أن الشعبي عن عمر مرسل كما في " التهذيب ".
ورواه ابن أبي شيبة من طريق أخرى مختصرا عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي عن أبيه قال: " خرجنا مع عمر بن الخطاب يستسقى , فما زاد على الاستغفار "

ورجاله ثقات غير أبي مروان الأسلمي وثقه العجلي وابن حبان , وقال النسائي: " غير معروف " , وقد قيل إن له صحة , ولم يثبت.
(٦٧٤) - (قول أنس: " كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء في دعائه إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع حتى يرى بياض إبطيه " متفق عليه ولمسلم: " أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفه إلى السماء " (ص ١٦٠).
* صحيح.

أخرجه البخاري (١/٢٦٢) ومسلم (٣/٢٤) وكذا أبو داود (١١٧٠) والنسائي (١/٢٢٤) والدارمي (١/٣٦١) والبيهقي (٣/٣٥٧) وأحمد

٤٠١٧٠٤٨ (675) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم حول إلى الناس ظهره , واستقبل القبلة يدعو , ثم حول رداءه "

٤٠١٧٠٤٩ (676) - (قول عبد الله بن زيد: " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين استسقى أطال الدعاء وأكثر المسألة. قال: ثم تحول إلى القبلة , وحول رداءه , فقلبه ظهرا لبطن وتحول الناس معه "

(٢٨٢ و ٣/١٨١) من طريق قتادة عن أنس.
ثم أخرج مسلم وكذا أبو داود (١١٧١) والبيهقي وأحمد (٣/١٥٣ و ٢٤١) من طريق ثابت عن أنس بالرواية الثانية رواية مسلم , ولفظ أبي داود: " كان يستسقى هكذا , يعني ومد يديه , وجعل بطونهما مما يلي الأرض , حتى رأيت بياض إبطيه " , وإسناده صحيح.
(٦٧٥) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم حول إلى الناس ظهره , واستقبل القبلة يدعو , ثم حول رداءه " متفق عليه (ص ١٦٠).
* صحيح.

وتقدم (٦٦٤).

(٦٧٦) - (قول عبد الله بن زيد: " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين استسقى أطال الدعاء وأكثر المسألة. قال: ثم تحول إلى القبلة , وحول رداءه , فقلبه ظهرا لبطن وتحول الناس معه " رواه أحمد.

* حسن.

رواه أحمد (٤/٤١) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد الأنصاري به. قلت: وهذا سند حسن، رجاله رجال الشيخين غير ابن إسحاق وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث وقد فعل. ثم رواه أحمد من طريق عمارة بن غزية عن عباد بن تميم به بلفظ: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى، وعليه خمصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فثقلت عليه، فقلبها عليه: الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن" وسنده صحيح.

٤٠١٧٠٥٠ (٦٧٧) - (حديث: "إن الله يحب الملحين في الدعاء")

٤٠١٧٠٥١ (٦٧٨) - (حديث أنس: "أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه")

(٦٧٧) - (حديث: "إن الله يحب الملحين في الدعاء") (ص ١٦١).
* موضوع.

رواه العقيلي في "الضعفاء" (٤٦٧) وأبو عبد الله الفلاكي في "الفوائد" (٨٩/٢) من طريق بقية حدثنا يوسف بن السفر عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً به. قلت: وهذا سند وإيجاداً، بل موضوع، آفته يوسف بن السفر فإنه كذاب، بل قال البيهقي: "هو في عداد من يضع الحديث". وقد دلّسه بقية مرة وأسقطه من الإسناد، ورواه عن الأوزاعي مباشرة بصيغة العنعنة، ولذلك اتهم بقية بأنه كان يدلس عن الضعفاء والمتروكين، وهذه الرواية من الشواهد على ذلك أنخرجها العقيلي أيضاً وأبو عروبة الحراني في "جزء من حديثه" (ق ١٠٠/٢) وعبد الغني المقدسي في "الدعاء" (ق ١٤٥/٢). ثم روى العقيلي من طريق عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال: "كان يقال: أفضل الدعاء الإلحاح على الله تبارك وتعالى والتضرع إليه"

وقال العقيلي: "حديث عيسى بن يونس أولى، ولعل بقية أخذه عن يوسف بن السفر".

قلت: والرواية الأولى تشهد لكون بقية إنما أخذه عن ابن السفر هذا الكذاب.

(٦٧٨) - (حديث أنس: "أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه") رواه مسلم وأبو داود.

* صحيح [١].

رواه مسلم (٣/٢٦) وأبو داود (٥١٠٠) وكذا البيهقي (٣/٣٥٩) وأحمد (٣/١٣٣) و(٢٦٧).

_____ [تعلق مَعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] وقع خطأ في المطبوع، حيث تم وضع تخریج الحديث (٦٧٩) في هذا الموضع، والعكس.

٤٠١٧٠٥٢ (679) - (وروى أنه عليه السلام كان يقول إذا سال الوادى: " اخرجوا بنا إلى هذا الذى جعله الله طهوراً فنتطهر به ".

٤٠١٧٠٥٣ (680) - (حديث الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " اللهم حوالينا , ولا علينا , اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر "

٤٠١٧٠٥٤ (681) - (فى الصحيحين عن زيد بن خالد الجهنى: " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: قال: أصبح من عبادى مؤمن بى وكا

(٦٧٩) - (وروى أنه عليه السلام كان يقول إذا سال الوادى: " اخرجوا بنا إلى هذا الذى جعله الله طهوراً فنتطهر به ".

* ضعيف. أخرجه البيهقى (٣/٣٥٩) عن يزيد بن الهاد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سال السيل قال: فذكره , إلا أنه قال: فنتطهر منه , ونحمد الله عليه " . وقال البيهقى: " هذا منقطع " .

(٦٨٠) - (حديث الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " اللهم حوالينا , ولا علينا , اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر " (ص ١٦١) .

* صحيح. وهو فى الصحيحين كما قال , وقد سبق تخريجه رقم (٤١٦) .

(٦٨١) - (فى الصحيحين عن زيد بن خالد الجهنى: " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: قال: أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر , فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب. وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب " .

* صحيح. أخرجه مالك (١/١٩٢/٤) وعنه البخارى (١/٢١٧) وكذا مسلم (١/٥٩) وأبو عوانة (١/٢٦) وأبو داود (٣٩٠٦) والبيهقى (٣/٣٥٧) وأحمد (٤/١١٧) كلهم من طريق مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد ابن خالد الجهنى. ثم أخرجه البخارى (٣/١١٠) وأبو عوانة والنسائى (٢٢٧)

٥ كتاب الجنائز

٥٠١ [الأحاديث من 682 - 724]

٥٠١٠١ (682) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " أكثروا من ذكر هادم اللذات "

كتاب الجنائز

[الأحاديث من ٦٨٢ - ٧٢٤]

(٦٨٢) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " أكثروا من ذكر هادم اللذات " رواه البخارى (ص ١٦٣) .

* صحيح. أخرجه النسائى (١/٢٥٨) والترمذى (٢/٥٠) وابن ماجه (٢/٤٢٥٨) وابن حبان (٢٥٥٩ - ٢٥٦٢) والحاكم (٤/٣٢١) وابن شاذان الأزرعى فى " الفوائد المنتقاة " (٢/١٠٣/٢) والخطيب (١/٣٨٤ و ٩/٤٧٠) وابن عساكر (٩/٣٩١/١ و ١٤/٦٤/٢) والضياء

المقدسى فى " المنتقى من مسموعاته بمرو " (ق ٤٦/٢) من طرق عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا به .
وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم ! ووافقه الذهبي !
قلت: بل هو سند حسن , قال الترمذى: " حديث حسن غريب " .
قلت: بل هو حديث صحيح ; فإن له شواهد كثيرة كما يأتى , وزاد المقدسى : " قيل: وما هادم اللذات ؟ قال: الموت " . وسندها ضعيف .
وزاد الأزجى: " فما ذكره أحد فى سعة إلا ضيقها عليه , ولا فى ضيق إلا وسعه عليه " . وإسنادها وإيجادها فيه محمد بن يونس الكديمى وهو متهم بالوضع , لكن رواه ابن حبان من طريق أخرى عن محمد بن عمرو به . وإسنادها حسن أيضا .
وللحديث شاهد من حديث ابن عمر .

٥٠١٠٢ (683) - (حديث: " لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه "

أخرجه أبو بكر الشافعى فى " مجلسان " (٢/١) والقاسم بن الحافظ ابن عساكر فى " تعزية المسلم " (ق ٢١٥/٢ - ٢) من طريق أبى عامر القاسم بن محمد الأسدى أخبرنا عبيد عن نافع عنه مرفوعا به . وفيه الزيادة الثانية .
ورجاله موثقون غير القاسم هذا فأورده ابن أبى حاتم (٣/٢/١١٩) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .
وله شاهد آخر من حديث أنس مرفوعا به .
أخرجه أبو نعيم فى " الحلية " (٩/٢٥٢) والخطيب (١٢/٧٢ - ٧٣) والضياء المقدسى فى " الأحاديث المختارة " (١/٥٢١) من طريق الطبرانى من طريقين عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس دون الزيادة .
قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم .
وعن عمر بن الخطاب مرفوعا به مثل رواية المقدسى عن أبى هريرة .
أخرجه أبو نعيم (٦/٣٥٥) من طريق عبد الملك بن يزيد حدثنا مالك بن أنس عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب عنه .
ورجاله ثقات غير عبد الملك بن يزيد قال الذهبي: " لا يدرى من هو " .
(٦٨٣) - (حديث: " لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه " الحديث . متفق عليه (ص ١٦٣) .
* صحيح .

أخرجه البخارى (٤/٨٤ و ١٩٦) ومسلم (٨/٦٤) وأبو داود (٣١٠٨ و ٣١٠٩) والنسائى (١/٢٥٨) والترمذى (١/١٨٢) وابن ماجه (٤٢٦٥) والبيهقى (٣/٣٧٧) وأحمد (٣/١٠١) و١٠٤ و ١٧١ و ١٩٥ و ٢٠٨ و ٢٤٧ و ٢٨١) من طرق عن أنس مرفوعا به , وتماهه:

٥٠١٠٣ (684) - (حديث: " وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضنى إليك غير مفتون "

" فإن كان لابد فاعلا فليقل: اللهم أحينى ما كانت الحياة خيرا لى , وتوفنى ما كانت الوفاة خيرا لى " .
وقال الترمذى: حديث حسن صحيح " .
(٦٨٤) - (حديث: " وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضنى إليك غير مفتون " (ص ١٦٣) .
* صحيح .

رواه الإمام أحمد (١/٣٦٨): حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن أيوب عن أبى قلابة عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: " أتانى ربى عز وجل الليلة فى أحسن صورة - أحسبه يعنى فى النوم - فقال: يا محمد ! هل تدرى فىم يختصم الملائ الأعلى ؟ قال: قلت: لا , قال النبى صلى الله عليه وسلم: فوضع يديه بين كتفى حتى وجدت بردها بين ثديي أو قال: نحرى فعلت ما فى السموات وما فى الأرض , ثم قال: يا محمد ! أتدرى فىم يختصم الملائ الأعلى ؟ قال: قلت: نعم , يختصمون فى الكفارات والدرجات , قال: وما الكفارات والدرجات ؟ قال: المكث فى المساجد , والمشى على الأقدام إلى الجمعات , وإبلاغ الضوء فى المكاره , ومن فعل ذلك عاش

بخير , ومات بخير , وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه , وقل يا محمد إذا صليت: اللهم إني أسألك الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين , وإذا أردت بعبادك فتنة أن تقبضني إليك غير مفتون , قال: والدرجات بذل الطعام , وإفشاء السلام , والصلاة بالليل والناس نيام".

وأخرجه الترمذى (٢١٤/٢ - ٢١٥) من هذا الوجه وقال: " قد ذكروا بين أبي قلابة وبين ابن عباس رجلا ". ثم ساقه من طريق معاذ بن هشام: حدثني أبي عن أبي قلابة عن خالد بن الجلاج عن ابن عباس به نحوه , دون قوله: " وقل يا محمد... وقال:

٥١٠٤ (685) - (حديث البراء: " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وعيادة المرضى "

" هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ". قلت: وهو مضطرب كما بينه البيهقي في " الأسماء والصفات " (٢٩٨ - ٣٠١) وزاده بيان ابن خزيمة في " التوحيد " (١٤٥ - ١٤٠) وقال: إنه خبر يتوهم كثير من طلاب العلم أنه خبر صحيح , وليس كذلك عند علماء الحديث . وقال ابن نصر في " قيام الليل " (ص ١٨): " هذا حديث اضطراب الرواة في إسناده , وليس يثبت عند أهل المعرفة بالحديث " وقال البيهقي في خاتمه الكلام عليه: " وفي ثبوت هذا الحديث نظر " والله أعلم.

لكن له شاهد من حديث معاذ بن جبل قال: " احتبس علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات غداة عن صلاة الصبح , حتى كدنا نترأى قرن الشمس , نفرج رسول الله صلى الله عليه وسلم سريعا , فثوب بالصلاة وصلى , وتجاوز في صلاته فلما سلم قال: كما أنتم على مصافكم , ثم أقبل علينا , فقال: إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة , إني قمت من الليل , فضليت ما قدر لي , فنعست في صلاتي حتى استيقظت , فإذا أنا بربي عز وجل في أحسن صورة , فقال: يا محمد ! أتدرى فيم يختصم الملائكة الأعلی . الحديث نحوه دون قوله: " ومن فعل ذلك... ولدته أمه ".

أخرجه أحمد (٥/٢٤٣) والترمذى وقال: " حسن صحيح , سألت محمد بن إسماعيل - يعني البخارى - عن هذا الحديث فقال: حسن صحيح ".

(٦٨٥) - (حديث البراء: " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وعيادة المرضى " متفق عليه (ص ١٦٣) . صحيح *

أخرجه البخارى (١/٣١٣ و ٢/٩٩ و ٣/٤٣٨ و ٤/٣٨ و ٤٢ و ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ١٦٤ و ١٦٨) ومسلم (٦/١٣٥) والنسائى (١/٢٧٥) والترمذى (٢/١٣٢) والبيهقى (٣/٣٧٩) والطيالسى (٧٤٦) وأحمد (٤/٢٨٤)

٥١٠٥ (686) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ").

٥١٠٦ (687) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة "

و ٢٨٧ و ٢٩٩) عن البراء بن عازب قال: " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع , ونهانا عن سبع , أمرنا باتباع الجنائز , وعيادة المريض , وإجابة الداعى , ونصر المظلوم , وإبرار القسم , ورد السلام (وفي رواية: وإفشاء السلام) وتشميت العاطس , ونهانا عن آنية الفضة [وعن المياثر] وخاتم الذهب , والحريز , والديباج , والقسي والاستبرق " والسياق للبخارى , والرواية الأخرى لمسلم , وهى رواية للبخارى .

(تنبيه): استدلل المصنف بالحديث على أنه يسن عيادة المريض المسلم , وهو مع كونه مطلقا غير مقيد بالمسلم فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم عاد غلاما من اليهود كان يخدمه صلى الله عليه وسلم , فدعاه إلى الإسلام , وسيأتى في " الجهاد " رقم (١٢٥٩) , فعيادتهم لهذه

الغاية مشروعة , والله أعلم.

(٦٨٦) - (قوله صلى الله عليه وسلم: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله". (ص ١٦٣).
* صحيح.

مسلم (٣ / ٣٧) وأبو داود (٣١١٧) والنسائي (١ / ٢٥٩) والترمذي (١ / ١٨٢) وابن ماجه (١٤٤٥) والبيهقي (٣ / ٣٨٣) وأحمد (٣ / ٣) وابن أبي شيبه (٤ / ٧٥) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا.
وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

ومسلم وابن ماجه (١٤٤٤) وابن الجارود (٢٥٦) والبيهقي وابن حبان في صحيحه (٧١٩ - موارد) من حديث أبي هريرة.
والنسائي (١ / ٢٥٩) وسنده صحيح.

وابن أبي الدنيا في "المحتضرين" (١ / ٢) عن حذيفة بن اليمان. وابن منده في "معرفة الصحابة" (٢ / ١٠٢ / ٢) عنه عن عروة بن مسعود الثقفي.

(٦٨٧) - (قوله صلى الله عليه وسلم: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة" رواه أبو داود (ص ١٦٣).
* حسن.

أبو داود (٣١١٦) والحاكم (١ / ٣٥١) وابن منده في

٥١٠٧ (688) - (عن معقل بن يسار: "اقرأوا ياسين على موتاكم"

"التوحيد" (ق ٤٨/٢) وأحمد (٥/٢٣٣) من طريق صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل مرفوعا به.
وقال الحاكم: "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي.

قلت: ورجاله ثقات كلهم , غير صالح بن أبي عريب قال ابن منده: "مصرى مشهور". وقال ابن القطان: "لا يعرف حاله , ولا يعرف من روى عنه غير عبد الحميد بن جعفر" قال الذهبي: "قلت: بلى , روى عنه حيوة بن شريح والليث وابن لهيعة , وغيرهم , له أحاديث , وثقه ابن حبان".

قلت: فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى.

وقد وجدت له شاهدا من حديث أبي هريرة , أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧١٩ - موارد) من طريق محمد بن إسماعيل الفارسي حدثنا الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن الأغر عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله , من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يوما من الدهر , وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه".

قلت: ورجاله كلهم ثقات معروفون غير محمد بن إسماعيل هذا , وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال: "يغرب" كما في "اللسان" وقال: "وهذه الزيادة (يعنى من كان آخر...) أخرجه البزار من وجه آخر وليس عنده التقييد بالآخرة".

(٦٨٨) - (عن معقل بن يسار: "اقرأوا ياسين على موتاكم" رواه أبو داود (ص ١٦٣).
* ضعيف.

أخرجه أبو داود (٣١٢١) وابن أبي شيبه (٤/٧٤ - طبع الهند) وابن ماجه (١٤٤٨) والحاكم (١/٥٦٥) والبيهقي (٣/٣٨٣) والطيالسي (٩٣١) وأحمد (٥/٢٦ و ٢٧) والضياء المقدسي في "عواليه" (ق ١٣ - ١٤)

من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان - وليس بالنهدي - عن أبيه عن معقل بن يسار به.

وقال الحاكم: "أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي , والقول فيه قول ابن المبارك , إذ الزيادة من الثقة مقبولة" ووافقه الذهبي.

قلت: هو كما قال أن القول فيه قول ابن المبارك , ولكن للحديث علة أخرى قاذحة أفصح عنها الذهبي نفسه في "الميزان" فقال في ترجمة أبي عثمان هذا: "عن أبيه عن أنس , لا يعرف , قال ابن المديني: لم يرو عنه غير سليمان التيمي. قلت: أما النهدي فتحة إمام".

قلت: وتام كلام ابن المديني: "هو مجهول". وأما ابن حبان فذكره في "الثقات" (٢/٣٢٦) على قاعدته في تعديل المجهولين!

ثم إن في الحديث علة أخرى وهي الاضطراب , فبعض الرواة يقول: " عن أبي عثمان عن أبيه عن معقل " وبعضهم: " عن أبي عثمان عن معقل " لا يقول: " عن أبيه " , وأبوه غير معروف أيضا ! فهذه ثلاث علل:

١ - جهالة أبي عثمان.

٢ - جهالة أبيه.

٣ - الاضطراب.

وقد أعله بذلك ابن القطان كما في " التلخيص " (١٥٣) وقال: " ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن , ولا يصح في الباب حديث ".

وأما ما في " المسند " (٤/١٠٥) من طريق صفوان: حدثني المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالي حين اشتد سوقه , فقال: هل منكم من أحد يقرأ (يس) , قال: فقرأها صالح بن شريح السكوني , فلما بلغ أربعين منها قبض , قال: فكان المشيخة يقولون: إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها , قال صفوان: وقرأها عيسى ابن المعتمر عند ابن معبد .

٥٠١٠٨ (689) - (قال حذيفة: " وجهوني إلى القبلة "

قلت: فهذا سند صحيح إلى غضيف بن الحارث رضى الله عنه , ورجاله ثقات غير المشيخة فإنهم لم يسموا , فهم مجهولون , لكن جهالتهم , تجبر بكثرتهم لاسيما وهم من التابعين.

وصفوان هو ابن عمرو وقد وصله ورفعاه عنه بعض الضعفاء بلفظ: " إذا قرئت... " فضعيف مقطوع. وقد وصله بعض المتروكين والمتهمين بلفظ: " ما من ميت يموت فيقرأ عنده (يس) إلا هون الله عليه ".

رواه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (١/١٨٨) عن مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء مرفوعا به. ومروان هذا قال أحمد والنسائي: " ليس بثقة " وقال الساجي وأبو عروبة الحراني: " يضع الحديث " . ومن طريقه رواه الديلمي إلا أنه قال: " عن أبي الدرداء وأبي ذر قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " . كما في " التلخيص " (١٥٣) .

(٦٨٩) - (قال حذيفة: " وجهوني إلى القبلة " (ص ١٦٥) .

* لم أجده عن حذيفة

وإنما روي عن البراء بن معمر , من طريق نعيم بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معمر , فقالوا: توفي , وأوصى بثلثه لك يا رسول الله , وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصاب الفطرة , وقد رددت ثلثه على ولده , ثم ذهب فصلى عليه , فقال: اللهم اغفر له , وارحمه , وأدخله جنتك , وقد فعلت " .

أخرجه الحاكم (١/٣٥٣ - ٣٥٤) وعنه البيهقي (٣/٣٨٤) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح , فقد احتج البخاري بنعيم بن حماد , واحتج

مسلم بالدراوردي , ولا أعلم في توجه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث.

ووافقه الذهبي . وليس كذلك , فإن فيه علتين:

الأولى: نعيم بن حماد فإنه ضعيف , ولم يحتج به البخاري كما زعم الحاكم ! وإنما أخرج له مقرونا بغيره كما قال الذهبي نفسه في " الميزان " .

الثانية: الإرسال , فإن عبد الله بن أبي قتادة أبو يحيى ليس صحابيا بل هو تابعي ابن صحابي , وقد وهم في هذا الإسناد جماعة توهموه متصلا , أولهم الحاكم نفسه ثم الذهبي , فإنهما لو تنبها لإرساله لما صححاه , ثم الزيلعي , فقد ساقه في " نصب الراية " (٢/٣٥٢) من طريق الحاكم عن نعيم بن حماد (١) به كما ذكرناه إلا أنه زاد في السند: عن أبي قتادة فصار السند بذلك متصلا ! ولا أصل

لهذه الزيادة عند الحاكم أصلا , فالجواب: أن ذلك أمر محتمل , لكن يدفعه أن البيهقي قد رواه من طريق الحاكم بدونها كما تقدم.

ثم جاء الحافظ ابن حجر ففتح الزيلعي على هذا الوهم في " الدراية " (١٤٠) ! ثم زاد عليه فقال في " التلخيص " (١٥٢) : رواه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة ! وتبعه على ذلك الشوكاني في " نيل الأوطار " (٣/٢٤٩) ثم أبو الطيب صديق حسن خان في " الروضة الندية " (١/١٦٠) ، وكذا الصنعاني فيما يتعلق بالحاكم (٢/١٢٦) !

وأعجب من ذلك في الوهم وغلبة المتابعة عليه أن المعلق الفاضل على " نصب الراية " في هذا الموضع أشار في تعليقه إلى مكان إخراج الحاكم والبيهقي للحديث فذكر الجزء والصفحة على ما نقلته آنفا ! وليس في ذلك تلك الزيادة !

وأعجب من ذلك كله أن الشيخ أحمد شاكر رحمه الله نقل الحديث في تعليقه على " الروضة " (١/١٦١) عن المستدرک بالجزء والصفحة المتقدمين وساق

(١) ووقع في " نصب الراية " : وعن نعيم بن حماد بن عبد العزيز ، وهذا خطأ مطبعي فاحش .

٥٠١٠٩ (٦٩٠) - (قال صلى الله عليه وسلم عن البيت الحرام : " قبلتكم أحياء وأمواتا ")

سنده كما سقناه تماما ، ثم قال : إنه مرسل لأن يحيى رواه عن أبيه ، وأبوه تابعي ، فأصاب ، ثم استدرك فقال : وبعد البحث تبين لي أن الخطأ إنما هو من النسخين ، فقد وجدت الحديث في " السنن الكبرى " للبيهقي رواه الحاكم بإسناده وفيه عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ، فالحديث إذن من حديث أبي قتادة وليس حديثا مرسلا ، والحمد لله .

قلت : وأنا أقول الحمد لله على كل حال ، غير أن ما نقله عن البيهقي هو عين ما نقله عن الحاكم وحكم بإرساله ، كما يبدو بأدنى تأمل ، فالحديث مرسل .

وهذا الوهم الذي نقلته عن هؤلاء العلماء وكيف أنهم ثابَعوا عليه من أغرب ما وقفت عليه اليوم من الأوهام . وسبحان الله الذي لا يسهو ولا ينام ! وذلك من الحوافز القوية لي ولأمثالي على نبذ التقليد ، والأخذ بوسائل التحقق ما استطعنا إلى ذلك سبيلا ، والله تعالى هو الموفق والمعين ، لا إله إلا هو ولا معبود غيره .

ثم روى البيهقي بسند صحيح عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك في قصة ذكرها قال : " وكان البراء بن معرور أول من استقبل القبلة حيا وميتا " .

وقال البيهقي : وهو مرسل جيد ، ويذكر عن الحسن قال : ذكر عمر الكعبة فقال : والله ما هي إلا أجار نصبها الله قبلة لأحيائنا ، ونوجه إليها موتانا .

(٦٩٠) - (قال صلى الله عليه وسلم عن البيت الحرام : " قبلتكم أحياء وأمواتا " رواه أبو داود (ص ١٦٥) .

* حسن .

رواه أبو داود (٢٨٧٥) وكذا النسائي (٢/١٦٥) والطحاوي في " المشكل " (١/٣٨٣) والحاكم (١/٥٩) و (٤/٢٥٩) والبيهقي (٤٠٨/٣ - ٤٠٩) من طريق عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير عن أبيه أنه حدثه - وكانت له صحبة - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع : " ألا إن أولياء الله المصلون من يقيم الصلوات الخمس التي كتب الله عليه ، ويصوم رمضان يحتسب صومه ، يرى أنه عليه حق ، ويعطي زكاة ماله يحتسبها ، ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها . ثم إن رجلا سأله فقال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ فقال : هن تسع : إشراك بالله ، وقتل نفس مؤمن بغير حق ، وفرار يوم الزحف ، وأكل مال اليتيم ، وأكل

الربا ، وقذف المحصنة ، وعقوق الوالدين المسلمين ، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء ، وأمواتا " ثم قال : " لا يموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر ، ويقم الصلاة ، ويؤتي الزكاة إلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في دار أبوابها مصاريع من ذهب " .

والسياق للبيهقي وقال : " سقط من كتابي أو من كتاب شيخى (يعنى الحاكم) : السحر " .

وقال الحاكم : " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبي .

كذا قالوا وعبد الحميد هذا قال الذهبي نفسه في "الميزان": "لا يعرف، وقد وثقه بعضهم (يعني ابن حبان) قال البخاري: روى عن عبيد بن عمير، في حديثه نظره. قلت: حديثه عن أبيه: الكجائر تسع...".

وله شاهد من حديث ابن عمر، يرويه أيوب عن طيسلة بن علي قال: سألت ابن عمر - وهو في أصل الأراك يوم عرفة وهو ينضح على رأسه الماء ووجهه - فقلت له: يرحمك الله: حدثني عن الكجائر، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الكجائر الإشرار بالله، وقذف المحصنة، فقلت: اقتل الدم؟ قال: نعم، وورغما، وقتل النفس المؤمنة، والفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، وإلحاد البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا".

٥٠١٠١ - (691) - (روى البيهقي عن بكر بن عبد الله المزني ولفظه: "وعلى ملة رسول الله")

٥٠١٠١١ - (692) - (حديث عائشة وابن عباس: "أن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته")

أخرجه البيهقي. وأيوب بن عتبة قال الحافظ في "التلخيص" (ص ١٥٢): "وهو ضعيف، وقد اختلف عليه فيه". قلت: وضعف عتبة من قبل حفظه، لا من أجل تهمة في نفسه، فحديثه حسن في الشواهد، وبقية رجاله ثقات كلهم غير طيسلة بن علي وقد ذكره ابن حبان في "الثقات" (١/٩٩) وروى عنه جماعة، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى. (٦٩١) - (روى البيهقي عن بكر بن عبد الله المزني ولفظه: "وعلى ملة رسول الله") (ص ١٦٤). *مقطوع.

ولفظه بتمامه عن بكر بن عبد الله قال: "إذا غمضت الميت فقل: بسم الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا حملته، فقل: بسم الله، ثم سبح ما دمت تحمله".

رواه البيهقي (٣/٣٨٥) بسند صحيح عنه. وهو مقطوع لأنه موقوف على التابعي وهو بكر بن عبد الله هذا، ولا ثبت السنة بقول تابعي. وروى ابن أبي شيبة (٤/٧٦) الشطر الأول منه.

قلت: والصحيح أن هذا الكلام يقال عند إنزال الميت في اللحد كما رواه عبد الله ابن عمر مرفوعا، ويأتي (٧٤٧).

(٦٩٢) - (حديث عائشة وابن عباس: "أن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته" رواه البخاري والنسائي (ص ١٦٤)). *صحيح.

البخاري (٤/٥٥) والنسائي (١/٢٦٠) وابن ماجه (١٤٥٧) وأحمد (٦/٥٥) وابن أبي شيبة (٤/١٦٣) عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة وابن عباس: "أن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ميت".

٥٠١٠١٢ - (693) - (قالت عائشة: "قبل النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه")

وفي رواية: "ثم أكب عليه فقبله ثم بكى".

رواه البخاري (١/٢٦٤ و ٣/١٩٠) والنسائي وابن ماجه (١٦٢٧) والبيهقي (٣/٤٠٦) وأحمد (٦/١١٧) وزاد ابن ماجه "بين عينيه". وفي رواية لأحمد (٦/٢١٩ - ٢٢٠) بلفظ: "ثم أتاه من قبل رأسه، فدفاه وقبل جبته، ثم قال: وانبيا، ثم رفع رأسه ثم حذر فاه، وقبل جبته، ثم قال: واصفيا، ثم رفع رأسه وحذر فاه وقبل جبته ثم قال: واخليلاه! مات رسول الله صلى الله عليه وسلم... وسنده صحيح على شرط مسلم.

وفي أخرى له (٦/٣١): "فوضع فاه بين عينيه، ووضع يديه على صدغيه، وقال: وانبيا، واخليلاه واصفيا! " وسنده صحيح أيضا. (٦٩٣) - (قالت عائشة: "قبل النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه" رواه أحمد والترمذي وصححه (ص ١٦٤)).

* ضعيف.

أخرجه أحمد (٦/٤٣ و ٥٥ و ٢٠٦) والترمذى (١/١٨٤) وكذا أبو داود (٣١٦٣) والحاكم (١/٣٦١) والبيهقى (٣/٣٦١) والطيالسى (١٤١٥) من طريق عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عنها. وقال الترمذى: "حديث حسن صحيح". وقال الحاكم: "هذا حديث متداول بين الأئمة، إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبيد الله" وكذا قال الذهبي.

٥٠١٠١٣ (694) - (قوله صلى الله عليه وسلم في الذى وقصته ناقتة: "اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبه"

٥٠١٠١٤ (695) - (قال ابن عمر: "لا يغسل موتاكم إلا المأمونون"

٥٠١٠١٥ (696) - (حديث: "أن أبا بكر الصديق أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس فقامت (1) بذلك"

قلت: وعاصم هذا ضعيف كما في "التقريب".

(٦٩٤) - (قوله صلى الله عليه وسلم في الذى وقصته ناقتة: "اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبه" متفق عليه (ص ١٦٤)).
* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٣١٩ و ٤٦٣) ومسلم (٤/٢٣ - ٢٥) وأبو داود (٣٢٣٨ - ٣٢٤١) والنسائى (٢/٢٨) والترمذى (١/١٧٨) والدارمى (٢/٥٠) والبيهقى (٣/٣٩٠ و ٣٩١) وأحمد (١/٢٢٠ - ٢٢١ و ٢٨٦ و ٢٨٧ و ٣٢٨ و ٣٣٣ و ٣٤٦) عن ابن عباس رضى الله عنهما: "أن رجلا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فوقصته ناقتة فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبه، ولا تمسوه بطيب، ولا تحمروا [١] رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبدا"، وفى رواية "ملبيا".

وقال الترمذى: "حديث حسن صحيح".

(٦٩٥) - (قال ابن عمر: "لا يغسل موتاكم إلا المأمونون" (ص ١٦٤)).

لم أجده [٢]. اهـ.

(٦٩٦) - (حديث: "أن أبا بكر الصديق أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس فقامت (١) بذلك"

* ضعيف.

أخرجه البيهقى (٣/٣٩٧) من طريق محمد بن عمر حدثنا محمد بن عبد الله بن أخى الزهرى، عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: "توفى أبو بكر رضى الله عنه ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة

(١) الأصل "فقدت" [تعلق مَعِدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا فى الأصل، والصواب: تحمروا }

[٢] قال صاحب التكميل ص/٣١:

وجدته من حديث ابن عمر مرفوعا، رواه ابن ماجه فى "سننه" (١٤٦١)، وابن عدى فى "الكامل" (٦/٢٤١١)، من طريق بقية عن مبشر بن عبيد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعا بلفظ: "ليغسل موتاكم المأمونون".

ومبشر بن عبيد يضع الحديث، وبقية يدلّس تدليس التسوية، وعند ابن عدى قال: حدثنا مبشر..... اهـ.

٥٠١٠١٦ (697) - (حديث: "أن أنسا أوصى أن يغسله محمد بن سيرين، ففعل"

٥٠١٠١٧ (698) - (حديث على: "لا تبرز نخذك، ولا تنظر إلى نخذ حى ولا ميت".

٥٠١٠١٨ (699) - (روى حديث: "أن عليا غسل النبي صلى الله عليه وسلم، ويده خرقة يمسح بها ما تحت القميص"

سنة ثلاث عشرة، وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس امرأته، وأنها ضعفت فاستعانت بعبد الرحمن".

قلت: وهذا سنده وإيجداً، محمد بن عمر هو الواقدي وهو متروك، وقد قال البيهقي عقبه: " وهذا الحديث الموصول وإن كان راويه الواقدي فليس بالقوى، وله شواهد مراسيل عن ابن أبي مليكة، وعن عطاء بن أبي رباح عن سعد بن إبراهيم أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر رضى الله عنه".

قلت: وبعض هذه المراسيل في ابن أبي شيبة (٤/٨٢).

(٦٩٧) - (حديث: " أن أنسا أوصى أن يغسله محمد بن سيرين، ففعل " (ص ١٦٥).

لم أقف على إسناده [١].

(٦٩٨) - (حديث على: " لا تبرز نفذك، ولا تنظر إلى نفذ حتى ولا ميت ". رواه أبو داود (ص ١٦٥).

* ضعيف جداً.

وقد سبق تخريجه في " شروط الصلاة " رقم (٢٦٩).

(٦٩٩) - (روى حديث: " أن علياً غسل النبي صلى الله عليه وسلم، ويده خرقة يمسح بها ما تحت القميص " ذكره المروزي عن

أحمد.

* لم أقف على سنده.

وروى مالك (١/٢٢٢) وعنه الشافعي (١/٢٠٩) عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص.

قال ابن عبد البر: " أرسله رواة الموطأ، إلا سعيد بن عفيرة فقال " عن عائشة ".

ثم رأيت في " التلخيص " (١٥٤) ما نصه:

" وروى الحاكم عن عبد الله بن الحارث قال: غسل النبي صلى الله عليه وسلم على، وعلى

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص/٣٣:

وقفت على إسناده في " الطبقات " لابن سعد (٧/٢٥)، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثنا هشام بن حسان عن

محمد أن أنس بن مالك توفي، ومحمد بن سيرين محبوس في دين عليه، قال: وأوصى أنس أن يغسله محمد..... فأخرج من السجن

فغسله.

وهذا إسناده صحيح، رجاله معروفون بالثقة وبرواية بعضهم عن بعض.

٥٠١٠١٩ (700) - (قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: " لو مت لغسلتك وكفنتك "

يد علي خرقة يغسله، فأدخل يده تحت القميص يغسله والقميص عليه ".

وقد سكت على إسناده، وما أظنه يصح، ولم يتيسر لي الوقوف عليه الآن وقد راجعته في مظانه من " المستدرک " وقد ثبت من

حديث عائشة أنهم كانوا يغسلونه يصبون الماء فوق القميص ويدل كونه كما يأتي بعد حديثين.

ثم وجدته في ابن أبي شيبة (٤/٧٧) وسنن البيهقي (٣/٣٨٨) من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل أن

علياً رضى الله عنه غسل النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى النبي صلى الله عليه وسلم قميص ويده على رضى الله عنه خرقة يتبع بها تحت

القميص.

قلت: وعلمته يزيد هذا وهو القرشي قال الحافظ في " التقریب ": " ضعيف كبير، فتغير صار يتلقن ".

(٧٠٠) - (قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: " لو مت لغسلتك وكفنتك " رواه ابن ماجه (ص ١٦٥).

* صحيح.

رواه ابن ماجه (١٤٦٥) من طريق أحمد، وهو في " المسند " (٦/٢٢٨) وعنه الدارقطني (١٩٢)، والدارمي (١/٣٧ - ٣٨)

والبيهقي (٣/٣٩٦) وابن هشام في " السيرة " (٤/٢٩٢) عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد

الله عن عائشة قالت: " رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من جنازة بالقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأنا أقول: وأ

رأساه، قال: بل أنا وأرأساه، قال: ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك؟ قلت: لكني، أو لكأني بك

والله لو فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتي ، فأعرست فيه ببعض نسائك ! قالت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم بدىء بوجعه الذى مات فيه .

ورواه ابن حبان أيضا فى صحيحه كما فى " التلخيص " (١٥٤) وقال : " وأعله البيهقى بابن إسحاق " . قلت : قد صرح بالتحديث فى " السيرة " فأما بذلك تدليسه ، فالحديث حسن ، ثم قال الحافظ : " ولم يتفرد به ، بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائى ، وأما ابن الجوزى فقال : لم يقل " غسلتك " إلا ابن إسحاق . وأصله فى البخارى بلفظ : ذاك لو كان وأنا حى ، فأستغفر لك وأدعوك " .

قلت : رواية صالح فى " المسند " (٦/١٤٤) عنه عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : " دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اليوم الذى بدىء فيه فقلت : وا رأساه ، فقال : وددت أن ذلك كان وأنا حى ، فهياأتك ودفنتك ، قالت : فقلت - غيرى - : كأنى بك فى ذلك اليوم عروسا ببعض نسائك ! قال : وأنا وا رأساه ، ادعوا لى أباك وأخاك ، حتى اكتب لأبى بكر كتاباً فإنى أخاف أن يقول قائل ، أو يمتنى متمن : أنا أولى ، ويأبى الله عز وجل والمؤمنون إلا أبى بكر " . وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

وهو فى البخارى (٤/٤٦) من طريق القاسم بن محمد قال : " قالت عائشة : وا رأساه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذلك لو كان وأنا حى ، فأستغفر لك ، وأدعوك ، فقالت عائشة : واكليه ، والله إنى لأظنك تحب موتى ! لو كان ذلك لظلت آخر يومك معرسا ببعض أزواجك ! فقال النبى صلى الله عليه وسلم : بل أنا وا رأساه ! لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبى بكر وابنه وأعهد ، أن يقول القائلون أو يمتنى المتمنون ، ثم قلت : يأبى الله ويدفع المؤمنين ، أو يدفع الله ، ويأبى المؤمنون " . قلت : فقول صالح بن كيسان فى رواية : " فهياأتك " نص عام يشمل كل ما يلزم الميت قبل الدفن من الغسل والكفن والصلاة فهو بمعنى قول ابن إسحاق فى روايته : " فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك " ، فالحديث بهذه المتابعة صحيح ، والله أعلم .

٥٠١٢٠ (٧٠١) - (حديث : " غسل على فاطمة رضى الله عنها ")

٥٠١٢١ (٧٠٢) - (حديث عائشة : " لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه ")

(تنبيه) : تبين من تخرىج الحديث أن الغسل فيه بلفظ : " فغسلتك " والمصنف أورده تبعا للرافعى أو غيره بلفظ : " لغسلتك " باللام وهو تحريف ، والصواب " فغسلتك " بالفاء ، والفرق بينهما أن الأولى شرطية ، الثانية للتمنى . كما فى " التلخيص " . (٧٠١) - (حديث : " غسل على فاطمة رضى الله عنها " (ص ١٦٥) . * حسن .

أخرجه الحاكم (٣/١٦٣ - ١٦٤) وعنه البيهقى (٣/٣٩٦ - ٣٩٧) من طريق محمد بن موسى عن عوف بن محمد بن على وعماره بن المهاجر عن أم جعفر زوجة محمد بن على قالت : حدثتني أسماء بنت عميس قالت : " غسلت أنا وعلى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

قلت : ورجاله ثقات معروفون غير أم جعفر هذه ويقال لها أم عوف لم يرو عنها غير ابنها عوف وأم عيسى الجزار ويقال لها الخزاعية ، ولم يوثقها أحد ، وفى " التقريب " : " مقبولة " .

وقال الحافظ فى " التلخيص " (١٧٠) بعدما عزاه للبيهقى : " وإسناده حسن ، وقد احتج به أحمد وابن المنذر ، وفى جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما " .

(٧٠٢) - (حديث عائشة : " لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه " رواه أحمد وأبو داود (ص ١٦٥ - ١٦٦) . * حسن .

أخرجه أبو داود (٣١٤١) وكذا الحاكم (٣/٥٩) والبيهقى (٣/٣٩٨) وأحمد (٦/٢٦٧) عن محمد بن إسحاق حدثني يحيى بن عباد

عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال: سمعت عائشة تقول: " لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: والله ما ندرى أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا؟ أم نغسله وعليه ثيابه , فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره , ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت , لا يدرون

٥٠١٠٢٢ (703) - (حديث: " لما مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم غسله النساء "

٥٠١٠٢٣ (704) - (حديث: " ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها "

٥٠١٠٢٤ (705) - (حديث: " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ."

٥٠١٠٢٥ (706) - (حديث: " اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتم بماء وسدر ."

٥٠١٠٢٦ (707) - (حديث: " أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم "

من هو: أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه , فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه , يصبون الماء فوق القميص , ويدلكونه بالقميص دون أيديهم , وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه .
قلت: وإسناده حسن , وأما الحاكم فقال: " صحيح على شرط مسلم " وأقره الذهبي ! وابن إسحاق إنما أخرج له مسلم متابعة.
(٧٠٣) - (حديث: " لما مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم غسله النساء " (ص ١٦٦).
لم أقف عليه.

(٧٠٤) - (حديث: " ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها " رواه الجماعة.
* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٣١٧ و ٣١٨ و ٣١٩) ومسلم (٣/٤٧ و ٤٨) وغيرهما وقد تقدم في " الطهارة " (رقم ١٢٩).
(٧٠٥) - (حديث: " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ."

* صحيح.
وتقدم (٣١٤).

(٧٠٦) - (حديث: " اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتم بماء وسدر ."

* صحيح.
وهو رواية من حديث أم عطية المتقدم (١٢٩).

(٧٠٧) - (حديث: " أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم " رواه البخارى من حديث جابر (ص ١٦٧).
* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٣٣٧ و ٣٣٧ - ٣٣٨ و ٣٣٨ و ٣٣٩) عن جابر بن عبد الله قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول:

٥٠١٠٢٧ (708) - (حديث سعيد بن زيد مرفوعاً: " من قتل دون دينه فهو شهيد , ومن قتل دون دمه فهو شهيد , ومن قتل دون ماله فهو شهيد , ومن قتل دون أهله فهو شهيد "

أيهما أكثر أخذاً للقرآن , فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد , وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة , وأمر بدفنه في دمائهم , ولم يغسلوا , ولم يصل عليهم ."

وأخرجه أبو داود (٣١٣٨ و ٣١٣٩) والنسائي (١/٢٧٧ - ٢٧٨) وابن ماجه (١٥١٤) والبيهقي (٤/٣٤) وكذا ابن الجارود (٢٧٠).

ورواه أحمد (٣/٢٢٩) من طريق الزهري عن ابن جابر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في قتل أحد: " لا تغسلوهم , فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة " ولم يصل عليهم .

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين , وعبد ربه هو عبد ربه بن سعيد كما جاء في الجزء الثالث من " الأمل " للمحاملي رواية الأصهبانيين وهو ثقة مشهور كما قال في " التعجيل " .

(٧٠٨) - (حديث سعيد بن زيد مرفوعا: " من قتل دون دينه فهو شهيد , ومن قتل دون دمه فهو شهيد , ومن قتل دون ماله فهو شهيد , ومن قتل دون أهله فهو شهيد " رواه أبو داود والترمذي وصححه (ص ١٦٧) .
* صحيح .

أخرجه أبو داود (٤٧٧٢) والترمذي (١/٢٦٦) وكذا النسائي (٢/١٧٣) والبيهقي (٨/١٨٧) وأحمد (١/١٩٠) من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد به .

وأخرج الطيالسي (٢٣٤) الجملة الثانية والثالثة منه , وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح " .

قلت: وسنده صحيح , ثم أخرج هو والنسائي وابن ماجه (٢٥٨٠) والطيالسي (٢٤٠) وأحمد (١/١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩) من طريق أخرى عن زيد مرفوعا , الجملة الثانية فقط .

٥٠١٠٢٨ (709) - (حديث: " أمره صلى الله عليه وسلم بدفن شهداء أحد بدمائهم ")

٥٠١٠٢٩ (710) - (حديث ابن عباس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفعوا [في (1) ثيابهم بدمائهم ")

٥٠١٠٣٠ (711) - (حديث أن صفية: " أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين ليكفن حمزة فيهما فكفنه بأحدهما وكفن في الآخر رجلا آخر " .

وإسنادها صحيح أيضا , وقد جاء الحديث مفرقا من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة وقد سقت أحاديثهم وخرجتها في كتابي " أحكام الجنائز " .

(٧٠٩) - (حديث: " أمره صلى الله عليه وسلم بدفن شهداء أحد بدمائهم " (ص ١٦٧) .
* صحيح .

وتقدم قبل حديث (٧٠٧) .

(٧١٠) - (حديث ابن عباس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفعوا [في (١) ثيابهم بدمائهم " رواه أبو داود وابن ماجه (ص ١٦٧) .
* ضعيف .

أخرجه أبو داود (٣١٣٤) وابن ماجه (١٥١٥) وكذا البيهقي (٤/١٤) وأحمد (١/٢٤٧) كلهم من طريق علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

قلت: وهذا سند ضعيف , عطاء بن السائب كان اختلط , وعلي بن عاصم صدوق , لكنه كان يخطئ ويصر كما قال الحافظ .

(٧١١) - (حديث أن صفية: " أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين ليكفن حمزة فيهما فكفنه بأحدهما وكفن في الآخر رجلا آخر " . قال يعقوب بن شيبة: هو صالح الإسناد (ص ١٦٧) .
* صحيح .

أخرجه أحمد (١/١٦٥) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام عن عروة قال: أخبرني أبي الزبير رضي الله عنه: " أنه لما كان يوم

أحد أقبلت امرأة تسعى حتى إذا كادت أن تشرف على القتلى ، قال : فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن تراهم ، فقال: المرأة المرأة ، قال الزبير رضى الله عنه: فتوسمت أنها أمى صفية ، قال: فخرجت أسعى إليها فأدركتها قبل أن تنتهى إلى القتلى ، قال: فلومت فى صدرى ، وكانت امرأة جلدة ، قالت:

(١) سقطت من الأصل، واستدركتها من ابن ماجه.

٥٠١٣١ (712) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل سعد بن معاذ وصلى عليه وكان شهيدا "

إليك لا أرض لك ، قال: فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عزم عليك ، قال: فوقفت وأخرجت ثوبين معها ، فقال: هذان ثوبان جئت بهما لأخى حمزة ، فقد بلغنى مقتله ، فكفنه فيهما ، قال: فجئنا بالثوبين لنكفن فيهما حمزة ، فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل ، قد فعل به كما فعل بحمزة ، قال: فوجدنا غضاضة وحياء أن نكفن حمزة فى ثوبين ، والأنصارى لا كفن له ، فقلنا لحمزة ثوب ، وللأنصارى ثوب ، فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر ، فأقرعنا بينهما ، فكفنا كل واحد منهما فى الثوب الذى صار له . قلت: وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات غير أن ابن أبى الزناد تغير حفظه ، لكن تابعه يحيى بن زكريا بن أبى زائدة قال: أنبأنا هشام بن عروة به نحوه .

أخرجه البيهقى (٣/٤٠١) وسنده صحيح.

(٧١٢) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل سعد بن معاذ وصلى عليه وكان شهيدا " (ص ١٦٧).

* لم أجده بهذا السياق

وروى أحمد (٣/٣٦٠) من طريق محمود بن عبد الرحمن بن عمرو بن الجموح عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال: " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما إلى سعد بن معاذ حين توفى ، قال : فلما صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع فى قبره ، وسوى عليه ، سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسبحنا طويلا ، ثم كبر فكبرنا ، فقيل: يا رسول الله لم سبحت ثم كبرت ؟ قال: لقد تضايقت على هذا العبد الصالح قبره حتى فرجه الله عز وجل عنه ."

ورجاله ثقات غير محمود هذا ، فقال الحسينى: " فيه نظر . " وقال الحافظ فى " التعجيل ": " لم يذكره البخارى ولا من تبعه . " وأخرج مسلم (٧/١٥٠) والترمذى (٢/٣١٧) وأحمد (٣/٢٩٦ و ٣٤٩) من طريق أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و جنازة سعد بن معاذ بين أيديهم: " اهتزلها عرش الرحمن . " وقال الترمذى:

٥٠١٣٢ (713) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد: ما بال حنظلة بن الراهب ! ؟ إني رأيت الملائكة تغسله . قالوا: إنه سمع الهائعة نخرج وهو جنب ولم يغتسل "

" حديث حسن صحيح ."

وقد أخرجه البخارى (٣/١٠) وابن ماجه (١٥٨) من طريق أبى سفيان عن جابر نحوه ، دون موضع الشاهد منه " وجنازة سعد بن معاذ بين أيديهم ."

وهو وإن لم يكن صريحا فى الصلاة عليه ، فهو قريب من ذلك لأن وضعها بين أيديهم إنما هو للصلاة عليها كما هو ظاهر بداهة . (٧١٣) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد: ما بال حنظلة بن الراهب ! ؟ إني رأيت الملائكة تغسله . قالوا: إنه سمع الهائعة نخرج وهو جنب ولم يغتسل " رواه الطيالسى (ص ١٦٧ - ١٦٨) .

* صحيح.

أخرجه الحاكم (٣/٢٠٤) وعنه البيهقي (٤/١٥) وابن حبان في صحيحه كما في " التلخيص " (١٥٩) من طريق ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن قتل حنظلة بن أبي عامر بعد أن التقى هو وأبو سفيان بن الحارث حين علاه شداد بن الأسود بالسيف فقتله , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن صاحبكم تغسله الملائكة ". فسألوا صاحبه فقالت: إنه خرج لما سمع الملائكة وهو جنب , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لذلك غسلته الملائكة ". وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم ". وسكت عنه الذهبي , وإنما هو حسن فقط , للخلاف المعروف في ابن إسحاق , ومسلم إنما أخرج له في المتابعات , لكن قال الحافظ: " وظهره أن الضمير في قوله: " عن جده " يعني جد عباد , فيكون الحديث من مسند الزبير , لأنه هو الذى يمكنه أن يسمع النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحال ". قلت: وحينئذ ففي السند انقطاع , لأن عبادا لم يسمع من جده الزبير. والله أعلم. إلا أن للحديث شواهد يقوى بها , فقال الحافظ عقب كلامه السابق:

٥١٣٣ (٧١٤) - (حديث: " ادفنهم بكلومهم "

" ورواه الحاكم في " الأكليل " من حديث أبي أسيد , وفي إسناده ضعف , ورواه ثابت السرقسطي في غريبه من طريق الزهري عن عروة مرسل , ورواه الحاكم في " المستدرک " والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس , وفي إسناده البيهقي أبو شيبه الواسطي وهو ضعيف جدا. وفي إسناده الحاكم معلى بن عبد الرحمن وهو متروك , وفي إسناده الطبراني حجاج وهو مدلس , رواه الثلاثة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس .

قلت: وله شاهد آخر من حديث أنس قال: " افتخر الحيان من الأوس والخزرج , فقال الأوس: منا غسيل الملائكة حنظلة بن الراهب , ومنا من اهتز له عرش الرحمن , ومنا من حمته الدبر عاصم بن ثابت , قال: فقال الخزرجيون: منا أربعة جمعوا القرآن لم يجمعه أحد غيرهم: زيد بن ثابت , وأبو زيد , وأبي بن كعب , ومعاذ بن جبل .

أخرجه ابن عساكر (٢/٢٩٦/١) وقال: " هذا حديث حسن صحيح " , وهو كما قال.

(تنبيه): عزى المصنف الحديث للطيلسى , وقد راجعت فيه مسند الزبير وابنه عبد الله ومسند عبد الله بن عباس وأبي أسيد وغيرهم فلم أجده , ولم يورده مرتبه الشيخ البنا في كتاب الجنائز ولا في ترجمة حنظلة من " الفضائل " , فالله أعلم.

(٧١٤) - (حديث: " ادفنهم بكلومهم " (ص ١٦٨).

* صحيح.

وفيه حديثان من رواية جابر وابن عباس , وقد مضيا (٧٠٧) و(٧١٠) , وفي رواية من طريق معمر عن الزهري عن ابن أبي صغير , عن جابر قال: " لما كان يوم أحد أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على الشهداء الذين قتلوا يومئذ فقال: زملوهم بدمائهم , فإنى قد شهدت عليهم .

أخرجه أحمد (٥/٤٣١) بإسناد صحيح , وأخرجه النسائي (١/٢٨٢) من

٥١٣٤ (٧١٥) - (خبر أنه: " صلى أبو أيوب على رجل , وصلى عمر على عظام بالشام , وصلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام "

٥١٣٥ (٧١٦) - (حديث المغيرة: " السقط يصلى عليه "

ذا الوجه , لكن لم يذكر جابرا في سنده , ولا قوله: " فإنى ... " وكذلك رواه الشافعي (١/٢١٠) من طريق سفيان عن الزهري ولفظه: " شهدت على هؤلاء , فزملوهم , بدمائهم وكلومهم " . وهو رواية لأحمد.

(٧١٥) - (خبر أنه: " صلى أبو أيوب على رجل , وصلى عمر على عظام بالشام , وصلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام " روى ذلك عبد الله بن أحمد (ص ١٦٨) * موقوفات ضعيفة.

أما عن أبي عبيدة فقال الشافعي في " الأم " (١/٣٣٨) " قال بعض أصحابنا عن ثور ابن يزيد (الأصل زيد) عن خالد بن معدان أن أبا عبيدة صلى على رؤوس.

وهذا منقطع لأن خالدا ليس له سماع من أبي عبيدة , على أنه معلق , وقد وصله ابن أبي شيبة (٤/١٤٧): حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن حدثه أن أبا عبيدة... ثم قال: حدثنا وكيع عن عمر عن ثور بن خالد بن معدان عن أبي عبيدة مثله.

وعمر هذا هو ابن هارون كما في " التلخيص " (١٧٠) وهو متروك كما في " التقريب ".

وأما عن عمر , فأخرجه ابن أبي شيبة أيضا من طريق جابر عن عامر أن عمر فذكره.

وهذا وإياه أيضا فإنه مع انقطاعه فيه جابر وهو ابن زيد الجعفي وهو متهم.

وأما عن أبي أيوب , فأخرجه ابن أبي شيبة أيضا , وفيه رجل لم يسم.

(٧١٦) - (حديث المغيرة: " السقط يصلى عليه " رواه أبو داود والترمذي وصححه (ص ١٦٨). * صحيح.

أخرجه أبو داود (٣١٨٠) والترمذي (١/١٩٢) والحاكم (١/٣٦٣) والبيهقي (٤/٨) والطيالسي (٧٠١ و ٧٠٢) وأحمد (٥/٢٤٧)

٥٠١٣٦ (717) - (حديث على أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: " إن عمك الشيخ الضال قد مات. قال: اذهب فواره "

و ٢٤٨ - ٢٤٩ و ٢٤٩ و ٢٥٢) وابن أبي شيبة (٤/١٢٤ و ١٠١) من طرق عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة مرفوعا به. ولفظ أبي داود وغيره: " الراكب يسير خلف الجنازة , والماشي يمشى خلفها وأمامها , وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها , والسقط يصلى عليه , ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة ".

وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ". وقال الحاكم: " صحيح على شرط البخاري " ووافقه الذهبي , وهو كما قال.

قال الحافظ في " التلخيص " (١٥٧): " وصححه ابن حبان أيضا , لكن رواه الطبراني موقوفا على المغيرة وقال لم يرفعه سفيان , وروح الدارقطني في العلل الموقوف ".

قلت: قد رفعه جماعة من الثقات عن زياد بن جبير كما تقدم , والرفع زيادة من ثقة فيجب قبولها , ولا مبرر لردّها.

(٧١٧) - (حديث على أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: " إن عمك الشيخ الضال قد مات. قال: اذهب فواره " رواه أبو داود والنسائي. * صحيح.

رواه أبو داود (٣٢١٤) والنسائي (١/٢٨٢ - ٢٨٣) وابن أبي شيبة (٤/٩٥ و ١٤٢) والبيهقي (٣/٣٩٨) وأحمد (١/٩٧ و ١٣١) من طرق عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عنه به , وتماه: " ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتيني , فذهبت فواريته , وجئته فأمرني فاغتسلت ودعا لي " وزاد ابن أبي شيبة ومن بعده: " بدعوات ما يسرنى أن لي بهن ما على الأرض من شيء ".

قلت: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ناجية بن كعب وهو ثقة كما في " التقريب " , وقال في " التلخيص " (١٥٧): " ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف , ولا يتبين وجه ضعفه وقد قال

٥٠١٣٧ (718) - (حديث: " كفنوه في ثوبه "

٥٠١٣٨ (719) - (حديث أم عطية: فلما فرغنا ألقى إلينا حقوة [1] فقال: " أشعرنها إياه - لم يزد على ذلك - "

الرافعي إنه حديث ثابت مشهور. قال ذلك في أماليه ".

قلت: ولعل وجه ضعفه عند البيهقي أنه من رواية أبي إسحاق وهو السبيعي وكان اختلط , والجواب أنه قد رواه عنه جماعة كما أشرنا إليه وفيهم سفيان الثوري وهو من أثبت الناس فيه , لأنه روى عنه قديماً قبل الاختلاط , فزال الإشكال.

على أن للحديث طريقاً آخر أخرجه أحمد (١/١٠٣). وابنه في زوائده عليه (١/١٢٩ - ١٣٠) من طريق الحسن بن يزيد الأصم قال: سمعت السدي إسماعيل يذكره عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي به. وزاد في آخره: "وكان على رضى الله عنه إذا غسل الميت اغتسل".

قلت: وهذا سند حسن رجاله رجال مسلم غير الحسن هذا فإنه صدوق يهيم كما في "التقريب"، وعزاه في "التلخيص" لأبي يعلى فقط!

وله طريق من مرسل الشعبي قال: "لما مات أبو طالب جاء على إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه؟ قال: أرى أن تغسله وتحنطه، وأمره بالغسل".

أخرجه ابن أبي شيبة عن الأجلح عنه.

وهذا مع إرساله، فيه ضعف من قبل الأجلح ففيه كلام. وقوله: "أرى أن تغسله" منكر مخالف للطريقين السابقين. والله أعلم. (٧١٨) - (حديث: "كفنه في ثوبيه" متفق عليه).

* صحيح.

وتقدم بتمامه رقم (٦٩٤).

(٧١٩) - (حديث أم عطية: فلما فرغنا ألقى إلينا حقوة [١] فقال: "أشعرنها إياه - لم يزد على ذلك -" رواه البخاري.

* صحيح.

وتقدم في "الطهارة" (١٢٩).

-----[تعلق مَعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل ، والصواب: حقوه }

٥٠١٠٣٩ (720) - (حديث: "ولا تخمروا رأسه".

٥٠١٠٤٠ (721) - (حديث: "أوصى أبو بكر الصديق أن يكفن في ثوبين كان يمرض فيهما"

٥٠١٠٤١ (722) - (حديث عائشة: "كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية، ليس فيها

قيص ولا عمامة، أدرج فيها إدراجاً"

(٧٢٠) - (حديث: "ولا تخمروا رأسه".

* صحيح.

وهو قطعة من الحديث المشار إليه آنفاً (٦٩٤).

(٧٢١) - (حديث: "أوصى أبو بكر الصديق أن يكفن في ثوبين كان يمرض فيهما" رواه البخاري.

* صحيح.

أخرجه البخاري (١/٣٩٤) من طريق عائشة قالت: "دخلت على أبي بكر، فقال: في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت:

قلت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قيص ولا عمامة، وقال لها: في أي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: يوم

الاثنين، قال: وأي يوم هذا؟ قالت: يوم الاثنين، قال: أرجو فيما بيني وبين الليلة، فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه، به ردع

من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين، فكفنتوني فيهما. قلت: إن هذا خلق، قال: إن الحى أحق بالتجديد [١]

من الميت، إنما هو للمهملة [٢]، فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح".

وأخرجه البيهقي (٣/٣٩٩) وأحمد (٦/٤٥ و ١٣٢) وأخرج بعضه مسلم وغيره وهو الآتي بعده.

(٧٢٢) - (حديث عائشة: "كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية، ليس فيها قيص ولا عمامة

، أدرج فيها إدراجاً" متفق عليه (ص ١٦٩).

* صحيح.

ولم يخرجاه بهذا التمام , وإنما أخرجه أحمد (٦/١١٨) فقط بسند حسن . وأخرجه البخاري في الحديث الذي قبله دون قوله: " أدرج... " وقوله " جدد يمانية " وكذا أخرجه مسلم (٣/٤٩) وأبو داود (٣١٥٢ و ٣١٥١) والنسائي (١/٢٦٨) والترمذي (١/١٨٦) وابن ماجه (١٤٦٩) والبيهقي (٣/٣٩٩) والطيالسي (١٤٥٣) وأحمد أيضا (٦/٢١٤) وعند مسلم والترمذي وابن ماجه " يمانية " وزاد مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد " من

_____ [تعلق مَعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , و الصواب: بالجديد }
[٢] { كذا في الأصل , و الصواب: للمهله }

٥٠١٠٤٢ (723) - (حديث ليلي بنت قائف الثقفية قالت: " كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة النبي صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملعقة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر "

٥٠١٠٤٣ (724) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم أمر بنزع الجلود عن الشهداء "

٥٠٢ فصل

٥٠٢٠١ (725) - (حديث: " صلوا على أطفالكم فإنهم [من] (1) أفراطكم

كرسف "

وزاد مسلم وأبو داود وغيرهما: " قال: فذكر لعائشة قوله: " في ثوبين ويرد حبرة " , فقالت: " قد أتى بالبرد , ولكنهم ردوه ولم يكفوه فيه "

زاد مسلم: " فأخذها عبد الله بن أبي بكر فقال: لأحبسها حتى أكفن فيها نفسي , ثم قال: " لو رضى الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها ! فباعها وتصدق بثمنها " . وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح "

(٧٢٣) - (حديث ليلي بنت قائف الثقفية قالت: " كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة النبي صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملعقة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر " رواه أبو داود (ص ١٧٠).

* ضعيف.

رواه أبو داود (٣١٥٧) وأحمد (٦/٣٨٠) من طريق نوح بن حكيم الثقفي - وكان قارئاً للقرآن - عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلي بنت قائف الثقفية به . قلت: وهذا سند ضعيف , نوح هذا مجهول كما في " التقريب " .

(٧٢٤) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم أمر بنزع الجلود عن الشهداء " (ص ١٧٠).

* ضعيف.

وقد مضى قريباً (٧١٠).

فصل

(٧٢٥) - (حديث: " صلوا على أطفالكم فإنهم [من] (١) أفراطكم (ص ١٧١).

(١) سقطت من الأصل واستدركتها من ابن ماجه

٥٠٢٠٢ - (726) - (قوله صلى الله عليه وسلم في الغال: " صلوا على صاحبكم "

* ضعيف جدا.

رواه ابن ماجه (١٥٠٩) من طريق البخترى بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: فذكره. قلت: وهذا سند ضعيف جدا , قال البوصيرى في " الزوائد " (ق ٩٤/١): " هذا إسناد ضعيف , البخترى بن عبيد ضعفه أبو حاتم وابن عدى وابن حبان والدارقطنى , وكذبه الأزدي , وقال فيه أبو نعيم الأصبهاني والحاكم { و } النقاش: روى عن أبيه موضوعات ". قلت: وقال في " التقريب ": " ضعيف متروك , وأبوه مجهول ". وقال في " التلخيص " (١٥٧): " إسناده ضعيف ". (٧٢٦) - (قوله صلى الله عليه وسلم في الغال: " صلوا على صاحبكم " (ص ١٧١).

* ضعيف.

أخرجه أبو داود (٢٧١٠) والنسائي (١/٢٧٨) وابن ماجه (٢٨٤٨) والحاكم (٢/١٢٧) والبيهقى (٩/١٠١) وأحمد (٥/١٩٢) من طرق عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني: " أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر , فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: صلوا على صاحبكم , فتغيرت وجوه الناس لذلك , فقال: إن صاحبكم غلّ في سبيل الله , ففتشنا متاعه , فوجدنا خرزا من خرز يهود لا يساوى درهمين ". وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين , , وأظنهما لم يخرجاه ". ووافقه الذهبي. قلت: أما أنهما لم يخرجاه , فهو كذلك يقينا , وأما أنه على شرطهما

٥٠٢٠٣ - (727) - (حديث: " إن صاحبكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه "

فليس كذلك لأن أبا عمرة هذا هو مولى زيد بن خالد الجهني , قال الذهبي: " ما روى عنه سوى محمد بن يحيى بن حبان ". قلت: فهو مجهول العين. وهناك أبو عمرة آخر يروى عن زيد بن خالد أيضا والصواب فيه ابن أبي عمرة واسمه عبد الرحمن , فهذا قد أخرج له مسلم , فلعل الحاكم ظن أنه هذا , أو ظن أنهما واحد , وقد فرقوا بينهما , والله أعلم. (تنبيه): وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الغلام اليهودي حين مات مسلما: " صلوا على صاحبكم " فصحيح , وسيأتى قبيل " كتاب الأطعمة ". (٧٢٧) - (حديث: " إن صاحبكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه " (ص ١٧١)).

* صحيح.

وقد ورد من حديث جابر بن عبد الله , وعمران بن حصين , وجمع بن جارية , وحذيفة بن أسيد , وأبي هريرة. أما حديث جابر , فله عنه ثلاث طرق: الأول: عن أبي الزبير عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أن أخوا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه " قال: فقمنا فصففنا صفين. أخرجه مسلم (٣/٥٥) والنسائي (١/٢٨٠) , ولأحمد (٣/٣٥٥) الفعل منه. الثاني: عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش , فلهلوا فصلوا عليه , فصففنا , صلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه , ونحن صفوف ". أخرجه البخارى (١/٣٣٢) ومسلم والنسائي (١/٢٨٠) والبيهقى (٤/٥٠) وأحمد (٣/٢٩٥ - ٣١٩ و ٣٦٩ و ٤٠٠) واللفظ له. وسنده صحيح

على شرط الشيخين. ولفظ النسائي قبل رواية أبي الزبير إلا أنه قال: " فصف بنا كما يصف على الجنائز , وصلى عليه ". وفي رواية لأحمد: " صلوا على أخ لكم مات بغير بلادكم ". قال: فضلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه. قال جابر: فكنيت في الصف الثاني أو الثالث , قال: وكان اسمه أصحمة.

وسنده صحيح أيضا , وهو عند البخارى (١/٣٣١) دون طرفه الأول.

وروى الطيالسى (١٦٨١) صلاته صلى الله عليه وسلم وقول جابر: كنت فى الصف الثانى.

الثالث: عن سعيد بن ميناء عن جابر: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أحممة النجاشى , فكبر عليه أربعاً " .

أخرجه البخارى (١/٣٣٥) ومسلم وابن أبى شيبه (٤/١٥١) وأحمد (٣/٣٦١ و ٣٦٣) .

وأما حديث عمران بن حصين , فيرويه أبو المهلب عنه مثل حديث أبى الزبير عن جابر أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه (١٥٣٥) والبيهقى والطيالسى (٧٤٩) وأحمد (٤/٤٣١ و ٤٣٣ و ٤٣٩ و ٤٤١ و ٤٤٦) وزاد فى رواية: " وما نحسب الجنائز إلا موضوعة بين يديه " , وإسناده صحيح متصل .

وأما حديث مجمع بن جارية , فيرويه حمران بن أعين عن أبى الطفيل عنه مثل حديث أبى الزبير .

أخرجه ابن ماجه (١٥٣٦) وابن أبى شيبه وأحمد (٥/٣٧٦) بسند صحيح .

وأما حديث حذيفة بن أسيد , فيرويه قتادة عن أبى الطفيل عنه مرفوعاً بلفظ:

٥٠٢٠٤ (728) - (حديث: " صلوا على من قال لا إله إلا الله

٥٠٢٠٥ (729) - (حديث: " أن النبى صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشى أربعاً "

" صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم , قالوا من هو ؟ قال: النجاشى , فكبر أربعاً " .

أخرجه ابن ماجه (١٥٣٧) والطيالسى (١٠٦٨) وأحمد (٤/٧ و ٦٤) بسند صحيح .

وأما حديث أبى هريرة , فيرويه زمعة عن الزهرى عن سعيد عنه قال: " كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أخاكم النجاشى قد مات فقوموا فصلوا عليه , قال: فنهض ونهضنا حتى انتهى إلى البقيع , فتقدم وصففنا خلفه , فكبر عليه أربعاً " أخرجه الطيالسى (٢٣٠٠): حدثنا زمعة به .

وأخرجه أحمد (٢/٢٧٩) من طريق وكيع عن زمعة به مختصراً " صلى بأصحابه على النجاشى فكبر أربعاً " .

وهو فى الصحيحين وغيرهما من طرق أخرى عن الزهرى به مختصراً وسيأتى بعد حديث , وزمعة سىء الحفظ .

(٧٢٨) - (حديث: " صلوا على من قال لا إله إلا الله (ص ١٧١) .

* ضعيف .

وروى من حديث عبد الله بن عمر , وعبد الله بن مسعود , وأبى الدرداء وأبى أمامة وواثلة بن الأسقع , وتقدم تخريجها برقم (٥٢٧) .

(٧٢٩) - (حديث: " أن النبى صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشى أربعاً " متفق عليه (ص ١٧١) .

* صحيح .

وهو من حديث أبى هريرة: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى للناس فى اليوم الذى مات فيه , وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم , وكبر أربع تكبيرات "

أخرجه البخارى (١/٣٣١ و ٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٣٤ - ٣٣٥) ومسلم

٥٠٢٠٦ (730) - (حديث: " لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن "

٥٠٢٠٧ (731) - (حديث: " أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بأم القرآن وقال: لأنه من السنة أو من تمام السنة "

(٣/٥٤) ومالك (١/٢٢٦/١٤) والسياق له وعنه أبو داود (٣٢٠٤) وكذا النسائى (١/٢٨٠) والترمذى (١/١٩٠) مختصراً وابن ماجه (١٥٣٤) وابن أبى شيبه (٤/١١٤ و ١٥١) والبيهقى (٤/٣٥ و ٤٩) وأحمد (٢/٢٨١ و ٢٨٩ و ٣٤٨ و ٤٣٨ و ٤٣٩ و ٥٢٩)

من طرق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. وقرن أحمد مع سعيد أبا سلمة بن عبد الرحمن وزاد: " فقام فصلي بهم كما يصلي على الجنائز".

وفي الباب عن جابر بن عبد الله , وحذيفة بن أسيد وتقدما قبل حديث (٧٢٧).
(٧٣٠) - (حديث: " لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن " (ص ١٧٢).
* صحيح.

وتقدم (٣٣٢).

(٧٣١) - (حديث: " أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بأم القرآن وقال: لأنه من السنة أو من تمام السنة " رواه البخاري (ص ١٧٢).
* صحيح.

أخرجه البخاري (١/٣٣٥) وأبو داود (٣١٩٨) والنسائي (١/٢٨١) والترمذي (١/١٩١) وابن الجارود (٢٦٣) والحاكم (١/٣٥٨) والشافعي (١/٢١٥) والبيهقي (٤/٣٨) من طرق عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن ابن عباس صلى على جنازة , فقرأ بفاتحة الكتاب , فقلت له ؟ فقال: إنه من السنة أو من تمام السنة.

هذا لفظ الترمذي وهو الموافق للفظ الكتاب , ولفظ البخاري: " فقرأ بفاتحة الكتاب , فقال: لتعلموا أنها سنة ". فكان الأولى على المصنف أن يعزوه إلى الترمذي أيضا وينص أن اللفظ له.
وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح".

وقال البيهقي: [١] قلت [٢] , وهذا سند صحيح , فإن الهيثم هذا ثقة كما قال النسائي وغيره , وبقيّة رجاله رجال البخاري , وتابعه على ذكر السورة جماعة عند ابن الجارود (٢٦٤).

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] يوجد سقط في هذا الموضع من الكتاب، ولعل الشيخ رحمه الله أورد في هذا الموضع كلام البيهقي الذي في السنن الكبرى [٤/٣٨] فإنه روى أثر ابن عباس ثم قال: (ورواه إبراهيم بن حمزة عن إبراهيم بن سعد وقال في الحديث فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة. وذكر السورة فيه غير محفوظ).

[٢] يوجد سقط قبل هذه الكلمة، ولعل الشيخ تعقب عبارة البيهقي المتقدمة، واحتج برواية النسائي في السنن الصغرى [٤/٣٧٧] (١٩٨٦ ط. المعرفة): حيث قال:

أخبرنا الهيثم بن أيوب قال حدثنا إبراهيم وهو ابن سعد قال حدثنا أبي عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال سنة وحق.

٥٢٠٨ (732) - (حديث: " إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء "

وللحديث طريق أخرى: عن سعيد بن أبي سعيد قال: " سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنائز ويقول: إنما فعلت لتعلموا أنها سنة".

أخرجه الشافعي وابن أبي شيبة (٤/١١٣) والحاكم والبيهقي وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبي ! وفيه نظر لأن محمد بن إسحاق راويه عن سعيد إنما أخرج له مسلم متابعة.

وله شاهد من حديث رجل من الصحابة يأتي في الكتاب بعد حديثين.
وقال البيهقي: " ورواه إبراهيم بن حمزة عن إبراهيم بن سعد وقال في الحديث : فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة. وذكر السورة فيه غير محفوظ".

وتعقبه ابن الترمكاني بقوله: " بل هو محفوظ , رواه النسائي عن الهيثم بن أيوب عن إبراهيم بن سعد بسنده ".
قلت: قال النسائي: أخبرنا الهيثم بن أيوب قال: حدثنا إبراهيم وهو ابن سعد قال: حدثنا أبي عن طلحة بن عبد الله قال: صليت خلف

ابن عباس على جنازة , فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة , وجهر حتى أسمعنا , فلما فرغ أخذت بيده , فسألته ؟ فقال: سنة وحق.

(٧٣٢) - (حديث: " إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء " رواه أبو داود (ص ١٧٢).

* حسن.

رواه أبو داود (٣١٩٩) وابن ماجه (١٤٩٧) والبيهقي (٤/٤٠) من طريق محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره.

٥٠٢٠٩ (733) - (حديث: "تحليلها التسليم")

٥٠٢٠١٠ (734) - (حديث: "إن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام , ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ويقرأ في نفسه , ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرتين ولا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه رواه الشافعي

قلت: وهذا سند حسن , رجاله كلهم ثقات , لولا أن ابن إسحاق مدلس , وقد عنعنه. لكن قال الحافظ في "التلخيص" (١٦١): "أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحا بالسماع". فاتصل الإسناد وصح الحديث والحمد لله. (٧٣٣) - (حديث: "تحليلها التسليم" (ص ١٧٢)).

* صحيح.

وتقدم (٣٠١).

(٧٣٤) - (حديث: "إن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام , ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ويقرأ في نفسه , ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرتين ولا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه رواه الشافعي في مسنده , والأثر موزاد: "السنة أن يفعل من وراء الإمام مثل ما يفعل إمامهم" (ص ١٧٢)).

* صحيح.

قال الشافعي (٢١٤/١ - ٢١٥): أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري: أخبرنا أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: "أن السنة في الصلاة على الجنازة...".

قلت: وهذا سند رجاله كلهم ثقات غير مطرف هذا فقد كذبه ابن معين , وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الحافظ في "التلخيص" (١٦١): "وضعت رواية الشافعي بمطرف , لكن قواها البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق عبيد الله بن أبي زياد الرصافي عن الزهري بمعنى رواية مطرف". قلت: وعبيد الله هذا صدوق كما في "التقريب". ومما يقويه أيضا أن معمرا رواه عن الزهري قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال:

٥٠٢٠١١ (735) - (حديث زيد بن أرقم: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على الجنازة أربعا ثم يقول ما شاء الله ثم ينصرف")

"السنة في الصلاة على الجنازة أن تكبر , ثم تقرأ بأمر القرآن , ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم , ثم تخلص الدعاء للميت , ولا تقرأ إلا في التكبيرة الأولى , ثم تسلم في نفسك عن يمينك".

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١١١) وابن الجارود (٢٦٥) وإسماعيل القاضي في "فصل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم" (ق ٩٦ - ٩٧).

قلت: وهذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين , وإن كان صورته صورة المرسل , فقد بينت الرواية الأولى أن أبا أمامة تلقاه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم , وكذلك رواه الحاكم (١/٣٦٠) وعنه البيهقي (٤/٤٠) من طريق يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف - وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم , وأبناء الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم - أخبره رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة على الجنازة... فذكره غير أنه لم يذكر القراءة بأم القرآن وزاد في آخره الزيادة التي عند الأثر ثم قال: قال الزهري: حدثني بذلك أبو أمامة وابن المسيب يسمع، فلم ينكر ذلك عليه، قال ابن شهاب فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من السنة في الصلاة على الميت لمحمد ابن سويد، فقال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن سلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أمامة". وقال الحاكم: "هذا صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

ثم رأيت الحديث في "شرح المعاني" للطحاوي (١/٢٨٨) من طريق شعيب عن الزهري به مثل رواية الحاكم دون الزيادة، لكنه ذكر القراءة بأم القرآن، فتيقنا ثبوتها في الحديث والحمد لله.

(٧٣٥) - (حديث زيد بن أرقم: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على الجنازة أربعاً ثم يقول ما شاء الله ثم ينصرف" رواه الجوزجاني (ص ١٧٢)).

٥٠٢٠١٢ (736) - (روى الخلال، وحرب عن علي: "أنه صلى على زيد بن المكفف (1) فسلم واحدة عن يمينه: السلام عليكم" * ضعيف.

ولم أقف عليه من حديث زيد، والمعروف حديث عبد الله بن أبي أوفى، يرويه عنه إبراهيم المجرى قال: "ماتت ابنة له، فخرج في جنازتها على بغلة خلف الجنازة، فجعل النساء يرثن، فقال عبد الله بن أبي أوفى، لا ترثن، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المراثي، ولكن لتفرض إحداكن من عبرتها ما شاءت، قال: ثم صلى عليها فكبر أربعاً، فقام بعد التكبير الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو، ثم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا".

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٥) وأحمد (٤/٣٥٦ و٣٨٣) والبيهقي (٤/٤٣ - ٤٣). قلت: وإبراهيم هذا لين الحديث، كما في "التقريب".

والحديث سكت عليه الحافظ في "التلخيص" (١٦٢) بعد أن ذكره من رواية أحمد فقط مختصراً ثم قال: "ورواه أبو بكر الشافعي في "القبليات" [١] من هذا الوجه، وزاد: ثم سلم عن يمينه وشماله، ثم قال: لا أزيد على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع".

(٧٣٦) - (روى الخلال، وحرب عن علي: "أنه صلى على زيد بن المكفف (١) فسلم واحدة عن يمينه: السلام عليكم" (ص ١٧٣)).

* ضعيف.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١١٨) والبيهقي (٤/٤٣) عن الحجاج بن أرطاة عن عمير ابن سعيد قال: فذكره. وعمير هذا ثقة حجة لكن الحجاج مدلس وقد عنعنه.

ثم روى ابن أبي شيبة عن الحارث قال: "صليت خلف علي على جنازة، فسلم عن يمينه حين فرغ: السلام عليكم". والحارث هو الأعور وهو ضعيف، بل متهم.

(١) الأصل (الملفق) والتصويب من مخرج الحديث. [تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل، والصواب: "الغليات" }

٥٠٢٠١٣ (736/1) - (قال أحمد: ومن يشك في الصلاة على القبر؟" يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه. كلها حسان".

(٧٣٦/١) - (قال أحمد: ومن يشك في الصلاة على القبر؟" يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه. كلها حسان". (ص ١٧٣)

* صحيح متواتر. ورد من حديث ابن عباس، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، ويزيد بن ثابت أخى زيد بن ثابت، وعامر بن ربيعة، وجابر بن عبد الله، وبريدة بن الحصيب، وأبي سعيد الخدري، وأبي أمامة بن سهل.

١ - أما حديث ابن عباس فيرويه الشعبي عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبره بعدما دفن، فكبر عليه أربعاً". أخرجه البخاري (١ / ٣٣٣، ٣٣٥) ومسلم (٣ / ٥٥) والترمذي (١ / ١٩٣) والنسائي (١ / ٢٨٤) وابن ماجه (١٥٣٠) وابن أبي شيبة (٤ / ١٤٩) وابن الجارود (٢٦٦) والدارقطني (١٩٣) والبيهقي (٤ / ٤٥) وأحمد (١ / ٢٢٤، ٢٨٣)، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: "مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ، فأمرهم وصلوا خلفه".

وفي رواية له: "أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبراً، فقالوا: هذا دفن، أو دفنت البارحة، قال ابن عباس: فصفنا خلفه ثم صلى عليها".

ولفظ ابن ماجه وابن الجارود: "مات رجل، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود، فدفنوه بالليل، فلما أصبح أعلموه، فقال: "ما منعكم أن تعلموني؟ قالوا: كان الليل، وكانت الظلمة، فكرهنا أن نشق عليك، فأتى قبره، فصلى عليه".

وفي رواية للدارقطني أن الصلاة كانت بعد ثلاث، وفي أخرى بعد شهر.

قال الحافظ في "الفتح": "وهذه روايات شاذة، وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه في صبيحة دفنه". ولحديث طريق أخرى عن ابن عباس مختصراً.

أخرجه ابن أبي شيبة وفيه سهل بن أبي سنان ولم أعرفه.

٢ - وأما حديث أبي هريرة، فيرويه أبو رافع عنه: "أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، أو شاباً، ففقدوها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عنها، أو عنه، فقالوا: مات، قال: "أفلا آذنتوني؟" قال: فكأنهم صغروا أمرها، أو أمره، فقال: "دلوني على قبره"، فدلوه، فصلى عليها ثم قال: "إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها بصلاتي عليهم".

أخرجه البخاري (١ / ٣٣٥) ومسلم (٣ / ٥٦) وأبو داود (٣٢٠٣) وابن ماجه (١٥٢٧) والبيهقي (٤ / ٤٧) وأحمد (٢ / ٣٨٨)، وليس عند البخاري وأبي داود وابن ماجه قوله: "إن هذه القبور....".

٣ - وأما حديث أنس فيرويه عنه ثابت وعنه حبيب بن الشهيد بلفظ: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعدما دفن". رواه مسلم وابن ماجه (١٥٣١) والدارقطني والبيهقي وأحمد (٣ / ١٣٠) وفي روايته أن الميت امرأة. وتابعه حماد بن زيد عن ثابت به، أتم منه نحو حديث أبي هريرة قبله، وفيه الزيادة.

أخرجه البيهقي من طريق خالد بن خدّاش عن حماد به. وهذا سند جيد، وهو على شرط مسلم، وفي خالد كلام يسير.

وتابعه صالح بن رستم أبو عامر الخراز عن ثابت به. مثل رواية حماد.

أخرجه الدارقطني وأحمد (٣ / ١٥٠) وهو على شرط مسلم أيضاً إلا أن صالحاً هذا كثير الخطأ كما في "التقريب".

٤ - وأما حديث يزيد بن ثابت فيرويه خارجة بن زيد بن ثابت عن يزيد بن ثابت - وكان أكبر من زيد - قال: "خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما ورد البقيع، فإذا هو بقبر جديد، فسأل عنه، فقالوا: فلانة، قال: فعرّفها، وقال: ألا آذنتوني بها؟ قالوا: كنت قائلاً صائماً، فكرهنا أن نؤذيك، قال: فلا تفعلوا، لا أعرفن ما مات منكم ميت، ما كنت بين أظهركم، إلا آذنتوني به فإن صلاتي عليه له رحمة، ثم أتى القبر، فصفنا خلفه، فكبر عليه أربعاً".

أخرجه النسائي (١ / ٢٨٤) وابن ماجه (١٥٢٨) وابن أبي شيبة (٤ / ١٤٩) والبيهقي (٤ / ٤٨) وأحمد (٤ / ٣٨٨) بسند صحيح.

٥ - وأما حديث عامر بن ربيعة فيرويه ابنه عبد الله عنه قال:

"مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر، فقال: ما هذا القبر؟ قالوا: قبر فلانة، قال: أفلا آذنتوني؟ قالوا: كنت نائماً، فكرهنا أن

- نوقظك، قال: فلا تفعلوا، فادعوني لجنائزكم، فصف عليها فصلي".
 أخرجه ابن ماجه (١٥٢٩) وأحمد (٤٤٤ / ٣ - ٤٤٥) وابن أبي شيبة (٤ / ١٥٠) بسند صحيح على شرط مسلم.
 ٦ - وأما حديث جابر، فيرويه حبيب بن أبي مرزوق عنه.
 "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة بعدما دفنت".
 أخرجه النسائي (١ / ٢٨٤) بسند صحيح.
 ولعل الأمام أحمد يعني بالوجه الستة، هذه الطرق الست، فإنها أصح الطرق، وثمة طرق أخرى أشير إليها باختصار:
 ٧ - وأما حديث بريدة. فأخرجه ابن ماجه (١٥٣٢) مختصرا، والبيهقي مطولا، وفيه ضعف.
 ٨ - وأما حديث أبي سعيد، فأخرجه ابن ماجه (١٥٣٣) وفيه ابن لهيعة.
 ٩ - وأما حديث أبي أمامة بن سهل، فأخرجه مالك (١ / ٢٢٧ / ١٥)

٥٠٢٠١٤ (737) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أم سعد بن عبادة بعد شهر "

٥٠٢٠١٥ (738) - (حديث: " صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي "

٥٠٣ فصل

٥٠٣٠١ (739) - (حديث ابن عمر: " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر يمشون

والنسائي (١ / ٢٧٠، ٢٨٠، ٢٨١ - ٢٨١) وابن أبي شيبة (٤ / ١٥٠) والبيهقي (٤ / ٤٨) واسناده صحيح، وفيه ارسال لا يضر.
 وفي الباب عن سعيد بن المسيب مرسل وهو الآتي بعد.
 (٧٣٧) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أم سعد بن عبادة بعد شهر " (ص ١٧٣).
 * ضعيف.

رواه الترمذي (١/١٩٣) والبيهقي (٤/٤٨) وابن أبي شيبة (٤/١٤٩) من طريقين عن قتادة عن سعيد بن المسيب: " أن أم سعد ماتت ، والنبي صلى الله عليه وسلم غائب ، فلما قدم صلى عليها ، وقد مضى لذلك شهر ".
 ولفظ ابن أبي شيبة: " فلما قدم ، أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: يا رسول الله إني أحب أن تصلي على أم سعد ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم قبرها فصلى عليها ".
 وقال البيهقي: " وهو مرسل صحيح ". قال: " ورواه سويد بن سعيد عن يزيد بن زريع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس

موصولا . وحكى أبو داود عن أحمد أنه قال: لا تحدث بهذا ".
 قلت: وسويد ضعيف فلا يحتج به إذا تفرد ، لا سيما إذا خالف.

(٧٣٨) - (حديث: " صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي " (ص ١٧٣).
 * صحيح.

وتقدم (٧٢٧).
 فصل

(٧٣٩) - (حديث ابن عمر: " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر يمشون

أمام الجنابة " رواه أبو داود (ص ١٧٤).
 * صحيح.

أخرجه أبو داود (٣١٧٩) وكذا النسائي (١/٢٧٥) والترمذي (١/١٧٥) وابن ماجه (١٤٨٢) وابن أبي شيبة (٤/١٠٠) والطحاوي (٢٧٧) والدارقطني (١٩٠) والبيهقي (٤/٢٣) والطيالسي (١٨١٧) وأحمد (٢/٨) من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزهري

عن سالم عن أبيه به.

وقال الترمذى: " هكذا رواه ابن عيينة , وكذلك رواه ابن جريج وزيد بن سعد وغير واحد عن الزهرى عن أسلم عن أبيه.

وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشی أمام الجنائز قال الزهرى: وأخبرنى سالم أن أباه كان يمشی أمام الجنائز. وأهل الحديث كأنهم يرون أن الحديث المرسل فى ذلك أصح , قال ابن المبارك: حديث الزهرى هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة , قال: " وأرى ابن جريج أخذه من ابن عيينة ". قال الترمذى: " وروى همام بن يحيى هذا الحديث عن زياد وهوابن سعد ومنصور وبكر وسفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه , وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام ".

قلت: توهيم ابن عيينة فى إسناد هذا الحديث , مما لا وجه له عندى البتة , وهو من أعجب ما رأيت من التوهيم بدون حجة , بل خلافا للحجة ! فإن ابن عيينة مع كونه ثقة حافظا حجة , لم يتفرد بإسناده , كما يشير إلى ذلك كلام الترمذى نفسه , وها أنا أذكر من وقفت عليه ممن تابعه من الثقات.

١ , ٢ , ٣ - منصور بن المعتمر وزيد بن سعد وبكر بن وائل , رواه همام عنهم , ثلاثتهم مقرونا مع سفيان , كلهم ذكروا أنهم سمعوا من الزهرى يحدث أن سالما أخبره أن أباه أخبره: " أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان يمشون بين يدي الجنائز " بكر وحده لم يذكر عثمان.

أخرجه النسائى والترمذى والبيهقى وقال: " تفرد به همام وهو ثقة ".

وأما النسائى فقال: " هذا خطأ , والصواب مرسل " !

قلت: كأنه يعنى أن الخطأ من همام , ولكن أين الحجّة فى تخطئته وهو ثقة كما قال البيهقى واحتج به الشيخان , ولم يخالف أحدا ممن هو أوثق منه مخالفة تستلزم الحكم عليه بالخطأ , بل إنه قد توبع فى روايته عن زياد , فقال الإمام أحمد (٢/٣٧) (١٤٠): حدثنا حجاج قال: قرأت على ابن جريج: حدثنى زياد يعنى ابن سعد عن ابن شهاب به مثله. يعنى مثل حديث قبله رواه من طريقين عن ابن جريج قال: " قال ابن شهاب: حدثنى سالم بن عبد الله: " أن عبد الله بن عمر كان يمشی بين يدي الجنائز , وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم , وأبو بكر , وعمر , وعثمان يمشون أمامها ".

وهذا ظاهره أن قوله " وقد كان... " إنما هو من قول سالم فيكون مرسلا , لكن قد رواه الطبرانى فى " الكبير " (٣/١٩١/١) من طريق أحمد حدثنا حجاج به وساقه بلفظ: "... عن ابن عمر أنه كان يمشی... ". فهذا يحتمل الاتصال , فالله أعلم. وزاد الطبرانى فى آخره: " قال أحمد: هذا الحديث: " وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنما هو عن الزهرى مرسل , وحديث سالم فعل ابن عمر , وحديث ابن عيينة وهم ".

٤ - ابن أخى الزهرى واسمه محمد بن عبد الله بن مسلم , قال أحمد (٢/١٢٢): حدثنا سليمان بن داود الهاشمى: أنبأنا إبراهيم بن سعد حدثنى ابن أخى ابن شهاب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنائز ".

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم , وهو صريح فى الرفع لا يحتمل التفصيل الذى ذكره الترمذى عن مالك وغيره من الحفاظ , لأنه ليس للحديث الموقوف فيه ذكر حتى يدرج فيه المرفوع كما ادعاه الحافظ فى " التلخيص " (١٥٦) فى حديث ابن عيينة !

٥ - يونس بن عبيد قال الطحاوى: " حدثنا يونس قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم: " أن عبد الله بن عمر كان يمشی أمام الجنائز , قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وأبو بكر وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ".

٦ - عقيل بن خالد قال: حدثنى ابن شهاب أن سالما أخبره. ثم ذكر مثله. يعنى مثل رواية يونس.

أخرجه الطحاوى وأحمد (٢/١٤٠).

وهاتان المتابعتان تحتملان الاتصال والإرسال , لأن قوله: " قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم... " يحتمل أن فاعل " قال " هو ابن عمر فعليه فهو موصول , ويحتمل أنه سالم بن عبد الله بن عمر , فهو مرسل , ويرجح الأول , أن الطبراني رواه (٣/١٩١/٢) من طريق ابن لهيعة عن عقيل ويونس معا عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة " .

وابن لهيعة لا بأس به في المتابعات والشواهد. وقد تابعه عن عقيل يحيى بن أيوب وهو ثقة من رجال الشيخين رواه الطحاوي .
٧ - العباس بن الحسن عن الزهري عن سالم عن أبيه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة " .
أخرجه الطبراني (٣/١٩١/٢) , والعباس هذا ضعيف , وذكره ابن حبان في " الثقات " (٢/٢٢٨) وقال: " من أهل حران , يروى عن الزهري نسخة , أكثرها مستقيمة " .

٨ و٩ - عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق , وموسى بن عقبة كلاهما معا عن ابن شهاب عن سالم: " أن عبد الله بن عمر كان يمشى أمام الجنازة , وقال: قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى بين يديها , وأبو بكر , وعمر وعثمان " .

رواه الطبراني: حدثنا عبيد الله بن محمد العمري أخبرنا إسماعيل بن أبي أولس حدثني أخى عن سليمان بن بلال عن ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة. وعبد الرحمن وموسى بن عقبة ثقتان ومن دونهما من رجال الشيخين غير العمري هذا فلم أجد من ترجمه .
١٠ - شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سالم عن أبيه به , بلفظ السنن , وزاد فيه ذكر عثمان , وقال في آخره: قال الزهري: وكذلك السنة.

رواه ابن حبان في " صحيحه " كما في " نصب الراية " (٢/٢٩٥) , وقوله: " بلفظ السنن " صريح في أن لفظه مرفوع , وصنيع الحافظ في " التلخيص " يشعر بخلاف ذلك , فقد ذكره من طريق ابن حبان من الوجه المذكور عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يمشى بين يديها وأبا بكر وعمر وعثمان , قال الزهري: وكذلك السنة.

فلم يذكر فيه الرسول عليه السلام إطلاقا , فلا أدري ممن الوهم أمن الحافظ أم الزيلعي , والأقرب الأول , والله أعلم .
قلت: فتبين من هذا التخرج أنه اتفق على رواية الحديث مسندا مرفوعا جماعة من الثقات هم: سفيان بن عيينة , ومنصور بن المعتمر , وزباد بن سعد , وبكر بن وائل وابن أنس الزهري وعقيل بن خالد هؤلاء كلهم صرحوا بالرفع وصحت الأسانيد بذلك إليهم , وسائر العشرة منهم من لم يصرح بالرفع كيونس , ومنهم من لم يثبت السند بذلك إليه , فاذا تركنا هؤلاء , ورجعنا إلى الستة الأولين كان فيهم ما يدفع قول أى قائل في توهيم رواية سفيان المسندة المرفوعة لأن اتفاقهم

على ذلك خطأ مما لا يكاد يقع , لا سيما وإمامهم في ذلك أعنى ابن عيينة , كان يرويه رواية العارف المثبت فيما يروى , حينما روجع في ذلك , فقد روى البيهقي عن علي بن المديني قال: قلت لابن عيينة: يا أبا محمد إن معمرا وابن جريج يخالفانك في هذا , يعنى أنهما يرسلان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم , فقال: استقر الزهري حديثه (١) , سمعته من فيه يعيده ويبيده , عن سالم عن أبيه " . فتوهيم الزهري والحالة هذه أقرب من توهيم هؤلاء الجماعة عنه , ولكن لا مبرر للتوهيم إطلاقا , فكل ثقة , وكل صادق فيما روى , والراوى قد يسند الحديث أحيانا وقد يرسله , فكل روى ما سمع , والحجة مع من معه زيادة علم وهو هؤلاء الذين أسندوا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذى اختاره البيهقي أن الحديث موصول , وجزم بصحته ابن المنذر وابن حزم كما في " التلخيص " , وأشار إلى تصحيحه العلامة ابن دقيق العيد حين أورده في كتابه " الإلمام بأحاديث الأحكام " (ق ٥٦/١) الذى شرط فيه أن لا يورد فيه إلا ما كان صحيحا , بل أشار إلى تضعيف قول من أعله بالارسال فقال بعد أن ذكره من رواية الأربعة: " وقيل رواه جماعة من الحفاظ عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم والمرسل أصح " .

وللحديث شاهد من رواية أنس بن مالك قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة " .
أخرجه الترمذى (١/١٨٨) وابن ماجه (١٤٨٣) والطحاوي (١/٢٧٨) من طريق محمد بن بكر البرساني أنبأنا يونس بن يزيد الأيلي

عن الزهري عن أنس.
وقال الترمذي: " سألت محمدا عن هذا الحديث ؟ فقال: هذا خطأ , أخطأ فيه محمد بن بكر , وإنما يروى هذا الحديث عن يونس عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة ".
قلت: محمد بن بكر مع أنه ثقة محتج به في " الصحيحين " فإنه لم يتفرد به
(١) كذا في البيهقي وفي " التلخيص " عنه " أستيقن الزهري حدثني مرارا لست أحصيه ".

٥٣٠٢ (740) - (حديث المغيرة بن شعبة: " الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها "

٥٣٠٣ (741) - (حديث علي: " قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد "

بل تابعه أبو زرعة قال: أنبأنا يونس بن يزيد ; لكنه زاد في آخره: " وخلفها ".
أخرجه الطحاوي بسند صحيح , ولا علة له عندي , إلا أن يكون الزهري لم يسمعه من أنس , والله أعلم.
(٧٤٠) - (حديث المغيرة بن شعبة: " الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها " صححه الترمذي (ص ١٧٤).
* صحيح.

وتقدم تخريجه (٧١٦).

(٧٤١) - (حديث علي: " قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد " رواه مسلم (ص ١٧٤).
* صحيح.

من حديث علي رضي الله عنه وله عنه ثلاث طرق:
الأولى: عن مسعود بن الحكم الأنصاري أنه سمع علي بن أبي طالب يقول في شأن الجنائز: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد ".
أخرجه مسلم (٣/٥٨) ومالك (١/٢٣٢/٣٣) وعنه أبو داود (٣١٧٥) والترمذي (١/١٩٤) وابن ماجه (١٥٤٤) وابن أبي شيبة (٤/١٤٨) والطحاوي (١/٢٨٢) وابن الجارود (٢٦٢) والبيهقي (٤/٢٧) والطيالسي (١٥٠) وأحمد (١/٨٢ و ٨٣) ولفظه: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنازة , ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس " وهو رواية للطحاوي , وإسنادها جيد.
الثانية: عن أبي معمر قال:

٥٣٠٤ (742) - (حديث: " لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار "

" كما عند علي فمرت به جنازة , فقاموا لها , فقال علي: ما هذا ؟ قالوا: أمر أبي موسى , فقال: إنما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودية , ولم يعد بعد ذلك "
أخرجه النسائي (١/٢٧٢) وابن أبي شيبة بسند صحيح.

ورواه الطيالسي (١٦٢) وأحمد (١/١٤١ - ١٤٢) بلفظ: " إنما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة , فكان يتشبه بأهل الكتاب , فلما نهى انتهى " وفيه عندهما ليث بن أبي سليم , وكان اختلط.

الثالثة: عن قيس بن مسعود عن أبيه: " أنه شهد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالكوفة , فرأى علي بن أبي طالب رضي الله عنه الناس قياما ينتظرون الجنازة أن توضع , فأشار إليهم بكرة معه أو سوط أن اجلسوا , فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعدما كان يقوم ".
أخرجه البيهقي (٤/٢٨) وقيس هذا مجهول كما في " التقريب ".

وللحديث شاهد من رواية ابن عباس ، من طريق ابن سيرين قال: " مر بجنادة على الحسن بن علي ، وابن عباس ، فقام الحسن ، ولم يقم ابن عباس ، فقال الحسن لابن عباس: أما قام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال ابن عباس: قام لها ثم قعد ".
رواه النسائي وابن أبي شيبه والبيهقي وكذا الطحاوي وأحمد (١/٢٠٠ - ٢٠١ ، ٢٠١) وإسناده صحيح .
(٧٤٢) - (حديث: " لا تتبع الجنادة بصوت ولا نار " رواه أبو داود (ص ١٧٤) .
* ضعيف .

رواه أبو داود (٣١٧١) وكذا أحمد (٢/٥٢٨ ، ٥٣١ - ٥٣٢) من طريق حرب حدثنا يحيى أنبأنا باب بن عمير الحنفي حدثني رجل من أهل

٥٣٠٥ (٧٤٣) - (حديث: " احفروا وأوسعوا وأعمقوا ")

المدينة أن أباه حدثه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره ، وزاد: " ولا يمشي بين يديها بنار " .
وخالف هشام الدستوائي فقال: عن يحيى عن رجل عن أبي هريرة به دون الزيادة .
أخرجه أحمد (٢/٤٢٧) .

وخالفه شيبان فقال: عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن أبي سعيد مرفوعا به وفيه الزيادة ، رواه ابن أبي شيبه (٤/٩٦) .
والحديث ضعيف لا ضبطا به وجهالة رواته .
(٧٤٣) - (حديث: " احفروا وأوسعوا وأعمقوا " رواه أبو داود والترمذي وصححه .
* صحيح .

وهو من حديث هشام بن عامر قال: " لما كان يوم أحد شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القرح ، فقالوا: يا رسول الله علينا الحفر لكل إنسان ، قال [احفروا] أعمقوا ، وأحسنوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر ، فقالوا: يا رسول الله فن تقدم ؟ قال: أكثرهم قرأنا ، قال: فدفن أبي ثالث ثلاثة في قبر " .
أخرجه النسائي (١/٢٨٣) والبيهقي (٤/٣٤) وأحمد (٤/١٩) عن سفيان بن عيينة عن أيوب السخيتاني عن حميد بن هلال عن هشام به .

وهذا سند صحيح ، وقد تابعه عن أيوب إسماعيل وهو ابن علي ومعمّر ، وقال: هذا عن حميد بن هلال قال: أنبأنا هشام بن عامر ، فصرح بسماع حميد إياه من هشام أخرجهما أحمد .
وتابعه الثوري عن أيوب عن حميد عن هشام به وزاد " وأعمقوا " .

٥٣٠٦ (٧٤٤) - (قوله صلى الله عليه وسلم للحافر: " أوسع من قبل الرأس وأوسع من

رواه أبو داود (٣٢١٦) وخالفهم عبد الوارث بن سعيد فقال: حدثنا أيوب عن حميد بن أبي الدهماء عن هشام بن عامر به ، وقال: " وأوسعوا " بدل: " وأعمقوا " .
فأدخل أبا الدهماء بين حميد وهشام .

أخرجه أحمد والنسائي ، والترمذي (١/٣٢٠) وقال: " حسن صحيح " ، وابن ماجه (١٥٦٠) والبيهقي .
وخالفهم جميعا حماد بن زيد فقال: عن أيوب عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام بن عامر عن أبيه مثل رواية أبي الدهماء ، فأدخل بينهما سعدا .

أخرجه أبو داود (٣٢١٧) والنسائي والبيهقي .
وتابع أيوب على هذا الوجه جرير بن حازم فقال: سمعت حميد بن هلال يحدث عن سعد بن هشام به ، وزاد في رواية: " وأعمقوا " .
رواه أحمد والنسائي .

وتابعهما سليمان بن المغيرة عن حميد عن هشام ، لم يدخل بينهما أحدا .

أخرجه أبو داود (٣٢١٥) والنسائي وأحمد.
وهذه الروايات كلها صحيحة عن حميد ، وليست مضطربة ، فقد سمعه من سعد بن هشام عن أبيه ، وسمعه من أبي الدهماء - واسمه قرفة بن بهيس - عنه ، ثم سمعه هو من هشام بدون واسطة كما في رواية معمر عن أيوب ، ويؤيده أنه جاء في ترجمة حميد من " التهذيب " أنه روى عن هشام بن عامر الأنصاري وابنه سعد ، والله أعلم.
وللحديث شاهد من رواية رجل من الأنصار وهو الآتي بعده.
(٧٤٤) - (قوله صلى الله عليه وسلم للحافر: " أوسع من قبل الرأس وأوسع من

٥٣٠٧ (745) - (عن ابن عباس: أنه كره أن يلقي تحت الميت في القبر شيء ")

قبل الرجلين " رواه أحمد وأبو داود (ص ١٧٤).
* صحيح.

أخرجه أبو داود (٣٣٣٥) وعنه البيهقي (٥/٣٣٥) من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر: أوسع من قبل رجله ، أوسع من قبل رأسه ، فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء ، وجيء بالطعام ، فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا ، فنظر أبائنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فمه ، ثم قال : أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها ، فأرسلت المرأة: يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة ، فلم أجد ، فأرسلت إلى امرأته ، فأرسلت إلى بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أطعميه الأسارى ".
وهذا سند صحيح كما قال الحافظ في " التلخيص " (١٦٣) وعزاه لأحمد أيضا بادئا به واتبعه المصنف وكل ذلك غير جيد ، فإن الحديث بطوله عند أحمد (٥/٢٩٣ - ٢٩٤) دون قصة القبر وقوله " أوسع ... " .

(٧٤٥) - (عن ابن عباس: أنه كره أن يلقي تحت الميت في القبر شيء " ذكره الترمذي (ص ١٧٥).
* ضعيف.

قلت: ذكره الترمذي (١/١٩٥) تعليقا بدون إسناد وكذلك علقه البيهقي (٣/٤٠٨) مشيرا إلى تضعفيه ، وأما حديث ابن عباس قال: " جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء " .

أخرجه مسلم (٣/٦١) والنسائي (١/٢٨٣) والترمذي أيضا وابن أبي شيبة (٤/١٣٥) وابن الجارود (٢٦٩) ..

فقد بينت رواية أخرى للترمذي من هو الجاعل ، فأخرج من طريق عثمان بن فرقد قال: سمعت جعفر بن محمد عن أبيه قال:

٥٣٠٨ (746) - (خبر أبي موسى: " لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئا

٥٣٠٩ (747) - (حديث: " بسم الله وعلى ملة رسول الله ")

" الذي أُلحد قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طلحة ، والذي أُلقي القطيفة تحته شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال جعفر: وأخبرني عبيد الله ابن أبي رافع قال: سمعت شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر.
وقال الترمذي: حديث حسن غريب .

قلت: ورجاله كلهم ثقات رجال الصحيح ، ورواه ابن أبي شيبة من طريق حفص عن جعفر عن أبيه قال: " أُلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأُلقي شقران في قبره قطيفة ، كان يركب بها في حياته " .
قلت: وهذا مرسل صحيح .

(٧٤٦) - (خبر أبي موسى: " لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئا (ص ١٧٥).

* لم أقف على سنده.

(٧٤٧) - (حديث: " بسم الله وعلى ملة رسول الله " رواه أحمد والترمذى (ص ١٧٥).
* صحيح.

أخرجه الترمذى (١/١٩٥) وابن ماجه (١٥٥٠) وكذا ابن أبى شيبة (٤/١٣١) وابن السنن (٥٧٧) من طريق الحجاج عن نافع عن ابن عمر قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع الميت فى القبر قال: بسم الله , وبالله , وعلى سنة رسول الله . " وقال الترمذى: وقال مرة: " وعلى ملة رسول الله . "

وقال الترمذى: " حديث حسن غريب من هذا الوجه , وقد روى من غير هذا الوجه , عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم , ورواه أبو الصديق الناجى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم , وقد روى عن أبى الصديق الناجى عن ابن عمر موقوفا أيضا . "

قلت: الحجاج هو ابن أرمطة وهو مدلس وقد عنعنه , وقد تابعه ليث بن أبى سليم عن نافع عند ابن ماجه , وليث ضعيف لاختلاطه . لكن يقويه الطريق الأخرى التى أشار إليها الترمذى , رواها همام بن يحيى عن قتادة عن أبى الصديق عن ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت فى القبر قال: بسم الله , وعلى سنة رسول الله . "

رواه أبو داود (٣٢١٣) من طريق مسلم بن إبراهيم عن همام , وهذا سند صحيح , لكن مسلما خولف فى لفظه , فأخرجه أحمد (٢/٢٧) , ٤٠ - ٤١ , ٥٩ , ١٢٧ - ١٢٨) من طريق وكيع وعبد الواحد الحداد وعفان ثلاثتهم عن همام به بلفظ: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا وضعتم موتاكم فى قبورهم فقولوا: بسم الله , وعلى سنة رسول الله " فجعلوه من قوله صلى الله عليه وسلم , لا من فعله . وكذلك أخرجه ابن أبى شيبة (٤/١٣١) وابن الجارود (٢٦٨ - ٢٦٩) والحاكم (١/٣٦٦) والبيهقى (٤/٥٥) من طريق وكيع به .

ورواه الحاكم من طريق عبد الله بن رجاء عن همام به , وقال: " صحيح على شرط الشيخين , وهمام ثبت مأمون , إذا أسند مثل هذا الحديث لا يعلل إذا أوقفه شعبة . "

وقال البيهقى: " تفرد برفعه همام بهذا الإسناد , وهو ثقة , إلا أن شعبة وهشاما الدستوائى رواياه عن قتادة موقوفا على ابن عمر . " ثم ساق إسناده إليهما عن قتادة به موقوفا على ابن عمر من فعله , وكذلك أخرجه ابن أبى شيبة والحاكم عن شعبة وحده . قلت: ولم يتفرد همام برفعه كما ادعى البيهقى فقد رواه ابن حبان من طريق سعيد عن قتادة مرفوعا . كما فى " التلخيص " (١٦٤) فالصواب أن

٥٣٠١٠ (748) - (قوله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة: " قبلتكم أحياء وأمواتا ")

٥٣٠١١ (749) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن كل ميت فى قبر ")

الحديث صحيح مرفوعا وموقوفا .

وقد ذكر له الحاكم شاهدا من حديث البياضى - وهو مشهور فى الصحابة - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إذا وضع الميت فى قبره , فليقل الذين يضعونه حين يوضع فى اللحد: باسم الله , وبالله , وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم . " قلت: وسكت عليه هو والذهبي , وسنده صحيح .

(٧٤٨) - (قوله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة: " قبلتكم أحياء وأمواتا " (ص ١٧٥).
* حسن .

وتقدم (٦٩٠) .

(٧٤٩) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن كل ميت فى قبر " (ص ١٧٥) .

* لا أعرفه

وإن كان معناه صحيحا معلوما بالتتابع والاستقراء , والمؤلف أخذ ذلك من قول الرافعي: " الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر , كذلك فعل صلى الله عليه وسلم ".

فقال الحافظ في تخريجه (١٦٧): " لم أره هكذا , لكنه معروف بالاستقراء ".

ومما يدل لصحة معناه حديث هشام بن عامر: " لما كان يوم أحد , شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القرح , فقالوا: يا رسول الله , يشتد علينا الحفر لكل إنسان , قال: احفروا وأعاقوا واحسنوا وادفعوا الاثنين والثلاثة في قبر... " الحديث وهو صحيح كما تقدم (٧٤٣) ومثله الحديث الآتي.

٥٣٠١٢ (750) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كثرت القتلى يوم أحد كان يجمع بين الرجلين في القبر الواحد ويسأل: أيهم أكثر أخذنا للقرآن فيقدمه في اللحد "

٥٣٠١٣ (751) - (حديث أبي هريرة: " فحى عليه من قبل رأسه ثلاثا "

(٧٥٠) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كثرت القتلى يوم أحد كان يجمع بين الرجلين في القبر الواحد ويسأل: أيهم أكثر أخذنا للقرآن فيقدمه في اللحد " حديث صحيح (ص ١٧٥).
* صحيح.

وتقدم لفظه وتخريجه (٧٠٧).

(٧٥١) - (حديث أبي هريرة: " فحى عليه من قبل رأسه ثلاثا " رواه ابن ماجه (ص ١٧٥).
* صحيح.

أخرجه ابن ماجه (١٥٦٥) وعبد الغنى المقدسى في " السنن " (١/١٢٣/٢) من طريق يحيى بن صالح حدثنا سلمة بن كَثُوم حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة , ثم أتى قبر الميت , فحشا عليه من قبل رأسه ثلاثا ".

قلت: وهذا سند صحيح , رجاله ثقات , كما قال البوصيرى في " الزوائد " (ق ٩٧/٢) , وقال الحافظ في " التلخيص " (١٦٥): " إسناده ظاهره الصحة , رجاله ثقات , وقد رواه ابن أبي داود في " كتاب التفرّد " له من هذا الوجه وزاد في " المتن ": أنه كبر عليه أربعاً (١) , وقال بعده: ليس يروى في حديث صحيح أنه صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة أربعاً إلا هذا , فهذا حكم فيه بالصحة على هذا الحديث.

لكن قال أبو حاتم في " العلل ": " هذا حديث باطل " وهو إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له , وأظن العلة فيه عنعنة الأوزاعي وعنعنة شيخه. وهذا كله إن كان يحيى بن صالح هو الوحاظي شيخ البخاري , والله أعلم .

(١) قلت: وهى عند المقدسى أيضا.

قلت: أما أن يحيى هذا هو الوحاظي , فهو مما لا شك فيه , ولا يحتمل غيره , وأما أن العلة العنينة المذكورة , فكلما , فقد احتج الشيخان بها في غير ما حديث.

وإذا كان الإسناد ظاهر الصحة , فلا يجوز الخروج عن هذا الظاهر إلا لعل ظاهرة قاذحة , وقول أبي حاتم " حديث باطل " جرح غير مفسر كما يشعر بذلك قول الحافظ نفسه " لم يحكم عليه إلا بعد أن تبين له " , والجرح الذى لم يفسر حرى بأن لا يقبل , ولو من إمام كأبي حاتم , لا سيما وهو معروف بتشده في ذلك , وخاصة وقد خولف في ذلك من ابن أبي داود كما رأيت.

على أننى لم أجد قول أبي حاتم المذكور في " الجنائز " من " العلل " , وإنما وجدت فيه الزيادة التى عند ابن أبي داود فقط , وأوردها ابنه (١/٣٤٨) , من طريق الأوزاعي به وقال عن أبيه وأبى زرعة: " لا يوصلونه , يقولون: عن أبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم . مرسل . إلا إسماعيل بن عياش وأبو المغيرة فإنهما روايا عن الأوزاعي كذلك ".

فهذا يدل على أن علة الحديث عند أبي حاتم ليست هي العننة كما ظن الحافظ ابن حجر ، وإنما الإرسال ، ويدل أيضا على أن أبا حاتم لم يقف على رواية سلمة بن كَثُوم هذه عن الأوزاعي ، وإلا لذكرها مع رواية ابن عياش وأبي المغيرة .
واتفاق هؤلاء الثلاثة على وصل الحديث دليل على صحته ، وعلى ضعف إعلال أبي حاتم إياه بالإرسال . والله أعلم .
ثم رأيت الحديث في " تاريخ ابن عساكر " (١٧/٢٧٥/٢) أخرجه من طريق محمد بن كثير المصيصي الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن به . وفيه الزيادة .
وهذا سند ، ظاهره الجودة ، لكنه في الطريق إليه أبو على محمد بن هارون بن شعيب الأنصاري وهو متهم .
وللحديث شاهدان : أحدهما عن عامر بن ربيعة ويأتي في الكتاب بعده .
والآخر عن جعفر بن محمد عن أبيه :

٥٣٠١٤ (٧٥٢) - (وللدارقني معناه من حديث عامر بن ربيعة وزاد : " وهو قائم ")

" أن النبي صلى الله عليه وسلم حثا على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا " .
أخرجه الشافعي (١/٢١٨) : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد به .
وهذا مع إرساله فإن إبراهيم هذا ضعيف جدا .

وقال موسى بن عبيدة : عن يعقوب عن زيد : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حثا في قبر " رواه ابن أبي شيبة (٤/١٣٢) وهو مرسل ضعيف .

ثم روى هو والبيهقي عن عمير بن سعيد " أن عليا حثا في قبر ابن المكفف " .
وسنده صحيح .

(٧٥٢) - (وللدارقني معناه من حديث عامر بن ربيعة وزاد : " وهو قائم " (ص ١٧٥) .
* ضعيف .

رواه الدارقني (١٩٢) والبيهقي (٣/٤١٠) عن القاسم بن عبد الله العمرى عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين دفن عثمان بن مظعون صلى الله عليه ، وكبر عليه أربعاً ، وحثا على قبره بيده ثلاث حثيات من التراب ، وهو قائم عند رأسه " .

وقال البيهقي : " إسناده ضعيف ، إلا أن له شاهداً من جهة جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، ويروى عن أبي هريرة مرفوعاً " .

قلت : حديث أبي هريرة وجعفر بن محمد تقدما في الذي قبله ، والعمدة في هذا الباب إنما هو حديث أبي هريرة لصحة سنده كما سبق بيانه ، وأما حديث جعفر فواه جدا كما تقدم أيضا .

٥٣٠١٥ (٧٥٣) - (حديث : " أبي أمامة في التلقين " . رواه أبو بكر عبد العزيز في " الشافعي ")

و أما هذا فثله ، ولقد ألان البيهقي القول فيه ، وإلا فهو أشد ضعفاً مما ذكر ، لأن القاسم هذا متروك رماه أحمد بالكذب كما في " التقریب " فثله لا يشهد له ، ولا يستشهد به .
(تنبيه) : سبق في حديث أبي هريرة من كلام ابن أبي داود أنه " ليس يروى في حديث صحيح أنه صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة أربعاً إلا هذا " .

وهذا عجب منه ، فقد ثبت التكبير أربعاً من حديث جابر أيضا عند البخاري ، وحذيفة بن أسيد عند الطيالسي بسند صحيح كما تقدم برقم (٧٢٦) .

(٧٥٣) - (حديث : " أبي أمامة في التلقين " . رواه أبو بكر عبد العزيز في " الشافعي " (ص ١٧٥) .
* ضعيف .

أخرجه الطبراني في " الكبير " عن سعيد بن عبد الله الأودي قال: " شهدت أبا أمانة الباهلي وهو في النزع , فقال: إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إذامات أحد من إخوانكم فسويتم التراب عليه , فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان ابن فلان بن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب , ثم يقول يا فلان بن فلانة , فإنه يستوي قاعدا ثم يقول: يا فلان بن فلانة فإنه يقول: أرشدنا رحمة الله , ولكن لا تشعرون , فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة: أن لا إله إلا الله , وأن محمدا عبده ورسوله , وأنت رضىت بالله ربا , وبالإسلام دينا , وبمحمد نبيا , وبالقرآن إماما , فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجة , فيكون الله حججه دونهما , قال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف أمه ؟ قال: فينسبه إلى حواء: يا فلان بن حواء ."

قال الهيثمي (٢/٣٢٤): " وفيه من لم أعرفه جماعة ."

وأما الحافظ فقال في " التلخيص "

(١٦٧) بعد أن عزاه للطبراني: " وإسناده صالح , وقد قواه الضياء في أحكامه , وأخرجه عبد العزيز في " الشافى " , والراوى عن أبي أمانة سعيد الأزدي (١) بيض له ابن أبي حاتم , ولكن له شواهد , منها ما رواه سعيد بن منصور من طريق راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وغيرهما قالوا: إذا سوى على الميت قبره , وانصرف الناس عنه , كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان قل لا إله إلا الله , قل أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات , قل ربى الله , ودينى الإسلام ونبيى محمد ثم ينصرف... "

قلت: وفي كلام الحافظ هذا ملاحظات:

أولا: كيف يكون إسناده صالحا , وفيه ذلك الأزدي أو الأودي , ولم يوثقه أحد , بل بيض له ابن أبي حاتم كما ذكر الحافظ نفسه , ومعنى ذلك أنه مجهول لديه لم يقف على حاله ؟ !

ثانيا: إنه يوهم أن ليس فيه غير ذلك الأزدي , وكلام شيخه الهيثمي صريح بأن فيه جماعة لا يعرفون , وقد وقفت على إسناده عند الضياء المقدسى في " المنتقى من مسموعاته بمرو " (ق ٥/٢) رواه من طريق على بن حجر حدثنا حماد بن عمرو عن عبد الله بن محمد القرشى عن يحيى بن أبى كثير عن سعيد الأودي قال: " شهدت أبا أمانة الباهلي.. "

ورواه ابن عساكر (٨/١٥١/٢) من طريق إسماعيل بن عياش أخبرنا عبد الله بن محمد به .

قلت: وعبد الله هذا لم أعرفه , والظاهر أنه أحد الجماعة الذين لم يعرفهم الهيثمي .

ثالثا: أن قوله " له شواهد " فيه تسامح كثير ! فإن كل ما ذكره من ذلك لا يصلح شاهدا لأنها كلها ليس فيها من معنى التلقين شيء إطلاقا إذ كلها تدور

(١) كذا الأصل (الأزدي) وكذلك هو في " الجرح والتعديل " (٢/١/٧٦) . وفي " المجمع " (الأودي) . وكذلك هو في " المنتقى "

للضياء فالله أعلم . اهـ .

٥٣٠١٦ (754) - (حديث: " لقنوا موتاكم لا إله إلا الله "

٥٣٠١٧ (755) - (حديث: " رش على قبر ابنه ماء ووضع عليه حصباء "

حول الدعاء للميت ! ولذلك لم أسقها في جملة كلامه الذى ذكرته , اللهم إلا ما رواه سعيد بن منصور , فإنه صريح في التلقين , ولكنه مع ذلك فهو شاهد قاصر , إذ الحديث أشمل منه وأكثر مادة إذ مما فيه " أن منكرا ونكيرا يقولان: ما نقعد عند من لقن حجة ؟ " فأين هذا في الشاهد ؟ ! ومع هذا فإنه لا يصلح شاهدا , لأنه موقوف بل مقطوع , ولا أدري كيف يخفى مثل هذا على الحافظ عفا الله عنا وعنه .

ثم قال: " وقال الأثرم: قلت: لأحمد: هذا الذى يصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول: يا فلان ابن فلانة ؟ قال: ما رأيت أحدا يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة , يروى فيه عن أبى بكر بن أبى مریم عن أشياءهم أنهم كانوا يفعلونه , وكان إسماعيل

بن عياش يرويه , يشير إلى حديث أبي أمامة " .

وليت شعري كيف يمكن أن يكون مثل هذا الحديث صالحاً ثابتاً , ولا أحد من السلف الأول يعمل به ؟ !
وقد قال النووي في " المجموع " (٥/٣٠٤) والعراق في " تخریج الإحياء " (٤/٤٢٠) : " إسناده ضعيف " .
وقال ابن القيم في " زاد المعاد " (١/٢٠٦) : " حديث لا يصح " .

(٧٥٤) - (حديث : " لقنوا موتاكم لا إله إلا الله " (ص ١٧٥) .
* صحيح .

وقد مضى (٦٨٦) .

(٧٥٥) - (حديث : " رش على قبر ابنه ماء ووضع عليه حصباء " رواه الشافعي .
* ضعيف .

قال الشافعي (١/٢١٨) : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر إبراهيم ابنه , ووضع عليه حصباء " .

قلت : وهذا مع إرساله ضعيف جدا من أجل إبراهيم هذا فإنه متهم .

ومن طريق الشافعي رواه البيهقي (٣/٤١١) . ثم أخرج هو وأبو داود في " المراسيل " من طريق الدراوردي عن عبد الله بن محمد بن عمر عن أبيه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على قبر إبراهيم , وأنه أول قبر رش عليه , وأنه قال حين دفن وفرغ منه : سلام عليكم , ولا أعلمه إلا قال : حثا عليه يديه " ورجاله ثقات مع إعضاله , وقوله في " التلخيص " (١٦٥) : " مع إرساله " يوهم أنه مرسل تابعي وليس كذلك , فإن محمدا هذا هو ابن عمر بن علي بن أبي طالب من أتباع التابعين , روى عن جده رسلا وعن أبيه وعمه محمد بن الحنفية وغيرهم .

ورواه البيهقي من طريق أخرى عن عبد العزيز - وهو الدراوردي - عن جعفر بن محمد عن أبيه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبره الماء , ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة , ورفع قبره قدر شبر " . وقال : " وهذا مرسل " .
قلت : وهو صحيح الإسناد .

ثم روى من طريق أخرى عن جعفر بن محمد عن أبيه : " أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " .
وهذا سند صحيح مرسل .

وعن محمد بن عمر الواقدي عن عبد الله بن جعفر عن ابن أبي عون عن أبي عتيق عن جابر بن عبد الله قال : " رش على قبر النبي صلى الله عليه وسلم الماء رشا . قال : وكان الذي رش الماء على قبره بلال بن رباح بقربة , بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجليه , ثم ضرب بالماء إلى الجدار , لم يقدر أن يدور على الجدار " .
والواقدي متهم .

٥٣٠١٨ (٧٥٦) - (حديث جابر : " أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره عن الأرض قدر شبر " .

٥٣٠١٩ (٧٥٧) - (حديث جابر : " نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يحصص القبر وأن يبنى عليه , وأن يقعد عليه " .

(٧٥٦) - (حديث جابر : " أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره عن الأرض قدر شبر " . رواه الشافعي (ص ١٧٦) .

رواه البيهقي (٣/٤١٠) من طريق الفضيل بن سليمان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أُلحد له لحدا , ونصب عليه اللبن نصبا , وذكر الحديث قال : رفع قبره من الأرض نحو من شبر " .

وقال البيهقي : " كذا وجدته " . يعني موصولا بذكر جابر فيه . ثم رواه من طريق عبد العزيز عن جعفر بن محمد عن أبيه به رسلا نحوه وقد تقدم لفظه في الذي قبله وكأن البيهقي يشير إلى ترجيح هذا المرسل , وهو الظاهر فإن الذي وصله وهو الفضيل بن سليمان لا يحتاج بخالفته لمن هو أوثق منه , وهو وإن احتج به الشيخان فقد قال الحافظ في " التريب " : " صدوق , له خطأ كثير " . نعم رواه

ابن حبان أيضا في صحيحه عن جعفر بن محمد به موصولا كما في " نصب الراية " (٢/٣٠٣) و" التلخيص " (١٦٥) , ولم يذكر - مع الأسف - الراوى عن جعفر , فان كان هو الفضيل هذا , فقد عرفت حاله , وإن كان غيره فالحديث به صحيح . والله أعلم .
(٧٥٧) - (حديث جابر: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبر وأن يبنى عليه , وأن يقعد عليه " رواه مسلم زاد الترمذى: " وأن يكتب عليها " .
* صحيح .

رواه مسلم (٣/٦٢) وكذا أبو داود (٣٢٢٥) والنسائي (١/٢٨٥) والترمذى (١/١٩٦) والحاكم (١/٣٧٠) والبيهقى (٤/٤) وأحمد (٣/٢٩٥ , ٣٣٢) وابن أبي شيبة (٤/١٣٤ , ١٣٦ , ١٣٧) من طرق عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فذكره .
والزيادة التي عند الترمذى هي عند الحاكم أيضا من هذا الوجه , ولا بن

٥٣٠٢٠ (758) - (روى أحمد: " أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد اتكأ على قبر , فقال: لا تؤذه "

ماجه (١٥٦٢) منه النبي عن التجصيص .
ثم أخرج أبو داود (٣٢٢٦) والنسائي (١/٢٨٤ - ٢٨٥) وابن ماجه (١٥٦٣) من طريق سليمان بن موسى عن جابر الزيادة فقط . وهذا سند صحيح أيضا , فهي زيادة صحيحة , إلا أن الحاكم أعلها بعله عجيبه فقال: " إنها لفظة صحيحة غريبة , وليس العمل عليها , فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم , وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف " .
وتعقبه الذهبي بقوله: " قلت: ما قلت طائلا , ولا نعلم صحابيا فعل ذلك , وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فن بعدهم , ولم يبلغهم النهي " .
قلت: ومما يرد كلام الحاكم ثبوت كراهة الكتابة ونحوها عن السلف فروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن محمد (وهو ابن سيرين) أنه كره أن يعلم القبر .

وعن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يعلم الرجل قبره . وعن فهد عن القاسم أنه أوصى قال: يا بني لا تكتب على قبري , ولا تشرفه إلا قدر - الأصل قبر - ما يرد عنى الماء . وفهد هذا لم أعرفه , والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق .
(٧٥٨) - (روى أحمد: " أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد اتكأ على قبر , فقال: لا تؤذه " (ص ١٧٦) .
* ضعيف .

ولا أدرى أين أخرجه أحمد ؟ فقد أورده الهيثمي في " المجمع " (٣/٦١) ولم يعزه لأحمد , ولا عزاه إليه أحد غيره , فقال: " وعن عمارة بن حزم قال: رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على قبر , فقال: يا صاحب القبر ! انزل من على القبر , لا تؤذ صاحب القبر , ولا يؤذك .
رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة , وفيه كلام , وقد وثق " .

٥٣٠٢١ (759) - (قوله صلى الله عليه وسلم لعل: " لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته "

(٧٥٩) - (قوله صلى الله عليه وسلم لعل: " لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته " رواه مسلم (ص ١٧٦) .
* صحيح .

رواه مسلم (٣/٦١) وأبو نعيم في " المستخرج " (١٥/٣٣/٢) وأبو داود (٣٢١٨) والنسائي (١/٢٨٥) والترمذى (١/١٩٥) والبيهقى (٤/٣) والطيالسي (١٥٥) وأحمد (١/٩٦ , ١٢٤) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي الهياج الأسدي قال: " قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أن لا تدع ... " الحديث .

ورواه الحاكم أيضا (١/٣٦٩) مستدركا على الشيخين فوهم في استداركه على مسلم , وصححه على شرط الشيخين , وأبو الهياج لم يرو له البخاري , وقال الترمذي: " حديث حسن ".
قلت: وفي هذا الإسناد علة وهي عنعنة حبيب فقد كان مدلسا ولم يصرح بالتحديث في شيء من هذه الطرق إليه , لكن الحديث صحيح فإن له طرقا أخرى يتقوى بها:

١ - قال الطيالسي (٩٦): حدثنا شعبة عن الحكم عن رجل من أهل البصرة - ويكنيه أهل البصرة أبو المودع , وأهل الكوفة يكنونه بأبي محمد , وكان من هذيل - عن علي بن أبي طالب قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة , فقال: أيكم يأتي بالمدينة فلا يدع فيها وثنا إلا كسره ولا صورة إلا لطخها ولا قبرا إلا سواه ؟ فقام رجل من القوم فقال: يا رسول الله أنا , فانطلق الرجل , فكأنه هاب أهل المدينة فرجع , فانطلق على , فرجع فقال: ما أتيتك يا رسول الله حتى لم أدع فيها وثنا إلا كسرته , ولا قبرا إلا سويته , ولا صورة إلا لطختها , فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من عاد لصنعة شيء منها , فقال فيه قولا شديدا , وقال لعل: لا تكن فتانا ولا مختالا , ولا تاجرا إلا تاجر خير , فإن أولئك المسبوقون في العمل ".
و كذا رواه أحمد (١/٨٧ , ١٣٨) من طرق عن شعبة به , وفيه " من عاد لصنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد ".
ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي المودع أو أبي محمد , فهو مجهول كما قال في " التقريب " وغيره.

٢ - عن أشعث بن سوار عن ابن أشوع عن حنش بن المعتمر: " أن عليا رضي الله عنه بعث صاحب شرطته فقال: أبعثك كما بعثني له رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تدع قبرا إلا سويته , ولا تمثالا إلا وضعته ".
أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٣٩) وأحمد (١/١٤٥ , ١٥٠) , وابن أشوع اسمه سعيد بن عمرو , وهو ثقة من رجال الشيخين , وابن سوار مختلف فيه , وروى له مسلم متابعة , فهو إسناد لا بأس به في الشواهد.

٣ - عن يونس بن خباب عن جرير بن حبان عن أبيه: " أن عليا رضي الله عنه قال لأبيه: لأبعثك فيما بعثني فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن أسوي كل قبر وأن أطمس كل صنم ".
رواه أحمد (١/١١١) وإسناده ضعيف.

٤ - عن المفضل بن صدقة عن أبي إسحاق عن أبي الهياج الأسدي به مثل حديث ابن أبي ثابت.
رواه الطبراني في " الصغير " (ص ٢٩) والمفضل هذا ضعيف.
وبالجملة فهذه أربع طرق للحديث لا يشك كل من وقف عليها في صحته لا سيما وله شاهد من حديث ثمامة بن شفي قال: " كما مع فضالة بن عبيد بأرض الروم ب (رودس) فتوفى صاحب لنا فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوى , ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها "

أخرجه مسلم وأبو نعيم في " المستخرج " وأبو داود (٣٢١٩) والنسائي

٥٣٠٢٢ (760) - (حديث بسير بن الخصاصية قال: " بينما أنا أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم , إذا رجل يمشي في القبور , عليه نعلان , فقال: يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتك (1) , فنظر الرجل , فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما , فرمى بهما ").

٥٣٠٢٣ (760) - (حديث بسير بن الخصاصية قال: " بينما أنا أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم , إذا رجل يمشي في القبور , عليه نعلان , فقال: يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتك (1) , فنظر الرجل , فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما , فرمى بهما ").

٥٣٠٢٤ (761) - (قول ابن عباس: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور

والبقي وأحمد (٦/١٨).

(٧٦٠) - (حديث بسير بن الخصاصية قال: " بينما أنا أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم , إذا رجل يمشي في القبور , عليه نعلان , فقال: يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتك (١) , فنظر الرجل , فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما , فرمى بهما ". رواه أبو داود. قال أحمد: إسناده جيد (ص ١٧٧).

البخارى في " الأدب المفرد " (٧٧٥ , ٨٢٩) وأبو داود (٣٢٣٠) والحاكم (١/٣٧٣) وعنه البيهقي (٤/٨٠) وأحمد (٥/٢٢٤) وابن أبي شيبة (٤/١٧٠) وابن حبان (٧٩٠) والطبراني في " الكبير " (١/٦٢/١) عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية به. قال الحاكم: " صحيح الإسناد ". ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالوا. ورواه ابن السني في " عمل اليوم والليلة " (٣٩٤) من حديث عصمة بن مالك الخطمي , مختصرا نحوه , وفيه الفضل بن المختار , وهو ضعيف.

(فائدة) (بسير) كذا وقع عند الجميع بالسين المهملة حاشا ابن أبي شيبة فبالشين المعجمة , وكذلك ضبطه في " الخلاصة " خلافا للذهبي في " المشتبه " وابن ناصر الدين الدمشقي في " توضيحه " (٢/١٠٧/٢) فإنهما أورداه بالسين المهملة , ولعله الصواب. (٧٦١) - (قول ابن عباس: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور

(١) الأصل (سبتيك). والتصويب من أبي داود

و المتخذين عليها المساجد والسرج " رواه أبو داود والنسائي (ص ١٧٧).

* ضعيف.

أخرجه أبو داود (٣٢٣٦) والنسائي (١/٢٨٧) والترمذي (٢/١٣٦ - طبع شاكر) وابن أبي شيبة في " المصنف " (٤/١٤٠) والحاكم (١/٣٧٤) والبيهقي (٤/٧٨) والطيالسي (١/١٧١) وأحمد (١/٢٢٩ , ٢٨٧ , ٣٢٤ , ٣٣٧) والبنوي في " حديث على بن الجعد " (٧/٧٠/١) والطبراني في " الكبير " (٣/١٧٤/٢) وأبو عبد الله القطان في " حديثه " (ق ٥٤/١) من طريق محمد بن بجادة قال: سمعت أبا صالح (زاد أحمد وغيره: بعد ما كبر) عن ابن عباس قال: فذكره.

وقال الحاكم وتبعه الذهبي: أبو صالح باذان , ولم يحتج به .

قلت: وذلك لضعفه , وأما الترمذي فقال: " حديث حسن , وأبو صالح هذا هو مولى أم هانئ بنت أبي طالب واسمه باذان , ويقال: باذام أيضا ".

قلت: وقد ضعفه جمهور العلماء , ولم يوثقه أحد إلا العجلي وحده كما قال الحافظ في " التهذيب " , بل كذبه إسماعيل بن أبي خالد والأزدي , ووصفه بعضهم بالتدليس , وقال الحافظ في " التريب " : " ضعيف مدلس ".

وكأنه لهذا قال ابن الملقن في " خلاصة البدر المنير " (ق ٥٩/١) بعد أن حكى تحسين الترمذي للحديث: " قلت: فيه وقفة لنكتة ذكرتها في الأصل (يعني البدر المنير) " ولم أقف عليه , لنقف على بيان هذه النكتة , ولا يبعد أن يعنى بها ضعف أبي صالح المذكور , وبه أعله

عبد الحق الأشبيلي في " أحكامه الكبرى " (٨٠/١) فقال: " وهو عندهم ضعيف جداً ".
ومن ذلك تعلم ما في تحسين الترمذى للحديث من تساهل , وإن تبعه عليه

٥٣٠٢٥ (762) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم كان يدفن أصحابه بالبقيع "

٥٣٠٢٦ (763) - (حديث عائشة مرفوعاً: " كسر عظم الميت ككسر عظم الحى ").

العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى , فإنه - عندي - من المتساهلين في التوثيق والتصحيح فإن قيل: لعل الترمذى إنما حسنه لشواهد , لا لذاته ؟.

قلت: ذلك محتمل , والواقع أن الحديث له شواهد كثيرة في جملتيه الأولين , وأما (السر) فليس لها شاهد البتة , فيما علمت , ولذا لا يمكن القول بتحسين الحديث بتمامه , بل باستثناء السرج , وقد ذكرت الشواهد المشار إليها في كتابي " تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد " وبإختصار في " الأحاديث الضعيفة " (رقم ٢٢٣) فليرجع إليهما من شاء.

(٧٦٢) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم كان يدفن أصحابه بالبقيع " (ص ١٧٧)).

لا أعرفه بهذا اللفظ

وإن كان معناه ثابتاً في أحاديث كثيرة منها حديث عائشة قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ... " الحديث.

رواه مسلم وغيره , سيأتى برقم (٧٧٦).

والحديث أورده الرافعي بلفظ: " كان يدفن أصحابه في المقابر ".

فقال الحافظ في تخريجه (١٦٣): " لم أجده هكذا , لكن في الصحيح أنه أتى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين. وفي هذا الباب عدة أحاديث ".

(٧٦٣) - (حديث عائشة مرفوعاً: " كسر عظم الميت ككسر عظم الحى " . رواه أبو داود , ورواه ابن ماجه عن أم سلمة وزاد " في الإثم " (ص ١٧٧)).

* صحيح.

أخرجه أبو داود (٣٢٠٧) وابن ماجه (١٦١٦) والطحاوى في " مشكل الآثار " (٢/١٠٨) وابن عدى في " الكامل " (ق ١٧٣/٢) وعنه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (٢/١٨٦) والدارقطنى (٣٦٧) والبيهقى (٤/٥٨) وأحمد (٦/٥٨ , ١٦٨ - ١٦٩ , ٢٠٠ ,

٣٦٤) من طرق عن سعد بن سعيد - أنحى يحيى بن سعيد - عن عمرة عن عائشة به.

وزاد الدارقطنى وحده: " في الإثم " وفي رواية: " يعنى في الإثم " , فهي تفسير من بعض الرواة.

وقال ابن عدى: " مداره على سعد بن سعيد , قال أحمد: ضعيف الحديث , وقال النسائي: ليس بالقوى ".

قلت: وهو سىء الحفظ , ولكنه لم يتفرد به , بل تابعه جماعة , فمن الغريب أن يخفى ذلك على مثل ابن عدى , فهناك رواياتهم:

١ - يحيى بن سعيد أخو سعد بن سعيد.

أخرجه البيهقى والضياء المقدسى في " المنتقى من مسموعاته بمرو " (ق ٢٨/٢) من طريق أبي أحمد الزبيرى حدثنا سفيان به. وقال الضياء: " قال الحبابى: عجيب [١] عن سفيان ".

قلت: ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين فهو صحيح الإسناد مع غرابته.

٢ - أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال عن عمرة به.

أخرجه أحمد (٦/١٠٥) والخطيب (١٢/١٠٦) وكذا أبو نعيم في " الحلية " (٧/٥٩) وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وفي رواية لأحمد (٦/١٠٠) عن محمد بن عبد الرحمن الأنصارى قال: قالت لى عمرة : اعطنى قطعة من أرضك أدفن فيها , فإني سمعت عائشة

_____ [تعلق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , ولعل الصواب: غريب }

تقول: كسر عظم الميت مثل كسر عظم الحى. قال محمد: وكان مولى من أهل المدينة يحدثه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وسنده صحيح، وظاهره أن محمد بن عبد الرحمن الأنصارى (وهو أبو الرجال) لا يعرفه عن عمرة مرفوعا، وإلا لم يحتج إلى ذكر رواية المولى المرفوعة، فهذه الرواية تعل الرواية الأولى، وتبين أن رفع الحديث عن أبي الرجال وهم من بعض الرواة عنه، والله أعلم. لكن الحديث صحيح رفعه من الطرق الأخرى.

٣ - محمد بن عمار عن عمرة به مرفوعا، أخرجه الطحاوى.
وابن عمار هذا سىء الحفظ أيضا، فلا بأس به فى الشواهد.
٤ - حارثة بن محمد عن عمرة.

أخرجه الطحاوى والخطيب (١٣/١٢٠)، وحارثة ضعيف.

وللحديث طريق أخرى عن عائشة، يرويه زهير بن محمد عن إسماعيل بن أبي حكيم عن القاسم عنها.

أخرجه الدارقطنى. ورجاله كلهم ثقات غير أن زهير بن محمد وهو أبو المنذر الخراسانى فيه ضعف.

وأما حديث أم سلمة الذى فيه الزيادة، فهو من طريق عبد الله بن زياد: أخبرنى أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كسر عظم الميت ككسر عظم الحى فى الإثم".

أخرجه ابن ماجه (١٦١٧)، قال البوصيرى فى "الزوائد" (ق ١٠٣/١): "فيه عبد الله بن زياد مجهول، ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدنى

٥٣٠٢٧ (764) - (حديث عمرو بن حزم مرفوعا: "ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الجنة".

أحد المتروكين فإنه فى طبقته، وله شاهد من حديث عائشة رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان.

(٧٦٤) - (حديث عمرو بن حزم مرفوعا: "ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الجنة". رواه ابن ماجه (ص ١٧٨).
* ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (١٦٠١) والبيهقى (٤/٥٩) من طريق قيس أبى عمار مولى الأنصار قال: سمعت عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فذكره إلا أنه قال: "من حلل الكرامة يوم القيامة".

قلت: وهذا سند ضعيف، قال البوصيرى فى "الزوائد" (ق ١٠١/٢): "هذا إسناد فيه مقال، قيس أبو عمار، ذكره ابن حبان فى "الثقات"، وقال الذهبي فى "الكاشف": "ثقة"، وقال البخارى: "فيه نظر". قلت: وباقى رجال الإسناد على شرط مسلم، رواه ابن أبى شيبة فى مسنده هكذا، ورواه عبد بن حميد.

قلت: وأنا متعجب من قول الذهبي فيه "ثقة" مع أنه لم يوثقه أحد غير ابن حبان، وعهدى بالذهبي أنه لا يقيد بتوثيقه، ولا سيما وقد خالف فيه إمام الأئمة البخارى فقد جرحه أشد الجرح بألین عبارة، وهو قوله: "فيه نظر".

وقد نقله الذهبي فى "الميزان"، ولم يزد عليه شيئا. وأورده العقيلي فى "الضعفاء" (٢٥٨) وساق له حديثين آخرين (١) ثم قال: "لا يتابع عليهما".

ثم إن فى الحديث إرسالاً لم أر من نبه عليه، فإنه من رواية عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، فجده إنما هو محمد بن

(١) وقول الحافظ فى "التهذيب": أحدهما الذى أخرجه ابن ماجه فى "التعزية بالميت" وهم منه، فليس هذا الحديث أحدهما.

٥٣٠٢٨ (765) - (عن ابن مسعود مرفوعا: "من عزى مصاباً فله مثل أجره".

عمرو بن حزم، قال الحافظ فى "التقريب": "له رؤية، وليس له سماع إلا من الصحابة" فجعل المصنف الحديث من مسند عمرو بن حزم وهم منه.

والحديث سكت عليه الحافظ في " التلخيص " (١٦٨)
وقد وجدت له شاهدا بلفظ: " من عزى أخاه المؤمن في مصيبة , كساه الله حلة خضراء يحبر بها . قيل: ما يحبر بها ؟ قال: يغط بها
أُخرجه الخطيب (٧/٣٩٧) وابن عساكر (١٥/٩١/١) عن قدامة بن محمد حدثنا أبي عن بكير بن عبد الله الأشج عن ابن شهاب عن
أنس مرفوعا.

وهذا سند رجاله ثقات غير محمد والد قدامة وهو الأشجعي , فلم أجده له ترجمة.

وقد رواه ابن أبي شيبة (٤/١٦٤) عن أبي مودود عن طلحة بن عبيد الله بن كرز قال: فذكره موقوفا عليه.
قلت: وهذا سند رجاله كلهم ثقات , وأبو مودود هذا اسمه عبد العزيز ابن أبي سليمان , وابن كرز تابعي , فالحديث مرسل جيد , وهو
وإن كان موقوفا عليه , فإنه في حكم المرفوع فإنه مما لا يقال من قبل الرأي , لا سيما , وقد روى مرفوعا عن أنس كما رأيت , فالحديث
بمجموع الطريقين حسن عندي , والله أعلم.

وروى الترمذي (١/٢٠٠) من طريق أم الأسود عن منية بنت عبيد بن أبي برزة عن جدها أبي برزة قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: " من عزى ثكلى كسى بردا في الجنة ". وقال: " حديث غريب , وليس إسناده بالقوى ."

(٧٦٥) - (عن ابن مسعود مرفوعا: " من عزى مصاباً فله مثل أجره " . رواه ابن ماجه والترمذي وقال: غريب " .
* ضعيف.

رواه الترمذي (١/١٩٩) وابن ماجه (١٦٠٢) والبيهقي

(٤/٥٩) والخطيب (٤/٢٥ , ٤٥٠ - ٤٥١) من طرق عن علي بن عاصم حدثنا محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله
بن مسعود به.

وقال الترمذي: " حديث غريب , لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث علي بن عاصم , وروى بعضهم من محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله
موقوفا ولم يرفعه . ويقال: أكثر ما ابتلى به علي بن عاصم بهذا الحديث , نعموا عليه ."

وقال البيهقي: " تفرد به علي بن عاصم , وهو أحد ما أنكر عليه , وقد روى عن غيره , والله أعلم ."

وذكر الخطيب نحوه ثم قال (١١/٤٥٣ - ٤٥٤): " قلت: وقد روى حديث ابن سوقة عبد الحكيم بن منصور مثل ما رواه علي بن
عاصم , وروى كذلك عن سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل ومحمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك بن مغول والحارث بن

عمران الجعفرى كلهم عن ابن سوقة , وقد ذكرنا أحاديثهم في مجموعنا لحديث محمد بن سوقة , وليس شيء منها ثابتا ."

قلت: وحديث الثوري أخرجه تمام في " الفوائد " (ق ١٩١/٢) والعقيلي في " الضعفاء " (٢٩٩) وأبو نعيم (٥/٩) من طريق حماد
بن الوليد الكوفي عنه وقال أبو نعيم: " تفرد به عنه حماد ."

قال الحافظ في " التلخيص " (ص ١٦٨): " وهو ضعيف جدا , وكل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير ."

وحديث شعبة أخرجه تمام والعقيلي وابن الأعرابي في " المعجم " (١/٨٣/١) وأبو نعيم (٥/٩ , ٧/١٦٤) من طريق نصر بن حماد
حدثنا شعبة به.

وقال أبو نعيم: " تفرد به عنه نصر ."

قلت: وهو واجد , قال ابن معين: كذاب , وقال النسائي: " ليس
بثقة ."

وحديث عبد الحكيم بن منصور أخرجه تمام وابن الأعرابي (٣٧/١ و ٣٨/٢ و ١٩١/٢) وعبد الحكيم متروك , كذبه ابن معين كما في
" التقريب ."

وحديث إسرائيل أخرجه الخطيب (١١/٤٥١) من طريقين عن أبي بكر الشافعي: حدثنا محمد بن عبد الله بن مهران الدينوري حدثنا
إبراهيم بن مسلم الخوارزمي (وفي رواية: الوكيعي) قال: حضرت وكيعا وعنده أحمد بن حنبل , وخلف المخرمي , فذكروا علي بن عاصم
فقال خلف: إنه غلط في أحاديث , فقال وكيع: وما هي ؟ فقال: حديث محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: " من عزى مصابا فله مثل أجره " فقال وكيع: حدثنا قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله. قال وكيع: وحدثنا إسرائيل بن يونس عن محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم".

قلت: وهذه متابعة قوية إذا صح السند إليها فإن إسرائيل بن يونس ثقة من رجال الشيخين , وقيس بن الربيع صدوق سىء الحفظ , وبقية الرجال ثقات معروفون , إلا الدينوري فهو مترجم في " تاريخ بغداد " (٥/٤٣٢) وقال: " حدث أحاديث مستقيمة , وذكره الدارقطني فقال: صدوق ". وإلا إبراهيم بن مسلم الخوارزمي فأورده الحافظ في " اللسان " وقال: " يغرب , قاله ابن حبان ". وبقية المتابعات التي ذكرها الخطيب أخرج بعضها تمام والعقيلي وقال: " لم يتابع على بن عاصم عليه ثقة ". ولذلك قال الحافظ بعد أن ذكرها: " وليس فيها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل , فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه , ولم أقف على إسناده بعد ".

قلت: قد وقفنا على إسناده والحمد لله , وقد عرفت أن راويها عن وكيع

٥٣٠٢٩ (766) - (روى حرب عن زرارة بن أبي أوفى قال: " عزى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا على ولده فقال: آجرك الله , وأعظم لك الأجر ".

لم يوثقه أحد غير ابن حبان مع قوله فيه " يغرب " فثله لا يحتج به. والله أعلم. وللحديث شاهد من رواية علي بن يزيد الصدائي عن محمد بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر رفعه. أخرجه ابن عدى (ق ٢٨١/٢) وقال: " لا أعلم رواه عن محمد بن عبيد الله غير علي بن يزيد ". قلت: وهذا ضعيف , والذي قبله وهو العزمي متروك فلا يعتد بهذا الشاهد. وجملة القول: أن الحديث ضعيف , ليس في شيء من طرقه ما يمكن أن يعتمد عليه في تقويته , ولكنه لا يبلغ أن يكون موضوعا كما زعم ابن الجوزي , وقد رد عليه المحققون ذلك. وذكر أقوالهم السيوطي في " الآلء المصنوعة " (٢/٤٢١ - ٤٢٥) وأطال في ذلك. وانتهى إلى ما قاله الحافظ صلاح الدين العلائي مما خلاصته: " إن الحديث بطرقه يخرج عن أن يكون ضعيفا واهيا , فضلا عن أن يكون موضوعا " والله أعلم.

(٧٦٦) - (روى حرب عن زرارة بن أبي أوفى قال: " عزى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا على ولده فقال: آجرك الله , وأعظم لك الأجر ".

* ضعيف.

لأن زرارة بن أبي أوفى تابعي , فالحديث مرسل , ولا أدري إذا كان السند إليه صحيحا , فإنني لم أقف عليه. وروى ابن أبي شيبة (٤/١٦٤) عن حسين بن أبي عائشة عن أبي خالد الوالبي: " أن النبي صلى الله عليه وسلم عزى رجلا: يرحمه الله , ويأجرك ".

٥٣٠٣٠ (767) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم ".

٥٣٠٣١ (768) - (قالت أم عطية: " أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم في البيعة أن لا ننوح ".

وهذا مرسل أيضا , أبو خالد هذا اسمه هرمز يروى عن ابن عباس وغيره. وابن أبي عائشة أورده ابن أبي حاتم (١/٢/٦٢) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا , وأما ابن حبان فأورده في " الثقات " (٢/٥٩) .

(٧٦٧) - (قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أويرحم" متفق عليه (ص ١٧٨)).
* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٣٢٨ - ٣٢٩) ومسلم (٣/٤٠) وأبو نعيم فى "مستخرجه" (١٥/٢١/١) والبيهقى (٤/٦٩) عن عبد الله بن عمر قال: "اشتكى سعد بن عباد شكاوى له , فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود , فلما دخل عليه , وجده فى غشية , فقال: أقدم قصى؟ قالوا: لا يا رسول الله ! فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم , فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا , فقال: ألا تسمعون؟ إن الله يعذب...".
(٧٦٨) - (قالت أم عطية: "أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم فى البيعة أن لا ننوح" (ص ١٧٩)).
* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٣٢٩) ومسلم (٣/٤٦) وأبو نعيم فى مستخرجه (٥/٢٣/٢) وأبو داود (٣١٢٧) والنسائى (٢/١٨٤) والبيهقى (٤/٦٢) وأحمد (٦/٤٠٨) عن أم عطية به وزادوا: "قالت: فما وفنا امرأة إلا خمس: أم سليم , وأم العلاء , وابنة أبى سبرة امرأة معاذ , وابنة أبى سبرة , وامرأة معاذ , [وامرأة أخرى]".
وفى رواية عنها قالت: "لما نزلت هذه الآية آية النساء (يبايعنك على أن لا يشركن بالله

٥٣٣٢ (769) - (وفى صحيح مسلم: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن النائحة والمستمعة".

شيئاً... ولا يعصينك فى معروف) كان فيه النياحة".

رواه مسلم وأبو نعيم وابن أبى شيبه (٤/١٦٦) وأحمد والبيهقى.

(٧٦٩) - (وفى صحيح مسلم: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن النائحة والمستمعة".
* ضعيف.

وعزوه لصحيح مسلم وهم لا أدرى ما وجهه , وقد روى من حديث أبى سعيد الخدرى وابن عمر وابن عباس وأبى هريرة.

١ - أما حديث أبى سعيد فيرويه محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عنه به.

أخرجه أبو داود (٣١٢٨) وعنه البيهقى (٤/٦٣) وأحمد (٣/٦٥).

وهذا سند ضعيف مسلسل بالضعفاء: عطية وهو العوفى وابنه وحفيده.

٢ - وأما حديث ابن عمر فيرويه بقية بن الوليد حدثنا أبو عائذ وهو عفير بن معدان حدثنا عطاء بن أبى رباح أنه كان عند ابن عمر وهو يقول: فذكره مرفوعاً.

أخرجه البيهقى. وعفير هذا ضعيف جداً.

وقد رواه الطبرانى فى "الكبير" من حديث ابن عمر أيضاً على ما فى "المجمع" (٣/١٤) وقال: "وفيه الحسن بن عطية ضعيف".

قلت: سبق أن ذكرنا أنفاً حديثه عن أبيه عن أبى سعيد , فالظاهر أنه كان يرويه تارة عنه , وتارة عن ابن عمر , وذلك مما يدل على ضعفه.

٣ - وأما حديث ابن عباس: فرواه البزار والطبرانى فى "الكبير" وفيه المصباح [١] أبو عبد الله , قال الهيثمى: "ولم أجد من ذكره".

٤ - وأما حديث أبى هريرة فيرويه عمر بن يزيد المدائنى قال: سمعت

-----[تعليق معد الكتاب للشاملة] [١] { كذا فى الأصل , والصواب: الصباح }

- ٥٠٣٠٣٣ - (٧٧٠) - (حديث ابن مسعود مرفوعاً: " ليس منا من ضرب الخدود , وشق الجيوب , ودعا بدعوى الجاهلية "
- ٥٠٣٠٣٤ - (٧٧١) - (عن أبي موسى: " أن النبي صلى الله عليه وسلم برىء من الصالقة والحالقة , والشاقة "
- ٥٠٣٠٣٥ - (٧٧٢) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها , فإنها تذكركم الموت "
- ٥٠٣٠٣٦ - (٧٧٢) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها , فإنها تذكركم الموت "
- الحسن بن أبي حسن السرى حدث عن أبي هريرة مرفوعاً به.
- أخرجه ابن عدى (ق ٢٤٣/٢) وقال: " حديث غير محفوظ , وعمر منكر الحديث ."
- (٧٧٠) - (حديث ابن مسعود مرفوعاً: " ليس منا من ضرب الخدود , وشق الجيوب , ودعا بدعوى الجاهلية " متفق عليه (ص ١٧٩).
- * صحيح.
- أخرجه البخارى (١/٣٢٦ , ٣٢٧) ومسلم (١/٧٠) والنسائى (١/٢٦٣) والترمذى (١/١٨٦) وابن ماجه (١٥٨٤) وابن أبى شيبه (٤/١٠٧) وابن الجارود (٢٥٧) والبيهقى (٤/٦٤) وأحمد (١/٣٨٦ , ٤٣٢ , ٤٤٢ , ٤٥٦ , ٤٦٥). وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ."
- (٧٧١) - (عن أبي موسى: " أن النبي صلى الله عليه وسلم برىء من الصالقة والحالقة , والشاقة " متفق عليه (ص ١٧٩).
- * صحيح.
- أخرجه البخارى (١/٣٢٦) ومسلم (١/٧٠) وأبو عوانة (١/٥٧) وأبو داود (٣١٣٠) والنسائى (١/٢٦٣) وابن ماجه (١٥٨٦) وابن أبى شيبه (٤/١٠٧) والبيهقى (٤/٦٤) وأحمد (٤/٣٩٦ , ٣٩٧ , ٤٠٤ , ٤٠٥ , ٤١١ , ٤١٦). وفى رواية لمسلم وغيره: " أنا برىء ممن حلق , وسيق , وخرق ."
- (٧٧٢) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها , فإنها تذكركم الموت " رواه مسلم . وللترمذى: " فإنها تذكركم الآخرة " (ص ١٧٩).
- * صحيح.
- أخرجه مسلم (٣/٦٥) وأبو نعيم فى " مستخرجه " (٥/٣٧/١) والنسائى (١/٢٨٦) وابن ماجه (١٥٧٢) وابن أبى شيبه (٤/١٣٩) والبيهقى (٤/٧٦) وأحمد (٢/٤٤١) من حديث أبى هريرة قال: " زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى , وأبكى من حوله , فقال: استأذنت ربى فى أن أستغفر لها فلم يأذن لى , واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى , فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت ."
- وأما الترمذى فأخرجه (١/١٩٦) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور , فقد أذن لحمد فى زيارة قبر أمه , فزوروها , فإنها تذكركم الآخرة ."
- ورواه البيهقى أتم منه بلفظ قال: " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر , فنزلنا منزلاً , ونحن معه قريباً من ألف راكب , فقام فصلى ركعتين ثم أقبل علينا وعيناه تذرفان , فقام إليه عمر رضى الله عنه , ففداه بالأب والأم , وقال له: مالك يا رسول الله ! قال: إني استأذنت ربى فى استغفار لى , فلم يأذن لى , فبكيت لها رحمة لها من النار , وإنى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها , ولتزدكم زيارتها خيراً ."
- وكذا رواه أحمد (٥/٣٥٥) من طريق زهير عن زبيد بن الحارث الياشى عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه به والزيادة لأحمد وكذا البيهقى فى رواية وإسناده صحيح على شرط مسلم وقد أخرجه فى صحيحه (٥/٨٢ , ٣/٦٥) , إلا أنه لم يسق لفظه , وإنما أحال على لفظ آخر مختصر قبله من طريق أبى سنان وهو ضرار بن مرة عن محارب بن دثار به . وهكذا رواه النسائى (١/٢٨٥) وأحمد أيضاً (٥/٣٥٠) بلفظ: " نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ."
- وفى رواية لأحمد (٥/٣٥٦ - ٣٥٧) من طريق أيوب بن جابر عن سماك

عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه قال: " خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بودان قال: مكانكم حتى أتاكم , فانطلق ثم جاءنا وهو سقيم , فقال: إني أتيت قبر أم محمد... " الحديث نحوه.

وأيوب هذا ضعيف , لكن تابعه سفيان (وهو الثوري) عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن أبيه قال: " لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة , أتى حرم قبر فجلس إليه , فجلس (الأصل: فجعل) كهيئة المخاطب وجلس الناس حوله , فقام وهو يبكي , فلتقاه عمر - وكان من أجراً الناس عليه , فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما الذي أبكاك ؟ قال: هذا قبر أُمي , سألت ربي الزيارة فأذن لي , وسألته الاستغفار فلم يأذن لي , فذكرتها فذرفت نفسي فبكيت , قال: فلم يريوما كان أكثر باكيًا منه يومئذ " أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٣٩): حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن سفيان به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم أيضا إلا الأسدي هذا , هو ثقة كما قال ابن معين وأبو داود وغيرهما , ولم يتفرد به , فقد أخرجه أحمد (٥/٣٥٩ , ٣٦١) من طريق أبي جناب عن سليمان بن بريدة عن أبيه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا غزوة الفتح , فخرج يمشي إلى القبور , حتى إذا أتى إلى أدناها جلس إليه كأنه يكلم إنسانا... " الحديث نحوه.

ورجاله ثقات غير أن أبا جناب هذا , واسمه يحيى بن أبي حية , قال الحافظ في " التقریب ": " ضعفه لكثرة تدليسه ". وسليمان بن بريدة , قد تابعه أخوه عبد الله , وعنه سلمة بن كهيل بلفظ: " كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها , فإن في زيارتها عظة وعبرة ".

٥٣٣٧ (٧٧٣) - (حديث: " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد... "

أخرجه أحمد (٥/٣٥٦) من طريق محمد بن إسحاق عن سلمة به. ورجالهم ثقات لولا عنعن ابن إسحاق. لكنه لم يتفرد به , فقد أخرجه النسائي (١/٢٨٦) من طريق أخرى عن المغيرة بن سبيع حدثني عبد الله بن بريدة به بلفظ: "... فن أراد أن يزور فلير , ولا تقولوا هجرا ". والمغيرة هذا ثقة , وكذلك بقية الرجال فالسند صحيح.

وفي الباب أحاديث أخرى في الخوض على الزيارة قد ذكرتها في كتابي " أحكام الجنائز وبدعها " (١) المبحث (١٠٨). (٧٧٣) - (حديث: " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد... " (ص ١٧٩). * صحيح متواتر.

ورد عن جماعة من الصحابة , منهم أبو هريرة , وأبو سعيد الخدري , وأبو بصرة الغفاري , وعبد الله بن عمر , وعبد الله بن عمرو , وأبي الجعد الضمري , وعلى.

١ - أما حديث أبي هريرة , فله عنه طرق:

الأولى: عن سعيد بن المسيب عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام , ومسجد الرسول ومسجد الأقصى ".

أخرجه البخاري (١/٢٩٩) ومسلم (٤/١٢٦) وأبو نعيم في " مستخرجه " (٢١/١٨٧/١) وأبو داود (٢٠٣٣) والنسائي (١/١١٤) وابن ماجه (١٤٠٩) والطحاوي في " المشكل " (١/٢٤٤) والبيهقي (٥/٢٤٤) وأحمد (٢/٢٣٤ , ٢٣٨ , ٢٧٨) والخطيب في " تاريخه " (٩/٢٢٢) كلهم عن الزهري عنه.

(١) وهو من طبع المكتب الإسلامي.

الثانية: عن سلمان الأغر أنه سمع أبا هريرة يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة , ومسجدى , ومسجد إيلياء " رواه مسلم وأبو نعيم في " المستخرج " والبيهقي.

الثالثة: عن أبي سلمة عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تشد الرحال... " الحديث.

أخرجه الدارمي (١/٣٣٠) والطحاوي (١/٢٤٥) وأحمد (٢/١٥١) من طريق محمد بن عمرو عنه.

قلت: وهذا سند حسن , رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن محمد بن عمرو هذا إنما أخرجا له متابعة , لكن تابعه يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة , حدثني أبو هريرة قال: " لقيت أبا بصرة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: من أين أقبلت ؟ قلت: من الطور حيث كلم الله موسى , فقال: لو لقيتك قبل أن تذهب أخبرتك: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " الحديث. أخرجه الطحاوى (١/٢٤٤) بسند جيد.

وتابعه الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مقتصرًا على المرفوع فقط. أخرجه الطحاوى بسند صحيح على شرط الشيخين.

وتابعه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: " أتيت الطور فوجدت ثم كعبا , فكثت أنا وهو يوما أحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , ويحدثني عن التوراة , فقلت له: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة , فيه خلق آدم , وفيه أهبط , وفيه تبب [١] عليه وفيه قبض , وفيه تقوم الساعة , ما على الأرض من دابة إلا وهى تصبح يوم

_____ [تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا فى الأصل , والصواب: تيب }

الجمعة مصيخة حتى تطلع الشمس , شفقا من الساعة , إلا ابن آدم , وفيه ساعة لا يصادفها مؤمن وهو فى الصلاة يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه إياه , فقال كعب ذلك يوم فى كل سنة , فقلت: بل هى فى كل جمعة , فقرأ كعب التوراة ثم قال: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم هو فى كل جمعة , نفرجت , فلقيت بصرة ابن أبي بصرة الغفارى , فقال: من أين جئت ؟ قلت: من الطور , قال: لو لقيتك من قبل أن تأتية لم تأتية , قلت له: ولم ؟ قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد... " الحديث.

أخرجه مالك (١/١٠٨ - ١٠٩/١٦) والنسائى (١/٢١٠) بسند صحيح وكذا أحمد (٦/٧) , وروى الطحاوى (١/٢٤٢) موضع الشاهد المرفوع.

وتابعه عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى أن أبا بصرة لقي أبا هريرة , وهو جار , فقال: من أين أقبلت ؟ قال: أقبلت من الطور صليت فيه , قال: أما إني لو أدركتك لم تذهب , إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا تشد الرحال... " الحديث.

أخرجه الطيالسى (١٣٤٨ , ٢٥٠٦) وأحمد (٦/٧) بسند صحيح.

الرابعة: عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة أنه قال: " أتيت الطور , فصليت فيه , فلقيت جميل بن بصرة الغفارى فقال: من أين جئت ؟ فأخبرته , فقال: لو لقيتك قبل أن تأتية ما جئت , سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا تضرب المطايا إلا إلى ثلاثة مساجد... " الحديث.

أخرجه الطحاوى (١/٢٤٢ - ٢٤٣ , ٢٤٣) وسنده صحيح.

ورواه الطبرانى فى " الأوسط " (١/١١٤/٢) من هذا الوجه لكنه قال: " عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى أن أبا بصرة جميل بن بصرة لقي أبا هريرة وهو مقبل من الطور... " .

فجعله من مسند أبى بصرة فيما يظهر , وقد جاء من طريق أخرى عنه من مسنده صراحة كما يأتى عند الكلام على حديثه إن شاء الله تعالى.

الخامسة: عن خثيم بن مروان عن أبى هريرة مرفوعا به إلا أنه قال: " مسجد الخيف " , بدل " مسجد الرسول " . وقال: " لم يذكر مسجد الخيف إلا فى هذا " .

قلت: وهو منكر , لمخالفته لسائر الطرق والأحاديث , وتفرد خثيم به , وهو ضعيف كما قال الأزدى , وذكره العقيلي فى " الضعفاء " (١٢٤).

(تنبيه): تقدم فى رواية التيمي تسمية أبى بصرة بـ " بصرة بن أبى بصرة " وهو وهم. والصواب أنه: جميل بن بصرة كما فى رواية المقبرى , وكنيته: أبو بصرة كما فى رواية الآخرين , وقد جمعت بينها وبين تسميته على الصواب رواية الطبرانى عن سعيد المقبرى.

- ٢ - وأما حديث أبي سعيد فله عنه أربع طرق:
الأولى: عن قزعة عنه بلفظ حديث أبي هريرة الأول.
أخرجه البخارى (١/٣٠١، ٤٦٦، ٤٩٧) ومسلم (٤/١٠٢) وأبو نعيم فى مستخرجه (٢٠/١٧٦/١) والترمذى (٢/١٤٨ - شاكر)
وابن ماجه (١٤١٠) والطحاوى وأحمد (٣/٧، ٣٤، ٤٥، ٥١ - ٥٢، ٧٧) والخطيب (١١/١٩٥) كلهم عنه باللفظ المشار
إليه إلا مسلماً فإنه قال: " لا تشدوا... ". وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".
الثانية: عن مجالد: حدثني أبو الوداك عن أبي سعيد به. أحمد (٣/٥٣) وهذا سند جيد فى المتابعات.
الثالثة: عن عكرمة مولى زياد قال: سمعت أبا سعيد الخدرى به.
أخرجه أحمد (٣/٧١) ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة هذا ، فلم أعرفه ، ولم يورده الحافظ فى " التعجيل ".
٤ - عن شهر قال: لقينا أبا سعيد ونحن نريد الطور ، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا تشد المطى إلا إلى ثلاثة
مساجد... " الحديث.
أخرجه أحمد (٣/٩٣): حدثنا أبو معاوية حدثنا لث عن شهر.
وهذا سند لا بأس به فى المتابعات والشواهد.
ورواه عبد الحميد حدثني شهر به إلا أنه زاد فى المتن زيادة منكراً ، فقال: " لا ينبغي للمطى أن تشد رحاله إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة
غير المسجد الحرام
... ". أخرجه أحمد (٣/٦٤) ، فقوله: " إلى مسجد " زيادة فى الحديث ، لا أصل لها فى شيء من طرق الحديث عن أبي سعيد ولا
عن غيره ، فهى منكورة ، بل باطلة ، والآفة إما من شهر فإنه سئ الحفظ ، وإما من عبد الحميد ، وهو ابن بهرام ، فإن فيه كلاماً ، وهذا
هو الأقرب عندي ، فقد رواه لث عن شهر بدون الزيادة كما سبق.
٣ - وأما حديث أبي بصرة ، فيرويه عنه أبو هريرة كما تقدم فى الطريق الثالثة عن أبي هريرة.
وقد وجدت له عنه طريقاً أخرى يرويه مرثد بن عبد الله اليزنى عن أبي بصرة الغفارى قال: " لقيت أبا هريرة وهو يسير إلى مسجد
الطور ليصلى فيه ، قال: فقلت له: لو أدركتكَ قبل أن ترتحل ما ارتحلت ، قال: فقال: ولم ؟ قال: فقلت : إني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول: " لا تشد الرحال... ".
أخرجه أحمد (٦/٣٩٨) وسنده حسن.
٤ - وأما حديث ابن عمر فله عنه طريقان:
الأولى عن قرعة أيضاً قال: " أردت الخروج إلى الطور ، فسألت ابن عمر ؟ فقال: أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فذكر
الحديث ؟ وقال: ودع عنك الطور فلا تأته ".
أخرجه الأزرقي فى " أخبار مكة " (ص ٣٠٤) بإسناد صحيح ، ورجاله رجال الصحيح.
الثانية: عن نافع عنه ، المرفوع فقط.
أخرجه الطبرانى فى " الأوسط " (١/١١٤/١) من طريق على بن سيابة حدثنا على بن يونس البلخى حدثنا هشام بن الغاز عن نافع
عن ابن عمر به.
وقال: " تفرد به على بن سيابة ".
قلت: ولم أجد له ترجمة ، ولعله فى ثقات ابن حبان ، فقد عزاه الهيثمى (٤/٤) للطبرانى فى " الكبير " أيضاً وقال: " ورجاله ثقات ".
على أنه لم يتفرد به ، فقد أخرجه العقيلي فى " الضعفاء " (٣٠١) من طريق الفضل ابن سهل قال: حدثنا على بن يونس البلخى به.
ذكره فى ترجمة البلخى هذا ، وقال: " ولا يتابع عليه ، وهو معروف بغير هذا الإسناد ".
قلت: والبلخى هذا ، أورده ابن أبى حاتم (٣/١/٢٠٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأما ابن حبان فذكره فى " الثقات " كما يشعر
به قول الهيثمى المتقدم ، وصرح بذلك فى " اللسان ".
٥ - وأما حديث عبد الله بن عمرو ، فيرويه قزعة أيضاً ، قرنه بأبي سعيد الخدرى .

٥٣٣٨ (774) - (حديث ابن عباس مرفوعاً: " ولعن الله زوارات القبور

أخرجه ابن ماجه (١٤١٠) ورجاله ثقات.

٦ - وأما حديث أبي الجعد , فيرويه عنه عبيدة بن سفيان (١) الحضرمي.

أخرجه الطحاوي (١/٢٤٤) بسند حسن ورواه الطبراني أيضاً في " الأوسط " (١/١١٤/١)

٧ - وأما حديث علي فيرويه عنه حجة بن عدي مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في " الصغير " (ص ٩٨) و" الأوسط " (١/١١٤/١) وقال: " تفرد به إسماعيل بن يحيى ".

قلت: وهو متروك , وأبوه يحيى ضعيف اتفاقاً , وحجة بن عدي , قال أبو حاتم: " شيخ لا يحتج بحديثه شبه المجهول ".

٨ و٩ - وأما حديث المقدم وأبي أمامة فيرويه عنهما شريح بن عبيد.

أخرجه أبو نعيم في " الحلية " (٩/٣٠٨) من طريق الطبراني حدثنا موسى حدثنا محمد بن المبارك حدثنا إسماعيل بن عياش عن زيد بن زرعة عنه.

قلت: وهذا سند رجاله ثقات غير موسى وهو ابن عيسى بن المنذر الحمصي , قال النسائي: " لا أحدث عنه شيئاً , ليس هو شيئاً ".

(٧٧٤) - (حديث ابن عباس مرفوعاً: " ولعن الله زوارات القبور " رواه أصحاب السنن [١] .
* صحيح.

وقد روى عن ابن عباس , وأبي هريرة وحسان بن ثابت.

١ - أما حديث ابن عباس , فتقدم الكلام عليه (رقم ٧٦١).

٢ - وأما حديث أبي هريرة , فقال أبو داود الطيالسي (٢٣٥٨) " حدثنا

(١) الأصل (شفيق) وهو تصحيف. [تعلق مَعِدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب: السنن }

٥٣٣٩ (775) - (حديث: " أن عائشة زارت قبر أخيها عبد الرحمن رضي الله عنهما ".

أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عنه مرفوعاً به.

وكذا أخرجه الترمذي (١/١٩٦) وابن ماجه (١٥٧٦) والبيهقي (٤/٧٨) وأحمد (٢/٣٣٧) من طرق عن أبي عوانة به إلا أنهم

قالوا - غير البيهقي - " وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور ".

وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ".

قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عمر هذا , وهو ابن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال في " التقريب " : " صدوق يخطيء

" . ومن طريقه رواه ابن حبان أيضاً في " صحيحه " كما في " الترغيب " (٤/١٨١).

وأما حديث حسان , فيرويه سفيان الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان بن

ثابت عن أبيه قال: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور ".

رواه ابن ماجه (١٥٧٤) وابن أبي شيبه (٤/١٤١) والحاكم (١/٣٧٤) والبيهقي وأحمد (٣/٤٤٢) وسكت عليه الحاكم والذهبي.

وقال البوصيري في " الزوائد " (ق ٩٨/٢): " هذا إسناد صحيح , رجاله ثقات ".

قلت: ابن بهمان لم يرو عنه غير ابن خيثم هذا , ولذلك قال ابن المديني " لا تعرفه [١] " , وأما ابن حبان فذكره في " الثقات " على

قاعدته , ووافقه العجلي , وقال الحافظ في " التقريب " : " مقبول " يعني عند المتابعة , فالحديث صحيح لغيره , والله أعلم.

(٧٧٥) - (حديث: " أن عائشة زارت قبر أخيها عبد الرحمن رضي الله عنهما " . رواه الأثرم (ص ١٨٠).

* صحيح.

أخرجه الحاكم (١/٣٧٦) وعنه البيهقي (٤/٧٨) من طريق بسطام بن مسلم عن أبي التياح يزيد بن حميد عن عبد الله بن أبي

-----[تعلق مَعِدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب: نعرفه }

ملیكة: " أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر , فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت: من قبر أخى عبد الرحمن بن أبى بكر , فقلت لها: أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور ؟ قالت: نعم , ثم أمر بزيارتها " سكت عليه الحاكم , وقال البيهقى: " تفرد به بسطام بن مسلم البصرى".

قلت: وهو ثقة اتفاقا , فالحديث صحيح , وكذلك قال الذهبي .
والحديث عزاه المؤلف للأثرم , وتبع فى ذلك مجد الدين فى " المنتقى " , وقال الحافظ العراقى فى " تخریج الإحياء " (٤/٤١٨): " رواه ابن أبى الدنيا فى " القبور " بإسناد جيد .

قلت: ورواه ابن ماجه (١٥٧٠) من هذا الوجه عنها مختصرا بلفظ: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى زيارة القبور ".
وقال البوصيرى فى " الزوائد " (ق ٩٨/١): " هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

قلت: وتابعه ابن جريج عن عبد الله بن أبى ملیكة , قال: " توفى عبد الرحمن بن أبى بكر ب (حبشى) [قال ابن جريج: الحبشى على اثنى عشر ميلا من مكة] , قال: فحمل على مكة , فدفن , فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن بن أبى بكر فقالت: وكنا كندمانى جذيمة حقبة ... من الدهر حتى قيل لن نتصدعا
فلما تفرقنا كأنى ومالكا ... لطول اجتماع لم نبت ليلة معا
ثم قالت: " والله لو حضرتك ما دفتك إلا حيث مت , ولو شهدتك ما زرتك " .

٥٠٣٠٤٠ (٧٧٦) - (الأخبار الواردة بما يقول زائر القبور , عن أبى هريرة , وبريدة , وغيرهما .

أخرجه ابن أبى شيبة (٤/١٤٠) والزيادة له والترمذى (١/١٩٦) وسكت عليه , ولا أدرى السبب , فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين , فهو على طريقته صحيح , ولولا أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه , لحكمت عليه بالصحة , والله أعلم .
ومما يشهد للحديث ما سيأتى فى الحديث الذى يليه عن عائشة إنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم إذا هى زارت القبور كيف تقول ؟ فقال عليه الصلاة والسلام: " قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين ... " فهى إذن كانت تزور القبور فى حياته عليه الصلاة والسلام وباقراره بل وتعليمه فلو أن ذلك كان قبل النهى لما خفى ذلك عليها , ولم يحتج بالأمر بزيارتها , لو أنه كان قبل النهى , والله أعلم .

(٧٧٦) - (الأخبار الواردة بما يقول زائر القبور , عن أبى هريرة , وبريدة , وغيرهما . رواها أحمد ومسلم (ص ١٨٠) .
* صحيح .

أما حديث أبى هريرة فلفظه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين , وإنا إن شاء الله بكم لاحقون " .
أخرجه مسلم (١/١٥٠) ومالك (١/٢٨/٢٨) وأبو داود (٣٢٣٧) من طريقه وكذا النسائى (١/٣٥) وابن السنن (١٨٩) وأحمد (٢/٣٠٠ , ٣٧٥ , ٤٠٨) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه .

وله عند ابن السنن طريق أخرى عنه , لكن فيها يزيد بن عياض وهو متروك فلذلك أعرضت عن ذكر لفظه .
وأما حديث بريرة فلفظه: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر: يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين , وإنا إن شاء الله بكم لاحقون , أنتم لنا فرط , ونحن لكم تبع , فنسأل الله لنا ولكم العافية " .
أخرجه مسلم (٣/٦٤ - ٦٥) والنسائى (١/٢٨٧) وابن ماجه (١٥٤٧) وابن أبى شيبة (٤/١٣٨) وابن السنن (٥٨٢) وأحمد (٥/٣٥٣ , ٣٥٩ - ٣٦٠) والسياق له وهو أتم , وإسناده صحيح على شرط مسلم .

٣ - وفى الباب عن عائشة قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين , وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون , وإنا إن شاء الله بكم لاحقون , اللهم اغفر

لأهل بقيع الفرقد [١] ". أخرجه مسلم (٣/٦٣) واللفظ له , والنسائي وابن السنن وأحمد (٦/١٨٠) إلا أنهم قالوا: " وإنا وإياكم وما توعدون غدا مؤجلون ".
ولفظ النسائي: " وإنا وإياكم متواعدون غدا مؤجلون " , ولفظ ابن السنن وأحمد " وإنا وإياكم وما توعدون غدا مؤجلون " وهذا الاختلاف إنما هو في نقدي من رواية شريك بن أبي نمر , فإن فيه ضعفاً , وهو الذي ذكر في حديث المعراج أنه كان مناما , وزاد فيه غير ذلك مما لا يتابع عليه كما حققته في التعليق على " شرح العقيدة الطحاوية " , وزاد ابن السنن في آخره: " يستغفر لهم مرتين أو ثلاثا ".
وفي رواية عنها , في حديث لها قالت: " قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين , ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين , وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ".
أخرجه مسلم (٣/٦٤) والنسائي (١/٢٨٦ - ٢٨٧) وأحمد (٦/٢٢١) وله طريق أخرى عنها نحوه وزيادة:
_____ [تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب: الفرقد }

٥٣٠٤١ (٧٧٧) - (حديث: " أفشوا السلام "

" اللهم لا تحرمنا أجرهم , ولا تفتننا بعدهم " .

رواه ابن ماجه (١٥٤٦) والطيلاسي (رقم ١٤٢٩) وأحمد (٦/٧٦ , ٧١ , ١١١) وابن السنن , وفيه شريك القاضي وهو سئء الحفظ وقد اضطرب في سنده كما بينته في " التعليقات الجياد على زاد المعاد " .
(٧٧٧) - (حديث: " أفشوا السلام " (ص ١٨٠) .
* صحيح متواتر .

وقد جاء من حديث أبي هريرة , والزبير , وابنه عبد الله , وعبد الله بن سلام , وعبد الله بن عمرو , والبراء بن عازب , وعبد الله بن عمر , وجابر بن عبد الله , وأبي الدرداء , وعبد الله بن عباس , وعبد الله بن مسعود .
١ - أما حديث أبي هريرة فيرويه أبو صالح عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا , ولا تؤمنوا حتى تحابوا , أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم , أفشوا السلام بينكم " .
رواه مسلم (١/٥٣) وأبو عوانة (١/٣٠) وأبو داود (٥١٩٣) وابن ماجه (٣/٦٩٢) وأحمد (٢/٣٩١) , ٤٤٢ , ٤٤٧ , ٤٩٥ , ٥١٢ وقال الترمذی: " حديث حسن صحيح " .

وتابعه عبد الرحمن بن يعقوب الجهني عن أبي هريرة به .

أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " رقم (٩٨٠) وإسناده صحيح .

وله حديث آخر , يرويه عنه أبو ميمونة عنه قال: " قلت: يا رسول الله ! إني إذا رأيتك طابت نفسي , وقرت عيني , فأنبئني عن كل شيء , فقال: كل شيء خلق من ماء , قال: قلت: يا رسول الله أنبئني عن أمر إذا أخذت به دخلت الجنة , قال: أفش السلام , وأطعم الطعام , وصل الأرحام , وقم بالليل والناس نيام , ثم أدخل الجنة بسلام " .

أخرجه أحمد (٢/٢٩٥ - ٣٢٣ - ٣٢٤ , ٤٩٣) والحاكم (٤/١٩٢) من طريق قتادة عن أبي ميمونة .

قلت: وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين غير أبي ميمونة وهو ثقة كما في " التقريب " وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " . ووافقه الذهبي .

وحديث ثالث له , يرويه محمد بن زياد عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أفشوا السلام , وأطعموا الطعام , واضربوا الهام تورتوا الجنان " .

أخرجه الترمذی (١/٣٤٠) وقال الترمذی: " حديث حسن صحيح " .

قلت: كذا قال: وفيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي وقد قال البخاري فيه " مجهول " , وقال أبو حاتم: " ليس بالقوى , يكتب حديثه , ولا يحتج به " .

٢ - وأما حديث الزبير , فيرويه يحيى بن أبي كثير أن يعيش بن الوليد حدثه أن مولى لآل الزبير حدثه , أن الزبير بن العوام رضى الله عنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والغضاء , والبغضاء هي الخالقة , لا أقول تحلق الشعر , ولكن تحلق الدين , والذي نفسى بيده , لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا , ولا تؤمنوا حتى تحابوا , أفلا أنبئكم بما يثبت ذلك لكم ؟ أفسوا السلام بينكم " .

أخرجه الترمذى (٢/٨٣) وأحمد (١/١٦٥ , ١٦٧) ورجاله ثقات غير مولى الزبير فلم أعرفه , وأشار ابن أبي حاتم إلى إعلاله به , نقلا عن أبي زرعة , فراجع كتاب " علل الحديث " له (٤/٣٢٧) .

٣ - وأما حديث ابن الزبير فلفظه مثل حديث أبيه المتقدم . رواه البزار بإسناد جيد كما في " الترغيب " (٣/٢٦٦) .

٤ - وأما حديث عبد الله بن سلام فهو من رواية زرارة بن أوفى عنه قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل الناس إليه وقيل: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم , قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم , قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم , فجت في الناس لأنظر إليه , فلما استثبت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب , وكان أول شيء تكلم به أن قال: أيها الناس أفسوا السلام , وأطعموا الطعام , وصلّوا والناس نيام , تدخلون الجنة بسلام " .

أخرجه الترمذى (٢/٧٩) والدارمى (٢/٢٧٥) وابن ماجه (١٣٣٤ , ٣٢٥١) وأحمد (٥/٤٥١) وابن السنى (٢١١) بسند صحيح وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح " .

٥ - وأما حديث عبد الله بن عمرو فيرويه عطاء بن السائب عن أبيه عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اعبدوا الرحمن , وأطعموا الطعام , وأفسوا السلام , تدخلوا الجنة بسلام " .

أخرجه البخارى فى " الأدب المفرد " (٩٨١) والترمذى (١/٣٤٠) وابن ماجه (٣٦٩٤) وابن حبان فى صحيحه كما فى " الترغيب " (٣/٢٦٦) وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح " . قلت: وعطاء بن السائب ثقة لكنه كان اختلط .

٦ - وأما حديث البراء فيرويه قنن بن عبد الله النهى عن عبد الرحمن بن عوسجة عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أفسوا السلام تسلموا " .

رواه البخارى فى " الأدب المفرد " (٧٨٧ , ٩٧٩ , ١٢٦٦) وأحمد (٤/٢٨٦) والعقيلى (٣٦٥) وأبو حامد بن بلال النيسابورى فى " أحاديثه " (ق ١٥/١) وعبد الرحيم الشرايى فى " أحاديث أبى اليمان وغيره " (ق ٨٣/١) وأبو نعيم فى " أخبار أصبهان " (١/٢٧٧) والقضاعى (ق ٦١/١) والضياء المقدسى فى " المنتقى من مسموعاته بمرو " (ق ٧١/١) .

قلت: وهذا سند حسن رجال ثقات غير قنن , فقد وثقه ابن معين وابن حبان , وقال النسائى: " ليس بالقوى " .

٧ - وأما حديث عبد الله بن عمر فيرويه ابن جريج عن سليمان بن موسى حدثنا نافع عن ابن عمر مرفوعا: " أفسوا السلام , وأطعموا الطعام , وكونوا إخوانا كما أمركم الله عز وجل " .

أخرجه النسائى فى " القضاء " من " السنن الكبرى " (٤/٤/٢) وابن ماجه (٣٢٥٢) وابن عدى (ق ١٥٧/١) وأبو الحسن الحربى فى " حديثه " المعروف بـ " الحربيات " (١/١٨/١) وقال البوصيرى فى " الزوائد ": " إسناده صحيح رجاله ثقات إن كان ابن جريج سمعه من سليمان بن موسى " .

قلت: فى رواية للنسائى: " قال سليمان بن موسى أخبرنى عن نافع... " .

فهذا قد يؤخذ منه أنه سمعه منه على اعتبار أن قول " أخبرنى " هو من قول ابن جريج نفسه لكن الظاهر أنه من قول سليمان , لكن يشكل عليه قوله " عن " فهذا يؤيد الأول , ففعل قوله " أخبرنى " تحريف من بعض النساخ والصواب " أخبرت " بالبناء للمجهول . ويؤيده أن فى رواية ابن ماجه " قال سليمان بن موسى " حدثنا نافع " , وحينئذ فالإسناد منقطع فى موضعين بين ابن جريج وسليمان

, وبين هذا ونافع , وعليه فلا يصح كلام البوصيري المتقدم كما هو ظاهر , والله تعالى أعلم .
وللحديث طريق أخرى بلفظ: " أفشوا السلام فإنه لله رضا " .

رواه ابن عدى (ق ١٧٢/١) عن سالم بن عبد الأعلى عن نافع به . وقال: " سالم معروف بحديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم ربط في أصبعه خيطا " .

وقد أنكره عليه ابن معين وغيره , وحدث عطاء أيضاً بأشياء أنكرها عليه " .
قلت: وقد اتهمه غير واحد بالوضع , فانظر شيئاً من أقوالهم فيه في حديث الخيط المشار إليه في " الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (رقم ٢٦٤) .

٨ - وأما حديث جابر , فيرويه محمد بن ثابت حدثنا محمد بن المنكر عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة , قالوا: يا نبي الله ما الحج المبرور ؟ قال: إطعام الطعام , وإفشاء السلام " .
رواه أحمد (٣/٣٢٥ , ٣٣٤) , ومحمد بن ثابت هو العبدى , قال الحافظ: " صدوق لين الحديث " .
٩ - وأما حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أفشوا السلام كي تعلوا " .
رواه الطبراني بإسناد حسن كما في " الترغيب " (٣/٢٦٧) .

١٠ - وأما حديث البراء بن عازب , فقد تقدم برقم (٦٨٥) وفيه " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ... وإفشاء السلام " .
١١ - وأما حديث ابن عباس فتقدم أيضاً برقم (٦٨٤) وفيه: " والدرجات: بذل الطعام , وإفشاء السلام , والصلاة بالليل والناس نيام " .

١٢ - وأما حديث ابن مسعود , فيرويه مجاعة بن الزبير عن إسماعيل بن

٥٠٣٠٤٢ (٧٧٨) - (حديث على مرفوعاً: " يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم , ويجزىء عن الجلوس أن يرد أحدهم ")

عبد العزيز عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: " أفشوا السلام بينكم , فإنه تحية أهل الجنة , وإذا مر رجل على ملاء فسلم عليهم , كان له عليهم فضل درجة , إن ردوا , فإن لم يردوا رد عليه من هو خير منهم: الملائكة " أخرجه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (٢/٢٩٧) .

قلت: وهذا سند ضعيف , مجاعة هذا قال أحمد: " لم يكن به بأس " .
وضعه الدارقطني , وقال ابن عدى: " هو ممن يَحْتَمَل , ويكتب حديثه " .
(٧٧٨) - (حديث على مرفوعاً: " يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم , ويجزىء عن الجلوس أن يرد أحدهم ") رواه أبو داود (ص ١٨٠) .
* حسن .

رواه أبو داود (٥٢١٠) والمحاملى في " الأملى " (٥/٦٢٢) وأبو بكر الشافعى في " الفوائد " (٧/٨٩/١) وأبو يعلى في " مسنده " (٣١/٢) وأبو سعيد النيسابورى في " الأربعين " , الحديث الرابع , وابن السنن (٢٢٠) والضياء المقدسى في " الأحاديث المختارة " (١/٢١٤ - ٢١٥) من طريق سعيد بن خالد الخزاعى قال: حدثني عبد الله بن الفضل حدثنا عبيد الله بن أبي رافع عن

على بن أبي طالب مرفوعاً . وقال النيسابورى: " هذا حديث حسن " .
قلت: ولعله يعنى: حسن لغيره , وإلا فقد قال الضياء عقبه: " سعيد بن خالد ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم , وقال الدارقطني , والحديث غير ثابت , تفرد به سعيد بن خالد , وليس بالقوى " .
قلت: وفى " التقریب " : " ضعيف " .

قلت: وقد وجدت له شاهدين , أحدهما عن أبي سعيد , والآخر عن ابن عباس , وثالث من حديث الحسن بن على .
أما حديث أبي سعيد , فقال أبو سهل القطان في " حديثه " (٤/٢٤٦/٢): حدثنا أبو سهل الأهوازي حدثنا كثير بن يحيى حدثنا حفص بن عمر بن رزين الرقاشى حدثنا عبد الله بن حسن بن حسن بن على بن أبي طالب عن أبيه عن جده قال: حدثنا زيد بن أسلم

عن عطاء بن يسار عنه قال: " قيل يا رسول الله القوم يأتون الدار فيسلم رجل منهم , ويستأذنون أيجزى عنهم جميعا ؟ قال: نعم , قال: فيرد رجل منهم من أهل الدار أيجزى ذلك عنهم ؟ قال: نعم , قال: فالقوم يميرون فيسلم رجل على رجل أيجزى ذلك عنهم جميعا ؟ قال: نعم , قال: فالقوم يسلم عليهم فيرد رجل من القوم أيجزى ذلك عنهم جميعا ؟ قال: نعم ".
قلت: وهذا سند رجاله ثقات غير أبي سهل الأهوازي فلم أعرفه , وحفص بن عمر بن رزين (١) , كذا في الأصل وأظنه هو ابن ربال الرقاشي تصحيف على النسخ (ربال) إلى (رزين) فان كان كذلك فهو ثقة , وإن كان غيره فلم أعرفه.
وكثير بن يحيى مترجم في " الجرح " و " اللسان " . ثم رأيت ابن السني رواه (٢٣٠) من طريق أخرى عن حفص بن عمرو بن زريق القرشي المدني به فالظاهر أنه غير الربالي , والله أعلم.
وأما حديث ابن عباس , فأخرجه أبو محمد الجوهري في " حديث ابن حيويه " (٣/١٢٧/١) من طريق عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عنه به نحوه.
وعباد هذا متروك.
وأما حديث الحسن بن علي , فعزاه الهيثمي (٨/٣٥) للطبراني وقال: " وفيه كثير بن يحيى وهو ضعيف ".
ولم أجد في الطبراني الكبير لا في مسند الحسن ولا في مسند الحسين , والله أعلم.

(١) كذا في الأصل أيضا. وهو كذلك في " التقريب " وفي " الجرح " و " التهذيب " (عمرو) بفتح العين , والله أعلم.

٥٣٠٤٣ (٧٧٩) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: " إذا عطس أحدكم فحمد الله فحق على كل مسلم سماعه أن يقول له: يرحمك الله ")
٥٣٠٤٤ (٧٨٠) - (وعنه أيضا: " إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال , وليقل أخوه أو صاحبه: يرحمك الله , ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم ")

ولعل الحديث بهذه الطرق يتقوى فيصير حسنا , بل هذا هو الظاهر والله أعلم.

(٧٧٩) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: " إذا عطس أحدكم فحمد الله فحق على كل مسلم سماعه أن يقول له: يرحمك الله " (ص ١٨١) .
* صحيح.

أخرجه البخاري (٤/١٦٥) وفي " الأدب المفرد " (رقم ٩١٩ , ٩٢٨) والترمذي (٢/١٢٤ - ١٢٥) وأحمد (٢/٤٢٨) من طريق المقرئ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله يحب العطاس , ويكره التثاؤب , فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سماعه أن يشمته , وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان , فليرده ما استطاع , فإذا قال: ها , ضحك منه الشيطان ".
وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح " .

واستدركه الحاكم (٤/٢٦٣ - ٢٦٤) وصححه ووافقه الذهبي فوهم في استدراكه على البخاري .

(٧٨٠) - (وعنه أيضا: " إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال , وليقل أخوه أو صاحبه: يرحمك الله , ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم " رواه أبو داود (ص ١٨١) .
* صحيح.

رواه أبو داود (٥٠٣٣): حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار , عن أبي صالح عن أبي هريرة به .

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين , لكن قوله " على كل حال " شاذ في هذا الحديث , فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٤/١٦٥) وفي

" الأدب المفرد " (٩٢٧) بدونها فقال: حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة به .

بل أخرجه في " الأدب المفرد " (٩٢١) بسند أبي داود بدونها فقال: حدثنا موسى بن إسماعيل به. وكذلك أخرجه أحمد (٢/٣٥٣) وابن السني (٢٤٩) من طريق النسائي والإسماعيلي وأبو نعيم في " المستخرج " من طرق أخرى عن عبد العزيز بن أبي سلمة به دون الزيادة أيضا , فهي شاذة قطعاً , وقد أشار إلى ذلك الحافظ في " الفتح " (١٠/٥٠٢).

وأخرجه الخطيب (٨/٣٤) من طريق حبيب كاتب مالك بن أنس: حدثنا عبد الله بن عامر عن عبد الله بن دينار به. لكن حبيب هذا قال ابن أبي حاتم (١/٢/١٠٠): " قال أبي: " متروك الحديث " روى عن ابن أخي الزهري أحاديث موضوعة ". بيد أن هذه الزيادة صحيحة لورودها في أحاديث أخرى من رواية ابن عمر , وعلى بن أبي طالب أو أبي أيوب الأنصاري , وسالم بن عبيد. أما حديث ابن عمر , فيرويه نافع أن رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر , فقال: الحمد لله , والسلام على رسول الله قال ابن عمر: وأنا أقول: " الحمد لله والسلام على رسول الله , وليس هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. علمنا أن نقول: الحمد لله على كل حال " أخرجه الترمذي (٢/١٢٣) والحاكم (٢/٢٦٥) والحاكم (٤/٢٦٦) وقال: " صحيح الإسناد , غريب ".

وقال الترمذي: " غريب , لا نعرفه إلا من حديث زياد بن الربيع ". قلت: وهو ثقة من رجال البخاري , وبقية الرجال ثقات , فالإسناد صحيح. وأما حديث علي , فيرويه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال , وليقل له من عنده: يرحمك الله , ويرد عليهم: يهديكم الله ويصلح بالكم ".

أخرجه الترمذي (٢/١٢٤) والحاكم (٤/٢٦٦) وأحمد (١/١٢٠) وأبو نعيم في " الحلية " (٨/٣٩٠). وهذا سند رجاله ثقات لكن ابن أبي ليلى سيء الحفظ , وقد كان يضطرب في إسناده , فتارة يجعله من مسند علي , كما في هذه الرواية , وتارة يجعله من مسند أبي أيوب الأنصاري. رواه كذلك الترمذي والدارمي (٢/٢٨٣) وابن ماجه (٣٧١٥) والحاكم وأحمد (٥/٤١٩) وفي " المسائل " لابنه عبد الله (ص ٣٤) وابن السني (٨٥) وأبو نعيم (٧/١٦٣) , وفي رواية لأحمد (١/١٢٢) من طريق يحيى عن ابن أبي ليلى به عن علي. وزاد في آخره: " فقلت له: عن أبي أيوب ؟ قال: علي رضي الله عنه ".

وأما حديث سالم بن عبيد فيرويه عنه رجل من آل خالد بن عرفة عن آخر قال: " كنت مع سالم بن عبيد في سفر فعطس رجل , فقال: السلام عليكم , فقال: عليك وعلى أمك , ثم سار , فقال: لعلك وجدت في نفسك قال: ما أردت أن تذكر أمي , قال: لم أستطع إلا أن أقولها , كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر , فعطس رجل , فقال: السلام عليك , فقال: عليك وعلى أمك , ثم قال: إذا عطس

أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال أو الحمد لله رب العالمين , وليقل له: يرحمكم الله , أو يرحمك الله - شك يحيى - وليقل: يغفر الله لي ولكم ".

أخرجه أحمد (٦/٧ - ٨) عن هلال بن يساف عن الرجل.

ورواه أبو

داود (٥٠٣١) والترمذي (٢/١٢٣) والحاكم (٤/٢٦٧) وابن السني (٢٦٥) عنه - أعني: هلالا - عن سالم , بإسقاط الرجلين , وبعضهم أسقط أحدهما.

وذكر الحاكم أن هلالا لم يدرك سالماً فالإسناد ضعيف لانقطاعه , أو لجهالة الواسطة بينهما.

٦.١ [الأحاديث من 781 - 790]

٦.١.١ (781) - (حديث: " بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة , وإيتاء الزكاة وصوم رمضان , وحج البيت "

كتاب الزكاة

[الأحاديث من ٧٨١ - ٧٩٠]

(٧٨١) - (حديث: " بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة , وإيتاء الزكاة وصوم رمضان , وحج البيت " متفق عليه.

* صحيح.

وقد ورد من حديث عبد الله بن عمر , وجريير بن عبد الله البجلي , وعبد الله بن عباس.

١ - أما حديث ابن عمر فله عنه طرق:

الأولى: عن عكرمة بن خالد أن رجلا قال لعبد الله بن عمر: ألا تغزو؟ فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره.

أخرجه البخاري (١/١٠) ومسلم (١/٣٥) والنسائي (٢/٢٦٨) والترمذي

(٢/١٠١) وأحمد (٢/١٤٣) وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ".

الثانية: عن سعد بن عبيدة عنه مرفوعا به , إلا أنه قال: " على أن يعبد الله ويكفر بما دونه " بدل الشهادة , والباقي مثله سواء.

أخرجه مسلم والبيهقي (٤/١٩٩).

الثالثة: عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا به.

أخرجه مسلم وأحمد (٢/١٢٠).

الرابعة: عن نافع أن رجلا أتى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن ما

حملك على أن تحج عاما وتعتمر عاما وتترك الجهاد في سبيل الله , قد علمت ما رغب الله فيه ؟ قال: يا ابن أخي ! بنى الإسلام على خمس. الحديث.

أخرجه البخاري (٣/٢٠٤) , هكذا موقوفا عليه , وهو في حكم المرفوع , وإنما لم يصرح برفعه اكتفاء بشهرته عند السامع.

الخامسة: عن حبيب بن أبي ثابت عنه مرفوعا به.

أخرجه الترمذي (٢/١٠٠ - ١٠١) وقال: " حديث حسن صحيح ".

الخامسة: عن يزيد بن بشر عنه به. وزاد في آخره: " قال: فقال له رجل: والجهاد في سبيل الله ؟ قال ابن عمر: الجهاد حسن ,

هكذا حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ".

أخرجه أحمد (٢/٢٦) , ورجاله ثقات غير يزيد هذا فإنه مجهول كما قال أبو حاتم , وأما ابن حبان فذكره في " الثقات ".

السادسة: عن أبي سيود العبدى عنه مرفوعا به. وزاد أيضا: " قلت: يا أبا عبد الرحمن ما تقول في الجهاد ؟ قال: من جاهد فإنما يجاهد لنفسه ".

أخرجه أحمد (٢/٩٣) وأبو سيود هذا مجهول , وكذلك الراوى عنه بركة بن يعلى التيمي.

٢ - وأما حديث جريير , فيرويه الشعبي عنه مرفوعا به.

أخرجه أحمد (٤/٣٦٣) والطبراني في " الكبير " (١/١١٣) من طريق جابر عن الشعبي به.

قلت: ورجاله ثقات غير جابر هذا وهو الجعفي وقد ضعف بل اتهم. لكن تابعه داود بن يزيد الأودى وهو ضعيف أيضا.

أخرجه الطبراني في " الكبير " (١/١١٣).

وتابعه عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت أيضا.

أخرجه في " الكبير " عن سورة بن الحكم , وفي " الصغير " (ص ١٦١) عن أشعث بن عطف كلاهما عن عبد الله به .
وهذا سند حسن سورة بن الحكم ترجم له ابن أبي حاتم (٢/١/٣٢٧) والخطيب (٩/٢٢٧ - ٢٢٨) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا
وقد روى عنه جماعة .
وأشعث بن عطف قال ابن عدى : " لا بأس به " .
وأما عبد الله بن حبيب فتحة احتج به مسلم .

٣ - وأما حديث ابن عباس , فيرويه عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس , ولا أعلم إلا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم
قال : " بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله , والصلاة , وصيام رمضان , فن ترك واحدة منهم كان كافرا حلال الدم " .
أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (٣/١٧٧/٢) من طريق مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن زيد عن عمرو به .
قلت : وهذا سند ضعيف , عمرو بن مالك هذا هو أبو مالك النكري أورده ابن أبي حاتم (٣/١/٢٥٩) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ,
وأما ابن حبان , فذكره في " الثقات " (٢/٢١٢) ولكنه قال : " يعتبر بحديثه " .
قلت : والاعتبار والاستشهاد بمعنى واحد تقريبا , ففيه إشارة إلى أنه لا يحتج به إذا تفرد , وذلك لسوء حفظه , والذي يدل على ذلك
من نفس هذا الحديث , أنه نقص منه , وزاد فيه , أما النقص , فهو أنه لم يذكر الزكاة والحج ! وليس ذلك من سقط النسخ , فقد
ذكر الحديث هكذا غير واحد من الحفاظ منهم السيوطي في " الجامع الكبير " (١/٣٩٢/١) .

٦٠١٠٢ (٧٨٢) - (حديث معاذ : " إنك تأتي قوما من أهل الكتاب . فليكن أول ما تدعوهم إليه : شهادة أن لا إله إلا الله , فإن
هم أطاعوك لذلك , فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم , فترد على فقرائهم ")

٦٠١٠٣ (٧٨٣) - (حديث جابر مرفوعا : " ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق " .
وأما الزيادة فهي قوله : " فن ترك واحدة منهم كان كافرا حلال الدم " . فهي زيادة منكرة لتفرد هذا الضعيف بها , وعدم وردها في
شيء من طرق الأحاديث المتقدمة الصحيحة .
على أنني لا أستطيع القطع بالصاق الوهم بعمرو هذا فإن في الطريق إليه مؤمل بن إسماعيل وهو صدوق سيء الحفظ كما في " التقريب
" , فالله أعلم .

(٧٨٢) - (حديث معاذ : " إنك تأتي قوما من أهل الكتاب . فليكن أول ما تدعوهم إليه : شهادة أن لا إله إلا الله , فإن هم أطاعوك
لذلك , فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم , فترد على فقرائهم " متفق عليه (ص ١٨٢) .
* صحيح .

أخرجه البخاري (١/٣٥٢ , ٣٦٩ , ٣٨٠) ومسلم (١/٣٧ - ٣٨) وكذا أبو داود (١٥٨٤) والنسائي (١/٣٤٨) والترمذي
(١/١٢٢) والدارمي (١/٣٧٩) وابن ماجه (١٧٨٣) وابن أبي شيبة (٤/٥) والدارقطني (٢١٨) والبيهقي (٤/٩٦ , ١٠١) عن
ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره وزاد في آخره : " فإن هم أطاعوك لذلك , فإياك وكرائم أموالهم , واتق دعوة
المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب " .

(٧٨٣) - (حديث جابر مرفوعا : " ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق " . رواه الدارقطني (ص ١٨٢) .
* ضعيف .

أخرجه الدارقطني في سننه (٢٠٦) من طريق عبد الله بن بزيع عن ابن جريج عن
أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره .
قلت : وهذا سند ضعيف لابن بزيع هذا قال الذهبي :

٦٠١٠٤ (784) - (عن عائشة: " ليس في الدين زكاة "

" قال الدارقطني: ليس بمترك , وقال ابن عدي: ليس بحجة. ومن مناكيره... " فذكر هذا الحديث. وعلقه البيهقي (٤/١٠٩) وقال: " وهو ضعيف , والصحيح موقوف ". قلت: والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٣٠) وعنه البيهقي عن محمد بن بكر عن ابن جريح به موقوفا. ورجاله ثقات لولا أن فيه عننة أبي الزبير فإنه مدلس. لكن رواه أبو عبيد في " الأموال " (٤٥٧/١٣٣٦): حدثنا حجاج عن ابن جريح قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله به موقوفا. وهذا سند صحيح. ثم روى من طريق عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر قال: " ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة ". والعمرى ضعيف , لكن تابعه عليه أخوه عبيد الله بن عمر بلفظ: " ليس في مال العبد (وفي رواية: مملوك) زكاة حتى يعتق ". أخرجه البيهقي (٤/١٠٨) وإسناده صحيح. ثم روى ابن أبي شيبة عن كيسان بن أبي سعيد المقبري قال: " أتيت عمر بزكاة مالى مائتي درهم , وأنا مكاتب , فقال: هل عتقت ؟ قلت: نعم , قال: اذهب فاقسمها ". قلت: وإسناده جيد على شرط مسلم. (٧٨٤) - (عن عائشة: " ليس في الدين زكاة " (ص ١٨٣). * حسن.

رواه ابن أبي شيبة (٤/٣٢): حماد بن خالد عن العمرى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها به. قلت: وهذا سند ضعيف , العمرى هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف كما في " التقريب ".

٦٠١٠٥ (785) - (قول على في الدين الظنون (1) : " إن كان صادقا فليتركه [1] إذا قبضه , لما مضى "

٦٠١٠٦ (786) - (وعن ابن عباس نحوه

ثم رواه من طريق أخرى عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة عنها قالت: " ليس فيه زكاة حتى يقبضه ".

قلت: وعبد الله بن المؤمل ضعيف أيضاً , ولكنه يتقوى بالطريق الأولى , فهو حسن إن شاء الله تعالى.

(٧٨٥) - (قول على في الدين الظنون (١) : " إن كان صادقا فليتركه [١] إذا قبضه , لما مضى " رواه أبو عبيد (ص ١٨٣). * صحيح.

رواه أبو عبيد (٤٣١/١٢٢٠) وعنه البيهقي (٤/١٥٠): حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه.

قلت: وهذا سند صحيح , رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٣٢) عن يزيد بن هارون به.

وقد تابعه ابن عون عن محمد وهو ابن سيرين إلا أنه قال: " نبئت أن عليا قال: فذكره ".

(فائدة) قال أبو عبيد: " قوله (الظنون) هو الذي لا يدري صاحبه أيقضيه الذي عليه الدين أم لا كأنه لا يرجوه ".

(٧٨٦) - (وعن ابن عباس نحوه , رواه أبو عبيد (ص ١٨٣). * ضعيف.

قال أبو عبيد: حدثنا سعيد بن غفير عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن سليمان - أو ابن أبي سليمان - عن سعيد بن أبي هلال عن أبي النضر عن ابن عباس قال في الدين:

(١) الأصل (الظنون) والتصويب من البيهقي و((نهاية ابن الأثير)). [تعلق مَعِدَّ الكُتَابِ للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب: فليتركه }

٦٠١٠٧ (787) - (حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول "

" إذا لم ترج أخذه فلا تزك: حتى تأخذه , فإذا أخذته ترك عنه ما عليه " .

قلت: وهذا سند ضعيف , سعيد بن أبي هلال قال أحمد " يخلط في الأحاديث " ووثقه الجمهور . وعبد الله بن سليمان , أو ابن أبي سليمان لم أجد له ترجمة وأخرج ابن أبي شيبة (٤/٣١) والبيهقي (١٥٠) عن موسى بن عبيدة عن نافع (وقال البيهقي: عن عبد الله بن دينار) عن ابن عمر قال: " زكوا زكاة أموالكم حولا إلى حول , وما كان من دين ثقة فزكه , وإن كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقضيه صاحبه " . وموسى بن عبيدة ضعيف .

(٧٨٧) - (حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه (ص ١٨٤) . * صحيح .

وله عن ابن عمر طريقان:

الأولى: عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من استفاد مالا فلا زكاة عليه يحول عليه الحول عند ربه " .

أخرجه الترمذى (١/١٢٣) والدارقطنى (١٩٨) والبيهقى (٤/١٠٤) وقال: " وعبد الرحمن ضعيف لا يحتج به " . وذكر الترمذى نحوه .

الثانية: عن بقية عن إسماعيل عن عبيد الله عن نافع عنه مرفوعا بلفظ: " لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول " . أخرجه الدارقطنى وقال:

" رواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفا " .

ثم أسنده (١٩٩) من طريق معتمر عن عبيد الله به موقوفا . ثم رواه هو والترمذى والبيهقى وكذلك مالك (١/٢٤٦/٦) وابن أبي شيبة (٤/٣٠) من طرق عن نافع به موقوفا . وقال البيهقى وغيره: " هذا هو الصحيح: موقوف " . قلت: وفى طريق المرفوع بقية وهو مدلس وقد عنعنه , وإسماعيل وهو ابن عباس [١] ضعيف فى روايته عن المدنيين , وهذه منها . فلا يحتج بها , وخصوصا وقد خالفه الثقات فرووه موقوفا .

وقد روى الحديث عن عائشة وأنس وعلى .

أما حديث عائشة , فيرويه حارثة بن محمد عن عمرة عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " .

أخرجه ابن ماجه (١٧٩٣) وأبو عبيد فى " كتاب الأموال " (ص ٤١٣) والدارقطنى (١٩٩) والبيهقى (٤/٩٥ , ١٠٣) من طرق عنه به .

وقال البيهقى: " ورواه الثورى عن حارثة موقوفا على عائشة , وحارثة لا يحتج بخبره " .

قلت: وكذلك رواه أبو أسامة عن حارثة به موقوفا .

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٣٠) , وقد علقه العقيلي مرفوعا فى ترجمة حارثة (ص ١٠٣) وقال: " لم يتابعه عليه إلا من هو دونه " . يعنى أنه توبع عليه ممن هو أشد ضعفا منه فى غير هذا السند , وأما فى هذا , فلم يتابعه أحد , فهو يشير إلى ضعف جميع أحاديث الباب وأنها أشد

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] { كذا فى الأصل , والصواب: عياش }

ضعفا من هذا .

وأما حديث أنس , فيرويه حسان بن سياه عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول " .

قلت: وهذا سند ضعيف حسان هذا , قال الحافظ فى " التلخيص " (ص ١٧٥): " وهو ضعيف , وقد تفرد به عن ثابت " .

أخرجه ابن عدى (١/٩٨ - ٢) والدارقطنى (١٩٩) .

وأما حديث علي فيرويه جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم: " ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول " أخرجه أبو داود (١٥٧٣) والبيهقي (٤/٩٥) وقال الحافظ في " التلخيص " (ص ١٧٥): " لا بأس بإسناده , والآثار تعضده , فيصلح للحجة ".

كذا قال , وهو مقبول لولا أن الثقات الحفاظ خالفوا جريرا فرووه عن أبي إسحاق به موقوفاً على علي رضي الله عنه. أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٣٠) من طريق سفيان وشريك والدارقطني (١٩٩) عن زكريا بن أبي زائدة ثلاثهم عن أبي إسحاق به. ومن طريق بن أبي شيبة عن شريك.

رواه عبد الله بن أحمد في زوائد مسند أبيه (١/١٤٨).

ثم رواه ابن أبي شيبة من طريق جعفر - وهو ابن محمد بن علي بن الحسين - عن أبيه عن علي به. ورجاله ثقات رجال مسلم لكنه منقطع بين محمد بن علي بن الحسين وجده علي , ولكنه على كل حال شاهد جيد لرواية الثقات إياه موقوفاً , فذلك يدل على وهم جرير في رفعه إياه , وقد ذكر الحافظ في " التتريب ": " أن له أوهاماً إذا

حدث من حفظه " قلت: والوهم إنما يظهر بمثل هذه المخالفة للحفظ , كما هو ظاهر , ومع ذلك فلم أجد من نبه على هذه العلة في الحديث , بل قواه الحافظ كما رأيت , وكذلك غيره , وقد بين بعض المحققين وجه العلة فيه , فقال الحافظ الزيلعي في " نصب الراية " (٢/٣٢٨) بعد أن ذكر خلاف الأئمة في عاصم: " فالحديث حسن , قال النووي رحمه الله في " الخلاصة ": " وهو حديث صحيح أو حسن , انتهى.

ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له. وقال عبد الحق في " أحكامه ": " هذا حديث رواه جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم والحارث عن علي , فقرن أبو إسحاق فيه بين عاصم والحارث , والحارث كذاب , وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا , وهو أن الحارث أسنده , وعاصم لم يسنده , فجمعهما جرير , وأدخل حديث أحدهما في الآخر , وكل ثقة رواه موقوفاً , فلو أن جريراً أسنده عن عاصم وبين ذلك أخذنا به " وقال غيره: هذا لا يلزم , لأن جريراً ثقة , وقد أسند عنهما. انتهى "

قلت: قد كان يكون غير لازم , لو أن جريراً لم يخالف برواية الحديث مرفوعاً من طريق عاصم , أما وقد خالفه في رفعه من سبق ذكره من الثقات فما أورده عبد الحق لازم وحق. وكأن البيهقي رحمه الله أشار إلى إعلال الحديث بقوله بعد أن ساقه وحديث عائشة: " وحارثة لا يحتج بخبره , والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم ".

(تنبيه): تبين من تخريجنا للحديث أن عزو المصنف الحديث من رواية ابن عمر إلى الترمذي وأبي داود وابن ماجه فيه تساهل كبير , لأن الأخيرين لم يخرجاه عن ابن عمر , بل رواه الأول منهما عن علي والآخر عن عائشة.

وفي الباب عن أم سعد الأنصارية مرفوعاً نحو حديث أنس. قال في " المجمع " (٣/٧٩): " أخرجه الطبراني في " الكبير " وفيه عنبة بن عبد الرحمن وهو ضعيف " قلت: بل هو متهم.

٦٠١٠٨ (788) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " ابتغوا في أموال اليتامى كيلاً تأكله الزكاة ".

ثم استدركت فقلت: إن جريراً لم يتفرد برفعه , بل تابعه زهير فقال: حدثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن علي به.

أخرجه أبو داود أيضاً إلا أنه قال: " قال زهير: أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم ".

ولعل العلماء لم يذكروا هذه المتابعة لشك زهير هذا..

ثم وجدت للحديث طريقاً أخرى بسند صحيح عن علي رضي الله عنه خرجته في " صحيح أبي داود " (١٤٠٣) فصح الحديث والحمد لله.

(٧٨٨) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " ابتغوا في أموال اليتامى كيلا تأكله الزكاة " . رواه الترمذى , وروى موقوفا على عمر . * ضعيف .

أخرجه الترمذى (١/١٢٥) والدارقطنى (ص ٢٠٦) والبيهقى (٤/١٠٧) من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: " ألا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة " . وقال الترمذى: " فى إسناده مقال , لأن المثنى بن الصباح يضعف فى الحديث " .

قلت: وقد تابعه محمد بن عبيد الله عن عمرو به . أخرجه الدارقطنى (٢٠٧) , ومحمد بن عبيد الله هو العزيمى [١] وهو متروك كما فى " التقريب " و " التلخيص " (ص ١٧٦) وتابعه أيضا عبد الله بن على أبو أيوب الأفريقى .

أخرجه الجرجانى فى " تاريخ جرجان " (١٢٦ - ١٢٧ , ٤٥٥) وكذا ابن عدى كما فى " التلخيص " وقال: " وهو ضعيف " . وتابعه أبو إسحاق الشيبانى وهو ثقة , لكن الراوى عنه مندل .

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا فى الأصل , والصواب: العزيمى }

أخرجه الدارقطنى . ومندل هو ابن على العزيمى وهو ضعيف أيضا . وخالفهم جميعا حسين المعلم فقال: عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: " ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة " .

أخرجه الدارقطنى والبيهقى وقال: " هذا إسناده صحيح , وله شواهد عن عمر رضى الله عنه " .

قلت: ورواه ابن أبى شيبه (٤/٢٥) من طريق الزهري ومكحول عن عمر . والشافعى (١/٢٣٥) عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ابتغوا فى مال اليتيم أو فى مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستأصلها الصدقة " .

وهذا مرسل , ورجاله ثقات لولا أن فيه عننة ابن جريج .

وفى الباب عن أنس بن مالك يرويه الطبرانى فى " المعجم الأوسط " (١/٨٥/٢): حدثنا على بن سعيد حدثنا الفرات بن محمد القيروانى حدثنا شجرة بن عيسى المعافى عن عبد الملك بن أبى كريمة عن عمارة بن غزيرة عن يحيى بن سعيد عنه مرفوعا بلفظ: " اتجروا فى مال اليتامى لا تأكلها الزكاة " .

وقال الطبرانى: " لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد " .

قلت: وهو وإيجدا آفته الفرات هذا أورده الحافظ فى " اللسان " .

وقال: " قال ابن حارث كان يغلب عليه الرواية والجمع ومعرفة الأخبار , وكان ضعيفا متهما بالكذب " .

٦٠١٠٩ (789) - (قال عثمان بمحض من الصحابة: " هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم ")

و من ذلك تعلم ما فى قول الهيثمى (٣/٦٧): " وأخبرنى سيدى وشيخى: أن إسناده صحيح " من البعد عن الحقيقة . ولعل شيخه (وهو الحافظ العراقى) لم يستحضر حال هذا الرجل , أو توهم أنه غيره .

(٧٨٩) - (قال عثمان بمحض من الصحابة: " هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم " رواه أبو عبيد (ص ١٨٤) .

* صحيح .

أخرجه مالك (١/٢٥٣/١٧): عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول: فذكره إلا أنه قال: " حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة " .

وهذا سند صحيح .

ومن طريق مالك رواه الشافعى (١/٢٣٧) والبيهقى (٤/١٤٨) عنه .

ورواه ابن أبي شيبة (٤/٤٨) عن ابن عينة عن الزهري به إلا أنه قال: " فليقضه , وزكوا بقية أموالكم ".
ورواه البيهقي (٤/١٤٨) من طريق شعيب عن الزهري قال أخبرني السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه خطيباً على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: هذا شهر زكاتكم - ولم يسم لي السائب الشهر ولم أسأله عنه - قال: فقال عثمان: فمن كان عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة ". وقال: " رواه البخاري في الصحيح ".
قلت: ولم أره فيه.

٦٠١٠١ - (٧٩٠) - (حديث: "... فدين الله أحق بالوفاء...")

(٧٩٠) - (حديث: "... فدين الله أحق بالوفاء...") (ص ١٨٥).
* صحيح.

أخرجه البخاري (٤/٤٣١ , ١/٤٦٤) والبيهقي (٤/٣٣٥) عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس: " أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج , أفأحج عنها ؟ قال: نعم فحجى عنها , أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ قالت: نعم قال: اقضوا الله , فإن الله أحق بالوفاء ".
وأخرجه النسائي (٢/٤) والدارمي (٢/٢٤) وأحمد (١/٢٣٩ - ٢٤٠) إلا أنهما قالوا: " أن امرأة نذرت أن تحج فماتت , فأتى أخوها النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عن ذلك , فقال: أرأيت .. "

وفي أخرى لأحمد (١/٣٤٥): " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أختي نذرت أن تحج وقد ماتت .. ".
وهو رواية للبخاري (٤/٢٧٥) وابن الجارود (٢٥٠).

وفي رواية أخرى عن سعيد بن جبيرة عنه: " إن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر , فقال: أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه ؟ قالت: نعم , قال: فدين الله أحق بالقضاء ".
أخرجه مسلم (٣/١٥٥ , ١٥٦) وأحمد (١/٢٢٤ , ٢٢٧ و ٢٥٨ و ٣٦٢). ورواه ابن ماجه (١٧٥٨) عن سعيد بن جبيرة وعطاء

ومجاهد عن ابن عباس به إلا أنه قال:
" وعليها صيام شهرين متتابعين "

وليس الحديث مضطرباً كما يبدو لأول وهلة من الاختلاف في النذر هل هو الحج أو الصوم , فإن الواقع أنهما قضيتان سألت عنهما المرأة , فروى بعض الرواة إحداهما , وبعضهم الأخرى , بدليل حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: " بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة , فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية , وإنها ماتت , قال: فقال: وجب أجرك , وردها عليك الميراث , قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر (وفي رواية: شهرين) أفأصوم عنها ؟ قال: صومي عنها , قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال: حجى عنها "

أخرجه مسلم (٣/١٥٦ , ١٥٧) وأحمد (٥/٣٤٩ و ٣٥١ و ٣٥٩).

وهذه المرأة السائلة , هي غير الخثعمية التي سألت عن أبيها صباح يوم النحر , وقد روى قصتها ابن عباس أيضاً , وعنه سليمان بن يسار قال: " كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه , فجاء [١] الفضل ينظر إليها , وتنتظر إليه , فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر , قالت: يا رسول الله ! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً , لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال: نعم , وذلك في حجة الوداع ".
أخرجه البخاري (٤/١٧٢ , ١/٤٦٤) ومسلم (٤/١٠١) ومالك (١/٣٥٩/٩٧) والشافعي (١/٢٨٧) وأبو داود (١٨٠٩) والنسائي (٥/١٤) والترمذي (١/١٧٤) وابن ماجه (٢٩٠٩) والدارمي (٢/٣٩ - ٤٠ و ٤١) والبيهقي (٤/٣٢٨) وأحمد (١/٢١٢) و (٣٥٩) وزاد هو والدارمي وابن ماجه: " نعم فإنه لو كان على أهلك دين قضيته " وإسنادها صحيح. وزاد النسائي وابن الجارود:

-----[تعلیق مُعَدَّ الكُتَابِ لِلشَّامِلَةِ] [١] { كَذَا فِي الْأَصْلِ , وَ الصَّوَابُ: فَجْعَلْ }

٦.٢ باب زكاة السائمة

٦.٢.١ (791) - (حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً: " في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون "

" غداة النحر " وسندها صحيح أيضاً.

ورواه نافع بن جبیر عن عبد الله بن عباس: " أن امرأة من خثعم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير قد أفند , وأدركته فريضة الله على عباده في الحج , ولا يستطيع أداءها , فهل يجزئ عنه أن أؤديها عنه ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم " أخرجه ابن ماجه (٢٩٠٧) وسنده حسن.

و ثم قصة ثلاثة يرويها موسى بن سلمة عن ابن عباس قال: " أمرت امرأة سلمان بن عبد الله الجهني أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمها توفيت ولم تحج , أيجزئ عنها أن تحج عنها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أرأيت لو كان على أمها دين ففوضته عنها أكان يجزئ عن أمها ؟ قال: فلتحجج عن أمها , وسأله عن ماء البحر ؟ فقال: ماء البحر طهور .
أخرجه أحمد (١/٢٧٩) بسند صحيح.

باب زكاة السائمة

(٧٩١) - (حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً: " في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون " رواه أحمد وأبو داود والنسائي * حسن.

أخرجه أبو داود (١٥٧٥) والنسائي (١/٣٣٥ - ٣٣٦ و ٣٣٩) وفي " الكبرى " (٢/٢ و ٣/١) والدارمي (١/٣٩٦) وابن أبي شيبة (٤/١٠) وابن الجارود (١٧٤) والحاكم (١/٣٩٨) والبيهقي (٤/١٠٥) وأحمد (٤/٢ و ٤) من طرق عن بهز به , وثمame:

٦.٢.٢ (792) - (حديث الصديق مرفوعاً: " وفي الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة "

" لا يفرق إبل عن حسابها , من أعطاه مؤتجراً فله أجرها , ومن أبى فإنما آخذوها وشطر ماله , عزمة عن عزمات ربنا , لا يحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم منها شيئاً .

وقال الحاكم: " صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي .

قلت: وإنما هو حسن للخلاف المعروف في بهز بن حكيم .

(٧٩٢) - (حديث الصديق مرفوعاً: " وفي الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة " الحديث (ص ١٨٥) .
* صحيح.

أخرجه أبو داود (١٥٦٧) والنسائي (١/٣٣٦ - ٣٣٨) والدارقطني (٢٠٩) والحاكم (١/٣٩٠ - ٣٩٢) والبيهقي (٤/٨٦) وأحمد (١/١١ - ١٢) عن حماد بن سلمة قال: " أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك أن أبا بكر رضي الله عنه كتب لهم: إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الإبل , ففي كل خمس ذود شاة , فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين , فإن لم تكن ابنة مخاض , فابن لبون , ذكر , فإذا بلغت ستة وثلاثين ففيها ابنة لبون على خمس وأربعين , فإذا بلغت ستة وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين . فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين , فإذا بلغت ستة وسبعين , ففيها بنتا لبون إلى تسعين , فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة , فإن زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون , وفي كل خمسين حقة , فإذا تباين

أسنان الإبل في فرائض الصدقات ، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة

وليست عنده إلا جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده ، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ، ويجعل منها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة ابن لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه ، و

يعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون ، وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض ، فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر ، فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء ، ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ، وفي صدقة الغنم في سائمتها ، إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإن زادت ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت ففي كل مائة شاة. ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المتصدق ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين ، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ، وفي الرقة ربع العشر فإذا لم يكن المال إلا تسعين ومائة درهم فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها".

وقال الحاكم: " حديث صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبي.

وقال الدارقطني: " إسناده صحيح ، وكلهم ثقات " . وأقره البيهقي.

وقد تابعه أيوب قال: رأيت عند ثمامة بن عبد الله بن أنس كتاباً كتبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأنس بن مالك رضي الله عنه حين بعثه على صدقة البحرين ، عليه خاتم النبي صلى الله عليه وسلم " محمد رسول الله " فيه مثل هذا القول " أخرجه البيهقي.

وتابعه محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري قال: حدثني أبي قال: حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب

لما وجهه إلى البحرين ، بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة صدقة الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين ... الحديث نحوه.

أخرجه البخاري (١/٣٦٨ و ٢/١١٠) وابن ماجه (١٨٠٠) وابن الجارود (١٧٤ - ١٧٨) والبيهقي (٤٠/٨٥) ، وأشار إليه الحاكم وقال: " وحديث حماد بن سلمة أصح وأشفي وأتم من حديث الأنصاري " .

قلت: ولأكثر فقرات الحديث أو كثير منها شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: " كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرججه إلى عماله حتى قبض ، فقرن بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض ، فكان فيه: " في خمس من الإبل شاة... " الحديث بطوله.

أخرجه أصحاب السنن والدارمي (١/٣٨١) وابن أبي شيبة (٣/١٢١) والحاكم (١/٣٩٢ - ٣٩٤) والبيهقي (٤/٨٨) وأحمد (٢/١٤ و ١٥) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عنه.

وقال الحاكم: " وتصحيحه على شرط الشيخين حديث عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري ، وإن كان فيه أدنى إرسال فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين " .

ثم ساقه هو والدارقطني (ص ٢٠٩) عنه عن ابن شهاب قال: " هذه نسخة كتاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم التي كتب الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عمر ، وسالم بن عبد الله حين أمر على المدينة ، فأمر عماله بالعمل بها ، وكتب بها إلى الوليد فأمر الوليد عماله بالعمل بها ، ثم لم يل [١] الخلفاء يأمرهم بذلك بعده ، ثم أمر بها

-----[تعليق مُعَدَّ الكُتَابُ للشاملة] [١] { كذا في الأصل ، ولعل الصواب: يزل }

- ٦٠٢٠٣ (793) - (وفي آخر: "إذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها")
- ٦٠٢٠٤ (794) - (حديث أنس أن أبا بكر الصديق كتب له حين وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم "هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها رسوله، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سأل فوقها فلا يعطها
- هشام، فنسخها إلى كل عامل من المسلمين، وأمرهم بالعمل بما فيها، ولا ينقدونها، وهذا كتاب يفسر". لا يؤخذ في شيء من الإبل الصدقة حتى تبلغ خمس ذود، فإذا بلغت خمسا فيها شاة... "الحديث بطوله. وقد تابعه سليمان بن كثير عن الزهري عن سالم عن أبيه به.
- أخرجه البيهقي وروى عن البخاري أنه قال: "الحديث أرجو أن يكون محفوظا، وسفيان بن حسين صدوق".
- (٧٩٣) - (وفي آخر: "إذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها" (ص ١٨٥). صحيح.
- وهو قطعة من حديث أنس عن أبي بكر الذي قبله، خلافا لما أوهم المؤلف بقوله آخر. وسيدكرها المؤلف نفسه عن أنس (٧٩٧).
- ولهذا القدر منه شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس في أقل من أربعين شيء".
- أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٦) بسند ضعيف إلى عمرو.
- (٧٩٤) - (حديث أنس أن أبا بكر الصديق كتب له حين وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم "هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها رسوله، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سأل فوقها فلا يعطها، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض، فإن لم يكن بنت مخاض
- ٦٠٢٠٥ (795) - (قول معاذ: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق أهل اليمن فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة")
- فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستة وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة". رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبخاري وقطعه في مواضع (ص ١٨٦). صحيح.
- وتقدم قريبا بتمامه، ويأتي بعضه (٧٩٧).
- (٧٩٥) - (قول معاذ: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق أهل اليمن فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة" الحديث رواه أحمد (ص ١٨٦). صحيح.
- أخرجه أحمد (٥/٢٤٠) من طريق سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم أن معاذ قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق أهل اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا. قال هارون بن معروف: والتبيع الجذع أو الجذعة - ومن كل أربعين مسنة، قال: "فعرضوا على أن آخذ ما بين الأربعين أو الخمسين، وبين الستين والسبعين، وما بين الثمانين والتسعين فأبيت ذاك وقلت لهم، حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقدمت، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعا. ومن كل أربعين مسنة، ومن الستين تبيعين، ومن السبعين مسنة وتبيعا، ومن الثمانين مستتين، ومن التسعين ثلاثة أتباع، ومن

المائة مسنة وتبعين ومن العشرة والمائة مستتين وتبعين ، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع ، قال: وأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئا إلا أن يبلغ مسنة أو جذعا ، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها .
قلت: وهذا سند ضعيف لانقطاعه بن يحيى بن الحكم ومعاذ كما ذكر

الحافظ في " التعجيل " . ثم هو غير معروف الحال وكذا الراوى عنه سلمة ، فإنه لم يوثقهما أحد ، وقول الحافظ أنهما معروفان كأنه يعني أنهما غير مجهول العين ، لأنه لم يوثقهما ولا حكى ذلك عن أحد من الأئمة .

لكن القسم الأول منه له طرق أخرى ، فقال الأعمش: عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ ابن جبل قال: " بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبعا أو تبعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم ديناراً ، أو عدله معاقراً " أخرجه أبو داود (١٥٧٨) والترمذى (١/١٢٢) والنسائى (١/٣٣٩) والدارمى (١/٣٨٢) وابن ماجه (١/٥٧٦/١٨٠٣) وابن أبى شيبه (٤/١٢) وابن حبان (٧٩٤) وابن الجارود (١٧٨) والدارقطنى (٢٠٣) والحاكم (١/٣٩٨) والبيهقى (٤/٩٨ و ٩/١٩٣) وقال الترمذى: " حديث حسن " .

وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي .

قلت: وهو كما قال ، وقد قيل أن مسروقا لم يسمع من معاذ فهو منقطع ، ولا حجة على ذلك ، وقد قال ابن عبد البر: " والحديث ثابت متصل " .

وقد رواه الأعمش عن إبراهيم أيضا عن مسروق به .

أخرجه أبو داود (١٥٧٧) والنسائى والدارمى وابن أبى شيبه والدارقطنى والبيهقى .
وتابعه عاصم وهو ابن أبى النجود عن أبى وائل به .

أخرجه الدارمى عن أبى بكر بن عياش عنه .

قلت: وهذا سند حسن . ومن هذا الوجه أخرجه أحمد (٥/٢٣٣) لكنه لم يذكر فى إسناده مسروقا .

ثم أخرجه (٥/٢٤٧) كذلك من طريق شريك عن عاصم به .

قلت: وشريك هو ابن عبد الله القاضى وهو سىء الحفظ .

وللحديث طريق أخرى ، فقال مالك (١/٢٥٩/٢٤) عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني: " أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة ، تبعا ، ومن أربعين بقرة مسنة ، وأتى بما دون ذلك فأتى أن يأخذ منه شيئا ، وقال: لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل " .

ومن طريق مالك رواه الشافعى (١/٢٢٩) والبيهقى .

ورواه أحمد (٥/٢٣٠ و ٢٣١) عن عمرو بن دينار أن طاوسا أخبره به نحوه .

وهذا سند رجاله كلهم ثقات إلا أنه منقطع بين طاوس ومعاذ لكن قال الحافظ فى " التلخيص " (ص ١٧٤): " قد قال الشافعى: طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذ ، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافا " .

قلت: وقد روى موصولا ، فقال بقره: حدثني المسعودى عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال: " لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبعا أو تبعة جذعا أو جذعة . ومن كل أربعين بقرة مسنة . فقالوا: فالأوقاص ؟ قال: ما أمرنى فيها بشىء ، وسأسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدمت عليه ، فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن الأوقاص ، فقال: ليس فيها شىء (قال المسعودى: والأوقاص ما دون الثلاثين وما بين الأربعين إلى الستين) فإذا كانت ستين ففيها تبيعان فإذا كانت سبعون ففيها مسنة أو تبيع ، فإذا كانت

٦٠٢٠٦ (796) - (قول سعد [1] بن ديسم: أتاني رجلان على بعير فقالا: إنا

ثمانون فقيها مستنان ، فإذا كانت تسعون فقيها ثلاث تباع " أخرجه الدارقطني (٢٠٢) وعنه البيهقي (٩٩). قال الحافظ في " التلخيص " (ص ١٧٤): " وهذا موصول ، لكن المسعودي اختلط ، وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد ، وقد رواه الحسن بن عمار عن الحكم أيضا ، لكن الحسن ضعيف ، ويدل على ضعفه قوله فيه: أن معاذًا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فسأله ، ومعاذ لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ، كان قد مات " .

ثم ذكر رواية مالك المتقدمة وفيها التصريح بوفاته صلى الله عليه وسلم قبل قدوم معاذ.

لكن قد علمت أنه منقطع. فلا يصلح أن يستدل به على ضعف رواية المسعودي ، واستدل الزيلعي بدليل آخر وهو حديث جابر في قصة دينه وعجزه عن الوفاء وإرسال النبي صلى الله عليه وسلم إياه إلى اليمن ، وفيه " فلم يزل بها حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم " . ولو صح هذا لكان دليلاً واضحاً ، ولكنه من رواية محمد بن عمر وهو الواقدي وهو متروك. فلا حجة فيه ، على أن الزيلعي ساقه ملففاً من عدة أحاديث على أنه حديث واحد ، كما نبه على ذلك المعلق الفاضل عليه.

ثم إن للحديث شاهداً من حديث عبد الله بن مسعود يرويه خصيف عن أبي عبيدة عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " في ثلاثين من البقر تباع أو تبيعة ، وفي أربعين مسنة " .

أخرجه الترمذي (١/١٢١) وابن ماجه (١٨٠٤) وابن الجارود (١٧٩) والبيهقي (٤/٩٩) وقال الترمذي: " وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من عبد الله " .

قلت: وخصيف سيء الحفظ.

وبالجملة فالحديث بطريقه وهذا الشاهد صحيح بلا ريب.

(٧٩٦) - (قول سعد [1] بن ديسم: أتاني رجلان على بعير فقالا: إنا

_____ [تعليق مُعَدَّ الكُتَابُ للشاملة] [١] { كذا في الأصل ، والصواب: سعر }

٦٠٢٠٧ (797) - (حديث أنس في كُتَابِ الصدقات: " وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة فقيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث فقيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فليس فيها صدقة ، إلا أن يشأ

رسولاً رسول الله صلى الله عليه وسلم لتؤدي صدقة غنمك. قلت: فأى شيء تأخذان ؟ قالوا: عناق جذعة أو ثنية " رواه أبو داود (ص ١٨٧). * ضعيف.

رواه أبو داود (١٥٨١) والنسائي (١/٣٤١) وأحمد (٣/٤١٤) عن مسلم بن ثفنة اليشكري قال: " استعمل نافع بن علقمة أبي على عرافة قومه فأمره أن يصدقهم ، قال: فبعثني أبي في طائفة منهم ، فأتيته شيخاً كبيراً يقال له سعد [1] بن ديسم ، فقلت: إن أبي بعثني إليك - يعني لأصدقك - قال: ابن أخي ، وأى نحو تأخذون ؟ قلت: نختار حتى إنا نتبين ضروع الغنم ، قال: ابن أخي ، فإني أحدثك أني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي ، فجاءني رجلان على بعير ، فقالا لي: إنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليك لتؤدي صدقة غنمك ، فقلت: ما على فيها ؟ فقالا: شاة ، فأعتمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضاً وشحماً فأخرجتها إليهما ، فقالا: هذه شاة الشافع وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعاً ، قلت: فأى شيء تأخذان ؟ قالوا: عناقاً جذعة أو ثنية ، قال: فأعتمد إلى عناق معتاط ، والمعتاط: التي لم تلد ولداً ، وقد حان ولادها فأخرجتها إليهما ، فقالا: ناولناها ، فجعلناها معهما على بعيرهما ، ثم انطلقا " .

قلت: وهذا سند ضعيف مسلم بن ثفنة ، قال الذهبي " أخطأ فيه وكيع وصوابه ابن شعبة. لا يعرف " . قلت: وعلى الصواب رواه

النسائي في رواية له. (٧٩٧) - (حديث أنس في كُتَابِ الصدقات: " وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة , فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان , فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث ففيها ثلاث شياه , فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة , فليس فيها صدقة , إلا أن يشاء ربها " رواه أحمد وأبو داود (ص ١٨٧) .
* صحيح.

وتقدم تخريجه (٧٩٢) مع سوقنا إياه بتمامه.

-----[تعليق مُعَدَّ الكُتَابِ للشاملة] [١] { كذا في الأصل , و الصواب: سعر }

٦.٣ فصل في الخلطة

٦.٣.١ (798) - (روى أنس في كُتَابِ الصدقات: " ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة , وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية "

٦.٤ باب زكاة الخارج من الأرض

٦.٤.١ (799) - (حديث: " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا (١) العشر , وفيما سقى بالنضح نصف العشر "

فصل في الخلطة

(٧٩٨) - (روى أنس في كُتَابِ الصدقات: " ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة , وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية " رواه أحمد وأبو داود والنسائي .
* صحيح.

وتقدم تخريجه (٧٩٢).

باب زكاة الخارج من الأرض

(٧٩٩) - (حديث: " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا (١) العشر , وفيما سقى بالنضح نصف العشر " رواه البخاري .
* صحيح

أخرجه البخاري (١/٣٧٧) وأبو داود (١٥٩٦) والنسائي (١/٣٤٤) والترمذي (١/١٢٥) وابن ماجه (١٨١٧) والطحاوي (١/٣١٥) وابن الجارود (١٨٠) والدارقطني (٢١٥) والبيهقي (٤/١٣٠) والطبراني في " الصغير " (٢٢٥) من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعا.

وله طريق أخرى , يرويه ابن جريج: أخبرني نافع عن ابن عمر قال: " كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن إلى الحارث بن عبد كلال ومن معه من اليمن من معافروهم: أن على المؤمنين صدقة العقار عشر ما سقت العين وسقت السماء , وعلى ما سقى الغرب نصف العشر "

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٢) {و}الدارقطني والبيهقي بسند صحيح.

وورد الحديث عن جابر بن عبد الله , وأبي هريرة ومعاذ بن جبل , وعبد الله بن عمرو وعمرو بن حزم.

أما حديث جابر , فيرويه أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره نحوه.

(١) الأصل (عشرى) والتصويب من البخاري.

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والطحاوي وابن الجارود والدارقطني والبيهقي وأحمد (٣/٣٥٣) وقال البيهقي: " إسناده صحيح "

وأما حديث أبي هريرة فيرويه الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذياب عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن أبي هريرة به.

أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال: " وقد روى هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا , وكأن هذا أصح . وقد صح حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب " .

وأما حديث معاذ بن جبل فيرويه عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عنه.

أخرجه النسائي والدارمي (١/٣٩٣) وابن ماجه (١٨١٨) والطحاوي والدارقطني وأحمد (٥/٢٣٣) , وأدخل بعضهم بينه وبين أبي وائل مسروقا. والسند حسن.

وأما حديث عبد الله بن عمرو فيرويه ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا. أخرجه ابن أبي شيبة , وسنده ضعيف.

وأما حديث عمرو بن حزم , فيرويه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن , وكتب فيه: " ما سقت السماء أو كان سيحا أو بعلا فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق , وما سقى بالرشاء أو بالدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق " .

أخرجه الطحاوي (١/٣١٥) والحاكم (١/٣٩٥ - ٣٩٧) وصححه

٦٠٤٠٢ (800) - (حديث: " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة "

و وافقه الذهبي وفي " فيض الباري " للشيخ الكشميري الحنفى (٣/٤٦): " وإسناده قوى " وفي ذلك نظر بينه الحافظ في " التهذيب " وفيه زيادة عزيزة ليست في شيء من الطرق الأخرى , ولكن لها شواهد تقويه , ويأتى بعضها قريبا. (٨٠٠) - (حديث: " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " متفق عليه (ص ١٨٩) .
* صحيح.

أخرجه البخاري (١/٣٥٥) ومسلم (٣/٦٦) ومالك (١/٢٤٤/٢) وأبو نعيم في " المستخرج " (١٦/٣٧/٢) وأبو داود (١٥٥٨) والنسائي (١/٣٤٢) والترمذي (١/١٢٢) والدارمي (١/٣٨٤ - ٣٨٥) وابن ماجه (١٧٩٣) وأبو عبيد (٤٢٤/١١٧٥) و١١٧٦ والطحاوي (١/٣١٤) وابن أبي شيبة (٤/٧ و ١٠ و ١١ و ١٨) وابن الجارود (١٧٣ و ١٨١) والدارقطني (٢١٥) والبيهقي (٤/١٢٠) والطيالسي (٢١٩٧) وأحمد (٣/٦ و ٣٠ و ٤٥ و ٥٩ و ٦٠ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٩ و ٨٦ و ٩٧) من طرق عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " ليس فيما دون خمس أواق صدقة , ولا فيما دون خمس ذود صدقة , وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " .

وفي رواية لمسلم " ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق " . وسيدكرها المؤلف قريبا. وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح " .

وزاد أحمد في رواية من طريق أبي البختري عن أبي سعيد: " والوسق ستون مختوما " . وهي عند ابن ماجه (١٨٣٢) وأبي عبيد (٥١٧ و ٥٨٩) وأبي داود

٦٠٤٠٣ (800/1) - (حديث: " لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق " .

٦٠٤٠٤ (801) - (روى موسى بن طلحة: " أن معاذ لم يأخذ من الخضروات صدقة "

أيضا (١٥٥٩) وأعله بقوله: " أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد " .

قلت: وكذا قال أبو حاتم , لكن الدارقطني أخرجهما من طريق أخرى , إلا أن فيها عبد الله بن صالح وأبو بكر بن عياش وفيهما ضعف ويأتى (٨٠٣) لها شاهد من حديث جابر. وللحديث شاهد من حديث جابر.

أخرجه مسلم وأبو نعيم وابن ماجه (١٧٩٤) والطحاوي والطيالسي (١٧٠٢) وأحمد (٣/٢٩٦) وسيأتى لفظه (رقم ٨١٦) . وآخر من حديث ابن عمر.

أخرجه الطحاوي والبيهقي وأحمد (٢/٩٢) عن ليث عن نافع عنه.

وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف , وليس هو ابن سعد الثقة الإمام وإن كان يروى أيضا عن نافع .
(٨٠٠/١) - (حديث: "لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق". رواه مسلم). (ص ٧٨٩) * صحيح.

وهو رواية لمسلم من حديث أبي سعيد المتقدم قبله، لكنه بلفظ: "ليس في حب ولا تمر (وفي رواية: ثمر) صدقة حتى ...
ورواه البيهقي (٤/١٢٨) وابن الجارود.

(٨٠١) - (روى موسى بن طلحة: "أن معاذ لم يأخذ من الخضروات صدقة" (ص ١٩٠). * صحيح.

رواه ابن أبي شيبة (٤/١٩) عن وكيع عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة أن معاذ لما قدم اليمن لم يأخذ الزكاة إلا في الحنطة
والشعير
والتمر والزبيب.

ورجاله ثقات لولا أنه منقطع بين موسى ومعاذ.

لكن أخرجه الدارقطني (٢٠١) والحاكم (١/٤٠١) وعنه البيهقي (٤/١٢٨ - ١٢٩) عن عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن
عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال: "عندنا كتاب معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير
والزبيب والتمر".

وقال الحاكم: "هذا حديث قد احتجنا بجميع رواته , وموسى بن طلحة تابعي كبير , لا ينكر أن يدرك أيام معاذ".
ووافقه الذهبي فقال: "على شرطهما".

وقد تعقبه صاحب التنقيح بالانقطاع الذي أشرنا إليه فقال: "قال أبو زرعة: موسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر مرسل , ومعاذ
توفي في خلافة عمر , فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال " ذكره في "نصب الراية" (٢/٣٨٦).
وأقول: لا وجه عندى لإعلال هذا السند بالإرسال , لأن موسى إنما يرويه عن كتاب معاذ , ويصرح بأنه كان عنده فهي رواية من
طريق الوجادة وهي حجة على الراجح من أقوال علماء أصول الحديث , ولا قائل باشتراط اللقاء مع صاحب الكتاب.
وإنما يشترط الثقة بالكتاب وأنه غير مدخول. فإذا كان موسى ثقة ويقول: "عندنا كتاب معاذ" بذلك , فهي وجادة من أقوى الوجادات
لقرب العهد بصاحب الكتاب. والله أعلم.

ويشهد له ما روى أبو حذيفة حدثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم:

"لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير , والحنطة , والزبيب , والتمر".

أخرجه الدارقطني والحاكم وقال: "إسناد صحيح". ووافقه الذهبي. وأقره الزيلعي في "نصب الراية" (٢/٣٨٩) , إلا أنه قال:
"قال الشيخ في "الإمام": وهذا غير صريح في الرفع".

قلت: لكنه ظاهر في ذلك إن لم يكن صريحا , فإن الحديث لا يحتمل إلا أحد أمرين , إما أن يكون من قوله صلى الله عليه وسلم , أو
من قول أبي موسى ومعاذ , والثاني ممنوع , لأنه لا يعقل أن يخاطب الصحابيyan به النبي صلى الله عليه وسلم , والقول بأنهما خاطبا به
أصحابهما يبطله أن ذلك إنما قيل في زمن بعث النبي صلى الله عليه وسلم إياهما إلى اليمن , فتعين أنه هو الذي خاطبهما بذلك , وثبت أنه
مرفوع قطعاً.

ومما يؤيد أن أصل الحديث مرفوع أن أبا عبيد أخرجه في "الأموال" (١١٧٤ و ١١٧٥) من طرق عن عمرو بن عثمان بن عبد الله
بن موهب - مولى آل طلحة - قال: سمعت موسى بن طلحة يقول: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل حين بعثه إلى
اليمن أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والنخل , والعنب".

وهذا سند صحيح مرسل , وهو صريح في الرفع , ولا يضر إرساله لأمرين:

الأول: أنه صح موصولا عن معاذ كما تقدم من رواية ابن مهدي عن سفيان عن عمرو بن عثمان.

الثاني: أن عبد الله بن الوليد العدني - وهو ثقة - رواه عن سفيان به وزاد فيه: " قال: بعث الحجاج بموسى بن المغيرة على الخضر والسواد , فأراد أن

٦٠٤٠٥ (802) - (وروى الأثرم بإسناده عن سفيان بن عبد الله الثقفي: " أنه كتب إلى عمر - وكان عاملا له على الطائف - أن قبله حيطاننا فيها من الفرسك (1) والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافا , فكتب يستأمر في العشر , فكتب إليه عمر: أن ليس عليها عشر , هي من العضاه

يأخذ من الخضر الرطاب والبقول , فقال موسى بن طلحة عندنا كتاب معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمره أن يأخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب. قال: فكتب إلى الحجاج في ذلك , فقال: صدق ."

رواه البيهقي (٤/١٢٩). ثم روى من طريق عطاء بن السائب قال: " أراد موسى بن المغيرة أن يأخذ من خضر أرض موسى بن طلحة فقال له موسى بن طلحة : انه ليس في الخضر شيء. ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فكتبوا بذلك إلى الحجاج , فكتب الحجاج أن موسى بن طلحة أعلم من موسى بن المغيرة ."

ومن هذا الوجه عزاه في " المنتقى " (٤/٢٩) للأثرم في سننه , ثم قال: " وهو من أقوى المراسيل , لاحتجاج من أرسله به ."

قلت: فلولا أن الحديث صحيح عند موسى بن طلحة لما احتج به إن شاء الله تعالى.

وللحديث طرق أخرى متصلة ومرسلة , وقد اقتضرت هنا على أقواها , فن أراد الإطلاع على سائرهما فليراجع " نصب الراية " و" التلخيص " , و" نيل الأوطار " للشوكاني , وقد ذهب فيه إلى تقوية الحديث بطرقه ونقله عن البيهقي وهو الحق.

(٨٠٢) - (وروى الأثرم بإسناده عن سفيان بن عبد الله الثقفي: " أنه كتب إلى عمر - وكان عاملا له على الطائف - أن قبله حيطاننا فيها من الفرسك (١) والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافا , فكتب يستأمر في العشر , فكتب إليه عمر: أن ليس عليها عشر , هي من العضاه كلها , فليس عليها عشر (ص ١٩٠) * لم أقف على إسناده [١].

(١) قال المؤلف هو الخوخ. [تعليق مُعَدَّ الكُتَابُ للشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص/٣٤:

وقفت على إسناده له , رواه يحيى بن آدم في " الخراج " : (رقم ٥٤٨ ط. أحمد شاكر) وعنه البلاذري في " فتوح البلدان " : (١/٦٩) , و البيهقي في " السنن الكبرى " : (٤/١٢٥) , قال يحيى: حدثنا عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن جعفر بن نجيح السعدي المدني عن بشر بن عاصم و عثمان بن عبد الله بن أوس , أن سفيان بن عبد الله الثقفي فذكره.

وجعفر بن نجيح هو جد علي بن المديني , ذكره ابن حبان في " الثقات " : (٦/١٤٠) , وذكره البخاري: (١/٢/٢٠١) , وابن أبي حاتم: (١/١/٤٩١ - ٤٩٢) , ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

ورواية بشر بن عاصم عن جده سفيان الظاهر أنها مرسلة , فهو يروى عن أبيه عاصم وأبوه يروى عن سفيان , لكنه مقرون بعثمان و الأظهر أن روايته أيضا مرسلة.

٦٠٤٠٦ (803) - (خبر: " الوسق ستون صاعا "

٦٠٤٠٧ (804) - (حديث أبي سعيد مرفوعا: " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة "

٦٠٤٠٨ (805) - (حديث عائشة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه "

(٨٠٣) - (خبر: " الوسق ستون صاعا " رواه أحمد وابن ماجه (ص ١٩٠). * ضعيف.

وهو من حديث أبي سعيد الخدري في رواية عنه وقد سبق ذكر علته في الحديث (٨٠٠) ، لكن له طريق أخرى ، كما تقدم هناك . وله شاهد يرويه محمد بن عبيد الله عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره .

وقال البوصيري في " الزوائد " (١١٥/٢): " هذا إسناد ضعيف ، فيه محمد بن عبيد الله العرزمي ، وهو متروك الحديث ، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ، رواه الشيخان وغيرهما وروى ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري والنخعي وغيرهم " . قلت: حديث أبي سعيد الخدري عند الشيخين ليس فيه هذا الخبر ، وإنما هو زيادة عند أحمد وابن ماجه في حديثه المتقدم هناك ، والآثار المشار إليها أخرجهما ابن أبي شيبة في " المصنف " (٤/١٨) ، وروى فيه خبر أبي سعيد أيضا ولكنه أوقفه . (٨٠٤) - (حديث أبي سعيد مرفوعا: " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " رواه الجماعة . * صحيح .

وتقدم قريبا (٨٠٠) .

(٨٠٥) - (حديث عائشة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه " رواه أبو داود . أخرجه أبو داود (١٦٠٦) وأبو عبيد (٤٨٣/١٤٣٨) والبيهقي (٤/١٢٣) وأحمد (٦/١٦٣) من طريق ابن جريج قال: أخبرني عن ابن شهاب عن عروة عنها . قلت: ورجاله ثقات كلهم غير أنه منقطع بين ابن جريج وابن شهاب .

وله شاهد من حديث جابر قال: " أفاء الله عز وجل خير على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرهم [١] رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم ، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ، ثم قال لهم: يا معشر اليهود أنتم أبغض الخلق إلى ، قتلتم أنبياء الله عز وجل ، وكذبتم على الله ، وليس يحلني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم ، قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر ، فإن شئتم فلکم ، وإن أبيتم فلي ، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض ، قد أخذنا ، فخرجوا عنا " . أخرجه البيهقي وأحمد (٣/٣٦٧) والطحاوي (١/٣١٧) .

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات لولا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه ، لكنه قد صرح بالتحديث في رواية لأحمد (٣/٢٩٦) من طريق ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: " خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق ، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا التمر وعليهم عشرون ألف وسق " .

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم . ورواه ابن أبي شيبة (٤/٤٩) معنعنا . وله شاهد آخر من حديث ابن عمر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابن رواحة إلى خيبر يخرص عليهم ، ثم خيرهم أن يأخذوا أو يردوا ، فقالوا: هذا هو الحق ، بهذا قامت السماوات والأرض " .

أخرجه أحمد (٢/٢٤) ورجاله ثقات غير العمري وهو عبد الله بن عمر العمري المكبر وهي ساء الحفظ ، لكن تابعه عبد الله بن نافع ، عند الطحاوي (١/٣١٦) وهو ضعيف أيضا ، غير أن أحدهما يقوى الآخر .

وعن عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم " .

-----[تعلیق مُعَدَّ الكُتَابُ للشاملة] [١] { كذا في الأصل ، والصواب: فأقرهم }

٦٠٥ فصل

٦٠٥.١ (806) - (حديث ابن عمر: " فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر ". رواه أحمد والبخارى والنسائى وأبى داود وابن ماجه: " فيما سقت السماء والأنهار والعيون , أو كان بعلا: العشر وفيما سقى بالسواقي والنضح: نصف العشر ".

٦٠٥.٢ (807) - (روى الدارقطنى عن عتاب بن أسيد: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يخرص العنب زيبيا كما يخرص التمر ".

أخرجه أبو داود (١٦٠٣) والترمذى (١/١٢٥) والبيهقى (٤/١٢٢) وقال الترمذى " حديث حسن " من طريقين عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب به. وأخرجه مالك (٢/٧٠٣) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسل نحوه. قلت: وهذا أصح.

وعن ابن عباس: " ان النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر اشترط عليهم أن له الأرض , وكل صفراء وبيضاء , يعنى الذهب والفضة وقال له أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض , فأعطناها على أن نعملها ويكون لنا نصف الثمرة , ولكم نصفها , فزعم أنه أعطاهم على ذلك. فلما كان حين يصرم النخل , بعث إليهم ابن رواحة فخرز النخل وهو الذى يدعونه أهل المدينة , الخرص , فقال: فى ذا: كذا وكذا , فقالوا: هذا الحق , وبه تقوم السماء والأرض فقالوا: قد رضينا أن نأخذ بالذى قلت " رواه ابن ماجه (١٨٢٠) وإسناده جيد. فصل

(٨٠٦) - (حديث ابن عمر: " فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر ". رواه أحمد والبخارى والنسائى وأبى داود وابن ماجه: " فيما سقت السماء والأنهار والعيون , أو كان بعلا: العشر وفيما سقى بالسواقي والنضح: نصف العشر ". * صحيح. وقد تقدم برقم (٧٩٩).

(٨٠٧) - (روى الدارقطنى عن عتاب بن أسيد: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يخرص العنب زيبيا كما يخرص التمر ".

٦٠٥.٣ (808) - (حديث ابن عمر: " القبالات ربا "

٦٠٥.٤ (809) - (عن ابن عباس: " إياكم والربا: ألا وهى القبالات , ألا وهى الذل والصغار "

* ضعيف.

أخرجه الدارقطنى (٢١٧) وكذا الترمذى (١/١٢٥) وأبو داود (١٦٠٣) والبيهقى (٤/١٢٢) من طريق محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب به. وزاد الترمذى: " ثم تؤدى زكاته زيبيا كما تؤدى زكاة النخل تمرا ". وقال: " حديث حسن غريب " قلت: ورجاله ثقات غير التمار هذا فقال الحافظ فى " التقریب ": " صدوق يخطئ " لكن تابعه عبد الرحمن بن إسحاق عند أبى داود والدارقطنى.

وقال أبو داود: " وسعيد لم يسمع من عتاب شيئا ".

وأعله الدارقطنى بالإرسال فقال: " رواه صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة , وأرسله مالك ويعمر وعقيل عن الزهرى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ".

قلت: ورواية مالك هذه تقدم تخريجها قبل حديث , وليس فيه ما فى رواية التمار هذه من خرص العنب من أجل الزكاة فكأن الدارقطنى يعنى أصل الحديث.

وعبد الرحمن بن إسحاق المتابع للتمار هو العامرى القرشى وهو حسن الحديث كما تقدم مرارا , وفى حفظه ضعف كالتمار , فوصلهما للإسناد مع إرسال أولئك الثقات له , مما لا تطمئن النفس لقبوله والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٨٠٨) - (حديث ابن عمر: "القبالات ربا" (ص ١٩٢)).

لم أقف على سنده [١].

(٨٠٩) - (عن ابن عباس: "إياكم والربا: ألا وهي القبالات , ألا وهي الذل والصغار" (ص ١٩٢)).

-----[تعليق مُعَدَّ الكُتَابِ لِلشَّامِلَةِ] [١] قال صاحب التكميل ص/٣٥:

وقفت على سنده , رواه أبو عبيد في "الأموال" : (ص ٧٠ , ط. حامد الفقي) , وابن زنجويه في "الأموال" : (١/٢١٥) من طريق شعبة , حدثنا جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر يقول: "القبالات ربا".

وهذا إسناد صحيح رجاله شمس لا تخفى.

ورواه حرب في "مسائله" , وساق إسناده شيخ الإسلام في "الفتاوى المصرية" : (٣/٢٩٥) من طريق شعبة عن جبلة سمع ابن عمر به.

ورواه الأثرم من طريق شعبة به نحوه , كما أفاده ابن رجب في "الاستخراج لأحكام الخراج" : (ص ٥٣).

٦٠٥٥ (810) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ في زمانه من قرب

العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها").

لم أجده [١].

وقد أورده ابن الأثير في مادة "قبل" وقال: "القبالات: هو أن يتقبل بخراج أو جباية أكثر مما أعطى فذلك الفضل ربا , فإن تقبل وزرع فلا بأس".

(٨١٠) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من

كل عشر قرب قربة من أوسطها". رواه أبو عبيد والأثرم وابن ماجه (ص ١٩٢)).
* صحيح.

قال أبو عبيد في "الأموال" (٤٩٧/١٤٨٩): حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عمرو بن شعيب به إلا أنه قال: "من عشر قربات".

وهذا سند رجاله ثقات غير أن ابن لهيعة سئء الحفظ , لكنه لم يتفرد به كما يأتي فالحديث صحيح. فقد أخرجه ابن ماجه (١٨٢٤) من طريق نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك حدثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب به مختصرا بلفظ: "أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من العسل العشر".

قلت: ونعيم ضعيف. لكن أخرجه أبو داود (١٦٠٠) والنسائي (١/٣٤٦) من طريق عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب به بلفظ: "جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نخل له , وكان سألته أن يحمي له واديا يقال له سلبة فحفي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي , فلما ولي عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك , فكتب عمر رضى الله عنه: إن أدى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نخله فاحم له سلبته , وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء".

قلت: وهذا سند صحيح , فإن عمرو بن الحارث المصري ثقة فقيه حافظ

-----[تعليق مُعَدَّ الكُتَابِ لِلشَّامِلَةِ] [١] قال صاحب التكميل ص/٣٦:

وجدته في كتاب "الأموال" لابن زنجويه (١/٢١٥): أنا محمد بن يوسف أنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي هلال التغلبي عمير بن قميم

قال: سمعت عبد الله بن عباس وهو يقول: إياكم والربا.... , ألا وهي القبالات , ألا وهي الذلة والصغار.

وذكره الدولابي في "الكنى" : (٢/١٥٤) في ترجمة أبي هلال.

وفي إسناده أبو هلال عمير بن قميم قال الذهبي: لا يعرف.

و نقل في " الميزان ": (٤/٥٨٢) عن البخارى قوله: لا يتابع على حديثه , و ترجم له في " الجرح و التعديل ": (٣/١/٣٧٨) ولم يذكر جرحا ولا تعديلا.

و روى أبو عبيد (ص ٧٠) عن أبي هلال عن ابن عباس قال: القبالات حرام. تنبيه: قيم بالقاف مصغرا , و يحرف إلى تميم و يريم , انظر لضبطه " تكملة الإكمال " لابن نقطة: (١/٤٦٩) , و " تبصير المنتبه ": (١/٢٠٣).

كما في " التقريب ". ثم أخرجه أبو داود (١٦٠١) من طريق المغيرة ونسبه إلى عبد الرحمن بن الحارث المخزومي قال: حدثني أبي عن عمرو بن شعيب فذكر نحوه قال: " من كل عشر قرب قربة. وقال سفيان بن عبد الله الثقفي قال: وكان يحكى لهم واديين. زاد: فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى لهم واديهم ".

وأخرجه البيهقي (١٢٦/٤ - ١٢٧) عن أبي داود بالسندين , ثم قال: " ورواه أيضا أسامة بن زيد عن عمرو نحو ذلك ". قلت: وصله عن أسامة , ابن ماجه بسند ضعيف كما تقدم , لكن وصله أبو داود (١٦٠٢) من طريق ابن وهب: أخبرني أسامة بن زيد بلفظ: " أن بطنا من فهم - بمعنى المغيرة - , قال: من عشر قرب قربة , وقال: واديين لهم ".

قلت: وهذا سند حسن إلى عمرو بن شعيب , وكذا الذى قبله فهذه طرق إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده متصلا , وبعضها صحيح بذلك إليه كما تقدم. وعليه فلا يضره ما رواه ابن أبي شيبة (٤/٢٠) عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب: " أن أمير الطائف كتب إلى عمر بن الخطاب: إن أهل العسل منعونا ما كانوا يعطون من كان قبلنا , قال: فكتب إليه: إن أعطوك ما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم , وإلا فلا تحم لهم , قال: وزعم عمرو بن شعيب أنهم كانوا يعطون من كل عشر قرب قربة ". قلت: فهذا مرسل , ولكن لا تعارض بينه وبين من وصله لجواز أن عمرا كان يرسله تارة , ويوصله تارة , فروى كل ما سمع , والكل صحيح.

وقال الحافظ في " التلخيص " (ص ١٨٠):

" قال الدارقطني: يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا , ورواه يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسل. قلت: فهذه علته , وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان. لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات , وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه وغيره كما مضى ". قلت: فاتصل الإسناد وثبت الحديث. والحمد لله.

وله شاهد من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " في العسل في كل عشرة أزق زق ". أخرجه الترمذى (١/١٢٣) والطبرانى في " الأوسط " (١/٨٧) إلا أن لفظه: " في العسل العشر , في كل ثنتى عشرة قربة قربة , وليس فيما دون ذلك شيء ".

وأخرجه البيهقي (٤/١٢٦) بلفظ الترمذى. ثلاثهم من طريق صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع عنه , وقال البيهقي: " تفرد به صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف , قد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما , وقال أبو عيسى الترمذى: سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث ؟ فقال: هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ".

وقال الترمذى: " في إسناده مقال , ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء , وصدقة بن عبد الله ليس بحافظ , وقد خولف صدقة بن عبد الله في رواية هذا الحديث عن نافع ".

ثم روى بسنده الصحيح عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: " سألتني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل , قال: قلت: ما عندنا

٦٠٥٠٦ (811) - (روى الجوزجاني عن عمر: " أن أناسا سألوه فقالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لنا واديا باليمن فيه خلايا من نخل , وإنا نجد ناسا يسرقونها. فقال عمر: إذا أدبتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقا حميناها لكم "

٦٠٥٠٧ (812) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: " وفي الركاز الخمس "

عسل نتصدق منه , ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال: ليس في العسل صدقة , فقال عمر: عدل مرضى , فكتب إلى الناس أن توضع. يعني عنهم .

ورواه ابن أبي شيبة أيضا (٤/٢١).

قلت: والمغيرة بن حكيم تابعي ثقة , وما ذكره من النفي لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم , فهو مقطوع , ولو رفعه لكان مرسلًا فليس يعارض بمثله حديث عمرو بن شعيب بعد أن ثبت عنه , لا سيما وهو مثبت , وله ذلك الشاهد عن نافع عن ابن عمر. وهو وإن كان ضعيف السند , فثله لا بأس به في الشواهد.

لا سيما وقد أثبت له البخاري أصلا من حديث نافع مرسلًا. والله أعلم.

وفي الباب شواهد أخرى منها عن أبي هريرة مختصرا مرفوعا بلفظ: " في العسل العشر ."

رواه العقيلي في " الضعفاء " (٢٢٤) وضعفه.

وراجع بقية الشواهد في " نصب الراية " (٢/٣٩٠ - ٣٩١).

(٨١١) - (روى الجوزجاني عن عمر: " أن أناسا سألوه فقالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لنا واديا باليمن فيه خلايا من

نخل , وإنا نجد ناسا يسرقونها. فقال عمر: إذا أدبتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقا حميناها لكم " (ص ١٩٢).

* لم أقف على سنده.

(٨١٢) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: " وفي الركاز الخمس " رواه الجماعة (ص ١٩٣).

* صحيح.

رواه البخاري (١/٣٨١ - ٣٨٢) ومسلم (٣/١٢٧).

٦٠٥٠٨ (812/1) - (روى أبو عبيد بإسناده عن الشعبي " أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب

فأخذ منها مائتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها

فضلة، فقال: أين صاحب الدنانير؟

(١٢٨) وأبو داود (٣٠٨٥) والنسائي (١/٣٤٥) والترمذي (١/٢٥٩) والدارمي (١/٣٩٣) وابن ماجه (٢٥٠٩) ومالك أيضا

(١/٢٤٩/٩) وابن الجارود (١٩١) والبيهقي (٤/١٥٥) والطيالسي (٢٣٠٥) وأحمد (٢/٢٣٩) ، ٢٥٤ ، ٢٧٤ ، ٢٨٥ ، ٤١٥ ،

٤٧٥ ، ٤٩٥ ، ٥٠١) من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " العجماء

جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس " وليس عند مالك وابن ماجه إلا الجملة الأخيرة منه. وكذلك رواه أبو

عبيد (٣٣٦/٨٥٧) وكذا ابن أبي شيبة (٤/٦٧) ولكنه لم يذكر في سنده أبا سلمة وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ."

وقد رواه عن أبي سلمة وحده بتمامه مسلم وأبو عبيد (٨٥٦) ، وهو رواية لأحمد.

وله عند البخاري (٢/٧٦) ومسلم والنسائي وابن أبي شيبة وأحمد (٢/٢٢٨) ، ٣١٩ ، ٣٨٢ ، ٣٨٦ ، ٤٠٦ ، ٤١١ ، ٤١٥ ، ٤٥٤ ،

٤٥٦ ، ٤٦٧ ، ٤٨٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٩ ، ٥٠٧) وابن أبي شيبة (٦٦) والقاسم السرقسطي في " غريب الحديث " (٢/١٥٧/٢)

والطبراني في " الصغير " (ص ٦٧ ، ١٥٣) طرق كثيرة عن أبي هريرة.

وله شواهد في السنن وغيرها ، وقد كنت ذكرتها - فيما أظن - في رسالتي " أحكام الركاز " ، ولم تطبع.

(٨١٢/١) - (روى أبو عبيد بإسناده عن الشعبي " أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ

منها مائتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة، فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك". (ص ١٩٣)

٦.٦ باب زكاة الأثمان

٦.٦.١ (٨١٣) - (٨١٤) - (٨١٥) - (٨١٦) - (٨١٧) - (٨١٨) - (٨١٩) - (٨٢٠) - (٨٢١) - (٨٢٢) - (٨٢٣) - (٨٢٤) - (٨٢٥) - (٨٢٦) - (٨٢٧) - (٨٢٨) - (٨٢٩) - (٨٣٠) - (٨٣١) - (٨٣٢) - (٨٣٣) - (٨٣٤) - (٨٣٥) - (٨٣٦) - (٨٣٧) - (٨٣٨) - (٨٣٩) - (٨٤٠) - (٨٤١) - (٨٤٢) - (٨٤٣) - (٨٤٤) - (٨٤٥) - (٨٤٦) - (٨٤٧) - (٨٤٨) - (٨٤٩) - (٨٥٠) - (٨٥١) - (٨٥٢) - (٨٥٣) - (٨٥٤) - (٨٥٥) - (٨٥٦) - (٨٥٧) - (٨٥٨) - (٨٥٩) - (٨٦٠) - (٨٦١) - (٨٦٢) - (٨٦٣) - (٨٦٤) - (٨٦٥) - (٨٦٦) - (٨٦٧) - (٨٦٨) - (٨٦٩) - (٨٧٠) - (٨٧١) - (٨٧٢) - (٨٧٣) - (٨٧٤) - (٨٧٥) - (٨٧٦) - (٨٧٧) - (٨٧٨) - (٨٧٩) - (٨٨٠) - (٨٨١) - (٨٨٢) - (٨٨٣) - (٨٨٤) - (٨٨٥) - (٨٨٦) - (٨٨٧) - (٨٨٨) - (٨٨٩) - (٨٩٠) - (٨٩١) - (٨٩٢) - (٨٩٣) - (٨٩٤) - (٨٩٥) - (٨٩٦) - (٨٩٧) - (٨٩٨) - (٨٩٩) - (٩٠٠) - (٩٠١) - (٩٠٢) - (٩٠٣) - (٩٠٤) - (٩٠٥) - (٩٠٦) - (٩٠٧) - (٩٠٨) - (٩٠٩) - (٩١٠) - (٩١١) - (٩١٢) - (٩١٣) - (٩١٤) - (٩١٥) - (٩١٦) - (٩١٧) - (٩١٨) - (٩١٩) - (٩٢٠) - (٩٢١) - (٩٢٢) - (٩٢٣) - (٩٢٤) - (٩٢٥) - (٩٢٦) - (٩٢٧) - (٩٢٨) - (٩٢٩) - (٩٣٠) - (٩٣١) - (٩٣٢) - (٩٣٣) - (٩٣٤) - (٩٣٥) - (٩٣٦) - (٩٣٧) - (٩٣٨) - (٩٣٩) - (٩٤٠) - (٩٤١) - (٩٤٢) - (٩٤٣) - (٩٤٤) - (٩٤٥) - (٩٤٦) - (٩٤٧) - (٩٤٨) - (٩٤٩) - (٩٥٠) - (٩٥١) - (٩٥٢) - (٩٥٣) - (٩٥٤) - (٩٥٥) - (٩٥٦) - (٩٥٧) - (٩٥٨) - (٩٥٩) - (٩٦٠) - (٩٦١) - (٩٦٢) - (٩٦٣) - (٩٦٤) - (٩٦٥) - (٩٦٦) - (٩٦٧) - (٩٦٨) - (٩٦٩) - (٩٧٠) - (٩٧١) - (٩٧٢) - (٩٧٣) - (٩٧٤) - (٩٧٥) - (٩٧٦) - (٩٧٧) - (٩٧٨) - (٩٧٩) - (٩٨٠) - (٩٨١) - (٩٨٢) - (٩٨٣) - (٩٨٤) - (٩٨٥) - (٩٨٦) - (٩٨٧) - (٩٨٨) - (٩٨٩) - (٩٩٠) - (٩٩١) - (٩٩٢) - (٩٩٣) - (٩٩٤) - (٩٩٥) - (٩٩٦) - (٩٩٧) - (٩٩٨) - (٩٩٩) - (١٠٠٠)

* ضعيف.

رواه أبو عبيد (٣٤٢/٨٧٤) من طريق مجالد عن الشعبي.

قلت: وهذا سند ضعيف، لأن مجالداً فيه ضعف، والشعبي لم يسمع من عمر.

باب زكاة الأثمان

(٨١٣) - (٨١٤) - (٨١٥) - (٨١٦) - (٨١٧) - (٨١٨) - (٨١٩) - (٨٢٠) - (٨٢١) - (٨٢٢) - (٨٢٣) - (٨٢٤) - (٨٢٥) - (٨٢٦) - (٨٢٧) - (٨٢٨) - (٨٢٩) - (٨٣٠) - (٨٣١) - (٨٣٢) - (٨٣٣) - (٨٣٤) - (٨٣٥) - (٨٣٦) - (٨٣٧) - (٨٣٨) - (٨٣٩) - (٨٤٠) - (٨٤١) - (٨٤٢) - (٨٤٣) - (٨٤٤) - (٨٤٥) - (٨٤٦) - (٨٤٧) - (٨٤٨) - (٨٤٩) - (٨٥٠) - (٨٥١) - (٨٥٢) - (٨٥٣) - (٨٥٤) - (٨٥٥) - (٨٥٦) - (٨٥٧) - (٨٥٨) - (٨٥٩) - (٨٦٠) - (٨٦١) - (٨٦٢) - (٨٦٣) - (٨٦٤) - (٨٦٥) - (٨٦٦) - (٨٦٧) - (٨٦٨) - (٨٦٩) - (٨٧٠) - (٨٧١) - (٨٧٢) - (٨٧٣) - (٨٧٤) - (٨٧٥) - (٨٧٦) - (٨٧٧) - (٨٧٨) - (٨٧٩) - (٨٨٠) - (٨٨١) - (٨٨٢) - (٨٨٣) - (٨٨٤) - (٨٨٥) - (٨٨٦) - (٨٨٧) - (٨٨٨) - (٨٨٩) - (٨٩٠) - (٨٩١) - (٨٩٢) - (٨٩٣) - (٨٩٤) - (٨٩٥) - (٨٩٦) - (٨٩٧) - (٨٩٨) - (٨٩٩) - (٩٠٠) - (٩٠١) - (٩٠٢) - (٩٠٣) - (٩٠٤) - (٩٠٥) - (٩٠٦) - (٩٠٧) - (٩٠٨) - (٩٠٩) - (٩١٠) - (٩١١) - (٩١٢) - (٩١٣) - (٩١٤) - (٩١٥) - (٩١٦) - (٩١٧) - (٩١٨) - (٩١٩) - (٩٢٠) - (٩٢١) - (٩٢٢) - (٩٢٣) - (٩٢٤) - (٩٢٥) - (٩٢٦) - (٩٢٧) - (٩٢٨) - (٩٢٩) - (٩٣٠) - (٩٣١) - (٩٣٢) - (٩٣٣) - (٩٣٤) - (٩٣٥) - (٩٣٦) - (٩٣٧) - (٩٣٨) - (٩٣٩) - (٩٤٠) - (٩٤١) - (٩٤٢) - (٩٤٣) - (٩٤٤) - (٩٤٥) - (٩٤٦) - (٩٤٧) - (٩٤٨) - (٩٤٩) - (٩٥٠) - (٩٥١) - (٩٥٢) - (٩٥٣) - (٩٥٤) - (٩٥٥) - (٩٥٦) - (٩٥٧) - (٩٥٨) - (٩٥٩) - (٩٦٠) - (٩٦١) - (٩٦٢) - (٩٦٣) - (٩٦٤) - (٩٦٥) - (٩٦٦) - (٩٦٧) - (٩٦٨) - (٩٦٩) - (٩٧٠) - (٩٧١) - (٩٧٢) - (٩٧٣) - (٩٧٤) - (٩٧٥) - (٩٧٦) - (٩٧٧) - (٩٧٨) - (٩٧٩) - (٩٨٠) - (٩٨١) - (٩٨٢) - (٩٨٣) - (٩٨٤) - (٩٨٥) - (٩٨٦) - (٩٨٧) - (٩٨٨) - (٩٨٩) - (٩٩٠) - (٩٩١) - (٩٩٢) - (٩٩٣) - (٩٩٤) - (٩٩٥) - (٩٩٦) - (٩٩٧) - (٩٩٨) - (٩٩٩) - (١٠٠٠)

* صحيح.

رواه ابن ماجه (١٧٩١) عن إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الله بن واقد عن ابن عمر وعائشة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ، ومن الأربعين دينارا دينارا " هذا لفظه وكذلك أخرجه الدارقطني (١٩٩) من هذا الوجه ، وقال البوصيري في " الزوائد " (١١٣/١): " إبراهيم بن إسماعيل ضعيف " .

قلت: وكذا في " التقريب " وهو ابن مجمع كما في رواية الدارقطني لكن للحديث شواهد يتقوى بها ، فلا بد من ذكرها.

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة " .

رواه أبو عبيد (٤٠٩/١١٣) والدارقطني (١٩٩) عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب به.

قلت: وهذا سند ضعيف. عبد الكريم هذا هو ابن أبي المخارق. وابن أبي ليلى اسمه محمد بن عبد الرحمن وكلاهما ضعيف.

٢ - عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري: " أن في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب عمر في الصدقة أن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين دينارا ، فإذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار ، والورق لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائتي درهم ، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم " .

أخرجه أبو عبيد (٤٠٨/١١٠٦): حدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري.

قلت: وهذا سند صحيح مرسل ، فإن الأنصاري هذا تابعي ثقة ولكنه في حكم المسند لأن الأنصاري أخذه عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وكتاب عمر رضي الله عنه. ففي رواية لأبي عبيد (٣٥٨/٩٣٣) بهذا السند عن الأنصاري: " لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات ، وكتاب عمر بن الخطاب ، فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم في الصدقات ، ووجد عند آل عمر كتاب عمر في الصدقات مثل كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فنسخ له ، قال: فحدثني عمرو بن هرم أنه طلب إلى محمد بن عبد الرحمن أن ينسخه ما في ذينك الكتابين ، فنسخ له ما في هذا الكتاب من صدقة الإبل والبقر والغنم والذهب والورق والتمر أو الثمر والحب والزبيب: أن الإبل ... " الحديث بطوله.

فالحديث صحيح من هذا الوجه لأن التابعي نقله عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم المحفوظ عند آل عمرو ، فهي وجادة من أقوى الوجادات وهي حجة كما سبقت الإشارة إليه في مكان آخر.

٣ - وله شاهد موقوف عن علي قال:

" ليس في أقل من عشرين دينارا شيء ، وفي عشرين دينارا نصف دينار ، وفي أربعين دينارا دينار ، فما زاد فبالحساب " .

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٨) وكذا أبو داود (١٥٧٣) وأبو عبيد (١١٠٧) والبيهقي من طرق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي.
وهذا سند جيد موقوف , وزاد أبو داود في سنده الحارث الأعور قرنه مع عاصم بن ضمرة وزاد في آخره: " قال: فلا أدري أعلى يقول:
" فبحساب ذلك " أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ".
قال الحافظ في " التلخيص " (ص ٨٢): " وقال ابن حزم: هو عن الحارث عن علي مرفوع , وعن عاصم بن ضمرة عن علي , موقوف ,
كذا رواه شعبة وسفيان ومعمّر عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفا. قال: وكذا كل ثقة رواه عن عاصم.
قلت: قد رواه الترمذی من حديث أبي عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مرفوعا ".
قلت: لكن ليس عند الترمذی (١/١٢١) في حديث علي , نصاب الذهب بل الفضة , وكذلك رواه مرفوعا من طرق أخرى عن
أبي إسحاق ابن أبي شيبة (٤/٧).
٤ - عن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل
أربعين دينارا دينارا , ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم , وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة , ولا فيما دون خمسة ذود صدقة ,
وليس في الخضروات صدقة ".
أخرجه الدارقطني (٢٠٠) من طريق عبد الله بن شبيب حدثني عبد الجبار بن سعيد حدثني حاتم بن إسماعيل عن محمد بن أبي يحيى
عن أبي كثير مولى بني جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش.

٦٠٦٠٢ (814) - (حديث أنس مرفوعا: " وفي الرقة ربع العشر "

٦٠٦٠٣ (815) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: " ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في أقل
من مئتي درهم صدقة "

٦٠٦٠٤ (816) - (حديث: " ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة "

قلت: وهذا سند رجاله كلهم ثقات غير عبد الله بن شبيب وهو واه , كما في " الميزان ".
وجملة القول فالحديث صحيح لا شك فيه عندي.

(٨١٤) - (حديث أنس مرفوعا: " وفي الرقة ربع العشر " متفق عليه (ص ١٩٤).
* صحيح.

أخرجه البخاري (١/٣٦٨) في آخر حديث أنس بكتاب أبي بكر الصديق بما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين قال
فيه: " وفي الرقة ربع العشر , فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ".
وقد تقدم الحديث بطوله (رقم ٧٩٢) من رواية أبي داود وغيره.

وذكرنا هناك أن البخاري رواه بنحوه , وأما عزو المؤلف لهذا المقدار منه للمتفق عليه فنأوهامه رحمه الله تعالى.
وهذا القدر رواه أبو عبيد أيضا (٤٠٩/١١١٢).

(٨١٥) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: " ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مئتي
درهم صدقة " رواه أبو عبيد (ص ١٩٤).
* صحيح.

وقد أخرجه الدارقطني أيضا , وهو وإن كان سنده ضعيفا , فهو صحيح بإعتبار ما له من الشواهد , وقد سبق ذكرها قبل حديث.
(٨١٦) - (حديث: " ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة " رواه أحمد ومسلم عن جابر.
* صحيح.

رواه مسلم (٣/٦٧) وأبو نعيم في " المستخرج " (١٦/٣٧/٢) والطحاوي (١/٣١٤) عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن

والجواب: لا فإن في سنده علة أخرى فإنه من إبراهيم بن أيوب الراوى له عن عافية , فقد ذكره أبو العرب في " الضعفاء " , ونقل عن أبي الطاهر أحمد بن محمد ابن عثمان المقدسى أنه قال: إبراهيم بن أيوب حورانى ضعيف.

قال أبو العرب: وكان أبو الطاهر من أهل النقد والمعرفة بالحديث بمصر. وقال أبو حاتم: لا أعرفه .

فهذه هي علة الحديث , وإن الباحث المدقق ليعجب من ذهول كل من تكلم على الحديث عنها , وانصرفهم إلى تعليقه بما ليس بعلة قاذحة. وذلك كله مصداق لقول القائل: " كم ترك الأول للآخر ".

وللحديث علة أخرى وهي الوقف , فقال ابن أبي شيبة (٤/٢٧): عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر قال: لا زكاة في الحلّى. قلت: إنه يكون فيه ألف دينار؟ قال: يعار ويلبس .

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم , وأبو الزبير قد صرح بالسماع وقد تابعه عمرو بن دينار قال: " سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلّى: أفیه الزكاة فقال جابر: لا , فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير .

أخرجه الشافعى (١/٢٣٩) وأبو عبيد (٤٤٢/١٢٧٥) وإسنادهما صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الدارقطنى (٢٠٥) من طريق أبي حمزة عن الشعبي عن جابر قال: " ليس في الحلّى زكاة ".

وبهذا السند عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " في الحلّى زكاة " . وقال الدارقطنى: " أبو حمزة هذا ميمون , ضعيف الحديث ".

قلت: فتبين مما تقدم أن الحديث رفعه خطأ , وأن الصواب وقفه على جابر وأن في الباب ما يخالفه وهو حديث فاطمة بنت قيس مرفوعاً , وهو وإن كان ضعيف الإسناد فقد جاءت له شواهد قوية تشهد له بالصحة , أذكر بعضها.

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: " أتت امرأة من أهل اليمن رسول الله صلى الله عليه وسلم , ومعها ابنة لها , في يدها مسكّن من ذهب , فقال: هل تعطين زكاة هذا؟ قالت: لا , قال: أيسرك أن يسورك الله بهما بسوارين من نار؟ " .

أخرجه أبو داود (١٥٦٣) والنسائى (١/٣٤٣) والترمذى (١/١٢٤) وأبو عبيد (٤٣٩/١٢٦٠) وابن أبي شيبة (٤/٢٧) والبيهقى (٤/١٤٠) وأحمد (٢/١٧٨ , ٢٠٤ , ٢٠٨) من طرق عن عمرو به.

قلت: وإسناده إلى عمرو عند أبي داود والنسائى وأبي عبيد جيد , وصححه ابن القطان كما في " نصب الراية " (٢/٣٧٠).

٢ - عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: " دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتحات من ورق , فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتن أترين لك يا رسول الله , قال: أتؤدين زكّاتهن؟ قلت: لا , أو ما شاء الله , قال: هو حسبك من النار " .

أخرجه أبو داود (١٥٦٥) والدارقطنى (٢٠٥) والحاكم (١/٣٨٩ - ٣٩٠) والبيهقى (٤/١٣٩) عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الله بن

٦٠٧ فصل

٦٠٧.١ (818) - (حديث: أنه صلى الله عليه وسلم " اتخذ خاتماً من ورق "

شداد. وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي وهو كما قالوا.

وكلام الشيخ ابن دقيق العيد في " الإمام " على ما نقله الزيلعى (٢/٣٧١) يشعر أنه على شرط مسلم فقط , فقد قال: " ويحيى بن أيوب (أحد رواة) أخرج له مسلم ... والحديث على شرط مسلم " .

ويحيى بن أيوب هو الغافقى أبو العباس المصرى وقد أخرج له البخارى أيضاً.

هذا ومحمد بن عمرو بن عطاء ثقة أيضاً محتج به فى الصحيحين , وقد وقع فى سند الدارقطنى (محمد بن عطاء) منسوباً إلى جده فقال فيه: " مجهول " وتبعه على ذلك ابن الجوزى فى " التحقيق " (١/١٩٨/١) , وهو ذهول منهما رده الأئمة من بعدهما كالزيلعى والعسقلانى

وغيرهما.

(تنبيه على أوهام):

١ - عزاء المؤلف حديث الباب إلى الطبراني وذلك وهم منه أو ممن نقله عنه ، فليس الحديث عند الطبراني ، ولم أجد أحدا غيره عزاه إليه ، ولا أورده المهيتمى في " مجمع الزوائد " .

وقد سبق للمؤلف مثل هذا الوهم في الحديث (٤٨) فراجع إن شئت .

٢ و٣ - عزاء السيوطي في " الجامع الكبير " (٢/١٥٤) للدارقطني عن جابر وفاطمة بنت قيس . وفيه وهمان:

الأول: أن حديث جابر ليس مرفوعا عند الدارقطني كما رأيت .

الثاني: أن حديث فاطمة لفظه عنده " في الحلّ زكاة " ليس فيه " ليس " فهو في إثبات الزكاة لا في نفيها ، وكذلك عزاء في " نصب الراية " (٢/٣٧٣) للدارقطني .

فصل

(٨١٨) - (حديث: أنه صلى الله عليه وسلم " اتخذ خاتماً من ورق " متفق عليه (ص ١٩٥) .

٦٠٧٠٢ (819) - (قال الدارقطني وغيره: المحفوظ " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يختتم في يساره ")

* صحيح .

أخرجه البخاري (٤/٩٢) ومسلم (٦/١٥٠) وأبو داود (٤٢٢٠) والبيهقي (٤/١٤٢) وأحمد (٢/٢٢) من طريق نافع عن ابن عمر قال: " اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق ، فكان في يده ، ثم كان في يد أبي بكر ، ثم كان في يد عمر ، ثم كان في يد عثمان ، حتى وقع منه في بئر أريس ، نقشه: محمد رسول الله " . وزاد أبو داود: " وقال: لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا " .

ورواه النسائي (٢/٢٩٥) وابن ماجه (٣٦٣٩) بهذه الزيادة مختصراً ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٨١٩) - (قال الدارقطني وغيره: المحفوظ " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يختتم في يساره " (ص ١٩٦) .

* صحيح .

وفيه أحاديث:

الأول: عن أنس قال: " كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه ، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى " أخرجه مسلم (٦/١٥٢) والنسائي (٢/٢٩٥) والبيهقي (٤/١٤٢) وأحمد (٣/٢٦٧) عن حماد بن سلمة عن ثابت عنه .

ورواه أبو الشيخ في " كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم " (ص ١٣٤) ، لكنه قال: " حماد بن زيد " بدل " حماد بن سلمة ، وما أظنه إلا خطأ من بعض النساخ أو الطابع ، فإنه رواه من الطريق التي رواها منها مسلم عن حماد بن سلمة .

وتابعه قتادة عن أنس قال: " كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في خنصره اليسرى " .

أخرجه أبو الشيخ من طريق عمر بن أبي سلمة أخبرنا سعيد بن بشير عن قتادة به .

٦٠٧٠٣ (820) - (حديث: " التختم باليمن ")

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل سعيد بن بشير وهو الأزدي الشامي وهو ضعيف كما في " التقريب " . وأما عمر بن أبي سلمة ، فكذا هو في الكتاب ، والظاهر أنه خطأ والصواب " عمرو " وهو التنيسي وهو ثقة .

لكن رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بلفظ: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه " .

وإسناده صحيح كما يأتي بيانه في الكلام على الحديث الذي بعده ، وذكرت هناك وجه الترجيح أو التوفيق بين الروایتين . وقد نقل المؤلف عن الدارقطني وغيره أنه قال: " المحفوظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يختتم في يساره " .

وأنا أظن أن هذا قاله في خصوص حديث معين , وإلا فأحاديث تحتمة صلى الله عليه وسلم في يمينه أصح وأكثر , وبعضها في الصحيحين كما يأتي.

وقد اختلف العلماء في التوفيق بين هذه الأحاديث على أقوال ذكرها الحافظ في "الفتح" (١٠/٢٧٤ - ٢٧٦) والراجح عندى جواز الأمرين , والأفضل التختم باليمين , والله أعلم.

(٨٢٠) - (حديث: "التختم باليمين" ضعفه أحمد في رواية الأثرم وغيره (ص ١٩٦)).
* صحيح.

وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن عمر , وأنس بن مالك , وعبد الله بن جعفر , وعلى بن أبي طالب , وعبد الله بن عباس.

١ - أما حديث ابن عمر , فقال الإمام أحمد (٢/١٥٣): حدثنا صفوان بن عيسى أنبأنا أسامة بن زيد عن نافع عن عبد الله: "أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب فجعله في يمينه , وجعل فمه مما يلي باطن كفه , فاتخذ الناس خواتيم الذهب , قال: فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فألقاه , ونهى عن التختم بالذهب".

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

وقد أخرجه هو (٦/١٥٠) والبخارى (٤/٩٢) والترمذى (١/٣٢٤) من طريق موسى ابن عقبة عن نافع به نحوه , وكذلك أخرجه ابن سعد (١/٢/١٦١) من طريق أسامة نحوه.

ولفظ الترمذى: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع خاتما من ذهب , فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال: إني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني , ثم نبذه ونبد الناس خواتيمهم". وقال: "حديث حسن صحيح".

ورواه في كتابه "الشمائل" بإسناد السنن ذاته , ليس فيه قوله: "في يميني" فأنا أظنها شاذة , وأما الحافظ فجري على أنها ثابتة فقال في "الفتح" (١٠/٢٧٤) بعد أن عزاه لابن سعد أيضا (١): "وهذا صريح من لفظه صلى الله عليه وسلم رافع للبس , وموسى بن عقبة أحد الثقات الأثبات".

وقد تابعهما عن نافع عبيد الله بن عمر مختصرا بلفظ: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتما في يمينه".

أخرجه أبو الشيخ (ص ١٣٣) بسند صحيح رجاله كلهم ثقات غير شيخه أبي يحيى الرازى فلم أعرفه الآن , وهو غير أبي يحيى الرازى العبدى المسمى إسحاق بن سليمان والذي أخرج له الستة , فإن هذا أعلى طبقة من المترجم.

وقد رواه أبو داود (٤٢٢٨) من طريق أخرى عن عبيد الله به إلا أنه أوقفه بلفظ :

(١) وفي ذلك عندى نظر فإنه ليس عنده موضع الشاهد منه. اهـ.

"أن ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى" وسنده صحيح.

وخالفهم عبد العزيز بن أبي رواد فقال: عن نافع به بلفظ: "كان يتختم في يساره" أخرجه أبو الشيخ (١٣٥) وأبو داود (٤٢٢٧) { وقال: "قال ابن إسحاق وأسامة يعني ابن زيد عن نافع بإسناده: في يمينه".

قلت: رواية أسامة تقدمت من رواية أحمد في أول البحث , وأخرجها أبو الشيخ أيضا (١٣٣) مختصرا.

وأما رواية ابن إسحاق فذكر الحافظ في "الفتح" أنها عند أبي الشيخ أيضا , وأنا لم أجدها عنده إلا من روايته عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.

أخرجها (١٣٢) من طريق أبي معشر عن محمد بن إسحاق. فلعل رواية ابن إسحاق عن نافع في مكان آخر عنده. ثم قال الحافظ:

ورواية أسامة أخرجه ابن سعد أيضا , فظهر أن رواية اليسار في حديث نافع شاذة , ومن رواها أقل عددا وألین حفظا ممن روى اليمين.

وقد أخرج الطبرانى في الأوسط بسند حسن عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه" ,

- وأخرج أبو الشيخ (١٣٣) من رواية خالد بن أبي بكر عن سالم عن ابن عمر نحوه. فريحت رواية اليمين في حديث ابن عمر أيضا".
- ٢ - وأما حديث أنس فرواه قتادة عنه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه ".
- أخرجه النسائي (٢/٢٩٥) والترمذي في " الشمائل " وأبو الشيخ (١٣٢) من طريق محمد بن عيسى بن الطباع عن عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.
- قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم. لكن خالفه شعبة عن قتادة فرواه بلفظ: " كأني أنظر إلى بياض خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في أصبعه اليسرى "
- أخرجه النسائي وسنده صحيح أيضا , ورواه أبو الشيخ (١٣٢) من طريق أبي عبيد الحمصي أخبرنا شعبة وعمرو بن عامر عن قتادة به نحوه. لكن أبو عبيد هذا ضعيف واسمه محمد بن حفص الوصابي ضعفه ابن منده وغيره , وذكره ابن حبان في " الثقات "
- وقال: يغرب.
- وخالفه سعيد بن بشر أيضا كما سبق في الحديث الذي قبله , لكن سعيد ضعيف , فما يعتد بخالفته , فقد اختلف شعبة وابن أبي عروبة على قتادة , وكلاهما ثقة , ولكل منهما ما يؤيد روايته , أما رواية ابن أبي عروبة فيؤيدها حديث ابن شهاب عن أنس: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي , كان يجعل فمه مما يلي كفه " أخرجه مسلم (٦/١٥٢).
- وأما رواية شعبة فيؤيدها حديث ثابت عن أنس بلفظ: " يده اليسرى ".
- وقد خرجناه في الحديث الذي قبله.
- ومن ذلك يتبين أن لا مجال للترجيح بين الروایتين , فلا بد من التوفيق بينهما , ولعل ذلك يحمل كل رواية على حادثة غير الأخرى.
- ويكون أنس قد حدث بهذه تارة , وبذلك أخرى , وكذلك فعل قتادة , ثم تلقى بعض الرواة عنه إحداهما والبعض الآخر الأخرى , وإن لم يكن الأمر كذلك فالحديث مضطرب عندى , والحجة في الحديث الذي قبله , والأحاديث الآتية.
- ٣ - وأما حديث عبد الله بن جعفر , فيرويه حماد بن سلمة قال: " رأيت ابن أبي رافع - هو عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه "
- فسألته عن ذلك ؟ فقال: رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه , وقال عبد الله بن جعفر: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه ".
- أخرجه النسائي (٢/٢٩٠) والترمذي (١/٣٢٤) وفي " الشمائل " (رقم ١/١٨٦) وأبو الشيخ (١٣١) وأحمد (١/٢٠٤ و ٢٠٥)
- وقال الترمذي: " قال محمد بن إسماعيل (يعنى البخارى): هذا أصح شيء روى في هذا الباب ".
- قلت: وإسناده صحيح.
- وله طريق أخرى: عن إبراهيم بن الفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جعفر مرفوعا به.
- قلت: وإبراهيم بن الفضل وهو أبو إسحاق المدنى متروك كما في "التقريب".
- وتابعه يحيى بن العلاء وهو مثله.
- أخرجه عنهما أبو الشيخ وابن ماجه (٣٦٤٧) عن إبراهيم.
- ٤ - وأما حديث علي , فيرويه شريك بن عبد الله بن أبي ثمر عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عنه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه ".
- أخرجه أبو داود (٤٢٢٦) والنسائي (٢/٢٩٠) والترمذي في " الشمائل " (١/١٨٥) وأبو الشيخ (١٣٣) وصححه ابن حبان كما في "الفتح" (١٠/٢٧٥)
- قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين.
- ٥ - وأما حديث عبد الله بن عباس , فيرويه محمد بن إسحاق قال: " رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتما في خنصره اليمنى , فقلت: ما هذا ؟ قال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمته هكذا , وجعل

٦٠٧٠٤ (821) - (وفي البخارى من حديث أنس: " كان فسه منه "

فصه على ظهرها , قال: ولا إخال ابن عباس إلا قد كان يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه كذلك ".
أخرجه أبو داود (٤٢٢٩) والترمذى (١/٣٢٤) وفي " الشمائل " (رقم ١٨٥) وأبو الشيخ (١٣١) وقال الترمذى: " قال محمد بن إسماعيل: حديث حسن صحيح "
قلت: وإسناده جيد.

وله طريق أخرى عن أبي حازم عن ابن عباس مرفوعا: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم فى يمينه " وسنده ضعيف.
وفى الباب عن جابر وعائشة وأبى أمامة وأبى سعيد , وأبى جعفر الباقر وأبى سلمة بن عبد الرحمن عند أبى الشيخ إلا حديث أبى سلمة فهو عند النسائى (٢/٢٩٠) وهو مرسل صحيح , وفى أسانيد الأخرى ضعف , وفيما خرجناه كفاية.
(تنبيه): عرفت مما سبق أن التختم باليمين ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم بتلك الأحاديث الكثيرة , فما نقله المؤلف عن الإمام أحمد من التضعيف محمول على أنه أراد حديثا معينا لخصوص علة فيه , وإلا فإن تضعيف ذلك مع وروده فى خمسة أحاديث صحيحة من طرق مختلفة مما يستبعد صدوره عن الإمام أحمد رضى الله عنه.
وجملة القول أنه قد صح عنه صلى الله عليه وسلم التختم فى اليمين , وفى اليسار , فيحمل اختلاف الأحاديث فى ذلك على أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا تارة وهذا تارة , فهو من الاختلاف المباح الذى يخير فيه الإنسان.
(٨٢١) - (وفي البخارى من حديث أنس: " كان فسه منه " ولمسلم: " كان فسه حبشيا " (ص ١٩٦).

٦٠٧٠٥ (822) - (قال أنس: " كانت قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة ".

* صحيح.

أخرجه البخارى (٤/٩١) والنسائى (١/٢٩٥) والترمذى فى " الشمائل " (رقم ١٠٧) وفى السنن (١/٣٢٤) وصححه من طريق حميد عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة , وكان فسه منه ".
وأخرج مسلم (٦/١٥٢) من طريق ابن شهاب , حدثنى أنس بن مالك قال: " كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ورق , وكان فسه حبشيا ".
وأخرجه النسائى (١/٢٩٥) والترمذى (١/٣٢٤) وصححه وابن ماجه (٣٦٤٦) وابن سعد (١/٢/١٦٢) والبيهقى (٤/١٤٢) وأحمد (٣/٢٠٩ , ٢٢٥).
(٨٢٢) - (قال أنس: " كانت قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة " . رواه الأثرم (ص ١٩٦).

* صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٥٨٣) والترمذى فى " الشمائل " (رقم ١٨٦) وكذا النسائى (٢/٣٠٢) والدارمى (٢/٢٢١) والطحاوى فى " المشكل " (٢/١٦٦) والبيهقى (٤/١٤٣) من طريق جرير بن حازم حدثنا قتادة عن أنس به. وقال الدارمى: " هشام الدستوائى خالفه قال: قتادة عن سعيد بن أبى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم , وزعم الناس أنه هو المحفوظ ".
وقد أخرجه أبو داود (٢٥٨٤) والنسائى والترمذى والبيهقى من طرق عن هشام عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن به مرسلا. وبهذا أعله البيهقى حديث أنس فقال: " تفرد به جرير بن حازم ".
قلت: وليس كما قال , فقد رواه النسائى عن جرير وهمام قالوا: حدثنا قتادة عن أنس به.
ورواه الطحاوى عن همام وأبى عوانة عن قتادة به. فصح

٦٠٧٠٦ (823) - (حديث: "إن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب")

الحديث واتصل إسناده والحمد لله.

على أن له طريقاً أخرى وشواهد يزداد بها قوة.
أما الطريق فهو عن عثمان بن سعد الكاتب عن أنس بن مالك به.
أخرجه أبو داود (٢٥٨٥) والطحاوي والبيهقي.
وعثمان هذا ضعيف ، وبقية رجاله ثقات.
وأما الشواهد فهي:

١ - عن أبي أمامة بن سهل قال: " كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ".
أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن أبي أمامة وهو صحابي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو مرسل صحابي وهو حجة ، على أنه يمكن أن يكون رأى السيف ، وحينئذ فهو متصل .

٢ - عن طالب بن حجر ، عن هود بن عبد الله بن سعد عن جده قال: " دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة ". قال طالب: فسألت عن الفضة فقال: كانت قبيلة السيف فضة .
أخرجه الترمذي (رقم ١١٠) ورجاله ثقات غير هود فإنه مجهول كما قال ابن القطان .

٣ - عن مرزوق الصيقل قال: " صقلت سيف النبي صلى الله عليه وسلم ذا الفقار ، فكان فيه قبيلة من فضة ، وبكرة في وسطه من فضة ، وحلق في قيده من فضة ".
رواه البيهقي وإسناده ضعيف .

(٨٢٣) - (حديث: "إن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب")

وحديث: "عثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب". ذكرهما أحمد (ص ١٩٦).
لم أقف على إسنادهما [١].

والمعروف أن سيف عمر كان محلي بالفضة ، فقد روى الطحاوي من طريق مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر: " إنه كان يتقلد سيف عمر ، كان محلي ".
قلت: وسنده صحيح .

وروى البيهقي من طريق جويرية بن أسماء عن نافع قال: " أصيب عبيد الله بن عمر يوم صفين ، فاشترى معاوية سيفه ، فبعث به إلى عبد الله بن عمر ، قال جويرية: فقلت: هو سيف عمر الذي كان ؟ قال: نعم. قلت: فما كانت حليته ؟ قال: وجدوا في نعله أربعين درهماً ".
قلت: وسنده جيد رجاله كلهم ثقات معروفون غير إبراهيم بن سليمان شيخ أبي العباس الأصم والظاهر أنه التميمي العطار كوفي سمع منه أبو حاتم وقال فيه " صدوق " .

ثم روى الطحاوي عن مالك بن مغول قال: " كان سيف عمر محلي بالفضة ، فقلت لنافع: عمر حلاه ؟ قال: لا أدري قد رأيت ابن عمر يتقلد ".
قلت: وسنده جيد .

ثم روى الطحاوي عن قرة بن خالد حدثني أبي قال: بعث إلينا مصعب بن الزبير فأخرج إلينا سيفين أحدهما مرهف ، حلقته فضة . فقال: هذا سيف

_____ [تعلق مَعَدَّ الكُتَابُ للشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص/٣٧:

ذكرهما أحمد أي في رواية الأثرم كما في " المغني ": (٣/١٥) .

وقال عن أثر عمر من حديث إسماعيل بن أمية عن نافع .

٦٠٧٠٧ (824) - (حديث: " أمره صلى الله عليه وسلم عرجة بن أسعد لما قطع أنفه يوم الكلاب أن يتخذ أنفا من ذهب "

الصديق. هذا سيف أبي بكر رضى الله عنه.

قلت: ورجاله ثقات غير خالد والد قره , فلم أجد له ترجمة.

وعن هشام بن عروة قال: " رأيت سيف الزبير بن العوام محلي بفضة "

وسنده جيد [١].

(٨٢٤) - (حديث: " أمره صلى الله عليه وسلم عرجة بن أسعد لما قطع أنفه يوم الكلاب أن يتخذ أنفا من ذهب " رواه أبو داود

والحاكم (ص ١٩٦).

أبو داود (٤٢٣٣ , ٤٢٣٤) والنسائي (٢/٢٨٦) والترمذي (١/٣٢٨) والطحاوي في " شرح المعاني " (٢/٣٤٩) والبيهقي

(٢/٤٢٥) وأحمد (٥/٢٥) عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرجة بن أسعد بن كرب - قال: وكان جده , قال:

حدثني أنه رأى جده - قال: " أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية , قال: فاتخذ أنفا من فضة فأتين عليه , فأمره النبي صلى الله عليه

وسلم أن يتخذ من ذهب "

وتابعه سلم بن زبير قال: حدثنا عبد الرحمن بن طرفة به.

أخرجه النسائي وأحمد , وقال الترمذي: " حديث حسن غريب , إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة ".

قلت: ولم يرد عنه غير هذين الراويين لحديثه , وذكره ابن حبان في " الثقات " (١/١٢٦) ووثقه العجلي.

ورواه ابن حبان في صحيحه عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة كما في " نصب الراية " (٤/٢٣٦) للزيلعي , وقال ابن

القطن في كتابه: وهذا حديث لا يصح , فإنه من رواية أبي الأشهب , واختلف عنه , فالأكثر يقول: عنه عن عبد الرحمن بن طرفة بن

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] قال صاحب التكميل ص/٣٧:

أثر الزبير هذا رواه البخاري في " المغازي " من " صحيحه ": (٧/٢٩٩ - فتح) , فيعلق على هذا الموضع من " الإرواء " أنه في البخاري.

و كذلك ذكر أثر الزبير ابن قدامة في " المغني ": (٣/١٤) و عزاه إلى الأثر.

٦٠٧٠٨ (825) - (حديث: " أحل الحرير والذهب لإناث أمتي ".

٦٠٧٠٩ (826) - (حديث: " تحتّموا بالعقيق فإنه مبارك ".

عرجة عن جده , وابن علية يقول: عنه عن عبد الرحمن بن طرفة عن أبيه عن عرجة , وعبد الرحمن ابن طرفة لا يعرف بغير هذا

الحديث , ولا يعرف روى عنه غير أبي الأشهب , وأبوه طرفة ليس بمعروف الحال .

قلت: وفيه ملاحظتان:

الأولى: أن عبد الرحمن بن طرفة قد روى عنه سلم بن زبير كما تقدم.

الثانية: أن قوله: " عن أبيه " شاذ عندى لخالفته لرواية الأكثرين , ولرواية سلم أيضا , وعبد الرحمن بن طرفة قد رأى جده عرجة

كما هو مصرح في الرواية , فهي محمولة على الاتصال . فليس للحديث علة عندى إلا جهالة حال عبد الرحمن هذا , وإن وثقه العجلي

وابن حبان , فإنهما معروفان بالتساهل في التوثيق , ومع ذلك فإن بعض الحفاظ يحسنون حديث مثل هذا التابعي ولو كان مستورا غير

معروف العدالة كالحافظ ابن كثير وابن رجب وغيرهما , والله أعلم.

(٨٢٥) - (حديث: " أحل الحرير والذهب لإناث أمتي ".

* صحيح.

وقد تقدم برقم (٢٧٧).

(٨٢٦) - (حديث: " تحتّموا بالعقيق فإنه مبارك " . قال العجلي: لا يثبت في هذا شيء , وذكره ابن الجوزي في " الموضوعات " (ص

١٩٧).

* موضوع.

أخرجه العقيلي في "الضعفاء" (٤٦٦) والمحامي في "الأمالى" (ج ٢ رقم ٤١ - نسختي) وابن عدى (ق ٣٥٦/١) والخطيب في "تاريخ بغداد" (١١/٢٥١) كلهم من طريق يعقوب بن الوليد المدني إلا ابن عدى فمن طريق يعقوب بن إبراهيم الزهري كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً.
وقال ابن عدى: "يعقوب بن إبراهيم هذا ليس بالمعروف، وقد سرقه منه يعقوب بن الوليد".

٦٠٨ باب زكاة العروض

٦٠٨.١ (827) - (عن سمرة بن جندب: "أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعهده للبيع"

قلت: ومن طريقه ذكره ابن الجوزي في "الموضوعات" وقال: "يعقوب كذاب يضع، قال العقيلي: ولا يثبت في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء".

وقال الذهبي في ترجمة ابن الوليد هذا: "قال أحمد: كان من الكذابين الكبار، يضع الحديث". ثم ساق له هذا الحديث.
وقد تعقب ابن الجوزي السيوطي بكلام لا طائل تحته، كما بينته في "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" فراجعه رقم (٢٢٤).
ومن الغرائب أن يستدل المصنف رحمه الله بمثل هذا الحديث على استحباب التختم بالعقيق!

باب زكاة العروض

(٨٢٧) - (عن سمرة بن جندب: "أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعهده للبيع" رواه أبو داود (ص ١٩٨).
* ضعيف.

أخرجه أبو داود (١٥٦٢) وعنه البيهقي (٤/١٤٦ - ١٤٧) عن سليمان بن موسى أبي داود حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان عن سمرة بن جندب قال: "أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... " ورواه الدارقطني (ص ٢١٤) والطبراني، وعنه عبد الغنى المقدسي في "السنن" (ق ١٣٣/٢) عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب عن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب عن أبيه عن سمرة بن جندب به بلفظ: "كان يأمر برقيق الرجل والمرأة الذين هم تلامذه، وهم في عمله، لا يريد بيعهم، وكان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع".

وقال المقدسي: "وهو إسناد حسن غريب".
وكذلك حسنه ابن عبد البر كما في الزيلعي (٢/٣٧٦).

٦٠٨.٢ (828) - (قول عمر لحماس: "أد زكاة مالك، فقال: ما لي إلا جعاب وأدم، فقال: قومها وأد زكاتها"

٦٠٨.٣ (829) - (حديث سمرة: "... مما نعهده للبيع"

٦٠٨.٤ (830) - (روى الجوزجاني بإسناده عن بلال بن الحارث المزني: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من معادن القبيلة الصدقة"

قلت: بل هو ضعيف، جعفر بن سعد وخبيب بن سليمان وأبوه كلهم مجهولون، وقال الذهبي: "هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم".
وقال الحافظ في "التلخيص" (٢/١٧٩): "وفي إسناده جهالة".

(٨٢٨) - (قول عمر لحماس: "أد زكاة مالك، فقال: ما لي إلا جعاب وأدم، فقال: قومها وأد زكاتها" رواه أحمد وسعيد وأبو عبيد وغيرهم وهو مشهور (ص ١٩٨).
ضعيف.

رواه أبو عبيد في "الأموال" (٤٢٥/١١٧٩) عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: "مر بي عمر، فقال: يا حماس: أد زكاة مالك. فقلت: ما لي مال إلا جعاب وأدم، فقال: قومها قيمة، ثم أد زكاتها".
قلت: وهذا سند ضعيف، أبو عمرو بن حماس: "مجهول" كما قال الذهبي في "الميزان".

ومن طريقه أخرجه الشافعي أيضا (١/٢٣٦) والدارقطني (٢١٣) والبيهقي (٤/١٤٧) ، وكذا أحمد وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور عن أبي عمرو بن حماس نحوه كما في "التلخيص" (١٨٥) .
(٨٢٩) - (حديث سمرة: "... مما نعه للبيع" رواه أبو داود (ص ١٩٨) .
* ضعيف .
وقد تقدم قبل حديث .

(٨٣٠) - (روى الجوزجاني بإسناده عن بلال بن الحارث المزني: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من معادن القبيلة الصدقة " (ص ١٩٩) .
* ضعيف .

رواه مالك (١/٢٤٨/٨) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبيلة وهي من ناحية الفرع ، فترك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة " .
ورواه عن مالك: أبو داود (٣٠٦١) وأبو عبيد (٣٣٨/٨٦٣) والبيهقي (٤/١٥٢) وقال: " قال الشافعي: ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ، ولو ثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه ، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه " .

قال البيهقي: " هو كما قال الشافعي في رواية مالك ، وقد روى عن عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة موصولا " .
قلت: ثم رواه من طريق الحاكم وهذا في "المستدرک" (١/٤٠٤) من طريق نعيم بن حماد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبيلة الصدقة ، وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع ، فلما كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لبلال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك إلا لتعمل . قال: فأقطع عمر بن الخطاب رضى الله عنه للناس العقيق " .

وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح ، احتج البخاري بنعيم بن حماد ومسلم بالدراوردي " ووافقه الذهبي .
قلت: وهو ذهول منه عما أورده هو نفسه في ترجمة نعيم بن حماد أنه لين في حديثه . والبخاري إنما أخرج له مقرونا كما صرح بذلك المنذرى في خاتمة الترغيب (٤/٢٩٢) فلا يصح الحديث موصولا .

ثم أخرجه الحاكم (٣/٥١٧) والطبراني (١/٥٧/١) عن حميد بن صالح عن الحارث وبلال (وقال الطبراني: عن عمارة وبلال) ابني يحيى بن بلال بن الحارث عن أبيهما عن جدهما بلال بن الحارث المزني قال: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه القطيعة وكتب له: هذا ما أعطى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث أعطاه معادن القبيلة غوريها وجلسيها ، والجشمية وذات النصب ، وحيث يصلح الزرع من قدس إن كان صادقا . وكتب معاوية " .

قلت: وحميد هذا لم أجد له ترجمة ، ومثله يحيى بن بلال بن الحارث .
ثم روى الطبراني من طريق محمد بن الحسن بن زبالة حدثني عبد العزيز بن محمد بسنده المتقدم عن بلال بن الحارث به مختصرا بلفظ: " أقطع له العقيق كله " وابن زبالة هذا بفتح الزاى قال الحافظ: " كذبوه " .
قلت: فلا خير في متابعته .

لكن له شاهد من حديث عمرو بن عوف وابن عباس ، يرويه أبو أويس حدثني كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة . الحديث مثل رواية حميد ليس فيه ذكر الزكاة . قال أبو أويس: حدثني ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، أخرجه أبو داود (٣٠٦٣) .

وأبو أويس اسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس وفيه ضعف وبقية رجال إسناده الثاني ثقات رجال البخاري ، وأما إسناده الأول فواحد من أجل كثير بن عبد الله فإنه متروك .

وبالجملة فالحديث بجموع طرقه ثابت في إقطاع ، لا في أخذ الزكاة من المعادن ، والله أعلم .

٦.٩ باب زكاة الفطر

٦.٩.١ (831) - (حديث ابن عمر: " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان

٦.٩.٢ (832) - (حديث ابن عمر: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين "

باب زكاة الفطر

(٨٣١) - (حديث ابن عمر: " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان (ص ٢٠٠).
* صحيح.

وهو طرف حديث , وقد ذكره المصنف عقبه بتمامه , فلنخرجه ثم.
(٨٣٢) - (حديث ابن عمر: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين " رواه الجماعة (ص ٢٠٠).
* صحيح.

أخرجه مالك (١/٢٨٤/٥٢) وعنه البخارى (١/٣٨٢ - ٣٨٤) ومسلم (٣/٦٨) وأبو داود (١٦١١) والنسائى (١/٣٤٦) والترمذى (١/١٣١) وصححه والدارمى (١/٣٩٢) وابن ماجه (١٨٢٦) والطحاوى فى " شرح المعانى " (١/٣٢٠) والبيهقى (٤/١٦١ - ١٦٢) وأحمد (٢/٦٣) كلهم عن مالك عن نافع عن ابن عمر به نحوه وفيه: " من المسلمين ".
وتابعه عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر به مثل لفظ الكتاب لكنه لم يقل " من رمضان ". وزاد: " وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ". أخرجه البخارى (١/٣٨٢) وأبو داود (١٨١٢) والنسائى والدارقطنى (٢٢٠) والبيهقى. وهذه الزيادة عند مسلم أيضا (٣/٧٠) من طريق الضحاك الآتية , وتابعه عليها موسى بن عقبة عنده.
وتابعه الضحاك بن عثمان عن نافع به , أخرجه مسلم (٣/٦٩).

٦.٩.٣ (833) - (حديث: " ابدأ بنفسك "

و تابعه يونس بن يزيد أن نافعا أخبره به , أخرجه الطحاوى.
وتابعه كثير بن فرقد , رواه الدارقطنى (٢٢٠) والبيهقى.
وعبيد الله بن عمر , رواه أحمد (٢/٦٦ , ١٣٧) والحاكم (١/٤١٠ - ٤١١) وصححه هو والذهبي.
وعبد الله بن عمر العمري , رواه الدارقطنى.
(٨٣٣) - (حديث: " ابدأ بنفسك " رواه مسلم (ص ٢٠٠).
* صحيح.

رواه مسلم (٣/٧٨ - ٧٩ , ٥/٩٧) وكذا النسائى (١/٣٥٣ , ٢/٢٣٠) والبيهقى (٤/١٧٨) من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر قال: " أعتق رجل من بنى عذرة عبدا له عن دبر , فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال: ألك مال غيره ؟ فقال: لا , فقال: من يشتريه منى فاشتره نعيم ابن عبد الله العدوى بثمانمائة درهم , فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه , ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها , فإن فضل شيء فلاهلك , فإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك , فإن فضل عن ذى قرابتك شيء فهلكذا , وهكذا. يقول: فبين يديك , وعن يمينك , وعن شمالك ".
وتابعه أيوب عن أبي الزبير به نحوه , ولفظه: " إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه , فإن كان فيها فضل فعلى عياله... ".
أخرجه مسلم ولم يسق لفظه وأبو داود (٣٩٥٧) وأحمد (٣/٣٠٥ , ٣٦٩).

٦٠٩٠٤ (834) - (وفي لفظ: " وابدأ بمن تعول "

والنصف الأول منه أخرجه البخارى وغيره من طريق أخرى عن جابر , وقد خرجته في " أحاديث بيوع الموسوعة الفقهية " .
(٨٣٤) - (وفي لفظ: " وابدأ بمن تعول " رواه الترمذى (ص ٢٠٠) .
* صحيح .

وقد ورد من حديث أبى هريرة , وحكيم بن حزام , وأبى أمامة , وجابر بن عبد الله , وطارق المحاربى .
أما حديث أبى هريرة فله عنه طرق:

الأولى: عن قيس بن أبى حازم عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " والله لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيبيعه ويستغنى به , ويتصدق منه خير له من أن يأتى رجلا فيسأله , يؤتيه أو يمنعه وذلك أن اليد العليا خير من اليد السفلى , وابدأ بمن تعول " .

أخرجه مسلم (٣/٩٦) وأحمد (٢/٤٧٥) والترمذى (١/١٣٢) وقال: " حديث حسن صحيح " .

الثانية: عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة به مرفوعا: " خير الصدقة , ما كان عن ظهر غنى , وابدأ بمن تعول " .

رواه البخارى (١/٣٦١) والنسائى (١/٣٥٣) والبيهقى (٤/١٨٠) وأحمد (٢/٤٠٢) .

الثالثة: عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة .

أخرجه النسائى (١/٣٥٠ - ٣٥١) وأحمد .

الرابعة: عن أبى صالح عنه .

أخرجه البخارى (٤/٤٨٥) وأبو داود (١٦٧٦) والدارقطنى (٤١٥) وأحمد (٢/٤٧٦ , ٤٨٠ , ٥٢٤ , ٥٢٧) وزاد في رواية:
" فتقبل: من أعول يا سول الله ؟ قال: امرأتك ممن تعول , تقول: أطعمنى وإلا فارقتى , وجاريتك تقول: أطعمنى واستعملنى , وولدك يقول: إلى من تتركنى ؟ " .

وإسناده جيد , لكن فى البخارى أن أبا هريرة سئل عن هذه الزيادة هل هى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: لا , هذا من كيس أبى هريرة .

الخامسة: عن الأعرج عن أبى هريرة به موقوفا , أخرجه أحمد (٢/٢٤٥) .

السادسة: عن محمد بن زياد عنه به , أخرجه أحمد (٢/٢٨٨) .

الثامنة: عن همام عنه به , أخرجه أحمد (٢/٣١٨) .

التاسعة: عن عطاء عنه , أخرجه أحمد (٢/٣٩٤ , ٤٣٤) .

العاشر: عن أبى سلمة عنه , أخرجه أحمد (٢/٥٠١) .

الحادية عشرة: عن يحيى بن جعدة عنه أنه قال: " يا رسول الله أى الصدقة أفضل ؟ قال: جهد المقل , وابدأ بمن تعول " .

رواه أبو داود (١٦٧٧) والحاكم (١/٤١٤) وأحمد (٢/٣٥٨) وإسناده صحيح .

الثانية عشرة: عن القاسم مولى يزيد قال: حدثنى أبو هريرة أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله عز وجل يقول: يا ابن آدم إن تعطى الفضل فهو خير لك , وإن

تمسكه فهو شر لك , وابدأ بمن تعول , ولا يلوم الله على الكفاف , واليد العليا خير من اليد السفلى " .

أخرجه أحمد (٢/٣٦٢) بإسناد حسن . ويشهد له حديث أبى أمامة الآتى .

الثالثة عشر: عن هشام بن عروة عن أبى هريرة به نحو حديث سعيد بن المسيب .

أخرجه الدارمى (١/٣٨٩) , وهو منقطع بين هشام وأبى هريرة .

وأما حديث حكيم بن حزام , فله عنه طرق أيضا: الأولى: عن هشام بن عروة عن أبيه عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: " اليد

العليا خير من اليد السفلى , وابدأ بمن تعول , وخير الصدقة عن ظهر غنى " .

رواه البخارى (١/٣٦١) وأحمد (٣/٤٠٣ ، ٤٣٤).
الثانية: عن موسى بن طلحة عنه أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول".

رواه مسلم (٣/٩٤) والنسائي (١/٣٥٣) والدارمي (١/٣٨٩) والبيهقي (٤/١٨٠) وأحمد (٣/٤٠٢ ، ٤٣٤).
وأما حديث أبي أمامة ، فيرويه شداد بن عبد الله قال: سمعت أبا أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك ، وأن تمسكه شر لك ، ولا تلام على كفاف ، وابدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى".
رواه مسلم (٣/٩٤) والترمذي (٢/٥٥) والبيهقي (٤/١٨٢) وأحمد (٥/٢٦٢) وقال الترمذي:

٦٠٩٠٥ (835) - (حديث ابن عمر: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ممن تمونون")

"حديث حسن صحيح.

وأما حديث جابر فيرويه أبو الزبير أنه سمعه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصدقة عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى".
رواه أحمد (٣/٣٣٠ ، ٣٤٦) وسنده صحيح على شرط مسلم ، وكذا رواه ابن حبان في "صحيحه" (٨٢٦) والبغوي في "حديث أبي الجهم العلاء بن موسى" (٢/٢).

وأما حديث طارق المحاربي فهو بلفظ: "يد المعطى العليا ، وابدأ بمن تعول: أملك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك".
أخرجه النسائي (١/٣٥٠) وابن حبان (٨١٠) بسند جيد.

وأما حديث ابن عمر فله عنه طريقان:
الأولى: عن القعقاع بن حكيم عنه بلفظ: "إن اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول" أخرجه أحمد (٢/٤ ، ١٥٢) بسند جيد.

الثانية: عن إسحاق بن سعيد عن أبيه عنه مرفوعا بلفظ: "المسألة كدوح في وجه صاحبها يوم القيامة ، فمن شاء فليستبق على وجهه ، وأهون المسألة مسألة ذى الرحم تسأله في حاجته ، وخير المسألة المسألة عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول".
أخرجه أحمد (٢/٩٣ - ٩٤) بسند صحيح على شرط الشيخين.

(٨٣٥) - (حديث ابن عمر: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ممن تمونون" رواه الدارقطني (ص ٢٠٠).
* حسن.

الدارقطني (٢٢٠) ومن طريقه البيهقي (٤/١٦١) من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر بن زارة حدثنا عمير بن عمار الهمداني حدثنا الأبيض بن الأغر حدثني الضحاك ابن عثمان عن نافع عن ابن عمر به. وقال البيهقي: "إسناده غير قوى".
وبين وجهه الدارقطني فقال: "رفعه القاسم وليس بقوى ، والصواب موقوف".

ثم ساق من طريق حفص بن غياث قال: سمعت عدة منهم الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر: "أنه كان يعطى صدقة الفطر عن جميع أهله صغيرهم وكبيرهم ، عن من يعول وعن رقيقه ، ورقيق نسائه" ورواه ابن أبي شيبة أيضا (٤/٣٧).
قلت: وهذا سنده صحيح موقوف.

وروى مرفوعا عن علي ، أخرجه الدارقطني من طريق إسماعيل بن همام حدثني علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى ممن تمونون".

وهذا سند ضعيف كما قال الحافظ في "التلخيص" (ص ١٨٦) وإسماعيل بن همام شيعي أورده في "اللسان" ولم يحك توثيقه عن أحد.

ورواه البيهقي (٤/١٦١) من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل صغير أو كبير , حر أو عبد ممن يموتون صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب , عن كل إنسان ". وقال: " وهو مرسل ".
قلت: رجاله ثقات , فإذا ضم إليه الطريق التي قبله مع حديث ابن

٦٠٩٠٦ (836) - (حديث: " ابدأ بنفسك ثم بمن تعول "

٦٠٩٠٧ (837) - (قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي حين قال: " من أبر ؟ قال: أمك , قال: ثم من ؟ قال: أمك , قال: ثم من ؟ قال: أباك "

عمر أخذ قوة وارتقى إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى.
(٨٣٦) - (حديث: " ابدأ بنفسك ثم بمن تعول " (ص ٢٠١).
* صحيح.

وهو مركب من حديثين , تقدم تخريجها قريباً (٨٣٣ - ٨٣٤).
(٨٣٧) - (قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي حين قال: " من أبر ؟ قال: أمك , قال: ثم من ؟ قال: أمك , قال: ثم من ؟ قال: أباك " (ص ٢٠١).
* صحيح.

وقد ورد من حديث أبي هريرة , ومعاوية بن حيدة , وأبي رزمة , وجد كليب بن منقعة وخواش [١] أبي سلامة.
أما حديث أبي هريرة فيرويه أبو زرعة عنه قال: " جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال: يا رسول الله من أحق بحسن صحابي (وفي رواية: من أبر ؟) قال: أمك... " الحديث مثله.
أخرجه البخاري (٤/١٠٨) وفي " الأدب المفرد " (رقم ٥ , ٦) ومسلم (٣ , ٧/٢) وأحمد (٢/٣٢٧ , ٣٩١) وابن ماجه (٣٦٥٨).
وأما حديث معاوية بن حيدة فيرويه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: " قلت: يا رسول الله ! من أبر ؟ قال: أمك... " الحديث وزاد في آخره: " ثم الأقرب فالأقرب ".

أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (٣) وأبو داود (١٥٣٩) والترمذي (١/٣٤٦) والحاكم (٣/٦٤٢ , ٤/١٥٠) وأحمد (٥/٣) ,
(٥) وقال الترمذي: " حديث حسن " . وقال الحاكم:

-----[تعليق مُعَدَّ الكُتَابُ للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب: خدش }
" صحيح الإسناد " . ووافقه الذهبي .

وأما حديث أبي رزمة فيرويه إِيَادُ بْنُ لَقِيطٍ عَنْهُ قَالَ: " انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعتة يقول: بر أمك , وأباك , وأختك , وأخاك , ثم أدناك أدناك " .
أخرجه الحاكم وأحمد (٢/٢٢٦) وسنده صحيح.

وأما حديث كليب بن منقعة عن جده فلفظه: " أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ! من أبر ؟ قال: أمك , وأباك , وأختك , وأخاك , ومولاك الذي يلي , ذاك حق واجب , ورحم موصولة " .
أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (٤٧) وأبو داود (٥١٤٠) ورجالهم ثقات غير كليب هذا , فلم يوثقه غير ابن حبان , وفي " التقریب " أنه مقبول.

وأما حديث خدش أبي سلامة فيرويه عنه عبيد بن علي عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أوصى الرجل بأمه , أوصى الرجل بأمه , أوصى الرجل بأمه , أوصى الرجل بأبيه , أوصى الرجل بأمه , أوصى الرجل بمولاه الذي يليه , وإن كان عليه فيه أذى يؤذيه " .

أخرجه الحاكم وأحمد (٤/٣١١) ورجاله ثقات غير عبيد ويقال له عبيد الله بن علي بن عرفة , قال الحافظ: " مجهول ".
وقد روى من طريق أخرى لكنه معلول , فقال ابن أبي حاتم (٢/١٦٣): " سألت أبي عن حديث رواه قبيصة عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أوصى امرءاً بأمه قال أبي:

٦٠٩٠٨ (838) - (حديث: " أنت ومالك لأبيك "

هذا خطأ. يعني أنه غلط في المتن , يريد جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: جئت أبايعك على الهجرة وأبوأى يبيكان.
وإنما روى ذلك الحديث: " أوصى امرءاً بأمه " سفيان عن منصور عن عبيد بن علي عن خدّاش أبي سلامة عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبي: فهذا الذي أراد قبيصة , دخل له حديث في حديث " .

(٨٣٨) - (حديث: " أنت ومالك لأبيك " (ص ٢٠١) .
* صحيح.

وقد ورد من حديث جابر بن عبد الله , وعبد الله بن عمرو , وعبد الله بن مسعود وعائشة , وسمرة بن جندب , وعبد الله بن عمر , وأبي بكر الصديق وأنس بن مالك , وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم جميعاً.

١ - أما حديث جابر فيرويه: محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله: " أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي مالا وولدا , وإن أبي يريد أن يحتاح مالي , فقال: " فذكره.

أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١) والطحاوي في " مشكل الآثار " (٢/٢٣٠) والطبراني في " الأوسط " (١/١٤١/١) والمخلص في " حديثه " (١٢/٦٩/٢) من المنتقى منه) عن عيسى بن يونس حدثنا يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي عن محمد بن المنكر به .
قلت: وهذا سند صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري كما قال البوصيري في " الزوائد " (ق ١٤١/٢) .

ولم يتفرد بوصله يوسف هذا , بل تابعه عمرو بن أبي قيس عن محمد بن المنكر به.

أخرجه الخطيب في " الموضح " (٢/٧٤) . وفي " خلاصة البدر المنير " (ق ١٢٣/٢) عن البزار أنه صحيح.
وقال المنذرى: إسناده ثقات.

وصححه عبد الحق الإشبيلي في " الأحكام الكبرى " (ق ١٧٠/٢) .

و تابعه أيضا المنكر بن محمد بن المنكر عن أبيه.

أخرجه أبو الشيخ في " عوالي حديثه " (١/٢٢/١) والطبراني في " المعجم الصغير " (ص ١٩٥) والمعافي بن زكريا في " جزء من حديثه " (ق ٢/١) ولفظه: قال: " جاء رجل غلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أبي أخذ مالي , فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل: اذهب فأنتي بأبيك , فنزل جبريل عليه السلام , على النبي صلى الله عليه وسلم , فقال: إن الله يقرئك السلام , ويقول:

إذا جاءك الشيخ فسله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه , فلما جاء الشيخ قال له النبي صلى الله عليه وسلم: ما بال ابنك يشكوك , أتريد أن تأخذ ماله ؟ فقال: سله يا رسول الله هل أنفقه إلا على عماته أو خالاته أو على نفسي ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إيه

دعنا من هذا , أخبرنا عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذنك. فقال الشيخ: والله يا رسول الله ما يزال الله يزيدنا بك يقينا

, لقد قلت في نفسي شيئا ما سمعته أذنائي , فقال: قل , وأنا أسمع. قال: قلت:

غذوتك مولودا ومنتك يافعا ... تعل بما أجنى عليك وتنهل

إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت ... لسقمك إلا ساهراً أتململ

كأنى أنا المطروق دونك بالذى ... طرقت به دوني فعيناي تهمل

تحاف الردى نفسي عليك وإنها ... لتعلم أن الموت وقت مؤجل

فلما بلغت السن والغاية التي ... إليها مدى ما فيك كنت أومل

جعلت جزائي غلظة وفضاظة ... كأنك أنت المنعم المتفضل

فليتك إذ لم ترع حق أبوتى ... فعلت كما الجار المجاور يفعل

تراه معدا للخلاف كأنه ... برد على أهل الصواب موكل

قال: فحينئذ أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بتلايب ابنه وقال: أنت ومالك لأبيك .

وقال الطبراني: " لا يروى عن محمد بن المنكدر بهذا التمام والشعر إلا بهذا الإسناد تفرد به عبيد بن خليفة ."

قلت: ولم أجد من ترجمه , والمنكدر بن محمد بن المنكدر لين الحديث كما في " التقريب " .

٢ - وأما حديث عبد الله بن عمرو , فيرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن لي

مالا وولدا , وإن والدى يريد أن يجتاح مالى , قال: فذكر الحديث وزاد: إن أولادكم من أطيب كسبكم , فكلوا من كسب أولادكم " .

أخرجه أبو داود (٣٥٣٠) وابن ماجه (٢٢٩٢) وابن الجارود (٩٩٥) وأحمد (٢/٢١٤) والمخلص في " بعض الخامس من الفوائد

" (ق ٢٥٢/٢) من طرق عن عمرو به .

قلت: وهذا سند حسن .

ورواه مختصرا أبو بكر الشافعى في " حديثه " (٢/٢) وأبو نعيم في " أخبار أصبهان " (٢/٢٢) وابن النور في " القراءة على الوزير "

(٢/٢٠/٢) وأبو بكر الأبهري في " جزء من الفوائد " (٢/١) والخطيب في " تاريخ بغداد " (١٢/٤٩) والسلفى في " الطيوريات "

(ق ١١٥/١) من طرق أخرى عن عمرو به مقتصرين على قوله: " أنت ومالك لأبيك " .

٣ - وأما حديث ابن مسعود , فيرويه إبراهيم عن علقمة عنه مرفوعا به .

أخرجه الطبراني في " الكبير " (٣/٦٠/٢) وفي " الأوسط " (١/١٤١/١) و" الصغير " (ص ٢) والمعافى بن زكريا في " جزء من

حديثه " (٢/١) وأبو القاسم الفضل بن جعفر المؤذن في " نسخة أبي مسهر... " (ق ٦٣/٢) وابن عساكر (٧/٢٢٦/٢) عن معاوية

بن يحيى أبو مطيع الأضرابلى حدثنا إبراهيم بن عبد الحميد بن ذى حمية عن غيلان بن جامع عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم

النخعى به .

وقال الطبراني: " لا يروى عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد , تفرد به ابن ذى حمية وكان

من ثقات المسلمين " .

قلت: وهذه فائدة عزيزة وهى توثيق الطبراني لابن ذى حمية فإنهم أغفلوه ولم يترجموه , وقد خفيت على الهيثمى , فقد قال في " المجمع

" (٤/١٥٤): " رواه الطبراني فى الثلاثة , وفيه إبراهيم بن عبد الحميد بن ذى حمية (الأصل : حماد) ولم أجد من ترجمة وبقية رجاله

ثقات " .

قلت: على ضعف فى بعضهم .

٤ - وأما حديث عائشة , فله عنها طريقان:

الأولى: عن عثمان بن الأسود عن أبيه عنها قالت: " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو أباه , فقال... " فذكره .

أخرجه أبو القاسم الحامض في " حديثه " كما في " المنتقى منه " (٢/٨/١) , حدثنا إبراهيم بن راشد حدثنا أبو عاصم عن عثمان بن

الأسود .

قلت: وإبراهيم بن راشد هو الأدمى قال ابن أبى حاتم (١/١/٩٩): " كتبنا [١] عنه ببغداد , وهو صدوق "

قلت: وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير الأسود وهو ابن موسى بن باذان المكي لم أجد له ترجمة , وقد ذكره في " التهذيب " في

جملة من روى عنهم ابنه عثمان .

الثانية: عن عبد الله بن كيسان عن عطاء عنها: " أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يخاصم أباه فى دين له عليه , فقال له عليه

السلام... " فذكره .

رواه ابن حبان فى " صحيحه " فى النوع الثانى والأربعين من القسم الثالث كما فى " نصب الراية " (٣/٣٣٨) .

وعبد الله بن كيسان هو المروزي وكنيته أبو مجاهد ; أبو مولى طلحة بن

-----[تعليق معدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا فى الأصل , ولعل الصواب: كتبنا }

عبيد الله , وكلاهما أوردهما ابن حبان فى " الثقات " (٢/١٥٤ , ١٥٨ - ١٥٩) , وفى الأول ضعف , وفى الآخر جهالة .

والحديث صححه عبد الحق أيضا كما في " خلاصة البدر المنير " (ق ١٢٣/٢) لابن الملقن , وقال: " له سبعة طرق أخر موضحة في الأصل , وأصحها هذا , وطريق جابر " .

ولعائشة حديث آخر في الباب سيأتي في الكتاب برقم (١٦٢٥) .

٥ - وأما حديث سمرة بن جندب فيرويه جرير بن حازم عنه [١] مرفوعا به .

رواه الطبراني في " الأوسط " (١/١٤١/١) والعقيلي (ص ١٩٧) من طريق عبد الله ابن إسماعيل أبي مالك الجوداني { حدثنا } جرير بن حازم به .

وقال الطبراني: " تفرد به أبو مالك " .

وقال العقيلي: " هو منكر الحديث لا يتابع على شيء من حديثه , وفي هذا الباب أحاديث من غير هذا الوجه , وفيها لين , وبعضها أحسن من بعض " .

قلت: تابعه عبد الله بن حرمان الجهضمي: أنبا جرير به .

أخرجه ابن بشران في " الأمل " (ق ٥٦/١) عن محمد بن غالب عنه .

لكني لم أعرف الجهضمي هذا .

٦ - وأما حديث عبد الله بن عمر , فله عنه طريقان:

الأولى: عن أبي حريز عن أبي إسحاق أنه حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه: " أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله والدي أكل مالي , فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنك ومالك لأبيك " .

-----[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة][١] { كذا في الأصل , والصواب: عن الحسن عنه {

رواه يحيى بن معين في " التاريخ والعلل " (٨/١١٠/٢): أنبا معتمر بن سليمان التيمي: قال: وفيما قرأت على الفضيل: أبو حريز به . ورواه أبو يعلى في مسنده من طريق أخرى عن المعتمر به . كما في " نصب الراية " (٣/٣٣٩) .

قلت: وهذا سند حسن في المتابعات , رجاله كلهم ثقات غير أبي حريز , واسمه عبد الله بن حسين , قال الحافظ في " التقريب ": " صدوق يخطيء " .

الثانية: عن عمر بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر به .

أخرجه البزار في مسنده , وقال: " لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد , وعمر بن محمد فيه لين " .

ذكره في " نصب الراية " (٣/٣٣٩) . وقد خفي على البزار أن له إسنادين آخرين , تقدم أحدهما , والآخر هو: الثالثة: عن محمد بن أبي بلال التيمي حدثنا خلف بن خليفة عن محارب بن دثار عنه مرفوعا بلفظ: " الولد من كسب الوالد " .

أخرجه الطبراني في " الأوسط " (١/١٤١/٢) , وابن أبي بلال هذا لم أعرفه .

وأما حديث أبي بكر , فيرويه المنذر بن زياد الطائي عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: " حضرت أبا بكر الصديق أتاه رجل , فقال: يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ! هذا يريد أن يأخذ ما لي كله فيجتاحه , فقال له أبو بكر: ما تقول ؟ قال: نعم , فقال أبو بكر: إنما لك من ماله ما يكفيك , فقال: يا خليفة

رسول الله أما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت ومالك لأبيك ؟ فقال أبو بكر: أرضى بما رضى الله عز وجل " .

أخرجه الطبراني في " الأوسط " (١/١٤١/٢) وقال: " لم يروه عن إسماعيل إلا المنذر " .

قلت: وهو متروك كما قال الدارقطني , واتهمه غيره بالوضع .

٧ - وأما حديث أنس , فيرويه الحباب بن فضالة , قال سألت أنس بن مالك , ما يحل لي من مال أبي ؟ قال: ما طابت به نفسه , قلت: فما يحل لأبي من مالي ؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره .

أخرجه أبو بكر الشافعي في " الرباعيات " (١/١٠٦): حدثنا جعفر بن محمد بن كزّال حدثنا إبراهيم بن بشير المكي حدثنا الحباب بن فضالة .

قلت: وهذا سند ضعيف , الحباب هذا , قال الأزدي: ليس حديثه بشيء , وقال ابن ماكولا: ليس بالقوى .

وإبراهيم بن بشير المكي لم أجد من ترجمه.

٨ - وأما حديث عمر , فيرويه سعيد بن بشير عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعا. أخرجه البزار وقال: " لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه " وأعله ابن عدى في " الكامل " بسعيد بن بشير , وضعفه عن البخاري والنسائي. وابن معين , ووثقه عن شعبة. كذا في " نصب الراية " (٣/٣٣٨ - ٣٣٩).

٩ - ولعائشة في الباب حديث آخر بلفظ: " إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه , وإن ولده من كسبه ". أبو داود (٣٥٢٨ , ٣٥٢٩) والنسائي (٢/٢١١) والترمذي

٦٠٩٠٩ (839) - (حديث: " أدوا صدقة الفطر عن من تمونون "

٦٠٩٠١٠ (840) - (روى أبو بكر عن علي رضي الله عنه: " زكاة الفطر عن من جرت عليه نفقتك "

٦٠٩٠١١ (841) - (حديث عثمان في تصدقه عن الجنين

(١/٢٥٤) والدارمي (٢/٢٤٧) وابن ماجه (٢١٣٧ , ٢٢٩٠) والحاكم (٢/٤٥ , ٤٦) والطبراني (١٥٨٠) وأحمد (٦/٣١) , ٤١ , ١٢٧ , ١٦٢ , ١٩٣ , ٢٠١ , ٢٠٢ - ٢٠٣) ومحمد بن العباس بن نجيح البزار في " حديثه " (ق ١٠٨/٢) كلهم عن عمارة بن عمير عن عمته عنها , وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح "

وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبي.

قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عمه عمارة , فلم أعرفها. لكن تابعها الأسود عن عائشة.

أخرجه النسائي وأحمد (٦/٤٢ , ٢٢٠) والرامهرمزي في " المحدث الفاصل " (ص ٧٦) وإسناده صحيح.

(٨٣٩) - (حديث: " أدوا صدقة الفطر عن من تمونون " (ص ٢٠١).

* حسن.

وقد مضى تخرجه (٨٣٥).

(٨٤٠) - (روى أبو بكر عن علي رضي الله عنه: " زكاة الفطر عن من جرت عليه نفقتك " (ص ٢٠١).

* ضعيف.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في " المصنف " (٤/٣٧) عن سفيان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي قال: فذكره.

ورواه الدارقطني (٢٢٥) والبيهقي (٤/١٦١) من هذا الوجه نحوه , وقال البيهقي: " وهذا موقوف , وعبد الأعلى غير قوى "

(٨٤١) - (حديث عثمان في تصدقه عن الجنين (ص ٢٠١).

٦٠٩٠١٢ (842) - (حديث ابن عمر المتفق عليه: "... وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة ").

* ضعيف.

أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٤/٦٣): حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حميد: " أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل "

وأخرجه الإمام أحمد في " المسائل " رواية ابنه عبد الله عنه (ص ١٥١) من طريق سليمان التيمي عن حميد بن بكر وقتادة: " أن "

عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحامل .

قلت: وهذا إسناد صحيح لولا أنه منقطع بين قتادة وعثمان , وبين هذا وبين حميد والظاهر من إطلاقه في إسناد ابن أبي شيبة أنه حميد

بن أبي حميد الطويل , ويؤيده أنه من رواية إسماعيل بن إبراهيم - وهو ابن علي - عنه وقد سمع منه.

ويعكر عليه أنه جاء منسوباً في رواية أحمد: " حميد بن بكر " وليس في (الحميديين) من الرواة بهذه النسبة (ابن بكر) إلا رجلاً واحداً

أورده ابن حبان في أتباع التابعين من " ثقاته " وقال (٢/٥٤): " حميد بن بكر , يروى عن محمد بن كعب القرظي , روى عنه يزيد بن

خصيفة , يعتبر بحديثه إذا لم يكن في إسناده إنسان ضعيف "

فأرى أن المترجم ليس هو هذا الذي يروى عن القرظي لأنه متأخر الطبقة عن المترجم ، بل إنه في طبقة الراوى عنه التيمى وابن عليه ، لذلك فإنه يغلب عن ظني أن المترجم هو حميد الطويل كما استظهرت أولا . ولا ينافيه أنه نسب إلى تلك النسبة (ابن بكر) لأنه قد اختلف في اسم (أبي حميد) على نحو عشرة أقوال كما قال الحافظ في "التقريب" ، فيمكن أن يكون هذا الاسم (بكر) قولاً واحداً من تلك الأقوال ، أو قولاً آخر زائداً عليها !

ثم إن هذا الأثر قد أورده الخرقى في "مختصره" في الفقه الحنبلي دون عزو كما هي عادته ، ثم لم يخرج الشيخ ابن قدامة في كتابه "المغنى" (٣/٨٠) .

(٨٤٢) - (حديث ابن عمر المتفق عليه: "... وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة". * صحيح.

وهو متفق عليه كما ذكر المؤلف ، وقد جاء من طرق عن نافع

٦٠٩٠١٣ (843) - (حديث ابن عباس: " من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات".

٦٠٩٠١٤ (844) - (حديث: " أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم "

عن ابن عمر كما سبق عند الحديث (٨٣٢) .

(٨٤٣) - (حديث ابن عباس: " من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات". * حسن.

أخرجه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) والدارقطنى (٢١٩) والحاكم (١/٤٠٩) والبيهقى (٤/١٦٣) من طريق مروان بن محمد: حدثنا أبو يزيد الخولاني - وكان شيخ صدق ، وكان ابن وهب يروى عنه - حدثنا سيار بن عبد الرحمن الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس قال: " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، من أداها... الخ "

وقال الدارقطنى: " ليس فيهم مجروح ".

وقال الحاكم: " صحيح على شرط البخارى " ووافقه الذهبي ، وأقره المنذرى في " الترغيب " والحافظ في " بلوغ المرام " ، وفي ذلك نظر ، لأن من دون عكرمة لم يخرج لهم البخارى شيئاً ، وهم صدوقون سوى مروان فتحة ، فالسند حسن ، وقد حسنه النووى في " المجموع " (٦/١٢٦) ومن قبله ابن قدامة في " المغنى " (٣/٥٦) .

ثم رأيت العلامة ابن دقيق العيد في " الإلمام " (٢٢٧ - ٢٢٨) قد تعقب الحاكم بمثل ما تعقبته به ، ولكنه أشار إلى تقوية الحديث ، والحمد لله على توفيقه .

(٨٤٤) - (حديث: " أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم " رواه سعيد بن منصور. * ضعيف.

قال سعيد بن منصور كما في " المغنى " (٣/٦٧): حدثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال: " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج - وذكر الحديث - قال : فكان يؤمر

أن يخرج (!) قبل أن يصلى ، فإذا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه بينهم وقال: " فذكره .

وأخرجه الدارقطنى (٢٢٥) والحاكم في " معرفة علوم الحديث " (١٣١) والبيهقى (٤/١٧٥) وكذا ابن زنجويه في " الأموال " (١٤/٤٩١) من طرق أخرى عن أبي معشر به ، ورواية البيهقى أتم ، وفيها ما اختصره في المغنى من رواية سعيد ، ولفظه: " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ، وحر ومملوك ، صاعاً من تمر أو شعير ، قال: وكان يؤتى إليهم بالزبيب والأقط فيقبلونه منهم ، وكنا نؤمر أن نخرجه قبل أن نخرج إلى الصلاة فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسمون بينهم ، ويقول: " فذكره .

ورواية الدارقطني وابن زنجويه مختصرة ، ولفظ الثاني: " كما تؤمر أن نخرجها قبل أن نخرج إلى الصلاة ، ثم يقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المساكين إذا انصرف ، وقال: " فذكره.

وقال البيهقي عقبه: " أبو معشر هذا نجيح السندی المديني ، غيره أوثق منه ".

وقال الحافظ في ترجمته من " التقریب " : " ضعيف " .

وكذا قال ابن الملقن في " الخلاصة " (ق ٦٦/٢) ، وقال النووي في " المجموع " (٦/١٢٦) والحافظ في " بلوغ المرام " : " إسناده ضعيف " .

وذكر له الحافظ في " التلخيص " طريقاً أخرى عن نافع فقال (١٨٦) : " قال ابن سعد في " الطبقات " : حدثنا محمد بن عمر حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجحفي عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وعن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن عبد العزيز بن محمد عن بريج [١] بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده ، قالوا :

_____ [تعلیق مُعَدَّ الكُتَابِ لِلشَّامِلَةِ] [١] { كذا في الأصل ، و الصواب : ربيع }

٦٠٩٠١٥ (٨٤٥) - (حديث : " كان عليه الصلاة والسلام يقسمها بين مستحقيها بعد الصلاة "

" فرض صوم رمضان

بعدما حولت الكعبة بشهر على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة ، وأمر في هذه السنة بركة الفطر ، وذلك قبل أن تفرض الزكاة في الأموال ، وأن تخرج عن الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، والحر والعبد ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب ، أو مدين من بر ، وأمر بإخراجها قبل الغدو إلى الصلاة ، وقال : أغنوهم - يعني المساكين - عن طواف هذا اليوم " .

قلت : وسكت عليه الحافظ لوضوح علته ، فإن محمد بن عمر هذا هو الواقدي وهو متروك متهم بالكذب .

ووجدت للحديث طريقاً ثالثة عن نافع ، رواه أبو القاسم الشريف الحسيني في " الفوائد المنتخبة " (١٣/١٤٧/٢) عن القاسم بن عبد الله عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن نافع به بلفظ : " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراج صدقة الفطر قبل الصلاة . وقال : أغنوهم عن السؤال " .

وهذا سند ساقط ، لأن القاسم بن عبد الله وهو العمري المدني قال الحافظ : " متروك رواه أحمد بالكذب " .

(٨٤٥) - (حديث : " كان عليه الصلاة والسلام يقسمها بين مستحقيها بعد الصلاة " (ص ٢٠٢) .
* ضعيف .

رواه سعيد بن منصور وابن زنجويه بسند ضعيف ، وقد ذكرنا لفظ الحديث بتمامه مع الكلام على سنده في الذي قبله .

(تنبيه) : سبق في أول الكلام على هذا الحديث أن نقلت عن " بلوغ المرام " أنه قال : " إسناده ضعيف " فقال الصنعاني في " سبل السلام " (٢/١٨٧) في تعليل ذلك :

٦٠٩٠١٦ (٨٤٦) - (حديث ابن عمر : " كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين "

" لأن فيه محمد بن عمر الواقدي " .

وهذا وهم منه فإن الواقدي إنما هو في إسناده ابن سعد ، ولم يعزه إليه الحافظ في " البلوغ " فتنبه .

(٨٤٦) - (حديث ابن عمر : " كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين " رواه البخاري .
* صحيح .

أخرجه البخاري كما قال المؤلف (٣/٢٩٨ - فتح) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر أو قال رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، فعدل الناس به نصف صاع من بر ، فكان ابن عمر يعطي التمر ، فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً ، فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير ، حتى إنه كان يعطي عن بني ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها للذين يقبلونها ، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين " .

وروى الجملة الأخيرة منه الدارقطني (٢٢٥) والبيهقي (٤/١٧٥) من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع به بلفظ: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة , وأن عبد الله بن عمر كان يؤديها قبل ذلك بيوم أو يومين " .

وروى مالك (١/٢٨٥/٥٥) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة . قلت: وهذا يبين أن قوله في رواية البخاري " للذين يقبلونها " ليس المراد به الفقراء , بل الجباة الذين ينصبهم الإمام بجمع صدقة الفطر , ويؤيد ذلك ما وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب: " قلت: متى كان ابن عمر يعطى ؟ قال: إذا قعد العامل , قلت: متى يقعد العامل ؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين " .

٦٠٩٠١٧ (847) - (حديث أبي سعيد: " كما نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام , أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر , أو صاعا من زبيب , أو صاعا من أقط "

(٨٤٧) - (حديث أبي سعيد: " كما نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام , أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر , أو صاعا من زبيب , أو صاعا من أقط " متفق عليه (ص ٢٠٣) .
* صحيح.

وهو من رواية عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري , وله عنه طرق:
الأولى: عن زيد بن أسلم عن عياض به مع تقديم الجملة الأخيرة منه على ما قبلها , ودون قوله " إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم " , فإنه لم يرد في هذه الطريق , وإنما في التي بعدها.

أخرجه مالك في " الموطأ " (١/٢٨٤/٥٣) وعنه البخاري (٣/٢٩٤ - فتح) ومسلم (٣/٦٩) والطحاوي (١/٣١٨) والبيهقي (٣/١٦٤) كلهم عن مالك عن زيد به , وزاد في " الموطأ " في آخره: " وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم " .

وتابعه سفيان وهو الثوري عن زيد بن أسلم به ولفظه: " كما نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام... " الحديث . أخرجه البخاري (٣/٢٩٤ , ٢٩٧ - ٢٩٩) والنسائي (١/٣٤٧) والترمذي (١/١٣١) والطحاوي والبيهقي وأحمد (٣/٧٣) عن جمع من الثقات عنه به وزاد في آخره هو والبخاري والترمذي: " فلها جاء معاوية , وجاءت السمراء قال: " أرى مدا من هذا يعدل مدين " - زاد الترمذي: من تمر . - قال: فأخذ الناس بذلك , قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه " . ليس عند البخاري " أو صاعا من أقط " .

ثم قال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح " .

وتابعه أيضا أبو عمر وهو حفص بن ميسرة عن زيد به ولفظه:
" وكما نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام .
وقال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر " .
أخرجه البخاري (٣/٢٩٧) .

الطريق الثانية: عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله به ولفظه: " كما نخرج إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو... " الحديث مثل حديث مالك عن زيد وزاد في آخره: " فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجا أو معتمرا .

فكلم الناس على المنبر , فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر . فأخذ الناس بذلك , قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت " .

أخرجه مسلم (٣/٦٩) وأبو داود (١٦١٦) والنسائي (١/٢٤٧ , ٢٤٨) وابن ماجه (١٨٢٩) وابن الجارود في " المنتقى " (رقم

(٣٥٧ ، ٣٥٨) والطحاوى والدارقطنى (٢٢٣) والبيهقى (٣/١٦٠ ، ١٦٥) وأحمد (٣/٢٣ ، ٩٨).
الطريق الثالثة: عن إسماعيل بن أمية قال: أخبرني عياض بن عبد الله به ولفظه: " كما نخرج زكاة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عن كل صغير... " الحديث مثل الذى قبله إلا أنه قال: " ثلاثة أصناف " فلم يذكر الزبيب ولا قال: " صاعا من طعام أو " أخرجه مسلم.

الطريق الرابعة: عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذياب عن عياض بلفظ:
" كما نخرج زكاة الفطر من ثلاثة أصناف: الأقط والتمر والشعير ".

أخرجه مسلم (٣/٧٠) والنسائى (١/٣٤٧).

الطريق الخامسة: عن ابن عجلان عنه ، ولفظه: " أن معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر أنكرك ذلك أبو سعيد وقال: لا أخرج فيها إلا الذى كنت أخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط ".

أخرجه مسلم وأبو داود (١٦١٨) وابن أبى شيبة فى " المصنف " (٤/٣٧) والحميدى فى " مسنده " (٧٤٢) والبيهقى (٣/١٧٢) من طرق عنه.

وتابعهم سفيان بن عيينة عن ابن عجلان ، لكنه زاد عليهم فيه فقال: " أو صاعا من دقيق "

أخرجه أبو داود (١٦١٨) والنسائى (١/٣٤٧) والدارقطنى (٢٢٣) والبيهقى وزاد النسائى فى آخره: " ثم شك سفيان فقال: دقيق أو سلت "

وزاد الدارقطنى فى رواية: " فقال له على بن المدينى وهو معنا: يا أبا محمد (يعنى ابن عيينة): أحد لا يذكر فى هذا " الدقيق " ! قال: بلى هو فيه ".

وزاد أبو داود: " قال حامد (يعنى ابن يحيى وهو شيخه): فأنكروا عليه فتركه سفيان " قال أبو داود: " فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة ".

ووافقه البيهقى على ذلك. ولا يشك فى وهمه من تتبع الطرق السابقة ، لا سيما وفى رواية النسائى أن سفيان شك فى ذلك ، والشك لا يفيد علما. بل فى رواية الحميدى عنه " أو صاعا من أقط " . وهو الصواب.

الطريق السادسة: عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان عن عياض بلفظ: " إنما كما نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من أقط ، لا نخرج غيره ، فلما كثر الطعام فى زمن معاوية جعلوه مدين من حنطة ".

أخرجه النسائى (١/٣٤٨) والطحاوى (١/٣١٩) من طريق يزيد بن أبى حبيب عنه.

وتابعه ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله به ولفظه: " سمعت أبا سعيد وهو يسأل عن صدقة الفطر ؟ قال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط. فقال له الرجل: أو مدين من قمح ، فقال: لا ، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها ".

أخرجه الطحاوى عن الوهبى قال: حدثنا ابن إسحاق به.

ورواه إسماعيل بن علية عن ابن إسحاق به ، فزاد فيه: " أو صاعا من حنطة ".

أخرجه الدارقطنى (٢٢٢) والحاكم (١/٤١١) والبيهقى (٤/١٦٦) وسكت عليه ، وتعقبه الترمذى بقوله: " الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن إسحاق ، كذا قال البيهقى فى باب قتل ماله روح ، وقد ذكر أبو داود هذا الحديث ثم قال: رواه ابن علية وعبدية وغيرهما عن ابن إسحاق عن عبد الله بن عياض عن أبى سعيد بمعناه ، وذكر رجل واحد فيه عن ابن علية: " أو صاعا من حنطة " وليس بمحفوظ ، حدثنا مسدد حدثنا إسماعيل ليس فيه ذكر الحنطة ".

قلت: فتصحیح الحاكم إياه من تساهله ، ولا عجب منه ، وإنما العجب

٦٠٩٠١٨ (848) - (زيادة تفرد بها ابن عيينة فيها في حديث أبي سعيد (المتقدم): "أو صاعاً من دقيق". قيل لابن عيينة: "إن أحداً لا يذكره فيه، مقال: بل هو فيه"

٦٠٩٠١٩ (849) - (حديث عمر: "لا تشتره ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاك بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه"

من الذهبي حيث وافقه عليه! وقد قال الحافظ في "الفتح" (٣/٢٩٦): "قال ابن خزيمة: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم، وقوله: "فقال رجل الخ" دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ، إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً لما كان الرجل يقول له: أو مدين من قمح". قلت: وهذا هو التحقيق.

(٨٤٨) - (زيادة تفرد بها ابن عيينة فيها في حديث أبي سعيد (المتقدم): "أو صاعاً من دقيق". قيل لابن عيينة: "إن أحداً لا يذكره فيه، مقال: بل هو فيه" رواه الدارقطني.

هذه الزيادة خطأ شذ فيه ابن عيينة عن الجماعة كما سبق تحقيقه قريباً. (٨٤٩) - (حديث عمر: "لا تشتره ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاك بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه" متفق عليه. * صحيح.

أخرجه البخاري (٣/٢٧٩) ومسلم (٥/٦٣) وكذا النسائي (١/٣٦٧) والبيهقي (٣/١٥١) وأحمد (١/٤٠) كلهم عن مالك - وهو في "الموطأ" (١/٢٨٢/٤٩) - عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: "حملت على فرس عتيق في سبيل الله، وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه (١)، فأردت أن اشتريه منه، وظننت أنه بائع برخص، فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لا تشتره... الحديث".

(١) أي بترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما.

٦٠١٠ باب إخراج الزكاة

٦٠١٠٠١ (850) - (قال عثمان رضي الله عنه: "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه ثم يزكي بقية ماله".

ثم أخرجه الشيخان وأبو داود (١٥٩٣) والترمذي (١/١٣٠) وابن ماجه (٢٣٩٠) وابن الجارود (٣٦٢) والبيهقي وأحمد (١/٢٥) (٣٧)، من طرق أخرى عن زيد وبعضهم عن نافع وسالم عن ابن عمر عن عمر، وبعضهم جعله من مسند ابن عمر. وانظر "الأحاديث المختارة" (٢٠٨ - بتحقيق).

(تنبيه): وقعت رواية سفيان بن عيينة الشاذة المتقدمة معزوة للبخاري في كتاب "الإمام بأحاديث الأحكام" (ص ٢٢٧) وهو خطأ من ناسخ المخطوطة التي طبع الكتاب عليها، وهناك في المكتبة الظاهرية نسختان أخريان وقع العزو فيهما على الصواب: "أخرجه أبو داود"، وفات الأخ الأستاذ محمد سعيد المولوي الذي راجع الكتاب وعلق عليه، أن يصحح منهما ذلك الخطأ، وقد ترتب عليه خطأ آخر، وهو عزو قول أبي داود في توهيم رواية ابن عيينة وقد تقدم أيضاً إلى البخاري كذلك، فعسى أن يصحح ذلك في طبعة أخرى للكتاب، وتقابل بالنسختين المشار إليهما مقابلة دقيقة إن شاء الله.

باب إخراج الزكاة

(٨٥٠) - (قال عثمان رضي الله عنه: "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه ثم يزكي بقية ماله". * صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤/٤٨): ابن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان يقول: فذكره بنص الكتاب، غير أنه قال: "وزكوا بقية أموالكم".

وقد أخرجه أبو عبيد في " الأموال " (٤٣٧/١٢٤٧): حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب به إلا أنه قال: "... فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم , ومن لم تكن عنده لم تطلب منه , حتى يأتي بها تطوعا , ومن أخذ منه لم يؤخذ منه حتى يأتي هذا الشهر من قابل , قال إبراهيم: أراه يعني شهر رمضان ."

٦٠١٠٠٢ (851) - (" أمر على رضى الله عنه واجد الركاز أن يتصدق بخمسة "

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. ثم قال أبو عبيد: " وقد جاءنا في بعض الأثر - ولا أدري عن من هو - أن هذا الشهر الذى أرادته عثمان هو المحرم ."

ورواه مالك (١٧/٢٥٣) وعنه الشافعى (١/٢٣٧) نحوه عن ابن شهاب وكذا البيهقى (٤/١٤٨) وقال: " رواه البخارى فى الصحيح ."

قلت: ولم أره فيه ولا عزاه فى " ذخائر المواريث إلا للهوطاً , ثم تبين أنه يعنى أن أصله فى الصحيح " , فراجع " التلخيص " (١٧٨). (تنبيه): استدلل المصنف بهذا الأثر والذى بعده على أنه يسن أن يفرق الزكاة صاحبها ليتيقن وصولها إلى مستحقها , وليس فيها دلالة صريحة على ذلك , فالأولى الاستدلال بما رواه البيهقى (٤/١١٤) فى " باب الرجل يتولى تفرقه زكاة ماله الباطنة بنفسه " عن أبى سعيد المقبرى قال: " جئت عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمائتي درهم , قلت: يا أمير المؤمنين هذا زكاة مالى , قال: وقد عتقت يا كيسان ؟ قال: قلت: نعم , قال: اذهب بها أنت فاقسمها . " وكذا رواه أبو عبيد (١٨٠٥). قلت: وإسناده حسن.

ويشهد لذلك الحديث المتفق عليه: " سبعة يظلهم الله تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ... ورجل تصدق بيمينه حتى ما تعلم شماله ما أنفقت بيمينه ."

(تنبيه ثان): أورد الرافعى هذا الأثر عن عثمان بلفظ: " قال فى المحرم: هذا شهر زكاتكم ... " فقال الحافظ فى " التلخيص ": " ومالك فى الموطأ , والشافعى عنه عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان به . " وفاته التنبيه أنه ليس فيه " فى المحرم ."

(٨٥١) - (" أمر على رضى الله عنه واجد الركاز أن يتصدق بخمسة " (ص ٢٠٥). * ضعيف.

أخرجه البيهقى فى " سننه " (٤/١٥٧) وكذا سعيد بن منصور

٦٠١٠٠٣ (852) - (حديث أبى هريرة مرفوعاً: " إذا أعطيتكم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا "

عن عبد الله بن بشر الخثعمى عن رجل من قومه: " أن رجلاً سقطت عليه جرة من دير بالكوفة , فأتى بها علياً رضى الله عنه , فقال: اقسّمها أنحاساً , ثم قال: خذ منها أربعة أنحاس ودع واحداً , ثم قال: فى حيك فقراء ومساكين ؟ قال: نعم . قال: فاقسمها فيهم . " قلت: وهذا سند صحيح لولا الرجل الذى لم يسمه .

(٨٥٢) - (حديث أبى هريرة مرفوعاً: " إذا أعطيتكم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا " رواه ابن ماجه (ص ٢٠٥). * موضوع.

أخرجه ابن ماجه (١٧٩٧) وأبو يعلى الموصلى فى مسنده كما فى " زوائد البوصيرى " (ق ١١٣/٢) وابن عساكر فى " تاريخ دمشق " (٧/٢٢٥/٢) عن البخترى ابن عبيد عن أبيه عن أبى هريرة به . وقال البوصيرى: " البخترى متفق على تضعيفه , و

الوليد مدلس " , وقال المناوى فى " فيض القدير ": " قال فى " الأصل " (يعنى الجامع الكبير) وضعف , وذلك لأن فيه سويد بن سعيد قال أحمد: متروك ."

قلت: لقد ذهلوا جميعا عن علة الحديث الحقيقية , فإنه عند ابن عساكر من طريق أخرى عن البخري ليس فيها الوليد ولا سويد فانتفت التهمة عنهما , وانحصرت بمن دارت الطريقتان عليه وهو البخري وهو الحري بذلك فإنه متهم بالكذب , فقال أبو نعيم: " روى عن أبيه عن أبي هريرة موضوعات ". وكذا قال الحاكم - على تساهله - والنقاش . وقال ابن حبان:

٦٠١٠٠٤ (853) - (قال عبد الله بن أبي أوفى: " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقته قال: اللهم صل على آل فلان , فأثاه أبي بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى "

" ضعيف ذاهب , لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد , وليس بعدل , فقد روى عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب ". وقال الأزدى: " كذاب ساقط " .

(تنبيه): ذكر البوصيري لهذا الحديث شاهدا الحديث الآتي في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لابن أبي أوفى حينما أتاه بصدقة: " اللهم صل على آل أبي أوفى " .

ولست أدري كيف يكون هذه شاهدا لذلك , وهو في الدعاء للمتصدق من غيره , وذلك في دعاء المتصدق لنفسه مع اختلاف صيغة الدعاء فيهما ؟ !

(٨٥٣) - (قال عبد الله بن أبي أوفى: " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقته قال: اللهم صل على آل فلان , فأثاه أبي بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى " متفق عليه (ص ٢٠٥) .

* صحيح . أخرج البخاري (٣/٢٨٦) ومسلم (٣/١٢١) وأبو داود (١٥٩٠) والنسائي (١/٣٤١) وابن ماجه (١٧٩٦) والبيهقي (٤/١٥٧) والطيالسي (١/١٧٦ - ترتيبه) وعنه ابن الجارود في " المنتقى " (٣٦١) وأحمد (٤/٣٥٣ - ٣٥٥ , ٣٨١ , ٣٨٣) من طرق كثيرة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن أبي أوفى به . وكلهم قالوا: " فأثاه أبي بصدقته " غير ابن ماجه فقال: " فأثيته بصدقة مالى " .

وهو عنده من رواية وكيع عن شعبة , وهي عند أحمد (٤/٣٥٣) في رواية له , غير أنه قال: " فأثيته بصدقة مال أبي " . ففعل هذا هو أصل رواية وكيع عند ابن ماجه , ثم تصحفت على بعض الرواة أو النسخ وعلى هذا فالآتي حقيقة إليه صلى الله عليه وسلم هو عبد الله بن أبي أوفى , وتحمل رواية الجماعة " فأثاه أبي بصدقته " على أنه أمر بذلك ابنه .

٦٠١٠٠٥ (854) - (حديث: " إنما الأعمال بالنيات "

٦٠١٠٠٦ (855) - (حديث معاذ: " فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم "

٦٠١٠٠٧ (856) - (" أن عمر أنكز على معاذ لما بعث إليه بثلاث الصدقة ثم بشرها ثم بها , وأجابه معاذ بأنه لم يبعث إليه شيئا , وهو يجد أحدا يأخذه

وهذا يقال إذا كانت رواية وكيع محفوظة , وما أراها كذلك , والله أعلم .

(تنبيه): عز البوصيري في " الزوائد " (١١٣/٢) الحديث للسته , ولم يروه منهم الترمذى كما يشعر بذلك تخريجنا إياه , ولا عزاه إليه النابلسي في " الذخائر " , فالغزو إلى " الستة " وهم أو تسامح .

(٨٥٤) - (حديث: " إنما الأعمال بالنيات " (ص ٢٠٥) .

* صحيح .

وقد مضى .

(٨٥٥) - (حديث معاذ: " فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم " (ص ٢٠٦). * صحيح.

أخرجه البخارى (٣/٢٠٧ ، ٢٥٥ ، ٢٨٢ ، ٨/٥١) ومسلم (١/٣٧ - ٣٨) وأبو داود (١٥٧٤) والترمذى (١/١٢٢) والنسائى (١/٣٣٠) وابن ماجه (١٧٨٣) وأبو عبيد فى " الأموال " (١٠٨٤) والبيهقى (٤/١٠١) وأحمد (١/٢٣٣) من طرق عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن أبى معبد عن ابن عباس: " أن معاذ قال: بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم [إلى اليمن] قال: إنك تأتى قوما من أهل الكتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليه خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك فأياك وكراهم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب ". والسياق لمسلم مع الزيادة.

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

(٨٥٦) - (" أن عمر أنكروا على معاذ لما بعث إليه بثلاث الصدقة ثم بشرها ثم بها ، وأجابه معاذ بأنه لم يبعث إليه شيئا ، وهو يجد أحدا يأخذه

٦٠١٠٨ (857) - (روى أبو عبيد فى الأموال عن على: " أن النبى صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقته سنتين "

منه ". رواه أبو عبيد (ص ٢٠٦). * ضعيف.

أخرجه أبو عبيد فى " الأموال " (١٩١١) عن ابن جريج قال: أخبرنى خلاد أن عمرو بن شعيب أخبره: " أن معاذ بن جبل لم يزل ب (الجند) إذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، حتى مات النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ، ثم قدم على عمر ، فردّه على ما كان عليه ، فبعث إليه معاذ بثلاث صدقة الناس ، فأنكر ذلك عمر ، وقال: لم أبعثك جاييا ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم ، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه منى ! فلما كان العام الثانى بعث إليه شطر الصدقة ، فتراجعا بمثل ذلك ، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجع عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك ، فقال معاذ: ما وجدت أحدا يأخذ منى شيئا ".

قلت: وهذا سند ضعيف ، وله علتان:

الأولى: الانقطاع فإن عمرو بن شعيب لم يدرك زمان عمر.

الثانية: جهالة خلاد وهو ابن عطاء بن السمع أو الشيخ بكسر الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية ، أورده ابن أبى حاتم (١/٢/٣٦٦) برواية ابن جريج وحده ، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وأما ابن حبان فأورده فى " الثقات " (٢/٧٥) برواية ابن جريج وحده أيضا ، وذلك على ما عرف من تساهله فى التوثيق عنده.

(تنبيه): " الجند " بفتح الجيم والنون بلدة مشهورة باليمن ، وضبط فى " الأموال " بضم الجيم وسكون النون (الجند) وهو خطأ ظاهر ، والله أعلم.

(٨٥٧) - (روى أبو عبيد فى الأموال عن على: " أن النبى صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقته سنتين " (ص ٢٠٦). * حسن.

قال أبو عبيد فى " الأموال " (١٨٨٥): وحدثونا عن إسماعيل

بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدى عن على به.

وأخرجه أبو داود (١٦٢٤) والترمذى (١/١٣١) والدارمى (١/٣٨٥) وابن ماجه (١٧٩٥) وابن الجارود فى " المنتقى " (٣٦٠) وابن سعد فى " الطبقات " (٤/١٧) والدارقطنى (٢١٢ - ٢١٣) والحاكم (٣/٣٣٢) والبيهقى (٤/١١١) وأحمد (١/١٠٤) كلهم

عن سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن زكريا به إلا أنه بلفظ: " أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل ؟ فرخص له في ذلك ".
وقال ابن الجارود عقبه: " قال يحيى بن معين: إسماعيل بن زكريا الخلقاني ثقة , والحجاج بن دينار الواسطي ثقة ".
وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبي.

قلت: الحجاج بن دينار وحجة بن عدي مختلف فيهما , وغاية حديثهما أن يكون حسنا , لكن قد اختلف فيه على الحكم على وجوه كثيرة هذا أحدها.

الوجه الثاني: قال الترمذي: حدثنا إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن مجل عن حجر العدني عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: " إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام ".

وقال: " لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل إلا من هذا الوجه , وحديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندى أصح من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار ".
ومن هذا الوجه رواه الدارقطني أيضاً (٢١٣).

الوجه الثالث: عن حجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة قال: " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة , فأتى العباس يسأله صدقة ماله , فقال: قد عجلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة سنتين , فرفعه عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال: صدق عمي , قد تعجلنا منه صدقة سنتين ".
أخرجه ابن سعد وابن أبي شيبه (٤/٢٤) وأبو عبيد (١٨٨٤) والسياق له.

وهذا مع إعضاله فيه ابن أرطاة وهو مدلس , وقد تابعه أبو إسرائيل واسمه إسماعيل بن خليفة وهو سىء الحفظ ولعل ابن أرطاة تلقاه عنه فدلسه !
أخرجه ابن سعد.

الوجه الرابع: عن الحسن بن عمار عن الحكم عن موسى بن طلحة عن طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه ؟ إنا كنا احتجنا إلى مال فتعجلنا من العباس صدقة ماله لسنتين ".
أخرجه الدارقطني , وابن عمار متروك كما قال الحافظ.

الوجه الخامس: عن محمد بن عبيد الله عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس نحو حديث بن أرطاة.
أخرجه الدارقطني , ومحمد بن عبيد الله هو العرزمي متروك أيضاً.

الوجه السادس: رواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم.
علقه أبو داود عقب الوجه الأول وقال هو والدارقطني والبيهقي: " وهذا هو الأصح من هذه الروايات ".
قلت: والحسن بن مسلم هو ابن يناق , تابعي ثقة فهو مرسل صحيح الإسناد , وله شواهد تقويه:

الأول: عن أبي البختری عن علي رضي الله عنه فذكر قصته , وفيها:
" أما علمت يا عمر أن عم الرجل صنو أبيه ؟ إنا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين ".
٦٠١٠٩ - (858) - (ويعضده رواية مسلم: " فهي على ومثلها "

أخرجه البيهقي وأعله بالانقطاع بين أبي البختری { وعلى } , ورجاله ثقات كما قال الحافظ. وهو في مسند أحمد (١/٩٤) من هذا الوجه لكن ليس فيه موضع الشاهد.

الثاني: عن شريك عن إسماعيل المكي عن سليمان الأحول عن أبي رافع مثل حديث ابن عمار إلا أنه قال: " أن العباس أسلفنا صدقة العام عام الأول ".
٦٠١٠٩ - (858) - (ويعضده رواية مسلم: " فهي على ومثلها "

أخرجه البيهقي وأعله بالانقطاع بين أبي البختری { وعلى } , ورجاله ثقات كما قال الحافظ. وهو في مسند أحمد (١/٩٤) من هذا الوجه لكن ليس فيه موضع الشاهد.

الثاني: عن شريك عن إسماعيل المكي عن سليمان الأحول عن أبي رافع مثل حديث ابن عمار إلا أنه قال: " أن العباس أسلفنا صدقة العام عام الأول ".
٦٠١٠٩ - (858) - (ويعضده رواية مسلم: " فهي على ومثلها "

أخرجه البيهقي وأعله بالانقطاع بين أبي البختری { وعلى } , ورجاله ثقات كما قال الحافظ. وهو في مسند أحمد (١/٩٤) من هذا الوجه لكن ليس فيه موضع الشاهد.

الثاني: عن شريك عن إسماعيل المكي عن سليمان الأحول عن أبي رافع مثل حديث ابن عمار إلا أنه قال: " أن العباس أسلفنا صدقة العام عام الأول ".
٦٠١٠٩ - (858) - (ويعضده رواية مسلم: " فهي على ومثلها "

أخرجه الدارقطني والطبراني في "الأوسط" (١/٨٨ - زوائد المعجمين) وقال: "لم يروه عن سليمان إلا إسماعيل ولا عنه إلا شريك" قلت: وهما ضعيفان.

الثالث: عن محمد بن ذكوان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن عم الرجل صنو أبيه" وأن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة عامين في عام.

قلت: ومحمد بن ذكوان هذا هو الطاحي البصري، قال الهيثمي في "المجمع" (٣/٧٩): "فيه كلام، وقد وثق". وقال الحافظ في "الفتح" (٣/٢٦٤) و"التقريب": "وهو ضعيف".

ثم قال الحافظ: "وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس يبعد في النظر بمجموع هذه الطرق".

قلت: وهو الذي نجزم به لصحة سندها ومرسلا وهذه شواهد لم يشتد ضعفها فهو يتقوى بها ويرتقى إلى درجة الحسن على أقل الأحوال. (٨٥٨) - (ويعضده رواية مسلم: "فهي على ومثلها" (ص ٢٠٦)).

* شاذ بهذا اللفظ.

وهو قطعة من حديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله! وأما خالد، فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي على ومثلها معها، ثم قال: يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه!"

أخرجه مسلم (٣/٦٨) وأبو داود أيضا (١٦٢٣) والدارقطني (٢١٢) والبيهقي (٤/١١١) وأحمد (٢/٣٢٢) من طريق ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عنه به.

وروى الترمذي (٢/٣٠٥) منه الجملة الأخيرة منه: "العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن عم الرجل صنو أبيه". وقال: "حديث حسن صحيح".

وقد تابعه ابن إسحاق عن أبي الزناد بتمامه، أخرجه الدارقطني.

وخالفهما شعيب: حدثنا أبو الزناد به إلا أنه قال: "فهي عليه صدقة، ومثلها معها" دون قوله: "يا عمر أما شعرت...". أخرجه البخاري (٣/٢٦٢ - ٢٦٣) والنسائي.

وقال البخاري: "تابعه ابن أبي الزناد عن أبيه".

قلت: وصله أبو عبيد في "الأموال" (١٨٩٧): حدثنا أبو أيوب عن عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه به.

ثم قال البخاري: "وقال ابن إسحاق عن أبي الزناد: هي عليه ومثلها معها".

قلت: وصله الدارقطني كما سبق لكن وقع عنده باللفظ الأول:

"فهي على ومثلها معها" وزاد: "وهي له".

فلا أدري هل اختلفت الرواية فيه على ابن إسحاق، أم هناك خطأ من بعض النساخ، ومن الغريب أن الحافظ رحمه الله لم يذكر من وصل رواية ابن إسحاق هذه، وقد علقها البيهقي كما علقها البخاري وبلغظه. ثم قال: "وكما رواه محمد بن إسحاق رواه أبو أويس المدني عن أبي الزناد، وكذلك هو عندنا من حديث ابن أبي الزناد عن أبيه".

قلت: وثمة متابع آخر، وهو موسى بن عقبة قال: حدثني أبو الزناد.

أخرجه النسائي (١/٣٤٢) عقب حديث شعيب. وأحال عليه في اللفظ بقوله: "مثله سواء".

ونستخلص مما تقدم: أن الرواية على أبي الزناد قد اختلفوا عليه في حرف واحد من حديثه، فقال ورقاء وابن إسحاق في رواية الدارقطني: "فهي على ومثلها معها".

وقال شعيب وابن أبي الزناد وابن إسحاق في رواية البخاري والبيهقي وأبو أويس: "فهي عليه ومثلها معها".

وإذا نحن أسقطنا رواية ابن إسحاق من الحساب لتضاربها عنه، لا سيما وقد زاد في آخرها ما شذ به عن الجماعة: "هي له"، بقيت

رواية ورقاء وحيدة غريبة، مخالفة لرواية الثلاثة شعيب وابن أبي الزناد وأبو أويس فهي لذلك شاذة، ورواية الجماعة هي الصواب.

ومع وضوح هذا ، فقد ذهب البيهقي إلى ترجيح الرواية الشاذة ، لا من جهة الرواية ، بل من حيث المعنى ، فإنه فهم من قوله في رواية شعيب " فهي عليه صدقة " فهي له صدقة ، فقال: " يبعد أن يكون محفوظا ، لأن العباس كان رجلا من صليبة بنى هاشم تحرم عليه الصدقة ، فكيف يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عليه من صدقة عامين صدقة عليه ؟ ! " .

فأقول: ليس في الحديث ما يشعر بهذا المعنى البتة وهو خلاف المتبادر منه وما فسره به بعض العلماء المتقدمين عليه ، فقال أبو عبيد (ص ٥٩٣): " فقول النبي صلى الله عليه وسلم: " فأما العباس فصدقته عليه ، ومثلها معها " يبين لك أنه قد كان آخرها عنه ، ثم جعلها ديناً عليه يأخذه منه . فهو في الحديث الأول قد تعجل زكاته منه ، وفي هذا أنه آخرها عنه ، ولعل الأمرين جميعاً قد كانا .

وقد روى بعضهم حديث العباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " وأما صدقة العباس فهي على ومثلها معها " ، فإن كان هذا هو المحفوظ ، فهو مثل الحديث الأول الذي ذكرناه عن إسماعيل بن زكريا في تعجيلها قبل حلها ، وكلا الوجهين جائز .

فأشار بقوله: " فإن كان... " إلى أن المحفوظ الأول ، وهو الصواب كما قلنا .

وبذلك يتبين أن رواية مسلم هذه رواية شاذة فلا تصلح للاعتضاد بها خلافاً لصنيع المؤلف تبعاً للبيهقي رحمها الله تعالى .

٦.١١ باب أهل الزكاة

٦.١١.١ (٨٥٩) - (حديث: " إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك " .

٦.١١.٢ (٨٦٠) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ من الفقر " .

باب أهل الزكاة

(٨٥٩) - (حديث: " إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك " . رواه أبو داود (ص ٢٠٧) .

* ضعيف .

أخرجه أبو داود (رقم ١٦٣٠) والدارقطني (٢١٨ - ٢١٩) والبيهقي (٤/١٤٣ - ١٧٤٠) عن عبد الرحمن بن زياد أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال: " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيعته - فذكر حديثاً طويلاً قال - فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فذكره .

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل عبد الرحمن بن زياد وهو الأفريقي قال الحافظ في " التتريب ": " ضعيف في حفظه ، وكان رجلاً صالحاً " .

وقال الذهبي في " المغني ": " مشهور جليل ، ضعفه ابن معين والنسائي ، وقال الدارقطني: ليس بالقوي ، ووهاه أحمد .

(٨٦٠) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ من الفقر " (ص ٢٠٧) .

* صحيح .

وقد جاء عن جماعة من الصحابة منهم عائشة وأبو هريرة ، وأبو بكر نفع بن الحارث ، وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وعبد الرحمن بن أبي بكر .

أما حديث عائشة ، فهو من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الدعوات: " اللهم فإني أعوذ بك من فتنة النار ، وعذاب النار ، وفتنة القبر ، وعذاب القبر ، ومن شر فتنة الغنى ، ومن شر فتنة الفقر ، وأعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال ، اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ، تنق قلبي من الخطايا كما تنقي الثوب الأبيض من الدنس ، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم فإني أعوذ بك من الكسل والهرم ، والمأثم والمغرم " .

أخرجه البخارى (١١/١٥١ ، ١٥٤ - فتح) ومسلم (٨/٧٥) والسياق له ، والنسائي (٢/٣١٥ ، ٣١٦) والترمذى (٢/٢٦٣) وابن ماجه (٣٨٣٨) والحاكم (١/٥٤١) والبيهقى (٧/١٢) وأحمد (٦/٥٧ ، ٢٠٧). وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح " .

قلت: واستدركه الحاكم على الشيخين فوهم.

وأما حديث أبى هريرة ، فيرويه حماد بن سلمة أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: " اللهم إني أعوذ بك من الفقر ، وأعوذ بك من القلة والذلة ، وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم " .

أخرجه أبو داود (١٥٤٤) والنسائي (٢/٣١٥) وابن حبان فى

" صحيحه " (٢٤٤٣) وأحمد (٢/٣٠٥ ، ٣٢٥) والبيهقى (٧/١٢) .

قلت: وسنده صحيح ، وأشار النسائي إلى أن له علة فقال: " خالفه الأوزاعى " .

ثم ساق من طريق الوليد عن أبى عمرو - هو الأوزاعى - قال: حدثنى إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة قال: حدثنى جعفر بن عياض قال: حدثنى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تعوذوا بالله من الفقر والقلة والذلة ، وأن تظلم أو تظلم " .

قلت: لكن الوليد وهو ابن مسلم الدمشقى وإن كان ثقة ، فإنه كثير التدليس والتسوية كما قال الحافظ فى " التقريب " ، فأخشى أن يكون تلقاه عن بعض الضعفاء رواه عن الأوزاعى ، ثم أسقطه الوليد ، فقد رأيت فى مسند الإمام أحمد (٢/٥٤٠): حدثنا محمد بن مصعب حدثنا الأوزاعى به . فابن مصعب هذا وهو القرقيسانى صدوق كثير الخطأ كما قال الحافظ أيضا ، فلا يحتج به أصلاً فكيف عند

مخالفته لمثل حماد بن سلمة ، ومن الجائز أن يكون هو الواسطة بين الوليد والأوزاعى ، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٣٨٤٢) والحاكم (١/٥٣١) ولكنه قال: " صحيح الإسناد " ! ووافقه الذهبي !

نعم قد رواه ابن حبان بإسناد آخر عن الوليد صرح فيه بالتحديث من كل راو من رواه ، فقال فى " صحيحه " (٢٤٤٢ - موارد): أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم - ببیت المقدس - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم: حدثنا الوليد: حدثنا الأوزاعى: حدثنى إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة حدثنى جعفر بن عياض: حدثنى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره .

قلت: وهذه متابعة قوية ، فإن عبد الرحمن بن إبراهيم هو أبو سعيد الدمشقى الملقب بـ " دحيم " . وهو ثقة حافظ متقن كما فى " التقريب "

لكن يبقى النظر فى شيخ ابن حبان عبد الله بن محمد بن سلم ، ولم أقف له على ترجمة . وينبغى أن يكون فى " تاريخ ابن عساكر " لكن نسخة المكتبة عندنا فيها خرم فى العبادة فالله أعلم .

ومنهم أبو بكر نفع بن الحارث يرويه ابنه مسلم بن أبى بكره قال: " كان أبى يقول فى دبر الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من الكفر ، والفقر ، وعذاب القبر ، فكنت أقولهن ، فقال أبى: أى بنى عن من أخذت هذا ؟ قلت: عنك ، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولهن فى دبر الصلاة " .

أخرجه النسائي (١/١٩٨ ، ٢/٣١٥) وأحمد (٥/٣٦ ، ٣٩ ، ٤٤) من طرق عن عثمان الشحام عنه .

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه الترمذى (٢/٢٦٤) والحاكم (١/٥٣٣) من طريق أبى عاصم النبيل حدثنا عثمان الشحام به إلا أنه قال: " من الهم والكسل " . بدل " من الكفر والفقر " . وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح " .

وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم " . ووافقه الذهبي .

قلت: والرواية الأولى أصح لاتفاق جماعة من الثقات عليها كما سبقت الإشارة إليه ، فرواية أبى عاصم شاذة . ويؤيد ذلك أن له طريقاً أخرى عن أبى بكره ، يرويها جعفر بن ميمون حدثنى عبد الرحمن بن أبى بكره أنه قال

لأبيه: يا أبت إني أسمعك تدعو كل غداة: اللهم عافني فى ديني ، اللهم عافني فى سمعي ، اللهم عافني فى بصري ، لا إله إلا أنت ، تعيدها

ثلاثاً , حين تصبح , وثلاثاً حين تمسى , وتقول: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر , لا إله إلا أنت , تعيدها حين تصبح ثلاثاً , وثلاثاً حين تمسى. قال: نعم يا بني إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بهن , فأحب أن أستن بسنته , قال: وقال النبي صلى الله عليه وسلم: دعوات المكروب , اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين , وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت.

قلت: وهذا سند لا بأس به في الشواهد جعفر بن ميمون قال الحافظ: " صدوق يخطيء ".
وأما حديث أنس , فيرويه قتادة عنه قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه: اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل , والجن والبخل , والهرم والقسوة والغفلة , والعيلة والذلة والمسكنة , وأعوذ بك من الفقر والكفر , والفسوق والشقاق والنفاق , والسمعة والرياء , أعوذ بك من الصمم والبكم , والجنون والجذام والبرص وسوء الأسقام ".
أخرجه ابن حبان (٢٤٤٦) والحاكم (١/٥٣٠) من طريقين عن قتادة به.
وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبي.
قلت: إسناده عند الحاكم على شرط البخاري فقط , فإن فيه آدم بن أبي إياس ولم يخرج له مسلم , وفي إسناده ابن حبان كيسان وهو أبو عمر القصار وهو ضعيف وثقه ابن حبان !.
والحديث رواه الطبراني في " المعجم الصغير " (ص) من طريق آدم

٦٠١١٠٣ - (٨٦١) - (حديث: " اللهم أحيى مسكيناً وأميتى مسكيناً واحشرنى فى زمرة المساكين " .

لكن لم يقع عنده الاستعاذة من الفقر والكفر. وفي الصحيحين منه " اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل ". وفي النسائي (١/٣١٨) و" المسند " (٣/١٩٢) الشطر الأخير منه: " اللهم إني أعوذ بك من البرص والجنون ... ".
وأما حديث أبي سعيد فيرويه سالم بن غيلان عن دراج أبي السمع عن أبي الهيثم عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: " اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر , فقال رجل: ويعدلان ؟ قال: نعم ".
أخرجه النسائي (٢/٣١٧) وابن حبان (٢٤٣٨). ثم أخرجاه وكذا الحاكم (١/٥٣٢) من طريق حيوة بن شريح عن دراج به , إلا أنه قال: " الدين " بدل " الفقر ".
وقال الحاكم: " صحيح الإسناد ". ووافقه الذهبي.

قلت: وفي ذلك نظر فإن دراجاً قال في " التقریب ": " صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعيف [١] ". وهذا من حديثه عنه.
وأما حديث عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " أعوذ بوجهك الكريم , وباسمك الكريم من الكفر والفقر ".
قال الهيثمي في " المجمع " (١٠/١٤٣): " رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم "

(٨٦١) - (حديث: " اللهم أحيى مسكيناً وأميتى مسكيناً واحشرنى فى زمرة المساكين " . رواه الترمذى (ص ٢٠٧).
* صحيح.

روى من حديث أنس بن مالك وأبي سعيد الخدري وعبادة بن

-----[تعلیق مُعَدَّ الكُتَابِ لِلشَّامِلَةِ][١] { كذا فى الأصل , والصواب: ضعف }

الصامت وعبد الله بن عباس.

أما حديث أنس فيرويه ثابت بن محمد الكوفي: حدثنا الحارث بن النعمان الليثي عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره وزاد: " يوم القيامة , فقالت عائشة: لم يا رسول الله ؟ قال: إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً , يا عائشة لا تردى المسكين ولو بشق تمر , يا عائشة أحيى المساكين وقربهم , فإن الله يقربك يوم القيامة ".
٦٥٩

أخرجه الترمذى (٢/٥٦ - ٥٧) وأبو الحسن الحمادى فى " الفوائد المنتقاة " (٩/٢٠٥/٢٥١) وأبو نعيم فى " الفوائد " (٥/٢١٧/١) والبيهقى فى سننه (٧/١٢) وقال الترمذى وغيره: " حديث غريب ". قلت: يعنى ضعيف , وعلته الحارث هذا.

قال البخارى: " منكر الحديث " وكذا قال الأزدى.

وقال أبو حاتم: " ليس بالقوى فى الحديث ".

وتناقض فيه ابن حبان فذكره فى " الثقات " (١/١٧) , وفى " الضعفاء " أيضاً كما فى " التهذيب ". وقال الحافظ فى " التقريب ": " ضعيف ".

وبه عله ابن الجوزى فى " الموضوعات " وقال: " منكر الحديث ". وتعقبه السيوطى فى " اللآلى " (٢/٣٢٥) بقوله: قلت: " هذا لا يقتضى الوضع ".

وأقول: الظاهر أن ابن الجوزى حين قال فيه " منكر الحديث " نقله عن البخارى , فإن هذا قوله كما علمت , وذلك منه تضعيف شديد منه فقد ذكروا عنه أنه قال: " كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه ".

وهذه صفة المتهمين والكذابين , ولذلك فإنى أرى أن التعقب المذكور ليس بالقوى.

وأما حديث أبى سعيد فيرويه يزيد بن سنان عن أبى المبارك عن عطاء عنه به دون الزيادة.

أخرجه ابن ماجه (٤١٢٦) وعبد بن حميد فى " المنتخب من المسند " (ق ١١٠/١) وأبو عبد الرحمن السلمى فى " الأربعين الصوفية " (ق ٥/٢) والخطيب فى " تاريخ بغداد " (٤/١١١).

قلت: وهذا سند ضعيف , أبو المبارك مجهول كما قال الحافظ فى " التقريب ".

وقال الذهبى: " لا يدرى من هو " وقال مرة أخرى: " لا تقوم به حجة لجهالته ". قلت: وسلفهما فى ذلك إمامان:

الأول: الترمذى فقال فى سننه (٢/١٥١) وقد روى له حديثاً آخر متنه: " ما آمن بالقرآن من استحل محارمه ": " وأبو المبارك رجل مجهول ".

والآخر أبو حاتم الرازى فقال فى كتاب ابنه (٤/٢/٤٤٦): " هو شبه مجهول ".

وأما جواب البعض عن ذلك بقوله: " فقد عرفه ابن حبان وذكره فى (الثقات) " ! فذهول منه عن قاعدة ابن حبان فى التوثيق , فإنه يوثق المجهولين عند غيره من المحدثين , وهذا من الأمثلة الكثيرة على ذلك , بل إنه ليصرح أحياناً فى بعض من وثقهم: " لا أعرفه , ولا أعرف أباه ". كما قد بينته فى غير هذا الموضع.

ويزيد بن سنان ضعفه الجمهور وقال البخارى: " مقارب الحديث " وفى رواية الترمذى عنه فى المكان المشار إليه آنفاً: " ليس بحديثه بأس , إلا رواية ابنه محمد عنه فإنه يروى عنه مناكير ". قلت: وهذا ليس من رواية ابنه عنه. على أنه لم يتفرد به , فقد رواه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبى مالك الدمشقى عن أبيه عن عطاء بن أبى رباح به , وزاد: " وإن أشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة ".

أخرجه ابن بشران فى " الأمالى " (ق ٧٢/٢) والحاكم (٤/٣٢٢) والبيهقى (٧/١٣) وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " ! ووافقه الذهبى ! ثم السيوطى !

وهذا عجيب منهم خاصة الذهبى , فقد أورد يزيد بن خالد هذا فى " الضعفاء " وقال : قال النسائى: " ليس بثقة ". وذكره فى " الميزان " وساق أقوال الأئمة فيه وكلها تتفق على تضعيفه وساق له أحاديث مما أنكرت عليه هذا أحدها.

وقال الحافظ فى " التقريب ": " ضعيف مع كونه فقيهاً , وقد اتهمه ابن معين ".

وأما حديث عبادة بن الصامت فيرويه بقية بن الوليد حدثنا هقل بن زياد حدثنا (عبيد بن زياد والأوزاعي) [١] حدثنا جنادة بن أبى أمية حدثنا عبادة بن الصامت مرفوعاً به.

أخرجه تمام فى " فوائده " والضياء المقدسى فى " الأحاديث المختارة " (ق ٦٥/١ - ٢) من طريق الطبرانى.

قلت: وهذا سند رجاله ثقات معروفون غير عبيد بن زياد الأوزاعى , فلم أجد له ترجمة فى شيء من كتب الرجال التى وقفت عليها , نعم قال السيوطى فى " اللآلى " (٢/٣٢٥) بعد أن عزاه { ل } { تمام: "

أخرجه ابن عساكر في "تاريخه" وقال: قال أبو سعيد علي بن موسى السكري الحافظ النيسابوري: عبيد شامي غزير [٢] الحديث , قيل: إنه ثقة. ووجد بخط أبي الحسين محمد بن عبد الله بن جعفر الحافظ حدثنا محمد بن يوسف بن بشر

-----[تعلق مَعَدَّ الكُتَابُ للشاملة] [١] { كذا في الأصل , و الصواب: عبيد بن زياد الأوزاعي {

[٢] { كذا في الأصل , و الصواب: عزيز {

الهروري أخبرني محمد بن عوف بن سفيان الطائي قال: عبيد بن زياد الأوزاعي الذي روى عنه الهقل بن زياد سألت عنه بدمشق فلم يعرفه , { قلت له { فالحديث الذي رواه هو منكر؟ قال: لا ما هو منكر .

قلت: ولم أر هذه الترجمة في "باب من اسمه عبيد" من "تاريخ دمشق" من نسخة المكتبة الظاهرية , وهي نسخة فيها خرم في كثير من المواطن , فمن الجائز أن تكون سقطت من ناسخها , أو أورد ذلك في باب آخر.

وجملة القول أن عبيد بن زياد الأوزاعي ينبغي أن يعد في جملة المجهولين , إذ أنه مع إغفالهم الترجمة في كتب الرجال , فليس فيما سبق عن ابن عساكر ما يعتد به من التوثيق , وقد قيل في اسمه: عبد الله أو عبيد الله بن زياد , أخرجه البيهقي في "سننه" (٧/١٢) من طريق موسى بن محمد مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: حدثنا هقل بن زياد أنبا عبد الله (وفي نسخة: عبيد الله) ابن زياد حدثنا جنادة بن أبي أمية به.

قلت: وسواء كان الصواب عبد الله أو عبيد الله فإنني لم أعرفه أيضا , وموسى ابن محمد العثماني لم أجد له ترجمة , ومن ذلك تعلم ما في قول ابن الملقن في "الخلاصة" (ق ١٢٦/١) بعد أن عزاه للبيهقي: "ولا أعلم له علة" !

وأما حديث ابن عباس , فيرويه طلحة بن عمرو عن عطاء عنه مرفوعا.

أخرجه الشيرازي في "الألقاب" , لكن طلحة بن عمرو متروك.

والخلاصة: أن جميع طرق هذا الحديث لا تخلو من مادح [١] , إلا أن مجموعها يدل على أن للحديث أصلا , فإن بعضها ليس شديد الضعف , كحديث أبي سعيد , وحديث عبادة , (وقدموا الضياء كمن رأيت) [٢] , والحديث بمجموعهن أحسن , وقد جزم العلائي بصحته , ثم (أن حجر الفقه) [٣] في "أسمى المطالب في صلة الأقراب" (ق ٢٤/٢) .

-----[تعلق مَعَدَّ الكُتَابُ للشاملة] [١] { كذا في الأصل , و لعل الصواب: قاذح {

[٢] { كذا في الأصل , و لعل الصواب: وقد رواه الضياء كما رأيت {

[٣] { كذا في الأصل , و لعل الصواب: ابن حجر الفقيه {

٦٠١١٠٤ (862) - (حديث: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث على الصدقة سعاة

فحكم ابن الجوزي بوضعه إسراف , ولذلك تعقبه العلماء وردوه عليه كالحافظ ابن حجر , وقد نقلت كلامه في "الصحيحة" (٣٠٨) وابن غرموني [١] في "تنزيه الشريعة" (٢/٣٠٤ - ٣٠٥) ومن قبله الحافظ السخاوي في "المقاصد" فقال بعد أن ساق طرقا , وآخرها طريق عبادة: "ومع وجود هذه الطريق وغيرها مما تقدم لا يحسن الحكم عليه بالوضع , لا سيما وفي الباب عن أبي قتادة ."

(تنبيه): كنت ذكرت في "الصحيحة" طريقا أخرى لحديث أبي سعيد عن رواية عبد ابن حميد حسنتها هناك , وصححت الحديث بها مع بعض الشواهد المشار إليها , ثم تبين أن هذه الطريق ليست لهذا الحديث , وإنما لحديث آخر قبله في "المنتخب" , انتقل بصرى إليها , عقب كتب المتن في المسودة , وجل من لا يسهو , ويعود الفضل في تنبيهي لذلك إلى بعض إخواننا المثقلين [٢] بهذا العلم الشريف , في مقدمتهم فضيلة الشيخ عبد الرحيم صديق المكي , جزاهم الله خيرا.

ولكن يجب التنبيه أيضا إلى أن الحديث لم ينزل بذلك إلى مرتبة الضعف كما توهم بعضهم , وإنما إلى مرتبة الحسن , كما بينته آنفا. وإن مما ينبغي ذكره بهذه المناسبة أن الحديث الحسن لغيره , وكذا الحسن لذاته من أدق علوم الحديث وأصعبها , لأن مدارهما على من اختلف فيه العلماء من رواته , ما بين موثق ومضعف , فلا يتمكن من التوفيق بينها , أو ترجيح قول على الأقوال الأخرى , إلا من كان على علم بأصول الحديث وقواعده , ومعرفة قوية بعلم الجرح والتعديل ومارس ذلك عمليا مدة طويلة من عمره , مستفيدا من كتب

التخريجات ونقد الأئمة النقاد عارفا بالمتشددین منهم والمتساهلین , ومن هم وسط بينهم , حتى لا يقع فی الإفراط والتفريط , وهذا أمر صعب قل من يصیر له , وینال ثمرته , فلا جرم أن صار هذا العلم غریبا من العلماء والله یختص بفضله من یشاء.

(٨٦٢) - (حدیث: " كان النبی صلی الله علیه وسلم یبعث علی الصدقة سعاة

-----[تعليق مُعَدَّ الكُتَابُ لِلشَّامِلَةِ] [١] { كذا فی الأصل , والصواب: ابن عراق {

[٢] { كذا فی الأصل , ولعل الصواب: المشتغلین {

ويعطيهم عملاتهم " (ص ٢٠٨).

* صحيح.

ورد عن جمع من الصحابة:

الأول: عن أبي هريرة قال: " بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم عمر علی الصدقة... " الحدیث وقد مضى بتمامه عند تخريج الحدیث (٨٥٨) وهو متفق علیه.

الثاني: عن أبي حميد الساعدي قال: " استعمل رسول الله صلی الله علیه وسلم رجلا علی صدقات بنی سليم يدعی ابن اللتبية , فلما جاء حاسبه , قال: هذا مالكم , وهذا هدية , فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم: فهلا جلست فی بیت أهلك وأملك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا ؟ ! ثم خطبنا فحمد الله وأثنى علیه ثم قال: أما بعد فإنی استعمل الرجل منكم علی العمل مما ولانى الله , فيأتني فيقول: هذا مالكم , وهذا هدية أهديت لى ! أفلا جلس فی بیت أبيه وأمه حتى تأتیه هديته ؟ ! والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة , فلا أعرف أحداً منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء , أو بقرة لها خوار , أو شاة تيعر , ثم رفع يديه حتى روى بياض إبطيه يقول: اللهم هل بلغت ؟ بصر عيناي وسمع أذني . "

أخرجه البخارى (٤/٣٤٦ , ٣٩٤ , ٤٠٠ - ٤٠١ - طبع أوربا " ومسلم (٦/١١) وأبو داود (٢٩٤٦) والدارمى (١/٣٩٤) , ٢/٢٣٢) والبيهقى (٤/١٥٨ - ١٥٩) وأحمد (٥/٤٢٣).

الثالث: عن عمر رضی الله عنه يرويه عبد الله بن السعدى ويقال الساعدى قال: " استعملنى عمر بن الخطاب رضی الله عنه علی الصدقة , فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لى عمالة , فقلت: إنما عملت لله , وأجرى على الله , فقال: خذ ما أعطيت , فإنى عملت على عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم , فعملنى , فقلت مثل قولك , فقال لى رسول الله صلی الله علیه وسلم: إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق "

أخرجه البخارى (٤/٣٩١ - طبع أوربا " ومسلم (٣/٩٨ - ٩٩) واللفظ له وأبو داود (١٦٤٧) والنسائى (١/٣٦٤ - ٣٦٥) والدارمى (١/٣٨٨) وأحمد (١/١٧ , ٤٠).

ورواه ابن حبان من طريق أخرى بخوه (رقم ٨٥٦) وفيها أن عمالة السعدى ألف دينار!

الرابع عن أبي رافع رضی الله عنه: " أن النبی صلی الله علیه وسلم بعث رجلا من بنى مخزوم علی الصدقة , فقال لأبى رافع: اصبنى كيما تصيب منها , فقال: لا حتى آتى رسول الله صلی الله علیه وسلم فأسأله , فانطلق إلى النبی صلی الله علیه وسلم فسأله , فقال: إن الصدقة لا تحل لنا , وإن موالى القوم من أنفسهم . "

أخرجه أبو داود (١٦٥٠) والترمذى (١/١٢٨) والنسائى (١/٣٦٦) والطحاوى (٢/١٦٦) وابن أبى شيبه (٤/٦٠) وأحمد (٦/١٠) وقال الترمذى: " حدیث حسن صحيح . "

الخامس: عن أبى مسعود البدرى قال: " بعثنى النبی صلی الله علیه وسلم ساعيا , ثم قال انطلق أبا مسعود ولا ألفينك يوم القيامة تجيء على ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غلته , قال: إذا لا أنطلق , قال: إذا لا أكرهك . "

أخرجه أبو داود (٢٩٤٧) بسند صحيح والطبرانى فى " الكبير " كما فى " الجمع " (٣/٨٦) وقال: " ورجاله رجال الصحيح " وفاته أنه فى " السنن " وإلا لما أورده.

السادس: عن سعد بن عبادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ :
 قُمْ عَلَى صَدَقَةِ بَنِي فَلَانٍ ، وَانْظُرْ لَا تَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَكْرٍ تَحْمِلُهُ عَلَى عَاتِقِكَ أَوْ عَلَى كَاهِلِكَ لَهُ رِغَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ : أَصْرَفُهَا
 عَنِّي ، فَصَرَفُهَا عَنْهُ .
 أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/٢٨٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ، وَابْنُ حَبَانَ فِي " صَحِيحِهِ " (٨٠٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَعْدَ
 بْنَ عَبَادَةَ مُصَدِّقًا فَقَالَ : فَذَكَرَهُ بِخَوِّهِ .
 ثُمَّ رَأَيْتُ الْهَيْثُمِيَّ قَالَ (٣/٨٥) بَعْدَ مَا عَزَاهُ لِأَحْمَدَ وَالْبَزَارَ وَالطَّبْرَانِيَّ فِي الْكَبِيرِ : " وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ لَمْ يَرِ سَعْدَ
 بْنَ عَبَادَةَ " .
 قُلْتُ : فَهُوَ مُنْقَطِعٌ ، وَلَكِنَّهُ يَتَّقُوهُ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ رَجَالُهُ رِجَالُ الشَّيْخِينَ وَقَالَ الْهَيْثُمِيَّ (٣/٨٦) : " رَوَاهُ الْبَزَارُ وَرَجَالُهُ
 رِجَالُ الصَّحِيحِ " .

السابع: عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حَزِيفَةَ مُصَدِّقًا ، فَلَا حَاجَةَ لِي فِي صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ
 أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : الْقُودُ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَكُمْ كَذَا وَكَذَا ، فَلَمْ يَرْضُوا
 ، قَالَ : فَلَكُمْ كَذَا وَكَذَا ، فَلَمْ يَرْضُوا ، قَالَ : فَلَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ
 بِرِضَاكُمْ ، قَالُوا : نَعَمْ ، نَخْطُبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنْ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيَّيْنِ أَتَوْنِي يَرِيدُونَ الْقُودَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا ،
 رَضِيتُمْ ؟ قَالُوا : لَا ، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْفُوهُ ، فَكَفُّوا ، ثُمَّ دَعَاهُمْ ، فَزَادَهُمْ ، وَقَالَ : أَرْضِيتُمْ
 قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ ، قَالُوا : نَعَمْ ، نَخْطُبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : أَرْضِيتُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ
 " .
 أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٣٤) وَالنَّسَائِيُّ (٢/٢٤٥) وَأَحْمَدُ (٦/٢٣٢) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ . وَعَزَاهُ الْحَافِظُ فِي " التَّلْخِيسِ
 " (ص ١٧٦)

٦٠١١٠٥ (863) - (حديث: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةٍ يَوْمَ حَنْزَلٍ قَبْلَ إِسْلَامِهِ تَرْغِيْبًا لَهُ فِي الْإِسْلَامِ "

لأحمد وحده وسكت عليه ! !

الثامن: عن عبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، يَرْوِيهِ طَاوُسٌ عَنْهُ : " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَقَالَ : يَا أَبَا الْوَلِيدِ .
 هَكَذَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٣/٣٥٤) وَقَالَ : " صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ " وَتَعْقِبُهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ : " قُلْتُ : مُنْقَطِعٌ " .
 وَكَأَنَّهُ يَعْنِي أَنَّ طَاوُسًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبَادَةَ ، وَلَمْ أَرِ مِنْ صَرَحَ بِذَلِكَ ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي " التَّهْذِيبِ " جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ رَوَى عَنْهُمْ ، فَيُفْهِمُ سَرَاةً
 بَنَ مَالِكٍ وَقَدْ مَاتَ سَنَةً أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ وَأَمَّا عَبَادَةُ فَقَدْ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِعَشْرٍ سَنِينَ ، فَهُوَ قَدْ أَدْرَكَهُ حَتْمًا فَيُمْ نَفْيُ سَمَاعِهِ مِنْهُ ؟
 وَالحديث رواه الطبراني في " الكبير " بزيادة كبيرة وقال الهيثمي: " ورجاله رجال الصحيح " .
 وَفِي الْبَابِ عَنْ قُرَّةِ بِنِ دَعْمَوسَ التَّمِيمِيِّ فِي " الْمُسْنَدِ " (٥/٧٢) ، وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَخْوَالِ حَرْبِ بْنِ عَبِيدِ اللهِ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ (١/٣١٣) .
 (٨٦٣) - (حديث: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةٍ يَوْمَ حَنْزَلٍ قَبْلَ إِسْلَامِهِ تَرْغِيْبًا لَهُ فِي الْإِسْلَامِ " (ص ٢٠٨) .
 * صحيح .

يُرويه رافع بن خديج قال: " أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن
 حابس كل إنسان منهم مائة من الإبل ، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك ، فقال عباس بن مرداس :

أتجعل نهبي ونهب العبيد [١] بين عيينة والأقرع

فما كان بدر ولا حابس ... يفوقان مرداس في المجمع

وما كنت دون امرئ منهما ... ومن تخفض اليوم لا يرفع

-----[تعليق مُعَدَّ الْكُتَابِ لِلشَّامِلَةِ] [١] فِي الْمَطْبُوعِ جَاءَتْ هَكَذَا:

أَتَجْعَلُ نَبِيَّ وَنَبَّ الْعَبِيِّ ... د بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَالْأَقْرَعِ.

٦٠١١٠٦ (864) - (عن أبي سعيد قال: "بعث على وهو باليمن بذهبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن بدر الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بنى كلاب وزيد الخير الطائي، ثم أحد بنى نهبان فغضبت قريش وقالوا:

قال: فأتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة.

أخرجه مسلم (٣/١٠٨).

وفي رواية له: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة من الإبل " وساق الحديث بنحوه وزاد: "وأعطى علقمة بن علاثة مائة".

وأخرج البيهقي أيضا (٧/١٧) الرواية الأولى.

(٨٦٤) - (عن أبي سعيد قال: "بعث على وهو باليمن بذهبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن بدر الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بنى كلاب وزيد الخير الطائي، ثم أحد بنى نهبان فغضبت قريش وقالوا: تعطى صنديد نجد وتدعنا؟ فقال: إني إنما فعلت ذلك أتألفهم (١) ". متفق عليه (ص ٢٠٨). * صحيح.

وله تمة وهي: "جاء رجل كثر اللحية، مشرف الوجنتين، غائر العينين، ناثيء الجبين، محلق الرأس، فقال: اتق الله يا محمد قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فمن يطع الله إن عصيته؟! أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني؟! قال: ثم أدبر الرجل، فاستأذن رجل من القوم في قتله - يرون أنه خالد بن الوليد - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من ضئضئ هذا قوما يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد".

أخرجه البخاري (٢/٣٣٧ - طبع أوربا) معلقا و(٤/٤٦٠) موصولا ومسلم (٣/١١٠ - ١١١) وكذا أبو داود (٤٧٦٤) والنسائي (١/٣٥٩)

(١) كذا في الأصل، والذ في مسلم: (لا تألفهم).

٦٠١١٠٧ (865) - (قول ابن عباس في المؤلفة قلوبهم: "هم قوم كانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضخ لهم من الصدقات فإذا أعطاهم من الصدقة قالوا: هذا دين صالح وإن كان غير ذلك عابوه"

٦٠١١٠٨ (866) - (حديث: "إن أبا بكر رضى الله عنه، أعطى عدى بن حاتم والزريقان بن بدر مع حسن نياتهما وإسلامهما رجاء لإسلام نظرائهما"

والبیهقی (٧/١٨) وأحمد (٣/٦٨، ٧٢، ٧٣) من طريق سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري به والسياق لمسلم. وزاد هو والبخاري (٣/١٥٨ - ١٥٩) في رواية لهما وكذا أحمد (٣/٤ - ٥) من طريق عمارة بن القعقاع حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعم به إلا أنه قال: "ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحا ومساء؟".

وزاد بعد قوله: "ثم أدبر الرجل": "فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال: لا، لعله أن يكون يصلي، قال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم".

وفي رواية أخرى لمسلم من هذا الوجه: "وعلقمة بن علاثة، ولم يذكر عامر بن الطفيل، وقال: نأتى الجبهة. وزاد: "فقام إليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ قال: لا، قال ثم أدير، فقام إليه خالد سيف الله فقال: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ قال: لا".

(٨٦٥) - (قول ابن عباس فى المؤلفة قلوبهم: "هم قوم كانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضخ لهم من الصدقات فإذا أعطاهم من الصدقة قالوا: هذا دين صالح وإن كان غير ذلك عابوه" رواه أبو بكر فى التفسير (ص ٢٠٨).

* لم أقف على سنده الآن. [١]

(٨٦٦) - (حديث: "إن أبا بكر رضى الله عنه، أعطى عدى بن حاتم والزريقان بن بدر مع حسن نياتهما وإسلامهما رجاء إسلام نظرائهما" (٢٠٨).

* لم أقف على إسناده

وقد ذكره الرافعى فى شرحه على "الوجيز" مرفوعا: "أنه

-----[تعلق مَعَدَّ الكُتَابُ لِلشَّامِلَةِ] أخرجه الطبري فى تفسيره (١١/٥١٩ ط. الرسالة) ولفظه:

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: "والمؤلفة قلوبهم" وهم قوم كانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد أسلموا، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضخ لهم من الصدقات، فإذا أعطاهم من الصدقة فأصابوا منها خيرا قالوا: هذا دين صالح، وإن كان غير ذلك، عابوه وتركوه" وقول المصنف "رواه أبو بكر فى التفسير" يريد به أبو بكر بن المنذر.

٦٠١١٠٩ (867) - (وعن أنس مرفوعا: "إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذى فقر مدقع، أو لذى غرم مفطع، أو لذى دم موجه

صلى الله عليه وسلم أعطى عدى بن حاتم والزريقان بن بدر" فقال ابن الملقن فى "الخلاصة" (١/١٢٦): "غريب". أى لا أصل له، ونحوه قول الحافظ فى "التلخيص" (ص ٢٧٦): "هذا عده النووى من أغلاط "الوسيط" ولا يعرف، ووهم ابن معن، فزعم أنه فى "الصحيحين".

ثم لم يذكروا أنه ورد موقوفا على أبى بكر رضى الله عنه، نعم ذكر بعضه الإمام الشافعى بدون إسناد: "أن عدى بن حاتم جاء إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه أحسبه قال: بثلاثمائة من الإبل من صدقات قومه؛ فأعطاه أبو بكر رضى الله عنه ثلاثين بعيرا، وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد بمن أطاعه من قومه، فجاء بزهاء ألف رجل، وأبلى بلاء حسنا".

رواه عنه البيهقى (٧/١٩ - ٢٠) والله أعلم. وقال الحافظ عقبه (٢٧٧): "وذكر أبو الربيع بن سالم فى السيرة له أن عديا لما أسلم وأراد الرجوع إلى بلاده، اعتذر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزاد. وقال: ولكن ترجع فيكون خير. فلذلك أعطاه الصديق ثلاثين من إبل الصدقة".

(٨٦٧) - (وعن أنس مرفوعا: "إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذى فقر مدقع، أو لذى غرم مفطع، أو لذى دم موجه" رواه أحمد وأبو داود (ص ٢٠٩).

* ضعيف.

أخرجه أحمد (٣/١١٤) وأبو داود (١٦٤١) وابن ماجه أيضا (٢١٩٨) والضياء المقدسى فى "الأحاديث المختارة" (٢/١٤٦) عن الأخصر بن عجlan حدثني أبو بكر الحنفى عن أنس بن مالك: "أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا إليه الحاجة، فقال له النبي

٦٠١١٠١٠ (868) - (حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال: " تحملت حمالة , فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم , أسأله فيها , فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة , فنأمر لك بها

صلى الله عليه وسلم: ما عندك شيء ؟ فأتاه مجلس وقده , وقال النبي صلى الله عليه وسلم: من يشتري هذا ؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم , قال: من يزيد على درهم ؟ فسكت القوم , فقال: من يزيد على درهم ؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين , قال: هما لك , ثم قال: إن المسألة... " الحديث.

والسياق لأحمد ولكن المصنف قدم فيه وأخر ونقص فإن لفظه: " إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاث: ذى دم موجه , أو غرم مفضع , أو فقر مدقع "

ثم رأيت الإمام أحمد قد أخرجه (١٢٦/٣ - ١٢٧) من طريق عبيد الله بن شبيب قال: سمعت عبد الله الحنفى يحدث: أنه سمع أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ المصنف سواء.

قلت: هكذا في المسند: " عبيد الله بن شبيب: سمعت عبد الله الحنفى " والظاهر أنه سقط من بينهما من النسخ أو الطابع الأخضر بن عجلان فإنهم لم يذكروا لابن شبيب رواية عن الحنفى , ويؤيده أن الترمذى قد روى (١/٢٢٩) عن عبيد الله بن شبيب بن عجلان: حدثنا الأخضر بن عجلان عن عبد الله الحنفى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا... الحديث دون قوله: " إن المسألة... " وقال: " هذا حديث حسن , لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان , وعبد الله الحنفى هو أبو بكر الحنفى ". قلت: قال الحافظ في " التقريب ": " لا يعرف حاله " وقال في " التلخيص " (٢٣٧): " وأعله ابن القطان بجعل حال أبي بكر الحنفى ونقل عن البخارى أنه قال: لا يصح حديثه ".

(٨٦٨) - (حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال: " تحملت حمالة , فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم , أسأله فيها , فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة , فنأمر لك بها ,

٦٠١١٠١١ (869) - (حديث: " الحج والعمرة من سبيل الله "

ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها , ثم يمسك " الحديث. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي (ص ٢٠٩).

* صحيح.

وتماه: " ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش قال: أو سدادا من عيش , ورجل أصابته فاقه حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقه فحلت له المسألة , حتى يصيب قواما من عيش , أو قال : سدادا من عيش , فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا ". أخرجه مسلم (٣/٩٧ - ٩٨) وأبو داود (١٦٤٠) والنسائي (١/٣٦٠ - ٣٦٣) والدارمى (١/٣٩٦) وابن أبي شيبة في " المصنف " (٤/٥٨) وأبو عبيد في " الأموال " (١٧٢٠) وابن الجارود (٣٦٧) والبيهقى (٥/٢١ , ٢٣) وأحمد (٣/٤٧٧ , ٥/٦٠) من طرق عن هارون بن رباب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة به.

وفى رواية لأبي عبيد (١٧٢١) من طريق الأوزاعى عن هارون بن رباب عن أبي بكر - وهو كنانة بن نعيم - قال: " كنت عند قبيصة بن المخارق , فأتاه نفر من قومه يسألونه فى نكاح صاحب لهم , فلم يعطهم شيئا , فلما ذهبوا , قلت: أتاك نفر من قومك يسألونك فى نكاح صاحب لهم , فلم تعطهم شيئا , وأنت سيد قومك ؟ فقال: إن صاحبهم لو كان فعل كذا وكذا - لشيء قد ذكره - كان خيرا له من أن يسأل الناس , إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ". فذكر الحديث.

قلت: ورجاله ثقات غير محمد بن كثير وهو الصنعاني أبو يوسف وهو صدوق كثير الغلط.

(٨٦٩) - (حديث: " الحج والعمرة من سبيل الله " رواه أحمد (ص ٢٠٩).

(١) الأصل (في) والتصحيح من "المسند" وغره.
* صحيح.

بدون ذكر العمرة , وأما بها فشاذا , وإليك البيان:

أخرج الحديث أحمد (٤٠٥/٦ - ٤٠٦) ومن طريقه الحاكم (١/٤٨٢) والطيالسي في مسنده (١/٢٠٢ - ترتيبه) عن شعبة عن إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال: أرسل مروان إلى أم معقل الأسدية يسألها عن هذا الحديث , فحدثته: " أن زوجها جعل بكرة لها في سبيل الله , وأنها أرادت العمرة , فسألت زوجها البكر فأبى , فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له , فأمره أن يعطيها , وقال النبي صلى الله عليه وسلم: الحج والعمرة من سبيل الله , وقال: عمرة في رمضان تعدل حجة , أو تجزى حجة ."

وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي ."

قلت: وهو على شرط مسلم كما قالوا , إلا أن إبراهيم بن مهاجر في حفظه ضعف: كما أشار إلى ذلك الذهبي نفسه بإيراده إياه في " الضعفاء " وقوله: " ثقة , قال النسائي: ليس بالقوى ."

وقال الحافظ في " التقريب ": " صدوق لين الحفظ ."

قلت: ومما يؤيد ذلك روايته لهذا الحديث , فإنه قد اضطرب في إسناده ومثته اضطرابا كثيرا , وخالف الثقات في ذكر العمرة فيه , مما يدل على أنه لم يضبطه ولم يحفظه , فهو في رواية شعبة هذه قال: عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال: فأرسله عن أبي بكر. وخالفه محمد بن أبي إسماعيل وهو ثقة فقال: عن إبراهيم بن مهاجر , عن أبي بكر ابن عبد الرحمن القرشي عن معقل بن أبي معقل أن أمه أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكر معناه " أخرجه أحمد (٦/٤٠٦) ."

فهو في هذه الرواية أدخل بين أبي بكر وبين أم معقل ابنها معقلا , وجعله من مسنده ! مع أنه قد ثبت أن أبا بكر هذا قال: " كنت فيمن ركب مع مروان حين ركب إلى أم معقل , قال: وكنت فيمن دخل عليها من الناس معه , وسمعتها حين حدثت هذا الحديث ."

أخرجه أحمد من طريق ابن إسحاق قال: حدثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن الحارث بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه.

قلت: وهذا سند جيد , قد صرح فيه ابن إسحاق بالسماع , فهذا يصحح أن أبا بكر تلقاه عن أم معقل مباشرة , ويؤيده رواية الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن امرأة من بنى أسد بن خزيمه يقال لها أم معقل قالت: " أردت الحج , فضل بعيري , فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اعتمرى في شهر رمضان , فإن عمرة في شهر رمضان تعدل حجة ."

أخرجه أحمد , وسنده صحيح على شرط الشيخين , وهو خلاف قول إبراهيم بن مهاجر في روايته السابقة: " أرادت العمرة " , فهي شاذة كما ذكرنا , ويؤيده رواية أبي سلمة عن معقل بن أبي معقل الأسدي قال: " أرادت أمي الحج , وكان جملها أعجف , فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : اعتمرى في رمضان , فإن عمرة في رمضان كحجة ."

أخرجه أحمد (٤/٢١٠): حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام , حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة , وذكره في مكان آخر (٦/٣٧٥) بهذا الإسناد إلا أنه زاد فيه " عن أم معقل الأسدية " , وهي وهم ظاهر , ثم قال أحمد (٦/٤٠٥): حدثنا روح ومحمد بن مصعب قالوا: حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم معقل أنها قالت: يا رسول الله إني أريد الحج , وجلي أعجف فما تأمرني ؟ قال: " اعتمرى في رمضان فإن عمرة في رمضان تعدل حجة ."

ورواه ابن سعد (٨/٢٩٥) عن ابن مصعب وحده. ثم قال أحمد (٦/٤٠٦): حدثنا عبد الملك بن عمرو قال: حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن معقل بن أم معقل الأسدية قالت: " أردت الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم... فذكر حديث الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ."

وهذه أسانيد صحيحة ، وإن اختلف فيها على يحيى هل هو من سند [١] أم معقل أو ابنها معقل ، وسواء كان الصواب هذا أو ذاك ، فهو صحيح لأن معقلا صحابي أيضا.

وقد اتفقت الروايات كلها في ذكر الحج دون العمرة. وهو رواية لإبراهيم بن مهاجر فقال الإمام أحمد (٦/٣٧٥): حدثنا عفان ، حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل قال: قالت: " جاء أبو معقل مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا ، فلما قدم أبو معقل ، قال: قالت أم معقل: قد علمت أن على حجة ، وأن عندك بكرا ، فأعطني فلائح عليه ، قال: فقال لها: إنك قد علمت أني قد جعلته في سبيل الله ، قالت: فأعطني صرام نخلك ، قال: قد علمت أنه قوت أهلي ، قالت: فإني مكلمة النبي صلى الله عليه وسلم وذاكرته له ، قال: فانطلقا يمشیان حتى دخلا عليه ، قال: فقلت له: يا رسول الله إن على حجة ، وإن لأبي معقل بكرا ، قال أبو معقل: صدقت ، جعلته في سبيل الله ، قال: أعطها فلتحج عليه ، فإنه في سبيل الله ، قال: فلما أعطهاا البكر ، قالت: يا رسول الله إني امرأة قد كبرت وسقمت ، فهل من عمل يجزى عني عن حجتى ؟ قال: فقال: عمرة في رمضان تجزى لحجتك ."

قلت: ففي هذه الرواية عن إبراهيم بن مهاجر ما يوافق رواية الزهري عن أبي بكر ابن عبد الرحمن ، ورواية أبي سلمة عن معقل بن أبي معقل من أنها أرادت الحج ، وليس العمرة ، فهي الصواب قطعاً.

ونجد في هذه الرواية مخالفة أخرى للرواية السابقة وهي قوله صلى الله عليه وسلم فيها: " فلتحج عليه فإنه في سبيل الله " ، فلم يذكر العمرة مع الحج. وهذا هو

-----[تعليق مُعَدَّ الكُتَابِ للشاملة][١] { كذا في الأصل ، والصواب: مسند }

المحفوظ في مثل هذه القصة ، فإن لها شاهداً من حديث أبي طليق حدثهم: فذكر قصته مع زوجته أم طليق ، تشبه هذه من بعض الوجوه وفيها: " فسألته أن يعطيها الجمل تحج عليه ، قال: ألم تعلب أني حبسته في سبيل الله ، قالت: إن الحج في سبيل الله فأعطني يرحمك الله " وفيها " قال: فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقرأته منها السلام ، وأخبرته بالذي قالت أم طليق ، قال: صدقت أم طليق ، لو أعطيتها الجمل كان في سبيل الله... " .

أخرجه الدولابي في " الكنى والأسماء " (١/٤١) بسند صحيح ، وقال الحافظ في " الإصابة " بعد أن ساقه من هذا الوجه: " وأخرجه ابن أبي شيبة ، وابن السكن ، وابن منده ، وسنده جيد " .

وذكره بخوه في " المجمع " (٣/٢٨٠) وقال: " رواه الطبراني في الكبير ، والبزار باختصار: ورجال البزار رجال الصحيح " . وقال المنذرى في " الترغيب " (٢/١١٥): " إسناده الطبراني جيد " .

وله شاهد من حديث ابن عباس نحوه بلفظ: " أما إنك لو أحججتا عليه كان في سبيل الله " . أخرجه أبو داود والطبراني والحاكم وصححه ، وإنما هو حسن فقط كما بينته في " الحج الكبير " . وسأذكر لفظه والكلام عليه في " كتاب الوقف " إن شاء الله تعالى " رقم (١٥٨٧) .

(فائدة): هذا الحديث الصحيح دليل صريح على أن الزكاة يجوز إعطاؤها للفقير على ما ترى ، قال: ادفعها إليه فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد رضى الله عنهم ، فقالوا مثل ذلك ليحج بها .

وهو مذهب أحمد ، فقال ابنه عبد الله في " مسائله " (ص ١٣٤): " سمعت أبي يقول: يعطى من الزكاة في الحج لأنه من سبيل الله ، وقال ابن عمر: الحج من سبيل الله " .

٦٠١١٠١٢ (870) - (حديث أبي سعيد مرفوعاً: " لا تحل الصدقة لغني , إلا في سبيل الله , أو ابن السبيل , أو جار فقير يتصدق عليه , فيهدي لك , أو يدعوك " رواه أبو داود. وفي لفظ: " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمس: للعامل عليها أو رجل اشتراها بماله , أو غارم أو غاز في سبي

و كذا روى إسحاق المروزي في " مسائله " (ق ٣٥/١) عن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه أنه يعطى الزكاة في الحج. وثبت مثل ذلك عن ابن عباس أيضاً , فروى ابن أبي شيبة (٤/٤١) وأبو عبيد في " الأموال " (١٧٨٤) عن حسان أبي الأشرس عن مجاهد عن ابن عباس , أنه كان لا يرى بأساً أن يعطى الرجل من زكاة ماله في الحج وأن يعتق منه الرقبة. قلت: وإسناده جيد , وعلقه البخاري.

وأما أثر ابن عمر الذي علقه أحمد , فوصله أبو عبيد (١٩٧٦) بسند صحيح عنه , ومع ذلك فقد قال أبو عبيد عقبه: " وليس الناس على هذا , ولا أعلم أحداً أفق به أن تصرف الزكاة إلى الحج ".

قلت: في العبدین: إن عباس وابن عمر خير قدوة , لا سيما ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة , مع ما تقدمهما من الحديث.

(٨٧٠) - (حديث أبي سعيد مرفوعاً: " لا تحل الصدقة لغني , إلا في سبيل الله , أو ابن السبيل , أو جار فقير يتصدق عليه , فيهدي لك , أو يدعوك " رواه أبو داود. وفي لفظ: " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمس: للعامل عليها أو رجل اشتراها بماله , أو غارم أو غاز في سبيل الله , أو مسكين يتصدق عليه فأهدى منها لغني " . رواه أبو داود وابن ماجه (ص ٢٠٩ - ٢١٠). * صحيح.

أخرجه أبو داود (١/١٦٣٥) وابن ماجه (١/٥٦٤ - ٥٦٥) وكذا ابن الجارود في " المنتقى " (٣٦٥) والحاكم (١/٤٠٧) والبيهقي (٧/١٥) وأحمد (٣/٥٦) من طرق عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به باللفظ الثاني وسياقه لأحمد وليس لأبي داود

و ابن ماجه , إلا أنه قال: " لعامل " بالتكثير , وكذلك هو عند سائرهم.

وكذلك رواه مالك في " الموطأ " (١/٢٥٦ - ٢٥٧) وعنه أبو داود والحاكم والبيهقي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " فذكره ".

وقال أبو داود: " ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك. ورواه الثوري عن زيد قال: حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم " . قلت: وكأنه أشار بذلك إلى ترجيح المرسل , لكن قد ذكر البيهقي مثل قول أبي داود هذا ولكنه زاد عليه أن الثوري قال تارة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم , ورواه أبو الأزهر السليطي عن عبد الرزاق عن معمر والثوري عن زيد بن أسلم كما رواه معمر وحده.

ثم ساق إسناده إلى أبي الأزهر به , فكأنه أشار بذلك إلى ترجيح الموصول.

وجزم بذلك الحاكم فقال: " حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإرسال مالك إياه عن زيد بن أسلم ".

ثم ساقه من طريق مالك ثم قال: " هو صحيح (يعني موصولاً) فقد يرسل مالك الحديث ويصله , أو يسنده ثقة , والقول فيه قول الثقة الذي يصله ويسنده ".

قلت: ووافقه الذهبي , وهو الراجح عندي , لعدم تفرد معمر بوصله , كما تقدم في كلام البيهقي.

وقال ابن عبد البر: " قد وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم ".

ذكره المنذرى في " مختصره " (٢/٢٣٥) عنه وأقره , وذكر الحافظ في " التلخيص " (ص ٢٧٦) بعد أن حكى الاختلاف فيه على زيد , وعزا رواية معمر الموصولة للبخاري أيضاً: أنه صححه جماعة.

قلت: ومن صححه ابن خزيمة , فأخرجه في " صحيحه " (ق ٢٤٢/٢).

هذا , وأما اللفظ الأول , فلم يروه ابن ماجه , ثم هو ضعيف.

أخرجه أبو داود , وكذا الطحاوي (١/٣٠٦) وابن أبي شيبة (٤/٥٨) والبيهقي (٧/٢٢) وأحمد (٣/٣١) , ٤٠ , ٩٧) من طرق عن عطية عن أبي سعيد به.

٦٠١١٠١٣ (871) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعيا ولم يجعل له أجره , فلما جاء أعطاه "

٦٠١١٠١٤ (872) - (حديث: " أن ابن عمر كان يدفع زكاته إلى من جاءه من سعاة ابن الزبير أو نجدة الحرورى "

٦٠١١٠١٥ (873) - (حديث: " أنه قيل لابن عمر: إنهم يقلدون بها الكلاب , ويشربون بها الخمر , قال: ادفعها إليهم

قلت: وعطية ضعيف.

وقال البيهقي عقبه: " وحديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد أصح وليس فيه ذكر ابن السبيل "

(٨٧١) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعيا ولم يجعل له أجره , فلما جاء أعطاه " متفق عليه (ص ٢١٠).
* صحيح.

رواه المصنف بالمعنى وقد ذكرنا لفظه وتخرجه فيما مضى (رقم ٨٦٢) الحديث الثالث.

قلت: قد جاء في حديث عطاء مرسلًا , فقال ابن أبي شيبة في " المصنف " (٤/٥٨): وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تحل الصدقة إلا لخمس: رجل اشتراها بماله , أو رجل عمل عليها , أو ابن السبيل أو في سبيل الله , أو رجل كان له جار فتصدق عليه فأهدى له "

فأسقط " الغارم " وجعل مكانه " ابن السبيل " وهو شاذ , والله أعلم.

ومما يؤيد ذلك أن أبا عبيد أخرجه في " الأموال " (١٩٨٣) فقال: حدثنا يحيى ابن سعيد عن سفيان به بلفظ " الغارم " بدل " ابن السبيل " كما رواه الجماعة.

(٨٧٢) - (حديث: " أن ابن عمر كان يدفع زكاته إلى من جاءه من سعاة ابن الزبير أو نجدة الحرورى " (ص ٢١٠).

* لم أقف على إسناده الآن

وإنما أورده الشيخ ابن قدامة في " المغنى " (٢/٦٤٢) هكذا كما أورده المصنف بدون تخرج.

(٨٧٣) - (حديث: " أنه قيل لابن عمر: إنهم يقلدون بها الكلاب , ويشربون بها الخمر , قال: ادفعها إليهم , قاله أحمد " (ص ٢١٠).

* لم أره بهذا اللفظ

وقد روى أبو عبيد في " الأموال " (١٧٩٧) من طريق قتادة قال: سمعت أبا الحكم يقول:

٦٠١١٠١٦ (874) - (حديث سهيل بن أبي صالح [عن أبيه] قال: " أتيت سعد بن أبي وقاص فقلت: عندي مال , وأريد إخراج

زكاته , وهؤلاء القوم على ما ترى ؟ قال: ادفعها إليه , فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد رضى الله عنهم فقالوا: مثل ذلك "

" أتى ابن عمر رجل , فقال: أرأيت الزكاة إلى من أدفعها ؟ فقال: ادفعها إلى الأمراء , وإن تمزعوا بها لحوم الكلاب على موأندهم "

قلت: وأبو الحكم هذا لم أعرفه , وبقية رجاله ثقات.

وروى ابن أبي شيبة (٤/٢٨) عن الأعرج قال: " سألت ابن عمر ؟ فقال: ادفعهم إليهم , وإن أكلوا بها لحوم الكلاب , فلما عادوا إليه قال: ادفعها إليهم " وإسناده صحيح.

ثم أخرج هو وأبو عبيد (١٧٩٨) عن قرعة قال: " قلت لابن عمر: إن لى مالا , فإلى من أدفع زكاته ؟ فقال: ادفعها إلى هؤلاء القوم. يعنى الأمراء. قلت: إذا اتخذون بها ثياباً وطيباً , فقال: وإن اتخذوا بها ثياباً وطيباً , ولكن فى مالك حق سوى الزكاة " وسنده صحيح.

(٨٧٤) - (حديث سهيل بن أبي صالح [عن أبيه] قال: " أتيت سعد بن أبي وقاص فقلت: عندي مال , وأريد إخراج زكاته ,

وهؤلاء القوم على ما ترى ؟ قال: ادفعها إليه , فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد رضى الله عنهم فقالوا: مثل ذلك " (ص ٢١٠).
* صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبه (٤/٢٨) وأبو عبيد (١٧٨٩) والبيهقي (٤/١١٥) من طريق [١] عن سهيل به , مع اختلاف في اللفظ , ولفظ البيهقي أقرب إلى لفظ الكتاب .
قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

(تنبيه): ليس في رواية الكتاب [عن أبيه] والظاهر أنها كذلك في نسخة المؤلف , لأنني وجدت الحديث كذلك في " المغنى " (٢/٦٤٣) وهو كثير النقل عنه بالحرف الواحد كما تقدم مرارا , وهو الزيادة [عن أبيه] لا بد من
-----[تعليق مُعَدِّ الكتاب للشاملة][١] { كذا في الأصل , ولعل الصواب: طرق }

٦٠١١٠١٧ (875) - (لحديث معاذ: " تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم " .

٦٠١١٠١٨ (876) - (لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا حظ فيها لغني , ولا لقوى مكتسب " .

٦٠١١٠١٩ (877) - (وقوله: " لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى " .

إثباتها تصحيحا للرواية , فإنها كذلك عند من ذكرنا , والمعنى: فإن سهيلا لم يدرك أحدا من الصحابة , وهو يقول: أتيت سعد بن أبي وقاص... فالقائل إنما هو أبوه , ومن الغريب أن ابن قدامة أعاد الحديث مرة أخرى على الصواب فقال (٢/٦٤٤): " قال أبو صالح: سألت سعد بن أبي وقاص... " .

(٨٧٥) - (لحديث معاذ: " تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم " .

متفق عليه

وتقدم نصه بتمامه مع تخريجه برقم (٨٥٥) .

(٨٧٦) - (لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا حظ فيها لغني , ولا لقوى مكتسب " .

* صحيح

أخرجه أبو داود (١٦٣٣) والنسائي (١/٣٦٣ - ٣٦٤) وابن أبي شيبه (٤/٥٦ - ٥٧) وأبو عبيد (١٧٢٥) والطحاوي (١/٣٠٣) و٣٠٤ والدارقطني (٢١١) والبيهقي (٧/١٤) وأحمد (٤/٢٢٤) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان: " أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع , وهو يقسم الصدقة , فسألاه منها , فرفع فينا البصر وخفضه , فرآنا جلدن , فقال: إن شئتما أعطيتكما ولا حظ... " .
قلت: وهذا إسناد صحيح .

وقال الزيلعي في " نصب الراية " (٢/٤٠١): " قال صاحب " التنقيح " : حديث صحيح , ورواته ثقات , قال الإمام أحمد رضي الله عنه: ما أجوده من حديث , هو أحسنها إسنادا " .

وفي معناه أحاديث أخرى يأتي ذكر أقواها في الذي بعده .

(٨٧٧) - (وقوله: " لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى " رواهما أحمد وأبو داود .
* صحيح .

وقد ورد من حديث عبد الله بن عمرو , وأبي هريرة ,

وحبشي بن جنادة , ورجل من بني هلال , وغيرهم .

أما حديث ابن عمرو , فله عنه طريقان:

الأول: عن سعد بن إبراهيم عن ربحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أخرجه أبو داود (١٦٣٤) والترمذي (١/١٢٧) والدارمي (١/٣٨٦) وابن أبي شيبه (٤/٥٦) وأبو عبيد (١٧٢٦) وابن الجارود في " المنتقى " (٣٦٣) والطحاوي (١/٣٠٣) والحاكم (١/٤٠٧) والدارقطني (٢١١) والبيهقي (٧/١٣) وأبو داود الطيالسي (١/١٧٧) .

وقال الترمذي: " حديث حسن " .

وقال صاحب "التنقيح": "وريحان بن يزيد قال أبو حاتم: شيخ مجهول، ووثقه ابن معين. وقال ابن حبان: كان أعرايا صدوقا". قلت: وفي "التقريب": "مقبول". قلت: يعنى عند المتابعة، وقد توبع في الطريق الآتي.

الثاني: عن عطاء بن زهير العامري عن أبيه قال: قلت: لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أخبرني عن الصدقة أي مال هي؟ قال: هي شر مال، إنما هي مال للعميان والعرجاء والكسحان واليتامى وكل منقطع به، فقلت: إن للعاملين عليها حقاً، وللمجاهدين، فقال: للعاملين عليها بقدر عملتهم، وللمجاهدين في سبيل الله قدر حاجتهم أو قال: حالهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الصدقة لا تحل... الحديث. أخرجه البيهقي.

قلت: وهذا سند يتقوى بالذي قبله، فإن عطاء هذا أورده ابن أبي حاتم (٣/١/٣٣٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. ورواه ابن أبي شيبة من طريق ثلاثة موقوفاً، وسنده صحيح. وأما حديث أبي هريرة فله طريقان أيضاً: الأولى: عن سالم بن أبي الجعد عنه مرفوعاً به.

أخرجه النسائي (١/٣٦٣) وابن ماجه (١٨٣٩) وابن أبي شيبة (٤/٥٦) وابن الجارود (٣٦٤) وابن حبان في "صحيحه" (٨٠٦) والطحاوي (١/٣٠٣) والدارقطني (٣١١) والبيهقي (٧/١٤) وأحمد (٢/٣٧٧) كلهم عن أبي بكر بن عياش، أنبأنا أبو حصين عن سالم به. وأخرجه الدارقطني والبخاري عن طريق إسرائيل عن منصور عن سالم به. قلت: وهذا إسناد ظاهره الصحة، وقد أعله صاحب "التنقيح" بقوله: "رواته ثقات، إلا أن أحمد بن حنبل قال: سالم بن أبي الجعد، لم يسمع من أبي هريرة". نقله الزيلعي (٢/٣٩٩).

وقول أحمد هذا لم يذكر في ترجمة سالم من "التهذيب"، وقد جاء فيه نقول كثيرة عن الأئمة، تبين أسماء الصحابة الذين لم يلقهم سالم أو لم يسمع منهم، وليس فيهم أبو هريرة، بل جاء ذكره في جملة الصحابة الذين روى عنهم سالم، ولم يعمل بالإنقطاع، فالله أعلم. علماً أن البيهقي قال عقب الحديث: "ورواه أبو بكر بن عياش مرة أخرى عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه".

قلت: هذا رواية للطحاوي: حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا معلى بن منصور قال: حدثنا أبو بكر بن عياش... به. قلت: وهذا سند صحيح إن كان أبو بكر بن عياش قد حفظه، فإنه ساء حفظه لما كبر كما في "التقريب". الطريق الأخرى عن أبي حازم عن أبي هريرة يبلغ به. فذكره.

أخرجه الحاكم (١/٤٠٧) من طريق علي بن حرب، حدثنا سفيان عن منصور عن أبي حازم. وقال: "على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي من طريق سعدان بن نصر، حدثنا سفيان به عن أبي هريرة. وزاد: "فقيلاً لسفيان: هو عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لعله".

وقال البيهقي: "ورواه الحميدي عن سفيان بإسناده وقال عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به". قلت: ومعنى يبلغ به أي: يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

والحديث مرفوع قطعاً، وإن شك فيه في رواية سعدان، بديله [١] رفعه في الطرق الأخرى والشواهد.

لكن قد أعل هذه الطريق عن أبي هريرة البزار فإنه رواه في مسنده من طريق إسرائيل عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة.

وقال: "رواه ابن عيينة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والصواب حديث إسرائيل، وقد تابع إسرائيل على روايته أبو حصين، فرواه عن سالم عن أبي هريرة". ثم أخرجه كذلك، وقد تقدم، وهو الطريق الأول.

وأما حديث حبشي بن جنادة , فيرويه مجالد عن الشعبي عنه بلفظ: " إن المسألة لا تحل لغنى , ولا لذى مرة سوى ". أخرجه الترمذى (١/١٢٧) وابن أبي شيبه (٤/٥٦) وأبو صالح الخرقى فى " الفوائد " (١٧٥/١) . وقال الترمذى: " حديث غريب " .

قلت: ومجالد وهو ابن سعيد وليس بالقوى , ولا بأس به فى الشواهد.

وأما حديث الرجل من بنى هلال فيرويه عكرمة بن عمار اليمامى عن سمالك أبى زميل عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

-----[تعليق مُعَدَّ الكُتَابُ للشاملة] [١] { كذا فى الأصل , ولعل الصواب: بدليل }

٦٠١١٠٢٠ (878) - (قوله صلى الله عليه وسلم لزَيْنِب امرأة ابن مسعود: " زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم "

" لا تصلح الصدق لغنى ...

" أخرجه الطحاوى (١/٣٠٣) وأحمد (٤/٦٢) و٥/٣٧٥) وسنده جيد.

وفى الباب عن جماعة آخرين من الصحابة أعرضنا عن ذكرها لأن أسانيدنا معلولة , فن شاء الوقوف عليها فليراجع " نصب الراية " (٤٠٠/٢ - ٤٠١) .

(٨٧٨) - (قوله صلى الله عليه وسلم لزَيْنِب امرأة ابن مسعود: " زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم " أخرجه البخارى (ص ٢١١) .
* صحيح.

أخرجه البخارى (٣/٢٥٧) وأبو عبيد أيضا فى " الأموال " (١٨٧٦) بسند واحد عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه: " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أضْحَى أو فطر إلى المصلى [فصلى] ثم انصرف , فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة , فقال: يا أيها الناس تصدقوا , فمر على النساء , فقال: يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار , فقلن:

وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير , ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء , ثم انصرف , فلما صار إلى منزله جاءت زَيْنِب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه , فقيل: يا رسول الله هذه زَيْنِب , فقال: أى الزيانب ؟ فقيل: امرأة ابن مسعود , قال: نعم: ائذنوا لها , فأذن لها , قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة , وكان عندى حلى

لى , فأردت أن أتصدق به , فزعم ابن مسعود أنه وولده أحقمن تصدقت به عليهم , فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق ابن مسعود , زوجك وولدك ... الحديث.

وأخرجه البخارى ومسلم وغيرهما من طريق أخرى عن زَيْنِب امرأة ابن مسعود به نحوه بلفظ:

٦٠١١٠٢١ (879) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد إنما هى أوساخ الناس "

" لها أجران: أجر القرابة وأجرة الصدقة " .

وسأأتى فى الكتاب برقم (٨٨٤) .

(٨٧٩) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد إنما هى أوساخ الناس " رواه مسلم (ص ٢١٢) .
* صحيح.

أخرجه مسلم (٣/١١٨ - ١١٩) وكذا أبو داود (٢٩٨٥) والنسائى (١/٣٦٥ - ٣٦٦) وأبو عبيد (٨٤١) والطحاوى (١/٢٩٩) والبيهقى (٧/٣١) وأحمد (٤/١٦٦) عن المطلب بن ربيعة بن الحارث قال: " اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا: والله لو بعثنا هذين الغلامين (قالا لى وللفضل بن العباس) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه , فأمرهما على هذه الصدقات , فأديا ما يؤدى الناس , وأصابا مما يصيب الناس , قال: فبينما هما فى ذلك جاء على بن أبى طالب , فوقف عليهما , فذكر لهما ذلك , فقال

على بن أبي طالب: لا تفعلوا فوالله ما هو بفاعل , فانتحاه ربيعة بن عبد الرحمن فقال: والله ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا , فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك , قال علي: أرسلوهما , فانطلقا , واضطجع على , قال: فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر , سبقناه إلى الحجر , فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا ثم قال: أخرجنا ما تصدران , ثم دخل ودخلنا عليه , وهو يومئذ عند زينب بنت جحش , قال: فتواكلنا الكلام , ثم تكلم أحدنا , فقال: يا رسول الله أنت أبر الناس , وأوصل الناس , وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات , فنؤدى إليك كما يؤدى الناس , ونصيب كما يصيبون , قال: فسكت طويلا حتى أردنا أن نكله , قال: وجعلت زينب تلح علينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه قال: ثم قال: إن الصدقة ... ادعوا لى (محمية) - وكان على الخمس - ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب , قال: فجاءاه فقال لمحمية: أنكح هذا الغلام ابنتك (للفضل بن العباس) فأنكحه , وقال لنوفل بن الحارث: انكح هذا الغلام ابنتك (لى) فأنكحنى , وقال لمحمية: أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا ."

٦٠١١.٢٢ (880) - (حديث أبي رافع مرفوعا: "إنا لا تحل لنا الصدقة وإن موالى القوم منهم")

٦٠١١.٢٣ (881) - (قول صلى الله عليه وسلم للرجلين: "إن شئتما أعطيتكما منها ولا حفظ فيها لغنى".)

٦٠١١.٢٤ (882) - (وقال للذى سأله من الصدقة: "إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك".)

٦٠١١.٢٥ (883) - (قوله صلى الله عليه وسلم: "صدقتك على ذى الرحم صدقة وصلة")

(٨٨٠) - (حديث أبي رافع مرفوعا: "إنا لا تحل لنا الصدقة وإن موالى القوم منهم" رواه أبو داود والنسائي والترمذى , وصححه (ص ٢١٢).
* صحيح.

وقد سقته مع تخريجه عند الكلام على الحديث (٨٦٢) , وهو الحديث الرابع هناك ولفظه عند أبي داود والنسائي وغيرهما: "إن الصدقة لا تحل لنا , وإن موالى القوم من أنفسهم".

والجملة الأولى أخرجها أحمد (١/٢٠٠) عن الحسن بن علي مرفوعا نحوه. وإسناده جيد.

(٨٨١) - (قول صلى الله عليه وسلم للرجلين: "إن شئتما أعطيتكما منها ولا حفظ فيها لغنى".
* صحيح.

وتقدم قريبا (٨٧٦).

(٨٨٢) - (وقال للذى سأله من الصدقة: "إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك".
* ضعيف.

وتقدم لفظه وتخريجه (٨٥٩).

(٨٨٣) - (قوله صلى الله عليه وسلم: "صدقتك على ذى الرحم صدقة وصلة" (ص ٢١٢).
* حسن.

أخرجه النسائي (١/٣٦١) والترمذى (١/١٢٨) وابن حبان (٨٣٣) وابن أبي شيبه (٤/٤٧) وكذا الدارمى (١/٣٩٧) وأبو عبيد (٩١٥ و ٩١٦) والحاكم (١/٤٠٧) والبيهقى (٧/٢٧) وأحمد (٤/١٧ و ١٨ و ٢١٤) من طريق الرباب عن عمها سلمان بن عامر

يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم: "الصدقة على المسكين صدقة , وعلى ذى الرحم ثنتان: صدقة وصلة". وقال الترمذى:

٦٠١١٠٢٦ (٨٨٤) - (حديث زينب وفيه: "أتجزى الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ قال: لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة")

"حديث حسن".

وقال الحاكم: "إسناده صحيح" ! ووافقه الذهبي.

قلت: وفيه نظر فإن الرباب هذه وهى بنت صليح الضبية أم الراح لم يرو عنها غير حفصة بنت سيرين ولم يوثقها غير ابن حبان. وقال الحافظ: "مقبولة".

فحديثها حسن كما قال الترمذى، يشهد له الحديث الذى بعده.

(٨٨٤) - (حديث زينب وفيه: "أتجزى الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ قال: لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة" رواه البخارى (ص ٢١٣)).

* صحيح.

أخرجه البخارى (٣/٢٥٩) وكذا مسلم (٣/٨٠) والطحاوى (١/٣٠٨) والبيهقى (٧/٢٨ - ٢٩) من طريق حفص بن غياث، ومسلم أيضا عن أبى الأحوص، والنسائى (١/٣٦١) والترمذى (١/١٢٤) والدارمى (١/٣٨٩)، وأحمد (٣/٥٠٢) عن شعبة، وأحمد أيضا عن سفيان، وابن ماجه (١٨٣٤) عن أبى معاوية، كلهم عن الأعمش قال: حدثنى شقيق [١] عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله رضى الله عنهما قالت: "كنت فى المسجد، فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال: تصدقن ولو من حليكن، وكانت زينب تتفق على عبد الله وأيتام فى حجرها، فقالت لعبد الله: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيجزى عنى أن أنفق عليك وعلى أيتام فى حجرى من الصدقة، فقال: سلى أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلقت إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتى، ففر علينا بلال فقلنا: سل النبى صلى الله عليه وسلم أيجزى عنى أن أنفق على زوجى وأيتام لى فى حجرى، وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله، فقال: من هما؟

قال: زينب، قال: أى الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله، قال: "نعم ولها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة".

هكذا قال البخارى: "ولها". ورواية مسلم والنسائى وأحمد "لهما".

-----[تعليق مُعَدَّ الكُتَابِ لِلشَّامِلَةِ] [١] { كذا فى الأصل، والصواب: شقيق }

بالتثنية. ورواية ابن ماجه والطحاوى مثل البخارى، ونحوها رواية البيهقى "لك".

ثم أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٦٣): حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش به، إلا أنه قال: عن شقيق عن عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن أخى زينب امرأة عبد الله عن زينب.

قلت: فأدخل بينهما ابن أخى زينب.

وكذلك أخرجه الترمذى: حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية به.

ثم ساق رواية شعبة المتقدمة ثم قال: "وهذا أصح من حديث أبى معاوية، وأبو معاوية وهم فى حديثه فقال: عن عمرو بن الحارث عن ابن أخى زينب، والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث ابن أخى زينب".

قلت: ويؤيده أن أبا معاوية كان يضطرب فيه، فتارة كان يرويه مثل رواية الجماعة كما أخرجه ابن ماجه عنه فيما سبقت الإشارة إليه، وهو عنده من طريقين عنه. وتارة يخالفهم فيزيد فى الإسناد ابن أخى زينب كما فى رواية أحمد، هنا، ولا شك أن ما وافق فيه الثقات أولى بالترجيح مما خالفهم فيه.

وبهذا يرد على ابن القطان الذى أعل هذا الإسناد بالانقطاع بين عمرو بن الحارث وزينب، وذهب إلى أن بينهما ابن أخى زينب.

وذلك يمنع من الحكم بصحة الإسناد لأن ابن أخى زينب لا يعرف حاله.

فإننا نقول: إن هذه الزيادة فى الإسناد غير محفوظة لأن الذى جاء بها وهو أبو معاوية اضطرب فيها كما سبق بيانه حتى ولو وافقه شعبة وحفص بن غياث كما حكى ابن القطان، فذلك مما لا يقويه ما دام أنهم اضطربوا فيها أيضا، فتبقى رواية الآخرين بغير اضطراب وهم

أبو الأحوص وسفيان , فترج هذه بأمرين:

الأول: سلامتها من الاضطراب.

الثاني: أن الأعمش قال في رواية الشيخين: " فذكرته لإبراهيم , فحدثني إبراهيم عن أبي عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله بمثله سواء ."

٦٠١١٠٢٧ (885) - (وقال صلى الله عليه وسلم: " إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء "

فهذه طريق أخرى ليس فيها ابن أخي زينب , فثبت بذلك شذوذ هذه الزيادة , وسلم الحديث من أى علة.

وله طريق أخرى عن رائلة امرأة عبد الله بن مسعود وأم ولده , وكانت امرأة صناع اليد , قال: فكانت تنفق عليه وعلى ولده من صنعتها , قالت: فقلت لعبد الله بن مسعود: لقد شغلتنى أنت وولدك عن الصدقة , فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء , فقال لها عبد الله: والله ما أحب إن لم يكن في ذلك أجر أن تفعل , فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقالت: يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة

أبيع منها , وليس لى ولا لولدى ولا لزوجى نفقة غيرها , وقد شغلونى عن الصدقة , فما أستطيع أن أتصدق بشيء , فهل لى من أجر فيما أنفقت ؟ قال: فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أنفقى عليهم فإن لك فى ذلك أجر ما أنفقت عليهم ."

أخرجه الطحاوى (١/٣٠٨) وأبو عبيد (١٨٧٧) وابن حبان (٨٣١) وأحمد (٣/٥٠٣) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وفى هذه الرواية نص على أن رائلة هذه زوجة ابن مسعود كانت أم أولاده , ففيه رد على ما فى " الفتح " (٣/٢٦٠): " وقال ابن التيمي: قوله: " وولدك " (يعنى فى الحديث المتقدم , ٨٧٨) محمول على أن الإضافة للتربية لا للولادة , فكأنه ولده من غيرها !"

وسكت عليه الحافظ فكأنه لم يستحضر ما فى هذا الحديث من التنصيص على خلاف قول ابن التيمي.

(٨٨٥) - (وقال صلى الله عليه وسلم: " إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء " حسنه الترمذى.

* ضعيف.

رواه الترمذى (١/١٢٩) وابن حبان (٨١٦) والبعثى فى

" شرح السنة " (١/١٨٦) والحافظ عبد الغنى المقدسى فى جزء من " الجواهر " (ق ٢/٢٣٦) وابن عساكر فى " تاريخ دمشق "

(١/٢٠٢ - ٢) والضياء المقدسى فى " المختارة " (ق ١/٧٣) كلهم من طريق عبد الله بن عيسى الخزاز البصرى عن يونس ابن

عبيد عن الحسن عن أنس بن مالك مرفوعا به.

وقال الترمذى: " حديث حسن غريب من هذا الوجه ."

قلت: وليس فى بعض النسخ من " الترمذى " قوله: " حسن " , وهو الأقرب إلى حال هذا الإسناد فإن فيه علتين:

الأولى: عننة الحسن البصرى فإنه مدلس.

والأخرى: ضعف الخزاز هذا , فأورده الذهبى فى " الضعفاء " وقال: " فيه ضعف ."

وقال الحافظ فى " التقريب ": " ضعيف ."

قلت: وقد وجدت للحديث طريقين آخرين عن أنس: الأولى: عن عبد الرحيم بن سليمان الأنصارى قال: حدثني عبيد الله بن أنس قال:

حدثني أبى مرفوعاً بلفظ: " إن الصدقة ترد غضب الرب , وتمنع من البلاء , وتزيد فى الحياة ."

أخرجه العقيلي فى " الضعفاء " (ص ٢٦٨) وقال: " عبيد الله وعبد الرحيم كلاهما مجهول بالنقل , والحديث غير محفوظ ."

وقال الذهبى فى عبيد الله: " لا يعرف ."

وفاته الراوى عنه عبد الرحيم بن سليمان الأنصارى , فلم يورده فى " ميزانه " , ولا استدركه عليه الحافظ فى " لسانه " !

والأخرى: عن أبي عمرو والمقدام بن داود الرعيني قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن المغيرة المخزومي قال: أخبرنا سفيان عن محرز عن يزيد الرقاشي عن أنس

مرفوعا بلفظ: "إن الله ليدرأ بالصدقة سبعين ميتة من سوء".

أخرجه القضاعي في "مسند الشهاب" (ق ٩١/١).

قلت: وهذا سند ضعيف جدا، وفيه ثلاث علل:

الأولى: يزيد الرقاشي ضعيف.

الثانية: عبد الله بن محمد بن المغيرة المخزومي ضعيف جدا.

قال أبو حاتم: "ليس بالقوى".

وقال ابن يونس: "منكر الحديث".

وقال ابن عدى: "عامة ما يرويه لا يتابع عليه".

وقال النسائي: "روى عن الثوري ومالك بن مغول أحاديث، كانا أتقى الله من أن يحدثا بها".

وساق الذهبي أحاديث من طريق ابن مغول وغيره ثم قال: "وهذه موضوعات".

الثالثة: المقدم بن داود الرعيني قال النسائي: "ليس بثقة" وقال ابن يونس وغيره: "تكلّموا فيه".

وقد روى الحديث عن أبي هريرة مختصرا بلفظ: "إن الصدقة تمنع ميتة سوء".

أخرجه حمزة السهمي في "تاريخ جرجان" (٤٥٣) من طريق يحيى بن عبيد الله قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة مرفوعا.

قلت: وهذا سند ضعيف جدا، آفته يحيى هذا قال في "التقريب": "متروك"، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع.

قلت: وأبوه عبيد الله مجهول الحال.

وبالجملة، فليس في هذا الشاهد ولا في الطريقتين ما يمكن أن نشد به من عضد هذه الحديث لشدة الضعف في أسانيدهما.

أما الشطر الأول من الحديث فهو قوى لأنه له شواهد كثيرة خرجتها في "الصحيحة" (١٩٠٨).

٦٠١١٠٢٨ (٨٨٦) - (وعن أبي هريرة مرفوعا: "من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يصعد إلى الله إلا الطيب - فإن

الله تعالى يقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل")

ثم وجدت للحديث طريقا أخرى عن أنس لكن بلفظ: "الصدقة تمنع سبعين نوعا من أنواع البلاء أهونها الجذام والبرص".

أخرجه الخطيب في "التاريخ" (٨/٢٠٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل المروزي حدثنا الحارث بن النعمان بن سالم عنه.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، وأورده في ترجمة الحارث هذا، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

وإسحاق بن إبراهيم هو الإسرائيلي البصري.

قال الذهبي: "فيه نظر".

(٨٨٦) - (وعن أبي هريرة مرفوعا: "من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يصعد إلى الله إلا الطيب - فإن الله تعالى يقبلها

بيمينه ثم يربها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل" متفق عليه (ص ٢١٣).

* صحيح.

واللفظ للبخاري أخرجه (٤/٤٥٩ - طبع أوربا) معلقا فقال: وقال خالد بن مخلد حدثنا سليمان حدثني عبد الله بن دينار عن أبي

صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره.

قال الحافظ (٣/٢٢٢): "وقد وصله أبو عوانة والجوزقي من طريق محمد بن معاذ بن يوسف عن خالد بن مخلد بهذا الإسناد".

قلت: ووصله البخاري (٣/٢٢٠ - فتح) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه به نحوه. وقال: "ولا يقبل الله إلا الطيب".

ورواه مسلم (٣/٨٥) من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه وكذلك رواه أحمد (٢/٤١٩).

ثم أخرجه مسلم والنسائي (١/٣٤٩) والترمذي (١/١٢٨) والدارمي (١/٣٩٥) وابن ماجه (١٨٤٢) وأحمد (٢/٣٣١) و٤١٨ و٤٣١ (٥٣٨) من طرق عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة به. وعلقه البخاري في موضعين من صحيحه , وعلق الحافظ عليه في الموضع الأول منه: " ولم أقف عليها موصولة " ثم قال: " تنبيه: وقفت عليها موصولة وقد ثبت ذلك في (كتاب التوحيد) ".

قلت: وهو الموضع الثاني الذي أشرنا إليه , وهو الذي علق فيه رواية أبي صالح , ثم أتبعها برواية سعيد هذه وهي معلقة أيضا خلافا لما توهمه ابن حجر.

وأخرجه مالك في " الموطأ " (٢/٩٩٥/١) عن سعيد بن يسار مرسلا. وله في " المسند " (٢/٢٦٨ و ٤٠٤) والترمذي طريق أخرى عن القاسم بن محمد عن أبي هريرة به , وزاد الترمذي: " وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: (أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات). (ويحیی الله الربی ويربی الصدقات) " وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ".

واغتر بذلك المنذرى في " الترغيب " (٢/١٩) فصصح هذه الرواية , وهي عند الترمذي من طريق عباد بن منصور حدثنا القاسم به. وعباد هذا كان تغير بآخره كما في " التقريب " فلا يحتج به لاسيما مع المخالفة , لاسيما وقد رواه أحمد من طريقه أيضا مقرونا مع عبد الواحد بن صبرة بدون هذه الزيادة , وكذلك رواه من طريق أيوب عن القاسم. فهي زيادة منكرة قطعاً , وقد قال الحافظ (٣/٢٢٢) بعد

أن ساقها من رواية الترمذي: " وفي رواية ابن جرير التصريح بأن تلاوة الآية من كلام أبي هريرة ".

قلت: وهذا هو الأشبه بهذه الزيادة إن صحت عن أبي هريرة: أنها من كلامه وليست مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وللحديث طريق رابعة: عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا.

٦٠١١٠٢٩ (٨٨٧) - (حديث: " سبعة يظلهم الله في ظله... ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ")

أخرجه أحمد (٢/٥٤١) بسند حسن.

وأخرجه ابن حبان (٨١٩) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن القاسم بن

محمد عن عائشة مرفوعا به مختصرا.

(٨٨٧) - (حديث: " سبعة يظلهم الله في ظله... ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه " (ص ٢١٣). * صحيح.

أخرجه البخاري (٢/١١٩ - ١٢٤ و ٣/٢٣٢) ومسلم (٣/٩٣) والترمذي (٢/٦٣) وأحمد (٢/٤٣٩) كلهم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال: حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: " سبعة يظلهم الله تعالى في ظله , يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل , وشاب نشأ في عبادة الله , ورجل قلبه معلق في المساجد , ورجلان تحابا في الله , اجتمعا عليه وتفرقا عليه , ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله , ورجل تصدق... ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ".

والسياق للبخاري , وانقلبت الفقرة السادسة منه على بعض رواة مسلم فقال: " حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ! "

ثم أخرجه البخاري (٤/٣٩٩) والنسائي (٢/٣٠٣) عن عبد الله وهو ابن المبارك , عن عبيد الله به. وزاد بعد " يظلهم الله " : " يوم القيامة ".

ورواه مالك في " الموطأ " (٢/٩٥٢/١٤) وعنه مسلم والترمذي عن خبيب به , إلا أنه شك في إسناده فقال: عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة قال الحافظ: (٢/١٢٠): " ورواه أبو قرة عن مالك بواو العطف فجعله عنهما , وتابعه مصعب الزبيري , وشذا في ذلك عن أصحاب مالك. والظاهر أن عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه , ولكونه من رواية خاله وجده ".

٦٠١١٣٠ (888) - (حديث ابن عباس: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس , وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل "

٦٠١١٣١ (889) - (عن أنس: " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أى الصدقة أفضل ؟

(تنبيه): عزا رواية الشك هذه المنذرى (٢/٣٠) للشيخين , ولم أرها عند البخارى , وظاهر كلام الحافظ يشعر بأنها ليست عنده , والله أعلم.

وللحديث شاهد من حديث سلمان بلفظ: " سبعة يظلهم الله في ظل عرشه... " فذكر الحديث. رواه سعيد بن منصور بإسناد حسن كما في " الفتح " (٢/١٢١).

(٨٨٨) - (حديث ابن عباس: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس , وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل " الحديث متفق عليه (ص ٢١٣ - ٢١٤). * صحيح.

وتمامه: " وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان , فيدارسه القرآن , فلرسول الله أجود بالخير من الريح المرسلة ". أخرجه البخارى (١/٦ - ٧ و ٤٧٥ و ٢/٣١٠ و ٣٩٣ و ٣/٣٩٦ - طبع أوربا) ومسلم (٧/٧٣) وكذا النسائى (١/٢٩٨) وأحمد (١/٢٣١) و ٢٨٨ و ٣٢٦ و ٣٦٣ و ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٧٣) من طرق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس.

وفي رواية لأحمد من طريق معمر عن الزهرى به مختصرا بلفظ: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس , فما هو إلا أن يدخل شهر رمضان فيدارسه جبريل صلى الله عليه وسلم فلهو أجود من الريح ".

وفي أخرى له من طريق محمد بن إسحاق عن الزهرى بلفظ: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض الكتاب على جبريل عليه السلام في كل رمضان فإذا أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليلة التى يعرض فيها ما يعرض أصبح وهو أجود من الريح المرسلة , لا يسئل عن شئ إلا أعطاه , فلما كان في الشهر الذى هلك بعده عرض عليه عرضتين ". (٨٨٩) - (عن أنس: " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أى الصدقة أفضل ؟

٦٠١١٣٢ (890) - (وعن ابن عباس مرفوعا: " ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام - يعنى أيام العشر - قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله ؟ قال: ولا الجهاد فى سبيل الله إلا رجل خرج بماله ونفسه , ثم لم يرجع من ذلك بشئ "

قال: صدقة فى رمضان " رواه الترمذى (ص ٢١٤). * ضعيف.

أخرجه الترمذى (١/١٢٩) وكذا أبو حامد الحضرى فى " حديثه " ومن طريقه الحافظ القاسم بن الحافظ ابن عساكر فى " الأمل " (مجلس ٤٧/٢/٢) والضياء المقدسى فى " المنتقى من المسموعات بمرو " (٧/١) من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس قال: " سئل النبي صلى الله عليه وسلم أى الصوم أفضل بعد رمضان ؟ فقال: " شعبان لتعظيم رمضان " , قيل: فأى الصدقة أفضل ؟ قال: فذكره.

وقال الترمذى: " هذا حديث غريب , وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوى ".

قلت: وأورده الذهبى فى " الضعفاء " وقال: " ضعفه ".

وفى " التقريب ": " صدوق له أوهام ".

قلت: وأشار المنذرى فى " الترغيب " (١/٧٩) إلى تضعيف الحديث.

(٨٩٠) - (وعن ابن عباس مرفوعاً: " ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام - يعني أيام العشر - قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال: ولا الجهاد إلا رجل خرج بماله ونفسه , ثم لم يرجع من ذلك بشيء " رواه البخاري * صحيح).

أخرجه البخاري (٢/٣٨٢ - ٣٨٣ - فتح) وكذا أبو داود (٢٤٣٨) والترمذي وصححه (١/١٤٥) والدارمي (٢/٢٥) وابن ماجه (١٧٢٧) والطحاوي في " مشكل الآثار " (٤/١١٤) والطيالسي في " مسنده " (رقم ٢٦٣١) (١) وأحمد (١/٣٤٦) والطبراني في " المعجم الكبير " والمخلص في " الفوائد المنتقاة " (١١/٢٣٩ - ٢٤٠) والبيهقي (٤/٢٨٤) من طرق عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس , واللفظ لأبي داود , وكذا الترمذي وابن ماجه إلا أنهم قالوا: " بنفسه وماله " , ولفظ البخاري: " ما العمل في أيام أفضل منها في هذه , قالوا: ولا الجهاد ؟ قال: ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء " .

(١) ولم أره في ترتيبه للشيخ البناء اهـ.

وفي رواية للدارمي (٢/٢٦) بلفظ: " ما من عمل أزرى عند الله عز وجل ولا أعظم أجراً من خير يعمل في عشر الأضحي ... " والباقي مثله , وزاد: " قال: وكان سعيد بن جبیر إذا دخل أيام العشر اجتهد اجتهاداً شديداً حتى ما يكاد يقدر عليه " . وإسناده حسن , وعزاه المنذرى في " الترغيب " (٢/١٢٤) للبيهقي ولعله يعني في " شعب الإيمان " . وللحديث طريقان آخران عن ابن عباس:

الأول: يرويه سفيان الثوري عن أبيه عن عكرمة عنه مرفوعاً به .
أخرجه أبو عثمان البحيري في " الفوائد " (ق ٣١/٢) .

والآخر: يرويه خالد بن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: " ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من أيام العشر , فأكثرن فيهن من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل " .

أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (٣/١١٠/١) وأبو طاهر الأنباري في " المشيخة " (ق ١٦٠/٢ و ١٦١/١) وقال المنذرى: (٢/١٢٤): " وإسناده جيد " .

قلت: يزيد بن أبي زياد , وهو الكوفي الهاشمي فيه ضعف .

قال الحافظ في " التقريب ": " ضعيف , كبر فتغير , صار يتلقن " .

قلت: وقد اضطرب في إسناده , فرواه تارة عن مجاهد عن ابن عباس , كما في رواية خالد هذه , وتارة قال: عن مجاهد عن ابن عمر به .
أخرجه الطحاوي وأحمد (٢/٧٥ و ١٣١) وعبد بن حميد في " المنتخب من المسند " (ق ٨٨/١) والمخلص في " الفوائد المنتقاة " (١/١١/٢٤٠) من طرق عن زياد به .

وهذا هو الصواب عن مجاهد عن ابن عمر , فقد ذكر الحافظ (٢/٣٨١ - ٣٨٢) أنه رواه أبو عوانة من طريق موسى بن أبي عائشة عن مجاهد فقال: عن ابن عمر , يعني مثل حديث ابن جبیر عن ابن عباس .

ولكني وجدت لحديث يزيد شاهداً عن أبي هريرة رفعه: " ما من أيام أحب إلى الله العمل فيهن من أيام العشر: التسبيح والتهليل والتكبير " .

أخرجه أبو عثمان البحيري في " الفوائد " (٣١/١ - ٢) من طريق أحمد بن نيزك الطوسي , حدثنا الأسود حدثنا الأسود بن عامر حدثنا صالح بن عمر الواسطي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة .
قلت: وهذا سند حسن لولا أنني لم أعرف ابن نيزك هذا .

وللحديث شاهد من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما , وله عنه طريقان:

الأولى: عن زهير بن معاوية عن إبراهيم بن المهاجر عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال: " حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر عنده أيام العشر , فقال ... " .

قلت: فذكره مثل حديث ابن جبیر إلا أنه قال في آخره: " إلا رجل خرج بنفسه وماله , فكان مهجته فيه " .

أخرجه الطحاوي والطيالسي في مسنده (رقم ٢٢٨٣) وسنده حسن , وهو على شرط مسلم .

والأخرى: عن حبيب بن أبي ثابت ، حدثني أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمرو ، حدثنا عبد الله بن عمرو بن العاص به نحوه وقال: " حتى تهراق

٦٠١١٠٣٣ - (٨٩١) - (حديث: " مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه "

مهجته "

أخرجه أحمد (١٦١ - ٢/١٦٢) .

قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عبد الله هذا ، وقد أورده الحافظ في " تعجيل المنفعة " ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . وله شاهد آخر من حديث جابر نحوه .

أخرجه ابن حبان (١٠٠٦) عن محمد بن مروان العقيلي ، حدثنا هشام الدستوائي عن أبي الزبير والطحاوي عن مرزوق بن مرداسه قال: حدثني أبو الزبير عن جابر .

قلت: وأبو الزبير مدلس ، وقد عنعنه من الطريقين ، ولولا ذلك لقلنا بصحة إسناده ، وقد ذكره المنذرى في " الترغيب " (٢/١٢٥) فقال: " رواه البزار بإسناد حسن وأبو يعلى بإسناد صحيح وابن حبان في صحيحه " .

وما أظن إلا أن الإسنادين مدارهما على أبي الزبير ، فهل صرح بالتحديث في أحدهما ؟ ذلك مما لا أعتقد ، والله أعلم .

(٨٩١) - (حديث: " مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه " متفق عليه . * صحيح .

وقد ورد من حديث عائشة ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وأبي هريرة ، ورجل من الأنصار ، وأنس بن مالك ، وزيد بن ثابت ، وأبي أمامة . أما حديث عائشة ، فيرويه عنها عمرة بنت عبد الرحمن ، وعروة بن الزبير ، ومجاهد بن جبر .

فأما حديث عمرة ، فأخرجه البخاري (٤/١١٧ - طبع أوربا) وفي " الأدب المفرد " (رقم ١٠١ و ١٠٦) ومسلم (٨/٣٦) وأبو داود (٥١٥١) والترمذي (١/٣٥٢) وابن ماجه (٣٦٧٣) والطحاوي في " مشكل

الآثار " (٤/٢٦ - ٢٧) وأحمد (٦/٥٢ و ٢٣٨) والخرائطي في " مكارم الأخلاق " (ص ٣٦) والبيهقي (٧/٢٧) من طرق عن عمرة به .

وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح " .

وزاد البيهقي في رواية له (٨/١١) من طريق ابن بكير عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة به: " وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت أنه يضرب له أجلا أو وقتا إذا بلغه عتق " .

وهي زيادة شاذة أو منكرة ، فقد رواه محمد بن ربح عن الليث به دونها .

أخرجه ابن ماجه ، ورواه الجماعة عن يحيى بن سعيد به دونها أيضا . وكذلك لم ترد في حديث مجاهد عن عائشة ، ولا في شيء من طرق الصحابة الآخرين .

وأما حديث عروة فيرويه عنه ابنه هشام ، أخرجه مسلم (٨/٣٧) .

وأما حديث مجاهد فيرويه جماعة عن زبيد عنه عن عائشة رضي الله عنها .

أخرجه أحمد (٦/٩١ و ١٢٥ و ١٨٧) والخرائطي وأبو نعيم في " حلية الأولياء " (٣/٣٠٧) والخطيب في " تاريخ بغداد " (٤/١٨٧) .

قلت: وإسناده صحيح ، ولمجاهد فيه أسانيد أخرى يأتي من حديث ابن عمرو وأبي هريرة .

وأما حديث عبد الله بن عمر فيرويه عمر بن محمد عن أبيه عنه .

أخرجه البخاري ومسلم والخرائطي (ص ٣٧) والبيهقي وأحمد (٢/٨٥) .

وأما حديث عبد الله بن عمرو ، فيرويه سفيان عن داود بن شاور وبشير أبي إسماعيل كلاهما عن مجاهد عنه به .

أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (١٠٥) وأبو داود (٥١٥٢) والترمذي (١/٣٥٣) وأحمد (٢/١٦٠) والخرائطي (٣٧) وأبو نعيم (٣/٣٠٦) .

وقال الترمذي:

" حديث حسن غريب من هذا الوجه , وقد روى هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا .
قلت : وإسناد هذا صحيح على شرط مسلم .

وتابعه عن بشير وحده إسماعيل بن عمر الواسطي عند الطحاوي وعثمان بن عمر بن فارس عند الخرائطي أيضا .
وتابعه محمد بن يوسف الفريابي : حدثنا سفيان الثوري عن زبيد الياحي عن مجاهد به .
أخرجه الخرائطي وأبو نعيم وإسنادهما صحيح .

وأما حديث أبي هريرة فيرويه يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد حدثني أبو هريرة به .
أخرجه ابن ماجه (٣٦٧٤) وأخرجه أحمد (٢/٣٠٥ و ٤٤٥) والخرائطى وأبو نعيم وكذا الطحاوي .
قلت : وسنده صحيح على شرط مسلم .

وتابعه شعبة عن داود بن فراهيج عن أبي هريرة .

أخرجه الطحاوي (٤/٢٧) وابن حبان في " صحيحه " (٢٠٥٢) والخرائطى (٣٧) وأحمد (٢/٢٥٩ و ٤٥٨ و ٥١٤) .
قلت : وهذا سند حسن بما قبله , فإن داود هذا مختلف فيه , وجزم الذهبي في " الميزان " بأنه ضعيف . ووثقه ابن حبان (١/٤١) .
وقال أبو حاتم : " تغير حين كبر , وهو ثقة صدوق " .
وقال النسائي : " ليس بالقوى " .

وأما حديث الأنصاري , فيرويه هشام عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن رجل من الأنصار قال : " خرجت من بيتي أريد
النبي صلى الله عليه وسلم , فإذا به قائم ورجل معه , كل واحد منهما مقبل على صاحبه : فظننت أن لهما حاجة ,
فوالله لقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جعلت أرثى له من طول القيام , فلما انصرف , قلت : يا نبي الله لقد قام بك الرجل
حتى جعلت أرثى لك من طول القيام , قال : وقد رأيته ؟ قلت : نعم , قال : وهل تدري من هذا ؟ قلت : لا , قال ذلك جبرئيل , ما
زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه , ثم قال : أما إنك لو سلمت عليه , لرد عليك " .
أخرجه الطحاوي (٤/٢٧) وأحمد (٥/٣٢ و ٣٦٥) والخرائطى (٣٥ - ٣٦) .
قلت : وإسناده صحيح .

ثم أخرجه الخرائطي من طريق فهير بن زياد عن الربيع بن صبيح , عن يزيد الرقاشي , عن أنس بن مالك قال : " مر رجل من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجى رجلا , فمر ولم يسلم عليهما , ففشى غير بعيد , ثم قام . وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم , وجبريل صلى الله عليه وسلم , فقال له جبريل : يا محمد من هذا الرجل ؟ قال : هذا رجل من أصحابي , قال : فما
منعه أن يسلم علينا ؟ فإذا لقيته فأقره السلام , وأخبره أنه لو سلم علينا لرددنا عليه , فلما قضى حاجته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للرجل : مامنعك أن تسلم علينا حين مررت علينا ؟ قال : رأيته يا رسول الله تناجى الرجل , فهبت أن أسلم عليكما , فأقطع عليكما
نجواكما , قال : فهل تدري من هو ؟ قال : لا يا رسول الله , قال : فإنه جبريل صلى الله عليه وسلم وإنه أرسل يقرئك السلام ويقول : لو
سلم علينا لرددنا عليه , قال : يا رسول الله لقد طال مناجاته إياك , فبم كان يناجيك ؟ قال : كان يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه " .
قلت : وهذا سند ضعيف , الربيع ويزيد ضعيفان , وفهير لم أعرفه .

ورواه البزار سوى الجملة الأخيرة من طريق أخرى قال الهيثمي (٨/١٦٥) : " وفيه محمد بن ثابت بن أسلم وهو ضعيف " .
وأما حديث زيد بن ثابت فيرويه يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو مولى المطلب عنه .

٦٠١١٠٣٤ (٨٩٢) - (حديث : " أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح ")

هكذا أخرجه الخرائطي (٣٧) ورجاله ثقات لكنه منقطع بين عمرو , وهو ابن أبي عمرو وميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب
المدني , وزيد فإنه لم يسمع منه , وأنا أظن أن بينهما مولاه المطلب نفسه , فقد أورده الهيثمي من حديث زيد بن ثابت ثم قال : " رواه

الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه المطلب بن عبد الله بن حنطب وهو ثقة ، وفيه ضعف ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح .
وأما حديث أبي أمامة فيرويه بقرينة بن الوليد: حدثنا محمد بن زياد سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته الجدعاء في حجة الوداع يقول: "أوصيكم بالجار" حتى ظننت أنه سيورثه.

أخرجه أحمد (٥/٢٦٧) والخرائطى (٣٧) والسياق له . وسنده جيد .
وقال الهيثمي: " رواه الطبراني وإسناده جيد " .

(٨٩٢) - (حديث: " أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح " رواه أحمد وغيره " (ص ٢١٤) .
* صحيح .

وقد روى عن جماعة من الصحابة: حكيم بن حزام ، وأم كلثوم بنت عقبة ، وأبو هريرة ، ولا يصح إلا عن أم كلثوم رضي الله عنها .
أما حديث حكيم فيرويه سفيان بن حسين الواسطي عن الزهري عن أيوب بن بشير الأنصاري عنه: " أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقات أيها أفضل ؟ قال: على ذي الرحم الكاشح " أخرجه أحمد (٣/٤٠٢) .
قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات ، فظاهره الصحة ، وليس كذلك ، فقد قال الحافظ: " سفيان بن حسين ثقة في غير الزهري باتفاقهم " .

وذهل عن هذا المنذرى فقال في " الترغيب " (٢/٣٢): " رواه أحمد والطبراني وإسناد أحمد حسن " .
وكذا قال الهيثمي في " المجمع " (٣/١١٦) إلا أنه أطلق التحسين ولم يقيده بإسناد أحمد ، ومع أن التحسين ، وهم على كل حال ، ففي التقييد فائدة لا نجدها في الإطلاق ، وهي أن إسناد الطبراني غير إسناد أحمد وأنه غير حسن ، وهو كذلك ، قد أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (١/١٥٣/٢) من طريق حجاج عن ابن شهاب به .
وكذا أخرجه أحمد أيضا (٥/٤١٦): حدثنا أبو معاوية حدثنا الحجاج به .

والحجاج هذا هو ابن أرمطة ، وهو مدلس ، وقد عنعنه ، وليس بعيدا أن يكون الوسطة بينه وبين الزهري هو سفيان بن حسين ، ثم أسقطه ! وعلى هذا ففي تخرّج المنذرى مؤاخذة دقيقة ، إذ كان عليه أن يقول: " وأحد إسنادي أحمد حسن " !
وأما حديث أم كلثوم ، فيرويه الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم مرفوعاً بلفظ الكتاب .
أخرجه الحاكم (١/٤٠٦) وعنه البيهقي (٧/٢٧) من طريق معمر وسفيان عن الزهري به .

وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم " ، ووافقه الذهبي ، وأقره المنذرى (٢/٣٣) وهو كما قال ، ورواه ابن خزيمة أيضا في صحيحه (١/٢٤٣/٢) والطبراني في " المعجم الكبير " وقال المنذرى ثم الهيثمي (٣/١١٦): " ورجاله رجال الصحيح " .

وأما حديث أبي هريرة ، فيرويه إبراهيم بن يزيد المكي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مثل حديث حكيم بن حزام .

٦٠١١٣٥ (893) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة عن ظهر غنى " .

٦٠١١٣٦ (894) - (حديث: " كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت " .

أخرجه أبو عبيد (٩١٣): حدثنا علي بن ثابت عن إبراهيم بن يزيد المكي به .

وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك . ولم يستده عقيل .

قلت: قد أسنده معمر وسفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أم كلثوم كما تقدم ، هذا هو المحفوظ عن الزهري ، وقد أخطأ عليه سفيان بن حسين فرواه بإسناد آخر عن ابن حزام ، كما أخطأ عليه إبراهيم بن يزيد المكي ، فرواه بسنده عن أبي هريرة .
وإبراهيم هذا هو الخوزي وهو متروك .

والحديث علقه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣/٣٤٤/٢٥٣٢) تعليقا مجزوما به .

(٨٩٣) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " وابدأ بمن تعول , وخير الصدقة عن ظهر غنى " . متفق عليه (ص ٢١٤) .
* صحيح .

وهو من حديث حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " اليد العليا خير من اليد السفلى , وابدأ... ومن يستعفف يعفه الله , ومن يستغن يغنه الله " .

أخرجه البخارى (١/٣٦١ - ٣٦٢) والسياق له , وأحمد (٣/٤٣٤) من طريق هشام عن أبيه عنه , وزاد أحمد: " فقلت: ومنك يا رسول الله ؟ قال: ومنى , قال حكيم : قلت: لا تكون يدي تحت يد رجل من العرب أبدا " .

وسنده صحيح على شرط الشيخين , لكن سقط من إسناده " عن أبيه " .

وله طريق أخرى عن حكيم بن حزام به دون قوله: " ومن يستعفف... " .

أخرجه مسلم وغيره , وقد تقدم تخريجه هو وغيره مما في معناه عند الحديث (٨٣٤) فليراجعه من شاء الوقوف على طريقه .

(٨٩٤) - (حديث: " كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت " رواه

مسلم .

* صحيح بغير هذا اللفظ .

أخرجه مسلم (٣/٧٨) من طريق طلحة بن مصرف عن خيثمة قال: " كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو إذ جاءه قهرمان له , فدخل , فقال: أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال: لا , قال: فانطلق فأعطهم , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته " .

هذا لفظ مسلم , وكذا رواه أبو نعيم في " الحلية " (٤/١٢٢ و ٥/٢٣ و ٨٧) , وأما اللفظ الذى عزاه المصنف إلى مسلم فليس هو عنده , وإنما أخرجه أبو داود (١٦٩٢) والطيالسى (٢٢٨١) وعنه البيهقى (٧/٤٦٧) وأحمد (٢/١٦٠ و ١٩٣ - ١٩٥) وأبو نعيم أيضاً (٧/١٣٥) والحميدى (٥٩٩) والخرائطى فى " المكارم " (ص ٥٦) من طرق عن أبي إسحاق عن وهب بن جابر الخيوانى عن عبد الله بن عمرو مرفوعا به .

وفى رواية لأحمد عن وهب قال: " إن مولى لعبد الله بن عمرو قال له: إني أريد أن أقيم هذا الشهر ههنا ببيت المقدس , فقال له: تركت لأهلك ما يقوتهم هذا الشهر ؟ قال: لا , قال: فارجع إلى أهلك , فترك لهم ما يقوتهم , فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره " .

قلت: ورجاله ثقات غير وهب بن جابر فهو مجهول , كما قال النسائى , ولم يرو عنه غير أبي إسحاق , وهو الهمدانى , وقال الذهبي: " لا يكاد يعرف , تفرد عنه أبو إسحاق " .

قلت: ومن طريقه أخرجه الحاكم (١/٤١٥ و ٤/٥٠٠) وقال: " صحيح الإسناد " ووهب من كبار تابعى الكوفة ! ووافقه الذهبي فى " تلخيصه " ! ثم وجدت له شاهداً من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعا به . أخرجه الطبرانى (٣/٢١) ورجاله ثقات كلهم , وابن عياش إنما يخشى من سوء حفظه فى روايته عن المدنيين كهذه , فهو صالح للاستشهاد به فالحديث حسن والله أعلم .

٦٠١١٠٣٧ (٨٩٥) - (عن أبي هريرة قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقام رجل فقال: يا رسول الله عندي دينار قال: تصدق به على نفسك , قال: عندي آخر قال: تصدق به على ولدك قال: عندي آخر. قال: تصدق به على زوجتك , قال: عندي آخر. قال: تصدق به على خادمك

٦٠١١٠٣٨ (٨٩٦) - (وقال صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار "

(٨٩٥) - (عن أبي هريرة قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقام رجل فقال: يا رسول الله عندي دينار قال: تصدق به على نفسك , قال: عندي آخر قال: تصدق به على ولدك قال: عندي آخر. قال: تصدق به على زوجتك , قال: عندي آخر. قال: تصدق به على خادمك , قال عندي آخر , قال: أنت أبصر " رواه أبو داود. حسن*.

أخرجه أبو داود (١٦٩١) والنسائي (١/٣٥١) وابن حبان (٨٢٨ - ٨٣٠) والحاكم (١/٤١٥) وأحمد (٢/٤٧١) من طريق محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة به. وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبي.

قلت: وفي ذلك نظر , فإن ابن عجلان إنما أخرج له مسلم في الشواهد كما نقله الذهبي نفسه في " الميزان " عن الحاكم ذاته ! ثم هو صدوق متوسط الحفظ كما قال الذهبي , فهو حسن الحديث , وقال الحافظ في " التقریب " : " صدوق , إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ".

(٨٩٦) - (وقال صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار " (ص ٢١٥). صحيح*.

روى من حديث عبادة بن الصامت , وعبد الله بن عباس , وأبي سعيد الخدري , وأبي هريرة , وجابر بن عبد الله , وعائشة بنت أبي بكر الصديق , وثعلبة بن أبي مالك القرظي , وأبي لبابة رضى الله عنهم.

١ - أما حديث عبادة , فيرويه موسى بن عقبة حدثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد عنه مرفوعا به. أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) وأحمد (٥/٣٢٦ - ٣٢٧) وأبو نعيم في " أخبار أصفهان " (١/٣٤٤) وابن عساكر في " تاريخ دمشق " (٨/٤٤/٢).

قلت: وهذا سند ضعيف , قال الحافظ في " الدراية " (ص ٣٧٣): " وفيه انقطاع ". يعنى بين إسحاق وعبادة كما يأتى , وفيه علة أخرى , وهى جهالة حال إسحاق هذا , قال الحافظ في " التقریب " : " مجهول الحال ". وقال البوصيرى في " الزوائد " (ق ١٤٤/٢): " هذا إسناد رجاله ثقات , إلا أنه منقطع ".

وقال فى مكان آخر (١٣٧/١): " هذا إسناد ضعيف , لضعف إسحاق بن يحيى بن الوليد , وأيضا لم يدرك عبادة بن الصامت , قاله البخارى وابن حبان وابن عدى ".

قلت: إسحاق لم يضعفه أحد. ولا وثقه غير ابن حبان , ولم يرو عنه غير موسى بن عقبة , فالصواب أنه مجهول.

٢ - وأما حديث ابن عباس , فيرويه عنه عكرمة , وله ثلاث طرق عنه: الأولى: عن جابر عنه:

أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١) وأحمد (١/٣١٣) والطبرانى في " المعجم الكبير " (٣/١٣٦/١). قلت: وهذا سنده واه , جابر هو الجعفى قال البوصيرى: " وقد اتهم ".

الثانية: عن داود بن الحصين عن عكرمة به وزاد: " ولجارك أن يضع فى جدارك خشبته " أخرجه الدارقطنى (٥٢٢) والخطيب فى " الموضح " (٢/٥٢ - ٥٣).

ورواه الطبرانى فى " الكبير " (٣/١٢٧) بدون الزيادة.

قلت: وهذا سند لا بأس به فى الشواهد , فإن ابن الحصين هذا احتج به الشيخان , لكنه قال الحافظ فى " التقریب " : " ثقة إلا فى عكرمة ".

قلت: وإنما تكلم في روايته عنه من قبل حفظه , وليس في صدقه , فهو يتقوى بالطريق الآتية.

الثالثة: رواه ابن أبي شيبة: حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن سماك عن عكرمة به.
ذكره في " نصب الراية " (٣٨٤/٤ - ٣٨٥) وسكت عليه , ورجاله ثقات رجال مسلم غير أن سماكا وهو ابن حرب , شأنه في روايته عن عكرمة شأن داود بن الحصين تماما , قال الحافظ في " التقریب " : " صدوق , وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة , وقد تغير بآخره: فكان ربما يلحق " .

٣ - وأما حديث أبي سعيد الخدري , فيرويه عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عنه , وزاد: " من ضار ضره الله , ومن شاق شق الله عليه " .
أخرجه الدارقطني (٥٢٢) دون الزيادة , والحاكم (٥٧/٢ - ٥٨) والبيهقي (٦٩/٦) وقال: " تفرد به عثمان بن محمد " .
قلت: وهو ضعيف كما قال الدارقطني , وذكره في " اللسان " .
وأما الحاكم فقال: " صحيح الإسناد على شرط مسلم " ! ووافقه الذهبي .

قلت: وهذا وهم منهما معا , فإن عثمان هذا مع ضعفه لم يخرج له مسلم أصلا , وأورده الذهبي نفسه في " الميزان " وقال: " قال عبد الحق في أحكامه: الغالب على حديثه الوهم " .

نعم تابعه عبد الملك معاذ النصيب عن الدراوردي به .

أخرجه ابن عبد البر في " التمهيد " كما في " نصب الراية " للزيلعي (٣٨٥/٤) وقال:

" قال ابن القطان في كتابه: وعبد الملك هذا لا يعرف له حال , ولا يعرف من ذكره " .

وقد رواه مالك في " الموطأ " (٣١/٥٧٢) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرفوعا .

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد وهذا هو الصواب من هذا الوجه .

٤ - وأما حديث أبي هريرة فيرويه أبو بكر بن عياش قال: أراه قال: عن ابن عطاء عن أبيه عنه مرفوعا بلفظ: " لا ضرر ولا ضرورة , ولا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبته على جداره " .

أخرجه الدارقطني (٥٢٢) وقال الزيلعي (٣٨٥/٤): " وأبو بكر بن عياش مختلف فيه " .

قلت: هو حسن الحديث , وقد احتج به البخاري , وإنما علة هذا السند من شيخه ابن عطاء , وهو يعقوب بن عطاء بن أبي رباح , وهو ضعيف كما في " التقریب " .

٥ - وأما حديث جابر , فيرويه محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عنه مرفوعا بلفظ: " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام " .

أخرجه الطبراني في " الأوسط " (١٤١/١ من زوائد المعجمين) وقال: " لم يروه عن محمد بن يحيى إلا ابن إسحاق " .

قلت: وهو ثقة ولكنه مدلس وقد عنعنه .

٦ - وأما حديث عائشة فله عنها طريقان:

الأول: يرويه الواقدي , أخبرنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبي الرجال عن عمرة عنها , أخرجه الدارقطني (٥٢٢) .

قلت: وسنده واه جدا من أجل الواقدي فإنه متروك .

والطريق الأخرى يرويها نافع بن مالك أبي سهيل عن القاسم عنها , وله عنه طريقان:

الأولى: قال الطبراني في " المعجم الأوسط " (١٤١/١): حدثنا أحمد بن رشد بن روح بن صلاح حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي سهيل به .

قلت: وهذا سند واه جدا , روح بن صلاح ضعيف , وأحمد بن رشد بن روح قال الهيثمي (١١٠/٤): " هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشد بن قال ابن عدي: كذبوه " .

الثانية: قال الطبراني أيضا: حدثنا أحمد حدثنا عمرو بن مالك الراسي حدثنا محمد بن سليمان بن مسمول عن أبي بكر بن أبي سبرة عن نافع بن مالك به .

قلت: هكذا ساقه الهيثمي في "الجمع بين المعجمين" عقب الطريق الأولى. لم يسم أحمد، شيخ الطبراني، فأوهم أنه ابن رشد بن، وليس به.

فقد ساقه الزيلعي (٤/٣٨٦) عقب الطريق الأولى، فسماه أحمد بن داود المكي، ثم لم يذكر الهيثمي كلام الطبراني عليه ولا على الأول، وأما الزيلعي فقال: "سكت عن الأول، وقال في هذا: لم يروه عن القاسم إلا نافع بن مالك".

قلت: لكن الراوى عنه أبو بكر بن أبي سبرة، رموه بالوضع كما في "التقريب". وقد فأت الهيثمي في "المجمع" هذه الطريق، فلم يتكلم عليها البتة.

٧ - وأما حديث ثعلبة فيرويه إسحاق بن إبراهيم مولى مزينة عن صفوان بن سليم عنه به مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١/٧٠/١): حدثنا محمد بن

على الصائغ المكي، أخبرنا يعقوب بن حميد بن كاسب أخبرنا إسحاق بن إبراهيم به.

قلت: وهذا سند فيه ضعف، إسحاق بن إبراهيم هو ابن سعيد الصواف قال الحافظ في "التقريب": "لين الحديث".

٨ - وأما حديث أبي لبابة فيرويه واسع بن حبان عنه.

أخرجه أبو داود في "المراسيل" كما في "الدراية" وقال: "وهو منقطع بين واسع وأبي لبابة".

قلت: فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها، فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى، وقال المناوي في "فيض القدير": "والحديث حسنه النووي في "الأربعين".

قال: ورواه مالك مرسلًا، وله طرق يقوى بعضها بعضها.

وقال العلائي: للحديث شواهد، ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به.

قلت: وقد احتج به الإمام مالك، وجزم بنسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال (٢/٨٠٥) من "الموطأ": "وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار".

وكذلك احتج به محمد بن الحسن الشيباني في مناظرة جرت بينه وبين الإمام الشافعي، وأقره الإمام عليه، أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٩/٧٦).

ثم إن للحديث شاهداً يرويه لؤلؤة عن أبي صرمة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من ضار أضر الله به، ومن شاق شق الله عليه".

٦٠١١٣٩ - (٨٩٧) - (وقال صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصدقة جهد من مقل إلى فقير في السر".

أخرجه أبو داود (٣٦٣٥) والترمذي (١/٣٥٢) وابن ماجه (٢٣٤٢) والبيهقي (٦/٧٠) وأحمد (٣/٣٥٤) وقال الترمذي: "حديث حسن غريب".

كذا قال، ولؤلؤة ذكر الذهبي أنها تفرد عنها محمد بن يحيى بن حبان، فهي مجهولة لا تعرف، وقال الحافظ في "التقريب": "مقبولة" يعني عند المتابعة. وترجمها المناوي في "الفيض" على أنها رجل فقال: "فيه لؤلؤة، وهو لا يعرف إلا فيه، قال ابن القطان: وعندي أنه ضعيف. ثم أطال في بيانه !!".

وليس في الرجال من الرواة من اسمه لؤلؤة، وفي النساء أورده الذهبي والعسقلاني والخزرجي وغيرهم.

(٨٩٧) - (وقال صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصدقة جهد من مقل إلى فقير في السر". رواه أبو داود (ص ٢١٥).

* لم أجده بهذا اللفظ. لا عند أبي داود ولا عند غيره من أصحاب السنن والمسانيد والمعاجم وغيرها.

والمصنف تبع صاحب "المغنى" في إيراد هذا اللفظ، إلا أن هذا لم يعزه لأبي داود ولا لسواه، وغالب الظن أنه سقط من "المغنى" أو ممن نقله عنه حرف (أو) قبل (إلى)، فإن الحديث بهذا المعنى له أصل من حديث أبي ذر، ومن حديث أبي أمامة.

أما حديث أبي ذر فيرويه المسعودي عن أبي عمرو الشامي عن عبيد بن الخشخاش عنه قال: " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد , فجلست إليه , فقال: يا أبا ذر... أصليت ؟ قلت: لا ؟ قال: قم فصل , فصليت , ثم جلست... الحديث وفيه: قلت: فما الصدقة يا رسول الله قال: أضعاف مضاعفة , وعند الله مزيد . قلت: فأيتها أفضل ؟ قال: جهد من مقل , إلى فقير في السر... " الحديث .

٦٠١١٠٤٠ (898) - (وروى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يأتي (1) أحكم بما يملك فيقول : هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس ؟ ! خير الصدقة ما كان عن ظهر غني "

أخرجه الطيالسي في " مسنده " (رقم ٤٧٨) وأحمد (٥/١٧٨ و ١٧٩) , قال الهيثمي (٣/١١٦): " وفيه أبو عمرو الدمشقي وهو متروك " . قلت: والمسعودي ضعيف لاختلاطه .

وأما حديث أبي أمامة , فيرويه معان بن رفاعه حدثني علي بن يزيد عن القاسم أبي عبد الرحمن عنه مثل حديث أبي ذر إلا أنه قدم وأخر فقال: " سر إلى فقير , وجهد من مقل " . وقال الهيثمي: " وفيه علي بن زيد , وفيه كلام " .

كذا قال (زيد) والصواب (يزيد) وهو علي بن يزيد الألهاني , وذاك علي ابن زيد بن جدعان , وكلاهما ضعيف . ومعان بن رفاعه لين الحديث كما في " التقريب " . وقد جاء بعضه من حديث أبي هريرة بلفظ: " أي الصدقة أفضل ؟ قال: جهد المقل , وابدأ بمن تعول " . رواه أبو داود وغيره بسند صحيح كما تقدم تحت رقم (٨٣٣) فلعل هذا هو سبب وهم المصنف في عزو الحديث إلى أبي داود بزيادة [أو] إلى فقير في السر " . وليست عنده .

(٨٩٨) - (وروى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يأتي (١) أحكم بما يملك فيقول : هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس ؟ ! خير الصدقة ما كان عن ظهر غني " (ص ٢١٥) * ضعيف .

أخرجه أبو داود (١٦٧٣) والدارمي أيضا

(١) الأصل ((لا يأتي)) وهو خطأ، والتصحيح من ((أبي داود)) و((المغني)).

٦٠١١٠٤١ (899) - (وقال صلى الله عليه وسلم لسعد: " إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس "

(١/٣٩١) وابن خزيمة (٢٤٧/١) والحاكم (١/٤١٣) والبيهقي (٤/١٨١) من طرق عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: " كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب , فقال: يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها , فهي صدقة , ما أملك غيرها , فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم , ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن , فقال مثل ذلك , فأعرض عنه , ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر , فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم , ثم أتاه من خلفه , فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذفه بها , فلو أصابته لأوجعته , أو لعقرته , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يأتي أحكمكم... " الحديث . وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبي .

قلت: وليس كذلك فإن ابن إسحاق إنما أخرج له مسلم مقرونا بآخر , ثم هو مدلس , وقد عنعنه فلا يحتج به .

(٨٩٩) - (وقال صلى الله عليه وسلم لسعد: " إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس " متفق عليه (ص ٢١٥) * صحيح .

وهو من رواية عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص ، قال: " جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة ، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها ، قال: يرحم الله ابن عفرأء . قلت: يا رسول الله أوصي بمالى كله ؟ قال: لا ، قلت: فالشطر ، قال: لا ، قلت: فالثلث ؟ قال: الثلث كثير ، إنك أن تدع... في أيديهم ، إنك مهما أنفقت من نفقة ، فإنها صدقة ، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك ، وعسى الله أن يرفعك ، فينتفع بك ناس ، ويضر بك آخرون ، ولم يكن له يومئذ إلا ابنه ."

٦٠١١٠٤٢ (900) - (حديث: " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا يذكهم ولهم عذاب أليم: المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب "

أخرجه البخارى والسياق له (٢/١٨٥ ، ٣/٤٨٥) ومسلم (٥/٧١) والنسائى (٢/١٢٦) وأحمد (١/١٧٢) من طريق سعد بن إبراهيم عن عامر به ، وليس عند النسائى ما بعد قوله: " في أيديهم ."

وتابعه الزهرى عن عامر بن سعد به نحوه.

أخرجه البخارى (١/٣٢٦ و ٣/٤٩٠ ، ١٧٥ ، ٤/٤٧ ، ٢٠١ ، ٢٨٤ - ٢٨٥) ومسلم ، وأبو داود (٢٨٦٤) والترمذى (٢/١٥) وابن ماجه (٢٧٠٨) ومالك (٢/٧٦٣/٤) وابن الجارود (٩٤٧) والطحاوى (٢/٤١٩) والبيهقى (٦/٢٦٨) والطيالسى فى " مسنده " (١٩٥ و ١٩٦) وأحمد (١/١٧٦ و ١٧٩).

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ."

وتابعه بكير بن مسمار قال سمعت عامر بن سعد به دون قوله: " في أيديهم... ."

وزاد " أوصى بمالى كله فى سبيل الله " أخرجه النسائى (٢/١٢٧) بسند صحيح.

وتابعه جرير بن زيد ، عند أحمد (١/١٨٤) بسند صحيح أيضا دون الزيادة.

وله طريق أخرى عن سعد به نحوه بلفظ قال: أوص بال عشر ، فما زلت أناقصه حتى قال : أوصى بالثلث والثلث كثير ."

أخرجه الترمذى (١/١٨٢) بسند ضعيف فيه عطاء بن السائب وكان اختلط وله شاهد من حديث عائشة مثل حديث بكير دون الزيادة.

أخرجه النسائى (٢/١٢٧) بسند جيد.

(٩٠٠) - (حديث: " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا يذكهم ولهم عذاب أليم: المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب " (ص ٢١٥) .
* صحيح.

أخرجه مسلم (١/٧١) وأبو عوانة فى " صحيحه " (١/٣٩ - ٤٠) وأبو داود (٤٠٨٧ و ٤٠٨٨) والنسائى (١/٣٥٧ و ٢/٢١٢ - ٢١٣ و ٢٩٩) والترمذى (١/٢٢٨) والدارمى (٢/٢٦٧) وابن ماجه (٢٢٠٨) والبيهقى (٥/٢٦٥) والطيالسى فى

مسنده (٤٦٧) وأحمد (٥/١٤٨ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٦٨ ، ١٧٧) من طرق عن خرشنة [١] بن الحر عن أبى ذر مرفوعاً به.

وفى رواية لمسلم وأبى عوانة وأبى داود والنسائى: " المنان الذى لا يعطى شيئاً إلا مئة [٢] ."

-----[تعليق مُعَدَّ الكُتَابُ للشاملة] [١] { كذا فى الأصل ، والصواب: خرشة }

[٢] { كذا فى الأصل ، والصواب: منه }

٧ كتاب الصيام

٧٠١ [الأحاديث 901 - 929]

٧٠١.١ (901) - (حديث ابن عمر: " بنى الإسلام على خمس "

٧٠١.٢ (902) - (وقراً [1] صلى الله عليه وسلم: " صوموا لرؤيته , وأفطروا لرؤيته "

كتاب الصيام

[الأحاديث ٩٠١ - ٩٢٩]

(٩٠١) - (حديث ابن عمر: " بنى الإسلام على خمس " (ص ٢١٦).
* صحيح.

وتقدم بتمامه مع تخريجه برقم (٧٨١).

(٩٠٢) - (وقراً [١] صلى الله عليه وسلم: " صوموا لرؤيته , وأفطروا لرؤيته " متفق عليه (ص ٢١٦).
* صحيح.

وهو من حديث أبي هريرة , وله عنه طرق:

الأولى: عن محمد بن زياد عنه به وزاد: " فإن غي عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين ".

أخرجه البخاري (٤/١٠٦ - فتح) ومسلم (٣/١٢٤) والنسائي (١/٣٠١) والدارمي (٢/٣) والطحاوي في " مشكل الآثار "

(١/٢٠٩) والبيهقي (٤/٢٠٥) والطيلسي في " مسنده " (٣٤٨١) وأحمد (٢/٤١٥ , ٤٣٠ , ٤٥٤ , ٤٥٦ , ٤٦٩) من

طرق عنه , واللفظ للبخاري وهو رواية لأحمد , وفي أخرى له وهو رواية الجماعة " فإن غم ".

الثانية: عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعاً بلفظ:

_____ [تعليق مُعَدِّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب: قوله {

" إذا رأيتم الهلال فصوموا , وإذا رأيتموه فأفطروا , فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً ".

أخرجه مسلم والنسائي وابن الجارود في " المنتقى " (٣٩٥) والدارقطني في سننه (٢٢٩) والبيهقي وأحمد (٢/٢٦٣) وكذا الطيلسي

(٢٣٠٦) من طرق عن الزهري عنه وقال ابن الجارود والدارقطني: " عنه وأبي سلمة أو أحدهما " وهو رواية لأحمد (٢/٢٨١).

الثالثة: عن الأعرج عنه به مثل رواية سعيد , إلا أنه قال: " فعدوا ثلاثين ".

أخرجه مسلم والنسائي , والبيهقي وأحمد (٢/٢٨٧).

الرابعة: عن أبي سلمة عنه به.

أخرجه الترمذي (١/١٣٣) والدارقطني وأحمد (٢/٢٥٩ , ٤٣٨ , ٤٩٧) وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ".

الخامسة: عن عطاء عنه.

أخرجه أحمد (٢/٤٢٢) من طريق الحجاج عن عطاء به.

قلت: ورجاله ثقات غير أن الحجاج وهو ابن أروطة مدلس وقد عنعنه.

السادسة: عن سعد بن إبراهيم عنه.

أخرجه البيهقي (٤/٢٤٧) بسند صحيح.

وللحديث شاهد من رواية ابن عباس رضي الله عنه , وله عنه أنه بسبع [١] طرق:

الأولى: عن أبي البختري قال: " أهللنا رمضان ونحن بذات عرق , فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله , فقال ابن

عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله قد أمد له رؤيته فإن أغمى عليكم فأكلوا العدة ".

أخرجه مسلم (٣/١٢٧) والدارقطني (٢٣٠) وصححه ، { و } البيهقي (٤/٢٠٦) والطيالسي في مسنده " (٢٧٢١) وأحمد (١/٣٢٧) (٣٤٤ ، ٣٧١) .

الثانية: عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين ، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم ، ولا تصوموا حتى تروه ، ثم صوموا حتى تروه ، فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ، ثم أفطروا ، والشهر تسع وعشرون " .

أخرجه أبو داود (٢٣٢٧) والنسائي (١/٣٠٢) والترمذي (١/١٣٣) والدارمي (١/٢) وابن حبان (٨٧٣) والحاكم (١/٤٢٥) والطيالسي (٢٦٧١) وأحمد (١/٢٢٦) وأبو عبيدة في " غريب الحديث " (من ١/٥٩ - ٢) وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح " . وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبي .

الثالثة: عن سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس قال:

-----[تعلق مَعْدُ الْكُتَابِ لِلشَّامِلَةِ] [١] { كَذَا فِي الْأَصْل ، وَالصَّوَاب: سَبْع }

عجبت ممن يتقدم الشهر ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين " .

أخرجه النسائي (١/٣٠١) والدارمي (٢/٣) وأحمد (١/٢٢١) وقال الدارمي: " محمد بن جبير " بدل " ابن حنين " (١) وهو الأرجح لأن الإمام أحمد قد أخرجه (١/٣٦٧) من طريق ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع محمد بن جبير يقول: كان ابن عباس ينكر أن يتقدم في صيام رمضان إذا لم ير هلال شهر رمضان ، ويقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم " إذا لم تروا الهلال فاستكملوا ثلاثين ليلة " .

وتابعه زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار به . أخرجه الطحاوي (١/٢٠٩) .

قلت: وهذا سند صحيح ، فإن محمد بن جبير وهو ابن مطعم ثقة من رجال الشيخين وكذلك سائر الرواة ، وأما محمد بن حنين فجهول لا يعرف وقد صوب المزني في " التهذيب " أنه ابن جبير ، وأفاد الحافظ في " تهذيبه " أن ابن حنين غير ابن جبير وذكر في " التقريب " أنه مقبول . ورواية ابن جريج تؤيد ما صوبه المزني والله أعلم .

وقد خالف حماد بن سلمة فقال: عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعا . فأسقط من بينهما ابن حنين أو ابن جبير ، أخرجه النسائي ، والصواب إثباته لاتفاق سفيان وابن جريج عليه وإن اختلفا في اسم أبيه كما سبق .

(١) ثم رجعت إلى نسخة مخطوطة من الدارمي فرأيت فيها " ابن حنين " كما عند النسائي وأحمد ، وهي نسخة جيدة مقروءة محفوظة في المكتبة الظاهرية ، وقد استخرجتها هذا العام (١٣٨٤) من الدست .

الرابعة: عن كريب عنه .

أخرجه البيهقي (٤/٢٤٧) .

وللحديث شاهد آخر من حديث أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا رأيتم الهلال فصوموا .. الحديث مثل حديث ابن حنين إلا أنه قال: " فعدوا ثلاثين يوما " .

أخرجه أحمد (٣/٣٢٩) بسند صحيح وكذا البيهقي (٤/٢٠٦) والطبراني في " الأوسط " ، (١/٩٨ - زوائد المعجمين " .

وعن أبي بكرة الثقفي مرفوعا مثل حديث ابن حنين عن ابن عباس .

أخرجه الطيالسي في مسنده (٨٧٣) وعنه أحمد (٥/٤٢) والبيهقي ، ورجاله موثقون .

وعن طلق بن علي مرفوعا بلفظ: " إن الله عز وجل جعل هذه الأهلة مواقيت للناس ، صوموا لرؤيته ... " الحديث .

أخرجه أحمد (٤/٢٣) وابن عساكر في " تاريخ دمشق " (١/٢٢ - ٢٣ طبع) ورجاله موثقون إلا أن محمد بن جابر وهو الخنفي كان قد ذهب كتبه فساء حفظه ، وخلط كثيرا وعمى فصار يلقي كما في " التقريب " .

والحديث عزاه السيوطي في " الجامع " للطبراني وحده فقصر ! ومن طريق الطبراني أخرجه الديلمي (٢/٧١٠) .

وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة منهم ابن عمر ، ويأتي حديثه في الكتاب عقب هذا ، ومنهم جماعة لم يسموا ويأتي حديثهم في

الكتاب برقم (٩١٠) .

ومنهم السيدة عائشة رضى الله عنها قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره , ثم

٧٠١٠٣ (903) - (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر: " فإن غم عليكم فاقدروا له "

يصوم لرؤية رمضان , فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام ."

أخرجه أبو داود (٢٣٢٥) وابن حبان (٨٦٩) والحاكم (١/٤٢٣) والبيهقي (٤/٢٠٦) وأحمد (٦/١٤٩) عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس عنها.

وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي .

قلت: وفيه نظر فإن ابن صالح وابن أبي قيس لم يحتج بهما البخاري فهو على شرط مسلم وحده.

وعن حذيفة مرفوعاً: " لا تقدموا الشهر , حتى تروا الهلال , أو تكلوا العدة , ثم صوموا حتى تروا الهلال , أو تكلوا العدة ."

أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان (٨٧٥) وغيرهم.

قلت: وإسناده صحيح.

(٩٠٣) - (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر: " فإن غم عليكم فاقدروا له " متفق عليه (ص ٢١٦). * صحيح.

وله طرق عن ابن عمر رضى الله عنهما:

الأولى: عن نافع عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال: " لا تصوموا حتى تروا الهلال , ولا تفطروا حتى تروه , فإن غم... " الحديث.

أخرجه البخاري (٤/١٠٢ - ١٠٣) ومسلم (٣/١٢٢) ومالك (١/٢٨٦/١) وأبو داود (٢٣٢٠) والنسائي (١/٣٠١) والدارمي

(٢/٣) والدارقطني (٢٢٩) والبيهقي (٤/٢٠٤) وأحمد (٢/٥ و ١٣ و ٦٣) من طرق عن نافع به.

وزاد أبو داود والدارقطني والبيهقي وأحمد من طريق أيوب عنه قال:

" فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين , نظر له , فإن رأى فذاك وإن لم ير , ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتره أصبح مفطراً , فإن حال دون منظره سحاب أو قتره أصبح صائماً ."

زاد الأولان: " فكان ابن عمر يفطر مع الناس ."

زاد أبو داود: " ولا يأخذ عضداً [١] الحساب ."

وزاد البيهقي: " قال: وقال ابن عدن [٢] : ذكرت فعل ابن عمر لمحمد بن سيرين , فلم يعجبه ."

قلت: وإسنادهم جميعاً صحيح على شرط الشيخين.

وفي رواية لأحمد من طريق عبيد الله عن نافع قال: " وكان ابن عمر إذا كان ليلة تسع وعشرين , وكان في السماء سحاب , أو قتر أصبح صائماً ."

وإسناده صحيح أيضاً على شرطهما.

وزاد مسلم في آخر الحديث المرفوع: " ثلاثين ."

وزاد البيهقي وهي رواية للحاكم (١/٤٢٣) من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع: "... إن الله تبارك وتعالى جعل الأهلة مواقيت

, فإذا رأيتوه فصوموا , وإذا رأيتوه فافطروا , فإن غم عليكم , فاقدروا له , أتموه ثلاثين ."

الطريق الثانية: عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به بلفظ: " الشهر تسع وعشرون ليلة , فلا تصوموا حتى تروه , فإن غم... " الحديث

أخرجه البخاري ومسلم (٣/١٢٣) ومالك (١/٢٨٦/٢) إلا أن

-----[تعليق مُعَدَّ الكُتَّاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , و الصواب: بهذا }
 [٢] { كذا في الأصل , و الصواب: عون }

٧٠١٠٤ (904) - (حديث: " كان ابن عمر إذا حال دون مطلعته غيم أو قتر أصبح صائماً "

البخارى قال: " فأكلوا العدة ثلاثين ".
 الثالثة: عن سالم بن عبد الله عنه بلفظ: " إذا رأيتوه فصوموا , وإذا رأيتوه فأفطروا , فإن غم... " الحديث
 أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (١٦٥٤) وأحمد (٢/١٤٥) وزاد ابن ماجه " وكان ابن عمر يصوم قبل الهلال بيوم ".
 قلت: وهذه زيادة منكّرة من هذه الطريق تفرد بها محمد بن عثمان العثماني وهو صدوق يخطئ كما في التقريب " وإنما صمت [١] من طريق نافع كما تقدم.
 (٩٠٤) - (حديث: " كان ابن عمر إذا حال دون مطلعته غيم أو قتر أصبح صائماً " (ص ٢١٦).
 * صحيح.

أخرجه أبو داود , والدارقطني والبيهقي وأحمد من طريق نافع عنه في حديثه المتقدم آنفاً.
 (تنبيه): استدلل المصنف بهذا الأثر على وجوب صوم ليلة الثلاثين احتياطاً إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر. وقال: " وابن عمر هو راوى الحديث - يعنى المتقدم - وعمله به تفسير له ".
 قلت: وبناء على ذلك فسر قوله في الحديث المشار إليه: " فاقدروا له " بـ " ضيقوا له العدة وذلك بأن يحسب شعبان تسعة وعشرين يوماً ".
 قلت: بنا في [٢] ذلك أمور:
 الأول: أن في حديث أبي هريرة المتقدم قبل حديث: " فإن غم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين " , وكذلك في حديث جماعة آخرين من الصحابة سبق ذكرهم هناك.
 الثانى: أن فعل ابن عمر هذا مخالف لفعله صلى الله عليه وسلم أيضاً فقد تقدم من حديث عائشة رضى الله عنها: " ثم يصوم لرؤية رمضان , فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام ".
 -----[تعليق مُعَدَّ الكُتَّاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , و الصواب: صحت }

[٢] { كذا في الأصل , و الصواب: ينافى }

٧٠١٠٥ (905) - (قرأ [١] صلى الله عليه وسلم: " صومكم يوم تصومون وأضحاكم يوم تضحون "

وأما ما رواه سعيد بن منصور عن عائشة أنها قالت: " لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطريوما من رمضان " فلا يصح
 سنده , فيه رجل لم يسم , لكن قد جاء مسمى بـ "عبد الله بن أبي موسى " في مسند أحمد (١٢٥/٦ - ١٢٦) وسنده صحيح, فن قال:
 العبرة برأى الراوى لا براويته لزم الأخذ به كالحنفية.

(٩٠٥) - (قرأ [١] صلى الله عليه وسلم: " صومكم يوم تصومون وأضحاكم يوم تضحون " رواه أبو داود (ص ٢١٧).
 * صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٣٢٤) وكذا الدارقطني (٢٣١, ٢٥٧ - ٢٥٨) والبيهقي (٤/٢٥١ - ٢٥٢) من طريقين بل ثلاثة عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: " فطركم يوم تفطرون , وأضحاكم يوم تضحون , وكل عرفة موقف , وكل منى منحر , وكل فجاج مكة منحر , وكل جمع موقف ".
 وكذا أخرجه أبو على الهروى في " الأول من الثانى من الفوائد " (ق ٢٠/١) من طريق روح بن القاسم ومعمّر كلاهما عن محمد بن المنكدر به.

فهذه طرق أربعة عن ابن المنكدر.

فالسند صحيح لولا أنه مقطوع ، فإن ابن المنكر لم يسمع مسند [٢] أبي هريرة كما قال البزار وغيره ، وقد جعله بعض الضعفاء من مسند عائشة رضي الله عنها ، وبعضهم جعله من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، وكل ذلك وهم ، وإليك البيان: قال ابن ماجه (١٦٦٠): حدثنا محمد بن عمر المقرئ حدثنا إسحاق بن عيسى ، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا مختصرا بلفظ:

-----[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل ، و الصواب: قوله {

[٢] { كذا في الأصل ، و الصواب: من {

" الفطر يوم تفطرون ، والأضحي يوم تضحون ".

وقال الشيخ أحمد رحمه الله في تعليقه على " مختصر السنن " (٣/٢١٣): " وهذا إسناد صحيح جداً على شرط الشيخين ". وأقول كلا ، فإن محمد بن عمر هذا لم يرو له من السنة [١] سوى ابن ماجه ، ثم هو لا يعرف كما في " التقريب " .. ومع ذلك فقد خالف الثقات ، فقد أخرجه الدارقطني من طريق العباسي بن محمد بن هارون وعلى بن سهل قال: أخبرنا إسحاق بن عيسى الطباع عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن المنكر به.

أخرجه الدارقطني ، وكذلك رواه الثقات الآخرون عن محمد بن المنكر كما سبقت الإشارة إليه. فهذه الرواية منكورة الإسناد لمخالفة المجهول الثقات.

وقال يحيى بن اليمان: عن معمر عن محمد بن المنكر عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحي يوم يضحي الناس " أخرجه الترمذى (١/١٥٣) والدارقطني (٢٥٨) وقال الأول: " سألت محمداً (يعني الإمام البخاري) قلت: محمد بن المنكر سمع من عائشة ؟ قال: نعم ، يقول في حديثه: سمعت عائشة . قال الترمذى: " هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه ".

كذا قال. وهو عندي ضعيف من هذا الوجه لأمرين:

الأول: ضعف يحيى بن اليمان ، قال الحافظ في " التقريب ": " صدوق عابد ، يخطيء كثيراً ، وقد تغير ".

والآخر: مخالفته للثقة ، فقد رواه يزيد بن زريع عن معمر عن محمد بن المنكر عن أبي هريرة.

أخرجه أبو علي الهروي في " الفوائد " كما تقدم ، وتابع معمر على ذلك

-----[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل ، و الصواب: الستة {

جماعة من الثقات كما سبق بيانه.

فالحديث من مسند أبي هريرة ، وليس من مسند عائشة رضي الله عنها.

وله عنه طريق أخرى ، يرويه إسحاق بن جعفر بن محمد قال: حدثني عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: " الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحي يوم تضحون "

أخرجه الترمذى (١/١٣٥) وقال: " هذا حديث حسن غريب ".

قلت: وإسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات معروفون ، وفي عثمان بن محمد وهو ابن المغيرة بن الأخنس كلام يسير لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن ، وقال الحافظ في " التقريب ": " صدوق له أوهام ".

وعبد الله بن جعفر هو ابن عبد الرحمن المسور المخزومي المدني وهو ثقة ، روى له مسلم.

وإسحاق بن جعفر بن محمد هو الهاشمي الجعفي ، وهو صدوق كما في " التقريب ".

وقد تابعه أبو سعيد مولى بني هاشم وهو ثقة من رجال البخاري قال: حدثنا عبد الله بن جعفر المخزومي به ، دون الجملة الوسطى " والفطر يوم تفطرون ".

أخرجه البيهقي (٤/٢٥٢)

وخالفهما الواقدي ، فقال: حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة به.

أخرجه الدارقطني (٢٣١) ، والواقدي متروك فلا يعتد بخالفته.

ثم أخرجه من طريقه أيضا: حدثنا داود بن خالد وثابت بن قيس ومحمد بن مسلم جميعا عن المقبري به بلفظ: " صومكم يوم تصومون , وفطركم يوم تفطرون ."

٧٠١٠٦ (906) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه "

وقال: " الواقدي ضعيف ."

وجملة القول أن الحديث بمجموع طرقه صحيح إن شاء الله تعالى.

(تنبيه): تبين من هذا التخریج أن أبا داود رحمه الله ليس عنده قوله في حديث الكتاب: " صومكم يوم تصومون " فعزوه إليه من المؤلف لا يخفى ما فيه , فكان الواجب عزوه للترمذي لا سيما وإسناده حسن بخلاف سند أبي داود !.

(٩٠٦) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه " (ص ٢١٧) .
* صحيح.

أخرجه البخاري (١/٤٩٩) ومسلم (٢/١٧٧) ومالك (١/١١٣/٢) وأبو داود (١٣٧١) والنسائي (١/٣٠٨) والترمذي (١/١٥٤) والدارمي (٢/٢٦) وابن ماجه (١٣٢٦) وأحمد (٢/٢٨١ , ٢٨٩ , ٤٠٨ , ٤٢٣) والفريابي في " كتاب الصيام " (من ٧٣/١) وعبد الغني المقدسي في " فضائل رمضان " (٥٤/٢) من طرق عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا به .
وعند مسلم وأبي داود والترمذي وغيرهم زيادة في أوله بلفظ: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بفرعيه [١] , فيقول ... " فذكره .

وفي آخره زيادة أيضا عندهم بلفظ: " فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك , ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر , وصدر من خلافة عمر على ذلك " .

وفي رواية الفريابي التصريح بأن هذه الزيادة من قول الزهري , وقد ثبت ذلك عند البخاري (١/٤٩٩) من طريق ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعا به . قال ابن شهاب: فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الخ .
وأخرج المرفوع منه مسلم والنسائي وأحمد (٢/٤٨٦ , ٥٠٣) .

-----[تعلق معد الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب: بعزيمة }

٧٠١٠٧ (907) - (لحديث ابن عباس قال: " جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: رأيت الهلال قال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله قال: نعم , قال: يا بلال: أذن في الناس فليصوموا غدا "

(٩٠٧) - (لحديث ابن عباس قال: " جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: رأيت الهلال قال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله قال: نعم , قال: يا بلال: أذن في الناس فليصوموا غدا " رواه أبو داود والترمذي والنسائي .
* ضعيف.

أخرجه أبو داود (٢٣٤٠) والنسائي (١/٣٠٠) والترمذي (١/١٣٤) والدارمي (٢/٥) وابن ماجه (١٦٥٢) وابن الجارود في " المنتقى " (٣٧٩ , ٣٨٠) وابن حبان (٨٧٠) والطحاوي في " مشكل الآثار " (١/٢٠١ - ٢٠٢) والدارقطني (٢٢٧ - ٢٢٨) والحاكم (١/٤٢٤) والبيهقي (٤/٢١١ , ٢١٢) من طرق عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس .
وقال الحاكم: " هذا الحديث صحيح , احتج البخاري بأحاديث عكرمة , واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب " .

قلت: ووافقه الذهبي , وفيه نظر , فإن سماكا مضطرب الحديث , وقد اختلفوا عليه في هذا فتارة رواه موصولا , وتارة مرسلا , وهو الذي رحمه جماعة من مخرجيه , فقال الترمذي: " حديث ابن عباس فيه اختلاف , وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا , وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا " .
قلت: وقد رواه الفضل بن موسى عن سفيان به موصولا بذكر ابن عباس .

أخرجه النسائي والدارقطني والحاكم , لكن خالفه جماعة منهم عبد الله بن المبارك فرووه عن سفيان مرسلًا كما ذكر الترمذي , وقال النسائي فيما نقله الزيلعي (٢/٤٤٣): " وهذا أولى بالصواب , لأن سماكا كان يلقي فيتلقن , وابن المبارك أثبت

٧٠١٠٨ (908) - (وعن ابن عمر قال: " تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه "

٧٠١٠٩ (909) - (لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفيه: " فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا "

في سفيان من الفضل . ونحوه في " مختصر السنن " للمندري (٣/٢٢٨) .

ولم أجد قول النسائي هذا في " سننه الصغرى " المطبوعة , " فعله في " السنن الكبرى " له .

(٩٠٨) - (وعن ابن عمر قال: " تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه " رواه أبو داود .
* صحيح .

أخرجه أبو داود (٢٣٤٢) والدارمي (٢/٤) وابن حبان (٨٧١) والدارقطني (٢٢٧) والبيهقي (٤/٢١٢) من طريق مروان بن محمد عن عبد الله بن وهب عن يحيى ابن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر .
وقال الدارقطني: " تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة . "

قلت: لم يتفرد به , فقد تابعه هارون بن سعيد الأيلي حدثنا عبد الله ابن وهب . أخرجه الحاكم (١/٤٢٣) وعنه البيهقي .

وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبي , وهو كما قال , وقال ابن حزم (٦/٢٣٦): " وهذا خبر صحيح " .

وأقره الحافظ في " التلخيص " (٢/١٨٧) .

(٩٠٩) - (لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفيه: " فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا " رواه أحمد والنسائي (ص ٢١٨) .
* صحيح .

أخرجه أحمد (٤/٣٢١) والنسائي (١/٣٠٠ - ٣٠١) وكذا الدارقطني (ص ٢٣٢) من طرق عن حسين بن الحارث الجدلي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال: إلا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وساءلهم , وإنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " صوموا لرؤيته , وأفطروا لرؤيته , وانسكوا لها , فإن غم عليكم فأكلوا ثلاثين , فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا " .
والسياق للنسائي

٧٠١٠١٠ (910) - (يقول عليه السلام: " صوموا لرؤيته "

٧٠١٠١١ (911) - (حديث: " رفع القلم عن ثلاثة "

٧٠١٠١٢ (912) - (يقول ابن عباس في قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية): " ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم "

وزاد أحمد: " مسلمان " وقال الدارقطني: " ذوا عدل " .

قلت: وهذا سند صحيح رجاله ثقات كلهم وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم , وزوجه عمر ابنته فاطمة .

(٩١٠) - (يقول عليه السلام: " صوموا لرؤيته " (ص ٢١٨) .

* صحيح .

وتقدم لفظه بتمامه مع تخريجه وطرقه برقم (٩٠٢) .

(٩١١) - (حديث: " رفع القلم عن ثلاثة " (ص ٢١٦).
* صحيح.

وتقدم تخريجه في أول " كتاب الصلاة " برقم (٢٩٧).
(٩١٢) - (يقول ابن عباس في قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية): " ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم " رواه البخاري.
* صحيح.

رواه البخاري في " التفسير " من " صحيحه " (٨/١٣٥ - فتح) والدارقطني (٢٥٠) من طريق زكريا بن إسحاق حدثنا عمرو بن دينار عن عطاء سمع ابن عباس يقول: " (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) , قال ابن عباس: ليست بمنسوخة , هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما , فليطعما مكان كل يوم مسكينا ".
ورواه النسائي (١/٣١٨ - ٣١٩) من طريق ورقاء عن عمرو بن دينار به نحوه ولفظه: " (يطيقونه) يكلفونه , (فدية طعام مسكين , فن تطوع خيرا) طعام مسكين آخر , ليست بمنسوخة (فهو خير له , وأن تصوموا خير لكم) لا يرخص في هذا إلا للذي لا يطيق الصيام أو مريض لا يشفى ".
قلت: وإسناده صحيح. ورواه الدارقطني (٢٤٩) وقال: " إسناده صحيح ثبت "

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٣/٤٣١/٢٧٧٨) عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن دينار به مثل رواية ورقاء مع بعض اختصار.
قلت: وإسناده صحيح أيضا. ثم رواه بسند مثله عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقول: " ليست بمنسوخة ".
ثم أخرج هو (٢٧٥٢ , ٢٧٥٣) وابن الجارود في " المنتقى " (٣٨١) والبيهقي (٤/٢٣٠) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: " رخص للشيخ الكبير , والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاء , ويطعما كل يوم مسكينا , ولا قضاء عليهما , ثم نسخ ذلك في هذه الآية: (فن شهد منكم الشهر فليصمه) , وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم , والحلبى والمرضع إذا خافنا أفطرتا , وأطعمتا كل يوم مسكينا ".
ورواه أبو داود (٢٣١٨) من طريق ابن أبي عدى عن سعيد به إلا أنه اختصره اختصارا مخلا , ولفظه: " (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال: كانت رخصته [١] للشيخ الكبير , والمرأة الكبيرة , وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا , والحلبى والمرضع إذا خافنا - قال أبو داود: يعنى على أولادهما - أفطرتا وأطعمتا ".
ووجه الإخلال أنه اختصر جملة " وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم " فصارت الرواية تعطى الترخيص للشيخ والمرأة بالإفطار وهما يطيقان الصوم , والواقع أن هذا منسوخ بدليل رواية الجماعة عن ابن عروبة [٢] وما قبلها من الروايات ! وإسناده هذه الرواية صحيح على شرط الشيخين , وأما رواية أبي داود فهي

_____ [تعلق معدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب: رخصة }

[٢] { كذا في الأصل , والصواب: ابن أبي عروبة }

شاذة , وقد وقع فيها " عروة " بدل " عزرة " وهو تصحيف بدليل رواية الجماعة , وأيضا فقد رواه البيهقي من طريق أبي داود فقال: " عزرة " على الصواب وقد تصحف هذا الاسم أيضا في تفسير الطبرى من الطبعة الأولى كما نبه عليه محققه الأستاذ الفاضل محمود ومحمد شاكر في تعليقه عليه طبعة دار المعارف بمصر , ثم تصحف أيضا في أحد الموضعين المشار إليهما من هذه الطبعة (٢٧٥٣) !
ومن روايات الحديث ما عند الطبرى (٢٧٥٨) من طريق عبدة وهو ابن سليمان الكلابي عن سعيد بن أبي عروبة بسنده المتقدم عن ابن عباس قال: " إذا خافت الحامل على نفسها , والمرضع على ولدها في رمضان قال: يفطران , ويطعمان مكان كل يوم مسكينا , ولا يقضيان صوما ".
قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وفي رواية له بالسند المذكور عن ابن عباس: " أنه رأى أم ولد له حاملا أو مرضعا فقال: أنت بمنزلة الذي لا يطيق , عليك أن تطعمي مكان كل يوم مسكينا ولا قضاء عليك ".
قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم.

زاد في رواية أخرى (٢٧٦١) عن سعيد به: " أن هذا إذا خافت على نفسها " .

ورواه الدارقطني (٢٥٠) من طريق روح عن سعيد به بلفظ: " أنت من الذين لا يطيقون الصيام , عليك الجزاء , وليس عليك القضاء " . وقال الدارقطني: " إسناده صحيح " .

ثم روى من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قال: " الحامل والمرضع تفطر ولا تقضى " . وقال: " وهذا صحيح " .

قلت: ورواه ابن جرير (٢٧٦٠) من طريق علي بن ثابت عن نافع عن ابن عمر مثل قول ابن عباس في الحامل والمرضع . قلت: وسنده صحيح ولم يسق لفظه , وقد رواه الدارقطني من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر: " أن امرأته سألته وهي حبل , فقال: أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكينا ولا تقضى " .

وإسناده جيد , ومن طريق عبيد الله عن نافع قال: " كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قريش , وكانت حاملا , فأصابها عطش في رمضان , فأمرها ابن عمر أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكينا " . وإسناده صحيح .

ومنها ما عند الدارقطني وصححه من طريق منصور عن مجاهد عن ابن عباس قرأ: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) يقول: " هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة " .

وأخرجه (٢٤٩) من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: " إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام أطعم عن كل يوم مداً مداً " . وقال: " إسناده صحيح " .

ومن شواهد الحديث: عن معاذ بن جبل قال: " أما أحوال الصيام , فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة , فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام , وصيام يوم عاشوراء , ثم إن الله فرض عليه الصيام , فأنزله الله: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من

قبلكم) إلى هذه الآية: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) فكان من شاء صام , ومن شاء أطعم مسكينا فأجزى ذلك عنه , ثم إن الله أنزل الآية الأخرى : (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس) إلى قوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) , فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح , ورخص فيه للمريض وللمسافر , وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام , فهذان حولان ... " الحديث .

أخرجه أبو داود (٥٠٧) وابن جرير (٢٧٣٣) والحاكم (٢/٧٧٤) والسياق له والبيهقي (٤/٢٠٠) وأحمد (٥/٢٤٦ - ٢٤٧) من طريق المسعودي: حدثني عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل . وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " وافقه الذهبي .

قلت: وفيه نظر , فإن المسعودي كان اختلط , ثم إنه منقطع , وبه أعلمه البيهقي فقال عقبه: " هذا مرسل , عبد الرحمن لم يدرك معاذ بن جبل " .

وبذلك أعلمه الدارقطني والمنذرى , وقد ذكرت كلاهما في " صحيح أبي داود " (رقم ٥٢٤) .

لكن قد جاء بعضه من طريق غير المسعودي فراجع المصدر المذكور .

ومنها: عن قتادة: " أن أنسا ضعف قبل موته فأفطر , وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكينا " . أخرجه الدارقطني بسند صحيح . وأخرج من طريق أخرى عن أنس نحوه ولفظه: " عن أنس بن مالك أنه ضعف عن الصوم عاما فصنع جفنة ثريد ودعا ثلاثين مسكينا فأشبعهم " .

وسنده صحيح أيضا , وعلق البخاري بنحوه .

وعن مالك عن نافع: " أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال: تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة " .

أخرجه الشافعي (١/٢٦٦) ومن طريقه البيهقي (٤/٢٣٠) وهو في " الموطأ " (١/٣٠٨/٥٢) بلاغا أن عبد الله بن عمر سئل ...

وعن أبي هريرة قال: " من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم رمضان , فعليه لكل يوم مد من قح " .

أخرجه الدارقطني وفيه عبد الله بن صالح وفيه ضعف.

(تنبيه): استدلل المؤلف رحمه الله تعالى بحديث ابن عباس هذا على أن العاجز عن الصيام لكبر أو مرض مزمن يطعم عن كل يوم مسكينا , وهذا صحيح يشهد له حديث ابن عمر وأبي هريرة. غير أن في قول ابن عباس في هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه...) ليست منسوخة , وأن المراد بها الشيخ الكبير , والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام , إشكالا كبيرا , ذلك لأن معنى (يطيقونه) أى يستطيعون بمشقة , فكيف تفسر حينئذ بأن المراد بها من لا يستطيع الصيام , لا سيما وابن عباس نفسه يذكر في رواية عزرة أن الآية نزلت في الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان أى يستطيعان الصوم ثم نسخت , فكيف تفسر الآية بتفسيرين متناقضين (يستطيعون) و(لا يستطيعون) ؟ ! وأيضا فقد جاء عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : " لما نزلت (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من أراد أن يفطر , ويفتدى [فعل] حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها " .

أخرجه الستة إلا ابن ماجه. وفي رواية عنه قال:

" كذا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم , من شاء صام ومن شاء

أفطر فافتدى بطعام مسكين , حتى نزلت هذه الآية: (فن شهد منكم الشهر فليصمه) " أخرجه مسلم. ويشهد له حديث معاذ المتقدم.

فهذا يبين لنا أن في حديث ابن عباس إشكالا آخر , وهو أنه يقول: أن الرخصة التى كانت في أول الأمر , إنما كانت للشيخ أو الشيخة وهما يطيقان الصيام , وحديث سلمة ومعاذ يدلان على أن الرخصة كانت عامة لكل مكلف شيخا أو غيره , وهذا هو الصواب قطعا لأن الآية عامة , ففعل ذكر ابن عباس للشيخ والشيخة لم يكن منه على سبيل الحصر , بل التمثيل , وحينئذ فلا إختلاف بين حديثه والحديثين المذكورين.

ويبقى الخلاف في الإشكال الأول قائما لأن الحديثين المشار إليهما صريحان في نسخ الآية. وابن عباس يقول ليست بمنسوخة ويحملها على الذين لا يستطيعون الصيام كما سبق بيانه !

ففعل مراد ابن عباس رضى الله عنه أن حكم الفدية الذى كان خاصا بمن يطيق الصوم ويستطيعه ثم نسخ بدلالة القرآن , كان هذا الحكم مقررا أيضا في حق من لا يطيق الصوم ولا يستطيعه , غير أن الأول ثبت بالقرآن , وبه نسخ , وأما الآخر فإنما ثبتت مشروعيته بالسنة لا بالقرآن , ثم لم ينسخ , بل استمرت مشروعيته إلى يوم القيامة , فأراد ابن عباس رضى الله عنه أن يخبر عن الفرق بين الحكمين: بأن الأول نسخ , والآخر لم ينسخ , ولم يرد أن هذا يثبت بالقرآن بآية (وعلى الذين يطيقونه) , وبذلك يزول الإشكال إن شاء الله تعالى. ويؤيد ما ذكرته أن ابن عباس - في رواية عزرة - بعد أن ذكر نسخ الآية المذكورة قال: " وثبت للشيخ الكبير , والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم , والحبل والمرضع إذا خافتا أفطرتا , وأطعمتا كل يوم مسكينا " .

ففى قوله: " ثبت " إشعار بأن هذا الحكم في حق من لا يطيق الصوم كان مشروعاً , كما كان مشروعاً في حق من يطيق الصوم , فنسخ هذا , واستمر الآخر , وكل من شرعته , واستمره إنما عرفه ابن عباس من السنة , وليس من القرآن. ويزيده تأييدا , أن ابن عباس أثبت هذا الحكم للحبل والمرضع إذا خافتا ومن الظاهر جدا أنهما ليسا كالشيخ والشيخة في عدم الاستطاعة , بل إنهما مستطعتان ولذلك قال لأم ولد له أو مرضع: " أنت بمنزلة الذى لا يطيق " كما سبق.

فمن أين أعطاهما ابن عباس هذا الحكم مع تصريحه بأن الآية (وعلى الذين يطيقونه) منسوخة , ذلك من السنة بلا ريب.

ويشهد لما سبق ذكره حديث معاذ , فإنه بعد أن أفاد نسخ الآية المذكورة بقوله تعالى (فن شهد منكم الشهر فليصمه) قال: " فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح , ورخص فيه للمريض والمسافر , وثبت الإطعام للكبير الذى لا يستطيع الصيام " .

فقد أشار بقوله " وثبت الإطعام " إلى مثل ما أشار إليه حديث ابن عباس. وبذلك يلتقى الحديثان حديث معاذ وسلمة مع حديث ابن عباس , ويتبين أن في حديثه ما يوافق الحديثين , وفيه ما يوافق حديث معاذ وي زيد على حديث سلمة وهو ثبوت الإطعام على العاجز عن الصيام , فاتفقت الأحاديث ولم تختلف والحمد لله على توفيقه.

وإذا عرفت هذا فهو خير مما ذكره الحافظ في " الفتح " (٤/١٦٤): " أن ابن عباس ذهب إلى أن الآية المذكورة محكمة , لكنها

مخصوصة بالشيخ الكبير " لما عرفت أن ابن عباس صرح بأن الآية منسوخة , لكن حكمها منسحب إلى العاجز عن الصيام بدليل السنة لا الكتاب لما سبق بيانه , وقد توهم كثيرون

٧٠١٠١٣ (913) - (والحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا " .

٧٠١٠١٤ (914) - (لحديث حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له "

أن ابن عباس يخالف الجمهور الذين ذهبوا إلى نسخ الآية وانتصر لهم الحافظ ابن حجر في " الفتح " فقال (٨/١٣٦) تعليقا على رواية البخاري عن ابن عمر أنه قرأ (فدية طعام مسكين) , قال: " هو صريح في دعوى النسخ , ورححه ابن المنذر من جهة قوله: (وأن تصوموا خير لكم) قال: لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام , لم يناسب أن يقال له (وأن تصوموا خير لكم) مع أنه لا يطيق الصيام " .

قلت: وهذه حجة قاطعة فيما ذكر , وهو يشير بذلك إلى الرد على ابن عباس , ومثله لا يخفى عليه مثلها , ولكن القوم نظروا إلى ظاهر الرواية المتقدمة عن ابن عباس عند البخاري الصريحة في نفي النسخ , ولم يتأملوا في الرواية الأخرى الصريحة في النسخ , ثم لم يحاولوا التوفيق بينهما , وقد فعلنا ذلك بما سبق تفصيله , وخلاصته: أن يحمل النفي على نفي نسخ الحكم لا الآية , والحكم مأخوذ من السنة , ويحمل النسخ عليها , وبذلك يتبين أن ابن عباس رضى الله عنه ليس مخالفا للجمهور .

وهذا الجمع مما لم أقف عليه في كتاب , فإن كان صوابا , فمن الله , وإن كان خطأ فمن نفسي , وأستغفر الله من كل ما لا يرضيه .

(٩١٣) - (والحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا " . رواه أبو داود (ص ٢١٨) .

* صحيح .

وتقدم بتمامه مع تخريجه في تخریج الذي قبله .

(٩١٤) - (لحديث حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له " رواه أبو داود (ص

٢١٩) .

* صحيح .

أخرجه أبو داود (٢٤٥٤) عن [١] ابن خزيمة (١٩٣٣) والدارقطني أيضا (ص ٢٣٤) والطحاوي (١/٣٢٥) والبيهقي (٤/٢٠٢) والخطيب في " تاريخ بغداد " (٣/٩٢) من طرق عن عبد الله بن وهب:

-----[تعليق مُعدّ للكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب: و {

حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " .

هذا هو لفظ أبي داود وسائر من ذكرنا إلا أن الطحاوي قال: " يبيت " بدل " يجمع " . والباقي مثله سواء .

وأخرجه الإمام أحمد (٢/٢٨٧) من طريق حسن بن موسى قال: حدثنا ابن لهيعة حدثنا عبد الله بن أبي بكر به .

قلت: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ابن لهيعة , لكنه في رواية الجماعة مقرون يحيى بن أيوب .

ثم هو صحيح الحديث إذا رواه عنه أحد العبادلة الثلاثة عبد الله بن المبارك , وعبد الله بن يزيد المقرئ , وعبد الله بن وهب , وهذا من روايته عنه عند الجماعة كما رأيت , فهي متابعة قوية ليحيى .

وقد أخرجه النسائي (١/٣٢٠) والترمذي (١/١٤١) والبيهقي من طرق أخرى عن يحيى وحده .

وقال الترمذي: " لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه , وقد روى عن نافع ابن عمر قوله وهو أصح , وهكذا أيضا روى هذا الحديث عن الزهري موقوفا , ولا نعلم أحدا رفعه إلا يحيى بن أيوب " .

قلت: وفي قوله الأخير نظر , فقد رفعه ابن لهيعة أيضا كما سبق , ورفع آخرون فقال أبو داود: " رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضا جميعا عن عبد الله بن أبي بكر مثله , ووقف [١] على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي كلهم عن الزهري ". وأقول: أما رواية الليث , فليست عن عبد الله بن أبي بكر مباشرة , بل بواسطة يحيى بن أيوب فروايته إنما هي متابعة لابن وهب لا ليحيى كما أوهم أبو

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب: ووقفه {

داود.

كذلك أخرجه النسائي والدارمي (٢/٦ - ٧) والطحاوي عن الليث عن يحيى به. إلا أن الدارمي لم يذكر في إسناده ابن شهاب , وهو رواية للنسائي.

وأما رواية إسحاق بن حازم فهي عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم لم يذكر فيه أيضا الزهري.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٥٥) وعنه ابن ماجه (١٧٠٠) والدارقطني والخطابي في " غريب الحديث " (ق ٣٩/١) بلفظ: " لا صيام لمن لم يفرضه من الليل ".

قلت: وهذا سند صحيح أيضا , فإن إسحاق بن حازم ثقة اتفاقا , وروايته تدل على أن لرواية الليث عن يحيى بإسقاط ابن شهاب أصلا , كما أن اثباته صحيح عنه.

وتوجيه ذلك أن عبد الله بن أبي بكر كان قد أدرك سالما وروى كما قال ابن أبي حاتم في " العلل " (١/٢٢٥) عن أبيه , فإذا قد صحت الرواية عنه بالوجهين فعنى ذلك أن عبد الله بن أبي بكر رواه أولا عن ابن شهاب عن سالم , ثم رواه عن سالم مباشرة , فكان يحدث تارة بهذا , وتارة بهذا وكل صحيح. ولا يستكثر هذا على عبد الله بن أبي بكر , فقد كان من الثقات الأثبات , وقال الدارقطني عقب هذا الحديث: " رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري , وهو من الثقات الرفعاء "

وقال البيهقي: " وهذا حديث قد اختلف على الزهري في إسناده , وفي رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم , وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفع , وهو من الثقات الأثبات ".

قلت: ثم إنه لم يتفرد بذلك بل تابعه ابن جريج عن ابن شهاب به , ولفظه: مثل لفظ الكتاب تماما.

أخرجه النسائي (١/٣٢٠) ومن طريق [١] ابن حزم في " المحلى " (٦/١٦٢) والبيهقي (٤/٢٠٢) من طرق عن عبد الرزاق أنبا ابن جريج به.

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب: طريقه {

وقال ابن حزم: " وهذا إسناده صحيح , ولا يضر إسناده ابن جريج له أن أوقفه معمر ومالك وعبيد الله ويونس وابن عيينة , فابن جريج لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ , والزهري واسع الرواية , فمرة يرويه عن سالم عن أبيه , ومرة عن حمزة عن أبيه وكلاهما ثقة , وابن عمر كذلك: مرة رواه مسندا , ومرة روى أن حفصة أفنت به , ومرة أفنى هو به , وكل هذا قوة للخبر ". قلت: وهذا توجيه قوى للاختلاف الذي أعل بعضهم هذا الحديث به , وابن جريج هو كما قال ابن حزم في الثقة والضبط , غير أنه موصوف بالتدليس كما صرح بذلك الدارقطني وغيره , والظاهر أن ابن حزم لا علم عنده بذلك وإلا لم يحتج بابن جريج أصلا , فإن من مذهبه أن المدلس لا يحتج بحديثه , ولو صرح بالتحديث , خلافا لجمهور العلماء الذين يقبلون حديثه إذا صرح بسماعه , لكن ابن

جرير لم يذكر سماعه في هذا الحديث , فإن كان تلقاه عن الزهري مباشرة فهو متابع قوى لعبد الله بن أبي بكر , وإلا فالعمدة فيه على الثاني منهما.

وقد وجدت له طريقا أخرى عن ابن شهاب بإسناده أخرجه عن ابن عمر به.

رواه رشدين عن عقيل وقرة عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا بلفظ: " لا صيام لمن لا يوجب الصيام من الليل ".

أخرجه ابن عدى في " الكامل " (ص ٢٧٣/١).

وهذا سند ضعيف , رشدين هو ابن سعد المصري وهو ضعيف , رجع عليه أبو حاتم ابن لهيعة , وقال ابن يونس: " كان صالحا في دينه

فأدرسته غفلة الصالحين نخلط في الحديث " كما في " التقريب ".
قلت: وهذا من تخالطه , فقد رواه يونس ومعمرو وسفيان عن ابن شهاب به موقوفاً على حفصة.
أخرجه عنهم النسائي (١/٣٢٠ , ٣٢٠ - ٣٢١) والطحاوي عن سفيان فقط.
وكذلك رواه نافع عن عبد الله بن عمر موقوفاً عليه كما سبقت الإشارة إليه في كلام ابن حزم ولفظه: " كان يقول: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل السفر [١] ".

أخرجه مالك (١/٢٨٨/٥) وعنه النسائي (١/٣٢١) وأخرجه هو والطحاوي (١/٣٢٦) من طريقين آخرين عن نافع به.
وله شاهد مرفوع من حديث عائشة بلفظ الكتاب غير أنه قال: " قبل طلوع الفجر " بدل " من الليل ".
أخرجه الدارقطني (٢٣٤) ومن {٢} البيهقي (٤/٢٠٣) عن عبد الله بن عباد حدثنا الفضل بن فضالة حدثني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عنها وقال الدارقطني وأقره البيهقي: " تفرد به عبد الله بن عباد عن الفضل بهذا الإسناد , وكلهم ثقات ".

قلت: وهذا وإن كان ليس صريحاً في دخول عبد الله بن عباد في التوثيق فلا شك أنه ظاهر في ذلك , ولذلك فقد تعقبوه , فقال ابن الترمذاني في " الجواهر النقي ": " قلت: كيف يكون كذلك وفي " كتاب الضعفاء " للذهبي: عبد الله بن عباد البصري ثم المصري , عن الفضل بن فضالة , وإياه .

وقال ابن حبان: روى عنه أبو الزنباع روح نسخة موضوعة (١) ".
وقال الزيعلي في " نصب الراية " (٤٣٤/٢ - ٤٣٥) بعد أن ذكر التوثيق:

(١) قول ابن حبان , هذا ليس في " الضعفاء " هو من نقل الترمذاني عن ابن حبان. [تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب: الفجر }

٧٠١٠١٥ (٩١٥) - (وقال صلى الله عليه وسلم: " لا يمنعكم من سحورك أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق "

" وفي ذلك نظر , فإن عبد الله بن عباد غير مشهور , ويحيى بن أيوب ليس بالقوى , وقال ابن حبان: عبد الله بن عباد البصري يقلب الأخبار , روى عن الفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب (قلت: فساقه بسنده ولفظه) وهذا مقلوب إنما هو عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة , روى عنه روح بن الفرغ نسخة موضوعة. انتهى ".
قلت: وقد روى عن عائشة موقوفاً عليها , فقال مالك في " الموطأ " (١/٢٨٨/٥): عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك.

يعنى مثل رواية مالك عن نافع عن ابن عمر المتقدمة.
ورواه النسائي والطحاوي من طريق مالك عن ابن شهاب به.
قلت: وهذا منقطع بين ابن شهاب وعائشة.

وجملة القول: أن هذا الحديث ليس له إسناد صحيح يمكن الإعتماد عليه سوى إسناد عبد الله بن أبي بكر , وهذا قد عرض له من مخالفته الثقات , وفقدان المتابع المحتج به ما يجعل النفس تكاد تميل إلى قول من ضعف الحديث , واعتبار رفعه شذوذاً , لولا أن القلب يشهد أن جزم هذين الصحابين الجليلين حفصة وعبد الله ابني عمر وقد يكون معهما عائشة رضي الله عنهم جميعاً بمعنى الحديث وافتائهم بدون توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم إياهم عليه , إن القلب ليشهد أن ذلك يبعد جداً صدوره منهم , ولذلك فإنني أعتبر فتواهم به تقوية لرفع من رفعه كما سبق عن ابن حزم , وذلك من فوائده , والله أعلم.

(٩١٥) - (وقال صلى الله عليه وسلم: " لا يمنعكم من سحورك أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق " حديث حسن (ص ٢٢٠)).

* صحيح.

رواه مسلم (٣/١٣٠) وأبو داود (٢٣٤٦) والترمذى (١/١٣٦) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/١٥٤/١) وابن خزيمة في "صحيحه" (١٩٢٩) والطحاوى (١/٨٣) والدارقطنى (٢٣١ - ٢٣٢)

٧٠١٠١٦ (916) - (وعن عمر مرفوعاً: "إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس أفطر الصائم")

والبهقي (٤/٢١٥) والطيالسي في "مسنده" (رقم ٨٧٩ ، ٧٩٨) وأحمد (٥/١٣ - ١٤) من طرق عن سودة بن حنظلة القشيري عن سمرة بن جندب مرفوعاً به. واللفظ لأحمد والترمذى وقال: "حديث حسن".

قلت: وإنما لم يصححه لأنه عنده من رواية أبي هلال وهو محمد بن سليم الراسبي وهو صدوق فيه لين، ولكنه لم يتفرد به، بل تابعه شعبة وعبد الله بن سودة عند الآخرين ولفظ الثاني منهما قريب من هذا هو: "لا يغرنكم من سحورك أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل - هكذا حتى يستطير هكذا، وحكاة حماد بيديه، وقال: يفي [١] معترضا". وهو من ألفاظ مسلم والدارقطنى وقال: "إسناده صحيح".

وفي الباب عن ابن سعود [٢] عند الشيخين وعن عائشة عندهما وطلق بن علي عن أبي داود والترمذى وقال: "حديث حسن غريب ومن غيرهم".

(٩١٦) - (وعن عمر مرفوعاً: "إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس أفطر الصائم" متفق عليه (ص ٢٢٠). * صحيح.

أخرجه البخارى (٤/١٧١ - فتح) ومسلم (٣/١٣٢) وأبو داود (٢٣٥١) والترمذى (١/١٣٥) والدارمى (٢/٧) وابن أبي شيبة (٢/١٤٨) والفرىابى (٦٠/١) وابن الجارود فى "المنتقى" (٣٩٣) والبيهقى (٤/٢١٦) وأحمد (١/٢٨ و ٣٥ و ٤٨) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه مرفوعاً، والسياق للبخارى إلا أنه قال: "فقد أفطر الصائم". وقال الترمذى: "حديث حسن صحيح".

وأخرج الشيخان وغيرهما عن عبد الله بن أبي أوفى قال:

-----[تعليق مُعَدَّ الكُتَابِ لِلشَّامِلَةِ] [١] { كذا فى الأصل ، والصواب: يعنى {

[٢] { كذا فى الأصل ، والصواب: ابن مسعود {

٧٠١٠١٧ (917) - (حديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تزال أمتى بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر")

"كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر وهو صائم، فلما غابت الشمس قال لبعض القوم: يا فلان قم فاجدح لنا (١)، فقال: يا رسول الله لو أمسيت، قال: انزل فاجدح لنا، قال يا رسول الله فلو أمسيت، قال: انزل فاجدح لنا، إن عليك نهارة، قال: انزل فاجدح لنا، فنزل فجدح لهم، فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم". زاد فى رواية: "وأشار بأصبعه قبل المشرق".

(٩١٧) - (حديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تزال أمتى بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر" رواه أحمد (ص ٢٢٠).

* منكر بهذا التمام.

أخرجه أحمد (٥/١٤٦ و ١٧٢) من طريق ابن لهيعة عن سالم بن غيلان عن سليمان بن أبي عثمان عن عدى بن حاتم الحمصى عن أبي ذر به.

قلت: وهذا سند ضعيف، ابن لهيعة ضعيف، وليس الحديث من رواية أحد العبادة عنه.

وسليمان بن أبي عثمان مجهول , وبه أعله الهيثمي , فقال في " مجمع الزوائد " (٣/١٥٤): " وفيه سليمان بن أبي عثمان قال أبو حاتم: مجهول ". وسكوته عن ابن لهيعة ليس بجيد.
 وإنما قلت إن الحديث منكر , لأنه قد جاءت أحاديث كثيرة بمعناه لم يرد فيها " تأخير السحور " أصحها حديث سهل بن سعد مرفوعاً بلفظ: " لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار ".
 أخرجه بهذا اللفظ أبو نعيم في " الحلية " (٧/١٣٦) بسند صحيح , وكذا أخرجه ابن أبي شيبه في " المصنف " (٢/١٤٨/٢) إلا أنه قال:
 (١) الجرح تحريك السويق ونحوه بالماء يعود يقال له " المجدح " مجنح الرأس. اهـ.

٧٠١٨ (٩١٨) - (حديث أبي هريرة مرفوعاً: " إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فإنه شاتم أحد أو قاتله فليقل أني امرؤ صائم "

" هذه الأمة ".
 وإسناده صحيح على شرط مسلم.
 وهو عند الشيخين والترمذي والدارمي والفرجاني (٥٩/١) وابن ماجه والبيهقي وأحمد (٥/٣٣١ و ٣٣٤ و ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٣٩) بلفظ: " لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ".
 وأورده ابن القيم رحمه الله في " زاد المعاد " بلفظ أبي نعيم المتقدم , ولفظ: " لا تزال أمتي على الفطرة ... ".
 ولم أره بهذا اللفظ في التعجيل بالفطر , وإنما جاء في صلاة المغرب بلفظ: " لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم ".
 أخرجه أبو داود والحاكم وأحمد بسند جيد , فلعن ابن القيم اشتبهه عليه بهذا.
 (٩١٨) - (حديث أبي هريرة مرفوعاً: " إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فإنه شاتم أحد أو قاتله فليقل أني امرؤ صائم " متفق عليه (ص ٢٢٠).
 * صحيح.

وقد جاء من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه:
 الأولى , عن ابن جريح أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كل عمل ابن آدم (١) له , إلا الصيام , فإنه لي وأنا أجزي به , والصيام جنة , وإذا كان يوم صوم ... الخ , والذي نفس محمد بيده نخلوف فم (١) أشكل على بعض أهل العلم , وتفسيره في حديث أبي صالح عن أبي مرفوعاً: " كل عمل ابن آدم الحسنة عشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف , قال الله تعالى: إلا الصوم فإنه لي " وفي حديث عنه بلفظ: " كل حسنة يعملها ابن آدم فله عشر أمثالها إلا الصيام " رواه النسائي بسند صحيح.

الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك , وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره , وإذا لقي ربه عز وجل فرح بصيامه ".
 أخرجه البخاري (٤/١٠١) ومسلم (٣/١٥٧ - ١٥٨) والنسائي (١/٣١٠) وابن خزيمة (١٨٩٦) وأحمد (٢/٢٧٣) والسياق له والبيهقي (٤/٢٧٠).

الثانية: عن أبي الزناد عن الأعرج عنه مرفوعاً مختصراً بلفظ: " الصيام جنة , فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث , ولا يجهل , فإن امرؤ قاتله أو شاتمته فليقل , إني صائم , إني صائم ".
 أخرجه مالك (١/٣١٠/٥٧) ومن طريقه البخاري (٤/٨٧) وأبو داود (رقم ٢٣٦٣) والبيهقي وأحمد (٢/٤٦٥) كلهم عن مالك به.

وأخرجه مسلم (٣/١٥٧) وأحمد (٢/٢٥٧) من طرق أخرى عن أبي الزناد به وليس عند مسلم فيه " الصيام جنة " .

الثالثة: عن سليم بن حيان حدثنا سعيد عن أبي هريرة به مثل رواية مالك.

أخرجه أحمد (٢/٣٠٦ و ٤٦٢ و ٥٠٤).

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم , وسعيد هو ابن ميناء.

الرابعة: عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم...

قلت: فذكر أحاديث كثيرة جداً هذا أحدهما [١] بلفظ مالك , أخرجه أحمد (٢/٣١٣).

قلت: وإسناده على شرط الشيخين.

الخامسة: عن محمد بن موسى بن يسار عن أبي هريرة مثله.

أخرجه أحمد (٢/٢٥٧).

قلت: وهذا سند رجاله ثقات رجال مسلم غير أن محمداً وهو ابن إسحاق

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] { كذا في الأصل , ولعل الصواب: أحدها }

ابن يسار لم يحتج به مسلم وإنما روى له مقروناً بآخر , ثم هو مدلس وقد عنعنه السادسة: عن ابن أبي ذئب عن عجلان مولى المشمعل

عن أبي هريرة مرفوعاً ولفظه: " لا تساب وأنت صائم وإن سابك أحد , فقل , إني صائم , وإن كنت قائماً فاجلس".

أخرجه ابن حبان (٨٩٧) عن ابن خزيمة وهو في " صحيحه " (١٩٩٤) بسنده الصحيح عن ابن أبي ذئب به.

قلت: وهذا سند جيد , عجلان هذا قال النسائي: " ليس به بأس".

وكذا قال الحافظ في " التقريب " , وقد انساق إلى ذهني لأول وهلة أن هذه الزيادة " وإن كنت قائماً فاجلس " شاذة لتفرد عجلان

بها دون سائر الطرق , ولكنني وجدت له متابعاً قوياً وهو في الطريق الآتية.

السابعة: قال الإمام أحمد (٢/٥٠٥): حدثنا يزيد أنبأنا ابن أبي ذئب عن المقبري وأبو عاصم مولى حكيم , وقال أبو أحمد الزبيري

مولى حسام عن أبي هريرة به وزاد:

" والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك".

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين , والمقبري هو سعيد بن أبي سعيد المقبري.

وأما أبو عاصم فالظاهر أن كنيته عجلان مولى المشمعل المذكور في الطريق السابقة , فقد قيل فيه أنه مولى حكيم كما في هذا الإسناد ,

لكن قال ابن حبان في " الثقات " (١/١٧٨): " كنيته أبو محمد , وليس هو والد محمد".

قلت: فلعل له كنيتان كما هو الشأن في بعض الرواة.

٧٠١٠١٩ (919) - (حديث ابن عباس وأنس كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: " اللهم لك صمنا , وعلى رزقك أفطرنا

, اللهم تقبل منا , إنك أنت السميع العليم".

الثامنة: عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن ثمر قال: حدثني الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة بلفظ: " إن شتم أحدكم

وهو صائم , فليقل: إني صائم , ينهى (الأصل نتهى) بذلك عن مراجعة الصائم " أخرجه ابن حبان (٨٩٨).

قلت: ورجالهم ثقات غير أن الوليد بن مسلم مدلس.

التاسعة: عن أبي صالح عن أبي هريرة مثل رواية مسلم من الطريق الثانية.

أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢/١٤٥/٢) وابن خزيمة (١٨٩٤).

قلت: وإسناده جيد.

(٩١٩) - (حديث ابن عباس وأنس كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: " اللهم لك صمنا , وعلى رزقك أفطرنا , اللهم تقبل

منا , إنك أنت السميع العليم".

* ضعيف.

أما حديث ابن عباس , فيرويه عبد الملك بن هارون بن عنتره عن أبيه عن جده عنه مرفوعاً به.

أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢٤٠) وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (رقم ٤٧٤) والطبراني في "المعجم الكبير" (٣/١٧٤/٢). قلت: وهذا إسناد ضعيف جدا , وفيه علتان:

الأولى: عبد الملك هذا , ضعيف جدا , قال الذهبي في "الضعفاء": "تركوه , قال السعدي: دجال".

والأخرى: هارون بن عنترة , مختلف فيه , نقل الذهبي في "الميزان"

عن الدارقطني أنه ضعفه.

وأورده ابن حبان في "الضعفاء" وقال: "منكر الحديث جدا , يروى المناكير الكثيرة حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها لا يجوز الاحتجاج به بحال".

وأورده في "الثقات" أيضاً! ووثقه آخرون , وفي "التقريب": "لا بأس به".

قلت: فأفة هذا الإسناد من ابنه عبد الملك , ولذلك قال ابن القيم في "زاد المعاد": "ولا يثبت".

وقال الحافظ في "التلخيص": "سنده ضعيف". وقال الهيثمي في "المجمع" (٣/١٥٦): "رواه الطبراني في "الكبير" , وفيه عبد الملك بن هارون وهو ضعيف".

وفي ذلك تساهل منه ومن الذين قبله , فإن حقهم أن يقولوا: "ضعيف جدا". وذلك خشية أن يغتر أحد بظاهر كلامهم فيقوى الحديث بحديث أنس الآتي , معتمدا على قاعدة "يتقوى الحديث الضعيف بكثرة الطرق" ومن شرطها أن تكون مفردات هذه الطرق غير شديدة الضعف , وهذا مما لم يتوفر في هذه الطريق عند التحقيق.

وأما حديث أنس , فيرويه إسماعيل بن عمرو البجلي: حدثنا داود بن الزبرقان حدثنا شعبة عن ثابت البناني عنه مرفوعا بلفظ: "كان إذا أفطر قال: بسم الله , اللهم لك صمت , وعلى رزقك أفطرت".

أخرجه الطبراني في "المعجم الصغير" (ص ١٨٩) وفي "الأوسط" أيضا ورمز لذلك في "زوائدها" (١/١٠٠/٢) ومن طريقه أبو نعيم في

"أخبار أصبهان" (٢/٢١٧) وقال الطبراني: "تفرد به إسماعيل بن عمرو".

قلت: وهو ضعيف , قال الذهبي في "الضعفاء": "ضعفه غير واحد".

قلت: وشيخه داود بن الزبرقان شر منه , قال الذهبي: "قال أبو داود: متروك , وقال البخاري: مقارب الحديث".

وقال الحافظ في "التقريب": "متروك , كذبه الأزدي".

والحديث قال الهيثمي في "المجمع": "رواه الطبراني في "الأوسط" , وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف".

قلت: اقتصر هنا على "الأوسط" وفي "الزوائد" أشار إلى أنه في "الصغير" أيضا وهو الصواب , فإنه في "الصغير" في المكان الذي سبقت الإشارة إليه.

وقد روى الحديث من طريق أخرى مرسلا , عن حصين بن عبد الرحمن عن معاذ أبي زهرة أنه بلغه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال: اللهم لك صمت , وعلى رزقك أفطرت".

أخرجه عبد الله بن المبارك في "الزهد" (ق ٢٢١/٢) وابن صاعد في "الزوائد عليه" أبو داود (٢٣٥٨) وعنه البيهقي (٤/٢٣٩) وابن أبي شيبه في "المصنف" (٢/١٨١/٢) وابن السني (٤٧٣) من طرق عن حصين به إلا أنه لم يقل أحد منهم "أنه بلغه" سوى أبي داود.

قلت: وهذا سند ضعيف , فإنه مع إرساله فيه جهالة معاذ هذا. فإنهم لم يذكروا له راويا عنه سوى حصين هذا , وأورده ابن حاتم في "الجرح والتعديل" (٤/٢٤٨/١١٢٦) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا , وقد ذكره

٧٠١٠٢٠ (920) - (عن ابن عمر مرفوعا كان إذا أفطر قال: "ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت (1) الأجر إن شاء الله".

ابن حبان في "التابعين" من "الثقات" كما في "التهذيب" ومع ذلك فلم يوثقه في "التقريب" , وإنما قال: "مقبول". يعني عند المتابعة , كما نص عليه في المقدمة , وبما أن الطريقين اللذين قبله ضعيفان جدا , لا يستشهد بهما , فيبقى حديثه ضعيفا لينا.

ومع ذلك صحح حديثهم جميعا {؟} ، ولا أدري كيف تأثرت بهم في تعليقي على " صحيح ابن خزيمة " فسبقهم فيه {؟} ، مع أنني استغربت ذلك منهم في المصدر المشار إليه وبينت أنه صحاب {؟} للفطر عن الحديثين مع عدم وجود شاهد له يعتبر. وفي الباب حديث أنس من فعله صلى الله عليه وسلم وهو في الكتاب الآخر.

(٩٢٠) - (عن ابن عمر مرفوعا كان إذا أفطر قال: " ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت (١) الأجر إن شاء الله ". رواه الدارقطني (ص ٢٢١).

* حسن. أخرجه أبو داود (٢٣٥٧) والنسائي في " السنن الكبرى " (ق ٦٦/١) وعنه ابن السني (٤٧٢) والدارقطني (٢٤٠) والحاكم (١/٤٢٢) والبيهقي (٤/٢٣٩) من طريق علي بن حسن بن شقيق: أخبرني الحسين بن واقد: حدثنا مروان بن سالم المقفع قال: رأيت ابن عمر يقبض على لحيته ، فيقطع ما زاد على الكف ، وقال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر... " الحديث مثله. وقال الدارقطني: " تفرد به الحسين بن واقد ، وإسناده حسن ".

وهو كما قال ، وأقره الحافظ في " التلخيص ". فإن الحسين هذا وإن أخرج له مسلم ، فقد قال الحافظ في " التقریب ":

(١) الأصل (ووجب) والتصحيح من عند الذين خرجوا الحديث و"المغني".

" ثقه له أو هام ".

ثم إن مروان بن سالم قد روى عنه غير الحسين بن واقد: عزرة بن ثابت ، وهو وإن لم يوثقه غير ابن حبان ، فأورده في " الثقات " (١/٢٢٣) ، فيقويه تحسين الدارقطني لحديثه كما رأيت وتصحيح من صححه كما يأتي.

والحديث قال الحاكم عقبه: " صحيح على شرط الشيخين ، فقد احتجا بالحسين بن واقد ، ومروان بن المقفع ". قلت: وفيه أو هام:

الأول: أنه ليس على شرط الشيخين ، يعرف ذلك مما سبق في ترجمة الحسين ومروان ، وقد انتبه لبعض هذا الذهبي فقال في " تلخيصه ":

" على شرط البخاري ، احتج بمروان وهو ابن المقفع وهو ابن سالم ".

الثاني: الحسين بن واقد لم يرو له البخاري محتجا به ، بل تعليقا.

الثالث: أن مروان بن المقفع لم يحتج به البخاري ولا مسلم ، ولم يخرج له شيئا والذهبي نفسه في " الميزان " لما ترجمه أشار إلى أنه من رجال أبي داود والنسائي فقط.

وقال الحافظ في " التهذيب ":

" زعم الحاكم في " المستدرک أن البخاري احتج به ، فوهم ، ولعله اشتبه عليه بمروان الأصغر ".

قلت: قول الحافظ هذا ، قد نبهني إلى شيء ، طال ما كنت عنه غافلا ، وهو أن الذي في " المستدرک "... على شرط الشيخين ، فقد احتجا... " وهم من بعض النساخ وهو في قوله: " الشيخين " والصواب " البخاري " كما يشعر به نقل الحافظ عنه ، ويؤيده قول الذهبي في تلخيصه كما سبق: " على شرط البخاري احتج بمروان ".

وكنت أظن سابقا أيضا أن هذا القول من الذهبي متعقبا به على الحاكم

٧٠١٠٢١ (٩٢١) - (وفي الخبر: " إن للصائم عند فطرة دعوة لا ترد ")

و الآن تبين لي أنه حكاية منه لقول الحاكم مقرا له عليه كما هي عادته ، وأما عند التعقب فإنه يصدره بقوله " قلت... وذلك ما لم يصنعه هنا فتصويب نسخة المستدرک " صحيح على شرط البخاري ، فقد احتج... " ، والله أعلم.

(٩٢١) - (وفي الخبر: " إن للصائم عند فطرة دعوة لا ترد " (ص ٢٢١).

* ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (١٧٥٣) وابن السني (٤٧٥) والحاكم (١/٤٢٢) وابن عساكر في " تاريخ دمشق " (٢/٢٨٧/٢) عن الوليد بن مسلم حدثنا إسحاق بن عبيد الله قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول: سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره وزاد: " قال ابن أبي مليكة: سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي ".

قلت: وهذا سند ضعيف وعلته إسحاق هذا , وهو ابن عبيد الله بن أبي المهاجر الخزومي مولا هم الدمشقي أخو إسماعيل بن عبيد الله , وفي ترجمته ساق الحافظ ابن عساكر هذا الحديث , وقال: " روى عنه مسلم " ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً , وذكره ابن حبان في " الثقات " وقال (٢/١٣): " من أهل الشام , كنيته أبو عبد الحميد مولى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام , يروى عن أم الدرداء (أى الصغرى) , روى عنه سعيد بن عبد العزيز , مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ".

وقال الذهبي في " الميزان ": " إسحاق بن عبد الله بن أبي المهاجر ينسخ للوليد بن مسلم , لا يعرف دمشقي ".
كذا قال " عبد الله " وتعقبه العسقلاني في " اللسان " بقوله:

" وهو رجل معروف , وإنما تحرف اسم أبيه على الذهبي فجعله , وهو إسحاق بن عبيد الله بالتصغير أخو إسماعيل بن عبيد الله... وحديثه عن ابن أبي مليكة عند ابن ماجه من رواية الوليد عنه , واختلفت النسخ في ضبط والده بالتصغير والتكبير , وقد أوضحت في " تهذيب التهذيب " .

ولم يوضح هناك شيئاً من الاختلاف وغاية ما فعل أنه قال: " قلت: الذى رأيته فى عدة نسخ من ابن ماجه: حدثنا إسحاق بن عبيد الله المدنى عن عبد الله بن أبي مليكة " .

ذكر هذا فى ترجمة إسحاق بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشى التيمى وفيها قال المزنى: " روى عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو حديث: أن للصائم ... روى به ابن ماجه هذا الحديث " .

فتعقبه الحافظ بما سبق يريد من ذلك أنه ليس فى نسب المترجم فى سنن ابن ماجه أنه ابن أبي مليكة وإنما عن عبد الله بن أبي مليكة. فهذا هو الذى أوضحه الحافظ فى " التهذيب " وأما الاختلاف الذى أشار إليه فلا.

ثم ذكر الحافظ بعد تلك الترجمة ابن أبي المهاجر المذكور آنفاً وساق فيها هذا الحديث ثم قال: " فهو الذى أخرج له ابن ماجه " .
وذكر نحوه فى " التقريب " , وزاد: " وهو مقبول " .

قلت: وما قاله فى " التهذيب " هو الذى ينبغى الاعتماد عليه , بيد أنه يرد عليه إشكال وهو أنه وقع عند ابن ماجه أنه (المدنى) , والمترجم شامى , والحافظ لم يقدنا شيئاً نرد به هذا الإشكال , والذى عندى أن هذه النسبة (المدنى) لم ترد فى شيء من الطرق الكثيرة المشار إليها عن الوليد بن مسلم إلا فى طريق ابن ماجه , واعتربها الحافظ المنذرى فقال فى " الترغيب " (٢/٦٣)

بعد أن ساق الحديث من رواية البيهقي عن إسحاق بن عبيد الله: " وإسحاق هذا مدنى لا يعرف " .

ومدار هذه الطريق على هشام بن عمار: حدثنا الوليد... وهشام فيه ضعف وإن أخرج له البخارى , فقال الحافظ فى " التقريب ": " صدوق , مقرب , كبر فصار يتلقن , خديته القديم أصح " .

قلت: فمثله إذا تفرد بمثل هذه الزيادة لم تقبل منه لمخالفته بها الثقات , فهى شاذة إن لم تكن منكراً.

ومثل هذا أنه وقع فى سند الحاكم " إسحاق بن عبد الله " مكبراً , وبناء عليه قال الحاكم عقبه: " إسحاق هذا إن كان ابن عبد الله , مولى زائدة , فقد خرج له مسلم , وإن كان ابن أبي فروة , فإنهما لم يخرجاه " .

ووافقه الذهبي , إلا أنه قال: " وإن كان ابن أبي فروة قواه [١] " .

وهذا أصح فى الإفادة , وهو محتمل , وليس كذلك احتمال كونه إسحاق بن عبد الله مولى زائدة , لأن هذا تابعى , ولم يدركه الوليد بن مسلم.

وأما قول البوصيرى فى " الزوائد " (ق ١١١/٢): " هذا إسناد صحيح , رجاله ثقات , رواه الحاكم... " ثم ذكر رواية البيهقي وقوله المنذرى فى إسحاق بن عبيد الله , لا يعرف , ثم تعقبه البوصيرى بقوله: " قلت: قال الذهبي فى " الكاشف ": صدوق. وذكره ابن حبان فى (الثقات) " .

هكذا قال فى نسختنا من " الزوائد " وهى محفوظة فى مكتبة الأوقاف الإسلامية فى حلب , ومن الظاهر أنها تختلف بعض الشيء عن النسخة التى كان

-----[تعليق مُعَدَّ الكُتَّاب للشاملة][١] { كذا في الأصل , ولعل الصواب: فواه }

ينقل عنها أبو الحسن السنيدي [١] رحمه الله في حاشيته على ابن ماجه , ومن ذلك تخريج هذا الحديث فقد قال: " وفي الزوائد , إسناده صحيح , لأن إسحاق بن عبد الله بن الحارث قال النسائي ليس به بأس , وقال أبو زرعة: ثقة , وذكره ابن حبان في " الثقات " وبقى رجال الإسناد على شرط البخاري ."

فقد سمى في هذا النقل عن البوصيري عن إسحاق الذي لم يسمه في نسختنا , فإن كان أراد حقيقة إسحاق بن عبد الله بن الحارث هذا فيكون هو المراد بقول الذهبي: " صدوق " فهذا محتمل , ولكن لا يحتمل أن يكون هو الذي في إسناده هذا الحديث , لأنه من التابعين ولم يدركه الوليد أيضاً , وإن كان البوصيري أراد في نسختنا غير ابن الحارث فلم أعرفه , وإن أراد به ابن أبي المهاجر فيبعد أن يقول فيه الذهبي: " صدوق " وقد قال في " الميزان ": " لا يعرف " كما سبق والله أعلم .

وجملة القول: إن إسناده هذا الحديث ضعيف لأنه إن كان راويه إسحاق هو ابن عبيد الله مصغراً فهو إما ابن أبي المهاجر وهو الراجح فهو مجهول وإن كان هو ابن أبي مليكة كما ظن المزى فهو مجهول الحال كما في " التقريب " .

وإن كان هو ابن عبد الله مكبراً فالأرجح أنه ابن أبي فروة لأنه من هذه الطبقة وهو متروك كما قال الحافظ , والله أعلم . وقد وجدت للحديث شاهداً يرويه أبو محمد المليكي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة " . فكان عبد الله بن عمرو إذا أفطر دعا أهله وولده ودعا .

وأبو محمد المليكي لم أعرفه , ويحتمل أنه عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله ابن أبي مليكة المدني فإنه من هذه الطبقة , فإن يكن هو فإنه ضعيف كما في " التقريب " بل قال النسائي: ليس بثقة . وفي رواية: متروك الحديث .

-----[تعليق مُعَدَّ الكُتَّاب للشاملة][١] { كذا في الأصل , والصواب: السندي }

٧٠١٠٢٢ (922) - (حديث أنس: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي , فإن لم يكن فعلى تمرات , فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء " .

والحديث أشار ابن القيم في " الزاد " إلى تضعيفه بقوله: " ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم: إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد . رواه ابن ماجه " .

(٩٢٢) - (حديث أنس: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي , فإن لم يكن فعلى تمرات , فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء " . رواه أبو داود , والترمذي , وقال: حسن غريب (ص ٢٢١) .

* حسن . أخرجه الإمام أحمد (٣/١٦٤): حدثنا عبد الرزاق حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثني ثابت البناني عن أنس به . وأخرجه أبو داود (٢٣٥٦) والدارقطني (٢٤٠) والحاكم (١/٤٣٢) والبيهقي (٤/٢٣٩) والضياء في " المختارة " (١/٤٩٥) كلهم من طريق أحمد به .

وأخرجه الترمذي (١/١٣٥) عن محمد بن رافع والدارقطني أيضاً عن مهنى بن يحيى أبي عبد الله الشامي , والضياء أيضاً , وابن عساكر في " تاريخ دمشق " (٢/٣٨١/١) عن أبي يعقوب إسحاق بن الضيف , ثلاثتهم عن عبد الرزاق به .

إلا أن أبا يعقوب قال: " لبن " بدل: " رطبات " . وهو شاذ أو منكر , فإن أبا يعقوب هذا وإن كان صدوقاً , فقد قال ابن حبان في ترجمته من " الثقات ": " ربما أخطأ " . فلا يقبل منه ما تفرد به مخالفاً للثقات , وقد وافقه بعض الضعفاء على هذه اللفظة من طريق أخرى عن أنس كما سيأتى بيانه . ثم قال الترمذي: " حديث حسن غريب " .

قلت: وهو كما قال . وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم " . ووافقه الذهبي . وهو كما قالوا لولا أن جعفر بن سليمان , وإن كان احتج به مسلم , ففيه كلام يسير , وقال الذهبي والعسقلاني فيه: " صدوق " .

فالحديث حسن كما قال الترمذی. وقد رواه غير عبد الرزاق عنه , فقال ابن عدی فی " الكامل " (ق ٥٦/١): أخبرنا الحسن بن سفيان: حدثنا عمار بن هارون حدثنا جعفر بن سليمان به مختصرا.
قلت: وعمار هذا ضعيف كما في " التلخيص ". وتابعه سعيد بن سليمان النشيطي كما في " التلخيص " (ص ١٩٢) وقال: " قال البزار: رواه النشيطي , فأنكره عليه , وضعف حديثه (١) ".
وتابع جعفرنا بعض الضعفاء على إسناده , وخالفه في مثله , ألا وهو عبد الواحد ابن ثابت أبي ثابت فقال: عن ثابت عن أنس مرفوعا بلفظ: " كان يحب أن يفطر على ثلاث تمرات , أو شيء لم تصبه النار ".
أخرجه العقيلي في " الضعفاء " (ص ٢٥١) والضياء المقدسي في " الأحاديث المختارة " (ق ٤٩/١) من طريق أبي يعلى الموصلي , وهذا في مسنده كلاهما عن عبد الواحد به وقال العقيلي: " عبد الواحد بن ثابت لا يتابع على حديثه هذا.
قلت: وقال فيه البخاري:

(١) قلت: رواه ابن عدی (ق ٥٦/١) عنه به مرفوعا من قوله صلى الله عليه وسلم نحو رواية سعيد بن عامر الآتية.
" منكر الحديث ".

فهو ضعيف جدا , وتساهل الهيثمي في " المجمع " فقال (٣/١٥٥): " رواه أبو يعلى , وفيه عبد الواحد بن ثابت , وهو ضعيف ".
وللحديث طريقان آخران عن أنس: الأول: يرويه زكريا بن يحيى بن أبان , حدثنا مسكين بن عبد الرحمن التيجي , حدثنا يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن أنس مرفوعا بلفظ: " كان إذا كان صائما لم يصل حتى نأتيه برطب وماء , فيأكل ويشرب إذا كان الصيف , وإذا كان الشتاء لم يصل حتى نأتيه بتمر وماء ".
رواه الطبراني في " الأوسط " (١/١٠٠/٢) وقال: " لم يروه عن حميد إلا يحيى , ولا عنه إلا مسكين , تفرد به زكريا ".
قلت: ولم أجد له ترجمة , ومثله شيخه مسكين , وبقيّة رجاله موثقون.

وقال الهيثمي في " المجمع " (٣/١٥٦): " رواه الطبراني في " الأوسط " وفيه من لم أعرفه ".
قلت: وسكت عليه الحافظ في " التلخيص " وخالف في سياقه لمتنه , فإنه ذكره بعد قوله فيأكل ويشرب: " وإذا لم يكن رطب لم يصل حتى نأتيه بتمر وماء " فكأنه رواه بالمعنى.
وأما الطريق الآخر , فيرويه عباد بن كثير الرملي عن عبد الرحمن السدي: سمعت أنس بن مالك يقول: فذكره بلفظ: " كان يفطر إذا كان صائما على اللبن , وجئته بقدر من لبن , فوضعتة إلى جانبه , ففطر [١] عليه , وهو يصلي ".
أخرجه الطبراني أيضا في المصدر السابق وقال:

-----[تعلیق معدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , و الصواب: فغطى }
" لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد ".

قلت: وهو ضعيف من أجل عباد هذا , وقال الهيثمي: " رواه الطبراني في " الأوسط " وفيه عباد بن كثير الرملي , وفيه كلام , وقد وثق ".
وقد روى الحديث عن أنس مرفوعا من قوله صلى الله عليه وسلم بلفظ: " من وجد تمرا فليفطر عليه , ومن لم يجد فليفطر على الماء , فإن الماء طهور "

أخرجه الترمذی والحاكم والبيهقي والطبراني في " المعجم الصغير " (ص ٢١٤) وعنه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (٢/٢٣١ - ٢٣٢) من طريق محمد بن إسحاق الصاغاني , حدثنا سعيد عامر الضبعي , حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عنه به.
وقال الترمذی: " لا نعلم أحدا رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر , وهو حديث غير محفوظ , ولا نعلم له أصلا من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس , وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن شعبة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم , وهو أصح من حديث سعيد بن عامر , وهكذا رووا عن شعبة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن سلمان , ولم يذكر فيه شعبة عن الرباب , والصحيح ما رواه سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر. وابن عون , يقول: عن أم الرائج بنت صليح عن سلمان بن عامر , والرباب هو أم الرائج ".
أم الرائج "

وقال البيهقي عقب حديث شعبة الذي أشار إليه الترمذى عن الرباب عن سلمان: "ورواه سعيد بن عامر عن شعبة , فغلط في إسناده " ثم ساقه من طريق شعبة عن ابن صهيب كما تقدم , ثم قال:

" قال البخارى فيما روى عنه أبو عيسى: حديث سعيد بن عامر وهم , يهيم فيه سعيد , والصحيح حديث عاصم عن حفصة بنت سيرين ."

قلت: فقد اتفق الإمام البخارى وتلميذه الترمذى على تحطئة سعيد بن عامر في إسناده لهذا الحديث عن أنس , فمعنى ذلك أن سعيدا قد يخطئ , وقد أشار إلى ذلك أبو حاتم فقال كما في كتاب ابنه (٢/١/٤٩): " هو صدوق , وكان رجلا صالحا , وكان في حديثه بعض الغلط ."

وأما الحاكم فجرى على ظاهر السند , فقال: " صحيح على شرط الشيخين . " ووافقه الذهبي .

وكيف يكون على شرط البخارى , وهو قد أعله بخالفة سعيد بن عامر للثقات كما سبق . ثم إن محمد بن إسحاق الصاغاني لم يخرج له البخارى إطلاقا , فهو على شرط مسلم وحده , ولكن الصواب أنه معلول بما عرفت , وما يدرينا فلعل مسلما وافق البخارى على إعلاله كما وافقه الترمذى , وكلاهما من تلاميذه , غير أن إعلال مسلم لم نقف عليه .

إذا عرفت ذلك فاعلم أن حديث شعبة المحفوظ قد أخرجه أصحاب السنن وغيرهم , فقال الطيالسى في " مسنده " (١١٨١): حدثنا شعبة عن عاصم قال: سمعت حفصة بنت سيرين تحدث عن الرباب عن سلمان (١) بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا صام أحدكم فليفطر على التمر , فإن لم يجد فعلى الماء , فإنه طهور ."

وأخرجه البيهقي (٤/٢٣٩) من طريق أبي داود الطيالسى به وقال: " هكذا وجدته في " المسند " وقد أقام إسناده أبو داود , وقد رواه محمود بن غيلان عن أبي داود دون ذكر الرباب , وروى عن روح بن عبادة عن شعبة

(١) الأصل: سليمان في موضعين منه , وهو خطأ.

موصولا ."

قلت: وأخرجه أحمد فقال (٤/١٨/٢١٥): حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة به . إلا أنه لم يذكر الرباب في سنده . والصواب إثباتها فيه كما في رواية الطيالسى , وهو الذى صححه الترمذى كما تقدم , وهكذا رواه جماعة كثيرة من الثقات عن عاصم به .

أخرجه أبو داود (٢٣٥٥) والترمذى والدارمى (٢/٧) وابن ماجه (١٦٩٩) وابن أبى شيبه (٢/١٨٤/٢) وابن حبان (٨٩٢) والفرىابى (٦٢/٢) والحاكم (١/٤٣١ - ٤٣٢) والبيهقى (٤/٢٣٨) وأحمد (٤/١٧ و ١٩ و ٢١٣ - ٢١٥) من طرق عن عاصم به . وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ."

وقال الحاكم: " صحيح على شرط البخارى . " ووافقه الذهبي .

قلت: وليس كذلك , فإن الرباب هذه إنما أخرج لها البخارى تعليقا , ثم هى لا تعرف إلا برواية حفصة بنت سيرين عنها كما قال الذهبي نفسه في " الميزان "

وقد وثقها ابن حبان كما تقدم في " الزكاة " وصح حديثها هذا , كما رأيت , وهو في ذلك تابع لشيخه ابن خزيمة فقد صحح الحديث أيضا كما في " بلوغ المرام " وكذا صححه أبو حاتم الرازى كما في " التلخيص " (١٩٢) .

أقوله: ولا أدري ما وجه هذا التصحيح , لا سيما من مثل أبى حاتم , فإنه معروف بتشده في التصحيح , والقواعد الحديثية تأبى مثل هذا التصحيح , لتفرد حفصة عن الرباب كما تقدم , ومعنى ذلك أنها مجهولة , فكيف يصحح حديثها ؟ ! مع عدم وجود شاهد له , إلا حديث أنس وهو معلول بخالفة سعيد بن عامر للثقات كما سبق بيانه .

وقد وجدت له مخالفة أخرى , فقد أخرج ابن حبان (٨٩٣) من طريق محمد بن يحيى الذهلي: حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر به .

٧٠١٠٢٣ (923) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " ومن استقاء فليقض "

فقد خالف سعيد جميع من رواه عن شعبة عن عاصم فقال: هو عن شعبة عن خالد الحذاء!

وخلاصة القول أن الذي يثبت في هذا الباب إنما هو حديث أنس من فعله صلى الله عليه وسلم ، وأما حديثه وحديث سلمان بن عامر من قول صلى الله عليه وسلم وأمره ، فلم يثبت عندى ، والله أعلم .

(٩٢٣) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " ومن استقاء فليقض " (ص ٢٢٤) .
* صحيح .

أخرجه الإمام أحمد في " مسنده " (٢/٤٩٨) وأبو إسحاق الحربي في " غريب الحديث " (٥/١٥٥/١): حدثنا الحكم بن موسى قال عبد الله بن الإمام أحمد: وسمعتُه أنا من الحكم - حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من ذرعه القىء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض " .
وأخرجه ابن ماجه (١٦٧٦) من طريق الحكم به .

وأخرجه أبو داود (٢٣٨٠) والترمذى (١/١٣٩) والدارمى (٢/١٤) والطحاوى (١/٣٤٨) وابن خزيمة (١٩٦٠) وابن حبان (٩٠٧) وابن الجارود (٣٨٥) والدارقطنى (٢٤٠) والحاكم (١/٤٢٧) والبيهقى (٤/٢١٩) من طرق أخرى عن عيسى بن يونس به . وقال الدارقطنى: " رواته ثقات كلهم " .

وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين " . ووافقه الذهبي .

قلت: وهو كما قال ، وقال الترمذى: " حديث حسن غريب ، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عيسى بن يونس ، وقال محمد (يعنى البخارى): لا أراه محفوظا " .

قلت: قد عرفه غيره من حديث غير عيسى بن يونس . فقال أبو داود عقبه: " رواه أيضا حفص بن غياث عن هشام مثله " .

وقد أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة (١٩٦١) والحاكم والبيهقى من طرق عن حفص بن غياث به .

وقال البيهقى: " تفرد به هشام بن حسان القردوسى ، وبعض الحفاظ لا يراه محفوظا ، قال أبو داود (يعنى فى غير السنن) سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء " .

قال الخطابى: " يريد أن الحديث غير محفوظ " .

قلت: وإنما قال البخارى وغيره بأنه غير محفوظ لظنهم أنه تفرد به عيسى بن يونس عن هشام ، كما تقدم عن الترمذى . وما دام أنه قد توبع عليه من حفص بن غياث ، وكلاهما ثقة محتج بهما فى الصحيحين ، فلا وجه لإعلال الحديث إذن على أننا نرى أن الحديث صحيح ولو تفرد به عيسى بن يونس لأنه ثقة كما عرفت ، وقال الحفاظ فى " التقريب ": " ثقة مأمون " ، ولأنه لم يخالفه أحد فيما علمنا ، بل قد روى الحديث من طريق أخرى عن أبي هريرة كما يأتى .

وقد وقفت على إعلال آخر للحديث يشبه ما سبق ، فقد قال الدارمى عقب الحديث ، وقد رواه من طريق ابن راهويه عن عيسى بن يونس: " قال عيسى: زعم أهل البصرة أن هشاما أوهم فيه " .

ونعرف الجواب عن هذا مما سبق ، وهو أن هشاما ثقة ممن احتج به الشيخان ، لا سيما وقد قال فيه الحفاظ: " ثقة من أثبت الناس فى ابن سيرين " .

فلا يقبل فيه الزعم المذكور ، ولعل فى قول عيسى: " زعم... " إشارة

٧٠١٠٢٤ (924) - (الحديث الصحيح: " أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم " .

٧٠١٠٢٥ (925) - (حديث: " ليس من البر الصيام فى السفر " متفق عليه

إلى رده .

ثم قال الترمذى والبيهقى والسياق له: " وقد روى من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة مرفوعا " .

قلت: وهو ما أخرجه ابن أبى شيبه (٢/١٥٨/١) والدارقطنى (٢٤٠) واللفظ له من طريق عبد الله بن أبى سعيد عن جده عن أبى هريرة مرفوعا: " إذا ذرع الصائم القىء ، فلا فطر عليه ولا قضاء عليه ، وإذا تقيأ فعليه القضاء " .

وقال الدارقطني: " عبد الله بن سعيد ليس بقوى ".
قلت: بل هو متروك متهم.

(٩٢٤) - (الحديث الصحيح: " أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ".
* صحيح.

وقد مضى تخريجه في " الحيض " رقم (١٩٠).

(٩٢٥) - (حديث: " ليس من البر الصيام في السفر " متفق عليه , ورواه النسائي [١] . حبان ٩١٢)
* صحيح.

وقد ورد من حديث جابر بن عبد الله , وكعب بن عاصم الأشعري , وعبد الله بن عمر , وأبي برزة الأسلمي , وعبد الله بن عباس ,
وعبد الله بن عمرو , وعمار بن ياسر , وأبي الدرداء:

١ - أما حديث جابر , فله عنه طرق:

الأولى: عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي عنه قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر , فرأى زحاما ورجلا قد ظلل
عليه , فقال ما هذا ؟ فقالوا: صائم , فقالوا: ... فذكره.

-----[تعليق مُعَدَّ الكُتَّاب للشاملة] [١] { و زاد: " عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها " }

أخرجه البخاري (١/٤٨٥) ومسلم (٣/١٤٢) وأبو داود (٢٤٠٧) والنسائي (١/٣١٥) والدارمي (٢/٩) وابن أبي شيبة
(٢/١٤٩/١) والطحاوي (١/٣٢٩) وابن جرير في تفسيره (٣/٤٧٣/٢٨٩٢) والفريري في " كتاب الصيام " (٦٣/٢) وابن
خزيمة (٢٠١٧) وابن الجارود (٣٩٩) والبيهقي (٤/٢٤٢) والطيالسي (١٧٢١) وأحمد (٣/٢٩٩) و٣١٧ و٣١٩ و٣٥٢ و٣٩٩)
من طرق عن محمد بن عمرو به

الثانية: عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: حدثني جابر بن عبد الله قال: " مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل في سفر في ظل
شجرة يرش عليه الماء . فقال: ما بال هذا ؟ قالوا: صائم يا رسول الله , قال: فذكر الحديث , وزاد الزيادة التي ذكرها المؤلف . وزاد: "
عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها " .

أخرجه النسائي (١/٣١٤) عن شعيب , والطحاوي (١/٣٢٩ - ٣٣٠) عن الوليد بن مسلم , كلاهما قالوا: حدثنا الأوزاعي , إلا أن
الأول قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن قال: أخبرني جابر , وقال الآخر: عن يحيى بن أبي كثير قال:
حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: حدثني جابر ...

ورواه الفريري في " الصيام " (٦٣/٢) عن الوليد: أخبرنا الأوزاعي حدثني يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر .
وخالفهما الفريري فقال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن قال: حدثني من سمع جابراً ... فذكره
نحوه , فأدخل بين محمد بن عبد الرحمن وجابر شخصاً لم يسمه , أخرجه النسائي .

وتابع الأوزاعي على بن المبارك , ولكن اختلف عليه فيه كما اختلف على الأوزاعي فقال وكيع: حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن
أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر به مع الزيادة دون قصة الرجل .

وقال عثمان بن عمر: أنبأنا علي بن المبارك عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر به دون الزيادة .
أخرجهما النسائي . ثم أشار بباب عقده إلى أن الرجل الذي لم يسم هو محمد بن عمرو بن الحسن بن علي المذكور في الطريق الأولى ,
ولكن يشكل عليه أن الراوي لهذه الطريق إنما هو محمد بن عبد الرحمن بن سعد كما في رواية لمسلم من طريق شعبة عنه , وهو محمد بن
عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري , بخلاف الطريق الثانية , فإن راويها محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان كما تقدم في رواية الوليد
بن مسلم عن الأوزاعي , ورواية وكيع عن علي بن المبارك كلاهما عن يحيى بن أبي كثير .

فالظاهر أن شيخ شعبة في هذا الحديث غير شيخ يحيى , وأن الأول رواه عن جابر بالواسطة , وأما الآخر فرواه عنه يحيى عن جابر
بدون واسطة , وتارة بواسطة الرجل الذي لم يسم .

ومن الممكن أن يكون هذا الرجل هو محمد بن عمرو بن الحسن الذى هو مدار الطريق الأولى. وعليه فيكون ليحيى بن أبى كثير شيخان فى هذا الحديث أحدهما محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وهو الذى رواه عن جابر مباشرة , وحفظ لنا تلك الزيادة , والآخر محمد بن عبد الرحمن , وهو ابن سعد , وهو الذى يرويه عن محمد بن عمرو بن الحسن بن على عن جابر بدون الزيادة , فإنه لم يحفظها , كما فى رواية لمسلم (٣/١٤٢) من طريق شعبة فى الطريق الأولى قال: " وكان يبلغنى عن يحيى بن أبى كثير أنه كان يزيد فى هذا الحديث وفى هذا الإسناد أنه قال: " عليكم برخصة الله الذى رخص لكم " فلما سألته لم يحفظه ".
يعنى محمد بن عبد الرحمن بن سعد , لم يحفظ هذه الزيادة.

وإن مما يؤيد ما ذكرته أن رواية عثمان بن عمر عن على بن المبارك التى فيها الرجل الذى لم يسم , لم يقل يحيى فيها " ابن ثوبان " بخلاف رواية وكيع عن ابن المبارك التى ليس فيها الرجل فقد صرح يحيى بأنه " ابن ثوبان " , فدل ذلك على أنه يرويه عن شيخين , أحدهما ابن ثوبان , والآخر ابن سعد.

والى هذا ذهب الحافظ المحقق ابن القطان فقال بعد أن ذكر هذه الزيادة:
" إسناده حسن متصل , قال: وهذا الحديث يرويه عن جابر رجلان , كل منهما اسمه محمد بن عبد الرحمن , ورواه عن كل منهما يحيى بن أبى كثير:

أحدهما: ابن ثوبان.

والآخر: ابن سعد بن زرارة , فابن ثوبان سمعه من جابر , وابن سعد بن زرارة رواه بواسطة محمد بن عمرو بن حسن , وهى رواية الصحيحين ".
نقله الحافظ فى " التلخيص " (ص ١٩٥) وأقره , وأما فى " الفتح " (٤/١٦٢) فذهب إلى أن الصواب فى رواية يحيى بن أبى كثير

أنها عنه عن محمد بن عبد الرحمن , وهو ابن سعد عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر وأن قول من قال فيها محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وهم , وإنما هو ابن عبد الرحمن بن سعد , وهذا عندى بعيد لأنه يلزم منه تخطئة ثقتين حافظين هما الوليد بن مسلم ووكيع فإنهما قالوا: " ابن ثوبان " كما سبق , ومثل هذا ليس بالأمر السهل ما أمكن الجمع دون تخطئة الثقات الآخرين على نحو ما ذكرنا , وذهب إليه ابن القطان , والله أعلم.

وخلاصة القول أن هذه الزيادة إسناده صحيح , ولا يضره تفرد يحيى بن أبى كثير بها لأنه ثقة ثبت كما فى " التقريب " , وإنما يخشى البعض من التدليس , وقد صرح هنا بالتحديث , فأما بذلك تدليسه.

فائدة: قال الحافظ فى " الفتح " فى الصفحة المشار إليها آنفاً :

" (تنبيه): أوههم كلام صاحب " العمدة " أنه قوله صلى الله عليه وسلم: " عليكم برخصة الله التى رخص لكم " مما أخرجه مسلم بشرطه , وليس كذلك , وإنما هى بقية فى الحديث لم يوصل إسنادهما كما تقدم بيانه , نعم وقعت عند النسائى موصولة فى حديث يحيى بن أبى كثير بسنده , وعند الطبرانى من حديث كعب بن عاصم الأشعرى كما تقدم ".
قلت: وفى هذا الكلام ملاحظتان:

الأول: أن الذى أخذه الحافظ على صاحب " العمدة " , قد وقع فيه

الزلى فى " نصب الراية " (٢/٤٦١) فقال عقب الحديث: " وزاد مسلم فى لفظه: وعليكم برخصة الله التى رخص لكم ".
وليس هذا فقط , بل تابعه على ذلك الحافظ نفسه فى " الدراية " ص ١٧٧ !

والأخرى: قوله: " وعند الطبرانى ... ".
فإنى أظنه خطأ مطبعياً , فإنه قال قبل صحيفة: " قال الطبرى , بعد أن ساق نحو حديث الباب من رواية كعب بن عاصم الأشعرى ولفظه

: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى حر شديد , فإذا رجل من القوم , قد دخل تحت ظل شجرة , وهو مضطجع كضجعة الوجع , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لصاحبكم ؟ أى وجع به ؟ فقالوا: ليس به وجع , ولكنه صائم , وقد اشتد عليه الحر , فقال النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ: " ليس البر أن تصوموا فى السفر عليكم برخصة الله التى رخص لكم ": فكان فكان

قوله صلى الله عليه وسلم ذلك لمن كان في مثل ذلك الحال .

قلت: فهذا الحديث لم أجده في تفسير الطبري مع أنه قد ذكر فيه (٣/٤٧٤) نحو هذا الكلام ولكن عقب حديث جابر هذا ، وليس فيه حديث كعب هذا ، فلعله في بعض كتبه الأخرى كـ " التهذيب " مثلاً ، والله أعلم .

الطريق الثالثة: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان ، فصام حتى بلغ كراع الغميم ، فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه ، حتى نظر الناس إليه ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام ، فقال: أولئك العصاة ، أولئك العصاة .

أخرجه مسلم (٣/١٤١ - ١٤٢) والنسائي (١/٣١٥) والترمذي (١/١٣٧) والشافعي (١/٢٦٨) والفريابي في " الصيام " (ق ٦٥ - ٦٦)

والطحاوى (١/٣٣١) والبيهقي (٤/٢٤١) وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح " .

٢ - وأما حديث كعب بن عاصم الأشعري ، فيرويه الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ليس من البر الصيام في السفر " .

هكذا رواه الثقات عن الزهري ، فقال الإمام أحمد (٥/٤٣٤): حدثنا سفيان عن الزهري به . وكذا قال ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢/١٤٩/١) والطحاوى في مسنده (١/١٩٠ - ترتيبه) والإمام الشافعي في " السنن " (١/٢٦٧ - ترتيبه) .

وهكذا رواه النسائي (١/٣١٤) والدارمي (٢/٩) وابن ماجه (١٦٦٤) والفريابي (٦٣/١) والطحاوى (١/٣٣٠) والحاكم (١/٤٣٣) والبيهقي (٤/٢٤٢) من طرق عن سفيان به .

وزاد الطحاوى: " قال سفيان: فذكر لي أن الزهري كان يقول - ولم أسمع أنا منه - ليس من (ام برام صيام في ام سفر) [١] " . قلت: وهذه الزيادة عن سفيان شاذة ، بل منكرة ، تفرد بها شيخ الطحاوى محمد بن النعمان السقطي ، وهو شيخ مجهول كما قال أبو حاتم ، وتبعه الذهبي في " الميزان " ثم الحافظ في " اللسان " . وقال الحاكم: " صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه " . ووافقه الذهبي .

ثم أخرجه الإمام أحمد والطحاوى عن ابن جريج ، والدارمي عن يونس ، والطحاوى عن محمد بن أبي حفصة ، والفريابي والبيهقي عن معمر ، والفريابي عن الزبيدي كلهم عن الزهري به .

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر به . إلا أن لفظه مثل لفظ الطحاوى الشاذ: " ليس من امبر امصيام في امسفر " .

-----[تعليق مُعدّ للكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل ، والصواب: امبر امصيام في امسفر }

وهكذا رواه البيهقي من طريق محمد بن يحيى الذهلي حدثنا عبد الرزاق به .

وزاد: " قال محمد بن يحيى: سمعت عبد الرزاق مرة يقول: أخبرنا معمر... " .

قلت: فذكره بإسناده باللفظ الأول ، وهو الذى رواه عن يزيد بن زريع عن معمر عند الفريابي ، وهو المحفوظ عنه صلى الله عليه وسلم: قال الحافظ في " التلخيص " (ص ١٩٥) بعد أن ذكره باللفظ الثانى من رواية أحمد: " وهذه لغة لبعض أهل اليمن ، يجعلون لام التعريف ميماً ، ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خاطب بها هذا الأشعري كذلك لأنها لغته ، ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته ، فحملها عنه الراوى عنه ، وأداها باللفظ الذى سمعها به ، وهذا الثانى أوجه عندى . والله أعلم " .

قلت: الأمر كما قال الحافظ - رحمه الله - لو كان هذا اللفظ ثابتاً عن الأشعري ، وليس كذلك لاتفاق جميع الرواة عن الزهري على روايته عنه باللفظ الأول ، وكذلك رواه جابر وغيره كما يأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في جميع الطرق عنهم رضى الله عنهم ، وأيضاً فإن الراوى عن الأشعري إذا أدى الحديث باللفظ الذى سمعه منه ، فأحرى بهذا - أعنى الأشعري - أن يؤديه باللفظ الذى سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم .

(تنبيه): وقع الحديث في مسند الشافعي بهذا اللفظ الشاذ كما نبه عليه مرتبه الشيخ البنا الساعاتى رحمه الله في " بدائع المنن " .

٣ - وأما حديث عبد الله بن عمر ، فيرويه محمد بن المصنف الحمصي قال: حدثنا محمد بن حرب الأبرش قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن

نافع عن ابن عمر مرفوعا باللفظ الأول.

أخرجه ابن ماجه (١٦٦٥) والفرىانى (٦٤/١) والطحاوى , وابن حبان فى " صحيحه " (٩١٢) , وقال الهيثمى فى " الزوائد " (١/١٠٦): " هذا إسناد صحيح , ورجاله ثقات , وله شاهد فى " الصحيحين "

وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله وأنس وغيرهما .

قلت: ولم أجده فى الصحيحين ولا فى غيرهما من حديث أنس بهذا اللفظ.

٤ - وأما حديث أبى برزة الأسلمى , فيرويه معمر بن بكار السعدى , حدثنا إبراهيم بن سعد , عن عبد الله بن عامر الأسلمى عن خالد [١] عبد الرحمن بن حرملة عن محمد بن المنكدر عنه مرفوعا به.

أخرجه الطبرانى فى " الأوسط " (١/١٠٤/١) وقال: " لا يروى عن أبى برزة إلا بهذا الإسناد , تفرد به معمر " .

قلت: وهو صويلح كما قال الذهبي فى " الميزان " , لكن عبد الله بن عامر الأسلمى ضعيف كما فى " التقريب " . وقال الهيثمى فى " المجمع " (٣/١٦١): " رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط وفيه رجل لم يسم " .

قلت: وفى هذا التخرىج ملاحظتان:

الأولى: أننى لم أره فى مسند الإمام أحمد.

والأخرى: أن إسناد الطبرانى ليس فيه رجل لم يسم , وإنما فيه من هو معروف بالضعف كما رأيت.

٥ - وأما حديث ابن عباس , فرواه البزار والطبرانى فى " الكبير " . قال الهيثمى: " ورجاله رجال الصحيح " .

٦ - وأما حديث ابن عمرو فرواه الطبرانى فى " الكبير " أيضا نحو حديث جابر . قال الهيثمى: " ورجاله رجال الصحيح " .

٧ - وأما حديث عمار بن ياسر , فرواه الطبرانى أيضا فى " الكبير " نحو

_____ [تعلق مَعَدَّ الكُتَاب لِلشَّامِلَةِ] [١] { كذا فى الأصل , و الصواب : خاله }

٧٠١٠٢٦ (٩٢٦) - (حديث: " هى رخصة من الله , فمن أخذ بها فحسن , ومن أحب أن يصوم , فلا جناح عليه "

حديث جابر عند النسائى بالزيادة , قال الهيثمى: " وإسناده حسن " .

٨ - وأما حديث أبى الدرداء فرواه الطبرانى أيضا فى " الكبير " كما فى " الجامع الكبير " (٢/١٥٢/٢) وقال الهيثمى: " ورجاله رجال الصحيح " .

وسقط من كتابه اسم مخرجه , فاستدركته من " الجامع " .

(٩٢٦) - (حديث: " هى رخصة من الله , فمن أخذ بها فحسن , ومن أحب أن يصوم , فلا جناح عليه " رواه مسلم والنسائى (ص ٢٢٢).

* صحيح.

وهو من حديث حمزة بن عمرو الأسلمى رضى الله عنه: " أنه قال: يا رسول الله أجد بى قوة على الصيام فى السفر , فهل على جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... " فذكره .

أخرجه مسلم (٣/١٤٥) والنسائى (١/٣١٧) وكذا الطحاوى (١/٣٣٤) وابن خزيمة (٣/٢٥٨/٢٠٢٦) والبيهقى (٤/٢٤٣) عن أبى الأسود عن عروة بن الزبير عن أبى مراوح عنه .

وله عنه طريق أخرى , رواه محمد بن عبد المجيد المدنى قال: سمعت حمزة بن محمد ابن حمزة بن عمرو الأسلمى يذكر أن أباه أخبره عن جده حمزة بن عمرو قال: " قلت: يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه: أسافر عليه وأكرهه , وإنه ربما صادفنى هذا الشهر - يعنى رمضان - وأنا أجد القوة , وأنا شاب , وأجد بأن أصوم يا رسول الله أهون على من أن أؤخره فيكون دينا , أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجرى أو أفطر ؟ قال: أى ذلك شئت يا حمزة " .

٧٠١٠٢٧ (927) - (وعن حمزة بن عمرو الأسلمي: " أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أصوم في السفر؟ قال: إن شئت فصم , وإن شئت فأفطر "

أخرجه أبو داود (٢٤٠٣) والحاكم (١/٤٣٣) وعنهما البيهقي (٤/٢٤١) وسكتوا عنه , وأخرجه الطبراني في " الأوسط " وقال: " تفرد به محمد عن حمزة ".

ذكره الحافظ في " التهذيب " ثم قال: " وحمزة ضعفه ابن حزم , وقال ابن القطان: مجهول , ولم أرلهم تقدمين فيه كلاما ".

وقال في " التقريب ": " مجهول الحال ".

قلت: ومحمد بن عبد المجيد قال ابن القطان: " لا يعرف , ولا ذكر له إلا في هذا الحديث ".

وتبعه الحافظ الذهبي في " الميزان ".

وقال الحافظ في " الميزان ".

وله طرق أخرى عن حمزة مختصرة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر فقال: " إن شئت أن تصوم فصم , وإن شئت أن تفطر فأفطر ".

خرجها النسائي (١/٣١٧) والفريري (١/٦٧ - ٢) والطحاوي (١/٣٣٣) والطيالسي (١١٧٥) وأحمد (٣/٤٩٤).

(٩٢٧) - (وعن حمزة بن عمرو الأسلمي: " أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أصوم في السفر؟ قال: إن شئت فصم , وإن شئت فأفطر " متفق عليه (ص ٢٢٢).

* صحيح.

وجعله المصنف من مسند حمزة بن عمرو , ورواية الشيخين وهم أو تساهل , فإنه عندهما من مسند عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم: " أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال... " فذكر الحديث.

أخرجه البخاري (٤/١٥٧) ومسلم (٣/١٤٤ و ١٤٤ - ١٤٥) وكذا

٧٠١٠٢٨ (928) - (لحديث أبي بصرة الغفاري: " أنه ركب سفينة من القسطنطين في شهر رمضان فدفع , ثم قرب غداءه , فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة , ثم قال: اقرب , قيل: أأست ترى البيوت؟ قال: أترغب عن سنة محمد صلى الله عليه وسلم؟ فأكل ".

مالك (١/٢٩٥/٢٤) وأبو داود (٢٤٠٢) والنسائي (١/٣١٨) والترمذي (٧١١) وقال: حسن صحيح , والدارمي (٢/٨ - ٩) وابن خزيمة (٢٠٢٨) وابن الجارود (٣٩٧) وابن أبي شيبة (٢/١٥٠/١) وعنه ابن ماجه (١/٥١٠) والسراج في " جزء من حديثه " (٩٨/٢) والفريري (٦٧/٢) والطحاوي (١/٣٣٣) والبيهقي (٤/٢٤٣) وأحمد (٦/٤٦ و ١٩٣ و ٢٠٢ و ٢٠٧) من طرق كثيرة عن هشام بن عروة عن أبيه عنها.

وقال بعض الرواة عند النسائي: عن هشام بن عروة عن حمزة كما ذكره المصنف , وقال آخر: عن هشام بن عروة عن حمزة , لم يذكر عائشة , وجعلوه من مسند حمزة , قال الحافظ: " والمحفوظ أنه مسند عائشة , ويحتمل أن يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم " عن حمزة " الرواية عنه , وإنما أرادوا الإخبار عن حكايته , فالتقدير: عن عائشة عن قصة حمزة أنه سأل , لكن قد صح مجيء الحديث من رواية حمزة , فأخرجه مسلم من طريق أبي الأسود... " يعني الطريق الأولى في الحديث المتقدم.

وله طرق أخرى عن حمزة كما ذكرت هناك.

وبالجملة: فالحديث صحيح من مسند عائشة , ومن مسند حمزة , لكن عزوه للشيخين من مسند حمزة فيه ما عرفت.

(٩٢٨) - (لحديث أبي بصرة الغفاري: " أنه ركب سفينة من القسطنطين في شهر رمضان فدفع , ثم قرب غداءه , فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة , ثم قال: اقرب , قيل: أأست ترى البيوت؟ قال: أترغب عن سنة محمد صلى الله عليه وسلم؟ فأكل ".

داود (ص ٢٢٢).

* صحيح.

رواه أبو داود (٢٤١٢) وعنه البيهقي (٤/٢٤٦) وأحمد (٦/٣٩٨) عن يزيد بن أبي حبيب أن كليب بن ذهل الحضرمي أخبره عن عبيد بن جبر (وفي المسند: ابن حنين، وهو تحريف) قال: "كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في سفينة...".

٧٠١٠٢٩ (929) - (قال ابن عباس: "كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحلبى والمرضع، إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا")

هذا هو نص الحديث عند أبي داود، وزاد أحمد: "هو يريد الإسكندرية".
قلت: وهذا سند رجاله كلهم ثقات غير كليب بن ذهل قال الحافظ: "مقبول".

لكن للحديث شاهد من حديث دجنة بن خليفة، فهو يتقوى به، وآخر من حديث أنس بإسناد صحيح، وقد غمز به بعض المعاصرين من الشافعية، وقد رددت عليه ذلك، وبينت صحة الحديث بما لا قبل له برده، نشر ذلك أولا في مجلة "التمدن الإسلامى" ثم في رسالة خاصة بعنوان: "تصحیح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر والرد على من ضعفه" فليراجعها من شاء.

(٩٢٩) - (قال ابن عباس: "كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحلبى والمرضع، إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا" رواه أبو داود (ص ٢٢٢ - ٢٢٣)).

* شاذ بهذا السياق.

أخرجه أبو داود من طريق ابن أبي عدى عن سعيد، وهو ابن أبي عروبة، عن قتادة عن عزرة - الأصل عروة - عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال: "كانت رخصة... الحديث".

وإسناده صحيح، ولكنه بظاهره يدل على أن هذه الرخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ثابتة لهما كما هي ثابتة للحلبى والمرضع، والثابت عن ابن عباس من طرق أن الرخصة للشيخ والمرأة إنما هي إذا كانا لا يطيقان الصيام، ولا يستطيعانه، وأما إذا أطاقاه، فالآية منسوخة إليهما، وبهذا التفصيل رواه جماعة من الثقات عن ابن أبي عروبة، كما تقدم بيانه برقم (٩١٢).

(تنبيه): ينتهى الحديث عند أبي داود بقوله: "إذا خافتا" وقال أبو داود بعده: "يعنى على أولادهما...". فهى من قول أبي داود أدرجه المصنف فى الحديث!

٧٠٢ فصل فى المفطرات

٧٠٢٠١ (930) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: "من ذرعه القىء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض")

٧٠٢٠٢ (931) - (حديث: "أفطر الحاجم والمحجوم". رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحد عشر نفسا)

فصل فى المفطرات

(٩٣٠) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: "من ذرعه القىء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض" رواه أبو داود والترمذى (ص ٢٢٤)).

* صحيح.

وقد مضى مع تخريجه برقم (٩٢٣).

(٩٣١) - (حديث: "أفطر الحاجم والمحجوم". رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحد عشر نفسا (ص ٢٢٤)).

* صحيح.

وقد ورد عن جماعة من الصحابة بلغ عددهم فى تخريج الزيلعى فى "نصب الراية" ثمانى عشر شخصا، إلا أن الطرق إلى أكثرهم معللة، فأقتصر على ما صح منها، وأحيل فى الباقي على "نصب الراية" فقد شفى وأروى.

أولا: عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وله عنه طرق:

الأولى: عن أبي أسماء الرحبي عنه مرفوعا به.

أخرجه أبو داود (٢٣٦٧) والدارمي (٢/١٤) وابن ماجه (١٦٨٠) والسراج في " جزء من حديثه " (ق ٩٨/١) والطحاوي (١/٣٤٩) وابن الجارود (٣٨٦) وابن خزيمة (١٩٦٢ و ١٩٦٣) وابن حبان (٨٩٩) والحاكم (١/٤٢٧) والبيهقي (٤/٢٦٥) والطيالسي (١/١٨٦) وأحمد (٥/٢٧٧ و ٢٨٠ و ٢٨٢ و ٢٨٣) من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابه عن أبي أسماء به. ولفظ ابن حبان عن الأوزاعي: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو

قلاية أن أبا أسماء الرحبي حدثه عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لثمانى عشرة خلت من رمضان إلى البقيع ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل يحتجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... " فذكره.

وهكذا أخرجه الحاكم وقال: " قد أقام الأوزاعي هذا الإسناد فجوده ، وبين سماع كل واحد من الرواة من صاحبه ، وتابعه على ذلك شيبان بن عبد الرحمن النحوي ، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، وكلهم ثقات ، فإذن: الحديث صحيح على شرط الشيخين ، قال أحمد بن حنبل: وهو أصح ما روى في هذا الباب ."

قلت: ووافقه الذهبي ، وإنما هو على شرط مسلم وحده ، فإن أبا أسماء الرحبي واسمه عمرو بن مرثد الدمشقي ، لم يرو له البخاري في صحيحه ، وإنما في " الأدب المفرد " .

وليحيى بن أبي كثير أسانيد أخرى تأتي ، وقد تابعه يحيى بن حمزة: حدثني أبو المهلب راشد بن داود الصنعاني حدثنا أبو أسماء الرحبي به.

قلت: وهذا سند حسن ، أخرجه البيهقي (٤/٢٦٦) .

الطريق الثانية: عن ابن جريج: أخبرني مكحول أن شيخا من الحى [مصدقا] أخبره أن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فذكره.

أخرجه أحمد (٥/٢٨٢) والسياق له ، وابن أبي شيبه (٢/١٦٠) والزيادة له.

قلت: وهذا سند جيد فى المتابعات ، وقد صح ، فإن أبا داود سمى شيخ مكحول أبا أسماء الرحبي ، رواه عن العلاء بن الحارث عن مكحول به.

الثالثة: عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن ثوبان به.

أخرجه أحمد (٥/٢٧٦) ، وإسناده كالذى قبله.

الرابعة: عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان به.

أخرجه السراج (٩٨/١) عن بكير بن أبي السمط: حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان به.

قلت: وإسناده ثقات رجال مسلم غير بكير بن أبي السمط ، وفيه كلام ، وفى " التقريب " أنه " صدوق " .

قلت: وقد خولف فى إسناده فقال شعبة: سعيد بن أبي عروبة: عن قتادة عن شهر بن حوشب بسنده المذكور فى الطريق الثالثة.

وقال أيوب أبو العلاء: عن قتادة عن شهر بن حوشب عن بلال قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره.

أخرجه ابن أبي شيبه (٢/١٦١) : يزيد بن هارون قال: أنبأنا أيوب به ، وخالفه محمد بن يزيد وهو الواسطي فقال: حدثنا أبو العلاء

يعنى القصاب عن قتادة عن أبي قلابه عن أبي أسماء عن شداد بن أوس كما يأتى ، وأيوب هذا هو ابن أبي مسكين صدوق له أوهام ،

فلعل قتادة له فى هذا الحديث أسانيد.

ثانيا: عن شداد بن أوس ، يرويه أبو قلابه عن أبي أسماء عنه.

وقد اختلف فيه على أبي قلابه واسمه عبد الله بن زيد الجرمي على وجوه:

١ - قتادة عنه بهذا.

رواه الإمام أحمد (٤/١٢٤) : حدثنا محمد بن يزيد حدثنا أبو العلاء يعنى القصاب عنه.

٢ - عاصم الأحول عن أبي قلابه عن أبي الأشعث عن أبي أسماء به ، فأدخل بينهما أبا الأشعث.

أخرجه أحمد (٤/١٢٣ و ١٢٤) والدارمي (٢/١٤) وابن أبي شيبه (٢/١٦٢) وابن حبان (٩٠٠) والبيهقي (٤/٢٦٥) .

لكن أخرجه أحمد أيضا والطيالسي (١/١٨٧) والسراج والحاكم (١/٤٢٨ - ٤٢٩) من طرق أخرى عن عاصم به دون ذكر أبي أسماء في مسنده. ويؤيده الوجه الآتي.

وتابعه داود بن أبي هند عن عبد الله بن زيد , وهو أبو قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء به. أخرجه أحمد وابن أبي شيبه.

وتابعه أيضا أيوب عن أبي قلابة به.

أخرجه أحمد (٤/١٢٣): حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب به.

لكن خالفه حماد بن زيد ووهيب فقالا: عن أيوب به دون ذكر أبي أسماء فيه.

أخرجه أحمد (٤/١٢٤) والحاكم (١/٤٢٨) وأبو داود (٢٣٦٩) والبيهقي.

وكذا خالفه إسماعيل فقال: حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن حدثه عن شداد بن أوس به.

أخرجه أحمد (٤/١٢٥) حدثنا إسماعيل به , وكذا قال ابن أبي شيبه.

قلت: وإسماعيل هو ابن عليّة.

ويرجح رواية هؤلاء متابعة جماعة من الثقات لأيوب عليه , وهو:

٣ - خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد به.

أخرجه أحمد (٤/١٢٢ - ١٢٣) والسراج (٩٨/١) وسُمي الرجل "معقل بن يسار" وابن حبان (٩٠١).

وأخرجه الطحاوي (١/٣٤٩) عن خالد ومنصور معا عن أبي قلابة به.

٤ - يحيى بن أبي كثير: حدثني أبو قلابة الجرمي أنه أخبره أن شداد بن أوس بينما هو يمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث.

هكذا أخرجه أحمد (٥/٢٨٣) عن شيبان عن يحيى وهكذا رواه أبو داود

(٢٣٦٨) عن أحمد , ورواه ابن ماجه (١٦٨١) به عن يحيى عن أبي قلابة أنه أخبره أن شداد ... ولعله الصواب , فإن قوله عند

أحمد "حدثني" بدل "عن" لا معنى له مع قوله بعد "أنه أخبره" . والله أعلم.

وعلى كل حال , فهذا وجه رابع من الاختلاف فيه على أبي قلابة , فإنه أسقط من السند أبا الأشعث وأبا أسماء , ومعنى ذلك أنه

أرسله.

وأولى الوجوه بالصواب عندي إنما هو الوجه الثاني لاتفاق جماعة من الثقات على روايته كذلك , وقد زادوا في الإسناد على الوجوه

الأخرى فقالوا: عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء. وزيادة الثقة مقبولة , وعلى هذا فيكون لأبي أسماء الرحي في هذا

الحديث إسنادان: أحدهما عن ثوبان وقد مضى , والآخر عن شداد وهو هذا.

وقد أشار إلى هذا الإمام علي بن المديني , فروى البيهقي (٤/٢٦٦) بسنده عنه قال: " ما أرى الحديثين إلا صحيحين , وقد يمكن أن

يكون أبو أسماء سمعه منهما " .

يعني ثوبان وشداد , ففيه إشارة إلى ترجيح الوجه الذي ذكرنا , وهذا بخلاف ما روى البيهقي أيضا (٤/٢٦٧) بالسند المشار إليه عنه

قال: " رواه عاصم الأحول عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد , رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان

, ولا أرى الحديثين إلا صحيحين , فقد يمكن أن يكون سمعه منهما جميعا " .

فهذا ظاهره ترجيح الوجه الثالث الذي ليس فيه ذكر أبي أسماء , وهو مقتضى كلام البخاري , ففي " نصب الراية " (٢/٤٧٢): " :

قال الترمذي في " علله الكبرى " : قال البخاري: ليس في هذا الباب أصح من حديث ثوبان وشداد بن أوس , فذكرت له الاضطراب

, فقال: كلاهما عندي صحيح , فإن أبا قلابة روى الحديثين جميعا (١): رواه عن أبي

(١) ويؤيد هذا ما روى السراج عقبهما بسنده الصحيح عن وهب بن جرير عن أبيه قال: عرضت على أيوب كتابا لأبي قلابة فإذا

فيه: عن شداد بن أوس وثوبان. فاعرفه.

أسماء عن ثوبان , ورواه عن أبي الأشعث عن شداد. قال الترمذي: وكذلك ذكروا عن ابن المديني أنه قال: حديث ثوبان وحديث

شداد صحيحان " .

قلت: والوجه عندى هو ما ذكرته , لأننا إذا رجحنا ما أشار إليه البخارى وشيخه ابن المدينى لزمنا أن نخطئ الثقات بدون حجة , وهذا لا يجوز. والله أعلم.

وعلى كل حال فالحديثان صحيحان كما قالوا , والأول أصح عندى للطرق الأخرى التى ذكرتها. وأشار إلى ذلك الإمام أحمد بقوله: " هو أصح ما فى الباب " كما ذكره الحاكم عنه فيما تقدم.

(تنبيه): عزا الزيلعى حديث أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد لأبى داود والنسائى وابن ماجه. وفيه نظر من وجهين: الأول: إطلاق العزو للنسائى , فأوهم أنه أخرجه فى " الصغرى " له , ولم يخرجها إلا فى " الكبرى " له.

والآخر: عزوه لابن ماجه من هذا الوجه وهم , فإنه إنما أخرجه من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة مرسلًا كما تقدم تحريره فى الوجه الرابع.

وقد شارك الحافظ ابن حجر الإمام الزيلعى فى هذين الوهمين , وزاد عليه فى الوهم الثانى أنه عزى فى " التلخيص " (١٩٠) طريق يحيى هذه لأبى داود والنسائى وابن ماجه والحاكم وابن حبان ! ولم يخرجها أحد من هؤلاء سوى أبى داود وابن ماجه , ومرسلًا كما ذكرنا.

ثالثًا: عن رافع بن خديج يرويه يحيى بن أبى كثير أيضاً عن إبراهيم بن عبد الله ابن قارظ عن السائب بن يزيد عنه مرفوعاً به. أخرجه أحمد (٣/٤٦٥) حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر به.

ومن هذا الوجه أخرجه الترمذى (١/١٤٨) والسراج (٩٨/١) وابن خزيمة (١٩٦٤) وابن حبان (٩٠٢) والحاكم (١/٤٢٨) والبيهقى (٤/٤٦٥) . ثم

روى عن الإمام أحمد أنه قال: " تفرد به معمر " .

قال أبو حامد بن الشرفى: " وقد رواه معاوية بن سلام عن يحيى بن الأبن [١] كثير " .

قلت: قد وصله الحاكم وعنه البيهقى من طريق معاوية به , وعليه فيكون ليحيى بن أبى كثير فى هذا الحديث إسنادان موصولان: أحدهما عن ثوبان , والآخر عن رافع هذا , وأشار إلى ذلك البيهقى بقوله: " وكأن يحيى بن أبى كثير روى الحديث بالإسنادين جميعاً " .

وقال الحاكم عقبه: " وليعلم أن الإسنادين ليحيى بن أبى كثير قد حكم لأحدهما أحمد بن حنبل بالصحة , وحكم على بن المدينى للآخر بالصحة , فلا يعلل أحدهما بالآخر , وقد حكم إسحاق بن إبراهيم الحنظلى لحديث شداد بالصحة " .

وقال الترمذى: " حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح , وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء فى هذا الباب حديث رافع بن خديج , وذكر على بن عبد الله أنه قال: أصح شيء فى هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس " .

وقال الزيلعى فى قول أحمد هذا: " وفيه نظر فإن ابن قارظ انفرد به مسلم " .

قلت: فالأصح مه هذه الأحاديث الثلاثة حديث ثوبان كما تقدم.

وقد ادعى بعض المحدثين أن إسناد حديث رافع هذا خطأ , وكأنهم قالوا ذلك بناء على قول أحمد أن معمرًا تفرد به , وقد عرفت أنه قد توبع , فلا مطعن فى السند إن شاء الله تعالى.

رابعًا: عن معقل بن سنان - قال الترمذى: ويقال: ابن يسار - يرويه

-----[تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا فى الأصل , والصواب: أبى }

عطاء بن السائب قال: شهد عندى نفر من أهل البصرة منهم الحسن بن أبى الحسن على معقل بن سنان الأشجعى قال: مرّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أحتجم فى ثمان عشرة من رمضان , فقال: " فذكره " .

أخرجه ابن أبى شيبة (٢/١٦٢) وعنه الطحاوى (١/٣٤٩) وأحمد (٣/٤٨٠) وابنه عبد الله فى زوائده عن محمد بن فضيل عن عطاء به.

وتابعه أحمد بن حميد حدثنا بن فضيل به.

وتابعه عمار بن زريق [١] عن عطاء به.

أخرجه أحمد (٣/٤٧٤) : حدثنا أبو الجواب: حدثنا عمار بن زريق به.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" عن محمد بن فضيل به. ثم أخرجه من حديث سليمان بن معاذ عن عطاء بن السائب به وقال: "معقل بن يسار".

ذكره الزيلعي (٢/٤٧٤) وقال: "وفي كتاب العليل" للترمذي: قلت لمحمد بن إسماعيل: حدثني الحسن عن معقل بن يسار أصح، أو معقل بن سنان؟ فقال: معقل بن يسار أصح".

قلت: ويؤيد هذا رواية خالد الحذاء بسنده عن شداد المتقدمة عند السراج وسندها صحيح، وهي فائدة عزيزة لم أجد من ذكرها، وهي شاهد قوي لحديث معقل هذا، وإن كان في سنده انقطاع بينه، وبين الحسن، وكان عطاء قد اختلط، فإن موافقة حديثه لرواية خالد قد دلت على أنه قد حفظ.

خامسا: عن أنس بن مالك قال: "أول ما كرهت الحجامة للصائم؛ أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فربه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أفطر هذان، ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم".

-----[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل، والصواب: رزق }

أخرجه الدارقطني (٢٣٩) وعنه البيهقي (٤/٢٦٨) وقال الأول منهما، وأقره الآخر: "كلهم ثقات، ولا أعلم له علة".

وهو كما قال، لكن أعلمه صاحب "التنقيح" بأنه شاذ الإسناد والمتن فراجع كلامه في "نصب الراية" (٢/٤٨٠) وسكت عليه، وأما الحافظ في "الدراية" (ص ١٧٩) فإنه لم يورد كلام الدارقطني فيه ولا كلام "التنقيح" عليه. والله أعلم.

ثم رأيت الحافظ قد أورد الحديث في "الفتح" من رواية الدارقطني ثم قال (٤/١٥٥): "ورواته كلهم من رجال البخاري، إلا أن في المتن ما ينكر، لأن فيه أن ذلك كان في "الفتح"، وجعفر قتل قبل ذلك".

كذا قال: وليس في المتن، حتى ولا في سياق الحافظ أن ذلك كان في "الفتح"، فالله أعلم.

(فائدة): حديث أنس هذا صريح في نسخ الأحاديث المتقدمة "أفطر الحاجم والمحجوم". ومثله ما أخرجه الطبراني في "الأوسط"

(١/١٠١/٢) من طريق أخرى عن أنس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بعدما قال: أفطر الحاجم والمحجوم". وقال: "لم يروه عن أبي قلابة إلا أبو سفيان وهو السعدي واسمه طريف، تفرد به أبو حمزة".

قلت: وطريف هذا ضعيف كما قال الحافظ في "الدراية" و"التقريب".

وأخرجه الدارقطني (٢٣٩) من طريق أخرى عن أنس وقال: "هذا إسناد ضعيف، واختلف عن ياسين الزيات وهو ضعيف".

وخير منه حديث أبي سعيد الخدري قال: "رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم، والحجامة".

أخرجه الطبراني (١/١٠٢/١) والدارقطني من طريق المعتمر بن سليمان سمعت حميد الطويل يحدث عن أبي المتوكل عن أبي سعيد به. وقال الدارقطني: "كلهم ثقات، وغير معتمر يرويه موقوفاً".

وفي "الفتح" (٤/١٥٥): "وقال ابن حزم: صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: أَرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم. وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما. انتهى

والحديث المذكور أخرجه النسائي (يعني في الكبرى) وابن خزيمة والدارقطني، ورجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه".

قلت: قد توبع معتمر عليه، فقال الطبراني: حدثنا إبراهيم (هو ابن هاشم) حدثنا أمية حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن حميد عن أنس مثله وزاد: "ولا تعذبوا أولادكم بالغمز من العذرة". وقال: "لم يروه عن حميد إلا عبد الوهاب".

قلت: وهو ثقة من رجال مسلم، وسائر الرواة ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم، وهو ابن هاشم بن الحسين أبو إسحاق البيع المعروف بـ (البغوي) قال الدارقطني: ثقة، فالسند صحيح، ولا علة فيه سوى عننة حميد، لكنهم قد ذكروا أن حديثه عن أنس إنما تلقاه عن ثابت عنه، وثابت ثقة محتج به في الصحيحين.

وعلى ذلك فالحمد فيه إسنادان:

أحدهما عن أبي المتوكل عن أبي سعيد.

والآخر عن أنس.

وله عن أبي المتوكل طريق أخرى ، يرويه إسحاق بن يوسف الأزرق

٧٠٢٠٣ (932) - (حديث ابن عباس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ، وهو صائم " .

عن سفيان ، عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل به دون ذكر القبلة .
أخرجه الدارقطني وكذا الطبراني والبيهقي (٤/٢٦٤) وقال الدارقطني: " كلهم ثقات ، ورواه الأشجعي أيضا وهو من الثقات " .
قلت: ثم ساقه من طريق الأشجعي عن سفيان به وزاد: " والقبلة " .

قلت: فالحديث بهذه الطرق صحيح لا شك فيه ، وهو نص في النسخ ، فوجب الأخذ به كما سبق عن ابن حزم رحمه الله .

(٩٣٢) - (حديث ابن عباس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ، وهو صائم " . رواه البخاري (ص ٢٢٤) .
* صحيح .

وله طرق عن ابن عباس:

الأولى: عن عكرمة عنه به .

أخرجه البخاري (٤/١٥٥ و ١٠/١٢٥ - فتح) وأبو داود (٢٣٧٢) والترمذي (١/١٤٩) وابن أبي شيبة (٢/١٦٣/١) والطحاوي (١/٣٥٠) والبيهقي (٤/٢٦٣) من طرق عن أيوب به .

وفي رواية للبخاري من طريق وهيب عن أيوب بلفظ: " احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم " .

وتابعه جعفر بن ربيعة ، والحسن بن يزيد (وفي نسخة: زيد) كلاهما عن عكرمة به ، أخرجهما الطحاوي .
الثانية: عن مقسم عن ابن عباس بلفظ: " احتجم وهو صائم محرم " .

أخرجه أبو داود (٢٣٧٣) والترمذي وابن ماجه (١٦٨٢) والشافعي (١/٢٥٧) والطحاوي والطيالسي (٢٧٠٠) وأحمد (١/٢٨٦) والبيهقي من طرق عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم به . وقال الترمذي عقبه: " حديث حسن صحيح " .

كذا قال ، ويزيد بن أبي زياد فيه ضعف ، فعله يعني الحديث بطريقه ، على أن ابن أبي زياد لم يتفرد به ، فقال الطيالسي (٢٠٩٨):
حدثنا شعبة عن الحكم عن مقسم به ، وأخرجه ابن أبي شيبة وابن الجارود (٣٨٨) وأحمد (١/٢٤٤ و ٢٨٦ و ٣٤٤) عن شعبة . وزاد
الطيالسي وأحمد في رواية به: " محرما " وعزاه الحافظ في " التلخيص " (ص ١٨٩) لأصحاب السنن من طريق الحكم ، ولم أره عند
أحد منهم ، ثم قال الحافظ: " لكن أعل بأنه ليس من مسموع الحكم عن مقسم " .

وأخرجه ابن أبي شيبة وأحمد (١/٢٤٨) من طريق الحجاج عن الحكم به .

ولم يذكر ابن أبي شيبة " وهو محرم " . وزاد أحمد: " فغشي عليه ، قال: فلذلك كره الحجة للصائم " لكن الحجاج - وهو ابن أروطة -
ضعيف تدليسه .

قال الحافظ: " ورواه البزار من طريق داود بن علي عن أبيه عن ابن عباس " وزاد في آخر: " فغشي عليه " .

الثالثة: عن ميمون بن مهران عن ابن عباس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم " .

أخرجه الترمذي (١/١٤٦) ، وعزاه الحافظ للنسائي ، وكأنه يعني في " الكبرى " وقال الترمذي: " حديث حسن غريب " .
قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين ، لكن طعن الإمام أحمد فيه ، فإنه أورده من هذا الوجه بزيادة " محرم " كما في الطريق الثانية
ورواية الطيالسي في هذه الطريق ، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته في الصيام (ص ٩٣ - بتحقيقنا): " قال ميني: سألت أحمد
عن حديث حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم ؟ فقال: ليس
بصحيح ، وقد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري " .

قلت: ووجه الإنكار ما نقله الحافظ عن النسائي ، فقال عنه: " واستشكل كونه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصيام والإحرام لأنه لم
يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر ، ولم يكن محرما إلا وهو مسافر ، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام إلا في غزاة الفتح ،

ولم يكن حينئذ محرماً.

قال الحافظ: "قلت: وفي الجملة الأولى نظر، فما المانع من ذلك؟ فعله فعل مرة لبيان الجواز، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة، ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر، فأوهم أنهما وقعا معاً، والأصوب رواية البخاري: "احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم" فيحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة، وهذا لا مانع منه، فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم صام في رمضان وهو مسافر، وهو في "الصحيحين" بلفظ: "وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة، ويقوى ذلك أن غالب الأحاديث ورد مفصلاً".

فقلت: وهذا هو التحقيق، وبه يزول الإشكال إن شاء الله تعالى، ولكن ليس هناك ما يشعر بأن احتجامة صلى الله عليه وسلم وهو صائم كان في سفر، فيحتمل أن يكون وقع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في السفر، ويحتمل أن يكون في الحضر، فلا ضرورة حينئذ لإثبات أنه صلى الله عليه وسلم صام في رمضان وهو مسافر، فتأمل.

الرابعة: قال الطيليسي (٢٦٥٧): حدثنا رباح عن عطاء عن ابن عباس

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم (١).

قلت: وهذا سند جيد، رجاله رجال مسلم، إلا أن رباحاً - وهو ابن أبي معروف المكي - ضعفه بعضهم من قبل حفظه، وفي "التقريب": "صدوق له أوهام".

قلت: وأنا أخشى أن يكون قد وهم في هذا الحديث، فقد تابعه في إسناده عمرو بن دينار، ولكن خالفه في منته فقال: "احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم" أخرجه البخاري (١٠/١٢٦).

لكن تابعه أبو الزبير عن عطاء باللفظ الأول، أخرجه أحمد (١/٢٩٩).

وفي الباب عن أنس بن مالك رضى الله عنه: "أن أبا طيبة حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم، فأعطاه أجره، ولو كان حراماً ما أعطاه".

أخرجه الطحاوي (١/٣٥١) عن القاسم بن مالك عن عاصم عن أنس.

قلت: وهذا سند على شرط الشيخين، إلا أن القاسم هذا، فيه كلام وفي "التقريب": "صدوق فيه لين".

قلت: وأنا أخشى أن يكون قوله "وهو صائم" زيادة منه، وهم فيها، فقد أخرج الإمام أحمد (٣/١٠٠ و ١٨٢ و ٢٨٢) من طريقين أحدهما عند البخاري (١٠/١٢٧) كلاهما عن أنس، وليس فيهما هذه الزيادة.

نعم له طريقان آخران عن الأعمش عن أنس به نحوه.

(١) للحديث عند الطيليسي طريقان آخران عن ابن عباس كما تقدم، ومع ذلك فإن مرتبه الشيخ البنا رحمه الله لم يورد منها إلا هذه مما يؤكد أنه قد فاته أشياء قصداً أو سهواً.

٧٠٢٠٤ (٩٣٣) - (حديث ابن عباس أنه: "كان يعد الحجام والمحاجم قبل مغيب الشمس، فإذا غابت احتجم")

أخرجهما الطبراني في "الأوسط" (١/١٠١/٢)، وفي أحدهما الربيع بن بدر، وفي الآخر يوسف بن خالد السمني [١]، وكلاهما متروك. ثم وجدت له طريقاً رابعاً.

وفيه شريك عن ليث، وكلاهما ضعيف. رواه ابن أبي شيبة (٢/١٦٣/٢).

وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة، لكن الطرق إليهم كلها معلولة، فمن شاء الاطلاع عليها فليراجع "مجمع الزوائد" (٣/١٧٠). وجملة القول: أن حديث ابن عباس من الطريق الأولى صحيح لا مغزى فيه، فقول ابن القيم في "زاد المعاد": "ولا يصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وهو صائم، وقد رواه البخاري" ! مما لا يلتفت إليه، لأن ما نقله عن أحمد من إعلاله للحديث من طرق تقدم

أكثرها ليس فيها طريق البخارى , فهي سالمة من الطعن , وقد أشار إلى رد قول ابن القيم هذا الحافظ في " الفتح " بقوله (٤/١٥٥):
" والحديث صحيح لا مرية فيه".

(٩٣٣) - (حديث ابن عباس أنه: " كان يعد الحجام والمحاجم قبل مغيب الشمس , فإذا غابت احتجم " رواه الجوزجاني (ص ٢٢٤).

* لم أقف على إسناده , ولا وجدته في شيء من المصادر التي عندي , وما أراه يصح
والمصنف أورده مستدلا به على أن حديث ابن عباس المتقدم " أنه صلى الله عليه وسلم احتج وهو صائم " منسوخ , قال: " لأن ابن عباس راويه كان يعد...".
وقد ثبت عن ابن عباس خلافه فقال ابن أبي شيبة (٢/١٦٣/١): وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس في الحجامة للصائم , قال: " الفطر مما دخل وليس مما يخرج".

قلت: وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين , وأبو ظبيان اسمه حصين بن جندب الجنبى الكوفى.

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] { كذا في الأصل , والصواب: السمتى }

٧٠٢٠٥ (934) - (حديث عائشة رضى الله عنها: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم , ولكنه كان أملككم لإربه "

فهذا نص صريح على أن ابن عباس يرى أن الحجامة لا تفطر , فأيه موافق لروايته فيمكن قلب استدلال المصنف عليه , فيقال: إن الراوى أدرى بمرويه من غيره , فلو كان ما رواه منسوخا , لم يخف ذلك عليه إن شاء الله تعالى.
ويؤيده حديث أبي سعيد الخدرى وأنس فإنهما يدلان على أن حديث ابن عباس المرفوع محكم , وأن حديث " أفطر الحاجم والمحجوم " هو المنسوخ , وقد خرجتهما قبل حديثين.

(٩٣٤) - (حديث عائشة رضى الله عنها: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم , ولكنه كان أملككم لإربه " رواه الجماعة إلا النسائى.
* صحيح.

وله عنها طرق كثيرة:

الأولى: عن الأسود عنها به.

أخرجه البخارى (١/٤٨٠) ومسلم (٣/١٣٥) وأبو داود (٢٣٨٢) والترمذى (١/١٤١) وابن ماجه (١٦٨٧) والطحاوى (١/٣٤٦) وكذا الشافعى (١/٢٦١) وابن أبى شيبة (٢/١٦٦/١) وابن خزيمة (١٩٩٨) والبيهقى (٤/٢٣٠) وأحمد (٦/٤٢) و٢١٦ و٢٣٠) ولأبى داود الطيالسى (١٣٩١) التقبيل منه فقط.

ولفظه : قالت: " ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتنع من وجهى , وهو صائم. تعنى: يقبلها ".

وفى رواية لأحمد (٦/١٢٨) عن الأسود بن يزيد عنها قال: " قلت لعائشة: أيباشر الصائم يعنى امرأته ؟ قالت: لا , قلت: أليس رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يباشر وهو صائم ؟ قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أملككم لإربه ".

قلت: وهو بهذا السياق عن الأسود غريب , تفرد به جماعة عن إبراهيم

عنه , وحامد هو ابن أبى سليمان مع فضله وفقهه فى حفظه ضعف , فلا يقبل منه ما تفرد به مخالفا فيه الثقات. ومن طريقه أخرجه البيهقى (٤/٢٣٢).

الثانية: عن علقمة عنها.

أخرجه مسلم وأصحاب السنن إلا النسائى والشافعى وابن أبى شيبة وابن الجارود (٣٩١) والبيهقى (٤/٢٢٩ - ٢٣٠) والطيالسى (١٣٩٩) وأحمد (٦/٤٠) و٤٢ و١٢٦ و١٧٤ و٢٠١ و٢٦٦) عنه , ومنهم من قرنه مع الأسود.

الثالثة: عن شريح بن أرطاة مقرونا مع علقمة أنهما كانا عند عائشة , فقال أحدهما: سلها عن القبلة للصائم , فقال: لا أرفث عند أم المؤمنين , فقالت: فذكره.

أخرجه الطيالسي (١٣٣٩) وأحمد (٦/١٢٦) والبيهقي (٤/٢٢٩ - ٢٣٠).
الرابعة: عن مسروق عنها.

أخرجه مسلم وابن ماجه وابن خزيمة (٢٠٠١) والبيهقي (٤/٢٣٣) وأحمد (٦/١٠١ و ١٥٦ و ٢١٦ و ٢٥٢ و ٢٦٣) , قرنه الأولان بالأسود بن يزيد , وهو رواية لأحمد ولفظها عنده: " أتينا عائشة نسألها عن المباشرة للصائم , فاستحينا , فقمنا قبل أن نسألها ففشيئا لا أدري كم , ثم قلنا: جئنا نسألها , عن حاجة , ثم نرجع قبل أن نسألها ؟ ! فرجعنا فقلنا: يا أم المؤمنين إنا جئنا لنسألك عن شيء فاستحينا , فقمنا ! فقالت: ما هو ؟ سلا ما بدا لكما , قلنا: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم ؟ قالت: قد كان يفعل ذلك , ولكنه كان أملك لإربه منكم ."

ولفظ مسلم مختصر: " انطلقت أنا ومسروق إلى عائشة ."

ورواه الطحاوي أيضا (١/٣٤٦) من الوجه الذي رواه مسلم لكن وقع عنده. " أنا وعبد الله بن مسعود ."

وما أظنه إلا خطأ من بعض الرواة , وقد استدل به الطحاوي على أن ما روى عن ابن مسعود أنه قال عن القبلة للصائم: يقضى يوماً آخر , كان متقدما على ما حدثته عائشة به !
الخامسة: عن القاسم عنها به دون ذكر المباشرة.

أخرجه مسلم وابن ماجه وابن خزيمة (٢٠٠٠) والطحاوي والبيهقي وأحمد (٦/٣٩ و ٤٤).

السادسة: عن عروة عنها قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه , وهو صائم , ثم تضحك ."

أخرجه الشيخان ومالك (١/٢٩٢/١٤) والدارمي (٢/١٢) وابن أبي شيبة والشافعي (١/٢٦٠) وأحمد (٦/١٩٢ و ٢٤١ و ٢٥٢ و ٢٨٠) والبيهقي.

السابعة: عن عمرو بن ميمون عنها بلفظ: " كان يقبل في رمضان وهو صائم ."

أخرجه مسلم وأبو داود (٢٣٨٣) وابن ماجه (١٦٨٣) والطحاوي وابن أبي شيبة والبيهقي والطيالسي (١٥٣٤) وأحمد (٦/١٣٠ و ١٥٤ و ٢٥٢ و ٢٥٨ و ٣٦٤ - ٣٦٥).

, وفي رواية للطحاوي بلفظ: " كان يقبلني وأنا صائمة ."

قلت: وسنده صحيح , ويأتي له شاهد في الطريق التاسعة.

الثامنة: عن علي بن الحسين عنها مختصرا.

أخرجه مسلم والطحاوي وأحمد (٦/٢٨٢).

التاسعة: عن طلحة بن عبد الله بن عثمان التيمي عنها قالت: " أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبلني , فقلت: إني صائمة ! فقال: وأنا صائم , فقبلني ."

أخرجه أبو داود (٢٣٨٤) وابن خزيمة (٢٠٠٤) والطحاوي وكذا

الشافعي (١/٢٦٠) والطيالسي (١٥٢٣) وأحمد (٦/١٣٤ و ١٦٢ و ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٩ و ٢٦٩ - ٢٧٠ و ٢٧٠) والبيهقي من طرق عن سعد بن إبراهيم عنه ولفظ أبي داود وهو رواية

لأحمد: " كان يقبلني وهو صائم , وأنا صائمة " وإسناده صحيح على شرط البخاري .

العاشرة: عن عكرمة عنها بلفظ: " كان يقبل وهو صائم , ولكم في رسول الله أسوة حسنة " أخرجه أحمد (٦/١٩٢) بسند صحيح على شرط البخاري.

الحادية عشر: عن عائشة بنت طلحة عنها بلفظ: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر وهو صائم , ثم يجعل بينه وبينها

ثوبا يعني الفرج " أخرجه أحمد (٦/٥٩) بسند جيد وهو على شرط مسلم.

وهناك طرق أخرى لا ضرورة بنا إلى ذكرها ، وهي عند الترمذى والطحاوى والطيالسى (١٤٧٦ و ١٥٧٨) وأحمد (٦/٩٨ و ١٦٢ و ١٩٣ و ٢٢٣ و ٢٣٢ و ٢٤٢).

وفى الباب عن جماعة من الصحابة منهم أم سلمة يرويه عبد الله بن فروخ. " أن امرأة سألت أم سلمة فقالت: إن زوجى يقبلنى وهو صائم , وأنا صائمة , فما ترين ؟ فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلنى وهو صائم , وأنا صائمة ".

أخرجه الطحاوى (١/٣٤٥) وأحمد (٦/٢٩١ و ٣٢٠) بسند جيد وهو على شرط مسلم.

وعن عمر بن أبى سلمة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم , أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: سل هذه - لأم سلمة - فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك , فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر , فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما والله إنى لأتقاكم لله , وأخشاكم له ".

أخرجه مسلم (٣/١٣٧) والبيهقى (٤/٢٣٤).

(تنبيه): فى هذا الحديث إشارة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل أم سلمة , وذلك ما صرح به فى الحديث الذى قبله. وقد جاء ذلك عنها من طريقين آخرين صحيحين عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت أبى سلمة عنها عند الطحاوى (١/٣٤٥) وأحمد (٦/٢٩١ و ٣٠٠ و ٣١٠ و ٣١٨ و ٣١٩) وهذا سند غاية فى الصحة.

وقد عارض ذلك ما روى موسى بن على عن أبيه عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص , قال : " قلت: لأم سلمة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل , وهو صائم ؟ قالت : لا , قلت: فإن عائشة تخبر الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم , قالت: قلت: لعله كان لا يتمالك عنها حبا , أما أنا فلا ".

أخرجه الطحاوى (١/٣٤٦) وأحمد (٦/٢٩٦ و ٣١٧) وإسناده على شرط مسلم , وهو معارض أشد المعارضة لما تقدم بحيث لا يمكن التوفيق بينه وبينها إلا بالترجيح , ولا شك أن ما تقدم أصح منه لكثرتها , وغرابة هذا , لا سيما وموسى بن على وهو الخنمى المصرى وإن كان ثقة , واحتج به مسلم , فقد تكلم فيه بعضهم , فقال ابن معين: " لم يكن بالقوى " , وقال ابن عبد البر: " ما انفرد به فليس بالقوى " فهو علة هذا الإسناد , والله أعلم.

(تنبيه ثان): وفى حديث عائشة من الطريق التاسعة , ما يرد ما رواه ابن حبان (٩٠٤) من طريق محمد بن الأشعث عنها بلفظ:

٧٠٢٠٦ (935) - (قوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة: "... وبالع فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما ")

٧٠٢٠٧ (936) - (وروى أبو داود والبخارى فى تاريخه عن النبي صلى الله عليه وسلم: " أنه أمر بالإثم المروح عند النوم وقال: ليتقه الصائم " .

٧٠٢٠٨ (937) - (قول ابن عباس: " لا بأس أن يذوق الخل والشىء يريد شراءه " .

" كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمس من وجهى شيئا وأنا صائما " .

وهو بهذا اللفظ منكر كما بينته فى " سلسلة الأحاديث الضعيفة " برقم (٩٦٢) .

(٩٣٥) - (قوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة: "... وبالع فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما " (ص ٢٢٥) .
* صحيح .

وقد مضى بتمامه مع تحريجه فى " الطهارة " رقم (٩٠) .

(٩٣٦) - (وروى أبو داود والبخارى فى تاريخه عن النبي صلى الله عليه وسلم: " أنه أمر بالإثم المروح عند النوم وقال: ليتقه الصائم " .
* منكر .

أخرجه أبو داود (٢٣٧٧) واللفظ له , وكذا الدارمي (٢/١٥) والبيهقي (٤/٢٦٢) وأحمد (٣/٤٧٦ و ٤٩٩ - ٥٠٠) من طرق عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوزة عن أبيه وجده عن النبي صلى الله عليه وسلم به . وقال أبو داود عقبه: " قال لي يحيى بن معين: وهو حديث منكر " .

وقال في " مسائل الإمام أحمد " (ص ٢٩٨): " قلت لأحمد: عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوزة ؟ فقال: هذا حديث منكر , يعني هذا الحديث " . وسكت البيهقي , فلم يحسنه , وتعقبه ابن التريكي بقوله: " عبد الرحمن بن النعمان مختلف فيه , ضعفه ابن معين , وقال الرازي: " صدوق " قلت: وهذا التعقب ليس بشيء وإنما علة الحديث والد عبد الرحمن: النعمان بن معبد , فإنه مجهول كما في " التقريب " , " والميزان " . (٩٣٧) - (قول ابن عباس: " لا بأس أن يذوق الخل والشئ يريد شراؤه " . حكاه عنه أحمد والبخاري .

٧٠٢٠٩ (938) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: " من نسي وهو صائم , فأكل أو شرب , فليتم صومه , فإنما أطعمه الله وسقاه " حسن .

علقه البخاري في " صحيحه " (٤/١٣٢ - فتح) , ووصله ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢/١٦١) من طريق جابر عن عطاء عن ابن عباس قال: " لا بأس أن يذوق الخل , أو الشئ ما لم يدخل حلقه وهو صائم " . وجابر هو الجعفي وهو ضعيف , ثم رواه من طريق شريك عن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس قال: " لا بأس أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه , يحبه " . وهذا سند حسن في مثل هذا المتن .

وشريك هو ابن عبد الله القاضي وفيه ضعف من قبل حفظه , ومن طريقه رواه البيهقي (٤/٢٦١) . والحديث سكت عليه الحافظ في " الفتح " .

(٩٣٨) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: " من نسي وهو صائم , فأكل أو شرب , فليتم صومه , فإنما أطعمه الله وسقاه " رواه الجماعة إلا النسائي (ص ٢٢٦) .

* صحيح .

وله عنه طرق:

الأولى: عن محمد بن سيرين عنه به .

أخرجه البخاري (١/٤٨١) ومسلم (٣/١٦٠) وأبو داود (٢٣٩٨) والترمذي (١/) والدارمي (٢/١٣) وابن ماجه (١٦٧٣) والدارقطني (٢٣٧) والبيهقي (٤/٢٢٩) وأحمد (٢/٣٩٥ و ٤٢٥ و ٤٩١ و ٥١٣) من طرق به , ولفظ أبي داود: " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم , فقال: يا رسول الله إني أكلت وشربت ناسيا , وأنا صائم ؟ فقال: أطعمك الله وسقاك " . وهو رواية للبيهقي . وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح " . وقال الدارقطني - وزاد: " ولا قضاء عليه " :- " إسناده صحيح , وكلهم ثقات " .

الثانية: عن خلاص بن عمرو عنه .

أخرجه البخاري (٤/٣١٨) والترمذي وابن ماجه وابن الجارود في " المنتقى " (٣٨٩) والدارقطني (٢٣٨) والبيهقي وأحمد (٢/٣٩٥) كلهم قرونه مع رواية ابن سيرين سوى ابن الجارود , وقال الدارقطني: " هذا إسناده صحيح " .

الثالثة: عن أبي رافع عنه .

أخرجه ابن الجارود (٣٩٠) والدارقطني وأحمد (٢/٤٨٩) .

قلت: وإسناده صحيح .

الرابعة: عن أبي سلمة عنه بلفظ: " من أفطر في شهر رمضان ناسيا , فلا قضاء عليه , ولا كفارة " .

أخرجه ابن حبان (٩٠٦) والحاكم (١/٤٣٠) وصححه على شرط مسلم ! ووافقه الذهبي , وأخرجه الدارقطني والبيهقي وقالوا: " كلهم ثقات " .

قلت: وإسناده حسن.

الخامسة: عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذياب عن عمه عنه.
أخرجه الدارمي، وإسناده حسن في المتابعات.

وله عند الدارقطني طرق أخرى عنه، لكنها معلولة فأضربنا عنها.
وله شاهدان:

الأول: عن أم إسحاق مولاة أم حكيم بنت دينار: "أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بقصعة من ثريد، فأكلت معه،

٧٠٣ فصل

٧٠٣.١ (٩٣٩) - (حديث أبي هريرة: "أن رجلاً قال: يا رسول الله وقعت على امرأتى وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا، فسكت فبينما

ومعه ذو اليمين، فناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم عرقاً، فقال: يا أم إسحاق أصيبي من هذا، فذكرت أني صائمة، فرددت يدي، لا أقدمها ولا أؤخرها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما لك؟ قالت: كنت صائمة فنسيت، فقال ذو اليمين: الآن بعدما شبع؟! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أتمى صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك".

أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٦٧) عن بشار بن عبد الملك قال: حدثتني أم حكيم بنت دينار عنها.

قلت: وهذا سند ضعيف، أم حكيم هذه لا تعرف، وبشار مختلف فيه.

والشاهد الآخر: عن الحسن قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره مثل حديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٢/٣٥٩) و(٤٩٣).

وإسناده مرسل صحيح..

فصل

(٩٣٩) - (حديث أبي هريرة: "أن رجلاً قال: يا رسول الله وقعت على امرأتى وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا، فسكت فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال: أين السائل خذ هذا تصدق به، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك". متفق عليه (ص ٢٢٦ - ٢٢٧).
* صحيح.

أخرجه البخاري (٤/١٤١ - ١٤٩ و ١٥١) و(٢/١٣٠)

و ٣/٤٩٠ و ٤/١٣٣ - ١٣٤ و ١٥١ و ٢٧٨ - طبع أوروبا) ومسلم (٣/١٣٩) وأبو داود (٢٣٩٠) والترمذي (١/١٣٩) والدارمي (٢/١١) وابن ماجه (١٦٧١) وابن أبي شيبة (٢/١٨٣ - ١٨٤) والطحاوي (١/٣٢٨ - ٣٢٩) وابن الجارود (٣٨٤) والدارقطني (٢٥١) والبيهقي (٤/٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٢٤ و ٢٢٦) وأحمد (٢/٢٠٨ و ٢٤١ و ٢٨١) من طرق كثيرة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: "بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاء رجل فقال: يا رسول الله هلكت! قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتى...". الحديث وسياقه للبخاري.

ورواه مالك في "الموطأ" (١/٢٩٦/٢٨) عن ابن شهاب به نحوه إلا أنه قال: "أفطر في رمضان". ولم يذكر الوقاع، وقال: "فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعرق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً". هكذا على التخيير لا الترتيب. ومن طريق مالك أخرجه مسلم وأبو داود (٢٣٩٢) والدارقطني والبيهقي وأحمد (٢/٥١٦).

وهكذا رواه ابن جريج عن ابن شهاب به.

أخرجه مسلم والبيهقي وغيرهما. وقال الدارقطني عقب رواية مالك: "تابعه يحيى بن سعيد الأنصاري وابن جريج وعبد الله بن أبي بكر , وأبو أويس , وفليح بن سليمان , وعمر بن عثمان المخزومي ويزيد بن عياض , وشبل والليث ابن سعد من رواية أشهب بن عبد العزيز عنه , وابن عيينة من

رواية نعيم بن حماد عنه , وإبراهيم بن سعد من رواية عمار بن مطر عنه , وعبيد الله بن أبي زياد إلا أنه أرسله عن الزهري , كل هؤلاء رَوَوْه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ; أن رجلا أفطر في رمضان.

وخالفهم أكثر منهم عددا , فرووه عن الزهري بهذا الإسناد أن إفطار ذلك الرجل كان بجماع , وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يكفر بعق رقبة , فإن لم يجد فصيام شهرين , فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

منهم عراك بن مالك , وعبيد الله بن عمر , وإسماعيل بن أمية , ومحمد بن أبي عتيق , وموسى بن عقبة , ومعمّر , وشعيب بن أبي حمزة , ومنصور بن المعتمر , وسفيان بن عيينة , وإبراهيم بن سعد , والليث بن سعد , وعبد الله بن عيسى , ومحمد بن إسحاق , والنعمان بن راشد , وحجاج بن أرطاة , وصالح بن أبي الأخضر , ومحمد بن أبي حفصة , وعبد الجبار بن عمر , وإسحاق بن يحيى العوصي , وهبار بن عقيل , وثابت بن ثوبان , وقرة بن عبد الرحمن , وزمعة بن صالح , وبحر السقا , والوليد بن محمد , وشعيب بن خالد , ونوح بن أبي مريم , وغيرهم.

قلت: فهؤلاء أكثر من ثلاثين شخصا اتفقوا على أن الرواية على الترتيب , وأن الإفطار كان بالجماع , فروايتهم أرجح لأنهم أكثر عددا , ولأن معهم زيادة علم , ومن علم حجة على من لم يعلم. وثمة مرجحات أخرى فانظر "الفتح" (٤/١٤٥).

قلت: ويمكن أن نضم إلى ثلاثين شخصا رجلا آخر , وهو هشام بن سعد.

فقد رواه أيضا عن الزهري مثل رواية الجماهير عنه إلا أنه خالف في إسناده فقال: "عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به". وزاد في آخره: "وصم يوما واستغفر الله".

أخرجه أبو داود (٢٣٩٣) وابن خزيمة (١٩٥٤) والدارقطني (٢٤٣ و ٢٥٢) والبيهقي (٢٢٦ - ٤/٢٢٧).

قلت: وهشام بن سعد مختلف فيه , والذي استقر عليه رأى المحققين أنه حسن الحديث إذا لم يخالف , ومع المخالفة فلا يحتج به , كما فعل هنا , فإنه خالف في السند كما عرفت , وفي المتن [١] فزاد فيه هذه الزيادة , لكنه لم يتفرد بها عن الزهري , فقد تابعه إبراهيم بن سعد كما رواه أبو عوانة في صحيحه على ما في "التلخيص" (ص ١٩٦) , قلت: وقد

أخرجه البيهقي (٤/٣٢٦) من طريق إبراهيم بن سعد قال: وأخبرني الليث بن سعد عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: اقض يوما مكانه".

وقال البيهقي: "وإبراهيم سمع الحديث عن الزهري , ولم يذكر عنه هذه اللفظة , فذكرها عن الليث بن سعد عن الزهري".

كأنه يشير إلى حفظ إبراهيم بن سعد وضبطه , فإنه حين روى الحديث عن الزهري مباشرة , لم يذكر هذه الزيادة , لأنه لم يسمعها منه , ولما رواه عن الليث عنه , ذكرها لأنه سمعها من الليث , وهذا حفظها من الزهري.

ثم قال البيهقي: "ورواها أيضا أبو أويس المدني عن الزهري".

ثم أخرج هو والدارقطني (٢٥١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي أن محمد ابن مسلم بن شهاب أخبره عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الذي أفطر في رمضان أن يصوم يوما مكانه" ثم قال البيهقي: "و

ورواه أيضا عبد الجبار بن عمر الأيلي عن الزهري , وليس بالقوى

ثم ساقه بسنده عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب به.

وقال الحافظ

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] { كذا في الأصل , والصواب: المتن }

في "التلخيص" - بعد أن عزا رواية عبد الجبار هذه ورواية أبي أويس للدارقطني , ولم أرهذه عند الدارقطني :- "وقد اختلف في

توثيقهما وتجريحهما".
ويبدو أن عبد الجبار اضطرب في إسناده ، فرواه مرة كما سبق ، ومرة أخرى قال: " حدثني يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن أبي هريرة به ".
أخرجه ابن ماجه (١٦٧١) . وقال البوصيري في " الزوائد " (ق ١٠٦/٢) . " وعبد الجبار وإن وثقه ابن سعد ، فقد ضعفه يحيى بن معين والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وغيرهم ".
قلت: ولحديث سعيد بن المسيب أصل ولكن مرسل ، فقال ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢/١٨٣/٢): حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن المطلب بن أبي وداعة عن سعيد بن المسيب قال: " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أفطرت يوما من رمضان ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: تصدق ، واستغفر الله وصم يوما مكانه " (١) .
قلت: وهذا مرسل جيد الإسناد ، رجاله كلهم ثقات معروفون غير المطلب بن أبي وداعة ، نسب إلى جده ، فإنه المطلب بن عبد الله بن أبي وداعة ابن أبي صبيرة... أورده ابن أبي حاتم (٤/١/٣٥٩) برواية جماعة من الثقات عنه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في " الثقات " من التابعين (١/٢٣١) وقال: " يروى عن حفصة وأبيه ، وله صحبة . روى عنه ابنه إبراهيم بن المطلب ، وهو ختن سعيد بن المسيب على ابنته ، وزوجه إياها على مهر درعين ".
وقد تابعه عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب به .
(١) رواه سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ابن عجلان به ، كما في " التلخيص " . اهـ .

٧٠٣٠٢ (٩٤٠) - (وقال صلى الله عليه وسلم للجماع: " صم يوما مكانه " .

٧٠٣٠٣ (٩٤١) - (" لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر امرأة المواقع بكفارة " .

٧٠٣٠٤ (٩٤٢) - (حديث: " عفى لأمتي عن الخطأ والنيسان " .

أخرجه مالك (١/٢٩٧/٢٩) وعبد الرزاق (٧٤٥٩) .
وعطاء هذا ثقة فيه ضعف ، ولكنه مدلس إلا أنه صرح بالتحديث عند عبد الرزاق .
وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثل حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة المتقدم ، وزاد: " وأمره أن يصوم يوما مكانه " .

أخرجه ابن خزيمة (١٩٥٥) وأحمد (٢/٢٠٨) والبيهقي (٤/٢٢٦) عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو به .
قلت: والحجاج مدلس وقد عنعنه .

ولهذه الزيادة طرق أخرى مرسلة ، أوردها الحافظ في " التلخيص " وفي " الفتح " (٤/١٥٠) وقال فيه: " وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً " .

وهو كما قال رحمه الله تعالى ، فإنه من المستبعد جدا ، أن تكون باطلة ، وقد جاءت بهذه الطرق الكثيرة ، لا سيما وفيها طريق سعيد المرسلة وهي وحدها جيدة .

وبذلك ردنا على ابن تيمية رحمه الله قوله بضعفها في رسالة في " الصيام " فيما علقناه عليها ، وقد طبعت في " المكتب الإسلامي " .

(٩٤٠) - (وقال صلى الله عليه وسلم للجماع: " صم يوما مكانه " . رواه أبو داود (ص ٢٢٧) .

* صحيح . بمجموع طرقه وشواهد

وقد ذكرناها في الذي قبله .

(٩٤١) - (" لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر امرأة المواقع بكفارة " وجعلوا كفارته على التخيير .

* ليس بحديث

والمصنف استنبط ذلك استنباطا من حديث أبي هريرة المتقدم .

(٩٤٢) - (حديث: " عفى لأمتي عن الخطأ والنيسان " رواه النسائي.

٧٠٤ فصل

٧٠٤.١ (٩٤٣) - (عن ابن عمر مرفوعاً [في] قضاء رمضان: " إن شاء فرق وإن شاء تابع ".

* صحيح.

وتقدم تخرجه في أول " باب الوضوء " (رقم ٨٢).

فصل

(٩٤٣) - (عن ابن عمر مرفوعاً [في] قضاء رمضان: " إن شاء فرق وإن شاء تابع " . رواه الدارقطني (ص ٢٢٨).

* ضعيف.

أخرجه الدارقطني (ص ٢٤٤) من طريق سفيان بن بشر ، حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قضاء ... الحديث وقال: " لم يسنده غير سفيان بن بشر " .

قلت: ولم أجد له ترجمة ، والبيهقي أشار إلى هذا الحديث بقوله (٤/٥٩): " وقد روى من وجه ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً ، وقد روى في مقابله عن أبي هريرة في النهي عن القطع مرفوعاً ، وكيف يكون ذلك صحيحاً ، ومذهب أبي هريرة جواز التفريق ، ومذهب ابن عمر المتابعة ؟ ! وقد روى من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً في جواز التفريق ، ولا يصح شيء من ذلك " . وقال ابن الملقن في " الخلاصة " (١٠١/٢) عقب قول الدارقطني المتقدم: " قلت: وهو غير معروف الحال ، قاله ابن القطان ، لا جرم قال البيهقي: " حديث لا يصح " . وخالف ابن الجوزي فصحه " . وفي " المغني إلى سنن الدارقطني " .

" وقد صحح الحديث ابن الجوزي ، وقال: ما علمنا أحداً طعن في سفيان بن بشر " .

قلت: ولا علمت أحداً وثقه ، وهذا هو صفة المجهول ، فكيف يصحح

حديثه ، لا سيما والثابت عن ابن عمر المتابعة كما تقدم عن البيهقي ، وقد أخرجه عنه ابن أبي شيبة (٢/١٥٦/٢): حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس في قضاء رمضان: صمه كيف شئت ، وقال ابن عمر: صمه كما أفطرتة . قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الدارقطني (٢٤٤) ، ورواه عبد الرازق عن معمر به دون قول ابن عمر .

ولفظه: " يقضيه مفرقا ، قال الله تعالى: (فعدة من أيام أخر) " .

وسكت عليه الحافظ في " الفتح " (٤/١٦٥) .

ثم روى ابن أبي شيبة من طريق نافع عن ابن عمر في قضاء رمضان يتابع بينه .

وسنده صحيح أيضاً .

وعن عطاء عن ابن عباس وأبي هريرة قالوا: " لا بأس بقضاء رمضان متفرقا " .

وإسناده صحيح لولا عنعنة ابن جريج . ورواه الدارقطني أيضاً .

وفي رواية له من طريق عقبة بن الحارث عن أبي هريرة قال: " يواتره إن شاء " .

وإسناده صحيح ، ورواه الدارقطني أيضاً .

وقد روى عن أبي هريرة مرفوعاً خلافة ، يرويه عبد الرحمن بن إبراهيم عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عنه بلفظ: " من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه " أخرجه السراج في " حديثه - رواية المخلدي عنه " (ق ٩٩/٢) والدارقطني (٢٤٣) والبيهقي (٤/٢٥٩) وقال الدارقطني:

" عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف " . وقال البيهقي: " ضعفه ابن معين والنسائي والدارقطني " .

قلت: الرواية عن ابن معين مختلفة ، ففي " الميزان ": " روى عباس عن يحيى: ليس بشيء " ، وفي " اللسان " عن ابن أبي حاتم أنه روى عن ابن معين أنه قال: " هو ثقة " .

وذكره الساجي والعقيلي وابن الجارود في "الضعفاء".
 وقال أبو حاتم: "ليس بالقوى، روى حديثا منكرا عن العلاء".
 قلت: لعله هذا فإنه بهذا الإسناد، أو حديث: "اطلبوا الخير عند حسان الوجوه" فإنه بهذا السند أيضا، وأورده الذهبي في ترجمته، كما
 أورد الأول، وصرح فيه بأنه من مناكيره.
 لكن قال فيه أحمد: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: لا بأس به، أحاديثه مستقيمة وبالجملة: فهو مختلف فيه، والجمهور على تضعيفه
 ومن ضعفه غير من سبق أبو حاتم والنسائي فقالا: "ليس بالقوى". وهو الذي اعتمده الذهبي فقال في "الضعفاء": "عبد الرحمن
 بن إبراهيم المدني، قال النسائي: ليس بالقوى".
 وأورد قبله "عبد الرحمن بن إبراهيم القاص عن ابن المنكر وقال: "ضعفه الدارقطني".
 ففرق بينهما، ولا وجه له فيما نرى، فقد أورده في "الميزان" كما أورده قبله. وقال عقب قوله: "ضعفه الدارقطني": "وهو بصرى،
 ويقال له: الكرمانى، وقيل: مدني".
 وحديث أبي هريرة هذا أورده عبد الحق في "الأحكام الكبرى" (٩٣/١) من تخریج الدارقطني، ثم قال: "رواه عبد الرحمن بن
 إبراهيم القاص، وقد أنكره عليه أبو حاتم،

٧٠٤٠٢ (٩٤٤) - (لقول عائشة: "لقد كان يكون على الصيام من رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان"

و وثق، وضعف".
 قال الحافظ في "التلخيص" (١٩٥): "وتعقبه ابن القطان بأنه لم ينص عليه، فعله حديث غيره، قال: ولم يأت من ضعفه بحجة،
 والحديث حسن. قلت: قد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه أنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن".
 قلت: ولم أر هذا التصريح لا في "الجرح" ولا في "العلل"، فالله أعلم.
 وقال ابن الملقن في "الخلاصة" (١٠١/٢) بعد أن ذكر قول البيهقي المتقدم: "حديث لا يصح" وتضعيفه لعبد الرحمن: "وخالف
 ابن القطان فحسنه، وذكره ابن السكن في سننه الصحاح".
 وخلاصة القول أنه لا يصح في التفريق ولا في المتابعة حديث مرفوع، والأقرب جواز الأمرين كما قال أبي هريرة رضي الله عنه.
 (تنبيه): تصحيح ابن الجوزي لحديث أبي هريرة المرفوع لم أقف عليه في "التحقيق" في النسخة المحفوظة في المكتبة الظاهرية تحت
 رقم (٣٠١ - حديث). والله أعلم.

(٩٤٤) - (لقول عائشة: "لقد كان يكون على الصيام من رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان" متفق عليه.
 * صحيح.

أخرجه البخاري (١٦٦/٤ - فتح) ومسلم (٣/١٥٤ - ١١٥) وكذا مالك (١/٣٠٨/٥٤) وأبو داود (٢٣٩٩) وابن ماجه (١٦٦٩)

٧٠٤٠٣ (٩٤٥) - (حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود
 كان يصوم يوما ويفطر يوما")

وابن خزيمة (٢٠٤٦ - ٢٠٤٨) والبيهقي (٤/٢٥٢) من طرق عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة قال: سمعت عائشة تقول
 : فذكره. وزاد مسلم: "الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو برسول الله صلى الله عليه وسلم"
 وفي رواية له: "وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم".

وهي عند البخاري من قول يحيى بن سعيد، فهي مدرجة ويؤيده رواية أخرى لمسلم بلفظ: "فظننت أن ذلك لمكانها من النبي صلى الله
 عليه وسلم، يحيى يقوله".

ثم أخرجه مسلم وابن الجارود (٤٠٠) من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة به دون الزيادة بلفظ: "إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم , فما نقدر على أن نقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان". وله طريق أخرى عنها بلفظ: "ما كنت أقضى ما يكون على من رمضان إلا في شعبان , حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم". أخرجه الترمذى (١/١٥٠) وابن خزيمة (٢٠٤٩ - ١٠٥١) والطيالسى (رقم ١٥٠٩) وأحمد (٦/١٢٤ , ١٣١ , ١٧٩) عن إسماعيل السدى عن عبد الله البهى عنها " وقال الترمذى: " هذا حديث حسن صحيح ".

(٩٤٥) - (حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما " متفق عليه (ص ٢٢٨) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٢٨٦ - طبع أوروبا) ومسلم (٣/١٦٥) وكذا أبو داود (٢٤٤٨) والنسائى (١/٣٢١) والدارمى

٧٠٤٠٤ (٩٤٦) - (قول أبي هريرة: "أوصانى خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر , وركعتي الضحى , وأن أوتر قبل أن أنام"

(٢/٢٠) وابن ماجه (١٧١٢) والطحاوى فى "مشكل الآثار" (٢/١٠٠) وفى "شرح المعانى" (١/٣٤٢) والبيهقى (٤/٢٩٥) - (٢٩٦) وأحمد (٢/١٦٠) عن عمرو بن أوس سمعه من عبد الله بن عمرو به .

وله فى مسلم والنسائى (١/٢٢٦) و"المسند" (٢/١٦٤ , ١٩٠ , ٢٠٠ , ٢٠٥ , ٢١٦) طرق أخر عن ابن عمرو , وفى بعضها: "أفضل الصيام" وفى أخرى: "أعدل الصيام".

(٩٤٦) - (قول أبي هريرة: "أوصانى خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر , وركعتي الضحى , وأن أوتر قبل أن أنام" متفق عليه (ص ٢٢٨) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (٤/١٩٧ - فتح) ومسلم (٢/١٥٨ , ١٥٩) وكذا الدارمى (٢/١٩) والبيهقى (٤/٢٩٣) وأحمد (٢/٤٥٩) من طرق عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة به .

ورواه أحمد (٢/٢٦٣ , ٣٨٤ , ٥١٣) من طريق ثابت عن أبي عثمان أن أبا هريرة كان فى سفر , فلما نزلوا , أرسلوا إليه وهو يصلى , فقال: إني صائم , فلما وضعوا الطعام , وكاد أن يفرغوا , جاء , فقالوا: هلم فكل , فأكل , فنظر القوم إلى الرسول , فقال: ما تنتظرون ؟ ! فقال: والله لقد قال: إني صائم , فقال أبو هريرة: صدق , وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صوم شهر الصبر , وثلاثة أيام من كل شهر , صوم الدهر كله" فقد صمت ثلاثة أيام من أول الشهر , فأنا مفطر فى تخفيف الله , صائم فى تضعيف الله .

قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وروى النسائى (١/٣٢٧) المرفوع منه .

ثم روى أحمد (٢/٣٥٣) من طريق أخرى عن أبي عثمان النهدي قال: "تضيفت أبا هريرة سبعا , فكان هو وامراته وخادمه يعتقبون الليل

أثلاثا: يصلى هذا , ثم يوقظ هذا , ويصلى هذا ثم يرقد , ويوقظ هذا , قال: قلت: يا أبا هريرة كيف تصوم ؟ قال: أما أنا فأصوم من أول الشهر ثلاثا , فإن حدث لى حادث كان آخر شهرى .

قلت: وسنده صحيح أيضا .

وللحديث طرق أخرى كثيرة عن أبي هريرة .

٢ - عن أبي سعيد من أزد شنوءة عنه به .

أخرجه أبو داود (١٤٣٢)

٣ - عن الأسود بن هلال عنه.

أخرجه النسائي (١/٣٢٧) وأحمد (٢/٣٣١).

٤ - عن أبي الربيع عنه.

أخرجه الترمذي (١/١٤٦) وأحمد (٢/٢٧٧).

٥ - عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال: " جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها , فوضعها بين يديه فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأكل وأمر القوم أن يأكلوا , وأمسك الأعرابي , فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ما يمنعك أن تأكل ؟ قال : إني أصوم ثلاثة أيام من الشهر , قال: إن كنت صائما فصم الغد ."

أخرجه النسائي (١/٣٢٨ - ٣٢٩) وابن حبان (٩٤٥) وأحمد (٢/٣٣٦ , ٣٤٦) من طريق عبد الملك بن عمير عن موسى به . قلت: وعبد الملك بن عمير ثقة فقيه , لكنه تغير حفظه , وربما دلس كما قال الحافظ في " التقريب " وقد خولف في إسناده , كما بينه النسائي ثم قال : " الصواب عن أبي ذر ."

قلت: وهو رواية لابن حبان من طريق أخرى عن موسى بن طلحة , ومما

٧٠٤٠٥ (٩٤٧) - (وعن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة "

يرجح أن الحديث ليس عن أبي هريرة ما تقدم في بعض الروايات من الطريق الأولى عن أبي هريرة أنه كان يصوم الثلاثة أيام في أول الشهر , فلو كان الحديث: " فصم الغد " وهي الأيام البيض لم يخالف ذلك إن شاء الله تعالى.

٦ - عن سليمان بن أبي سليمان أنه سمع أبا هريرة يقول: " أوصاني خليلي بثلاث , ولست بتاركهن في سفر ولا حضر... " الحديث وزاد في ركعتي الضحى: " فإنها صلاة الأوابين ."

أخرجه أحمد (٢/٥٠٥) عن العوام وسنده صحيح على شرط الشيخين , وبه أخرجه الدارمي (٢/١٨ - ١٩) لكن بدون الزيادة , وقد وقعت عند أحمد أيضا (٢/٢٦٥) من طريق أخرى عن العوام وهو ابن حوشب: حدثني من سمع أبا هريرة يقول.

وبقيت طرق أخرى , وفيما ذكرنا كفاية , فمن شاء المزيد فليراجعها في " المسند " (٢/٢٢٩ , ٢٣٣ , ٢٥٤ , ٢٦٠ , ٣٢٩ , ٤٧٢ , ٤٧٣ , ٤٨٩) عن الحسن البصري عنه و(٢/٢٥٨ , ٣١١ , ٤٠٢ , ٤٨٤ , ٤٩٧ , ٥٢٦) من الطرق الأخر عنه.

(تنبيه): وقع في طريق الحسن البصري " غسل الجمعة " بدل " صلاة الضحى " وكذلك وقع في طريق الأسود بن هلال المتقدمة إلا في رواية للنسائي , وكذا وقع في بعض الطرق المشار إليها في المسند , وكل ذلك شاذ والصواب رواية الجماعة " وركعتي الضحى " ويؤيده قول قتادة أحد رواة عن الحسن: " ثم أوهم الحسن فجعل مكان الضحى غسل يوم الجمعة . " رواه أحمد (٢/٢٧١ , ٤٨٩).

(٩٤٧) - (وعن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة " حسنه الترمذي (ص ٢٢٨).

٧٠٤٠٦ (٩٤٨) - (لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصومهما (الاثنين والخميس) فسئل عن ذلك فقال: " إن الأعمال تعرض يوم الإثنين والخميس "

* حسن.

أخرجه الترمذي (١/١٤٦) وكذا النسائي (١/٣٢٩) وابن حبان (رقم ٩٤٣ , ٩٤٤) والبيهقي (٤/٢٩٤) والطيالسي (رقم ٤٧٥) وأحمد (٥/١٦٢ , ١٧٧) من طريق يحيى بن سام عن موسى بن طلحة قال: سمعت أبا ذر يقول: فذكره . وقال الترمذي: " حديث حسن ."

قلت: وهو كما قال إن شاء الله تعالى , ويحيى بن سام لا بأس به , وقد توبع عليه وخولف في سنده , فقيل: عن أبي هريرة , وقيل غير ذلك , ورجح النسائي قول يحيى: عن أبي ذر كما تقدم في الحديث الذى قبله.

وللحديث طريق أخرى بلفظ: " من صام من كل شهر ثلاثة أيام , فذلك صيام الدهر , فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) اليوم بعشرة أيام " .

أخرجه الترمذى وابن ماجه (١٧٠٨) من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي ذر مرفوعا به , وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح " . قلت: وإسناده على شرط الشيخين.

(تنبيه): عزى الحديث باللفظ الأول الحافظ المنذرى في " الترغيب " (٢/٨٤) لابن ماجه أيضا , وذكر أنه زاد: " فأنزل الله تصديق ذلك... " .

وهذا ليس بجيد , فإن ابن ماجه لم يروه إلا باللفظ الثانى , وهو الذى فيه هذه الزيادة , ثم إنه ليس من أفراد ابن ماجه فقد رواه الترمذى أيضا !! .

(٩٤٨) - (لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصومهما (الإثنين والخميس) فستل عن ذلك فقال: " إن الأعمال تعرض يوم الإثنين والخميس " رواه أبو داود (ص ٢٢٩) .

* صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٤٣٦) وكذا الدارمى (٢/١٩ - ٢٠) وابن أبى شيبة (٢/١٦٠/١) والطيالسى (٦٣٢) وعنه البيهقى (٤/٢٩٣) وأحمد (٥/٢٠٠ , ٢٠٤ - ٢٠٥ , ٢٠٨ - ٢٠٩) من طريق مولى قدامة بن مظعون عن مولى أسامة بن زيد عن أسامة بن زيد به . قلت: وهذا سند ضعيف لجهالة مولى قدامة ومولى أسامة , وبهما أعلاه المنذرى في " الترغيب " (١/٨٥) .

قلت: لكن له طريق أخرى فقال الإمام أحمد (٥/٢٠١): حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا ثابت بن قيس أبو غصن: حدثني أبو سعيد المقبرى حدثني أسامة بن زيد قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الأيام , يسرد حتى يقال: لا يفطر , ويفطر الأيام حتى لا يكاد أن يصوم , إلا فى يومين من الجمعة إن كانا فى صيامه وإلا صامهما , ولم يكن يصوم من شهر من الشهور ما يصوم من شعبان , فقلت: يا رسول الله , إنك تصوم لا تكاد أن تفطر , وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم إلا يومين إن دخلا فى صيامك وإلا صمتما , قال: أى يومين ؟ قال: قلت : يوم الإثنين ويوم الخميس , قال: ذاك يومان تعرض فيها الأعمال على رب العالمين , وأحب أن يعرض عملى وأنا صائم , قال: قلت: ولم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان , قال: ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان , وهو شهر يرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين , فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم " .

ورواه النسائي (١/٣٢٢) عن عبد الرحمن به .

قلت: وهذا إسناده حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير ثابت بن قيس قال النسائي: " ليس به بأس " وقال أحمد ثقة . وقال أبو داود: ليس حديثه بذلك .

وقال المنذرى في " مختصر السنن " (٣/٣٢٠): " وهو حديث حسن " . وله طريق ثالثة: عن شرحبيل بن سعد عن أسامة قال:

٧٠٤٠٧ (٩٤٩) - (وفى لفظ: " وأحب أن يعرض عملى وأنا صائم ")

" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الإثنين والخميس , ويقول: إن هذين اليومين تعرض فيهما الأعمال " . أخرجه ابن خزيمة في " صحيحه " (رقم ٢١١٩) , وشرحبيل بن سعد هو أبو سعد الخطمى المدنى وفيه ضعف , لكن الحديث بمجموع هذه الطرق الثلاث لا شك فى صحته .

لا سيما وله شاهد من حديث أبي هريرة وهو الآتى بعده .

(٩٤٩) - (وفى لفظ: " وأحب أن يعرض عملى وأنا صائم " (ص ٢٢٩) .

* صحيح.

أخرجه الترمذى (١/١٤٤): حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو عاصم عن محمد بن رفاعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: " تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس , فأحب ... ".
وأخرجه الإمام أحمد بهذا الإسناد منه , فقال (٢/٣٢٩): حدثنا أبو عاصم به , ولفظه: " كان أكثر ما يصوم الإثنين والخميس , قال: فقليل له ؟ فقال: إن الأعمال تعرض كل إثنين وخميس , أو كل يوم إثنين وخميس , فيغفر الله لكل مسلم أو لكل مؤمن إلا المتهاجرين فيقول: أخرهما ".

وكذلك رواه الدارمى (٢/٢٠) بهذا الإسناد والمتن , دون قوله: " فيغفر الله... " ورواه ابن ماجه (١٧٤٠) بتمامه بلفظ " كان يوم الإثنين والخميس " دون عرض الأعمال.
وقال الترمذى: " حديث حسن غريب ".
وقال المنذرى بعد عزوه لابن ماجه: " رجاله ثقات " . وقال البوصيرى فى " الزوائد " (ق ١١٠/٢): " هذا إسناد صحيح , رجاله ثقات " !

قلت: ومحمد بن رفاعة فى عداد المجهولين عندى , فإنه لم يوثقه غير ابن حبان , ولم يرو عنه غير أبى عاصم الضحاك بن مخلد , فثله لا تساعد القواعد العلمية على تحسين حديثه بله تصحيحه , وتوثيق ابن حبان لا يعتد به لتساهله فيه كما نهىنا عليه مراراً , زد على ذلك أنه قد خولف ابن رفاعة فى متن الحديث فقال مالك فى " الموطأ " (٢/٩٠٨/١٧):

عن سهيل بن أبى صالح به بلفظ: " تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس , فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئاً , إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء , فيقال: انظروا هذين حتى يصطلحا , انظروا هذين حتى يصطلحا " .
وأخرجه مسلم (٨/١١) من طريق مالك وجريرو عبد العزيز الدراوردي عن سهيل به .
وتابعهم معمر عن سهيل , أخرجه أحمد (٢/٢٦٨) .
وتابع سهيلاً مسلم بن أبى مريم عند مسلم ومالك .

وتابع أبا صالح أبو أيوب مولى عثمان عن أبى هريرة مرفوعاً مختصراً بلفظ: " إن أعمال بنى آدم تعرض كل خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم " .

أخرجه أحمد (٢/٤٨٤) والبخارى فى " الأدب المفرد " (٦١) وإسناده ضعيف .
ورواه الطبرانى (١/٢٢/٢) من حديث أسامة بن زيد نحوه . وفيه موسى بن عبيدة ضعيف .
وجملة القول أن إسناد الحديث ضعيف , وإنما يتقوى بحديث أسامة بن زيد الذى قبله , والله أعلم .
وعن ربيعة بن الغاز أنه سأل عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت: " كان يتحرى صيام الإثنين والخميس " .

٧٠٤٠٨ (٩٥٠) - (حديث أبى أيوب مرفوعاً: " من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر ")
أخرجه النسائى (١/٣٠٦) والترمذى (١/١٤٣) وحسنه وابن ماجه (١٧٣٩) وأحمد (٦/٨٠ , ٨٩ , ١٠٦) وإسناده صحيح , وفيه اختلاف بينه والنسائى , ولكن لا يضره إن شاء الله تعالى .
(٩٥٠) - (حديث أبى أيوب مرفوعاً: " من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر " رواه مسلم وأبو داود (ص ٢٢٩) .
* صحيح .

رواه مسلم (٣/١٦٩) وأبو داود (٢٤٣٣) وكذا الترمذى (١/١٤٦) والدارمى (٢/٢١) وابن ماجه (١٧١٦) وابن أبى شيبه (٢/١٨٠/٢) والطحاوى فى " مشكل الآثار " (٣/١١٧ - ١١٩) والبيهقى (٤/٢٩٢) والطيلسى (رقم ٥٩٤) وأحمد (٥/٤١٧) و (٤١٩) من طرق كثيرة عن سعد بن سعيد أخى يحيى بن سعيد عن عمر بن ثابت الأنصارى عن أبى أيوب به . وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح " .

٧٠٤٠٨ (٩٥٠) - (حديث أبى أيوب مرفوعاً: " من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر ")
أخرجه النسائى (١/٣٠٦) والترمذى (١/١٤٣) وحسنه وابن ماجه (١٧٣٩) وأحمد (٦/٨٠ , ٨٩ , ١٠٦) وإسناده صحيح , وفيه اختلاف بينه والنسائى , ولكن لا يضره إن شاء الله تعالى .
(٩٥٠) - (حديث أبى أيوب مرفوعاً: " من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر " رواه مسلم وأبو داود (ص ٢٢٩) .
* صحيح .

رواه مسلم (٣/١٦٩) وأبو داود (٢٤٣٣) وكذا الترمذى (١/١٤٦) والدارمى (٢/٢١) وابن ماجه (١٧١٦) وابن أبى شيبه (٢/١٨٠/٢) والطحاوى فى " مشكل الآثار " (٣/١١٧ - ١١٩) والبيهقى (٤/٢٩٢) والطيلسى (رقم ٥٩٤) وأحمد (٥/٤١٧) و (٤١٩) من طرق كثيرة عن سعد بن سعيد أخى يحيى بن سعيد عن عمر بن ثابت الأنصارى عن أبى أيوب به . وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح " .

قلت: سعد بن سعيد صدوق سىء الحفظ كما في "التقريب"، وقد أخذ هذا من قول الترمذى عقب الحديث: "قد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه".

ولذلك قال الطحاوى: "هذا الحديث لم يكن بالقوى في قلوبنا من سعد بن سعيد، ورغبة أهل الحديث عنه، حتى وجدناه قد أخذه عنه من ذكرنا من أهل الجلالة في الرواية والتثبت، ووجدناه قد حدث به عن عمرو بن ثابت: صفوان بن سليم وزيد بن أسلم ويحيى بن سعيد الأنصارى وعبد ربه بن سعيد الأنصارى".

قلت: ثم ساق أسانيده إليهم بذلك، فصح الحديث والحمد لله، وزالت شبهة سوء حفظه سعد بن سعيد. وحديث صفوان بن سليم، أخرجه أبو داود أيضا والدارمى مقرونا برواية سعد بن سعيد.

٧٠٤٠٩ (951) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: "أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم".

ويزداد الحديث قوة بشواهد، وهى كثيرة فنها:

عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعا به نحوه وزاد: "من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها".

أخرجه ابن ماجه (١٧١٥) والدارمى والطحاوى (٣/١١٩، ١٢٠) وابن حبان (٩٢٨) والبيهقى (٤/٢٩٣) وأحمد (٥/٢٨٠) والخطيب في "تاريخ بغداد" (٢/٣٦٢) من طرق عن يحيى بن الحارث الذمارى عن أبي أسماء الرحبى عنه.

ولفظ الطحاوى: "جعل الله الحسنة بعشرة، فشهر بعشرة أشهر، وستة أيام بعد الفطر تمام السنة".

وهكذا أخرجه ابن خزيمة في "صححه" كما في "الترغيب" (٢/٧٥) وإسنادهم جميعا صحيح.

وراجع بقية الشواهد في "الترغيب" و"مجمع الزوائد" إن شئت.

(٩٥١) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: "أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم". رواه مسلم (ص ٢٢٩).

* صحيح.

رواه مسلم (٣/١٦٩) وكذا أبو داود (٢٤٢٩) والترمذى (١/١٤٣) والدارمى (٢/٢١) وابن ماجه (١٧٤٢) والطحاوى في "المشكل" (٢/١٠٠) وابن خزيمة (٢٠٧٦) والبيهقى (٤/٢٩١) وأحمد (٢/٣٠٣ و ٣٢٩ و ٣٤٢ و ٣٤٤ و ٥٣٥) من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميرى عنه. وقال الترمذى: "حديث حسن".

قلت: ولا أدري لِم لم يصححه فإن إسناده صحيح غاية.

وللحديث شاهد من رواية جندب بن سفيان البجلي رضى الله عنه

٧٠٤٠١٠ (952) - (حديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في صيام عاشوراء: "إني أحتسب على الله أن يكفر

السنة التى بعده"

أخرجه الطبرانى في "الكبير" (١/٨٥/١) والبيهقى (٤/٢٩١) من طرق عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عنه.

وقال المنذرى (٢/٧٨) "رواه النسائى والطبرانى بإسناد صحيح".

قلت: فيه نظر لأن عبد الملك بن عمير يدللس وكان تغير كما سبق نقله عن الحافظ في الحديث (٩٤٦)، وإطلاق العزو للنسائى يشعر

بأنه يعنى "الصغرى" وليس الحديث فيها! ثم رأيت ابن أبى حاتم قد ذكر عن أبى زرعة أنه أعلّ الحديث بعبيد الله بن عمرو وأن جماعة

خالفوه فرووه عن ابن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن أبى هريرة. وقال: "وهو الصحيح". أنظر "العلل" (١/٢٦٠).

(٩٥٢) - (حديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في صيام عاشوراء: "إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التى

بعده" رواه مسلم (ص ٢٢٩).

* صحيح.

أخرجه مسلم (٣/١٦٧ و ١٦٧ - ١٦٨) وكذا أبو داود (٢٤٢٥ و ٢٤٢٦) والبيهقي (٤/٢٨٦ و ٢٩٣ و ٣٠٠) وأحمد (٥/٢٩٧ و ٣٠٨ و ٣١١) عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة: " أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى عمر رضى الله عنه غضبه، قال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، نعوذ بالله من غضب الله، وغضب رسوله، فجعل عمر رضى الله عنه يردد هذا الكلام، حتى سكن غضبه، فقال عمر: يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: لا صام ولا أفطر، أو قال: لم يصم ولم يفطر، قال: كيف من يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: ذاك صوم داود عليه السلام، قال: كيف من يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: وددت أنى طوقت ذلك، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله، صيام يوم

عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله " هذه رواية مسلم وأبي داود، وفي رواية لهما وهو رواية أحمد والبيهقي: " قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين؟ قال: ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت أو أنزل على فيه، قال وسئل عن صوم يوم عرفة، فقال: يكفر السنة الماضية والباقية، قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء، فقال: يكفر السنة الماضية ".

وأخرج النسائي (١/٣٢٤) الرواية الأولى دون صوم عرفة وعاشوراء، والترمذي (١/١٤٤، ١٤٥) مفرقا وكذا ابن ماجه (١٧٣٠ و ١٧٣٨) والطحاوي (٣٣٥ و ٣٣٨) صوم اليومين المذكورين فقط وقال الترمذي: " حديث حسن ".

كذا قال. وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات لا مغمز فيهم، لا سيما وله طريق أخرى عن أبي قتادة. أخرجه البيهقي (٤/٢٨٣) وأحمد (٥/٢٩٦ و ٣٠٤ و ٣٠٧) عن أبي حمزة حرملة بن إياس الشيباني عنه بحديث عرفة وعاشوراء فقط.

وإسناده جيد في المتابعات، وفي تسمية راويه عن أبي قتادة اختلاف ذكره الحافظ في ترجمة حرملة هذا من " التهذيب " والصواب كما قال أبو بكر بن زياد النيسابوري أنه حرملة المذكور، ورواه ابن أبي شيبه (٢/١٦٥) فأسقطه من الإسناد، أو هكذا وقعت الرواية له.

وللحديث شاهد أورده المنذرى في " الترغيب " (٢/٧٦ و ٧٨) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ: " من صام يوم عرفة، غفر له سنة أمامه، وسنة خلفه، ومن صام عاشوراء غفر له سنة ".

وقال: " ورواه الطبراني في " الأوسط " بإسناد حسن "

٧٠٤٠١١ (953) - (حديث ابن عباس مرفوعاً: " ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر " .

كذا قال، وهو من أخطائه، فقد أورده الهيثمي أيضاً (٣/١٨٩) بهذا اللفظ، ثم قال: " رواه البزار، وفيه عمر بن صهبان، وهو متروك، والطبراني في " الأوسط " باختصار يوم عاشوراء، وإسناد الطبراني حسن ".

قلت: فيتحرر من كلامه ثلاثة أمور:

الأول: أن اللفظ المذكور ليس للطبراني، وإنما للبزار.

الثاني: أن إسناد البزار ضعيف جداً.

الثالث: أن إسناد الطبراني حسن كما قال المنذرى.

وفي هذا الأمر الأخير نظر ظاهر، فقد وقفت على إسناد الطبراني في " زوائد المعجمين " (١/١٠٤/٢) فرأيت من طريق سلمة بن الفضل حدثنا الحجاج بن أرطاة عن عطية عن أبي سعيد.

وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء، عطية وهو العوفي فن دونه، فلا أدري كيف اتفق المنذرى والهيثمي على تحسينه، ووجود واحد منهم في إسناد ما يمنع من تحسينه، فكيف وفيه ثلاثتهم؟!

(تنبيه): وقع الحديث في الكتاب بلفظ " السنة التي بعده ". وكذلك وقع في " الترغيب " (٢/٧٨)، وكل ذلك وهم، والصواب " قبله " كما تقدم في التخریج، وقد ذكره المؤلف بعد حديثين على الصواب بلفظ " ماضية ".

(٩٥٣) - (حديث ابن عباس مرفوعاً: " ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر " . رواه البخارى (ص ٢٢٩) .
* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٢٤٦ طبع أوربا - عيدين) وأبو داود (٢٤٣٨) والترمذى (١/١٤٥) والدارمى (٢/٢٥) وابن ماجه (١٧٢٧) والبيهقى (٤/٢٨٤) والطيالسى (رقم ٢٦٣١) وأحمد (١/٣٤٦) من طريق الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عنه به . واللفظ للترمذى وتماه:

٧٠٤٠١٢ (954) - (وعن حفصة قالت: " أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم: صيام عاشوراء والعشر , وثلاثة أيام من كل شهر , والركعتان قبل الغداة " .

٧٠٤٠١٣ (955) - (حديث أبى قتادة مرفوعاً: " صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبله , وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية " .

" فقالوا: يا رسول الله: ولا الجهاد فى سبيل الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولا الجهاد فى سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشئ " .
وقال: " حديث حسن صحيح " .

(تنبيه): عز الحديث الحافظ عبد الحق الأشبلى فى " الأحكام الكبرى " (ق ٩٤/٢) وفى الأحكام الصغرى (ق ٩١/٢) للترمذى فقط !.

(٩٥٤) - (وعن حفصة قالت: " أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم: صيام عاشوراء والعشر , وثلاثة أيام من كل شهر , والركعتان قبل الغداة " . رواه أحمد والنسائى (ص ٢٢٩) .
* ضعيف.

أخرجه أحمد (٦/٢٨٧) والنسائى (١/٣٢٨) من طريق أبى إسحاق الأشجعى - كوفى - عن عمرو بن قيس الملائى عن الحر بن الصباح عن هندية بن خالد الخزاعى عنها .

قلت: وهذا إسناد ضعيف . رجاله ثقات غير أبى إسحاق الأشجعى فهو مجهول , على أن الرواة اختلفوا على الحر بن الصباح اختلافاً كبيراً فى إسناده ومثنه , زيادة ونقصاً , ولذلك قال الحافظ الزيلعى فى " نصب الراية ": " هو حديث ضعيف " . وقد تكلمت على الاختلاف المذكور وذكرت الراجح منه فى " صحيح أبى داود " (٢١٠٦) .

(٩٥٥) - (حديث أبى قتادة مرفوعاً: " صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبله , وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية " . رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى (ص ٢٢٩) .
* صحيح.

وقد مضى تخريجه قبل حديثين .
وقول المصنف "... إلا البخارى والترمذى " . قلده فيه ابن تيمية فى " المنتقى من أخبار المصطفى " والصواب استثناء البخارى وحده من الجماعة فإن الترمذى قد أخرجه كما

٧٠٤٠١٤ (956) - (حديث: " صوم يوم التروية كفارة سنة " .

سبق ذكره هناك , وأما النسائى فلم يخرج فى سننه الصغرى , كما نبهنا عليه فى المكان المشار إليه نعم عزاه إليه المنذرى فى " الترغيب " (٢/٧٦) فالظاهر أنه يعنى سننه الكبرى , والله أعلم .

(فائدة): أخرج ابن أبى شيبه فى " المصنف " (٢/١٦٤/٢) من طريق المهجرى عن أبى عياض عن أبى هريرة مرفوعاً بلفظ: " صوم عاشوراء يوم كانت تصومه الأنبياء , فصومه أتم " .

قلت: وهذا منكر بهذا اللفظ , وعلته الهجرى واسمه إبراهيم بن مسلم , قال الحافظ: " لين الحديث ". والثابت في " الصحيحين " وغيرهما أن " موسى وقومه صاموه ".

(٩٥٦) - (حديث: " صوم يوم التروية كفارة سنة ". الحديث. رواه أبو الشيخ في الثواب وابن النجار عن ابن عباس مرفوعا (ص ٢٢٩). * ضعيف.

على أحسن الأحوال فإنني لم أقف على سنده لنتمكن من دراسته وإعطائه ما يستحقه من النقد بدقة. والمصنف قد نقله عن السيوطي , وهذا أورده في جامعيه " الصغير " و " الكبير " وقد نص في مقدمة هذا أن كل ما عزا من الأحاديث للعقيلي في " الضعفاء " أو لابن عدى في " الكامل " أو للخطيب , أو لابن عساكر في تاريخه أو للحكيم الترمذي في " نوادر الأصول " , أو للحاكم في " تاريخه " , أو لابن النجار في " تاريخه " أو الديلمي في " مسند الفردوس " , قال: " فهو ضعيف " فيستغنى بالغزو إليها أو إلى بعضها عن بيان ضعفه . بل قال ابن الجوزي كما في " تدریب الراوى ": " ما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث يباين المعقول , أو يخالف المنقول , أو يناقض الأصول , فاعلم أنه موضوع. قال: ومعنى مناقضته

٧٠٤٠١٥ (957) - (روى عن أحمد عن خرشة بن الحر قال: " رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ويقول: كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية "

للأصول , أن يكون خارجا عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة ".
فالحديث بهذا المعنى موضوع لكونه خارجا عن المسانيد والكتب المشهورة , ولذلك قلت فيه أنه ضعيف على أحسن الأحوال , والله أعلم.

ثم وقفت والحمد لله على إسناده عند الديلمي في " مسند الفردوس " , (٢/٢٤٨) من رواية أبي الشيخ عن علي بن علي الحميري عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به.

قلت: وهذا موضوع , آفته الكلبي , واسمه محمد بن السائب , قال الحافظ: " متهم بالكذب ".

قلت: قد قال هو نفسه لسفيان الثوري: " كل ما حدثك عن أبي صالح فهو كذب " !

وعلى بن علي الحميري ترجمه ابن أبي حاتم (٣/١/١٩٧) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

(٩٥٧) - (روى عن أحمد عن خرشة بن الحر قال: " رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ويقول: كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية " (ص ٢٣٠). * صحيح.

وليس هو في " المسند " للإمام أحمد , فهو في بعض كتبه الأخرى التي لم تصل إلينا , وقد أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢/١٨٢/٢): أبو معاوية عن الأعمش عن وبرة بن عبد الرحمن عن خرشة بن الحر به. قلت: وهذا سند صحيح.

وأخرجه الطبراني في " المعجم الأوسط " (١/١٠٦/١): حدثنا محمد بن المربان الأدمي حدثنا الحسن بن جبلة الشيرازي أخبرنا سعيد بن الصلت عن الأعمش به ولفظه :

٧٠٤٠١٦ (958) - (وبإسناده عن ابن عمر أنه: " كان إذا رأى الناس وما يعدونه لرجب كرهه وقال: صوموا منه وأفطروا "

" ويقول: رجب , وما رجب ؟ ! إنما رجب شهر كان يعظمه أهل الجاهلية , فلما جاء الإسلام ترك " . والباقي مثله. وقال: " لم يروه عن الأعمش إلا سعيد تفرد به الحسن " .

كذا قال: وقد رواه عن الأعمش أبو معاوية أيضا كما سبق , وأما الحسن فقال الهيثمي في " المجمع " (٣/١٩١): " لم أجد من ذكره , وبقية رجاله ثقات " .

قلت: وأما شيخه سعيد , فهكذا وقع في النسخة وهي بخط الحافظ السخاوي " سعيد " بالمشناة التحتية بعد العين , والصواب " سعد " بإسقاط المشناة كذلك أورده ابن أبي حاتم (٢/١٨٦) وابن حبان في أتباع التابعين من كتابه " الثقات " (٢/١٠٧) وقال: " من أهل فارس من شيراز , يروى عن الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد... ربما أغرب ".

وبالجملة فالاعتماد في تصحيح هذا الأثر إنما هو على سند ابن أبي شيبة , وأما هذا فلا بأس به في المتابعات. وعزاه ابن عبد الهادي في " تنقيح التحقيق " (٢/١٦٢/١) لسعيد بن منصور من طريق أخرى عن وبرة مثل رواية ابن أبي شيبة..
(٩٥٨) - (وبإسناده عن ابن عمر أنه: " كان إذا رأى الناس وما يعدونه لرجب كرهه وقال: صوموا منه وأفطروا " (ص ٢٣٠). * صحيح.

أخرجه ابن أبي شبة (٢/١٨٢/٢): وكيع عن عاصم بن محمد عن أبيه قال: فذكره دون قوله: " صوموا منه وأفطروا ". قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

ولم أقف الآن على سند أحمد لعرف منه صحة هذه الزيادة " صوموا وأفطروا " وإن كان يغلب على الظن صحتها , وهي نص على أن نهى عمر رضى

الله عنه عن صوم رجب المفهوم من ضربه للمترجمين كما في الأثر المتقدم ليس نهيا لذاته بل لكي لا يلتزموا صيامه ويتموه كما يفعلون برمضان , وهذا ما صرح به بعض الصحابة , فقد أورد ابن قدامة في " المغني " (٣/١٦٧) عقب أثر ابن عمر هذا من رواية أحمد عن أبي بكر: " أنه دخل على أهله , وعندهم سلال جدد وكيزان , فقال: ما هذا ؟ فقالوا: رجب نصومه , فقال: أ جعلتم رجب رمضان ؟ فأكفأ السلال وكسر الكيزان ".

ثم قال ابن قدامة عقبه: " قال أحمد: من كان يصوم السنة صامه , وإلا فلا يصومه متواليا , يفطر فيه , ولا يشبه برمضان ".
ويظهر أن رأى ابن عمر في كراهة صوم رجب كله كان شائعا عنه في زمانه وأن بعض الناس أساء فهما عنه فنسب إليه أنه يقول بتحريم هذا الصوم , فقد قال عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر: " أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر فقالت: بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة: العلم في الثوب , وميثرة الأرجون , وصوم رجب كله ! فقال لى عبد الله: أما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الأبد... ".
أخرجه مسلم (٦/١٣٩) وأحمد (١/٢٦).

وعليه يشكل قوله في هذه الرواية: " فكيف بمن يصوم الأبد " , فقد فسروه بأنه إنكار منه لما بلغ أسماء من تحريمه , وأخبار منه أنه يصوم رجباً كله , وأنه يصوم الأبد. كما في شرح مسلم للنووي , و" السراج الوهاج " لصديق حسن خان (٢/٢٨٥).
فلعل التوفيق بين صومه لرجب , وكراهته لذلك , أن تحمل الكراهة على أفراد رجب بالصوم كما يفرد رمضان به , فأما صيامه في جملة ما يصوم فليس

٧٠٤٠١٧ (959) - (حديث أبي هريرة مرفوعاً: " لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده ".

مكروها عنده. والله أعلم.

لكننا نرى أن صوم الدهر لا يشرع , ولو لم يكن فيها أيام العيد المنهى عن صيامها لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا صام ولا أفطر ". رواه مسلم وغيره كما تقدم في الحديث (٩٥٢). وراجع لهذا " السراج الوهاج " (١/٣٨٧ - ٣٨٨).

ومن الغريب أن المؤلف رحمه الله لم يتعرض لصوم الدهر بذكر البتة , وإن كان صنيعه يشعر بجوازه عنده لأنه ذكر ما يكره وما يحرم من الصوم ولم يذكر فيه صوم الدهر. واختار ابن قدامة رحمه الله أنه مكروه فراجع كتابه " المغني " (٣/١٦٧).

(٩٥٩) - (حديث أبي هريرة مرفوعاً: " لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده " . متفق عليه. * صحيح.

أخرجه البخاري (٤/٢٠٣ فتح الباري) ومسلم (٣/١٥٤) وأبو داود (٢٤٢٠) والترمذي (١/١٤٣) وابن أبي شيبة (٢/١٦٠/١)

وعنه ابن ماجه (١٧٧٣) وابن خزيمة (٢١٥٨) والبيهقي (٤/٣٠٢) وأحمد (٢/٤٩٥) من طريق الأعمش عن أبي صالح عنه به مع اختلاف يسير وليس عند أحد منهم النون المشددة في " لا يصوم " , اللهم إلا في رواية الكشميى للبخارى .
وله طرق أخرى كثيرة عن أبي هريرة عند الطحاوى (١/٣٣٩) وابن أبي شيبه (٢/١٦٠/٢) والطيالسى (٢٥٩٥) وأحمد (٢/٤٢٢) و (٤٥٨ ٥٢٦) , وكلها في المعنى واحد , إلا ما رواه معاوية بن صالح عن أبي بشر عن عامر بن لدين الأشعرى عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن يوم الجمعة يوم عيد , فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم , إلا أن تصوموا قبله أو بعده " .

أخرجه الطحاوى وابن خزيمة (٢١٦١) والحاكم (١/٤٣٧) وأحمد (٢/٣٠٣ ٥٣٢) وقال الحاكم: " صحيح الإسناد , إلا أن أبا بشر هذا لم أقف على اسمه , وليس ببيان بن بشر , ولا بجعفر بن أبي وحشية " .

وتعقبه الذهبي بقوله: " أبو بشر مجهول " .
قلت: ولم يورده في " الميزان " , ولا الحافظ في " اللسان " ولا في " تعجيل المنفعة " وهو من شرطهم .
وأما عامر بن لدين فأورده ابن أبي حاتم (٣/١/٣٢٧) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا , وذكره ابن حبان في " التابعين الثقات " (١/١٥٧) وقال: " عداة في أهل الشام , روى عنه أهلها وأبو بشر " .
وهذا الحديث مما سكت عليه الحافظ في " الفتح " (٤/٢٠٥) وهو منكر عندى .

ثم روى ابن أبي شيبه (٢/١٦٠) عن قيس بن سكين قال: " مر ناس من أصحاب عبد الله على أبي ذر يوم الجمعة وهم صيام , فقال أقسمت عليكم لتفطرن فإنه يوم عيد " .
قلت: وإسناده صحيح .

ثم روى عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد عن علي بن أبي طالب رحمه الله قال: " من كان منكم متطوعا من الشهر أياما فيمكن صومه يوم الخميس , ولا يصوم يوم الجمعة , فإنه يوم طعام وشراب وذكر , فيجمع الله يومين صالحين يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين " .
وقال الحافظ:

٧٠٤٠١٨ (٩٦٠) - (حديث: " لا تصوموا يوم السبت إلا فيما اقترض عليكم ")

" إسناده حسن " .

كذا قال , وعمران بن ظبيان قال الحافظ نفسه في " التقريب " : " ضعيف " .
(٩٦٠) - (حديث: " لا تصوموا يوم السبت إلا فيما اقترض عليكم " حسنه الترمذى (ص ٢٣٠) .
* صحيح .

أخرجه أبو داود (٢٤٢١) والترمذى (١/١٤٣) والدارمى (٢/١٩) وابن ماجه (١٧٢٦) والطحاوى (١/٣٣٩) وابن خزيمة (١/٣٣٩) " صحيحه " (٢١٦٤) والحاكم (١/٤٣٥) والبيهقي (٤/٣٠٢) وأحمد (٦/٣٦٨) والضياء المقدسى في " الأحاديث المختارة " (ق ١١٤/١) , عن سفيان بن حبيب والوليد بن مسلم وأبي عاصم , بعضهم عن هذا وبعضهم عن هذا وهذا , والضياء أيضا في " المنتقى من مسموعاته بمرو " (ق ٣٤/١) عن يحيى بن نصر كلهم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلى عن أخته الصماء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فذكره وزاد: " وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبه , أو عود شجرة فليمضغه " .

وقال الترمذى: " حديث حسن , ومعنى كراهيته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام , لأن اليهود تعظم يوم السبت " .
وقال الحاكم: " صحيح على شرط البخارى " .

قلت: وهو كما قال , وأقره الذهبي , ونقل ابن الملقن في " الخلاصة " (ق ١٠٣/١) عن الحاكم أنه قال: " صحيح على شرط الشيخين " وهو سهو قطعاً , فإن السند ياباه لأن ثورا ليس من رجال مسلم , وصححه ابن السكن أيضا كما في " التلخيص " (٢/٢١٦) .
وقد أعل بالاختلاف في سنده على ثور على وجوه:

الأول: ما تقدم.

الثاني: عنه عن خالد عن عبد الله بن بسر مرفوعاً ليس فيه " عن أخته الصماء ".
رواه عيسى بن يونس عنه وتابعه عتبة بن السكن عنه.

أخرجه ابن ماجه وعبد بن حميد في " المنتخب من المسند " (ق ٦٠/١) والضياء في " المختارة " (١٠٦/٢ و ١٠٧/١) عن عيسى ,
وتمام في " الفوائد " (١٠٩/١) عن عتبة.

الثالث: عنه عن خالد عن عبد الله بن بسر عن أمه , بدل " أخته ".

رواه أبو بكر عبد الله بن يزيد المقرئ سمعت ثور بن يزيد به.

أخرجه تمام أيضا.

الرابع , وقيل عن عبد الله بن بسر عن الصماء عن عائشة.

ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢٠٠) وقال: " قال النسائي: حديث مضطرب ".

وأقول: الاضطراب عند أهل العلم على نوعين:

أحدهما: الذي يأتي على وجوه مختلفة متساوية القوة , لا يمكن بسبب التساوي ترجيح وجه على وجه.

والآخر: وهو ما كانت وجوه الاضطراب فيه متباينة بحيث يمكن الترجيح بينها.

فالنوع الأول هو الذي يعمل به الحديث.

وأما الآخر , فينظر للراجح من تلك الوجوه ثم يحكم عليه بما يستحقه من نقد.

وحديثنا من هذا النوع , فإن الوجه الأول اتفق عليه ثلاثة من الثقات , والثاني اتفق عليه اثنان أحدهما وهو عتبة بن السكن متروك

الحديث كما قال الدارقطني فلا قيمة لمتابعته. والوجه الثالث , تفرد به عبد الله بن يزيد المقرئ وهو ثقة ولكن أشكل على أنني وجدته

بخطي مكنياً بأبي بكر , وهو إنما يكنى

بأبي عبد الرحمن وهو من شيوخ أحمد.

والوجه الرابع لم أقف على إسناده.

ولا يشك باحث أن الوجه الأول الذي اتفق عليه الثقات الثلاثة هو الراجح من بين تلك الوجوه , وسائرهما شاذة لا يلتفت إليها.

على أن الحافظ حاول التوفيق بين هذه الوجوه المختلفة فقال عقب قول النسائي " هذا حديث مضطرب ": " قلت: ويحتمل أن يكون

عبد الله عن أبيه , وعن أخته , وعند أخته بواسطته وهذه طريقة من صححه , ورجح عبد الحق الرواية الأولى وتبع في ذلك الدارقطني

".

قلت: وما رجحه هذا الإمام هو الصواب إن شاء الله تعالى لما ذكرنا , إلا أن الحافظ تعقبه بقوله: " لكن هذا التلون في الحديث الواحد

بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه , وينبغي بقلّة ضبطه , إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث

فلا يكون ذلك دالا على قلّة ضبطه , وليس الأمر هنا كذا , بل اختلف فيه أيضا على الراوى عن عبد الله بن بسر أيضا ".

قلت: في هذا الكلام ما يمكن مناقشته:

أولاً: إن التلون الذي أشار إلى أنه يوهن راويه , هو الاضطراب الذي يعمل به الحديث ويكون منبعه من الراوى نفسه , وحديثنا ليس

كذلك.

ثانياً: إن الاختلاف فيه قد عرفت أن مداره على ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر الصحابي. وثور بن زيد [١]

قال الحافظ نفسه في " التقريب ": " ثقة ثبت " واحتج به البخاري كما سبق فهل هو الراوى الواهي أم خالد بن معدان وقد احتج به

الشيخان , وقال في " التقريب ": " ثقة عابد " ؟ ! أم الصحابي نفسه ؟ !

ولذلك فنحن نقطع أن التلون المذكور ليس من واحد من هؤلاء , وإنما ممن دونهم.

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] { كذا في الأصل , والصواب: يزيد }

ثالثاً: إن الاختلاف الآخر الذي أشار إليه الحافظ لا قيمة له تذكر , لأنه من طريق الفضيل بن فضالة أن خالد بن معدان حدثه أن

عبد الله بن بسر حدثه أنه سمع أباه بسرا يقول: فذكره. وقال: وقال عبد الله بن بسر: إن شككتم فسلوا أختي , قال: فمشى إليها خالد بن معدان , فسألها عما ذكر عبد الله , فحدثته ذلك. أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (١/٥٩/٢).

قلت: لا قيمة تذكر لهذه المخالفة , لأن الفضيل بن فضالة , لا يقرن في الثقة والضبط بثور بن يزيد , لأنه ليس بالمشهور , حتى أنه لم يوثقه أحد من المعروفين غير ابن حبان. وهو معروف بالتساهل في التوثيق. والحق يقال: لو صح حديثه هذا , لكان جامعاً لوجوه الاختلاف ومصححاً لجميعها , ولكنه لم يصح , فلا بد من الترجيح وقد عرفت أن الوجه الأول هو الراجح.

وقد جاء ما يؤيده فروى الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن ابن عبد الله بن بسر عن أبيه عن عمته الصماء به. أخرجه البيهقي. ولكنني لم أعرف ابن عبد الله بن بسر هذا (١) , وقد تبادر إلى ذهني أن قول عبد الله بن بسر " عن عمته " يعني عمته هو , وليس عمة أبيه.

وإن كان يحتمل العكس , فإن كان كما تبادر إلى فهو شاهد لا بأس به , وإن كان الآخر لم يضر لضعفه. ثم وجدت لثور بن يزيد متابعا جيدا , فقال الإمام أحمد (٦/٣٦٨ - ٣٦٩): حدثنا الحكم بن نافع قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن لقمان بن عامر عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء به. قلت: وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات , فإن إسماعيل بن عياش ثقة في روايته عن الشاميين وهذه منها.

(١) ثم رأيته عند ابن خزيمة (٢١٦٥) من هذا الوجه دون لفظة (ابن) , فاعله الصواب. فهذا يؤيد الوجه الأول تأييدا قويا , ويبطل إعلال الحديث بالاضطراب إبطالا بينا , لأنه لو سلمنا أنه اضطراب محل للحديث فهذا الطريق لا مدخل للاضطراب فيه والحمد لله على توفيقه , وحفظه لحديث نبيه صلى الله عليه وسلم. وقد جاء ما يؤيد الوجه الثاني من وجه الاضطراب , فقال يحيى بن حسان , سمعت عبد الله بن بسر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم , فذكره مختصرا دون الزيادة. أخرجه أحمد (٤/١٨٩) والضياء في " المختارة " (١٤١/١).

قلت: وهذا سند صحيح رجاله ثقات , ويحيى بن حسان هو البكري الفلسطيني. وتابعه حسان بن نوح قال: سمعت عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ترون يدي هذه ؟ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت يقول: فذكره بتمامه. أخرجه الدولابي في " الكنى " (٢/١١٨) وابن حبان في " صحيحه " (٩٤٠) وابن عساكر في " تاريخ دمشق " (٩/٤/١) والضياء في " المختارة " (١٠٦/١ - ٢).

ورواه أحمد في " المسند " (٤/١٨٩) من هذا الوجه ولكن لم يقل: " سمعته " , وإنما قال: " ونهى عن صيام... ". وهو رواية للضياء , أخرجه من طريق مبشر بن إسماعيل وعلى بن عياش وكلاهما عن حسان به. وخالفهما أبو المغيرة أخبرنا حسان بن نوح قال: سمعت أبا أمامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره. أخرجه الروياني في " مسنده " (٣٠/٢٢٤/٢): أخبرنا سلمة أخبرنا أبو المغيرة.

قلت: وهذا سند صحيح , رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير حسان بن نوح وثقه العجلي وابن حبان وروى عنه جماعة من الثقات وقال الحافظ في " التقریب " : " ثقة " .

قلت: فإما أن يقال: إن حسانا له إسنادان في هذا الحديث أحدهما عن عبد الله بن بسر , والآخر عن أبي أمامة , فكان يحدث تارة بهذا , وتارة بهذا , فسمعه منه مبشر بن إسماعيل وعلى بن عياش منه بالسند الأول , وسمعه أبو المغيرة - واسمه عبد القدوس بن الحجاج الخولاني - منه بالسند الآخر , وكل ثقة حافظ لما حدث به.

وإما أن يقال: خالف أبو المغيرة الثقتين , فروايته شاذة , وهذا أمر صعب لا يطمئن له القلب , لما فيه من تخبطه الثقة بدون حجة قوية. فإن قيل: فقد تبين من رواية يحيى بن حسان وحسان بن نوح أن عبد الله بن بسر قد سمع الحديث منه صلى الله عليه وسلم , وهذا

معناه تصحيح للوجه الثاني أيضا من وجوه الاضطراب المتقدمة , وقد رجحت الوجه الأول عليها فيما سبق , وحكمت عليها بالشذوذ , فكيف التوفيق بين هذا التصحيح وذاك الترجيح ؟

والجواب: إن حكمنا على بقية الوجوه بالشذوذ إنما كان باعتبار تلك الطرق المختلفة على ثور بن يزيد , فهو بهذا الاعتبار لا يزال قائما. ولكننا لما وجدنا الطريقتين الآخرين عن عبد الله بن بسر يوافقان الطريق المرجوحة بذاك الاعتبار , وهما مما لا مدخل لهما في ذلك الاختلاف , عرفنا منهما صحة الوجه الثاني من الطرق المختلفة.

بعبارة أخرى أقول: إن الاضطراب المذكور وترجيح أحد وجوهه إنما هو باعتبار طريق ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابن بسر , لا باعتبار الطريقتين المشار إليهما بل ولا باعتبار طريق لقمان بن عامر عن خالد بن معدان , فإنها خالية من الاضطراب أيضا , وهي عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء , وهي من المرححات للوجه الأول , وبعد ثبوت الطريقتين المذكورين , يتبين أن الوجه الثاني ثابت أيضا عن ابن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسقاط أخته من الوسط. والتوفيق بينهما حينئذ مما لا بد منه وهو سهل إن شاء الله تعالى , وذلك بأن يقال: إن عبد الله بن بسر رضى الله عنه سمع الحديث أولا من أخته الصماء , ثم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة , فرواه خالد بن معدان عنه على الوجه الأول , ورواه يحيى وحسان عنه على الوجه الآخر , وكل حافظ ثقة ضابط لما روى.

ومما سبق يتبين لمن تتبع تحقيقنا هذا أن للحديث عن عبد الله بن بسر ثلاثة طرق صحيحة , لا يشك من وقف عليها على هذا التحرير الذى أوردنا أن الحديث ثابت صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , فن الإسراف فى حقه , والطعن بدون حق فى رواته ما روي بالإسناد الصحيح عن الزهرى أنه سئل عنه ؟ فقال: " ذاك حديث حمصى " !

وعلق عليه الطحاوى بقوله: " فلم يعده الزهرى حديثاً يقال به , وضعفه " !
وأبعد منه عن الصواب , وأغرق فى الإسراف ما نقلوه عن الإمام مالك أنه قال: " هذا كذب " !
وعزاه الحافظ فى " التلخيص " (٢٠٠) لقول أبى داود فى " السنن " عن مالك.
ولم أره فى " السنن " فعله فى بعض النسخ (١) أو الروايات منه. وقال ابن الملقن فى " خلاصة البدر المنير " بعد أن ذكر قول مالك هذا (١٠٣/١): " قال النووى لا يقبل هذا منه , وقد صححه الأئمة " .
والذى فى " السنن " عقب الحديث: " قال أبو داود: وهذا حديث منسوخ " .

قلت: ولعل دليل النسخ عنده حديث كريب مولى ابن عباس: " أن ابن عباس وناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوني إلى أم سلمة أسألها: أى الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر لصيامها ؟ قالت: يوم السبت والأحد , فرجعت إليهم فأخبرتهم , فكأنهم أنكروا ذلك , فقاموا بأجمعهم إليها

(٢) هو فى النسخة التازية آخر الباب.

٧٠٤٠١٩ (٩٦١) - (لقول عمار: " من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ")

فقالوا: إنا بعثنا إليك هذا فى كذا , وذكر أنك قلت: كذا , فقالت: صدق , إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان يصوم من الأيام السبت والأحد , وكان يقول إنهما عيدان للمشركين , وأنا أريد أن أخالفهم .
أخرجه ابن حبان والحاكم وقال: " إسناده صحيح " . ووافقه الذهبي .

قلت: وضعف هذا الإسناد عبد الحق الأشبيلي فى " الأحكام الوسطى " وهو الراجح عندى , لأن فيه من لا يعرف حاله كما بينته فى " الأحاديث الضعيفة " (بعد الألف) (١) . ولو صح لم يصلح أن يعتبر ناسخا لحديث ابن بسر ولا أن يعارض به لما [١] ادعى الحاكم , لإمكان حمله على أنه صام مع السبت يوم الجمعة , وبذلك لا يكون قد خص السبت بصيام , لأن هذا هو المراد بحديث ابن بسر كما سبق عن الترمذى . ولذلك قال ابن عبد الهادى فى " تنقيح التحقيق " (٢/٦٠/١) عقب حديث ابن عباس: " وهذا لا يخالف

أحاديث الانفراد بصوم يوم السبت , وقال شيخنا (يعني ابن تيمية) ليس في الحديث دليل على إفراد يوم السبت بالصوم , والله أعلم . قلت: وهذا أولى مما نقله المصنف عن ابن تيمية فقال: واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يكره صوم يوم السبت مفردا , وأن الحديث شاذ أو منسوخ .

ذلك لأن الحديث صحيح من طرق ثلاث كما سبق تحريره فأني له الشذوذ.

(٩٦١) - (لقول عمار: " من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم " رواه أبو داود والترمذى (ص ٢٣٠) .
* صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٣٣٤) والترمذى (١/١٣٣) وكذا النسائي

(١) وقد حسنته في تعليقي على صحيح ابن خزيمة (٢١٦٨) ولعله أقرب فيعاد النظر. اهـ. [تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , ولعل الصواب: كما {

(١/٣٠٦) والدارمي (١/٢) والطحاوي (١/٣٥٦) وابن حبان (٨٧٨) والدارقطني (٢٢٧) والحاكم (١/٤٢٤) وعنه البيهقي (٤/٢٠٨) من طريق عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحاق عن صلة قال: " كنا عند عمار , فأتي بشاة مصلية , فقال: كلوا , فتنحى بعض القوم , قال: إني صائم , فقال عمار... " فذكره واللفظ للنسائي وكذا الترمذى إلا أنه زاد فقال: " يشك فيه الناس " . وقال: " حديث حسن صحيح " .

وقال الدارقطني: " هذا إسناد حسن صحيح , ورواته كلهم ثقات " .

وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين " . ووافقه الذهبي .

قلت: وفي ذلك كله نظر عندي , فإن عمرو بن قيس لم يحتج به البخاري , وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي , وهو وإن كان ثقة فقد كان اختلط بآخره كما في " التقريب " , وقد رماه غير واحد بالتدليس , وقد رواه معنا !

نعم له طريق أخرى عن عمار يتقوى بها , فلهذا لذلك علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم. فقال ابن أبي شيبة في " المصنف " (١٧٠ - ٢/١٧١): عبد العزيز بن عبد الصمد العمى عن منصور عن ربي (١) أن عمار بن ياسر وناسا معه أتوهم بسلوة (٢)

مشوية في اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان أو ليس من رمضان , فاجتمعوا , واعتزلهم رجل , فقال له عمار: تعال فكل , قال: فإني صائم , فقال له عمار: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر , فتعال فكل .

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين , واقتصر الحافظ في " الفتح " على تحسينه ولعله ما ذكر بعد أنه رواه عبد الرزاق من وجه آخر عن

(١) في الأصل " عن ربي عن منصور " على القلب , وصحته من " الفتح " (٤/١٠٢) .

(٢) كذا في الأصل .

٧٠٤٠٢٠ (962) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: " نهى عن صوم يومين: يوم الفطر , ويوم الأضحي ")

منصور عن ربي عن رجل عن عمار , وعبد العزيز العمى الذي رواه ابن أبي شيبة عنه ثقة حافظ احتج به الستة , فالذي خالفه , وأدخل بين ربي وعمار رجلا لم يسمه لم يذكره الحافظ حتى ننظر في مخالفته هل يعتد بها أم لا .

والحديث رواه ابن أبي شيبة (٢/١٧١/١) بسند صحيح عن عكرمة من قوله .

ومنهم من وصله بذكر ابن عباس فيه . فراجع " نصب الراية " إن شئت (٢/٤٤٢) .

(٩٦٢) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: " نهى عن صوم يومين: يوم الفطر , ويوم الأضحي " متفق عليه (ص ٢٣٠) .
* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٤٩٦) ومسلم (٣/١٥٢) وكذا مالك (١/٣٠٠/٣٦) والطحاوى (١/٤٣٠) والبيهقى (٤/٢٩٧) وأحمد (٢/٥١١ و ٥٢٩) من طريقين عن أبى هريرة به.

وأخرجه الشيخان وأبو داود (٢٤١٧) والترمذى (١/١٤٨) وابن أبى شيبه (٢/١٨٣/١) والدارمى (٢/٢٠) وعنه ابن ماجه (١٧٢١) والطحاوى والبيهقى والطيالسى (٢٢٤٢) وأحمد (٣/٧ و ٣٤ و ٤٥ و ٥١ و ٥٢ و ٧٧) من طريق قزعة عن أبى سعيد الخدرى مرفوعاً به. وقال الترمذى: "حديث حسن صحيح".

وله طرق كثيرة أخرى عن أبى سعيد.

أخرجها أحمد (٣/٣٩ و ٥٣ و ٦٤ و ٦٦ و ٦٧ و ٧١ و ٨٥ و ٩٦) وابن أبى شيبه.

ثم أخرجه الشيخان ومالك (١/١٧٨/٥) وأبو داود (٢٤١٦) والترمذى وابن ماجه (١٧٢٢) وابن أبى شيبه والطحاوى (١/٤٣٠) وابن الجارود (٤٠١) والبيهقى وأحمد (١/٢٤ و ٣٤ و ٤٠) من طريق أبى عبيد مولى أزهر قال:

٧٠٤٠٢١ - (٩٦٣) - (حديث: " وأيام منى أيام أكل وشرب "

" شهدت العيد مع عمر بن الخطاب , فقال: هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما: يوم فطرهم من صيامكم , واليوم الآخر تأكلون فيه من

نسككم ". وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

وأخرجه أحمد (١/٦٠ و ٦١ و ٧٠) والطحاوى من طريق أخرى عن أبى عبيد عن على وعثمان رضى الله عنهما مرفوعاً. قلت: وإسناده جيد.

وفى الباب عن عائشة وابن عمر.

رواه ابن أبى شيبه وأحمد (٢/٥٩ - ٦٠ و ١٣٨ - ١٣٩) وكذا مسلم والطحاوى.

(٩٦٣) - (حديث: " وأيام منى أيام أكل وشرب " رواه مسلم (ص ٢٣٠).

* صحيح.

أخرجه مسلم (٣/١٥٣) وكذا أحمد (٣/٤٦٠) والبيهقى (٤/٢٩٧) من طريق أبى الزبير عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه حدثه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه أوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى: أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن , وأيام منى ... ".

وأبو الزبير مدلس , لكن للحديث شواهد كثيرة:

١ - عن نيشة الهذلى مرفوعاً: " أيام التشريق أيام أكل وشرب ".

أخرجه مسلم والبيهقى وأحمد (٥/٧٥) والطحاوى (١/٤٢٨).

٢ - عن بشر بن سحيم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن ينادى أيام التشريق: أنه لا يدخل الجنة... الحديث مثل حديث كعب.

أخرجه النسائى (٢/٢٦٧) والدارمى (٢/٢٣ - ٢٤) وابن ماجه (١٧٢٠) والطحاوى (٤٢٩) والطيالسى (١٢٩٩) وأحمد (٣/٤١٥ و ٤/٣٣٥) والبيهقى.

قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

٣ - عن أبى هريرة مرفوعاً به مثل حديث كعب " أيام منى ... ".

أخرجه ابن ماجه (١٧١٩).

قلت: وإسناده حسن. وقال البوصيرى فى " الزوائد " (ق ١٠٩/١): " إسناده صحيح , رجاله ثقات " . ونقل عنه أبو الحسن السندى

فى حاشيته على ابن ماجه أنه قال: " إسناده صحيح على شرط الشيخين " !

وهو خطأ قطعاً , ولا أدرى أهو من السندى أم من الأصل الذى نقل منه.

وله طريقان آخران عن أبى هريرة فى " شرح المعانى " (١/٤٢٨) و" المسند " (٢/٢٢٩ و ٣٨٧ و ٥١٣ و ٥٣٥) , وأحدهما عند ابن

حبان (٩٥٩) والدارقطنى (ص ٢٤١) والطبرانى (٣٩١١).

٤ - عن أم مسعود بن الحكم الزرقى عن علي مرفوعاً بلفظ: "إنها ليست أيام صيام إنها أيام أكل وشرب وذكر". أخرجه الطحاوى (١/٤٢٩) والحاكم (١/٤٣٤ - ٤٣٥) والبيهقى (٤/٢٩٨) وأحمد (١/٩٢ و ١٠٤) وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم" ! ووافقه الذهبي !

٥ - عن عبد الله بن حذافة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن ينادى في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب. أخرجه الطحاوى (١/٤٢٨) وأحمد بسند صحيح (٣/٤٥٠ - ٤٥١) , وأخرجه هو (٥/٢٢٤) والطحاوى (١/٤٢٩) من طريق أخرى عن مسعود بن الحكم الأنصارى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة أن يركب راحلته أيام منى فيصيح في الناس: "لا يصومن أحد , فإنها أيام أكل وشرب". قال: فلقد رأيته على راحلته ينادى بذلك". قلت: وإسناده صحيح أيضاً.

٦ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص , فوجده يأكل , قال: فدعاني: قال: فقلت له: إني صائم , فقال: هذه الأيام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن , وأمرنا بفطرهن". أخرجه مالك (١/٣٧٦/١٣٧) وعنه أبو داود (٢٤١٨) وأحمد (٤/١٩٧) , والدارمى (٢/٢٤) والحاكم (١/٤٣٥). قلت: وإسناده صحيح وكذلك قال الحاكم والذهبي. وله طريق أخرى في "المسند" (٤/١٩٩).

٧ - عن عقبة بن عامر مرفوعاً بلفظ: "يوم عرفة , ويوم النحر , وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام , وهي أيام أكل وشرب". أخرجه أبو داود (٢٤١٩) والترمذى (١/١٤٨) وابن أبي شيبه (٢/١٨٣/١) والدارمى (٢/٢٣) والطحاوى (١/٣٣٥) وابن حبان (٩٥٨) وكذا ابن خزيمة (٢١٠٠) والحاكم (١/٤٣٤) والبيهقى (٤/٢٩٨) وأحمد (٤/١٥٢) وقال الترمذى: "حديث حسن صحيح". وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم". ووافقه الذهبي , وهو كما قالوا.

٨ - عن ابن عمر , يرويه أبو الشعثاء قال: "أتينا ابن عمر في اليوم الأوسط من أيام التشريق , قال: فأتى بطعام فدنا القوم , وتحنى ابن له , قال: فقال له: ادن فاطعم , قال: فقال: إني صائم , قال: فقال: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنها أيام طعم وذكر".

أخرجه أحمد (٢/٣٩): حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن إبراهيم بن مهاجر عن أبي الشعثاء. قلت: وهذا إسناده على شرط مسلم , رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن مهاجر , فتفرد بالاحتجاج به مسلم , لكن في حفظه ضعف , وفي "التقريب": "صدوق لين الحفظ". وقال الهيثمى في "المجمع" (٣/٢٠٣). "رواه أحمد , ورجاله رجال الصحيح".

وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة رضى الله عنهم منهم سعد بن أبي وقاص وحزمة بن عمرو الأسلمى ويونس بن شداد في "المسند" (١/٦٩ و ١٧٤ و ٣/٣٩٤ و ٧٧).

وبالجملة , فهذا الحديث متواتر المعنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٧٠٤٠٢٢ - (٩٦٤) - (حديث ابن عمر وعائشة: "لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن , إلا لمن لم يجد الهدى".

(٩٦٤) - (حديث ابن عمر وعائشة: "لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن , إلا لمن لم يجد الهدى". رواه البخارى (ص ٢٣٠). * صحيح.

أخرجه البخارى (٤/٢١١ - فتح) وكذا الطحاوى (١/٤٢٨) والدارقطنى (ص ٢٤٠) والبيهقى (٤/٢٩٨) من طريق عبد الله بن عيسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ; وعن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما قالوا: فذكره.

وأخرجه الطبري في تفسيره (٤٧٠/٣٠٠/٤) والطحاوي والدارقطني من طريق يحيى بن سلام حدثنا شعبة عن عبد الله بن عيسى عن ابن أبي ليلى عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: " رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق ".

وقال الطحاوي (١/٤٣٠): " حديث منكر , لا يثبت به أهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام عندهم , وابن أبي ليلى , وفساد حفظهما , مع أني لا أحب أن أطعن على أحد من العلماء بشيء , ولكن ذكرت ما تقول أهل الرواية في ذلك ". وقال الدارقطني: " يحيى بن سلام ليس بالقوى ".

ثم رواه من طريق عبد الغفار بن القاسم عن الزهري: حدثني عروة بن الزبير قال: قالت عائشة وعبد الله بن عمر قالا: " لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد في صيام أيام التشريق إلا لمتمتع أو محصر ". وضعفه بقوله: " أخطأ في إسناده عبد الغفار , وهو أبو مريم الكوفي وهو ضعيف ". ومن طريق يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من لم يكن معه هدى فليصم ثلاثة أيام قبل يوم النحر , ومن لم يكن صام تلك الثلاثة الأيام فليصم أيام التشريق: أيام منى " وقال: " يحيى بن أبي أنيسة ضعيف ".

وعن عبد الله بن حذافة السهمي قال: " أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط أن يطوفوا في منى في حجة الوداع يوم النحر فينادوا: إن هذه أيام أكل وشرب وذكر الله , فلا تصوموا فيها إلا صوماً في هدى ".

أخرجه الدارقطني (٢٤١) عن سليمان أبي معاذ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه: قلت: سليمان (بن أبي معاذ) [١] ضعيف جداً.

ثم أخرج (٢٤١ و ٢٥٣) عن سليمان بن أبي داود الحراني حدثنا الزهري عن مسعود بن الحكم الزرق عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة فنأدى ... ". وقال: " سليمان بن أبي داود ضعيف , رواه الزبيدي عن الزهري أنه بلغه عن مسعود بن الحكم عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا. لم يقل فيه: إلا محصراً أو متمتع ".

قلت: ورواه معمر عن الزهري عن مسعود بن الحكم به دون الزيادة , أخرجه أحمد وغيره بسند صحيح كما تقدم في الحديث الذي قبله (الحديث ٥).

وجملة القول أنه لم تصح هذه الزيادة أو معناها مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم بصريح العبارة , وإنما صح حديث ابن عمر وعائشة المذكور في الكتاب , وهو ليس صريحاً في الرفع , وإنما هو ظاهر فيه , فهو كقول الصحابي: " أمرنا بكذا " أو " نهينا عن كذا " فإنه في حكم المرفوع عند جمهور أهل العلم , وهو الذي استقر عليه رأى علماء المصطلح. فانظر " الباعث الحثيث " (ص ٥٠).

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] { كذا في الأصل , والصواب: أبي معاذ }

٧٠٤٠٢٣ (٩٦٥) - (لحديث عائشة قلت: " يا رسول الله أهديت لنا هدية أو

وأما الطحاوي فادعى في هذا الحديث أنه موقوف عليهما , وأن الرخصة التي ذكرها إنما هي فهم منهما واجتهاد فقال: " يجوز أن يكونا عنيا بهذه الرخصة ما قال الله عز وجل في كتابه (فصيام ثلاثة أيام في الحج) فعدا أيام التشريق من أيام الحج , فقالا: رخص للحجاج المتمتع والمحصر في صوم أيام التشريق لهذه الآية , ولأن هذه الأيام عندهما من أيام الحج , وخفى عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من بعده على أن هذه الأيام ليست بدخلة فيما أباح الله عز وجل صومه من ذلك " (١).

قلت: وفي هذا الكلام نظر عندي من وجهين:

الأول: قوله: وخفى عليهما , فإنه ينافيه أن عبد الله بن عمر من جملة رواة التوقيف الذي أشار إليه , وقد تقدم حديثه في جملة الأحاديث التي سقناها في الحديث الذي قبل هذا , وهو الحديث (٨) منها.

الثاني: يبعد جدا أن يخفى عليهما ذلك , مع مناداة جماعة من الصحابة به في أيام منى كما تقدم في أحاديثهم.

الثالث: هب أنه فهم فهمًا من الآية , ففهم الصحابي مقدم على غيره لا سيما إذا لم يخالفه أحد , فكيف وهما صحابيَان ؟ وأما احتجاج الطحاوي لمذهبه بما أخرجه (١/٤٣١) من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب يوم النحر , فقال: يا أمير المؤمنين إني تمتعت , ولم أهد , ولم أصم في العشر , فقال: سل في قومك , ثم قال: يا معيقيب أعطه شاة . فلا يخفى ضعف الاحتجاج بمثل هذا على أهل العلم , لأن حجاجاً وهو ابن أروطة مدلس , وقد عنعنه . وسعيد بن المسيب عن عمر مرسل عند بعض المحدثين.

(٩٦٥) - (لحديث عائشة قلت: " يا رسول الله أهديت لنا هدية أو

(١) يعني بالتوقيف الذي ذكره الأحاديث المتقدمة في النهي عن صوم أيام التشريق.

جاءنا زور (١) قال: ما هو ؟ قلت: حيس , قال: هاتيه , فجئت به فأكل ثم قال: قد كنت أصبحت صائماً " رواه مسلم (ص ٢٣١) . رواه مسلم (٣/١٥٩) وأبو داود (٢٤٥٥) والنسائي في " الصغرى " (١/٣١٩ - ٣٢٠) وفي " الكبرى " (ق ٢٢/١ - ٢) والشافعي (١/٢٦٣ - ٢٦٤) وعنه الطحاوي (١/٣٥٥) وابن خزيمة (٢١٤١ و ٢١٤٢) والدارقطني (٢٣٦) والبيهقي (٤/٢٧٥) وأحمد (٦/٤٩ و ٢٠٧) من طرق عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله حدثني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: " قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم: يا عائشة هل عندك شيء ؟ قالت : قلت: لا والله ما عندنا شيء , قال: فأني صائم , قالت: نفرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهديت لنا هدية , أو جاءنا زور , فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم , قلت: يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور , وقد خبأت لك شيئاً , قال: ما هو... " الحديث مثله سواء واللفظ للبيهقي , وكذا مسلم , لكن ليس عنده: " لا والله " , وزاد في آخره: " قال طلحة: فحدثت مجاهداً بهذا الحديث , فقال: ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله , فإن شاء أمضاها , وإن شاء أمسكها " .

قلت: وقد وردت هذه الزيادة في الحديث مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم , أخرجه النسائي من طريق الأحوص عن طلحة بن يحيى عن مجاهد عن عائشة قالت: " دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً , فقال: هل عندكم شيء ؟ فقلت: لا . قال: فأني صائم , ثم مر بي بعد ذلك اليوم , وقد أهدى إلى حيس , فخبأت له منه , وكان يحب الحيس , قالت: يا رسول الله إنه أهدى لنا حيس , فخبأت لك منه , قال: أدنيه , أما إني قد أصبحت وأنا صائم , فأكل منه , ثم قال:

(١) الأصل "رزق" والتصويب من "البيهقي" ، و"الزور" وسط الصدر أو ما ارتفع منه إلى الكتفين، أو ملتقى أطراف عظام الصدر حيث اجتمعت ، ((القاموس)).

إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة , فإن شاء أمضاها , وإن شاء حبسها " .

أخرجه النسائي , وإسناده صحيح على شرط مسلم وأبو الأحوص اسمه سلام بن سليم الحنفي وهو ثقة متقن كما في " التقريب " , وقد تابعه شريك عن طلحة به .

أخرجه النسائي أيضاً .

قلت: فهذه الزيادة ثابتة عندي , ولا يعلها أن بعض الرواة أوقفها على مجاهد , فإن الراوي قد يرفع الحديث تارة ويوقفه أخرى , فإذا صح السند بالرفع بدون شذوذ كما هنا فالحكم له ولذلك قالوا: زيادة الثقة مقبولة . وهذا بخلاف زيادة أخرى , جاءت عند الشافعي , وكذا الدارقطني والبيهقي في رواية لهما بلفظ : " سأصوم يوماً مكانه " .

فإنها زيادة شاذة تفرد بها سفيان بن عيينة عن جماعة الثقات الذين رووا الحديث عن طلحة عن عائشة بدونها , وإنما حدث ابن عيينة بها في آخر حياته .

فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: " سمعت سفيان عامة مجالستي إياه لا يذكر فيه " سأصوم يوماً مكان ذلك " ثم إنى عرضت عليه الحديث قبل أن يموت بسنة فأجاز فيه: " سأصوم يوماً مكان ذلك ".
 وفي هذا النص رد على الدارقطني ، فإنه قال: " لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي ، ولم يتابع على قوله " وأصوم يوماً مكانه " ، ولعله شبه عليه ، والله أعلم لكثرة من خالفه عن ابن عيينة " !
 فقد حدث به الشافعي أيضاً عنه ، وبين أنه إنما أتى بها في آخر أيامه ، ولهذا تعقبه البيهقي بقوله: " وليس كذلك فقد حدث به ابن عيينة في آخر عمره ، وهو عند أهل العلم بالحديث غير محفوظ ".
 وللحديث طريق أخرى عن عائشة رضي الله عنها ، فقال الطيالسي (١٥٥١): حدثنا سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة عن عائشة قالت: " دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فقال: أعندك شيء ؟ قلت: لا ، قال: إذن أصوم ، ودخل على يوماً آخر ، فقال: أعندك شيء ؟ قلت: نعم ، قال: إذن أفطر وإن كنت فرضت الصوم ".
 ومن طريق الطيالسي أخرجه الدارقطني والبيهقي وقالوا: " هذا إسناد صحيح ".
 ورد ابن الترمذي بقوله: " قلت: كيف يكون صحيحاً ، وفيه سليمان بن معاذ ، ويقال: سليمان بن قرم قال ابن معين: ليس بشيء ، وفي " الميزان ": قال ابن حبان: كان رافضياً ومع ذلك يقلب الأخبار ".
 قلت: قد ضعفه الجمهور ، ووثقه بعضهم كأحمد ، وهو بلا شك سيء الحفظ ، فيمكن الاستشهاد بحديثه ، وأما الاحتجاج به فلا.
 وجملة القول أن للحديث عن عائشة ثلاث طرق:
 الأولى: عن عائشة بنت طلحة عنها.
 الثانية: عن مجاهد عنها.
 الثالثة: عن عكرمة عنها.
 والطريقان الأوليان صحيحان ، والثالثة شاهد.
 والطريقان الأوليان كلاهما يرويهما طلحة بن يحيى ، وكان تارة يرويه عن مجاهد وتارة عن عائشة بنت طلحة ، وهو الأكثر ، وتارة يجمعهما معاً كما في رواية القاسم بن معن عنه عنهما معاً عن عائشة.
 أخرجه النسائي بسند صحيح.
 وللشطر الأول منه طريق أخرى عن مجاهد عنها.
 أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٥٥٠).
 (تنبيه): وأما حديث: " الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار " فهو ضعيف لا يصح ، أخرجه البيهقي (٤/٢٧٧) عن عون بن عمارة حدثنا حميد الطويل حدثنا أبو عبيدة عن أنس مرفوعاً به.
 وقال: " تفرد به عون بن عمارة العنبري وهو ضعيف ".
 ثم أخرجه من طريق إبراهيم بن مزاحم حدثنا سريع بن نبهان قال: سمعت أبا ذر به وقال: " إبراهيم وسريع مجهولان ".

٨ كتاب الاعتكاف

٨٠١ (٩٦٦) - (حديث عائشة: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده "

كتاب الاعتكاف

(٩٦٦) - (حديث عائشة: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده " متفق عليه (ص ٢٣٢).

* صحيح.

أخرجه البخارى (٤/٢٣٦ - فتح) ومسلم (٣/١٧٥) وكذا أبو داود (٢٢٦٢) والبيهقى (٤/٣١٥ , ٣٢٠) وأحمد (٦/٩٢) من طرق عن الليث عن عقيل عن الزهرى عن عروة عنها. وزاد البيهقى: "والسنة فى المعتكف ألا يخرج إلى الحاجة التى لا بد منها , ولا يعود مريضاً , ولا يمس امرأة , ولا يباشرها , ولا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة , والسنة فىمن اعتكف أن يصوم". قلت: وإسناده صحيح.

وأخرج أبو داود هذه الزيادة مفصلة عن الحديث (٢٤٧٣) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى به. قلت: وهذا إسناده جيد , وهو على شرط مسلم.

ثم رأيت الدارقطنى أخرجهما مع الحديث (٢٤٧ - ٢٤٨ , ٢٤٨) من طريق ابن جريج: أخبرنى الزهرى عن الاعتكاف , وكيف سنته عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن عائشة به. وأعل الزيادة بقوله: "يقال: إن قوله: وإن السنة للمعتكف.. إلى آخره , ليس من قول

٨٠٢ (٩٦٧) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " من نذر أن يطيع الله فليطعه ".

النبي صلى الله عليه وسلم , وإنه من كلام الزهرى , ومن أدرجه فى الحديث , فقد وهم والله أعلم , وهشام بن سليمان لم يذكره ". قلت: كذا قال: " ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم " ولعله سبق قلم , فإن هذا النفي لا حاجة إليه لأن أحداً من الرواة لم يذكر أنه من قوله صلى الله عليه وسلم , لأن الحديث من أصله ليس من قوله صلى الله عليه وسلم وإنما هو من قول عائشة تحكى فعله صلى الله عليه وسلم , فالظاهر أنه أراد أن يقول: " ليس من قول عائشة " فوهم , وقال أبو داود: " غير عبد الرحمن لا يقول فيه: قالت السنة " قال أبو داود: جعله قول عائشة .

قلت: رواية ابن جريج وعقيل عند البيهقى فى معنى رواية عبد الرحمن كما لا يخفى , ولذلك ادعى الدارقطنى أنه من كلام الزهرى , واتفاق هؤلاء الثقات الثلاث على جعله من الحديث يرد دعوى الإدراج , والله أعلم.

(٩٦٧) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " من نذر أن يطيع الله فليطعه " . رواه البخارى (ص ٢٣٢) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (٤/٢٧٤ , ٢٧٥) وكذا مالك (٢/٤٧٦/٨) وأبو داود (٣٢٨٩) والنسائى (٢/١٤٢ , ١٤٣) والترمذى (١/٢٨٨) والدارمى (٢/١٨٤) وابن ماجه (٢١٢٦) والطحاوى (٢/٧٦ - ٧٧) وفى "المشكل" (٣/٣٧) وابن الجارود (٩٣٤) والبيهقى (١٠/٦٨) وأحمد (٦/٣٦ , ٤١ , ٢٢٤) من طرق عن طلحة بن عبد الملك الأبلج عن القاسم بن محمد عنها. وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح "

وأخرجه الطحاوى من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة به. قال حفص: سمعت ابن محيريز , وهو عبد الله - فذكره عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يكفر عن يمينه " .

٨٠٣ (968) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " لا أحل المسجد لحائض ولا جنب "

٨٠٤ (969) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " صلاة في مسجدي هذا... ").

٨٠٥ (970) - (لحديث أبي هريرة مرفوعاً: " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد , المسجد الحرام , ومسجدي هذا , والمسجد الأقصى "

قلت: وعبد الله بن محيرز ثقة عابد من رجال الشيخين , فالزيادة صحيحة , وسيأتي لها طريق أخرى عن عائشة برقم (٢٥٨٠).

(٩٦٨) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " لا أحل المسجد لحائض ولا جنب " (ص ٢٣٢).

* ضعيف.

وتقدم تخريجه والكلام عليه قبيل " ما يوجب الغسل ".

(٩٦٩) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " صلاة في مسجدي هذا... ").

* صحيح.

ويأتي تخريجه بعد حديث.

(٩٧٠) - (لحديث أبي هريرة مرفوعاً: " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد , المسجد الحرام , ومسجدي هذا , والمسجد الأقصى "

متفق عليه.

* صحيح.

أخرجه البخاري (١/٢٩٩) ومسلم (٤/١٢٦) وكذا أبو داود (٢٠٣٣) والنسائي (١/١١٤) وابن ماجه (١٤٠٩) وأحمد (٢/٢٣٤)

, (٢٣٨ , ٢٧٨) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

وله عنه طرق أخرى:

١ - عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

أخرجه الدارمي (١/٣٣٠) وأحمد (١/٥٠١) عن محمد بن عمرو عنه.

قلت: وإسناده جيد. وتابعه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال: " خرجت

إلى الطور..... فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري , فقال: من أين أقبلت ؟ فقلت: من الطور , فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه

ما خرجت , سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام , وإلى مسجدي

هذا , وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس , يشك ". الحديث.

أخرجه مالك (١/١٠٨/١٦) ومن طريقه النسائي (١/٢١٠) وأحمد (٦/٧) وابن حبان (١٠٢٤).

قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وفيه دليل ظاهر على أن الحديث من مراسيل أبي هريرة لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة , وإنما تلقاه عن بصرة بن أبي

بصرة وكنيته أبو بصرة عنه صلى الله عليه وسلم. وله طريقان آخران عن أبي بصرة , الأولى عن مرثد بن عبد الله اليزني عنه قال: "

لقيت أبا هريرة وهو يسير إلى مسجد الطور ليصلي فيه , قال: فقلت له: لو أدركتك قبل أن ترتحل ما ارتحلت , قال: فقال: ولم ؟ قال:

فقلت: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تشد الرحال... " الحديث أخرجه أحمد (٦/٣٩٧ - ٣٩٨).

قلت: وإسناده حسن , وفيه محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث.

الثانية: عن عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه قال: " لقي أبو بصرة الغفاري أبا هريرة وهو جاء من الطور , فقال: من أين

أقبلت ؟ قال: من الطور , صليت فيه , قال: أما لو أدركتك قبل أن ترحل إليه ما رحلت , إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول " فذكره.

أخرجه الطيالسي (١٣٤٨ , ٢٥٠٦) وأحمد (٦/٧).

قلت: ورجاله ثقات. والحديث رواه أيضا أبو سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخرجه البخاري (١/٣٠٠، ٤٦٦، ٤٩٧) ومسلم (٤/١٠٢) والترمذي (١/٦٧) وابن ماجه (١٤١٠) وأحمد (٣/٧، ٣٤، ٤٥، ٥١، ٧٧) من طريق قرعة عنه. وقال الترمذي:

٨٠٦ (٩٧١) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: " صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام "

" حديث حسن صحيح "

وله في المسند (٣/٥٣، ٦٤، ٧١) ثلاث طرق أخرى عن أبي سعيد، وأحدها بلفظ: " لا ينبغي للمطى أن تشد رحاله إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام ... ". الحديث. وهو بهذا اللفظ ضعيف، فيه شهر بن حوشب وهو سىء الحفظ، لاسيما وقد خالف جميع الثقات فيه وزيادته ما يخصص معناه وهو قوله: " إلى مسجد ... "

والحديث عام يشمل المساجد وغيرها من المواطن التي تقصد لذاتها أو لفضل يدعى فيها، ألا ترى أن أبا بصرة رضى الله عنه قد أنكر على أبي هريرة سفره إلى الطور، وليس هو مسجدا يصلى فيه، وإنما هو جبل كلم الله فيه موسى عليه السلام فهو جبل مبارك، ومع ذلك أنكر أبو بصرة السفر إليه، وقد ثبت مثله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه كما بينته في غير هذا الموضع. هذا ولفظ حديث أبي سعيد عند مسلم: " لا تشدوا الرحال ... ".

وله عنده طريق ثلاثة عن أبي هريرة بلفظ: " إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد ... ".

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

أخرجه ابن ماجه مقرونا مع أبي سعيد.

(٩٧١) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: " صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام " رواه الجماعة إلا أبا داود. وفي رواية: " فإنه أفضل " (ص ٢٣٣ - ٢٣٤). صحيح.

وله طرق كثيرة عن أبي هريرة رضى الله عنه:

الأولى: عن أبي عبد الله الأغر عنه.

أخرجه البخاري (١/٢٩٩) ومسلم (٤/١٢٤) والنسائي (١/١١٣، ٢/٣٤) والترمذي (١/٦٧) وابن ماجه (١٤٠٤) وكذا مالك (١/١٩٦/٩) والدارمي (١/٣٣٠) والبيهقي (٥/٢٤٦) وأحمد (٢/٢٥٦، ٣٨٦، ٤٦٨، ٤٧٣، ٤٨٥) من طرق عنه، وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ".

الثانية: عن سعيد بن المسيب عنه.

أخرجه مسلم والدارمي وابن ماجه وأحمد (٢/٢٣٩، ٢٧٧).

الثالثة: عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ عنه.

أخرجه مسلم وأحمد (٢/٢٥١، ٤٧٣).

الرابعة: عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عنه.

أخرجه أحمد (٢/٣٩٧، ٥٢٨) بإسناد جيد.

وبقي هناك طريقان في " المسند " (٢/٤٦٦، ٤٨٤، ٤٩٩) وفيهما ضعف.

ثم أخرجه (٢/٢٧٧ - ٢٧٨) من طريق عطاء أن أبا سلمة أخبره عن أبي هريرة عن عائشة فذكره.

قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين , وفيه إشعار بأن الحديث تلقاه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطة عائشة رضي الله عنها , فهو فيه كهو في الحديث الذي قبله .
وقد سمعه منه صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر أيضا .
أخرجه مسلم والدارمي وابن ماجه (١٤٠٥) والطيالسي (١٨٢٦)
وأحمد (٢/١٦ , ٥٣ , ٥٤ - ٥٥ , ٦٨ , ١٠٢) والبيهقي عن نافع عنه به .
وأخرجه أحمد (٢/٢٩ , ١٥٥) والبيهقي من طريق عطاء عنه به وزاد في آخره: " فهو أفضل " .
قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم .
وفي الباب عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم:
أخرجه مسلم والنسائي وأحمد (٦/٣٣٤) .
وعن سعد بن أبي وقاص , رواه أحمد (١/١٨٤) بسند حسن .
وعن جبير بن مطعم , أخرجه الطيالسي (٩٥٠) وأحمد (٤/٨٠) بإسناد رجاله ثقات لكنه منقطع .
وعن أبي سعيد الخدري:
أخرجه أحمد (٣/٧٧) بسند رجاله ثقات غير إبراهيم بن سهل فلم أعرفه ولم يترجم له الحافظ في " التعجيل " ولا ابن أبي حاتم . ثم ظهر أنه محرف , فإنه من رواية جرير عن مغيرة عنه .
وقد أخرجه ابن حبان (١٠٣٥) من طريق أخرى عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن سهم ابن منجاب عن قرعة عن أبي سعيد الخدري قال: " ودع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فقال: أين تريد ؟ قال: أريد بيت المقدس , فقال النبي صلى الله عليه وسلم " فذكره إلا أن ابن حبان قال: " مائة صلاة " .
فتبين أن الصواب: إبراهيم عن سهل . وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي وهو ثقة محتج به في الصحيحين , وكذلك بقية الرواة سوى سهم بن منجاب وهو ثقة من رجال مسلم فالسند صحيح .

٨٠٧ (٩٧٢) - (لحديث جابر: " أن رجلا قال يوم الفتح: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس فقال: صل

والحديث قال الهيثمي (٤/٦):
" رواه أبو يعلى والبخاري إلا أنه قال: أفضل من ألف صلاة , ورجال أبي يعلى رجال الصحيح " .
قلت: وفاته أنه في المسند أيضا ! وهو عند ابن حبان من طريق أبي يعلى .
وعن جابر بن عبد الله مرفوعا به وزاد: " وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه " .
أخرجه ابن ماجه (١٤٠٦) وأحمد (٣/٣٤٣ , ٣٩٧) من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم عن عطاء عنه .
قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين , وصححه المنذرى والبوصيري , وقول الأول منهما: " رواه أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين " .
قلت: فهذا وهم منه فإن عندهما بإسناد واحد كما رأيت .
وعن عبد الله بن الزبير مرفوعا به مع الزيادة ولفظها: " وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في هذا " .
أخرجه الطحاوي في " المشكل " (١/٢٤٥) وابن حبان (١٠٢٧) والبيهقي والطيالسي (١٣٦٧) وأحمد (٤/٥) .
قلت: وإسنادهم - إلا الطيالسي - صحيح على شرط الشيخين .
وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة عند الطحاوي وأحمد وغيرهما , فراجع إن شئت " مجمع الزوائد " (٧ - ٤/٥) .

(٩٧٢) - (لحديث جابر: " أن رجلا قال يوم الفتح: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس فقال: صل

٨٠٨ (973) - (لقول عائشة: " السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لما لا بد له منه " .

٨٠٩ (974) - (حديث: " وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان " .

ها هنا , فسأله , فقال صل ها هنا . فسأله , فقال: شأنك إذن " رواه أحمد وأبو داود (ص ٢٣٤) .
* صحيح .

أخرجه أبو داود (٣٣٠٥) وكذا الدارمي (٢/١٨٤ - ١٨٥) والطحاوي (٢/٧٢) والحاكم (٤/٣٠٤ - ٣٠٥) والبيهقي (١٠/٨٢) من طريق حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر .

قال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم " . وهو كما قال وأقره الذهبي , وصححه أيضا ابن دقيق العيد في " الاقتراح " كما في " التلخيص " (ص ٣٩٩) .

وأخرج له أبو داود شاهدا عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر وزاد: " والذي بعث محمدا بالحق , لو صليت ههنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس " .
وفيه عمر بن عبد الرحمن بن عوف لم يوثقه غير ابن حبان وقال الحافظ: " مقبول " .

(٩٧٣) - (لقول عائشة: " السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لما لا بد له منه " . رواه أبو داود (ص ٢٣٤) .
* صحيح .

وتقدم تخريجه قريبا في الحديث (٩٦٧) .

(٩٧٤) - (حديث: " وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان " متفق عليه (ص ٢٣٤) .
* صحيح .

أخرجه البخاري (٤/٢٣٦) ومسلم (١/١٦٧) وكذا أبو داود (٢٤٦٧) والترمذي (١/١٥٣) وابن ماجه مفرقا (١٧٧٨ , ١٧٧٦) ومالك (١/٣١٢) وابن الجارود (٤٠٩) وابن أبي شيبه (٢/١٧٩) وأحمد (٦/١٠٤ , ١٨١ , ٢٣٥ , ٢٤٧ , ٢٦٢ , ٣٦٤ , ٢٨١) عنها بلفظ: " كان إذا اعتكف يذني إلى رأسه فأرجله , وكان... " وقال الترمذي:

٨٠١٠ (975) - (حديث: " إنما الأعمال بالنيات " .

٨٠١١ (976) - (روى حرب عن ابن عباس: " إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف الاعتكاف " .

٨٠١٢ (977) - (حديث عائشة: " وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان " .

٨٠١٣ (978) - (قول عائشة: " إن كنت لأدخل البيت للحاجة , والمريض فيه , فلا أسأل عنه إلا وأنا مارة " .

" حديث حسن صحيح " .

وزاد مسلم وغيره في رواية: " وأنا حائض " .

(٩٧٥) - (حديث: " إنما الأعمال بالنيات " (ص ٢٣٤) .
* صحيح .

وتقدم تخريجه في " باب الوضوء " .

(٩٧٦) - (روى حرب عن ابن عباس: " إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف الاعتكاف " (ص ٢٣٤) .

* صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢/١٧٨/٢): وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس به. قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

(٩٧٧) - (حديث عائشة: " وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان " متفق عليه (ص ٢٣٥). * صحيح.

تقدم قبل حديثين (٩٧٤).

(٩٧٨) - (قول عائشة: " إن كنت لأدخل البيت للحاجة , والمريض فيه , فلا أسأل عنه إلا وأنا مارة " متفق عليه (ص ٢٣٥). * صحيح.

ولم أره عند البخاري , ورواه مسلم (١/١٦٧) وابن ماجه (١٧٧٦) بإسناد واحد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمره بنت عبد الرحمن عنها. ثم رأيت البيهقي قد أخرجه أيضا (٤/٢٢٠) ونص أن البخاري لم يروه بهذا اللفظ , ويعني أنه رواه إنما باللفظ الذي قبله.

٩ كتاب الحج

٩٠١ [الأحاديث ٩٧٩ - ٩٩٥]

٩٠١.١ (٩٧٩) - (لحديث ابن عمر: " بنى الإسلام على خمس... "

٩٠١.٢ (٩٨٠) - (وعن أبي هريرة قال: " خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا. فقال رجل: أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو قلت نعم لوجبت , ولما استطعتم. ثم قال:

كتاب الحج

[الأحاديث ٩٧٩ - ٩٩٥]

(٩٧٩) - (لحديث ابن عمر: " بنى الإسلام على خمس... " (ص ٢٣٦). * صحيح.

وقد تقدم في أول " الزكاة " رقم (٧٨١).

(٩٨٠) - (وعن أبي هريرة قال: " خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا. فقال رجل: أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو قلت نعم لوجبت , ولما استطعتم. ثم قال: ذروني ما تركتكم ". رواه أحمد ومسلم والنسائي (ص ٢٣٦). * صحيح.

وتماه: " فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤلهم , واختلافهم على أنبيائهم , فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم , وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه ".

أخرجه مسلم (٤/١٠٢) والنسائي (٢/٢) والدارقطني (٢٨١) وأحمد (٢/٥٠٨) والبيهقي (٤/٣٢٦) من طريق الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة به.

وأخرج منه البخاري (٤/٤٢٢) وابن ماجه (١/٢) من طريقين آخرين عن أبي هريرة مرفوعا قوله: " ذروني... "

وعن ابن عباس قال: " خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال: يا أيها الناس إن الله كتب عليكم

الحج , فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله ؟ قال: لو قلتها لوجبت , ولو وجبت لم تعملوا بها , ولم تستطيعوا أن تعملوا بها , الحج مرة ,

فن زاد فتطوع".

أخرجه أبو داود (١٧٢١) والنسائي والدارمي (٢/٢٩) والدارقطني (٢٨٠) والحاكم (١/٤٤٤١ و ٤٧٠) وأحمد (١/٢٥٥) و ٢٩٠ و ٣٠٣ و ٣٥٢ و ٣٧٠ و ٣٧١) من طرق عن الزهري عن أبي سنان عنه.
وقال الحاكم: "إسناده صحيح , وأبو سنان هو الدؤلي".

قلت: واسمه يزيد بن أمية , وهو ثقة , ومنهم من عده في الصحابة.

وله في الدارمي والدارقطني ومسنند الطيالسي (٢٦٦٨) وأحمد (١/٢٩٢ و ٣٠١ و ٣٢٣ و ٣٢٥) متابع من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس باختصار.
وهو إسناده لا بأس به في المتابعات.

وعن علي رضي الله عنه قال: " لما نزلت (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قالوا: يا رسول الله أفى كل عام ؟ فسكت , فقالوا: يا رسول الله في كل عام ؟ قال: لا , ولو قلت: نعم لوجبت , فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤمكم)".

أخرجه الترمذي (١/١٥٥) وابن ماجه (٢٨٨٤) والدارقطني (٢٨١) وأحمد (١/١١٣) عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البختري عنه.
وقال الترمذي: " حديث غريب".

قلت: يعنى ضعيف , وعلمته عبد الأعلى وهو ابن عامر الثعلبي ضعفه أحمد وأبو زرعة وغيرهما , وابنه أحسن حالا منه خلافا لما يفيدته كلام الحافظ في "التقريب".

٩٠١٣ - (981) - (وعن عائشة أنها قالت: " يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة "

وعن أنس بن مالك نحو حديث ابن عباس دون قوله: " ولم تستطيعوا... " وزاد: " (و لما) [١] لم تقوموا بها عذبتم ".

أخرجه ابن ماجه (٢٨٨٥). وإسناده صحيح كما قال البوصيري في " الزوائد " (١٧٨/٢).

(٩٨١) - (وعن عائشة أنها قالت: " يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة " رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح (ص ٢٣٦).
* صحيح.

أخرجه أحمد (٦/١٦٥) وابن ماجه (٢٩٠١) والدارقطني (٢٨٢) عن محمد بن فضيل قال: حدثنا حبيب بن أبي عمرة عن عائشة ابنة طلحة عن عائشة به.

قلت: وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين , وصححه ابن خزيمة بإخراجه إياه في " صحيحه " كما في " الترغيب " (٢/١٠٦).

وقد أخرجه البخاري (١/٤٦٥) والبيهقي (٤/٣٢٦) وأحمد أيضا (٦/٧٩) من طريق عبد الواحد بن زياد حدثنا حبيب بن أبي عمرة بلفظ: " قالت: قلت: يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم ؟ فقال: لكن أحسن الجهاد وأجمله: الحج , حج مبرور. فقالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم".

ثم أخرجه البخاري (٢/١٩٨) والبيهقي وأحمد (٦/٦٧ و ٦٨ و ٧١ و ٧٥ و ٧٩ و ١٢٠ و ١٦٦) من طرق أخرى عن حبيب به نحوه.

وتابعه معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة بلفظ: قالت: " استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد ؟ قال: جهادكن الحج ".
ولمعاوية هذا إسناده آخر بلفظ آخر , فقال الطبراني في " المعجم الكبير "

-----[تعلیق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] { كذا في الأصل , والصواب : ولو }

٩٠١٠٤ (982) - (ولمسلم عن ابن عباس: " دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة "

(١/١٤١/١) و" الأوسط " (١/١١٠/٢ - زوائد): حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني إبراهيم بن الحجاج السامي أخبرنا أبو عوانة عن معاوية بن إسحاق عن عباية بن رفاعة عن الحسين بن علي رضي الله عنه قال: " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني جبان , وإني ضعيف , قال: هلم إلى جهاد لا شوكة فيه: الحج ".
قلت: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات , وقال المنذرى بعد أن عزاه للمعجمين:
" ورواته ثقات , وأخرجه عبد الرزاق أيضا ".
وأخرجه الدارقطني (٢٨٢) والبيهقي (٤/٣٥٠) بإسناد آخر صحيح عن عائشة مثل رواية ابن فضيل.
(٩٨٢) - (ولمسلم عن ابن عباس: " دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة " (ص ٢٣٦).
* صحيح.

أخرجه مسلم (٤/٥٧) وكذا أبو داود (١٧٩٠) والدارمي (٢/٥٠ - ٥١) والبيهقي (٥/١٨) وأحمد (١/٢٣٦ و ٢٤١) من طرق عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هذه عمرة استمتعنا بها , فمن لم يكن عنده هدى , فليحل الحل كله فقد دخلت... ".
وتابعه يزيد بن أبي زياد عن مجاهد به أتم منه ولفظه: قال: " قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا , فأمرهم فجعلوها عمرة , ثم قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلوا , ولكن دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة , ثم أنشب أصابعه بعضها في بعض , فحل الناس إلا من كان معه هدى , وقدم على من اليمن... ".
أخرجه أحمد (١/٢٥٣ و ٢٥٩).

٩٠١٠٥ (983) - (وعن الصبي بن معبد قال: " أتيت عمر رضي الله عنه فقلت: يا أمير المؤمنين إني أسلمت وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين على فأهللت بهما. فقال: هديت لسنة نبيك ".

قلت: وهو حديث صحيح بهذا التمام , فإن يزيد بن أبي زياد وإن كان فيه ضعف من قبل حفظه , فلم يتفرد به , فإن له شواهد كثيرة أتمها حديث جابر الطويل في صفه حجه صلى الله عليه وسلم ولى فيه رسالة مطبوعة. ويأتى موضع الشاهد منه.
وروى أحمد (١/٢٦٠ - ٢٦١) من طريق محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن مسلم الزهري عن كريب مولى عبد الله بن عباس قال: قلت له: يا أبا العباس ! رأيت قولك: ما حج رجل لم يسق الهدى معه , ثم طاف بالبيت إلا حل بعمرة , وما طاف بها حاج قد ساق معه الهدى إلا اجتمعت له عمرة وحجة , والناس لا يقولون هذا ؟ فقال: " ويحك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ومن معه من أصحابه لا يذكرون إلا الحج , فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه الهدى أن يطوف بالبيت ويحل بعمرة , فجعل الرجل منهم يقول: يا رسول الله إنما هو الحج ؟ فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه ليس بالحج , ولكنها عمرة ".
قلت: وإسناده حسن.

(٩٨٣) - (وعن الصبي بن معبد قال: " أتيت عمر رضي الله عنه فقلت: يا أمير المؤمنين إني أسلمت وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين على فأهللت بهما. فقال: هديت لسنة نبيك ". رواه النسائي (ص ٢٣٧).
* صحيح.

أخرجه النسائي (٢/١٣ - ١٤) وكذا أبو داود (١٧٩٩) من طريق جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي وائل قال: قال الصبي بن معبد: " كنت أعرابيا نصرانيا فأسلمت , فكنت حريصا على الجهاد , فوجدت الحج والعمرة مكتوبين على , فأتيت رجلا من عشيرتي يقال له هريم بن عبد الله فسألته ؟ فقال: اجمعهما , ثم اذبح ما تيسر من الهدى , فأهللت بهما , فلما أتينا العذيب , لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما , فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره ! فأتيت عمر , فقلت: يا أمير المؤمنين

٩٠١٠٦ (984) - (حديث: " رفع القلم عن ثلاثة "

إني أسلمت , وأنا حريص على الجهاد , وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين على , فأتيت هريم بن عبد الله فقلت: يا هناه إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين على , فقال: اجمعهما , ثم اذبح ما استيسر من الهدى , فأهللت بهما , فلما أتينا العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان , فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره , فقال عمر: هديت لسنة نبيك .
ثم رواه النسائي من طريق زائدة عن منصور عن شقيق قال: أنبأنا الصبي فذكر مثله.
قلت: وهذا سند صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٧٠) والطحاوى (١/٣٧٤) وابن حبان (٩٨٥) والبيهقى (٤/٣٥٢ و ٥/١٦) وأحمد (١/١٤) و٢٥ و ٣٤ و ٣٧ و ٥٣) من طرق عن أبي وائل به نحوه موضع الشاهد منه وهو قوله: " وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين ."
وزاد ابن ماجه وابن حبان وأحمد في رواية: " فأتيت عمر بن الخطاب - وهو بمى - فذكرت ذلك له , فأقبل عليهما فلامهما , وأقبل على فقال: هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم مرتين ."

وليس عند ابن ماجه " مرتين " , وقوله: " وهو بمى " عند ابن حبان فقط , ويخالفه ما عند الطحاوى بلفظ: " فقدمت المدينة ."
واسناده أصح من سند ابن حبان فإن في سند هذا أبا خليفة الفضل بن الحباب وهو ثقة , لكن له أخطاء فراجع " لسان الميزان " .
(٩٨٤) - (حديث: " رفع القلم عن ثلاثة " (ص ٢٣٧) .

* صحيح.

وتقدم برقم (٢٩٧).

٩٠١٠٧ (985) - (لحديث ابن عباس: " أن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت: ألهذا حج ؟ قال: نعم ولك أجر "

٩٠١٠٨ (986) - (وعنه أيضا مرفوعا: " أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة

(٩٨٥) - (لحديث ابن عباس: " أن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت: ألهذا حج ؟ قال: نعم ولك أجر " رواه مسلم (ص ٢٣٧) .
* صحيح.

أخرجه مسلم (٤/١٠١) وكذا مالك (١/٤٢٢/٢٤٤) والشافعى (١/٢٨٩) وأبو داود (١٧٣٦) والنسائي (٢/٥) والطحاوى (١/٢٣٥) وابن الجارود (٤١١) والبيهقى (٥/١٥٥) وأحمد (١/٢١٩ , ٢٤٤ , ٢٨٨ , ٣٤٣ , ٣٤٤) من طريق كريب عنه .
وله شاهد من حديث جابر مثله.

أخرجه الترمذى (١/١٧٤) وابن ماجه (٢٩١٠) والبيهقى (٥/١٥٦) عن أبي معاوية: حدثني محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عنه.
قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وروى عن أنس مثله بزيادة: " قالت: فما ثوابه إذا وقف بعرفة ؟ قال: يكتب الله لوالديه بعدد كل من وقف بالموقف عدد شعر رءوسهم حسنات ."

أخرجه الطبرانى فى " الأوسط " (١١٠/١) من طريق خالد بن الوليد المخزومى عن الزهرى عن أنس . وقال: لم يرد عن الزهرى إلا بهذا الإسناد ."

قلت: وهو موضوع من أجل خالد هذا وهو ابن إسماعيل بن الوليد قال الذهبي: " نسب إلى جده تدليسا لحاله وهو متهم بالكذب , قال ابن عدى: كان يضع الحديث على الثقات , فمن بلاياه... " . فذكر هذا الحديث , وإنما أوردته للتنبيه عليه , لا للاستغثار به.

(٩٨٦) - (وعنه أيضا مرفوعا: " أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة

أخرى , وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى " رواه الشافعى والطيلسى فى مسنديهما (ص ٢٣٧) .

* صحيح.

أخرجه الشافعي (١/٢٩٠) فقال: أخبرنا سعيد بن سالم عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال: قال ابن عباس: "أيها الناس أسمعوني ما تقولون ، وافهموا ما أقول لكم ، أيما مملوك... " قلت: فذكره بمعناه موقوفاً عليه.

وأخرجه الطحاوي (١/٤٣٥) والبيهقي (٥/١٥٦) من طريقين آخرين عن أبي السفر به. وإسناده صحيح كما قال الحافظ في "الفتح" (٤/٦١).

وقد جاء من طريق آخر مرفوعاً ، يرويه محمد بن المنهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما صبي حج ، ثم بلغ الحنث فعليه حجة أخرى ، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى".

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١/١١٠/١) والحاكم في "المستدرک" (١/٤٨١) والبيهقي (٤/٣٢٥) والخطيب في "تاريخ بغداد" (٨/٢٠٩) قال: "لم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة ، وهو غريب".

وقال الطبراني: "لم يروه عن شعبة مرفوعاً إلا يزيد تفرد به محمد بن المنهال".

كذا قال ، وهو عند الخطيب من طريق محمد بن المنهال وحارث بن سريج النقال معاً قالوا: حدثنا يزيد بن زريع به. وقد أخرجه ابن عدى في

"الكامل" (٦٤/٢) عن الحارث بن سريج وحده ثم قال عقبه: "وهذا الحديث معروف بمحمد بن المنهال عن يزيد بن زريع ، وأظن أن الحارث هذا سرقه منه ، ولا أعلم يرويه عن يزيد بن زريع غيرهما ، ورواه ابن أبي عدى وجماعة معه عن شعبة موقوفاً".

قلت: يزيد بن زريع احتج به الشيخان ، وهو ثقة ثبت ومثله محمد بن المنهال احتج به الشيخان أيضاً وهو ثقة حافظ كما في "التقريب" وكان أثبت الناس في يزيد بن زريع كما قال ابن عدى عن أبي يعلى ، فالقلب يطمئن لصحة حديثه ، ولا يضره وقف من أوقفه على شعبة ، لأن الراوى قد ينشط تارة فيرفع الحديث ، ولا ينشط تارة فيوقفه فن حفظ حجة على من لم يحفظ ، ولهذا قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي (١).

والحديث قال الحافظ في "التلخيص" (ص ٢٠١ - ٢٠٢): "رواه ابن خزيمة والإسماعيلي في "مسند الأعمش" والحاكم والبيهقي وابن حزم وصححه والخطيب في "التاريخ"... قال ابن خزيمة: الصحيح موقوف".

وأخرجه كذلك من رواية ابن أبي عدى ، وقال البيهقي: تفرد برفعه محمد بن المنهال ، ورواه الثوري عن شعبة موقوفاً.

قال: لكن هو عند الإسماعيلي والخطيب عن الحارث بن سريج عن يزيد بن زريع متابعه لمحمد بن المنهال ، ويؤيد رفعه ما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: أحفظوا عني ، ولا تقولوا قال ابن عباس فذكره. وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع ، فلذا نهاهم عن نسبته إليه ، وفي الباب عن جابر أخرجه ابن عدى بلفظ: "لو حج صغير حجة ، لكان عليه حجة أخرى" الحديث. وسنده

(١) وصححه أيضاً عبد الحق في "الأحكام" (١٠٦/٢) لكنه توقف في صحة السند إلى يزيد بن زريع لأنه لم يقف عليه ، لأنه نقله عن ابن حزم ، وقد ابتدأ به من عند يزيد وصححه ابن دقيق العيد ، فأورده في "الإمام" (رقم ٦٣٥).

ضعيف ، وأخرجه أبو داود في "المراسيل" عن محمد بن كعب القرظي نحو حديث ابن عباس مرسل ، وفيه راوٍ مبهم.

قلت: حديث القرظي رواه أيضاً سعيد بن منصور في "سننه" كما في "المغني" (٣/٢٤٨).

وحديث جابر أخرجه ابن عدى في "الكامل" (١١١/١) في ترجمة حرام بن عثمان الأنصاري عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر عن أبيهما جابر به وتماه: "... إذا بلغ إن استطاع إليه سبيلا ، ولو حج الممك عشرا ، لكانت عليه حجة إذا عتق إن استطاع إليها سبيلا ، ولو حج الأعرابي عشرا لكانت عليه حجة إذا بلغ إن استطاع إليه سبيلا ، وإذا هاجر".

وساق له أحاديث أخرى وقال: "عامة أحاديثه مناكير".

قلت: وهو ضعيف جدا ، قال الذهبي في "الضعفاء": "متروك باتفاق ، مبتدع".

قلت: لكنه لم يتفرد به , فقال الطيالسي في " مسنده " (١٧٦٧): حدثنا اليان أبو حذيفة , وخارجة بن مصعب , فأما خارجة فحدثنا عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر , وأما اليان فحدثنا عن أبي عباس عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره إلا أنه قال: " لو أن صبيا حج عشر حجج... " كما قال في الآخرين.
لكن اليان هذا وهو ابن المغيرة ضعفه كما قال الذهبي في " الضعفاء " .
وقال الحافظ في " التقريب ": " ضعيف " .
وحدث محمد بن المنهال يظهر أن له متابعا آخر فقد قال ابن الملقن في " خلاصة البدر المنير " (١٠٤/١) بعد أن أقر تصحيح الحاكم إياه:

٩٠١٠٩ (987) - (قال ابن عباس: " إذا أعتق العبد بعرفه أجزأه حجه " .

" وقال أبو محمد بن حزم: رواه ثقات , وقال البيهقي: تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع . قلت: لم يتفرد , بل تابعه عليه ثقتان كما ذكرته في الأصل - يعني: البدر المنير - " . ولم أقف عليه , لتعرف على الثقة الآخر.
وأما الثقة الأول فهو فيما يبدو حارث بن سريج المتقدم وهو مختلف فيه فقد وثقه ابن معين وابن حبان والأزدي وضعفه آخرون منهم ابن معين في رواية.
وخلاصته: أن الحديث صحيح الإسناد مرفوعا , وموقوفا , وللهرفوع شواهد ومتابعات يتقوى بها.
(تنبيه): من التخريج السابق يتبين للباحث المتأمل أن عزو المصنف لهذا الحديث عن ابن عباس للشافعي والطيالسي لا يخلو من شيء , فإن الأول منهما , إنما أخرجه موقوفا , والآخر لم يخرج عنه أصلا , وإنما رواه عن جابر رضي الله عنهما.
(٩٨٧) - (قال ابن عباس: " إذا أعتق العبد بعرفه أجزأه حجه " .
* لم أقف على سنده

وقد أورده ابن قدامة في " المغني " (٣/٢٤٨) هكذا:
" قال أحمد: قال طاوس عن ابن عباس: إذا أعتق العبد بعرفة أجزأت عنه حجته " .
فالظاهر أنه صحيح عند أحمد لجزمه به .
وروى أبو بكر القطيعي في " كتاب المناسك عن سعيد بن أبي عروبة " (١٥٩/١) بإسناد صحيح عن قتادة وعن عطاء أنهما قالوا: " إذا أعتق المملوك أو احتلم الغلام عشية عرفة فشهد الموقف أجزأ عنهما " .
ثم وقفت على سنده , فقال الإمام أحمد في " مسائل ابنه عبد الله "

٩٠١١٠ (988) - (وعن أنس في قوله عز وجل: (من استطاع إليه سبيلا) قال: " قيل: يا رسول الله ما السبيل ؟ قال: الزاد والراحلة ")

(ص ١٩٠): حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ليث عن طاوس عن ابن عباس به .
قلت: وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف .

(٩٨٨) - (وعن أنس في قوله عز وجل: (من استطاع إليه سبيلا) قال: " قيل: يا رسول الله ما السبيل ؟ قال: الزاد والراحلة " رواه الدارقطني (ص ٢٣٨) .
* ضعيف .

أخرجه الدارقطني (٢٥٤) وكذا الحاكم (١/٤٤٢) عن علي بن العباس حدثنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي حدثنا ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس به .
وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين , وقد تابع حماد بن سلمة سعيدا على روايته عن قتادة "

قلت: ثم ساق الحاكم من طريق أبي قتادة الحراني عن حماد بن سلمة عن قتادة به. ثم قال: " هذا صحيح على شرط مسلم ". ووافقه الذهبي في كل ذلك , وخالفه البيهقي - وهو تلميذه - فقال (٤/٢٣٠) بعد أن علقه من طريق سعيد بن أبي عروبة به: " ولا أراه إلا وهما , فقد أخبرنا ... "

ثم ساق إسناده إلى جعفر بن عون: أنبأنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: فذكره مرفوعاً مرسلًا , وقال: " هذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا , وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن ". وقال ابن عبد الهادي في " تنقيح التحقيق " (٢/٧٠/١): " لم يخرج أحد من أهل السنن بهذا الإسناد , وعلى بن سعيد بن مسروق وعلى بن العباس ثقتان , والصواب عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا , وأما رفعه عن أنس فهو وهم , هكذا قال شيخنا ".

وقال الحافظ في " التلخيص " (٢٠٢) بعد أن ذكر خلاصة كلام البيهقي في ترجيح المرسل على الموصول: " وسنده صحيح إلى الحسن , وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضا , إلا أن الراوى عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني , وقد قال أبو حاتم: هو منكر الحديث ". وقال في " التقریب ": " هو متروك , وكان يدلس ".

قلت: فلا قيمة لهذه المتابعة حينئذ فالعجب من الذهبي كيف وافق الحاكم على تصحيح إسناده وعلى شرط مسلم ؟ ! وهو ليس من رجاله ! ويتبين أن الصواب في هذا الإسناد أنه عن قتادة عن الحسن مرسلًا كما قال البيهقي ثم ابن عبد الهادي عن شيخه وهو ابن تيمية , أو الحافظ المزى , والأول أقرب .

وقد أخرجه أبو بكر القطيعي في " كتاب المناسك عن سعيد بن أبي عروبة " (١/١٥٧/٢) قال: أخبرنا عبد الأعلى قال: أخبرنا سعيد عن قتادة عن الحسن به .

وعبد الأعلى هذا هو ابن عبد الأعلى بن محمد السامي البصري ثقة محتج به في " الصحيحين " وقد قال: " فرغت من حاجتي من سعيد يعني ابن أبي عروبة قبل الطاعون " قال الحافظ في " التهذيب ": " يعني أنه سمع منه قبل الاختلاط ".

قلت: وهذا من المرحات لرواية الإرسال لأن ابن أبي زائدة وهو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الذي وصله لا ندرى سمع منه قبل الاختلاط أو بعده .

٢ - وقد روى موصولا من طريق جماعة آخرين من الصحابة منهم عبد الله بن عمر بن الخطاب مثل حديث أنس . أخرجه الترمذى (١/١٥٥ , ٢/١٦٦) وابن ماجه (٢٨٩٦) وابن جرير الطبري في " التفسير " (٧/٤٠/٧٤٨٥) وكذا الشافعي (١/٢٨٣/٧٤٠) والعقيلي في " الضعفاء " (٣٢٣) والدارقطني (٢٥٥) والبيهقي (٤/٣٣٠) من طريق إبراهيم ابن يزيد المكي عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن ابن عمر .

وقال الترمذى: " حديث حسن (١) , وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ". وقال الحافظ في " التلخيص " (٢٠٢): " وقد قال فيه أحمد والنسائي: متروك الحديث " وبهذا جزم في " التقریب ". وقال البيهقي عقبه: " ضعفه أهل العلم بالحديث , وقد تابعه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن محمد بن عباد , إلا أنه أضعف من إبراهيم بن يزيد .

ورواه أيضا محمد بن الحجاج عن جرير بن حازم عن محمد بن عباد , ومحمد بن الحجاج متروك ". قلت: وصل هذين الطريقين الدارقطني إلا أنه أدخل في الطريق الأولى ابن جريج بين ابن عمر وابن عباد . وله طريق أخرى عن ابن عمر فقال ابن أبي حاتم في " العلل " (١/٢٩٧):

(١) كذا في نسخة بولاق من " السنن " وكذا في نقل " التلخيص " عنه , وأما الزيلعي فنقل (٣/٨) عنه أنه قال: " حديث غريب ... " .

" سألت علي بن الحسين بن الجنيد عن حديث رواه سعيد بن سلام العطار عن عبد الله ابن عمر العمرى عن نافع عنه به ؟ قال: هذا حديث باطل " .

قلت: وآفته ابن سلام هذا قال أحمد وابن معين: " كذاب " .

٣ - وعن ابن عباس نحوه .

أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٧): حدثنا سويد بن سعيد: حدثنا هشام بن سليمان القرشي عن ابن جريج , قال: وأخبرني أيضا (١) عن ابن عطاء عن عكرمة عنه .

قلت: وهذا سند ضعيف وفيه ثلاث علل:

الأولى: ابن عطاء , وهو عمر بن عطاء بن وراز , قال ابن معين: " عمر بن عطاء الذي يروى عنه ابن جريج يحدث عن عكرمة , ليس بشيء , وهو ابن وراز , وهو يضعفونه , وقال النسائي: " ضعيف " ذكره ابن عدى في " الكامل "

(٢٤٢/٢) ثم قال: " وهو قليل الحديث , ولا أعلم يروى عنه غير ابن جريج " .

الثانية: هشام بن سليمان القرشي وجده عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي .

قال ابن أبي حاتم (٤/٢/٦٢) عن أبيه: " مضطرب الحديث , ومحل الصدق , ما أرى به بأسا " .

وقال الحافظ في " التقریب " : " مقبول " يعنى عند المتابعة , وأما عند التفرد كما هنا فلين الحديث كما نص عليه في المقدمة .

وبقول أبي حاتم المذكور أعلاه الزيلى في " نصب الرأية " (٣/٩) نقلا عن " الإمام " لابن دقيق العيد .

الثالثة: سويد بن سعيد هو الحدثنى , قال الحافظ:

(١) كذا الأصل وكذا نقله الزيلى , فن الخبر لابن جريج عن ابن عطاء وقد ذكروا أن ابن جريج روى عنه مباشرة ؟!

" صدوق في نفسه , إلا أنه عمى فصار يتلقن ما ليس من حديثه , وأفحش فيه ابن معين القول " .

قلت: وأنا أخشى أن يكون هذا مما تلقنه , فقد تابعه أبو عبيد الله المخزومي (١) لكنه أوقفه فقال: حدثنا هشام بن سليمان وعبد المجيد عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس مثل قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه: " السبيل الزاد والراحلة "

أخرجه الدارقطنى (٢٥٥) وعنه البيهقى (٤/٣٣١) .

قلت: وهذا الموقف أقرب إلى الصواب على ضعفه أيضاً .

ومن هذا التحقيق في هذا الإسناد تعلم أن قول البوصيرى في " الزوائد " (ق ١٧٩/٢): " إسناد حسن " ليس بحسن , مع أنه ذكر

تضعيف من ذكرنا لابن عطاء , لكنه زاد فقال: " وقال أبو زرعة: ثقة لين " .

فاستخلص هو منه أنه وسط فحسن إسناده وكيف يصح هذا مع تضعيف أولئك إياه , وقلة حديثه , ومع وجود العلتين الآخرين في الطريق إليه ؟ !

وله عند الدارقطنى طريق أخرى , فيه حصين بن مخارق قال الدارقطنى: " يضع الحديث " .

٤ - وعن عائشة مثله .

أخرجه العقيلى في " الضعفاء " (٣٢٣) والدارقطنى (٢٥٤ - ٢٥٥) والبيهقى (٤/٣٣٠) عن عتاب بن أعين عن سفيان الثورى عن

يونس بن عبيد عن الحسن عن أمه عنها . وقال العقيلى: " عتاب في حديثه وهم " .

(١) اسمه سعيد بن عبد الرحمن بن حسان وهو ثقة .

ثم ساقه من طريقين صحيحين عن سفيان عن إبراهيم بن يزيد الخوزى بسنده المتقدم عن ابن عمر به , ثم قال: " هذا أولى على ضعفه أيضا " .

قلت: وأيضا , فإن المحفوظ عن سفيان عن يونس إنما هو عن الحسن مرسلًا هكذا أخرجه البيهقى (٤/٣٢٧) من طريق أبي داود الحفرى عن سفيان به .

نعم وصله الدارقطنى (٢٥٥) عن حصين بن مخارق عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس . لكن الحصين هذا يضع الحديث كما تقدم .

وقال الإمام أحمد: حدثنا هشيم حدثنا يونس عن الحسن مرسلًا .

أخرجه أبو داود في " المسائل " (٩٧) وابنه عبد الله فيها (١٧٦) .

٥ - عن جابر بن عبد الله مثله.

أخرجه الدارقطني (٢٥٤) عن عبد الملك بن زياد النصيبي حدثنا محمد بن عبد الله ابن عبيد بن عمير عن أبي الزبير أو عمرو بن دينار عنه.
قلت: هذا سند واه جداً قال ابن عبد الهادي في "التنقيح" (٧٠/١): "عبد الملك بن زياد النصيبي قال فيه الأزدي: منكر الحديث غير ثقة، ومحمد بن عبيد الله بن عبيد ضعفه ابن معين، وقال مرة: ليس بثقة ومرة ليس حديثه بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث".

٦ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص (١) مثله.

(١) وقع في "نصب الراية" (٣/١٠): "عمرو بن العاص بإسقاط ابنه عبد الله ووقع فيه قبل (٣/٨) على الصواب.
أخرجه الدارقطني عن أحمد بن أبي نافع حدثنا عفيف عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
قلت: وهذا سند واه، وفيه علتان:

إحدهما: أحمد بن أبي نافع وهو أبو سلمة الموصلي، أورده ابن أبي حاتم (١/١/٧٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وفي "الميزان": "قال أبو يعلى: لم يكن أهلاً للحديث. وذكر له ابن عدى في كامله أحاديث منكراً".
والأخرى: ابن لهيعة وهو ضعيف من قبل حفظه، وتصحيح أحمد شاكر له من تساهله. وجزم بضعفه الزيلعي، إلا أنه اقتصر في إعلال الحديث عليه وهو قصور لا يخفى وقد تابعه عند الدارقطني محمد بن عبيد الله العرزمي وهو أشد ضعفاً منه قال الحافظ في "التقريب": "متروك".

٧ - عن عبد الله بن مسعود مثله.

رواه الدارقطني من طريق بهلول بن عبيد عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم بن علقمة عنه.

قلت: وهذا سند وإيجاد، بهلول آفته، قال أبو حاتم: "ضعيف الحديث ذاهب". وقال ابن حبان: "يسرق الحديث" وقال الحاكم: "روى أحاديث موضوعة".

وخلاصة القول: إن طرق هذا الحديث كلها واهية، وبعضها أوهى من بعض، وأحسنها طريق الحسن البصري المرسل، وليس في شيء من تلك الموصولات ما يمكن أن يجعل شاهداً له لوهاً، خلافاً لقول البيهقي بعد أن ساق بعضها: "وروى فيه أحاديث آخر، لا يصح شيء منها، وحديث إبراهيم بن يزيد أشهرها، وقد أكدناه بالذي رواه الحسن البصري وإن كان منقطعاً".

٩٠١١١ (٩٨٩) - (لحديث: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت"

قلت: ولسنا نرى هذا، لأن إبراهيم بن يزيد ضعيف جداً فلا يؤثر فيه ولا يقويه مرسل الحسن البصري كما هو المقرر في "علم المصطلح".
وقد أشار إلى هذا المعنى الحافظ عبد الحق الأشبيلي فإنه قال في "الأحكام الكبرى" (٩٦/١) عقب حديث الخوزي: "وقد تكلم فيه من قبل حفظه، وترك حديثه، وقد خرج الدارقطني هذا الحديث من حديث جابر وابن عمر وابن مسعود وأنس وعائشة وغيرهم، وليس فيها إسناد يحتج به".

ونقل الزيلعي (٣/١٠) مثله عن ابن دقيق العيد في "الإمام"، أضاف إلى ذلك ما في "فتح الباري" (٣/٣٠٠):

"قال ابن المنذر: لا يثبت الحديث الذي فيه الزاد والراحلة، والآية الكريمة عامة ليست مجملة، فلا تفتقر إلى بيان، وكأنه كلف كل مستطيع قدره بمال أو بدن".

ويظهر أن ابن تيمية رحمه الله تعالى لم يعط هذه الأحاديث والطرق حقها من النظر والنقد فقال في "شرح العمدة" بعد سرده إياها: "فهذه الأحاديث مسندة من طرق حسان ومرسلة وموقوفة، تدل على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة...".
الطرق ما هو حسن، بل ولا ضعيف منجبر، فتنبه.

(٩٨٩) - (لحديث: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت" (ص ٢٣٨).

* صحيح.

أخرجه أبو داود وغيره عن ابن عمرو بسند ضعيف , لكن أخرجه مسلم من طريق أخرى عنه نحوه , وقد ذكرنا لفظه في " الزكاة " (رقم ٨٩٤).

(١) نقلته من "سبيل السلام" للصنعاني.

٩٠١٠١٢ (٩٩٠) - (حديث ابن عباس مرفوعاً: "تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له".

(٩٩٠) - (حديث ابن عباس مرفوعاً: " تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له ". رواه أحمد (ص ٢٣٨).
* حسن.

أخرجه أحمد (١/٣١٤) من طريق إسماعيل عن أبيه أبي إسرائيل عن فضيل يعني ابن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل، أو أحدهما عن الآخر.

ثم أخرجه هو (١/٢١٤ ، ٣٢٣ ، ٣٥٥) وابن ماجه (٢٨٨٣) والبيهقي وأبو نعيم (١/١١٤) والخطيب في "الموضح" (١/٢٣٢) و(٤/٣٤٠) من طرق أخرى عن إسماعيل به لفظ [١]: "من أراد الحج فليتعجل ، فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الضالة ، وتعرض الحاجة".

قلت: وهذا سند ضعيف إسماعيل هذا هو ابن خليفة العبسي أبو إسرائيل الملائي , قال الحافظ في " التقريب ": " صدوق سيء الحفظ , نسب إلى الغلو في التشيع " .

وقال البوصيري في " الزوائد " (١٧٨/٢) : " هذا إسناد فيه مقال : إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي قال فيه ابن عدي : عامة ما يرويه يخالف الثقات , وقال النسائي : ضعيف , وقال الجوزجاني : مفترى زائغ .

قلت: لم ينفرد به إسماعيل ، فقد رواه أبو داود... وله شاهد من حديث ألى هريرة رواه الشيخان والنسائي وابن ماجه ."

قلت: أما المتابعة التي أشار إليها ، فهي عند أبي داود (١٧٣٢) والدارمي (٢/٢٨) وابن سمعون في " الأملى " (٢/١٨٥/٢) والدولابي (٢/١٢) والحاكم (١/٤٤٨) والبيهقي وأحمد (١/٢٢٥) من طرق عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن مهران أبي صفوان عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: " من أراد الحج فليتعجل ".
وقال الحاكم:

_____ [تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل، والصواب : بلفظ }

٩٠١٠١٣ - (٩٩١) - (لحديث: " لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله ").

صحيح الإسناد , وأبو صفوان لا يعرف بالجرح " . ووافقه الذهبي .

وهذا منهما عجب , ولا سيما الذهبي فقد أوردته في " الميزان " قائلا: " لا يدري من هو , قال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في هذا الحديث ". وقال الحافظ في " التقريب ": " مجهول " .

قلت: لكن لعله يتقوى حديثه بالطريق الأولى فيرتقى إلى درجة الحسن , لا سيما وبعض العلماء يحسن حديث أمثاله من التابعين كالحافظ بن كثير وابن رجب وغيرهما والله أعلم , وقد صححه عبد الحق في " الأحكام " رقم () .

وأما الشاهد الذى ذكره البوصيرى من حديث أبى هريرة ، فلم أعرفه وما أظنه إلا وهما منه ، أو من بعض نساخ كتابه ، والله أعلم .

(٩٩١) - (لحدیث: " لا تركب البحر إلا حاجا أو معتمرا أو غازیا فی سبیل الله ". رواه أبو داود وسعید.
ضعف*)

وأخرجه أبو داود وغيره من طريق بشر أبي عبد الله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً. وهذا ضعيف، بشر وبشير كلاهما مجهول.

وفي إسناده اضطراب ، ولذلك اتفق الأئمة على تضعيفه ، وقد ذكرت من ضعفه وبينت اضطرابه في " الأحاديث الضعيفة " رقم (٤٧٨) فليراجعه من شاء الزيادة.

(تنبيه): الحديث عند أبي داود في أول "الجهاد" من طريق سعيد بن منصور بلفظ: "لا يركب البحر إلا حاج...". فلا أدري هل اللفظ الذي في الكتاب "لا تركب...". بصيغة المخاطب هو لفظ سعيد في سننه نقله المصنف عنه، ووقع عند أبي داود بصيغة الغائب، أم تحرف على النسخ؟.

٩٠١٠١٤ (992) - (لحديث ابن عباس: "أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوى على الراحلة، فأج عنه. قال: حجى عنه")

٩٠١٠١٥ (993) - (لحديث ابن عباس: "أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت. أفأج عنها؟ قال نعم، حجى عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء")

(٩٩٢) - (لحديث ابن عباس: "أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوى على الراحلة، فأج عنه. قال: حجى عنه" متفق عليه (ص ٢٣٩)).

* صحيح. أخرجه البخاري (١/٣٨٤، ٤٦٤، ٣/١٠٢) ومسلم (٤/١٠١) وكذا مالك (١/٣٥٩/٩٧) وأبو داود (١٨٠٩) والنسائي (٢/٥) والترمذي (١/١٧٤) والدارمي (٢/٤٠) وابن ماجه (٢٩٠٩) وابن الجارود (٤٩٧) والبيهقي (٤/٣٢٨) والطيالسي (٢٦٦٣) وأحمد (١/٢١٢، ٢١٣، ٢١٩، ٢٥١، ٣٢٩، ٣٤٦، ٣٥٩) من طريق سليمان بن يسار عنه. زاد الترمذي وصححه، {و} ابن ماجه: "عن أخيه الفضل".

وهو رواية لمسلم والنسائي وأحمد. وزاد الشيخان وغيرهما في رواية: "كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل ينظر إليها، وتنظر إليه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر قالت: يا رسول الله...".

وزاد أحمد (١/٢٥١): "وكانت امرأة حسناء". ولحديث شاهد من حديث على خرجته في "حجاب المرأة المسلمة". (٩٩٣) - (لحديث ابن عباس: "أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت. أفأج عنها؟ قال نعم، حجى عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء" رواه البخاري (ص ٢٣٩)).

* صحيح. أخرجه البخاري (١/٤٦٤، ٤/٤٣١) والنسائي (٢/٤) وابن الجارود (٥٠١) والبيهقي (٤/٣٣٥) والطيالسي (٢٦٢١) وأحمد (١/٢٣٩ - ٢٤٠، ٣٤٥) والطبراني في "الكبير" (٣/١٦٤/١) عن سعيد بن جبيرة عنه.

٩٠١٠١٦ (994) - (لحديث ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة. قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة".

(٩٩٤) - (لحديث ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة. قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة". رواه أحمد واحتج به، وأبو داود وابن حبان والطبراني. قال البيهقي: إسناده صحيح، وفي لفظ للدارقطني: "هذه عنك وجج عن شبرمة". (ص ٢٤٠)).

قلت في "إرواء الغليل" ٤/١٧١: * صحيح. أبو داود (١٨١١) وابن ماجه (٢٩٠٣) وابن الجارود (٤٩٩) وابن حبان في "صحيحه" (٩٦٢) والدارقطني (٢٧٦) والبيهقي (٤/٣٣٦) والطبراني في "المعجم الكبير" (٣/١٦١/١) والضياء في "المختارة" (٦٠/٢٣٦/٢) كلهم عن عبدة بن سليمان عن

سعيد بن أبي عروبة عن قتادة , عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به , إلا أن المؤلف اختصر منه قوله: " قال: من شبرمة ؟ قال: أخ لي , أو قريب لي ."

وقال البيهقي: " هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه ."

قلت: وقد تكلم فيه بعض العلماء بكلام كثير يراجعه من شاء في المبسوطات من التخريجات. مثل " نصب الراية " و " تلخيص الحبير " وغيرهما , وقال الحافظ ابن الملقن في " خلاصة البدر المنير " (ق ١٠٤/١): " إسناده صحيح على شرط مسلم , وقد أعله الطحاوي بالوقف , والدارقطني بالإرسال , وابن المغلس الظاهري بالتدليس , وابن الجوزي بالضعف , وغيرهم بالاضطراب والانقطاع , وقد زال ذلك كله بما أوضحناه في الأصل ."

قلت: وأوضح شيئاً من ذلك الحافظ في " التلخيص " , ومال إلى تصحيح الحديث بالنظر إلى أن له شاهداً مرسلًا رواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

" لكنه يقوى المرفوع (يعني الموصول) لأنه من غير رجاله , وقد رواه الإسماعيلي في " معجمه " من طريق أخرى عن أبي الزبير عن جابر , وفي إسنادهما من يحتاج إلى النظر في حاله , فيجتمع من هذا صحة الحديث ."

قلت: وهو الذي لا يتوقف الباحث الناظر في طرقة , لا سيما وقد وقفت له على طريق أخرى موصولة من طريق عطاء عن ابن عباس , لم أر أحداً من المخرجين أو الذين تكلموا على الحديث , ذكره أو أشار إليه , فقال الطبراني في " المعجم الصغير " (ص ١٣١): حدثنا عبد الله بن سنده بن الوليد الأصبهاني حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عطاء به.

وقال: " لم يروه عن عمرو إلا حماد , ولا عنه إلا يزيد تفرد به عبد الرحمن بن خالد ."

قلت: وهو ثقة , قال النسائي: " لا بأس به " , وذكره ابن حبان في " الثقات " , وفي " التقريب ": " صدوق ."

قلت: وبقية رجال الإسناد ثقات محتج بهم في الصحيح غير شيخ الطبراني ابن سنده , وقد ترجم له أبو الشيخ في " طبقات الأصبهانيين " (ص ٢٤٥) وقال: " يكنى أبا محمد , وكان ثقة صدوقاً ."

وفي ترجمته أخرجه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (٢/٦٦) من طريق الطبراني ثم قال: " كتب عن الشاميين , كثير الحديث ."

قلت: ولم أجده في " تاريخ دمشق " للحافظ ابن عساكر , فلا أدري أسقط من النسخة , أم هو مما فات الحافظ , وبالجمله فهذا الإسناد صحيح عزيز , والحمد لله على توفيقه.

وأما طريق أبي الزبير التي ذكرها الحافظ , فقد أخرجها أيضاً الطبراني في

٩٠١٠١٧ (٩٩٥) - (حديث ابن عباس: " لا تسافر امرأة إلا مع [ذى] محرم , ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم "

" الأوسط " (١/١١٣/٢) عن ثمامة بن عبيدة عن أبي الزبير عن جابر وقال: " لم يروه عن أبي الزبير إلا ثمامة ."

قلت: وبه أعله الهيثمي , فقال في " المجمع " (٣/٢٨٣): " هو ضعيف ."

قلت: بل هو وإيجدا , قال في " الميزان ": " قال أبو حاتم: منكر الحديث , وكذبه ابن المديني ."

فثله لا يستشهد به ولا كرامة , والظاهر أن الإسماعيلي رواه من طريقه , لقول الطبراني أنه تفرد به , والله أعلم.

(٩٩٥) - (حديث ابن عباس: " لا تسافر امرأة إلا مع [ذى] محرم , ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم " رواه أحمد بإسناد صحيح (ص ٢٤٠).

* صحيح.

وقد أبعد المصنف النجعة , فالحديث في " صحيح البخاري " (١/٤٦٥) من طريق عمرو عن أبي معبد مولى ابن عباس عنه مرفوعاً به

وزيادة: " فقال رجل: يا رسول الله: إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا , وامرأتى تريد الحج ؟ فقال: اخرج معها ."

وهكذا هو عند أحمد في " مسنده " (١/٢٢٢) إلا أنه قدم قضية الدخول على السفر , فعزوه لأحمد بسياق البخاري فيه مؤاخذه أخرى !

وأخرجه أيضا مسلم (٤/١٠٤) والشافعي (رقم ٧٥٦).

٩٠٢ باب الإحرام

٩٠٢.١ (٩٩٦) - (حديث ابن عباس قال: " وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة , ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن , ولأهل اليمن يللم , هن هن , ولن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة , ومن كان دون ذلك , فمهله من أهله , وكذلك

٩٠٢.٢ (٩٩٧) - (قول عمر: " انظروا حذوها من قديد - وفي لفظ - من طريقكم "

باب الإحرام

(٩٩٦) - (حديث ابن عباس قال: " وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة , ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن , ولأهل اليمن يللم , هن هن , ولن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة , ومن كان دون ذلك , فمهله من أهله , وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها " متفق عليه (ص ٢٤١). * صحيح.

أخرجه البخاري (١/٣٨٦ , ٣٨٧ , ٣٨٨) ومسلم (٤/٥ , ٦) وكذا أبو داود (١٧٣٨) والنسائي (٢/٦ , ٧) والدارمي (٢/٣٠) وأبو نعيم في " المستخرج " (١٩/١٣٢/١) والبيهقي (٥/٢٩) والطيالسي (٢٦٠٦) وأحمد (١/٢٣٨) , ٢٤٩ , ٣٣٢ ٢٥٢ , (٣٣٩) من طريق طاوس عنه. زاد الطحاوي من طريق عمرو وهو ابن دينار: ولا تحسبن فينا أحدا أصدق لهجة من طاوس. (٩٩٧) - (قول عمر: " انظروا حذوها من قديد - وفي لفظ - من طريقكم " رواه البخاري. * صحيح.

أخرجه البخاري (١/٣٨٨) وكذا البيهقي (٥/٢٧) عن عبد الله بن عمر قال: " لما فتح هذان المصران (يعني البصرة والكوفة) أتوا عمر , فقالوا: يا أمير المؤمنين: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وإنا

٩٠٢.٣ (٩٩٨) - (وفي صحيح مسلم عن جابر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق "

إن أردنا قرنا شق علينا ؟ قال: فانظروا حذوها من طريقكم , فحد لهم ذات عرق ."

(٩٩٨) - (وفي صحيح مسلم عن جابر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق " (ص ٢٤٢). * صحيح.

أخرجه مسلم (٤/٧) وكذا الشافعي (٧٧٧) والطحاوي (١/٣٦٠) وأبو نعيم في " المستخرج " (١٩/١٣٢/١ - ٢) وأحمد (٣/٣٣٣) عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن المهمل , فقال: سمعت (أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم) فقال: " مهمل أهل المدينة من ذى الحليفة , والطريق الآخر الجحفة , ومهمل أهل العراق من ذات عرق , ومهمل أهل نجد من قرن , ومهمل أهل اليمن من يللم ."

وأخرجه ابن ماجه (٢٩١٥) عن طريق إبراهيم بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر قال : " خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: مهمل أهل المدينة من ذى الحليفة ومهمل أهل الشام من الجحفة , ومهمل أهل اليمن من يللم , ومهمل أهل نجد من قرن , ومهمل أهل المشرق من ذات عرق , ثم أقبل بوجهه للأفق , ثم قال: اللهم أقبل بقلوبهم ."

قلت: وهذا سند ضعيف جدا من أجل إبراهيم هذا وهو الخوزي , قال البوصيري في " الزوائد " (١٨٠/٢): " هذا إسناد ضعيف , إبراهيم بن يزيد الخوزي , قال فيه أحمد والنسائي وعلى بن الجنيدي: متروك الحديث , وقال الدارقطني: منكر الحديث. وقال ابن المديني

وابن سعد: ضعيف .

٩٠٢٠٤ (999) - (وعن عائشة مرفوعاً نحوه , رواه أبو داود والنسائي).

قلت: لكنه لم يتفرد به , فقال الإمام أحمد (٣/٣٣٦): حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير قال: سألت جابراً عن المهمل ؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره مثل حديث ابن جريج.

قلت: وابن لهيعة أحسن حالا من الخوزي , فإنه في نفسه ثقة , ولكنه سئ الحفظ , عرض له ذلك بعد أن احترقت كتبه ولذلك قال ابن سعد: كان ضعيفاً , ومن سمع منه في أول أمره أحسن حالا ممن سمع منه بآخره .

وقال عبد الغني بن سعيد الأزدي: " إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح: ابن المبارك وابن وهب والمقرئ . وذكر الساجي وغيره مثله .

قلت: وقد روى هذا الحديث عن ابن لهيعة ابن وهب , أخرجه البيهقي (٥/٢٧) بسند صحيح عن عبد الله بن وهب , أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ومهل العراق من ذات عرق " .

فصح الحديث من هذه الطريق والحمد لله .

ولا يعلم الشك في رفعه الذي وقع في رواية ابن جريج , لأن الذي لم يشك معه من العلم ما ليس مع من شك , ومن علم حجة على من لم يعلم , لا سيما والحديث شواهد يتقوى بمجموعها كما قال الحافظ في " الفتح " (٣/٣٠٩) , ومن هذه الشواهد حديث عائشة الآتي في الكتاب بعد هذا .

(٩٩٩) - (وعن عائشة مرفوعاً نحوه , رواه أبو داود والنسائي).

* صحيح .

أخرجه أبو داود (١٧٣٩) والنسائي (٢/٦) وكذا الدارقطني (٢٦٢) والبيهقي (٥/٢٨) من طرق عن أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق " .

ولفظ النسائي أتم: " وقت لأهل المدينة ذا الحليفة , ولأهل الشام ومصر الجحفة , ولأهل العراق ذات عرق , ولأهل اليمن يلهم " . وهكذا أخرجه ابن عدي في " الكامل " (٢٩/٢) في ترجمة أفلح هذا وقال: " قال لنا ابن صاعد: كان أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد , فقليل له: يروى عنه غير المعافي ؟ قال: المعافي بن عمران ثقة .

قال ابن عدي: وأفلح بن حميد أشهر من ذلك , وقد حدث عنه ثقات الناس , مثل ابن أبي زائدة ووكيع وابن وهب , وآخرهم القعني , وهو عندي صالح , وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة كلها , وهذا الحديث ينفرد به معافي عنه , وإنكار أرجو أن تكون مستقيمة كلها , وهذا الحديث ينفرد به معافي عنه , وإنكار أحمد على أفلح في هذا الحديث قوله: " ولأهل العراق ذات عرق " , ولم ينكر الباقي من إسناده ومتمه شيئاً .

قلت: ولا وجه عندي لهذا الإنكار أصلاً , فإن أفلح بن حميد ثقة اتفاقاً , واحتج به الشيخان جميعاً , فلو روى ما لم يروه غيره من الثقات لم يكن حديثه منكراً ولا شاذاً , وقد قال الإمام الشافعي في الحديث الشاذ: " وهو أن يروى الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس , وليس من ذلك أن يروى ما لم يروه غيره " .

فهذا الحديث عن عائشة تفرد به القاسم بن محمد عنها فلم يكن شاذاً , لأنه لم يخالف فيه الناس , وتفرد به أفلح به حميد عنه فلم يكن شاذاً كذلك ولا فرق .

فكيف والحديث له شواهد تدل على حفظ أفلح وضبطه ؟ !

فمنها حديث جابر الذي تقدم قبله , ومنها أحاديث عن جماعة من الصحابة خرجها الزيلعي في " نصب الراية " وغيره , وقد وجدت شاهداً آخر لم أجد أحداً من المخرجين قد تعرض لذكره ألا وهو الذي يرويه جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال:

" وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة , ولأهل اليمن يلهم ولأهل الشام الجحفة , ولأهل الطائف قرن , قال ابن

عمر: وحدثنى أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق".
 أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٤/٩٤) وقال: "هذا حديث صحيح ثابت من حديث ميمون لم نكتبه إلا من حديث جعفر عنه".
 ومن هذا الوجه أخرجه الطحاوي (١/٣٦٠) إلا أنه قال: "وقال الناس: لأهل المشرق ذات عرق".
 قال الطحاوي: "فهذا ابن عمر يخبر أن الناس قد قالوا ذلك، ولا يريد ابن عمر من الناس إلا أهل الحجة والعلم بالسنة، ومحال أن يكونوا قالوا ذلك بآرائهم، لأن هذا ليس مما يقال من جهة الرأي، ولكنهم قالوا بما أوقفهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم".
 قلت: ورواية أبي نعيم صريحة في ذلك، وقد وجدت لها متابعا أيضا لم أر أحدا ذكره، فقال الإمام أحمد (٢/٧٨): حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت صدقة بن يسار {سمعت ابن عمر} يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنا، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلمم".
 قلت: وهذا إسناد صحيح موصول على شرط مسلم. ولكن قد يعارضه ما أخرجه أحمد أيضا (٢/١١) من طريق سفيان وهو ابن عيينة، و(٢/١٤٠) من طريق جرير وهو ابن عبد الحميد عن صدقة بن يسار، وقال الأول: سمع صدقة ابن عمر يقول... فذكر الحديث دون التوقيت لأهل العراق وزاد مكانه: "قيل له فالعراق؟ قال: لا عراق يومئذ".
 قلت: وهذا سند صحيح أيضا وهو ثلاثي.
 وظاهره أن ابن عمر لا يعلم في الحديث ذكر ميقات أهل العراق، ويعلل عدم ذكره فيه أن العراق لم تكن مفتوحة يومئذ. فكيف يتفق هذا القول منه مع ذكره ذلك في رواية شعبة عنه؟
 قلت: ما دام أن الروایتين عن ابن عمر ثابتتان عنه، ومن رواية صدقة ابن يسار عنه، فالظاهر أن ابن عمر رضى الله عنه كان في أول الأمر لم يبلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الميقات المذكور، ولو من طريق غيره من الصحابة، فلما سئل عنه أجاب بقوله "لا عراق يومئذ".
 ثم بلغه من طريق بعض الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره فكان هو بعد ذلك يذكره في الحديث ولا يقول فيه "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم...". لأنه لم يسمعه بهذا التمام بدليل رواية ميمون بن مهران المتقدمة عنه.
 كما يظهر أيضا أن صدقة بن يسار سمع الحديث من ابن عمر على الوجهين فكان تارة يرويهِ على هذا الوجه، وتارة أخرى على الوجه الآخر.
 هذا ما بدا لي في الجمع بين الروایتين، والله أعلم.
 وإن مما يحسن التنبيه عليه أن قوله في الحديث: "ولأهل اليمن يلمم".
 هو أيضا مما لم يسمعه ابن عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما حدثه به بعض الصحابة كما في رواية ابنه سالم عن أبيه مرفوعا بلفظ: "يهل أهل المدينة من ذى الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن".
 قال ابن عمر: وذكر لي - ولم أسمع - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ويهل أهل اليمن من يلمم".
 أخرجه مسلم (٤/٦) وأحمد (٢/٩) وأبو نعيم في "المستخرج" (١٩/١٣٢/١) وغيرهم.
 ثم أخرج أحمد (٢/٤٨، ٥) والبخاري (١/٤٧) ومسلم وأبو نعيم من طريق نافع عنه نحوه.
 وجملة القول أنه قد ثبت ذكر ميقات العراق في حديث ابن عمر رضى الله

٩٠٢٠٥ (1000) - (و) وقت عمر أيضا لأهل العراق ذات عرق .

٩٠٢٠٦ (1001) - (عن أنس: " أنه كان يحرم من العقيق "

٩٠٢٠٧ (1002) - (وعن ابن عباس: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق ."

عنهما , ولكنه تلقاه عن غيره من الصحابة , وكلهم عدول , رضى الله عنهم , وقد انضم إليه حديث جابر وحديث عائشة فهو صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقينا .

(١٠٠٠) - (و) وقت عمر أيضا لأهل العراق ذات عرق . رواه البخارى (ص ٢٤٢) .
* صحيح .

وتقدم تخريجه ولفظه بتمامه قبل حديث (٩٩٨) .

(١٠٠١) - (عن أنس: " أنه كان يحرم من العقيق " (ص ٢٤٢) .

* لم أقف على سنده . [١]

والمصنف كأنه نقله عن ابن المنذر , وقد نقله عنه الزيلعى فى " نصب الراية " (٣/١٣) وقد روى مرفوعا عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو الحديث الذى بعده .

(١٠٠٢) - (وعن ابن عباس: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق . حسنه الترمذى (ص ٢٤٢) .
* منكر .

أخرجه الترمذى (١/١٥٩) وكذا أحمد (١/٣٤٤) وعنه أبو داود (١٧٤٠) ومن طريقه البيهقى (٥/٢٨) كلهم من طريق يزيد بن أبى زياد عن محمد بن على عن ابن عباس به . وقال الترمذى: " حديث حسن " .

كذا قال , وقد تعقبه ابن القطان فى كتابه فقال كما فى " نصب الراية " (٣/١٤) : " هذا حديث أخاف أن يكون منقطعا , فإن محمد بن على بن عبد الله بن عباس إنما عهد يروى عن أبيه عن جده ابن عباس كما جاء ذلك فى " صحيح مسلم " فى " صلاته عليه السلام من الليل " وقال مسلم فى " كتاب التمييز " : لا نعلم له سمعا من جده , ولا أنه لقيه , ولم يذكر البخارى ولا ابن أبى حاتم أنه يروى عن جده , وذكر أنه يروى عن أبيه " .

-----[تعليق معد للكتاب الشاملة][١] قال صاحب التكميل ص / ٣٨ :

وقفت على سنده , رواه مسدد بن مسرهد فى " المسند " فقال : حدثنا حماد عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن يحيى بن سيرين أنه حج مع أنس بن مالك فحدث أنه أحرم من العقيق .

كذا ساقه الحافظ ابن حجر فى " المطالب العالىة " : (ص ٨١ , النسخة الخطية المسندة) .
قلت : إسناده صحيح , رجاله ثقات معروفون .

٩٠٢٠٨ (1003) - (قول عائشة: " فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحج ومنا من أهل بهما "

قلت: وأيضا فإن يزيد بن أبى زياد هو الهاشمى مولاهم قال الحافظ: " ضعيف , كبر فتغير , صار يتلقن " .

قلت: والحديث عندى منكر لمخالفته للأحاديث المتقدمة قريبا عن عائشة وجابر وابن عمر فى أن النبى صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق .

والعقيق قبلها بمرحلة أو مرحلتين كما ذكر ابن الأثير فى النهاية فهما موضعان متغايران , فلا يعقل أن يكون لأهل العراق , وهم أهل المشرق , ميقاتان مع ضعف حديث العقيق .

وعلى هذا - فما قاله ابن عبد البر - كما نقله المصنف: " هو أحوط من ذات عرق " . ليس بجيد , لأن الاحتياط إنما هو فى اتباع السنة , لا فى مخالفتها والازياد عليها وما أحسن ما قال الإمام مالك رحمه الله لرجل أراد أن يحرم قبل ذى

الحليفة: " لا تفعل , فإنى أخشى عليك الفتنة , فقال: وأى فتنة فى هذه ؟ ! إنما هى أميال أزيدها ! قال: وأى فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! إني سمعت الله يقول: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) ".

وكل ما روى من الأحاديث فى الحظ على الإحرام قبل الميقات لا يصح بل قد روى نقيضها , فانظر الكلام على علمها فى " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (رقم ٢١٠ - ٢١٢).
(١٠٠٣) - (قول عائشة: " فئنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحج ومنا من أهل بهما " (ص ٢٤٣).
* صحيح.

أخرجه البخارى (١٧٥/٣/١٣٩٦) ومسلم (٤/٢٩) كلاهما عن مالك , وهو فى " الموطأ " (١/٣٣٥/٣٦) وعنه أبو داود (١٧٧٩) وكذا الطحاوى (١/٣٧١) وأبو نعيم فى " المستخرج " (١٩/١٤٢/٢) والبيهقى (٥/٢) وأحمد (٦/٣٦) كلهم عن مالك عن أبى الأسود محمد بن

عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت: " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع , فئنا من أهل بعمره , ومنا من أهل بحجة وعمره , ومنا من أهل بالحج , وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج , فأما من أهل بعمره , فحل , وأما من أهل بحج , أو جمع الحج والعمره فلم يحلوا حتى كان يوم النحر ".

وتابعه الزهرى عن عروة به بلفظ: " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من أراد منكم أن يهل بحج وعمره فليفعل , ومن أراد أن يهل بحج فليهل , ومن أراد أن يهل بعمره فليهل , قالت عائشة رضى الله عنها , فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج , وأهل به ناس معه , وأهل ناس بالعمره والحج , وأهل ناس بالعمره , وكنت ممن أهل بعمره ".

أخرجه مسلم (٤/٢٨) والسياق له وأبو نعيم فى " مستخرجه عليه " (١٩/١٤٢/١) وأحمد (٦/١١٩) والبيهقى (٥/٣) وابن الجارود (٤٢١).

وله عن عائشة طريقان آخران:

أحدهما عن القاسم بن محمد عنها قالت: " منا من أهل بالحج مفردا , ومنا من قرن , ومنا من تمتع ".

أخرجه مسلم (٤/٣٢) وأبو نعيم (١٩/١٤٤/٢) والبيهقى (٥/٢).

والآخر: عن محمد بن عمرو حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة رضى الله عنها قالت: " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنواع ثلاثة , فئنا من أهل بحجة وعمره , ومنا من أهل بحج مفرد , ومنا من أهل بعمره , فمن كان أهل بحج وعمره فلم يحل من شئ حرم عليه حتى قضى مناسك الحج , ومن أهل بحج مفرد لم يحل من شئ حتى يقضى مناسك الحج , ومن أهل بعمره , فطاف بالبيت

٩٠٢٠٩ (1004) - (لحديث جابر: " أنه حج مع النبى صلى الله عليه وسلم وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم: حلوا من إحرامكم بطواف بالبيت , وبين الصفا والمروة , وقصروا , وأقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية , فأهلوا

والصفا والمروة , حل , ثم استقبل الحج "

أخرجه الحاكم (١/٤٨٥) وأحمد (٦/١٤١) وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم , ولم يخرجاه ".

وأقره الذهبي , وفى ذلك نظر , فإن محمد بن عمرو إنما أخرج له مسلم متابعة وهو ثقة حسن الحديث , وأخرج له البخارى مقرونا.

(تنبيه): استدلل المصنف رحمه الله كغيره بهذا الحديث على أن المحرم مخير فى إحرامه إن شاء جعله حجا مفردا أو قرانا , أو تمتعا , وهو ظاهر الدلالة على ذلك , لكن من تتبع الأحاديث الواردة فى حجه صلى الله عليه وسلم , وخصوصا حديث جابر الطويل - وقد أفردته فى جزء - يتبين له أن التخيير المذكور إنما كان فى مبدأ حجته صلى الله عليه وسلم وعليه يدل حديث عائشة هذا , ولكن حديث جابر المشار

إليه وغيره دلنا على أن الأمر لم يستقر على ذلك ، بل نهى [١] صلى الله عليه وسلم كل من لم يسق الهدى من المفردين والقارين أن يجعل حجه عمره ، ودلت بعض الأحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم غضب على من لم يبادر إلى تنفيذ أمره صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج إلى عمره ، ثم جعل ذلك شريعة مستمرة إلى يوم القيامة حين سئل عنه فقال: " دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة " وشبك صلى الله عليه وسلم بين أصابعه ، بل إنه صلى الله عليه وسلم ندم على سوق الهدى الذى منعه من أن يشارك أصحابه فى التحلل الذى أمرهم به ، كما هو صريح حديث جابر المذكور فى الكتاب بعد هذا ، ولذلك فإننا لا ننصح أحداً إلا بحجة التمتع لأنه آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حكاه المصنف عن الإمام أحمد رحمه الله ، وتجد شيئاً من التوضيح لهذا فى جزئنا المشار إليه من الطبعة الثانية (١) ، وقد أضفت إليها فوائد أخرى هامة لم تكن فى الطبعة الأولى منه.

(١٠٠٤) - (لحديث جابر: " أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال لهم: حلوا من إحرامكم بطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وقصروا ، وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية ، فأهلوا

(١) أصدرها المكتب الإسلامى فى بيروت جزى الله صاحبه خير الجزاء. [تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا فى الأصل ، ولعل الصواب: أمر }

٩٠٢٠١٠ (١٠٠٥) - (قول طاووس: " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمى حجا ينتظر القضاء فنزل عليه بين الصفا والمروة..... " إنلخ).

بالحج ، واجعلوا الذى قدمتم بها متعة فقالوا : كيف نجعلها (١) متعة وقد سمينا الحج ؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم به فلو لا إني سقت الهدى لفعلت مثل ما (٢) أمرتكم به ، ولكن لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدى محله ". متفق عليه (ص ٢٤٣ - ٢٤٤). * صحيح.

أخرجه البخارى (١/٣٩٧) ومسلم (٤/٣٧ - ٣٨).

(١٠٠٥) - (قول طاووس: " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمى حجا ينتظر القضاء فنزل عليه بين الصفا والمروة..... " إنلخ). ص ٢٤٤. * منكر.

أخرجه الشافعي (١/٣٠١/٩٠٧) وعنه البيهقي (٥/٦): أخبرنا سفيان حدثنا ابن طاووس وإبراهيم بن ميسرة وهشام بن جبير سمعوا طاووساً يقول: فذكره.

قلت: وإسناده صحيح مرسل ، ولكن متنه عندي منكر لمخالفته للأحاديث الصحيحة التي منها ما ينص على أنه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج كحديث عائشة الذي قبله بحديث ، ومنها ما ينص على أنه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج والعمرة كحديث أنس في الصحيحين وغيرهما ، بل فيها ما يصرح أن الوحي نزل عليه يأمره بذلك وهو حديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول: " أتاني الليلة آت من ربي ، فقال: صل في هذا الوادي المبارك ، وقل: عمرة في حجة ". أخرجه الشيخان وغيرهما.

(١) الأصل "تجعلها" بالتاء المضارعة وهو خطأ لعله من النسخ.

(٢) كذا الأصل ولفظ الصحيحين "الذي".

٩٠٢٠١١ (1006) - (حديث أنس قال: " قدم على علي رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال: بم أهلت يا علي ؟ قال: أهلت بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال: لولا أن معي الهدى لأحللت "

٩٠٢٠١٢ (1007) - (قول عائشة: " فئنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحج وعمره ومنا من من أهل بحج "

٩٠٢٠١٣ (1008) - (روى النسائي من حديث جابر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي: بم أهلت ؟ قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ").

(تنبيه): هذا الحديث من أصح الأحاديث المرسلة إسنادا , لأن طاووسا الذي أرسله ثقة فقيه فاضل احتج به الجميع , ورواه عنه ثلاثة من الثقات , وعنه سفيان وهو ابن عيينة , ومع ذلك فهو حديث باطل كما بينا , وهو من الأدلة الكثيرة على ما ذهب إليه المحدثون أن المرسل ليس بحجة , وأصح منه إسنادا حديث الغرائيق , فإنه جاء من طرق صحيحة عن جماعة من ثقات التابعين منهم سعيد بن جبير , ومع ذلك فهو حديث أبطل من هذا , ولي في تحقيق ذلك رسالة خاصة , وقد طبعت.

(١٠٠٦) - (حديث أنس قال: " قدم على علي رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال: بم أهلت يا علي ؟ قال: أهلت بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال: لولا أن معي الهدى لأحللت " متفق عليه (ص ٢٤٤) .

* صحيح.

أخرجه البخاري (١/٣٩٤) ومسلم (٤/٩٥) وكذا البيهقي (٥/١٥) وأحمد (٣/١٨٥) من حديث سليم بن حيان سمعت مروان الأصغر عن أنس بن مالك به.

(١٠٠٧) - (قول عائشة: " فئنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحج وعمره ومنا من من أهل بحج " متفق عليه (ص ٢٤٤) .

* صحيح.

وتقدم قبل ثلاثة أحاديث (١٠٠٣).

(١٠٠٨) - (روى النسائي من حديث جابر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي: بم أهلت ؟ قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم "). ص ٢٤٤ .

* صحيح.

أخرجه النسائي (٢/١٧) من طريق جعفر بن محمد قال: حدثنا أبي قال: أئينا جابر بن عبد الله , فسألناه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فحدثنا: " أن عليا قدم من اليمن بهدي , وساق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة هديا , قال لعلي " الحديث وزاد

٩٠٢٠١٤ (1009) - (وعن عائشة: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير فقال لها: لعلك أردت الحج فقالت: والله ما أجدني إلا وجعة , فقال لها: جي , واشترطي وقولي: اللهم إن محلي حيث حبستني "

٩٠٢٠١٥ (1010) - (وللنسائي في حديث ابن عباس: " فإن لك على ربك ما استثنيت "

: " ومعني الهدى , قال: فلا تحل .

قلت: وسنده صحيح على شرط مسلم , وقد أخرجه في " صحيحه " في حديث جابر الطويل في حجته صلى الله عليه وسلم إلا أنه جعل قوله " معني الهدى " مرفوعا بلفظ: قال : " فإن معني الهدى فلا تحل .

وقد خرجت هذا الحديث في رسالة خاصة جمعت فيه طرقه وألفاظه , وهي مطبوعة فلا نطيل الكلام بتخرجه .

(١٠٠٩) - (وعن عائشة: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير فقال لها: لعلك أردت الحج فقالت: والله ما أجدني إلا وجعة , فقال لها: جي , واشترطي وقولي: اللهم إن محلي حيث حبستني " متفق عليه).

* صحيح.

أخرجه البخاري (٣/٤١٧) ومسلم (٤/٢٦) وكذا أبو نعيم في "مستخرجه" (١٩/١٤٠/١) والنسائي (٢/٢١) وابن حبان (٩٧٣) وابن الجارود (٤٢٠) والدارقطني (٢٦٢) والبيهقي (٥/٢٢١) وأحمد (٦/١٦٤، ٢٠٢) من طريق عروة عنها. وله طريق آخر عنها، يرويه القاسم وهو ابن محمد عنها مختصرا بلفظ: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ضباعة أن تشتري". أخرجه الدارقطني بسند صحيح.

(١٠١٠) - (وللنسائي في حديث ابن عباس: "فإن لك على ربك ما استثنيت")، ص ٢٤٥. * صحيح.

أخرجه النسائي (٢/٢٠) وكذا الدارمي (٢/٣٤ - ٣٥) وأبو نعيم (٩/٢٢٤) من طريق هلال بن خباب قال: سألت سعيد بن جبيرة عن الرجل يبيع فيشترط قال: الشرط بين الناس، فحدثه حديثه يعني عكرمة، فحدثني عن ابن عباس: "أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج فكيف أقول؟ قال: قولي: ليك اللهم ليك ومحلي حيث تحبسن، فإن لك على ربك ما استثنيت". قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير هلال وهو صدوق تغير بآخره كما في "التقريب". وله طريق أخرى يرويه سفيان بن حسين عن أبي بشر عن عكرمة عن ابن عباس: "أن ضباعة بنت الزبير...". الحديث نحوه وفي آخره: "فإن ذلك لك".

أخرجه أحمد (١/٣٥٢) والبيهقي (٥/٢٢٢). قلت: وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح.

وقد أخرجه من طريق هلال دون قوله: "فإن لك..." أبو داود (١٧٧٦) والترمذي (١/١٧٧) والبيهقي وأحمد (٦/٣٦٠) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وكذلك أخرجه مسلم (٤/٢٦) وأبو نعيم (١٩/١٤١/١) والنسائي أيضا والبيهقي وأحمد (١/٣٣٧) من طريق أبي الزبير أنه سمع طاووسا وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس به.

وأخرجه جميعا - سوى أحمد - والطيلوسي (١٦٤٨ و ٢٦٨٥) من طريق عمرو بن هرم عن سعيد بن جبيرة وعكرمة عن ابن عباس به مختصرا.

وفي الباب عن أم سلمة عند أحمد (٦/٣٠٣) والطبراني بسند حسن.

وعن أبي بكر بن عبد الله بن الزبير عن جدته أسماء بنت أبي بكر أو سعدى بنت عوف.

رواه ابن ماجه وأحمد (٦/٣٤٩).

٩٠٢٠١٦ (1011) - (وفي حديث عكرمة [عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب]: "فإن حبست أو مرضت، فقد حلت من ذلك بشرطك على ربك")

وعن جابر، رواه البيهقي.

وعن ضباعة صاحبة القصة ويأتي بعده.

(فائدة): قال البيهقي: قال الشافعي في "كتاب المناسك": لو ثبت حديث عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستثناء لم أعده إلى غيره، لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، (قال البيهقي): قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال أبو داود في "المسائل" (ص ١٢٣): سمعت أحمد سئل عن اشتراط الحج ثم أحصر؟ قال: ليس عليه شيء، ثم ذكر أحمد قول الذي قال: كانوا يشترطون ولا يرونه شيئا، قال: كلام منكوس، أراد أن يحسن رد حديث النبي صلى الله عليه وسلم، يقول لضباعة: "قولي محلي حيث حبستني".

وقال الحافظ في " التلخيص " (٢٣٠): وزعم الأصيلي أنه لا يثبت في الاشتراط حديث ! وهو زلل منه عما في الصحيحين , وقال العقيلي: روى ابن عباس قصة ضباعة بأسانيد ثابتة جيد , وأخرجه ابن خزيمة من حديث ضباعة نفسها. (١٠١١) - (وفي حديث عكرمة [عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب]: " فإن حبست أو مرضت , فقد حلت من ذلك بشرطك على ربك " , رواه أحمد). ص ٢٤٥. صحيح*.

أخرجه الإمام أحمد في " المسند " (٤٢٠ - ٦/٤١٩): حدثنا الضحاك بن مخلد عن حجاج الصواف قال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أحرمي وقولي: إن محلي حيث تحبسن , فإن حبست... ". قلت: وهذا سند صحيح رجاله رجال الصحيح. وقد رواه جماعة من الثقات عن عكرمة عن ابن عباس أن ضباعة.... كما تقدم آنفا , فلعل عكرمة بعد أن سمعه عن ابن عباس لقي ضباعة نفسها فسمع الحديث منها مباشرة , وقد تابعه عروة فرواه عن ضباعة به دون قوله: " فإن حبست... ". أخرجه ابن ماجه (٢٩٣٧) بسند صحيح على شرط الشيخين , ومعنى الزيادة المذكورة عند النسائي وغيره من طريقين عن ابن عباس كما تقدم.

٩.٣ باب محظورات الإحرام

٩.٣.١ (1012) - (حديث ابن عمر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: ما يلبس المحرم ؟ فقال: لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس , ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران , ولا الخفين إلا ألا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ".

باب محظورات الإحرام

(١٠١٢) - (حديث ابن عمر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: ما يلبس المحرم ؟ فقال: لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس , ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران , ولا الخفين إلا ألا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ".

متفق عليه). ص ٢٤٥. صحيح*.

أخرجه البخاري (١/٤٧) و٣٩٠ و٤٦٠ و٤٧٤ - ٧٥ و٧٧) ومسلم (٤/٢) وكذا مالك (١/٣٢٤/٨) وعنه أبو داود (١٨٢٤) والنسائي (٢/٩ و ١٠) والترمذي (١/١٥٩) والدارمي (٢/٣١ - ٣٢) وابن ماجه (٢٩٢٩) وأبو نعيم في " المستخرج " (١٩/١٣٠/٢) والطحاوي (١/٣٦٩) والبيهقي (٥/٤٦ و ٤٩) وكذا الدارقطني (٢٦٠) والطيالسي (١٨٣٩) وأحمد (٢/٣ و ٤ و ٢٩ و ٣٢ و ٤١ و ٥٤ و ٦٣ و ٦٥ و ٧٧ و ١١٩) من طرق عن نافع به , وزاد البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي والبيهقي وأحمد: " ولا تنتقب المرأة المحرمة , ولا تلبس القفازين ".

وأشار البخاري إلى صحة هذه الزيادة , وذكر اتفاق جماعة من الثقات عليها , خلافا للحافظ في " الفتح " فرجح أنها موقوفة على ابن عمر , والأرجح عندي الأول وهو الذي يشعر به قول الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفي رواية لأحمد (٢/٣٢) من طريق ابن إسحاق عن نافع بلفظ: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر ".

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية أبي داود. وتابعه أيوب عن نافع بلفظ: " نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب , وهو بذاك المكان , وأشار نافع إلى مقدم المسجد ".

أخرجه البيهقي , وفي رواية له من طريق عبد الله بن عوف عن نافع عنه قال: " قام رجل من هذا الباب , يعني بعض أبواب مسجد المدينة ".

وقال الدارقطني: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: في حديث ابن جريج وليث بن سعد وجويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال: " نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد: ماذا يترك المحرم من الثياب ؟ "

ونقله الحافظ في " الفتح " (٣/٣١٨) عن الدارقطني بإسقاط جويرية بن أسماء , ثم قال: ولم أر ذلك في شيء من الطرق عنهما. قلت: حديث الليث بن سعد أخرجه البخاري (١/٤٧) والنسائي (٢/٦) , وحديث ابن جريج أخرجه الشافعي (١/٢٩٩/٧٧٥) وأحمد (٢/٤٧) كلاهما عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا قام في المسجد فقال: يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهمل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكر حديث الواقيت الذي ذكرته عند الكلام عن الحديث (٩٩٦) , ثم أخرجه البخاري (١/٤٦٠) من طريق الليث: حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر قال: قام رجل فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام ؟ الحديث , فالظاهر أن القصة واحدة , والسائل واحد , سأل عن قضيتين: إحداهما في الواقيت , والأخرى في ثياب المحرم , ثم فصل الرواة إحداهما عن الأخرى , وصارا كأنهما قصتان متغايرتان عن رجلين مختلفين (١) .

(١) ثم وقفنا له على سؤال ثالث , فانظر الحديث ١٠٣٦ .

و مما يؤكد ما ذكرته أننا قدمنا من رواية أيوب عن نافع في قصة الثياب أن الرجل نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب في المسجد , وقد أخرج البيهقي أيضا (٥/٢٦) من الرواية ذاتها عن نافع عن ابن عمر قال: " نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال: من أين تأمرنا أن نهمل يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكر حديث الواقيت " . فثبت يقينا أن القصة واحدة , والسائل واحد , وأن ذلك وقع في المسجد النبوي قبل خروجه صلى الله عليه وسلم إلى الحج . وفي رواية لأحمد (٢/٢٢) من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ينهى النساء في الإحرام عن القفاز والنقاب , وما مس الروس والزعفران من الثياب " . وأخرجه البخاري (١/٤٦١) وغيره من طرق أخرى عن نافع به . وفي أخرى له (٢/٣١) من طريق جرير بن حازم: ثنا نافع قال: وجد ابن عمر القر , وهو محرم , فقال: ألقى علي ثوبا , فألقيت عليه برنسا , فأخره , وقال: تلقي علي ثوبا قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبسه المحرم ! ؟ . قلت: وإسناده صحيح .

ثم أخرجه هو (٢/٥٧ و ١٤١) وأبو داود (١٨٢٨) من طريقين آخرين عن نافع به نحوه . وللحديث طريقان آخران عن ابن عمر رضي الله عنه .

أحدهما: عن سالم بن عبد الله عنه , وسياق الكتاب له . أخرجه البخاري (١/١٠٤ و ٤٦٢ و ٤/٧٧) ومسلم وأبو داود (١٨٢٣) والنسائي والطحاوي وابن الجارود (٤١٦) والدارقطني والبيهقي والطيالسي (١٨٠٦) وأحمد (٢/٨ و ٣٤) وأبو نعيم في " المستخرج " من طرق عن الزهري

٩٠٣٠٢ (١٠١٣) - (لحديث ابن عباس: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب

عن سالم به , وزاد ابن الجارود وأحمد: " وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين , فإن لم يجد نعلين ... " . وستأتي هذه الزيادة في الكتاب (١٠٩٦) وتتكلم على إسناده هناك .

والأخرى: عن عبد الله بن دينار عنه قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس , وقال: من لم يجد نعلين فليلبس خفين , وليقطعهما أسفل من الكعبين " .

أخرجه البخاري (٤/٨٨) ومسلم وأبو نعيم وابن ماجه (٢٩٣٠) والبيهقي (٥/٥٠) وأحمد (٢/٦٦) كلهم من طريق مالك , وهذا في " الموطأ " (١/٣٢٥/٩) عن عبد الله بن دينار به .

وأخرجه الطيالسي (١٨٨٣) وأحمد (٢/٤٧ و ٧٤ و ٨١ و ١٣٩) من حديث شعبة عن عبد الله بن دينار به.
ثم أخرجه أحمد (٢/٧٣ و ١١١) من طريقين آخرين عن ابن دينار به.
وأخرجه الدارقطني (٢٥٩) من طرق عن سفيان عن عمرو عن ابن عمر به , وزاد: قال: وقال عمرو: انظروا أيهما كان قبل ؟ حديث ابن عمر أو حديث ابن عباس ؟.
قلت: عمرو هو ابن دينار , وهو يرويه عن ابن عباس أيضا وليس فيه قطع النعلين أسفل من الكعبين , ولذلك أمر عمرو بالنظر في أيهما كان قبل.
ولا شك أن حديث ابن عمر كان قبل حديث ابن عباس , لما سبق تحقيقه أن هذا الحديث خطب به عليه السلام في مسجد المدينة قبل خروجه إلى الحج , وأما حديث ابن عباس , فإنما خطب به صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وهو في عرفات , وهو الحديث المذكور في الكتاب عقب هذا.

(١٠١٣) - (لحديث ابن عباس: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات: " من لم يجد إزارا فليلبس سراويل , ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين " متفق عليه). ص ٢٤٥ .
* صحيح.

أخرجه البخاري (١/٤٦٢ و ٤/٨٨) ومسلم (٤/٣) وأبو داود (١٨٢٩) والنسائي (٢/٩ و ١٠) والترمذي (١/١٥٩) والدارمي (٢/٣٢) وابن ماجه (٢٩٣١) والطحاوي (١/٣٦٧) وابن الجارود (٤١٧) والدارقطني (٢٦٠) والبيهقي (٥/٥٠) وأبو نعيم في " المستخرج " (١٩/١٣٠/٢) والطيالسي (٢٦١٠) وأحمد (١/٢١٥ و ٢٢١ و ٢٢٨ و ٢٧٩ و ٢٨٥ و ٣٣٦ و ٣٣٧) والطبراني في " المعجم الكبير " (٣/١٧٨/١) من طرق عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس به , وقال الترمذي: حديث حسن صحيح , وقال أبو داود: هذا حديث أهل مكة , ومرجعه إلى البصرة إلى جابر بن زيد , والذي تفرد منه ذكر السراويل , ولم يذكر القطع في الخلف.

قلت: كذا قال أبو داود أن جابر بن زيد تفرد به , وكذا قال الحافظ في " الفتح " (٣/٣٢١) , وهو منقوض بما أخرجه الطبراني في " الكبير " (٣/١٦٠/٢): حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حبان الرقي نا يحيى بن سليمان الجعفي نا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية نا أبو إسحاق الشيباني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فذكره.

قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير أحمد بن يحيى الرقي ولم أجد له الآن ترجمة.
(تنبيه) زاد النسائي في آخر الحديث: " وليقطعهما أسفل من الكعبين ".

أخرجها من طريق شيخه إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: أنبأنا أيوب عن عمرو بن دينار به.
وهذا إسناد ظاهره الصحة , فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير

إسماعيل بن مسعود وهو المجذري وهو ثقة , ولذلك قال ابن الترمذي: وهذا إسناد جيد , فيه أن اشتراط القطع المذكور في حديث ابن عباس , فلا نسلم أن الإطلاق بجواز لبسهما هو المتأخر.

قلت: لكن هذه الزيادة في حديث ابن عباس شاذة بلا ريب , وهي من المجذري المذكور , فقد تابعه صالح بن حاتم بن وردان وهو ثقة احتج به مسلم فقال: نا يزيد بن زريع , فلم يذكر الزيادة.

أخرجه الطبراني في " الكبير ".

وتابع يزيد بن زريع إسماعيل بن علية فقال: عن أيوب به , دون الزيادة.

أخرجه النسائي.

وكذلك رواه جميع الثقات عن عمرو بن دينار كما سبقت الإشارة إليه في تخریج الحديث , بل لقد زاد ابن جريج زيادة أخرى تبطل تلك الزيادة , فقد قال في روايته : قلت: لم يقل " ليقطعهما " ؟ قال: لا.

أخرجه الدارمي والطحاوي وأحمد (١/٢٢٨).

والقائل " قلت " هو إما عمرو بن دينار أو ابن جريج , وأيهما كان فعمر بن دينار على علم بأنه ليس في حديث ابن عباس " وليقطعهما " فهو دليل قاطع على وهم من زاده في حديثه ! فاحفظ هذا فإنك قد لا تجده في مكان آخر , والحمد لله على توفيقه .
وللحديث شاهد من حديث جابر مرفوعا بلفظ: " من لم يجد نعلين , فليلبس خفين , ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل " .
أخرجه مسلم وأبو نعيم والطحاوي والبيهقي وأحمد (٣/٣٢٣ و ٣٩٥)

٩٠٣٠٣ (١٠١٤) - (وفي رواية لأحمد في حديث ابن عمر المتقدم (١٠١٢) : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر " .

من طرق عن زهير: حدثنا أبو الزبير عن جابر به .
قلت: وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه , لكنه قد توبع , فقال الطبراني في " المعجم الأوسط " (١/١١٥) : حدثنا هاشم بن مرثد ثنا زكريا بن نافع الأرسوفي نا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله , به مع تقديم الجملة الأخيرة على الأولى , وزاد: " وليقطعهما أسفل من العقبين " , وقال: لم يروه عن عمرو عن جابر إلا محمد .
قلت: ومحمد بن مسلم الطائفي أورده الذهبي في " الضعفاء " وقال: وثقه ابن معين , وضعفه أحمد , وقال الحافظ في " التقریب " : صدوق يخطئ .

قلت: والراوي عنه زكريا بن نافع الأرسوفي مجهول الحال , ذكره ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (١/٢/٥٩٤ - ٥٩٥) من رواية جماعة عنه , ولم يحك فيه جرحا ولا تعديلا , وقال الحافظ في " اللسان " : ذكره ابن حبان في " الثقات " وقال : يغرب , وأخرج له الخطيب في " الرواة عن مالك " حديثا في ترجمة العباس بن الفضل عنه , وقال: في إسناده غير واحد من المجهولين .
قلت: ومما سبق تعلم تساهل الحافظ الهيثمي في قوله في " الجمع " (٣/٢١٩) : رواه الطبراني في " الأوسط " وإسناده حسن .
(١٠١٤) - (وفي رواية لأحمد في حديث ابن عمر المتقدم (١٠١٢) : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر " . وذكره (ص ٢٤٥) .

* صحيح .

وتقدم تخريجه قبل حديث .

٩٠٣٠٤ (١٠١٥) - (حديث: " نهيه صلى الله عليه وسلم المحرم عن لبس العمام والبرانس ")

٩٠٣٠٥ (١٠١٦) - (وقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته ناقته: " ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا ")

(١٠١٥) - (حديث: " نهيه صلى الله عليه وسلم المحرم عن لبس العمام والبرانس " (ص ٢٤٥) .
* صحيح .

وتقدم تخريجه قبل حديثين , وهو هناك بلفظ المفرد: " العمامة والبرنس " .

ونبهت هناك أنه لفظ سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه .

وأما لفظه هنا , فهو لفظ نافع عن مولاه ابن عمر .

(١٠١٦) - (وقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته ناقته: " ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا " متفق عليه) . ص ٢٤٥ .

* صحيح .

أخرجه البخاري (١/٣١٩ و ٣٦١ و ٣٦٣) ومسلم (٤/٢٣ - ٢٦) وأبو نعيم في " المستخرج " (١٩/١٣٩ - ١٤٠/١) وأبو داود أيضا (٣٢٣٨ - ٣٢٤١) والنسائي (١/٢٦٩ و ٢/١٣ و ٢٨ - ٢٩) والترمذي (١/١٧٨) والدارمي (٢/٤٩ - ٥٠) وابن ماجه (٣٠٨٤) والطحاوي في " مشكل الآثار " (١/٩٩) وابن الجارود (٥٠٦ و ٥٠٧) والدارقطني (٢٨٧) والبيهقي (٣/٣٩٠ - ٣٩٣ و ٥/٥٣ - ٥٤) والطيايسي (٢٦٢٢) وأحمد (١/٢٢٠ - ٢٢١ و ٢٢١ و ٢٨٦ و ٢٨٧ و ٣٣٣ و ٣٤٦) والطبراني في " المعجم الكبير

" (١٦٦/١ - ٣/١٧٥) و" الصغير " (ص ٤٣ و ٢٠٩) من طرق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: " أن رجلا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه (وفي رواية: ثوبيه) , ولا تمسوه بطيب , ولا تخمروا.... " , وفي رواية للنسائي: " اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما , واغسلوه بماء وسدر.... " .
وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

قلت: وفي رواية النسائي يونس بن نافع وهو الخراساني صدوق يخطئ.

وفي رواية منصور عن سعيد بن جبير بلفظ: " ولا تغطوا وجهه " , بدل " ولا تخمروا رأسه " .

رواه مسلم وأبو عوانة وابن الجارود والبيهقي (٣/٢٩٣) .

وكذلك رواه جماعة عن عمرو بن دينار عن ابن جبير .

أخرجه الطبراني والدارقطني .

وجمع بينهم سفيان وهو الثوري عن عمرو بن دينار بلفظ: " ولا تخمروا رأسه , ولا وجهه " .

أخرجه مسلم وابن ماجه والبيهقي من طريقين عن وكيع عن سفيان به وتابع وكيعا

أبو داود الحفري عن سفيان به .

أخرجه النسائي بسند صحيح .

وتابعه أشعث بن سوار وهو ضعيف , وأبو مريم وأظنه عبد الغفار بن قاسم الأنصاري رافضي ليس بثقة , كلاهما عن عمرو بن دينار به .

أخرجه الطبراني .

وفي رواية أبي الزبير عن سعيد بن جبير بلفظ: " وأن يكشفوا وجهه - حسبته قال : ورأسه " .

أخرجه مسلم وأبو عوانة , والبيهقي تعليقا وقال: وذكر الوجه فيه غريب , ورواية الجماعة الذين لم يشكوا , وساقوا المتن أحسن سياقة أولى بأن تكون محفوظة .

ويرد عليه ما سبق من الطرق والمتابعات التي لا شك فيها أصلا , ولهذا

تعقبه ابن الترمكان بقوله: قلت: قد صح النهي عن تغطيتهما , فجمعهما بعضهم , وأفرد بعضهم الرأس , وبعضهم الوجه , والكل صحيح , ولا وهم في شيء منه في متنه , وهذا أولى من تغليب مسلم .

يعني في إخراجة للرواية التي فيها ذكر الوجه , وهو كما قال , فإنه يبعد جدا أن يجتمع أولئك الثقات على ذكر هذه الزيادة في الحديث خطأ منهم جميعا , فهي زيادة محفوظة إن شاء الله تعالى .

وقد جاءت من طريق آخر عن سعيد بن جبير , يرويه شعبة قال: سمعت أبا بشر يحدث عن سعيد بن جبير... فذكر الحديث بلفظ: ".... وأن يكفن في ثوبين , ولا يمس طيبا , خارج رأسه , قال شعبة: ثم حدثني به بعد ذلك: خارج رأسه ووجهه " .

أخرجه مسلم وأبو نعيم والبيهقي .

وأخرجه النسائي (٢/٢٨ - ٢٩) بلفظ: " وكفنوه في ثوبين , ثم قال على أثره: خارجا رأسه , قال: ولا تمسوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا , قال شعبة: فسألته بعد عشر سنين , فجاء بالحديث كما كان يجيء به إلا أنه قال: ولا تخمروا وجهه ورأسه " .

أخرجه من طريق خالد: حدثنا شعبة به .

وأخرجه ابن حبان في " صحيحه " من طريق أبي أسامة عن شعبة بهذا اللفظ: " ولا تخمروا وجهه ورأسه " كما في " الجوهر النقي " .

ثم أخرجه النسائي من طريق خلف بن خليفة عن أبي بشر بلفظ: " ولا يغطي رأسه ووجهه " .

وإسناده على شرط مسلم إلا أن خلفا هذا كان اختلط في الآخر , ومن طريقه رواه ابن حزم في " حجة الوداع " كما في " الجوهر النقي " وعزاه إليه

٩٣٠٦ (1016/1) - (قول ابن عمر : (أضح لمن أحرمت له) .

وحده , وهو قصور .
وأما قول الحافظ في " الفتح " (٤/٤٧) بعد أن ذكر رواية شعبة هذه من طريق مسلم : وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية , وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث , فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب إلى التغطية .
قلت : وهذا من الحافظ أمر عجيب , فإن الطرق كلها تدل أن الرواية إنما تتعلق بالكشف لا بالتطيب على خلاف ما حملها عليه الحافظ , وإنما غره رواية مسلم , وفيها تقديم وتأخير كما دل على ذلك رواية النسائي وغيره , فقوله : " خارج رأسه " عند مسلم جملة حالية لقوله : " وأن يكفن في ثوبين " لا لقوله : " ولا يمس طيبا " كما توهم الحافظ , ويؤيد ذلك رواية شعبة نفسه فضلا عن غيره : " و لا تخمروا وجهه ورأسه " , فإنها صريحة فيما ذكرنا .
وجملة القول : أن زيادة الوجه في الحديث ثابتة محفوظة عن سعيد بن جبير , من طرق عنه , فيجب على الشافعية أن يأخذوا بها كما أخذ بها الإمام أحمد في رواية عنه ذكرها المؤلف (ص ٢٤٦) , كما يجب على الحنفية أن يأخذوا بالحديث ولا يتأولوه بالتأويل البعيدة توفيقا بينه وبين مذهب إمامهم .

(١٠١٦/١) - (قول ابن عمر : (أضح لمن أحرمت له) .

* صحيح موقوف .

أخرجه البيهقي (٧٠ / ٥) من طريق شجاع بن الوليد ثنا عبيد الله بن عمر : حدثني نافع قال : (أبصر ابن عمر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال . .) فذكره .
قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين , وفي شجاع بن الوليد وهو السكوني كلام يسير لا يضر .
ثم أخرج البيهقي من طريق عمرو بن دينار أن عطاء حدثه أنه رأى

٩٣٠٧ (1017) - (حديث جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم امر بقبة من شعر فضربت له بئرة فنزل بها) .

عبد الله بن أبي ربيعة جعل على وسط راحلته عودا وجعل ثوبا يستظل به من الشمس وهو محرم فلقبه ابن عمر فنهاه .
قلت : وإسناده صحيح أيضا . ويعارضه الحديثان الاتيان بعده .

(١٠١٧) - (حديث جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم امر بقبة من شعر فضربت له بئرة فنزل بها) . ص ٢٤٦
* صحيح .

وهو قطعة من حديث جابر من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عنه .
وقد كنت تتبع طرقه والزيادات التي وردت فيها ثم ضمنتها إلى هذه الرواية وسقتها على سياق مسلم لها وخرجت الطرق كلها في أول الرسالة ورمزت في صلب الرواية لمخرجي الزيادات بالاحرف وعلقت عليها بتعليقات مفيدة , ونشرت في مصر .
ثم أضفت عليها إضافات وفوائد هامة في أولها وآخرها وفي تضاعيف ذلك ثم طبعت في المكتب الاسلامي جزى الله صاحبه خيرا .
وبما أن المصنف رحمه الله قد نقل من الحديث فقرات كثيرة في مواطن متفرقة رأيت أن أسوق هنا متن الحديث كما جاء في الرسالة المذكورة حتى يتسنى الاحالة عليها ; عند كل فقرة ستمر معنا في الكتاب وبذلك نزيد القراء فائدة ونوفر علينا إعادة التخریج مرات ومرات . فاقول :

قال جابر رضي الله عنه : (إن رسول صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج . ثم أذن في الناس في العاشرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج هذا العام .

فقدم المدينة بشر كثير (وفي رواية : فلم يبق أحد يقدر أن يأتي راجبا أو راجلا إلا قدم) فتدارك الناس ليخرجوا معه كلهم يلتمس أن يأتيهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثله عمله .
وقال جابر رضي الله عنه : سمعت - قال الراوي :

أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم (وفي رواية قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال : (مهل أهل المدينة من ذي الحليفة و(مهل أهل) الطريق الآخر الجحفة ومهل أهل العراق من ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن من يللم . قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم (لخمس بقين من ذي القعدة أو أربع) (وساق هديا) . فخرجنا معه (معنا النساء والولدان) حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر .

فارسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف أضع ؟ [١] فقال : اغتسلي واستثفري (١) بثوب وأحرمي . فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد (وهو صامت) .

ثم ركب القصواء (٢) حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهل بالحج (وفي رواية أفرد الحج) هو وأصحابه . قال جابر : فنظرت إلى مد بصري من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به . فاهل بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

وأهل الناس بهذا الذي يهلون به (وفي رواية : ولي الناس) والناس يزيدون : لبيك ذا المعارج لبيك ذا الفواضل فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه .

ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تليته .

قال جابر : ونحن نقول : (لبيك اللهم) لبيك بالحج . (نصرخ صراخا) لسنا ننوي الا الحج (مفردا) لا نخلطه بعمرة (وفي رواية : لسنا نعرف العمرة) وفي أخرى : أهللنا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا ليس معه غيره خالصا وحده .

قال : وأقبلت عائشة بعمرة حتى إذا كانت ب (سرف) عركت

(١) أمر من الاستنفار . قال ابن الاثير في (النهاية) : (هو أن تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشى قطناً وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتتمنع بذلك سيل الدم) .

(٢) هي بفتح القاف وبالمداسم ناقته صلى الله عليه وسلم ولها أسماء أخرى مثل (العضباء) و(الجدعاء) . وقيل هي أسماء لنوق له صلى الله عليه وسلم انظره (شرح مسلم) للنووي . [تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل ، والصواب : أصنع }

حتى إذا أتينا البيت معه (صبح رابعة مضت من ذي الحجة) (وفي رواية : دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى) . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم باب المسجد فأناخ راحلته ثم دخل المسجد ، استلم الركن (وفي رواية : الحجر الاسود) ثم مضى عن يمينه . فرمل حتى عاد إليه ثلاثا) ومشى أربعا على هيئته .

ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) (ورفع صوته يسمع الناس) فجعل المقام بينه وبين البيت فصلى ركعتين .

(قال) : فكان يقرأ في الركعتين : (قل هو الله أحد) و(قل يا أيها الكافرون) (وفي رواية : قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد) . ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه . ثم رجع إلى الركن فاستلمه .

ثم خرج من الباب (وفي رواية : باب الصفا) إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ : (ان الصفا والمروة من شعائر الله) . أبداً (وفي رواية : نبداً) بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت .

فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ثلاثا وحده وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد (يحيى ويميت) وهو على كل شيء قدير ، لا اله الا الله وحده لا شريك له ، أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات .

ثم نزل ماشيا إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا (يعني قدماه) الشق الآخر مشى حتى أتى المروة (فرقى عليها حق نظر إلى البيت) .
ففعل على المروة كما فعل على الصفا .

حتى إذا كان آخر طوافه (وفي رواية: كان السابع) على المروة. فقال: يا أيها الناس لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي (ول) جعلتها عمرة فمن كان منكم معه هدي فليحل وليجعلها عمرة (وفي رواية: فقال: أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حللا، حتى إذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة)

فقام سراقه بن مالك بن جعشم (وهو في أسفل المروة) فقال: يا رسول الله أرأيت عمرتنا (وفي لفظ: متعتنا) هذه [أ] لعامنا هذا أم لأبد الأبد؟ قال فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في أخرى وقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، لا بل لأبد أبد لا بل لا بد أبد ثلاث مرات .

(قال: يا رسول الله بين لنا ديننا كأنا خلقنا الآن فيما العمل اليوم؟ أفيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير أو فيما نستقبل؟ قال: لا بل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير. قال: فقيم العمل إذن؟ قال: اعملوا فكل ميسر لما خلق له) .
قال جابر: فأمرنا إذا حللنا أن نهدي، ويجتمع نفر منا في الهدية كل سبعة منا في بدنة فمن لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى أهله .

قال: فقلنا: حل ماذا؟ قال: الحل كله .
قال: فكبر ذلك علينا وضاعت به صدورنا، قال: فخرجنا إلى البطحاء، قال: فجعل الرجل يقول: عهدي باهلي اليوم .
قال: فتذاكرنا بيننا فقلنا: خرجنا حجاجا لا نريد الا الحج ولا ننوي غيره حتى إذا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا أربع (وفي رواية: خمس ليال أمرنا أن نفضي إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني من النساء، قال: يقول جابر بيده (قال الراوي): كأني أنظر إلى قوله بيده يحركها، قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينها الحج؟

قال: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فما ندري شيء بلغه من السماء أم شيء بلغه من قبل الناس .
فقام نخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه فقال: أبا الله تعلموني أيها الناس! قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم، إفعولوا ما أمركم به فإني لولا هديي لحلت كما تحلون، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي فحلوا .

قال: فواقعنا النساء وتطيننا بالطيب ولبسنا ثيابنا وسمعنا وأطعنا. فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي

قال: وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة .
وقدم علي من سعائه من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم .

فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل: ترجلت ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها وقال: من أمرك بهذا؟! فقالت: إن أبي أمرني بهذا. قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا (١) على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها فقالت: أبي أمرني بهذا، فقال: صدقت، صدقت، صدقت أنا أمرتها به .

قال جابر: وقال لعلي: ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم اني أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فإن معي الهدي فلا تحل وأمكث حراما كما أنت .

قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذين أتى به النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة بدنة .

قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي .
فلما كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر توجها إلى منى فاهلوا بالحج من البطحاء.

قال : ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فوجدها تبكي، فقال : ما شأنك ؟ قالت : شأني أني قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الان، فقال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج ثم ججي واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي ففعلت. (وفي رواية : فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت) .

(١) التحرير : الاغراء والمراد هنا أن يذكر ما يقتضي عتابها. نووي .

وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى بها (يعني منى وفي رواية : بنا) الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس. وأمر بقبة له من شعر تضرب له بمنرة . فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة ويكون منزلة ثم كما كانت قريش تصنع في الجاهلية - فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بمنرة فنزل بها .

حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرُحلت له فركب حتى أتى بطن الوادي. فخطب الناس وقال : (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا وإن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي هاتين موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب - كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل - وربما الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا : ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وإني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعد إن اعتصمتم به: كتاب الله وأنتم تسألون) (وفي لفظ مسؤلون) عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك وأديت ونصحت لأمتك وقضيت الذي عليك، فقال باصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس : اللهم اشهد اللهم اشهد) .

ثم أذن بلال بداء واحد ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا .

ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم القصواء حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة.

فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص. وقال : وقفت ههنا وعرفة كلها موقف. وأردف أسامة بن زيد خلفه. ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفي رواية : أفاض وعليه السكينة) وقد شق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى هكذا وأشار بباطن كفه إلى السماء أيها الناس السكينة السكينة .

كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد. حتى أتى المزدلفة فصلى بها فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا .

ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الفجر بأذان وإقامة .

ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه فاستقبل القبلة فدعا (وفي لفظ : فحمد الله) وكبره وهله ووحده. فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا. (وقال : وقفت ههنا والمزدلفة كلها موقف) .

فدفع من جمع قبل أن تطلع الشمس وعليه السكينة. وأردف الفضل بن عباس - وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما - فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به طعن تجرين فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر.

حتى أتى بطن محسر فرك قليلا وقال : عليكم السكينة.

ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها ضحى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف فرمى من بطن الوادي وهو على راحلته وهو يقول : لتأخذوا منا سكمكم فإني لا أدري لعلي لا أجد بعد حجتي هذه .

قال : ورمى بعد يوم النحر في سائر أيام التشريق إذا زالت الشمس ولقيه سراقه وهو يرمي جمرة العقبة فقال : يا رسول الله ألنا هذه خاصة ؟ قال : لا بل لأبد . ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر يقول : ما بقي : وأشركه في هديه . ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلوا من لحمها وشربوا من مرقها . (وفي رواية قال : نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة) . (وفي أخرى قال : فنحرنا البعير) (وفي أخرى : نحر البعير) عن سبعة والبقرة عن سبعة) (وفي رواية خامسة عنه قال : فاشتركا في الجزور سبعة فقال له رجل : رأيت البقرة أشرت لك ؟ فقال : ما هي إلا من البدن) . (وفي رواية : قال جابر : كنا لا نأكل من البدن الا ثلاث مني فارخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : (كلوا وتزودوا) . قال : فأكلنا وتزودنا حتى بلغنا بها المدينة) (وفي رواية : نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلق وجلس بمنى يوم النحر للناس فما سئل يومئذ عن شيء قدم قبل كل شيء الا قال : (لا حرج لا حرج) حتى جاءه رجل فقال : حلقت قبل أن أنحر ؟ قال : (لا حرج) ثم جاء آخر فقال : حلقت قبل أن أرمي ؟ قال : لا حرج . قال آخر : طفت قبل أن أذبح قال : اذبح ولا حرج . ثم جاء آخر فقال : إني نحرته قبل أن أرمي ؟ قال : ارم ولا حرج . ثم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : قد نحرته ههنا ومنى كلها منحر وكل فجاء مكة طريق ومنحر فانحروا من رحالكم . وقال جابر رضي الله عنه : خطبنا صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال : أي يوم أعظم حرمة ؟ فقالوا : يومنا هذا ، قال : فأني شهر أعظم حرمة ؟ قالوا : شهرنا هذا ، قال : أي بلد أعظم حرمة ؟ قالوا بلدنا هذا ، قال فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ، هل بلغت ؟ قالوا : نعم . قال : اللهم إشهد . ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فطافوا ولم يطوفوا بين الصفا

٩٠٣٠٨ (1018) - (حديث أم الحصين: " حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة " .

والمروة فصلى بمكة الظهر، فأتى بنى عبد المطلب وهم يستقون على زمزم فقال : انزعوا بنى عبد المطلب فلولاً أن يغلبكم الناس على سقائكم لنزعت معكم، فناولوه دلوفا فشرب منه) . وقال جابر رضي الله عنه : وإن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت، قال : حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة، ثم قال : قد حلت من حجك وعمرتك جميعا قالت : يا رسول الله أتتطلقون بحج وعمرة وأنطلق بحج ؟ قال : إن لك مثل ما لهم فقالت إني أجدر في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا إذا هويته الشئ تابعها عليه قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التمتع فاعتمرت بعد الحج ثم أقبلت وذلك ليلة الحصة . وقال جابر : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بحجته لان يراه الناس وليشرف وليسالوه فإن الناس غشوه .

وقال : رفعت امرأة صبيا لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر . وهذا آخر ما وقفت عليه من (حجة النبي صلى الله عليه وسلم) برواية جابر رضي الله عنه والحمد لله على توفيقه وأسأله المزيد من فضله .

(١٠١٨) - (حديث أم الحصين: " حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما أخذ بخنطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة ". رواه مسلم).
* صحيح.

أخرجه مسلم (٤/٨٠) وكذا أبو نعيم في " المستخرج " (٢٠/١٦٧/١) وأبو داود (١٨٣٤) والنسائي (٢/٤٩ - ٥٠) وفي " الكبرى "

٩٠٣٠٩ (1018-1) - (في بعض ألفاظ حديث صاحب الراحلة: "ولا تخمروا وجهه ولا رأسه").

٩٠٣٠١٠ (1019) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم غسل رأسه وهو محرم وحرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدير "

٩٠٣٠١١ (1020) - (واغتسل عمر وقال: " لا يزيد الماء الشعر إلا شعثا ").

له (٢/١٨٧/١) والبيهقي (٥/٦٩) وأحمد (٦/٤٠٢) عنها.

(١-١٠١٨) - (في بعض ألفاظ حديث صاحب الراحلة: "ولا تخمروا وجهه ولا رأسه"). ص ٢٤٦
* صحيح.

وقد تقدم تخريجه والكلام على هذه الزيادة بتفصيل رقم (١٠١٦)

(١٠١٩) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم غسل رأسه وهو محرم وحرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدير " متفق عليه (ص ٢٤٦).
* صحيح.

أخرجه البخاري (١/٤٦١) ومسلم (٤/٢٣) وكذا مالك (١/٣٢٣/٤) والشافعي (١٠٠٨) وأبو داود (١٨٤٠) والنسائي (٢/٨) وابن ماجه (٢٩٣٤) وابن الجارود (٤٤١) والدارقطني (٢٧٧) والبيهقي (٥/٦٣) وأحمد (٥/٤١٨ ، ٤٢١) من طريق عبد الله بن حنين عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة أنهما اختلفا بالإيواء [١] فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه ، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك ، فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب ، قال: فسلمت عليه ، فقال: من هذا ؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين ، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ، فوضع أبو أيوب رضي الله عنه يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لى رأسه ، ثم قال لإنسان يصب: اصبب ، فصب على رأسه ، ثم حرم رأسه بيديه فأقبل بهما ، وأدير ، ثم قال: هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل ".
(١٠٢٠) - (واغتسل عمر وقال: " لا يزيد الماء الشعر إلا شعثا "). رواه مالك والشافعي (ص ٢٤٦).
* صحيح.

أخرجه مالك (١/٣٢٣/٥) عن عطاء بن أبي رباح: " أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن أمية - وهو يصب على عمر بن -----[تعليق مُعَدّ للكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل ، والصواب ، بالأبواء }

٩٠٣٠١٢ (1021) - (وعن ابن عباس: " قال لى عمر ونحن محرمون بالحنفة: تعالى أبايك أينما أطول نفسا في الماء "

٩٠٣٠١٣ (1022) - (قال صلى الله عليه وسلم: " لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ").

الخطاب ماء وهو يغتسل - اصبب على رأسى ، فقال يعلى: أتريد أن يجعلها بى ؟ إن أمرتنى صببت ، فقال له عمر بن الخطاب: اصبب فلن يزيده الماء إلا شعثا .

قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين ، إلا أنه منقطع بين عطاء وعمر ، لكن وصله الشافعي (١٠٠٩) من طريق أخرى فقال: أخبر سعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن أمية أنه قال: " بينما عمر بن الخطاب رضي الله

عنه يغتسل إلى بعير ، وأنا أستر عليه بثوب إذ قال عمر بن الخطاب: يا يعلى اصحب على رأسى ، فقلت: أمير المؤمنين اعلم ، فقال عمر رضى الله عنه: ما يزيد الماء الشعر إلا شعثا ، فسمى الله تعالى ثم أفاض على رأسه .
قلت: وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن سالم ، قال الحافظ فى " التقریب " : " صدوق ، يهمل ، رمى بالارجاء ، وكان فقيها " .

(١٠٢١) - (وعن ابن عباس: " قال لى عمر ونحن محرمون بالحجفة: تعالى أباقيك أين أطول نفسا فى الماء " رواه سعيد (ص ٢٤٦) .
* صحيح .

أخرجه الشافعى أيضا فقال (١٠١٠): أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس به .
قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

ومن طريق الشافعى أخرجه البيهقى (٥/٦٣) .

(١٠٢٢) - (قال صلى الله عليه وسلم: " لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين " . رواه أحمد والبخارى .
* صحيح .

وهو قطعة عن حديث ابن عمر المتقدم برقم (١٠١٢) .

٩٠٣٠١٤ (1023) - (ما روى عن أسماء: " أنها تغطية ")

٩٠٣٠١٥ (1024) - (لحديث عائشة: " كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حازونا [1] سدلنا إحداها جلبابها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه " .

(١٠٢٣) - (ما روى عن أسماء: " أنها تغطية " (ص ٢٤٦) .
* صحيح .

أخرجه مالك (١/٣٢٨/١٦) عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: " كنا نخر وجوهنا ، ونحن محرمات ، ونحن مع أسماء بنت أبى بكر الصديق " .
قلت: وهذا إسناد صحيح .

ورواه على بن مسهر عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت: " كنا نغطى وجوهنا من الرجال ، وكنا نمشط قبل ذلك فى الإحرام " .

أخرجه الحاكم (١/٤٥٤) وقال: " صحيح على شرط الشيخين " . ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا .

وله شاهد من حديث عائشة قالت: " المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبا مسه ورس أو زعفران ولا تبرقع ، ولا تثلثم ، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت " .

أخرجه البيهقى (٥/٤٧) بسند صحيح .

قلت: وروى ابن الجارود (٤١٨) عنها مختصرا بلفظ: " تلبس المحرمة ما شاءت إلا البرقع " .

وفى سنده يزيد بن أبى زياد وفيه ضعف كما يأتى فى الحديث بعده .

(١٠٢٤) - (لحديث عائشة: " كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حازونا [١] سدلنا إحداها جلبابها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه " . رواه أبو داود والأثرم (ص ٢٤٧) .

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] { كذا فى الأصل ، والصواب : حاذوا بنا }

٩٠٣٠١٦ (1025) - (قوله في الذي وقصته راحلته: " ولا تمسوه بطيب "

٩٠٣٠١٧ (1026) - (قوله: " ولا يلبس ثوبا مسه ورس وزعفران "

٩٠٣٠١٨ (1027) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "

٩٠٣٠١٩ (1028) - (حديث أبي قتادة: " أنه كان مع أصحاب له محرمين وهو لم يحرم فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذوني به , وأحبوا لو أني أبصرته فركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا: والله لا نعينك عليه. ولما سألوا |

أخرجه أبو داود (١٨٣٣) وعنه البيهقي (٥/٤٨) وهما عن أحمد (٦/٣٠) , وابن ماجه (٢٩٣٥) وابن الجارود (٤١٨) والدارقطني (٢٨٦ , ٢٨٧) من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة قالت: فذكره.
قلت: يزيد بن أبي زياد هو الهاشمي مولاهم الكوفي. قال الحافظ: " ضعيف , كبر فتغير , صار يتلقن ".
(١٠٢٥) - (قوله في الذي وقصته راحلته: " ولا تمسوه بطيب " (ص ٢٤٧).
* صحيح.

وهو قطعة من الحديث المتقدم (١٠١٦).
(١٠٢٦) - (قوله: " ولا يلبس ثوبا مسه ورس وزعفران " متفق عليه (ص ٢٤٧).
* صحيح.

وهو قطعة من الحديث المتقدم (١٠١٢).
(١٠٢٧) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (ص ٢٤٧).
* صحيح.

وتقدم في أول " باب الوضوء ".

(١٠٢٨) - (حديث أبي قتادة: " أنه كان مع أصحاب له محرمين وهو لم يحرم فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذوني به , وأحبوا لو أني أبصرته فركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا: والله لا نعينك عليه. ولما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم قال: هل أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قالوا: لا , قال: فكلوا ما بقي من لحمها " متفق عليه (ص ٢٤٧).
* صحيح.

أخرجه البخاري (١/٤٥٧) ومسلم (٤/١٦) وأبو نعيم في " المستخرج " (١٩/١٣٥/٢) والنسائي (٢/٢٦) والدارمي (٢/٣٨) - (٣٩) والطحاوي (١/٣٨٩) والبيهقي (٥/١٨٩) وابن الجارود (٤٣٥) وأحمد (٥/٣٠٢) من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب قال: أخبرني عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه , فانصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة , فقال: خذوا ساحل البحر حتى نلتقي , فأخذوا ساحل (النبي صلى الله عليه وسلم) [١] , فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم , فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش , فحمل أبو قتادة على الحمر , فعقر منها أتاناً فنزلوا , فأكلوا من لحمها , فقالوا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان , فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: يا رسول الله إنا كنا أحرمنا , وقد كان أبو قتادة لم يحرم , فرأينا حمر وحش , فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً , فنزلنا , فأكلنا من لحمها ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقي من لحمها , قال: أمتكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قالوا: لا , قال: فكلوا ما بقي من لحمها ".
ثم أخرجه البخاري (٢/١٣٠ , ٣/٤٤٩) من طريق عبد العزيز وهو ابن ربيع وأبي حازم المدني عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: " كنت يوماً جالسا مع رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة , ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا , والقوم محرمون , وأنا غير محرم , فأبصروا حمارا وحشيا , وأنا مشغول أخصف نعلي , فلم يؤذوني به , وأحبوا لو أني أبصرته ,

والثفت ، فأبصرته ، فقامت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ، ونسيت السوط والرمح ، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح فقالوا: لا والله لا نعينك عيه بشيء ، فغضبت ، فنزلت فأخذتهما ثم ركبت ، فشددت على الحمار فعقرته ، ثم جئت به ، وقد مات ، فوقعوا عليه يأكلونه ، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه ، وهم حرم ، فرحنا ، وخبأت العضد معي ، فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألناه عن ذلك ؟ فقال: معكم منه شيء ؟ فقلت: نعم ، فناولته العضد فأكلها حتى نفذها وهو محرم .

وأخرجه الشيخان وأبو داود (١٨٥٢) والنسائي وابن ماجه (٣٠٩٣)
 -----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل ، والصواب : البحر }

٩٠٣٠٢٠ (1029) - (قول ابن عباس: " في بيض النعام قيمته "

و الدارقطني (٢٨٥) وكذا الطحاوي والبيهقي وأحمد (٥/٣٠١) من طرق أخرى عن عبد الله بن أبي قتادة به نحوه.
 (١٠٢٩) - (قول ابن عباس: " في بيض النعام قيمته " (ص ٢٤٨).
 * صحيح موقوفا.

أخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " - كما في " نصب الراية " (٣/١٣٥) فقال: - حدثنا سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال: فذكره بلفظ: " ثمنه " .
 قلت: وهذا سند موقوف صحيح على شرط الشيخين.
 وله طريق أخرى عنه بمعناه ، يرويه أبو أسامة عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس : " أنه جعل في كل بيضتين من بيض حمام الحرم درهما " .

أخرجه البيهقي (٥/٢٠٨) وإسناده صحيح أيضا.
 وقد روى الأول مرفوعا من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجرة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه " .
 أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، والدارقطني في سننه (٢٦٧) ومن طريقه البيهقي (٥/٢٠٨).
 قلت: وهذا سند واحد ، من أجل ابن أبي يحيى فإنه متهم بالكذب وشيخه الحسين ضعيف . وقال البيهقي عقبه: " وروى في ذلك عن جماعة من الصحابة " .
 قلت: يعني موقوفا ، منهم ابن عباس كما تقدم . ومنهم ابن مسعود أخرجه البيهقي وغيره بسند ضعيف منقطع ، وعمر بن الخطاب ، رواه ابن أبي شيبه بسند منقطع . أنظر " نصب الراية " (٣/١٣٥) وقال:

٩٠٣٠٢١ (1030) - (وعن أبي هريرة مرفوعا: " في بيض النعام ثمنه "

" وأخرج نحوه عن مجاهد والشعبي والنخعي وطاوس " .
 قلت: وقد روى مرفوعا أيضا من حديث أبي هريرة ، وهو: (١٠٣٠).
 (١٠٣٠) - (وعن أبي هريرة مرفوعا: " في بيض النعام ثمنه " رواه ابن ماجه (ص ٢٤٨).
 * ضعيف جدا.

أخرجه ابن ماجه (٣٠٨٦) والدارقطني (٢٦٨) من طريق حسين المعلم عن أبي المهزم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه " .

قلت: وهذا سند ضعيف جدا ، أبو المهزم واسمه - يزيد بن سفيان - ضعيف جدا ، قال الحافظ في " التقریب " : " متروك " .
 ومن طريقه رواه الطبراني أيضا كما في " نصب الراية " (٣/١٣٦) وفاته أن يعزوه لابن ماجه ! وأشار البيهقي في " سننه " (٥/٢٠٨) إلى تضعيف الحديث ، وله شاهد من حديث كعب بن عجرة ، ولكن إسناده ضعيف جدا كما سبق بيانه أنفا . وقد جاء ما يعارضه وهو

أحسن حالا منه من حديث أبي هريرة أيضا يرويه الوليد بن مسلم : أخبرنا ابن جريج عن أبي الزناد عن الأعرج عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " في بيضة نعام صيام يوم , أو إطعام مسكين ".
أخرجه الدارقطني (٢٦٧) وكذا البيهقي (٥/٢٠٧) من هذا الوجه عن ابن جريج قال : أحسن ما سمعت في بيض النعامة حديث أبي الزناد به.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين لكنه منقطع بين ابن جريج وأبي الزناد , وقد ذكره ابن أبي حاتم في " العلل " (١/٢٧٠) وقال: سألت أبي عنه فقال: " هذا حديث ليس بصحيح عندى , ولم يسمع ابن جريج من أبي الزناد شيئا , يشبه أن يكون ابن جريج أخذه من إبراهيم بن أبي يحيى ".
قلت: وفي نفى سماع ابن جريج من أبي الزناد نظر عندى , فقد صرح ابن جريج بالسماع منه لهذا الحديث عند الدارقطني فقال (٢٦٨):

" أخبرنا محمد بن القاسم أخبرنا أبو سعيد أخبرنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج أخبرني أبو الزناد عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فذكره .

قلت: وهذا سند صحيح إلى أبي الزناد , ومحمد بن القاسم الظاهر أنه أبو بكر الأنباري فإنه من شيوخ الدارقطني وهو حافظ صدوق له ترجمة في " تاريخ بغداد " (٣/١٨١ - ١٨٦) و " تذكرة الحفاظ " (٣/٥٧ - ٥٩) . وللدارقطني شيخان آخران كل منهما يسمى محمد بن القاسم أحدهما أبو الطيب المعروف بالكوكبي , والآخر أبو عبد الله الأزدي يعرف بابن بنت كعب البزار , وكلاهما ثقة أيضا مترجم لهم في " التاريخ " (٣/١٨١ , ١٨٦) , فيحتمل أن يكون أحدهما هو المذكور في هذا الإسناد , لكن الأول أرجح لأنه أشهر من هذين والله أعلم , وبقيّة رجال الإسناد من رجال الشيخين سوى الذى لم يسم , وقد سماه بعضهم عروة , أخرجه الدارقطني من طريق أبي قرة عن ابن جريج: أخبرني زياد بن سعيد عن أبي الزناد عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم به.

ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي (٥/٢٠٧) ثم قال: " هكذا رواه أبو قرة موسى بن طارق عن ابن جريج , ورواه أبو عاصم وهشام بن سليمان عن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزناد عن رجل عن عائشة , وهو الصحيح , قاله أبو داود السجستاني وغيره من الحفاظ ".
قلت: وكذلك رواه أبو عاصم عن ابن جريج به.

أخرجه الدارقطني.

قلت: فقد اتفق ثلاثة من الثقات وهم أبو خالد الأحمر وابن أبي رواد وأبو عاصم على خلاف رواية أبي قرة في تسمية الرجل , ولا شك أن رواية الجماعة تطمئن إليها النفس أكثر من رواية الفرد المخالف لهم , لا سيما إذا قيل فيه: " ثقة يغرب " كما هو حال أبي قرة هذا.

نعم له شاهد من حديث رجل من الأنصار يرويه مطر عن معاوية بن قرة عنه: " أن رجلا أوطأ بعيره أدحى نعام وهو محرم , فكسر بيضها , فانطلق إلى على رضي الله عنه فسأله عن ذلك ؟ فقال له على: عليك بكل بيضة جنين ناقة , أو ضراب ناقة , فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , فذكر ذلك له , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد قال على بما سمعت , ولكن هلم إلى الرخصة , عليك بكل بيضة صوم , أو إطعام مسكين ".
أخرجه الإمام أحمد (٥/٨٥) والدارقطني والبيهقي من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن مطر به.

قلت: ومطر هو ابن طهمان الوراق , وفيه ضعف , قال الحفاظ في " التقريب ": " صدوق , كثير الخطأ ".
وخالف الطرق المشار إليها عبدة بن سليمان , فقال: عن سعيد عن قتادة عن معاوية ابن قرة , أن رجلا أوطأ بعيره الحديث. أخرجه الدارقطني نخالف من وجهين:
الأول: جعل قتادة , بدل مطر.

والآخر: أسقط الرجل من الأنصار فصار الحديث مرسلا , وعبدة ثقة , لكن رواية الجماعة أحب إلينا والله أعلم.

٩٠٣٠٢٢ (1031) - (وحدیث أبی هريرة مرفوعا: " أنه من صيد البحر "

وقال البيهقي عقب رواية مطر: " هذا هو المحفوظ , وقيل فيه: عن معاوية بن قرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي ".
(تنبيه): عزاء حديث عائشة هذا الحافظ في " التلخيص " (٢٢٤) لأبي داود أيضا , فأطلق , فأوهم أنه في سننه وليس كذلك , وإنما ذكره في " المراسيل " كما صرح بذلك عبد الحق الأشبيلي في " الأحكام الكبرى " (ق ١٠٧/٢) رقم (- نسختي) وقال: " هذا لا يسند من وجه صحيح ".

(١٠٣١) - (وحدیث أبی هريرة مرفوعا: " أنه من صيد البحر " وهم , قاله أبو داود (ص ٢٤٩)).
* ضعيف.

أخرجه أبو داود (١٨٥٤) والترمذي (١/١٦٢) وابن ماجه (٣٢٢٢) والبيهقي (٥/٢٠٧) وأحمد (٢/٣٠٦) , ٣٧٤ , ٣٦٤ , ٤٠٧ من طريق أبي المهزم عن أبي هريرة قال: " أصبنا (حرما) [١] من جراد فكان رجل منا يضرب بسوطه وهو محرم , فقليل له: إن هذا لا يصلح , فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنما هو من صيد البحر ".

واللفظ لأبي داود والبيهقي , ولفظ الآخرين: " كلوه , فإنه من صيد البحر ".
وقال الترمذي: " حديث غريب , لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم , واسمه يزيد ابن سفيان , وقد تكلم فيه شعبة ".
قلت: بل هو ضعيف جدا كما تقدم قريبا , وقد روى من غير طريقه , أخرجه أبو داود وعنه البيهقي من طريق ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

_____ [تعلق مَعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب : صرما }

٩٠٣٠٢٣ (1032) - (وعنه: " هو من صيد البحر لا جزاء فيه "

٩٠٣٠٢٤ (1033) - (قال ابن عباس: " هو من صيد البحر "

٩٠٣٠٢٥ (1034) - (عن ابن عمر قال: " هي أهون مقتول "

" الجراد من صيد البحر ".

وقال أبو داود: " أبو المهزم ضعيف , والحديثان جميعا وهم ".

قلت: كأنه يعني أن الصواب فيه الوقف , فقد ساقه موقوفا من طريق ميمون بن جابان أيضا عن أبي رافع عن كعب: الجراد من صيد البحر.

وميمون هذا ليس ممن يحتج به كما قال عبد الحق (رقم).

(١٠٣٢) - (وعنه: " هو من صيد البحر لا جزاء فيه " (ص ٢٤٩)).

* لم أقف عليه بهذا اللفظ وهو في المعنى كالذي قبله [١].

(١٠٣٣) - (قال ابن عباس: " هو من صيد البحر " (ص ٢٤٩)).

* لم أقف على إسناده

والمصنف نقله عن ابن المنذر معلقا [٢] , وقد جاء عن ابن عباس خلافة , فقال الإمام الشافعي (١٠٠٠): أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال: أخبرني بكر بن عبد الله قال: سمعت القاسم يقول: " كنت جالسا عند ابن عباس , فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم , فقال ابن عباس: فيها قبضة من طعام , ولتأخذن بقبضة جرادات , ولكن ولو " قال الشافعي : " قوله: ولتأخذن بقبضة جرادات إنما فيها القيمة .

وقوله (ولو) يقول تحتاط , فتخرج أكثر مما عليك بعدما أعلمتك أنه أكثر مما عليك ".

قلت: وإسناده جيد.

(١٠٣٤) - (عن ابن عمر قال: " هي أهون مقتول " (ص ٢٤٩)).

* صحيح موقوف.

أخرجه البيهقي (٥/٢١٣) عن حسان بن عبد الله حدثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه: -----[تعليق مُعَدَّ للكتاب الشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص / ٣٩ :

قول المصنف : و عنه أى عن الإمام أحمد رواية , وليس هو بأثر ولا حديث , فالضمير في " عنه " لا يرجع إلى أبي هريرة راوى الحديث قبله وإنما هو للإمام أحمد , كما جرت عادة علماء الخنابلة رحمهم الله بهذا في كتبهم إذا حكوا الروايات . [٢] [١] قال صاحب التكميل ص / ٤٠ - ٤١ :

وقفت على إسناده , رواه ابن أبي حاتم في " تفسيره " : (الأثر رقم ٧٠٦ من سورة المائدة) , قال : حدثنا أبي , حدثنا أبو نعيم , حدثنا أبو خلدة , حدثنا ميمون الكردى , أن ابن عباس كان راكبا فر عليه جراد فضربه , فقيل له : قتلت صيدا وأنت محرم ؟ فقال : " إنما هو من صيد البحر " .

قلت : إسناده حسن , أبو خلدة هو خالد بن دينار , روى له البخارى وقال الحافظ : صدوق . وميمون الكردى وثقه أبو داود , وابن حبان , وقال ابن معين : لا بأس به , وفي رواية عنه : صالح . وقد روى عن كعب مثله , رواه مسدد في " المسند " , وقال : حدثنا يحيى حدثنا سالم بن هلال , حدثني أبو الصديق , عن أبي سعيد أنه حج وكعب فجاء جراد فجعل كعب يضرب بسوطه , قال : " بلى إنه من صيد البحر وإنما خرج أوله من منخر حوت " .

ورجال إسناده ثقات إلا سالم بن هلال فإنه عند أبي حاتم مجهول , وذكره ابن حبان في " الثقات " : (٦ / ٤٠٩) , قال : (سالم بن هلال الناجى يروى عن أبي الصديق الناجى روى عنه يحيى بن سعيد القطان) انتهى . قال الحافظ في " لسان الميزان " (٣ / ٦) إثر ذلك : (تكفيه روايته عنه في توثيقه) انتهى . وقد روي مرفوعا عن أبي هريرة كما " سنن أبي داود " , و " سنن البيهقي " وغيرهما , وإسناده ضعيف .

٩٠٣٠٢٦ (1035) - (وعن ابن عباس فيمن ألقاها ثم طلبها: " تلك ضالة لا تبتغى "

٩٠٣٠٢٧ (1036) (لحديث: " خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحداة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور - وفي لفظ - الحية مكان العقرب " .

" أن رجلا أتاه فقال: إني قتلت قملة وأنا محرم , فقال ابن عمر رضى الله عنه: أهون قتيل .

قلت: وهذا إسناد جيد رجاله كلهم رجال البخارى . (١٠٣٥) - (وعن ابن عباس فيمن ألقاها ثم طلبها: " تلك ضالة لا تبتغى " (ص ٢٤٩) . * صحيح موقوفا .

أخرجه الشافعى (٩٩٦): أخبرنا ابن عينية عن ابن أبي نجيح قال: سمعت ميمون بن مهران قال: " كنت عند ابن عباس رضى الله عنهما وسأله رجال فقال: أخذت قملة فألقيتها , ثم طلبتها , فلم أجدها , فقال له ابن عباس رضى الله عنهما: تلك ضالة لا تبتغى " . قلت: وهذا سند صحيح .

ومن طريق الشافعى أخرجه البيهقي (٥/٢١٣) , ثم أخرج من طريق عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن عن أبيه قال: قال رجل لابن عباس: أحك رأسى وأنا محرم ؟ قال: فأدخل ابن عباس يده في شعره وهو محرم فحك رأسه بها حكاً شديداً , قال: أما أنا فأصنع هكذا , قال: أفأريت إن قتلت قملة ؟ قال: بعدت ما للقملة , ما يغنى من حك رأسك , وما إياها أردت , وما نهيتم إلا عن قتل الصيد " . قلت: وإسناده جيد .

(١٠٣٦) (لحديث: " خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحداة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور - وفي لفظ - الحية مكان العقرب " . متفق عليه (ص ٢٤٩) . * صحيح .

وهو من حديث عائشة رضى الله عنها وله طرق:

الأولى: عن عروة عنها به.
أخرجه البخارى (١/٤٥٨ ، ٢/٣٢٨) ومسلم (٤/١٨) وأبو نعيم فى " مستخرجه " (١٩/١٣٦/٢) والنسائى (٢/٣٣) والترمذى (١/١٦٠) والدارمى (٢/٣٦ - ٣٧) والطحاوى (١/٣٨٥) والبيهقى (٥/٢٠٩) وأحمد (٦/٨٧ ، ١٢٢ ، ١٦٤ ، ٢٣١ ، ٢٥٩ ، ٢٦١) من طريقين عنه. وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

الثانية: عن سعيد بن المسيب عنها به إلا أنه قال: الحية " بدل " العقرب ".
وقال: " الغراب الأبقع " (١).

أخرجه مسلم وأبو نعيم والنسائى (٢/٢٦ ، ٣٢) وابن ماجه (٣٠٨٧) والطحاوى والطيالسى (١٥٢١) وأحمد (٦/٩٧ ، ٢٠٣).
الثالثة: عن عبيد الله بن مقسم قال: سمعت القاسم بن محمد: سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: فذكره مرفوعا بلفظ: " أربع كلهن فاسق يقتلن... " الحديث فذكر الخمس دون العقرب والحية ، وزاد فى آخره: " فقلت للقاسم: أفرأيت الحية ؟ قال: تقتل بصغرلها ".

ورواه المسعودى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه به مختصرا بلفظ: " الحية فاسقة ، والعقرب فاسقة ، والغراب فاسق ، والفأرة فاسقة ".

أخرجه أحمد (٦/٢٠٩ ، ٢٣٨)

قلت: والمسعودى ضعيف لاختلاطه.

الرابعة: عن زيد بن مرة أبى المعلى عن الحسن عنها:

(١) هو الذى فى ظهره وفى بطنه بياض.

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحل من قتل الدواب والرجل محرم: أن يقتل ... ".

قلت: فذكر الخمس ، وقال " الغراب الأبقع " وزاد: " والحية ، ولدغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عقرب ، فأمر بقتلها وهو محرم ".
أخرجه أحمد (٦/٢٥٠).

قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين غير زيد بن مرة ، وهو زيد بن أبى ليلى وثقه ابن معين والطيالسى وغيرهما كما فى " الجرح والتعديل " (١/٢/٥٧٣).

إلا أن الحسن وهو البصرى مدلس وقد عنعنه ، بل لعله لم يسمع من عائشة أصلا.

وقد ورد الحديث عن جماعة آخرين من الصحابة رضى الله عنهم.

منهم عبد الله بن عمر ، وله عنه طرق:

الأولى: عن نافع عنه مرفوعا بلفظ:

" نحس من الدواب ، لا حرج على من قتلهن ... ".

قلت: فذكرهن.

أخرجه البخارى ومسلم وأبو نعيم ومالك (١/٣٥٦/٨٨) والشافعى (١٠٠٦) والنسائى (٢/٢٦) والدارمى (٢/٣٦) وابن ماجه (٣٠٨٧) والطحاوى والبيهقى وأحمد (٢/٣ ، ٣٢ ، ٤٨ ، ٥٤ ، ٦٥ ، ٨٢ ، ١٣٨) من طرق عن نافع به.

وفى رواية ابن جريج عند مسلم ومحمد بن إسحاق عنده وكذا أحمد تصريح ابن عمر بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، وفى معنى (رواتهما) [١] رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: " نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما تقتل من الدواب إذا أحرمتنا ؟ قال... " فذكره.

أخرجه أحمد بسند صحيح على شرط الشيخين.

-----[تعليق معدّ الكتاب للشاملة][١] { كذا فى الأصل ، والصواب : روايتهما }

ومن الظاهر أن هذا الرجل هو الذى سأل عن لباس المحرم ومهله ، وكان ذلك فى المسجد النبوى قبيل إحرامه صلى الله عليه وسلم كما سبق بيانه عند الحديث (١٠١٢).

وذكرت هناك أن الرجل سأل سؤلين في مكان واحد وقصة واحدة ، فرقهما الرواة ، فهذا سؤال ثالث له ، والله أعلم.

الثانية: عن سالم عنه نحوه وزاد: " في الحرم والإحرام " .

أخرجه مسلم وأبو نعيم وأبو داود (١٨٤٦) والنسائي (٢/٣٣) والدارمي وابن الجارود (٤٤٠) وأحمد (٢/٨) .

الثالثة: عن عبد الله بن دينار عنه بلفظ: " خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن ... " فذكرهن .

أخرجه البخاري (٢/٣٢٨) ومسلم وأبو نعيم ومالك (١/٣٥٦/٨٩) والطحاوي والطيالسي (١٨٨٩) وأحمد (٢/٥٠ , ٥٢ , ١٣٨) .

الرابعة: عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه .

أخرجه مسلم (٤/٢٠) وأبو نعيم (١٩/١٣٧/١) وأحمد (٢/٣٢) من طريق محمد بن إسحاق عن نافع وعبيد الله بن عبد الله به .

الخامسة: عن حجاج بن أرطاة عن وبرة ، سمعت ابن عمر يقول: " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب للمحرم ، يعني والفأرة والغراب والحدأة ، فقليل له: فالحية والعقرب ؟ فقال: قد كان يقال ذلك " .

قلت: وهذا إسناد ضعيف لعنعة الحجاج ، وذكر الذئب فيه غريب وقد جاء من طرق أخرى كما يأتي ، وقال الحافظ في " الفتح " (٤/٣٠): " وحجاج ضعيف ، وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقفاً ، أخرجه ابن أبي شيبة " .

و منهم حفصة بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، يرويه عنها أخوها عبد الله بن عمر ، وعنه رجلاان:

الأول: زيد بن جبير أن رجلا سأل ابن عمر: ما يقتل المحرم من الدواب ؟ فقال: أخبرتنى إحدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه (أقر) [١] أو أمر أن يقتل ... فذكر الخمس .

أخرجه مسلم وأبو نعيم وأحمد (٦/٢٨٥ , ٢٣٦ , ٣٨٠) ، وزاد الأولان في رواية : " والحية ، قال: وفي الصلاة أيضا " .

والآخر: سالم بن عبد الله ، قال: قال عبد الله بن عمر ، قالت حفصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن ... " .

قلت: فذكرهن .

و منهم أبو هريرة رضى الله عنه مرفوعا بلفظ: " خمس قتلهن حلال في الحرم ... " فذكرهن إلا أنه قال: " الحية " بدل " الغراب " .

أخرجه أبو داود (١٨٤٧) من طريق حاتم بن إسماعيل: حدثني محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عنه .

قلت: وهذا إسناد جيد .

وأخرجه البيهقي (٥/٢١٠) من طريق أبي داود ، ومن طريق يحيى بن أيوب عن ابن عجلان به ، ولم يسق لفظه ، لأنه ساقه مع رواية حاتم بن إسماعيل ، فكأنه أحال به عليه ، وقد رواه الطحاوي (١/٣٨٤) من طريق يحيى بن أيوب بلفظ: " الحية والذئب والكلب العقور " .

و منهم أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم ؟ قال :

_____ [تعلق مَعِدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل ، والصواب : أمر }

٩٠٣٠٢٨ (1037) - (لحديث عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب " . رواه الجماعة إلا البخاري وليس للترمذي فيه: " ولا يخطب ")

" الحية ، والعقرب ، والفويسقة ، ويرمى الغراب ، ولا يقتله ، والكلب العقور ، والحدأة ، والسبع العادي " .

أخرجه أبو داود (١٤٤٨) وابن ماجه (٣٠٨٩) والطحاوي (١/٣٨٥) والبيهقي وأحمد (٣/٣ , ٣٢ , ٧٩) وكذا ابنه عبد الله من طرق عن يزيد بن أبي زياد حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي عنه به ، واللفظ لأبي داود والبيهقي ، وليس في رواية ابن ماجه " ولا يقتله " وهو رواية لأحمد . " فقليل له: لم قيل لها الفويسقة ؟ قال: لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت " .

وقال أحمد: " فصعدت بها إلى السقف لتحرق عليه ".
قلت: وهذا سند ضعيف من أجل يزيد هذا فإنه ضعيف من قبل حفظه كما تقدم غير بعيد.
وقال البوصيري في " الزوائد " (ق ١٨٧/٢): " هذا إسناد ضعيف: يزيد بن أبي زياد ضعيف , وإن أخرج له مسلم , وإنما أخرج له مقرونا بغيره , ومع ضعفه فقد اختلط بآخره ". ومن طريقه أخرجه الترمذى (١/١٦٠) مختصرا جدا بلفظ: " يقتل المحرم السبع العادى ". وقال: " حديث حسن ".!
(١٠٣٧) - (لحديث عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ". رواه الجماعة إلا البخارى وليس للترمذى فيه: " ولا يخطب " (ص ٢٤٩).
* صحيح.

أخرجه مسلم (٤/١٣٦ - ١٣٧) وأبو داود (١٨٣٨ , ١٨٣٩) والنسائى (٢/٢٧ , ٨٧ - ٧٩) والترمذى (١/١٦٠) والدارمى (٢/٣٧ - ٣٨ , ١٤١) وابن ماجه (١٩٦٦) والطحاوى (١/١٤٤) وابن الجارود (٤٤٤) وكذا مالك (١/٣٤٨/٧٠) وعنه الشافعى (٩٦٢) وأبو نعيم في " مستخرجه " (٢/١٩١/٢) والدارقطنى (٣٩٩ , ٢٧٥) والبيهقى (٥/٦٥) والطيالسى (٧٤) وأحمد (١/٥٧ , ٦٤ , ٦٨ , ٦٩ , ٧٣) من طريق أبان بن عثمان عن عثمان مرفوعا به.
وفي رواية لمسلم وغيره عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن تزوج طلحة ابن عمر بنت شيبه بن جبير , فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك - وهو أمير الحج , فقال: أبان: سمعت عثمان بن عفان يقول: فذكره.
وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".
وليس عنده " ولا يخطب " كما ذكر المصنف.

(تنبيه): أخرج الشيخان وغيرهما من حديث ابن عباس رضى الله عنهما: " أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ".
قال الحافظ في " الفتح " (٤/٤٥): " وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة , وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالا وعن أبي رافع مثله , وأنه كان الرسول إليها (١).
واختلف العلماء في هذه المسألة , فالجمهور على المنع لحديث عثمان (يعنى هذا) , وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت , فلا تقوم بها الحجة , ولأنها تحتمل الخصوصية , فكان الحديث فى النهى عن ذلك أولى بأن يؤخذ به. وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة: يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطأ , فتعقب بالتصريح فيه بقوله: (ولا ينكح) بضم أوله. وبقوله فيه (ولا يخطب) ".
وقال الحافظ ابن عبد الهادى فى " تنقيح التحقيق " (٢/١٠٤/١) وقد ذكر حديث ابن عباس: " وقد عد هذا من الغلطات التى وقعت فى " الصحيح " , وميمونة أخبرت أن هذا ما وقع , والإنسان أعرف بحال نفسه , قالت: " تزوجنى رسول الله

(١) قلت: فى إسناده حديث أبى رافع مطر الوراق وهو ضعيف , وقد خالفه مالك فأرسله , كما يأتى بيانه فى " النكاح " , فى أول الفصل الذى يلى " باب النكاح وشروطه ". رقم الحديث ١٨٤٩ هـ.

٩٠٣٠٢٩ (1038) - (وعن أبى عطفان عن أبيه: " أن عمر فرق بينهما - يعنى رجلا تزوج وهو محرم - "

٩٠٣٠٣٠ (1039) - (وروى عن عمر: " فى الجراد الجزاء "

صلى الله عليه وسلم وأنا حلال بعدما رجعنا من مكة ."

رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل نحوه: " تزوجنى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن حلال بسرف ."

قلت: وسند أبى داود صحيح على شرط مسلم , وقد أخرجه فى " صحيحه " (٤/١٣٧ - ١٣٨) دون ذكر سرف.

وأخرجه أحمد (٦/٣٣٢ , ٣٣٥) باللفظ الأول الذى فى " التنقيح " وهو على شرط مسلم أيضا.

(١٠٣٨) - (وعن أبي عطفان عن أبيه: " أن عمر فرق بينهما - يعني رجلاً تزوج وهو محرم - " رواه مالك والدارقطني. * صحيح.

أخرجه مالك (١/٣٤٩/٧١) وعنه البيهقي (٥/٦٦) والدارقطني (ص ٣٩٩) عن داود بن الحصين عن أبي غطفان به. قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

ثم روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: " لا ينكح المحرم , ولا يخطب على نفسه , ولا على غيره " وسنده صحيح. وروى البيهقي عن علي قال: " لا ينكح المحرم فإن نكح رد نكاحه " وسنده صحيح أيضاً.

قلت: واتفاق هؤلاء الصحابة على العمل بحديث عثمان رضي الله عنه مما يؤيد صحته وثبوت العمل به عند الخلفاء الراشدين , يدفع احتمال خطأ الحديث أو نسخه , فذلك يدل على خطأ حديث ابن عباس رضي الله عنه , وإليه ذهب الإمام الطحاوي في كتابه " النسخ والمنسوخ خلافا لصنيعه في " شرح المعاني ". انظر " نصب الراية " (٣/١٧٤).

(١٠٣٩) - (وروى عن عمر: " في الجراد الجزء " (ص ٢٥٠).

أخرجه الشافعي (٩٩٧) وعنه البيهقي (٥/٢٠٦) عن عبد الله بن أبي عمار: " أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحمري في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة , حتى إذا كنا ببعض الطريق , وكعب على نار يصطلي مرت به رجل جراد فأخذ جرادتين فقتلهما , ونسى إحرامه , ثم ذكر إحرامه , فألقاهما , فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر رضي الله عنه , ودخلت معهم , فقص كعب قصة الجرادتين على عمر , فقال عمر: من بذلك ؟ لعلك يا كعب ؟ قال: نعم , قال: إن حمير تحب الجراد ! ما جعلت في نفسك ؟ قال: درهمين , قال: بخ , درهمان خير من مائة جراد , اجعل ما جعلت في نفسك ". قلت: ورجاله ثقات على خلاف يسير في بعضهم , فهو إسناده حسن , لولا عنعنة ابن جريج فإنه مدلس.

٩٠٤ باب الفدية

٩٠٤٠١ (1040) - (قوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة: " لعلك آذاك هوام رأسك ؟ قال: نعم يا رسول الله قال: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة "

باب الفدية

(١٠٤٠) - (قوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة: " لعلك آذاك هوام رأسك ؟ قال: نعم يا رسول الله قال: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة " متفق عليه (ص ٢٥١). * صحيح.

وهو من حديث كعب بن عجرة نفسه , وله عنه طرق:

الأولى: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه به.

أخرجه البخاري (١/٤٥٣ - ٤٥٥ , ٣/١١٩ , ٤/٤٦ , ٥٤ , ٢٧٧) ومسلم (٤/٢٠ - ٢١) وكذا مالك (١/٤١٧ - ٢٣٧ , ٢٣٨) والشافعي (١٠١٥ , ١٠١٨ , ١٠١٩) وأبو داود (١٨٥٦ , ١٨٥٧ , ١٨٦٠ , ١٨٦١) والنسائي (٢/٢٨) والترمذي (٢/١٦١) وابن الجارود (٤٥٠) والدارقطني (٢٨٨) والبيهقي (٥/٥٥ , ١٦٩ , ١٨٥ , ١٨٧ , ٢٤٢) وكذا أبو نعيم في " المستخرج " (١٩/١٣٧/٢) والطبراني (١٠٦٥) وأحمد (٤/٢٤١ , ٢٤٢ , ٢٤٣) من طرق عن ابن أبي ليلى به بألفاظه مختلفة , وهذا لفظ البخاري ومالك , وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ".

وزاد الشيخان وغيرهما في رواية بلفظ: " أو تصدق بفرق بين سنة , أو نسك مما تيسر "

وزاد مسلم في رواية أخرى: " والفرق ثلاثة أصع . "

وزاد مالك في آخره , وعنه أبو داود والنسائي وأحمد من طريق عبد الكريم الجزري عن ابن أبي ليلى: " أى ذلك فعلت أجراً عنك ". وفي معناها رواية الشعبي عن ابن أبي ليلى بلفظ: " إن شئت فأنسك نسيكة , وإن شئت فصم ثلاثة أيام , وإن شئت فأطعم ثلاثة أصع من تمر لسته مساكين . "

أخرجه أبو داود والبيهقي (٥/١٨٥) بسند صحيح.

لكن رواه الدارقطني (٢٨٨) بلفظ: "أمعك نسك؟ قال: لا، قال: فإن شئت فصم ..." الحديث، وهو رواية لأبي داود (١٨٥٨). فهذا يدل على أن التخيير إنما كان بعد أمره صلى الله عليه وسلم إياه بالنسيكة، واعتذار كعب بأنه لا يجدها، ويشهد له ما يأتي في الطريق الثانية والرابعة.

الطريق الثانية: عن عبد الله بن معقل قال:

"قعدت إلى كعب رضى الله عنه، وهو في المسجد، فسألته عن هذه الآية (فقضية من صيام أو صدقة أو نسك)، فقال كعب رضى الله عنه: نزلت في، كان بي أذى من رأسى، فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى، فقال: ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى، أتجد شاة؟ فقلت: لا، فنزلت هذه الآية (فقضية من صيام أو صدقة أو نسك)، قال: صوم (وفى رواية: فصم) ثلاثة أيام، أو إطعام (وفى الرواية الأخرى أو أطعم) ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين، قال: فنزلت في خاصة، وهى لكم عامة".

أخرجه البخارى (١/٤٥٤) ومسلم (٤/٢١ - ٢٢) والسياق له والترمذى (٢/١٦١) وابن ماجه (٣٠٧٩) والبيهقى (٥/٥٥) والطيالسى (١٠٦٢) وأحمد (٤/٢٤٢)

وقال الترمذى:

"حديث حسن صحيح".

الثالثة: عن أبي وائل عن كعب بن عجرة قال: "أحرمت، فكثرت قل رأسى، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم، فأتانى وأنا أطبخ قدرا لأصحابى، ففس رأسى بأصبعه، فقال: انطلق فاحلقه وتصدق على ستة مساكين". قلت: وإسناده جيد.

الرابعة: عن محمد بن كعب القرظى عن كعب بن عجرة قال: "أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين آذانى القمل أن أحلق رأسى ثم أصوم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، وقد علم أنه ليس عندى ما أنسك به".

أخرجه الشافعى (١٠١٧) وابن ماجه (٣٠٨٠)

قلت: وإسناده حسن.

وأخرجه الإمام مالك (١/٤١٧/٢٣٩) عن عطاء بن عبد الله الخراسانى أنه قال: حدثنى شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة أنه قال: "جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا أنفخ تحت قدر لأصحابى، وقد امتلأ رأسى ولحيتى قلا، فأخذ بجبهتى، ثم قال: احلق هذا الشعر، وصم ..." الحديث مثل رواية القرظى.

قلت: وعطاء الخراسانى فيه ضعف من قبل حفظه، وشيخه الذى لم يسم، قال الحافظ (٤/١١): "قال ابن عبد البر يحتمل أن يكون عبد الرحمن بن أبى ليلى، أو عبد الله بن معقل".

قلت: الاحتمال الأول بعيد عندى، لأنه ليس فى حديث ابن أبى ليلى: "وقد علم أنه ليس عندى ما أنسك به"، وإنما هذه الزيادة فى حديث ابن معقل وحديث القرظى كما تقدم، فالشيخ الذى لم يسم هو أحد هذين، والله أعلم..

٩٠٤٠٢ (1041) - (وقال ابن عباس فيمن وقع على امرأته فى العمرة قبل التقصير: "عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك")

٩٠٤٠٣ (1042) - (قال ابن عمر وعائشة: "لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى".)

٩٠٤٠٤ (1043) - (لأن ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو قالوا للواطئين: "أهديا هديا فإن لم تجدوا فصوما ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتن")

(١٠٤١) - (وقال ابن عباس فيمن وقع على امرأته فى العمرة قبل التقصير: "عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك" رواه الأثرم.

* صحيح موقوفاً.

أخرجه البيهقي (٥/١٧٢) من طريق أيوب عن سعيد بن جبير: " أن رجلاً أهلك هو وامرأته جميعاً بعمرة ، فقضت مناسكها إلا التقصير ، فغشيها قبل أن تقصر ، فسئل ابن عباس عن ذلك ، فقال: إنها لشبهة ، فقيل له: إنها تسمع ، فاستحيا من ذلك وقال: ألا أعلمتموني ؟ وقال لها: أهرقني دماً ، قالت: ماذا ؟ قال: انحري ناقة أو بقرة أو شاة ، قالت أي ذلك أفضل قال: ناقة. قلت: وسنده صحيح ، وخالفه أبو بشر عن سعيد بن جبير فقال: " أن رجلاً اعتمر فغشى امرأته قبل أن يطوف بالصفاء والمروة بعد ما طاف بالبيت ، فسئل ابن عباس ؟ قال: (فدية من صيام أو صدقة أو نسك) ، فقلت فأى ذلك أفضل ؟ قال: جزور أو بقرة ، قلت: فأى ذلك أفضل ؟ قال: جزور ."

قلت: وإسناده صحيح أيضاً ، لكن رجوع البيهقي الأول فقال: " ولعل هذا أشبه ."

(١٠٤٢) - (قال ابن عمر وعائشة: " لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى " رواه البخاري (ص ٢٥٢) .

* صحيح.

وتقدم تخريجه برقم (٩٦٤) .

(١٠٤٣) - (لأن ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو قالوا للواطئين: " أهديا هدياً فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت " (ص ٢٥٣) .

* صحيح.

أخرجه البيهقي (٥/١٦٧) من طرق عن محمد بن عبيد ثنا

٩٠٤٠٥ (1044) - (وقول ابن عباس: " في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر يخران جزوراً بينهما وليس عليه الحج من قابل "

عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه: " أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة ، فأشار إلى (عبيد الله) [١] بن عمر ، فقال: اذهب

إلى ذلك فسله ، قال: فلم يعرفه الرجل ، فذهبت معه ، فسأل ابن عمر ، فقال: بطل حجك ، فقال الرجل: فما أصنع ؟ قال: اخرج مع الناس ، واصنع ما يصنعون ، فإذا أدركت قابلاً فحج واهد فرجع إلى عبد الله بن عمرو ، وأنا معه ، فأخبره ، فقال : اذهب إلى ابن عباس فسله ، قال شعيب فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله ، فقال له كما قال ابن عمر فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه ، فأخبره بما قال ابن عباس ، ثم قال: ما تقول أنت ، فقال: قولي مثل ما قالوا ."

وقال البيهقي: " هذا إسناد صحيح ، وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله من جده عبد الله بن عمرو ."

ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم (٢/٦٥) وقال: " هذا حديث ثقات رواه حفاظ ، وهو كالأخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو " ووافقه الذهبي .

(١٠٤٤) - (وقول ابن عباس: " في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر يخران جزوراً بينهما وليس عليه الحج من قابل " رواه مالك (ص ٢٥٣) .

* صحيح موقوف.

هو في " الموطأ " (١/٣٨٤/١٥٥) من طريق أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس: " أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمكة ، قبل أن يفيض ، فأمره أن يخر بدنة ."

_____ [تعلق مَعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل ، والصواب : عبد الله }

٩٠٤٠٦ (1045) - (قول ابن عباس: " فيمن وقع على امرأته قبل التقصير: عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك "

٩٠٤٠٧ (1046) - (حديث عائشة مرفوعاً: " إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء "

ثم روى من طريق ثور بن يزيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس , قال: لا أظنه إلا عبد الله بن عباس أنه قال: " الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدى ".
ورواه البيهقي (٥/١٧١) من طريق العلاء بن المسيب عن عطاء عن ابن عباس مثل رواية الكتاب.
قلت: وإسناده صحيح.

(١٠٤٥) - (قول ابن عباس: " فيمن وقع على امرأته قبل التقصير: عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك " رواه الأثرم (ص ٢٥٣).
* صحيح.

وتقدم قريباً (١٠٤١).

(١٠٤٦) - (حديث عائشة مرفوعاً: " إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء " رواه سعيد (ص ٢٥٣).
* ضعيف بزيادة " وحلقتم ".

أخرجه الطحاوي في " شرح الآثار " (١/٤١٩) والبيهقي (٥/١٣٦) وأحمد (٦/١٤٣) من طريق يزيد قال: أخبرنا الحجاج عن (أبي بن بكر) [١] بن محمد عن عمرة عن عائشة به.
وأخرجه الدارقطني (ص ٢٧٩) من طرق أخرى عن الحجاج به , وفي رواية له وكذا الطبري في تفسيره (رقم ٣٩٦٠) من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج به ثم قال: قال (يعني الحجاج): وذكر الزهري عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.
وتابعه عبد الواحد بن زياد حدثنا الحجاج عن الزهري به , دون قوله " وحلقتم " أخرجه أبو داود (١٩٧٨) والطحاوي , وقال أبو داود: " هذا حديث ضعيف , الحجاج لم ير الزهري , ولم يسمع منه ".

٩٠٤٠٨ (1047) - (قالت عائشة: " طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت "

قلت: وهؤلاء الذين رووا الحديث عن الحجاج كلهم ثقات , وقد اختلفوا عليه في إسناده ومثنه , وهذا الاختلاف منه , قال الحافظ في " التقريب ": " صدوق , كثير الخطأ , والتدليس ".

ولهذا قال البيهقي عقبه: " وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة , وإنما الحديث عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم , كما رواه سائر الناس عن عائشة رضي الله عنها ".

قلت: يعني الحديث الآتي بعد هذا.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس بلفظ: " إذا رميتم الجمرة , فقد حل لكم ... ".

وقد أوردته في " سلسلة الأحاديث الصحيحة " , وبينت فيه الاختلاف في رفعه ووقفه , وأن الأكثر على الوقف , وأنه حديث صحيح لغيره . بدون الزيادة المذكورة " وحلقتم " , لأن له شاهداً من حديث عائشة كما سأبينه في حديثها الآتي.

(١٠٤٧) - (قالت عائشة: " طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت " متفق عليه (ص ٢٥٤).
* صحيح.

وله عنها طرق:

الأولى: عن القاسم بن محمد عنها.

أخرجه البخاري (١/٤٣٩) ومسلم (٤/١٠) وكذا أبو نعيم في " مستخرجه " (١٩/١٣٣/٢) ومالك (١/٣٢٨/١٧) وأبو داود (١٧٤٥) والنسائي (٢/١٠ , ١١) والترمذي (١/١٧٣) والدارمي (٢/٣٣) وابن ماجه (٢٩٢٦) والطحاوي (١/٤١٩) وابن

الجارود (٤١٤) والدارقطني

(٢٧٨) والبيهقي (١٣٦، ٥/٣٤) والطيالسي (١٤١٨، ١٤٣١) وأحمد (١٨١/٦، ١٨٦، ١٩٢، ٢٠٠، ٢١٤، ٢١٦، ٢٣٨، ٢٤٤)، وابن أبي داود في "مسند عائشة رضي الله عنها" (ق ٥٤/٢) من طرق عنه. وزاد البخاري: "بيدي هاتين، وبسطت يديها".

وهي عند أحمد في رواية دون قوله: "وبسطت يديها". وزاد هو في رواية أخرى وكذا النسائي: "بطيب فيه مسك". وهي في رواية الترمذي، وقال: "حديث حسن صحيح".

وزاد الدارقطني وحده من طريق إسرائيل عن عبد الكريم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه بلفظ: "كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما يذبح ويحلق قبل أن يزور البيت".

قلت: فقوله: "بعدهما يذبح ويحلق" شاذ أو منكر، لأنه ثبت عن عروة وغيره أن ذلك كان بعدما رمى صلى الله عليه وسلم جمرة العقبة لم يذكروا الذبح والحلق كما يأتي في الطريق الثانية وغيرها، والشذوذ إنما هو من عبد الكريم، وهو ابن أبي المخارق البصري أو ابن مالك الجزري، فإن كلا منهما يروي عنه إسرائيل وهو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، ولذلك لم أستطع الجزم بأيهما المراد هنا، وإن كان القلب يميل إلى أنه البصري لأنه ضعيف فهو بهذا الشذوذ أولى من الجزري فإنه ثقة، والله أعلم.

الطريق الثانية: عن عروة عنها بلفظ: "طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريعة في حجة الوداع للجل [١] والإحرام"

-----[تعلق مَعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] {كذا في الأصل، والصواب للجل}

أخرجه البخاري (٤/١٠١) ومسلم وأبو نعيم والشافعي (٩٢٤، ٩٢٥) والنسائي والدارمي والطحاوي والبيهقي وأحمد (٦/٢٠٠)، (٢٤٤) وابن أبي داود من طرق عن عروة به.

وزاد النسائي عن طريق الزهري عنه: "ولحله بعدما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت".

وهي عند أحمد من طريق عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع عروة والقاسم يخبران به بلفظ: "وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت".

وإسنادهما صحيح على شرط الشيخين.

الطريق الثالثة: عن أم أبي الرجال (واسمها عمرة) عنها بلفظ: "طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يفيض بأطيب ما وجدت".

أخرجه مسلم وأبو نعيم والبيهقي.

الطريق الرابعة: عن سالم بن عبد الله قال: قالت عائشة رضي الله عنها: "أنا طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله وإحرامه.

قال سالم: وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع".

أخرجه الشافعي (٩٢٧): أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم به.

ومن طريقه أخرجه البيهقي (١٣٥ - ٥/١٣٦) ورواه الطيالسي (١٥٥٣): حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا عمرو بن دينار به مختصرا دون قول سالم وكذا رواه الطحاوي.

قلت: وهذا سند صحيح.

وأخرجه الإمام أحمد (٦/١٠٦): حدثنا مؤمل: قال: حدثنا سفيان عن

عمرو بن دينار: قال سالم: فذكره بلفظ: "كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم بعدما يرمي الجمرة قبل أن يفيض إلى البيت قال سالم:

فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن نأخذ بها من قول عمر".

قلت: ومؤمل بوزن محمد هو ابن إسماعيل البصري وهو صدوق ولكنه ساء الحفظ، إلا أن قوله "بعدهما يرمي الجمرة" ثابت محفوظ عن عائشة رواه عنها عروة والقاسم كما سبق في الطريق الثانية، ويأتي مثله في السادسة والسابعة.

ويشير سالم بقوله: " فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق... من قول عمر " إلى ما أخرجه مالك (١/٤١٠/٤٢١) وعنه البيهقي (٥/٢٠٤) عن نافع وعبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة , وعلمهم أمر الحج , وقال لهم فيما قال: " إذا جئتم منى , فن رمى الجمرة , فقد حل له ما حرم على الحاج , إلا النساء والطيب , لا يمس أحدنساء , ولا طيباً , حتى يطوف بالبيت " .

وزاد في لفظ له: " ثم حلق أو قصر , ونحر هدياً إن كان معه " .
ورواه الطحاوى (١/٤٢٠) من الوجهين عن ابن عمر , ومن طريق طاوس عنه مثله .
السادسة: عن طاوس عن ابن عمر , قال: قال عمر (فذكر مثل الذى تقدم آنفاً) قال : فقالت عائشة رضى الله عنها: " كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رمى جمرة العقبة قبل أن يفيض . فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يؤخذ بها من سنة عمر " .

أخرجه الطحاوى (١/٤٢١) بسند صحيح .
السابعة: عن عطاء عنها قالت:

٩٠٤٠٩ (1048) - (قول ابن عمر: " لم يحل النبي صلى الله عليه وسلم من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وطاف بالبيت ثم قد حل له كل شيء حرم منه " .

" طابت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأضحية بعدما رمى الجمرة , قبل أن يطوف بالبيت " أخرجه الطيالسى (١٤٩٣): حدثنا طلحة عن عطاء .

قلت: وطلحة هو ابن عمرو المكي متروك , لكنه قد توبع على أصل الحديث عن عطاء , وعلى الحديث بتمامه عن غيره كما سبق , وأما أصل الحديث عن عطاء فرواه عباد بن منصور قال: سمعت القاسم بن محمد ويوسف بن ماهك وعطاء يذكرون عن عائشة أنها قالت: " كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحلاله وعند إحرامه " أخرجه أحمد (٦/١٨٦) .
قلت: وعباد بن منصور فيه ضعف .

(تنبيه): استدلل المصنف رحمه الله بحديث عائشة هذا والذي قبله على أن التحلل الأول يحصل بإثنين من رمى وحلق وطواف .
قلت: وحديثها الأول يدل على ما ذكر لولا أنه ضعيف الإسناد كما سبق بيانه .
وأما حديثها هذا فهو بعد جمع طرقه يدل على أن التحلل الأول يحصل بمجرد الرمي , ولو لم يكن معه حلق لقولها " وحين رمى جمرة العقبة " وقد اختلف العلماء في هذه المسألة , ولاشك أن الصواب ما دل عليه هذا الحديث ولا معارض له وانظر " سلسلة الأحاديث الصحيحة " (رقم ٢٣٩) .

(١٠٤٨) - (قول ابن عمر: " لم يحل النبي صلى الله عليه وسلم من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وطاف بالبيت ثم قد حل له كل شيء حرم منه " . متفق عليه (ص ٢٥٤) .
* صحيح .

أخرجه البخارى (١/٤٢٥) ومسلم (٤/٤٩) وأبو داود (١٨٠٥) والنسائى (٢/١٥) والبيهقى (٥/١٧) وأحمد (٢/١٣٩) عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر قال:

٩٠٤١٠ (1049) - (حديث: " أن عمر رضى الله قضى في حمار الوحش وبقره بقرة " .

" تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج , وأهدى فساق معه الهدى من ذى الخليفة , وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم , فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج , فكان من الناس من أهدى , فساق الهدى , ومنهم من لم يهد , فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة , قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من

شئ حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت ، وبالصفاء والمروة ، ويقصر ، وليحلل ، ثم (ليهد) [١] بالحج ، فمن لم يجد هديا ، فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، فطاف حين قدم مكة ، واستلم الركن أول شئ ، ثم خب ثلاثة أطواف ، ومشى أربعا ، فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سلم ، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى الصفاء ، فطاف بالصفاء والمروة سبعة أطواف ، ثم لم يحلل من شئ حرم منه حتى قضى حجه ، ونحر هدية يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ، ثم حل من كل شئ حرم منه ، وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدي وساق من الناس .

(١٠٤٩) - (حديث : " أن عمر رضى الله تعالى عنه قضى في حمار الوحش وبقره بقرة " (ص ٢٥٤) .

* لم أقف عليه عن عمر ، وإنما عن ابن عباس

أخرجه الدارقطني (٢٦٧) والبيهقي (٥ / ١٨٢) من طريق أبي مالك الجنبي عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس في حمام الحرم : " في الحمامة شاة ، وفي بيضتين درهم ، وفي النعامة جزور ، وفي البقرة بقرة ، وفي الحمار بقرة " .

قلت : وهذا سند ضعيف ، أبو مالك هذا اسمه عمرو بن هاشم وهو لين الحديث ، لكنه لم يتفرد به ، فقد أخرجه البيهقي بسنده عن الشافعي عن سعيد عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أنه قال : " في بقرة الوحش بقرة ، وفي الأيل بقرة " .

_____ [تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل ، والصواب : ليحل }

٩٠٤٠١١ (١٠٥٠) - (" وفي الضبع كبش ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم فيها بذلك " .

و رجاله موثقون لكنه منقطع فإن الضحاك لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة .

(١٠٥٠) - (" وفي الضبع كبش ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم فيها بذلك " . رواه أبو داود وغيره (ص ٢٥٤) .
* صحيح .

أخرجه أبو داود (٣٨٠١) والدارمي (٢ / ٧٤) والطحاوي في " مشكل الآثار " (٤ / ٣٧٠ - ٣٧١) وابن الجارود (٤٣٩) وابن حبان (٩٧٩) والدارقطني (٢٦٦) والحاكم (١ / ٤٥٢) والبيهقي (٥ / ١٨٣) وأبو يعلى (١١٩ / ٢) من طرق عن جرير ابن حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع ؟ فقال : " هو صيد ، ويجعل فيه كبش ، إذا صاده المحرم " .

وقال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين " .

قلت : وسكت عليه الذهبي ، وإنما هو على شرط مسلم وحده ؛ لأن عبد الرحمن بن أبي عمار لم يخرج له البخاري .

وقد تابعه ابن جرير : أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمار أخبره قال : " سألت جابرا فقلت : الضبع أكلفه ؟ قال : نعم ، قال : قلت : أصيد هي ؟ قال : نعم ، قلت : أسمعت ذاك من نبي الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم " .

أخرجه النسائي (٢ / ٢٧ ، ١٩٩) والترمذي (١ / ١٦٢) والدارمي والطحاوي وابن حبان أيضا (١٠٨٦) وابن الجارود (٤٣٨) والدارقطني والبيهقي وأحمد (٣ / ٣١٨ ، ٣٢٢)

وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " . وقال في " علله الكبرى " :

" قال البخاري : حديث صحيح " . كما نقله " نصب الرأية " (٣ / ١٣٤) .

وتابعه أيضا إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن عبيد به ، ليس فيه ذكر الكبش .

أخرجه ابن ماجه (٣٢٣٦) والطحاوي والدارقطني وأحمد (٣ / ٢٩٧) وأبو يعلى (١١٨ / ٢) .

قلت : وقد يبدو من هذا التخریج ، أن ذكر الكبش زيادة تفرد بها جرير ابن حازم فتكون شاذة ، وليس كذلك ، فقد جاءت من طريق أخرى عن جابر رضى الله عنه ، يرويها حسان بن إبراهيم : حدثنا إبراهيم الصائغ عن عطاء عنه قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: " الضبع صيد , فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن , ويؤكل " .

أخرجه الطحاوي (٤/٣٧٢ - وسقط منه متنه) وابن خزيمة (٢٦٤٨) والدارقطني والحاكم والبيهقي من طرق ثلاث عن حسان به . وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح , ولم يخرجاه , وإبراهيم بن ميمون الصائغ زاهد عالم أدرك الشهادة رضى الله عنه " . ووافقه الذهبي . قلت: وهو صحيح الإسناد كما قال الحاكم رحمه الله , وعطاء هو ابن أبي رباح كما جزم بذلك الطحاوي , وقول المعلق على " المستدرک " : " هو عطاء بن نافع " وهم , سببه أنه رأى في ترجمته أنه روى عن جابر , فتوهم أنه هو , ولم ينتبه أنهم لم يذكروا في الرواة عنه إبراهيم الصائغ , ولو رجع إلى ترجمة إبراهيم هذا لرأى في شيوخه عطاء بن أبي رباح .

وقد أعل هذه الطريق الطحاوي بالوقف , فقد رواه من طريق هشيم عن منصور بن زاذان ومن طريق زهير بن معاوية عن عبد الكريم بن مالك كلاهما عن عطاء عن جابر قال: " في الضبع إذا أصابه المحرم كبش " .

قلت: هذا الموقوف لا ينافي المرفوع , لأن الراوى قد ينشط أحيانا فيرفع الحديث , وأحيانا يوقفه , ومن رفعه ففيه زيادة من ثقة مقبولة وقد رفعها ثقتان أحدهما: ابن أبي عمار عن جابر , والآخر: إبراهيم الصائغ عن عطاء عنه , ولا سبيل إلى توهيمهما - وهما ثقتان - لمجرد مخالفة منصور بن زاذان وعبد الكريم بن مالك عن عطاء , وإيقافهما إياه , لاسيما وفي الطريق إلى ابن زاذان هشيم وهو مدلس وقد عنعنه , لكنه قد صرح بالسماع عند البيهقي (٥/١٨٣) .

وللحديث شاهد مرسل , قال الشافعي (٩٨٩): أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عكرمة مولى ابن عباس يقول: " أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبعا صيدا , وقضى فيها كبشا " .

قلت: ورجاله ثقات , وقد وصله الدارقطني (٢٦٦) وعنه البيهقي من طريق ابن أبي السرى أخبرنا الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الضبع صيد , وجعل فيها كبشا " .

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل ابن أبي السرى واسمه محمد بن المتوكل العسقلاني , فإنه ضعيف , وقد اتهم . وأما أثر ابن عباس , فأخرجه الشافعي (٩٨٨) وعنه البيهقي: أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: " في الضبع كبش " .

قلت: وهذا إسناد حسن إذا كان ابن جريج سمعه من عطاء ولم يدلّسه فقد روى أبو بكر بن أبي خيثمة بسند صحيح عن ابن جريج قال: " إذا قلت: قال عطاء , فأنا سمعته منه , وإن لم أقل سمعت " .

قلت: وهذه فائدة هامة جدا , تدلنا على أن عننة ابن جريج عن عطاء في حكم السماع .

٩٠٤٠١٢ (1051) - (" وقضى فيها عمر وابن عباس بكبش ")

٩٠٤٠١٣ (1052) - (" وفي الغزال شاة: قضى بها عمر وعلى وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر ")

(١٠٥١) - (" وقضى فيها عمر وابن عباس بكبش " (ص ٢٥٤) .
* صحيح .

أخرجه مالك (١/٤١٤/٢٣٠) وعنه الشافعي (٩٨٧) وعنه البيهقي (٥/١٨٣) والطحاوي في " المشكل " (٤/٣٧٢) عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله (وسقط من " الموطأ " عن جابر بن عبد الله): " أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش , وفي الغزال بعنز , وفي الأرنب بعناق , وفي اليربوع بجفرة " .

ثم رواه البيهقي (٥/١٨٤) من طريق الليث بن سعد: حدثني أبو الزبير به .

قلت: وهذا إسناد صحيح , فإن الليث لا يروى عن أبي الزبير إلا ما صرح له فيه بالتحديث , وهو على شرط مسلم . وقد تابعه عطاء عن جابر به .

أخرجه البيهقي (٥/١٨٤) بسند صحيح على شرط مسلم أيضا .

(١٠٥٢) - (" وفي الغزال شاة: قضى بها عمر وعلى وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر " (ص ٢٥٤).
* صحيح موقوفاً.

أما عن عمر ، فهو عند مالك وغيره ، وتقدم تخريجه آنفاً . وله عنه طريقان آخران صحيحان عند البيهقي (٥/١٨١) وفيه قصة . وله عنده (٥/١٨٠) طريق ثالث ، لكنه منقطع . ورواه مالك (١/٤١٤/٢٣١) من هذا الوجه .
وأما أثر على ، فلم أقف عليه الآن . [١]

وأما حديث جابر ، فيرويه الأجلح عن أبي الزبير عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " في الضبع إذا أصابه المحرم كبش ، وفي الظبي شاة ، وفي الأرنب عناق ، وفي اليربوع جفرة . قال: والجفرة التي قد ارتعت " وفي رواية: " فطمت ورعت " .

-----[تعليق معدّ الكتاب للشاملة][١] قال صاحب التكميل ص / ٤٢ :

أثر على رواه الشافعي في " الأم " : (٢ / ١٦٤) ، ومن طريقه البيهقي في " معرفة السنن والآثار " : (٢ / ٣٣٥ - نسخة أحمد الثالث) ، باب في الغزال ، قال : (أخبرنا سعيد بن سالم عن إسرائيل بن يونس عن سماك عن عكرمة أن رجلاً بالطائف أصاب ظبياً وهو محرم ، فأتى علياً فقال : اهد كبشاً ، أو قال تيساً من الغنم . قال سعيد : ولا أراه إلا قال تيساً . قال الشافعي : وهذا نأخذ لما وصفت به مما يثبت ، فأما هذا فلا يثبت أهل الحديث) انتهى .
قال البيهقي في " المعرفة " بعد نقله في بيان سبب عدم إثباته : (لانتقاعه فإن عكرمة لم يدرك علياً) انتهى .

٩٠٤٠١٤ (1053) - (" وفي اليربوع جفرة لها أربعة أشهر ، روى عن عمر وابن مسعود وجابر ")

أخرجه الدارقطني (٢٦٦ ، ٢٦٧) والبيهقي (٥/١٨٣) وقال: " والصحيح أنه موقوف على عمر رضي الله عنه " .
قلت: وأبو الزبير مدلس ، والأجلح فيه ضعف ، وقد تفرد برفعه عنه ، وخالفه مالك والليث بن سعد وغيرهما من الثقات فرووه عن أبي الزبير عن جابر عن عمر قوله ، كما سبق في الذي قبله .
ثم رأيت في " مسند أبي يعلى " (ق ١٦/٢) رواه من طريق مالك بن سعيد عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال: ولا أراه إلا أنه قد رفعه .

" أنه حكم في الضبع يصيبه المحرم شاة ، وفي الأرنب عناق ، وفي اليربوع جفرة وفي الظبي كبش " .

(١٠٥٣) - (" وفي اليربوع جفرة لها أربعة أشهر ، روى عن عمر وابن مسعود وجابر " (ص ٢٥٤).
* صحيح موقوفاً.

أما عن عمر فقد تقدم قبل حديث ، وهو عنه صحيح ، وهو من رواية مالك والليث عن أبي الزبير عن جابر عنه .
وأخرجه البيهقي (٥/١٨٤) من طريق أبي عبيد حدثني ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير . وزاد: " قال أبو عبيد: قال أبو زيد: الجفر من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر ، وفصل عن أمه " .

وأما عن ابن مسعود ، فأخرجه البيهقي من طريق الشافعي بإسنادين صحيحين أحدهما عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، والآخر عن مجاهد كلاهما عن ابن مسعود . " أنه قضى في اليربوع بجفر أو جفرة " .
وقال: " وهاتان الروايتان عن ابن مسعود رضي الله عنه مرسلتان ، إحداهما تؤكد

٩٠٤٠١٥ (1054) - (" وفي الأرنب عناق دون الجفرة يروى عن عمر: أنه قضى بذلك ")

٩٠٤٠١٦ (1055) - (" في القطا والورش والفواخت شاة " . قضى به عمر وعثمان وابن عمرو وابن عباس

٩٠٤٠١٧ (1056) - (وروى عن ابن عباس: " أنه قضى به في حمام الإحرام " .

الآخرى " .

قلت: يعني أنهما منقطعتان بين أبي عبيدة ومجاهد وبين ابن مسعود.

وأما عن جابر، فلم أقف عليها إلا من روايته عن عمر موقوفاً عليه، أو من روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد تقدمتا.

(١٠٥٤) - ("وفي الأرنب عناق دون الجفرة يروى عن عمر: أنه قضى بذلك" (ص ٢٥٤)).

* صحيح موقوف.

وتقدم تخريجه قبل حديثين (١٠٥١).

(١٠٥٥) - ("في القطا والورش والفواخت شاة". قضى به عمر وعثمان وابن عمرو وابن عباس (ص ٢٥٤)).

* لم أقف على إسناده عنهم [١] سوى ما علقه البيهقي (٥/٢٠٥) عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس: "في الخضرى والدبسى والقمرى والقطا والحجل شاة شاة".

وابن أبي ليلى اسمه محمد بن عبد الرحمن وهو سىء الحفظ.

(١٠٥٦) - (وروى عن ابن عباس: "أنه قضى به في حمام الإحرام").

* لم أقف عليه بهذا اللفظ

وإنما أخرجه البيهقي (٥/٢٠٥) من طريق عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس: "أنه جعل في حمام الحرم على المحرم والحلال في كل حمامة شاة".

قلت: إسناده صحيح.

وفي رواية له من الوجه المذكور عنه قال: "ما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه إذا أصابه المحرم".

وإسناده صحيح أيضاً.

_____ [تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص / ٤٣ :

أما أثر عمر:

فمروى من طرق في عدة حوادث، رواه الشافعى في "الأم": (٢ / ١٦٦ - ط ٠ بولاق)، وعبد الرزاق في "مصنفه": (٤ / ٤١٤ - وما بعدها)، وابن أبي شيبة: (٤ / ١ / ١٥٥)، وابن جرير في "تهذيب الآثار": (١ / ١٩ - مسند ابن عباس)، والفاكهى في "أخبار مكة": (٣ / ٣٨٤)، والأزرقى: (٢ / ١١٤ - ط الأولى).

وأما أثر عثمان:

فرواه الشافعى: (٢ / ١٦٦)، وعبد الرزاق: (٤ / ٤١٨)، وابن أبي شيبة: (٤ / ١ / ١٥٥)، والأزرقى: (٢ / ١١٤)، والفاكهى: (٣ / ٣٨٦، ٣٨٨)، والبيهقى: (٥ / ٢٠٥).

وأما أثر ابن عمر:

فرواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والفاكهى، والبيهقى: (٥ / ٢٠٦).

وأما أثر ابن عباس:

فرواه الشافعى في "الأم": (٢ / ١٦٦)، وعبد الرزاق: (٤ / ٤١٤، ٤١٧، ٤١٨)، وابن أبي شيبة: (٤ / ١ / ١٥٥)، والأزرقى، والفاكهى، والبيهقى، وغيرهم.

وأما أثر نافع بن عبد الحارث:

فمخرجه مخرج أثر عثمان لأنهما حكما بالشاة في قضية واحدة.

٩٠٤٠١٨ (1056/1) - ("وروي عن ابن عباس وجابر أنهما قالوا: "في الحجلة والقطة والحبارى شاة شاة".

٩٠٤٠١٩ (1057) - (لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمته الله إلى يوم القيامة - الحديث - وفيه ولا ينفر صيدها")

قلت: فجموع الروايتين تبطلان رواية الكتاب، فإنهما فرقنا بين حمام الإحرام ففيه القيمة، وحمام الحرم ففيه شاة، وهو مذهب مالك.

وقد أورد ابن قدامة في "المغنى" (٣/٥١٨) رواية الكتاب ولم يعزها لأحد، وصدرها بقوله "روى"، وما أظن أنه يريد تضعيفها.

(١٠٥٦/١) - ("وروي عن ابن عباس وجابر أنهما قالاً: "في الحجلة والقطاة والحبارى شاة شاة". قاله في الكافي) ص ٢٥٥ * لم أقف عليه عن جابر

وأما عن ابن عباس فرواه البيهقي معلقاً دون "الحبارى" كما تقدم قبل حديث.

وروى البيهقي أيضاً (٥/٢٠٦) من طريق شريك عن عبد الكريم عن عطاء: "في عظام الطير شاة: الكركي والحبارى والوز، ونحوه". وشريك هو ابن عباد الله القاضي، وهو سيء الحفظ.

(١٠٥٧) - (لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة - الحديث - وفيه ولا ينفر صيدها" متفق عليه. صحيح.

أخرجه البخارى (١/٤٠١، ٣/١٤٧) ومسلم (٤/١٠٩) وأبو نعيم في "المستخرج" (٢/١٧٩) وأبو داود (٢٠١٨) والنسائي (٢/٣٠ - ٣١، ٣١) وابن الجارود (٥٠٩) والبيهقي (٥/١٩٥) وأحمد (١/٢٥٩، ٣١٥ - ٣١٦) من طرق عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة: "لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا، وقال يوم الفتح فتح مكة: إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعصده شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط إلا من عرّفها، ولا يختلي خلاها، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وليوتهم، فقال: إلا الإذخر" وله طريق أخرى عن ابن عباس يرويه عكرمة عنه مختصراً: "إن الله عز وجل حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلي خلاها، ولا يعصده شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يلتقط لقطتها إلا لمعرف، فقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتنا وبيوتنا، قال "إلا الإذخر".

أخرجه البخارى (١/٣٣٨) والبيهقي. وله شاهد من حديث أبي هريرة نحو حديث طاوس عن ابن عباس إلا أنه قال: قبورنا وبيوتنا، وزاد فيه: ومن قتل له قاتل فهو بخير النظرين، إما أن يفدى، وإما أن يقتل.

وزاد في آخره: "فقام أبو شاه - رجل من اليمن - فقال: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اكتبوا لأبي شاه

" أخرجه البخارى (١/٤٠ - ٤١) ومسلم (٤/١١٠) وأبو داود (٢٠١٧) وأبو نعيم والبيهقي وأحمد (٢/٢٣٨) من طرق عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة حدثنا أبو هريرة. وقال أبو عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد.

" ليس يروى في كتابة الحديث شيء أصح من هذا الحديث، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم قال: "اكتبوا لأبي شاه" ما سمع النبي صلى الله عليه وسلم خطبته".

وللحديث شاهد مختصر من حديث صفية بنت شيبة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب عام الفتح: فذكرته.

أخرجه ابن ماجه (٣١٠٩) بسند جيد، وعلقه البخارى بصيغة

٩٠٤٠٢٠ (1058) - ("حديث على في تحريم صيد حرم المدينة"

الجزم، وقواه البوصيري في "الزوائد" خلافاً لما نقله السندی في حاشيته عنه، وتبعه محمد فؤاد عبد الباقي.

(١٠٥٨) - ("حديث على في تحريم صيد حرم المدينة" (ص ٢٥٥). صحيح.

أخرجه البخارى (١/٤٦٧، ٢/٢٩٦، ٤/٢٨٩، ٤٢٥) ومسلم (٤/١١٥) وأبو نعيم (٢/١٧٩) وأبو داود (٢٠٣٤)

والبيهقي (٥/١٩٦) والطيالسي (١٨٤) وأحمد (١/٨١، ١٢٦، ١٥١) من طريق إبراهيم التيمي عن أبيه قال: "خطبنا على بن أبي طالب فقال: من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة، قال: - وصحيفة معلقة في قراب سيفه - فقد كذب، فيها أسنان الإبل، وأشياء من الجراحات، وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم: المدينة حرم، ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً، وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتفى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً".

والسياق لمسلم، وفي رواية أبي داود، وهو رواية للبخاري بلفظ: "ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا القرآن، وما في هذه الصحيفة...".

وله طريق أخرى، عن قتادة عن أبي حسان إن علياً رضي الله عنه، كان يأمر بالأمر، فيؤتى، فيقال: قد فعلنا كذا وكذا، فيقول: صدق الله ورسوله قال: فقال له الأشتري: إن هذا الذي تقول قد (تفشع) [١] في الناس، أفشئ عهدك إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال علي رضي الله عنه: ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً خاصة دون الناس، إلا شيء سمعته منه، فهو في صحيفة في قراب سيفي، قال: فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة، قال: فإذا فيها: إن

-----[تعلق مَعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل، والصواب: تفشع }

٩٠٤٠٢١ (1059) - (وقوله: "ولا يعضد (سجرتها) [1] ولا يحش حشيشها". وفي رواية: "لا يختلي شوكها. فقال العباس: إلا الإذخر فإنه لا بد لهم

إبراهيم حرم مكة، وإنى أحرم المدينة، حرام ما بين حرتيها، وحماها كلها، لا يختلي خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، إلا لمن أشار بها، ولا تقطع منها شجرة، إلا أن يعلف رجل بعيره، ولا يحمل فيها السلاح لقتال، (قال: وإذا فيها: المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده".

أخرجه الإمام أحمد (١/١١٩) وأبو داود (٢٠٣٥) والنسائي (٢/٢٤١) مختصراً بسند صحيح على شرط مسلم، وأبو حسان هو الأعرج اسمه مسلم بن عبد الله.

والاستثناء المذكور "إلا أن يعلف رجل بعيره".

له شاهد في "المسند" (٣/٣٩٣) عن جابر، وفيه ابن لهيعة.

وللحديث شواهد كثيرة، أذكر بعضها فنها:

عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً بلفظ: "إنى أحرم ما بين لابتى المدينة: أن يقطع عضاها، أو يقتل صيدها وقال: المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، لا يدعها أحد رغبة عنها، إلا أبدل الله فيها من هو خير منه، ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها، إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة" أخرجه مسلم وأبو نعيم وأحمد (١/٨١، ١٨٤، ١٨٥).

ومنها عن جابر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن إبراهيم حرم مكة، وإنى حرمت المدينة ما بين لابتها، لا يقطع عضاها،

ولا يصاد صيدها" أخرجه مسلم وأبو نعيم والبيهقي (٥/١٩٨).

(١٠٥٩) - (وقوله: "ولا يعضد (سجرتها) [١] ولا يحش حشيشها". وفي رواية: "لا يختلي شوكها. فقال العباس: إلا الإذخر فإنه لا بد لهم

-----[تعلق مَعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل، والصواب: سجرها }

٩٠٤٠٢٢ (1060) - (لما روى عن ابن عباس أنه قال: " في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة "

٩٠٤٠٢٣ (1061) - (لقول جابر: " كنا نخر البدنة عن سبعة فقليل له: والبقرة ؟ فقال: وهل هي إلا من البدن ؟ " منه فإنه للقبور والبيوت , فقال: إلا الإذخر " متفق عليه (ص ٢٥٥).
* صحيح.

وهو من حديث أبي هريرة , ومن حديث ابن عباس واللفظ للأول منهما , وليس عندهما " ولا يحش حشيشها " وقد سبق لفظهما وتخرجهما قبل حديث.

(١٠٦٠) - (لما روى عن ابن عباس أنه قال: " في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة " (ص ٢٥٦).
* لم أقف عليه عن ابن عباس

وقد روى بعضه عن ابن الزبير , فروى البيهقي (٥/١٩٦) عن الشافعي أنه قال في الإملاء: " والفدية في متقدم الخبر عن ابن الزبير وعطاء مجتمعة في أن في الدوحة بقرة , والدوحة الشجرة العظيمة , وقال عطاء: في الشجرة دونها شاة ". قال البيهقي: " روي عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يقطع من شجر الحرم , قال في القضيب درهم , وفي الدوحة بقرة ".

(تنبيه): فسر المصنف رحمه الله (الدوحة) بالشجرة الكبيرة , و(الجزلة) بالشجرة الصغيرة.
وفي تفسير الجزلة بما ذكر نظر , فإن الذي في " النهاية " و" القاموس " أن " الجزلة " بالكسر القطعة العظيمة , فالظاهر أن المعنى القطعة الكبيرة من الشجرة. فلعل تفسير المؤلف تفسير مراد , والله أعلم.

(١٠٦١) - (لقول جابر: " كنا نخر البدنة عن سبعة فقليل له: والبقرة ؟ فقال: وهل هي إلا من البدن ؟ " رواه مسلم (ص ٢٥٦).
* صحيح.

أخرجه مسلم (٤/٨٨) وكذا أبو نعيم (٢٠/١٧٠/٢) والبيهقي (٩/٢٩٥) وأحمد (٣/٣٧٨) من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال: فذكره بلفظ: " اشتركا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة , فقال رجل لجابر: أشرت في البقرة (ووقع في مسلم: البدنة) ما يشترك في الجزور ؟ قال: ما هي إلا من البدن , وحضر جابر الحديث قال: نخرنا يومئذ سبعين بدنة , اشتركا كل سبعة في بدنة ".

وليس عند أحمد قوله: " فقال رجل... " وكذلك رواه ابن الجارود (٤٧٩) ورواه مالك (٢/٤٨٦/٩) عن أبي الزبير المكي به بلفظ: " نخرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة , والبقرة عن سبعة ".

وأخرجه مسلم وأبو نعيم وأبو داود (٢٨٠٩) والترمذي (١/٢٨٤) والدارمي (٢/٧٨) وابن ماجه (٣١٣٢) والبيهقي (٥/١٦٨) , (١٦٩) كلهم من طريق مالك به .
وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ".

وتابعه سفيان عن أبي الزبير به , دون قوله: " والبقرة عن سبعة:

أخرجه الدارمي والدارقطني (ص ٢٦٥) والحاكم (٤/٢٣٠) , وزادوا: " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اشتركوا في الهدى " .
إلا أن الحاكم قال: " البدنة عن عشرة " . وهو شاذ كما أشار إلى ذلك الذهبي في " تلخيصه " .

وتابعه زهير حدثنا أبو الزبير به بلفظ: " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان... " الحديث وفيه: " وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقرة كل سبعة منا في بدنة " .

أخرجه أحمد (٣/٢٩١ - ٢٩٣) ومسلم وأبو نعيم.

وتابعه عطاء عن جابر بلفظ: " كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة , فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها " .

أخرجه مسلم وأبو نعيم وأبو داود (٢٨٠٧) والنسائي (٢/٢٠٥) وأحمد (٣٠٤ , ٣١٨ , ٣٦٦).

ورواه البيهقي (٩/٢٩٥) مختصرا مرفوعا بلفظ: " البقرة عن سبعة , والبدنة عن سبعة " وهو رواية لأحمد (٣/٣٦٣ , ٣٦٤).

وله ثلاث طرق أخرى عن جابر ، وفيها كلها: " البدنة عن سبعة " - مما يؤكد شذوذ رواية الحاكم المتقدمة - أخرجه أحمد (٣/٣١٦) ، (٣٣٥ ، ٣٥٣) .

وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعا به نحوه إلا أنه قال: " وفي البعير سبعة أو عشرة " أخرجه ابن حبان (١٠٥٠) وكذا الحاكم (٤/٢٣٠) إلا أنه قال: " وفي الجزور عن عشرة " ولم يشك .

وفي إسنادهما الحسين بن واقد وهو ثقة له أوهام كما في " التقريب " فلعل الشك منه .
وفي الباب عن عبد الله بن مسعود مرفوعا بلفظ: " الجزور في الأضحية عن عشرة " .
أخرجه ابن عدى (١٩/٢) والدارقطني (ص ٢٦٥) من طريق أيوب أبي الجمل أخبرنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود . وقال ابن عدى: " لا يرويه عن عطاء غير أبي الجمل " .
وكذا قال الدارقطني وزاد: " وهو ضعيف " .

وعطاء كان اختلط ، وبه أعله الهيثمي (٤/٢٠) وعزاه للطبراني في " الكبير "

٩٠٤٠٢٤ (١٠٦٢) - (قول ابن عباس: " أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: إن على بدنة وأنا موسر ، ولا أجدها فأشتريتها ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبتاع سبع شياة فيذبحهن ")

و روى الدارقطني نحوه عن المسور بن مخزومة ومروان مرفوعا . وفيه عنعنة ابن إسحاق .
(١٠٦٢) - (قول ابن عباس: " أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: إن على بدنة وأنا موسر ، ولا أجدها فأشتريتها ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبتاع سبع شياة فيذبحهن " رواه أحمد وابن ماجه (ص ٢٥٦) .
* ضعيف .

أخرجه أحمد (١/٣١١ ، ٣١٢) وابن ماجه (٣١٣٦) من طريق ابن جريج ، قال: قال عطاء الخراساني عن ابن عباس .
قلت: وهذا سند ضعيف لانقطاعه بين الخراساني وابن عباس فإنه لم يدركه كما يأتي عن البيهقي ، وابن جريج مدلس ولم يصرح بالتحديث .
لكنه قد توبع فرواه ابن وهب أخبرني إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني به .
أخرجه البيهقي (٥/١٦٩) وقال: " وكذلك رواه ابن جريج عن عطاء الخراساني ، أورده أبو داود في " المراسيل " لأن عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس ، وقد روى موقوفا " .

وقال البوصيري في " الزوائد " (ق ١٩١/١) : " هذا إسناد رجاله رجال الصحيح ، وفيه مقال ، عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس ، قاله الإمام أحمد ، قال شيخنا أبو زرعة: روايته عن ابن عباس في " صحيح البخاري " . قلت: وابن جريج مدلس ، وقد رواه بالنعنة .

قال يحيى بن سعيد القطان: ابن جريج عن عطاء الخراساني ضعيف ، إنما هو كتاب دفعه إليه " .
قلت: أخرج البخاري عن ابن جريج بإسناده هذا عن ابن عباس حديثين لكنه لم يقع عنده أنه الخراساني ، ولذلك مال الحافظ في " التهذيب " إلى أنه عطاء بن أبي رباح ، واحتج على ذلك بأن الخراساني ذكره البخاري في " الضعفاء " ، فبعد جدا أن يحتج به في " الصحيح " ، فراجع تمام البحث في المصدر المذكور .

٩٠٥ باب أركان الحج وواجباته

٩٠٥٠١ (١٠٦٣) - (حديث: " إنما الأعمال بالنيات ")

٩٠٥٠٢ (١٠٦٤) - (حديث: " الحج عرفة ")

باب أركان الحج وواجباته

(١٠٦٣) - (حديث: " إنما الأعمال بالنيات " (ص ٢٥٧) .
* صحيح .

وهو متفق عليه , وقد مضى تخريجه في أول " الطهارة " (رقم ٢٢).
(١٠٦٤) - (حديث: " الحج عرفة " رواه أبو داود (ص ٢٥٧).
* صحيح.

أخرجه أبو داود (١٩٤٩) والنسائي (٢/٤٥ - ٤٦ , ٤٨) والترمذي (١/١٦٨) والدارمي (٢/٥٩) وابن ماجه (٣٠١٥) والطحاوي (١/٤٠٨) وابن الجارود (٤٦٨) وابن حبان (١٠٠٩) والدارقطني (٢٦٤) والحاكم (١/٤٦٤ , ٢/٢٧٨) والبيهقي (٥/١١٦ , ١٧٣) والطيالسي (١٣٠٩) وأحمد (٤/٣٠٩ , ٣٠٩ - ٣١٠ , ٣٣٥) والحميدي (٨٩٩) عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم , وهو بعرفة , فجاء ناس , أو نفر , من أهل نجد فأمروا رجلا , فنأدى رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف الحج ؟ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا , فنأدى: الحج , الحج يوم عرفة , من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع (فتمم) [١] حجه , أيام منى ثلاثة , فمن تعجل في يومين , فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه , قال: ثم أردف رجلا خلفه , فجعله ينادي . " وزاد الترمذي والبيهقي - واللفظ له :- " قال سفيان بن عيينة: قلت لسفيان الثوري: ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف , ولا أحسن من هذا . "

-----[تعليق مُعدّ للكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , و الصواب : فتم }

وقال ابن ماجه: " قال محمد بن يحيى: ما أرى للثوري حديثاً أشرف منه . "
وقال الحاكم: " صحيح الإسناد . " ووافقه الذهبي وهو كما قالوا .

وله شاهد من حديث عروة بن مضرس يأتي بعد حديث.
ثم إن للحديث شاهداً آخر من رواية ابن عباس مختصراً مرفوعاً بلفظ: " الحج عرفة " .
أخرجه الطبراني في " الأوسط " (١/١١٩/٢) عن عبد السلام بن حرب عن خفيف عن مجاهد عن ابن عباس - لا أعلمه إلا قال: - قال النبي صلى الله عليه وسلم , وقال: " لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد . "
قلت: وهو ضعيف من أجل خفيف , فإنه سئء الحفظ , قلت: لكنه لم يتفرد به , فقد أخرجه الطبراني في " الأوسط " أيضاً من طريق عمر بن قيس عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: " من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر , فقد أدرك الحج " .
وقال الطبراني: " لم يروه عن عطاء إلا عمر " .

كذا قال , وعمر ضعيف متروك , وهو المكي المعروف بـ (سندل) , ولكنه لم يتفرد به , بل تابعه ابن أبي ليلى عن عطاء به أتم منه , ولفظه: " من أدرك عرفات , فوقف بها والمزدلفة , فقد تم حجه , ومن فاتته عرفات , فقد فاتته الحج , فليحل بعمره , وعليه الحج من قابل . "

أخرجه الدارقطني (٢٦٤).

وابن أبي ليلى - واسمه محمد بن عبد الرحمن - صدوق سئء الحفظ , وقد

٩٠٥٣ (1065) - (قول جابر: " لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع . قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ؟ قال: نعم "

٩٠٥٤ (1066) - (حديث عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال: " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طيء , أكلت راحلتى وأتعبت

روى عنه عطاء ونافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ:

" من وقف بعرفات بليل , فقد أدرك الحج , ومن فاتته عرفات بليل , فقد فاتته الحج , فليحل بعمره , وعليه الحج من قابل . "

أخرجه الدارقطني أيضا من طريق رحمة بن مصعب أبي هاشم الفراء الواسطي عن ابن أبي ليلى به , وقال: " رحمة بن مصعب ضعيف , ولم يأت به غيره " .

(١٠٦٥) - (قول جابر: " لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع . قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ؟ قال: نعم " رواه الأثرم (ص ٢٥٧) .

* لم أقف على إسناده .

وقد عزاه للأثرم أيضا الشيخ ابن قدامة في " المغني " (٣/٤١٥) .

ثم رأيت البيهقي قد أخرج (٥/١٧٤) بإسناده عن ابن وهب: أخبرني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال: " لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع , قال: قلت لعطاء: أبلغك ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال عطاء: نعم " .

وبإسناده عن ابن وهب أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال ذلك .

قلت: وهذا سند صحيح إن كان ابن جريج سمعه من أبي الزبير فإنه مدلس .

ومثله أبو الزبير أيضا , لكنه قد سمعه من جابر بدليل رواية الأثرم , والله أعلم .

(١٠٦٦) - (حديث عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال: " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين

خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طيء , أكلت راحلتى وأتعبت

نفسى , والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شهد صلاتنا هذه ووقف

معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه " رواه الخمسة وصححه الترمذى (ص ٢٥٧) .

* صحيح .

أخرجه أبو داود (١٩٥٠) والنسائي (٢/٤٨) والترمذى (١/١٦٩) والدارمى (٢/٥٩) وابن ماجه (٣٠١٦) والطحاوى (١/٤٠٨)

وابن الجارود (٤٦٧) وابن حبان (١٠١٠) والدارقطني (٢٦٤) والحاكم (١/٤٦٣) والبيهقي (٥/١١٦) والطيالسى (١٢٨٢)

وأحمد (٤/١٥ , ٢١٦ , ٢٦٢) والحميدى (٩٠٠ , ٩٠١) من طرق عن الشعبي عن عروة به .

وزاد أحمد والبيهقي فى رواية لهما عن زكريا بن أبى زائدة عن الشعبي عنه بلفظ: " أنه حج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ,

فلم يدرك الناس إلا ليلا وهو (يجمع) [١] , فانطلق إلى عرفات , فأفاض منها , ثم رجع فأتى جمعا , فقال: يا رسول الله ! أتعبت

نفسى ... " الحديث .

قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين , غير أن ابن أبى زائدة كان يدلس وقد عنعنه .

وأورده الهيثمى بهذه الزيادة وقال (٣/٢٥٤): " رواه أحمد والطبرانى فى الكبير بنحوه , ورجال أحمد رجال الصحيح " .

قلت: لكن فيه العننة المشار إليها . وهناك زيادة أخرى غريبة , أخرجها أبو يعلى فى " مسنده " (ق ٦٢/٢) من طريق مطرف عن

عامر به بلفظ: " ومن لم يدرك جمعا فلا حج له " .

قلت: وسكت عليها الحافظ فى " التلخيص " (ص ٢١٦) , وأنا أظن أنها مدرجة من كلام الشعبي , فقد زاد الدارقطني عقب الحديث

فى رواية له: " قال الشعبي: ومن لم يقف بجمع جعلها عمرة " .

_____ [تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا فى الأصل , والصواب : بجمع }

- ٩٠٥٠٥ (1067) - (حديث: " الحج عرفة , من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك " .
- ٩٠٥٠٦ (1068) - (روى: " أن عمر قال لهبار بن الأسود لما حج من الشام وقدم يوم النحر: ما حبسك ؟ قال: حسبت أن اليوم عرفة , فلم يعذر بذلك " .
- ٩٠٥٠٧ (1069) - (عن عائشة قالت: " حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت. قالت: فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أحابستنا
- ثم قال الحافظ: " وصح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما " .
- (١٠٦٧) - (حديث: " الحج عرفة , من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك " . رواه الخمسة (ص ٢٥٨) .
* صحيح .
- وقد تقدم تخريجه قبل حديثين , واللفظ هنا للترمذي , وسقته هناك بلفظ أبي داود .
- (١٠٦٨) - (روى: " أن عمر قال لهبار بن الأسود لما حج من الشام وقدم يوم النحر: ما حبسك ؟ قال: حسبت أن اليوم عرفة , فلم يعذر بذلك " رواه الأثرم (ص ٢٥٨) .
* صحيح .
- أخرجه مالك (١/٣٨٣/١٥٤) عن سليمان بن يسار: " أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر , وعمر بن الخطاب ينخر هديه , فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة , كما نرى أن هذا اليوم يوم عرفة , فقال عمر: اذهب إلى مكة , فطف أنت ومن معك , وانحروا هديا إن كان معكم , ثم احلقوا أو اقصروا وارجعوا , فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا , فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع " .
- قلت: وهذا سند صحيح , والهبار صحابي معروف له ترجمة في " الإصابة " وغيره .
- وأخرجه الشافعي (١١٠٥) والبيهقي (٥/١٧٤) من طريق مالك , والبخاري في " التاريخ " من طريق موسى بن عقبة عن سليمان بن يسار عن هبار بن الأسود أنه حدثه به مختصرا .
- (١٠٦٩) - (عن عائشة قالت: " حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت. قالت: فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أحابستنا
- هي ؟ قلت: يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت , ثم حاضت بعد الإفاضة. قال: فلتنفر إذا " متفق عليه (ص ٢٥٨) .
* صحيح .
- وله عنها طرق:
- الأولى والثانية: عن أبي سلمة وعروة عنها .
- أخرجه البخاري (٣/١٧٣) ومسلم (٤/٩٣) وأبو نعيم (٢٠/١٧٢/٢) والنسائي في " السنن الكبرى " (٩٤/٢) وابن ماجه (٣٠٧٢) والطحاوي (١/٤٢٢) والبيهقي (٥/١٦٢) من طريق الزهري عنهما .
- ثم أخرجه البخاري (١/٤٣٤) وأحمد (٦/١٨٥) من طريقين آخرين عن أبي سلمة وحده وفيه عند البخاري: " فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله , فقلت: يا رسول الله إنها حائض .. " الحديث نحوه .
- وهكذا أخرجه مسلم وأبو نعيم (٢٠/١٧٣/١) والنسائي (٩٥/١) عن أبي سلمة وحده .
- وأخرجه مالك (١/٤١٣/٢٢٨) وعنه أبو داود (٢٠٠٣) وابن الجارود (٤٩٦) وكذا النسائي والبيهقي (٥/١٦٢) وأحمد (٦/١٦٤) , ٢٠٢ , ٢٠٧ , ٢١٣ , ٢٣١) عن عروة وحده بنحوه بدون الزيادة .
- الثالثة: عن الأسود عنها قالت: " لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينفر , إذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة , فقال: عقرى حلقى , إنك لحابستنا , ثم قال لها: أكنت أفضت يوم النحر ؟ قالت: نعم , قال: فانفري " .

أخرجه البخارى (١/٤٤٠، ٤٤٢ - ٤٤٣، ٣/٤٧٩) ومسلم وأبو نعيم والنسائى والدارمى (٢/٦٨) وابن ماجه (٣٠٧٣) والطحاوى والبيهقى وأحمد (٦/١٢٢، ١٧٥، ٢١٣، ٢٢٤، ٢٥٣).

الرابعة: عن القاسم بن محمد عنها نحو الطريق الأولى.

أخرجه مسلم وأبو نعيم ومالك (٤١٢/٢٢٥) والنسائى والترمذى (١/١٧٧) والطحاوى والبيهقى وأحمد ٦/٩٩، ١٩٢ - ١٩٣، ٢٠٧) وزاد: " أن صفية حاضت بمنى وقد أفاضت".

الخامسة: عن عمرة بنت عبد الرحمن عنها نحوه.

أخرجه مسلم وأبو نعيم ومالك (٢٢٦) والنسائى والطحاوى والبيهقى وأحمد (٦/١٧٧).

وقد وقعت لأم سليم مثل هذه القصة، وروتها عن صفية أيضا، فقال قتادة عن عكرمة قال: " إن زيد بن ثابت وابن عباس اختلفا في

المرأة تحيض بعد الزيارة في يوم النحر، بعدما طافت بالبيت، فقال زيد: يكون آخر عهدها الطواف بالبيت، وقال ابن عباس:

: تنفر إن شاءت، فقال الأنصار: لا تتابعك يا ابن عباس، وأنت تخالف زيدا، وقال: واسألوا صاحبكم أم سليم، فقالت: حضت

بعدما طفت بالبيت يوم النحر، فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنفر، وحاضت صفية، فقالت لها عائشة: الخيبة لك إنك

لحباستنا! فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: مروها فلتنفر" أخرجه الطحاوى والطيلسى (١٦٥١) وأحمد (٦/٤٣١).

قلت: وإسناده صحيح. وهو عند مسلم وأبي نعيم وغيرهما من طريق طاوس قال: كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت... فذكر

نحوه دون قصة صفية، ويأتى بتمامه فى تخرىج الحديث (١٠٨٦).

وعن أنس أن أم سليم حاضت بعدما أفاضت، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنفر.

٩٥٥٨ (١٠٧٠) - (قول ابن عمر: " أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر"

أخرجه الطحاوى والطبرانى فى " الأوسط" (١/١٢٢/٢) بسند صحيح.

(١٠٧٠) - (قول ابن عمر: " أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر" متفق عليه (ص ٢٥٩).

* صحيح.

أخرجه مسلم (٤/٨٤) وأبو نعيم (٢٠/١٦٨/٢) وأبو داود (١٩٩٨) والنسائى فى " السنن الكبرى" (ق ٩٤/١) وابن الجارود

(٤٨٦) والحاكم (١/٤٧٥) والبيهقى (٥/١٤٤) وأحمد (٢/٣٤) كلهم عن عبد الرزاق: أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن

عمر: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى، قال نافع: فكان ابن عمر يفرض يوم النحر، ثم

يرجع فيصلى الظهر بمنى، ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله".

قلت: وعلقه البخارى فى " صحيحه" بقوله بعد أن ساقه من طريق سفيان عن عبيد الله به موقوفا: " ورفع عبد الرزاق قال: أخبرنا

عبيد الله".

ولم يسق لفظه. فعزو المصنف الحديث للمتفق عليه لا يخفى ما فيه، وهو تابع فى ذلك للمجد ابن تيمية فى " المنتقى" ! ولم ينبه على ذلك

شارحه الشوكانى (٤/٢٩٨) !

وللحديث شاهد من حديث عائشة رضى الله عنها قالت: " حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفطنا يوم النحر، فخاضت صفية،

فأراد النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث.

أخرجه البخارى (١/٤٣٤) وتقدم تمامه فى الحديث الذى قبله.

وله شاهد آخر من حديث جابر فى حديثه الطويل فى " حجته صلى الله عليه وسلم": " ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأفاض

إلى البيت، فصلى بمكة الظهر".

أخرجه مسلم (٤/٤٢) وأصحاب السنن وأحمد وغيرهم، ولنا فيه رسالة خاصة طبعت للمرة الثانية.

(فائدة) قد عارض هذا الحديث ما علقه البخارى بقوله: " وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس: أخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة إلى الليل ".

وقد وصله أبو داود (٢٠٠٠) والنسائي والترمذى (١/١٧٣) والبيهقى وأحمد (١/٢٨٨ , ٣٠٩ , ٦/٢١٥) من طرق عن سفيان عن أبي الزبير به بلفظ: " أخر طواف (وفى لفظ: الطواف) يوم النحر إلى الليل ".

وفى رواية لأحمد بلفظ: " أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى ليلا ".

وقد تأول هذا الحديث الحافظ ابن حجر (٣/٤٥٢) فقال: " يحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول , وهذا الحديث على بقية الأيام ".

قلت: وهذا التأويل ممكن بناء على اللفظ الذى عند البخارى: " أخر الزيارة إلى الليل ".

وأما الألفاظ الأخرى فهى تأبى ذلك لأنها صريحة فى أنه طواف الإفاضة فى اليوم الأول يوم النحر ولذلك فلا بد من الترجيح , ومما لا شك فيه أن حديث ابن عمر أصح من هذا مع ما له من الشاهدين من حديث جابر وعائشة نفسها , بل إن هذا معلول عندى , فقد قال البيهقى عقبه: " وأبو الزبير سمع من ابن عباس , وفى سماعة من عائشة نظر , قاله البخارى ".

قلت: وهذا إعلال قاصر , لأنه إن سمع من ابن عباس فالحديث متصل

٩٠٥٠٩ (1071) - (قول عائشة: " طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون - تعنى: بين الصفا والمروة - فكانت سنة فلعمرى ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة "

من هذا الوجه , فلا يضره بعد ذلك انقطاعه من طريق عائشة , وإنما العلة رواية أبي الزبير إياه بالعننة , وهو معروف بالتدليس , فلا يحتاج من حديثه إلا بما صرح فيه بالتحديث حتى فى روايته عن جابر , ولذلك قال الذهبي فى ترجمته من " الميزان ":

وفى " صحيح مسلم " عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر , ولا هى من طريق الليث عنه , ففى القلب منها شئ ".

ومن هنا تعلم أن قول الترمذى فى هذا الحديث: " حسن صحيح " غير مسلم.

ولا يشد من عضده ما رواه عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة أيضا: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا ".

أخرجه البيهقى: فإن سنده ضعيف جدا من أجل عمر بن قيس هذا وهو المعروف بـ (سندل) فإنه متروك. ولا ينفعه أنه تابعه محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم به نحوه , فإنه مدلس وقد عنعنه أيضا كما سيأتى برقم (١٠٨٢).

(١٠٧١) - (قول عائشة: " طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون - تعنى: بين الصفا والمروة - فكانت سنة فلعمرى ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة " رواه مسلم (ص ٢٥٩).

* صحيح.

أخرجه مسلم (٤/٦٨ - ٦٩) وابن ماجه (٢٩٨٦) وكذا أبو نعيم فى " المستخرج " (٢٠/١٦٢ - ٢) ثلاثتهم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة: أخبرنى أبى قال: قلت لعائشة: ما أرى على جناحا أن لا أتطوف بين الصفا والمروة , قالت: لم ؟ قلت: لأن الله عز وجل يقول: (إن الصفا والمروة من شعائر الله) الآية ,

فقلت: لو كان كما تقول لكان: " فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما " , إنما أنزل هذا فى أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا , هلوا لمناة فى الجاهلية , فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة , فلما قدموا مع النبي صلى الله عليه وسلم للحج , ذكروا ذلك له فأمر الله تعالى هذه الآية , فلعمرى ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة ".

وتابعه مالك فى " الموطأ " (١/٣٧٣/١٢٩) وعنه البخارى (١/٤٤٨ و ٣/٢٠٠) وأبو داود (١٩٠١) والبيهقى (٥/٩٦) كلهم عن مالك به دون قوله " فلعمرى... " . وزاد: " وكانت مناة حذو قديد ".

ثم أخرجه مسلم وأبو نعيم والبيهقي من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة به إلا أنه قال: " وهل تدرى فيما كان ذاك ؟ إنما كان ذاك أن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما (إساف) و(نائلة) ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة , ثم يحلقون , فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية , قالت: فأنزل الله... ".
قال البيهقي: " كذا قال أبو معاوية عن هشام: أن الآية نزلت في الذين كانوا يطوفون بين الصفا والمروة في الجاهلية , خلافا لما رواه أبو أسامة عن هشام نحو رواية مالك , في أنها نزلت فيمن لا يطوف بينهما , ويحتمل أن يكون كلاهما صحيحا ."

يعنى أن بعضهم كان يطوف , وبعضهم لا يطوف , وسيأتى ما يشهد لهذا من رواية الزهري عن عروة.
ورواه سفیان قال: سمعت الزهري يحدث عن عروة قال: قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئا , وما

أبلى أن لا أطوف بينهما , قالت: بنس ما قلت يا ابن أختي , طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم , وطاف المسلمون , فكانت سنة , وإنما كان من أهل لمناة الطاغية التي بـ (المشل) لا يطوفون بين الصفا والمروة , فلما كان الإسلام , سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك , فأنزل الله عز وجل (إن الصفا... الآية) ولو كانت كما تقول , لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما.

قال الزهري: فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك وقال: إن هذا العلم , ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يقولون: إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية , وقال آخرون من الأنصار إنما أمرنا بالطواف بالبيت , ولم تؤمر به بين الصفا والمروة , فأنزل الله عز وجل: (إن الصفا والمروة من شعائر الله) , قال أبو بكر بن عبد الرحمن فأراها قد نزلت في هؤلاء , وهؤلاء ."

أخرجه البخاري (٣/٣٤٠) ومسلم وأبو نعيم والترمذي (١/١٦٠) وقال: " حديث حسن صحيح ".
قلت: ففى قوله " إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية " ما يدل على أنهم كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية. ففى تويد رواية أبى معاوية المتقدمة عن هشام بن عروة عن أبيه.

وقد رواه شعيب عن الزهري عن عروة به وزاد بعد قوله: " فأنزل الله (إن الصفا...) ".
" قالت عائشة رضى الله عنها: وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما , فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما ".
(قال الزهري): " ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن , فقال: إن هذا لعلم ما كنت سمعته , ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يذكرون: أن الناس - إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل لمناة - كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة , فلما ذكر الله

٩٠٥٠١٠ (1072) - (حديث: " اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى "

الطواف بالبيت , ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا: يا رسول الله كما نطوف بالصفا والمروة , وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا , فهل

علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة ؟ فأنزل الله تعالى: (إن الصفا والمروة من شعائر الله) الآية , قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما , في الذين كانوا يتخرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة , والذين يطوفون , ثم تخرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام , من أجل أن الله أمر بالطواف بالبيت , ولم يذكر الصفا والمروة , حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت ."

أخرجه البخاري (١/٤١٤) والنسائي (٢/٤١) دون قول الزهري: " ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن ... ".
وكذلك رواه مسلم (٤/٦٩ - ٧٠) وأبو نعيم عن عقيل ويونس , وأحمد (٦/١٤٤ , ٢٢٧) عن إبراهيم بن سعد , ثلاثتهم عن الزهري به دون حديث أبي بكر بن عبد الرحمن.

وقال البيهقي: " ورواية الزهري عن عروة توافق مالك وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه , وروايته عن أبي بكر بن عبد الرحمن توافق رواية أبى معاوية عن هشام , ثم قد حمله أبو بكر على الأمرين جميعا , وأن الآية نزلت في الفريقين معا , و

الله أعلم".

قلت: وقد رواه معمر عن الزهري مثل رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة ولفظه: "عن عائشة في قوله عز وجل (إن الصفا والمروة من شعائر الله) قالت: كان رجال من الأنصار ممن يهل لمناة في الجاهلية - ومناة صنم بين مكة والمدينة - قالوا: يا نبي الله إنا كنا نطوف بين الصفا والمروة تعظيماً لمناة فهل علينا من حرج أن نطوف بهما؟ فأُنزل الله عز وجل (إن الصفا والمروة من شعائر الله...) الآية".

أخرجه أحمد (١٦٢/٦ - ١٦٣) بسند صحيح.

(١٠٧٢) - (حديث: "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي" رواه

أحمد وابن ماجه (ص ٢٥٩).

* صحيح.

أخرجه الإمام أحمد (٦/٤٢١) وكذا ابن سعد في "الطبقات" (٨/١٨٠) والحاكم (٤/٧٠) والطبراني في "الكبير" كما في "المجمع" (٣/٢٤٧) من طريق عبد الله بن المؤمل المكي عن عمر بن عبد الرحمن بن محصن حدثني عطاء بن أبي رباح عن حبيبة بنت أبي (تجراً) [١] قالت: "دخلت على دار أبي حسين في نسوة من قريش، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة، وهو يسعي، يدور به إزاره من شدة السعي، وهو يقول لأصحابه: اسعوا...".

وأخرجه الشافعي (١٠٢٥) وعنه الدارقطني (٢٧٠) والبيهقي (٥/٩٨) وأبو نعيم في "الحلية" (٩/١٥٩) عن عبد الله بن المؤمل به إلا أنه زاد في الإسناد فقال: "عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني بنت أبي تجراً... وهو رواية لأحمد، لكنه أسقط منه عمر بن عبد الرحمن، فجعله من رواية عبد الله بن المؤمل عن عطاء بن أبي رباح.

قلت: ولعل هذا الاختلاف من ابن المؤمل نفسه فإنه ضعيف، قال الهيثمي: "وثقه ابن حبان، وقال: يخطئ، وضعفه غير واحد". ولذلك قال الذهبي في "التلخيص": "هذا الحديث لم يصح".

وفي هذا الإطلاق نظر، فقد جاء من طريق أخرى عن معروف بن مشكان أخبرني منصور ابن عبد الرحمن عن أمه صفية قالت: أخبرتني نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلن: "دخلنا دار ابن أبي حسين، فاطلنا من باب مقطع، فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد في السعي، حتى إذا بلغ زقاق بني فلان - موضعاً قد سماه من

_____ [تعلق مَعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل، والصواب: تجراً }

المسعى - استقبل الناس، وقال: يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم

أخرجه الدارقطني (٢٧٠) والبيهقي (٥/٩٧).

قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات معروفون غير ابن مشكان هذا، وقد روى عنه جماعة من الثقات مثل عبد الله بن المبارك ومروان بن معاوية وبشر ابن السري وغيرهم، وكان أحد القراء المشهورين، ولم يذكر فيه صاحب "الجرح والتعديل" فيه جرحاً ولا تعديلاً، وكذا صاحب "التهذيب"، لكن شهرته هذه مع رواية الثقات عنه تغني عن نقل في توثيقه، ولذلك قال الحافظ في "التقريب": "صدوق"، ولهذا صحح إسناده الحافظان المزي وابن عبد الهادي، فقال الثاني في "تنقيح التحقيق" (٢/١١٦/١): "قال شيخنا: والحديث صحيح الإسناد، ومنصور بن عبد الرحمن هو ثقة مخرج له في "الصحيحين". قال شيخنا: وليس هذا بمنصور بن عبد الرحمن الفداني".

هكذا في نسختنا المخطوطة من "التنقيح"، ويظهر أن فيها سقطاً فقد نقل عبارته الحافظ الزيلعي في "نصب الراية" (٣/٥٦) وزاد بعد تصحيح إسناده: "ومعروف بن مشكان باني كعبة الرحمن صدوق، لا نعلم من تكلم فيه، ومنصور...".

وقال الحافظ في "الفتح" بعد أن ساقه من الطريق الأولى: "له طريق أخرى في "صحيح ابن خزيمة" مختصراً، وعند الطبراني عن ابن عباس كالأول، وإذا انضمت إلى الأولى قويت".

وللحديث طرق أخرى أوردتها في كتابنا "حجة الوداع" الكبير.

(تنبيه): عزاه المصنف لابن ماجه وهو وهم سبقه إليه في " المغنى " (٣/٣٨٩).

٩٥٥١١ (1073) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف إلى الغروب "

٩٥٥١٢ (1074) - (حديث: " خذوا عني مناسككم "

(١٠٧٣) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف إلى الغروب " (ص ٢٥٩).
* صحيح.

وهو قطعة من حديث جابر الطويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم , أخرجه مسلم وغيره من أصحاب السنن وغيرهم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عنه بلفظ: " فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس , وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص... ". ولنا في هذا الحديث رسالة خاصة , وقد تم طبعها الطبعة الثانية مع زيادات هامة في المكتب الإسلامى في بيروت. وفي الباب عن علي رضى الله عنه قال: " وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة , فقال: هذه عرفة , وهذا هو الموقف , وعرفة كلها موقف , ثم أفاض حين غربت الشمس ".
أخرجه الترمذى (١/١٦٧) وابن الجارود (٤٧١) وغيرهما وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".
(١٠٧٤) - (حديث: " خذوا عني مناسككم " (ص ٢٥٩).
* صحيح.

أخرجه مسلم (٤/٧٩) وأبو نعيم في " المستخرج " (٢١/١٦٦/٢) وأبو داود (١٩٧٠) والنسائى (٢/٥٠) والترمذى (١/١٦٨) مختصرا وابن ماجه (٣٠٢٣) وأحمد (٣/٣٠١ , ٣١٨ , ٣٣٢ , ٣٣٧ , ٣٦٧ , ٣٧٨) وأبو يعلى في " مسنده " (ق ١١٩/١) والبيهقى (٥/١٣٠) من طريق أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة , وهو على بعيره , وهو يقول: يا أيها الناس خذوا مناسككم , فإنى لا أدري لعلى لا أجد بعد عامى هذا ". واللفظ للنسائى , ولفظ مسلم وغيره: " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر , ويقول: لتأخذوا

٩٥٥١٣ (1075) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم بات بمزدلفة , وقال: لتأخذوا عني مناسككم ".

٩٥٥١٤ (1076) - (عن ابن عباس قال: " كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى "

مناسككم) (ولفظ ابن ماجه وكذا أحمد في رواية: لتأخذ أمتى مناسكها) فإنى لا أدري لعلى لا أجد بعد حجتي هذه ". وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

(تنبيه): عزى الحديث الحافظ في " التلخيص " (٢١٨) للشيخين وهو وهم وإنما هو من أفراد مسلم عنه.

(١٠٧٥) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم بات بمزدلفة , وقال: لتأخذوا عني مناسككم " (ص ٢٥٩).
* صحيح.

وهذا السياق من المصنف يشعر أنه حديث واحد , وليس كذلك , فإن قوله " لتأخذوا ... " حديث مختلف المخرج عن هذا , وتقدم تخريجه آنفا , وفيه أنه قاله وهو يرمى جمرة العقبة , وليس فيه " عنى " عند أحد مخرجيه الذين ذكرنا. وأما البيات فهو حديث آخر , وهو حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره كما سبقت الإشارة إليه آنفا , ولفظه: " حتى أتى المزدلفة , فصلى بها المغرب والعشاء , بأذان واحد , وإقامتين , ولم يسبح بينهما شيئا , ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر , وصلى الفجر حين تبين له الصبح , بأذان وإقامة ".

(١٠٧٦) - (عن ابن عباس قال: " كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى " متفق عليه (ص ٢٥٩).
* صحيح.

وله عن ابن عباس طرق:
الأولى: عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول: " أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله ".
أخرجه البخارى (١/٤٢٢ - ٤٢٣) ومسلم (٤/٧٧) وأبو نعيم
(٢١/١٦٦/١) وأبو داود (١٩٣٩) والنسائي (٢/٤٧) وكذا الشافعى (١٠٧٧) والبيهقى (٥/١٢٣) والطيالسى (١/٢٢٢) وأحمد (١/٢٢٢) والحميدى (٤٦٣) كلهم عن سفيان وهو ابن عيينة عن عبيد الله به.
قلت: وإسناده عند الشافعى وأحمد ثلاثى.

الثانية: عن عطاء عن ابن عباس قال: " كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله ".
أخرجه مسلم وأبو نعيم والنسائي وابن ماجه (٣٠٢٦) والبيهقى وأحمد (١/٢٢١ , ٣٤٠) والحميدى (٤٦٤).
وأخرجه الطحاوى (١/٤١٢) من طريق إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفير عن عطاء قال: أخبرنى ابن عباس بلفظ: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس ليلة المزدلفة: اذهب بضعفائنا ونسائنا , فليصلوا الصبح بمنى , وليرموا جمره العقبة , قبل أن يصيبهم دفعة الناس. قال: فكان عطاء يفعله بعدما كبر وضعف ".
قلت: وابن أبي الصفير هذا , أورده الذهبي في " الضعفاء " وقال: " ليس بالقوى ".
وقال الحافظ في " التقريب ": " صدوق كثير الوهم ".

وأخرجه النسائي (٢/٤٩) من طريق عمرو بن دينار أن عطاء بن أبي رباح حدثهم أنه سمع ابن عباس يقول: " أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله , فصلينا الصبح بمنى , ورمينا الجمره ".
قلت: وإسناده صحيح , وقوله " ورمينا الجمره " ليس نصا فى أنهم رموا قبل طلوع الشمس , فلا يعارض ما سأتى من الروايات المصرحة بنهيهم عن الرمي حتى تطلع الشمس.

ورواه حبيب بن أبى ثابت عن عطاء به بلفظ: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء أهله بغلس , ويأمرهم يعنى لا يرموا الجمره حتى تطلع الشمس ".
أخرجه أبو داود (١٩٤١) والنسائي (٢/٥٠).
قلت: وإسناده صحيح , إن كان ابن أبى ثابت سمعه من عطاء فإنه مدلس , لكن الحديث صحيح , فإن له طرقا أخرى تأتى قريبا إن شاء الله تعالى.

الثالثة: عن عكرمة عن ابن عباس قال: " بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم من جمع بليل " .
أخرجه البخارى (١/٤٢٢) والبيهقى (٥/١٢٣) وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".
الرابعة: عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس , قال: " كنت فيمن بعثه النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر , فرمينا الجمره , مع الفجر ".
أخرجه الطحاوى (١/٤١١ - ٤١٢) والطيالسى (١/٢٢٢).

قلت: وهذا إسناده ضعيف , شعبة هذا هو ابن دينار الهاشمى أورده الذهبي في " الضعفاء " وقال: " قال النسائي: ليس بالقوى ".
وقال الحافظ في " التقريب ": " صدوق , سىء الحفظ ".
قلت: وقوله " فرمينا الجمره مع الفجر " منكر , لمخالفته ما يأتى.

الخامسة: عن كريب عن ابن عباس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر , بسواد , ولا يرموا الجمره إلا مصبحين ".
أخرجه الطحاوى (١/٤١٢) والبيهقى (٥/١٣٢) بسند جيد.

السادسة: عن الحكم عنه.

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رحل ناسا من بني هاشم بليل - قال شعبة: أحسبه قال: ضعفتم - , وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ."

أخرجه أحمد (١/٢٤٩) عن شعبة عنه.

قلت: وإسناده صحيح إن كان الحكم وهو ابن عتيبة الكوفي سمعه من ابن عباس فإنه موصوف بأنه ربما دلس (١) , وقد رواه غير شعبة عن مقسم عن ابن عباس.

فأخرجه الترمذى (١/١٦٩) والطحاوى (١/٤١٢) والطيالسى (١/٢٢٣) وأحمد (١/٣٢٦ , ٣٤٤) من طريق المسعودى , والطحاوى وأحمد (١/٢٧٧ , ٣٧١) , والطحاوى عن الحجاج , وأحمد (١/٣٢٦) عن أبي الأحوص والطحاوى (١/٤١٢ , ٤١٣) (عن ابن أبي ليلي كلهم عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عنه ولفظ الأعمش وهو أحفظهم: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة: " يا بني أخى , يا بني , يا بني هاشم تعجلوا قبل زحام الناس , ولا يرمين أحد منكم العقبة حتى تطلع الشمس ."

ولفظ المسعودى: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله . وقال: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس . " وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ."

قلت: وإسناده صحيح , ومقسم هو ابن بجرة , يقال له مولى ابن

(١) ثم رأيت البيهقى قد أخرجه (٥/١٣٢) من طريق أخرى عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس , فاتصل السند , والحمد لله .

عباس للزومه له , وهو ثقة احتج به البخارى .

السابعة: عن الحسن العرنى عن ابن عباس قال: " قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيلمة بنى عبد المطلب على حمرات فجعل يلطخ أنفأذا ويقول: أيبنى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ."

أخرجه أبو داود (١٩٤٠) والنسائى (٢/٥٠) وابن ماجه (٣٠٢٥) والطحاوى (١/٤١٣) والبيهقى (٥/١٣٢) والطيالسى (١/٢٢٣) وأحمد (١/٢٣٤ , ٣١١ , ٣٤٣) والحميدى (٤٦٥) من طرق عن سلمة بن كهيل عنه .

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير أن الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس كما قال أحمد , ولذلك قال الحافظ فى " بلوغ المرام ": " رواه الخمسة إلا النسائى , وفيه انقطاع ."

كذا قال , وفيه نظر من وجهين:

الأول: أن النسائى قد أخرجه وقد أشرنا إلى مكانه من كتابه .

الثانى: أن الترمذى ليس إسناده منقطعا , بل هو موصول , فإنه من طريق مقسم عن ابن عباس كما سبق بيانه فى الطريق السادسة , وهو صحيح من هذا الوجه , وهو قد أوهم أن الحديث ضعيف , وهو صحيح فتنبه .

واعلم أنه لا يصح حديث مرفوع صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الترخيص بالرمى قبل طلوع الشمس للضعفة , وغاية ما ورد أن بعضهم رمى قبل الطلوع فى حجته صلى الله عليه وسلم دون علمه أو إذنه , ومن ذلك حديث عائشة الآتى بعده إن صح .

ثم رأيت الحافظ قال عن الحديث فى " الفتح " (٣/٤٢٢): " وهو حديث حسن .. " ثم ذكر الطريق الموصولة وطريق حبيب عن عطاء ثم قال: " وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا , ومن ثم صححه الترمذى

٩٥٠١٥ (1077) - (عن عائشة قالت: " أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم أفاضت "

وابن حبان ."

(١٠٧٧) - (عن عائشة قالت: " أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر سلمة ليلة النحر فرمت الجمره قبل الفجر ثم أفاضت " رواه أبو داود (ص ٢٥٩).
* ضعيف.

أخرجه أبو داود (١٩٤٢) والبيهقي (٥/١٣٣) من طريق ابن أبي فديك عن الضحاك ابن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عنها به إلا أنه قال: " ثم مضت فأفاضت , وكان ذلك اليوم , اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم , تعنى عندها " .
قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم , إلا أن الضحاك فيه ضعف من قبل حفظه , ولذلك قال الحافظ في " التقریب " : " صدوق , يهيم " .

قلت: وقد خولف في إسناده ومتمنه.
أما الإسناد , فقد أرسله جماعة , فقال الشافعي (١٠٧٥): عن داود ابن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه قال : " دار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أم سلمة يوم النحر , فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح , وكان يومها فأحب أن توافيه " .

وتابعهما حماد بن سلمة عن هشام به مرسلًا بلفظ: " أن يوم أم سلمة دار إلى يوم النحر , فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة جمع أن تفيض , فرمت جمره العقبة , وصلت الفجر بمكة " .

أخرجه الطحاوي (١/٤١٣) .

وخالفهم جميعا أبو معاوية محمد بن خازم فقال: عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت:
" أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر أن توافي صلاة الصبح بمكة " .

وقال الطحاوي: " ففى هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بما أمرها به من هذا يوم النحر , فذلك على صلاة الصبح في اليوم الذى بعد يوم النحر , وهذا خلاف الحديث الأول " - يعنى: حديث حماد بن سلمة المتقدم - .

قال الحافظ في " التلخيص " (٢١٧): " قال البيهقي: هكذا رواه جماعة عن أبي معاوية , وهو فى آخر حديث الشافعي المرسل , وقد أنكره أحمد بن حنبل , لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يومئذ بالمزدلفة , فكيف يأمرها أن توافي معه صلاة الصبح بمكة , وقال الرويانى فى " البحر " : قوله: " وكان يومها " , فيه معنيان: أحدهما أن يريد يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم , فأحب أن يوفى التحلل , وهى قد فرغت , ثانيهما : أنه أراد وكان يوم حيضها , فأحب أن توافي التحلل قبل أن تحيض , قال: فيقرأ على الأول بالمشاة تحت , وعلى الثانى بالمشاة فوق. قلت: وهو تكلف ظاهر , ويتعين أن يكون المراد اليوم الذى يكون فيه عنده صلى الله عليه وسلم , وقد جاء مصرحا بذلك فى رواية أبي داود التى سبقت , وهى سألته من الزيادة التى استنكرها أحمد , وسيأتى قريباً قول أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم كان عندها ليلة النحر التى كان يأتيا فيها , والله أعلم " .

(تنبيه): فى نسخة من " شرح المعانى " بعد قوله " توافى " زيادة " معه " وأورده الحافظ فى رواية البيهقي بلفظ " أن توافيه " , وهو فى سننه بلفظ " أن توافى " ليس فيه الضمير العائد إلى النبي صلى الله عليه وسلم , وعليه فليس فيه ما أنكره الإمام أحمد رحمه الله تعالى .
وقال ابن التركمانى فى " الجوهر النقى " (٥/١٣٢): " وحديث أم سلمة مضطرب سنداً كما بينه البيهقي , ومضطرب متناً كما سنبينه إن شاء الله تعالى , وقد ذكر الطحاوي وابن بطال فى " شرح البخارى " أن

٩٠٥٠١٦ (1078) - (حديث عائشة: "... ثم رجع إلى منى فمكث بها ليلتي التشریق... ")

أحمد بن حنبل ضعفه , وقال: لم يسنده غير أبي معاوية , وهو خطأ , وقال عروة مرسلًا أنه عليه السلام أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة .

قال أحمد: وهذا أيضاً عجب , وما يصنع النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمكة ؟ ! ينكر ذلك , قال: فجئت إلى يحيى بن سعيد فسألته

؟ فقال: عن هشام عن أبيه " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافى " , وليس " توافيه " , وبين هذين فرق , وقال لى يحيى: سل عبد الرحمن بن مهدي , فسأله ؟ فقال: هكذا [قال] سفيان عن هشام عن أبيه: " توافى " .

قال أحمد: رحم الله يحيى ما كان أضبطه وأشد بعقده (!) , وقال البيهقي في " الخلافيات " : " توافى " هو الصحيح , فإنه عليه السلام لم يكن معها بمكة وقت صلاة الصبح يوم النحر .

وقال الطحاوي: هذا حديث دار على أبي معاوية , وقد اضطرب فيه , فرواه مرة هكذا يعنى كما ذكره البيهقي , ورواه مرة أنه عليه السلام أمرها يوم النحر أن توافى معه صلاة الصبح بمكة .

فهذا خلاف الأول , لأن فيه أنه أمرها يوم النحر فذلك على صلاة الصبح فى اليوم الذى بعد يوم النحر .

وهذا أشبه لأنه عليه السلام يكون فى ذلك الوقت حلالا " .

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف لاضطرابه إسنادا ومتنا , ولذلك فلا يصح استدلال المصنف به , على ما ذكره من أن المبيت فى المزدلفة إلى بعد نصف الليل .

لعدم ثبوت الحديث , ولو صح فدلالته خاصة بالضعفة من النساء فلا يصح استدلاله به لغيرهن .

ثم رأيت ابن القيم قد ضعف أيضا هذا الحديث وقال: " إنه حديث منكر أنكره الإمام أحمد وغيره " .

ثم ذكر ما تقدم نقله عن الإمام أحمد من " الجوهر النقى " من الاختلاف فى إرساله ووصله , وزاد فى الاستدلال على بطلانه فذكر شيئا آخر فراجع (١/٣١٣) .

(١٠٧٨) - (حديث عائشة: "... ثم رجع إلى منى فكث بها ليالى التشريق ... " الحديث رواه أحمد وأبو داود .

* صحيح المعنى . وإسناده ضعيف كما سيأتى برقم (١٠٨٢) .

٩٠٥٠١٧ (1079) - (حديث ابن عباس قال: " استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له ")

٩٠٥٠١٨ (1080) - (عن عاصم بن عدي: " أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل فى البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون من الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر ")

(١٠٧٩) - (حديث ابن عباس قال: " استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له " متفق عليه .

* صحيح .

أخرجه البخارى (١/٤١١ , ٤٣٦) ومسلم (٤/٨٦) وأبو داود (١٩٥٩) والدارمى (٢/٧٥) وكذا الشافعى (١٠٩٤) وابن ماجه (٣٠٦٥) وابن الجارود (٤٩٠) والبيهقى (٥/١٣٥) وأحمد (٢/١٩ , ٢٨ , ٨٨) من طرق عن نافع عن ابن عمر به .

هكذا هو عندهم جميعا من مسند ابن عمر , وفى الكتاب " ابن عباس " وهو خطأ .

(١٠٨٠) - (عن عاصم بن عدي: " أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل فى البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون من الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر " رواه الخمسة وصححه الترمذى .

* صحيح .

أخرجه أبو داود (١٩٧٥) والنسائى (٢/٥٠) والترمذى (١/١٧٩) وابن ماجه (٣٠٣٧) وكذا مالك (١/٤٠٨/٢١٨) وابن الجارود (٤٧٨) والحاكم (١/٤٧٨) والبيهقى (٥/١٩٢) وأحمد (٥/٤٥٠) عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبى البداح بن عاصم عن أبيه .

ولفظ ابن الجارود: وهو رواية لأحمد: "... ثم يجمعوا رمى يومين بعد النحر , فيرمونه فى أحدهما - قال مالك - ظننت أنه قال فى الأول (وقال أحمد عنه: الآخر) منهما , ثم يرمون يوم النفر " .

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح " وصححه الحاكم أيضا فقال: " أبو البداح مشهور فى التابعين , وعاصم بن عدى مشهور فى الصحابة , وهو صاحب اللعان " , ووافقه الذهبي .

ثم أخرجه أبو داود (١٩٧٦) من طريق سفيان عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر عن أبيهما عن أبي البداح بن عدى عن أبيه:

٩٠٥٠١٩ (1081) - (حديث: "... أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ برمى جمرة العقبة "

" أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرءاء أن يرموا يوما , ويدعوا يوما .

وهكذا أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه (٣٠٣٦) وابن حبان (١٠١٥) والحاكم وأحمد كلهم عن سفيان به , لكنهم لم يذكروا فى سنده محمد بن أبي بكر , والرواية عنه محفوظة , فقال ابن جرير: أخبرنى محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو عن أبيه عن أبي البداح عن عاصم بن عدى بلفظ: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للرءاء أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر , ثم يدعوا يوماً وليلة , ثم يرموا الغد . " أخرجه أحمد والبيهقى وقال عقب رواية سفيان وأخرجها من طريق أبي داود: " هكذا قال سفيان بن عيينة , وكذلك قاله روح بن القاسم عن عبد الله بن أبي بكر , وكأنتهما نسبا أبا البداح إلى جده , وأبوه عاصم بن عدى . " وذكر نحوه الحاكم .

(١٠٨١) - (حديث: "... أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ برمى جمرة العقبة " (ص ٢٦٠).

* صحيح المعنى . ولم أره بهذا اللفظ ومعناه فى عدة أحاديث منها حديث جابر الطويل فى حجته صلى الله عليه وسلم , وفيه: " ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى , حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة , فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف ... " الحديث أخرجه مسلم وغيره ولنا فيه رسالة مطبوعة كما سبق التنبيه عليه مراراً . وفى رواية له من طريق أبي الزبير عن جابر قال: " رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى , وأما بعد فاذا زالت الشمس " .

٩٠٥٠٢٠ (1082) - (حديث عائشة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم رجع إلى منى فكث بها ليل إلى أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس , كل جمرة بسبع حصيات , يكبر مع كل حصاة يقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمى الثالثة ولا يقف عندها " .

ويجوز للمعذور أن يرمى فى الليل , أو أن يجمع رمى يومين فى يوم , لا يبيت فى منى , لحديث ابن عمر قال: " استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليل إلى منى من أجل سقايته ؟ فأذن له " (أخرجه الشيخان).

ويجوز للمعذور:

أ - أن لا يبيت فى منى لحديث...

ب - وأن يجمع فى يومين ويرمى فى يوم واحد .

ج - وأن يرمى فى الليل .

(١٠٨٢) - (حديث عائشة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم رجع إلى منى فكث بها ليل إلى أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس , كل جمرة بسبع حصيات , يكبر مع كل حصاة يقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمى الثالثة ولا يقف عندها " . رواه أبو داود (ص ٢٦٠).

* ضعيف .

أخرجه أبو داود (١٩٧٣) وكذا الطحاوى (١/٤١٤) وابن حبان (١٠٣١) وابن الجارود (٤٩٢) والدارقطنى (ص ٢٧٨) والحاكم (١/٤٧٧) وعنه البيهقى (٥/١٤٨) وأحمد (٦/٩٠) من طرق عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن

أبيه عنها به.

وزاد ابن حبان في آخره: " وكانت الجمار من آثار إبراهيم صلى الله عليه وسلم ".

وهي زيادة شاذة , تفرد بها سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى عن أبيه , وفيهما كلام يسير , وذلك وإن كان لا يضر في حديثهما , ولكنه يمنع من الاحتجاج بما تفردا به عن الثقات كهذه الزيادة , وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم " . ووافقه الذهبي , وفيه نظر من وجهين:

الأول: أن ابن إسحاق لم يحتج به مسلم , وإنما روى له مقرونا بغيره.

والآخر: أنه مدلس وقد عنعنه , نعم صرح بالتحديث في رواية ابن

٩٥٥٠٢١ (1083) - (حديث: "... فيقصر ثم ليحلل ")

٩٥٥٠٢٢ (1084) - (حديث: " دعا للمحلقين ثلاثا , وللمقصرين مرة ")

حبان , لكن في الطريق إليه سعيد بن يحيى عن أبيه , وقد عرفت حالهما , فإن توبعا على ذلك , فالحديث حسن , وإلا فلا.

(١٠٨٣) - (حديث: "... فيقصر ثم ليحلل " (ص ٢٦٠).

* صحيح.

وهو قطعة من حديث ابن عمر رضى الله عنه , وقد سقت لفظه عند تخريج قطعة أخرى منه ذكرها المصنف فيما تقدم (رقم ١٠٨٤). (تنبيه): في هذا الحديث أمر المتمتع بالحج إلى العمرة أن يتحلل منها بتقصير الشعر , لا يحلقه , وفي الحديث الآتى بعده تفضيل الحلق على التقصير , ولا تعارض فالأول خاص بالتمتع , والآخر عام يشمل كل حاج أو معتمر إلا المتمتع فإن الأفضل في حقه أن يقصر في عمرته , ولهذا قال الحافظ في " الفتح " (٣/٤٤٩): " يستحب في حق المتمتع أن يقصر في العمرة , ويحلق في الحج إذا كان ما بين النسكين متقاربا ".

وهذه فائدة يغفل عنها كثير من المتمتعين فيحلق بدل التقصير , ظنا منه أنه أفضل له وليس كذلك لهذا الحديث فاحفظه يحفظك الله تعالى.

(١٠٨٤) - (حديث: " دعا للمحلقين ثلاثا , وللمقصرين مرة " متفق عليه (ص ٢٦٠).

* صحيح.

وقد جاء من حديث عبد الله بن عمر , وأبي هريرة , وجدة يحيى بن الحصين , وعبد الله بن عباس , وأبي سعيد الخدري , وجابر بن عبد الله , ومالك بن ربيعة السلولى , وحبشى بن جنادة , وقارب بن الأسود الثقفى .

أما حديث ابن عمر , فيرويه نافع عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " اللهم ارحم المحلقين , قالوا: والمقصرين يا رسول الله ؟ قال: اللهم ارحم المحلقين , قالوا: والمقصرين يا رسول الله , قال: والمقصرين " . وزاد بعض الرواة عنه: " فلما كانت الرابعة قال: والمقصرين " .

أخرجه البخارى (١/٤٣٣) ومسلم (٤/٨٠ - ٨١) وأبو نعيم في " المستخرج " .

(٢٠/١٦٧/١) ومالك (١/٣٩٥/١٨٤) والشافعى (١٠٨٩) وأبو داود (١٩٧٩) والنسائى في " الكبرى " (٩٠/١) والترمذى (١/١٧٢) والدارمى (٢/٦٤) وابن ماجه (٣٠٤٤) والطحاوى في " مشكل الآثار " (٢/١٤٣) وابن الجارود (٤٨٥) والبيهقى (٥/١٣٤) والطيالسى (١٨٣٥) وأحمد (٢/١٦) (٢٤ , ٧٩ , ١١٩ , ١٣٨ , ١٤١ , ١٥١) من طرق عن نافع به . والزيادة للنسائى والدارمى ورواية لمسلم .

وفي أخرى له في أوله: " خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم , وحلق طائفة من أصحابه , وقصر بعضهم , قال عبد الله: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال... " فذكره.

وهذه الزيادة خرجها البخارى أيضا في " المغازى " (٣/١٧٥) لوحدها دون المتن , وأخرج أبو داود (١٩٨٠) منها قوله " خلق صلى الله عليه وسلم رأسه في حجة الوداع " . وهو رواية للبخارى واستنبط من ذلك الحافظ في " الفتح " (٣/٤٤٧) أن هذا القول وقع منه

صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع , ثم ذكر عن ابن عبد البر أنه قال: " لم يذكر أحد من رواة نافع عن ابن عمر أن ذلك كان يوم الحديبية , وهو تقصير وحذف , وإنما جرى ذلك يوم الحديبية حين صد عن البيت , وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد... "

قال الحافظ: " ولم يسق ابن عبد البر عن ابن عمر في هذا شيئاً , ولم أقف على تعيين الحديبية في شيء من الطرق عنه , وقد قدمت في صدر الباب أنه مخرج من مجموع الأحاديث عنه أن ذلك كان في حجة الوداع , كما يومىء إليه صنيع البخارى ."
قلت: قد وقفت على التعيين المذكور الذى خفى على الحافظ ومن قبله ابن عبد البر , والحمد لله على توفيقه , فقال عبد الرزاق: أنبأنا معمر عن أيوب عن نافع به بلفظ: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الحديبية: اللهم اغفر للمحلقين... " الحديث.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين , أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٤ , ١٥١) .
ولذلك شواهد تأتى.

٢ - وأما حديث أبي هريرة , فله عنه طريقان:

الأولى: عن أبي زرعة عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اللهم اغفر للمحلقين , قالوا: وللمقصرين... قالها ثلاثاً , قال: وللمقصرين ."

أخرجه البخارى ومسلم وأبو نعيم وابن ماجه (٣٠٤٣) والطحاوى والبيهقى وأحمد (٢/٢٣١) .
الثانية: عن العلاء - وهو ابن عبد الرحمن - عن أبيه عنه به .
أخرجه مسلم - ولم يسق لفظه وأبو نعيم وأحمد (٢/٤١١) .

٣ - وأما حديث جدة يحيى بن الحصين , واسمها أم الحصين الأحمسية , فقال شعبة عن يحيى بن الحصين عنها أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثاً , وللمقصرين مرة .
أخرجه مسلم وأبو نعيم والنسائى فى " الكبرى " والطيالسى (١٦٥٥) وأحمد (٤/٧٠ , ٦/٤٠٢ , ٤٠٣) وفى رواية: " سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم بعرفات يخطب , يقول... " وفى أخرى " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بمنى دعا... " .

٤ - وأما حديث ابن عباس فيرويه مجاهد عنه قال:
" حلق رجال يوم الحديبية , وقصر آخرون , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله المحلقين , قالوا: يا رسول الله والمقصرين... قالوا: فما بال المحلقين ظهرت لهم بالرحمة ؟ قال: إنهم لم يشكوا ."

أخرجه ابن ماجه (٣٠٤٥) والطحاوى وأحمد (١/٣٥٣) .
قلت: وهذا إسناد حسن , وقال البوصيرى فى " الزوائد " (١٨٥/٢): " إسناد صحيح " .
وله فى المسند (١/٢١٦) طريق أخرى عن ابن عباس , ليس فيه ذكر الحديبية ولا المظاهرة , وسنده لا بأس به فى المتابعات , وطريق ثالث فى " أوسط الطبرانى " (١/١٢١/١) .

٥ - وأما حديث أبي سعيد الخدرى , فيرويه أبو إبراهيم الأنصارى عنه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حلقوا رءوسهم عام الحديبية , غير عثمان بن عفان وأبي قتادة , فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرار , وللمقصرين مرة " .
أخرجه الطيالسى (٢٢٢٤) وأحمد (٣/٢٠ , ٨٩) والطحاوى (٢/١٤٦) نحوه .
ورجاله ثقات غير الأنصارى هذا فإنه مجهول .

٦ - وأما حديث جابر , فيرويه أبو الزبير سمع جابر بن عبد الله يقول: " حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية , وحلق ناس كثير من أصحابه حين رأوه حلق , وأمسك آخرون , فقالوا: والله ما طفنا بالبيت ! فقصروا , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله المحلقين , فقال رجل: والمقصرين يا رسول الله , فقال: يرحم الله الملحقين , قالوا: والمقصرين يا رسول الله , قال: والمقصرين ."

أخرجه الطحاوى والطبرانى فى " الأوسط " (١/١٢١/١) عن زمعة بن صالح عن زياد ابن سعد عن أبي الزبير .

قلت: ورجاله ثقات غير زمعة بن صالح فهو ضعيف.

٧ - وأما حديث مالك بن ربيعة السلولى فيرويه ابنه بريد بن أبى مريم عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: " اللهم اغفر للمحلّقين , اللهم اغفر للمحلّقين قال: يقول رجل من القوم: والمقصّرین , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في

٩٠٥٠٢٣ (1085) - (حديث أنس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمره فرماها , ثم أتى منزله بمنى ونحر , ثم قال للحلاق: خذ , وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر وجعل يعطيه الناس "

الثالثة أو فى الرابعة: والمقصّرین. ثم قال: وأنا يومئذ محلق الرأس , فإيسرني بحلق رأسي حمر النعم , أو خطرا عظيما ."

أخرجه أحمد (٤/١٧٧) والطبرانى فى " الأوسط " (١/٢١٢/٢) من طريقين عن بريد به .

قلت: وهو بجموع الطريقين عن بريد صحيح الإسناد , وقال الهيثمى فى " المجمع " (٣/٦٢٦) , " وإسناده حسن ."

٨ - وأما حديث حبشى بن جنادة , فيرويه أبو إسحاق عنه - وكان ممن شهد حجة الوداع - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اللهم اغفر للمحلّقين... قال فى الثالثة: والمقصّرین ."

أخرجه أحمد (٤/١٦٥) والطبرانى فى " الكبير " (١/١٧٣/١) .

قلت: ورجاله ثقات رجال الصحيح.

٩ - وأما حديث قارب , فيرويه ابن قارب عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " اللهم اغفر للمحلّقين , قال

رجل: والمقصّرین , قال فى الرابعة: والمقصّرین - يقلله سفيان بيده , قال سفيان , وقال: فى تيك كأنه يوسع يده - ."

أخرجه أحمد (٦/٣٩٣) والحميدى (٩٣١) بسند صحيح , وابن قارب اسمه عبد الله وله صحبة , وقال الهيثمى (٣/٢٦٢):

" رواه أحمد والطبرانى فى " الكبير والبخارى وإسناده صحيح ."

(١٠٨٥) - (حديث أنس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمره فرماها , ثم أتى منزله بمنى ونحر , ثم قال للحلاق: خذ ,

وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر وجعل يعطيه الناس " رواه أحمد ومسلم .

* صحيح.

وله عن أنس طريقان:

الأولى: عن محمد بن سيرين عنه به.

٩٠٥٠٢٤ (1086) - (حديث ابن عباس: " أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت , إلا أنه خفف عن المرأة الحائض "

أخرجه مسلم (٤/٨٢) وأبو نعيم فى " مستخرجه " (٢٠/١٦٧/٢) وأبو داود (١٩٨١ , ١٩٨٢) وابن الجارود (٤٨٤) والبيهقى

(٥/١٣٤) وأحمد (٣/١١١ , ٢٠٨ , ٢٥٦) واللفظ لمسلم , وفى رواية له: " فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس , ثم قال بالأيسر

فصنع به مثل ذلك ثم قال: ههنا أبو طلحة ؟ فدفعه إلى أبى طلحة "

وهو لفظ أبى داود ; وزاد مسلم وأبو نعيم فى رواية: " فقال: أقسمه بين الناس " ولابن الجارود معناها.

والأخرى: عن ثابت عنه قال:

" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق يحلقه , وقد أطاف به أصحابه ما يريدون أن تقع شعرة إلا فى يد رجل ."

أخرجه أحمد (٣/١٣٣ , ١٣٧ , ١٤٦ , ٢١٣ , ٢٣٩ , ٢٨٧) وابن سعد فى " الطبقات " (١/٢/١٣٥) بسند صحيح على شرط

مسلم .

وفى رواية لأحمد بلفظ: " لما أراد أن يحلق رأسه بمنى , أخذ أبو طلحة شق رأسه , فحلق الحجام , فجاء به إلى أم سليم , وكانت تجعله فى

مسكها ."

وهو صحيح أيضا على شرط مسلم.

(١٠٨٦) - (حديث ابن عباس: " أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت , إلا أنه خفف عن المرأة الحائض " متفق عليه. * صحيح.

أخرجه البخارى (١/٤٣٩) ومسلم (٤/٩٣) وأبو نعيم فى " المستخرج " (٢٠/١٧٢/٢) والنسائى فى " الكبرى " (٩٥/٢) والطحاوى (١/٤٢١) من طريق سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به. وفى رواية عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال:

" كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت: (ثقتى) [١] أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدا بالبيت ؟ ! فقال ابن عباس: إما لا , فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم , قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت "

أخرجه مسلم وأبو نعيم والنسائى والطحاوى وأحمد (١/٢٢٦ , ٣٤٨).

وفى أخرى عن وهيب قال: حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: " رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت , قال: وسمعت ابن عمر يقول: إنها لا تنفر , ثم سمعته يقول بعد: إن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن "

أخرجه البخارى (١/٤٤٠) والدارمى (٢/٧٢).

وللحديث طريق أخرى , يرويه عمرو بن دينار أن ابن عباس كان يذكر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف , إذا كانت قد طافت فى الإفاضة "

أخرجه أحمد (١/٣٧٠) بسند صحيح على شرطهما.

وله طريق ثالثة تقدم ذكرها فى تخرىج الحديث (١٠٦٩).

ثم ورد الحديث عن ابن عمر أيضا قال: " من حج البيت , فليكن آخر عهده بالبيت , إلا الحيض , رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم "

أخرجه النسائى (١/٩٥) والترمذى (١/١٧٧) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر , وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح "

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] { كذا فى الأصل , والصواب : تفتى }

٩٠٥٠٢٥ (1087) - (حديث: " إنما الأعمال بالنيات "

٩٠٥٠٢٦ (1088) - (حديث: " اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى "

٩٠٥٠٢٧ (1089) - (عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من لم يكن معه هدى فليطف بالبيت , وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل "

٩٠٥٠٢٨ (1090) - (حديث: " أمره صلى الله عليه وسلم عائشة أن تعتمر من التنعيم "

(١٠٨٧) - (حديث: " إنما الأعمال بالنيات " (ص ٢٦١). * صحيح.

وتقدم فى أول الكتاب.

(١٠٨٨) - (حديث: " اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى " (ص ٢٦١). * صحيح.

وقد سبق تخریجه (١٠٧٢).

(١٠٨٩) - (عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من لم يكن معه هدى فليطف بالبيت , وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل ". متفق عليه (ص ٢٦١).
* صحيح.

وتقدم لفظه بتمامه مع تخريجه برقم (١٠٤٨).

(١٠٩٠) - (حديث: " أمره صلى الله عليه وسلم عائشة أن تعتمر من التنعيم " (ص ٢٦١).
* صحيح.

وهو من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة , ويعمرها من التنعيم ".
أخرجه البخارى (١/٤٤٥) ومسلم (٤/٣٥) وأبو نعيم فى " المستخرج " (٢٠/١٤٦/٢) وأبو داود (١٩٩٥) والنسائى فى " الكبرى " (ق ٩٧/١) والترمذى (١/١٧٦) والدارمى (٢/٥٢) وابن ماجه (٢٩٩٩) والبيهقى (٤/٣٥٧ , ٣٥٨-٣٥٧) وأحمد (١/١٩٧) , (١٩٨) من طرق عنه به , واللفظ للشيخين وغيرهما. ولفظ أبى داود والدارمى وهو رواية للبيهقى وأحمد: " يا عبد الرحمن أردف أختك عائشة , فأعمرها من التنعيم , فإذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم , فإنها عمرة متقبلة ".
وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

٩٠٥.٢٩ (1091) - (حديث: " وليقصر وليحلل ")

٩٠٥.٣٠ (1092) - (حديث: " بات بمبنى ليلة عرفة ")

٩٠٥.٣١ (1093) - (حديث عائشة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة توضعاً ثم طاف بالبيت "

قلت: وفى الباب عن عائشة عند الشيخين وغيرهما.
(تنبيه): قال الحافظ فى " التلخيص " (٢٠٥) فى تخريج هذا الحديث: " متفق عليه من حديثها , ورواه أحمد والطبرانى من حديث عبد الرحمن بن أبى بكر " وفاته أنه متفق عليه من حديثه أيضاً , فهو ذهول عجيب من مثله.
(١٠٩١) - (حديث: " وليقصر وليحلل " (ص ٢٦٢).
* صحيح.

وتقدم قبل حديث.

(١٠٩٢) - (حديث: " بات بمبنى ليلة عرفة " رواه مسلم عن جابر).
* صحيح.

وهو قطعة من حديث جابر الطويل فى حجته صلى الله عليه وسلم بلفظ: " فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى وأهلوا بالحج , وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر , ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ".
(١٠٩٣) - (حديث عائشة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة توضعاً ثم طاف بالبيت " متفق عليه.
* صحيح.

يرويه عنها عروة بن الزبير قال: قد حج النبي صلى الله عليه وسلم , فأخبرتني عائشة: " أن أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضعاً , ثم طاف بالبيت , ثم لم تكن عمرة , ثم حج أبو بكر , وكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت , ثم لم تكن عمرة , ثم عمر مثل ذلك , ثم حج عثمان فرأيت أول شيء بدأ به الطواف ثم لم تكن عمرة , ثم معاوية وعبد الله بن عمر , ثم حججت مع أبى: الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة , ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك , ثم لم تكن عمرة , ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم تنقضها عمرة , وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه ؟ ولا

٩٠٥٠٣٢ (1094) - (حديث ابن عباس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى ").

أحد ممن مضى ما كانوا يبدأون بشيء حين يضعون أقدامهم من الطواف بالبيت ، ثم لا يحلون ، وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء أولى من البيت ، تطوفان به ، ثم إنهما لا تحلان ، وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة ، فلما مسحوا الركن حلوا "

أخرجه البخاري (١/٤٠٧ ، ٤١٣ - ٤١٤) ومسلم (٤/٥٤) وأبو نعيم في " المستخرج " (٢٠/١٥٥/٢) والبيهقي (٥/٧٧).
(١٠٩٤) - (حديث ابن عباس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى "). رواه أبو داود (ص ٢٦٢).
* صحيح.

أخرجه أبو داود (١٨٨٤): حدثنا أبو سلمة موسى حدثنا حماد عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس به. وأخرجه البيهقي (٥/٧٩) من طريق أبي داود.
ثم أخرجه هو وأحمد (١/٣٧١) والضياء المقدسي في " المختارة " (٦٠/٢٣٠ - ٢٣١) من طريق أخرى عن حماد بن سلمة به وزادا بعد قوله: " الجعرانة ": " فاضطبعوا ".
قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، وقال المنذرى: " حديث حسن " ، فيما نقله الزيلعي عنه في " نصب الراية " (٣/٤٣) ، ولم أره في " مختصر أبي داود " له.

وعزا هذه الزيادة الحافظ الزيلعي ثم العسقلاني (ص ٢١٣) للطبراني فقط في " معجمه " !
ولعبد الله بن عثمان فيه شيخ آخر ، فقال الإمام أحمد (١/٣٦٠): حدثنا سريج ويونس قالا: حدثنا حماد يعني ابن سلمة عن عبد الله بن عثمان عن أبي الطفيل عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من جعرانة ، فرملوا بالبيت ثلاثا ومشوا أربعا ".

٩٠٥٠٣٣ (1095) - (حديث جابر: "... حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ")

٩٠٥٠٣٤ (1096) - (حديث ابن عمر: " وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين ")

وتابعه يحيى بن سليم الطائفي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم به بلفظ: " اضطبع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه ورملوا... " وهذا إسناد صحيح أيضا ، أخرجه البيهقي.

(١٠٩٥) - (حديث جابر: "... حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا " (ص ٢٦٢).
* صحيح.

وهو قطعة من حديثه الطويل في حجته صلى الله عليه وسلم.

(١٠٩٦) - (حديث ابن عمر: " وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين " رواه أحمد (ص ٢٦٢).
* صحيح.

قال الإمام أحمد (٢/٣٤): حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: " أن رجلا نادى ، فقال: يا رسول الله ما يجتنب المحرم من الثياب ؟ فقال: لا يلبس السراويل ، ولا القميص ، ولا البرنس ، ولا العمامة ، ولا ثوبا مسه زعفران ، ولا ورس ، وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين ، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من العقبين ".
وكذا أخرجه ابن الحارود في " المنتقى " (٤١٦): حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين , وقد أخرجاه في " صحيحهما " دون هذه القطعة التي أوردها المصنف كما سبق التنبيه على ذلك عند تخريج الحديث برقم (١٠١٢).

وأعلم أن هذا التخريج قد فات كبار الحفاظ المتأخرين فلم يقفوا للحديث إلا على مخرج واحد هو غير من ذكرناهما , بل إن بعضهم بيض له فلم يقف له على مخرج أصلا , وذلك كله مصداق قول القائل " كم ترك الأول للآخر " , فقد أورد الحديث الرافعي في شرحه الكبير , فقال ابن الملقن في " خلاصة البدر المنير " (ق ١٠٦/٢):

٩٠٥٠٣٥ (1097) - (حديث ابن عمر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل فقال: لييك اللهم لييك... "

" رواه أبو عوانة في صحيحه " من رواية ابن عمر رضى الله عنه , فاستفده فلم أجده إلا بعد سنين ".
فاستفاده منه الحفاظ ابن حجر , وزاد عليه فقال في " التلخيص " (٢٠٩): " بيض له المنذرى والنوى في الكلام على " المهذب " , ووهبهم من عزاه إلى الترمذى , نعم رواه ابن المنذر في " الأوسط " , وأبو عوانة في " صحيحه " بسند على شرط الصحيح من رواية عبد الرزاق... وقال ابن المنذر في " مختصره ": ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فذكره.
وله شاهد عند البخارى من طريق كريب عن ابن عباس قال: انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بعدما ترجل وادهن , ولبس إزاره ورداءه , هو وأصحابه , ولم ينه عن شيء من الإزار والأردية يلبس إلا المزعفر ".
(١٠٩٧) - (حديث ابن عمر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل فقال: لييك اللهم لييك... " الحديث متفق عليه (ص ٢٦٢).
* صحيح.

وعزوه للمتفق عليه بهذا اللفظ فيه نظر , فإنه من أفراد مسلم أخرجه (٤/٧) من طريق حاتم بن إسماعيل عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر , ونافع مولى عبد الله وحمة بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما.
ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم (١٩/١٣٢/٢) والبيهقى (٥/٤٤).
وأخرجه البخارى (١/٣٦٠) ومسلم (٤/٨) عن مالك وهو في " الموطأ " (١/٣٣٢/٣٠) وعنه أبو داود (١٧٧١) والترمذى (رقم ٨١٨) وقال: حسن صحيح والنسائى (٢/١٩) والبيهقى (٥/٣٨) كلهم عنه عن موسى بن عقبة به بلفظ: " يبدأؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها , ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد , يعنى مسجد ذى الحليفة ".
٩٠٥٠٣٦ (1098) - (عن الفضل بن عباس قال: " كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمره العقبة "

وتابعه شعبة عن موسى به مختصرا بلفظ: " كان ابن عمر يكاد يلعن البيداء , ويقول: إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد " أخرجه أحمد (٢/٢٨).

ثم أخرج البخارى (١/٣٦٢) ومسلم وأبو نعيم والنسائى وابن ماجه (٢٩١٦) وأحمد (٢/٣٦) حديث نافع عن ابن عمر قال: " أهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة ".
وأخرج البخارى ومسلم وأبو عوانة والنسائى وأحمد (٢/١٧) من طريق عبيد بن جريح قال: قلت لابن عمر: رأيتك تهل إذا استوت بك ناقتك ؟ قال: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يهل إذا استوت به ناقتة وانبعثت ".
٩٠٥٠٣٦ (1098) - (عن الفضل بن عباس قال: " كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمره العقبة "

وتابعه شعبة عن موسى به مختصرا بلفظ: " كان ابن عمر يكاد يلعن البيداء , ويقول: إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد " أخرجه أحمد (٢/٢٨).

ثم أخرج البخارى (١/٣٦٢) ومسلم وأبو نعيم والنسائى وابن ماجه (٢٩١٦) وأحمد (٢/٣٦) حديث نافع عن ابن عمر قال: " أهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة ".
وأخرج البخارى ومسلم وأبو عوانة والنسائى وأحمد (٢/١٧) من طريق عبيد بن جريح قال: قلت لابن عمر: رأيتك تهل إذا استوت بك ناقتك ؟ قال: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يهل إذا استوت به ناقتة وانبعثت ".
٩٠٥٠٣٦ (1098) - (عن الفضل بن عباس قال: " كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمره العقبة "

(١٠٩٨) - (عن الفضل بن عباس قال: " كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة " رواه الجماعة. * صحيح.

أخرجه البخارى (١/٣٩٠ ، ٤٢٤) ومسلم (٤/٧١) وأبو نعيم (٢٠/١٦٣/١) وأبو داود (١٨١٥) والترمذى (١/١٧٣) والنسائى (٢/٥١) وفى الكبرى (٨٨/١) والدارمى (٢/٦٢ - ٦٣) وابن ماجه (٣٠٤٠) والطحاوى (١/٤١٦) والبيهقى (٥/١١٢) وأحمد (١/٢١٠ - ٢١٤) من طرق عن عبد الله بن عباس بن الفضل به. وزاد أحمد والنسائى فى " الكبرى " فى رواية: " فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ".

٩٠٥٣٧ (1099) - (عن ابن عباس مرفوعا قال : (يلبي المعتمر حتى

قلت: وسنده صحيح على شرط مسلم (١). وزاد ابن ماجه و" كبرى النسائى ": " فلها رماها قطع التلبية ".

وسنده ضعيف , والمعنى صحيح , لأن له شاهدا من حديث ابن عباس كما يأتى.

وتابعه أبو الطفيل عن الفضل بن عباس به.

أخرجه أحمد (١/٢١١) بسند صحيح على شرط مسلم.

وفى الباب عن ابن عباس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم لبي حتى رمى جمرة العقبة ".

أخرجه ابن ماجه (٣٠٣٩) والطحاوى وأحمد (١/٢٨٣) من طريقين صحيحين عنه.

وكانه مرسل , فإن ابن عباس إنما يرويه عن أخيه الفضل كما سبق.

وله شاهد من حديث على. أخرجه الطحاوى وأحمد (١/١١٤ , ١٥٥) بسند جيد.

وآخر من حديث ابن مسعود. أخرجه الطحاوى وأحمد أيضا (١/٤١٧) ولفظه: " خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك

التلبية حتى رمى جمرة العقبة , إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل " وإسناده حسن.

(١٠٩٩) - (عن ابن عباس مرفوعا قال : (يلبي المعتمر حتى

(١) وأخرجه ابن خزيمة فى " صحيحه " بزيادة: " ثم قطع التلبية مع آخر حصاة.

وقال: " هذا حديث صحيح لما أبهم فى الروايات الأخرى وأن المراد بقوله: " حتى رمى جمرة العقبة " أى أتم رميها " فتح ".

يستلم الحجر (رواه أبو داود) .

* ضعيف .

أخرجه أبو داود (١٨١٧) وكذا الترمذى (١ / ١٧٣) والبيهقى (٥ / ١٠٥) من طرق عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن

عباس به .

ولفظ الترمذى والبيهقى : (كان يمسك عن التلبية فى العمرة إذا استلم الحجر) .

وقال الترمذى : (حديث حسن صحيح) . كذا قال وابن أبي ليلى اسمه محمد بن عبد الرحمن ضعيف لسوء حفظه ولذلك قال الامام

الشافعى وقد ذكر حديثه هذا :

(ولكنا هبنا روايته لأننا وجدنا حفاظ المكين يقفونه على ابن عباس) .

نقله البيهقى ثم أيده بقوله :

(رفعه خطأ وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم وخاصة إذا روى عن عطاء فيخطئ كثيرا، ضعفه أهل النقل مع كبر محله فى الفقه

.)

قلت : وقد أشار أبو داود إلى ترجيح وقفه أيضا بقوله عقبه :

(رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا) .

ورواية عبد الملك وصلها البيهقي عنه قال : (سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية ؟ فقال : قال ابن عمر : إذا دخل الحرم ، وقال ابن عباس : حتى يمسح الحجر قلت : يا أبا محمد أيهما أحب إليك ؟ قال : قول ابن عباس) .
وسنده صحيح .

ثم روى عن مجاهد قال : (كان ابن عباس رضي الله عنه يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر ثم يقطع قال : وكان ابن عمر رضي الله عنه يلبي في العمرة حتى إذا رأى بيوت مكة ترك التلبية وأقبل على التكبير والذكر حتى يستلم الحجر) . وسنده صحيح أيضا .
وقد روي الحديث عن عبد الله بن عمرو قال : (اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كل ذلك [في ذي القعدة] يلبي حتى يستلم الحجر) .

أخرجه البيهقي وأحمد (٢ / ١٨٠) عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
وقال البيهقي : (إسناده أضعف من حديث ابن عباس والحجاج بن أرطاة لا يحتج به . وروي عن أبي بكرة مرفوعا أنه خرج معه في بعض عمره فما قطع التلبية حتى استلم الحجر . وإسناده ضعيف) .

(تنبيه) من تراجم النسائي في (السنن الكبرى) قوله (٩٧ / ٢) : (متى يقطع المعتمر التلبية ؟) ثم ساق بسنده الصحيح عن أيوب عن نافع : (كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ويصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك) .

وهذا رواه البخاري أيضا (١ / ٣٩٨ - ٣٩٩) بإسناده ومثله ؟ وليس فيه كما ترى ذكر للعمرة فكيف ترجم به للباب ؟
الظاهر والله أعلم أن النسائي رحمه الله أشار بذلك إلى ما وقع في بعض الحديث على طريقة البخاري الدقيقة في ذلك فقد قال مالك في (الموطأ) (١ / ٣٣٨ / ٤٦) : عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة فإذا غدا ترك التلبية

٩٠٥٣٨ (١١٠٠) - (حديث ابن عباس : " من ترك نسكا فعليه دم "

وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم)
(١١٠٠) - (حديث ابن عباس : " من ترك نسكا فعليه دم " (ص ٢٦٣) .
* ضعيف مرفوعا ، وثبت موقوفا .

أخرجه مالك (١٩٢٤ / ١٤) عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن سعيد بن جبيرة عن عبد الله بن عباس قال : " من نسي من نسكه شيئا ، أو تركه ، فليهرق دما " .
قال أيوب : لا أدري قال : " ترك " أو " نسي " .

ومن طريق مالك أخرجه البيهقي (٥ / ١٢٥) وقال عقبه : " وكذلك رواه الثوري عن أيوب " من ترك أو نسي شيئا من نسكه فليهرق له دما " كأنه قالهما جميعا .
وتابعه وهيب عن أيوب به .

أخرجه الطحاوي (١ / ٤٢٤) ولكنه لم يسق لفظه ، وإنما أحال فيه على لفظ آخر عن ابن عباس نحوه ، فظننت أنه أراد به هذا ، والله أعلم .

وأما المرفوع ، فرواه ابن حزم من طريق علي بن أحمد المقدسي عن أحمد بن علي بن سهل المروزي عن علي بن الجعد عن ابن عيينة عن أيوب به ، وأعله بالمروزي هذا والمقدسي الراوي عنه قال : " هما مجهولان " .
ذكره الحافظ في " التلخيص " (ص ٢٠٥) وأقره .

وذكر في ترجمة المروزي من " اللسان " أنه يحتمل أن يكون الذي أورده الذهبي قبل هذا من " الميزان " أحمد بن علي بن سليمان أبو بكر المروزي وقال فيه : " ضعفه الدارقطني فقال : يضع الحديث " .

٩٠٦ فصل

٩٠٦٠١ (1101) - (حديث: " لا يطوف بالبيت عريان "

فصل

(١١٠١) - (حديث: " لا يطوف بالبيت عريان " متفق عليه (ص ٢٦٣).
* صحيح.

وهو من حديث أبي هريرة , وعلى بن أبي طالب , وعبد الله بن عباس .
أما حديث أبي هريرة , فيرويه حميد بن عبد الرحمن عنه قال: " بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع , في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك , ولا يطوف بالبيت عريان " .
أخرجه البخاري (١/٤٠٩ , ٢/٢٩٨ , ٣/١٦٣ , ٢٤٩) ومسلم (٤/١٠٦ - ١٠٧) وأبو نعيم في " المستخرج " (٢٠/١٧٨/١) وأبو داود (١٩٤٦) والنسائي (٢/٤٠) وابن سعد في " الطبقات " (٢/١/١٢١ - ١٢٢) والبيهقي (٥/٨٧ - ٨٨) وزاد أبو داود في آخره: " ويوم الحج الأكبر يوم النحر , والحج الأكبر الحج " .
وهي عند البخاري في رواية بلفظ: " وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر " .
وهذا يشعر بأن هذه الزيادة ليست من المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم , وقد صرح بذلك رواية مسلم ففيها: " قال ابن شهاب: فكان حميد بن عبد الرحمن يقول: يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة " .
وهي رواية للبخاري أيضا , ولذلك جزم الحافظ في " الفتح " (٨/٢٥٨) بأنها مدرجة في الحديث , وأنها من قول حميد بن عبد الرحمن استنبطه من قوله تعالى: (وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر) ومن مناداة أبي هريرة بذلك بأمر أبي بكر يوم النحر " .
وعنده في الرواية الثانية: " فبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام , فم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم مشرك " .

وزاد في رواية رابعة: " قال حميد بن عبد الرحمن: ثم أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلي بن أبي طالب وأمره أن يؤذن بـ (براءة) , قال أبو هريرة: فأذن معنا على يوم النحر في أهل منى بـ (براءة) , وأن لا يحج بعد العام مشرك , ولا يطوف بالبيت عريان " .
وقد تابعه المحرر بن أبي هريرة عن أبيه قال: " جئت مع علي بن أبي طالب حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة , بـ (براءة) , قال: ما كنتم تتادون ؟ قال: كنا ننادي أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة , ولا يطوف بالبيت عريان , ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فأجله وأمدّه إلى أربعة أشهر , فإذا مضت الأربعة أشهر فإن الله يرى من المشركين ورسوله , ولا يحج بعد العام مشرك , فكنت أنا الذي حتى صحل صوتي " .
أخرجه النسائي والدارمي (١/٣٣٢ - ٣٣٣ , ٢/٢٣٧) وأحمد (٢/٢٩٩) والحاكم (٢/٣٣١) وقال: " صحيح الإسناد " . ووافقه الذهبي .

قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين غير المحرر بن أبي هريرة وقد أورده ابن حبان في " الثقات " (١/٢٣٥) وقال: " روى عنه الشعبي وأهل الكوفة " .

قلت: وروى عنه غيرهم من كبار كالزهري وعطاء وعكرمة , فهو ثقة إن شاء الله , فقول الحافظ فيه " مقبول " غير مقبول ! وعليه فالإسناد صحيح .

وأما حديث علي , فيرويه زيد بن أسيد قال: " سألت عليا رضي الله عنه بأى شيء بعثت - يعني يوم بعثه النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر رضي الله عنه في الحجة ؟ - قال: بعثت بأربع , لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة , ولا يطوف بالبيت عريان , ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد , فعهد إلى مدته , ولا يحج المشركون والمسلمون بعد عامهم هذا " .

أخرجه الترمذي (١/١٦٥ , ٢/١٨٤) والدارمي (٢/٦٨) وأحمد (١/٧٩) ,

والحميدى (٤٨) كلهم عن سفيان بن عيينة عن إسحاق عن زيد به , وقال الترمذى: " حديث حسن , ورواه الثورى عن أبى إسحاق عن بعض أصحابه عن على " .
قلت: وخالفهما إسرائيل إسنادا ومتنا.

أما السند فإنه قال: " عن أبى بكر " بدل " على " أعنى أنه جعله من مسند أبى بكر , وليس من مسند على .
أما المتن , فإنه زاد فى آخره: " قال: فسار (يعنى أبى بكر) بها ثلاثا ثم قال لعلى رضى الله عنه: الحقه فرد على أبى بكر , وبلغها أنت , قال: ففعل , قال: فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر بكى , قال: يا رسول الله حدث فى شئ ؟ قال: ما حدث فىك إلا خير , ولكن أمرت أن لا يبلغه إلا أنا ورجل منى " .

أخرجه أحمد (١/٣): حدثنا وكيع قال: قال إسرائيل قال أبو إسحاق... وكذا أخرجه أبو يعلى فى " مسنده " (٨/٢ - فاتح): حدثنا إسحاق بن إسماعيل حدثنا وكيع به .

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين , إلا أن فى رواية إسرائيل عن أبى إسحاق لين سمع منه بآخرة كما قال الإمام أحمد , وهو حفيده فإنه إسرائيل بن يونس بن أبى إسحاق السبيعى الهمدانى , وقد تفرد بهذه الزيادة عن جده دون ابن عيينة , فلا تطمئن النفس لها , على أن فى السند علة أخرى وهى عنعنات أبى إسحاق فى جميع الطرق فإنه كان مدلسا , ثم إنه لم يسم شيخه زيدا فى رواية الثورى عنه كما ذكره الترمذى , والثورى أثبت الناس فى أبى إسحاق كما فى " التهذيب " والله أعلم .

وأذكر ما فى هذه الزيادة استرداد النبي صلى الله عليه وسلم لأبى بكر بعد ثلاث , فإن جميع الروايات تدل على أن أبى بكر رضى الله عنه استمر أميرا على الحج فى هذه السنة التى كانت قبل حجة الوداع , وأصرح الروايات فى ذلك حديث ابن عباس الآتى , وظنى أن ذلك من تخاليط أبى إسحاق , فإنه كان اختلط فى آخر عمره .

وأما حديث ابن عباس , فيرويه مقسم عنه قال: " بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبى بكر وأمره أن ينادى بهؤلاء الكلمات , ثم أتبعه عليا فبينما أبو بكر فى بعض الطريق , إذ سمع رغاء ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم القصواء , فخرج أبو بكر فزعا , فظن أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم , فإذا هو على , فدفع إليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم , وأمر عليا أن ينادى بهؤلاء الكلمات , فانطلقا فحجا , فقام على أيام التشريق , فنادى , ذمة الله ورسوله بريئة من كل مشرك , فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر , ولا يحجن بعد العام مشرك , ولا يطوف بالبيت عريان , ولا يدخل الجنة إلا مؤمن , وكان على ينادى , فإذا عي قام أبو بكر فنادى بها " .

أخرجه الترمذى (٢/١٨٤) وقال: " حديث حسن غريب " .

قلت: ورجاله كلهم ثقات رجال البخارى , فهو صحيح الإسناد , فلا أدرى لم أقتصر الترمذى على تحسينه ؟
وله شاهد مرسل من حديث أبى جعفر محمد بن على رضى الله عنهم بنحوه , وفيه: " نخرج على بن أبى طالب رضى الله عنه على ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أدرك أبى بكر بالطريق , فلما رآه أبو بكر قال: أأمر أم مأمور ؟ فقال: بل مأمور , ثم مضى , فأقام أبو بكر للناس الحج... حتى إذا كان يوم النحر قام

٩٠٦٠٢ (1102) - (حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الطواف بالبيت صلاة , إلا أنكم تتكلمون فيه ")

٩٠٦٠٣ (1103) - (حديث عائشة لما حاضت: " افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهري ")

٩٠٦٠٤ (1104) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعا ")

على بن أبى طالب رضى الله عنه فأذن فى الناس بالذى أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال.... " الحديث .
أخرجه ابن إسحاق فى " السيرة " (٤/١٩٠) بسند حسن مرسل .

(١١٠٢) - (حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الطواف بالبيت صلاة , إلا أنكم تشكمون فيه " رواه الترمذى والأثرم (ص ٢٦٣).
* صحيح.

وتقدم في " الطهارة " رقم (١٢١).

(١١٠٣) - (حديث عائشة لما حاضت: " افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهرى " متفق عليه.
* صحيح.

وتقدم في " الحيض " (رقم ١٩١).

(١١٠٤) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعا " (ص ٢٦٣).
* صحيح.

وهو من حديث عبد الله بن عمرو بن عمرو بن دينار قال: " سألنا ابن عمر عن رجل قدم بعمره , فطاف بالبيت , ولم يطف بين الصفا والمروة , آیاتى امرأته ؟ فقال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم , فطاف بالبيت سبعا , وصلى خلف المقام ركعتين , وبين الصفا والمروة سبعا , وقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ."

أخرجه البخارى (١/٤٠٩ , ٤٤٨) ومسلم (٤/٥٣) وأبو نعيم فى " المستخرج " (١٥٥/١) والنسائى (٢/٤١) وأحمد (٢/١٥) , (٨٥).

وتابعه سالم بن عبد الله عن ابن عمر: " فطاف حين قدم مكة , واستلم الركن أول شيء , ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعاً ... " الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما , ومضى لفظه بتمامه عند الحديث (١٠٤٨).

٩٠٦٠٥ (1105) - (حديث: " خذوا عني مناسككم "

٩٠٦٠٦ (1106) - (حديث: " الحجر من البيت "

وله شواهد , منها عن ابن عباس قال: " قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة , فطاف سبعا , وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة " أخرجه البخارى (١/٤١٠).

(١١٠٥) - (حديث: " خذوا عني مناسككم " (ص ٢٦٣).
* صحيح.

وتقدم (١٠٧٥).

(١١٠٦) - (حديث: " الحجر من البيت " متفق عليه (ص ٢٦٤).
* صحيح.

وهو من حديث عائشة رضى الله عنها , وله طرق:

الأولى: عن الأسود بن يزيد عنها قالت: " سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو ؟ قال: نعم , قلت: فما لهم لم يدخلوه فى البيت ؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة , قلت: فما شأن بابه مرتفعا ؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا , ويمنعوا من شاءوا , ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية , فأخاف أن تتكر قلوبهم [لنظرت] أن أدخل الجدر فى البيت , وأن ألصق بابه بالأرض ."

أخرجه البخارى (١/٤٠٠ - ٤٠١ , ٤/٤١٢) ومسلم (٤/١٠٠) وأبو نعيم فى " المستخرج " (٢٠/١٧٥) والدارمى (٢/٥٤) وابن ماجه (٢٩٥٥) وقال: (" البيت ") [١] بدل " الجدر " والطحاوى (١/٣٩٥) والبيهقى (٥/٨٩).

الثانية: عن عبد الله بن الزبير قال: حدثتني خالتي عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: " لولا أن قومك حديث عهد بشرك أو بجاهلية , لهدمت الكعبة فألزقتها

-----[تعلیق مُعَدَّ الكُتَاب للشاملة] [١] { كذا فى الأصل , والصواب : " الحجر " }

بالأرض , وجعلت لها بابين , بابا شرقيا , وبابا غربيا , وزدت فيها من الحجر ستة أذرع , فإن قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة .
أخرجه الإمام مسم وأبو نعيم والطحاوي والبيهقي (٥/٨٩) وأحمد (٦/١٧٩ - ١٨٠) .
قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري .

الثالثة: عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة , يرويه عنه أبو قرعة أن عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت , إذ قال: قاتل الله ابن الزبير , حيث يكذب على أم المؤمنين , يقول: سمعتها تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا عائشة ! لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر , فإن قومك قصرُوا في البناء " , فقال الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة: لا تقل هذا يا أمير المؤمنين , فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث هذا , قال: لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير .
أخرجه مسلم وأبو نعيم والطحاوي والبيهقي وأحمد (٦/٢٥٣ , ٢٦٢) .

الرابعة: عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة قالت: " كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه , فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني الحجر , فقال: إذا أردت دخول البيت فصلي ههنا , فإنما هو قطعة من البيت , ولكن قومك اقتصروا حيث بنوه " .
أخرجه النسائي (٣/٢٥) والترمذي (١/١٦٦) وأحمد (٦/٩٢ - ٩٣) والسياق للنسائي وزاد الآخرون: " فأخرجوه من البيت " .
وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح " .

٩٠٦٠٧ (1107) - (حديث جابر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا ")

٩٠٦٠٨ (1108) - (حديث: " الطواف بالبيت صلاة ")

الخامسة: عن صفية بنت شيبة عنها قالت: " قلت: يا رسول الله ألا أدخل البيت ؟ قال: ادخلي الحجر فإنه من البيت " .
أخرجه النسائي والطيالسي (١٥٦٢) .
قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين .

السادسة: عن سعيد بن جبيرة عن عائشة أنها قالت: " يا رسول الله , كل أهلك قد دخل البيت غيري , فقال: أرسلني إلى شيبة فيفتح لك الباب , فأرسلت إليه , فقال شيبة: ما استطعنا فتحه في جاهلية ولا إسلام بليل , فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صلى في الحجر , فإن قومك استقصروا عن بناء البيت حين بنوه " أخرجه أحمد (٦/٦٧) والبيهقي (٥/١٨٥) .
قلت: ورجاله ثقات رجال الصحيح , منهم عطاء بن السائب , وكان اختلط , يرويه عنه حماد بن سلمة وعلي بن عاصم وسمعا منه في الاختلاط .

(تنبيه): جاء في الطريق الثالثة الإشارة إلى أن عبد الله بن الزبير كان قد بنى الكعبة على أساس إبراهيم عليه السلام وأنه ضم الحجر إليها , وقد جاء في بعض طرق الحديث تفصيل ذلك , أعرضت عن ذكره خشية التطويل , لاسيما وقد ذكرته في " سلسلة الأحاديث الصحيحة " برقم (٤٣) فليراجع من شاء الوقوف على ذلك .

(١١٠٧) - (حديث جابر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا " رواه مسلم والنسائي (ص ٢٦٤) .
* صحيح .

وهو قطعة من حديث جابر في حجه صلى الله عليه وسلم .

(١١٠٨) - (حديث: " الطواف بالبيت صلاة " (ص ٢٦٤) .

٩٠٦٠٩ (1109) - (حديث: "إذا أقيمت الصلاة , فلا صلاة إلا المكتوبة")

٩٠٦٠١٠ (1110) - (حديث ابن عمر: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه" - قال نافع: "وكان ابن عمر يفعلها".

٩٠٦٠١١ (1111) - (عن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر , ووضع شفتيه عليه يبكي طويلا , ثم التفت فإذا بعمر بن الخطاب يبكي فقال: يا عمر ها هنا تسكب العبرات"

* صحيح.

وتقدم قريبا (١١٠٣).

(١١٠٩) - (حديث: "إذا أقيمت الصلاة , فلا صلاة إلا المكتوبة" (ص ٢٦٥).
* صحيح.

وتقدم في "صلاة الجماعة" (٤٩٧).

(١١١٠) - (حديث ابن عمر: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه" - قال نافع: "وكان ابن عمر يفعلها". رواه أبو داود (ص ٢٦٥).
* حسن.

أخرجه أبو داود (١٨٧٦) والنسائي في "الكبرى" (٧٨/١) والصغرى (٢/٣٩) والطحاوى (١/٣٩٤) وكذا الحاكم (١/٤٥٦) والبيهقي (٥/٨٠) وأحمد (٢/١١٥) عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عنه به وزاد الطحاوى وأحمد: "ولا يستلم الركنين الآخرين اللذين يليان الحجر".

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي.

قلت: وإنما هو حسن الإسناد عندى , لأن ابن أبي رواد فيه ضعف يسير من قبل حفظه , كما أشار إليه الحافظ بقوله: "صدوق عابد , ربما وهم".

(١١١١) - (عن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر , ووضع شفتيه عليه يبكي طويلا , ثم التفت فإذا بعمر بن الخطاب يبكي فقال: يا عمر ها هنا تسكب العبرات" رواه ابن ماجه (ص ٢٦٥).
* ضعيف جدا.

أخرجه ابن ماجه (٢٩٤٥) وكذا الحاكم (١/٤٥٤)

٩٠٦٠١٢ (1112) - ("السجود على الحجر فعله ابن عمر وابن عباس"

من طريق محمد بن عون عن نافع عن ابن عمر به. وقال الحاكم: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي.

قلت: وذلك من أوامهم , فإن محمد بن عون هذا وهو الخراساني متفق على تضعيفه , بل هو ضعيف جدا , وقد أورده الذهبي نفسه في "الضعفاء" وقال: "قال النسائي متروك". وزاد في "الميزان": "وقال البخارى: منكر الحديث . وقال ابن معين: ليس بشيء".

ثم ساق له الذهبي هذا الحديث , مشيرا بذلك إلى أنه مما أنكر عليه , والظاهر أنه هو الحديث الذى عنه أبو حاتم بقوله فى ترجمته من "الجرح والتعديل" (٤/١٤٧):

"ضعيف الحديث , منكر الحديث , روى عن نافع حديثا ليس له أصل".

وساق له فى التهذيب , هذا الحديث , ثم قال: "وكأنه الحديث الذى أشار إليه أبو حاتم". وقال فى "التقريب": "متروك"

وقال الحافظ البوصيرى فى "الزوائد" (ق ١٨٢/١): "هذا إسناد ضعيف محمد بن عون ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخارى والنسائي وغيرهم , رواه ابن خزيمة فى "صحيحه" والحاكم وصحح إسناده , ومن طريقه البيهقي وقال: تفرد به محمد بن عون. ورواه عبد بن حميد فى "مسنده" عنه.

(١١١٢) - ("السجود على الحجر فعله ابن عمر وابن عباس" نقله الأثرم.

* صحيح.

أخرجه الطيالسي في " مسنده " (ص ٧): حدثنا جعفر بن عثمان القرشي - من أهل مكة - قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه , ثم قال: رأيت عبد الله بن عباس قبله وسجد عليه , فقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه , ثم قال عمر: لو لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله ما قبلته.

وأخرجه الحاكم (١/٤٥٥) من طريق أبي عاصم النبيل حدثنا جعفر بن عبد الله - وهو ابن الحكم - قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه... الخ , إلا أنه قال في آخره: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا , ففعلت ". وكذا أخرجه الدارمي (٢/٥٣): أخبرنا أبو عاصم عن جعفر بن عبد الله بن عثمان قال: فذكره. وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبي.

وفيه نظر لأن قوله في جعفر بن عبد الله هو ابن الحكم - وهو ثقة - لم يسلم له , فقد صرح الدارمي في روايته أنه ابن عثمان , ولذلك تعقبه الحافظ في " التلخيص " (ص ٢١٢) بقوله: " ووهم في قوله: " إن جعفر بن عبد الله هو ابن الحكم , فقد نص العقيلي على أنه غيره , وقال في هذا: في حديثه وهم واضطراب ".

قلت: أخرجه العقيلي في " الضعفاء " (ص ٦٥) من طريق بشر بن السري قال: حدثنا جعفر بن عبد الله بن عثمان الحميدي عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحجر ثم سجد عليه. وقال: " رواه أبو عاصم وأبو داود والطيالسي عن جعفر فقالا: عن ابن عباس عن عمر مرفوعا. وحدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن ابن جريج

قال: أخبرني محمد بن عباد بن (١) جعفر أنه رأى ابن عباس قبل الحجر وسجد عليه. حديث ابن جريج أولى ". قلت: ومما يؤيد أنه موقوف رواية الشافعي إياه من طريق أخرى عن ابن عباس موقوفا فقال (١٠٥٧): أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أبي جعفر قال: رأيت ابن عباس جاء يوم التروية مسبدا رأسه , فقبل الركن ثم سجد عليه ثلاث مرات. وأخرجه الأزرقي في " أخبار مكة " (٢٣٣) عن ابن عيينة عن ابن جريج به.

قلت: وهذا إسناد صحيح إن كان ابن جريج سمعه من أبي جعفر وهو محمد بن علي بن الحسين الباقر رحمه الله. ثم وجدت تصريحه بالتحديث في " مصنف عبد الرزاق " (٨٩١٢) فصح الإسناد والحمد لله. والطريق الأولى عند العقيلي موقوفا جيدة.

وقد تبين من إسناد العقيلي في المرفوع أن جعفر بن عثمان في رواية الطيالسي إنما هو جعفر بن عبد الله بن عثمان نسبه الطيالسي إلى جده.

والحديث أخرجه البيهقي (٥/٧٤) من طريق الطيالسي والحاكم , ومن طريق الشافعي عن سعيد وهو ابن سالم القداح المكي. ثم ساق من طريق يحيى بن يمان حدثنا سفيان عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس قال: " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على الحجر ". وقال: " لم يروه عن سفيان إلا ابن يمان. وابن أبي حسين: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ". قلت: وابن يمان ضعيف. قال الحافظ:

(١) كذا الأصل والصواب: " محمد بن عباد عن أبي جعفر " كما في الروايات الأخرى الآتية عن ابن جريج , وكذلك في " مصنف عبد الرزاق " (٨٩١٢).

٩٠٦٠١٣ (1113) - (حديث ابن عمر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم استلمه بيده وقبل يده ".

" صدوق عابد يخطيء كثيرا , وقد تغير ".

وذكر له في " مجمع الزوائد " (٣/٣٤١) شاهدا من حديث ابن عمر قال: " رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر , وسجد عليه , ثم عاد فقبله

وسجد عليه , ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ! " . ثم قال: " رواه أبو يعلى بإسنادين , وفي أحدهما جعفر بن محمد الخزمي وهو ثقة , وفيه كلام , وبقية رجاله رجال الصحيح , ورواه البزار من الطريق الجيد " .
قلت: ثم رأيت في " مسند أبي يعلى " (١٧/٢) من الطريق الأخرى وفيها عمر بن هارون وهو متروك .
قلت: فيبدو من مجموع ما سبق أن السجود على الحجر الأسود ثابت , مرفوعا وموقوفا , والله أعلم .
(تنبيه): وقع في الكتاب: " فعله ابن عمر " , وأنا أخشى أن تكون لفظة (ابن) مقحمة من بعض النساخ , فإنني لم أقف على رواية فيها سجود ابن عمر على الحجر , وإنما ذلك عن أبيه كما تقدم , اللهم إلا أن يكون ذلك عند الأثرم , وذلك مما أستبعده , والله أعلم .
(١١١٣) - (حديث ابن عمر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم استلمه بيده وقبل يده " . رواه مسلم (ص ٢٦٥) .
* صحيح .

أخرجه مسلم (٤/٦٦) وأبو نعيم في " المستخرج " (٢٠/١٦١) وابن الجارود (٤٥٣) والبيهقي (٥/٧٥) وأحمد (٢/١٠٨) وابنه عبد الله , كلهم عن أبي خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع قال: " رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده , ثم قبل يده , وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله " .

٩٠٦٠١٤ (١١١٤) - (عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن ")

٩٠٦٠١٥ (١١١٥) - (حديث: " قيل للزهري: إن عطاء يقول: تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف , فقال: السنة أفضل , لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم)

و روى البيهقي عن عطاء قال: " رأيت جابر بن عبد الله وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري وابن عمر رضي الله عنهم إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم " .

قال ابن جرير: فقلت لعطاء: وابن عباس ؟ قال: وابن عباس - حسبت - كثيرا " .
أخرجه من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرني ابن جرير عن عطاء .
قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

وقد أخرجه الشافعي (١٠٣٥): أخبرنا سعيد عن ابن جرير به وزاد: " قلت: وابن عباس ؟ قال: نعم , وحسبت كثيرا , قلت: هل تدع أنت إذا استلمت أن تقبل يدك ؟ قال: فلم استلمه إذا " .
قلت: وإسناده جيد .

(١١١٤) - (عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن " رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه (ص ٢٦٥) .
* صحيح .

أخرجه مسلم (٤/٦٨) وكذا أبو نعيم في " المستخرج " (١٦٢/١) وأبو داود (١٨٧٩) وابن ماجه (٢٩٤٩) وابن الجارود (٤٦٤) والبيهقي (٥/١٠٠ - ١٠١) وأحمد (٥/٤٥٤) عن معروف بن خربوذ المكي قال: سمعت أبا الطفيل به .
وزاد أحمد في أوله: " وأنا غلام شاب " . وليس عنده ولا عند أبي نعيم: " ويقبل المحجن " .

وزاد أبو نعيم وأبو داود وابن الجارود والبيهقي: " ثم خرج إلى الصفا والمروة , فطاف سبعا على راحلته " .
(١١١٥) - (حديث: " قيل للزهري: إن عطاء يقول: تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف , فقال: السنة أفضل , لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم)

٩٠٦٠١٦ (1116) - (حديث: "إن النبي صلى الله عليه وسلم والى بين السعى")

٩٠٦٠١٧ (1117) - (روى: "أن سودة بنت عبد الله بن عمر تمتعت فقصت طوافها في ثلاثة أيام")

٩٠٦٠١٨ (1118) - (حديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم سعى راجبا")

أسبوعا إلا صلى ركعتين". رواه البخارى (ص ٢٦٦).
* ضعيف بهذا اللفظ.

وإطلاق العزو للبخارى , يوهم أنه مسند عنده , وليس كذلك , فإنه إنما أورده معلقا في " باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين " (١/٤٠٩) ثم قال: " وقال إسماعيل بن أمية , قلت: للزهري: فذكره ."

وقال الحافظ في " الفتح " (٣/٣٨٨): " وصله ابن أبي شيبة مختصرا قال: حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن الزهري قال: مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين . ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بتمامه ."

ويغنى عنه حديث ابن عمر الذي ساقه البخارى في الباب بلفظ: " قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم , فطاف بالبيت سبعا , ثم صلى خلف المقام ركعتين , وطاف بين الصفا والمروة , وقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ."

وقد أخرجه مسلم أيضا وغيره وتقدم لفظه برقم (١١٠٥).

(١١١٦) - (حديث: "إن النبي صلى الله عليه وسلم والى بين السعى") (ص ٢٦٦).

لم أجده. [١]

(١١١٧) - (روى: "أن سودة بنت عبد الله بن عمر تمتعت فقصت طوافها في ثلاثة أيام") (ص ٢٦٦).

لم أقف عليه الآن.

(١١١٨) - (حديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم سعى راجبا") (ص ٢٦٦).

* صحيح.

ورد من حديث جابر بن عبد الله , وعبد الله بن عباس.

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] قال صاحب التكميل ص ٤٦ :

المصنف أراد حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجته و عمره , فإنه صلى الله عليه وسلم ما فرق السعى بل والى بينه , كما يفهم من حديث جابر وغيره .

أما حديث جابر , فيرويه أبو الزبير سمعه يقول: " طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت , وبالصفا والمروة ليراه الناس , وليشرف وليسألوه , فإن الناس غشوه ."

أخرجه مسلم (٤/٦٧ - ٦٨) وأبو نعيم (١٦١/٢) والنسائي (٢/٤٢) والبيهقي (٥/١٠٠) وأحمد (٣/٣١٧ و ٣٣٣ - ٣٣٤) عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير به.

وأما حديث ابن عباس , فيرويه أبو الطفيل قال: " قلت لابن عباس: أرايت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف , ومشى أربعة أطواف أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة , قال: فقال: صدقوا وكذبوا ؟ قال: قلت: ما قولك صدقوا وكذبوا , قال: إن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قدم مكة , فقال المشركون إن محمدا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال , وكانوا يحسدونه , قال: فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثا , ويمشوا أربعا , قال: قلت له: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راجبا , أسنة هو

, فإن قومك يزعمون أنه سنة ؟ قال: صدقوا وكذبوا , قال: قلت: وما قولك: صدقوا وكذبوا ؟ قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس , يقولون: هذا محمد , هذا محمد , حتى خرج العواتق من البيوت , قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب

الناس بين يديه , فلما كثر ركب , والمشى والسعى أفضل ."

أخرجه مسلم (٤/٦٤) وأبو نعيم (٢٠/١٦٠/٢) والبيهقي (٥/١٠٠) من طريق الجريري عن أبي الطفيل به. وتابعه أبو عاصم الغنوي عن أبي الطفيل به. أخرجه أحمد (١/٢٩٧) بتمامه , وهو (١/٣٦٩) والبيهقي مختصراً دون قصة الرمل. وله طريق آخر عن سالم بن أبي الجعد عن أخيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم:

٩٠٦٠١٩ (١١١٩) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم سعى بعد الطواف , وقال: خذوا عني مناسككم".

٩٠٦٠٢٠ (١١٢٠) - (حديث جابر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) أبدأ بما بدأ الله به , فبدأ بالصفا فرقى عليه.. ". الحديث رواه مسلم ولفظ النسائي: " ابدءوا بما بدأ الله به "

" أنه طاف بالبيت على ناقته يستلم الحجر بحجته , وبين الصفا والمروة , وقال يزيد مرة: على راحلته يستلم الحجر ". أخرجه أحمد (١/٣٢٧).

ورجاله ثقات غير أخى سالم بن أبي الجعد وله خمسة إخوة عبد الله وعبيد وزيا وعمران ومسلم , وبعضهم ثقة , والآخرون مجهولون ولم أعرف من هو من بينهم.

(١١١٩) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم سعى بعد الطواف , وقال: خذوا عني مناسككم". (ص ٢٦٦). صحيح*.

وهو مركب من حديثين لجابر بن عبد الله رضى الله عنه: أحدهما: حديثه الطويل في وصف حجته صلى الله عليه وسلم وفيه: " حتى إذا أتينا البيت معه , استلم الركن , فرمل ثلاثا , ومشى أربعا , ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام , فقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت... ثم رجع إلى الركن فاستلمه , ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا " الحديث. رواه مسلم وغيره.

والحديث الآخر تقدم برقم (١٠٧٤).

(١١٢٠) - (حديث جابر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) أبدأ بما بدأ الله به , فبدأ بالصفا فرقى عليه.. ". الحديث رواه مسلم ولفظ النسائي: " ابدءوا بما بدأ الله به " (ص ٢٦٦). صحيح* باللفظ الأول.

وهو في حديث جابر الطويل في صفة حجته صلى الله عليه وسلم , وقد مضى بتمامه برقم (١٠١٧) , وهو من رواية حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر. هكذا أخرجه مسلم وأبو نعيم وأبو داود والنسائي في " الكبرى (٨٠/٢) والدارمي وابن ماجه وابن الجارود (٤٦٩) والدارقطني (٢٧٠) والبيهقي (٥/٧ - ٩٣) كلهم من طرق عن حاتم به , وكلهم قالوا: " أبدأ " إلا ابن ماجه والبيهقي في رواية فقالا: " نبدأ " وأما الدارقطني فوقع عنده " فابدءوا " بصيغة الأمر , وهو رواية لابن خزيمة في " صحيحه " (١/٢٧٣/١) وهو شاذ.

فهذه ثلاثة ألفاظ: " أبدأ " و " نبدأ " و " ابدءوا ".

وقد تابعه على اللفظ الثاني جماعة من الثقات , فمنهم مالك في " الموطأ " (١/٣٧٢/١٢٦) وعنه النسائي (٢/٤١). (وابن عبد الهاد (١) [عنده (٢/٤٠) , ٤١ - ٤٢] ويحيى بن سعيد عنده أيضا (٢/٤١) وكذا ابن الجارود (٤٦٥) وأحمد (٣/٣٢٠) , وأبو يعلى في مسنده , (١١٨٥/١) وإسماعيل بن جعفر , عند النسائي في " الكبرى " (ق ٧٩/٢) وسفيان بن عيينة عند الترمذي (١/١٦٣) - (١٦٤) ووهيب بن خالد عند الطيالسي في " مسنده " (١٦٦٨) وأبو يعلى (ق ١١٤/١) وابن جريج عند أبي بكر الفقيه في " الجزء من الفوائد المنتقاة " (١٨٧/١) كل هؤلاء الثقات قالوا: " نبدأ ".

وأما اللفظ الثالث: " ابدءوا ". فقد عزاه المصنف للنسائي ، وهو في ذلك تابع لغير واحد من الحفاظ كالزيلي في " نصب الراية " (٣/٥٤) وابن الملقن في " الخلاصة " (١٠٨/٢) وابن حجر في " التلخيص " (٢١٤) وغيرهم ، وقد أطلقوا جميعا العزو للنسائي ، وذلك يعنى اصطلاحا " سننه الصغرى " ، وليس فيها هذا اللفظ أصلا ، فيحتمل أنهم قصدوا " سننه الكبرى " ، ولم أره فيه في الجزء الثاني من " كتاب المناسك " من " الكبرى " المحفوظة في " المكتبة الظاهرية " فيحتمل - على بعد - أن يكون في الجزء الأول منه ، وهذا - مع الأسف مما لا يوجد عندنا ، أو في " كتاب الطهارة " منه ، وهو مفقود أيضا. وإنما وجدنا في الجزء المشار إليه اللفظ الثاني ، والأول أيضا كما سبقت الإشارة إليه آنفا.

وقد رأيت الحافظ أبا محمد بن حزم قد أخرجه في " المحلى " (٢/٦٦) من طريق النسائي بإسناده عن حاتم بن إسماعيل. إلا أنه

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل ، و الصواب : ابن الهاد }

وقع عنده بهذا اللفظ الثالث: " ابدءوا " ، وهو في نسختنا المخطوطة بلفظ الأول: " أبدأ " ، وهي نسخة جيدة مقابلة ومصححة ، فالظاهر أن نسخ " السنن الكبرى " في هذه اللفظة مختلفة ، فيمكن أن يكون أولئك الحفاظ كانت نسختهم موافقة لنسخة ابن حزم من " السنن الكبرى " ، أو أنهم اعتمدوا عليها في عزو اللفظ المذكور للنسائي [١] .

وسواء كان هذا أو ذاك ، فلست أشك أن رواية ابن حزم شاذة لمخالفتها لجميع الطرق عن حاتم بن إسماعيل ، وقد اتفقت جميعها على رواية الحديث باللفظ الأول كما تقدم.

نعم قد وجدت للفظ الثالث طريقين آخرين ، لم أر من نبه عليهما أو أرشد إليها من أولئك الحفاظ:

الأولى: عن سفيان الثوري عن جعفر بن محمد به.

أخرجه الدارقطني (٢٦٩) والبيهقي (١/٨٥) .

والأخرى: عن سليمان بن بلال عن جعفر به.

أخرجه أحمد (٣/٣٩٤): حدثنا موسى بن داود حدثنا سليمان بن بلال.

قلت: وموسى بن داود - وهو الضبي.

قال الحافظ في " التقريب ": " صدوق فقيه زاهد ، له أوهام " .

وأما سليمان بن بلال ثقة محتج به في الصحيحين ، فيمكن أن يكون الضبي قد وهم عليه في هذا اللفظ ، وإلا فهو الواهم والعصمة لله. وجملة القول: إن هذا اللفظ: " ابدءوا " شاذ لا يثبت لتفرد الثوري وسليمان به ، مخالفين فيه سائر الثقات الذين سبق ذكرهم وهم سبعة ، وقد قالوا: " نبدأ " . فهو الصواب ، ولا يمكن القول بتصحيح اللفظ الآخر لأن الحديث واحد ، وتكلم به صلى الله عليه وسلم مرة واحدة عند صعوده على الصفا ، فلا بد من الترجيح ، وهو ما ذكرناه. وقد أشار إلى ذلك العلامة ابن دقيق العيد في " الإلمام بأحاديث الأحكام " (رقم ٥٦) بعد أن ذكر هذا اللفظ من رواية النسائي:

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { الحديث بلفظ ابدءوا عند النسائي في الصغرى ٥/٢٣٦ رقم ٢٩٦٢ ، وفي الكبرى ٣٩٦٨ كذا في النسخ المطبوعة التي بين أيدينا }

٩٠٦٠٢١ (1121) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لما حاضت: افعل ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهري "

٩٠٦٠٢٢ (1122) - (قالت عائشة: " إذا طافت المرأة بالبيت ثم صلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة "

" والحديث في " الصحيح " لكن بصيغة الخبر " نبدأ " و " أبدأ " لا بصيغة الأمر ، والأكثر في الرواية هذا ، والمخرج للحديث واحد . وقال الحافظ في " التلخيص ": " قال أبو الفتح القشيري (١): " مخرج الحديث عندهم واحد ، وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية " نبدأ " بالنون التي للجمع . " قلت: وهم أحفظ الناس . "

قلت: المتبادر من "سفيان" عند الإطلاق إنما هو الثوري لجلالته وعلو طبقته، وليس هو المراد هنا، بل هو سفيان بن عيينة كما سبق، وأما الثوري فهو المخالف لرواية الجماعة، ومن الطرائف أن روايته هذه رواها عنه سفيان بن عيينة، عند الدارقطني وتابعه القريابي وقيصة عنه عند البيهقي.

ومن الغرائب أن ابن التركماني في "الجوهر النقي" توهم أن سفيان عند البيهقي هو سفيان نفسه عند الترمذي، ولكنه لم يذكر أنه عنده الثوري أم ابن عيينة، وقد عرفت أنهما متغايران.

(١١٢١) - (حديث: "أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لما حاضت: افعل ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري" (ص ٢٦٧). * صحيح.

وقد مضى في "الحيض" (١٩١).

(١١٢٢) - (قالت عائشة: "إذا طافت المرأة بالبيت ثم صلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصف والمروة" (ص ٢٦٧). لم أقف عليه الآن [١].

(١) هو ابن دقيق العيد صاحب "الإمام" وما نقله الحافظ عنه هو في كتابه الآخر "الإمام" كما ذكر ابن الملقن. [تعليق معد الكتاب للشاملة] قال صاحب التكميل ص ٤٧ :

وقفت عليه في "المصنف" لابن أبي شيبة: (٤ / ١ / ٣٢٩)، من طريق أبي الأحوص عن طارق عن امرأة عن عائشة وأم سلمة به، والمرأة هذه لم تسم. ثم ساق بإسناد صحيح عن ابن عمر مثله.

٩٠٦٠٢٣ (١١٢٣) - (حديث جابر: "ماء زمزم لما شرب له"

(١١٢٣) - (حديث جابر: "ماء زمزم لما شرب له" رواه أحمد وابن ماجه (ص ٢٦٧). * صحيح.

وله عن جابر بن عبد الله طريقان:

الأولى: عن عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عنه.

أخرجه أحمد (٣٧٢، ٣/٣٥٧) وابن ماجه (٣٠٦٢) والعقيلي في "الضعفاء" (ص ٢٢٢) والبيهقي (٥/١٤٨) والخطيب في "تاريخ بغداد" (٣/١٧٩) والأزرقي في "أخبار مكة" (٢٩١) من طرق سبع عن ابن المؤمل به.

وقال البيهقي: "تفرد به عبد الله بن المؤمل".

وقال العقيلي: "لا يتابع عليه".

قال الذهبي في "الضعفاء" وفي "الميزان": "ضعفه". وقال في "الرد على ابن القطان (١/١٩): "لين".

وقال الحافظ في "التقريب": "ضعيف الحديث".

ولذلك قال الحافظ السخاوي في "المقاصد الحسنة" (٩٢٨) بعد ما عزاه للفاكهى أيضا: "وسنده ضعيف".

قلت: لكن الظاهر أنه لم يتفرد به، فقد أخرجه البيهقي (٥/٢٠٢) من طريقين عن أبي محمد أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي بـ (هراة) أنبأنا معاذ بن نجدة حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا إبراهيم بن طهمان حدثنا أبو الزبير قال: "كنا عند جابر بن عبد الله، فتحدثنا

فحضرت صلاة العصر، فقام فصلى بنا في ثوب واحد قد تلبس به، ورداؤه موضوع، ثم أتى بماء من ماء زمزم

فشرب، ثم شرب، فقالوا: ما هذا؟ قال: هذا ماء زمزم، وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماء زمزم لما شرب له. قال: ثم أرسل النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو أن أهد لنا من ماء زمزم، ولا يترك، قال: فبعث إليه بمزادتين.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، غير معاذ بن نجدة، أورده الذهبي في "الميزان" وقال: "صالح الحال، قد تكلم فيه، روى عن قيصة وخلاد بن يحيى، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين، وله خمس وثمانون سنة".

وأقره الحافظ في "اللسان".
وأما الراوى عنه أحمد بن إسحاق بن شيان البغدادي ، فلم أعرفه ، وهو من شرط الخطيب البغدادي في "تاريخه" ، ولم أره فيه ، فلا أدري أهو مما فاته ، أم وقع في اسمه تحريف في نسخة البيهقي ، فهو علة هذه الطريق عندى .
وأما الحافظ فقد أعله بعله غريبة فقال: " قلت: ولا يصح عن إبراهيم ، وإنما سمعه إبراهيم من ابن المؤمل ".
قلت: ولا أدري من أين أخذ الحافظ هذا التعليل ، فلو اقتصر على قوله : " لا يصح عن إبراهيم ". لكان مما لا غبار عليه . ثم قال:
" ورواه العقيلي من حديث ابن المؤمل وقال: " لا يتابع عليه " ، وأعله ابن القطان به ، وبعننة أبي الزبير ، لكن الثانية مردودة ، ففى رواية ابن ماجه التصريح بالسماع ".
قلت: لكنها رواية شاذة غير محفوظة ، تفرد بها هشام بن عمار قال: قال عبد الله بن المؤمل أنه سمع أبا الزبير .
وهشام فيه ضعف ، قال الحافظ: " صدوق ، كبر فصار يتلقن ، لحديثه القديم أصح ".
قلت: والوليد بن مسلم مدلس ولم يصرح بسماعه من ابن المؤمل ، وقد خالفه رواة الطرق الأخرى وهم ستة فقالوا: عن أبي الزبير عن جابر ، فروايتهم هى الصواب .
ثم قال الحافظ: " وله طريق أخرى من حديث أبي الزبير عن جابر . أخرجه الطبراني في " الأوسط " في ترجمة على بن سعيد الرازى ".
قلت: لم أره في " زوائد المعجمين " لشيخه الحافظ الهيثمى ، وقد ساق فيه (١ / ١١٨ - ٢) من رواية " أوسط الطبراني " بإسناد آخر له عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: " خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم ... " ومن رواية فيه قال حدثنا على ابن سعيد الرازى حدثنا الحسن بن أحمد نحوه .
فهذا هو حديث على بن سعيد الرازى في " الأوسط ": " خير ماء ... " وليس هو " ماء زمزم لما شرب له " فهل اختلط على الحافظ أحدهما بالآخر ، أم فات شيخه الهيثمى ما عناه الحافظ فلم يورده في " الزوائد " ؟ كل محتمل والأقرب الأول والله أعلم .
الطريق الثانية: عن سويد بن سعيد قال: رأيت عبد الله بن المبارك بمكة أتى زمزم ، فاستقى منه شربة ، ثم استقبل الكعبة ثم قال: اللهم إن ابن أبي الموال حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ماء زمزم لما شرب له " وهذا أشربه لعطش القيامة ، ثم شربه .
أخرجه الخطيب في " تاريخه " (١٠ / ١١٦) وكذا ابن المقرئ في " الفوائد " كما في " الفتح " (٣ / ٣٩٤) والبيهقي في " شعب الإيمان " كما في " التلخيص " (٢٢١) وقال البيهقي: " غريب تفرد به سويد ".
قلت: وهو كما قال في " التقريب ": " صدوق فى نفسه ، إلا أنه عمى فصار يتلقن ما ليس من حديثه ، وأفحش فيه ابن معين القول ".
وقال في " الفتح " (٣ / ٣٩٤): " وزعم الدمياطى أنه على رسم الصحيح ، وهو كما قال من حيث الرجال ، إلا أن سويدا وإن أخرج له مسلم ، فإنه خلط ، وطعنوا فيه ، وقد شذ بإسناده والمحفوظ عن ابن المبارك عن ابن المؤمل ، وقد جمعت فى ذلك جزءا ".
وقال في " التلخيص " (٢٢١): " قلت: هو ضعيف جدا ، وإن كان مسلم قد أخرج له فى المتابعات ، وأيضا فكان أخذ به به عنه قبل أن يعمى ويفسد حديثه ، ولذلك أمر أحمد بن حنبل ابنه بالأخذ عنه ، كان قبل عمه ، ولما أن عمى صار يلحن فيتلقن ، حتى قال يحيى بن معين: لو كان لى فرس ورمح لغزوت سويدا ، من شدة ما كان يذكر له عنه من المناكير .
قلت: وقد أخطأ فى هذا الإسناد ، وأخطأ فيه على بن المبارك . وإنما رواه ابن المبارك عن ابن المؤمل عن أبي الزبير ، كذلك رويناه فى " فوائد أبي بكر بن المقرئ " من طريق صحيحة فجعله سويد عن ابن أبي الموال عن ابن المنكدر .
واغتر الحافظ شرف الدين الدمياطى بظاهر هذا الإسناد ، فحكم بأنه على رسم الصحيح ، لأن ابن أبي الموال تفرد به البخارى ، وسويدا انفرد به مسلم ، وغفل عن أن مسلما إنما أخرج لسويد ما توبع عليه ، لا ما انفرد به ، فضلا عما خولف فيه ".
وقال الحافظ السخاوى فى " المقاصد الحسنة " (٩٢٨) بعد أن ذكر حديث أبي الزبير عن جابر ، ومجاهد عن ابن عباس الآتى برقم (١١٢٦) وضعفهما: " وأحسن من هذا كله عند شيخنا (يعنى الحافظ ابن حجر) ما أخرجه الفاكهى من رواية ابن إسحاق: حدثنى

يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: لما حج معاوية ، فحججنا معه ، فلما طاف بالبيت صلى عند المقام ركعتين ، ثم مر بزمرم ، وهو خارج إلى الصفا ، فقال: انزع لى منها دلوا يا غلام قال: فنزع له منه دلوا ، فأتى به فشرب ، وصب على وجهه ورأسه وهو يقول: زمزم شفاء ، وهى لما شرب له. بل قال شيخنا: إنه حسن مع كونه

موقوفاً وأفرد فيه جزءاً ، واستشهد له فى موضع آخر بحديث أبى ذر فيه: "إنها طعام طعم ، وشفاء سقم". وأصله فى "مسلم" ، وهذا اللفظ عند الطيالسى ، قال: ومرتبة هذا الحديث أنه باجتماع الطرق يصلح للاحتجاج به. وقد جربه جماعة من الكبار ، فذكروا أنه صح ، بل صححه من المتقدمين ابن عيينة ، ومن المتأخرين الدمياطى فى جزء جمعه فيه ، والمنذرى ، وضعفه النووى .

وقال ابن القيم فى "زاد المعاد" (٣/١٩٢ - المطبعة المصرية) عقب حديث ابن أبى الموال المتقدم عن ابن المنكر عن جابر: "وابن أبى الموال ثقة ، فالحديث إذا حسن ، وقد صححه بعضهم ، وجعله بعضهم موضوعاً ، وكلا القولين فيه مجازفة ، وقد جربت أنا وغيرى من الاستشفاء بماء زمزم أموراً عجيبية ، واستشفيت به من عدة أمراض ، فبرأت بإذن الله ، وشاهدت من يتغذى به الأيام ذوات العدد قريباً من نصف الشهر أو أكثر ولا يجد جوعاً ، ويطوف مع الناس كأحدهم ، وأخبرنى أنه ربما بقى عليه أربعين يوماً ، وكان له قوة يجامع بها أهله ، ويصوم ، ويطوف مراراً".

قلت: ما ذكره من أن الحديث حسن فقط ، هو الذى ينبغى أن يعتمد ، لكن لا لذاته كما قد يوهم أول كلامه الذى ربط فيه التحسين بكون ابن أبى الموال ثقة ، فهو معلول بسويد بن سعيد كما سبق ، وإنما الحديث حسن لغيره بالنظر إلى حديث معاوية الموقوف عليه فإنه فى حكم المرفوع ، والنووى رحمه الله إنما ضعفه بالنظر إلى طريق ابن المؤمل قال فى "المجموع" (٨/٢٦٧): "وهو ضعيف".

وذكر له السخاوى شاهداً آخر من حديث ابن عباس ، ولكنه عندى ضعيف جداً فلا يصح شاهداً ، بل قال فيه الذهبي: "خبر باطل". وأقره الحافظ فى "اللسان" كما يأتى بيانه برقم (١١٢٦).

(تنبيه): عزى المنذرى فى "الترغيب" (٢/١٣٣) حديث سويد بن سعيد المتقدم لأحمد بإسناد صحيح. وهذا وهم منه ، فليس هو عند أحمد فى مسنده ،

٩٠٦٠٢٤ (١١٢٤) - (حديث جابر: "أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأً")

٩٠٦٠٢٥ (١١٢٥) - (عن ابن عباس مرفوعاً: "إن آية ما بيننا وبين المنافقين [أنهم] لا يتضلعون من ماء زمزم".

ولا إسناده صحيح ، بل هو منكر كما تقدم بيانه من كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

هذا وجزم ابن الجوزى بصحة الحديث مؤكداً ذلك بقوله فى "منهاج القاصدين": "وقد قال صلى الله عليه وسلم: ماء زمزم لما شرب له". ومال السيوطى إلى تصحيحه فى "الفتاوى" (٢/٨١).

(١١٢٤) - (حديث جابر: "أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأً" (ص ٢٦٧)).

* حسن.

ومضى تخريجه فى "الطهارة" (رقم ١٢) ، ومن هناك تعرف أن الحديث ليس من مسند جابر ، بل من مسند على رضى الله عنهما. (١١٢٥) - (عن ابن عباس مرفوعاً: "إن آية ما بيننا وبين المنافقين [أنهم] لا يتضلعون من ماء زمزم". رواه ابن ماجه (ص ٢٦٧).

* ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (٣٠٦١) وكذا البخارى فى "التاريخ الصغير" (١٩٣) وأبو نعيم فى "صفة النفاق" (ق ٢/٢٩) والضياء فى "المختارة" (٦٧/١١٠/١) عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر قال: "كنت عند ابن عباس جالسا ، فجاءه رجل ، فقال: من أين جئت ؟ قال: من زمزم ، قال: فشربت منها كما ينبغى ؟ قال: وكيف ؟ قال: إذا شربت

منها فاستقبل القبلة ، واذكر اسم الله ، وتنفس ثلاثا ، وتضلع منها ، فإذا فرغت ، فاحمد الله عز وجل ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره.

وتابعه مكي بن إبراهيم حدثنا عثمان بن الأسود عن محمد بن عبد الرحمن قال: فذكره.

أخرجه البيهقي (٥/١٤٧).

وتابعه عبد الله بن المبارك. عند البخاري في " تاريخه الكبير " (١/١/١٥٨).

وخالفهم إسماعيل بن زكريا أبو زياد ، فقال: عن عثمان بن الأسود: حدثني عبد الله بن أبي مليكة قال: جاء رجل إلى ابن عباس...

أخرجه البخاري في " التاريخ " والدارقطني في " سننه " (٢٨٤) والبيهقي.

وتابعه عبد الرحمن بن بوزيه حدثنا عثمان به.

أخرجه البخاري فيه والطبراني في " المعجم الكبير " (٣/١١٥/١) وعنه أبو نعيم من طريق عبد الرزاق أخبرنا عبد الرحمن به.

وتابعه الثوري عن عثمان.

أخرجه الطبراني عقب الرواية السابقة فقال: قال عبد الرزاق: ولا أعلم الثوري إلا حدثنا عن عثمان بن الأسود به.

وتابعه الفضل بن موسى أخبرنا عثمان عن ابن أبي مليكة به.

أخرجه البخاري: حدثني يوسف: أخبرنا الفضل به.

وعلقه البيهقي عن الفضل بن موسى به إلا أنه قال: عبد الرحمن بن أبي مليكة.

وخالفهم جميعا عبد الوهاب الثقفي فقال: حدثنا عثمان بن الأسود: حدثني جليس لابن عباس قال: " قال لي ابن عباس: من أين

جئت ؟ " أخرجه البيهقي.

قلت: فقد اختلف على عثمان بن الأسود في تسمية شيخه على وجوه:

الأول: محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر.

رواه عنه هكذا عبيد الله بن موسى ، ومكي بن إبراهيم ، وعبد الله بن المبارك ، وهؤلاء ثقات أثبات.

الثاني: عبد الله بن أبي مليكة.

رواه عنه إسماعيل بن زكريا ، وهو صدوق يخطيء قليلا ، وعبد الرحمن بن بوزيه ، وليس بالمشهور ، وأثنى عليه أحمد ، وسفيان الثوري

وهو ثقة حجة لكن في الطريق إليه وإلى ابن بوزيه إسحاق وهو الدبري وفيه ضعف. والفضل بن موسى وهو ثقة ثبت وربما أغرب كما

قال الحافظ. وقيل عنه عن عثمان " عبد الرحمن بن أبي مليكة ".

الثالث: جليس لابن عباس لم يسم.

قلت: بعد هذا العرض يتبين أن أولى هذه الوجوه بالترجيح إنما هو الوجه الأول لاتفاق الثلاثة الثقات عليه ، وصحة الطرق بذلك إليهم.

بخلاف الوجه الثاني ، فبعض رواته لم تثبت عدالتهم ، وبعضهم لم يثبت السند إليه ، إلا إلى الفضل بن موسى.

وأما الوجه الثالث ، فشاذ فرد.

وإذا كان كذلك فقد رجع الحديث إلى أنه من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن عباس ، فمن يكون ابن أبي بكر هذا وما

حاله ؟ هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي الجمحي أبو الثورين المكي ، روى عنه عمرو بن دينار أيضا ، وقد أورده ابن حبان في

" الثقات " (١/٢٠٨) ، ولم يوثقه غيره ، ولهذا قال الحافظ في " التقريب " : " مقبول " يعني عند المتابعة.

قلت: وقد توبع ، لكن السند وإليه المتابع كما يأتي.

وأما قول البوصيري في " الزوائد " (ق ١٨٦/١): " هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، رواه الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرک

من طريق عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس ، ورواه البيهقي في سننه الكبرى عن الحاكم ".

قلت: فهذا التصحيح إنما يستقيم في طريق ابن أبي مليكة ، لو لم تكن مضطربة ومخالفة للطريق الراجحة التي مدارها على أبي الثورين هذا

، أما وهي مضطربة ومرجوحة فلا.

وأما ما ذكره أن هذه الطريق في مستدرک الحاكم ، فالظاهر أنه ليس كذلك وإن النسخة المطبوعة من " المستدرک " قد سقط منها عبد

الله بن أبي مليكة، فصار الحديث بذلك منقطعاً، وليس السقط من النسخ أو الطابع، كما يتبادر للذهن، وإنما هو من الحاكم نفسه فإنه قال عقب الحديث (١/٤٧٢ - ٤٧٣): "صحيح على شرط الشيخين، إن كان عثمان بن الأسود سمع من ابن عباس".
وتعقبه الذهبي بقوله: "قلت: لا والله ما لحقه، توفي عام خمسين ومائة، وأكبر مشيخته سعيد بن جبير".
قلت: والسقط المذكور يتبين لي أنه من الحاكم نفسه حين ألف الكتاب، فإن البيهقي رواه عنه بالسند الذي أورده الحاكم في "المستدرک" بإثبات ابن أبي مليكة فيه، هو من طريق إسماعيل بن زكريا، وبذلك اتصل السند وزال الانقطاع، وإنما العلة محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، فهو تابعي الحديث وليس ابن أبي مليكة وهو مجهول الحال كما سبق بيانه.
نعم، إنه لم يتفرد به فقال الطبراني في "المعجم الكبير" (٣/٩٧/١): حدثنا زكريا الساجي أخبرنا عبد الله بن هارون أبو علقمة الفروي أخبرنا قدامة بن محمد الأشجعي عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "علامة ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتصلعون من زمزم".
قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً أبو علقمة هذا قال الدارقطني: "متروك".

٩٠٦٠٢٦ (1126) - (حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ماء زمزم لما شرب له، إن شربته تستشفى به شفاك الله، وإن شربته يشبعك أشبعك الله به، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله، وهي هزمة جبريل وسقيا [الله] إسماعيل")

الحديث. وقال الذهبي: "منكر الحديث". وفي "التقريب": "ضعيف".
وبقية رجال الإسناد موثقون.

(١١٢٦) - (حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ماء زمزم لما شرب له، إن شربته تستشفى به شفاك الله، وإن شربته يشبعك أشبعك الله به، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله، وهي هزمة جبريل وسقيا [الله] إسماعيل" رواه الدارقطني (ص ٢٦٧).
* باطل موضوع.

أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢٨٤): حدثنا عمر بن الحسن بن علي حدثنا محمد بن هشام بن عيسى (!) المروزي حدثنا محمد بن حبيب الجارودي: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس به.
قلت: وهذا إسناد ضعيف فيه ثلاث علل:

الأولى: محمد بن حبيب الجارودي غمزه الحاكم كما يأتي، وفي "تاريخ بغداد" (٢/٢٧٧): "محمد بن حبيب الجارودي، بصرى قدم بغداد، وحدث بها عن عبد العزيز بن أبي حازم، روى عنه أحمد بن علي الخزاز والحسن بن عليل العنزي وعبد الله بن محمد البغوي وكان صدوقاً".

قال الحافظ في "اللسان": "فيحتمل أن يكون هو هذا، وجزم أبو الحسن القطان بأنه هو، وتبعه على ذلك ابن دقيق العيد والدمياطي".

قلت: وقد تناقض فيه الذهبي، فقال في ترجمته: "غمزه الحاكم النيسابوري، وأتى بخبر باطل، اتهم بسنده" يعني هذا الحديث.
وقال مرة: "موثق". وأخرى "ثقة"، ومرة: "صدوق" كما يأتي النقل عنه.

والحق أنه صدوق كما قال الخطيب ومن تابعه إلا أنه أخطأ في هذا الحديث فرفعه وأسنده عن ابن عباس، والصواب فيه موقف على مجاهد، قال الحافظ في آخر ترجمته: "فهذا أخطأ الجارودي [في] وصله، وإنما رواه ابن عيينة موقوفاً على مجاهد، كذلك حدث عنه حفاظ أصحابه، كالحميدى وابن أبي عمر وسعيد بن منصور وغيرهم".

وقال في "التلخيص" (ص ٢٢٢): "قلت: والجارودي صدوق، إلا أن روايته شاذة، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن عيينة كالحميدى وابن أبي عمر وغيرهما عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله".

ومما يقوى رواية ابن عيينة ما أخرجه الدينوري في "المجالسة" من طريق الحميدى قال: كذا عند ابن عيينة فجاء رجال فقال: يا أبا محمد الحديث الذي حدثنا عن ماء زمزم صحيح؟ قال: نعم، قال: فإني شربته الآن لتحدثني مائة حديث، فقال: اجلس، فحدثه مائة

حديث " .

قلت: الدينوري واسمه أحمد بن مروان ذكر الحافظ في " اللسان " عن الدارقطني أنه كان يضع الحديث . فلا يوثق بخبره .
الثانية: محمد بن هشام بن عيسى . كذا وقع في المطبوعة من " الدارقطني " وفي " الميزان " في موضع , و " اللسان " في موضع آخر نقلا
عن الدارقطني " ابن علي " , ولم يترجم له الذهبي في " الميزان " وكأنه لأنه ثقة عنده كما يأتي , واستدركه الحافظ فقال: " قال ابن
القطان: لا يعرف حاله , وكلام الحاكم يقتضي أنه ثقة عنده , فإنه قال عقب حديثه: " صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي " . قلت:
وقد قال الزكي المنذرى مثلها قال ابن القطان , وسبق في ترجمة عمر بن الحسن الأشناني قول الذهبي: إن محمد بن هشام هذا موثق .
قال: وهو ابن أبي
الدميك " .

قلت: وتبع ابن القطان الحافظ ابن الملقن فقال في " الخلاصة " (١١٢/١) عقب قول الحاكم المذكور: " سلم منه , فإنه صدوق , لكن
الراوى عنه مجهول " .

الثالثة: عمر بن الحسن بن علي , وهو الأشناني أبو الحسين القاضي , قال الذهبي في " الميزان ": " صاحب بلايا , فمن ذلك , حدثنا عمر
بن الحسن بن علي حدثنا محمد بن هشام المروزي وهو ابن الدميك موثق حدثنا محمد بن حبيب الجارودي ...

قلت: وذكر الحديث ثم قال عقبه: " وابن حبيب صدوق , فأفة هذا هو عمر , ولقد أتم الدارقطني بسكوته عنه فإنه بهذا الإسناد باطل
 , ما رواه ابن عيينة قط , بل المعروف حديث عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر مختصرا " .

وتعقبه الحافظ بقوله: " والذي يغلب على الظن أن المؤلف هو الذي أتم بتأيمه الدارقطني , فإن الأشناني لم ينفرد بهذا , تابعه عليه في "
مستدركه " الحاكم , ولقد عجت من قول المؤلف: ما رواه ابن عيينة قط , مع أنه رواه عنه الحميدي وغيره من حفاظ أصحابه إلا أنهم
أوقفوه على مجاهد , لم يذكروا ابن عباس فيه , فغايتة أن يكون محمد بن حبيب وهم في رفعه " .

وأقول: لم يأتم الدارقطني ولا الذهبي إن شاء الله تعالى , لأن كلا منهما ذهب إلى ما أداه إليه اجتهاده , وإن كنا نستنكر من الذهبي
إطلاق هذه العبارة في الإمام الدارقطني .

وأما تعجب الحافظ من الذهبي , فلست أراه في محله , لأن الذي أورده عليه من رواية الحميدي , غير وارد لأنه مقطوع , وإنكار الذهبي
منصب على الحديث المرفوع الموصول , فهو الذي نفاه بقوله " ما رواه ابن عيينة قط " . ونفيه
هذا لا يزال قائما , كما يدل عليه هذا البحث الدقيق .

وأما قوله: " تابعه عليه في " مستدركه " الحاكم " فوهم , ولعل في العبارة سقطا فإن الذي تابعه إنما هو شيخ الحاكم , فقد قال في "
المستدرك " (١/٣٧٣) : حدثنا علي بن حمشاد العدل حدثنا أبو عبد الله بن هشام المروزي به دون قله: " وهي هزيمة جبريل , وسقيا
الله إسماعيل " . وزاد: " قال: وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال: اللهم أسألك علما نافعا , ورزقا واسعا , وشفاء من كل داء " .
وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد , إن سلم من الجارودي " .

قلت: ووافقه الذهبي , وذلك من وهمه وتناقضه , فقد سبق عنه أنه قال في الجارودي هذا: " أتى بخبر باطل " . وقد عرفت مما تقدم
ذكره أن قوله هذا هو الصواب وأنه أخطأ في رفعه ووصله .

ثم إن الحافظ قد ذكر في ترجمة الأشناني هذا عن الحاكم أنه كان يكذب , وعنه أنه قال: قلت للدارقطني: سألت أبا علي الحافظ عنه ,
فذكر أنه ثقة , فقال: بئس ما قال شيخنا أبو علي !

وقال الذهبي في " الرد على ابن القطان " (بعد أن ساق الحديث من طريق الدارقطني (١٩/١ - ٢)): " قلت: هؤلاء ثقات , سوى عمر
الأشناني , أنا أتهمه بوضع حديث أسلمت وتحتي أختان " .

وجملة القول: إن الحديث بالزيادة التي عند الدارقطني موضوع . لتفرد هذا الأشناني به , وهو بدونها باطل لخطأ الجارودي في رفعه
 , والصواب وقفه على مجاهد , ولئن قيل إنه لا يقال من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع , فإن سلم هذا , فهو في حكم المرسل , وهو
ضعيف , والله أعلم .

٩٠٦٠٢٧ (1127) - (حديث: " من زارنى أو زار قبرى كنت له شافعا أو شهيدا " .

ثم إن الزيادة التي عند الحاكم في دعاء ابن عباس بعد شربه من زمزم , قد أخرجها الدارقطني (٢٨٤) من طريق حفص بن عمر العدني حدثني الحكم عن عكرمة قال: " كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال... " فذكره بالحرف الواحد. وهذا إسناد ضعيف , من أجل العدني , والحكم وهو ابن أبان العدني , صدوق له أوهام كما في " التقريب " . فهل الزيادة هذه وقعت للحاكم في الطريق الأولى , أم هي في الأصل عنده من هذه الطريق لكنها سقطت من النسخ أو الطابع ؟ الله أعلم , فإنني لم أقف الآن على شيء يرحح أحد الاحتمالين .

(١١٢٧) - (حديث: " من زارنى أو زار قبرى كنت له شافعا أو شهيدا " . رواه أبو داود الطيالسي (ص ٢٦٧) . *ضعيف.

أخرجه الطيالسي في " مسنده " (رقم ٦٥) قال: حدثنا سوار بن ميمون (١) أبو الجراح العبدى قال: حدثني رجل من آل عمر عن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره بلفظ: " من زار قبرى - أو قال: من زارنى - كنت له شفيعا وشهيدا , ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة " .

قلت: وهذا إسناد واهم من أجل الرجل الذي لم يسم .

وسوار بن ميمون أغفلوه فلم يذكره ابن أبي حاتم ولا الذهبي ولا العسقلاني .

نعم قلبه بعض الرواة فقال: ميمون بن سوار , ومع ذلك لم يوردوه فيمن اسمه ميمون , وهذا مما يدل على أنه رجل مغمور مجهول , ولهذا

(١) الأصل " نوار " وكذا نقله مرتبه الشيخ البنا في " منحة المعبود " رقم (١٠٩٨) وهو خطأ صححناه من " سنن البيهقي " و" التلخيص " وغيره .

قال الحافظ ابن عبد الهادي في " الصارم المنكي في الرد على السبكي " (ص ٨٧): " وهو شيخ مجهول , لا يعرف بعدالة ولا ضبط , ولم يشتهر بحمل العلم ونقله " " وأما شيخ سوار في هذه الرواية فإنه شيخ مبهم , وهو أسوأ حالا من المجهول " .

والحديث أخرجه البيهقي في " سننه " (٥/٢٤٥) من طريق الطيالسي .

وقال ابن عبد الهادي: " هذا الحديث ليس بصحيح لانقطاعه , وجهالة إسناده واضطرابه " .

ثم فصل ذلك تفصيلا لا تجده في كتاب فليراجعه من شاء من (٨٦/٩١) .

ومن وجوه الاضطراب المشار إليه رواية العقيلي في " الضعفاء " (ص ٤٥٢) من طريق شعبة عن سوار بن ميمون عن هارون بن قزعة عن رجل من آل الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ: " من زارنى متعمدا كان في جوار الله يوم القيامة , ومن مات... " الحديث .

أورده في ترجمة هارون هذا وقال عن البخاري: " لا يتابع عليه " .

ثم قال العقيلي: " والرواية في هذا لينة " .

وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٧٩ - ٢٨٠) من طريق وكيع أخبرنا خالد بن أبي خالد وأبو عون عن الشعبي والأسود بن ميمون عن هارون أبي قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

٩٠٦٠٢٨ (1128) - (عن ابن عمر مرفوعا: " من حج فزار قبرى بعد

" من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى في حياتي , ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة " .

وهذا إسناد مجهول أيضا , وأبو عون إن كان هو محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي فهو ثقة ولكنه ممن لم يدركه وكيع , فإن هذه ولد بعد وفاة أبي عون بإحدى عشرة سنة ! فالظاهر أنه " ابن عون " , ويؤيده أنه وقع هكذا في رواية السبكي للحديث في " الشفاء " من غير طريق الدارقطني , وابن عون اسمه عبد الله وهو ثقة فقيه , وعليه فالسند إلى هارون أبي قزعة صحيح فهو علة الحديث وهو مجهول ,

ويقال فيه هارون بن قزعة كما تقدم ، أو شيخه الذي لم يسم ، وقد أطال الكلام على هذا الإسناد العلامة ابن عبد الهادي في " الصارم المنكى " (٩٩ - ١٠٢) ، وقد ذكرنا لك خلاصته .

وقد روى الحديث عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: " من زارني في مماتي ، كان كمن زارني في حياتي ، ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له شهيدا يوم القيامة ، أو قال شفيعا " .

أخرجه العقيلي في " الضعفاء " (٣٥٥) عن فضالة بن سعيد بن زميل المأربي ، حدثنا محمد بن يحيى المأربي عن ابن جريج عن عطاء عنه . وقال: " فضالة حديثه غير محفوظ ، ولا يعرف إلا به ، ويروى بغير هذا الإسناد ، ومن طريق أيضا فيه لين " .

وقال الذهبي في " الميزان ": " هذا موضوع على ابن جريج ، ويروى في هذا شيء من مثل هذا " .

وأقره الحافظ في " اللسان " ، لكن وقع فيه: " ويروى في هذا ، شيء أمثل من هذا . انتهى " . ولا يخفى الفرق بين العبارتين .

(١١٢٨) - (عن ابن عمر مرفوعا: " من حج فزار قبري بعد

وفاتي فكأنما زارني في حياتي " . وفي رواية: " من زار قبري وجبت له شفاعتي " . رواه الدارقطني بإسناد ضعيف (ص ٢٦٨) . * منكر .

وله عن ابن عمر طريقان:

الأولى: عن حفص بن أبي داود عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عنه به بالرواية الأولى .

أخرجه الدارقطني (٢٧٩) وكذا البيهقي (٥/٢٤٦) وغيرهما . وقال البيهقي: " تفرد به حفص وهو ضعيف " .

قلت: وهذا إسناد ضعيف جدا من أجل ليث وحفص ، وقد ذكرت بعض أقوال الأئمة فيهما ، ومن أخرج حديثهما سوى من ذكرنا في " سلسلة الأحاديث الضعيفة " (رقم ٤٧) ، ونقلت فيه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية على الحديث وحكمه عليه بالوضع من حيث معناه ، فراجعناه فإنه مهم .

والأخرى: عن موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه بالرواية الأخرى .

أخرجه الدارقطني (٢٨٠) وعنه ابن النجار في " تاريخ المدينة " (٣٩٧) وكذا الخلعى في " الفوائد " (ق ١١١/٢) والعقيلي في " الضعفاء " (٤١٠) من طريقين عن موسى به .

ورواه الدولابى في " الكنى " (٢/٦٤) عن موسى بن هلال إلا أنه قال: حدثنا عبد الله بن عمر أبو عبد الرحمن أخو عبيد الله عن نافع به .

وكذا رواه ابن عدى في " الكامل " (٣٨٥/٢) ، أخرجاه من طريقين آخرين عنه .

وقال ابن عدى بعد أن أشار إلى الرواية الأولى:

" وعبد الله أصح ، ولموسى غير هذا ، وأرجو أنه لا بأس به " .

ورواه البيهقي في " شعب الإيمان " كما في " الصارم " (١٢) من طريق ابن

عدى ثم قال: " وقيل: عن موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله بن عمر ، وسواء قال: عبيد الله أو عبد الله ، فهو منكر عن نافع عن ابن عمر ، لم يأت به غيره " .

قال ابن عبد الهادي: " والصحيح أنه عبد الله المكبر كما ذكره ابن عدى ، وغيره " .

قلت: ورواية الدولابى صريحة في ذلك ، قال الحافظ عقبها في " اللسان ": " فهذا قاطع للنزاع من أنه عن المكبر ، لا عن المصغر ، فإن المكبر هو الذى يكنى أبا عبد الرحمن ، وقد أخرج الدولابى هذا الحديث في من يكنى أبا عبد الرحمن " .

قلت: وأنا أخشى أن يكون هذا الاختلاف من موسى بن هلال نفسه وليس من الرواة عنه ، لأن الطرق بالروایتين عنه متقابلة ، فمن الصعب والحالة هذه ترجيح وجه على الآخر من وجهى الاختلاف عليه ، فالاضطراب منه نفسه فإنه ليس بالمشهور ، فقد عرفت أنفا

قول ابن عدى فيه " أرجو أنه لا بأس به " وخالفه الآخرون ، فقال أبو حاتم والدارقطني: " مجهول " .

وقال العقيلي عقب الحديث: " لا يصح ، ولا يتابع عليه " .

وقال ابن القطان: " الحق أنه لم تثبت عدالته " .

قلت: واضطرابه في إسناد هذا الحديث مما يدل عندى على ضعفه. والله أعلم.

ثم رأيت ابن عبد الهادي قد مال أخيراً إلى هذا الذي ذكرناه من اضطراب موسى فيه فقال (١٨) مرجحاً أن الصواب قوله "عبد الله بن عمر": "وكان موسى بن هلال حدث به مرة عن عبيد الله فأخطأ، لأنه ليس من أهل الحديث، ولا من المشهورين بنقله، وهو لم يدرك عبيد الله، ولا لحقه،

فإن بعض الرواة عنه لا يروى عن رجل عن عبيد الله، وإنما يروى عن رجل عن آخر عن عبيد الله فإن عبيد الله متقدم الوفاة كما ذكرنا ذلك فيما تقدم بخلاف عبد الله، فإنه عاش دهرًا بعد أخيه عبد الله. وكأن موسى بن هلال لم يكن يميز بين عبد الله وعبيد الله ولا يعرف أنهما رجلان، فإنه لم يكن من أهل العلم ولا ممن يعتمد عليه في ضبط باب من أبوابه."

وقد جزم الإمام ابن خزيمة بأن قول موسى في بعض الروايات عنه "عبيد الله بن عمر" مصغراً خطأ منه فقال بعد أن ساق الحديث في "صحيحه": "إن ثبت الخبر، فإن في القلب منه". ثم ساق إسناد به ثم قال: "أنا أبرأ من عهدة هذا الخبر، لأن عبيد الله بن عمر أجل وأحفظ من أن يروى مثل هذا المنكر، فإن كان موسى بن هلال لم يغلط فيمن فوق أحد العمرين فيشبهه أن يكون هذا من حديث عبد الله بن عمر، فأما من حديث عبيد الله بن عمر فإني لا أشك أنه ليس من حديثه."

ذكره الحافظ في "اللسان" وقد وقع فيه بعض الأخطاء صححناها بقدر الإمكان، ثم قال: "وعبد الله بن عمر العمرى بالتكبير ضعيف الحديث، وأخوه عبيد الله بن عمر بالتصغير ثقة حافظ جليل، ومع ما تقدم من عبارة ابن خزيمة وكشفه عن علة هذا الخبر لا يحسن أن يقال: أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" إلا مع البيان."

قلت: ولذلك فقد تأدب الحافظ السخاوي بتوجيه شيخه هذا فقال في "المقاصد الحسنة" (١١٢٥): "وهو في "صحيح ابن خزيمة" وأشار إلى تضعيفه" (١).

(١) وأخل بذلك ابن الملقن فقال (١١٢/١): "سكت عنه عبد الحق، وتعقبه ابن القطان، لكن أخرجه ابن خزيمة في صحيحه".! ومن أجل ذلك كله قال ابن القطان في هذا الحديث: "لا يصح" وأنكر على عبد الحق سكوته عن تضعيفه، وقال: أراه تسامح فيه لأنه من الحث والترغيب على عمل."

وأنا أخالف ابن القطان في هذا الذي ظنه من التسامح، وأرى أن عبد الحق يذهب إلى أن الحديث ثابت عنده لأنه قال في مقدمة كتابه "الأحكام الكبرى": "وإن لم تكن فيه علة، كان سكوتي عنه دليلاً على صحته"!

وأيضاً، فقد أورد الحديث في كتابه الآخر "مختصر أحكام الشريعة" المعروفة بـ ("الأحكام الكبرى") [١]، وأورد الحديث فيه وقد نص في مقدمتها قال: "فإني جمعت في هذا الكتاب متفرقا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم... وتخيرتها صحيحة الإسناد، معروفة عند النقاد..." (١).

فهذا وذاك يدلان على أن الحديث صحيح عنده، نقول هذا بيانا للحقيقة ودفعاً لسوء الظن بعبد الحق أن يسكت عن الحديث الضعيف، وهو يراه ضعيفاً، وإلا فالصواب الذي لا يرتاب فيه من أمعن النظر فيما سبق من البيان أن الحديث ضعيف الإسناد لا تقوم به حجة. ولا يقويه أنه روى من طريق أخرى فإنها شديدة الضعف جداً، أخرجها البزار في "مسنده" قال: حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن إبراهيم: حدثنا عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن ابن عمر به.

قلت: وهذا إسناد هالك، وفيه علتان:

"الأولى: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف جداً، وهو صاحب

(١) قلت: ونحن في صدد استنساخ الكتابين، يقوم بنسخ الأول منهما ابن عبد اللطيف وقد جاوز حتى الآن نصفه، وبدأت بتحقيقه والتعليق عليه وبالأخر ابن عبد الرزاق، وفقهما الله لطاعته، وأنعم عليهما بمزيد من توفيقه وهدايته. [تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] {كذا في الأصل، ولعل الصواب: "الأحكام الصغرى"}

حديث توسل آدم بالنبي صلى الله عليه وسلم، وهو حديث موضوع كما بينته في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" رقم (٢٥).

والأخرى: عبد الله بن إبراهيم وهو الغفاري ، أورده الذهبي في " الضعفاء " وقال: " متهم ، قال ابن عدى: ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات ".
وقال الحافظ في " التقريب ": " متروك ، ونسبه ابن حبان إلى الوضع " .

قلت: وبه أعله الهيثمي فقال في " الجمع " (٤/٢) وتبعه الحافظ في " التلخيص ":

" رواه البزار وفيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف " .

قلت: وفيه قصور لا يخفى .

وقال الإمام النووي في " المجموع شرح المذهب " (٨/٢٧٢) .

" رواه البزار والدارقطني بإسنادين ضعيفين " (١) .

وقد روى من حديث أنس ، رواه ابن النجار في " تاريخه المدينة " (ص ٣٩٧) عن محمد بن مقاتل: حدثنا جعفر بن هارون ، حدثنا إسماعيل بن المهدي عن أنس مرفوعا به .

قلت: وهذا إسناد ساقط بمرة ، إسماعيل بن مهدي لم أعرفه ، وأظنه محرفا من " سمعان بن مهدي " ، فإن نسخة " التاريخ " المطبوعة سيئة جدا ، فقد جاء في " الميزان ": " سمعان بن مهدي ، عن أنس بن مالك ، لا يكاد يعرف ، ألصقت به

(١) كذا في نسختنا المطبوعة من " المجموع شرح المذهب " ، ونقل عنه ابن عبد الهادي في كتابه (ص ١٨ و ٣٢) والمنأوى في " الفيض " أنه قال: " ضعيف جدا " . وهذا أقرب إلى التحقيق ، فلعل لفظة " جدا " سقطت من النسخ أو الطابع . والله أعلم .

٩٠٦٠٢٩ (١١٢٩) - (حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة في سواه إلا المسجد الحرام ، فصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة [فيما سواه] " .

نسخة مكذوبة ، رأيها ، قبح الله من وضعها " .

قال الحافظ في " اللسان ": " وهى من رواية محمد بن مقاتل الرازى عن جعفر بن هارون الواسطى عن سمعان ، فذكر النسخة ، وهى أكثر من ثلاثمائة حديث ، أكثر متونها موضوعة ... وأورد الجوزجاني من هذه النسخة حديثا ، وقال: منكر ، وفى سنده غير واحد من الجاهولين " .

قلت: ومن الظاهر أن هذا الحديث من هذه النسخة لأنه مروي بسندها .

وجعفر بن هارون ، قال الذهبي في ترجمته: " أتى بخير موضوع " .

قلت: فعله هو الذى افعل هذه النسخة .

ومحمد بن مقاتل (وكان فى النسخة: محمد بن محمد بن مقاتل) قال الذهبي: " تكلم فيه ، ولم يترك " .

وقال الحافظ في " التقريب ": " ضعيف " .

وجملة القول: إن هذا الحديث ضعيف لا يحتاج به ، وبعض طرقة أشد ضعفا من بعض .

(١١٢٩) - (حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة في سواه إلا المسجد

الحرام ، فصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة [فيما سواه] " . رواه أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين (ص ٢٦٨) .
* صحيح .

أخرجه أحمد (٣/٣٤٣ ، ٣٩٧) وابن ماجه (١٤٠٦) من طرق عن عبيد الله بن عمرو الرقى عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر به .

٩٠٦٠٣٠ (١١٣٠) - (عن أبي الدرداء مرفوعا: " الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدى بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بخمس مائة صلاة " .

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وعبد الكريم هو ابن مالك الجزرى .

وقال البوصيرى في " الزوائد " (٨٧/١): " هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، وأصله في " الصحيحين " من حديث أبي هريرة وفى مسلم

وغیره من حديث ابن عمر ، وفى ابن حبان والبيهقى من حيث عبد الله ابن الزبير " .

وأما قول المصنف: "... بإسنادين صحيحين".
فهو وهم تبع فيه المنذرى فى " الترغيب " (٢/١٣٦) فقد عرفت أنهما أخرجاه بإسناد واحد صحيح.
والحديث صححه أيضا ابن عبد الهادى فى " التنقيح " (٢/١١١ - ٢/١١١/١) ..
(١١٣٠) - (عن أبى الدرداء مرفوعا: " الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة , والصلاة فى مسجدى بألف صلاة , والصلاة فى بيت المقدس بخمس مائة صلاة ". رواه الطبرانى فى الكبير وابن خزيمة فى صحيحه (ص ٢٦٨) .
لم أقف على سند , لنرى رأينا فيه [١] , وقد حسنه بعضهم .
وقد أورده المنذرى فى " الترغيب " (٢/١٣٧) بهذا اللفظ ثم قال: " رواه الطبرانى فى الكبير , وابن خزيمة فى صحيحه " ولفظه: " صلاة فى المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه , وصلاة فى مسجد بيت المقدس أفضل مما سواه من المساجد بخمس مائة صلاة ". ورواه البزار ولفظه: " فضل الصلاة فى المسجد الحرام على غيره بمائة ألف صلاة , وفى مسجدى ألف صلاة , وفى مسجد بيت المقدس خمس مائة صلاة ". وقال البزار: " إسناده
-----[تعلق مَعِدَّ الكُتَاب لِلشَّامِلَةِ] قال صاحب التكميل ص / ٤٨ :
رواه البزار فى " مسنده " : (١ / ٢١٢ - كشف الأستار) , ومن طريقه ابن عبد البر فى " التمهيد " : (٦ / ٣٠) , ورواه ابن عدى : (٣ / ١٢٣٤) , والبيهقى فى " الشعب " : (٣ / ٤٨٤ - ٤٨٥) , من طريق سعيد بن سالم القداح , حدثنا سعيد بن بشير عن إسماعيل بن عبيد الله , عن أم الدرداء , عن أبى الدرداء به مرفوعا .
ونقل ابن عبد البر عن البزار أنه قال : هذا إسناده حسن , وكذا نقله عن البزار الحافظ فى " الفتح " : (٣ / ٦٧) , ولم يتعقبه بشىء .
وذكره الهيثمى فى " مجمع الزوائد " : (٤ / ٧) بلفظ الكُتَاب , وقال : (رواه الطبرانى فى " الكبير " , ورجاله ثقات , وفى بعضهم كلام , وهو حديث حسن) انتهى .
وتحسين إسناده مشكل عندى , لأن سعيد بن بشير ليس ممن يحتج بحديثه , سيما وقد تفرد به , قال البزار : (لا نعلمه يروى بهذا اللفظ مرفوعا إلا بهذا الإسناد) انتهى .
وقال ابن عبد البر بعد سياقه الحديث : (وقد روى من حديث عثمان بن الأسود عن مجاهد عن جابر مثله سواء) انتهى .
قلت : رواه الفاكهى : (٢ / ٩٠) , ابن عدى فى " الكامل " : (٧ / ٢٦٧٠) , ومن طريق الفاكهى أخرجه البيهقى فى " شعب الإيمان " : (٣ / ٤٨٦) .
حسن . كذا قال .
قلت : فقد أشار المنذرى إلى أن تحسين البزار لسنده ليس بالمرضى عنده , وقد بين وجه ذلك الحافظ الناجى فى كتابه الذى وضعه على " الترغيب " فقال: (من ١/١٣٥) :
" وهو كما قال المصنف , إذ فيه سعيد بن سالم القداح , وقد ضعفوه , ورواه عن سعيد بن بشير , وله ترجمة فى آخر الكُتَاب فى الرواة المختلف فيهم " .
قلت : وهو ضعيف , كما جزم به الحافظ فى " التقريب " , وأما القداح , فقال فيه: صدوق , يهيم " .
وقال الهيثمى فى اللفظ الأول (٤/٧) : " رواه الطبرانى فى " الكبير " ورجاله ثقات , وفى بعضهم كلام , وهو حديث حسن " .
قلت : إن كان إسناده وكذا إسناده ابن خزيمة من الوجه الذى أخرجه البزار , فقد علمت أنه ضعيف , وإن كان من غيره - وهذا ما لا أظنه - فإنى لم أقف عليه . فمن كان عنده علم بذلك فليتحفنا به , وجزاؤه عند ربه , تبارك وتعالى .
ثم رأيت الحديث فى " مشكل الآثار " للطحاوى (١/٢٤٨) من طريق سعيد بن سالم القداح عن سعيد بن بشير عن إسماعيل بن عبد الله عن أم الدرداء عن أبى الدرداء مرفوعا بلفظ البزار , وقد عرفت ضعفه .
لكن له شاهد من حديث جابر مرفوعا نحوه .
رواه البيهقى فى " شعب الإيمان " كما فى " الجامع الصغير " للسيوطى , لكنه قال فى " الكبير " (١/٦١/٢) : " والخطيب فى " المتفق والمفترق " , وفيه إبراهيم بن أبى حية وإه " .
قلت : يعنى ضعيف جدا .

قال البخاري: منكر الحديث.
وقال الدارقطني: متروك.
واتهمه ابن حبان بتعمد الوضع.

٩٠٧ باب الفوات والإحصار

٩٠٧.١ (١١٣١) - (حديث جابر: " لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع "

٩٠٧.٢ (١١٣٢) - (عن عمر بن الخطاب: " أنه أمر أبا أيوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج , فأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم يرجعا حالالا ثم يحجا عاما قابلا ويهديا , فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله "

باب الفوات والإحصار

(١١٣١) - (حديث جابر: " لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع " . رواه الأثرم (ص ٢٦٩).

* لم أقف على سنده عند الأثرم

وأخرجه البيهقي , وفي سنده مدلسان , وقد مضى بيانه برقم (١٠٦٥).

(١١٣٢) - (عن عمر بن الخطاب: " أنه أمر أبا أيوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج , فأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم يرجعا حالالا ثم يحجا عاما قابلا ويهديا , فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله " رواه مالك في الموطأ والشافعي والأثرم بنحوه (ص ٢٦٩).
* صحيح.

أخرجه مالك (١٥٣/٣٨٣) عن يحيى بن سعيد أنه قال: أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجا , حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله , وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر , فذكر ذلك له , فقال عمر: اصنع كما يصنع المعتمر , ثم قد حلت , فإذا أدركك الحج قابلا , فاجح , واهد ما تيسر من الهدى.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (١١٠٤) والبيهقي (٥/١٧٤).
قلت: وهذا إسناد صحيح , وأعله البيهقي بالانقطاع , يعنى بين سليمان وأبي أيوب , وفيه نظر , فإنه أدركه وكان عمره حين وفاة أبي أيوب نحو ست عشر سنة.

ثم أخرجه مالك وعنه المذكوران من طريق نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر , وعمر بن الخطاب ينحر هديه... الحديث وتقدم بتمامه برقم (١٠٦٨).

٩٠٧.٣ (١١٣٣) - (" وللنجد عطاء مرفوعا نحوه "

٩٠٧.٤ (١١٣٤) - (للدارقطني عن ابن عباس مرفوعا: " من فاته عرفات فقد فاته الحج وليتحلل بعمرة , وعليه الحج من قابل "

(١١٣٣) - (" وللنجد عطاء مرفوعا نحوه " (ص ٢٦٩).

* لم أقف على سنده عند النجاد واسمه أبو بكر الفقيه أحمد بن سليمان بن الحسن توفي سنة (٣٤٨). وتقدم برقم (١٠٦٥) من رواية البيهقي بسند صحيح عن عطاء بن أبي رباح مرفوعا بلفظ: " لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع ".

فهل هو اللفظ الذى رواه النجاد ؟ ذلك ما لا أظنه.

ثم وقفت على لفظه , ذكره ابن قدامة فى " المغنى " (٣/٥٢٧): " من فاته الحج فعليه دم , وليجعلها عمرة , وليحج من قابل ".
واعلم أنه كان فى الأصل: " وللبخارى " , فرأيتنى ذلك لأن الحديث مرسل , فكيف يرويه البخارى فى كتابه " المسند الجامع الصحيح " , فقلت: لعل المصنف يعنى أنه رواه تعليقا , فلا يشترط أن يكون حينئذ مسندا , فأخذت أبحث عنه فى تعليقاته , ولكن عبثا , إلى

أن رأيت ابن قدامة يقول: " وروى النجاد بإسناده عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال... " فذكره , فعرفت منه أن " النجاد " تحرف على

ناسخ الكتاب أو الطابع , فحمدت الله على توفيقه.

(١١٣٤) - (وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعا: " من فاته عرفات فقد فاته الحج وليتحلل بعمره , وعليه الحج من قابل " (ص ٢٦٩).

* ضعيف.

أخرجه الدارقطني من طريق يحيى بن عيسى عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أدرك عرفات فوقف بها , والمزدلفة , فقد تم حجه , ومن فاته عرفات... " الحديث. قلت: وهذا إسناده ضعيف , وله علتان:

٩٠٧٠٥ (١١٣٥) - (حديث ابن عمر: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا

الأولى: ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن وهو ضعيف لسوء حفظه , وبه أعله ابن عبد الهادي في " التنقيح " (٢/١٣٠/١). وقد اختلف عليه كما يأتي.

والأخرى: يحيى بن عيسى وهو التميمي الفاخوري , وهو وإن كان أخرج له مسلم ففيه ضعف , وبه أعله الزيلعي في " نصب الراية " (٣/١٤٥) وذكر بعض أقوال الأئمة فيه.

وأورده الذهبي في " الضعفاء " فقال: " صدوق يهيم , ضعفه ابن معين , وقال النسائي: ليس بالقوى ".

قلت: وقد خالفه رحمة بن مصعب أبو هاشم الفراء الواسطي فقال: عن ابن أبي ليلى عن عطاء ونافع عن ابن عمر مرفوعا به. رواه عنه داود بن جبير , عند الدارقطني وقال: " رحمة بن مصعب ضعيف , ولم يأت به غيره ".

قلت: لكن داود بن جبير مجهول الحال كما في " الميزان " وقال ابن عبد الهادي: " غير مشهور ". قال " والأشبه في هذين الحديثين الوقف , وقد روى سعيد بن منصور حدثنا هشام أنبا مغيرة عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أن رجلا فاته الحج , فأمره عمر بن الخطاب أن يحل بعمره , وعليه الحج من قابل ".

قلت: وهذا أخرجه البيهقي (٥/١٧٥) من طرق عن إبراهيم به.

وزاد في بعض الطرق عنه: " قال الأسود: مكثت عشرين سنة ثم سألت زيد بن ثابت عن ذلك ؟ فقال: مثل قول عمر ". قلت: وإسناده صحيح.

(١١٣٥) - (حديث ابن عمر: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمراً ,

فحالت كفار قريش بينه وبين البيت , فتهرب هديه وحلق رأسه بالحديبية " (ص ٢٧٠). * صحيح.

أخرجه البخاري (١/٤٥١) واللفظ له , ومسلم (٤/٥١) وأبو نعيم في " المستخرج " (١٩/١٤٥/٢) والبيهقي (٥/٢١٦) من طريق نافع أن عبدة الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الجيش بآب الزبير , فقالا: لا يضرك أن لا تحج العام , وإنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت , فقال: " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم , فحال كفار قريش دون البيت , فتهرب النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه , وأشهدكم أني قد أوجبت عمرة إن شاء الله تعالى , انطلق , فإن خلى بيني وبين البيت طفت , وإن حيل بيني وبينه , فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا معه , فأهل بالعمرة من ذي الحليفة , ثم سار ساعة , ثم قال: إنما شأنهما واحد , أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي , فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر , وأهدى , وكان يقول: لا يحل حتى يطوف طوافاً واحداً يوم يدخل مكة ".

وفي رواية من طريق فليح عن نافع عن ابن عمر: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا , فحال كفار قريش بينه وبين

البيت فنحر هديه , وحلق رأسه بالحديبية , وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل , ولا يحتمل سلاحا عليهم إلا سيوفا , ولا يقيم بها إلا ما أحبوا , فاعتمر من العام المقبل , فدخلها كما كان صالحهم , فلما أقام بها ثلاثاً أمره أن يخرج فخرج .
أخرجه البخاري (٢/١٦٨) والبيهقي وأحمد (٢/١٥٢).

(١١٢١) - (وللبخاري عن المسور " أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك " . (ص ٢٧٠) [١])
-----[تعليق مُعَدَّ الكُتَّاب للشاملة][١] كذا هو رقم الحديث في المطبوع، وهو خطأ بين.

٩٠٧٠٦ (١١٣٦) - (روى عن ابن عمر أنه قال: " من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت " . رواه مالك (ص ٢٧٠).

٩٠٨ باب الأضحية

٩٠٨٠١ (١١٣٧) - (حديث أنس: " ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر "

* صحيح .

أخرجه البخاري (١ / ٤٥٢) وكذا أحمد (٤ / ٣٢٧) من طريق عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور (زاد أحمد ومروان) قالوا : فذكره والسياق للبخاري ولفظ أحمد : (قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدي وأشعر بذي الحليفة وأحرم منها بالعمرة وحلق بالحديبية في عمرته وأمر أصحابه بذلك ونحر بالحديبية قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك) .
(١١٣٦) - (روى عن ابن عمر أنه قال: " من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت " . رواه مالك (ص ٢٧٠).

* صحيح موقوفا.

أخرجه في " الموطأ " (١/٣٦١) وعنه البيهقي (٥/٢١٩) عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر به وزاد: " وبين الصفا والمروة " .
قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين , فتصدير المؤلف إياه بقوله: " روى " بصيغة المبني للمجهول , المشعر بالضعف ليس بجيد.
وأخرجه البخاري (١/٤٥٢) والنسائي (٢/٢١) من طريق يونس عن الزهري قال: أخبرني سالم قال: كان ابن عمر يقول: " أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ! إن حبس أحدكم عن الحج , فطاف بالبيت وبالصفا والمروة , ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا , فيهدى أو يصوم إن لم يجد " .

باب الأضحية

(١١٣٧) - (حديث أنس: " ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر " متفق عليه (ص ٢٧١).

٩٠٨٠٢ (١١٣٨) - (حديث: " إن الرسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى عن من لم يضح من أمته " .

* صحيح .

أخرجه البخاري (٤/٢٥ , ٤٥١) ومسلم (٦/٧٧) وكذا أبو داود (٢٧٩٤) والنسائي (٢/٢٠٤ - ٢٠٥ و ٢٠٨) والدارمي (٢/٧٥) وابن ماجه (٣١٢٠ , ٣١٥٥) وابن الجارود (٩٠٢ , ٩٠٩) والبيهقي (٥/٢٣٨) والطيالسي (١٩٦٨) وأحمد (٣/٩٩ , ١١٥ , ١٧٠ , ١٨٣ , ١٨٩ , ٢١٤ , ٢٢٢ , ٢٥٥ , ٢٥٨ , ٢٧٢ , ٢٧٩) وأبو يعلى في " مسنده (١٥٧/٢ ١٥٨/٢) من طرق عن قتادة عن أنس به , وصرح قتادة بالتحديث في رواية للبخاري وأحمد.

ورواه أبو قلابة عن أنس: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده " .
أخرجه البخاري (٤/٢٣) وأبو داود (٢٧٩٣).

(١١٣٨) - (حديث: "إن الرسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى عمن لم يضح من أمته". رواه أبو داود وأحمد والترمذى من حديث جابر (ص ٢٧١)).
* صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٨١٠) والترمذى (١/٢٨٧) وكذا الطحاوى (٢/٣٠٢) والدارقطنى (٥٤٤ - ٥٤٥) والحاكم (٤/٢٢٩) والبيهقى (٩/٢٦٤، ٢٨٧) وأحمد (٣/٣٥٦، ٣٦٢) عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله (زاد الطحاوى وغيره: وعن رجل من بنى سلمة أنهما حدثاه) عن جابر بن عبد الله، (وفى رواية الطحاوى: أن جابر بن عبد الله أخبرهما) قال: "شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته، نزل من منبره، وأتى بكبش، فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وقال: بسم الله، والله أكبر، هذا عني، وعن من لم يضح من أمتى". وقال الترمذى: "حديث غريب من هذا الوجه". قلت: وقال الحاكم:

"صحيح الإسناد". وأقره الذهبي.

قلت: وهو كما قال، فإن رجاله كلهم ثقات، وإنما يخشى من تدليس المطلب وقد عنعنة في رواية الترمذى وغيره، فعله استغربه من أجلها، لكن قد صرح بالتحديث في رواية الطحاوى والحاكم وغيرهما، فزالت بذلك شبهة تدليسه، ثم رأيت الترمذى قد بين وجه الاستغراب بعد سطرين مما سبق نقله عنه فقال: "والمطلب بن عبد الله بن حنطب ثقيل إنه لم يسمع من جابر". قلت: ورواية الطحاوى: ترد هذا القيل. وقد قال ابن أبي حاتم في روايته عن جابر: "يشبه أنه أدركه". وهذا أصح مما رواه عنه ابنه في "المراسيل": "لم يسمع من جابر".

على أنه لم ينفرد به، فقد رواه محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش عن جابر بن عبد الله قال "ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين في يوم العيد، فقال: حين وجههما: (إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض) - إلى آخر الآية - اللهم إن هذا منك ولك (١)، عن محمد وأمه، ثم سمي الله، وكبر، وذبح".

أخرجه أبو داود (٢٧٩٥) والدارمى (٢/٧٥ - ٧٦) والطحاوى والبيهقى (٩/٢٨٥، ٢٨٧). قلت: ورجالهم ثقات غير أبي عياش وهذا وهو المعافى المصرى، وهو مستور روى عنه ثلاثة من الثقات. نعم رواه ابن ماجه (٣١٢١) بإسناده عن محمد بن إسحاق به إلا أنه قال: عن أبي عياش الزرقى. وأبو عياش الزرقى اثنان أحدهما صحابى، والآخر تابعى اسمه زيد بن عياش، وهو ثقة، فالإسناد على هذا صحيح لولا عنعنة ابن إسحاق، لكن

(١) هذه الجملة لها شاهد من حديث أبي سعيد عند أبي يعلى فانظر "مجمع الزوائد" (٤/٢٢). اهـ.

إسناد ابن ماجه إليه بأنه الزرقى ضعيف، ويؤيد أنه غيره أنهم لم يذكروا في الرواة عنه يزيد بن أبي حبيب، وإنما ذكره في الرواة عن المعافى.

وله طريق ثلاثة عن جابر، يرويه عبد الله بن محمد بن عقيل قال: أخبرني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله قال: حدثني أبى: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بكبشين أملحين عظيمين أقرنين موجوئين، فأضجع أحدهما، وقال: بسم الله، والله أكبر، اللهم عن محمد وأمه، من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ".

أخرجه الطحاوى، وأبو يعلى في "مسنده" (١٠٥/٢) والبيهقى (٩/٢٦٨). قلت: وإسناده حسن، رجاله ثقات رجال مسلم غير ابن عقيل وفيه كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن، وقد قال الهيثمى (٤/٢٢): "رواه أبو يعلى وإسناده حسن".

نعم قد اختلف فيه على ابن عقيل، فرواه حماد بن سلمة عنه هكذا. ورواه زهير وعبيد الله بن عمر عن علي بن الحسين عن أبي رافع به وزاد: "ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول: هذا عن محمد وآل محمد، فيطعمهما جميعا المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، فكثنا سنين ليس رجل من بنى هاشم يضحى، قد كفاه الله المؤنة برسول

الله صلى الله عليه وسلم والغرم".

أخرجها عنهما الإمام أحمد (٣٩٢ - ٦/٣٩١) والطحاوي عن عبيد الله والبيهقي عن زهير. ورواه سفيان الثوري عنه عن أبي سلمة عائشة وعن أبي هريرة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين" الحديث إلى قوله: "وعن آل محمد".

أخرجه ابن ماجه (٣١٢٢) والطحاوي والحاكم (٤/٢٢٧ - ٢٢٨) وأحمد (٦/٢٢٠ , ٢٢٥) والبيهقي. وقال البوصيري (ق ١/١٩٠): "هذا إسناد حسن , عبد الله بن محمد مختلف فيه".

قلت: والطرق إلى ابن عقيل بهذه الأسانيد كلها صحيحة , فإما أن يكون ابن عقيل قد حفظها عن مشايخه الثلاثة: عن عبد الرحمن بن جابر وعلى بن الحسين وأبي سلمة , وإما أن يكون اضطرب فيها , ورجح الأول البيهقي , ولكنه لم تقع له روايته عن أبي سلمة , وإنما عن عبد الرحمن وعلى فقال عقب روايته عنهما: "فكانه سمعه منهما".

قلت: ولعله يرجح ما ذكره البيهقي أن للحديث أصلاً عن أبي رافع , وعائشة وأبي هريرة من طرق أخرى عنهم. أما حديث أبي رافع , فرواه عمارة: حدثني المعتمر بن أبي رافع عن أبيه مختصراً بلفظ: "ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم كبشاً ثم قال: هذا عني وعن أمتي".

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١/١٢٧/٢) وقال: "لم يروه إلا عمارة".

قلت: وهو ابن غزية , وهو ثقة , لكن شيخه المعتمر , ليس بالمشهور عندى لم أجد له ترجمة , سوى أن ابن حبان أورده في "الثقات" (١/٢١٨) وقال: "يروي عن أبيه , وعنه عمرو بن أبي عمرو...".

وأما حديث عائشة فيرويه عروة بن الزبير عنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطاءً في سواد , ويبرك في سواد وينظر في سواد , فأتى به ليضحى به , فقال لها يا عائشة: هلمي المديّة , ثم قال : اتخذها بحجر , ففعلت , ثم أخذها , وأخذ الكبش فأضجعه , ثم ذبحه , ثم قال: بسم الله , اللهم تقبل من محمد , وآل محمد , ومن أمة محمد , ثم ضحى به".

أخرجه مسلم (٦/٧٨) وأبو داود (٢٧٩٢) والطحاوي والبيهقي.

وأما حديث أبي هريرة , فيرويه ابن وهب: حدثني عبد الله بن عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن عبد الرحمن أخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعاً بلفظ: "ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين أملحين أحدهما عنه وعن أهل بيته , والآخر عنه وعن من لم يضح من أمته".

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢/٢١٧) وقال: "تفرد به ابن وهب".

قلت: وهو ثقة حافظ , ومن فوقه ثقات إلا أن القتباني فيه ضعف يسير , وأخرج له مسلم في الشواهد , فالإسناد حسن.

وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في "الأوسط" و"الكبير" وإسناده حسن".

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري مختصراً نحو حديث المعتمر بن أبي رافع عن أبيه.

أخرجه الطحاوي والدارقطني والحاكم (٤/٢٢٨) والبيهقي وأحمد (٣/٨) من طريق ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده.

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد" , ووافقه الذهبي.

قلت: كذا قالوا , وريبح لم يوثقه أحد بل قال البخاري: "منكر الحديث" , وأورده الذهبي نفسه في "الضعفاء" ! وقال الحافظ في "التقريب": "مقبول".

٩٠٨٠٣ (1139) - (روى عن أبي بكر وعمر: "أنهما كانا لا يضحيان عن أهلها مخافة أن يرى ذلك واجبا")

وعن أنس بن مالك. وله عنه طريقان:

الأولى: عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن أنس مرفوعاً نحو حديث أبي هريرة عند ابن وهب. أخرجه الطبراني في " الأوسط " (١٢٨/١) وقال: " لم يروه إلا الحجاج ". قلت: وهو مدلس وقد عنعنه. وفي الطريق إليه ضعيفان. لكن أخرجه أبو يعلى في " مسنده " (١٥٧/١) بسند صحيح عنه , فانحصرت الشبهة فيه . والأخرى: عن المبارك بن سحيم أخبرنا عبد العزيز بن صهيب عنه. أخرجه الدارقطني. والمبارك بن سحيم متروك.

وفي الباب عن أبي طلحة وابن عباس وحذيفة بن أسيد , في أسانيدها كلام , وقد خرجها الميثمي فليراجعها من شاء في كتابه " مجمع الزوائد " فإن فيما خرجناه كفاية. (فائدة): ما جاء في هذه الأحاديث من توضيحه صلى الله عليه وسلم عن من لم يضح من أمته , هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما ذكره الحافظ في " الفتح " (٩/٥١٤) عن أهل العلم. وعليه فلا يجوز لأحد أن يقتدى به صلى الله عليه وسلم في التوضيح عن الأمة , وبالأحرى أن لا يجوز له القياس عليها غيرها من العبادات كالصلاة والصيام والقراءة ونحوها من الطاعات لعدم ورود ذلك عنه صلى الله عليه وسلم , فلا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد , ولا يقرأ أحد عن أحد , وأصل ذلك كله قوله تعالى: * (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) . نعم هناك أمور استثنيت من هذا الأصل بنصوص وردت , ولا مجال الآن لذكرها فلتطلب في المطولات. (١١٣٩) - (روى عن أبي بكر وعمر: "أنهما كانا لا يضحيان عن أهلها مخافة أن يرى ذلك واجبا" (ص ٢٧١)).

٩٠.٨٠٤ (١١٤٠) - (حديث: " من نذر أن يطيع الله فليطعه "

٩٠.٨٠٥ (١١٤١) - (حديث أبي هريرة: " من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة , ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة , ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن "

٩٠.٨٠٦ (١١٤٢) - (قول أبي أيوب: " كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته , فيأكلون ويطعمون , حتى تباهى الناس فصار كما ترى .

* صحيح.

أخرجه البيهقي (٦/٢٩٥) من طريق جماعة عن أبي سريحة الغفاري قال: " ما أدركت أبا بكر , أو رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان - في بعض حديثهم - كراهية أن يقتدى بهما ". وقال: " أبو سريحة الغفاري هو حذيفة بن أسيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ". قلت: والسند إليه صحيح.

ثم روى عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: " إني لأدع الأضحي , وإني لموسر , مخافة أن يرى جيرانى أنه حتم على ". قلت: وإسناده صحيح أيضاً.

(١١٤٠) - (حديث: " من نذر أن يطيع الله فليطعه " (ص ٢٧١)).

* صحيح.

وقد مضى برقم (٩٦٦).

(١١٤١) - (حديث أبي هريرة: " من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة , ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة , ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن " متفق عيه (ص ٢٧١)).

* صحيح.

وقد تقدم.

(١١٤٢) - (قول أبي أيوب: " كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته , فيأكلون ويطعمون , حتى تباهى الناس فصار كما ترى ". رواه ابن ماجه والترمذى وصححه (ص ٢٧٢).
* صحيح.

أخرجه الترمذى (١/٢٨٤) وابن ماجه (٣١٤٧) وكذا مالك

٩٠٨٠٧ (1143) - (قول أبي هريرة: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: نعم , أو: نعمت الأضحية الجذع من الضأن "

٩٠٨٠٨ (1144) - (وفى حديث عقبة بن عامر: " فقلت يا رسول الله: أصابني جذع , قال: ضح به .

(٢/٤٨٦/١٠) والبيهقى (٩/٢٦٨) من طريق عمارة بن عبد الله بن صياد عن عطاء بن يسار قال: " سألت أبا أيوب الأنصارى: كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال... " فذكره. وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح .

(تنبيه): أخرجه مالك مختصراً . وقال: " عمارة بن يسار " ولم أجد في الرواة من اسمه عمارة " بن يسار , وقد ذكروا في شيوخ مالك عمارة بن عبد الله بن صياد , فالظاهر أنه هذا. والله أعلم هل الخطأ من الراوى أم الطابع ؟.

(١١٤٣) - (قول أبي هريرة: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: نعم , أو: نعمت الأضحية الجذع من الضأن " رواه أحمد والترمذى (ص ٢٧٢).
* ضعيف.

ولم يحسن المصنف بعدم ذكره لقول مخرجه الترمذى عقبه: " حديث غريب .

المشعر بضعفه , وقد بينت علته ومن ضعفه من أهل العلم في " سلسلة الأحاديث الضعيفة " (رقم ٦٤) , فأغنى عن الإعادة.

(١١٤٤) - (وفى حديث عقبة بن عامر: " فقلت يا رسول الله: أصابني جذع , قال: ضح به . " متفق عليه (ص ٢٧٢).
* صحيح.

وله عنه طرق:

الأولى: عن بعجة بن عبد الله الجهني عنه قال: " قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ضحايا , فأصابني جذع , فقلت: يا رسول الله... " الحديث.

أخرجه البخارى (٤/٢١) ومسلم (٦/٧٧) والنسائى (٢/٢٠٤) والترمذى (١/٢٨٤) والبيهقى (٩/٢٦٩) وأحمد (٤/١٤٤) - ١٤٥ و (١٥٦).

الثانية عن أبي الخير عنه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على أصحابه ضحايا , فبقى عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال: ضح به أنت .

أخرجه البخارى (٢/٩١ , ١١٣ , ٤/٢٣) ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه (٣١٣٨) والبيهقى (٩/٢٧٠) وأحمد (٤/١٤٩).
وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح , قال وكيع: الجذع من الضأن يكون ابن ستة أو سبعة أشهر .

قلت: وزاد البيهقى في آخره: " ولا أرخصه لأحد فيها بعد . " وقال: " فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة , كانت رخصة له كما رخص لأبي بردة ابن نيار .

قلت: إسنادها صحيح , وهو إن لم تكن محفوظة لفظاً , فلست أشك في صحتها معنى لقوله " ضح به أنت " فإنه ظاهر الدلالة على الخصوصية , ومما يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بردة: " ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك .

وهو من حديث البراء وسيأتى تحريجه برقم (١١٥٤).

الثالثة: عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عقبة بن عامر قال: " ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذع من الضأن "

أخرجه النسائي (٢/٢٠٤) وابن الجارود (٩٠٥) والبيهقي.

٩٠٨٠٩ (1145) - (حديث: " لا تذبجوا إلا مسنة , فإن عز عليكم , فاذبحوا الجذع من الضأن ").

قلت: وهذا إسناد جيد , وقواه الحافظ وأعله ابن حزم بجهالة ابن خبيب , وليس بشيء كما بينته في " سلسلة الأحاديث الضعيفة " (رقم ٦٥).

وخالفه أسامة بن زيد فقال: عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن ابن المسيب عن عقبة بن عامر قال: " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجذع ؟ فقال: ضح به , لا بأس به . "

أخرجه أحمد (٤/١٥٢).

وهذا إسناد حسن إن كان أسامة قد حفظه , ففى حفظه ضعف , وإلا فرواية بكير أصح , وقد أخرجه ابن حبان في " صحيحه " (١٠٤٨).

(١١٤٥) - (حديث: " لا تذبجوا إلا مسنة , فإن عز عليكم , فاذبحوا الجذع من الضأن "). رواه مسلم وغيره (ص ٢٧٢). * ضعيف.

فإنه عند مسلم (٦/٧٧) وأبي داود (٢٧٩٧) والنسائي (٢/٤٠٢) وابن ماجه (٣١٤١) وابن الجارود (٩٠٤) والبيهقي (٩/٢٦٩) وأحمد (٣/٣١٢ , ٣٢٧) وأبي يعلى الموصلي في " مسنده " (ق ١٢٥/٢) كلهم من طريق زهير قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر مرفوعا بلفظ: "... إلا أن يعسر عليكم , فتذبجوا جذعة من الضأن ". والباقي مثله سواء.

ثم رواه أبو يعلى من طريق محمد بن عثمان القرشي حدثنا سليمان: حدثنا أبو الزبير بلفظ: " إذا عز عليك المسان من الضأن , أجزأ الجذع من الضأن . "

قلت: وسليمان هذا أظنه ابن مهران الأعمش.

ومحمد بن عثمان القرشي , قال الدارقطني: " مجهول ". وأورده ابن أبي حاتم (٤/١٠٤/٢٤) ولم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا.

٩٠٨٠١٠ (1146) - (وعن مجاشع مرفوعا: " إن الجذع يوفى مما يوفى منه الثنية ").

و مدار الطريقين على أبي الزبير , وهو مدلس معروف بذلك خاصة عن أبي الزبير فيتقى حديثه عنه ما لم يصرح بالتحديث , وكان معننا , كما فعل في هذا الحديث في جميع المصادر المخرجة له , وقد كنت اغتررت برهة من الزمن بهذا الحديث متوهما صحته , لاخراج مسلم إياه في " صحيحه " , ثم تنبته لعلته هذه , فنبهت عليها في " سلسلة الأحاديث الضعيفة (ج ١ ص ٩١ طبع المكتب الإسلامي في دمشق).

وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إن الجذع يوفى مما يوفى منه الثنية " وهو مجاشع الآتى بعده , فهو معارض لهذا , إلا أن تحمل " المسنة " فيه , على المسنة من المعز فإنها لا تجزىء كما يأتي في حديث البراء المخرج عند الحديث (١١٤٥) , وهو خلاف الظاهر من السياق , ولفظ أبي يعلى الثاني "... المسان من الضأن ... " يبطله . والله أعلم.

(١١٤٦) - (وعن مجاشع مرفوعا: " إن الجذع يوفى مما يوفى منه الثنية "). رواه أبو داود وابن ماجه (ص). * صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٧٩٩) وابن ماجه (٣١٤٠) والحاكم (٤/٢٢٦) والبيهقي (٩/٢٧٠) من طريق الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: " كنا مع رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بنى سليم , ففرت [١] الغنم , فأمر مناديا فنادى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول... " فذكره.

قال أبو داود: " وهو مجاشع بن مسعود "

وفي رواية للبيهقي: " إن الجذع من الضأن , يفي ما تنفى منه الثنية " زاد في أخرى: " أراه قال: من المعز. شك سفيان . "

وأخرجه النسائي (٢/٢٠٤) والحاكم والبيهقي وأحمد (٥/٣٦٨) من
 -----[تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل، والصواب فَعَزَّتْ }

٩٠٨٠١١ (1147) - (عن أبي رافع قال: " ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين مَجُوعَيْنِ خَصِيَيْنِ "

٩٠٨٠١٢ (1148) - (حديث البراء بن عازب: " أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها،
 والعرجاء البين ظلعها

طرق أخرى عن عاصم عن أبيه قال: " كما في سفر فخر الأضحي، فجعل الرجل منا يشتري المسنة بالجدعتين والثلاثة، فقال لنا رجل
 من مزينة: كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فخر هذا اليوم، فجعل الرجل يطلب المسنة بالجدعتين والثلاثة، فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم... " فذكره.

وقال الحاكم: " حديث صحيح ".
 وقال ابن حزم في المحلى (٧/٢٦٧): " إنه في غاية الصحة ".
 وهو كما قالوا.

(١١٤٧) - (عن أبي رافع قال: " ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين مَجُوعَيْنِ خَصِيَيْنِ " رواه أحمد (ص ٢٧٢).
 * صحيح.

أخرجه أحمد (٦/٨) من طريق شريك عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسين عن أبي رافع به وزاد: " فقال: أحدهما عن من شهد
 بالتوحيد، وله بالبلاغ، والآخر عنه وعن أهل بيته، قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كفانا ".

قلت: وهذا إسناد حسن، لولا أن شريكا وهو ابن عبد الله القاضي سيء الحفظ، لكن قد تابعه جماعة من الثقات عن عبد الله بن
 محمد، وهو ابن عقيل، وتابع هذا آخرون كما سبق بيانه عند هذا الحديث من رواية جابر، (رقم ١١٣٨) وذكرنا له هناك طرقا وشواهد
 فراجعها.

(تنبيه) في " المسند " " موجبين " بدل " مَجُوعَيْنِ "، ووقع في " مجمع الزوائد " (٤/٢١) كما في الكتاب، فلا أدري أهذا تصحيف،
 أم ما في " المسند "، فإن كان الأول، فلفظ المسند شاذ بل منكر لعدم وروده في شيء من الطرق التي أشرنا إليها آنفا. [١]
 (١١٤٨) - (حديث البراء بن عازب: " أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين
 ظلعها،

-----[تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { الذى فى المسند " موجبين " ولا فرق بين هذه اللفظة ولفظة مَجُوعَيْنِ }

٩٠٨٠١٣ (1149) - (حديث علي: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يضحي بأعضب الأذن والقرن "

والكسير - وفي لفظ - والعجفاء التي لا تنقى ". رواه الخمسة ومعهم الترمذى.
 * صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٨٠٢) والنسائي (٢/٢٠٣) والترمذى (١/٢٨٣) والدارمى (٢/٧٦، ٧٧) وابن ماجه (٣١٤٤) ومالك
 (٢/٤٨٢/١) والطحاوى (٢/٢٩٦) وابن حبان (١٠٤٦) وابن الجارود (٩٠٧) والبيهقى (٩/٢٧٤) والطيالسى (٧٤٠) وأحمد
 (٤/٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠١) من طرق عن عبيد بن فيروز عنه به والسياق لأبي داود إلا أنه قال " بين " بالتذكير في المواطن
 الثلاثة، ووقعت معرفة عند النسائي وغيره. واللفظ الآخر له في رواية، ولمالك وغيره كالترمذى وقال: " حديث حسن صحيح ".

قلت: وإسناده صحيح، فإن عبيد بن فيروز ثقة بلا خلاف، وتابعه يزيد ابن أبي حبيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن عند الحاكم (٤/٢٢٣)
 وقال: " صحيح الإسناد ". ورده الذهبي بأن فيه أيوب بن سويد ضعفه أحمد.

(١١٤٩) - (حديث علي: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يضحي بأعضب الأذن والقرن " رواه النسائي.

* منكر.

أخرجه أبو داود (٢٨٠٥) والنسائي (٢/٤٠٢) والترمذي (١/٢٨٤) وابن ماجه (٣١٤٥) والطحاوي (٢/٢٩٧) والحاكم (٤/٢٢٤) والبيهقي (٩/٢٧٥) والطيالسي (٩٧) وأحمد (١/٨٣ , ١٠١ , ١٢٧ , ١٢٩ , ١٣٧ , ١٥٠) وأبو يعلى في " مسنده " (ق ١٨/١) من طريق قتادة قال: سمعت جري بن كلب عن علي بن أبي طالب به. والسياق لابن ماجه وآخرين , وكلهم قدموا القرن على الأذن , سوى أبي داود , إلا أنه قال " بعضاء " , ولم يذكر النسائي " الأذن " ! وزاد جمهورهم: " قال قتادة: سألت سعيد بن المسيب عن (العضب) ؟ قال: النصف فما زاد ."

وقال أبو داود: " جرى سدوسي بصرى , لم يحدث عنه إلا قتادة ."

ونقل الذهبي في " الميزان " مثله عن أبي حاتم وقال: " لا يحتج به " فتعقبه بقوله: " قلت: قد أثنى عليه قتادة ."

وكأنه لذلك لما قال الحاكم: " صحيح الإسناد . " وافقه الذهبي في " تلخيصه ."

وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ."

قلت: ولعل ذلك لطرقه , وإلا فأحسن أحواله أن يبلغ رتبة الحسن.

وقد رواه جابر عن عبد الله بن نجى عن علي به.

أخرجه الطيالسي (٩٧) وعنه البيهقي وأحمد (١/١٠٩).

وجابر هو ابن يزيد الجعفي وهو متروك.

وقال البيهقي عقب هذه الرواية والتي قبلها: " كذا في هاتين الروايتين , والأولى: مثلهما , والأخرى أضعفهما ; وقد روى عن علي رضي الله عنه موقوفاً خلاف ذلك في القرن ."

ثم ساق عن طريق سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى قال: " كنا عند علي رضي الله عنه , فأتاه رجل فقال: البقرة ؟ فقال: عن سبعة , قال : القرن (وفي رواية: مكسورة القرن) ؟ قال: لا يضرك , قال: العرج , قال: إذا بلغت المنسك , أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن ."

وأخرجه الترمذي (١/٢٨٤) والدارمي (٢/٧٧) وابن ماجه (٣١٤٣) والطحاوي (٢/٢٩٧) والحاكم (٤/٢٢٥) وأحمد (١/٩٨٥) , (١٠٥ , ١٢٥ , ١٥٢) . وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح . " وقال الحاكم: " صحيح الإسناد . " ووافقه الذهبي .

قلت: هو على كل حال أحسن إسناداً من الأول , ولكنه لا يبلغ درجة الصحة فإن حجية هذا , وإن كان من كبار أصحاب علي رضي الله عنه كما قال

الحاكم , فقد أورده الذهبي في " الميزان " وقال: " قال أبو حاتم: شبه مجهول , لا يحتج به . قلت: روى عنه الحكم وسلمة بن كهيل وأبو إسحاق , وهو صدوق إن شاء الله تعالى , قد قال فيه العجلي: ثقة ."

وقال الحافظ في " التقريب ": " صدوق يخطيء ."

قلت: ويشهد لحديثه المرفوع ما روى زهير: أنبأنا أبو إسحاق عن شريح ابن النعمان - قال: وكان رجل صدق - عن علي قال: " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن , وأن لا نصحى بعوراء ولا مقابلة , ولا مدابة , ولا شرقاء , ولا خرقاء . " قال زهير: فقلت لأبي إسحاق: أذكر عضباء ؟ قال: لا , قال: قلت: ما المقابلة ؟ قال: هي التي يقطع طرف أذنهما , قلت: فما الدابة ؟ قال: التي يقطع مؤخر الأذن , قلت: ما الشرقاء ؟ قال: التي يشق أذنهما , قلت: فما الخرقاء ؟ قال: التي تخرق أذنهما السمة ."

أخرجه الإمام أحمد (١/١٠٨ , ١٤٩) وأبو داود (٢٨٠٤) والبيهقي عن زهير.

ورواه الترمذي (١/٢٨٣) وصححه والدارمي (٢/٧٧) وابن الجارود (٩٠٦) والطحاوي والحاكم (٤/٢٢٤) والبيهقي أيضاً وأحمد (١/٨٠ , ١٢٨) من طرق أخرى عن أبي إسحاق به دون ذكر " العضباء ."

وقال الحاكم: " صحيح الإسناد . " ووافقه الذهبي .

وفيه نظر , فإن أبا إسحاق وهو عمرو بن عبد الله السبيعي كان اختلط , ثم هو مدلس وقد عنعنه , وروى الحاكم من طريق قيس بن الربيع قال: قلت لأبي إسحاق: سمعته من شريح ؟ قال: حدثني ابن أشوع عنه.

قلت: وابن أشوع اسمه سعيد بن عمرو , وهو ثقة من رجال الشيخين ,

٩٠٨٠١٤ (1150) - (عن ابن عمر: " أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته يخرها فقال: ابعثها قياما [مقيدة] سنة محمد , صلى الله عليه وسلم "

فإذا صح أنه هو الواسطة بين أبي إسحاق وشريح , فقد زالت شبهة التدليس , وبقيت علة الاختلاط .
وله طريق أخرى عن علي مختصرا قال: " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن فصاعدا ."
أخرجه عبد الله بن أحمد في " زوائد المسند " (١/١٣٢) من طريق أبي إسحاق الهمداني عن هبيرة بن يريم (بوزن عظيم , وفي الأصل: مريم وهو تصحيف) عن علي .

قلت: وهبيرة أورده الذهبي في " الضعفاء " وقال: " قال أبو حاتم: شبه المجهول ."
وبقية رجاله ثقات رجال مسلم , لكن أبو إسحاق الهمداني وهو السبيعي فيه ما عرفت .

وجملة القول: أن الحديث بجموع هذه الطرق صحيح , وذكر " القرن " فيه منكر عندى لتفرد جرى به , مع مخالفته لما رواه حجية عن علي أنه لا بأس به . والطريق الأخرى لا غناء فيها لشدة ضعفها بسبب الجعفي , والله أعلم .

(تنبيه): عرفت مما سبق أن الطيالسي أخرج الحديث من الطريقين , فاعلم أنه وقع في النسخة المطبوعة منه سقط , فلم يذكر فيها إسناد الطريق الأولى ولا متنها المرفوع , وجعل سؤال قتادة لسعيد بن المسيب من تمام الطريق الأخرى , فيصحح ذلك من البيهقي , فقد أخرجهما كليهما عن الطيالسي , وقد وقعت الأولى في " ترتيبه " دون الأخرى !

(١١٥٠) - (عن ابن عمر: " أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته يخرها فقال: ابعثها قياما [مقيدة] سنة محمد , صلى الله عليه وسلم " متفق عليه .
* صحيح .

أخرجه البخاري (١/٤٣٠) ومسلم (٤/٨٩) وكذا أبو

٩٠٨٠١٥ (1151) - (حديث: " ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين ذبحهما بيده " .

داود (١٧٦٨) والنسائي في " الكبرى " (٩١/١) والدارمي (٢/٦٦) وأحمد (٢/٣ , ٨٦ , ١٣٩) من طريق زياد بن جبير قال: " رأيت ابن عمر أتى ... " والسياق للبخاري .

وأخرج البيهقي من طريق سعيد بن جبير قال: " رأيت ابن عمر نحر بدنته وهي قائمة معقولة إحدى يديها صافنة " .
وهذا موقوف صحيح الإسناد , وعزاه الحافظ (٣/٤٤١) لسعيد بن منصور وسكت عليه وله شاهدان مرفوعان:

الأول: عن أبي قلابة عن أنس وذكر الحديث قال: " ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما , وضحى بالمدينة بكبشين أملحين أقرنين " أخرجه البخاري وأبو داود (١٧٩٦ , ٢٧٩٣) والبيهقي .

الثاني: عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر , وأخبرني عبد الرحمن بن سابط: " أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينجرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها " .

أخرجه أبو داود (١٧٦٧) وعنه البيهقي وقال: " حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر موصول , وحديثه عن عبد الرحمن بن سابط مرسل " .

قلت: وهو مرسل صحيح الإسناد . وأما الموصول ففيه عنعنات ابن جريج وأبي الزبير , فأحدهما يقوى الآخر , ولعله من أجل ذلك سكت عنه الحافظ في " الفتح " (٣/٤٤١) .

(١١٥١) - (حديث: " ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين ذبحهما بيده " . متفق عليه (ص ٢٧٤) .
* صحيح .

وتقدم في أول الباب برقم (١١٣٧).

٩٠٨٠١٦ (1152) - (حديث ابن عمر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم , ذبح يوم العيد كبشين - وفيه - ثم قال: بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك "

٩٠٨٠١٧ (1153) - (حديث أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم , يوم النحر: " من كان ذبح قبل الصلاة فليعد "

٩٠٨٠١٨ (1154) - (وللبخاري: " من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه , وأصاب سنة المسلمين "

(١١٥٢) - (حديث ابن عمر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم , ذبح يوم العيد كبشين - وفيه - ثم قال: بسم الله والله أكبر , اللهم هذا منك ولك " رواه أبو داود (ص ٢٧٤).
* صحيح.

وعزوه لحديث ابن عمر , وهم , وإنما هو من حديث جابر رضى الله عنه , وقد ذكرنا لفظه مع بيان إسناده وشواهد عند الحديث (١١٣٨).

(١١٥٣) - (حديث أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم , يوم النحر: " من كان ذبح قبل الصلاة فليعد " متفق عليه (ص ٢٧٤).
* صحيح.

أخرجه البخاري (١/٢٤٣ , ٤/٢٢) ومسلم (٦/٨٦) وكذا النسائي (٢/٢٠٦) وابن ماجه (٣١٥١) والبيهقي (٩/٢٧٧) وأحمد (٣/١١٣ , ١١٧) عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس به , وزادوا جميعا سوى ابن ماجه: " فقام رجل , فقال: يا رسول الله , إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم , وذكر جيرانه - وعندي جذعة خيرة من شاتي لحم , فرخص له في ذلك , فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا , ثم انكفأ النبي صلى الله عليه وسلم إلى كبشين فذبحهما , وقام الناس إلى غنيمة فتوزعوا , أو قال: فتجزعوا ".
(١١٥٤) - (وللبخاري: " من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه , وأصاب سنة المسلمين " (ص ٢٧٤).
* صحيح.

وليس هو من حديث أنس كما يوهمه صنيع المصنف رحمه الله , وإنما هو من حديث البراء بن عازب , ثم هو ليس من أفراد البخاري , بل متفق عليه [١] , فأخرجه البخاري (١/٢٤٣ , ٢٤٥ , ٢٤٦ , ٢٤٨ , ٢٥٠ , ٤/٢١) ومسلم (٦/٧٤) واللفظ له وأبو داود (٢٨٠٠) والنسائي (١/٢٠٢ , ٢٣٤) والترمذي (١/٢٨٥) والدارمي (٢/٨٠) وابن الجارود (٩٠٨) والبيهقي (٩/٢٧٦) وأحمد (٤/٢٨١ - ٢٨٢ , ٢٨٧ , ٢٩٧ , ٣٠٢) من طرق عن الشعبي عن البراء قال: " ضحى خالى أبو بردة قبل الصلاة , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تلك شاة

-----[تعليق مُعَدّ الكتاب للشاملة][١] قال صاحب التكميل ص / ٥٠ :

بل هو من حديث أنس , فقد رواه البخاري في أول كتاب الأضاحي من " صحيحه " : (١٠ / ٣) بلفظه بعد حديث البراء مباشرة .
و حديث أنس بهذا اللفظ من أفراد البخاري كما قال المصنف , وبالله التوفيق . اهـ .

لحم , فقال: يا رسول الله إن عندي جذعة من المعز , فقال: ضح بها , ولا تصلح لغيرك , ثم قال: من ضحى قبل الصلاة , فإنما ذبح لنفسه , ومن ذبح بعد الصلاة ... " الحديث.

ولفظ البخاري في رواية وهو لفظ أبي داود والنسائي: قال: " خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال: من صلى صلاتنا , ونسك نسكنا , فقد أصاب النسك , ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم قدم , فقال أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله , والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة , وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب , فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيرانى ,

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تلك شاة لحم , قال: فإن عندى عناقا (١) , جذعة لهى خير من شاتى لحم , هل تجزى عنى ؟ قال: نعم , ولن تجزى عن أحد بعدك .

وفى رواية لمسلم: " فقال يا رسول الله إن عندى عناق لبن [١] هى خير من شاتى لحم , فقال: هى خير نسيكتيك , ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك ."

وهى رواية الترمذى وابن الجارود وأحمد , وقال الأول: " حديث حسن صحيح ."

وللحديث شاهد عن جندب بن سفيان قال: " شهدت الأضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم , فلم يعد أن صلى وفرغ من صلاته سلم , (فاذ) [٢] هو يرى لحم أضاحى قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته فقال: من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلى , أو نصلى , فليذبح مكانها أخرى , ومن كان لم يذبح , فليذبح باسم الله ."

أخرجه البخارى (١/٢٥٠) ومسلم (٦/٧٣) والسياق له , والنسائى (٢/٢٠٣) وابن ماجه (٣١٥٢) والبيهقى والطيالسى (٩٣٦) وأحمد

(١) العناق كسحاب الانثى من أولاد المعز - قاموس - . اهـ. [تعليق معدّ الكتاب للشاملة] [١] العناق كسحاب الانثى من أولاد المعز - قاموس - . اهـ .
[٢] { كذا فى الأصل , والصواب : فإذا }

٩٠٨٠١٩ (١١٥٥) - (حديث: أنه صلى الله عليه وسلم: " نهى عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث ."

(٣١٣ , ٤/٣١٢) وأبو يعلى (٩٢/٢) عن الأسود بن قيس عنه .

وعن عويمر بن أشقر الأنصارى المازنى مختصرا . أخرجه ابن حبان (١٠٥٢) .

(١١٥٥) - (حديث: أنه صلى الله عليه وسلم: " نهى عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث . متفق عليه (ص ٢٧٥) .
* صحيح .

أخرجه البخارى (٤/٢٧) ومسلم (٦/٨٠) والترمذى (٢٨٥/ظ) وكذا النسائى (٢/٢٠٨) والدارمى (٢/٧٨) والبيهقى (٢٩٠/ط) وأحمد (٢/٩ , ١٦) من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام " هذا لفظ مسلم والترمذى والدارمى نحوه .

ولفظ البخارى: " كلوا من الأضاحى ثلاثا . " ولفظ الآخرين وهو رواية لمسلم: " نهى أن تؤكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث ."

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح , وإنما كان النهى من النبي صلى الله عليه وسلم متقدما ثم رخص بذلك ."

قلت: ودليل الترخيص بذلك فى حديث الكتاب الذى بعد هذا .

وللحديث شاهد من رواية على رضى الله عنه قال: " نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث " أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى من طريق أبى عبيد عنه .

وأما ما رواه على بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن أبيه عن على: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور... ونهيتكم عن لحوم الأضاحى أن تحبسوها بعد ثلاث , فاحبسوا ما بدا لكم ."

فهذا لا يصح عن على من أجل ابن زيد فإنه ضعيف .

وإنما صح بذلك من حديث بريدة بن الحبيب

٩٠٨٠٢٠ (1156) - (وقال جابر: "كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث [منى] , فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم ! فقال: كلوا وتزودوا , فأكلنا وتزودنا".

أخرجه مسلم (٦/٨٢) والنسائي (٢/٢٠٩) والترمذي (١/٢٨٥) وقال: "حديث حسن صحيح".
(١١٥٦) - (وقال جابر: "كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث [منى] , فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم ! فقال: كلوا وتزودوا , فأكلنا وتزودنا". رواه البخاري (ص ٢٧٥)).
* صحيح.

وله عن جابر طريقان:

الأولى: عن عطاء سمع جابر بن عبد الله يقول: فذكره.

أخرجه البخاري (١/٤٣١) ومسلم (٦/٨١) والنسائي في "الكبرى" (ق ٩٦/١) والبيهقي (٩/٢٩١) وأحمد (٣/٣١٧ , ٣/٣٧٨).
وفي رواية من هذا الوجه: "كنا نتزود لحوم الهدى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة".

رواه البخاري (٣/٥٠٢) والنسائي في "الكبرى" (ق ٩٣/١) والدارمي (٢/٨٠) وأحمد (٣/٣٠٩).
الثانية: عن أبي الزبير عن جابر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام , ثم قال بعد: كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا".

أخرجه مالك (٢/٤٨٤/٦) وعنه مسلم (٦/٨٠) والنسائي (٢/٢٠٨) والبيهقي وأحمد (٣/٣٨٨) كلهم عن مالك به. وتابعه حرب بن أبي العالية عند الطيالسي (١٧٤٠).

قلت: وفيه عنعنات أبي الزبير فإنه مدلس لكنه قد صرح بالتحديث عنه في رواية لأحمد (٣/٣٢٧) من طريق حسين بن واقد عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: "أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القديد بالمدينة من قديد الأضحي".
قلت: وهذا إسناد جيد على شرط مسلم.

وللحديث شواهد كثيرة , فمنها عن عائشة قالت: "دفع أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحي , زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادخروا ثلاثا , ثم تصدقوا بما بقي , فلما كان بعد ذلك , قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم , يجمعون منها الودك , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما ذاك ؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث , فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت , فكلوا وادخروا وتصدقوا".

أخرجه مسلم (٦/٨٠) وأبو داود (٢٨١٢) والنسائي (٢/٢٠٩) والبيهقي (٩/٢٩٣) وأحمد (٦/٥١) كلهم عن مالك وهو في "الموطأ" (٢/٤٨٤/٧) عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عنها , والدارمي (٢/٧٩) عن عبد الله بن جوه.

وأخرجه البخاري (٣/٥٠٢) والنسائي وأحمد (٦/١٠٢ , ٢٠٩) من طريق أخرى عن عائشة به مختصرا.
وعن سلمة بن الأكوع قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من ضحي منكم فلا يضحي بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء , فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي ؟ قال: كلوا وأطعموا وادخروا , فإن ذلك العام كان للناس جهد , فأردت أن تعينوا فيها".

وفي لفظ "أن يفشوا فيهم" , وفي لفظ: "أن تقسموا في الناس".

أخرجه البخاري (٤/٢٦) والسياق له , ومسلم (٦/٨١) واللفظ الآخر له , والبيهقي (٩/٢٩٧) باللفظ الثالث.
وفي الباب عن بريدة وقد خرجته في الحديث السابق , وعن ثوبان ويأتي بعد حديث , وعن جماعة آخرين , وفيما ذكرنا كفاية إن شاء الله تعالى.

٩٠٨٠٢١ (1157) - (حديث جابر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرك عليا في هديه قال: ثم أمر من كل بدنة ببضعة , فجعلت في قدر فأكلا منها وشربا حسيا من مرقها ").

(١١٥٧) - (حديث جابر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرك عليا في هديه قال: ثم أمر من كل بدنة ببضعة , فجعلت في قدر فأكلا منها وشربا حسيا من مرقها "). رواه مسلم وأحمد (ص ٢٧٥).
* صحيح.

وهو قطعة من حديث جابر الطويل في حجة صلى الله عليه وسلم , وقد ذكرناه بتمامه فيما تقدم برقم (١٠١٧) , لكن ليس فيه لفظه " حسيا " , ولم أر هذه اللفظة في شيء من طرقه الثابتة , وإنما روى قريب منه في بعض طرقه , أخرجه ابن ماجه (رقم ٣١٥٨): حدثنا هشام بن عمار حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر من كل جزور ببضعة , فجعلت في قدر , فأكلوا من اللحم , وحسوا من المرق ".
وهذا إسناد رجاله ثقات , رجال مسلم غير هشام فن رجال البخاري وهو صدوق , لكنه لما كبر صار يتلقن , إلا أنه لم يتفرد بهذا اللفظ , فقد أخرجه النسائي في " الكبرى " (ق ٩٢/٢) من طريق إسماعيل قال: حدثنا جعفر بن محمد به.

قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم.
وله شاهد من حديث ابن عباس , وله عنه طريقان:

الأولى: عن ابن إسحاق قال: حدثني رجل عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد بن جبر عنه قال: " أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع مائة بدنة نحر منها ثلاثين بدنة بيده ثم أمر عليا فنحر ما بقي منها , وقال: أقسم لحومها وجلالها وجلودها بين الناس , ولا تعطين جزارا منها شيئا , وخذ لنا من كل بغير حذية من لحم , ثم اجعلها في قدر واحدة , حتى نأكل لحمها , ونحسو من مرقها , ففعل " أخرجه أحمد (١/٢٦٠) ورجاله ثقات غير الرجل.
الثانية: عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عنه

٩٠٨٠٢٢ (1158) - (حديث ثوبان: " ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم , أضحيته , ثم قال: يا ثوبان , أصلح لي لحم هذه , فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة ").

٩٠٨٠٢٣ (1159) - (حديث: " أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم , تمتعن معه في حجة

قال: " نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج مائة بدنة نحر منها بيده ستين , وأمر ببقيتها فنحرت , وأخذ من كل بدنة بضعة فجمعت في قدر , فأكل منها , وحسا من مرقها " الحديث.
أخرجه أحمد أيضا (١/٣١٤) وإسناده لا بأس به في المتابعات والشواهد.
(١١٥٨) - (حديث ثوبان: " ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم , أضحيته , ثم قال: يا ثوبان , أصلح لي لحم هذه , فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة "). رواه أحمد ومسلم (ص ٢٧٥ - ٢٧٦).
* صحيح.

أخرجه مسلم (٦/٨٢) وأحمد (٥/١٧٧ , ٢٨١) وكذا أبو داود (٢٨١٤) والنسائي في " السنن الكبرى " (ق ٩٣/١) والبيهقي (٩/٢٩١) من طريق معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبيرة بن نفيير عن ثوبان به.

وتابعه محمد بن الوليد الزبيدي عن عبد الرحمن بن جبيرة بن نفيير عن أبيه به بلفظ: " قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: أصلح هذا اللحم ... " الحديث.

وفي لفظ: " وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ... " فذكره.

أخرج مسلم الأول , والدارمي (٢/٧٩) بالآخر , وفيه رد على البيهقي فإنه قال في اللفظة الأولى " في حجة الوداع ": " ولا أراها محفوظة ". فإن رواية الدارمي تشهد لها , لأنها في معناها كما لا يخفى .

(١١٥٩) - (حديث: " أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم , تمتعن معه في حجة

الوداع , وأدخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارنة , ثم ذبح النبي صلى الله عليه وسلم , عنهن البقر فأكلن من لحومها " متفق عليه (ص ٢٧٦) .

* صحيح .

وهو ملتقط من حديث عائشة في عدة روايات عنها:

الأولى: عن الأسود عنها قالت: " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم , ولا نرى إلا أنه الحج , فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت , فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل , قالت: فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن الهدى فأحلن , قالت عائشة: حضت فلم أطف بالبيت ... ". الحديث .

أخرجه البخاري (١/٣٩٥ - ٣٩٦) ومسلم (٤/٣٣)

الثانية: عن عروة بن الزبير عنها قالت: " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع , موافين للال ذى الحجة , قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أراد منكم أن يهل بعمرة فليل , فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة , قالت: فكان من القوم من أهل بعمرة , ومنهم من أهل بالحج , قالت: فكنت أنا ممن أهل بعمرة , فخرجنا حتى قدمنا مكة , فأدركني يوم عرفة وأنا حائض , لم أحل من عمرتي , فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم , فقال: دعى عمرتك , (وانفضي) [١] رأسك وامتشطي وأهلي بالحج , قالت: ففعلت ... " الحديث .

أخرجه البخاري (١/٣٩٣) ومسلم (٤/٣٩) والسياق له ومالك (١/٤١٠/٢٢٣) وعنه أبو داود (١٧٨١) والنسائي (٢/١٩) - ٢٠ وابن ماجه (٣٠٠٠) وأحمد (٦/١٩١) .

الثالثة: عن عمرة قالت سمعت عائشة تقول: " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة , ولا نرى إلا الحج حتى إذا دنونا من مكة , أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى , إذا طاف بالبيت أن يحل . قال عائشة: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ,

_____ [تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب : انقضى }

٩٠٨٠٢٤ (1160) - (حديث ابن عباس مرفوعا: " ويطعم أهل بيته , الثلث , ويطعم فقراء جيرانه الثلث , ويتصدق على السؤال بالثلث "

فقلت: ما هذا ؟ فقيل: ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن أزواجه .

أخرجه البخاري (١/٤٣١ - ٤٣٢) ومسلم (٤/٣٢) وابن ماجه (٢٩٨١) وأحمد (٦/١٩٤) .

وأخرجه مسلم (٤/٣٠) ومالك (٤١٠/٢٢٣) وأحمد (٦/٢٧٣) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها به .

وفي رواية لأحمد من طريق ابن إسحاق قال: فحدثني عبد الرحمن بن القاسم به بلفظ: " فحل كل من كان لا هدى معه , وحل نساؤه بعمرة , فلما كان يوم النحر أتيت بلحم بقر كثير , فطرح في بيتي , فقلت: ما هذا ؟ قالوا: ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر ... " .

قلت: وإسناده حسن .

(١١٦٠) - (حديث ابن عباس مرفوعا: " ويطعم أهل بيته , الثلث , ويطعم فقراء جيرانه الثلث , ويتصدق على السؤال بالثلث " (ص ٢٧٦) .

* لم أقف على سنده لأنظر فيه , وقد حسن , وما أراه كذلك , فقد أورده ابن قدامة في " المغنى " (٨/٦٣٢) كما ذكره المؤلف , وقال:

" رواه الحافظ أبو موسى الأصبهاني في " الوظائف " , وقال: حديث حسن " .

قلت: ولا أدري أراد بذلك حسن المعنى أم حسن الإسناد , والأول هو الأقرب , والله أعلم .

(فائدة): كتاب " الوظائف " هذا هو من كتب أبي موسى محمد بن عمر بن المديني الحافظ المتوفى سنة ٥٨١ هـ في " كشف الظنون " لكتاب حلبى , وهو غير كتابه الآخر: " اللطائف عن علوم المعارف " , ولم يورده في " الكشف " , وفي المكتبة الظاهرية منه نسخة جيدة في مجلد لطيف بخط دقيق .

٩٠٨٠٢٥ (1161) - (حديث على: " أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم , أن أقوم على بدنة [1] وأن أقسم جلودها وجلالها , ولا أعطى الجازر منها شيئاً , وقال نحن نعطيه من عندنا " متفق على (ص 276) .

٩٠٨٠٢٦ (1162) - (حديث: " لا تعط في جزارتها شيئاً منها ")

(١١٦١) - (حديث على: " أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم , أن أقوم على بدنة [١] وأن أقسم جلودها وجلالها , ولا أعطى الجازر منها شيئاً , وقال نحن نعطيه من عندنا " متفق على (ص ٢٧٦) .
* صحيح .

أخرجه البخارى (١/٤٣١) ومسلم (٤/٨٧) وأبو داود (١٧٦٩) والنسائى في " السنن الكبرى " (ق ٩٢ - ٩٣/١) والدارمى (٢/٧٤) وابن ماجه (٣٠٩٩) وابن الجارود (٤٨٣) والبيهقى (٩/٢٩٤) وأحمد (١/٧٩) , ١٢٣ , ١٣٢ , ١٥٤) كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلي عن علي رضي الله عنه به .

واللفظ للبيهقى إلا أنه قال: " وأمرنى أن لا أعطى... " والباقي مثله سواء , وقريب منه لفظ أبى داود والنسائى وابن ماجه وأحمد في رواية , ومعناه في " الصحيحين " دون قوله: " نحن نعطيه من عندنا " . ومن ذلك تعلم ما في قول المؤلف " متفق عليه " ! وهو في ذلك تابع لابن قدامة في " المغنى " (٨/٦٣٤) .

وهذه الزيادة عند من ذكرنا من طريق عبد الكريم الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن أبى ليلي عن علي . وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وللحديث شاهد من رواية ابن عباس رضى الله عنه , أخرجه أحمد بإسناد فيه رجل لم يسم , وقد ذكرت لفظه عند الحديث (١١٥٧) .
(١١٦٢) - (حديث: " لا تعط في جزارتها شيئاً منها " قال أحمد بإسناده جيد (ص ٢٧٧) .
* صحيح .

وتقدم في الحديث السابق , لكن من كلام على بلفظ: " وأن لا أعطى الجازر منها شيئاً " .

وأما من قوله صلى الله عليه وسلم , فلم أره إلا في " زوائد المسند " (١/١١٢) بلفظ: " لا تعط الجازر منها شيئاً " . [٢]

_____ [تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب: بُدْنُهُ }

[٢] قال صاحب التكميل ص / ٥١ :

الاستدلال للفظ الجزارة , أى : أجرة الجازر .

لهذا , فأقرب مما ذكره المخرج : ما أخرج أحمد في " مسنده " : (٢ / ٢٤٩ - ط . شاكراً) عن علي قال : " أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أعطى الجازر منها على جزارتها شيئاً " .

ورواه البخارى : (٣ / ٥٥٥ , ٥٥٦) , ومسلم : (٤ / ٨٧) عن علي بن أبى طالب " أن نبى الله صلى الله عليه وسلم أمره أن لا يعطى في جزارتها منها شيئاً " انتهى من صحيح مسلم مختصراً .

٩٠٨٠٢٧ (1163) - (حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم , قال: " إذا دخل العشر , وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي "

وإسناده ضعيف فيه سويد بن سعيد شيخ عبد الله بن أحمد فيه , وهو ضعيف وأخفش فيه ابن معين القول. وفيه عننة ابن جريج. (١١٦٣) - (حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم , قال: " إذا دخل العشر , وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي " رواه مسلم. وفي رواية له: " ولا من بشرته " (ص ٢٧٧). * صحيح.

وهو من رواية سعيد بن المسيب عنها , وله عنه طريقان:
الأولى: عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف سمع سعيد بن المسيب به.
أخرجه مسلم (٦/٨٣) والنسائي (٢/٢٠٢) وابن ماجه (٣١٤٩) والبيهقي (٩/٢٦٦) وأحمد (٦/٢٨٩) من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بلفظ: " إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً " , قيل لسفيان: فإن بعضهم لا يرفعه , قال: لكنني أرفعه.

الثانية: عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن مسعود عن سعيد بن المسيب به بلفظ: " من كان له ذبح يذبحه , فإذا أهل هلال ذي الحجة , فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي ".
أخرجه مسلم (٦/٨٣ - ٨٤) واللفظ له والنسائي والترمذي (١/٢٨٧) وابن ماجه (٣١٥٠) والطحاوي (٢/٣٠٥) والحاكم (٤/٢٢٠) والبيهقي وأحمد (٦/٣٠١ , ٣١١). وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ".
وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين , ولم يخرجاه " . ووافقه الذهبي.

قلت: وقد وهما في أمرين:

الأول: في الاستدراك على مسلم وقد أخرجه !

والآخر: في تصحيحه على شرطهما , فإن عمرو بن مسلم وهو ابن عمار بن عكرمة الليثي ليس من رجال البخاري.
وله طريق ثالث عن سعيد , ولكنه موقوف. رواه شريك عن عثمان الأحلافي عن سعيد بن المسيب قال: " من أراد أن يضحي , فدخلت أيام العشر , فلا يأخذ من شعره , ولا أظفاره " فذكرته لعكرمة , فقال: ألا يعتزل النساء والطيب ".
أخرجه النسائي.

وشريك هو ابن عبد الله القاضي وهو سىء الحفظ , وعثمان الأحلافي هو ابن حكيم بن عباد , وهو ثقة , فإن صح ما رواه عنه شريك عن عكرمة , فهو موقف لا يستحسن من عكرمة , يشبه بعض المواقف من أهل الرأي. لكن يمكن أن يقال: أنه ليس في هذه الرواية التصريح برفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم , فمن المحتمل أن عكرمة إنما رده بالرأي لأن الراوي لم يذكره له مرفوعاً , فحسب أنه اجتهد من سعيد , فقابل به اجتهد من عنده , وهو له أهل , وأما لو بلغه حديثاً مرفوعاً إليه صلى الله عليه وسلم لكان موقفه يختلف عن هذا الموقف تماماً , إلا وهو القبول والتسليم , وذلك هو الظن يرحمه الله.

وله طريق ثانية عن أم سلمة موقوفة. رواه الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت: " إذا دخل عشر ذي الحجة , فلا تأخذ من شعرك , ولا من أظفارك حتى تذبج أضخيتك " أخرجه الحاكم (٤/٢٢٠ - ٢٢١) وقال: " هذا شاهد صحيح , وإن كان موقوفاً " .

ثم روى من طريق قتادة: جاء رجل من العتيك , فحدث سعيد بن المسيب أن يحيى بن يعمر يقول: " من اشترى أضحية في العشر , فلا يأخذ من شعره وأظفاره " .

قال سعيد: نعم , فقلت عمن يا أبا محمد ؟ قال " عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم " . قلت: وسكت عليه هو والذهبي , وإسناده صحيح رجال رجال الشيخين , غير أبي الحسين أحمد بن عثمان الآدمي حدثنا محمد بن ماهان. وهما ثقتان مترجمان في " تاريخ بغداد " (٤/٢٩٩ - ٣٠٠ , ٣/٢٩٣ - ٢٩٤).

قلت: وفي هذه دليل على أن هذا الحديث كان مشهوراً بين الصحابة رضي الله عنهم ، حتى رواه ابن المسيب عن جماعة منهم ، وهو إن لم يصرح بالرفع عنهم فله حكم الرفع لأنه لا يقال بالاجتهاد والرأى ، وبمثل هذا يجاب عن بعض الروايات التي وقع الحديث فيها موقوفاً حتى أعلمه الدارقطني بالوقف كما في " التلخيص " (رقم ١٩٥٤ - طبع مصر) ولم يجب الحافظ عنه بشيء ، تبعاً للحافظ عبد الحق الأشبيلي في " الأحكام الكبرى " (رقم بتحقيق) فإنه قال: " هذا الحديث قد روى موقوفاً ، قال الدارقطني: " وهو الصحيح عندى أنه موقوف "

وذكره الترمذي وقال: حديث حسن صحيح .

ولكن عبد الحق أشار في " الأحكام الصغرى " (رقم بتحقيق) إلى رده لإعلال الدارقطني إياه بالوقف بإيراده للحديث فيه ، وقد التزم أن لا يذكر فيه إلا ما صح عنده .

(تنبيه): تبين من هذا التخرج أن الحديث باللفظ الذي ذكره المصنف رحمه الله من رواية مسلم ليس عنده ، ولا عند غيره ، وإنما لفظ ملفق من روايتي مسلم ، وأن الرواية الأخرى التي عزاهها المؤلف إليه هي في روايته الأولى .

٩.٩ فصل في العقيقة

٩.٩.١ (١١٦٤) - (حديث: " لأنه صلى الله عليه وسلم علق عن الحسن والحسين "

فصل في العقيقة

(١١٦٤) - (حديث: " لأنه صلى الله عليه وسلم علق عن الحسن والحسين " (ص ٢٧٨) .
* صحيح .

ورد عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم عبد الله بن عباس ، وعائشة ، وبريدة بن الحصيب ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر ، وعلى .

١ - أما حديث ابن عباس ، فيرويه عنه عكرمة ، وله عنه طريقان:

الأولى: عن أيوب عن عكرمة عنه به وزاد: " كبشا كبشا " .

أخرجه أبو داود (٢٨٤١) والطحاوي في " المشكل " (١/٤٥٧) وابن الجارود (٩١١) والبيهقي (٩/٢٩٩ ، ٣٠٢) وأبو إسحاق الحارثي في " غريب الحديث (٥/٨/٢) وابن الأعرابي في " معجمه " (ق ١/١٦٦) والطبراني في " المعجم الكبير " (١/٢٥٤) ، ٣/١٣٧/٢ ، ١٣٨/١) وأبو نعيم في " أخبار أصبهان " (٢/١٥١) .

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ، وقد صححه عبد الحق الأشبيلي في " الأحكام الكبرى " (رقم بتحقيق) .

الثانية: عن قتادة عن عكرمة به ، وزاد: " بكبشين كبشين " .

أخرجه النسائي (٢/١٨٩) والطبراني في " الكبير " (٣/١٣٧/٢) دون الزيادة .

وإسنادهما صحيح ، إسناد الأول على شرط البخاري .

الثالثة: عن يونس بن عبيد عن عكرمة به بلفظ: " علق عن الحسن كبشا ، وأمر برأسه فخلق ، وتصدق بوزن شعره فضة وكذلك الحسن أيضاً " .

أخرجه ابن الأعرابي في " معجمه " (١/١٦٦) من طريق مسلبة بن محمد الثقفي عن يونس بن عبيد به .

قلت: وهذا إسناد ضعيف ، مسلبة هذا لين الحديث كما في " التقريب " .

٢ - وأما حديث عائشة رضي الله عنها ، فيرويه ابن وهب: أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: " علق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حسن وحسين يوم السابع ، وسماههما ، وأمر أن يماط عن رأسها الأذى " .

أخرجه الطحاوي في " المشكل " (١/٤٦٠) وابن حبان (١٠٥٦) والحاكم (٤/٢٣٧) والبيهقي (٩/٢٩٩) وقال: " قال ابن عدى: لا أعلم يرويه عن ابن جريج بهذا الإسناد غير محمد بن عمرو الياضي ، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد " .

قلت: واليافعي قال ابن حبان عقب اسمه في هذا السند: "شيخ ثقة مصرى".
قلت: وروى له مسلم متابعة.

وقال ابن عدى: له مناكير.
وقال ابن القطان: لم تثبت عدالته.

وذكره الساجي في "الضعفاء" ونقل عن يحيى بن معين أنه قال: غيره أقوى منه , كما في التهذيب .

قلت: وهذا رد على الذهبي حيث قال في "الميزان": "روى له مسلم , وما علمت أحدا ضعفه".

قلت: لكن تابعه عبد المجيد بن أبي رود كما تقدم عن ابن عدى معلقا , ووصلها البيهقي (٩/٣٠٣) وتابعه أيضا أبو قرة واسمه موسى بن طارق وهو ثقة أخرجه البيهقي , وفي روايته: "عن الحسن شاتين , وعن حسين شاتين , ذبحهما يوم السابع وسماههما".
أخرجه البيهقي (٩/٣٠٣ - ٣٠٤).

قلت: فهاتان المتابعتان تقويان رواية اليافعي وتدلان على أنه قد حفظ الحديث على ابن جريج , فلولا عنعنة هذا لقلت كما قال الحاكم:
"صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي ! وصححه ابن السكن أيضا كما ذكر الحافظ في "التلخيص" (٤/١٤٧). وقال في "الفتح" (٩/٤٨٣): "وسنده صحيح".

٣ - وأما حديث بريدة , فيرويه الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مختصرا بلفظ: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عتق عن الحسن والحسين".

أخرجه النسائي (٢/١٨٨) وأحمد (٥/٣٥٥ , ٣٦١) والطبراني في "الكبير" (١/١٢١/٢).
وقال الحافظ "وسنده صحيح".

قلت: وهو على شرط مسلم.

٤ - وأما حديث أنس بن مالك , فيرويه ابن وهب أيضا: أخبرني جرير ابن حازم عن قتادة عنه قال: "عتق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حسن وحسين بكبشين".

أخرجه الطحاوي في "المشكّل" (١/٤٥٦) وابن حبان (١٠٦١) والطبراني في "المعجم الأوسط" (١/١٣٣/٢) وابن عدى في "الكامل" (ق ٥١/٢) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٤/٣٥٦/١).
وقال الطبراني:

"لم يروه عن قتادة إلا جرير , تفرد به ابن وهب".

قلت: وكلهم ثقات من رجال الشيخين لولا أن قتادة مدلس وقد عنعنه.

ومع ذلك فقد صححه عبد الحق في "الأحكام الكبرى" (رقم) وقال الهيثمي في "المجمع" (٤/٨٥) بعدما عزاه للأوسط: "ورجاله رجال الصحيح". وقال في مكان آخر (٤/٥٧): "رواه أبو يعلى والبخاري باختصار ورجالهم ثقات".

وعزاه الحافظ في "التلخيص" (٤/١٤٧) للطبراني في "الصغير" , وهو وهم , فإنما أخرجه في "الأوسط" كما عرفت من تخريجنا ومما نقلته عن الهيثمي.

٥ - وأما حديث ابن عمرو , فيرويه سوار أبو حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن النبي صلى الله عليه وسلم عتق عن الحسن والحسين عن كل واحد منهما كبشين اثنين مثليين متكافئين".

أخرجه الحاكم (٤/٢٣٧) وسكت عليه , وتعقبه الذهبي بقوله: "قلت: سوار ضعيف".

قلت: ولا بأس به في الشواهد.

٦ - وأما حديث جابر بن عبد الله , فله عنه طريقان:

الأولى: عن المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عنه مختصرا: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عتق عن الحسن والحسين".

أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (ق ١١/١) والطبراني في "الكبير" (١/١٢١/٢) قلت: ورجالهم ثقات كلهم رجال مسلم غير المغيرة بن مسلم وهو القسملى وهو ثقة , لكن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه , ولولا ذلك لقلنا بصحته.

وقال الهيثمي (٤/٥٥٧):

"رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات " .
والأخرى: عن محمد بن المتوكل: حدثنا الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد المكي عن محمد بن المنكدر عنه به وزاد: " وختنهما لسبعة أيام
أخرجه الطبراني في " المعجم الصغير " (ص ١٨٥) وابن عدى في " الكامل " (ق ١٤٩/١) وعنه البيهقي في " السنن الكبرى " (٨/٣٢٤).

وقال ابن عدى: " لا أعلم رواه عن الوليد غير محمد بن المتوكل ، وهو محمد بن أبي السرى العسقلاني " .
قلت: وهو ضعيف. وفي " التقریب " : " صدوق له أوهام كثيرة " .
وقال الهيثمي (٤/٥٩): " رواه الطبراني في " الصغير " و " الكبير " باختصار الختان ، وفيه محمد بن أبي السرى ، وثقه ابن حبان وغيره
وفيه لين " .
قلت: فيه إيهام أنه في " الكبير " من هذه الطريق ، وأنه لم يروه غير الطبراني بالاختصار ، وليس كذلك كما هو ظاهر بمراجعة الطريق
الأولى.

٧ - وأما حديث علي بن أبي طالب ، فيرويه محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عنه قال: " عق رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة ، وقال: يا فاطمة احلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره فضة ، قال: فوزناه ، فكان وزنه درهما أو
بعض درهم " .

أخرجه الترمذی (١/٢٨٦ - ٢٨٧) وقال: " حديث حسن غريب ، وإسناده ليس بمتصل ، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم
يدرك علي بن أبي طالب " .

قلت: قد وصله الحاكم فقال (٤/٢٣٧): حدثنا أبو الطيب محمد بن علي بن الحسن الحيرى - من أصل كتابه - حدثنا محمد بن عبد
الوهاب الفراء حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن
علي بن أبي طالب به.

وسكت عليه هو والذهبي ، ورجاله ثقات معروفون غير أبي الطيب هذا ، فلم أجد له ترجمة.

وقد ذكره البيهقي من الطريق الأولى معلقاً ثم قال (٩/٣٠٤): " وهذا منقطع " .
ثم ذكره من الطريق الأخرى الموصولة ثم قال: " ولا أدري محفوظ هو أم لا " .

قلت: ومداره من الطريقين علي محمد بن إسحاق وهو ابن يسار صاحب السيرة ، وهو مدلس وقد عنعنه. ولعل تحسين الترمذی إياه من
أجل ما له من الشواهد مثل حديث ابن عباس المتقدم من الطريق الثالثة ، والله أعلم.

(فائدة) يلاحظ القارى الكريم أن الروايات اختلفت فيما علق به صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين رضى الله عنهما ، فى بعضها
أنه كبش واحد عن كل منهما ، وفى أخرى أنه كبشان. وأرى أن هذا الثانى هو الذى ينبغى الأخذ به والاعتماد عليه ، لأمرين:

الأول: أنها تضمنت زيادة على ما قبلها ، وزيادة الثقة مقبولة ، لا سيما إذا جاءت من طرق مختلفة الخارج كما هو الشأن هنا.
والآخر: إنها توافق الأحاديث الأخرى القولية فى الباب ، والتي توجب العلق عن الذكر بشاتين ، كما يأتى بيان قريباً بعد حديث إن شاء
الله تعالى.

وجاء فى طريق واحد منها زيادة تبدو أنها غريبة وهى قوله: " وختنهما لسبعة أيام " .
وقد وجدت لها شاهداً من حديث رواد بن الجراح عن عبد الملك بن أبي

٩٠٩٠٢ (1165) - (وقال صلى الله عليه وسلم: " كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى فيه ، ويحلق رأسه ")

سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال: " سبعة من السنة فى الصبي يوم السابع: يسمى ، ويختن ، ويماط عنه الأذى ، ويثقب أذنه ،
ويعق عنه ، ويحلق رأسه ، ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعره فى رأسه ذهباً أو فضة " .
أخرجه الطبراني فى " الأوسط " (١/١٣٣/٢) وقال: " لم يروه عن عبد الملك إلا رواد " .

قلت: وهو صدوق , اختلط بآخره فترك كما قال الحافظ في " التقريب " .
وقال في " التلخيص " (٤/١٤٨): " وهو ضعيف " .

قلت: وأورده الذهبي في " الضعفاء " , وقال: " قال النسائي: ليس بثقة , وقال أبو حاتم: محله الصدق .
وقال الدارقطني: ضعيف " .

قلت: فثله هل يعتبر به ويحتج به في المتابعات والشواهد ؟ محل نظر عندي , والله أعلم .

وأما قول الهيثمي (٤/٥٩): " رواه الطبراني في " الأوسط " ورجاله ثقات " .

فهو من تساهله أو ذهوله , وقد اغتررت به زمانا من دهرى قبل أن أقف على رجال إسناده وقول الطبراني أن روادا تفرد به , فلما وقفت على ذلك تبينت لى الحقيقة وتركت قول الهيثمي ! .

(١١٦٥) - (وقال صلى الله عليه وسلم: " كل غلام رهينة بعقيقته , تذبح عنه يوم سابعه , ويسمى فيه , ويحلق رأسه " رواه الخمسة وصححه الترمذى .

* صحيح .

أخرجه أبو داود (٢٨٣٨) والنسائي (٢/١٧٩) والترمذى (١/٢٨٧) وابن ماجه (٣١٦٥) وأحمد (٥/٧ - ٨ , ١٢ , ١٧ , ١٧ - ١٨ , ٢٢) فهؤلاء هم الخمسة , ورواه أيضا الطيالسي (٩٠٩) والدارمى

(٢/٨١) والطحاوى في " مشكل الآثار " (١/٤٥٣) وابن الجارود (٩١٠) والحاكم (٤/٢٣٧) والبيهقى (٩/٢٩٩) وأبو نعيم في " الحلية " (٦/١٩١) كلهم من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة به . وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح " .

وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبي , وصححه أيضا عبد الحق الأشبيلي () .

قال الحافظ في " التلخيص " (٤/١٦٤): " (وجعل) [١] بعضهم الحديث بأنه من رواية الحسن عن سمرة , وهو مدلس . لكن روى البخارى في " صحيحه " من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة من سمرة , كأنه عنى هذا " .

قلت: ورواه أيضا النسائي عقب الحديث مباشرة , كأنه يشير بذلك إلى أنه أراد هذا الحديث , وهو الظاهر , يؤيده أنه لا يعرف للحسن حديث آخر فى العقيقة والله أعلم .

واعلم أن قوله فى الحديث " فيه " لم يرد إلا فى رواية الإمام أحمد , وقد طعن فى صحته أبو جعفر الطحاوى رحمه الله تعالى , فوجب البحث فى ذلك وبيان الصواب فيه فأقول: قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة , ويزيد قال: أنبأنا سعيد , وبهز: حدثنا همام (قلت: يعنى ثلاثهم) عن قتادة به بلفظ: " تذبح عنه يوم سابعه , قال بهز فى حديثه: ويدمى ويسمى فيه ويحلق قال يزيد: رأسه " . قلت: فهؤلاء ثلاثة من الثقات: همام وهو ابن يحيى العوذى البصرى , وسعيد وهو ابن أبى عروبة , وشعبة وهو ابن الحجاج ثلاثهم زادوا فيه " فيه " وقد تابعه عن ابن أبى عروبة روح بن عباد بلفظ: " تذبح عنه , ويسمى ويحلق رأسه فى اليوم السابع " . أخرجه الطحاوى (١/٢٥٤) وأعله بقوله:

-----[تعليق مُعدّ للكتاب للشاملة][١] { كذا فى الأصل , والصواب : أعل } {

" ليس بالقوى فى قلوبنا , لأن الذى رواه عن سعيد بن أبى عروبة إنما هو روح وسماعه من سعيد إنما كان بعد اختلاطه , فطلبناه من رواية سواه ممن سماعه منه كان قبل اختلاطه " .

ثم ساق من طريق النسائي بسنده عن يزيد بن زريع عن سعيد به: دون قوله " فيه " .

قلت: وقد خفى عليه الطريقان الآخران عن قتادة وهما صحيحان , وفيهما الزيادة , فدل ذلك على أنها قوية محفوظة . وفى رواية بهز عن همام لفظه أخرى غريبة وهى: " ويدمى " .

وقد تابعه عفان حدثنا همام به .

إلا أنه اقتصر عليها , ولم يجمع بينها وبين قوله: " ويسمى " .

وكذلك تابعه أبو عمر حفص بن عمر صاحب الحوض حدثنا همام به .

أخرج المتابعة الأولى أحمد (٥/١٧ - ١٨) والدارمى والأخرى أبو داود والبيهقى وزادوا واللفظ لأحمد: " قال همام: وراجعناه " ويدمى

" قال همام: فكان قتادة يصف الدم فيقول: إذا ذبح العقيقة , تؤخذ صوفة فتستقبل أوداج الذبيحة , ثم توضع على يافوخ الصبي حتى إذا سال غسل رأسه , ثم حلق بعد ."

قلت: فقد اختلف الرواة على قتادة في هذه اللفظة " ويسمى " فالأكثر عليها (يدل) [١] " ويدعى " وعكس ذلك همام في رواية , ومرة جمع بينهما فقال: " ويدعى ويسمى " كما سبق .

والرواية الأولى هي التي ينشرح الصدر لها لاتفاق الأكثر عليها , ولا سيما ولها متابعات وشواهد كما يأتي بخلاف الأخرى فهي غريبة , ولذلك قال أبو داود عقبها: " وهذا وهم من همام: " ويدعى " , وخولف همام في هذا الكلام , وإنما

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , ولعل الصواب : بدل {

قالوا: " يسمى " , فقال: همام: " يدعى " , وليس يؤخذ بهذا ."

وقال عقب الرواية الأولى: " ويسمى أصح , كذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة وإياس بن دغفل , وأشعث عن الحسن ."

قلت: وصله الطحاوي من طريق أشعث عن الحسن به . وإسناده جيد فهو شاهد قوى لرواية الجماعة عن قتادة .

وقد رد الحافظ في " التلخيص " (٤ / ١٤٦) تغليط أبي داود لهما بقلوله: " قلت: يدل على أنه ضبطها أن في رواية بهز عنه ذكر الأمرين: التدمية والتسمية , وفيه أنهم سألوا قتادة عن هيئة التدمية , فذكرها لهم , فكيف يكون تحريفا من التسمية , وهو يسأل عن كيفية التدمية ؟ ! " .

قلت: وهو الجواب صحيح لو كانت الدعوى محصورة في كون هذه اللفظة: " ويسمى " تحرفت عليه فقال: " ويدعى " , لكن الدعوى أعم من ذلك وهي أنه أخطأ فيها سواء كان المحفوظ عنه إقامتها مقام " ويسمى " أو كان المحفوظ الجمع بين اللفظين , فقد اختلفوا عليه في ذلك , وهو في كل ذلك واهم , وهذا وإن كان بعيدا بالنسبة للثقة فلا بد من ذلك ليسلم لنا حفظ الجماعة , فإنه إذا كان صعبا تخطئه الثقة الذي زاد على الجماعة , فتخطئه هؤلاء , ونسبتهم إلى عدم الحفظ أصعب .

أضف إلى ما سبق أن تدميم رأس الصبي عادة جاهلية قضى عليها الإسلام بدليل حديثين اثنين:

الأول: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: " كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة , ولطخ رأسه بدمها , فلما جاء { الله } بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران ."

أخرجه أبو داود (٢٨٤٣) والطحاوي (١ / ٤٥٦ , ٤٦٠) والحاكم (٤ / ٢٣٨) والبيهقي (٩ / ٣٠٣) . وقال الحاكم:

٩٠٩٣ (١١٦٦) - (حديث عائشة مرفوعا: " عن الغلام شاتان مكفئتان , وعن الجارية شاة ."

" صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي .

قلت: إنما هو على شرط مسلم وحده , فإن الحسين بن واقد لم يخرج له البخاري إلا تعليقا .

وله شاهد من حديث عائشة قالت: " وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة , ويحيلونه على رأس الصبي , فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم , أن يجعل مكان الدم (خلوا) [١] " .

أخرجه أبو يعلى في " مسنده " (٢١٥ / ١ - ٢) والبيهقي (٩ / ٣٠٣) بإسناد رجاله ثقات , لكن فيه عن عنة ابن جريج , لكن قد صرح بالتحديث عند ابن حبان (١٠٥٧) فصح الحديث والحمد لله .

الثاني: عن يزيد بن عبد المزني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " يعق عن الغلام , ولا يمس رأسه بدم ."

أخرجه الطحاوي (١ / ٤٦٠) والطبراني في " الأوسط " (١ / ١٣٣ / ٢) وفي " الكبير " أيضا كما في " المجمع " (٤ / ٥٨) وقال: " ورجاله ثقات ."

قلت: لكن يزيد بن عبد هذا لم يوثقه غير ابن حبان ولم يرو عنه غير أيوب بن موسى القرشي فهو مجهول العين . وقول الحافظ في " التقریب " : " مجهول الحال " تسامح .

ومن هذا الوجه أخرجه ابن ماجه (٣١٦٦) لكن لم يقع عنده في السند: " عن أبيه " وراجع له " الأحاديث الصحيحة " (١٩٩٦) .

(١١٦٦) - (حديث عائشة مرفوعاً: " عن الغلام شاتان مكافئتان , وعن الجارية شاة " . رواه أحمد والترمذي وصححه (ص ٢٧٨) .
* صحيح .

أخرجه الترمذي (١/٢٨٦) وأحمد (٦/٣١) ، ١٥٨ ،

_____ [تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب : خلوقا }

(٢٥١) وكذا ابن ماجه (٣١٦٣) وابن حبان (١٠٥٨) والبيهقي (٩/٣٠١) وأبو يعلى في " مسنده " (٢/٢٢١) من طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم عن يوسف بن ماهك أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن , فسألوها عن العقيقة ؟ فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام ... الحديث .
وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح " .
قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وله طريق أخرى: عن عبد الجبار بن ورد المكي: سمعت ابن أبي مليكة يقول: نفس لعبد الرحمن بن أبي بكر غلام فقيل لعائشة: يا أم المؤمنين: عقي عنه جزورا , فقالت: معاذ الله , ولكن ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " شاتان مكافئتان " .

أخرجه الطحاوي (١/٤٥٧) والبيهقي .

قلت: وإسناده حسن , رجاله ثقات رجال الشيخين , غير عبد الجبار هذا قال الذهبي في " الضعفاء ": " ثقة . قال البخاري: يخالف في بعض حديثه . وقال الحافظ في " التقريب ": " صدوق يهم " .

وله طريق ثالث , يأتي ذكرها في تخریج الحديث (١١٧٠) .

وله شواهد كثيرة , منها عن أم كرز الكعبية , وله عنها طرق: الأولى: عن حبيبة بنت ميسرة عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " عن الغلام شاتان مكافئتان , وعن الجارية شاة " .

أخرجه أبو داود (٢٨٣٤) والنسائي (٢/١٨٩) والدارمي (٢/٨١) والطحاوي (١/٤٥٧) وابن حبان (١٠٦٠) وأحمد (٦/٣٨١) , (٤٢٢) والحميدي (٣٤٥) .

قلت: ورجالها ثقات غير حبيبة هذه وهي مجهولة تفرد عنها عطاء بن أبي رباح . وفي " التقريب ": " مقبولة " .

الثانية: عن سباع بن ثابت عنها به دون قوله: " مكافئتان " وزاد: " لا يضركم أذكرنا أم إناثا " .

أخرجه أبو داود (٢٨٣٥) والنسائي (٢/١٨٩) والترمذي (١/٢٨٦) وابن ماجه (٣١٦٢) والشافعي (١١٣٢) والطحاوي وابن حبان (١٠٥٩) والحاكم (٤/٢٣٧) وأحمد (٦/٣٨١) (٤٢٢) وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح " .

وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " . ووافقه الذهبي .

قلت: وهو كما قالوا , ورجالها ثقات كلهم رجال الشيخين , إلا أن الترمذي وقع في إسناده زيادة بين سباع وأم كرز فقال: عن سباع أن محمد بن ثابت ابن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته به . وهي رواية لأحمد . وابن ثابت هذا ليس بالمشهور ولم يوثقه غير ابن حبان , وهذه الزيادة إن كانت محفوظة , فلا يعمل الإسناد بها لتصريح سباع بن ثابت بسماعه للحديث من أم كرز عند أحمد بإسناد الشيخين وزاد هو وأبو داود والحاكم في أوله: " أقرؤا الطير على مكاتها " .

وصححه ابن حبان أيضا (١٤٣١) .

الثالثة والرابعة والخامسة: عن عطاء وطاوس ومجاهد عنها بلفظها الأول .

أخرجه النسائي (٢/١٨٨ - ١٨٩) والطحاوي (١/٤٥٨) عن قيس بن سعد عنهم . وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وتابعه منصور عن عطاء وحده . أخرجه أحمد (٦/٤٢٢) .

وأخشي أن يكون منقطعا بين عطاء وأم كرز , فقد رواه عمرو بن دينار

(١) وقد اختصر إسناده مرتبه البنا , فلم يحسن . اهـ .

عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة , وهى الطريق الأولى .
ومن شواهد: عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً مثل حديث عائشة الأولى .
أخرجه أحمد (٦/٤٥٦) بإسناد صحيح . وأورده الهيثمى فى " المجمع " (٤/٥٧) بلفظ: " العقيقة حق على الغلام... " ثم قال: " رواه أحمد والطبرانى فى الكبير , ورجاله محتج بهم " .
ومنها: عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: " للغلام عقيقتان , ولجارية عقيقة " .
أخرجه الطحاوى (١/٤٥٨) بسند جيد فى الشواهد . وقال الهيثمى: " رواه البزار والطبرانى فى " الكبير " , وفيه عمران بن عينة , وثقه ابن معين وابن حبان وفيه ضعف " .
قلت: وطريق الطحاوى سالمة منه .
ومنها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ؟ فقال: لا يحب الله عز وجل العقوق , وكأنه كره الاسم , قال: يا رسول الله إنما نسألك أحداً يولد له , قال: من أحب أن ينسك عن ولده فلينسك عنه , عن الغلام شاتان , عن الجارية شاة " .
أخرجه أبو داود (٢٨٤٢) والنسائى (٢/١٨٨) والطحاوى (١/٤٦١) والحاكم (٤/٢٣٨) والبيهقى (٩/٣٠٠) وأحمد (٢/١٨٢) - (١٨٣ , ١٩٤) من طريق داود بن قيس عنه به . وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " . ووافقه الذهبي .
قلت: والخلاف فى عمرو بن شعيب معروف ومشهور والمقرر أنه حسن الحديث , يحتج به .
وقد رواه عنه عبد الله بن عامر الأسلمى مختصراً فعله صلى الله عليه وسلم بلفظ :

٩٠٩٠٤ (1167) - (حديث ابن عباس: "إن النبي صلى الله عليه وسلم علق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً")

٩٠٩٠٥ (1168) - (حديث أنس مرفوعاً: "يعق عنه من الإبل والبقر والغنم" .

" علق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتين , وعن الجارية شاة " .
أخرجه أحمد (٢/١٨٥) .

والأسلمى هذا ضعيف .
ومنها عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن اليهود تعق عن الغلام , ولا تعق عن الجارية , فعقوا عن الغلام شاتين , وعن الجارية شاة " .
أخرجه البيهقى (٩/٣٠١ - ٣٠٢) عن أبي حفص سالم بن تميم عن أبيه عن عبد الرحمن الأعرج عنه .
وسالم هذا وأبوه لم أر من ذكرهما .

والحديث فى " المجمع " (٤/٥٨) بنحوه , وقال: " رواه البزار من رواية أبى حفص الشاعر عن أبيه , ولم أجد من ترجمهما " .

(١١٦٧) - (حديث ابن عباس: "إن النبي صلى الله عليه وسلم علق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً") رواه أبو داود ص ٢٧٨ * صحيح .

وتقدم تخريجه عند الحديث (١١٦٧) .

(١١٦٨) - (حديث أنس مرفوعاً: "يعق عنه من الإبل والبقر والغنم" . رواه الطبرانى (ص ٢٧٨) . * موضوع .

أخرجه الطبرانى فى " المعجم الصغير " (ص ٤٥): حدثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان الواسطى حدثنا عبد الملك بن معروف الخياط الواسطى حدثنا مسعدة بن اليسع عن (حديث) [١] بن السائب عن الحسن عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من ولد له غلام فليعق عنه من... " . وقال:

_____ [تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا فى الأصل , والصواب : حريث }

٩٠٩٠٦ (1169) - (حديث سمرة مرفوعاً: " كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه , ويسمى فيه ويحلق رأسه " .

٩٠٩٠٧ (1170) - (حديث بريدة , عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة:

" لم يروه عن (حديث) [١] إلا مسعدة , تفرد به عبد الملك بن معروف " .

قلت: وهو غير معروف , ليس له ترجمة في شيء من كتب الرجال .

وشيخه مسعدة , قال الذهبي: " هالك كذبه أبو داود , وقال أحمد: حرقنا حديثه من دهر " وقال أبو حاتم: " هو ذاهب منكر الحديث , لا يشتغل به , يكذب على جعفر بن محمد " .

(وحديث) [٢] بن السائب أوردته الذهبي في " الضعفاء " , وقال: " ضعفه زكريا الساجي " .

والحسن وهو البصري مدلس وقد عنعنه .

وإبراهيم شيخ الطبراني قال الدارقطني: " ليس بالقوى " .

قلت: فهو إسناد ساقط بمرة مسلسل من أوله إلى آخره بالعلل , أقواها كذب مسعدة , وكأنه لذلك (أعلن) [٣] به الحافظ الهيثمي

ولم يعرج على العلل الأخرى فقال في " المجمع " (٤/٥٨): " رواه الطبراني في " الصغير " , وفيه مسعدة بن اليسع وهو كذاب " .

قلت: ولو كان هذا الحديث ثابتاً لم تقل السيدة عائشة رضي الله عنها حين قيل لها " عقي جزوراً ": " معاذ الله , ولكن ما قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: شاتان مكافئتان " . وإسناده حسن كما تقدم بيانه عند الحديث (١١٦٦) , ففيه إشعار بأن هذا الحديث عن

أنس , لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم , فن العجيب سكوت الحافظ في " الفتح " (٩/٥١٢) وقد عزاه للطبراني وأبي الشيخ .

(١١٦٩) - (حديث سمرة مرفوعاً: " كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه , ويسمى فيه ويحلق رأسه " . رواه الخمسة وصححه

الترمذي (ص ٢٧٨) .

* صحيح .

وتقدم برقم (١١٦٥) .

(١١٧٠) - (حديث بريدة , عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة:

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] { كذا في الأصل , والصواب : حريث }

[٢] { كذا في الأصل , والصواب : حريث }

[٣] { كذا في الأصل , ولعل الصواب : أعله }

" تذبح لسبع ولأربع عشرة وإحدى وعشرين " . أخرجه الحسين بن عيسى بن عياش القطان , ويروى عن عائشة نحوه (ص ٢٧٩) .

* ضعيف .

أخرجه الحسين بن يحيى بن عياش أبو عبد الله القطان في " حديثه " (من ٥٩/١) وعنه البيهقي في " السنن " (٩/٣٠٣) والطبراني

في " المعجم الصغير " (ص ١٤٩) و" الأوسط " (١/١٣٤) من طريق إسماعيل بن مسلم عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه

به . وقال الطبراني: " لم يروه عن قتادة إلا إسماعيل " .

قلت: وهو ضعيف بل تركه بعضهم . وقال الهيثمي (٤/٥٩): " رواه الطبراني في " الصغير " و" الأوسط " وفيه إسماعيل بن مسلم المكي

وهو ضعيف لكثرة غلطه ووهمه " .

وأما حديث عائشة , فأخرجه الحاكم (٤/٢٣٨ - ٢٣٩): أخبرنا أبو عبد الله محمد يعقوب الشيباني , حدثنا إبراهيم بن عبد الله أنبا يزيد

بن هارون أنبا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أم كرز وأبي كرز قالوا: " نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر إن

ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزوراً , فقالت عائشة رضي الله عنها: لا بل السنة أفضل , عن الغلام شاتان مكافئتان , وعن الجارية

شاة , تقطع جدولا , ولا يكسر لها عظم , فيأكل ويطعم ويتصدق , وليكن ذاك يوم السابع , فإن لم يكن ففي أربعة عشرة , فإن لم

يكن ففي إحدى وعشرين " . وقال: " صحيح الإسناد " . ووافقه الذهبي .

قلت: رجاله كلهم ثقات معروفون رجال مسلم غير إبراهيم بن عبد الله وهو السعدي النيسابوري وهو صدوق كما قال الذهبي في

الميزان " , وغير أبي عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني وهو حافظ كبير مصنف ويعرف بابن الأحمز توفي سنة (٣٤٤) له ترجمة في " التذكرة " (٧٦/٣ - ٧٧) .

٩٠٩٠٨ (١١٧١) - ("أهرقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى")

قلت: وعلى هذا فظاهر الإسناد والصحة , ولكن له عندى علتان:
الأولى: الانقطاع بين عطاء وأم كرز , لما ذكرته فيما تقدم من الكلام على طرق حديث أم كرز هذه عند حديث عائشة , رقم (١١٦٦) .

والأخرى: شذوذ والإدراج , فقد ثبت الحديث عن عائشة من طريقين كما سبق هناك , وليس فيهما قوله: " تقطع جدولا... " .
فالظاهر أن هذا مدرج من قول عطاء , ويؤيده أن عامر الأحول رواه عن عطاء عن أم كرز قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" عن الغلام شاتان مكافئتان , وعن الجارية شاة " . قال: وكان عطاء يقول: تقطع جدولا... " دون قوله " ولكن ذاك يوم السابع... " .
أخرجه البيهقي (٩/٣٠٢) . فقد بين عامر أن هذا القول ليس مرفوعا في الحديث وإنما هو من كلام عطاء موقوفا عليه , فدل أنه مدرج في الحديث , والله أعلم .

(١١٧١) - ("أهرقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى") رواه أبو داود (ص ٢٧٩) .
* صحيح .

أخرجه أبو داود (٢٨٣٩) والترمذي (١/٢٨٦) والبيهقي (٩/٢٩٩) وأحمد (٤/٨١ , ٢١٤) عن عبد الرزاق: حدثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مع الغلام عقيقة , فأهريقوا... " .

وتابعه عاصم بن سلمان الأحول عن حفصة بنت سيرين به .

أخرجه الترمذي وأحمد (٤/٢١٤) والحميدي (٨٢٣) . وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح " .

قلت: وخالف عبد الرزاق جماعة , فرواه عبد الله بن نمير حدثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر به . لم يذكر الرباب .

أخرجه ابن ماجه (٣١٦٤) وأحمد (٤/١٧ - ١٨ , ٢١٤) .

وكذا رواه يحيى بن سعيد عن هشام به .

أخرجه الإمام أحمد (٤/١٨ , ٢١٤): حدثنا يحيى بن سعيد به .

وكذلك رواه محمد بن جعفر ويزيد بن هارون قالوا: حدثنا هشام به .

أخرجه أحمد أيضا (٤/١٧ - ١٨ , ٢١٤) .

وكذلك رواه سعيد بن عامر عن هشام به .

أخرجه الدارمي (٢/٨١) .

وكذا رواه عبد الله بن بكير السهمي عن هشام به .

أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في " الفتح " (٩/٥١٠) .

قلت: فقد اتفق هؤلاء الثقات على روايته عن هشام بن حسان بإسقاط الرباب من الإسناد , وذلك مما يرجح روايتهم على رواية عبد الرزاق التي زاد فيها " الرباب " , وهي مجهولة , ويجعل روايته شاذة , إلا أن متابعة عاصم الأحول المذكورة تدل على أن لها أصلا , وقد علقها البخاري في " صحيحه " فقال: " وقال غير واحد عن عاصم وهشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم " .

وفيه إشعار بأن عبد الرزاق لم يتفرد به عن هشام ، وذلك مما يقوى أن روايته محفوظة ، فلعل حفصة بنت سيرين سمعتها أولا من الرباب عن سلمان ، ثم سمعتها من سلمان مباشرة ، فكانت ترويه على الوجهين ، مرة عنها ، وتارة عنه .
وقد تابعها على الوجه الثاني أخوها محمد بن سيرين عن سلمان به مرفوعا .
رواه عنه جماعة من الثقات منهم أيوب وحبيب ويونس وقتادة ، رواه عنهم جميعا حماد بن سلمة .
أخرجه النسائي (٢/١٨٨) والبيهقي وأحمد (٤/١٨ ، ٢١٤) وعلقه البخاري .
ومنه هشام وهو ابن حسان نفسه .
أخرجه الطحاوي (١/٤٥٩) والبيهقي في رواية حماد بن سلمة المذكورة آنفا وعلقها البخاري .
وتابعه حماد بن زيد عن أيوب وحده ، أخرجه البيهقي وأحمد (٤/١٨) .
وجريز بن حازم ، أخرجه الطحاوي ، وعلقه البخاري .
وتابعه هشيم أخبرنا يونس وحده ، وهمام حدثنا قتادة وحده أخرجه أحمد (٤/١٨ ، ٢١٥) .
ومنه ابن عون وسعيد - وهو بن أبي عروبة كلاهما عن محمد بن سيرين به .
أخرجه أحمد (٤/١٨ ، ٢١٤ - ٢١٥) وزادا: " قال: وكان ابن سيرين يقول: إن لم يكن إمطة الأذى حلق الرأس فلا أدري ما هو ؟ " .
ومنه يزيد بن إبراهيم حدثنا محمد بن سيرين به . وزاد: " قال محمد: فخرصت أن أعلم معنى " أميطوا عنه " فلم يخبرني أحد " .
أخرجه الطحاوي والبيهقي لكنه أوقفه ، وكذلك علقه البخاري .
قلت: فهذه طرق كثيرة عن جماعة من الثقات روه عن ابن سيرين عن سلمان ابن عامر مرفوعا ، وابن سيرين ثقة لا يسأل عن مثله فالسند صحيح غاية . وقال الحافظ في " الفتح " :
" وبالجمله فهذه الطرق يقوى بعضها بعضا ، والحديث مرفوع ، ولا يضره رواية من وقفه " .
قلت: وقد روى عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا به .
أخرجه الحاكم (٤/٢٣٨) من طريق محمد بن جرير بن حازم عن عبد الله بن المختار عن محمد بن سيرين به . وقال: " صحيح الإسناد " .
ووافقه الذهبي .
قلت: ومحمد بن جرير بن حازم لم أجد له ترجمة ، ولم يذكره في " التهذيب " في الرواة عن جرير بن حازم ، وقد ذكر فيهم ابنه وهيبا: والحديث أورده الهيثمي في " المجمع " (٤/٥٨) وقال: " رواه البزار ورجاله رجال الصحيح " .
وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ: " إذا كان يوم سابعه ، فأهريقوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى ، وسموه " .
أخرجه الطبراني في " الكبير " (٣/١٩٣/٢) و " الأوسط " (١/١٣٣/١): حدثنا أحمد بن طاهر بن حرملة بن يحيى أخبرنا يحيى أخبرنا جدى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب: حدثني الضحاك بن عثمان عن عبد الرحمن بن مجبر عن سالم عن أبيه .
وقال: " لم يروه عن عبد الرحمن إلا الضحاك ، تفرد به ابن وهب " .
قلت: وهو ثقة حافظ ، ومن فوقه ثقة من رجال مسلم سوى ابن المجبر فأورده ابن حبان في " الثقات " (٢/١٦٦) ووثقه عمرو بن علي الفلاس كما

٩٠٩٠٩ (1172) - (عن بريدة: " كما نلطح رأس الصبي بدم العقيقة ، فلها جاء الإسلام كما نلطحه بزعفران ")

٩٠٩٠١٠ (1173) - (قول أبي رافع: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة بالصلاة ")

" الجرح والتعديل " (٢/٢/١٣٧٤) .

قلت: فالسند صحيح إن كان أحمد بن طاهر قد توبع عليه ، كما يشعر بذلك قول الطبراني: " تفرد به ابن وهب " فإن مفهومه أن ابن طاهر لم يتفرد به ، فإذا كان من تابعه ثقة فهو صحيح ، وإلا فلا ، لأن ابن طاهر كذاب كما قال الدارقطني وغيره .
وقال الهيثمي: " رواه الطبراني في " الأوسط " و " الكبير " ورجاله ثقات " !

(فائدة): ذهب ابن سيرين - كما تقدم إلى أن المراد بقوله " وأميطوا عنه الأذى " الحلق. قاله فهما من عنده , وذكر أنه ليس عنده رواية في ذلك. وقد روى أبو داود (٢٨٤٠) بإسناد صحيح عن الحسن أنه كان يقول: " إمطة الأذى حلق الرأس " ويحتمل معنى آخر , ذكره أبو جعفر الطحاوي , وهو تنزيه رأس المولود أن يلطخ بالدم كما كانوا يفعلونه في الجاهلية , على ما تقدم ذكره في بعض الأحاديث , كحديث بريدة , ويأتي عقب هذا , وعليه فالحديث دليل آخر على خطأ من ذكر في حديث سمرة المتقدم (١١٦٥): " ويدي " بدل " ويسمى " وقد سبق بيانه ذلك بما فيه كفاية.

وليس هو إزالة الدم الذي كانوا في الجاهلية يلطخون به رأس الصبي.

(١١٧٢) - (عن بريدة: " كما نلطح رأس الصبي بدم العقيقة , فلما جاء الإسلام كما نلطحه بزعفران " رواه أبو داود (ص ٢٧٩). * صحيح.

وتقدم تخريجه في الكلام على الحديث (١١٦٥).

(١١٧٣) - (قول أبي رافع: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم , أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة بالصلاة " رواه أحمد وغيره (ص ٢٧٩).

* حسن إن شاء الله. أخرجه أحمد (٦/٩ , ٣٩١ , ٣٩٢) وأبو داود

٩٠٩٠١١ (1174) - (روى ابن السني عن الحسن بن علي مرفوعا: " من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان "

(٥١٠٥) والترمذي أيضا (١/٢٨٦) والحاكم (٣/١٧٩) والبيهقي (٩/٣٠٥) والطبراني في " المعجم الكبير " (١/١٢١/٢) من طريق سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه به.

ثم رواه الطبراني من طريق حماد بن شعيب عن عاصم بن عبيد الله به مرفوعا بلفظ: " أذن في أذن الحسن والحسين حين ولدا , وأمر به ".

قلت: وهو بهذا اللفظ ضعيف جدا تفرد به حماد بن شعيب ضعفه ابن معين وغيره. وقال البخاري: " منكر الحديث " وفي موضع آخر: " تركوا حديثه ".

وأما اللفظ الأول , فقال الترمذي عقبه: " حديث حسن صحيح ".

كذا قال , وعاصم بن عبيد الله اتفقوا على تضعيفه , وأحسن ما قيل فيه " لا بأس به " . قاله العجلي , وهو من المتساهلين , ولذلك جزم الحافظ في " التقريب " بضعف عاصم هذا. وأورده الذهبي في " الضعفاء " وقال: " ضعفه مالك وغيره " . وتعقب قول الحاكم " صحيح الإسناد " بقوله: " قلت: عاصم ضعيف ".

قلت: وقد روى الحديث عن ابن عباس أيضا بسند ضعيف أوردته كشاهد لهذا الحديث عند الكلام على الحديث الآتي بعده في " سلسلة الأحاديث الضعيفة " رقم (٣٢١) ورجوت هناك أن يصلح شاهدا لهذا , والله أعلم.

(١١٧٤) - (روى ابن السني عن الحسن بن علي مرفوعا: " من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان " (ص ٢٧٩). * موضوع.

قال ابن السني في " عمل اليوم والليلة " (ص ٢٠٠ رقم ٦١٧):

٩٠٩٠١٢ (1175) - (وقال صلى الله عليه وسلم لفاطمة لما ولدت الحسن: " احلقتي رأسه وتصدقتي بوزن شعره فضة على المساكين " .

أخبرني أبو يعلى: حدثنا جبارة بن (المفلس) [١] حدثنا يحيى بن العلاء عن مروان بن سالم عن طلحة عن عبيد الله العقيلي عن حسين بن علي رضي الله

عنهما , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكره.

قلت: وهذا إسناد موضوع , آفته يحيى بن العلاء أو شيخه مروان بن سالم , فإن أحدهما شر من الآخر , فأوردتهما الذهبي في " الضعفاء " , وقال في الأول منهما: " قال أحمد: كذاب يضع الحديث " .

وقال في الآخر: " قال أحمد: ليس بثقة " .

وقال الحافظ في " التقريب " : " متروك , ورماه الساجي وغيره بالوضع " .

وقال في الذى قبله: " رمى بالوضع " .

قلت: وجبارة بن المغلس ضعيف , لكن الآفة ممن فوقه من المتهمين بالوضع , فأحدهما اختلقه . وقد خفى وضع هذا الحديث على جماعة من المؤلفين منهم الشيخ المباركفوري فإنه جعله شاهدا للحديث الذى قبله . وهو يعلم - بلا ريب - أن الموضوع , بل والذى اشتد ضعفه لا يصلح الاستشهاد به . فلو كان على علم بوضعه لما استشهد به .

والله المستعان .

وقد أوردت الحديث في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " رقم (٣٢١) وذكرت هناك من ضعف الحديث من العلماء ومن خفى عليه وضعه .

(١١٧٥) - (وقال صلى الله عليه وسلم لفاطمة لما ولدت الحسن: " احلقى رأسه وتصدقى بوزن شعره فضة على المساكين " . رواه أحمد (ص ٢٧٩) .

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا فى الأصل , و الصواب : المغلس }
* حسن .

أخرجه أحمد (٦/٣٠٩) والطبرانى في " المعجم الكبير " (١/١٢١/٢) والبيهقى (٩/٣٠٤) من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن على بن حسين عن أبي رافع قال: " لما ولدت فاطمة حسنا , قالت: ألا أعق عن ابني بدم ؟ قال: لا , ولكن احلقى رأسه , وتصدقى بوزن شعره من فضة على المساكين , والأوفاض , وكان الأوفاض ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجين في المسجد , أو فى الصفة ففعلت ذلك , قالت: فلما ولدت حسينا فعلت مثل ذلك " .

قلت: وهذا إسناد حسن لولا أن شريكا وهو ابن عبد الله القاضى سىء الحفظ لكنه لم يتفرد به , فقد تابعه عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل به ولفظه: " أن الحسن بن على لما ولد , أرادت أمه فاطمة أن تعق عنه بكبشين , فقال: لا تعق عنه , ولكن احلقى شعر رأسه , ثم تصدق بوزنه من الورق فى سبيل الله , ثم ولد حسين بعد ذلك , فصنعت مثل ذلك " . أخرجه أحمد (٦/٣٩٢) .

قلت: وهذه متابعة قوية من عبيد الله هذا وهو الرقى ثقة محتج به فى " الصحيحين " فثبت الحديث والحمد لله . وتابعه أيضا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن عبد الله بن محمد بن عقيل به إلا أنه قال: " بكبش عظيم " . وقال: " فى سبيل الله , وعلى الأوفاض , ثم ولدت الحسين رضى الله عنه من العام المقبل , فصنعت به كذلك " .

أخرجه الطبرانى: حدثنا عبدان بن أحمد أخبرنا سعيد بن أبي الربيع السمان: أخبرنا سعيد بن سلمة... وأخرجه البيهقى من طريق محمد بن غالب نا

سعيد بن أشعث به .

قلت: وهذه متابعة , لا بأس بها , ابن أبي الحسام هذا من رجال مسلم , وفيه كلام .

قال الحافظ فى " التقريب " : " صدوق , صحيح الكتاب , يخطئ من حفظه " .

وأما سعيد بن أبي الربيع السمان , فقال فيه ابن أبي حاتم (٢/١/٥) عن أبيه: " ما أراه إلا صدوقا " .

قلت: ومن أجل هذه الطرق قال البيهقى: " تفرد به ابن عقيل " .

قلت: وهو حسن الحديث إذا لم يخالف , وظاهر حديثه مخالف لما استفاض عنه صلى الله عليه وسلم أنه عق عن الحسن والحسين رضى

الله عنهما كما تقدم برقم (١١٥٠) ، وأجيب عن ذلك بجوابين ذكرهما الحافظ في "الفتح" (٩/٥١٥): "قال شيخنا في "شرح الترمذى": "يحمل على أنه صلى الله عليه وسلم كان عاقب عنه ، ثم استأذنته فاطمة أن تعقب عنه أيضا فيمنعها. قلت: ويحتمل أن يكون منها لضيق ما عندهم حينئذ ، فأرشدنا إلى نوع من الصدقة ، أخف ، ثم تيسر له عن قرب ما عاقب به عنه". قلت: وأحسن من هذين الجوابين ، جواب البيهقي: "وهو إن {صح} ، فكأنه أراد أن يتولى الحقيقة عنهما بنفسه ، كما روينا (يعنى في الأحاديث التي أشرنا إليها آنفا) فأمرها بغيرها ، وهو التصديق بوزن شعرهما من الورق. وبالله التوفيق". (تنبيه): ذكر المؤلف رحمه الله تعالى هذا الحديث عقب قول الماتن: "ويسن أن يحلق رأس الغلام في اليوم السابع ، ويتصدق بوزنه فضة ، ويسمى فيه".

وهذا الحديث فيه أن الحلق والتصدق في اليوم السابع ، وإنما روى ذلك

من حديث أنس بن مالك.

"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر برأس الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب يوم سابعهما ، فحلق ، ثم تصدق بوزنه فضة ، ولم يجد ذبحا".

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١/١٣٣/٢) من طرق ابن لهيعة عن عمارة بن غزيرة عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك.

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل ابن لهيعة فإنه ساء الحفظ ، إلا فيما رواه العبادلة عنه ، وليس منه هذا الحديث.

وقال الهيثمي في "المجمع" (٤/٥٧): "رواه الطبراني في "الكبير" و"الأوسط" والبزار ، وفي إسناده الكبير ابن لهيعة ، وإسناده حسن ، وبقيته رجاله رجال الصحيح".

قلت: وفاته أن ابن لهيعة في إسناده "الأوسط" أيضا.

ولا أعلم حديثا آخر في توقيت الصدقة باليوم السابع ، إلا حديث ابن عباس الذي أوردته في "فائدة" في الحديث (١١٥٠) وهو ضعيف أيضا.

وقد صرح باستحباب ذلك الإمام أحمد كما رواه الخلال عنه ، وذكره ابن القيم في "تحفة الودود" ، بأحكام المولود " (ص ٣١ هند) ، ففعل هذا الحكم يتقوى بجمع حديث أنس وحديث ابن عباس.

وأما ما روى البيهقي (٩/٣٠٤) من طريق موسى بن الحسن حدثنا (الضعفي) [١] حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده: "أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبحت عن حسن وحسين حين ولدتهما شاة ، وحلقت شعورهما ، ثم تصدقت بوزنه فضة".

فهو منكر مخالف لحديث أبي رافع وأنس هذا ، وعلمته موسى بن الحسن ، وهو موسى ابن الحسن بن موسى. قال ابن يونس في "تاريخ مصر": "يعرف وينكر".

_____ [تعليل مُعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل ، والصواب : القعني }

٩٠٩٠١٣ - (١١٧٦) - (حديث: "أحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن")

وأما دليل الحلق والتسمية في اليوم السابع فهو حديث سمرة الذي تقدم لفظه وتحقيق القول فيه برقم (١١٦٥).

(فائدة): قال الحافظ في "التلخيص" (٤/١٤٨): "الروايات كلها متفقة على ذكر التصديق بالفضة ، وليس في شيء منها ذكر الذهب بخلاف ما قال الرافعي: أنه يستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهبا ، فإن لم يفعل فضة...".

قلت: ذكر حديث ابن عباس في أن سبعة من السنة في الصبي يوم السابع وفيه "ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة". وقال: "وفيه رواد بن الجراح وهو ضعيف".

وقد تقدم الإشارة إليه آنفا.

(١١٧٦) - (حديث: "أحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن") رواه مسلم (ص ٢٧٩).

* صحيح.

أخرجه مسلم (٦/١٦٩) وكذا الحاكم (٤/٢٧٤) والبيهقي (٩/٣٠٦) من طريق عباد ابن عباد عن عبيد الله بن عمر وأخيه عبد الله سمعه منهما سنة أربع وأربعين ومائة , يحدثان عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره بلفظ: " إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ."

وأخرجه أبو داود (٤٩٤٩) من هذا الوجه لكنه لم (يفكر) [١] في إسناده أخا عبيد الله , واسمه ابن عمر العمرى . وكذا أخرجه الدارمى (٢/٢٩٤) من طريق أخرى عن عبيد الله به . وأخرجه الترمذى (٢/١٣٦) وابن ماجه (٣٨٢٨) وأحمد (٢/٢٤) من طرق أخرى عن العمرى به . وقال الترمذى: " حديث غريب من هذا الوجه ."

-----[تعلیق مُعَدَّ الكتاب للشاملة][١] { كذا فى الأصل , والصواب : يذكر }

٩٠٩٠١٤ (1177) - (حديث سمرة مرفوعا: " لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيجا ولا أفلح , فإنك تقول: أثم هو فلا يكون , فيقول: لا "

قلت: وذلك لأن العمرى ضعيف من قبل حفظه , لكن متابعة أخيه عبد الله إياه مما يدل على أنه قد حفظ هذا الحديث . نعم شذ في رواية عبد الوهاب بن عطاء عنه بإسناده بلفظ: " كان أحب الأسماء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وعبد الرحمن ."

أخرجه أحمد (٢/١٢٨) . فكأنه رواه بالمعنى . وله طريق أخرى عند الحاكم عن نافع باللفظ الأول . وقد روى من حديث أبي هريرة , وأنس بن مالك , وأبى وهب الجشمى . أما حديث أبى هريرة , فأخرجه عبد الله بن وهب فى " الجامع " (ص ١١) حدثني ابن سمعان أن عبد الرحمن الأعرج أخبره عنه به . قلت: وهذا إسناده وإهيمرة , ابن سمعان - واسمه عبد الله بن زياد بن سليمان المخزومى قال فى " التقريب ": " متروك , اتهمه بالكذب أبو داود وغيره ."

وأما حديث أنس , ففي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف كما قال فى " المجمع " (٨/٤٩) . أخرجه أبو يعلى فى " مسنده " (ق ١٤٧/١) . وأما حديث أبى وهب فيأتى بعد حديث .

(١١٧٧) - (حديث سمرة مرفوعا: " لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيجا ولا أفلح , فإنك تقول: أثم هو فلا يكون , فيقول: لا " رواه مسلم (ص ٢٨٠) .

* صحيح.

أخرجه مسلم (٦/١٧٢) والترمذى أيضا (٢/١٣٧) والطحاوى فى " المشكل " والبيهقي (٩/٣٠٦) و(٢/٣٠٣) وأبو داود والطيالسى

٩٠٩٠١٥ (1178) - (حديث [أبى] (1) وهب الجشمى مرفوعا: " تسموا بأسماء الأنبياء ."

(٨٩٣) وأحمد (٥/٧ و ١٠ و ٢١) عن منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب به . وتابعه عمارة بن عمير التيمى عن الربيع به . أخرجه الطحاوى .

وخالفهما سلمة بن كهيل فقال: سمعت هلال بن يساف يحدث عن سمرة به . فلم يذكر فى إسناده الربيع بن عميلة . وتابعه الركبن بن الربيع عن أبيه به دون قوله: " فإنك تقول ... "

وقال: " نافعا " بدل " يحيى " .

أخرجه مسلم وابن ماجه (٣٧٣٠) والدارمى (٢/٢٩٤) والبيهقي وأحمد (٥/١٢) .

أخرجه الطحاوي والطيالسي (٩٠٠).

فلعل هلالا سمعه أولا عن الربيع عن سمرة ، ثم لقي سمرة فسمعه منه مباشرة ، وقد ذكروا في ترجمته أنه روى عنه ، والله أعلم .
(١١٧٨) - (حديث [أبي] (١) وهب الجشمي مرفوعا: " تسموا بأسماء الأنبياء " . رواه أحمد (ص ٢٨٠) .
* ضعيف .

أخرجه أحمد (٤/٤٣٥) وكذا أبو داود (٤٩٥٠) والنسائي (٢/١١٩) والبيهقي من طريق عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره . وتماه: " وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة " .
قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل عقيل بن شبيب ، قال الذهبي: " لا يعرف هو ولا الصحابي إلا بهذا الحديث " .
(١) سقطت من الأصل .

٩٠٩٠١٦ (1179) - (حديث عائشة: " تطبخ جدولا ولا يكسر لها عظم "

٩٠٩٠١٧ (1180) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: " لا فرع ولا عتيرة "

وقال الحافظ: " مجهول " .
ولتمام الحديث شاهد مرسل صحيح ، خرجته في " الصحيحة " (١٠٤٠) .
(تنبيه): قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في " مجموعة الفتاوى " (١/٣٧٩): " وقد ثبت في " صحيح مسلم " عن نافع عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أحب الأسماء إلى الله عبد الله ، وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة " .
وهذا من أوهامه رحمه الله ، فإنه كان يكتب من حفظه ، قلما يراجع كتابا عندما يكتب ، فإن حديث ابن عمر في " صحيح مسلم " كما قال ، لكن دون قوله: " وأصدقها... الخ " .

وإنما هذه الزيادة في الحديث أبي وهب الجشمي هذا ، ولا تصح كما علمت ، فاقضى التنبيه .
(١١٧٩) - (حديث عائشة: " تطبخ جدولا ولا يكسر لها عظم " (ص ٢٨٠) .
* معلول .

وسبق بيان علته وتخرجه عند الحديث (١١٧٠) .
(١١٨٠) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: " لا فرع ولا عتيرة " متفق عليه (ص ٢٨١) .
* صحيح .

أخرجه البخاري (٩/٥١٥ - فتح) ومسلم (٦/٨٣) وأبو داود أيضا (٢٨٣١) والنسائي (٢/١٨٩) والترمذي (١/٢٨٥) والدارمي (٢ ك ٨٠) وابن ماجه (٣١٦٨) والبيهقي (٩/٣١٣) والطيالسي (٢٢٩٨) وأحمد (٢/٢٢٩ و ٢٣٩ و ٢٧٩ و ٤٩٠) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عنه به .
وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح " .

٩٠٩٠١٨ (1181) - (حديث الحارث بن عمرو: " أنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في حجة الوداع ، قال: فقال رجل: يا رسول الله، الفرائع والعتائر ؟ قال: من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ، ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر ، في الغنم الأضحية " .

وزاد الشيخان وغيرهما: " قال: والفرع أول النتاج ، كان ينتج لهم ، كانوا يذبحونه لطواغيهم والعتيرة في رجب " .
وقال أحمد: " ... ذبيحة في رجب " وصرح أن هذا التفسير من قول الزهري .
وروى أبو داود (٢٨٣٢) بسند صحيح عن الزهري عن سعيد قال: " الفرع أول النتاج ، وكان ينتج لهم فيذبحونه " .

(١١٨١) - (حديث الحارث بن عمرو: " أنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم , في حجة الوداع , قال: فقال رجل: يا رسول الله, الفرائع والعائثر؟ قال: من شاء فرع ومن شاء لم يفرع , ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر, في الغنم الأضحية ". رواه أحمد والنسائي (ص ٢٨١).
* ضعيف.

أخرجه أحمد (٣/٤٨٥) والنسائي (٢/١٩٠) والطحاوي في " المشكل " (١/٤٦٦) والحاكم (٤/٢٣٦) والبيهقي (٩/٣١٢) من طريق يحيى بن زرارة بن كريم بن الحارث عن عمرو الباهلي قال: حدثني أبي عن جدي الحارث بن عمرو به.
قلت: وهذا سند ضعيف , يحيى بن زرارة وأبوه , حالهما مجهولة , ولم يوثقهما أحد غير ابن حبان , وهو أشهر من أبيه.
قال ابن القطان: " لا تعرف حاله ".

وقال عبد الحق الأشبيلي في " الأحكام الكبرى " (رقم بتحقيق): " وزرارة هذا لا يحتج بحديثه ".

قال ابن القطان: " يعني أنه لا يعرف ".

قلت: وأما الحاكم فإنه قال: " صحيح الإسناد " ! ووافقه الذهبي ,

وأقره الحافظ في " الفتح " (٩/٥١٦) !

لكن يشهد لمعنى الحديث أحاديث أخرى.

الأول: عن داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: " وسئل صلى الله عليه وسلم عن الفرع؟ قال: والفرع حق , وأن تركوه حتى يكون بكرا شفزيًا [١] (أى غليظا) ابن مخاض , أو ابن لبون فتعطيه أرملة , أو تحمل عليه في سبيل الله , خير من أن تذبجه , فيلزم لحمه بوبره , وتكفأ إناءك , وتوله ناقتك " زاد في رواية: " قال: وسئل عن العتيرة؟ فقال: العتيرة حق ".

قال بعض القوم لعمرو بن شعيب: ما العتيرة؟ قال: كانوا يذبجون في رجب شاة فيطبخون ويأكلون ويطعمون ".

أخرجه أبو داود (٢٨٤٢) والسياق له دون الزيادة والنسائي (٢/١٨٩ - ١٩٠) والحاكم (٤/٢٣٦) والبيهقي (٩/٣١٢) وأحمد (٢/١٨٢ - ١٨٣) والزيادة له وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " . ووافقه الذهبي.

قلت: وإنما هو حسن فقط للكلام المعروف في إسناد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ولم يذكر النسائي في إسناده في هذا الحديث بقوله: " عن جده " إنما قال: " عن أبيه وزيد بن أسلم ".

فصار الحديث بذلك مرسلًا , والصواب إثباته فقد رواه جماعة من الثقات عن داود بن قيس به.

ورواه شعبان [٢] عن زيد بن أسلم عن رجل عن أبيه قال: " شهدت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة , وسئل ... " فذكره.
أخرجه النسائي [٣].

-----[تعلق مَعْدَ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ] [١] { كذا في الأصل , والصواب شُغْرَبًا }

[٢] { كذا في الأصل , ولعل الصواب: سفيان }

[٣] { كذا في المطبوع , والصواب أن هذه الرواية في المسند [٣٩/٥٠] }

قلت: وهذا موصول لولا أن فيه الرجل الذي لم يسمه.

الثاني: عن نبيشة الهذلي قال: " قالوا: يا رسول الله إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية , فما تأمرنا؟ قال: اذبخوا لله عز وجل في أى شهر ما كان , وبروا الله تبارك وتعالى وأطعموا , قالوا: يا رسول الله إنا كنا نفرع في الجاهلية فرعا فما تأمرنا؟ قال: في كل سائمة فرع , تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه - قال خالد: أراه قال: على ابن السبيل - فإن ذلك هو خير ".

أخرجه أبو داود (٢٨٣٠) والنسائي (٢/١٩٠) وابن ماجه (٣١٦٧) والطحاوي في " مشكل الآثار " (١/٤٦٥) والحاكم (٤/٢٣٥) والبيهقي (٩/٣١١ - ٣١٢) وأحمد (٥/٧٥ , ٧٦) من طرق عن خالد الحذاء عن أبي المليح بن أسامة عنه.

غير أن أبا داود أدخل بينهما أبا قلابة. وكلاهما صحيح إن شاء الله تعالى.

فقد قال شعبة: عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المليح. قال خالد: وأحسبني قد سمعته عن أبي المليح.

وفي رواية: فلقيت أبا المليح , فسألته , فحدثني...

أخرجه أحمد (٥/٧٦). والنسائي بالرواية الأخرى. وقال الحاكم: " صحيح الإسناد ". ووافقه الذهبي.
قلت: وهو قصور منهما فإنه صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطبراني في " الأوسط " (١/١٢٨/٢) عن معاوية بن واهب بن سوار حدثنا عمي أنيس عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: " قلت: فذكره دون القصة الفرع وقال: " تفرد به معاوية بن واهب ".
قلت: " ولم أعرفه.

وهو عن أنس منكرو الإسناد.

الثالث: عن عائشة قالت:

" أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في فرعة من الغنم من الخمسة واحدة ".

هكذا أخرجه أحمد (٦/٨٢) عن وهيب , وأبو يعلى (١٥/١) عن يحيى بن سليم والحاكم (٤/٢٣٥ - ٢٣٦) عن حجاج بن محمد: حدثنا ابن جريج ثلاثهم عن ابن خيثم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عنها.
وقال الحاكم: " صحيح الإسناد ". ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قال , لكن اضطرب في متنه , فرواه من ذكرنا هكذا بلفظ: " الخمسة ".

ورواه عبد الرزاق أنبأ ابن جريج به بلفظ: " خمسين ".

أخرجه البيهقي (٩/٣١٢) وقال: " كذا في كتابي , وفي رواية حجاج بن محمد وغيره عن ابن جريج: " في كل خمس واحدة ".

ورواه حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خيثم قال: " من كل خمسين شاة , شاة ".

قلت: ثم ساقه من طريق أبي داود , وقد أخرجه هذا في سننه (رقم ٢٨٣٣): حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خيثم به.

قلت: ولعل هذا اللفظ: " خمسين " هو الأرجح لأنه يبعد جدا أن يكون في الزكاة من كل أربعين شاة , وفي الفرع من كل خمس شاة. فتأمل.

هذا وقد أفادت هذه الأحاديث مشروعية الفرع , وهو الذبح أول النتاج على أن يكون لله تعالى , ومشروعية الذبح في رجب وغيره بدون تمييز وتخصيص لرجب على ما سواه من الأشهر , فلا تعارض بينها وبين الحديث المتقدم " لا فرع ولا عتيرة " , لأنه إنما أبطل صلى الله عليه وسلم , به الفرع الذي كان أهل الجاهلية لأصنامهم , والعتيرة , وهي الذبيحة التي يخصصونها بها رجبا , والله أعلم..

١٠ كتاب الجهاد

١٠٠١ [الأحاديث 1182 - 1220]

١٠٠١.١ - (1182) - (حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم , قال: " لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها "

كتاب الجهاد

[الأحاديث ١١٨٢ - ١٢٢٠]

(١١٨٢) - (حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم , قال: " لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها " متفق عليه (ص ٢٨٢).
* صحيح.

وله عن أنس { طريقان }:

الأولى: عن حميد عنه.

أخرجه البخاري (٢/٢٠٠ , ٢٠١) وابن ماجه (٢٧٥٧) واللفظ له وابن حبان (٢٦٢٩ -) وأحمد (٣/١٤١ , ١٥٧ , ٢٦٣ ,
٢٦٤ - ٢٦٣) من طرق عن حميد به , وصرح بالسماع منه في رواية البخاري وأحمد.

والأخرى: عن ثابت عنه.

أخرجه مسلم (٦/٣٦) وأحمد (٣/١٢٢، ١٥٣، ٢٠٧).

وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي ، وأبي هريرة ، وأبي أيوب الأنصاري ، وعبد الله بن عباس ، ومعاوية بن حديج ، وأبي أمامة .
أما حديث سهل ، فأخرجه البخاري (٢/٢٠٠ ، ٤/٢١١) ومسلم والنسائي (٢/٥٦) والترمذي (١/٣١٠) والدارمي (٢/٢٠٢) وابن ماجه (٢٧٥٦) والبيهقي (٩/١٥٨) وأحمد (٣/٤٣٣ ، ٥/٣٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩) .
وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح " .
وأما حديث أبي هريرة ، فأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه (٢٧٥٥) وأحمد (٢/٥٣٢ ، ٥٣٣) من ثلاث طرق عنه ، أحمد من طريقين ، والليث بن سعد عن أحدهما ، ومسلم من الطريق الثالثة .

١٠٠١٠٢ (1183) - (وعن أبي عبس الحارثي مرفوعا: " من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار " .

وأما حديث أبي أيوب ، فأخرجه مسلم والنسائي وأحمد (٥/٤٢٢) بلفظ: " خير مما طلعت عليه الشمس وغربت " .
وأما حديث ابن عباس ، فأخرجه الترمذي والطيالسي (٢٦٩٩) وأحمد (١/٢٥٦) من طريق الحجاج عن الحكم عن مقسم عنه .
وقال الترمذي: " حديث حسن غريب " .
وأما حديث معاوية بن حديج ، فأخرجه أحمد (٦/٤٠١) من طريق ابن لهيعة عن يزيد ابن أبي حبيب أو عن سويد بن قيس عنه به .
وأما حديث أبي أمامة ، فأخرجه أحمد أيضا (٥/٢٦٦) عن علي بن يزيد عن القاسم عنه .
قلت: وإسناده ضعيف ، وكذا الذي قبله ، ولكنه لا بأس به في الشواهد .
وقد استوعب طرق الحديث أبو بكر ابن أبي عاصم في الجهاد " (١/٧/٢ - ٨/١) .

(١١٨٣) - (وعن أبي عبس الحارثي مرفوعا: " من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار " . رواه أحمد والبخاري (ص ٢٨٢) .
* صحيح .

أخرجه البخاري (١/٢٣٠ ، ٢/٢٠٥) وكذا النسائي (٢/٥٦) والترمذي (١/٣٠٧) وابن أبي عاصم (٨٣/٢) والبيهقي (٩/١٦٢) وأحمد (٣/٤٧٩) من طريق عباية ابن رفاعة قال: " أدركني أبو عبس ، وأنا أذهب إلى الجمعة فقال: فذكره بهذا اللفظ الذي في الكتاب ، ولفظ أحمد: " حرمها الله عز وجل على النار " .

وله شاهدان أحدهما من حديث مالك بن عبد الله الخثعمي ، والآخر من حديث جابر ابن عبد الله الأنصاري .
أما الأول ، فله عنه ثلاث طرق:

الأولى: عن أبي المصباح الأوزاعي قال: " بينما نسير في درب (قلعة) [١] ، إذ نادى الأمير مالك بن عبد الله الخثعمي رجل يقول فرسه في عراض الجبل: يا أبا عبد الله ألا تركب ؟ قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره . وزاد: "...ساعة من نهار فهما حرام على النار " .

أخرجه أحمد (٥/٢٢٥ - ٢٢٦) ، حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ابن جابر أن أبا المصباح الأوزاعي حدثهم به .

قلت: وهذا سند متصل صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي المصباح وهو ثقة .
وقد توبع ، وهي الطريق الآتية .

وأخرجه ابن حبان (١٥٨٨) من طريق آخر عنه .

الثانية: عن عبد الله بن سليمان أن مالك بن عبد الله مر على حبيب بن مسلمة ، أو حبيب مر على مالك ، وهو يقول فرسا ، وهو يمشي ، فقال: ألا (ركب) [٢] حملك الله ؟ فقال: فذكره بدون الزيادة ولفظ البخاري .
أخرجه الدارمي (٢/٢٠٢) .

قلت: ورجاله ثقات غير عبد الله بن سليمان هذا فلم أعرفه وكذا قال الهيثمي (٥/٢٨٦) وقد ذكره من رواية الطبراني وسماه عبد الله بن سليمان ابن أبي ربيب.

الثالثة: عن ليث بن المتوكل عن مالك بن عبد الله الخثعمي مرفوعا به. أخرجه أحمد (٥/٢٢٦) بسند حسن.

وأما حديث جابر , فيرويه عتبة بن أبي حكيم عن حصين بن حرملة المهري: حدثني أبي المصباح المقرئ عنه قال: " بينما نحن نسير بأرض الروم في طائفة عليها مالك بن عبد الله الخثعمي إذ مر مالك بجابر بن عبد الله , وهو يمشي , يقود بغلا له , فقال له مالك: أي أبا -----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب : قلبية } [٢] { كذا في الأصل , والصواب : تركب } "

١٠٠١٠٣ (1184) - (وعن ابن أبي أوفى مرفوعا: " إن الجنة تحت ظلال السيوف ".

عبد الله اركب فقد حملك الله , فقال جابر: أصلح دابتي , وأستغني عن قومي , وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار , فسار حتى إذا كان حيث يسمعه الصوت ناداه بأعلى صوته يا أبا عبد الله اركب فقد حملك الله , فعرف جابر الذي يريد , فرفع صوته فقال: أصلح دابتي , وأستغني عن قومي , وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (فذكره) فتوائب الناس عن دوابهم , فما رأيت يوما أكثر ماشيا منه .

أخرجه ابن حبان في " صحيحه " (١٥٥٨) والطيلالسي (١٧٧٢) وأحمد (٣/٣٦٧) المرفوع منه فقط وكذا أبو يعلى (من ١١٦/١) , وابن أبي عاصم (٨٣/١) قلت: وهذا إسناد ضعيف , عتبة بن أبي حكيم ضعيف لكثرة خطئه. لكن الظاهر أنه لم ينفرد به فقد قال المنذري في " الترغيب " (٢/١٦٨) بعد ما عزاه لابن حبان: " رواه أبو يعلى بإسناد جيد , إلا أنه قال عن سليمان بن موسى قال: بينما نحن نسير , فذكره نحوه . " وقد ساق لفظه الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٥/٢٨٦) وهو نحو رواية عبد الله ابن سليمان في الطريق الثانية ليس فيه ذكر جابر , وقال: " رواه أبو يعلى , ورجاله ثقات " .

وفي الباب أيضا عن أبي بكر وعثمان بن عفان عند ابن أبي عاصم (٨٤/١ - ٢) .

(١١٨٤) - (وعن ابن أبي أوفى مرفوعا: " إن الجنة تحت ظلال السيوف " . رواه أحمد والبخاري (ص ٢٨٢) . صحيح* .

أخرجه البخاري (٢/٢٠٦ , ٢٣٩ - ٢٤٠ , ٢٥٣) وأحمد (٤/٣٥٣ - ٣٥٤) وكذا أبو داود (٢٦٣١) وابن أبي عاصم في " الجهاد (٧٥/١) والحاكم (٢/٧٨) عن عبد الله بن أبي أوفى:

١٠٠١٠٤ (1185) - (حديث عائشة: " قلت: يا رسول الله , هل على النساء جهاد ؟ قال: جهاد لا قتال فيه , الحج والعمرة " .

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر , حتى مالت الشمس , ثم قام في الناس قال: أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو , وسلوا الله العافية , فإذا لقيتموهم فاصبروا , واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال: اللهم منزل الكتاب , ومجرى السحاب , وهازم الأحزاب اهزمهم , وانصرنا عليهم " . وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين , ولم يخرجاه ! ووافقه الذهبي !

وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري يرويه ابنه عبد الله قال: " سمعت أبي وهو بحضرة العدو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف , فقام رجل رث الهيئة , فقال: يا أبا موسى أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول هذا ؟ قال: نعم , قال: فرجع إلى أصحابه فقال: أقرأ عليكم السلام , ثم كسر جفن سيفه فألقاه , ثم مشى بسيفه إلى العدو , فضرب به حتى قتل ."

أخرجه مسلم (٦/٤٥) والترمذى (١/٣١٢) وابن أبي عاصم , وابن عدى فى " الكامل " (٥٥/٢) والحاكم (٢/٧٠) وأحمد (٤/٣٩٦) , (٤١١) وأبو نعيم (٢/٣١٧) .

وقال الترمذى: " حديث صحيح غريب " .

وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم , ولم يخرجاه " ! .
ووافقه الذهبي ! .

وقال أبو نعيم: " حديث صحيح ثابت " .

(١١٨٥) - (حديث عائشة: " قلت: يا رسول الله , هل على النساء جهاد ؟ قال: جهاد لا قتال فيه , الحج والعمرة " . وفى لفظ " لكن أفضل الجهاد حج مبرور " رواه أحمد والبخارى (ص ٢٨٢) .
* صحيح .

واللفظ الأول لأحمد فقط , وللبخارى اللفظ الآخر , أخرجه

١٠٠١٠٥ (1186) - (عن ابن عمر قال: " عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى " متفق عليه (ص 283) . وفى لفظ: " وعرضت عليه يوم الخندق فأجازنى " .

١٠٠١٠٦ (1187) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا استنفرتم فأنفروا ")

فى أول " الجهاد " (٢/١٩٨) , وله لفظ آخر ذكرته فى أول " الحج " (٩٨١) .

(١١٨٦) - (عن ابن عمر قال: " عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى " متفق عليه (ص ٢٨٣) . وفى لفظ: " وعرضت عليه يوم الخندق فأجازنى " .
* صحيح .

أخرجه البخارى (٢/١٥٨ و ٣/٩٣) ومسلم (٦/٣٠) وكذا أبو داود (٤٤٠٦) والترمذى (١/٣١٩) وابن ماجه (٢٥٤٣) والطحاوى فى " شرح معانى الآثار " (٢/١٢٥) وأحمد (٢/١٧) من طرق عن عبيد الله عن نافع عنه به .

بتمامه , وقول المصنف " وفى لفظ " يوهم أن هذا اللفظ ليس هو تمام اللفظ الأول , وليس كذلك , كما يوهم أنه بهذا اللفظ عند الشيخين , وليس كذلك أيضا فإنما هو لفظ ابن ماجه والطحاوى , وزاد هذا بعد قوله: " فلم يجزنى " و " فأجازنى " : " فى المقاتلة " .

ولفظ الشيخين والسياق لمسلم: " عرضنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فى القتال , وأنا ابن أربع عشرة سنة , فلم يجزنى , وعرضنى يوم الخندق , وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى .

قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة , فحدثه هذا الحديث , فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير , فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة , ومن كان دون ذلك فاجعلوه فى العيال " .

(١١٨٧) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا استنفرتم فأنفروا " متفق عليه (ص ٢٨٤) .
* صحيح .

أخرجه البخارى (٢/١٩٨) و ٢٠٨ و ٢٦٧ و ٣٠١ (٣٠١) ومسلم (٦/٢٨) وأبو داود (٢٤٨٠) والنسائى (٢/١٨٣) والترمذى (١/٣٠١) والدارمى (٢/٢٣٩) وابن الجارود (١٠٣٠) وأحمد (٢٢٦ و ١/٢٦٦ و ٣١٥ و ٣٤٤) والطبرانى فى " الكبير " (٣/١٠٣/٢)

من طريق منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح: " لا هجرة بعد الفتح , ولكن جهاد ونية , وإذا استنفرتم فأنفروا " .

وليس عند مسلم وغيره " بعد الفتح " وهو رواية للبخارى , وهى عند الترمذى وقال: " حديث حسن صحيح " .

ورواه عبد الله بن صالح: حدثني ابن كاسب: حدثني سفيان عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " قيل لصفوان بن أمية وهو بأعلى مكة: إنه لا دين لمن لم يهاجر , فقال: لا أصل إلى بيتي حتى أقدم المدينة , فقدم المدينة , فنزل على العباس بن عبد المطلب , ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم , فقال ما جاء بك يا أبا وهب ؟ قال: قيل: إنه لا دين لمن لم يهاجر , فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة , ففقدوا على ملتكم , فقد انقطعت الهجرة , ولكن جهاد ونية , وإن استنفرتم فانفروا ."

أخرجه البيهقي (٩/١٦ - ١٧) وابن أبي عاصم (٩٧/١) حدثنا ابن كاسب به مختصرا قلت: وهذا إسناد جيد , وابن كاسب هو يعقوب بن حميد , وعبد الله بن صالح هو أبو صالح العجلي .

كلاهما ثقة وفي ابن كاسب كلام يسير , ولما رواه شاهد من طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه عن صفوان بن أمية قال: " قلت: يا رسول الله إنهم يقولون: إن الجنة لا يدخلها إلا مهاجر قال: لا هجرة بعد فتح مكة . الحديث " . أخرجه النسائي وأحمد (٣/٤٠١) . قلت: وإسناده صحيح .

ورواه الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن أبيه أن صفوان بن أمية بن خلف قيل له: " هلك من لم يهاجر , قال: فقلت: لا أصل إلى أهلي حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم , فركبت راحلتي , فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله زعموا أنه هلك من لم يهاجر , قال: كلا أبا وهب , فارجع إلى أباطح مكة ."

أخرجه أحمد (٦/٤٥٦ و ٣/٤٠١) .

قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وللحديث شواهد من حديث عائشة وأبي سعيد الخدري ومجاهد بن مسعود .

أما حديث عائشة , فيرويه عطاء عنها قالت: " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة ؟ فقال: .. " فذكره بتمامه .

أخرجه مسلم (٦/٢٨) وأبو يعلى في " مسنده " (ق ٢٣٧/٢) .

ورواه البخاري (٣/١٤٦) من طريق آخر عن عطاء بن أبي رباح قال: " زرت عائشة مع عبيد بن عمير , فسألها عن الهجرة . فقالت: لا هجرة اليوم , كان المؤمن يفر أحدهم بدينه إلى الله وإلى رسوله مخافة أن يفتن عليه , فأما اليوم , فقد أظهر الله الإسلام , فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء , ولكن جهاد ونية . " وهكذا أخرجه البيهقي (٩/١٧) .

وأما حديث أبي سعيد الخدري , فيرويه أبو البختری الطائي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: " لما نزلت هذه السورة (إذا جاء نصر الله والفتح , ورأيت الناس) قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ختمها , وقال الناس حيز , وأنا وأصحابي حيز وقال: لا هجرة بعد الفتح , ولكن جهاد ونية , فقال له مروان: كذبت , وعنده رافع بن خديج وزيد بن ثابت , وهما قاعدان معه على السرير , فقال أبو سعيد: لو شاء هذان لحدثاك , ولكن هذا يخاف أن تنزعه عن عرافة قومه , وهذا يخشى أن تنزعه عن الصدقة , فسكنا , فرفع مروان عليه الدرة ليضربه , فلما رأيا ذلك , قالوا: صدق "

١٠٠١٠٧ (1188) - (حديث: " أن عليا رضي الله عنه , شيع النبي صلى الله عليه وسلم , في غزوة تبوك "

أخرجه الطيالسي (٦٠١ و ٩٦٧ و ٢٢٠٥) وأحمد (٣/٢٢ و ٥/١٨٧) . قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأما حديث مجاشع , فيرويه يحيى بن إسحاق عنه: " أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بآبن أخ له يبايعه على الهجرة , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا , بل يبايع على الإسلام , فإنه لا هجرة بعد الفتح , ويكون من التابعين بإحسان " .
أخرجه أحمد (٤٦٨/٣ و٤٦٩) من طريق يحيى بن أبي كثير عن يحيى بن إسحاق.
قلت: وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن إسحاق وهو ثقة كما قال ابن معين وابن حبان وابن حجر.
وله عن ابن عباس طريق أخرى , يرويه الأعمش عن أبي صالح عنه مرفوعاً.
أخرجه ابن أبي عاصم (٧٩/١) بسند رجاله ثقات.
(١١٨٨) - (حديث: " أن علياً رضي الله عنه , شيع النبي صلى الله عليه وسلم , في غزوة تبوك " (ص ٢٨٤).
* صحيح.

أخرجه أحمد في " المسند " (١/١٧٠): حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم حدثنا سليمان بن بلال حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن عن عائشة بنت سعد عن أبيها: " أن علياً رضي الله عنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاء ثنية الوداع , وعلى رضي الله عنه يبكي , يقول: تخلفني مع الخوالم ؟ فقال: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا النبوة ؟ " .
قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري , وقد أخرجه هو (٨/٨٦ - فتح) ومسلم (٧/١٢٠) وغيرهما من طريق مصعب بن سعد بن أبي وقاص

١٠٠١٠٨ (1189) - (عن سهل بن معاذ عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم , أنه قال: " لأن أشيع غازياً , فأكفنه على رحله (1) غدوة أو روحة أحب إلى من الدنيا وما فيها " .

عن أبيه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى تبوك , واستخلف علياً , فقال: أتخلفني في الصبيان والنساء ؟ قال... " فذكره ليس فيه التشيع إلى الثنية , وهي فائدة عزيزة تفرد بها مسند أحمد رحمه الله تعالى , وذكر المصنف تبعاً لابن قدامة (٨/٣٥٣) أن أحمد احتج به.

(١١٨٩) - (عن سهل بن معاذ عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم , أنه قال: " لأن أشيع غازياً , فأكفنه على رحله (١) غدوة أو روحة أحب إلى من الدنيا وما فيها " . رواه أحمد وابن ماجه (ص ٢٨٤).
* ضعيف.

أخرجه أحمد (٣/٤٤٠) وابن ماجه (٢٨٢٤) والحاكم (٢/٩٨) وعنه البيهقي (٩/١٧٣) من طريق زباني بن فائد عن سهل بن معاذ به.
وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " .
ووافقه الذهبي.

كذا قالوا , وزبان بتشديد الباء الموحدة أورده الذهبي نفسه في " الضعفاء " وقال: " قال أبو حاتم: صالح الحديث , على ضعفه " .
وقال الحافظ في " التقریب " : " ضعيف الحديث , مع صلاحه وعبادته " .
(تنبيه): قوله: " فأكفنه على رحله " موافق للفظ الحديث في " البيهقي " , وكذا أحمد , إلا أنه وقع عنده " راحلة " , بدل " رحله " ورواية ابن ماجه والحاكم موافقه لرواية البيهقي في هذا الحرف , ولكنها تخالفها في الحرف الأول " فأكفنه " فقيها " فأكفه " , وعلى ذلك جرى أبو الحسن السندی في شرحها

(١) الأصل " فأكفيه في رحله " . وعلى هامشه: " في الأصل (فأكفنه على) وما أثبتناه هو الصحيح . كذا ولا وجه لهذا التصحيح البتة ؛ لأنه مع مخالفته للأصل فهو مخالف أيضاً لما وقع في " أحمد وابن ماجه " كما بينته في الأعلى .

١٠٠١٠٩ (1190) - (وعن أبي بكر الصديق: أنه شيع يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام... الخبر وفيه: إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله".

فقال: "من الكفاية، قال الدميري: هو أن يحرس له متاعه، والكفاة" الأصل: الكفاية "الخدم الذين يقومون بالخدمة، جمع كاف".
قلت: والراجح عندى اللفظ الأول "فأكنفه" أى أكون إلى جانبه وهو على رحله وراحلته، من (الكنف) وهو الجانب.
(١١٩٠) - (وعن أبي بكر الصديق: أنه شيع يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام... الخبر وفيه: إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله".
* لم أقف على سنده.

وقد أورده ابن قدامة في "المغنى" (٨/٣٥٣) دون أن يعزوه لأحد، فقال: "وروى عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه، أنه شيع يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام، ويزيد راكب، وأبو بكر رضى الله عنه يمشى، فقال له يزيد: يا خليفة رسول الله إنا أن تركب، وإنا أن أنزل أنا فأمشى معك، قال: لا أركب، ولا تنزل، إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله".
ثم وجدته عند مالك (٢/٤٤٧/١٠) عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق... فذكره.
قلت: وهذا إسناد معضل.

نعم أخرجه الحاكم (٣/٨٠) من طريق سعيد بن المسيب رضى الله عنه: "أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه بعث الجيوش نحو الشام: يزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة، مشى معهم، حتى بلغ ثنية الوداع فقالوا: يا خليفة رسول الله تمشى ونحن ركباً؟".
وقال: "صحيح على شرط الشيخين".
وتعقبه الذهبي بقوله: "قلت: مرسل".

١٠٠١٠١٠ (1191) - (حديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم شيع نفر الذين وجههم إلى كعب بن الأشرف إلى بقيع الغرقد")

يعنى أن ابن المسيب لم يسمع من أبي بكر.
وأخرج البيهقي (٩/١٧٣) من طريق أبي الفيض رجل من أهل الشام قال: سمعت سعيد ابن جابر الرعيني يحدث عن أبيه: "أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه شيع جيشاً فمشى معهم.
فقال: الحمد لله الذى اغبرت أقدامنا فى سبيل الله، فقيل له: وكيف اغبرت، وإنما شيعناهم؟ فاقول: إنا جهزناهم، وشيعناهم، ودعونا لهم".

قلت: وسعيد بن جابر الرعيني، شامى أورده ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً (٢/١٠٠)، وأما ابن حبان فذكره فى "الثقات" (٢/١٠٠).

وأما أبو الفيض فهو موسى بن أيوب ويقال ابن أبي أيوب المهري الحمصي، ثقة مشهور بكنيته.
وأخرج ابن أبي شيبة فى "المصنف" (٧/١٥٧/٢) عن قيس أو غيره قال: وبعث أبو بكر حينئذ جيشاً إلى الشام، فخرج يشيعهم على رجليه، فقالوا: "يا خليفة رسول الله لو ركبت؟ قال: إني أحتسب خطاي فى سبيل الله".
قلت: وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين، وقيس هو ابن أبي حازم.

(١١٩١) - (حديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم شيع نفر الذين وجههم إلى كعب بن الأشرف إلى بقيع الغرقد" رواه أحمد.
* حسن.

أخرجه أحمد (١/٢٦٦) وكذا ابن هشام فى "السيرة النبوية" (٣/٥٩) والحاكم (٢/٩٨) عن ابن إسحاق: حدثني ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال:

١٠٠١٠١١ (1192) - (حديث السائب بن يزيد قال: " لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع , قال السائب: فخرجت مع الناس وأنا غلام ."

" مشى معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بقيع الغرقد , ثم وجههم , وقال: انطلقوا على اسم الله , وقال: اللهم أعنهم .
يعنى نفر الذين وجههم إلى كعب بن الأشرف ."

هذا سياق أحمد , وليس عند الآخرين قوله " يعنى نفر... " فالظاهر أنه تفسير منه .
وقال الحاكم: " صحيح غريب ."
ووافقه الذهبي .

قلت: ابن إسحاق فيه ضعف يسير , فهو حسن الحديث .

وقد ذكره الهيثمي في " المجمع " (٦/١٩٦) وقال: " رواه أحمد والبخاري إلا أنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجه محمد بن مسلمة وأصحابه إلى كعب بن الأشرف ليقتلوه , والباقي نحوه .

رواه الطبراني وزاد: ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيته , وفيه ابن إسحاق وهو مدلس , وبقية رجاله رجال الصحيح " بالتحديث قلت: كأنه خفي { عليه } تصريح ابن إسحاق بالتحديث عند الإمام أحمد , وبذلك زالت شبهة تدليس , ووقع تصريحه بتحديث في " السيرة " أيضا .

وأما الطبراني فقد أخرجه عنه في " الكبير " (٣/١٢٦/٢) معنعنا .

(١١٩٢) - (حديث السائب بن يزيد قال: " لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع , قال السائب: فخرجت مع الناس وأنا غلام ."

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ; وللبخاري نحوه (ص ٢٨٤) .
* صحيح .

أخرجه البخاري (٣/١٨٤) وأحمد (٣/٤٤٩) وأبو داود (٢٧٧٩) والترمذي (١/٣٢١) وكذا البيهقي (٩/١٧٥) من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن السائب به .
واللفظ للترمذي , وقال: " حديث حسن صحيح ."

ولفظ البخاري: " أذكر أني خرجت مع الغلمان إلى ثنية الوداع , نتلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ."

١٠٠١٠١٢ (1193) - (عن أبي سعيد الخدري قال: " قيل: يا رسول الله , أى الناس أفضل ؟ قال: مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله "

١٠٠١٠١٣ (1194) - (حديث أم حرام مرفوعا: " المائد في البحر (1) - الذى يصيبه القيء - له أجر شهيد , والغرق له أجر شهيدين "

زاد في رواية: " مقدمه من غزوة تبوك ."

(١١٩٣) - (عن أبي سعيد الخدري قال: " قيل: يا رسول الله , أى الناس أفضل ؟ قال: مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله " متفق عليه (ص ٢٨٤ - ٢٨٥) .
* صحيح .

وتماه: " قالوا: ثم من ؟ قال: مؤمن في شعب من الشعاب , يتقى الله (وفي رواية: يعبد الله) ويدع الناس من شره ."

أخرجه البخاري (٢/١٩٩ و ٤/٢٢٩) ومسلم (٦/٣٩) وكذا أبو داود (٢٤٨٥) والنسائي (٢/٥٥) والترمذي (١/٣١٢) وابن ماجه (٣٩٧٨) والبيهقي (٩/١٥٩) وأحمد (٣/١٦ و ٣٧ و ٥٦ و ٨٨) من حديث الزهري عن عطاء بن يزيد عنه .
وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ."

وأخرج ابن أبي عاصم في " كتاب الجهاد " (٨٧/١ - ٢) الشطر الأول منه .

(١١٩٤) - (حديث أم حرام مرفوعاً: " المائد في البحر (١) - الذي يصيبه القيء - له أجر شهيد , والغرق له أجر شهيد " رواه أبو داود (ص ٢٨٥) .

* حسن .

أخرجه أبو داود (٢٤٩٣) والحميدى فى " مسنده " (٣٤٩) وكذا ابن أبي عاصم فى " كتاب الجهاد " (ق ٩٨/٢) وابن عبد البر فى " التمهيد " (١/٢٣٩) - طبع المغرب " من طرق عن مروان بن معاوية أخبرنا هلال بن ميمون الرملى عن يعلى بن شداد عنها . قلت: وهذا إسناد حسن رجاله ثقات غير أن أبا حاتم قد قال فى هلال هذا : " ليس بقوى , يكتب حديثه " . ووثقه ابن معين والنسائى وابن حبان .

(١) هنا فى الأصل "أي" وليس لها أصل عند أبي داود . ولا غيره ولا داعي لها .

١٠٠١٠١٤ (1195) - (وعن أبي أمامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " شهيد البحر مثل شهيد البر , والمائد فى البحر كالمتشحط فى دمه فى البر وما بين الموجتين كقاطع الدنيا فى طاعة الله وأن الله وكل ملك الموت بقبض الأرواح , إلا شهداء البحر فإنه يتولى يقبض

١٠٠١٠١٥ (1196) - (حديث عبد الله بن عمرو (1) : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم , قال: يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين " .

وقال الحافظ فى " التقریب " : " صدوق " .

(١١٩٥) - (وعن أبي أمامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " شهيد البحر مثل شهيد البر , والمائد فى البحر كالمتشحط فى دمه فى البر وما بين الموجتين كقاطع الدنيا فى طاعة الله وأن الله وكل ملك الموت بقبض الأرواح , إلا شهداء البحر فإنه يتولى يقبض أرواحهم , ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين , ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدين " رواه ابن ماجه (ص ٢٨٥) .

* ضعيف جداً .

أخرجه ابن ماجه (٢٧٧٨) وكذا الطبرانى كلاهما من طريق قيس بن محمد الكندى: حدثنا عفير بن معدان الشامى عن سليم بن عامر قال: سمعت أبا أمامة يقول: فذكره . قلت: وهذا إسناد فيه علتان:

الأولى: عفير بن معدان , قال ابن أبي حاتم (٣/٢/٣٦) عن أبيه: " ضعيف الحديث , يكثر الرواية عن سليم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمناكير , ما لا أصل له , لا يشتغل بروايته " .

وأورده الذهبي فى " الضعفاء " وقال: " مجمع على ضعفه , قال أبو حاتم لا يشتغل به " .

قلت: وبه أعلمه البوصيرى فى " الزوائد " (ق ١٧٣/١) , وخفيت عليه العلة التالية .

والأخرى: قيس بن محمد الكندى لم يوثقه أحد سوى ابن حبان , ومع ذلك فقد أشار إلى أنه لا يحتج به لا سيما فى روايته عن عفير فقال: " يعتبر حديثه من غير روايته عن عفير بن معدان " .

(١١٩٦) - (حديث عبد الله بن عمرو (١) : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم , قال: يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين " رواه مسلم (ص ٢٨٥) .

(١) الأصل "عمر" وهو خطأ

١٠٠١٠١٦ (1197) - (حديث أبي قتادة وفيه: " رأيت إن قتلت فى سبيل الله تكفر عني خطاياي ؟ فقال صلى الله عليه وسلم , نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر , إلا الدين فإن جبريل قال لى ذلك " .

* صحيح .

أخرجه مسلم (٦/٣٨) وكذا البيهقي (٩/٢٥) وأحمد (٢/٢٢٠) عن (عباس) [١] بن عباس عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن الحلبى عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا به.
محتسب مقبل غير مدبر , إلا الدين فإن جبريل قال لى ذلك " . رواه أحمد ومسلم (ص ٢٨٥) .
* صحيح .

أخرجه أحمد (٥/٢٩٧ و ٣٠٨) ومسلم (٦/٣٧ - ٣٨) وكذا النسائي (٢/٦٢) والدارمي (٢/٢٠٧) ومالك أيضا (٢/٤٦١/٣١) والبيهقي (٩/٢٥) من طريق عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام فيهم , فذكر لهم أن الجهاد فى سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال , فقام رجل , فقال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت فى سبيل الله تكفر عنى خطاياى ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم إن قتلت فى سبيل الله وأنت صابر محتسب , مقبل غير مدبر , ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف قلت: قال: أرأيت إن قتلت فى سبيل الله أتكفر عن خطاياى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم , وأنت صابر محتسب... الحديث .
وله شاهد من حديث أبي هريرة .
وله عنه طريقان:
الأولى: عن محمد بن عجلان , عن سعيد المقبرى عنه .
أخرجه النسائي (٢/٦١) .
قلت: وإسناده جيد .

والأخرى عن عبد الحميد بن جعفر عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عنه .
أخرجه أحمد (٢/٣٠٨ و ٣٣٠) .

وله شاهد ثان مختصر عن محمد بن عبد الله بن جحش - وكانت له صحبة -
(١١٩٧) - (حديث أبي قتادة وفيه: " أرأيت إن قتلت فى سبيل الله تكفر عنى خطاياى ؟ فقال صلى الله عليه وسلم , نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر , إلا الدين فإن جبريل قال لى ذلك " . رواه أحمد ومسلم (ص ٢٨٥) .
* صحيح .

أخرجه أحمد (٥/٢٩٧ و ٣٠٨) ومسلم (٦/٣٧ - ٣٨) وكذا النسائي (٢/٦٢) والدارمي (٢/٢٠٧) ومالك أيضا (٢/٤٦١/٣١) والبيهقي (٩/٢٥) من طريق عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام فيهم , فذكر لهم أن الجهاد فى سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال , فقام رجل , فقال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت فى سبيل الله تكفر عنى خطاياى ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم إن قتلت فى سبيل الله وأنت صابر محتسب , مقبل غير مدبر , ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف قلت: قال: أرأيت إن قتلت فى سبيل الله أتكفر عن خطاياى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم , وأنت صابر محتسب... الحديث .
وله شاهد من حديث أبي هريرة .
وله عنه طريقان:
الأولى: عن محمد بن عجلان , عن سعيد المقبرى عنه .
أخرجه النسائي (٢/٦١) .
قلت: وإسناده جيد .

والأخرى عن عبد الحميد بن جعفر عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عنه .
أخرجه أحمد (٢/٣٠٨ و ٣٣٠) .

وله شاهد ثان مختصر عن محمد بن عبد الله بن جحش - وكانت له صحبة -

-----[تعليق معدّ الكتاب للشاملة][١] { كذا فى الأصل , والصواب : عياش }

١٠٠١٠١٧ (1198) - (حديث ابن مسعود: " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أى العمل أحب إلى الله ؟ قال: الصلاة على وقتها , قلت: ثم أى ؟ قال: بر الوالدين. قلت: ثم أى ؟ قال: الجهاد فى سبيل الله "

١٠٠١٠١٨ (1199) - (وعن ابن عمرو (1) قال: " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم , فاستأذنه فى الجهاد , فقال: أحى والداك ؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد ."

" أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما لى يا رسول الله إن قتلت فى سبيل الله ؟ قال: الجنة ؟ قال: فلها ولى , قال: إلا الدين , سارنى به جبريل عليه السلام آنفا ."

أخرجه أحمد (٥/٣٥٠) وابن أبى عاصم فى " الجهاد " (ق ٩٤/٢) من طريق محمد بن عمرو أنبأنا أبو كثير مولى الليث عنه. قلت: وهذا سند جيد.

(١١٩٨) - (حديث ابن مسعود: " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أى العمل أحب إلى الله ؟ قال: الصلاة على وقتها , قلت: ثم أى ؟ قال: بر الوالدين. قلت: ثم أى ؟ قال: الجهاد فى سبيل الله " متفق عليه (ص ٢٨٦). * صحيح.

أخرجه البخارى (١/١٤٣) ومسلم (١/٦٣) وكذا النسائى (١/١٠٠) والترمذى (١/٣٦) والدارمى (١/٢٧٨) وأحمد (١/٤٠٩) - (٤١٠ و ٤٣٩ و ٤٤٢ و ٤٥١) من طريق سعد بن إياس أبى عمرو الشيبانى عن عبد الله بن مسعود به. وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ."

قلت: وله فى " المسند " (١/٤٢١ و ٤٤٤ و ٤٤٨) طريقان آخران , زاد أحدهما فى آخره: " ولو استزدته لزدانى " . وإسناده صحيح على { شرط } مسلم , وهى عنده من الطريق الأولى.

(١١٩٩) - (وعن ابن عمرو (١) قال: " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم , فاستأذنه فى الجهاد , فقال: أحى والداك ؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد .". رواه البخارى والنسائى وأبو داود والترمذى وصححه (ص ٢٨٦).

(١) الأصل "ابن عمر" * صحيح.

وله عنه طريقان:

الأولى: عن حبيب بن أبى ثابت قال: سمعت أبا العباس الشاعر - وكان لا يتهم فى حديثه - قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: فذكره. أخرجه البخارى (٢/٢٤٨ و ٤/١٨٠ - ١٠٩) ومسلم (٨/٣) وأبو داود (رقم ٢٥٢٩) والنسائى (٢/٥٤) والبيهقى (٩/٢٥) والطيالسى (٢٢٥٤) وأحمد (٢/١٦٥ و ١٨٨ و ١٩٣ و ١٩٧ و ٢٢١) من طرق عن حبيب به.

الثانية: عن يزيد بن أبى حبيب أن ناعما مولى أم سلمة حدثه أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره به نحوه وقال: " فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهم ."

أخرجه مسلم والبيهقى (٩/٢٦).

الثالثة: عن سفیان حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: " جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: جئت أبايعك على الهجرة , وتركت أبوى يبكان , فقال: ارجع عليهما فأضحكهما كما أبكيتهما ."

أخرجه أبو داود (٢٥٢٨) والنسائى فى " الكبرى " (ق ٤٩/٢) والبيهقى والحاكم (٤/١٥٢) وقال: " صحيح الإسناد ."

ووافقه الذهبي. قلت: وهو كما قال فإن سفیان وهو الثورى سمع من عطاء قبل اختلاطه.

والرابعة: عن شعبة (بن) [١] يعلى بن عطاء عن أبيه قال: أظنه عن عبد الله بن عمرو قال: شعبة شك :- فذكره نحوه إلا أنه قال: " نعم , قال: أمى , قال: انطلق فبرها ."

قال: انطلق يتخلل الركاب ."

-----[تعليق مُعَدَّ الكُتَّاب للشاملة][١] { كذا في الأصل , و الصواب : أخبرني {

أخرجه أحمد (٢/١٩٧).

قلت: وهذا إسناد حسن في الشواهد والمتابعات رجاله ثقات رجال مسلم غير عطاء والد يعلى وهو العامري فإنه مجهول. ولحديث شواهد من حديث معاوية بن جاهمة وأبي سعيد الخدري.

أما حديث معاوية , فيرويه ابن جريج , قال: أخبرني محمد بن طلحة وهو ابن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه طلحة عنه بلفظ: " أن جاهمة جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أردت أن أغزو , وقد جئت أستشيرك ؟ فقال: هل لك من أم ؟ قال: نعم , قال: فالزمها , فإن الجنة تحت رجلها ."

أخرجه النسائي والحاكم (٢/١٠٤ و ٤/١٥١) وأحمد (٣/٤٢٩) وابن أبي شيبة أيضا في " مسنده " (٢/٧/٢). وقال الحاكم: " صحيح الإسناد ."

ووافقه الذهبي.

قلت: كذا قالوا , وطلحة بن عبد الله لم يوثقه غير ابن حبان , لكن روى عنه جماعة , فهو حسن الحديث إن شاء الله وفي " التقريب " : " مقبول " .

وتابعه (محمد بن إسحاق بن طلحة) [١] به , أخرجه ابن ماجه (٢٧٨١) .

وأما حديث أبي سعيد , فيرويه دراج أبو السمح , عن أبي الهيثم عنه: " أن رجلا هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن , فقال: هل لك أحد باليمن ؟ قال: أبواي , قال: أذنا لك ؟ قال: لا , قال: ارجع إليهما فاستأذنهما , فإن أذنا لك فجاهد , وإلا فبرهما ."

أخرجه أبو داود (٣٥٣٠) والحاكم (٢/١٠٣ - ١٠٤) وكذا ابن الجارود (١٠٣٥) وابن حبان (١٦٢٢) وأحمد (٣/٧٥ - ٧٦) . وقال الحاكم: " صحيح الإسناد ."

ورده الذهبي بقوله: " قلت: دراج واه " فأصاب.

لكن الحديث بمجموع طرقه صحيح ,

-----[تعليق مُعَدَّ الكُتَّاب للشاملة][١] { كذا في الأصل , و الصواب : محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة {

١٠٠١٠١٩ (1200) - (لحديث سلمان مرفوعا: " رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر , وقيامه , فإن مات أجرى عليه عمله الذي كان يعمل , وأجرى عليه رزقه , وأمن الفتان " .

والله أعلم.

(١٢٠٠) - (لحديث سلمان مرفوعا: " رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر , وقيامه , فإن مات أجرى عليه عمله الذي كان يعمل , وأجرى عليه رزقه , وأمن الفتان " . رواه مسلم (ص ٢٨٦) .

* صحيح.

أخرجه مسلم (٦/٥١) وكذا النسائي (٢/٦٣) والترمذي (١/٣١٢) والطحاوي في " مشكل الآثار " (٣/١٠٢) وابن أبي عاصم في " الجهاد " (١٠٠/٢ , ١٠١/١) والحاكم (٢/٨٠) والبيهقي (٩/٣٨) وأحمد (٥/٤٤٠) عن شرحبيل بن السمط عنه به والسياق لمسلم , إلا أنه قال: " رباط يوم وليلة خير... " فزاد " يوم " وليس عنده " في سبيل الله " وهي عند النسائي وغيره كالترمذي وقال: " حديث حسن ."

وقال الحاكم: " صحيح الإسناد , ولم يخرجاه ."

ووافقه الذهبي.

قلت: وقد وهما في استداركه على مسلم , وقصرا في تصحيحه مطلقا , وهو عنده بإسناد مسلم نفسه !

وصححه أبو زرعة كما في " العلل " (١/٣٤٠) .

ولحديث طريقان آخران عن سلمان:

أحدهما عن القاسم أبي عبد الرحمن قال: "زارنا سلمان الفارسي... فقال سلمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم.. فذكره نحوه , وقال: " صيام شهرين ". ولم يقل: " وقيامه ". أخرجه ابن أبي عاصم (١٠٠/١ - ٢). قلت: ورجاله موثقون.

١٠٠١٠٢٠ (1201) - (ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " تمام الرباط أربعون يوما ".

و الآخر: عن كعب بن عجرة أنه مر بسلمان وهو مرابط في بعض قرى فارس , فقال له : مالك ههنا ؟ قال أرباط , قال: ألا أخبرك بأمر سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " فذكره دون قوله " وأجرى عليه رزقه ". أخرجه ابن أبي عاصم (١٠١/١ - ٢). قلت: ورجاله ثقات , ولولا عنعنة الوليد بن مسلم في إسناده لقطعت بصحته.

(١٢٠١) - (ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " تمام الرباط أربعون يوما ". أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب. ويروى عن ابن عمر وأبي هريرة (ص ٢٨٦). * ضعيف.

أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٧/١٥٣/٢) عن داود بن قيس عن عمرو بن عبد الرحمن العسقلاني عن أبي هريرة موقوفا عليه. قلت: وهذا سند ضعيف , العسقلاني هذا قال ابن أبي حاتم (٣/٢٤٥/١) عن أبيه: " مجهول ". ثم أخرجه هو وأبو حزم بن يعقوب الحنبلي في " الفروسية " (١/٨/٢) من طريق معاوية بن يحيى الصدفي عن يحيى بن الحارث الذماري عن مكحول مرفوعا به.

قلت: وهذا مع إرساله ضعيف السند , من أجل الصدفي.

قال الذهبي في " الضعفاء ": " ضعفه ".

وقال الحافظ في " التقریب ": " ضعيف , وما حدث بالشام أحسن مما حدث بالرى ".

وأما شيخه يحيى بن الحارث الذماري بكسر المعجمة فهو ثقة.

وقد خالفه أبو سعيد الشامي فقال: عن مكحول عن واثلة مرفوعا. فوصله بذكر واثلة فيه.

١٠٠١٠٢١ (1202) - (وعن النبي صلى الله عليه وسلم: " الفرار من الزحف من الكجائر "

أخرجه المخلص في " الفوائد المنتقاة " (٧/١٩/٢) من طريق أبي يحيى الحماني حدثنا أبو سعيد الشامي به.

قلت: وإسناده ضعيف أيضا , أبو سعيد هذا مجهول كما قال الدارقطني على ما في " الميزان " وكذلك قال الحافظ في " التقریب " , وبيض له في " التهذيب " !

وأبو يحيى الحماني اسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن قال الحافظ: " صدوق يخطيء " .

وقد روى من حديث أبي أمامة مرفوعا بزيادة: " ومن رباط أربعين يوما لم يبع , ولم يشتتر , ولم يحدث حدثا , خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ".

قال الهيثمي في " المجمع " (٥/٢٩٠): " رواه الطبراني , وفيه أيوب بن مدرك وهو متروك ".

قلت: وهذه الزيادة هي عند المخلص من حديث واثلة بإسناده المتقدم مفصولة عن الجملة الأولى من الحديث بلفظ: " من رباط وراء بيضة المسلمين , وأهل ذمتهم أربعين يوما رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه ".

وبالجملة فالحديث ضعيف بهذا الطريق , ولم أره الآن من حديث ابن عمر وأبي هريرة.

(١٢٠٢) - (وعن النبي صلى الله عليه وسلم: " الفرار من الزحف من الكجائر " (ص ٢٨٧).

* صحيح.

وقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة أذكر ما تيسر منها:

الأول: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا: يا رسول الله وما هن ؟ قال: الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ".

أخرجه البخارى (٢/١٩٣ ، ٤/٣٦٣) ومسلم (١/٦٤) وأبو داود (٢٨٧٤) والنسائى (٢/١٣١) وابن أبى عاصم فى " كتاب الجهاد " (١/٩٨/١) والبيهقى فى " السنن " (٩/٧٦).

الثانى: عن أبى أيوب الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من جاء يعبد الله ، ولا يشرك به شيئا ، وقيم الصلاة ، ويؤتى الزكاة ، ويجتنب الكبائر ، كان له الجنة ، فسأله عن الكبائر ؟ فقال: الإشراف بالله ، وقتل النفس المسلمة ، والفرار يوم الزحف ".

أخرجه النسائى (٢/١٦٥) وابن أبى عاصم (١/٩٧/٢) وأحمد (٥/٤١٣ ، ٤١٣ - ٣١٤) من طريق بقية قال: حدثنى بحير بن سعد عن خالد بن معدان أن أبا رهم السمين حدثهم أن أبا أيوب الأنصارى حدثه.

قلت: وهذا إسناد جيد صرح فيه بقية بالتحديث ، بحير بن سعد ثقة ثبت ، وتابعه محمد بن إسماعيل عن أبيه عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبى رهم به ، أخرجه ابن أبى عاصم.

الثالث: عن عبيد بن عمير ، أنه حدثه أبوه - وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: " أن رجلا قال: يا رسول الله ما الكبائر ؟ قال: هن تسع ، أعظمهن إشراف بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وفرار يوم الزحف " مختصر.

أخرجه أبو داود (٢٨٧٥) والنسائى والحاكم (١/٥٩) بتمامه من طريق عبد الحميد بن سنان عنه وقال: " احتجا برواة هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان ".

قال الذهبي: " قلت لجهالته ، ووثقه ابن حبان ".

قلت: وقال فى " الميزان ": " قال البخارى: فى حديثه نظر ".

يعنى هذا.

الرابع: عن سهل بن أبى حثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الكبار سبع.... ".

قلت: فذكرهن كما فى الحديث الأول ، دون السحر والربا ، وذكر بديلهما: " (والثوب) [١] بعد الهجرة " ، فهن ست !

أخرجه ابن أبى عاصم (٩٨/١) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن محمد بن سهل بن أبى حثمة عن أبيه.

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل ابن لهيعة.

ومحمد بن سهل أورده (أن) [٢] أبى حاتم (٣/٢/٢٢٧) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

الخامس: عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله عز وجل ، وقتل النفس بغير حق ، أو نهب مؤمن ، أو الفرار من الزحف ، أو يمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق ".

أخرجه أحمد (٢/٣٦١ - ٣٦٢) حدثنا زكريا بن عدى أخبرنا بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن أبى المتوكل عنه.

وأخرجه ابن أبى عاصم فقال (٩٨/١): حدثنا ابن مصفى وعمرو بن عثمان ، قالوا: حدثنا بقية: حدثنا بحير بن سعد به ، وأخرجه ابن أبى حاتم عن هشام بن عمار حدثنا بقية به.

قلت: وهذا إسناد جيد قد صرح بقية فيه بالتحديث.

وقال ابن أبى حاتم (١/٣٣٩) عن أبى زرعة: " أبو المتوكل أصح ".

قلت: ولعله يعنى أنه مرسل ، والله أعلم.

والحديث رواه أبو الشيخ أيضاً فى " التوبخ " والديلمى فى (سند) [٣]

_____ [تعليق معدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا فى الأصل ، ولعل الصواب ما فى " الجهاد " المطبوع: والتعرب }

[٢] { كذا في الأصل , والصواب : ابن }
[٣] { كذا في الأصل , والصواب : مسند }

١٠٠١٠٢٢ (1203) - (حديث ابن عمر , وفيه: " فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم , قبل الصلاة قننا فقلنا له: نحن الفرارون ؟ فقال: لا بل أتم العكارون. أنا فئة كل مسلم ").

الفردوس " كما في " فيض القدير " للناوي وبيض له ! .
(١٢٠٣) - (حديث ابن عمر , وفيه: " فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم , قبل الصلاة قننا فقلنا له: نحن الفرارون ؟ فقال: لا بل أتم العكارون. أنا فئة كل مسلم " . رواه الترمذى (ص ٢٨٧) .
* ضعيف .

أخرجه الترمذى (١/٣٢٠) وكذا البخارى فى " الأدب المفرد " (رقم ٩٧٢) أبو داود (٢٦٤٧) والشافعى (١١٥٦) وابن الجارود (١٠٥٠) والبيهقى (٩/٧٦ , ٧٧) وأحمد (٢/٧٠ , ٨٦ , ١٠٠ , ١١١) وأبو يعلى (٢٦٧/٢ , ٢٧٦/١) كلهم من طريق يزيد بن أبى زياد أن عبد الرحمن بن أبى لىلى حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه: " أنه كان فى سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم , قال: لخاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص , قال: فلما برزنا , قلنا: كيف نصنع , وقد فررنا من الزحف , وبؤنا بالغضب ؟ فقلنا: ندخل المدينة فنثبت فيها , ونذهب ولا يرانا أحد , قال: فدخلنا , فقلنا , لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم , فإن كانت له توبة أقننا , وإن كان غير ذلك ذهبنا , قال: فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر , فلما خرج قننا إليه , فقلنا: نحن الفرارون ! فأقبل إلينا , فقال: لا بل أتم العكارون , قال: فدنونا , فقبلنا يده , فقال: أنا فئة المسلمين " .
قلت: هذا سياق أبى داود وهو أقربهم سياقاً إلى سياق المصنف , ولفظ أحمد فى رواية له: " وأنا فئة كل مسلم " , فلو أن المصنف عزاه لأبى داود وأحمد كان أولى .

وقال الترمذى عقبه: " حديث حسن , ولا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبى زياد " .
قلت: وهو الهاشمى مولا هم الكوفى وهو ضعيف .
قال الحافظ فى " التقریب " : " ضعيف , كبر فتغير , صار يتلقن " .

١٠٠١٠٢٣ (1204) - (وعن عمر قال: " أنا فئة كل مسلم ")

١٠٠١٠٢٤ (1205) - (وعن عمر أيضاً , قال: " لو أن أبا عبيدة تحيز إلى , لكنت له فئة وكان أبو عبيدة فى العراق " .

١٠٠١٠٢٥ (1206) - (وقال ابن عباس: " من فر من اثنين فقد فر , ومن فر من ثلاثة فما فر ")

(١٢٠٤) - (وعن عمر قال: " أنا فئة كل مسلم " (ص ٢٨٧) .

* ضعيف .

أخرجه البيهقى (٩/٧٧) من طريق الشافعى: أنبأ ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قال: فذكره .
قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين , غير أن مجاهد لم يسمع من عمر , فإنه ولد فى خلافته سنة إحدى وعشرين , أى قبل موت عمر بسنتين , ولهذا قال أبو زرعة وغيره " مجاهد عن على مرسل " .

(١٢٠٥) - (وعن عمر أيضاً , قال: " لو أن أبا عبيدة تحيز إلى , لكنت له فئة وكان أبو عبيدة فى العراق " . رواه سعيد (ص ٢٨٧) .
* صحيح .

وإن كنت لم أقف على إسناد سعيد وهو ابن منصور الحافظ صاحب " السنن " < ١ > , فقد أخرجه البيهقى (٩/٧٧) عن شعبة عن سماك سمع سويدا , سمع عمر بن الخطاب يقول لما هزم أبو عبيدة: " لو أتونى كنت فئتهم " .
قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

(١٢٠٦) - (وقال ابن عباس: " من فر من اثنين فقد فر , ومن فر من ثلاثة فما فر " (ص ٢٨٧) .
* صحيح .

أخرجه البيهقي (٩/٧٦) من طريق ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: " إن فر رجل من اثنين فقد فر , وإن فر من ثلاثة لم يفر " .
ورواه الشافعي (١١٥٥) بلفظ الكتاب لكن لم يقع في سنده " عن

(١) لقد علمت منذ أسابيع من فاضل زارني في المكتبة سائلا عن " المصنف " لعبد الرزاق أنهم وجدوا جزءا من " سنن سعيد بن منصور " أظنه الرابع , وأن بعض المشتغلين بالحديث في صدد تحقيقه لطبعه , كما أنهم ساعدوا لطبع " المصنف " يسر الله لهم ذلك , وجزاهم عن المسلمين خيرا , ٢٧/٣/١٣٨٥ .

١٠٠١٠٢٦ (1207) - (أنا برىء من [كل] مسلم [يقيم] بين أظهر المشركين , لا تراءى نارهما " .

عطاء " والظاهر أنه خطأ مطبعي .
قلت: وإسناده صحيح , وهو وإن كان موقوفا , فله حكم المرفوع , بدليل القرآن وسبب النزول الذي حفظه لنا ابن عباس أيضا رضى الله عنه , وله عنه طريقان:
الأولى: عن عمرو بن دينار عنه قال: " لما نزلت هذه الآية (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) , فكتب عليهم أن لا يفر العشرون من المائتين , فأنزل الله (الآن خفف الله عنكم , وعلم أن فيكم ضعفا , فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) فخفف عنهم وكتب عليهم أن لا يفر مائة من مائتين " .

أخرجه الإمام الشافعي (١١٥٤): أخبرنا سفيان عن عمرو به .
ورواه البخاري (٣/٢٤٧) وابن الجارود (١٠٤٩) والبيهقي (٩/٧٦) والطبراني (٣/١١٣/٢) من طرق أخرى عن سفيان به نحوه .
والأخرى: عن الزبير بن خريت عن عكرمة عنه به نحوه إلا أنه قال: عقب الآية الأولى: " شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة فجاء التخفيف فقال... " فذكر الآية الآخرة , وقال عقبها: " فلها خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم " .

أخرجه البخاري (٣/٢٤٨) وأبو داود (٢٦٤٦) والبيهقي .
ثم وجدت له طريقا ثالثة: عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن عطاء عنه مختصرا نحوه .
أخرجه الطبراني (٣/١٢٠/٢) .

(١٢٠٧) - (أنا برىء من [كل] مسلم [يقيم] بين أظهر المشركين , لا تراءى نارهما " . رواه داود والترمذي .
* صحيح .

أخرجه أبو داود (٢٦٤٥) والترمذي (١/٣٠٣) والطبراني في " المعجم الكبير " (١/١٠٩/١) وابن الأعرابي في " معجمه " (من ٨٤/١ - ٢) من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال: " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم , فاعتصم ناس منهم بالسجود , فأسرع فيهم (الفشل) [١] , قال: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم , فأمر لهم بنصف العقل , وقال " .
فذكره .

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين , لكنهم أعلوه بالإرسال , فقال أبو داود عقبه: " رواه هشيم ومعرم وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريرا " .

قلت: ... أخرجه أبو عبيد في " الغريب " (من ٧٥/٢) عن هشيم , والترمذي من طريق عبدة , والنسائي (٢/٢٤٥) من طريق أبي خالد , كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد بن أبي حازم مرسلا .

وقال الترمذى: " وهذا أصح , وأكثر أصحاب إسماعيل قالوا: عن إسماعيل عن قيس , لم يذكروا فيه جريرا , ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن إسماعيل عن قيس عن جرير مثل حديث أبي معاوية.
وسمعت محمدا (يعنى البخارى) يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم , مرسل ".
قلت: ورواية ابن أرطاة وصلها البيهقى (٩/١٢ - ١٣) مختصراً بلفظ: " من أقام مع المشركين , فقد برئت منه الذمة ".
وذكره ابن أبي حاتم (١/٣١٥) وقال عن أبيه: " الكوفيون سوى حجاج لا يسندونه ".
قلت: والحجاج مدلس , وقد عنعنه , فلا فائدة من متابعتة.
وتابعه صالح بن عمر وهو ثقة , لكن الراوى عنه إبراهيم بن محمد بن ميمون شيعى ليس بثقة , أخرجه الطبرانى.
نعم قد تابعه من هو خير منه حفص بن عياث , ولكنه خالفهما جميعاً فى

-----[تعليق مُعَدَّ الكُتَّاب للشاملة] [١] { كذا فى الأصل , و الصواب : القتل }

إسناده , فقال: عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن خالد بن الوليد.
" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى ناس من خثعم , فاعتصموا بالسجود... " الحديث.
أخرجه الطبرانى فى " المعجم الكبير " (١/١٩١/٢): حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج وعمر بن عبد العزيز بن مقلاص: أخبرنا يوسف بن عدى أخبرنا حفص بن غياث به.

وهذا سند رجاله ثقات رجال البخارى إلا أن ابن غياث كان تغير حفظه قليلا كما فى " التقريب ".
وقد وجدت له طريقاً أخرى عن جرير بنحوه , رواه أبو وائل عن أبى (نجيلة) [١] البجلي عنه قال: " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبائع , فقلت: يا رسول الله ابسط يدك حتى أبايك , واشترط على فأنت أعلم , قال: أبايك على أن تعبد الله , وتقيم الصلاة , وتؤتى الزكاة , وتتأصح المسلمين , وتفارق المشرك ".
أخرجه النسائى (٢/١٨٣) والبيهقى (٩/١٣) وأحمد (٤/٣٦٥) عن منصور عن أبى وائل به.

وتابعه الأعمش عن أبى وائل به.
أخرجه النسائى من طريق أبى الأحوص عنه.

وخالفه شعبة فقال: عنه عن أبى وائل عن جرير: أسقط منه أبا (نجيلة) [٢] .

أخرجه النسائى.

وتابع شعبة أبو شهاب وأبو ربيع فقالا: عن الأعمش عن أبى وائل عن جرير.

أخرجه الطبرانى فى " المعجم الكبير " (١/١١١/١).

-----[تعليق مُعَدَّ الكُتَّاب للشاملة] [١] { كذا فى الأصل , و الصواب : نجيلة }

[٢] { كذا فى الأصل , و الصواب : نجيلة }

ولعل رواية أبى الأحوص عنه أرجح لموافقتها لرواية منصور التى لم يختلف عليه فيها.

وإسناده صحيح , وأبو نجيلة بالخاء المعجمة مصغرا , وقيل بالمهملة , وبه جزم إبراهيم الحربى وقال: " هو رجل صالح ".
وجزم غير واحد بصحبته كما بينه الحافظ ابن حجر فى " الإصابة ".
وله شاهد عن أعرابى معه كتاب كتبه له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه: " إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله , وأقمتم الصلاة , وآتيتم الزكاة وفارقتم المشركين , وأعطيتم من الغنائم الخمس , وسهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفى وربما قال: وصفيه - فأنتم آمنون بأمان الله وأمان رسوله ".
أخرجه البيهقى (٦/٣٠٣ , ٩/١٣) وأحمد (٥/٧٨) بسند صحيح عنه , وجهالة الصحابى لا تضر.

وشاهد آخر من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ: " كل مسلم على مسلم محرم , أخوان نصيران , لا يقلل الله عز وجل من مشرك بعد ما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين ".
الله وأمان رسوله ".
أخرجه البيهقى (٦/٣٠٣ , ٩/١٣) وأحمد (٥/٧٨) بسند صحيح عنه , وجهالة الصحابى لا تضر.

وشاهد آخر من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ: " كل مسلم على مسلم محرم , أخوان نصيران , لا يقلل الله عز وجل من مشرك بعد ما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين ".
الله وأمان رسوله ".
أخرجه البيهقى (٦/٣٠٣ , ٩/١٣) وأحمد (٥/٧٨) بسند صحيح عنه , وجهالة الصحابى لا تضر.

أخرجه النسائي (١/٣٥٨) وابن ماجه (٢٥٣٦) شطره الثاني.
قلت: وإسناده حسن.

وفي الباب عن سمرة بن جندب مرفوعاً بلفظ: " من جامع المشرك وسكن معه , فإنه مثله " أخرجه أبو داود (٢٧٨٧).
قلت: وسنده ضعيف.

وله عنه طريق أخرى أشد ضعفاً منها , أخرجه الحاكم (٢/١٤١ - ١٤١) وقال " صحيح على شرط البخاري " !
ووافقه الذهبي في " التلخيص " , لكن وقع فيه " صحيح على شرط البخاري ومسلم " !

١٠٠١.٢٧ (1208) - (وعن معاوية وغيره مرفوعاً: " لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها ")

وذلك من أوهامها فإن فيه إسحاق بن إدريس وهو متهم بالكذب , وقد ترجمه الذهبي نفسه في " الميزان " أسوأ ترجمة.
ووجدت له شاهداً آخر من حديث كعب بن عمرو وقال: " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم , وهو يبيع الناس , فقلت: يا رسول الله: أبسط يدك حتى أباعك , واشترط على فأنت أعلم بالشرط , قال: أباعك على أن تعبد الله.... " الحديث بلفظ أبي نخيلة المتقدم.
أخرجه الحاكم (٣/٥٠٥) , وفيه بريدة بن سفيان الأسلمي وليس بالقوى.

(١٢٠٨) - (وعن معاوية وغيره مرفوعاً: " لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها ")
رواه أبو داود (ص ٢٨٨).
* صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٤٧٩) وكذا الدارمي (٢/٢٣٩ - ٢٤٠) والنسائي في " السنن الكبرى " (٥٠/٢) والبيهقي (٩/١٧) وأحمد (٤/٩٩) عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن أبي هند البجلي عن معاوية قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكره.
قلت: ورجال إسناده ثقات غير أبي هند فهو مجهول , لكنه لم يتفرد به فأخرجه الإمام أحمد (١/١٩٢) من طريق إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد يردّه إلى مالك بن يخامر عن ابن السعدى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل " .

فقال معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن الهجرة خصلتان: إحداهما أن تهجر السيئات , والأخرى أن تهاجر

١٠٠١.٢٨ (1209) - (حديث: " لا هجرة بعد الفتح " .

١٠٠١.٢٩ (1210) - (حديث: " نهى عن قتل النساء والصبيان ")

إلى الله ورسوله , ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة , ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من الغرب , فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه , وكفى الناس العمل " .
قلت: وهذا إسناده شامى حسن , رجاله كلهم ثقات , وفي ضمضم بن زرعة كلام يسير.

وابن السعدى اسمه عبد الله واسم أبيه وقدان صحابي معروف , ولحديثه طريق أخرى عنه أخرجه النسائي , وبعضها ابن حبان (١٥٧٩) والبيهقي وأحمد (٥/٢٧٠).

وله عنده (٤/٦٢ , ٥/٣٦٣ , ٣٧٥) طريقان آخران عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم , والظاهر أنه ابن السعدى نفسه.
وأحدهما إسناده صحيح.

(١٢٠٩) - (حديث: " لا هجرة بعد الفتح " .
* صحيح.

وقد مضى تخريجه برقم (١١٨٧).

(١٢١٠) - (حديث: " نهى عن قتل النساء والصبيان " رواه الجماعة إلا النسائي. صحيح*)

أخرجه البخاري (٢/٢٥١) ومسلم (٥/١٤٤) وأبو داود (٢٦٦٨) والترمذي (١/٢٩٧) وابن ماجه (٢٨٤١) , فهؤلاء هم الجماعة إلا النسائي ولكن هذا أخرجه في " السنن الكبرى " (من ٤٢/١) , ومالك أيضا (١/٤٤٧/٩) وعنه ابن حبان (١٦٥٧) والدارمي (٢/٢٢٢ - ٢٢٣) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٢/١٢٦) وابن الجارود (١٠٤٣) والبيهقي (٩/٧٧) وأحمد (٢/٢٢) , ٢٣ , ٧٦ , ٩١) من طرق عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره: " إن امرأة وجدت في بعض مغارى النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة , فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان " .
وفي رواية " فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل ... " .

وهما للشيخين , والآخرون روى بعضهم هذه , وبعضهم الأخرى , وجمع بينهما أحمد في رواية فقال: " فأنكر ذلك ونهى عن ... " . قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وفي الباب عن رباح بن الربيع قال: " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة , فرأى الناس مجتمعين على شيء , فبعث رجلا , فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء , فجاء , فقال: على امرأة قتيل , فقال: ما كانت هذه لتقاتل , قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد , فبعث رجلا , فقال: قل لخالد: لا يقتل امرأة ولا عسيفا " .

أخرجه أبو داود (٢٦٦٩) والنسائي (٤٤/١ - ٢) والطحاوي (٢/١٢٧) والحاكم (٢/١٢٢) وأحمد (٣/٤٨٨) من طرق عن المرقع بن صفي عن جده رباح بن الربيع . وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين " ! ووافقه الذهبي !

قلت: حسبه أن يكون حسنا , فإن المرقع هذا لم يخرج له الشيخان شيئا , ولم يوثقه غير ابن حبان , لكن روى عنه جماعة من الثقات . وقال الحافظ في " التقريب " : " صدوق " .

وعن الأسود بن سريع قال: " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة , فظفرنا بالمشركين , فأسرع الناس في القتل , حتى قتلوا الذرية , فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم , فقال : ما بال أقوام ذهب بهم القتل , حتى قتلوا الذرية ؟ ! إلا لا تقتلوا ذرية , ثلاثا " .

أخرجه النسائي (ق ٤٤/١) والدارمي (٢/٢٢٣) وابن حبان (١٦٥٨) والحاكم (٢/١٢٣) وأحمد (٣/٤٣٥ , ٤/٢٤) من طرق عن الحسن عنه . وقال الحاكم:

١٠٠١٣٠ (1211) - (حديث " سبي هوازن " .

" صحيح على شرط الشيخين " . ووافقه الذهبي .

قلت: وهو كما قال , فقد صرح الحسن وهو البصري بالتحديث عند النسائي وهو رواية للحاكم .

(١٢١١) - (حديث " سبي هوازن " . رواه أحمد والبخاري (ص ٢٨٨) صحيح* .

وهو من رواية الزهري عن عروة أن مروان بن الحكم والمسور ابن محرمه أخبراه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوهم أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحب الحديث إلى أصدقه فاخترتوا إحدى الطائفتين : إما السبي وإما المال فقد كنت أستأيت بهم - وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا : فإننا نختار سبينا فقام

رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد جاؤنا تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب فعلم أن يطيب بذلك ليفعل ومن أحب أن يكون منكم على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفنى الله علينا ليفعل فقال الناس : قد طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا " .

أخرجه البخاري (٢/٦٢) - ٦٣ و ١٢٢ و ١٣٤ و ١٣٩ و ١٤٠ و ٢٨٣ و ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٣ / ١٤٨ و ٤ / ٣٦٥) وأحمد (٤-٣٢٦ - ٣٢٧) وكذا أبو داود (٢٦٩٣) والبيهقي (٩/٦٤) .

وله شاهد من حديث محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه

١٠٠١٣١ (1212) - (حديث: " عائشة في سبائا بنى المصطلق "

أخرجه أبو داود (٢٦٩٤) والنسائي (٢/١٣٣) وأحمد (٢/١٨٤ و ٢١٨) وصرح في روايته ابن اسحاق بالتحديث . قلت : وهذا إسناد حسن .

وقال ابن اسحاق أيضا : حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال : أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب جارية من سبي هوازن فوهبها لي فبعثت بها إلى أخوالي من بني جمح ليصلحوا لي منها حتى أطوف بالبيت ثم آتيهم وأنا أريد أن أصيبها إذا رجعت إليها، قال : فخرجت من المسجد حين فرغت فإذا الناس يشتدون فقالت : ما شأنكم ؟ قالوا : رد علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبناءنا ونساءنا، قال : قلت : تلك صاحبكم في بني جمح فاذهبوا فخذوها فذهبوا فأخذوها " .

أخرجه أحمد (٢/٦٩) .

قلت : وإسناده حسن أيضا .

(١٢١٢) - (حديث: " عائشة في سبائا بنى المصطلق " رواه أحمد .

* أخرجه أحمد (٦/٢٧٧) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت: " لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبائا بنى المصطلق ، وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس بن الشماس ، أو لابن عم له ، وكاتبته على نفسها ، وكانت امرأة حلوة ملاحه ، لا يراها أحد إلا أخذت نفسه ، فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها ، قالت: فوالله ما هو إلا أن رأيته على باب حجرتي ، فكرهتها ، وعرفته أنه سيرى منها ما رأيته ، فدخلت عليه ، فقالت : يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه ، وقد أصابني ما لم يخف عليك ، فوقع في السهم لثابت بن قيس بن الشماس ، أو

١٠٠١٣٢ (1213) - (حديث: " قتل النبي صلى الله عليه وسلم ، رجلا من بني قريظة وهم بين الست مائة وال سبع مائة " .

لابن عم له ، فكاتبته على نفسها ، فجئتك أستعينك على كتابتي ، قال: فهل لك في خير من ذلك ؟ قالت: وما هو يا رسول الله ؟ قال: أقضى كتابتك وأتزوجك ، قالت: نعم يا رسول الله ، قال: قد فعلت .

قالت: وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية بنت الحارث ، فقال الناس أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسلوا ما بأيديهم ، قالت: فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق ، فما أعلم امرأة أعظم بركة على قومها منها " .

قلت: وهذا إسناد حسن ، وأخرجه الحاكم (٤/٢٦) من هذا الوجه وسكت عليه هو والذهبي دون قوله: " قالت: فوالله ما هو إلا... " . ثم روى من طريق مجاهد قال: قالت جويرية بنت الحارث لرسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن أزواجك يفخرون على يقلن: لم

يتزوجك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما أنت ملك يمين ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألم أعظم صداقك ؟ ألم أعتق أربعين رقبة من قومك ؟ .
قلت: وإسناده مرسل صحيح.

(١٢١٣) - (حديث: " قتل النبي صلى الله عليه وسلم ، رجالا من بنى قريظة وهم بين الست مائة والسبع مائة " .
* صحيح بغير هذا العدد .

وهو من حديث جابر بن عبد الله قال: " رمى يوم الأحزاب سعد بن معاذ ، ففقطعوا أحكله ، فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار ، فانتفخت يده ، فحسمه أخرى ، فانتفخت يده ، فنتفزه ، فلما رأى ذلك ، قال: اللهم لا تخرج نفسى حتى تقر عيني من بنى قريظة ، فاستمسك عرقه ، فاقطع قطرة ، حتى نزلوا على حكم سعد ، فأرسل إليه ، فحكم أن تقتل رجالهم ، ويستحي نساؤهم وذرايرهم ، ليستعين بهم المسلمون ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصبت حكم الله فيهم ، وكانوا أربعمائة ، فلما فرغ من قتلهم ، انفتق عرقه فمات " .

١٠٠١٣٣ (١٢١٤) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر النضر بن الحارث ، وعقبة بن أبي معيط صبرا " .

أخرجه النسائي في " الكبرى " (٤٨/٢) والترمذى (١/٣٠٠) والدارمى (٢/٢٣٨) وأحمد (٣/٣٥٠) من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عنه .
وقال الترمذى: وهذا حديث حسن صحيح " .
قلت: وهو على شرط مسلم .

وقد أخرج أوله (٧/٢٢) وكذا أحمد (٣/٣١٢ ، ٣٨٦) من طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير به إلى قوله " فحسمه " المرة الثانية .
وزاد: " بيده بمشقص " .

وأما العدد الذى ذكره المصنف ، فإنما أورده ابن هشام في " السيرة " (٣/٢٥١ - ٢٥٢) عن ابن إسحاق معضلا فقال: " وهم ست مائة ، أو سبع مائة ، والمكثر لهم يقول: كانوا بين الثمان مائة ، والتسع مائة " .

(١٢١٤) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر النضر بن الحارث ، وعقبة بن أبي معيط صبرا " .
* ضعيف .

رواه البيهقى (٩/٦٤) عن الشافعى: أنبا عدد من أهل العلم من قريش وغيرهم من أهل العلم بالمغازى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسر النضر بن الحارث العبدى يوم بدر ، وقتله بالبادية أو الأثيل صبرا ، وأسر عقبة بن أبي معيط فقتله صبرا " .
قلت: وهذا معضل كما ترى .

وقال ابن إسحاق فى سياق قصة بدر: " ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلا إلى المدينة ، ومعه الأسرى من المشركين ، وفيهم عقبة بن أبي معيط ، والنضر بن الحارث... حتى إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفراء ، قتله على بن أبي طالب كما أخبرني بعض أهل العلم من أهل مكة .

ثم خرج ، حتى إذا كان عرق الظبية قتل عقبة بن أبي معيط ، فقال عقبة حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله: فن للصبية يا محمد ! قال: النار ، فقتله عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح الأنصارى أخو بنى عمرو بن عوف ، كما حدثني أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر .

ذكره ابن هشام فى " السيرة " (٢/٢٩٧ - ٢٩٨) ثم قال: " ويقال قتله على بن أبي طالب ، فيما ذكر لى ابن شهاب الزهري وغيره من أهل العلم " .

وفى البداية " للمحافظ ابن كثير (٣/٣٠٥ - ٣٠٦): " وقال حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال: " لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل عقبة ، قال: أتقتلني يا محمد من بين قريش ؟ قال: نعم ، أتدرون ما صنع هذا بى ؟ جاء وأنا ساجد خلف المقام ،

فوضع رجله على عنقي ، وغمزها ، فما رفعها حتى ظننت أن عيني ستندران ، وجاء مرة أخرى بسلا شاة فألقاه على رأسي ، وأنا ساجد ، فجاءت فاطمة فغسلته عن رأسي ."
قلت: وهذا مرسل.

وجملة القول إنني لم أجد لهذه القصة إسناداً تقوم به الحجة ، على شهرتها في كتب السيرة ، وما كل ما يذكر فيها ، ويساق مساق المسلمات ، يكون على نهج أهل الحديث من الأمور الثابتات.

نعم قد وجدت لقصة عقبة خاصة أصلاً ، فيما رواه عمرو بن مرة عن إبراهيم ، قال: أراد الضحاك بن قيس ، أن يستعمل مسروقاً ، فقال له عمارة ابن عقبة: أنتستعمل رجلاً من بقايا قتلة عثمان ؟ ! فقال له مسروق: حدثنا عبد الله بن مسعود - وكان في أنفسنا موثق الحديث - أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد قتل أبيك ، قال: من للصبية ؟ قال النار ، فقد رضيت لك ما رضى لك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أخرجه أبو داود (٢٦٨٦) والبيهقي (٩/٦٥) من طريق عبد الله بن جعفر الرقي ، قال: أخبرني عبد الله بن عمرو بن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة.
قلت: وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين.

١٠٠١٠٣٤ (1215) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم قتل يوم أحد أبا عزة الجمحي "

١٠٠١٠٣٥ (1216) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم ، من على ثمامة بن أثال ."

وله شاهد من حديث عبد الله بن عباس يأتي ذكره في تخریج الحديث (١٢٠٦).

(١٢١٥) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم قتل يوم أحد أبا عزة الجمحي " (ص ٢٨٨).
* ضعيف.

ذكره ابن إسحاق بدون إسناد ، قال: " وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أسره ببدر ، ثم منّ عليه ، فقال: يا رسول الله أقلني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " والله لا تمسح عارضيك بمكة بعدها ، وتقول خدعت محمداً مرتين ، اضرب عنقه يا زبير ، فاضرب عنقه ."

ذكره ابن هشام في " السيرة " (٣/١١٠) ثم قال: " وبلغني عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن المؤمن لا يلدغ من حجر مرتين ؛ اضرب عنقه يا عاصم بن ثابت ، فاضرب عنقه ."

قلت: وهذا مع بلاغه مرسل ، وقد وصله البيهقي (٩/٦٥) من طريق محمد بن عمر حدثني محمد بن عبد الله عن الزهري عن سعيد بن المسيب به مطولاً.

قلت: وإسناده وإجمداً ، من أجل محمد بن عمر وهو الواقدي وهو متروك.

وأما حديث: " لا يلدغ المؤمن من حجر مرتين " فصحيح اتفق الشيخان على إخرجه ، وأما سببه المذكور فلا يصح ، وإن جزم به العسكري ، ونقله عنه المناوي في " فيض القدير " ساكناً عليه ، غير مبين لعله !

وتبع العسكري آخرون كابن بطلال والتوربشني كما نقله الحافظ في " الفتح " (١٠/٤٤٠) ، وأشار إلى ضعفه فراجع إن شئت.

(١٢١٦) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم ، من على ثمامة بن أثال ."

* صحيح.

أخرجه البخاري (٣/١٦٥) ومسلم (٥/١٥٨ - ١٥٩) وأبو داود (٢٦٧٩) وأحمد (٢/٤٥٢) من طريق الليث قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة قال:

١٠٠١٠٣٦ (1/1216) - (حديث: "أنه صلى الله عليه وسلم من على أبي عزة الشاعر"

"بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: ما عندك يا ثمامة ؟ فقال: عندي خير يا محمد ، إن تقتلني تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكرك ، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت ، فتركه حتى كان الغد ، ثم قال له: ما عندك يا ثمامة ؟ قال: ما قلت لك قال: أطلقوا ثمامة ، إن تنعم تنعم على شاكرك ، فتركه حتى كان بعد الغد ، فقال: ما عندك يا ثمامة ؟ قال: عندي ما قلت لك قال: أطلقوا ثمامة ، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ، ثم دخل المسجد ، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلى من وجهك ، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلى ، والله ما كان من دين أبغض إلى من دينك فأصبح دينك أحب الدين إلى ، والله ما كان من بلد أبغض إلى من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد إلى ، وإن خيلك أخذتني ، وأنا أريد العمرة ، فإذا ترى ، فبشره النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمره أن يعتمر ، فلما قدم مكة ، قال له قائل : صبوت ؟ قال: لا ، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا والله لا تأتیکم من اليمامة حبة حنطة ، حتى يأذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم ". ثم أخرجه مسلم (٥/١٥٩) والبيهقي (٩/٦٥ - ٦٦) عن عبد الحميد بن جعفر وهذا عن ابن إسحاق ، وأحمد (٢/٢٤٦) عن ابن عجلان ثلاثهم عن سعيد المقبري به مطولا ومختصرا.

وفي حديث الأخيرين زيادة واللفظ لأولهما: "وانصرف إلى بلده ، ومنع الحمل إلى مكة ، حتى جهدت قریش ، فكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يخلى إليهم حمل الطعام ، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ". وزاد ابن عجلان قبلها: " حتى قال عمر: لقد كان والله في عيني أصغر من الخنزير ، وإنه في عيني ، أعظم من الجبل ". وإسناد هاتين الزيادتين حسن.

(١٢١٦/١) - (حديث: "أنه صلى الله عليه وسلم من على أبي عزة الشاعر" (ص ٢٨٩).

١٠٠١٠٣٧ (2/1216) - (حديث "أنه صلى الله عليه وسلم" من على أبي العاص بن الربيع ").

١٠٠١٠٣٨ (1217) - (حديث: "أنه صلى الله عليه وسلم ، فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل "

* ضعيف .

وقد سبق تخريجه قبل حديث .

(١٢١٦/٢) - (حديث "أنه صلى الله عليه وسلم" من على أبي العاص بن الربيع ") . ص ٢٨٩

* حسن .

أخرجه ابن إسحاق في " السيرة " (٢ / ٣٠٧ - ٣٠٨) ومن طريقه أبو داود (٢٦٩٢) وابن الجارود (١٠٩٠) والحاكم (٣ / ٢٣٦) وأحمد (٦ / ٢٧٦) قال : وحدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت : " لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء أبي العاص بن الربيع بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليها ، قالت : فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقعة شديدة ، وقال : إن رأيتم أن تطلقوها أسيرها وتردوها عليها مالها فافعلوا ، فقالوا: نعم يا رسول الله ، فأطلقوه وردوا عليها الذي لها " . قلت: سكت عليه الحاكم ثم الذهبي وإسناده حسن .

(١٢١٧) - (حديث: "أنه صلى الله عليه وسلم ، فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل " رواه أحمد والترمذي

وصححه .

* صحيح .

أخرجه أحمد (٤٣٢ ، ٤/٤٢٦) والترمذى (١/٢٩٧) وكذا النسائى فى " الكبرى " (ق ٤٧/٢) والدارمى (٢/٢٢٣) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين به ، وليس عند الترمذى: " من بنى عقيل " وقال: " هذا حديث حسن صحيح ".

قلت: وهو على شرط مسلم ، وقد أخرجه فى " صحيحه " (٥/٧٨) فى قصته وهو رواية للدارمى (٢/٢٣٦ - ٢٣٧) وكذا النسائى (٣٩/١) وأحمد (٤/٤٣٠ ، ٤٣٣ - ٤٣٤) ، وهو عند الطحاوى (٢/١٥٢ - ١٥٣) والبيهقى (٩/٦٢) مختصرا ومطولا.

١٠٠١٠٣٩ (1218) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم فدى أهل بدر بمال "

(١٢١٨) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم فدى أهل بدر بمال " رواه أبو داود. صحيح*.

أخرجه أبو داود (٢٦٩١) والنسائى فى " الكبرى " (٤٧/١) والحاكم (٣/١٤٠) والبيهقى (٩/٦٨) عن شعبة عن أبي العنيس عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: " جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فداء الأسارى أهل الجاهلية أربعمئة ".

واللفظ للبيهقى وزاد أبو داود: " يوم بدر ".

وهى عند النسائى أيضا.

وقال الحاكم: " صحيح الإسناد !

ووافقه الذهبي.

قلت: بل إسناده ضعيف ، لأن أبا العنيس هذا لا يعرف ، ولم يوثقه أحد.

قال ابن أبي حاتم (٤/٢٤١٩): " سمعت أبا: لا يسمى ، فقلت: ما حاله ؟ قال: شيخ.

وكذا قال أبو زرعة: لا يعرف اسمه.

وكذا قال ابن معين ".

وقال الحافظ فى " التقريب " : " مقبول ".

يعنى عند المتابعة ، ولم أعرف له متابعا فيما رواه من العدد ، بل قد خولف فيه من بعض الثقات عن ابن عباس نفسه ، فقال الطبرانى فى " المعجم الكبير " (٣/١٤٩٢): حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبرى عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: وأخبرني عثمان الجزرى عن مقسم عن ابن عباس قال: " فادى النبي صلى الله عليه وسلم أسارى بدر ، وكان فداء كل واحد منهم أربعة آلاف ، وقتل عقبة بن أبي معيط قبل الغداء ، قام إليه على بن أبي طالب فقتله صبرا ، فقال: من للصبيبة يا محمد ؟ قال النار ".

قلت: وهذا إسناده لا بأس به فى الشواهد ، وقول الهيثمى فى " المجمع "

(٦/٨٩) بعدما عزاه الأوسط الطبرانى أيضا: " ورجاله رجال الصحيح ".

ليس بصحيح ، لأن عثمان الجزرى وهو ابن عمرو بن ساج ليس منهم وفيه ضعف كما فى " التقريب ".

وأما أصل القصة ، فله شواهد كثيرة أذكر بعضها:

الأول: عن عمر بن الخطاب قال: " لما كان يوم بدر ، نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين ، وهم ألف ، وأصحابه ثلاثمئة وتسعة عشر رجلا ، فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ، ثم مد يديه ، فجعل يهتف بربه: اللهم أنجز لى ما وعدتني اللهم آت ما وعدتني اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام ، لا تعبد فى الأرض ، فما زال يهتف بربه مادا يديه مستقبلا القبلة ، حتى سقط رداؤه عن منكبيه ، فأتاه أبو بكر ، فأخذ رداءه ، فألقاه على منكبيه ، ثم التزمه من ورائه ، وقال يا نبي الله كفك مناشدتك ربك ، فإنه سينجز لك وعدك ، فأنزل الله عز وجل (إذ تستغيثون ربكم ، فاستجاب لكم إني ممدكم بألف من الملائكة مردفين) قال أبو زميل: فحدثني ابن عباس قال: بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد فى أثر رجلا من المشركين أمامه ، إذ سمع ضربة بالسوط فوقه ، وصوت الفارس يقول: أقدم حيزوم ، فنظر إلى المشرك أمامه ، نحر مستلقيا ، فنظر إليه فإذا هو قد خطم أنفه ، وشق وجهه كضربة السوط ،

فاخضر ذلك أجمع فجاء الأنصارى , فحدث بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال: صدقت , ذلك من مدد السماء الثالثة. فقتلوا يومئذ سبعين , وأسروا سبعين , قال أبو زميل قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارى , قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر وعمر: ما ترون فى هؤلاء الأسارى ؟ فقال أبو بكر: يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة , وأرى أن نأخذ منهم فدية , فتكون لنا قوة على الكفار , فعسى الله أن يهديهم للإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما ترى يا ابن الخطاب ؟ قلت: لا والله يا رسول الله ما أرى الذى رأى أبو بكر , ولكنى أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم , فتمكن علينا

من عقيل فيضرب عنقه , وتمكنى من فلان (نسيباً لعمر) فأضرب عنقه , فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها , فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر , ولم يهو ما قلت: فلما كان من الغد جئت , فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين يبيكان , قلت: يا رسول الله أخبرنى من أى شئ تبكى أنت وصاحبك ؟ فإن وجدت بكاء بكيت , وإن لم أجد بكاء تابكيت لبكائك , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبكى للذى عرضى على أصحابك من أخذهم الفداء , لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة - شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم , وأنزل الله عز وجل (ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض) إلى قوله (فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً) , فأحل الله الغنيمة لهم .

زاد فى رواية: " فلما كان يوم أحد من العام المقبل عوقبوا بما صنعوا يوم بدر , من أخذهم الفداء فقتل منهم سبعون , وفر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم , وكسرت رباعيته , وهشمت البيضة على رأسه , وسال الدم على وجهه , وأنزل الله تعالى: (أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها) الآية , بأخذكم الفداء .

أخرجه مسلم (١٥٦/٥ - ١٥٨) والسياق له , والبيهقى (٦٧/٩ - ٦٨) وأحمد (٣٠ - ٣١ و ٣٢ - ٣٣) والزيادة له من طريق عكرمة بن عمار: حدثنى أبو زميل سماك الحنفى: حدثنى عبد الله بن عباس , قال: حدثنى عمر بن الخطاب.

قلت: وعكرمة بن عمار , وإن احتج به مسلم , ففيه كلام كثير , تجده فى "الميزان" و"التهذيب" , وقد نلخص ذلك الحافظ بقوله فى "التقريب": " صدوق يغلط , وفى روايته عن يحيى بن أبى كثير اضطراب , ولم يكن له كتاب .

وأورده الذهبي فى "الضعفاء" وقال: " وثقه ابن معين , وضعفه أحمد (١) .

والحديث عزاه الحافظ فى "التلخيص" (٤/١٠٩) لأحمد والحاكم فقط !

الثانى: عن ابن عمر قال:

(١) ولبعضه طريق أخرى عن ابن عباس عند الطبرانى فى "الكبير" (٣/١٤٢/١)

" استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأسارى أبا بكر ؟ فقال: قومك وعشيرتك نخل سبيلهم , فاستشار عمر , فقال: اقتلهم , قال: ففداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم , فأنزل الله عز وجل (ما كان لنبى أن يكون له أسرى ٠٠) , قال: فلقى النبي صلى الله عليه وسلم عمر قال: كاد أن يصيبنا فى خلافك بلاء .

أخرجه الحاكم (٢/٣٢٩) وقال: " صحيح الإسناد .

ووافقه الذهبي وزاد عليه فقال: " قلت على شرط مسلم .

وهو كما قال لولا أن فيه إبراهيم بن مهاجر .

قال الحافظ: " صدوق لين الحفظ .

الثالث: عن أنس والحسن قال: " استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فى الأسارى يوم بدر , فقال: إن الله قد أمكنكم منهم , فقام عمر بن الخطاب , فقال: يا رسول الله اضرب أعناقهم , فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم , قال: ثم عاد النبي صلى الله عليه وسلم فقال للناس مثل ذلك , فقام أبو بكر , فقال: يا رسول الله نرى أن تعفو عنهم , وتقبل منهم الفداء , قال: فذهب عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان فيه من الغم , قال: فعفا عنهم , وقبل منهم الفداء , قال: وأنزل الله عز وجل: (لولا كتاب من

الله سبق لمسكم فيما أخذتم) إلى آخر الآية .

أخرجه أحمد (٣/٢٤٣): حدثنا علي بن عاصم عن حميد عن أنس وذكر رجلا عن الحسن . قلت: وعلى هذا ضعيف لكثرة خطئه وإصراره عليه إذا بين له الصواب.

الرابع: عن عبد الله وهو ابن مسعود قال: " لما كان يوم بدر قال لهم: ما تقولون في هؤلاء الأسارى ؟ فقال عبد الله بن رواحة , إيت في واد كثير الخطب , فاضرم نارا , ثم ألقهم فيها , فقال العباس رضى الله عنه: قطع الله رحمك , فقال عمر: " فذكر ما تقدم عنه وكذا قول أبي بكر بنحو ذلك " فقالت طائفة: القول ما قال عمر: نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال: ما تقولون في هؤلاء: إن مثل هؤلاء كمثل أخوة لهم كانوا من قبل , (قال نوح رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا) وقال موسى (ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم) الآية.

وقال إبراهيم (فمن تبعني , فإنه مني , ومن عصاني فإنك غفور رحيم) وقال عيسى (إن تعذبهم , فإنهم عبادك , وإن تغفر لهم , فإنك أنت العزيز الحكيم) وأنتم قوم فيكم غيلة , فلا ينقلبن أحد منكم إلا بفداء , أو بضرب عنق , قال عبد الله: فقلت إلا سهيل بن بيضاء , فإنه لا يقتل , وقد سمعته يتكلم بالإسلام , فسكت , فما كان يوم أخوف عندي أن يلتقى على حجارة من السماء يومى ذلك حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ; إلا سهيل بن بيضاء .

أخرجه الحاكم (٣/٢١ - ٢٢) وأحمد (١/٣٨٣ - ٣٨٤) وأبو يعلى (٢/٢٥١) عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه . وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " . ووافقه الذهبي .

قلت: بل منقطع , أبو عبيدة , لم يسمع من أبيه كما قال الهيثمي (٦/٨٧) وغيره . الخامس: عن أنس أيضا: " أن رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقالوا: يا رسول الله ائذن فلنترك لابن أختنا عباس فداءه , فقال: لا تدعون منه درهما " أخرجه البخارى (٢/٢٦٠) . السادس: عن علي قال: جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر , فقال: خير أصحابك في الأسارى , إن شاءوا القتل , وإن شاءوا الفدى , على أن عاما قابل يقتل مثلهم منهم , فقالوا: الفداء ويقتل منا " . أخرجه النسائي في " الكبرى " (ق ٤٧/١) والترمذى (١/٢٩٧) وابن

١٠٠١٠٤٠ (1219) - (روى: " أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه , كتب إلى أمراء الأنصار ينهاهم عنه , يعنى بيع المسترق الكافر لكافر ")

١٠٠١٠٤١ (1220) - (حديث: " كل مولود يولد على الفطرة , فأبواه يهودانه , أو ينصرانه , أو يمجسانه ")

حبان (١٦٩٤) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن (شعبان) [١] عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عنه . وقال الترمذى: " حديث حسن غريب , لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة " . قلت: هو ثقة متقن من رجال الشيخين , وكذا سائر الرواة فالسند صحيح , ولا أدري لم اقتصر الترمذى على تحسينه ؟ على أنه لم يتفرد به , فقد تابعه أزهر عن ابن عون عن محمد به .

وزاد في آخره: " فكان آخر السبعين ثابت بن قيس قتل يوم اليمامة " .

أخرجه البيهقى (٩/٦٨) والحاكم (٣/١٤٠) وقال: " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي .

قلت: لكن ذكر الترمذى أن ابن عون رواه عن ابن سيرين عن عبيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . فكأنه اختلف عليه في إسناده , فرواه عنه أزهر وهو ابن سعد السمان وهو ثقة هكذا موصولا . ورواه عنه غيره مرسلا على ما ذكر الترمذى والله أعلم .

(١٢١٩) - (روى: " أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه , كتب إلى أمراء الأنصار ينهاهم عنه , يعنى بيع المسترق الكافر لكافر " (ص ٢٨٩).

* لم أقف على سنده الآن. [٢]

وقد ذكر البيهقي في الباب أحاديث على خلاف هذا الأثر , ونقل عن الإمام الشافعي تأييدها بالنظر , فيراجعها من شاء (٩/١٢٨) - (١٢٩).

(١٢٢٠) - (حديث: " كل مولود يولد على الفطرة , فأبواه يهودانه , أو ينصرانه , أو يمجسانه " رواه (ميلم) [٣] (ص ٢٨٩). صحيح.

أخرجه البخارى (١/٣٤١ و ٣٤٨ و ٣/٣٠٨) ومسلم (٨/٥٣) والطيالسى (٢٣٥٩) وأحمد (٢/٣٩٣) من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره واللفظ للبخارى

-----[تعليق مُعَدِّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا فى الأصل , والصواب : سفيان }

[٢] قال صاحب التكميل ص / ٥٢ :

في " مسائل عبد الله " (٢ / ٨٢٦) : روى إسماعيل بن عياش بإسناد له : " أن عمر كتب ينهى عنه " انتهى . وفى " أحكام أهل الملل " من جامع الخلال (ص ١٠٩) : (أخبرنى محمد بن على قال : حدثنا صالح أن أباه قال : لا يباع الرقيق من يهودى ولا نصرانى ولا مجوسى من كان منهم , وذلك لأنه إذ باعه أقام على الشرك , وكتب فيه عمر رضى الله عنه ينهى عنه أمراء الأمصار) .

وقال في موضع آخر : (ويقال إن عمر رضى الله عنه فى عهده لأهل الشام نهى أن يباعوا من أهل الذمة) انتهى . ثم قال الخلال (ص ١١٠) عن عبد الملك عن أحمد : (هكذا حكى أهل الشام يزعمون أن فى أيديهم كتابا من عمر بهذا . قلت : عمر بن الخطاب , قال : نعم , وليس له ذلك الإسناد . والحسن يقول ذلك) .

ونقل الخلال الأول عن صالح موجود فى " مسأله " : (٢ / ٤٥٨) .

[٣] { كذا فى الأصل , والصواب : مسلم }

والطيالسى وزادا واللفظ لهذا: " ألم تروا إلى البهيمة , تنتج البهيمة , فما ترون فيها من جدعاء " . طريق ثانية عنه: عن همام بن منيه عنه مرفوعا بلفظ: " ما من مولود إلا يولد على الفطرة , فأبواه يهودانه , وينصرانه كما تنتجون البهيمة , هل تجدون فيها من جدعاء , حتى تكونوا أنتم تجدونها , قالوا: يا رسول الله , أفرايت من يموت , وهو صغير , قال الله أعلم بما كانوا عاملين " أخرجه البخارى (٤/٢٥٢) واللفظ له , ومسلم.

طريق ثالثة: عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ: " ما من مولود إلا يولد على الفطرة , فأبواه يهودانه , وينصرانه ويشركانه , فقال رجل يا رسول الله: أرايت ... الحديث.

أخرجه مسلم والترمذى (٢/٢٠) والطيالسى (٢٤٣٣) وأحمد (٢/٤١٠ و ٤٨١). وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح " .

طريق رابعة: عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعا بلفظ: " ما من مولود .. الحديث مثل رواية أبى صالح إلا أنه قال: "... ويمجسانه , كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء , هل تحسون فيها من جدعاء , ثم يقول أبو هريرة: واقراءوا إن شئتم (فطرة الله التى فطر الناس عليها , لا تبديل لخلق الله) الآية " أخرجه مسلم وأحمد (٢/٣٣٣ و ٢٧٥).

طريق خامسة: عن العلاء عن أبيه عنه مرفوعا بلفظ: " كل إنسان تلده أمه على الفطرة , وأبواه بعد يهودانه , وينصرانه ويمجسانه , فإن كانا مسلمين , فمسلم , كل إنسان تلده أمه يلكره الشيطان فى

١٠٠٢.١ (1221) - (حديث: إن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين: " من قتل رجلا فله سلبه. فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم ").

حضره إلا مريم وابنها " أخرجه مسلم (٨/٥٣ - ٥٤).
طريق سادسة: عن الأعرج عنه مرفوعا مثل لفظ الطريق الثانية.
أخرجه مالك (١/٢٤١/٥٢) وعنه أبو داود (٤٧١٤).
قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين.
وله شاهدان:
أحدهما: عن الأسود بن سريع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " والذي نفس محمد بيده ما من نسمة تولد , إلا على الفطرة , حتى يعرب عنها لسانها ".
أخرجه ابن حبان (١٦٥٨) وأحمد (٣/٤٣٥) والبيهقي (٩/١٣٠) عن الحسن عنه.
والآخر: وعن أبي جعفر عن الربيع بن أنس عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي قبله , وزاد: " إما شاكرا , وإما كفورا ".
أخرجه أحمد (٣/٣٥٣).
فصل

(١٢٢١) - (حديث: إن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين: " من قتل رجلا فله سلبه. فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم "). رواه أحمد وأبو داود (ص ٢٩٠).
* صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٧١٨) وكذا الدارمي (٢/٢٢٩) وابن حبان (١٦١٧) والطحاوي (٢/١٣٠) والحاكم (٣/١٣٠) والطبراني (٣/٣٥٣) وأحمد (٣/١١٤) و١٢٣ و١٩٠ و٢٧٩) من طريق حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك به.
ولفظ أبي داود والدارمي " كافرا " بدل " رجلا " وهو رواية لأحمد.
قلت: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم , كما قال الحاكم , ووافقه الذهبي .
وتابعه أبو أيوب الأفرقي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة بلفظ: " من تفرد بدم رجل فقتله , فله سلبه .
قال: فجاء أبو طلحة بسلب أحد وعشرين رجلا " أخرجه أحمد (٣/١٩٨).
قلت: وأبو أيوب اسمه عبد الله بن علي وهو صدوق يخطيء , فالعمدة على رواية حماد بن سلمة.
وله شاهد من حديث أبي قتادة بن ربعي قال: " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين , فلها التقينا , كانت للمسلمين جولة , قال: فرأيت رجلا من المشركين , قد علا رجلاً من المسلمين , قال: فاستدرت له حتى أتته من ورائه فضربه بالسيف على حبل عاتقه , فأقبل علي , فضمني ضمه , وجدت منها ريح الموت , ثم أدركه الموت , فأرسلني , قال: فلقيت عمر بن الخطاب , فقلت: ما بال الناس ؟ فقال: أمر الله , ثم إن الناس رجعوا , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من قتل قتيلا له عليه بينة , فله سلبه " قال: فقممت , ثم قلت: من يشهد لي , ثم جلست , ثم قال ذلك الثالثة , فقممت , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مالك يا أبا قتادة ؟ قال: فاقصصت عليه القصة , فقال رجل من القوم , صدق , يا رسول الله , وسلب ذلك القتل عندي , فأرضه عنه يا رسول الله , فقال أبو بكر: لا , هاء الله , إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله , يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صدق , فأعطه إياه , فأعطانيه , فبعت الدرع , فاشتريت به مخرفا في بني سلمة , فإنه لأول مال تأثله في الإسلام ."

أخرجه مالك (٢/٤٥٤/١٨) وعنه البخارى (٢/٢٨٧) ومسلم (٥/١٤٨) وأبو داود (٢٧١٧) وصححه والطحاوى (١/١٣٠) وابن الجارود (١٠٧٦) والبيهقى (٩/٥٠) عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير عن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عنه. وتابعه سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد به مختصرا جدا.

أخرجه الدارمى (٢/٢٢٩) وابن ماجه (٢٨٣٧). وله طريق آخر عن أبي قتادة به مختصرا , وزاد: "... سلبه ودرعه , فباعه بخمس أواق " أخرجه أحمد (٥/٢٠٧) من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عبد الرحمن الأعرج عنه. قلت: وابن لهيعة سىء الحفظ , فلا يحتج بزيادته , ثم رأيت عند الطحاوى من طريق عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة , وحديثه عنه صحيح. والله أعلم.

وله طريق أخرى عنه نحو الطريق الأولى يرويها ابن إسحاق بلفظ: " رأيت رجلين يقتتلان: مسلم ومشرك , وإذا رجل من المشركين يريد أن يعين صاحبه المشرك على المسلم , فأتيته فضربت يده فقطعتها , واعتقني بيده الأخرى , فوالله ما أرسلني حتى وجدت ريح الموت , فلولا أن الدم نزفه لقتلني , فسقط فضربته فقتلته , وأجهضني عنه القتال , ومر به رجل من أهل مكة فسلبه , فلما فرغنا ووضعت الحرب أوزارها , قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل قتيلا فسلبه له... الحديث أخرجه أحمد (٥/٣٠٦). قلت: وإسناده حسن.

١٠٠٢٠٢ (1222) - (حديث سلمة بن الأكوع وفيه: " قال: ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنتخته , فضربت رأس الرجل فندر ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه , فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال: من قتل الرجل ؟ فقالوا: ابن الأكوع , قال: له سلبه

وعلقه البخارى (٣/١٤٩) من طريق الليث: حدثني يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير ابن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة به نحو حديث ابن إسحاق , وزاد: " وانهمزم المسلمون , وانهمزمت معهم , فإذا بعمر بن الخطاب فى الناس , فقلت له : ما شأن الناس ؟ قال: أمر الله... الحديث.

(١٢٢٢) - (حديث سلمة بن الأكوع وفيه: " قال: ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنتخته , فضربت رأس الرجل فندر ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه , فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال: من قتل الرجل ؟ فقالوا: ابن الأكوع , قال: له سلبه أجمع " متفق عليه. * صحيح.

أخرجه مسلم (٥/١٥٠) وكذا أبو داود (٢٦٥٤) والطحاوى (٢/١٣٠ - ١٣١) وأحمد (٤/٤٩ و ٥١) من طريق عكرمة بن عمار قال: حدثنا إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: " غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن وغطفان , فبينما نحن كذلك إذ جاء رجل على جمل أحمر , فانتزع شيئا من حقب البعير , فقيد به البعير , ثم جاء يمشى حتى قعد معنا يتغدى , قال: فنظر فى القوم , فإذا ظهرهم فيه قلة , وأكثرهم مشاة , فلما نظر إلى القوم خرج يعدو , فأتى بعيره , فقعد عليه , قال: نفرج يركضه , وهو طليعة للكفار فاتبعه رجل منا من أسلم على ناقة له ورقاء , قال: إياس: قال أبى: فاتبعته أعدو على رجلى , قال: [فأدركته] ورأس الناقة عند ورك الجمل , قال: ولحقته فكنت عند ورك الناقة , وتقدمت حتى كنت عند ورك الجمل , ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل , فقلت له , أخ , فلما وضع الجمل ركبتيه إلى الأرض اخترطت سيفى , فضربت رأسه , فندر , ثم جئت براحله أقودها , فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس , قال: من قتل الرجل ؟ فقالوا:... " الحديث وسياقه لأحمد , فكان اللائق بالمصنف أن يعزوه

١٠٠٢٠٣ (1223) - (روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب ").

إليه. وأما لفظ البخاري ، فهو أبعد عن هذا بكثير ، لأنه عنده (٢/٣٦٠) من طريق أبي العميس عن إياس بن سلمة به بلفظ: " أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين ، وهو في سفر ، جلس عند أصحابه ، يحدث ، ثم انفتل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اطلبوه واقتلوه ، فقتله ، فنقله سلبه ". وأخرجه أبو داود (٢٦٥٣) والنسائي في " الكبرى " (٣٥/١) والطحاوي (٢/١٣١) والبيهقي (٩/١٤٧) وأحمد (٤/٥٠ - ٥١). وأخرجه ابن ماجه (٢٨٣٦) من الطريقين معاً عن إياس به مختصراً بلفظ: " بارزت رجلاً ، فقتلته ، فنقلني رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه ".

وأورده البوصيري في " زوائد سنن ابن ماجه (ق ١٧٦/١) وقال: " هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، واسم أبي العميس عتبة بن عبد الله ! " نفى عليه أنه على شرط كل من الشيخين ، وأنهما أخرجاه بآتم منه ! ولولا ذاك لما أورده.

(١٢٢٣) - (روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب "). رواه أبو داود. صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٧٢١) والطحاوي (٢/١٣٠) عن إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عنهما به. قلت: وهذا إسناد صحيح شامى ، وقد تابعه أبو المغيرة قال: حدثنا صفوان بن عمرو به.

أخرجه ابن الجارود (١٠٧٧) ، وأخرجه أحمد (٦/٢٦): حدثنا أبو المغيرة به مطولاً ، ولفظه عنده عن عوف بن مالك الأشجعي قال: " غزونا غزوة إلى طرف الشام ، فأمر علينا خالد بن الوليد ، قال: فانضم إلينا رجل من أمداد حمير ، فأوى إلى رحلتنا ليس معه شيء ، إلا سيف ، ليس معه سلاح غيره ، فنحر رجل من المسلمين جزوراً ، فلم يزل يحتل ، حتى أخذ من جلده كهيئة الجن ، حتى بسط على الأرض ، ثم وقد عليه حتى جف ، فجعل له ممسكاً ، كهيئة الترس ، فقضى أن لقينا عدونا ، فيهم أخلاط من الروم والعرب من قضاة ، فقاتلونا قتالاً شديداً ، وفي القوم رجل من الروم على فرس له أشقر ، وسرج مذهب ، ومنطقة ملطخة ذهباً ، وسيف مثل ذلك فجعل يحمل على القوم ، ويغرى بهم ، فلم يزل ذلك المدد يحتال لذلك الرومى حتى مر به ، فاستقفاه فضرب عرقوب فرسه بالسيف فوق ، ثم أتبعه ضرباً بالسيف حتى قتله ، فلما فتح الله الفتح ، أقبل يسأل للسلب ، وقد شهد له الناس بأنه قاتله ، فأعطاه خالد بعض سلبه ، وأمسك سائر ، فلما رجع إلى رحل عوف ، ذكره ، فقال له عوف: ارجع إليه فليعطك ما بقى فرجع إليه ، فأبى عليه ، فبشى عوف حتى أتى خالداً ، فقال: أما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟ قال: بلى ، قال: فما يمنعك أن تدفع إليه سلب قتيله ؟ قال خالد: استكثرته له ، قال عوف: لئن رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأذكرن ذلك له ، فلما قدم المدينة ، بعثه عوف ، فاستعدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فدعا خالداً ، وعوف قاعد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يمنعك يا خالد أن تدفع إلى هذا سلب قتيله ؟ قال: استكثرته له يا رسول الله ، فقال: ادفعه إليه ، قال: فربعوف ، فخر عوف بردائه ، فقال: ليجزى لك ما ذكرت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب ، فقال: لا تعطه يا خالد ! هل أنتم تاركى أمرائى ؟ إنما مثلكم ومثلهم ، كمثل رجل اشترى إبلاً وغنماً ، فدعاها ، ثم تخير سقيها ، فأوردها حوضاً ، فشرعت فيه ، فشربت صفوة الماء ، وتركت كدره ، فصفوة أمرهم لكم ، وكدره عليهم ".

وقد توبع على هذا السياق والتام ، فقال أحمد (٦/٢٧ - ٢٨): حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثني صفوان بن مسلم به.

قال الوليد سألت ثورا عن هذا الحديث ؟ فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفيير عن عوف بن مالك الأشجعي نحوه.

١٠٠٢٠٤ (1224) - (وبارز البراء مرزبان الزارة فقتله فبلغ سواره ومنطقته ثلاثين ألفاً فخمسه عمر ودفعه إليه " وأخرجه أبو داود (٢٧١٩) من طريق أحمد , وعنه البيهقي (٦/٣١٠) وأخرجه مسلم (٥/١٤٩) من طريق أخرى عن الوليد , وفيه: " قال عوف: فقتل يا خالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟ قال: بلى , ولكنى استكثرته " . وليس عنده: " قال الوليد: سألت ثورا... ". وأخرجه أيضا من طريق معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير به , أخصر منه . (تنبيه): مما نقلته عن مسلم يتبين صواب قول الحافظ في " التلخيص " (٣/١٠٥) بعد أن عزى حديث الكتاب لأحمد وأبي داود وابن حبان والطبراني: " وهو ثابت في " صحيح مسلم " في حديث طويل , فيه قصة لعوف بن مالك مع خالد بن الوليد " . وأن رد الشوكاني عليه بأنه ليس في صحيح مسلم خطأ منه , وإن أقره عليه المعلق على " المنتقى " لابن الجارود . (١٢٢٤) - (وبارز البراء مرزبان الزارة فقتله فبلغ سواره ومنطقته ثلاثين ألفاً فخمسه عمر ودفعه إليه " رواه سعيد . * صحيح .

أخرجه الطحاوي في " شرح المعاني " (٢/١٣٢): حدثنا يونس قال: حدثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس بن مالك [١]: " أن البراء بن مالك أخا أنس بن مالك بارز مرزبان الزارة (١) فطعنه

(١) الأصل " الضرارة " , وعلى الهامش " نسخة: الغزارة " والصواب ما أثبتنا ففي " معجم البلدان ": " والزارة بلدة كبيرة في البحرين , ومنها مرزبان الزارة , وله ذكر في الفتوح , وفتحت الزارة في سنة (١٢) في أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه وصالحوا " . [تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص / ٥٣ : الخبر في " سنن سعيد " : (٣ / ٢ / ٣٠٨ , ٣٠٩) , و كأن المصنف أخذه بالمعنى فساق معنى روايتين عند سعيد .

١٠٠٢٠٥ (1225) - (أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم الغنائم كذلك - يعني: فأعطى الغانمين أربعة أخماسها - " طعنة , فكسر القربوس (١) وخلصت إليه , فقتله , فقوم سلبه ثلاثين ألفاً , فلما صلينا الصبح , غدا علينا عمر , فقال لأبي طلحة: إنا كنا لا نخمس الأسلاب , وإن سلب البراء قد بلغ مالا , ولا أرانا إلا خامسية , فقومناه ثلاثين ألفاً , فدفعنا إلى عمر ستة آلاف " . قلت: وهذا سند صحيح .

وأخرجه البيهقي (٦/٣١١) من طريق حماد بن زيد عن أيوب به . إلا أنه قال: " فذق صلبه , وأخذ سواريه , وأخذ منطقته .. " وفيه " فقبل لمحمد: فخمسه ؟ فقال: لا أدري " . وأخرجه من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عنه بلفظ: " أن أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء بن مالك , كان حمل على المرزبان فطعنه , فقتله , وتفرق عنه أصحابه , فنزل إليه , فأخذ منقطته وسواريه , فلما قدم , مشى عمر بن الخطاب رضي الله عنه , حتى أتى أبا طلحة الأنصاري... " فذكره مثل رواية الطحاوي , دون قوله في آخرها: " فدفعنا إلى عمر ستة آلاف " وسنده صحيح أيضا .

ثم رواه من طريق قتادة عن أنس به نحوه وفيه: " فنقله السلاح , وقوم المنطقة ثلاثين ألفاً , فخمسها , وقال: إنها مال " . وإسناده لا بأس به .

(١٢٢٥) - (أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم الغنائم كذلك - يعني: فأعطى الغانمين أربعة أخماسها - " (ص ٢٩١) .

(١) هو حنو السرج وهو قسمه المقوس المرتفع من قدام المقعد , ومن مؤخره . * صحيح مشهور .

وفيه أحاديث:

الأول: عن ابن عمر قال: رأيت المغانم تجزأ خمسة أجزاء , ثم يسهم عليها , فما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو له يتخير .

أخرجه الطحاوى (٢/١٦٥) وأحمد (٢/٧١) عن ابن لهيعة حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عنه. قلت: وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد , فإن رجاله كلهم ثقات , لولا ما في ابن لهيعة من الكلام بسبب سوء حفظه , ومع ذلك , فبعضهم يحسن حديثه.

قال الهيثمي: في "المجمع" (٥/٣٤٠): "رواه أحمد , وفيه ابن لهيعة , وفيه ضعف , وحديثه حسن , وبقيّة رجاله ثقات".

قلت: وقد رواه نعيم بن حماد قال: حدثنا ابن المبارك قال أخبرنا ابن لهيعة به.

وعبد الله بن المبارك قديم السماع من ابن لهيعة , ولذلك صحّح بعض الأئمة حديثه وسائر العبادلة المعروفين عنه , فإذا كان نعيم قد حفظه عن ابن المبارك فالسند صحيح , والله أعلم.

الثاني: عن ابن عباس قال: "كانت الغنيمة تقسم على خمسة أحماس , فأربعة منها لمن قاتل عليها , وخمس واحد يقسم على أربعة , فريع لله ولرسوله ولذى القربى , يعنى قرابة النبي صلى الله عليه وسلم , فما كان لله وللرسول , فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم , ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس شيئا , والربع الثاني لليتامى , والربع الثالث للمساكين , والربع الرابع لابن السبيل , وهو الضيف الفقير الذى ينزل بالمسلمين".

أخرجه الطحاوى (٢/١٦٢) عن عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عنه. ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي في "سننه" (٦/٦٩٣) بأتم منه , وسيأتى لفظه قريبا بعد حديث.

١٠٠٢٠٦ (1226) - (عن ابن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم , سهمان لفرسه وسهم له")

قلت: وهذا سند ضعيف: عبد الله بن صالح فيه ضعف , وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

الثالث: عن رجل من بلقين قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم , وهو بواذى القرى , فقلت: يا رسول الله لمن المغنم ؟ فقال: لله سهم , ولهؤلاء أربعة أسهم , قلت: فهل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد ؟ قال: لا حتى السهم يأخذه أحدكم من حينه , فليس بأحق به من أخيه".

أخرجه الطحاوى (٢/١٧٧). قلت: وإسناده صحيح.

(١٢٢٦) - (عن ابن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم , سهمان لفرسه وسهم له" متفق عليه (ص ٢٩١)).

أخرجه أحمد (٢/٢ , ٤١) فقال: حدثنا أبو معاوية حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل وفرسه ثلاثة أسهم: سهما له , وسهمين لفرسه".

ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود (٢٧٣٣) , وأخرجه الدارمى (٢/٢٢٥) , وابن ماجه (٢٨٥٤) , وابن الجارود (١٠٨٤) والدارقطنى (٤٦٨) والبيهقى (٦/٣٢٥) من طرق أخرى عن أبي معاوية به.

ولفظ الدارمى: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم , وللراجل سهما".

وتابعه أبو أسامة عن عبيد الله به بلفظ: "أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين , ولصاحبه سهما".

أخرجه البخارى (٢/٢١٦) والدارقطنى (٤٦٧) والبيهقى (٩/٣٢٤ - ٣٢٥).

و خالفهم سليم بن أخضر عن عبيد الله فقال: "قسم فى النفل , للفرس سهمين , وللراجل سهما" أخرجه مسلم (٥/١٥٦) والترمذى (١/٢٩٣) وأحمد (٢/٦٢ , ٧٢).

وتابعه ابن نمير: حدثنا عبيد الله به.

أخرجه مسلم وأحمد (٢/١٤٣) وتابعه سفيان الثوري عنه.
 أخرجه أحمد (٢/٨٠، ١٥٢): حدثنا عبد الرزاق: أنبأنا سفيان به.
 لكن رواه أبو حذيفة فقال: حدثنا سفيان به، يخالفه في اللفظ فقال: "...للرجل سهم، وللفرس سهمان".
 أخرجه البيهقي، ولم يسق رواية عبد الرزاق، فكأنه لم تقع له، ثم قال عقب رواية أبي معاوية وأبي أسامة عن عبيد الله: "والصحيح رواية الجماعة عنهما وعن غيرهما عن عبيد الله كما ذكرنا".
 قلت: ويؤيد ذلك رواية زائدة عن عبيد الله به بلفظ: "قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين، وللرجال سهمًا. قال: فسرهم نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم" أخرجه البخاري (٣/١١٤).
 وأخرجه الدارقطني (٤٦٨ - ٤٧٠) من طرق أخرى عن عبيد الله به على اختلاف المذكور، ورجح ما رجحه البيهقي.
 وتابعه عبد الله بن عمر المكبر أخو عبيد الله، واختلف عليه في لفظه أيضا كما اختلف على أخيه.
 أخرجه أحمد (٢/٢) والدارقطني والبيهقي وما رجحاه من اللفظ هو المتعين، لأن له شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة، أذكر بعضهم: الأول: عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول: "ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير بن العوام أربعة أسهم: سهمًا للزبير، وسهمًا لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير، وسهمين للفرس".
 أخرجه النسائي (٢/١٢٢) والطحاوي (٢/١٦٧) والدارقطني (٤٧١) والبيهقي (٦/٣٢٦) عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده.
 قلت: وهذا سند صحيح.
 الثاني: عن الزبير نفسه.
 "أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الزبير سهمًا وأمه سهمًا، وفرسه سهمين" أخرجه أحمد (١/١٦٦).
 وإسناده حسن في المتابعات والشواهد.
 الثالث: عن أبي عمرة عن أبيه قال: "أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن أربعة نفر، ومعنا فرس، فأعطى كل إنسان منا سهمًا، وأعطي الفرس سهمين".
 أخرجه أحمد (٤/١٣٨) وعنه أبو داود (٢٧٣٤) من طريق المسعودي عنه.
 قلت: وهذا سند ضعيف، أبو عمرة هذا مجهول، والمسعودي كان اختلط.
 وفي رواية عنه عن رجل من آل أبي عمرة عن أبي عمرة بمعناه إلا أنه قال: "ثلاثة نفر".
 زاد: "فكان للفارس ثلاثة أسهم"

١٠٠٢٠٧ (1227) - (عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس ثلاثة أسهم وأعطى الرجل سهمًا")

أخرجه أبو داود (٢٧٣٥).
 الرابع: عن ابن عباس، وهو الآتي في الكتاب بعده.
 (تنبيه): تبين من تخريجنا لهذا الحديث، أنه ليس عند مسلم باللفظ الذي أورده المصنف، ولا بمعناه، وإنما هو عند البخاري وحده، فمزوه للمتفق عليه لا يخفى ما فيه، وقد سبقه إلى مثله الحافظ في "التلخيص" (٣/١٠٦) [١].
 (١٢٢٧) - (عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس ثلاثة أسهم وأعطى الرجل سهمًا" رواه الأثرم.
 * صحيح.

أخرجه البيهقي (٦/٢٩٣) عن عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في سورة الأنفال قوله (يسألونك عن الأنفال، قل الأنفال لله والرسول)، قال: الأنفال المغنم، كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ليس لأحد منها شيء، ما أصاب سرايا المسلمين، أتوا به، فن حبس منه إبرة أو سلكا فهو غلول، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيهم

منها , قال الله تبارك وتعالى: (يسألونك عن الأنفال , قل الأنفال) لى جعلتها لرسولى , ليس لكم منها شيء (فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) إلى قوله (إن كنتم مؤمنين) ثم أنزل الله عز وجل (واعلموا أنما غنم من شيء , فأن لله خمس وللرسول) ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله ولذى القربى , يعنى قرابة النبي صلى الله عليه وسلم اليتامى والمساكين والمجاهدين فى سبيل الله , وجعل أربعة أخماس الغنيمة بين الناس الناس فيه سواء , للفرس سهمان , ولصاحبه سهم , وللراجل سهم .

كذا وقع فى الكتاب " والمجاهدين " وهو غلط , إنما هو ابن السبيل .

قلت: وهذا سند ضعيف فيه علتان سبق بيانهما قبل حديث.

وأورده الهيثمى فى " الجمع " , (٥/٣٤٠) بخوه وفى سياقه غرابة , وقال: " رواه الطبرانى , وفيه نهشل بن سعيد وهو متروك " .

قلت: لكن المقدار الذى أورد المصنف منه صحيح , لأنه يشهد له حديث ابن عمر الذى قبله , وما سقنا فى تخريجه من الشواهد.

-----[تعلق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] قال صاحب التكميل ص / ٥٤ :

قول الحافظ والمصنف صواب , فالحديث رواه مسلم : (٥ / ١٥٦) بمعناه كما أورده المخرج (٥ / ٦١) بلفظ : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم فى النفل للفرس سهمين وللراجل سهمًا " .

فقوله هنا : للرجل أى للراكب على الفرس , وهو صاحب الفرس , وليس الرجل هنا الراجل أى الماشى على رجله .

و كأن المخرج ظن ذلك فلما ساق لفظ البخارى : " أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا " قال : (و

خالفهما - أي خالف أبا معاوية وأبا أسامة - سليم بن أخضر عن عبيد الله , فقال : " قسم فى النفل للفرس سهمين وللراجل سهمًا " .

. أخرجه مسلم : (٥ / ١٥٦) إلخ .

فبهذا يتبين أن سليم بن أخضر تابع أبا معاوية وأبا أسامة ولم يخالفهما .

فما ذكره المصنف والحافظ ابن حجر من عزوه للمتنفق عليه ظاهر الصحة . والله أعلم .

١٠٠٢٠٨ (1228) - (حديث ابن الأقر (1) قال: " أغارت الخليل على الشام فأدركت العراب من يومها وأدركت الكودان ضحى

الغد , وعلى الخليل رجل من همدان يقال له: المنذر بن أبى حميضة (2) فقال: لا أجعل التى أدركت من يومها مثل التى

لم تدرك (فصل) [1] الخليل فقال عمر: هبلت

ثم وجدت له طريقا أخرى بلفظ: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى يوم بدر الفرس سهمين والرجل سهمًا " .

قال الهيثمى (٥/٣٤١): " رواه أبو يعلى , وفيه محمد بن أبى ليلي وهو سىء الحفظ ويتقوى بالمتابعات " .

(١٢٢٨) - (حديث ابن الأقر (١) قال: " أغارت الخليل على الشام فأدركت العراب من يومها وأدركت الكودان ضحى الغد , وعلى

الخليل رجل من همدان يقال له: المنذر بن أبى حميضة (٢) فقال: لا أجعل التى أدركت من يومها مثل التى لم تدرك (فصل) [١]

الخليل فقال عمر: هبلت (الوداعى) [٢] أمه أمضوها على ما قال " رواه سعيد .

* ضعيف .

أخرجه البيهقى (٦/٣٢٨) من طريق الأسود بن قيس عن ابن الأقر قال: فذكره .

وقال: " قال الشافعى: هذا خبر مرسل , لم يشهد (يعنى ابن الأقر) ما حدث به " .

قلت: ابن الأقر " هذا لم أعرفه [٣] , ثم عرفنا من كلام الشافعى الآتى ذكره فى الذى بعده أن اسمه كلثوم ابن الأقر , وقد ذكره ابن

أبى حاتم (٣/٢/١٦٣/٩٢٥) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

وفى الميزان: " قال ابن المدينى: مجهول " وأما ابن حبان , فأورده فى " الثقات " (١/١٩٥) وقال: " أخو على بن الأقر , يروى عن

جماعة من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين , يروى عنه أهل الكوفة " .

----- (١) الأصل " أبى الأقر " وهو خطأ صحته من كتب الرجال .

(٢) كذا الأصل , وفي " البيهقي " : " ابن أبي حمصة " وعلى هامشه : " صوابه ابن حمصة " . [تعلق مُعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل و الصواب : ففضل }

[٢] { كذا في الأصل , و الصواب : الوادعي }

[٣] قال صاحب التكميل ص / ٥٦ :

الخبر رواه سعيد : (٣ / ٢ / ٣٢٦ - ٣٢٧) كما قال المصنف , و الفزاري في " السير " : (ص ١٨٠ - ١٨١) , و عبد الرزاق : (٥ / ١٨٣) , و ابن أبي شيبة : (١٢ / ٤٠٣) , و ابن وضاح القرطبي في " زيادته على السير للفزاري " , كلهم من طريق سفيان بن عيينة , قال : سمعته من إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أو عن ابن أقر , قال : و سمعته من الأسود بن قيس عن ابن الأقر قال : فذكره

و هذا إسناد ضعيف , لكن للخبر شواهد :

منها : ما رواه ابن أبي شيبة : (١٢ / ٤٠٣) قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا الصباح بن ثابت البجلي , قال : سمعت الشعبي يقول : فذكره نحوه .

قلت : إسناده صحيح إلى الشعبي , الصباح بن ثابت وثقه ابن معين .

و منها : ما رواه عبد الرزاق : (٥ / ١٨٧) عن عبد القدوس قال : حدثنا الحسن قال : كتب أبو موسى إلى عمر بن الخطاب أنه كان في الخليل العراب موت و شدة , ثم كان بعدها أشياء ليست تبلغ مبلغ العراب براذين و أشباهها , فأحب أن ترى فيها رأيك . فكتب إليه عمر : أن يسهم للفرس العربي سهمان , و للمقرف سهم , و للبغل سهم .

١٠٠٢٠٩ (1229) - (عن مكحول: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفرس العربي سهمين وأعطى الهجين سهمًا "

وله شاهد من حديث ابن عباس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط الكودن شيئًا , وأعطاه دون سهم العراب في القوة والجودة , والكودن البرذون البطيء " .

قال الهيثمي في " المجمع " (٥ / ٣٤١) : " رواه الطبراني , وفيه أبو بلال الأشعري وهو ضعيف " .

(١٢٢٩) - (عن مكحول: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفرس العربي سهمين وأعطى الهجين سهمًا " أخرجه سعيد . * ضعيف .

قال الشافعي رحمه الله: " وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فضل العربي على الهجين , وأن عمر فعل ذلك .

قال: ولم يرو ذلك إلا مكحول مرسلًا , والمرسل لا تقوم بمثله عندنا حجة , وكذلك حديث عمر رضي الله عنه , وهو عن كلثوم بن الأقر مرسل .

أنبأنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول , أن النبي صلى الله عليه وسلم: " عرب العربي , وهجن الهجين " .

ذكره البيهقي (٦ / ٣٢٨) , ثم رواه هو بسنده عن حماد بن خالد به مرسلًا وقال: " هذا هو المحفوظ , مرسل , وقد رواه أحمد بن محمد الجرجاني - سكن حمص - عن حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول , عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة موصولًا " .

ثم رواه بسنده عن ابن عدي عن محمد بن عوف حدثنا أحمد بن محمد الجرجاني به فذكره وزاد في متنه: " للفرس سهمان , وللهجين سهم " . وقال ابن عدي: " هذا لا يوصله غير أحمد , وأحاديثه ليست بمستقيمة , كأنه يغلط فيها " .

١٠٠٢٠١٠ - (1230) - (روى الأوزاعي: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس "

قلت: ورواه محمد بن يزيد بن عبد الصمد في " حديثه عن أبي محمد الجرجاني " (ق ١٦٣ - ١٦٤) حدثنا أحمد (يعني ابن أبي أحمد الجرجاني) به. وكذا رواه أبو القاسم السهمي في " تاريخ جرجان " (٢٥/١٠) عن شيخه ابن عدى بإسناد آخر له عن أحمد بن أبي أحمد الجرجاني به دون الزيادة. وابن أبي أحمد , هو نفس ابن محمد الجرجاني كما نص عليه الذهبي , وضعفه (يقول) [١] ابن عدى المتقدم: " ليس حديثه بمستقيم ". ثم روى البيهقي من طريق أبي داود في " المراسيل " عن أحمد بن حنبل عن وكيع عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن خالد بن معدان: " أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للعرب سهمين , وللهجين سهمًا ". وقال البيهقي: " وهو منقطع , لا تقوم به حجة " [٢].

(١٢٣٠) - (روى الأوزاعي: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس " (ص ٢٩١ - ٢٩٢). * ضعيف.

رواه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي. ذكره الحافظ في " التلخيص " (٤/١٠٧) وقال: " وهو معضل ". ويعارضه ما في " سنن البيهقي " (٦/٣٢٨ - ٣٢٩): " وذكره عبد الوهاب الخفاف عن العمري عن أخيه أن الزبير وافي بأفراس

_____ [تعليق مُعَدِّ الكتاب للشاملة] [١] كذا في الأصل , ولعل الصواب: بقول {

[٢] قال صاحب التكميل ص / ٥٨ :

رواه سعيد (٢ / ل ٩٣ / أ) - هو في المطبوع (٣ / ٢ / ٣٢٦) , ولكن المتن فيها محرف تحريفا شديدا - حدثنا عبد العزيز بن محمد قال : حدثنا أسامة بن زيد عن مكحول فذكره . وهذا إسناد لا بأس به إلى مكحول , أسامة بن زيد هو الليثي فيه كلام من قبل حفظه , وثقه العجلي وابن معين في رواية , وضعفه آخرون , وقال غير واحد ليس بحديث بأس . يعني إن لم يخالف أو يتفرد وقد أخرج له مسلم في الشواهد . وروى عبد الرزاق (٥ / ١٨٥) عن معمر بن يزيد بن يزيد بن جابر أحسبه عن مكحول قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس العربي سهمين وإسناده صحيح إلى مكحول إن كان أخذ عنه .

وله إسناد ثالث عن مكحول رواه أبو داود في " المراسيل " : (ص ٢٢٧) , من طريق أبي بشر عن مكحول , ورواه الشافعي , وساق كلامه وإسناده البيهقي , ونقله العلامة الألباني في تخريجه وأغفل أبا بشر وجعل مكانه العلاء بن الحارث , ولم أدر وجه هذا , فليس العلاء يكنى أبا بشر فيما ذكره أصحاب التراجم .

وله شاهد من مراسيل خالد بن معدان : أخرجه أبو داود في " المراسيل " : (ص ٢٢٦) , وابن أبي شيبه في " المصنف " : (١٢ / ٤٠٢) من طريق وكيع , حدثنا محمد بن عبد الله الشعيثي عن خالد بن معدان قال : " أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للعربي سهمين وللهجين سهمًا " . قلت : الشعيثي وثقه دحيم ولينه أبو حاتم , وقال النسائي : ليس به بأس , ولكن يشبهه عندى أن يكون خالد بن معدان سمعه من مكحول والله أعلم .

وقد ذكره المخرج مرسل خالد هذا ونقل عن البيهقي قوله : (هو منقطع لا تقوم به حجة) .

١٠٠٢٠١١ (1231) - (عن أزهر بن عبد الله (1) " أن عمر كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن أسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبهما سهمًا فذلك خمسة أسهم "

١٠٠٢٠١٢ (1232) - (روى الدارقطني عن بشير بن عمرو بن محسن قال: " أسهم لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسى أربعة أسهم ولى سهمًا فأخذت خمسة أسهم "

يوم خير , فلم يسهم له إلا لفرس واحد .

وهو ضعيف أيضا ومنقطع .

(١٢٣١) - (عن أزهر بن عبد الله (١) " أن عمر كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن أسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبهما سهمًا فذلك خمسة أسهم " رواه سعيد (ص ٢٩٢) .
* ضعيف .

أزهر بن عبد الله وهو الحارزي الحمصي , تابعى صدوق , تكلوا فيه للنصب كما في " التقريب " .

وفى " التهذيب " أنه روى عن تميم الدار مرسلا .

قلت: فهو عن عمر منقطع بلا ريب [١] .

(١٢٣٢) - (روى الدارقطني عن بشير بن عمرو بن محسن قال: " أسهم لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسى أربعة أسهم ولى سهمًا فأخذت خمسة أسهم " (ص ٢٩٢) .
* ضعيف .

أخرجه الدارقطني في " سننه " (٢٨٦): أخبرنا إبراهيم بن حماد أخبرنا علي بن حرب: حدثني أبي حرب بن محمد: أخبرنا محمد بن الحسن عن محمد بن صالح عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبيه عن جده بشير بن عمرو بن محسن به .
قلت: وهذا إسناد ضعيف مظلم , فيه جماعة من المجاهيل:

١ - عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة , أورده ابن أبي حاتم (٢/٢/٩٦) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

٢ و ٣ - محمد بن صالح ومحمد بن الحسن , لم أعرفهما .

(١) الأصل " عبيد الله " مصغرا , والتصويب في المغني (٤٠٧/٨-٤٠٨) وكتب الرجال , ووقع في التلخيص (٣/١٠٧) " الزهري " بدل " أزهر بن عبد الله " . [تعلق مَعْدُ الكتاب للشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص / ٦٠ :

رواه سعيد (٣ / ٢ / ٣٢٨) قال : نا فرج بن فضالة عن أزهر بن عبد الله به . ثم رواه قال : نا فرج بن فضالة قال : نا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بذلك .

قلت : فآفته فرج بن فضالة ضعيف الحديث , منكره , يجرى بأشياء ليست عند الثقات من الشاميين وغيرهم , وبعض الأئمة كأحمد قصرها على غير الشاميين , وأما حديث الشاميين عنده فلا بأس به .

وأما محمد بن الوليد الزبيدي في الإسناد الثاني فهو من الثقات المشاهير من أصحاب الزهري .

فأسانيده ضعيفة على كل حال , لكن الشاهد و موضع الاستدلال مشهور عند التابعين حكما , والله الموفق .

١٠٠٢٠١٣ (1233) - (قال تميم بن فرع المهري: " كنت في الجيش الذي فتحوا الأسكندرية في المرة الآخرة فلم يقسم لي عمرو شيئا وقال: غلام لم يحتلم , فسألوا أبا بصرة الغفاري , وعقبة بن عامر فقالا: انظروا فإن كان قد أشعر فاقسموا له , فنظر إلى بعض القوم فإذا أنا قد أنب

١٠٠٢٠١٤ (1234) - (عن عمير مولى أبي اللحم قال: " شهدت خبير مع سادتي فكلهوا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر أني مملوك فأمر لي [بشيء] من خرتي المتاع "

٤ - حرب بن محمد , والد علي بن حرب , أورده ابن أبي حاتم (١/٢/٢٥٢) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وأما ابن حبان فذكره في " الثقات " !.

(١٢٣٣) - (قال تميم بن فرع المهري: " كنت في الجيش الذي فتحوا الأسكندرية في المرة الآخرة فلم يقسم لي عمرو شيئا وقال: غلام لم يحتلم , فسألوا أبا بصرة الغفاري , وعقبة بن عامر فقالا: انظروا فإن كان قد أشعر فاقسموا له , فنظر إلى بعض القوم فإذا أنا قد أنبت فقسم لي , قال الجوزجاني , هذا من مشاهير حديث مصر وجيده " (ص ٢٩٢).

*لم أقف على إسناده [١]
وقد عزاه ابن قدامة في " المغني " (٨/٤١٣) للجوزجاني بإسناده , ولم يسقه ابن قدامة - على عادته - لنظر فيه , وإنما ذكر عنه ما نقله المصنف عنه , والله أعلم.

(١٢٣٤) - (عن عمير مولى أبي اللحم قال: " شهدت خبير مع سادتي فكلهوا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر أني مملوك فأمر لي [بشيء] من خرتي المتاع " رواه أبو داود (ص ٢٩٣).
*صحیح.

أخرجه أحمد (٥/٢٢٣) وعنه أبو داود (٢٧٣٠) والترمذي (١/٣٩٤) والدارمي (٢/٢٢٦) وابن ماجه (٢٨٥٥) وابن الجارود (١٠٨٧) وابن حبان (١٦٦٩) والحاكم (٢/١٣١) والبيهقي (٦/٣٣٢) عن محمد بن زيد بن ماجر بن قنفذ قال: حدثني عمير مولى أبي اللحم قال: فذكره.

وقال أبو داود عقبه: " معناه أنه لم يسهم له ".
قلت: وجاء ذلك صريحا في رواية ابن ماجه بلفظ: " فلم يقسم لي من الغنيمة ".
وإسناده حسن , وإسناد الأولين صحيح.

وقال الترمذي:

_____ [تعلیق مُعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص / ٦١ :

قد وقفت على إسناده في " فتوح مصر " لابن عبد الحكم .

قال ابن عبد الحكم في " فتوح مصر " (ص ١٧٨ - ط . ليدن بهولندا) : حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ , حدثنا حرملة بن عمران عن تميم بن فرع المهري قال : فساقه .

قلت : هذا إسناد مصري صحيح إلى تميم , وقد ذكر القصة ابن أبي حاتم في ترجمة تميم بن فرع من " الجرح والتعديل " : (١ / ١ / ١٤١) ولم يذكر فيه جرحا وتعديلا , وكذا ذكره البخاري في " تاريخه " , وأشار إلى الرواية , وذكره ابن حبان في " الثقات " : (٤ / ٨٧) , وعلى كل فهو من كبار التابعين , ومروياته قليلة .

١٠٠٢٠١٥ (1235) - (حديث الأسود بن يزيد: "أسهم لهم يوم القادسية")

١٠٠٢٠١٦ (1236) - (حديث ابن عباس: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة , فأما بسهم فلم يضرب لهن")

"حديث حسن صحيح".

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد".

ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: "أخرج مسلم بهذا الإسناد حديثا آخر في الزكاة , وهذا المتن أيضا صحيح على شرطه".

وهو كما قال البيهقي رحمه الله , وهو مما فات شيخه الحاكم ثم الذهبي رحمهما الله تعالى.

(١٢٣٥) - (حديث الأسود بن يزيد: "أسهم لهم يوم القادسية" يعني العبيد (ص ٢٩٣)).

*لم أقف على إسناده

وقد ذكره ابن قدامة (١٠/٤١٠ - ٤١١) مصدرا إياه بقوله: "روى عن الأسود بن يزيد...".

(١٢٣٦) - (حديث ابن عباس: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة , فأما بسهم

فلم يضرب لهن" رواه أحمد ومسلم.

*صحيح.

أخرجه مسلم (٥/١٣٧) وأحمد (١/٢٤٨ - ٢٤٩ و ٢٩٤ و ٣٠٨ و ٣٥٢) وكذا أبو داود (٢٧٢٧ و ٢٧٢٨) والترمذي (١/٢٩٤)

وابن الجارود (١٠٨٥ و ١٠٨٦) والبيهقي (٦/٣٣٢) من طرق عن يزيد بن هرمز عنه.

وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

وله طريق أخرى , يرويه الحجاج عن عطاء عن ابن عباس به نحوه وزاد: "وأما العبد فليس له من المغنم نصيب , ولكنهم قد كان يرضخ لهم".

١٠٠٢٠١٧ (1237) - (وعنه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش")

أخرجه أحمد (١/٢٢٤).

قلت: وإسناده ضعيف من أجل الحجاج وهو ابن أرطاة , وهو مدلس.

لكن هذه الزيادة صحيحة , فقد روى معناها مسلم وغيره في بعض الروايات من الطريق الأولى.

وللحديث طريق ثالث , يرويه ابن أبي ذئب , وقد اختلف عليه في إسناده , فقال أبو النضر عن القاسم بن عباس عن ابن عباس قال:

"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى المرأة والمملوك من الغنائم ما يصيب الجيش".

أخرجه أحمد (١/٣١٩): حدثنا أبو النضر به.

وقال حسين وهو ابن محمد بن بهرام المروزي: أنبأنا ابن أبي ذئب عن رجل عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطى

العبد والمرأة من الغنائم".

أخرجه أحمد أيضا , حدثناه حسين به.

وقال يزيد وهو ابن هارون: [عن ابن أبي ذئب] عن من سمع ابن عباس وقال: "دون ما يصيب الجيش".

أخرجه أحمد أيضا.

قلت: وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه , ولجهالة الرواي عن ابن عباس فإن كان هو القاسم بن عباس كما قال أبو النضر , فهو منقطع

لأن القاسم بن عباس وهو ابن محمد بن (معنب) [١] المدني لم يرو عن أحد من الصحابة , وجل روايته عن التابعين أمثال نافع بن

جبير بن مطعم وعبد الله بن عمير مولى ابن عباس وغيرهما.

(١٢٣٧) - (وعنه: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش " رواه أحمد.

-----[تعليق مُعَدَّ الكُتَّاب لِلشَّامِلَةِ] [١] { كذا في الأصل , والصواب : معتب }

١٠٠٢٠١٨ (1238) - (حديث حشر بن زياد عن جدته: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لهم يوم خيبر "

* ضعيف بهذا اللفظ.

وهو في معنى الذى قبله.

أخرجه أحمد بإسناد فيه اضطراب وانقطاع , كما سبق بيانه آنفا.

(١٢٣٨) - (حديث حشر بن زياد عن جدته: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لهم يوم خيبر " رواه أحمد وأبو داود.

* ضعيف.

أخرجه أبو داود (٢٧٢٩) وأحمد (٥/٢٧١ و٦/٣٧١) وكذا البيهقي (٦/٣٣٣) عن أبي داود من طريق رافع بن سلمة بن زياد:

حدثني حشر بن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادس ست نسوة , فبلغ

رسول الله صلى الله عليه وسلم , فبعث إلينا , فجئنا , فرأينا فيه الغضب , فقال : مع من خرجت , وبإذن من خرجت ؟ ! فقلنا: يا

رسول الله خرجنا نغزل الشعر , ونعين به في سبيل الله , ومعنا دواء الجرحى , تناول السهام , ونسقى السويق , فقال: " قن " حتى إذا

فتح الله عليه خيبر , أسهم لنا كما أسهم للرجال , قال: فقلت لها: يا جدة وما كان ذلك ؟ قالت: تمرا .

قلت: وهذا إسناد ضعيف رافع بن سلمة , وحشر بن زياد لا يعرفان كما قال الذهبي وغيره , ووثقهما ابن حبان.

وروى سعيد بإسناده عن ابن سنبل: " أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب لسهلة بنت عاصم يوم حنين بسهم , فقال رجل من القوم ,

أعطيت سهلة مثل سهمي .

كذا في " المغنى " (٨/٤١١) وسكت عنه !

وقد رواه ابن منده من طريق عبد العزيز بن عمران عن سعيد بن زياد عن حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن جدته سهلة

بنت عاصم قالت: " ولدت يوم خيبر , فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة , وقال: سهل الله أمركم , فضرب لى بسهم , وتزوجني

عبد الرحمن بن عوف يوم ولدت .

ذكره في " الإصابة .

قلت: وإسناده ضعيف جدا مسلسل بالعلل:

١٠٠٢٠١٩ (1239) - (خبر: " أسهم أبو موسى يوم غزوة تستر لنسوة معه على

١- حفص بن عمر هذا , لم أجد له ترجمة , وقد ذكر في شيوخ سعيد بن زياد.

٢- سعيد بن زياد , هو المكتب المؤذن المدنى مولى جهينة , لم يوثقه غير ابن حبان.

٣- عبد العزيز بن عمران هو المعروف بـ (ابن أبي ثابت) من أحفاد عبد الرحمن بن عوف.

قال الحافظ في " التقريب " : " متروك , احترقت كتبه , فحدث من حفظه , فاشتد غلظه , وكان عارفا بالأنساب " وقد وجدت له

طريقا أخرى بلفظ آخر , فقال الطبراني في " الكبير " (١/٦٩١): حدثنا علي بن عبد العزيز أخبرنا الحسن بن الربيع الكوفي أخبرنا

ابن المبارك عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن ثابت بن الحارث الأنصاري قال: " قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم خيبر لسهلة بنت عاصم بن عدى , ولابنة لها ولدت .

قلت: وهذا سند صحيح , رجاله كلهم ثقات , وابن لهيعة إنما يخشى من سوء حفظه إذا روى عنه غير العبادلة الثلاثة , وهذا من رواية

أحدهم , وهو عبد الله بن المبارك الإمام الحجة.

وخفي هذا على الهيثمي فقال (٦/٧): " رواه الطبراني , وفيه ابن لهيعة , وفيه ضعف , وحديثه حسن " !

ثم قال: " وعن زينب امرأة عبد الله الثقفية أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها بخير خمسين وسقا تمرا , وعشرين وسقا شعيرا بالمدينة . رواه الطبراني , ورجاله رجال الصحيح ."
(١٢٣٩) - (خبر: " أسهم أبو موسى يوم غزوة تستر لنسوة معه على

١٠٠٢٠٢٠ (1240) - (حديث جبير بن مطعم: " أن النبي صلى الله عليه وسلم تناول بيده وبرة من بعير ثم قال: والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله إلا الخمس , والخمس مردود عليكم "

الرضخ " (ص ٢٩٣).

* لم أقف على سنده.

وأورده ابن قدامة أيضا (٨/٤١١) كما أورده المؤلف دون تحريج [١].

(١٢٤٠) - (حديث جبير بن مطعم: " أن النبي صلى الله عليه وسلم تناول بيده وبرة من بعير ثم قال: والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله إلا الخمس , والخمس مردود عليكم " وعن عمرو بن عبسة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه رواهما أحمد وأبو داود (ص ٢٩٤).
* صحيح.

وقد ورد عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم , منهم عمرو بن عبسة , وعبد الله بن عمر وابن العاص , وعبادة بن الصامت , والعرباض بن سارية , وخارجة بن عمرو , وجبير بن مطعم فيما ذكر المصنف !

١ - أما حديث عمرو بن عبسة , فقال: " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم , فلما سلم , أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال: ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس , والخمس مردود عليكم ."
أخرجه أبو داود (٢٧٥٥) وعنه البيهقي (٦/٣٣٩) والحاكم (٣/٦١٦).
قلت: وإسناده صحيح.

٢ - وأما حديث ابن عمرو , فهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بعيرا , فأخذ من سنامه وبرة بين أصبعيه ثم قال: إنه ليس لي من الفئء شيء , ولا هذه إلا الخمس , والخمس مردود عليكم ."

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص / ٦٢ :

وقفت على سنده في " المصنف " لابن أبي شيبة و " التاريخ الكبير " للبخاري .

فقد رواه البخاري في " تاريخه " : (١ / ١٥٣) , وابن أبي شيبة : (١٢ / ٤٠٩) , ومن طريقه ابن حزم في " المحلى " : (٧ / ٥٤٢ - ط . الثانية) عن وكيع عن شعبة عن العوام بن مراحم (مراجع بالراء والجيم , هكذا ضبطه عبد الغني في " المؤتلف " : ص ١٢٠ وفي " المصنف " المطبوع تحرفت إلى " مزاحم " على الجادة في الرسم , وهكذا تحرفت في ترجمة خالد بن سيحان) عن خالد بن سيحان قال : شهدت مع أبي موسى أربع نسوة أو خمسة منهن أم مجزأة ابن ثور , فكن يسقين الماء , ويداوين الجرحى , فأسهم لهن " هذا لفظ ابن أبي شيبة . ولفظ البخاري قريب مما أورده المصنف .

قلت : العوام بصري وثقه ابن معين , وقال أبو حاتم : صالح .

وخالد ذكره ابن أبي حاتم و البخاري و سكتا , وفي " التاريخ " للبخاري : قال العوام بن مراحم سمعت شيخا منا يقال له خالد .
أخرجه أبو داود (٢٦٩٤) والنسائي (٢/١٧٨) , والسياق له , وابن الجارود (١٠٨٠) وأحمد (٢/١٨٤) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو .

وقال ابن الجارود: حدثني عمرو بن شعيب به.

وكذا رواه البيهقي (٦/٣٣٦ - ٣٣٧).

قلت: وهذا سند حسن.

وقد خالفه عبد الرحمن بن سعيد فقال: عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسله بل أعضله. أخرجه مالك (٢/٤٥٧/٢٢) عن عبد الرحمن به.

وعبد الرحمن بن سعيد هذا لم أجد من ترجمه , لكن شيوخ مالك كلهم ثقات كما هو معلوم لدى العلماء بالرجال. ٣ - وأما حديث عبادة بن الصامت , فله عنه طرق:

الأولى: عن عبد الرحمن بن (عباس) [١] عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة الباهلي عنه به مثل حديث ابن عتبة.

أخرجه النسائي والحاكم (٣/٤٩) والبيهقي (٦/٣٠٣ , ٣١٥) وأحمد (٥/٣١٨ , ٣١٩) والمخلص في "الفوائد المنتقاة" (٧/٢١/١). قلت: وسكت عليه الحاكم والذهبي , وإسناده حسن عندى , وفي عبد الرحمن وسليمان كلام لا ينزل به حديثهما عن المرتبة التي ذكرنا. الثانية: عن يعلى بن شداد عن عبادة قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين , إلى جنب بعير من المقاسم , ثم تناول شيئاً من البعير , فآخذ منه قردة , يعنى وبرة , فجعل بين أصبعه ثم قال : يا أيها الناس إن هذا من غنائكم , أدوا الخيط والخيط , فما فوق ذلك , فما دون ذلك , فإن الغلول عار على أهله يوم القيامة , وشنار , ونار".

أخرجه ابن ماجه (٢٨٥٠) عن أبي سنان عيسى بن سنان عن يعلى. قال البوصيرى في "الزوائد" (١٧٧/١):

-----[تعليق مُعَدّ للكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب : عياش } " هذا إسناد حسن , عيسى بن سنان القسملى مختلف فيه ."

الثالثة: عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلام الأعرج عن المقدم ابن معدى كرب الكندى أنه جلس مع عبادة بن الصامت وأبى الدرداء والحارث بن معاوية الكندى , فتذاكروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال أبو الدرداء لعبادة: يا عبادة كلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة كذا وكذا في شأن الأنحاس , فقال عبادة: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم في غزوهم إلى بعير من المقسم , فلما سلم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم , فتناول وبرة بين أظفاريه , فقال: إن هذه من غنائكم وإنه ليس لى فيها إلا نصيبى معكم , إلا الخمس , والخمس مردود عليكم , فأدوا الخيط والخيط , وأكبر من ذلك وأصغر , ولا تغلوا.... الحديث , أخرجه الإمام أحمد (٥/٣١٦).

قلت: وهذا إسناد جيد فى المتابعات أبو سلام الأعرج هو ممتور الحبشى الدمشقى وهو ثقة من رجال مسلم. وابن أبي مريم ضعيف لاختلاطه , لكن تابعه أبو يزيد غيلان وهو مقبول كما فى "التقريب". أخرجه الدولابى فى "الكنى" (٢/١٦٣) ووقع فى سنده بياض وتحريف.

٤ - وأما حديث العرياض فحدث به أم حبيبة بنت العرياض عن أبيها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الوبرة من قصة من فىء الله عز وجل , فيقول: ما لى من هذا إلا مثل ما لأحدكم إلا الخمس , وهو مردود فيكم , فأدوا الخيط والخيط , فما فوقهما , وإياكم والغلول فإنه عار وشنار على صاحبه يوم القيامة". أخرجه أحمد (٤/١٢٧ - ١٢٨) وكذا البزار والطبرانى كما فى "المجمع"

١٠٠٢٠٢١ (١٢٤١) - (حديث: "إذا أطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه فهو للذى يقوم بها من بعده".

(٥/٣٣٧) وقال: "وفيه أم حبيبة بنت العرياض , ولم أجد من وثقها ولا جرحها , وبقية رجاله ثقات".

٥ - وأما حديث خارجة بن عمرو: "فأخرجه الطبرانى مختصرا , وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف كما فى "المجمع" (٥/٣٣٩) ووقع فيه: "خارجة بن عمر" بضم العين وهو خطأ , والتصحيح من "الإصابة". وقد قيل أنه مقلوب , وأن الصواب: "عمرو بن خارجة".

٦ - وأما حديث جبير بن مطعم الذى ذكره المصنف , فلم أقف عليه حتى هذه الساعة.

(١٢٤١) - (حديث: " إذا أطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه فهو للذى يقوم بها من بعده " . رواه أبو بكر عنه .
* حسن .

أخرجه الإمام أحمد (١/٤) فى " مسنده " وكذا ابنه عبد الله فى زوائده عليه , وأبو يعلى فى " مسنده " (٣١٦/١) من طريق الوليد بن جميع عن أبي الطفيل قال: " لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم , أرسلت فاطمة إلى أبي بكر: أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أهله , قال: فقال: بل أهله , قالت: فأين سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: فقال أبو بكر إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن الله إذا أطعم نبيا طعمة ثم قبضه , جعله للذى يقوم بعده " .
" فرأيت أن أردّه على المسلمين , فقال: فأنت وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

قلت: وهذا إسناد حسن , رجاله ثقات رجال مسلم , غير أن ابن جميع وهو عبد الله بن الوليد بن جميع ضعفه بعضهم من قبل حفظه حتى قال الحاكم

- على تساهله - " لو لم يذكره مسلم فى " صحيحه " لكان أولى " .
وقال الحافظ فى " التقریب " : " صدوق , يهيم , ورمى بالتشيع " .

والحديث أخرجه أبو داود (٢٩٧٣) من هذا الوجه .

وقال الحافظ ابن كثير فى " تاريخه " (٥/٢٨٩) بعد أن عزاه إليه وإلى أحمد: " ففى لفظ هذا الحديث غرابة ونكارة , ولعله روى بمعنى ما فهم بعض الرواة , وفيهم من فيه تشيع فليعلم ذلك , وأحسن ما فيه قولها: أنت وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم , وهذا هو الصواب , والمظنون بها , واللائق بأمرها وسيادتها وعلوها ودينها رضى الله عنها , وكأنها سألته بعد هذا أن يجعل زوجها ناظرا على هذه الصدقة , فلم يجبها إلى ذلك لما قدمناه , فعبت عليه بسبب ذلك , وهى امرأة من بنات آدم , تأسف كما يأسفون وليست بواجبة العصمة , مع وجود نص رسول الله صلى الله عليه وسلم ومخالفة أبي بكر الصديق رضى الله عنه , وقد رويانا عن أبي بكر رضى الله عنه أنه ترضى فاطمة وتلاينها قبل موتها , فرضيت , رضى الله عنها " .

قلت: وقد وجدت للحديث شاهدا من رواية سعد بن تميم - وكانت له صحبة قال: قلت: " يا رسول الله ! ما للخليفة من بعدك ؟ قال: مثل الذى لى , إذا عدل فى الحكم , وقسط فى القسط , ورحم ذا الرحم , تخفف , فمن فعل غير ذلك فليس منى , ولست منه , يريد الطاعة فى الطاعة , والمعصية فى المعصية " .

أخرجه البخارى فى " التاريخ الكبير " (٢/٢/٣٧) وتمام فى " الفوائد " (ق ١/١٧٥) والسهمى فى " تاريخ جرجان " (ص ٤٥٠ - ٤٥١) وابن عساكر فى " تاريخ دمشق " (٣/٢٣٨/١ و ١٠/٢٤/٢ و ١١/٣٧/٢) من طرق عن سليمان بن عبد الرحمن حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر وغيره أنهما سمعا بلال بن سعد يحدث عن أبيه سعد به , والسياق لتمام .
قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات .

١٠٠٢٠٢٢ (1242) - (حديث جبير بن مطعم: " لما كان يوم خير قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى بين بنى هشام وبنى المطلب , فأتيته أنا وعثمان ابن عفان فقلنا: يا رسول الله: أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لمكانك الذى وضعك الله به منهم , فما بال إخواننا من

والحديث أورده الهيثمى فى " باب فيما للإمام من بيت المال " من " المجمع " (٥/٢٣١ - ٢٣٢) دون قوله: " تخفف... " وهى رواية البخارى , ثم قال: " رواه الطبرانى ورجاله ثقات " .

ثم وجدت له شاهدا آخر قريبا من اللفظ الأول , ولكنه واه , رواه حماد بن سلمة عن محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن أم هانى: " أن فاطمة رضى الله عنها قالت: يا أبا بكر من يرثك إذا مت ؟ قال: ولدى وأهلى , قالت: فما لك ترث النبي صلى الله عليه

وسلم دوني؟ قال: يا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ورثت أباك دارا ولا ذهبا ولا غلاما، قالت: ولا سهم الله عز وجل الذي جعله لنا وصافيتنا التي بيدك؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما هي طعمة أطعمنيها الله عز وجل، فإذا مت كانت بين المسلمين".

أخرجه الطحاوي (٢/١٨٢، ١٨٣).

قلت إسناده ضعيف جدا آفته الكلبي فإنه كذاب.

(١٢٤٢) - (حديث جبير بن مطعم: " لما كان يوم خيبر قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى بين بنى هشام وبنى المطلب، فأتيته أنا وعثمان ابن عفان فقلنا: يا رسول الله: أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لمكانك الذى وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركنا وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة؟! فقال: إنهم لم يفارقوني فى جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك أصابعه " رواه أحمد والبخارى (ص ٢٩٤). *

أخرجه البخارى (٢/٢٨٦/٣٨٢ - ٣/١٢٨، ٣٨٣) وأحمد (٤/٨١، ٨٣، ٨٥) وكذا الشافعى (١١٦٠) وأبو داود (٢٩٧٨ - ٢٩٨٠) والنسائى (٢/١٧٨) وابن ماجه (٢٨٨١) وأبو عبيد فى " الأموال "

١٠٠٢٠٢٣ (1243) - (وكان صلى الله عليه وسلم يعطى منه العباس - وهو غنى ويعطى صفية "

١٠٠٢٠٢٤ (1244) - (حديث: " لا يتم بعد احتلام "

(٨٤٢) والطحاوي (٢/١٦٦) والطبراني (١/٧٩/٢) والبيهقي (٦/٣٤١) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عنه. واللفظ لرواية ابن إسحاق أخبرني الزهري به مع اختلاف يسير عند البيهقي وأبي داود والطبراني. ورواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه نحوه مختصرا. أخرجه الطبراني (١/٧٧/١). وإبراهيم هذا ضعيف.

(١٢٤٣) - (وكان صلى الله عليه وسلم يعطى منه العباس - وهو غنى ويعطى صفية " (ص ٢٩٤). *

وهو مركب من حديثين أحدهما فى صفية، والآخر فى العباس: الأول: من حديث عبد الله بن الزبير: " ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير بن العوام أربعة أسهم: سهما للزبير، وسهما لذى القربى لصفية بنت عبد المطلب... الحديث. وإسناده صحيح، ومضى تخريجه برقم (١٢١٤). وأما حديث العباس، فلا يحضرني الآن سوى حديث جبير بن مطعم الذى قبله.

والعباس رضى الله عنه كان موسرا فى الجاهلية والإسلام، كما جزم بذلك غير ما واحد من الحفاظ منهم أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى (٢/١٧٤).

(١٢٤٤) - (حديث: " لا يتم بعد احتلام " (ص ٢٩٥). *

وهو من حديث على رضى الله عنه، وله عنه طرق ثلاث:

الأولى: يرويه يحيى بن محمد المدينى حدثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبى مريم عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن (رقيس) [١] أنه سمع شيوخا من بنى عمرو بن عوف، ومن خاله عبد الله بن أبى أحمد قال: قال على بن أبى طالب: " حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم... " فذكره وزادا: " ولا صمات يوم إلى الليل ".

وفي رواية: " لا طلاق إلا من نكاح , ولا عتاق إلا من بعد ملك , ولا يتم بعد احتلام , ولا وفاء لنذر في معصية , ولا صمت يوم إلى الليل , ولا وصال في الصيام ."

أخرجه أبو داود (٢٨٧٣) وعنه ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (٩/٢٥٧/٢) والطحاوي في " مشكل الآثار " (١/٢٨٠) بالرواية الثانية وكذا الطبراني في " الصغير " (ص ٥٣) .
وقال الهيثمي في " المجمع " (٤/٣٣٤): " ورجاله ثقات !"

وأقول: هذا إسناد ضعيف , فيه ثلاث علل:

- ١ - عبد الله بن خالد بن سعيد وأبوه لا يعرفان.
- ٢ - يحيى بن محمد المديني وهو الجارى قال الحافظ: " صدوق يخطئ " .
- الثانية: عن أيوب بن سويد: أخبرني سفيان عن جوير عن الضحاك عن النزال عن علي مرفوعا مثل رواية الطحاوي إلا أنه جعل مكان النذر قوله: " ولا رضاع بعد فطام " .
- أخرجه الثقفى في " الثقفيات " (٣/٩/٢) .
- قلت: وهذا سند ضعيف جدا: جوير متروك , وأيوب بن سويد ضعيف , وخولف في إسناده , فرواه عبد الله بن بكر أخبرنا سعيد عن جوير موقوفا

-----[تعليق مُعدّ للكتاب الشاملة][١] { كذا في الأصل , والصواب : رقيش }

على على رضى الله عنه مقتصر على الفقرة الأولى منه: " لا طلاق إلا بعد نكاح " .
أخرجه البيهقي (٧/٣٢٠ , ٤٦١) وقال في الموضع الثاني منهما: " هذا موقوف , وقد روى مرفوعا " .
ثم ساق من طريق عبد الرزاق: أنبأنا معمر عن جوير به مرفوعا دون موضع الشاهد منه: " لا يتم بعد إحتلام " .
وقد خالفه في إسناده مطرف بن مازن فقال: عن معمر عن عبد الكريم عن الضحاك بن مزاحم به , وفيه الشاهد.
أخرجه الطبراني في " المعجم الأوسط " (١/١٧٢/٢) .
قلت: ومطرف هذا ضعيف كما قال الهيثمي في " المجمع " (٤/٢٦٢) , فلا اعتداد بخالفته.

الطريق الثالثة: يرويه محمد بن عبيد بن ميمون التبان المديني: حدثني أبي عن محمد بن جعفر بن أبي كثير عن موسى بن عقبة عن أبان بن تغلب عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن علي كرم الله وجهه , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا رضاع بعد فصال , ولا يتم بعد إحتلام " .

أخرجه الطبراني في " المعجم الصغير " (ص ١٩٨) ومن طريقه الخطيب في " تاريخ بغداد " (٥/٢٩٩) وقال: " تفرد به محمد بن عبيد " .
قلت: وهو ثقة , لكن أبوه عبيد مجهول كما قال أبو حاتم , وأما ابن حبان فذكره في " الثقات " !

وهو عمدة الهيثمي في قوله (٤/٣٣٤): " رواه الطبراني في " الصغير " , ورجاله ثقات " !
وقد وجدت للحديث طريقا رابعة من رواية ابن عباس عن علي رضى الله
عنهما , لكن ليس فيه موضع الشاهد , ولذلك لم أوردته هنا , وسأذكره في " باب تعليق الطلاق " إن شاء الله تعالى تحت رقم (٢١٣٠) .
وقد صح عن ابن عباس موقوفا , وله عنه طريقان .

الأولى: عن الحجاج عن عطاء عنه قال: " كتب نجدة (الأصل: نجوة) الحرورى إلى ابن عباس يسأله عن قتل الصبيان , وعن الخمس لمن هو ؟ وعن الصبي متى ينقطع عنه اليتيم ؟ ... قال: فكتب إليه ابن عباس ... وأما الصبي فينقطع عنه اليتيم إذا احتلم ... " .
أخرجه أحمد (١/٢٢٤) .

قلت: ورجاله ثقات , لكن الحجاج وهو ابن أرمطة مدلس وقد عنعنه , لكن يقويه الطريق الآتية .
الثانية: عن قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله ... فذكره بنحوه بلفظ: " إذا احتلم , أو أونس منه خير " .
أخرجه أحمد (١/٢٩٤) .

قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم وقد أخرجه (٥/١٩٨) بنحوه .

وقد مضى بعضه في الكتاب برقم (١٢٢٣).

وفي رواية له (١/٣٠٨) من طريق جعفر عن أبيه يزيد به ولفظه: "ولعمري إن الرجل تنبت لحيته , وهو ضعيف الأخذ لنفسه , فإذا كان يأخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب اليتيم". قلت: وإسناده حسن.

ووجدت له شاهدا من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا رضاع بعد فصال , ولا يتم بعد احتلام , ولا عتق إلا بعد مالك , ولا طلاق إلا بعد النكاح , ولا يمين في قطيعة , ولا... ".

١٠٠٢٠٢٥ (1245) - (قال عمر رضى الله عنه: " ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب إلا العبيد فليس لهم فيه شيء " وقرأ: (ما أفاء الله...)) حتى بلغ (والذين جاءوا من بعدهم). فقال: " هذه استوعبت المسلمين ولئن عشت ليأتين الراعى بسرو حمير نصيبه منها لم يع

أخرجه الطيالسي في " مسنده " (١٦٦٧): " حدثنا إيمان أبو حذيفة وخارجة بن مصعب , فأما خارجه فحدثنا عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر , وأما إيمان فحدثنا عن أبي عيسى عن جابر... ". قلت: وهذان إسنادان ضعيفان عن جابر , وأولهما أشد ضعفا من الآخر , فإن خارجة بن مصعب متروك , ومثله شيخه حرام بن عثمان. وأما إيمان أبو حذيفة فضعيف كما في " التقريب ".

وخلاصة القول أن الحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح عندى , وقد حسن إسناده النووى في " الرياض ". (١٢٤٥) - (قال عمر رضى الله عنه: " ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب إلا العبيد فليس لهم فيه شيء " وقرأ: (ما أفاء الله...)) حتى بلغ (والذين جاءوا من بعدهم). فقال: " هذه استوعبت المسلمين ولئن عشت ليأتين الراعى بسرو حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه " (ص ٢٩٥). * صحيح موقوف.

وقد وجدته مفرقا من طريقين عن عمر: " الأولى: عن الزهرى عن مالك بن أوس أن عمر رضى الله عنه قال: " ما من أحد إلا وله في هذا المال حق , أعطيه أو منعه , إلا ما ملكت أيمانكم " أخرجه الشافعى (١١٥٩) وعنه البيهقى (٦/٣٤٧) وقال: " هذا هو المعروف عن عمر رضى الله عنه ". قلت: وإسناده صحيح.

ثم أخرجه البيهقى (٦/٣٥٢) من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في قصة ذكرها قال: " ثم تلا (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) إلى آخر الآية , فقال: هذه لهؤلاء , ثم تلا (واعلموا أنما غنتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول) إلى آخر الآية ثم قال: هذا لهؤلاء , ثم تلا (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) إلى آخر الآية , ثم قرأ (للفقراء المهاجرين) إلى آخر الآية , ثم قال: هؤلاء المهاجرون , ثم تلا (والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم) إلى آخر الآية , فقال: هؤلاء الأنصار , قال: وقال: (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا , ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان) إلى آخر الآية , قال: فهذه استوعبت الناس , ولم يبق أحد من المسلمين , إلا وله في هذا المال حق , إلا ما تملكون من رقيقكم , فإن أعش إن شاء الله , لم يبق أحد من المسلمين , إلا سيأتيه حقه حتى الراعى بـ (سرو حمير) يأتيه حقه , ولم يعرق فيه جبينه ". قلت: وإسناده صحيح أيضا.

وروى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه أسلم قال: سمعت عمر رضى الله عنه يقول: " اجتمعوا لهذا المال , فانظروا لمن ترونه ؟ ثم قال لهم: إني أمرتكم أن تجتمعوا لهذا المال , فتنظروا لمن ترونه , وإنى قد قرأت آيات من كتاب الله سمعت الله يقول:

(ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذی القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم , وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا , واتقوا الله إن الله شديد العقاب , للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يتبعون فضلا من الله ورضوانا , وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون) والله ما هو لهؤلاء وحدهم (والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم) الآية , والله ما هو لهؤلاء وحدهم , (والذين جاءوا من بعدهم) الآية , والله ما من أحد من المسلمين إلا وله حق في هذا المال , أعطى منه أو منع حتى راع ب (عدن) .

١٠.٣ باب عقد الذمة

١٠.٣.١ (١٢٤٦) - (قول المغيرة: " أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية "

قلت: وإسناده حسن.

باب عقد الذمة

(١٢٤٦) - (قول المغيرة: " أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية " رواه البخاري (ص ٢٩٧).
* صحيح.

أخرجه البخاري (٢/٢٩٢ - ٢٩٣) وكذا البيهقي (٩/١٩١ - ١٩٢) عن بكر بن عبد الله المزني وزياد بن جبير عن جبير بن حبة قال: " بعث عمر الناس في أفناء الأمصار , يقاتلون المشركين , فأسلم الهرمزان , فقال : إني مستشيرك في مغازي هذه , قال: نعم , مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له رأس , وله جناحان , وله رجلان , فإن كسر أحد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس , وإن كسر الجناح الآخر , نهضت الرجلان والرأس , فإن شرخ الرأس ذهب الرجلان والجناحان والرأس , والرأس كسرى , والجناح قصير والجناح الآخر فارس , فمر المسلمين فلينفروا إلى كسرى , قال: فندبنا عمر , واستعمل علينا النعمان بن مقرن , حتى إذا كنا بأرض العدو خرج علينا عامل كسرى في أربعين ألفا , فقام ترجمان فقال: ليكلمني رجل منكم , فقال المغيرة: سل عما شئت , فقال: ما أنتم ؟ قال نحن أناس من العرب كنا في شقاء شديد , وبلاء شديد , نمص الجلد والنوى من الجوع , ونلبس الوبر والشعر , ونعبد الشجر والحجر , فبينما نحن كذلك , إذا بعث رب السماوات ورب الأرضين إلينا نبيا من أنفسنا , نعرف أباه وأمه , فأمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده , أو تؤدوا الجزية , وأخبرنا نبينا عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى الجنة , في نعيم لم ير مثلها قط , ومن بقى منا ملك رقابكم (١) , فقال النعمان: ربما أشهدك الله مثلها مع النبي صلى الله عليه وسلم , فلم يندمك ولم يخزك , ولكني شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم , كان إذا لم يقاتل في أول النهار , انتظر حتى تهب الأرواح , وتحضر الصلوات .

(١) هنا اختصار يدل عليه السباق , والسياق , فيستدرك من " البيهقي " .

١٠.٣.٢ (١٢٤٧) - (حديث بريدة: " ادعهم إلى أحد خصال ثلاث , ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم , فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم , فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم "

و اللفظ للبخاري , وسياق البيهقي أتم , وقال عقبه: " وفيه دلالة على أخذ الجزية من المجوس - والله أعلم - فقد كان كسرى وأصحابه مجوسا .

قلت: ومثله في الدلالة حديث بريدة الآتي بعده فإن فيه: " وإذا لقيت عدوك من المشركين , فادعهم إلى ثلاث خصال... فإن هم أبوا فسلهم الجزية , فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم... " .

بل هو أعم في الدلالة فإن لفظ " المشركين " يعم الكفار جميعا , سواء كان لهم شبهة كتاب كالمجوس , أو ليس لهم الشبهة كعباد الأوثان , فتأمل.

(١٢٤٧) - (حديث بريدة: " ادعهم إلى أحد خصال ثلاث , ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم , فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم , فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم " رواه مسلم (ص ٢٩٧ - ٢٩٨). * صحيح.

أخرجه مسلم (١٣٩/٥ - ١٤٠) وكذا الشافعي (١١٣٩) وأبو داود (٢٦١٢ و ٢٦١٣) والنسائي في " السنن الكبرى " (ق ٣٠/١) والترمذي (١/٣٠٥) والدارمي (٢/٢١٦ - ٢١٧) وأبو عبيد في " كتاب الأموال " (رقم ٦٠) وابن ماجه (٢٨٥٨) والطحاوي في " شرح المعاني " (٢/١١٨) وابن الجارود (١٠٤٢) والبيهقي (٩/١٨٤) وأحمد (٥/٣٥٢ و ٣٥٨) من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية , أوصاه في خاصته بتقوى الله , ومن معه من المسلمين خيرا , ثم قال: اغزوا باسم الله , في سبيل الله , قاتلوا من كفر بالله , اغزوا ولا تغلوا , ولا تغدروا , ولا تمثلوا , ولا تقتلوا وليدا , وإذا لقيت عدوك من المشركين , فادعهم إلى ثلاث خصال , أو خلال , فأيتن ما أجابوك , فاقبل منهم , وكف عنهم , ثم ادعهم إلى

الإسلام , فإن أجابوك , فاقبل منهم وكف عنهم , ثم ادعهم إلى التحول من دارهم , إلى دار المهاجرين , وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك , فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين , فإن أبوا أن يتحولوا منها , فأخبرهم أنهم يكونوا كأعراب المسلمين , يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين , ولا يكون لهم في الغنيمة والفىء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا , فسلهم الجزية , فإن هم أجابوك , فاقبل منهم , وكف عنهم , فإن هم أبوا فاستعن بالله , وقاتلهم , وإذا حاصرت أهل حصن , فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه , فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه , ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك , فإنكم أن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله , وإذا حاصرت أهل حصن , فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله , فلا تنزلهم على حكم الله , ولكن أنزلهم على حكمك , فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ؟ " .

وزادوا في آخره جميعا سوى النسائي والترمذي وابن الجارود وأحمد: " قال (يعني علقمة) فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان , فقال: حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه " .

وتابعه شعبة: حدثني علقمة بن مرثد به بمعنى حديث سفيان. أخرجه مسلم والطحاوي.

وللحديث شاهد من حديث سلمان الفارسي يرويه عطاء بن السائب عن أبي البختری عن سلمان: " أنه انتهى إلى حصن أو مدينة (وفي رواية: حاصر قصرا من قصور فارس) فقال لأصحابه: دعوني أدعهم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم , فقال: إنما كنت رجلا منكم , فهداني الله للإسلام , فإن أسلمتم , فلکم ما لنا , وعليكم ما علينا , وإن أنتم أبيتم , فأدوا الجزية , وأنتم صاغرون , فإن أبيتم نابذناكم على سواء , إن الله لا يحب الخائنين , يفعل ذلك بهم ثلاثة أيام , فلما كان اليوم الرابع , غدا الناس إليها , ففتحوها " .

١٠٠٣٠٣ (1248) - (حديث عبد الرحمن بن عوف: " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " .

أخرجه الترمذي (١/٢٩٢) وأبو عبيد في " كتاب الأموال " (رقم ٦١) وأحمد (٥/٤٤٠ و ٤٤١ و ٤٤٤). وقال الترمذي: " حديث حسن , ولا نعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب , وسمعت محمدا (يعني البخاري) يقول: أبو البختری لم يدرك سلمان , لأنه لم يدرك عليا , وسلمان مات قبل علي " .

قلت: وعطاء بن السائب ثقة , لكنه كان اختلط.

(١٢٤٨) - (حديث عبد الرحمن بن عوف: " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " . رواه الشافعي (ص ٢٩٨). * ضعيف.

أخرجه مالك في " الموطأ " (١/٢٧٨/٤٢) ومن طريقه الشافعي (١١٨٢) وكذا البيهقي (٩/١٨٩) عن جعفر بن محمد بن علي عن

أبيه: " أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس , فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول... فذكره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢/٢٢٧/٢): حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: " قال عمر: وهو في مجلس بين القبر والمنبر: ما أدري كيف أصنع بالمجوس وليسوا بأهل كتاب ؟ فقال عبد الرحمن...".

وأخرجه ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (١٥/٣٥١/١) من طريق أخرى عن محمد بن علي ابن الحسين أبي جعفر به , وقال: " هذا منقطع , محمد لم يدرك عمر".

قلت: فهو ضعيف بهذا اللفظ , ويغني عنه الحديث الآتي بعده.
ثم وجدت له شاهدا , ولكنه ضعيف , وهو من حديث السائب بن يزيد

١٠٠٣٠٤ - (1249) - (حديث أخذ الجزية من مجوس هجر

قال: " شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما عهد إلى العلاء حين وجهه إلى اليمن , قال: ولا يحل لأحد جهل الفرض والسنن , ويحل له ما سوى ذلك , وكتب للعلاء: أن سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب".

قال الهيثمي في " المجمع " (٦/١٣): " رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه".

والحديث قال ابن كثير في " تفسيره " (٣/٨٠): " لم يثبت بهذا اللفظ".

(١٢٤٩) - (حديث أخذ الجزية من مجوس هجر (١) " رواه البخاري (ص ٢٩٨).
* صحيح.

أخرجه البخاري (٢/٢٩١) وكذا الشافعي (١١٨٤) وأبو داود (٣٠٤٣) والنسائي في " الكبرى " (٥٤/١) والترمذي (١/٣٠٠) والدارمي (٢/٢٣٤) وابن الجارود (١١٠٥) والبيهقي (٩/١٨٩) وأحمد (١/١٩٠) عن بجاللة بن عبدة قال: " لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس , حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر " !
وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح".

قلت: ويشهد له ما أورده البخاري في الباب عن عمرو بن عوف الأنصاري.

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين (٢) يأتي

(١) إقليم بين البصرة وعمان

(٢) بالتحريك اسم بلد معروف بـ (بالبحرين)

بجزيرتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح أهل البحرين , وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي , فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين , فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة , فوافت صلاة الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم , فلما صلى بهم الفجر , انصرف فتعرضوا له , فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم , وقال: أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء ؟ قالوا: أجل يا رسول الله , قال: فأبشروا وأملوا ما يسركم , والله لا الفقر أخشى عليكم , ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم , فتنافسوها كما تنافسوها , وتهلككم كما أهلكتهم".

أخرجه البخاري (٢/٢٩٢) ومسلم (٨/٢١٢) والنسائي في " الكبرى " (٥٤/١) والترمذي (٢/٧٦) وابن ماجه (٣٩٩٧) والبيهقي (٩/١٩٠ - ١٩١) وأحمد (٤/١٣٧).

وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح".

وفي الباب عن السائب بن يزيد قال: " أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس البحرين , وأخذها عمر من فارس , وأخذها عثمان من البربر".

أخرجه الترمذي (١/٣٠٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب به.

وقال: " وسألت محمدا عن هذا ؟ فقال: هو مالك عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم " .

قلت: يعني أن الصواب مرسل ليس فيه السائب .

وهو كذلك في " الموطأ " (١/٢٧٨/٤١) .

وروى البيهقي (٩/١٩٢) عن الحسن بن محمد بن علي قال: " كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام , فمن أسلم قبل منه , ومن أبى ضربت عليه الجزية , على أن لا تؤكل لهم ذبيحة , ولا تنكح لهم امرأة " . وقال:

١٠٠٣٠٥ (١٢٥٠) - (حديث: " لا ضرر ولا ضرار ")

١٠٠٣٠٦ (١٢٥١) - (روى: " أنه قيل لابن عمر أن راهبا يشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لو سمعته لقتلته , إنا لم نعط الأمان على هذا ")

هذا مرسل , وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده , ولا يصح ما روى عن حذيفة في نكاح مجوسية " . قلت: ورجال إسناده ثقات .

(١٢٥٠) - (حديث: " لا ضرر ولا ضرار " (ص ٢٩٨) . تقدم برقم (٨٩٦) .

(١٢٥١) - (روى: " أنه قيل لابن عمر أن راهبا يشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لو سمعته لقتلته , إنا لم نعط الأمان على هذا " (ص ٢٩٨) . * لم أقف على سنده [١] .

ويغني عنه حديث على رضي الله عنه: " أن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم , وتقع فيه , فخنقها رجل حتى ماتت , فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها " .

أخرجه أبو داود (٤٣٦٢) وعنه البيهقي (٩/٢٠٠) . قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

ويشهد له حديث ابن عباس: " أن أعمى كانت له أم ولد , تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه , فبناها فلا تنتهي , ويزجرها , فلا تنزجر , قال: فلما كانت ذات ليلة , جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه , فأخذ المغول (سيف قصير) فوضعه في بطنها , واتكأ عليها , فقتلها , فوقع بين رجلها طفل , فلطخت ما هناك بالدم , فلما أصبح , ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم , فجمع الناس فقال: أشد الله رجلا فعل ما فعل لى عليه حق إلا قام , فقام الأعمى يتخطى رقاب الناس , وهو يتزلزل , حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم , فقال: يا رسول الله ! أنا صاحبها , كانت تشتمك وتقع فيك , فأنهاها , فلا تنتهي , وأزجرها , فلا تنزجر , ولى منها ابنان مثل اللؤلؤتين , وكانت بى رفيقة , فلما كانت البارحة , جعلت تشتمك , وتقع فيك , فأخذت

-----[تعليق مُعَدَّ الكُتَّاب للشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص / ٦٣ :

وقفت على سنده في كتاب " أحكام أهل الملل " من جامع الخلال (ص ١١٤) , وعنه نقل شيخ الإسلام ابن تيمية في " الصارم المسلول " : (ص ٢٠٣ - ط . محي عبد الحميد) حيث قال : (من ذلك ما استدلل به الإمام أحمد ورواه عن هشيم , حدثنا حصين عن حدثه عن ابن عمر قال : " مر به راهب فقيل له : هذا يسب النبي صلى الله عليه وسلم , فقال ابن عمر : لو سمعته لقتلته , إنا لم نعظمهم الذمة على أن يسبوا نبينا صلى الله عليه وسلم " .

ورواه أيضا من حديث الثوري عن حصين عن شيخ " أن ابن عمر أصلت على راهب سب النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف , وقال : إنا لم نصلحهم على سب النبي صلى الله عليه وسلم " .

والجمع بين الروایتين أن يكون ابن عمر أصلت عليه السيف لعله يكون مقرا بذلك , فلما أنكر كف عنه , وقال : " لو سمعته لقتلته " .
وقد ذكر حديث ابن عمر غير واحد) انتهى كلام شيخ الإسلام .
وقوله : ورواه أيضا من حديث الثوري , هو في " أحكام أهل الملل " قال أحمد : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن حصين فساقه .

١٠٣٠٧ (1252) - (حديث أنس: " أن يهوديا قتل جارية على أوصاح لها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم "

المغول فوضعتة في بطنها , واثكأت عليها حتى قتلتها , فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا اشهدوا أن دمها هدر " .
أخرجه أبو داود (٤٣٦١) والنسائي (٢/١٧١) .
قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم .

(١٢٥٢) - (حديث أنس: " أن يهوديا قتل جارية على أوصاح لها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم " متفق عليه (ص ٢٩٩) .
* صحيح .

وله عنه طرق:
الأولى: عن قتادة عنه: " أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين , قيل: من فعل هذا بك ؟ أفلان أفلان ؟؟ حتى سمي اليهودي , فأومأت برأسها , فأخذ اليهودي , فاعترف , فأمر النبي صلى الله عليه وسلم به فرض رأسه بين حجرين " .
أخرجه البخاري (٢/٨٩ و ١٨٦ و ٤/٣١٩) ومسلم (٥/١٠٤) وأبو داود (٤٥٢٧) والنسائي (٢/٢٤١) والدارمي (٢/١٩٠) وابن ماجه (٢٦٦٥) والطحاوي (٢/١٠٢) والبيهقي (٨/٢٨) والطيلاسي (١٩٨٦) وأحمد (٣/١٨٣ و ١٩٣ و ٢٦٢ و ٢٦٩) من طرق عن قتادة , وصرح بإسناده من أنس عند البخاري وأحمد في رواية: وشذ الطيلاسي فقال: " أن امرأة أخذت جارية... " فجعل القاتل امرأة !

الثانية: عن هشام بن زيد عنه قال: " عدا يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية , فأخذ أوصاحا كانت عليها , وورض رأسها , فأتى بها أهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم , وهى في آخر رمق , وقد أصمت , فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتلك , فلان ؟ لغير الذى قتلها , فأشارت برأسها أن لا , قال: فقال: فلان , لرجل آخر غير الذى قتلها , فأشارت أن

١٠٣٠٨ (1253) - (حديث ابن عمر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى يهوديين قد فجرا بعد إحصانها فرجمهما " .

لا , قال: فقال: ففلان ؟ لقاتلها , فأشارت أن نعم , فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين " .
أخرجه البخاري (٣/٤٧١ و ٤/٣٦٧ و ٣٦٨ - ٣٦٧) ومسلم (٥/١٠٣ - ١٠٤) وأبو داود (٤٥٢٩) وابن ماجه (٢٦٦٦) والطحاوي (٢/٢٣) والبيهقي (٨/٤٢) وأحمد (٣/١٧١ و ٢٠٣) من طرق عن شعبة عن هشام به .
الثالثة: عن أبي قلابة عنه: " أن رجلا من اليهود , قتل جارية من الأنصار , على حلى لها , ثم ألقاها في القليب , ورضخ رأسها بالحجارة , فأخذ , فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به أن يرجم حتى يموت , فرجم حتى مات " .
أخرجه مسلم وأبو داود (٤٥٢٨) والنسائي (٢/١٦٩) .

(١٢٥٣) - (حديث ابن عمر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى يهوديين قد فجرا بعد إحصانها فرجمهما " .
* صحيح .

وهو من رواية نافع عنه أنه أخبره: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى يهودي ويهودية قد زنيا , فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود , فقال: ما تجدون في التوراة على من زنى ؟ قالوا نسود وجوههما ونحلهم , ونخالف بين وجوههما , ويطاف بهما , قال: فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين , فجاءوا بها , فقرءوها , حتى إذا مروا بآية الرجم , وضع الفتى الذى يقرأ , يده على آية الرجم

, وقرأ ما بين يديها , وما وراءها , فقال له عبد الله بن سلام , وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليرفع يده , فرفعها , فإذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله فرجما.

قال عبد الله: كنت فيمن رجمهما , فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه".
أخرجه البخارى (٤/٤٩٥) ومسلم (٥/١٢٢) والسياق له وهو أتم , ومالك (٢/٨١٩/١) وعنه أبو داود (٤٤٤٦) والدارمى (٢/١٧٨) والبيهقى (٨/٢٤٦) , وزاد الدارمى:
" فرجما قريبا من حيث توضع الجناز عند المسجد".

وهى عند البخارى (١/٣٣٤ و ٤/٤٣٤) فى رواية أخرى مختصرا.
وهى عند الترمذى (١/٢٧١) وابن ماجه (٢٥٥٦) وابن الجارود (٨٢٢) وأحمد (١/٥ و ٧ و ١٧ و ٦٢ و ٦٣ و ٧٦ و ١٢٦) دون الزيادة.

وكذلك رواه مختصرا سالم عن ابن عمر قال: " شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمر برجمها , فلما رجمها , رأيته يجانىء بيديه عنها ليقبها الحجارة".
أخرجه أحمد (٢/١٥١) بسند صحيح على شرطهما.

وله طريق ثالثة , يرويه هشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثه عن ابن عمر قال: " أتى نفر من يهود , فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى (القف) , فأتاهم فى بيت المدراس (١) , فقالوا: يا أبا القاسم إن رجلا منا زنى بامرأة فاحكم , فوضعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسادة فجلس عليها , ثم قال: ائتنى بالتوراة , فأتى بها , فنزع الوسادة من تحته , فوضع التوراة عليها , ثم قال: آمنت بك , وبمن أتتك , ثم قال: ائتنى بأعلمكم , فأتى بفتى شاب , ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع".
كذا أخرجه أبو داود (٤٤٤٩).
قلت: وإسناده حسن.

وله شاهد من حديث ابن عباس رضى الله عنه قال: " أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودى ويهودية , قد زنيا , وقد أحصنا فسألوه أن يحكم فيهما , فحكم فيهما بالرجم , فرجمهما فى قبل المسجد فى بنى غنم , فلما وجد مس الحجارة , قام إلى صاحبتة فحنى عليها , ليقبها مس الحجارة , وكان

(١) هو المكان الذى يدرسون فيه. و(القف) واد فى المدينة.

١٠٠٣٠٩ (1254) - (حديث معاذ: " خذ من كل حالم دينار أو عدله معافى".

١٠٠٣٠١٠ (1255) - (خبر أسلم: " أن عمر رضى الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد: لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسى".

مما صنع الله لرسوله قيامه إليها ليقبها الحجارة".

أخرجه الحاكم (٤/٣٦٥) من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن إسماعيل بن إبراهيم الشيباني عنه. وقال: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم , ولعل متوهما من غير أهل الصنعة يتوهم أن إسماعيل الشيباني هذا مجهول , وليس كذلك , فقد روى عنه عمرو بن دينار والأثرم".
وقال الذهبي: " إسماعيل معروف".

قلت: ولكنه ليس على شرط مسلم , وأورده ابن أبى حاتم (١/١/١٥٥) وذكر أنه روى عنه يعقوب بن خالد وابن ركانة هذا.

له شاهد آخر من حديث أبى هريرة مطولا.

أخرجه أبو داود (٤٤٥٠) والبيهقى (٨/٢٤٦ - ٢٤٧) من طريق الزهرى سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه ونحن عند سعيد بن المسيب فحدثنا عن أبى هريرة به.

ورجاله ثقات غير الرجل المزني فإنه لم يسم.

(١٢٥٤) - (حديث معاذ: " خذ من كل حالم دينار أو عدله معافى ". رواه الشافعي في مسنده (ص ٢٩٩). صحيح*.

وقد أخرجه أصحاب السنن أيضا وغيرهم , وقد سبق تخريجه في " الزكاة " تحت الحديث (٧٨٧).

(١٢٥٥) - (خبر أسلم: " أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد: لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي ". رواه سعيد (ص ٢٩٩). صحيح*.

أخرجه أبو عبيد في " كتاب الأموال " (رقم ٩٣): حدثنا

١٠٣٠١١ (1256) - (حديث عمر من قوله: " لا جزية على مملوك ".

إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب السختياني عن نافع عن أسلم به ولفظه: " كتب إلى أمراء الأجناد: أن يقاتلوا في سبيل الله , ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم , ولا يقتلوا النساء والصبيان , ولا يقتلوا إلا من جرت عليه المواسي , وكتب إلى أمراء الأجناد: أن يضربوا الجزية , ولا يضربوها على النساء والصبيان , ولا يضربوها إلا على من جرت عليه المواسي ". وأخرجه البيهقي (٩/١٩٥ و ١٩٨) من طريقين آخرين عن نافع به. قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

ثم قال أبو عبيد: " وهذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية , ومن لا تجب عليه , ألا تراه إنما جعلها على الذكور المدركين , دون الإناث والأطفال , وذلك أن الحكم كان عليهم القتل لو لم يؤدوها , وأسقطها عمن لا يستحق القتل , وهم الذرية ". قال وذكر حديث معاذ الذي قبله: " وقد جاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى معاذ باليمن - الذي ذكرنا - " أن على كل حالم دينار " ما فيه تقوية لقول عمر: ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم خص الحالم دون المرأة والصبي , إلا أن في بعض ما ذكرناه من كتبه: " الحالم والحاملة ".

فترى - والله أعلم - أن المحفوظ من ذلك هو الحديث الذي لا ذكر للحاملة فيه , لأنه الأمر الذي عليه المسلمون ". (١٢٥٦) - (حديث عمر من قوله: " لا جزية على مملوك ".

* لا أصل له.

وقد ذكره ابن قدامة في " المغني " (٨/٥١٠) مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وليس له أصل أيضا.

قال الحافظ في " التلخيص " (٤/١٢٣): " روى مرفوعا , وروى موقوفا على عمر. ليس له أصل , بل المروى عنهما خلافة ". ثم ذكر ما أخرجه أبو عبيد (رقم ٦٦) قلت: والبيهقي (٩/١٩٤) من طريق عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير قال:

" كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن: أنه من كان على يهودية أو نصرانية فإنه لا يفتن عنها , وعليه الجزية , على كل حالم ذكر أو أنثى , عبد أو أمة دينار وافي أو قيمته من المعافر , فمن أدى ذلك إلى رسل , فإن له ذمة الله , وذمة رسوله ومن منعه منكم , فإنه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين ".

ورواه ابن زنجويه في " الأموال " عن النضر بن شميل عن عوف عن الحسن قال: " كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكره. وهذا مرسلان يقوى أحدهما الآخر ".

قلت: وأخرج أبو عبيد أيضا (٦٥) والبيهقي عن جرير عن منصور عن الحكم قال: " كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... " نحو حديث عروة وفيه: " وفي الحالم أو الحاملة دينارا , أو عدله من المعافر ... ".

ثم أخرج البيهقي من طريق ابن إسحاق قال: " حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: " هذا كتاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم عندنا الذي كتبه لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن... " فذكره , وفي آخره , نحو حديث عروة , وفيه: " وعلى كل حال ذكر أو أنثى , حر أو عبد , دينار... ".
وقال البيهقي فيه وفي الذي قبله: " وهذا منقطع ".

ثم روى أبو عبيد (١٩٤) والبيهقي (٩/١٤٠) من طريق قتادة عن سفيان العقيلي عن أبي عياض عن عمر قال: " لا تشتروا رقيق أهل الذمة , فإنهم أهل خراج , وأرضوهم فلا تبتاعوها ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذا نجاه الله منه ".
قلت: وهذا إسناد متصل , لكن سفيان العقيلي لم أر من وثقه , وقد أورده ابن أبي حاتم (٢/١/٢٢٢) فقال: " روى عن أبي عياض وعمر بن عبد العزيز , روى عنه قتادة وأيوب ".

نعم ذكره ابن حبان في التابعين من " ثقاته " (١/٧٤) , وقال: " يروى عن عمر , روى عنه قتادة ".
وأما عياض , فهو عمرو بن الأسود القيسي .

قال ابن أبي حاتم (٣/١/١٢٢٢): " روى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وعبادة بن الصامت .
روى عنه مجاهد وخالد بن معدان ويونس بن سيف و... و... " .

وأورده ابن حبان في " الثقات " .
(١/١٥١) وقال: " من عباد أهل الشام وزهادهم , وكان يقسم على الله فيبره , يروى عن عمر ومعاوية , روى عنه خالد بن معدان والشاميون , وكان إذا خرج من بيته وضع يمينه على شماله مخافة الخيلاء " .
فالسند صحيح على شرط ابن حبان .

(فائدة): قال الشيخ ابن قدامة بعد أثر عمر هذا: " قال أحمد: أراد أن يوفر الجزية , لأن المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء ما يؤخذ منه , والذمي يؤدي عنه وعن مملوكه خراج جماجمهم " .

وروى عن علي مثل حديث عمر " .
(تنبيه): تصحف اسم سفيان العقيلي في " التلخيص " لابن حجر (٤/١٢٣) إلى " شقيق العقيلي " .

وكذلك وقع في الطبعة الهندية منه (ص ٣٧٨) وكأنه اغتربه مصحح " كتاب الأموال " والقائم على طبعه الشيخ حامد الفقي رحمه الله , فقد وقع في طبعته " شقيق " أيضا , مع أن الأصل كان على الصواب , فقد كتب على الهامش: " كانت في الأصلين (سفيان) وهو خطأ " !

١٠٣٠١٢ (1257) - (حديث ابن عباس: " ليس على المسلم جزية "

١٠٣٠١٣ (1258) - (حديث عمر من قوله: " إن أخذها في كفه ثم أسلم ردها [عليه] " .

١٠٣٠١٤ (1259) - (وروى أبو عبيد: " أن يهوديا أسلم , فطولب بالجزية

عفا الله عنا وعنه .

(١٢٥٧) - (حديث ابن عباس: " ليس على المسلم جزية " رواه أحمد وأبو داود (ص ٣٠٠) .

* ضعيف .

أخرجه أحمد (١/٢٣٣ و ٢٨٥) وعنه أبو نعيم في " الحلية " (٩/٢٣٢) وأبو داود (٣٠٥٣) وكذا الترمذي (١/١٢٣) وابن أبي شيبة في " المصنف " (٢/٢١٧/١) وأبو عبيد في " الأموال " (١٢١) والطحاوي في " المشكل " (٤/١٩) وابن عدي في " الكامل " (ق ٢٧٢/١) والدارقطني (٢٩٠) والبيهقي (٩/١٩٩) والضياء المقدسي في " المختارة " (٥٨/١٩١/١) من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره .

وقال الترمذي: " حديث ابن عباس , قد روى عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل " .
قلت: وهو رواية أبي عبيد .

وقال ابن عدي: "وقابوس أحاديثه متقاربة , وأرجو أنه لا بأس به".
وقال الحافظ في "التقريب": "فيه لين".

وأورده الذهبي في "الضعفاء" وقال: "قال النسائي وغيره: ليس بالقوى".
(١٢٥٨) - (حديث عمر من قوله: "إن أخذها في كفه ثم أسلم ردها [عليه]".

* لم أقف عليه.

وقد ذكره ابن قدامة في "المغني" (٨/٥١١) عن أحمد هكذا: "قال أحمد: وقد روى عن عمر أنه قال...". فذكره [١].
(١٢٥٩) - (وروى أبو عبيد: "أن يهوديا أسلم , فطوب بالجزية ,

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] قال صاحب التكميل ص / ٦٦ :

ما نقله الموفق في "المغني" منقول عن جامع الخلال : (ص ٤٣) من "كتاب أحكام أهل الملل" , و قول عمر فيه بلا إسناد .

١٠٣٠١٥ (1260) - (خبر ابن أبي نجيج: "قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام

وقيل إنما أسلمت تعودا , قال: "إن في الإسلام معاذا , وكتب أن لا تؤخذ منه الجزية".
* حسن.

أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (١٢٢) وعنه البيهقي (٩/١٩٩) من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن ربيعة قال: "كنت مع مسروق بالسلسلة , فحدثني أن رجلا من الشعوب أسلم , فكانت تؤخذ منه الجزية , فأتى عمر بن الخطاب , فقال: يا أمير المؤمنين إني أسلمت , والجزية تؤخذ مني , قال: لعلك أسلمت متعوذا ؟ فقال: أما في الأسلام ما يعيذني ؟ قال: بلى , قال: فكتب عمر: أن لا تؤخذ منه الجزية".

قال أبو عبيد: الشعوب: الأعاجم.

قلت: ورجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير عبيد الله بن ربيعة أورده ابن حبان في "ثقات التابعين" فقال (١/١٩٩): "يروى عن أنس , عداة في المصريين (كذا , ولعله: البصريين) روى عنه إسماعيل بن أبي خالد وحماد بن سلمة".
قلت: وروى عنه أيضا أبان بن خالد كما في "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٢/٢/٣١٤) , فالإسناد عندي حسن أو قريب منه. والله أعلم.

وله شاهد عن الزبير بن عدي قال: "أسلم (لهقان) [١] على عهد علي , فقال له علي: إن أقت في أرضك رفعنا عنك جزية رأسك , وأخذناها من أرضك , وإن تحولت عنها , فنحن أحق بها".

أخرجه أبو عبيد (١٢٣) بإسناد رجاله ثقات من رجال الستة لكنه منقطع فإن الزبير بن عدي لم يدرك عليا , بين وفاتيهما نحو تسعين عاما.

(١٢٦٠) - (خبر ابن أبي نجيج: "قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] { كذا في الأصل , والصواب : دهقان }

١٠٣٠١٦ (1261) - (خبر: "أن عمر زاد على ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقص".

عليهم أربعة دنانير , وأهل اليمن عليهم دينار ؟ قال: جعل ذلك من قبيل اليسار" رواه البخاري.
* صحيح.

أخرجه البخاري (٢/٢٩١) معلقا , فقال: وقال ابن عينية عن ابن أبي نجيج به.

قال الحافظ في "الفتح" (٦/١٨٤): "وصله عبد الرزاق عنه به , وزاد بعد قوله "أهل الشام": (من أهل الكتاب تؤخذ منهم الجزية

انلج".

قلت: وهذا إسناد صحيح.

ورواه أبو عبيد (١٠٧): بلغني عن سفيان بن عيينة به.

(١٢٦١) - (خبر: " أن عمر زاد على ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقص ".
* صحيح.

أخرجه مالك (١/٢٧٩/٤٣) عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب: " أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنائير , وعلى أهل الورق أربعين درهما , ومع ذلك أرزاق المسلمين , وضيافة ثلاثة أيام ".
ومن طريق مالك أخرجه أبو عبيد (١٠٠).
وأخرجه البيهقي (٩/١٩٥) من طريق آخر عن نافع به أتم منه.
قلت: وإسناده صحيح غاية.

وقال ابن قدامة في " المغني " (٨/٥٠٣): " حديث عمر رضي الله عنه لا شك في صحته , وشهرته بين الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم لم ينكره منكر , ولا خلاف فيه , وعمل به من بعده من الخلفاء رضي الله عنهم , فصار إجماعا لا يجوز الخطأ عليه ".
وله عنه طريق أخرى يرويه شعبة أخبرني الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكره , قال:

١٠٣٠١٧ (1262) - (خبر الأحنف بن قيس: " أن عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة , وأن يصلحوا القناطر وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته "

" ثم أتاه عثمان بن حنيف فجعل يكلمه من وراء الفسطاط , يقول: والله لئن وضعت على كل جريب من أرض درهما وقفيزا من طعام , وزدت على كل رأس درهمين , لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم , قال: نعم , فكان ثمانية وأربعين , فجعلها خمسين ".
أخرجه أبو عبيد (١٠٥) والبيهقي (٩/١٩٦) والسياق له.
قلت: وإسناده صحيح أيضا على شرطهما.
(١٢٦٢) - (خبر الأحنف بن قيس: " أن عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة , وأن يصلحوا القناطر وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته " رواه أحمد (ص ٣٠٠).
* حسن.

ولم أره في " المسند " للإمام أحمد [١], وهو المراد عند إطلاق العزو لأحمد , وقد عزاه إليه ابن قدامة أيضا (٨/٥٠٥).
وقد أخرجه البيهقي في " سننه " (٩/١٩٦) من طريق قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس به ورجاله ثقات غير أن قتادة والحسن وهو البصري يدلسان.
وقد روى أسلم عن عمر أنه ضرب عليهم ضيافة ثلاث أيام , كما تقدم في الأثر قبل هذا.
وقال البيهقي: " وحديث أسلم أشبه , لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الضيافة ثلاثا , وقد يجوز أن يكون جعلها على قوم ثلاثا , وعلى قوم يوما وليلة , ولم يجعل على آخرين ضيافة , كما يختلف صلحه لهم , فلا يرد بعض الحديث بعضا ".
قلت: وهذا هو الوجه.

وقد توبع الأحنف على اليوم والليلة , فقال الشافعي: أنبأ سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أن عمر بن الخطاب فرض على أهل السواد ضيافة يوم وليلة , فمن حبسه مرض أو مطر , أنفق من ماله.
أخرجه البيهقي (٩/١٩٦).

-----[تعليق مُعَدَّ الكُتَاب للشاملة][١] قال صاحب التكميل ص / ٦٧ :

وقفت على إسناده أحمد , رواه الخلال في " جامعه " قال : (قال عبد الله بن أحمد : حدثني أبي قال : حدثني وكيع : حدثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس أن عمر رضي الله عنه شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة وأن يصلحوا القواطن . و إن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته .

قال : وحدثني أبي حدثنا وكيع عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أن عمر رضى الله عنه اشترط على أهل الذمة ضيافة يوم و ليلة (إلخ) انتهى .

نقل ذلك عن الخلال العلامة ابن القيم في " أحكام أهل الذمة " : (٢ / ٧٨٢) .

قلت : والطريقان هذان ذكرهما المخرج بأسانيد البيهقي , وقد روى الأثرين زيادة عمن ذكرنا ابن أبي شيبة في " المصنف " : (١٢ / ٤٧٧) , وابن عساكر : (١ / ١٤٠) وغيرهما .

١٠٠٣٠١٨ (1263) - (خبر أسلم: " أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر رضى الله عنه فقالوا: إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم , فقال: أطعموهم مما تأكلون ولا تزيدوهم على ذلك "

١٠٠٤ فصل

١٠٠٤٠١ (1264) - (روى عن علي رضى الله عنه أنه قال: " إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا , وأمواهم كأموالنا " .

١٠٠٤٠٢ (1265) - (خبر إسماعيل بن عياش عن غير واحد من أهل العلم قالوا: " كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم إنا شرطنا على أنفسنا أن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة... إلخ "

قلت: ورجاله ثقات إلا أن أبا إسحاق وهو السبيعي مدلس وكان اختلط.
(١٢٦٣) - (خبر أسلم: " أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر رضى الله عنه فقالوا: إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم , فقال: أطعموهم مما تأكلون ولا تزيدوهم على ذلك " (ص ٣٠٠) [١]
فصل

(١٢٦٤) - (روى عن علي رضى الله عنه أنه قال: " إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا , وأمواهم كأموالنا " .
* لم أقف عليه .

ثم رأيت الحديث في " الهداية " من كتب الحنفية.
فقال الحافظ الزيلعي في " تحريجه " (٣/٣٨١): " قلت: غريب " .
قلت: يعنى أنه لا أصل له .

(١٢٦٥) - (خبر إسماعيل بن عياش عن غير واحد من أهل العلم قالوا: " كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم إنا شرطنا على أنفسنا أن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة... إلخ " رواه الخلال (ص ٣٠١ - ٣٠٢) .
* لم أره من طريق إسماعيل بن عياش [٢]

وإنما أخرجه البيهقي (٩/٢٠٢) من طريق يحيى بن عقبة بن أبي البزار [٣] عن سفيان الثوري والوليد بن نوح , والسري بن مصرف يذكر عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم قال:

_____ [تعلق مُعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص / ٦٩ :

لم يتكلم عليه المخرج بشيء .

وهو قطعة من خبر أسلم المشهور في كتاب عمر في الجزية .

رواه عبد الرزاق في " المصنف " : (٦ / ٨٧ , ٨٨) , و (١٠ / ٣٢٩ - ٣٣٠) , و حميد بن زنجويه في " الأموال " : (١ / ١٥٨) , و من طريقه ابن عساكر في " التاريخ " : (١ / ١٤٠ - من نسختي المصورة عن الظاهرية) , وغيرهم وهو خبر صحيح , من أسانيده ما هو على شرط الشيخين .
[٢] قال صاحب التكميل ص / ٧٠ :

رأيته من طريق إسماعيل , رواه الخلال في " كتاب أحكام أهل الملل " من " جامعه " قال : أخبرنا عبد الله بن الإمام أحمد حدثني أبو شريحيل الحمصي عيسى بن خالد قال : حدثني عمر أبو اليمان وأبو المغيرة قالا : أخبرنا إسماعيل بن عياش قال : حدثنا غير واحد من أهل العلم قالوا : كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم فساقه بتمامه . نقله عن الخلال العلامة ابن القيم " في أحكام أهل الذمة " : (٢ / ٦٥٧ - ٦٦١) ثم قال : (وذكره سفيان الثوري عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم قال : كتبت لعمر ...) فذكر نحوه .

ثم قال ابن القيم :

(وقال الربيع بن ثعلب : حدثنا يحيى بن عقبة بن أبي العيزار عن سفيان الثوري) فذكر نحوه ما ساقه المخرج .
ثم قال ابن القيم : (فذكر نحوه) . فأفهم أن طريق ابن أبي العيزار عن سفيان غير طريق سفيان الأولى , والله أعلم .
ثم قال ابن القيم خاتما (٢ / ٦٦٣ - ٦٦٤) : (وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها : فإن الإئمة تلقوها بالقبول , وذكروها في كتبهم واحتجوا بها , ولم يزل ذكر الشروط العميرية على ألسنتهم وفي كتبهم , وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها) انتهى كلامه [٣] قال صاحب التكميل ص / ٧٠ :

كذا في طبعة " الإرواء " , و صوابه : ابن أبي العيزار , بعين مهملة بعدها ياء مثناة .
" كتب لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح أهل الشام : بسم الله الرحمن الرحيم , هذا كتاب لعبد الله بن عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا : إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا , وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديورا ولا كنيسة وفيه : ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا فرق شعر , ولا نتكلم بكلامهم , ولا نتكفى بكأفهم , ولا نركب السروج ... ولا نبيع الخمر , وأن (نجر) [١] مقادير رءوسنا , وأن لا نظهر صلبنا وكتبتنا في شيء من طريق المسلمين ولا أسواقهم , وأن لا نظهر الصليب على كائنا , وأن لا نضرب بناقوس في كائنا بين حضرة المسلمين , وأن لا نخرج سعايننا ولا باعوثا , ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا , ولا نظهر النيران معهم في شيء من طريق المسلمين , وأن نرشد المسلمين , ولا نطلع عليهم في منازلهم , فلما أتيت عمر رضي الله عنه بالكتاب زاد فيه : وأن لا نضرب أحدا من المسلمين , شرطنا لهم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا وقبلنا منهم الأمان , فإن نحن خالفنا شيئا مما شرطناه لكم فضمنناه على أنفسنا فلا ذمة لنا , وقد حل لكم ما يحل لكم من أهل المعاندة والشقاوة " قلت : وإسناده ضعيف جدا , من أجل يحيى بن عقبة , فقد قال ابن معين : ليس بشيء . وفي رواية : كذاب خبيث عدو الله .

وقال البخاري : منكر الحديث .

وقال أبو حاتم : يفتعل الحديث .

ثم روى البيهقي عن أسلم قال : " كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد أن اختموا رقاب أهل الجزية في أعناقهم " . قلت : وإسناده صحيح .

وأخرج (٩ / ٢٠١) عن حرام بن معاوية قال : " كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن أدبوا الخيل , ولا يرفعن
-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب : نجز }

١٠٠٤٠٣ (١٢٦٦) - (وعن ابن عباس من قوله : " أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة ولا يضربوا فيه ناقوسا ولا يشربوا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا ")

١٠٠٤٠٤ (١٢٦٧) - (خبر أن عمر : " أمر بجز نواصي أهل الذمة وأن يشدوا المناطق وأن يركبوا الأكف بالعرض " بين ظهرانيكم الصليب , ولا يجاورنكم الخنازير .

قلت : ورجاله ثقات غير حرام بن معاوية ذكره ابن حبان في " الثقات " (١ / ٢١) , وأورده ابن أبي حاتم (١ / ٢٨٢) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

(١٢٦٦) - (وعن ابن عباس من قوله: "أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة ولا يضربوا فيه ناقوسا ولا يشربوا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا" رواه أحمد (ص ٣٠٢).
* ضعيف.

ولم أره في "مسند أحمد" فالظاهر أنه في بعض كتبه الأخرى، وقد أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (٢٦٩) والبيهقي (٩/٢٠١)،
(٢٠٢) من طريق أبي علي الرحبي حنش عن عكرمة عن ابن عباس، قال: فذكره موقوفا عليه.
قلت: وحش هذا اسمه الحسين بن قيس وهو متروك [١].

(١٢٦٧) - (خبر أن عمر: "أمر بجز نواصي أهل الذمة وأن يشدوا المناطق وأن يركبوا الأكف بالعرض" رواه الخلال (ص ٣٠٢).
* لم أقف على سنده. [٢]

وقد تقدم بعضه قبل حديث بمعناه دون قوله: "وأن يركبوا الأكف بالعرض".
وقد أخرجه أبو عبيد (١٣٧) عن عبد الله بن عمر عن نافع عن أسلم: "أن عمر أمر أهل الذمة، أن تجز نواصيهم، وأن يركبوا على الأكف، وأن يركبوا عرضا، وأن لا يركبوا كما يركب المسلمون، وأن يوثقوا المناطق.
قال أبو عبيد: "يعني الزناير".

قلت: وعبد الله بن عمر وهو العمرى المكبر وهو سىء الحفظ.
وأخرج (١٣٨) عن عبد الرحمن بن إسحاق عن خليفة بن قيس قال:

-----[تعليق مُعدّ للكتاب للشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص / ٧٢ :

ساق إسناد أحمد ابن القيم في "أحكام أهل الذمة" : (٢ / ٦٧٤) ، فقال : (قال الإمام أحمد : حدثنا معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن حنش عن عكرمة قال : سئل ابن عباس عن أمصار العرب أو دار العرب هل للعجم أن يحدثوا فيها شيئا ؟ فقال : أيما مصر فذكره) .

و رواه من طريق سليمان عن حنش به أبو يوسف في "الخراج" : (ص ٨٨ - ط ٠ بلاق) .
و ذكر ابن القيم (٢ / ٦٧٦) احتجاج أحمد بهذا الأثر ، وقد ذكره الإمام أحمد غير مرة ، محتجا به في جملة من المسائل ، كما هو معروف عند أصحابه .

وحش هذا قال أحمد فيه : متروك الحديث ، ضعيف الحديث ، وضعفه كثيرون .
لكن رأيت في "العلل" لعبد الله بن أحمد (٢ / ٣٣) : (حسين بن قيس يقال له حنش ، متروك الحديث ، له حديث واحد حسن ، روى عنه التيمي في قصة "البيع" أو نحوه ذلك الذي استحسنته أبي) انتهى .
وقوله "البيع" لعلها جمع بيعة ، فيعني هذا الأثر عن ابن عباس وقد ذكر في "التهذيب" للهمزي "قصة الشؤم" ، وفي "مختصره" لابن حجر : "الشبرم" . فالله أعلم .

وعلى كل فإن لم يكن مراد عبد الله بـ "البيع" أثر ابن عباس هذا الذي رواه سليمان التيمي عن حنش فاحتجاج أحمد به مشكل ، لأن الروايات عنه متفقة على تضعيف حنش جدا وتركه ، بل قال أحمد : لا أروى عنه شيئا .
ويجاب عن الإشكال بأنه احتج به لأن العمل عليه ، ولأنه ليس ثم ما يدفعه ، وهذه قاعدة أحمد .
[٢] قال صاحب التكميل ص / ٧٤ :

رواه الخلال فقال : حدثنا يحيى بن جعفر بن أبي عبد الله بن الزبرقان (في مطبوعة "الأحكام" : الزمرقات بالميم والتاء في آخره) :
حدثنا يحيى بن الكسر : حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أمر عمر رضي الله عنه أن تجز نواصي أهل الذمة وأن يشدوا المناطق وأن يركبوا الأكف (الأكف بضمهم ، جمع إكاف كوطاء ، هي ما يوضع على ظهر الحمار للركوب عليه) بالعرض .

هكذا ساقه العلامة ابن القيم في "أحكام أهل الذمة" : (٢ / ٧٤٤) ، و شيخ الخلال محدث مشهور وثقه الدارقطني ، وأما يحيى بن الكسر فهكذا رسم ، ولم أعرفه ، إلا أن يكون محرفا عن السكن ، فإن يحيى بن السكن يروى عن طبقة عبيد

الله بن عمر، ويروى عنه طبقة يحيى بن جعفر المعروف بابن أبي طالب شيخ الخلال السالف ذكره .
ثم وقفت على إسناده في " أحكام أهل الملل " : (ص ١٥٧) من جامع الخلال فوجدته
كما استظهرت : يحيى بن السكن ، إلا أن فيه عبد الله بن عمر بدل عبید الله ، وهو تحريف من النسخ .
وقد رواه عبد الرزاق : (١٠ / ٣٣١) قال : أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن أسلم به ، وانظر بقية كلام المخرج على الأثر
وبالله التوفيق .

١٠٠٤٠٥ (١٢٦٨) - (حديث : " الإسلام يعلو ولا يعلى ")

قال عمر : " يا (برقاً) [١] اكتب إلى أهل الأمصار في أهل الكتاب أن تجز نواصيهم وأن يربطوا الكسيتجان (خيط غليظ يشده الذمى فوق ثيابه) في أوسطهم ليعرف زيهم من زى أهل الإسلام ."
قلت : وهذا سند ضعيف ، خليفة بن قيس هو مولى خالد بن عرفة .
قال ابن أبي حاتم (١ / ٢ / ٣٧٦) عن أبيه : " ليس بالمعروف " .
وعبد الرحمن بن إسحاق هو أبو شيبه الواسطي ضعيف جداً .
(١٢٦٨) - (حديث : " الإسلام يعلو ولا يعلى " (ص ٣٠٣) .
* حسن .

روى من حديث (عائذ) [٢] بن عمرو المزني ، وعمر بن الخطاب ، ومعاذ بن جبل مرفوعاً ، وعبد الله بن عباس مرفوعاً .
١ - أما حديث عائذ ، فيرويه حشر بن عبد الله بن حشر حديث أبي عن جدي عنه أنه جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب ،
ورسول الله صلى الله عليه وسلم حوله أصحابه ، فقالوا : هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هذا عائذ
بن عمرو ، وأبو سفيان ، الإسلام أعز من ذلك ، الإسلام يعلو ، ولا يعلى " .
أخرجه الدارقطني في سننه " (٣٩٥) والبيهقي (٦ / ٢٠٥) والسياق له وكذا الروياني في " مسنده " (٢ / ١٥٣ / ٢٦) ، والضياء المقدسي
في " الأحاديث المختارة " (ق ١ / ٦٠) وقال : " وحشر بن عبد الله ، ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يذكر فيه جرحاً " .
قلت : ذكره (١ / ٢ / ٢٩٦) برواية جماعة من الثقات عنه ، وقال عن أبيه :

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل ، والصواب : يرفأ }
[٢] { كذا في الأصل ، والصواب : عائذ }
" شيخ " .

وعلة الحديث عند أبيه عبد الله بن حشر وجده ، فقد أوردهما ابن أبي حاتم أيضاً (٢ / ٢ / ٤٠ ، ١ / ٢ / ٢٩٥ - ٢٩٦) وقال في كل
منهما عن أبيه : " لا يعرف " .
وأقره الحافظ في " اللسان " ، ونقل الزيلعي في " نصب الراية " (٣ / ٢١٣) عن الدارقطني أنه قال فيهما : " مجهولان " .
وقال الذهبي في " الأول " منهما : " لا يدري من ذا ؟ " .
ومما سبق تعلم أن قول الحافظ في " الفتح " (٣ / ١٧٥) بعد أن عزاه للروياني والدارقطني و " فوائد أبي يعلى الخليلي " : " بسند حسن " .
وهم ظاهر ، فلا يتبع عليه .

نعم يمكن أن يحسن لغيره لحديث معاذ الآتي .

٢ - وأما حديث عمر بن الخطاب ، فيرويه محمد بن علي بن الوليد البصري : حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا معتمر بن سليمان
حدثنا كههمس بن الحسن حدثنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن عبد الله بن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب بحديث الضب : " أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في محفل من أصحابه إذ جاء أعرابي من بني سليم قد صاد ضباً ... " . الحديث .
وفيه تكلم الضب ، وشهادته له صلى الله عليه وسلم النبوة والرسالة ، ثم إسلام الأعرابي ، وقوله صلى الله عليه وسلم له : " الحمد لله الذي
هداك إلى هذا الدين ، الذي يعلو ولا يعلى ... " .

أخرجه الطبراني في " المعجم الصغير " (ص ١٩٦ - ١٩٧) والبيهقي في " دلائل النبوة " كما ذكر الذهبي في ترجمة محمد بن علي هذا , وإسناده نظيف سواه . وقال البيهقي : " الحمل فيه عليه " .

قال الذهبي : " قلت : صدق والله البيهقي فإنه خبر باطل " وأقره الحافظ في " اللسان " ونقل عنه أنه قال فيه : " بصرى منكر الحديث " . قلت : فالعجب منه كيف سكت عليه في " الدراية " (ص ٢٢٤) تبعا لأصله " نصب الراية " !

٣ - وأما حديث معاذ فرواه نهشل في " تاريخ واسط " : حدثنا إسماعيل بن عيسى حدثنا عمران بن أبان حدثنا شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدبلي عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الإيمان يعلو ولا يعلو " .

قلت : ذكره الزيلعي وسكت عليه وتبعه الحافظ , وإسناده ضعيف من أجل عمران بن أبان وهو أبو موسى الطحان الواسطي . قال الحافظ في " التقريب " : " ضعيف " .

قلت : وبقية رجاله ثقات معروفون غير إسماعيل بن عيسى وهو بغدادى واسطى وثقه الخطيب وغيره .

٤ - وأما حديث عبد الله بن عباس , فيرويه حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عنه في اليهودية والنصرانية تكون تحت النصراني أو اليهودي فتسلم هي قال : " يفرق بينهما , الإسلام يعلو ولا يعلو " .

١٠٠٤٠٦ (١٢٦٩) - (حديث : " من تشبه بقوم فهو منهم ")

أخرجه الطحاوى (٢/١٥٠) .

قلت : وإسناده موقوف صحيح , وعلقه البخارى في " الجناز " .

وجملة القول أن الحديث حسن مرفوعا بمجموع طريقى عائذ ومعاذ , وصحيح موقوفا والله أعلم .

(١٢٦٩) - (حديث : " من تشبه بقوم فهو منهم " (ص ٣٠٣) . صحيح * .

أخرجه أحمد (٢/٥٠ و ٩٢) وعبد بن حميد في " المنتخب من المسند " (ق ٩٢/٢) وابن أبي شيبة في " المصنف " (٧/١٥٠/١) وأبو سعيد ابن الأعرابي في " المعجم " (ق ١١٠/٢) والهروى في " ذم الكلام " (ق ٥٤/٢) عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان حدثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له , وجعل رزقى تحت ظل رمحى , وجعل الذل والصغار على من خالف أمرى , ومن تشبه بقوم فهو منهم " .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير ابن ثوبان هذا , ففيه خلاف وقال الحافظ في " التقريب " : " صدوق , يخطئ , وتغير بآخره " .

وقد علق البخارى في " صحيحه " (٦/٧٢) الجملة التي قبل الأخيرة , والتي قبلها , ولأبى داود منه (٤٠٣١) الجملة الأخيرة .

ولم يتفرد به ابن ثوبان , فقال الطحاوى في " مشكل الآثار " (١/٨٨) : حدثنا أبو أمية حدثنا محمد بن وهب بن عطية حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية به .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات غير أبى أمية واسمه محمد بن إبراهيم الطرسوسى .

قال الحافظ في " التقريب " :

" صدوق , صاحب حديث , يهيم " .

والوليد بن مسلم ثقة محتج به في الصحيحين , ولكنه كان يدلس تدليس التسوية , فإن كان محفوظا عنه , فيخشى أن يكون سواه !

وقد خالفه في إسناده صدقة فقال : عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم به .

أخرجه الهروى (ق ٥٤/١) من طريق (عمر وابن أبى سلمة) [١] حدثنا صدقة به .

وصدقة هذا هو ابن عبد الله السمين الدمشقى وهو ضعيف .

وخالفهما عيسى بن يونس فقال: عن الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فذكره. أخرجه ابن أبي شيبة (٧/١٥٢/١).

قلت: وهذا مرسل , وقد ذكره الحافظ في "الفتح" (٦/٧٢) من رواية ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبلة مرسلًا , لم يذكر فيه طاوسا وقال: "إسناده حسن".

كذا قال , ورجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن جبلة , وقد أورده ابن أبي حاتم (٢/١/١٠) من رواية الأوزاعي عنه وقال عن أبيه: "هو شامي".

ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا , وهو على شرط ابن عساكر في "تاريخه" ولم يورده فيه.

ثم أخرجه الهروي (١/٥٤ - ٢) وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" (١/١٢٩) من طريق بشر بن الحسين الأصبهاني حدثنا الزبير بن عدي عن أنس بن مالك مرفوعا به.

قلت: وبشر هذا متروك متهم فلا يفرح بحديثه.

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب : عمرو بن أبي سلمة }

١٠٠٤٠٧ (1270) - (حديث: "ليس منا من تشبه بغيرنا"

١٠٠٤٠٨ (1271) - (حديث أبي هريرة: "لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقها"

وقد روى من حديث ابن عمر وبخوه , وهو المذكور في الكتاب بعده.

(١٢٧٠) - (حديث: "ليس منا من تشبه بغيرنا" (ص ٣٠٣).

* ضعيف بهذا اللفظ.

أخرجه الترمذي (٢/١١٦) والقضاعي في "مسند الشهاب" (ق ٩٨/١) عن قتيبة بن سعيد: حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره.

وزاد: "لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى , فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع , وتسلم النصارى الإشارة بالأكف".

وقال الترمذي: "إسناده ضعيف , وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه".

قلت: والموقوف أصح إسنادا , لأن حديث ابن المبارك عن ابن لهيعة صحيح , لأنه قديم السماع منه وكذلك عبد الله بن وهب وعبد الله بن يزيد المقرئ.

وفي معناه حديث ابن عمر الذي سبق تخريجه قبله.

(١٢٧١) - (حديث أبي هريرة: "لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقها" رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي.

* صحيح.

أخرجه أحمد (٢/٢٦٣ , ٢٦٦ , ٣٤٦ , ٤٤٤ , ٤٥٩ , ٥٢٥) ومسلم (٧/٥) والبخاري في "الأدب المفرد" (١١٠٣ , ١١١١)

وأبو داود (٥٢٠٥) والترمذي (٢/١١٧) والطحاوي (٢/٣٩٧) والطيالسي (٢٤٢٤) والبيهقي (٩/٢٠٣) من طرق عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا به.

وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

ولفظ أبي داود وهو رواية لأحمد عن سهل قال: "خرجت مع أبي إلى الشام , فجعلوا يمشون بصوامع فيها نصارى فيسلمون عليهم , قال أبي: لا تبدءوهم بالسلام , فإن أبا هريرة حدثنا...".

وللحديث شواهد من رواية ابن عمر , وأبي بصرة الغفاري وقيل أبي عبد الرحمن الجهمي.

أما حديث ابن عمر , فهو من طريق عبد الله بن دينار عنه مرفوعا بلفظ: "إنكم لا قون اليهود غدا , لا تبدءوهم بالسلام , فإن سلموا عليكم فقولوا: وعليكم".

أخرجه البيهقي (٩/٢٠٣) بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد عزاه إليهما البيهقي عقبه ، ويعنى أصل الحديث لعادته ، وإلا فليس عندهما " فلا تبدءوهم بالسلام " .

وكذلك رواه أحمد (٢/٩ ، ١٩ ، ٥٨ ، ١١٣) .

وأما حديث أبي عبد الرحمن الجهنى ، فيرويه محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزنى عنه مرفوعاً بلفظ: " إني راكب غداً إلى اليهود ، فلا تبدءوهم بالسلام ، فإذا سلموا عليكم ، فقولوا: وعليكم " .

أخرجه ابن ماجه (٣٦٩٩) والطحاوى وأحمد (٤/٢٣٣) وكذا أبو بكر ابن أبي شيبة في " مسنده " كما في " الزوائد " للحافظ البوصيرى (ق ٢٢٣/١) وقال: " وإسناده ضعيف لتدليس ابن إسحاق " .

قلت: قد صرح بالتحديث عند الإمام أحمد في إحدى روايته عنه ، فزالت شبهة تدليسه ، وإنما علته الاختلاف عليه ، ومخالفته لغيره ، فقد رواه جماعة عنه كما تقدم ، وخالفهم أحمد بن خالد ويحيى بن واضح وعبيد الله بن عمر وقالوا: عنه عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزنى عن أبي

١٠٠٤٠٩ (1272) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد صبياً كان يخدمه وعرض عليه الإسلام فأسلم " .

بصرة الغفارى به .

أخرجه البخارى في " الأدب المفرد " (١١٠٢) .

وتابعه عليه عبد الله بن لهيعة وعبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد عن أبي بصرة به ، ويأتى لفظه في الكتاب بعد ثلاثة أحاديث .

أخرجه الطحاوى وأحمد (٦/٣٩٨) .

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات إلى أبي بصرة ، وهو صحابى معروف ، بخلاف أبي عبد الرحمن الجهنى فإنه مختلف في صحبته ، وذكره في هذا الحديث شاذ لتفرد ابن إسحاق به ، ومخالفته لعبد الله وعبد الحميد ، لا سيما وهو قد وافقهما في الرواية الأخرى عنه فهي المحفوظة كما جزم بذلك الحافظ في " الفتح " (١١/٣٧) .

(١٢٧٢) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد صبياً كان يخدمه وعرض عليه الإسلام فأسلم " .

* صحيح .

أخرجه البخارى في " صحيحه " (١/٣٤٠ ، ٤/٤٤) وفي " الأدب المفرد " (٥٢٤) وأبو داود (٣٠٩٥) وعنه البيهقي (٣/٣٨٣) والنسائى في " السنن الكبرى " (ق ٣٨/٢ - سير) وأحمد (٣/٢٨٠) من حديث ثابت عن أنس قال: " كان غلام يهودى يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ، ففرض ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه ، فقال له: أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال: أطع أبا القاسم ، فأسلم ، ففرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: الحمد لله الذى أنقذه من النار " .

ورواه شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبير عن أنس به نحوه إلا أنه قال: " صلوا عليه ، وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم " . مكان قوله: " الحمد لله... " أخرجه الحاكم (٤/٢٩١) وسكت عليه هو والذهبي وكأنه لضعف

١٠٠٤٠١٠ (1273) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم عاد أبا طالب ، وعرض عليه الإسلام فلم يسلم " .

شريك .

(١٢٧٣) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم عاد أبا طالب ، وعرض عليه الإسلام فلم يسلم " (ص ٣٠٣) .

* صحيح .

أخرجه البخارى (١/٣٤١ - ٣٤٢ ، ٢/٢٩ - ٣٠ ، ٢٥٥ ، ٣٠٥ - ٣٠٦) ومسلم (١/٤٠) والنسائى (١/٢٨٦) وأحمد (٥/٤٣٣) وابن سعد في " الطبقات " (١/١/٧٧ - ٧٨) من طريق سعيد بن المسيب عن أبيه قال: " لما حضرت أبا طالب الوفاة ، جاءه رسول

الله صلى الله عليه وسلم , فوجد عنده أبا جهل , وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عم ! قل: لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله , فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ ! فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه .

ويعيد له تلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب , وأبى أن يقول: لا إله إلا الله , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك , فأنزل الله عز وجل (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربي من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) , وأنزل الله تعالى في أبي طالب , فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنك لا تهدي من أحببت , ولكن الله يهدي من يشاء , وهو أعلم بالمهتدين) .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه: " قل: لا إله إلا الله , أشهد لك بها يوم القيامة , فقال: لولا أن تعيرني قريش أن ما يحمله عليه الجزع لأفررت بها عينك , فأنزل الله عز وجل (أنك لا تهدي من أحببت , ولكن الله يهدي من يشاء) .

أخرجه الترمذي (٢/٣٠٦) وأبو يعلى في " مسنده " (٢٩٠/١) . وقال الترمذي: " حديث حسن غريب " .

١٠٤٠١١ (1274) - (خبر ابن عمر: " أنه مر على رجل فسلم عليه فقبل له: إنه كافر , فقال: رد على ما سلمت عليك , فقال: أكثر الله مالك وولدك , ثم التفت إلى أصحابه فقال: أكثر للجزية " .

(١٢٧٤) - (خبر ابن عمر: " أنه مر على رجل فسلم عليه فقبل له: إنه كافر , فقال: رد على ما سلمت عليك , فقال: أكثر الله مالك وولدك , ثم التفت إلى أصحابه فقال: أكثر للجزية " . * لم أقف عليه بهذا التمام .

وقد أورده الشيخ ابن قدامة (٨/٥٣٦) بدون عزو , وقد أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (١١١٥) مختصرا من طريق أبي جعفر الفراء عن عبد الرحمن قال: " مر ابن عمر بنصراني , فسلم عليه , فرد عليه , فأخبر أنه نصراني , فلما علم رجع , فقال: رد على سلامي " .

قلت: ورجاله ثقات غير عبد الرحمن وهو ابن محمد بن زيد بن جدعان قال ابن أبي حاتم (٢/٢/٢٨٠ - ٢٨١): " روى عن عائشة , روى عنه عبد الرحمن بن أبي الضحاك " .

قلت: وقد روى عنه أبو جعفر الفراء أيضا هذا الأثر , فهو مجهول الحال . وله شاهد عن عقبة بن عامر الجهني: " أنه مر رجل هيئته هيئة رجل مسلم , فسلم فرد عليه عقبة: وعليك ورحمة الله وبركاته , فقال له الغلام: أتدري على من رددت ؟ قال: أليس برجل مسلم ؟ فقالوا: لا , ولكنه نصراني , فقام عقبة فتبعه حتى أدركه , فقال: إن رحمة الله وبركاته على المؤمنين , لكن أطل الله حياتك , وأكثر مالك " .

أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (١١١٢) والبيهقي (٩/٢٠٣) من طريق ابن وهب حدثني عاصم عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن أبيه عنه . قلت: وهذا إسناد حسن .

١٠٠٤٠١٢ (1275) - (حديث أبي بصرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنا غادون [إلى يهود] فلا تبدءوهم بالسلام فإن سلموا عليكم فقولوا: وعليكم")

١٠٠٤٠١٣ (1276) - (حديث أنس: "نهينا، أو: أمرنا أن لا نزيد أهل الذمة على: وعليكم".

(١٢٧٥) - (حديث أبي بصرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنا غادون [إلى يهود] فلا تبدءوهم بالسلام فإن سلموا عليكم فقولوا: وعليكم" (ص ٣٠٤).
* صحيح.

وسبق تخريجه تحت الحديث (١٢٧١).

(١٢٧٦) - (حديث أنس: "نهينا، أو: أمرنا أن لا نزيد أهل الذمة على: وعليكم". رواه أحمد (ص ٣٠٤).

* لم أجده في "المسند" الآن،

وقد عزاه إليه ابن قدامة في "المغنى" (٨/٥٣٦) والهيثمي في "المجمع" (٨/٤١) والحافظ في "الفتح" (١١/٣٨) وقال: "سنده جيد" وقال الهيثمي: "ورجاله رجال الصحيح".

وهو من رواية حميد بن زاذويه (١) وهو غير حميد الطويل في الأصح عن أنس، كما قال الحافظ.

قلت: وحينئذ فقوله في سنده: "جيد" غير جيد، لأن حميدا هذا مجهول كما صرح بذلك هو نفسه في "التقريب"، فأني لإسناده الجودة؟!

ومنه تعلم خطأ قول الهيثمي أيضا "رجال رجال الصحيح" فليس هو منهم، وقد ذكره الحافظ تمييزا وذكر أن الحافظ المزى خلطه بـ "حميد الطويل"، فالظاهر أن الهيثمي تبعه في ذلك، فإن حميد الطويل من رجال الصحيح. والله أعلم.

ثم رأيته في "المسند" (٣/١١٣): حدثنا إسماعيل بن علية، أنبأنا ابن عون، عن حميد بن (ذويه) [١] به.

(١) بالزاي والذال المعجمتين، ووقع في "الفتح" بالذال المهملة، ورواه ابن السني في "عمل يوم ليلة" (٢٣٩) عن شريك عن حميد عن أنس، ولم ينسبه، وشريك ضعيف، فهل هو عند أحمد من طريقه أيضا. [تعليق مُعَدِّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل، و الصواب - كما في المسند - : زاذويه }

نعم الحديث صحيح عن أنس، ولكن بغير هذا اللفظ، وله عنه طرق:

الأولى: عن قتادة عنه قال: "إن يهوديا مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فقال: "السلام عليكم"؟ فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: أتدرون ما قال هذا؟ قالوا: سلم يا رسول الله، قال: لا، ولكنه قال: كذا وكذا، ثم قال: ردوه على، فردوه عليه، فقال: قلت: السام عليكم، قال: نعم، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليك ما قلت. وفي رواية: وعليكم أي ما قلت".

أخرجه مسلم (٧/٤) والبخاري في "الأدب المفرد" (١١٠٥) وأبو داود (٥٢٠٧) وابن حبان (١٩٤١) وأحمد (٣/٢١٤)، ٢٣٤، ٢٦٢، ٢٨٩، والروايتان له من طرق عن قتادة به. قلت: وإسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه ابن حبان من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به إلا أنه قال: "قال: لا، إنما قال: السام عليكم، أي: تسأمون دينكم، فإذا سلم عليكم رجل من أهل الكتاب، فقولوا وعليك".

أخرجه ابن حبان (١٩٤١) وكذا البزار وبقى بن مخلد في "تفسيره" كما في "الفتح" وقال (١١/٣٥): "قلت: يحتمل أن يكون قوله: "أي تسأمون دينكم" تفسير قتادة كما بينته رواية عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة قال: كان قتادة يقول في تفسير "السام عليكم" تسأمون دينكم.

ذكره الخطابي .

قلت: وهذا هو الأشبه أنه من تفسير قتادة .
والله أعلم .

الثانية: عن عبيد الله بن أبي بكر قال: سمعت أنسا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
" إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم " .

أخرجه مسلم (٧/٣) [١]

الثالثة: عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال: سمعت أنس بن مالك يحدث: " أن يهوديا مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: السام عليك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إلا نقتله ؟ (وفي رواية: فقال عمر: ألا (١) أضرب عنقه ؟) فقال: لا , ولكن إذا سلم عليكم أهل الكتاب , فقولوا: وعليكم " .

أخرجه البخاري (٤/٣٣٠) والطبراني (٢٠٦٩) وعنه أحمد (٣/٢١٠) والزيادة له .
وأحمد أيضا (٣/٢١٨) والسياق له من طريق شعبة عنه .

الرابعة: عن ثابت عن أنس: " أن اليهود دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم , فقالوا: السام عليك , فقال النبي صلى الله عليه وسلم: السام عليكم , فقالت عائشة: السام عليكم يا إخوان القردة والخنازير , ولعنة الله وغضبه ! فقال: يا عائشة مه ! فقالت: يا رسول الله أما سمعت ما قالوا ؟ قال: أو ما سمعت ما رددت عليهم ؟ يا عائشة ! لم يدخل الرفق في شيء إلا زانه , ولم ينزع من شيء إلا شانه " .

أخرجه أحمد (٣/٢٤١): حدثنا مؤمل حدثنا حماد حدثنا ثابت به .

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم غير مؤمل , وهو ابن إسماعيل بصرى , صدوق سىء الحفظ .

ثم رأيت الحديث أورده السيوطي في " الجامع الصغير " بلفظ: " لا تزيدوا أهل الكتاب على (وعليكم) " .
وقال:

(١) في الأصل: أنا أضرب , والتصويب من مسند أحمد [تعليق مُعَدِّ الكتاب للشاملة] [١] { و رواه أيضا البخاري رقم (٦٢٥٨)
من الطريق نفسها }

١٠٠٤٠١٤ (١٢٧٧) - (حديث أبي موسى: " أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله , فكان يقول لهم: يهديكم الله ويصلح بالكم " .

١٠٠٥ فصل

١٠٠٥٠١ (١٢٧٨) - (روى عن عمر: " أنه رفع إليه رجل أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنى فقال: ما على هذا صالحناكم فأمر به فصلب في بيت المقدس ")

" رواه أبو عوانة عن أنس " .

قلت: وغالب الظن أنه من الطريق الأولى , فإن كان كذلك , فلا يصلح شاهدا كما هو ظاهر .

(١٢٧٧) - (حديث أبي موسى: " أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله , فكان يقول لهم: يهديكم الله ويصلح بالكم " . رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه (ص ٣٠٤) .
* صحيح .

أخرجه أحمد (٤/٤٠٠ , ٤١١) وأبو داود (٥٠٣٨) والترمذي (٢/١٣٢) وكذا البخاري في " الأدب المفرد " (٩٤٠) وابن السني في " عمل اليوم والليلة " (٤٥٦) والحاكم (٤/٢٦٨) من طريق حكيم بن الديلم عن أبي بردة عن أبي موسى به .
وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح " .

وقال الحاكم " هذا حديث متصل الإسناد "

وأقره الذهبي .

قلت: وهو صحيح , رجاله ثقات .

فصل

(١٢٧٨) - (روى عن عمر: " أنه رفع إليه رجل أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنى فقال: ما على هذا صالحناكم فأمر به فصلب في بيت المقدس " (ص ٣٠٤) .

* حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٨٥/٢) مختصرا , والبيهقي (٩/٢٠١) والسياق له عن مجالد عن عامر الشعبي عن سويد بن غفلة قال: " كما مع عمر بن الخطاب - وهو أمير المؤمنين - بالشام , فأناه نبطي

مضروب مشجع مستعدى , فعضب غضبا شديدا , فقال لصهيب: انظر من صاحب هذا ؟ فانطلق صهيب , فاذا هو عوف بن مالك الأشجعي , فقال له: إن أمير المؤمنين قد غضب غضبا شديدا , فلو أتيت معاذ بن جبل , ففشي معك إلى أمير المؤمنين فأني أخاف عليك بادرته , فجاء معه معاذ , فلما انصرف عمر من الصلاة , قال: أين صهيب ؟ فقال: أنا هذا يا أمير المؤمنين , قال: أجمت بالرجل الذي ضربه ؟ قال: نعم , فقام إليه معاذ بن جبل , فقال: يا أمير المؤمنين , إنه عوف بن مالك , فاسمع منه , ولا تعجل عليه , فقال له عمر: مالك ولهذا ؟ قال: يا أمير المؤمنين رأيته يسوق بامرأة مسلمة , فنخس الحمار ليصرعها , فلم تصرع , ثم دفعها , نفرت عن الحمار , ثم تغشاها , ففعلت ما ترى , قال: ائتني بالمرأة لنصدقك , فأتى عوف بالمرأة , فذكر الذي قال له عمر رضى الله عنه , قال أبوها وزوجها: ما أردت بصاحبتنا ؟ فضحتها ! فقالت المرأة: والله لأذهبن معه إلى أمير المؤمنين , فلما أجمعت على ذلك , قال أبوها وزوجها: نحن نبلغ عنك أمير المؤمنين , فأتيا فصدا عوف بن مالك بما قال , قال: فقال عمر لليهودى: والله ما على هذا عاهدناكم , فأمر به فصلب , ثم قال: يا أيها الناس فوا بذمة محمد صلى الله عليه وسلم , فمن فعل منهم هذا , فلا ذمة له .

قال سويد بن غفلة: وإنه لأول مصلوب رأيته .

قلت: ورجال إسناده ثقات غير مجالد , وهو ابن سعيد الهمداني الكوفي .

قال الحافظ في " التقریب " : " ليس بالقوى , وقد تغير في آخر عمره " .

قلت: لكنه لم يتفرد به , فقد قال البيهقي عقبه: " تابعه بن أشوع عن الشعبي عن عوف بن مالك " .

قلت: فهو بهذه المتابعة حسن إن شاء الله تعالى .

وأخرج ابن أبي شيبة عن زياد بن عثمان: " أن رجلا من النصارى استكراه امرأة مسلمة على نفسها , فرفع إلى أبي عبيدة بن الجراح , فقال: ما على هذا صالحناكم , فضرب عنقه " .

١٠٠٥٠٢ (1279) - (روى أنه قيل لابن عمر: " إن راهبا يشتم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لو سمعته لقتلته , إنا لم نعط الأمان على هذا ")

١٠٠٥٠٣ (1280) - (حديث: " الإسلام يجب ما قبله ")

و رجاله ثقات رجال الشيخين غير زياد هذا أورده ابن أبي حاتم (١/٢/٥٣٩) وقال : " روى عن عباد بن زياد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل , روى عنه حجاج بن حجاج " .

وذكره ابن حبان في " الثقات " .

(١٢٧٩) - (روى أنه قيل لابن عمر: " إن راهبا يشتم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لو سمعته لقتلته , إنا لم نعط الأمان على هذا " (ص ٣٠٤) .

* لم أقف عليه , كما ذكرت فيما تقدم (١٢٥١) وأوردت هناك ما يغنى عنه في المرفوع فراجع .

(١٢٨٠) - (حديث: " الإسلام يجب ما قبله " (ص ٣٠٥) .

* صحيح .

وهو من حديث عمرو بن العاص رضى الله عنه ، وله عنه ثلاث طرق:

الأولى: عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماس أن عمرو بن العاص قال: " لما ألقى الله عز وجل فى قلبى الإسلام ، قال: أئمت النبى صلى الله عليه وسلم ليباعنى فبسط يده إلى ، فقلت: لا أباعك يا رسول الله حتى تغفر لى ما تقدم من ذنبى قال: فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عمرو أما علمت أن الهجرة تجب ما قبلها من الذنوب ، يا عمرو أما علمت أن الإسلام يجب ما كان قبله من الذنوب ؟ " .

أخرجه أحمد (٤/٢٠٥): حدثنا يحيى بن إسحاق أنبأنا ليث بن سعد عن يزيد به .

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ابن شماس واسمه عبد الرحمن فهو على شرط مسلم وحده .

أخرجه فى " صحيحه " (١/٧٨) وكذا أبو عوانة فى " صحيحه " (١/٧٠) من طريق حيوة بن شريح قال: حدثنى يزيد بن أبى حبيب به إلا أنه قال: " يهدم " بدل " يجب " فى الموضعين ، وزاد: " وأن الحج يهدم ما كان قبله " .
وللحديث عندهما تتمه ، فيها وصية عمرو عندما حضره الموت: " فلا تصحبني نائحة ، ولا نار " .
وتابعهما ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب به نحوه .

أخرجه أبو عوانة (١/٧١) وكذا أحمد (٤/١٩٩) وليس عنده موضع الشاهد منه .

الثانية: عن قيس بن شفى أن عمرو بن العاص قال: " قلت: يا رسول الله أباعك على أن تغفر لى ما تقدم من ذنبى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الإسلام يجب ما كان قبله ، وإن الهجرة تجب ما كان قبلها ، قال عمرو: فوالله إن كنت لأشد الناس حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما ملأت عينى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا راجعته بما أريد حتى لحق بالله عز وجل ، حياء منه " .

أخرجه أحمد (٤/٢٠٤): حدثنا حسن قال: حدثنا ابن لهيعة قال: حدثنا يزيد بن أبى حبيب قال: أخبرنى سويد بن قيس عن قيس بن شفى به .
قلت: ورجالهم موثقون غير ابن لهيعة سىء الحفظ إلا فى رواية العبادلة عنه ، وهذه ليست منها ، بخلاف التى قبلها ، فهى من رواية عبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب ، فهى الصحيحة عنه .

الثالثة: عن ابن إسحاق قال: حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن راشد مولى حبيب بن أبى أوس الثقفى عن حبيب بن أبى أوس قال: حدثنى عمرو بن العاص من فيه قال: " لما انصرفنا من الأحزاب عن الخندق ، جمعت رجالا من قريش ، كانوا يرون مكانى ، ويسمعون منى ... " .

قلت: فذكر الحديث بطوله ، وفيه هجرته إلى الحبشة ، وهو كافر ، ودخوله على النجاشى بهدية ، وطلبه منه أن يعطيه عمرو بن أمية الضمرى مبعوث النبى صلى الله عليه وسلم إلى النجاشى ليقته ، فغضب النجاشى عليه ، وأمره بأن يتبع النبى صلى الله عليه وسلم ، وفيه قال لعمرو: " قلت: بايعنى له على الإسلام ، قال: نعم ، فبسط يده ، وبايعته على الإسلام ، ثم خرجت إلى أصحابى ، وقد حال رأى عما كان عليه ، وكتمت أصحابى إسلامى ، ثم خرجت عامدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأسلم ، فلقيت خالد بن الوليد ، وذلك قبيل الفتح ، وهو مقبل من مكة ، فقلت: أين أبأ سليمان ، قال: والله لقد استقام المنسم ، إن الرجل لنبى ، أذهب والله أسلم ، فحتى متى ؟ قال: قلت: والله ما جئت إلا لأسلم ، قال: فقد منا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتقدم خالد بن الوليد فأسلم وبايع ، ثم دنوت فقلت: يا رسول الله أباعك على أن تغفر لى ما تقدم من ذنبى ، وما تأخر ، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عمرو بايع فإن الإسلام يجب ما كان قبله ، وإن الهجرة تجب ما كان قبلها ، قال: فبايعته .
ثم انصرفت " .

أخرجه أحمد (٤/١٩٨ - ١٩٩) والحاكم (٣/٤٥٤) دون قوله: " فقلت: يا رسول الله ... " .

قلت: وإسناده حسن أو قريب منه رجاله ثقات غير حبيب بن أبى أوس ، ذكره ابن يونس فيمن شهد فتح مصر ، ووثقه ابن حبان . وقال الحافظ: " مقبول ، شهد فتح مصر وسكنها ، من الثانية " .

والحديث أورد السيوطي في "الجامع الصغير" بلفظ الكتاب بزيادة "كان" كما هو في الروايات المتقدمة وقال: "رواه ابن سعد عن الزبير وعن جبير بن مطعم". فتعقبه المناوي بقوله

١١ كتاب البيع

١١٠١ [الأحاديث 1281 - 1249]

١١٠١٠١ (1281) - (حديث: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا")

"قضية صنيع المصنف أنه لم يره مخرجا لأحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز، مع أن الطبراني خرجه باللفظ المذكور! وفاته كما فات السيوطي أنه عند أحمد باللفظ المذكور، ومسلم بلفظ "يهدم".

كتاب البيع

[الأحاديث ١٢٨١ - ١٢٤٩]

(١٢٨١) - (حديث: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" متفق عليه (ص ٣٠٦)).

* صحيح.

أخرجه البخاري (٢/١١، ١٢، ١٢، ١٨، ١٩) ومسلم (٥/١٠) وكذا أبو داود (٣٤٥٩) والنسائي (٢/٢١٢) والترمذي (١/٢٣٥) والدارمي (٢/٢٥٠) والشافعي (١٢٥٩) والطحاوي (٢/٢٠٢) والبيهقي (٥/٢٦٩) والطيلاسي (١٣٣٩) وأحمد (٣/٤٠٢، ٤٠٣، ٤٣٤) والطبراني في "المعجم الكبير" (١/١٥٢/٢، ١٥٣/١) وابن حزم في "المحلى" (٨/٣٥٢، ٣٦٦) كلهم من حديث حكيم بن حزام مرفوعا به وزاد: "فإن صدقا وبيننا، بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما" وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(تنبيه): أورد الحديث الحافظ المنذري في "الترغيب والترهيب" (٣/٢٨/٤) بزيادة: "اليمن الفاجرة منفقة للسلعة، ممحقة للكسب".

وعزاه للسته سوى ابن ماجه!

وكذلك أورده ابن الأثير في "جامع الأصول" (٢٤١) بهذه الزيادة، ولا أصل لها في هذا الحديث عند هؤلاء، ولا عند غيرهم ممن ذكرنا، وإنما هي في حديث آخر عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ:

١١٠١٠٢ (1282) - (حديث: "... وإنما لكل امرئ ما نوى...").

١١٠١٠٣ (1283) - (حديث: "إنما البيع عن تراض")

"الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب" أخرجه الشيخان وأبو داود وغيرهم.

(١٢٨٢) - (حديث: "... وإنما لكل امرئ ما نوى...").

* صحيح.

وتقدم.

(١٢٨٣) - (حديث: "إنما البيع عن تراض" رواه ابن حبان (ص ٣٠٧)).

* صحيح.

أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥) وأبو محمد بن أبي شريح الأنصاري في "الأحاديث المائة" (ق ١١٩/٢) والمخلص في "الفوائد المنتقاة" (١/١٨/٢) وعنه أبو صالح الحرمي في "الفوائد (الغوالي) [١]" (ق ١٧٦/١) من طرق عن عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح المدني عن أبيه قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره.

ومن هذا الوجه رواه البيهقي (٦/١٧) بلفظ: "لألقين الله عز وجل من قبل أن أعطى من مال أحد شيئا بغير طيب نفسه , إنما البيع عن تراض".

قلت: وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات , وكذا قال البوصيري في " الزوائد " (١٣٥/١) وزاد أنه رواه ابن حبان في " صحيحه " .

قلت: ولم يورده الهيثمي في " البيوع " من " موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان " . [٢]

وللحديث شاهدان من حديث أبي هريرة وعبد الله بن أبي أوفى.

أما الأول: فيرويه أبو زرعة قال: بايعت رجلا في دابة , ثم قال: خيرني , فخيرته الرجل ثلاثا , يقول أبو زرعة: قد خيرت , ثم مر فقال الرجل: اختر , فقال له أبو زرعة: حدثني أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " هكذا البيع عن تراض " .

-----[تعليق مُعَدَّ الكُتَّاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , ولعل الصواب: العوالى }

[٢] { الحديث رواه ابن حبان في " صحيحه " (١١ / ٣٤٠) , وأورده الهيثمي في " موارد الظمان " في كتاب البيوع , باب : مانى عنه من التسعير وغيره (ص ٢٧٠) }

١١٠١٠٤ (1284) - (حديث: " إن أبا الدرداء اشترى من صبي عصفورا فأرسله " .

١١٠١٠٥ (1285) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من جابر بعيرا " .

أخرجه ابن عدى في " الكامل " (ق ٣٥٢/١) وأبو أحمد الحاكم في " الفوائد " (١١/٨٦/١) عن محمد بن جابر عن طلق بن معاوية عن أبي زرعة به .

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل محمد بن جابر , وهو الكوفي اليمامي , وقد ضعفه جماعة . وقال ابن عدى في آخر ترجمته: " يكتب حديثه " .

قلت: لحديثه حسن أو صحيح , لأنه غير متهم , وتوبع , فرواه يحيى بن أيوب البجلي الكوفي قال: كان أبو زرعة إذا بايع رجلاً خيره , قال: ثم يقول : خيرني , ويقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يفترقن اثنان إلا عن تراض " .

أخرجه أبو داود (٣٤٥٨) والترمذي (١/٢٣٦) وأحمد (٢/٥٣٦) . وقال الترمذي : " هذا حديث غريب " .

قلت: لم يظهر لي وجه الغرابة , فقد رواه اثنان عن أبي زرعة , أحدهما طلق بن معاوية كما تقدم من رواية محمد بن جابر , والآخر البجلي هذا , وهو لا بأس به كما في " التقريب " .

فحديثه حسن لذاته , صحيح بمتابعة ابن جابر عن طلق والله أعلم .

وأما حديث ابن أبي أوفى , فيرويه عبد السلام بن سالم بن أبي سلم عن عبد الله ابن سلمان الجعفي عنه , أخرجه الدولابي في " الكنى " (٢/١١٢) .

(١٢٨٤) - (حديث: " إن أبا الدرداء اشترى من صبي عصفورا فأرسله " . ذكره ابن أبي موسى وغيره (ص ٣٠٧) .

(١٢٨٥) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من جابر بعيرا " (ص ٣٠٧) .

١١٠١٠٦ (1286) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من أعرابي فرسا " .

١١٠١٠٧ (1287) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم وكل عروة في شراء شاة " .

* صحيح .

وسياتى بلفظ أتم مع تخريجه برقم (١٣٠٤) .

(١٢٨٦) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من أعرابي فرسا " (ص ٣٠٧) .

* صحيح.

أخرجه أبو داود (٣٦٠٧) والنسائي (٢/٢٢٩) والحاكم (٢/١٧ - ١٨) وأحمد (٥/٢١٥) من طريق عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه - وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم -: " أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من أعرابي فاستبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقتضيه ثمن فرسه , فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشى , وأبطأ الأعرابي , ففطق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس , ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه , فنادى الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته , فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي , فقال: أو ليس قد ابتعته منك ؟ فقال الأعرابي: لا والله ما بعتك , فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بلى قد ابتعته منك , ففطق الأعرابي يقول: هلم شهيدا , فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد ابتعته , فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال: بم تشهد ؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله ؟ فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين " وزاد أحمد في روايته بعد قوله: " بلى قد ابتعته منك " : " ففطق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وسلم والأعرابي , وهما يتراجعان , ففطق الأعرابي يقول: هلم شهيدا يشهد أني بايعتك , فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي: ويلك ! النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول إلا حقا , حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعته النبي صلى الله عليه وسلم , ومراجعة الأعرابي , ففطق الأعرابي يقول: هلم شهيدا , يشهد أني بايعتك " .

وإسناده صحيح.

وكذا قال الحاكم.

ووافقه الذهبي.

(١٢٨٧) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم وكل عروة في شراء شاة " (ص ٣٠٧) .

* صحيح.

أخرجه البخاري (٢/٤١٤) وأبو داود (٣٣٨٤) وابن ماجه (٢٤٠٢) والشافعي (١٣٣٣) والبيهقي (٦/١١٢) وأحمد (٤/٣٧٥) وابن حزم في " المحلى " (٤/٣٦٦ , ٨/٤٣٧) من طريق شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحى يتحدثون (وفى رواية: سمع قومه يتحدثون) عن عروة البارقي: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا ليشتري به شاة أو أضحية , فاشتري له شاتين , فباع إحداهما بدينار , وأتاه بشاة ودينار , فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعة بالبركة , فكان لو اشترى ترابا لربح فيه " .

وليس عند ابن ماجه الواسطة بين شبيب وعروة , وأعله ابن حزم بالإرسال , وحكاها الحافظ في " التلخيص " (٣/٥) عن غير واحد , قالوا: لأن شبيباً لم يسمعه من عروة , وإنما سمعه من " الحى " . قال الحافظ: " والصواب أنه متصل , في إسناده مبهم " .

قلت: وتام هذا التصويب عندي أن يقال: " وهذا لا يضر , لأن المبهم جماعة من أهل الحى أو من قومه كما فى الرواية الأخرى , وهى للبيهقي , فهم عدد تنجز به جهالتهم , وكأنه لذلك استساغ البخارى إخراجه فى صحيحه , وبمثل هذا التعليل قوى الحافظ السخاوى فى " المقاصد الحسنة " حديث " من آذى ذميا فأنا خصمه " فراجع.

على أنه قد جاء الحديث من طريق أخرى معروفة عن عروة , فأخرجه الترمذى (١/٢٣٧) وابن ماجه (٢٤٠٢) والدارقطنى (ص ٢٩٣) والبيهقي (٦/١١٢) وأحمد (٤/٣٧٦) والسياق له من طريق سعيد بن زيد حدثنا الزبير بن انخريت حدثنا أبو ليلى عن عروة بن أبى الجعد (الباقي) [١] قال: " عرض للنبي صلى الله عليه وسلم جلب , فأعطاني دينارا , وقال: أى عروة أئت الجلب , فاشتري لنا شاة , فأئت الجلب , فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينار فجئت أسوقهما , أو قال: أقودهما , فلقيني رجل , فساومني فأبىعه شاة بدينار , فجئت بالدينار , وجئت بالشاة , فقلت: يا رسول الله هذا ديناركم , وهذه شاتكم , قال: وصنعت كيف ؟ قال: فحدثته الحديث فقال: اللهم

-----[تعلق مَعَدَّ الكُتَاب للشاملة] [١] { كذا فى الأصل , والصواب : البارقي }

١١٠١٠٨ (1288) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم باع مدبرا "

بارك له في صفقة يمينه , فلقد رأيتني أقف بكاسة الكوفة , فأربح أربعين ألفا قبل أن أصل إلى أهلي , وكان يشتري الجوارى ويبيع .
وأعله البيهقي بقول: " سعيد بن زيد - وهو أخو حماد بن زيد - ليس بالقوى ."
وقال الحافظ: " هو مختلف فيه , عن أبي لبيد لمازة بن زبار , وقد قيل: إنه مجهول , لكن وثقه ابن سعد , وقال حرب: سمعت أحمد
أثني عليه.
وقال المنذرى والنووى: إسناده حسن صحيح لمحيته من وجهين...".

ثم ذكر الحافظ رواية الحى من رواية البخارى , وفاته أن سعيد بن زيد لم يتفرد به , فقال الترمذى: حدثنا أحمد بن سعيد الدارمى:
حدثنا حبان وهو ابن هلال أبو حبيب البصرى , حدثنا هارون الأعور المقرئ , وهو ابن موسى القارى , حدثنا الزبير بن الخريت به
مختصرا , ولفظه: " دفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لأشترى له شاة , فاشتريت له شاتين , فبعت إحداهما بدينار , وجئت
بالشاة والدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم , فذكر له ما كان من أمره , فقال: بارك الله لك في صفقة يمينك , فكان يخرج بعد ذلك
إلى كاسة الكوفة , فيربح الربح العظيم , فكان من أكثر أهل الكوفة مالا ."
قلت: وهذا إسناده صحيح , رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير لمازة بكسر اللام وتخفيف الميم - بن زبار بفتح الزاى وتشديد الموحدة
, وقد عرفت من كلام الحافظ أنه ثقة عند ابن سعد وأحمد , فلا عبرة بقول من جهله لاسيما وقد روى عنه جماعة من الثقات.
(١٢٨٨) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم باع مدبرا " (ص ٣٠٧).
* صحيح.

أخرجه البخارى (٢/١٢١ , ٤/٢٧٩ , ٣٣٧ , ٣٩٧) ومسلم (٥/٩٧) وأبو داود (٣٩٥٥) والترمذى (١/٢٣٠) والدارمى
(٢/٢٥٧) وابن ماجه (٢٥١٣) والطيالسى (١٧٠١) وأحمد (٣/٢٩٤) ,

١١٠١٠٩ (1289) - (حديث: " أنه باع حلسا وقدحا "

١١٠١٠١٠ (1290) - (حديث جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام...".
٣٦٨ - ٣٦٩ , ٣٧٠ , ٣٧١) وابن أبي شيبة في " المصنف " (١/٢٠١ - ٢) من طرق عن جابر بن عبد الله الأنصارى مختصرا
ومطولا , وقد استوعبت ألفاظه في كتابي: " أحاديث البيوع وآثاره ."
(١٢٨٩) - (حديث: " أنه باع حلسا وقدحا " (ص ٣٠٧).
* ضعيف.

أخرجه أبو داود (١٦٤١) والنسائى (٢/٢١٧) والترمذى (١/٢٢٩) وابن ماجه (٢١٩٨) وابن أبي شيبة (٨/١٨٣/٢) وابن
الجارود (٥٦٩) والطيالسى (١٣٢٦) وأحمد (٣/١٠٠ , ١١٤) من طريق أبي بكر عبد الله الحنفى عن أنس: " أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا , وقال: من يشتري هذا الحلس والقدح ؟ فقال رجل: أخذتهما بدرهم , فقال النبي صلى الله عليه
وسلم: من يزيد على درهم , فأعطاه رجل درهمين , فباعهما منه ."
رواه بعضهم مطولا , وبعضهم أخصر من هذا , وسياقه للترمذى وقال: " حديث حسن ."
ووقع في بعض النسخ " حسن صحيح ."

والأول هو الأقرب إلى الصواب , وهو الذى نقله الحافظ المنذرى في " الترغيب " (٣/٣) عن الترمذى , وإسناده ضعيف من أجل
أبي بكر الحنفى , قال الذهبي والعسقلانى: " لا يعرف " زاد الثانى: " حاله ."
وقال الحافظ في " التلخيص " (٣/١٥): " وأعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفى , ونقل عن البخارى أنه قال: لا يصح حديثه
.".

(١٢٩٠) - (حديث جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام...". الحديث رواه الجماعة (ص ٣٠٧)).

١١٠١٠١١ (1291) - (حديث أبي مسعود قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن" صحيح*).

أخرجه البخاري (٢/٤٣) ومسلم (٥/٤١) وأبو داود (٣٤٨٦) والنسائي (٢/٢٣١) والترمذي (١/٢٤٤) وابن ماجه (٢٢١٩) وكذا ابن الجارود (٥٧٨) والبيهقي (٦/١٢) وأحمد (٤٢٦، ٣/٣٢٤) من طريق عطاء بن أبي رباح عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة فذكره بلفظ: "إن الله ورسوله حرم...". والباقي مثله، وتماهه: "فقليل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها، أجملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه". وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

وقوله في آخر الحديث: قاتل الله اليهود.... "له شاهد من حديث أنس بن مالك مرفوعاً. أخرجه ابن حبان (١١١٩).

(١٢٩١) - (حديث أبي مسعود قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن" رواه الجماعة) ص ٣٠٨. صحيح*

أخرجه البخاري (٢/٤٣، ٥٤، ٤٨٣/٣) ومسلم (٥/٣٥) وأبو داود (٣٤٢٨) والنسائي (٢/١٩٦، ٢٣١) والترمذي (٢٤١) وابن ماجه (٢١٥٩) وكذا الشافعي (١٢٢٤) وابن الجارود (٥٨١) والطحاوي (٢/٢٢٥) وأحمد (٤/١١٨) - (١٢٠) وابن حزم في "المحلى" (٩/١٠) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا مسعود عقبة قال: فذكره. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

١١٠١٠١٢ (1292) - (قوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام: "لا تبع ما ليس عندك")

١١٠١٠١٣ (1293) - (حديث أبي سعيد: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء العبد وهو آبق")

(١٢٩٢) - (قوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام: "لا تبع ما ليس عندك" رواه الخمسة (ص ٣٠٨)). صحيح*

أخرجه أبو داود (٣٥٠٣) والنسائي (٢/٢٢٥) والترمذي (١/٢٣٢) وابن ماجه (٢١٨٧) وكذا الشافعي (١٢٤٩) وابن الجارود (٦٠٢) والدارقطني (٢٩٢) والبيهقي (٥/٢٦٧، ٣١٧، ٣٣٩) وأحمد (٣/٤٠١، ٤٠٣) والطبراني في "المعجم الكبير" (١/١٥٢/١) وابن حزم (٨/٥١٩) من طرق عن حكيم بن حزام بألفاظ متقاربة هذا أحدها وأوله: "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبعه؟ قال...". فذكره والسياق للترمذي، وقال: "حديث حسن".

قلت: وإسناده صحيح، وصححه ابن حزم.

وقد استوعبت ألفاظه في كتابي "أحاديث البيوع وآثاره".

(١٢٩٣) - (حديث أبي سعيد: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء العبد وهو آبق" رواه أحمد (ص ٣٠٨)). ضعيف*

أخرجه أحمد (٣/٤٢) وكذا ابن ماجه (٢١٩٦) والبيهقي (٥/٣٣٨) من طريق جهضم ابن عبد الله اليماني ، عن محمد بن إبراهيم الباهلي ، عن محمد بن زيد العبدى ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي سعيد الخدرى قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما فى بطون الأنعام حتى تضع ، وعمّا فى ضروعها إلا بكيل ، وعن شراء العبد وهو آبق ، وعن شراء المغانم حتى تقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن شراء ضربة القانص " .
ورواه الدارقطنى (٢٩٥) دون قضية العبد الأبق .
وروى الترمذى (١/٢٩٦) النهى عن شراء الغنائم ، وقال:

١١٠١٠١٤ (1294) - (لمسلم عن أبي هريرة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر "

" غريب " .

يعنى ضعيف ، وقد بين وجهه ابن حزم فى " المحلى " فقال (٨/٣٩٠): " جهضم ، ومحمد بن إبراهيم .
ومحمد بن زيد العبدى مجهولون ، وشهر متروك " .

وأعله ابن أبى حاتم فى " العلل " (١/٣٧٣/١١٠٨) عن أبيه بابن إبراهيم هذا ، فقال: " شيخ مجهول " .
وقال البيهقي: " وهذه المناهى وإن كانت فى هذا الحديث بإسناد غير قوى ، فهى داخلة فى بيع الغرر الذى نهى عنه فى الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

يعنى الحديث الآتى بعده .

وقال الحافظ فى " بلوغ المرام ": " إسناده ضعيف " .

(١٢٩٤) - (لمسلم عن أبي هريرة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر " (ص ٣٠٨) .
* صحيح .

أخرجه مسلم (٥/٣) وكذا أبو داود (٣٣٧٦) والنسائى (٢/٢١٧) والترمذى (١/٢٣١) والدارمى (٢/٢٥١ ، ٢٥٤) وابن أبى شيبه فى " المصنف " (٨/١٩٤/٢) وابن ماجه (٢١٩٤) وابن الجارود (٥٩٠) والدارقطنى (٢٩٥) والبيهقي (٥/٢٦٦ ، ٣٠٢ ، ٣٣٨ ، ٣٤٢) وأحمد (٢/٣٧٦ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٤٩٦) من طرق عن عبيد الله بن عمر قال: أخبرنى أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا به ، وزادوا جميعا سوى ابن أبى شيبه: " وعن بيع الحصاة " .

١١٠٢ فصل

١١٠٢٠١ (1295) - (حديث: " إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك "

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح " .

وللشطر الأول منه شاهد من حديث ابن عمر ، يرويه المعتمر بن سليمان عن أبيه عن نافع عنه .

أخرجه ابن حبان (١١١٥) والبيهقي (٥/٣٠٢) .

قلت: وإسناده صحيح على شرطهما ، وحسنه الحافظ فى " التلخيص " (٣/٦) فقصر ، لكن فى بعض النسخ " حسن صحيح " !

وله طريق ثانية عن نافع عند البيهقي (٥/٣٣٨) .

وله طريق أخرى عن ابن عمر ، أخرجه ابن أبى شيبه .

ثم أخرجاه الأول عن سعيد بن المسيب ، والآخر عن الشعبي مرسلًا .

وله شواهد أخرى أخرجهما الحافظ فى " التلخيص " ، وجلها عند الطبرانى فى " الأوسط " (١/١٤٠/١ - زوائده) .

فصل

(١٢٩٥) - (حديث: " إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك " (ص ٣١٠) .

* صحيح .

أخرجه الترمذى (١/٢٤٨) والدارمى (١/٣٢٦) وابن حزيمة فى " صحيحه " (١/١٤١/١) وعنه ابن حبان فى " صحيحه " (٣١٢) وابن الجارود (٥٦٢) وابن السنن (١٥١) والحاكم (٢/٥٦) والبيهقى (٢/٤٤٧) من طرق عن عبد العزيز بن محمد أخبرنا يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره. وزادوا الا ابنى حبان والسنن:

١١٠٢٠٢ - (1296) - (حديث: " نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح فى الفتنة ")

" وإذا رأيتم من ينشد فيه الضالة , فقولوا: لا رد الله عليك " .

وقال الترمذى: " حديث حسن غريب " .

وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم " .

ووافقه الذهبى , وهو كما قالوا .

وصححه عبد الحق الأشبلى فى " الأحكام " (٨٢٣) وعزاه للنسائى , فالظاهر أنه يعنى " السنن الكبرى " له , أو " عمل اليوم والليلة " [١] .

(١٢٩٦) - (حديث: " نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح فى الفتنة " قاله أحمد (ص ٣١٠) .

* ضعيف .

أخرجه العقيلي فى " الضعفاء " (ص ٤٠١) وابن عدى فى " الكامل " (ق ٣٩/١) وأبو عمرو الدانى فى " الفتن " (١/١٥٢) والبيهقى

(٥/٣٢٧) عن بحر بن كنيز عن عبد الله اللقيطى عن أبى رجاء عن عمران بن حصين قال: فذكره .

قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل بحر بن كنيز هذا , وفى ترجمته ساقه ابن عدى , وحكى أقوال أئمة الجرح فيه , ثم ختمها بقوله: "

والضعف على حديثه بين , وهو إلى الضعف منه أقرب إلى غيره " .

وقال البيهقى عقبه: " وبحر السقا ضعيف لا يحتج به " .

ومن طريقه رواه البزار والطبرانى فى " الكبير " كما فى " الجمع " (٤/٨٧ , ١٠٨) وقال: " وفيه بحر بن كنيز السقا , وهو متروك " .

قلت: لكنه لم يتفرد به , فقد رواه محمد بن مصعب أنبأنا أبو الأشهب عن أبى رجاء عن عمران بن حصين به .

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] { الحديث فى " السنن الكبرى (٦/٢٥٢) و " عمل اليوم و الليلة " رقم (١٧٦)

{

١١٠٢٠٣ - (1297) - (حديث: " لا يبيع بعضكم على بيع بعض ")

١١٠٢٠٤ - (1298) - (حديث أبى هريرة: " لا يسوم الرجل على سوم أخيه ")

أخرجه ابن عدى (٣٧٢/٢) وعنه البيهقى وقال: " رفعه وهم , والموقوف أصح " .

قلت: وعلقه العقيلي وقال: " ولا يصح إلا عن أبى رجاء " .

قلت: وعلته محمد بن مصعب هذا وهو القرقرسانى , قال الحافظ فى " التقریب " : " صدوق , كثير الغلط " .

ولذلك جزم الحافظ فى " التلخيص " بضعف الحديث , فقال (٣/١٨): " وهو ضعيف , والصواب وقفه , وكذلك ذكره البخارى تعليقا " .

قلت: قال الحافظ فى " الفتح " (٤/٢٧٠ - ٢٧١): " وهذا وصله ابن عدى فى " الكامل " من طريق أبى الأشهب عن أبى رجاء عن

عمران .

ورواه الطبرانى فى " الكبير " من وجه آخر عن أبى رجاء عن عمران مرفوعا .

وإسناده ضعيف " .

(١٢٩٧) - (حديث: " لا يبيع بعضكم على بيع بعض " (ص ٣١١) .

* صحيح .

أخرجه البخارى (٢/٢٩) و(٥/٣) ومالك (٢/٦٨٣/٩٥) وعنه محمد بن الحسن فى "الموطأ" (٣٤٠) وأبو داود (١٤٣٦) والنسائى (٢/٧١) وابن ماجه (٢١٧١) والشافعى (١٢٤٣) والبيهقى (٥/٣٤٤) وأحمد (٢/٧) ، ٦٣ ، ١٠٨ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٤٢ ، ١٥٣ ، ١٧٧) من طرق عن نافع عن عبد الله بن عمر به .
(١٢٩٨) - (حديث أبى هريرة: " لا يسوم الرجل على سوم أخيه " رواه مسلم (ص ٣١١) .

١١٠٢٠٥ (1298/1) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم باع فيمن يزيد "

١١٠٢٠٦ (1299) - (قال ابن عمر فى المصاحف: " وددت أن الأيدى تقطع فى بيعها "

* صحيح .

أخرجه مسلم (٤/١٣٨ - ١٣٩ ، ٥/٤) والنسائى (٢/٢١٦) وابن ماجه (٢١٧٢) والبيهقى (٥/٣٤٤) وأحمد (٢/٤٨٧) من طريق سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعا به .
واللفظ لابن ماجه .
ولفظ مسلم " يسم "

وقد أخرجه البخارى (٢/١٧٥) من طريق أبى حازم عن أبى هريرة به بلفظ: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقى .. وأن يستام الرجل على سوم أخيه ."

وله فى مسلم والسنن طرق أخرى عن أبى هريرة .

(١٢٩٨/١) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم باع فيمن يزيد "

* ضعيف

وقد مضى برقم (١٢٨٩) .

(١٢٩٩) - (قال ابن عمر فى المصاحف: " وددت أن الأيدى تقطع فى بيعها " (ص ٣١١) .

* ضعيف

أخرجه ابن أبى شيبه فى " المصنف " (٨/١٨٤/١) من طريق ليث عن أبى محمد عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر به .

قلت: وهذا إسناد ضعيف ، ليث هو ابن أبى سليم وهو ضعيف .

وأبو محمد فلم أعرفه ، لكنه لم يتفرد به ، فقد قال ابن أبى شيبه بعد: أخبرنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير به .

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، ثم استدركت فقلت: إنه منقطع بين سفيان وسالم ، بينته رواية البيهقى (٦/١٦) من

طريق عبيد الله حدثنا سفيان عن جابر عن سالم به .

وجابر هذا هو الجعفى متروك .

ثم روى من طريق قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: " اشتراها ، ولا تبعها " .

وإسناده صحيح أيضا على شرطهما .

وفى الباب عنده آثار أخرى

١١٠٢٠٧ (1300) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم [كان] ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم "

متضاربة .

ويعجنى منها ما رواه عن الشعبى قال: " إنهم ليسوا يبيعون كتاب الله ، إنما يبيعون الورق وعمل أيديهم " .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وأحسن منه ما روى جعفر بن أحمد بن سنان حدثنا محمد بن عبيد الله بن (بريع) [١] حدثنا الفضل بن العلاء حدثنا جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس قال: "كانت المصاحف لا تباع، كان الرجل يأتي بورقة عند النبي صلى الله عليه وسلم فيقوم الرجل فيحتسب فيكتب، ثم يقوم آخر فيكتب حتى يفرغ من المصحف". أخرجه البيهقي.

لكني لم أعرف جعفر بن أحمد وشيخه محمد بن عبيد الله.

(١٣٠٠) - (حديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم [كان] ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم" رواه مسلم (ص ٣١٢). * صحيح.

أخرجه مسلم (٦/٣٠) وكذا ابن ماجه (٢٨٨٠) من طريق الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر به. ثم أخرجه مسلم وأحمد (٢/٦، ١٠) من طريق أيوب عن نافع به بلفظ: "لا تسافروا بالقرآن فإني أخاف أن يناله العدو". ثم أخرجه مسلم عن الضحاك بن عثمان، وأحمد (٢/٥٥) عن عبيد الله كلاهما عن نافع به مثل رواية الليث بن سعد. وتابعه ابن إسحاق عن نافع به دون الشطر الثاني. أخرجه أحمد (٢/٧٦) وعلقه البخاري. وتابعهم مالك عن نافع به، إلا أنه جعل الشطر الثاني منه من قوله، فقال: "قال مالك: وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو".

-----[تعليق معدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل، والصواب: بزيع }

١١٠٢٠٨ (1301) - (حديث: "أن عمر أنكر على عبد الرحمن بن عوف حين باع جارية له كان يطؤها قبل استبرائها وقال: ما كنت بذلك بخليق". وفيه قصة.

١١٠٢٠٩ (1302) - (حديث أبي سعيد: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عام أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة")

أخرجه هكذا في "الموطأ" (٢/٤٤٦/٧) وعنه البخاري (٢/٢٤٥) ومسلم وأبو داود (٢/٦١٠) وابن ماجه (٢٨٧٩) وأحمد (٢/٧) (٦٣) كلهم عن مالك به إلا أنهم اختلفوا عليه، فالشيخان لم يذكرا الشطر الثاني منه أصلا. وأبو داود جعله من كلام مالك، وابن ماجه وأحمد جعلاه من تمام الحديث، وهو الصواب الذي صححه الحافظ في "فتح الباري" (٦/٩٣) أنه مرفوع وليس بمدرج.

قال: "ولعل مالكا كان يجزم به، ثم صار يشك في رفعه، فجعله من تفسير نفسه".

لكن الحافظ وهم في نسبته هذه الزيادة لرواية ابن إسحاق عند أحمد، وليس كذلك كما تقدم ذكره.

ويؤيد ما صوبنا، أن للحديث طريقا أخرى عن ابن عمر، فقال الإمام أحمد (٢/١٢٨): حدثنا عبيد بن أبي قره حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو".

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عبيد هذا، فقال ابن معين: ما به بأس.

وقال يعقوب بن شيبه: ثقة صدوق.

وقال البخاري: لا يتابع في حديثه.

ويعني حديثا خاصا في قصة العباس، فلا يضره ذلك إن شاء الله تعالى.

(١٣٠١) - (حديث: "أن عمر أنكر على عبد الرحمن بن عوف حين باع جارية له كان يطؤها قبل استبرائها وقال: ما كنت بذلك بخليق". وفيه قصة. رواه عبد الله بن عبيد بن عمير (ص ٣١٢). [١]

(١٣٠٢) - (حديث أبي سعيد: " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عام أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة " رواه أحمد

-----[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص / ٧٦ :

وقد وقفت عليه , رواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٤ / ٢٨٨ , ٣٧٨) ومن طريقه البيهقي في " السنن الكبرى " : (١٠ / ٢٦٣) في الدعاوى والبيّنات , قال ابن أبي شيبة : حدثنا أبو بكر بن عياش عن أسلم المنقري عن عبد الله (وفي طبقة " المصنف " لابن أبي شيبة : عبيد الله مصغرا في الموضعين وهو غلط) بن عبيد بن عمير قال : باع عبد الرحمن بن عوف جارية كان وقع عليها ؟ قال : نعم ! قال : فبعثها قبل أن تستبرئها ؟ قال : نعم ! قال : ما كنت لذلك بخليق .

قلت : هذا إسناد قوى إلا أن ظاهره الإرسال , فإن عبد الله بن عبيد بن عمير لم يدرك ابن عوف .

و أبو داود (ص ٣١٢) .

* صحيح .

أخرجه أحمد (٣/٢٨ , ٦٢ , ٨٧) وأبو داود (٢١٥٧) وكذا الدارمي (٢/١٧١) والدارقطني (٤٧٢) والحاكم (٢/١٩٥) والبيهقي (٥/٣٢٩) من طريق شريك عن قيس بن وهب (زاد أحمد: وأبي إسحاق) عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سبي أوطاس: " لا توطأ حامل ... " الحديث وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبي .

قلت: وفيه نظر , فإن شريكا , وهو ابن عبد الله القاضي سىء الحفظ , ولم يخرج له مسلم إلا متابعة .

وله شاهد من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن توطأ النساء الحبالى من السبي .

أخرجه الطيالسي في " مسنده " (١٦٧٩): حدثنا رباح عن عطاء عنه .

قلت: وهذا سند جيد على شرط مسلم , وعطاء هو ابن أبي رباح , ورباح هو ابن أبي معروف .

ومن حديث العرباض بن سارية: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن " .

أخرجه الترمذي (١/٢٩٦) من طريق أم حبيبة بنت العرباض بنت سارية أن أباها أخبرها به .

وقال: " حديث غريب " .

وأخرجه الحاكم (٢/١٣٥) وقال: " صحيح " !

ووافقه الذهبي !

كذا قال , وأم حبيبة مجهولة .

وعن رويفع بن ثابت الأنصاري أنه قام فيهم خطيبا فقال: أما إني لا

أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين , قال: " لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى

ماءه زرع غيره , يعنى إتيان الحبالى , ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها , ولا يحل

لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم " .

أخرجه أبو داود (٢١٥٨) وأحمد (٤/١٠٨ - ١٠٩) من طريق ابن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش

الصنعاني عنه .

قلت: وهذا إسناد حسن , رجاله كلهم ثقات , وصححه ابن حبان والبخاري ذكر الحافظ في " بلوغ المرام " .

وعن ابن عباس رضى الله عنه قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم , وعن الحبالى أن يوطأن

حتى يضعن ما في بطونهن , وقال: أتسقى زرع غيرك , وعن أكل لحوم الحمر الإنسية , وعن لحم كل ذى ناب من السباع " .

أخرجه الحاكم (٢/١٣٧) وقال: " صحيح الإسناد " .

ووافقه الذهبي وهو كما قال .

وفي رواية له: " وعن بيع الخمس حتى يقسم " مكان قوله: " وعن لحم... ".
وقال: " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي وهو كما قالوا.
وعن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: " لا يقعن رجل على امرأة , وحملها لغيره ".
أخرجه أحمد (٢/٣٦٨) عن رشدين عن عمرو عن بكير عن سليمان بن يسار عنه.
قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير رشدين , وهو

١١.٣ باب الشروط في البيع

١١.٣.١ (1303) - (حديث: " المسلمون على شروطهم "

ابن سعد , وهو ضعيف لسوء حفظه لكن يقويه أنه جاء من طريق أخرى , يرويه إسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطاة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: " أنه نهى في وقعة أوطاس أن يقع الرجل على حامل حتى تضع " أخرجه الطبراني في " المعجم الصغير " (ص ٥٢) وفي " الأوسط " كما في " المجمع " (٥/٤) والدارقطني في " الأفراد " (٢/١٠/١) وقالوا: " تفرد به إسماعيل بن عياش ".
قلت: وهو ضعيف في روايته عن غير الشاميين , وهذه منها , فإن الحجاج ابن أرطاة كوفي , وهو مدلس وقد عنعنه , وقد اضطرب إسماعيل عليه , فرواه مرة هكذا , ومرة قال: عن الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا تطئوا السبايا حتى يحضن , ولا الحوامل حتى يضعن , ولا تولوها والدا عن ولده ".
أخرجه الدارقطني في " الأفراد " أيضا.
وجملة القول أن الحديث بهذه الشواهد صحيح بلا ريب.

باب الشروط في البيع

(١٣٠٣) - (حديث: " المسلمون على شروطهم " (ص ٣١٣).
* صحيح.

وقد روى من حديث أبي هريرة , وعائشة , وأنس بن مالك , وعمرو بن عوف , ورافع بن خديج , وعبد الله بن عمر.
١ - أما حديث أبي هريرة , فيرويه كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة مرفوعا بزيادة: " والصلح جائز بين المسلمين ".
أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) وابن الجارود (٦٣٧ و ٦٣٨) وابن حبان (١١٩٩) والدارقطني (٣٠٠) والحاكم (٢/٤٩) والبيهقي (٦/٩٧) وابن عدي في " الكامل " (ق ٢٧٦/١) وقال: " كثير بن زيد الأسلمي لم أر بحديثه بأسا , وأرجو أنه لا بأس به ".
وقال الحاكم: " رواية هذا الحديث مدنيون ".
فلم يصنع شيئا !

ولهذا قال الذهبي: " قلت: لم يصححه , وكثير ضعفه النسائي , وقواه غيره ".

قلت: فثله حسن الحديث إن شاء الله تعالى ما لم يتبين خطؤه , كيف وهو لم يتفرد به كما يأتي.
وقال الحافظ في " التقریب ": " صدوق يخطئ " , وصحح حديثه هذا عبد الحق في " أحكامه " (ق ١٧٠/١) وزاد ابن الجارود بعد قوله: " شروطهم ": " ما وافق الحق منها ".
وتأتى هذه الزيادة من حديث عائشة.

وللزيادة الأولى: " الصلح جائز بين المسلمين " طريق أخرى عند الدارقطني والحاكم (٢/٥٠) من طريق عبد الله بن الحسين المصيصي أخبرنا عفان أخبرنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عنه به.

وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين , وهو معروف بعبد الله بن الحسين المصيصي , وهو ثقة ".
قلت: وتعقبه الذهبي بقوله: " قلت: قال ابن حبان: يسرق الحديث ".

٢ - وأما حديث عائشة , فيرويه عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف عن عروة عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا بزيادة: " ما وافق الحق " أخرجه الدارقطني والحاكم.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جدا عبد العزيز هذا وهو البالى الجزرى اتهمه الإمام أحمد. وقال النسائي وغيره: ليس بثقة. ولهذا قال الحافظ فى " التلخيص " (٣/٢٣): " وإسناده واه ".

٣ - وأما حديث أنس , فيرويه البالى المذكور عن خصيف عن عطاء بن أبى رباح عنه قلت: وإسناده ضعيف جدا لما سبق بيانه فى الذى قبله.

٤ - وأما حديث عمرو بن عوف فيرويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظ: " الصلح جائز بين المسلمين , إلا صلحا حرم حلالا , أو أحل حراما , والمسلمون على شروطهم , إلا شرطا حرم حلالا , أو أحل حراما ". أخرجه الترمذى (١/٢٥٣) بتمامه وابن ماجه (٢٣٥٣) دون " المسلمون على شروطهم " والدارقطنى والبيهقى وابن عدى فى " الكامل " (٣٣٣/١) بالنصف الثانى منه. وقال ابن عدى: " كثير هذا , عامة أحاديثه لا يتابع عليه ". وأما الترمذى فقال: " حديث حسن صحيح ".

كذا قال !

وكثير هذا ضعيف جدا , أورده الذهبى فى " الضعفاء " , وقال: " قال الشافعى: من أركان الكذب. وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة , وقال آخرون: ضعيف ". وقال فى " الميزان " بعد أن ذكر قول الشافعى هذا وغيره:

" وأما الترمذى فروى من حديثه: " الصلح جائز بين المسلمين " وصححه , فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذى ".

وقال الحافظ فى " الفتح " (٤/٣٧١): " وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر , لكن البخارى ومن تبعه كالترمذى وابن خزيمة يقولون أمره ".

٥ - وأما حديث رافع بن خديج , فيرويه جبارة بن المغلس: حدثنا قيس بن الربيع عن حكيم بن جبير عن عباية بن رفاع عن رافع بن خديج رفعه بزيادة: " فيما أحل ".

أخرجه الطبرانى فى " المعجم الكبير " (١/٢٢٢) وابن عدى فى " الكامل " (٣٢٩/١) وقال: " قيس بن الربيع عامة روايته مستقيمة , والقول فيه ما قال شعبة وأنه لا بأس به ". قلت: لكن جبارة بن المغلس ضعيف كما جزم بذلك الحافظ فى " التقريب ".

٦ - وأما حديث ابن عمر , فيرويه محمد بن الحارث: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي عن أبيه عنه مرفوعا بزيادة: " ما وافق الحق ".

أخرجه العقيلي فى " الضعفاء (ص ٣٧٥) وقال: " محمد بن الحارث , قال ابن معين ليس بشيء " ثم قال: " وهذا يروى بإسناد أصح من هذا , بخلاف هذا اللفظ ".

قلت: كأنه يعنى الحديث الأول عن أبى هريرة.

وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقى إلى درجة الصحيح لغيره , وهى وإن كان فى بعضها ضعف شديد , فسائرهما , مما يصلح الاستشهاد

١١٠٣٠٢ - (1304) - (حديث جابر: " أنه باع النبي صلى الله عليه وسلم جملا واشترط ظهره إلى المدينة "

١١٠٣٠٣ - (1305) - (حديث ابن عمرو: " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرطين في البيع "

به , لاسيما وله شاهد مرسل جيد , فقال ابن أبي شيبه: أخبرنا يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك هو ابن أبي سليمان عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.

ذكره في " التلخيص " وسكت عليه , وإسناده مرسل صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم.

(١٣٠٤) - (حديث جابر: " أنه باع النبي صلى الله عليه وسلم جملا واشترط ظهره إلى المدينة " متفق عليه (ص ٣١٣). * صحيح.

أخرجه البخاري (٢/١٧٣) ومسلم (٥/٥٣) وأحمد (٣/٢٩٩) من طريق عامر قال: حدثني جابر: " أنه كان يسير على جمل له قد أعيا , فرأى النبي صلى الله عليه وسلم , فضربه , فدعا له , فسار سيرا , ليس يسير مثله , ثم قال: بعنيه بأوقية , فبعته , فاستثنيت (وفي رواية: فاشتريت) حملانه إلى أهلي , (وفي أخرى: فبعته إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة) , فلما قدمنا أتيت به بالجمل , ونقدني ثمنه , ثم انصرفت , فأرسل على أثرى , قال: ما كنت لآخذ جملك , نخذ جملك ذلك , فهو مالك. (وفي رواية): فقال: " أتراني ماكستك لآخذ جملك ؟ خذ جملك ودراهمك , فهو لك "

والسياق للبخاري , والرواية الثانية لأحمد , وهي عند أبي داود (٣٥٠٥) والترمذي (١/٢٣٦) مختصرا وقال: " حسن صحيح "

والثالثة لمسلم وكذا الرابعة.

وله في الصحيحين والسنن وغيرها طرق وألفاظ كثيرة , وقد استقصيت الألفاظ في " أحاديث البيوع وآثاره "

(١٣٠٥) - (حديث ابن عمرو: " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرطين في البيع " رواه أبو داود والترمذي وصححه (ص ٣١٣).

* حسن.

أخرجه أبو داود (٣٥٠٤) والترمذي (١/٢٣٢) وكذا النسائي (٢/٢٢٥) والدارمي (٢/٢٥٣) وابن ماجه (٢١٨٨) والطحاوي (٢/٢٢٢) وابن الجارود (٦٠١) والدارقطني (٣٢٠) والحاكم (٢/١٧)

والطيالسي (٢٢٥٧) وأحمد (٢/١٧٤ , ١٧٩ , ٢٠٥) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظ: " لا يحل سلف وبيع , ولا شرطان في بيع , ولا ربح ما لم يضمن , ولا بيع ما ليس عندك "

لفظ أبي داود والترمذي وقال: " حديث حسن صحيح "

وأقره عبد الحق في " أحكامه " (ق ١٥٤/٢).

وليس عند ابن ماجه الجملتان الأوليان منه , وفي رواية لأحمد بدل الجملة الثانية , و" نهى عن بيعتين في بيعة " أخرجهما من طريقين عن عمرو به.

وكذا أخرجه البيهقي (٥/٣٤٣) وابن خزيمة أيضا في " حديث علي بن حجر السعدي " (ج ٤ رقم ٩٩ - نسختي).

وأخرجه ابن حبان في " صحيحه " (١١٠٨ - موارد) من طريق الوليد عن ابن جريج أنبأنا عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: " يا رسول الله إنا نسمع منك أحاديث , أفأذن لنا أن نكتبها ؟ قال: نعم , فكان أول ما كتب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة: لا يجوز شرطان في بيع واحد , ولا بيع وسلف جميعا , ولا بيع ما لم يضمن , ومن كان مكاتبا على مائة درهم , فقضاها إلا عشرة دراهم , فهو عبد , أو على مائة أوقية فقضاها إلا أوقية , فهو عبد "

وعلق عليه الحافظ ابن حجر في هامش " الموارد " بقوله: " وقد قال النسائي في العتق بعد أن أخرجه: عطاء هو الخراساني , ولم يسمع من عبد الله بن عمرو , ولا أعلم أحدا ذكر له سماعا منه "

قلت: ويؤيده أن الحاكم أخرجه من طريق يزيد بن زريع الرملي حدثنا عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله

بن عمرو بن العاص , قال: " قلت: يا رسول الله إني أسمع منك أشياء أخاف أن أنساها أفتأذن لي

١١٠٤ فصل

١١٠٤.١ (1306) - (حديث: " لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع "

١١٠٤.٢ (1307) - (قال ابن مسعود: " صفقتان في صفقة ربا " .

أن أكتبها ؟... " الحديث دون قضية المكاتب .
فصل

(١٣٠٦) - (حديث: " لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع " صححه الترمذى (ص ٣١٥) .
* حسن .

وتقدم تخريجه آنفا .

(١٣٠٧) - (قال ابن مسعود: " صفقتان في صفقة ربا " .
* صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٨/١٩٢/٢): أخبرنا أبو الأحوص عن سماك عن أبي عبيدة أو عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابن مسعود قال: فذكره موقوفا عليه وزاد: " أن (١) يقول الرجل إن كان بنقذ فبكذا , وإن كان بنسيئة فبكذا " .
أخبرنا وكيع قال: أخبرنا سفيان عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه بمثله .

قلت: وهو بالسند الأول ضعيف لتردد سماك وهو ابن حرب بين أبي عبيدة وعبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود , وكان تغير بآخره , وهو بالسند الآخر صحيح , لأن رواية سفيان , وهو الثوري عن سماك صحيحة , قال يعقوب بن سفيان في ترجمته: " وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة , وهو في غير عكرمة صالح , وليس من المتثبتين , ومن سمع منه قديما مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم " .
وقد رواه شعبة أيضا عن سماك به مثل رواية سفيان بلفظ: " لا تصلح صفقتان في صفقة " .

(١) الأصل: إلا أن .

أخرجه أحمد (١/٣٩٣) , وأخرجه ابن حبان (١١١١ , ١١١٢) من طريق سفيان وشعبة وأورده باللفظ الأول في " المجمع " (٤/٨٤ - ٨٥) من رواية البزار والطبراني , وسكت عليه .
ورواه عبد الرزاق أيضا كما في " كنز العمال " (٤٩٠٤) .
وقد خالفهم شريك عن سماك به فقال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة واحدة .
قال سماك: الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنساء بكذا وكذا , وهو بنقذ بكذا وكذا " .
أخرجه أحمد (١/٣٩٨) .

قلت: وشريك هو ابن عبد الله القاضي وهو سىء الحفظ , فلا يحتج به لاسيما مع مخالفته لسفيان وشعبة في رفعه .
ومن ذلك تعلم ما في قول الهيثمي (٤/٨٤ - ٨٥): " رواه البزار وأحمد ورواه الطبراني في " الأوسط " , ولفظه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تحل صفقتان في صفقة... ورجال أحمد ثقات " !

ولحديث شواهد من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر , وعبد الله بن عمرو .
أما حديث أبي هريرة , فيرويه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة " .

أخرجه النسائي (٢/٢٢٧) والترمذى (١/٢٣٢) وابن الجارود (٦٠٠) وابن حبان (١١٠٩) والبيهقي (٥/٣٤٣) وأحمد (٢/٤٣٢ , ٤٧٥ , ٥٠٣) من طرق عن محمد بن عمرو به .
وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح " .
قلت: وإسناده حسن , وفي رواية بلفظ: " من باع بيعتين في بيعة , فله أوكسهما أو الربا " .

أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٧/١٩٢/٢) وعنه أبو داود (٣٤٦٠) وكذا ابن حبان (١١١٠) والحاكم (٢/٤٥) وعنه البيهقي (٥/٣٤٣) .
وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم " .

ووافقه الذهبي , وصححه ابن حزم أيضاً في " المحلى " (٩/١٦) وكذا صححه عبد الحق في أحكامه (١٥٥/١) باللفظ الأول .
قلت: وإنما هو حسن فقط , لأن محمد بن عمرو , فيه كلام يسير في حفظه , وقد روى البخاري عنه مقروناً , ومسلم متابعه .
وقال الحافظ في " التتريب " : " صدوق , له أوهام " .

وأما عبد الله بن عمر , فيرويه يونس بن عبيد عن نافع عنه مرفوعاً بلفظ: " مطل الغني ظلم , وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبعه , ولا تبع بيعتين في بيعة " أخرجه الترمذي (١/٢٤٦) وابن الجارود (٥٩٩) وأحمد (٢/٧١) , وأخرجه ابن ماجه (٢٤٠٤) والطحاوي في " مشكل الآثار " (٩/٨ - ٩ , ٩) دون الجملة الأخيرة منه , وأخرجها وحدها البزار كما في " المجمع " (٤/٨٥) وقال : " رجال أحمد رجال الصحيح " .

قلت: لكنه منقطع , فقد قال البوصيري في " الزوائد " (ق ١٤٨/١) : " هذا الإسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع , وقال أحمد بن حنبل لم يسمع يونس بن عبيد عن نافع شيئاً , وإنما سمع من ابن نافع عن أبيه .
وقال ابن معين

و أبو حاتم : لم يسمع من نافع شيئاً " .

قلت: نافع أولاده ثلاثة: عمر , وعبد الله , وأبو عمر , كما في " التهذيب " وعمر ثقة من رجال الشيخين , والثاني ضعيف , والثالث لم أعرفه .

فإن كان الذي روى عنه الأول فالسند صحيح وإلا فلا .

ونقل أبو الحسن السندی في حاشيته على ابن ماجه عن صاحب " الزوائد " أنه قال عقب كلامه الذي نقلته عنه آنفاً: " قلت: وهشيم بن بشر , مدلس , وقد عنعنه " .
قلت: وهذه الزيادة ليست في نسختنا من " الزوائد " .

والإعلال المذكور سليم بالنظر إلى سند ابن ماجه , ولكن الترمذي وأحمد وغيرهما قد صرحا بتحديث هشيم عن يونس .

وأما حديث عبد الله بن عمرو , فهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً كما تقدم بيانه قبل هذا بحديث بلفظ حديث أبي هريرة الأول .

أخرجه ابن خزيمة والبيهقي وأحمد في أثناء الحديث المتقدم .

ورواه غيرهم بلفظ: " ولا شرطان في بيع " .

ويظهر أن اللفظين بمعنى واحد , رواه بعض الرواة عن عمرو بن شعيب بهذا , وبعضهم بهذا , ويؤيده قول ابن قتيبة في " غريب الحديث " (١/١٨) : " ومن البيوع المنهى عنها... شرطان في بيع , وهو أن يشتري الرجل السلعة إلى شهرين بدینارین , وإلى ثلاثة أشهر بثلاثة دنائير , وهو بمعنى (بيعتين في بيعة) " .

وقد مضى قريباً تفسيره بما ذكر عن سماك , وكذلك فسره عبد الوهاب بن عطاء فقال : " يعني يقول: هو لك بنقد بعشرة , وبنسيئة بعشرين " .

١١٠٤٠٣ - (١٣٠٨) - (حديث: " من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله , فهو باطل وإن كان مائة شرط " .

رواه البيهقي .

(فائدة): أخرج ابن أبي شيبة في الباب عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال: " لا بأس أن يقول للسلعة هي بنقد بكذا , وبنسيئة بكذا , ولكن لا يفترقا إلا عن رضی " .

قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل أشعث هذا , وهو ابن سوار الكندي , وهو ضعيف كما في " التتريب " , وإنما أخرج له مسلم متابعه .

(١٣٠٨) - (حديث: " من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله ، فهو باطل وإن كان مائة شرط " . متفق عليه (ص ٣١٥) .
* صحيح.

أخرجه البخاري (٢/٢٧ ، ٢٩ - ٣٠ ، ١٧٦) ومسلم (٤/٢١٣ ، ٢١٣ - ٢١٤) وكذا مالك (٢/٧٨٠/١٧) وأبو داود (٣٩٢٩) والنسائي (٢/١٠٢ - ١٠٣) وابن ماجه (٢٥٢١) والطحاوي (٢/٢٢٠ - ٢٢١) وابن الجارود (٩٨١) والدارقطني (٢٩٨) والبيهقي (٥/٣٣٦ ، ٣٣٨) وأحمد (٦/٢٠٦ ، ٢١٣ ، ٢٧١ - ٢٧٢) من طرق عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: " أن بريرة أتتها وهي مكاتبه ، قد كاتبها أهلى على تسع أواق ، فقالت لها: إن شاء أهلك عددت لهم عدة واحدة ، وكان الولاء لي ، قال: فأنت أهلها ، فذكرت ذلك لهم ، فأبوا إلا أن تشتري الولاء لهم ، فذكرت عائشة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: افعل! وفي رواية: اشتريها وأعتقها ، واشترطى لهم الولاء ، فإن الولاء لمن أعتق " ، قال: فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال: ما بال رجال يشترون شروطاً ليست في كتاب الله ، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق ، والولاء لمن أعتق " .
هذا لفظ ابن ماجه ، ولفظ الشيخين: " ما كان من شرط ليس في كتاب الله... " .

١١٠٤٠٤ (1309) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أبطل الشرط ولم يبطل العقد " .

١١٠٤٠٥ (1310) - (حديث: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " .

١١٠٤٠٦ (1310/1) - (حديث: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يخير أحدهما صاحبه فان خير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع " . وفي لفظ: " المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون البيع كان عن خيار فان كان البيع عن خيار فقد وجب البيع " .

و الرواية الثانية لمسلم في رواية ، وكذا البخاري .

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ: " كل شرط ليس... " دون قوله: " كتاب الله أحق... " .
أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (٣/١١١/٢) من طريق عمرو بن يحيى بن غفرة البجلي (١) أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عنه .

قلت: وهذا إسناد قال فيه الهيثمي (٤/٢٠٥): " فيه عمرو بن يحيى بن غفرة ، ولم أجده من ترجمه ، وبقيته رجاله ثقات " .
(١٣٠٩) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أبطل الشرط ولم يبطل العقد " . وهو في حديث بريرة (ص ٣١٥) .
* صحيح.

وهو في حديث عائشة الذي سقت لفظه في الحديث السابق .
(١٣١٠) - (حديث: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " متفق عليه (ص ٣١٦) .
* صحيح.

وتقدم تخريجه برقم (١٢٨١) .

(١٣١٠/١) - (حديث: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يخير أحدهما صاحبه فان خير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع " . وفي لفظ: " المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون البيع كان عن خيار فان كان البيع عن خيار فقد وجب البيع " . متفق عليهما (ص ٣١٦) .
* صحيح.

وهو من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وله عنه ثلاث طرق :

الأولى : عن نافع عنه بلفظ

(١) كذا الأصل غفرة بالغين المعجمة ، ووقع في " المجمع " بالمهملة كما يأتي .

"البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار".

هكذا هو عند البخاري (٢ / ١٨، ١٩) ومسلم (٥ / ٩) وكذا مالك (٢ / ٦٧١ / ٧٩) وأبو داود (٣٤٥٤) والنسائي (٢ / ٢١٣) والطحاوي (٢ / ٢٠٢) والبيهقي (٥ / ٢٦٨) وأحمد (٢ / ٧٣) من طرق عن نافع به .

وأما اللفظ الثاني الذي في الكتاب فهو من رواية النسائي فقط من طريق إسماعيل عن نافع به .
وإنما أخرجه الشيخان من طريق الليث بن سعد عنه بلفظ : "إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو ير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتابعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تابعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع".

وهكذا أخرجه الشافعي (١٢٥٨) والنسائي أيضا وابن ماجه (٢١٨١) وابن الجارود (٦١٨) والدارقطني (٢٩٠ - ٢٩١) والبيهقي (٥ / ٢٦٩) وأحمد (٢ / ١١٩) كلهم عن الليث به .

وتابعه ابن جرير قال : أملى علي نافع . . فذكره نحوه وزاد في آخره : " قال نافع : فكان إذا باع رجلا فأراد أن لا يقيله قام فشى هنيهة ثم رجع إليه " .

أخرجه مسلم والبيهقي .

وتابعه على هذه الزيادة يحيى بن سعيد قال : قال نافع : " وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه " .

أخرجه البخاري والنسائي والترمذي (١ / ٢٣٥) والبيهقي

ولفظ الترمذي :

١١٠٤٠٧ (1311) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفعا وفيه: " ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله "

" فكان ابن عمر إذا ابتاع يبع وهو قاعد قام ليحب له البيع " .

وقال : " حديث حسن صحيح " .

الثانية : عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ : " كل يبعين لا يبع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار " .

أخرجه البخاري (٢ / ١٩) ومسلم (٥ / ١٠) والنسائي (٢ / ٢١٤) والبيهقي (٥ / ٢٦٩)

الثالثة : عن سالم قال : قال ابن عمر : " كذا إذا تابعا كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرقا المتبايعان قال : فتبايعت أنا وعثمان فبعته مالي في الوادي بمال له بخير قال : فلما بعته طفقت أنكص القهقري خشية أن يرادني عثمان البيع قبل أن أفارقه " .

أخرجه الدارقطني (٢٩١) بسند صحيح والبيهقي (٥ / ٢٧١) وعلقه البخاري (٢ / ٢٠) بصيغة الجزم .

(١٣١١) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفعا وفيه: " ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله " رواه النسائي والأثرم والترمذي وحسنه (ص ٣١٧)).

* حسن .

أخرجه النسائي (٢ / ٢١٤) والترمذي (١ / ٢٣٦) وكذا أبو داود (٣٤٥٦) وابن الجارود (٦٢٠) والدارقطني (٣١٠) والبيهقي

(٥ / ٢٧١) وأحمد (٢ / ١٨٣) من طرق عن عمرو بن شعيب به .

وقال الترمذي : " حديث حسن " .

قلت : وهو كما قال ، فقد استقر رأي جماهير المحدثين على الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، بعد خلاف قديم فيه . وقد قال

١١٠٤٠٨ (1312) - (أثر ابن عمر: " كان إذا اشترى شيئا يعجبه مشى خطوات ليلزم البيع "

الدارقطني عقبه: " حدثنا أبو بكر النيسابوري أخبرنا محمد بن علي الوراق قال: قلت لأحمد بن حنبل: عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئا ، قال: يقول : حدثني أبي ، قال: قلت: فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو قال: نعم أراه قد سمع منه ، سمعت أبا بكر النيسابوري يقول:

هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص , وقد صح سماع عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب , وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو .

ثم روى حديثاً بإسناد صحيح فيه سماع شعيب من جده عبد الله .

وعن البخارى أنه قال: سمع شعيب من عبد الله بن عمرو .

وقال: رأيت على بن المدينى وأحمد بن حنبل والحميدى وإسحاق بن راهويه يحتجون به .

قيل له: فمن يتكلم فيه يقول ماذا ؟ قال: يقولون: إن عمرو بن شعيب أكثر , أو نحو هذا .

قلت: فلا يلتفت بعد هذا إلى قول ابن حزم فى " المحلى " (٨/٣٦٠) عقب الحديث: " لا يصح " .

فإنه يعنى من أجل أنه من رواية عمرو بن شعيب ! .

(١٣١٢) - (أثر ابن عمر: " كان إذا اشترى شيئاً يعجبه مشى خطوات ليلزم البيع " (ص ٣١٧)

* صحيح .

أخرجه الشيخان وغيرهما بنحوه , فى حديثه المتقدم قبل حديث .

(تنبيه) ذكر المصنف رحمه الله تعالى أن فعل ابن عمر هذا محمول على أنه لم يبلغه خبر النهى عنه فى حديث ابن عمرو الذى قبله .

وبه جزم الحافظ فى " التلخيص " (٣/٢٠) ففيه دليل على أن الصحابى قد يخفى عليه حكم من أحكام الشريعة , لعدم وصول الحديث

إليه , فينفى أو يجتهد برأيه فيخطئ

١١٠٤٠٩ - (١٣١٣) - (حديث: " المسلمون على شروطهم " .

١١٠٤٠١٠ - (١٣١٤) - (حديث: " من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ")

وهو مع ذلك مأجور غير موزور , وإذا كان هذا شأن الصحابى , فثله الإمام من الأئمة المتبوعين , قد يخفى عليه الحديث فينفى بخلافه

, فإذا بلغنا الحديث وجب علينا العمل به وترك رأيه , وذلك مما وصانا به الأئمة أنفسهم جزاهم الله خيراً , ولكن لم يفد ذلك شيئاً مع

مقلديهم , فإنهم يخالفون الأحاديث الصحيحة إلى آرائهم , إلا من شاء الله , وقليل ما هم .

(١٣١٣) - (حديث: " المسلمون على شروطهم " .

* صحيح .

وتقدم برقم (١٣٠٣) .

(١٣١٤) - (حديث: " من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع " رواه مسلم .

* صحيح .

وهو من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما , وله عنه طرق:

الأولى: عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا

أن يشترط المبتاع , ومن ابتاع عبداً , وله مال , فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع " .

أخرجه البخارى (٢/٨١) ومسلم (٥/١٧) وأبو داود (٣٤٣٣) والنسائى (٢/٢٢٨) والترمذى (١/٢٣٥) والدارمى (٢/٢٥٣)

وابن ماجه (٢٢١١) والطحاوى (٢/٢١٠) وابن الجارود (٦٢٨ , ٦٢٩) والطيالسى (١٨٠٦) وأحمد (٢/٩ , ٨٢ , ١٠٥) من

طرق عن الزهرى عن سالم به .

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح " .

الثانية: عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: " أيما رجل باع نخلاً قد أبرت فثمرتها لأول , وأيما رجل باع مملوكاً , وله مال , فماله لربه

الأول , إلا أن يشترط المبتاع " .

١١٠٤٠١١ (1315) - (حديث عائشة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الخراج بالضمان ").

أخرجه الإمام أحمد (٢/٧٨): حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت عبد ربه بن سعيد يحدث عن نافع عن ابن عمر به. قال شعبة: فحدثه بحديث أيوب عن نافع أنه حدث بالنخل عن النبي صلى الله عليه وسلم , والمملوك عن عمر , قال عبد ربه: لا أعلمهما جميعاً إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم قال مرة أخرى: فحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشك .

وأخرجه ابن ماجه (٢٢١٢): حدثنا محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر به نحوه .

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين , وقد أخرجاه وأصحاب السنن وغيرهم من طرق عن نافع به دون الشطر الثاني منه. وللشطر الأول منه طريق ثالث , عن عكرمة بن خالد المخزومي عن ابن عمر: " أن رجلاً اشترى نخلاً , قد أبرها صاحبها , فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الثمرة لصاحبها الذي أبرها , إلا أن يشترط المشتري ."

أخرجه الطحاوي (٢/٢١٠) والبيهقي (٥/٢٩٨) وأحمد (٢/٣٠) .

قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وللحديث شاهد يرويه سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر , وعن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره.

أخرجه ابن حبان (١١٢٧) .

(١٣١٥) - (حديث عائشة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الخراج بالضمان "). رواه الخمسة وصححه الترمذي (ص ٣١٧) .

* حسن .

أخرجه أبو داود (٣٥٠٨) والنسائي (٢/٢١٥) والترمذي (ش ١/٢٤٢) وابن ماجه (٢٢٤٢) وأحمد (٦/٤٩) , ١٦١ , ٢٠٨ , (٢٣٧) , فهؤلاء هم الخمسة , ورواه أيضاً الإمام الشافعي (١٢٦٦) وابن

الجارود (٦٢٧) وابن حبان (١١٢٥) والدارقطني (٣١١) والحاكم (٢/١٥) والطيالسي (١٤٦٤) كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عنها به .

وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح غريب " .

قلت: ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير مخلد هذا , وثقه ابن وضاح وابن حبان .

وقال البخار: " فيه نظر " .

وقال الحافظ في " التتريب ": " مقبول " .

قلت: يعنى عند المتابعة , وقد توبع في هذا الحديث , فقال مسلم بن خالد الزنجي حدثنا هشام بن عروة عن أبيها عنها: " أن رجلاً ابتاع غلاماً , فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم , ثم وجد به عيباً , فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم , فردده عليه , فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامى , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخراج بالضمان " .

أخرجه أبو داود (٣٥١٠) وابن ماجه (٢٢٤٣) والطحاوي (٢/٢٠٨) وابن الجارود (٦٢٦) والحاكم (٢/١٥) وقال: " صحيح الإسناد " .

ووافقه الذهبي .

قلت: وفيه نظر , فإن الزنجي , وإن كان فقيهاً صدوقاً , فإنه كثير الأوهام كما قال الحافظ في " التتريب " .

والذهبي نفسه قد ترجمه في " الميزان " وساق له أحاديث مما أنكر عليه ثم ختم ذلك بقوله: " فهذه الأحاديث وأمثالها ترد بها قوة الرجل ويضعف " .

قلت: وقد تابعه على المرفوع منه عمر بن على المقدمي عن هشام بن عروة به , أخرجه البيهقي (٥/٣٢٢) .

قلت: والمقدمي هذا ثقة , لكنه كان يدلس تدليساً سيئاً كما هو مذكور في ترجمته , فمن الجائز أن يكون تلقاه عن الزنجي ثم دلسه . فلا يتقوى الحديث

١١٠٤٠١٢ (1316) - (حديث: "الثالث والثالث كثير")

١١٠٤٠١٣ (1317) - (حديث: "لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى [سيده] السوق فهو بالخيار")

١١٠٤٠١٤ (1318) - (حديث: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش")

بمتابعتة ، وإنما يتقوى بالطريق التي قبله ، لاسيما وقد تلقاه العلماء بالقبول ، كما (فكر) [١] الإمام أبو جعفر الطحاوى .
(١٣١٦) - (حديث: "الثالث والثالث كثير" (ص ٣١٨) .
* صحيح .

وهو قطعة من حديث رواه سعد بن أبي وقاص ، أخرجه الشيخان وغيرهما ، ومضى تخريجه برقم (٨٩٩) .
(١٣١٧) - (حديث: "لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى [سيده] السوق فهو بالخيار" رواه مسلم (ص ٣١٨) .
* صحيح .

أخرجه مسلم (٥/٥) وأبو داود (٣٤٣٧) والنسائي (٢/٢١٦) والترمذى (١/٢٣٠) والدارمى (٢/٢٥٥) وابن ماجه (٢١٧٨) والطحاوى (٢/٢٠٠) وابن الجارود (٥٧١) والبيهقى (٥/٣٤٨) وأحمد (٢/٢٨٤ ، ٤٠٣) من طرق عن ابن سيرين عنه .
وقال الترمذى: "حديث حسن صحيح" .
وتابعه سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة به مختصرا بلفظ: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقى ، وأن يبيع حاضر لباد" .
أخرجه البخارى (٢/٢٩) وأحمد (٢/٤٠٢) .
(١٣١٨) - (حديث: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش" متفق عليه) .
* صحيح .

وهو من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .
أخرجه البخارى (٢/٢٥) ومسلم (٥/٥) ومالك (٢/٦٨٤/٩٧) والنسائي (٢/٢١٦ - ٢١٧) والدارمى (٢/٢٥٥) وابن ماجه (٢١٧٣) والشافعى (١٢٤١) والبيهقى (٥/٣٤٣) وأحمد (٢/٧ ، ٦٣ ، ١٠٨) كلهم عن مالك عن نافع عنه .
وفسره مالك بقوله:

-----[تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا فى الأصل ، ولعل الصواب: ذكر }

١١٠٤٠١٥ (1319) - (حديث: "من غشنا فليس منا")

"والنجش: أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها ، وليس فى نفسك اشتراؤها ، فيقتدى بك غيرك" .
(١٣١٩) - (حديث: "من غشنا فليس منا" (ص ٣١٩) .
* صحيح .

وهو من حديث أبي هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وأبى بردة بن نيار ، والحارث بن سويد النخعى .
أما حديث أبى هريرة ، فله عنه طريقان:
الأولى: عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بلالا ، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله ، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، من غش فليس منى" .

(وفى رواية: منا ، وفى أخرى: ليس منا من غش ، وفى رواية: ليس منا من غشنا ، وفى خامسة: ألا من غشنا فليس منا) .
أخرجه مسلم (١/٦٩) والسياق له وأبو عوانة فى "صحيحه" (١/٥٧) وأبو داود (٣٤٥٢) والرواية الثالثة له ، والترمذى (١/٢٤٧) والثانية له ، وابن ماجه (٢٢٢٤) والطحاوى فى "مشكل الآثار" (٢/١٣٤) وابن الجارود (٥٦٤) والرواية الرابعة له ، وكذا الحاكم (٢/٨ - ٩) وله الخامسة أيضا والبيهقى (٥/٣٢٠) وأحمد (٢/٢٤٢) وأبو يعلى فى "مسنده" (ق ٣٠٤/٢) من طرق عن العلاء به .
وقال الترمذى: "حديث حسن صحيح" .

وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم , ولم يخرجاه " .
 فوهم في استدراكه على مسلم .
 الطريق الثانية: عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به مختصرا مرفوعا بلفظ:
 " من غشنا فليس منا " .
 أخرجه مسلم والطحاوي وأحمد (٢/٤١٧) .
 وأما حديث عبد الله بن عمر , فله أيضا طريقان: الأولى: عن أبي معشر عن نافع عنه به نحو حديث أبي هريرة من الطريق الأولى ,
 وقال: " فمن غشنا , فليس منا " .
 أخرجه أحمد (٢/٥٠) والطبراني في " الأوسط " (١٣٧/٢) وقال: " لم يروه عن نافع إلا أبو معشر " .
 قلت: وأبو معشر ضعيف من قبل حفظه , لكن تقويه الطريق الآتية .
 والأخرى: عن أبي عقيل بن يحيى بن المتوكل قال: أخبرني القاسم بن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر به .
 أخرجه الدارمي (٢/٢٤٨) .
 قلت: وأبو عقيل هذا , ضعيف أيضا .
 وأما حديث أنس , فيرويه إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أنس ابن مالك , قال: فذكره .
 أخرجه الطبراني في " الأوسط " (١/١٣٧/٢) وقال: " لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد " .
 قلت: وقال المنذرى في " الترغيب " (٣٠/٢٢): " وهو إسناد جيد " .
 وقال الهيثمي (٤/٧٩): " ورجاله ثقات " .
 قلت: وأنا أخشى أن يكون منقطعا , فإنهم لم يذكروا لإسماعيل هذا رواية عن أحد من الصحابة , وقد تناقض فيه ابن حبان , فإنه
 أورده في " ثقات " .
 التابعين " كما في " التهذيب " , ثم أعاده في " ثقات أتباع التابعين " وقال: (٢/١٠): " مات في آخر ولاية المهدي سنة تسع وستين
 ومائة " .
 وكانت وفاة أنس سنة ثلاث وتسعين , فبين وفاتيهما ست وستون سنة , فيبعد في العادة أن يسمع من مثله , والحالة هذه .
 وأما حديث أبي بردة , فيرويه شريك عن عبد الله بن عيسى عن جميع بن عمير عن خاله أبي بردة به نحوه .
 أخرجه أحمد (٣/٤٦٦ , ٤/٤٥) وكذا الطبراني في " الكبير " و " الأوسط " والبزار باختصار , كما في " المجمع " (٤/٧٨) وقال: " وفيه جميع بن عمير , وثقه أبو حاتم , وضعفه البخاري وغيره " .
 قلت: وفي " التقريب " : " ضعيف رافضى " .
 قلت: وفي الطريق إليه شريك , وهو ابن عبد الله القاضي , وهو سىء الحفظ , لكنه لم يتفرد به .
 فقد قال الطبراني في " الأوسط " (١/١٤٧/٢): " ورواه شريك وقيس بن الربيع عن عبد الله بن عيسى ... " .
 وقد خالفهما عمار بن رزق , وهو الضبي الكوفي الثقة , فرواه عبد الله بن عيسى بإسناد آخر له , وهذا أصح , وهو: وأما حديث الحارث
 بن سويد , فيرويه عمار ابن رزق , حدثنا عبد الله بن عيسى عن عمير بن سعيد , عن عمه قال: " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إلى البقيع , فرأى طعاما يباع في غرائر , فأدخل يده , فأخرج شيئا كرهه , فقال: من غشنا فليس منا " .
 أخرجه الحاكم (٢/٩) وقال: " هذا حديث صحيح , وعمير بن سعيد , هو الحارث ابن سعيد النخعي " .

١١٠٤٠١٦ (1320) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: " لا تصروا الإبل والغنم , فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها , إن شاء
 أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر " .

و وافقه الذهبي .

وأما حديث ابن مسعود , فيرويه الفضل بن الحباب , حدثنا عمار بن الهيثم المؤذن , حدثنا أبي عن عاصم عن زر بن حبیش عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً بلفظ: " من غشنا فليس منا , والمكر والخديعة في النار ".
أخرجه ابن حبان في " صحيحه " (١١٠٧) والطبرانی في " الصغير " (ص ١٥٣) و " الكبير " أيضاً كما في " المجمع " (٤/٧٩) وأبو نعيم في " الحلية " (٤/١٨٨) والقضاعي في " مسند الشهاب " (ق ١٥/٢) .
وقال الهيثمي: " رجاله ثقات , وفي عاصم بن بهدلة كلام لسوء حفظه " .

قلت: والمتقرر فيه عند أهل العلم أنه حسن الحديث , يحتج به لاسيما إذا وافق الثقات .
ولهذا قال المنذرى في " الترغيب " (٣/٢٢): " إسناده جيد .

ورواه أبو داود في " مراسيله " عن الحسن مرسلًا مختصراً قال: " المكر والخديعة والخيانة في النار " .
وفي الباب عن جماعة آخرين من الأصحاب , قد أخرج أحاديثهم الهيثمي في " المجمع " , فن شاء الوقوف عليها , فليرجع إليه .
(١٣٢٠) - (حديث أبي هريرة مرفوعاً : " لا تصروا الإبل والغنم , فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها , إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر " . متفق عليه (ص ٣١٩) .
* صحيح .

أخرجه البخارى (٢/٢٦) ومسلم (٥/٤) وكذا الشافعى (١٢٥٤) والبيهقى (٥/٣١٨ و ٣٢٠ - ٣٢١) وأحمد (٢/٢٤٢ و ٤٦٥)
من طريق الأعرج عن أبي هريرة به وقد أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم من طرق أخرى بالفاظ أخرى , وقد سقت الألفاظ مع تخريجها في " أحاديث البيوع " .

١١٠٤٠١٧ (١٣٢١) - (حديث عقبة بن عامر مرفوعاً : " المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا يبينه له " .
(١٣٢١) - (حديث عقبة بن عامر مرفوعاً : " المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا يبينه له " . رواه أحمد وأبو داود والحاكم (٣١٩) .
* صحيح .

أخرجه ابن ماجه (٢٢٤٦) والحاكم (٢/٨) , وعنه البيهقى (٥/٣٢٠) من طريق وهب بن جرير حدثنا أبي سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماس عن عقبة بن عامر به .
وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي , وأقره المنذرى في " الترغيب " (٣/٢٤) . وأقول: إنما هو على شرط مسلم وحده , فإن ابن شماس لم يخرج له البخارى شيئاً .

ورواه عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب به نحوه .
أخرجه أحمد (٤/١٥٨) والطبرانى في " الأوسط " (١٣٨/١) وقال: " لا يروى عن عقبة إلا بهذا الإسناد " .
قلت: وكأنه خفى عليه رواية يحيى بن أيوب , وهو أوثق من ابن لهيعة .

وقد تابعهما الليث , فأخرجه مسلم (٤/١٣٩) من طريق ابن وهب عن الليث وغيره عن يزيد بن أبي حبيب به بلفظ: " المؤمن أخو المؤمن , فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه , ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر " .
ومن هذا الوجه أخرجه البيهقى أيضاً (٥/٣٤٦) وسمى الغير ابن لهيعة والله أعلم .
(تنبيه): عزى المصنف الحديث لأبي داود كما ترى , وهو وهم , ولعله

١١٠٤٠١٨ (١٣٢٢) - (حديث ابن مسعود: " إذا اختلف المتبايعان , وليس بينهما بينة , فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان " رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وزاد فيه : " والبيع قائم بعينه " . ولأحمد في رواية: " والسلعة كما هي " . وفي لفظ : " تحالفا " .

خطأ من النسخ أو الطابع .

وعزاه الحافظ في " التلخيص " (٣/٢٢) إلى من ذكرنا وزاد : والدارقطني , ولم أره في " البيوع " من " سننه " والله أعلم .
(١٣٢٢) - (حديث ابن مسعود: " إذا اختلف المتبايعان , وليس بينهما بينة , فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان " رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وزاد فيه : " والبيع قائم بعينه " . ولأحمد في رواية: " والسلعة كما هي " . وفي لفظ : " تحالفا " .
* صحيح دون اللفظ الأخير .

وله عنه ست طرق:
الأولى: عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود مرفوعا باللفظ الأول .
أخرجه أحمد (١/٤٦٦) وكذا الطيالسي (٣٩٩) والدارقطني (ص ٢٩٧) والبيهقي (٥/٣٣٣) , والترمذي (١/٢٤٠) معلقا , وقال: " وهو مرسل " .
يعنى أنه منقطع بين القاسم وجده ابن مسعود , لكن قد جاء موصولا , فرواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فقال: عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه به .
وزاد : " والمبيع قائم بعينه " .

أخرجه أبو داود (٣٥١٢) والدارمي (٢/٢٥٠) وابن ماجه (٢/١٨٦) والدارقطني (٢٩٨) والبيهقي أيضا , وأعله بقوله: " خالف ابن أبي ليلى الجماعة في رواية هذا الحديث في إسناده , حيث قال: " عن أبيه " , وفي متنه حيث زاد: " والبيع قائم بعينه " .
ورواه إسماعيل بن عياض عن موسى بن عقبة , عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى , وقال فيه: " والسلعة كما هي بعينها " , وإسماعيل إذا روى عن أهل الحجاز لم يحتج به ,

و محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى , وإن كان في الفقه كبيرا , فهو ضعيف في الرواية لسوء حفظه , وكثرة خطئه في الأسانيد والمتون , ومخالفته الحفاظ فيها , وقد تابعه في هذه الرواية عن القاسم الحسن بن عماره , وهو متروك , لا يحتج به " .
قلت: أخرجه الدارقطني من طريق ابن عماره , وابن عباس , وهما ضعيفان , كما ذكر البيهقي , فلا فائدة من متابعتها .
نعم قد تابعه على وصل الحديث من هو خير منهما , وهو عمر بن قيس الماصر , وهو ثقة احتج به مسلم .
وقال الحافظ في " التقریب " : " صدوق ربما وهم " .

أخرجه ابن الجارود (٦٢٤) والدارقطني من طريق محمد بن سعيد بن سابق , أخبرنا عمرو بن أبي قيس , عن عمر بن قيس الماصر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: " باع عبد الله بن مسعود سبيا من سبي الإمارة بعشرين ألفا , يعنى من الأشعث ابن قيس , فجاء بعشرة آلاف , فقال: إنما بعثك بعشرين ألفا , قال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف , وإنى أرضى في ذلك برأيك فقال ابن مسعود: إن شئت حدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: أجل , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا تباع المتبايعان بيعا ليس بينهما شهود , فالقول ما قال البائع , أو يترادان البيع " فقال الأشعث: قد رددت عليك " .
قلت: وهذا إسناد حسن متصل على الراجح .

فقال الحافظ في " التلخيص " (٣/٣١): " ورجاله ثقات , إلا أن عبد الرحمن , اختلف في سماعه من أبيه " .
قلت: قد أثبت سماعه منه إمام الأئمة البخارى , والمثبت مقدم على النافى , ومن علم حجة على من لم يعلم , لاسيما إذا كان مثل البخارى !

وتابعه معن بن عبد الرحمن , وهو ثقة أيضا من رجال الشيخين , فقال
الطبراني في " المعجم الكبير " (٣/٥٧/١): حدثنا محمد بن صالح النرسي , أخبرنا علي بن حسان العطار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدى , أخبرنا سفيان عن معن بن عبد الرحمن , عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه مرفوعا بلفظ: " إذا اختلف المتبايعان , والسلعة قائمة بعينها , فالقول قول البائع , أو يترادان " .

قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين غير النرسي والعطار , فلم أعرفهما .
وتوبع القاسم عن أبيه , رواه أبو سعد البقال عن الشعبي عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه مرفوعا مختصرا بلفظ: " إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع " أخرجه الطبراني (٣/٥٧/٢) .

قلت: وأبو سعد هذا ضعيف مدلس.

الطريق الثانية: عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود مرفوعاً: "إذا اختلف البيعان (وفي لفظ: المتبايعان , زاد في رواية: والسلعة كما هي) فالقول قول البائع , والمتاع بالخيار".

أخرجه الشافعي (١٢٦٤) والترمذي (١/٢٤٠) والبيهقي (٥/٣٣٢) وأحمد (١/٤٦٦) والزيادة له , وابن أبي شيبة في "المصنف" (٧/٢٠٧/٢).

وقال البيهقي: " (عوف) [١] بن عبد الله لم يدرك عبد الله بن مسعود , وقال الشافعي في رواية الزعفراني والمزني عنه: هذا حديث منقطع , لا أعلم أحداً يصله عن ابن مسعود , وقد جاء من غير وجه".

قلت: بعضها متصل , كما في بعض الروايات في الطريق الأولى , ومثله الرابعة والخامسة والسادسة. وإحداها صحيح كما سيأتي بيانه.

الطريق الثالثة: عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه نحوه.

-----[تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب : عون }

أخرجه النسائي (٢/٢٣٠) , والدارقطني (٢٩٦ - ٢٩٧) , والحاكم (٢/٤٨) , والبيهقي (٥/٣٣٢ - ٣٣٣) , وأحمد (١/٤٦٦). وقال البيهقي: " وهذا مرسل أيضاً أبو عبيدة لم يدرك أباه".

وغفل عن ذلك الحاكم فقال: " صحيح إن كان سعيد بن سالم حفظ في إسناده عبد الملك بن عمير". ويشير بذلك إلى أن في سنده اختلافاً , وقد بينه الحافظ في "التلخيص" (٣/٣١) , فهي علة أخرى.

الرابعة: عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال: " اشتري الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً , فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم , فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف فقال عبد الله: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك , قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك ! قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا اختلف البيعان , وليس بينهما بينة , فهو ما يقول رب السلعة , أو يتاركان".

أخرجه أبو داود (٣٥١١) والنسائي (٢/٢٢٩ - ٢٣٠) - المرفوع منه فقط - وابن الجارود (٦٢٥) والدارقطني (٢٩٧) والحاكم (٢/٤٥) والبيهقي (٥/٣٣٢) وقال: " هذا إسناد موصول , وقد روى من أوجه بأسانيد مراسيل , إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قوياً".

وقال شيخه الحاكم: " صحيح الإسناد ! ووافقه الذهبي !

قلت: أما أن الحديث قوى بمجموع طرقه , فذلك مما لا يرتاب فيه الباحث , وأما أن إسناده هذا حسن أو صحيح , ففيه نظر , فقد أعله ابن القطان بالجهالة في عبد الرحمن وأبيه وجده , كما نقله عنه الحافظ في "التلخيص" , وضعفه ابن حزم في "المحلى" (٨/٤٦٧) - (٤٦٨).

الخامسة: عن علقمة عن عبد الله مرفوعاً مختصراً بلفظ: " البيعان إذا اختلفا في البيع ترادا البيع".

أخرجه الطبراني في "الكبير" (٣/٥٩/٢): حدثنا محمد بن هشام المستملي , أخبرنا عبد الرحمن بن صالح , أخبرنا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن علقمة به.

قلت: وهذا إسناد صحيح متصل , رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير شيخ الطبراني , وهو ثقة , وشيخ شيخه عبد الرحمن بن صالح , وهو الأزدي الكوفي , هو ثقة أيضاً على تشييعه , وأعله الحافظ بما لا يقدر فقال: " رواته ثقات , لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح , وما أظنه حفظه , فقد جزم الشافعي أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول".

قلت: وما يدرينا أن الشافعي اطلع على هذه الطريق بالذات , حتى يصح لنا أن (نعلمها) [١] بكلامه هذا المجمل !

وعبد الرحمن بن صالح ثقة كما تقدم , ولا خلاف فيه , وإنما تكلم فيه بعضهم لتشييعه , وهذا لا يقدر في الاحتجاج بحديثه.

وقد قال ابن عدي: " معروف مشهور في الكوفيين , لم يذكر بالضعف في الحديث , ولا اتهم فيه , إلا أنه (مخترق) [٢] فيما كان فيه من التشيع".

والحافظ نفسه قد وثقه آنفاً ، وقال في " التقريب " : " صدوق يتشيع " .

فالظن بأنه لم يحفظه مع كونه ثقة ، لا يغنى شيئاً !

السادسة: عن أبي وائل عنه قال: " إذا اختلف البيعان ، والمبيع مستهلك ، فالقول قول البائع " .

ورفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك .

_____ [تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل ، ولعل الصواب: نعلها }

[٢] { كذا في الأصل ، والصواب : محترق }

١١٠٤٠١٩ (1323) - (روي عن ابن مسعود: " أنه باع الأشعث رقيقاً من رقيق الإمارة فقال: بعثك بعشرين ألفاً ، وقال

الأشعث: اشتريت منك بعشرة ، فقال عبد الله: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا اختلف المتبايعان

وليس بينهما بينة ، والمبيع قائم بعينه ، فالقو

أخرجه الدارقطني (٢٩٧) من طريق عصمة بن عبد الله ، أخبرنا إسرائيل عن الأعمش عن أبي وائل .

قلت: وعصمة هذا هو عصمة بن عبد الله بن عصمة بن السرح يترجمه ابن أبي حاتم ، وإنما ذكره في ترجمة جده عصمة بن السرح

بإسناده إليه من روايته عن أبيه عن جده .

وجملة القول أن الحديث صحيح قطعاً ، فإن بعض طرقه صحيحة ، وبعضها حسن ، والأخرى مما يعتضد به .

(تنبيه): قد ذكر المؤلف رحمه الله في ألفاظ الحديث: " تحالفاً " ولم أره في شيء من هذه الطرق ، والظاهر أنه مما لا أصل له ، فقد ذكره

الرافعي في جملة روايات للحديث ، بلفظ " إذا اختلف المتبايعان تحالفاً " فقال الحافظ في " تخریجه " : " وأما رواية التحالف ، فاعترف

الرافعي في " التذنيب " أنه لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث ، وإنما توجد في كتب الفقه ، وكأنه عنى الغزالي ، فإنه ذكرها في "

الوسيط " ، وهو تبع لإمامه في (الأساليب) .

(١٣٢٣) - (روي عن ابن مسعود: " أنه باع الأشعث رقيقاً من رقيق الإمارة فقال: بعثك بعشرين ألفاً ، وقال الأشعث: اشتريت

منك بعشرة ، فقال عبد الله: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة ، والمبيع قائم بعينه

، فالقول قول البائع أو يترادان البيع " . قال: فإني أرد البيع " رواه سعيد (ص ٣٢٢) .

* صحيح لمجموع طرقه ، وهي ست ، وقد خرجتها آنفاً .

وهذا اللفظ هو من رواية ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه: " أن عبد الله بن مسعود باع من الأشعث بن قيس

رقيقاً.... " .

وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه وغيرهما كما سبق ذكره هناك ، فعزو المصنف إياه لسعيد - وهو ابن منصور - وحده قصور ظاهر .

١١٠٤٠٢٠ (1324) - (حديث عبد الملك بن عبيدة مرفوعاً: " إذا اختلف المتبايعان استحلل البائع ، ثم كان للمشتري الخيار إن

شاء أخذ وإن شاء ترك ")

١١٠٤٠٢١ (1325) - (حديث ابن عمر: " مضت السنة أن ما أدركته الصفقة

ولقصة ابن مسعود مع الأشعث طرق أخرى بعضها حسن ، فراجع إن شئت ما تقدم .

(١٣٢٤) - (حديث عبد الملك بن عبيدة مرفوعاً: " إذا اختلف المتبايعان استحلل البائع ، ثم كان للمشتري الخيار إن شاء أخذ وإن

شاء ترك " رواه سعيد (ص ٣٢٢) .

* صحيح لغيره .

وهو من رواية عبد الملك بن عبيدة ، عن ابن لعبد الله بن مسعود ، عن ابن مسعود مرفوعاً به .

هكذا أخرجه الدارقطني (٢٩٦) والبيهقي (٥/٣٣٣) من طريق سعيد بن مسleme ، أخبرنا إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيدة .

قلت: وسعيد بن مسلمة ضعيف كما في "التقريب".
لكن تابعه ابن جريج , أخبرني إسماعيل بن أمية به نحوه.
وسمى ابن عبد الله بن مسعود (أبا عبيدة).

أخرجه النسائي والدارقطني والبيهقي وأعله بالانقطاع كما سبق بيانه قبل حديث (الطريق الثالثة).
(تنبيه): صنيع المؤلف يوههم أن الحديث من مسند عبد الملك بن عبيدة , وهو تابعي مجهول الحال.

وقد عرفت أنه من روايته عن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه , وقد خطر في البال أول الأمر أنه لعله سقط من النسخ أو الطابع قوله:
"عن ابن لعبد الله... " حتى رأيت الشيخ ابن قدامة قد أورده في "المغني" (٤/١٩٣) كما أورده المصنف , فعرفت أن السقط قديم , وأن المؤلف تابع للمغني في إيراده كذلك , ويحتمل أن يكون الحديث عند سعيد وهو ابن منصور كما ذكره مفصلا , والله أعلم.
وبالجملة فالحديث صحيح لأن له طرقا نحسا أخرى , خرجتها قبل حديث .
(١٣٢٥) - (حديث ابن عمر: " مضت السنة أن ما أدركته الصفقة

١١٠٤٠٢٢ (1326) - (حديث ابن عمر: " كنا نبيع الإبل بالنقيع بالدرهم , فنأخذ عنهما الدنانير وبالعكس , فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء "

حيا مجموعا , فهو من مال المشتري " رواه البخاري (ص ٣٢٣).
* صحيح موقوفا.

وهو عند البخاري (٢/٢٤) تعليقا مجزوما به: " وقال ابن عمر... " فذكره دون قوله: " مضت السنة ".
والباقي مثله سواء , إلا أنه قال: " فهو من المتاع " بدل قوله " فهو من مال المشتري " ومعناها واحد.

وقد وصله الطحاوي (٢/٢٠٤) والدارقطني (٣١١) من طريقين عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه به.
قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين.
وعلقه ابن حزم (٨/٣٧٥) مشيرا لصحته.

وأورده ابن أبي حاتم في "العلل" (١/٣٩٤/١١٨٢) من طريق حاتم بن إسماعيل عن الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: " ما أدركت الصفقة... " الخ بلفظ الكتاب تماما وقال: " قال أبي: هذا خطأ , إنما هو الزهري عن حمزة بن عبد الله عن أبيه ".
قلت: وهكذا على الصواب رواه بشر بن بكر عند الطحاوي , والوليد بن مسلم عند الدارقطني , كلاهما عن الزهري به موقوفا.

(١٣٢٦) - (حديث ابن عمر: " كنا نبيع الإبل بالنقيع بالدرهم , فنأخذ عنهما الدنانير وبالعكس , فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء " رواه الخمسة (ص ٣٢٣).
* ضعيف.

أخرجه أبو داود (٣٣٥٤ و ٣٣٥٥) والنسائي (٢/٢٢٣ - ٢٢٤) والترمذي (١/٢٣٤) والدارمي أيضا (٢/٢٥٩) وابن ماجه (٢٢٦٢) والطحاوي في "مشكل الآثار" (٢/٩٦) وابن الجارود (٦٥٥) والدارقطني (٢٩٩) والحاكم (٢/٤٤) والبيهقي (٥/٢٨٤) و (٣١٥) والطيالسي (١٨٦٨) وأحمد (٢/٣٣ , ٨٣ - ٨٤ و ١٣٩) من طرق عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال:

" كنت أبيع الإبل بالبقيع , فأبيع الدنانير وأخذ الدراهم , وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير , أخذ هذه من هذه , وأعطى هذه من هذه , فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم , وهو في بيت حفصة , فقلت: يا رسول الله رويك أسالك , إني أبيع الإبل بالبقيع , وأبيع بالدنانير , وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم , وأخذ الدنانير , أخذ هذه من هذه , وأعطى هذه من هذه , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا بأس... " الحديث , والسياق لأبي داود.

وضعه الترمذي بقوله: " هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر ".

وأما الحاكم فقال: " صحيح على شرط مسلم " !
ووافقه الذهبي !

وقال البيهقي: " تفرد به سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر ".
وأفصح عن علته ابن حزم فقال في " المحلى " (٥٠٣/٨ و ٥٠٤) .
" سماك بن حرب ضعيف يقبل التلقين , شهد عليه بذلك شعبة " .
وقال الحافظ في " التقریب " : " صدوق , وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة , وقد تغير بآخره , فكان ربما يلقتن " .
وقال في " التلخيص " (٣/٢٦) : " وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث .
وروى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال: سئل شعبة عن حديث سماك هذا ؟ فقال: سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر , ولم يرفعه .
وأخبرنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر , ولم يرفعه , وأخبرنا يحيى بن أبي إسحاق , عن سالم عن ابن عمر , ولم يرفعه .
ورفعه لنا سماك بن حرب , وأنا أفرقه " .
قلت: ومما يقوى وقفه , أن أبا هاشم - وهو الرمانى الواسطى , وهو ثقة - قد تابع سماكا عليه , ولكنه خالفه في متنه , فقال: عن سعيد بن جبير عن ابن عمر:

١١٠٤٠٢٣ (١٣٢٧) - (وقال النبي صلى الله عليه وسلم في البكر , هو لك يا عبد الله بن عمر , فاصنع به ما شئت ")

١١٠٤٠٢٤ (١٣٢٧/١) - (حديث: " الخراج بالضمان ")

١١٠٤٠٢٥ (١٣٢٨) - (حديث: " من ابتاع طعاما , فلا يبعه حتى يستوفيه ")

" أنه كان لا يرى بأسا (يعنى) في قبض الدراهم من الدينار , والدينار من الدراهم " .
أخرجه النسائي (٢/٢٢٤) من طريق مؤمل قال: حدثنا سفيان عن أبي هاشم به .
قلت: وهذا إسناد حسن .

وقد تابع حمادا إسرائيل بن يونس عن سماك به .

أخرجه الطحاوى وأحمد (٢/١٠١ و ١٥٤) .

(١٣٢٧) - (وقال النبي صلى الله عليه وسلم في البكر , هو لك يا عبد الله بن عمر , فاصنع به ما شئت " (ص ٣٢٣) .
* صحيح .

أخرجه البخارى (٢/١٩ - ٢٠ و ١٤٠) والبيهقى (٦/١٧٠ - ١٧١) عن ابن عمر: " أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر , وكان على بكر صعب لعمر , وكان يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم , فيقول أبوه , يا عبد الله لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم أحد , فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: بعنيه , قال عمر: هو لك , فاشتره , ثم قال: هو لك... " , الحديث .

(١٣٢٧/١) - (حديث: " الخراج بالضمان ")

* صحيح

وقد تقدم تخريجه برقم (١٣١٥)

(١٣٢٨) - (حديث: " من ابتاع طعاما , فلا يبعه حتى يستوفيه " متفق عليه (ص ٣٢٤) .
* صحيح .

وقد ورد عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم , منهم عبد الله بن عمر , وعبد الله بن عباس , وأبو هريرة , وجابر بن عبد الله .

١ - أما حديث ابن عمر , فله طرق:

الأولى: عن نافع عنه مرفوعا به .

أخرجه مالك (٢/٦٤٠/٤٠) وعنه البخارى (٢/٢٢) وكذا مسلم (٥/٧) وأبو داود (٣٤٩٢) والنسائى (٢/٢٢٤) والدارمى (٢/٢٥٢ - ٢/٢٥٣) وابن ماجه (٢٢٢٦) والشافعى (٢/١٢٤٦) والطحاوى (٢/٢١٧) وفى " مشكل الآثار " أيضا (٤/٢٢٠ - ٢٢١) والبيهقى (٥/٣١٢) وأحمد (٢/٦٣ - ٦٤) كلهم عن مالك عن نافع به .
وتابعه جماعة عن نافع به , أخرجه الطحاوى وأحمد (٢/٢٢) .

الثانية: عن عبد الله بن دينار عنه به إلا أنه قال: " حتى يقبضه " أخرجه مالك (٢/٦٤٠/٤) والبخارى (٢/٢٣) ومسلم (٥/٨) والنسائى , والشافعى (١٢٤٧) والطحاوى , والبيهقى , والطيالسى (١٨٨٧) وأحمد (٢/٤٦ , ٥٩ , ٧٣ , ٧٩ , ١٠٨) من طرق عن ابن دينار به .

الثالثة: عن القاسم بن محمد عن ابن عمر: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكل حتى يستوفيه " .
أخرجه أبو داود (٣٤٩٥) وأخرجه النسائى (٢/٢٢٥) والطحاوى , وأحمد (٢/١١١) من طريقين عنه .
وفى الأولى عند الأولين المنذر بن عبيد المدنى .
قال ابن القطان: مجهول الحال .

وفى الأخرى عند أحمد: ابن لهيعة وهو ضعيف .

٢ - وأما حديث ابن عباس , فيرويه طاوس عنه مرفوعا بلفظ ابن عمر الأول وزاد: " قال ابن عباس: وأحسب كل شئ مثله " .
وفى رواية: " بمنزلة الطعام " .

أخرجه مسلم (٥/٧) وأبو داود (٣٤٩٦) والنسائى (٢/٢٢٤) والترمذى (١/٢٤٣) وابن ماجه (٢٢٢٧) والبيهقى (٥/٣١٢) وأحمد (١/٢٢١ , ٢٧٠ , ٣٥٦ , ٣٦٨ , ٣٦٩) والرواية الأخرى له .
وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح " .

وفى رواية عنه قال: " أما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم , فهو الطعام أن يباع حتى يقبض " .
قال ابن عباس: " ولا أحسب كل شئ إلا مثله " .

أخرجه البخارى (٢/٢٤) والشافعى (١٢٥٢) والطحاوى (٢/٢١٨) وابن الجارود (٦٠٦) والطيالسى (٢٦٠٢) .

٣ - وأما حديث أبى هريرة , فيرويه سليمان بن يسار عنه مرفوعا بلفظ حديث ابن عمر الأول , وفى رواية: " حتى يكله " .
أخرجه مسلم (٥/٨ - ٩) بالرواية الثانية , والطحاوى (٢/٢١٧) وأحمد (٢/٣٣٧) .

وفى رواية عنه: " أنه قال لمروان: أحلت بيع الربا ؟ فقال مروان: ما فعلت , فقال أبو هريرة : أحلت بيع الصكك , وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى .

قال: نخطب مروان الناس , فنهى عن بيعها .

قال سليمان: فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس " .

أخرجه مسلم وأحمد (٢/٣٢٩ , ٣٤٩) .

٤ - وأما حديث جابر فيرويه أبو الزبير أنه سمعه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا ابتعت طعاما , فلا تبعه حتى تستوفيه " .

١١٠٤٠٢٦ (1329) - (وقال ابن عمر: " رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم ")

أخرجه مسلم (٥/٩) والطحاوى (٢/٢١٧) والبيهقى (٥/٣١٢) وأحمد (٣/٣٩٢) .

(١٣٢٩) - (وقال ابن عمر: " رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم " متفق عليه (ص ٣٢٤) .
* صحيح .

وله عنه طريقان:

الأولى: عن سالم بن عبد الله عنه قال: " لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون جزافا يعني الطعام , يضررون أن يبيعه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم ."

أخرجه البخارى (٢/٢٤ , ٤/٣١٢) ومسلم (٥/٨) وأبو داود (٣٤٩٨) والنسائي (٢/٢٢٥) والطحاوى في " المشكل " (٤/٢١٨) , (٢١٨ - ٢١٩) والبيهقى (٥/٣١٤) وأحمد (٢/٧ , ٤٠ , ٥٣ , ١٥٠ , ١٥٧) من طريق ابن شهاب عنه .
وزاد مسلم: " وحدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر: " أن أباه كان يشتري الطعام جزافا " .

والطريق الأخرى: عن نافع عنه قال: " كنا نشترى الطعام من الركبـان جزافا , فهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه " .

أخرجه مسلم , والنسائي , وابن الجارود (٦٠٧) والطحاوى (٢/٢٠٠) وفي " المشكل " (٤/٢١٩) والبيهقى (٥/٣١٤) وأحمد (٢/١٥ , ٢١ , ١٤٢) .

وفي رواية عنه قال: " كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام , فيبعث علينا من يأمرنا

١١٠٤٠٢٧ (1330) - (حديث عثمان رضى الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكل

بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه , إلى مكان سواه , قبل أن نبيعه " .
أخرجه مالك (٢/٦٤١/٤٢) وعنه الشافعى (١٢٥٠) والنسائي (٢/٢٢٥) والبيهقى (٥/٣١٤) وأحمد (٢/١١٢ - ١١٣) كلهم عن مالك به .

وأخرجه البخارى (٢/٢٩) والطحاوى في " كتابه " من طرق أخرى عن نافع به نحوه .
(١٣٣٠) - (حديث عثمان رضى الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكل " رواه أحمد ورواه البخارى تعليقا (ص ٣٢٤ - ٣٢٥) .
* صحيح .

وله عنه طريقان.

الأولى: عن أبى صالح حدثني يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة عن منقذ مولى سراقه عن عثمان بن عفان به إلا أنه قدم الجملة الأخرى على الأولى.

أخرجه الدارقطنى (ص ٢٩٢) وعنه البيهقى (٥/٣١٥) .

قلت: وهذا سند ضعيف , فإن أبا صالح هو عبد الله بن صالح كاتب الليث , وهو ضعيف .

ومنقذ هذا أورده ابن أبى حاتم (٤/٣٦٧/١) بهذا السند له وعنه , ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

وكذلك ذكره ابن حبان في " الثقات " (١/٢٣١) .

وقال الحافظ في " الفتح " (٤/٢٨٨): " مجهول الحال " .

وقال في " التقريب ": " مقبول " .

يعنى عند المتابعة .

وقد توبع , وهو: الطريق الأخرى: عن عبد الله بن لهيعة حدثنا موسى بن وردان قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت عثمان رضى الله عنه يخطب على المنبر وهو يقول: " كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود , يقال لهم بنو قينقاع , فأبيعه

برج , فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " يا عثمان إذا اشتريت فاكل , وإذا بعت فكل " .

هكذا أخرجه أحمد (١/٦٢): حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم حدثنا عبد الله بن لهيعة...

وقال الهيثمى في " المجمع " (٤/٩٨): " رواه أحمد وإسناده حسن " .

كذا قال ، وابن لهيعة ضعيف ، كما أشار إلى ذلك الحافظ في " الفتح " بيد أنه عقب عليه بما يشعر بتقويه الحديث فقال: " وفيه ابن لهيعة ، ولكنه من قديم حديثه ، لأن ابن عبد الحكم أورده في " فتوح مصر " من طريق الليث عنه .

قلت: ورواه عنه عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرئ وهو أيضا من الذين سمعوا منه قديما ، وصححوا حديثهم عنه ، ومنهم عبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب.

أخرجه ابن ماجه (٢٢٣٠) بنحوه , ويأتى لفظه فى الذى بعده .
ورواه سعيد بن أبى مريم أنبأنا ابن لهيعة قال: حدثنى موسى بن وردان أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أنه سمع عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول على المنبر: " إني كنت أشتري التمر كيلا , فأقدم به إلى المدينة أحمله أنا وغلما , وذلك من مكان قريب من المدينة بسوق قينقاع , فأرجم الصاع والصاعين , فأكّال ربحي , ثم أصب لهم ما بقى من التمر , فحدث بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم , ثم إنه سأل عثمان رضى الله عنه ؟ قال: نعم يا رسول الله , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم... " فذكره مثل لفظ أحمد .
أخرجه البيهقى (٥/٣١٥) وأشار إلى تقويته بقوله: " رواه ابن المبارك والوليد بن مسلم وجماعة من الكبار عن عبد الله بن لهيعة " .

١١٠٤٠٢٨ (1331) - (حديث: "إذا سميت الكيل فكل")

والحديث علقه البخارى (٢/٢٢) بلفظ الكتاب.

(١٣٣١) - (حديث: "إذا سميت الكيل فكل" رواه الأثرم (ص ٣٢٥)).
* صحيح.

وهو رواية في حديث عثمان الذي قبله.

أخرجه ابن ماجه (٢٢٣٠) من طريق عبد الله بن يزيد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان قال: " كنت أبيع التمر في السوق فأقول: كلت في وسقى هذا كذا , فأدفع أوساق التمر بكيله , وأخذ شفى , فدخلنى من ذلك شىء , فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إذا سميت الكيل فكله ."

قال البوصيري في "الزوائد" (١٣٨/١): "هذا إسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة، رواه ابن أبي عمر في "مسنده" عن عبد الله بن يزيد المقرئ، فذكره.

ورواه ابن المبارك عن ابن لهيعة بلفظ: "إذا ابتعت فاكمل , وإذا بعت فكل".

هكذا رواه عبد بن حميد عن ابن المبارك".

وأقول: جزمه بضعف إسناده ليس بصواب لما سبقت الإشارة إليه في الحديث المتقدم أن رواية عبد الله بن المبارك وأمثاله من القدماء عن ابن لهيعة صحيحة.

وإليك بعض النصوص في ذلك.

فقال الحافظ بعد الغنى ابن سعيد الأزدى: "إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح، ابن المبارك، وابن وهب، والمقرئ".

وذكر الساجی وغیره مثله.

ولذلك فنحن نرى أن الحديث صحيح ، لا سيما وله طريق أخرى ، تقدم ذكرها.

١١٠٤٠٢٩ (1332) - (حديث ابن عمر: "كنا نشترى الطعام من الركان جزافا. فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه")

١١٠٤٠٣٠ (1333) - (حديث "إذا ابتعت فكل")

١١٠٤٠٣١ (1334) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: "من أقال مسلما , أقال الله عثرته يوم القيامة". رواه ابن ماجه وأبو داود , وليس فيه ذكر يوم القيامة)

(١٣٣٢) - (حديث ابن عمر: "كنا نشترى الطعام من الركان جزافا. فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه" رواه مسلم (ص ٣٢٥).
* صحيح .

وتقدم تخريجه قبل حديثين في (الطريق الأخرى) .
(١٣٣٣) - (حديث "إذا ابتعت فكل" (ص ٣٢٥)
* صحيح

وتقدم تخريجه قبل حديثين .

(١٣٣٤) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: "من أقال مسلما , أقال الله عثرته يوم القيامة". رواه ابن ماجه وأبو داود , وليس فيه ذكر يوم القيامة (ص ٣٢٥).
* صحيح .

أخرجه ابن ماجه (٢١٩٩) عن مالك بن سعيير حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به.
وزاد ابن حبان: "بيعه".

وأخرجه أبو داود (٣٤٦٠) وكذا ابن حبان (١١٠٣) والحاكم أيضا (٢/٤٥) وأحمد (٢/١٥٢) وابن عساکر في "تاريخ دمشق" (١٨/٩٥/٢) وابن البخاري في "المشيخة" (ق ٦١/٢) من طريق يحيى بن معين: حدثنا حفص عن الأعمش به دون قوله: "يوم القيامة" عند أبي داود والحاكم وقال: "صحيح على شرط الشيخين".

ووافقه الذهبي , وأقره المنذرى في "الترغيب" (٢٠/٣).

وتابعه إسحاق بن محمد الفروي حدثنا مالك بن أنس عن سمي عن أبي صالح به ولفظه: "من أقال نادما عثرته , أقاله الله عز وجل عثرته يوم القيامة".

أخرجه الطبراني في "مختصر مكارم الأخلاق" (١/١١٥/١) وابن حبان في "صحيحه" (١١٠٤ - موارد).

قلت: ورجاله ثقات رجال البخاري غير أن الفروي هذا كان قد كف فساء حفظه , فإن كان حفظه , فهو على شرط البخاري.

١١٠٥ باب الربا

١١٠٥٠١ (1335) - (حديث أبي هريرة: "اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: وما هي يا رسول الله , قال: الشرك بالله , [والسحر] , وقتل النفس , التي حرم الله إلا بالحق , وأكل الربا , وأكل مال اليتيم , والتولى يوم الزحف , وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات")

١١٠٥٠٢ (1336) - (حديث: "لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه")

باب الربا

(١٣٣٥) - (حديث أبي هريرة: "اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: وما هي يا رسول الله , قال: الشرك بالله , [والسحر] , وقتل النفس , التي حرم الله إلا بالحق , وأكل الربا , وأكل مال اليتيم , والتولى يوم الزحف , وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات" متفق عليه (ص ٣٢٦).

* صحيح.

أخرجه البخارى (٢/١٩٣، ٤/٦٧، ٣١٣) ومسلم (١/٦٤) وكذا أبو داود (٢٨٧٤) والنسائى (٢/١٣١).
(١٣٣٦) - (حديث: "لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه" متفق عليه (ص ٣٢٦).
* صحيح.

وهو من حديث جابر بن عبد الله قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا... الحديث وزاد: "وقال: وهم سواء".
أخرجه مسلم (٥/٥٠) وابن الجارود (٦٤٦) والبيهقى (٥/٢٧٥) وأحمد (٣/٣٠٤) من طريق أبي الزبير عنه به.
ولم يذكر أحمد الزيادة، ولم يخرج البخارى أصلا!
قلت: وأبو الزبير مدلس، وقد عنعنه.

لكن للحديث شاهد من حديث أبي جحيفة وعبد الله بن مسعود.
أما حديث أبي جحيفة فيرويه ابنه (عوف) [١] بن أبي جحيفة عن أبيه أنه اشترى غلاما حجاما، فأمر بحاجمه فكسرت، فقلت له:
أتكسرهما؟ قال: نعم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب البغى، ولعن آكل الربا، ومؤكله،
والواشمة، والمستوشمة، ولعن المصور".

-----[تعليق مُعَدَّ للكتاب الشاملة] [١] { كذا فى الأصل، والصواب: عون }

أخرجه البخارى (٢/١٣) و٤٣ و٣/٣٨٣ و٤/١٠٣ و١٠٦) والبيهقى (٦/٩) وأحمد (٤/٣٠٨ و٣٠٩) والطيالسى (١١٤٣)،
ولأبى داود (٣٤٨٣) والطحاوى (٢/٢٢٥ - ٢٢٦) منه النهى عن ثمن الكلب.
وعزاه المنذرى فى "الترغيب" (٣/٤٩) بتمامه للبخارى وأبى داود.

٢ - وأما حديث ابن مسعود، فله عنه طرق: الأولى: عن علقمة عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، ومؤكله"
أخرجه مسلم (٥/٥٠) والبيهقى (٥/٢٨٥).

وعزاه المنذرى (٣/٤٩) للنسائى أيضا، فلعله يعنى فى "السنن الكبرى" له. [١]
الثانية: عن هزيل عنه به.

أخرجه الدرهمى (٢/٢٤٦) وأحمد (١/٤٤٨ و٤٦٢) والطبرانى فى "المعجم الكبير" (٣/٥٣/١).
قلت: وإسناده صحيح على شرط البخارى، وهزيل بالزأى مصغرا، ووقع فى "الدارمى": "هذيل" بالذال وهو تصحيف، وهو ابن
شرحبيل الأودى.

الثالثة: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه به.
وزاد: "وشاهده وكاتبه".

أخرجه أبو داود (٣٣٣٣) والترمذى (١/٢٢٧ - ٢٢٨) وابن ماجه (٢٢٧٧) والبيهقى (٥/٢٧٥) والطيالسى (٣٤٣) وأحمد
(١/٣٩٣ و٣٩٤ و٤٠٢ و٤٥٣) وفى رواية له: "لعن الله".
وقال الترمذى: "حديث حسن صحيح".

قلت: وأعله المنذرى بقوله:

-----[تعليق مُعَدَّ للكتاب الشاملة] [١] { الحديث فى "السنن الكبرى" (٣٠٦/٦ رقم ١١٠٥٤) }

"عبد الرحمن بن عبد الله لم يسمع من أبيه".

قلت: قد أثبت سماعه منه الإمام البخارى كما ذكرنا فى تخریج الحديث (١٣٢٢)، وتصحيح الترمذى لحديثه يشعر بأنه متصل عنده،
فالإسناد صحيح.

الرابعة: عن الحارث بن عبد الله أن ابن مسعود قال: "آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهده، إذا علموا به، والواشمة والمستوشمة
للحسن، ولاوى الصدقة، والمرتد أعرابيا بعد هجرته، ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة".

زاد فى رواية: "قال عبد الله: آكل الربا، ومؤكله سواء".

أخرجه النسائي (٢/٢٨١) والطحاوي في "مشكل الآثار" (٢/٢٩٧) وابن حبان (١١٥٤) وأحمد (١/٤٠٩) و٤٣٠ و٤٦٤ - ٤٦٥) والزيادة له في رواية من طريق علقمة قال: فذكره. وإسناده صحيح.

وأما أصل الحديث , فهو من طريق الحارث , وهو الأعور , وهو ضعيف. لكن ذكر المنذري أن ابن خزيمة رواه من طريق مسروق عن ابن مسعود. قلت: أخشى أن تكون وهما من بعض الرواة , فقد رأيتها في "المستدرک" (١/٣٨٧) من طريق يحيى بن عيسى الرملي عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق به. وقال: "صحيح على شرط مسلم".

ووافقه الذهبي. قلت: الرملي هذا وإن احتج به مسلم , ففي حفظه ضعف. قال الحافظ في "التقريب": "صدوق يخطئ".

١١٠٥٠٣ - (١٣٣٧) - (روى في ربا الفضل عن ابن عباس ثم رجع ")

وقد خالفه سفيان الثوري وشعبة وآخرون , فرووه عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث بدل مسروق. وهو الصواب , فخالفه الرملي لهؤلاء , الثقات الأثبات لا تحتل , وروايتهم عند من ذكرناهم. وبالجمل فالحديث بهذه الطرق ثابت صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه , وهو شاهد قوى لحديث جابر , بل هو حديث مشهور , فقد أورده ابن جرير الطبري في "تفسيره" (٦/١٢٠٦٢٤٩) بلفظ الكتاب وزيادة: "إذا علموا به". وقال: "تظاهرت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم". (١٣٣٧) - (روى في ربا الفضل عن ابن عباس ثم رجع " قاله الترمذي وغيره (ص ٣٢٦)). * صحيح.

وله عنه طرق: الأولى: عن أبي نضرة قال: "سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف؟ فلم يريا به بأسا , فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري , فسألته عن الصرف؟ فقال: ما زاد فهو ربا فأنكرت ذلك لقولهما , فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم: "جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب , وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون (وفي رواية: هو الدون) , فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أنى لك هذا؟ قال: انطلقت بصاعين , فاشتريت به هذا الصاع , فإن سعر هذا في السوق كذا , وسعر هذا كذا , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويلك أربيت , إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة , ثم اشتر بسلعتك أى تمر شئت , قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا , أم الفضة بالفضة؟ ! قال: فأتيت ابن عمر بعد فنهاني , ولم آت ابن عباس. قال: فحدثني أبو الصهباء , أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه".

أخرجه مسلم (٥/٤٩) والبيهقي (٥/٢٨١)

وللطحاوي (٢/٢٣٦) منه عن أبي الصهباء: "أن ابن عباس نزع عن الصرف", وإسناده صحيح. الثانية: عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال: "قلت لابن عباس: أ رأيت الذي تقول: الدينارين بالدينار , والدرهمين بالدرهم , أشهد أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الدينار بالدينار , والدرهم بالدرهم , لا فضل بينهما , فقال ابن عباس: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقلت: نعم , قال: فإني لم أسمع هذا , إنما أخبرني أسامة بن زيد (١) . قال أبو سعيد: "ونزع عنها ابن عباس".

أخرجه الطحاوي (٢/٢٣١ - ٢٣٢). قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم.

الثالثة: عن أبي الجوزاء قال: " سألت ابن عباس عن الصرف يدا بيد , فقال: لا بأس بذلك اثنين بواحد , أكثر من ذلك وأقل , قال: ثم حججت مرة أخرى , والشيخ حى , فأتيت , فسألته عن الصرف ؟ فقال: وزنا بوزن , قال: فقلت: إنك قد أفتيتني اثنين بواحد , فلم أزل أفتى به منذ أفتيتني ؟ فقال: إن ذلك كان عن رأى , وهذا أبو سعيد الخدرى يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , فتركت رأى إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " أخرجه أحمد (٣/٥١) وابن ماجه (٢٢٥٨) باختصار , والبيهقى (٥/٢٨٢) .

(١) يعني: حديث: " لا ربا إلا في نسيئة " . كما صرح بذلك في بعض الروايات الآتية في الحديث الآتي.

١١٠٥٠٤ (1338) - (حديث: " لا ربا إلا في النسيئة "

١١٠٥٠٥ (1339) - (حديث أبي سعيد: " الذهب بالذهب , والفضة بالفضة والبر بالبر , والشعير بالشعير , والتمر بالتمر , والملح بالملح

مثلا بمثل , يدا بيد , فمن زاد أو استزاد فقد أربى , الآخذ والمعطى سواء "

قلت: والسياق لأحمد , وإسناده صحيح .

(١٣٣٨) - (حديث: " لا ربا إلا في النسيئة " (ص ٣٢٦) .
* صحيح .

وهو من حديث أسامة بن زيد رضى الله عنه , يرويه أبو صالح قال: سمعت أبا سعيد الخدرى يقول: " الدينار بالدينار , والدرهم بالدرهم , مثلا بمثل , من زاد أو ازداد , فقد أربى , فقلت له: إن ابن عباس يقول غير هذا , فقال: لقد لقيت ابن عباس , فقلت: أرايت هذا الذى تقول , أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم , أو وجدته فى كتاب الله عز وجل ؟ فقال: لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم , ولم أجده فى كتاب الله , ولكن حدثني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فذكره , بلفظ: " الربا فى النسيئة " .

وفى رواية بلفظ الكتاب , وفى أخرى: " إنما الربا فى النسيئة " .

أخرجه البخارى (٢/٣١) ومسلم (٥/٤٩) والنسائى (٢/٢٢٣) وابن ماجه (٢٢٥٧) والطحاوى (٢/٢٣٢) والبيهقى (٥/٢٨) وأحمد (٥/٢٠٠) والسياق لمسلم باللفظ الثانى , وأما لفظ الكتاب , فهو للبخارى , والرواية الأخرى لمسلم فى رواية ابن ماجه . ثم أخرجه مسلم والنسائى والدارمى (٢/٢٥٩) والشافعى (١٣٠٣) والطحاوى , والطيالسى (٦٢٢) وأحمد (٥/٢٠١) و٢٠٤ و٢٠٦ وفى لفظ لمسلم وأحمد: " لا ربا فيما كان يدا بيد " .

(١٣٣٩) - (حديث أبي سعيد: " الذهب بالذهب , والفضة بالفضة والبر بالبر , والشعير بالشعير , والتمر بالتمر , والملح بالملح مثلا بمثل

, يدا بيد , فمن زاد أو استزاد فقد أربى , الآخذ والمعطى سواء " رواه أحمد والبخارى (ص ٣٢٦) .

قلت فى "إرواء الغليل" ٥/١٨٨: * صحيح .

وله عنه طرق:

الأولى: عن أبي المتوكل الناجى عنه به .

أخرجه مسلم (٥/٤٤) والسياق له , والنسائى (٢/٢٢٢) وابن الجارود (٦٤٨) والبيهقى (٥/٢٧٨) وأحمد (٣/٤٩) - ٥٠ - ٦٦ -

٦٧ و٩٧) , وعزوه للبخارى بهذا اللفظ وهم , وروى الطيالسى (٢٢٢٥) منه طرفه الأول , وأخرج الدارقطنى والحاكم (٢/٤٩)

من طريقه طرفه الآخر: " الآخذ والمعطى سواء فى الربا " .

وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " .

ووافقه الذهبي .

وفاتهما أنه عند مسلم أتم !

الثانية: عن نافع عنه مرفوعا بلفظ: " لا تبيعوا الذهب بالذهب , إلا مثلا بمثل , ولا تشفوا بعضها على بعض , ولا تبيعوا الورق بالورق

إلا مثلا بمثل , ولا تشفوا بعضها على بعض , ولا تبيعوا غائبا بناجز " .

أخرجه البخارى (٢/٣١) ومسلم (٥/٤٢) ومالك (٢/٦٣٢/٣٠) والنسائى (٢/٢٢٢) والترمذى (١/٢٣٤) والشافعى (١٢٨٩) والطحاوى (٢/٢٣٣) وابن الجارود (٦٤٩) والبيهقى (٥/٢٧٦) وأحمد (٣/٤ و ٥١ و ٦١) وزاد مسلم فى روايته فى آخره: "إلا يدا بيد". وقال الترمذى: "حديث حسن صحيح".

الثالثة: عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عنه مرفوعا باختصار. رواه مسلم والطحاوى.

الرابعة: عن عبد الله بن حنين أن رجلا من أهل العراق قال لعبد الله بن عمر إن ابن عباس قال - وهو علينا أمير -: من أعطى بالدرهم مائة درهم فليأخذها , فقال عبد الله بن عمر: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول

١١٠٥٠٦ (1340) - (حديث: " لا تفعل , بع الجمع بالدرهم , ثم ابتع بالدرهم جنيا , وقال فى الميزان مثل ذلك "

١١٠٥٠٧ (1341) - (حديث معمر بن عبد الله: " أنه نهى عن بيع الطعام بالطعام وإلا مثلا بمثل ").

الله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب , وزنا بوزن , فمن زاد فهو ربا ".

قال ابن عمر: إن كنت فى شك فسل أبا سعيد الخدرى عن ذلك , فسأله , فأخبره أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقليل لابن عباس ما قال ابن عمر رضى الله عنه , فاستغفر ربه , وقال: إنما هو رأى منى .

أخرجه الطحاوى (٢/٢٣٤) والطبرانى فى " المعجم الكبير " (١/٥/١) عن ابن لهيعة قال: حدثنا (أبو النصر) [١] عن عبد الله بن حنين.

قلت: وابن لهيعة سىء الحفظ , لكن حديثه حسن فى الشواهد.

(١٣٤٠) - (حديث: " لا تفعل , بع الجمع بالدرهم , ثم ابتع بالدرهم جنيا , وقال فى الميزان مثل ذلك " رواه البخارى (ص ٣٢٧).

* صحيح.

أخرجه البخارى (٢/٣٥ و ٦١) وكذا مسلم (٥/٤٧ - ٤٨) ومالك (٢/٦٢٣/٢) والنسائى (٢/٢٢٢) والدارمى (٢/٢٥٨) والشافعى (١٣٠٠) والطحاوى (٢/٢٣٣) وفى " المشكل " (٢/١٢٢) والدارقطنى (٥/٢٨٥ و ٢٩١ و ٢٩٦) من طريق سعيد بن المسيب عن أبى سعيد وأبى هريرة: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا (وفى رواية: بعث سودة بن غزية أخا بنى عدى من الأنصار , وأمره على خير , فجاءهم بتمر جنيب , قال: أكل تمر خبير هكذا ؟ قال: إنا لناخذ الصاع بالصاعين , والصاعين بالثلاثة , فقال: لا تفعل... " الحديث.

والرواية الأخرى للدارقطنى , وبعضها للدارمى.

(١٣٤١) - (حديث معمر بن عبد الله: " أنه نهى عن بيع الطعام بالطعام وإلا مثلا بمثل " رواه مسلم (ص ٣٢٧).

* صحيح.

أخرجه مسلم (٥/٤٧) وكذا الطحاوى (٢/١٩٧) والدارقطنى (٢٩٩) والبيهقى (٥/٢٨٣ و ٢٨٥) وأحمد (٦/٤٠٠ - ٤٠١ و ٤٠١) من طريق بسر بن سعيد عن معمر بن عبد الله:

-----[تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة][١] { كذا فى الأصل , والصواب : أبو النصر }

١١٠٥٠٨ (1342) - (حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: " المكيال مكيال أهل المدينة , والوزن وزن أهل مكة "

" أنه أرسل غلامه بصاع قح , فقال: بعه , ثم اشتر به شعيرا , فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع , فلما جاء معمر أخبره بذلك , فقال له معمر : لم فعلت ذلك ؟ انطلق فردّه , ولا تأخذن إلا مثلا بمثل , فإنى كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول: الطعام بالطعام ، مثلاً بمثل ، قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير ، قيل له فإنه ليس بمثله ، قال: إني أخاف أن يضارع ". هذا لفظه عند مسلم ، وكذلك هو عند الآخرين جميعاً.

(١٣٤٢) - (حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن أهل مكة " رواه أبو داود والنسائي (ص ٣٢٨) .
* صحيح.

أخرجه أبو داود (٣٣٤٠) والنسائي (٢/٢٢٤) وكذا ابن الأعرابي في " معجمه " (ق ١٦٧/٢) والطبراني في " المعجم الكبير " (٣/٢٠٢/١) والبيهقي (٦/٣١) وأبو نعيم في " الحلية " (٤/٢٠) كلهم من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عنه به.

وتابعه الفريابي: حدثنا سفيان الثوري به.

أخرجه الطحاوي في " المشكل " (٢/٩٩).

وقال أبو نعيم: " حديث غريب من حديث طاوس وحنظلة ، ولا أعلم رواه عنه متصلاً إلا الثوري .

قلت: وهو ثقة حافظ إمام ، وكذلك من فوقه كلهم ثقات أثبات من رجال الشيخين ، وحنظلة هو ابن أبي سفيان ، فالسند صحيح غاية. وتابعهما أبو أحمد الزبيري عن سفيان ، إلا أنه خالفهما في إسناده فقال: " ابن عباس " ، بدل " ابن عمر " . وفي متنه فقال: " ... مكيال أهل مكة ، ... ميزان أهل المدينة " .

أخرجه البيهقي ، وكذا البزار ، كما في " المجمع " (٤/٧٨) للهيثمي ، وقال: " رجاله رجال الصحيح " .

قلت: ولكنه شاذ للمخالفة في السند والمتن ، على أنه يبدو أنه كان يضطرب في متنه ، فتارة يرويه هكذا على القلب ، وتارة على الصواب موافقاً لرواية أبي نعيم والفريابي.

فقال أبو داود عقبه: " وكذا رواه الفريابي وأبو أحمد عن سفيان ، وافقهما في المتن .

وقال أبو أحمد: " عن ابن عباس " ، مكان ابن عمر .

ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة ، قال: " وزن المدينة ، ومكيال مكة " ، واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا " .

قلت: فالظاهر من كلام أبي داود هذا أن أبا أحمد وافق الفريابي وأبا نعيم على متن الحديث ، ورواية البيهقي صريحة في المخالفة فيه ، فلعله كان يضطرب فيه ، فتارة يوافق ، وتارة يخالف (١) ، ولا شك أن الرواية الموافقة أولى بالقبول ، وبه جزم البيهقي فقال: " هكذا رواه أبو أحمد الزبيري ، فقال: " عن ابن عباس " ، وخالف أبا نعيم في لفظ الحديث ، والصواب ما رواه أبو نعيم بالإسناد واللفظ " .

وخالفه أبو حاتم فقال ابنه في " العلل " (١/٣٧٥) بعد أن ساق الحديث بلفظ أبي نعيم ، من طريقه عن ابن عمر ، ومن طريق أبي الزبير عن ابن عباس: " سألت أبي أيهما أصح ؟ قال: أخطأ أبو نعيم في هذا الحديث ، والصحيح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثني أبي قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: قال لي أبو أحمد: أخطأ أبو نعيم فيما قال: " عن ابن عمر " .

(١) ثم رأيت ابن حبان قد أخرجه (٥ ، ١١) على الموافقة.

١١٠٥٠٩ (1343) - (حديث سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا ربا إلا فيما يكيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب " أخرجه الدارقطني وقال: " الصحيح أنه من قوله ومن رفعه فقد وهم " .

قلت: الاحتجاج بقول أبي أحمد الذي هو أحد الفريقين المتخالفين على تخطئة الفريق الآخر مما لا يخفى فساده ، لأن أقل ما يقال فيه أنه ترجيح بدون مرجح ، هذا لو لم يكن مع مخالفته ما يرجح روايته عليه ، فكيف ومعه متابعة الفريابي له !

لا يقال: إن أبا الزبير قد تابعه أيضاً الوليد بن مسلم ، كما تقدم عن أبي داود ، لأننا نقول: إن الوليد كان يدلس تدليس التسوية ، على أن أبا داود علقها عنه ، ولم يسندها .

وأما رواية عطاء المرسلة , فقد ذكر أبو داود الاختلاف فيها أيضا , وقد أخرجها عبد الرزاق باللفظ الأول كما في " الجامع الكبير " (١/٣٧٧/٢).

ومما يؤيد ما سبق من الترجيح أن المعروف أن أهل مكة أهل تجارة فهم بالموازين أخبر , بخلاف أهل المدينة , فهم أهل نخيل وتمر , فهم للكيل أحوج وبه أعرف .
والله أعلم .

والحديث صححه ابن الملقن في " الخلاصة " (ق ٦٤ - ٦٥ - النخسة الأخرى) وصححه الدارقطني أيضا والنووي , وابن دقيق العيد , والعلائي كما في " فيض القدير " .

(١٣٤٣) - (حديث سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب " أخرجه الدارقطني وقال: " الصحيح أنه من قوله ومن رفعه فقد وهم " .
* ضعيف مرفوعا .

أخرجه الدارقطني في " سننه " (٢٩٤) من طريق المبارك عن مجاهد عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا ربا إلا في ذهب أو فضة , أو مما يكال أو يوزن , ويؤكل ويشرب " .
وقال: " هذا مرسل , ووهم المبارك على مالك برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم , وإنما هو من

١١٠٥٠١ - (1344) - (قال عمار: " العبد خير من العبدین , والثوب خير من الثوبین , فما كان يدا بيد فلا بأس به , وإنما الربا في النساء إلا ما كيل أو وزن "

١١٠٦ فصل

١١٠٦٠١ - (1345) - (حديث أبي سعيد: " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض , ولا تبيعوا منها غائبا بناجز "

١١٠٦٠٢ - (1346) - (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة: " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد "

قول سعيد بن المسيب " .
وقال ابن القطان كما في " نصب الراية " (٤/٢٧): " والمبارك ضعيف , ومع ضعفه (عن مالك يرفعه) [١] والناس روه عنه موقوفا .
قلت: وهو في " الموطأ " (٢/٦٣٥/٣٧) عن أبي الزناد به موقوفا .

وعنه محمد بن الحسن الشيباني في " موطئه " (ص ٣٥٣ - بشرحه) , وكذلك رواه عبد الرزاق كما في " كنز العمال " (٢/٢٣٣/٤٩٩٤) .
(١٣٤٤) - (قال عمار: " العبد خير من العبدین , والثوب خير من الثوبین , فما كان يدا بيد فلا بأس به , وإنما الربا في النساء إلا ما كيل أو وزن " (ص ٣٢٨) .
* صحيح .

أخرجه ابن حزم في " المحلى " (٨/٤٨٤) عن رباح بن الحارث أن عمار بن ياسر قال في المسجد الأكبر: فذكره .
قلت: وإسناده صحيح .
فصل

(١٣٤٥) - (حديث أبي سعيد: " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض , ولا تبيعوا منها غائبا بناجز " متفق عليه (ص ٣٢٩) .
* صحيح .

وتقدم تخريجه تحت الحديث (١٣٣٩) الطريق الثانية .

(١٣٤٦) - (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة: " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد " رواه أحمد ومسلم (ص ٣٢٩).
* صحيح.

أخرجه مسلم (٥/٤٤) وأحمد (٥/٣٢٠) وكذا أبو داود (٣٣٥٠) وابن الجارود (٦٥٠) والدارقطني (٢٩٩) والبيهقي (٥/٢٧٨) (٢٨٤)

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , و الصواب : فقد انفرد عن مالك برفعه {

١١٠٦٠٣ (1347) - (حديث عمر مرفوعاً: "الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء , والبر بالبر ربا إلا هاء هاء "

من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب , والفضة بالفضة , والبر بالبر , والشعير بالشعير , والتمر بالتمر , والملح بالملح , مثلاً بمثل , سواء بسواء , يدا بيد , فإذا اختلفت... " الخ , وصححه البيهقي.

وتابعه مسلم بن يسار المكي عن أبي الأشعث الصنعاني به , ولفظه: "الذهب بالذهب تبرها وعينها , والفضة بالفضة , تبرها وعينها , والبر بالبر , مدى بمدى , والشعير بالشعير مدى بمدى , والتمر بالتمر مدى بمدى , والملح بالملح مدى بمدى , فن زاد أو ازداد , فقد أربى , ولا بأس ببيع الذهب بالفضة , والفضة أكثرهما , يدا بيد , أما نسيئة فلا , ولا بأس ببيع البر بالشعير , والشعير أكثرهما , يدا بيد , وأما نسيئة فلا ."

أخرجه أبو داود (٣٣٤٩) والنسائي (٢/٢٢٢) والطحاوي (٢/١٩٧) والبيهقي (٥/٢٧٧).
قلت: وإسناده صحيح , رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير مسلم بن يسار المكي , وهو ثقة عابد.

وفي رواية للطحاوي بنحوها وزاد: " وذكر الشعير بالشعير , والتمر بالتمر , والملح بالملح كيلاً بكيل , فن زاد أو ازداد , فقد أربى , ولا بأس ببيع الشعير بالبر , يدا بيدي , والشعير أكثرهما ."

وسندها صحيح أيضاً.

(١٣٤٧) - (حديث عمر مرفوعاً: "الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء , والبر بالبر ربا إلا هاء هاء " متفق عليه (ص ٣٢٩).
* صحيح.

أخرجه البخاري (٢/٢٤) ومسلم (٥/٤٣) ومالك أيضاً

١١٠٦٠٤ (1348) - (حديث: " لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد ."

١١٠٦٠٥ (1349) - (حديث: "الذهب بالذهب وزناً بوزن , والفضة بالفضة وزناً بوزن , والبر بالبر كيلاً بكيل , والشعير بالشعير كيلاً بكيل "

١١٠٦٠٦ (1350) - (حديث: " نهى عن بيع الحى بالميت "

(٢/٦٣٦/٣٨) وأبو داود (٣٣٤٨) والنسائي (٢/) والترمذي (١/٢٣٤) وابن ماجه (٢٢٥٣) والدارمي (٢/٢٥٨) والشافعي (١١٦٩) وابن الجارود (٦٥١) والبيهقي (٥/٢٨٣) وأحمد (١/٢٤) و٣٥ و٤٥) من طريق مالك بن أوس أنه سمع عمر بن الخطاب به.

والسياق لأحمد.

وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ."

وله طريق أخرى عن عمر مختصراً , تقدم ذكرها في تخریج الحديث المتقدم (١٣٣٩) .

(١٣٤٨) - (حديث: " لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد . " رواه أبو داود (ص ٣٢٩).
* صحيح.

وهو قطعة من حديث عبادة بن الصامت , الذي خرجناه قبل حديث (١٣٤٦).

(١٣٤٩) - (حديث: "الذهب بالذهب وزنا بوزن ، والفضة بالفضة وزنا بوزن ، والبر بالبر كيلا بكيل ، والشعير بالشعير كيلا بكيل" رواه الأثرم (ص ٣٣٠).
* صحيح.

وهو رواية للطحاوي من حديث عبادة بن الصامت ، تقدمت عند تخریج حديثه برقم (١٣٤٦).
(١٣٥٠) - (حديث: "نهى عن بيع الحى بالميت" ذكره أحمد ، واحتج به (ص ٣٣٠).
* حسن.

أخرجه الشافعى (١٣٠٦) ، أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن القاسم بن أبى بزة قال: "قدمت المدينة ، فوجدت جزورا قد نحرت ، فجزئت أجزاء ، كل جزء منها بعناق ، فأردت أن أبتاع منها جزءا ، فقال لى رجل من أهل المدينة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حى بميت ، قال: فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيرا".
قلت: ومن طريقه أخرجه البيهقى (٢٩٦/٥ - ٢٩٧).

وإسناده ضعيف لعنعة ابن جريج ، وضعف مسلم وهو ابن خالد الزنجى ، وجهالة الرجل الذى لم يسم ، ويحتمل أنه تابعى ، كما يحتمل أنه صحابى ، وهذا بعيد ، لأن قوله: "فأخبرت عنه خيرا" مما لا يقال عادة فى الصحابة لأنهم كلهم عدول ، فالراجح أنه تابعى ، فهو مرسل. وقد جاء مرسلا من طريق أخرى عن سعيد بن المسيب: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبتاع الحى بالميت".
أخرجه ابن حزم فى "المحلى" (٨/٥١٧) وأعله بالإرسال. ورجاله ثقات.

ورواه مالك بخوه كما يأتى بعد هذا.
ثم روى الشافعى ، وعنه البيهقى من طريق أبى صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه: "أنه كره بيع اللحم بالحيوان".
قلت: وأبو صالح هذا ضعيف.

وله شاهد مسند ، يرويه الحسن البصرى عن سمرة بن جندب: "أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشاة باللحم".
أخرجه الحاكم (٢/٣٥) وعنه البيهقى (٥/٢٩٦).
وقال شيخه: "صحيح الإسناد".
ووافقه الذهبي!

وقال البيهقى: "هذا إسناد صحيح ، ومن أثبت سماع الحسن من سمرة ، عده موصولا ، ومن لم يثبتته فهو مرسل جيد ، يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم ابن أبى بزة ، وقول أبى بكر الصديق رضى الله عنه".

١١٠٦٠٧ (1351) - (حديث سعيد بن المسيب مرفوعا: "نهى عن بيع اللحم بالحيوان")

وجملة القول أن الحديث بهذه الطرق حسن على أقل الدرجات ، وكأنه لذلك احتج به الإمام أحمد ، والله أعلم.
(١٣٥١) - (حديث سعيد بن المسيب مرفوعا: "نهى عن بيع اللحم بالحيوان" رواه مالك فى الموطأ (ص ٣٣٠).
* حسن.

أخرجه مالك (٢/٦٥٥/٦٤) وعنه محمد بن الحسن فى "موطئه" ص (٣٣٩) وكذا الدارقطنى (٣١٩) ، والحاكم (٢/٣٥) ، والبيهقى (٥/٢٩٦) وقال: "هذا هو الصحيح (يعنى مرسلا) ورواه يزيد بن مروان الخلال عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وغلط فيه".

قلت: وذكر الحافظ فى "التلخيص" مثله عن الدارقطنى ، وقال: "وحكم بضعه ، وصوب الرواية المرسلة التى فى "الموطأ" ، وتبعه ابن الجوزى ، وله شاهد من حديث ابن عمر ، رواه البزار ، وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف ، وأخرجه من رواية أبى أمية بن يعلى عن نافع أيضا وأبو أمية ضعيف ، وله شاهد أقوى من رواية الحسن عن سمرة ، وقد اختلف فى صحة سماعه منه.

أخرجه الحاكم والبيهقي عن ابن خزيمة .

قلت: والراجح أنه سمع منه في الجملة ، لكن الحسن مدلس ، فلا يحتج بحديثه إلا ما صرح فيه بالسماع ، وأما هذا فقد عنعنه ، لكنه يتقوى بمرسـل سعيد وغيره كما ذكرنا في الحديث الذي قبله ، والله أعلم .

وحديث مالك الموصول أخرجه أبو نعيم في " الحلية " (٦/٣٣٤) من طريق يزيد بن عمرو بن البزاز ، حدثنا يزيد بن مروان ، حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى... الحديث . وقال : " غريب من حديث مالك عن الزهري عن سهل ، تفرد به يزيد بن عمرو عن يزيد " . قلت : وهو كذاب كما قال ابن معين ، وضعفه غيره .

١١٠٦٠٨ (1352) - (حديث سعد بن أبي وقاص : " أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر ، فقال : أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك ")

(١٣٥٢) - (حديث سعد بن أبي وقاص : " أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر ، فقال : أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك " رواه مالك وأبو داود (ص ٣٣١) . * صحيح .

أخرجه مالك في " الموطأ " (٢/٦٢٤/٢٢) وعنه أبو داود (٣٣٥٩) والنسائي (٢/٢١٩) والترمذي (١/٢٣١) وابن ماجه (٢٢٦٤) والشافعي (١٣٠٤) والطحاوي (٢/١٩٩) وابن الجارود (٦٥٧) والدارقطني (٣٠٩) والحاكم (٢/٣٨) والبيهقي (٥/٢٩٤) والطيالسي (٢١٤) وأحمد (١/١٧٥) كلهم من طريق مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره : " أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت ، فقال له سعد : أيتهما أفضل ؟ قال : البيضاء ، فنهاه عن ذلك ، وقال سعد : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب ؟ فقال... " فذكره .

وتابع مالكا إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد به دون الموقوف . أخرجه النسائي ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، وأحمد (١/١٧٩) . وتابعه أسامة بن زيد أيضا ، رواه ابن الجارود والطحاوي . وتابعهم يحيى بن أبي كثير ، لكنه خالفهم في منته فقال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة " . فزاد فيه " نسيئة " .

أخرجه أبو داود (٣٣٦٠) والطحاوي والدارقطني والبيهقي . وقال الطحاوي : " هذا أصل الحديث ، فيه ذكر النسيئة " . وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح ، لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس ، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث ، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح ، خصوصا في حديث أهل المدينة ، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد ، والشيخان لم يخرجاه ، لما خشياه من جهالة (زيد بن أبي عياش) [١] " .

قلت : أما زيد ، فهو ابن عياش أبو زيد الزرقى ، فقد قيل فيه : مجهول ، لكن وثقه ابن حبان والدارقطني . وقال الحافظ في " التقریب " : " صدوق " ، وصحح حديثه هذا الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم كما تقدم ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً ابن المديني كما قال الحافظ في " بلوغ المرام " .

فالحديث صحيح إن شاء الله تعالى غير أن الزيادة التي رواها يحيى : " نسيئة " ، لا تصح لتفرده بها دون من ذكرنا من الثقات . ويؤيده أن عمران بن أبي أنس قال : سمعت أبا عياش يقول : " سألت سعد بن أبي وقاص عن اشتراء السلـت بالتمر (كذا ولعله بالبر) فقال سعد " فذكره مثل رواية مالك دون الزيادة . أخرجه الحاكم (٢/٤٣) وعنه البيهقي من طريق مخزومة بن بكير عن أبيه عن عمران به .

وقال: " صحيح الإسناد ".
ووافقه الذهبي.

قلت: لكن خالفه عمرو بن الحارث فقال: عن بكير بن عبد الله: عن عمران بن أبي أنس أن مولى لبني مخزوم حدثه أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل ؟ فقال سعد: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا " أخرجه الطحاوي.

ورجاله ثقات كلهم , وكذلك رجال الحاكم.

لكن لعل روايته أرجح من رواية الطحاوي , لأن مخزومة بن بكير وهو ابن عبد الله بن (الأثج) [٢] أعرف بحديث أبيه من غيره من الثقات , مع موافقتها لرواية عبد الله بن يزيد على ما رواه الجماعة عنه.

وقد رجح روايتهم عنه الإمام الدارقطني , وتبعه البيهقي فنقل عنه أنه قال عقب رواية يحيى الشاذة:

-----[تعليق مُعَدَّ الكُتَّاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب : زيد أبي عياش {
[٢] { كذا في الأصل , والصواب : الأثج }

١١٠٦٠٩ (1353) - (حديث أنس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة " رواه البخاري . وقال جابر: " المحاقلة بيع الزرع بمائة فرق من الخنطة "

١١٠٦٠١٠ (1354) - (قال جابر: " المحاقلة بيع الزرع بمائة فرق من

" خالفه مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد , ولم يقولوا فيه " نسيئة " , وإجماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث , وفيهم إمام حافظ , وهو مالك بن أنس ."

قال البيهقي: " والعلة المنقولة في هذا الخبر تدل على خطأ هذه اللفظة , وقد رواه عمران بن أبي أنس عن أبي عياش نحو رواية الجماعة . " ثم ساقها.

(١٣٥٣) - (حديث أنس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة " رواه البخاري . وقال جابر: " المحاقلة بيع الزرع بمائة فرق من الخنطة " (ص ٣٣١).

* صحيح.

أخرجه البخاري (٢/٣٦) وكذا الطحاوي (٢/٢٠٩) والدارقطني (٣٢٠ - ٣٢١) والحاكم (٢/٥٧) والبيهقي (٥/٢٩٨ - ٢٩٩) من طريق عمر بن يونس بن القاسم اليمامي قال: حدثني أبي قال: حدثنا إسحاق بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك به وزاد: " والمحاضرة , والملازمة , والمنابذة ."

وزاد الطحاوي والدارقطني: " قال عمر: فسر لي أبي في المحاضرة قال: لا ينبغي أن يشتري شيء من النخل حتى يوقع , يحجر أو يصفر . " وذكر الحاكم مثله عن الأستاذ أبي الوليد الفقيه , وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد , تفرد بإخراجه البخاري . " ووافقه الذهبي.

(١٣٥٤) - (قال جابر: " المحاقلة بيع الزرع بمائة فرق من

١١٠٦٠١١ (1355) - (حديث ابن عمر مرفوعا: " نهى عن بيع الثمار حتى تزهر وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة "

الخنطة " (ص ٣٣١).

* صحيح.

أخرجه الشافعي (١٢٧٤): أخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة , والمحاقلة , والمزابنة والمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق خنطة , والمزابنة أن يبيع الثمر في رءوس النخل بمائة فرق , والمخابرة كراء الأرض بالثلث والرابع . "

ومن طريق الشافعي رواه الطحاوي (٢/٢١٤) والبيهقي (٥/٣٠٧).

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين لولا أن ابن جريج قد عنعه , لكن قد روى ابن أبي خيثمة بإسناده الصحيح عن ابن جريج قال: "إذا قلت: قال عطاء , فأنا سمعته منه , وإن لم أقل: سمعت".

قلت: وهذه فائدة عزيزة فاحفظها فإن كنت في غفلة منها زمنا طويلا , ثم تنبته لها , فالحمد لله على توفيقه.

وبها تبين السر في إخراج الشيخين لحديث ابن جريج عن عطاء معنعا , ومنه هذا الحديث , فقد أخرجه البخاري في " صحيحه " (٢/٨١) - (٨٢) ومسلم (٥/١٧) من طرق عن سفيان بن عيينة به دون التفسير.

وقد رواه مسلم من طريق أخرى عن ابن جريج: أخبرني عطاء به وزاد: " قال عطاء: فسر لنا جابر: أما المخبرة , فالأرض البيضاء يدقها الرجل , إلى الرجل فينشق فيها , ثم يأخذ من الثمر.

وزعم أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا , والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك , يبيع الزرع القائم بالحب كيلا ."

(١٣٥٥) - (حديث ابن عمر مرفوعا: " نهى عن بيع الثمار حتى تزهر وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة " رواه مسلم (ص ٣٣١).

١١٠٦٠١٢ (1356) - (حديث فضالة قال: " أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب وخرز , اشتراها رجل بتسعة دنائير أو سبعة فقال صلى الله عليه وسلم: لا حتى تميز بينهما , قال: فرده حتى ميز بينهما ". رواه أبو داود , ومسلم: " أمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحد

* صحيح.

أخرجه مسلم (٥/١١) وكذا أبو داود (٣٣٦٨) والنسائي (٢/٢٢٠) والترمذي (١/٢٣١) وابن الجارود (٦٠٥) والبيهقي (٥/٣٠٢) - (٣٠٣) وأحمد (٢/٥) من طريق إسماعيل عن أيوب عن نافع عنه به وزاد: " نهى البائع والمشتري ."

وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ."

وأخرجه البخاري (٢/٣٤) ومسلم ومالك (٢/٦١٨/١٠) وأبو داود (رقم ٣٣٦٧) والنسائي والدارمي (٢/٢٥٢) وابن ماجه (٢٢١٤) والطحاوي (٢/٢١٥) والطيالسي (١٨٣١) وأحمد (٢/٧) - (٦٢ , ٦٣ , ١٢٣) من طرق أخرى عن نافع به مختصرا بلفظ: " نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها , نهى البائع والمبتاع ."

وفي لفظ: " لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه , وتذهب عنه الآفة , قال: يبدو صلاحه: حمرة وصفرة " أخرجه مسلم والبيهقي (٥/٢٩٩ - ٣٠٠).

وله روايات وألفاظ أخرى , ذكرتها في " أحاديث البيوع ."

(١٣٥٦) - (حديث فضالة قال: " أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب وخرز , اشتراها رجل بتسعة دنائير أو سبعة فقال صلى الله عليه وسلم: لا حتى تميز بينهما , قال: فرده حتى ميز بينهما ". رواه أبو داود , ومسلم: " أمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال: الذهب بالذهب وزنا بوزن " (ص ٣٣٢).

* صحيح.

وله عنه طريقان:

الأولى: عن حنش الصنعاني عنه قال: " أتى النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر , بقلادة فيها ذهب وخرز (وفي رواية:

١١٠٦٠١٣ (1357) - (حديث: " فإذا اختلفت هذه الأصناف , فبيعوا كيف شئتم إذا بيد ."

فيها خرز معلقة بذهب) ابتاعها رجل بتسعة دنائير أو سبعة دنائير , فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا حتى تميز بينه وبينه , فقال: إنما أردت الحجارة , فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا حتى تميز بينهما , قال: فرده حتى ميز بينهما ."

هكذا أخرجه أبو داود (٣٣٥١) والطحاوى (٢/٢٣٦) والدارقطنى (ص ٢٨٩ - ٢٩٠) والبيهقى (٥/٢٩٣) من طرق عن عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد: حدثني خالد بن أبي عمران عن حنش به. ومن هذا الوجه رواه مسلم أيضا (٥/٤٦) ولكنه لم يسق لفظه , بل أحال به على لفظ آخر , ساقه من طريق الليث عن أبي شجاع سعيد بن يزيد به , ونصه: قال: " اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينار , فيها ذهب , وخرز , ففصلتها , فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينار , فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: " لا تباع حتى تفصل ". وهو رواية لأبي داود (٣٣٥٢) والنسائى (٢/٢٢٣) والترمذى (١/٢٣٧) والطحاوى والبيهقى (٥/٢٩١) وأحمد (٦/٢١). وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

الثانية: عن علي بن رباح اللخمي قال: سمعت فضالة بن عبيد الأنصارى يقول: " أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم , وهو بخيبر , بقلادة فيها خرز , وذهب من المغانم تباع , فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب ".

أخرجه مسلم (٥/٤٦) وابن الجارود (٦٥٤) والطحاوى (٢/٢٣٧) وفي " المشكل " (٤/٢٤٣ - ٢٤٤) والدارقطنى (٢٩٠) والبيهقى (٥/٢٩٢).

(١٣٥٧) - (حديث: " فإذا اختلفت هذه الأصناف , فبيعوا كيف شئتم يدا بيد " .

* صحيح.

ومضى برقم (١٣٤٦).

١١٠٦٠١٤ (1358) - (حديث عبد الله بن عمرو: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة "

(١٣٥٨) - (حديث عبد الله بن عمرو: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة " رواه أحمد وأبو داود والدارقطنى وصححه (ص ٣٣٣).

* حسن.

وله طريقان: الأولى: عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عنه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا , فنفتت الإبل , فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة , فكان يأخذ البعير... الخ.

هكذا أخرجه أبو داود (٣٣٥٧) وكذا الطحاوى (٢/٢٢٩) والدارقطنى (٣١٨) , والحاكم (٢/٥٦ - ٥٧) والبيهقى (٥/٢٧٧) وقال: " اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده , وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له .

قلت: وإسناده ضعيف , فيه عننة ابن إسحاق.

ومسلم بن جبير , وعمرو بن حريش مجهولان كما في " التقريب " .

وقال ابن القطان: " هذا حديث ضعيف , مضطرب الإسناد .

ثم فصل القول في ذلك , وبين جهالة الرجلين , فراجع كلامه في " نصب الراية " (٤/٤٧) , وأورده ابن أبي حاتم في " العلل " (١/٣٩٠) وتكلم عليه بما لا يشفى .

ومن وجوه اضطرابه , رواية جرير بن حازم عن محمد بن إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن الحريش قال: " سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت: إنا بأرض ليس بها دينار ولا درهم , وإنما نبيع بالإبل والغنم إلى أجل , فما ترى في ذلك ؟ قال: على الخبير سقطت , جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا على إبل من إبل الصدقة حتى

نفدت , وبقي ناس , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اشتر لنا إبلا من قلائص من إبل الصدقة إذا جاءت حتى تؤديها إليهم , فاشتريت البعير بالاثني والثلاث قلائص حتى فرغت , فأدى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من إبل الصدقة " .

أخرجه الدارقطني وأحمد (٢/١٧١).

ووجه المخالفة فيه ظاهر , فإنه جعل الراوى عن ابن الحريش مسلم بن جبير , بدل أبي سفيان في رواية حماد , والاضطراب من الراوى - وهو ابن إسحاق هنا - في الرواية مما يدل على أنه لم يضبطها ولم يحفظها , فهو ضعف آخر في السند علاوة على جهالة الرجلين .
ومما سبق تعلم ما في قول الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم " ! من البعد عن الصواب .

ومن العجيب أن الذهبي وافقه على ذلك مع أنه قال في ترجمة مسلم بن جبير: " لا يدرى من هو , تفرد عنه يزيد بن أبي حبيب " .
وفي ترجمة عمرو بن الحريش: " ما روى عنه سوى أبي سفيان , ولا يدرى من أبو سفيان أيضا " .
الطريق الأخرى: عن ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا , قال عبد الله بن عمرو: وليس عندنا ظهر , قال: فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبتاع ظهرا إلى خروج المصدق , فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين , وبأبصرة , إلى خروج المصدق بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم " .
أخرجه البيهقي والدارقطني وعنه (٢٨٧/٥ - ٢٨٨) شاهدا للطريق الأولى وذكر أنه " شاهد صحيح " .
وأقره ابن الترمكاني في " الجوهر النقي " بل

١١٠٦٠١٥ (1359) - (حديث ابن عمر قال: " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إني أبيع الإبل بالنقيع , فأبيع بالدنانير , وأخذ الدراهم , وأبيع بالدراهم فأخذ الدنانير فقال: لا بأس أن تأخذ بسعريوما ما لم تفرقا وبينكما شيء " . رواه الخمسة وفي لفظ بعضهم: " أبيع

١١٠٧ باب بيع الأصول والثمار

١١٠٧٠١ (1360) - (حديث: " المسلمون عند شروطهم " .

١١٠٨ فصل

١١٠٨٠١ (1361) - (حديث: ومن باع نخلا بعد أن تؤبر , فثمرتها للذى

تأوله , ولم يتعقبه بشيء كما هي عادته !

وأقره الحافظ في " التلخيص " , وصرح في " الدراية " (ص ٢٨٨) بأن إسناده قوى .
قلت: وهو حسن الإسناد , للخلاف المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
(تنبيهان):

الأول: لم يورد الزيلعي في كتابه هذه الطريق , فأوهم أن الحديث ضعيف لم يأت إلا من الطريق الأولى الضعيفة !
الثاني: ذكر المصنف رحمه الله أن الدارقطني صححه , ولم أر ذلك في سننه ولا ذكره أحد غيره فيما علمت , وإنما صححه البيهقي كما تقدم , فلعله سقط من النسخ قوله: " والبيهقي " . قبل قوله: " صححه " , والله أعلم .

(١٣٥٩) - (حديث ابن عمر قال: " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إني أبيع الإبل بالنقيع , فأبيع بالدنانير , وأخذ الدراهم , وأبيع بالدراهم فأخذ الدنانير فقال: لا بأس أن تأخذ بسعريوما ما لم تفرقا وبينكما شيء " . رواه الخمسة وفي لفظ بعضهم: " أبيع بالدنانير وأخذ مكانها الورق , وأبيع بالورق وأخذ مكانها الدنانير " (ص ٣٣٤) .

* ضعيف .

سبق تخريجه وبيان علته برقم (١٣٢٦) , واللفظ الثاني هنا للترمذي , واستغربه كما تقدم هناك .

باب بيع الأصول والثمار

(١٣٦٠) - (حديث: " المسلمون عند شروطهم " .

* صحيح.

وتقدم برقم (١٣٠٣).

فصل

(١٣٦١) - (حديث: ومن باع نخلا بعد أن تؤبر , فثمرتها للذي

١١٠٨٠٢ (1362) - (حديث ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع "

١١٠٨٠٣ (1363) - (حديث ابن عمر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهر وعن بيع السنبل حتى يبيض
ويأمن العاهة , نهى البائع والمشتري "

١١٠٨٠٤ (1364) - (حديث أنس: " رأيت إذا (1) منع الله الثمرة , بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ " .

باعها إلا أن يشترطها المبتاع " متفق عليه (ص ٣٣٦).

* صحيح.

وهو من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما , وله عنه ثلاث طرق سبق ذكرها وتخريجها عند تخريج الحديث (١٣١٤) وهو الشطر
الثاني لهذا.

(١٣٦٢) - (حديث ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع " متفق عليه
(ص ٣٣٧).

* صحيح.

وسبق تخريجها تحت الحديث (١٣٥٥).

(١٣٦٣) - (حديث ابن عمر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهر وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن
العاهة , نهى البائع والمشتري " رواه مسلم (ص ٣٣٧).

* صحيح.

وتقدم برقم (١٣٥٥).

(١٣٦٤) - (حديث أنس: " رأيت إذا (١) منع الله الثمرة , بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ " . رواه البخاري (ص ٣٣٨).

* صحيح.

أخرجه البخاري (٢/٣٤ , ٣٥) وكذا مسلم (٥/٢٩) ومالك (٢/٦١٨/١١) والنسائي (٢/٢١٨) والشافعي (١٢٦٩) والطحاوي
(٢/٢٠٩) والحاكم (٢/٣٦) والبيهقي (٥/٣٠٠ , ٣٠٥) وأحمد (٣/١١٥) من طرق عن حميد عنه: " أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي , فقليل له: وما تزهي ؟ قال: حتى تحمر , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... " فذكره.
وليس عند أحمد منه إلا ما في الكتاب.

وفي رواية لمسلم والطحاوي:

في الأصل: "إن" والتصحيح من الصحيحين.

" فقلت لأنس ... "

وزادا بعد قوله: " تحمر " : " وتصفر "

وهذه الزيادة عند البخاري في رواية بلفظ: " تحمر وتصفر "

وأخرجه ابن الجارود (٦٠٤) بلفظ: " لا يصلح بيع النخل حتى يبدو صلاحه , قالوا: وما صلاحه ؟ قال: تحمر وتصفر "

وهذا ظاهر كالرواية الأولى أن تفسير الصلاح مرفوع , والصواب أنه من قول أنس كما بينته رواية مسلم والطحاوي , وبذلك جزم ابن
أبي حاتم في " العلل " (١/٣٧٨/١١٢٩) وتبعه الحافظ في " التلخيص "

ورواه حماد بن سلمة عن حميد بزيادة فيه بلفظ: " نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو , وعن بيع العنب حتى يسود , وعن بيع الحب حتى يشتد ".
وفي لفظ: " حتى يفرك ".

أخرجه أبو داود (٣٣٧١) والترمذي (١/٢٣١) وابن ماجه (٢٢١٧) والسياق له والطحاوى (٢/٢٠٩) والدارقطنى (٣٠٩) والحاكم (٢/١٩) والبيهقى (٥/٣٠١) وأحمد (٣/٢١٢ , ٢٥٠) من طرق عن حماد به , وليس عند أبي داود والترمذي والدارقطنى الجملة الأولى في أوله.
وقال الترمذي: " حديث حسن ".
وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم ".
ووافقه الذهبي.

وأشار البيهقى إلى إعلاله بقوله: " تفرد به حماد بن سلمة عن حميد , من بين أصحاب حميد , فقد رواه في (التمر) [١] مالك بن أنس وإسماعيل بن جعفر , وهشيم بن بشير , وعبد الله بن المبارك , وجماعة يكثر تعدادهم عن حميد عن أنس دون ذلك ".
-----[تعلق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] { كذا في الأصل , وفي البيهقى : الثمر }

١١٠٨٠٥ (1365) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو , قيل لأنس: وما زهوها ؟ قال: تمحار وتصفار "

قلت: حماد بن سلمة ثقة محتج به في " صحيح مسلم " , قد وجدت لبعض حديثه طريقاً أخرى.
فقال الإمام أحمد (٣/١٦١): حدثنا عبد الرزاق: أنبأنا سفيان: عن شيخ لنا عن أنس قال: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يزهو , والحب حتى يفرك , وعن الثمار حتى تطعم ".
وهذا إسناد رجاله ثقات غير الشيخ الذي لم يسمه , ويحتمل أن يكون هو حميد نفسه , أو حماد بن سلمة , فإن كلا منهما روى عنه سفيان , وهو الثوري , لكن يرجح الأول , أن حمادا أصغر من الثوري , فيبعد أن يعينه بقوله: " شيخ لنا ": فالأقرب أنه عن حميدا الطويل أو غيره ممن هو في طبقته , فإن صح هذا , فهو شاهد لا بأس به لحديث حماد , والله أعلم.
وقوله في هذه الرواية: " يفرك " هو لفظ في حديث حماد بن سلمة أيضاً عند البيهقى ورجح أنه بكسر الراء على إضافة الإفراك إلى الحب , وهو بمعنى روايته : " يشتد ".
(١٣٦٥) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو , قيل لأنس: وما زهوها ؟ قال: تمحار وتصفار " أخرجاه (ص ٣٣٨).
* صحيح.

واللفظ للبخارى , وهو بتمامه: " نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها , وعن النخيل حتى تزهو , قيل: وما تزهو ؟ قال: تمحار أو تصفار ".
ولفظ مسلم: " نهى عن بيع النخل حتى تزهو , فقلنا لأنس: وما زهوها , قال: تمحرو وتصفر , رأيته إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك ".
ومنه تعلم أن سياق المؤلف مركب من رواية البخارى ومسلم , فعزوه إليهما بهذا السياق لا يخلو من شيء.
وتقدم تخریج الحديث في الذى قبله.

١١٠٨٠٦ - (1366) - (حديث أنس مرفوعاً: " نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد "

١١٠٨٠٧ - (1367) - (حديث جابر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب ". وفي رواية: " حتى تطعم "

(١٣٦٦) - (حديث أنس مرفوعاً: " نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد " رواه الخمسة إلا النسائي (ص ٣٣٩).

* صحيح.

وتقدم تخريجه تحت الحديث (١٣٦٤).

(١٣٦٧) - (حديث جابر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب ". وفي رواية: " حتى تطعم " متفق عليه (ص ٣٣٩).

* صحيح.

وله طرق:

الأولى والثانية: عن ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر قال: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب , ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم , إلا العرايا ."

أخرجه البخاري (٢/٣٣) ومسلم (٥/١٧) ولم يسق لفظه والبيهقي (٥/٣٠٩) وأحمد (٣/٣٦٠ , ٣٩٢) , وكذا أبو داود (٣٣٧٣) إلا أنه لم يذكر فيه: " وأبي الزبير " وقال: " حتى يبدو صلاحه ."

وهو رواية لمسلم والنسائي (٢/٢١٨) وكذلك رواه ابن ماجه (٢٢١٦) والشافعي (١٢٧٠) لكن ليس عندهما: " ولا يباع ... " . وفي رواية أخرى للنسائي: " وبيع الثمر حتى يطعم ."

وفي لفظ له (٢/٢٢٠): " قبل أن يطعم ."

وأخرجه مسلم (٥/١٢) وأحمد (٣/٣١٢ , ٣٢٣) من طريق زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ."

١١٠٨٠٨ - (1368) - (حديث جابر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح . وفي لفظ قال: " إن بعث من أخيك ثمرًا

فأصابته جائحة , فلا يحل لك أن تأخذ منه (1) شيئًا , بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ "

ولفظ أحمد مثل لفظ الكتاب تمامًا.

ثم رواه (٣/٣٥٦ , ٣٧٢) من طريق هشام عن أبي الزبير بلفظ: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يطعم ."

ثم أخرجه (٣/٣٩٥) من طريق خالد بن زيد أنه سمع عطاء أن ابن الزبير باع ثمر أرض له ثلاث سنين , فسمع بذلك جابر بن عبد الله الأنصاري فخرج إلى المسجد في ناس , فقال في المسجد: " منعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيع الثمرة حتى تطيب ."

قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

الثالثة: عن سعيد بن ميناء قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة قبل ما تشقح , قال: تمار وتصفار ويؤكل منها ."

أخرجه البخاري (٢/٣٤) ومسلم (٥/١٨) والطحاوي (٢/٢٠٩) وقال: " فقيل لجابر ."

(١٣٦٨) - (حديث جابر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح . وفي لفظ قال: " إن بعث من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة , فلا يحل لك أن تأخذ منه (١) شيئًا , بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ " رواهما مسلم (ص ٣٣٩).

* صحيح.

وهما حديثان من طريقين مختلفين عنه:

الأول: عن سليمان بن عتيق عنه باللفظ الأول.

وزاد: " ونهى عن بيع السنين " .

أخرجه مسلم (٢٩٠/٥) وأبو داود (٣٣٧٤) والنسائي (٢١٨/٢ - ٢١٩, ٢١٩) والطحاوي (٢/٢١٥) وابن الجارود (١) الأصل " من ثمنه " والتصويب من مسلم.

١١.٩ باب السلم

١١.٩.١ (1369) - (قال ابن عباس: " أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه , ثم قرأ: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه... الآية) "

١١.٩.٢ (1370) - (قول عبد الله بن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبزي: " كنا نصيب المغنم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام

(٥٩٧, ٦٤٠) والدارقطني (٣٠٢) والحاكم (٢/٤٠) والبيهقي (٥/٣٠٦) وأحمد (٣/٣٠٩) , وليس عند الحاكم الزيادة , وهي عند الآخرين , لكن بعضهم رواها منفردة عن الأصل كمسلم وغيره.

الثاني: عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره باللفظ الثاني. أخرجه مسلم وأبو داود أيضا (٣٤٧٠) والنسائي والطحاوي وابن الجارود (٦٣٩) والدارقطني والحاكم (٢/٣٦) والبيهقي وأحمد (٣/٣٩٤). باب السلم

(١٣٦٩) - (قال ابن عباس: " أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه , ثم قرأ: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه... الآية) " رواه سعيد (ص ٣٤٠). * صحيح.

أخرجه الشافعي (١٣١٤) والحاكم (٢/٢٨٦) والبيهقي (٦/١٨) من طريق سفيان عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس به. وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ". وتعقبه الذهبي بقوله: " إبراهيم ذو زوائد عن ابن عيينة " .

قلت: تابعه جماعة منهم الشافعي: أخبرنا سفيان , فالسند صحيح غير أنه على شرط مسلم وحده , فإن أبا حسان لم يخرج له البخاري. (١٣٧٠) - (قول عبد الله بن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبزي: " كنا نصيب المغنم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام ,

١١.٩.٣ (1371) - (حديث أبي رافع: " استلف النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بكرا "

فنسلفهم في الخنطة والشعير والزبيب. فقيل: أكان لهم زرع أم لم يكن ؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك " أخرجاه (ص ٣٤٠). * صحيح.

أخرجه البخاري (٢/٤٦) وأبو داود (٣٤٦٤) وكذا ابن ماجه (٢٢٨٢) وابن الجارود (٦١٦) والحاكم (٢/٤٥) والبيهقي (٦/٢٠) والطيالسي (٨١٥) وأحمد (٤/٣٥٤) عن محمد بن أبي المجالد قال: " أرسلني أبو بردة , وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزي وعبد الله بن أبي أوفى , فسألتهم عن السلف فقالوا... ". فذكره , والسياق للبخاري , ولم يخرج مسلم أصلا.

(١٣٧١) - (حديث أبي رافع: " استلف النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بكرا " رواه مسلم (ص ٣٤١).
* صحيح.

أخرجه مالك في " الموطأ " (٢/٦٨٠/٨٩) وعنه مسلم (٥/٥٤) وكذا أبو داود (٣٣٤٦) والنسائي (٢/٢٢٦) والترمذي (١/٢٤٧) والدارمي (٢/٢٥٤) والشافعي (١٣٢١) والطحاوي (٢/٢٢٩) والبيهقي (٥/٣٥٣) وأحمد (٦/٣٩٠) كلهم عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: فذكره وزاد: " فجاءته إبل من الصدقة , قال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي الرجل بكرة , فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطه إياه , فان خيار الناس أحسنهم قضاء ."
وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ."

وتابعه مسلم بن خالد: حدثنا زيد بن أسلم به.
أخرجه ابن ماجه (٢٢٨٥).

١١٠٩٠٤ (1372) - (عن علي: " أنه باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل معلوم "

١١٠٩٠٥ (1373) - (قال ابن عمر: " أن من الربا أبوابا لا تخفى وإن منها السلم في السن ."

١١٠٩٠٦ (1374) - (قال الشعبي: " إنما كره ابن مسعود السلف في الحيوان , لأنهم اشتروا إنتاج فحل بنى فلان , فحل معلوم ."

١١٠٩٠٧ (1375) - (حديث: " من أسلف في شيء , فلا يصرفه إلى غيره ."

(تنبيه): الحديث من أفراد مسلم دون البخاري كما رأيت.

وقد تناقض فيه المصنف رحمه الله , فعزاه هنا وفيما بعد (١٣٨١) لمسلم وحده على الصواب.

وعزاه برقم (١٣٧٩ , ١٣٨٨) للمتنفق عليه , وهو وهم.

(١٣٧٢) - (عن علي: " أنه باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل معلوم " رواه مالك والشافعي (ص ٣٤١).
* ضعيف.

أخرجه مالك (٢/٦٥٢/٥٩) وعنه الشافعي (١٣٠٨) وكذا البيهقي (٥/٢٨٨) من طريق حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب به دون قوله: " معلوم ."

قلت: وهذا سند ضعيف لانقطاعه بين الحسن وجده على رضي الله عنه.

ويغني عنه من الأثر ما أخرجه مالك عقب هذا عن نافع: " أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه , يوفيا صاحبها بالربذة " وسنده صحيح.

(١٣٧٣) - (قال ابن عمر: " أن من الربا أبوابا لا تخفى وإن منها السلم في السن . " رواه الجوزجاني (ص ٣٤١) [١].

(١٣٧٤) - (قال الشعبي: " إنما كره ابن مسعود السلف في الحيوان , لأنهم اشتروا إنتاج فحل بنى فلان , فحل معلوم . " رواه سعيد (ص ٣٤١) [٢].

(١٣٧٥) - (حديث: " من أسلف في شيء , فلا يصرفه إلى غيره . " رواه أبو داود وابن ماجه (ص ٣٤٢).
* ضعيف.

أخرجه أبو داود (٣٤٦٨) وابن ماجه (٢٢٨٣) وكذا الدارقطني (٣٠٨) والبيهقي (٦/٢٥) من طريق عطية بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره.

وفي لفظ للدارقطني:

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] قال صاحب التكميل ص / ٧٧ :

أغفله المخرج , ولم يتكلم عليه .
 وقد وقع هنا ابن عمر , والذي في كتب أصحاب أحمد : وقال عمر , كما في " المغنى " : (٢٧٨ / ٤) وغيره .
 وأثر عمر رواه عبد الرزاق : (٢٦ / ٨) , وابن أبي شيبة : (٤٧٠ / ٦) , وأبو عبيد في " غريب الحديث " : (٢٨٣ / ٣) ,
 والبيهقي : (٢٣ / ٦) من طريق المسعودي عن القاسم بن محمد (وفي ابن أبي شيبة وأبو عبيد البيهقي بن عبد الرحمن) قال :
 قال عمر فذكر نحوه , ولفظ أبي عبيد مثل ما ساقه المصنف .
 والمسعودي يروي عن ابن عمر أبيه القاسم بن عبد الرحمن , ورجال الإسناد ثقات إلا أنه مرسل .
 [٢] قال صاحب التكميل ص / ٧٨ :
 سكت عنه المخرج , ولم يتكلم عليه بشيء .
 وقد أخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " : (٢٤ / ٨) , قال : أخبرنا معمر عن أيوب وقتادة عن الشعبي , قال : إنما كرهه عبد الله
 لأنه شرط من نتاج أبي فلان ومن فحل أبي فلان .
 قلت : هذا إسناد صحيح .

١١٠٩٠٨ (1376) - (حديث : " من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " .
 " فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه , أو رأس ماله " .
 قال الزيلعي في " نصب الراية " (٤/٥١) : " رواه الترمذي في " علله الكبير " , وقال : لا أعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه , وهو حديث
 حسن " .
 قال عبد الحق في " أحكامه " : وعطية العوفي لا يحتج به , وإن كان الجلة قد رووا عنه , انتهى .
 وقال في " التنقيح " : وعطية العوفي , ضعفه أحمد وغيره , والترمذي يحسن حديثه .
 وقال ابن عدي : هو مع ضعفه يكتب حديثه , انتهى " .
 وقال الحافظ في " التلخيص " : " وهو ضعيف , وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والإضطراب " .
 قلت : والذي في " العلل " لابن أبي حاتم إعلاله بالوقف , فقال (١/٢٨٧ / ١١٥٨) عن أبيه : " إنما هو عن عطية عن ابن عباس قاله
 " .
 (١٣٧٦) - (حديث : " من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " . متفق عليه (ص ٣٤٢) .
 * صحيح .

أخرجه البخاري (٢/٤٤ , ٤٦) ومسلم (٥/٥٥) وكذا أبو داود (٣٤٦٣) والنسائي (٢/٢٢٦) والترمذي (١/٢٤٦) والشافعي
 (١٣١٢) وابن ماجه (٢٢٨٠) وابن الجارود (٦١٤ , ٦١٥) والدارقطني (٢٩٠) وأحمد (١/٢١٧ , ٢٢٢ , ٢٨٢ , ٣٥٨) عن
 أبي المنهال عن ابن عباس قال : " قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة , وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال... " فذكره إلا أنه
 قال : " تمر " مكان " شيء " .
 والسياق لمسلم , ولفظ البخاري :

١١٠٩٠٩ (1377) - (عن ابن عباس قال : " لا تبايعوا إلى الحصاد والدياس ولا تبايعوا إلا إلى أجل معلوم " .
 ١١٠٩٠١٠ (1378) - (عن ابن عمر رضي الله عنه : " أنه كان يبايع إلى العطاء " .
 ١١٠٩٠١١ (1379) - (روى الأثرم : " أن أنسا كاتب عبدا له على مال إلى أجل , فجاءه به قبل الأجل , فأبى أن يأخذه فأتى
 عمر بن الخطاب فأخذه منه وقال : اذهب فقد عتقت " .
 ... بالتمر السنتين والثلاث , فقال : من أسلف في شيء فني كيل معلوم ... " .

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح " .

(١٣٧٧) - (عن ابن عباس قال: " لا تباعوا إلى الحصاد والدياس ولا تبايعوا إلا إلى أجل معلوم " . (ص ٣٤٣) .
* صحيح موقوف .

أخرجه الشافعى: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عنه أنه قال: " لا تبايعوا إلى العطاء , ولا إلى الأندر , ولا إلى الدياس " .

قلت: وهذا سند صحيح , رجاله كلهم ثقات رجال البخارى , وعبد الكريم هو ابن مالك الجزرى أبو سعيد , وهو محتج به فى " الصحيحين " , وكذلك ابن عيينة .

وأخرجه البيهقى فى " المعرفة " من طريق الشافعى كما فى " نصب الراية " (٤ / ٢١) .

(١٣٧٨) - (عن ابن عمر رضى الله عنه: " أنه كان يبايع إلى العطاء " (ص ٣٤٣) .

* لم أقف عليه [١] .

(١٣٧٩) - (روى الأثرم: " أن أنسا كاتب عبدا له على مال إلى أجل , فجاءه به قبل الأجل , فأبى أن يأخذه فأتى عمر بن الخطاب

فأخذه منه وقال: اذهب فقد عتقت " . وروى سعيد نحوه عن عمر وعثمان (ص ٣٤٤) .

* لم أقف على إسناده .

وقال الحافظ فى " التلخيص " (٣ / ٢٣): " ذكره الشافعى فى " الأم " بلا إسناد , وقد رواه البيهقى من طريق أنس بن سيرين عن أبيه قال:

_____ [تعلق مَعْدُ الْكِتَابِ لِلشَّامِلَةِ] [١] [١] قال صاحب التكميل ص / ٧٩ :

وقفت عليه , رواه ابن أبى شيبه فى " المصنف " : (٦ / ٧١) , قال : نا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء أن ابن عمر كان يشتري إلى العطاء .

و حجاج هو ابن أرمطة , والكلام فيه معروف .

وقد روى عبد الرزاق فى " مصنفه " باب السيف المحلى و الخاتم والمنطقة : (٨ / ٦٩) , وابن أبى شيبه : (٦ / ٧١ - ٧٢)

عن على نحوه , وفى إسناده الحجاج أيضا .

روى ابن الجعد فى " مسنده " : (رقم ٥١٦) قال : حدثنى أبو سعيد الأثج : نا توبة بن سيحان الجعفى و كان لحاما , قال : كان

سلمة بن كهيل و طلحة بن مصرف و زبيد و علقمة بن مرثد يشترون منى اللحم إلى العطاء , فإذا أخذوا العطاء أعطوني ذلك .

١١٠٩٠١٢ (١٣٨٠) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال: من

أسلم فى شئ فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " .

١١٠٩٠١٣ (١٣٨١) - (حديث: " أنه أسلف إليه صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود دنانير فى تمر مسمى فقال اليهودى: من تمر

حائط بنى فلان , فقال النبى صلى الله عليه وسلم أما من حائط بنى فلان فلا ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى " .

" كاتبى أنس على عشرين ألف درهم , فكنت فيمن فتح " تستر " فاشتريت رقة (١) فربحت فيها , فأتيت أنسا بكاتبى... فذكره " .

قلت: وتماه عند البيهقى (١٠ / ٣٣٤): " فأبى أن يقبلها منى إلا نجوما , فأتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه , فذكرت ذلك له ,

فقال: أراد أنس الميراث , وكتب إلى أنس: أن أقبلها من الرجل , فقبلها " .

قلت: وإسناده صحيح .

(١٣٨٠) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال: من أسلم فى شئ

فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " أخرجاه (ص ٣٤٤) .

* صحيح .

وتقدم برقم (١٣٧٦) .

(١٣٨١) - (حديث: " أنه أسلف إليه صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود دنانير في ثمر مسمى فقال اليهودي: من تمر حائط بنى فلان , فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما من حائط بنى فلان فلا ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى ". رواه ابن ماجه وغيره ورواه الجوزجاني في " المترجم " وابن المنذر (ص ٣٤٤ - ٣٤٥). * ضعيف.

أخرجه ابن ماجه فقال (٢٢٨١): حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب حدثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن حمزة بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده عبد الله بن سلام قال: " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم , فقال: إن بنى فلان أسلخوا (لقوم من اليهود) وإنهم قد جاعوا , فأخاف أن يرتدوا , فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من عنده ؟ فقال رجل من اليهود: عندي كذا وكذا - لشيء قد سماه , أراه قال ثلاثمائة دينار

(١) كذا في الأصل , وهى الفضة , ووقع في " سنن البيهقي " : رثة , ولم أعرف معنى لها هنا. - بسعر كذا وكذا من حائط بنى فلان , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بسعر كذا وكذا , إلى أجل كذا وكذا , وليس من حائط بنى فلان " .

قلت: وهذا إسناد ضعيف , وله علتان: الأولى: جهالة حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام , فإنه لم يرو عنه غير ابنه محمد , ولم يوثقه أحد سوى ابن حبان , فذكره في " الثقات " (١/٢٧) , ولم يعرفه ابن أبي حاتم أصلا , فلم يورده في " الجرح والتعديل " ! ولهذا , قال الحافظ في ترجمته من " التقريب " : " مقبول " . يعنى عند المتابعة.

والأخرى عن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام في إسناده , فإنه كان يدلس تدليس التسوية , وبهذا أعلاه البوصيري في " الزوائد " فقال (١/١٤١): " هذا إسناد ضعيف , لتدليس الوليد بن مسلم " .

وأقول: قد رواه محمد بن المتوكل بن أبي السرى: حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده عن عبد الله بن سلام به مطولا , وفيه: " أن زيد بن سعة , توفى في غزوة تبوك مقبلا غير مدبر " . أخرجه ابن حبان (٢١٠٥) والحاكم (٣/٦٠٤ - ٦٠٥) والطبراني في " المعجم الكبير " (ق ٢١٧/٢ - ٢١٨/٢) ولم يقع عنده " عن " بين " جده " و " عبد الله بن سلام " .

وقال الحاكم: " صحيح الإسناد , وهو من غرر الحديث , ومحمد بن أبي السرى العسقلاني ثقة " . وتعقبه الذهبي بقوله: " ما أنكره , وأركه , لا سيما قوله " مقبلا غير مدبر " , فإنه لم يكن في غزوة تبوك قتال " . قلت: وعلته ابن أبي السرى هذا. قال الحافظ في " التقريب " :

١١٠٩٠١٤ (1382) - (حديث ابن عمر مرفوعا: " نهى عن بيع الكالء بالكالء ")

" صدوق عارف , له أوهام كثيرة " . وقال في ترجمة زيد بن سعة من " الإصابة " - وقد ذكر طرفا منه -: " ورجال الإسناد موثقون , وقد صرح الوليد فيه بالتحديث , ومداره على محمد بن أبي السرى , وثقه ابن معين , ولينه أبو حاتم. وقال ابن عدى: محمد كثير الغلط , والله أعلم , ووجدت لقصته شاهدا من وجه آخر لكن لم يسم فيه (يعنى زيد بن سعة) . قال ابن سعد: " حدثنا يزيد , حدثنا جرير بن حازم , حدثني من سمع الزهري يحدث: أن يهوديا قال: ما كان بقى شيء من نعت محمد في التوراة إلا رأيته , إلا الحلم , فذكر القصة " .

قلت: هي عند ابن سعد في " الطبقات " (١/٥/٨٧/٨٨) , وليس فيها القدر الذي أورده المصنف , وهي مع إرسالها أو إعاضالها فيه الذي لم يسم.

ولذلك فهو ضعيف , للتفرد , وعدم وجود الشاهد المعتبر , وأما سائر القصة وبالمقدار الذي ورد في حديث الزهري , فيمكن القول بحسنه , وهو ما جزم به الحافظ تبعاً لأصله في ترجمة حمزة بن يوسف من " التهذيب " فقال: " له عند ابن ماجه حديث واحد في قصة إسلام زيد بن سعة مختصراً , وقد رواه الطبراني بتمامه , وهو حديث حسن مشهور في دلائل النبوة " .
(١٣٨٢) - (حديث ابن عمر مرفوعاً: " نهى عن بيع الكليء بالكليء " رواه الدارقطني (ص ٣٤٥) .
* ضعيف .

أخرجه الدارقطني (٣١٩) : حدثنا علي بن محمد المصري: أخبرنا سليمان بن شعيب الكسائي حدثنا الخصيب بن ناصح أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به .

قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات معروفون , غير أن له علة دقيقة يأتي بيانها , وعلى بن محمد المصري , له ترجمة جيدة في " تاريخ بغداد " (١٢/٧٥ - ٧٦) وقال: " وكان ثقة أميناً عارفاً " .
و سليمان بن شعيب , وثقة العقيلي كما في " اللسان " .

وقد تابعه الربيع بن سليمان حدثنا الخصيب بن ناصح به , أخرجه الحاكم (٢/٥٧) وقال: " صحيح على شرط مسلم " !
ووافقه الذهبي !

وأخرجه البيهقي (٥/٢٩٠) من طريق الحاكم به , ومن طريق أبي الحسين بن بشران : أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري بإسناده المتقدم عند الدارقطني إلا أنه قال: " عن موسى , ولم ينسبه .

وقال البيهقي عقبه: " موسى هذا هو ابن عبيدة الربذي , وشيخنا أبو عبد الله (يعني الحاكم) قال في روايته: " عن موسى بن عقبة " , وهو خطأ , والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره , روى هذا الحديث في " كتاب السنن " عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا , فقال: " عن موسى بن عقبة " , وشيخنا أبو الحسين , رواه لنا عن أبي الحسن المصري في " الجزء الثالث من سنن المصري " , فقال: " عن موسى " غير منسوب , ثم أردفه المصري بما أخبرنا (ثم ساق إسناده عن عبد الأعلى بن حماد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي عبد العزيز الربذي عن نافع به , أبو عبد العزيز الربذي هو موسى بن عبيدة " .

قلت: وقد أخرجه الطحاوي في " شرح المعاني " (٢/٢٠٨) وفي " مشكل الآثار " (١/٣٤٦) وابن عدي في " الكامل " (٣٨٣/١)
والبيهقي من طرق أخرى عن موسى بن عبيدة عن نافع به .

وقال ابن عدي: " وهذا معروف بموسى عن نافع " .

وكذا قال الدارقطني في غير السنن .

فقال الحافظ في " التلخيص ": " وقد جزم الدارقطني في " العلل " بأن موسى بن عبيدة تفرد به , فهذا

١١٠٩٠١٥ (1383) - (حديث: " من أسلف في شيء فليسلف ")

١١٠٩٠١٦ (1384) - (حديث: " من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره ")

١١٠٩٠١٧ (1385) - (حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أسلف في

يدل على أن الوهم في قوله: " موسى بن عقبة " من غيره " .

قلت: وأنا أظن أن الوهم من ابن ناصح , فهو الذي قال ذلك , لأن توهيمه أولى من توهيم حافظين مشهورين الدارقطني والحاكم , والله أعلم .

ثم ذكر الحافظ عن الشافعي أنه قال: " أهل الحديث يوهنون هذا الحديث " .

وعن الإمام أحمد قال: " ليس في هذا حديث يصح , لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين " .

وقال الحافظ في "بلوغ المرام": "رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف".
قلت: وعلمته موسى بن عبيدة هذا فإنه ضعيف كما جزم الحافظ في "التقريب".
وقال الذهبي في "الضعفاء والمتروكين": "ضعفه", وقال أحمد: لا تحل الرواية عنه".
قلت: وأما موسى بن عقبة فهو ثقة حجة, من رجال الستة, ولذلك فإن الذي جعله هو راوى هذا الحديث, أخطأ خطأ فاحشا, فإنه نقل الحديث من الضعيف إلى الصحيح, والله المستعان.

(١٣٨٣) - (حديث: "من أسلف في شيء فليسلف" (ص ٣٤٥)).
* صحيح.

وقد مضى بتمامه مع تخريجه (١٣٧٦).

(١٣٨٤) - (حديث: "من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره" (ص ٣٤٦)).
* ضعيف.

وقد مضى بيانه برقم (١٣٧٥).

(١٣٨٥) - (حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أسلف في

١١٠٩٠١٨ (1386) - (حديث: "أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل قبضه, وعن ربح ما لم يضمه"

١١٠٩٠١٩ (1387) - (ثبت عن ابن عباس أنه قال: "إذا أسلفت في شيء إلى أجل, فإن أخذت ما أسلفت فيه, وإلا نفذ عرضا أنقص منه, ولا ترجح مرتين"

شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه, أو رأس ماله" رواه الدارقطني (ص ٣٤٦)).
* ضعيف.

وعزوه لحديث ابن عمر, فإنما هو عند الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري كما سبق بيانه برقم (١٣٧٥).

نعم عنده حديث ابن عمر بلفظ: "من أسلف سلفا فلا يشترط على صاحبه غير قضائه" أخرجه هو وابن عدي في "الكامل" (ق

٢٨١/١) من طريق لوذان بن سليمان, أخبرنا هشام بن عروة عن نافع عنه.

وقال ابن عدي: "لوذان بن سليمان مجهول, وما رواه مناكير لا يتابع عليه".

وقد رواه مالك (٢/٦٨٢/٩٣) عن نافع به موقوفا على ابن عمر.

قلت: وهو الصواب, وقد رواه البيهقي (٢/٣٥٠) عن مالك وقال: "وقد رفعه بعض الضعفاء عن نافع, وليس بشيء".

(١٣٨٦) - (حديث: "أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل قبضه, وعن ربح ما لم يضمه" صححه الترمذي.
* حسن.

وقد أخرجه الترمذي وسائر أصحاب السنن وغيرهم في أثناء حديث بلفظ: "لا يحل سلف وبيع... ولا ربح ما لم يضم, ولا بيع ما ليس عندك".

وقد مضى الحديث بتمامه وتخرجه تحت رقم (١٣٠٥).

(١٣٨٧) - (ثبت عن ابن عباس أنه قال: "إذا أسلفت في شيء إلى أجل, فإن أخذت ما أسلفت فيه, وإلا نفذ عرضا أنقص منه, ولا ترجح مرتين" (ص ٣٤٧) رواه سعيد.

* لم أقف على سنده [١].

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص / ٨٠ :

وقفت على سنده, قال سعيد بن منصور: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: إذا أسلفت في شيء إلى أجل مسمى نجاء ذلك الأجل ولم تجد الذي أسلفت فيه نفذ عرضا بأنقص ولا ترجح مرتين.

رواه عن سعيد ابن حزم في "المحلى": (٩ / ٤ - ٥ ط. منيرية) وساق ما ذكرته.

ووراه عبد الرزاق في "المصنف": (٨ / ١٦ - ١٧), قال: أخبرنا ابن عيينة به.

قلت : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين , قد خرجا بهذا الإسناد في مواضع من كتابيهما .

١١.١٠ باب القرض

١١.١٠.١ (1388) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستقرض ")

باب القرض

(١٣٨٨) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستقرض " (ص ٣٤٧) .
* صحيح المعنى .

ولم يرد بهذا اللفظ , وإنما أخذه المصنف - رحمه الله تعالى - من جملة أحاديث , أذكر بعضها:
الأولى: عن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي قال: " استقرض مني النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ألفا , فجاءه مال فدفعه إلى , وقال:
إنما جزاء السلف الحمد والأداء " .

أخرجه النسائي (٢/٥٣٣) وابن ماجه (٢٤٢٤) وأحمد (٤/٣٦) عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أبيه عن
جده .

قلت: وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى , رجاله ثقات معروفون غير والد إسماعيل , وهو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي
ربيعة .

قال ابن أبي حاتم (١/١/١١١): " روى عنه ابنه إسماعيل وموسى والزهرى وسعيد بن مسleme بن أبي الحسام " .
ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

وذكره ابن حبان في " الثقات " .

وقال ابن القطان: " لا يعرف له حال " .

قلت: هو تابعي , وقد رواه عنه الجماعة من الثقات , ثم هو إلى ذلك من رجال البخارى , فالنفس تطمئن لحديثه , والله أعلم .
الثاني: عن العرياض بن سارية قال: " بعث من رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا , فأتيته أتناضاه , فقال: أجل , لا أقضيها إلا
نجيبة , فقضاني أحسن قضاء , وجاء أعرابي يتقاضاه سنه , فقال

١١.١٠.٢ (1389) - (حديث ابن مسعود مرفوعا: " ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها (1) مرة ")

رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطوه سنا , فأعطوه يومئذ جملا , فقال: هذا خير من سنى , فقال: خيركم خيركم قضاء " .

أخرجه النسائي (٢/٢٣٦) وابن ماجه (٢٢٨٦) - بالقصة الثانية فقط - والحاكم (٢/٣٠) والبيهقي (٥/٣٥١) وأحمد (٤/١٢٧) .
وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبي , وهو كما قالوا .

الثالث: عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: " كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الإبل , فجاء يتقاضاه [فأغلظ له , فهم
به أصحابه] , فقال: أعطوه , فلم يجدوا له إلا سنا فوق سنه , فأعطوه , فقال: أوفيتني أوفى الله لك , فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: إن خياركم أحسنكم قضاء " .

أخرجه البخارى (٢/٣٨) و٦٢ و٨٣ و٨٤ و١٣٩) ومسلم (٥/٥٤) والزيادة له وهى رواية للبخارى والنسائي (٢/٢٣٦) والترمذى
(١/٢٤٧) وابن ماجه (٢٤٢٣) والشافعى (١٣٢٢) والبيهقي (٥/٣٥٢) والطيايسى (٢٣٥٦) وأحمد (٢/٣٧٧) و٣٩٣ و٤١٦
و٤٣١ و٤٥٦ و٥٠٩) .

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح " .

الرابع: عن أبي رافع: " أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا... " الحديث وقد مضى برقم (١٣٧١) .

(١٣٨٩) - (حديث ابن مسعود مرفوعاً: " ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها (١) مرة " رواه ابن ماجه (ص ٣٤٧).

(١) الأصل "كصدقة" والتصويب من ابن ماجه.
* حسن.

أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٠) من طريق سليمان بن يسير عن قيس بن رومي قال: " كان سليمان بن أذنان يقرض علقمة ألف درهم إلى عطائه , فلما خرج عطاؤه , تقاضاه منه , واشتد عليه , فقضاه , فكأن علقمة غضب , فكث أشهرا , ثم أتاه فقال: أقرضني ألف درهم إلى عطائي , قال: نعم وكرامة.

يا أم عتبة ! هلمى تلك الخريطة المختومة التي عندك , فجاءت بها , فقال: أما والله إنها لدراهمك التي قضيتني , ما حركت منها درهما واحدا , قال: فله أبوك , ما حملك على ما فعلت بي ؟ قال: ما سمعت منك , قال: ما سمعت مني ؟ قال: سمعتك تذكر عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فذكره.

قلت: قال البصري في " الزوائد " (ق ١٢٠/١): " وهذا إسناد ضعيف , قيس بن رومي مجهول , وسليمان بن يسير , ويقال: ابن قشير , ويقال: ابن شثير , ويقال: ابن سفيان , وكله واحد , متفق على ضعفه " .

قلت: من هذا الوجه أخرج البيهقي (٥/٣٥٣) المرفوع منه فقط , وقال: " كذا رواه سليمان بن يسير النخعي أبو الصباح الكوفي , قال البخاري: ليس بالقوى .

ورواه الحكم وأبو إسحاق وإسرائيل وغيرهم عن سليمان بن أذنان عن علقمة عن عبد الله بن مسعود من قوله.

ورواه دهم بن صالح عن حميد بن عبد الله الكندي عن علقمة عن عبد الله.

ورواه منصور عن إبراهيم عن علقمة , كان يقول: وروى ذلك من وجه آخر عن ابن مسعود مرفوعاً , ورفعته ضعيف " .

قلت: ثم ساق الوجه المشار إليه من طريق أبي حريز أن إبراهيم حدثه أن الأسود بن يزيد كان يستقرض من مولى للنخعي تاجر , فإذا خرج عطاؤه قضاه , وأنه خرج عطاؤه , فقال له الأسود: إن شئت أخرت عنا , فإنه قد كانت علينا حقوق في هذا العطاء , فقال له التاجر: لست فاعلاً , فنقده الأسود

خمسمائة درهم , حتى إذا قبضها التاجر , قال له التاجر , دونك نخذه , فقال له الأسود: قد سألتك هذا فأبيت , فقال له التاجر: إني سمعتك تحدث عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: " من أقرض شيئاً مرتين , كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به " ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان في " صحيحه " (١١٥٥ - موارد).

وقال البيهقي عقبه: " تفرد به عبد الله بن الحسين أبو حريز قاضي سجستان , وليس بالقوى " .

قلت: وقال الحافظ في ترجمته من " التقريب ": " صدوق يخطئ " .

قلت: وقد وقفت له على طريق أخرى عن ابن أذنان في " المسند " لأحمد , قال: (١/٤١٢) حدثنا عفان حدثنا حماد: أخبرنا عطاء بن السائب عن ابن أذنان قال: " أسلفت علقمة ألفي درهم , فلما خرج عطاؤه , قلت له: اقضني , قال: أخرني إلى قابل , فأتيت عليه , فأخذتها , قال: فأتيت به بعد , قال: برحت بي , وقد منعتني , فقلت: نعم هو عملك ! قال: وما شأني ؟ قلت: إنك حدثتني عن ابن

مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن السلف يجري مجرى الصدقة , قال: نعم فهو كذلك , قال: نفذ الآن " .

أخرجه البزار فقال: " عن محمد بن معمر عن عفان به , إلا أنه سماه فقال: " عبد الرحمن بن أذبان .

وقال: " لا نعلم روى عبد الرحمن بن أذبان عن علقمة عن عبد الله غير هذا الحديث , ولا نعلم أسنده إلا حماد بن سلمة " .

نقلته من " التعجيل " (ص ٥٣١) , وقد أورده في ترجمة " ابن أذبان " كذا وقع فيه " أذبان " بالذال المهملة ثم الباء الموحدة , كأنه ثنية " أدب " , والذي في " المسند " وابن ماجه والبيهقي " أذنان " بالذال المعجمة ثم النون ثنية " أذن " .

وكذلك وقع في " الجرح والتعديل " (٢/١٣١) ٩ وسماه " سليم بن أذنان " وقال: " كوفي , روى عن علقمة في القرض , روى عنه أبو إسحاق وعبد الرحمن بن عابس " .

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقد أورده ابن حبان في " ثقات أتباع التابعين " (٢/١١٧) , لكن وقع فيه " ابن أبان " !
وقد ذكر الخلاف في اسمه الحافظ ابن حجر , وجزم بأنه سليم , قال: ويقال: عبد الرحمن , ومن سماه سليمان فقد صحف , (قال): فأما
سليم فليس من شرط هذا الكتاب , لأن ابن ماجه أخرج له .
قلت: ابن ماجه إنما أخرجه عن سليمان بن أذنان , كما تقدم , ومن العجائب أن سليمان هذا أغفلوه , ولم يترجموه , لا في " التهذيب " ولا
" الخلاصة " , ولا " التقريب " , مع أنه على شرطهم , وكذلك , لم يترجموا لسليم بن أذنان , ولكنه على الجادة , فإنه لم يقع له كثير
في شيء من الكتب الستة .
وجملة القول أن ابن أذنان هذا مستور , لأن أحدا لم يوثقه غير ابن حبان , فإذا انضم إليه طريق أبي حريز المتقدمة , أخذ حديثه بعض
القوة , وبضم طريق دهم بن صالح إليهما , فيزداد قوة , ويرقى الحديث بمجموع ذلك إلى درجة الحسن , والله أعلم .
وقد أخرج الطريق الأخيرة الطبراني في " المعجم الكبير " (٣/٢٧/٢) : حدثنا علي بن عبد العزيز , أخبرنا أبو نعيم أخبرنا دهم بن صالح
حدثني حميد بن عبد الله الثقفي أن علقمة بن قيس استقرض من عبد الله ألف درهم , فأقرضه إياها ,

١١٠١٠٣ (1390) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم استلف بكرا ")

فلما خرج العطاء , جاءه بألف درهم , فقال: هذا مالك , قال: هاته , فأخذه , فقال له عبد الله: لولا كراهية أن أخالفك لأمسكت
المال , فقال عبد الله: نحن أحق به فجلس , فتحدث ساعة , ثم قام , فانطلق علقمة , فلما بلغ أصحاب التوابيت , أرسل على أثره فردّه
, فقال: محتاج أنت ؟ قال: نعم , قال: خذ المال , فلما أخذه , قال عبد الله: " لأن أقرض مالا مرتين أحب إلى من أن أتصدق به
مرة " .

ثم وجدت للحديث شاهدا من رواية أنس بن مالك مرفوعا بلفظ: " قرض مرتين في عفاف خير من صدقة مرة " .
أخرجه ابن بشران في " الأمل " (٢/١١٤/٢٧) وأبو الفضل عيسى بن موسى بن المتوكل في " نسخة الزبير بن عدي " (٢/٣/١) عن
بشر بن الحسين حدثنا الزبير بن عدي عنه .
لكن بشرا هذا متهم بالكذب , فلا يستشهد به .

إلا أنه قد جاء من طريق أخرى , فأخرجه البيهقي (٥/٣٥٤) من طريق تمام: حدثنا عبيد الله بن أبي عائشة , حدثنا حماد بن سلمة
عن ثابت عن أنس رفعه بلفظ: " قرض الشيء خير من صدقته " .

وقال عقبه: " (قال الإمام أحمد) [١] : وجدته في المسند مرفوعا , فهبته فقلت: رفعه " .

قلت: وإسناده صحيح , وقد ذكره السيوطي في " الجامع الصغير " من رواية البيهقي وحده عن أنس .
فقال المناوي في شرحه: " ورواه عنه أيضا النسائي وأبو نعيم والديلمي " .

قلت: وليس هو في " السنن الصغرى: المجتبى للنسائي , فالظاهر أنه يعني " الكبرى " له والله أعلم .

(١٣٩٠) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم استلف بكرا " متفق عليه (ص ٣٤٧) .

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا قال , والصواب - والله أعلم - أن البيهقي هو القائل وهو المقصود بالإمام

أحمد وقد سبق التنبيه على هذا في الحديث رقم ٤٢ وغيره }

١١٠١٠٠٤ (1391) - (حديث: " المسلمون على شروطهم "

١١٠١٠٠٥ (1392) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا فرد مثله ".

١١٠١٠٠٦ (1393) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم استقرض (1) من يهودى شعيرا ورهنه درعه ".

* صحيح.

وتقدم (١٣٧١) , وهو من أفراد مسلم , وعزوه للبخارى وهم نهبنا عليه هناك.

(١٣٩١) - (حديث: " المسلمون على شروطهم " (ص ٣٤٨).

* صحيح.

وتقدم (١٣٠٣).

(١٣٩٢) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا فرد مثله " . رواه مسلم (ص ٣٤٨).

* صحيح.

وهو من حديث أبي رافع رضى الله عنه , وقد ذكرنا لفظه بتمامه فيما تقدم برقم (١٣٧١) , ومنه يتبين أن قول المصنف " مثله " ,

بعيد عن معناه لأن فيه ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم أعطاه رباعيا مكان بكره.

فتنبه.

(فائدة): البكر: الصغير من الإبل , والرباعى - بفتح الراء -: ماله ست سنين.

(١٣٩٣) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم استقرض (١) من يهودى شعيرا ورهنه درعه " . متفق عليه (ص ٣٤٩).

* صحيح.

وقد ورد من حديث جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عائشة , وأنس ابن مالك , وعبد الله بن عباس , وأسماء بنت

يزيد.

١ - أما حديث عائشة , فيرويه الأسود بن يزيد عنها: " أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما إلى أجل , ورهنه درعا

له من حديد " .

أخرجه البخارى (٢/٩ - ١٥ و ١٦ و ٣٥ و ٤٦ و ٨٢ و ١١٥ و ١١٦) ومسلم (٥/٥٥) وكذا النسائى (٢/٢٢٥ و ٢٣٠) وابن ماجه

(٢٤٣٦) وابن الجارود (٦٦٤) والبيهقى (٦/٣٦) وأحمد (٦/٤٢ و ١٦٠ و ٢٣٠).

(١) كذا الأصل , ولعله محرف من " اشترى " فإنه بهذا اللفظ في الصحيحين وغيرهما , ثم تأكدت أنه محرف , فقد أعاده المصنف برقم (١٣٩٤) على الصواب.

وفى لفظ: " توفى النبي صلى الله عليه وسلم , ودفعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير ".

أخرجه البخارى (٢/٢٢٨ و ٣/١٩٢) والبيهقى وأحمد (٦/٢٣٧).

٢ - وأما حديث أنس , فيرويه قتادة عنه قال: " مشيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بنخب شعير , وإهالة سنخة , ولقد رهن له درع

عند يهودى بعشرين صاعا من طعام , أخذه لأهله , ولقد سمعته ذات يوم يقول: ما أمسى فى آل محمد صاع تمر , ولا صاع حب , وإن عنده يومئذ لتسع نسوة " .

أخرجه البخارى (٢/٩ - ١٠ و ١١٥) والنسائى (٢/٢٢٤) والترمذى (١/٢٢٩) وابن ماجه (٢٤٣٧) بقضية الرهن فقط , وكذا

ابن حبان (١١٢٤) والبيهقى وأحمد (٣/١٣٣ و ٢٠٨ و ٢٣٨) واللفظ للترمذى وقال: " حديث حسن صحيح " .

وفى لفظ لأحمد والبيهقى: "... عند يهودى بالمدينة , أخذ منه طعاما , فما وجد لها ما يفتكها به " .

وكذا أخرجه أحمد أيضا (٣/١٠٢) من طريق الأعمش عن أنس , ولفظه: " كانت درع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرهونة , ما

وجد ما يفتكها حتى مات " ورجاله ثقات رجال الشيخين , غير أن الأعمش مدلس وقد عنعنه , وهو وإن كان رأى أنسا , فإنه لم يثبت له سماع منه.

٣ - وأما حديث ابن عباس , فيرويه عكرمة عنه قال: " توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم , ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير لأهله ".
أخرجه النسائي والترمذى والدارمى (٢/٢٥٩ - ٢٦٠) والبيهقى وأحمد (١/٢٣٦ و ٣٠٠ و ٣٦١).
وقال الترمذى:

١١٠١٠٧ (1394) - (حديث عائشة: " قلت: يا رسول الله إن الجيران يستقرضون الخبز والخمير ويردون زيادة ونقصانا. فقال: " لا بأس إنما ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل "

" حديث حسن صحيح "

قلت: وهو على شرط البخارى.

٤ - وأما حديث أسماء بنت يزيد , فيرويه شهر بن حوشب عنها به مختصرا.
أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٨) وأحمد (٦/٤٥٣ و ٤٥٧).

(١٣٩٤) - (حديث عائشة: " قلت: يا رسول الله إن الجيران يستقرضون الخبز والخمير ويردون زيادة ونقصانا. فقال: " لا بأس إنما ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل " رواه أبو بكر فى " الشافى " (ص ٣٤٩).
* ضعيف.

أخرجه ابن الجوزى فى " التحقيق " (٢ - ٣/٢٦/١) من طريق أم كلثوم بنت عثمان بن مصعب بن عروة بن الزبير قالت: حدثتني صفية بنت الزبير بن هشام بن عروة عن جدها هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف لجهالة أم كلثوم هذه وصفية بنت الزبير.

قال الحافظ ابن عبد الهادى فى " تنقيح التحقيق " (٣/١٩١): " هذا الحديث غير مخرج فى شيء من الكتب الستة , قال شيخنا: فى إسناده من يجهل حاله "

قلت وكأنه يشير إلى المراتين المذكورتين.

وقد روى من غير طريقهما , فأخرجه ابن عدى فى " الكامل " (ق ٣٥٣/٢) من طريق محمد بن عبد الملك الأنصارى حدثنا الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا بأس إن يستقرض القوم من جيرانهم الخبز , فيعطوا أصغر منه أو أكبر ".
وقال ابن عدى:

١١٠١٠٨ (1395) - (وعن معاذ أنه سئل عن اقتراض الخبز والخمير , فقال: " سبحان الله إنما هذا من مكارم الأخلاق , نخذ الكبير , وأعط الصغير , ونخذ الصغير , وأعط الكبير , خيركم أحسنكم قضاء , سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك "

١١٠١٠٩ (1396) - (حديث: " أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف "

" حديث منكر , لا يرويه عن الزهرى غير محمد بن عبد الملك , وكل أحاديثه مما لا يتابعه الثقات عليه , وهو ضعيف جدا ".
قلت: وقال فيه أحمد: " وكان أعمر يضع الحديث ويكذب "

(١٣٩٥) - (وعن معاذ أنه سئل عن اقتراض الخبز والخمير , فقال: " سبحان الله إنما هذا من مكارم الأخلاق , نخذ الكبير , وأعط الصغير , ونخذ الصغير , وأعط الكبير , خيركم أحسنكم قضاء , سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك " رواه أبو بكر فى " الشافى " (ص ٣٤٩).
* ضعيف.

أخرجه ابن عدى فى " الكامل " (ق ٤٨/١) وعنه ابن الجوزى فى " التحقيق " (٣/٢٦/٢) من طريق ابن مصفى حدثنا بقية عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل به.
قلت: وهذا إسناد ضعيف , وفيه علتان:

الأولى: عننة بقية فقد كان يدلس.
والأخرى: الانقطاع بين ابن معدان ومعاذ , وبه أعله ابن عبد الهادي , وخفيت عليه العلة الأولى فقال في " التنقيح " (٣/١٩١): " هذا الحديث لم يخرج في شيء من السنن , وإسناده صالح (!) لكنه منقطع , فإنه من طريق خالد , وخالد لم يدرك معاذاً .
والحديث أورده الهيثمي في " المجمع " (٤/١٣٩) وقال: " رواه الطبراني في " الكبير " , وفيه سليمان بن سلمة (الجنائزي) [١] , ونسب إلى الكذب ."
قلت: إسناده ابن عدي خال منه , والظاهر أنه رواه عن بقية , فإنه معروف بالرواية عنه , وحينئذ , فقد تابعه ابن مصفى واسمه محمد , فبرئت ذمته منه , وانحصرت العلة في شيخه بقية , مع الانقطاع.
(١٣٩٦) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف " . صححه
-----[تعليق مُعَدِّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , وجمع الزوائد , و الصواب : الخبائري }

١١٠١٠٠١٠ (1397) - (عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم: " أنهم كرهوه , ونهوا عن قرض جر منفعة "

الترمذي (ص ٣٤٩).
* حسن .
وهو طرف أول للحديث المتقدم (١٣٠٥).
(١٣٩٧) - (عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم: " أنهم كرهوه , ونهوا عن قرض جر منفعة " (ص ٣٤٩).
* صحيح .
عن ابن عباس , وله عنه طريقان:
الأولى: عن سالم بن أبي الجعد قال: " كان لنا جار سماك , عليه لرجل نحسون درهما , فكان يهدى إليه السمك , فأتى ابن عباس , فسأله عن ذلك ؟ فقال: قاصه بما أهدى إليك ."
أخرجه البيهقي (٥/٣٥٠).
قلت: وإسناده صحيح .
والأخرى: عن أبي صالح عنه أنه قال: " في رجل كان له على رجل عشرون درهما , فجعل يهدى إليه , وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها , حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهما , فقال ابن عباس: لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم ."
أخرجه البيهقي أيضا (٥/٣٤٩) وابن الجوزي في " التحقيق " (٣/٢٧/١).
قلت: وإسناده صحيح .
وأما أثر أبي كعب فيرويه كلثوم به الأقر عن زر بن حبیش قال: قلت لأبي بن كعب : يا أبا المنذر ! إني أريد الجهاد , فأتى العراق فأقرض , قال: إنك بأرض الربا فيها كثير فاش , فإذا أقرضت رجلا فأهدى إليك هدية , فخذ قرضك , واردد إليه هديته .
أخرجه البيهقي .

١١٠١٠٠١١ (1398) - (ويروى: " كل قرض جر منفعة فهو ربا ")
قلت: وهذا إسناده ضعيف .
قال ابن المديني: كلثوم بن الأقر مجهول .
أما أثر ابن مسعود , فيرويه محمد بن سيرين عنه: " أنه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم , ثم إن المستقرض , أفقر المقرض ظهر دابته , فقال عبد الله: ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا ."
أخرجه البيهقي (٥/٣٥٠ و ٣٥١ و ٦/٣٩) وقال: " هذا منقطع , بين ابن سيرين وعبد الله ."
وفي الباب عن فضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا ."

أخرجه البيهقي من طريق إدريس بن يحيى عن عبد الله بن عياش قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق التجيبي عنه. قلت: وإدريس هذا لم أجد له ترجمة , ومن فوقه ثقات.

وعن ابن سلام , برواية أبي بردة قال: " أتيت المدينة , فلقيت عبد الله بن سلام , فقال لي: ألا تجيء إلى البيت حتى أطعمك سويقا وتمرا ؟ فذهبتنا فأطعمنا سويقا وتمرا , ثم قال: إنك بأرض , الربا فيها فاش , فإذا كان لك على رجل دين , فأهدى إليك حبة من علف أو شعير , أو حبة من تبن , (وفي لفظ: حمل تبن , أو حمل شعير , أو حمل قت) فلا تقبله , فإن ذلك من الربا ". أخرجه البخاري (٣/١٣) باللفظ الآخر , والبيهقي (٥/٣٤٩) والسياق له , والطبراني في " المعجم الكبير " (٤/٢٢/١) باختصار , ولفظه: " وإن من الربا أن يسلم الرجل السلم , فيهدى له فيقبلها ". (١٣٩٨) - (ويروى: " كل قرض جر منفعة فهو ربا " (ص ٣٤٩) . * ضعيف.

أخرجه البغوي في " حديث العلاء بن مسلم " (ق)

١١٠١٠١٢ (1399) - (حديث: " أنه استسلف بكرا ورد خيرا منه , وقال: خيركم أحسنكم قضاء ".

١١٠١٠١٣ (1400) - (حديث أنس مرفوعا: " إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك "

١٠/٢): حدثنا سوار (يعني ابن مصعب) عن عمارة عن علي بن أبي طالب مرفوعا. قلت: وهذا إسناد ضعيف جدا.

وقال ابن عبد الهادي في " التنقيح " (٣/١٩٢): " هذا إسناد ساقط , وسوار متروك الحديث ".

قلت: وقد روى عن فضالة بن عبيد موقوفا عليه , وقد ذكرته تحت الحديث المتقدم.

وفي معناه ما روى عن أنس , من طريق يحيى بن أبي يحيى الهنائي قال: " سألت أنس بن مالك: الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدى له ؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا أقرض أحدكم قرضا , فأهدى له , أو حملة على الدابة , فلا يركبها ولا يقبله , إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك ".

وإسناده ضعيف كما يأتي بيانه بعد حديث.

(١٣٩٩) - (حديث: " أنه استسلف بكرا ورد خيرا منه , وقال: خيركم أحسنكم قضاء " . متفق عليه (ص ٣٤٩) . * صحيح.

وتقدم برقم (١٣٧١) , وعزوه للمتفق عليه وهم كما سبق التنبيه عليه هناك.

(١٤٠٠) - (حديث أنس مرفوعا: " إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك " رواه ابن ماجه. * ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٢) والبيهقي (٥/٣٥٠) وابن الجوزي في " التحقيق " (٣/٢٦/٢ - ٢٧) عن إسماعيل بن عياش: حدثني عتبة بن حميد

١١٠١٠١٤ (1401) - (روى الأثرم: " أن رجلا كان له على سماك عشرون درهما , فجعل يهدى إليه السمك , ويقومه حتى بلغ ثلاثة عشر درهما فسأل ابن

الضبي عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي قال: " سألت أنس بن مالك: الرجل منا يقرض أخاه المال , فيهدى له ؟ قال... " فذكره . قلت: وهذا إسناد ضعيف , وفيه ثلاث علل:

الأولى: جهالة يحيى بن أبي يحيى الهنائي.

قال الحافظ في " التقریب ": " مجهول ".

الثانية: ضعف عتبة الضبي , قال الحافظ: " صدوق له أوهام ".
وبذلك أعله البوصيري في " الزوائد " (ق ١٥٠/٢): " هذا إسناد فيه مقال: عتبة بن حميد ضعفه أحمد , وقال أبو حاتم: صالح , وذكره ابن حبان في " الثقات " , ويحيى بن أبي إسحاق الهنائي لا يعرف حاله ".
الثالثة: إسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين , وهذا منه , فإن شيخه الضبي كوفي.
وبه أعله ابن عبد الهادي في " التنقيح " (٣/١٩١) فقال: " وهذا الحديث غير قوى , فإن ابن عياش متكلم فيه ".
وخفي هذا كله على الحافظ عبد الحق الأشبيلي فقال في " أحكامه " (رقم بتحقيقى): " إسناده صالح " !.
(١٤٠١) - (روى الأثر: " أن رجلا كان له على سماك عشرون درهما , فجعل يهدى إليه السمك , ويقومه حتى بلغ ثلاثة عشر درهما فسأل ابن

١١٠١٠٠١٥ (١٤٠٢) - (روى: " أن ابن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم , ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه , فسئل عن ذلك ابن عباس ن فلم ير به بأسا " .

١١٠١٠٠١٦ (١٤٠٣) - (روى عن علي: " أنه سئل عن مثل ذلك , فلم ير بأسا " .

١١٠١٠٠١٧ (١٤٠٤) - (حديث: " لا ضرر ولا ضرار " .

١١٠١٠٠١٨ (١٤٠٥) - (حديث عن عائشة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما

عباس فقال: أعطه سبعة دراهم " (ص ٣٥٠) .
* صحيح .

وأخرجه البيهقي من طريقين عن ابن عباس به .
وهذا السياق مركب من لفظي الطريقين وقد سبق ذكرهما وتخريجهما تحت الحديث (١٣٩٧) .

(١٤٠٢) - (روى: " أن ابن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم , ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه , فسئل عن ذلك ابن عباس ن فلم ير به بأسا " . (ص ٣٥٠) .
* ضعيف .

أخرجه البيهقي (٥/٣٥٢) من طريق سعيد بن منصور: حدثنا هشيم أنبأنا خالد عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بـ (السفتجات) بأسا إذا كان على الوجه المعروف , قال: وحدثنا هشيم أنبأنا حجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح أن عبد الله بن الزبير كان... الخ .

وزادا: " فقيل له: إن أخذوا أفضل من دراهمهم ؟ قال: لا بأس إذا أخذوا بوزن دراهمهم " .

قلت: ورجاله ثقات , غير أن ابن أرطاة مدلس , وقد عنعنه [١] .

(١٤٠٣) - (روى عن علي: " أنه سئل عن مثل ذلك , فلم ير بأسا " (ص ٣٥٠) .

* ضعيف .

ولم أر إسناده , وإنما علقه البيهقي عقب الأثر السابق [٢] , مشيرا إلى ضعفه , فقال تحت " باب ما جاء في السفاتج ": " وروى في ذلك أيضا عن علي رضي الله عنه , فإن صح ذلك عنه , وعن ابن عباس رضي الله عنهما , فإنما أراد - والله أعلم - إذا كان ذلك بغير شرط . والله أعلم " .

(١٤٠٤) - (حديث: " لا ضرر ولا ضرار " (ص ٣٥١) .

* صحيح .

وقد مضى تخريجه (٨٩٦) .

(١٤٠٥) - (حديث عن عائشة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما ,

-----[تعليق مُعَدَّ الكُتَّاب للشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص / ٨١ :

رواه ابن جريج عن عطاء بنخوه , رواه عبد الرزاق : (٨ / ١٤٠) , وابن أبي شيبه : (٦ / ٢٧٩) , ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن حزم : (٨ / ٧٨) .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم , فإنه أخرج بهذا الإسناد عن ابن الزبير في أحاديث صلاة العيدين : (٣ / ١٩ - استنبول) , و ابن جريج عن عطاء مسموع , كما هو معلوم , طالع ترجمة ابن جريج , و " الإرواء " : (٥ / ٢٠٢) .

[٢] [١] قال صاحب التكميل ص / ٨٢ :

رأيت إسناده في " المصنف " لابن أبي شيبه : (٦ / ٢٧٦ - ٢٧٧) , قال : حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن حفص بن المعتمر عن أبيه أن عليا قال : لا بأس أن يعطى المال بالمدينة ويأخذ بأفريقية .

ثم رواه قال : حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن حفص بن المعتمر عن أبيه عن علي بنخوه .

قلت : حفص بن المعتمر وأبوه مجهولان , ترجم البخاري وابن أبي حاتم لحفص , وما ذكرنا جرحا ولا تعديلا , ومدار الأثر عند ابن أبي شيبه عليهما , وبه يتضح ما استظهره المخرج من كلام البيهقي , والله أعلم .

١١٠١٠١٩ (١٤٠٦) - (حديث: " لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه , له غنمه وعليه غرمه " . رواه الشافعي والدارقطني , وقال: " إسناده حسن متصل " .

ورهنه درعه " متفق عليه (ص ٣٥١) .

* صحيح .

وقد مضى (١٣٩٣) .

(١٤٠٦) - (حديث: " لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه , له غنمه وعليه غرمه " . رواه الشافعي والدارقطني , وقال: " إسناده حسن متصل " . رواه الأثرم بنخوه . (ص ٣٥٤) .

* مرسل .

أخرجه الشافعي (٣٢٤) مرسلا فقال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره .

ومن طريق الشافعي رواه البيهقي (٦/٣٩) وقال: " وكذلك رواه سفيان الثوري عن ابن أبي ذئب , وقال في متنه: الرهن ممن رهنه , وله غنمه , وعليه غرمه " .

قلت: وكذلك رواه جماعة عن ابن شهاب به مرسلا .

فقال الطحاوي في " شرح المعاني " (٢/٢٥٣): حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب أنه سمع مالكا ويونس وابن أبي ذئب يحدثون عن ابن شهاب به دون قوله " من صاحبه ... " وهذا هو في " موطأ مالك " (٢/٧٢٨/١٣) عن ابن شهاب به .

وتابعهم معمر عن الزهري به .

أخرجه الدارقطني (٣٠٣) عن عبد الرزاق , والبيهقي (٦/٤٠) عن محمد بن ثور كلاهما عن معمر به .

وقد روى عن بعض هؤلاء وغيرهم موصولا من طرق:

١ - عن إسماعيل بن عياش عن (أبي ذئب) [١] عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: " لا يغلق الرهن , لصاحبه غنمه , وعليه غرمه " .

-----[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة][١] { كذا في الأصل , والصواب : ابن أبي ذئب }

أخرجه الدارقطني والحاكم (٢/٥١) والبيهقي من طريق عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي , حدثنا إسماعيل بن عياش به .

وتابعه عبد الله بن عبد الجبار (الجنازي) [١] حدثنا إسماعيل بن عياش به .

إلا أنه قال في رواية له (عند) [٢] " الزبيدي " بدل " ابن أبي ذئب " .

أخرجهما تمام في " الفوائد " (١١/١) والدارقطني (٣٠٣) .

وللحاكم الرواية الأخرى منهما .

ولعل الأولى أصح عنه لموافقتها لرواية عثمان عنه .

وقد تابعه عبد الله ابن نصر الأصم فقال: حدثنا شباة أخبرنا بن أبي ذئب به لكنه قال: " عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ".

أخرجه الدارقطني والحاكم وابن عدى في " الكامل " (ق ٢٢٣/١).

فزاد في السند: أبا سلمة , وهى زيادة منكرة , ومتابعة واهية , لأن الأصم هذا منكر الحديث كما قال الذهبي .

وقال ابن عدى عقبه: " وهذا الحديث قد وصله عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة جماعة , وليس هذا موضعه فأذكره , وأما عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة , فلا أعرفه إلا من رواية عبد الله بن نصر عن شباة عن ابن أبي ذئب " . ثم ختم ترجمة ابن نصر هذا بما يؤخذ منه أنه منكر الحديث .

وقد تحرف اسمه على ابن حزم أو غيره ممن فوقه إلى اسم آخر , وقوى الحديث بسبب ذلك , توهمنا منه أن هذا الغير ثقة , وليس كذلك , فوجب بيانه , لاسيما وقد اغتر به بعض الحفاظ , وهو عبد الحق الأشبيلي فأقول: جاء في " التلخيص " (٣/٣٧) ما نصه: " وروى ابن حزم من طريق قاسم بن (أصبع) [٣] , أخبرنا محمد بن إبراهيم , أخبرنا يحيى ابن أبي طالب الأنطاكي وغيره من أهل الثقة: أخبرنا نصر بن عاصم الأنطاكي أخبرنا شباة (قلت: فساقه بسنده ومثنه) .

قال ابن حزم: هذا سند حسن .

قلت: أخرجه

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , و الصواب : الخبائرى }

[٢] { كذا في الأصل , و الصواب : عن }

[٣] { كذا في الأصل , و الصواب : أصبع }

الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر الأنطاكي عن شباة به , وصحها عبد الحق , وعبد الله بن نصر له أحاديث منكورة , ذكرها ابن عدى , وظهر أن قوله في رواية ابن حزم " نصر بن عاصم " تصحيف , وإنما هو عبد الله بن نصر الأصم , وسقط عبد الله وحرف " الأصم " ب (عاصم) .

قلت: وعبد الحق أورده في " الأحكام " (رقم - بتحقيق) من رواية قاسم بن (أصبع) [١] , وكأنه نقله عن ابن حزم .

وقال عقبه: " روى مرسلًا عن سعيد , ورفع عنه في هذا الإسناد , وفي غيره , ورفع صحاح " .

وأقول: أما هذا الإسناد , فلا يصح لما عرفت من التصحيف والتحريف , على أن نصر بن عاصم - لو كان له وجود في السند - ليس بالثقة , فقد ذكره العقيلي في " الضعفاء " , وابن حبان في " الثقات " . وقال الحافظ في " التقريب " : " لين الحديث " .

وأما غيره من الأسانيد الموصولة , فذلك ما نحن في صدد تحقيق الكلام عليه .

وقد روى من طريق أخرى عن أبي سلمة , أخرجه الدارقطني عن بشر بن يحيى المروزي , أخبرنا أبو عصمة عن محمد بن عمرو بن علقمة , عن أبي سلمة , عن أبي هريرة به .

وقال: " أبو عصمة وبشر ضعيفان , ولا يصح عن محمد بن عمرو " .

٢ - عن كدير أبي يحيى أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

أخرجه الدارقطني والحاكم .

وكدير هذا , قال الذهبي: " أشار ابن عدى إلى لينه " .

قلت: وقد خالفه ثقتان , فأرسلاه عن معمر كما تقدم .

٣ - عن عبد الله بن عمران العابدی , أخبرنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , و الصواب : أصبع }

عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا باللفظ الأول دون قوله: " من صاحبه الذى رهنه " . أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي .

وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين , ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري ". ووافقه الذهبي.

وقال الدارقطني: " زياد بن سعد من الحفاظ الثقات , وهذا إسناد حسن متصل ". ونقله عنه البيهقي , وعقب عليه بقوله: " قد رواه غيره عن سفيان عن زياد مرسلًا , وهو المحفوظ " قلت: العابدی (١) هذا صدوق كما قال أبو حاتم , ولم يتفرد به فقال ابن حبان (١١٢٣): أخبرنا آدم بن موسى - بجوار الرى - حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي: حدثنا إسحاق بن الطباع عن ابن عيينة به.

قلت: إسحاق هو ابن عيسى بن نجيح بن الطباع البغدادي , وهو ثقة من رجال مسلم , والحسين بن عيسى البسطامي ثقة أيضاً من رجال الشيخين.

لكن آدم بن موسى لم أجد له ترجمة الآن.

٤ - قال ابن ماجه (٢٤٤١): حدثنا محمد بن حميد حدثنا إبراهيم بن المختار عن إسحاق بن راشد عن الزهري به مقتصرًا على قوله: " لا يغلق الرهن ".

قال البوصيري في " الزوائد " (ق ١٥١/٢): " هذا إسناد ضعيف , محمد بن حميد الرازي , وإن وثقه ابن معين في رواية , فقد ضعفه في أخرى , وضعفه أحمد والنسائي والجوزجاني , وقال ابن حبان: يروى عن الثقات المقلوبات. وقال ابن وارة: كذاب ".

(١) وقع في "الجرح والتعديل" (٢/٢/١٣٠) المعابدي، وهو خطأ مطبعي.

١١٠١٠٢٠ (1407) - (حديث: " لا يغلق الرهن "

٥ - قال الشافعي (١٣٢٥): أخبرنا الثقة عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب به مثله.

ومن طريقه أخرجه البيهقي (٦/٣٩). قلت: ويحيى هذا ضعيف.

و(الثقة) لم أعرفه , وفي شيوخ الشافعي رحمه الله بعض الضعفاء !

وجملة القول أنه ليس في هذه الطرق ما يسلم من علة , وخيرها الطريق الثالث , وعلتها الشذوذ إن لم يكن من العابدی , فمن ابن عيينة , ولذلك فالتنقيح لتطمئن لرواية الجماعة الذين أرسلوه أكثر , لاسيما وهم ثقات أثبات , وهو الذي جزم به البيهقي , وتبعه جماعة منهم ابن عبد الهادي , فقال في " التنقيح " (٣/١٩٦): " ورواه جماعة من الحفاظ بالإرسال , وهو الصحيح , وأما ابن عبد البر فقد صح اتصاله , وكذلك عبد الحق , والله أعلم ".

نعم للحديث شاهد من حديث ابن عمر مرفوعا بالشرط الأول منه , ولكنه واه منكر لا يحتج به.

أخرجه ابن عدی (٣٦٦/٢) من طريق محمد بن زياد الأسدي: حدثنا مالك بن أنس عن نافع عنه.

وقال: " هذا حديث منكر بهذا الإرسال , وإنما روى مالك هذا الحديث في " الموطأ " عن الزهري عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا , ومحمد بن زياد منكر الحديث عن الثقات , ولا أعرفه إلا في هذا الحديث , وليس بالمعروف ".

وله شاهد آخر , ولكنه مرسل أيضا , ويأتى الكلام عليه بعد حديث.

فإذا وجد له شاهد آخر موصول , ليس شديد الضعف , فيمكن القول حينئذ بصحة الحديث والله أعلم.

(١٤٠٧) - (حديث: " لا يغلق الرهن " رواه الأثرم (ص ٣٥٥).

١١٠١٠٠٢١ (1408) - (حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر: " أن رجلا رهن دارا بالمدينة إلى أجل مسمى , ففضى الأجل , فقال الذي ارتهن: منزلي , فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يغلق الرهن "

١١٠١٠٠٢٢ (1409) - (روى البخارى وغيره عن أبي هريرة مرفوعا: " الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا , ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا , وعلى الذى يركب ويشرب النفقة "

* مرسل.

وتقدم الكلام عليه فى الذى قبله.

(١٤٠٨) - (حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر: " أن رجلا رهن دارا بالمدينة إلى أجل مسمى , ففضى الأجل , فقال الذى ارتهن: منزلي , فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يغلق الرهن " (ص ٣٥٥).
* ضعيف.

أخرجه البيهقى (٦/٤٤) من طريق إبراهيم بن عامر بن مسعود القرشى عن معاوية بن عبد الله بن جعفر به.
مع اختلاف يسير فى بعض الأحرف , وقال: " هذا مرسل ".

قلت: ومع ذلك فمعاوية الذى أرسله , ليس بالمشهور , فإنه لم يوثقه غير العجلي , وذكره ابن حبان فى " الثقات " فقال (١/٢١٩): " يروى عن أبيه وجماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم , روى عنه الزهرى وابن الهاد ".
وقال الحافظ فى " التقریب ": " مقبول ".
يعنى عند المتابعة

(١٤٠٩) - (روى البخارى وغيره عن أبي هريرة مرفوعا: " الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا , ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا , وعلى الذى يركب ويشرب النفقة " (ص ٣٥٦).
* صحيح.

أخرجه البخارى (٢/١١٦) وكذا أبو داود (٣٥٢٦) والترمذى (١/٢٣٦) وابن ماجه (٢٤٤٠) والطحاوى (٢/٢٥١) وابن الجارود (٦٦٥) والدارقطنى (٣٠٣) والبيهقى (٦/٣٨) وأحمد (٢/٤٧٢) من طريق الشعبي عن أبي هريرة به.
وقال أبو داود على خلاف عادته: " هو عندنا صحيح ".
وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

١١٠١٠٠٢٣ (1410) - (حديث: " لا يغلق الرهن من رهنه , له غنمه وعليه غرمه ".

١١٠١١ باب الضمان والكفالة

١١٠١١٠١ (1411) - (قال ابن عباس: " الزعيم الكفيل "

١١٠١١٠٢ (1412) - (حديث: " الزعيم غارم "

(١٤١٠) - (حديث: " لا يغلق الرهن من رهنه , له غنمه وعليه غرمه ". رواه الشافعى والدارقطنى (ص ٣٥٦).
* مرسل.

وتقدم قبل ثلاثة أحاديث (١٤٠٦).

باب الضمان والكفالة

(١٤١١) - (قال ابن عباس: " الزعيم الكفيل " (ص ٣٥٩).

* ضعيف الإسناد.

أخرجه ابن جرير فى تفسير قوله تعالى فى سورة يوسف: (وأنا به زعيم) (١٣/١٤) من طريق عبد الله قال: ثنى معاوية عن على عن ابن عباس: " قوله (وأنا به زعيم) يقول: كفيل ".

قلت: وهذا سند ضعيف , على هو ابن أبى طلحة , لم يسمع من ابن عباس.

وعبد الله هو ابن صالح كاتب الليث ، وفيه ضعف .
وعزاه السيوطي في " الدر المنثور " (٤/٢٧) لابن المنذر أيضا .
(١٤١٢) - (حديث : " الزعيم غارم " (ص ٣٥٩) .
* صحيح .

وهو من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته عام حجة الوداع [يقول] : " العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضى ، والزعيم غارم " .
أخرجه الطيالسي (١١٢٨) وعنه البيهقي (٦/٨٨) وأحمد (٥/٢٦٧) والسياق له وأبو داود (٣٥٦٥) وابن عدى (١٠/١) من طريق إسماعيل بن عياش حدثنا شرحبيل ابن مسلم الخولاني قال : سمعت أبا أمامة الباهلي يقول :

١١٠١١٠٣ (١٤١٣) - (حديث : عن ابن عباس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم تحمل عشرة دنائير عن رجل قد لزمه غريمه إلى شهر ، وقضاها عنه ")

فذكره .
وأخرجه الترمذي (١/٢٣٩) دون المنحة " وابن ماجه (٢٤٠٥) دون " العارية " أيضا ، وتما في " الفوائد " (٦٦/٢) مقتصرًا على الجملة الأخيرة ، وكذا ابن عدى في " الكامل " (٩/٢) وقال : " وإسماعيل بن عياش حديثه عن الشاميين إذا روى عنه ثقة ، فهو مستقيم الحديث ، وفي الجملة هو ممن يكتب حديثه ، ويحتج به في حديث الشاميين خاصته " .
قلت : وهذا من حديثه عنهم ، فإن شرحبيل بن مسلم شامي ، لكن فيه لين ، فالإسناد حسن ، وكأنه لذلك قال الترمذي : " حديث حسن غريب وقد روى عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " ألا إن العارية مؤداة ... " الحديث بتمامه .
أخرجه أحمد (٥/٢٩٣) : حدثنا علي بن إسحاق أنبأنا ابن المبارك حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد عنه .
قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، رجال الشيخين غير علي بن إسحاق ، وهو أبو الحسن المروزي وهو ثقة اتفاقا .
ثم وقفت عليه ، من طريق حاتم بن حريث الطائي قال : سمعت أبا أمامة به .
أخرجه ابن حبان (١١٧٤) وسنده حسن .
(١٤١٣) - (حديث : عن ابن عباس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم تحمل عشرة دنائير عن رجل قد لزمه غريمه إلى شهر ، وقضاها عنه " (ص ٣٦٠) .

(١) ثم رأيت قال في مكان آخر وقد أخرجه بزيادة يأتي ذكرها في " الوصايا " برقم (١٦٥٤) : " حديث حسن صحيح " .

١١٠١٢ فصل

١١٠١٢٠١ (١٤١٤) - (حديث : " الزعيم غارم ")

١١٠١٢٠٢ (١٤١٥) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : " لا كفالة في حد ")
* صحيح .

أخرجه أبو داود (٣٣٢٨) وابن ماجه (٢٤٠٦) والبيهقي (٦/٧٤) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عنه : " أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنائير ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما عندى شيء أعطيكمه ، فقال : لا والله ، لا أفارقك حتى تقضييني ، أو تأتيني بحميل ، فجره إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : كم

تستظره ؟ فقال: شهرا , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأنا أحمل له , فجاءه في الوقت الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم , فقال صلى الله عليه وسلم: من أين أصبت هذا ؟ قال: من معدن , قال: لا خير فيها , وقضاها عنه .
قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيح.

فصل

١٤١٤ - (حديث: " الزعيم غارم " (ص ٣٦٢).

* صحيح.

وتقدم قبل حديث (١٤١٢).

(١٤١٥) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: " لا كفالة في حد " (ص ٣٦٢).

* ضعيف.

أخرجه ابن عدى في " الكامل " (ق ٢/٢٤٢) والبيهقي (٦/٧٧) من طريق بقية عن عمر الدمشقي: حدثني عمرو بن شعيب به .
وقال ابن عدى: " عمر بن أبي عمر الكلاعي الدمشقي , ليس بالمعروف , منكر الحديث عن الثقات , والحديث غير محفوظ بهذا الإسناد " .
وقال البيهقي:

١١٠١٢٠٣ (١٤١٦) - (حديث جابر: " أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل ليصلي عليه فقال: أعلية دين ؟ قلنا: ديناران , فانصرف

, فتحملها أبو قتادة , فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم

" إسناده ضعيف , تفرد به بقية عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي , وهو من مشايخ بقية المجهولين , ورواياته منكرة " .
وقال الذهبي في ترجمته: " ثم ساق ابن عدى لبقية عنه عجائب وأوابد , وأحسبه عمر بن موسى الوجيبي ذاك الهالك ... وبكل حال هو ضعيف " .

وضعف إسناد الحديث الحافظ أيضا في " بلوغ المرام " .

(١٤١٦) - (حديث جابر: " أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل ليصلي عليه فقال: أعلية دين ؟ قلنا: ديناران , فانصرف , فتحملها

أبو قتادة , فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم " رواه أحمد والبخاري بمعناه (ص ٣٦٣).

* صحيح.

أخرجه أحمد (٣/٣٣٠) وكذا الطيالسي (١٦٧٣) والحاكم (٢/٥٧ - ٥٨) والبيهقي (٦/٧٤ و ٧٥) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: " توفي رجل , فغسلناه , وحنطناه , وكفناه ثم أتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عليه , فقلنا: تصلي عليه ؟ نخطأ خطي , ثم قال: أعلية دين ؟ قلنا: ديناران فانصرف , فتحملها أبو قتادة , فأتيناه , فقال أبو قتادة: الديناران على , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحق الغريم , ويرىء منهما الميت ؟ قال: نعم , فصلى عليه , ثم قال بعد ذلك بيوم: ما فعل الديناران ؟ فقال: إنما مات أمس , قال: فعاد إليه من الغد , فقال: قد قضيتهما , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الآن بردت جلده " .

وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " .

ووافقه الذهبي .

قلت: وإنما هو حسن فقط , لأن ابن عقيل في حفظه ضعف يسير , ولذلك قال الهيثمي في " المجمع " (٣/٣٩): " رواه أحمد والبخاري وإسناده حسن " .

١١.١٣ باب الحوالة

١١.١٣.١ (1417) - (حديث: " الزعيم غارم "

١١.١٣.٢ (1418) - (حديث: " مطل الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملىء

وله طريق أخرى مختصرا , يرويه أبو سلمة عن جابر قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلى على رجل عليه دين , فأتى بميت , فسأل: أعليه دين ؟ قالوا: نعم , عليه ديناران , قال: صلوا على صاحبكم , قال أبو قتادة: هما على يا رسول الله , فصلى عليه , فلما فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم , قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه , من ترك ديننا , فعلى , ومن ترك مالا فلورثته .
أخرجه أبو داود (٣٣٤٣) والنسائي (١/٢٧٨ - ٢٧٩) وابن حبان (١١٦٢) عن عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن الزهري عنه . قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وأخرج ابن ماجه (٢٤١٦) منه الجملة الأخيرة بنحوه من طريق آخر عن جابر , وهو على شرط مسلم .
وليس هو عند البخارى من حديث جابر رضى الله عنه خلافا لما يوهمه صنيع المؤلف رحمه الله تعالى .
وإنما أخرجه (٢/٥٦ , ٥٨) من حديث سلمة بن الأكوع مثل حديث أبي سلمة عن جابر , إلا أنه قال: " ثلاثة دنائير " ودون قوله: " فلما فتح الله... " .

وأخرجه النسائي أيضا والبيهقى وأحمد (٤/٧٤ , ٥٠) .
والزيادة المذكورة , هى عند الشيخين من حديث أبي هريرة وسيأتى تخريجه برقم (١٤٤٢) .

باب الحوالة
(١٤١٧) - (حديث: " الزعيم غارم " (ص ٣٦٣) .

* صحيح .
وتقدم (١٤١٢) .

(١٤١٨) - (حديث: " مطل الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملىء

١١.١٣.٣ (1419) - (حديث: " المؤمنون على شروطهم "

١١.١٤ باب الصلح

١١.١٤.١ (1420) - (عن أبي هريرة مرفوعا: " الصلح جائز بين المسلمين إلا

فليتبع " متفق عليه . وفى لفظ: " ومن أحيل بحقه على ملىء فليحتل " (ص ٣٦٤) .
* صحيح .

البخارى (٢/٥٦) ومسلم (٥/٣٤) وكذا مالك (٢/٦٧٤/٨٤) والشافعى (١٣٢٦) وأحمد (٢/٢٥٤ , ٣٧٧ , ٣٧٩ - ٣٨٠ , ٤٦٤ , ٤٦٥) وأبو داود (٣٣٤٥) والنسائي (٢/٢٣٣) والترمذى (١/٢٤٦) والدارمى (٢/٢٦١) والطحاوى فى " مشكل الآثار " (١/٤١٤ , ٤/٨) وابن الجارود (٥٦٠) والبيهقى (٦/٧٠) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا به . وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح " .

واللفظ الآخر لأحمد (٢/٤٦٣) والبيهقى فى رواية لهما من الوجه المذكور .
وله طريق أخرى عن أبي هريرة , أخرجه مسلم وأحمد (٢/٢٦٠ , ٣١٥) عن همام بن منبه عنه .

وللبخارى (٢/٨٥ - ٨٦) الجملة الأولى منه .

(١٤١٩) - (حديث: " المؤمنون على شروطهم " رواه أبو داود (ص ٣٦٦) .
* صحيح .

وتقدم (١٣٠٣) بلفظ "المسلمون...".

وأما هذا اللفظ "المؤمنون" فلم أره في شيء من طرقه الذي ذكرتها هناك , وهي عن ستة من الصحابة , وأخرى عن عطاء مرسل , وقد ذكره الحافظ في "التلخيص" (٣/٢٣) من طريق أربعة منهم , ثم قال : " تنبيه: الذي وقع في جميع الروايات: المسلمون , بدل: المؤمنون".

يرد بذلك على الرافي , فإنه أورده بلفظ المؤلف هنا , فكأنه سلفه فيه.

باب الصلح

(١٤٢٠) - (عن أبي هريرة مرفوعا: "الصلح جائز بين المسلمين إلا

١١٠١٤٠٢ (1421) - (حديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كلم غرماء جابر , فوضعوا عنه الشطر"

١١٠١٤٠٣ (1422) - (حديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كلم كعب بن مالك , فوضع عن غريمه الشطر"

صلحا حرم حلالا , أو أحل حراما" رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصحاحه (ص ٣٦٧) * حسن.

وهو من حديث أبي هريرة كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى , لكن ليس فيه "إلا صلحا...". ثم هو مما لم يخرج الترمذي , وإنما أخرجه من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعا بتمامه , وصححه , كما صحح الحاكم حديث أبي هريرة , وقد تعقبا , كما سبق بيانه عند الحديث (١٣٠٣).

(١٤٢١) - (حديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كلم غرماء جابر , فوضعوا عنه الشطر" (ص ٣٦٧) * صحيح.

لكن ليس فيه أنهم وضعوا عنه الشطر , وهو من حديث جابر نفسه قال: "توفي عبد الله بن عمرو بن حرام - يعني أباه - أو استشهد , وعليه دين , فاستعنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على غرمائه أن يضعوا من دينه شيئا , فطلب إليهم فأبوا , فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهب فصنف تترك أصنافا: العجوة على حدة , وعذق زيد على حدة , وأصنافه , ثم ابعث إلى , قال: ففعلت , فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم , فجلس على أعلاه , أو في وسطه , ثم قال: كل للقوم , قال: فكلت للقوم حتى أوفيتهم , وبقي تمرى كله , لم ينقص منه شيء !

"أخرجه الإمام أحمد (٣/٣١٣) حدثنا جرير , عن مغيرة , عن الشعبي عنه . قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

وقد أخرجه البخاري وغيره من طرق عن جابر بمعناه , بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا , وقد سقت لفظ البخاري مع زياداته في روايات الحديث في كتابي "أحكام الجنائز وبدعها" , وهو مطبوع في المكتب الإسلامي .

(١٤٢٢) - (حديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كلم كعب بن مالك , فوضع عن غريمه الشطر" (ص ٣٦٧) .

١١٠١٤٠٤ (1423) - (حديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجلين اختصما في مواريث درست بينهما: "استهما وتوخيا الحق وليحلل أحكما صاحبه"

* صحيح.

أخرجه البخاري (١/١٢٦ , ١٢٨ - ١٢٩ , ٢/٩٠ , ١٧١) ومسلم (٥/٣٠ , ٣١) وأبو داود (٣٥٩٥) والنسائي (٢/٣١٠) والدارمي (٢/٢٦١) وابن ماجه (٢٤٢٩) والبيهقي (٦٣ , ٦٣ - ٦٤) وأحمد (٦/٣٨٦ - ٣٨٧ , ٣٩٠) والسياق له من حديث كعب بن مالك: "أنه تقاضى ابن أبي حردد دينا كان له عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد , فارتفعت أصواتهما

حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم , وهو في بيته نخرج إليهم , حتى كشف سجف حجرته , فنادى: يا كعب بن مالك ! فقال لبيك يا رسول الله , فأشار إليه أن ضع من دينك الشطر , قال: قد فعلت يا رسول الله , قال: قم فاقضه .
(١٤٢٣) - (حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجلين اختصما في مواريث درست بينهما: " استهما وتوخيا الحق وليحلل أحدهما صاحبه " رواه أحمد وأبو داود (ص ٣٦٩) .

* حسن .
أخرجه أبو داود (٣٥٨٤ و ٣٥٨٥) وكذا أبو عبيد في " غريب الحديث " (١٠٥/١) والدارقطني (٥٢٦) وكذا الحاكم (٤/٩٥) والبيهقي (٦/٦٦) وأحمد (٦/٣٢٠) من طرق عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت: " جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست , ليس بينهما بينة , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنكم تختصمون إلي , وإنما أنا بشر , ولعل بعضكم ألحن بحجته أو قد قال لحجته من بعض فإني أقضي بينكم على نحو ما أسمع فن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه , فإنما أقطع له قطعة من النار , يأتي بها أسطاما في عنقه يوم القيامة , فبكي الرجلان , وقال كل واحد منهما: حقى لأخى , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما إذ قلتما , فاذهبا , فاققسما , ثم توخيا الحق , ثم استهما , ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه .

واللفظ لأحمد .
وقال أبو داود: " فاققسما وتوخيا الحق , ثم استهما , ثم تحالا ."
وقال الحاكم:

١١٠١٤٠٥ (١٤٢٤) - (نهي عمر أن تباع العين بالدين " قاله ابن عمر

١١٠١٥ فصل

١١٠١٥٠١ (١٤٢٥) - (حديث: " الصلح جائز بين المسلمين "

١١٠١٥٠٢ (١٤٢٦) - (قوله صلى الله عليه وسلم: "...إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما "

١١٠١٦ فصل

١١٠١٦٠١ (١٤٢٧) - (روى: " أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا من العريض , فأراد أن يمر في أرض محمد بن مسلمة , فأبى , فكلم فيه عمرا فدعى محمدا , وأمره أن يخلى سبيله , فقال: لا والله , فقال له عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقى به أولا وآخرا وهو لا يضرك ؟ !

" صحيح على شرط مسلم ."

ووافقه الذهبي .

قلت: وهو كما قال , غير أن أسامة بن زيد , وهو الليثي أبو زيد المدني في حفظه ضعف يسير , فحديثه حسن .
وللحديث طرق أخرى عن أم سلمة نحوه أصح من هذه تأتي برقم (٢٦٢١) .

(١٤٢٤) - (نهي عمر أن تباع العين بالدين " قاله ابن عمر (ص ٣٦٩) . [١]

فصل

(١٤٢٥) - (حديث: " الصلح جائز بين المسلمين " (ص ٣٧٠) .

* حسن .

وتقدم قبل ثلاثة أحاديث (١٤٢٠) .

(١٤٢٦) - (قوله صلى الله عليه وسلم: "...إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما " (ص ٣٧٠) .

* ضعيف بهذا اللفظ.

ويغني عنه الذي قبله , وسبق تخريجهما عند الحديث (١٣٠٣).

فصل

(١٤٢٧) - (روى: " أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا من العريض , فأراد أن يمر في أرض محمد بن مسلمة , فأبى , فكلم فيه عمرا فدعى محمدا , وأمره أن يخلى سبيله , فقال: لا والله , فقال له عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقى به أولا وآخرا وهو لا يضرك !؟ فقال له محمد: لا والله , فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك , فأمره عمر أن يمر به ففعل ". رواه مالك في الموطأ , وسعيد في سننه (ص ٣٧٢).

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] أغفل الشيخ تخريجه فلم يتكلم عليه بشيء , وكذا صاحب " التكميل " وقد وقفنا عليه , رواه عبد الرزاق في " مصنفه " (٨ / ٧٢) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٦ / ٢٨) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال أنه سأل ابن عمر , قلت : لرجل على دين فقال لي عجل وأضع عنك فتهانى عنه وقال : " نهى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن نبيع العين بالدين " وإسناده صحيح على شرط الشيخين , والله أعلم.

١١٠١٦٠٢ (1427/1) - (حديث: "لا ضرر ولا ضرار"

١١٠١٦٠٣ (1428) - (حديث: " لو أن أحدا اطلع إليك , نخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح ".

١١٠١٦٠٤ (1429) - (حديث: " لا ضرر ولا ضرار"

١١٠١٦٠٥ (1430) - (حديث أبي هريرة يرفعه: " لا يمتنع جار جاره أن يضع خشبة على جداره - ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين , والله لأرمين بها بين أكفكم "

* صحيح.

قال مالك (٢/٧٤٦/٣٣): عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه: " أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض , فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة , فأبى محمد , فقال له الضحاك: لم تمنعني , وهو لك منفعة , تشرب به أولا وآخرا , ولا يضرك !؟ فأبى محمد , فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة , فأمره أن يخلى سبيله , فقال محمد: لا , فقال عمر: لم تمنع... "

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١٤٢٧/١) - (حديث: "لا ضرر ولا ضرار" (ص ٣٧٣)

* صحيح

وتقدم برقم (٨٩٦)

(١٤٢٨) - (حديث: " لو أن أحدا اطلع إليك , نخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح " . قاله في الشرح (ص ٣٧٣).

* صحيح.

أخرجه البخاري (٤/٣٢٠ , ٣٢٤) ومسلم (٦/١٨١) والنسائي (٢/٢٥٣) والبيهقي (٦/٣٣٨) وأحمد (٢/٢٤٣) من طريق سفيان: حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: " لو أن امرءا اطلع عليك بغير إذن نخذفته... " والباقي مثله سواء , واللفظ للبخاري في إحدى الروايتين , وكذا أحمد.

(١٤٢٩) - (حديث: " لا ضرر ولا ضرار " (ص ٣٧٣).

* صحيح.

وتقدم (٨٩٦).

(١٤٣٠) - (حديث أبي هريرة يرفعه: " لا يمتنع جار جاره أن يضع خشبة على جداره - ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها

معرضين , والله لأرمين بها بين أكفكم " متفق عليه (ص ٣٧٥).

* صحيح.

أخرجه البخارى (٢/١٠٢) ومسلم (٥/٧٥) كلاهما عن مالك , وهو فى " الموطأ " (٢/٧٤٥/٣٢) وعنه البيهقى أيضا (٦/٦٨) عن ابن شهاب عن الأعرج عنه به.

واللفظ للبخارى إلا أنه قال: " يمنع " و " يغرز " , وكذلك قال الآخرون .
وتابعه معمر عن الزهرى به , إلا أنه قال: " أحكم " .

أخرجه البيهقى وأحمد (٢/٢٧٤) .
قلت: وهو صحيح على شرط الستة .

وتابعه ابن عيينة بلفظ: " إذا استأذن أحكم جاره أن يغرز خشبة فى جداره , فلا يمنعه , فلما حدثهم أبو هريرة طأطأوا رءوسهم , فقال: ما لى ... " .

أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٤٠): حدثنا سفيان عن الزهرى به .

وهكذا أخرجه أبو داود (٣٦٣٤) وابن ماجه (٢٣٣٥) والبيهقى من طرق عن سفيان به .

وقد أخرج مسلم هاتين المتابعتين , ولكنه لم يسق لفظهما , وأحال به على لفظ مالك قائلا: " نحوه " .

وتابع ابن شهاب صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الأعرج به , ولفظه: " لا يمنعن أحكم جاره موضع خشبة أن يجعلها فى جداره , ثم يقول أبو هريرة: ما لى أراكم عنها معرضين , والله لأرمين بها بين أظهركم " .

أخرجه البيهقى وقال: " إسناده صحيح " .

وتابع الأعرج عكرمة فقال: " ألا أخبركم بأشياء قصار حدثنا بها أبو هريرة ؟ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة أو السقاء , وأن يمنع جاره أن يغرز خشبة فى جداره " .

١١٠١٦٠٦ (1431) - (حديث عمر: " لما اجتاز على دار العباس وقد نصب ميزابا إلى الطريق , فقلعه عمر فقال العباس تقلعه وقد نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ؟ ! فقال عمر: والله لا تنصبه إلى على ظهرى , فأنحنى حتى صعد على ظهره فنصبه ")

أخرجه البخارى (٤/٣٧) والبيهقى , وفى رواية له مرفوعا: " ليس للجار أن يمنع جاره أن يضع أعواده فى حائطه " .
وقال: " هذا إسناده صحيح " .

وله شاهد من رواية جماعة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يرويه هشام بن يحيى أن عكرمة بن سلمة بن ربيعة أخبره أن أخوين من بنى المغيرة , أعتق أحدهما , أن لا يغرز خشباً فى جداره , فلقيا مجمع بن يزيد الأنصارى ورجالا كثيراً , فقالوا: نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يمنع جار جاره أن يغرز خشباً فى جداره " .

قال الحالف: أى أخى , قد علمت أنك مقضى لك على , وقد حلفت , فاجعل اسطوانا دون جدارى , ففعل الآخر , فغرز فى الاسطوان خشية .

أخرجه ابن ماجه (٢٣٣٦) وأحمد (٣/٤٨٠) .
قلت: وإسناده حسن فى الشواهد .

(١٤٣١) - (حديث عمر: " لما اجتاز على دار العباس وقد نصب ميزاباً إلى الطريق , فقلعه عمر فقال العباس تقلعه وقد نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ؟ ! فقال عمر: والله لا تنصبه إلى على ظهرى , فأنحنى حتى صعد على ظهره فنصبه " (ص ٣٧٥) .
* ضعيف .

أخرجه البيهقى (٦/٦٦) من طريق موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد أن عمر رضى الله عنه , خرج فى يوم جمعة , فقطر ميزاب عليه للعباس , فأمر به فقلع .. الحديث بمعناه .

قلت: وهذا إسناد ضعيف جدا , يعقوب بن زيد جل روايته عن التابعين , ولم يذكروا له رواية عن أحد من الصحابة سوى أبي أمامة بن سهل , وهو صحابي صغير , لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا .
و موسى بين عبدة متروك .

قال الذهبي في " الضعفاء ": " ضعفه , وقال أحمد: لا تحل الرواية عنه ".
قال البيهقي: " وقد روى من وجهين آخرين عن عمر وعباس رضي الله عنهما ".
ثم روى هو من طريق شيخه أبي عبد الله الحاكم , وهذا في " المستدرک " (٣/٣٣٢) من طريق شعيب الخراساني عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب: " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه , لما أراد أن يزيد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقعت زيادته على دار العباس بن عبد المطلب , فذكر قصته , وذكر فيها قصة الميزاب بمعناه ".
قلت: وهذا إسناد ضعيف , شعيب هذا هو ابن رزيق - بالراء ثم الزاي كما في " المشتبه " وغيره - وهو أبو شيبه الشامي .

ذكره ابن حبان في " الثقات " وقال: " يعتبر حديثه من غير روايته عن عطاء الخراساني ".
قلت: وهذه من روايته عنه , فلا يعتبر بها ولا يستشهد .
وقال الحافظ في " التقريب ": " صدوق يخطيء ".
وعطاء الخراساني هو ابن أبي مسلم .

قال الحافظ: " صدوق , يهيم كثيرا , ويرسل , ويدلس ! "
قلت: ثم هو منقطع , فإن سعيد بن المسيب لم يدرك القصة .
ثم قال البيهقي: " ورواه أيضا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده بمعناه ".
قلت: وصله الحاكم من طريق أبي يحيى الضرير زيد بن الحسن البصري

١١٠١٦٠٧ (١٤٣٢) - (حديث: " لا ضرر ولا ضرار "

١١٠١٧ كتاب الحجر

١١٠١٧٠١ (١٤٣٣) - (حديث: " من ترك حقا فلورثته "

حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن سلمة به .
وقال: " لم نكتبه إلا بهذا الإسناد , والشيخان لم يحتجا بعبد الرحمن بن زيد بن أسلم " !
قلت: كيف , وهو متروك شديد الضعف , فراجع ترجمته ونماذج من أحاديثه في المجلد الأول من كتابنا " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " مستعينا على ذلك بفهرسته .
ثم إن زيد بن الحسن هذا , قال الذهبي: " حدث عن مالك بمناكير , ولا يدرى من هو ؟ ".
وذكر الحافظ في " اللسان " تضعيفه عن الدارقطني والحاكم أبي أحمد وأبي سعيد ابن يونس .
(١٤٣٢) - (حديث: " لا ضرر ولا ضرار " (ص ٣٧٥) .
* صحيح .

وتقدم (٨٩٦) .

كتاب الحجر

(١٤٣٣) - (حديث: " من ترك حقا فلورثته " (ص ٣٧٨) .
* صحيح .

وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: " كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين , فيسأل: هل ترك لديه من قضاء ؟ فإن حدث أنه ترك وفاء , صلى عليه , وإلا قال : صلوا على صاحبكم , فلما فتح الله عليه الفتوح , قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم , فن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه , ومن ترك مالا فهو لورثته ".
أخرجه البخاري (٢/٦٠ و ٣/٤٩٠) ومسلم (٥/٦٢) وابن ماجه

١١٠١٧٠٢ (1434) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " لى الواجد ظلم (يجل) [1] عرضه وعقوبته " رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.

(٢٤١٥) وأحمد (٢/٢٩٠ و ٤٥٣) من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه.
ومن طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي عمرة نحوه إلا أنه قال: " من ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني , فأنا مولاه ".
أخرجه البخاري (٢/٨٥).

ولحديث شاهد من حديث جابر , تقدم لفظه تحت الحديث (١٤١٦).
(١٤٣٤) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " لى الواجد ظلم (يجل) [١] عرضه وعقوبته " رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.
* حسن.

أخرجه أبو داود (٣٦٢٨) والنسائي (٢/٢٣٣ - ٢٣٤) وابن ماجه (٣٦٢٧) والطحاوي في " المشكل " (١/٤١٣ و ٤١٤) وابن حبان (١١٦٤) والحاكم (٤/١٠٢) والبيهقي (٦/٥١) وأحمد (٤/٢٢٢ و ٣٨٨ و ٣٨٩) من طريق وبرة بن أبي دليمة الطائفي: حدثنا محمد بن ميمون بن مسيكة - وأثنى عليه خيرا - عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره.
وقال الحاكم: " صحيح الإسناد ".
ووافقه الذهبي.

قلت: بحسبه أن يكون حسناً , فإن ابن مسيكة هذا , قال الذهبي في " الميزان ": " روى عنه وبرة بن أبي دليمة فقط , وقد قال أبو حاتم: روى عنه الطائفيون , وذكره ابن حبان في " الثقات ".
وقال الحافظ في " التقریب ": " مقبول ".
قلت: وقد أثنى عليه خيرا الراوى عنه وبرة بن أبي دليمة كما تقدم في سند الحديث , فهو حسن إن شاء الله تعالى.
وقد علقه البخاري في " صحيحه " (٢/٨٦).
وقال الحافظ في " الفتح " (٥/٤٦):

_____ [تعلق مَعَدَّ الكُتَاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب : يجل }

١١٠١٧٠٣ (1435) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ , وباع ماله في دينه ".

" وصله أحمد وإسحاق في " مسنديهما " وأبو داود والنسائي , وإسناده حسن.
وذكر الطبراني أنه لا يروى إلا بهذا الإسناد .

(١٤٣٥) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ , وباع ماله في دينه " . رواه الخلال , وسعيد بن منصور (ص ٣٧٩).
* ضعيف.

أخرجه العقيلي في " الضعفاء " (ص ٢٣) والطبراني في " الأوسط " (١/١٤٦ و ١) والدارقطني (٥٢٣) والحاكم (٢/٥٨) والبيهقي (٦/٤٨) وابن عساكر في " تاريخ دمشق " (١٦/٣١٥ و ١) عن أبي إسحاق إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي , أخبرنا هشام بن يوسف - قاضي اليمن - عن معمر عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن أبيه به.
وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ".
ووافقه الذهبي !

وذلك منهما خطأ فاحش , وخصوصاً الذهبي , فقد أورد إبراهيم هذا في " الميزان " وقال: " ضعفه زكريا الساجي وغيره " .
ثم هو ليس من رجال الشيخين ولا السنن الأربعة !

وقد تفرد به كما قال الطبراني , وقال العقيلي عقبه: " ولا يتابع على حديثه ".
وقال: " رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك .
وقال الليث عن يونس (بن) [١] شهاب عن ابن كعب بن مالك .
وقال ابن وهب: عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك .

وقال ابن لهيعة: عن يزيد بن أبي حبيب وعمارة بن غزية عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن كعب بن مالك: " أن معاذاً ادان , وهو غلام شاب ".
والقول ما قال يونس ومعمّر .

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب عن {

قلت: إن الصواب عن الزهري عن ابن كعب بن مالك مرسلًا.
وذلك مما يؤكد ضعف إبراهيم بن معاوية , وأنه أخطأ على معمّر في وصله الحديث.

خلافا لعبد الرزاق عنه , فإنه أرسله.

وقد ساق إسناده إلى عبد الرزاق به البيهقي وابن عساكر.

وأخرجه هذا عن ابن المبارك عن معمّر به.

وهكذا رواه سعيد بن منصور في " سننه " عن ابن المبارك مرسلًا.

كما في " منتقى الأخبار " (٥/١١٤ - بشرحه) و " الفتح " (٣/٢٠١) و " المشكاة " (٢٩١٨) .

لكن قد توبع إبراهيم بن معاوية على وصله , فأخرجه الحاكم (٣/٢٧٣) وعنه البيهقي من طريق إبراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف به موصولاً بلفظ: " كان معاذ بن جبل - رضى الله عنه: شاباً حليماً سمحاً من أفضل شباب قومه , ولم يكن يمسك شيئاً , فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين , فأقْبى النبي صلى الله عليه وسلم , فكلم غرماءه , فلو تركوا أحداً من أجل أحد , لتركوا معاذاً من أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم , فباع لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى: ماله , حتى قام معاذ بغير شيء " .

وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين " .

ووافقه الذهبي .

قلت: وهو كما قال .

وإبراهيم بن موسى التيمي أبو إسحاق الفراء الملقب بـ (الصغير) وهو ثقة حافظ , وهو عندى أوثق من عبد الرزاق , لكن متابعة ابن المبارك له كما سبق مما يرجح روايته على إبراهيم هذا , ولو صحت رواية يزيد بن أبي حبيب وعمارة بن غزية عن ابن شهاب به موصولاً لما رجحنا ذلك , ولكنها لا تصح عنهما لأنه من رواية ابن لهيعة كما سبق معلقاً عند العقيلي , ووصله عنه الطبراني في " الأوسط " (١/١٤٦ - ٢) ساقه مطولاً وقال: " تفرد به ابن لهيعة " .

قلت: وهو سىء الحفظ , وفي التلخيص (٣/٣٧):

١١٠١٧٠٤ (١٤٣٦) - (وعن عمر أنه خطب فقال: " ألا إن أسيف جهيئة رضى من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج فادان معرضاً , فأصبح وقد دين به , فمن كان له عليه دين فليحضر غداً , فإننا بائعون ماله , وقاسموه بين غرمائه ")

" قال عبد الحق: المرسل أصح من المتصل , وقال ابن الطلاع في " الأحكام ": هو حديث ثابت , وكان ذلك في سنة تسع , وحصل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم , فقالوا: يا رسول الله بعه لنا , قال: ليس لكم إليه سبيل " .
وقال ابن عبد الهادي في " التنقيح " (٣/٢٠٢): " والمشهور في الحديث الإرسال " .

(١٤٣٦) - (وعن عمر أنه خطب فقال: " ألا إن أسيف جهيئة رضى من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج فادان معرضاً , فأصبح وقد دين به , فمن كان له عليه دين فليحضر غداً , فإننا بائعون ماله , وقاسموه بين غرمائه " رواه مالك في الموطأ (ص ٣٧٩) .
* ضعيف .

أخرجه مالك (٢/٧٧٠/٨) وعنه البيهقي (٦/٤٩) عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني عن أبيه: " أن رجلاً من جهيئة , كان يسبق الحاج , فيشتري الرواحل , فيغلى بها , ثم يسرع السير , فيسبق الحاج , فأفلس , فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب , فقال: أما بعد أيها الناس , فإن الأسيف أسيف جهيئة رضى من دينه وأمانته , بأن يقال: سبق الحاج ! ألا وإنه قد دان معرضاً , فأصبح قد دين منه , فمن كان له عليه دين , فليأتنا بالغداة , نقسم ماله بينهم , (وقال البيهقي: بين غرمائه) , وإياكم والدين , فإن أوله هم , وآخره حرب " .

قلت: وهذا إسناد محتمل للتحسين , فإن عمر هذا أورده ابن أبي حاتم برواية جماعة عنه , وسماه عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزني , ولم يذكر فيه جرحاً , ولا تعديلاً , أورده ابنه عبد الرحمن (٢/٢/٢٧٢) برواية بكر بن سودة فقط عنه , فنسى رواية ابنه عمر هذا , ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وكذلك أورده ابن حبان في " الثقات " (٢/١٦٣) برواية بكر هذا وحده , وقال : " يروى المراسيل " .
أورده في " أتباع التابعين " , وعلى هذا فالإسناد منقطع , فهو ضعيف .
والله

١١٠١٧٠٥ (1437) - (حديث: " خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك "

١١٠١٧٠٦ (1438) - (حديث بريدة مرفوعاً: " من أنظر معسراً فله بكل يوم مثليه صدقة " .

أعلم .

وقد رواه البيهقي من طريق أخرى عن أيوب قال: نبئت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمثل ذلك .
وقال: " نقسم ماله بينهم بالحصص " .

وقد وصله الدارقطني في " العلل " بذكر بلال بن الحارث بين عبد الرحمن وعمر , ورجحه على المنقطع , ذكره في " التلخيص " (٣/٤٠) .
(١٤٣٧) - (حديث: " خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك " رواه مسلم (ص ٣٧٩) .
* صحيح .

أخرجه مسلم (٥/٢٩ - ٣٠) وكذا أبو داود (٣٤٦٩) والنسائي (٢/٢١٩ , ٢٣٢) وابن ماجه (٢٣٥٦) والبيهقي (٦/٥٠) وأحمد (٣/٣٦) من حديث أبي سعيد الخدري قال: " أصيب (١) رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها , فكثرت دينه , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقوا عليه , فتصدق الناس عليه , فلم يبلغ ذلك وفاء دينه , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: " فذكره

(١٤٣٨) - (حديث بريدة مرفوعاً: " من أنظر معسراً فله بكل يوم مثليه صدقة " . رواه أحمد بإسناد جيد (ص ٣٨٠) .
* صحيح .

أخرجه أحمد (٥/٣٦٠): حدثنا عفان حدثنا عبد الوارث حدثنا محمد بن جحادة عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة " .
قال: ثم سمعته يقول: " من أنظر معسراً , فله بكل يوم مثليه صدقة " قلت: سمعتك يا رسول الله تقول (فذكر اللفظ الأول) , ثم سمعتك تقول: (فذكر اللفظ الآخر) قال:

(١) أي: أفلس , انظر الطريق السادسة من الحديث الآتي برقم (١٤٤٢) .

١١٠١٧٠٧ (1439) - (حديث كعب بن مالك: " أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ , وباع ماله "

١١٠١٧٠٨ (1440) - (روى: " أن رجلاً قدم المدينة وذكر أن وراءه مالا , فداينه الناس , ولم يكن وراءه مال , فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سرقاً وباعه بخمسة أبصرة " .

" له بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين , فإذا حل الدين , فأنظره فله بكل يوم مثليه صدقة " .
وأخرجه الحاكم (٢/٢٩) من طريق أخرى عن عفان , والبيهقي (٥/٣٥٧) وأبو نعيم في " أخبار أصفهان " (٢/٢٨٦) وابن عساكر في " تاريخ دمشق " (١٤/٣٩٠/١) من طرق أخرى عن عبد الوارث به .

وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ".
ووافقه الذهبي.

وأقول: إنما هو على شرط مسلم وحده.

لأن سليمان بن بريدة لم يخرج له البخاري شيئاً , وإنما أخرج هو ومسلم لأخيه عبد الله بن بريدة.

ولم يتفرد به سليمان , فقد رواه الأعمش عن نافع أبي داود عن بريدة الأسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فذكره نحوه.
أخرجه ابن ماجه (٢٤١٨) وأحمد (٥/٣٥١).

لكن هذه المتابعة مما لا تغني شيئاً , لأن نفعاً هذا متهم بالكذب.

(١٤٣٩) - (حديث كعب بن مالك: " أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ , وباع ماله " رواه الخلال وسعيد في سننه (ص ٣٨٠).

* ضعيف.

وتقدم تخرجه قبل ثلاثة أحاديث (١٤٣٥).

(١٤٤٠) - (روى: " أن رجلاً قدم المدينة وذكر أن وراءه مالاً , فداينه الناس , ولم يكن وراءه مال , فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سرقاً وباعه بخمسة أبعة " رواه الدارقطني بنحوه (ص ٣٨٠).

* حسن.

أخرجه الطحاوي (٢/٢٨٩) والدارقطني (٣١٥) وكذا الحاكم (٢/٥٤) والبيهقي (٦/٥٠) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار حدثنا زيد بن أسلم قال: " رأيت شيخاً بالأسكندرية يقال له " سرق " , فقلت: ما هذا الأسم ؟ فقال: اسم سمانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم , ولن أدعه , قلت: لم سمك ؟ قال: قدمت المدينة , فأخبرتهم أن مالي يقدم , فباعوني , فاستهلك أمواليهم , فأتوا بي إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم , فقال لي: أنت سرق ؟ ! وباعني بأربعة أبعة , فقال الغرماء للذي اشتراني: ما تصنع به ؟ قال: أعتقه , قالوا: فلنسا بأزهد منك في الأجر , فأعتقوني بينهم , وبقي اسمي " .

وقال الحاكم: " صحيح على شرط البخاري " .

ووافقه الذهبي.

قلت: عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار , وإن أخرج له البخاري , ففيه ضعف ولذلك أورده في " الميزان " وقال: " صالح الحديث , وقد وثق , وحدث عنه يحيى بن سعيد مع تعنته في الرجال , قال يحيى: في حديثه عندي ضعف , وقال أبو حاتم: لا يحتج به .
وقد ساق له ابن عدي عدة أحاديث , ثم قال: هو من جملة من يكتب حديثه من الضعفاء " .

وقال الحافظ في " التقريب " " صدوق يخطئ " .

وقال فيه البيهقي عقب الحديث: " ليس بالقوي " .

كما يأتي.

نعم تابعه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم , وأخوه عبد الله بن زيد عن أبيهما: " أنه كان في غزاة , فسمع رجلاً ينادي آخريقول: يا سرق ! يا سرق , فدعاه فقال : ما سرق ؟ قال: سمانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ; إني اشتريت من أعرابي ناقة , ثم تواريت عنه , فاستهلك ثمنها , فجاء الأعرابي يطلبني , فقال له الناس : إيت رسول الله صلى الله عليه وسلم , (فاستأدى) [١] عليه , فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال: يا رسول الله ! إن رجلاً اشتري مني ناقة , ثم توارى عني , فما أقدر عليه , قال: اطلبه , قال: فوجدني , فأتي بي النبي صلى الله عليه وسلم , وقال: يا رسول الله: إن هذا اشتري مني ناقة , ثم توارى عني , فقال: أعطه ثمنها , قال: فقلت: يا رسول الله استهلكته , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأنت سرق , ثم قال للأعرابي: اذهب فبعه في السوق , وخذ ثمن ناقتك , فأقامني في السوق فأعطى في ثمنها , فقال للمشتري: ما تصنع به ؟ قال: أعتقه , فأعتقني الأعرابي " .

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , و الصواب : فاستعدى }

أخرجه الدارقطني.

أما متابعة عبد الرحمن بن زيد بن أسلم , فلا يفرح بها لأنه متهم.

وأما متابعة أخيه عبد الله بن زيد , فلا بأس بها , فإنه صدوق , فيه لين , كما قال الحافظ في " التقريب " , فإذا ضمت روايته إلى رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار , أخذ الحديث قوة فيما اتفقتا عليه , دون ما اختلفتا فيه.

لكن قد خالفهما مسلم بن خالد الزنجي في إسناده , فقال: " عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن البيهاني قال: كنت بمصر... " فذكره نحو رواية ابني زيد بن أسلم.

أخرجه الطحاوي والبخاري في " أحكام الأشبيلي " (رقم بتحقيق).

قلت: فزاد في السند ابن البيهاني , وهو ضعيف , فإن كانت هذه الزيادة محفوظة فالحديث ضعيف لأن مدار السند على هذا الضعيف , ولكن لا أظنها إلا وهما من الزنجي فإنه وإن كان فقيها صدوقا , فهو كثير الأوهام , كما قال الحافظ فزيادته شاذة أو منكرة , فلا (يعمل) { كذا في الأصل , ولعل الصواب: يعمل } بها رواية الصدوقين: عبد الرحمن وعبد الله , على ما فيهما من الضعف الذي أشرنا إليه , فإن ما اتفقتا عليه أقرب إلى الصواب مما تفرد به الزنجي.

وقال البيهقي عقبه - وقد ذكره - معلقا: " ومدار حديث سرق على هؤلاء , وكلهم ليسوا بأقوياء: عبد الرحمن بن عبد الله , وابنا زيد , وإن كان الحديث عن زيد عن ابن البيهاني , فابن البيهاني ضعيف في الحديث , وفي إجماع العلماء على خلافه - وهم لا يجمعون على ترك رواية ثابتة - دليل على ضعفه أو نسخه إن كان ثابتا.

وبالله التوفيق ".

قلت: أما النسخ فنعم , وأما الضعف فبعيد عن اتفاق الصدوقين عليه , لاسيما وله بعض الشواهد:

١ - روى ابن لهيعة عن بكر بن سودة عن الحلبي عن أبي عبد الرحمن القيني: أن سرقا اشترى من رجل قد قرأ البقرة برا قدم به , فتقاضاه , فتغيب عنه , ثم ظفر به , فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم , فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بع سرقا , قال:

فانطلقت به , فساومني أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام , ثم بدا لي فأعتقته ".

أخرجه الطبراني في " الكبير " كما في " الإصابة " لابن حجر , " والمجمع " للهيثمي (١٤٢/٤ - ١٤٣) وقال: " وابن لهيعة حديثه حسن , وبقية رجاله رجال الصحيح ".

٢ - روى حماد بن الجعد عن قتادة عن عمرو بن الحارث أن يزيد بن أبي حبيب حدثه: " أن رجلا قدم المدينة , فذكر أنه يقدم له بمال , فأخذ مالا كثيرا , فاستهلكه , فأخذ الرجل , فوجد لا مال له , فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع ".

أخرجه البيهقي وقال: " هذا منقطع ".

قلت: وحماد بن الجعد ضعيف أيضا.

٣ - روى حجاج عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار (أن) [١] أبي سعيد الخدري: " أن النبي صلى الله عليه وسلم باع حرا أفلس في دينه " أخرجه الدارقطني (٢٩٥) والبيهقي والسياق له.

قلت: وهذا سند صحيح , قد صرح فيه ابن جريج بالتحديث , والسند إليه صحيح , رجاله كلهم ثقات , وحجاج هو ابن محمد المصيصي ثقة من رجال الشيخين , وكذلك من فوقه.

ولذلك فالحديث على غرابته ثابت لا مجال للقول بضعفه , ولهذا , لما أورده ابن الجوزي في " التحقيق " (٢/٢٣/١) من طريق الدارقطني , لم يضعفه , بل تأوله بقوله: " والمعنى أعتقوني من الاستخدام ".

وهذا التأويل وإن كان ضعيفا بل باطلا.

فالتأويل فرع التصحيح , وهو المراد , وقد صححه الحافظ المزي , وكفى به حجة , فقال الحافظ ابن عبد الهادي في " التنقيح " عقب قول ابن الجوزي المذكور (٣/١٩٩):

-----[تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , و الصواب عن {

١١٠١٧٠٩ (1441) - (روى أبو سعيد: " أن رجلا أصيب في ثمار ابتاعها , فكثر دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه , فتصدقوا عليه , فلم يبلغ ذلك وفاء دينه , فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم , وليس لكم إلا ذلك " .

١١٠١٨ فصل

١١٠١٨٠١ (1442) - (حديث: " من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره ")
 " قال شيخنا: الكلام على هذا الحديث فيه نظر , وأما الحديث فإسناده صحيح , ورواته كلهم ثقات , لم يخرج أحد من أهل السنن " .
 (١٤٤١) - (روى أبو سعيد: " أن رجلا أصيب في ثمار ابتاعها , فكثر دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه , فتصدقوا عليه , فلم يبلغ ذلك وفاء دينه , فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم , وليس لكم إلا ذلك " . رواه مسلم (ص ٣٨١) .
 * صحيح .

وتقدم تخريجه قبل ثلاثة أحاديث (١٤٣٧) .

فصل

(١٤٤٢) - (حديث: " من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره " رواه الجماعة (ص ٣٨٨) .
 * صحيح .

أخرجه البخارى (٢/٨٦) ومسلم (٥/٣١) وأبو داود (٣٥١٩) والنسائى (٢/٢٣٢) والترمذى (١/٢٣٨) وابن ماجه (٢٣٥٨) , وكذا مالك (٢/٦٧٨/٨٨) والشافعى (١٣٢٧) والدارمى (٢/٢٦٢) وابن الجارود (٦٣٠) والدارقطنى (٣٠١ - ٣٠٢) والبيهقى (٦/٤٤ و ٤٥ - ٤٤) والطيالسى (٢٥٠٧) وأحمد (٢/٢٢٨ , ٢٤٧ , ٢٥٨ , ٤٧٤) من طرق عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر ابن عبد العزيز أخبره أن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أنه سمع أبى هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره .

واللفظ للشيخين وغيرهما .

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح " .

وتابعه ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره مرسلًا , لم يذكر أبى هريرة فيه , ولفظه: " أيما رجل باع متاعا , فأفلس الذى ابتاعه منه , ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئا , فوجده بعينه , فهو أحق به , وإن مات الذى ابتاعه , فصاحب المتاع فيه أسوة (الوفاء) [١] " .

أخرجه مالك (٢/٦٧٨/٨٧) وعنه أبو داود (٣٥٢٠) .

وتابعه يونس عن ابن شهاب به مرسلًا بمعناه , وزاد: " وإن قضى من ثمنها شيئا , فهو أسوة الغرماء " أخرجه أبو داود (٣٥٢١) .
 وتابعهما الزيدى (وهو محمد بن الوليد أبو الهذيل الحمصى) إلا أنه خالفهما فقال: عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى هريرة .

فوصله بلفظ: " أيما رجل باع سلعة , فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس , ولم يقبض من ثمنها شيئا , فهى له , فإن كان قضاؤه من ثمنها شيئا , فما بقى فهو أسوة الغرماء , وأيما امرئ هلك , وعنده متاع امرئ بعينه , اقتضى منه شيئا , أو لم يقتض , فهو أسوة الغرماء " .

أخرجه أبو داود (٣٥٢٢) وابن الجارود (٦٣١) والدارقطنى والبيهقى من طريق عبد الله بن عبد الجبار (الجنائزى) [٢] حدثنا إسماعيل بن عياش عن الزيدى به .

وتابعه هشام بن عمار حدثنا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن الزهرى به , دون الشطر الثانى منه .

أخرجه ابن ماجه (٢٣٥٩) والدارقطنى وابن الجارود (٦٣٣) .

نخالف به عبد الجبار في إسناده فذكر فيه موسى بن عقبة مكان الزبيدي ، وهشام فيه ضعف ، بخلاف الأول فروايته أصح .
وقد أعلت أيضا ، فقال البيهقي : " لا يصح - يعنى موصولا - " .
وقال أبو داود :

-----[تعليق مُعَدّ للكتاب الشاملة] [١] { كذا في الأصل ، و الصواب : الغرماء {

[٢] { كذا في الأصل ، و الصواب : الخبائري {

حديث مالك أصح " .

وقال الدارقطني : " إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث ، ولا يثبت هذا عن الزهري مسندا ، وإنما هو مرسل " .

قلت : إسماعيل بن عياش صحيح الحديث في روايته عن الشاميين عند أحمد والبخاري وغيرهما ، وهذا من روايته عن الزبيدي ، وهو شامى كما سبق ، فعلته مخالفته لمالك ويونس فإنهما أرسلاه كما تقدم .

وقال ابن الجارود : " قال محمد بن يحيى : رواه مالك وصالح بن كيسان ويونس عن الزهري عن أبي بكر ، مطلق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم أولى بالحديث ، يعنى من طريق الزهري " .

قلت : فلولاً هذه المخالفة لصحاحنا حديثه بسنده ، لكن قد جاء ما يشهد لحديثه على (التفضيل) [١] الذى فيه من طرق أخرى كما يأتى ، ولذلك فحديثه صحيح لغيره والله أعلم .

وطرقه الأخرى هى :

الأولى : عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أفلس الرجل ، فوجد غريمه متاعه عند المفلس بعينه ، فهو أحق به [من الغرماء] " .

أخرجه مسلم والطيالسى (٢٤٥٠) وأحمد (٢/٣٤٧ ، ٣٨٥ ، ٤١٠ ، ٤١٣ ، ٤٦٨ ، ٥٠٨) والسياق له والزيادة لمسلم .

الثانية : عن خثيم بن عراك عن أبيه عنه به دون الزيادة ، أخرجه مسلم .

الثالثة : عن هشام بن يحيى عن أبي هريرة به .

وفيه الزيادة ، أخرجه الدارقطني .

قلت : وهشام هذا مستور .

-----[تعليق مُعَدّ للكتاب الشاملة] [١] { كذا في الأصل ، ولعل الصواب : التفصيل {

الرابعة : عن هشام عن الحسن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيما رجل أفلس ، فوجد رجل ماله عنده ،

ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له " أخرجه الإمام أحمد (٢/٥٢٥) .

قال الهيثمى (٤/١٤٤) : " ورجاله رجال الصحيح " .

قلت : لكنه منقطع ، فإن الحسن وهو البصرى لم يسمع من أبي هريرة عند الجمهور ، ثم هو مدلس .

وهشام هو ابن حسان القردوسى ، قال الحافظ : " ثقة ، من أثبت الناس فى ابن سيرين ، وفى روايته عن الحسن وعطاء مقل ؛ لأنه قيل : كان يرسل عنهما " .

الخامسة : عن اليمان بن عدى ، حدثني الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : " أيما امرئ مات ، وعنده مال امرئ بعينه ، اقتضى منه شيئاً ، أو لم يقتض ، فهو أسوة الغرماء " .

أخرجه ابن ماجه (٢٣٦١) والدارقطني (٣٠١) والبيهقي (٦/٤٨) وقالوا : " اليمان بن عدى ضعيف " .

قلت : هو لين الحديث كما فى " التقريب " ، فثله لا بأس به فى المتابعات ، فهو فى هذا المتن متابع لرواية ابن عياش المتقدمة ، كما أن

الطريق التى قبل هذه توافق الرواية المشار إليها فى بعض معناها ، فهى بهاتين المتابعتين قوية إن شاء الله تعالى .

السادسة : عن عمر بن خلدة أبي المعتمر قال : " أتينا أبا هريرة فى صاحب لنا أصيب ، يعنى : أفلس ، فأصاب رجل متاعه بعينه ، قال أبو هريرة : هذا الذى قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن من

١١٠١٨٠٢ (1443) - (حديث: "أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه , ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا , فوجد متاعه بعينه , فهو أحق به , وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء " رواه مالك وأبو داود , وهو مرسل وقد أسنده أبو داود من وجه ضعيف (ص 381).

١١٠١٨٠٣ (1444) - (حديث أبي هريرة: " أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله , ولم يكن اقتضى من ماله شيئا , فهو له " رواه أحمد.

أفلس أو مات , فأدرك رجل متاعه بعينه , فهو أحق به , إلا أن يدع الرجل وفاء له ".
أخرجه الشافعي (١٣٢٨) وابن الجارود (٦٣٤) والدارقطني , والحاكم (٢/٥٠) والطيالسي (٢٣٧٥) وعنه أبو داود (٣٥٢٣) وكذا البيهقي.
وقال الحاكم: " صحيح الإسناد ".
ووافقه الذهبي.

كذا قالوا , وعمر بن خلدة أبو المعتمر قال الذهبي نفسه في " الميزان ": " لا يعرف ".
وقال أبو داود عقب الحديث على ما في بعض نسخ " السنن ": " من يأخذ بهذا ؟ ! أبو المعتمر من هو ؟ ! " أي: لا يعرف.
وقال الحافظ في " التقريب ": " مجهول الحال ".
وقلت: بل هو مجهول العين , لأنه لم يرو أحد عنه غير ابن أبي ذئب.
(١٤٤٣) - (حديث: " أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه , ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا , فوجد متاعه بعينه , فهو أحق به , وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء " رواه مالك وأبو داود , وهو مرسل وقد أسنده أبو داود من وجه ضعيف (ص ٣٨١).
* صحيح.

وهو وإن كان مرسلا على الراجح , فقد روى من طريقين آخرين موصولا عن أبي هريرة , في أحدهما الشطر الأول منه , وفي الآخر الشطر الثاني , وقد بينت ذلك في الحديث الذي قبله.
(١٤٤٤) - (حديث أبي هريرة: " أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله , ولم يكن اقتضى من ماله شيئا , فهو له " رواه أحمد.
وفي لفظ أبي داود: " فإن كان قبض من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء " (ص ٣٨١).
* صحيح.

والأول من رواية الحسن البصري عن أبي هريرة , والآخر من

١١٠١٨٠٤ (1445) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " من أدرك متاعه بعينه "

١١٠١٨٠٥ (1446) - (حديث: " الخراج بالضمان "

١١٠١٨٠٦ (1447) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك "

١١٠١٨٠٧ (1448) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك "

١١٠١٩ فصل

١١٠١٩٠١ (1449) - (روى عروة بن الزبير: " أن عبد الله بن جعفر ابتاع بيعا فقال على: لآتين عثمان , فلا تجرن عليه , فأعلم

ذلك ابن جعفر الزبير فقال: أنا شريكك في بيعتك. فأتى على عثمان فقال: إن ابن جعفر قد ابتاع بيع كذا فاجر عليه , فقال الزبير: أنا شريكه , فقال عثم

رواية أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مرسلا , هكذا هو عند أبي داود , وقد وصله في رواية عن أبي هريرة , لكن الأرحم المرسل , إلا أن له متابعات تقويه , كما بينا ذلك مفصلا قبل حديث.

(١٤٤٥) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " من أدرك متاعه بعينه " (ص ٣٨٢).
* صحيح.

وقد تقدم تخريجه وذكر طرقه الكثيرة قبل حديثين.
(١٤٤٦) - (حديث: " الخراج بالضمان " (ص ٣٨٢).
* صحيح.

وتقدم (١٣١٥).

(١٤٤٧) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك " (ص ٣٨٤).
* صحيح.

ومضى برقم (١٤٣٧).

(١٤٤٨) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك " (ص ٣٨٤).
* صحيح.

ومضى برقم (١٤٣٧).

فصل

(١٤٤٩) - (روى عروة بن الزبير: " أن عبد الله بن جعفر ابتاع بيعا فقال على: لآتين عثمان , فلا تجرن عليه , فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال: أنا شريكك في بيعتك. فأتى على عثمان فقال: إن ابن جعفر قد ابتاع بيع كذا فاجر عليه , فقال الزبير: أنا شريكه , فقال عثمان: كيف أجز على رجل شريكه الزبير " رواه الشافعي بنحوه (ص ٣٨٥).
* صحيح.

أخرجه الشافعي (١٢٢٩) والبيهقي (٦/٦١) من طريق يعقوب بن إبراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه به.

قلت: وهذا سند جيد , رجاله ثقات رجال الشيخين غير يعقوب بن إبراهيم , وهو أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى , وقد اختلفوا فيه , فوثقه جماعة , وضعفه آخرون , ولم يتبين لي ضعفه , لاسيما ولم

١١٠١٩٠٢ (1450) - (حديث: " رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم... "

١١٠١٩٠٣ (1451) - (حديث: " لا يتم بعد احتلام "

١١٠١٩٠٤ (1452) - (حديث ابن عمر: " عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد , وأنا ابن أربع عشرة سنة , فلم يجزني , وعرضت عليه يوم الخندق , وأنا ابن خمس عشرة سنة , فأجازني "

١١٠١٩٠٥ (1453) - (حديث سعد بن معاذ وقول الرسول له: " لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة

يتفرد به , فقد أخرجه البيهقي من طريق محمد بن القاسم الطلحي عن الزبير بن المديني قاضيهم عن هشام بن عروة به . لكني لم أجد ترجمة لمحمد بن القاسم الطلحي والزبير هذا .

(١٤٥٠) - (حديث: " رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم... " (ص ٣٨٦) .
* صحيح .

وقد مضى (٢٩٧) .

(١٤٥١) - (حديث: " لا يتم بعد احتلام " رواهما أبو داود .
* صحيح .

وقد مضى في " الجهاد " (١٢٤٤) .

(١٤٥٢) - (حديث ابن عمر: " عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد , وأنا ابن أربع عشرة سنة , فلم يجزني , وعرضت عليه يوم الخندق , وأنا ابن خمس عشرة سنة , فأجازني " متفق عليه .
* صحيح .

وقد مضى (١١٨٦) .

(١٤٥٣) - (حديث سعد بن معاذ وقول الرسول له: " لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة (١) " متفق عليه .
* صحيح بلفظ " سبع سموات "

وليس متفقا عليه بهذا التمام , بل هو من أفراد النسائي , أخرجه من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي عن محمد بن صالح التمار عن سعد بن إبراهيم عن [عامر] بن سعد عن سعد بن أبي وقاص: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن معاذ: لقد حكمت فيهم بحكم الملك من فوق سبع سموات ."

(١) بالقاف جمع (رقيق) وهو من أسماء السماء .

نقلته من " كتاب العلو " للذهبي (ص ١٠٢ - هند) والزيادة استدركتها بواسطة (فتح الباري " (٧/٣١٧) .

وقال الذهبي: " هذا حديث صحيح , ومحمد بن صالح التمار صدوق ."

وقال الحافظ في " التقریب: " صدوق يخطئ ."

وفي " الميزان ": " وثقه أحمد وأبو داود , وقال أبو حاتم: ليس بالقوى ."

قلت: فثله حسن الحديث إن شاء الله تعالى إذا لم يخالف .

وقد خولف في إسناده ومثله , فقال شعبة: عن سعد بن إبراهيم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي سعيد الخدري قال: " لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ , بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه , وكان قريبا منه , فجاء على حمار , فلما دنا , قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا إلى سيدكم , فجاء , فجلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال له: إن هؤلاء نزلوا على حكمك , قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة , وأن تسبي الذرية , قال: لقد حكمت فيهم بحكم الملك ."

وفي رواية: " بحكم الله ."

أخرجه البخارى (٢/٢٥٨ , ٣/١٠ , ٩٩ و١٧٥/٤ - ١٧٦) ومسلم (٥/١٦٠) والنسائى فى " الكبرى " (٤٨/٢) وأحمد (٣/٢٢) (٧٠) من طرق عن شعبة به , وليس فيه " فوق سبع سماوات " .
وقد قال الحافظ عقب رواية بن صالح المذكورة: " ورواية شعبة أصح , ويحتمل أن يكون لسعد بن إبراهيم فيه إسنادان " .
وأقول: هذا الاحتمال متجه , لو أن ابن صالح حافظ ضابط , وقد عرفت من ترجمة حاله أنه ليس كذلك , فالظاهر أنه قد وهم فى إسناده , كما وهم فى متنه , فزاد فيه ما ليس فى حديث شعبة .
وقد أخرجه الإمام أحمد (١٤١/٦ - ١٤٢) من طريق أخرى عن أبى

١١٠١٩٠٦ (1454) - (حديث: " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار "

١١٠٢٠ فصل

١١٠٢٠٠١ (1455) - (حديث عائشة: " أن قوله تعالى: (ومن كان فقيرا

سعيد ليس فيه الزيادة .
وإسناده حسن .

وله شاهد من حديث جابر بسند صحيح , ليس فيه الزيادة .
أخرجه الترمذى وغيره , وقد ذكرت لفظه تحت الحديث (١٢١٣) .
نعم لهذه الزيادة شاهد من رواية محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب بن مالك مرسل: " أن سعد بن معاذ لما حكم فى بنى قريظة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد حكمت حكما حكم الله به من فوق سبعة أرقعة " .
أخرجه ابن قدامة المقدسى فى " كتاب العلو " (ق ١٦١/٢) ومن طريقه الذهبى فى كتابه (١٠٢) .
قلت: وهو مع إرساله فيه عنعنات ابن إسحاق , ولكنه لا بأس به فى الشواهد , فترقى به هذه الزيادة إلى درجة الحسن , والأحاديث فى اثبات الفوقية لله تعالى كثيرة جدا متواترة , وقد استقصاها الحافظ الذهبى فى كتابه المتقدم .
(تنبيه): لقد انحرف اسم معبد إلى (محمد) فى كتاب الذهبى .
ووقع فى " الفتح ": " علقمة بن وقاص " فقال: " وفى رواية ابن إسحاق من مرسل علقمة بن وقاص " [١] .
(١٤٥٤) - (حديث: " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " حسنه الترمذى (ص ٣٨٦) .
* صحيح .

وتقدم فى " شروط الصلاة " (رقم: ٢٦٧) .
فصل

(١٤٥٥) - (حديث عائشة: " أن قوله تعالى: (ومن كان فقيرا

-----[تعلق مُعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] الرواية التى ذكرها الحافظ غير التى ذكرها الشيخ وقد أخرجه الطبرى فى " تفسيره " من طريق محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمرو بن قتادة عن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ عن علقمة بن وقاص الليثى به , والله أعلم .

١١٠٢٠٠٢ (1456) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني فقير , وليس لى شئ ولى يتيم , فقال: كل من مال يتيمك غير مسرف "

فلأكل بالمعروف) نزلت فى والى اليتيم الذى يقوم عليه ويصلح ماله , إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف " . أخرجاه (ص ٣٨٩) .
* صحيح .

أخرجه البخارى (٣/٢٢٤) ومسلم (٨/٢٤٠ ، ٢٤١) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها في قوله تعالى: (ومن كان غنيا فليستعفف , ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) , قالت: " أنزلت في ولى اليتيم أن يصيب من ماله إذا كان محتاجا بقدر ماله بالمعروف " واللفظ لمسلم.

وفي رواية له: " أنزلت في والى مال اليتيم الذى يقوم عليه ويصلحه , إذا كان محتاجا أن يأكل منه " وهكذا رواه ابن الجارود (٩٥١). ولفظ البخارى نحوه , وقال: " مكان قيامه عليه بالمعروف ". وهكذا أخرجه البيهقى (٦/٢٨٤).

(١٤٥٦) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني فقير , وليس لى شىء ولى يتييم , فقال: كل من مال يتييمك غير مسرف " رواه الخمسة إلا الترمذى (ص ٣٨٩). * حسن.

أخرجه أبو داود (٢٨٧٢) والنسائى (٢/١٣١) وابن ماجه (٢٧٨) وأحمد (٢/١٨٦ , ٢١٥) وكذا ابن الجارود (٩٥٢) والبيهقى (٦/٢٨٤) من طرق عن عمرو بن شعيب به. قلت: وهذا إسناد حسن ; للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

١١٠٢٠٠٣ (١٤٥٧) - (حديث عائشة مرفوعا: " إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجر ما كسب , وللخازن مثل ذلك لا ينتقص بعضهم من أجر بعض شيئا ")

١١٠٢٠٠٤ (١٤٥٨) - (حديث: " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم... ")

(١٤٥٧) - (حديث عائشة مرفوعا: " إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجر ما كسب , وللخازن مثل ذلك لا ينتقص بعضهم من أجر بعض شيئا " متفق عليه (ص ٣٨٩). * صحيح.

أخرجه البخارى (١/٣٦١ , ٢/٩) ومسلم (٣/٩٠) وأبو داود (١٦٨٥) والنسائى (١/٣٥١ - ٣٥٢) والترمذى (١/١٣٠) وابن ماجه (٢٢٩٥) والبيهقى (٤/١٩٢) من طريق (شفيق) [١] عن مسروق عنها به. وقال الترمذى: ولم يذكر مسروقا في سنده: " حديث حسن ". (١٤٥٨) - (حديث: " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم... " (ص ٣٩٠). * صحيح.

وهو قطعة من حديث جابر الطويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم , وقد ذكرناه بطوله تحت الحديث (١٠١٧) فقرة (١٠٣) لكن ليس فيه لفظ " وأعراضكم " , وإنما ورد هذا من حديث أبي بكره الثقفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: " ألا تدرون أى يوم هذا ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم , قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه , فقال: أليس بيوم النحر ؟ قلنا: بلى يا رسول الله , قال: فإن دماءكم , وأموالكم , وأعراضكم , وأبشاركم , عليكم حرام , كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا , ألا هل بلغت ؟ قلنا: نعم , قال: اللهم اشهد , فليبلغ الشاهد الغائب , فإنه رب مبلغ يبلغه من هو أوعى له , فكان كذلك , قال: لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض " .

أخرجه البخارى (١/٢٨ , ٤/٣٧٠ , ٤٦٧) ومسلم (٥/١٠٨) وأحمد (٥/٣٧ , ٣٩ , ٤٠).

_____ [تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب : شقيق }

١١٠٢٠٠٥ (1459) - (حديث: " لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس ".

وفي الباب عن عمرو بن الأحوص عند الترمذى (٢/١٨٢) وصححه , وابن عمر عند ابن ماجه (٣٠٥٨) وابن مسعود عنده (٣٠٥٧) , وعن أبي حرة الرقاشى عند أحمد (٥/٧٢) .
(١٤٥٩) - (حديث: " لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس " .
* صحيح .

وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم عم أبي حرة الرقاشى , وأبو حميد الساعدى , وعمرو بن يثربى , وعبد الله بن عباس:
١ - أما حديث أبي حرة , فيرويه حماد بن سلمة أنبأنا على بن زيد عن أبي حرة الرقاشى عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
فذكره إلا أنه قال: " بطيب نفس منه " .

أخرجه الدارقطنى (٣٠٠) وأحمد (٥/٧٢) وأبو يعلى والبيهقى (٦/١٠٠) .
قال الهيثمى (٤/١٧٢) بعد ما عزاه لأبي يعلى: " وأبو حرة وثقه أبو داود , وضعفه ابن معين " .
قلت: واعتمد الحافظ فى " التقريب " الأول , فقال: " ثقة " .

لكن العلة من الراوى عنه على بن زيد , وهو ابن جدعان , وهو ضعيف , إلا أنه يستشهد به , ويتقوى حديثه بما بعده .
٢ - وأما حديث أبي حميد , فيرويه سليمان بن بلال عن سهيل بن أبى صالح عن عبد الرحمن بن سعيد عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير حقه , ذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم " .
أخرجه الإمام أحمد (٥/٤٢٥) .
وفى لفظ له:

" لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه , وذلك لشدة ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مال المسلم على المسلم " .
وأخرجه الطحاوى فى " شرح المعانى " (٢/٣٤٠) وفى " مشكل الآثار " (٤/٤١ - ٤٢) وابن حبان فى " صحيحه " (١١٦٦) والبيهقى (٦/١٠٠) ووقع عنده من رواية ابن وهب عن سليمان: " عبد الرحمن بن سعد " وعليه قال: " عبد الرحمن هو ابن سعد بن مالك , وسعد بن مالك هو أبو سعيد الخدرى , ورواه أبو بكر بن أبى أويس عن سليمان فقال: عبد الرحمن بن سعيد " .
قلت: وهو الصواب عندي لأنه اتفق عليه جماعة من الثقات غير ابن أبى أويس , فهم أبو سعيد مولى بنى هاشم , وعبيد بن أبى قره عند أحمد , وأبو عامر العقدي عند الطحاوى وابن حبان .

فرواية هؤلاء مقدمة قطعاً على رواية ابن وهب .
وحينئذ فبعد الرحمن هو ابن سعيد بن يربوع , أبو محمد المدنى , وهو ثقة كما قال ابن حبان كما فى " التهذيب " , ولم أره فى نسختنا المحفوظة فى المكتبة الظاهرية من " ثقات ابن حبان " [١] .
وبقية الرجال ثقات على شرط مسلم , فالسند صحيح .

وقال الهيثمى فى " المجمع " (٤/١٧١): " رواه أحمد والبزار , ورجال الجميع رجال الصحيح " .
كذا قال , وعبد الرحمن بن سعيد ليس من رجال الصحيح , وإنما أخرج له البخارى فى " الأدب المفرد " , ويحتمل أن يكون إسناد البزار كإسناد البيهقى , أعنى وقع فيه عبد الرحمن بن سعد , وهو ابن أبى سعيد الخدرى , فإنه ثقة من رجال مسلم , فتوهم أنه عند أحمد كذلك , والله أعلم .

٣ - وأما حديث عمرو بن يثربى , فيرويه عمار بن حارثة الضمرى يحدث عنه قال: " شهدت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى , فكان فيما خطب به أن قال:

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] { ذكره ابن حبان فى " الثقات " (٥/٧٨) }
" ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه " , قال: فلما سمعت ذلك , قلت: يا رسول الله أرايت لو لقيت غنم ابن عمى , فأخذت منها شاة (فاحترزتها) [١] هل على فى ذلك شيء ؟ قال: إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وزنادا فلا تمسها " .

أخرجه الطحاوي في " كتابه " والدارقطني (ص ٢٩٩ - ٣٠٠) والبيهقي (٦/٩٧) وأحمد (٣/٤٢٣ ، ٥/١١٣) والطبراني في " الأوسط " (١/١٤٨/١) وابنه عبد الله في " زوائده " أيضا من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد قال: سمعت عمار بن حارثة به . وقال الطبراني: " لا يروى عن عمرو إلا بهذا الإسناد .
وقال الهيثمي: " رواه أحمد وابنه من زياداته أيضا .
والطبراني في " الكبير " و " الأوسط " ، ورجال أحمد ثقات .
قلت: عمار بن حارثة أورده ابن أبي (هاشم) [٢] (٣/١/٣٦٥) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وأما ابن حبان فأورده في " الثقات " (١/١٦٩) فهو عندى في زمرة المجهولين الذين يتفرد بتوثيقهم ابن حبان .
٤ - وأما حديث ابن عباس ، فيرويه إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني أبي عن ثور بن زيد (الأيلي) [٣] عن عكرمة عنه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع - فذكر الحديث .
وفيه: لا يحل لامرء من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس ، ولا تظلموا . " الحديث ، أخرجه البيهقي .
قلت: وهذا إسناد حسن ، أولا بأس به في الشواهد ، رجاله كلهم رجال الصحيح ، وفي أبي أويس - واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس - كلام من قبل حفظه .
وقال الحافظ في " التقریب ":

-----[تعليق معدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل ، و الصواب : فاجتزرتها }
[٢] { كذا في الأصل ، ولعل الصواب : حاتم }
[٣] { كذا في الأصل ، و الصواب : الدليل }

١١٠٢١ باب الوكالة

١١٠٢١.١ - (١٤٦٠) - (حديث عروة بن الجعد وغيره " "

١١٠٢١.٢ - (١٤٦٠/١) - (حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن أمية في قبول نكاح أم حبيبة "

" صدوق بهم . "

وفي الباب عن أنس بن مالك .

أخرجه الدارقطني بإسنادين واهيين جدا ، وفيما سبق غنية عنه .

باب الوكالة

(١٤٦٠) - (حديث عروة بن الجعد وغيره " (ص ٣٩٠) .
* صحيح .

وقد مضى لفظه وتخريجه برقم (١٢٨٧) .

(١٤٦٠/١) - (حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن أمية في قبول نكاح أم حبيبة " (ص ٣٩١)

* ضعيف

أخرجه ابن إسحاق في المغازي (١/١٣٨) : حدثني محمد بن علي بن حسين : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى النجاشي

عمرو بن أمية الضمري نخطبها عليه النجاشي فزوجه إياها وأصدقها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعمئة دينار . "

ومن طريق ابن إسحاق أخرجه البيهقي في سننه (٧/١٣٩)

وأخرجه الحاكم (٤/٢٢) من طريق محمد بن عمر ثنا إسحاق بن محمد حدثني جعفر بن محمد بن علي عن أبيه به .

ومحمد بن عمرو هو الواقدي وهو متروك لكن علة الحديث الإرسال .

وقد قال الحافظ في التلخيص (٣/٥٠) عقب الحديث :

" واشتهر في السير أنه صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن أمية إلى النجاشي فزوجه أم حبيبة، وهو يحتمل أن يكون هو الوكيل في القبول أو النجاشي، وظاهر ما في أبي داود والنسائي أن النجاشي عقد عليها عن النبي صلى الله عليه وسلم، وولي النكاح خالد بن سعيد بن العاص، كما في المغازي وقيل عثمان بن عفان، وهو وهم .

١١٠٢١٠٣ - (1460/2) - (حديث " أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل أبا رافع في قبول نكاح ميمونة "

(١٤٦٠/٢) - (حديث " أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل أبا رافع في قبول نكاح ميمونة " ص (٣٩١) * ضعيف

رواه مالك في الموطأ (١/٣٤٨/٦٨) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع، ورجلا من الأنصار فزوجه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج . ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (٩٦٣) .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ولكنه مرسل . وقد خالفه مطر الوراق فوصله فقال : عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع قال : " تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبني بها وهو حلال وكنت أنا الرسول فيما بينهما "

أخرجه الترمذي (١/١٦٠) وابن حبان (١٢٧٢) والبيهقي (٧/٢١١) وأحمد (٦/٣٩٢-٣٩٣)

وقال الترمذي : "حديث حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير مطر الوراق وروى مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار مرسلا ورواه أيضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا " .

قلت : مطر الوراق صدوق كثير الخطأ كما في التقريب فلا تقبل زيادته على مثل الإمام مالك وسليمان بن بلال كما هو ظاهر فهذه هي علة الحديث : وقد أعل بالانقطاع، فقال ابن عبد البر : " سليمان لم يسمع من أبي رافع " .

فتعقبه الحافظ بقوله : " لكن وقع التصريح بسماعه منه في "تاريخ ابن أبي خيثمة" في حديث

١١٠٢١٠٤ - (1461) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها "

١١٠٢١٠٥ - (1462) - (حديث معاذ وفيه: " فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد إلى فقرائهم "

١١٠٢١٠٦ - (1463) - (حديث: " فإن قتل زيد فجعفر... "

نزول الأبطح ورجح ابن القطان اتصاله ورجح أن مولد سليمان سنة سبع وعشرين ووفاة أبي رافع سنة ست وثلاثين فيكون سنه ثمان سنين أو أكثر .

قلت : وقد بينا أن العلة سوى هذا. فتنبه .

نعم قد صح الحديث عن ميمونة نفسها دون موضع الشاهد منه وهو قول أبي رافع : " وكنت أنا الرسول فيما بينهما " وقد سبق تخريجه تحت الحديث (١٠٣٧) .

(١٤٦١) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها " (ص ٣٩١) . * صحيح.

وقد مضى برقم (٨٦٢) .

(١٤٦٢) - (حديث معاذ وفيه: " فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد إلى فقرائهم " (ص ٣٩١) . * صحيح.

تقدم برقم (٧٨٢) .

(١٤٦٣) - (حديث: " فإن قتل زيد فجعفر... " الحديث).
* صحيح.

وقد جاء عن جمع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن جعفر ، وعبد الله بن عباس .
١ - أما حديث ابن عمر ، فيرويه نافع عنه قال: " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن قتل زيد فجعفر ، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة " .
قال عبد الله: كنت فيهم في تلك الغزوة ، فالتسنا جعفر بن أبي طالب ، فوجدناه في القتلى ، ووجدنا ما في جسده بضعا وتسعين من طعنة ورمية .

أخرجه البخارى (٣/١٣٥) .

٢ - وأما حديث عبد الله بن جعفر فيرويه الحسن بن سعد عنه قال: " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا ، استعمل عليهم زيد بن حارثة ، وإن قتل زيد أو استشهد ، فأمرهم جعفر ، فإن قتل أو استشهد فأمرهم عبد الله بن رواحة ، فلقوا (العدد) [١] فأخذ الراية زيد ، فقاتل حتى قتل ، ثم أخذ الراية جعفر ، فقاتل حتى قتل ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة ، فقاتل حتى قتل ، ثم أخذ الراية خالد بن الوليد ، ففتح الله عليه... " الحديث (١) .

أخرجه الإمام أحمد (١/٢٠٤) والنسائي أيضا كما في " الفتح " (٧/٣٩٣) والظاهر أنه يعنى سننه الكبرى [٢] وقال : " إسناده صحيح " .

قلت: وهو على شرط مسلم .

٣ - وأما حديث أبي قتادة ، فيرويه عبد الله بن رباح قال: حدثنا أبو قتادة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الأمراء ، قال: عليكم زيد بن حارثة ، فإن أصيب زيد فجعفر ، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة الأنصارى... " الحديث .

أخرجه أحمد (٥/٢٩٩) والنسائي ، وصححه ابن حبان كما في " الفتح " .

قلت: وإسناده جيد ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير خالد بن (شمير) [٣] وهو صدوق يهمل قليلا ، كما في " التقريب " .

٤ - وأما حديث ابن عباس ، فيرويه مقسم عنه مرفوعا نحو الحديث الأول .

(١) وقد سقته بتمامه في كتابي " أحكام الجنائز وبدعها " طبع المكتب الإسلامى . [تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل ، و الصواب : العدو }

[٢] { الحديث في " سننه الكبرى " (٥/١٨٠) }

[٣] { كذا في الأصل ، و الصواب : سمير }

١١٠٢١٧ (١٤٦٤) - (حديث: " واغدا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، فاعترفت فأمر بها فرجمت ")

أخرجه أحمد (١/٢٥٦) وابنه في " زوائده " عن حجاج عن الحكم عنه .

ورجاله ثقات لكن الحجاج وهو ابن أرملة مدلس ، وقد عنعنه .

(١٤٦٤) - (حديث: " واغدا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، فاعترفت فأمر بها فرجمت " متفق عليه (ص ٣٩١) .
* صحيح.

أخرجه البخارى (٢/٦٥) ، ١٦٦ ، ١٧٥ ، ٤/٣٠٤ ، ٣٠٩ - ٣١٠ ، ٣١٣ ، ٤٠٠ ، ٤١٥) ومسلم (٥/١٢١) وكذا مالك (٢/٨٢٢/٦) وعنه الشافعى (١٤٨٩) وأبو داود (٤٤٤٥) والنسائي (٢/٣٠٩) والترمذى (١/٢٦٩) والدارمى (٢/١٧٧) وابن ماجه (٢٥٤٩) وابن الجارود (٨١١) وأحمد (٤/١١٥ ، ١١٥ - ١١٦) من طرق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد (زاد أصحاب السنن - حاشا أبا داود - والدارمى وابن الجارود وأحمد في رواية : وشبل): " .

أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: يا رسول الله أشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الخصم الآخر - وهو أقره منه - نعم فاقض بيننا بكتاب الله ، واثن لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل . قال: إن ابني كان عسيفا على هذا ، فزني بامرأته ، وإني أخبرت أن علي ابني الرجم ، فافتدت منه بمائة شاة ، ووليدة ، فسألت أهل العلم ، فأخبروني أنما علي ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن علي امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس...". وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ". وذكر أن زيادة " شبل " في الإسناد غير محفوظة ، وأنها من أوهام سفيان بن عيينة ، تفرد بها دون أصحاب الزهري .

١١٠٢١٠٨ (1465) - (روى): " أن عليا وكل عقيلًا عند أبي بكر وقال: ما قضى عليه ، فهو على ، وما قضى له فلي " ١١٠٢١٠٩ (1466) - (أثر): " أن عليا رضي الله عنه وكل عبد الله بن جعفر عند عثمان وقال: إن للخصومة قحما - أي مهالك - وإن الشيطان يحضرها ، وإني أكره أن أحضرها "

١١٠٢٢ فصل

١١٠٢٢٠١ (1467) - (أثر ابن عباس): " أنه كان لا يرى بذلك بأسا ، يعني إن (١٤٦٥) - (روى): " أن عليا وكل عقيلًا عند أبي بكر وقال: ما قضى عليه ، فهو على ، وما قضى له فلي " (ص ٣٩١) . * ضعيف . ولم أره الآن بهذا اللفظ ، وإنما أخرجه البيهقي (٦/٨١) من طريق محمد بن إسحاق عن جهم بن أبي الجهم عن عبد الله بن جعفر قال: " كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يكره الخصومة ، فكان إذا كانت له خصومة ، وكل فيها عقيل بن أبي طالب ، فلما كبر عقيل ، وكلني " . وفي رواية له عن ابن إسحاق عن رجل من أهل المدينة يقال له جهم عن علي رضي الله عنه: " أنه وكل عبد الله بن جعفر بالخصومة ، فقال: إن للخصومة قحما " . قلت: وهذا سند ضعيف ، ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه ، وجهم بن أبي الجهم مجهول ، وأورده ابن أبي حاتم (١/١/٥٢١) من رواية ابن إسحاق وعبد الله العمرى عنه ، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . وقال الذهبي في " الميزان ": " لا يعرف " [١] . (١٤٦٦) - (أثر): " أن عليا رضي الله عنه وكل عبد الله بن جعفر عند عثمان وقال: إن للخصومة قحما - أي مهالك - وإن الشيطان يحضرها ، وإني أكره أن أحضرها " نقله حرب (ص ٣٩١) . * ضعيف .

ولم أقف على سنده بهذا التمام ، وإنما أخرجه البيهقي بسند ضعيف دون قوله: " وإن الشيطان... " . وقد سبق بيان ضعفه في الذي قبله (١٤٦٥) [٢] .

فصل

(١٤٦٧) - (أثر ابن عباس): " أنه كان لا يرى بذلك بأسا ، يعني إن

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] قال صاحب التكميل ص / ٨٣ :

ورواه ابن أبي شيبة : (٧ / ٢٩٩) من طريق محمد بن إسحاق عن جهم ، قال : حدثني من سمع عبد الله بن جعفر يحدث فذكره بنحو ما ساق المخرج عن البيهقي ، وزاد : " فكان علي يقول : ما قضى لوكلي فلي ، وما قضى علي ووكلي فعلي " انتهى . وإسناده ضعيف كما ذكره المخرج عقب ما نقلته آنفا عنه .

ورواه زيد بن علي في " مسنده " : (٤ / ٧٧ ، من الروض النضير) عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه به .

وزيد ثقة إمام , لكن في ثبوت نسبة المسند إليه نظر , وكذا ما فيه من الأحاديث.

[٢] قال صاحب التكميل ص / ٨٤ :

ما عزاه للبيهقي رواه أبو عبيد في " غريب الحديث " : (٤٥١ / ٣) , وهو بالزيادة عند ابن أبي شيبة في " المصنف " : (٧ / ٢٩٩) , وهو جملة من الأثر قبله , ولفظه : عن عبد الله بن جعفر يحدث أن عليا : " كان لا يحضر الخصومة , وكان يقول : إن لها قهما يحضرها الشيطان فجعل خصومته إلى عقيل , فلما كبر ورق حولها إلى , فكان علي يقول : ما قضى لوكلي فلي , وما قضى علي وكيلى فعلى " .

١١.٢٣ كتاب الشركة

١١.٢٣.١ (١٤٦٨) - (١٤٦٨) : (حديث : " يقول الله تعالى : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه , فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما ")

قال: بع هذا بعشرة , فما زاد فهو لك , صع البيع , وله الزيادة " (ص ٣٩٦ - ٣٩٧) .

* لم أقف عليه الآن [١] .

كتاب الشركة

(١٤٦٨) - (حديث : " يقول الله تعالى : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه , فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما ") رواه أبو داود (٣٩٨) .

* ضعيف .

أخرجه أبو داود (٣٣٨٣) وكذا الدارقطني (٣٠٣) والحاكم (٢/٥٢) والبيهقي (٧٩ - ٦/٧٨) من طريق محمد بن الزبرقان أبي همام عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكر بلفظ: " فإذا خان " والباقي مثله سواء . وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " .

ووافقه الذهبي !

وأقره المنذرى في " الترغيب " (٣/٣١) ! وأقول: بل هو ضعيف الإسناد .

وفيه علتان:

الأولى: الجهالة , فإن أبا حيان التيمي اسمه يحيى بن سعيد بن حيان , وأبو سعيد , قد أورده الذهبي في " الميزان " , وقال: " لا يكاد يعرف , وللحديث علة " يشير إلى العلة الأخرى الآتية .

وأما الحافظ فقال في " التقريب " :

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] قال صاحب التكميل ص / ٨٥ :

وقفت عليه , رواه عبد الرزاق في " مصنفه " : (٢٣٤ / ٨) , وأبو عبيد في " غريب الحديث " : (٢٣٢ / ٤) , وابن أبي شيبة في " المصنف " : (١٠٥ / ٦) , ومن طريقه ابن حزم في " المحلى " : (٤٢٩ / ٨ , ط . منيرية) , والبيهقي في " السنن الكبرى " : (١٢١ / ٦) .

كلهم من طريق هشيم قال : سمعت عمرو بن دينار يحدث عن عطاء عن ابن عباس أنه لم يره بأسا .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات معروفون .

" وثقه العجلي ! "

قلت: وهو من المعروفين بالتساهل في التوثيق , ولذلك , لم يتبن الحافظ توثيقه , وإلا لجزم به فقال: " ثقة " كما هي عادته , فيمن يراه ثقة , فأشار إلى أن هذا ليس كذلك عنده , بأن حكى توثيق العجلي له .

فتنبه .

والعلة الأخرى: الاختلاف في وصله , فرواه ابن الزبرقان هكذا موصولا بذكر أبي هريرة فيه , وهو صدوق يهم كما قال الحافظ .

وخالفه جرير فقال: عن أبي حيان التيمي عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما الآخر (وفي نسخة: صاحبه " فإذا خان أحدهما صاحبه , رفعها عنهما " .

أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن سليمان الملقب بلوين ، ثم قال: " لم يسنده أحد إلا أبو همام وحده ". قلت: وفيه ضعف كما سبق ، ولعل مخالفة جرير وهو ابن عبد الحميد الضبي خير منه ، فقد قال الحافظ فيه: " ثقة صحيح الكتاب ، قيل: كان في آخر عمره يهتم من حفظه ".

قلت: وجملة القول: أن الحديث ضعيف الإسناد ، للاختلاف في وصله وإرساله وجهالة راويه ، فإن سلم من الأولى ، فلا يسلم من الأخرى.

وفي " التلخيص " (٣/٤٩): " وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان ، والد أبي حيان ، وقد ذكره ابن حبان في " الثقات " ، وذكر أنه روى عنه أيضا الحارث بن يزيد ، لكن أعله الدارقطني بالإرسال ، فلم يذكر فيه أبا هريرة ، وقال: إنه الصواب ، ولم يسنده غير أبي همام بن الزبرقان ، وفي الباب عن حكيم بن حزام . رواه أبو القاسم الأصبهاني في (الترغيب والترهيب) " .

١١.٢٣.٢ (١٤٦٩) - (١٤٧٠) (حديث: " وقال زيد: كنت أنا والبراء شريكين ، فاشترينا فضة بنقد ونسيئة.. ")

١١.٢٤ فصل في المضاربة

١١.٢٤.١ (١٤٧٠) - (١٤٧١) (يروى: " إباحتها عن عمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن مسعود ، وحكيم بن حزام ، رضى الله عنهم ، في قصص مشهورة ")

(١٤٦٩) - (حديث: " وقال زيد: كنت أنا والبراء شريكين ، فاشترينا فضة بنقد ونسيئة.. " الحديث رواه البخاري (ص ٣٩٨) . * صحيح.

ولكني لم أره عند البخاري بهذا اللفظ ، وإنما أخرجه (٢/١١٣) من طريق سليمان بن أبي مسلم ، قال: سألت أبا المنهال عن الصرف يدا بيد ؟ فقال: " اشتريت أنا وشريك لي شيئا يدا بيد ، ونسيئة ، فجاءنا البراء بن عازب ، فسألناه ، فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم ، وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال: ما كان يدا بيد نخذوه ، وما كان نسيئة فردوه " . نعم أخرجه أحمد (٤/٣٧١) بلفظ قريب جدا من لفظ الكتاب ، من طريق عمرو بن دينار عن أبي المنهال: " أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب رضى الله عنهم كانا شريكين ، فاشترينا فضة بنقد ونسيئة ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمرهما أن ما كان بنقد فأجزوه ، وما كان بنسيئة فردوه " . قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين . فصل في المضاربة

(١٤٧٠) - (يروى: " إباحتها عن عمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن مسعود ، وحكيم بن حزام ، رضى الله عنهم ، في قصص مشهورة " (ص ٤٠٠) . * صحيح عن بعضهم . وبيان ذلك:

أولا: عن عمر ، رواه مالك في " الموطأ " (٢/٦٨٧/١) عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال:

" خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق ، فلما قفلا ، مرا على أبي موسى الأشعري ، وهو أمير على البصرة ، فرحب بهما وسهل ، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال: بلى ، ههنا مال من مال الله ، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكما ، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ، ثم تبيعانه بالمدينة ، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ، ويكون الربح لكما ، فقالا: وددنا ذلك ، ففعل ، وكتب إلى عمر بن الخطاب: أن يأخذ منهما المال ، فلما قدما باعاً فأربحا ، فلما دفعنا ذلك إلى عمر ، قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ؟ قالوا: لا ، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين ! فأسلفكما ! أديا المال وربحه ، فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله ، فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ! لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه ، فقال عمر: أدياه ، فسكت عبد الله ، وراجعاه عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً .

فقال: قد جعلته قراضاً فأخذ عمر رأس المال , ونصف ربحه , وأخذ عبد الله وعبيد الله , ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال .
ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (١٣٣٢) وعنه البيهقي (٦/١١٠).
وقال الحافظ في " التلخيص " (٣/٥٧): " وإسناده صحيح " .
قلت: وهو على شرط الشيخين .
وأخرجه الدارقطني في " سننه " (٣١٥) من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده به مختصراً بلفظ: " وادفعا إلي عمر رضى الله عنه أمير المؤمنين رأس المال , واضمنا , فلما قدما على أمير المؤمنين , تأبأ أن يجعل ذلك , وجعله قراضاً " .
قلت: وإسناده حسن .
وروى البيهقي في " المعرفة " كما في " نصب الراية " (٣/١١٤) من طريق الشافعي أنه بلغه عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري عن أبيه , عن جده: " أن عمر بن الخطاب أعطى مالاً يقيم مضاربة , وكان يعمل به بالعراق , ولا يدري كيف قاطعه الربح " .
ثانياً: عن عثمان , فقال مالك (٢/٦٨٨) عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده: " أن عثمان بن عفان , أعطاه مالا قراضاً يعمل فيه , على أن الربح بينهما " .
قلت: ورجاله ثقات رجال مسلم غير جد عبد الرحمن بن العلاء , واسمه يعقوب المدني مولى الحرقة .
قال الحافظ: " مقبول " .
وقد رواه ابن وهب عن مالك , فأسقطه من السند , فقال: أخبرني مالك بن أنس , أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه أنه قال: " جئت عثمان بن عفان , فقلت له: قد قدمت سلعة , فهل لك أن تعطيني مالا , فأشترى بذلك , فقال: أترك فاعلاً ؟ قال: نعم , ولكني رجل مكاتب , فأشتريتها على أن الربح بيني وبينك , قال: نعم , فأعطاني مالا على ذلك " .
أخرجه البيهقي (٦/١١١).
قلت: وهذا سند صحيح إن كان إسقاط يعقوب منه محفوظاً , وقد يؤيده رواية عبد الله بن علي عن العلاء بن عبد الرحمن به مختصراً , لم يذكر جده يعقوب .
أخرجه البيهقي في " المعرفة " .
وعبد الله بن علي هذا الأفريقي , ولا بأس به في المتابعات .
ثالثاً: عن علي , رواه قيس بن الربيع , عن أبي حصين عن الشعبي عنه " في المضاربة الوضعية على المال , والربح على ما اصطالحوا عليه " .
رواه عبد الرزاق كما في " التلخيص " (٣/٥٨).
قلت: وقيس بن الربيع ضعيف الحفظ .
رابعاً: عن ابن مسعود , ذكره الشافعي في " اختلاف العراقيين " عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عنه: " أنه أعطى زيد بن خليفة مالا مقارضة " .
وأخرجه البيهقي في " المعرفة " .
قلت: وهذا إسناده متصل , ضعيف !
خامساً: عن حكيم بن حزام , يرويه عروة بن الزبير وغيره: " أن حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به: أن لا تجعل ماله في كبد رطبة , ولا تحمله في بحر , ولا تنزل به في بطن مسيل , فإن فعلت شيئاً من ذلك , فقد ضمنت مالي " .
أخرجه الدارقطني (ص ٣١٥) والبيهقي (٦/١١١) من طريق حيوة وابن لهيعة عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن الأسدي عنه به - والسياق للدارقطني - .
قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .
وقال الحافظ: " سنده قوى " .
(فائدة): قال ابن حزم في " مراتب الإجماع " (ص ٩١): " كل أبواب الفقه , ليس منها باب , إلا وله أصل في القرآن أو السنة نعلمه , والله الحمد , حاشا القراض , فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة , ولكنه

١١٠٢٤٠٢ (1471) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها "

١١٠٢٤٠٣ (1472) - (حديث حكيم بن حزام قوله: " أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به ألا تجعل مالى فى كبد رطبة ولا تحمله فى بحر , ولا تنزل به فى بطن مسيل , فإن فعلت شيئا من

إجماع صحيح مجرد , والذى نقطع عليه أنه كان فى عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه , فأقره , ولولا ذلك لما جاز ". قلت: وفيه أمور أهمها أن الأصل فى المعاملات الجواز , إلا لنص , بخلاف العبادات , فالأصل فيها المنع إلا لنص , كما فصله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى , والقرض والمضاربة من الأول كما هو ظاهر , وأيضا فقد جاء النص فى القرآن بجواز التجارة عن تراض , وهى تشمل القراض كما لا يخفى , فهذا كله يكفى دليلا لجوازه ودعم الإجماع المدعى فيه.

(١٤٧١) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها " (ص ٤٠١). * صحيح.

أخرجه البخارى (٢/٥٥ و ٦٩ و ٧٠ و ١١٣ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٣٢/٣) ومسلم (٥/٢٦) وأبو داود (٣٤٠٨) والترمذى (١/٢٦٠) والدارمى (٢/٢٧٠) وابن ماجه (٢٤٦٧) والطحاوى (٢/٢٦٠ - ٢٦١) والبيهقى (٦/١١٣) وأحمد (٢/١٧ و ٢٢ و ٣٧) من طرق عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره به. وزاد: " من زرع أو تمر ".

وزاد الشيخان وغيرهما: " وكان يعطى أزواجه مائة وسق , ثمانون وسق تمر , وعشرون وسق شعير , وقسم عمر خيبر , فخير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن من الماء والأرض , أو يمضى لهن (وفى رواية: أو يضمن لهن الأوساق كل عام) , فنهى عن اختيار الأرض ومنهى عن اختيار الوسق , وكانت عائشة رضى الله عنها اختارت الأرض ". (١٤٧٢) - (حديث حكيم بن حزام قوله: " أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به ألا تجعل مالى فى كبد رطبة ولا تحمله فى بحر , ولا تنزل به فى بطن مسيل , فإن فعلت شيئا من

١١٠٢٤٠٤ (1473) - (حديث: " المؤمنون عند شروطهم ".

١١٠٢٥ فصل فى شركة الوجوه والأبدان

١١٠٢٥٠١ (1474) - (قول ابن مسعود: " اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر , فلم أجد أنا وعمار بشيء , وجاء سعد بأسيرين "

١١٠٢٥٠٢ (1474/1) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أخذ شيئا فهو له "

١١٠٢٥٠٣ (1475) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر على الشطر "

١١٠٢٥٠٤ (1476) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عصب الفحل وعن قفيز الطحان ".

ذلك , فقد ضمنت مالى " رواه الدارقطنى (ص ٤٠٢). * صحيح.

وسبق تخريجه تحت الحديث (١٤٧٠).

(١٤٧٣) - (حديث: " المؤمنون عند شروطهم ".

* صحيح.

بلفظ " المسلمون " كما تقدم (١٣٠٣) وراجع (١٤١٩)

فصل فى شركة الوجوه والأبدان

(١٤٧٤) - (قول ابن مسعود: " اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر , فلم أجد أنا وعمار بشيء , وجاء سعد بأسيرين " رواه أبو داود والأثر (ص ٤٠٥)).

* ضعيف.

أخرجه أبو داود (٣٣٨٨) والنسائي (٢/١٥٥ و ٢٣٤) وابن ماجه (٢٢٨٨) والبيهقي (٦/٧٩) من طريق أبي إسحاق عن أبي عبيدة عنه. قلت: وهذا سند ضعيف , لأنقطاعه بين أبي عبيدة وأبيه عبد الله بن مسعود , فإنه لم يسمع منه , وسكت عليه الحافظ في " التلخيص " (٣/٤٩) , فلم يحسن !.

(١٤٧٤/١) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أخذ شيئاً فهو له " (ص ٤٠٥)) * لم أعرفه الآن.

(١٤٧٥) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى خبير على الشطر " (ص ٤٠٦)). * صحيح.

وتقدم تخريجه قبل ثلاثة أحاديث.

(١٤٧٦) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عصب الفحل وعن قفيز الطحان " . رواه الدارقطني (ص ٤٠٧)). * صحيح.

أخرجه الدارقطني في " سننه " (ص ٣٠٨) وعنه البيهقي (٥/٣٣٩) من طريق وكيع وعبيد الله بن موسى , قالوا: أخبرنا سفيان عن هشام أبي كليب عن ابن أبي نعم البجلي عن أبي سعيد الخدري قال: " نهى عن... ". وليس في رواية وكيع الشطر الثاني منه.

هكذا روياه بالبناء على المجهول , لم يذكر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال البيهقي عقبه: " ورواه ابن المبارك عن سفيان , كما رواه عبيد الله , وقال: " نهى ". وكذلك قال إسحاق الحنظلي عن وكيع: " نهى عن عصب الفحل ".

ورواه عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي نعم قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم... فذكره ".

قلت: وفيما ذكر البيهقي أن لفظ ابن المبارك " نهى " على المجهول أيضاً نظر , أخرجه الطحاوي في " مشكل الآثار " (١/٣٠٧) من طريق الحسن بن عيسى ابن ماسرجس مولى ابن المبارك , ونعيم بن حماد قالوا: حدثنا ابن المبارك عن سفيان يعني الثوري به بلفظ المبني للمعلوم: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم... ".

فعل ما ذكره البيهقي رواية وقعت له عن ابن المبارك. [١]

ثم إن إسناده الحديث عندي صحيح , فإن رجاله ثقات رجال الشيخين , غير هشام هذا , وهو هشام بن كليب أبو كليب , وأورد له الذهبي في " الميزان " هذا الحديث , وقال: " هذا منكر , ورواه لا يعرف ".

كذا قال , وقد أوردته ابن أبي حاتم في " الجرح التعديل " (٤/٢/٦٨) وروى عن عبد الله بن أحمد قال: " سألت أبي عن هشام بن كليب الذي يروى عنه الثوري ؟ فقال: ثقة ".

وأوردته ابن حبان في " الثقات " (٢/٢٩٣) وذكر أنه من أهل الكوفة.

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] { هذه الرواية التي ذكرها البيهقي رواها النسائي في " السنن الكبرى " (٣/١١٤) }

١١٠٢٦ باب المساقاة

- ١١٠٢٦.١ (١٤٧٧) - (حديث ابن عمر: "عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خير بشر ما يخرج منها من ثمر أو زرع")
 ١١٠٢٦.٢ (١٤٧٨) - (حديث ابن عمر: "كنا نخبر أربعين سنة حتى حدثنا رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة")

وقد صحح الحديث الحافظ عبد الحق الأشبيلي في "أحكامه" (ق ١٥٤/٢) رقم (بتحقيقى) ، فإنه ذكره من طريق الدارقطنى ، وسكت عليه ، مشيراً به إلى صحته ، كما نص عليه فى مقدمته .
 وقد أورده بلفظ: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم..." ، وذلك من أوهامه ، فإنه عند الدارقطنى باللفظ المبني للمجهول ، كما عرفت .
 وأما تعقب ابن القطان له بأنه لم يجده ، إلا بلفظ البناء لما لم يسم فاعله ، وبأن فيه هشاماً أباً كليب لا يعرف (١) .
 فالجواب عن الأول ، أننا وجدناه باللفظ المبني للمعلوم عند الطحاوى موصولاً ، والبيهقى مرسلًا كما تقدم .
 وأما الجواب عن الآخر ، فهو أنه قد عرفه من وثقه ، وهو الإمام أحمد ، وابن أبى حاتم ، ثم ابن حبان .
 باب المساقاة

(١٤٧٧) - (حديث ابن عمر: "عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خير بشر ما يخرج منها من ثمر أو زرع" متفق عليه (ص ٤٠٨) .
 * صحيح .

وقد مضى برقم (١٤٧١) .

(١٤٧٨) - (حديث ابن عمر: "كنا نخبر أربعين سنة حتى حدثنا رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة" (ص ٤٠٨) .
 * صحيح .

وله عن ابن عمر طرق:

الأولى: عن نافع عنه:

(١) نقله عنه المناوي فى فيض القدير .

"أنه كان يكرى مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى إمارة أبى بكر وعمر وعثمان ، وصدرًا من خلافة معاوية ، حتى بلغه فى آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فدخل عليه ، وأنا معه ، فسأله فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع ، فتركها ابن عمر بعد ، وكان إذا سئل عنها بعد ، قال: زعم رافع ابن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها" .

أخرجه البخارى (٢/٧٣) ومسلم (٥/٢١ - ٢٢) والسياق له ، والنسائى (٢/١٥١) والبيهقى (٦/١٣٠) وأحمد (٤/١٤٠) عن أيوب عن نافع به .

وتابعه حفص بن غنم عن نافع به إلا أنه قال: "لا تكروا الأرض بشيء" .

أخرجه النسائى ، ورجاله ثقات غير هشام بن عمار فقيه ضعيف ، وقوله "بشيء" ينافى كراءها بالذهب والفضة ، وهو جائز كما سيأتى فى بعض الطرق عن رافع التصريح بذلك .

الثانية: عن سالم بن عبد الله: "أن عبد الله بن عمر كان يكرى أرضه ، حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصارى كان ينهى عن كراء الأرض ، فلقبه عبد الله ، فقال: يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كراء الأرض ؟ قال رافع بن خديج لعبد الله: سمعت عمى - وكان قد شهد بدرا - يحدث أن أهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض .

قال عبد الله: لقد كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكرى ، ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك شيئاً لم يكن عليه ، فترك كراء الأرض .

أخرجه مسلم (٥/٢٢ - ٢٣) وأبو داود (٣٣٩٤) والنسائي (٢/١٥١) والطحاوي (٢/٢٥٦) والبيهقي (٦/١٢٩) وأحمد (٣/٤٦٥).

الثالثة: عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول:

كما لا نرى بالخبر بأساً حتى كان عام أول ، فزعم رافع أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه .

أخرجه مسلم (٥/٢١) وأبو داود (٣٣٨٩) والنسائي (٢/١٥٢) وأحمد (١/٢٣٤ و ٢/١١١ و ٤/١٤٢) وكذا الطيالسي (٩٦٥).

وله طرق أخرى عن رافع ، أذكر طائفة منها: أولاً: عن سليمان بن يسار عنه قال: " كما نحاقل الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكرها بالثلث والربع والطعام المسمى ، فجاءنا ذات يوم ، رجل من عمومتي ، فقال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا ، نهانا أن نحاقل بالأرض ، فنكرها على الثلث والربع والطعام المسمى ، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها ، وكره كراءها وما سوى ذلك .

أخرجه مسلم وأبو داود (٣٣٩٥) والنسائي (٢/١٥٠) والطحاوي (٢/٢٥٦ و ٢/٢٥٨) والبيهقي (١٣١) وأحمد (٣/٣٦٥).

ثانياً: عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض ؟ فقال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض ، قال: فقلت: أبالذهب والورق ؟ فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به .

أخرجه مسلم والنسائي والطحاوي (٢/٢٥٨) وابن ماجه (٢٤٥٨) نحوه ، وأحمد (٤/١٤٠ و ٤/١٤٢) والبيهقي .

ورواه البخاري بخوه ويأتي لفظه في الكتاب .

وفي لفظ عنه قال: " سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق ؟ فقال: لا بأس به ، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذينات وأقبال الجداول ، وأشياء من الزرع ، فیهلك هذا ، ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، فلم يكن للناس كراء إلا هذا ، فلذلك زجر عنه ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به .

أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود (٣٣٩٢) والبيهقي (٦/١٣٢) ، ورواه البخاري باختصار (٢/٦٨).

ثالثاً: عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج عن رافع أن ظهير بن رافع (وهو عمه) قال: " أتاني ظهير فقال: لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقاً ، فقلت: وما ذاك ؟ ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق ، قال: سألتني كيف تصنعون بمحاقلكم ؟ فقلت: تؤاجرها يا رسول الله على الربيع ، أو الأوسق من التمر أو الشعير ، قال: فلا تفعلوا ، ازرعوها ، أو أزرعوها أو أمسكوها .

أخرجه مسلم والنسائي (٢/١٥٢) والطحاوي وابن ماجه (٢٤٥٩) والبيهقي (٦/١٣١) وأحمد (٤/١٤٣).

رابعاً: عن أسيد بن ظهير عن رافع بن خديج قال: " كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاها بالثلث والربع والنصف ، واشترط ثلاث جداول ، والقصورة ، وما يسقى الربيع ، وكان العيش إذ ذاك شديداً ، وكان يعمل فيها بالحديد ، وبما شاء الله ، ويصيب منها منفعة ، فأتانا رافع بن خديج ، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن أمر كان لكم نافعاً ، وطاعة الله وطاعة رسوله أنفع لكم ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن الحقل ، ويقول: من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه ، أو ليدع .

أخرجه أبو داود (٣٣٩٨) وابن ماجه (٢٤٦٠) والسياق له ، والبيهقي (٦/١٣٢) وأحمد (٣/٤٦٤).

قلت: وإسناده صحيح ، وأسيد بن ظهير صحابي جليل .

وللحديث طرق أخرى وألفاظ كثيرة ، وفيما ذكرت منها كفاية ، وقد يبدو للناظر فيها لأول وهلة ، أن الحديث مضطرب إسناداً ومتناً ، وليس كذلك كما

١١٠٢٦٠٣ (1479) - (حديث رافع: " كما نكرى الأرض بالناحية منها "

يبدو بعد التأمل فيها والتفكير , وقد بين شيئا من ذلك الحافظ البيهقي في " السنن " , وحكى عن الإمام أحمد أنه ضعف الحديث , وقال: هو كثير الألوان.

قال البيهقي : " يريد ما أشرنا إليه من الاختلاف على رافع في إسناده ومثته " .

قلت: والحقيقة أن الحديث صحيح كما ذكرنا , وحسبك دليلا على ذلك إخراج الشيخين له , واحتجاجهما به , غاية ما في الأمر أن بعض الرواة كان لا يذكر في سنده عم أو عمى رافع بن خديج , وبعضهم يختصر من مثته , ويقصر فيه , ولا يذكر ما ذكره الغير من سبب النهي , وهو خشية الهلاك على الزرع المؤدى إلى الخصاص والنزاع , والقاعدة في مثل هذا الاختلاف معروف , وهو أن يؤخذ بالزيادة في السند والمتن , ما دام أن الذى جاء ثقة حافظ , كما هو الشأن هنا , ويظهر أن الإمام أحمد قد تبين له فيما بعد صحة الحديث , فقد قال ابنه عبد الله عقب حديث أبي النجاشي المتقدم في " المسند " (٤٣/٤): " وسألت أبي عن أحاديث رافع بن خديج , مرة يقول: نهانا النبي صلى الله عليه وسلم , ومرة يقول: عن عميه ؟ فقال: كلها صحاح , وأحبها إلى حديث أيوب " .

يعنى الطريق الأولى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر.

(١٤٧٩) - (حديث رافع: " كما نكرى الأرض بالناحية منها " رواه البخارى (ص ٤٠٩) .
* صحيح.

أخرجه البخارى (٢/٦٨) من طريق حنظلة بن قيس الأنصارى سمع رافع بن خديج قال: " كما أكثر أهل المدينة مزدردعا , كما نكرى الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض , قال: فما يصاب ذلك , وتسلم الأرض , ومما تصاب الأرض ويسلم , فنهينا , فأما الذهب والورق , فلم يكن يومئذ " .

وفى لفظ له (٢/٧٠): " فكان أحدا نكرى أرضه , فيقول: هذه القطعة لى , وهذه لك ,

١١٠٢٦٠٤ (1480) - (حديث ابن عمر: " دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل خيبر وأرضها إليهم على أن يعملوها من أموالهم "

١١٠٢٦٠٥ (1481) - (وعن عمر: " أنه كان يعامل الناس على إن عمر جاء بالبذر من عنده , فله الشطر , وإن جاءوا بالبذر , فلهم كذا ")

فربما أخرجت ذه , ولم تخرج ذه , فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم " .

وفى لفظ آخر (٢/٧٣): قال رافع: " حدثني عمى أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأرض , أو بشيء يستثنيه صاحب الأرض فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك , فقلت لرافع: فكيف هى بالدينار والدراهم ؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدراهم " .

وقد أخرجه مسلم وغيره بلفظين آخرين من هذا الوجه , وألفاظ أخرى من وجوه أخر , وتقدم تخريجها في الحديث الذى قبله (١٤٧٨) .
(١٤٨٠) - (حديث ابن عمر: " دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل خيبر وأرضها إليهم على أن يعملوها من أموالهم " رواه مسلم .
* صحيح.

أخرجه مسلم (٥/٢٧) وكذا البيهقي (٦/١١٦) من طريق الليث عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر , وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم , ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها " .

وأخرجه البخارى وغيره من طرى أخرى عن نافع به نحوه , وتقدم برقم (١٤٧١) .

(١٤٨١) - (وعن عمر: " أنه كان يعامل الناس على إن عمر جاء بالبذر من عنده , فله الشطر , وإن جاءوا بالبذر , فلهم كذا " علقه البخارى (ص ٤١٠).
*علقه البخارى (٢/٦٩) بصيغة الجزم فقال: " وعامل عمر الناس... ".

وقد وصله ابن أبى شيبه كما فى " الفتحة " (٥/٩) من طريق يحيى بن سعيد.

" أن عمر أجلى نجران واليهود والنصارى , واشترى بياض أرضهم وكرومهم فعامل عمر الناس: إن هم جاءوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان , ولعمر الثلث , وإن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر , وعاملهم فى النخل على أن لهم الخمس , وله الباقي , وعاملهم فى الكرم , على أن لهم الثلث , وله الثلثان ".

قال الحافظ: " وهذا مرسل , وأخرجه البيهقى من طريق إسماعيل بن أبى حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال: " لما استخلف عمر , أجلى أهل نجران , وأهل فدك , وتيماء , وأهل خيبر , واشترى عقارهم , وأمواهم , واستعمل يعلى بن منية , فأعطى البياض , يعنى بياض الأرض , على إن كان البذر والبقر والحديد من عمر , فلهم الثلث , ولعمر الثلثان , وإن كان منهم فلهم الشطر , وله الشطر , وأعطى النخل والعنب على أن لعمر الثلثين , ولهم الثلث ".

وهذا مرسل أيضا , فيقوى أحدهما بالآخر.
وقد أخرجه الطحاوى من هذا الوجه بلفظ: " أن عمر بن الخطاب بعث يعلى بن منية إلى اليمن , فأمره أن يعطيهم الأرض البيضاء... فذكر مثله سواء ".

قلت: وفى تقوية الحافظ أحد المرسلين بالآخر , نظر بين عندي , لأن من شروط التقوية فى مثل هذا أن يكون شيوخ كل من المرسلين غير شيوخ الآخر , كما فى " المصطلح " عن الإمام الشافعى رحمه الله تعالى , وإنما اشترطوا ذلك لضمان أن لا يعود إسنادهما إلى شيخ واحد , وإلا كان من قبيل تقوية الشاهد بنفسه !

وهذا الضمان مما لم يتحقق هنا , بل ثبت أنه من القبيل المذكور ! وإليك البيان : فقد عرفت أن ابن أبى شيبه أخرجه عن يحيى بن سعيد مرسلا , وقد أخرجه الطحاوى (٢/٢٦١) من طريق حماد بن سلمة أن يحيى بن سعيد الأنصارى أخبرهم عن إسماعيل بن أبى حكيم عن عمر بن عبد العزيز.

١١٠٢٦٠٦ (1482) - (قول رافع: " أما بالذهب والفضة فلا بأس " ولمسلم: " أو بشيء معلوم مضمون فلا بأس "

١١٠٢٦٠٧ (1483) - (حديث ابن عباس موقوفا: " إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة "

هذا الوجه هو عند البيهقى (٦/١٣٥) , لكن سقط من سنده " يحيى بن سعيد الأنصارى " , وصار هكذا: حماد بن سلمة عن إسماعيل بن أبى حماد عن عمر بن عبد العزيز , فلا أدري هذا السقط من النسخ , أو الراوى ؟ وإن كان يغلب على الظن الأول , فإنهم لم يذكروا لحماد بن سلمة رواية عن إسماعيل هذا.

ومن ذلك يتبين أن مدار الحديث عندهم جميعا على يحيى بن سعيد , ولكن هذا , كان تارة يعضله , فلا يذكر إسناده , وتارة يذكره , ويسنده إلى عمر بن عبد العزيز , وهو لم يدرك عمر بن الخطاب , فكان الحديث منقطعا , لا شاهد له.
فهو ضعيف والله أعلم.

(١٤٨٢) - (قول رافع: " أما بالذهب والفضة فلا بأس " ولمسلم: " أو بشيء معلوم مضمون فلا بأس " (ص ٤١٠).
* صحيح.

واللفظان لمسلم , خلافا لما يشعر به صنيع المؤلف , وإنما قال البخارى فى اللفظ الأول: " فأما الذهب والورق , فلم يكن يومئذ " .
وقد سبق تخرج ذلك كله فى الحديث (١٤٧٩) والذى قبله.

(١٤٨٣) - (حديث ابن عباس موقوفا: " إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة " رواه البخارى تعليقا (ص ٤١٠).

* صحيح.

أخرجه البخارى (٢/٧٣) معلقا مجزوما به , وقد وصله البيهقى فى سننه (٦/١٣٣) من طريق عبد الله بن الوليد (وهو العدنى) حدثنا سفيان أخبرنى عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: فذكره دون قوله " من السنة إلى السنة " وذكر مكانه: " ليس فيها شجر ". قلت: وإسناده جيد. وقال الحافظ فى " الفتح " (٥/١٩):

١١٠٢٦٠٨ (1484) - (حديث رافع: " لا يكرهها بطعام مسمى "

١١٠٢٦٠٩ (1485) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " نقرم على ذلك ما شئنا "

" وصله الثورى فى " جامعه " قال: أخبرنى عبد الكريم - هو الجزرى - عن سعيد بن جبير عنه , ولفظه... وإسناده صحيح ". قلت: ولفظه مثل لفظ الكتاب تماما.

(١٤٨٤) - (حديث رافع: " لا يكرهها بطعام مسمى " رواه أبو داود (ص ٤١٦)). * صحيح.

وقد أخرجه مسلم أيضا , وقد ذكرت لفظه بتمامه , ومن أخرجه تحت الحديث (١٤٧٨)

(١٤٨٥) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " نقرم على ذلك ما شئنا " رواه مسلم (ص ٤١١)). * صحيح.

أخرجه مسلم (٥/٢٦ - ٢٧) وكذا أبو داود (٣٠٠٨) والبيهقى (٦/١١٤) من طريق أسامة بن زيد اللبثى عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: " لما فتحت خيبر , سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم على أن يعملوا على النصف مما خرج منها , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقرم فيها على ذلك ما شئنا , فكانوا على ذلك , وكان التمريقسم على السهمان من نصف خيبر , ويأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس , وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وسق تمرا , وعشرين وسقا شعيرا , فلما أراد عمر إخراج اليهود , أرسل إلى أزواج النبی صلى الله عليه وسلم , فقال لهن: من أحب منكن إن أقسم لها نخلا بخرصها مائة وسق , فيكون لها أصلها وأرضها وماؤها , ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقا فعلنا , ومن أحب أن تعزل الذى لها فى الخمس كما هو فعلنا ."

والسياق لأبى داود , فإن مسلما لم يسق لفظه بتمامه.

وعزو المصنف إياه لمسلم وحده قصور , فقد أخرجه البخارى أيضا

١١٠٢٦٠١٠ (1486) - (حديث: " المؤمنون على شروطهم "

١١٠٢٦٠١١ (1487) - (حديث: " أن النبی صلى الله عليه وسلم دفع خيبر إلى يهود على أن يعملوها من أموالهم "

(٢/٧٢ و ٢٩٠) وكذا مسلم والبيهقى وأحمد (٢/١٤٩) من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: " أن عمر بن الخطاب , أجلي اليهود والنصارى من أرض الحجاز , وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر , أراد إخراج اليهود منها , وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين , فأراد إخراج اليهود منها , فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها [على] أن يكلفوا عملها , ولهم نصف الثمر , وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: نقرم بها على ذلك ما شئنا , فقرروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء ."

(١٤٨٦) - (حديث: " المؤمنون على شروطهم " (ص ٤١١)).

* صحيح.

وقد مضى (١٣٠٣) بلفظ: " المسلمون... ".
وراجع الحديث (١٤١٩).

(١٤٨٧) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع خيبر إلى يهود على أن يعملوها من أموالهم " (ص ٤١٢)).
* صحيح.

وقد مضى برقم (١٤٨٥).

١١٠٢٧ باب الإجارة

١١٠٢٧٠١ (1488) - (حديث: " أن موسى - عليه السلام - آجر نفسه ثمانى حجج أو عشرة على عفة فرجه وطعام بطنه "

١١٠٢٧٠٢ (1489) - (حديث: وفي الصحيح: " أن النبي صلى الله عليه وسلم استأجر رجلا من بنى الدليل هاديا خريتا "

باب الإجارة

(١٤٨٨) - (حديث: " أن موسى - عليه السلام - آجر نفسه ثمانى حجج أو عشرة على عفة فرجه وطعام بطنه " رواه ابن ماجه (ص ٤١٣).

* ضعيف جدا.

أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٤) وكذا الدينورى فى " المجالسة " (٧/١٥٥ - ١٥٦) وابن عساكر فى " تاريخ دمشق " (١٧/١٥٨/٢) من طرق عن بقية بن الوليد عن مسلمة بن على عن سعيد بن أبى أيوب عن الحارث بن يزيد عن على بن رباح قال: سمعت عتبة بن الندر يقول: " كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا: (طسم) , حتى إذا بلغ قصى موسى قال... " فذكره بلفظ " سنين " بدل " حجج ". قلت: وهذا سند ضعيف جدا , بقية مدلس , وقد عنعنه , وشيخه مسلمة بن على , وهو الخشنى متروك. وقال البوصيرى فى " الزوائد " (ق ١٢٢/١): " وإسناده ضعيف لتدلس بقية , رواه الإمام أحمد فى " مسنده " من حديث عتبة بن الندر , وكذلك أخرجه ابن الجوزى فى كتاب (جامع المسانيد) ".

قلت: وذهل عن العلة الأخرى , وهى الخشنى !

ثم إننى لم أجده فى " المسند " , وقد عزاه إليه السيوطى أيضا فى " الجامع الصغير " , ويض له المناوى !.

(١٤٨٩) - (حديث: وفي الصحيح: " أن النبي صلى الله عليه وسلم استأجر رجلا من بنى الدليل هاديا خريتا " (ص ٤١٣)).

١١٠٢٧٠٣ (1489/1) - (وفيه يعنى الصحيح : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يؤته أجرته)

* صحيح.

أخرجه البخارى (٢/٤٩ , ٣/٣٦ - ٤١) وكذا البيهقى (٦/١١٨) من حديث عائشة رضى الله عنها: " واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بنى الدليل , ثم من بنى عبد بن عدى هاديا خريتا - والخريت: الماهر بالهداية - قد غمس يمين حلف فى آل العاص أبى وائل , وهو على دين كفار قريش , فأمناه , فدفعنا إليه راحلتيهما , وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال , فأتاهما براحتيهما صبيحة ليل ثلاث فارتحلا , وانطلق معهما عامر بن فهيرة , والدليل الديلى , فأخذ بهم طريق الساحل ".

(١٤٨٩/١) - (وفيه يعنى الصحيح : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يؤته أجرته) ص ٤١٣

* حسن أو قريب منه

أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٢/٤١-٥١) وكذا ابن ماجه (٢٤٤٢) والطحاوي في مشكل الآثار (٤/١٤٢) وابن الجارود (٥٧٩) والبيهقي (٦/١٢١) وأحمد (٢/٣٥٨) وأبو يعلى في مسنده أيضا (ق ٣٠٦/٢) كلهم من طرق عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " قال الله تعالى : ثلاثة ... " الحديث والباقي مثله سواء غير أنه قال : « ولم يعطه أجره »

هذا لفظ البخاري ولفظ ابن ماجه وابن الجارود وأحمد :
« ولم يوفه أجره »

قلت وهذا الحديث مع إخراج البخاري إياه في صحيحه فالقلب لم يطمئن لصحته، ذلك لأن مدار إسناده على يحيى بن سليم وهو الطائفي وقد اختلفت أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه فوثقه ابن معين وابن سعد والعجلي، وقال النسائي : « ليس به بأس، وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر » .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ وقال أبو حاتم شيخ صالح محله الصدق ولم يكن بالحافظ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال يعقوب بن سفيان : سني رجل صالح وكتابه لا بأس به فإذا حدث من كتبه لحديثه حسن وإذا حدث حفظا فيعرف وينكر .

وأورده النسائي في الضعفاء والمتروكين وقال (ص ٣١ طبع الهند) : ليس بالقوي .

وقال أحمد كتبت عنه شيئا فرأيت أنه يخلط في الأحاديث فتركته وفيه شيء

وقال الساجي : صدوق يهم في الحديث وأخطأ في أحاديث رواها عبيد الله بن عمر لم يحمد أحمد

وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالحافظ عندهم

وقال الدارقطني : سيء الحفظ

وقال البخاري ما حدث الحميدي عن يحيى بن سليم فهو صحيح .

قلت ومن هذه النقول يتلخص أن الرجل ثقة في نفسه ولكنه ضعيف في حفظه وخصوصا في روايته عن عبيد الله بن عمر، يستثنى من ذلك ما روى الحميدي عنه فإنه صحيح، وهذا الحديث ليس من روايته عنه لا عند البخاري ولا عند غيره ممن ذكرنا من مخرجه فلا أدري وجه إخراج البخاري له، فإن مفهوم قول البخاري المذكور أنه ما حدث غير الحميدي عنه فهو غير صحيح .

ولا يصلح جوابا عن هذا قول الحافظ ابن حجر عند شرحه للحديث : " يحيى بن سليم بالتصغير هو الطائفي نزيل مكة مختلف في توثيقه وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث والتحقيق أن الكلام فيه وقع في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة وهذا الحديث من غير روايته " .

أقول : لا يصلح هذا الجواب لأمرين :

الأول أن التحقيق الذي حكاه إنما هو بالنسبة لرأي بعض الأئمة ممن حكينا كلامهم فيه وهو الساجي وأما الآخرون من المضعفين فقد أطلقوا التضعيف فيه ولم يقيده كما فعل الساجي وهذا هو الذي ينبغي الاعتماد

عليه لأن تضعيفه مفسر بسوء الحفظ عند جماعة منهم الدارقطني فهو جرح مفسر يجب تقديمه على التوثيق باتفاق علماء الحديث كما هو مشروح في علم المصطلح.

ثم هو مطلق يشمل روايته عن عبيد الله وغيره وهو ظاهر كلام البخاري، هذا هو التحقيق الذي ينتهي إليه الباحث في أقوال العلماء في الرجل .

وقد لخص ذلك الحافظ ابن حجر نفسه أحسن تلخيص كما هي عادته في "التقريب" فقال : " صدوق سيء الحفظ " فأطلق تجريجه كما فعل الجماعة ولم يقيده كما فعل الساجي.

وهذا هو الحق الذي لا يمكن للعالم المنصف المتجرد أن يلخص سواه من أقوال الأئمة السابقة ولو كان المتكلم فيه من رجال البخاري أو ممن وثقه فكيف وهو قد ضعفه كما تقدم.

وأما القول بأن من روى له البخاري فقد جاوز القنطرة فهو مما لا يلتفت إليه أهل التحقيق كأمثال الحافظ العسقلاني ومن له اطلاع

لا بأس به على كتابه التقريب يعلم صدق ما نقول .
والثاني : هب أن التحقيق المذكور سالم من النقد فالإشكال لا يزال واردا بالنسبة للبخاري إلا أن يقال : إن قوله : ما حدث الحميدي عن يحيى بن سليم فهو صحيح مما لا مفهوم له وهذا بعيد كما ترى . والله أعلم .
وخلاصة القول : أن هذا الإسناد ضعيف وأحسن أحواله أن يحتمل التحسين وأما التصحيح فهيئات .
(تنبيه) : وقع للمحافظ في هذا الحديث وهمان :
الأول : قوله في بلوغ المرام : رواه مسلم ولم يخرج إطلاقا والظاهر أنه سبق قلم منه رحمه الله .

١١٠٢٧٠٤ - (1490) - (حديث أبي سعيد مرفوعا: " نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره " .
و الآخر قوله في مقدمة فتح الباري (١٧٢ - منيرية) في ترجمة يحيى هذا بعد أن ذكر أنه ليس له في البخاري سوى هذا الحديث :
" وله أصل عنده من غير هذا الوجه " !
كذا قال ولا أصل له من الوجه الذي أشار إليه عند البخاري ولا عند غيره فيما علمنا . والله أعلم .
(١٤٩٠) - (حديث أبي سعيد مرفوعا: " نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره " . رواه أحمد (ص ٤١٤) .
* ضعيف .
أخرجه أحمد (٣/٥٩ ، ٦٨ ، ٧١) وكذا البيهقي (٦/١٢٠) من طريق حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري به .
وقال البيهقي : " وهو مرسل بين إبراهيم وأبي سعيد " .
وقال الهيثمي في " المجمع " (٤/٩٧) : " إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب " .
قلت : وذكر ابن أبي حاتم في " العلل " (١/٣٧٦/١١١٨) : " وقال أبو زرعة : الصحيح موقوف على أبي سعيد " .
وقد وصله أبو حنيفة رحمه الله عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ : " .. ومن استأجر أجيرا فليعلمه أجره " .
أخرجه البيهقي وضعفه بقوله : " كذا رواه أبو حنيفة ، وكذا في كتابي : " عن أبي هريرة " ، وقيل من وجه آخر ضعيف : عن ابن مسعود
والموقوف الذي أشار إليه أبو زرعة ، أخرجه النسائي (٢/١٤٧) من طريق جرير بن حازم عن حماد بن أبي سليمان : " أنه سئل عن رجل استأجر أجيرا على طعامه ؟ قال : لا ، حتى تعلمه " .

١١٠٢٨ فصل

١١٠٢٨٠١ - (1491) - (حديث علي: " أنه آجر نفسه من يهودي ، يستقي له كل دلو بتمرة ، وجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأكل منه ")

فصل

(١٤٩١) - (حديث علي: " أنه آجر نفسه من يهودي ، يستقي له كل دلو بتمرة ، وجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأكل منه ")
رواه أحمد وابن ماجه بمعناه (ص ٤١٦) .
* ضعيف بهذا اللفظ .
أخرجه أحمد (١/٩٠) من طريق شريك عن موسى الصغير الطحان عن مجاهد قال : قال علي : " خرجت ، فأتيته حائطا ، قال : فقال :
دلو وتمر ، قال : فدليت حتى ملأت كفي ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فأطعمته بعضه ، وأكلت أنا بعضه " .
قلت : ورجال إسناده ثقات ، غير أن شريكا ، وهو ابن عبد الله القاضي سىء الحفظ ، لكنه لم يتفرد به ، فقد رواه حماد بن زيد عن
أيوب عن مجاهد قال : " خرج علينا على معتجرا ببرد ، مشتملا في خميصه ، فقال : لما نزلت (فتول عنهم فما أنت بملوم) ، لم يبق أحد
منا إلا أيقن بالهلكة إذ أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتولى عنا حين نزلت .

وذكر على رضى الله عنه أنه مر بامرأة من الأنصار ، وبين يديها طين قلت: تريد أن تبلى هذا الطين ؟ قالت: نعم ، فشارطتها على كل ذنوب بئمة ، فبلىته لها ، وأعطتني ست عشرة تمرة ، فجئت بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم .
أخرجه البيهقي (١١٩/٦ - ١٢٠) وقال: " وروى عن فاطمة رضى الله عنها في نزاع على رضى الله عنه ليهودى كل دلو بئمة ، وروى عن أبي هريرة في استقاء رجل غير مسمى " .

قلت: وهذا إسناده صحيح ، وهو مخالف لحديث شريك في المعنى ، فإنه ليس فيه ذكر اليهودى والاستقاء له .
لكن له شاهد من طريق أخرى ، يرويه يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي: سمعت من سمع على بن أبي طالب يقول: " خرجت في يوم شات ، من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أخذت إهابا معطوبا ، فحوت وسطه ، فأدخلته عنقي ، وشددت وسطى ، فخرمته بخص النخل ، وإنى لشديد الجوع ، ولو كان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام لطعمت منه ، فخرجت ألتمس شيئا ، فمررت بيهودى في مال له ، وهو يسقى ببكرة له فاطلت عليه من ثلثة في الحائط ، فقال: ما لك يا أعرابى ! هل لك في كل دلو بئمة ؟ فقلت: نعم ، فافتح الباب حتى أدخل ، ففتح ، فدخلت فأعطاني دلو ، فكلما نزع دلو أعطاني تمرة ، حتى إذا امتلأت كفى أرسلت دلو ، وقلت: حسبي ، فأكلتها ، ثم جرعت من الماء فشربت ، ثم جئت المسجد ، فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه " .
أخرجه الترمذى (٢/٧٧) وقال: " هذا حديث حسن غريب " .

قلت: كذا قال: " حسن " ، ولعله يعنى: حسن لغيره ، وإلا فإن تابعيه لم يسم ، وبقية رجاله ثقات .
ومن هذا الوجه أخرجه أبو يعلى في " مسنده " (ق ٣٥/٢) لكن وقع في سندته تحريف .
وقد رواه أبو إسحاق عن أبي حية عن علي مختصرا بلفظ: " كنت أدلو الدلو بئمة ، واشترط أنها جلدة " أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٧) .
ورجاله ثقات ، لكن أبا إسحاق وهو السبيعي مدلس ، وقد عنعنه .
وله شاهد من حديث عبد الله بن عباس .
يرويه حنشل عن عكرمة عنه قال:

١١٠٢٨٠٢ - (1492) - (حديث عثمان بن أبي العاص: " واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا " .

" أصاب نبي الله صلى الله عليه وسلم خصاصة ، فبلغ ذلك عليا ، فخرج يلتمس عملا يصيب فيه شيئا ، ليقيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى بستانا لرجل من اليهود - فاستقى له سبعة عشر دلو ، كل دلو بئمة ، فخيره اليهودى من تمره سبع عشرة عجة ، فجاء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم " .

أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٦) والبيهقي (٦/١١٩) .
قلت: وهذا إسناده ضعيف جدا ، حنشل هذا اسمه الحسين بن قيس ، وهو متروك كما في " التقريب " .
وحديث أبي هريرة الذى سبق أن أشار إليه البيهقي ، يرويه عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة نحو حديث ابن عباس ، وفيه أن الرجل الذى استقى لليهودى أنصارى !
أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٨) .

قلت: وإسناده ضعيف جدا من أجل عبد الله بن سعيد ، وهو المقبرى ، فإنه متهم .
وأما حديث فاطمة فلم أقف على إسناده الآن [١] .

وجملة القول أن الحديث ضعيف ، لشدة ضعف طريقه ، وخيرها طريق شريك ، وهى منكرة لمخالفتها لرواية أيوب عن مجاهد عن علي ، والله أعلم .

(١٤٩٢) - (حديث عثمان بن أبي العاص: " واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا " . رواه أبو داود والترمذى وحسنه (ص ٤١٧) .
* صحيح .

وله عن عثمان ثلاثة طرق:

الأولى: عن سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله عنه قال: " قلت: يا رسول الله اجعلني إمام قومي , قال: أنت إمامهم , واقتد بأضعفهم , واتخذ مؤذنا... " الحديث.

-----[تعلق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] { وقفنا على سنده , أخرجه الدولابي في " الذرية الطاهرة " (ص ١٠٤) فليراجع }

١١٠٢٨٠٣ (١٤٩٣) - (حديث أبي بن كعب قال: " علمت رجلا القرآن , فأهدى إلى قوسا , فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أخذتها أخذت قوسا من نار , فرددتها " .

أخرجه أبو داود (٥٣١) وكذا النسائي (١/١٠٩) والطحاوي (٢/٢٧٠) والحاكم (١/١٩٩ , ٢٠١) وعنه البيهقي (١/٤٢٩) وأحمد (٤/٢١ , ٢١٧) .
وقال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين " .
ووافقه الذهبي .

قلت: وهو كما قال , وأحد طريقتي أحمد على شرطهما .
الثانية: عن موسى بن طلحة عن عثمان بن أبي العاص به .
أخرجه أبو عوانة في " صحيحه " (٢/٨٦ - ٨٧) .
قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم , وأصله في " صحيحه " (٢/٤٢ - ٤٣) .
الثالثة: عن أشعث بن عبد الملك الحمراني عن الحسن عنه قال: " إن من آخر ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتخذ مؤذنا , لا يأخذ على أذانه أجرا " .

أخرجه الترمذي (١/٤٤) وابن ماجه (٧١٤) عن ابن أبي شيبة , وهذا في " المصنف " (١/٨٨/١) .
وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح " .

(١٤٩٣) - (حديث أبي بن كعب قال: " علمت رجلا القرآن , فأهدى إلى قوسا , فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أخذتها أخذت قوسا من نار , فرددتها " . رواه ابن ماجه (ص ٤١٧) .
* صحيح .

أخرجه ابن ماجه (٢١٥٨) وكذا البيهقي (٦/١٢٥ - ١٢٦) من طريق ثور بن يزيد حدثنا خالد بن معدان: وأسقط البيهقي منه خالد بن معدان: حدثني عبد الرحمن بن سلم عن عطية الكلاعي عن أبي بن كعب قال: فذكره .
قلت: وهذا سند ضعيف فيه ثلاث علل:

١١٠٢٨٠٤ (١٤٩٤) - (حديث: " أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله ")

الأولى: الانقطاع بين عطية , وهو ابن قيس الكلاعي وأبي .
قال العلاء في " المراسيل " : عطية بن قيس عن أبي بن كعب مرسل .
ذكره البوصيري في " الزوائد " (٢/١٣٤) .
الثانية , والثالثة: الجهالة والاضطراب .
قال الذهبي في ترجمة عبد الرحمن بن سلم: " إسناده مضطرب , وما روى عنه سوى ثور بن يزيد " .
وقال الحافظ في " التهذيب " : " وعنه ثور بن يزيد , وفي إسناده حديثه اختلاف كثير " .
وقال في ترجمة عبد الرحمن المذكور في " التقريب " : " مجهول " .
(تنبيه) قال الذهبي ما روى عنه سوى ثور بن يزيد .

ونحوه في " التهذيب " إنما هو باعتبار رواية البيهقي , وأما بالنظر إلى رواية ابن ماجه فبين ثور وعبد الرحمن , خالد بن معدان كما سبقت الإشارة إليه , وحينئذ , فعزوها - أعني الذهبي والعسقلاني - رواية ثور عن عبد الرحمن لابن ماجه , لا يخفى ما فيه .

وجملة القول: أن الحديث بهذا الإسناد ضعيف , لكن له شاهدان من حديث عبادة بن الصامت , وأبي الدرداء , يرتقى الحديث بهما إلى درجة الصحة , وقد كنت خرجتهما في " سلسلة الأحاديث الصحيحة " , فأغنى ذلك عن الإعادة , فمن شاء الوقوف عليهما , وعلى سواهما مما ورد في النهي عن التأكل بالقرآن , فليراجع المصدر المذكور , رقم (٢٥٦ - ٢٦٠).

(١٤٩٤) - (حديث: " أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله " رواه البخارى .

أخرجه البخارى (٤/٦١) وكذا الدارقطنى (٣١٦) وصححه , وكذا ابن حبان (١١٣١) والبيهقى (٦/١٢٤) عن عبيد الله بن الأخنس أبي مالك عن ابن

أبي مليكة عن ابن عباس: " أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيه لدغ , أو سليم , فعرض لهم رجل من أهل الماء , فقال: هل فيكم من راق , إن في الماء رجلا ليغا , أو سليما , فانطلق رجل منهم , فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء , فبرأ , فجاء بالشاء إلى أصحابه , ففكروا ذلك , وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرا ؟ ! حتى قدموا المدينة , فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرا , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن أحق ... "

وخالفه ثابت الحفار , فقال: عن ابن أبي مليكة عن عائشة: " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب المعلمين ؟ فقال: ... " فذكره .

أخرجه ابن عدى في " الكامل " (ق ٢٧٦/٢) من طريق عمرو بن المحرم حدثنا ثابت الحفار به .

أورده في ترجمة عمرو هذا وقال فيه: " روى عن ابن عيينة وغيره بالبواطيل " .

وقال عقب الحديث: " وهذا وإن كان في إسناده ثابت الحفار , لا يعرف - فهو حديث منكر " ووافقه الذهبي في ترجمة " ثابت الحفار " .

والحديث أورده ابن الجوزى في " الموضوعات " من طريق ابن عدى , ثم السيوطى في " اللآلئ المصنوعة " (١/٢٠٦) , ثم ابن عراق في " تنزيه الشريعة " (٢/٢٦١) وذكروا أن ابن الجوزى تعقب بأنه إنما هو منكر من هذا الطريق لهذه القصة , وإلا فهو في " صحيح البخارى " وللحديث شاهد من رواية أبي سعيد الخدرى بنحوه دون قوله: " إن أحق ... " وسيأتى تخريجه برقم (١٥٥٦) .

١١.٢٩ فصل

١١.٢٩.١ (١٤٩٥) - (روى أحمد في " المسند " عن علي بن رضى الله عنه: " أنه كان يضمن الأجراء , ويقول: لا يصلح الناس إلا هذا ")

١١.٢٩.٢ (١٤٩٦) - (روى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي: " أنه كان يضمن الصباغ والصواغ , وقال: لا يصلح الناس إلا هذا ")

فصل

(١٤٩٥) - (روى أحمد في " المسند " عن علي بن رضى الله عنه: " أنه كان يضمن الأجراء , ويقول: لا يصلح الناس إلا هذا " (ص ٤٢٢) .

* لم أجده في " المسند " .

وما أظنه فيه , فقد راجعت منه " مسند علي " دون فائدة , ولا أورده الهيثمى في " مجمع الزوائد " .

وقد أخرجه الشافعى والبيهقى عن علي بنحوه , وسنده ضعيف , وهو الآتى بعده .

(١٤٩٦) - (روى جعفر بن محمد عن أبيه { عن علي: " أنه كان يضمن الصباغ والصواغ , وقال: لا يصلح الناس إلا هذا " (ص ٤٢٢) .

* ضعيف .

أخرجه البيهقى (٦/١٢٢) من طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد به .

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم , لكنه منقطع بين علي ومحمد والد جعفر , وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب .

قال البيهقى عقبه: " حديث جعفر عن أبيه عن علي مرسل " .

ثم روى بإسناد آخر صحيح عن خلاص: " أن علياً كان يضمن الأجير ".
وقال: " وأهل العلم بالحديث (يضعون) [١] أحاديث خلاص عن علي ".
قلت: هو في نفسه ثقة , وإنما ضعفه في علي , لأنه لم يسمع منه , وإنما هو كتاب , وكانوا يخشون أن يكون حدث عن صحيفة الحارث الأعور , وهو ضعيف متروك .

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , و الصواب : يضعفون }

١١٠٢٩٠٣ (١٤٩٧) - (روى أن عمر: " قضى في طفلة ماتت من الختان بديتها على عاقلة خانتها ")

١١٠٢٩٠٤ (١٤٩٨) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه " .

وقد أخرجه البيهقي من طريق الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد به .
وقال الشافعي: " لا يثبت أهل الحديث مثله , ويروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه أضعف من هذا , ولم نعلم واحدا منهما يثبت .

وقد روى عن علي من وجه آخر أنه كان لا يضمن أحدا من الأجراء من وجه لا يثبت مثله , وثابت عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: لا ضمان على صانع , ولا على أجير " .

(١٤٩٧) - (روى أن عمر: " قضى في طفلة ماتت من الختان بديتها على عاقلة خانتها " (ص ٤٢٢) . [١]
(١٤٩٨) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه " . رواه ابن ماجه (ص ٤٢٣) .
* صحيح .

وقد ورد عن عبد الله بن عمر , وأبي هريرة , وجابر بن عبد الله .
١ - أما حديث ابن عمر , فيرويه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عنه به .
أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣) والقضاعي في " مسند الشهاب " (ق ٦٣ / ٢) من طريقين عن عبد الرحمن بن زيد به .
قلت: وهذا إسناد ضعيف جدا من أجل عبد الرحمن هذا , وقد تقدم ذكر حاله أكثر من مرة , وقد خالفه , من هو خير منه عثمان بن عثمان القطفاني فقال: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرفوعا به مرسل .
أخرجه ابن زنجويه في " كتاب الأموال " له (ج ١ / ٢١ / ١٣) .
وإسناده مرسل حسن , رجاله كلهم ثقات , وفي عثمان هذا ضعف يسير من قبل حفظه , وقد روى له مسلم متابعة .
وخالف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: يونس بن نافع فقال: عن زيد بن

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص / ٨٨ :

سكت عنه المخرج , فأغفله من التخريج .
وقد رواه ابن أبي شيبه في " المصنف " : (٣٢٣ / ٩) , قال : حدثنا الثقفى عن أيوب عن أبي قلابه عن أبي المليح أن ختانة بالمدينة ختنت جارية فماتت , فقال لها عمر : ألا أبقيت كذا , وجعل ديتها على عاقلتها .
قلت : وهذا إسناد مرسل , أبو المليح لم يدرك عمر .
أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب مرفوعا به .

أخرجه الضياء المقدسى في " الأحاديث المختارة " (١ / ٣٨) من طريق حامد بن آدم حدثنا أبو غانم يونس بن نافع به .
قلت: ويونس هذا أحسن حالا من عبد الرحمن بكثير , فإنه صدوق يخطئ , لكن الطريق إليه ضعيف بمره , فإن حامد بن آدم , كذاب كما قال ابن معين وغيره ; وعده أحمد بن علي السليماني فيمن اشتهر بوضع الحديث , وقال الحافظ في " اللسان " : " ولقد شان ابن حبان " الثقات " بإدخاله هذا فيهم , وكذلك أخطأ الحاكم بتخريجه حديثه في مستدركه " .

قلت: ولا غرابة من الحاكم في ذلك , وإنما العجب من الضياء , كيف شان كتابه بإيراد حديثه فيه , وهو خير بكثير من " المستدرك " , ولكن الواقع يشهد , أنه متساهل أيضا فيه , فإنه يخرج الكثير من الضعفاء والمجهولين , إن سلم من التخریج لبعض الكذابين كابن آدم هذا ! ذلك , وقد قال البوصيرى في " الزوائد " (١٥١/٢) : " هذا إسناد ضعيف , وهب بن سعيد , وعبد الرحمن بن زيد ضعيفان , لكن نقل عبد العظيم المنذرى الحافظ في كتاب " الترغيب " له : " عبد الرحمن بن زيد وثق , وقال ابن عدی : أحاديثه حسان , وهو ممن احتمله الناس , وصدقه بعضهم , وهو ممن يكتب حديثه , وهب بن سعيد وثقه ابن حبان وغيره " انتهى . فعلى هذا يكون الإسناد حسنا .

والله أعلم , وأصله في " صحيح البخارى " وغيره من حديث أبى هريرة .

قلت: فيه أمور:

أولاً : وهب بن سعيد لم يتفرد له كما أشرت إليه في مطلع التخریج , وإن كان الذى تابعه ممن لا يفرح بمتابعته , ألا وهو عبد الله بن إبراهيم الغفارى عند القضاعى , فإنه متروك , ونسبه ابن حبان إلى الوضع .

ثانياً : عبد الرحمن بن زيد , لا يمكن أن يكون إسناده حسناً , لأن التوثيق الذى حكاه المنذرى , غير موثوق به , لأنه شديد الضعف عند ابن المدينى والطحاوى وغيرهما , وغمزه مالك , فقال الشافعى : ذكر رجل لملك حديثاً منقطعاً فقال : اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يحدثك عن أبيه عن نوح !

وقال الشافعى : قيل لعبد الرحمن بن زيد : حدثنا أبوك عن جدك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن سفينة نوح طافت بالبيت , وصلت خلف المقام ركعتين ؟ قال : نعم .

بل قال أبو نعيم والحاكم : روى عن أبيه أحاديث موضوعة .

ثالثاً : قوله : " وأصله في صحيح البخارى " .

يعنى به الحديث المتقدم عن أبى هريرة برقم ١٤٨٩/١ , وقد تكلمنا عليه بما فيه كفاية , ولو استشهد له بحديث أبى هريرة الذى أشرنا إليه في صدر هذا التخریج لكان أصاب , لأنه أصح منه إسناداً , وموافق للشهود له في اللفظ , وهو : ٢ - وأما حديث أبى هريرة , فله طريقان :

الأولى : عن محمد بن عمار المؤذن عن المغيرة عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره .

أخرجه الطحاوى في " مشكل الآثار " (١٤٢/٤) وابن عدی في " الكامل " (ق ٣٠٦/٢) وأبو نعيم في " أخبار أصبهان " (١/٢٢١) والبيهقى (٦/١٢١) من طرق عنه .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات , فإن محمد بن عمار المؤذن قال ابن المدينى : ثقة .

وقال أحمد : " ما أرى به بأساً " .

وقال ابن معين وأبو حاتم : لم يكن به بأس .

وذكره ابن حبان في " الثقات " .

ولم يضعفه أحد , فلا أدري بعد هذا ما وجه قول ابن طاهر الذى نقله الزيلعى (٤/١٣٠) وتبعه العسقلانى (٣٠٥) : " والحديث يعرف بابن عمار هذا , وليس بالمحفوظ " .

فإن مثل هذا القول : " ليس بالمحفوظ " , إنما يقال في حديث تفرد به

ضعيف , أو ثقة خالف فيه الثقات , وليس في هذا الحديث شيء من ذلك , والله أعلم .

الثانية : عن عبد الله بن جعفر أخبرنى سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة به .

أخرجه تمام في " الفوائد " (١/٤٤) وعنه ابن عساكر (١٤/٣٣٨/١) وابن عدی (ق ٢١٥/٢) والبيهقى من طرق عن عبد الله بن جعفر به .

وقال ابن عساكر : " حديث غريب " .

قلت : يعنى ضعيف من (أجله) [١] عبد الله هذا , وهو والد يحيى بن المدينى , وهو ضعيف كما في " التقريب " لابن حجر , وضعفه النسائى وابن معين وغيرهما , وقال ابن عدی : " عامة ما يرويه لا يتابع عليه , ومع وضعفه يكتب حديثه " .

قلت: وقد تابعه عبد العزيز بن أبان عن سفيان عن سهيل به. أخرجه تمام (٢٣/٢١٧/١) , وعنه ابن عساكر (٢/١٤/٢) وأبو نعيم في " الحلية " (٧/١٤٢) وقال: " غريب من حديث الثوري وسهيل , لم نكتبه إلا من هذا الوجه " .

قلت: وهو وإيجدا , فإن ابن أبان هذا متروك , وكذبه ابن معين وغيره , فلا يفرح بمتابعته , والطريق الأولى تغني عنه. والحديث رواه أبو يعلى أيضا في مسنده من هذه الطريق من الوجه الأول كما في " المجمع " (٤/٩٧ - ٩٨) وقال: " وفيه عبد الله بن جعفر بن نجيح والد علي بن المديني , وهو ضعيف " . وسكت عنه الحافظ في " التلخيص " (٣/٥٩) .

٣ - وأما حديث جابر , فيرويه محمد بن زياد بن زبار الكلبي حدثنا (شرفي) [٢] بن
 _____[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , ولعل الصواب: أجل }
 [٢] { كذا في الأصل , والصواب : شرفي }

١١٠٢٩٠٥ (1499) - (روى الأثرم عن ابن عمر قال: " لا يصلح الكرى بالضمآن "

القطامي عن أبي الزبير عنه. أخرجه الطبراني في " المعجم الصغير " (ص ٩) وفي " الأوسط " أيضا (١/١٤٩/١) وعنه الخطيب في " التاريخ " (٥/٣٣) . وقال الطبراني: " تفرد به محمد بن زياد " .

قلت: وهو ضعيف وكذا شيخه ابن القطامي كما في " التلخيص " وأبو الزبير مدلس , وقد عنعنه. وجملة القول أن الحديث صحيح الإسناد عندى من الطريق الأولى عن أبي هريرة , فإذا انضم إليه مرسل عطاء بن يسار الحسن وبعض الطرق الأخرى الموصولة التي لم يشتد ضعفها , فلا يبقى عند الباحثين العارفين بهذا العلم أى شك في ثبوت الحديث , وهو ما أفصح عنه المنذرى في " الترغيب " (٣/٥٨) بقوله: " وبالجمله فهذا المتن مع غرابته يكتسب بكثرة طرقه قوة , والله أعلم " . وذكره نحو المناوى في " فيض القدير " .

(١٤٩٩) - (روى الأثرم عن ابن عمر قال: " لا يصلح الكرى بالضمآن " (ص ٤٢٤) .

* لم أقف على سنده .

ولا علمت أحدا أخرجه سواه .

١١٠٣٠ باب المسابقة

١١٠٣٠٠١ (1500) - (روى مسلم مرفوعا: " ألا إن القوة الرمي "

باب المسابقة

(١٥٠٠) - (روى مسلم مرفوعا: " ألا إن القوة الرمي " (ص ٤٢٥) .

* صحيح .

أخرجه مسلم (٦/٥٢) وكذا أبو داود وابن ماجه (٢٨١٣) والبيهقي (١٠/١٣) وأحمد (٤/١٥٧) كلهم من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي علي ثمامة ابن شفى أنه سمع عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ألا إن القوة الرمي , ألا إن القوة الرمي , ألا إن القوة الرمي " .

وله طريق أخرى , فقال الدارمي في " سننه (٢/٢٠٤): أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرئ , حدثنا سعيد بن أبي أيوب , حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير (مرتد) [١] بن عبد الله عن عقبة به , إلا أنه لم يذكر المنبر , ولا ثلث الجملة. قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وقد تابعه أسامة بن زيد عن يزيد بن أبي حبيب عن سمع عقبة به .
إلا أنه كرر الجملة مرتين .

أخرجه الطيالسي في " مسنده " (١٠١٠) : حدثنا عبد الله بن المبارك عن أسامة به .
وخالفه وكيع فقال: عن أسامة بن زيد عن صالح بن كيسان عن رجل لم يسمه عن عقبة به مثل رواية ثمامة .
أخرجه الترمذى (٢/١٨٢) .

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] { كذا في الأصل , والصواب : مرثد }

١١٣٠٠٢ (1501) - (حديث ابن عمر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخليل المضمرة من الحفيا إلى ثنية الوداع وبين التي لم تضم من ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق "

قلت: ولعل هذا الاختلاف من أسامة وهو الليثي , فقد كان فيه بعض الضعف , والأرجح رواية عبد الله بن المبارك عنه لموافقتها لسياق سعيد بن أبي أيوب , وهو أصح , لأن سعيدا ثقة ثبت كما في " التقريب " .
لا سيما وقد حفظ ما لم يحفظ أسامة , ومن حفظ حجة على من لم يحفظ , لا سيما وهو أحفظ من أسامة بكثير .
(١٥٠١) - (حديث ابن عمر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخليل المضمرة من الحفيا إلى ثنية الوداع وبين التي لم تضم من ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق " متفق عليه (ص ٤٢٥) .
* صحيح .

أخرجه البخارى (١/١١٦ و ٢/٢١٦ - ٢١٧) ومسلم (٦/٣٠ - ٣١) وكذا مالك (٢/٤٦٧/٤٥) وأبو داود (٢٥٧٥) والنسائى (٢/١٢١) والترمذى (١/٣١٧) والدارمى (٢/٢١٢) وابن ماجه (٢٨٧٧) والبيهقى (١٠/١١٩) وأحمد (٢/٥) و١١ و ٥٥ - (٥٦) من طرق عن نافع عنه وزاد الشيخان وغيرهما في رواية: " وكان ابن عمر فيمن سابق بها " .
وفي رواية أخرى لمسلم: " قال عبد الله: فُجئت سابقا فطفف بى الفرس المسجد " .
وفي رواية للبيهقى عن موسى بن عقبة قال: " بين الحفيا والثنية ستة أميال أو سبعة , وبين الثنية والمسجد ميل أو نحوه " .
وذكره البخارى في رواية من قول سفيان بن عيينة , وأدرجه الترمذى من طريق الثورى في الحديث , وقال: " حديث صحيح حسن غريب من حديث الثورى " .
قلت: وفي حديثه:

١١٣٠٠٣ (1502) - (حديث: " سابق النبي صلى الله عليه وسلم عائشة على قدميه "

" وكنت فيمن أجرى , فوثب بى فرسى جدارا " وإسناده صحيح .
ومن هذا الوجه أخرجه الدراقطنى (٥٥١) , ولكنه جعل الزيادة المدرجة من قول سفيان .
وفي رواية له من طريق أيوب عن نافع عنه: " فطفقت بى الفرس حائط المسجد , وكان قصيرا " .
وفي أخرى عند أحمد (٢/٩١) من طريق عبد الله بن عمر عن نافع به مختصرا وزاد: " وأعطى السابق " .
وعبد الله بن عمر هو العمرى المكبر ضعيف .
(١٥٠٢) - (حديث: " سابق النبي صلى الله عليه وسلم عائشة على قدميه " رواه أحمد وأبو داود (ص ٤٢٥) .
* صحيح .

وهو من حديث عائشة رضى الله عنها , وله عنها طرق:
الأولى: عن هشام بن عروة عن أبيه عنها قالت: " سابقنى النبي صلى الله عليه وسلم فسبقته , فلبثنا , حتى إذا رهقنى اللحم سابقنى فسبقنى فقال: هذه بتلك " .

أخرجه أبو داود (٢٥٧٨) وأحمد (٦/٣٩ و ٣٦٤) والسياق له , والنسائي أيضا في " الكبرى " (٧٤/٢) وابن ماجه (١٩٧٩) والحميدى في " مسنده " (ق ٤٢/١) من طرق عن هشام به .
قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

الثانية: عن أبي إسحاق الفزاري عن هشام بن عروة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثني عائشة: " أنها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر , وهى جارية , فقال لأصحابه:

تقدموا , ثم قال: تعالى أسابقك , فسابقته , فسبقته على رجلى , فلما كان بعد , خرجت معه في سفر , فقال لأصحابه: تقدموا , ثم قال: تعالى أسابقك , ونسيت الذى كان , وقد حملت اللحم , فقلت: كيف أسابقك يا رسول الله , وأنا على هذه الحال ؟ فقال: لتفعلن فسابقته فسبقتنى , فقال هذه بتلك السبقة ."

أخرجه أبو داود مقرونا بالطريق الأولى , والنسائي , والسياق له , والبيهقى (١٧/١٠ - ١٨) وأحمد (٦/٣٩) وأبو نعيم في " رياضة الأبدان " (٣٩/٢) .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين , وأبو إسحاق الفزاري , اسمه إبراهيم بن محمد بن الحارث , وهو ثقة حافظ . وقد تابعه حماد بن سلمة عن هشام بن عروة به مختصرا .

أخرجه أحمد (٦/٢٦١) , وهذا على شرط مسلم .
وخالفهما أبو أسامة فقال: عن هشام عن رجل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به .

فأدخل بين هشام وأبي سلمة رجلا .
أخرجه النسائي .

والصواب الأول , ويحتمل أن هشاما سمعه أولا من الرجل عن أبي سلمة , ثم لقي أبا سلمة , فسمعه منه , والله أعلم .
وتابعه علي بن زيد - وهو ابن جدعان - عن أبي سلمة به مختصرا .

أخرجه أحمد (٦/١٢٩ و ٢٨٠) .
وعلى بن زيد فيه ضعف , ولا بأس به في المتابعات .

الثالثة: عن علي بن زيد أيضا عن القاسم بن محمد عنها مختصرا .
أخرجه أحمد (٦/١٨٢) .

١١٣٠٠٤ - (1503) - حديث: " صارع ركانة فصرعه "

(١٥٠٣) - (حديث: " صارع ركانة فصرعه " رواه أبو داود (ص ٤٢٥) .
حسن* .

أخرجه البخارى في " التاريخ الكبير " (١/١/٨٢/٢٢١) وأبو داود (٤٠٧٨) وكذا الترمذى (١/٣٢٩ - ٣٣٠) والحاكم (٣/٤٥٢) من طريق أبي الحسن العسقلانى عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة عن أبيه: " أن ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم , فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم قال ركانة: وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلائس " (١) .

وضعه الترمذى بقوله: " حديث غريب , وإسناده ليس بالقائم , ولا نعرف أبا الحسن العسقلانى ولا ابن ركانة " .

وقال ابن حبان: " في إسناده نظر " .
ذكره الحافظ في ترجمة ركانة من " الإصابة " .

وللحديث شاهد مرسل صحيح أخرجه البيهقى (١٨/١٠) من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالبطحاء , فأتى عليه يزيد بن ركانة , أو ركانة بن يزيد , ومعه أعنز له , فقال له: يا محمد هل لك أن تصارعنى ؟ فقال : ما تسبقنى ؟ قال: شاة من غنمى , فصارع , فصرعه , فأخذ شاة قال ركانة: هل لك فى العود

؟ قال: ما تسبني؟ قال: أخرى، ذكر ذلك مرارا، فقال: يا محمد، والله ما وضع أحد جنبي إلى الأرض، وما أنت الذي تصرعني فأسلم، ورد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم غنمه".

(١) ذكره السيوطي بنحوه من رواية الباوردي عن ركانة، وزاد: "يعطى يوم القيامة بكل كورة بدورها على رأسه نورا". وما أظنها إلا موضوعة.

وقال البيهقي: "وهو مرسل جيد، وقد روى بإسناد آخر موصولا، إلا أنه ضعيف والله أعلم". - يشير إلى الذي قبله. -
وقد تعقبه ابن الترمذي بقوله: "وكيف يكون جيدا، وفي سنده حماد بن سلمة، قال فيه البيهقي في "باب من مر بجائط إنسان": ليس بالقوى، وفي "باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى": مختلف في عدالته".

قلت: وهذا من البيهقي تعنت ظاهر، لا أدري كيف صدر منه، ومن الغريب أن ابن الترمذي الذي ينكر على البيهقي قوله في هذا المرسل "جيد" كان قد تعقبه في الموضع الثاني من الموضعين اللذين أشار إليهما، وأحسن الرد عليه في تعنته فقال (٤٠٣ - ٢/٤٠٣):
"أساء القول في حماد، فهو إمام جليل ثقة ثبت، وهذا أشهر من أن يحتاج إلى الاستشهاد عليه، ومن نظر في كتب أهل هذا الشأن، عرف ذلك".

قال ابن المديني: من تكلم في حماد بن سلمة، فاتهموه في الدين...".

وهذا حق، فهل نسي ابن الترمذي ذلك في هذا الحديث، أم هو تعقب البيهقي بكلامه ملزما إياه به، وإن كان الترمذي لا يراه. أغلب الظن عندى الثاني. والله أعلم.

ثم إن الحديث قد روى موصولا، فأخرجه الخطيب في "المؤتلف" من طريق أحمد بن عتاب العسكري حدثنا حفص بن عمر حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: فذكره مثله، إلا أنه جعل سبق مائة في المرات الثلاث بدل الواحدة.
ذكره الحافظ في ترجمة "يزيد بن ركانة" من "الإصابة".
وحفص بن عمر هو أبو عمر الضرير الأكبر البصري، وهو ثقة حافظ،

١١٣٠٠٥ (1504) - (حديث: "وسابق سلمة بن الأكوع رجلا من الأنصار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم")

فزيادته على موسى بن إسماعيل - وهي الوصل - مقبولة، والراوى عنه أحمد بن عتاب هو المروزي.
قال أحمد بن سعيد بن سعدان: "شيخ صالح، روى الفضائل والمناكير".

وتعقبه الذهبي بقوله: "قلت: ما كل من روى المناكير بضعيف، وإنما أوردت هذا الرجل لأن يوسف الشيرازي الحافظ، ذكره في الجزء الأول من "الضعفاء" من جمعه".

قلت: ويعنى أنه ليس بضعيف.
وتابعه العسقلاني على ذلك.

فهذا الإسناد أقل أحواله عندى أنه حسن، والله أعلم.

ثم رأيت العلامة ابن القيم قد أورد الحديث في كتابه "الفروسية" من طريق سعيد ابن جبير المرسل برواية البيهقي، ثم قال (ص ٣٣):
"وقد روى بإسناد آخر موصولا، فقال أبو الشيخ في "كتاب السبق" ل: حدثنا إبراهيم بن علي المقرئ عن حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

فذكره، هذا إسناد جيد متصل".

قلت: فقد توبع عليه حفص بن عمر، وأحمد بن عتاب، فالحديث صحيح، لكنني لم أعرف إبراهيم بن علي المقرئ، ولا رأيته في "الطبقة العاشرة والحادي عشرة" من كتاب "طبقات المحدثين بأصبهان" لأبي الشيخ، وهي طبقة شيوخه، ولا أعتقد أن فيهم من أدرك حماد بن سلمة، وأرى أن في السند سقطا وتحريفا.

والله أعلم.

ثم رأيت الحديث في " التلخيص " (٤/١٦٢) من طريق أبي الشيخ من رواية عبد الله ابن يزيد المدني عن حماد به . وإسناده ضعيف . انتهى .

فتبين أن السقط هو المدني هذا , والله أعلم .

(١٥٠٤) - (حديث : " وسابق سلمة بن الأكوع رجلا من الأنصار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم " رواه مسلم (ص ٤٢٥) .

١١٠٣٠٠٦ (١٥٠٥) - (حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم مر يقوم يرفعون حجرا ليعلموا الشديدي منهم فلم ينكر عليهم ")

* حسن .

أخرجه مسلم (١٨٩ / ٥ - ١٩٥) وكذا البيهقي (١٠ / ١٧) وأحمد (٤ / ٥٢ - ٥٤) من طريق عكرمة بن عمار حدثني إياس بن سلمة , حدثني أبي قال : " غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت : فذكر الحديث بطوله , وفيه) قال : فأردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه على العضباء , فأقبلت إلى المدينة , فبينما نحن نسوق , وكان رجل من الأنصار لا يسبق شدا , فجعل يقول : ألا من مسابقة إلى المدينة ؟ هل من مسابق ؟ فجعل يقول ذلك مرارا , فلما سمعت كلامه قلت : أما تكرم كريما , ولا تهاب شريفا ؟ قال : لا إلا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم , قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي ائذن لي فلأسابق الرجل , قال : إن شئت , [قلت : أذهب إليك فظفر عن راحلته , وثنيت رجلي] فظفرت [عن الناقة] ثم عدوت شرفا أو شرفين , ثم إني ترفعت حتى لحقته , فأصطكه بين كتفيه , فقلت : سبقتك والله , قال : [فضحك وقال] : إن (وفي رواية أنا) (أظهر) [١] , قال : فسبقته إلى المدينة " . والسياق للبيهقي , والزيادات لأحمد , والرواية الأخرى لمسلم .

والسند حسن , لا يبلغ درجة الصحيح , لأن عكرمة مع احتجاج مسلم به في حفظه كلام . وقال الحافظ في " التقريب " : " صدوق يغلط " .

وأورده الذهبي في " الضعفاء " , وقال : " وثقه ابن معين , وضعفه أحمد " . قلت : فثله أحسن أحواله أن يكون حسن الحديث , والله أعلم .

(١٥٠٥) - (حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم مر يقوم يرفعون حجرا ليعلموا الشديدي منهم فلم ينكر عليهم " (ص ٤٢٥) . * لم أقف عليه مرفوعا [٢] .

وإنما موقوف على ابن عباس , يرويه محمد بن أبي السري : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال :

_____ [تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل : أظهر , وفي مسلم والبيهقي وأحمد : أظن {

[٢] قال صاحب التكميل ص / ٨٩ - ٩٠ :

وفقت عليه مرفوعا , و موقوفا بإسناد صحيح .

وتخرّج العلامة الألباني للموقوف فيه نزول , وبسببه ضعف الإسناد , فالموقوف على ابن عباس رواه معمر بن راشد في " الجامع " : (١١ / ٤٤٤ , ملحق مصنف عبد الرزاق) , ومن طريقه ابن المبارك في " الزهد " : (ص ٩) , قال معمر : عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به , فساقه بمثل ما ساقه المخرج . قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم .

وأما المرفوع : فقد رواه ابن المبارك في " الزهد " : (ص ٢٥٦) , قال : أخبرنا الليث بن سعد وأبو عبيد في " غريب الحديث " (١٦ / ١ - ١٧) قال : حدثنا أبو النضر عن الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر يقوم يتجاذون (في نسخة للزهد : يتجاذبون) مہراسا - المهراس : الحجر - فقال : " أتحسون الشدة في حمل الحجارة , إنما الشدة أن يمتلئ أحدكم غيظا ثم يغلبه " . انتهى .

قلت : وإسناده صحيح إلا أنه مرسل , عامر بن سعد هو ابن أبي وقاص .
ورواه البزار في " مسنده " : (٢ / ٤٣٨ - زوائده) قال : حدثنا إبراهيم بن المستمر العروقي : حدثنا شعيب بن بيان : حدثنا عمران
عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر يقوم يرفعون حجرا , فقال : " ما يصنع هؤلاء ؟ " فقالوا : يرفعون حجرا يريدون
الشدة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أفلا أدلكم على من هو أشد منه ؟ - أو كلمة نحوها - الذي يملك نفسه عند الغضب " .
قال البزار : قلت : علته شعيب .

قال مقبده (صاحب التكميل) : شعيب له مناكير , قاله الجوزجاني , وقال العقيلي : يحدث عن الثقات بالمناكير كاد أن يغلب على
حديثه الوهم , وقال الذهبي : صدوق , وفي " التقريب " : صدوق يخطيء . انتهى .
وعمران : هو ابن داور القطان , لا بأس به صدوق , وضعفه النسائي , قال في " المجمع " : (٨ / ٦٨) : (فيه شعيب بن بيان و
عمران القطان وثقهما ابن حبان وضعفهما غيره , وبقية رجالهما رجال الصحيح) .

١١٠٣٠٠٧ (١٥٠٦) - (حديث أبي هريرة : " لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر " .

" مر ابن عباس - بعدما ذهب بصره - يقوم يجرون حجرا , فقال : ما شأنهم ؟ قال : يرفعون حجرا ينظرون أيهم أقوى , فقال ابن عباس :
عمال الله أقوى من هؤلاء " .

أخرجه أبو نعيم في " رياضة الأبدان " (ق ٤٠ / ١) .

قلت : وهذا سند ضعيف , من أجل محمد بن أبي السرى , أورده الذهبي في " الضعفاء " وقال : " ثقة , له مناكير " .

وقال الحافظ في " التقريب " : " صدوق له أوهام كثيرة " .

(١٥٠٦) - (حديث أبي هريرة : " لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر " . رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجه : " نصل " (ص ٤٢٥) .
* صحيح .

وله عنه طرق :

الأولى : عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عنه به .

أخرجه أبو داود (٢٥٧٤) والنسائي (٢ / ١٢٢) وفي " الكبرى " أيضاً (٢٢ / ٢) والترمذي (١ / ٣١٧) وابن حبان (١٦٣٨) والبيهقي
(١٠ / ١٦) وأحمد (٢ / ٤٧٤) ومعمر بن المثنى في " الخليل " (ق ٦ / ١) والحربي في " غريب الحديث " (٥ / ١٤٩ / ٢) والبغوي في "
حديث على الجعد " (١٢ / ١٢٧ / ٢) والطبراني في " المعجم الصغير " (ص ١١) .
وقال الترمذي : " حديث حسن " .

قلت : وإسناده صحيح , رجاله كلهم ثقات .

الثانية : عن محمد بن عمرو عن أبي الحكم مولى بني ليث عن أبي هريرة به دون ذكر " نصل " .

أخرجه ابن ماجه (٢٨٧٨) وكذا النسائي , وأحمد (٢ / ٢٥٦) و (٤٢٥)

والحربي (٥ / ١٩٤ / ٢) والبيهقي وزاد : " قال محمد بن عمرو : يقولون : أو نصل " .

قلت : وأبو الحكم هذا مجهول .

وفي " التقريب " : " مقبول " .

يعنى عند المتابعة , وهو قد توبع كما ترى .

الثالثة : عن سليمان بن يسار عن أبي عبد الله مولى الجندعيين عن أبي هريرة به دون النصل .

أخرجه النسائي , وأحمد (٢ / ٣٥٨) إلا أنه قال : أبي صالح .

بدل : أبي عبد الله وفيه عنده ابن لهيعة .

وإسناد النسائي صحيح رجاله كلهم ثقات , غير أبي عبد الله هذا .

وقد وثقه العجلي وابن حبان ثم الحافظ !

وقال الذهلي : هو نافع بن أبي نافع .

يعنى الذى روى الطريق الأولى.
فإن صح هذا , فهذه الطريق والأولى واحدة , والله أعلم.
وله شاهد من حديث ابن عباس به , وذكر: النصل.
أخرجه الطبرانى فى " المعجم الكبير " (٣/٩٧/١) عن عبد الله بن هارون الفروى أخبرنا قدامة (يعنى ابن محمد الأثجعى) عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن عطاء عنه .
قلت: ورجاله موثقون غير الفروى هذا , فإنه ضعيف كما فى " المجمع " , للمحافظ الهيثمى (٥/٢٦٣).
وله شاهد آخر من حديث ابن عمر , يرويه عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عنه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخليل , وجعل سهماً سبقاً , وسهماً محلاً , وقال: لا سبق إلا فى نصل أو حافر ".
أخرجه ابن عدى فى " الكامل " (٢٩٢/١) وابن حبان فى " صحيحه " وابن أبى عاصم فى " الجهاد " كما فى " التلخيص " وقال (٤/١٦٣): " وعاصم هذا ضعيف , واضطرب فيه رأى ابن حبان , فصحح حديثه تارة , وقال فى " الضعفاء ": " لا يجوز الاحتجاج به ".
وقال فى " الثقات ": يخطئ ويخالف .
وقال ابن القيم فى " الفروسية " (ص ٥٥ - ٥٦): " هذا الحديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم البتة , ووهم فيه أبو حاتم (ابن حبان) , فإن مداره على عاصم بن عمر... فقال البخارى: منكر الحديث وقال ابن عدى: ضعفه...
وقال شيخنا أبو المحاج الحافظ: يحتمل أن أبا حاتم لم يعرف أنه عن عاصم العمرى , فإنه وقع فى روايته غير منسوب ".
ثم ذكر ابن القيم رحمه الله أن الحديث باطل , واستدل على ذلك بما يقتنع به أهل العلم , فليراجعه من شاء.
والبطلان المشار إليه إنما هو بالنظر إلى ما ورد فيه من ذكر " المحلل " فإن ذكره فى الحديث منكر , لم يرد فى حديث ابن عباس , ولا فى حديث أبى هريرة الصحيح , لم يرد لى شىء من طرقه أصلاً.
وحديث ابن عمر هذا أورده الهيثمى فى " المجمع " بلفظ ابن عدى , ثم قال: " رواه الطبرانى فى " الأوسط " ورجاله رجال الصحيح ".
كذا قال.
وأظنه قد وهم , فإنى وإن كنت لم أقف على سند الطبرانى , فن البعيد جدا , أن يكون عنده من غير طريق عاصم هذا , وعليه فالظاهر أنه وقع غير منسوب عنده كما وقع عند ابن حبان , فظن الهيثمى أنه غير عاصم بن عمر الضعيف , ومن رجال الصحيح , والله أعلم. [١]
-----[تعلق مُعدِّ الكتاب للشاملة] [١] { الحديث فى المعجم الأوسط (٨/٥١) من طريق عاصم بن عمر , وقد وقع عنده غير منسوب كما توقع الشيخ }

١١٣٠٠٨ (1507) - (حديث ابن عمر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم سبق بين الخليل وأعطى السابق "

(١٥٠٧) - (حديث ابن عمر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم سبق بين الخليل وأعطى السابق " رواه أحمد (ص ٤٢٦).
* صحيح.

أخرجه الإمام أحمد فى " المسند " (٢/٩١): حدثنا قراد أنبأنا عبد الله بن عمر عن نافع عنه به.
قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال البخارى غير عبد الله بن عمر , وهو العمرى المكبر , وهو ضعيف من قبل حفظه , لكنه قد توبع كما يأتى فالحديث صحيح.
و(قراد) لقب , واسمه عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح , وقد تابعه حماد بن سليمان عن العمرى به ولفظه: " إن الخليل كانت تجرى من ستة أميال , فتسبق , فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق ".
أخرجه البيهقى (١٠/٢٠) وقال: " حماد بن سليمان هذا مجهول ".
قلت: لم يتفرد به كما علمت.

فألعله من شيخه العمري ، ولكنه لم يتفرد به أيضا ، فقال الإمام أحمد (٢/٦٧): حدثنا عتاب أنبأنا عبيد الله بن عمر عن نافع به مختصرا بلفظ: " سبق بالخليل وراهن " .

قلت: وهذا إسناد (ظاهر) [١] الصحة ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عتاب ، وهو ابن زياد الخراساني وهو ثقة مات سنة (٢١٢) ، ومات شيخه عبيد الله سنة (١٤٧) وهو أكثر ما قيل في وفاته ، فيكون بين وفاتيهما أكثر من ستين سنة ، وينبغي على هذا أن يكون عتاب قد بلغ عمره بضعا وسبعين سنة ، حتى يتسنى له السماع من عبيد الله ، وذلك ما لم يذكره في ترجمته ، ولا ذكروا في شيوخه عبيد الله هذا ، فالله أعلم .

وقد أورد الحديث باللفظ الثاني: " راهن " الهيثمي وقال:

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] { كذا في الأصل ، ولعل الصواب: ظاهره {

" رواه أحمد بإسنادين ، ورجال أحدهما ثقات " .

وذكره الحافظ في " التلخيص " (٤/١٦٤) من رواية أحمد وابن أبي عاصم من حديث نافع به .

وقال: " هو أقوى من الذي قبله " .

يعني حديث عاصم بن عمر الذي سبق ذكره في الحديث الذي قبل هذا .

قلت: وله طريق أخرى ، يرويه واصل مولى أبي عيينة: حدثني موسى بن عبيد قال: " أصبحت في الحجر ، بعدما صلينا الغداة ، فلما أسفرنا ، إذا فينا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، فجعل يستقرئنا رجلا رجلا ، يقول: أين صليت يا فلان ؟ قال: يقول: ههنا ، حتى أتى على ، فقال: أين صليت يا ابن عبيد ؟ فقلت: ههنا ، قال: بخ ، بخ ، ما نعلم صلاة أفضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة ، فسألوه ، فقالوا: يا أبا عبد الرحمن أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: نعم ، لقد راهن على فرس يقال له: (سبحة) ، فجاءت سابقة " .

أخرجه البيهقي (١٠/٢١) وأشار إلى تضعيفه بقوله: " إن صح " .

وأقول: هو صحيح بلا شك ، فإن رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير موسى بن عبيد هذا ، وأورده ابن أبي حاتم (٤/١/١٥١) وقال: " روى عنه واصل مولى أبي عيينة والقاسم بن مهران " ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

وذكره ابن حبان في " الثقات " (١/٢١٦) وقال: " هو مولى خالد بن عبد الله بن أسيد " .

قلت: فثله يستشهد بحديثه ، ويتقوى بما قبله ، لاسيما وقد (رود) [١] له

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] { كذا في الأصل ، ولعل الصواب: ورد {

١١٠٣٠٠٩ (1508) - (حديث ابن مسعود مرفوعا: " الخيل ثلاثة ، فرس للرحمن ، وفرس للإنسان ، وفرس للشيطان ، فأما فرس

الرحمن فالذي يربط في سبيل الله ، فعلفه وروثه وبوله وذكر ما شاء الله أجر ، وأما فرس الشيطان فالذي يقامر ويراهن عليه ")

شاهد يرويه سعيد بن زيد: حدثني الزبير بن الخريت عن أبي لبيد قال: " أجريت الخيل في زمن الحجاج ، والحكم بن أيوب على البصرة ، فأتينا الرهان ، فلما جاءت الخيل ، قال: قلنا: لو ملنا إلى أنس بن مالك فسألناه: أكانوا يراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: فأتيناه ، وهو في قصره في الزاوية ، فسألناه ، فقلنا له: يا أبا حمزة أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراهن ؟ قال: نعم لقد راهن والله على فرس يقال له: (سبحة) فسبق الناس فأبش لذلك وأعجبه " .

أخرجه الدارمي (٢/٢١٢ - ٢١٣) والدارقطني (٥٥١ - ٥٥٢) والبيهقي وأحمد (٣/١٦٠ و ٢٥٦) .

قلت: وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات ، وفي سعيد بن زيد - وهو أخو حماد بن زيد - كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن إن شاء الله تعالى ، وقال ابن القيم في " الفروسية " (٢٠): " وهو حديث جيد الإسناد " .

وأبو لبيد اسمه لمازة - بكسر اللام وتخفيف الزاي - ابن زبار - بفتح الزاي وتشديد الموحدة ، وهو صدوق .

وجملة القول: أن حديث ابن عمر هذا بجموع طرقه وهذا الشاهد صحيح بلا ريب , وهو كما قال الحافظ يدل على أنه لا يشترط المحلل ,
يعنى بخلاف حديث أبي هريرة الآتي في الكتاب بعد حديث.

(١٥٠٨) - (حديث ابن مسعود مرفوعا: " الخيل ثلاثة , فرس للرحمن , وفرس للإنسان , وفرس للشيطان , فأما فرس الرحمن فالذى
يربط في سبيل الله , فعلفه وروثه وبوله وذكر ما شاء الله أجر , وأما فرس الشيطان فالذى يقامر ويраهن عليه " الحديث رواه أحمد
(ص ٤٢٧) .
* صحيح.

أخرجه الإمام أحمد (١/٣٩٥) وكذا البيهقي (١٠/٢١) من طريق شريك عن الركين ابن الربيع عن القاسم بن حسان عن عبد الله
بن مسعود به , وتماه:

" وأما فرس الإنسان , فالفرس يرتبطها الإنسان يلتمس بطنها , فهي ستر من فقر " وليس عندهما لفظه " أجر " .
وإنما هو في حديث آخر كما أذكر إن شاء الله تعالى .

وهذا إسناد ضعيف , شريك هو ابن عبد الله القاضي , وهو سىء الحفظ وقد خولف في سنده , ثم إن في سماع القاسم بن حسان من
ابن مسعود نظرا .

وقال الهيثمي في " المجمع " (٥/٢٦١): " رواه أحمد , ورجاله ثقات , فإن كان القاسم بن حسان , سمع من ابن مسعود , فالحديث
صحيح " .

كذا قال , ونحوه قول المنذرى في " الترغيب " (٢/١٦٠): " رواه أحمد بإسناد حسن ! " !
قلت: وأنى للإسناد الحسن فضلا عن الصحة , ومداره على شريك القاضي , وقد عرف حاله , لاسيما وقد خالفه الثقة , ألا وهو زائدة
بن قدامة: حدثنا الركين عن أبي عمرو الشيباني عن رجل من الأنصار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الخيل ثلاثة... " فذكر
الحديث .

أخرجه الإمام أحمد: حدثنا معاوية بن عمرو , حدثنا زائدة به , أورده في " مسند ابن مسعود " عقب حديثه هذا , ليشير - والله أعلم -
إلى أن شريكا - مع ضعفه - قد خولف فيه .

ولم يسبق فيه لفظ حديث زائدة , وإنما ساقه في المجلد الخامس (ص ٣٨١) بالسند المذكور بلفظ: " الخيل ثلاثة: فرس يربطه الرجل
في سبيل الله تعالى , فثمنه أجر , وركوبه أجر , وعاريته أجر , وعلفه أجر , وفرس يغالق عليها الرجل ويраهن , فثمنه وزر , وعلفه وزر ,
وركوبه وزر , وفرس للبطنة , فعسى أن يكون سدادا من الفقر إن شاء الله تعالى " .
فهو صحيح بهذا اللفظ لأن إسناده صحيح , ورجاله كلهم ثقات من رجال

١١٠٣٠٠١٠ (1509) - (حديث أبي هريرة: " من أدخل فرسا بين فرسين , وهو لا يأمن أن يسبق , فليس قمارا , ومن أدخل
فرسا بين فرسين , وقد أمن أن يسبق فهو قمار ")

الشيخين , غير الرجل الأنصارى ومن الظاهر أنه صحابي , لأن الراوى عنه أبا عمرو الشيباني - واسمه سعد بن إلياس - تابعي كبير , روى
عن جماعة من كبار الصحابة , منهم علي (أبو مسعود) [١] وأبو مسعود البدرى وغيرهم , و(كان) [٢] الإمام أحمد - رحمه الله -
أشار إلى ذلك بإعادته للحديث في المكان المشار إليه .
والله أعلم .

وقال الهيثمي عقبه: " رواه أحمد , ورجاله رجال الصحيح " .

ثم ذكر له شاهدا من حديث خباب بن الأرت , أخرجه الطبراني في " الكبير (١/١٨٥) لكن في سنده مسلمة بن علي , وهو
متروك , فلا يعتد بحديثه , ولا يستشهد به .
وفي طريق زائدة كفاية .

(١٥٠٩) - (حديث أبي هريرة: " من أدخل فرسا بين فرسين , وهو لا يأمن أن يسبق , فليس قمارا , ومن أدخل فرسا بين فرسين ,
وقد أمن أن يسبق فهو قمار " رواه أبو داود (ص ٤٢٧) .

* ضعيف.

أخرجه أبو داود (٢٥٧٩) وابن ماجه (٢٨٧٦) والدارقطني في سننه (ص ٤٧١ و ٥٥٣) والحاكم (٢/١١٤) والبيهقي (١٠/٢٠) وأحمد (٢/٥٠٥) وأبو عبيد في " الغريب " (ق ٨٥/٢) وأبو الحزام ابن يعقوب الحنبلي في " الفروسية " (١/١٣/٢) وأبو نعيم في " الحلية " (٢/١٧٥) والبغوي في " شرح السنة " (٣/١٤٥/١) من طرق عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

وتابعه سعيد بن بشير عن الزهري به.

أخرجه أبو داود (٢٥٨٠) وابن عدي في " الكامل " (ق ١٧٧/١) والطبراني في " المعجم الصغير " (٩٥) وعنه ابن عساكر (٧/١٠٣/٢) والبيهقي من طريق الوليد بن مسلم حدثنا سعيد بن بشير به , إلا أن الطبراني ذكر قتادة مكان الزهري , وهو رواية لابن عدي , وقال:

-----[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة][١] { كذا في الأصل , ولعل الصواب: ابن مسعود }

[٢] { كذا في الأصل , ولعل الصواب: كأن }

" وقال عبدان: لقن هشام بن عمار هذا الحديث عن سعيد بن بشير عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة , والحديث عن قتادة عن سعيد بن المسيب ."

قال ابن عدي: " وهذا خطأ , والحديث عن سعيد بن بشير عن الزهري أصوب من سعيد بن بشير عن قتادة , لأن هذا الحديث في حديث قتادة , ليس له أصل , ومن حديث الزهري له أصل , قد رواه عن الزهري سفيان بن حسين أيضا ."

قلت: وما قاله ابن عدي أن الحديث عن سعيد بن بشير عن الزهري هو الصواب وذكر قتادة فيه خطأ من هشام بن خالد الأزرق على الوليد بن مسلم , فقد رواه هشام بن عمار ومحمود بن خالد عن الوليد على الصواب .

وخلاصة القول: أنه اتفق سفيان بن حسين وسعيد بن بشير على روايته عن الزهري به .

وقال أبو داود عقبه: " رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجل من أهل العلم , وهذا أصح عندنا ."

وقال أبو عبيد: " وكان غير سفيان بن حسين لا يرفعه ."

قال الحافظ في " التلخيص " (٤/١٦٣): " وسفيان هذا ضعيف في الزهري , وقال أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفا على سعيد بن المسيب , فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله انتهى ."

وكذا هو في " الموطأ " عن الزهري عن سعيد قوله .

وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عنه ؟ فقال: هذا باطل , وضرب على أبي هريرة , وقد غلط الشافعي سفيان بن حسين في روايته عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة حديث: " الرجل جبار " , وهو بهذا الإسناد أيضا ."

قلت: ولسفيان بن حسين بهذا الإسناد أحاديث أخرى , أخطأ فيها عند العلماء , ذكر بعضها العلامة ابن القيم في " الفروسية " , وأطال النفس فيه

١١٠٣٠٠١١ (1510) - (حديث: " ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة "

مؤيدا أن هذا الحديث الصواب فيه أنه من قول سعيد بن المسيب , وليس له أصل صحيح مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم , فليرجع إليه من شاء (ص ٣٦ - ٥٥) .

ويتلخص من ذلك أن الحديث علته تفرد سفيان بن حسين وسعيد بن بشير برفعه .

والأول ثقة في غير الزهري باتفاقهم كما في " التقریب " وهذا من روايته عنه فهو ضعيف .

وذلك مما جزم به الحافظ في " التلخيص " كما تقدم .

والآخر ضعيف مطلقا , ومع ضعف هذين , فقد خالفهما الثقات الأثبات , فرووه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قوله , فهذا هو الصواب , والله أعلم .

(تنبيه): أخرج أبو نعيم في " الحلية " (٦/١٢٧) من طريق الوليد بن مسلم , ولكن وقع فيه " سعيد بن عبد العزيز " مكان " سعيد بن بشير " وقال: " غريب من حديث سعيد تفرد به الوليد ."

وهذا وهم , لا أدري ممن هو , ووددت أن أقول: إنه خطأ من الناسخ أو الطابع , فصدني عن ذلك , أن أبا نعيم أورده في ترجمة سعيد بن عبد العزيز في جملة أحاديث له , فهو غلط من بعض رواته , والله أعلم .
(١٥١٠) - (حديث: " ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة " (ص ٤٢٨) .
* ضعيف .

أورده الرافعي في شرحه , وقال ابن الملقن في " خلاصة البدر المنير " (ق ١٨٥/١): " غريب " .
يعني لا أصل له , لكن ذكر الحافظ في " التلخيص " (٤/١٦٤): " أن صاحب " مسند الفردوس " رواه من جهة ابن أبي الدنيا بإسناده عن مكحول عن أبي هريرة رفعه: " تعلموا الرمي , فإن ما بين المهدفين روضة من رياض الجنة " وإسناده ضعيف , مع انقطاعه .

١١٠٣١ كتاب العارية

١١٠٣١.١ (1511) - (حديث: " هل على غيرها ؟ قال: لا إلا أن تطوع ")

١١٠٣١.٢ (1512) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار من أبي طلحة فرسا فركبها ")

كتاب العارية

(١٥١١) - (حديث: " هل على غيرها ؟ قال: لا إلا أن تطوع " (ص ٤٢٩) .
* صحيح .

وقد تقدم برقم (٢٩٦) .

(١٥١٢) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار من أبي طلحة فرسا فركبها " (ص ٤٢٩) .
* صحيح .

أخرجه البخاري (٢/٢١٤ و ٢١٥) ومسلم (٧/٧٢) والترمذي (١/٣٥١ - ٣١٦) والبيهقي (١٠/٢٥) وأحمد (٣/١٧١) و ١٨٠ و ٢٧٤) من طرق عن شعبة عن قتادة سمعت أنس بن مالك قال: " كان بالمدينة فرع , فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة يقال له: مندوب , فركبه , وقال: ما رأينا من فرع , وإن وجدناه لبحرا " .
وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح " .

وأخرجه أبو داود (٤٩٨٨) من هذا الوجه , لكن ليس فيه ذكر الاستعارة .
وكذلك أخرجه الشيخان وغيرهما من طريق ثابت عن أنس ولفظه: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس , وكان أجود الناس , وكان أشجع الناس , ولقد فرع أهل المدينة ذات ليلة , فانطلق أناس قبل الصوت , فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا , وقد سبقهم إلى الصوت , وهو على فرس لأبي طلحة , عرى في عنقه السيف , وهو يقول: لم تراعوا , لم تراعوا , قال : وجدناه بحرا , أو إنه لبحر , قال: وكان فرسا يبطأ " .

١١٠٣١.٣ (1513) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن أمية أدراعا ")

وأخرجه أحمد (٣/١٤٧ و ١٨٥ و ٢٧١) .

(١٥١٣) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن أمية أدراعا " رواه أبو داود (ص ٤٢٩) .
* صحيح .

أخرجه أبو داود (٣٥٢٦) والحاكم (٢/٤٧) وعنه البيهقي (٦/٨٩) وأحمد (٣/٤٠١ و ٦/٣٦٥) من طريق شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه أدراعا يوم حنين , فقال: أغضب يا محمد ؟ فقال: لا , بل عارية مضمونة " .

قلت: وهذا إسناد ضعيف , وله علتان: الأولى: جهالة أمية بن صفوان , فإنه لم يوثقه أحد , ولم يرو عنه سوى عبد العزيز هذا وابن أخيه عمرو بن أبي سفيان بن عبد الرحمن. وقال الحافظ في "التقريب": "مقبول" يعني عند المتابعة.

والأخرى: ضعف شريك , وهو ابن عبد الله القاضي , فإنه سئ الحفظ , وقد خولف في إسناده , فرواه جرير عن عبد العزيز بن ربيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا صفوان , هل عندك من سلاح ؟ قال: عارية أم غصبا ؟ قال: لا بل عارية , فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا ... " الحديث. أخرجه أبو داود (٣٥٦٣) والبيهقي.

وخالفهما أبو الأحوص حدثنا عبد العزيز بن ربيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان قال: "استعار النبي صلى الله عليه وسلم" فذكر معناه. أخرجه أبو داود والبيهقي أيضا.

قلت: فالحديث مضطرب الإسناد , لكن له شاهدان: الأول: عن جابر بن عبد الله: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سار إلى حنين , لما فرغ من فتح مكة... ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صفوان بن أمية فسأله أدرعا مائة درع وما يصلحها من عدتها , فقال: أغصبا يا محمد , قال: بل عارية مضمونة حتى تؤديها إليك , ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم سائرا". أخرجه الحاكم (٤٨/٣ - ٤٩) والبيهقي من طريق ابن إسحاق قال: حدثني عاصم عن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه. وقال الحاكم: "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي.

وأقول: إنما هو حسن فقط للخلاف في ضبط وحفظ ابن إسحاق. والآخر: عن ابن عباس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن أمية سلاحا في غزوة حنين , فقال: يا رسول الله أعارية مؤداة , قال: عارية مؤداة" أخرجه الحاكم وعنه البيهقي من طريق إسحاق بن عبد الواحد القرشي حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد الخذاء عن عكرمة عنه. وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم" ! ووافقه الذهبي.

قلت: كلا , فإن القرشي هذا ضعيف جدا , قال أبو علي الحافظ: "متروك الحديث" , ولما حكى الذهبي في "الميزان" قول الخطيب فيه: "لا بأس به" تعقبه بقوله: "قلت: بل هو واه" . وقال في "الضعفاء":

١١٠٣١٠٤ (1513/1) - (حديث: "أنه صلى الله عليه وسلم ذكر في حق الإبل والبقر والغنم إعارة دلوها , وإطراق فخلها"

" متروك".

وله شاهد ثالث من رواية جعفر بن محمد عن أبيه: "أن صفوان بن أمية أعار رسول الله صلى الله عليه وسلم سلاحا... " الحديث نحو رواية شريك , أخرجه البيهقي وقال: "وبعض هذه الأخبار , وإن كان مرسلا , فإنه يقوى بشاهده مع ما تقدم من الموصول". وبالجمل فالحديث صحيح بجميع هذه الطرق الثلاث , فهو غنى عن طريق ابن عباس الواهية , لاسيما وفيه قوله: "عارية مؤداة". فإنه مخالف لما في الطرق المشار إليها قبله: "عارية مضمونة". فإن المؤداة غير المضمونة , كما هو معروف عند الفقهاء. نعم قد جاء الحديث بهذا اللفظ "مؤداة" في قصة أخرى غير قصة صفوان هذا من حديث يعلى بن أمية , كما سأذكره تحت الحديث (١٥١٥/١).

(١٥١٣/١) - (حديث: "أنه صلى الله عليه وسلم ذكر في حق الإبل والبقر والغنم إعارة دلوها , وإطراق فخلها" (ص ٤٣٠) * صحيح .

أخرجه مسلم (٣/٧٤) والنسائي (١/٣٣٩-٣٤٠) والدارمي (١/٣٧٩-٣٨٠) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن قلنا يا رسول الله وما (١١٠٣١٠٥) - (1514) - (حديث: " لا ضرر ولا إضرار".

حقها؟ قال: إطراق فخلها وإعارة دلوها ومنيحها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته إلا تحول يوم القيامة شجاعا أقرع يتبع صاحبه حيثما ذهب وهو يفر منه ويقال هذا مالك الذي كنت تبخل به فإذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل " ثم أخرجه مسلم والدارمي وأحمد (٣/٣٢١) من طريق بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره نحوه . وأخرجه أبو داود (١٦٦١) بنحوه ولم يسق لفظه بتمامه (١٥١٤) - (حديث: " لا ضرر ولا إضرار". * صحيح. وقد مضى برقم (٨٩٦).

١١٠٣٢ فصل

١١٠٣٢٠١ - (1515) - (حديث صفوان بن أمية: " بل عارية مضمونة "

١١٠٣٢٠٢ - (1515/1) - (وروي: " مؤداة ".

١١٠٣٢٠٣ - (1516) - (حديث سمرة مرفوعا: " على اليد ما أخذت حتى تؤديه "

فصل

(١٥١٥) - (حديث صفوان بن أمية: " بل عارية مضمونة ", وروي " مؤداة " رواه أبو داود (ص ٤٣١)). * صحيح.

وتقدم تخريجه قبل حديثين (١٥١٢).

(١٥١٥/١) - (وروي: " مؤداة ". رواه أبو داود. (ص ٤٣١))

* صحيح

أخرجه أبو داود (٣٥٦٦) وابن حبان أيضا (١١٧٣) وأحمد (٤/٢٢٢) من طريق همام عن قتادة به عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال: قال: " قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا قال فقلت يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال بل مؤداة ". قلت والسياق لأبي داود وإسناده صحيح .

وله شاهد من حديث أبي أمامة تقدم ذكره في أول باب الضمان والكفالة .

(١٥١٦) - (حديث سمرة مرفوعا: " على اليد ما أخذت حتى تؤديه " رواه الخمسة , وصححه الحاكم (ص ٤٣١)). * ضعيف.

أخرجه أبو داود (٣٥٦١) والترمذي (١/٢٣٩) وابن ماجه (٢٤٠٠) والحاكم (٢/٤٧) والبيهقي (٦/٩٠) وأحمد (٥/٨) و١٢ (١٣) من طريق الحسن عن سمرة به .

وزادوا جميعا إلا ابن ماجه: " ثم إن الحسن نسي فقال: هو أمينك , لا ضمان عليك ". وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ".

وقال الحاكم: " صحيح الإسناد على شرط البخارى ."

وأقول: هو صحيح وعلى شرط البخارى لو أن الحسن صرح بالتحديث عن سمرة , فقد أخرج البخارى عنه به حديث العقيقة , أما وهو لم يصرح به , بل نعنه , وهو مذكور فى المدلسين , فليس الحديث إذن بصحيح الإسناد , وقد جرت عادة المحدثين إعلال هذا الإسناد بقولهم: " والحسن مختلف فى سماعه من سمرة " .

وبهذا أعله الحافظ في " التلخيص " (٣/٥٣) .

وقال الصنعاني في "سبيل السلام": "وللحفاظ في سماعه منه ثلاث مذاهب:

الأول: أنه سمع منه مطلقا , وهو مذهب علي بن المديني والبخاري والترمذي.

والثاني: لا ، مطلقا ، وهو مذهب يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وابن حبان.

والثالث: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة , وهو مذهب النسائي , واختاره ابن عساكر , وادعى عبد الحق أنه الصحيح.

قلت: ونحن لم نعلم تصريحه بالسماح عن سمرة في غير حديث العقيقة، فينتجه أن يكون الصواب القول الثالث.

وإذا ضمنا إلى ذلك ما جاء في ترجمة الحسن البصري ، وخلاصته ما في " التقريب " : " ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيرا ، ويدلس " .

فينتج من ذلك عدم الاحتجاج بحديث الحسن عن سمرة إذا عنونه , كما فعل في هذا الحديث , والله أعلم.

۱۱۰۳۳ کتاب الغص

۱۱.۳۳.۱ (1517) - (حدیث: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام")

۱۱.۳۳.۲ (1518) - (حديث: " لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا لعبا , ولا جادا , ومن أخذ عصا أخيه فليردها "

۱۱.۳۳.۳ (۱۵۱۹) - (حدیث رافع بن خدیج: "من زرع فی أرض قوم بغیر

کتاب الغضب

(۱۵۱۷) - (حدیث: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام" الحديث , رواه مسلم (ص ۴۳۳)).

* صحیح.

وقد مضى برقم (١٤٥٨).

(١٥١٨) - (حدیث: " لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا لعباً، ولا جاداً، ومن أخذ عصاً أخيه فليردها " رواه أبو داود (ص ٤٣٣)).

* حسن *

أنخرجه أبو داود (٥٠٠٣) وكذا البخارى فى "الأدب المفرد" (رقم ٢٤١) والترمذى (٢/٢٤) والبيهقى (٦/٩٢) وأحمد (٤/٢٢١)

وإبن أبي شيبة في " مسنده " (٢/٢٩٠) والدولابي في " الكنى " (٢/١٤٥) من طريق ابن أبي ذئب عن عبد الله بن السائب بن

يزيد عن أبيه عن جده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره.

وقال أبو داود وأحمد: " لا يأخذن ..."

وقال الترمذی: " حدیث حسن غریب , لا نعرفه إلا من حدیث ابن أبی ذئب ."

قلت: ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن السائب هذا، وهو ثقة، وثقه النسائي وابن سعد وابن حبان، ولم يعرف عنه

راو سوی ابن اُی ذئب.

(۱۵۱۹) - (حدیث رافع بن خدیج: "من زرع فی أرض قوم بغیر

إذهم ، فليس له من الزرع شيء وله نفقته " رواه أبو داود والترمذي وحسنه (ص ٤٣٤) .

* صحیح.

أخرجه أبو داود (٣٤٠٣) والترمذي (١/٢٥٦) وكذا ابن ماجه (٢٤٦٦) وأبو عبيد في " الأموال " (٧٠٦) والطحاوي في "

مشكل الآثار " (٣/٢٨٩) والبيهقي (٦/١٣٦) وأحمد (٣/٤٦٥ و٤/١٤١) من طرق عن شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن

رافع به.

وقال الترمذى: "حديث حسن غريب".

قلت: ولعل تحسين الترمذى إياه إنما هو لشواهدة التى سأذكرها , وإلا فإن هذا الإسناد ضعيف , وله ثلاث علل:
الأولى: الانقطاع بين عطاء ورافع.

الثانية: اختلاط أبى إسحاق وهو السيعى وعننته.

الثالثة: ضعف شريك بن عبد الله القاضى.

قال البيهقى عقبه: "شريك مختلف فيه , كان يحيى بن سعيد القطان لا يروى عنه ويضعف حديثه جدا , ثم هو مرسل.
قال الشافعى: الحديث منقطع , لأنه لم يلق عطاء رافعا".

قال البيهقى: "أبو إسحاق كان يدلس , وأهل العلم بالحديث يقولون: عطاء عن رافع منقطع , وقال أبو سليمان الخطابى: هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث , وحدثنى الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الجمال أنه كان ينكر هذا الحديث , ويضعفه , ويقول: لم يروه عن أبى إسحاق غير شريك , ولا رواه عن عطاء غير أبى إسحاق , وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئا , وضعفه البخارى".
قال البيهقى: "وقد رواه عقبه بن الأصم عن عطاء قال: حدثنا رافع بن خديج , وعقبه ضعيف لا يحتج به".

قلت: وهو عقبه بن عبد الله الأصم الرفاعى , وهو ضعيف كما جزم بذلك الحافظ وغيره , فلا يثبت بروايته سماع عطاء من رافع , فيبقى إعلال الشافعى له بالانقطاع قائما.

ثم إن شريكا له يتفرد به كما سبق عن موسى الجمال , بل تابعه قيس بن الربيع عند البيهقى , وهو وإن كان سىء الحفظ مثل شريك , فأحدهما يقوى الآخر , ويبقى الحديث معللا بالعلة الأولى والثانية.

لكن له طرق أخرى يتقوى بها , فلا بد لنا من ذكرها: الأولى: عن بكير عن عبد الرحمن بن أبى نعم أن رافع بن خديج أخبره: "أنه زرع أرضا أخذها من بنى فلان , فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسقى زرعه , فسأله لمن هذا ؟ فقال: الزرع لى , وهى أرض بنى فلان , أخذتها , لى الشطر , ولهم الشطر قال: فقال: انفض يدك من غبارها ورد الأرض إلى أهلها , وخذ نفقتك , قال: فانطلقت فأخبرتهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم , قال: فأخذ نفقته ورد إليهم أرضهم".

أخرجه أبو داود (٣٤٠٢) والطحاوى (٣/٢٨٢) والبيهقى , والسياق له , وأعله بقوله: "وبكير بن عامر البجلي , وإن استشهد به مسلم فى غير هذا الحديث , فقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث وأحمد بن حنبل , ويحيى بن معين " قلت: ولذلك جزم الحافظ فى "التقريب" بأنه ضعيف , لكن يشهد له الطريق الآتية وهى: والأخرى: عن أبى جعفر الخطمى قال: بعثنى عمى أنا وغلاما له إلى سعيد بن المسيب , قال: فقلنا له: شىء بلغنا عنك فى المزارعة , قال: "كان ابن عمر لا يرى بها بأسا , حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث , فأثاه , فأخبره رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بنى حارثة , فرأى زراعا فى أرض ظهير , فقال: ما أحسن زرع ظهير ! قالوا: ليس لظهير , قال: أليس أرض ظهير ؟ قالوا: بل ولكنه زرع فلان , قال , نخذوا زرعكم , وردوا عليه

١١٠٣٣٠٤ (1520) - (حديث: "ليس لعرق ظالم حق")

النفقة , قال رافع: فأخذنا زرعنا , ورددنا إليه النفقة "

أخرجه أبو داود (٣٣٩٩) والطحاوى والبيهقى وأعله بقوله: " (أبو أعفر) [١] عمير بن يزيد الخطمى , لم أر البخارى ومسلما احتجا به فى حديث "

قلت: وهذا ليس بشىء , فالرجل ثقة اتفاقا , وعدم إخراج الشيخين له , لا يجرحه بدليل أن هناك كثيرا من الرواة صححا أحاديثهم , ووثقاهم , مع كونهم ممن لم يخرجوا لهم فى الصحيحين شيئا , وهذا أمر معروف عند المشتغلين بهذا العلم الشريف.

ولذلك فهذا الإسناد صحيح لا علة فيه , وهو شاهد قوى لحديث شريك , والله أعلم.

ثم رأيت ابن أبي حاتم في "العلل" (١/٤٧٥-٤٧٦) ذكر هذا الحديث وقال: "قال أبي: هذا يقوى حديث شريك عن أبي إسحاق... فالحمد لله على توفيقه، وأسأله المزيد من فضله.
(١٥٢٠) - (حديث: "ليس لعرق ظالم حق" حسنه الترمذى (ص ٤٣٤)).
* صحيح.

وقد روي عن سعيد بن زيد، وعائشة، ورجل من الصحابة، وسمرة بن جندب، وعبادة بن الصامت، وغيرهم.
١ - أما حديث سعيد بن زيد، فيرويه عبد الوهاب الثقفي أخبرنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من أحميا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق"

أخرجه أبو داود (٣٠٧٣) وعنه البيهقي (٦/١٤٢) والترمذى (١/٢٥٩) وقال: _____[تعلق مَعَدَّ الكُتُب للشاملة] [١] { كذا في الأصل، والصواب: جعفر }
"حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا".
قلت: أخرجه مالك (٢/٢٦٣/٧٤٣) عن هشام به مرسلًا، وكذلك أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (٧٠٢) والبيهقي من طرق أخرى عن هشام به.

والطريق الأولى الموصولة، رجالها كلهم ثقات رجال الشيخين، فهي صحيحة، وقد قواها الحافظ في "الفتح" (٥/١٤) لولا أنها شاذة لخالفه مالك ومن معه من الثقات لرواية أيوب الموصولة.

نعم جاء موصولًا من طريقين آخرين، أحدهما عن عروة عن عائشة، والآخر عنه عن رجل من الصحابة، ويأتیان عقب هذا.
٢ - وأما حديث عائشة، فيرويه زمعة عن الزهري عن عروة عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العباد عباد الله، والبلاد بلاد الله، فمن أحميا من موات الأرض شيئًا فهو له، وليس لعرق ظالم حق".
أخرجه الطيالسي في "مسنده" (١٤٤٠): حدثنا زمعة به.

وعن الطيالسي أخرجه البيهقي والدارقطني (٥١٧).
قلت: وزمعة وهو ابن صالح ضعيف، وأخرج له مسلم مقرونا بغيره.
وقال ابن أبي حاتم (١/٤٧٤) عن أبيه: "هذا حديث منكر" (١).

٣ - وأما حديث الرجل من الصحابة، فيرويه محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره مثل حديث أيوب وزاد: قال: "فقد حدثني صاحب هذا الحديث أنه أبصر رجلين من بياضة، يختصمان

(١) لكن له شاهد من حديث فضالة بن عبيد مرفوعًا دون الجملة الأخيرة، قال الهيثمي ٤/١٥٧: "رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح".

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أجمة لأحدهما، غرس فيها الآخر نخلا، ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله عنه، قال: فلقد رأيته يضرب في أصول النخل بالفؤوس، وإنه لنخل عم" أخرجه أبو داود (٣٠٧٤) وأبو عبيد (٧٠٥) والبيهقي والسياق له.

وفي رواية لأبي داود: "فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري، فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل".

قلت: وهذا إسناده رجاله ثقات، لولا أن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه، ومع ذلك فإن الحافظ ابن حجر قال في "بلوغ المرام": "رواه أبو داود، وإسناده حسن!"

٤ - وأما حديث سمرة، فيرويه الحسن البصري عنه مرفوعًا بلفظ "من أحاط على شيء فهو أحق به، وليس لعرق ظالم حق".
أخرجه البيهقي وأبو داود (٣٠٧٧) وابن الجارود في "المنتقى" (١٠١٥) دون الشطر الثاني منه، وكذا رواه الطيالسي (٩٠٦)

وأحمد (١٢/٥، ٢١).

وعلته عنعنة الحسن البصري.

٥ - وأما حديث عبادة فيرويه إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت { عن عبادة } قال: " إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ليس لعرق ظالم حق " أخرجه أحمد (٣٢٦/٥ - ٣٢٧) والطبراني في " الكبير " , وأعله الهيثمي بالانقطاع فقال في " المجمع " (١٧٤/٤): " وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة " .

المجمع " (٤/١٧٤): " وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة".

قلت: ثم هو إلى ذلك مجهول الحال كما في "التقريب".

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو أيضا عند الطبراني وأبي سعيد عند يحيى بن آدم في "كتاب الخراج" كما في "الفتح" (٥/١٤) - (١٥)، وقال بعد أن ساق من الطريق المذكورة كلها: "وفي أسانيدنا مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض".

(١٥) , وقال بعد أن ساق من الطريق المذكورة كلها: " وفي أسانيدھا مقال , لكن يتقوى بعضها ببعض " .

قلت: وهذا إنما هو بالنظر إلى الشرط الثاني من الحديث: " وليس لعرق ظالم حق " , وإلا فإن الشرط الأول منه صحيح قطعاً , أخرجه البخارى وغيره من حديث عائشة , والترمذى وابن حبان من طرق عن جابر , كما سيأتى بيانه عند تخرىج حديث جابر , وقد ذكر المصنف فى أول " إحياء الموات " رقم (١٥٥٠) .

۱۱.۳۴ فصل

١١٠٣٤.١ (1521) - (حديث: "الخراج بالضمان")

١١٠٣٤.٢ (1522) - (حديث: "من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل")

فصل

(۱۵۲۱) - (حدیث: "الخراج بالضمان" (ص ۴۳۴)).

* صحیح

وقد مضى.

(١٥٢٢) - (حديث: " من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل " متفق عليه (ص ٤٣٥).

* صحیح.

وهو من حديث عبد الله بن عمر ، وأبي هريرة ، وأسامة بن عمير الهذلي ، وغيرهم .

۱۔ أما حدیث ابن عمر ، فله عنه طریقان:

الأولى: عن نافع عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من أعتق شركا له في عبد , فكان له ما يبلغ ثمن العبد , قوم العبد عليه قيمة عدل , فأعطى شركاءه حصصهم , وعتق عليه العبد , والا فتدعت عنه ما عتق " .

قيمة عدل , فأعطى شركاءه حصصهم , وعتق عليه العبد , والا فقد عتق عنه ما عتق ."

أخرجه البخارى (٢/١١١ ، ١١٨) ومسلم (٥/٩٥ - ٩٦) وكذا مالك (٢/٧٧٢/١) وعنه أبو داود (٣٩٤٠) وعن غيره أيضا (٣٩٤١ - ٣٩٤٥) والنسائى (٢/٢٣٤) والترمذى (١/٢٥٢) وابن ماجه (٢٥٢٨) وابن حبان (١٢١١) والدارقطنى (٤٧٦) والبيهقى (٦/٩٦) وأحمد (٢/٢ ، ١٥ ، ٧٧ ، ١٠٥ ، ١١٢ ، ١٤٢ ، ١٥٦) من طرق كثيرة عن نافع به (١).
وقال الترمذى:

وقال الترمذی:

(١) وزاد الدارقطني في آخره: "ورق ما بقي" وإسناده ضعيف، فيه اسماعيل بن مرزق الكعبي، ليس بالمشهور، لم يوثقه غير ابن حبان، عن يحيى بن أيوب، وفيه شيء من قبل حفظه.
"حديث حسن صحيح".

حبان، عن يحيى بن أيوب، وفيه شيء من قبل حفظه.

"حدیث حسن صحیح"

والأخرى: عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعاً بلفظ: " من أعتق عبداً بينه وبين آخر ، قوم عليه في ماله قيمة عدل ، لا وكس ولا شطط ، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسراً " أخرجه البخارى (٢ / ١١٨) ومسلم (٥ / ٩٦) والسياق له ، وأبو داود (٣٩٤٦) ، (٣٩٤٧) والنسائي والترمذى وأحمد (٢ / ٣٤) من طريقين عنه .
وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح " .

(٣٩٤٧) والنسائي والترمذي وأحمد (٢/٣٤) من طريقين عنه.

وقال الترمذی: " حدیث حسن صحیح " .

٢ - وأما حديث أبي هريرة , فيرويه بشير بن نهيك عنه مرفوعا بلفظ: " من أعتق شقيصا له في عبد , فخلاصه في ماله , إن كان له مال , فإن لم يكن له مال , استسعى العبد غير مشقوق عليه ".
أخرجه البخارى (٢/١١١ , ١١٩) ومسلم (٥/٩٦) واللفظ له , وأبو داود (٣٩٣٥ - ٣٩٣٩) والترمذى وابن ماجه (٢٥٢٧) وأحمد (٢/٤٢٦ , ٤٧٢ , ٥٣١) .
وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح "

وفي رواية من طريق همام حدثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير عنه: " أن رجلا أعتق شقيصا من مملوك , فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه , وغرمه بقية ثمنه " أخرجه أبو داود (٣٩٣٤) وأحمد (٢/٣٤٧) .
قلت: وإسناده على شرطهما .

٣ - وأما حديث أسامة فيرويه ابنه أبو المليلح عنه: " أن رجلا من قومه أعتق شقيصا له من مملوك , فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم , فجعل خلاصه عليه في ماله , وقال: ليس لله تبارك وتعالى

١١٠٣٤٠٣ (١٥٢٣) - (حديث: " القصعة لما كسرتها إحدى نسائه " .

شريك " .
أخرجه أبو داود (٣٩٣٣) وأحمد (٥/٧٤ , ٧٥) وفي رواية له: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هو حر كله ليس لله تبارك وتعالى شريك " قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند أحمد (٥/٣٢٦ - ٣٢٧) وعن ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند أحمد أيضا (٤/٣٧) , وفي سندهما ضعف , وفيما تقدم كفاية , والحمد لله ولى الهداية .
(١٥٢٣) - (حديث: " القصعة لما كسرتها إحدى نسائه " .
* صحيح .

أخرجه الترمذى (١/٢٥٤) من طريق سفيان الثورى عن حميد عن أنس قال: " أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم , إلى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما , فى قصعة , فضربت عائشة القصعة بيدها , فألقت ما فيها , فقال النبي صلى الله عليه وسلم: طعام بطعام , وإناء بإناء " وقال: " حديث حسن صحيح " وأخرجه البخارى (٢/٤٥٢) وأبو داود (٣٥٦٧) والنسائى (٢/١٥٩) وابن ماجه (٢٣٣٤) من طرق أخرى عن حميد به ولفظه: " كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه , فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين (بصفحة) [١] فيها طعام , فضربت التى النبي صلى الله عليه وسلم فى بيتها يد الخادم , فسقطت (الصفحة) [٢] فانفلقت , فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق (الصفحة) [٣] ثم جعل يجمع فيها الطعام الذى كان فى (الصفحة) [٤] ويقول: غارت أمكم , ثم حبس الخادم حتى أتى (الصفحة) [٥] من عند التى هو فى بيتها , فدفع (الصفحة) [٦] الصحيحة إلى التى كسرت (صفحتها) [٧] وأمسك المكسورة فى بيت التى كسرت " .

-----[تعلق مَعِدَّ الكُتَاب لِلشَّامِلَةِ] [١] { كذا فى الأصل , و الصواب : بصفحة }

[٢] { كذا فى الأصل , و الصواب : الصفحة }

[٣] { كذا فى الأصل , و الصواب : الصفحة }

[٤] { كذا فى الأصل , و الصواب : الصفحة }

[٥] { كذا فى الأصل , و الصواب : الصفحة }

[٦] { كذا فى الأصل , و الصواب : الصفحة }

[٧] { كذا فى الأصل , و الصواب : صفحتها }

وله شاهد من حديث عائشة قالت: " ما رأيت صانعا طعاما مثل صافية , صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما , فبعثت به , فأخذني أفكل (أى رعدة) , فكسرت الإناء , فقلت: يا رسول الله ! ما كفارة ما صنعت ؟ قال: إناء مثل إناء , وطعام مثل طعام ". أخرجه أبو داود (٣٥٦٨) والنسائي , وأحمد (٦/١٤٨ , ٢٧٧) عن (قليت) [١] عن جصرة بنت دجاجة عنها . قلت: وهذا إسناد فيه ضعف , لكن لا بأس به في الشواهد والمتابعات , والصحيح أن صاحبة الطعام هى أم سلمة رضى الله عنها , فقد روى أبو المتوكل عنها: " أنها أتت بطعام فى (صفحة) [٢] لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه , فجاءت عائشة متزرة بكساء , ومعها فهرة , فلقت به (الصفحة) [٣] فجمع النبي صلى الله عليه وسلم بين فلقى (الصفحة) [٤] , ويقول: كلوا , غارت أمكم , مرتين , ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم (صفحة) [٥] عائشة , فبعث إلى أم سلمة , وأعطى (صفحة) [٦] أم سلمة عائشة ". قلت: أخرجه النسائي بإسناد صحيح.

-----[تعلیق مُعَدَّ الكُتَّاب للشاملة][١] { كذا فى الأصل , و الصواب : فليت }

{ ٢ } { كذا فى الأصل , و الصواب : صفحة }

{ ٣ } { كذا فى الأصل , و الصواب : الصفحة }

{ ٤ } { كذا فى الأصل , و الصواب : الصفحة }

{ ٥ } { كذا فى الأصل , و الصواب : صفحة }

{ ٦ } { كذا فى الأصل , و الصواب : صفحة }

١١٠٣٥ فصل

١١٠٣٥١ (1524) - (حديث: " العجماء جرحها جبار "

١١٠٣٥٢ (1525) - (حديث النعمان بن بشير مرفوعا: " من وقف دابة فى سابلة من سبل المسلمين , أو فى سوق من أسواقهم فواطئت بيد أو رجل , فهو ضامن "

١١٠٣٥٣ (1526) - (حديث أبى هريرة مرفوعا: " الرجل جبار "

فصل

(١٥٢٤) - (حديث: " العجماء جرحها جبار " متفق عليه (ص ٤٣٩).
* صحيح.

وقد مضى تخريجه قبيل " باب زكاة الأثمان " رقم (٨١٢).

(١٥٢٥) - (حديث النعمان بن بشير مرفوعا: " من وقف دابة فى سابلة من سبل المسلمين , أو فى سوق من أسواقهم فواطئت بيد أو رجل , فهو ضامن " رواه الدارقطنى (ص ٤٣٩).
* ضعيف جدا.

أخرجه الدارقطنى (٣٦٣) والبيهقى فى " السنن الكبرى (٨/٣٤٤) عن أبى جزى نصر بن طريف عن السرى بن إسماعيل عن الشعبي عن نعمان بن بشير به بلفظ: " من أوقف دابة فى سبيل من سبل المسلمين ... " والباقي مثله . وقال: " أبو جزى , والسرى بن إسماعيل ضعيفان . "

قلت: لقد لطف القول فيهما , وهما شر من ذلك , فإنهما متروكان , وقد نسب الأول منهما إلى وضع الحديث .

(١٥٢٦) - (حديث أبى هريرة مرفوعا: " الرجل جبار " رواه أبو داود (ص ٤٣٩).
* ضعيف.

أخرجه أبو داود (٤٥٩٢) والدارقطنى (٣٥٢ , ٣٦٣) والبيهقى (٨/٣٤٣) والطبرانى فى " المعجم الصغير " (ص ١٥٣) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه به .

وقال الطبراني:

١١٠٣٥٠٤ (1527) - (حديث حرام (1) بن محيصة: " أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدت فيه فقضى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار , وأن ما أفسدت المواشى بالليل ضامن على أهلها ". قال ابن عبد البر: " وإن كان مرسلا فهو مشهور , وحدث ب

" لم يروه عن الزهري إلا سفيان بن حسين " .

قلت: وهو ضعيف في الزهري .

وقال الدارقطني: " لم يروه غير سفيان بن حسين , وخالفه الحفاظ عن الزهري , منهم مالك وابن عينة , ويونس ومعمرو وابن جريج وعقيل وليث بن سعد وغيرهم كلهم روه عن الزهري فقالوا: " العجماء جبار , (والبتير) [١] جبار , والمعدن جبار " ولم يذكروا الرجل , وهو الصواب .

وذكر نحوه البيهقي أيضا .

ثم ساقه من طريق أخرى عن أبي هريرة , وهزيل بن شرحبيل مرسلا , وأعلهما .

(١٥٢٧) - (حديث حرام (١) بن محيصة: " أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدت فيه فقضى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار , وأن ما أفسدت المواشى بالليل ضامن على أهلها ". قال ابن عبد البر: " وإن كان مرسلا فهو مشهور , وحدث به الأئمة الثقات " (ص ٣٤٩ - ٤٤٠) .
* صحيح .

أخرجه مالك في " الموطأ (٢/٧٤٧/٣٧) وعنه جماعة من طريق ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة به .

وكذلك رواه جماعة من الثقات عن ابن شهاب به مرسلا .

لكن رواه الأوزاعي عن الزهري عن حرام عن البراء بن عازب قال: كانت له ناقة ضارية... " فذكره موصولا نحوه .

أخرجه أبو داود والطحاوي والحاكم والبيهقي .

(١) ضد " حلال " ووقع في الأصل " حرام " بالزاي وهو تصحيف [تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , و الصواب : البئر }

١١٠٣٥٠٥ (1528) - (حديث ابن عمر: " من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد " .

وتابعه على وصله عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الزهري به .

أخرجه ابن ماجه والبيهقي .

وقد أخرجه ابن حبان وغيره من طريق معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه: " أن ناقة للبراء... " الحديث .
فزاد في الإسناد " عن أبيه " وهي زيادة شاذة , وقد ذكرت الخلاف فيه على معمر والزهري , وأن الراجح منه أن الحديث موصول عن البراء في " سلسلة الأحاديث الصحيحة " رقم (٢٣٨) وقد قدمت إليك خلاصته هنا .

(١٥٢٨) - (حديث ابن عمر: " من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد " . رواه الخلال بإسناده (ص ٤٤٠) .
* صحيح .

أخرجه أبو داود (٤٧٧١) والترمذي (١/٢٦٦) وأحمد (٢/١٩٣ , ١٩٤) من طريق عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب عن خاله إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره .

وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح " .

قلت: وإسناده صحيح , رجاله كلهم ثقات .

وزاد أحمد عقب الحديث في إحدى روايته: " وأحسب الأعرج حدثني عن أبي هريرة مثله " .

وقد أخرجه ابن ماجه (٢٥٨٢) من طريق عبد العزيز بن المطلب عن عبد الله بن الحسن عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة به. وقال البوصيري في " الزوائد " (ق ١/١٦٠):

١١٠٣٥٠٦ (1529) - (حديث ابن عمر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ مديّة ثم خرج إلى أسواق المدينة , وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام , فشقت

" إسناده حسن لقصور درجة عبد العزيز عن درجة أهل الحفظ "

قلت: لكنه لم يتفرد به , فهو عند أحمد من طريق سفيان - وهو الثوري - عن عبد الله بن الحسن به. فهو صحيح أيضا.

والعجيب من المصنف حيث عزاه للخلال وحده !

وللحديث طرق أخرى في " المسند " عن ابن عمرو بنخوة (٢/١٦٣ , ٢٠٦ , ٢٠٩ , ٢١٠ , ٢١٥ , ٢١٦ ن ٢١٧ , ٢٢١ , ٢٢٣) و" الحلية " (٤/٩٤).

وله شواهد كثيرة بزيادات في متنه , قد أوردت طائفة طيبة منها في أول كتابي " أحكام الجنائز وبدعها " , وقد تم طبعه في المكتب الإسلامي.

ويأتى له شاهد في " باب حد قطاع الطريق " من حديث أبي هريرة بنخوة , رقم (٢٤٤٠).

(تنبيه): رأيت أن المصنف عزا الحديث للخلال من حديث ابن عمر.

فظننت أول الأمر أنه سقط من النسخ واو (عمرو) , وأن الصواب (ابن عمرو) , وعلى ذلك خرجت الحديث من روايته , وشجعت على ذلك أن لفظه الذي في الكتاب هو اللفظ الذي أخرجه أبو داود ومن ذكرنا معه من حديثه أعني ابن عمرو.

ثم رأيت المصنف قد أعاد الحديث في الباب المشار إليه آنفا بالحرف الواحد , فغلب على الظن أنه عند المصنف من رواية الخلال من حديث ابن عمر , لا ابن عمرو , وحديث ابن عمر عند ابن ماجه (٢٥٨١) من طريق يزيد بن سنان الجزري عن ميمون بن مهران عنه به مرفوعا بلفظ: " من أتى عند ماله , ففقتل , فقاتل , فقتل فهو شهيد ".

ويزيد هذا ضعيف , ضعفه أحمد وغيره.

(١٥٢٩) - (حديث ابن عمر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ مديّة ثم خرج إلى أسواق المدينة , وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام , فشقت

بحضرتة وأمر أصحابه بذلك " رواه أحمد (ص ٤٤٠). صحيح.

أخرجه أحمد (٢/١٣٢ - ١٣٣) من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب قال: قال عبد الله بن عمر: " أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آتبه بمديّة - وهي الشفرة - فأتيته بها , فأرسل بها , فأرهفت , ثم أعطانيها , وقال: اغد على بها , ففعلت , فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة , وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام , فأخذ المديّة مني , فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته , ثم أعطانيها , وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي , وأن يعاونوني , وأمرني أن آتي الأسواق كلها , فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته , ففعلت , فلم أترك في أسواقها زقا إلا شققته ".

قلت: وهذا إسناد ضعيف , رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بكر بن أبي مريم.

قال الحافظ في " التقريب ": " ضعيف , وكان قد سرق بيته فاختلط ".

لكن الحديث صحيح , فإن له طريقين آخرين عن ابن عمر:

الأولى: عن أبي طعمة قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المربد , فخرجت معه , فكنت عن يمينه , وأقبل أبو بكر , فتأخرت له , فكان عن يمينه , وكنت عن يساره , ثم أقبل عمر فتنحيت له فكان عن يساره , فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم المربد , فإذا زقاق على المربد فيها خمر , قال ابن عمر: فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمديّة , قال: وما

عرفت المدينة إلا يومئذ ، فأمر بالزقاق فشقت ، ثم قال: لعنت الخمر وشاربها وساقيا ، وبائعها ، ومبتاعها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وعاصرها ومعتصرها ، وأكل ثمنها .

أخرجه الطحاوي في " المشكل " (٤/٣٠٦) وأحمد (٢/٧١) والبيهقي (٨/٢٨٧) وابن عساكر (١٩/٥٣/١) . وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٥/٥٤) :

" وأبو طعمة وثقه محمد بن عبد الله بن عمر الموصلي ، وضعفه مكحول ، وبقية رجاله ثقات " .

والأخرى عن ثابت بن يزيد الخولاني: " أنه كان له عم يبيع الخمر ، وكان يتصدق فنيته عنها ، فلم ينته فقدمت المدينة ، فلقيت ابن عباس ، فسألته عن الخمر وثمرتها ؟ فقال: هي حرام وثمرتها حرام ، ثم قال: يا معشر أمة محمد صلى الله عليه وسلم إنه لو كان كتاب بعد كتابكم ، ونبي بعد نبيكم ، لأنزل فيكم كما أنزل فيمن قبلكم ، ولكن أخر ذلك من أمركم إلى يوم القيامة ، ولعمري لهُ أشد عليكم .

قال ثابت: ثم لقيت عبد الله بن عمر ، فسألته عن ثمن الخمر ، فقال: سأخبرك عن الخمر: " إني كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، فبينما هو محتب حل حبوته ، ثم قال: من كان عنده من هذه الخمر شيء فليأت بها ، فجعلوا يأتونه ، فيقول أحدهم: عندي راوية ، ويقول الآخر: عندي زق ، أو ما شاء الله أن يكون عنده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا ببيع كذا وكذا ، ثم آذنوني ، ففعلوا ، ثم أتوه ، فقام ، وقت معه ، فشيت عن يمينه ، وهو متكئ على ، فلحقنا أبو بكر رضي الله عنه ، فأخبرني (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعلني عن شماله ، وجعل أبا بكر رضي الله عنه مكاني ، ثم لحقنا عمر رضي الله عنه ، (فأخبرني) (٢) وجعله عن يساره ، فشئ بينهما ، حتى إذا وقف على الخمر ، فقال للناس: أتعرفون هذه ؟ قالوا: نعم يا رسول الله ، هذه الخمر ، فقال: صدقتم ، قال: فإن الله لعن الخمر ، وعاصرها ومعتصرها ، وشاربها ، وساقيا ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وبائعها ، ومشتريها ، وأكل ثمنها ، ثم دعا بسكين فقال: اشذبوها ، ففعلوا ، ثم أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يخرق بها الزقاق ، فقال الناس: إن في هذه الزقاق منفعة ، فقال: أجل ، ولكني إنما أفعل ذلك غضبا لله عز وجل ، لما فيها من سخطه ، قال عمر: أنا أكفئك يا رسول الله ؟ قال: لا " .

أخرجه الطحاوي (٤/٣٠٥ - ٣٠٦) والحاكم (٤/١٤٤ - ١٤٥) - ووقع في كتابه سقط من السند - والبيهقي (٨/٢٨٧) من طريق ابن وهب:

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل ، والصواب : فأخبرني {

[٢] { كذا في الأصل ، والصواب : فأخبرني {

أخبرني عبد الرحمن بن شريح ، وابن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ثابت بن يزيد الخولاني به . وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبي .

قلت: أما الصحة فلا ، وأما الحسن فمحتمل ، فإن الخولاني هذا ترجمه ابن أبي حاتم (١/١/٤٥٩) برواية خالد بن يزيد وحده ، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

وأما ابن حبان فأورده في " الثقات " وقال: (١/٦ - ٧) : " روى عن أبي هريرة ، روى عنه عمرو بن الحارث وخالد بن يزيد " .

قال الحافظ في " اللسان " : " قلت: وروى هو أيضاً عن ابن عباس والأقرم .

وقال ابن حزم: مجهول لا يدرى من هو ، وتبعه عبد الحق .

قال ابن يونس: توفي قريبا من سنة عشرين ومائة " .

قلت: وخالد بن يزيد هو مولى ابن أبي الصبيغ الأسكندراني المصري ترجمه ابن أبي حاتم (١/٢/٣٥٨) وذكر توثيقه عن أبي زرعة .

وعن أبيه قال: لا بأس به .

وله طريق ثالثة ، فقال الطيالسي (١٩٥٧) حدثنا محمد بن أبي حميد عن أبي توبة المصري قال: سمعت ابن عمر يقول: نزلت الخمر في ثلاث آيات... الحديث ليس فيه قصة الزقاق وفيه: " إن الله لعن الخمر ولعن غارسها وشاربها وعاصرها وموكلها ومديرها وساقيا وحاملها وأكل ثمنها وبائعها " .

ومحمد بن أبي حميد ضعيف .

وأبو توبة لم أعرفه .

ويراجع له " الكنى " للدولابي.

والحديث بدون ذكر الغارس والمدير صحيح للطرق المتقدمة , وله شاهد من حديث ابن عباس عند ابن حبان (١٣٧٤) والضياء في " المختارة " (٥٨/١٨٨/١).

١١٠٣٥٧ - (1530) - (حديث أبي الهياج: " قال: قال لي علي رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته "

(١٥٣٠) - (حديث أبي الهياج: " قال: قال لي علي رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته " رواه مسلم (ص ٤٤١).
* صحيح.

أخرجه مسلم (٣/٦١) وكذا أبو داود (٣٢١٨) والنسائي (١/٢٨٥) والترمذي (١/١٩٥) والبيهقي (٤/٣) وأحمد (١/٩٦, ١٢٩) من طرق عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي الهياج الأسدي به.

وقال الترمذي: " حديث حسن " قلت: ورجاله كلهم ثقات معروفون , فلعن عدم تصحيح الترمذي إياه , إنما هو من أجل عنعنة حبيب بن أبي ثابت , فإنه كان يدلس.

لكن الحديث صحيح لما يأتي له من الطرق والشاهد.

وتابعه قيس بن الربيع عن حبيب بن أبي ثابت به مختصراً.

أخرجه الطيالسي في " مسنده " (رقم ١٥٥): حدثنا قيس بن الربيع به.

إلا أنه وقع فيه تحريف في اسم أبي وائل وأبي الهياج , وتطور التحريف في " ترتيب المسند " ! (١/١٦٨/٨٠٥).

وتابعه أبو إسحاق السبيعي عن أبي الهياج الأسدي به.

أخرجه الطبراني في " المعجم الصغير " (ص ٢٩) من طريق المفضل بن صدقة أبي حماد الحنفي عن أبي إسحاق به.

وقال: " لم يروه عن أبي إسحاق إلا المفضل ".

قلت: وهو ضعيف.

وتابعه حسن بن المعتمر: " أن علياً رضي الله عنه بعث صاحبه شرطته , فقال: " فذكره نحوه.

أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٤/١٣٩) وأحمد (١/١٤٥) ,

(١٥٠) عن أشعث بن سوار عن ابن أشوع عن حنش.

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات , فإن حنش بن المعتمر صدوق له أوهام , وابن أشوع اسمه سعيد بن عمرو بن أشوع , وهو ثقة من رجال الشيخين.

وأشعث بن سوار , فيه ضعف من قبل حفظه , وروى له مسلم متابعة.

طريق أخرى عن يونس بن خباب عن جرير بن حبان عن أبيه أن علياً رضي الله عنه قال لأبيه: " لأبعثك فيما بعثني فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أسوي كل قبر , وأن أطمس كل صنم " أخرجه أحمد (١/١١١) وسنده ضعيف.

طريق أخرى: عن أبي المورع عن علي قال: " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة , فقال: من يأتي المدينة فلا يدع قبراً إلا سواه , ولا صورة إلا طلخها , ولا وثناً إلا كسره , قال: فقام رجل , فقال: أنا , ثم هاب أهل المدينة فجلس , قال علي رضي الله عنه: فانطلقت , ثم جئت , فقلت: يا رسول الله لم أدع بالمدينة قبراً إلا سويته , ولا صورة إلا طلختها , ولا وثناً إلا كسرته , قال: فقال: من عاد فصنع شيئاً من ذلك , فقد كفر بما أنزل الله على محمد ".

أخرجه الطيالسي (٩٦) وأحمد (١/٨٧) وابنه في الزوائد عليه (١/١٣٨ - ١٣٩) قلت: ورجاله ثقات غير أبي المورع فإنه مجهول.

وأما الشاهد , فهو من حديث فضالة بن عبيد , يرويه ثمامة بن شفي قال: " كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم ب (رودس) فتوفي صاحب لنا , فأمر فضالة بن عبيد بقبوره فسوى , ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها "

١١٠٣٥٠٨ (1531) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق مسجد الضرار , وأمر بهدمه "

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي.

(١٥٣١) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق مسجد الضرار , وأمر بهدمه " (ص ٤٤١) .

* مشهور في كتب السيرة , وما أرى إسناده يصح

ففى " تفسير ابن كثير ": " وقال محمد بن إسحاق بن يسار عن الزهرى ويزيد بن رومان وعبد الله بن أبى بكر وعاصم بن عمرو بن قتادة وغيرهم قالوا: " أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى من تبوك , حتى نزل ب (ذى أوان) بلد بينه وبين المدينة ساعة من نهار , وكان أصحاب مسجد الضرار , قد كانوا أتوه , وهو يتجهز إلى تبوك , فقالوا: يا رسول الله إنا قد بنينا مسجدا لذى العلة والحاجة والليلة المطيرة والليلة الشاتية , وإنا نحب أن تأتينا فتصلى لنا فيه , فقال: إني على جناح سفر وحال شغل , أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم , ولو قدمنا إن شاء الله تعالى أتيناكم , فصلينا لكم فيه , فلما نزل ب (ذى أوان) , أتاه خبر المسجد , فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك بن الدخشم أخا بنى سالم بن عوف ومعين بن عدى أو أخاه عامر بن عدى أخا بلعجلان , فقال: انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله , فاهدماه , وحرماه , فخرجا سريعين , حتى أتيا بنى سالم بن عوف , وهم رهط مالك بن الدخشم , فقال مالك لمعن: أنظرني حتى أخرج إليك بنار من أهلى , فدخل أهله فأخذ سعفا من النخل , فأشعل فيه نارا , ثم خرجا يشتدان حتى دخلا المسجد وفيه أهله , فخرماه وهدماه , وتفرقوا عنه , ونزل فيهم من القرآن ما نزل (والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا) إلى آخر القصة " .

قلت: هكذا أورده الحافظ ابن كثير من طريق ابن إسحاق عن الزهرى عن الجماعة المذكورين مرسلا . وهو فى " السيرة " لابن هشام (١٧٥/٤ - ١٧٦) بهذا السياق بدون إسناد .

وأما السيوطى فقد أورده فى " الدر المنثور " (٢٧٦/٣ - ٢٧٧) بهذا السياق من تخرىج ابن إسحاق وابن مردويه عن أبى رهم كلثوم بن الحصين الغفارى وكان من الصحابة الذى بايعوا تحت الشجرة قال: فذكره . ومن تخريجهما عن ابن عباس به مختصرا , والله أعلم .

١١٠٣٦ باب الشفعة

١١٠٣٦٠١ (1532) - (حديث جابر مرفوعا: " قضى بالشفعة فى كل ما لم يقسم .. "

باب الشفعة

(١٥٣٢) - (حديث جابر مرفوعا: " قضى بالشفعة فى كل ما لم يقسم .. " الحديث , متفق عليه .
* صحيح .

وله عنه طرق:

" قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل مال لم (وفى لفظ: ما لم) يقسم , فإذا وقعت الحدود , وصرفت الطرق فلا شفعة " .

أخرجه البخارى (٣٧/٢ و ٤٧ و ١١٢ و ١١٣ و ٣٤٤/٤) واللفظ له .

وأبو داود (٣٥١٤) وابن ماجه (٢٤٩٩) والطحاوى (٢/٢٦٦) وابن الجارود (٦٤٣) والبيهقى (٦/١٠٢) وأحمد (٣/٢٩٦) و (٣٩٩) من طرق عن معمر عن الزهرى عنه .

وتابعه صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى به مختصرا .

أخرجه البيهقى والطيالسى (١٦٩١) وأحمد (٣/٣٧٢) .

وخالفهم مالك فرواه في "الموطأ" (٢/٧١٣/١) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب , وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن { بن } عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى... الحديث.
هكذا ذكره مراسلا.

وكذلك رواه عنه الطحاوي والبيهقي.

لكن رواه ابن ماجه (٢٤٩٧) والطحاوي أيضا والبيهقي من طرق عن مالك به إلا أنه قال: عن أبي هريرة مرفوعا. فوصله بذكر أبي هريرة فيه.

وقد

أفاد البيهقي أن مالكا رحمه الله كان يتردد فيه , فمرة أرسله , ومرة وصله عنهما , ومرة ذكره بالشك في ذلك والله أعلم. قلت: فعله من أجل ذلك أعرض الشيخان عن روايته من طريق مالك بسنده عن أبي هريرة , والله أعلم.

الطريق الثانية: عن أبي الزبير عنه قال: " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم أربعة أو حائط , لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه , فإن شاء أخذ , وإن شاء ترك , فإذا باع , ولم يؤذنه , فهو أحق به " .

أخرجه مسلم (٥/٥٧) والسياق له وأبو داود (٣٥١٣) والنسائي (٢/٢٣١) والدارمي (٢/٢٧٣ خ ٢٧٤) والطحاوي وابن الجارود (٦٤٢) والدارقطني (٥٢٠) وأحمد (٣/٣١٦) من طرق عن ابن جريج عنه.

وذكر التحديث كل منهما في رواية لمسلم وغيره.

ورواه مسلم والنسائي وابن الجارود (٦٤١) وأحمد (٣/٣٠٧ و ٣١٠ و ٣٨٢ و ٣٩٧) من طرق أخرى عن أبي الزبير به نحوه.

الطريق الثالثة: عن سليمان اليشكري عنه به مرفوعا مختصرا بلفظ: " من كان له شريك في حائط , فلا يبيعه حتى يعرضه عليه " . أخرجه أحمد (٣/٣٥٧) والترمذي (٢٤٦).

قلت: وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير اليشكري وهو سليمان بن قيس وهو ثقة , وادعى الترمذي أنه غير متصل يعني أنه لم يسمعه قتادة من سليمان .

الطريق الرابعة: عن عطاء عنه به نحوه ويأتي لفظه وتخريجه بعد سبعة أحاديث.

١١.٣٦.٢ - (1533) - (حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا شفعة لنصراني " .

١١.٣٦.٣ - (1534) - (حديث جابر: " هو أحق به بالثمن " .

(١٥٣٣) - (حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا شفعة لنصراني " . رواه الدارقطني في كتاب العلل.

* منكر.

أخرجه البيهقي (١٠٨/٦ و ١٠٩) والخطيب في " تاريخ بغداد " (١٣/٤٦٥) من طريق نائل بن نجيح عن سفيان عن حميد عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره ولفظ الخطيب: " مرة رفعه , ومرة لم يرفعه " .

وهو رواية للبيهقي أورده في " باب رواية ألفاظ منكرا يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة " .

وقال عقب الحديث: " قال ابن عدي: أحاديث نائل مظلمة جدا , وخاصة إذا روى عن الثوري " ثم رواه من طريق أخرى عن سفيان عن حميد الطويل عن الحسن البصري قوله موقوفا عليه.

قال البيهقي: " وهو الصواب " .

وكذلك قال الدارقطني فيما رواه الخطيب عنه , وقال: " وهو الصحيح " .

(١٥٣٤) - (حديث جابر: " هو أحق به بالثمن " رواه الجوزجاني.

* ضعيف بهذا اللفظ.

أخرجه أحمد (٣/٣١٠ و ٣٨٢) من طريق المجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أيما قوم كانت بينهم رابعة أو دار , فأراد أحدهم أن يبيع نصيبه فليعرضه على شركائه , فإن أخذه , فهم أحق

به بالثمن ."

وهذا سند ضعيف لأن الحجاج وأبا الزبير كلاهما مدلس , إلا أن الثاني منهم , قد صرح بالتحديث في رواية لمسلم بلفظ آخر تقدم ذكره قبل حديث (١٥٣٢).

١١.٣٦٠٤ (1535) - (حديث أبي هريرة مرفوعاً: " لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل ").

١١.٣٦٠٥ (1536) - (حديث جابر: " الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة "

١١.٣٦٠٦ (1537) - (وعنه أيضاً: " إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة "

(١٥٣٥) - (حديث أبي هريرة مرفوعاً: " لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل ").

* أخرجه ابن بطة في " جزء في الخلع وإبطال الحيل " (ص ٢٤):

حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن محمد بن (سلم) [١] حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني: حدثنا يزيد بن هارون حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه به.

قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال " التهذيب " غير أبي الحسن أحمد بن محمد بن مسلم , وهو المخرمى كما جاء منسوباً في أكثر من موضع من كتابه الآخر " الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية " (ق ١١/٢ و ١٤٤ و ٢).

وأما الحافظ بن كثير , فقد أورد الحديث في تفسيره من طريق ابن بطة , وقال: " وهذا إسناد جيد , فإن أحمد بن محمد بن مسلم هذا ذكره الخطيب في " تاريخه " ووثقه , وباقي رجاله مشهورون ثقات , ويصحح الترمذى بمثل هذا الإسناد كثيراً .

قلت: ولكنى لم أجد ترجمة ابن مسلم في هذا " تاريخ الخطيب " , فالله أعلم.

(١٥٣٦) - (حديث جابر: " الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة " رواه الشافعى.

* صحيح.

وعزوه للشافعى وحده قصور , فقد أخرجه البخارى وأبو داود وغيرهما بهذا اللفظ , وأتم منه , وقد خرجناه قبل ثلاثة أحاديث.

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً به.

أخرجه ابن حبان (١١٥٢).

(١٥٣٧) - (وعنه أيضاً: " إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق

فلا شفعة " رواه أبو داود.

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , وسيأتى بعد قليل أنه: مسلم }

١١.٣٦٠٧ (1538) - (حديث أبي رافع مرفوعاً: " الجار أحق بصقبة) [1] " رواه البخارى وأبو داود. * صحيح.

* صحيح.

وهو عند أحمد (٣/٢٩٦) ومن طريقه رواه أبو داود (٣٥١٤): حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه به.

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين , وقد أخرجه البخارى بنحوه , وذكرت لفظه تحت الحديث (١٥٣٠) وقد أخرجه (٤/٣٤٤) من طريق هشام بن يوسف أخبرنا معمر بهذا اللفظ الذى عند أحمد.

(١٥٣٨) - (حديث أبي رافع مرفوعاً: " الجار أحق بصقبة) [1] " رواه البخارى وأبو داود.

* صحيح.

أخرجه البخارى (٢/٤٧ ، ٤/٣٤٦) وأبو داود (٣٥١٦) وكذا النسائى (٢/٢٣٤ - ٢٣٥) وابن ماجه (٢٤٩٨) والدارقطنى (٥١٠) والبيهقى (٦/١٠٥) وأحمد (٦/٣٩٠) وانخراطى فى "مكارم الأخلاق" (ص ٤٢). من طرق عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبى رافع به.

ولفظ ابن ماجه ورواية لأحمد (٤/٣٨٩): "الشريك أحق بسقبة ما كان" وسنده صحيح. خالفه عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى فى إسناده فقال: عن عمرو بن الشريد عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره. أخرجه ابن الجارود (٦٤٥) والدارقطنى والبيهقى وأحمد (٤/٣٨٩). قلت: والطائفى فى هذا صدوق، ولكنه يخطئ ويهم كما فى "التقريب"، بمثله لا تعارض رواية إبراهيم بن ميسرة وهو الثقة الثبت الحافظ. لكن قد رواه عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه، فلم يتفرد الطائفى بهذا الإسناد، بل تابعه عمرو بن شعيب وهو ثقة، فدل على أن عمرو بن الشريد له إسنادان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث، حفظ أحدهما عنه إبراهيم بن ميسرة، وحفظ الآخر الطائفى وعمرو بن شعيب.

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا فى الأصل ، و الصواب : بصقبة }

١١٣٦٠٨ (1539) - (حديث الحسن عن سمرة مرفوعا: "جار الدار أحق بالدار")

وقد أخرجه عن عمرو النسائى (٢/٢٣٥) وابن ماجه (٢٤٩٦) وأحمد (٤/٣٨٨ و ٣٨٩ و ٣٩٠). ثم رأيت الترمذى قد علق الحديث من طريق الطائفى عن عمرو بن الشريد عن أبيه وعن طريق إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبى رافع، وقال: "سمعت محمدا (يعنى الإمام البخارى) يقول: كلا الحديثين عندى صحيح". فالحمد لله على توفيقه.

(١٥٣٩) - (حديث الحسن عن سمرة مرفوعا: "جار الدار أحق بالدار" صححه الترمذى. *صحيح.

أخرجه أبو داود (٣٥١٧) والترمذى (١/٢٥٦) وابن الجارود (٦٤٤) والبيهقى (٦/١٠٦) والطيالسى (٩٠٤) وأحمد (٥/٨ و ١٢ و ١٣ و ١٧ و ١٨) وابن عدى فى "الكامل" (ق ٨٨/٢ و ١١٤/٢) والثقفى فى "الثقفيات" (٤/٢٨/١) عن طرق عن قتادة عن الحسن به.

وخالفهم عيسى بن يونس فقال: حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس مرفوعا به.

أخرجه ابن حبان (١١٥٣) وابن سنيان الفقيه فى "الفوائد المنتقاة" (٤/٤٢) والضياء المقدسى فى "الأحاديث المختارة" (٢٠٤/١) ، وعلقه الترمذى وقال: "والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة، ولا نعرف حديث قتادة عن أنس، إلا من حديث عيسى بن يونس". وقال الدارقطنى: "وهم فيه عيسى بن يونس، وغيره يرويه عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة، وكذلك رواه شعبة وغيره عن قتادة، وهو الصواب". نقله الضياء ثم عقب عليه بقوله:

١١٣٦٠٩ (1540) - (حديث جابر: "الجار أحق بشفيعته (1) ينتظر به وإن كان غائبا (إذ) [1] كان طريقهما واحدا" (ص 443).

"قلت: وقد روى أبو ليلى حديث سمرة عن أحمد بن حنبل عن عيسى بن يونس عن سعيد، وروى بعده حديث أنس، فجاء بالروايتين معا". قلت: وكذلك أخرجه أبو الحسن القزوينى فى "مجلس من الأمالى" (ق ٢٠٠/١) عن أحمد بن حنبل قال: حدثنا عيسى بن يونس بالروايتين.

وأحمد بن جناب ثقة من شيوخ مسلم ، فروايته تدل على أن عيسى بن يونس قد حفظ ما روى الجماعة عن سعيد عن قتادة ، وزاد عليهم روايته عن سعيد عن قتادة عن أنس .

ومعنى ذلك أن لقتادة في هذا الحديث إسنادين: أحدهما عن أنس ، والآخر عن الحسن عن سمرة .
فيبقى النظر في اتصال كل من الإسنادين ، وفيه نظر ، فإن قتادة والحسن البصري كلاهما مدلس ، وقد عنعنه ، ومع ذلك فقد قال الترمذى في حديث سمرة: " حسن صحيح " .

قلت: لعله يكون كذلك بمجموع الطريقين والله أعلم .

(١٥٤٠) - (حديث جابر: " الجار أحق بشفعته (١) ينتظر به وإن كان غائبا (إذ) [١] كان طريقيهما واحدا " (ص ٤٤٣) .
* صحيح .

أخرجه أبو داود (٣٥١٨) والترمذى (١/٢٥٦ - ٢٥٧) والدارمى (٢/٢٧٣) والطحاوى (٢/٢٦٥) وأحمد (٣/٣٠٣) وكذا الطيالسى (١٦٧٧) من طرق عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره .
واللفظ للترمذى وقال: " هذا حديث حسن غريب ، ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر ، وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل

(١) الأصل "بصبغه" والتصويب من "الترمذى" وسائر من أخرج الحديث. [تعلق مَعْدُ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل و الصواب : إذا }

١١٠٣٦٠١٠ (١٥٤١) - (حديث جابر: " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط ")

١١٠٣٦٠١١ (١٥٤٢) - (حديث ابن عمر: " الشفعة كحل العقال " رواه ابن ماجه . وفي لفظ: " الشفعة كنشط العقال ، إن قيدت ثبتت ، وإن تركت فاللوم على من تركها ")

هذا الحديث ، وعبد الملك ثقة مأمون عند أهل الحديث ، لا نعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث ، وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث .

وروى عن ابن المبارك عن سفيان الثورى قال: عبد الملك بن أبى سليمان ميزان .
يعنى: فى العلم .

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الرجل أحق بشفعته ، وإن كان غائبا ، فإذا قدم فله الشفعة ، وإن تطاول ذلك " .
(١٥٤١) - (حديث جابر: " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط " الحديث ، رواه مسلم .
* صحيح .

وتقدم لفظه بتمامه مع تخريجه تحت الحديث (١٥٣٢) .

(١٥٤٢) - (حديث ابن عمر: " الشفعة كحل العقال " رواه ابن ماجه . وفي لفظ: " الشفعة كنشط العقال ، إن قيدت ثبتت ، وإن تركت فاللوم على من تركها " (ص ٤٤٤) .
* ضعيف جدا .

أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٠) وابن عدى (ق ٢/٢٩٧) والبيهقى (٦/١٠٨) من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عنه .

وقال البيهقى - وزاد فى أوله: " لا شفعة لصبي ، ولا لغائب ، وإذا سبق الشريك شريكه بالشفعة فلا شفعة " :- " محمد بن الحارث البصرى متروك ، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني ضعيف ، ضعفهما يحيى بن معين وغيره من أئمة أهل الحديث " .

وقال ابن أبى حاتم فى " العلل " (١/٤٧٩) عن أبى زرعة: " هذا حديث منكر ، لا أعلم أحدا قال بهذا ، الغائب له شفعته ، والصبي حتى يكبر " .

وقال الحافظ فى " التلخيص " (٣/٥٦) بعد أن عزاه لابن ماجه والبخاري: " وإسناده ضعيف جدا .

وقال ابن حبان: لا أصل له.
وقال البيهقي: ليس بثابت."

١١٠٣٦.١٢ (1543) - (حديث جابر: " هو أحق به بالثمن "

قلت: وأما اللفظ الثاني فلا يعرف له إسناد.
قال الحافظ: ذكره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمأوردى هكذا بلا إسناد , وذكره ابن حزم من حديث ابن عمر بلفظ: " الشفعة كحل العقل , فإن قيدها مكانه ثبت حقه , وإلا فاللوم عليه ".
ذكره عبد الحق في " الأحكام " عنه.
وتعقبه ابن القطان بأنه لم يروه في " المحلى " , وأخرج عبد الرزاق من قول شريح: إنما الشفعة لمن واثبها.
وذكره , قاسم بن ثابت في (دلائله) ".
(١٥٤٣) - (حديث جابر: " هو أحق به بالثمن " رواه الجوزجاني في المترجم.
* ضعيف بهذا اللفظ.
وقد مضى بيانه برقم (١٥٣٤).

١١٠٣٧ باب الوديعة

١١٠٣٧.١ (1544) - (وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " أد الأمانة إلى من ائتمنك ... "

باب الوديعة
(١٥٤٤) - (وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " أد الأمانة إلى من ائتمنك ... " الحديث. رواه أبو داود والترمذي وحسنه (ص ٤٤٦).
* صحيح.

وقد روى عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة , وأنس بن مالك , ورجل سمع النبي صلى الله عليه وسلم.
١ - أما حديث أبي هريرة , فيرويه أبو صالح عنه به.

أخرجه أبو داود (٣٥٣٥) والترمذي (١/٢٣٨) والدارمي (٢/٢٦٤) والطحاوي في " مشكل الآثار " (٢/٣٣٨) والخرائطي (ص ٣٠) والدارقطني (٣٠٣) والحاكم (٢/٤٦) وأبو نعيم في " أخبار أصبهان " (١/٢٦٩) وابن عساكر في " تاريخ دمشق " (٥/٩٥/٢) من طرق عن طلق بن غنام عن شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح به .
وقال الترمذي: " هذا حديث حسن غريب ".
وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبي.

قلت: وفيه نظر , فإن شريكا , وهو ابن عبد الله القاضي , إنما أخرج له مسلم في المتابعات.
نعم حديثه هذا مقرون برواية قيس وهو ابن الربيع , وهو نحو شريك في الضعف لسوء الحفظ , فأحدهما يقوى الآخر.
وأما قول ابن أبي حاتم في " العلل " (١/٣٧٥) عن أبيه: " حديث منكر , لم يروه غير طلق بن غنام ".
فلا ندرى وجهه , لأن طلقا ثقة بلا خلاف , وثقه ابن سعد والدارقطني وابن شاهين وغيرهم.

وقول ابن حزم فيه: " ضعيف " مردود لشذوذه , ولأنه جرح غير مفسر.
ثم استدركت فقلت: لعل وجهه أن طلقا لم يثبت عند أبي حاتم عدالته , فقد أورده ابنه في " الجرح والتعديل " وحكى عن أبيه أسماء شيوخه , والرواة عنه , ثم لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا , وذلك مما لا يضره , فقد ثبتت عدالته بتوثيق من وثقه , لاسيما وقد احتج به الإمام البخاري في صحيحه.

٢ - وأما حديث أنس , فيرويه أبو التياح عنه به .
أخرجه الدارقطني (٣٠٣ - ٣٠٤) والحاكم والطبراني في " المعجم الصغير " (ص ٩٦) وأبو نعيم في " الحلية " (٦/١٣٢) والضياء المقدسي في " الأحاديث المختارة " (ق ٢٤٨/٢) كلهم من طريق أيوب بن سويد أخبرنا ابن شاذب عن أبي التياح به .
وقال الطبراني: " تفرد به أيوب " .
قلت: وهو مختلف فيه كما قال الحافظ في " التلخيص " (٣/٧٩) .
وقال في " التقریب " : " صدوق يخطيء " .
قلت: وعلى هذا فهو ممن يستشهد به , ولذلك أورده الحاكم شاهدا .
٣ - وأما حديث الرجل , فهو من طريق يوسف بن ماهك المكي قال: " كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم , فغالطوه بألف درهم , فأداهوا إليهم , فأدركت له من ما لهم مثليها , قال: قلت: اقبط الألف الذي ذهبوا به منك ؟ قال: لا , حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره .
أخرجه أبو داود (٣٥٣٤) وأحمد (٣/٤١٤) والدولابي في " الكنى " (١/٦٣) .
قلت: ورجاله ثقات غير الرجل الذي لم يسم , ومع ذلك صححه ابن السكن كما في " التلخيص " .

١١٠٣٨ فصل

١١٠٣٨.١ (١٥٤٥) - (حديث: " إن المسافر وماله لعلی فلت إلا ما وقى الله "

وأخرجه الدارقطني أيضا لكنه قال في إسناده: يوسف بن يعقوب عن رجل من قریش عن أبي بن كعب , والله أعلم .
وجملة القول: أن الحديث بجموع هذه الطرق ثابت , فما نقل عن بعض المتقدمين أنه ليس بثابت , فذلك باعتبار ما وقع له من طرق , لا بجموع ما وصل منها إلينا والله أعلم .
فصل

(١٥٤٥) - (حديث: " إن المسافر وماله لعلی فلت إلا ما وقى الله " (ص ٤٤٩) .

* ضعيف جدا .

أخرجه السلفي في " أخبار أبي العلاء المعري " من طريق المعري هذا - وحاله معروف - عن خيثمة بن سليمان أخبرنا أبو عتبة أخبرنا بشير بن زاذان الدارسي عن أبي علقمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لو علم الناس رحمة الله بالمسافر , لأصبح الناس وهم على سفر , إن المسافر ورحله على فلت , إلا ما وقى الله " .
وكذا أسنده أبو منصور الديلمي في " مسند الفردوس " من هذا الوجه من غير طريق المعري .
وقد أنكره النووي في " شرح المذهب " فقال: ليس هذا خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم , وإنما هو من كلام بعض السلف , قيل إنه على بن أبي طالب .

كذا في " التلخيص " (٣/٩٨) .

قلت: وفي هذا الإسناد علتان: الأولى: بشير بن زاذان ضعفه الدارقطني وغيره , واهمه ابن الجوزي , وقال ابن معين: ليس بشيء .
والأخرى: أبو عتبة واسمه أحمد بن الفرغ الحمصي , ضعفه محمد بن عوف الطائي .
وقال ابن عدي: لا يحتج به .

وقد خولف في إسناده , فقد أخرجه السلفي أيضا في (الطبوريات) [١] (ق

-----[تعلیق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] { كذا في الأصل , و الصواب : " الطيوريات " }

١١٠٣٨٠٢ (1546) - (حديث: " روى أنه صلى الله عليه وسلم كان عنده ودائع فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن وأمر عليا أن يردها إلى أهلها " .

(٢٢٥/١) عن أحمد بن محمد بن أبي الخناجر أخبرنا بشير بن زاذان عن رشدين بن سعد عن أبي علقمة عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: " لو يعلم الناس رحمة الله للمسافر ، أصبح الناس كلهم على ظهر سفر ، إن الله بالمسافر لرحيم " . فأدخل بين بشير وأبي علقمة رشدين بن سعد ، وهو ضعيف أيضا . ولكنني لم أعرف ابن أبي الخناجر هذا .

(١٥٤٦) - (حديث: " روى أنه صلى الله عليه وسلم كان عنده ودائع فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن وأمر عليا أن يردها إلى أهلها " .
* حسن دون ذكر أم أيمن .

أخرجه البيهقي (٦/٢٨٩) من طريق محمد بن إسحاق قال: أخبرني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة قال: حدثني رجال قومي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث في خروج النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه :- " نفرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقام على بن أبي طالب رضى الله عنه ثلاث ليال وأيامها ، حتى أدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الودائع التي كانت عنده للناس ، حتى إذا فرغ منها لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم " . قلت: وهذا إسناد حسن . وقال الحافظ: " قوى " .

(تنبيه) وقع الحديث في " الخلاصة " في تخریج أحاديث الرافعي (ق ١٣٦/١) كما وقع هنا " أم أيمن " ، ووقع في " التلخيص " نقلا عن الرافعي " أم المؤمنين " فقال في تخریج هذا اللفظ: " لا يعرف ، بل لم تكن عنده في ذلك الوقت ، إن كان المراد بها عائشة ، نعم كان قد تزوج سودة بنت زمعة قبل الهجرة ، فإن صح فيحتمل أن تكون هي " . قلت: أغلب الظن أن أصل هذه الكلمة في الرافعي " أم أيمن " كما وقع

١١٠٣٩ فصل

١١٠٣٩٠١ (1547) - (حديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: " من أودع ودیعة فلا ضمان عليه ")

في " الخلاصة " ، ثم تحرفت على بعض نساخ الرافعي إلى " أم المؤمنين " فوقعت هذه النسخة إلى الحافظ فاستشكل ذلك . وأما على نسخة الخلاصة فلا إشكال لأن أم أيمن كانت حاضنته عليه السلام ، على أنه لم يقع ذكرها في الحديث كما رأيت ، والله أعلم .
فصل

(١٥٤٧) - (حديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: " من أودع ودیعة فلا ضمان عليه " رواه ابن ماجه .
* حسن .

أخرجه ابن ماجه (٢٤٠١) من طريق أيوب بن سويد عن المثني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره .

قلت: وهذا سند ضعيف ، المثني هو الصباح قال في " التقريب " : " ضعيف ، اختلط بآخره ، وكان عابدا " . وأورده الذهبي في " الضعفاء " وقال: " ضعفه ابن معين . وقال النسائي: متروك " .

واعتمد الحافظ في " التلخيص " قول النسائي هذا ، فقال (٣/٩٧): " وهو متروك " .

وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي " قلت: وأيوب بن سويد هو الرملي صدوق يخطئ " .

وقال البوصيري في " الزوائد " (١٤٨/١): " هذا إسناد ضعيف ، لضعف المثني - وهو ابن الصباح - والراوى عنه " .

قلت: قد تابعه ابن لهيعة كما سبق عن الحافظ , وتابعه أيضا محمد بن عبد الرحمن الحجبي عن عمرو بن شعيب به مرفوعا بلفظ:

١١٠٣٩٠٢ (1548) - (خبر: " أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ضمن أنسا وديعة ذهبت من بين ماله " لا ضمان على مؤتمن " .

أخرجه الدارقطني (٣٠٦) وعنه البيهقي (٦/٢٨٩) من طريق يزيد بن عبد الله وقال: " إسناده ضعيف " . قلت: وعلته الحجبي هذا , فقد أورده ابن أبي حاتم (٣/٢/٣٢٣) , ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

وزيد بن عبد الملك هو النوفلي وهو ضعيف . قلت: فهذه ثلاث طرق عن عمرو بن شعيب , وهى وإن كانت ضعيفة فمجموعها مما يجعل القلب يشهد بأن الحديث قد حدث به عمرو بن شعيب , وهو حسن الحديث لاسيما وقد روى معناه عن جماعة من الصحابة ساق البيهقي أسانيدها إليهم . وأما ما أخرجه الدارقطني من طريق عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب به بلفظ: " ليس على المستعير غير المغل ضمان , ولا على المستودع غير المغل ضمان " فإسناده ضعيف جدا . قال الدارقطني عقبه: " عمرو وعبيدة ضعيفان , وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع " . قلت: عبيدة بن حسان قال ابن حبان: يروى الموضوعات .

(١٥٤٨) - (خبر: " أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ضمن أنسا وديعة ذهبت من بين ماله " (ص ٤٥٠) . * صحيح .

أخرجه البيهقي (٦/٢٨٩) من طريق النضر بن أنس عن أنس بن مالك: " أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ضمنه وديعة سرت من بين ماله " . قلت: وإسناده صحيح .

ثم أخرج من طرق حميد الطويل أن أنس بن مالك حدثه: " أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه غرمه بضاعة كانت معه فسرقت أو ضاعت (ففربها) [١] إياه عمر بن الخطاب رضى الله عنه " . قلت: وإسناده جيد .

قال البيهقي: " يحتمل أنه كان فرط فيها , فضمنها إياه بالتفريط , والله أعلم " .

_____ [تعلق مَعْدُ الكُتَابِ للشاملة] [١] { كذا فى الأصل , والصواب : فغرمها }

١١٠٤٠ باب إحياء الموات

١١٠٤٠٠١ (1549) - (روى سعيد فى سننه عن طاووس مرفوعا: " عادى الأرض لله ورسوله ثم هى لكم بعد ")

باب إحياء الموات

(١٥٤٩) - (روى سعيد فى سننه عن طاووس مرفوعا: " عادى الأرض لله ورسوله ثم هى لكم بعد " ورواه أبو عبيد فى الأموال (ص ٤٥٢) .

* ضعيف بهذا اللفظ .

أخرجه أبو عبيد فى " الأموال " (٦٧٤) من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره . قلت: وهذا إسناده صحيح مرسل .

ورواه سفيان بن عيينة عن ابن طاوس مرفوعا به لم يذكر فى سننه أباه وزاد فى أوله: " من أحيا مواتا من الأرض فهو له , وعادى الأرض... " .

أخرجه الشافعى (١٣٤٩) والبيهقى (٦/١٤٣) .

ثم أخرجه من طريق ليث عن طاوس مرفوعا به .

ومن طريقه عن طاوس عن ابن عباس قال: فذكره موقوفا عليه .

وليث هو ابن أبي سليم ضعيف.

ومن طريق معاوية حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره. وقال: تفرد به معاوية بن هشام مرفوعا موصولا. قال الحافظ في "التلخيص" (٣/٦٢): "وهو مما أنكر عليه". وفي "التقريب":

١١٠٤٠٠٢ (1550) - (حديث جابر مرفوعا: "من أحيا أرضا ميتة فهي له")

وهو صدوق له أوهام.

قلت: وأما الزيادة التي في أوله ، فهي صحيحة ثابتة من حديث جابر وعائشة وسعيد بن زيد كما يأتي بيانه في الذي بعده. (١٥٥٠) - (حديث جابر مرفوعا: "من أحيا أرضا ميتة فهي له" صححه الترمذي (ص ٤٥٢). صحيح*.

وله عن جابر طرق:

الأولى: عن وهب بن كيسان عنه به.

أخرجه الترمذي (١/٢٥٩) وابن حبان (١١٣٩) وأحمد (٣/٣٠٤ و ٣٣٨) من طرق عن هشام بن عروة عن وهب به. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

قلت: وهو على شرط الشيخين ، وعلقه البخاري في "صحيحه" ، ولا يضره اختلاف الرواة في إسناده على هشام ، لاتفاق جماعة من الثقات على روايته عنه هكذا ، ومن الظاهر أن لهشام فيه عدة أسانيد هذا أحدها.

الثانية: عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري عنه به وزاد: "وما أكلت العافية منها فهو له صدقة".

أخرجه الدارمي (٢/٢٦٧) وابن حبان (١٣٧ و ١١٣٨) وأحمد (٣/٣١٣ و ٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٨١) من طرق عن هشام بن عروة عن عبيد الله به.

قلت: وهذا سند لا بأس به في المتابعات ، فإن عبيد الله هذا تابعي مستور ، وهو من رواة حديث بئر بضاعة المتقدم في أول الكتاب. الثالثة: عن أبي الزبير عنه به وفيه الزيادة.

أخرجه ابن حبان (١١٣٦) وأحمد (٣/٣٥٦) عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير به.

قلت: وهذا إسناده رجاله ثقات ، وهو على شرط مسلم ، ولولا أن أبا الزبير مدلسا وقد عنعن له لصحناه.

الرابعة: عن أبي بكر بن محمد عنه مرفوعا بلفظ: "من أحيا أرضا وعرة من المصر ، أو ميتة (١) من المصر فهي له" أخرجه أحمد (٣/٣٦٣) من طريق ليث عن أبي بكر به.

قلت: وهو منكر بهذا اللفظ ، تفرد به ليث وهو ابن أبي سليم وهو ضعيف كان اختلط ، وأما قول الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٤/١٥٧): "رواه أحمد ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو (موسى) [١]" فن أوهامه المتركة فيه ، فإنه تكرر هذا القول منه في الليث هذا وما علمت أحدا رماه بالتدليس.

وللحديث شاهد من رواية عائشة رضي الله عنها مرفوعا بلفظ: "من أعمار أرضا ليست لأحد ، فهو أحق". قال عروة: "قضى به عمر في خلافته".

أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢/٧١) وأبو عبيد في "الأموال" (٧٠١) والبيهقي (٦/١٤١ - ١٤٢) من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن أبي الأسود عن عروة عنها.

وتابعه ابن لهيعة عن أبي الأسود به ، دون الزيادة.

أخرجه أحمد (٦/١٢٠).

وتابعه الزهري عن عروة به نحوه بزيادة في آخره تقدم تخريجها برقم (١٥٢٠).

(١) الأصل "أرضا دعوة من المصر اورمية" ! والتصحيح من "المجمع". ولم يورده السيوطي في "الجامع الكبير" ! [تعلق معدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب : مدلس }

١١٠٤٠٠٣ (1551) - (عن سعيد بن زيد مرفوعاً: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق")

١١٠٤٠٠٤ (1552) - (حديث: "الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلاء والنار" رواه الخلال وابن ماجه من حديث ابن عباس وزاد فيه: "وثمنه حرام")

وفي الباب عن سعيد بن زيد , وهو الآتي بعده.

(١٥٥١) - (عن سعيد بن زيد مرفوعاً: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق" حسنه الترمذی. صحيح*.

وتقدم تخريجه مع بيان طرق التي تقويه برقم (١٥٢٠).

(١٥٥٢) - (حديث: "الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلاء والنار" رواه الخلال وابن ماجه من حديث ابن عباس وزاد فيه: "وثمنه حرام" (ص ٤٥٣).
*ضعيف بهذا اللفظ والزيادة.

أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٢) عن عبد الله بن خراش بن حوشب الشيباني عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: "المسلمون شركاء في ثلاث , في الماء والكلاء والنار , وثمنه حرام".

قلت: وهذا إسناد ضعيف جدا , من أجل ابن خراش هذا قال الحافظ: "ضعيف , وأطلق عليه ابن عمار الكذب".

وقال البوصيري في "الزوائد" (١٥٣/١): "هذا إسناد ضعيف , عبد الله بن خراش ضعفه أبو زرعة والبخاري والنسائي وابن حبان وغيرهم , وله شاهد من حديث بهيسة عن أبيها رواه أبو داود".

قلت: وهذا الشاهد ضعيف أيضاً أخرجه أبو داود (٣٤٧٦) وعنه البيهقي (٦/١٥٠) وأبو عبيد في "الأموال" (٧٣٦) من طريق سيار بن منظور - رجل من بني فزارة - (زاد أبو داود: عن أبيه) عن امرأة يقال لها بهيسة عن أبيها قالت: "استأذن أبي النبي صلى الله عليه وسلم , فدخل بينه وبين قيصه , فجعل يقبل ويلتزم , ثم قال: يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال: الماء , قال : يا نبي الله

ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال: الملح , قال: يا نبي الله { ما الشيء } الذي لا يحل منعه ؟ قال: أن تفعل الخير خير لك". قلت: وهذا سند ضعيف , سيار بن منظور وبهيسة مجهولان لا يعرفان.

وفي "التلخيص" (٣/٦٥): "وأعله عبد الحق وابن القطان بأن بهيسة لا تعرف , لكن ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة". قلت: لم يثبت لها الصحبة , والحافظ نفسه قد رد بذلك على ابن حبان في "التهذيب" , فإنه بعد أن ذكر فيه قول ابن حبان بصحبته , عقب عليه بقوله: "وقال ابن القطان: قال عبد الحق: مجهولة , وهي كذلك". وقال في "التقريب": "لا تعرف , ويقال إن لها صحبة".

ولو ثبت ذلك لها , ففي الطريق إليها سيار بن منظور , وهو مجهول كما قال عبد الحق أيضاً.

وإنما يصح في هذا الباب حديثان: الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلاء , والنار".

أخرجه أبو داود (٣٤٧٧) عن علي بن الجعد اللؤلؤي وعيسى بن يونس , وأحمد (٥/٣٦٤) والبيهقي (٦/١٥٠) عن ثور الشامي , وهو وأبو عبيد (٧٢٨) عن يزيد بن هارون , وهو عن معاذ بن معاذ , كلهم عن حريز بن عثمان حدثنا أبو خدّاش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم , وقال بعضهم: "من المهاجرين" قال: "غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً , أسمعته يقول.... فذكره كلهم باللفظ

المذكور سوى يزيد بن هارون وعند أبي عبيد وحده , فإنه قال: "الناس" بدل "المسلمون".

قلت: وهو بهذا اللفظ شاذ لمخالفته للفظ الجماعة "المسلمون" فهو المحفوظ ولأن مخرج الحديث واحد , ورواية الجماعة أصح.

ولقد وهم الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ، فأورد الحديث في " بلوغ المرام " باللفظ الشاذ ، من رواية أحمد وأبي داود ، ولا أصل له عندهما البتة ، فتنبه.

ثم قال البيهقي: " وأبو خدّاش هو (جهان) [١] بن زيد الشرعي ".

قلت: وهو ثقة ، وزعم بعضهم أن له صحبة ، فالسند صحيح ، ولا يضره أن صاحبيه لم يسم ، لأن الصحابة كلهم عدول عند أهل السنة ، لا سيما وفي رواية بعضهم أنه من المهاجرين كما تقدم.

(تنبيه): قد علمت أن الحديث عند الجميع من رواية أبي خدّاش عن الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن رواه أبو نعيم في " معرفة الصحابة " في ترجمة أبي خدّاش ولم يذكر الرجل ، كما في " التلخيص " فأوهم أبو نعيم بذلك أن أبا خدّاش صحابي ، وقد رد ذلك الحافظ فقال عقب ما نقلته عنه: " وقد سئل أبو حاتم عنه ، فقال: أبو خدّاش لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو كما قال ، فقد سماه أبو داود في رواية " حبان بن زيد الشرعي " وهو تابعي معروف ".

يعني فهو ليس بصحابي ، ولا يعني أن الحديث مرسل كما فسر كلامه به المناوي في " فيض القدير " ، كيف وهو قد رواه - في جميع الطرق عنه - عن الرجل ؟ وهو صحابي كما عرفت.

الحديث الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: " ثلاث لا يمتنعن: الماء والكأ والنار ".

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] { كذا في الأصل ، والصواب : حبان }

١١٠٤٠٠٥ (1553) - (حديث: " من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو له "

أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٣) بإسناد صحيح كما قال الحافظ في " التلخيص " والبوصيري في " الزوائد " (١٥٣/١).

(١٥٥٣) - (حديث: " من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو له " رواه أبو داود وفي لفظ: " فهو أحق به ".

* ضعيف.

أخرجه أبو داود (٣٠٧١) وكذا البيهقي (٦/١٤٢) من طريقه ، والطبراني في " المعجم الكبير " (١/٧٦/٢) ومن طريقه الضياء المقدسي في " المختارة " (١/٤٥٨) عن محمد بن بشار: حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد حدثني أم جنوب بنت نميلة عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضر ، عن أبيها أسمر بن مضر قال: " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته ، فقال " فذكره باللفظ الأول إلا أنه قال: " مسلم " بدل " أحد " وزاد: " قال: نخرج الناس يتعادون يتخاطون ".

قلت: وهذا إسناد ضعيف ، مظلم ، ليس في رجاله من يعرف سوى الأول منه الصحابي والأخير وابن بشار شيخ أبي داود ، وما بين ذلك مجاهيل لم يوثق أحدا منهم أحد !

فالعجب من الضياء كيف أورده في " المختارة " ؟ وأقره الحافظ في " التلخيص " (٣/٦٣) ، وأعجب منه قوله في ترجمة أسمر هذا من " الإصابة ": " قلت: وأخرج حديثه أبو داود بإسناد حسن " ! يعني هذا ، وقد ذكر في " التلخيص " عن البغوي أنه قال: " لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث ".

(تنبيه) قال الضياء عقب الحديث: " أم جنوب بنت نميلة ، رأيته مضبوطا بالنون في " سنن أبي داود " ، وبالثاء بثلاث نقط في " المعجم " ، وبالثاء باثنين في " تاريخ البخاري " وفي

١١٠٤١ فصل

١١٠٤١٠١ (1554) - (حديث جابر مرفوعا: " من أحاط حائطا على أرض فهي له "

معرفة الصحابة " لأبي نعيم.

والله أعلم ".

قلت: وفي ذلك دليل واضح على أنها غير مشهورة , وإلا لما اضطربوا في ضبط اسمها , والله أعلم .
(تنبيه آخر): وقع في " سنن أبي داود " بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد " ما [ء] " بدل " ما " الموصولة , ووضع الهمزة بين المعكوفتين ليشير بذلك إلى أنها وردت في نسخة معتمدة عنده .

ووددت أن لا يكون اعتمدها لأنها خطأ في هذا الموضع قطعاً , فقد ورد الحديث في عامة نسخ " السنن " بلفظ " ما " الموصولة وكذلك في " سنن البيهقي " وقد عرفت أنه رواه من طريق أبي داود , وكذلك في سائر المصادر التي ذكرنا , وغيرها .
وأما اللفظ الآخر الذي في " الكتاب ": " فهو أحق به " .

فلم أقف عليه في هذا الحديث , وإنما هو في حديث سمرة بلفظ آخر عند البيهقي تقدم ذكره تحت الحديث (١٥٢٠) , وكان من الممكن أن يقال: إن قصد المصنف هو هذا على عادته في جمع الألفاظ في الحديث الواحد , ولو اختلفت مخارجه , ولكن منعنا من ذلك أن المصنف قد ذكره بتمامه بعد حديث بهذا اللفظ معزواً لأبي داود , فتأكدنا أنه من أوهامه , أو أوهام من نقله عنه , والله أعلم .
فصل

(١٥٥٤) - (حديث جابر مرفوعاً: " من أحاط حائطاً على أرض فهي له " رواه أحمد وأبو داود وعن سمرة مرفوعاً منه .
* صحيح .

وإنما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث سمرة فقط من رواية الحسن البصري عنه .
وقد سبق الكلام عليه تحت الحديث (١٥٢٠) .

وأما حديث جابر , فقد عزاه الحافظ في " التلخيص " (٣/٦٢) لرواية عبد بن حميد من طريق سليمان اليشكري عن جابر .
وسكت عليه , وسليمان هذا هو ابن قيس , وهو تابعي ثقة , فإذا كان

١١٠٤١٠٢ (١٥٥٥) - (حديث: " من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به ")

السند إليه صحيحاً كما يشعر به سكوت الحافظ عليه فالسند صحيح , وإلا فالحديث شاهد حسن لحديث سمرة .
ثم رأيت حديث اليشكري عن جابر في " مسند أحمد " (٣/٣٨١) ومنه ظهر أن إسناده صحيح , وقد سقته في كتابنا " الحوض المورد " فراجعته في " الأحكام " منه .

(١٥٥٥) - (حديث: " من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به " رواه أبو داود (ص ٤٥٥) .
* ضعيف .

كما تقدم قبل حديث , مع بيان ما وقع للؤلف هنا وهناك من الوهم .

١١٠٤٢ باب الجعالة

١١٠٤٢٠١ (١٥٥٦) - (حديث أبي سعيد: " في رقية اللديغ على قطع من الغنم ")

باب الجعالة

(١٥٥٦) - (حديث أبي سعيد: " في رقية اللديغ على قطع من الغنم " متفق عليه (ص ٤٥٦) .
* صحيح .

وله عنه طرق أربع:

الأولى: عن أبي المتوكل عنه: " أن رهطاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها , حتى نزلوا بحى من أحياء العرب , فاستضافوهم , فأبوا أن يضيفوهم , فلدغ سيد ذلك الحى , فسعوا له بكل شيء , لا ينفعه شيء , فقال بعضهم: لو أتيت هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم , لعله أن يكون عند بعضهم شيء , فأتوهم , فقالوا: يا أيها الرهط , (إنا) [١] سيدنا لدغ , فسعينا له بكل شيء , لا ينفعه شيء , فهل عند أحد منكم شيء ؟ فقال بعضهم: نعم والله , إني لراق , ولكن والله لقد استضيفناكم فلم تضيفونا ,

فما أنا براق لكم ، حتى تجعلوا لنا جعلاً ، فصالحوهم على قطع من الغنم ، فانطلق فجعل يتفل ، ويقرأ (الحمد لله رب العالمين) ، حتى لكانما نشط من عقل ، فانطلق يمشی ما به قلبه ، قال : فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه ، فقال بعضهم : اقساموا ، فقال الذى رقى : لا تفعلوا حتى نأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذى كان ، فننظر ما يأمرنا ، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكروا له ، فقال : وما يدريك أنها رقية ؟ أصبتم ، اقساموا ، واضربوا لى معكم بسهم ."

أخرجه البخارى (٢/٥٣ - ٥٤ ، ٤/٦١ ، ٦٣ - ٦٤) ومسلم (٧/١٩ - ٢٠) وأبو داود (٣٤١٨) والدارقطنى والبيهقى (٦/١٢٤) وأحمد (٤٤٠ ٣/٢) من طرق عن أبى بشر عن أبى المتوكل به .

-----[تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا فى الأصل ، والصواب : إن {

١١٠٤٢٠٢ (١٥٥٧) - (حديث ابن أبى مليكة وعمرو بن دينار : " أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل رد الآبق إذا جاء به خارجاً من الحرم ديناراً "

الثانية : عن معبد بن سيرين عنه قال : " نزلنا منزلاً ، (فأتينا) [١] امرأة ، فقالت : إن سيد الحى سليم لدغ ، فهل فيكم من راق ؟ فقام معها رجل منا ما كنا نظنه يحسن رقيته فراقه بفاتحة الكتاب ، فبرأ ، فأعطوه غنماً ، وسقونا لبناً ، فقلنا : أكنت تحسن رقية ؟ فقال : ما رقيته إلا بفاتحة الكتاب ، قال : فقلت : لا تحركوها حتى نأتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فأتينا النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكرنا ذلك له ، فقال : ما كان يدريه أنه رقية " الحديث .

أخرجه مسلم وأبو داود (٣٤١٩) .

الثالثة : عن أبى نضرة عنه قال : " بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية ثلاثين راجباً ، قال : فنزلنا بقوم من العرب ... " الحديث مثل رواية أبى المتوكل ، لكن فيه أن الراقى هو أبو سعيد نفسه ، وفيه : " قال : فقلت : نعم أنا ، ولكن لا أفعل حتى تعطونا شيئاً ، قالوا : فإنا نعطيكم ثلاثين شاة ... " الحديث .

أخرجه أحمد (٣/١٠) والدارقطنى (٣١٥ ، ٣١٦) والترمذى (٢/٦ - ٧) وقال : " حديث حسن . "

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم . وله طريق رابعة نحو الذى قبله . رواه الدارقطنى بسند حسن .

وللحديث شاهد من رواية ابن عباس نحوه ، وفيه : " إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله . "

أخرجه البخارى وغيره ، وقد مضى فى الكتاب (رقم ١٤٩٤) .

(١٥٥٧) - (حديث ابن أبى مليكة وعمرو بن دينار : " أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل رد الآبق إذا جاء به خارجاً من الحرم ديناراً " (ص ٤٥٧) .

-----[تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا فى الأصل ، والصواب : فأتينا {

* ضعيف .

علقه البيهقى (٦/٢٠٠) بعد أن أسنده من طريق خفيف عن معمر بن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال : " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العبد الآبق يوجد فى الحرم بعشرة دراهم . "

قال البيهقى : " فهذا ضعيف ، والمحفوظ حديث ابن جريج عن ابن أبى مليكة وعمرو بن دينار قالوا ... " فذكره بلفظ : " جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الآبق يوجد خارجاً من الحرم عشرة دراهم . "

وقال البيهقى : " وذلك منقطع . "

قلت : يعنى هذا الإسناد المحفوظ أنه مرسل .

وأما المسند عن ابن عمر ، فهو متصل ، وليس بمنقطع ، ولكنه ضعيف كما قال ، وعلته خفيف وهو ابن عبد الرحمن الجزرى وهو

ضعيف الحفظ , وهو من شيوخ معمر وهو ابن راشد , وهو من الرواة عن عمرو بن دينار , وعليه فإن كان خفيف قد حفظ هذا الإسناد , فيكون من رواية الأكبر عن الأصغر.

١١٠٤٣ باب اللقطة

١١٠٤٣.١ (1558) - (حديث جابر قال: " رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل [وأشباهه] يلتقطه الرجل ينتفع به "

١١٠٤٣.٢ (1559) - (حديث أنس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بتمر في الطريق فقال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها "

١١٠٤٣.٣ (1560) - (عن سلمى بنت كعب قالت: " وجدت خاتما من ذهب في

باب اللقطة

(١٥٥٨) - (حديث جابر قال: " رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل [وأشباهه] يلتقطه الرجل ينتفع به " رواه أبو داود (ص ٤٥٨).

* ضعيف.

أخرجه أبو داود (١٧١٧) وكذا البيهقي (٦/١٩٥) من طريق المغيرة بن زياد عن أبي الزبير المكي أنه حدثه عن جابر به. وقال أبو داود: " ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال: " كانوا " لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ". قلت: يشير أبو داود إلى أن الأرحم أن الحديث موقوف ليس بمرفوع , لأن مغيرة بن مسلم أوثق من المغيرة بن زياد , فإن الأول صدوق والآخر صدوق له أو هام , ولهذا قال البيهقي عقبه: " في رفع هذا الحديث شك , وفي إسناده ضعف " قلت: وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه مرفوعا وموقوفا !.

(١٥٥٩) - (حديث أنس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بتمر في الطريق فقال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها " أخرجه.

* صحيح.

أخرجه البخاري (٢/٧ , ٩٤) ومسلم (٣/١١٧ - ١١٨) وعبد الرزاق (١٨٦٤٢) وكذا البيهقي (٦/١٩٥) من طريق طلحة بن مصرف عنه به.

واللفظ للبخاري .

(١٥٦٠) - (عن سلمى بنت كعب قالت: " وجدت خاتما من ذهب في

١١٠٤٣.٤ (1561) - (ورخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحبل في حديث جابر ".

١١٠٤٣.٥ (1562) - (حديث الشعبي مرفوعا: " من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبها فأخذها فأحيها فهي له - قال عبيد الله بن حميد (1) بن عبد الرحمن فقلت - يعني للشعبي - من حدثك بهذا ؟ قال: غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم "

طريق مكة فسألت عائشة فقالت: تمتعي به ".

* لم أقف عليه الآن. [١]

وقد روى نحوه الطحاوي (٢/٢٧٧) عن معاذة العدوية: " أن امرأة سألت عائشة , فقالت: إني أصبت ضالة في الحرم , وإني عرفتها , فلم أجد أحدا يعرفها , فقالت لها عائشة: استنفعي بها " . قلت: وإسناده صحيح.

(١٥٦١) - (ورخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحبل في حديث جابر".
* ضعيف.

وقد مر قبل حديثين (١٥٥٨).

(١٥٦٢) - (حديث الشعبي مرفوعاً: " من وجد دابة قد عجر عنها أهلها فسيبها فأخذها فأحياها فهي له - قال عبيد الله بن حميد (١) بن عبد الرحمن فقلت - يعني للشعبي - من حدثك بهذا ؟ قال: غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم " رواه أبو داود والدارقطني (ص ٤٥٩).
* حسن.

أخرجه أبو داود (٣٥٢٤) وعنه الدارقطني في " سننه " (٣١٧ - ٣١٨) والبيهقي (٦/١٩٨) من طريق عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي به ، وأعله البيهقي بما لا يقدح فقال: " هذا حديث مختلف في رفعه ، وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطع " !

وتعقبه ابن الترمذي بقوله: " قلت قد قدمنا في " بابا فضل المحدث " أن مثل هذا ليس بمنقطع ، بل هو موصول ، وأن الصحابة كلهم عدول ، وقد ذكرنا في ذلك الباب من كلام البيهقي ما يدل على ذلك " .

(١) الأصل "عبيد الله بن محمد بن حميد" والتصحيح من "أبي داود" [تعليق مُعَدِّ الكتاب للشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص / ٩١ :
قد وقفت عليه ، رواه علي بن الجعد في " مسنده " : (٢ / ٨٧٦ - رقم ٢٤٥٨) ، وابن أبي شيبة في " مصنفه " : (٦ / ٤٦١)
كلاهما من طريق شريك عن زهير بن أبي ثابت عن سلمى بنت كعب به ، إلا أنه ليس عندهما " من ذهب " .
قلت : في إسناده شريك وهو ابن عبد الله القاضي لين الحفظ ، وسلمى بنت كعب هذه ذكرها ابن سعد في " الطبقات " : (٨ / ٤٩٥) وقال : روت عن عائشة أم المؤمنين حديثاً في اللقطة من حديث عبيد الله بن موسى (في المطبوعة " الطبقات " : " عبيد الله بن موسى بن إسرائيل " وهو غلط ، صوابه عن إسرائيل) عن إسرائيل . انتهى .
و حديث عبيد الله بن موسى عن إسرائيل الأشبه أنه حديث شريك الذي سقناه لأن إسرائيل من الرواة عن شريك .
والله أعلم .

وقد تابع شريكا أبو عوانة ، ورواه ابن حبان في " الثقات " : (٤ / ٣٥١) قال : حدثنا الحميدي قال : حدثنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا : أبو عوانة عن زهير بن أبي ثابت عن سلمى بنت كعب فذكر نحوه ، وفيه : " فوجدت خاتماً من ذهب " .

١١٠٤٣٠٦ (1563) - (حديث جرير: " أنه أمر بالبقرة فطردت حتى توارت ثم قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا يؤوى الضالة إلا ضال "

قلت: وما قاله ابن الترمذي صواب لا شك فيه ، لاسيما وهم جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فلو أنهم كانوا من التابعين أو من بعدهم ، لا غفرت جهالتهم لكثرة عددهم ، ولم تكن علة في حديثهم (١).
ثم إن في اقتصار البيهقي على إعلال الحديث بما سبق ، وفي رد ابن الترمذي عليه ثم سكوته عن رجاله ، ما يشعر بأنه ليس فيهم مطعن ، وهو كذلك عندى ، فإنهم جميعاً ثقات رجال الصحيح غير الحميري هذا ، وقد ترجمه ابن أبي حاتم فقال (٢/٢/٣١١): " بصرى سمع أباه والشعبي ، روى عنه حماد بن سلمة ومنصور بن زاذان ، وهشام وأبان العطار وسلمة بن علقمة .
سئل يحيى بن معين عنه ؟ فقال: لا أعرفه ، يعني لا أعرف تحقيق أمره " .
وذكره ابن حبان في " الثقات " (٢/١٨٨).

قلت: وأنا أعلم أن ابن حبان متساهل في التوثيق ، ولكن رواية أولئك الجماعة الثقات عنه ، دون أن يظهر منه ما يتكر عليه لما يجعل القلب يطمئن لحديثه ولعل هذا هو السبب في عدم إيراد الذهبي إياه في " الميزان " ، وعليه فالحديث حسن عندى ، ومما يشهد لذلك سكوت أبي داود عنه ، والله أعلم .

(١٥٦٣) - (حديث جرير: " أنه أمر بالبقرة فطردت حتى توارت ثم قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا يؤوى الضالة إلا ضال " رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. * ضعيف.

أخرجه أحمد (٣٦٢ , ٤/٣٦٠) وابن ماجه (٢٥٠٣) والبيهقي (٦/١٩٠) عن يحيى بن سعيد , والطحاوي (٢/٢٧٣) عن يعلى بن عبيد وأحمد عن يحيى بن زكريا عن أبي حيان التيمي حدثنا الضحاك خال ابن المنذر بن جرير (وقال ابن زكريا: عن الضحاك بن منذر) عن المنذر بن جرير قال:

(١) انظر كلام الحافظ السخاوي على " حديث من آذى ذميا.... " في كتابه "المقاصد الحسنة" أو "كشف الخفا" للعجلوني.

١١٠٤٣٠٧ (1564) - (حديث زيد بن خالد قال: " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال: اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإذا جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه , وسأله عن ضالة الإبل فقال: ما لك و

" كنت مع أبي بالبوازيج بالسواد , فراحت البقر , فرأى بقرة أنكراها , فقال: ما هذه البقرة ؟ قالوا: بقرة لحقت بالبقر , فأمر بها فطردت حتى توارت " الحديث.

وأخرجه أبو داود (١٧٢٠) من طريق خالد عن أبي (١) حيان التيمي عن المنذر بن جرير به , فأسقط من السند الضحاك والظاهر أن هذا من الاختلاف الذي أشار إليه الحافظ في ترجمة " الضحاك بن المنذر " فقال: " روى عن جرير حديث: " لا يؤوى الضالة إلا ضال " وعنه أبو حيان التيمي , واختلف عليه فيه اختلافا كثيرا , وذكره ابن حبان في " كتاب الثقات " , قلت: وقال ابن المديني - وقد ذكر هذا الحديث - والضحاك: لا يعرفونه , ولم يرو عنه غير أبي (حبان) [١] .

وقال في ترجمة المنذر بن جرير وذكر جماعة رووا عنه: " والضحاك بن المنذر وأبو (حبان) [٢] التيمي على خلاف فيه .

(١٥٦٤) - (حديث زيد بن خالد قال: " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال: اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإذا جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه , وسأله عن ضالة الإبل فقال: ما لك ولها ؟ فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها , وسأله عن الشاة فقال: خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب " متفق عليه. * صحيح.

أخرجه البخاري (٢/٩٣ , ٩٤) ومسلم (٥/١٣٥) وأبو داود (١٧٠٧) والترمذي (١/٢٥٧) وابن ماجه (٢٥٠٤) والطحاوي (٢/٢٧٤) وابن الجارود (٦٦٧) والدارقطني (٥٢٥) والبيهقي (٦/١٨٥ , ١٨٩ , ١٩٢) وأحمد (٤/١١٦ , ١١٧) وقال الترمذي:

(١) في الأصل "ابن أبي حيان" وأظنه خطأ من بعض النساخ [تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب : حيان : حيان }
{ [٢] { كذا في الأصل , والصواب : حيان : حيان } }

١١٠٤٣٠٨ (1565) - (حديث: " في الضالة المكتومة غرامتها ومثلها معها "

١١٠٤٣٠٩ (1566) - (حديث زيد بن خالد: " في النقدين والشاة "

١١٠٤٤ فصل

١١٠٤٤٠١ (1567) - (حديث: " هي لك أو لأخيك أو للذئب "

١١٠٤٤٠٢ (1568) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم أمر به زيد بن خالد وأبي بن كعب ولم يفرق "

" حديث حسن صحيح .

وفي رواية " ثم كلها " بدل " فاستنفقها " أخرجه مسلم .

(١٥٦٥) - (حديث: " في الضالة المكتومة غرامتها ومثلها معها " رواه الأثرم . [١]

* لم أقف عليه [٢] .

(١٥٦٦) - (حديث زيد بن خالد: " في النقدين والشاة " (ص ٤٦٠) .

* صحيح .

وتقدم قبل حديث (١٥٦٤) .

فصل

(١٥٦٧) - (حديث: " هي لك أو لأخيك أو للذئب " (ص ٤٦١) .

* صحيح .

وتقدم قبل حديثين (١٥٦٤) .

(١٥٦٨) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم أمر به زيد بن خالد وأبي بن كعب ولم يفرق " (ص ٤٦٢) .

* صحيح .

أما حديث زيد بن خالد ، فتقدم قبل ثلاثة أحاديث .

وأما حديث أبي بن كعب ، فأخرجه البخاري (٢/٩٣ ، ٩٦) ومسلم (٥/١٣٥ - ١٣٦) وأبو داود (١٧٠١) والترمذي (١/٣٥٨)

وابن ماجه (٢٥٠٦) والطحاوي (٢/٢٧٦) وابن الجارود (٦٦٨) والبيهقي (٦/١٨٦) وأحمد (٥/١٢٦) عن سلمة ابن كهيل

قال: سمعت سويد بن غفلة قال:

-----[تعلق مَعِدَّ الكتاب للشاملة][١] قال صاحب التكميل ص / ٩٤ :

وقع خلط في نسخ أحاديث منار السبيل فجعل آخر هذا الحديث رواه الأثرم ، وهكذا ذكره المخرج في " الإرواء " ، وجملة رواه الأثرم

إنما هي لأثر عمر السالف قبل هذا .

[٢] قال صاحب التكميل ص / ٩٤ :

رواه أبو داود في " السنن " : (رقم ١٧١٨) ، من طريق عبد الرزاق ، وهذا في " المصنف " : (١٠ / ١٢٩) ، والبيهقي في "

السنن الكبرى " : (٦ / ١٩١) ، وغيرهم من طريق معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة - أحسبه - عن أبي هريرة أن النبي صلى

الله عليه وسلم قال : " ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها " .

قلت : عمرو بن مسلم هو الجندی اليماني قال الإمام أحمد : ضعيف ، وقال مرة : ليس بذاك ، وقال ابن معين في رواية : لا بأس به

، وقال النسائي وابن معين في رواية أخرى : ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان في " الثقات " ، وقال ابن عدی : ليس له حديث منكر

جدا .

قلت : وكأن قول أحسبه عن أبي هريرة من كلام معمر ، لأن ابن جريج رواه فقال : أخبرني عمرو بن مسلم عن طاوس وعكرمة أنه

سمعهما يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحوه .

رواه عبد الرزاق في " العقول " من " مصنفه " : (٩ / ٣٠٢) .

وكونه مرسلًا أشبه .

وفي آثار بعض الصحابة ما يقوى الأخذ بما دل عليه ، والله أعلم .

" خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلهان بن ربيعة غازين ، فوجدت سوطا ، فأخذته ، فقال لى: دعه ، فقلت: لا ، ولكنى أعرفه ، فإن جاء صاحبه ، وإلا استمتعت به ، قال: فأيت عليهما ، فلما رجعنا من غزاتنا قضى لى أنى حججت ، فأيتت المدينة ، فلقيت أبى بن كعب ، فأخبرته بشأن السوط وبقولهما ، فقال: إني وجدت صرة فيها مائة دينار ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأيتت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: عرفها حولا ، فعرفتها ، فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيت ، فقال: عرفها حولا ، فعرفتها ، فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيت ، فقال: عرفها حولا ، فقال: احفظ عددها ووعاءها ، ووكاءها ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فاستمتع بها ، فاستمتعت بها ، فلقيتها بعد ذلك بمكة ، فقال: لا أدري بثلاثة أحوال ، أو حول واحد " ، والسياق لمسلم .

وفي رواية: " فهى كسبيل مالك " بدل " فاستمتع بها " وهى رواية ابن ماجه ، ورواية للبيهقى ، وفى أخرى لأحمد (٥/١٢٧): " فانتفع بها " .

وفي أخرى: " شأنك بها " .

وهى عند عبد الله بن أحمد (٥/١٤٣) من طريق صعصعة بن صوحان قال: " أقبل هو ونفر معه ، فوجدوا سوطا ، فأخذه صاحبه ، فلم يأمره ولم ينهوه ، فقدمت المدينة ، فلقينا أبى بن كعب ، فسألناه ، فقال: وجدت مائة دينار ، فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: عرفها حولا ، فكرر عليه حتى ذكر أحوالا ثلاثة ، فقلت: يا رسول الله (كذا) فقال: شأنك بها " .

١١٠٤٤٠٣ (1569) - (أثر: " إن عمر رضى الله عنه أمر واجدها بتعريفها على باب المسجد " .

١١٠٤٤٠٤ (1570) - (حديث: " فإن لم تعرف فاستنفقها " ، وفى لفظ: " وإلا فهى كسبيل مالك " . وفى لفظ: " ثم كلها " ، وفى لفظ: " فانتفع بها " . وفى لفظ: " فشأنك بها " ، وفى لفظ: " فاستمتع بها " .

وإسناد هذه الروايات كلها صحيحة ، وهى ترجع إلى معنى واحد .

وقوله فى آخر الحديث: " لا أدري بثلاثة أحوال أو حول واحد " .

هو شك من سلمة ، وفى رواية لمسلم عن شعبة قال: " فسمعت بعد عشر سنين يقول: عرفها عاما واحدا " ، قال الحافظ فى " التلخيص " (٣/٧٥): " كان سلمة يشك ، ثم ثبت على واحد ، وهو أफقه للأحاديث الصحيحة " .

(١٥٦٩) - (أثر: " إن عمر رضى الله عنه أمر واجدها بتعريفها على باب المسجد " .
* ضعيف .

أخرجه مالك (٢/٧٥٧/٤٧) وعنه البيهقى (٦/١٩٣) عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهنى أن أباه أخبره: " أنه نزل منزل قوم بطريق الشام ، فوجد صرة فيها ثمانون دينارا ، فذكرها لعمر ابن الخطاب ، فقال له عمر: عرفها على أبواب المساجد ، واذكرها لكل من يأتى من الشام سنة ، فإذا مضت السنة ، فشأنك بها " .

قلت: ورجاله ثقات غير معاوية بن عبد الله بن بدر الجهنى ، فأورده ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان فى " ثقات التابعين " وقال (١/٢٢١): " كان يفتى بالمدينة " .

(١٥٧٠) - (حديث: " فإن لم تعرف فاستنفقها " ، وفى لفظ: " وإلا فهى كسبيل مالك " . وفى لفظ: " ثم كلها " ، وفى لفظ: " فانتفع بها " . وفى لفظ: " فشأنك بها " ، وفى لفظ: " فاستمتع بها " (ص ٤٦٣) .

١١٠٤٤٠٥ (1571) - (حديث زيد: " فإذا جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه " .

١١٠٤٤٠٦ (1572) - (حديث: " اعرف وكاءها وعفاصها " .

* صحيح .

من حديث زيد بن خالد وأبي بن كعب ، فاللفظ الأول والثالث في حديث زيد ، وسائر الألفاظ في حديث أبي ، وقد تقدم تخريجها عند تخريج حديثهما (١٥٦٤ و ١٥٦٨) .

(١٥٧١) - (حديث زيد: " فإذا جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه " متفق عليه .
* صحيح .

وهو تقدم برقم (١٥٦٣) .

(١٥٧٢) - (حديث: " اعرف وكاءها وعفاصها " (ص ٤٦٤) .
* صحيح .

وتقدم بالرقم المشار إليه آنفا .

١١.٤٥ باب اللقيط

١١.٤٥.١ (1573) - (روى سنين أبو جميلة قال: " وجدت ملقوتا فأتيت به عمر بن الخطاب فقال عريفي: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح , فقال عمر: أأكلك هو ؟ قال: نعم . فقال: اذهب به وهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته " وفي لفظ: " وعلينا رضاعه " رواه سعيد في سننه (ص 465) .

١١.٤٦ فصل

١١.٤٦.١ (1574) - (حديث: " إنما الولاء لمن أعتق " .

١١.٤٦.٢ (1575) - (قول عمر: " ولك ولاؤه " (ص 467) .

باب اللقيط

(١٥٧٣) - (روى سنين أبو جميلة قال: " وجدت ملقوتا فأتيت به عمر بن الخطاب فقال عريفي: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح , فقال عمر: أأكلك هو ؟ قال: نعم . فقال: اذهب به وهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته " وفي لفظ: " وعلينا رضاعه " رواه سعيد في سننه (ص ٤٦٥) .
* صحيح .

أخرجه مالك في " الموطأ " (٢/٧٣٨/١٩) وعنه الشافعي (١٣٦٨) والبيهقي (٢٠٢ - ٦/٢٠١) عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم: " أنه وجد منبوزا في زمان عمر بن الخطاب , قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب , فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة , فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها , فقال له عريفي: يا أمير المؤمنين , إنه رجل صالح , فقال له عمر: أأكلك ؟ قال: نعم , فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حر , ولك ولاؤه , وعلينا نفقته " .
قلت: وهذا إسناد صحيح .

فصل

(١٥٧٤) - (حديث: " إنما الولاء لمن أعتق " .

قلت في "إرواء الغليل" ٦/٢٣: * صحيح .

وأخرجه الشيخان وغيرهما وقد مضى برقم (١٣٠٨) .

(١٥٧٥) - (قول عمر: " ولك ولاؤه " (ص ٤٦٧) .

تقدم قبل حديث (١٥٧٣) .

١١٠٤٦٠٣ (1576) - (حديث وائلة بن الأسقع مرفوعا: " المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه " رواه أبو داود والترمذي وحسنه , قال ابن المنذر: لا يثبت (ص 467).

١١٠٤٦٠٤ (1577) - (حديث عائشة قالت: " دخل على النبي صلى الله عليه وسلم مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال: ألم ترى أن مجززا المدلجى نظر آنفا إلى زيد وأسامة وقد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما , فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض " متفق عليه (ص 468).

(١٥٧٦) - (حديث وائلة بن الأسقع مرفوعا: " المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه " رواه أبو داود والترمذي وحسنه , قال ابن المنذر: لا يثبت (ص ٤٦٧).

* ضعيف.
أخرجه أبو داود (٢٩٠٦) والترمذي (٢/١٥) وكذا ابن ماجه (٢٧٤٢) والبيهقي (٦/٢٤٠) وأحمد (٣/٤٩٠ و ٤/١٠٦ - ١٠٧) وابن عدى فى " الكامل " (ق ٢٤٦/١) عن طريق محمد بن حرب حدثنا عمر بن رؤبة التغلبى عن عبد الواحد بن عبد الله بن بسر النصرى عن وائلة به , وقال الترمذى: " هذا حديث حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه ".
وقال ابن عدى فى ترجمة التغلبى هذا: " فيه نظر , سمعت ابن حماد ذكره عن البخارى , وإنما أنكروا عليه أحاديثه عن عبد الواحد النصرى " وقال البيهقي: " هذا غير ثابت , قال البخارى: عمر بن رؤبة التغلبى عن عبد الواحد النصرى فيه نظر ".
وقول الذهبي: " ليس بذاك ".

(١٥٧٧) - (حديث عائشة قالت: " دخل على النبي صلى الله عليه وسلم مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال: ألم ترى أن مجززا المدلجى نظر آنفا إلى زيد وأسامة وقد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما , فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض " متفق عليه (ص ٤٦٨).

* صحيح.
أخرجه البخارى (٢/٣٩٣ و ٤/٢٩٢) ومسلم (٤/١٧٢) وكذا أبو داود (٢٢٦٧ و ٢٢٦٨) والنسائى (٢/١٠٨) والترمذى

١١٠٤٦٠٥ (1578) - (روى سليمان بن يسار عن عمر فى امرأة وطئها رجلان فى طهر فقال القائف: " قد اشتركا فيه جميعا فجعله عمر بينهما " رواه سعيد (ص 468).

(٢/١٨) والطحاوى (٢/٢٩١) والبيهقي (١٠/٢٦٢) وأحمد (٦/٨٢ و ٢٢٦) من طريق ابن شهاب عن عروة عنها.
وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

(١٥٧٨) - (روى سليمان بن يسار عن عمر فى امرأة وطئها رجلان فى طهر فقال القائف: " قد اشتركا فيه جميعا فجعله عمر بينهما " رواه سعيد (ص ٤٦٨).

* صحيح.
أخرجه الطحاوى (٢/٢٩٢) والبيهقي (١٠/٢٦٣) عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار: " أن رجلين أتيا عمر , كلاهما يدعى ولد امرأة , فدعا لهما رجلا من بنى كعب قائفا , فنظر إليهما , فقال لعمر: لقد اشتركا فيه , فضربه عمر بالدرّة ثم دعا المرأة , فقال: أخبريني خبرك , قالت: كان هذا - لأحد الرجلين - يأتيها وهى فى إبل أهلها , فلا يفارقها حتى تظن أن قد استمر بها حمل , ثم ينصرف عنها , فأهراقت عليه دما , ثم خلفها ذا - تعنى الآخر - فلا يفارقها حتى استمر بها حمل , لا يدرى ممن هو , فكبر الكعبى , فقال عمر للغلام: وال أيهما شئت ".

قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين , ولكنه منقطع , لأن سليمان بن يسار لم يدرك عمر.
لكن جاء موصولا من طريق أخرى عنه , رواه أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه: " أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى رجلين ادعيا رجلا لا يدرى أيهما أبوه , فقال عمر رضى الله عنه للرجل: اتبع أيهما شئت ".
أخرجه البيهقي وقال: " هذا إسناد صحيح موصول ".

وقد أخرجه الطحاوى أيضا من طريق ابن أبى الزناد عن هشام بن عروة به أتم منه مثل رواية ابن يسار.

قلت: وإسناده حسن.

ففى هذه الطريق والتي قبلها عن ابن يسار أن عمر رضى الله عنه قد خير الغلام بين الرجلين يلتحق بأيهما شاء , وهذا بخلاف ما فى رواية ابن يسار فى الكتاب أنه جعله بينهما , ولم أقف على إسنادهما حتى ننظر فيه.

لكن قد جاء ما يشهد لها من طريقين: الأولى: عن ابن عمر: " أن رجلين اشتركا فى ظهر امرأة , فولدت , فدعا عمر القافة , فقالوا: أخذ الشبه منهما جميعا , فجعله بينهما ".

أخرجه الطحاوى بسند صحيح.

والأخرى: عن أبي المهلب: " أن عمر بن الخطاب قضى فى رجل ادعاه رجلان , كلاهما يزعم أنه ابنه , وذلك فى الجاهلية , فدعا عمر أم الغلام المدعى , فقال: أذكرك بالذى هداك للإسلام لأيهما هو ؟ قالت: لا والذى هدانى للإسلام ما أدري لأيهما هو , أتانى هذا أول الليل , وأتانى هذا آخر الليل ! فما أدري لأيهما هو ؟ قال: فدعا عمر من القافة أربعة , ودعا ببطحاء , فنثرها , فأمر الرجلين المدعين , فوطىء كل واحد منهما بقدم , وأمر المدعى فوطىء بقدم ثم أراه القافة , قال.

انظروا , فإذا أتيتم فلا تشكموها حتى أسألكم , قال: فنظر القافة , فقالوا: قد أثبتنا , ثم فرق بينهم , ثم سألهم رجلا رجلا , قال: فتقادعوا , يعنى فتتابعوا (الأصل: فتتابعوا) كلهم يشهد أن هذا لمن هذين ! قال: فقال عمر: يا عجب لما يقول هؤلاء , قد كنت أعلم أن الكلبة تلقح بالكلاب ذوات العدد , ولم أكن أشعر أن النساء يفعلن ذلك قبل هذا ! إني لا أرد ما يرون , اذهب فهما أبواك ".

أخرجه الطحاوى بسند صحيح أيضا.

ثم أخرج له شاهدا عن أبي الأحوص عن سماك عن مولى لبني مخزوم قال:

١١٠٤٦٠٦ (1579) - (وإسناده عن الشعبي قال: وعلى يقول: " هو ابنهما وهما أبواه يرثهما ويرثانه " رواه الزبير بن بكار عن عمر (ص 468).

" وقع رجلان على جارية فى (ظهر) [١] واحد , فعلمت الجارية , فلم يدر من أيهما هو , فأتيا عمر يختصمان فى الولد , فقال عمر: ما أدري كيف أقضى فى هذا , فأتيا عليا , فقال: هو بينكما , يرثكما , وترثانه , وهو للباقي منكما ".

وسنده ضعيف لجهالة المخزومي.

وروى البيهقي (١٠/٢٦٤) من طريقين عن سعيد بن المسيب والحسن عن عمر مثله.

وقال: " كلتاهما منقطعة ".

قلت: لكن يشهد لهما ما تقدم من الطرق الصحيحة.

(١٥٧٩) - (وإسناده عن الشعبي قال: وعلى يقول: " هو ابنهما وهما أبواه يرثهما ويرثانه " رواه الزبير بن بكار عن عمر (ص ٤٦٨). * صحيح.

عن عمر , كما تقدم بيانه آنفا , وأما عن علي , فلم أقف على سند سعيد فيه إلى الشعبي , وقد أخرجه الطحاوى من طريق غيره عن علي وفيه من لم يسم كما بينته آنفا.

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا فى الأصل , والصواب : طهر }

١١٠٤٧ كتاب الوقف

١١٠٤٧٠١ (1580) - (حديث: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية , أو علم ينتفع به , أو ولد صالح يدعو له " رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه (2/3).

كتاب الوقف

(١٥٨٠) - (حديث: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية , أو علم ينتفع به , أو ولد صالح يدعو له " رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه (٢/٣). * صحيح.

أخرجه مسلم (٥/٧٣) وكذا البخاري في "الأدب المفرد" (٣٨) وأبو داود (٢٨٨٠) والنسائي (٢/١٢٩) والترمذي (١/٣٥٩) والطحاوي في "مشكل الآثار" (١/٩٥) والبيهقي (٦/٢٧٨) وأحمد (٢/٣٧٢) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". وللشطر الأول منه طريقان آخران بلفظ: "إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن من عمره إلا خيرا". أخرجهما أحمد (٢/٣١٦ و ٣٥٠)، وإسناد أحدهما صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه مسلم (٨/٦٥). وقد روى من طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ آخر أتم، يرويه مرزوق بن أبي الهذيل: حدثني الزهري حدثني أبو عبد الله الأغر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

١١٠٤٧٠٢ (1581) - (قال جابر: "لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف، ويجوز وقف الأرض والجزء المشاع" (2/3)).

"إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته". أخرجه ابن ماجه (٢٤٢) وابن خزيمة من هذا الوجه، وقال المنذرى في "الترغيب": (١/٥٨) "بإسناد حسن". كذا قال، ومرزوق بن أبي الهذيل مختلف فيه، كما في "الزوائد" للبوصيري (ق ١٨/٢)، وقال الحافظ في "التقريب": "لين الحديث". وللحديث شاهد من حديث أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث: ولد صالح يدعو له، وصدقة تجرى يبلغه أجرها، وعلم يعمل به من بعده".

أخرجه ابن ماجه (٢٤١) وابن حبان (٤٨ و ٨٥) والطبراني في "المعجم الصغير" (ص ٧٩) عن فليح بن سليمان عن زيد بن أسلم عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه به. وسقط من رواية ابن ماجه "فليح بن سليمان" وإنما ثبت فيما زاده صاحبه أبو الحسن القطان. وقال المنذرى: "إسناده صحيح".

كذا قال! وفليح بن سليمان، وإن أخرج له الشيخان، فقد قال فيه الحافظ في "التقريب": "صدوق كثير الخطأ". وقال الذهبي في "الضعفاء": "له غرائب، قال النسائي وابن معين: ليس بقوى". (١٥٨١) - (قال جابر: "لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف، ويجوز وقف الأرض والجزء المشاع" (٢/٣)).

١١٠٤٧٠٣ (1582) - (حديث ابن عمر: "أصاب عمر أرضا بخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت مالا بخير لم أصب مالا أنفس عندي منه فما تأمرني فيه؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، قال: فتصدق بها عمر في الفقراء، وفي القربى، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متحول فيه - وفي لفظ: غير متأثل - "متفق عليه (2/3)).

(١٥٨٢) - (حديث ابن عمر: "أصاب عمر أرضا بخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت مالا بخير لم أصب مالا أنفس عندي منه فما تأمرني فيه؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، قال: فتصدق بها عمر في الفقراء، وفي القربى، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متحول فيه - وفي لفظ: غير متأثل - "متفق عليه (٢/٣)).

* صحيح.

أخرجه البخارى (٢/١٨٤ و ١٩٣ و ١٩٥) ومسلم (٥/٧٤) وكذا أبو داود (٢٨٧٩) والنسائى (٢/١٢٣) والترمذى (١/٢٥٨) - (٢٥٩) وابن ماجه والطحاوى (٢/٢٤٩) (٢٣٩٦) والبيهقى (٦/١٥٨ - ١٥٩) وأحمد (٢/١٢ - ١٣ و ٥٥ و ١٢٥) من طرق عن ابن عون عن نافع عنه. وقال الترمذى: "حديث حسن صحيح".

قلت: وزاد البيهقى فى (رواته) [١] (٦/١٦١): "ثم أوصى - يعنى: عمر - به إلى حفصة بنت عمر رضى الله عنهما , ثم إلى الأكابر من آل عمر".

وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبى بكر محمد بن ربح. وفى نسخة "ابن ربح" كما على الهامش.

قلت: وهو الصواب , فإنه الموافق لما فى "تاريخ بغداد" (٥/٣٧٨) للخطيب وقال: "وكان ثقة , مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين". وروى أيضا (٦/١٦٠) وكذا أبو داود (٢٨٧٩) عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب نص وصية عمر بها كتبها ليحيى عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب , وكتب معيقب وشهد عبد الله بن الأرقم:

-----[تعلق مَعَدَّ الكُتَابَ للشاملة] [١] { كذا فى الأصل , والصواب : روايته }

١١٠٤٧٠٤ (1583) - (وعنه أيضا قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم: "إن المائة سهم التى بخير لم أصب مالا قط أعجب إلى منها وقد أردت أن أتصدق بها , فقال النبي صلى الله عليه وسلم احبس أصلها وسبل ثمرتها" رواه النسائى وابن ماجه (2/3)).

١١٠٤٧٠٥ (1584) - (حديث: "إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها" (2/4)).

"بسم الله الرحمن الرحيم , هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن (ثمغا) [١] (وهرمه) [٢] بن الأكوع , والعبد الذى فيه , والمائة السهم الذى بخير , ورفيقه الذى فيه , والمائة يعنى الوسطى الذى أطعمه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم , تليه حفصة ما عاشت , ثم يليه ذو الرأى من أهلها , لا يباع ولا يشتري , ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم , وذوى القربى , ولا حرج على وليه إن أكل , أو آكل , أو شرب رقيقا منه.

(١٥٨٣) - (وعنه أيضا قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم: "إن المائة سهم التى بخير لم أصب مالا قط أعجب إلى منها وقد أردت أن أتصدق بها , فقال النبي صلى الله عليه وسلم احبس أصلها وسبل ثمرتها" رواه النسائى وابن ماجه (٢/٣)).

* صحيح.

أخرجه النسائى (٢/١٢٣) وابن ماجه (٢٣٩٧) وكذا الشافعى (١٣٧٩) والبيهقى (٦/١٦٢) من طرق عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه. قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد (٢/١٥٦ - ١٥٧) من طريق عبد الله عن نافع به مختصرا بلفظ: "أول صدقة كانت فى الإسلام صدقة عمر , فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس أصولها , وسبل ثمرتها".

وعبد الله هو المكبر أخو عبيد الله الذى فى الطريق الأولى , والمكبر ضعيف والمصغر ثقة.

(١٥٨٤) - (حديث: "إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها" (٢/٤)).

* صحيح.

وهو مركب من روايتين , فالشطر الأول فى "الصحيحين" والآخر عند النسائى , وتقدم تخريجهما.

-----[تعلق مَعَدَّ الكُتَابَ للشاملة] [١] { كذا فى الأصل , والصواب : ثمغا }

[٢] { كذا فى الأصل , والصواب : صرمة }

- ١١٠٤٨٠١ (1585) - (حديث: " أما خالد فقد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله " متفق عليه (2/5)
- ١١٠٤٨٠٢ (1586) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: " من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا واحتسابا فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه حسنات " رواه البخاري (2/5).
- ١١٠٤٨٠٣ (1587) - (حديث: " يا رسول الله إن أبا معقل جعل ناضحه في سبيل الله , فقال: اركبيه فإن الحج من سبيل الله " رواه أبو داود (2/5).

فصل

(١٥٨٥) - (حديث: " أما خالد فقد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله " متفق عليه (٢/٥) صحيح.*

وقد مضى تخريجه قبل " باب أهل الزكاة " تحت رقم (٨٥٧).

(١٥٨٦) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: " من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا واحتسابا فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه حسنات " رواه البخاري (٢/٥). صحيح.*

أخرجه البخاري (٢/٢١٣) وكذا النسائي (٢/١٢١) وأحمد (٢/٣٧٤) من طريق طلحة بن أبي سعيد قال: سمعت سعيد المقبري يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: فذكره إلا أنهم قالوا: " إيمانا بالله , وتصديقا بوعده... ". وزادوا: " وريه " , وليس عند البخاري: " حسنات " وزاد هو وأحمد: " يوم القيامة ".

(١٥٨٧) - (حديث: " يا رسول الله إن أبا معقل جعل ناضحه في سبيل الله , فقال: اركبيه فإن الحج من سبيل الله " رواه أبو داود (٢/٥). صحيح.*

وهو من حديث ابن عباس قال: " أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج , فقالت امرأة لزوجها: أجنني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم , قال: ما عندي ما أحجك عليه , قالت: أجنني على جملك فلان , قال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل , فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتى تقرأ عليك السلام ورحمة الله , وإنها سألتني الحج معك , قالت أجنني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم... فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله , فقال: أما إنك لو أجبته عليه كان في سبيل الله , قال: وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك ؟

١١٠٤٨٠٤ (1588) - (روى الخلال عن نافع: " أن حفصة ابتاعت حليا بعشرين ألفا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقرأها السلام ورحمة الله وبركاته , وأخبرها أنها تعدل حجة معي يعني عمرة في رمضان ". أخرجه أبو داود (١٩٩٠) والحاكم (١/١٨٣ - ١٨٤) والبيهقي (٦/١٦٤) والطبراني في " المعجم الكبير " (٣/١٨١/٢) من طريق عامر الأحول عن بكر بن عبد الله عنه. وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ". وتعقبه الذهبي بقوله: " قلت: عامر ضعفه غير واحد , وبعضهم قواه ولم يحتج به البخاري ". قلت: وقال فيه الحفاظ في " التقریب " : " صدوق يخطئ ". قلت: فالسند حسن , وللحديث شواهد يرقى بها الحديث إلى درجة الصحة تقدم ذكر بعضها في " الزكاة " رقم (٨٦٩).

والجملة الأخيرة منه أخرجه النسائي (١/٣٠٠) من طريق شعيب (وهو ابن اسحاق) قال: أخبرني ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: سمعت ابن عباس يخبرنا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار: " إذا كان رمضان فاعتمرى فيه , فإن عمرة فيه

تعدل حجة " وإسناده صحيح.

وقد أخرجه البخارى (١/٤٤٥) ومسلم (٤/٦١) وابن الجارود (٥٠٤) وأحمد (٣/٢٢٩) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج به.

وتابعه ابن أبى ليلي وحجاج كلاهما عن عطاء بالجملة الأخيرة منه بلفظ: " عمرة في رمضان تعدل حجة ".

أخرجه أحمد (١/٣٠٨) وابن سعد (٨/٤٣٠) عن الأول منهما.

(١٥٨٨) - (روى الخلال عن نافع: " أن حفصة ابتاعت حليا بعشرين ألفا

١١٠٤٨٠٥ (1589) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم غضب حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة وقال: أفى

شك أنت يا ابن الخطاب ؟ ألم آت بها بيضاء نقية ؟ لو كان أخى موسى حيا ما وسعه إلا اتباعى " (ص 2/6).

حبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته " (٢/٦).

* لم أقف على إسناده [١].

(١٥٨٩) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم غضب حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة وقال: أفى شك أنت يا

ابن الخطاب ؟ ألم آت بها بيضاء نقية ؟ لو كان أخى موسى حيا ما وسعه إلا اتباعى " (ص ٢/٦).

* حسن.

أخرجه أحمد (٣/٣٨٧) من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله: " أن عمر بن الخطاب أتى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب

أصابه من بعض أهل الكتاب فقرأه النبي صلى الله عليه وسلم , فغضب , فقال: أمتوكون فيها يا ابن الخطاب , والذى نفسى بيده لقد

جئتكم بها نقية , لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به , أو يباطل فتصدقوا به , والذى نفسى بيده , لو أن موسى صلى الله عليه

وسلم كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعنى ".

وكذا أخرجه الدارمى (١/١١٥) وابن أبى عاصم فى " السنة " (٥/٢) وابن عبد البر فى " جامع بيان العلم " (٢/٤٢) والهرورى فى "

ذم الكلام " (٢ - ٤/٦٧) والضياء المقدسى فى " المنتقى من مسموعاته بمرو " (٣٣/٢) كلهم عن مجالد به.

قلت: وهذا سند فيه ضعف , من أجل مجالد وهو ابن سعيد الهمداني قال الحافظ فى " التقريب ": " ليس بالقوى , وقد تغير فى آخر

عمره ".

وقال الحافظ فى " الفتح " (١٣/٢٨٤): " رواه أحمد وابن أبى شيبة والبخارى , ورجاله موثقون , إلا أن فى مجالد ضعفا ".

قلت: لكن الحديث قوى , فإن له شواهد كثيرة , أذكر بعضها:

أولا: عن عبد الله بن ثابت خادم النبي صلى الله عليه وسلم قال:

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] قال صاحب التكميل ص / ٩٦ :

وقفت عليه فى كتاب " الوقوف " للخلال : (٢ / ٥٠٢ - ٥٠٣) قال : أخبرنا طالب بن قرة الأذنى , حدثنا محمد بن عيسى : حدثنى

سعيد بن مسلمة القرشى , حدثنا إسماعيل بن أمية عن نافع قال : ابتاعت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حليا بعشرين ألفا فحبسته

على نساء آل الخطاب , فكانت لا تخرج زكاته .

وإسناده ضعيف , لضعف سعيد بن مسلمة , قال ابن معين : ليس بشيء , وقال البخارى : منكر الحديث , فيه نظر , وقال الدارقطنى :

ضعيف يعتبر به .

وقد ذكر الخلال أيضا أن مؤملا الحرانى روى نحوه عن الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن إسماعيل بن أمية عن نافع أن حفصة

أوقفت حليا على قوم .

قال الخلال (٢ / ٤٩٨) : (أنكره أبو عبد الله , وعجب منه ثم قال : يروون عن زهير بن محمد أحاديث منكرة هؤلاء .

ترى هذا زهير بن محمد ذاك الذي يروى عنه أصحابنا , ثم قال : أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة : عبد الرحمن بن مهدى , وأبو عامر

مستقيمة صحاح ...) .

" جاء عمر رضى الله عنه بصحيفة... " الحديث بنحوه.
أخرجه ابن الضريس في " فضائل القرآن " (١/٧٦/١) والهروى في " ذم الكلام " (٣/٦٤/١) وعبد الغنى المقدسى في " الجواهر " (ق ٢٤٥/١) من طريق جابر الجعفى عن عامر الشعبي عن عبد الله بن ثابت به.
والجعفى ضعيف ومن طريقه رواه البزار أيضا كما قال الحافظ.
وأخرجه ابن عبد البر من طريق عبد الرزاق قال: وأخبرنا الثورى عن الشعبي به.
كذا في النسخة المطبوعة , وغالب الظن , أنه سقط منها جابر الجعفى , فالحديث حديثه.
ثانيا: عن أبى قلابة أن عمر... فذكره نحوه أخرجه الهروى أيضا.
وهو منقطع.

ثالثا: عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لو كان فيكم موسى واتبعتموه وعصيتموني لدخلتم النار ".
أخرجه الرويانى في مسنده (٩/٥٠/٢) عن طريق ابن لهيعة: حدثني مشرَح بن هاعان المعافى أنه سمع عقبه به.
قلت: وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد.
رجاله ثقات غير ابن لهيعة , فإنه سىء الحفظ.
رابعا: عن خالد بن عرفطة قال: " كنت جالسا عند عمر رضى الله عنه , إذ أتى برجل من عبد القيس سكنه بالسوس , فقال له عمر: أنت فلان بن فلان العبدى ؟ قال: نعم , قال: وأنت النازل بالسوس ؟ قال: نعم , فضربه بعصاة معه , فقال: ما لى يا أمير المؤمنين ؟ فقال له عمر: اجلس.

فجلس , فقرأ عليه (بسم الله الرحمن الرحيم , آل * تلك آيات الكتاب المبين * إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون * نحن نقص عليك أحسن القصص...) الآية , فقرأها عليه ثلاثا
و ضربه ثلاثا , فقال الرجل: ما لى يا أمير المؤمنين ؟ فقال: أنت الذى نسخت كتاب دانيال ؟! فقال: مرنى بأمرِك اتبعه قال: انطلق فامحه بالحجيم والصوف الأبيض , ثم لا تقرأه , ولا تقرئه أحدا من الناس , فلئن بلغنى عنك أنك قرأته , أو أقرأته أحدا من الناس لأنهنك عوبة , ثم قال له: اجلس: , فجلس بين يديه فقال: انطلقت أنا فانتسخت كتابا من أهل الكتاب , ثم جئت به فى أديم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما هذا فى يدك يا عمر ؟ قال: قلت: يا رسول الله كتاب نسخته لنزداد به علما إلى علما , فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه , ثم نودى بالصلاة جامعة , فقالت الأنصار: أغضب نبيكم هلم السلاح السلاح , فجاءوا حتى أحدقوا بمنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال صلى الله عليه وسلم: " يا أيها الناس إني أوتيت جوامع الكلم وخواتيمه , واختصر لى اختصارا , ولقد أتيتكم بها بيضاء نقية , ولا تهوكوا , ولا يغرنكم المتهوكون.

قال عمر: فممت فقلت: رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا ووبك رسولا , ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ".
أخرجه الضياء في " الأحاديث المختارة " (١/٢٤ - ٢٥) من طريق أبى يعلى الموصلى ثنا عبد الغافر بن عبد الله بن الزبير ثنا على بن مسهر عن عبد الرحمن بن إسحاق عن خليفة بن قيس عن خالد بن عرفطة.
وقال الضياء: " عبد الرحمن بن إسحاق , أخرج له مسلم وابن حبان ".

قلت: كلا , فإن الذى أخرج له مسلم إنما هو عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله العامرى القرشى مولا هم , وليس هو هذا , وإنما هو عبد الرحمن بن إسحاق بن سعد أبو شيبه الواسطى , بدليل أن الذى رواه عنه على بن مسهر , وهو إنما روى عن هذا كما فى ترجمته من " التهذيب " , وهو ضعيف اتفاقا.

ولذلك قال الهيثمى (١/١٧٣ و ١٨٢) بعد أن عزاه لأبى يعلى: " وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى ضعفه أحمد وجماعة ".
ثم إن فى الحديث علة أخرى هى خليفة بن قيس , اورده العقيلي فى " الضعفاء " (١٢٢) وقال: " قال البخارى: يعد فى الكوفيين , لم يصح حديثه ".

ثم ساق العقيلي له هذا الحديث من طريق أخرى عن على بن مسهر به وقال: " وفى هذا رواية أخرى من غير هذا المعنى , بإسناد فيه أيضا لين " قلت: كأنه يشير إلى حديث جابر.

خامسا: عن أبي الدرداء قال: "جاء عمر بجوامع من التوراة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم... " الحديث نحو رواية جابر باختصار وفيه: "والذى نفس محمد بيده لو كان موسى بين أظهركم ثم اتبعتموه وتركتموني لضللا بعيدا , أنتم حظي من الأمم , وأنا حظكم من النبيين ".
قال الهيثمي: " رواه الطبراني في " الكبير " , وفيه أبو عامر القاسم بن محمد الأسدي (وفى نسخة: الأشعري) ولم أر من ترجمه , وبقيته رجاله موثقون ".
سادسا: عن حفصة رضى الله عنها: " جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب من قصص يوسف فى كنف , فجعلت تقرأ عليه , والنبي صلى الله عليه وسلم يتلون وجهه , فقال: " والذى نفسى بيده لو أتاكم يوسف وأنا معكم , فاتبعتموه , وتركتموني ضللتكم ".
أخرجه المروى (٢ - ٣/٦٤/١) عن عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عنها.
ورجاله ثقات , لكنه منقطع بل معضل بين الزهري وحفصة.
وجملة القول: أن مجيء الحديث فى هذه الطرق المتباينة , والألفاظ المتقاربة لما يدل على أن مجالد بن سعيد قد حفظ الحديث فهو على أقل تقدير حديث

- ١١٠٤٨٠٦ (1590) - (روى: " أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقفت على أخ لها يهودى " (2/6 - 7)).
١١٠٤٨٠٧ (1591) - (حديث حجر المدري: " أن فى صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل (أهله) [2] منها بالمعروف غير المنكر " (2/7)). [3]
١١٠٤٨٠٨ (1593) - (قول عمر لما وقف: " لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقا غير متمول فيه " وكان الوقف فى يده إلى أن مات ثم بنته حفصة ثم ابنه عبد الله (2/7)).
١١٠٤٨٠٩ (1593) - (قول عمر: " إن حدث بى حدث الموت فإن ثمغا صدقة .. " ورواه أبو داود بنحوه.
١١٠٤٨٠١٠ (1594) - (روى: " أن عثمان رضى الله عنه سبل بئر رومة وكان دلوها فيها كدلاء المسلمين " (2/9)).

حسن.
والله أعلم.

ثم وجدت له طريقا آخر مرسلا , قال أبو عبيد: وحدثنا معاذ عن ابن عون عن الحسن يرفعه نحو ذلك.
قال: قال ابن عون: فقلت للحسن: ما متهكون ؟ قال : متحيرون.
ذكره البيهقي فى " شعب الإيمان " (١/١٣٢) .

- (١٥٩٠) - (روى: " أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقفت على أخ لها يهودى " (٢/٦ - ٧)).
* لم أقف على سنده [١] .
(١٥٩١) - (حديث حجر المدري: " أن فى صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل (أهله) [٢] منها بالمعروف غير المنكر " (٢/٧)). [٣]
(١٥٩٣) - (قول عمر لما وقف: " لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقا غير متمول فيه " وكان الوقف فى يده إلى أن مات ثم بنته حفصة ثم ابنه عبد الله (٢/٧)).
* صحيح.

أخرجه البيهقي كما تقدم برقم (١٥٨٢) , لكن ليس فيه التصريح باسم ابنه عبد الله , وإنما هو بلفظ: " ثم الأكبر من آل عمر ".
(١٥٩٣) - (قول عمر: " إن حدث بى حدث الموت فإن ثمغا صدقة .. " ورواه أبو داود بنحوه.
* تقدم لفظ أبى داود والبيهقي تحت الحديث (١٥٨٢) .

(١٥٩٤) - (روى: " أن عثمان رضى الله عنه سبل بئر رومة وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين " (٢/٩) .
* حسن .

أخرجه النسائي (٢/١٢٤) والترمذى (٢/٢٩٦)

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] قال صاحب التكميل ص / ٩٨ :

وقفت له على طرق , بلفظ الوصية لا الوقف .

فرواه الدارمى فى " سننه " : (٢ / ٤٢٧) , وعبد الرزاق فى " مصنفه " : (١٠ / ٣٥٣) وغيرهما عن ليث عن نافع عن ابن عمر
أن صفية أوصت لنسب لها يهودى . لفظ الدارمى .

وليث هو ابن أبى سليم ضعيف الحديث .

لكن روى من وجه آخر : رواه سعيد بن منصور فى " سننه " : (٣ / ١ / ١٥٢) وعبد الرزاق : (١٠ / ٣٤٩) , والبيهقى فى " السنن الكبرى " : (٦ / ٢٨١) من طريق سفيان عن أيوب عن عكرمة أن صفية بنت حبي بعت حجرتها من معاوية بمائة ألف , وكان لها أخ يهودى فعرضت عليه أن يسلم فيرث فأبى , فأوصت له بثلاث المائة . هذا لفظ سعيد .
وعكرمة لم يأخذ عن صفية .

وله وجه ثالث : رواه البيهقى : (٦ / ٢٨١) من طريق ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله أن أم علقمة مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته أن صفية بنت حبي بن أخطب رضى الله عنها أوصت لابن أخ لها يهودى الحديث .
وإسناده جيد إلا أن أم علقمة مستورة , وليس فى النساء متهمة ولا من تركت .
وله أوجه أخرى , وبالجمل فالأثر حسن ثابت يصلح للاحتجاج به .

[٢] { كذا فى الأصل , والصواب : أهلها }

[٣] قال صاحب التكميل ص / ١٠٠ :

أغفله المخرج ولم يتكلم عليه بشئ .

وقد رواه الأثرم فى " سننه " ومن طريقه الخلال فى " جامعه " , كتاب الوقوف : (١ / ٢٥٣ - ٢٥٤) .

قال الأثرم : (احتج أحمد بحدیث ابن طاوس عن أبيه عن حجر المدرى أن فى صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل أهلها منها بالمعروف غير المنكر .

قيل له : من رواه ؟ قال : سمعته من ابن عيينة) انتهى . هكذا ساقه الخلال فى " كتاب الوقوف " .

وقد رواه من طريق سفيان بن عيينة به مثله ابن أبى شيبة فى " المصنف " : (٦ / ٢٥٣) , و (١٤ / ١٦٧) , والخصاف فى كتابه " أحكام الأوقاف " : (ص ٣ , ط . الأوقاف المصرية , سنة ١٣٢٢ هـ) .

وجر المدرى تابعى , وكأن ما ذكره عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجده مكتوبا .

والدارقطنى (٥٠٨) والبيهقى (٦/١٦٨) عن سعيد بن عامر عن يحيى بن أبى الحجاج عن سعيد الجريرى عن ثمامة بن حزن القشبرى قال: " شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال: أنشدكم بالله , وبالإسلام هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة , وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة , فقال: من يشتري بئر رومة , فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها فى الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالى , فجعلت دلوى فيها مع دلاء المسلمين , وأنتم اليوم تمنعونى من الشرب منها , حتى أشرب من ماء البحر ! قالوا: اللهم نعم , قال: فأنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أنى جهزت جيش العسرة من مالى ؟ قالوا: اللهم نعم , قال: فأنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها فى المسجد بخير له منها فى الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالى , فزدتها فى المسجد , وأنتم تمنعونى أن أصلى فيه ركعتين ؟ قالوا: اللهم نعم , قال: أنشدكم بالله والإسلام وهل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على ثبير مكة , ومعه أبو بكر وعمر وأنا , فتحرك الجبل فركضه رسول الله صلى الله عليه وسلم برجله: وقال: اسكن ثبير ! فإنما عليك نبى وصديق وشهيدان ؟ قالوا: اللهم نعم , قال: الله أكبر , شهدوا لى

ورب الكعبة يعني أنى شهيد".
وقال الترمذى: " هذا حديث حسن , وقد روى من غير وجه عن عثمان ".
قلت: ورجاله ثقات رجال مسلم غير يحيى بن أبى المجاج وهو أبو أيوب الأهمى البصرى وهو لين الحديث كما فى " التقريب " , لكنه لم يتفرد به , فقد أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد فى " زوائد المسند " (٧٤/١ - ٧٥) من طريق هلال بن حق عن الجريرى به دون قصة ثبر.
وهذه متابعة لا بأس بها , فإن هلال بن حق بكسر المهملة روى عنه جماعة من الثقات , ووثقه ابن حبان , وفى " التقريب ": " مقبول " .

١١٠٤٩ فصل

١١٠٤٩٠١ (1595) - (أثر: " أن الزبير وقف على ولده وجعل للردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مضرا بها فإن استغنت بزواج فلا حق لها فيه (2/10) .

١١٠٤٩٠٢ (1596) - (أثر: " أن عمر رضى الله عنه جعل النظر فى وقفه إلى ابنته حفصة ثم إلى ذى الرأى من أهلها " (2/12) .

١١٠٥٠ فصل

١١٠٥٠٠١ (1597) - (حديث: " إن ابني هذا سيد " (2/16) .

فالحديث حسن كما قال الترمذى وقد علقه البخارى (٢/٧٥) بصيغة الجزم والله أعلم.
فصل

(١٥٩٥) - (أثر: " أن الزبير وقف على ولده وجعل للردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مضرا بها فإن استغنت بزواج فلا حق لها فيه (٢/١٠) .
* صحيح .

أخرجه البيهقى (١٦٦/٦ - ١٦٧) من طريق أبى يوسف عن هشام بن عروة أن الزبير به .
وأخرجه الدارمى (٢/٤٢٧): أخبرنا عبد الله بن سعيد حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا تورث , وأن للردودة ... الخ .

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين , على خلاف فى سماع عروة بن الزبير من أبيه .
وقد علقه البخارى فى " صحيحه " (٢/١٩٦) بصيغة الجزم .

(١٥٩٦) - (أثر: " أن عمر رضى الله عنه جعل النظر فى وقفه إلى ابنته حفصة ثم إلى ذى الرأى من أهلها " (٢/١٢) .
* صحيح .

وقد مضى (١٥٨٢) .

فصل

(١٥٩٧) - (حديث: " إن ابني هذا سيد " (٢/١٦) .
* صحيح .

أخرجه البخارى (٢/١٦٩ و ٤١١ و ٤/٣٧٨) وأبو داود (٤٦٦٢) والنسائى (١/٢٠٨) والترمذى (٢/٣٠٦) والبيهقى (٦/١٦٥)

١١٠٥٠٠٢ (1598) - (قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث النعمان بن بشير: "... اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم . قال: فرجع أبى فرد تلك الصدقة " . رواه مسلم (2/17) .

والطيالسى (٨٧٤) وأحمد (٥/٣٧ و ٤٤ و ٤٧ و ٤٩ و ٥١) من طرق عن الحسن البصرى عن أبى بكره قال: " أخرج النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم الحسن , فصعد به على المنبر , فقال: فذكره وزاد: " ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين " .

زاد أصحاب السنن: "عظيمتين".
وقال الترمذى: "حديث حسن صحيح".
قلت: وصرح الحسن بالتحديث فى رواية للبخارى وهى رواية النسائى.
(١٥٩٨) - (قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث النعمان بن بشير: "... اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. قال: فرجع أبى فرد تلك الصدقة". رواه مسلم (٢/١٧)).

* صحيح.
أخرجه مسلم (٥/٦٥ - ٦٦) وكذا البخارى (٢/١٣٤) والبيهقى (٦/١٧٦) من طريق حصين عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال: "تصدق على أبى ببعض ماله، فقالت أمى عمرة بنت ربيعة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلق أبى إلى النبى صلى الله عليه وسلم ليشهد على صدقتى، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا، قال: اتقوا الله... " الحديث.
وفى رواية: "قال: لا، قال: فلا تشهدنى إذن، فإنى لا أشهد على جور".
أخرجه مسلم والنسائى (٢/١٣٢) وأحمد (٤/٢٦٨).
(١) الأصل "فى" والتصحيح من "مسلم"

١١٠٥١ فصل

١١٠٥١.١ (1599) - (قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يباع أصلها ولا توهب ولا

وفى أخرى: "لا تشهدنى على جور".
أخرجه البخارى (٢/١٥٠) ومسلم والبيهقى (٦/١٧٦ - ١٧٧).
وللحديث طرق أخرى، منها عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير يحدثان عن النعمان بن بشير أنه قال: "إن أباه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نخلت ابنى هذا غلاما كان لى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكل ولدك نخلته مثل هذا؟ فقال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فارجه".
أخرجه مالك (٢/٧٥١/٣٩) وعنه البخارى (٢/١٣٤) وكذا مسلم والنسائى عن الزهري عنهما به.
وأخرجه النسائى أيضا والترمذى (١/٢٥٦) وابن ماجه (٢٣٧٦) وابن الجارود (٩٩١) وأحمد من طرق أخرى عن الزهري به، وقال الترمذى: "حديث حسن صحيح" ومنها عن عروة عن النعمان بن بشير قال: "أعطاه أبوه غلاما...". الحديث نحو رواية مالك.
أخرجه أبو داود (٣٥٤٣) والنسائى وأحمد (٤/٢٦٨).
وله شاهد من حديث جابر بنخوه وفيه: "قال: فليس يصلح هذا، وإنى لا أشهد إلا على حق".
أخرجه مسلم (٥/٦٧) وأبو داود (٣٥٤٥) وأحمد (٣/٣٢٦) من طريق زهير حدثنا أبو الزبير عنه.
فصل

(١٥٩٩) - (قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يباع أصلها ولا توهب ولا

١١٠٥١.٢ (1600) - (أثر: "أن شيبه بن عثمان المحبى كان يتصدق بخلق الكعبة، وأن عائشة أمرته بذلك" رواه الخلال بإسناده (20/20)).

تورث".
* صحيح.

من حديث ابن عمر، وقد مضى بتمامه برقم (١٥٨٢).

(١٦٠٠) - (أثر: " أن شيبه بن عثمان الحجبي كان يتصدق بخلقان الكعبة , وأن عائشة أمرته بذلك " رواه الخلال بإسناده (٢٠/٢٠) . * ضعيف .

أخرجه البيهقي (٥/١٥٩) عن علي بن عبد الله المديني حدثني أبي أخبرني علقمة ابن أبي علقمة عن أمه قالت: " دخل شيبه بن عثمان الحجبي على عائشة رضي الله عنها , فقال: يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر , فنعمد إلى آبار فنحفرها , فنعمقها , ثم ندفن ثياب الكعبة فيها , كيلا يلبسها الجنب والحائض , فقالت له عائشة رضي الله تعالى عنها: ما أحسنت , ولبئس ما صنعت , إن ثياب الكعبة إذا نزعتم منها لم يضرها أن يلبسها الجنب والحائض , ولكن بعها , واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله . قالت: فكان شيبه بعد ذلك يرسل بها إلى اليمن فتباع هناك , ثم يجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله وابن السبيل " . قلت: وهذا سند ضعيف , وله علتان: الأولى: جهالة أم علقمة , لم يوثقها سوى ابن حبان . والأخرى: ضعف عبد الله والد علي المديني .

١١٠٥٢ باب الهبة

١١٠٥٢.١ (1601) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " تهادوا تحابوا " (2/21) .

باب الهبة

(١٦٠١) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " تهادوا تحابوا " (٢/٢١) .

* حسن .

أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (٥٩٤) والدولابي في " الكنى " (١/١٥٠ , ٢/٧) وتمام في " الفوائد " (٢٤٦/٢) وابن عدى (٢٠٤/٢) وابن عساكر (١٧/٢٠٧/٢) وكذا البيهقي (٦/١٦٩) من طرق عن ضمام بن إسماعيل قال: سمعت موسى بن وردان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فذكره . قلت: وهذا إسناد حسن كما قال الحافظ في " التلخيص " (٣/٧٠) , وضمام بن إسماعيل وموسى بن وردان , قال في كل منهما في " التقريب " : " صدوق , ربما أخطأ " .

وخالف الطرق المشار إليها يحيى بن بكير فقال: عن ضمام بن إسماعيل عن أبي قبيل المعافري عن عبد الله بن عمرو مرفوعا به . أخرجه القضاعي في " مسند الشهاب " (ق ٥٥/٢) , والأول عندى أصح .

وكذا أخرجه الحاكم في " علوم الحديث " (٨٠) عن ابن عمرو .

وله شاهد من حديث عائشة مرفوعا به , وزيادة: " وهاجروا تورثوا أولادكم مجدا , وأقبلوا الكرام عثراتهم " .

أخرجه الدولابي في " الكنى " (١/١٤٣) - دون الزيادة - والطبراني في " المعجم الأوسط " (١/١٥٠ - ١٥١) والقضاعي (٥٥/٢) من طريق المثني أبي حاتم عن عبيد الله بن العيزار عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عنها .

قلت: وهذا إسناد ضعيف جدا , وقال الحافظ: " وفي إسناده نظر " .

وبين وجهه الهيثمي فقال (٤/١٤٦): " المثني أبو حاتم لم أجده من ترجمه , وكذا عبيد الله بن العيزار " .

وهذا بيان قاصر , فإن المثني هذا هو ابن بكر العبدى العطار البصرى أوردته العقيلي في " الضعفاء " وقال: " لا يتابع على حديثه " . وقال الدارقطني كما في " اللسان " : " متروك " .

وفي الباب عن أنس بن مالك مرفوعا بلفظ: " تهادوا , فإن الهدية تذهب بالسخيمة " أخرجه محمد بن منده بن أبي الهيثم الأصبهاني في " حديثه " (٩/١٧٨/٢) حدثنا بكر بن بكار عن عائذ بن شريح عنه .

وكذا أخرجه أبو عبد الله الجمال في " الفوائد " (١/٢) وأبو نعيم في " أخبار أصبهان " (١/٩١ , ٢/١٨٧) من طرق أخرى عن بكر به . قلت: وبكر هذا ضعيف , لكن قال ابن القطان: ليست أحاديثه بالمنكرة وقد تابعه حميد بن حماد بن خوار عند ابن عدى (٨٠/٢) وهو لين الحديث كما في " التقريب " وعائذ بن شريح ضعيف .

وعن أبي هريرة مرفوعاً مثله إلا أنه قال: " تذهب وحر الصدر ".
أخرجه القضاعى (٥٥/٢) عن أبي معشر عن سعيد بن أبي سعيد عنه.
قلت: وأبو معشر ضعيف.

وعن أم حكيم بنت وداع الخزاعية مرفوعاً بلفظ:
" تهادوا فإنه يضعف الحب , ويذهب بغوائل الصدر ".
أخرجه القضاعى عن حبابة بنت عجلان عن أم حفصة عن صفية بنت جرير عنها.
قلت: وهذا إسناد غريب , وليس بحجة كما قال ابن طاهر , قال الذهبي في حبابة: " لا تعرف , ولا أمها , ولا صفية ".
وعن عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخراساني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تصحافوا يذهب الغل , وتهادوا تحابوا , وتذهب الشحاء ".
أخرجه مالك في " الموطأ " (٢/٩٠٨/١٦).

قلت: وهذا مرسل ضعيف عطاء هذا تابعي صغير , صدوق بهم كثيراً.
وقد أخرجه عبد الله بن وهب في " الجامع " (ص ٣٨) عن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه مرفوعاً به.
وهذا مرسل أيضاً.
ولكنه أقوى من الذى قبله , فإن عمر بن عبد العزيز هو الخليفة الأموى الراشد , تابعي , وابنه عبد الله ترجمه ابن أبي حاتم (٢/٢) ,
(١٠٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
وقال ابن عبد البر في المرسل الأول: " هذا يتصل من وجوه شتى , حسان كلها ".
كذا قال , ولم نر فيما ذكرنا , ولا في غيرها مما لم نذكر ما هو حسن سوى طريق أبي هريرة.
والله أعلم.

(تنبيه) قال ابن عساكر عقب الحديث: " قال: وزاد فيه بشر الأنصارى: وتصحافوا يذهب الغل عنكم ".
١١٠٥٢٠٢ (1602) - (حديث أبي هريرة: " سئل النبي صلى الله عليه وسلم أى الصدقة أفضل ؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح

شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر , ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا , ولفلان كذا " رواه مسلم بمعناه
(2/21).

١١٠٥٢٠٣ (1603) - (حديث: " لأنه صلى الله عليه وسلم , كان يهدى ويهدى إليه , ويعطى ويعطى " (2/22).

قلت: وبشر هذا: ممن يضع الحديث , شهد بذلك العقيلي وابن عدى وابن حبان , فالعجب من السيوطي كيف أورد الحديث مع هذه
الزيادة من رواية ابن عساكر !
(١٦٠٢) - (حديث أبي هريرة: " سئل النبي صلى الله عليه وسلم أى الصدقة أفضل ؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى
وتخشى الفقر , ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا , ولفلان كذا " رواه مسلم بمعناه (٢/٢١).

* صحيح.
أخرجه مسلم (٣/٩٣ - ٩٤) وكذا البخارى (١/٣٥٩ , ٢/١٨٧) وأبو داود (٢٨٦٥) والنسائي (٢/١٢٥) وأحمد (٢/٢٣١) ,
(٢٥٠ , ٤١٥ , ٤٤٧) من طرق عن عمار بن القعقاع قال: حدثنا أبو زرعة قال: حدثنا أبو هريرة قال: فذكره.
والسياق لأحمد إلا أنه قال فيه: " وتخاف الفقر " وفي رواية له بلفظ الكتاب: " تخشى الفقر " , وهى رواية " الصحيحين " إلا أن مسلماً
قال: " البقاء " .

بدل " الغنى " وهى رواية الآخرين.
وزادوا جميعاً فى آخره: " وقد كان لفلان ".
(١٦٠٣) - (حديث: " لأنه صلى الله عليه وسلم , كان يهدى ويهدى إليه , ويعطى ويعطى " (٢/٢٢).

* صحيح.

وفيه أحاديث.

الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية , ويثيب عليها ".
أخرجه البخارى (٢/١٣٤) وأبو داود (٣٥٣٦) والترمذى (١/٣٥٤) وأحمد (٦/٩٠) عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عنها.

وقال الترمذى: " حديث حسن غريب صحيح ".

الثانى: عن ابن عباس:

" أن أعرابيا وهب للنبي صلى الله عليه وسلم هبة , فأثابه عليها , قال: رضيت ؟ قال: لا , قال: رضته ؟ قال: لا , قال: رضته ؟ قال: لا , قال: رضته ؟ قال: لا , قال: رضته ؟ قال: نعم , قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشى , أو أنصارى , أو ثقفى ".

أخرجه أحمد (١/٢٩٥): حدثنا يونس , حدثنا حماد يعنى ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عنه.

وكذا أخرجه ابن حبان (١١٤٦) من طريق أخرى عن يونس بن محمد به.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وللمرفوع منه شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه أبو داود (٣٥٣٧) من طريق أبي سعيد المقبرى عنه.

وابن حبان (١١٤٥) من طريق أبي سلمة عنه.

قلت: وإسناد الأول ثقات , فيه عننة ابن إسحاق , لكن رواه البيهقى (٦/١٨٠) من طريق أخرى وسنده جيد , وفيه قصة الأعرابى. وإسناد الآخر حسن.

الثالث: عن ابن عباس أيضا قال: " أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلى النبي صلى الله عليه وسلم أقطا وسمنا وأضبا , فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من الأقط والسمن , وترك الأضب تقذرا , قال ابن عباس: فأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم , ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ".

أخرجه البخارى (٢/١٣١) ومسلم (٦/٦٩) وأبو داود (٣٧٩٣) والنسائى (٢/١٩٨) وأحمد (١/٢٥٥) , ٣٢٢ , ٣٢٩ , ٣٤٠ , ٣٤٧ من طريق سعيد بن جبير عنه .

وفى الباب أحاديث كثيرة , وفيما ذكرنا كفاية.

١١٠٥٢٠٤ (1604) حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم كان يفرق الصدقات " (2/21).

١١٠٥٢٠٥ (1605) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر سعاته بأخذ الصدقات وتفريقها " (2/21)).

١١٠٥٢٠٦ (1606) - (قوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة: " إني قد أهديت إلى النجاشى (حله) [1] , وأواق مسك , ولا أرى النجاشى إلا قد مات , ولا أرى هديتى إلا مردودة على , فإن ردت فهى لك " رواه أحمد.

١١٠٥٢٠٧ (1607) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهى للذى أعمرها حيا وميتا ولعقبه " رواه أحمد ومسلم . وفى لفظ: " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم , بالعمرى لمن وهبت له " متفق عليه.

(١٦٠٤) حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم كان يفرق الصدقات " (٢/٢١).

* صحيح.

وفيه أحاديث , تقدم منها اثنان فى " الزكاة " رقم (٨٦٣ , ٨٦٤).

(١٦٠٥) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر سعاته بأخذ الصدقات وتفريقها " (٢/٢١) .
* صحيح .

وقد مضى برقم (٨٦٢) .

(١٦٠٦) - (قوله صلى الله عليه وسلم لأُم سلمة: " إني قد أهديت إلى النجاشي (حله) [١] , وأواق مسك , ولا أرى النجاشي إلا قد مات , ولا أرى هديتي إلا مردودة على , فإن ردت فهي لك " رواه أحمد .
* ضعيف .

وسأأتى فى الكتاب بتمامه , فنؤجل تخريجه إلى هناك (رقم ١٦٢٠) .

(١٦٠٧) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي للذى أعمرها حيا وميتا ولعقبه " رواه أحمد ومسلم . وفى لفظ: " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم , بالعمري لمن وهبت له " متفق عليه .
* صحيح .

أخرجه مسلم (٥/٦٨) وأحمد (٣/٣٠٢ , ٣١٢) وكذا الطحاوى (٢/٢٤٨) وكذا البيهقى (٦/١٧٣) من طريق أبى الزبير عن جابر مرفوعا به .

قلت: وأبو الزبير مدلس , وقد عنعنه (١) لكنه لم ينفرد به , فقد تابعه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر به بلفظ:

(١) ثم رأيت النسائي قد أخرجه (٢/١٣٦) مختصرا وفيه تصريح أبى الزبير بالتحديث . [تعلق مُعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا فى الأصل , والصواب : حلة }

١١٠٥٢٠٨ (1608) - (وعن جابر: " أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها , فماتت , فجاء إخوته , فقالوا: نحن فيه شرع سواء . قال: فأبى , فاخصموا إلى النبی صلى الله عليه وسلم , فقسمها بينهم ميراثا " رواه أحمد (2/22) .

" أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه , فإنها للذى أعطيا , لا ترجع إلى الذى أعطيا , لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث " .
أخرجه مسلم ومالك (٢/٧٥٦/٤٣) وأبو داود (٣٥٥٢) والترمذى (١/٢٥٢) والنسائي (٢/١٣٦ - ١٣٧) وابن ماجه (٢٣٨٠) والطحاوى وأحمد (٣/٣٩٣ , ٣٩٩) من طرق عن الزهرى عن أبى سلمة به .
وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح " .

وأخرجه البخارى (٢/١٤٣) من هذا الوجه مختصرا بلفظ: " قضى النبی صلى الله عليه وسلم بالعمري إنها لمن وهبت له " .
وهو رواية لمسلم وغيره بلفظ: " العمري لمن وهبت له " .

وأخرجه أبو عبيد فى " غريب الحديث " (ق ٧٤/١): حدثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ: " العمري جائزة لأهلها " وهذا سند جيد , وأخرجه أحمد (٢/٣٥٧) من هذا الوجه بلفظ: " لا عمري , فن أعمر شيئا فهو له " .
(١٦٠٨) - (وعن جابر: " أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها , فماتت , فجاء إخوته , فقالوا: نحن فيه شرع سواء . قال: فأبى , فاخصموا إلى النبی صلى الله عليه وسلم , فقسمها بينهم ميراثا " رواه أحمد (٢/٢٢) .
* صحيح .

أخرجه الإمام أحمد فى " المسند " (٣/٢٩٩): حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان: حدثنى حميد ح وروح قال: ثنا سفيان الثورى عن حميد بن قيس الأعرج عن محمد بن إبراهيم عن جابر بن عبد الله به .
قلت: وهذا إسناد صحيح متصل على شرط الشيخين , وابن إبراهيم هو ابن

الحارث التيمى أبو عبد الله المدنى , وقال ابن عبد الهادى فى " التنقيح " (٢/٢٣٦): (٢/٢٣٦): " ورواته ثقات " .
ولسفيان فيه إسناد آخر عن الأعرج , يرويه معاوية بن هشام عنه عن حبيب ابن أبى ثابت عن حميد الأعرج عن طارق المكي عن جابر بن عبد الله به نحوه ولفظه: " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة من الأنصار أعطيا ابنها حديقة من نخل , فماتت ,

فقال ابنها إنما أعطيتها حياتها , وله إخوة , فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي لها حياتها وموتها , قال: كنت تصدقت بها عليها , قال: ذلك أبعد لك ."

أخرجه أبو داود (٣٥٥٧) والبيهقي (٦/١٧٤) وقال: " وليس بالقوى " .
قلت: وإنما ضعفه البيهقي إما لعننة حبيب , فقد كان مدلسا , وإنما لأن حميد بن قيس الأعرج فيه كلام يسير , فإنه مع توثيق الجماعة له ومنهم أحمد بن حنبل , ومع ذلك فقد قال فيه مرة: " ليس هو بالقوى في الحديث " .

قلت: وهذا هو الأقرب في سبب التضعيف , فقد اختلف عليه في إسناده , فسفيان قال عنه عن محمد بن إبراهيم عن جابر , وحبيب قال: عنه عن طارق عن جابر وثمة اختلاف آخر عليه في إسناده , فقال عمرو بن دينار عن حميد الأعرج عن حبيب بن أبي ثابت قال: " كنت عن ابن عمر , فجاء رجل من أهل البادية , فقال: إني وهبت لابني ناقة حياته , وإنما تناجت إبلا فقال ابن عمر: هي له حياته وموته , فقال إني تصدقت عليه بها , فقال: ذاك أبعد لك منها " .

أخرجه البيهقي (٦/١٧٤) .

لكن تابعه على هذا الوجه ابن أبي نجیح عن حبيب بن أبي ثابت نحوه .

أخرجه البيهقي , وتابعه شعبة عن حبيب قال: سمعت ابن عمر به نحوه .

أخرجه الطحاوي (٢/٢٤٩) .

١١٠٥٢٠٩ (1609) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته " رواه أحمد ومسلم (2/23) .

وقد اختلف عليه في منته أيضا , فرواه عنه من سبق على ما ذكرنا أن المال للمعمر وورثته , ورواه يحيى بن أبي زائدة عن أبيه عن حبيب بن أبي ثابت عن حميد عن جابر قال: " نحل رجل منا أمه نخلا له حياتها , فلما ماتت فقال: أنا أحق بنحلي , فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أنها ميراث " .

فهذا بظاهره يخالف ما تقدم من رواية الجماعة , وهذه أولى بالترجيح كما هو ظاهر لاسيما , ويشهد له ما روى أبو الزبير عن جابر قال: " أعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنا لها , ثم توفى , وتوفيت بعده , وترك ولدا , وله إخوة بنون للمعمرة , فقال ولد المعمرة , رجع الحائط إلينا , وقال بنو المعمر: بل كان لأبينا حياته وموته , فاختموا إلى طارق مولى عثمان , فدعا جابرا , فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لصاحبها , فقضى بذلك طارق , ثم كتب إلى عبد الملك , فأخبره ذلك وأخبره بشهادة جابر , فقال عبد الملك: صدق جابر , فأمضى ذلك طارق , فإن ذلك الحائط لبنى المعمر حتى اليوم " أخرجه مسلم (٥/٦٩) والبيهقي (٦/١٧٣) .

وفي رواية لهما عن سليمان بن يسار: " أن طارقا قضى بالعمرى للوارث لقول جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " .
(١٦٠٩) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته " رواه أحمد ومسلم (٢/٢٣) .
* صحيح .

وليس هو عند مسلم , ولا عند أحمد , وإنما أخرجه النسائي (٢/١٣٦) وكذا أبو داود (٣٥٥٦) والطحاوي (٢/٢٤٨) والبيهقي (٦/١٧٥) من طريق سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فذكره بلفظ: " لا ترقبوا , ولا تعمروا , فمن أرقب شيئا , أو أعمره فهو لورثته " .

هذا لفظ أبي داود والنسائي , ولفظ الطحاوي: " فهو للوارث إذا مات " .

ولفظ البيهقي: " فهو سبيل الميراث " (١)

قلت: وإسناده صحيح على شرطهما , وابن جريج وإن كان مدلسا فإنما تثنى عنعنته في غير عطاء , فقد صح عنه أنه قال: " إذا قلت: قال عطاء , فأنا سمعته منه , وإن لم أقل سمعت " .

والحديث عزاه السيوطي في "الجامع الكبير" (٢/٣٤٠) لمن ذكرنا وزاد فيهم الشافعي وابن حبان وعزاه ابن عبد الهادي (٢/٢٣٧) لأبي داود والنسائي فقط ، ولم يورده الهيثمي في "الموارد" ، وإنما أورده من حديث ابن عباس كما يأتي ، فلا أدري أهو وهم من السيوطي ، أم تقصير من الهيثمي [١] .

ثم إن للحديث طريقا أخرى عن جابر ، يرويه أبو الزبير عنه مرفوعا بلفظ: "العمري جائزة لمن أعمرها ، والرقبي جائزة لمن أرقبها" . أخرجه أبو داود (٣٥٥٨) والنسائي (٢/١٣٦) والترمذي (١/٢٥٣) وابن ماجه (٢٣٨٣) والبيهقي (٦/١٧٥) وأحمد (٣/٣٠٣) كلهم من طريق داود عن أبي الزبير به . وقال الترمذي: "حديث حسن" . قلت: وهو على شرط مسلم ، مع عنعنة أبي الزبير .

ولابن جريج فيه إسناد آخر ، فقال: أني عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ: (١) ولهذا اللفظ شاهد من حديث زيد بن ثابت مرفوعا . أخرجه أحمد (٥/١٨٩) وأبو داود (٣٥٥٩) والنسائي (٢/١٣٥) وابن حبان (١١٤٩) ، مختصرا وسنده صحيح .

(١) ولهذا اللفظ شاهد من حديث زيد بن ثابت مرفوعا . أخرجه أحمد (٥/١٨٩) وأبو داود (٣٥٥٩) والنسائي (٢/١٣٥) وابن حبان (١١٤٩) ، مختصرا ، وسنده صحيح . [تعليق معد الكتاب للشاملة] [١] { الحديث رواه ابن حبان (١١/٥٢٩) من الطريق المذكور عن جابر كما ذكر السيوطي } "لا رقبى ، ولا عمرى ، فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته ، قال : والرقبي أن يقول هو للآخر: منى ومنك ، والعمري أن يجعل له حياته أن يعمره حياته" .

قال عطاء: فإن أعطاه سنة أو سنتين ، أو شيئا يسميه فهي منحة يمنحها إياه ، ليس بعمرى . أخرجه ابن الجارود (٩٩٠) . وأخرجه النسائي أيضا (٢/١٣٦) وابن ماجه (٢٣٨٢) وأحمد (٢/٢٦ ، ٣٤ ، ٧٣) من طرق عن ابن جريج به . قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين ، لكن حبيبا مدلس ، وقد عنعنه ، بل قال النسائي في روايته عن عطاء عنه عن ابن عمر: " ولم يسمعه منه " .

وخالفه يزيد بن أبي زياد بن الجعد فقال: عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت ابن عمر يقول: فذكره بخوه . أخرجه النسائي .

ولذلك قال الحافظ في "الفتح" (٥/١٧٧) بعد أن ذكره باللفظ الأول من طريق النسائي: " ورجاله ثقات . لكن اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر ، فصرح به النسائي من طريق ، ونفاه من طريق أخرى " . قلت: والمثبت مقدم على النافي ، لو كان المثبت وهو يزيد بن أبي زياد في منزلة النافي وهو عطاء بن أبي رباح في الحفظ والضبط ، وليس كذلك ، فإن يزيد هذا وإن كان ثقة ، ولكنه لم يعرف بالضبط مثل عطاء ، ولذلك لا يطمئن القلب للأخذ بزيادته . والله أعلم .

وللحديث شاهد من رواية أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا ترقبوا أموالكم ، فمن أرقب شيئا فهو للذي أرقبه ، والرقبي أن يقول الرجل: هذا لفلان ما عاش ، فإن مات فلان فهو لفلان " . أخرجه ابن حبان (١١٥١) والضياء في "المختارة" (٦٢/٢٨١/١) بتمامه و

- ١١٠٥٢٠١٠ (1610) - (وفي حديث جابر مرفوعاً: "العمري جائزة لأهلها , والرقبي جائزة لأهلها" رواه الخمسة (2/23)).
- ١١٠٥٢٠١١ (1611) - (قوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمنون عند شروطهم" (2/23)).
- ١١٠٥٢٠١٢ (1612) - (قال جابر: "إنما العمري التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول: هي لك , ولعقبك , فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها" متفق عليه (2/32)).
- ١١٠٥٢٠١٣ (1613) - (قول عمر: "من وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته , يرجع فيها إذا لم يرض منها" رواه مالك في الموطأ (2/24)).
- أحمد (١/٢٥٠) مختصراً.
- قلت: ورجاله ثقات , إلا أن فيه عنعنة أبي الزبير.
- (١٦١٠) - (وفي حديث جابر مرفوعاً: "العمري جائزة لأهلها , والرقبي جائزة لأهلها" رواه الخمسة (٢/٢٣)).
- * صحيح لغيره.
- وحسنه الترمذي , وتقدم تخريجه في الذي قبله.
- (١٦١١) - (قوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمنون عند شروطهم" (٢/٢٣)).
- * صحيح.
- وقد مضى برقم (١٢٩١) , وانظر الرقم (١٤١٩).
- (١٦١٢) - (قال جابر: "إنما العمري التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول: هي لك , ولعقبك , فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها" متفق عليه (٢/٣٢)).
- * صحيح.
- أخرجه مسلم (٥/٦٨) دون البخاري من طريق الزهري عن أبي سلمة عنه.
- وزاد: "وكان الزهري يفتي به".
- وروى أبو داود (٣٥٦٠) عن مجاهد مثله.
- (١٦١٣) - (قول عمر: "من وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته , يرجع فيها إذا لم يرض منها" رواه مالك في الموطأ (٢/٢٤)).
- * صحيح موقوف.
- أخرجه مالك (٢/٧٥٤/٤٢) عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف (المربي) [١] أن عمر بن الخطاب قال: "من وهب هبة لصله رحم , أو على وجه صدقة , فإنه لا يرجع فيها , ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب... الخ".
- [تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب : المرى }
- قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.
- وقد أخرجه الطحاوي (٢/٢٤١) والبيهقي (٦/١٨٢) من طريق مالك به , وأخرجه هو والبيهقي (٦/١٨١) من طريق مكى بن إبراهيم وابن وهب عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي: سمعت سالم بن عبد الله يقول عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: "من وهب هبة لوجه الله , فذلك له , ومن وهب هبة يريد ثوابها فإنه يرجع فيها إن لم يرض منها".
- قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين.
- ثم أخرجه البيهقي من طريق الحاكم , وهذا في "المستدرک" (٢/٥٢): حدثنا أبو أحمد إسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي - بالكوفة - حدثنا أحمد بن حازم بن أبي (عزرة) [١] حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا حنظلة بن أبي سفيان به مرفوعاً بلفظ: "من وهب هبة , فهو أحق بها ما لم يثب منها".

وقال الحاكم: " حديث صحيح على شرط الشيخين , إلا أن يكون (١) الحمل فيه على شيخنا " ووافقه الذهبي على هذا الكلام الذى لا يؤخذ منه تصحيح ولا تضعيف مع أن الذهبي قد أورد شيخ الحاكم هذا فى " الميزان " فقال: " روى عنه الحاكم , واتهمه ".
فإن كان يعنى أنه اتهمه فى غير هذا الحديث , فمحتمل , وإلا فإن عبارته المتقدمة لا يفهم منها أنه اتهمه , ولذلك قال الحافظ فى " اللسان " بعد أن نقلها عنه: " قلت: الحمل فيه عليه بلا ريب , وهذا الكلام معروف من قول عمر غير مرفوع ".

(١) الأصل " نكل " والتصويب من " الجوهر النقى " و " اللسان ". [تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا فى الأصل , ولعل الصواب: غرزة كما سيأتى }

وقال البيهقي عقب الحديث: " وكذلك رواه على بن سهل بن المغيرة عن عبيد الله , وهو وهم , وإنما المحفوظ عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب ... " قلت: فذكر الموقوف المتقدم.

وحديث على بن سهل بن المغيرة , أخرجه الدارقطني (ص ٣٠٧) وقال عقبه: " لا يثبت هذا مرفوعا , والصواب عن ابن عمر عن عمر موقوفاً ".

قلت: وصرح البيهقي فى " المعرفة " أن الغلط فيه من عبيد الله بن موسى , كما نقله الزيلعي عنه (٤/١٢٦) وأقره.
ويحتمل أن يكون الوهم عندى من على بن سهل , فإنه دون عبيد الله فى الحفظ والضبط , وإن كان ثقة , ولا يفيد متابعة أحمد بن حازم بن أبي غرزة له , لأن الراوى عنه شيخ الحاكم , لم يثبت عدالته كما عرفت من ترجمته , فلا تغتر إذن محاولة ابن الترمكاني فى رده على البيهقي تقوية الحديث , فإنها محاولة فاشلة , لا تستند على سند من القواعد العلمية الحديثية , فإن رواية عبيد الله بن موسى المرفوع , لا يشك باحث فى شذوذها لمخالفتها لرواية الثقتين مكى بن إبراهيم وعبد الله بن وهب اللذين روىا الحديث عن حنظلة به موقوفاً , وشذ من عضد وقفه , وأيد شذوذ تلك الطريق الأخرى الموقوفة عند مالك.

وأما قول ابن الترمكاني: " المرفوع رواه ثقات , كذا قال عبد الحق فى " الأحكام " وصححه ابن حزم ".
فالجواب من وجهين: الأول: أن ابن حزم نظر إلى ظاهر السند فصححه , وذلك مما يتناسب مع ظاهره .
أما أهل العلم والنقد , فلا يكتفون بذلك بل يتبعون الطرق ويدرسون أحوال الرواة , وبذلك يتمكنون من معرفة ما إذا كان فى الحديث علة أو لا , ولذلك كان معرفة علل الحديث من أدق علوم الحديث , إن لم يكن أدقها إطلاقاً.
لذلك رأينا أهل العلم والنقد منهم قد حكموا على الحديث بأنه وهم ,

وأن الصواب فيهم الوقف , منهم الدارقطني والبيهقي والعسقلاني وغيرهم ممن نقل كلامهم وأقرهم عليه كالزيلعي , فأين يقع تصحيح ابن حزم من تضعيف هؤلاء !؟

والوجه الآخر: أن عبد الحق لم يقتصر على القول الذى نقله عنه ابن الترمكاني فقط ! بل أتبع ذلك بقوله بعد أن كان عزاه للدارقطني: " لكنه جعله وهماً , قال: والصواب عن ابن عمر عن عمر قوله ".
هكذا هو فى كتابه " الأحكام " (ق ١٦٥/١) ورقم (٠٠٠ بتحقيقى).

فلا أدري كيف استجاز ابن الترمكاني أن يذكر منه بعضه دون البعض الآخر المتمم له , والذى بدونه يفهم الواقف عليه أن عبد الحق يذهب إلى تصحيح الحديث , بينما هو مع الدارقطني الذى ضعفه وصح وقفه !!!

ثم رأيت ما يؤيد أن الوهم فى الحديث من على بن سهل , أنه خالفه ثقتان فروياه عن عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الواهب أحق بهيته ما لم يثب ".
أخرجه الدارقطني (ص ٣٠٧) عن محمد بن عثمان بن كرامة , والبيهقي (٦/١٨١) عن سعيد بن منصور كلاهما قالوا: حدثنا عبيد الله بن موسى به وأخرجه الدارقطني وابن ماجه (٢٣٨٧) من طرق أخرى عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية به.

ثم قال البيهقي: " وهذا المتن بهذا الإسناد أليق , وإبراهيم بن إسماعيل ضعيف عند أهل العلم بالحديث , وعمرو بن دينار عن أبي هريرة

منقطع والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر قال: من وهب هبة فلم يثب فهو أحق بهبته إلا لذي رحم". ثم ساق إسناده إلى عمرو به وقال: " قال البخاري: هذا أصح".

١١٠٥٢٠١٤ (1614) - (وعن أبي هريرة مرفوعا: " الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها " رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي (2/24).

١١٠٥٢٠١٥ (1615) - (حديث: " المستعذر [1] يثاب من هبة " (2/24).

١١٠٥٢٠١٦ (1616) - (حديث ابن مسعود مرفوعا: " لا تردوا الهدية " رواه أحمد.

(١٦١٤) - (وعن أبي هريرة مرفوعا: " الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها " رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي (٢/٢٤). * ضعيف.

والصواب فيه أنه موقوف على عمر رضى الله عنه كما سبق تحقيقه تحت الحديث الذي قبله. وقد روى من حديث سمرة وابن عباس مرفوعا.

أخرجهما الدارقطني والبيهقي بإسنادين ضعيفين , وبيان ذلك في " تنقيح التحقيق " و" نصب الراية " وغيرهما. (١٦١٥) - (حديث: " المستعذر [١] يثاب من هبة " (٢/٢٤).

* لم أقف عليه [٢].

(١٦١٦) - (حديث ابن مسعود مرفوعا: " لا تردوا الهدية " رواه أحمد. صحيح.

أخرجه الإمام أحمد (٤٠٤/١ - ٤٠٥) وكذا البخاري في " الأدب المفرد " (١٥٧) قالوا: حدثنا محمد بن سابق حدثنا إسرائيل عن الأعمش عن شقيق [٣] عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أجيبوا الداعي , ولا تردوا الهدية , ولا تضربوا المسلمين ".

وأخرجه الطحاوي في " مشكل الآثار " (٤٨٨/٤) من طريق أخرى عن إسرائيل به , وابن حبان (١٠٦٤) والهيثم بن كليب في " مسنده " (٦٣) وأبو نعيم في " الحلية " (٧/١٢٨) من طرق أخرى عن الأعمش به. قلت: وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأورده الهيثمي في " الجمع " (٤٨٦/٤) عن ابن مسعود به دون الجملة الأولى منه وقال: " رواه أحمد وأبو يعلى , ورجال أحمد رجال الصحيح ".

_____ [تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص / ١٠١ :

جاء في الأصل : " المستعذر " بالذال المعجمة , وهكذا أثبت في " الإرواء " , وصوابه : " المستعذر " بالعين المعجمة بعدها زاي , من الغزارة .

[٢] قال صاحب التكميل ص / ١٠١ :

وقفت عليه من كلام شريح القاضي .

رواه عبد الرزاق في " مصنفه " : (٩ / ١٠٦) , وابن أبي شيبة في " مصنفه " : (٦ / ٤٧٥) , وسعيد بن منصور في " سننه " , ومن طريقه ابن حزم في " المحلى " : (٩ / ١٣٠ , ط . المنيرية) , ووكيع بن خلف في " أخبار القضاة " : (٢ / ٣٥٧ , ٣٥٨) (بإسناد صحيح عن شريح القاضي رحمه الله قال : (من أعطى في صلة أو قرابة أو حق أو معروف أجزنا عطيته , والجانب المستعذر

ترد إليه هبته أو يثاب منها) انتهى من " المصنف " لعبد الرزاق .

ولعل قول المصنف : (لحديث) يعني الخبر أو الحديث المقطوع .

[٣] (شقيق) { كذا في الأصل , والصواب : شقيق }

١١٠٥٢٠١٧ (1617) - (حديث: " من صنع إليكم معروفا فكافئوه , فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه " رواه أحمد وغيره.

(١٦١٧) - (حديث: " من صنع إليكم معروفا فكافئوه , فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه " رواه أحمد وغيره.

أخرجه أحمد (٢/٦٨ , ٩٩ , ١٢٧) وكذا البخاري في " الأدب المفرد " (٢١٦) وأبو داود (١٦٧٢ , ٥١٠٩) والنسائي (١/٣٥٨) والحاكم (١/٤١٢ , ٤١٢ - ٤١٣) من طرق عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من استعاذ بالله فأعذوه , ومن سأل بالله فأعطوه , ومن دعاكم فأجيبوه , ومن صنع إليكم... " إلى آخر الحديث واللفظ لأبي داود , فلو أن المصنف عزاه إليه لكان أولى , لأن لفظ أحمد والآخرين , وهو رواية لأبي داود: " ومن أتى إليكم معروفا... " وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ".

ووافقه الذهبي .
قلت: وهو كما قالوا .

وقد رواه أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره .
أخرجه الحاكم وقال: " هذا إسناد صحيح , فقد صح عند الأعمش الإسنادان جميعا على شرط الشيخين , ونحن على أصلنا في قبول الزيادات من الثقات في الأسانيد والمتون " .

قلت: وأقره الذهبي أيضا , وكان يكون ذلك كما قالوا , لو كان أبو بكر بن عياش حافظا ضابطا , وليس كذلك , فقد قال الذهبي في ترجمته من " الميزان ": " صدوق ثبت في القراءة , لكنه في الحديث يغلط ويهم , وهو صالح الحديث , لكن ضعفه محمد بن عبد الله بن نمير , وقال أبو نعيم: لم يكن في شيوخنا أحد أكثر غلطا منه " .
وقال الحافظ في " التقریب ":

١١٠٥٣ فصل

١١٠٥٣٠١ (1618) - (روى , عن علي وابن مسعود أنهما قالوا: " الهبة إذا كانت معلومة فهي جائزة قبضت أو لم تقبض " (2/25).

١١٠٥٣٠٢ (1619) - (قال الصديق لما حضرته الوفاة لعائشة: " يا بنية: إني كنت نخلتك جاد عشرين وسقا , ولو كنت جددتني , واحتزيتني كان لك , وإنما هو اليوم مال الوارث فاقتسموه , على كتاب الله تعالى " . رواه مالك في " الموطأ " (2/25).

" ثقة عابد , إلا أنه لما كبر ساء حفظه , وكتابه صحيح " .
قلت: ولذلك , فالقلب لا يطمئن لما تفرد به من الزيادة , بل القواعد العلمية تشهد أن روايته لهذا الحديث عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة رواية شاذة , والله أعلم .
فصل

(١٦١٨) - (روى , عن علي وابن مسعود أنهما قالوا: " الهبة إذا كانت معلومة فهي جائزة قبضت أو لم تقبض " (٢/٢٥) .
* لم أقف على إسناده [١] .

(١٦١٩) - (قال الصديق لما حضرته الوفاة لعائشة: " يا بنية: إني كنت نخلتك جاد عشرين وسقا , ولو كنت جددتني , واحتزيتني كان لك , وإنما هو اليوم مال الوارث فاقتسموه , على كتاب الله تعالى " . رواه مالك في " الموطأ " (٢/٢٥) .
* صحيح .

أخرجه مالك (٢/٧٥٢/٤٠) عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: " إن أبا بكر الصديق كان نخلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة , فلما حضرته الوفاة , قال: والله يا بنية , ما من الناس أحد أحب إلى غني بعدى

منك , ولا أعز على فقرا بعدى منك , وإنى كنت نخلتك جاد عشرين وسقا , فلو كنت جدديته واحتزتيه كان لك , وإنما هو اليوم مال وارث , وإنما هما أخواك , وأختاك , فاقسموه على كتاب الله , قالت عائشة: فقلت: يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته , وإنما هى أسماء , فمن الأخرى ؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجه أراها جارية .

وأخرجه البيهقي (٦/١٧٠) عن مالك , و(٦/١٧٨) من طريق شعيب عن الزهري به .

-----[تعلق مَعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص / ١٠٢ :

وقفت عليه بلفظ الصدقة .

روى عبد الرزاق : (٩ / ١٢٢) , ومن طريقه ابن حزم : (١٠ / ٨٣ , ط . الثانية) عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن قال : كان على بن أبي طالب وابن مسعود يجيزان الصدقة وإن لم تقبض .

وروى ابن حزم من طريق الحجاج بن المنهال : نا المعتمر بن سليمان التيمي قال : سمعت عيسى بن المسيب يحدث أنه سمع القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود قال : الصدقة جائزة قبضت أو لم تقبض .

ورواه الدارقطني في " سننه " : (٤ / ٢٠٠) , ومن طريقه البيهقي : (٦ / ١٦٢) عن المعتمر بن سليمان به ولفظه : " فرغ من أربع من الخلق والخلق والرزق والأجل فليس أحد أكسب من أحد , والصدقة جائزة قبضت أو لم تقبض " .

قلت : في الأثر الأول جابر الجعفي , والانتقطاع .

وفي الثاني عيسى بن المسيب ضعيف .

تنبيه : لفظ الصدقة والهبة يتواردان بجامع أن كلا منهما تمليك بغير عوض , وهما من أقسام عقود التبرعات .

١١٠٥٣.٣ (1620) - (قوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة: " إني قد أهديت إلى النجاشي (حله) [1] وأواقي مسك , ولا أرى

النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة على , فإن ردت فهي لك , قالت: فكان ما قال رسول الله , صلى الله عليه وسلم , وردت عليه هديته , فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية من مسك , وأعطى أم سلمة بقية المسك (والحله)

[2] " رواه أحمد .

١١٠٥٣.٤ (1566) - (قوله صلى الله عليه وسلم للرجلين: " اقتسما وتوخيا الحق , واستهما , ثم تحالا " (2/27) . [3]

١١٠٥٤ فصل

١١٠٥٤.١ (1622) - (حديث: " العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه " متفق عليه (2/27) .

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

(١٦٢٠) - (قوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة: " إني قد أهديت إلى النجاشي (حله) [١] وأواقي مسك , ولا أرى النجاشي إلا

قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة على , فإن ردت فهي لك , قالت: فكان ما قال رسول الله , صلى الله عليه وسلم , وردت عليه هديته , فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية من مسك , وأعطى أم سلمة بقية المسك (والحله) [٢] " رواه أحمد .

* ضعيف .

أخرجه أحمد (٦/٤٠٤) وكذا ابن حبان (١١٤٤) من طريق مسلم بن خالد عن موسى بن عقبة عن أبيه (وقال ابن حبان: أمه) عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت: " لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة قال لها: إني قد أهديت... " الحديث .

قلت: وهذا سند ضعيف , مسلم بن خالد , هو المخزومي , وهو صدوق كثير الأوهام كما في " التقريب " .

وعقبة والد موسى , أو أمه لم أعرفهما .

(١٥٦٦) - (قوله صلى الله عليه وسلم للرجلين: " اقتسما وتوخيا الحق , واستهما , ثم تحالا " (٢/٢٧) . [٣]

* حسن .

وسبق تخريجه برقم (١٤٢٣) .

(١٦٢٢) - (حديث: " العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه " متفق عليه (٢/٢٧).
* صحيح.

وهو من حديث عبد الله بن عباس ، وله عنه طرق:

_____ [تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل ، والصواب : حلة {

[٢] { كذا في الأصل ، والصواب : الحلة {

[٣] كذا هو رقم الحديث في المطبوع ، وهو خطأ.

الأولى: عن سعيد بن المسيب عنه به.

أخرجه البخارى (٢/١٤٣) ومسلم (٥/٦٤) وأبو داود (٣٥٣٨) والنسائى (٢/١٣٤) وابن ماجه (٢٣٨٥) والطحاوى (٢/٢٣٩)

وابن الجارود (٩٩٣) والبيهقى (٦/١٨٠) والطيالسى (٢٦٤٩) وأحمد (١/٢٨٠ ، ٢٨٩ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢ ، ٣٤٥ ، ٣٤٩) من طرق عن سعيد بن المسيب به ، وفى لفظ للنسائى وأحمد: " مثل الذى يتصدق ثم يرجع فى صدقته ، مثل الكلب يقىء ثم يأكل قيئه ".

الثانية: عن طاوس عنه مرفوعا بلفظ: " مثل الذى يتصدق ثم يرجع فى صدقته ، مثل الكلب يأكل قيئه ".

الثالثة: عن طاوس عنه مرفوعا بلفظ: " كالكلب يقىء ثم يعود فى قيئه ".

أخرجه البخارى (٢/١٣٥) ومسلم (٥/٦٤ - ٦٥) وأبو داود (٣٥٣٩) والنسائى والطحاوى وابن الجارود (٩٩٤) وابن حبان

(١١٤٨) والبيهقى وأحمد (٢/٢٧ ، ٧٨ ، ٢٣٧ ، ٢٩١ ، ٣٢٧) من طرق عنه به ، ولفظ أبى داود وابن الجارود: " لا يحل لرجل أن يعطى عطية ، أو يهب هبة فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطى ولده ، ومثل الذى يعطى العطية ، ثم يرجع فيها ، كمثل الكلب ، يأكل فإذا شبع قاء ، ثم عاد فى قيئه ".

وهو رواية للنسائى والبيهقى وأحمد ، وقد قرنا جميعا ابن عمر مع ابن عباس (١).

الثالثة: عن عكرمة عنه مرفوعا بلفظ:

(١) وكذلك أخرجه الترمذى (١/٢٤٤) وابن ماجه (٢٣٧٧) دون قوله: " ومثل الذى... " وسكت عنه الترمذى ولم يصححه خلافا لما نقله المصنف عنه بعد حديث ، وإنما صحح حديث عكرمة عن ابن عباس.

١١٠٥٤٠٢ - (١٦٢٣) - (حديث ابن عباس مرفوعا: " العائد فى هبته كالكلب

" ليس لنا مثل السوء ، العائد فى هبته ، كالكلب يعود فى قيئه ".

أخرجه البخارى (٢/١٤٣ ، ٤/٣٤٤) والنسائى والترمذى (١/٢٤٤) والطحاوى والبيهقى وأحمد (١/٢١٧) وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

الرابعة: عن سعيد بن جبير عنه بلفظ الكتاب.

أخرجه أحمد (١/٣٤٢).

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

وللحديث شاهدان: أحدهما: من حديث أبى هريرة.

أخرجه ابن ماجه (٢٣٨٤) والطحاوى وأحمد (٢/٢٥٩ ، ٤٣٠ ، ٤٩٢) عن خلاص بن عمرو عنه.

ورجاله ثقات رجال الشيخين.

والآخر: عن (عمرو) [١] مرفوعا.

أخرجه أحمد (١/٥٤) عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عنه.

وهذا إسناد حسن ، على شرط مسلم.

وقد خالفه العمري فقال: عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه عمر.

أخرجه ابن ماجه (٢٣٨٦).

والعمري ضعيف واسمه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.
(١٦٢٣) - (حديث ابن عباس مرفوعاً: "العائد في هبته كالكلب
-----[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب : عمر }

١١٠٥٤٠٣ (1624) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل للرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده " رواه
الخمس , وصححه الترمذى (2/27).

١١٠٥٤٠٤ (1625) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " أنت ومالك لأبيك " رواه سعيد وابن ماجه والطبرانى في معجمه مطولا
(2/28).

١١٠٥٤٠٥ (1626) - (عن عائشة مرفوعاً: " إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم " رواه سعيد والترمذى
وحسنه (2/28).

يقىء القيء ثم يعود فى (هبته) [١] " متفق عليه (٢/٢٧).
* صحيح.

وهو لفظ من ألفاظ الحديث عن ابن عباس , وقد سبق تخريجه آنفاً.
(١٦٢٤) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل للرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده " رواه الخمسة , وصححه
الترمذى (٢/٢٧).
* صحيح.

وقد تقدم تخريجه قبل حديث , ونبها هناك على وهم المصنف فيما عزاه للترمذى من التصحيح , وإن كان إسناده فى واقع الأمر
صحيحاً.

(١٦٢٥) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " أنت ومالك لأبيك " رواه سعيد وابن ماجه والطبرانى فى معجمه مطولا (٢/٢٨).
* صحيح.

وقد ورد عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم , منهم جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو وغيرهم , وقد سبق تخريج أحاديثهم برقم
(٨٣٨).

(١٦٢٦) - (عن عائشة مرفوعاً: " إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم " رواه سعيد والترمذى وحسنه (٢/٢٨).
* صحيح.

وله عن عائشة طريقان:

الأولى: عن عمار بن عمير عن عمته عنها به.

أخرجه أبو داود (٣٥٢٨ , ٣٥٢٩) والنسائى (٢/٢١١) والترمذى (١/٢٥٤) والدارمى (٢/٢٤٧) وابن ماجه (٢٢٩٠) والبخارى
فى " التاريخ الكبير (١/١٣٠١) والحاكم (٢/٤٦) والطيالسى (١٥٨٠) وأحمد (٦/٣١ , ٤١ , ١٢٧ , ١٦٢ , ١٧٣ , ١٩٣ ,
٢٠١ , ٢٠٢ , ٢٠٣) وأبو عبيد فى " غريب الحديث " ومحمد بن العباس بن نجيح البزار فى " حديثه "

-----[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة] [١] { كذا فى الأصل , والصواب : قيئه }

(١٠٨/٢) من طرق عن عمار به , إلا أن بعضهم قال: " أمه " بدل " عمته " وهى رواية أبى داود والطيالسى , ورواية لأبى داود
وأحمد , وفى رواية للحاكم: " وأبيه " !

ومع هذا الإختلاف , فقد قال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين " !

ووافقه الذهبى !

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح " .

وقال أبو داود عقبه: " حماد بن أبى سليمان زاد فيه: " إذا احتجتم " وهو منكر " يعنى بهذه الزيادة , وإلا فالحديث صحيح بما يأتى .

الطريق الآخري: عن الأسود عنها به. أخرجه النسائي وابن ماجه (٢١٣٧) وأحمد (٦/٤٢ ، ٢٢٠) وأبو عبيد أيضا والرامهرمزي في " المحدث الفاصل " (ص ٧٦) من طرق عن الأعمش عن إبراهيم عنه.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين , وصححه الحافظ عبد الحق الأشبيلي في " الأحكام " (ق ١٧٠/٢) رقم (بتحقيق). وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمرو وتقدم تخريجه تحت الحديث (٨٣٨). ثم وجدت له طريقا ثالثا , يرويه عبد الله بن كيسان عن عطاء عنها رضي الله عنها : " أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يخاصم أباه في دين عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أنت ومالك لأبيك " أخرجه ابن حبان (١٠٩٤). قلت: وعبد الله هذا هو أبو مجاهد المروزي , قال الحافظ:

١١٠٥٤٠٦ (1627) - (حديث: " لا ضرر ولا ضرار " (2/28).

١١٠٥٤٠٧ (1628) - (عن ابن عباس مرفوعا: " سوا بين أولادكم ولو كنت مؤثرا لآثرت النساء " (2/29).

" صدوق يخطيء كثيرا ". قلت: وأنا أظن أنه أخطأ في هذا الحديث , فقال: " أنت ومالك لأبيك " مكان " إن أطيّب... " الخ. (١٦٢٧) - (حديث: " لا ضرر ولا ضرار " (٢/٢٨). * صحيح.

وقد مضى (٨٨٨). (١٦٢٨) - (عن ابن عباس مرفوعا: " سوا بين أولادكم ولو كنت مؤثرا لآثرت النساء " (٢/٢٩). * ضعيف.

أخرجه ابن عدى في " الكامل " (١٧٨/٢) وخالد بن مرداس في " حديثه " (ق ٥٥/٢) والبيهقي (٦/١٧٧) والخطيب في " تاريخ بغداد " (١١/١٠٨) من طريق إسماعيل ابن عياش عن سعيد بن يوسف الرحبي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس به إلا أنهم قالوا: " في العطية , فلو كنت مفضلا أحدا , لفضلت النساء ". واستنكره ابن عدى فقال في ترجمة سعيد هذا: " لا أعلم يروى عنه غير إسماعيل بن عياش , وروايته بإثبات الأسانيد لا بأس بها , ولا

أعرف له شيئا أنكر مما ذكرته من حديث عكرمة عن ابن عباس ". قلت: وسعيد هذا متفق على تضعيفه.

وكذلك جزم جماعة من أصحاب أحمد بضعف هذا الحديث كما ذكر ابن عبد الهادي في " التنقيح " (٢/٢٣٨) , وأما ما ذكره المصنف رحمه الله عقب الحديث: " الصحيح أنه مرسل . ذكره في (الشرح) ".

فلم أر أحدا من أهل العلم ذكر ذلك , والله أعلم. [١]

-----[تعلق مَعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص / ١٠٤ :

وقفت عليه مرسلًا بإسناد صحيح إلى المرسل . رواه سعيد في " سننه " : (٣ / ١ / ١١٩) قال : نا ابن المبارك قال : أنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ساووا بين أولادكم في العطية , ولو كنت مؤثرا أحدا لآثرت النساء على الرجال " وهذا إسناد صحيح مرسل .

والطريق المرفوعة ضعيفة , فقوله في " الشرح " : " الصحيح أنه مرسل " ظاهر وصواب .

١١٠٥٤٠٨ (1629) - (حديث النعمان: " لا تشهدني على جور " متفق عليه (2/29).

١١٠٥٤٠٩ (1630) - (خبر أبي بكر: " لما نحل عائشة " (2/30).

١١٠٥٤٠١٠ (1631) - (حديث النعمان بن بشير: " أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نحلتي ابني هذا غلاما كان لي , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ فقال: لا . فقال: فأرجعه " متفق عليه (2/30).

١١٠٥٤٠١١ (1632) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم " . رواه مسلم (2/30).

و كل ما قاله الحافظ في " التلخيص " (٣/٧٢) وهو: " رواه الطبراني , وفي إسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف , وذكر ابن عدي في " الكامل " أنه لم ير له أنكر من هذا .
(فائدة): زاد القاضي حسين في هذا الحديث بعد قوله (العطية): " حتى في القبل " , وهي زيادة منكرة .
(١٦٢٩) - (حديث النعمان: " لا تشهدني على جور " متفق عليه (٢/٢٩) .
* صحيح .

وقد مضى تخريجه ولفظه بتمامه تحت الحديث (١٥٩٨) .

(١٦٣٠) - (خبر أبي بكر: " لما نحل عائشة " (٢/٣٠) .
* صحيح .

وقد تقدم برقم (١٦١٩) .

(١٦٣١) - (حديث النعمان بن بشير: " أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نحلتي ابني هذا غلاما كان لي , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ فقال: لا . فقال: فأرجعه " متفق عليه (٢/٣٠) .
* صحيح .

وقد مضى تخريجه تحت الحديث (١٥٩٨) .

(١٦٣٢) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم " . رواه مسلم (٢/٣٠) .
* صحيح .

وهو من ألفاظ حديث النعمان بن بشير الذي قبله , وقد سبق تخريجه هناك (١٥٩٧) .

١١٠٥٤٠١٢ (1633) - (قول الصديق: " وددت لو أنك حزتيه " (2/30) .

١١٠٥٤٠١٣ (1634) - (قول عمر: " لا عطية إلا ما حازه الولد .. " (2/30) .

(١٦٣٣) - (قول الصديق: " وددت لو أنك حزتيه " (٢/٣٠) .
* صحيح .

ومضى برقم (١٦١٩) .

(١٦٣٤) - (قول عمر: " لا عطية إلا ما حازه الولد .. " (٢/٣٠) .
* صحيح عنه .

أخرج البيهقي (٦/١٧٠) من طريق عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال: " ما بال أقوام يخلون أولادهم نخلة , فإذا مات أحدهم , قال: مالى فى يدي , وإذا مات هو قال: قد كنت نحلته ولدى , لا نخلة إلا نخلة يحوزها الولد دون الوالد , فإن مات ورثه " إسناده صحيح .

وروى عن أبي موسى الأشعري قال: قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: " الأنحال ميراث ما لم يقبض " وإسناده صحيح أيضا .
ثم روى من طريق النضر بن أنس قال: " نحلني أنس نصف داره , قال: فقال أبو بردة: إن سرك يجوز لك , فاقبضه , فإن عمر بن الخطاب قضى فى الأنحال أن ما قبض منه فهو جائز , وما لم يقبض فهو ميراث , قال: فدعوت يزيد الرشك فقسمها " .

قلت: ورجاله ثقات , لكنه منقطع بين أبي بردة وعمر , لكن الظاهر أن أبا بردة تلقاه من والده أبي موسى , فإنه رواه عن عمر كما سبق.
وقال البيهقي: " وروينا عن عثمان وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا:

١١٠٥٤٠١٤ (1635) - (حديث: " لا وصية لوارث " (2/30)).

١١٠٥٤٠١٥ (1636) - (أثر: " أن الزبير خص المردودة من بناته " (2/30)).

١١٠٥٥ فصل

١١٠٥٥٠١ (1637) - (عن أبي موسى مرفوعا: " فناء أمتي بالطعن والطاعون. فقيل: يا رسول الله , هذا الطعن قد عرفناه , فما الطاعون ؟ قال: ونخز أعدائكم من الجن , وفي كل شهادة " رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني (2/32)).

لا تجوز صدقة حتى تقبض , وعن معاذ بن جبل وشريح أنهما كانا لا يجيزانها حتى تقبض .
(١٦٣٥) - (حديث: " لا وصية لوارث " (٢/٣٠)).
* صحيح.

ويأتي تخريجه في " الوصايا " .
(١٦٣٦) - (أثر: " أن الزبير خص المردودة من بناته " (٢/٣٠)).
* صحيح.

وقد مضى لفظه بتمامه مع تخريجه برقم (١٥٩٥) .
فصل

(١٦٣٧) - (عن أبي موسى مرفوعا: " فناء أمتي بالطعن والطاعون. فقيل: يا رسول الله , هذا الطعن قد عرفناه , فما الطاعون ؟ قال: ونخز أعدائكم من الجن , وفي كل شهادة " رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني (٢/٣٢)).
* صحيح.

أخرجه أحمد (٤/٤١٧) وكذا الطيالسي (٥٣٤) من طريق شعبة عن زياد بن علاقة قال: حدثني رجل من قومي - قال شعبة: قد كنت أحفظ اسمه - قال: " كنا على باب عثمان رضي الله عنه , ننتظر الإذن عليه , فسمعت أبا موسى الأشعري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم... فذكره.

زاد أحمد: " قال زياد: فلم أرض بقوله , فسألت سيد الحى , وكان معهم , فقال: صدق , حدثناه أبو موسى " .

ثم أخرجه أحمد (٤/٣٩٥) من طريق سفيان عن زياد بن علاقة عن رجل عن أبي موسى به دون الزيادة.
ورجاله ثقات رجال الشيخين غير الرجل الذى لم يسم , وقد سمي كما

يأتى بيانه.

والحديث قال الهيثمي (٢/٣١٢): " رواه أحمد بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح , ورواه أبو يعلى والبزار والطبراني فى (الثلاث)

" .
ثم أخرجه أحمد (٤/٤١٧) من طريق أبي بكر النهشلى قال: حدثنا (كباد) [١] بن علاقة عن أسامة بن شريك قال: " خرجنا فى بضع عشرة من بنى ثعلبة , فإذا نحن بأبي موسى , فإذا هو يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اللهم اجعل فناء أمتى فى الطاعون.
فذكره " .

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم , وأسامة بن شريك الثعلبي صحابي , وزياد بن علاقة من بنى ثعلبة أيضا , فأسامة هذا , هو الذى كان شعبة حفظ اسمه ثم نسيه , بدليل أنه وصفه بأنه من قوم زياد بن علاقة , يعنى بنى ثعلبة.
وأبو بكر النهشلى ثقة من رجال مسلم اختلف فى اسمه.

وقد خالفه مسعر فقال: عن زياد بن علاقة عن يزيد بن الحارث عن أبي موسى الأشعري به.

أخرجه الطبراني في " المعجم الصغير " (ص ٧١) و " الأوسط " (١/٧٠/٢ - زوائد) , بإسناد صحيح عن مسعر به .
فالظاهر أن لزياد بن علاقة أكثر من واسطة بينه وبين أبي موسى ويؤيد ذلك ما تقدم في زيادة أحمد أن زيادا لم يرض بقول من حدثه
أولا عن أبي موسى حتى سأل سيد الحى فصدقه .
وزيد بن الحارث هذا هو الثعلبي أورده ابن أبي حاتم (٤/٢/٢٥٦) من روايته عن ابن مسعود , وعن عبد الملك بن عمير , ولم يذكر
فيه جرحا ولا تعديلا , وكذلك أورده ابن حبان في " الثقات " (١/٢٥٩) .
ثم رواه الطبراني في " الأوسط " من طريقين آخرين عن زياد بن علاقة عن كردوس الثعلبي عن أبي موسى .
-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب : زياد }

١١٠٥٥٠٢ (1638) - (حديث عائشة : " غدة كغدة البعير , المقيم به كالشهيد , والفار منه كالفار من الزحف " رواه أحمد وأبو
يعلى والطبراني (2/32) .

و كردوس هذا مقبول عند الحافظ في " التقريب " .
وله طريق أخرى عن أبي موسى مختصرا , يرويه أبو بكر بن أبي موسى الأشعري عن أبيه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الطاعون ,
فقال : وخز من أعدائكم من الجن , وهى شهادة المسلم " .
أخرجه أحمد (٤/٤١٣) والحاكم (١/٥٠) وقال : " صحيح على شرط مسلم " , ووافقه الذهبي .
وهو كما قالوا .

وللحديث شاهد من حديث عائشة , يأتي في الكتاب بعده .
ثم وجدت للحديث شاهدا آخر من رواية أبي بردة بن قيس رضى الله عنه أخى أبي موسى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : فذكره , بلفظ طريق النهشلي .

أخرجه الحاكم (٢/٩٣) وقال : " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبي .
(١٦٣٨) - (حديث عائشة : " غدة كغدة البعير , المقيم به كالشهيد , والفار منه كالفار من الزحف " رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني
(٢/٣٢) .
* صحيح .

أخرجه أحمد (٦/١٣٣ , ١٤٥ , ٢٥٥) والطبراني في " الأوسط " (١/٧٠/٢) من طرق عن جعفر بن كيسان العدوى قال : حدثنا
معاذة بنت عبد الله العدوية , قالت : دخلت على عائشة , فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تفنى أمتي إلا بالطعن
والطاعون , قلت : يا رسول الله , هذا الطعن قد عرفناه , فما الطاعون ؟ قال : فذكره " .
قلت : وهذا إسناد صحيح , رواه كلهم ثقات .

١١٠٥٥٠٣ (1639) - (أثر : " أن عمر رضى الله عنه ولما جرح سقاه الطبيب لبنا فخرج من جرحه , فقال له الطبيب : اعهد إلى
الناس , فعهد إليهم ووصى (2/32) .

وقال الهيثمي (٢/٣١٤ - ٣١٥) : " رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في " الأوسط " والبزار ورجال أحمد ثقات , وبقيّة الأسانيد حسان
" .
(١٦٣٩) - (أثر : " أن عمر رضى الله عنه ولما جرح سقاه الطبيب لبنا فخرج من جرحه , فقال له الطبيب : اعهد إلى الناس , فعهد
إليهم ووصى (٢/٣٢) .
* صحيح .

أخرجه أحمد (١/٤٢) من طريق الزهري : فقال سالم : فسمعت عبد الله بن عمر يقول : " قال عمر : إلى طبيا ينظر إلى جرحي هذا ,
قال : فأرسلوا إلى طبيب من العرب , فسقى عمر نبذا , فشبه النبذ بالدم حين خرج من الطعنة التى تحت السرة , قال : فدعوت طبيا

آخر من الأنصار من بنى معاوية ، فسقاه لبنا نخرج اللبن من الطعنة صلبا أبيض ، فقال له الطيب: يا أمير المؤمنين اعهد ، فقال عمر: صدقني أخو بنى معاوية ، ولو قلت غير ذلك كذبتك ، قال: فبكى عليه القوم حين سمعوا ذلك ، فقال: لا تبكوا علينا ، من كان بايما فليخرج ، ألم تسمعوا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: يعذب الميت ببكاء أهله عليه ، فمن أجل ذلك كان عبد الله لا يقر أن يبكي عنده على هالك من ولده ولا غيرهم .

قلت: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وقد أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (١/٤/٢) من هذا الوجه دون قوله: " أخو بنى معاوية ، ولو قلت .. " الخ . وزاد: " فما أراك تسمى " .

ومن طريق الطبراني وحده ، أورده الهيثمي في " المجمع " (٩/٧٨) وقال: " رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح " .

١١٠٥٥٤ (١٦٤٠) - (أثر: " أن عليا رضى عنه أوصى ، وأمر ونهى بعد ضرب ابن ملجم " (٢/٣٣) .

وأخرجه البخاري (٢/٤٣١ - ٤٣٤) والبيهقي (٦/٢٨٢) من طريق عمرو بن ميمون قال: " رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام بالمدينة (الحديث في قصة طعنه ، وهي مفصلة ، وفي آخرها): فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين ، استخلف ، قال: ما أجد أحدا أحق بهذا الأمر ، من هؤلاء النفر ، أو الرهط الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض ، فسمى عليا ، وعثمان ، والزبير ، وطلحة ، وسعدا ، وعبد الرحمن ، وقال: يشهدكم عبد الله بن عمر ، وليس له من الأمر شيء ، كهيئة التعزية له ، فإن أصابت الإمارة سعدا ، فهو ذلك ، وإلا فليستعن به أيكم ما أمر ، فإنني لم أعزله من عجز ولا خيانة ، وقال: أوصى الخليفة من بعدى بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم ، ويحفظ لهم حرمتهم ، وأوصيه بالأنصار خيرا ، الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم أن يقبل من محسنهم ، وأن يعفى عن مسيئتهم ، وأوصيه بأهل الأمصار خيرا ، فإنهم ردة الإسلام ، وجباة المال ، وغيظ العدو ، أن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم ، عن رضاهم ، وأوصيه بالأعراب خيرا ، فإنهم أصل العرب ، ومادة الإسلام أن يؤخذ من حواشي أموالهم ، ويرد على فقرائهم ، وأوصيه بذمة الله ، وذمة رسوله ، أن يوفى لهم بعدهم ، وأن يقاتل من وراءهم ، ولا يكلفوا إلا طاقتهم ... " .

(١٦٤٠) - (أثر: " أن عليا رضى عنه أوصى ، وأمر ونهى بعد ضرب ابن ملجم " (٢/٣٣) .

* أخرج الطبراني في " الكبير " (١/٩/٢ - ١١/٢) من طريق إسماعيل بن راشد قال:

" كان من حديث ابن ملجم - لعنه الله - وأصحابه (قلت: فساق القصة ، وفيها:) فقال علي للحسن رضى الله عنهما: إن بقيت رأيت فيه رأيي ، وإن هلك من ضربتي هذه ، فاضربه ضربة ، ولا تمثل به فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المثلة ، ولو بالكلب العقور .

وذكر أن جندب بن عبد الله

دخل على علي يسأله ، فقال: يا أمير المؤمنين ، إن فقدناك - ولا نفدك - فنباع الحسن ؟ قال: ما أمركم ، ولا أنهاكم ، أنتم أبصر... وقد كان علي رضى الله عنه قال " يا بنى عبد المطلب ، لا ألفينكم تخوضون دماء المسلمين ، تقولون: قتل أمير المؤمنين ، قتل أمير المؤمنين ، ألا لا يقتل بى إلا قاتلى ،... وقال علي للحسن والحسين: أى بنى ! أوصيكم بتقوى الله ، وإقام الصلاة لوقتها ، وإيتاء الزكاة عند محلها ، وحسن الوضوء فإنه لا يقبل صلاة إلا بطهور ، وأوصيكم بغفر الذنب ، وكظم الغيظ ، وصلة الرحم ، والحلم عن الجهل ، والتفقه في الدين ، والتثبت في الأمر ، وتعاهد القرآن ، وحسن الجوار ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، واجتناب الفواحش ، قال: ثم نظر إلى محمد بن الحنفية ، فقال: هل حفظت ما أوصيت به أخويك ؟ قال: نعم ، قال: فإنني أوصيك بمثله ، وأوصيك بتوقير أخويك لعظم حقهما عليك ، وتزيين أمرهما ، ولا تقطع أمرا دونهما ، ثم قال لهما ، أوصيكما به ، فإنه شقيقكما ، وابن أبيكما ، وقد علمتما أن أبائكما كان يحبه ، ثم أوصى ، فكانت وصيته: بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به علي بن أبى طالب رضى الله عنه ، وأوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ، ليظهره ، على الدين كله ، ولو

كره المشركون ، ثم إن صلاتي ونسكي ومحياي ، ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين ، ثم أوصيكم يا حسن ، ويا حسين ، وجميع أهلي ولدي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم (ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) ، (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) ، فإنني سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: إن صلاح ذات البين أعظم من عامة الصلاة والصيام ، وانظروا إلى ذوى أرحامكم ، فصلوها ، يهون الله عليكم الحساب ، والله الله في الأيتام ، ولا يضيعن بحضرتكم ، والله الله في الصلاة ، فإنها عمود دينكم ، والله الله في الزكاة ، فإنها تطفئ غضب الرب عز وجل ، والله الله في الفقراء والمساكين ، فأشركوهم في معاشكم ، والله الله في القرآن ، فلا يسبقنكم بالعمل به غيركم ، والله الله في الجهاد في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ، والله الله في بيت ربكم عز وجل ، لا يخلون ما بقيتم ، فإنه إن ترك لم تناظروا ، والله الله في أهل ذمة نبيكم

١١٠٥٥٠٥ (1641) - (قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة في أعمالكم" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه (2/33)).

صلى الله عليه ، فلا يظلمن بين ظهرانيكم ، والله الله في جيرانكم ، فإنهم وصية نبيكم صلى الله عليه وسلم ، قال: ما زال جبريل يوصيني بهم حتى ظننت أنه سيورثهم ، والله الله في أصحاب نبيكم صلى الله عليه وسلم فإنه أوصى بهم ، والله الله في الضعيفين نسائكم وما ملكت أيمانكم ، فإن آخر ما تكلم به صلى الله عليه وسلم أن قال: أوصيكم بالضعيفين النساء وما ملكت أيمانكم ، الصلاة الصلاة ، لا تخافن في الله لومة لائم ، يكفيكم من أرادكم ، وبغى عليكم ، وقولوا للناس حسنا ، كما أمركم الله ، ولا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فيولى أمركم شراركم ، ثم تدعون فلا يستجاب لكم ، عليكم بالتواصل والتبادل ، وإياكم والتقاطع والتدابير والتفرق ، وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب وحفظكم الله من أهل بيت ، وحفظ فيكم نبيكم صلى الله عليه وسلم ، أستودعكم الله ، وأقرأ عليكم السلام.

ثم لم ينطق إلا بلا إله إلا الله حتى قبض في شهر رمضان في سنة أربعين... الحديث.

قلت: وهذا إسناد ضعيف معضل ، فإن إسماعيل بن راشد هذا وهو السلمي الكوفي من أتباع التابعين ، مجهول الحال ، أورده ابن أبي حاتم (١/١/١٦٩) وقال: "وهو إسماعيل بن أبي إسماعيل أخو محمد بن أبي إسماعيل روى عن سعيد بن جبير روى عنه حصين بن عبد الرحمن السلمي ، يعد في الكوفيين". ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

وقال الهيثمي (٩/١٤٥): "رواه الطبراني ، وهو مرسل ، وإسناده حسن".

(١٦٤١) - (قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة في أعمالكم" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه (٢/٣٣)).

ولم يخرج أبو داود والترمذي [١] ، وقد روى من حديث أبي هريرة ، وأبي الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بكر الصديق ، وخالد بن عبيد السلمي.

١ - أما حديث أبي هريرة ، فيرويه طلحة بن عمرو عن عطاء عنه مرفوعا به. أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٩) والطحاوي (٢/٤١٩) والبيهقي (٦/٢٦٩) وكذا البزار في "مسنده" كما في "الزيلي" (٤/٤٠٠) وقال: "لا نعلم رواه عن عطاء إلا طلحة بن عمرو ، وليس بالقوى". قلت: بل هو متروك كما في "التقريب".

ولذلك قال في "الخلاصة" (٣/٩١): "وإسناده ضعيف" ، وكذا قال البوصيري في "الزوائد" (١٦٨/٢).

ولكنه لم يتفرد به فقد أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٣/٣٢٢) من طريق عقبة الأصم حدثنا عطاء بن أبي رباح به. وقال: "غريب من حديث عطاء ، لا أعلم له راويا غير عقبة".

قلت: وهو ضعيف.

٢ - وأما حديث أبي الدرداء , فيرويه أبو بكر (وهو ابن أبي مریم) , عن ضمرة بن حبيب عنه مرفوعا به دون قوله: "زيادة في أعمالكم أخرجه أحمد (٤٤٠/٦ - ٤٤١) وكذا البزار والطبراني كما في "المجمع" (٤/٢١٢) وقال: "وفيه أبو بكر بن أبي مریم , وقد اختلط". وقال البزار:

-----[تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة][١] قال صاحب التكميل ص / ١٠٥ :

أخطأ ناسخ أحاديث "منار السبيل" فجعل تخریج حديث: "لا وصية لوارث" لحديث: "إن الله تصدق عليكم " الذي رواه ابن ماجه فساق الناسخ الحديث هكذا كما جاء في "الإرواء" (٦ / ٧٦) : (قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة في أعمالكم" . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه) انتهى . وبمقارنتها بما جاء في كلام المصنف يعلم الصواب والخلط , وقد نبهت على ذلك - وإن لم يكن التنبيه على مثله من شرط هذا الكتاب - ليستدرك على الناسخ في موضعه من "الإرواء" , وبالله التوفيق .

وأما حديث "لا وصية لوارث" فقد خرج في "الإرواء": (٦ / ٨٧) . "وقد روى هذا الحديث من غير وجه , وأعلى من رواه أبو الدرداء , ولا نعلم عن أبي الدرداء طريقا غير هذه , وأبو بكر بن أبي مریم , وضمرة معروفان , وقد احتمل حديثهما".

٣ - وأما حديث معاذ , فيرويه إسماعيل بن عياش أخبرنا عتبة بن حميد عن القاسم عن أبي أمامة عنه مرفوعا به , وزاد: "ليجعلها لكم زكاة في أعمالكم".

أخرجه الدارقطني (٤٨٨) والطبراني كما في "المجمع" , وقال: "وفيه عتبة بن حميد الضبي , وثقه ابن حبان وغيره , وضعفه أحمد". قلت: وفي "التقريب": "صدوق له أوهام".

قلت: وهو بصري , وعليه إسماعيل بن عياش عنه ضعيف أيضا , لأنه قد ضعفه البخاري وأحمد وغيرهما في روايته عن غير الشاميين. ولذلك قال الحافظ في "الخلاصة" بعد ما عزاه للدارقطني والبيهقي: "وفيه إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان". ٤ - وأما حديث أبي بكر الصديق , فيرويه حفص بن عمر بن ميمون أبو إسماعيل الأبلّ قال: حدثنا ثور عن مكحول عن الصنابحي أنه سمع أبا بكر الصديق يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره: أخرجه ابن عدی (١٠١/١) والعقيلي (ص ٩٩) وقال: "حفص بن عمر هذا يحدث عن شعبة ومسعر ومالك بن مفلح والأئمة بالبواطيل , وقد روى الحديث عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة بهذا اللفظ , وطلحة ضعيف , وحديث سعد بن أبي وقاص في الوصية بالثلث ثابت صحيح". وقال ابن عدی: "وحفص هذا عامة حديثه غير محفوظ , وأخاف أن يكون ضعيفا كما ذكره النسائي".

"وقال الحافظ في "الخلاصة": "هو متروك".

٥ - وأما حديث خالد بن عبيد , فيرويه , عقيل بن مدرك عن الحارث بن خالد بن عبيد السلمي عن أبيه مرفوعا به. أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١/٢٠٧ - ٢). قال الهيثمي: "وإسناده حسن".

قلت: وليس كما قال , قال الحافظ في "الخلاصة": "خالد بن عبيد , مختلف في صحبته , وابنه الحارث مجهول". قلت: وعلى هذا , فهو من شرط كتابه "اللسان" , ومن قبله كتاب الذهبي "الميزان" , ولم يورده ابن أبي حاتم (١/٢/٧٤) من رواية عقيل بن مدرك , ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. قلت: وعقيل بن مدرك , ليس بالمشهور , ولم يوثقه غير ابن حبان , وقال الحافظ في "التقريب": "مقبول". وخلاصة القول: إن جميع طرق الحديث ضعيف شديد الضعف.

إلا الطريق الثانية والثالثة , والخامسة , فإن ضعفها يسير , ولذلك فإنني أرى أن الحديث بجموع هذه الطرق الثلاث يرتقي إلى درجة الحسن , وسائر الطرق إن لم تزده قوة , لم تضره , وقد أشار إلى هذا الحافظ , فقد قال في "بلوغ المرام": "رواه الدارقطني يعني عن معاذ , وأحمد والبزار عن أبي الدرداء وابن ماجه عن أبي هريرة , وكلها ضعيفة , لكن قد يقوى بعضها بعضا".

١٢ كتاب الوصايا

١٢٠١ [الأحاديث 1642 - 1658]

١٢٠١١ (1642) - (أثر: أن أبا بكر: " وصى بالخلافة لعمر " (2/34).

كتاب الوصايا

[الأحاديث ١٦٤٢ - ١٦٥٨]

(١٦٤٢) - (أثر: أن أبا بكر: " وصى بالخلافة لعمر " (٢/٣٤).
* صحيح.

أخرجه ابن سعد في " الطبقات " (٣/١/١٩٦) عن عبيد الله بن أبي زياد عن يوسف بن ماهك عن عائشة قالت: " لما حضرت أبا بكر الوفاة ، استخلف عمر ، فدخل عليه على وطلحة ، فقالا: من استخلف ؟ قال: عمر ، قال: فإذا أنت قائل لربك ؟ قال: أبا الله تفرقاني ؟! لانا أعلم بالله وبعمركم ، أقول: استخلف عليهم خير أهلك ".

قلت: وهذا سند ضعيف ، عبيد الله هذا هو أبو الحصين القداح ، وليس بالقوى كما في " التقريب " لكنه لم يتفرد به ، فقد رواه صالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة به نحوه.

وصالح بن رستم هو أبو عامر الخزاز ، وهو في الرواية نحو (القراح) [١] ، قال الحافظ: " صدوق كثير الخطأ ".
قلت: فأحدهما (يقول) [٢] حديث الآخر ، لاسيما وأصله عند البخاري (٤/٤٠٦) ومسلم (٦/٤) وأحمد (١/١٣) و٤٣ و٤٦ و٤٧) وغيرهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمر: " أن عمر قيل له: ألا تستخلف ، فقال: إن أترك ، فقد ترك من هو خير مني: رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن أستخلف ، فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر رضي الله عنه ".

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل ، والصواب : القداح }
[٢] { كذا في الأصل ، ولعل الصواب: يقوى }

١٢٠١٢ (1643) - (أثر: " أن عمر وصى بالخلافة لأهل الشورى " (2/34).

١٢٠١٣ (1644) - (حديث: " لا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان ".

١٢٠١٤ (1645) - (أثر: " أن صبيبا من غسان أوصى إلى أخواله فرفع إلى عمر فأجاز وصيته " رواه سعيد وفي " الموطأ ": " أن الوصية بيعت بثلاثين ألفا " (2/35).

وأخرجه أبو سليمان الربيعي في " وصايا العلماء " (١٤٧/٢) من طريق أخرى عن هشام بن عروة به ، وأخرج الطبراني في " المعجم الكبير " (١/٢/٢) عن الأغر أبي مالك قال: " لما أراد أبو بكر رضي الله عنه أن يستخلف عمر ، بعث إليه فدعاه ، فأثاه ، فقال: إني أدعوك إلى أمر متعب لمن وليه ، فاتق الله يا عمر بطاعته ، وأطعه بتقواه ، فإن المتقى آمن محفوظ ، ثم إن الأمر معروض لا يستوجب إلا من عمل به ، فمن أمر بالحق ، وعمل بالباطل ، وأمر بالمعروف ، وعمل بالمنكر ، يوشك أن تنقطع أمنيته ، وأن تحبط عمله ، فإن أنت وليت عليهم أمرهم ، فإن استطعت أن تحف يدك من دمائهم ، وأن تضمر بطنك من أموالهم ، وأن تحف لسانك من أعراضهم ، فافعل ، ولا قوة إلا بالله ".

قال الهيثمي (٤/٢٢٠): " رواه الطبراني ، وهو منقطع الإسناد ، ورجاله ثقات ".

(١٦٤٣) - (أثر: " أن عمر وصى بالخلافة لأهل الشورى " (٢/٣٤).
* صحيح.

وقد مضى تخريجه برقم (١٦٤٠).

(١٦٤٤) - (حديث: " لا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا , ولفلان كذا , وقد كان لفلان ".
* صحيح.

وقد مضى برقم (١٦٠٢).

(١٦٤٥) - (أثر: " أن صبيبا من غسان أوصى إلى أخواله فرفع إلى عمر فأجاز وصيته " رواه سعيد وفي " الموطأ " : " أن الوصية بيعت بثلاثين ألفا " (٢/٣٥).
* صحيح.

أخرجه الإمام مالك في " الموطأ " (٢/٧٦٢) عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقى أخبره:

١٢٠١٠٥ (1646) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم , كتب إلى عماله , كذا الخلفاء , إلى ولايتهم بالأحكام التي فيها الدماء والفروج , مختومة لا يدرى حاملها ما فيها " (2/35).

" أنه قيل لعمر بن الخطاب: إن ههنا غلاما يفاعا لم يحتلم , من غسان , ووارثه بالشام , وهو ذو مال , وليس له ههنا إلا ابنة عم له , قال عمر بن الخطاب: فليوص لها , قال: فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم , قال عمرو بن سليم , فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم , وابنة عمه التي أوصى لها , هي أم عمرو بن سليم الزرقى .

أخرجه الدارمي (٢/٤٢٤) عن يحيى أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره أن غلاما بالمدينة حضره الموت... فذكروه نحوه , ومن طريق مالك أخرجه البيهقي (٦/٢٨٢) وقال: " الخبر منقطع , عمرو بن سليم الزرقى لم يدرك عمر رضى الله عنه إلا أنه ذكر في الخبر انتسابه إلى صاحبة القصة ".

وتعقبه ابن الترمكاني بقوله: " قلت: في " الثقات " لابن حبان: قيل إنه كان يوم قتل عمر بن الخطاب قد جاوز الحلم , وقال أبو نصر الكلاباذي: قال الواقدي: كان قد راهق الاحتلام يوم مات عمر.

انتهى كلامه , وظهر بهذا أنه ممكن لقائه لعمر , فتحمل روايته عنه على الاتصال على مذهب الجمهور , كما عرف " .
قلت: وكأنه لهذا قال الحافظ في " الفتح " (٥/٢٦٣): وهو قوى , فإن رجاله ثقات , وله شاهد " .

(١٦٤٦) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم , كتب إلى عماله , كذا الخلفاء , إلى ولايتهم بالأحكام التي فيها الدماء والفروج , مختومة لا يدرى حاملها ما فيها " (٢/٣٥).
* صحيح.

وهو مأخوذ من جملة أحاديث.

الأول: عن سهل بن أبي حثمة , يرويه أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عنه أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه: " أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم , فأخبر

محبيصة أن عبد الله قتل , وطرح في فقير , أو عين , فأتى يهود , فقال: أنتم والله قتلتموه , قالوا: ما قتلناه والله , ثم أقبل حتى قدم على قومه , فذكر لهم , وأقبل هو وأخوه حويصة , - وهو أكبر منه - وعبد الرحمن بن سهل , فذهب ليتكلم , وهو الذي كان بخيبر , فقال

النبي صلى الله عليه وسلم لمحبيصة: كبر ! كبر , يريد السن , فتكلم حويصة , ثم تكلم محبيصة , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إما أن يدوا صاحبكم , وإما أن يؤذونا بحرب , فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم به , فكتبوا: ما قتلناه , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن: أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ قالوا: لا , قال : أفتحلف لكم يهود ؟ قالوا: ليسوا بمسلمين , فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة , حتى أدخلت الدار , قال سهل: فركضتني منها ناقة " .

أخرجه البخاري (٤/٣٩٩) ومسلم (٥/١٠٠) ومالك (٢/٨٧٧/١) وأبو داود (٤٥٢١) والنسائي (٢/٢٣٦) وابن ماجه (٢٦٧٧) وأحمد (٤/٣) كلهم من طريق مالك عن أبي ليلى به.

الثاني: عن أنس بن مالك ، يرويه أيوب قال: " رأيت عند ثمامة بن عبد الله بن أنس كتابا كتبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأنس بن مالك رضي الله عنه حين بعثه على صدقة البحرين عليه خاتم النبي صلى الله عليه وسلم: محمد رسول الله ، فيه مثل هذا القول ".
يعني حديث فرائض الصدقة.

أخرجه البيهقي (٤/٨٧) بهذا السياق ، وأبو داود وغيره بنحوه ، وتقدم لفظه في " الزكاة " (٧٨٤).

الثالث: عن أنس أيضا قال: " لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم ، قالوا: إنهم لا يقرءون كتابا إلا مختوما ، فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة ، كأنى أنظر إلى ويبصه ، ونقشه محمد رسول الله ".
أخرجه البخاري (١/٢٧ و ٣٩٠) والنسائي (٢/٢٨٩) والترمذي

١٢٠١٠٦ (1647) - (عن أنس : " كانوا يكتبون في صدور وصاياهم : بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان ابن فلان : يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وإن الله يبعث من في القبور وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب (يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون) . رواه سعيد ورواه الدارقطني بنحوه " 2 / 36 .

١٢٠١٠٧ (1648) - (قال (ابن عياش) [1] : " وددت لو أن الناس غضوا من الثلث لقول النبي صلى الله عليه وسلم: والثلث كثير " متفق عليه (2/36).

(٢/١٢٠) والبيهقي (٢٠/١٢٨) وأحمد (٣/١٦٩ و ١٨١ و ٢٢٣ و ٢٧٥) من طرق عن قتادة به ، وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ".

(١٦٤٧) - (عن أنس : " كانوا يكتبون في صدور وصاياهم : بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان ابن فلان : يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وإن الله يبعث من في القبور وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب (يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون) . رواه سعيد ورواه الدارقطني بنحوه " ٢ / ٣٦ .
* صحيح

أخرجه سعيد بن منصور في " السنن " (٣ / ١ / ٨٤ / ٢٩٧) والبيهقي (٦ / ٢٨٧) من طريق الدارقطني من طريقين عن فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن أنس بن مالك به دون التسمية .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات وقال الدارمي (٢ / ٤٠٤) : أخبرنا أحمد بن عبد الله ثنا أبو بكر ثنا هشام بن حسان به وزاد في آخره : " وأوصي إن حدث به حدث من وجعه هذا أن حاجته كذا وكذا " .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله كلهم على شرط البخاري غير أن أبا بكر وهو ابن عياض الكوفي في حفظه ضعف .
وأحمد بن عبد الله هو ابن يونس بن عبد الله الكوفي ثقة حافظ .

(١٦٤٨) - (قال (ابن عياش) [١] : " وددت لو أن الناس غضوا من الثلث لقول النبي صلى الله عليه وسلم: والثلث كثير " متفق عليه (٢/٣٦).

-----[تعلیق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] { كذا في الأصل ، والصواب : ابن عباس }

١٢٠١٠٨ (1649) - (أثر: " أن أبا بكر الصديق أوصى بالخمس , وقال: رضيت بما رضى الله به لنفسه " (2/36) .

١٢٠١٠٩ (1650) - (قال على رضى الله عنه: " لأن أوصى بالخمس أحب إلى من الربع " (2/36 - 37) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (٢/١٨٦) ومسلم (٥/٧٣) والنسائى (٢/١٢٧) وابن ماجه (٢٧١١) والطحاوى (٢/٤١٩) والبيهقى (٦/٢٦٩) وأحمد (١/٢٣٠ و ٢٣٣) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس قال: فذكره نحوه , ولفظ أحمد وابن ماجه أقرب إليه , وهو: " وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فى الوصية , لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال: الثلث كثير أو كبير . وله شاهد من حديث سعد بن أبى وقاص , يأتى بعد حديثين (١٦٥١) .

(١٦٤٩) - (أثر: " أن أبا بكر الصديق أوصى بالخمس , وقال: رضيت بما رضى الله به لنفسه " (٢/٣٦) .

* ضعيف.

أخرجه البيهقى (٦/٢٧٠) من طريق قتادة قال: ذكر لنا أن أبا بكر رضى الله عنه أوصى بخمس ماله , وقال: لا أرى من مالى بما وصى الله به من غنائم؟! وقال قتادة: وكان يقال: الخمس معروف , والربع جهد , والثلث يجيزه القضاة . قلت: وهذا إسناد منقطع , لأن قتادة لم يدرك أبا بكر رضى الله عنه .

(١٦٥٠) - (قال على رضى الله عنه: " لأن أوصى بالخمس أحب إلى من الربع " (٢/٣٦ - ٣٧) .

* ضعيف.

أخرجه البيهقى (٦/٢٧٠) عن الحارث عنه بلفظ: " لأن أوصى بالربع أحب إلى من أن أوصى بالثلث , فمن أوصى بالثلث فلم يترك . قلت: والحارث هو الأعور وهو ضعيف .

وروى البيهقى أيضا عن مالك بن الحارث عن ابن عباس قال: " الذى يوصى بالخمس أفضل من الذى يوصى بالربع , والذى يوصى بالربع أفضل من الذى يوصى بالثلث " .

١٢٠١٠١٠ (1651) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " إنك أن تذر ورثك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس " (2/37) .

١٢٠١٠١١ (1652) - (حديث ابن عمر مرفوعا: " ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه " متفق عليه (22/37) .

١٢٠١٠١٢ (1653) - (حديث: " نهى صلى الله عليه وسلم سعدا عن الزيادة على الثلث " متفق عليه (2/37) .

وإسناده جيد , ومالك بن الحارث هو السلمى الرقى , ثقة بلا خلاف .

(١٦٥١) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " إنك أن تذر ورثك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس " (٢/٣٧) .

* صحيح.

وقد مضى فى " الزكاة " رقم (٨٩٩) .

(١٦٥٢) - (حديث ابن عمر مرفوعا: " ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه " متفق عليه (٢٢/٣٧) .

* صحيح.

وله عنه طريقان:

الأولى: عن نافع عنه به .

أخرجه البخارى (٢/١٨٥) ومسلم (٥/٧٠) ومالك (٢/٧٦١/١) وأبو داود (٢٨٦٢) والترمذى (٢/١٥) والدارمى (٢/٤٠٢) وابن ماجه (٢٧٠٢) وابن الجارود (٩٤٦) والبيهقى (٦/٢٧٢) والطيالسى (١٨٤١) وأحمد (٢/١٠) و٥٧ و٥٠ و٨٠ و١١٣ من طرق عنه به , وكلهم قالوا: " عنده " , بدل " عند رأسه " .

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح " .

الثانية: عن سالم بن عبد الله عن أبيه به , إلا أنه قال: " ثلاث ليال " .
أخرجه مسلم والنسائي (٢/١٢٥) وأحمد (٢/٣ - ٤ و ٣٤ و ١٢٧) وأبو سليمان الربعى وله طريق ثلاثة , عند الدارقطنى فى " الأفراد " , وعلقها البخارى , وتكلم عليها الحافظ فى " الفتح " (٥/٢٦٥) .

(١٦٥٣) - (حديث: " نبيه صلى الله عليه وسلم سعدة عن الزيادة على الثلث " متفق عليه (٢/٣٧) .
* صحيح .

وقد مضى بتمامه فى " الزكاة (٨٩١) .

١٢٠١٠١٣ (1654) - (عن عمران بن حصين: " أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم , فجزأهم النبي صلى الله عليه وسلم , أثلاثا , ثم أقرع بينهم , فأعتق اثنين وأرق أربعة , وقال له قولا شديدا " رواه الجماعة إلا البخارى (2/37) .

١٢٠١٠١٤ (1655) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " لا وصية لوارث " رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه (2/37) .

(١٦٥٤) - (عن عمران بن حصين: " أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم , فجزأهم النبي صلى الله عليه وسلم , أثلاثا , ثم أقرع بينهم , فأعتق اثنين وأرق أربعة , وقال له قولا شديدا " رواه الجماعة إلا البخارى (٢/٣٧) .
* صحيح .

وله عنه ثلاث طرق:

الأولى: عن أبي المهلب عنه به .

أخرجه مسلم (٥/٩٧) وأبو داود (٣٩٥٨) والترمذى (١/٢٥٥) وابن ماجه (٢٣٤٥) والطحاوى (٢/٤٢٠) وابن الجارود (٩٤٨) والبيهقى (٦/٢٧٢) وأحمد (٤/٤٢٦) وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح " .

الثانية: عن محمد بن سيرين عنه به , دون قوله " وقال له قولا شديدا " .

أخرجه مسلم وأبو داود (٣٩٦١) وأحمد (٤/٤٣٨) و (٥٤٥) .

الثالثة: عن الحسن عنه به .

أخرجه النسائي (٢٧٨) والطحاوى وأحمد (٤/٤٢٨ و ٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٤٥) ورجاله ثقات لولا غنعة الحسن البصرى , وقد صرح بالتحديث فى رواية لأحمد , لكنها من رواية المبارك عنه , والمبارك وهو ابن فضالة فيه ضعف من قبل حفظه .

ورواه حماد بن سلمة عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا , أخرجه الطحاوى وأحمد (٤/٤٤٥) .

(١٦٥٥) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " لا وصية لوارث " رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه (٢/٣٧) .
* صحيح .

وقد جاء عن جماعة كثيرة من الصحابة , منهم أبو أمامة الباهلى , وعمرو بن خارجة , وعبد الله بن عباس , وأنس بن مالك , وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله , وعلى بن أبى طالب , وعبد الله بن عمر , والبراء بن عازب وزيد بن أرقم .

١ - أما حديث أبى أمامة , فله عنه طريقان:

الأولى: عن شرحبيل بن مسلم الخولانى قال: سمعت أبا أمامة الباهلى يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته عام حجة الوداع: " إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه , فلا وصية لوارث " .

أخرجه سعيد بن منصور فى " سننه " (٤٢٧) وأخرجه أبو داود (٣٥٦٥) والترمذى (٢/١٦) وابن ماجه (٢٧١٣) والبيهقى (٦/٢٦٤) والطيلالى (١١٢٧) وأحمد (٥/٢٦٧) من طريق إسماعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولانى به , وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح " .

قلت: وإسناده حسن كما سبق بيانه في "الضمان والكفالة" رقم (١٤٠٦).

الثانية: عن الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ابن جابر: وحدثنى سليم بن عامر وغيره عن أبي أمامة وغيره ممن شهد خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ، فكان فيما تكلم به، فذكره.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وابن جابر اسمه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي.

٢ - وحديث عمرو بن خارجة، يرويه قتادة عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة قال: "خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال" فذكر فذكره أخرجه سعيد (٤٢٨) والنسائي (٢/١٢٨) والترمذي والدارمي (٢/٤١٩) وابن ماجه (٢٧١٢) والبيهقي والطبراني (١٢١٧) وأحمد (٤/١٨٦) و١٨٧ و٢٣٨ و٢٣٩ وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

قلت: لعل تصحيحه من أجل شواهد الكثرة، وإلا فإن شهر بن حوشب ضعيف لسوء حفظه.

٣ - وأما حديث عبد الله بن عباس، فيرويه محمد بن مسلم عن ابن طاوس عن أبيه عنه مرفوعاً: "لا وصية لوارث".

قلت: وهذا إسناده حسن كما قال الحافظ في "التلخيص" (٣/٩٢).

وله طريق أخرى عن ابن عباس بزيادة في المتن إسناده ضعيف كما يأتي بيانه في الحديث الذي بعده، وقد اختلط أحدهما بالآخر على من خرج أحاديث "تحفة الفقهاء" (٣/٢٩١)، (فتقولوا) [١] تحسين الحافظ المذكور عقب حديث ابن عباس المشار إليه الضعيف!

وهذا تخليط سببه عدم الرجوع إلى الأصول، وكلم لهم من مثل هذا في الكتاب المذكور.

٤ - وأما حديث أنس بن مالك، فله عنه طريقان: الأولى: عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أخبرنا سعيد بن أبي سعيد عن أنس بن مالك قال: "إني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، يسيل على لعابها، فسمعتة يقول: فذكره.

أخرجه ابن ماجه (٢٧١٤) والدارقطني (٤٥٤ - ٤٥٥) وعنه البيهقي، وقال ابن الترمذاني: "وهذا سند جيد". وقال البوصيري في "الزوائد" (ق ١٦٨/٢): "وهذا إسناده صحيح، ورجاله ثقات".

قلت: وهذا منهم بناء على أن سعيد بن أبي سعيد، وإنما هو المقبري،

-----[تعليق مُعدّ للكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل، ولعل الصواب: فنقلوا }

وصنيع البيهقي يدل على أنه ليس به، فإنه قال عقب الحديث: "ورواه الوليد بن مزيد البيروتي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد شيخ الساحل قال: حدثني رجل من أهل المدينة قال: إني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره". وتلقى هذا عن البيهقي الحافظ ابن عبد الهادي صاحب "التنقيح" فنقل عنه - ولم أره - الزيلعي أنه قال فيه: "حديث أنس هذا ذكره ابن عساكر، وشيخنا المزي في "الأطراف" في ترجمة سعيد المقبري، وهو خطأ، وإنما هو الساحلي، ولا يحتاج به، هكذا رواه الوليد بن مزيد البيروتي...".

قلت: فذكر ما قدمته عن البيهقي، وقد عارضه الشيخ أبو الطيب الآبادي، فقال في "التعليق المغني": "لكن رواه الطبراني في "مسند الشاميين": حدثنا أحمد بن أنس بن مالك حدثنا هشام بن عمار حدثنا محمد بن شعيب حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أنس...".

قلت: فوقع في هذا الإسناد التصريح بأنه المقبري، فهذا يعارض ما استند عليه ابن عبد الهادي أنه الساحلي، وكنت أود أن أرح عليه إسناد الطبراني هذا لولا أن فيه هشام بن عمار وفيه ضعف، قال الحافظ: "صدوق، مقرأ، كبير فصار يتلفن، فحديثه القديم أصح". وعليه فرواية البيهقي أصح لأن الوليد بن مزيد البيروتي ثقة، لاسيما وظاهر كلام الحافظ في "التهذيب" أنه قد توبع، فقد قال: "قد جاء في كثير من الروايات عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد الساحلي عن أنس، والرواية التي وقعت لابن عساكر، وفيها عن ابن جابر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، كأنها وهم من أحد الرواة، وهو سليمان بن أحمد الواسطي، فإنه ضعيف جدا، وإن المقبري لم يقل أحد أنه

يدعى الساحلي، وهذا الساحلي غير معروف، تفرد عنه ابن جابر".

قلت: لكن الواسطي هذا ليس في إسناده الطبراني ، فالعلة من هشام بن عمار ، والله أعلم .
الطريق الثانية: عن أبي حارثة كعب بن خريم حدثنا سليمان بن سالم الحراني عن الزهري عن أنس بن مالك به .
أخرجه تمام في " الفوائد " (١٠/٢) .

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل الحراني هذا ، ضعيف اتفاقا .

٥ - وأما حديث ابن عمرو ، فيرويه حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تجوز وصية لوارث ، والولد للفراش وللعاهر الحجر " .

أخرجه ابن عدي في " الكامل " (ق ١٠٥/١) في ترجمة حبيب هذا ، وقال: " وأرجو أنه مستقيم الرواية " .

قلت: هو صدوق كما في " التقريب " ، واحتج به الشيخان ، فالإسناد عندي حسن ، للخلاف المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقد روى من طريق أخرى عن عمرو بن شعيب به ، وفيه زيادة لا تصح ، كما يأتي بيان في الحديث الذي بعده .

وقد خلط أيضا مخرجو " التحفة " بين إسنادهما هذا الحديث تخريجا وتضعيفا ، فقالوا (٣/٢٩١) : " وحديث ابن عمرو ، أخرجه الدار قطني في السنن وابن عدي في " الكامل " ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم (١) قال ابن حجر: وإسناده واه .

وسهل بن عمار (أحد رجال السند) كذبه الحاكم ، وأخرجه ابن عدي في " الكامل " ،

(١) قلت: كذا الأصل ، وفيه سقط ظاهر فاحش يبدو بأدنى تأول لمن تتبع تخريجنا للحديث .

وليس فيه " إلا أن تجيز الورثة " ولين حبيب بن الشهيد (أحد رجال السند) وقال: أرجو أنه مستقيم الرواية " !

قلت: فتأمل كيف خلطوا بين إسنادهما الدارقطني ، وهو الواهي الذي فيه سهل بن عمار كما يأتي بيانه في الحديث الذي بعده ، وبين إسنادهما الحسن ! ثم تحرف عليهم حبيب المعلم ، إلى حبيب الشهيد ! والأول صدوق كما تقدم ، وأما الآخر ، فتحة ثبت كما قال

الحافظ أيضا في " التقريب " ، وهم نقلوا ذلك عن " تلخيص الحبير " للحافظ ، و" نصب الراية " للزيلعي ، وهو القائل في حبيب المعلم عن ابن عدي: " ولين حبيبا هذا... " وإنما وقع منهم مثل هذا الخلط والخطب من العجلة في التأليف ، وقلة التحقيق !

٦ - وأما حديث جابر ، فله عنه طريقان: الأول: عن عمرو بن دينار عنه مرفوعا بلفظ: " لا وصية لوارث " .

أخرجه الدارقطني في " السنن " (٤٦٦) من طريق فضل بن سهل حدثني إسحاق بن إبراهيم الهروي أخبرنا سفيان عن عمرو به .

وعزاه الزيلعي (٤/٤٠٤) لابن عدي عن أحمد بن محمد بن صاعد عن أبي موسى الهروي عن ابن عيينة عن عمرو به .

وقال الزيلعي: " وأعله بأحمد هذا ، وقال: هو أخو يحيى بن محمد بن صاعد ، وأكبر منه ، وأقدم موتا ، وهو ضعيف " .

قلت: قد تابعه فضل بن سهل عند الدارقطني ، وهو ثقة محتج به في " الصحيحين " ، فبرئت (من) [١] ذمة أحمد بن صاعد ، وبقيّة الرجال ثقات رجال الشيخين غير إسحاق بن إبراهيم أبي موسى الهروي ، وهو ثقة قال الذهبي في " الميزان " : " وثقة ابن معين وغيره ،

وقال عبد الله بن علي بن المديني: سمعت أبي

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل ، ولعل الصواب: منه {

يقول: أبو موسى الهروي روى عن سفيان عن عمرو عن جابر " لا وصية لوارث " ، وكأنه عن عمرو مرسل ، وغمزه " .

قلت: رواية ابن المديني هذه ، أخرجهما الخطيب في ترجمة الهروي هذا (٦/٣٣٧) بإسناده عنه به ، إلا أنه قال عقب الحديث: " حدثنا به سفيان عن عمرو مرسل ، وغمزه " .

قلت: ولعل هذا هو مستند قول الدارقطني عقب الحديث: الصواب مرسل " .

فإن كان كذلك ، فليس بالصواب عندي ، لأن أبا موسى الهروي قد ثبتت ثقته ، بخلاف عبد الله بن علي بن المديني ، فقد ترجمه الخطيب في " التاريخ " (١٠/٩ - ١٠) ، ولم يذكر فيه توثيقا ، بخلاف أخيه محمد ، وروى عن حمزة بن يوسف قال: " سألت الدارقطني

عن عبد الله بن علي بن عبد الله المديني: روى عن أبيه " كتاب العلل " ؟ فقال: إنما أخذ كتبه وروى أخباره مناولة ، قال: وما سمع كثيرا من أبيه ، قلت: لم ؟ قال: لأنه ما كان يمكنه من كتبه " .

قلت: فليتأمل الناظر في هذه الرواية ، هل عدم تمكين علي بن المديني ابنه عبد الله من كتبه ، إنما هو لعدم ثقته به ، أو لشيء آخر .

وعلى كل حال , فعبد الله هذا , إن لم يثبت فيه هذا الجرح , فلم تثبت عدالته , فثله لا ينبغي أن يعارض به رواية الثقة الهروى , ولذلك فإسنادها عندى صحيح , فى نقدى , والله أعلم .

الطريق الأخرى: يرويه نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه مرفوعا به .
أخرجه أبو نعيم فى " أخبار أصبهان " (١/٢٢٧) .

قلت: وهذا سند واه جدا , ابن دراج هذا , قال الحافظ: " متروك " , وقد كذبه ابن معين " .

٧ - وأما حديث على , فله عنه طريقان أيضا: الأولى: عن يحيى بن أبى أنيسة الجزرى عن أبى إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب مرفوعا: " الدين قبل الوصية , وليس لوارث وصية " .

أخرجه الدارقطنى (٤٦٦) والبيهقى (٦/٢٦٧) والخطيب فى " الموضح " (٢/٨٨) قلت: وهذا سند ضعيف جدا , يحيى هذا , قال الإمام أحمد: متروك الحديث .

وقال البيهقى: ضعيف .

نعم لم يتفرد به , فقد رواه ناصح بن عبد الله الكوفى عن أبى إسحاق عن الحارث عن على به , وهذا هو الطريق .
الثانى: أخرجه ابن عدى كما فى " نصب الراية " (٤/٤٠٥) وقال: " وأسند " يعنى ابن عدى " تضعيف ناصح هذا عن النسائى , ومشاه هو , وقال: إنه ممن يكتب حديثه " .

قلت: لكن الحارث وهو الأعور ضعيف أيضا , فلا ينبغي تعصيب العلة بناصح !

٨ - وأما حديث ابن عمر , فيرويه محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر: سمعت ابن عمر يقول: " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية , وأن لا وصية لوارث " ومحمد بن جابر هو الحنفى اليمامى ضعيف لسوء حفظه .

٩ و ١٠ - وأما حديث زيد والبراء , فيرويه موسى بن عثمان الحضرمى عن أبى إسحاق عن البراء وزيد بن أرقم قالوا: " كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم غدیر خم ... " الحديث , وفيه: " ليس لوارث وصية " .

أخرجه ابن عدى فى " الكامل " (٣٨٥/٢) فى ترجمة الحضرمى هذا وقال: " حديثه ليس بالمحفوظ " .
وفى الباب عن مجاهد مرسل مرفوعا: " لا وصية لوارث " .

أخرجه الشافعى (١٣٨٢) وعنه البيهقى (٢٦٤) وإسناده صحيح مرسل .

وفى الباب عن ابن عباس أيضا موقوفا عليه بلفظ: " كان المال للولد , وكانت الوصية للوالدين , فنسخ الله من ذلك ما أحب , فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين , وجعل للأبوين , لكل واحد منهما السدس , وجعل للمرأة الثمن , والربع , وللزوج الشطر والربع " .

أخرجه البخارى (٤/٢٨٦) والدارمى (٢/٤١٩ - ٤٢٠) والبيهقى (٢٩٦) عن ابن أبى نجیح عن عطاء بن أبى رباح عنه .

قلت: وهو شاهد قوى لحديث الباب , فإن جزم الصحابى بنسخ آية الوصية لا يمكن أن يكون على الغالب إلا بتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم .

وخلاصة القول , أن الحديث صحيح لا شك فيه , بل هو متواتر , كما جزم بذلك السيوطى وغيره من المتأخرين .

أما الصحة , فمن الطريق الثانية للحديث الأول , وقد تفرد بذكرها هذا الكتاب مع التنبيه على صحته دون سائر كتب التخريجات التى وقفت عليها .

وأما التواتر , فانضمام الطرق الأخرى إليها , وهى وإن كان فى بعضها ضعف , فبعضه ضعف محتمل , يقبل التحسين لغيره , وبعضه حسن لذاته , كما سبق بيانه , لاسيما ولا يشترط فى الحديث المتواتر سلامة طرقه من الضعف , لأن ثبوته إنما هو بجموعها , لا بالفرد منها , كما هو مشروح فى " المصطلح " .

ومن ذلك تعلم , أن قول الإمام الطحاوى فى " مشكل الآثار " (٣/١٣٦) فى أحاديث ذكرها , هذا أحدها:

١٢٠١٠١٥ (1656) - (عن ابن عباس مرفوعا: " لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة " رواه الدارقطني (2/37).

" وجدنا أهل العلم احتجوا بهذا الحديث , فوقفنا بذلك على صحته عندهم... وإن كان ذلك كله لا يقوم من جهة الإسناد ".
ومثله قول البيهقي عقب بعض أحاديث الباب: " وقد روى هذا الحديث , من أوجه أخر , كلها غير قوية , والاعتماد على الحديث الأول , وهو رواية ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس ".
يعنى حديثه الموقوف الذى ذكرته آنفا.

فإنما صدر ذلك منهم بالنظر إلى بعض الأسانيد والطرق التى وقعت لهم , وإلا فبعضها قوى , صححه الترمذى وغيره.
وله عند سعيد بن منصور (٤٢٥ و ٤٢٦ و ٤٢٩) شاهدان مرسلان صحيحان عن مجاهد وعمرو بن دينار وطاوس أيضا.
(١٦٥٦) - (عن ابن عباس مرفوعا: " لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة " رواه الدارقطني (٢/٣٧).
* منكر.

أخرجه الدارقطني فى " سننه " (ص ٤٦٦) وابن عبد البر فى " التمهيد " (٣/١٣٠/٢): ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به.
ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي (٦/٢٦٣) وقال: " عطاء هذا هو الخراساني , لم يدرك ابن عباس , ولم يره , قاله أبو داود السجستاني وغيره , وقد روى من وجه آخر عنه عن عكرمة عن ابن عباس ".
قلت: ثم ساقه من طريق الدارقطني أيضا فى " السنن " عن يونس بن راشد عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس به.
وقال: " عطاء الخراساني غير قوى ".
قلت: وقال الحافظ فى " التقريب ": " صدوق يهمل كثيرا , ويرسل ويدلس " ,

١٢٠١٠١٦ (1657) - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا نحوه " رواه الدارقطني (2/37).

و ذكر فى " التلخيص " (٣/٩٢): أن أبا داود رواه فى " المراسيل " عنه مرسلا به , وقال: " وهو المعروف ".
ثم أخرجه البيهقي (٦/٢٦٤) من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن عمرو بن خارجة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال.
فذكره , إلا أنه قال: " إلا أن يجيز الورثة " , وقال: " ضعيف , وروى من وجه آخر ".
قلت: وعلته إسماعيل بن مسلم وهو المكي قال فى " التقريب ": " ضعيف الحديث ".
وعزاه فى " التلخيص " للدارقطني أيضا , ولم أره عنده [١].

قلت: وينبغى أن يكون هذا الحديث منكرا , على ما تقتضيه القواعد الحديثية , فإنه قد روى بإسنادين آخرين عن ابن عباس وعمرو بن خارجة هما خير من هذين , أضف إلى ذلك أنه جاء من طرق أخرى عن جماعة آخرين من الصحابة , بعضها صحيح , ليس فيها هذه الزيادة: " إلا أن يشاء الورثة ".
كما تقدم بيانه فى الحديث الذى قبله.

وقد روى من حديث عبد الله بن عمرو أيضا , غير أن إسناده وإيجدا وهو الآتى بعده.

(١٦٥٧) - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا نحوه " رواه الدارقطني (٢/٣٧).

* منكر أخرجه الدارقطني (٤٦٦) وعنه ابن الجوزى فى " التحقيق " (٣/١٣١) من طريق سهل بن عمار أخبرنا الحسين بن الوليد أخبرنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى
_____ [تعلق مَعِدَّ الكتاب للشاملة] [١] { الحديث رواه الدارقطني (٤/١٥٢) } كما ذكر الحافظ {

١٢٠١٠١٧ (1658) - (قول عمر , رضى الله عنه: " يغير الرجل ما شاء فى وصيته " (2/39).

خطبته يوم النحر: " لا وصية لوارث , إلا أن يجيز الورثة ".

قلت: سكت عليه ابن الجوزي فأساء , وبين علته الحافظ بن عبد الهادي فقال في " التنقيح " (٢/٢٤٧): " ولم يخرج أحد من " أصحاب السنن " , وفي رجاله سهل بن عثمان كذبه الحاكم " وكذا قال الزيلعي في " نصب الراية " (٤/٤٠٤) , وقال الحافظ في " التلخيص " (٣/٩٢): " وإسناده واه " .

وقد روى الحديث من حديث ابن عباس وعمرو بن خارجة , ولكنه حديث منكر , كما بينته في الذي قبله .
(تنبيه) أورد هذا الحديث السمرقندي في " تحفة الفقهاء " (٣/٢٩٠) فقال الذين خرجوه: " روى هذا الحديث اثنا عشر صحابيا... " .
ثم خرجوا أحاديثهم , وقد ذكرنا أحاديث عشرة منهم وزادوا هم حديث معقل بن يسار , وخارجة بن عمرو , وفي أثناء التخريج , لم ينهوا على ضعف الحديث بهذه الزيادة , وصحته بدونها كما فعلنا نحن , فأوهموا أنه صحيح به , مع أنه منكر كما بينا , فتنبه .

(١٦٥٨) - (قول عمر , رضى الله عنه: " يغير الرجل ما شاء في وصيته " (٢/٣٩) .

* علقه البيهقي (٦/٢٨١) , ووصله الدارمي (٢/٤١٠) فقال:

حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا همام حدثنا قتادة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن أبي ربيعة أن عمر بن الخطاب قال: " يحدث الرجل في وصيته ماشاء , وملاك الوصية آخرها " .

قلت: وهذا سند صحيح رجاله ثقات , إن كان عمرو بن شعيب سمعه من عبد الله بن أبي ربيعة , فإن كان هذا عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي المكي الصحابي , وإلا فلم أعرفه .

وسكت عليه الحافظ في " التلخيص " (٣/٩٦) وعزاه لابن حزم من طريق المجاج به منهال عن همام به ! .

ثم قال الدارمي: حدثنا سهل بن حماد حدثنا همام عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن أبي ربيعة عن الشريد بن سويد قال: قال عمر: " يحدث الرجل في وصيته ما شاء , وملاك الوصية آخرها " .
وقال الدارمي: " همام لم يسمع من عمرو , وبينهما قتادة " .

ثم روى الدارمي نحوه عن عبد الملك بن مروان والزهرى , والبيهقي عن الحسن وهو البصرى , وعن عائشة قالت: " ليكتب الرجل في وصيته: إن حدث بي حدث موتى قبل أن أغير وصيتي هذه " .
قلت: وإسناده صحيح , وسكت عليه الحافظ ! .

١٢٠٢ باب الموصى له

١٢٠٢٠١ (1659) - (حديث " أن النبي صلى الله عليه وسلم غضب , حين رأى مع عمر شيئا مكتوبا من التوراة " (2/41) .

باب الموصى له

(١٦٥٩) - (حديث " أن النبي صلى الله عليه وسلم غضب , حين رأى مع عمر شيئا مكتوبا من التوراة " (٢/٤١) .
حسن *

وقد مضى (١٥٨٩) .

(حديث: " في أربعين شاة شاة " (٢/٤٤) .
قلت في " إرواء الغليل " ٦/١٠١: * صحيح .

وتقدم في حديث أنس في " الزكاة " .

(١٦٥٩/١) - (حديث عن أبي هريرة مرفوعا: " الجار: أربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا ") ٢ / ٤٢ .
ضعيف *

أخرجه أبو يعلى في " مسنده " عن شيخه محمد بن جامع العطار بسنده عن عبد السلام بن أبي الجنوب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " حق الجار أربعون هكذا وهكذا وهكذا يمينا وشمالا وقدام وخلف " .

قلت: وهذا سند ضعيف جدا وفيه علتان:

الأولى: عبد السلام هذا وبه أعله الزيلعي فقال في " نصب الراية " (٤ / ٤١٤): " وعن أبي يعلى رواه ابن حبان في " كتاب الضعفاء " وأعله بعبد السلام ابن أبي الجنوب وقال: إنه منكر الحديث " .

قلت : وقال ابن أبي حاتم (٣ / ١ / ٤٥) عن أبيه : " متروك الحديث " .

والأخرى : العطار هذا وبه أعله الهيثمي فقال في " المجمع " (٨ / ١٦٨) : " رواه أبو يعلى عن شيخه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف " .

١٢٠٢٠٢ (١٦٦٠) - (حديث : " في أربعين شاة شاة " .) ٤٤ / ٢

١٢٠٢٠٣ (١٦٦١) - (روى عن أبي عبيدة : " أنه لما عبر الفرات أوصى إلى عمر ، وأوصى إلى الزبير ستة من الصحابة " (٢/٤٥) .

١٢٠٢٠٤ (١٦٦٢) - (قوله صلى الله عليه وسلم : " أميركم زيد ، فإن قتل فجعفر فإن قتل فعبد الله بن رواحة " رواه أحمد والنسائي (٢٢/٤٦) .

١٢٠٢٠٥ (١٦٦٣) - (روى : " أن ابن مسعود كتب في وصيته أن مرجع وصيتي إلى الله ، ثم إلى الزبير وابنه عبد الله (٢/٤٥) .

قلت : وهو متفق على تضعيفه ومن ضعفه أبو يعلى نفسه وقال ابن عبد البر : " متروك الحديث " . قلت : وقد روي الحديث عن كعب بن مالك وعائشة وعن الزهري مرسلًا وكلها ضعيفة وقد بينت عللها في " سلسلة الأحاديث الضعيفة " رقم (٢٧٤ - ٢٧٧) .

(١٦٦٠) - (حديث : " في أربعين شاة شاة " .) ٤٤ / ٢ * صحيح .

وتقدم في حديث أنس في " الزكاة "

باب الموصى إليه

(١٦٦١) - (روى عن أبي عبيدة : " أنه لما عبر الفرات أوصى إلى عمر ، وأوصى إلى الزبير ستة من الصحابة " (٢/٤٥) .

* لم أفق عليه [١] .

(١٦٦٢) - (قوله صلى الله عليه وسلم : " أميركم زيد ، فإن قتل فجعفر فإن قتل فعبد الله بن رواحة " رواه أحمد والنسائي (٢٢/٤٦) .

* صحيح .

وقد مضى برقم (١٤٥٨) .

(١٦٦٣) - (روى : " أن ابن مسعود كتب في وصيته أن مرجع وصيتي إلى الله ، ثم إلى الزبير وابنه عبد الله (٢/٤٥) .

* ضعيف .

أخرجه البيهقي (٦/٢٨٢٢٨) من طريق عامر بن عبد الله بن الزبير قال : " أوصى عبد الله بن مسعود فكتب .. إن وصيتي إلى الله ، وإلى الزبير بن العوام وإلى ابنه عبد الله بن الزبير ، وإنهما في حل وبل ، فيما وليا وقضيا في تركتي ، وأنه لا تزوج امرأة من بناتي إلا بإذنها ، لا تحضن عن ذلك زينب ، يعني لا تحجب عنه ولا يقطع دونها . قاله أبو عبيد القاسم " .

_____ [تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص / ١٠٦ :

فأما الأول : فوصية أبي عبيدة إلى عمر ، رواها ابن أبي شيبة في " المصنف " : (١١ / ١٩٩) قال : حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن قيس قال : كان أبو عبيدة عبر الفرات (تحرفت في مطبوعة " المصنف " إلى : عند القراء) فأوصى إلى عمر بن الخطاب ، وإسناده صحيح .

وأما وصية ستة من الصحابة إلى الزبير ، فروى ابن أبي شيبة (١١ / ١٩٨) قال : حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا هشام أن عبد الله بن مسعود ، وعثمان ، والمقداد بن الأسود ، وعبد الرحمن بن عوف ، ومطيع بن الأسود ، أوصوا إلى الزبير بن العوام .

ورواه ابن أبي عاصم في " الآحاد والمثاني " : (١ / ١٧٤) من طريق ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه .

وقال الحافظ ابن حجر في " الإصابة " - ترجمة الزبير - : (روى الحميدى في " النوادر " أنه أوصى إليه (يعني إلى الزبير) عثمان ، والمقداد ، وابن مسعود ، وابن عوف ، وغيرهم ، فكان يحفظ أموالهم وينفق على أولادهم من ماله . وزاد الزبير بن بكار : ومطيع بن

الأسود , وأبو العاص بن الربيع) انتهى كلام الحافظ .

قلت: وإسناده رجاله ثقات , لكنه منقطع , لأن عامر بن عبد الله لم يدرك عمر بن الخطاب , بين وفاتيهما نحو مائة سنة , ولم يذكروا له رواية إلا عن صغار الصحابة مثل أبيه عبد الله بن الزبير ونحوه , فقول الحافظ في " التلخيص " (٣/٩٦): " إسناده حسن " . وهم منه رحمه الله تعالى , وهو نفسه قد ذكر في " التقريب " أن عامرا هذا من الطبقة الرابعة يعنى الذين جل روايتهم عن كبار التابعين كالزهرى وقتادة [١] .

-----[تعلیق مُعَدَّ للكتاب للشاملة][١] قال صاحب التكميل ص / ١٠٨ :

وما عزاه للبيهقي رواه ابن سعد في " الطبقات " : (٣ / ١٥٩) من طريق عامر بن عبد الله بن الزبير به , ولم أدر ما وجه قول الخرج : (عامر بن عبد الله لم يدرك عمر بن الخطاب) لأن عمر ليس له ذكر في هذا الأثر , فلعله سبق قلم .

وقد رواه أبو عبيد في " غريب الحديث " : (٤ / ١١١) عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه به . وفي إسناده ضعف . وله طريق أخرى عند البلاذري في " فتوح البلدان " : (٣ / ٥٦٥) من طريق يزيد بن هارون قال : أنبأ إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : قال الزبير بن العوام لعثمان بن عفان رضى الله عنهما بعد موت عبد الله بن مسعود : أعطني عطاء عبد الله , فعياله أحق به من بيت المال , فأعطاه خمسة عشر ألفا . قال يزيد : قال إسماعيل : وكان الزبير وصي ابن مسعود .

ووقفت له على طريق أخرى مختصرة : فروى ابن سعد في " الطبقات " : (٣ / ١٦١) قال : أخبرنا الفضل بن دكين قال : أخبرنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن مسعود أوصى إلى الزبير

قلت : وإسناده صحيح متصل , عروة بن الزبير يأخذ مثل هذا عن الزبير والده , لأنه الموصى له في هذا الأثر , أو عن أخيه عبد الله بن الزبير .

والوصية كتاب , مع أن عروة وقت وفاة ابن مسعود في سن التحمل , ولهذا المعنى حسن الحافظ إسناده رواية البيهقي , لأن عامر بن عبد الله بن الزبير ينقل مثل هذا عن والده عبد الله , أو عن رؤية الوصية المكتوبة , وقد ذكر عن أبيه في رواية أبي عبيد , والله أعلم .

١٣ كتاب الفرائض

١٣٠١ [الأحاديث 1664 - 1683]

١٣٠١١ (1664) - (حديث ابن مسعود مرفوعا: " تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنى امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر

الفتن حتى يختلف اثنان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما " رواه أحمد والترمذى والحاكم ولفظه له (2/50) .

كتاب الفرائض

[الأحاديث ١٦٦٤ - ١٦٨٣]

(١٦٦٤) - (حديث ابن مسعود مرفوعا: " تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنى امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى

يختلف اثنان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما " رواه أحمد والترمذى والحاكم ولفظه له (٢/٥٠) .

* أخرجه الحاكم (٤/٣٣٣) من طريق النضر بن شميل , والدارقطنى (٤٥٩) والواحدى فى " الوسيط " (١/١٥٣/٢) عن عمرو بن حمران كلاهما عن عوف بن أبى جميلة عن سليمان بن جابر عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره , وقال الحاكم: " صحيح الإسناد , وله علة " .

ثم ساقه من طريق هودبة بن خليفة حدثنا عوف عن رجل عن سليمان بن جابر به .

ثم قال: " وإذا اختلف النضر بن شميل وهودبة , فالحكم للنضر " .

قلت: لكن هودبة قد تابعه أبو أسامة عن رجل به .

أخرجه الترمذى (٢/١١) والبيهقى (٦/٢٠٨) , وقال الترمذى: " هذا حديث فيه اضطراب ".
 قلت: وسليمان بن جابر مجهول , ومن الاضطراب فيه , ما رواه المثني ابن بكر العطار عن عوف حدثنا سليمان عن أبي الأحوص عن عبد الله , فذكره مرفوعا إلا أنه {؟} أخرجه البيهقي .
 ومنه , ما رواه الفضل بن دهم حدثنا عوف عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مختصرا:
 " تعلموا القرآن , والفرائض , وعلّموا الناس , فإنني مقبوض ".
 أخرجه الترمذى من طريق محمد بن القاسم الأسدي حدثنا الفضل بن دهم به , وأعله بالاضطراب كما سبق وقال: " ومحمد بن القاسم الأسدي قد ضعفه أحمد بن حنبل وغيره ".
 قلت: وشهر ضعيف أيضا.
 وقد روى من طريق أخرى عن أبي هريرة , يرويه حفص بن عمر بن أبي العطف حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا أبا هريرة , تعلموا الفرائض , وعلّموها , فإنه نصف العلم , وهو ينسى , وهو أول شيء ينزع من أمتي ".
 أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩) والدارقطني (٤٥٣) وابن عدى (١٠٠/٢) والحاكم (٤/٣٣٢) والواحدى فى " الوسيط " (١/١٥٣/٢) والبيهقى (٦/٢٠٩) وقال: " تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوى ".
 وأما الحاكم , فقد سكت عنه , وعن حديث آخر نصه: " العلم ثلاثة , فما سوى ذلك فهو فضل , آية محكمة , أو سنة قائمة , أو فريضة عادلة ".
 وقال الذهبي فيهما: " قلت: الحديثان ضعيفان ".
 وقال فى الأول منهما: " قلت: حفص واه بكرة ".
 وكذا قال ابن الملقن فى " الخلاصة " (ق ١٣١/١) متعبا على البيهقي قوله المتقدم فيه: " ليس بالقوى ": قال: " قلت: بل واه , فقد رماه يحيى النيسابورى بالكذب , وقال البخارى: منكر الحديث ".
 وقال الحافظ فى " التلخيص " (٣/٧٩): " وهو متروك ".
 وهذا خلاف قوله فى " التقريب ": " ضعيف " !
 وللحديث شاهد عن أبي بكرة , يرويه محمد بن عقبة السدوسى حدثنا سعيد بن أبي كعب الكعبي حدثنا راشد أبو محمد الحماني عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه مرفوعا بلفظ: " تعلموا القرآن وعلّموه الناس , وتعلموا الفرائض وعلّموها الناس , أو شك أن يأتي على الناس زمان يختصم الرجال فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما ".
 أخرجه الطبرانى فى " المعجم الأوسط " (١/١٥٣/١) وقال: " لا يروى عن أبي بكر إلا بهذا الإسناد , تفرد به محمد ".
 قلت: وهو ضعيف لكثرة خطئه , وأما شيخه سعيد بن أبي كعب الكعبي , فقال الهيثمى (٤/٢٢٣): " لم أجد من ترجمه ".
 قلت: وهذا غريب , فقد ذكره ابن حبان فى " الثقات " , وقال: (٢/١٠٦): " سعيد بن أبي بن كعب من أهل البصرة , يروى عن راشد الحماني والبصريين وراشد سمع أنسا - روى عنه محمد بن عقبة السدوسى ".
 وقال الحافظ فى " الفتح " (١٢/٤): " مجهول ".
 قلت: فكان من حقه أن يستدركه على " الميزان " , ولكنه لم يفعل .
 (تنبيه): وقع فى " الأوسط ": " ... بن أبي كعب " , وكذا فى " المجمع " , وفى " الثقات ": " ما رأيت: " ابن أبي بن كعب " , ولعله الصواب.
 (تنبيهات):
 الأول: عزا حديث ابن مسعود المتقدم إلى الإمام أحمد جماعة منهم ابن الملقن: والحافظ فى " الفتح " (١٢/٣) والسيوطى فى " الجامع الكبير "

١٣٠١٠٢ (1665) - (عن أبي هريرة مرفوعاً: "تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول علم ينزع من أمتي" رواه ابن ماجه والدارقطني من حديث حفص بن عمر وقد ضعفه جماعة (2/50)).

(١/٤٠٧/١) , وما أظن ذلك إلا وهما , فإنني بحثت عنه في "المسند" مستعينا بالفهارس التي تساعد على الكشف عنه , فلم أجده , أضف إلى ذلك أن الهيثمي لما أورده في "المجمع" (٤/٢٢٣) لم يعزه إليه , بل قال: "رواه (أبو ليلى) [١] والبزار , وفي إسناده من لم أعرفه".

الثاني: وعزاه الحافظ في "التلخيص" (٣/٧٩) للدارمي أيضاً عن عوف به , وقال: "وفيه انقطاع". وأما في "الفتح" فذكر أن الدارمي رواه عن ابن مسعود موقوفاً وهذا هو الصواب [٢] فإنه أخرجه (٢/٣٤٢) هو والحاكم (٤/٣٣٣) والبيهقي من طريق أبي عبيدة عن عبد الله قال: "من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض , فإن لقيه أعرابي قال: يا ماهر أقرأ القرآن ؟ فإن قال: نعم , قال: تفرض ؟ فإن قال: نعم , فهو زيادة وخير , وإن قال: لا , قال: فماذا فضلك على يا ماهر".

ورجاله ثقات , لكنه منقطع فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود , ومع ذلك صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

الثالث: قال الحافظ في "التلخيص" عقب الحديث بعد أن ذكر حديث أبي هريرة من رواية الترمذي , وحديث أبي بكرة من رواية الطبراني: "وهما مما يعل به طريق ابن مسعود المذكورة , فإن الخلاف فيه على عوف الأعرابي". قلت: قد ذكرت إسناد الحديث إلى أبي بكرة , وليس فيه ذكر لعوف فلا يعل به الحديث.

(١٦٦٥) - (عن أبي هريرة مرفوعاً: "تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول علم ينزع من أمتي" رواه ابن ماجه والدارقطني من حديث حفص بن عمر وقد ضعفه جماعة (٢/٥٠)).

-----[تعليق مُعَدَّ الكُتَّاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب : أبو يعلى }
[٢] { كذا في الأصل , والصواب ما ذكره الحافظ , فقد أخرجه الدارمي (١/٨٣ - ٨٤) مرفوعاً عن عوف به }

١٣٠١٠٣ (1666) - (قال عمر: "إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض وإذا لهوتم فاهو بالرمي" (2850)).

١٣٠١٠٤ (1667) - (قال علي رضي الله عنه: "إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الدين قبل الوصية" رواه الترمذي وابن ماجه (2/50)).

* ضعيف.

وتقدم في الذي قبله.

(١٦٦٦) - (قال عمر: "إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض وإذا لهوتم فاهو بالرمي" (٢٨٥٠)).

* ضعيف.

أخرجه الحاكم (٤/٣٣٣) من طريق أبي هلال الراسبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: "كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: إذا لهوتم , فاهو بالرمي , وإذا تحدثتم , فتحدثوا بالفرائض".

وقال: "هذا وإن كان موقوفاً , فإنه صحيح الإسناد".

ووافقه الذهبي , وفيه نظر , فإن أبا هلال الراسبي واسمه محمد بن سليم , صدوق فيه لين , كما في "التقريب".

وأورده الذهبي نفسه في "الضعفاء" وقال: "صدوق , قال النسائي: ليس بالقوى".

وقال الحافظ في "التقريب": "صدوق فيه لين".

وقال في ("الخلاصة") [١] (٣/٨٥): "رواه الحاكم والبيهقي , ورواته ثقات إلا أنه منقطع".

(١٦٦٧) - (قال علي رضي الله عنه: "إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الدين قبل الوصية" رواه الترمذي وابن ماجه (٢/٥٠)).

* حسن.

أخرجه الترمذى (٢/١٦) وابن ماجه (٢٧١٥) وكذا ابن الجارود (٩٥٠) والدارقطنى (٤٦١) والحاكم (٤/٣٣٦) والبيهقى (٦/٢٦٧) والطيالسى (١٧٩) وأحمد (١/٧٩ ، ١٣١ ، ١٤٤) من طريق أبى إسحاق الهمداني عن الحارث عن على به وزادوا: _____[تعلق مَعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا فى الأصل ، ولعل الصواب: " التلخيص " }

" وأنتم تقرأونها (من بعد وصية يوصى بها أو دين) " .

وزاد أحمد والحاكم: " وإن أعيان بنى الأم يتوارثون ، دون بنى العلات ، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه ، دون أخيه لأبيه " . سكت عنه الترمذى والذهبي ، وأما الحاكم فقال: " هذا حديث رواه الناس عن أبى إسحاق ، والحارث بن عبد الله على الطريق ، لذلك لم يخرج الشيخان " .

وقال البيهقى: " قال الشافعى: لا يثبت أهل الحديث مثله " .

قال البيهقى: " لتفرد الحارث الأعور بروايته عن على رضى الله عنه ، والحارث لا يحتج بخبره لطعن الحفاظ فيه " . ثم أخرجه البيهقى من طريق يحيى بن أبى أنيسة الجزرى عن أبى إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الدين قبل الوصية ، وليس لوارث وصية " .

وقال البيهقى: " كذا أتى به يحيى بن أبى أنيسة عن أبى إسحاق عن عاصم ، ويحيى ضعيف " .

وقال الحافظ فى " التلخيص " (٣/٩٥): والحارث ، وإن كان ضعيفا ، فإن الإجماع منعقد على وفق [١] ما روى " .

قلت: وقد وجدت له شاهدا فى المعنى ، يرويه حماد بن سلمة أخبرنى عبد

_____ [تعلق مَعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] (وثق) { كذا فى الأصل ، والصواب : وفق }

١٣٠١٠٥ (1668) - (حديث ابن عمر مرفوعا: " الولاء لمة كلحمة النسب " رواه ابن حبان والحاكم وصححه (2/51) .

الملك أبو جعفر عن أبى نضرة عن سعد بن الأطول: " أن أخاه مات ، وترك ثلاثمائة درهم ، وترك عيالا ، فأردت أن أنفقها على عياله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن أخاك محتبس بدينه ، فاقض عنه ، فقال: يارسول الله ، قد أديت عنه إلا دينارين ، ادعتهما امرأة ، وليس لها بينة ، قال: فأعطها فإنها محقة " .

أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٣) والبيهقى (١٠/١٤٢) وأحمد (٤/١٣٦ ، ٥/٧) ، وقال البوصيرى فى " الزوائد " (١٥٠/٢): " إسناده صحيح ، عبد الملك أبو جعفر ، ذكره ابن حبان فى " الثقات " ، وباقى رجال الإسناد على شرط الشيخين " .

كذا قال ، وحماد بن سلمة ، إنما إحتج به مسلم وحده .

ثم قال: " قال المزى: رواه سعيد الجريرى عن أبى نضرة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه " .

قلت: وهذه الرواية ، خرجها البيهقى أيضا من طريق عبد الواحد بن غياث حدثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريرى به .

قلت: وعبد الواحد بن غياث ، ثقة صدوق ، فالظاهر أن حماد بن سلمة كان له إسنادان فى هذا الحديث ، فهو بهما صحيح ، فإن الجريرى ثقة من رجال الشيخين ، وكان تغير ، لكن يقويه متابعة عبد الملك أبى جعفر له .

ففى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أمر بوفاء الدين قبل إنفاق المال على الورثة ، فهو شاهد قوى لحديث الحارث ، والله أعلم .

(١٦٦٨) - (حديث ابن عمر مرفوعا: " الولاء لمة كلحمة النسب " رواه ابن حبان والحاكم وصححه (٢/٥١) .

* صحيح .

أخرجه الإمام الشافعى (١٢٣٢): أخبرنا محمد بن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به وزاد: " لا يباع ولا يوهب " .

ومن طريق الشافعى أخرجه الحاكم (٤/٣٤١) وكذا البيهقى (١٠/٢٩٢) وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " .

ورده الذهبي مشنعا عليه بقوله: " قلت: " بالدبوس " !

قلت: وعلمته محمد بن الحسن وهو الشيباني ويعقوب بن إبراهيم وهو أبو يوسف القاضي , وهما صاحباً أبي حنيفة رحمهم الله تعالى , لم يخرجوا لهما شيئاً , وضعفهما غير واحد من الأئمة , وأوردتهما الذهبي في " الضعفاء " , وقال البيهقي عقب الحديث: " قال أبو بكر بن زياد النيسابوري: هذا الحديث خطأ , لأن الثقات لم يرووه هكذا , وإنما رواه الحسن مرسلاً " .
ثم ساق البيهقي إسناده إلى الحسن به مرفوعاً .

قلت: وإسناد هذا المرسل صحيح , وهو مما يقوى الموصول الذي قبله على ما يقتضيه بحثهم في " المرسل " من علوم الحديث , فإن طريق الموصول غير طريق المرسل , ليس فيه راو واحد مما في المرسل , فلا أرى وجهاً لتخطئته بالمرسل , بل الوجه أن يقوى أحدهما بالآخر , كما ذكرنا , لا سيما وقد جاء موصولاً من طرق أخرى عن عبد الله بن دينار به فلا بد من ذكرها حتى تثبت الحقيقة , فأقول: الأولى: عن عبيد الله بن عمر عنه .

هكذا أخرجه ابن حبان في " صحيحه " فقال: أنبأنا أبو يعلى: قرىء على بشر بن الوليد عن يعقوب بن إبراهيم عن عبيد الله بن عمر به: ذكره ابن التركماني في " الجوهر النقي " (١٠/٢٩٣) ولم أره في " موارد الظمان " للهيثمي [١] .
فقد خالف بشر بن الوليد محمد بن الحسن في إسناده المتقدم عن يعقوب , لكن قال ابن التركماني عقبه:

-----[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة] [١] { الحديث كما ذكر ابن التركماني رواه ابن حبان في " صحيحه " : (١١/٣٢٦) }
" وتابع بشراً على ذلك محمد بن الحسن , فرواه عن أبي يوسف كذلك , قال البيهقي في " كتاب المعرفة " : ورواه محمد بن الحسن في " كتاب الولاء " عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر , وهذا بخلاف ما ذكره هنا والحاكم عن محمد " .
قلت: وخلاف ما رواه الشافعي عنه كما تقدم , وهو من أثبت الناس عنه , ففعل أبا يوسف , كان يرويه تارة عن عبد الله بن دينار مباشرة , وتارة يدخل بينهما عبيد الله بن عمر , فكأنه كان يضطرب فيه !

ثم وجدت له متابعا , فقال ابن أبي حاتم (٢/٥٣) : حدثنا أبو زرعة قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبي عن عبيد الله به لفظ " الولاء لا يباع ولا يوهب " .

ورواه عن حماد بن سلمة عن عبيد الله به .
الثانية: عن سفيان عن عبد الله بن دينار به .

أخرجه البيهقي من طريق الطبراني: حدثنا يحيى بن عبد الباقي الأذني حدثنا أبو عمير بن النحاس حدثنا ضمرة عن سفيان به , وقال الطبراني: " لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا ضمرة " .

قلت: وهو صدوق يهيم قليلا , لكن قال البيهقي عقبه: " قد رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن ضمرة كما رواه الجماعة: " نهى عن بيع الولاء , وعن هبته " , فكأن الخطأ وقع من غيره " .

قلت: أبو عمير بن النحاس اسمه عيسى بن محمد بن إسحاق الرملي وهو ثقة فاضل .
وأما يحيى بن عبد الباقي الأذني {؟} .

الثالثة: عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن دينار به .

أخرجه ابن عدي في " الكامل " (ق ٩١/٢١٣/٢) عن الحسن بن أبي الحسن المؤذن حدثنا ابن أبي فديك ثنا عبد الله بن عمر به , وقال:

" الحسن بن أبي الحسن منكر الحديث عن الثقات , ويقلب الأسانيد وقوله: " عن نافع عن عبد الله " , لا أدري وهم فيه أو تعمد , وإنما أراد أن يقول: نافع وعبد الله بن دينار " .

قال: " ومقدار ما رأيت من حديثه لا يشبه حديث أهل الصدق " .
وفي قوله: " أراد أن يقول... " .

إشارة إلى أن للحديث أصلا من رواية نافع , وله عنه طريقان: الأولى: عن إسماعيل بن أمية عنه به .
أخرجه الحاكم (٤/٣٤١) من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن إسماعيل بن أمية .

قلت: ورجاله ثقات رجال مسلم , غير أن الطائفي فيه ضعف من قبل حفظه , وفي " التقریب " : " صدوق يخطيء " .

لكن تابعه يحيى بن سليم الطائفي وهو مثله في الحفظ , وقد احتج به الشيخان , فأحدهما يقوى الآخر .
أخرجه البيهقي , وذكر خلافا عليه في إسناده ثم قال: " وكان سيء الحفظ , كثير الخطأ ".
وذهب إلى توهم كل هذه الروايات , وأن الصواب رواية الجماعة التي سبق ذكرها , ولا أجد نفسى توافق على ذلك , وأرى أن عبد الله بن دينار له حديثان عن ابن عمر , أحدهما حديث الجماعة , والآخر هذا .
ويشهد له حديث على رضى الله عنه , أخرجه البيهقي قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا عباس بن الوليد النرسي حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي به .
قلت: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال البخارى إلى العباس النرسي , وأما الحسن بن سفيان فهو الفسوى حافظ مشهور ثبت .
وأما أبو الوليد , فهو حسان بن محمد بن أحمد القزويني الأموي النيسابوري الحافظ الفقيه الشافعي أحد الأعلام , له ترجمة في " تذكرة الحفاظ " (١٠٣/٣ - ١٠٥) .
وهذا إسناد قوى كالشمس وضوحا , ومع ذلك سكت عنه البيهقي ثم ابن التركاني .
وله شاهد آخر عن عبد الله بن أبي أوفى , ولا يصح .
أخرجه ابن عدى (٢٥٤/٢) عن عبيد بن القاسم حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن ابن أبي أوفى مرفوعا , وقال: " لا يرويه عن ابن أبي خالد غير عبيد " .
قلت: قال الذهبي: " ليس بثقة " .
قلت: وقد تحرف اسم عبيد على البعض إلى " عبثر " , فقال ابن التركاني (١٠/٢٩٤): " وقد روى الحديث من وجه آخر بسند رجاله ثقات , قال ابن جرير الطبري في " تهذيب الآثار ": حدثني موسى بن سهل الرملي حدثنا محمد بن عيسى يعني الطباع حدثنا عبثر بن القاسم عن إسماعيل بن أبي خالد به " .
قلت: وعبثر هذا ثقة , وكذلك وثق رجاله ابن التركاني كما رأيت , وتبعه السيوطي في " الجامع الكبير " (١/٣٨٣) , والظن أنه هو الذى تصحف عليه ذلك التصحيف , فإن عبثر هذا وإن كان من طبقة عبيد بن القاسم ومشاركاه في الرواية عن إسماعيل بن أبي خالد , فإن الراوى عنه ابن جرير محمد بن عيسى الطباع كما رأيت , ولم يذكر في جملة الرواة عن عبثر , وإنما عن عبيد , فتعين أنه هو .
ولكنه لم يتفرد به كما قال ابن عدى , فقد تابعه يحيى بن هاشم السمسار عند أبي بكر الشافعي في " الرباعيات " (١/٩٦) وأبى نعيم في " أخبار أصبهان "

١٣٠١٠٦ (1669) - (خبر عويجة مولى ابن عباس عنه: " أن رجلا مات ولم يترك وارثا إلا عبدا هو أعتقه فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه " رواه أحمد وأبو داود والترمذى - وحسنه - وابن ماجه (2/52) .

(٢/٨) والخطيب في " تاريخه " (١٢/٦١) .
ولكنه متروك , كذبه ابن معين وغيره , فلا يفرح بمتابعته .
وجملة القول أن الحديث صحيح من طريق على , والحسن البصرى والله أعلم .
وله شاهد موقوف على عبد الله بن مسعود بلفظه .
أخرجه الدارمى (٢/٣٩٨) بسند صحيح عنه .

(١٦٦٩) - (خبر عويجة مولى ابن عباس عنه: " أن رجلا مات ولم يترك وارثا إلا عبدا هو أعتقه فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه " رواه أحمد وأبو داود والترمذى - وحسنه - وابن ماجه (٢/٥٢) .
* ضعيف .

أخرجه أبو داود (٢٩٠٥) والترمذى (٢/١٣) وابن ماجه (٢٧٤١) وأحمد (١/٣٥٨) والعقيلي في " الضعفاء " (٣٤٣) وكذا الحاكم (٤/٣٤٧) والبيهقي (٦/٢٤٢) وأحمد في " مسائل أبي داود (٢١٩) من ثلاثة طرق عن عمرو بن دينار عن عويجة به , وقال

الترمذى: " حديث حسن " .

كذا قال , وعويجة هذا ليس بمشهور كما في " التقريب " , وقال أحمد: " عويجة لا أعرفه " .
وقال العقيلي عقب الحديث عن البخارى: " لم يصح , ولا يتابع عليه " .

ولا يرد عليه ما أخرجه الحاكم من طريق أبي قلابة حدثنا أبو عاصم أنبأ ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس به , وقال: " صحيح على شرط البخارى , إلا أن حماد بن سلمة وسفيان بن عيينة , رواه عن عمرو بن دينار عن عويجة مولى ابن عباس عن ابن عباس " .
قلت: وهذا هو الصواب , ورواية أبي قلابة وهم , وقال البيهقي بعد أن ذكرها معلقة:

١٣٠١٧ (1670) - (عن عمر رضى الله عنه: أنه أعطى دية ابن قتادة المدلجى لأخيه دون أبيه وكان حذفه بسيف فقتله " . وقال عمر: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ليس لقاتل شيء " رواه مالك فى الموطأ (2/52) .

" وهو غلط لا شك فيه " .

قلت: وأرى أن الغلط من أبي قلابة , واسمه عبد الملك بن محمد بن عبد الله يكنى أبا محمد , وأبو قلابة لقبه , وهو صدوق يخطئ تغير حفظه لما سكن بغداد , كما فى " التقريب " , ويدل على وهمه فيه , رواية أحمد قال: حدثنا روح حدثنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن عويجة مولى ابن عباس أخبره به .
فقد رواه روح عن ابن جريج مثل رواية حماد وسفيان عن عمرو به .

(١٦٧٠) - (عن عمر رضى الله عنه: أنه أعطى دية ابن قتادة المدلجى لأخيه دون أبيه وكان حذفه بسيف فقتله " . وقال عمر: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ليس لقاتل شيء " رواه مالك فى الموطأ (٢/٥٢) .
* ضعيف .

أخرجه مالك فى " الموطأ " (٢/٨٦٧/١٠) عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب: " أن رجلا من بنى مدلج يقال له قتادة , حذف ابنه بالسيف , فأصاب ساقه , ففزى فى جرحه فمات , فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب , فذكر ذلك له , فقال له عمر: اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير , حتى أقدم عليك , فلما قدم إليه عمر بن الخطاب , أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة , وثلاثين جذعة , وأربعين خلفه , ثم قال: أين أخو المقتول ؟ قال: ها أنا ذا , قال: خذها , فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس لقاتل شيء " .
أخرجه ابن ماجه (٢٦٤٦) عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد به مختصرا .

وأخرجه البيهقي (٦/٢١٩) من طريق يزيد بن هارون أنبأنا يحيى بن سعيد به أتم منه ولفظه: " أن رجلا من بنى مدلج يدعى قتادة , كانت له أم ولد , وكان له منها ابنان , فتزوج عليها امرأة من العرب , فقالت: لا أرضى عنك حتى ترعى على أم ولدك , فأمرها أن ترعى عليها , فأبى ابنها ذلك , فتناول قتادة أحد ابنيه بالسيف , فمات , فقدم سراقه بن جعشم... الحديث مثله , وفى آخره: " ثم قال: أين أخو المقتول ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ليس للقاتل شيء " .

قلت: وهذا إسناد صحيح , ولكنه مرسل , وأما قول البوصيرى فى " الزوائد " (ق ١٦٤/١): " هذا إسناد حسن الإسناد , للاختلاف فى عمرو بن شعيب , وأن أخى المقتول لم أر من صنف فى المبهمات , سماه , ولا يقدح ذلك فى الإسناد , لأن أصحابه كلهم عدول " .
قلت: ليس فى الرواية ما يدل على أن قتادة من الصحابة حتى يحكم عليه بالعدالة , وعلى افتراض أنه صحابى فهو منقطع , لأن عمرو بن شعيب لم يدرك إلا قليلا من الصحابة , مثل زينب بنت أبي سلمة , والربيع بنت معوذ , وغالب روايته عن التابعين .

ثم إن الاختلاف الذى فى عمرو , لا يؤثر , فإن الراجح فيه أنه فى نفسه ثقة , وإنما ينزل حديثه إلى رتبة الحسن إذا روى عن أبيه عن جده , كما هو مبسوط فى ترجمته من " التهذيب " وغيره .

(تنبيه): تبين من هذا التخريج أن رواية الكتاب ملفقة من رواية " الموطأ " و " السنن " للبيهقي , فإن تصریح (عمر) [١] بالسماع ليس عند الموطأ , وإنما عند البيهقي .

ثم إن الحديث المرفوع منه روى موصولا من طريق محمد بن سليمان بن أبي داود أخبرنا عبد الله بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ليس للقاتل ميراث ". أخرجه الدارقطني (٤٦٥).

-----[تعليق مُعَدَّ الكُتَّاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , ولعل الصواب: عمرو }

١٣٠١٠٨ (1671) - (ولأحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه (2/52)).

وأعله ابن عبد الهادي في " التنقيح " (٣/٢٤٩) بقوله: " في سنده محمد بن سليمان , قال أبو حاتم: منكر الحديث: قال شيخنا: هذا إسناد لا يثبت , وهو غير مخرج في شيء من السنن والصواب ما تقدم من رواية مالك عن يحيى بن سعيد ". قلت: محمد بن سليمان هو الملقب بـ " بومة " , وهو صدوق كما في " التقريب " وقد وثقه غير أبي حاتم جماعة , فأعلاه بشيخه عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني أولى فإنه ضعيف.

ولكنه لم يتفرد به , فقد أخرجه الدارقطني عقبه من طريق أبي قرة عن سفيان عن يحيى بن سعيد به.

وهذا إسناد رجاله ثقات , لكن أعله ابن القطان بأن سعيدا لم يسمع من عمر.

(١٦٧١) - (ولأحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه (٢/٥٢)).
* صحيح.

ولم أره في " المسند " ولا عزاه إليه فيما علمت أحد , ولو كان عنده لذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد " [١]

وإنما أخرجه ابن عدي في " الكامل " (ق ١٠/٢) والدارقطني (٤٦٥ - ٤٦٦) والبيهقي (٦/٢٢٠) من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس للقاتل من الميراث شيء ".

ثم أخرجه الدارقطني وابن عدي من طريقين آخرين عن إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد وابن جريج زاد الدارقطني: والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب به.

قلت: إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين , وهذه منها , ولكنه لم يتفرد به , فقد أخرجه أبو داود (٤٥٦٤) والبيهقي من طريق محمد بن

-----[تعليق مُعَدَّ الكُتَّاب للشاملة] [١] أخرجه أحمد (١/٤٩) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - بنحوه - فراجعه {

١٣٠١٠٩ (1672) - (عن ابن عباس مرفوعا: " من قتل قتيلا فإنه لا يرثه وإن

راشد حدثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به , ولفظه: " ليس للقاتل شيء , فإن لم يكن له وارث , يرثه أقرب الناس إليه , ولا يرث القاتل شيئا ".

قلت: وسليمان بن موسى هو الأموي الدمشقي , صدوق فقيه في حديثه بعض لين , وخط قبل موته بقليل , ومحمد بن راشد هو المكحول الدمشقي , وهو صدوق يهم , كما في " التقريب " , فهذا الإسناد إلى عمرو بن شعيب إن لم يكن حسنا لذاته , فلا أقل من أن يكون حسنا لغيره برواية إسماعيل بن عياش , وأما بقية الإسناد فهو حسن فقط للخلاف المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وأما الحديث نفسه , فهو صحيح لغيره , فإن له شواهد يتقوى بها منها حديث عمر الذي قبله.

ومنها: عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " القاتل لا يرث ".

أخرجه الترمذي (٢/١٤) وابن ماجه (٢٦٤٥ , ٢٧٣٥) والدارقطني وابن عدي في " الكامل " (١٥/١) والبيهقي من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة به , وقال الترمذي: " هذا حديث لا يصح , لا يعرف إلا من هذا الوجه , وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة , وقد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل ".

وقال البيهقي: "إسحاق بن (عبيد) الله [١] لا يحتج به , إلا أن شواهدة تقويه ."
ومنها عن ابن عباس وهو المذكور في الكتاب بعد.

(١٦٧٢) - (عن ابن عباس مرفوعا: " من قتل قتيلا فإنه لا يرثه وإن

_____ [تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب : عبد {

١٣٠١٠١٠ (1673) - (قال صلى الله عليه وسلم: " من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع " (2/53).

١٣٠١٠١١ (1674) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: " المكاتب عبد ما بقي عليه درهم " . رواه أبو داود (2/53).

لم يكن وارث غيره وإن كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث " رواه أحمد (٢/٥٢) .
* ضعيف بهذا اللفظ .

والقول في هذا العزو كسابقه , فليس هو في " المسند " وإنما أخرجه البيهقي (٦/٢٢٠) من طريق عبد الرزاق عن رجل - قال عبد الرزاق: وهو عمرو بن برق - عن عكرمة عن ابن عباس به .

قلت: وهذا سند ضعيف , عمرو بن برق ضعيف عندهم , كما قال الحافظ في " التلخيص " (٣/٨٥) .

(١٦٧٣) - (قال صلى الله عليه وسلم: " من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع " (٢/٥٣) .
* صحيح .

وتقدم في " البيع " رقم (١٣١٤) .

(١٦٧٤) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: " المكاتب عبد ما بقي عليه درهم " . رواه أبو داود (٢/٥٣) .
* حسن .

أخرجه أبو داود (٣٩٢٦) وعنه البيهقي (١٠/٣٢٤) من طريق أبي عتبة إسماعيل بن عياش: حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به .

قلت: وهذا إسناد حسن , رجاله كلهم ثقات , وعمرو بن شعيب فيه اختلاف المشهور .

وإسماعيل بن عياش ثقة في الشاميين , وهذا منه , فإن سليمان بن سليم شامي أيضا , وقد تابعه جماعة بمعناه .

منهم حجاج بن أرطاة عن عمرو به بلفظ: " أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق " .

أخرجه ابن ماجه (٢٥١٩) والبيهقي وأحمد (٢/١٧٨ , ٢٠٦ , ٢٠٩) .

ومنهم عباس الجريري حدثنا عمرو بن شعيب به , ولفظه:

١٣٠١٠١٢ (1675) - (حديث أسامة بن زيد مرفوعا: " لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر " متفق عليه (2/53) .

" أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق , فهو عبد , وأيما عبد كاتب على مائة دينار , فأداها إلا عشرة دنائير فهو عبد " .
أخرجه أبو داود (٣٩٢٧) والبيهقي وأحمد (٢/١٨٤) .

ومنهم يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب بلفظ: " من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق أو قال: عشرة دراهم ثم عجز فهو رقيق " .

أخرجه الترمذي (١/٢٣٨) وسكت عنه , ويحيى هذا ضعيف , لكن الحديث قوى بالمتابعات السابقة .

وقد أخرجه ابن عساكر في " التاريخ " (١٠٤/١) ترجمة عالي بن عثمان طبع دمشق) من طريق حجاج ومحمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب به .

(١٦٧٥) - (حديث أسامة بن زيد مرفوعا: " لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر " متفق عليه (٢/٥٣) .
* صحيح .

أخرجه البخارى (١/٤٠٢ و ٣/١٤٠) ومسلم (٥/٥٩) وكذا مالك (٢/٥١٩/١٠) وأبو داود (٢٩٠٩) والترمذى (٢/١٣) والدارمى (٢/٣٧٠) وابن ماجه (٢٧٢٩) وابن الجارود (٩٥٤) والدارقطنى (٤٥٤) , والحاكم (٢/٢٤٠) والبيهقى (٦/٢١٧) والطيالسى (٦٣١) وأحمد (٥/٢٠٠ - ٢٠٢ , ٢٠٨ , ٢٠٩) من طريق الزهرى عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد به , وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح " وزاد الحاكم فى أوله: " لا يتوارث أهل ملتين , ولا يرث... ". قلت: وله شواهد منها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظ: " لا يتوارث أهل ملتين شتى ".

١٣٠١٠١٣ (1676) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجد السدس " (2/53)).

١٣٠١٠١٤ (1677) - (حديث جابر قال: " جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتيتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما شيئا من ماله

أخرجه أبو داود (٢٩١١) وابن ماجه (٢٧٣١) وابن الجارود (٩٦٧) والدارقطنى (٤٥٧) وأحمد (٢/١٧٨ و ١٩٥) من طرق عن عمرو به. قلت: وهذا سند حسن.

ومنها عن جابر , يرويه أبو الزبير عنه وسيأتى فى الكتاب رقم (١٧١٤) أخرجه الترمذى (٢/١٤) والحاكم (٤/٣٤٥) والبيهقى. وأخرجه الدارقطنى (٤٥٦) وعنه البيهقى من هذا الوجه موقوفا وقال الدارقطنى : " وهو المحفوظ ".

قلت: ورواه شريك عن الأشعث عن الحسن عن جابر به مرفوعا.

أخرجه الدارمى (٢/٣٦٩ - ٣٧٠).

(١٦٧٦) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجد السدس " (٢/٥٣)).

* ضعيف.

أخرجه أبو داود (٢٨٩٥) من طريق عبيد الله أبى المنيب العتكى عن ابن بريدة عن أبيه به.

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل عبيد الله وهو ابن عبد الله , قال الحافظ: " صدوق يخطئ ".

وقال الحافظ فى " التلخيص " (٣/٨٣): " رواه أبو داود والنسائى , وفى إسناده عبيد الله العتكى مختلف فيه وصححه ابن السكن ".

(١٦٧٧) - (حديث جابر قال: " جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتيتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : هاتان ابنتا سعد

قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما شيئا من ماله

١٣٠١٠١٥ (1678) - (قال ابن عباس لعثمان: " ليس الأخوان إخوة فى لسان قومك فلم تحجب بهما الأم ؟ فقال: لا أستطيع

أن أرد شيئا كان قبلى ومضى فى البلدان وتوارث الناس به " (2/59)).

ولا ينكحان إلا بمال فقال: يقضى الله فى ذلك.

فنزلت آية المواريث فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عمهما فقال: أعط ابنتى سعد الثلثين , وأعط أمهما الثمن ومابقى فهو لك " رواه أبو داود وصححه الترمذى والحاكم.

* حسن.

أخرجه أبو داود (٢٨٩٢) والترمذى (٢/١١) وكذا الدارقطنى (٤٥٨) والحاكم (٤/٣٣٣ - ٣٣٤) والبيهقى (٦/٢٢٩) من طرق

عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر به , وقال الترمذى: " هذا حديث صحيح , لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل

قلت: وهو مختلف فيه , والراجح أنه حسن الحديث إذا لم يخالف , وقال الحاكم: " صحيح الإسناد ".

ووافقه الذهبى.

وخالف بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل فقال: " هاتان بنتا ثابت بن قيس ".

أخرجه أبو داود (٢٨٩١) والدارقطني والبيهقي وقال أبو داود والبيهقي: " هذا خطأ , إنما هو سعد بن الربيع ".
(١٦٧٨) - (قال ابن عباس لعثمان: " ليس الأخوان إخوة في لسان قومك فلم تحجب بهما الأم ؟ فقال: لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به " (٢/٥٩) .
* ضعيف.

أخرجه الحاكم (٤/٣٣٥) والبيهقي (٤/٢٢٧) من طريق شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما: " أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه , فقال: إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث , قال الله عز وجل (فإن كان له أخوة فلائمه السدس) فالأخوان في لسان قومك ليسا بإخوة ! فقال عثمان بن عفان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي , ومضى في الأمصار , وتوارث به الناس ."

١٣٠١٠١٦ (1679) - (قال ابن عباس: " لها الثلث كاملاً لظاهر الآية " (2/59) .

وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبي , ورده الحافظ في " التلخيص " (٣/٨٥): " وفيه نظر , فإن فيه شعبة مولى ابن عباس , وقد ضعفه النسائي " , وقال في " التقريب ": " صدوق سيئ الحفظ ".
وعارض حديثه هذا , ما أخرجه الحاكم أيضاً عقبه من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه كان يقول: " الأخوة في كلام العرب أخوان فصاعداً ".
وقال: " صحيح على شرط الشيخين ".
ووافقه الذهبي.

وأقول: ابن أبي الزناد لم يحتج به الشيخان , وإنما أخرج له البخاري تعليقا , ومسلم في المقدمة , وهو حسن الحديث.
(١٦٧٩) - (قال ابن عباس: " لها الثلث كاملاً لظاهر الآية " (٢/٥٩) .
* صحيح.

أخرجه الدارمي (٢/٣٤٦) من طريق شعبة عن الحكم عن عكرمة قال: " أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت: أتجد في كتاب الله للأم ثلث مابقي ؟! فقال زيد: إنما أنت رجل تقول برأيك , وأنا رجل أقول برأيي ".
قلت: وسنده صحيح ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه البيهقي (٦/٢٢٨) من طريق يزيد بن هارون وروح بن عباد كلاهما عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الأصهباني عن عكرمة قال: " أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين , فقال زيد: للزوج النصف , وللأم ثلث مابقي , وللأب بقية المال , فقال ابن عباس: للأم الثلث كاملاً , لفظ حديث يزيد بن هارون , وفي رواية روح: وللأم ثلث ما بقي , وهو السدس , فأرسل إليه ابن عباس أفي كتاب الله تجد هذا ؟ قال: لا

١٣٠١٠١٧ (1680) - (حديث (قبيلة) [1] بن ذؤيب قال: " جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء وما أعلم لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ولكن ارجعي حتى أسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه السدس . فقال : هل معك غيرك فشهد له محمد بن مسلمة فأَمْضاه لها أبو بكر , فلما كان عمر جاءت الجدة الأخرى فقال عمر: ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا في غيرك , وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ولكن هو ذاك السدس , فإن اجتمعتما فهو لكما وأيكما خلت به فهو لها " صححه الترمذي (2/61) .

ولكن أكره أن أفضل أما على أب , قال: وكان ابن عباس يعطى الأم الثلث من جميع المال .
قلت: وهذا صحيح على شرط البخاري .

ثم أخرج الدارمي من طريق الفضيل (١) بن عمرو عن إبراهيم قال: " خالف ابن عباس أهل القبلة في امرأة وأبوين جعل للأم الثلث من جميع المال ."

وإسناده صحيح إلى إبراهيم وهو ابن يزيد النخعي.

(١٦٨٠) - (حديث (قبيلة) [١] بن ذؤيب قال: " جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء وما أعلم لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ولكن ارجعي حتى أسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس. فقال: هل معك غيرك فشهد له محمد بن مسلمة فأمضاه لها أبو بكر , فلما كان عمر جاءت الجدة الأخرى فقال عمر: ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا في غيرك , وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذاك السدس , فإن اجتمعتما فهو لكما وأيكما خلت به فهو لها " صححه الترمذى (٢/٦١). * ضعيف.

أخرجه الترمذى (٢/١٢) وكذا مالك (٢/٥١٣/٤) وأبو داود (٢٨٩٤) وابن ماجه (٢٧٢٤) وابن الجارود (٩٥٩) وابن حبان (١٢٢٤) والدارقطنى (٤٦٥) والحاكم (٤/٣٣٨) والبيهقى (٦/٢٣٤) من طرق عن قبيصة به وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين " , ووافقه الذهبي.

قلت: وفيه نظر لأن فيه انقطاعا , وقد اختلف في إسناده فرواه سفيان ابن عيينة

(١) الأصل "الفضل" وقد صوبناها [تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب : قبيصة } عن الزهرى عن قبيصة به أخرجه الحاكم.

وأخرجه الترمذى فقال: حدثنا الزهرى قال مرة قال قبيصة , وقال مرة: رجل عن قبيصة. وقال يونس بن يزيد: سألت ابن شهاب الزهرى , فقال أخبرنى سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله وقبيصة بن ذؤيب... وهى رواية الدارقطنى.

وقال مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة , قال الترمذى: " وهو أصح من حديث ابن عيينة ". قلت: وعلى هذا فليس هو على شرط الشيخين لأن عثمان هذا ليس من رجال الشيخين , ولا هو مشهور بالرواية , قال الذهبي فى " الميزان ": " شيخ ابن شهاب الزهرى , لا يعرف , سمع قبيصة بن ذؤيب وقد وثق ". قلت: فهو يعل طريق الحاكم التى سقط منها عثمان هذا , فصار ظاهره الصحة على شرط الشيخين.

واغتر به الذهبي أيضا , وكذا الحافظ , فقال فى (" الخلاصة ") [١] (٣/٨٢): " وإسناده صحيح لثقة رجاله (!) إلا أن صورته مرسل , فإن قبيصة لا يصح { له { سماع من الصديق , ولا يمكن شهوده القصة , قاله ابن عبد البر بمعناه , وقد اختلف فى مولده , والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة , وقد أعله عبد الحق تبعا لابن حزم بالانقطاع , وقال الدارقطنى فى " العلل " بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الزهرى: يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه " .

قلت: وهذا هو الذى رجحه الترمذى كما ذكرنا فيما سبق , وهو قوله: " وهو أصح من حديث ابن عيينة " .

وهذا ليس معناه أن الحديث صحيح عنده , فقول المصنف أن الترمذى

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا فى الأصل , والصواب : " التلخيص " }

١٣٠١٠١٨ (1681) - (عن عبادة بن الصامت: " أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى للجديتين من الميراث بالسدس بينهما " رواه عبد الله فى زوائد المسند (2/61).

صححه وهم منه.

ثم رأيت الحديث فى " سنن الدارمى " (٢/٣٥٩) من طريق الأشعث عن الزهرى قال: جاءت إلى أبى بكر جدة أم أب أو أم أم.. الحديث.

قلت: وهذا معضل , وهو وجه آخر من الاختلاف على الزهرى.. !.

(١٦٨١) - (عن عبادة بن الصامت: " أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى للجديتين من الميراث بالسدس بينهما " رواه عبد الله فى زوائد المسند (٢/٦١).

* ضعيف.

أخرجه عبد الله بن أحمد في " زوائد المسند " (٥/٣٢٧) والبيهقي (٦/٢٣٥) من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عباد بن الصامت , عن عباد به وزاد في آخره: " بالسواء " .

قلت: وهذا سند ضعيف لجهالة إسحاق والانقطاع بينه وبين عباد , وبه أعلمه البيهقي .

وروى مالك (٢/٥١٣/٥) عن القاسم بن محمد أنه قال: " أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق , فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم , فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي , كان إياها يرث , فجعل أبو بكر السدس بينهما " . قلت: ورجاله ثقات لكنه منقطع .

وأخرجه الدارقطني (٤٦٣) .

وفي رواية له أن الرجل الأنصاري هو عبد الرحمن ابن سهل أخو بني حارثة .

ثم رأيت الحاكم قد أخرج الحديث (٤/٣٤٠) من طريق إسحاق بن يحيى به وقال: " صحيح على شرط الشيخين " .

قلت: ووافقه الذهبي . وذلك من أوهامهما الفاحشة فإن إسحاق هذا لم

١٣٠١٠١٩ (1682) - (روى سعيد بإسناده عن إبراهيم النخعي: " أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات اثنتين من

قبل الأب وواحدة من قبل الأم " وأخرجه أبو عبيد والدارقطني (2/61) .

١٣٠١٠٢٠ (1683) - (حديث ابن مسعود: " وقد سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال: أفضى فيها بما قضى رسول الله صلى

الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكمة الثلثين وما بقي فلأخت " رواه البخاري مختصرا (2/62) .

يخرج له من الستة سوى ابن ماجه , والذهبي نفسه أوردته في " الميزان " وقال: " قال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة " .

ثم ذكر أنه لم يدرك عباد , وقال في " الضعفاء ": " ضعفه الدارقطني " .

(١٦٨٢) - (روى سعيد بإسناده عن إبراهيم النخعي: " أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات اثنتين من قبل الأب

وواحدة من قبل الأم " وأخرجه أبو عبيد والدارقطني (٢/٦١) .

* ضعيف .

أخرجه الدارقطني (ص ٤٦٣) وكذا البيهقي (٦/٢٣٦) من طريق منصور عن إبراهيم بن يزيد النخعي به .

قلت: وإسناده صحيح مرسل .

وأخرجه الدارمي (٢/٣٥٨) من هذا الوجه بنحوه .

وأخرجه البيهقي من مرسل الحسن البصري أيضا .

قال الحافظ: " وذكر البيهقي عن محمد بن نصر أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك .

إلا ما روى عن سعد بن أبي وقاص أنه أنكر ذلك , ولا يصح إسناده عنه " .

(١٦٨٣) - (حديث ابن مسعود: " وقد سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال: أفضى فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

للأبنة النصف ولأبنة الابن السدس تكمة الثلثين وما بقي فلأخت " رواه البخاري مختصرا (٢/٦٢) .

* صحيح .

أخرجه أبو داود (٢٨٩٠) والترمذي (٢/١١) والدارمي (٢/٣٤٨ - ٣٤٩) وابن ماجه (٢٧٢١) والدارقطني (٤٥٨) والحاكم

(٤/٣٣٤ - ٣٣٥) والبيهقي (٦/٢٢٩ , ٢٣٠) والطيالسي (٣٧٥) وأحمد (١/٣٨٩ , ٤٢٨ , ٤٤٠ , ٤٦٣) من طرق عن أبي

قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل قال: " جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن الابنة وابنة الابن , وأخت لأب

وأم , فقالا: للابنة { النصف } , وللأخت من الأب والأم مابقي , وقالاه:

١٣٠٢ فصل

١٣٠٢.١ (1684) - (عن علي رضي الله عنه: " من سره أن يقتحم جرائم جهنم فليقض بين الجد والإخوة " (2/63)).
انطلق إلى عبد الله , فأسأله , فإنه سيتابعنا فأتى عبد الله , فذكر ذلك له , وأخبره بما قالوا , قال عبد الله: (قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين) ولكن أقضى... ". الحديث والسياق للترمذي وقال: " حديث حسن صحيح ".
قلت: وهو على شرط البخاري وقول الحاكم: " على شرطهما , ولم يخرجاه " وهم , وقد أخرجه البخاري في " صحيحه " (٤/٢٨٧) مختصرا كما قال المصنف ولفظه: " لأقضي فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم , أو قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: للابنة النصف , ولابنة الابن السدس , وما بقي فلأخت " وهكذا أخرجه ابن الجارود (٩٦٢).
وزاد الطيالسي , وهو رواية لأحمد والبيهقي: " فأتوا أبا موسى فأخبروه بقول ابن مسعود , فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء مادام هذا الخبر بين أظهركم " وإسناده صحيح.
وزاد أحمد من طريق ابن أبي ليلى عن قيس بعد قوله: " وما أنا من المهتدين " : " إن أخذت بقوله , وتركت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ".
فصل

(١٦٨٤) - (عن علي رضي الله عنه: " من سره أن يقتحم جرائم جهنم فليقض بين الجد والإخوة " (٢/٦٣)).
* ضعيف.
أخرجه سعيد بن منصور في " سننه " (٣/١/٢٤) والبيهقي (٦/٢٤٥ - ٢٤٦) والدارمي (٢/٣٥٢) من طريق سعيد بن جبيرة عن رجل من مراد سمع عليا يقول: فذكره.

١٣٠٢.٢ (1685) - (قال ابن مسعود: " سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بياه " (2/63)).
١٣٠٢.٣ (1686) - (روى عن عمر أنه لما طعن وحضرته الوفاة قال: " احفظوا عني ثلاثا: لا أقول في الجد شيئا ولا أقول في الكلاله شيئا ولا أولى عليكم أحدا " (2/63)).

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل الرجل المرادى , فإنني لم أعرفه , وهذا الأثر عزاه السيوطي في " الدر المنثور " (٢/١٢٧) لعبد الرزاق أيضا عن علي , وعبد الرزاق عن عمر موقوفا بلفظ: " أجرؤكم على جرائم جهنم أجرؤكم على الجد " وسعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار ".
وإسناده عند سعيد (٣/٢/٢٤/٥٥) جيد لولا إرساله.

(١٦٨٥) - (قال ابن مسعود: " سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بياه " (٢/٦٣)).
* لم أقف عليه الآن.

(١٦٨٦) - (روى عن عمر أنه لما طعن وحضرته الوفاة قال: " احفظوا عني ثلاثا: لا أقول في الجد شيئا ولا أقول في الكلاله شيئا ولا أولى عليكم أحدا " (٢/٦٣)).
* صحيح.

دون ذكر الجد , أخرجه ابن سعد في " الطبقات " (٣/١/٢٥٦) أخبرنا عفان بن مسلم , قال: أخبرنا أبو عوانة , قال: أخبرنا داود بن عبد الرحمن الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: أخبرنا ابن عباس بالبصرة قال: " أنا أول من أتى عمر بن الخطاب حين طعن , فقال , احفظ مني ثلاثا , فإنني أخاف أن لا يدركني الناس , أما أنا فلم أقض في الكلاله قضاء , ولم أستخلف على الناس خليفة , وكل مملوك لي عتيق... ".
قلت: وهذا إسناد صحيح.

وفي رواية له من طريق عوف عن محمد قال: قال ابن عباس: " لما كان غداة أصيب عمر كنت فيمن احتمله حتى أدخلناه الدار , قال:

فأفاق إفاقة , فقال: من أصابني ؟ قلت: أبو لؤلؤة , غلام المغيرة بن شعبة , فقال عمر... إن غلبت على عقلي فاحفظ مني اثنتين: إني لم أستخلف أحدا , ولم أقض في الكلالة شيئا , وقال عوف: وقال غير محمد أنه قال: لم أقض في الجد والإخوة شيئا . قلت: وإسناده صحيح أيضا , دون قضية الجد , فإن عوفا لم يسم راويها , ولا إسناده فيها.

١٣.٣ باب الحجب

١٣.٣.١ (1687) - (حديث ابن مسعود: " أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس , أم أب مع ابنها , وابنها حتى " رواه الترمذى. ورواه سعيد بلفظ: " أول جدة أطعمت السدس , أم أب مع ابنها " (2/69).

١٣.٣.٢ (1688) - (حديث على: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وأن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات , يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه " رواه أحمد والترمذى من رواية الحارث عن على (ص 69).

باب الحجب

(١٦٨٧) - (حديث ابن مسعود: " أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس , أم أب مع ابنها , وابنها حتى " رواه الترمذى. ورواه سعيد بلفظ: " أول جدة أطعمت السدس , أم أب مع ابنها " (٢/٦٩). * ضعيف.

أخرجه الترمذى (٢/١٣) وكذا البيهقى (٦/٢٢٦) من طريق محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال في الجدة مع ابنها أنها أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا مع ابنها وابنها حتى. وقال الترمذى مضعفا: " هذا حديث غريب , لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه . وقال البيهقى: " تفرد به محمد بن سالم , وهو غير محتج به " . قلت: وقال الحافظ في " التقريب " : " ضعيف " .

(١٦٨٨) - (حديث على: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وأن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات , يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه " رواه أحمد والترمذى من رواية الحارث عن على (ص ٦٩). * حسن.

وقد مضى الكلام عليه برقم (١٦٦٧).

١٣.٤ باب العصبات

١٣.٤.١ (1689) - (حديث ابن مسعود السابق وفيه: " وما بقى فلأخت " رواه البخارى (2/71).

١٣.٤.٢ (1690) - (حديث: " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر " (2/72).

باب العصبات

(١٦٨٩) - (حديث ابن مسعود السابق وفيه: " وما بقى فلأخت " رواه البخارى (٢/٧١). * صحيح.

ومضى برقم (١٦٨٣).

(١٦٩٠) - (حديث: " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر " (٢/٧٢). * صحيح.

أخرجه البخارى (٤/٢٨٧) ومسلم (٥/٥٩) وأبو داود (٢٨٩٨) والدارمى (٢/٣٦٨) وابن ماجه (٢٧٤٠) وابن الجارود (٩٥٥) والطحاوى (٢/٤٢٥ و ٤٢٦) والدارقطنى (٤٥٥) والبيهقى (٦/٢٣٨ , ٢٣٩) وأحمد (١/٢٩٢ , ٣١٣ , ٣٢٥) من طرق عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره , واللفظ لمسلم والدارمى وأحمد في

رواية , وابن الجارود إلا أنهم قالوا: " فهو لأولى رجل ذكر " ولفظ البخاري وهو رواية لمسلم: " فما تركت الفرائض , فلاولى رجل ذكر ".
ولفظ أبي داود وابن ماجه , وهو رواية لمسلم وأحمد: " اقسما المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت... ".
(تنبيه): استدرك الحاكم هذا الحديث على الشيخين فوهم , فأخرجه (٤/٣٣٨) من طريق علي بن عاصم حدثنا عبد الله بن طاوس به بلفظ الكتاب تماما , وقال: " صحيح الإسناد , فإن علي بن عاصم صدوق , ولم يخرجاه ".
وأقره الذهبي على النفي , ولكنه تعقبه على تصحيحه بقوله:

١٣٠٤٠٣ (1691) - (حديث قوله صلى الله عليه وسلم لأخى سعد: "... وما بقى فهو لك " (2/72)).

١٣٠٤٠٤ (1692) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " فما أبقت الفروض فلاولى رجل ذكر " (2/73)).

١٣٠٤٠٥ (1693) - (يروى أن عمر أسقط ولد الأبوين فقال بعضهم أو بعض الصحابة: " يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا أليست أمنا واحدة ؟ فشرك بينهم " (2/73)).

" قلت: بل أجمعوا على ضعف علي بن عاصم ".

ثم قال الحاكم: " وقد أرسله سفيان الثوري , وسفيان بن عيينة وابن جريج ومعمربن راشد عن عبد الله بن طاوس ".
قلت: ثم ساق أسانيده إليهم بذلك , لكن وقع في سياق ذكر ابن عباس , فصار مسندا , وهو وهم من الطابع أو النساخ.
وعلى ما ذكر الحاكم يعود الحديث إلى أنه ضعيف , لأن الثقات الذين سماهم أرسلوه , والذي وصله عنده علي بن عاصم ضعيف , لكن الشيخين وغيرهما ممن ذكرنا قد أخرجه من طريق جماعة آخرين من الثقات , ومنهم معمربن نفسه عند مسلم وأبي داود وابن ماجه وأحمد , فالظاهر أن معمرا قد اختلف عليه في وصله وإرساله , وكل صحيح , فإن الراوى تارة يرسل , وتارة يوصل , وزيادة الثقة مقبولة.
(١٦٩١) - (حديث قوله صلى الله عليه وسلم لأخى سعد: "... وما بقى فهو لك " (٢/٧٢)).

* حسن.

وقد مضى بتمامه (١٦٧٧).

(١٦٩٢) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " فما أبقت الفروض فلاولى رجل ذكر " (٢/٧٣)).

* صحيح.

وقد مضى تخريجه قبل حديث (١٦٩٠).

(١٦٩٣) - (يروى أن عمر أسقط ولد الأبوين فقال بعضهم أو بعض الصحابة: " يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا أليست أمنا واحدة ؟ فشرك بينهم " (٢/٧٣)).

* ضعيف.

أخرجه الحاكم (٤/٣٣٧) وعنه البيهقي (٦/٢٥٦) من طريق أبي أمية بن يعلى الثقفي عن أبي الزناد عن عمرو بن وهب عن أبيه عن زيد بن

۱۳.۵ فصل

- ١٣٥٠١ (1694) - (حديث: "الولاء لمن أعنتك" متفق عليه (2/74).

- ١٣٠٥٠٢ (1695) - (حديث: "الولاء لحمه كلحمه النسب" (2/74)).

- ١٣٠٥٠٣ (1696) - (روى سعيد بسنده: " كان لبنت حمزة مولى أعتقته , فمات وترك ابنته ومولاته , فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف , وأعطى مولاته

ثابت في المشركة قال: "هبوا أن أباهم كان حمارا , ما زادهم الأب إلا قربا , وأشرك بينهم في الثلث " وقال الحاكم : " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبي .

وتعقبه الحافظ في " التلخيص " (٣ / ٨٦) بقوله: " وفيه أبو أمية بن يعلى الثقفي , وهو ضعيف . "

قلت: وقد أورده الذهبي في "الميزان" وقال: "ضعفه الدارقطني، وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه إلا للخاص".

ثم أخرج الحاكم عن محمد بن عمران بن أبي ليلى أنبأ أبي عن أبي ليلى عن الشعبي عن عمرو على وعبد الله وزيد رضی الله عنهم في أم وزوج وإخوة لأب ، وأخوة لأم ، إن الأخوة من الأب والأم شركاء للأخوة من الأم في ثلثهم ، وذلك أنهم قالوا: هم بنو أم كلهم ، ولم يزداهم الأب إلا قربا ، فهم شركاء في الثلث .

قلت: وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن ، وهو سيء الحفظ.

فصل

- (١٦٩٤) - (حديث: "الولاء لمن أعنت" متفق عليه (٢/٧٤).
* صحيح.

وقد مضى في " الشروط في البيع " رقم (١٣٠٨).

- (١٦٩٥) - (حديث: "الولاء لجمعة كلحمة النسب" (٢/٧٤).
* صحيح.

وقد مضى برقم (١٦٦٨).

- (١٦٩٦) - (روى سعيد بسنده: " كان لبنت حمزة مولى أعتقته , فمات وترك ابنته ومولاته , فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف , وأعطى مولاته

بنت حمزة النصف " ورواه النسائي وابن ماجه عن عبد الله بن شداد بنحوه (٢/٧٥).
* حسن.

أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٤) وكذا الحاكم (٤/٦٦) عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة (قال محمد يعنى ابن أبي ليلى وهى أخت ابن شداد , لأمه) قالت: مات مولاى , وترك ابنته فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بينى , وبين ابنته , فجعل لى النصف , ولها النصف ."

قلت: وابن أبي ليلى ضعيف لسوء حفظه , قال الحافظ في " التلخيص " : (٨٠ / ٣) : " أعله النسائي بالإرسال , وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الدارقطني . "

قلت: والمرسل أخرجه الدارمي (٢/٣٣٧) والبيهقي (٦/٢٤١ و ١٠/٣٠٢) من طرق عن عبد الله بن شداد: "أن ابنة حمزة أعتقت عبدا لها، فمات، وترك ابنته ومولاته ابنة حمزة، فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه بين ابنته، ومولاته بنت حمزة نصفين". وقال البيهقي: "والحديث منقطع".

قال: " وكل هؤلاء الرواة عن عبد الله بن شداد أجمعوا على أن ابنة حمزة هي المعتقة " وله طريق أخرى عن بنت حمزة .

يرويهِ قتادة عن سلمى بنت حمزة: "أن مولاهما مات، وترك ابنته، فورث النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف، وورث يعلى النصف، وكان ابن سلمى".

أُخرجَه أحمد (٦/٤٠٥).

وقال الهيثمي (٤/٢٣١): "ولها عند الطبراني قالت:

١٣٠٥٠٤ (1697) - (حديث زياد بن أبي مريم: "أن امرأة أعتقت عبدا لها ثم توفيت وتركت ابنا لها وأخاها ثم توفي مولاهما من بعدها فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه فقال صلى الله عليه وسلم: ميراثه لابن المرأة , فقال أخوها: يا رسول الله لو جر جريرة كانت على ويكون ميراثه لهذا ؟ قال: نعم " رواه أحمد (2/75).

مات مولى لى , وترك ابنته , فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بينى وبين ابنته , فجعل لى النصف ولها النصف . رواه الطبراني بأسانيد , ورجال بعضها رجال الصحيح , ورجال أحمد كذلك , إلا أن قتادة لم يسمع من سلمى . وقال البيهقي: " وقد روى من أوجه أخر مرسل , وبعضها يؤكد بعضها " .

وحديث ابن عباس عند الدارقطني (٤٦٠) من طريق سليمان بن داود المنقري , أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس: " أن مولى لحمزة , فتوفى فترك ابنته وابنة حمزة... " . قلت: وسليمان بن داود هو الشاذكونى متهم بالوضع .

(١٦٩٧) - (حديث زياد بن أبي مريم: "أن امرأة أعتقت عبدا لها ثم توفيت وتركت ابنا لها وأخاها ثم توفي مولاهما من بعدها فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه فقال صلى الله عليه وسلم: ميراثه لابن المرأة , فقال أخوها: يا رسول الله لو جر جريرة كانت على ويكون ميراثه لهذا ؟ قال: نعم " رواه أحمد (٢/٧٥).

* لم أره فى " المسند " .

وهو المراد , عند إطلاق العزو لأحمد , ولم يورده الهيثمي فى " المجمع " .

وقد أخرجه الدارمى (٢/٣٧٢) من طريق خصيف عن زياد بن أبي مريم به إلا أنه قال فى آخره: " لو أنه جر جريرة على من كانت ؟ قال: عليك " .

قلت: وخصيف هو ابن عبد الرحمن الجزرى صدوق , سىء الحفظ وخلط بآخره كما فى " التقريب " .

١٣٠٦ باب الرد وذوى الأرحام

١٣٠٦٠١ (1698) - (حديث: " من ترك مالا فللوارث " متفق عليه (2/76).

١٣٠٦٠٢ (1699) - (روى عن عثمان أنه رد على زوج " .

١٣٠٦٠٣ (1700) - (عن عمر مرفوعا: " انخال وارث من لا وارث له , يعقل عنه ويرثه " .

باب الرد وذوى الأرحام

(١٦٩٨) - (حديث: " من ترك مالا فللوارث " متفق عليه (٢/٧٦).

* صحيح .

وقد مضى .

(١٦٩٩) - (روى عن عثمان أنه رد على زوج " .

* لم أقف عليه .

(١٧٠٠) - (عن عمر مرفوعا: " انخال وارث من لا وارث له , يعقل عنه ويرثه " .

* صحيح .

وهو مركب من حديثين , أحدهما عن عمر , والآخر عن المقدم بن معدى كرب , وعن عائشة أيضا , وعمر .

١ - أما حديث عمر , فيرويه عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة الزرقى عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصارى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: " أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله , وليس له وارث إلا خال , فكتب فى ذلك أبو عبيدة بن الجراح

إلى عمر ، فكتب إليه عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والنحل وارث من لا وارث له .
أخرجه الترمذى (٢/١٣) وابن ماجه (٢٧٣٧) والسياق له والطحاوى (٢/٤٣٠) وابن الجارود (٩٦٤) وابن حبان (١٢٢٧) والدارقطنى (٤٦١) والبيهقى (٦/٢١٤) وأحمد (١/٢٨ ، ٤٦) وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".
قلت: وإسناده حسن ، فإن عبد الرحمن هذا فيه كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن ، وقال الحافظ فى " التقريب ":
" صدوق له أوهام " .

٢ - أما حديث المقدم ، فله عنه طريقان: الأول: عن راشد بن سعد ، وقد اختلف عليه فيه على وجوه: أ - رواه على بن أبى طلحة عنه عن أبى عامر الهوزنى عبد الله بن لحي عن المقدم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من ترك كلاً فإلى ، (وربما قال: إلى الله وإلى رسوله) ، ومن ترك مالا فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل له وأرثه ، والنحل وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ، ويرثه " .

أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٣/١٥٠/١٧٢) وأبو داود (٢٨٩٩) وابن ماجه (٢٧٣٨) والطحاوى وابن الجارود (٩٦٥) وابن حبان (١٢٢٥) والحاكم (٤/٣٤٤) والبيهقى وأحمد (٤/١٣١ ، ١٣٣) كلهم عن بديل بن ميسرة عن على بن أبى طلحة به .
وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين " .

وتعقبه الذهبي بقوله: " قلت: على ، قال أحمد: له أشياء منكرات .
قلت: لم يخرج له البخارى " .

قلت: وهو من رجال مسلم وحده ، وهو صدوق قد يخطئ كما قال الحافظ فى " التقريب " .

وراشد بن سعد لم يخرج له الشيخان ، وكذا عبد الله بن لحي ، وهما ثقتان .
فالإسناد حسن ، لولا ما عرفت من حال ابن أبى طلحة ، لاسيما وقد خولف .
وهو الوجه:

ب - قال أبو داود عقبه: " رواه الزبيدى عن راشد بن سعد عن ابن عائذ عن المقدم " .

قلت: وصله ابن حبان (١٢٢٦) من طريق عبد الله بن سالم عن الزبيدى به .

قلت: وهذا سند صحيح ، فإن الزبيدى واسمه محمد بن الوليد ثقة ثبت وكذا عبد الله بن سالم وهو الأشعرى الحمصى ثقة ، ومثله ابن عائذ عبد الرحمن الثمالى الكندى ثقة أيضاً .

ج - ثم قال أبو داود: " ورواه معاوية بن صالح عن راشد قال: سمعت المقدم " .

قلت: وصله الإمام أحمد (٤/١٣٣) من طريقين عن معاوية به ، لكن ليس فيه تصريح راشد بالسماع من المقدم ، وإنما فى أحدهما تصريح معاوية بالسماع منه <١> ، فإن كان السماع فيه ، حفظه معاوية فيكون راشد سمعه أولاً من ابن عائذ عن المقدم ، ثم اتصل بالمقدم فسمعه منه مباشرة ، وإلا فعاوية فى حفظه شيء ، ففى " التقريب ": " صدوق له أوهام " ، فتترجح عليه وعلى رواية ابن أبى طلحة رواية الزبيدى لثقتة وضبطه .

الطريق الأخرى: عن صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده .

أخرجه أبو داود (٢٩٠١) والبيهقى .

وهذا سند ضعيف ، يحيى بن المقدم مستور وابنه لين .

٣ - وأما حديث عائشة ، فيرويه أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " النحل وارث من لا وارث له " .

أخرجه الترمذى (٢/١٣) والطحاوى (٢/٤٣٠) والدارقطنى (ص ٤٦١) من طرق عن أبى عاصم به .

(١) ورواه الطحاوى من طريق أخرى عن معاوية قال: حدثني راشد بن سعد أنه سمع المقدم به .

ثم أخرجه الدارقطنى والبيهقى (٦/٢١٥) من طريقين آخرين عن أبى عاصم به موقوفاً على عائشة وكذلك رواه الدارمى (٢/٣٦٦) - (٣٦٧) عن أبى عاصم .

وزاد الدارقطني: " فقيلا لأبي عاصم عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فسكت , فقال له الشاذكوني: حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم , فسكت ."

وقال البيهقي: " هذا هو المحفوظ من قول عائشة موقوفا عليها . وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج موقوفا , وقد كان أبو عاصم يرفعه في بعض الروايات عنه , ثم شك فيه , فالرفع غير محفوظ . قلت: ويشكل عليه أن أبا عاصم قد تابعه على رفعه مخلص بن يزيد الجزري عن ابن جريج به . أخرجه الحاكم (٤/٣٤٤) وقال: " صحيح على شرط الشيخين . " ووافقه الذهبي .

قلت: ومخلص بن يزيد , هو أبو يحيى الحراني , وقد احتج به الشيخان , وهو ثقة لكن في حفظه شيء , فقال الحافظ في " التقريب ": " صدوق له أوهام ."

وتابعه أيضا هشام بن سليمان عن ابن جريج به . أخرجه الطحاوي قال: حدثنا أبو يحيى بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي ميسرة المكي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا هشام بن سليمان به . قال أبو يحيى: وأراه قد رفعه .

قلت: وهشام هذا روى له مسلم , وأورده العقيلي في " الضعفاء " وقال (ص ٤٤٨): " في حديثه عن غير ابن جريج وهم " .

١٣٠٦٠٤ (1701) - (روى أبو عبيد بإسناده: " أن ثابت بن الدحداح مات ولم يخلف إلا ابنة أخ له فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه لابنة أخيه " (2/78) .

و مفهومه أنه في ابن جريج ثقة حافظ عنده . وقال الحافظ في " التقريب ": " مقبول . " يعنى عند المتابعة , وقد توبع كما تقدم فالحديث بذلك صحيح مرفوع , وقد قال الترمذي عقبه: " هذا حديث حسن غريب , وقد أرسله بعضهم , ولم يذكر فيه عن عائشة ."

ثم استدركت فقلت: هو صحيح الإسناد إن كان ابن جريج قد سمعه من عمرو بن مسلم , فإنه كان مدلسا , وقد عنعنه . نعم الحديث صحيح بلا ريب , لهذه الشواهد , وقال البزار: " أحسن إسناد فيه حديث أبي أمامة بن سهل قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة , فذكره كما تقدم ."

(١٧٠١) - (روى أبو عبيد بإسناده: " أن ثابت بن الدحداح مات ولم يخلف إلا ابنة أخ له فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه لابنة أخيه " (٢/٧٨) . * ضعيف .

أخرجه البيهقي (٢/٢١٥ - ٢١٦) من طريق أبي عبيد حدثنا عباد بن عباد عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان رفعه .

وهو والدارمي (٢/٣٨١) من طرق أخرى وكذا الطحاوي (٢/٤٢٩) وعن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان: " أن ثابت بن الدحداح كان رجلا أتيا في بني أنيف أو في بني العجلان مات , فسأل النبي صلى الله عليه وسلم: هل له وارث , فلم يجدوا له وارثا , فدفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه إلى ابن أخته وهو أبو لبابة بن عبد المنذر ."

وقال البيهقي في كل من الطريقين: " وهو منقطع . " قلت: يعنى مرسل , فإن واسع بن حبان مختلف في صحته , قال في " التقريب ":

١٣٠٦٠٥ (1702) - (روى عن علي وعبد الله: "أنهما نزلا بنت البنت بمنزلة البنت وبنت الأخ بمنزلة الأخ , وبنت الأخت بمنزلة الأخت والعمة بمنزلة الأب والخاله بمنزلة الأم" وروى ذلك عن عمر في العمة والخاله (2/79)).

"صحابي بن صحابي , وقيل: ثقة من الثانية".

قلت: وممدار الطريقين علي ابن إسحاق وهو مدلس , وقد عنعنه.

(١٧٠٢) - (روى عن علي وعبد الله: "أنهما نزلا بنت البنت بمنزلة البنت وبنت الأخ بمنزلة الأخ , وبنت الأخت بمنزلة الأخت والعمة بمنزلة الأب والخاله بمنزلة الأم" وروى ذلك عن عمر في العمة والخاله (٢/٧٩)). * صحيح.

أخرجه البيهقي (٦/٢١٧) من طريق الحسن بن عيسى أنبأنا جرير عن المغيرة عن أصحابه: "كان علي وعبد الله إذا لم يجدوا ذا سهم , أعطوا القرابة , أعطوا بنت البنت المال كله , والخال المال كله وكذلك ابنة الأخ , وابنة الأخت للأم أو للأب والأم , أو للأب , والعمة وابنة العم , وابنة بنت الابن , والجد من قبل الأم وما قرب أو بعد إذا كان رحما فله المال , إذا لم يوجد غيره , فإن وجد ابنة بنت , وابنة أخت , فالنصف والنصف , وإن كانت عممة وخاله , فالثلث والثلثان وابنة الخال وابنة الخالة الثلث والثلثان".

قلت: وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال مسلم غير أصحاب المغيرة , وهو ابن مقسم الضبي الكوفي , وهم جماعة من التابعين يطمئن القلب لحديث مجموعهم وإن كانوا لم يسموا.

والحسن بن عيسى هو ابن ماسرجس النيسابوري من شيوخ مسلم.

وروى الدارمي (٢/٣٦٧) والبيهقي أيضا من طريق محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: "الخاله بمنزلة الأم , والعمة بمنزلة الأب , وابنة الأخ بمنزلة الأخ , وكل ذى رحم بمنزلة الرحم التي تليه إذا لم يكن وارث ذو قرابة". لكن محمد بن سالم وهو الهمداني ضعيف.

وقد رواه إبراهيم عن مسروق قال:

١٣٠٦٠٦ (1703) - (وعن علي: "أنه نزل العمة بمنزلة العم" (2/79)).

١٣٠٦٠٧ (1704) - (عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب والخاله بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم" رواه أحمد (2/79)).

"أتى عبد الله في إخوة لأم مع الأم , فأعطى الإخوة من الأم الثلث.

وأعطى الأم سائر المال , وقال: الأم عصبة من لا عصبة له , وكان لا يرد على الإخوة لأم مع الأم ولا على ابنة ابن , مع ابنة الصلب ولا على أخوات لأب مع أخت لأب وأم , ولا على امرأة , ولا على جدة ولا على زوج".

أخرجه الطحاوي (٢/٤٣١) بإسناد صحيح.

وأخرجه هو والدارقطني (ص ٤٦٧) والبيهقي من طريق الشعبي قال: "أتى زياد في رجل مات وترك عمته وخالته , فقال: هل تدرون كيف قضى عمر فيها ؟ قالوا: لا , قال: والله إني لأعلم الناس بقضاء عمر فيها , جعل العمة بمنزلة الأخ , والخاله بمنزلة الأخت , فأعطى العمة الثلثين , والخاله الثلث".

وإسناده صحيح , رجاله ثقات , رجال مسلم , غير زياد وهو ابن حدير الأسدي وهو تابعي ثقة كان على الكوفة لكن وقع عند الدارقطني منسوبا فقال: "زياد بن أبي سفيان".

وهذا يدل على أنه ليس ابن حدير , فإن زياد بن أبي سفيان , هو زياد ابن أبيه الأمير , قال الذهبي في "الميزان": "لا يعرف له صحبة , مع أنه ولد عام الهجرة.

قال ابن حبان في "الضعفاء": "ظاهر أحواله المعصية وقد أجمع أهل العلم على ترك الاحتجاج بمن كان كذلك".

ثم ساق الذهبي له هذا الأثر عن عمر ، فتبين أن السند إليه ضعيف .
والله أعلم .

(١٧٠٣) - (وعن علي: " أنه نزل العمة بمنزلة العم " (٢/٧٩) .

* لم أقف عليه .

(١٧٠٤) - (عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب وإخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم " رواه أحمد (٢/٧٩) .

* ضعيف .

ولم أراه في " المسند " وهو المراد عند إطلاق العزو إليه كما ذكرنا

مرارا ، فالظاهر أنه في بعض كتبه الأخرى ، وقد رأيته في " كتاب الجامع " لعبد الله بن وهب شيخ الإمام أحمد ، رواه (ص ١٤) عن ابن شهاب بلاغا مرفوعا بلفظ: " العم أب إذا لم يكن دونه أب ، وإخالة أم إذا لم تكن أم دونها " . وابن شهاب تابعي صغير ، لحديثه مرسل أو متصل .

١٣٠٧ باب أصول المسائل

١٣٠٧٠١ (1705) - (خبر: " أن ابن عباس رضي الله عنهما كان لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس إلا بثلاثة من الإخوة أو الأخوات ، ولا يرى العول ، ويرد النقص مع ازدحام الفروض على من يصير عصابة في بعض الأحوال بتعصيب ذكرهن " (2/83) .

١٣٠٧٠٢ (1706) - (المباهلة أول مسألة عاتلة حدثت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجمع الصحابة للمشورة فيها فقال العباس: " أرى أن يقسم المال بينهم على قدر سهامهم ، فأخذ به عمر واتبعه الناس على ذلك حتى خالفهم ابن عباس فقال: من شاء باهله أن المسائل لا تعول ، إن الذي أحصى رمل عاجل عددا أعدل من أن يجعل في مال نصفا ونصفا... " (2/83) .

باب أصول المسائل

(١٧٠٥) - (خبر: " أن ابن عباس رضي الله عنهما كان لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس إلا بثلاثة من الإخوة أو الأخوات ، ولا يرى العول ، ويرد النقص مع ازدحام الفروض على من يصير عصابة في بعض الأحوال بتعصيب ذكرهن " (٢/٨٣) .

* لم أقف عليه .

(١٧٠٦) - (المباهلة أول مسألة عاتلة حدثت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجمع الصحابة للمشورة فيها فقال العباس: " أرى أن يقسم المال بينهم على قدر سهامهم ، فأخذ به عمر واتبعه الناس على ذلك حتى خالفهم ابن عباس فقال: من شاء باهله أن المسائل لا تعول ، إن الذي أحصى رمل عاجل عددا أعدل من أن يجعل في مال نصفا ونصفا... " (٢/٨٣) .

* حسن .

أخرجه البيهقي (٦/٢٥٣) من طريق ابن إسحاق قال: حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: " دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره ، فتذاكرنا فرائض الميراث ، فقال: ترون الذي أحصى رمل عاجل عددا ، لم يحص في مال نصفا ونصفا وثلاثا؟! إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث ، فقال له زفر: يا ابن عباس ! من أول من أعال الفرائض ؟ قال: عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال: ولم ؟ قال: لما تداعت عليه ، وركب بعضها بعضا ، قال: والله ما أدرى كيف أصنع بكم ؟ والله ما أدرى أيكم قدم الله ، ولا أيكم أخر ، قال: وما أجد في هذا المال شيئا أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص .

ثم قال ابن عباس: لو قدم من قدم الله ، وتلك فريضة الزوج له النصف ، فإن زال فإلى الربع

لا ينقص منه.

والمرأة لها الربع , فإن زالت عنه صارت إلى الثمن , لا تنقص منه , والأخوات لمن الثلثان , والواحدة لها النصف , فإن دخل عليهن البنات كان لمن ما بقي , فهؤلاء الذين أخر الله , فلو أعطى من قدم الله فريضته كاملة , ثم قسم ما يبقى بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضته , فقال له زفر: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هبته والله.

قال ابن إسحاق: فقال لي الزهري: وإيم الله لولا أنه تقدمه إمام هدى كان أمره على الورع ما ختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم."

وأخرجه الحاكم (٤/٣٤٠) من هذا الوجه نحوه دون قوله: " فقال له زفر... " وقال: " صحيح على شرط مسلم ".

وأقره الذهبي , وإنما هو حسن فقط من أجل الخلاف في ابن إسحاق كما سبق التنبيه عليه مرارا.

(١٧٠٦/١) - (روي عن علي أن صدر خطبته كان : " الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ويجزي كل نفس بما تسعى وإليه المآب والرجعى . فسئل فقال : صار ثمنها تسعاً . ومضى في خطبته ") .

* لم أقف عليه بهذا التمام

وإنما أخرجه البيهقي (٦ / ٢٥٣) من طريق شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه : " في امرأة وأبوين وبنين : صار ثمنها تسعاً " .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل الحارث وهو الأعور وشريك وهو ابن عبد الله القاضي وكلاهما ضعيف .
وأورده الرافعي فقال : " (المنبرية) سئل عنها علي وهو على المنبر : وهي زوجة وأبوان وبنتان فقال مرتجلاً : صار ثمنها تسعاً " . فقال الحافظ في تخریجه (٣ / ٩٠) : " رواه أبو عبيد والبيهقي وليس عندهما : أن ذلك كان على المنبر .
وقد ذكره الطحاوي من رواية الحارث عن علي . فذكر فيه المنبر "

١٣٠٨ باب ميراث الحمل

١٣٠٨.١ (١٧٠٧) - (حديث أبي هريرة مرفوعاً: " إذا استهل المولود صارخاً ورث " رواه أحمد وأبو داود)

باب ميراث الحمل

(١٧٠٧) - (حديث أبي هريرة مرفوعاً: " إذا استهل المولود صارخاً ورث " رواه أحمد وأبو داود)
* صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٩٢٠) وعنه البيهقي (٦/٢٥٧): حدثنا حسين بن معاذ حدثنا عبد الأعلى حدثنا محمد - يعني ابن إسحاق - عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم به. دون قوله: " صارخاً " .

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه وقال البيهقي: " ورواه ابن خزيمة عن الفضل بن يعقوب الجزري عن عبد الأعلى بهذا الإسناد مثله , وزاد موصولاً بالحديث: " تلك طعنة الشيطان , كل بني آدم نائل منه تلك الطعنة , إلا ما كان من مريم وابنها , فإنها لما وضعتها أمها قالت: (إني أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) , فضرب دونها بحجاب , فطعن فيه يعني في الحجاب " .

قلت: وله طريق أخرى عن أبي هريرة.

أخرجه السلفي في " الطيوريات " (ق ٥٠/٢) عن عبد الله بن شبيب: حدثني إسحاق ابن محمد: حدثني علي بن أبي علي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعاً بلفظ: " إذا استهل الصبي صارخاً , سمى وصلى عليه , وتمت ديته , وورث , وإن لم يستهل صارخاً , وولد حياً , لم يسم , ولم تتم ديته , ولم يصل عليه , ولم يرث " .

قلت: وهذا سند ضعيف , عبد الله بن شبيب , قال الذهبي:

" أخباري علامة , لكنه واه " .

وعلى بن أبي علي هو القرشي , شيخ لبكية , قال ابن عدي: " مجهول منكر الحديث " .

قلت: لكن تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري به بلفظ: قال: " من السنة أن لا يرث المنفوس , ولا يورث حتى يستهل صارخا " أخرجه البيهقي من طريق موسى بن داود عن عبد العزيز بن أبي سلمة به .

قلت: ورجاله كلهم ثقات رجال مسلم , إلا أن موسى بن داود وهو الضبي الطرسوسي قال الحافظ: " صدوق فقيه زاهد له أوهام " .

قلت: وقد أشار البيهقي إلى وهمه في وصل هذا الإسناد بقوله: " كذا وجدته , ورواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يرث الصبي إذا لم يستهل , والاستهلال الصياح , أو العطاس , أو البكاء ولا تكمل ديته , وقال سعيد: لا يصلي عليه " .

قلت: فإذا صح السند إلى يحيى بهذا - كما هو المفروض - فهو مرسل قوى , وشاهد جيد للموصول من الطريق الأولى عن أبي هريرة , وقد جاء موصولا عن يحيى عن سعيد عن جابر والمسور بن مخزومة , كما يأتي قريبا .

وله شواهد أخرى يزداد قوة بها:

الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه , وله عنه طرق: الأولى: عن أبي الزبير عنه مرفوعا بلفظ: " إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه " أخرجه الترمذي (١/١٣٢) وابن حبان (١١٢٣) والحاكم (٤/٣٤٩)

والبيهقي (٤/٨ و ٩ - ٨) وابن ماجه (٢٧٥٠) من طرق عن أبي الزبير به , وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ! " ووافقه الذهبي .

قلت: إنما هو على شرط مسلم فقط , لأن أبا الزبير , لم يروه عنه البخاري إلا متابعة كما ذكر ذلك الذهبي نفسه في " الميزان " , غير أنه مدلس وقد عنعنه .

وخالف الأشعث عن أبي الزبير فأوقفه على جابر .

أخرجه الدارمي (٢/٣٩٢) .

والأشعث هذا هو ابن سوار الكندي , ضعيف .

الثانية: عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعا بلفظ: " لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا , واستهلاله أن يصيح أو يعطس أو يبكي " .

أخرجه ابن ماجه (٢٧٥١) والطبراني في " الأوسط " (١/١٥٣/٢) من طريق العباس ابن الوليد الخلال الدمشقي حدثنا مروان بن محمد الطاطري حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخزومة مرفوعا به .

وقال الطبراني: " لم يروه عن يحيى إلا سليمان تفرد به مروان " .

قلت: وهو ثقة , وكذلك سائر الرواة , فالسند صحيح , وقد أورده الهيثمي في " المجمع " مخالفا بذلك شرطه , وتكلم عليه بكلام فيه نظر من وجهين ذكرتهما في " سلسلة الأحاديث الصحيحة " رقم (١٥١) .

الشاهد الثاني: عن ابن عباس , يرويه شريك عن ابن إسحاق عن عطاء عنه مرفوعا بلفظ: " إذا استهل الصبي صلى عليه وورث " .

أخرجه ابن عدي في " الكامل " (ق ١/١٩٣) .

١٣٠٩ باب ميراث المفقود

١٣٠٩٠١ (1708) - (روى عن عمر: " أنه أمر ولي المفقود أن يطلقها " (2/88) .

١٣٠٩٠٢ (1709) - (قال عبيد بن عمير: " فقد رجل في عهد عمر فجاءت امرأته إلى عمر فذكرت ذلك له فقال: انطلقى فتربصى أربع سنين ففعلت ثم أنه فقال: انطلقى فاعتدى أربعة أشهر وعشرا ففعلت , ثم أنه فقال: أين ولي هذا الرجل ؟ فجاء وليه فقال: طلقها ففعل .

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل عنعنة ابن إسحاق , وشريك هو ابن عبد الله , وهو سىء الحفظ , وقد خالفه يعلى بن عبيد عند الدارمي (٢/٣٩٣) , ويزيد بن هارون عند البيهقي فقالا: عن محمد بن إسحاق عن عطاء عن جابر به موقوفا .

الثالث: عن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره مرسلًا بلفظ: " لا يرث المولود حتى يستهل صارخا , وإن وقع حيا " أخرجه الدارمي , وإسناده مرسل صحيح.

باب ميراث المفقود

(١٧٠٨) - (روى عن عمر: " أنه أمر ولى المفقود أن يطلقها " (٢/٨٨).
* حسن.

أخرجه البيهقي (٧/٤٤٥) من طريق المنهال بن عمرو عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: " قضى عمر رضى الله عنه فى المفقود: تربص امرأته أربع سنين , ثم يطلقها ولى زوجها , ثم تربص بعد ذلك أربعة أشهر وعشرا , ثم تزوج ".
قلت: وهذا إسناده حسن رجاله رجال البخارى , فى المنهال كلام يسير قال الحافظ فى " التقريب ": " صدوق ربما وهم ": عبد الرحمن بن أبي ليلى {؟}.

(١٧٠٩) - (قال عبيد بن عمير: " فقد رجل فى عهد عمر فجاءت امرأته إلى عمر فذكرت ذلك له فقال: انطلقى فتربصى أربع سنين ففعلت ثم أتته فقال: انطلقى فاعتدى أربعة أشهر وعشرا ففعلت , ثم أتته فقال: أين ولى هذا الرجل ؟ فجاء وليه فقال: طلقها ففعل. فقال عمر: انطلقى

فتزوجى من شئت فتزوجت ثم جاء زوجها الأول فقال له عمر: أين كنت فقال استهوتنى الشياطين فوالله ما أدري... " رواه الأثرم والجوزجاني.
* صحيح.

أخرجه البيهقي (٧/٤٤٥ - ٤٤٦) من طريق قتادة عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: " أن رجلا من قومه من الأنصار خرج يصلى مع قومه العشاء , فسبته الجن , ففقد , فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقصت عليه القصة , فسأل عنه عمر قومه , فقالوا: نعم , خرج يصلى العشاء ففقد , فأمرها أن تربص أربع سنين , فلما مضت الأربع سنين , أتته فأخبرته , فسأل قوما ؟ فقالوا: نعم , فأمرها أن تتزوج , فتزوجت , فجاء زوجها يخاصم فى ذلك إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه , فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: يغيب أحدكم الزمان الطويل , لا يعلم أهله حياته , فقال له: إن لى عذرا يا أمير المؤمنين , فقال: وما عذرک ؟ قال: خرجت أصلى العشاء , فسبتنى الجن , فلبثت فيهم زمنا طويلا , فغزاهم جن مؤمنون - أو قال: مسلمون , شك سعيد - فقاتلوهم , فظهروا عليهم فسبوا منه سبايا , فسبوتنى فيما سبوا منهم , فقالوا: نراك رجلا مسلما ولا يحل لنا سبيك , فخيرونى بين المقام وبين القفول إلى أهلى , فاخترت القفول إلى أهلى , فأقبلوا معى , أما بالليل فليس يحدثونى وأما بالنهار فعصا أتبعها , فقال له عمر رضى الله عنه: فما كان طعامك فيهم ؟ قال: الغول , وما لم يذكر اسم الله عليه قال: فما كان شرابك فيهم ؟ قال: الجدف , قال قتادة: والجدف ما لا ينخر من الشراب قال: فخيره عمر بين الصداق وبين امرأته , قال سعيد وحدثنى مطر عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضى الله عنه مثل حديث قتادة إلا أن مطرا زاد فيه: قال: فأمرها أن تعتد أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا.

قال: وأنبأنا عبد الوهاب أنبأنا أبو مسعود الجريرى عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضى الله عنه مثلها روى قتادة عن أبي نضرة .

قلت: وإسناده من طريق قتادة والجريرى صحيح , وأما طريق مطر وهو الوراق فإنه ضعيف.

١٣٠١٠ باب ميراث الخنثى

١٣٠١٠٠١ (1710) - (روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود , له قبل وذكر , من أين يورث ؟ قال: [يورث] من حيث يبول " (2/90).

١٣٠١٠٠٢ (1711) - (روى أنه صلى الله عليه وسلم أتى بخنثى من الأنصار فقال: " ورثوه من أول مايبول منه ".

١٣٠١١ باب ميراث الغرقى ونحوهم

١٣٠١١٠١ (1712) - (قال الشعبي: " وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم فكتب في ذلك إلى عمر , فكتب عمر: أن ورثوا بعضهم من بعض " (2/93).

باب ميراث الخنثى

(١٧١٠) - (روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود , له قبل وذكر , من أين يورث ؟ قال: [يورث] من حيث يبول " (٢/٩٠).

* موضوع.

أخرجه البيهقي (٦/٢٦١) من طريق ابن عدى , وهذا في " الكامل " (ق ٣٤٥/١) عن محمد بن السائب عن أبي صالح به , وقال البيهقي: " محمد بن السائب الكلبي لا يحتج به ".

قلت: بل هو متهم بالكذب كما قال الحافظ في " التقریب ".

وقال الذهبي في " الضعفاء ": " كذبه زائدة وابن معين وجماعة ".

قلت: والصحيح في هذا عن علي موقوفا , كذلك أخرجه البيهقي من طرق عنه وبعضها في " سنن الدارمي " (٢/٣٦٥).

(١٧١١) - (روى أنه صلى الله عليه وسلم أتى بخنثى من الأنصار فقال: " ورثوه من أول مايبول منه ".

* لم أقف على إسناده [١].

باب ميراث الغرقى ونحوهم

(١٧١٢) - (قال الشعبي: " وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم فكتب في ذلك إلى عمر , فكتب عمر: أن ورثوا بعضهم من بعض " (٢/٩٣).

-----[تعليق مُعَدَّ للكتاب الشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص / ١١٠ :

روى ابن عدى في " الكامل ": (٦ / ٢١٣١) , والبيهقي في " السنن الكبرى ": (٦ / ٢٦١) من طريق أبي يوسف القاضي

قال : حدثنا محمد بن السائب عن أبي صالح عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المولود ولد , له قبل وذكر من

أين يورث , فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " يورث من حيث يبول " .

قال البيهقي : (محمد بن السائب الكلبي لا يحتج به) .

* ضعيف.

ولم أقف على سنده إلى الشعبي بهذا اللفظ , وقد أخرجه الدارمي (٢/٣٧٩) وسعيد بن منصور (٣/٦٤١/٢٣٢) [١] من طريق ابن

أبي ليلى عن الشعبي بلفظ: " أن بيتا في الشام وقع على قوم , فورث عمر بعضهم من بعض " [٢]

قلت: وهذا سند ضعيف لضعف ابن أبي ليلى , واسمه محمد بن عبد الرحمن والانتقطاع بين الشعبي وعمر.

وعلقه البيهقي عن الشعبي مختصرا , وعن قتادة: أن عمر ورث أهل طاعون عمواس بعضهم من بعض , فإذا كانت يد أحدهما ورجله

على الآخر , ورث الأعلى من الأسفل , ولم يورث الأسفل من الأعلى , وقال: " وهاتان الروايتان منقطعتان.

وقد قيل: عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمر.

وهو أيضا منقطع , فمأرونها عن عمر أشبهه ".

يشير إلى ما أخرجه من طريق عباد بن كثير ، حدثني أبو الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال: " أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليألى طاعون (عمواس) قال: كانت القبيلة تموت بأسرها فيرثهم قوم آخرون ، قال: فأمرني أن أورث الأحياء من الأموات ، ولا أورث الأموات بعضهم من بعض " .

قلت: وهذا سند ضعيف جدا ، لأن عباد بن كثير هو الثقفى البصرى متهم قال الحافظ: " متروك " ، قال أحمد: روى أحاديث كذب " ، وقد خالفه ابن أبي الزناد فقال: عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت (لم يذكر عمر) قال: " كل قوم متوارثون ! عمى موتهم في هدم أو غرق ، فإنهم لا يتوارثون ، يرثهم الأحياء " .
أخرجه سعيد (٣/١/٦٦/٢٤١) والدارمى (٢/٣٧٨): عن ابن أبي الزناد به .
قلت: وهذا إسناد حسن .

-----[تعليق معدّ الكتاب للشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص / ١١١ :

هذا من الطبعة الأولى للسنن ، ومن الطبعة الثانية : (ص ١٠٦) .

[٢] قال صاحب التكميل ص / ١١١ :

اللفظ الذى ساقه المخرج هو لفظ الدارمى فى " سننه " ، وأما لفظ سعيد فى " سننه " فهو اللفظ الذى ساقه المصنف ، وقد جعل المخرج لفظ سعيد هو لفظ الدارمى ، وليس كذلك .
فالمخرج وقف على سننه إلى الشعبى باللفظ نفسه عند سعيد .
وبالله التوفيق .

١٣٠١١٠٢ - (١٧١٣) - (روى عن إياس المزنى: " أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم وقع عليهم بيت فقال: يرث بعضهم بعضا " . ورواه سعيد فى " سننه " عن إياس موقوفا (٢/٩٣) .

وتابعه سعيد بن أبى مريم حدثنا ابن أبى الزناد به ، دون قوله: " يرثهم الأحياء " رواه البيهقى .
وأخرج سعيد (٣/١/٦٥/٢٤٠) والدارمى (٢/٣٧٩) والحاكم (٤/٣٤٥ - ٣٤٦) من طريق عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه: " أن أم كلثوم بنت على رضى الله عنهما توفيت هى وابنها زيد بن عمر بن الخطاب فى يوم ، فلم يدر أيهما مات قبل ، فلم ترثه ، ولم يرثها ، وأن أهل صفين لم يتوارثوا ، وأن أهل الحرة لم يتوارثوا " .
وقال الحاكم: " إسناده صحيح " .
ووافقه الذهبى ، وهو كما قالوا .

(١٧١٣) - (روى عن إياس المزنى: " أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم وقع عليهم بيت فقال: يرث بعضهم بعضا " . ورواه سعيد فى " سننه " عن إياس موقوفا (٢/٩٣) .
* لم أقف عليه مرفوعا .

وقد ذكره البيهقى بدون إسناد موقوفا فقال (٦/٢٢٣) " قال الإمام أحمد رحمه الله: وروى عن إياس بن عبد الله المزنى أنه قال: يورث بعضهم من بعض " .

وقد وصله سعيد بن منصور فى " سننه " (٣/١/٦٤/٢٣٤) والدارقطنى (ص ٤٥٦) من طريق عمرو بن دينار عن أبى المنهال عن إياس بن عبد: " أنه سئل عن بيت سقط على ناس فأتوا ، فقال: يورث بعضهم من بعض " .
قلت: وإسناده صحيح ، وأبو المنهال اسمه عبد الرحمن بن مطعم .

١٣٠١٢ باب ميراث أهل الممل

١٣٠١٢٠١ (1714) - (حديث أسامة بن زيد: " لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر " متفق عليه.

١٣٠١٢٠٢ (1715) - (حديث جابر مرفوعاً: " لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته " رواه الدارقطني.

باب میراث اهل الملل

(١٧١٤) - (حديث أسامة بن زيد: " لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر " متفق عليه.

* صحیح.

وقد مضى (١٦٧٥).

(١٧١٥) - (حديث جابر مرفوعا: " لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته " رواه الدارقطني.

* ضعيف.

أخرجه الدارقطني (٤٥٦) وكذا الحاكم (٤/٣٤٥) ومن طريقهما البيهقي (٦/٢١٨) من طريق محمد بن عمرو اليافعي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به , وقال الحاكم: " اليافعي هذا من أهل مصر صدوق الحديث صحيح " , ووافقه الذهبي , كذا قالا , واليافعي قال الحافظ في " التقريب ": " صدوق له أوهام " .

قلت: وقد خالفه عبد الرزاق فقال: أنبأنا ابن جريج: أخبرني أبو الزبير عن جابر قال: فذكره موقوفا عليه , وقال الدارقطني بعد أن أخرجه: " وهو المحفوظ ."

قلت: وأبو الزبير مدلس ، وقد عنعنه ، وقد تابعه الحسن عن جابر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم فذكره.

أخرجه الدارمی (٢/٣٦٩) والدارقطنی (ص ٤٥٧) من طریق شريك عن الأشعث عن الحسن به ، والحسن هو البصري ، وهو مثل أبي الزبير في التدليس .

وقد أخرج الترمذی (١/١٤) الجملة الأولى منه من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير به وقال:

١٣٠١٢٠٣ (1716) - (حديث: " من أسلم على شيء فهو له " رواه سعيد من طريقين عن عروة وابن أبي مليكة عن النبي صلى

اللہ علیہ وسلم (2/94)۔

"حدیث غریب لا نعرفه من حدیث جابر إلا من حدیث ابن أبي ليلى".

قلت: وفاته متابعه ابن جریر له.

وهذه الجملة منه صحيحة لأن لها شاهدا من حديث ابن عمرو، وآخر من حديث أسامة ابن زيد كما سبق تخريجه عند الحديث (١٦٧٥).

(١٧١٦) - (حديث: " من أسلم على شيء فهو له " رواه سعيد من طريقين عن عروة وابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم

• (2/98)

* حسن.

رواه سعيد بن منصور في " سننه " (٣/١/٥٤/١٨٩) وعنه ابن الجوزي في " التحقيق " (٢ - ٣/٦٧/١) قال: أخبرنا عبد الله بن

المبارك عن حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره.

وقال محمد بن عبد الهادي في " تنقيح التحقيق " (٢/٢٥٢) " هذا الحديث مرسل , لكنه صحيح الإسناد . "

قلت: وقد روى موصولا من حديث أبي هريرة وابن عباس وبريدة بن الحصيب.

١ - أما حديث أبي هريرة ، فيرويه ياسين بن معاذ الزيات عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعا به .

أخرجه البيهقي (٩/١١٣) وقال: "ياسين بن معاذ الزيات كوفي ضعيف , جرحه يحيى بن معين , والبخارى وغيرهما من الحفاظ ,

وهذا الحديث , إنما يروى عن ابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا , وعن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

۲ - وأما حديث ابن عباس ، فيرويه سليمان بن أبي كريمة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا به .

أخرجه ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (٢/٢٠٥/١).
وسليمان هذا ضعفه أبو حاتم وغيره.

١٣٠١٢٠٤ (1717) - (وعن ابن عباس مرفوعا: " كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام " رواه أبو داود وابن ماجه.

٣ - وأما حديث بريدة , فيرويه ليث بن أبي سليم عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في أهل الذمة: " لهم ما أسلموا عليه من أموالهم وعبيدهم وديارهم وأرضهم وماشيتهم , ليس عليهم فيه إلا الصدقة " أخرجه البيهقي. قلت: وليث بن أبي سليم ضعيف لاختلاطه. والحديث عندى حسن بجموع طرقه , والله أعلم.

(١٧١٧) - (وعن ابن عباس مرفوعا: " كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام " رواه أبو داود وابن ماجه. * صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٩١٤) وابن ماجه (١٤٨٥) وكذا البيهقي (٩/١٢٢) والضياء المقدسى في " المختارة " (١٨٩/١) من طريق موسى بن داود حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس به. وقال ابن عبد الهادى في " التنقيح " (٢/٢٥٤). " ورواه أبو يعلى الموصلى وإسناده جيد ". قلت: ومحمد بن مسلم هو الطائفى قال الحافظ: " صدوق يخطئ ".

قلت: لكن يشهد له طريق أخرى يرويه إبراهيم بن طهمان عن مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم , فذكره نحوه. أخرجه البيهقي , وذكر أن الشافعى رواه عن مالك عن ثور بن زيد الدبلى: بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره.

١٣٠١٢٠٥ (1718) - (حدث عبد الله بن أرقم عثمان: " أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه فقضى به عثمان ". رواه ابن عبد البر فى التمهيد (2/94).

١٣٠١٢٠٦ (1719) - (حديث: " لا يتوارث أهل ملتين شتى " رواه أبو داود (2/95).

١٣٠١٢٠٧ (1720) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ من تركة المنافقين شيئا ولا جعله فيئا (2/96).

ويشهد له أيضا حديث ابن لهيعة عن عقيل أنه سمع نافعا يخبر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره نحوه. أخرجه ابن ماجه (٢٧٤٩).

قلت: وهذا إسناد لا بأس به فى الشواهد , فإن ابن لهيعة ضعيف من قبل حفظه. وله شواهد مرسله فى " سنن سعيد " (١٩٢ - ١٩٦).

وبالجملة فالحديث بجموع طرقه صحيح. والله أعلم.

(١٧١٨) - (حدث عبد الله بن أرقم عثمان: " أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه فقضى به عثمان ". رواه ابن عبد البر فى التمهيد (٢/٩٤). * لم أقف على إسناده.

وقد أخرج سعيد في " سننه " (١٨٥) بسند صحيح عن يزيد بن قتادة: " أنه شهد عثمان بن عفان ورث رجلا أسلم على ميراث قبل أن يقسم " .

وزيد هذا أورده ابن أبي حاتم (٤/٢/٢٨٤) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا , وكذلك صنع من قبله البخاري في " التاريخ الكبير " فإنه لم يزد على قوله فيه (٤/٢/٣٥٣) : " ... العزى , حديثه في البصريين " .

(١٧١٩) - (حديث : " لا يتوارث أهل ملتين شتى " رواه أبو داود (٢/٩٥) .

* حسن .

ومضى تخريجه تحت الحديث (١٦٧٥) .

(١٧٢٠) - (حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ من تركته المنافقين شيئا ولا جعله فيئا (٢/٩٦) .

* لم أقف عليه [١] .

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص / ١١٤ :

هذا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ذكره في " الاختيارات " : (ص ١٩٦) , ونقله عنه العلامة ابن مفلح تلميذه في " الفروع " : (٥ / ٥٣ , ط . الثانية) , وهو مأخوذ بالاستقراء فيما يظهر .

ونص كلام شيخ الإسلام ابن تيمية : (والزندق منافق , يرث ويورث , لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأخذ من تركته منافق شيئا ولا جعله فيئا . فعمل أن التوارث مداره على النظرة الظاهرة , واسم الإسلام يجري عليه في الظاهر إجماعا) انتهى . والله أعلم .

١٣.١٣ باب ميراث المطلقة

١٣.١٣.١ (١٧٢١) - (روى : " أن عثمان رضى الله عنه ورث تماضر بنت الأصبع الكلبيّة من عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها في مرض موته فتبها " (٢/٩٨) .

باب ميراث المطلقة

(١٧٢١) - (روى : " أن عثمان رضى الله عنه ورث تماضر بنت الأصبع الكلبيّة من عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها في مرض موته فتبها " (٢/٩٨) .

* صحيح .

أخرجه ابن سعد في " الطبقات " (٨/٢١٩) : أخبرنا محمد بن مصعب القرقيساني حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن طلحة بن عبد الله: " أن عثمان بن عفان ورث تماضر بنت الأصبع الكلبيّة من عبد الرحمن , وكان طلقها في مرضه تطليقة , وكانت آخر طلاقها " .

أخبرنا عارم بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع وسعد بن إبراهيم أنه طلقها ثلاثا يعنى عبد الرحمن بن عوف لتماضر فورثها عثمان منه بعد انقضاء العدة قال سعد: وكان أبو سلمة أمه تماضر بنت الأصبع " .

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين لولا أن عارما كان اختلط لكن يشهد له السند الذي قبله . ورجال رجال الشيخين غير القرقيساني , وهو صدوق كثير الغلط , ولم يذكر قوله: " بعد انقضاء العدة " .

ويشهد لهذه الزيادة ما روى الشافعي (١٣٩٣) ومن طريقه البيهقي (٧/٣٦٢) : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف - قال: وكان أعلمهم بذلك - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: " أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو

مريض , فورثها عثمان رضى الله عنه بعد انقضاء عدتها " .

قلت: وهذا سند صحيح على شرط البخاري .

وأخرج البيهقي من طريق ابن شهاب أيضا قال: " سمعت معاوية بن عبد الله ابن جعفر , يكلم الوليد بن عبد الملك على عشائه - ونحن بين مكة والمدينة - فقال له: يا أمير المؤمنين... وهذا السائب بن يزيد ابن أخت نمر يشهد على قضاء عثمان رضى الله عنه في تماضر بنت الأصبع , ورثها من عبد الرحمن بن عوف رضى

١٣.١٣.٢ (1722) - (وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن " أن أباه طلق أمه , وهو مريض , فمات , فورثته بعد انقضاء عدتها " (2/98).

الله عنه بعد ما حلت , ويشهد على قضاء عثمان بن عفان رضى الله عنه في أم حكيم بنت قارظ ورثها من عبد الله بن (مكحل) [١] بعد ما حلت , فادعه فسله عن شهادته... وقال البيهقي: " هذا إسناد متصل ".

قلت: لكن معاوية بن عبد الله ليس بالمشهور , لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي , وقال الحافظ في " التقريب ": " مقبول " .
يعنى عند المتابعة , وقد توبع على هذه الزيادة كما سبق.

وقد رودت بلفظ آخر مغاير لها , فقال الشافعي (١٣٩٤): أخبرنا ابن أبي رواد ومسلم بن خالد عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبته ثم يموت وهي في عدتها , فقال عبد الله بن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف تناصر بنت الأصبع الكلبية , فبته , ثم مات , وهي في عدتها , فورثها عثمان رضى الله عنه , قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة " .

قلت: وهذا إسناد صحيح أيضا.

قال ابن عبد البر في " الاستذكار " كما في " الجواهر النقي ": " اختلف عن عثمان هل ورث زوجة عبد الرحمن في العدة أو بعدها ؟ وأصح الروايات أنه ورثها بعد انقضاء العدة " .

(١٧٢٢) - (وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن " أن أباه طلق أمه , وهو مريض , فمات , فورثته بعد انقضاء عدتها " (٢/٩٨) .
* صحيح.

أخرجه الشافعي بسند صحيح عن أبي سلمة به , وله طرق أخرى سبق ذكرها في الذى قبله.

-----[تعليق مُعَدَّ الكُتَّاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , وفي البيهقي (٧/٣٦٣): مكحل }

١٣.١٣.٣ (1723) - (وروى عروة: " أن عثمان قال لعبد الرحمن: لئن مت لأورثها منك , قال قد علمت ذلك ")

١٣.١٣.٤ (1724) - (روى عن ابن الزبير أنه قال: " لا ترث مبتوتة " .

١٣.١٣.٥ (1725) - (حديث: " من باع عبدا وله مال فماله للبائع , إلا أن يشترطه المبتاع " (2/98) .

١٣.١٣.٦ (1726) - (حديث ابن عباس مرفوعا: " قال في العبد يعتق بعضه: يرث ويورث على قدر ما عتق منه " رواه عبد الله بن أحمد بإسناده (2/101) .

(١٧٢٣) - (وروى عروة: " أن عثمان قال لعبد الرحمن: لئن مت لأورثها منك , قال قد علمت ذلك ")

* لم أقف عليه الآن بهذا اللفظ , وقد سبق آنفا بنحوه .

(١٧٢٤) - (روى عن ابن الزبير أنه قال: " لا ترث مبتوتة " .
* صحيح.

أخرجه الشافعي بسند صحيح عنه , وقد سقت إسناده ولفظه قبل حديثين (١٧٢١) .
باب ميراث المعتق بعضه

(١٧٢٥) - (حديث: " من باع عبدا وله مال فماله للبائع , إلا أن يشترطه المبتاع " (٢/٩٨) .
* صحيح.

ومضى في البيوع (١٣١٤) .

(١٧٢٦) - (حديث ابن عباس مرفوعا: " قال في العبد يعتق بعضه: يرث ويورث على قدر ما عتق منه " رواه عبد الله بن أحمد بإسناده (٢/١٠١) .
* صحيح.

ولم أره في "مسند أبي عبد الله أحمد" بهذا اللفظ، وإنما أخرجه فيه (١/٣٦٩) بلفظ: "يؤدى المكاتب بحصة ما أدى دية الحر، وما بقي دية عبد".

وإسناده هكذا، حدثنا يزيد أنبأنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم به. وهكذا أخرجه النسائي (٢/٢٤٨) والترمذي (١/٢٣٧-٢٣٨) والبيهقي (١٠/٣٢٥) والضياء في "المختارة" (١/٦٦/٨٦) من طرق عن يزيد بن هارون به نحوه، ولفظ النسائي: "المكاتب يعتق بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه، ويرث بقدر ما عتق منه"، ولفظ الآخرين: "إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه، وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق، يؤدى المكاتب...". الحديث مثل رواية أحمد (١).

وأخرجه أبو داود (٤٥٨٢) والحاكم (٢/٢١٨-٢١٩) والضياء (٢/٦٤/٢٥) وكذا الطبراني في "المعجم الكبير" (٣/١٣٨) من طريق موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد بن سلمة به دون قوله: "يؤدى المكاتب...". وتابعه يحيى بن أبي كثير عن عكرمة به مثل لفظ أحمد دون ذكر الحد والإرث. أخرجه أبو داود (٤٥٨١) والنسائي والدارقطني (٤٧٦) والحاكم وأحمد (١/٢٢٢، ٢٢٦، ٢٦٠، ٣٦٣) والطيالسي أيضاً (٢٦٨٦) والطبراني في "الكبير" (٣/١٤٢/٢) من طرق عن يحيى به مرفوعاً. وقال الحاكم: "صحيح على شرط البخاري".

ووافقه الذهبي.

وقال في إسناده ابن سلمة: "صحيح".

ووافقه الذهبي أيضاً، وقال الترمذي: "حديث حسن".

قلت: ورجاله رجال الصحيح، وقد رفعه حماد بن سلمة وهو ثقة، احتج به مسلم، وبقيّة رجاله رجال البخاري.

(١) وأخرجه الدارقطني (٤٧٥) دون قوله: "يؤدى".

١٣٠١٤ باب الولاء

١٣٠١٤٠١ (١٧٢٧) - (قوله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن أعتق" (2/102, 103)).

١٣٠١٤٠٢ (١٧٢٨) - (قول علي: "الولاء شعبة من الرق" (2/103)).

١٣٠١٥ فصل

١٣٠١٥٠١ (١٧٢٩) - (روى سعيد عن الحسن مرفوعاً: "الميراث للعصبة، فإن لم يكن عصبة فلهولى" (2/103)).

باب الولاء

(١٧٢٧) - (قوله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن أعتق" (٢/١٠٢، ١٠٣)).

* صحيح.

وقد مضى.

(١٧٢٨) - (قول علي: "الولاء شعبة من الرق" (٢/١٠٣)).

* لم أره بلفظ: "الرق" وإنما "النسب".

هكذا أخرجه البيهقي (١٠/٢٩٤) عن عمران بن مسلم بن رباح عن عبد الله بن معقل قال: سمعت علياً يقول: "الولاء شعبة من النسب".

وعمران بن مسلم بن رباح، كذا وقع في "البيهقي" (رباح) بالموحدة والصواب (رباح) بالمشناة التحتية كما في "التقريب"، وقال: "مقبول".

ثم رأيت البيهقي أخرجه في مكان آخر (١٠/٣٠٢ - ٣٠٣) من هذا الوجه بلفظ الكتاب وزاد: "فمن أحرز ولاء أحرز ميراثاً". ووقع هنا (رباح) بالتحتيّة على الصواب.

فصل

(١٧٢٩) - (روى سعيد عن الحسن مرفوعا: " الميراث للعصبة , فإن لم يكن عصبة فلهولى " (٢/١٠٣) .
* ضعيف .

لأن الحسن هو البصرى وهو تابعى معروف , فهو مرسل , وهذا إذا صح السند إليه به , فإننى لم أقف عليه [١] .
-----[تعلق مَعَدَّ الكُتَاب للشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص / ١١٦ :
وقفت عليه , رواه سعيد فى " سننه " : (٣ / ١ / ١١٧ / ٢٨١) بإسناد صحيح إلى الحسن .

١٣٠١٥٠٢ (1730) - (وعنه أيضا: " أن رجلا أعتق عبدا , فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: ماترى فى ماله ؟ فقال: إن مات ولم يدع وارثا فهو لك " (2/103) .

١٣٠١٥٠٣ (1731) - (عن ابن عمر مرفوعا: " الولاء لحمه ك لحمه النسب " . رواه الشافعى وابن حبان ورواه الخلال من حديث عبد الله بن أبى أوفى (2/104) .

١٣٠١٥٠٤ (1732) - (حديث: " ألحقوا الفرائض بأهلها , فما بقى فلاولى رجل ذكر " (2/104) .

١٣٠١٥٠٥ (1733) - (عن عبد الله بن شداد , قال: " أعتقت ابنة حمزة مولى لها , فمات وترك ابنة , وابنة حمزة , فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته: النصف , وابنة حمزة: النصف " رواه النسائى وابن ماجه (2/104) .

١٣٠١٥٠٦ (1734) - (روى سعيد بإسناده عن الزهرى: أن النبي صلى الله عليه وسلم , قال: " المولى أخ فى الدين , وولى نعمة يرثه أولى الناس بالمعتق " (2/104) .

(١٧٣٠) - (وعنه أيضا: " أن رجلا أعتق عبدا , فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: ماترى فى ماله ؟ فقال: إن مات ولم يدع وارثا فهو لك " (٢/١٠٣) .
* ضعيف

أخرجه البيهقى (٦/٢٤٠) عن أشعث بن سوار عن الحسن: " أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى البقيع , فرأى رجلا يباع , فساوم به ثم تركه , فاشتراه رجل فأعتقه , ثم أتى به النبي صلى الله عليه وسلم , فقال: إني اشتريت هذا فأعتقته فما ترى فيه ؟ قال: أخوك ومولاك , قال: ما ترى فى صحبتته ؟ قال: إن شكرك فهو خير له , وشر لك , وإن كفرك فهو خير لك وشر له , وقال : ماترى فى ماله ؟ قال: إن مات ولم يدع وارثا فلك ماله " .
قلت: وهذا مرسل أيضا كالذى قبله .
وأشعث بن سوار ضعيف .

(١٧٣١) - (عن ابن عمر مرفوعا: " الولاء لحمه ك لحمه النسب " . رواه الشافعى وابن حبان ورواه الخلال من حديث عبد الله بن أبى أوفى (٢/١٠٤) .
* صحيح .

وتقدم (١٦٦٨) .

(١٧٣٢) - (حديث: " ألحقوا الفرائض بأهلها , فما بقى فلاولى رجل ذكر " (٢/١٠٤) .
* صحيح .

وقد مضى (١٦٩٢) .

(١٧٣٣) - (عن عبد الله بن شداد , قال: " أعتقت ابنة حمزة مولى لها , فمات وترك ابنة , وابنة حمزة , فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته: النصف , وابنة حمزة: النصف " رواه النسائى وابن ماجه (٢/١٠٤) .
* حسن .

وقد مضى (١٦٩٦) .

(١٧٣٤) - (روى سعيد بإسناده عن الزهري: أن النبي صلى الله عليه وسلم , قال: " المولى أخ في الدين , وولى نعمة يرثه أولى الناس بالمعنى " (٢/١٠٤).

١٣٠١٥٠٧ (1735) - (روى أحمد عن زياد بن أبي مريم: " أن امرأة أعتقت عبدا لها , ثم توفيت وتركت ابنا لها وأخاها , ثم توفي مولاها , فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه , فقال صلى الله عليه وسلم: ميراثه لابن المرأة , فقال أخو المرأة: يا رسول الله , لو جر جريرة كانت على , ويكون ميراثه لهذا ؟ قال: نعم ."

١٣٠١٥٠٨ (1736) - (عن إبراهيم قال: " اختصم على والزبير في مولى صفية , فقال على: مولى عمتي وأنا أعقل عنه , وقال الزبير: مولى أمي وأنا أرثه فقضى عمر على على بالعقل , وقضى للزبير بالميراث " رواه سعيد واحتج به أحمد (2/104).

١٣٠١٥٠٩ (1737) - (حديث ابن عمر قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم , عن بيع الولاء وهبته " (2/105).

١٣٠١٥٠١٠ (1738) - (حديث: " الولاء لحمة لكلمة النسب لا يباع ولا يوهب " رواه الخلال (2/105).

١٣٠١٥٠١١ (1739) - (روى عن عمر وابنه وعلى وابن عباس وابن مسعود: " لا يصح أن يأذن لعتيقه فيوالى من شاء " (2/105).

* ضعيف.

وأخرجه البيهقي (١٠/٣٠٤) بسند صحيح عن الزهري به.

وعلمته الإرسال , أو الإعضال , فإن الزهري تابعي صغير , غالب رواياته عن التابعين.

(١٧٣٥) - (روى أحمد عن زياد بن أبي مريم: " أن امرأة أعتقت عبدا لها , ثم توفيت وتركت ابنا لها وأخاها , ثم توفي مولاها , فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه , فقال صلى الله عليه وسلم: ميراثه لابن المرأة , فقال أخو المرأة: يا رسول الله , لو جر جريرة كانت على , ويكون ميراثه لهذا ؟ قال: نعم ."

* مضى برقم (١٦٩٧).

(١٧٣٦) - (عن إبراهيم قال: " اختصم على والزبير في مولى صفية , فقال على: مولى عمتي وأنا أعقل عنه , وقال الزبير: مولى أمي وأنا أرثه فقضى عمر على على بالعقل , وقضى للزبير بالميراث " رواه سعيد واحتج به أحمد (٢/١٠٤).

* ضعيف.

لانقطاعه بين إبراهيم وعمر , ولم أقف على سنده إليه [١].

(١٧٣٧) - (حديث ابن عمر قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم , عن بيع الولاء وهبته " (٢/١٠٥).

* صحيح.

وقد مضى.

(١٧٣٨) - (حديث: " الولاء لحمة لكلمة النسب لا يباع ولا يوهب " رواه الخلال (٢/١٠٥).

* صحيح.

وتقدم (١٦٦٨).

(١٧٣٩) - (روى عن عمر وابنه وعلى وابن عباس وابن مسعود: " لا يصح أن يأذن لعتيقه فيوالى من شاء " (٢/١٠٥).

-----[تعلق مَعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص / ١١٧ :

وقفت على سنده في " سنن سعيد " : (٣ / ١ / ١١٦ / ٢٧٤) قال : نا أبو معاوية قال : نا عبيدة الضبي عن إبراهيم به .

إلا أن فيه : قضى عمر للزبير بالميراث , وقضى على بالميراث , وكذا جاء في المخطوطة النجدية من " سنن سعيد " : (٢ / ١١ / ١) , وكأنه سبق نظر , وما في نقل المصنف أصوب . وإسناده إلى إبراهيم ضعيف , عبيدة هو ابن معتب الضبي ضعيف , ترك الأئمة حديثه .

١٣٠١٥٠١٢ (1740) - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: " ميراث الولاء للكبر من الذكور , ولا يرث النساء من الولاء , إلا ولأء من أعتق ")

١٣٠١٥٠١٣ (1741) - (روى عبد الرحمن (1) عن الزبير: " أنه لما قدم خير رأى فتية لعسا , فأعجبه ظرفهم وحالهم فسأل عنهم , فقليل له : إنهم موال لرافع بن خديج , وأبوهم مملوك لآل الحرقة , فاشترى الزبير أباهم فأعتقه , وقال لأولاده: انتسبوا إلى فإن ولأء كم لى , فقال رافع بن خديج: الولأء لى , لأنهم عتقوا بعتقى أمهم , فاحتكموا إلى عثمان: فقضى بالولأء للزبير فاجتمعت الصحابة عليه " (2/106) .

* لم أقف عليه .

(١٧٤٠) - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: " ميراث الولاء للكبر من الذكور , ولا يرث النساء من الولاء , إلا ولأء من أعتق " (٢/١٠٥) .
* لم أقف على إسناده .

وقد روى البيهقي (١٠/٣٠٦) من طريق الحارث بن حصين عن زيد بن وهب عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت رضى الله عنهم: " أنهم كانوا يجعلون الولأء للكبر من العصبة , ولا يورثون النساء إلا ما أعتقن , وأو أعتق من أعتقهن " .
قلت: الحارث بن حصين كذا وقع فى الأصل , والصواب " الحارث بن حصيرة " وهو الأزدي الكوفي , قال الحافظ: " صدوق , يخطئ ورمى بالرفض " .

(١٧٤١) - (روى عبد الرحمن (١) عن الزبير: " أنه لما قدم خير رأى فتية لعسا , فأعجبه ظرفهم وحالهم فسأل عنهم , فقليل له : إنهم موال لرافع بن خديج , وأبوهم مملوك لآل الحرقة , فاشترى الزبير أباهم فأعتقه , وقال لأولاده: انتسبوا إلى فإن ولأء كم لى , فقال رافع بن خديج: الولأء لى , لأنهم عتقوا بعتقى أمهم , فاحتكموا إلى عثمان: فقضى بالولأء للزبير فاجتمعت الصحابة عليه " (٢/١٠٦) .
* حسن .

أخرجه البيهقي (١٠/٣٠٧) من طريق محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب : " أن الزبير بن العوام رضى الله عنه , قدم خير فرأى فتية لعسا ظرفاً , فأعجبه ظرفهم... " الحديث , دون قوله فى آخره " فاجتمعت الصحابة عليه " .
قلت: وهذا إسناده حسن .

(١) كذا الأصل , ولعله سقط من " يحيى بن " فإن الراوى له عن الزبير إنما هو يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب كما فى تخريجنا للحديث .
وقد جاء مختصراً من طريق هشام بن عروة عن أبيه: " أن الزبير ورافع بن خديج اختصموا إلى عثمان رضى الله عنه فى مولاة لرافع بن خديج كانت تحت عبد , فولدت منه أولاداً , فاشترى الزبير العبد , فأعتقه , فقضى عثمان رضى الله عنه بالولأء للزبير رضى الله عنه " أخرجه البيهقي .

قلت: وهذا سند صحيح على خلاف فى سماع عروة من أبيه الزبير .

١٤٠١ [الأحاديث 1742 - 1743]

١٤٠١.١ (1742) - قال صلى الله عليه وسلم: " من أعتق رقبة مؤمنة اعتق الله تعالى بكل إرب منها إربا منه من النار حتى إنه ليعتق اليد باليد , والرجل بالرجل , والفرج بالفرج " متفق عليه.

١٤٠١.٢ (1743) - (حديث: " المسلمون على شروطهم " (2/109).

١٤٠٢ فصل

١٤٠٢.١ (1744) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " أن زنباعا أبا روح وجد غلاما له مع جاريته فقطع ذكره , وجدع أنفه , فأتى العبد النبي صلى الله عليه وسلم , فذكر له ذلك , فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما حملك على ما فعلت ؟ قال: فعل كذا كذا , قال: اذهب فأنت حر " رواه أحمد وغيره (2/110).

كتاب العتق

(١٧٤٢) - قال صلى الله عليه وسلم: " من أعتق رقبة مؤمنة اعتق الله تعالى بكل إرب منها إربا منه من النار حتى إنه ليعتق اليد باليد , والرجل بالرجل , والفرج بالفرج " متفق عليه.

قلت في "إرواء الغليل" ٦/١٦٨: * صحيح.

أخرجه البخاري (٢/١١٧, ٤/٢٧٩) ومسلم (٤/٢١٧) وكذا الترمذي (١/٢٩١) والبيهقي (١٠/٢٧١) وأحمد (٢/٤٢٠, ٤٢٢, ٤٢٩, ٤٣٠, ٤٤٧, ٥٢٥) من طرق عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره واللفظ لأحمد , وليس عند الشيخين ذكر اليد والرجل , فكان الواجب عزوه لأحمد , وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ".

(١٧٤٣) - (حديث: " المسلمون على شروطهم " (٢/١٠٩).

* صحيح.

وتقدم.

فصل

(١٧٤٤) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " أن زنباعا أبا روح وجد غلاما له مع جاريته فقطع ذكره , وجدع أنفه , فأتى العبد النبي صلى الله عليه وسلم , فذكر له ذلك , فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما حملك على ما فعلت ؟ قال: فعل كذا كذا , قال: اذهب فأنت حر " رواه أحمد وغيره (٢/١١٠).

* حسن.

أخرجه أحمد (٢/١٨٢) من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب به.

وأخرجه أبو داود (٤٥١٩) وابن ماجه (٢٦٨٠) من طريق سوار أبي حمزة عن عمرو به نحوه.

١٤٠٢.٢ (1745) - (روى: " أن رجلا أقعد أمة له في مقل حار , فأحرق عجزها , فأعتقها عمر , رضى الله عنه , وأوجعه ضربا " حكاه أحمد في رواية ابن منصور (2/110).

١٤٠٢.٣ (1746) - (حديث الحسن عن سمرة مرفوعا: " من ملك ذا رحم محرم فهو حر " رواه الخمسة وحسنه الترمذي (2/111).

وأخرجه أحمد (٢/٢٢٥) من طريق الحجاج عنه نحوه.

والبيهقي (٨/٣٦) من طريق المثني بن الصباح عنه نحوه , وفيه كالذي قبله تسمية العبد (سندرا) , وقال البيهقي: " المثني بن الصباح ضعيف لا يحتج به , وقد روى عن الحجاج بن أرطاة , ولا يحتج به , وروى عن سوار أبي حمزة عن عمرو , وليس بالقوى ".

قلت: وفائته رواية ابن جريج فلم يذكرها , وهى أصح الروايات , لولا أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه , والحجاج أيضا مدلس , وسوار هو ابن داود المزني , وهو صدوق له أوهام كما في " التقريب " , قلت: فالحديث عندي حسن , إما لذاته , وإما لغيره , والله أعلم .
(١٧٤٥) - (روى: " أن رجلا أقعد أمة له في مقل حار , فأحرق عجزها , فأعتقها عمر , رضى الله عنه , وأوجعه ضربا " حكاه أحمد في رواية ابن منصور (٢/١١٠) .

* لم أقف على سنده . [١]

(١٧٤٦) - (حديث الحسن عن سمرة مرفوعا: " من ملك ذا رحم محرم فهو حر " رواه الخمسة وحسنه الترمذى (٢/١١١) . صحيح .

أخرجه أبو داود (٣٩٤٩) والترمذى (١/٢٥٥) وابن ماجه (٢٥٢٤) وابن الجارود (٩٧٣) والحاكم (٢/٢١٤) والبيهقى (١٠/٢٨٩) والطيالسى (٩١٠) وأحمد (٥/٥١ , ٢٠) من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة به . وقال الترمذى: " لا نعرفه مسندا إلا من حديث حماد بن سلمة , وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئا من هذا " .

قلت: أخرجه أبو داود (٣٩٥٠ - ٣٩٥٢) من طريق سعيد عن قتادة - قال في رواية: أن عمر بن الخطاب , وفى ثالثة: عن الحسن قال , وفى ثالثة: عن جابر ابن زيد والحسن مثله , وقال أبو داود:

-----[تعلق مَعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] أخرجه عبد الرزاق في " المصنف " (٩/٤٣٨) عن معمر عن أيوب عن أبي قلابه به .

وأخرجه عن الثورى عن عبد الملك بن أبي سليمان عن رجل منهم عن عمر به .
وذكره ابن حزم رحمه الله في " المحلى " (٩/٢١٠) وقال : " وهو غير صحيح عن عمر " ثم بين سبب ضعفه .
" سعيد أحفظ من حماد " .

قلت: سعيد رواه على وجوه عن قتادة كما رأيت , فلا بعد أن يكون ما روى حماد وجها آخر عن قتادة .
وعلة الحديث عندي اختلافهم في سماع الحسن من سمرة , لاسيما وهو - أعنى الحسن - مدلس , وقد رواه بالعنعنة ومع ذلك فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي في " تلخيصه " !

ثم أخرج له شاهدا من طريق ضمرة بن ربيعة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره .

وكذا أخرجه ابن ماجه (٢٥٢٥) وابن الجارود (٩٧٢) وعلقه الترمذى (١/٢٥٦) وقال: " لم يتابع ضمرة على هذا الحديث خطأ عند أهل الحديث " وبين وجه الخطأ فيه البيهقى فإنه قال بعد أن أخرجه: " وهم فيه (رواه) [١] , والمحفوظ بهذا الإسناد حديث: " نهى عن بيع الولاء وعن هبته " وقد رواه أبو عمير عن ضمرة عن الثورى مع الحديث الأول " .

قلت: ثم ساق إسناده إلى أبي عمير عيسى بن محمد بن النحاس وقال: " فذكرهما جميعا , فالله أعلم " .

قلت: هذا يدل على أن ضمرة قد حفظ الحديثين جميعا , وهو ثقة فلا غرابة أن يروى متنين بل وأكثر بإسناد واحد , فالصواب أن الحديث بهذا الإسناد صحيح , وقد صححه جماعة .

وقد أحسن ابن التركمانى الرد على البيهقى , فقال في " الجوهر النقى " (١٠/٢٩٠): " قلت: ليس انفراد ضمرة به دليلا على أنه غير محفوظ , ولا يوجب ذلك علة فيه , لأنه من الثقات المأمونين , لم يكن بالشام رجل يشبهه , كذا قال ابن حنبل , وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونا لم يكن هناك أفضل منه .

وقال أبو سعيد بن يونس : كان فقيه أهل فلسطين في زمانه .

والحديث إذا انفرد به مثل هذا

-----[تعلق مَعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب : راويه }

- ١٤٠٢٠٤ (1747) - (حديث: " لا (يجزىء) [1] ولد والده , إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه " رواه مسلم (2/111)).
- ١٤٠٢٠٥ (1748) - (روى الأثرم عن ابن مسعود أنه قال لغلامه عمير: " يا عمير ! إني أريد أن أعتقك عتقا هنيئا , فأخبرني بمالك إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أيما رجل أعتق عبده , أو غلامه , فلم يخبره بماله فإنه لسيدته " (2/111)).
- كان صحيحا , ولا يضره تفرد , فلا أدري من أين وهم في هذا الحديث راويه كما زعم البيهقي , قال ابن حزم: هذا خبر صحيح تقوم به الحجة , كل من رواه ثقات , وإذا انفرد به ضمرة كان ماذا ؟!
- ودعوى أنه أخطأ فيه باطل , لأنه دعوى بلا برهان .
- وله شاهد من حديث عائشة مرفوعا به نحوه .
- أخرجه ابن عدى في ترجمة بكر بن خنيس من " الكامل " (٣٥/٢) لكن فيه عطاء بن عجلان , قال الحافظ: " متروك , بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب " .
- قلت: فلا يفرح بمتابعته أو شهادته , وإنما ذكرته لبيان حاله .
- (١٧٤٧) - (حديث: " لا (يجزىء) [1] ولد والده , إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه " رواه مسلم (٢/١١١)).
- * صحيح.
- أخرجه مسلم (٤/٢١٨) وكذا البخارى في " الأدب المفرد " رقم (١٠) وأبو داود (٥١٣٧) والترمذى (١/٣٤٨) وابن ماجه (٣٦٥٩) وابن الجارود (٩٧١) والبيهقى (١٠/٢٨٩) والطيالسى (٢٤٠٥) وأحمد (٢/٢٣٠ , ٢٦٣ , ٣٧٦ , ٤٤٥) من طرق عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره .
- وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح " .
- (١٧٤٨) - (روى الأثرم عن ابن مسعود أنه قال لغلامه عمير: " يا عمير ! إني أريد أن أعتقك عتقا هنيئا , فأخبرني بمالك إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أيما رجل أعتق عبده , أو غلامه , فلم يخبره بماله فإنه لسيدته " (٢/١١١)).
- * ضعيف.
- وأخرجه ابن ماجه (٢٥٣٠) من طريق إسحاق بن إبراهيم عن جده عمير - وهو مولى ابن مسعود - أن عبد الله قال له: يا عمير... الحديث إلا أنه قال:
- [تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] { كذا فى الأصل , والصواب : يجزى }-----
- ١٤٠٢٠٦ (1749) - (حديث ابن عمر مرفوعا: " من أعتق عبدا وله مال فماله لعبده " رواه أحمد وغيره . قال أحمد: يرويه عبيد الله (1) بن أبى جعفر من أهل مصر وهو ضعيف الحديث , كان صاحب فقه , فأما الحديث فليس فيه بالقوى (2/111)).
- " ولم يسم ماله , فالمال له " .
- قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل إسحاق بن إبراهيم وجده فإنهما مجهولان كما فى " التقريب " .
- وقال البوصيرى فى " الزوائد " (ق ١/١٥٧): " هذا إسناد فيه مقال: إسحاق بن إبراهيم قال فيه البخارى: لا يتابع فى رفع حديثه , وقال ابن عدى: ليس له إلا حديثين أو ثلاثة .
- وقال مسلمة: ثقة , وذكره ابن حبان فى " الثقات " .
- وشيخه عمير , ذكره ابن حبان فى " الثقات " , وباقى رجال الإسناد ثقات .
- رواه البيهقى فى " سننه الكبرى " من طريق عمران بن عمير عن أبيه بإسناده ومثنته " .
- (١٧٤٩) - (حديث ابن عمر مرفوعا: " من أعتق عبدا وله مال فماله لعبده " رواه أحمد وغيره . قال أحمد: يرويه عبيد الله (١) بن أبى جعفر من أهل مصر وهو ضعيف الحديث , كان صاحب فقه , فأما الحديث فليس فيه بالقوى (٢/١١١)).
- * صحيح.

أخرجه أبو داود (٣٩٦٢) وابن ماجه (٢٥٢٩) والدارقطني (٤٨٠) من طريق ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن عبد الله بن عمر به وزاد: "إلا أن يشترطه السيد". قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، من طريق الليث، وأما ابن لهيعة، فإنه سيء الحفظ، ولكنه مقرون. وأما تضعيف أحمد لعبيد الله بن أبي جعفر، فهو رواية عنه، وقد ذكر الذهبي في "الميزان" نحوها. وقال: "وروى عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس" قلت: وهذا هو الأرجح الموافق لكلام الأئمة الآخرين، فقد قال أبو حاتم والنسائي وابن سعد: "ثقة". واحتج به الشيخان.

(١) الأصل "عبد"

١٤٠٢٠٧ (1750) - (حديث ابن عمر مرفوعاً: "من أعتق شركاً له في عبد، فكان له ما يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق عليه ما عتق" رواه الجماعة والدارقطني وزاد "ورق ما بقي" (2/112)).

١٤٠٣ فصل

١٤٠٣٠١ (1751) - (حديث: "لا طلاق، ولا عتاق، ولا بيع فيما لا يملك ابن آدم" (2/113)).

(١٧٥٠) - (حديث ابن عمر مرفوعاً: "من أعتق شركاً له في عبد، فكان له ما يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق عليه ما عتق" رواه الجماعة والدارقطني وزاد "ورق ما بقي" (٢/١١٢)).

* صحيح.
رون زيادة الدارقطني فإنها ضعيفة كما تقدم بيانه في "الغصب" برقم (١٥٢٢).

فصل
(١٧٥١) - (حديث: "لا طلاق، ولا عتاق، ولا بيع فيما لا يملك ابن آدم" (٢/١١٣)).

* صحيح.
أخرجه أبو داود (٢١٩٠، ٢١٩١، ٢١٩٢) والترمذي (١/٢٢٢) وابن ماجه (٢٠٤٧) وابن أبي شيبه (٧/٧٩/١ - ٢) والطحاوي في "مشكل الآثار" (١/٢٨٠ - ٢٨١) وابن الجارود (٧٤٣) والدارقطني (٤٣٠ - ٤٣١) والحاكم (٢/٣٠٥) والبيهقي (٧/٣١٨) والطيالسي (٢٢٦٥) وأحمد (٢/١٨٩، ١٩٠، ٢٠٧) وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" (١/٢٩٥) من طرق كثيرة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك، ولا وفاء نذر إلا فيما تملك". وهذا لفظ أبي داود.

ولفظ الترمذي وكذا أحمد في روايته: "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك". وقال الترمذي في "باب ماجاء لا طلاق من قبل النكاح": "حديث حسن، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب". قلت: وإسناده حسن، للخلاف المعروف في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ولحديث شواهد، منها عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا طلاق لمن لم ينكح، ولا عتاق لمن لم يملك".

أخرجه الطيالسي (١٦٨٢) وعنه البيهقي (٧/٣١٩): حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثني من سمع عطاء عن جابر به. قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات فهو صحيح لولا شيخ ابن أبي ذئب الذي لم يسم، لكنه قد سمى، فأخرجه الحاكم (٢/٤٠٢) من طريق أبي بكر الحنفى، وهو (٢/٤٠٢) وابن أبي شيبه (٧/٧٩/٢) من طريق وكيع كلاهما عن ابن أبي ذئب عن عطاء حدثني جابر به، وزاد وكيع فقال: "عن عطاء وعن محمد بن المنكدر عن جابر".

هكذا وقع في " المصنف " , ورواه البيهقي من طريق ابن أبي شيبه , إلا أنه وقع عنده: " عن عطاء عن محمد بن المنكدر " .
والصواب ما في " المصنف " فإن له طريقا أخرى عن ابن المنكدر , أخرجه الحاكم (٢/٤٢٠) من طريق صدقة بن عبد الله الدمشقي قال: " جئت محمد بن المنكدر وأنا مغضب , فقلت: الله أنت أحلت للوليد بن يزيد أم سلمة ؟ قال: أنا ؟ ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم , حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره " وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين " .
ووافقه الذهبي .
قلت: وهو كما قالوا .
ومنها عن علي بن أبي طالب , وقد تقدم تخريجه برقم (١٢٤٤) ومنها عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده في الكتاب الذي كتب به إلى أهل اليمن . " ... ولا طلاق قبل إهلاك , ولا عتاق حتى يبتاع " .
أخرجه الدارمي (٢/١٦١) .

١٤٠٤ فصل

١٤٠٤.١ (١٧٥٢) - (قال سفينة: " أعتقتني أم سلمة وشرطت على أن أخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش " رواه أحمد وابن ماجه .

فصل

(١٧٥٢) - (قال سفينة: " أعتقتني أم سلمة وشرطت على أن أخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش " رواه أحمد وابن ماجه .
ورواه أبو داود بنحوه (٢/١١٥) .
* حسن .
أخرجه أحمد (٥/٢٢١) وابن ماجه (٢٥٢٦) وأبو داود (٣٩٣٢) وكذا ابن الجارود (٩٧٦) والحاكم (٢/٢١٣ - ٢١٤) وكذا البيهقي (١٠/٢٩١) من طريق سعيد بن جهمان عن سفينة به , واللفظ لابن ماجه , ولفظ أبي داود: " كنت مملوكا لأم سلمة , فقالت: أعتقتك , وأشرت عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت , فقلت: إن لم تشتري على ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت , فأعتقتني , واشترطت على " .
قلت: وهذا إسناد حسن , سعيد بن جهمان صدوق له أفراد , كما قال الحافظ في " التقریب " , وأما الحاكم فقال: " صحيح الإسناد " .
ووافقه الذهبي .

١٤٠٥ باب التدبير

١٤٠٥.١ (١٧٥٣) - (حديث جابر: " أن رجلا أعتق مملوكا عن دبر فاحتاج , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يشتريه مني ؟ فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعتها إليه وقال: أنت أحوج منه " متفق عليه (٢/١١٦) .

١٤٠٥.٢ (١٧٥٤) - (عن أبي هريرة وابن مسعود: " يجوز كتابة المدبر " رواه الأثرم .

١٤٠٥.٣ (١٧٥٥) - (عن محمد بن قيس بن الأحنف عن أبيه عن جده: " أنه أعتق غلاما له عن دبر وكاتبه , فأدى بعضا وبقي بعض , ومات مولاه فأتوا ابن مسعود فقال: ما أخذ فهو له , وما بقي فلا شيء لكم " رواه البخاري في تاريخه .

باب التدبير

(١٧٥٣) - (حديث جابر: " أن رجلا أعتق مملوكا عن دبر فاحتاج , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يشتريه مني ؟ فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعتها إليه وقال: أنت أحوج منه " متفق عليه (٢/١١٦) .
* تقدم تخريجه .

(١٧٥٤) - (عن أبي هريرة وابن مسعود: "يجوز كتابة المدير" رواه الأثرم.

* صحيح عن أبي هريرة.

أخرجه البيهقي (١٠/٣١٤) عن يزيد النحوي عن مجاهد عنه قال: دبرت امرأة من قريش خادما لها ، ثم أرادت أن تكتبه ، فكتبت إلى أبي هريرة ؟ فقال: كاتبه ، فإن أدى مكاتبته فذاك ، فإن حدث - يعني مات - عتق ، وأراه قال: ما كان لها . يعني ما كان لها من كتابته شيء .

قلت: وهذا إسناد صحيح ، ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، غير يزيد النحوي ، وهو يزيد بن أبي سعيد أبو الحسن القرشي ، وهو ثقة عابد.

(١٧٥٥) - (عن محمد بن قيس بن الأحنف عن أبيه عن جده: " أنه أعتق غلاما له عن دبر وكتبه ، فأدى بعضا وبقي بعض ، ومات مولاه فأتوا ابن مسعود فقال: ما أخذ فهو له ، ومابقي فلا شيء لكم " رواه البخاري في تاريخه .

* ضعيف.

فإن محمد بن قيس بن الأحنف لم أر من ترجمه ، وإنما ذكره ابن أبي حاتم فيمن روى عن أبيه ، وهما اثنان هو أحدهما. [١]

-----[تعلق مَعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص / ١١٨ :

وقفت عليه في " التاريخ الكبير " للبخاري : (١ / ١ / ٢١٠) ، قال : (حدثنا عمرو الناقد عن هشيم عن محمد بن قيس عن أبيه عن جده) فذكره ، ثم قال البخاري : (وقال بعضهم : عن هشيم عن حجاج عن محمد بن قيس) .

١٤٠٥٤ (1756) - (روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يباع المدير ولا يشتري " (2/118).

١٤٠٥٥ (1757) - (روى الدارقطني عن عمرة: أن عائشة أصابها مرض وأن بعض بني أخيها ذكروا شكواها لرجل من الزط يتطبب وأنه قال لهم: إنكم لتذكرون امرأة مسحورة سحرتها جارية لها ، في حجر الجارية الآن صبي قد بال في حجرها ، فذكروا ذلك لعائشة فقالت: ادعوا لي فلانة الجارية لها ، فقالوا: في حجرها فلان صبي لهم قد بال في حجرها ، فقالت: إيتوني بها ، فأتيت بها فقالت: سحرتيني ؟ قالت: نعم. قالت: لمه ؟ قالت: أردت أن أعتق ، وكانت عائشة أعتقتها عن دبر منها ، فقال: إن لله على أن لا تعتقي أبدا ، انظروا أسوأ العرب ملكة فبيعوها منه ، واشترت

وأما أبوه فقد ترجمه بقوله (٣/٢/٩٤): " روى عن أبيه والقاسم بن محمد النخعي ، روى عنه يزيد بن أبي زياد وابنه محمد ابن قيس " . ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، فهو مجهول.

ثم رأيت قد ترجم لابنه ، ولكن ساق نسبه هكذا: " محمد بن قيس بن كعب بن الأحنف النخعي " وقال: " روى عن أبيه عن جده عن ابن مسعود ، وعن شريح .

روى هشيم عن حجاج بن أرطاة عنه " .

قلت: فهو مجهول أيضا. والله أعلم.

(١٧٥٦) - (روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يباع المدير ولا يشتري " (٢/١١٨).

* موضوع.

أخرجه الدارقطني والبيهقي بإسنادهما عن ابن عمر مرفوعا بلفظ " المدير لا يباع ولا يوهب ، وهو حر من الثلث " .

وضعه ، وصححا وقفه على ابن عمر ، وقد تكلمت على الحديث وبينت وضعه في " الأحاديث الضعيفة " رقم (١٦٤) .

(١٧٥٧) - (روى الدارقطني عن عمرة: أن عائشة أصابها مرض وأن بعض بني أخيها ذكروا شكواها لرجل من الزط يتطبب وأنه قال لهم: إنكم لتذكرون امرأة مسحورة سحرتها جارية لها ، في حجر الجارية الآن صبي قد بال في حجرها ، فذكروا ذلك لعائشة فقالت: ادعوا لي فلانة الجارية لها ، فقالوا: في حجرها فلان صبي لهم قد بال في حجرها ، فقالت: إيتوني بها ، فأتيت بها فقالت: سحرتيني ؟ قالت: نعم. قالت: لمه ؟ قالت: أردت أن أعتق ، وكانت عائشة أعتقتها عن دبر منها ، فقال: إن لله على أن لا تعتقي أبدا ، انظروا أسوأ العرب

ملكة فيعوها منه , واشترت

١٤٠٥٠٦ (1758) - (قال عمر وابنه وجابر: " ولد المدبرة بمنزلتها " (2/119).

بثنها جارية فأعتقتها " ورواه مالك في " الموطأ " والحاكم وقال: صحيح.
* صحيح.

أخرجه الدارقطني (٤٨٣) والحاكم (٤/٢١٩ - ٢٢٠) وكذا أحمد (٦/٤٠) من طريق يحيى بن سعيد: أخبرني ابن عمرة محمد بن عبد الرحمن بن حارثة - وهو أبو الرجال - عن عمرة به , وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ". وأقره الذهبي. وهو كما قالوا.

وأخرجه الشافعي (١٢٠٤) أخبرنا مالك عن أبي الرجال به مختصرا بلفظ: " أن عائشة دبرت جارية لها , فسحرتها , فاعترفت بالسحر , فأمرت بها عائشة أن تباع من الأعراب ممن يسئ ملكتها , فبيعت ". ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (١٠/٣١٣). ولم أره في " الموطأ " , قد عزاه الحافظ في " التلخيص " (٤/٤١) لمالك.

وهذا عند الاطلاق يراد به " الموطأ " له , وكأنه لذلك عزاه المؤلف إليه والله أعلم [١] .

نعم في " الموطأ " (٢/٨٧١/١٤) عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه: " أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها , وقد كانت دبرتها , فأمرت بها فقتلت ". (١٧٥٨) - (قال عمر وابنه وجابر: " ولد المدبرة بمنزلتها " (٢/١١٩). * صحيح عن ابن عمر وجابر.

أخرجه البيهقي (١٠/٣١٥) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: " ولد المدبرة بمنزلتها , يعتقون بعثتها ويرقون برقها ". وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

-----[تعلق مَعَدَّ الكتاب للشاملة][١] { الحديث في " الموطأ " رقم (٨٤١ - برواية محمد بن الحسن الشيباني)

١٤٠٥٠٧ (1759) - (روى عن ابن عمر أنه: " دبر أمتين له وكان يطوئهما " (2/119).

ثم أخرج من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: " ما أرى أولاد المدبرة إلا بمنزلة أهمهم ". قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وقد عزاه " المصنف فيما بعد (١٨٠٦) لقول ابن عباس أيضا.

(١٧٥٩) - (روى عن ابن عمر أنه: " دبر أمتين له وكان يطوئهما " (٢/١١٩). * صحيح.

أخرجه مالك في " الموطأ " (٢/٨١٤/٤) عن نافع أن عبد الله ابن عمر دبر... الحديث , ومن طريق مالك رواه البيهقي (١٠/٣١٥). قلت: وهذا إسناد صحيح.

١٤٠٥٠٨ (1760) - (أن عمر أجبر أنسا على كتابة سيرين).

١٤٠٥٠٩ (1761) - (حديث: " لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه ".

١٤٠٥٠١٠ (1762) - (أن عليا رضي الله قال: " الكتابة على نجمين والإيتاء من الثاني " (2/121).

١٤٠٥٠١١ (1763) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: " المكاتب عبد ما بقى عليه درهم " رواه أبو داود.

باب الكتابة

(١٧٦٠) - (أن عمر أجبر أنسا على كتابة سيرين).

* أخرجه البيهقي (١٠/٣١٩) عن قتادة عن أنس بن مالك قال: " أرادني (سيرين) على المكاتبه , فأيتت عليه , فأتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه , فذكر ذلك له , فأقبل على عمر رضي الله عنه يعني بالدره , فقال: كاتبه " قلت: إسناده صحيح.
(١٧٦١) - (حديث: " لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه ".

* صحيح.

وقد مضى برقم (١٤٥٩).

(١٧٦٢) - (أن عليا رضي الله قال: " الكتابة على نجمين والإيتاء من الثاني " (٢/١٢١).

* ضعيف.

قال الحافظ في " التلخيص " (٤/٢١٧): " قال ابن أبي شيبة: أخبرنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثي عن علي قال: " إذا نتابع على المكاتب نجمان , فلم يؤد نجومه , رد إلى الرق ".

قلت: وهذا سند ضعيف , من أجل الحجاج وهو ابن أوطاة , فإنه مدلس وقد عنعنه.

(١٧٦٣) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: " المكاتب عبد ما بقى عليه درهم " رواه أبو داود.

* حسن.

وقد مضى برقم (١٦٧٤).

١٤٠٦ فصل

١٤٠٦٠١ (1764) - (قالت بريرة لعائشة: " إني كاتبته أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني على كتابتي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة: اشتريها " متفق عليه (2/124).

١٤٠٧ فصل

١٤٠٧٠١ (1765) - (روى أبو بكر بإسناده عن علي مرفوعا في قوله تعالى: (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال: " ربع الكتابة ".

١٤٠٧٠٢ (1766) - (قال علي رضي الله عنه: " الكتابة على نجمين والإيتاء من الثاني ".

فصل

(١٧٦٤) - (قالت بريرة لعائشة: " إني كاتبته أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني على كتابتي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة: اشتريها " متفق عليه (٢/١٢٤).

* صحيح.

وقد مضى تخريجه في " البيوع " (رقم ١٣٠٩).

فصل

(١٧٦٥) - (روى أبو بكر بإسناده عن علي مرفوعا في قوله تعالى: (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال: " ربع الكتابة ".

وروى موقوفا على علي (٢/١٢٦).

* منكر.

أخرجه البيهقي (١٠/٣٢٩) وكذا ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج أخبرني عطاء بن السائب أن عبد الله بن حبيب أخبره عن علي بن أبي طالب به.

زاد البيهقي في روايته: قال ابن جريج: وأخبرني غير واحد ممن سمع هذا الحديث من عطاء بن السائب أنه لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

قال ابن جريج: ورفعه لي .

وقال البيهقي: " الصحيح موقوف " .

وقال الحافظ ابن كثير في " تفسيره " : " وهذا حديث غريب , ورفعه منكر , والأشبه أنه موقوف عن علي رضي الله عنه " .

(١٧٦٦) - (قال علي رضي الله عنه: " الكأبة على نجمين والإيتاء من الثاني " .

* ضعيف.

ومضى (١٧٦٢).

١٤٠٧٠٣ (1767) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: " أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق " رواه الخمسة إلا النسائي. وفي لفظ: " المكاتب عبد مابقى عليه درهم " رواه أبو داود.

١٤٠٧٠٤ (1768) - (روى الأثرم عن عمر وابنه وعائشة وزيد بن ثابت أنهم قالوا: " المكاتب عبد مابقى عليه درهم " .

١٤٠٧٠٥ (1769) - (حديث أم سلمة مرفوعا: " إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي (فلتحجب) [2] منه " صححه الترمذي (2/127).

(١٧٦٧) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: " أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق " رواه الخمسة إلا النسائي. وفي لفظ: " المكاتب عبد مابقى عليه درهم " رواه أبو داود.

* حسن.

وتقدم (١٦٧٤).

(١٧٦٨) - (روى الأثرم عن عمر وابنه وعائشة وزيد بن ثابت أنهم قالوا: " المكاتب عبد مابقى عليه درهم " .

* صحيح.

أخرجه الطحاوي (٢/٦٥) والبيهقي (١٠/٣٢٥) من طريق معبد الجهني عن عمر بن الخطاب قال: فذكره. قلت: إسناده صحيح.

ثم أخرج الطحاوي والبيهقي من طريق نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: فذكره.

قلت: وإسناده صحيح أيضا.

ثم أخرج الطحاوي والبيهقي من طريق سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها (قالت) [١]: " استأذنت عليها , فقالت: من هذا ؟ فقلت: سليمان , قالت: كم بقى عليك من مكاتبتك ؟ قال: قلت: عشر أواق , قالت: ادخل فإنك عبد ما بقى عليك درهم " .

قلت: وإسناده صحيح أيضا.

وأخرجاه أيضا عن مجاهد عن زيد بن ثابت به.

قلت: وهذا سند صحيح أيضا.

(١٧٦٩) - (حديث أم سلمة مرفوعا: " إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي (فلتحجب) [٢] منه " صححه الترمذي (٢/١٢٧).

* ضعيف.

أخرجه الترمذي (١/٢٣٨) وكذا أبو داود (٣٩٢٨) وابن ماجه

_____ [تعلق مكد الكأب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب : قال {

[٢] { كذا في الأصل , والصواب : فلتحتجب }

١٤٠٧٠٦ (1770) - (روى سعيد عن أبي قلابة قال: " كن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتجن من مكاتب ما بقي عليه دينار " (2/127).

(٢٥٢٠) وابن حبان (١٤١٢) والحاكم (٢/٢١٩) والبيهقي (١٠/٣٢٧) وأحمد (٦/٢٨٩ , ٣٠٨ , ٣١١) من طريق الزهري عن نيهان مولى أم سلمة عنها به.

وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح "

وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " , ووافقه الذهبي !

كذا قال , ونيهان هذا , أورده الذهبي في " ذيل الضعفاء " وقال: " قال ابن حزم: مجهول "

قلت: وقد أشار البيهقي إلى جهالته عقب الحديث , وذكر عن الإمام الشافعي أنه قال: " لم أر من رضيت من أهل العلم يثبت هذا الحديث "

قلت: ومما يدل على ضعف هذا الحديث عمل أمهات المؤمنين على خلافه وهن اللاتي خوطبن به فيما زعم راويه ! وقد صح ذلك عن بعضهن كما يأتي بيانه في الحديث الذي بعده.

(١٧٧٠) - (روى سعيد عن أبي قلابة قال: " كن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتجن من مكاتب ما بقي عليه دينار " (٢/١٢٧).

* ضعيف

أخرجه البيهقي (١٠/٣٢٥) من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة به.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات , ولكنه مرسل.

إلا أنه قد أخرج البيهقي (٧/٩٥) من طريق سليمان بن يسار عن عائشة قال: " استأذنت عليها , فقالت: من هذا ؟ فقلت: سليمان ,

قلت: كم بقي عليك من مكاتبتك ؟ قال: قلت: عشر أواق , قالت: ادخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم "

قلت: وإسناده صحيح , وقال البيهقي عقبه:

" وروينا عن القاسم بن محمد أنه قال: إن كانت أمهات المؤمنين يكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقي عليه درهم , فاذا قضى أرخته دونه "

١٤٠٨ باب أحكام أم الولد

١٤٠٨٠١ (1771) - (حديث ابن عباس مرفوعا: " من وطئ أمته فولدت فهي معتقة عن دبر منه " رواه أحمد وابن ماجه) 2/129

باب أحكام أم الولد

(١٧٧١) - (حديث ابن عباس مرفوعا: " من وطئ أمته فولدت فهي معتقة عن دبر منه " رواه أحمد وابن ماجه) ٢/١٢٩

* ضعيف

أخرجه ابن ماجه (٢٥١٥) وأحمد (١ / ٣٠٣ , ٣١٧ , ٣٢٠) وكذا الدارمي (٢ / ٢٥٧) والدارقطني (٤٧٩) والحاكم

(١٩ / ٢) والبيهقي (١٠ / ٣٤٦) من طريق شريك عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس به

واللفظ لأحمد في رواية .

قلت : وهذا إسناد ضعيف وفيه علتان :

الأولى : الحسين هنا ضعيف كما قال الحافظ في " التقريب "

وقال البوصيري في " الزوائد " (ق ١٥٦ / ٢) : " هذا إسناد ضعيف حسن بن عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله الهاشمي تركه علي بن المديني وأحمد بن حنبل والنسائي. وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة وقال البخاري : يقال : إنه كان يتهم بالزندقة " . قلت : وبه أعله البيهقي فقال عقبه : " ضعفه أكثر أصحاب الحديث " .

وأما الحاكم فقال : " صحيح الاسناد !
ورده الذهبي بقوله : قلت : حسين متروك " .

والأخرى : شريك وهو ابن عبد الله القاضي وهو سيئ الحفظ لكنه لم يتفرد به بل تابعه جماعة عند ابن ماجه والدارقطني والبيهقي مما يدل على أن شريكا

١٤٠٨٠٢ (1772) - (وعنه أيضا قال: " ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أعتقها ولدها " رواه ابن ماجه والدارقطني (2/129).)

قد حفظ فأنحصرت العلة في الحسين. وهو ضعيف جدا كما قال الحافظ في " التقريب " .
قلت : وقد توبع أيضا فأخرجه الدارقطني من طريق الحسن بن عيسى الحنفي عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا بلفظ : " أم الولد حرة وان كان سقطا " .

قال الحافظ : " وإسناده ضعيف أيضا والصحيح أنه من قول ابن عمر (١) " .
قلت : وله علتان :

الأولى : الحكم بن أبان قال الحافظ في " التقريب " : " صدوق عابد وله أوهام " .

والأخرى : الحسن بن عيسى الحنفي قال ابن أبي حاتم عن أبيه : " هو شيخ مجهول " . قلت : وهو مما فات علي الذهبي ثم العسقلاني فلم يورداه في كتابيهما!

(١٧٧٢) - (وعنه أيضا قال: " ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أعتقها ولدها " رواه ابن ماجه والدارقطني (٢/١٢٩).)
* ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (٢٥١٦) والدارقطني (٤٨٠) والبيهقي (١٠/٣٤٦) وابن سعد (٨/٢١٥) وابن عساكر (١/٢٣٢) من طريق الحسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس به.

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل الحسين هذا , وقد عرفت حاله في الحديث الذي قبله.

وله طريق أخرى , فقد ذكره عبد الحق في " أحكامه " (ق ١٧٦/١) من رواية قاسم بن أصبغ عن ابن عباس قال:

(١) كذا الأصل، والصواب "من قول عمر" فقد أخرجه البيهقي بسند صحيح عنه موقوفا. وقال: "هو الصحيح وإسناد المرفوع ضعيف".

- ١٤٠٨٠٣ (1773) - (قال عمر: "أبعد ما اختلطت دماؤكم ودماؤهن ولحومكم ولحومهن بعتموهن ؟" (2/129 - 130)).
- ١٤٠٨٠٤ (1774) - (قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "فهي معتقة عن دبر منه" (2/130)).
- ١٤٠٨٠٥ (1775) - (حديث: "معتقة من بعده" (2/130)).
- ١٤٠٨٠٦ (1776) - (حديث ابن عمر مرفوعا: "نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن , يستمتع منها السيد مادام حيا فإذا مات فهي حرة" رواه الدارقطني ورواه مالك في الموطأ والدارقطني من طريق آخر عن ابن عمر عن عمر موقوفا (2/130)).
- "لما ولدت مارية إبراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعتقها ولدها" وقال عبد الحق: "وفي إسناد هذا محمد بن مصعب القرقيساني , وهو ضعيف , وكانت فيه غفلة , وأحسن ما سمعت فيه من قول المتقدمين: صدوق , لا بأس به . وبعض المتأخرين يوثقه ."
- قلت: وهذه الطريق أوردها الحافظ (٤/٢١٨) من رواية ابن حزم عن قاسم ابن أصبغ عن محمد بن مصعب عن عبيد الله بن عمرو - وهو الرقي - عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة ابن عباس به .
- وصححه ابن حزم , قال الحافظ: "وتعقبه ابن القطان بأن قوله: "عن محمد بن مصعب" خطأ , وإنما هو عن "محمد" وهو ابن وضاح , "عن مصعب" وهو ابن سعيد الصميصي وفيه ضعف .."
- (١٧٧٣) - (قال عمر: "أبعد ما اختلطت دماؤكم ودماؤهن ولحومكم ولحومهن بعتموهن ؟" (٢/١٢٩ - ١٣٠)).
- * لم أقف على إسناده. [١]
- وانظر الحديث (١٧٧٧).
- (١٧٧٤) - (قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "فهي معتقة عن دبر منه" (٢/١٣٠)).
- * ضعيف.
- ومضى (١٧٧١).
- (١٧٧٥) - (حديث: "معتقة من بعده" (٢/١٣٠)).
- * ضعيف.
- وقد مر (١٧٧٢).
- (١٧٧٦) - (حديث ابن عمر مرفوعا: "نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن , يستمتع منها السيد مادام حيا فإذا مات فهي حرة" رواه الدارقطني ورواه مالك في الموطأ والدارقطني من طريق آخر عن ابن عمر عن عمر موقوفا (٢/١٣٠)).
- [تعليق مُعدّ للكتاب الشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص / ١١٩ :
- وقفت عليه , أخرجه سعيد في "سننه" : (٣ / ٢ / ٨٨) , وعبد الرزاق في "المصنف" : (٧ / ٢٩٧) , وابن أبي شيبة : (٦ / ٤٠٦) , وعمر بن شبة في "أخبار المدينة" : (٢ / ٧٢٨) وغيرهم .
- قال سعيد : نا هشيم أنا عمر بن ذر عن محمد بن عبد الله بن قارب الثقفي عن أبيه به بلفظه .
- ورواه الباقر من طريق عمر بن ذر به .
- وعبد الله بن قارب ذكره ابن أبي حاتم , وذكر قصته هذه مع عمر , ولم يذكر جرحا ولا تعديلا , وابنه مستور , والله أعلم .
- * ضعيف مرفوعا.
- أخرجه الدارقطني (٤٨١) من طريق عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا به .
- قلت: وهذا إسناد ظاهره الصحة , فإن رجاله ثقات رجال الشيخين , وقد خالفه فليح بن سليم , فرواه عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن عمر موقوفا به , أخرجه الدارقطني أيضا .
- وفليح بن سليمان وإن كان من رجال الشيخين , فهو كثير الخطأ كما قال الحافظ في "التقريب" , وعليه فروايتيه مرجوحة , ورواية عبد العزيز بن مسلم هي الراجحة , وهو ما صرح به ابن القطان فقال كما في "الزيلي" (٣/٢٨٩): "وعندى أن الذي أسنده خير ممن

وقفه".

وهو يرد بذلك على عبد الحق الأشبيلي فإنه قال في "أحكامه" (١٧٥/٢) بعد عزوه للدارقطني: "يروي من قول عمر، ولا يصح مسندا".

وكان ينبغي أن يحكم لابن القطان على عبد الحق، لولا أن سفيان الثوري قد رواه أيضا عن عبد الله بن دينار به مثل رواية فليح. أخرجه البيهقي (١٠/٣٤٨).

فهذه المتابعة القوية من سفيان لفليح، تعكس النتيجة، وتحملنا على أن نحكم لعبد الحق على ابن القطان، يعني أن الصواب في الحديث موقوف، وهو ما ذهب إليه الدارقطني والبيهقي كما في "التلخيص" (٤/٢١٧)، لاسيما وقد أخرجه مالك (٢/٧٧٦/٦) من طريق نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: فذكره موقوفا. وتابعه عبيد الله بن عمر عن نافع به، أخرجه البيهقي.

١٤٠٨٠٧ (1777) - (حديث جابر: "بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتبهنا" رواه أبو داود (2/131)).

١٤٠٨٠٨ (1778) - (روى سعيد بإسناده عن عبيدة قال: "خطب على رضى

(١٧٧٧) - (حديث جابر: "بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتبهنا" رواه أبو داود (٢/١٣١)).
* صحيح.

أخرجه أبو داود (٣٩٥٤) وكذا ابن حبان (١٢١٦) والحاكم (٢/١٨ - ١٩) والبيهقي (١٠/٣٤٧) من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عنه، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا. وله طريق أخرى، يرويه ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: "كنا نبيع سراريننا أمهات الأولاد، والنبي صلى الله عليه وسلم حي فينا، لا نرى بذلك بأسا".

أخرجه الشافعي (١٢٠٥) وابن حبان (١٢١٥) والدارقطني (٤٨١) والبيهقي (١٠/٣٤٨) من طرق عن ابن جريج به. قلت: وهذا سند صحيح متصل على شرط مسلم (١).

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري.

أخرجه الحاكم والدارقطني وأحمد (٣/٢٢).

وإسناده ضعيف.

(١٧٧٨) - (روى سعيد بإسناده عن عبيدة قال: "خطب على رضى

(١) قال البيهقي: "ليس في شيء من هذه الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك، فأقرهم عليه، وقد رويناه ما يدل على النهي".

قال الحافظ عقبه (٤/٢١٨): "قد روى ابن شيبه في "مصنفه" من طريق أبي سلمة عن جابر ما يدل على ذلك". قلت: فلينظر في إسناده وقد رواه الحسن بن زياد اللؤلؤي عن ابن جريج بإسناده المذكور بلفظ: "لا ينكر ذلك علينا" بدل "لا نرى بذلك بأسا" قال ابن أبي حاتم في "العلل" (٢/٤٢٣) عن أبيه: "هو حديث منكر. والحسن بن زياد ضعيف الحديث، ليس بثقة ولا مأمون".

١٤٠٨٠٩ (1779) - (وروى عنه أنه قال: "بعث على إلى وإلى شريح أن اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الاختلاف" (2/131)).
 الله عنه الناس فقال: شاورني عمر في أمهات الأولاد فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن ففضى به عمر حياته وعثمان حياته , فلها وليت رأيت
 أن أرقهن " (٢/١٣١).
 * صحيح.

رواه ابن الجوزي في "التحقيق" (٣/١٩٧/٢) من طريق سعيد بن منصور قال: حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن الشعبي عن عبيدة
 به , وزاد: "قال عبيدة: فرأى عمر وعلى في الجماعة أحب إلى من رأى على وحده".
 قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين. [١]
 وأخرجه البيهقي (١٠/٣٤٨) من طريق محمد بن سيرين عن عبيدة به , إلا أنه قال في لفظ الزيادة: "قال (عبيدة): فقلت له , رأيك
 ورأى عمر في الجماعة أحب إلى من رأيك وحدك في الفتنة".
 كذا وقع في الأصل "الفتنة".

وقد ذكره الحافظ في "التلخيص" (٤/٢١٩) من تخریج عبد الرزاق من طريق أخرى عن ابن سيرين به بلفظ: "الفرقة".
 وهو الصواب كما يدل عليه السياق , وقال الحافظ: "وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد".
 (١٧٧٩) - (وروى عنه أنه قال: "بعث على إلى وإلى شريح أن اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الاختلاف" (٢/١٣١)).
 * صحيح.

قال الحافظ في "تخریج الرافعي" (٤/٢١٩): "قوله: "فيقال: إن عليا رجع عن ذلك".
 قلت: أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح آخر".

-----[تعليق مُعدّ للكتاب للشاملة][١] قال صاحب التكميل ص / ١٢٠ :

رواه زيادة عن ذكر عبد الرزاق : (٧ / ٢٩١) , وابن أبي شيبة : (٦ / ٤٣٦ - ٤٣٧) , وابن شبة في " أخبار المدينة " : (٢ /
 / ٧٢٩ - ٧٣٠) من عدة أوجه , وغيرهم , وله طرق أغفلت ذكرها لأنها ليست من شرط هذا الكتاب .

١٤٠٨٠١٠ (1780) - (قال ابن عمر وابن عباس وغيرهما: "ولدها بمنزلتها" (2/132)).

(١٧٨٠) - (قال ابن عمر وابن عباس وغيرهما: "ولدها بمنزلتها" (٢/١٣٢)).
 * صحيح عن ابن عمر

وقد مضى برقم (١٧٥٨).

وأما عن ابن عباس , فلم أره.

١٥ كتاب النكاح

١٥٠١ [الأحاديث 1781 - 1812]

١٥٠١٠١ (1781) - (حديث: "يا معشر الشباب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم
 يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" رواه الجماعة من حديث ابن مسعود (2/134)).

كتاب النكاح

[الأحاديث ١٧٨١ - ١٨١٢]

(١٧٨١) - (حديث: "يا معشر الشباب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه
 بالصوم فإنه له وجاء" رواه الجماعة من حديث ابن مسعود (٢/١٣٤)).
 * صحيح.

أخرجه البخارى (٣/٤١٢) ومسلم (٤/١٢٨) والنسائى (١/٣١٢ - ٣١٣) والترمذى (١/٢٠١) وكذا الدارمى (٢/١٣٢) وابن الجارود (٦٧٢) والبيهقى (٧/٧٧) وأحمد (١/٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٣٢) وابن أبى شيبة (٧/١/٢) من طريق عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: " دخلنا على عبد الله وعنده علقمة والأسود ، فحدث حديثا لا أراه حدثه إلا من أجلي ، كنت أحدث القوم سنا ، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شبابا ، لا نجد شيئا ، فقال... ".

فذكره ، وليس عند الترمذى ذكر لعلقمة والأسود وقال: " حديث حسن صحيح ".

وأخرجه البخارى (١/٤٧٥) ومسلم وأبو داود (٢٠٤٦) والنسائى والدارمى وابن ماجه (١٨٤٥) والبيهقى والطيالسى (٢٧٢) وأحمد (١/٣٧٨ ، ٤٤٧) وابن أبى شيبة من طريق علقمة قال: " كنت مع عبد الله ، فلقية عثمان بنى ، فقال: يا أبا عبد الرحمن إن لى إليك حاجة ، نخلوا ، فقال عثمان: هل لك يا أبا عبد الرحمن فى أن تزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد ، فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلا هذا ، أشار إلى ، فقال: يا علقمة ! فانتبهت إليه وهو يقول: أما لئن قلت ذلك ، لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم... ". فذكره ، والسياق للبخارى ، وزاد مسلم فى آخره فى رواية: " قال (علقمة): فلم ألث حتى تزوجت ".

١٥٠١٠٢ - (1782) - (قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إني أتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني " متفق عليه (2/134)).

١٥٠١٠٣ - (1782) - (قال ابن عباس لسعيد بن جبير: "تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء" رواه أحمد والبخاري 2/134)

(١٧٨٢) - (قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إني أتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني " متفق عليه (٢/١٣٤)).
* صحيح.

وهو من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه ، وله عنه طريقان:

الأولى: عن حميد بن حميد أبى الطويل أنه سمع أنس بن مالك يقول: " جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا: وأين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال أحدهم: أما أنا ، فأنا أصلى الليل أبدا ، وقال آخر: أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا ! فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: أتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، ولكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني ".

أخرجه البخارى (٣/٤١١) والبيهقى (٧/٧٧).

الأخرى: عن حماد بن سلمة عن ثابت عنه: " أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله فى السر ، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم: لا أكل اللحم ، وقال بعضهم: لا أنام على فراش ، وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر ، [فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم] فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال: ما بال أقوام قالوا: كذا وكذا ، لكنى أصلى ، وأنام ، وأصوم ، وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني ".

أخرجه مسلم (٤/١٢٩) والنسائى (٢/٧٠) والبيهقى وأحمد (٣/٢٤١ و ٢٥٩ و ٢٨٥) وابن سعد فى " الطبقات " (١/٢/٩٥).

(١٧٨٢) - (قال ابن عباس لسعيد بن جبير: "تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء" رواه أحمد والبخاري ٢/١٣٤)

[١]

_____ [تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] كذا هو رقم الحديث فى المطبوع ، وهو تكرار لما قبله.

١٥٠١٠٤ (1783) - (حديث أبي هريرة مرفوعاً: " تنكح المرأة لأربع: لملها , ولحسبها , ولجمالها , ولدينها , فاظفر بذات الدين تربت يداك " متفق عليه (2/135)).

* صحيح

أخرجه البخاري (٣/٤١٢) وأحمد (١/٢٤٣، ٣٧٠) وكذا ابن سعد في " الطبقات " (١/٢/٩٥) وسعيد بن منصور في " سننه " (٤٩٤) والبيهقي (٧/٧٧) من طرق عن سعيد بن جبير به.

(١٧٨٣) - (حديث أبي هريرة مرفوعاً: " تنكح المرأة لأربع: لملها , ولحسبها , ولجمالها , ولدينها , فاظفر بذات الدين تربت يداك " متفق عليه (٢/١٣٥)).

* صحيح

أخرجه البخاري (٣/٤١٧) ومسلم (٤/١٧٥) وكذا أبو داود (٢٠٤٧) والنسائي (٢/٨٢) والدارمي (٢/١٣٣ - ١٣٤) وابن ماجه (١٨٥٨) والبيهقي (٧/٧٩) وأحمد (٢/٤٢٨) كلهم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله: أخبرني سعيد ابن أبي سعيد عن أبي هريرة به.

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله ، يرويه عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، أخبرني جابر بن عبد الله قال: " تزوجت امرأة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: يا جابر تزوجت ؟ قلت: نعم ، قال: بكر أم ثيب ؟ قلت: ثيب ، قال: فهلا بكرا تلاعبها ؟ قلت: يا رسول الله إن لي أخوات ، فخشيت أن تدخل بيني وبينهن ، قال: فذاك إذن ، إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها ، فعليك بذات الدين تربت يداك " .

أخرجه مسلم والنسائي (٢/٧١) بهذا التمام ، ولابن شيبه (٧/٤٩٢) والترمذي موضع الشاهد منه (١/٢٠١ - ٢٠٢) (١) وقال: " حديث حسن صحيح " .

وخالفه حسين بن ذكوان فقال: عن عطاء عن عائشة مرفوعاً به بلفظ: " تزوج المرأة لثلاث... " فذكره. أخرجه أحمد (٦/١٥٢).

(١) وروى ابن ماجه (١٨٦٠) سائره وكذا أحمد (٣/٣٠٢).

١٥٠١٠٥ (1784) - (حديث أنس مرفوعاً: " تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثركم الأمم يوم القيامة " رواه سعيد.

قلت: وإسناده صحيح على شرطهما ، والحسين هو المعلم وهو ثقة فالظاهر أن لعطاء فيه إسنادين.

وله شاهد آخر من حديث أبي سعيد الخدري مثل حديث أبي هريرة ، إلا أنه قال: " وخلقها " بدل: " وحسبها " . وقال: " فعليك بذات الدين والخلق... " .

وهو مخرج في " الأحاديث الصحيحة " (٣٠٢).

(١٧٨٤) - (حديث أنس مرفوعاً: " تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثركم الأمم يوم القيامة " رواه سعيد.

* صحيح

أخرجه ابن حبان في " صحيحه " (١٢٢٨ - موارد) وأحمد (٣/١٥٨، ٢٤٥) والطبراني في " الأوسط " (١/١٦٢/١) من الجمع بينه وبين الصغير.

وكذا سعيد ابن منصور في " سننه " (٤٩٠) والبيهقي (٧/٨١ - ٨٢) من طريق خلف بن خليفة عن حفص ابن أخي أنس بن مالك عن أنس قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالبلاء ، وينهى عن التبتل نهياً شديداً ، ويقول... " فذكره بلفظ: " الأنبياء " بدل " الأمم " .

وقال الطبراني: " لم يروه عن حفص ابن أخي أنس إلا خلف " .

قلت: قال الحافظ في " التقریب " : " صدوق ، اختلط في الآخر ، وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي ، وأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد " .

وقال أحمد في الموضع الثاني المشار إليه من "المسند".
"وقد رأيت خلف بن خليفة، وقد قال له إنسان: يا أبا أحمد! حدثك محارب

١٥٠١٠٦ (1785) - (قال الرسول صلى الله عليه وسلم لجابر: "فهلأ بکرا تلاعبها وتلاعبک" متفق عليه.

ابن دثار؟ قال أحمد: فلم أفهم كلامه كان قد كبر فتركته".

قلت: فعلى هذا فقول الهيثمي في "المجمع" (٤/٢٥٨) بعد ما عزاه لأحمد والأوسط: "وإسناده حسن".
هو غير حسن.

نعم للحديث شواهد كثيرة خرجت بعضها في "آداب الزفاف في السنة المطهرة" (ص ٥٥)، فهو بها صحيح.
وقد روى من طريق أخرى عن أنس، أخرجه تمام في "الفوائد" (ق ٢٠٦/١) عن أبان ابن أبي عياش عن أنس مرفوعاً به.
لكن أبان هذا متروك، وقد زاد فيه: "وإياكم والعواقر، فإن مثل ذلك كمثل رجل قعد على رأس بئريسقى أرضاً سبخة، فلا أرضه تنبت، ولا عناؤه يذهب".

(١٧٨٥) - (قال الرسول صلى الله عليه وسلم لجابر: "فهلأ بکرا تلاعبها وتلاعبک" متفق عليه.
* صحيح.

أخرجه البخاري (٣/٨١، ٤٨٩) ومسلم (٤/١٧٦) والترمذي (١/٢٠٣) والبيهقي (٧/٨٠) وأحمد (٣/٣٠٨) من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: "هلك أبي، وترك سبع بنات، أو تسع بنات، فتزوجت امرأة ثيباً، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: تزوجت يا جابر؟ فقلت: نعم، فقال: بکرا أم ثيباً، قلت: بل ثيباً، قال: فهلأ جارية (وفي لفظ: بکرا) تلاعبها وتلاعبک، وتضاحكها وتضاحکک، قال: فقلت له: إن عبد الله هلك وترك بنات، وإني كرهت أن أجيئن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحن، فقال: بارك الله لك، أو قال: خيراً".
وقال الترمذي:

١٥٠١٠٧ (1786) - (عن أبي هريرة قال: "قيل يا رسول الله: أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره" رواه أحمد والنسائي.

"حديث حسن صحيح".

طريق أخرى: عن الشعبي عن جابر نحوه، وليس فيه: "وتضاحكها وتضاحکک".

أخرجه البخاري (٣/٤١٤، ٤٥٦) ومسلم والنسائي (٢/٢٢٨) والدارمي (٢/١٤٦).

طريق ثالث: عن سالم بن أبي الجعد عنه به مختصراً.

أخرجه أبو داود (٣٠٤٨) وأحمد (٣/٣١٤).

وله في "المسند" (٣/٢٩٤، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥ - ٣٧٦)، وفي بعضها: "أصبت إن شاء الله".

وفي أخرى: "فإنك نعم ما رأيت".

(١٧٨٦) - (عن أبي هريرة قال: "قيل يا رسول الله: أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره" رواه أحمد والنسائي.

* حسن.

أخرجه أحمد (٢/٢٥١، ٤٣٢، ٤٣٨) والنسائي (٢/٧٢) وكذا البيهقي (٧/٨٢) من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري عنه به.
وأخرجه الحاكم (٢/١٦١ - ١٦٢) من هذا الوجه وقال: "صحيح على شرط مسلم".

ووافقه الذهبي.

قلت: محمد بن عجلان إنما أخرج له مسلم متابعة.

وله شاهد من حديث عبد الله بن سلام مرفوعاً نحوه.

أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " والضياء المقدسي في " الأحاديث المختارة " (٥٨/١٧٩/٢).

١٥٠١٠٨ (1787) - (في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: " والعينان زناهما النظر... " متفق عليه.

١٥٠١٠٩ (1788) - (عن جرير قال: " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فقال: اصرف بصرك " رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(١٧٨٧) - (في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: " والعينان زناهما النظر... " متفق عليه.

أخرجه البخاري (٤/١٧٠) ومسلم (٨/٥٢) وأبو داود (٢١٥٢) وأحمد (٢/٢٧٦) من طريق ابن عباس قال: " ما رأيت شيئاً أشبه باللهم مما قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العين النظر ، وزنا اللسان النطق ، والنفس تمنى وتشتى ، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه . " طريق أخرى: عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه وزاد: " واليد زناها (البطن) [١] ، والرجل زناها الخطأ " أخرجه مسلم وأبو داود (٢١٥٣) وأحمد (٢/٣٤٣ ، ٥٣٦). وتابعه القعقاع عن أبي صالح به ، أخرجه أحمد (٢/٣٧٩).

وله طرق أخرى في " المسند " (٢/٣١٧ ، ٣٢٩ ، ٣٤٤ ، ٣٤٩ ، ٣٧٢ ، ٤١١ ، ٤٣١ ، ٥٣٥) وفي بعضها: " واليد زناها اللمس " . وفيه ابن لهيعة.

(١٧٨٨) - (عن جرير قال: " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فقال: اصرف بصرك " رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

أخرجه مسلم (٦/١٨٢) وأبو داود (٢١٤٨) وأحمد (٤/٣٥٨ ، ٣٦١) وكذا الترمذي (٢/١٢٨) والدارمي (٢/٢٧٨) وابن أبي شيبة (٧/٥٢/٢) والبيهقي (٧/٩٠) من طرق عن يونس بن عبيد عن عمرو بن _____[تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة][١] { كذا في الأصل ، والصواب : البطش }

١٥٠١٠١ (1789) - (قال ابن مسعود: " إذا أعجبت أحدكم امرأة فليذكر مناتها " (2/136).

سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير بن عبد الله به ، وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح " . وأخرجه الحاكم (٢/٣٩٦) من هذا الوجه وقال: " صحيح الإسناد ، وقد أخرجه مسلم " . قلت: فلا أدري لماذا أخرجه.

(١٧٨٩) - (قال ابن مسعود: " إذا أعجبت أحدكم امرأة فليذكر مناتها " (٢/١٣٦).

* لم أقف على سنده إلى ابن مسعود. وقد أخرج ابن أبي شيبة (٥٢/١) بإسناد رجاله ثقات نحوه عن إبراهيم في الرجل يرى المرأة فتعجبه ، قال: " يذكر مناتها " . وروى عن عبد الله بن حلام قال: قال عبد الله: " من رأى منكماً امرأة فأعجبته ، فليواطئ أهله ، فإن الذي معهن مثل الذي معهن " . ورجاله ثقات رجال الشيخين ، غير ابن حلام هذا ، فأورد ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأما ابن حبان فأورده في " الثقات " (١/١٠٥) ، ووقع فيه " سلام " بدل " حلام " وهو خطأ من النسخ. ثم روى من طريق أشعث عن أبي الزبير عن جابر حديث عبد الله.

قلت: وهو في " صحيح مسلم " (١٣٠ - ٤/١٢٩) وأبي داود (٢١٥١) وأحمد (٣/٣٣٠ , ٣٤١ , ٣٤٨ , ٣٩٥) والبيهقي (٧/٩٠) من طرق عن أبي الزبير عن جابر به مرفوعاً بلفظ: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة , فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها (أي تدبغ جلدة) ففضى حاجته , ثم خرج إلى أصحابه , فقال: إن المرأة تقبل في

١٥٠١٠١١ (1790) - (قال ابن عباس في قوله: (إلا مظهر منها) الوجه والكفين.

١٥٠١٠١٢ (1791) - (حديث جابر مرفوعاً: " إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل , قال: نخطبت جارية من بني سلمة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها " رواه أحمد وأبو داود (2/137).

صورة شيطان , وتدير في صورة شيطان , فإذا أبصر أحدكم امرأة , فليأت أهله , فإن ذلك يرد ما في نفسه .
والسياق لمسلم , وقد عنعنه أبو الزبير في جميع الطرق إلا في طريق واحدة عند أحمد , وفيها ابن لهيعة وهو سيء الحفظ.
وللحديث شواهد مرسله عند ابن أبي شيبة (٧/٥١٢ - ٥٢) وآخر عن أبي كبشة الأثماري موصولاً , وهو مخرج في الأحاديث الصحيحة " برقم (٢١٥).

(١٧٩٠) - (قال ابن عباس في قوله: (إلا مظهر منها) الوجه والكفين.
* صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٤٢١) والبيهقي (٧/٢٢٥) من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عنه به.
قلت: وابن هرمز هذا ضعيف.

لكن له طريق أخرى عنه , فقال ابن أبي شيبة: حدثنا زياد بن الربيع عن صالح الدهان عن جابر بن زيد عنه: (ولا يبدن زينتهن)
قال: " الكف ورقعة الوجه ".

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال البخاري غير صالح الدهان وهو صالح بن إبراهيم , ترجمه ابن أبي حاتم (٢/١/٣٩٣)
وروى عن أحمد: ليس به بأس , وعن ابن معين: ثقة.

(١٧٩١) - (حديث جابر مرفوعاً: " إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل , قال: نخطبت جارية من بني سلمة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها " رواه أحمد وأبو داود (٢/١٣٧).
* حسن.

أخرجه أحمد (٣/٣٣٤ , ٣٦٠) وأبو داود (٢٠٨٢) والطحاوي (٢/٨) وابن أبي شيبة (٧/٥٩١) والحاكم (٢/١٦٥) والبيهقي (٧/٨٤) من

١٥٠١٠١٣ (1792) - (روى أبو حفص بإسناده: " أن ابن عمر كان يضع يده بين ثدييها (يعني الجارية) وعلى عجزها من فوق الثياب ويكشف عن ساقها " ذكره في (في الوقع) [1].

١٥٠١٠١٤ (1793) - (قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة: " ائذني له فإنه عمك ".

طريق محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن واقد بن عبد الرحمن (وقال بعضهم: واقد بن عمرو) ابن سعد بن معاذ عن جابر به , وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم " , ووافقه الذهبي.

قلت: ابن إسحاق , إنما أخرج له مسلم متبعة , ثم هو مدلس , لكن قد صرح بالتحديث عند أحمد في إحدى روايته , فالسند حسن , وقد حسنه الحافظ.

وواقد بن عبد الرحمن مجهول , لكن الصواب أنه واقد بن عمرو , وهو ثقة من رجال مسلم , كذلك قاله جماعة من الرواة عنه لهذا الحديث كما بينته في " سلسلة الأحاديث الصحيحة " رقم (٩٩).

وللحديث شواهد ذكرتها في المصدر المشار إليه (٩٥ - ٩٨) , فلترجع , فإن فيها فوائد حديثة وفقهية.

(١٧٩٢) - (روى أبو حفص بإسناده: " أن ابن عمر كان يضع يده بين ثدييها (يعنى الجارية) وعلى عجزها من فوق الثياب ويكشف عن ساقها " ذكره في (في الوقع) [١] .
* صحيح

أخرجه البيهقي (٥/٣٢٩) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: " أنه كان إذا اشترى جارية كشف عن ساقها , ووضع يده بين ثدييها , وعلى عجزها " .
وفي آخره زيادة: " وكأنه كان يضعها عليها من وراء الثياب " .
ولعلها من البيهقي أو من بعض رواته . والسند صحيح .
(١٧٩٣) - (قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة: " ائذنى له فإنه عمك " .
* صحيح

أخرجه البخارى (٣/٤٥٥) , ومسلم (٤/١٦٢ - ١٦٣) ومالك (٢/٦٠١/٢) وأبو داود (٢٠٥٧) والنسائي (٢/٨٢) , (٨٣ والترمذى

-----[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة][١] { كذا في الأصل , والصواب : في الفروع }

(١/٢١٤) والدارمي (٢/١٥٦) وابن ماجه (١٩٤٨ , ١٩٤٩) وابن أبي شيبة (٧/٥٧/٢) وابن الجارود (٦٩٢) والبيهقي (٧/٤٥٢) وأحمد (٦/٣٣ , ٣٦ - ٣٧ , ٣٨ , ١٩٤ , ٢٧١) من طرق عن عروة بن الزبير عنها: " أن أفلح أخا أبي قعيس استأذن على عائشة , فأبت أن تأذن له , فلما أن جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت: يا رسول الله إن أفلح أخا أبي قعيس استأذن على , فأبيت أن آذن له , فقال: ائذنى له , قالت يا رسول الله: إنما أرضعتني المرأة , ولم يرضعني الرجل , قال: ائذنى له فإنه عمك تربت يمينك " .
وقال الترمذى: "حديث حسن صحيح " .

وله طريق أخرى عن عائشة , فقال الطيالسي (١٤٣٤): حدثنا عباد بن منصور عن القاسم عنها: " أن أبا القعيس استأذن على ... " وزاد في آخره: " وكان أبو قعيس أخو أفلح زوج ظئر عائشة " .
قلت: وعباد فيه ضعف .

وأخرجه أحمد فقال (٦/٢١٧): حدثنا إسماعيل قال: حدثنا عباد بن منصور قال: قلت: للقاسم بن محمد: امرأة أبي أرضعت جارية من عرض الناس بلبن أخوى , أفترى أنى أتزوجها ؟ فقال: لا أبوك أبوها , قال: ثم حدث حديث أبي القعيس , فقال: ... " فذكره .
(١) .

وقد وقع نحو هذه القصة لحفصة بنت عمر رضى الله عنه , روته السيدة عائشة رضى الله عنها أيضا: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها , وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة , فقالت عائشة: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك , قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة , فقالت عائشة: لو كان

(١) وروى ابن أبي شيبة (٧/٥٧/٢) دون المرفوع منه .

١٥٠١٠١٥ (1794) - (حديث: " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " .

١٥٠١٠١٦ (1795) - (روى أبو بكر بإسناده: " أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في ثياب رفاق فأعرض عنها وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا , وأشار إلى وجهه وكفيه " ورواه أبو داود وقال: هذا مرسل (2/138) .

١٥٠١٠١٧ (1796) - (قال ابن المنذر ثبت: " أن عمر قال لأمة رآها متقنعة: اكشفى رأسك ولا تشبهى بالحرائر , وضربها بالدرّة " .

فلان حيا - لعمها من الرضاعة - دخل على ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم , إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة " .

أخرجه البخارى (٢/١٤٩) ومسلم ومالك (٢/٦٠١/١) وأحمد (٦/١٧٨) من طريق عمرة بنت عبد الرحمن عنها.
(١٧٩٤) - (حديث: " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار".
* صحيح

وقد مضى برقم (١٩٦).

(١٧٩٥) - (روى أبو بكر بإسناده: " أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فى ثياب رقاق فأعرض عنها وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا , وأشار إلى وجهه وكفيه " ورواه أبو داود وقال: هذا مرسل (٢/١٣٨) .

* ضعيف: وهو إلى أنه منقطع , ضعيف السند , لكن له شاهد من حديث أسماء بنت عميس بنحوه , وقال: " ثياب شامية واسعة الأكام بدل ثياب رقاق ".
أخرجه البيهقي (٧/٧٦).

فالحديث بمجموع الطريقين حسن ما كان منه من كلامه صلى الله عليه وسلم , وأما السبب , فضعيف لاختلاف لفظه فى الطريقين كما ذكرت , وراجع الكلام على الطريقين فى " حجاب المرأة المسلمة " طبع المكتب الإسلامى.

(١٧٩٦) - (قال ابن المنذر ثبت: " أن عمر قال لأمة رآها متقنعة: اكشفي رأسك ولا تشبهى بالحرائر , وضربها بالدرّة " .
* صحيح.

أخرجه ابن أبى شيبة فى " المصنف " (٢/٢٨/١): حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال: " رأى عمر أمة لنا مقنعة , فضربها وقال: لا تشبهين بالحرائر ".
قلت: وهذا إسناد صحيح.

ثم قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن أنس به.

قلت: وهذا سند صحيح , إن كان الزهرى سمعه من أنس.

حدثنا على بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال: " دخلت على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها لبعض المهاجرين أو الأنصار , وعليها جلباب متقنعة به , فسألها: عتقت ؟ قالت: لا. قال: فما بال الجلباب ؟! ضعيه عن رأسك , إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين , فتلكأت , فقام إليها بالدرّة , فضرب بها رأسها حتى ألقتة عن رأسها ".
قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

وأخرج البيهقي (٢/٢٢٦) عن صفية بنت أبى عبيد قالت: " خرجت امرأة مختمرة متجلبية , فقال عمر رضى الله عنه: من هذه المرأة ؟ فقيل: هذه جارية لفلان - رجل من بني - فأرسل إلى حفصة رضى الله عنها فقال: ما حملك على أن تخمري هذه الأمة وتجلببها وتشبهها بالمحصنات حتى هممت أن أقع بها , لا أحسبها إلا من المحصنات ؟! لا تشبهوا الإماء بالمحصنات ".
قلت: رجاله ثقات غير أحمد بن عبد الحميد فلم أجد له ترجمة.

ثم روى من طريق حماد بن سلمة قال: حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس عن جده أنس بن مالك قال: " كن إماء عمر رضى الله عنه يخدمنا كاشفات عن شعورهن , تضطرب ثديهن ".
قلت: وإسناده جيد رجاله كلهم ثقات غير شيخ البيهقي أبى القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحربى (١) وهو صدوق كما قال الخطيب

(١٠/٣٠٣) وقال البيهقي عقبه: " والآثار عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ذلك صحيحة ".

(١) الأصل: الحرفى , وهو خطأ , ولعله مطبوع.

١٥٠١٠١٨ (1797) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع المخنث من الدخول على نسائه فلما وصف ابنة غيلان وفهم أمر النساء أمر بحجبه " (2/138).

١٥٠١٠١٩ (1798) - (حديث: " أن أبا طيبة حجم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو

(١٧٩٧) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع المخنث من الدخول على نسائه فلما وصف ابنة غيلان وفهم أمر النساء أمر بحجبه " (٢/١٣٨).
* صحيح.

أخرجه مسلم (٧/١١) وأبو داود (٤١٠٧) والبيهقي (٧/٩٦) وأحمد (٦/١٥٢) من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: " كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث , فكانوا يعدونه من غير أولى الإربة , قال: فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه , وهو ينعت امرأة قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع , وإذا أدبرت أدبرت بثمان , فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا أرى هذا يعرف ما ههنا ؟ لا يدخلن عليكن , قالت: (فخبوه) [١] ."

ثم أخرجه أبو داود من طريق يونس عن ابن شهاب به وزاد: " وأخرجه , فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم ".
قلت: وإسناده صحيح على شرط البخاري.

ومن طريق الأوزاعي في هذه القصة: " فقيل: يا رسول الله إنه إذن يموت من الجوع , فأذن له أن يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع ".
قلت: وإسناده صحيح أيضا.

وله شاهد مختصر من حديث أم سلمة رضي الله عنها: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها , وفي البيت مخنث , فقال المخنث لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية: إن فتح الله لكم الطائف غدا أدلك على ابنة غيلان , فإنها تقبل بأربع , وتدبر بثمان , فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يدخلن هذا عليكم ".
أخرجه البخاري (٣/٤٥٤) ومسلم وابن ماجه (١٩٠٢ , ٢٦١٤) وأحمد (٦/٢٩٠) وأبو داود (٢/٣٠٥).

(١٧٩٨) - (حديث: " أن أبا طيبة حجم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب : فخبوه }

١٥٠١٠٢٠ (1799) - (وعن أنس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها , قال: وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال: إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلارك " رواه أبو داود (2/139).

١٥٠١٠٢١ (1800) - (حديث: " إذا كان لإحداهن مكاتب وعنده ما يؤدى فلتحتجب منه " صححه الترمذي (2/139).

١٥٠١٠٢٢ (1801) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالكشف عن مؤترز بن قريظة " (2/139) [1]

غلام " (٢/١٣٩).
* صحيح.

وهو من حديث جابر رضي الله عنه: " أن أم سلمة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة , فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا طيبة أن يحجمها , قال: حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة , أو غلاما لم يحتلم ".
أبا طيبة أن يحجمها , قال: حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة , أو غلاما لم يحتلم .

أخرجه مسلم (٧/٢٢) وأبو داود (٤١٠٥) وابن ماجه (٣٤٨٠) والبيهقي (٧/٩٦) وأحمد (٣/٣٥٠) من طرق عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عنه.

(١٧٩٩) - (وعن أنس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعد قد وهبه لها , قال: وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال: إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك " رواه أبو داود (٢/١٣٩).
* صحيح.

أخرجه أبو داود (٤١٠٦) وعنه البيهقي (٧/٩٥) من طريق أبي جميع سالم بن دينار عن ثابت عن أنس به.
قلت: وإسناده صحيح رجاله ثقات , وأبو جميع , وثقه ابن معين وغيره , وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس , فقول الحافظ في "التقريب": " مقبول ".
مما لا وجه له عندى بعد توثيق من ذكرنا إياه , ورواية جماعة من الثقات عنه.
على أنه قد تابعه سلام بن أبي الصهباء عن ثابت كما قال البيهقي , وهو وإن كان قد ضعف , فلا يضره ذلك في المتابعات إن شاء الله تعالى.

(١٨٠٠) - (حديث: " إذا كان لإحداكن مكاتب وعنده مايؤدى فلتحتجب منه " صححه الترمذى (٢/١٣٩).
* ضعيف.
وسبق بيان علته (١٧٦٩).

(١٨٠١) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالكشف عن مؤترز بنى قريظة " (٢/١٣٩) [١]

_____ [تعلق مَعِدَّ الكتاب للشاملة] ١ قال صاحب التكميل ص / ١٢١ :

سكت عنه المخرج , ولم يخرج .

وهو حديث صحيح , أخرجه الإمام أحمد في " المسند " : (٤ / ٣١٠ , ٣٨٣) , وأبو داود في " السنن " : (٤ / ٥٦١ , رقم ٤٤٠٤ , ٤٤٠٥) , والترمذى في " الجامع " : (١٥٨٤) , والنسائي في " المجتبى " : (٦ / ١٥٥) , وابن ماجه في " السنن " : (رقم ٢٥٤١) , والدارمي في " السنن " : (٢ / ٢٢٣) , والحميدى في " المسند " : (٢ / ٣٩٤) , وعبد الرزاق في " المصنف " : (١٠ / ١٧٩) , وابن أبي شيبة : (١٢ / ٣٨٤ , ٥٣٩) , وابن إسحاق في " السيرة " : (٢ / ٢٤٤ , مع ابن هشام) , وابن سعد : (٢ / ٧٦ - ٧٧) , وأبو عبيد في " الأموال " : (٣٥٠) , والحاكم : (٢ / ١٢٣) , والبيهقي في " السنن الكبرى " : (٦ / ٥٨) وآخرون غيرهم , من طرق عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظى بألفاظ متقاربة .

قال عطية : عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فشكوا في فأمر بنى النبي صلى الله عليه وسلم أن ينظروا إلى هل أُنبت بعد , فنظروا فلم يجدوني أُنبت نخلى عني وألحقني بالسبي .

وهذا اللفظ لأحمد : (٤ / ٣٨٣) .

وقال الحاكم بعد أن ساق مثل لفظ أحمد : (حديث رواه جماعة من أئمة السليمن عن عبد الملك بن عمير ولم يخرجاه , وكأنهما لم يتأملا متابعة مجاهد بن جبر عبد الملك على روايته عن عطية القرظى) .

ثم ساق بإسناده من طريق ابن وهب أخبرني ابن جريج وابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عطية , فذكر نحوه .
وتابعه كثير بن السائب عند النسائي : (٦ / ١٥٥) .

١٥٠١٠٢٣ (1802) - (عن عثمان أنه أتى بسلام قد سرق فقال: " انظروا إلى مؤثره فلم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه " (2/139)). [1]

١٥٠١٠٢٤ (1803) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: " إذا زوج أحدكم جاريته عبده أو أجيده فلا ينظر إلى ما دون السرة والركبة فإنه عورة " رواه أبو داود (2/140))

١٥٠١٠٢٥ (1804) - (قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس: " اعتدى في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك " متفق عليه (2/140)).

(١٨٠٢) - (عن عثمان أنه أتى بسلام قد سرق فقال: " انظروا إلى مؤثره فلم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه " (٢/١٣٩)). [١]
(١٨٠٣) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: " إذا زوج أحدكم جاريته عبده أو أجيده فلا ينظر إلى ما دون السرة والركبة فإنه عورة " رواه أبو داود (٢/١٤٠)) * حسن.

وليس عند أبي داود " فإنه عورة " ، وإنما هي عند أحمد وغيره ، كما تقدم في " شروط الصلاة " (٢٤٤).
(تنبيه): استدلل المصنف رحمه الله بهذا الحديث على أنه يجوز للرجل أن ينظر من الأمة المحرمة المزوجة إلى ما عدا ما بين السرة والركبة ، وفي هذا الاستدلال نظر لا يخفى ، لأن الحديث خاص بالسيد إذا زوج جاريته ، ولذلك قال البيهقي (٧/٩٤): " المراد بالحديث نهى السيد عن النظر إلى عورتها إذا زوجها ، وهي ما بين السرة إلى الركبة ، والسيد معها إذا زوجها كذوى محارمها. إلا أن النضر بن شميل رواه عن سوار أبي حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيده ، فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته ، فإن ما تحت السرة إلى ركبتيه من العورة. قال: " وعلى هذا يدل سائر طرقه ، وذلك لا يبنى عما دلت عليه الرواية الأولى.

والصحيح أنها لا تبدى لسيدها بعد ما زوجها ، ولا الحرة لذوى محارمها إلا ما يظهر منها في حال المهنة ، وبالله التوفيق " .
(١٨٠٤) - (قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس: " اعتدى في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك " متفق عليه (٢/١٤٠)). * صحيح.

وهو من حديث فاطمة نفسها ، وله عنها طرق كثيرة ، أجتزئ على ذكر بعضها ، مما ورد فيه معنى ما ذكر المصنف فأقول:
_____ [تعلق مَعِدَّ الكتاب للشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص / ١٢٣ :

أغفله المخرج ، ولم يتكلم عليه بشيء .
وقد رواه ابن أبي شيبة : (٩ / ٤٨٥ ، ٤٨٦) ، وعبد الرزاق : (٧ / ٣٣٨) ، و (١٠ / ١٧٧ - ١٧٨) ، والبيهقي : (٦ / ٥٨) من طريق أبي الحصين عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عثمان به .
وعبد الله بن عبيد بن عمير لم يدرك زمن عثمان .

ورواه ابن شبة في " أخبار المدينة " : (٣ / ٩٨٠) من طريق شعبة عن أبي الحصين عن عبد الله بن عبيد بن عمير أنه أظنه عن أبيه أن عثمان فذكره .

الأولى: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها عن فاطمة بنت قيس " أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة ، وهو غائب ، فأرسل إليها وكيهه بشعير ، فتسخطته ، فقال: والله ما لك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال لها: ليس لك عليه نفقة ، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال: إن تلك المرأة يغشاها أصحابي ، اعتدى في بيت ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ، وإذا حللت فأذنيني ، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحى أسامة بن زيد.

قالت: فكرهته , ثم قال: انكحى أسامة بن زيد , ففكحته , فجعل الله تعالى فيه خيرا كثيرا , واغتبطت به " أخرجه مالك (٢/٥٨٠/٦٧) وعنه مسلم (٤/١٩٥) وكذا أبو داود (٢٢٨٤) والنسائي (٢/٧٤ - ٧٥) والطحاوي (٢/٣٨) والبيهقي (٧/٤٣٢) وأحمد (٦/٤١٢) كلهم عن مالك عن عبد الله بن زيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة به , والسياق لأبي داود. وتابعه يحيى بن أبي كثير: أخبرني أبو سلمة به نحوه بلفظ: " فانطلقى إلى ابن أم مكتوم الأعمى , فإنك إذا وضعت نمارك لم يرك ". أخرجه مسلم (٤/١٩٦).

ومحمد بن عمرو عنه به نحوه ولفظه: " فإنه رجل قد ذهب بصره , فإن وضعت من ثيابك شيئا لم ير شيئا " أخرجه مسلم وأحمد (٦/٤١٣) والطحاوي.

الثانية: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: " أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن , فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها , وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة , فقالا لها: والله مالك من نفقة إلا أن تكونى حاملا , فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما , فقال: لا نفقة لك ,

فاستأذنته في الانتقال , فأذن لها , فقالت: أين يا رسول الله ؟ إلى ابن أم مكتوم , وكان أعمى تضع ثيابها عنده , ولا يراها , فلما مضت عدتها , أنكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد , فأرسل إليها مروان بن قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث , فحدثته به , فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة , سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها , فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: فبينى وبينكم القرآن , قال الله عز وجل: (لا تخرجوهن من بيوتهن) الآية , قالت: هذا لمن كانت له مراجعة , فأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟! فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا , فعلام تحبسونها ؟! ".

أخرجه مسلم (٤/١٩٧) وأبو داود (٢٢٩٠) والنسائي (٢/١١٦ - ١١٧) وأحمد (٦/٤١٥) وليس عنده قوله: " فكيف تقولون... " وسيأتى لفظه في كتاب " النفقات " الفصل الأول رقم الحديث (٢١٦٠).

الثالثة: عن أبي بكر بن أبي الجهم , قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: " أرسل إلى زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة بطلاق , وأرسل معه بخمسة أصع تمر , وخمسة أصع شعير , فقلت: أما لى نفقة إلا هذا , ولا أعتد فى منزلكم ؟ قال: لا , قالت: فشددت على ثيابي وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كم طلقك ؟ قلت: ثلاثا , قال: صدق ليس لك نفقة , اعتدى فى بيت ابن عمك ابن أم مكتوم , فإنه ضرير البصر , تلقين ثوبك عنده , فإذا انقضت عدتك , فأذنينى , قالت: فخطبني خطاب , منهم معاوية وأبو الجهم , فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن معاوية ترب خفيف الحال , وأبو الجهم منه شدة على النساء - أويضرب النساء ؟ ونحو هذا - ولكن عليك بأسامة بن زيد " أخرجه مسلم (٤/١٩٩) والنسائي (٢/٩٨) والطحاوي وأحمد (٦/٤١١).

الرابعة: عن عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت أن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس أخبرته , وكانت عند رجل من بنى مخزوم فأخبرته: " أنه طلقها ثلاثا , وخرج إلى بعض المغازى , وأمر وكيلها أن يعطيها بعض النفقة , فاستقلتها , وانطلقت إلى إحدى نساء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم

١٥٠١٠٢٦ (1805) - (قالت عائشة: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد " متفق عليه (2/140).

١٥٠١٠٢٧ (1806) - (حديث نهبان عن أم سلمة قالت: " كنت قاعدة عند

وهى عندها , فقالت: يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان , فأرسل إليها ببعض النفقة , فردتها , وزعم أنه شيء تطول به , قال : صدق , فقال النبي صلى الله عليه وسلم: انتقل إلى عبد الله ابن أم مكتوم , فإنه أعمى , فانتقلت إلى عبد الله , فاعتدت عنده , حتى انقضت عدتها , ثم خطبها أبو جهم ومعاوية بن أبي سفيان , فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمره فيهما , فقال:

أبو جهنم أخاف عليك قسقاسته للعصا , أو قال: قصقاسته للعصا , وأما معاوية فرجل أخلق من المال , فتزوجت أسامة بن زيد بعد ذلك".
أخرجه أحمد (٦/٤١٤) والنسائي (٢/١١٥ - ١١٦) والطحاوي والحاكم (٤/٥٥) قلت: ورجال إسناده كلهم ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن عاصم ابن ثابت , وهو مجهول , لم يوثقه غير ابن حبان , ولا يعرف له راو غير عطاء بن أبي رباح , وقال الحافظ في "التقريب": "مقبول".

(تنبيه): عز المصنف الحديث للمتفق عليه , وإنما هو من أفراد مسلم , نعم روى البخاري منه من طرق أخرى (٣/٤٧٩) أحرفا يسيرة جدا.

(١٨٠٥) - (قالت عائشة: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد" متفق عليه (٢/١٤٠).
* صحيح.

أخرجه البخاري (١/١٢٥ , ٣/٤٥٤) ومسلم (٣/٢٢) والنسائي (١/٢٣٦) والبيهقي (٧/٩٢) وأحمد (٦/٨٤ , ٨٥) من طريق عروة ابن الزبير عنها قالت: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد , حتى أكون أنا الذي أسأم , فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو".
وللحديث طرق أخرى , وفيها زيادات وفوائد , وقد جمعتها إلى الحديث في "آداب الزفاف" (ص ١٦٨ - ١٧٠).
(١٨٠٦) - (حديث نيهان عن أم سلمة قالت: "كنت قاعدة عند

١٥٠١٠٢٨ (1807) - (حديث: "إذا كان لإحداكن مكاتب (فلتحتجب) [1] منه".

١٥٠١٠٢٩ (1808) - (حديث أبي سعيد مرفوعا: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة , ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد" رواه أحمد ومسلم (2/142).

النبي صلى الله عليه وسلم أنا وحفصة فاستأذن ابن أم مكتوم فقال صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلت يارسول الله إنه ضرير لا يبصر , قال: أفعمياوان أنما لا تبصرانه ؟ " رواه أبو داود والنسائي.
* ضعيف.

أخرجه أبو داود (٤/١١٢) والترمذي (٢/١٣٨) والبيهقي (٧/٩١/٩٢) وأحمد (٦/٢٩٦) من طريق الزهري أن نيهان حدثه أن أم سلمة حدثته قالت: فذكروه بنحوه إلا أنهم قالوا: "وميمونة" بدل "حفصة".
وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

كذا قال , ونيهان هذا مجهول كما سبق بيانه عند الحديث (١٧٦٩) , وكما أن لذاك الحديث معارضا سقناه هناك , فكذلك هذا له معارض , وهو حديث عائشة الذي قبله , وكذا حديث فاطمة قبله.
وقد وقفت له على شاهد , أذكره للتنبيه عليه والتعريف به , لا للتقوية , أخرجه أبو بكر الشافعي في "الفوائد" (٢/٤ - ٥) من طريق وهب بن حفص أخبرنا محمد بن سليمان أخبرنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن أسامة قال: "كانت عائشة وحفصة عند النبي صلى الله عليه وسلم جالستين , فجاء ابن أم مكتوم ... " الحديث.

قلت: وهذا سند واه جدا , حفص هذا كذبه أبو عروبة , وقال الدارقطني: "كان يضع الحديث".
(١٨٠٧) - (حديث: "إذا كان لإحداكن مكاتب (فلتحتجب) [1] منه".

* ضعيف.

وقد مضى (١٧٦٩).

(١٨٠٨) - (حديث أبي سعيد مرفوعا: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة , ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد" رواه أحمد ومسلم (٢/١٤٢).

_____ [تعلق مَعِدَّ الكُتَاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب : فلتحتجب }

١٥٠١٣٠ (1809) - (روى الشعبي قال: " قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضوء فأجلسه النبي صلى الله عليه وسلم وراء ظهره " رواه أبو حفص (2/141)).

١٥٠١٣١ (1810) - (حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: " قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال: احفظ عورتك , إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك " حسنه الترمذى (2/141)).

* حسن.

أخرجه مسلم (١/١٨٣) وأحمد (٣/٦٣) وكذا الترمذى (٢/١٣٠) والبيهقى (٧/٩٨) من طريق الضحاك بن عثمان أخبرني زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى به , ولابن ماجه (٦٦١) النصف الأول منه , وقال الترمذى: " حديث حسن غريب صحيح ".

قلت: وإنما اقتصر على تحسينه مع إخراج مسلم إياه في " صحيحه " لأن الضحاك بن عثمان وهو الحزامى المدنى , وفيه كلام , قال الحافظ في " التقريب ": " صدوق يهم ".

(١٨٠٩) - (روى الشعبي قال: " قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضوء فأجلسه النبي صلى الله عليه وسلم وراء ظهره " رواه أبو حفص (٢/١٤١)).

* موضوع.

أورده السيوطى في " ذيل الأحاديث الموضوعة " من رواية الديلمى بإسناد واه عن الشعبي عن الحسن عن سمرة قال: فذكره وزاد: " كان خطيئة داود عليه السلام النظر ".

وقال ابن الصلاح: " لا أصل لهذا الحديث ".

وقال الزركشى: " هذا حديث منكر ".

وللحديث طريق أخرى موضوعة , وأخرى موقوفة على سعيد بن جبير , والموقوف أولى من المرفوع كما بينته في " سلسلة الأحاديث الضعيفة " (٣١٣).

(١٨١٠) - (حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: " قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال: احفظ عورتك , إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك " حسنه الترمذى (٢/١٤١)).

* حسن.

وقد أخرجه أصحاب السنن الأربعة والبيهقى وغيرهما وصححه

١٥٠١٣٢ (1811) - (روى أبو حفص عن أبي ليلي قال: " كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الحسن فجعل يترغ عليه فرفع مقدم قيصه - أراه قال - فقبل زبيبه ".

١٥٠١٣٣ (1812) - (حديث عائشة: " ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط " رواه ابن ماجه. وفى لفظ: " ما رأيته من النبي صلى الله عليه وسلم ولا رآه منى ".

الحاكم والذهبي , وإنما هو حسن فقط , وهو مخرج فى كتابي " آداب الزفاف " (ص ٣٤).

(١٨١١) - (روى أبو حفص عن أبي ليلي قال: " كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الحسن فجعل يترغ عليه فرفع مقدم قيصه - أراه قال - فقبل زبيبه ".

* ضعيف.

أخرجه البيهقى (١/١٣٧) من طريق محمد بن إسحاق حدثنا محمد بن عمران: حدثني أبي حدثني ابن أبي ليلي عن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلي [عن أبيه] (١) قال : " كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم , فجاء الحسن , فأقبل يترغ عليه فرفع عن قيصه , وقبل زبيته ".

وقال: "إسناده غير قوى".
قلت: وعلمته ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف لسوء حفظه.
(١٨١٢) - (حديث عائشة: "ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط" رواه ابن ماجه. وفي لفظ: "ما رأيت من النبي صلى الله عليه وسلم ولا رآه منى".
* ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (٢٦٢، ١٩٢٢) وكذا أحمد (٦/٦٣) من طريق وكيع حدثنا سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي عن مولى لعائشة عن عائشة باللفظ الأول، وقال ابن ماجه: "قال أبو بكر (يعني ابن أبي شيبة): كان أبو نعيم يقول: عن مولاة لعائشة".
قال البوصيري في "الزوائد" (ق ٤٥/١).

(١) سقطت من البيهقي، وهي ضرورية، فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى ليس له صحبة، وإنما هي لأبيه.
"هذا إسناده ضعيف، مولى عائشة لم يسم (١) ورواه الترمذي في "الشمائل" عن محمود بن غيلان عن وكيع به".
وقال ابن ماجه عقب الحديث: "قال أبو بكر (يعني شيخه ابن أبي شيبة): كان أبو نعيم يقول: "عن مولاة لعائشة".
قلت: يعني أن وكيعاً وأبا نعيم وهو الفضل بن دكين اختلفا في راوي الحديث عن عائشة، فقال وكيع: "مولى عائشة".
وقال أبو نعيم "مولاة عائشة".

ويرجح قول أبي نعيم أن عبد الرحمن بن مهدي تابعه عن سفيان به، أخرجه البيهقي (٧/٩٤) وأحمد (٦/١٩٠).
وجملة القول أن علة الحديث جهالة الراوي عن عائشة، سواء كان رجلاً أو امرأة.
وخالفهم جميعاً في إسناده بركة بن محمد الحلبي فقال: حدثنا يوسف بن أسباط حدثني سفيان الثوري عن محمد بن جحادة عن قتادة عن أنس بن مالك عن عائشة قالت: "ما رأيت عورة رسول الله صلى الله عليه وسلم قط".
أخرجه الطبراني في "المعجم الصغير" (ص ٢٧) وعنه أبو نعيم في "الحلية" (٨/٢٤٧) والخطيب في "تاريخ بغداد" (١/٢٢٥)،
وقال الطبراني: "تفرد به بركة بن محمد".
قلت: ولا بركة فيه فإنه كذاب وضاع.
ويعارض هذا الحديث ما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد".
أخرجه الشيخان وغيرهما.

(١) كان الأصل: "مولاة عائشة لم تسم".

١٥٠٢ فصل

١٥٠٢.١ (1813) - (حديث جابر مرفوعاً: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان" رواه أحمد وعن ابن عباس معناه، متفق عليه.

ولذلك قال الحافظ في "الفتح" (١/٣١٣ - ٣١٤): "واستدل به الداوودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته؟ فقال: سألت عطاء؟ فقال: سألت عائشة؟ فذكرت هذا الحديث بمعناه، وهو نص في المسألة".
فصل

(١٨١٣) - (حديث جابر مرفوعاً: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان" رواه أحمد وعن ابن عباس معناه، متفق عليه.
* صحيح.

أخرجه أحمد (٣/٣٣٩) من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله به قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة , وعننه أبي الزبير.

لكن الحديث صحيح , فإن له شواهد تقويه , فمنها عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه , رواه عنه ابنه عبد الله قال: " خطبنا عمر بالجالية , فقال: يا أيها الناس إني قتت فيكم كمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا , فقال: أوصيكم (يا صحابي) [١] ثم الذين يلونهم , ثم يفشو الكذب , حتى يحلف الرجل ولا يستحلف , ويشهد الشاهد ولا يستشهد , ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان , عليكم بالجماعة , وإياكم والفرقة , فإن الشيطان مع الواحد , وهو مع الاثنين أبعد , من أراد بحبوة الجنة , فليلزم الجماعة , من سرته حسنته , وساءته سيئته , فذلكم المؤمن " .

أخرجه الترمذى (٢/٢٥) والحاكم (١/١١٤) والبيهقى (١/٩١) من طريق محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عنه , وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح غريب " , وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين " , ووافقه الذهبي . قلت: وهو كما قال .

_____ [تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب : بأصحابي }

١٥٠٢٠٢ (1814) - (حديث: " دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وهي متأيمه من أبي سلمة فقال: لقد علمت أنى رسول الله وخيرته من خلقه وموضعى من قومي... وكانت تلك خطبته " رواه الدارقطنى (2/143) .

وله طريق أخرى عند الإمام أحمد (١/٢٦) عن جابر بن سمرة قال: " خطب عمر الناس بـ (الجالية)... الحديث . وإسناده على شرطهما أيضا .

ومنها: عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه مرفوعا فى حديث: " ألا لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له , فإن ثالثهما الشيطان إلا محرم , فإن الشيطان مع الواحد... " الحديث مثل حديث عمر إلا أنه لم يذكر البجوة . أخرجه أحمد (٣/٤٤٦) من طريق شريك عن عاصم بن عبيد الله عنه . قلت: وهذا سند لا بأس به فى الشواهد .

وأما حديث ابن عباس فهو بلفظ: " لا يخلون رجل بامرأة إلا ذى محرم , فقام رجل , فقال: يا رسول الله امرأتى خرجت حاجة , واكتتبت فى غزوة كذا وكذا , قال: ارجع فجع مع امرأتك " .

أخرجه البخارى (٣/٤٥٣) ومسلم (٤/١٠٤) والبيهقى (٧/٩٠) وأحمد (١/٢٢٢) من طريق أبي معبد عنه .

(١٨١٤) - (حديث: " دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وهي متأيمه من أبي سلمة فقال: لقد علمت أنى رسول الله وخيرته من خلقه وموضعى من قومي... وكانت تلك خطبته " رواه الدارقطنى (٢/١٤٣) . *ضعيف .

ولم أقف عليه فى " السنن " للدارقطنى , وهى المقصودة عند إطلاق العزو إليه , وأخرجه البيهقى (٧/١٧٨) من طريق سكيئة بنت حنظلة وكانت بقبا تحت ابن عم لها توفى عنها , قالت: " دخل على أبو جعفر محمد بن على وأنا فى عدتى , فسلم , ثم قال: كيف أصبحت يا بنت حنظلة , فقلت: بخير , وجعلك الله بخير , فقال: أنا من قد علمت قرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم , وقرابتى من على بن أبى طالب رضى الله عنه , وحقى فى الإسلام وشرفى فى العرب , قالت: فقلت: غفر الله لك يا أبا

١٥٠٢٠٣ (1816) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: " لا يخطب الرجل على خطبة

جعفر ! أنت رجل (يأخذ) [١] منك ويروى عنك وتخطبني فى عدتى ؟! فقال: ما فعلنا , إنما أخبرتك بمنزلتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: " دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة بنت أبى أمية بن المغيرة المخزومية وتأيمت من أبى سلمة بن

عبد الأسود , وهو ابن عمها , فلم يزل يذكرها بمنزلته من الله تعالى حتى أثر الحصر في كفه من شدة ما كان يعتمد عليه , فما كانت تلك خطبة " .

قلت: وهذا سند ضعيف سكينه هذه لم أجد لها ترجمة .

ثم رأيت الحديث في سنن الدارقطني (ص ٣٨٣) , أخرجه من هذا الوجه بلفظ الكتاب , دون قوله: " من خلقه " .

قال ابن عباس في الآية يقول: " إني أريد التزويج ولوددت أنه يسر لي امرأة صالحة " رواه البخاري (٢/١٤٣) .

قلت في "إرواء الغليل" ٦/٢١٧: * صحيح .

أخرجه البخاري (٣/٤٢٥) من طريق زائدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس: " (فيما عرضتم) يقول: إني أريد التزويج ,

ولوددت أنه يسر لي امرأة صالحة " وأخرجه البيهقي (٧/١٧٨) من طريق سفيان عن منصور به مختصرا .

" إني أريد أن أتزوج , إني أريد أن أتزوج " .

ومن طريق شعبة عن منصور به بلفظ: " التعريض: زاد غيره فيه: والتعريض ما لم ينصب للخطبة " .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/٣٦١ و ٢) من طريق أخرى عن منصور , وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس به نحوه .

(١٨١٦) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: " لا يخطب الرجل على خطبة

_____ [تعليق معدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب : يؤخذ }

١٥٠٢٠٤ (1817) - (حديث ابن عمر يرفعه: " لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن الخاطب "

رواه أحمد والبخاري والنسائي (2/143) .

أخيه حتى ينكح أو يترك " رواه البخاري (٢/١٤٣) .

* صحيح .

أخرجه البخاري (٣/٤٣١) من طريق الأعرج قال: قال أبو هريرة يأتني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إياكم والظن , فإن الظن

أكذب الحديث , ولا تحسسوا , ولا تجسسوا , ولا تباضوا , وكونوا عباد الله إخوانا , ولا يخطب... " الحديث .

وأخرجه النسائي (٢/٧٤) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به .

ثم أخرجه البخاري والنسائي من طريق ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا بلفظ: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضهم على بيع

بعض , ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله , أو يأذن له الخاطب " .

وأخرجه مسلم (٤/١٣٨) بلفظ: " على خطبة أخيه , إلا أن يأذن له " .

وهكذا أخرجه أحمد (٢/١٢٦ , ١٤٢ , ١٥٣) كلهم من طريق نافع عنه .

وله عنده (٢/٤٢) طريق أخرى عن مسلم الخياط عنه بلفظ: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان , أو يبيع حاضر

لباد , ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع , ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس , ولا بعد الصبح حتى ترتفع

الشمس " .

قلت: وهو شاهد قوى لحديث البخاري عن أبي هريرة وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير مسلم الخياط , وهو ابن

أبي مسلم المكي , وقد وثقه ابن معين وابن حبان .

(١٨١٧) - (حديث ابن عمر يرفعه: " لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن الخاطب " رواه أحمد

والبخاري والنسائي (٢/١٤٣) .

١٥٠٢٠٥ (1818) - (عن عروة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة إلى أبي بكر " رواه البخارى مختصرا مرسلا (2/144).

١٥٠٢٠٦ (1819) - (عن أم سلمة قالت: " لما مات أبو سلمة أرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبني وأجبتة " رواه مسلم مختصرا.

* صحيح.

والسياق للنسائي , وتقدم تخريجه في الذى قبله.

(١٨١٨) - (عن عروة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة إلى أبي بكر " رواه البخارى مختصرا مرسلا (٢/١٤٤).

* صحيح.

أخرجه البخارى (٣/٤١٥) بإسناده عن عراك عن عروة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة إلى أبي بكر , فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك , فقال: أنت أختي في دين الله وكتابه , وهي لى حلال .

وهو إن كان ظاهره الإرسال , فهو فى حكم الموصول , لأنه من رواية عروة فى قصة وقعت لخالته عائشة , وجده لأمه أبى بكر , فالظاهر أنه حمل ذلك عن خالته عائشة , أو عن أمه أسماء بنت أبى بكر , وانظر تمام هذا فى " فتح البارى " (٩/١٠٦) .

(١٨١٩) - (عن أم سلمة قالت: " لما مات أبو سلمة أرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبني وأجبتة " رواه مسلم مختصرا.

* صحيح.

أخرجه مسلم (٣/٣٧) من طريق ابن سفيينة عن أم سلمة أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ما من مسلم تصيبه مصيبة , فيقول ما أمره الله: (إنا لله وإنا إليه راجعون) اللهم أجرني فى مصيبتى , واخلف لى خيرا منها , إلا أخلف الله له خيرا منها , قالت: فلما مات أبو سلمة , قلت: أى المسلمين خير من أبى سلمة ؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , ثم إني قلتها , فأخلف الله لى رسول الله صلى الله عليه وسلم , قالت: أرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب ابن أبى بلتعة يخطبني له , فقلت: إن لى بنتا , وأنا غيور , فقال: أما ابنتها , فندعو الله أن يغنيها عنها , وأدعو الله أن يذهب بالغيرة " .

وله طريق أخرى , يرويه حماد بن سلمة عن ثابت البنانى , حدثنى ابن عمر ابن أبى سلمة عن أبيه عن أم سلمة:

" لما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه , فلم تزوجه , فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب يخطبها عليه , فقالت: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى امرأة غيرى , وأنى امرأة مصيبة , وليس أحد من أوليائى شاهد , فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم , فذكر ذلك له , فقال: ارجع إليها , فقل لها: أما قولك: إنى امرأة غيرى , فسأدعو الله لك فيذهب غيرتك , وأما قولك: إنى امرأة مصيبة , فستكفين صبيانك , وأما قولك: أن ليس أحد من أوليائى شاهد , فليس أحد من أوليائك شاهدا , ولا غائب يكره ذلك , فقالت لابنها: يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه " .

أخرجه النسائي (٢/٧٧) والحاكم (٣/١٦ - ١٧) والبيهقى (٧/١٣١) وأحمد (٦/٢٩٥) وأحمد (٣١٣ - ٣١٤ , ٣١٧ - ٣١٨) وقال الحاكم: " صحيح الإسناد , فإن ابن عمر بن أبى سلمة الذى لم يسمه حماد بن سلمة سماه غيره سعيد بن عمر بن أبى سلمة " .

كذا قال , ووافقه الذهبي فى " التلخيص " !

وأما فى الميزان فقال: " ابن عمر بن أبى سلمة المخزومي عن أبيه , لا يعرف . وعنه ثابت البنانى " .

وقال الحافظ فى " اللسان " : " قيل اسمه محمد بن عمر بن أبى سلمة بن عبد الأسد " .

ونحوه فى " التهذيب " ولم يتعرض لا هو ولا غيره لقول الحاكم المذكور أن اسمه سعيد بن عمر بن أبى سلمة , وسواء كان اسمه هذا أو ذاك , فهو مجهول لتفرد ثابت بالرواية عنه , فالإسناد لذلك ضعيف , وفى الذى قبله كفاية .

ثم رأيت الطحاوى قد أخرجه فى " شرح المعانى " (٢/٧) من طريق حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة قالوا: حدثنا ثابت عن عمر بن

أبي سلمة به مختصرا.

فأسقط من المسند ابن عمر بن أبي سلمة ، فلا أدري أهكذا وقعت الرواية له ، أو السقط من بعض النساخ .
ثم رأيت في " العلل " لابن أبي حاتم ، ما يؤخذ منه ، أنه قد اختلفت الرواية

١٥٠٢٠٧ (1820) - (روى أبو حفص العكبري مرفوعا: " أمسوا بالإملاك فإنه أعظم للبركة " (2/144)).

١٥٠٢٠٨ (1821) - (يسن أن يخطب قبله بخطبة ابن مسعود " رواه الترمذى وصححه.

١٥٠٢٠٩ (1822) - (حديث ابن عمر: " أنه كان إذا دعى ليزوج قال: الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد ، إن فلانا يخطب إليكم فإن أنكحتموه فالحمد لله وإن رددتموه فسيحان الله " (2/145)).

فيه عن ثابت ، فقال (١٢١١/١٤٠٥): " سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه جعفر بن ثابت عن عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها.

الحديث ؟ فقال أبي وأبو زرعة: رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا أصح الحديثين: زاد فيه: رجلا ، قال أبي: أضبط الناس لحديث ثابت وعلى بن زيد حماد بن سلمة ، بين خطأ الناس " .
(١٨٢٠) - (روى أبو حفص العكبري مرفوعا: " أمسوا بالإملاك فإنه أعظم للبركة " (٢/١٤٤)).

* لم أقف على إسناده.

(١٨٢١) - (يسن أن يخطب قبله بخطبة ابن مسعود " رواه الترمذى وصححه.
* صحيح.

(١٨٢٢) - (حديث ابن عمر: " أنه كان إذا دعى ليزوج قال: الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد ، إن فلانا يخطب إليكم فإن أنكحتموه فالحمد لله وإن رددتموه فسيحان الله " (٢/١٤٥)).
* صحيح.

أخرجه البيهقي (٧/١٨١) من طريق مالك بن مغول قال: سمعت أبا بكر بن حفص قال: " كان ابن عمر إذا دعى إلى تزويج قال: لا تفضضوا (وفى نسخة: تعضضوا) علينا الناس ، الحمد لله ، وصلى الله على محمد ، إن فلانا خطب إليكم فلانة ، إن أنكحتموه ... " .
قلت: وإسناده صحيح ، وأبو بكر بن حفص هو عبد الله بن حفص بن عمر

١٥٠٢٠١٠ (1823) - (حديث: " أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم زوجنيها فقال: زوجتكها بما معك من القرآن " (2/145)).

١٥٠٢٠١١ (1824) - (عن رجل من بني سليم قال: " خطبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد " رواه أبو داود (ص 145)).

ابن سعد بن أبي وقاص الزهري ، مشهور بكنيته.

(١٨٢٣) - (حديث: " أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم زوجنيها فقال: زوجتكها بما معك من القرآن " (٢/١٤٥)).
* صحيح.

أخرجه البخاري (٣/٤٠٣ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠) ومسلم (٤/١٤٣) وكذا مالك (٢/٥٢٦/٨) وأبو داود (٢/١١١) والنسائي (٢/٦٨ ، ٧٩ ، ٨٦ ، ٨٩) والترمذى (١/٢٠٧) والدارمي (٢/١٤٢) وابن ماجه (١٨٨٩) والطحاوي في " شرح المعاني " (٢/٩) - (١٠) والدارقطني (٣٩٣ ، ٣٩٤ - ٣٩٥) وابن الجارود (٧١٦) والبيهقي (٧/٢٤٢) وأحمد (٥/٣٣٠ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦) من طرق

عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: " أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت: أنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله , فقال: ما لي في النساء من حاجة , فقال رجل زوجنيها , قال: أعطها ثوبا , قال : لا أجد , قال: أعطها ولو خاتما من حديد , فاعتل له , فقال: ما معك من القرآن ؟ قال: كذا وكذا , قال: فقد زوجتكها بما معك من القرآن " .
والسياق للبخاري , وهو عند بعضهم مطول , وعند آخرين مختصر , وقال الترمذي " حديث حسن صحيح " .

وله شاهد من حديث أبي هريرة بنخوه .

أخرجه أبو داود (٢١١٢) وعنه البيهقي .

(١٨٢٤) - (عن رجل من بني سليم قال: " خطبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد " رواه أبو داود (ص ١٤٥) .

* ضعيف .

أخرجه أبو داود (٢١٢٠) وكذا البيهقي (٧/١٤٧) من طريق العلاء ابن أخي شعيب الرازي عن إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم قال: فذكره .

قلت: وهذا إسناد ضعيف , إسماعيل هذا مجهول كما قال الحافظ في " التقريب " .

ومثله العلاء ابن أخي شعيب الرازي , قال الذهبي: " لا يعرف " .

قلت: وقد خولف في إسناده , فأخرجه البيهقي من طريق البخاري وهذا في " التاريخ " (٣٤٣/١ - ٣٤٥) عن حفص بن عمر بن عامر السلمي حدثنا إبراهيم ابن إسماعيل بن عباد بن شيان , عن أبيه عن جده: " خطبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم عمته , فأنكحني , ولم يتشهد " .

وقال البيهقي: " وقد قيل غير ذلك . والله أعلم " .

قلت: ففي الإسناد إذن مع الجهالة اضطراب يؤكد ضعف الحديث . والله أعلم , وقال البخاري عقب بيانه لاضطرابه: " إسناد مجهول " .

١٥.٣ باب ركني النكاح وشروطه

١٥.٣.١ (١٨٢٥) - (حديث أنس مرفوعا: " أعتق صفية وجعل عتقها صداقها " متفق عليه (٢/١٤٦) .

١٥.٣.٢ (١٨٢٦) - (حديث: " ثلاث جدهن جد وهزلن جد: الطلاق والنكاح والرجعة " حسنه الترمذي (ص ١٤٦) .

باب ركني النكاح وشروطه

(١٨٢٥) - (حديث أنس مرفوعا: " أعتق صفية وجعل عتقها صداقها " متفق عليه (٢/١٤٦) .
* صحيح .

أخرجه البخاري (٣/٤١٦) ومسلم (٤/١٤٦) وأبو داود (٢٩٩٨) والترمذي (١/٢٠٨) والنسائي (٢/٨٧) وابن أبي شيبه (٧/١٠/٢) وابن الجارود (٧٢١) والبيهقي (٧/٥٨) وأحمد (٣/١٠٢ , ١٨٦ , ٢٨٢) عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس به , وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح " .

وأخرجه مسلم والطحاوي (٢/١١) من طرق أخرى عن أنس به .

(١٨٢٦) - (حديث: " ثلاث جدهن جد وهزلن جد: الطلاق والنكاح والرجعة " حسنه الترمذي (ص ١٤٦) .
* حسن .

أخرجه أبو داود (٢١٩٤) والترمذي (١/٢٢٣) وابن ماجه (٢٠٣٩) والطحاوي (٢/٥٨) وابن الجارود (٧١٢) والدارقطني (٣٩٧) والحاكم (٢/١٩٨) وكذا ابن خزيمة في " حديث علي بن حجر " (ج ٤ رقم ٥٤) والبعث في " شرح السنة " (٣/٤٦/٢) كلهم من طريق عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن ابن مائهك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره .

وقال الترمذى: " حديث حسن غريب , وعبد الرحمن هو ابن حبيب بن أدرك المدنى " وقال الحاكم:

" صحيح الإسناد , وعبد الرحمن بن حبيب من ثقات المدنيين ".
كذا قال , وقد رده الذهبي بقوله: " قلت: فيه لين ".

وقال ابن القطان متعبا على الترمذى تحسينه السابق: " فابن أدرك لا يعرف حاله ".
قال الذهبي فى رده عليه (ق ٢٠/١): " قلت: قد قال النسائى: منكر الحديث " قلت: ولهذا قال الحافظ فى " التقريب ": " لين الحديث "

وأما قوله فى " التلخيص " (٣/٢١٠): " وهو مختلف فيه , قال النسائى: منكر الحديث , ووثقه غيره , فهو على هذا حسن ".
قلت: فليس بحسن , لأن الغير المشار إليه إنما هو ابن حبان لا غير , وتوثيق ابن حبان مما لا يوثق به إذا تفرد به كما بينه الحافظ نفسه فى مقدمة " اللسان " , وهذا إذا لم يخالف , فكيف وقد خالف هنا النسائى فى قوله فيه: " منكر الحديث " ولذلك رأينا الحافظ لم يعتمد على توثيقه فى كتابه الخاص بالرجال: " التقريب " فالسند ضعيف , ليس بحسن عندى , والله أعلم.

لكن قد ذكر الزيلعى فى " نصب الراية " (٣/٢٩٤) فى معناه أحاديث أخرى فينبغى النظر بدقة فى أسانيدنا , لتبين هل فيها ما يمكن أن يصلح شاهدا لهذا.

أولا: طريق أخرى عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ: " ثلاث ليس فيهن لعب , من تكلم بشيء منهن لاعبا , فقد وجب عليه: الطلاق والعقاق والنكاح ".

أخرجه ابن عدى (ق ٢٦١/٢) عن غالب عن الحسن عن أبى هريرة به , قال:

" وغالب بن عبيد الله الجزرى له أحاديث منكورة المتن ".

قلت: وهو ضعيف جدا , قال ابن معين: " ليس بثقة " وقال الدارقطنى وغيره: " متروك ".

وأورد له الذهبي فى ترجمته جملة أحاديث مما أنكر عليه , قال فى أحدها: " هذا حديث موضوع " !

ثانيا: عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يجوز اللعب فى ثلاث: الطلاق , والنكاح , والعقاق , فمن قالهن , فقد وجبن " أخرجه الحارث بن أبى أسامة فى " مسنده " (ص ١١٩ من " زوائده "): حدثنا بشير بن عمر حدثنا عبد الله بن لهيعة حدثنا عبيد الله بن أبى جعفر عن عبادة بن الصامت به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف , وله علتان:

الأولى: الانقطاع بين عبد الله بن أبى جعفر وعبادة بن الصامت , فإنه لم يثبت لعبيد الله له سماع من الصحابة.

الثانية: ضعف عبد الله بن لهيعة , قال الحافظ فى " التقريب ": " صدوق , خلط بعد احتراق كتبه , ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ".

قلت: وليس هذا من روايتهما عنه , فيخشى أن يكون خلط فيه.

ثالثا: عن أبى ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من طلق وهو لاعب , فطلاقه جائز , ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز , ومن نكح وهو لاعب , فنكاحه جائز ".

قال الزيلعى: رواه عبد الرزاق فى " مصنفه ": حدثنا إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم أن أبا ذر قال: فذكره.

قلت: وهذا سند واه جدا إبراهيم هذا هو ابن محمد بن أبى يحيى الأسلمى ,

" متروك " كما قال الحافظ فى: " التقريب ".

رابعا: (وهو مما فات الزيلعى) عن الحسن قال: " كان الرجل فى الجاهلية يطلق , ثم يراجع , يقول: كنت لاعبا , ويعتق ثم يراجع ويقول: كنت لاعبا , فأنزله الله تعالى (لا تتخذوا آيات الله هزوا) , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من طلق أو حرر , أو أنكح أو نكح , فقال: إني كنت لاعبا فهو جائز " أخرجه ابن أبى شيبه فى " المصنف " (٧/١٠٤/٢) أخبرنا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن به.

وأخرجه ابن أبى حاتم فى " تفسيره " (١/٤٧/٢) والطبرى فى " تفسيره " (٥/١٣/٤٩٢٣) من طريقين آخرين عن الحسن به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد إلى الحسن , وهو البصرى.

وقد رواه الحسن أيضا: عن الحسن عن أبي الدرداء قال فذكره موقوفا عليه بلفظ: " ثلاث لا يلعب بهن: النكاح , والعناق , والطلاق " وإسناده إلى الحسن صحيح أيضا.

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/١٠٤/١). ثم قال الزيلعي: " وفيه أثران أيضا أخرجهما عبد الرزاق أيضا عن علي وعمر أنهما قالا " ثلاث لا لعب فيهن: النكاح والطلاق والعناق " , وفي رواية عنهما: " أربع " وزاد: " والنذر " والله أعلم.

قلت: ورواية الأربع أخرجهما ابن أبي شيبة أيضا من طريق حجاج عن سليمان بن سحيم عن سعيد بن المسيب عن عمر. ورجاله ثقات إلا أن الحجاج وهو ابن أرملة مدلس وقد عنعنه.

١٥٣٠٣ - (١٨٢٧) - (روى أن ابن عمر: " زوج ابنه وهو صغير فاختصموا إلى زيد فأجازاه جميعا " رواه الأثرم (١٤٧/٢ - ١٤٨).

١٥٣٠٤ - (١٨٢٨) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: " لا تنكح الأيم حتى تستأمر , ولا تنكح البكر حتى تستأذن , قالوا: يا رسول الله: وكيف إذن؟ قال: أن تسكت " متفق عليه.

والذي يتلخص عندي مما سبق أن الحديث حسن بمجموع طريق أبي هريرة الأولى التي حسنها الترمذي وطريق الحسن البصري المرسلة , وقد يزداد قوة بحديث عبادة بن الصامت , والآثار المذكورة عن الصحابة فإنها - ولو لم يتبين لنا ثبوتها عنهم عن كل واحد منهم - تدل على أن معنى الحديث كان معروفا عندهم والله أعلم.

(١٨٢٧) - (روى أن ابن عمر: " زوج ابنه وهو صغير فاختصموا إلى زيد فأجازاه جميعا " رواه الأثرم (١٤٧/٢ - ١٤٨). * لم أقف على سنده [١]

وقد أخرجه البيهقي: (٧/١٤٣) باختصار من طريق سليمان بن يسار أن ابن عمر زوج ابنا له ابنة أخيه , وابنه صغير يومئذ. وإسناده صحيح.

(١٨٢٨) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: " لا تنكح الأيم حتى تستأمر , ولا تنكح البكر حتى تستأذن , قالوا: يا رسول الله: وكيف إذن؟ قال: أن تسكت " متفق عليه. صحيح.

أخرجه البخاري (٣/٤٣٠) ومسلم (٤/١٤٠) وكذا أبو داود (٢٠٩٢) والنسائي (٢/٧٨) والترمذي (١/٢٠٦) والدارمي (٢/١٣٨) وابن ماجه (١٨٧١) وابن الجارود (٧٠٧) والدارقطني (٣٨٩) والبيهقي (٧/١١٩) وأحمد (٢/٢٥٠) , ٢٧٩ , ٤٢٥ , ٤٣٤ , ٤٧٥) من طرق عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة حدثنا أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره. وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ".

وتابعه محمد بن عمرو: حدثنا أبو سلمة به نحوه , ويأتي في الكتاب لفظه (١٨٣٤).

_____ [تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص / ١٢٤ :

وقفت عليه : أخرجه مالك في الموطأ : (٢ / ٥٢٧ / ١٠) , والشافعي : (رقم ١٥٦٣ من البدائع) , ومن طريقه البيهقي : (٧ / ٢٤٦) .

وأخرجه سعيد بن منصور في " سننه " : (٩٢٨) , وعبد الرزاق في " مصنفه " : (٦ / ٢٩٢ , ٤٧٨) , وابن أبي شيبة في " المصنف " : (٤ / ٣٠١ , ٣٠٢) من طرق عن نافع عن ابن عمر بمعنى القصة بعضهم أطول من بعض . ورواه سعيد : (٩٢٥) , ومن طريقه البيهقي : (٧ / ٢٤٦) عن سليمان بن يسار عن ابن عمر به نحوه . وما أورده المخرج ليس فيه اتفاق ابن عمر وزيد وإجازتهما النكاح .

- ١٥٣٠٥ (1829) - (قالت عائشة: "إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة" رواه أحمد. وروى عن ابن عمر مرفوعاً (2/148)).
- ١٥٣٠٦ (1830) - (حديث: "أن الخنساء زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحه قال ابن عبد البر: هو حديث مجمع على صحته ولا نعلم مخالفاً له إلا الحسن (2/148)).
- أخرجه أبو داود (٢٠٩٣ ، ٢٠٩٤) والترمذي (١/٢٠٦) وحسنه ، والنسائي وابن حبان (١٢٣٩) وأحمد (٢/٢٥٩ ، ٤٧٥) وابن أبي شيبة (٧/٤/٢).
- وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً يأتي بعد أربعة أحاديث وآخر من حديث عائشة سيأتي برقم (١٨٣٧).
- (١٨٢٩) - (قالت عائشة: "إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة" رواه أحمد. وروى عن ابن عمر مرفوعاً (٢/١٤٨)).
- * ضعيف مرفوعاً.
- والموقوف علقه البيهقي ولم أقف على إسناده ، وقد تقدم في أول "الحيض" (١٨٤).
- وقول المصنف "رواه أحمد" تبع في ذلك ابن عبد الهادي كما تقدم نقله عنه هناك ، ولعله يعني في غير "المسند" ، والله أعلم.
- (١٨٣٠) - (حديث: "أن الخنساء زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحه قال ابن عبد البر: هو حديث مجمع على صحته ولا نعلم مخالفاً له إلا الحسن (٢/١٤٨)).
- * صحيح.
- أخرجه مالك (٢/٥٣٥/٢٥) وعنه البخاري (٣/٤٣٠) وكذا أبو داود (٢١٠١) والنسائي (٢/٧٨) والدارمي (٢/١٣٩) وابن ماجه (١٨٧٣) وابن الجارود (٧١٠) والبيهقي (٧/١١٩) وأحمد (٦/٣٢٨) كلهم عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء بنت خدام الأنصارية: "أن أباهما زوجها وهي ثيب...".
- وتابعه يحيى بن سعيد قال: حدثنا القاسم به نحوه.
- أخرجه البخاري وأحمد والدارقطني (٣٨٦).
- وله طريق أخرى: رواه محمد بن إسحاق قال: حدثني حجاج بن السائب بن أبي لبابة ابن عبد المنذر الأنصاري أن جدته أم السائب خنساء بنت خدام بن خالد
- ١٥٣٠٧ (1831) - (حديث: "أن عائشة تزوجت وهي ابنة ست" متفق عليه).
- كانت عند رجل قبل أبي لبابة تأميت منه ، فزوجها أبوها خدام بن خالد رجلاً من بني عمرو بن عوف بن الخزرج ، فأبت إلا أن تحط إلى أبي لبابة ، وأبى أبوها إلا أن يلزمها العوف ، حتى ارتفع أمرها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي أولى بأمرها ، فألحقها بهواها ، قال: فانتزعت من العوف ، وتزوجت أبا لبابة ، فولدت له أبا السائب بن أبي لبابة " أخرجه أحمد والدارقطني (٣٨٦).
- قلت: والحجاج هذا لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن رواه الدارقطني من طريق أخرى عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة أن خنساء بنت خدام به مثله .
- وعمر هذا فيه ضعف ، فهو في المتابعات لا بأس به ، والله أعلم.
- (١٨٣١) - (حديث: "أن عائشة تزوجت وهي ابنة ست" متفق عليه).
- * صحيح.
- أخرجه البخاري (٣/٤٢٩ ، ٤٣٤) ومسلم (٤/١٤٢) وكذا أبو داود (٢١٢١) والنسائي (٢/٧٧) والدارمي (٢/١٥٩ - ١٦٠) وابن ماجه (١٨٧٦) وابن الجارود (٧١١) والبيهقي (٧/١١٤) والطيلوسي (١٤٥٤) وأحمد (٦/١١٨ ، ٢٨٠) وابن سعد في "الطبقات" (٨/٤٠) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها قالت: "تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين ، وبني بي ، وأنا بنت تسع سنين".

واللفظ لمسلم ، ولفظ الطيالسي وهو رواية لأحمد وابن سعد: " تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم متوفى خديجة قبل مخرجه إلى المدينة بسنتين أو ثلاث ، وأنا بنت سبع سنين ، فلما قدمنا المدينة جاءتني نسوة ، وأنا ألعب في أرجوحة وأنا مجمعة ، فذهبن بي ، فهيناني وصنعنني ثم أتين بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبني بي ، وأنا بنت تسع سنين ."

١٥٣٠٨ (1832) - (روى الأثرم: " أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست فقبل له ، فقال: ابنة الذبح (1) إن مت ورثتني وإن عشت كانت امرأتى ."

١٥٣٠٩ (1833) - (حديث ابن عباس: " الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها صماتها " رواه أبو داود.

و هذا اللفظ لأحمد ، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وله طريق ثان عنها ، يرويه الأسود بن يزيد عنها بنحو اللفظ الأول وزاد: " ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة " أخرجه مسلم والنسائي وأحمد (٦/٤٢).

وله طريق ثالث عنها مطولا ، أخرجه أحمد (٦/٢١٠ - ٢١١) . وفي إسناده انقطاع.

(١٨٣٢) - (روى الأثرم: " أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست فقبل له ، فقال: ابنة الذبح (١) إن مت ورثتني وإن عشت كانت امرأتى ."

* لم أقف على إسناده [١].

(١٨٣٣) - (حديث ابن عباس: " الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها صماتها " رواه أبو داود.

* صحيح.

أخرجه مالك (٢/٥٢٤/٤) وعنه مسلم (٤/١٤١) وكذا أبو داود (٢٠٩٨) والنسائي (٢/٧٧) والترمذي (١/٢٠٦) والدارمي (٢/١٣٨) وابن ماجه (١٨٧٠) ابن أبي شيبة (٧/٤/١) وابن الجارود (٧٠٩) والدارقطني (٣٩٠) والبيهقي (٧/١١٨) وأحمد (١/٢١٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٣٤٥ ، ٣٦٢) كلهم من طريق مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره.

إلا أنهم جميعا قالوا: " تستأذن " بدل " تستأمر " ، وعكس ذلك ابن ماجه وابن الجارود والدارقطني وكذا أحمد في

(١) كذا الأصل [تعليق مُعدّ للكتاب للشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص / ١٢٥ :

وقفت عليه : رواه سعيد بن منصور في " سننه " (٣ / ١ / ٢٠٤ / ٦٣٩) قال : نا أبو معاوية : نا هشام بن عروة عن أبيه قال : دخل الزبير بن العوام على قدامة يعود فبشر الزبير بجارية وهو عنده ، فقال له قدامة : زوجنيها ، فقال له الزبير بن العوام : ما تصنع بجارية صغيرة وأنت على هذا الحال ؟ قال : بلى . إن عشت فابنة الزبير ، وإن مت فأحب من ورثتي ، قال : فزوجها إياه .

وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح ثقات مشاهير ، وقد أعرض الشيخان عن تخریج حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة ، وقد قال أبو داود في " مسأله " (ص ٣٠١) : (قلت لأحمد : كيف حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة ؟ قال : فيها أحاديث مضطربة ، يرفع منها أحاديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم) .

قال مقبده (صاحب التكميل) : فإن كان اضطرابه في رفع الموقوفات - كما هو ظاهر عبارة أحمد - فإسناد قصة الزبير مع قدامة صحيح ، وإلا فاعلول ، فنظر روايات أبي معاوية عن هشام وتستقرأ .

مع أني لم أقف على قول أحد أعل رواياته عن هشام خاصة إلا أحمد رحمه الله ، وقد قال غيره : إنه يضطرب في غير حديث الأعمش ، وبالجمله فروايات أبي معاوية عن هشام تحتاج إلى تحرير الكلام فيها .

١٥٣٠١٠ (1834) - (حديث: "تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها" رواه أحمد وأبو داود.

رواية , وزادوا جميعا: " في نفسها ".

وقد تابعه جماعة عن عبد الله بن الفضل به.
منهم زياد بن سعد.

أخرجه مسلم وأبو داود (٢٠٩٩) والنسائي (٢/٧٨) والدارقطني والبيهقي وأحمد (١/٢١٩) وزاد فقال: " يستأمرها أبوها ".

قال أبو داود: " (أبوها) ليس بحفوظ ".

وكذا قال الدارقطني , ولم يذكر مسلم هذه الزيادة في رواية له.

ومنهم صالح بن كيسان.

أخرجه أبو داود (٢١٠٠) والنسائي والدارقطني وأحمد (١/٢٦١) وتابع عبد الله بن الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال:

أخبرني نافع بن جبير به.

أخرجه الدارمي (٢/١٣٨ - ١٣٩) والدارقطني (٣٩١) وأحمد (١/٢٧٤ , ٣٥٤).

وعبيد الله ليس بالقوى , كما في " التقريب ".

قلت: وكل هؤلاء قالوا: " والبكر تستأمر ".

وهذا مما يرحح رواية ابن ماجه ومن ذكرنا معه على رواية الآخرين عن مالك والله أعلم.

(١٨٣٤) - (حديث: "تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها" رواه أحمد وأبو داود.

١٥٣٠١١ (1835) - (روى: " أن قدامة بن مظعون زوج ابنة أخيه من عبد الله بن عمر فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال: إنها يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها " رواه أحمد والدارقطني بأبسط من هذا (2/150).

* حسن بهذا اللفظ.

وتقدم تخريجه وإسناده تحت الحديث (١٨٢٨).

وهو من رواية جماعة عن محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة مرفوعا به.

وخالفهم محمد بن العلاء: حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمرو فزاد فيه قال: " فإن بكت أو سكنت " أخرجه أبو داود (٢٠٩٤)

وقال: " زاد: " بكت " , وليست محفوظة , وهي وهم في الحديث , الوهم من ابن إدريس , أو محمد بن العلاء ".

وسألت الحديث في الكتاب بهذه الزيادة بعد ثلاثة أحاديث , معزوا لـ " أبي بكر " وفاته أنه عند أبي داود.

وله شاهد من حديث أبي موسى مرفوعا نحوه , عند الدارمي وغيره بسند صحيح كما بينته في " الصحيحة " (٦٥٦).

(١٨٣٥) - (روى: " أن قدامة بن مظعون زوج ابنة أخيه من عبد الله بن عمر فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنها

يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها " رواه أحمد والدارقطني بأبسط من هذا (٢/١٥٠).

* حسن.

أخرجه أحمد (٢/١٣٠) والدارقطني (٣٨٥) وعنه البيهقي (٧/١٢٠) من طريق ابن إسحاق: حدثني عمر بن حسين بن عبد الله مولى

آل حاطب عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال: " توفي عثمان بن مظعون , وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم

بن أمية بن حارثة بن الأوقص , قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون , قال عبد الله: وهما خالاي , قال: نخطبت إلى قدامة بن

مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها , ودخل المغيرة ابن شعبة , يعني إلى أمها , فأرغبها في المال , فخطت إليه , وخطت الجارية إلى

هوى أمها , فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله ! ابنة أخي أوصى بها إلى

, فزوجتها ابن عمها

١٥٣٠١٢ (1836) - (حديث: " الثيب تعرب عن نفسها , والبكر رضاها صماتها " رواه الأثرم (ص 150)

عبد الله بن عمر , فلم أقصر بها في الصلاح , ولا في الكفاءة , ولكنها امرأة , وإنما حطت إلى هوى أمها , قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي يتيمة , ولا تنكح إلا بإذنها , قال: فانتزعت والله مني , بعد أن ملكتها , فزوجها المغيرة بن شعبة .
قلت: وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير أنه إنما أخرج لابن إسحاق استشهاده لا احتجاجا , لكن تابعه ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين به مختصرا .
أخرجه الحاكم (٢/١٦٧) وعنه البيهقي (٧/١٢١) وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين " .
ووافقه الذهبي .

وأقول: إنما هو على شرط مسلم وحده , فإن البخاري لم يخرج لعمر بن حسين شيئا .
(١٨٣٦) - (حديث: " الثيب تعرب عن نفسها , والبكر رضاها صماتها " رواه الأثرم (ص ١٥٠) * صحيح المعنى .

أخرجه أحمد (٤/١٩٢) وابن أبي شيبة في " مسنده " أيضا (٢/٤٤١) (١) وابن ماجه (١٨٧٢) والبيهقي (٧/١٢٣) من طريق الليث بن سعد قال: حدثني عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي عن عدى بن عدى الكندي عن أبيه مرفوعا به .
وعند البيهقي في أوله زيادة وكذا أحمد في روايته: " شاوروا النساء في أنفسهن , فقيل له: يا رسول الله إن البكر تستحي ؟ قال... " فذكره .
قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم , لكنه منقطع , لأن عديا بن عدى , لم يسمع من أبيه عدى بن عميرة كما قال أبو حاتم .
(١) مخطوطة الخزانة العامة في الرباط .

١٥٣٠١٣ (1837) - (قالت عائشة: " يا رسول الله: إن البكر تستحي . قال: رضاها صماتها " متفق عليه (ص 150) .

١٥٣٠١٤ (1838) - (حديث أبي هريرة: "... فإن بكت أو سككت , فهو رضاها , وإن أبت فلا جواز عليها " رواه أبو بكر .

١٥٣٠١٥ (1839) - (حديث: " لا نكاح إلا بولي " رواه الخمسة إلا النسائي وصححه أحمد وابن معين (ص 150) .

وقد خالفه في إسناده يحيى بن أيوب فقال: عن ابن أبي حسين عن عدى بن عدى عن أبيه عن العرس بن عميرة مرفوعا به .
أخرجه الحربي في " غريب الحديث " (٥/١٧٢) والبيهقي وابن عساكر في " تاريخ دمشق " (١١/٢٥٣/٢) .
قلت: والليث بن سعد أحفظ من يحيى بن أيوب , فروايته أرجح .
والحديث صحيح بما له من شواهد في معناه , تقدم بعضها , ويأتي بعده شاهد آخر .
(١٨٣٧) - (قالت عائشة: " يا رسول الله: إن البكر تستحي . قال: رضاها صماتها " متفق عليه (ص ١٥٠) .
* صحيح .

أخرجه البخاري (٣/٤٣٠ , ٤/٣٣٦ - ٣٣٧ , ٣٤٢ - ٣٤٣) ومسلم (٤/١٤١) وكذا النسائي (٢/٧٨) وابن الجارود (٧٠٨) والبيهقي (٧٩/١١٩) وأحمد (٦/٤٥ , ١٦٥ , ٢٠٣) عنها به .
واللفظ للبخاري في رواية , ولفظ مسلم قالت: " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم تستأمر , فقالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحي , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذلك إذنها إذا سككت " .
وهو رواية للإمام أحمد رحمه الله تعالى .

(١٨٣٨) - (حديث أبي هريرة: "... فإن بكت أو سككت , فهو رضاها , وإن أبت فلا جواز عليها " رواه أبو بكر .
* حسن .

دون قوله " بكت " , فإنه شاذ , كما سبق بيانه برقم (١٨٩١) .

(١٨٣٩) - (حديث: " لا نكاح إلا بولي " رواه الخمسة إلا النسائي وصححه أحمد وابن معين (ص ١٥٠) .
* صحيح .

وقد جاء من حديث أبي موسى الأشعري , وعبد الله بن عباس , وجابر بن عبد الله , وأبي هريرة .

١ - أما حديث أبي موسى , فيرويه أبو إسحاق عن أبي بردة عنه مرفوعا به .

أخرجه أبو داود (٢٠٨٥) والترمذي (١/٢٠٣ - ٢٠٤) والدارمي (٢/١٣٧) والطحاوي (٢/٥) وابن أبي شيبه (٧/٢/٢) وابن الجارود (٧٠٢) وابن حبان (١٢٤٣) والدارقطني (ص ٣٨٠) والحاكم (٢/١٧٠) والبيهقي (٧/١٠٧) وأحمد (٤/٣٩٤ , ٤١٣) وتمام الرازي في " الفوائد " (ق ٢٩١/٢) وأبو الحسن الحرابي في جزء من حديثه (٣٥/١) من طرق عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق به .

وقد تابعه يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق به .

أخرجه أبو داود (٢٠٨٥) والترمذي من طريقين عنه .

وأخرجه أحمد (٤/٤١٣ , ٤١٨) من طريقين عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة به , لم يذكر فيه أبا إسحاق , وكذلك أخرجه ابن الجارود (٧٠١) والحاكم من طريق ثلاثة عن يونس به .

وتابعه شريك عن أبي إسحاق به .

أخرجه الترمذي والدارمي وابن حبان (١٢٤٥) وأبو علي الصواف في " الفوائد " والبيهقي (٣/١٦٩/٢) .

وتابعه أبو عوانة: حدثنا أبو إسحاق به .

أخرجه ابن ماجه (١٨٨١) والطحاوي والحاكم والبيهقي والطياي (٥٢٣) .

وتابعه زهير بن معاوية عنه به .

أخرجه ابن الجارود (٧٠٣) وابن حبان (١٢٤٤) والبيهقي والحاكم .

وتابعه قيس بن الربيع .

أخرجه الطحاوي والبيهقي والحاكم .

وتابعه أخيرا شعبة عن أبي إسحاق به .

أخرجه الدارقطني (٣٨١) والرازي في " الفوائد " (٢/٢١٩) وأبو علي الصواف في " الفوائد " (٣/١٦٩/٢) أخرجاه عن سفيان أيضا .

لكن المحفوظ عن شعبة وسفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلا .

قال الترمذي عقب الحديث: " وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف , رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وروى أبو عبيدة الخداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا .

وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم " لا نكاح إلا بولي " .

وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى , ولا يصح .

ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم , لأن سماعهم من أبي

إسحاق في أوقات مختلفة , وإن شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث , فإن رواية هؤلاء

عندي أشبه , لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد , ومما يدل على ذلك (ثم ذكر بسنده الصحيح عن)

شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا نكاح إلا بولي " ؟

فقال: نعم .

فدل أن سماع شعبة والثوري عن أبي إسحاق (الأصل: مكحول!) هذا الحديث في وقت واحد. وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق: سمعت محمد بن المثنى يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم". وأقول: لا شك أن قول الترمذي أن الأصح رواية الجماعة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعا، هو الصواب، فظاهر السند الصحة،

ولذلك صححه جماعة منهم علي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي كما رواه الحاكم عنهما، وصححه هو أيضا ووافقه الذهبي، ومنهم البخاري كما ذكر ابن الملقن في "الخلاصة" (ق ١٤٣/٢)، ولكن يرد عليهم أن أبا إسحاق وهو السبيعي كان قد اختلط ولا يدرى هل حدث به موصولا قبل الاختلاط أم بعده؟ (١) نعم قد ذكر له الحاكم متابعين منهم ابنه يونس، وقد سبقت روايته، وقال: "لست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافا على عدالة يونس بن أبي إسحاق، وأن سماعه من أبي بردة مع أبيه صحيح، ثم لم يختلف على يونس في وصل هذا الحديث".

ثم وصله الحاكم من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة به. قلت: وفي إسناده ضعف، لكن إذا لم يرتق الحديث بهذه المتابعة إلى درجة الحسن أو الصحة، فلا أقل من أن يرتقى إلى ذلك بشواهد الآتية، فهو بها صحيح قطعاً، ولعل تصحيح من صححه من أجل هذه الشواهد، والله اعلم.

٢ - وأما حديث ابن عباس فله عنه طريقان:

الأولى: عن عكرمة عنه به مرفوعاً.

أخرجه ابن ماجه (١٨٨٠) والبيهقي (٧/١٠٩ - ١١٠) وأحمد (١/٢٥٠) من طريق الحجاج عن عكرمة.

قلت: والحجاج هو ابن أرمطة، وهو مدلس وقد عنعنه.

بل قال أحمد: إنه لم يسمع من عكرمة.

الثانية: عن سعيد بن جبير عنه به.

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٣/١٦٣/٢): حدثنا عبد الله بن أحمد

(١) وأيضاً فقد وصف بالتدليس، وقد عنعنه في جميع الطرق عنه.

ابن حنبل: أخبرنا عبيد الله بن عمر القواريري أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي وبشر بن المفضل قالوا: أخبرنا سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عنه.

قلت: وهذا إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، رجال مسلم غير عبد الله بن أحمد، وهو ثقة حافظ، لكن قد أعل بالوقف كما يأتي.

وأخرجه من طريق الطبراني الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢٣١ - ٢٣٢).

وقال الطبراني في "الأوسط" (١/١٦٤/٢ - زوائده) حدثنا أحمد بن القاسم حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا عبد الله بن داود وبشر بن المفضل وعبد الرحمن بن مهدي كلهم عن سفيان به بلفظ: "لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان" وقال: "لم يروه مسنداً عن سفيان إلا هؤلاء الثلاثة، تفرد به القواريري".

قلت: وهو ثقة ثبت كما قال الحافظ في "التقريب"، والراوى عنه أحمد بن القاسم، الظاهر أنه أحمد بن القاسم بن مساور أبو جعفر الجوهري، ويحتمل أنه أحمد بن القاسم بن محمد أبو الحسن الطائي البرقي، وكلاهما من شيوخ الطبراني في "المعجم الصغير" (ص ١٦، ١٨) وكل ثقة مترجم له في "تاريخ بغداد" (٤/٣٤٩، ٣٥٠).

وقد تابعه معاذ بن المثنى حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا عبد الله بن داود سمعه من سفيان ذكره عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال عبيد الله: حدثنا بشر بن منصور وعبد الرحمن بن مهدي جميعاً قالوا: حدثنا سفيان عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم إن شاء الله قال: فذكره.

"تفرد به القواريري مرفوعاً، والقواريري ثقة، إلا أن المشهور بهذا الإسناد موقوف على ابن عباس".

ثم روى من طريق إسحاق الأبري عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه مثله ولم يرفعه (١).

ثم رواه من طريق جعفر بن الحارث عن عبد الله بن عثمان بن خثيم به. ورواه الشافعي (١٥٤٢) وعنه البيهقي (٧/١١٢) عن مسلم بن خالد عن ابن خثيم به.

وخالفهم جميعا عدى بن الفضل فقال: أنبأ عبد الله بن عثمان بن خثيم به مرفوعا بلفظ: " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل , فإن أنكحها ولى مسخوط عليه , فنكاحها باطل " أخرجه الدارقطني (٣٨٢) وقال: " رفعه عدى بن الفضل , ولم يرفعه غيره ". وقال البيهقي عقبه: " وهو ضعيف , والصحيح موقوف ".

ثم وجدت للقواريري متابعا , أخرجه أبو الحسن الحماني في " الفوائد المنتقاة " (٩/٢/١) من طريق مؤمل بن إسماعيل عن سفيان الثوري به , بلفظ القواريري.

وقال الحافظ أبو الفتح بن أبي الفوارس في (منتقى الفوائد): " حديث غريب من حديث الثوري , تفرد به مؤمل بن إسماعيل عن سفيان والمحفوظ عن سفيان موقوف ".

٣ - وأما حديث جابر , فله طرق:

الأولى: عن أبي سفيان عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا نكاح إلا بولي , فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له ". أخرجه الطبراني في " الأوسط " (١/١٦٤/٢) من طريق عمرو بن عثمان

(١) وكذلك رواه ابن أبي شيبة (٧/٢/١): وكيع عن سفيان به موقوفا.

الرقى أخبرنا عيسى بن يونس عن الأعمش عنه.

وقال: " لم يروه عن الأعمش إلا عيسى , ولا عنه إلا عمرو ".

قلت: وهو أعنى عمرو بن عثمان الرقى قال الهيثمي (٤/٢٨٦).

" وهو متروك , وقد وثقه ابن حبان ".

الثانية: عن عطاء عن جابر به.

أخرجه الطبراني عن عبد الله بن بزيع عن هشام القردوسي عنه.

قلت: وهذا سند ضعيف , عبد الله بن بزيع قال الذهبي في " الضعفاء ": " لينه الدارقطني ".

الثالثة: عن أبي الزبير عنه مرفوعا بلفظ: " لا نكاح إلا بولي , وشاهدي عدل " أخرجه الطبراني أيضا من طريق قطن بن نسير الذراع

أخبرنا عمرو بن النعمان الباهلي أخبرنا محمد بن عبد الملك عنه.

وقال: " لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد , تفرد به قطن ".

قلت: وهو صدوق يخطئ , احتج به مسلم , وعمرو بن النعمان الباهلي صدوق له أوهام كما في " التقريب ".

وأما محمد بن عبد الملك , فلم أعرفه , وقال الهيثمي: " فإن كان هو الواسطي الكبير فهو ثقة , وإلا فلم أعرفه , وبقيته رجاله ثقات " .

قلت: الواسطي هذا لم يوثقه غير ابن حبان , ومع ذلك , فقد رماه بالتدليس فقال في " الثقات ": " يعتبر حديثه إذا بين السماع , فإنه

كان مدلسا ".

قلت: وقد روى هنا بالعننة , فلا يعتبر حديثه , فكيف يطلق عليه أنه ثقة ! أضف إلى ذلك أن أبا الزبير مدلس أيضا معروف بذلك !

٤ - وأما حديث أبي هريرة , فله عنه طرق:

الأولى: عن محمد بن سيرين عنه بلفظ الكتاب.

أخرجه ابن حبان (١٢٤٦) من طريق أبي عتاب الدلال حدثنا أبو عامر الخزاز عنه.

قلت: وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات غير أبي عامر الخزاز , واسمه صالح بن رستم المزني مولا هم , قال الحافظ: " صدوق كثير الخطأ "

والثانية: عن سعيد بن المسيب عنه به , وزيادة: " وشاهدي عدل ".

أخرجه ابن عدى فى " الكامل " (ق ١٥٣/٢) والطبرانى فى " الأوسط " (١/١٦٤/٢) من طريق سليمان بن أرقم عن الزهرى عنه , وقال: " لم يروه عن الزهرى إلا سليمان " .

قلت: وهو متروك كما فى " المجمع " (٤/٢٨٦) , وقد تابعه عمر بن قيس , وهو المكي عن الزهرى به بلفظ: " لا تنكح المرأة إلا بإذن ولى " .

أخرجه الطبرانى أيضا وقال: " لم يروه عن الزهرى إلا عمر " .

قلت: وهو متروك أيضا .

والثالثة: عن أبى سلمة عنه به وزاد: " قيل: يا رسول الله من الولى ؟ قال: رجل من المسلمين " .

أخرجه ابن عساكر فى " تاريخ دمشق " (١٢/٢٣٣/٢) عن المسيب بن شريك عن محمد بن عمرو عنه .

١٥٣٠١٦ (1840) - (عن عائشة مرفوعا: " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل , فنكاحها باطل , فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها , وإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى لها " رواه الخمسة إلا النسائى (ص 150) .

قلت: والمسيب هذا متروك كما قال مسلم وجماعة .

وله طريق رابعة , سأذكرها تحت الحديث (١٨٥٨) .

وفى الباب عن جماعة آخرين من الصحابة وفى أسانيدها كلها ضعف , وتجدر تخرجها فى " نصب الراية " , و" مجمع الزوائد " , وفيما ذكرنا كفاية .

وخلاصة القول أن الحديث صحيح بلا ريب , فإن حديث أبى موسى قد صححه جماعة من الأئمة كما عرفت , وأسوأ أحواله أن يكون الصواب فيه أنه مرسل , أخطأ فى رفعه أبو إسحاق السبعى , فإذا انضم إليه متابعة من تابعه موصولا , وبعض الشواهد المتقدمة التى لم يشتد ضعفها عن غير أبى موسى من الصحابة - مثل حديث جابر من الطريق الثانية , وحديث أبى هريرة من الطريق الأولى - إذا نظرنا إلى الحديث من مجموع هذه الطرق والشواهد فإن القلب يطمئن لصحته , لاسيما , وقد صح عن ابن عباس موقوفا عليه كما سبق , ولم يعرف له مخالف من الصحابة , أضف إلى ذلك كله أن فى معناه حديث عائشة الآتى فى الكتاب , وهو حديث صحيح كما سيأتى تحقيقه , وقد روى ابن عدى فى " الكامل " (١٥٦/٢) عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: أحاديث: " أفطر الحاجم والمحجوم " , و" لا نكاح إلا بولى " , يشد بعضها بعضا , وأنا أذهب إليها .

(١٨٤٠) - (عن عائشة مرفوعا: " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل , فنكاحها باطل , فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها , وإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى لها " رواه الخمسة إلا النسائى (ص ١٥٠) .
* صحيح .

أخرجه أبو داود (٢٠٨٣) والترمذى (١/٢٠٤) وابن ماجه (١٨٧٩) وأحمد (٦/٤٧ , ١٦٥) وكذا الشافعى (١٥٤٣) والدارمى (٢/١٣٧) وابن أبى شيبه (٧/٢/١) والطحاوى (٢/٤) وابن الجارود (٧٠٠) وابن حبان (١٢٤٨) والدارقطنى (٣٨١) والحاكم (٢/١٦٨) والبيهقى (٧/١٠٥)

والطيالسى (١٤٣٦) وابن عدى فى " الكامل " (ق ١٥٦/٢) وابن عساكر (٧/٣١٨/٢ - ٣٢٠/١) من طرق عديدة عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عنها .

ومن طريقه عنه عبد الرزاق قال: أنبأنا ابن جريج قال: أخبرنى سليمان بن موسى أن ابن شهاب أخبره أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته .

أخرجه أحمد وابن الجارود والدارقطنى .

قلت: وهذا إسناد موصول مسلسل بالتحديث , على أنه ليس فيهم من يعرف بالتدليس سوى ابن جريج , وقد صرح بالتحديث أيضا فى رواية غير عبد الرزاق , فقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل حدثنا ابن جريج , قال أخبرنى سليمان بن موسى به وزاد فى آخره: " قال ابن جريج: فلقيت الزهرى , فسألته عن هذا الحديث , فلم يعرفه قال: وكان سليمان بن موسى وكان , فأثنى عليه " .

وقول ابن جريج هذا أخرجه العقيلي أيضا في ترجمة سليمان بن موسى (ص ١٦٤) وفيه: "قال ابن جريج: وكان سليمان وكان يعني: في الفضل".

قلت: فهذا صريح في أن الثناء على سليمان إنما هو من ابن جريج لا من الزهري، وهو ظاهر عبارة أحمد في مسنده، بخلاف ما رواه عنه الحاكم من طريق أبي حاتم الرازي قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول - وذكر عنده أن ابن علي (هو إسماعيل شيخ أحمد في الرواية المتقدمة) يذكر حديث ابن جريج في "لا نكاح إلا بولي"، قال ابن جريج، فلقيت الزهري، فسألته عنه، فلم يعرفه وأثنى على سليمان بن موسى، قال أحمد بن حنبل: إن ابن جريج له كتب مدونة وليس هذا في كتبه، يعني حكاية ابن علي عن ابن جريج.

قلت: فظاهر قوله "أثنى..." إنما هو الزهري لأنه أقرب مذكور، وقد صار هذا الظاهر نصا في نقل الحافظ في "التلخيص" (٣/١٥٧) لهذه العبارة عن الحاكم فزاد فيها: "... وسألته عن سليمان بن موسى؟ فأثنى عليه".

فكان الحافظ رحمه الله رواه بالمعنى الظاهر من عبارة "المستدرک"، غير أن هذا الظاهر غير مراد لما تقدم من رواية العقيلي التي هي نص على خلاف ما فهم.

نعم قد رواه ابن عدى على نحو ما عزاه الحافظ للحاكم، فروى من طريق الشاذكوني حدثنا بشر بن المفضل عن ابن جريج... (فذكر الحديث) قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث؟ فلم يعرفه، فقلت له: إن سليمان بن موسى حدثنا به عنك، قال: فعرف سليمان، وذكر خيرا وقال، أخاف أن يكون وهم على.

قلت: لكن الشاذكوني هذا متهم بالكذب، فلا يعارض بروايته رواية ابن علي عن ابن جريج.

على أن الرواية عنه من أصلها قد طعن في صحتها الإمام أحمد كما تقدم في رواية أبي حاتم عنه، وروى ابن عدى بالسند الصحيح عن ابن معين أنه قال: "لا يقول هذا إلا ابن علي، وابن علي عرض حديث ابن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز، فأصلحها له".

وطعن فيها آخرون، فقال الحافظ: "وأعل ابن حبان وابن عدى وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج، وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه.

وقد تكلم عليه أيضا الدارقطني في "جزء من حدث ونسب" والخطيب بعده، وأطال الكلام عليه البيهقي في "السنن" و"الخلافيات"، وابن الجوزي في "التحقيق".

وقال الترمذي عقب الحديث: "هو عندي حسن وقد تكلم بعض أصحاب الحديث فيه (ثم ذكر الحكاية المتقدمة عن ابن جريج وقال:)

وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم. قال يحيى: وسماع إسماعيل عن ابن جريج ليس بذاك إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ما سمع من ابن جريج. وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج.

قلت: وقد ذكر هذا الحرف عن ابن جريج بشر بن المفضل أيضا، لكن الراوى عنه كما سبق ذكره.

ومما سبق يتبين أنه لا يصلح الاعتماد على هذه الحكاية في الطعن في سند الحديث، فلننظر فيه، كما ننظر في أي إسناد في أي حديث،

فأقول: إن الحديث رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، إلا أن سليمان بن موسى مع جلالته في الفقه، فقد قال الذهبي في "الضعفاء": "صدوق، قال البخاري: عنده مناكير" وقال الحافظ في "التقريب": "صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل".

وعلى هذا فالحديث حسن الإسناد، وأما الصحة فهي بعيدة عنه، وإن كان صححه جماعة منهم ابن معين كما رواه ابن عدى عنه، ومنهم

الحاكم فقال: "صحيح على شرط الشيخين"!

كذا قال، وسليمان لم يخرج له البخاري، وقال ابن الجوزي في "التحقيق" (٣/٧١/٢): "هذا الحديث صحيح، ورجاله رجال

الصحيح".

ورده الحافظ ابن عبد الهادي في "التنقيح" (٣/٢٦١)، بأن سليمان صدوق، وليس من رجال الصحيحين.

نعم لم يتفرد به سليمان بن موسى بل تابعه عليه جماعة فهو بهذا الاعتبار صحيح.

فتابعه جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب به.

أخرجه أبو داود (٢٠٨٤) والطحاوي والبيهقي وأحمد (٦/٦٦) ، وقال أبو داود : " جعفر لم يسمع من الزهري ، كتب إليه " .

وتابعه عبيد الله بن أبي جعفر عن ابن شهاب به مثله .

أخرجه الطحاوي من طريق ابن لهيعة عنه .

قلت : ورجاله ثقات غير ابن لهيعة ، فإنه سيء الحفظ ، وهو الذي روى المتابعة التي قبل هذه .

وتابعه الحجاج بن أرطاة عن الزهري بإسناده بلفظ : " لانكاح إلا بولي ، والسلطان ولي من لا ولي له " .

أخرجه ابن ماجه (١٨٨٠) وابن أبي شيبة (٧/٢/٢) والطحاوي والبيهقي وأحمد (٦/٢٦٠) .

وقال ابن عدى : " وهذا حديث جليل في هذا الباب ، وعلى هذا الاعتماد في إبطال نكاح بغير ولي ، وقد رواه { عن ابن جريج الكبار

، ورواه عن الزهري مع سليمان بن موسى حجاج بن أرطاة ، ويزيد بن أبي حبيب ، وقرة بن عبد الرحمن بن حيويث وأيوب بن موسى

وابن عيينة ، وإبراهيم بن سعيد ، وكل هؤلاء طرقهم غريبة ، إلا حجاج بن أرطاة ، فإنه مشهور ، رواه عنه جماعة " .

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس مرفوعا .

أخرجه الطبراني في " الأوسط " (١/١٦٤/١) من طريق أبي يعقوب عن ابن أبي نجيح عن عطاء عنه .

وقال : " لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد " .

قال الهيثمي في " المجمع " (٤/٢٨٥) : " وفيه [أبو] يعقوب غير مسمى ، فإن كان هو التوأم ، فقد وثقه ابن حبان ، وضعفه ابن معين

، وإن كان غيره فلم أعرفه ، وبقيته رجاله ثقات " .

١٥٣٠١٧ (١٨٤١) - (عن أبي هريرة مرفوعا : " لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها ")

رواه ابن ماجه والدارقطني (ص ١٥١) .

(١٨٤١) - (عن أبي هريرة مرفوعا : " لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها ")

رواه ابن ماجه والدارقطني (ص ١٥١) .

* صحيح . دون الجملة الأخيرة

أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢) والدارقطني (٣٨٤) والبيهقي (٧/١١٠) من طريق جميل بن الحسن العتكي : حدثنا محمد بن مروان

العقيلي حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير محمد بن مروان العقيلي قال الحافظ في " التقریب " : " صدوق له أوهام " .

قلت : ولكنه قد توبع ، فرواه مسلم بن عبد الرحمن الجرمي حدثنا مخلد بن حسين عن هشام بن حسان به ، أخرجه الدارقطني والبيهقي .

قلت : وهذا سند رجاله ثقات غير الجرمي هذا ، وهو شيخ [١] ، وقد أورده ابن أبي حاتم (٤/١/١٨٨) فقال : " من الغزاة ، روى

عن مخلد بن حسين .

روى عنه المنذر بن شاذان الرازي ، وقال : إنه قتل من الروم مائة ألف " (١) .

" قال الحسن بن سفيان : سألت يحيى بن معين عن رواية مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان ؟ فقال : ثقة ، فذكرت له هذا الحديث

، قال : نعم ، قد كان شيخ عندنا يرفعه عن مخلد " .

قلت : (وكان) [٢] ابن معين يشير إلى الجرمي هذا .

وروى عبد الرحمن بن محمد المحاربي حدثنا عبد السلام بن حرب عن هشام به إلا أنه قال :

(١) في هذا الرقم مبالغة لا تخفى بل هو ظاهر الكذب . [تعليق مُعَدَّ الكُتَّاب للشاملة] [١] { ووثقه الخطيب ١٣/١٠٠ ، وابن حبان

٩/١٥٨ وقال : ربما أخطأ }

[٢] { كذا في الأصل ، ولعل الصواب : وكأن }

١٥٣٠١٨ (1842) - (عن عكرمة بن خالد قال: " جمعت الطريق ربكا فجعلت امرأة منهن ثيبا أمرها بيد رجل غير ولى فأنكحها فبلغ ذلك عمر فجلد الناح والمنكح ورد نكاحهما " رواه الشافعي والدارقطني (ص 151).

قال أبو هريرة: " كنا نعد التي تنكح نفسها هي الزانية ".

فجعل القسم الأخير منه موقوفا , أخرجه الدارقطني والبيهقي .
قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

ورواه الأوزاعي عن ابن سيرين به إلا أنه أوقفه كله على أبي هريرة , ولم يفصل كما فعل عبد السلام بن حرب .
أخرجه البيهقي وقال: " وعبد السلام قد ميز المسند من الموقوف , فيشبه أن يكون قد حفظه " .

(١٨٤٢) - (عن عكرمة بن خالد قال: " جمعت الطريق ربكا فجعلت امرأة منهن ثيبا أمرها بيد رجل غير ولى فأنكحها فبلغ ذلك عمر فجلد الناح والمنكح ورد نكاحهما " رواه الشافعي والدارقطني (ص ١٥١).
* ضعيف .

أخرجه الشافعي (١٥٤٨) والدارقطني (٣٨٣) وعنه البيهقي (٧/١١١) وابن أبي شيبة (٧/٣/١) عن ابن جريج عن عكرمة به .
وأدخل الدارقطني بينهما عبد الحميد بن جبير بن شيبة وهو ثقة , وصرح ابن جريج بالتحديث عنه .

قلت: فالسند صحيح لولا أنه منقطع , قال أحمد بن حنبل: " عكرمة بن خالد لم يسمع من عمر , وسمع من ابنه " .
وأخرج الشافعي (١٥٤٣) وعنه البيهقي من طريق عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد: " أن عمر رد نكاح امرأة نكحت بغير ولى " .

قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن معبد هذا , وقد أورده ابن أبي حاتم (٢/٢/٢٨٥) فقال:

١٥٣٠١٩ (1843) - (نزلت آية (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) في معقل ابن يسار حين امتنع من تزويج أخته فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فزوجها " رواه البخاري وغيره بمعناه .

" عبد الرحمن بن معبد بن عمير . روى عن عمر وعلى رضي الله عنهما . روى عنه عمرو بن دينار المكي . منقطع " .
وكذلك أورده ابن حبان في " ثقات التابعين " (١/١٣٠) وذكر أنه ابن أخي عبيد بن عمير , ولم يذكر قوله (منقطع) .
وأغلب الظن أن ابن أبي حاتم , يعني به أن حديثه عن عمر وعلى منقطع , والله أعلم .

وروى البيهقي من طريق سعيد بن المسيب عن عمر قال: " لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها , أو ذى الرأى من أهلها , أو السلطان " .
رجاله ثقات ولكنه منقطع أيضا بين سعيد وعمر .

(١٨٤٣) - (نزلت آية (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) في معقل ابن يسار حين امتنع من تزويج أخته فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فزوجها " رواه البخاري وغيره بمعناه .
* صحيح .

أخرجه البخاري (٣/٤٢٨) والدارقطني أيضا (٣٨٢) من طريق إبراهيم بن طهمان عن يونس عن الحسن (فلا تعضلوهن) قال:
حدثني معقل بن يسار " أنها نزلت فيه , قال: زوجت أختا لي من رجل , فطلقها , حتى إذا انقضت عدتها , جاء يخطبها , فقلت له:
زوجتك وفرشتك وأكرمتك , فطلقها , ثم جئت تخطبها , لا والله لا تعود إليك أبدا - وكان رجلا لا بأس به - وكانت المرأة تريد أن
ترجع إليه , فأنزل الله هذه الآية (فلا تعضلوهن) , فقلت: الآن أفعل يا رسول الله , قال: فزوجها إياه " .

ثم أخرجه البخاري (٣/٤٨٠) والدارقطني (٣٨٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة حدثنا الحسن به نحوه .
وقال الطيالسي (٩٣٠): حدثنا عباد بن راشد والمبارك بن فضالة عن الحسن به نحوه وزاد في آخره: " فقلت: سمعا وطاعة , فزوجتها
إياه , وكفرت عن يميني " .

١٥٠٣٠٢٠ (1844) - (قول ابن عباس: " لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولى مرشد ").

١٥٠٣٠٢١ (1845) - (روى عن ابن عباس مرفوعاً: " لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل , وأيما امرأة أنكحها ولى مسخوط فنكاحها باطل ").

١٥٠٣٠٢٢ (1846) - (حديث: " أم سلمة أنها لما انقضت عدتها أرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها , فقالت: يا رسول الله: ليس أحد من أوليائي شاهداً . قال: ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك , فقالت لابنها: يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه " رواه أحمد والنسائي .

١٥٠٣٠٢٣ (1847) - (قال علي بن أبي طالب: " إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى " . رواه أبو عبيد في الغريب (ص 153).

وهذا إسناد جيد , وفى كل من عباد والمبارك ضعف , وأحدهما يقوى الآخر , والأول منهما روى له البخارى متابعة , وقد أخرج حديثه هذا فى " التفسير " من " صحيحه " (٣/٢٠٧) ثم ذكر عقبها رواية إبراهيم بن طهمان المتقدمة معلقة , ووصلها من طريق أخرى عن يونس به مختصراً .

وأخرجه أبو داود (٢٠٨٧) والدارقطنى والبيهقى (٧/١٠٤) من طريق عباد به .
والترمذى (٢/١٦٣) من طريق المبارك بن فضالة به وقال: " حديث حسن صحيح " .
(١٨٤٤) - (قول ابن عباس: " لا نكاح إلا بشاهدى عدل وولى مرشد " .
* صحيح موقوف .

وقد روى عنه مرفوعاً , وسبق تخريجه تحت الحديث (١٨٣٩) .

(١٨٤٥) - (روى عن ابن عباس مرفوعاً: " لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل , وأيما امرأة أنكحها ولى مسخوط فنكاحها باطل " .
* ضعيف مرفوعاً .
والصحيح موقوف , وقد سبق تخريجه تحت الحديث (١٨٣٩) .

(١٨٤٦) - (حديث: " أم سلمة أنها لما انقضت عدتها أرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها , فقالت: يا رسول الله: ليس أحد من أوليائي شاهداً . قال: ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك , فقالت لابنها: يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه " رواه أحمد والنسائي .
* ضعيف .

وسبق تخريجه , والكشف عن علته تحت الحديث (١٨١٩) .

(١٨٤٧) - (قال علي بن أبي طالب: " إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى " . رواه أبو عبيد فى الغريب (ص ١٥٣) .

١٥٠٣٠٢٤ (1848) - (حديث: "... فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له " (ص 154) .

١٥٠٤ فصل

١٥٠٤٠١ (1849) - (حديث: " إن الرسول صلى الله عليه وسلم وكل أبا رافع فى تزويجه ميمونة " رواه مالك .

* لم أقف على إسناده [١]

و" كتاب الغريب " لأبى عبيد القاسم بن سلام , قد وقفنا على نسختين منه إحداهما فى مكتبة شيخ الإسلام فى المدينة المنورة , والأخرى فى المكتبة المحمودية فى المسجد النبوى , وقد كنت استخرجت منه الأحاديث المرفوعة , وبعض الموقوفة حين كنت أستاذًا فى الجامعة الإسلامية فى المدينة , أما الآن وأنا فى دمشق فلا تطوله يدي للوقوف على إسناده هذا الأثر فيه .
والله المستعان .

(١٨٤٨) - (حديث: "... فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له " (ص ١٥٤) .

* صحيح.

وتقدم بتمامه وتخريجه برقم (١٨٤٠).

فصل

(١٨٤٩) - (حديث: "إن الرسول صلى الله عليه وسلم وكل أبا رافع في تزويجه ميمونة" رواه مالك.

* ضعيف.

أخرجه مالك (١/٣٤٨/٦٩) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع ورجلا من الأنصار، فزوجاه ميمونة بنت الحارث، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج".

قلت: وهذا إسناد صحيح، ولكنه مرسل، وقد وصله مطر الوراق عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع قال: "تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة حلالا، وبني بها حلالا، وكنت الرسول بينهما".

أخرجه الدارمي (٢/٣٨) وأحمد (٦/٣٩٢ - ٣٩٣).

قلت: لكن مطر قال الحافظ: "صدوق كثير الخطأ".

-----[تعليق مُعَدَّ الكُتَّاب للشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص / ١٢٧ :

رواه أبو عبيد في "غريب الحديث" : (٣ / ٤٥٦ - ٤٥٧) ، فقال : (في حديث علي رحمه الله : إذا بلغ النساء نص الحقائق - وبعضهم يقول : الحقائق - فالعصبة أولى .

حدثني ابن مهدي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد بن مقرن قال : وجدت في كتاب أبي عن ذلك . ورواه البيهقي في "السنن الكبرى" : (٧ / ١٢١) من طريق سفيان به مثله .

قال أبو عبيد : يقول عبد الرحمن : معاوية بن سويد بن مقرن ويقول أبو نعيم غير ذلك . وأظن المحفوظ قول أبي نعيم ليس فيه ابن مقرن) انتهى .

قلت : وإسناده صحيح ، سويد بن مقرن صحابي معروف ورواية ابنه معاوية عنه مشتهرة وهي ها هنا وجادة مقبولة .

وفي " صحيح مسلم " : (٥ / ٩٠ - ٩١) حديث رواه من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد عن سويد بن مقرن مرفوعا .

١٥٤٠٢ (1850) - (حديث: "أنه صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن أمية في تزويجه أم حبيبة" (ص 154).

١٥٤٠٣ (1851) - (روى: "أن رجلا من العرب ترك ابنته عند عمر، وقال: إذا وجدت كفئا فزوجه ولو بشراك نعله، فزوجها عثمان بن عفان" (ص 155).

قلت: فمثله لا يعتد بوصله إذا لم يخالف، فكيف إذا خالف؟ فكيف إذا كان من خالفه هو الإمام مالك؟

وقد روى عن ابن عباس ما قد يخالفه.

فأخرج أحمد (١/٢٧٠ - ٢٧١) من طريق الحجاج عن الحكم عن القاسم عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب ميمونة بنت الحارث، فجعلت أمرها إلى العباس، فزوجها النبي صلى الله عليه وسلم".

والحجاج هو ابن أرملة، وهو مدلس وقد عنعنه.

ورواه الحاكم (٤/٣٠ - ٣١) عن ابن شهاب نحوه مرسل أو معضلا.

(١٨٥٠) - (حديث: "أنه صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن أمية في تزويجه أم حبيبة" (ص ١٥٤).

* ضعيف.

رواه الحاكم (٤/٢٢) من طريق محمد بن عمر حدثنا إسحاق بن محمد حدثني جعفر بن محمد بن علي عن أبيه قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي يخطب عليه أم حبيبة بنت أبي سفيان، وكانت تحت عبيد الله بن جحش، فزوجه إياها، وأصدقها النجاشي من عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعمئة دينار".

قلت: وهو مع إرساله فيه محمد بن عمر وهو الواقدي وهو متروك.

لكن أخرجه البيهقي (٧/١٣٩) من طريق ابن إسحاق حدثني أبو جعفر قال: فذكره.

قلت: وهذا مرسل حسن.

(١٨٥١) - (روى: " أن رجلا من العرب ترك ابنته عند عمر , وقال: إذا وجدت كفتا فزوجه ولو بشراك نعله , فزوجها عثمان بن عفان " (ص ١٥٥).

١٥٠٤٠٤ (1852) - (قول عمر: " إذا أنكح وليان فالأول أحق ما لم يدخل بها الثاني " (ص 156).

١٥٠٤٠٥ (1853) - (روى سمرة عنه صلى الله عليه وسلم قال: " أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول " رواه أبو داود والترمذي وأخرجه النسائي عنه و(1) عن عقبه (ص 156).

* لم أقف عليه [١].

(١٨٥٢) - (قول عمر: " إذا أنكح وليان فالأول أحق ما لم يدخل بها الثاني " (ص ١٥٦).

* لم أقف عليه.

(١٨٥٣) - (روى سمرة عنه صلى الله عليه وسلم قال: " أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول " رواه أبو داود والترمذي وأخرجه النسائي عنه و(١) عن عقبه (ص ١٥٦).

* ضعيف.

أخرجه أبو داود (٢٠٨٨) والنسائي (٢/٢٣٣) والترمذي (١/٢٠٧) وكذا ابن أبي شيبة (٧/٥/١) والحاكم (٢/١٧٤ - ١٧٥) والبيهقي (٧/١٣٩، ١٤١) والطيلسي (٩٠٣) وأحمد (٥/٨، ١١، ١٢، ١٨) من طرق كثيرة عن قتادة عن الحسن عن سمرة به ، إلا أن أحمد قال في رواية له من طريق سعيد (وهو ابن أبي عروبة) عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: وشك فيه في كتاب البيوع ، فقال: عن عقبه أو سمرة.

قلت: وهي رواية للدارمي والبيهقي ، وذكر في أخرى أن الشك من سعيد وفي رواية رابعة عنده وعند ابن أبي شيبة من طريق سعيد به عن عقبه به ، ولم يشك ، وقال البيهقي " وقد تابعه أبان العطار عن قتادة في قوله عن عقبه بن عامر ، والصحيح رواية من رواه عن سمرة بن جندب ".

قلت: وذلك لاتفاق جماعة من الثقات كما أشرنا آنفا على روايته عن قتادة... عن سمرة وقال الترمذي: " حديث حسن ".

وقال الحاكم:

(١) كذا الأصل ولعل الصواب " أو " لأنه هكذا عند البيهقي وقد أطال النفس في طرده وألفاظه.

وليس الحديث في " الصغرى " للنسائي إلا كما ذكرنا في الأعلى عن سمرة وحده وإنما هو إذن في " الكبرى " له ولم أقف على البيوع منها حتى نتحقق من هذا الحرف فيه. [تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص / ١٢٨ : وقفت عليه ، رواه ابن شبة في " أخبار المدينة " : (٣ / ٩٨٢ - ٩٨٤) ، والبلاذري في " أنساب الأشراف " : (٥ / ١٣) .

١٥٠٤٠٦ (1911) - (وروى نحوه عن علي). [1]

١٥٠٤٠٧ (1854) - (روى البخاري عن عبد الرحمن بن عوف: " أنه قال لأُم حكيم ابنة قارظ: أتجعلين أمركِ إلى ؟ قالت: نعم. قال: قد تزوجتك " (ص 157).

" صحيح على شرط البخاري " ، ووافقه الذهبي.

وصححه أيضا أبو زرعة وأبو حاتم ، كما في " التلخيص " (٣/١٦٥) للحافظ وقال : " وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ، فإن رجاله ثقات ".

قلت: بل صحته متوقفة على تصريح الحسن بالتحديث فإنه كان يدلس , كما ذكره الحافظ نفسه في ترجمته من " التقريب " فلا يكفي والحالة هذه ثبوت سماعه من سمرة في الجملة , بل لابد من ثبوت خصوص سماعه في هذا الحديث كما هو ظاهر. (١٩١١) - (وروى نحوه عن علي) [١] * موقوف

أخرجه البيهقي (٧/١٤١) من طريق خلاص: " أن امرأة زوجها أولياؤها بالجزيرة من عبيد الله بن الحر , وزوجها أهلها بعد ذلك بالكوفة , فرفعوا ذلك إلى علي رضي الله عنه , ففرق بينها وبين زوجها الآخر , وردّها إلى زوجها الأول , وجعل لها صداقها بما أصاب من فرجها , وأمر زوجها الأول أن لا يقربها حتى تنقضي عدتها ". قلت: ورجاله ثقات , لكنه منقطع , خلاص لم يسمع من علي كما قال أحمد وغيره. وقد تابعه إبراهيم: أن امرأة زوجها... فذكره نحوه باختصار.

وهذا منقطع أيضا , فإن إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - لم يدرك عليا رضي الله عنه. أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٧/٥١): حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم. وهذا إسناد رجاله ثقات أيضا مع انقطاعه.

(١٨٥٤) - (روى البخاري عن عبد الرحمن بن عوف: " أنه قال لأم حكيم ابنة قارظ: أتجعلين أمرك إلى ؟ قالت: نعم. قال: قد تزوجتك " (ص ١٥٧).

-----[تعلق معدّ الكتاب للشاملة] [١] كذا هو رقم الحديث في المطبوع وهو خطأ

١٥٤٠٨ (1855) - (أن المغيرة بن شعبة أمر رجلا أن يزوجه امرأة , المغيرة أولى بها منه " رواه أبو داود (ص 157).

* صحيح.

هو عند البخاري في " صحيحه " (٣/٤٢٨) معلقا بصيغة الجزم فقال: " وقال عبد الرحمن بن عوف... فذكره. فإطلاق المصنف العزو للبخاري الموهوم أنه موصول عنده ليس بجيد... ووصله ابن سعد في " الطبقات " (٨/٣٤٦) من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد وقارظ بن شيبه: " أن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف أنه قد خطبني غير واحد فزوجني أيهم رأيت , قال: وتجعلين ذلك إلى.. " والباقي مثله , وزاد: " قال ابن أبي ذئب: فجاز نكاحه ". قلت: وإسناده صحيح.

(١٨٥٥) - (أن المغيرة بن شعبة أمر رجلا أن يزوجه امرأة , المغيرة أولى بها منه " رواه أبو داود (ص ١٥٧). * صحيح.

علقه البخاري أيضا (٣/٤٢٨) , وقال الحافظ في " الفتح " (٩/١٦٢): " وصله وكيع في " مصنفه " والبيهقي من طريقه عن الثوري عن عبد الملك بن عمير: " أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة وهو وليها , فجعل أمرها إلى رجل المغيرة أولى منه , فزوجه ". وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري , وقال فيه: " فأمر أبعد منه فزوجه ". وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي ولفظه: " أن المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود , فأرسل المغيرة إلى عثمان بن أبي العاص فزوجها منه ".

١٥٤٠٩ (1856) - (حديث أنس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه (ص 157).

١٥٤٠١٠ (1857) - (عن صفية قالت: " أعتقني رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي " رواه الأثرم (ص 157). وعزو المصنف لهذا الأثر إلى أبي داود , ما هو إلا وهم , فإنه ليس في سننه , ولو كان عنده لم يخف على الحافظ إن شاء الله تعالى.

(١٨٥٦) - (حديث أنس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه (ص ١٥٧).
* صحيح.

وقد أبعد المصنف النجعة , فالحديث متفق عليه كما صرح هو نفسه بذلك فيما تقدم برقم (١٨٢٥) , فراجع تخريجه إن شئت هناك.
(١٨٥٧) - (عن صفية قالت: " أعتقني رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي " رواه الأثرم (ص ١٥٧).
* ضعيف.

أخرجه الطبراني في " الأوسط " (١/١٦٦) عن شاذ بن فياض أخبرنا هاشم بن سعيد حدثني كنانة عن صفية به , وقال: " لا يروى عن صفية إلا بهذا الإسناد ".
قلت: وهو ضعيف مسلسل بالعلل:

الأولى: كنانة هذا مجهول الحال , ولم يوثقه غير ابن حبان , وقد روى له الترمذي (٢/٢٣٧) حديثا آخر في تسبيح صفية بالنوى من طريق آخر عن هاشم بن سعيد به.

وضعه بقوله: " حديث غريب , لا نعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي , وليس إسناده بمعروف ".
الثانية: هاشم بن سعيد.

قال الذهبي في " الضعفاء ": " كوفي مقل , قال ابن معين: ليس بشيء ".
وقال الحافظ في " التقریب ": " ضعيف ".
الثالثة: شاذ بن فياض.

قال الذهبي:

١٥٠٤٠١١ (1858) - (حديث: " لا نكاح إلا بولي وشاهدين " ذكره أحمد (ص 157).

" اسمه هلال: كان البخاري يحط عليه , وقال ابن حبان لا يشتغل بروايته ".
وقال الحافظ: " صدوق , له أوهام ".
وقال البيهقي في " مجمع الزوائد " (٤/٢٨٢): " رواه الطبراني في " الأوسط " و " الكبير " , ورجاله ثقات , وقال في " الأوسط ": لا يروى عن صفية إلا بهذا الإسناد .

قلت: وتوثيق رجال هذا الإسناد من غرائبه , على ما سبق بيانه , وخصوصا هاشم بن سعيد , فقد اتفق كل من تكلم فيه من الأئمة على تضعيفه سوى ابن حبان فوثقه هو فقط , وهو معروف بالتساهل في التوثيق فلا يعتمد عليه فيه إذا لم يخالف , فكيف وقد خولف؟! .

بيد أن معنى الحديث صحيح , وإنما أستنكر , أنه روى عن صفية نفسها , والمحفوظ عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتقها... كما في الذي قبله , فعليه العمد.

(١٨٥٨) - (حديث: " لا نكاح إلا بولي وشاهدين " ذكره أحمد (ص ١٥٧).
* صحيح.

روى من حديث عائشة , وأبي هريرة , وجابر بن عبد الله , وأبي موسى الأشعري , والحسن البصري مرسلًا.

١ - أما حديث عائشة , فيرويه ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عنها مرفوعا بلفظ: " وشاهدي عدل " .

أخرجه ابن حبان في " صحيحه " (١٢٤٧ - موارد) والدارقطني (٣٨٣ - ٣٨٤) والبيهقي (٧/١٢٥) من طرق عن ابن جريج به , وقال الدارقطني: " وكذلك رواه سعيد بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ويزيد بن

سنان , ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم أبو بكر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة , قالوا فيه: " وشاهدي عدل " .
وكذلك رواه ابن أبي مليكة عن عائشة " .

قلت: وقد رواه جماعة عن ابن جريج به بلفظ آخر ليس فيه الشاهدين , وقد مضى برقم (١٨٤٠) , وبينت هناك أنه إسناده حسن .
وذكرت الجواب عما أعله به بعضهم .

ثم إن الحديث صحيح بهذه المتابعات والطرق التي أشار إليها الدارقطني رحمه الله تعالى ، وبما يأتي له من الشواهد. وقد تابعه عثمان بن عبد الرحمن سمعت الزهري به.

أخرجه الطبراني في " الأوسط " (١/١٦٥).

قلت: وعثمان هذا هو الوقاصي متروك.

ثم رواه من طريق علي بن جميل الرقي أخبرنا حسين بن عياش عن جعفر بن برقان عن هشام بن عروة عن أبيه به ، وقال: " تفرد به علي ".

قلت: قال الذهبي: " كذبه ابن حبان ، وضعفه الدارقطني وغيره ".

٢ - وأما حديث أبي هريرة ، فيرويه المغيرة بن موسى المزني البصري عن هشام عن ابن سيرين عنه مرفوعا به وزاد: " وخاطب " . أخرجه البيهقي (٧/١٢٥) وقال: " قال ابن عدى: قال البخاري: مغيرة بن موسى ، بصرى منكر الحديث ، قال أبو أحمد بن عدى: المغيرة بن موسى في نفسه ثقة " .

وقال ابن أبي حاتم (٤/١/٢٣٠): " سألت أبي عنه ؟ فقال: منكر الحديث ، شيخ مجهول " .

١٥٠٤٠١٢ (1859) - (حديث عائشة مرفوعا: " لا بد في النكاح من حضور

قلت: ووثقه ابن حبان ، وضعفه آخرون ، فراجع " اللسان " .

وله طريق أخرى عن أبي هريرة ، ذكرتها تحت الحديث المتقدم (١٨٣٩) وهي الطريق الثانية هناك عنه.

٣ - وأما حديث جابر ، فتقدم هناك أيضا.

٤ - وأما حديث ابن عباس ، فتقدم هناك مع بيان أن الصواب فيه الوقف.

٥ - وأما حديث أبي موسى ، فيرويه أبو بلال الأشعري أخبرنا قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عنه مرفوعا.

أخرجه الطبراني في " الأوسط " (١/١٦٤ - ١٦٥).

وهذا سند ضعيف ، أبو بلال والربيع ضعيفان ، وقد جاء من طرق أخرى عن أبي إسحاق به دون قوله: " وشاهدين " كما تقدم برقم (١٨٣٩).

٦ - وأما مرسل الحسن ، فيرويه ابن وهب: أنبأ الضحاك بن عثمان عن عبد الجبار عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا

يحل نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل " أخرجه البيهقي (٧/١٢٥).

قلت: ورجاله ثقات رجال مسلم ، وعبد الجبار: الظاهر أنه ابن وائل بن حجر الحضرمي الكوفي ، والله أعلم.

وقد روى موصولا من طريق عبد الله بن محرز عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره.

أخرجه البيهقي (٧/١٢٥) وقال: " عبد الله بن محرز متروك لا يحتج به " .

ومن طريقه رواه الطبراني أيضا كما في " المجمع " (٤/٢٨٦ - ٢٨٧).

(١٨٥٩) - (حديث عائشة مرفوعا: " لا بد في النكاح من حضور

- ١٥٠٤٠١٣ (1860) - (حديث عمران بن حصين مرفوعاً: " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل " ذكره أحمد في رواية ابنه عبد الله ورواه الخلال (ص 158)).
- ١٥٠٤٠١٤ (1861) - (روى مالك في الموطأ عن أبي الزبير: " أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال: هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت " (ص 158)).
- ١٥٠٤٠١٥ (1862) - (حديث ابن عباس مرفوعاً: " البغايا اللواتي يزوجن أنفسهن بغير بينة " رواه الترمذی (ص 158)).
- أربعة: الولي , والزوج , والشاهدين " رواه الدارقطني (ص ١٥٧ - ١٥٨).
* ضعيف.
- أخرجه الدارقطني (٣٨٣) من طريق أبي الخصب عن هشام بن عروة عن أبيه عنها به , وقال: " أبو الخصب مجهول , واسمه نافع بن ميسرة أبو بكر النيسابوري ".
(١٨٦٠) - (حديث عمران بن حصين مرفوعاً: " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل " ذكره أحمد في رواية ابنه عبد الله ورواه الخلال (ص ١٥٨)).
* صحيح لشواهد.
- وقد تقدمت مع تخريجه تحت الحديث (١٨٥٨).
- (١٨٦١) - (روى مالك في الموطأ عن أبي الزبير: " أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال: هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت " (ص ١٥٨)).
- أخرجه مالك (٢/٥٣٥/٢٦) وعنه الشافعي (١٤٥٧) وعنه البيهقي (٧/١٢٦) عن أبي الزبير به.
- قلت: وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين أبي الزبير وعمر.
- (١٨٦٢) - (حديث ابن عباس مرفوعاً: " البغايا اللواتي يزوجن أنفسهن بغير بينة " رواه الترمذی (ص ١٥٨)).
* ضعيف.
- أخرجه الترمذی (١/٢٠٥) والبيهقي (٧/١٢٥ - ١٢٦) والطبرانی في " المعجم الكبير " (٣/١٧٨/٢) والضياء المقدسي في " المختارة " (٥٨/١٨٩/٢) عن يوسف بن حماد البصري حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس به , وقال الترمذی: " قال يوسف بن حماد: رفع عبد الأعلى هذا الحديث في " التفسير " , وأوقفه في " كتاب الطلاق " ولم يرفعه ".
قال الترمذی:
- ١٥٠٤٠١٦ (1863) - (في البخاري: " أن أبا حذيفة أنكح سالما ابنة أخيه الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار " (ص 158)).
- " هذا حديث غير محفوظ , لا نعلم أحدا رفعه إلا ما روى عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعاً , وروى عن عبد الأعلى عن سعيد موقوفاً , والصحيح موقوف.
- هكذا روى أصحاب قتادة عن قتادة , وهكذا روى غير واحد عن سعيد ابن أبي عروبة نحو هذا موقوفاً ."
- قلت: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٤/١): يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد به موقوفاً.
- وقال البيهقي: " وهو الصواب ."
- وقد روى من طريق أخرى مرفوعاً.
- أخرجه العتيبي في " الضعفاء " (٤٤٢) والطبرانی في " الأوسط " (١/١٦٥/١) عن الربيع بن بدر عن النحاس بن قهم عن عطاء عن ابن عباس به.
- وقال الطبرانی: " لم يروه عن عطاء عن عباس إلا النحاس , ولا عنه إلا الربيع وعبد الرحمن بن قيس الضبي ."
- قلت: النحاس بن قهم ضعيف , والربيع بن بدر متروك , وقد تابعه الضبي كما ذكر الطبرانی نفسه لكنه مختصر كما قال الهيثمي في " زوائد المعجمين " والله أعلم.

وقال العقيلي عقبه: " هذا يروى عن أبي هريرة من غير هذا الوجه مرفوعا , وأوقفه قوم ".
ولم أعرف حديث أبي هريرة الذي أشار إليه.

وذكر ابن أبي حاتم في " العلل " (٢/٤١٦) أنه سأل أباه عن حديث الربيع بن بدر المذكور فقال: " هذا حديث باطل ".
(١٨٦٣) - (في البخارى: " أن أبا حذيفة أنكح سالما ابنة أخيه الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار " (ص ١٥٨) .
* صحيح.

أخرجه البخارى (٣/٤١٧) وكذا مالك (٢/٦٠٥/١٢) وأبو داود (٢٠٦١) وابن الجارود (٦٩٠) والبيهقى (٧/١٣٧) و ٤٥٩ - ٤٦٠) وعبد الرزاق في " المصنف " (٧/٤٥٩) وأحمد (٦/٢٠١ , ٢٧١) من طرق عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير ؟ فقال: أخبرني عروة بن الزبير: أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة , وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم , وكان قد شهد بدرا , وكان تبني سالما الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة , كما تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد ابن حارثة , وأنكح أبو حذيفة سالما - وهو يرى أنه ابنه - أنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة , وهي يومئذ من المهاجرات الأول , وهي من أفضل أيامي قريش , فلما أنزل الله تعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل , فقال: (ادعوهم لأبائهم , هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فأخوانكم في الدين ومواليكم) رد كل واحد من أولئك إلى أبيه , فإن لم يعلم أبوه رد إلى مولاه , فجاءت سهلة بنت سهيل , وهي امرأة أبي حذيفة , وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقالت: يا رسول الله كما نرى سالما ولدا , وكان يدخل على , وأنا فضل , وليس لنا إلا بيت واحد , فإذا ترى في شأنه , فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه نحس رضعات فيحرم بلبنها , وكانت تراه ابنا من الرضاعة , فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين , فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال , فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال , وأبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس , وقلن: لا والله , ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده , لا والله , لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد , فعلى هذا كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير " والسياق لمالك , وظاهر إسناده الإرسال , ولكنه في حكم الموصول , فإنه عند الآخرين عن عروة عن عائشة , وزاد أبو داود: " وأم سلمة ".
وصحح إسناده الحافظ (٩/١٢٢) وكذا رواه النسائي كما يأتي , ولم يسقه البخارى والنسائي بتمامه , وإنما دون قوله: أرضعيه... القصة , ولفظه في أوله كما أورده المصنف.

١٥٤٠١٧ (١٨٦٤) - (حديث: " أمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة فنكحها بأمره " متفق عليه (ص ١٥٨) .

١٥٤٠١٨ (١٨٦٥) - (قال ابن مسعود لأخته: " أشدك الله ألا تنكحي إلا مسلما وإن كان أحمر روميا أو أسود حبشيا " (ص ١٥٨ - ١٥٩) [١]

١٥٤٠١٩ (١٨٦٦) - (حديث جابر مرفوعا: " لا ينكح النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء " رواه الدارقطني (ص ١٥٩) .

وقد أخرج القصة وحدها مسلم (٤/١٦٨ - ١٦٩) وابن ماجه (١٩٤٣) والدارمي (٢/١٥٨) وأحمد أيضا (٦/٢٥٥) من طرق أخرى عن عائشة.

وأخرج النسائي من طريق عروة بن الزبير وابن عبد الله بن ربيعة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن أبا حذيفة... فذكر الحديث دون القصة , وأخرجه مسلم عنها أيضا , وزاد في رواية عنها قولها: أبى سائر أزواج النبي

صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضعة... الخ.

(١٨٦٤) - (حديث: " أمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة فنكحها بأمره " متفق عليه (ص ١٥٨).
* صحيح.

وهو من أفراد مسلم كما سبق التنبيه عليه عند تخريجه برقم (١٨٠٨) ثم رأيت الحافظ عزاه في " التلخيص " (٣/١٥١/١٦٥) لمسلم وحده.

(١٨٦٥) - (قال ابن مسعود لأخته: " أنشدك الله ألا تنكحي إلا مسلما وإن كان أحمر روميا أو أسود حبشيا " (ص ١٥٨ - ١٥٩)
[١]

(١٨٦٦) - (حديث جابر مرفوعا: " لا ينكح النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء " رواه الدارقطني (ص ١٥٩).
* موضوع.

أخرجه الدارقطني (٣٩٢) والبيهقي (٧/١٣٣) وكذا العقيلي في " الضعفاء " (ص ٢٢٦) عن مبشر بن عبيد: حدثني الحجاج بن أرطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر به وزاد في آخره: " ولا مهر دون عشرة دراهم ".
وقال العقيلي: " قال أحمد: مبشر بن عبيد , أحاديثه موضوعة كذب , وقال مرة أخرى: يضع الحديث.
وقال البخاري: منكر الحديث ".
وقال الدارقطني عقبه:

-----[تعليق مُعدّ للكتاب للشاملة][١] قال صاحب التكميل ص / ١٢٩ :

سكت عنه المخرج , ولم يتكلم عليه بشيء .

وقد رواه سعيد بن منصور في " سننه " : (٣ / ١ / ١٨٨ / ٥٨٤) قال : نا هشيم أنا العوام بن حوشب قال : حدثني إبراهيم التيمي قال : قال ابن مسعود فذكره .

ورجال إسناده ثقات كبار معروفون , إلا أن إبراهيم التيمي إنما ولد بعد وفاة ابن مسعود بسنة أو نحو ذلك , فهو منقطع .

١٥٠٤٠٢٠ (1867) - (قال عمر رضى الله عنه: " لأمنعن تزوج (1) ذوات الأحساب إلا من الأكفاء " رواه الدارقطني (ص 159).
.

" مبشر بن عبيد متروك الحديث , أحاديثه لا يتابع عليها .

ولهذا قال البيهقي: " حديث ضعيف بمرة " .

وقال ابن القطان في " كتابه " - عقب قول أحمد المتقدم: " أحاديثه موضوعة كذب " :- " وهو كما قال , لكن بقي عليه الحجاج بن أرطاة , وهو ضعيف ويدلس على الضعفاء " .

قال الزيلعي (٣/١٩٦): " قلت: رواه أبو يعلى الموصلي في " مسنده " عن مبشر بن عبيد عن أبي الزبير عن جابر.

فذكره , وعن أبي ليلى رواه ابن حبان في " الضعفاء " , وقال: مبشر بن عبيد يروى عن الثقات الموضوعات , لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب " .

وساق له الذهبي في ترجمته عدة أحاديث مما أنكر عليه , هذا أحدها , وقال عقبه : " قال ابن عدى: وهذا باطل ولا يرويه غير مبشر " .

(١٨٦٧) - (قال عمر رضى الله عنه: " لأمنعن تزوج (١) ذوات الأحساب إلا من الأكفاء " رواه الدارقطني (ص ١٥٩).
* ضعيف.

أخرجه الدارقطني (٤١٥) من طريق إسحاق بن بهلول قال: قيل لعبد الله بن أبي رواد: يزوج الرجل كريمته من ذى الدين إذا لم يكن في الحسب مثله ؟ قال: حدثني مسعر عن سعد بن إبراهيم عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال: قال عمر فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف , وله علتان: الأولى: الانقطاع , فإن إبراهيم بن محمد بن طلحة , قال الحافظ المزي: " لم يدرك عمر بن الخطاب " ووافقه الحافظ في " التهذيب " .

(١) في الأصل "فروج"

١٥٠٤٠٢١ (1868) - (عن أبي حاتم المزني مرفوعاً: "إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه , إن لا تفعلوه تكن فتنه في الأرض وفساد كبير. قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه ؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه... ثلاث مرات " رواه الترمذى وقال: * حسن.

الأخرى: عبد الله بن أبي رواد لم أجد له ترجمة. وقد خالفه في لفظه جعفر بن عون فقال: أنبأ مسعر به , ولفظه: " لا ينبغي لذوات الأحساب تزوجهن إلا من الأكفاء " أخرجه البيهقي (٧/١٣٣). قلت: وهذا أصح , لأن جعفر بن عون ثقة من رجال الشيخين , إلا أن العلة الأولى لا تزال قائمة , وهي الانقطاع فهو ضعيف على كل حال.

(١٨٦٨) - (عن أبي حاتم المزني مرفوعاً: "إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه , إن لا تفعلوه تكن فتنه في الأرض وفساد كبير. قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه ؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه... ثلاث مرات " رواه الترمذى وقال: * حسن.

روى من حديث أبي حاتم المزني , وأبي هريرة , وعبد الله بن عمر بن الخطاب.

١ - حديث أبي حاتم , أخرجه الترمذى (١/٢٠١) والبيهقي (٧/٨٢) والدولابي في " الكنى " (١/٢٥) من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعيد ابني عبيد عن أبي حاتم المزني به , واللفظ للبيهقي , وقال الترمذى: " حديث حسن غريب , وأبو حاتم المزني له صحبة , ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ".

قلت: ولعل تحسين الترمذى المذكور , إنما هو باعتبار شواهد الآتية , وخصوصاً حديث أبي هريرة , وإلا فإن هذا الإسناد لا يحتمل التحسين , لأن محمداً وسعيداً ابني عبيد مجهولان , والراوى عنهما ابن هرمز ضعيف كما في " التقريب " .

٢ - حديث أبي هريرة , يرويه عبد الحميد بن سليمان الأنصار أخو فليح عن محمد بن عجلان عن ابن وثبة البصري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه , فزوجوه , إلا تفعلوا تكن فتنه في الأرض وفساد عريض " .

أخرجه الترمذى (١/٢٠١) وابن ماجه (١٩٦٧) والحاكم (٢/١٦٤ - ١٦٥) وأبو عمر الدورى في " قراءات النبي صلى الله عليه وسلم " (ق ١٣٥/٢) والخطيب في " تاريخ بغداد " (١١/٦١) وقال الترمذى: " قد خولف عبد الحميد بن سليمان , فرواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل , قال محمد (يعنى البخارى) وحديث الليث أشبه , ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظاً " .

قلت: ومع مخالفته لليث بن سعد الثقة الثبت , فهو ضعيف , كما في " التقريب " ولهذا لما قال الحاكم عقب الحديث: " صحيح الإسناد " . !

تعقبه الذهبي بقوله: " قلت: عبد الحميد , قال أبو داود: كان غير ثقة , ووثية لا يعرف " .

قلت: كذلك وقع في " مستدرك الحاكم " : " وثية " , وإنما هو ابن وثبة , كما وقع عند سائر المخرجين , وهو معروف , فإنه زفر بن وثبة بن مالك بن أوس بن الحدثان النصرى (بالنون) الدمشقى , وقد روى عنه أيضاً محمد بن عبد الله بن المهاجر .

وقال ابن القطان: " مجهول الحال , تفرد عنه محمد بن عبد الله الشعبي " .

قال الذهبي في " الميزان " متعباً عليه: " قلت: وقد وثقه ابن معين ودحيم " وقال الحافظ في " التقريب " : " مقبول " .

قلت: ومع كون الراجح رواية الليث وهي منقطعة بين ابن عجلان وأبي

١٥٠٤٠٢٢ (1869) - (حديث: " العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكا أو حجاماً " (ص 160).

هريرة , فهو شاهد لا بأس به إن شاء الله لحديث أبي حاتم المزني يصير به حسناً كما قال الترمذى , والله أعلم .

٣ - حديث ابن عمر , يرويه عمار بن مطر: حدثنا مالك بن أنس عن نافع عنه مرفوعاً به .

أخرجه ابن عدى فى " الكامل " (ق ٢٥٣/١) والدولابى فى " الكنى " (٢/٢٧) وقال: " قال أبو عبد الرحمن (يعنى النسائى): هذا كذب ".

قلت: يعنى على مالك , وقال ابن عدى: " هذا الحديث , بهذا الإسناد باطل ليس بمحفوظ عن مالك , وعمار بن مطر , الضعف على رواياته بين ".

(١٨٦٩) - (حديث: " العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكا أو حجاما " (ص ١٦٠).
* مضوع.

روى من حديث ابن عمر , وعائشة , ومعاذ.

١ - حديث ابن عمر , وله عنه طرق:

الأولى: يرويه أبو بدر شجاع بن الوليد: حدثنا بعض إخواننا عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عنه مرفوعا بلفظ: " العرب بعضهم أكفاء لبعض , قبيلة بقبيلة , ورجل برجل , والمولى بعضهم أكفاء لبعض , قبيلة بقبيلة , ورجل برجل , إلا حائك أو حجام ".

أخرجه البيهقى (٧/١٧٤) من طريق الحاكم , وقال البيهقى: " هذا منقطع بين شجاع وابن جريج , حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه ".
قلت: وأيضا فابن جريج مدلس , وقد عنعنه , وقال ابن أبي حاتم فى حديثه هذا عن أبيه (١٢٢٦/١٢/٤):
" هذا كذب , لا أصل له ".

قلت: وروى عن ابن جريج بسند آخر له وهو:

الثانية: يرويه عثمان بن عبد الرحمن عن على بن عروة عن عبد الملك عن نافع عنه .
علقه البيهقى وقال: " وهو ضعيف ".

ووصله أبو عبد الله الخلال فى " المنتخب من تذكرة شيوخه " (ق ٤٥/١) عن عمرو بن هشام: أخبرنا عثمان بن عبد الرحمن به .

ووصله ابن عدى أيضا فى " الكامل " (٢٨٨/٢) من طريق أخرى عن عثمان بن عبد الرحمن به .

قلت: وهذا إسناد هالك , على بن عروة متروك رماه ابن حبان بالوضع , وعثمان بن عبد الرحمن هو الوقاصى , متروك أيضا كذبه ابن معين .

وله طريق أخرى عن نافع , يرويه بقية حدثنا زرعة بن عبد الله الزبيدى عن عمران بن أبي الفضل عنه به نحوه .

أخرجه أبو العباس الأصم فى " حديثه " (٣/١٤١/٢ رقم ٢٥ - نسختى) وعنه البيهقى (٧/١٣٥) وقال: " وهو ضعيف بمرة ".
وذكره ابن عبد البر فى " التمهيد " من هذا الوجه وقال: " وهو حديث منكرو موضوع ".

ذكره عبد الحق الأشبيلي فى " أحكامه " (ق ١٣٧/١) {؟} .

وقال ابن أبي حاتم (١/٤٢٣ - ٤٢٤) عن أبيه: " هذا حديث منكرو ".

١٥٠٤٠٢٣ (1870) - (حديث: " الحسب المال " (ص 160).

قلت: وآفته عمران هذا , قال ابن حبان: " يروى الموضوعات عن الثقات ".

الثالثة: يرويه مسلمة بن على عن الزبيدى عن زيد بن أسلم عنه .

أخرجه أبو الشيخ فى " التاريخ " (ص ٢٩١) وأبو نعيم فى " أخبار أصبهان " (١/١٩١) .

قلت: وآفة هذه الطريق مسلمة بن على وهو الخشنى وهو متروك أيضا متهم .

٢ - حديث عائشة , يرويه الحكم بن عبد الله الأزدي: حدثنى الزهرى عن سعيد بن المسيب عنها به .

أخرجه البيهقى قال: " وهو ضعيف أيضا ".

قلت: بل هو ضعيف بمرة , فإن الحكم هذا وهو أبو عبد الله الأيلي قال أحمد: " أحاديثه كلها موضوعة ".

٣ - حديث معاذ , يرويه سليمان بن أبي الجون: حدثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عنه .

رواه البزار فى " مسنده " .

قلت: وهذا سند ضعيف منقطع .

قال ابن القطان: " سليمان بن أبي الجون لا يعرف , وخالد بن معدان لم يسمع من معاذ " .

قلت: وجملة القول أن طرق الحديث أكثرها شديدة الضعف , فلا يطمئن القلب لتقويته بها , لاسيما وقد حكم عليه بعض الحفاظ بوضعه كابن عبد البر وغيره , وأما ضعفه فهو في حكم المتفق عليه , والقلب إلى وضعه أميل , لبعد معناه عن كثير من النصوص الثابتة كالحديث الذي قبله وغيره مما قد يأتي.
(١٨٧٠) - (حديث: "الحسب المال" (ص ١٦٠).
* صحيح.

أخرجه الترمذى (٢/٢٢٢) وابن ماجه (٤٢١٩) والدارقطنى (٤١٧) والحاكم (٢/١٦٣) و(٤/٣٢٥) والبيهقى (١٣٥-٧/١٣٦) وأحمد (٥/١٠) من طرق عن سلام بن أبي مطيع عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم به وزاد: "والكرم التقوى".

وقال الترمذى: "حديث حسن صحيح غريب , لا نعرفه إلا من حديث سلام بن أبي مطيع".
قلت: قال الحفاظ في ترجمته من "التقريب": "ثقة صاحب سنة , في روايته عن قتادة ضعف".
قلت: وهذا من روايته عنه كما ترى , ومنه تعلم ما في قول الحاكم: "صحيح على شرط البخارى"! ووافقه الذهبي!

وقال في الموضع الآخر: "صحيح الإسناد"! ووافقه الذهبي أيضا.

على أن فيه علة أخرى وهى عنقة الحسن البصرى فإنه كان يدلس , مع اختلافهم فى سماعه من سمرة , كما تقدم ذكره أكثر من مرة , آخرها تحت الحديث (١٨٥٣) والبخارى لم يرو عنه عن سمرة حديث العقيقة مصرحا فيه بالتحديث.
نعم للحديث شاهدان , فهو بهما صحيح.

الأول: من حديث أبي هريرة مرفوعا به.
أخرجه الدارقطنى من طريق معدان بن سليمان أخبرنا ابن عجلان عن أبيه عنه.
قلت: ومعدان ضعيف.

والآخر: عن بريدة بن الحصيب مرفوعا بلفظ: "إن أحساب أهل الدنيا الذى يذهبون إليه [هذا] المال".
أخرجه النسائى (٢/٧١) واللفظ له وابن حبان (١٢٣٣ , ١٢٣٤) والحاكم (٢/١٦٣) والبيهقى (٧/١٣٥) وأحمد (٥/٣٥٣) , (٣٦١) والزيادة لهم من

١٥٠٤٠٢٤ (١٨٧١) - (حديث: "إن أحساب الناس بينهم هذا المال" رواه النسائى بمعناه (ص ١٦٠).

١٥٠٤٠٢٥ (١٨٧٢) - (حديث: "اللهم أحيى مسكينا وأميتى مسكينا" رواه الترمذى (ص ١٦٠).

١٥٠٤٠٢٦ (١٨٧٣) - (حديث: "أن الرسول صلى الله عليه وسلم خير بريرة حين عتقت تحت العبد" (ص ١٦٠ - ١٦١).

طريقين عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين": ووافقه الذهبي!
قلت: الحسين هذا , إنما أخرج له البخارى تعليقا , ثم إن فيه ضعفا يسيرا , وقد قال الذهبي نفسه فى "الضعفاء": "استنكر له أحمد أحاديث".

وقال الحفاظ فى "التقريب": "ثقة له أوهام".

قلت: فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى.

ومن هذا الوجه أخرجه القضاعى (٣/١) لكن بلفظ سمرة.

(١٨٧١) - (حديث: "إن أحساب الناس بينهم هذا المال" رواه النسائى بمعناه (ص ١٦٠).

* حسن.

وتقدم لفظ النسائى وتخريجه فى الذى قبله.

(١٨٧٢) - (حديث: " اللهم أحيى مسكينا وأميتى مسكينا " رواه الترمذى (ص ١٦٠).
* صحيح.

وتقدم تخرجه في " باب أهل الزكاة " (رقم: ٨٦١).

(١٨٧٣) - (حديث: " أن الرسول صلى الله عليه وسلم خير بريرة حين عتقت تحت العبد " (ص ١٦٠ - ١٦١).
* صحيح.

وهو من حديث عائشة رضى الله عنها , وله طرق:

الأولى: عن عروة عنها في قصة بريرة قالت: " كان زوجها عبدا , فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم , فاختارت نفسها , ولو كان حرا , لم يخيرها ".
أخرجه مسلم (٤/٢١٤) وأبو داود (٢٢٣٣) والنسائي (٢/١٠٢ - ٢٠٣) والترمذى (١/٢١٦) والطحاوى (٢/٤٨) والبيهقى (٧/٢٢١) من طريق جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه به.

إلا أن النسائي قال: " قال عروة , فلو كان حراما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ".
فدل على أن هذه الجملة الأخيرة منه مدرجة فيه من كلام عروة , وهو الذى جزم به الحافظ في " الفتح " (٩/٣٣٨ - البهية) وسبقه الزيلعي في " نصب الراية " (٣/٢٠٧) وقال: " وكذلك رواه ابن حبان في " صحيحه " , وأخرجه أبو داود أيضا , وزاد في آخره: إن قريك فلا خيار لك ".
قلت: هذه الزيادة عند أبي داود (٢٢٣٦) من طريق محمد بن إسحاق عن أبي جعفر , وعن أبان بن صالح عن مجاهد , وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: " أن بريرة أعتقت وهى عند مغيث - عبد لآل أبي أحمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم , وقال لها: "... فذكرها.

قلت: وإسناده جيد لولا عنعنة ابن إسحاق.

وتابعه يزيد بن رومان عن عروة به مختصرا جدا بلفظ: " كان زوج بريرة عبدا ".

أخرجه مسلم (٤/٢١٥) والنسائي وابن الجارود (٧٤٢) والبيهقى (٧/٢٢١) وتابعه الزهرى عن عروة به بلفظ: " كانت بريرة عند عبد فعتقت , فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بيدها ".

أخرجه البيهقى من طريق محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن مسلم الزهرى به.

قلت: وهذا سند حسن.

الثانية: عن القاسم بن محمد عنها قالت: " كانت بريرة مكاتبة لأناس من الأنصار - فذكر الحديث في الولاء وفي الهدية قالت: كانت تحت عبد , فلما عتقت , قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن شئت تقرين تحت هذا العبد , وإن شئت تفارقينه ".

أخرجه البيهقى وأحمد (٦/١٨٠) عن عثمان بن عمر قال: ثنا أسامة بن زيد قال: حدثنا القاسم بن محمد به.

قلت: وهذا إسناده جيد على شرط مسلم إن كان أسامة بن زيد هو الليثي وأما إن كان العدوى فهو ضعيف , وظاهر كلام الحافظ في

" الفتح " أنه الأول , فإنه قال (٩/٣٣٨): " وأسامة فيه مقال ".

وقد تابعه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه به بلفظ: " أن بريرة خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم , وكان زوجها عبدا ".

أخرجه مسلم (٤/٢١٥) وأبو داود (٢٢٣٤) والنسائي والبيهقى وأحمد (٦/١١٥) من طريق سمالك عن عبد الرحمن بن القاسم به.

ولم يتفرد به سمالك كما يشعر به كلام بن التريكي الحنفى , بل تابعه هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم به بلفظ: " إن بريرة حين أعتقتها عائشة , كان زوجها عبدا , فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضها عليه , فجعلت تقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم:

أليس لى أن أفارقه ؟ قال: بلى , قالت: فقد فارقتة ".

أخرجه الدارمى (٢/١٦٩) والطحاوى (٢/٤٨) وأحمد (٦/٤٥ - ٤٦) من طرق ثلاثة عن هشام بن عروة به , واللفظ للدارمى.

قلت: وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وتابعه أيضا شعبة عن عبد الرحمن به دون قوله: " فجعل يحضها عليه " , ولكنه قال عقب قوله: " وكان زوجها عبدا " " ثم قال بعد ذلك ما أدرى " .

أخرجه النسائي هكذا (٢/١٠٣) , ومسلم وكذا البخاري (٢/١٣٢) والبيهقي والطيالسي (١٤١٧) وأحمد (٦/١٧٢) إلا أنهم قالوا: " فقال عبد الرحمن: وكان زوجها حرا .

قال شعبة: ثم سأله عن زوجها فقال: لا أدرى " .

قلت: وفي هذه الروايات عن عبد الرحمن بن القاسم ما يدل على أنه كان يضطرب في هذا الحرف , فتارة يجزم بأن الزوج كان عبدا كما في رواية سماك وهشام بن عروة عنه , وكذا في رواية شعبة عند النسائي .

وتارة يجزم بأنه كان حرا , كما في رواية الجماعة عن شعبة عنه .

وتارة يتوقف فيقول: " لا أدرى " كما في الرواية المذكورة .

ومما لا شك فيه عند أهل العلم أن الأخذ بقول الأول , أنه كان عبدا أولى لوجه:

الأول: أنه اتفق على روايتها عنه ثقتان: سماك بن حرب وهشام بن عروة , بخلاف القول الآخر فإنه تفرد به عنه شعبة , والإثنان أحفظ من الواحد .

الثاني: أنه لم يشك في روايتهما عنه .

الثالث: أنها موافقة لرواية عروة في الطريق الأولى .

الرابع: أن لها شاهدا من حديث ابن عباس كما يأتي بخلاف القول الآخر .

الطريق الثالثة: عن عمرة عن عائشة مختصرا بلفظ: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرها , وكان زوجها مملوكا " .

أخرجه البيهقي من طريق عثمان بن مقسم عن يحيى بن سعيد عن عمرة .

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل عثمان بن مقسم وهو البري , قال الذهبي: " أحد الأعلام , على ضعف في حديثه " .

الرابعة: عن الأسود عنها: " أن زوج بريرة كان حرا حين أعتقت , وأنها خيرت , فقالت: ما أحب أن أكون معه , وإن لي كذا وكذا " .

أخرجه البخاري (٤/٢٨٩) وأبو داود (٢٢٣٥) والسياق له والنسائي (٢/١٠٢) والترمذي (١/٢١٦) والدارمي (١٦٩//٢) وابن ماجه (٢٠٧٤) والطحاوي (٢/٤٨) والبيهقي (٧/٢٢٣) وأحمد (٦/٤٢) و١٧٥ , ١٨٦) من طريق إبراهيم عنه به إلا أن البخاري جعل قوله " كان حرا " من قول الأسود , وليس من قول عائشة فإنه قال بعد قوله: " وقالت: لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه " .

" قال الأسود: وكان زوجها حرا " .

وقال عقبه: " قول الأسود منقطع , وقول ابن عباس: " رأيته عبدا " أصح " .

قلت: ومعنى قول البخاري هذا أن قول الأسود المذكور مدرج في الحديث ليس من قول عائشة , وهو الذي استظهره الحافظ في " الفتح " (٩/٣٦٠) , وعلى هذا فلا يصح معارضة الطريق الأولى وفيها أن الزوج كان عبدا بطريق الأسود هذه , لكونها معلولة بالإدراج .

قال الحافظ: " وعلى تقدير أن يكون موصولا , فيرجح رواية من قال: كان عبدا " بالكثرة , وأيضا فالمرء أعرف بحديثه , فإن القاسم (يعني الطريق الثانية) ابن أخي عائشة , وعروة (يعني الطريق الأولى) ابن أختها , وتابعهما غيرهما , فروايتهما أولى من رواية الأسود , فإنهما أقعد بعائشة , وأعلم بحديثها " .

قلت: أضف إلى ذلك أن حديث الأسود ليس له شاهد , بخلاف حديث عروة وغيره , فله شواهد , فلنذكر ما صح منها:

الأولى: عن ابن عباس: " أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث , كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته , فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس: يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة , ومن بغض بريرة مغيثا ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو راجعته ؟ قالت: يا رسول الله تأمرني ؟ قال: إنما أنا شافع , قالت : لا حاجة لي فيه " .

أخرجه البخارى (٣/٤٦٧) وأبو داود (٢٢٣١) والدارمى (٢/١٦٩ - ١٧٠) وابن الجارود (٧٤١) والبيهقى (٧/٢٢١ - ٢٢٢) وأحمد (١/٢١٥ ، ٢٨١ ، ٣٦١) وابن سعد فى " الطبقات " (٨/١٩٠) ولفظه: " كان زوج بريرة يوم خيرت مملوكا لبني المغيرة يقال له مغيث... ". قلت: وإسناده صحيح.

وفيه حجة قاطعة على إبطال ما ذهب إليه الطحاوى وتبعه ابن التركمانى من تصحيح رواية كونه كان حرا ، والجمع بينها وبين الروايات القائلة بأنه كان عبدا ، بأنه كان حرا آخر الأمر فى وقت ما خيرت بريرة ، عبدا قبل ذلك ! فإن رواية ابن سعد هذه صريحة فى أنه كان عبدا فى الوقت المذكور ، فبطل الجمع المزعوم ، وثبت شدوذ رواية الأسود المتقدمة ، وقد روى البيهقى (٧/٢٢٤) عن الحافظ إبراهيم بن أبى طالب: " خالف الأسود بن يزيد الناس فى زوج بريرة ، فقال: إنه حر ، وقال الناس: إنه كان عبدا ".
الثانى: عن صفية بنت أبى عبيد: " أن زوج بريرة كان عبدا ".

أخرجه البيهقى (٧/٢٢٢) عن وهيب حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عنها وقال: " هذا إسناد صحيح ". وكذا قال الحافظ فى " الفتح " (٩/٣٦١) إلا أنه عزاه للنسائى ، فلعله يعنى " السنن الكبرى " له [١] . وقد عارضه ما روى ابن سعد (٨/١٩٠): أخبرنا عبد الله بن نمير حدثنا عبيد الله بن عمر به إلا أنه قال: -----[تعلق مَعَدَّ الكُتَابُ لِلشَّامِلَةِ] [١] { الحديث فى " السنن الكبرى " : (٣/٣٦٦) }

١٥٠٤٠٢٧ (١٨٧٤) - (قال سلمان الجريز: " إنكم معشر العرب لا تتقدمكم فى صلاتكم ، ولا تنكح نساءكم إن الله فضلكم علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم وجعله فيكم " رواه البزار بسند جيد. ورواه سعيد بمعناه (ص ١٦١)).

" حرا " مكان " عبدا " ! وهذا سند صحيح أيضا ، فأحدى الروايتين خطأ ، ويرجح الأولى أن صفية هذه هى زوجة عبد الله بن عمر ، وقد روى عنه ما يوافق هذه الرواية ، فقال الشافعى (١٦١٣): أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر: " أن زوج بريرة كان عبدا ".

لكن القاسم هذا قال الحافظ فى " التقريب ": " متروك رماه أحمد بالكذب ". إلا أنه روى بإسناد آخر خير من هذا ، يرويه أبو حفص الأبار عن ابن أبى ليلي عن نافع عن ابن عمر به ، أخرجه البيهقى (٧/٢٢٢). وابن أبى ليلي سبىء الحفظ. ثم إن فى تصحيح البيهقى والحافظ لإسناد صفية المذكورة نظرا ، يدل عليه قول الحافظ نفسه فى ترجمتها من " التقريب ": " زوج ابن عمر ، قيل لها إدراك ، وأنكره الدارقطنى ، وقال العجلي: ثقة ". فهى من الثانية " .

يعنى أنها تابعة وليست بصحابية ، فهى إذن لم تدرك مغيثا ، وقصته فعليه يكون إسنادها مرسلا ، ومن المحتمل أن تكون أخذت ذلك عن زوجها ابن عمر والله أعلم.

(١٨٧٤) - (قال سلمان الجريز: " إنكم معشر العرب لا تتقدمكم فى صلاتكم ، ولا تنكح نساءكم إن الله فضلكم علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم وجعله فيكم " رواه البزار بسند جيد. ورواه سعيد بمعناه (ص ١٦١)).

* لم أقف على سند البزار.

ويبدو أن مداره على أبى إسحاق السبيعى ، فقد أخرجه البيهقى (٧/١٣٤) من طريق عمار بن رزيق عن أبى إسحاق عن أوس بن ضمعج عن سلمان قال: " ثنتان فضلتونا بها يامعشر العرب: لا تنكح نساءكم ، ولا تؤمكم ". وقال البيهقى: " هذا هو المحفوظ: موقوف " .

ثم ساقه من طريق أخرى عن أبي إسحاق عن الحارث عن سلمان مرفوعاً.

وله طريق آخر عن سلمان مرفوعاً ، وكلاهما ضعيف جداً ، كما بينته في " سلسلة الأحاديث الضعيفة " في المائة الثانية بعد الألف بما يغني عن إعادة الكلام هنا.

وقال ابن أبي حاتم في " العلل " (١٢١٥ / ٤٠٦ / ٢) : " سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سفيان وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي ، قال : قال سلمان : " لا تؤمكم ، ولا ننكح نساءكم " .

قال أبو محمد (ابن أبي حاتم) : ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أوس بن ضمعج عن سلمان ، قلت : أيهما الصحيح ؟ قال : سفيان أحفظ من شعبة ، وحديث الثوري أصح " قلت : قد تابع شعبة عمار بن رزيق عند البيهقي كما رأيت ، وهو ثقة من رجال مسلم ، فالظاهر أن أبا إسحاق كان يحدث به على الوجهين تارة بهذا ، وتارة بهذا ، فالوجهان محفوظان عنه ، فلو أن أبا إسحاق وهو السبيعي لم يكن قد اختلط بآخره ، لقلنا إن الوجهين ثابتان ، قد حفظهما أبو إسحاق ، أعني يكون له شيخان عن سلمان ، ولكن يمنعنا من القول بذلك أنه عرف بالاختلاط عند المحققين من الحفاظ ، وقد وصفه بذلك الحافظ في " التقريب " ، ولذلك فالقول بأنه كان يضطرب في إسناده ، فتارة يرويه عن أبي ليلى الكندي ، وتارة عن أوس بن ضمعج ، هو الذي ينبغي المصير إليه ، ونحفظ له أمثلة أخرى مما كان يضطرب فيه أيضاً ، منها حديث خدر الرجل كما بينته في تعليقي على " الكلم الطيب " لشيخ الإسلام ابن تيمية (رقم التعليق ١٧٧) ص ١٢٠ طبع المكتب الإسلامي .

أضف إلى ذلك إلى أن أبا إسحاق هذا موصوف بالتدليس أيضاً وهو قد رواه بالنعنة في المصادر المتقدمة ، وغالب الظن ، أنه عند البزار من طريقه ، والله تعالى أعلم .

ثم وقفت على إسناده البزار في كتاب " اقتضاء الصراط المستقيم " لابن تيمية رحمه الله تعالى ، ومنه نقله المصنف رحمه الله ، فقال ابن تيمية (ص ١٥٨) : " روى أبو بكر البزار : حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، حدثنا أبو أحمد حدثنا عبد الجبار بن العباس - وكان رجلاً من أهل الكوفة ، يميل إلى الشيعة ، وهو صحيح الحديث مستقيمة (وهذا والله أعلم كلام البزار) - عن أبي إسحاق عن أوس بن ضمعج قال : قال سلمان : " فضلكم يا معشر العرب ، لتفضيل رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم ، لا ننكح نساءكم ، ولا تؤمكم في الصلاة " . وهذا إسناده جيد ، وأبو أحمد هو - والله أعلم - محمد بن عبد الله الزبيرى من أعيان العلماء الثقات ، وقد أثني على شيخه (١) ، والجوهري وأبو إسحاق السبيعي أشهر من أن يثنى عليهما ، وأوس بن ضمعج ثقة روى له مسلم " .

هذا كله من كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، ولقد أحسن وأصاب في ترجمته لرجال إسناده البزار ، غير أنه فاتته كون أبي إسحاق مدلساً ومختلطاً ، وإسناده البزار هذا قد أكد ما ذهبت إليه في أول البحث أن شعبة لم ينفرد بروايته عن أبي إسحاق عن أوس ، وأن الظاهر أنه كان يحدث به على الوجهين ، يضطرب فيه ، فهذا عبد الجبار بن العباس عند البزار يرويه أيضاً كما رواه شعبة ، وكما رواه عمار بن رزيق .
ثم قال ابن تيمية :

(١) كذا وقد تقدم تقريباً أن الثناء المذكور هو من كلام البزار فلعل قوله : " وهذا والله أعلم كلام البزار " كان كتبه بعضهم على هامش الأصل المخطوط ثم أدخله الناسخ إلى أصل الكتاب ظناً أنه منه . [تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] قول الشيخ رحمه الله (أن أبا إسحاق هذا موصوف بالتدليس أيضاً وهو قد رواه بالنعنة في المصادر المتقدمة) فيه نظر فقد صرح أبو إسحاق بالسماع كما في رواية سعيد بن منصور في سننه حيث ساق سنده إلى أبي إسحاق ثم قال (سمعت أوس بن ضمعج ، يقول : قال سلمان : " لا تؤمكم ، ولا ننكح نساءكم ") * .

لكن في إسناده سعيد بن عبد الرحمن بن زياد ، قال الحافظ في اللسان (يروي عن شعبة والمسعودي روى عنه الحميدي وسليمان بن شعيب الكيساني وأهل بلده ربما أخطأ هكذا ترجمه ابن حبان في الثقات قلت وله ترجمة في كتاب الكمال لعبد الغني لكنه لم يرو له أحد من الستة)

" رواه الثوري عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي عن سلمان أنه قال : " فضلتمونا يا معشر العرب باثنتين ، لا تؤمكم في الصلاة ، ولا

ننكح نساءكم".

رواه محمد بن أبي عمر العدني ، وسعيد بن منصور في " سننه " وغيرهما .
وجملة القول: أن مدار هذا الأثر عن سلمان على أبي إسحاق السبيعي ، وهو مختلط مدلس ، فإن سلم من اختلاطه ، فلم يسلم من تدليسه ، لأنه قد عنعنه في جميع الطرق عنه ، والله أعلم .

نعم يبدو أن له أصلا عن سلمان ، فقد ذكر في " الاقتضاء " أيضا: " قال محمد بن أبي عمر العدني <٢>: حدثنا سعيد بن عبيد: أنبأنا علي بن ربيعة بن ربيع بن فضالة أنه خرج في اثني عشر راجيا وكلهم قد صحب محمدا صلى الله عليه وسلم ، وفيهم سلمان الفارسي ، وهم في سفر ، فحضرت الصلاة ، فتدافع القوم أيهم يصلي بهم ؟ فصلى بهم رجل منهم أربعا ، فلما انصرف قال سلمان: ما هذا ؟ ما هذا ؟ مرارا نصف المربعة ؟ قال مروان: يعني نصف الأربع - نحن إلى التخفيف أفقر ، فقال له القوم: صلى بنا يا أبا عبد الله ، أنت أحقنا بذلك ، فقال: لا أنتم بنو إسماعيل الأئمة ، ونحن الوزراء ."
وهذا سند صحيح ، والله أعلم .

(١) كذا الأصل وفيه سقط ظاهر فإن العدني يروي عن ابن عيينة وطبقته وسعيد بن عبيد وهو الطائي يروي عنه الثوري وطبقته فبينهما واسطة ولا بد ، فمن هو ؟ الذي أجزم به أنه مروان بن معاوية لأنه سيأتي قريبا " قال مروان " ففيه أنه سبق له ذكر في السند ، وليس له ذكر في هذه النسخة فيكون هو الساقط ، ويؤيده أنهم أوردوه في شيوخ العدني وفي الرواة عن الطائي .

١٥٠٥ باب المحرمات في النكاح

١٥٠٥.١ (١٨٧٥) - (قال الرسول صلى الله عليه وسلم - لما ذكر هاجر أم إسماعيل :- " تلك أمكم يابني ماء السماء " .

١٥٠٥.٢ (١٨٧٦) - (حديث: " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " متفق عليه (ص ١٦١) .

باب المحرمات في النكاح

(١٨٧٥) - (قال الرسول صلى الله عليه وسلم - لما ذكر هاجر أم إسماعيل :- " تلك أمكم يابني ماء السماء " .
* موقوف .

ولم أره من قوله صلى الله عليه وسلم ، فقد أخرجه البخاري (٣/٤١٥) عن جرير بن حازم عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن مجاهد عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات ، بينما مر ببجار ، ومعه سارة ، فذكر الحديث ، فأعطاه هاجر ، قالت: كف الله يد الكافر ، وأخدمني آجر ، قال أبو هريرة: ذلك أمكم يابني ماء السماء " .

وأخرجه (٢/٣٤٠ - ٣٤١) من الطريقتين المذكورين ومسلم (٧/٩٨ - ٩٩) من الطريق الأولى مطولا وقال أيضا في آخره: قال أبو هريرة: " تلك أمكم يابني ماء السماء " .

فهذه الجملة موقوفة ، دون سائر الحديث .

(١٨٧٦) - (حديث: " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " متفق عليه (ص ١٦١) .
* صحيح .

ورد من حديث عائشة ، وعبد الله بن عباس .

١ - حديث عائشة ، له عنها طرق:

الأولى: عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها ، وأنها سمعت صوت إنسان يستأذن في بيت

حفصة , فقلت: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة... إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة .

أخرجه البخارى (٢/٢٧٥ - ٢٧٦ و ٣/٤١٩) ومسلم (٤/١٦٢) والنسائى (٢/٨٢) والدارمى (٢/١٥٦) وابن الجارود (٦٨٧) والبيهقى (٧/١٥٩) وأحمد (٦/٤٤ , ٥١ , ١٧٨) كلهم من طريق مالك , وهو فى " الموطأ " (٢/٦٠١/١) عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة به .

الثانية: عن عروة عنها مرفوعا بلفظ: " يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة " أخرجه مالك (٢/٦٠٧/١٥) وعنه أبو داود (٢٠٥٥) والنسائى (٢/٨٢) والترمذى (١/٢١٤) والدارمى (٢/١٥٦) والبيهقى وأحمد (٦/٤٤ , ٥١) كلهم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة به بدون القصة ووقع فى " الموطأ ": " عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير " وأظنه خطأ مطبعيا .

ولفظ الترمذى: " إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة " , وقال: " حديث حسن صحيح " . قلت: ولكنه شاذ بهذا اللفظ , والحفوظ ما قبله . وإسناده صحيح على شرطهما .

وأخرجه النسائى أيضا وابن ماجه (١٩٣٧) عن عراك بن مالك , وأحمد (٦/٦٦) عن أبى الأسود , و(٦/٧٢) عن أبى بكر بن صخير كلهم عن عروبة به ولفظ عراك مثل لفظ الكتاب . وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

الثالثة: عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنها مرفوعا بلفظ الكتاب وزاد " من خال أو عم أو ابن أخ " وأخرجه أحمد (٦/١٠٢) . ٢ - حديث ابن عباس , وله عنه طريقان:

الأولى: عن جابر بن زيد عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم فى ابنة حمزة : " لا تحل لى , يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب , هى ابنة أخى من الرضاعة " أخرجه البخارى (٢/١٤٩) ومسلم (٤/١٦٥) والنسائى (٢/٨٢) وابن ماجه (١٩٣٨) وأحمد (١/٢٧٥ , ٢٩٠ , ٣٢٩ , ٣٣٩ , ٣٤٦) من طرق عن قتادة عن جابر .

الثانية: عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس: " أن عليا قال للنبي صلى الله عليه وسلم فى ابنة حمزة , وذكر من جملها , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها ابنة أخى من الرضاعة , ثم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: أما علمت أن الله عز وجل حرم من الرضاعة ما حرم من النسب " أخرجه أحمد (١/٢٧٥) من طريق سعيد عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب به . قلت: وعلى بن زيد هو ابن جدعان ضعيف .

وسعيد هو ابن أبى عروبة , وهو ثقة لكنه كثير التدليس واختلط كما قال الحافظ فى " التقریب " . وقد خالفه إسماعيل بن إبراهيم عند الترمذى (١/٢١٤) وسفيان الثورى عند أحمد (١/١٣١ - ١٣٢) فقالا: عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب قال: قال على , لم يذكر بينهما ابن عباس . وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح " .

١٥٠٥٣ (1877) - (عن على مرفوعا: " إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب " رواه أحمد والترمذى وصححه .

١٥٠٥٤ (1878) - (قال ابن عباس: " أبهموا ما أبهمه القرآن " (2/163) .

قلت: لعله يعنى صحة المتن لا السند , وإلا فابن جدعان ضعيف كما عرفت

(١٨٧٧) - (عن على مرفوعا: " إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب " رواه أحمد والترمذى وصححه . * صحيح . باللفظ الذى قبله

وقد خرجته تحته .

(١٨٧٨) - (قال ابن عباس: " أبهموا ما أبهمه القرآن " (٢/١٦٣) .

* لم أقف على إسناده بهذا اللفظ.

وقد علقه ابن كثير بصيغة التريض بنحوه ، فقال في " تفسيره " (٢/٣٩٣): " وروى عنه أنه قال: إنها مبهمه ، فكرهها ". وهذا قد وصله البيهقي (٧/١٦٠) من طريق عبد الله بن بكر حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: " هي مبهمه وكرهه ".

قلت: وهذا سند صحيح على شرط البخاري ، فلا أدري وجه إشارة ابن كثير إلى تضعيفه.

وعبد الله بن بكر هو أبو وهب البصري ثقة من رجال الشيخين.

وعزاه السيوطي في " الدر المنثور " (٢/١٣٥) لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

ثم أخرج البيهقي عن مسروق في قول الله عز وجل (وأما نساءكم) قال: " ما أرسل الله فأرسلوه ، وما بين فاتبعوه ثم قرأ. (وأما نساءكم ، وربائبكم اللائي في حجوركم من نسائكم اللائي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) ، قال: فأرسل هذه ، وبين هذه ".

١٥٥٥٥ - (1879) - (حديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: " أيما رجل نكح امرأة دخل بها أو لم يدخل فلا يحل له نكاح أمها " رواه ابن ماجه ورواه أبو حفص بمعناه.

قلت: وإسناده صحيح أيضا.

وقد أخرجه كذلك سعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد.

(١٨٧٩) - (حديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: " أيما رجل نكح امرأة دخل بها أو لم يدخل فلا يحل له نكاح أمها " رواه ابن ماجه ورواه أبو حفص بمعناه. * ضعيف.

أخرجه الترمذي (١/٢٠٨) وابن عدي في " الكامل " (ق ٢/٢١١) والبيهقي (٧/١٦٠) من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها ، وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها ، وأيما رجل نكح... " الحديث.

وقال ابن عدي: " لا يتابع عليه ابن لهيعة " كذا قال !

وقال الترمذي: " هذا حديث لا يصح من قبل إسناده ، إنما روى ابن لهيعة ، والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث ".

قلت: فقد تابعه المثنى بن الصباح ، وقد أخرجه ابن جرير في " تفسيره " (٤/٢٢٢) والبيهقي أيضا وقال: " وهو غير قوى ".

وقال ابن جرير: " في إسناده نظر ".

وذكر الحافظ في " التلخيص " (٣/١٦٦) عقب قول الترمذي المتقدم: " وقال غيره: يشبه أن يكون ابن لهيعة أخذه عن المثنى ثم أسقطه ، فإن

١٥٥٥٦ - (1880) - (روى عن عمر وعلى: " أنهما رخصا فيها (يعني الربيبة) إذا لم تكن في حجره " (2/164).

١٥٥٥٧ - (1881) - (عن ابن عباس: " أن وطء الحرام لا يحرم ".

أبا حاتم قد قال: لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب ".

(تنبيه) عز المصنف الحديث لابن ماجه كما ترى ، وهو سهو منه رحمه الله ، أو خطأ من بعض النساخ ، فإنه لم يروه هو ولا غيره من أصحاب السنن سوى الترمذي.

(١٨٨٠) - (روى عن عمر وعلى: " أنهما رخصا فيها (يعني الربيبة) إذا لم تكن في حجره " (٢/١٦٤).

* صحيح عن علي

أخرجه عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن مالك بن أنس بن الحدثان قال: " كانت عندى امرأة , فتوفيت , وقد ولدت لى , فوجدت عليها , فلقيني على بن أبي طالب , فقال: مالك ؟ قتلتي : توفيت المرأة , فقال على: لها ابنة ؟ قلت: نعم وهى بالطائف . قال: كانت فى جرك ؟ قلت: لا , قال: فانكحها , قلت: فأين قول الله: (وربائبكم اللاتي فى حجركم) قال: إنها لم تكن فى جرك , إنما إذا كانت فى جرك ."

وقال الحافظ ابن كثير فى تفسيره (٢/٣٩٤): " هذا إسناد قوى ثابت إلى على بن أبي طالب , على شرط مسلم , وهو قول غريب جدا , وإلى هذا ذهب داود بن على الظاهري وأصحابه , وحكاه أبو القاسم الراعى عن مالك رحمه الله , واختاره ابن حزم وو حكى لى شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي أنه عرض هذا على الإمام تقي الدين بن تيمية رحمه الله فاستشكله , وتوقف فى ذلك . " وكذلك صحح إسناده السيوطى فى " الدر " (٢/١٣٦) .

وأما عن عمر , فلم أقف عليه الآن [١] .
(١٨٨١) - (عن ابن عباس: " أن وطء الحرام لا يحرم " .
* صحيح عنه .

أخرجه ابن أبى شيبة (٧/١٨/٢) والبيهقى (٧/١٦٨)
-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] قال صاحب التكميل ص / ١٣٠ :
وقفت عليه عن عمر , رواه عبد الرزاق فى " المصنف " : (٦ / ٢٧٩) , وأبو عبيد , ومن طريقه ابن حزم فى " المحلى " : (٩ / ٥٣٠ , ط . منيرية) من طريق ابن جريج قال : أخبرنى إبراهيم بن ميسرة أن رجلا من سوءة يقال له : عبيد الله بن معية , أثنى عليه خيرا , أخبره أن أباه أو جده كان نكح امرأة , فساق قصة وفيها ترخيص عمر .
قلت : إسناده ظاهر الصحة , فإن عبيد الله بن معية له رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو صحابى كما ذكره الحافظ فى " الإصابة " وغيره , وترجم له ابن أبى حاتم فى " الجرح والتعديل " , وذكر روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال : روى عنه إبراهيم بن ميسرة وأثنى عليه خيرا , ونقل عن أحمد وأبيه قولهما : ليس بمشهور العلم , يعنى أن ما نقل من العلم قليل .
تنبيه : جاء فى طبعة " مصنف " عبد الرزاق : عبد الله بن مكية , وفى " المحلى " : ابن معبد . والصواب ما ذكرناه أنه ابن معية .

١٥٠٥٠٨ (1882) - (عن أبى هريرة مرفوعا: " لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها " متفق عليه (2/165) .

والسياق له من طريق سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال فى رجل زنى بأمرأته وابنتها: " فإنهما جرمتان تخطأهما , ولا يحرمها ذلك عليه " .
قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

ورواه ابن أبى شيبة أيضا من طريق عطاء عن ابن عباس قال: " جاوز حرمتين إلى حرمة , وإن لم يحرم عليه امرأته " .
وإسناده صحيح على شرط مسلم .

ورواه البيهقى من طريق عكرمة عنه نحوه , وعلقه البخارى ((٣/٤٢١) .

ثم أخرج من طريق ابن شهاب قال: قال على بن أبى طالب: " لا يحرم الحرام الحلال " .
قلت: وهو منقطع بين ابن شهاب وعلى , وعلقه البخارى وقال: " وهذا مرسل " .

وقد روى مرفوعا من حديث ابن عمر وعائشة , ولا يصح , وقد خرجته فى " سلسلة الأحاديث الضعيفة " (٣٨٥ و ٣٨٧) .
فصل

(١٨٨٢) - (عن أبى هريرة مرفوعا: " لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها " متفق عليه (٢/١٦٥) .
* صحيح .

وله عنه طرق:

الأولى: عن الأعرج عن أبى هريرة به بلفظ:

" لا يجمع بين... " .

أخرجه البخارى (٣/٤٢٣) ومسلم (٤/١٣٥) ومالك (٢/٥٣٢/٢٠) والنسائى (٢/٨١) والبيهقى (٧/١٦٥) وأحمد (٢/٤٦٢) و٤٦٥ و٥٢٩ و٥٣٢) كلهم عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج به.

الثانية: عن قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة يقول: " نهى أن تنكح المرأة على عمتها , والمرأة وخالتها ."

أخرجه الشيخان وأبو داود (٢٠٦٦) والنسائى والبيهقى وأحمد (٢/٤٠١ و٤٥٢ و٥١٨) .

الثالثة: عن محمد بن سيرين عنه بلفظ: " لا تنكح المرأة على عمتها , ولا على خالتها ."

أخرجه مسلم والنسائى والترمذى (١/٢١٠) وابن ماجه (١٩٢٩) والبيهقى وأحمد (٢/٤٣٢ و٤٧٤ و٤٨٩ و٥٠٨) وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ."

الرابعة: عن عراك بن مالك عنه , أخرجه مسلم والنسائى والبيهقى .

الخامسة: عن أبي سلمة عنه , أخرجه مسلم والنسائى والبيهقى وأحمد (٢/٢٢٩ و٣٩٤ و٤٢٣) .

السادسة: عن عبد الملك بن يسار عنه , أخرجه النسائى .

السابعة: عن الشعبي عنه .

أخرجه البخارى (٣/٤٢٢) تعليقا , وأبو داود (٢٠٦) موصولا , وكذا النسائى (٢/٨٢) والترمذى (١/٢١٠) وعبد الرزاق (١٠٧٥٨) وابن أبي شيبه

(٧/٣٣/٢) وابن الجارود (٦٨٥) والبيهقى (٧/١٦٦) وأحمد (٢/٤٢٦) من طرق عن داود بن أبي هند عن الشعبي به ولفظه:

" لا تنكح المرأة على عمتها , ولا العمه على بنت أخيها , ولا المرأة على خالتها , ولا الخالة على بنت أختها , ولا تنكح الكبرى على الصغرى , ولا الصغرى على الكبرى ."

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ."

قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم , وإن خولف داود في إسناده كما يأتي قريبا .

وللحديث شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة , منهم جابر بن عبد الله , وعبد الله بن عباس , وابن عمرو , وأبو سعيد , وابن عمر , وعلى .

١ - حديث جابر , يرويه عاصم عن الشعبي سمع جابرا به .

أخرجه البخارى (٣/٤٢٢) والنسائى (٢/٨٢) وابن أبي شيبه (٧/٣٣/٢) والبيهقى والطيالسى (رقم ١٧٨٧) وأحمد (٣/٣٣٨ و٣٨٢) .

ويرويه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به , أخرجه النسائى .

٢ - حديث عبد الله بن عباس , يرويه عكرمة عنه .

أخرجه أحمد (١/٢١٧ و٣٧٢) وأبو داود (٢٠٦٧) وابن حبان (١٢٧٥) والترمذى وقال: " حديث حسن صحيح ."

٣ - حديث عبد الله بن عمرو , يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

أخرجه ابن أبي شيبه (٧/٣٤/١) وأحمد (٢/١٧٩ و١٨٢ و١٨٩ و٢٠٧) والطبرانى في " الأوسط " (١/١٧٣/٢) .

١٥٥٠٩ (1883) - (قول الرسول صلى الله عليه وسلم لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحتة عشر نسوة: " أمسك أربعا وفارق سائرهن " رواه الترمذى .

قلت: وإسناده حسن .

٤ - حديث أبي سعيد يرويه محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن سليمان بن يسار عنه أخرجه ابن ماجه (١٩٣٠) وابن أبي شيبه وأحمد (٣/٦٧) .

قلت: ورجاله ثقات .

ويرويه أبو حنيفة: حدثني عطية عن أبي سعيد الخدرى به .

أخرجه الطبراني في " الأوسط " وقال: " لم يروه عن عطية إلا أبو حنيفة ".
 ٥ - حديث ابن عمر , يرويه جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه .
 أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٣٤/١): قلت: وسنده حسن .
 ويرويه زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عنه .
 أخرجه الطبراني .

٦ - حديث علي , يرويه ابن لهيعة حدثنا عبد الله بن هبيرة السبائي عن عبد الله ابن زريق الغافقي عنه .
 أخرجه أحمد (١/٧٧ - ٧٨) .

(١٨٨٣) - (قول الرسول صلى الله عليه وسلم لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحتة عشر نسوة: " أمسك أربعا وفارق سائرهن " رواه الترمذي .
 * صحيح .

أخرجه الترمذي (١/٢١١) وكذا الشافعي (١٦٠٤) وابن أبي شيبة (٧/٥١/١) وابن ماجه (١٩٥٣) وابن حبان (١٣٧٧) والحاكم (٢/١٩٢ - ١٩٣) والبيهقي (٧/١٤٩ و ١٨١) وأحمد (٢/٤٤) من طرق عن معمر عن الزهري عن سالم ابن عبد الله عن ابن عمر: " أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة... " الحديث .

والسياق للشافعي وابن حبان في رواية (١٢٧٨) , ولفظ الترمذي: " فأمره أن يتخير أربعا منهن " , وقال: " هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه , قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ , والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري , وقال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم , وعنده عشر نسوة , قال محمد: وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق نساءه , فقال له عمر: لتراجعن نساءك , أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال " .
 وقال الحافظ في " التلخيص " (٣/١٦٨): " وحكم مسلم في " التمييز " على معمر بالوهم فيه .
 وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة: " المرسل أصح " .

وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة .
 قال: فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة , وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم , فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة , وأهل خراسان , وأهل اليمامة عنه .
 قلت: ولا يفيد ذلك شيئا , فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة , وإن كانوا من غير أهلها , وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها , فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب , لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة , وأما إذ رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيه .

اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المديني والبخاري وأبي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم , وقد قال الأثرم عن أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح .

والعمل عليه , وأعله بتفرد معمر بوصله , وتحديثه به في غير بلده هكذا , وقال ابن عبد البر: طرقه كلها معلولة , وقد أطال الدارقطني في " العلل " تخریج طرقه , ورواه ابن عيينة

ومالك عن الزهري مرسلا , وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر , وقد وافق معمر على وصله بحر بن كنيز (الأصل كثير) السقا عن الزهري , لكن بحر ضعيف , وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك , ويحيى ضعيف " .

ورواية مالك عن الزهري أنه قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم... فذكره , أخرجه في " الموطأ " (٢/٥٨٦/٧٦) .

ورواية عبد الرزاق أخرجه البيهقي وهو في " المصنف " (١٢٦٢١) .

لكن لم يتفرد معمر بوصله , فقد رواه سرار أبو عبيدة العنزي عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر به .

أخرجه البيهقي (٧/١٨٣) من طريق النسائي وغيره عن أبي بريد عمرو بن يزيد حدثنا سيف بن عبيد الله الجرمي حدثنا سرار به , وزاد في رواية: " فلما كان زمان عمر طلق نساءه , وقسم ماله , فقال له عمر رضى الله عنه: لتراجعن في مالك , وفي نساءك أو لأرجمن قبرك

كما رجم قبر أبي رغال".

وقال البيهقي: "قال أبو علي الحافظ: تفرد به سرار بن مجشر، وهو بصرى ثقة".

وقال الحافظ بعد أن ذكره من طريق النسائي بإسناده: "ورجال إسناده ثقات، ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني".

قلت: فهو شاهد جيد، ودليل قوى على أن للحديث موصولا أصيلا عن سالم عن ابن عمر، ثم قال الحافظ: "واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر".

قال ابن القطان: وإنما اتجهت تخطئتهم حديث معمر، لأن أصحاب الزهري اختلفوا عليه، فقال مالك وجماعة عنه: بلغني... فذكره وقال يونس عنه: عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، وقيل: عن يونس عنه بلغني عن عثمان بن أبي سويد، وقال شعيب: عنه عن محمد بن أبي سويد.

ومنها من رواه عن الزهري قال: أسلم غيلان، فلم يذكر واسطة، قال: فاستبعدوا أن يكون عند الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية، وهذا عندى غير مستبعد، والله أعلم.

قلت: ومما يقوى نظر ابن القطان أن الإمام أحمد أخرجه في "مسنده" (١) عن ابن علية ومحمد بن جعفر جميعا عن معمر بالحديثين معا: حديثه المرفوع، وحديثه الموقوف على عمر ولفظه: "أن ابن سلمة الثقفي أسلم تحته عشر نسوة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: اختر منهن أربعاً، فلما كان في عهد عمر طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر، فقال: إني لأظن الشيطان مما يسترق من السمع، سمع بموتك، فقذفه في نفسك، وأعلمك أنك لا تمكث إلا قليلا، وإيم الله لتراجعن نساءك، ولتراجعن مالك، أو لأورثن منك، ولأمرن بقبرك فيرجم، كما رجم قبر أبي رغال".

قلت: والموقوف على عمر هو الذى حكم البخارى بصحته عن الزهري عن سالم عن أبيه بخلاف أول القصة، والله أعلم.

قلت: وبالجملية فالحديث صحيح بمجموع طريقه عن سالم عن ابن عمر.

وقد صححه ابن حبان والحاكم والبيهقي وابن القطان كما في "الخلاصة" (ق ١٤٥/١)، لاسيما وفي معناه أحاديث أخرى مذكورة في الكتاب بعده.

وله شاهد من حديث عروة بن مسعود الثقفي قال: "أسلمت وتحتى عشر نسوة أربع منهم من قريش، إحداهن بنت أبي سفيان، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: اختر منهن أربعاً، وخل سائرهن، فاخترت منهن أربعاً، منهن ابنة أبي سفيان".

(١) ج ٢ (ص ١٤ و ٤٤) وكذلك رواه ابن حبان (١٣٧٧) عن إسماعيل بن علية وحده، ووقع في "الموارد" (إسماعيل بن أمية)!

١٥٠٥٠١٠ (1884) - (قال نوفل بن معاوية: "أسلمت وتحتى خمس نسوة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فارق واحدة منهن" رواه الشافعى (ص 167)).

١٥٠٥٠١١ (1885) - (عن قيس بن الحارث قال: "أسلمت وعندى ثمانية نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: اختر منهن أربعاً" رواه أبو داود وابن ماجه (ص 167)).

أخرجه الحافظ ابن المظفر في "حديث حاجب بن أركين" (١/٢٥١ - ٢) والبيهقي (٧/١٨٤) والضياء المقدسى في "الأحاديث والحكايات" (٣/٣/١) من طريق محمد بن عبيد الله عن عروة به، وقال المقدسى: "رجاله ثقات، إلا أن عروة الثقفي قتلته ثقيف في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومحمد بن عبيد الله لم يدركه".

(١٨٨٤) - (قال نوفل بن معاوية: "أسلمت وتحتى خمس نسوة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فارق واحدة منهن" رواه الشافعى (ص ١٦٧)).

* ضعيف.

أخرجه الشافعى (١٦٠٦): أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن أبي الزناد عن عبد المجيد ابن سهيل (١) بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن الحارث عن نوفل بن معاوية الدليل قال: فذكره.

وزاد: " فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقته ".
ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٧/١٨٤).

وهذا إسناد ضعيف من أجل شيخ الشافعي فإنه لم يسمه.

(١٨٨٥) - (عن قيس بن الحارث قال: " أسلمت وعندى ثمانية نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: اختر منهن أربعاً " رواه أبو داود وابن ماجه (ص ١٦٧) .

* حسن.

أخرجه أبو داود (٢٢٤١) وابن ماجه (١٩٥٢) وكذا البيهقي (٧/١٨٣) من طريق هشيم عن ابن أبي ليلى عن حمضة بن الشمردل عن قيس بن الحارث قال: فذكره والسياق لابن ماجه , و(روايته) [١] لأبي داود , وفي أخرى له: " عن الحارث بن قيس " , وقال:

(١) كذا وقع عند الشافعي والبيهقي " سهيل " مصغرا وفي " التهذيب " و" التقريب " (سهل) مكبرا. [تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١]
{ كذا في الأصل , ولعل الصواب: رواية }

١٥٠٥٠١٢ (1886) - (نهى النبي صلى الله عليه وسلم مرثد بن أبي مرثد الغنوي أن ينكح عنقا " رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

" الصواب قيس بن الحارث " .

ثم ساقه من طريق عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى به بمعناه.

قلت: ومن هذه الطريق أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٥١/١) .

وأما البيهقي فرجح أن الصواب " الحارث بن قيس " , من أجل طرق أخرى ساقها إليه , ولا تخلو من ضعف , ونقل ابن التركماني عن جماعة من الأئمة المصنفين ما يوافق قول أبي داود , والله أعلم.

وسواء كان الصواب هذا أو ذاك فالحديث حسن عندى بمجموع طرقه , والله أعلم.

ويشهد له الذى قبله بحديث.

(١٨٨٦) - (نهى النبي صلى الله عليه وسلم مرثد بن أبي مرثد الغنوي أن ينكح عنقا " رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

* صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٠٥١) والنسائي (٧٢ - ٢/٧١) والترمذي (٢/٢٠١ - ٢٠٢) وكذا البيهقي (٧/١٥٣) عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة , وكان بمكة بغى يقال لها عناق , وكانت صديقتها , قال: جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله أنكح عناق ؟ قال: فسكت عني .

فنزلت (والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) فدعاني فقرأها على , وقال: لا تنكحها " .
وقال الترمذي: " حديث حسن غريب " .

قلت: وله طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو , يرويه الحضرمي بن

١٥٠٥٠١٣ (1887) - (قال عليه الصلاة والسلام لامرأة رفاعة لما أرادت أن ترجع إليه بعد أن طلقها ثلاثا وتزوجت بعبد الرحمن

بن الزبير: " لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك " رواه الجماعة.

لاحق عن القاسم بن محمد عنه بلفظ: " أن امرأة كان يقال لها أم مهزول , وكانت تكون بأجباد , وكانت مسافحة , كان يتزوجها الرجل , وتشرط له أن تكفيه النفقة , فسأل رجل عنها النبي صلى الله عليه وسلم: أيتزوجها ؟ فقرأ نبي الله صلى الله عليه وسلم , أو أنزلت عليه الآية (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) الآية " .

أخرجه البيهقي والحاكم (٢/١٩٣ - ١٩٤) وقال: " صحيح الإسناد " , ووافقه الذهبي , وهو كما قالوا.

(١٨٨٧) - (قال عليه الصلاة والسلام لامرأة رفاعه لما أرادت أن ترجع إليه بعد أن طلقها ثلاثا وتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير: " لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك " رواه الجماعة. * صحيح.

وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم عائشة , وعبد الله بن عمر , وأنس بن مالك , وعبيد الله بن عباس , وعبد الرحمن بن الزبير. ١ - حديث عائشة , وله عنها طرق:

الأولى: عن عروة عنها قالت: " جاءت امرأة رفاعه القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني كنت عند رفاعه , فطلقني , فبت طلاق , فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير , وما معه إلا مثل هدبة الثوب , فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعه ؟ قالت: لا... ". الحديث.

أخرجه البخاري (٢/١٤٧ و ٣/٤٦٠ و ٤/٧٤ و ١٣٢) ومسلم (٤/١٥٤ - ١٥٥) والنسائي (٢/٨٠) والترمذي (١/٢٠٨ - ٢٠٩) والدارمي (٢/١٦١ - ١٦٢) وابن أبي شيبة (٧/٤٠/١) وعنه ابن ماجه (١٩٣٢) وابن الجارود (٦٨٣) والبيهقي (٧/٣٧٣ و ٣٧٤) والطيالسي (١٤٣٧ و ١٤٧٣) وأحمد (٦/٣٤ و ٣٧ - ٣٨ و ٢٢٦ و ٢٢٩) والطبراني في " الأوسط " (١/١٧٦/٢) من طرق عن عروة به , والسياق للترمذي وقال: " حديث حسن صحيح ".

وفي لفظ لمسلم وأحمد وغيرهما: " فقالت: يا رسول الله إن رفاعه طلقها آخر ثلاث تطليقات... ". الثانية: عن القاسم بن محمد عنها به نحوه.

أخرجه البخاري (٣/٤٦٠) ومسلم وابن أبي شيبة والبيهقي وأحمد (٦/١٩٣).

الثالثة: عن الأسود عنها بلفظ: " لا تحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر , ويذوق عسيلتها ".

أخرجه أبو داود (٢٣٠٩) والنسائي (٢/٩٧) وابن أبي شيبة , وأحمد (٦/٤٢).

الرابعة: عن أم محمد عنها به.

أخرجه الطيالسي (١٥٦٠) وأحمد (٦/٩٦) عن علي بن زيد عنها.

الخامسة: عن عكرمة.

" أن رفاعه طلق امرأته , فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي , قالت عائشة: وعليها نحر أخضر , فشكت إليها , وأرتها خضرة بجلدها , فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (والنساء ينصر بعضهم بعضا) قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقي المؤمنات , لجلدها أشد خضرة من ثوبها , قال: وسمع أنها قد أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم , فجاء ومعه ابنان له من غيرها , قالت: والله ما لي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه , وأخذت هدبة من ثوبها , فقال: كذبت والله يا رسول الله إني لأنفضها نفص الأديم , ولكنها ناشز , تريد رفاعه , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإن كان ذلك لم تحلي له , أو لم تصلح له , حتى يذوق من عسيلتك , قال: وأبصر معه ابنين له , فقال: بنوك هؤلاء ؟ قال: نعم , قال: هذا الذي تزعمين ما تزعمين , فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب " تفرد بإخراجه البخاري (٤/٨١ - ٨٢).

و ذكر الحافظ في " الفتح " (١٠/٢٣٧ - ٢٣٨) أن أبا يعلى أخرجه في " مسنده " بإسناده عن عكرمة وزاد فيه: " عن ابن عباس ". وفيه سويد بن سعيد وهو ضعيف , وفي قوله في البخاري: " قالت عائشة " ما يبين وهم رواية سويد , وأن الحديث من رواية عكرمة عن عائشة كما قال الحافظ.

٢ - حديث عبد الله بن عمر , يرويه سفيان عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان الأحمري عنه قال: " سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا , فيتزوجها آخر , فيغلق الباب ويرخي الست , ثم يطلقها قبل أن يدخل بها , هل تحل للأول ؟ قال: لا حتى يذوق العسيلة ".

أخرجه النسائي (٢/٩٨) وابن أبي شيبة (٧/٤٠/١) والبيهقي (٧/٣٧٥) وأحمد (٢/٢٥ و ٦٢) ورزين بن سليمان الأحمري مجهول , وقد قيل فيه " سليمان بن رزين " على القلب !

وخالف شعبي فقال: عن علقمة بن مرثد سمعت سالم بن رزين (١) يحدث عن سالم بن عبد الله يعني ابن عمر عن سعيد بن المسيب

عن ابن عمر به.

أخرجه أحمد (٢/٨٥) والنسائي والبيهقي وقالوا: "رواية سفیان أصح".

٣ - حديث أنس بن مالك , يرويه محمد بن دينار الطاحي: حدثني يحيى بن يزيد عنه به مثل حديث ابن عمر.

أخرجه أحمد (٣/٢٨٤) والطبراني في "الأوسط" (١/١٧٦ - ٢) وقال:

(١) وقع عند النسائي: سلم بن زهير

"لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد , تفرد به محمد بن دينار".

قلت: وهو صدوق سىء الحفظ , وبقيّة رجال الإسناد ثقات رجال مسلم , فهو سند لا بأس به , في الشواهد.

وقد تابعه شعبة عن يحيى بن يزيد به موقوفا لم يرفعه.

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٤٠/١).

وهذا أصح , ولكنه في حكم المرفوع.

٤ - حديث عبيد الله بن عباس , يرويه يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن عبيد الله بن العباس قال: "جاءت الغميضاء أو

الرميضاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها , وتزعم أنه لا يصل إليها , فما كان إلا يسيرا , حتى جاء زوجها , فزعم أنها

كاذبة , ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس لك ذلك حتى يذوق عسيلتك رجل

غيره".

أخرجه النسائي (٢/٩٧) وأحمد (١/٢١٤).

قلت: وإسناده صحيح , وعبيد الله صحابي صغير , وهو أصغر من أخيه عبد الله بن عباس بسنة.

٥ - حديث عبد الرحمن بن الزبير , يرويه ابن وهب عن مالك بن أنس عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير

عن أبيه: "أن رفاعة بن سمّال طلق امرأته تيممة بنت وهب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم , فنكحها عبد الرحمن بن الزبير ,

فاعترض عنها فلم يستطع أن يصيبها , فطلقها , ولم يمسه , فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الذي كان طلقها قبل عبد الرحمن , فذكر

ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم , فنهاه عن تزويجها فقال: لا تحل لك حتى تذوق العسيلة".

أخرجه هكذا ابن الجارود (٦٨٢) والبيهقي.

١٥٥٠١٤ (1888) - (حديث عثمان مرفوعا: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب". رواه الجماعة إلا البخاري. ولم يذكر

الترمذي الخطبة (ص 169).

١٥٥٠١٥ (1889) - (وضعف أحمد رواية من روى عن حذيفة: "أنه تزوج مجوسية", فقال: أبو وائل يقول: "يهودية". وهو

أوثق (ص 169).

١٥٥٠١٦ (1890) - (حديث: "المسلمون على شروطهم".

وهو في "موطأ مالك" (٢/٥٣١/١٧) دون قوله: "عن أبيه".

وكذلك رواه ابن حبان (١٣١٢) والبيهقي من طرق عن مالك به.

فهو مرسل.

(١٨٨٨) - (حديث عثمان مرفوعا: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب". رواه الجماعة إلا البخاري. ولم يذكر الترمذي الخطبة

(ص ١٦٩).

* صحيح.

وقد مضى في "الحج".

(١٨٨٩) - (وضعف أحمد رواية من روى عن حذيفة: "أنه تزوج مجوسية", فقال: أبو وائل يقول: "يهودية". وهو أوثق (ص

١٦٩).

* صحيح.

عن أبي وائل قال: " تزوج حذيفة يهودية , فكتب إليه عمر أن خل سبيلها , فكتب إليه إن كان حراما خليت سبيلها , فكتب إليه: إني لا أزعم أنها حرام , ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن ."

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/١١/١): عبد الله بن إدريس عن الصلت بن بهرام عن شقيق وهو أبو وائل . قلت: وهذا إسناد صحيح.

وتابعه سفيان حدثنا الصلت بن بهرام , به مختصرا.

أخرجه البيهقي (٧/١٧٢) وقال: " وهذا من عمر رضى الله عنه على طريق التنزيه والكراهة " . (١٨٩٠) - (حديث: " المسلمون على شروطهم " .

* صحيح.

وقد مضى .

١٥٠٥٠١٧ - (١٨٩١) - (قول عمر: " مقاطع الحقوق عند الشروط " .

(١٨٩١) - (قول عمر: " مقاطع الحقوق عند الشروط " .

* صحيح.

وقد علقه البخاري في " الشروط " (٢/١٧٤) و" النكاح " (٣/٤٣٣) من " صحيحه " , ووصله جماعة بإسناد صحيح عن عمر سيأتي ذكرهم بعد حديث .

١٥٠٦ باب الشروط في النكاح

١٥٠٦٠١ - (١٨٩٢) - (حديث: " إن أحق ما أوفيت به من الشروط ما استحللتم به الفروج " متفق عليه .

١٥٠٦٠٢ - (١٨٩٣) - (روى الأثرم: " أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر فقال: لها شرطها , فقال الرجل: إذا يطلقنا , فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط " (ص ١٧١) .

باب الشروط في النكاح

(١٨٩٢) - (حديث: " إن أحق ما أوفيت به من الشروط ما استحللتم به الفروج " متفق عليه .

* صحيح.

أخرجه البخاري (٢/١٧٤ و ٣/٤٣٣) ومسلم (٤/١٤٠) وكذا أبو داود (٢١٣٩) والنسائي (٢/٧٩ - ٨٠) والترمذي (١/٢١٠) والدارمي (٢/١٤٣) وابن ماجه (١٩٥٤) وابن أبي شيبة (٧/٢٢/١) والبيهقي (٧/٢٤٨) وأحمد (٤/١٤٤ و ١٥٠ و ١٥٢) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله أبي الخير المزني عن عقبة بن عامر الجهني مرفوعا به وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح " .

(١٨٩٣) - (روى الأثرم: " أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر فقال: لها شرطها , فقال الرجل: إذا يطلقنا , فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط " (ص ١٧١) .

* صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٧/٢٢/١) والبيهقي (٧/٢٤٩) من طريق ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله , عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر قال: لها شرطها... الخ .

ورواه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال:

١٥٠٦٠٣ (1894) - (نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن تشتري المرأة طلاق أختها " متفق عليه.

" كنت مع عمر حيث تمس ركبتى ركبتى , فجاءه رجل , فقال: يا أمير المؤمنين تزوجت هذه , وشرطت لها دارها , وإني (!) أجمع لأمرى أو لشأني أن انتقل إلى أرض كذا وكذا , فقال: لها شرطها , فقال الرجل: هلك الرجال , إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت , فقال عمر: المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم ."

سكت عليه الحافظ في " الفتح " (٩/١٨٨).

قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين , وقد علقه البخاري في موضعين من " صحيحه " كما تقدم قبل حديث.

لكن ثبت عن عمر خلافة أيضا من طريق ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السباق: " أن رجلا تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب , رضى الله عنه , وشرط لها أن لا يخرجها , فوضع عنه عمر بن الخطاب رضى الله عنه الشرط , وقال: المرأة مع زوجها ."

أخرجه البيهقي وإسناده صحيح , وجوده الحافظ في " الفتح ."

(٩/١٨٩) , وقال البيهقي: " هذه الرواية أشبه بالكاتب والسنة , وقول غيره من الصحابة , رضى الله عنهم ."

(١٨٩٤) - (نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن تشتري المرأة طلاق أختها " متفق عليه.

* صحيح.

وهو من حديث أبي هريرة رضى الله عنه , وله عنه طرق:

الأولى: عن أبي حازم عنه به.

أخرجه البخاري (٢/١٧٥) واللفظ له ومسلم (٥/٤) ولفظه:

١٥٠٦٠٤ (1895) - (حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم: " نهى عن الشغار " متفق عليه (ص 173).

"... أن تسأل...".

الثانية: عن أبي سلمة عنه بلفظ: " لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ (صفحتها) [١] , فإنما لها ما قدر لها ."

أخرجه البخاري (٣/٤٣٣) والنسائي في " الكبرى " (ق ٩١/٢).

الثالثة: عن الأعرج عنه به وزاد بعد قوله: (" صفحتها ") [٢] : " ولتنكح " أخرجه النسائي [٣].

الرابعة: عن أبي كثير عنه بلفظ أبي سلمة إلا أنه قال: " لا تشتري المرأة طلاق أختها... " أخرجه أحمد (٢/٣١١).

الخامسة: عن أبي صالح عن أبي هريرة به دون قوله: " لتستفرغ... " .

أخرجه أحمد (٢/٥١٢).

(١٨٩٥) - (حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم: " نهى عن الشغار " متفق عليه (ص ١٧٣).

* صحيح.

أخرجه البخاري (٣/٤٢٣ و ٤/٣٤٠) ومسلم (٤/١٣٩) وأبو داود أيضا (٢٠٧٤) والنسائي (٢/٨٥ و ٨٦) والترمذي (١/٢١٠)

والدارمي (٢/١٣٦) وابن ماجه (١٨٨٣) وابن أبي شيبة (٧/٦٤/٢) وابن الجارود (٧١٩ و ٧٢٠) والبيهقي (٧/١٩٩) وأحمد

(٢/٧ و ١٩ و ٣٥ و ٦٢ و ٩١) من طرق عن نافع عن ابن عمر به , وزاد الشيخان وغيرهما: " أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه

الآخر ابنته , ليس بينهما صداق ."

وفي رواية لهما أن هذا التفسير من قول نافع.

_____ [تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب : صفحتها }

[٢] { كذا في الأصل , والصواب : صفحتها }

[٣] { وأخرجه أيضا من هذه الطريق : البخاري رقم (٦٦٠١) وأبو داود رقم (٢١٧٦) }

وفي لفظ لمسلم وأحمد وغيرهما: " لا شغار في الإسلام ".
وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

وفي الباب عن أبي هريرة.

أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبه وأحمد (٢/٢٨٦ و ٤٣٩ و ٤٩٦) عن الأعرج عنه.

وعن أنس مرفوعا بلفظ: " لا شغار في الإسلام ".

أخرجه ابن ماجه (١٨٨٥) وابن حبان (١٢٦٩) وأحمد (٣/١٦٢ و ١٦٥ - ١٩٧) من طريق ثابت وغيره عنه.
قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وعن عمران بن حصين مرفوعا به.

أخرجه ابن أبي شيبه (٧/٦٥/١) والنسائي وابن حبان (١٢٧٠) والطيلاسي (٨٣٨) وأحمد (٤/٤٢٩ و ٤٣٩ و ٤٤٣) من طريق الحسن عنه.

وأحمد (٤/٤٤١) من طريق محمد بن سيرين عنه.

وعن جابر مرفوعا بلفظ الكتاب.

أخرجه مسلم والبيهقي وأحمد (٣/٣٢١ و ٣٣٩) , وزاد البيهقي في رواية: " والشغار أن ينكح هذه بهذه , بغير صداق , بضع هذه صداق هذه , وبضع هذه صداق هذه ".

وإسناده صحيح.

١٥٠٦٠٥ (1896) - (عن الأعرج: " أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته , وأنكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلًا صدًا فكتب معاوية إلى مروان يأمره أن يفرق بينهما , وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم " رواه أحمد وأبو داود (ص 172).

١٥٠٦٠٦ (1897) - (حديث: " لعن الله المحلل والمحلل له " رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى (ص 173).

وفي الباب عن معاوية بن أبي سفيان ويأتى في الكتاب بعده.

(١٨٩٦) - (عن الأعرج: " أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته , وأنكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلًا صدًا فكتب معاوية إلى مروان يأمره أن يفرق بينهما , وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم " رواه أحمد وأبو داود (ص ١٧٢).

* حسن.

أخرجه أحمد (٤/٩٤) وأبو داود (٢٠٧٥) وكذا ابن حبان (١٢٦٨) من طريق ابن إسحاق حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج به.
قلت: وهذا إسناده حسن.

(١٨٩٧) - (حديث: " لعن الله المحلل والمحلل له " رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى (ص ١٧٣).

* صحيح.

وهو من حديث عبد الله بن مسعود , وأبي هريرة , وعلى بن أبي طالب وجابر بن عبد الله , وابن عباس , وعقبة بن عامر.
١ - حديث ابن مسعود , وله طريقان.

الأولى: عن أبي قيس عن هزيل بن عبد الرحمن عنه بلفظ: " لعن رسول الله المحلل والمحلل له ".

أخرجه النسائي (٢/٩٨) والترمذى (١/٢٠٩) والدارمي (٢/١٥٨) وابن أبي شيبه (٧/٤٤ - ٤٥) والبيهقي (٧/٢٠٨) وأحمد (١/٤٤٨ و ١٦٢) وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

وقال الحافظ في " التلخيص " (٣/١٧٠): " وصححه (ابن لقطان) [١] وابن دقيق العيد على شرط البخارى ".

_____ [تعلیق مُعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل ، والصواب ابن القطان }

قلت: وهو كما قالا.

والأخرى: عن أبي الواصل عنه به.

أخرجه أحمد (١/٤٥٠ - ٤٥١) , حدثنا زكريا بن عدى قال: حدثنا عبيد الله عن عبد الكريم عنه. وعزاه الحافظ لإسحاق في " مسنده " بهذا الإسناد , وسكت عليه , ورجاله ثقات رجال مسلم غير أبي الواصل , وهو مجهول كما قال الحسيني.

ثم ذكر له الحافظ طريقا ثالثة أخرجه عبد الرزاق من طريق عبد الله بن مرة عن الحارث عن ابن مسعود.

قلت: والحارث هذا هو الأعور وهو ضعيف , والمحفوظ عنه عن علي كما يأتي.

٢ - حديث أبي هريرة , يرويه عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنسي عن المقبري عنه به. أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٤٥١) وابن الجارود (٦٨٤) والبيهقي وأحمد (٢/٣٢٣) من طريقين عن المخرمي به. ورواه مروان الطاطري عن عبد الله بن جعفر قال: حدثنا عبد الواحد بن أبي عون عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به. ذكره ابن أبي حاتم في " العلل " (١/٤١٣) وقال: " قال أبي: إنما هو عبد الله بن جعفر عن (١) عثمان الأخنسي ".

قلت: يعني أن الصواب ما ذكرنا من الطريقين المشار إليهما.

وعزاه الحافظ لإسحاق أيضا والبزار والترمذي في " العلل " , وحسنه البخاري.

٣ - حديث علي بن أبي طالب: يرويه الحارث عنه بلفظ الكتاب.

(١) الأصل " بن " .

أخرجه أبو داود (٢٠٧٦) والترمذي وابن ماجه (١٩٣٥) والبيهقي وأحمد (١/٨٣) و٨٧ و٨٨ و١٠٧ و١٢١ و١٣٣ و١٥٠ و١٥٨) من طرق عن الشعبي عنه وعند أحمد من طريق أبي إسحاق أيضا عنه. والحارث هو الأعور وهو ضعيف.

ورواه مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله وعن الحارث عن علي قال: فذكره.

هكذا أخرجه ابن عدى في " الكامل " (٢٤/١) وصححه ابن السكن , وأعله الترمذي , فقال: " حديث جابر وعلى معلول قال: وهذا حديث ليس إسناده بالقائم , لأن مجالد بن سعيد , قد ضعفه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل , وروى عبد الله بن ثمر هذا الحديث عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم , وهذا وهم , وهم فيه ابن ثمر , والحديث الأول أصح , وقد روى مغيرة وابن أبي خالد وغير واحد عن الشعبي عن الحارث عن علي " .

قلت: حديث ابن ثمر في " مصنف ابن أبي شيبة " (٧/٤٥١) هكذا: ابن ثمر عن مجالد عن عامر بن عبد الله عن علي به. فالظاهر أن في نسخة " المصنف " تحريفا , والله أعلم.

٤ - وأما حديث جابر , فيرويه مجالد عن الشعبي عنه , وتقدم الكلام عيه آنفا.

٥ - حديث ابن عباس يرويه زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عنه مرفوعا به , أخرجه ابن ماجه (١٩٣٤) وزمعة وسلمة كلاهما ضعيف.

٦ - حديث عقبة بن عامر , يرويه أبو مصعب مشرح بن هاعان قال: قال عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: هو المحلل , لعن الله المحلل , والمحلل له " .

أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦) , حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري: حدثنا أبي , قال: سمعت الليث بن سعد يقول: قال لى أبو مصعب مشرح بن هاعان به.

ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم (٢/١٩٨) والبيهقي (٧/٢٠٨) دون قوله: " لى " وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " . ووافقه الذهبي.

(قم) [١] قال الحاكم: " وقد ذكر أبو صالح كاتب الليث عن ليث سماعه من مشرح " .

ثم ساقه من طريقه: حدثنا الليث بن سعد , سمعت مشرح بن هاعان به.

وقال: " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبي أيضا.

وقال البوصيرى فى " الزوائد " (ق ١٢٣/١): " هذا إسناد مختلف فيه من أجل أبى مصعب ".
قلت: والمتقرر فيه أنه حسن الحديث , ولهذا قال عبد الحق الأشبلى فى " أحكامه " (ق ١٤٢/١): " وإسناده حسن ".
وكذلك حسنه شيخ الإسلام ابن تيمية فى كتابه " إبطال الحيل " (١٠٥ - ١٠٦) من " الفتاوى " له.
وقد أعل بعلة أخرى , فقال ابن أبى حاتم فى " العلل " (١/٤١١) بعد أن ذكره من طريق أبى صالح وعثمان بن صالح عن الليث به:
" قال أبو زرعة: وذكرت هذا الحديث ليحيى بن عبد الله بن بكير , وأخبرته برواية عبد الله بن صالح وعثمان بن صالح , فأنكر ذلك إنكارا شديدا , وقال: لم يسمع من مشرح شيئا , ولا روى عنه شيئا , وإنما حدثنى الليث بن سعد بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال أبو زرعة: والصواب عندى حديث يحيى يعنى ابن عبد الله بن بكير ".
-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا فى الأصل , ولعل الصواب: ثم }

١٥٠٦٠٧ (1898) - (روى نافع عن ابن عمر أن رجلا قال له: " تزوجتها أحلها لزوجها لم يأمرنى ولم يعلم قال: لا إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها وإن كرهتها فارقتها , قال: وإن كنا نعهده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحا. وقال لا يزالا زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلها (ص 173).

قال الحافظ فى " التلخيص " (٣/١٧٠): " وحكى الترمذى عن البخارى أنه استنكره .
ورواه ابن قانع فى معجم الصحابة " من رواية عبيد بن عمير عن أبيه عن جده , وإسناده ضعيف ".
(١٨٩٨) - (روى نافع عن ابن عمر أن رجلا قال له: " تزوجتها أحلها لزوجها لم يأمرنى ولم يعلم قال: لا إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها وإن كرهتها فارقتها , قال: وإن كنا نعهده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحا. وقال لا يزالا زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلها (ص ١٧٣).
* صحيح.

أخرجه الطبرانى فى " الأوسط " (١٧٤/٢) والحاكم (٢/١٩٩) والبيهقى (٧/٢٠٨) من طريق أبى غسان محمد بن مطرف المدنى عن عمر بن نافع عن أبيه أنه قال: " جاء رجل إلى ابن عمر رضى الله عنهما فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا , فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه , هل تحل للأول ؟ قال: لا , إلا نكاح رغبة , كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ".
وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ".
ووافقه الذهبي , وهو كما قالوا.

وقال الهيثمى فى " مجمع الزوائد " (٤/٢٦٧): " رواه الطبرانى فى " الأوسط " , ورجاله رجال الصحيح ".
وأخرج ابن أبى شيبه (٧/٤٤/٢) عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل: " أن ابن عمر سئل عن تحليل المرأة لزوجها ؟ فقال: ذلك السفاح ! لو أدرككم عمر , لنكلكم ".
قلت: وإسناده صحيح.
وللحديث شاهد مرسل عن عمرو بن دينار:

١٥٠٦٠٨ (1899) - (جاء رجل إلى ابن عباس فقال: "إن عمي طلق امرأته ثلاثاً أيحلها له رجل؟ قال: من يخادع الله يخدعه" [1] (2/173)

١٥٠٦٠٩ (1900) - (روى أبو حفص بإسناده عن محمد بن سيرين قال: "قدم مكة رجل ومعه إخوة له صغار وعليه إزار من بين يديه رقعة ومن خلفه رقعة , فسأل عمر فلم يعطه شيئاً. فبينما هو كذلك إذ [2] الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته فطلقها ثلاثاً فقال: هل لك أن تعطي ذا الرقعتين شيئاً ويحك لي؟ قالت: نعم إن شئت". رواه سعيد بنحوه.

١٥٠٦٠١٠ (1901) - (حديث الربيع بن سبرة قال: "أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه في حجة الوداع" وفي لفظ: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء" رواه أبو داود (ص 174).

"أنه سئل عن رجل طلق امرأته فجاء رجل من أهل القرية بغير علمه ولا علمها , فأخرج شيئاً من ماله , فتزوجها به ليحلها له , فقال: لا , ثم ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مثل ذلك؟ فقال: لا , حتى ينكحها مرتعباً لنفسه , حتى يتزوجها مرتعباً لنفسه , فإذا فعل ذلك , لم يحل له حتى يذوق العسيلة". أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٤٥/١).

قلت: وهو مرسل صحيح الإسناد , رجاله رجال الصحيح , غير موسى ابن أبي الفرات وهو ثقة , وثقه ابن معين وأبو حاتم. (١٨٩٩) - (جاء رجل إلى ابن عباس فقال: "إن عمي طلق امرأته ثلاثاً أيحلها له رجل؟ قال: من يخادع الله يخدعه" (٢/١٧٣) [1])

(١٩٠٠) - (روى أبو حفص بإسناده عن محمد بن سيرين قال: "قدم مكة رجل ومعه إخوة له صغار وعليه إزار من بين يديه رقعة ومن خلفه رقعة , فسأل عمر فلم يعطه شيئاً. فبينما هو كذلك إذ [2] الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته فطلقها ثلاثاً فقال: هل لك أن تعطي ذا الرقعتين شيئاً ويحك لي؟ قالت: نعم إن شئت". رواه سعيد بنحوه. أخرجه البيهقي (٧/٢٠٩) من طريق الشافعي أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج قال: أخبرني عن ابن سيرين به نحوه. قلت: وهذا إسناد ضعيف منقطع في موضعين: الأول: بين ابن سيرين وعمر. والآخر: بين ابن سيرين وابن جريج.

(١٩٠١) - (حديث الربيع بن سبرة قال: "أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه في حجة الوداع" وفي لفظ: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء" رواه أبو داود (ص ١٧٤).

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص / ١٣١ :

سكت عنه المخرج , ولم يتكلم عليه بشيء .

وقد رواه عبد الرزاق في "المصنف" : (٢٦٦ / ٦) , ومن طريقه ابن حزم في "المحلى" : (٢٨١ / ١٠) , وسعيد بن منصور في "سننه" : (٣ / ١ / ٣٠٠ / ١٠٦٥) , والطحاوي في "شرح المعاني" : (٣ / ٥٧ , ط . الأنوار) وغيرهم . عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس به .

ووقع في "سنن" سعيد : هشيم , نا الأعمش عن عمران بن الحارث السلمي , وفي "مصنف" عبد الرزاق : مالك بن الحويرث , وفي نقل ابن حزم عنه : مالك بن الحارث .

قلت : ومالك بن الحارث , وعمران كلاهما ثقة , فالإسناد صحيح , فإما أن يكون الأثر عند الأعمش عنهما جميعاً , وإما أن يكون هشيم غلط في اسمه , وقد يكون تحريفاً من الناسخ إلا أني رأيته كذلك في نسخة "سنن" سعيد الخطية : (٢ / ٣٥ / ١) والله أعلم .

[٢] { كذا في الأصل , ولعل الصواب: نزغ }

* شاذ بهذا اللفظ

أخرجه أبو داود (٢٠٧٢) وعنه البيهقي (٧/٢٠٤) وأحمد (٣/٤٠٤) من طريق إسماعيل بن أمية عن الزهري قال: "كنا عند عمر بن عبد العزيز، فذاكرنا متعة النساء، فقال رجل يقال له: ربيع ابن سبرة...".

قلت: ذكره باللفظ الأول، وقال البيهقي: "كذا قال، ورواية الجماعة عن الزهري أولى".

يعني: أن ذكر "حجة الوداع" فيه شاذ، خالف فيه إسماعيل بن أمية رواية الجماعة وهم كما ذكر قبل: معمر وابن عيينة وصالح بن كيسان، فقالوا: "عام الفتح".

أما رواية معمر، فهي عند مسلم (٤/١٣٣) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٧/٤٤/١) والبيهقي وأحمد من طريق إسماعيل بن عليّة عن معمر به مختصراً بلفظ: "نهى يوم الفتح عن متعة النساء".

وأخرجه أبو داود (٢٠٧٣) من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر به دون قوله "يوم الفتح". وهذا اللفظ الثاني في الكتاب.

وهو رواية لأحمد.

وأما رواية ابن عيينة فهي عند الدارمي (٢/١٤٠): أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا ابن عيينة به.

وتابعه الحميدي حدثنا سفيان به، أخرجه البيهقي.

وأخرجه مسلم وأحمد عن سفيان دون قوله: "يوم الفتح".

وأما رواية صالح بن كيسان، فوصلها مسلم (٤/١٣٣).

فهذه الروايات التي ذكرنا تدل على وهم إسماعيل بن أمية على الزهري في قوله عنه: "في حجة الوداع".

وإن الصواب رواية الجماعة عن الزهري: "يوم الفتح".

ويؤكد ذلك، أن الزهري تابعه عليه جماعة منهم عبد الملك وعبد العزيز ابنا الربيع بن سبرة وعمارة بن غزية كلهم قالوا عن الربيع: "عام الفتح".

ويأتى تخريج أحاديثهم في الحديث الذي بعد هذا.

فإن قيل: قد رواه عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع...". الحديث وفيه ذكر متعة الحج، ومتعة النكاح هذه، وقصة سبرة وصاحبه مع المرأة التي عرضا عليها أن يتمتع أحدهما بها على نحو رواية عمارة بن غزية الآتية في تخريج الحديث المشار إليه، وزاد في آخرها: "فلما أصبحت غدوت إلى المسجد، فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يخطب يقول: من كان منكم تزوج امرأة إلى أجل فليعطيها ما سمي لها، ولا يسترجع مما أعطها شيئاً، وليفارقها، فإن الله قد حرّمها إلى يوم القيامة".

أخرجه أحمد (٤/٤٠٤ - ٤٠٥) بهذا التمام، وابن الجارود (٦٩٩) وأخرجه الدارمي (٢/١٤٠) وابن ماجه (١٩٦٢) والطحاوي (٢/١٤) دون متعة الحج، وكذلك مسلم والبيهقي ولكنهما لم يذكر "حجة الوداع".

والجواب: أن عبد العزيز هذا قد اضطرب عليه فيه، كما يشعر بذلك التأمل فيما سقته من التخرّيج لحديثه، فبعضهم ذكر فيه المتعتين، وبعضهم لم يذكر فيه إلا متعة الحج، ولا ذكروا أنها كانت في حجة الوداع، فهذا كله يدل على أنه (أعني عبد العزيز) لم يضبط حديثه، وذلك مما لا يستبعد منه، فإنه متكلم فيه من قبل حفظه مع كونه من رجال الشيخين، وقد نلخص كلام الأئمة فيه الحافظ بن حجر في "التقريب" فقال:

١٥٠٦٠١١ (1902) - (لمسلم عن سبرة: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها" (ص 175)).

"صدوق يخطيء".

فثله لا يحتج به فيما خالف فيه الثقات ممن سمينا لو تفرد الواحد منهم بخالفته فكيف وهم جميع؟

أضف إلى ذلك أن أباه عمر بن عبد العزيز (الخليفة الراشد) قد تابعه على الحديث في الجملة , ولكنه لم يذكر فيه تاريخ القصة , ولفظه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة , وقال: إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة , ومن أعطى شيئاً فلا يأخذه " أخرجه مسلم (٤/١٣٤) , وقد أشار الحافظ في " الفتح " (٩/١٣٩) إلى إعلال هذا الحديث وقال: " فلا يصح من الروايات شيء بغير علة إلا غزوة الفتح " .

(١٩٠٢) - (مسلم عن سبرة: " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها " (ص ١٧٥) .
* صحيح .

أخرجه مسلم (٤/١٣٢) والبيهقي من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده قال: فذكره . وتابعه عمار بن غزيرة عن الربيع بن سبرة به أتم منه ولفظه: " أن أباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة , قال: فأقننا بها خمس عشرة (ثلاثين بين ليلة ويوم) , فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء , فخرجت أنا ورجل من قومي , ولى عليه فضل في الجمال , وهو قريب من الدمامة , مع كل واحد منا برد , فبردى خلق , وأما برد ابن عمي , فبرد جديد غض , حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها , فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة , فقلنا: هل لك أن يستمتع منك أحدنا ؟ قالت: وماذا تبذلان ؟ فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر إلى الرجلين , ويراهما صاحبي تنظر إلى عطفها , فقال: إن برد هذا خلق , وبردى جديد غض , فتقول: برد هذا لا بأس به ثلاث مرار , أو مرتين , ثم استمتعت منها , فلم أخرج حتى حرما رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

١٥٠٦٠١٢ (1903) - (حكى عن ابن عباس: " الرجوع عن قوله بجواز المتعة " (2/175) .

أخرجه مسلم (٤/١٣١) والبيهقي وأحمد (٣/٤٠٥) وزاد بعد قوله: " أن يستمتع منك أحدنا ؟ " : " قالت: وهل يصلح ذلك ؟ قال: قلنا: نعم " . وهو رواية لمسلم .

وتابعه عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد , قال: سمعت أبي ربيع بن سبرة يحدث عن أبيه سبرة بن معبد: " أن نبي الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء , قال: فخرجت أنا وصاحب لي... " الحديث نحوه . أخرجه مسلم والبيهقي (٧/٢٠٢) وأحمد (٣/٤٠٤) .
(١٩٠٣) - (حكى عن ابن عباس: " الرجوع عن قوله بجواز المتعة " (٢/١٧٥) .
* ضعيف .

أخرجه الترمذی (٢٠٩ - ٢١٠) والبيهقي (٧/٢٠٥ - ٢٠٦) من طريق موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال: " إنما كانت المتعة في أول الإسلام , كان الرجل يقدم البلدة , ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة , بقدر ما يرى أنه يقيم , فتحفظ له متاعه , وتصلح له شئته حتى نزلت الآية (إلا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم) " .

هذا لفظ الترمذی , وقال البيهقي: " وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية (حرمت عليكم أمهاتكم) إلى آخر الآية , فنسخ الله عز وجل الأولى فحرمت المتعة , وتصديقها من القرآن (إلا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم) وما سوى هذا الفرج فهو حرام " . وسكت عليه هو والترمذی ! وموسى بن عبيدة ضعيف , وكان عابداً .

ولذلك قال الحافظ في " الفتح " (٩/١٤٨): "... فإسناده ضعيف , وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة إباحتها " . قلت: يشير إلى ما أخرجه البخاري عن أبي جمرة قال: " سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء ؟ فرخص , فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد , وفي النساء قلة , أو نحوه , فقال ابن عباس: نعم " .

وأخرجه الطحاوي (٢/١٥) والبيهقي (٧/٢٠٤) بلفظ: " إنما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل... " . وليس عندهما , " فرخص " . وهذا بظاهره يدل على أنه رجع عن القول بإباحة المتعة إطلاقاً , إلى القول بعدم جوازها مطلقاً أو مقيدة بحال عدم وجود الضرورة

, وكأنه رجع إلى ذلك بعد أن عارضه جماعة من الصحابة في إطلاقه القول بإباحتها , فروى البخارى (٤/٣٤١) عن محمد بن علي: " أن عليا رضي الله عنه - قيل له: إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأسا فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر , وعن لحوم الحمر الإنسية".

وأخرجه مسلم وغيره دون ذكر ابن عباس فيه , وفي رواية لمسلم عنه: " سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان: إنك رجل تائه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم...". فذكره.

وكذلك رواه النسائي (٧/٩٠).

ورواه أحمد (١/١٤٢) بلفظ: " قال لابن عباس وبلغه أنه رخص في متعة النساء , فقال له علي بن أبي طالب: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى...".

ورواه الطبراني في " الأوسط " (١/١٧٤) بلفظ: " تكلم علي وابن عباس في متعة النساء , فقال له علي: إنك امرؤ تائه...". وعن سالم بن عبد الله قال: " أتى عبد الله بن عمر , فقيل له ابن عباس يأمر بنكاح المتعة , فقال ابن عمر: سبحان الله ! ما أظن أن ابن عباس يفعل هذا , قالوا: بلى إنه يأمر به , قال: وهل كان ابن عباس إلا غلاما صغيرا إذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم , ثم قال ابن عمر: نهانا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم , وما كنا مسافحين".

قلت: وإسناده قوى كما قال الحافظ في " التلخيص " (٣/١٥٤).

وعن نافع عن ابن عمر: " سئل عن المتعة ؟ فقال: حرام , فقيل له: إن ابن عباس يفتي بها , فقال: فهلا (سرموم) (١) [١] بها في زمان عمر".

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٤٤) بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

وعن ابن شهاب أخبرني عن عروة بن الزبير: " أن عبد الله بن الزبير قام بمكة , فقال: إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل , فناداه فقال: إنك لجلف جاف , فلعمرى لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين (يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم) , فقال له ابن الزبير: فحرب بنفسك , فوالله لئن فعلتها لأرجنك بأجارك".

قال ابن شهاب: فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل , فاستفتاه في المتعة , فأمره بها , فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلا , ماهى , والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين , قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير , ثم أحكم الله الدين ونهى عنها".

أخرجه مسلم (٤/١٣٣ - ١٣٤) والبيهقي (٧/٢٠٥) وفي رواية له: " يعرض بابن عباس".

وزاد في آخرها: " قال ابن شهاب: وأخبرني عبيد الله:

(١) كذا الأصل بدون إجماع. [تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , وفي " مصنف ابن أبي شيبة " (٣/٥٥١ - ط . مكتبة الرشد) و(٣/ ٣٩٠ - ط . دار الفكر) : ترمزم }

أن ابن عباس كان يفتي بالمتعة , ويغمص ذلك عليه أهل العلم , فأبى ابن عباس أن ينتكل عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول:
ياصاح هل لك في فتيا ابن عباس ؟ هل لك في ناعم خود مبتلة تكون مثواك حتى مصدر الناس.

قال: فازداد أهل العلم بها قدرا , ولها بغضا حين قيل فيها الأشعار".

قلت: وإسنادها صحيح , ولها طريق أخرى عنده بنحوه وزاد: " فقال ابن عباس: ما هذا أردت , وما بهذا أفتيت , إن المتعة لا تحل إلا المضطر , ألا إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير".

وفيه الحسن بن عمار وهو متروك كما في " التقريب".

ثم روى من طريق ليث عن ختنه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال في المتعة: " هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير". وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف أيضا.

وجملة القول: أن ابن عباس رضى الله عنه روى عنه في المتعة ثلاثة أقوال:
الأول: الإباحة مطلقا.
الثاني: الإباحة عند الضرورة.
والآخر: التحريم مطلقا , وهذا مما لم يثبت عنه صراحة , بخلاف القولين الأولين , فهما ثابتان عنه.
والله أعلم.

١٥٠٧ فصل

- ١٥٠٧.١ (1904) - (حديث عروة عن عائشة: " أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ".
رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه (ص 177).
١٥٠٧.٢ (1905) - (خبر الأسود عن عائشة: " أنه صلى الله عليه وسلم خير بريرة وكان زوجها حرا ". رواه النسائي ".
١٥٠٧.٣ (1906) - (وروى القاسم وعروة عنها: " أنه كان عبدا ". رواه البخارى.
١٥٠٧.٤ (1907) - (قال ابن عباس: " كان زوج بريرة عبدا أسود لبنى المغيرة يقال له: مغيث ". رواه البخارى وغيره.

فصل

- (١٩٠٤) - (حديث عروة عن عائشة: " أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ". رواه أحمد
ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه (ص ١٧٧).
* صحيح.
وقد مضى تخريجه وذكر طرقة تحت الحديث (١٨٧٣).
(١٩٠٥) - (خبر الأسود عن عائشة: " أنه صلى الله عليه وسلم خير بريرة وكان زوجها حرا ". رواه النسائي ".
* شاذ بهذا اللفظ
سبق بيانه عند الحديث المشار إليه آنفا.
(١٩٠٦) - (وروى القاسم وعروة عنها: " أنه كان عبدا ". رواه البخارى.
* صحيح.
لكن البخارى لم يروه لا عن القاسم , ولا عن عروة , وإنما أخرجه عن الأول منهما النسائي , وعن الآخر مسلم وغيره , كما سبق بيانه
عند الحديث الذى سبقت الإشارة إليه آنفا.
(١٩٠٧) - (قال ابن عباس: " كان زوج بريرة عبدا أسود لبنى المغيرة يقال له: مغيث ". رواه البخارى وغيره.
* صحيح.
وتقدم تخريجه تحت حديث عائشة المتقدم برقم (١٨٧٣).

- ١٥٠٧.٥ (1908) - (قوله صلى الله عليه وسلم لبريرة: " إن قربك فلا خيار لك ". رواه أبو داود (ص 177).
١٥٠٧.٦ (1909) - (روى نافع عن ابن عمر: " أن لها الخيار ما لم يمسه ". رواه مالك (2/178).
(١٩٠٨) - (قوله صلى الله عليه وسلم لبريرة: " إن قربك فلا خيار لك ". رواه أبو داود (ص ١٧٧).
* ضعيف
هو من حديث عائشة وفيه عنعن ابن إسحاق , وقد سبق تخريجه تحت الحديث (١٨٧٣) لكن قال الحافظ فى " التلخيص " (٣/١٧٨)
بعد أن عزاه لأبى داود: " رواه البزار من وجه آخر عنها ".

ولم يتكلم على إسناده بشيء: وظنى أنه من الوجه الذى أخرجه البيهقي (٧/٢٢٥) من طريق محمد بن إبراهيم الشامي: حدثنا شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به نحوه.
وقال: "تفرد به محمد بن إبراهيم".

قلت: وهو متهم بالوضع فلا يتقوى الحديث به.
(١٩٠٩) - (روى نافع عن ابن عمر: "أن لها الخيار ما لم يمسه". رواه مالك (٢/١٧٨)).
* صحيح.

أخرجه مالك في "الموطأ" (٢/٥٦٢/٢٦) عن نافع به أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق: "إن الأمة لها...".
وهذا سند صحيح.

وتابعه عبيد الله عن نافع به.
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/٢٥/١).

١٥٠٨ باب حكم العيوب في النكاح

١٥٠٨.١ (١٩١٠) - (روى أبو عبيد بإسناده عن سليمان بن يسار: "أن ابن سند تزوج امرأة وهو خصي فقال له عمر: أعلمتها؟ قال: لا).

١٥٠٨.٢ (١٩١١) - (روى عن عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة: "أن العنين يؤجل سنة").

باب حكم العيوب في النكاح

(١٩١٠) - (روى أبو عبيد بإسناده عن سليمان بن يسار: "أن ابن سند تزوج امرأة وهو خصي فقال له عمر: أعلمتها؟ قال: لا.
قال: أعلمها ثم خيرها" (٢/١٧٨)).
* لم أقف على إسناده.

وقد رواه ابن أبي شيبة (٧/٧٠/٢) عن سليمان: "أن عمر بن الخطاب رفع إليه خصي تزوج امرأة، ولم يعلمها، ففرق بينهما".
وإسناده هكذا: أخبرنا زيد بن الحباب قال: حدثني يحيى بن أيوب المصري قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم لو كان سليمان سمع من عمر، فقد ولد بعد وفاته بسنة أو أكثر [١].

(١٩١١) - (روى عن عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة: "أن العنين يؤجل سنة").
* صحيح عن ابن مسعود، فقط.

١ - أما عن عمر، فيرويه سعيد بن المسيب عنه أنه قال في العنين:

-----[تعليق معد الكتاب للشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص / ١٣٢ :

وأقرب مما أورده المخرج: ما روى سعيد: (٣ / ٢ / ٨١ / ٢٠٢١) ومن طريقه ابن حزم في "المحلى": (١٠ / ٦١)، وعبد الرزاق في "المصنف": (٦ / ١٦٢) من طرق عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب بعث رجلا على بعض السعاية فتزوج امرأة وكان عقيما، فلما قدم على عمر ذكر له ذلك. فقال: هل أعلمتها أنك عقيم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعلمها ثم خيرها.

هذا لفظ سعيد، وإسناده منقطع فيما بين ابن سيرين وعمر، إلا أن ابن حزم رواه عن سعيد عن ابن عوف عن ابن سيرين عن أنس عن عمر، فإن يكن هذا محفوظا فإسناده صحيح.

تنبيه: ذكر في كلام المصنف: ابن سند، وهو تحريف، صوابه: ابن سندر وهو المعروف بذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وما بعده، وقد ترجم لابن سندر ابن سعد في "الطبقات": (٧ / ٥٠٥ - ٥٠٧)، وانظر كتب تراجم الصحابة. .
"يؤجل سنة، فإن قدر عليها، وإلا فرق بينهما، ولها المهر وعليها العدة".

أخرجه البيهقي (٧/٢٢٦) وقال: "ورواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر رضى الله عنه مرسلًا أنه كان يؤجل سنة. وقال فيه: لا أعلمه إلا من يوم يرفع إلى السلطان".

وتعقبه ابن الترمذى بقوله: "قلت تخصيص هذا أنه مرسل يؤهم أن الأول متصل، وليس كذلك لأن روايات ابن المسيب كلها منقطعة".

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/٢٤١) من الوجهين عن عمر. وتابعه عنده محمد بن سالم عن الشعبي به.

ومحمد بن سالم هو الهمداني وهو ضعيف كابن أبي ليلى.

ثم أخرجه من طريق ثلاثة عن أشعث عن الحسن عن عمر. وهذا منقطع أيضًا.

٢ - وأما أثر عثمان، فلم أقف عليه، وغالب الظن أن قوله "عثمان" خطأ من الناسخ أو الطابع، وإلا فسبق قلم من المصنف، والصواب "على"، فإنه مروى عنه، وله عنه طريقان:

الأولى: عن محمد بن إسحاق عن خالد بن كثير عن الضحاك عنه قال: "يؤجل سنة، فإن وصل، وإلا فرق بينهما، فالتمس من فضل الله.

يعني العنين" أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي.

قلت: ورجاله ثقات لكنه منقطع بين الضحاك وهو ابن مزاحم الهلالي وعلى، ومحمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعنه.

الثانية: عن أبي إسحاق عن هانيء بن هانيء قال: "جاءت امرأة إلى علي رضى الله عنه حسناء جميلة، فقالت: يا أمير المؤمنين هل لك في امرأة لا أيم، ولا ذات زوج، فعرف ما تقول: فأتي بزوجه، فإذا هو سيد قومه، فقال: ما تقول فيما تقول هذه؟ قال: هو ما ترى عليها، قال: شيء غير هذا، قال: لا، قال: ولا من آخر السحر؟ قال: ولا من آخر السحر، قال: هلكت وأهلك، وإني لأكره أن أفرق بينكما".

أخرجه البيهقي، وحكى عن الشافعي رحمه الله أن هانئًا لا يعرف، وأن أهل العلم لا يثبتون هذا الحديث لجهالتهم بهانيء.

وتعقبه ابن الترمذى بقوله: "قلت: هانيء معروف، قال النسائي: ليس به بأس، وأخرج له الحاكم في "المستدرک" وابن حبان في "صحيحه" وذكره في "الثقات" من التابعين.

وأخرج الترمذى من روايته قوله عليه السلام في عمار: "مرحبا بالطيب" ثم قال: حسن صحيح.

قلت: هانيء هذا، قال ابن المديني: مجهول، ولم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي فلا تطمئن النفس لتوثيق من وثقه، لاسيما وجلهم متساهلون في التوثيق والتصحيح، ولذلك قال الحافظ في "التقريب": "مستور".

٣ - وأما أثر ابن مسعود، فيرويه سفيان عن الركين عن أبيه وحصين بن قبيصة عن عبد الله أنه قال: "يؤجل العنين سنة، فإن جامع، وإلا فرق بينهما".

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٢٣٢): وكيع عن سفيان به.

وتابعه شعبة: حدثني الركين عن حصين به.

لم يذكر عن أبيه.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، فإن رجاله كلهم ثقات من

رجالهم سوى حصين بن قبيصة، لكن روايته متبعة، ثم هو ثقة.

٤ - وأما أثر المغيرة، فيرويه سفيان أيضا عن الركين عن أبي حنظلة النعمان عنه: "أنه أجل العنين سنة".

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٢٣٣ - ٢٤): وكيع عن سفيان به.

قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم كما تقدم آنفا غير أبي حنظلة هذا فلم أعرفه، ويغلب على الظن أن (أبي) محرفة عن (ابن) فإن في هذه الطبقة "النعمان بن حنظلة"، ويقال نعيم بن حنظلة ويقال غير ذلك.

روى عن عمار بن ياسر وعنه الركين بن الربيع.

وثقه العجلي وابن حبان , وحسن إسناده حديث له ابن المديني , وفي " التقريب " : " مقبول " .
 وتابعه شعبة : حدثني الركين قال : سمعت أبا طلق يقول : " إن المغيرة بن شعبة أجل العنين سنة " .
 أخرجه البيهقي , وأفاد بأن قوله " أبا طلق " وهم من شعبة , فإنه روى من طريق يحيى بن سعيد القطان , قال : " قيل لسفيان بن سعيد : إن شعبة يخالفك في حديث المغيرة بن شعبة في العنين يؤجل سنة , وترويان عن الركين , تقول أنت : " أبو النعمان " , وهو يقول : " أبو طلق " , فضحك سفيان وقال : كنت أنا وشعبة عند الركين فمر ابن لأبي النعمان يقال له أبو طلق فقال الركين : سمعت أبا أبي طلق , فذهب على شعبة (أبا أبي طلق) فقال : (أبو طلق) " .
 قلت : وفي هذه القصة فائدتان :
 الأولى : أن النعمان هذا يكنى بأبي النعمان , وهي فائدة لم تذكر في كتب

١٥٠٨٠٣ (1912) - (حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بنى غفار فرأى بكشحه بياضا فقال لها : البسى ثيابك والحقى بأهلك " . رواه أحمد وسعيد في " سننه " (2/179) .

التراجم , ويحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف في اسمه , فبعضهم يقول النعمان , وبعضهم أبو النعمان , والله أعلم .
 والأخرى : أن ما وقع في " المصنف " " أبي حنظلة " محرف كما سبق , لأن كنيته إنما هي أبو النعمان , إلا أن يقال ما ذكرنا آنفا من الاحتمال , والله أعلم .

ثم رأيت الدارقطني قد أخرجه في سننه (٤١٨) من طريق سفيان عن الركين بن الربيع فقال : عن أبي النعمان قال : أتيت المغيرة بن شعبة في العنين فقال : " يؤجل سنة " .

(١٩١٢) - (حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بنى غفار فرأى بكشحه بياضا فقال لها : البسى ثيابك والحقى بأهلك " . رواه أحمد وسعيد في " سننه " (٢/١٧٩) .
 * ضعيف جدا .

أخرجه أحمد (٣/٤٩٣) : حدثنا القاسم بن مالك المزني أبو جعفر قال أخبرني جميل بن زيد قال : صحبت شيئا من الأنصار ذكر أنه كانت له صحبة , يقال له : كعب بن زيد , أو زيد بن كعب فحدثني : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بنى غفار , فلما دخل عليها ووضع ثوبه , وقعد على الفراش , أبصر بكشحه بياضا , فانحاز عن الفراش , ثم قال : خذى عليك ثيابك , ولم يأخذ مما آتاها شيئا " .

وتابعه أبو معاوية قال : حدثنا جميل بن زيد به بلفظ الكتاب , ليس في آخره : " ولم يأخذ مما آتاها شيئا " .

أخرجه سعيد بن منصور قال : حدثنا أبو معاوية به .

ذكره ابن الجوزي في " التحقيق " (٣/٩٢/٢) .

وقال الحافظ ابن عبد الهادي في " التنقيح " (٣/٢٨٧) : " وجميل بن زيد , ليس بثقة قاله يحيى بن معين , وقال النسائي : ليس بالقوى .

وقال البخاري : " لا يصح حديثه , يعنى زيد بن كعب , وقد روى أبو بكر بن عياش عن جميل بن زيد قال : هذه أحاديث ابن عمر , ما سمعت من ابن عمر شيئا " .

وأخرجه الحاكم (٤/٣٤) من طريق أخرى عن أبي معاوية به , وفيه الزيادة .

وتابعه جماعة آخرون عن جميل بن زيد به , بعضهم يذكر الزيادة , وبعضهم لا يذكرها .

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/١٦/٢) وابن عدي في " الكامل " (ق ٦٠/١) والبيهقي (٧/٢١٤ و ٢٥٦ - ٢٥٧) وقال ابن عدي : " وجميل بن زيد يعرف بهذا الحديث , واضطربت الرواة عنه , وتلون فيه على ألوان " .

قلت : وقال البغوي في " معجم الحديث " فيه : " ضعيف الحديث جدا , والاضطراب في حديث الغفارية منه , وقد روى عن ابن عمر أحاديث يقول فيها : سألت ابن عمر , مع أنه لم يسمع من ابن عمر رضى الله عنهما شيئا " .

ومن اضطرابه فيه رواية القاسم بن غصن عن جميل بن زيد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بنى غفار... الحديث , وفيه الزيادة.
أخرجه ابن عدى (٦٠/١ - ٢) والبيهقي.
ورواه أبو بكر النخعي عن جميل بن زيد حدثنا عبد الله بن عمر به دون الزيادة إلا أنه زاد مكانها: " دلستم على ".
أخرجه ابن عدى (٦٠/٢) والبيهقي (٧/٢١٣ - ٢١٤) وأبو نعيم في " الطب " (٢/٣٢/٢).
وجملة القول أن الحديث ضعيف جدا لو هاء جميل بن زيد , وتفرد به , واضطرابه فيه.
نعم قد صح الحديث بلفظ آخر سيأتي في الكتاب (٢٠٦٤).
قال عمر رضى الله عنه: " أيما امرأة غر بها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها وصدّاق الرجل على من غره " رواه مالك والدارقطني (٢/١٧٩).
قلت في "إرواء الغليل" ٦/٣٢٨: * ضعيف.
أخرجه مالك (٢/٥٢٦/٩) والدارقطني (٤٠٢) وكذا ابن أبي شيبة (٧/١٦/١) والبيهقي (٧/٢١٤) من طرق عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب: فذكره , واللفظ للدارقطني , إلا أنه قال: " وصدّاق الرجل على وليها الذي غره ".
ولفظ مالك: " أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام , أو برص , فسها , فلها صدّاقها كاملا , وذلك لزوجها غرم على وليها ".
ورجاله ثقات رجال الشيخين , لكنه منقطع بين سعيد وعمر.

١٥٠٩ باب نكاح الكفار

١٥٠٩.١ (1914) - (حديث: " ولدت من نكاح لا سفاح " (2/182)).

باب نكاح الكفار

(١٩١٤) - (حديث: " ولدت من نكاح لا سفاح " (٢/١٨٢)).
* حسن.

روى من حديث علي بن أبي طالب , وعبد الله بن عباس , وعائشة , وأبي هريرة.
١ - حديث علي , له طريقان عنه:

الأولى: عن زكريا بن عمر المعروف بـ (الدشتي) حدثنا ابن فضيل عن عطاء ابن السائب عن ميسرة عنه مرفوعا بلفظ: " ولدت من آدم في نكاح , لم يصبني عهر الجاهلية ".
أخرجه ابن شاذان في " فوائد ابن قانع وغيره " (ق ١/١٦٣).
قلت: وهذا إسناد ضعيف فيه ثلاث علل:

أولا: جهالة حال ميسرة وهو ابن يعقوب الطهوي صاحب راية علي , لم يوثقه غير ابن حبان , وروى عنه جماعة.
ثانيا: عطاء بن السائب كان اختلط , وسمع منه ابن فضيل بعد اختلاطه.
ثالثا: زكريا بن عمر الدشتي لم أجد من ترجمه.

الثانية: قال محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني: حدثنا محمد بن جعفر العلوي قال : أشهد على أبي لحدثنى عن أبيه عن جده عن علي مرفوعا بلفظ:

" خرجت من نكاح , ولم أخرج من سفاح , من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي , لم يصبني من سفاح الجاهلية شيء ".
أخرجه الرامهزي في " الفاصل بين الراوى والواعى " (ص ١٣٦) والجرجاني السهمي في " تاريخ جرجان " (ص ٣١٨ - ٣١٩) وأبو نعيم في " أعلام النبوة " (١/١١) وابن عساكر في " تاريخ دمشق " (١/٢٦٧ - ٢) كلهم عن العدني به , إلا أنه لم يقل " عن علي "

في رواية عنه , وقد عزاه إلى " مسند العدني " السيوطي في " الدر المنثور " (٢/٢٩٤) و" الجامع الصغير " , وعزاه للطبراني أيضا في " الأوسط " تبعا للهيثمى , وقال هذا في " المجمع " (٨/٢١٤): " وفيه محمد بن جعفر بن محمد بن علي , صحح له الحاكم في " المستدرک " وقد تكلم فيه , وبقيّة رجاله ثقات ".
Shamela.org

قلت: وهو كما قال رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير محمد بن جعفر هذا قال الذهبي في "الميزان": "تكلم فيه" قلت: وقد أورده ابن عدى في "الكامل" (ق ٣٦٦/١) وقال: "هو عم علي بن موسى الرضا". ولم يذكر فيه جرحا صريحا.

وقال الذهبي في "تاريخ الإسلام" (١/٢٩): "وهذا منقطع إن صح عن جعفر بن محمد، ولكن معناه صحيح". قلت: يشير بذلك إلى الطعن في محمد بن جعفر العلوي، والانقطاع الذي أشار إليه هو بين جد محمد بن جعفر وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر، فإنه لم يسمع من جده على رضي الله عنه.

وله عن الباقر طريق أخرى مرسلا. يرويه سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه في قوله تعالى: " (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم) " قال: "لم يصبه شيء من ولادة الجاهلية، قال: وقال النبي صلى الله عليه وسلم: خرجت من نكاح غير سفاح".

أخرجه ابن جرير في "التفسير" (١١/٥٦) والبيهقي (٧/١٩٠) وابن عساكر (١/٢٦٧/٢) وكذا عبد الرزاق في "المصنف" وابن أبي حاتم وأبو الشيخ كما في "الدر". قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وأخرجه ابن سعد (١/٣١) من طريق أخرى عن جعفر به دون ذكر الآية.

٢ - حديث عبد الله بن عباس، له عنه طرق: الأولى: قال ابن سعد في "الطبقات" (١/٣٢) أخبرنا محمد بن عمر الأسلمي أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة عن عبد المجيد بن سهيل عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خرجت من لدن آدم من نكاح غير سفاح". ومن طريق ابن سعد أخرجه ابن عساكر.

قلت: وهذا إسناد واه بمرّة قال الذهبي في "تاريخ الإسلام" (١/٢٩): "هذا حديث ضعيف، فيه متروكان: الواقدي وأبو بكر بن أبي سبرة".

قلت: وله طريق أخرى عن عكرمة، يرويه أنس بن محمد قال: حدثنا موسى بن عيسى، قال: حدثنا يزيد بن أبي حكيم عنه به ولفظه: "لم يلتق أبواي في سفاح، لم يزل الله عز وجل ينقلني من أصلاب طيبة إلى أرحام طاهرة، صافيا مهذبا، لا تشعب شعبتان إلا كنت في خيرهما". أخرجه أبو نعيم (١/١١ - ١٢).

قلت: وإسناده واه، من دون عكرمة لم أعرفهم.

طريق أخرى عنه موقوفا، يرويه شبيب عن عكرمة عن ابن عباس: " (وتقبلك في الساجدين) ، قال: من نبي إلى نبي حتى أخرجت نبيا " رواه ابن عساكر.

قلت: وشبيب بن بشر ضعيف، قال الحافظ في "التقريب": "صدوق، يخطيء".

وقال الذهبي في "الضعفاء": "قال أبو حاتم: لين الحديث".

قلت: فقول الهيثمي في "المجمع" (٧/٨٦): "رواه البزار والطبراني، ورجاهما رجال الصحيح غير شبيب بن بشر وهو وثقة" ليس منه بجيد، مع تضعيف من ذكرنا لشبيب هذا.

نعم لم يتفرد به، فقد رواه سعدان بن الوليد عن عطاء عن ابن عباس به.

أخرجه أبو نعيم (١/١٢) وابن عساكر (١/٢٦٧/٢).

لكن سعدان هذا لم أعرفه، والله أعلم.

الثانية: عن هشيم أخبرنا المديني عن أبي الحويرث عنه به، ولفظه: "ما ولدني من سفاح الجاهلية شيء، وما ولدني إلا نكاح كنكاح الإسلام" أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٣/٩٩/١) والبيهقي (٧/١٩٠) وعنه ابن عساكر عن محمد بن أبي نعيم الواسطي

أخبرنا هشيم به .

وقال

الطبراني: " المديني هو عندى فليح بن سليمان " .

قلت: فإن كان هو , فهو ثقة ولكنه كثير الخطأ , وبقية رجاله ثقات , إلا أن أبا الحويرث واسمه عبد الرحمن معاوية سىء الحفظ أيضا .
ومحمد بن أبي نعيم , قال الحافظ فى " التقريب " : " صدوق , لكن طرحه ابن معين " .

وقال الهيثمى فى " المجمع " : " رواه الطبراني عن المديني عن أبي الحويرث , ولم أعرف المديني ولا شيخه , وبقية رجاله وثقوا " .
٣ - حديث عائشة , قال ابن سعد (١/٣٢) : أخبرنا محمد بن عمر الأسلمى قال: حدثني محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه الزهرى عن عروة عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خرجت من نكاح غير سفاح " .

ومن طريق ابن سعد أخرجه ابن عساكر (١/٢٦٧) وابن الجوزى فى " التحقيق " (٣/٩١/٢) , وسكت عنه , ولا غرابة فى ذلك ما دام أنه قد ساقه بسنده , وإنما الغرابة من الحافظ ابن عبد الهادى فى " تنقيح التحقيق " (٣/٢٨٥) فإنه اختصر إسناده , وفيه العلة , ثم قال جازما: " روى الزهرى عن عروة عن عائشة... " .

فلا أدري كيف استجاز ذلك وفى الطريق إلى الزهرى محمد بن عمر الأسلمى كما رأيت , وهو متروك كذاب !
٤ - حديث أبي هريرة , يرويه أبو حامد أحمد بن محمد بن شعيب: أنبأنا سهل بن عمار العتكي أنبأنا أبو معاوية أنبأنا سعد بن محمد بن ولد {؟} بن عبد الرحمن ابن عوف عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعا بلفظ:

١٥٠٩٠٢ (١٩١٥) - (أسلم خلق كثير فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم , فأقرهم على أنكحتهم ولم يكشف عن كيفيتها " .

" ما ولدتنى بغى قط , قد خرجت من صلب أبى آدم , ولم تزل تنازعنى الأمم كبرا عن كبر حتى خرجت من أفضل حين من العرب: هاشم وزهرة " .

أخرجه ابن عساكر (١/٢٦٧) .

قلت: وهذا إسناد ضعيف جدا , سهل بن عمار هذا قال الذهبى: " متهم , كذبه الحاكم " .

وأحمد بن محمد بن شعيب إن كان هو أبا سهل السجزي فقد اتهمه الذهبى برواية حديث كذب , وإن كان غيره فلم أعرفه .
وخلاصته أن الحديث من قسم الحسن لغيره عندى , لأنه صحيح الإسناد عن أبى جعفر الباقر مرسلا , ويشهد له الطريق الأولى عن على , والثانية عن ابن عباس , لأن ضعفهما يسير محتمل , وأما بقية الطرق , فإنها شديدة الضعف ولا يصلح شئ منها للاستشهاد بها , والله أعلم .

(١٩١٥) - (أسلم خلق كثير فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم , فأقرهم على أنكحتهم ولم يكشف عن كيفيتها " .

* صحيح المعنى .

وليس له ذكر بهذا اللفظ فى شئ من كتب الحديث التى وقفت عليه , وإنما استنبط المصنف معناه من جملة أحاديث , منها قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان: " أمسك أربعا وفارق سائرهن " .

وقد سبق تخريجه (١٨٨٣) .

ومنها حديث الضحاک بن فيروز عن أبيه قال: " قلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان , قال " طلق أيتهما شئت " وفى لفظ " اختر أيتهما شئت " .

أخرجه أبو داود (٢٢٤٣) والترمذى (١/٢١١) وابن ماجه (١٩٥١)

وابن حبان (١٢٧٦) والدارقطنى (٤٠٤) والبيهقى (٧/١٨٤) وأحمد (٤/٢٣٢) واللفظ الثانى للترمذى وقال: " حديث حسن , وأبو وهب الجيشانى اسمه الديلم بن هوشع " .

قلت: لم يوثقه غير ابن حبان , وقال ابن القطان: مجهول الحال , وقال البخارى فى إسناده نظر , وقال الحافظ فى " التقريب " : " مقبول " .

قلت: ومثله الضحاك بن (غيروز) [١] وقد روى عن كل منهما جماعة من الثقات.
وقال الحافظ في " التلخيص " (٣/١٧٦) : " وصححه البيهقي , وأعله العقيلي وغيره " .
قلت: أما الحسن كما قال الترمذي , فمحتمل , وأما الصحة فلا .

وقد احتج به الإمام الأوزاعي , وترك رأيه لأجله , فروى الدارقطني بسنده الصحيح عنه أنه سئل عن الحربي فيسلم وتحتة أختان ؟
فقال: لولا الحديث الذي جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم (خبره) [٢] لقلت: يمك الأول , ثم روى عن الإمام الشافعي أنه قال
به .

و(مد) [٣] الأحاديث التي تشهد لمعنى ما ذكره المصنف حديث ابن عباس الآتي (١٩١٨) ومابعده , كحديث (١٩١٩ و ١٩٢٠ و ١٩٢١) .

وقد روى العمل به عن بعض الخلفاء الراشدين فروى أبو بكر بن أبي شيبة في " المصنف " (٤/٣١٦) عن عوف قال حدثنا (السباح بن عمر) [٤] من جلساء قسامة بن زهير أن (بن همام) [٥] بن عمير - رجلا من بني تيم الله - كان جمع بين أختين في الجاهلية , فلم يفرق بين واحدة منهما حتى كان في خلافة عمر , وأنه رفع شأنه إلى عمر , فأرسل إليه فقال: اختر (أحدهما) [٦] , والله لئن قربت الأخرى لأضربن رأسك .

ورجاله ثقات غير (السباح) ؟ { فلم أعرفه وكذا همما بن عمير .

وروى عبد الرزاق (١٢٦٣٠) عن عوف عن عمرو بن هند أن رجلا

_____ [تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب : فيروز }

[٢] { كذا في الأصل , ولعل الصواب : خيره }

[٣] { كذا في الأصل , ولعل الصواب : من }

[٤] { كذا في الأصل , وفي " المصنف " لابن أبي شيبة (٣/٤٠٤ - ط . دار الفكر) و (٣/٥٦٣ - ط . مكتبة الرشد) : أشياخ من بكر }

[٥] { كذا في الأصل , والصواب : أن همما }

[٦] { كذا في الأصل , والصواب : إحداهما }

١٥٠٩٠٣ (١٩١٦) - (حديث : " أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر " .

١٥٠٩٠٤ (١٩١٧) - (كتب عمر أن فرقوا بين كل ذي رحم من المجوس " (٢/١٨٢) . [2]

١٥٠٩٠٥ (١٩١٨) - (عن ابن عباس : " أن رجلا جاء مسلما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة بعده

فقال: يا رسول الله إنها كانت مسلمة معي فردها عليه " رواه أبو داود (ص ١٨٣) .

أسلم وتحتة أختان , فقال له علي بن أبي طالب : " لتفارق إحداهما أو لأضربن (عنائك) [١] " .
ورجاله ثقات غير عمرو بن هند فلم أعرفه .

(١٩١٦) - (حديث : " أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر " .
* صحيح .

وتقدم تخريجه برقم (١٢٤٩) .

(١٩١٧) - (كتب عمر أن فرقوا بين كل ذي رحم من المجوس " (٢/١٨٢) . [٢]

(١٩١٨) - (عن ابن عباس : " أن رجلا جاء مسلما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال: يا رسول

الله إنها كانت مسلمة معي فردها عليه " رواه أبو داود (ص ١٨٣) .
* ضعيف .

أخرجه أبو داود (٢٢٣٨) والترمذى (١/٢١٤) وكذا ابن حبان (١٢٨٠) من طريق وكيع عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عنه به. وقال الترمذى: "حديث صحيح" !

وتابعه عبيد الله بن موسى أنبأ إسرائيل به نحوه ولفظه: "أسلمت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فتزوجت ، فغاء زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني قد أسلمت معها ، وعلمت بإسلامي معها ، فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر ، وردها إلى زوجها الأول".

أخرجه ابن الجارود (٧٥٧) والبيهقى (٧/١٨٨) من طريق الحاكم وهذا في "المستدرک" (٢/٢٠٠) وصححه ووافقه الذهبي !! وقال الترمذى: "وتابعه سليمان بن معاذ الضبي عن سماك به مثل حديث وكيع".

أخرجه الطيالسي (٢٦٧٤) وعنه البيهقى.

وتابعه عبد الرزاق عن إسرائيل به ، أخرجه في "المصنف" (١٢٦٤٥).

-----[تعليق مُعَدَّ الكُتَّاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل ، والصواب : عنك } {

[٢] قال صاحب التكميل ص / ١٣٤ :

سكت عنه المخرج وجعله غفلا من التخریج .

وقد أخرجه البخارى في " صحيحه " : (٦ / ٢٥٧ ، مع الفتح) قال : حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان قال : سمعت عمرا قال : كنت جالسا مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بحالة سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم ، قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف ، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذى محرم من الجوس .

وأخرجه أبو داود في " سننه " : (٣٠٤٣) ، والترمذى : (١٥٨٧) ولم يذكر لفظه ، وسعيد في " سننه " : (رقم ٢١٨٠ - ٢١٨٢) ، وابن أبى شيبة (٢ / ٢٤٤ ، ٢٤٥) وغيرهم كثير كسدد وأبى يعلى .

(، وابن أبى شيبة (٢ / ٢٤٤ ، ٢٤٥) وغيرهم كثير كسدد وأبى يعلى .
عن بحالة به ، بعضهم مطولا ، وبعضهم مختصرا .

١٥٠٩٠٦ (1919) - (حديث مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال: " كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر ، أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنيناً والطائف ، وهو كافر ثم أسلم فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح " .

قلت: وهذا إسناد ضعيف مداره على سماك عن عكرمة ، وهو سماك بن حرب الذهلي الكوفي ، قال الحافظ: " صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره ، فكان ربما يلحقن " .

(١٩١٩) - (حديث مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال: " كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر ، أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنيناً والطائف ، وهو كافر ثم أسلم فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح " .
* ضعيف.

أخرجه مالك في " الموطأ " (٢/٥٤٣/٤٤) عن ابن شهاب أنه بلغه: " أن نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بأرضهن ، وهن غير مهاجرات ، وأزواجهن حين أسلمن كفار ، منهن بنت الوليد بن المغيرة ، وكانت تحت صفوان بن أمية ، فأسلمت يوم الفتح ، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام ، فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أماناً لصفوان بن أمية ، ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام ، وأن يقدم عليه ، فإن رضى أمرا قبله ، وإلا سيره شهرين ، فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه ، ناداه على رءوس الناس ، فقال : يا محمد ! إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك ، وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك ، فإن رضيت أمرا قبلته ، وإلا سيرتني شهرين ، فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: أنزل أبا وهب , فقال: لا والله لا أنزل حتى تبين لي , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بل لك تسير أربعة أشهر , فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوزان بحنين , فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيه أداة وسلاحا عنده , فقال صفوان: أطوعا أم كرها , فقال: بل طوعا , فأعاره الأداة والسلاح التي عنده , ثم خرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر , فشهد حينئذ والطائف , وهو كافر , وامرأته مسلمة , لم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته , حتى أسلم صفوان , واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح .
قلت: وهذا إسناد مرسل أو معضل , وقال ابن عبد البر:

١٥٠٩٠٧ (١٩٢٠) - (قال ابن شبرمة: " كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة

" لا أعلمه يتصل من وجه صحيح , وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير , وابن شهاب إمام أهلها , وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله ."

ثم روى مالك عن ابن شهاب أنه قال: " كان بين إسلام صفوان , وبين إسلام امرأته نحو من شهر ."
وأخرجه البيهقي (١٨٦/٧ - ١٨٧) من طريق مالك , وزاد: " وبهذا الإسناد عن ابن شهاب قال: " لم يبلغني أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله , وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها , إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها , وأنه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم وهي في عدتها ."

وروى البخاري (٣/٤٦٨) والبيهقي (٧/١٨٧) عن ابن جريج: وقال عطاء عن ابن عباس: " كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وكانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونهم , ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم , وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر , فإذا طهرت حل لها النكاح , فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه , وإن هاجر عبد منهم أو أمة , فهما حران ولهما ما للمهاجرين ."

وقد أعل هذا الإسناد بأن عطاء المذكور فيه هو الخراساني , وأن ابن جريج لم يسمع منه , وعطاء الخراساني لم يسمع ابن عباس , وأجاب عنه الحافظ بما حاصله أنه يجوز أن يكون عطاء هذا هو ابن أبي رباح , فراجع كلامه في ذلك في " الفتح " (٩/٣٦٨) .
(١٩٢٠) - (قال ابن شبرمة: " كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة

١٥٠٩٠٨ (١٩٢١) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم رد زينب على أبي العاص بالنكاح الأول " رواه أبو داود (ص ١٨٤) .

فهي امرأته فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما " (٢/١٨٤) .
* معضل منكر .

فإنه مخالف لحديث ابن عباس المتقدم قبل حديث , وحديثه المتقدم تحت رقم (١٩١٩) بلفظ: "... وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فإذا طهرت حل لها النكاح , فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه ."
فهذا خلاف قوله في هذا الحديث: " فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما " هذا وجه النكاح فيه .

وأما وجه كونه معضلا فلأن ابن شبرمة غالب رواياته عن التابعين , واسمه عبد الله وهو ثقة فقيه , ولد سنة (٧٢) وتوفي سنة (١٤٤) .
(١٩٢١) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم رد زينب على أبي العاص بالنكاح الأول " رواه أبو داود (ص ١٨٤) .
* صحيح .

أخرجه أبو داود (٢٢٤٠) وكذا الترمذى (١/٢١٣) وابن ماجه (٢٠٠٩) والطحاوى (٢/١٤٩) والحاكم (٢/٢٠٠) و٣/٢٣٧ و٦٣٨ - ٦٣٩) وابن سعد فى " الطبقات " (٨/٢١) والبيهقى (٧/١٨٧) من طرق عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: فذكره.

وقال الترمذى وقد صرح ابن إسحاق عنده بالتحديث: " هذا حديث ليس بإسناده بأس , ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث , ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه ."

قلت: داود هذا مختلف فيه , فوثقه طائفة , وضعفه آخرون , وتوسط بعضهم فوثقه إلا فى عكرمة , فقال أبو داود: " أحاديثه عن عكرمة مناكير , وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة ."

وهذا هو الذى اعتمده الحافظ فى " التقريب " .

فقال: " ثقة إلا فى عكرمة " .

قلت: وقول أبى داود المذكور , لا يتعارض مع سكوته عن هذا الحديث , لأن سكوته لا يدل على أن الحديث حسن عنده خلافا لما شاع عند المتأخرين على ما حققته فى كتابى " صحيح أبى داود " يسر الله إتمامه .

ومما سبق يبدو أن الحديث ضعيف خلافا لقول الترمذى: " ليس بإسناده بأس " .

ومع ذلك فقد صححه الحاكم , ووافقه الذهبي فى " تلخيصه " , ومن قبله الإمام أحمد كما سأذكره فى الحديث بعده , ففعل ذلك من أجل شواهد , فروى ابن سعد عن عامر قال: " قدم أبو العاص بن الربيع من الشام وقد أسلمت امرأته زينب مع أبيها وهاجرت , ثم أسلم بعد ذلك , وما فرق بينهما " وإسناده مرسل صحيح .

ثم روى عن قتادة: " أن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تحت أبى العاص بن الربيع فهاجرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم , ثم أسلم زوجها , فهاجر إلى رسول الله , فردها عليه " .

قال قتادة: " ثم أنزلت سورة براءة بعد ذلك , فإذا أسلمت المرأة قبل زوجها , فلا سبيل له عليها , إلا بخطبة , وإسلامها تطليقة بائنة " . وإسناده صحيح مرسل أيضا .

فالحديث بهذين المرسلين صحيح كما قال الإمام أحمد , والله أعلم .

ثم رأيت فى " مصنف عبد الرزاق " شاهدا آخر فقال (١٢٦٤٧): عن أيوب عن معمر عن عكرمة بن خالد أن عكرمة بن أبى جهل فريوم الفتح , فكتبت إليه امرأته , فردته , فأسلم , وكانت قد أسلمت قبل ذلك , فأقرهما

١٥٠٩٠٩ - (1922) - (حديث عمرو بن شعيب أنه: " ردها بنكاح جديد " (ص 2/184) .

النبي صلى الله عليه وسلم على نكاحهما .

قلت: وهذا مرسل أيضا صحيح الإسناد .

وأخرجه الطحاوى (٢/١٤٩) عن ابن إسحاق عن الزهرى عن أبى بكر ابن عبد الرحمن به مرسلا .

(١٩٢٢) - (حديث عمرو بن شعيب أنه: " ردها بنكاح جديد " (ص ٢/١٨٤) .

* منكر .

أخرجه الترمذى (١/٢١٤) وابن ماجه (٢٠١٠) والطحاوى (٢/١٥٠) والحاكم (٣/٦٣٩) والبيهقى (٧/١٨٨) وأحمد (٢/٢٠٧) و٢٠٨ - ٢٠٩) وابن سعد (٨/٢١) عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبى العاص , بمهر جديد ونكاح جديد " .

وقال الترمذى: " قال يزيد بن هارون: حديث ابن عباس (يعنى الذى قبله) أجود إسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب " .

قلت: وهو ضعيف وعلته الحجاج هذا وهو ابن أروطة فقد كان مدلسا , وقال عبد الله بن أحمد عقب الحديث: " قال أبى: هذا حديث ضعيف , أو قال: واه , ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمى , لا يساوى حديثه شيئا , والحديث

الصحيح الذي روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرهما على النكاح الأول .

وروى البيهقي عن الدارقطني قال: " هذا لا يثبت , وحجاج لا يحتج به , والصواب حديث ابن عباس رضي الله عنهما " ثم قال البيهقي: " وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت عنه البخاري فقال:

حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب.

وحكى أبو عبيد عن يحيى بن سعيد القطان أن حجاجا لم يسمعه من عمرو , وأنه من حديث محمد بن (عبد الله) [١] العزمي عن عمرو , فهذا وجه لا يعبأ به أحد يدري ما الحديث .

ومما تقدم تعلم ما في قول ابن التركماني في " الجوهر النقي " (٧/١٨٩): " وحديث عمرو بن شعيب عندنا صحيح " ! ففيه من المجافاة للقواعد الحديثية , والبعد عن أقوال الأئمة العارفين بها , ما فيه تعصبا لمذهبه !.

-----[تعلق معد الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب : عبيد الله }

١٥.١٠ كتاب الصداق

١٥.١٠.١ (١٩٢٣) - (قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن: " ما أصدقها ؟ قال: وزن نواة من ذهب " (٢/١٨٧) .

كتاب الصداق

(١٩٢٣) - (قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن: " ما أصدقها ؟ قال: وزن نواة من ذهب " (٢/١٨٧) .
* صحيح .

وهو من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه , وله عنه طرق:

الأولى: عن حميد عنه قال: " قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة , فأخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري وكان سعد ذا غنى , فقال لعبد الرحمن: أقاسمك مالى نصفين وأزوجه , قال: بارك الله لك في أهلك ومالك , دلوني على السوق , فما رجع حتى استفضل أقطا وسمنا , فأتى به أهل منزله , فمكثنا يسيرا , أو ما شاء الله , فجاء وعليه وضر من صفرة , فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: مهم , قال: يا رسول الله تزوجت امرأة من الأنصار , قال: ما سقت إليها ؟ قال: نواة من ذهب , أو وزن نواة من ذهب , قال: أولم ولو بشاة " أخرجه البخاري (٢/٥ و ٣/٤١٣ و ٤٣٣) والسياق له , والترمذي (١/٣٥١) وصححه والطحاوي في " المشكل " (٤/١٤٥) وأحمد (٣/١٩٠ و ٢٧١) وعنده زيادات والنسائي (٢/٨٨ و ٩٤) وابن سعد في " الطبقات " (٣/٢/٧٧) والبيهقي (٧/٢٣٧) .

ورواه مسلم (٤/١٤٤) وأبو داود (٢١٠٩) والدارمي (٢/١٠٤)

١٥.١٠.٢ (١٩٢٤) - (روى: " أنه صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امرأة ولم يسم لها مهرا " .

و ابن الجارود (٧١٥) وغيرهم من هذا الوجه مختصرا , دون قصة سعد مع عبد الرحمن .

الثانية: عن ثابت عنه به مختصرا , وما في الكتاب بعضه وهو بلفظه .

أخرجه البخاري (٣/٤٣٤) ومسلم وأبو داود وأحمد (٣/١٦٥) واللفظ له .

الثالثة: عن عبد العزيز بن صهيب عنه به .

أخرجه البخاري (٣/٤٣٢) ومسلم (٤/١٤٥) والبيهقي .

والرابعة: عن قتادة عنه مختصرا بلفظ: " أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب " .

أخرجه البخاري (٣/٤٣٢) ومسلم (٤/١٤٤) والبيهقي (٧/٢٣٧) وأحمد (٣/٢٧١) وزادا: " فجاز ذلك " وإسنادهما صحيح على شرطهما .

وللحديث شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف قال: " لما قدمنا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع...
" الحديث مثل رواية حميد الأولى.
أخرجه البخارى (٢/٤ - ٥).
(١٩٢٤) - (روى: " أنه صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امرأة ولم يسم لها مہرا " .
* صحيح.

أخرجه أبو داود (٢١١٧) وابن حبان (١٢٦٢) والحاكم (٢/١٨٢) والبيهقى (٧/٢٣٢) من طريق محمد بن سلمة عن أبي عبد
الرحيم خالد بن يزيد عن زيد بن أبي أنيسة بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر رضى الله عنه: " أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لرجل: أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال: نعم , وقال

١٥٠١٠٠٣ (1925) - (حديث: " التمس ولو خاتما من حديد " .

للرأة: أترضين أن أزوجك فلانا ؟ قالت: نعم , فزوج أحدهما صاحبه ولم يفرض لها صداقا , ولم يعطها شيئا , وكان ممن شهد الحديبية
, وكان ممن شهد الحديبية له سهم بخير , فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجنى فلانة , ولم أفرض لها صداقا
, ولم أعطها شيئا , وإنى أشهدكم أن أعطيتها صداقا سهمى بخير , فأخذت سهمها فباعته بمائة ألف , قال: وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: خير الصداق أيسره .
وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين " .
ووافقه الذهبي .

وأقول: إنما هو على شرط مسلم وحده , فإن محمد بن سلمة , وخالد بن أبي يزيد لم يخرج لهما البخارى فى " صحيحه " .
(١٩٢٥) - (حديث: " التمس ولو خاتما من حديد " .
* صحيح.

أخرجه البخارى (٣/٤٠٣ و ٤١٦ و ٤٢٤ و ٤٢٩ و ٤٣١ و ٤٣٣ و ٤/٩١) ومسلم (٤/١٤٣) ومالك (٢/٥٢٦/٨) وأبو داود
(٢١١١) والنسائى (٢/٨٦) والترمذى (١/٢٠٧) والدارمى (٢/١٤٢) وابن ماجه (١٨٨٩) وابن الجارود (٧١٦) والطحاوى
(٢/٩) والطيالسى (٢/٣٠٧/١٥٦٥) وأحمد (٥/٣٣٠ , ٣٣٦) الحميدى (٩٢٨) كلهم من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد:
" أن امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم , فقال له رجل: يا رسول الله زوجنيها , فقال: ما عندك ؟ قال: ما عندى
شئ , قال: اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد , ثم رجع , فقال: لا والله ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد , ولكن هذا إزارى ,
ولها نصفه - قال سهل: وما له رداء - فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وماتصنع بإزارك ؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شئ , وإن لبسته
لم يكن عليك منه شئ , فجلس الرجل , حتى إذا طال مجلسه قام , فرآه النبي صلى الله عليه وسلم , فدعاه أو دعى له فقال له: ماذا
معك من القرآن ؟ فقال: معى سورة كذا وسورة كذا لسور يعددها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أملكها بما معك من القرآن " .
وقال الترمذى: "

١٥٠١٠٠٤ (1926) - (عن عامر بن ربيعة أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أرضيت
من مالك ونفسك بنعلين ؟ قالت: نعم فأجازه " رواه أحمد والترمذى وصححه (ص 187).

حديث حسن صحيح .

وله شاهد , يرويه عسل عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة نحو هذه القصة.
لم يذكر الإزار والخاتم , فقال: " ما تحفظ من القرآن " ؟ قال: سورة البقرة أو التى تليها وقال: فقم فعلها عشرين آية , وهى امرأتك " .
أخرجه أبو داود (٢١١٢).

قلت: وهذه الزيادة منكرا لمنافاتها للرواية الصحيحة: " بما معك من القرآن " ولتفرد غسل بها , وهو التيمى , أبو قرّة البصرى , قال الحافظ: " ضعيف " .

(١٩٢٦) - (عن عامر بن ربيعة أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أرضيت من مالك ونفسك بنعلين ؟ قالت: نعم فأجازه " رواه أحمد والترمذى وصححه (ص ١٨٧) .
* ضعيف .

أخرجه أحمد (٣/٤٤٥) والترمذى (١/٢٠٧) وكذا البيهقى (٧/١٣٨) من طريق عاصم بن عبيد الله قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه به , وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح " !

وعاصم بن عبيد الله ضعيف كما قال الحافظ في " التقریب " , وهو من الضعفاء المعروفين بسوء الحفظ , والذين أجمع الأئمة المتقدمون كمالك وابن معين والبخارى على تضعيفه , وتصحيح الترمذى له , من تساهله الذى عرف به !

وقد أنكر الحديث على عاصم جماعة من الأئمة منهم أبو حاتم الرازى , فقال ابنه في " العلل " (١/٤٢٤/١٢٧٦): " سألت أبا عن عاصم بن عبيد الله ؟ فقال: منكر الحديث , يقال: إنه ليس له حديث يعتمد عليه , قلت: ما أنكروا عليه ؟ قال: روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن رجلا تزوج امرأة على نعلين , فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم .
وهو منكر " .

وقد أخرجه البيهقى في مكان آخر (٧/٢٣٩) وقال عقبه:

١٥٠١٠٠٥ (1927) - (قال عمر: " لا تغالوا في صدقات النساء " رواه أبو داود والنسائى (ص 188) .

" عاصم بن عبيد الله تكلموا فيه , ومع ضعفه روى عنه الأئمة " .

(١٩٢٧) - (قال عمر: " لا تغالوا في صدقات النساء " رواه أبو داود والنسائى (ص ١٨٨) .
* صحيح .

أخرجه أبو داود (٢١٠٦) والنسائى (٢/٨٧) والترمذى أيضا (١/٢٠٨) وصححه وكذا ابن حبان (١٢٥٩) والدارمى (٢/١٤١) والحاكم (٢/١٧٥) والبيهقى (٧/٢٣٤) وأحمد (١/٤٠) والحميدى (٢٣) والضياء في " الأحاديث المختارة " (١/١٠٧) من طرق عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء (وقال أحمد: سمعه من أبي العجفاء) قال: خطبنا عمر رحمه الله فقال: " ألا لا تغالوا بصدق النساء , فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا , أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم , ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه , ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من ثنتى عشرة أوقية " .

وقال الحاكم: " صحيح الإسناد , وأبو العجفاء السلبى , اسمه هرم بن حيان , وهو من الثقات " ووافقه الذهبي , ولكنه تعقبه في اسم أبي العجفاء , فقال: " قلت: بل هرم بن نسيب " .

قلت: وقيل في اسمه غير ذلك , وقد وثقه ابن معين والدارقطنى , وروى عنه جماعة من الثقات , فلا يلتفت بعد هذا إلى قول الحافظ فيه: " مقبول " .

يعنى لين الحديث عند التفرد , فكيف هذا مع توثيق الإمامين المذكورين إياه ؟! على أن الحاكم قد ذكر له طريقين آخرين عن عمر نحوه . (تنبيه): أما ما شاع على الألسنة من اعتراض المرأة على عمر وقولها: " نهيت الناس أنفا أن يغالوا في صداق النساء , والله تعالى يقول في كتابه:

١٥٠١٠٠٦ (1928) - (عن عائشة مرفوعا: " أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة " رواه أبو حفص , ورواه أحمد بنحوه .

(وآتيتم إحداهن قنطارا , فلا تأخذوا منه شيئا) ؟! فقال عمر رضى الله عنه: كل أحد أفقه من عمر , مرتين أو ثلاثا , ثم رجع إلى المنبر , فقال للناس: إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء , ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له " .
فهو ضعيف منكر يرويه مجاهد عن الشعبي عن عمر .

أخرجه البيهقي (٧/٢٣٣) وقال: " هذا منقطع".

قلت: ومع انقطاعه ضعيف من أجل مجالد وهو ابن سعيد , ليس بالقوى ثم هو منكر المتن , فإن الآية لا تنافي توجيه عمر إلى ترك المغالاة في مهور النساء , ولا مجال الآن لبيان ذلك , فقد كتبت فيه مقالا نشر في مجلة التمدن الإسلامي منذ بضع سنين. ثم وجدت له طريقا أخرى عند عبد الرزاق في " المصنف " (١٠٤٢٠/١٨٠/٦) عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: فذكره نحوه مختصرا وزاد في الآية فقال: " قنطارا من ذهب " , وقال: (ولذلك) [١] هي في قراءة عبد الله. قلت: وإسناده ضعيف أيضا , فيه علتان: الأولى: الانقطاع فإن أبا عبد الرحمن السلمي واسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة لم يسمع من عمر كما قال ابن معين.

الأخرى: سوء حفظ قيس بن الربيع.

(١٩٢٨) - (عن عائشة مرفوعا: " أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة " رواه أبو حفص , ورواه أحمد بنحوه.

* ضعيف.

أخرجه النسائي في " عشرة النساء " (ق ٩٩/١) من " سننه الكبرى " وابن أبي شيبه في " المصنف " (٧/١٩/٢) والبيهقي (٧/٢٣٥)

-----[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة][١] { كذا في الأصل , والصواب : وكذلك }

عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ابن سنبرة عن القاسم عنها به.

وتابعه إسحاق بن الحسن الحربي: حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة به إلا أنه سمي ابن سنبرة فقال: أخبرني عمر بن طفيل بن سنبرة المدني عن القاسم بن محمد به.

أخرجه الحاكم (٢/١٧٨) وعنه البيهقي , لكن وقع عنده " عمرو بن طفيل بن سنبرة " ولا أدري الصواب من ذلك , فإنني لم أراه في شيء من كتب الرجال , فقول الحاكم: " صحيح على شرط مسلم " , ووافقه الذهبي.

هو من أوهامهما الفاحشة , لأن عمر أو عمرو بن الطفيل بن سنبرة ليس له ذكر في شيء من كتب الرجال كما سبق فضلا عن أن يكون من رجال مسلم !

نعم , قد ترجموا لابن سنبرة بما يدل على جهالته , فقال الذهبي في " الميزان ": " ابن سنبرة , عن القاسم , وعنه حماد بن سلمة , لا يعرف , ويقال: هو عيسى بن ميمون " .

ونحوه في " التهذيب " و " التقريب " .

وجزم ابن أبي حاتم بأنه عيسى بن ميمون , فقال في ترجمته: " روى عن القاسم بن محمد , روى عنه حماد بن سلمة فسماه ابن سنبرة " . ويؤيده أن الخطيب قد أخرجه في " الموضح " (١/١٧٤) والقضاعي في " مسند الشهاب " (٢/٢/٢) من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم.

وعيسى هذا متروك الحديث كما قال أبو حاتم.

وتابعه عند الخطيب موسى بن تليدان , ولم أعرفه , والله أعلم.

وجملة القول أن الحديث ضعيف , لأن مداره على مجهول أو متروك. نعم:

١٥٠١٠٧ (1929) - (روى أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة من القرآن ثم قال: " لا تكون لأحد بعدك مهرا " رواه النجاد وسعيد في سننه (ص 188).

له إسناده خير من هذا عند أحمد وغيره بلفظ: " إن من يمن المرأة تيسير خطبتها , وتيسير صداقها , وتيسير رحمها " .

أخرجه أحمد (٦/٧٧ و ٩١) وابن حبان (١٢٥٦) والبيهقي من طرق عن أسامة بن زيد عن صفوان بن سليم عن عروة عنها مرفوعا به , قال عروة: " يعني تيسير رحمها للولادة , قال عروة: وأنا أقول من عندي: من أول شؤمها أن يكثر صداقها " .

ومن هذا الوجه وبهذه الزيادة أخرجه الحاكم (٢/١٨١) وقال: " صحيح على شرط مسلم " .

ووافقه الذهبي.

وهو عندى حسن للخلاف المعروف فى أسامة بن زيد وهو الليثى ، وأما إن كان العدوى - وبه جزم الهيثمى (٤/٢٥٥) ولم يتبين لى مستنده - فهو ضعيف. والله أعلم.

(١٩٢٩) - (روى أن النبى صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة من القرآن ثم قال: " لا تكون لأحد بعدك مهرا " رواه النجاد وسعيد فى سننه (ص ١٨٨).
* منكر.

أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبى النعمان الأزدي قال: فذكره.
قال الحافظ فى " الفتحة ": " وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف ".

قلت: ومرسله نفسه مجهول أعنى أبى النعمان هذا كما بينته فى " الأحاديث الضعيفة " رقم (٩٨٦).
والحديث فى الصحيحين وغيرهما من حديث سهل بن سعد ، وليس فيه هذه الزيادة: " لا تكون لأحد بعدك مهرا ".
كما تقدم برقم (١٩٢٥) ، فهى لذلك زيادة منكرة.
(تنبيه): النجاد هو أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه الحنبلى

١٥٠١٠٠٨ (١٩٣٠) - (حديث الموهوبة وقوله صلى الله عليه وسلم فيه: " زوجتكها بما معك من القرآن " متفق عليه (٢/١٨٨).

١٥٠١٠٠٩ (١٩٣١) - (حديث ابن عمرو مرفوعا: " لا يحل للرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى " رواه أحمد.

١٥٠١٠١٠ (١٩٣٢) - (قول عمر: " لا تغالوا فى صداق النساء ".

١٥٠١٠١١ (١٩٣٣) - (حديث جابر مرفوعا: " أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر " رواه الترمذى وحسنه.

المحدث ، وكثيرا ما يقع فى بعض الكتب المطبوعة محرفا إلى " البخارى " ! بسبب جهل الطابعين بالحديث ورجاله ، ومن الأمثلة على ذلك هذا الحديث نفسه ، فقد وقع فى كتاب " الروض المربع " فى الفقه الحنبلى معزوا للبخارى ! فاقضى التنبه ، ومن أجل ذلك كنت أوردته فى " الأحاديث الضعيفة والموضوعة ".

(١٩٣٠) - (حديث الموهوبة وقوله صلى الله عليه وسلم فيه: " زوجتكها بما معك من القرآن " متفق عليه (٢/١٨٨).
* صحيح.

وتقدم قريبا.

(١٩٣١) - (حديث ابن عمرو مرفوعا: " لا يحل للرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى " رواه أحمد.

* ضعيف.

أخرجه أحمد (١٧٦/٢ - ١٧٧) من طريق ابن لهيعة قال: حدثنا عبد الله بن هبيرة عن أبى سالم الجيثانى عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل أن ينكح المرأة بطلاق أخرى ، ولا يحل لرجل أن يبيع على بيع صاحبه حتى يذره ، ولا يحل لثلاثة نفر ، يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم ، ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة يتناجى اثنان دون صاحبهما ".

قلت: وعبد الله بن لهيعة ضعيف معروف لسوء حفظه.

(١٩٣٢) - (قول عمر: " لا تغالوا فى صداق النساء ".

* صحيح.

وتقدم تخريجه قبل أربعة أحاديث (١٩٢٧).

(١٩٣٣) - (حديث جابر مرفوعا: " أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر " رواه الترمذى وحسنه.

* حسن.

أخرجه أبو داود (٢٠٧٨) والترمذى (١/٢٠٧) والدارمى (٢/١٥٢) وابن ماجه (١٩٥٩) والطحاوى فى " المشكل " (٣/٢٩٧) وابن

عدى فى " الكامل " (٨٨/٢) وأبو نعيم (٧/٣٣٣) والحاكم (٢/١٩٤) والبيهقى (٧/١٢٧) وأحمد (٣/٣٠١ و ٣٧٧ و ٣٨٢) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر به , وقال الترمذى : " حديث حسن " .
وقال الحاكم : " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبي .
والصواب قول الترمذى للخلاف المعروف فى ابن عقيل .
(تنبيه) : انقلب إسناد الحديث على بعض الرواة عند ابن ماجه فجعل ابن عمر مكان جابر , وإسناده هكذا : حدثنا أزهر بن مروان : حدثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنا القاسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر !
وجرى البوصيرى على ظاهره , فقال فى " زوائده " (ق ١٢٣/٢) : " هذا إسناد حسن , رواه أبو داود والترمذى من حديث جابر بن عبد الله " .
وخفى عليه أنه خطأ , وهو عندى من شيخ ابن ماجه أزهر بن مروان , فإنه ليس بالمشهور كثيرا , وغاية ما ذكر فيه الخزرجى فى " الخلاصة " : " قال ابن حبان : مستقيم الحديث " .
وأورده ابن أبى حاتم (١/١/٣١٥) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وقال الحافظ فى " التقریب " : " صدوق " .
فثله لا يحتج به عند المخالفة .
وقد خالفه عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد , فقال : حدثنى أبى... فذكره بإسناد إلى جابر .
أخرجه الحاكم .
وكذلك رواه همام بن يحيى عن القاسم بن عبد الواحد به .
أخرجه أحمد والبيهقى .
وكذلك رواه جماعة آخرون عن ابن عقيل به .
فثبت بذلك خطأ رواية ابن ماجه , والله الموفق .
نعم قد روى الحديث عن ابن عمر مرفوعا .
فرواه أبو قتيبة عن عبد الله بن عمر عن نافع عنه أخرجه أبو داود (٢٠٧٩) وقال : " هذا الحديث ضعيف , وهو موقوف , وهو قول ابن عمر رضى الله عنهما " .
قلت : وإسناد أبى داود هكذا : حدثنا عقبة بن مكرم : حدثنا أبو قتيبة به وهذا سند رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الله بن عمر , وهو العمري الكبير , وهو ضعيف , وقد رواه عبد الله بن نمير عنه به موقوفا .
أخرجه البيهقى .
ورواه مندل بن على عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع به مرفوعا .
أخرجه الدارمى وابن ماجه (١٩٦٠) .
قلت : ومندل ضعيف , وابن جريج مدلس وقد عنعنه .

١٥٠١١ فصل

- ١٥٠١١.١ (١٩٣٤) - (١٩٣٤) - (١٩٣٤) : " إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك " .
١٥٠١١.٢ (١٩٣٥) - (١٩٣٥) : (حديث عمرو به شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : " ولى العقد الزوج " رواه الدارقطنى .

فصل

(١٩٣٤) - (١٩٣٤) : " إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك " .
* صحيح .

وهو رواية للبخارى (٣/٤٢٩) ومالك (٢/٥٢٦/٨) وأحمد (٥/٣٢٦) فى حديث المرأة التى وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وقد سبقت الإشارة إلى حديثها قريبا .

(١٩٣٥) - (حديث عمرو به شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: "ولى العقد الزوج" رواه الدارقطني .
*ضعيف.

أخرجه الدارقطني في "سننه" (ص ٤٠٧) وابن أبي حاتم في "تفسيره" (١/٥٥٠) معلقاً , وكذا البيهقي (٧/٢٥١ - ٢٥٢) عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به , وقال البيهقي: "وهذا غير محفوظ , وابن لهيعة غير محتج به".
وأخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٢/٣٣٩) من طريق أخرى عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الذى بيده عقدة النكاح الزوج يعفو أو تعفو" لم يذكر في إسناده: "عن أبيه عن جده".
فهو معضل.

والصحيح في هذا الحديث الوقف على على رضى الله عنه.
أخرجه عنه ابن أبي شيبة (٧/٤١٢) وابن جرير (٢/٣٣٧) والبيهقي (٧/٢٥١) من طريق عيسى بن عاصم عن شريح قال: "سألني على رضى الله عنه عن الذى بيده عقدة النكاح ؟ قال: قلت هو الولي , قال: لا بل هو الزوج".
قلت: وإسناده صحيح.

وهذا المعنى هو الراجح في تفسير الآية (إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح).
على ما هو مبين في تفسير ابن جرير.

ثم رأيت السيوطي قال في "الدر المنثور" (١/٢٩٢) مخرجا للحديث: "أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني في "الأوسط" والبيهقي بسند حسن عن ابن عمرو".
قلت: وهذا التحسين خطأ منه أو تساهل لأن مداره على ابن لهيعة عند جميع من ذكرنا وكذلك هو عند الطبراني فقال الهيثمي (٦/٣٢٠) بعد عزوه إليه: "وفيه ابن لهيعة , وفيه ضعف".

١٥٠١٢ فصل فيما يسقط الصداق وينصفه

١٥٠١٢.١ (1936) - (عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرفوعاً: "من كشف نهار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل" رواه الدارقطني (2/196)).

١٥٠١٢.٢ (1937) - (روى الإمام أحمد والأثرم عن زرارة بن أوفى قال: "قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب المهر ووجبت العدة" رواه أيضاً عن الأحنف وابن عمر وعلى).

فصل فيما يسقط الصداق وينصفه

(١٩٣٦) - (عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرفوعاً: "من كشف نهار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل" رواه الدارقطني (٢/١٩٦)).
*ضعيف.

أخرجه الدارقطني (ص ٤١٩) عن ابن لهيعة أخبرنا أبو الأسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان به.
ومن هذا الوجه علقه البيهقي (٧/٢٥٦) وقال: "وهذا منقطع وبعض رواه غير محتج به".

يشير إلى ابن لهيعة , لكنه لم يتفرد به , فعلة الحديث أنه مرسل , لأن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان تابعي.
وقد ذكرت من تابع ابن لهيعة في "الأحاديث الضعيفة" رقم (١٠١٩).

(١٩٣٧) - (روى الإمام أحمد والأثرم عن زرارة بن أوفى قال: "قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب المهر ووجبت العدة" رواه أيضاً عن الأحنف وابن عمر وعلى.
*صحيح عن عمر وعلى.

أخرجه البيهقي أيضاً (٧/٢٥٥ - ٢٥٦) من طريق سعيد بن منصور: حدثنا هشيم أنبأ عوف عن زرارة بن أوفى به , وقال: "هذا مرسل , زرارة لم يدركهم , وقد روينا عن عمر وعلى رضى الله

١٥٠١٣ فصل

١٥٠١٣.١ - (1938) - (حديث: "البينة على المدعى واليمين على من أنكر" (2/198)).

١٥٠١٣.٢ - (1939) - (عن ابن مسعود أنه سئل عن امرأة تزوجها رجل ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود: "لها صداق

عنهما موصولا".

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/٣١/١): ابن عليّة عن عوف به.

وأخرج الدارقطني (٤١٨ - ٤١٩) وعنه البيهقي من طريق تميم بن المنتصر أخبرنا عبد الله بن نمير أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: "إذا أجيف الباب، وأرخت الستور فقد وجب المهر" وهذا سند صحيح.

وقد تابعه أبو خالد عن عبيد الله به، لكنه لم يذكر فيه عمر.

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٣١/١).

ثم أخرج هو والبيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن الأحنف أن عمر وعليّا قالا: فذكره نحوه وزاد: "وعليّا العدة" ورجاله ثقات.

ثم رواه ابن أبي شيبة من طريقين آخرين عن علي.

وهو والبيهقي من طريق ثالث عنه.

وهو أيضا من طريق رابع عنه وعن عمر معا.

فصل

(١٩٣٨) - (حديث: "البينة على المدعى واليمين على من أنكر" (٢/١٩٨)).
* صحيح.

وسأتي في "الدعوى والبيّنات" برقم (٢٦٧٠).

(١٩٣٩) - (عن ابن مسعود أنه سئل عن امرأة تزوجها رجل ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود: "لها صداق

نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة لنا مثل ما قضيت" رواه أبو داود والترمذي وصححه.

* صحيح.

وله طرق عنه:

الأولى: عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عنه.

أخرجه أبو داود (٢١١٥) والنسائي (٢/٨٩ و ١١٣) والترمذي (١/٢١٤) والدارمي (٢/١٥٥) وابن ماجه (١٨٩١) وابن الجارود (٧١٨) وابن حبان (١٢٦٠) والبيهقي (٧/٢٤٥) وابن أبي شيبة (٧/٤٦/١) وعبد الرزاق (١٠٨٩٨) وأحمد (٤/٢٧٩ - ٢٨٠) و (٢٨٠) من طرق عن منصور به.

وقال الترمذي والسياق له: "حديث حسن صحيح، وقد روى من غير وجه".

وقال البيهقي: "إسناده صحيح".

قلت: وهو على شرط الشيخين.

وتابعه الشعبي عن علقمة به أتم منه، ولفظه: "أنه أتاه قوم فقالوا: إن رجلا منا تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقا، ولم يجمعها إليه حتى مات، فقال عبد الله: ما سئلت منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد على من هذه، فأتوا غيري، فاختلفوا إليه فيها شهرا، ثم قالوا له في آخر ذلك: من نسأل إن لم نسألك، وأنت من جلة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بهذا البلد ولا نجد غيرك؟ قال.

سأقول فيها بجهد رأيي، فإن كان صوابا، فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فني، ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء،

أرى أن أجعل لها صداق نسائها , لا وكس ولا شطط , ولها الميراث , وعليها العدة أربعة أشهر وعشرا , قال: وذلك بسمع أناس من أشجع , فقاموا فقالوا: نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة منا يقال لها: بروع بنت واشق , قال: فما رأتني عبد الله فرح فرحته يومئذ إلا بإسلامه .
وفي رواية:

" وذلك بحضرة ناس من أشجع , فقام رجل يقال له معقل بن سنان الأشجعي فقال: أشهد أنك قضيت بمثل الذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم , في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق , فما رأتني عبد الله فرح بشيء بعد الإسلام كفرحه بهذه القصة ."
أخرجه النسائي والسياق له , وابن حبان (١٢٦٣) والرواية الأخرى له والحاكم (٢/١٨٠) وعند البيهقي (٧/٢٤٥) وأحمد (٤/٢٨٠) وابن أبي شيبه (٧/٤٦٢) من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي به , وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم ."
ووافقه الذهبي , وهو كما قالوا .

الثانية: عن مسروق عنه به نحوه مختصرا .
أخرجه أبو داود (٢١١٤) والنسائي وابن ماجه (١٨٩١) وابن حبان (١٢٦٥) وابن أبي شيبه وأحمد (٤/٢٨٠) وعنه الحاكم وعنه البيهقي , كلهم عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق , وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ."
ووافقه الذهبي , وقال البيهقي: " وإسناد صحيح , وقد سمي فيه معقل بن سنان , وهو صحابي مشهور ."
الثالثة: عن الأسود عنه مثل رواية علقمة: أخرجه النسائي وابن حبان وأحمد من طريق زائدة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود معا , وقال النسائي: " لا أعلم أحدا قال في هذا الحديث " الأسود " غير زائدة ."
قلت: وهو ثقة ثبت كما قال الحافظ في " التقریب " , فالزيادة مقبولة والسند صحيح على شرطهما أيضا .
الرابعة: عن عبد الله بن عتبة بن مسعود:

١٥٠١٣٠٣ (١٩٤٠) - (عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: " أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال: نعم , وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلانا فقالت: نعم . فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا , فأشهدكم أني قد أعطيتها سهمي بخير فأخذت سهمها فباعته بمئة ألف " رواه أبو داود (2/199) .

" أن عبد الله بن مسعود أتى في رجل... " فذكره نحوه وفيه: " فقام ناس من أشجع فيهم الجراح , وأبو سنان فقالوا: يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاهما فينا في بروع بنت واشق , وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعي كما قضيت , قال: ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ."
أخرجه أبو داود (٢١١٦) والبيهقي (٧/٢٤٦) وأحمد (١/٤٣٠ - ٤٣١ و ٤٤٧ و ٤٧٩/٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص وأبي حسان عن عبد الله بن عتبة .
قلت: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم , وقال البيهقي عقبه : " هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يوهن الحديث , فإن جميع هذه الروايات صحاح , وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك , فكان بعض الرواة سمي منهم واحدا , وبعضهم سمي اثنين , وبعضهم أطلق ولم يسم , وبمثله لا يرد الحديث , ولولا ثقة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى ."
قلت: وفي كلامه إشارة إلى الرد على الشافعي رحمه الله في قوله: " ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله ."
فقد ثبت من وجوه كما تقدم بيانه والله أعلم .

(١٩٤٠) - (عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: " أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال: نعم , وقال للمرأة:

أترضين أن أزوجك فلانا فقالت: نعم. فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا , فأشهدكم أني قد أعطيتها سهمي بخير فأخذت سهمها فباعته بمئة ألف " رواه أبو داود (٢/١٩٩).

١٥٠١٣٠٤ - (١٩٤١) - (روى عن علي: " لكل مطلقة متاع " (ص ٢٠١).

١٥٠١٣٠٥ - (١٩٤٢) - (قال ابن عباس: " أعلى المتعة خادم ثم دون ذلك النفقة ثم دون ذلك الكسوة ".

* صحيح.

وتقدم تخريجه برقم (١٩٢٤).

(١٩٤١) - (روى عن علي: " لكل مطلقة متاع " (ص ٢٠١).

أخرجه ابن المنذر عنه بلفظ: " لكل مؤمنة طلقت حرة أو أمة متعة , وقرأ: (وللمطلقات متاع بالمعروف , حقا على المتقين) ". ذكره في " الدر المنثور " (١/٣١٠) قال: " وأخرج مالك وعبد الرزاق والشافعي وعبد بن حميد والنحاس في " ناسخه " وابن المنذر والبيهقي عن ابن عمر قال: " لكل مطلقة متعة , إلا التي يطلقها , ولم يدخل بها , وقد فرض لها , كفى بالنصف متاعا ".

قلت: وهو في " الموطأ " (٢/٥٧٣/٤٥) وعنه الشافعي وعنه البيهقي (٧/٢٥٧) عن نافع عن ابن عمر.

وهذا إسناد صحيح.

(١٩٤٢) - (قال ابن عباس: " أعلى المتعة خادم ثم دون ذلك النفقة ثم دون ذلك الكسوة ".

* صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٧/١١٦/٢) وابن جرير في " التفسير " (١/٣٢٨) عن سفيان عن إسماعيل بن علية عن ابن عباس قال: " أرفع المتعة { الخادم } ثم دون ذلك الكسوة , ثم دون ذلك النفقة ".

وإسناده صحيح على شرط البخاري.

وفي رواية لابن جرير من طريق مؤمل: ثنا سفيان به , ولفظه: " متعة الطلاق أعلاه الخادم , ودون ذلك الورق , ودون ذلك الكسوة ".

١٥٠١٤ فصل

١٥٠١٤٠١ - (١٩٤٣) - (وفي بعض ألفاظ حديث عائشة: " ولها الذي أعطها بما أصاب منها " رواه البرقاني والخلال بإسنادهما.

١٥٠١٤٠٢ - (١٩٤٤) - (حديث: " فلها المهر بما استحل من فرجها " (٢/٢٠٢).

و مؤمل هذا هو ابن إسماعيل , وهو سىء الحفظ.

فصل

(١٩٤٣) - (وفي بعض ألفاظ حديث عائشة: " ولها الذي أعطها بما أصاب منها " رواه البرقاني والخلال بإسنادهما.

* صحيح.

وأخرجه بهذا اللفظ ابن حبان أيضا في رواية (١٢٤٨) , ورواه الجماعة بخوه فيما تقدم برقم (١٨٤٠) , ويأتى تسميتهم في الحديث الذى بعده.

(١٩٤٤) - (حديث: " فلها المهر بما استحل من فرجها " (٢/٢٠٢).

* صحيح.

وقد مضى تخريجه برقم (١٨٤٠) , وهذا اللفظ للترمذي والشافعي والدارمي والطحاوي وابن الجارود.

١٥٠١٥ باب الوليمة وآداب الأكل

١٥٠١٥.١ (1945) - (حديث: "إنه صلى الله عليه وسلم فعل الوليمة" رواه أنس (2/204)).

١٥٠١٥.٢ (1946) - (وَأمر بها عبد الرحمن بن عوف حين قال: تزوجت , فقال له: "أولم ولم بشاة" متفق عليه).

١٥٠١٥.٣ (1947) - (حديث: "شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء , ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله").

باب الوليمة وآداب الأكل

(١٩٤٥) - (حديث: "إنه صلى الله عليه وسلم فعل الوليمة" رواه أنس (٢/٢٠٤)).

* صحيح.

أخرجه البخارى (٣/٤٣٧) ومسلم (٤/١٤٩) وأبو داود (٣٧٤٣) وابن ماجه (١٩٠٨) والبيهقى (٧/٢٥٨ - ٢٥٩) وأحمد (٣/٢٢٧) من طريق ثابت عن أنس قال: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب فإنه ذبح شاة".

وتابعه عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنس بن مالك يقول: "ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه أكثر أو أفضل مما أولم على زينب , فقال ثابت البناني: بما أولم ؟ قال: أطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه". أخرجه مسلم وأحمد (٣/١٧٢).

(١٩٤٦) - (وَأمر بها عبد الرحمن بن عوف حين قال: تزوجت , فقال له: "أولم ولم بشاة" متفق عليه).

* صحيح.

وقد مضى في (١٩٢٦).

(١٩٤٧) - (حديث: "شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء , ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله").

* صحيح.

وورد من حديث أبي هريرة , وابن عباس وابن عمر.

١ - حديث أبي هريرة , وله طرق:

الأولى: عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول: فذكره موقوفا.

أخرجه مالك (٢/٥٤٦/٥٠) وعنه البخارى (٣/٤٣٨) ومسلم (٤/١٥٣) وأبو داود (٣٧٤٢) والطحاوى في "المشكل" (٤/١٤٣).

والبيهقى (٧/٢٦١) كلهم عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج به.

وتابعه سفيان بن عيينة عن الزهري به موقوفا.

أخرجه مسلم وابن ماجه (١٩١٣) وأحمد (٢/٢٤١) والبيهقى وزاد في آخره: "وكان سفيان ربما رفع الحديث , وربما لم يرفعه".

قلت: وهو عند الطحاوى من طريق الحميدى عن سفيان به مرفوعا.

وتابعه الأوزاعى عن الزهري به موقوفا.

أخرجه الدارمى (٢/١٠٥).

الثانية: عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة موقوفا.

وكذا قال الطيالسى (٢٣٠٢) إلا أنه قال: "عن سعيد أو غيره".

أخرجه مسلم والبيهقى وأحمد (٢/٢٦٧) عنه مقرونا مع الأعرج , وأحمد (٢/٤٠٥ و ٤٩٤) عنه وحده.

الثالثة: عن ثابت الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فذكره.

أخرجه مسلم والبيهقى وقال: "والأعرج هذا ثابت بن عياض الأعرج , والأول عبد الرحمن بن هرمز الأعرج".

الرابعة: عن ميمون بن ميسرة قال: "كان أبو هريرة يدعى إلى طعام , فيذهب إليه , ونذهب معه , فينادى: شر

١٥٠١٥٠٤ - (1948) - (حديث عن ابن عمر مرفوعا: "أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيت لها" " وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس , ويأتيها وهو صائم " متفق عليهما (2/204).

الطعام طعام الوليمة , يدعى إليها من يأبأها , ويمنع منها من يأتيها ".
أخرجه الطحاوي عن يعلى بن عطاء قال: سمعت ميمون بن ميسرة.
قلت: ورجاله ثقات معروفون غير ميمون هذا , وقد أورده ابن أبي حاتم (٤/١/٢٣٥) لإسناده هذا , ولم يذكر فيه شيئا.
الخامسة: عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا.
أخرجه أبو الشيخ كما في " الفتح " (٩/٢١٢).

٢ - حديث ابن عباس: يرويه سعيد بن سويد المعولى: أخبرنا عمران القطان عن قتادة عن أبي العالية عنه مرفوعا بلفظ: " شر الطعام طعام الوليمة , يدعى إليها الشبعان , ويحبس عنها الجائع ".
أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (٣/١٧٥/٢) والأوسط (١/١٣٢/٢).
قلت: ورجاله موثقون غير سعيد بن سويد المعولى فلم أعرفه , ويحتمل أن يكون هو الذى فى " الجرح والتعديل " (٢/١/٢٩) فإنه من هذه الطبقة: " سعيد بن سويد , روى عن زياد , عن أبي الصديق مرسل , روى عنه زيد بن حباب ".
٣ - حديث ابن عمر.

ذكره الحافظ شاهدا من رواية أبي الشيخ.
(١٩٤٨) - (حديث عن ابن عمر مرفوعا: "أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيت لها" " وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس , ويأتيها وهو صائم " متفق عليهما (٢/٢٠٤).
* صحيح.

أخرجه البخارى (٣/٤٣٩) ومسلم (٤/١٥٣) وأبو داود (٣٧٣٦ - ٣٧٣٩) والترمذى (١/٢٠٣) وابن ماجه (١٩١٤) والطحاوي
١٥٠١٥٠٥ - (1949) - (حديث (ابن عمر) [1] مرفوعا: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر " رواه أحمد.

(٤/١٤٧) والبيهقى (٧/٢٦٢) وأحمد (٢/٢٠ , ٢٢ , ٣٧ , ١٠١) من طرق عن نافع عنه به واللفظ للشيخين , وليس عند الآخرين: " وكان ابن عمر.... " ولأحمد فى رواية بمعناها.
وزاد أبو داود فى رواية: " فإن كان مفطرا فليطعم , وإن كان صائما فليدع ".
قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(١٩٤٩) - (حديث (ابن عمر) [1] مرفوعا: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر " رواه أحمد.
* صحيح.

أخرجه أحمد (١/٢٠) وكذا أبو يعلى فى " مسنده " (ق ١٨/٢) والبيهقى (٧/٢٦٦) من طريق القاسم بن أبى القاسم السبائى عن قاص الأجناد بالقسطنطينية أنه سمعه يحدث أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره إلا أنه قال: " يقعدن " و" بانخرم ".
وزاد: " ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار , ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام ".
قلت: ورجاله ثقات معروفون غير قاص الأجناد.

فقال المنذرى فى " الترغيب والترهيب " (١/٩٠): " لا أعرفه ".
قلت: لكن الحديث صحيح , فإن له شواهد تقويه , أذكر بعضها:
أولا: عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه , وله عن طريقان:

الأولى: عن طاوس عنه به , مع تقديم وتأخير.

أخرجه الترمذى (٢/١٣١) (وأبو ليلي) [٢] في "مسنده" (ق: ١١٠/٢) من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس به. وقال الترمذى:

-----[تعلق مَعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب : عمر }

[٢] { كذا في الأصل , والصواب : يعلى , وهو في "مسنده" : (٣/٤٣٥) }

" حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث طاوس عن جابر إلا من هذا الوجه , قال محمد بن إسماعيل: ليث بن أبي سليم صدوق وربما يهمل في الشيء..

قال: وقال أحمد بن حنبل: ليث لا يفرح بحديثه , كان ليث يرفع أشياء لا يرفعها غيره , فلذلك ضعفه "

والأخرى: عن أبي الزبير عنه به.

أخرجه الحاكم (٤/٢٨٨) والطبراني في " حديثه عن النسائي " (ق ٣١٥/٢) عن إسحاق بن إبراهيم: أنبا معاذ بن هشام حدثني أبي

عن عطاء عن أبي الزبير به.

وقال الطبراني: " يقال: إن عطاء هذا هو عطاء بن السائب , ولم يرو هذا الحديث عنه إلا هشام الدستوائي , ولا عنه إلا ابنه معاذ , تفرد به إسحاق بن راهويه "

قلت: الأقرب أنه عطاء بن أبي رباح , فقد ذكروا في شيوخه أبا الزبير , بخلاف ابن السائب , وكلام الحاكم يشعر بهذا , فإنه قال عقب الحديث: " صحيح على شرط مسلم "

ووافقه الذهبي.

فإن ابن السائب ليس من رجال مسلم , بخلاف ابن أبي رباح فإنه من رجاله , ورجال البخاري أيضا.

ثم إن هذا الإسناد وإن كان على شرط مسلم , فإن أبا الزبير مدلس , معروف بذلك وقد عنعنه , فهو صحيح بما قبله , ليس إلا.

ثانيا: عن ابن عباس رضي الله عنه.

أخرجه الطبراني في " الكبير " وفيه يحيى بن أبي سليمان المدني ضعفه البخاري وأبو حاتم , ووثقه ابن حبان كما في " مجمع الزوائد "

(١/٢٧٨ - ٢٧٩).

ثالثا: عن ابن عمر.

أورده ابن أبي حاتم في " العلل " (١/٤٠٢/١٢٠٥) من طريق كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم:

١٥٠١٥٠٦ (1950) - (حديث: " الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة " رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

" أنه نهى أن يجلس الرجل على مائدة يشرب عليها الخمر "

وقال عن أبيه: " هو معضل , ليس من حديث الثقات "

يعني عن ابن عمر.

وقال أبو داود بعد أن أخرجه (٣٧٧٤): " لم يسمعه جعفر من الزهري , وهو منكر "

وسأتي في الكتاب برقم (٢٠٤٢).

(١٩٥٠) - (حديث: " الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة " رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

* ضعيف.

أخرجه أحمد (٥/٢٨) وأبو داود (٣٧٤٥) وكذا الطحاوي في " المشكل " (٤/١٤٦) والبيهقي (٧/٢٦٠) عن همام عن قتادة عن

الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل أعور من ثقيف - كان يقال له معروف , أي يثنى عليه خيرا - إن لم يكن اسمه زهير بن

عثمان فلا أدري ما اسمه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الله بن عثمان الثقفي فإنه مجهول كما في " التقريب "

وقد اختلفوا في صحة زهير بن عثمان , وقد قال البخارى: " لم يصح إسناده , ولا نعرف له صحة ".
وتعقبه الحافظ فى " التهذيب " بقوله: " قلت: وقد أثبت صحبته ابن أبى خيثمة وأبو حاتم الرازى وأبو حاتم بن حبان والترمذى والأزدى
وقال: تفرد عنه بالرواية عبد الله بن عثمان ".
قلت: ولذلك جزم فى " التقريب " بأن له صحة.
فإن كان ذلك بغير هذا الحديث فحسن , وإن كان به , فالسند ضعيف فثله لا ثبت به الصحة والله أعلم.

وروى الحديث من طرق أخرى.
فأخرجه ابن ماجه (١٩١٥) عن عبد الملك بن حسين أبى مالك النخعى عن منصور عن أبى حازم عن أبى هريرة مرفوعا به.
قلت: وهذا إسناده ضعيف جدا , آفته أبو مالك هذا فإنه متروك كما فى " التقريب ".
وأخرجه الترمذى (١/٢٠٣) والبيهقى (٧/٢٦٠) من طريق زياد بن عبد الله البكائى عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن عن
عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " طعام أول يوم حق , وطعام يوم الثانى سنة , وطعام يوم الثالث سمعة ,
ومن سمع سمع الله به ".

وقال الترمذى: " لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث زياد بن عبد الله وهو كثير الغرائب والمناكير ; قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر
عن محمد بن عقبة , قال : قال وكيع: زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب فى الحديث ".
وقال البيهقى: " وحديث البكائى أيضا غير قوى ".

وقال الحافظ فى ترجمة البكائى: " صدوق ثبت فى " المغازى " , وفى حديثه عن غير ابن إسحاق لين , ولم يثبت أن وكيعا كذبه ".
قلت: وكأن الحافظ يشير بهذا الكلام إلى ما تقدم عن الترمذى من روايته عن البخارى عن محمد بن عقبة عن وكيع أنه قال فى زياد:
" يكذب فى الحديث ".

ولكنى لا أدرى ما وجه تضعيفه لهذه الرواية مع أن إسناده صحيح رجاله أئمة نقاد غير محمد بن عقبة وهو أبو المغيرة الشيبانى , وهو
ثقة كما قال الحافظ

نفسه , ومن الممكن أن يقال: وجه ذلك , أن يكون هناك رواية أخرى عن وكيع تخالف هذه الرواية , ومن الممكن أن يكون راوينا
أوثق من ابن عقبة هذا , ويؤيد الإمكان الأول قول صاحب " التهذيب ": " قال وكيع: هو أشرف من أن يكذب ".

ولكن من الذى روى هذا القول عن وكيع ؟ حتى نرى هل هو أوثق أم راوى القول الأول ؟ وقال الحافظ أيضا فى " التلخيص "
(٣/١٩٥): " وقال الدارقطنى: تفرد به زياد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمى عنه.
قلت: وزيد مختلف فى الاحتجاج به , ومع ذلك فسماعه من عطاء بعد الاختلاط ".

وأخرجه البيهقى (٧/٢٦٠ - ٢٦١) من طريق بكر بن خنيس عن الأعمش عن أبى سفيان عن أنس: " أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما تزوج أم سلمة رضى الله عنها أمر بالنطع فبسط ثم ألقى عليه تمرا وسويقا , فدعا الناس فأكلوا , وقال: فذكره مثل لفظ
الكتاب وقال: " وليس هذا بقوى , بكر بن خنيس تكلموا فيه ".

قلت: أورده الذهبي فى " الضعفاء " وقال: " قال الدارقطنى: متروك " وقال الحافظ فى " التقريب ": " صدوق , له أغلاط , أفرط فيه
ابن حبان ".
وقال فى " التلخيص ": " وهو ضعيف ".

وذكره ابن أبى حاتم والدارقطنى فى " العلل " من حديث الحسن عن أنس , ورجحا رواية من أرسله عن الحسن.
وعن وحشى بن حرب

١٥٠١٥٠٧ (1951) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابا فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا , فإن سبق أحدهما فأجب الذى سبق ").

١٥٠١٥٠٨ (1952) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم كان فى دعوة وكان معه جماعة فاعتزل رجل من القوم ناحية فقال صلى الله عليه وسلم: دعاكم أخوكم وتكلف لكم. كل يوما , ثم صم يوما مكانه إن شئت " (2/206)).

و ابن عباس , رواهما الطبرانى فى " الكبير " , وإسنادهما ضعيف .
قلت: وفى إسناده الطبرانى فى " المعجم الكبير " (٣/١١٨/١) محمد بن عبيد الله العرزمى , وهو متروك , كما قال الهيثمى (٤/٥٦) وعبد الله بن يونس ابن بكير لم أجد له ترجمة.
وجملة القول فى هذا الحديث أن أكثر طرقه وشواهد شديدة الضعف لا يخلو طريق منها من متهم أو متروك , فلذلك يبقى على الضعف الذى استفيد من الطريق الأولى.
والله أعلم.

(١٩٥١) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابا فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا , فإن سبق أحدهما فأجب الذى سبق ").
* ضعيف.

أخرجه أبو داود (٣٧٥٦) وعنه البيهقى (٧/٢٧٥) وعن غيره , وأحمد (٥/٤٠٨) من طريق يزيد بن عبد الرحمن الدالانى عن أبى العلاء الأودى عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبى (صلى الله عليه وسلم) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: فذكره.
قلت: وهذا سند ضعيف من أجل يزيد بن عبد الرحمن الدالانى وكنيته أبو خالد وهو بها أشهر , قال الحافظ: " صدوق , يخطئ كثيرا , وكان يدلس ".
وقال الحافظ فى " التلخيص " (٣/١٩٦) بعد أن عزاه لأبى داود وأحمد: " وإسناده ضعيف , ورواه أبو نعيم فى " معرفة الصحابة " من رواية حميد بن عبد الرحمن عن أبيه به.

وله شاهد فى " البخارى " من حديث عائشة: " قيل يا رسول الله إن لى جارين , فىلى أيهما أهدى ؟ قال: إلى أقربهما منك بابا ".
(١٩٥٢) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم كان فى دعوة وكان معه جماعة فاعتزل رجل من القوم ناحية فقال صلى الله عليه وسلم: دعاكم أخوكم وتكلف لكم. كل يوما , ثم صم يوما مكانه إن شئت " (٢/٢٠٦)).
* حسن.

أخرجه البيهقى (٤/٢٧٩) من طريق إسماعيل بن أبى أويس حدثنا أبو أويس عن محمد ابن المنكر عن أبى سعيد الخدرى أنه قال: " صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما , فأتاني هو وأصحابه , فلما وضع الطعام , قال رجل من القوم إني صائم , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... " فذكره إلا أنه قال: " ثم قال له: أفطر , وصم مكانه يوما إن شئت ".
وهذا إسناده حسن كما قال الحافظ فى " الفتح " (٤/١٨٢).
قلت: وهو على شرط مسلم , إلا أن أبى أويس وابنه إسماعيل , قد تكلم فيهما من قبل الحفظ.
وتابعه حماد بن أبى حميد: حدثنى محمد بن المنكر به.

أخرجه الطبرانى فى " الأوسط " (١/١٣٢/١ - ٢) من طريق عطاء بن خالد المخزومى حدثنا حماد بن أبى حميد به.
وقال: " لا يروى عن أبى سعيد إلا بهذا الإسناد , تفرد به حماد , وهو محمد بن أبى حميد , أهل المدينة يقولون: حماد ".
قلت: وما ادعاه من التفرد مردود برواية البيهقى عن أبى أويس.
وعطاء بن خالد صدوق يهيم كما فى " التقريب ".

وقد خولف فى إسناده , فقال الطيالسى فى " مسنده " (٢٢٠٣): حدثنا محمد بن أبى حميد عن إبراهيم بن عبيد الله بن رفاعة الزرقى عن أبى سعيد الخدرى به دون قوله: " إن شئت ".

ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي (٢٦٣/٧ - ٢٦٤).
وتابعه محمد بن أبي فديك عن محمد بن أبي حميد به وزاد: "إن أحببت".
أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢/١/٢).
وعلقه البيهقي وقال:

"وابن أبي حميد يقال له محمد، ويقال له حماد وهو ضعيف".
وخالفهم جميعا حماد بن خالد فقال: عن محمد بن أبي حميد عن إبراهيم بن عبيد قال: "صنع أبو سعيد الخدري طعاما...". الحديث.
فأرسله.

أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢٣٧) وقال: "هذا مرسل".
قلت: ولعل هذا الاختلاف من قبل ابن أبي حميد نفسه، وذلك لضعفه في حفظه.
وقد اضطرب أيضا في قوله: "إن شئت" فتارة، أثبتته، وتارة لم يذكره، ولا شك أن الصواب إثباته لموافقه في ذلك لرواية أبي أويس.
أما قدح ابن التركاني في ثبوت هذه الزيادة بقوله في "الجوهر النقي" (٤/٢٧٩): "أخرجه الدارقطني من حديث الخدري، ومن حديث جابر، وليس فيها قوله: "إن شئت".
وكذا أخرجه البيهقي في أبواب الوليمة من حديث الخدري.
قلت: ففيه نظر من وجوه:

أولا: أن الدارقطني لم يخرج من حديث الخدري، وإنما أخرجه عن إبراهيم بن عبيد مرسلا.
ثانيا: أن فيه ابن أبي حميد وهو ضعيف، فلا يجوز الاحتجاج به، لاسيما فيما خالف فيه من هو أقوى منه كما عرفت.
ثالثا: أنه قد ذكر هو نفسه هذه الزيادة في بعض الطرق عنه، فالأخذ بها أولى من الإهمال لما فيه من الموافقة منه لغيره فيها كما سبق.
رابعا: حديث جابر عند الدارقطني ضعيف الإسناد، فإنه أخرجه من طريق علي بن سعيد الرازي حدثنا عمرو بن خلف بن إسحاق بن مرسل الخثعمي حدثنا أبي: حدثنا عمي إسماعيل بن مرسل حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال: فذكره دون الزيادة.
قلت: والرازي تكلموا فيه، ومن بينه وبين المنكدر ثلاثتهم لم أجد لهم

١٥٠١٥٠٩ (١٩٥٣) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: "إذا دعى أحدكم فليجب، وإن كان صائما فليدع، وإن كان مفطرا فليطعم" رواه أبو داود.

ترجمة (١).

وبالجملة، فالحديث حسن من الطريق الأولى، ورواية ابن أبي حميد له على ضعفه إن لم يزد قوة لم يضره.
والله أعلم.

(١٩٥٣) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: "إذا دعى أحدكم فليجب، وإن كان صائما فليدع، وإن كان مفطرا فليطعم" رواه أبو داود.
* صحيح.

أخرجه مسلم (٤/١٥٣) وأبو داود (٢٤٦٠) والنسائي في "الكبرى" (ق ٦٢/٢) والطحاوي في "المشكّل" (٤/١٤٩) والبيهقي (٧/٢٦٣) وأحمد (٢/٢٧٩، ٥٠٧) وأبو عبيد في "الغريب" (ق ٢٩/١) وابن عبد البر في "التمهيد" (١/٢٧٥ - طبع المغرب)،
كلهم من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عنه بلفظ: "فليصل". بدل قوله "فليدع" إلا أن البيهقي زاد: "يعني: فليدع".
وبين الطحاوي أن هذا التفسير من هشام وفي رواية لأحمد "فليصل وليدع لهم".

فلعل قوله: "وليدع" خطأ من بعض النساخ أو الرواة وأصله "أى ليدع" فكأن المصنف رواه بالمعنى.
وأخرجه أحمد (٢/٤٨٩) والترمذي (١/١٥٠) من طريق أيوب عن ابن سيرين به دون قوله: "وإن كان مفطرا فليطعم".
وفيه الزيادة: "يعني: فليدع".
وقال: "حديث حسن صحيح".

(١) ثم رأيت الحافظ عزاه في " التلخيص " (٣/١٩٨) لابن عدى وابن حبان في " الضعفاء " والدارقطنى والبيهقى من حديث جابر. قال وفيه عمرو بن خليف وهو وضاع. فتبين أن نسخة في الدارقطنى تحريفا ولا بن خليف هذا ترجمة في " الميزان " و" اللسان ".

١٥٠١٥٠١٠ (1954) - (حديث ابن عمر مرفوعا: " من دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا " رواه أبو داود (2/206). وقد جاءت هذه الزيادة مرفوعة بلفظ: " وإن كان صائما فليدع ".

وقد تقدمت تحت رقم (١٩٤٨) من حديث ابن عمر. ولها شاهد من حديث عبد الله بن مسعود يرويه شعبة عن أبي جعفر الفراء عن عبد الله بن شداد عن عبد الله بن مسعود مرفوعا بلفظ: " إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب , فإن كان مفطرا فليأكل , وإن كان صائما فليدع بالبركة ". أخرجه الطبرانى في " الكبير " (٣/٨٣/٢) وابن السنن في " عمل اليوم والليلة " (٤٨٣). قلت: وهذا إسناد صحيح.

(١٩٥٤) - (حديث ابن عمر مرفوعا: " من دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا " رواه أبو داود (٢/٢٠٦). * ضعيف.

أخرجه أبو داود (٣٧٤١) وكذا البيهقى (٧/٢٦٥) من طريق درست بن زياد عن أبان بن طارق عن نافع قال: قال عبد الله بن عمر... وقال أبو داود: " أبان بن طارق مجهول ". وقال ابن عدى: " هذا حديث منكر لا يعرف إلا به ". قلت: ودرست بن زياد ضعيف كما في " التقريب ".

ثم أخرجه البيهقى وكذا الدولابى في " الكنى " (١/١٨٠) والطبرانى في " الأوسط " (١/١٣٣/١) من طريق بقية بن الوليد حدثنا يحيى بن خالد أبو زكريا عن روح بن القاسم عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن عروة بن الزبير عن عائشة

١٥٠١٥٠١١ (1955) - (حديث أبى هريرة مرفوعا: " إذا دعى أحدكم إلى طعام فجاء مع السؤل فذلك إذن لك " رواه أحمد وأبو داود.

مرفوعا بلفظ: " من دخل على قوم لطعام لم يدع إليه , فأكل , دخل فاسقا وأكل ما لا يحل له ". وقال الطبرانى: " لم يروه عن روح إلا يحيى تفرد به بقية ".

قلت: وهو ثقة , ولكنه مدلس , وقد عنعنه في رواية الطبرانى وصرح بالتحديث في رواية الآخرين , لكن الراوى عنه ذلك أبو عتبة أحمد بن الفرغ وهو ضعيف.

ويحيى بن خالد مجهول كما قال البيهقى , وسبقه إلى ذلك ابن عدى وساق له هذا الحديث وقال: " إنه منكر ". وقال الذهبي: " باطل ".

ومن طريقه رواه البزار أيضا كما في " المجمع " (٤/٥٥) وأعله بجهالة يحيى بن خالد.

(١٩٥٥) - (حديث أبى هريرة مرفوعا: " إذا دعى أحدكم إلى طعام فجاء مع السؤل فذلك إذن لك " رواه أحمد وأبو داود. * صحيح.

أخرجه أبو داود (٥١٩٠) وكذا البخارى في " الأدب المفرد " (١٠٧٥) عن عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أبى رافع عن أبى هريرة به.

قلت: وهذا سند رجاله ثقات رجل الشيخين , لكن أعله أبو داود بالانقطاع , فقال: " قتادة لم يسمع من أبى رافع [شيئا] . ونقل هذا عن أبى داود , الحافظ في " التهذيب " بدون هذه الزيادة " شيئا " - وقد وضعها محقق (السند) [١] بين المعكوفتين إشارة إلى أنها في بعض النسخ - فقال الحافظ:

_____ [تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , ولعل الصواب: السنن }

١٥٠١٥٠١٢ (1956) - (قال ابن مسعود: "إذا دعيت فقد أذن لك" رواه أحمد.

١٥٠١٥٠١٣ (1957) - (روى أحمد في المسند: أن سلمان دخل عليه رجل فدعا له بما كان عنده فقال: لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أو قال: لولا أنا نهينا أن يتكلف أحد لصاحبه لتكلفنا لك".

"كأنه يعني حديثا مخصوصا , وإلا ففي صحيح البخارى تصريح بالسماع منه".
قلت: لكن قتادة موصوف بالتدليس , فلا يطمئن القلب لتصحيح ما لم يصرح فيه بالتحديث من حديثه كهذا.
لكن له شاهد قوى يرويه حماد بن سلمة عن حبيب وهشام عن محمد عن أبي هريرة به مختصرا بلفظ: "رسول الرجل إلى الرجل إذنه".
أخرجه أبو داود (٥١٨٩) والبخارى أيضا (١٠٧٦) وابن حبان (١٩٦٥).
قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

(١٩٥٦) - (قال ابن مسعود: "إذا دعيت فقد أذن لك" رواه أحمد.
* صحيح.

أخرجه البخارى في "الأدب المفرد" (١٠٧٤) عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: "إذا دعى الرجل فقد أذن له" وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وعزو المصنف إياه لأحمد غريب , ولعله يعني غير كتابه "المسند" فإنه المراد عند إطلاق العزو إليه كما سبق التنبيه عليه مرارا.
(١٩٥٧) - (روى أحمد في المسند: أن سلمان دخل عليه رجل فدعا له بما كان عنده فقال: لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أو قال: لولا أنا نهينا أن يتكلف أحد لصاحبه لتكلفنا لك".
* صحيح.

أخرجه أحمد (٥/٤٤١) من طريق قيس بن الربيع حدثنا عثمان بن سبور رجل من بنى أسد عن شقيق أو نحوه (شك قيس) أن سلمان دخل عليه رجل..... الحديث.

قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل قيس بن الربيع فإنه ضعيف.

وشيوخه عثمان بن سبور لم أجد من ترجمه , ولم يورده ابن أبي حاتم , ولا الحافظ في "التعجيل" !

لكن له طريق أخرى عن شقيق.

أخرجه الحاكم (٤/١٢٣) عن سلمان بن قرقم عن الأعمش عنه قال: "دخلت أنا وصاحب لى على سلمان رضى الله عنه , فقرب إلينا خبزا وملحا , فقال: لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن التكلف لتكلفنا لكم.

فقال صاحبي: لو كان فى ملحنا سعت , فبعث بمطهرته إلى البقال فرهنها , فجاء بسعتر فألقاه فيه , فلما أكلنا , قال صاحبي: الحمد لله الذى قنعنا بما رزقنا , فقال سليمان: لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهرتى مرهونة عند البقال !".
وقال: "صحيح الإسناد".

ووافقه الذهبي !

قلت: كلا فإن سليمان بن قرقم أورده الذهبي نفسه فى "الضعفاء" وقال: "قال يحيى: ليس بشيء , وقال النسائي: ليس بقوى".
وقال الحافظ فى "التقريب": "سواء الحفظ".

وأورده الهيثمى فى "المجمع" (٨/١٧٩) باللفظ الأول وقال: "رواه أحمد والطبرانى فى "الكبير" و"الأوسط" بأسانيد , وأحد أسانيد الكبير رجاله رجال الصحيح".

ثم ساق باللفظ الثانى وقال: "رواه الطبرانى ورجال الصحيح غير محمد بن منصور الطوسى وهو ثقة".

قلت: لعله من غير طريق سليمان بن قرقم , والله أعلم.

وقد أخرجه الحاكم أيضا من طريق الحسن بن الرماس حدثنا عبد الرحمن بن مسعود العبدى قال: سمعت سلمان الفارسى يقول:

١٥٠١٥٠١٤ (1958) - (حديث: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر خمس بدنات وقال: من شاء اقتطع " رواه أحمد وأبو داود.

١٥٠١٥٠١٥ (1959) - (حديث: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهي والمثلة " رواه أحمد والبخاري (2/207).

١٥٠١٥٠١٦ (1960) - (حديث أبي هريرة: " قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوما بين أصحابه

" نهانا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن نتكلف للضيف "

ذكره شاهدا لرواية سليمان بن قرم وقال الذهبي: " قلت: سنده لين "

قلت: والحسن هذا وشيخه عبد الرحمن لم أعرفهما.

لكن للحديث شاهد عن أنس قال: " كنا عند عمر , فقال: نهينا عن التكلف "

(١٩٥٨) - (حديث: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر خمس بدنات وقال: من شاء اقتطع " رواه أحمد وأبو داود.

* صحيح.

أخرجه أحمد (٤/٣٥٠) وأبو داود (١٧٦٥) وكذا البيهقي (٥/٢٣٧ , ٢٤١) من طريق ثور بن يزيد قال: حدثني راشد بن سعد

عن عبد الله بن لحي عن عبد الله بن قرط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أعظم الأيام عند الله يوم النحر , ثم يوم النفر ,

وقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس بدنات أو ست يخرفهن , فطفقن يزدلفن إليه أيتن يبدأ بها , فلما وجبت جنوبها قال

كلمة خفيفة لم أفهمها , فسألت بعض من يليني: ما قال ؟ قالوا: قال: من شاء اقتطع "

قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات , وصححه ابن حبان (١٠٤٤).

(١٩٥٩) - (حديث: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهي والمثلة " رواه أحمد والبخاري (٢/٢٠٧).

* صحيح.

أخرجه البخاري (٢/١٠٧ , ٤/١٥) وأحمد (٤/٣٠٧) وعنه ابن الجوزي في " التحقيق " (٣/٩٨/٢) من طريق شعبة: حدثنا عدي

بن ثابت قال: سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري - وهو جده أبو أمه - قال: فذكره.

(١٩٦٠) - (حديث أبي هريرة: " قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوما بين أصحابه

١٥٠١٥٠١٧ (1961) - (حديث عائشة: " دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى كسرة ملقاة فأخذها فمسحها ثم أكلها

, وقال: يا عائشة أكرمي كريمك فإنها ما نفرت عن قوم فعادت إليهم " رواه ابن ماجه ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب

الشكر له بنحوه ولفظه: " أحسنى جوار نعم الله عليك "

تمرا فأعطى كل إنسان سبع تمرات " رواه البخاري.

* صحيح.

أخرجه البخاري (٣/٥٠٠ , ٥٠٦) وأحمد أيضا (٢/٣٥٣ , ٤١٥) من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال: فذكره , وتماه:

" فأعطاني سبع تمرات إحداهن حشفة , لم يكن فيهن ثمرة أعجب منها إلى شدة في مضاعى "

وقد تابعه عبد الله بن شقيق قال: " أقمت بالمدينة مع أبي هريرة سنة , فقال لي ذات يوم ونحن عند حجرة عائشة: لقد رأيتنا ومالنا ثياب

إلا البراد المتفتقة , (وأنا) [١] ليأتى على أحدنا الأيام ما يجد طعاما يقيم به صلبه , حتى إن كان أحدنا ليأخذ الحجر فيشده على أنحوص

بطنه ثم يشده بثوبه ليقوم به صلبه , فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بيننا تمرا , فأصاب كل إنسان منا سبع تمرات فيهن

حشفة , فما سرني أن لي مكانها ثمرة جيدة ! قال: قلت لم ؟ قال: تشد لي من مضغى " أخرجه أحمد (٢/٣٢٤).

وإسناده صحيح.

(١٩٦١) - (حديث عائشة: " دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى كسرة ملقاة فأخذها فمسحها ثم أكلها , وقال: يا عائشة أكرمي كريمك فإنها ما نفرت عن قوم فعادت إليهم " رواه ابن ماجه ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر له بنحوه ولفظه: " أحسنى جوار نعم الله عليك " .

* ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (٣٣٥٣) وابن أبي الدنيا في " الشكر " (١/١/٢) وكذا أبو سعيد النقاش الأصبهاني في " الجزء الثاني من الأمل " (ق ٢/٢) من طريق الوليد بن محمد الموقري: حدثنا الزهري عن عروة عنها به. ولفظ ابن أبي الدنيا كما ذكر المصنف , والباقي نحوه.

_____ [تعلق مَعِدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب - كما في المسند - : إنه {

وقال البوصيري في " الزوائد " (ق ٢٠٢/٢): " هذا إسناد ضعيف لضعف الوليد بن محمد الموقري أبو بشر البلقاوي " .

قلت: هو شر من ذلك , فقد اتهم بالكذب , وأورده الذهبي في " الضعفاء " وقال: " كذبه يحيى , وقال الدارقطني: ضعيف " . وقال الحافظ في " التقريب " : " متروك " .

وقال أبو سعيد النقاش عقبه: " لا أعلم أحدا رواه عن الزهري غير الموقري " .

وأقول: قد توبع , أخرجه الخرائطي في " فضيلة الشكر " (ق ١٣٥/١) والضياء المقدسي في " جزء من تعاليقه " (ق ٢٠٠/٢) من طريق القاسم بن غصن عن هشام بن عروة عن أبيه به.

وقال الضياء: " لا أعلم رواه عنه إلا القاسم بن غصن الرملي وهو صاحب غرائب ومناكير " .

قلت: فهي متابعة واهية لا ثبت.

ومثلها ما جاء في " جزء منتقى من الأربعين في شعب الدين " للضياء (ق ٤٧/٢) من طريقين عن أبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الصيدلاني أنبأ أبو الفضل العباس بن منصور الفرندباذي حدثنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه به نحو لفظ ابن أبي الدنيا وهذا سياقه: " قالت: " دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم , فرأى كسرة ملقاة فمشى إليها فأخذها , ثم مسحها فأكلها , ثم قال لي: يا عائشة أحسنى جوار نعم الله تعالى , فإنها قل ما نفرت من أهل بيت فكادت أن ترجع إليهم " .

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات غير العباس بن منصور الفرندباذي ترجمه

السمعاني في نسبته هذه فقال: " أبو الفضل العباس بن منصور بن العباس بن شداد بن داود الفرندباذي النيسابوري سمع ابن يحيى الذهلي وأيوب بن الحسن الزاهد وعتيق بن محمد الجرشي وأحمد بن يوسف السلمي وعلى بن الحسن الهلالي , وأقرانهم .

روى عنه أبو علي الحسين بن علي الحافظ وأبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن يحيى المزكي وغيرهما.

توفي سنة (٣٢٦) وكان من أصحاب الرأي " .

وهو كما ترى لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا , فهو مجهول الحال.

وأما أبو يعلى الصيدلاني , فقد ترجمه السمعي في نسبته هذه ووصفه بقوله: " من أهل نيسابور , شيخ فاضل صالح عالم صاحب الأئمة , وعمر حتى حدث بالكثير " ولم يذكر له وفاة , وفي " الشذرات " أنه توفي سنة (٤٠٦) وتابع القاسم بن غصن خالد بن إسماعيل: حدثنا هشام بن عروة به.

أخرجه الخطيب في " تاريخ بغداد " (١١/٢٢٩) .

لكن خالد هذا وهو الخزومي قال ابن عدي: " كان يضع الحديث على الثقات " .

وللحديث شاهد من حديث أنس مرفوعا بلفظ: " أحسنوا جوار نعم الله جل وعلا , لا تنفروها , فإنه قل ما زالت عن قوم فعادت إليهم " .

أخرجه أبو يعلى في " مسنده " (ق ١٦٧/٢) وأبو الفتح الأزدي في " الثالث من كتاب فيه مواعظ " (٢/٢) وأبو بكر الكلاباذي في " مفتاح المعاني " (ق ٢٥٧/١) عن عثمان بن مطر قال: حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك به.

قلت: وعثمان بن مطر ضعيف.

كما في " التقريب " .

والحديث أورده ابن أبي حاتم في " العلل " (٢/٣٢١) عن ابن مسعود موقوفا

١٥٠١٥٠١٨ (1962) - (حديث: " أنه كان صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة " رواه البخارى (2/208)

١٥٠١٥٠١٩ (1963) - (حديث أنس مرفوعا: " من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع " إسناده ضعيف , رواه ابن ماجه وغيره .

١٥٠١٥٠٢٠ (1964) - (وعن سلمان مرفوعا: " بركة الطعام الوضوء قبله وبعده " (2/208) .

و قال : " قال أبى: هذا حديث موضوع " .

(196٢) - (حديث: " أنه كان صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة " رواه البخارى (٢/٢٠٨)

* صحيح .

أخرجه البخارى (١/١٧٥ , ٢/و ٣/٤٩٩ - ٥٠٠ , ٥٠٢ , ٥١٠) ومسلم (١/١٨٨) والنسائى فى " الكبرى " (ق ٦٠/١) والترمذى (١/٣٣٨) وصححه والدارمى (١/١٨٥) وابن ماجه (٤٩٠) والبيهقى (١/١٥٣) وأحمد (٥/٢٨٨) عن جعفر بن أمية الضمري عن أبيه قال: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فأكل منها , فدعى إلى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ " .

(19٦٣) - (حديث أنس مرفوعا: " من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع " إسناده ضعيف , رواه ابن ماجه وغيره .

* منكر .

تفرد به كثير بن سليم , وهو ضعيف اتفاقا , وقال النسائى: " متروك " وقال أبو زرعة: " هذا حديث منكر " .

وقد خرجته فى " سلسلة الأحاديث الضعيفة " (١١٧) فلا داعى للإعادة .

(19٦٤) - (وعن سلمان مرفوعا: " بركة الطعام الوضوء قبله وبعده " (٢/٢٠٨) .

* ضعيف .

أخرجه أبو داود والترمذى والحاكم وأحمد وغيرهم وقال الترمذى: " لا نعرفه إلا من حديث قيس بن الربيع , وهو يضعف فى الحديث " .

١٥٠١٥٠٢١ (1965) - (حديث عائشة مرفوعا: " إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسى أن يذكر اسم الله فى أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره " (2/208) .

و ضعف الحديث أيضا أبو داود وغيره , وقد خرجته .

وذكرت أقوال المضعفين له فى " سلسلة الأحاديث الضعيفة " (١٦٨) فأغنى عن الإعادة .

(19٦٥) - (حديث عائشة مرفوعا: " إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسى أن يذكر اسم الله فى أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره " (٢/٢٠٨) .

* صحيح .

أخرجه أبو داود (٣٧٦٧) عن إسماعيل , والترمذى (١/٣٤١) وأحمد (٦/٢٠٧ - ٢٠٨) عن وكيع , والدارمى (٢/٩٤) عن معاذ بن هشام , والطحاوى فى " المشكل " (٢/٢١) والبيهقى (٧/٢٧٦) عن الطيالسى , وهذا فى " مسنده " (١٥٦٦) , وأحمد (٦/٢٤٦) والبيهقى عن روح , والحاكم (٤/١٠٨) عن عفان , كلهم عن هشام بن أبى عبد الله الدستوائى عن بديل عن عبيد الله بن عبيد بن عمير الليثى عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم عن عائشة به .

وخالفهم يزيد بن هارون فقال: أنبأنا هشام الدستوائى به إلا أنه لم يذكر فيه أم كلثوم .

أخرجه الدارمى (٢/٩٤) وابن ماجه (٣٢٦٤) وابن حبان (١٣٤١) وأحمد (٦/١٤٣) .

قلت: ولا شك أن رواية الجماعة بإثبات " أم كلثوم " هي الصواب ; لأنهم أكثر , ومعهم زيادة.
وقال الترمذى عقبها: " حديث حسن صحيح , وأم كلثوم هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق رضى الله عنه ".
كذا قال , وفيه نظر , فقد وقع في رواية غير الترمذى: " عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم ".
يعنى أنها ليثية , ولذلك ترجعها الحافظ المزى بـ: " أم كلثوم الليثية المالكية ".
ولو كانت هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق لكانت تيمية.

وأما قول الحافظ

ابن حجر في " التهذيب " عقب قول الترمذى المذكور: " فتقول ابن عمير " عن امرأة منهم " قابل للتأويل , فينظر فيه , فلعل قوله: " منهم " أى كانت منهم بسبب , إما بالمصاهرة , أو بغيرها من الأسباب .
فردود لأنه خلاف ظاهر قول ابن عمير " منهم " , والتأويل , إنما يصر إليه للضرورة , ولا ضرورة هنا , وقول الترمذى المتقدم , الظاهر والله أعلم أنه قاله اجتهدا منه , سوغ له ذلك أن قول ابن عمير " منهم " لم يقع في روايته , وإلا لم يقل الترمذى ما قال .
والله أعلم .

ثم هب أنها أم كلثوم بنت محمد بن أبي بكر الصديق , فما حالها في رواية الحديث ؟ ذلك ما لم يتحدثوا عنه بشيء , فهي مجهولة , والله أعلم .
ثم رأيت الحافظ قال في " التقريب ": " أم كلثوم الليثية المكية , يقال هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق فعلى هذا فهي تيمية , لا ليثية ,
لها حديث عن عائشة من رواية عبد الله بن عبيد بن عمير عنها .
وروى حجاج بن أرطاة عن أم كلثوم عن عائشة في الاستحاضة .
وروى عمرو بن عامر عن أم كلثوم عن عائشة في بول الغلام , فما أدرى هل الجميع واحدة أم لا ؟ ".
ففى قوله " يقال " ما يشير إلى تضعيف قول الترمذى المتقدم , وأنه لم يعتمد .
والله أعلم .

وقد تردد الحافظ الذهبي أيضا في كون الثلاث واحدة .

وذكر أنه تفرد بالرواية عن المترجمة ابن عمير , يشير بذلك إلى كونها مجهولة , كيف لا وهو قد أوردها في آخر كتابه " الميزان " في " فصل في النسوة المجهولات ".
ولكنه قال: " وما علمت في النساء من اتهمت , ولا من تركوها ".
ومما سبق تعلم ما في قول الحاكم في الحديث: " صحيح الإسناد ".
وموافقة الذهبي عليه !

وجملة القول أن الإسناد ضعيف لجهالة أم كلثوم هذه حتى لو فرض أنها ابنة محمد بن أبي بكر الصديق .
لكن الحديث صحيح , فإن له شاهدين:

الأول: عن أمية بن مخشى - وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا , ورجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة , فلما رفعها إلى فيه , قال: بسم الله أوله وآخره , فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: ما زال الشيطان يأكل معه , فلما ذكر اسم الله عز وجل استقاء ما في بطنه " أخرجه أبو داود (٣٧٦٨) والنسائي في " الكبرى " (ق ٥٩/٢) والطحاوى في " مشكل الآثار " (٢/٢٢) وابن السني في " عمل اليوم والليلة " (٤٥٥) والحاكم (٤/١٠٨ - ١٠٩) وأحمد (٤/٣٣٦) وابن سعد في " الطبقات " (٧/١٢ - ١٣) والطبراني في " المعجم الكبير " (١/٨١/١ - ٢) والضياء المقدسى في " الأحاديث المختارة " (١/٤٧٦ - ٤٧٧) كلهم من طريق جابر بن صبح حدثنا المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي عن عمه أمية بن مخشى به وقال الحاكم: " صحيح الإسناد ".
ووافقه الذهبي ! !

قلت: وليس كما قال , فإن المثنى هذا , أورده الذهبي نفسه في " الميزان " وقال: " لا يعرف , تفرد عنه جابر بن صبح , قال ابن المديني:

مجهول".

ولهذا قال الحافظ في "التقريب": "مستور".

الثاني: عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا بلفظ: "من نسي أن يذكر الله في أول طعامه، فليقل حين يذكر: بسم الله في أوله وآخره، فإنه يستقبل طعاما جديدا، ويمنع الخبيث ما كان يصيب منه".

١٥٠١٥٠٢٢ (1966) - (حديث: "أنه صلى الله عليه وسلم جثا على الأكل، وقال: أما أنا فلا أكل متكئا" رواه مسلم (2/209)).

أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٣٤٠) وغيره بإسناد صحيح عنه، وقد خرجته في "الأحاديث الصحيحة" (١٩٦). ثم وجدت له شاهدا ثالثا، عن امرأة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بوطبة، فأخذها أعرابي بثلاث لقم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما إنه لو قال: بسم الله لوسعكم، وقال: إذا نسي أحدكم اسم الله على طعامه فليقل إذا ذكر: اسم (١) الله أوله وآخره".

أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (ص ١٧٠٦) بسند صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير إبراهيم بن الحجاج وهو ثقة، وقال الهيثمي في "المجمع" (٥/٢٢): "رواه أبو يعلى ورجاله ثقات".

(١٩٦٦) - (حديث: "أنه صلى الله عليه وسلم جثا على الأكل، وقال: أما أنا فلا أكل متكئا" رواه مسلم (٢/٢٠٩)).
* صحيح.

أخرجه البخاري (٣/٤٩٧) وأبو داود (٣٧٦٩) والترمذي (١/٣٣٧) وابن ماجه (٣٢٦٢) والبيهقي (٧/٤٩) وأحمد (٤/٣٠٨)، (٣٠٩)، والحميدي (٨٣٢) من طريق علي بن الأقر عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره دون قوله: "جثا على الأكل". والسياق للبيهقي والترمذي وقال: "حسن صحيح".

وأما هذه الزيادة فهي في حديث آخر يرويه عبد الله بن بسر قال: "أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة، فجثا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتيه يأكل، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال: إن الله جعلني عبدا كريما، ولم يجعلني جبارا عنيدا". (١) كذا الأصل، والظاهر أن الصواب: "بسم الله".

١٥٠١٥٠٢٣ (1967) - (عن أنس: "أنه صلى الله عليه وسلم أكل مقعيا تمرا" وفي لفظ: "يأكل منه أكلا ذريعا" رواه مسلم (2/209)).

أخرجه أبو داود (٣٧٧٣) وابن ماجه (٣٢٦٣) والسياق له وأبو بكر الشافعي في "الفوائد" (ق ٩٨/١) وعنه ابن عساكر (١/٣٧٩) ط و (٨/٥٣٢/٢) والضياء المقدسي في "المختارة" (١١٢/١) عن عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي حدثنا أبي أنبأنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق حدثنا عبد الله بن بسر به. قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

وكذا قال البوصيري في "الزوائد" (ق ١٩٦/١ - ٢).

(تنبيه): من هذا التخریج يتبين أن المصنف رحمه الله جعل الحديثين حديثا واحدا، وأن عزوه لمسلم خطأ محض، فإن الأول منهما ليس في الصحيحين، والآخر عن البخاري فقط.

(١٩٦٧) - (عن أنس: "أنه صلى الله عليه وسلم أكل مقعيا تمرا" وفي لفظ: "يأكل منه أكلا ذريعا" رواه مسلم (٢/٢٠٩)).
* صحيح.

أخرجه مسلم (٦/١٢٢) وكذا الدارمي (٢/١٠٤) والبيهقي (٧/٢٨٣) وأحمد (٣/٢٠٣) من طرق عن مصعب بن سليم: حدثنا أنس بن مالك قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مقعيا يأكل تمرا".

لفظ مسلم والبيهقي , ولفظ مسلم الآخر: " أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر , فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه وهو محتضر , يأكل منه أكلا ذريعا - وفي رواية: أكلا حثيثا - ".
ولفظ الدارمي نحوه , وزاد: " من الجوع ".
ولفظ أحمد: " أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم تمر , فجعل يقسمه بمكمل واحد , وأنا رسوله به , حتى فرغ منه , قال: فجعل يأكل وهو مقع أكلا ذريعا , فعرفت في أكله

١٥٠١٥٠٢٤ (1968) - (قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة: " يا غلام: سم الله وكل بيمينك , وكل مما يليك " متفق عليه (2/209).

الجوع " وإسناده ثلاثي صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.
(1968) - (قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة: " يا غلام: سم الله وكل بيمينك , وكل مما يليك " متفق عليه (2/209).
* صحيح.

وله عن عمر بن أبي سلمة طرق:
الأولى: عن وهب بن كيسان أنه سمع عمر بن أبي سلمة يقول: " كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم , وكانت يدي تطيش في (الصفحة) [١] فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا غلام... " الحديث.
أخرجه البخاري (٣/٤٩٢) ومسلم (٦/١٠٩) والنسائي في " الكبرى " (ق ٥٩/٢) وابن ماجه (٣٢٦٧) وكذا الدارمي (٢/١٠٠) والبيهقي (٧/٢٧٧) وأحمد (٤/٢٦) والطبراني في " الكبير " (٣/٢/٢) من طرق عن وهب به.
الثانية: عن هشام بن عروة عن أبيه عنه به المرفوع فقط.
أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٦ - ٢٧): حدثنا سفيان عن هشام به.
وتابعه روح بن القاسم عن هشام بن عروة به.
أخرجه ابن السني (٣٦٥) والطبراني وتابعه معمر عن هشام به.
أخرجه النسائي والترمذي (١/٣٤٠ - ٣٤١) وقال: " وقد روى عن هشام بن عروة عن أبي وجزة السعدي عن رجل من مزينة عن عمر بن أبي سلمة.
وقد اختلف أصحاب هشام بن عروة في رواية هذا الحديث , وأبو وجزة السعدي اسمه يزيد بن عبيد ".
قلت: اتفاق سفيان وروح ومعمر على روايته عن هشام عن أبيه عن عمر يدل على أنها رواية محفوظة , وكذلك رواية من رواه عن أبي وجزة السعدي عن رجل من مزينة عنه محفوظة أيضا.
لأنه اتفق على ذلك جماعة منهم هشام بن عروة نفسه في رواية وكيع وأبي معاوية عنه , عند أحمد.
وخالد بن الحارث الهجيمي عند

_____ [تعلق مَعِدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب : الصفحة }

النسائي.
وتابعه إبراهيم بن إسماعيل عند أحمد أيضا والطبراني.
وقال النسائي: " وهذا هو الصواب عندنا , والله أعلم ".
وخالفهم جميعا ابن المبارك فقال: عن هشام بن عروة عن أبي وجزة عن عمر بن أبي سلمة به.
أخرجه الطيالسي (١٣٥٨): حدثنا ابن المبارك به.
وتابعه محمد بن سواء: حدثنا هشام بن عروة به.
أخرجه ابن حبان (١٣٣٨) وقد تابعه سليمان بن بلال عن أبي وجزة عن عمر بن أبي سلمة.

أخرجه أبو داود (٣٧٧٧) وأحمد والطبراني , وصرح أبو وجزة بسماعه من عمر في رواية عند أحمد , وإسناده صحيح .
وجملة القول في هذه الطريق أنه قد اختلف الرواة فيها على هشام على وجوه ثلاثة :

الأول: عنه عن أبيه عن عمر.

الثاني: عنه عن أبي وجزة عن رجل من مزينة.

وتابعه على هذا الوجه إبراهيم بن إسماعيل ولكنه ضعيف , وهو ابن مجمع الأنصارى ضعفه النسائي وغيره.

الثالث: عنه عن أبي وجزة عن عمر.

وتابعه عليه سليمان بن بلال , وهو ثقة من رجال الشيخين.

فأرى أن هذا الوجه هو أرجح الوجوه الثلاثة لهذه المتابعة القوية.

والله أعلم.

الثالثة: عن أبي الأسود عبد الرحمن بن سعد المقعد عن عمر بن أبي سلمة

١٥٠١٥٠٢٥ (1969) - (عن كعب بن مالك قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها " رواه الخلال.

١٥٠١٥٠٢٦ (1970) - (حديث جابر: " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعق الأصابع والصحفة وقال: إنكم لا تدرسون في أيه البركة " رواه مسلم.

به.

أخرجه أحمد (٤/٢٧) من طريق ابن لهيعة حدثنا أبو الأسود به.

الرابعة: عن عبد الرحمن بن محمد بن عمر بن سلمة حدثنا أبي عن أبيه نحوه.

أخرجه ابن حبان (١٣٣٩).

(تنبيه): لفظ الحديث عند جميع الطرق: " وسم الله ".

إلا في رواية للطبراني من الطريق الأولى فهي بلفظ: " يا غلام إذا أكلت فقل: بسم الله...". وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

ففيه بيان ما أطلق في الروايات الأخرى , وأن التسمية على الطعام إنما السنة فيها أن يقول باختصار: " باسم الله " ومما يشهد لذلك الحديث المتقدم (١٩٦٥) فاحفظ هذا فإنه مهم عند من يقدرون السنة , ولا يجيزون الزيادة عليها.

(١٩٦٩) - (عن كعب بن مالك قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها " رواه الخلال.

* صحيح.

أخرجه مسلم (٦/١١٤) وأبو داود (٣٨٤٨) والدارمي (٢/٩٧) والبيهقي (٧/٢٧٨) وأحمد (٣/٤٥٤ , ٦/٣٨٦) من طريق عبد الرحمن بن سعد أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أو عبد الله بن كعب بن مالك أخبره عن أبيه كعب به.

واللفظ لأبي داود.

ولقد أبعد المصنف النجعة فعزاه للخلال وحده !.

(١٩٧٠) - (حديث جابر: " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعق الأصابع والصحفة وقال: إنكم لا تدرسون في أيه البركة " رواه مسلم.

* صحيح.

أخرجه مسلم (٦/١١٤) وأبو عوانة في " مستخرجه " (٥/٣٦٧) والنسائي في " الكبرى " (٦١/١) وابن ماجه (٣٢٧٠) والبيهقي

(٧/٢٧٨) وأحمد (٣/٣٠١ , ٣٩٣) من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر به.

وتابعه ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابرا يقول فذكره مرفوعا بلفظ: "إذا أكل أحدكم الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها , ولا يرفع صحنه حتى يلعقها أو يلعقها , فإن آخر الطعام فيه بركة".

أخرجه أبو عوانة (٥/٣٧٠) والنسائي (ق ٦٠/١) وابن حبان (١٣٤٣) وهذا إسناد صحيح.

وتابعه أبو سفيان عن جابر نحوه , ولفظه: "إذا طعم أحدكم فلا يمسح يده حتى يمصها , فإنه لا يدرى في أى طعام يبارك له فيه". أخرجه مسلم وأبو عوانة وأحمد (٣/٣١٥).

وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاما لعل أصابعه الثلاث , قال : وقال: إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى , وليأكلها , ولا يدعها للشيطان , وأمرنا أن نسلت القصعة , قال: فإنكم لا تدرون في أى طعامكم البركة" أخرجه مسلم (٦/١١٥) وأبو داود (٣٨٤٥) والنسائي (ق ٦٠/١) والترمذي (١/٣٣٣) وصححه والبيهقي وأحمد (٣/٢٩٠).

وآخر من حديث أبي هريرة مرفوعا: "إذا أكل أحدكم فليعلق أصابعه , فإنه لا يدرى في أيهن البركة". أخرجه مسلم والترمذي وحسنه وأحمد (٢/٣٤١) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه.

١٥٠١٥٠٢٧ (1971) - (حديث جابر مرفوعا: "إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان" رواه مسلم.

١٥٠١٥٠٢٨ (1972) - (قول عائشة: "كنت أتعرق العرق فأناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في" (2/210).

١٥٠١٥٠٢٩ (1973) - (حديث: "أكل معه صلى الله عليه وسلم عمر بن أبي سلمة وهو صغير".

١٥٠١٥٠٣٠ (1974) - (أثر ابن عمر: "ترك الخلال يوهن الأسنان" (2/210).

ثم أخرجه أحمد (٢/٤١٥) عن هشام بن عروة عن رجل عن أبي هريرة به.

(١٩٧١) - (حديث جابر مرفوعا: "إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان" رواه مسلم.

* صحيح.

وهو لفظ لمسلم في حديث جابر الذي قبله.

وكذلك هو عند أحمد (٣/٣٠١) ويشهد له حديث أنس.

وقد ذكرت لفظه هناك.

(١٩٧٢) - (قول عائشة: "كنت أتعرق العرق فأناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في" (٢/٢١٠).

* صحيح.

أخرجه مسلم (١/١٦٨) وأبو داود (٢٥٩) والنسائي (١/٢٣ , ٥٣ , ٦٤) وابن ماجه (٦٤٣) وأحمد (٦/٦٤ , ١٢٧ , ٢١٠ ,

٢١٤) من طرق عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت: "كنت أشرب وأنا حائض , ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب , وأتعرق العرق وأنا حائض , ثم أناوله...." الحديث.

(١٩٧٣) - (حديث: "أكل معه صلى الله عليه وسلم عمر بن أبي سلمة وهو صغير".

* صحيح.

وتقدم برقم (١٩٦٨).

(١٩٧٤) - (أثر ابن عمر: "ترك الخلال يوهن الأسنان" (٢/٢١٠).

* صحيح.

أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (٣/١٨٩/١): حدثنا أبو خليفة: أخبرنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا ابن عون عن محمد قال: قال ابن عمر: " إن فضل الطعام الذي يبقى بين الأضراس يوهن الأضراس ". قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي خليفة واسمه الفضل بن الحباب وهو ثقة حافظ , له ترجمة في " تذكرة الحفاظ " (٢/٢١٨) و

١٥٠١٥٠٣١ (1975) - (حديث: " تخللوا من الطعام فإنه ليس شيء أشد على الملك الذي على العبد أن يجد من أحدكم ريح الطعام ".

" الميزان " و " اللسان " . وقال الهيثمي في " المجمع " (٥/٣٠): " رواه الطبراني ورجالاه رجال الصحيح " ثم رأيت أبا نعيم قد أخرجه في " الطب " (٤/١/٢) من طريق محمد بن يونس حدثنا قريش بن أنس عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: فذكره بلفظ الكتاب إلا أنه قال: " مما يوهن ". قلت: وهذا إسناد واه جدا , لأن محمد بن يونس وهو الكديمي متهم بالوضع , ومع ذلك , فقد خالف في إسناده فقال: " نافع " مكان " محمد " . وهو ابن سيرين .

فلا اعتماد على الإسناد الأول لصحته , وبالله التوفيق .

(١٩٧٥) - (حديث: " تخللوا من الطعام فإنه ليس شيء أشد على الملك الذي على العبد أن يجد من أحدكم ريح الطعام " . * ضعيف .

أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (١/٢٠٣/٣) عن عبد الرحيم بن سليمان ويحيى بن العلاء كلاهما عن واصل بن السائب عن أبي سورة عن أبي أيوب قال: " خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: حبذا المتخللون , قالوا: وما المتخللون يا رسول الله ؟ قال: المتخللون بالوضوء , والمتخللون من الطعام , أما تخليل الوضوء فالمضمضة والإستنشاق وبين الأصابع , وأما تخليل الطعام , فمن الطعام , إنه ليس شيء أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما طعاما وهو قائم يصلي " . أخرجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا عبد الرحيم بن سليمان , ومن طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء . وأخرجه أبو نعيم في " الطب " (٤/١/١) من طريق ابن أبي شيبة حدثنا عبد

الرحيم بن سليمان عن واصل بن السائب به مختصرا بلفظ: " حبذا المتخللون , قالوا: يا رسول الله ما المتخللون ؟ قال: التخلل من الطعام فإنه ليس شيء " الحديث مثل لفظ الكتاب .

وهو في " المصنف " لابن أبي شيبة (١/١٠) بإسناده المذكور مثل لفظ الطبراني دون قوله: " أما تخليل الوضوء " الخ . وكذلك أخرجه أحمد (٥/٤١٦): حدثنا وكيع عن واصل الرقاشي به .

قلت: وهذا إسناد ضعيف ; لأن واصل بن السائب وأبا سورة كلاهما ضعيف كما في " التقريب " . وأعله الهيثمي (١/٢٣٥ , ٥/٣٠) بالأول منهما فقط , وهو قصور . وله شاهد من حديث جابر مرفوعا نحوه .

أخرجه أبو نعيم من طريق أيوب بن سويد حدثنا الحكم بن عبد الله الأيلي سمعت عطاء ابن أبي رباح يحدث عن جابر به . قلت: وهذا سند هالك , الحكم هذا قال السعدى وأبو حاتم: كذاب .

وأيوب بن سويد: ضعيف . فهو شاهد لا يفرح بمثله .

لكن الجملة الأولى منه: " حبذا المتخللون من أمتي " .

أخرجه الطبراني في " المعجم الأوسط " (١/٤/٢) والحربي في " الحريات " (٢/٤٨/٢) والقضاعي (ق ١٠٨/٢) من طريق محمد بن عمار الموصلي حدثنا عفيف بن سالم عن محمد بن أبي جعفر الأنصاري عن رقية بن مصقلة العبدى عن أنس مرفوعا به وقال الطبراني: " تفرد به ابن عمار " .

قلت: هو ثقة حافظ وهو محمد بن عبد الله بن عمار , وكذلك سائر الرواة غير ابن أبي جعفر , قال الهيثمي: " لم أجد من ترجمه ".
قلت: الظاهر أنه الذي في

١٥٠١٥٠٣٢ (1976) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: " من أكل فما تخلل فليلفظ وما لأك بلسانه فليبلع . من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج " رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (2/210) .

١٥٠١٥٠٣٣ (1977) - (حديث عن ابن عباس مرفوعا: " نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه " (2/210) .

" الجرح " (٣/٢/٢٢٤): " محمد بن أبي جعفر .

روى عن سالم بن عبد الله بن عمر بن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في رفع اليدين .
روى عنه هشيم .

قلت: فهذا القدر من الحديث حسن والله أعلم .

ثم تبين لي أن محمدا هذا هو محمد بن أبي حفص الأنصاري , وأنه هو محمد بن عمر أبي حفص الأنصاري وأنه روى عنه أربعة من الثقات , وقال فيه ابن حبان: " كان ممن يخطيء " كما حققته فيما بعد في " الصحيحة " .

(١٩٧٦) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: " من أكل فما تخلل فليلفظ وما لأك بلسانه فليبلع . من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج " رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (٢/٢١٠) .

* ضعيف .

أخرجه من طريق الحصين الحبراني عن أبي سعيد عن أبي هريرة به .
والحصين هذا مجهول لا يعرف .

وأبو سعيد هذا هو أبو سعيد الخيري وهو صحابي على الأرجح , وقد بينت ذلك في " ضعيف سنن أبي داود " رقم (٩) فلا داعي للإعادة .

(١٩٧٧) - (حديث عن ابن عباس مرفوعا: " نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه " (٢/٢١٠) .
* صحيح .

أخرجه أبو داود (٣٧٢٨) والترمذي (١/٣٤٥) وابن ماجه (٣٤٢٩) والبيهقي (٧/٢٨٤) وأحمد (١/٢٢٠ , ٣٠٩ , ٣٥٧) والضياء في " المختارة " (٦٥/٦٣/٢) عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس به .

وليس عند ابن ماجه الجملة الأولى منه , وهو رواية لأحمد ولفظه: " نهى عن النفخ في الطعام والشراب " .
وقال الترمذي: " حسن صحيح " .

١٥٠١٥٠٣٤ (1978) - (قال أبو هريرة: " لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره " رواه البيهقي بإسناد حسن (2/210) .

قلت: وهو على شرط البخاري .

ورواه شريك عن عبد الكريم به إلا أنه جعله من فعله صلى الله عليه وسلم ولفظه: " لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ في طعام ولا شراب , ولا يتنفس في الإناء " أخرجه ابن ماجه (٣٢٨٨) .

قلت: وشريك هو ابن عبد الله القاضي , وهو سيء الحفظ .

والجملة الأولى من الحديث رواها خالد الحذاء أيضا عن عكرمة به .

أخرجه ابن ماجه (٣٤٢٨) وابن حبان (١٣٦٨) والحاكم (٤/١٣٨) وزادا: " وأن يشرب من في السقاء " .

وهذه الزيادة عند البخاري (٤/٣٧) من هذا الوجه , وقال الحاكم: " صحيح على شرط البخاري , وقد اتفقا على حديث يحيى بن أبي

كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه في النهي عن التنفس في الإناء " .

(١٩٧٨) - (قال أبو هريرة: " لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره " رواه البيهقي بإسناد حسن (٢/٢١٠) .
* صحيح .

أخرجه البيهقي (٧/٢٨٠) من طريق بحر بن نصر أخبرنا ابن وهب حدثني الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول: فذكره.
قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير بحر بن نصر وهو ثقة , وكذلك من دونه , فلا وجه لاقتصار المصنف على تحسينه.
وقد روى معناه مرفوعا , من طريق عبد الله بن يزيد البكري حدثنا يعقوب بن محمد ابن طحلاء المديني حدثنا بلال بن أبي هريرة عن أبي هريرة قال:

١٥٠١٥٠٣٥ (١٩٧٩) - (حديث: "أكله صلى الله عليه وسلم بكفه كلها" ولم يصححه الإمام أحمد (٢/٢١١) . [1]

١٥٠١٥٠٣٦ (١٩٨٠) - (قوله صلى الله عليه وسلم: "... وكل مما يليك" (٢/٢١١) .

"إن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بصحفة تفور , فرفع يده منها , فقال: اللهم لا تطعمنا نارا".
أخرجه الطبراني في "المعجم الصغير" (ص ١٩٢) وقال: "لم يروه عن بلال بن أبي هريرة إلا يعقوب بن محمد , ولا عنه إلا عبد الله بن يزيد".
قلت: وهو ضعيف.

قال الهيثمي في "المجمع" (٥/٢٠): "رواه الطبراني في "الصغير" و"الأوسط" , وفيه عبد الله بن يزيد البكري , ضعفه أبو حاتم , وبقية رجاله ثقات".

كذا قال وبلال بن أبي هريرة , لم أجد له ترجمة , ولم يذكره ابن أبي حاتم في كتابه , فلعله في "الثقات" لابن حبان.
وقد قال الطبراني عقب الحديث: "وبلال قليل الرواية عن أبيه".

فثله يغلب على الظن أنه مجهول , والله أعلم.

وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في الطعام الذي ذهب فوره وحرارته الشديدة: "إنه أعظم للبركة".

وهو مخرج في "الأحاديث الصحيحة" (٣٨٧) .

(١٩٧٩) - (حديث: "أكله صلى الله عليه وسلم بكفه كلها" ولم يصححه الإمام أحمد (٢/٢١١) . [١]

(١٩٨٠) - (قوله صلى الله عليه وسلم: "... وكل مما يليك" (٢/٢١١) .

* صحيح.

وتقدم بتمامه مع تخريجه برقم (١٩٦٨).

(١٩٨٠/١) - (عن ابن عباس مرفوعا : (إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحيفة ولكن ليأكل من أسفلها فان البركة تنزل من أعلاها)

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] قال صاحب التكميل ص / ١٣٥ :

سكت عنه المخرج (٣٨ / ٧) ولم يخرج .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" : (٢٩٩ / ٨) قال : حدثنا معن بن عيسى عن محمد بن عبد الله بن أخى الزهرى قال : أخبرتنى أختى أنها رأت الزهرى يأكل بخمس فسألته عن ذلك ؟ فقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل بالخمس .

وأخرجه العقيلي في "الضعفاء" : (٩٠ / ٤) , وابن الجوزى في "الموضوعات" : (٣٥ / ٣) وغيرهما , وقد أخرجه وتكلم عليه العلامة الألباني في "السلسلة الضعيفة" : (٣٤٧ / ٣) فانظره , وقد حكم عليه بالوضع , وفيه نظر , والحديث ضعيف فيه الجهالة والإرسال , وتفصيل ذلك في "الضعيفة" .

١٥٠١٥٠٣٧ (1981) - (وفي لفظ آخر: "كلوا من جوانبها , ودعوا ذروتها , يبارك فيها" رواهما ابن ماجه (2/211)).

٢١١ - ٢ / ٠
* صحيح .

أخرجه أبو داود (٣٧٧٢) واللفظ له والترمذي (٣٣٣ / ١) وابن ماجه (٣٢٧٧) وابن حبان (٣٤٦١) والحاكم (٤ / ٦١١) والبيهقي (٢٧٨ / ٧) وأحمد (٢٧٠ / ١) و٣٠٠ و٣٤٣ و٣٤٥ و٣٦٤) من طرق عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .
وقال الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح إنما يعرف من حديث عطاء بن السائب) .
وقال الحاكم : (صحيح الأسناد) .
ووافقه الذهبي .

قلت : وقد أشار المنذري في (الترغيب) (١١٩ / ٣) إلى إعلاله بعطاء هذا يعني لأنه كان اختلط . وكانه خفى عليه أنه عند أبي داود من رواية شعبة عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط وكذلك رواه أحمد عن شعبة وعن سفيان أيضا وقد سمع منه قبل الاختلاط أيضا . فالحديث صحيح بلا ريب . وله شاهد من حديث عبد الله بن بسر وهو الآتي بعده
(١٩٨١) - (وفي لفظ آخر: "كلوا من جوانبها , ودعوا ذروتها , يبارك فيها" رواهما ابن ماجه (٢/٢١١)).
* صحيح .

أخرجه ابن ماجه (٣٢٧٥) وكذا أبو داود (٣٧٧٣) وأبو بكر الشافعي في " الفوائد " (ق ٩٨/١) وعنه ابن عساكر (٨/٥٣٢/٢) والبيهقي (٧/٢٨٣) والضياء المقدسي في " المختارة " (١١٢/١) كلهم عن عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي حدثنا أبي حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق اليحصبي حدثنا عبد الله بن بسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بقصعة , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم .
فذكره .

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

وله طريق أخرى , فقال الإمام أحمد (٤/١٨٨) حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان

١٥٠١٥٠٣٨ (1982) - (عن ابن عمر: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين: عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر , وأن يأكل وهو منبطح على بطنه" رواه أبو داود.

بن أمية حدثنا صفوان بن عمرو قال: حدثني عبد الله بن بسر المزني قال: "بعثني أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أدعوه إلى الطعام , فجاء معي , فلما دنوت المنزل أسرع , فأعلنت أبوي , فخرجا , فتلقيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورحبا به , ووضعنا له قטיפه كانت (عند زبيرته) [١] , فقعدها , ثم قال أبي لأمي: هات طعامك , فجاءت بقصعة فيها دقيق , قد عصدته بماء وملح فوضعت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال: خذوا , بسم الله من حوالها وذروا ذروتها , فإن البركة فيها , فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم , وأكلنا معه , وفضل منها فضلة , ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لهم , وارحمهم , وبارك عليهم , ووسع عليهم في أرزاقهم ."

قلت: ورجاله ثقات غير صفوان بن أمية , ولم أجد له ترجمة .

(١٩٨٢) - (عن ابن عمر: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين: عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر , وأن يأكل وهو منبطح على بطنه" رواه أبو داود.
* منكر .

أخرجه أبو داود (٣٧٧٤) وابن ماجه (٣٣٧٠) الشطر الثاني منه من طريق كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه به.

وقال أبو داود: " هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري , وهو منكر ".
ثم رواه من طريق هاون بن زيد بن أبي الزرقاء حدثنا أبي حدثنا جعفر أنه بلغه عن الزهري بهذا الحديث.
قلت: وهذا سند صحيح إلى جعفر , وفيه بيان علة الحديث وهي الانقطاع بين جعفر والزهري.
وقال ابن أبي حاتم في " العلل " (١/٤٠٢ - ٤٠٣): " ليس هذا من صحيح حديث الزهري , فهو مفتعل ليس من حديث الثقات ".
-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب : عندنا زئيرية }

١٥٠١٥٠٣٩ (1983) - (حديث: " ما ملأ آدمى وعاء شرا من بطن... " الحديث رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه (2/211)).
قلت: وللشطر الثاني منه شاهد من حديث على رضى الله عنه قال: " نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين و... وأن أكل وأنا منبطح على بطني...".

أخرجه الحاكم (٤/١١٩) من طريق عمر بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: فذكره.
وقال: " صحيح الإسناد ".
وتعقبه الذهبي بقوله: " قلت: عمر واه ".
قلت: ولم يتبين لى من هو ؟ وأما الشطر الأول من الحديث , فيغنى عنه قوله صلى الله عليه وسلم: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر , فلا يقعد على مائدة يدار عليه الخمر " وقد مضى برقم (١٩٤٩).

(١٩٨٣) - (حديث: " ما ملأ آدمى وعاء شرا من بطن... " الحديث رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه (٢/٢١١)).
* صحيح.
وهو من حديث المقدم بن معدى كرب , وله عنه ثلاث طرق:

الأولى: عن يحيى بن جابر الطائى عنه به.

وتماه: " بحسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه , فإن كان لا محالة , فثلث لطعامه , وثلث لشرابه , وثلث لنفسه ".
أخرجه الترمذى (٢/٦٠) والنسائى فى " الوليمة " من " الكبرى " (ق ٦٠/١) وابن حبان (١٣٤٩) والحاكم (٤/١٢١) وأحمد (٤/١٣٢) وابن المبارك

فى " الزهد " (كواكب ٥٧٥/١٨٣/٢) وابن عساكر فى " تاريخ دمشق " (٧/٣٠٧/٢) من طرق عن يحيى به , وكلهم قالوا: عن المقدم إلا أحمد فقال: سمعت المقدم بن معدى كرب الكندى.

وإسناده هكذا: حدثنا أبو المغيرة قال: سليمان بن سليم الكنانى قال: حدثنا يحيى بن جابر الطائى قال: سمعت المقدم بن معدى كرب الكندى قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم...".

قلت: وهذا إسناد صحيح متصل عندى , فإن رجاله ثقات كلهم , وسليمان ابن سليم الكنانى أعرف الناس يحيى بن جابر الطائى وحديثه , فإنه كان كاتبه , والطائى قد أدرك المقدم , فإنه تابعى مات سنة ست وعشرين ومئة.

ولذلك أورده ابن حبان فى " ثقات التابعين " (١/٢٥٤) قال: " من أهل الشام , يروى عن المقدم بن معدى كرب , روى عنه أهل الشام , مات سنة ست وعشرين ومئة ".
والمقدم كانت وفاته سنة سبع وثمانين , فبين وفاتيهما تسع وثلاثون سنة , فمن الممكن أن يدركه , فإذا صح تصريحه بالسماع منه , فقد ثبت إدراكه إياه , وإلى ذلك يشير كلام ابن حبان المتقدم , وعليه جرى فى " صحيحه " حيث أخرج الحديث فيه كما سبقت الإشارة إليه , وكذلك الترمذى فإنه قال عقبه: " هذا حديث حسن صحيح ".
وأما الحاكم فسكت عليه خلافا لعادته , فتعقبه الذهبي بقوله: " قلت: صحيح ".

والمقدم كانت وفاته سنة سبع وثمانين , فبين وفاتيهما تسع وثلاثون سنة , فمن الممكن أن يدركه , فإذا صح تصريحه بالسماع منه , فقد ثبت إدراكه إياه , وإلى ذلك يشير كلام ابن حبان المتقدم , وعليه جرى فى " صحيحه " حيث أخرج الحديث فيه كما سبقت الإشارة إليه , وكذلك الترمذى فإنه قال عقبه: " هذا حديث حسن صحيح ".
وأما الحاكم فسكت عليه خلافا لعادته , فتعقبه الذهبي بقوله: " قلت: صحيح ".

إذا عرفت ما بينا , فقول ابن أبي حاتم في كتابه (٤/٢/١٣٣) وتبعه في " تهذيب التهذيب ": " روى عن المقدم بن معد يكرب , مرسل " .

فهو غير مسلم , وكأنه قائم على عدم الإطلاع على هذا الإسناد الصحيح المصرح بسماحه منه , والله أعلم .
الثانية: عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معد يكرب عن أبيه عن جده

١٥٠١٥٠٤٠ (1984) - (عن سمرة بن جندب أنه قيل له: " إن ابنك بات البارحة بشما , فقال: أما لو مات لم أصل عليه " (2/211).

١٥٠١٥٠٤١ (1985) - (قوله صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة: " اشرب - أى من اللبن - فشرب . ثم أمره ثانيا وثالثا حتى قال: والذي بعثك بالحق ما أجد له مساعا " رواه البخارى (2/212).

أخرجه النسائي وابن حبان أيضا (١٣٤٨) عن محمد بن حرب الأبرش حدثنا سليمان بن سليم الكافى عن صالح به .
قلت: وهذا إسناد لا بأس به فى المتابعات والشواهد , فإن صالح بن يحيى لين , وأبوه مستور .
الثالثة: عن محمد بن حرب أيضا: حدثني أمى عن أمها أنها سمعت المقدم بن معدى كرب يقول: فذكره مرفوعا , أخرجه ابن ماجه (٣٣٤٩).

قلت: وهذا إسناد مجهول , أم محمد بن حرب وأمها لا تعرفان .

(١٩٨٤) - (عن سمرة بن جندب أنه قيل له: " إن ابنك بات البارحة بشما , فقال: أما لو مات لم أصل عليه " (٢/٢١١) .
* لم أقف عليه [١] .

(١٩٨٥) - (قوله صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة: " اشرب - أى من اللبن - فشرب . ثم أمره ثانيا وثالثا حتى قال: والذي بعثك بالحق ما أجد له مساعا " رواه البخارى (٢/٢١٢) .
* صحيح .

أخرجه البخارى (٤/٢٢٠ - ٢٢١) وكذا الترمذى (٢/٧٨) وأحمد (٢/٥١٥) من طريق مجاهد عن أبي هريرة كان يقول: " الله الذى لا إله إلا هو , إن كنت لأعتمد بكبدى على الأرض من الجوع , وإن كنت لأشد الحرج على بطنى من الجوع , ولقد قعدت يوما على طريقهم الذى يخرجون منه , فرأى أبو بكر , فسأله عن آية من كتاب الله ما سأله إلا ليستبغنى , فلم يفعل , ثم مر بى عمر , فسأله عن آية فى كتاب الله ما سأله إلا ليستبغنى , فلم يفعل , ثم مر بى أبو القاسم صلى الله عليه وسلم , فتبسم حين رآنى , وعرف ما فى نفسى , وما فى وجهى , ثم قال: أبا هر ! قلت: لبيك يا رسول الله , قال: الحق , ومضى , فتبعته , فدخل , فأستأذن , فأذن لى , فدخل فوجد لبنا فى قدح , فقال: من أين هذا اللبن ؟ قالوا: أهده لك فلان , أو فلانة , قال: أبا هر ! قلت: لبيك يا

_____ [تعليق معد الكتاب للشاملة] [١] [١] قال صاحب التكميل ص / ١٣٦ :

وقفت عليه , رواه الإمام أحمد فى " الزهد " (ص ١٩٩) فقال : حدثنا عبد الملك بن عمير حدثنا عباد عن الحسن قال : قيل لسمرة إن ابنك لم يمت الليلة , قال : أبشما ؟ قيل : بشما , قال : لو مات لم أصل عليه .

وقد وقع تحريف فى الإسناد فى طبعة " الزهد " فى اسم شيخ الإمام أحمد , فجعل عبد الملك بن عمير , وهو ليس من شيوخ أحمد , إنما هو متقدم من متوسطى التابعين , يروي عنه مشايخ أحمد كهشيم ونحوه .

وصحة الاسم : عبد الملك بن عمرو , وهو أبو عامر العقدي , وعباد هو ابن راشد ثقة عند أحمد وغيره , وضعفه آخرون .
وهل سمع الحسن من سمرة هذا ؟ محل نظر .

١٥٠١٥٠٤٢ (1986) - (حديث: " لا ضرر ولا ضرار " .

١٥٠١٥٠٤٣ (1987) - (حديث أنس في الدباء وفيه: " فجعلت أجمع الدباء بين يديه " رواه البخاري (2/212) .

رسول الله ، قال: الحق إلى أهل الصفة فادعهم لي ، قال : وأهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون إلى أهل ، ولا مال ، ولا إلى أحد ، إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ، ولم يتناول منها شيئا ، وإذا أتته هدية أرسل إليهم ، وأصاب منها ، وأشركهم فيها ، فسأني ذلك ، فقلت: وما هذا اللبن في أهل الصفة ؟ كنت أحق أنا أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها ، فإذا جاءوا أمرني ، فكنت أنا أعطيهم ، وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن ، ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بد ، فأتيتهم ، فدعوتهم فأقبلوا ، فاستأذنوا فأذن لهم ، وأخذوا مجالسهم من البيت ، قال: يا أبا هر ! قلت: لبيك يا رسول الله ، قال: خذ فأعطهم ، قال: فأخذت القدح ، فجعلت أعطيته الرجل ، فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح ، فأعطيته الرجل فيشرب حتى يروى ، ثم يرد على القدح ، حتى انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى القوم كلهم ، فأخذ القدح ، فوضعه على يده ، فنظر إلى فتبسم ، فقال: يا أبا هر ! قلت: لبيك يا رسول الله ، قال: بقيت أنا وأنت ، قلت: صدقت يا رسول الله ، قال: اقعد فاشرب ، فقعدت فشربت ، فقال: اشرب ، فشربت ، فما زال يقول: اشرب حتى قلت: لا والذي بعثك بالحق ما أجد له مسلكا ، قال: فأرني ، فأعطيته القدح ، فحمد الله ، وسبي ، وشرب الفضلة " . (١٩٨٦) - (حديث: " لا ضرر ولا ضرار " .

* صحيح .

قد مر (٨٨٨) .

(١٩٨٧) - (حديث أنس في الدباء وفيه: " فجعلت أجمع الدباء بين يديه " رواه البخاري (٢/٢١٢) .

* صحيح .

وله عن أنس طرق:

الأولى: عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عنه قال:

" كنت غلاما أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط ، فأتاه بقصعة فيها طعام ، وعليه دباء ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء ، قال: فلما رأيت ذلك ، جعلت أجمعه بين يديه ، قال: فأقبل الغلام على عمله ، قال أنس: لا أزال أحب الدباء بعدما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنع " .

أخرجه البخاري (٣/٥٠١ و ٥٠٢ و ٥٠٥) والنسائي في " الويلة " (ق ٥٩/٢) مختصرا .

الثانية: عن ثابت عنه قال: " دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ، فانطلقت معه ، فجيء بمبرقة فيها دباء ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل من ذلك الدباء ويعجبه ، قال: فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه ، ولا أطعمه ، قال: فقال أنس: فازلت بعد يعجبني الدباء " أخرجه مسلم (٦/١٢١) والبيهقي (٧/٢٧٩) وأحمد (٣/٢٢٥ - ٢٢٦) .

الثالثة: عن قتادة قال: سمعت أنس بن مالك يقول: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الدباء ، قال: فأتي بطعام ، أو دعى له ، قال أنس: فجعلت أتبعه فأضعه بين يديه لما أعلم أنه يحبه " .

أخرجه الدارمي (٢/١٠١) وأحمد (٣/٢٧٤ و ٢٨٩ - ٢٩٠) قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

الرابعة: عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول: " إن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته ... " الحديث نحو لفظ الطريق الأولى ، إلا أنه ليس فيه جمع أنس الدباء بين يديه صلى الله عليه وسلم .

أخرجه مالك (٢/٥٤٦/٥١) وعنه البخاري (٣/٤٩٢ - ٤٩٣ و ٥٠٥) ومسلم وأبو داود (٣٧٨٢) .

الخامسة: عن حميد عنه قال: " بعثت معي أم سليم ، بمكئل فيه رطب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم أجده وخرج قريبا إلى مولى له ، دعاه فصنع له طعاما فأتيته وهو يأكل ، قال: فدعاني لأكل معه ، قال: وصنع ثريدة بلحم وقرع ، قال: فإذا هو يعجبه القرع

، قال: فجعلت أجمعه فأدنيه منه ، فلها طعمنا منه ، رجع إلى منزله ، ووضعت المكل بين يديه ، فجعل يأكل ويقسم حتى فرغ من آخره .
أُخرج ابن ماجه (٣٣٠٣) وأحمد (٣/١٠٨ و ٢٦٤) .
قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٥٠١٦ فصل

- ١٥٠١٦.١ (1988) - (حديث: "إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها" رواه مسلم (2/213)).
١٥٠١٦.٢ (1989) - (حديث معاذ بن أنس الجهني مرفوعا: "من أكل طعاما فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه" رواه ابن ماجه (2/213)).

فصل

- (١٩٨٨) - (حديث: "إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها" رواه مسلم (٢/٢١٣)).
* صحيح.
أُخرج مسلم (٨/٨٧) والنسائي في "الوليمة" (ق ٦٦/٢) والترمذي أيضا (١/٣٣٤) وأحمد (٣/١٠٠ و ١١٧) من طريق زكريا بن أبي زائدة عن سعيد بن أبي بردة عن أنس بن مالك: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره.
وقال الترمذي: "هذا حديث حسن ، ولا نعرفه إلا من حديث زكريا بن أبي زائدة" قلت: ورجاله كلهم ثقات إلا أن زكريا هذا مدلس كما قال أبو داود وغيره ، وقد عنعنه عند الجميع ، فلعل العنونة هي التي حملت الترمذي على الإقتصار على تحسين حديثه ، لكن العنونة إن اعتد بها فهي سبب للتضعيف لا التحسين ، والله أعلم.
ولما سبق أقول: إن الحديث بحاجة إلى شاهد يعتضد به ، ولعلنا نجده فيما بعد.
(١٩٨٩) - (حديث معاذ بن أنس الجهني مرفوعا: "من أكل طعاما فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه" رواه ابن ماجه (٢/٢١٣)).

(١) الأصل (وشرب) وكذلك وقع في "الكلم الطيب" بتحقيقنا رقم (١٨٦) والصواب ما أثبتنا له كذلك عند جميع مخرجه ..
أقول:
وقد يسر الله لنا بعد تلك الطبعة مخطوطتين من "الكلم الطيب"، والحديث فيهما وفي باقي الأصول كلها كما قال أستاذنا. وسوف نصحح ذلك في الطبعة الجديدة من "الكلم الطيب" إن شاء الله. زهير

- ١٥٠١٦.٣ (1990) - (قول جابر: "صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه وأصحابه فلما فرغوا قال: أثيبوا أخاكم).

* حسن.

- أُخرج ابن ماجه (٣٢٨٥) وكذا أبو داود (٤٠٢٣) والترمذي (٢/٢٥٧) والبخاري في "التاريخ الكبير" (٤/١/٣٦٠/١٥٥٧) والحاكم (١/٥٠٧ و ٤/١٩٢) وابن السني (٤٦١) وأحمد (٣/٤٣٩) من طريق أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه به.
وقال الترمذي: "حديث حسن غريب".
وقال الحاكم: "صحيح الإسناد".
وتعقبه الذهبي بقوله: "أبو مرحوم ضعيف" وأورده في "الضعفاء" وقال: "ضعفه يحيى بن معين".
قلت: قد ضعفه أيضا أبو حاتم فقال: "يكتب حديثه ولا يحتج به".

وقال النسائي: أرجو أنه لا بأس به.
 وذكره ابن حبان في "الثقات" (٢/١٨٤).
 وقال الحافظ في "التقريب": "صدوق، زاهد".
 قلت: فثله يتردد النظر بين تحسين حديثه، وتضعيفه، ولعل الأول أقرب إلى الصواب، لأن الذين ضعفوه، لم يفسروه، ولم (يبنوا)
 [١] سبب ضعفه، والله أعلم.

(١٩٩٠) - (قول جابر: "صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه وأصحابه فلما فرغوا قال: أثيبوا أخاكم.
 قالوا: يا رسول الله وما إثابته؟ قال: إن الرجل إذا دخل بيته وأكل طعامه وشرب شرابه، فدعوا له فذلك إثابته" رواه أبو داود
 (٢/١٢٣).
 *ضعيف.

أخرجه أبو داود (٣٨٥٣) من طريق يزيد أبي خالد الدالاني عن رجل عن جابر بن عبد الله به.
 -----[تعلق مَعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل، ولعل الصواب: يبينوا }

١٥٠١٦٠٤ (١٩٩١) - (حديث: "من صنع إليكم معروفا فكافئوه") [١]

١٥٠١٦٠٥ (١٩٩٢) - (حديث: "قال أبو أيوب: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام أكله وبعث بفضلته إلى فيسأل
 أبو أيوب عن موضع أصابعه فيتبع موضع أصابعه" (٢/٢١٣)

قلت: وهذا سند ضعيف، من أجل الرجل الذي لم يسم.

والدالاني هو يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد صدوق يخطئ كثيرا، ويدلس كما قال الحافظ في "التقريب".

(١٩٩١) - (حديث: "من صنع إليكم معروفا فكافئوه") [١]

(١٩٩٢) - (حديث: "قال أبو أيوب: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام أكله وبعث بفضلته إلى فيسأل أبو أيوب
 عن موضع أصابعه فيتبع موضع أصابعه" (٢/٢١٣)
 *صحيح.

أخرجه مسلم (٦/١٢٧) وأحمد (٥/٤١٥) عن ثابت بن زيد بن أبي زيد الأحول حدثنا عاصم بن (١) عبد الله بن الحارث عن
 أفلح مولى أبي أيوب: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل عليه، فنزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفلى، وأبو أيوب في العلو، قال:
 فانتبه أبو أيوب ليلة، فقال: نمشي فوق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم! فتنحوا فباتوا في جانب، ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم
 ، قال النبي صلى الله عليه وسلم: السفلى أرفق، فقال: لا أعلو سقيفة أنت تحتها، فتحول النبي صلى الله عليه وسلم في العلو، وأبو أيوب
 في السفلى، فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما، فإذا جاء به إليه، سأل عن موضع أصابعه، فيتبع موضع أصابعه، فصنع له
 طعاما فيه ثوم، فلما رد إليه سأل عن موضع أصابع النبي صلى الله عليه وسلم، فقيل له: لم يأكل، ففزع، وصعد إليه، فقال: أحرام هو
 ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا، ولكني أكرهه، قال: فإني أكره ما تكرهه أو ما كرهت، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى.
 وعاصم هو: الأحول.

وعبد الله بن الحارث هو أبو الوليد الأنصاري البصري.

(١) كذا وقع في مسلم، وهو خطأ مطبعي، والصواب "عن" كما في "المسند" (٥/٤١٥) طبع المكتب الإسلامي. [تعلق مَعَدَّ
 الكتاب للشاملة] [١] سبق تخريجه في [٦/٦٠] برقم (١٦١٧)

- ١٥٠١٦٠٦ - (1993) - (حديث عائشة مرفوعاً: " أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال " رواه ابن ماجه .
- ١٥٠١٦٠٧ - (1994) - (حديث: " فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح " رواه الخمسة إلا أبا داود (ص 214) .
- (١٩٩٣) - (حديث عائشة مرفوعاً: " أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال " رواه ابن ماجه .
* ضعيف .
- أخرجه ابن ماجه (١٨٩٥) والبيهقي (٧/٢٩٠) من طريق عيسى بن يونس عن خالد بن إلياس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم عنها .
- وقال البيهقي: " كذا قال , خالد ضعيف " .
- قلت: وفي " التقريب " : " متروك الحديث " .
- قلت: ورواه الترمذی (١/٢٠٢) عن عيسى بن ميمون الأنصاري عن القاسم ابن محمد به وزاد: " واجعلوه في المساجد " .
- وهو بهذه الزيادة منكر كما بينته في " الأحاديث الضعيفة " (٩٨٢) .
- وزاد البيهقي زيادة أخرى بلفظ: " فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلها , ولا يغرنها " .
- وقال: " عيسى بن ميمون ضعيف " .
- وأما الجملة الأولى من الحديث فقد ورد من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً بسند حسن .
- وهو مخرج في كتابي " آداب الزفاف " (ص ١٠٥) .
- (١٩٩٤) - (حديث: " فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح " رواه الخمسة إلا أبا داود (ص ٢١٤) .
* حسن .
- أخرجه النسائي (٢/٩١) والترمذی (١/٢٠٢) وابن ماجه (١٨٩٦) والحاكم (٢/١٨٤) والبيهقي (٧/٢٨٩) وأحمد (٣/٤١٨) و٤/٢٥٩) من طرق عن أبي بلج أخبرنا محمد بن حاطب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الترمذی: " حديث حسن , وأبو بلج اسمه يحيى بن أبي سليم ويقال: ابن سليم أيضا , ومحمد ابن حاطب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم , وهو غلام صغير " .
- وقال الحاكم:
- ١٥٠١٦٠٨ - (1995) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم قال للأنصار (١):
- " صحيح الإسناد " .
- ووافقه الذهبي .
- قلت: ويترجح عندي أنه حسن فقط كما قال الترمذی لأن أبا بلج هذا تكلم فيه بعضهم , وذكر له الذهبي في ترجمته من " الميزان " بعض المنكرات .
- وقال الحافظ في " التقريب " : " صدوق , ربما أخطأ " .
- (١٩٩٥) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم قال للأنصار (١):
- أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم
- ولولا الذهب الأحمر لما حلت بواديكم
- ولولا الحبة السوداء ما سرت عذاريتكم " .
- * حسن .
- أخرجه الطبراني في " الأوسط " (١/١٦٧/١) من طريق محمد بن أبي السرى العسقلاني أخبرنا أبو عاصم رواد بن الجراح عن شريك بن عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما فعلت فلانة ؟ ليتيمة كانت عندها , فقلت : أهديتها إلى زوجها , قال: فهل بعثتم معها بجمارية تضرب بالدف وتغني ؟ قالت : تقول ماذا ؟ قال: تقول " فذكره .
- وقال: " لم يروه عن هشام إلا شريك , ولا عنه إلا رواد , تفرد به محمد بن أبي السرى " .

قلت: وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء: شريك فمن دونه.

وقال الهيثمي (٤/٢٨٩): "رواه الطبراني في الأوسط" وفيه رواد بن الجراح , وثقه أحمد وابن معين وابن حبان , وفيه ضعف .

(١) وللأبيات روايات متعددة أهمها أن كلمة: سمت بلا من سرت , انظر "آداب الزفاف" الطبعة الخامسة ص ٩٤ (ز).

١٥٠١٦٠٩ (1996) - (حديث: "كان صلى الله عليه وسلم يكره نكاح السر حتى يضرب بدف ويقال: أتيناكم أتيناكم فخيونا نحييكم" رواه عبد الله بن أحمد في المسند (2/214)).

قلت: وقد بين ضعفه الحافظ في "التقريب" فقال: "صدوق , اختلط بآخره قترك , وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد".
وللحديث طريق أخرى , يرويه الأجلح عن أبي الزبير عن جابر عنها به نحوه , دون البيتين الأخيرين.

أخرجه ابن ماجه (١٩٠٠) والبيهقي (٧/٢٨٩) وأحمد (٣/٣٩١).

قلت: وهذا إسناد حسن لولا عنعنة أبي الزبير , لكنه حسن بالذي قبله.
والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأصل الحديث عند البخاري (٣/٤٣٥) من طريق إسرائيل عن هشام بن عروة مختصرا بلفظ: "أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار , فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: يا عائشة ما كان معكم لهو , فإن الأنصار يعجبهم اللهو".

ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم (٢/١٨٣ - ١٨٤) وعنه البيهقي (٧/٢٨٨) وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين" !
ووافقه الذهبي.

فوهما في استدراكه على البخاري !

وللحديث شاهد من حديث أبي حسن المازني , ولكنه ضعيف جدا , وهو المذكور في الكتاب بعده.

(١٩٩٦) - (حديث: "كان صلى الله عليه وسلم يكره نكاح السر حتى يضرب بدف ويقال: أتيناكم أتيناكم فخيونا نحييكم" رواه عبد الله بن أحمد في المسند (٢/٢١٤)).

* ضعيف.

أخرجه عبد الله بن أحمد في "زوائد مسند أبيه" (٤/٧٧ - ٧٨) من طريق حسين بن عبد الله بن ضمرة عن عمرو بن يحيى المازني عن جده أبي حسن: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره..."

وهذا إسناد واه جدا , الحسين هذا قال أبو حاتم: "متروك الحديث كذاب".

١٥٠١٧ باب عشرة النساء

١٥٠١٧٠١ (1997) - (حديث: "استوصوا بالنساء خيرا" رواه مسلم).

باب عشرة النساء

(١٩٩٧) - (حديث: "استوصوا بالنساء خيرا" رواه مسلم).

* صحيح.

أخرجه البخاري (٢/٣٣٢ و ٣/٤٤٠) ومسلم (٤/١٧٨) والنسائي في "عشرة النساء" من "السنن الكبرى" (٨٥/١) والبيهقي (٧/٢٩٥) من طريق أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استوصوا بالنساء خيرا , فإن المرأة خلقت من ضلع , وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه , قال: فإن ذهبت تقيمه كسرته , وإن تركته , لم يزل أعوج , فاستوصوا بالنساء , (زاد في رواية) خيرا".

والسياق والرواية الأخرى للبخاري , وهي لمسلم , لكنه لم يذكر في أوله "خيرا" , ولم ترد هذه اللفظة عند النسائي أصلا.
وكذلك رواه جماعة من التابعين عن أبي هريرة به نحوه بدونها.

أخرجه الشيخان والترمذى (١/٢٢٣) والدارمى (٢/١٤٨) والبيهقى وأحمد (٢/٤٢٨ و ٤٤٩ و ٥٣٠) والحاكم (٤/١٧٤) والطبرانى فى " الأوسط " (١/١٧١/١).

وكذلك أخرجه النسائى (ق ٨٥/٢) والدارمى وأحمد (٥/١٦٤) من حديث أبى ذر. وأحمد (٦/٢٧٩) والطبرانى فى " الأوسط " (١/١٧١) من حديث عائشة.

والحاكم (٤/١٧٤) من حديث سمرة بن جندب وكذا الطبرانى. لكن لها شاهد من حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع

١٥٠١٧٠٢ (1998) - (حديث: " لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها " رواه الترمذى.

رسول الله صلى الله عليه وسلم , فحمد الله , وأثنى عليه , وذكر ووعظ ثم قال: " استوصوا بالنساء خيرا , فإنهن عوان عندكم... " الحديث. أخرجه النسائى فى " العشرة " (٨٧/١ - ٢) والترمذى (١/٢١٨) وابن ماجه (١٨٥١) وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ". قلت: فى إسناده جهالة , لكن له شاهد يتقوى به كما سيأتى (٢٠٣٠).

(١٩٩٨) - (حديث: " لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها " رواه الترمذى. * صحيح.

ورد من حديث جماعة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم , منهم أبو هريرة , وأنس ابن مالك , وعبد الله بن أبى أوفى , ومعاذ بن جبل , وقيس بن سعد , وعائشة بنت أبى بكر الصديق.

١ - حديث أبى هريرة , يرويه أبو سلمة عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: فذكره.

أخرجه الترمذى (١/٢١٧) وابن حبان (١٢٩١) والبيهقى (٧/٢٩١) والواحدى فى " الوسيط " (١/١٦١/٢) من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة به وزادوا إلا الترمذى: " لما عظم الله من حقه عليها ".

وقال: " حسن غريب ". وهو كما قال.

ولفظ ابن حبان: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا من حوائط الأنصار , فإذا فيه جملان يضربان ويرعدان , فاقترب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما , فوضعا جرائهما بالأرض , فقال من معه: " نسجد لك ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم: ما ينبغى أن يسجد لأحد , ولو كان أحد ينبغى له أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله عليها من حقه ". قلت: وإسناده حسن.

وأخرجه الحاكم (٤/١٧١ - ١٧٢) والبزار من طريق سليمان بن أبى سليمان عن يحيى ابن أبى كثير عن أبى سلمة به نحوه دون قصة الجملين.

وقال الحاكم: " صحيح الإسناد ".

ورده المنذرى فى " الترغيب " (٣/٧٥) والذهبي فى " التلخيص " بأن سليمان وهو اليمامى ضعفوه.

٢ - حديث أنس بن مالك.

يرويه خلف بن خليفة عن حفص بن أحنى أنس عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر , ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر , لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ".

أخرجه النسائى (ق ٨٥/٢) وأحمد (٣/١٥٨) وكذا البزار كما فى " المجمع " (٩/٤) وقال: " ورجاله رجال الصحيح غير حفص بن أحنى أنس , وهو ثقة ".

وقال المنذرى: " رواه أحمد بإسناد جيد , رواه ثقات مشهورون , والبزار بنحوه ".

قلت: وهو كما قال , لولا أن خلف بن خليفة - وهو من رجال مسلم , وشيخ أحمد فيه - كان اختلط فى الآخر , فلعل أحمد سمعه منه قبل اختلاطه.

وهو عنده مطول ، فيه قصة الجمل وسجوده للنبي صلى الله عليه وسلم ، فهو شاهد جيد لحديث أبي هريرة المتقدم .
٣ - حديث عبد الله بن أبي أوفى ، يرويه القاسم الشيباني عنه قال: " لما قدم معاذ من الشام ، سجد للنبي صلى الله عليه وسلم ، قال: ما هذا يا معاذ ؟ !

(١) كذا وقع في مسلم ، وهو خطأ مطبعي ، والصواب (عن) كما في " المسند " قال: أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلا تفعلوا ، فإنني لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لغير الله ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه .
أخرجه ابن ماجه (١٨٥٣) وابن حبان (١٢٩٠) والبيهقي (٧/٢٩٢) من طريق حماد ابن زيد عن أيوب عن القاسم به .
قلت: وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير القاسم هذا وهو ابن عوف الشيباني الكوفي ، وهو صدوق يغرب كما في " التقريب " وروى له مسلم فرد حديث .

وتابعه إسماعيل ، وهو ابن عليّة حدثنا أيوب به نحوه ، أخرجه أحمد (٤/٣٨١) .
وخالفه معاذ بن هشام الدستوائي حدثني أبي حدثني القاسم بن عوف الشيباني حدثنا معاذ بن جبل أنه أتى الشام فرأى النصارى... الحديث نحوه .
أخرجه الحاكم (٤/١٧٢) وقال: " صحيح على شرط الشيخين " .
ووافقه الذهبي .

كذا قالوا ! والقاسم لم يخرج له البخاري ، ثم إن معاذ بن هشام الدستوائي فيه كلام من قبل حفظه ، وفي " التقريب " : " صدوق ربما وهم " .
فأخشى أن يكون وهم في جعله من مسند معاذ نفسه ، وفي تصريح القاسم بسماعه منه .
والله أعلم .

نعم قد روى عن معاذ نفسه إن صح عنه ، وهو:
٤ - حديث معاذ . رواه أبو ظبيان عنه: " أنه لما رجع من اليمن قال: يا رسول الله... " . فذكره مختصرا .
أخرجه أحمد (٥/٢٢٧) : حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي ظبيان .
وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، لكن أبو ظبيان لم يسمعه من معاذ ، واسمه حصين بن جندب الجنبي الكوفي .
ويدل على ذلك أمور:

أولا: قال ابن حزم في أبي ظبيان هذا: " لم يلق معاذ ، ولا أدركه " .
ثانيا: قال ابن أبي شيبة في " المصنف " (٧/٤٧١) : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان قال: " لما قدم معاذ من اليمن... " .
قلت: فأرسله ، وهو الصواب .
ثالثا: قال أحمد وابن أبي شيبة: حدثنا عبد الله بن نمير قال: أخبرنا الأعمش عن أبي ظبيان عن رجل من الأنصار عن معاذ بن جبل بمثل حديث أبي معاوية .

فتأكدنا من انقطاع الحديث بين أبي ظبيان ومعاذ ، أو أن الوسطة بينهما رجل مجهول لم يسمه .
٥ - حديث قيس بن سعد .

يرويه الشعبي عنه قال: " أتيت الحيرة ، فرأيتهم يسجدون لمزبان لهم ، فقلت: رسول الله أحق أن يسجد له قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمزبان لهم ، فأنت يا رسول الله أحق أن تسجد لك ، قال: رأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له ؟ قال: قلت: لا ، قال: فلا تفعلوا ، لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد ، لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن ، لما جعل الله لهم عليهن من الحق " .

١٥٠١٧٠٣ (1999) - (حديث جابر بن عتيك مرفوعاً: "إن من الغيرة ما يحب الله ومن الغيرة ما يبغض الله , ومن الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض

أخرجه أبو داود (٢١٤٠) والحاكم (٢/١٨٧) والبيهقي (٧/٢٩١) من طريق شريك عن حصين عن الشعبي . وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " . ووافقه الذهبي .

وأقول: شريك هو ابن عبد الله القاضي وهو سيء الحفظ .
٦ - حديث عائشة .

يرويه سعيد بن المسيب عنها مرفوعاً بلفظ: " لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد , لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . ولو أن رجلاً أمر امرأة أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود , ومن جبل أسود إلى جبل أحمر , لكان نولها أن تفعل " . أخرجه ابن ماجه (١٨٥٢) وابن أبي شيبه (٧/٤٧٢) وأحمد (٦/٧٦) من طريق علي بن زيد عن سعيد به . وفيه عند أحمد قصة الجمل المتقدمة من حديث أبي هريرة وأنس . وعلى بن زيد هو ابن جدعان وهو ضعيف .

وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني في " المعجم الكبير " (٣/١٤٣/١) وفيه قصة الجمل . وفيه أبو عزة الدباغ واسمه الحكم بن طهمان وهو ضعيف .

وعن زيد بن أرقم عند أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي ثابت في " حديثه " (٢/١٤٣/١) .

وفي صدقة وهو ابن عبد الله السمين , ومن طريقه رواه الطبراني في " الكبير " والأوسط , والبخاري في " المجمع " (٤/٣١٠) وقال: " وثقه أبو حاتم وجماعة , وضعفه البخاري وجماعة " .

(١٩٩٩) - (حديث جابر بن عتيك مرفوعاً: "إن من الغيرة ما يحب الله ومن الغيرة ما يبغض الله , ومن الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض الله . فأما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الريبة . وأما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير الريبة " رواه أحمد وأبو داود والنسائي . * حسن .

أخرجه أحمد (٥/٤٤٥ و ٤٤٦) وأبو داود (٢٦٥٩) والنسائي (١/٣٥٦) وكذا الدارمي (٢/١٤٩) وابن حبان (١٣١٣) والبيهقي (٧/٣٠٨) وفي " الأسماء " (٥٠١) من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن ابن جابر بن عتيك الأنصاري عن أبيه به .

وتماه: " وأما الخيلاء التي يحب الله أن يتخيل العبد بنفسه الله عند القتال , وأن يتخيل بالصدقة .

والخيلاء التي يبغض الله الخيلاء في البغي أو قال: في الفخر " .

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن جابر بن عتيك , قال في " تهذيب التهذيب ": " إما أن يكون عبد الرحمن أو أخا له " .

وذكر في ترجمة أبيه جابر أنه روى عنه ابنه أبو سفيان وعبد الرحمن .

قلت: وعبد الرحمن بن جابر بن عتيك مجهول .

وأما أخوه سفيان فلم أجد من ذكره , والظاهر أنه مجهول كأخيه .

وقال الخزرجي في ابن جابر هذا من " الخلاصة ": " لعله عبد الرحمن " .

قلت: وسواء كان هو أو أخوه , فالحديث ضعيف بسبب الجهالة .

والله تعالى أعلم .

ثم وجدت للحديث شاهداً من حديث عبد الله بن زيد الأزرق عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره نحوه .

أخرجه أحمد (٤/١٥٤) بإسناد رجاله ثقات غير الأزرق هذا , وهو مقبول

١٥٠١٧٠٤ - (2000) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم بنى بعائشة وهي بنت تسع سنين " .

عند الحافظ , يعنى عند المتابعة , كما هنا فالحديث حسن إن شاء الله تعالى .
والقدر المذكور منه في الكتاب , له شاهد آخر من حديث أبي هريرة .
أخرجه ابن ماجه (١٩٩٦) عن أبي سهم - وهو مجهول - عنه .

(٢٠٠٠) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم بنى بعائشة وهي بنت تسع سنين " .
* صحيح .
وتقدم برقم (١٨٣١) .

١٥٠١٨ فصل

١٥٠١٨٠١ - (2001) - (قال جابر: " من بين يديها ومن خلفها غير أن لا يأتيها إلا في المأتى " .

فصل

(٢٠٠١) - (قال جابر: " من بين يديها ومن خلفها غير أن لا يأتيها إلا في المأتى " .
* صحيح .

أخرجه البيهقي (٧/١٩٥) من طريق قتبية بن سعيد حدثنا أبو عوانة حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:
" قالت اليهود: إنما يكون الحول إذا أتى الرجل امرأته من خلفها , فأنزل الله عز وجل (نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) من
بين يديها...) الخ .

وقال: " رواه مسلم في " الصحيح " عن قتبية بن سعيد " .

قلت: هو عند مسلم كما قال (٤/١٥٦) لكنه لم يسق لفظه , وإنما أحال به على لفظ قبله , ليس فيه هذه الزيادة: " من بين يديها... " .
وزاد في رواية له وكذا الطحاوي في " شرح المعاني " (٢/٢٣) من طريق الزهري عن محمد بن المنكدر: " إن شاء مجيبة , وإن شاء غير
مجببة , غير أن ذلك في صمام واحد " .

وأخرجه ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (٨/٩٣/٢) من هذه الطريق بلفظ: " كانت الأنصار تأتي نساءها مضاجعة , وكانت قريش
تشرح شرحا

١٥٠١٨٠٢ - (2002) - (حديث: " إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح " متفق عليه (2/216) .

كبيرا , فتزوج رجل من قريش امرأة من الأنصار , فأراد أن يأتيها , فقالت: لا , إلا كما نفعل , قال : فأخبر ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فأنزل الله عز وجل (فذكر الآية) قائما وقاعدا ومضجعا , بعد أن يكون في صمام واحد " .
وتابعه ابن جريج أن محمد بن المنكدر حدثهم به بلفظ: " مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج " .
أخرجه الطحاوي وابن أبي حاتم كما في " تفسير ابن كثير " (١/٥١٤) .
قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وقد أخرجه البخاري (٣/٢٠٧) ومسلم أيضا وأبو داود (٢١٦٣) والنسائي في " عشرة النساء " من " السنن الكبرى " (٧٦ - ١ -
٢) والترمذي (٢/١٦٢) والدارمي (١/٢٥٨ - ٢٥٩ , ٢/١٤٥ - ١٤٦) وابن ماجه (١٩٢٥) والبيهقي (٧/١٩٥) والبغوي في "
حديث علي بن الجعد " (٧٩/١) وابن جرير في " تفسيره " (٢/٢٣٤ - ٢٣٥) من طرق عن محمد بن المنكدر به دون الزيادة .
وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح " .

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس خرجته في " آداب الزفاف " (ص ٢٤ - ٢٥) وذكرت لفظه هناك , وآخر من حديث ابن عمر
عند النسائي بسند صحيح .

(٢٠٠٢) - (حديث: " إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح " متفق عليه (٢/٢١٦) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (٣/٤٤٥) ومسلم (٤/١٥٦ - ١٥٧) واللفظ له فى رواية , وأبو داود (٢١٤١) والنسائى فى " العشرة " (٧٦/١) والدارمى (٢/١٤٩ - ١٥٠) والبيهقى (٧/٢٩٢) وأحمد (٢/٢٥٥) و٣٤٨ و٣٨٦ و٤٣٩ و٤٦٨ و٤٨٠ و٥١٩ و٥٣٨) من طريقين عن أبى هريرة مرفوعا.

١٥٠١٨٠٣ - (2003) - (حديث: " لا ضرر ولا ضرار ".

١٥٠١٨٠٤ - (2004) - (حديث أبى هريرة مرفوعا: " لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه " متفق عليه (2/217).

ولفظ البخارى: " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه , فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح " وهو رواية لمسلم. (٢٠٠٣) - (حديث: " لا ضرر ولا ضرار ".

* صحيح.

وقد مضى.

(٢٠٠٤) - (حديث أبى هريرة مرفوعا: " لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه " متفق عليه (٢/٢١٧). * صحيح.

وله عنه طرق:

الأولى: عن الأعرج عنه به.

وزاد فى رواية: " يوما تطوعا فى غير رمضان ".

أخرجه البخارى (٣/٤٤٥) والترمذى (١/١٥٠) والدارمى (٢/١٢) والزيادة له وابن ماجه (١٧٦١) وأحمد (٢/٤٦٤) وقال الترمذى: " حديث حسن " !

الثانية: عن همام بن منبه عنه بلفظ: " لا تصوم (وفى رواية: لا تصم) المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه [غير رمضان] ".

أخرجه البخارى ومسلم (٣/٩١) والرواية الأخرى له وأبو داود (٢٤٥٨) والزيادة له , وابن حبان (٩٥٥) وأحمد (٢/٣١٦).

الثالثة: عن موسى بن أبى عثمان عن أبيه بلفظ همام الأول وزاد: " سوى شهر رمضان "

أخرجه الدارمى وابن حبان (٩٥٤) والحاكم (٤/١٧٣) وأحمد (٢/٤٤٤) و٤٧٦ و٥٠٠) من طريق أبى الزناد عنه.

والزيادة لابن حبان وأحمد فى رواية وقال الحاكم: " صحيح الإسناد ".

ووافقه الذهبي.

قلت: بحسبه أن يكون حسنا , فإن موسى بن أبى عثمان وأباه لم يوثقهما غير ابن حبان , وعلقه عنهما البخارى والترمذى.

الرابعة: عن مسلم بن الوليد عن أبيه عنه به مثل لفظ الأعرج.

أخرجه ابن حبان (١٣٠٩).

ومسلم بن الوليد وأبوه لم أعرفهما , غير أن ابن حبان قد أورد أباه فى " ثقات التابعين " فقال (١/٢٤٥ - ٢٤٦): " الوليد أبو مسلم ,

يروى عن أبى هريرة , روى عنه ابنه مسلم بن الوليد ".

وينبغى أن يكون أورد ابنه أيضا فى " الثقات " ولكن النسخة التى عندنا فى " الظاهرية " فيها نقص , ذهب به كثير من التراجم منها

من اسمه " مسلم " [١].

وفى " الجرح والتعديل " (٤/١/١٩٧): " مسلم بن الوليد بن رباح مولى آل أبى ذباب عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ".

ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا , ومن الظاهر أنه هذا.

والله أعلم.

وللحديث شاهد من حديث أبى سعيد الخدرى قال: " جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم ونحن عنده , فقالت: يا رسول الله إن زوجى صفوان بن المعطل يضربنى إذا صليت , ويفطرنى إذا صمت , ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس , قال: وصفوان

عنده , قال: فسأله عما قالت

-----[تعليق معدّ الكتاب للشاملة][١] { ذكره ابن حبان في " الثقات " : (٤٤٦ / ٧) }

١٥٠١٨٠٥ (2005) - (حديث: " إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن " رواه ابن ماجه.

فقال: يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت , فإنها تقرأ بسورتين , وقد نهيتها [عنهما] , قال: فقال: لو كانت سورة واحدة لكنت الناس , وأما قولها: يفطرنى , فإنها تنطلق فتصوم , وأنا رجل شاب , فلا أصبر , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ: " لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها " , وأما قولها: إني لا أصلى حتى تطلع الشمس , فإننا أهل بيت قد عرف لنا ذاك , لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس , قال: فإذا استيقظت فصل .

أخرجه أبو داود (٢٤٥٩) وابن حبان (٩٥٦) والحاكم (١/٤٣٦) وأحمد (٣/٨٠) من طريق جرير عن الأعمش عن أبي صالح عنه.

وتابعه أبو بكر بن عياش عن الأعمش به وزاد بعد قوله: " بسورتين ": " فتعطلني " .

أخرجه أحمد (٣/٨٤ - ٨٥) .

ثم قال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين " .

ووافقه الذهبي , وهو كما قالوا .

وتابعهما شريك عن الأعمش به مقتصرًا على قوله: " لا تصومى إلا بإذنه " .

دون القصة , أخرجه الدارمي .

وله شاهد آخر من حديث ابن عمر مختصراً .

أخرجه الطيالسي (١٩٥١) عن ليث عن عطاء عنه .

(٢٠٠٥) - (حديث: " إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن " رواه ابن ماجه .
* صحيح .

أخرجه ابن ماجه (١٩٢٤) وأحمد أيضا (٥/٢١٣) والبيهقي

(٧/١٩٧) من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمي عن خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره .

قلت: وحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه .

وقد خالفه في إسناده علي بن الحكم فقال: عن عمرو بن شعيب عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة به .

أخرجه النسائي في " العشرة " (٧٧/١) .

وعلى بن الحكم هو أبو الحكم البناني البصري ثقة , وقد خالف الحجاج فقال: " هرمي بن عبد الله " بدل " عبد الله بن هرمي " .

وقوله هو الصواب , لأن شعيباً قد تابعه عليه جماعة كلهم قالوا: عن هرمي بن عبد الله به .

أخرجه النسائي والدارمي (١/٢٦١ و ٢/١٤٥) والطحاوي (٢/٢٥) وابن حبان (١٢٩٩ و ١٣٠٠) وأحمد (٥/٢١٤ و ٢١٥)

والطبراني (٣/١٨٦/٢) والبيهقي (٧/١٩٦) زادا في أوله: " استحيوا , فإن الله لا ... " (١) .

لكن هرمي هذا مستور كما قال الحافظ في " التقریب " .

وقال في " التلخيص " (٣/١٨٠): " لا يعرف حاله " .

وتابعه عمار بن خزيمة بن ثابت عن أبيه به .

أخرجه النسائي (٧٦/٢) والطحاوي وابن الجارود (٧٢٨) والبيهقي وأحمد (٥/٢١٣) من طريق سفيان بن عيينة عن يزيد بن عبد

الله بن الهاد عن عمار بن خزيمة به .

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمار وهو ثقة

(١) وهذه الزيادة وقعت في الحديث من رواية جابر عند الدارقطني في " سننه " (ص ٤١١) وفي سنده ضعف ولكنها حسنة بجموع الطريقين .

كما في "التقريب"، لكنهم أعلوه بما لا يظهر، فقال البيهقي: "مدار الحديث على هرمى بن عبد الله، وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عينة، وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ، والله أعلم".

وقال الحافظ في "التلخيص" (٣/١٨٠): "وقد قال الشافعي: غلط ابن عينة في إسناد حديث ابن خزيمة".
وللحديث طريق ثالث، يرويه محمد بن علي بن شافع أخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح الأنصاري عن خزيمة بن ثابت: "أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أدبارهن، أو إتيان الرجل امرأته في دبرها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: حلال فلها ولى الرجل، دعاه أو أمر به فدعى، فقال: كيف قلت؟ في أى الخريبتين، أو في أى الخريزتين، أو في أى الخصفتين؟ أمن دبرها في قبلها، فنعم، أم من دبرها في دبرها، فلا، فإن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن".
أخرجه الشافعي (١٦١٩) والنسائي (٧٧/١ - ٢) والطحاوي والبيهقي والخطابي في "غريب الحديث" (ق ٧٣/٢) وقال الشافعي: "عبد الله بن علي ثقة، وقد أخبرني محمد يعني عمه محمد بن علي بن شافع شيخه في هذا الحديث عن الأنصاري أنه أثني عليه خيرا، وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته، فلست أرخص فيه، بل أنهى عنه".

ولذلك قال ابن الملقن في "الخلاصة" (ق ١٤٦/٢): "رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح، وصححه الشافعي".
وأما الحافظ فأعله في "التلخيص" (٣/١٧٩) بقوله: "وفي هذا الإسناد عمرو بن أحيحة وهو مجهول الحال".

١٥٠١٨٠٦ (2006) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: "من أتى حائضا أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم" رواه الأثرم.

قلت: قد اختلف فيه رأى الحافظ، فهو هنا يجهله، ونحوه قوله في "التقريب": "مقبول".
يعنى عند المتابعة.

وأما في "تهذيب التهذيب"، فقد انتهى رأيه إلى أنه صحابي روى عن صحابي.
يعنى خزيمة بن ثابت.

ولعل هذا أقرب إلى الصواب، فإن الراوى عنه عبد الله بن علي وهو ابن السائب تابعي من الثالثة عند ابن حجر، وقال فيه: "مستور".
ولم يذكر فيه توثيقا في "التهذيب".

وفاته تصريح الإمام الشافعي المتقدم بأنه ثقة.

وذكره ابن حبان في "ثقات التابعين" (١/١٠٧).

وجملة القول أن عمرو بن أحيحة إن لم يكن صحابيا، فهو تابعي كبير وقد أثني عليه شيخ الشافعي خيرا، فثله أقل أحوال حديثه أن يكون حسنا، فإذا انضم إليه الطريقان قبله صار حديثه صحيحا بلا ريب.

وقد قال الحافظ المنذرى في "الترغيب" (٣/٢٠٠): "رواه ابن ماجه والنسائي بأسانيد أحدها جيد".

ويعنى هذا فيما أظن.

وللحديث شواهد ذكرتها في "آداب الزفاف" فليراجعها فيه (ص ٢٩) من شاء.

(٢٠٠٦) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: "من أتى حائضا أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم" رواه الأثرم.

* صحيح.

أخرجه أبو داود (٣٩٠٤) والنسائي (٧٨/١) والترمذي (١/٢٩) والدارمي (١/٢٥٩) وابن ماجه (٦٣٩) والطحاوي (٢/٢٦) وابن

الجارود (١٠٧) والبيهقي (٧/١٩٨) وأحمد (٢/٤٠٨ و ٤٧٦) من طرق عن حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي هريرة به.

وزيادة: "أو كاهنا".

وقال الترمذى: " لا نعرفه إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمه ".

قلت: وهذا إسناد صحيح , فإن أبا تميمه اسمه طريف بن مجالد , وهو ثقة من رجال البخارى , وحكيم الأثرم , وإن قال البخارى لا يتابع فى حديثه يعنى هذا , فلا يضره ذلك لأنه ثقة كما قال ابن أبى شيبة عن ابن المدينى.

وكذا قال الآجرى عن أبى داود.

وقال النسائى: ليس به بأس.

وذكره ابن حبان فى " الثقات " (٢/٦١) وسماه حكيم بن حكيم.

ونقل المناوى عن الحافظ العراقى أنه قال فى " أماليه ": " حديث صحيح ".

وعن الذهبي أنه قال: "إسناده قوى".

وله طريق ثان: يرويه إسماعيل بن عياش عن سهيل عن الحارث بن مخلد عن أبى هريرة به.

أخرجه الطحاوى (٢/٢٥ - ٢٦).

قلت: وهذا إسناد ضعيف الحارث هذا مجهول الحال , وابن عياش ضعيف فى المجازين وهذا منه , فإن سهيلا هو ابن أبى صالح المدنى.

طريق ثالث: قال الإمام أحمد (٢/٤٢٩): حدثنا يحيى بن سعيد عن عوف قال: حدثنا خلاص عن أبى هريرة , والحسن عن النبى

صلى الله عليه وسلم قال: فذكره دون قوله " حائضا ".

ورواه الحارث بن أبى أسامة فى " مسنده " (٢/١٨٧): حدثنا روح قال: حدثنا عوف به.

دون ذكر الحسن.

ومن طريق الحارث رواه أبو بكر بن خالد فى " الفوائد " (١/٢٢١) وكذا الحاكم (١/٨) وقال: عن " خلاص ومحمد.

ثم قال: " صحيح على شرط الشيخين ".

ووافقه الذهبي.

وهو كما قالوا.

١٥٠١٨٠٧ (2007) - (عن عمر 1): " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها " رواه أحمد وابن ماجه

(2/217).

١٥٠١٨٠٨ (2008) - (حديث: " لا تكثرُوا الكلام عند مجامعة النساء فإنه من يكون الخرس والفأفة " رواه أبو حفص.

وأخرجه الحافظ عبد الغنى المقدسى فى " العلم " (ق ٥٥/١) عن أحمد بن منيع حدثنا روح به , مثل رواية الحارث ثم قال: " وهو

إسناد صحيح ".

وفيما قاله نظر فإن خلاصا لم يسمع من أبى هريرة كما قال أحمد , لكن متابعة محمد له عند الحاكم وهو محمد بن سيرين تجعل حديثه

صحيحا , زد على ذلك متابعة أبى تميمه المهجيمى من الوجه الأول.

وله شاهد من حديث جابر خرجته فى " تخرىج أحاديث الحلال والحرام " (٢٨٣).

(٢٠٠٧) - (عن عمر ١): " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها " رواه أحمد وابن ماجه (٢/٢١٧).

* ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (١٩٢٨) وأحمد (١/٣١) وكذا البيهقى (٧/٢٣١) من طريق ابن لهيعة حدثنى جعفر بن ربيعة عن الزهرى عن

محمر بن أبى هريرة عن أبيه عن عمر ابن الخطاب به.

قال البوصيرى فى " الزوائد " (ق ١٢٢/٢): " هذا إسناد ضعيف , لضعف ابن لهيعة , وله شاهد من حديث ابن عمر , ومن حديث

ابن عباس , رواهما البيهقى منفردا بهما عن أصحاب الكتب الستة ".

وأقول: الشاهدان المذكوران موقوفان خلافا لما يوهم صنيعة , ثم إن مدار إسنادهما على سفيان بن محمد الجوهري ولم أجد له ترجمة ,

وفى إسناده عن ابن عمر عطية العوفى وهو ضعيف.

(٢٠٠٨) - (حديث: " لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فإنه منه يكون الخرس والفأفة " رواه أبو حفص.
(١) الأصل: ابن عمر , وهو خطأ.

١٥٠١٨٠٩ (2009) - (حديث: " إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين " رواه ابن ماجه.

١٥٠١٨٠١٠ (2010) - (حديث أنس مرفوعا وفيه: " ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضى حاجتها " رواه أحمد وأبو حفص.

* منكر.

أخرجه ابن عساكر من حديث قبيصة بن ذؤيب مرفوعا به.
وفيه زهير بن محمد الخراساني ضعيف , وآخر موثق قال فيه الذهبي: " له خبر منكر ".
ويشير إلى هذا , والحديث مخرج في " الأحاديث الضعيفة " (١١٠٧).
(٢٠٠٩) - (حديث: " إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين " رواه ابن ماجه.
* ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (١٩٢١) عن الوليد بن القاسم الهمداني حدثنا الأحوص بن حكيم عن أبيه وراشد بن سعد وعبد الأعلى بن عدى عن عتبة بن عبد السلمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره.
قال البوصيري في " الزوائد " (ق ١٢١/٢): " هذا إسناد ضعيف لضعف الأحوص بن حكيم العنسي الحمصي , وله شاهد من حديث ابن مسعود , رواه البزار في " مسنده " والبيهقي في " سننه الكبرى " , قال المزى في " الأطراف ": ورواه بشر بن عمار عن الأحوص بن حكيم عن عبد الله ابن عامر عن عتبة بن عبد .

قلت: وفي السند علة أخرى وهي ضعف الوليد بن القاسم الهمداني , كما بينته في " آداب الزفاف " (ص ٣٢ - ٣٣).
وتابعه مع المخالفة في السند بشر بن عمار كما سبق عن المزى , وبشر هذا ضعيف كما في " التقريب ".
وحديث ابن مسعود أخرجه جماعة آخرون , وفيه مندل بن علي وهو ضعيف , وفي الباب أحاديث أخرى لا يصح شيء منها كما بينته في المصدر السابق.
(٢٠١٠) - (حديث أنس مرفوعا وفيه: " ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضى حاجتها " رواه أحمد وأبو حفص.
* ضعيف.

أخرجه أبو يعلى في " مسنده " (ق ١٠٣/١) , حدثنا علي بن الحسين الخواص , حدثنا بقية عن عثمان بن زفر عن عبد الملك بن عبد العزيز سمع أنس بن مالك مرفوعا به وأوله: " إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها , ثم إذا قضى حاجته قبل أن تقضى حاجتها , فلا... ".
قلت: وهذا إسناد ضعيف , وعلة بقية وهو ابن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه , وعبد الملك بن عبد العزيز هو ابن جريح وهو من الطبقة السادسة الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة , فقلوه هنا " سمع " وهم من بقية أو ممن دلسه , أو وهم عليه علي بن الحسين الخواص , فإن لم أجده له ترجمة.

وهذا هو الذي أرحه , فقد أخرجه أبو يعلى (ق ١٩٩/٢) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد , وطريق الوليد بن شجاع أبي همام حدثنا بقية: حدثني عثمان بن زفر , كلاهما عن ابن جريح عن حدثه عن أنس بن مالك به مختصرا بلفظ: " إذا جامع أحدكم زوجته فليصدقها , فإن سبقها فلا يعجلها " فتبين أن ابن جريح لم يسمعه من أنس , بينهما رجل لم يسم , فهو علة الحديث , وبذلك أعله الهيثمي فقال (٤/٢٩٥): " رواه أبو يعلى , وفيه راو لم يسم , وبقية رجاله ثقات " .

والحديث أورده السيوطي في " الجامع الصغير " باللفظ الأول , وبهذا اللفظ المختصر , ففي الأول نقل المناوي كلام الهيثمي المذكور , وأما اللفظ الآخر , فقال فيه: " وإسناده حسن " !

وهذا خطأ بين , واللفظ الأول أولى بالتحسين لولا ما فيه من عنعنة بقية وجهالة الراوى عنه مع المخالفة لغيره كما بيناه.
فتنبه.

(تنبيه) عزاه المصنف لأحمد ، والمراد عند الإطلاق " مسنده " ، وليس الحديث فيه ، فعله أراد غيره من كتبه .

١٥٠١٨٠١١ (2011) - (حديث: " نهيه صلى الله عليه وسلم عن أن يحدثا بما جرى بينهما " رواه أبو داود (2/218) .

و للحديث شاهد من حديث طلق بن علي مرفوعا نحوه .

أخرجه ابن عدى من طريق معاوية بن يحيى ، وفيه لين عن عباد بن كثير الرمل قال المناوى: " ضعيف أو متروك " .

(٢٠١١) - (حديث: " نهيه صلى الله عليه وسلم عن أن يحدثا بما جرى بينهما " رواه أبو داود (٢/٢١٨) .
* صحيح .

أخرجه أبو داود (٢١٧٤) وكذا البيهقي (٧/١٩٤) وأحمد (٢/٥٤٠ - ٥٤١) وابن أبي شيبة (٧/٦٧/١) من طريق أبي نضرة: حدثني شيخ من طفاوة قال: ثويت أبا هريرة بالمدينة... فقال: ألا أحدثك عنى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: قلت: بلى ، قال: " بينا أنا أوعك في المسجد إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل المسجد... (فذكر الحديث وفيه) فقال: " إن أنسانى الشيطان شيئا من صلاتى ، فليسبح القوم ، وليصنع النساء ، قال: فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم... ثم حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال: أما بعد ، ثم أقبل على الرجال ، فقال: هل منكم الرجل إذا أتى أهله ، فأغلق عليه بابه ، وألقى عليه ستره ، واستتر بستر الله؟ قالوا: نعم ، قال: ثم يجلس بعد ذلك فيقول ، فعلت كذا ، فعلت كذا؟ ! قال: فسكتوا ، قال: فأقبل على النساء ، فقال: هل منكن من تحدث؟ فسكتن ، فجئت فتاة كعاب على إحدى ركبتيهما ، وتطاولت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليرأها ، ويسمع كلامها ، فقالت: يا رسول الله إنهم ليتحدثون ، وإنهن ليتحدثنه ، فقال: هل تدرون ما مثل ذلك؟ فقال: إنما ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا في السكة ، فقضى منها حاجته ، والناس ينظرون إليه ! ألا وإن طيب الرجال ما ظهر ريحه ، ولم يظهر لونه... " الحديث .

قلت: وهذا إسناد ضعيف لجهالة الشيخ الطفاوى .

لكن للحديث شواهد يتقوى بها .

فمنها عن أسماء بنت يزيد:

" أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والرجال والنساء قعود عنده ، فقال: لعل رجلا يقول ما يفعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها ، فأرم القوم ، فقلت: أى والله يا رسول الله إنهن ليقلن ، وإنهن ليفعلوا ! قال : فلا تفعلوا ، فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق فغشيا والناس ينظرون ."

أخرجه أحمد (٦/٤٥٦) عن حفص السراج قال: سمعت شهرا يقول حدثتني أسماء بنت يزيد .

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل شهر ، وهو ابن حوشب ، سىء الحفظ .

وحفص هو ابن أبي حفص السراج ، أورده هكذا ابن حبان فى " الثقات " (٢/٥٦) وقال: " وهو الذى يقال له حفص التيمى " . وقال الذهبي فى " الميزان " : " ليس بالقوى " .

وقال الهيثمى فى " المجمع " (٤/٢٩٤): " رواه أحمد والطبرانى ، وفيه شهر بن حوشب ، وحديثه حسن وفيه ضعف " .

ومنها عن أبى سعيد الخدرى نحو حديث أسماء .

قال المنذرى فى " الترغيب " (٣/٩٦): " رواه البزار ، وله شواهد تقويه " .

وقال الهيثمى: " رواه البزار عن روح بن حاتم وهو ضعيف ، وبقيّة رجاله ثقات " قلت: وأما حديث أبى سعيد الآخر بلفظ: " إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته ، وتفضى إليه ، ثم ينشر سرها " رواه مسلم وغيره .

١٥٠١٨٠١٢ (2012) - (حديث عن ابن عباس مرفوعا: " لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب

الشيطان ما رزقنا فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدا " متفق عليه (2/218) .

فهو معلول كما هو مبين فى كتابى " آداب الزفاف " (٦٥) .

(٢٠١٢) - (حديث عن ابن عباس مرفوعاً: " لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً " متفق عليه (٢/٢١٨)).
* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٤٩، ٣/٤٣٦، ٤/٢٠٤، ٤٥١) ومسلم (٤/١٥٥) وأبو داود (٢١٦١) والنسائي في " العشرة " من " الكبرى " (٧٩/١) والترمذى (١/٢٠٢) والدارمى (٢/١٤٥) وابن ماجه (١٩١٩) وابن السنن في " عمل اليوم والليلة " (٦٠٢) والبيهقى (٧/١٤٩) والطيالسى (٢٧٠٥) وأحمد (١/٢١٦ - ٢١٧، ٢٢٠، ٢٤٣، ٢٨٣، ٢٨٦) وابن أبى شيبه (٧/٤٩/٢) من طرق عن منصور بن المعتمر عن سالم بن أبى الجعد عن كريب عن ابن عباس به.
نحوه وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

وأخرجه النسائي من طريق سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره.
وقال: " هذا منكر ".
قلت: ورجاله كلهم ثقات ، ولم يظهر لى وجه النكارة والله أعلم.

١٥٠١٩ فصل

١٥٠١٩.١ (٢٠١٣) - (حديث عائشة مرفوعاً: " ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان نولها أن تفعل " رواه أحمد وابن ماجه (٢/٢١٩)).

١٥٠١٩.٢ (٢٠١٥) - (حديث أنس: " أن رجلاً سافر ومنع زوجته من الخروج فرض أبوها فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حضور جنازته فقال لها: اتق الله ولا تخالفى زوجك ، (فأوصى) [١] الله إليه أنى قد غفرت لها بطاعتها زوجها " رواه ابن بطة في " أحكام النساء " (٢/٢١٩) [٢].

فصل

(٢٠١٣) - (حديث عائشة مرفوعاً: " ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان نولها أن تفعل " رواه أحمد وابن ماجه (٢/٢١٩)).
* ضعيف.

فيه على بن زيد بن جدعان ، وقد سبق ذكره بتمامه مع الكلام عليه تحت الحديث (١٩٩٨) الحديث (٦).
(٢٠١٥) - (حديث أنس: " أن رجلاً سافر ومنع زوجته من الخروج فرض أبوها فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حضور جنازته فقال لها: اتق الله ولا تخالفى زوجك ، (فأوصى) [١] الله إليه أنى قد غفرت لها بطاعتها زوجها " رواه ابن بطة في " أحكام النساء " (٢/٢١٩) [٢].
* ضعيف.

أخرجه الطبرانى في " الأوسط " (١/١٦٩/٢) من طريق عصمة بن المتوكل أخبرنا زافر عن سليمان عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك به.
وقال: " لم يروه عن زافر إلا عصمة ".

قلت: وهو ضعيف.
قال العقيلي في " الضعفاء " (ص ٣٢٥): " قليل الضبط للحديث ، يهملهما .

وقال أبو عبد الله (يعنى)

-----[تعليق مُعَدَّ الكُتَّاب للشاملة][١] { كذا فى الأصل ، ولعل الصواب: فأوحى }

[٢] كذا هو رقم الحديث فى المطبوع ، وهو خطأ

(البخارى): لا أعرفه .

ثم ساق له حديثاً مما أخطأ فى متنه.

وقال الذهبي: " هذا كذب على شعبة " .

وشيخه زافر وهو ابن سليمان القهستاني ضعيف أيضا .

قال الحافظ في " التقريب " : " صدوق كثير الأوهام " .

وقال الهيثمي في " المجمع " (٤/٣١٣) : " رواه الطبراني في " الأوسط " , وفيه عصة بن المتوكل وهو ضعيف " .

١٥٠٢٠ فصل

١٥٠٢٠١ (٢٠١٥) - (قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو: " إن لزوجك عليك حقا " متفق عليه

فصل

(٢٠١٥) - (قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو: " إن لزوجك عليك حقا " متفق عليه

* صحيح .

وهو من حديث عبد الله بن عمرو نفسه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار , وتقوم الليل ؟ قلت: بلى يا رسول الله , قال: فلا تفعل , صم وأفطر , وقم ونم , فإن لجسدك عليك حقا , وإن لعينيك عليك حقا , وإن لزوجك عليك حقا " .

أخرجه البخاري (٣/٤٤٦ , ٤/١٤٣) ومسلم (٣/١٦٢) والنسائي (١/٣٢٥) من طريق يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن , قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص به . واللفظ للبخاري .

وله عند مسلم وأحمد (٢/١٩٤ , ٢٠٠) طرق أخرى .

ويشهد له حديث عائشة قالت: " دخلت على خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمية وكانت عند عثمان بن مظعون , قالت: فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذاعة هيئتها فقال لى: يا عائشة ما أبد هيئة خويلة ! قال: فقلت يا رسول الله امرأة لها زوج يصوم النهار , ويقوم الليل , فهي كمن لا زوج لها , فتركت نفسها ,

وأضاعها , قالت : فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم , إلى عثمان بن مظعون , فجاءه فقال: يا عثمان أرغبة عن سنتي ؟ ! قال: فقال: لا والله يا رسول الله , ولكن سنتك أطلب , قال: فإنى أنام وأصلى , وأصوم وأفطر , وأنكح النساء , فاتق الله يا عثمان , فإن لأهلك عليك حقا , وإن لضيئك عليك حقا , وإن لنفسك عليك حقا , فصم وأفطر , وصل ونم " .

أخرجه أحمد (٦/٢٦٨) والسياق له وأبو داود (١٣٦٩) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني هشام بن عروة عن أبيه عنها . قلت: وهذا إسناد جيد , صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث , وقد تابعه معمر عن الزهري عن عروة به نحوه دون قوله: فقال: يا عثمان أرغبة... الخ .

وزاد: " يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا , أفما لك في أسوة ؟ فوالله إني أخشاكم لله , وأحفظكم لحدوده " .

أخرجه ابن حبان (١٢٨٨) وأحمد (٦/٢٢٦) والطبراني في " المعجم الكبير " (٣/٤/٢) من طرق عن عبد الرزاق قال: حدثنا معمر به .

قلت: وهذا سند صحيح على شرطهما .

ولابن إسحاق فيه إسناد آخر بنحو حديثه الأول , وقد خرجته في " سلسلة الأحاديث الصحيحة " (٣٨٩) .

وله شاهد آخر من حديث أبي موسى الأشعري نحو حديث عائشة الأول وزاد في آخره: " قال: فأتتهم المرأة بعد ذلك كأنها عروس , فقيل لها: مه ؟ قالت: أصابنا ما أصاب الناس " .

أخرجه ابن حبان (١٢٨٧) من طريق أبي جابر محمد بن عبد الملك: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عنه .

وأبو جابر هذا قال أبو حاتم: " ليس بقوى " , وذكره ابن حبان في

١٥٠٢٠٠٢ (2016) - (روى الشعبي: " أن كعب بن سور (1) كان جالسا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي والله إنه ليبيت ليله قائما ويظل نهاره صائما فاستغفر لها وأثنى عليها واستحيت المرأة وقامت راجعة. فقال كعب: يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها فلقد أبلغت في الشكوى فقال لكعب: اقض بينهما فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم. قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن فأقضى بثلاثة أيام وليالين يتعبد فيهن ولها يوم وليلة. فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر, اذهب فأنت قاض على البصرة, نعم القاضي أنت " رواه سعيد.

١٥٠٢٠٠٣ (2017) - (عن أبي هريرة مرفوعا: " من كان له امرأتان , فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة , وشقه مائل " رواه أبو داود (2/222).

" الثقات ".
(٢٠١٦) - (روى الشعبي: " أن كعب بن سور (١) كان جالسا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي والله إنه ليبيت ليله قائما ويظل نهاره صائما فاستغفر لها وأثنى عليها واستحيت المرأة وقامت راجعة. فقال كعب: يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها فلقد أبلغت في الشكوى فقال لكعب: اقض بينهما فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم. قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن فأقضى بثلاثة أيام وليالين يتعبد فيهن ولها يوم وليلة. فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر, اذهب فأنت قاض على البصرة, نعم القاضي أنت " رواه سعيد.

* صحيح.
أورده الحافظ في " الإصابة " في ترجمة كعب هذا , وذكر عن ابن عبد البر أنه خبر عجيب مشهور , وأنه قال: رواه أبو بكر بن أبي شيبة في " مصنفه " من طريق محمد ابن سيرين , ورواه الشعبي أيضا.
قال الحافظ: وأورده ابن دريد في " الأخبار المنثورة عن أبي حاتم السجستاني عن أبي عبيدة , وله طرق " [١].
(٢٠١٧) - (عن أبي هريرة مرفوعا: " من كان له امرأتان , فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة , وشقه مائل " رواه أبو داود (٢/٢٢٢).

* صحيح.
أخرجه أبو داود (٢١٣٣) وكذا النسائي (٢/١٥٧) والترمذي (١/٢١٣) والدارمي (٢/١٤٣) وابن ماجه (١٩٦٩) وابن أبي شيبة (٧/٦٦/٢) وابن الجارود (٧٢٢) وابن حبان (١٣٠٧) والحاكم (٢/١٨٦) والبيهقي (٧/٢٩٧) من طريق الطيالسي وهذا في " مسنده " (٢٤٥٤) وأحمد (٢/٣٤٧ , ٤٧١) من طرق عن همام بن يحيى عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة به.
وقال الترمذي:

(١) بضم المهملة وسكون الواو كما في الإصابة , ووقع في الأصل: (سوار وهو خطأ). [تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص / ١٣٩ :

فكان المخرج لم يقف على شيء من مخارج الخبر , وقد وقفت عليه , رواه ابن سعد في " الطبقات " : (٧ / ٩٢) , وعبد الرزاق في " المصنف " : (٧ / ١٤٩) , ووکیع في " أخبار القضاة " : (١ / ٢٧٥ - ٢٧٦) , من طرق عن الشعبي بألفاظ متقاربة .
ورواه عبد الرزاق عن قتادة , ووکیع عن ابن سيرين .
وبالجملة فأوجه الخبر مرسله , يعضد بعضها بعضا , وبعض من أرسله أدرك كعب بن سور القاضي , والله أعلم .

١٥٠٢٠٠٤ (2018) - (وعن عائشة: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بيننا فيعدل ثم يقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك " رواه أبو داود (2/222)).

" وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة , ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال: كان يقال: ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام , وهمام ثقة حافظ ."

قلت: وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ."

ووافقه الذهبي , وابن دقيق العيد كما نقله الحافظ في " التلخيص " (٣/٢٠١) وأقره وقال: " واستغربه الترمذي مع تصحيحه , وقال عبد الحق: هو خبر ثابت , لكن علة أن هماماً تفرد به ."

قلت: وهذه علة غير قاذحة , ولذلك تتابع العلماء على تصحيحه .

ثم قال: " وفي الباب عن أنس , أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ."

قلت: أخرجه (٢/٣٠٠) من طريق محمد بن الحارث الحارثي حدثنا شعبة عن عبد الحميد عن ثابت عن أنس به . قلت: وهذا إسناد ضعيف .

من أجل الحارثي هذا , قال الحافظ في " التقریب " : " ضعيف ."

وعبد الحميد هذا هو ابن دينار البصري الزيادي وهو ثقة من رجال الشيخين .

(٢٠١٨) - (وعن عائشة: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بيننا فيعدل ثم يقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك " رواه أبو داود (٢/٢٢٢)).

* ضعيف .

أخرجه أبو داود (٢١٣٤) وكذا النسائي (٢/١٥٧) وفي " الكبرى " (ق ٦٩/٢) والترمذي (١/٢١٣) والدارمي (٢/١٤٤) وابن ماجه (١٩٧١) وابن حبان (١٣٠٥) والحاكم (٢/١٨٧) والبيهقي (٧/٢٩٨) وابن أبي شيبة في " المصنف " (٧/٦٦/١) من

طرق عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة به .

قلت: وهذا إسناد ظاهره الصحة , وعليه جرى الحاكم فقال: " صحيح على شرط مسلم ."

ووافقه الذهبي وابن كثير كما نقله الأمير الصنعاني في " الروض الباسم " (٢/٨٣) عن كتابه: " إرشاد الفقيه " فقال: إنه حديث صحيح ! لكن المحققين من الأئمة قد أعلوه , فقال النسائي عقبه: " أرسله حماد بن زيد ."

وقال الترمذي: " هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ."

ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم , وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة ."

وأورده ابن أبي حاتم في " العلل " (١/٤٢٥) من طريق حماد بن سلمة , ثم قال: " فسمعت أبا زرعة يقول: لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا ."

وأيد ابن أبي حاتم بقوله: " قلت: روى ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال: كان رسول الله يقسم بين نسائه . الحديث , مرسل ."

قلت: وصله ابن أبي شيبة .

فقد اتفق حماد بن زيد وإسماعيل بن علية على إرساله .

وكل منهما أحفظ وأضبط من حماد بن سلمة , فروايتهما أرجح عند المخالفة , لاسيما إذا اجتمعا عليها .

١٥٠٢٠٠٥ (2019) - (قوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة: " فإن سبعت لك , سبعت لنسائي " رواه أحمد ومسلم (2/222)).
لكن الشطر الأول منه له طريق أخرى عن عائشة بلفظ: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم...
" الحديث ويأتى بتمامه بعد حديث.
وإن إسناده حسن.

(٢٠١٩) - (قوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة: " فإن سبعت لك , سبعت لنسائي " رواه أحمد ومسلم (٢/٢٢٢)).
* صحيح.

أخرجه مسلم (١٧٣ - ٤/١٧٢) وأبو داود (٢١٢٢) والنسائي في " الكبرى (٧٢/١) والدارمي (٢/١٤٤) وابن ماجه (١٩١٧) والبيهقي (٧/٣٠١) وأحمد (٦/٢٩٢) من طرق عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا , وقال : إنه ليس بك على أهلك هوان , إن شئت سبعت لك , وإن سبعت لك سبعت لنسائي " وقال البيهقي: " قال سليمان (يعنى الطبراني): لم يرو هذا الحديث مجود الإسناد عن سفيان إلا يحيى بن سعيد القطان ".
وتابعه عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن أبي بكر به , أخرجه مسلم.
وتابعه عبد الواحد بن أيمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن به , أخرجه مسلم والبيهقي.
وتابعه أيضا عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو , والقاسم بن محمد أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن به.
أخرجه النسائي وأحمد (٦/٣٠٧) والبيهقي من طريق ابن جريج قال:

١٥٠٢٠٠٦ (2020) - (حديث: " أن سودة وهبت يومها لعائشة " متفق عليه (2/222)).

أخبرني حبيب بن أبي ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد أخبراه به.
قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين غير عبد الحميد ولا يضر , فإنه متابعة , وهو مقبول كما في " التقريب ".
وللحديث طريقان آخران:

الأول: عن عبد العزيز بن بنت أم سلمة عن أم سلمة به.

أخرجه أحمد (٦/٣٢٠ , ٣٢١) قلت: وعبد العزيز هذا مجهول كما قال الذهبي.

الثاني: عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عنها.

أخرجه أحمد (٦/٢٩٥) وسنده ضعيف وتقدم.

(٢٠٢٠) - (حديث: " أن سودة وهبت يومها لعائشة " متفق عليه (٢/٢٢٢)).
* صحيح.

أخرجه البخاري (٣/٤٤٩) ومسلم (٤/١٧٤) وأبو داود (٢١٣٥) والنسائي (٧٤/١) وابن ماجه (١٩٧٢) والبيهقي (٧/٢٩٦) - (٢٩٧) وأحمد (٦/٦٨ , ٧٦) وابن سعد (٨/٤٤) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: " أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة , وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة " لفظ البخاري , ولفظ مسلم وابن ماجه وأحمد في رواية: " لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت.....".
ولفظ أبي داود وعنه البيهقي في رواية (٧/٧٤):

١٥٠٢٠٠٧ - (2021) - (حديث عائشة: "قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وفي يومي وإنما قبض نهارا" (2/222)).

"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم، من مكثه عندنا، وكان قل يوم، إلا وهو يطوف علينا جميعا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التي هو يومها، فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، قالت: تقول في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها (أراه قال): (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا)." قلت: وإسناده حسن، وأخرجه الحاكم (٢/١٨٦) بهذا التمام وقال: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي.

ولشطره الثاني شاهد من حديث ابن عباس. أخرجه الطيالسي (٢٦٨٣) وعنه البيهقي (٧/٢٩٧) وفي إسناده ضعف. وفي الباب: عن سمية عن عائشة قالت: "وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية، فقالت لي: هل لك أن ترضي رسول الله صلى الله عليه وسلم عني، وأجعل لك يومي، قلت: نعم، فأخذت نهارا لها مصبوغا بزعفران، فرشته بالماء واختمرت به، فدخلت عليها في يومها فجلست إلى جنبه، فقال: إليك يا عائشة، فليس هذا بيومك، فقلت: فضل الله يؤتيه من يشاء، ثم أخبرته خبري." قلت: ورجاله ثقات رجال مسلم غير سمية هذه وهي مقبولة عند الحافظ ابن حجر.

(٢٠٢١) - (حديث عائشة: "قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وفي يومي وإنما قبض نهارا" (٢/٢٢٢)). * صحيح.

أخرجه البخاري (٢/٣٥٠، ٣/٤٥٠) ومسلم (٧/١٣٧) والبيهقي (٧/١٣٧) من طريق هشام بن عروة: أخبرني أبي عن

١٥٠٢٠٠٨ - (2022) - (عن علي: "لزوجة أمة مع حرة ليلة من ثلاث ليل" رواه الدارقطني).

عائشة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: أين أنا غدا؟ يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها قالت عائشة: فمات في اليوم الذي كان يدور على فيه في بيتي، فقبضه الله وإن رأسه لبين نحري وسحري، وخالط ريقه ريقى" - واللفظ للبخاري -.

ثم أخرجه هو (٢/٢٧٥) وأحمد (٦/٤٨) وابن سعد (٢/٢/٥٠) من طريق ابن أبي مليكة قال: قالت عائشة: "توفي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي، وفي نوبتي، وبين سحري ونحري" الحديث

وأخرج أحمد (٦/٢٧٤) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد قال: سمعت عائشة تقول: "مات رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سحري ونحري، وفي دولتي لم أظلم فيه أحدا، فمن سفهي وحادثة سني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض وهو في نحري، ثم وضعت رأسه على وسادة، وقت أندب مع النساء، وأضرب وجهي." قلت: وإسناده حسن.

وأخرجه ابن سعد من طريق عروة عنها، لكن فيه محمد بن عمر، وهو الواقدي، وهو متروك.

(٢٠٢٢) - (عن علي: "لزوجة أمة مع حرة ليلة من ثلاث ليل" رواه الدارقطني). * ضعيف.

أخرجه الدارقطني (٤١٠) وأخرجه البيهقي (٧/٢٩٩ - ٣٠٠) من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي قال: قال علي رضي الله عنه: "إذا نكحت الحرة على الأمة فلهذه الثلثان، ولهذه الثلث"

١٥٠٢٠٠٩ (2024) - (وقال صلى الله عليه وسلم: " اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك " (2/223)).

قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل عباد بن عبد الله الأسدي فإنه ضعيف كما في " التقريب ".
وابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ.

وقد خالفه حجاج فقال: عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبیش عن علي قال: " إذا تزوجت الحرة على الأمة قسم لها يومين , ولأمة يوما , إن الأمة لا ينبغي لها أن تزوج على الحرة " أخرجه الدارقطني.
وحجاج هو أوطاة , وهو مدلس وقد عنعنه.

٢٠٢٣ (٠) - (قالت عائشة: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على في يوم غيري فينال مني كل شيء إلا الجماع " (٢/٢٢٣)).
* حسن.

وقد تقدم بنحوه من رواية أبي داود وتقدم قبل حديثين (٢٠٢٠).

(٢٠٢٤) - (وقال صلى الله عليه وسلم: " اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك " (٢/٢٢٣)).
* ضعيف.

وتقدم قبل أربعة أحاديث (٢٠١٨).

١٥٠٢١ فصل

١٥٠٢١٠١ (2025) - (حديث أبي قلابة عن أنس قال: " من السنة إذا تزوج [الرجل] (١) البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم , وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم. قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم " أخرجاه.

فصل

(٢٠٢٥) - (حديث أبي قلابة عن أنس قال: " من السنة إذا تزوج [الرجل] (١) البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم , وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم. قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم " أخرجاه.
* صحيح.

أخرجه البخاري (٣/٤٤٩) ومسلم (٤/١٧٣) وكذا أبو داود (٢١٢٤) والترمذي (١/٢١٣) وصححه وابن الجارود (٧٢٤) والبيهقي (٧/٣٠١) عن أيوب السخيتاني وخالد الحذاء عن أبي قلابة به.
واللفظ للبخاري.

وفي رواية للبخاري: " ولو شئت أن أقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم , ولكن قال: السنة.... " .

وفي رواية للبيهقي من طريق سفيان عن أيوب وخالد به إلا أنه قال: " قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم..... " .
وقد تابعه محمد بن إسحاق عن أيوب وحده به.

(١) زيادة من البخاري

١٥٠٢١٠٢ (2026) - (حديث: وعن معاذ مرفوعا: " أنفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك أدبا وأخفهم في الله " رواه أحمد (2/224)).

ورجاله ثقات , لكن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

(٢٠٢٦) - (حديث: وعن معاذ مرفوعا: " أنفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك أدبا وأخفهم في الله " رواه أحمد (٢/٢٢٤)).
* صحيح.

أخرجه في " المسند " (٥/٢٣٨): حدثنا أبو اليمان أنبأنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي عن معاذ قال: " أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات قال: لا تشرك بالله شيئا وإن قتلت وحرقت , ولا تعقن والديك , وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك , ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا , فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمدا , فقد برئت منه ذمة الله , ولا تشربن خمرا , فإنه رأس كل فاحشة , وإياك والمعصية , فإن بالمعصية حل سخط الله عز وجل , وإياك والفرار من الزحف , وإن هلك الناس , وإذا أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبت , وأنفق على عيالك... " قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات كلهم , وابن عياش ثقة في روايته عن الشاميين , وهذه منها , ولكنه منقطع.

قال المنذرى في " الترغيب " (١/١٩٦): " رواه أحمد والطبراني في الكبير , وإسناد أحمد صحيح لو سلم من الانقطاع , فإن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ ."

ونحوه في " المجمع " (٤/٢١٥) وزاد: " وإسناد الطبراني متصل , وفيه عمرو بن واقد القرشي وهو كذاب ."

لكن يشهد للحديث: أبي الدرداء قال: " أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسع " فذكره دون الكلمة الخامسة , والسابعة وزاد: " ولا تتازعن ولاية الأمر , وإن رأيت أنك أنت ."

أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (رقم ١٨) وكذا الطبراني من طريق شهر بن حوشب عن أم الدرداء عنه.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠٣٤) دون قوله " وإياك والمعصية... " .

وشهر ضعيف لسوء حفظه.

ثم رأيت ابن عساكر قد أخرجه في " تاريخ دمشق " (١٧/٣٢٢/١) من طريق إبراهيم بن زريق حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنا عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول وسليمان بن موسى عن أم أيمن مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي بعض أهله قال: " لا تشرك بالله شيئا..... " الحديث.

وإبراهيم هذا لم أجد له ترجمة , وحديث أبي اليمان عن إسماعيل أولى بالصواب.

لكن يبدو أن له أصلا من حديث مكحول عن أم أيمن , فقد أخرجه ابن عساكر أيضا (١٧/٨١/١) من طريق عبد الرحمن بن القاسم الهاشمي أخبرنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر أخبرنا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن أم أيمن به.

ورجاله ثقات غير عبد الرحمن بن القاسم هذا فلم أجد له ترجمة (١).

وقال ابن عساكر عقبه: " وقد روى من وجه آخر مرسل ."

ثم ساق من طريق ابن صاعد أخبرنا الحسين بن الحسن أنبأنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر قال: سمعت مكحولا يقول: فذكره مرسل.

وهذا إسناد رجاله ثقات كلهم , والحسين هو ابن حريث بن الحسن الخزاعي مولاهم.

(١) لكن أخرجه البيهقي (٧/٣٠٤) من طريق بشر بن بكر أخبرنا سعيد بن عبد العزيز به.

١٥٠٢١٠٣ - (2027) - (قال ابن عباس: " لا تضاجعها في فراشك " .

١٥٠٢١٠٤ - (2028) - (حديث: " هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فلم يدخل عليهن شهرا " متفق عليه

وجملة القول أن الحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح بلا ريب.

(٢٠٢٧) - (قال ابن عباس: " لا تضاجعها في فراشك " .

أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس (واهجروهن في المضاجع) قال: فذكره. كما في " الدر المنثور " (٢/١٥٥).

وروى عن ابن عباس خلافة , فأخرج ابن جرير في تفسيره (٥/٤١): حدثني محمد بن سعد قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي قال: حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس: " (واهجروهن في المضاجع) يعني بالهجران أن يكون الرجل وامرأته على فراش واحد لا يجامعها ."

وهذا إسناد ضعيف.
ومن طريق شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه قال: " لا يجامعها ".
وفي معناه ما روى حماد عن علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع .
قال حماد يعني النكاح " .

أخرجه أبو داود (٢١٤٥) والبيهقي (٧/٣٠٣) وأحمد (٥/٧٢ - ٧٣) لكن ليس عنده " قال حماد....".
(٢٠٢٨) - (حديث: " هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فلم يدخل عليهن شهرا " متفق عليه
* صحيح.

أخرجه البخاري (١/٤٧٦ ، ٣/٤٤٧) ومسلم (٣/١٢٦) وكذا أحمد (٦/٣١٥) من حديث أم سلمة رضي الله عنها:

١٥٠٢١٠٥ (2029) - (حديث أبي هريرة: " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام " متفق عليه (2/225).

" أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يدخل على بعض أهله شهرا ، فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهن أو راح ، فقيل له: يا نبي الله حلفت أن لا تدخل عليهن شهرا ، قال: إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما ".
أورده البخاري في " باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن " .

ثم ساق فيه من حديث ابن عباس قال: " أصبحنا يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين ، عند كل امرأة أهلها ، فخرجت إلى المسجد ، فإذا هو ملاّن من الناس ، فجاء عمر بن الخطاب ، فصعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو في غرفة له ، فسلم فلم يجبه أحد ، ثم سلم فلم يجبه أحد ، ثم سلم ، فلم يجبه أحد ، فناده ، فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: أطلقت نساءك ؟ فقال: لا ، ولكن أليت منهن شهرا ، فكث تسعا وعشرين ، ثم دخل على نسائه " .

(٢٠٢٩) - (حديث أبي هريرة: " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام " متفق عليه (٢/٢٢٥).
* صحيح.

وقد ورد من حديث أبي أيوب الأنصاري ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عمر ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وهشام بن عامر ، وابن مسعود ، والمسور بن مخرمة ، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث .

١ - حديث أبي أيوب يرويه الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عنه به وزاد: " يلتقيان فيعرض هذا ، ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام " .

أخرجه البخاري (٤/١٣٠ ، ١٦٨) ومسلم (٨/٩) ومالك (٢/٩٠٦/١٣) وعنه أبو داود (٤٩١١) والطيالسي (٥٩٢) وأحمد (٥/٤١٦ ، ٤٢٢) من طرق عن الزهري به وكلهم قالوا: " فوق ثلاث ليال " .
غير أبي داود ، ورواية لأحمد فلفظ الكتاب: " فوق ثلاثة أيام " .

٢ - حديث أنس يرويه ابن شهاب عنه به .

أخرجه البخاري (٤/١٢٨ ، ١٣٠) ومسلم (٨/٨) وأبو داود (٤٩١٠) من طريق مالك أيضا وهو في " الموطأ " (٢/٩٠٧/١٤) والترمذي (١/٣٥٢) والطيالسي (٢٠٩٢) وأحمد (٣/١١٠ ، ١٦٥ ، ١٩٩ ، ٢٢٥) من طرق عنه به واللفظ للبخاري في رواية ، والطيالسي ، وقال الآخرون: " ثلاث ليال " .
وهي رواية للبخاري .

وزاد أحمد: " يلتقيان فيصعد هذا ، ويصعد هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام " .

إسناده هكذا: حدثنا أبو اليمان أنبأنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني أنس بن مالك به .

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، ولكنني أخشى أن تكون هذه الزيادة من حديث أنس شاذة لتفرد شعيب بها عن الزهري دون سائر الرواة عنه .

والله أعلم.

٣ - حديث ابن عمر يرويه نافع عنه به إلا أنه قال: " للمؤمن " أخرجه مسلم (٨/٩ - ١٠) من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع به. وتابعه خالد بن أبي عمران عن نافع به نحوه. أخرجه أحمد (٢/٦٨).

٤ - حديث أبي هريرة , وله عنه ثلاثة طرق: الأولى: عن أبي حازم عنه به وزاد:

" فن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار ". أخرجه أبو داود (٤٩١٤) وأحمد (٢/٣٩٢ , ٣٥٦) من طريق منصور عن أبي حازم به .

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرطهما.

الثانية: عن العلاء عن أبيه عنه به مختصراً جداً: " لا هجرة بعد ثلاث " أخرجه مسلم (٨/١٠).

الثالثة: عن هلال بن أبي هلال أنه سمع أبا هريرة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره , وزاد: " فإذا مرت ثلاثة أيام فلقية فيسلم عليه , فإن رد عليه السلام , فقد اشتركا في الأجر , وإن لم يرد عليه فقد برىء المسلم من الهجرة ". أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " وفي " التاريخ الكبير " (١/١/٢٥٧) وأبو داود (٤٩١٢).

قلت: وهلال هذا مجهول , وبقيته رجاله ثقات.

٥ - حديث عائشة يرويه عروة عنها به نحوه وزاد: " فإذا لقية سلم عليه ثلاث مرار , كل ذلك لا يرد عليه فقد باء بإثمه ". أخرجه أبو داود (٤٩١٣) من طريق عبد الله بن المنيب المدني قال: أخبرني هشام بن عروة عنه. قلت: وهذا إسناد حسن.

وله طريق آخر عنها يأتي بعد حديثين.

٦ - حديث هشام بن عامر ترويه معاذة العدوية سمعت هشام بن عامر الأنصاري ابن عم أنس بن مالك وكان قتل أبوه يوم أحد أنه سمع رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل لمسلم أن يصرام مسلماً فوق ثلاث , فإنهما ناكبان عن الحق ما دام على صرامهما , وإن أولهما فيئاً يكون كفارةً عنه سبقه بالفء , وإن ماتا على صرامهما لم يدخلوا الجنة جميعاً أبداً , وإن سلم عليه , فأبى أن يقبل تسليمه وسلامه , رد عليه الملك , ورد على الآخر الشيطان ". أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (٤٠٢ , ٤٠٧) وابن حبان (١٩٨١) والطيالسي (١٢٢٣) وأحمد (٤/٢٠) من طريق يزيد

الرشك عنها. قلت: وإسناده صحيح على شرطهما.

٧ - حديث ابن مسعود.

يرويه أبو الأحوص عنه مرفوعاً.

أخرجه الطيالسي (٣٠٦): حدثنا شعبة عن أبي إسحاق سمع أبا الأحوص به. قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

٨ , ٩ - حديث المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود يرويه عوف بن الحارث وهو ابن أخي عائشة لأمها أن عائشة حدثته: " أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته: والله لتنتهين عائشة , أو لأجرن عليها , فقالت عائشة رضي الله عنها: أو قال هذا ؟ قالوا: نعم , قالت: هو الله على نذر أن لا أكلم ابن الزبير كلمة أبداً , فاستشفع عبد الله بن الزبير المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة - فذكر الحديث - وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدان عائشة إلا كلمته وقبلت منه , ويقولان لها: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عما قد علمت من الهجر , إنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ". أخرجه أحمد (٤/٣٢٧): حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن عوف بن الحارث به.

١٥٠٢١٠٦ (2030) - (حديث عمرو بن الأحوص مرفوعا وفيه: " فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح " رواه ابن ماجه والترمذى وصححه.

قلت: وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال الشيخين غير عوف هذا , وثقه ابن حبان , وروى عنه جماعة من الثقات. وهو عن المسور مسند , وعن عبد الرحمن ابن الأسود مرسل لأنه ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢٠٣٠) - (حديث عمرو بن الأحوص مرفوعا وفيه: " فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح " رواه ابن ماجه والترمذى وصححه. * حسن.

أخرجه الترمذى (١/٢١٨) وابن ماجه (١٨٥١) وكذا النسائى فى " الكبرى " (١/٨٧ - ٢) من طريق الحسين بن على الجعفى عن زائدة عن شبيب بن عرقدة عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثنى أبى: " أنه شهد حجة الوداع من رسول الله صلى الله عليه وسلم , فحمد الله وأثنى عليه , وذكر , ووعظ - فذكر فى الحديث قصة , فقال: ألا واستوصوا بالنساء خيرا , فإنما هن عوان عندكم , ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك , إلا أن يأتين بفاحشة مبينة , فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح , فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا , ألا إن لكم على نسائكم حقا , ولنسائكم عليكم حقا , فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون , ولا يأذن فى بيوتكم من تكرهون , ألا وحققهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن " . وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح " .

قلت: ورجالهم ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن عمرو فقال ابن القطان : " مجهول الحال " . وأما ابن حبان فذكره فى " الثقات " (١/٧٠) !

لكن للحديث شاهد من حديث عم أبى حرة الرقاشى .

أخرجه أحمد (٥/٧٢ - ٧٣) من طريق حماد بن سلمة عن على بن زيد

١٥٠٢١٠٧ (2031) - (حديث: " لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها فى آخر اليوم " .

١٥٠٢١٠٨ (2032) - (حديث: " لا يجلد أحدكم (قومه) [1] عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله " متفق عليه .

١٥٠٢١٠٩ (2033) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت " رواه أحمد وأبو داود (2/225) .

عن أبى حرة الرقاشى عن عمه به نحوه .

وعلى بن زيد هو ابن جدعان وفيه ضعف , لكن لا بأس به فى الشواهد فالحديث بجموع الطريقتين حسن إن شاء الله تعالى . (٢٠٣١) - (حديث: " لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها فى آخر اليوم " . * صحيح .

أخرجه البخارى (٣/٣٧٥ , ٤٤٧ - ٤٤٨) ومسلم (٨/١٥٤ - ١٥٥) والترمذى (٢/٢٣٧) والدارمى (٢/١٤٧) وابن ماجه (١٩٨٣) والبيهقى (٧/٣٠٥) وأحمد (٤/١٧) من حديث عبد الله بن زمعة عن النبى صلى الله عليه وسلم به . واللفظ للبخارى إلا أنه قال: " ثم يجامعها " .

وفى رواية أخرى له: " فاعله يضاجعها من آخر يومه " .

وهذا لفظ الترمذى أيضا وقال: " حديث حسن صحيح " .

(٢٠٣٢) - (حديث: " لا يجلد أحدكم (قومه) [١] عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله " متفق عليه . * صحيح .

أخرجه البخارى (٤/٣١١) ومسلم (٥/١٢٦) وكذا أبو داود (٤٤٩١ ، ٤٤٩٢) والترمذى (١/٢٧٧) والدارمى (٢/١٧٦) وابن ماجه (٢٦٠١) وأحمد (٣/٤٦٦ ، ٤/٤٥) من طريق عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة بن نيار الأنصارى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره وقال الترمذى: " حديث حسن ".

(٢٠٣٣) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت " رواه أحمد وأبو داود (٢/٢٢٥).
-----[تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة][١] { كذا فى الأصل ، والصواب : فوق }

١٥٠٢١٠١٠ (2034) - (حديث: " لا يسأل الرجل فىم ضرب امرأته " رواه أبو داود (2/225).

* صحيح.

أخرجه أحمد (٤/٤٤٧ ، ٥/٣ ، ٥) وأبو داود (٢١٤٢) وكذا النسائى فى الكبرى (٨٧/٢) وابن ماجه (١٨٥٠) وابن حبان (١٢٨٦) والحاكم (٢/١٨٧ - ١٨٨) وعنه البيهقى (٧/٢٩٥) من طريق أبي قرزة الباهلى عن حكيم بن معاوية القشيرى عن أبيه قال: " قلت: يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، أو اكتسبت ، ولا تضرب الوجه... ".

وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " ، ووافقه الذهبى ، وهو كما قالوا.

وأبو قرزة اسمه سويد بن حجير البصرى ، وهو ثقة من رجال مسلم.

وقد تابعه عطاء عند أحمد فى رواية قرنه به.

وتابعه بهز بن حكيم أيضا عن أبيه به نحوه ، ولفظه: " قلت: يا نبي الله ، نساؤنا ما نأتى منها وما نذر ؟ قال: حرثك ، ائت حرثك أنى شئت ، غير أن لا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا فى البيت ، وأطعم إذا طعمت ، واكس إذا اكتسيت ، كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض ، إلا بما حل عليها " أخرجه أحمد (٥/٣) وأبو داود (٢١٤٤) مختصرا.

وهذا سند حسن.

(٢٠٣٤) - (حديث: " لا يسأل الرجل فىم ضرب امرأته " رواه أبو داود (٢/٢٢٥).

* ضعيف.

أخرجه أبو داود (٢١٤٧) وكذا النسائى فى " الكبرى " (ق ٨٧/١) وابن ماجه (١٩٨٦) والبيهقى (٧/٣٠٥) وأحمد (١/٢٠) من طريق داود بن عبد الله الأودى عن عبد الرحمن (المسلى) [١] عن الأشعث بن قيس عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فذكره.

-----[تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة][١] { كذا فى الأصل ، وعند كل من أخرجه : المسلى }

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل (المسلى) [١] هذا قال الذهبى: " لا يعرف إلا فى هذا الحديث ، تفرد عنه داود بن عبد الله الأودى ".
وقال الحافظ: " مقبول ".

(تنبيه) هذا الحديث سكت عليه الذهبى فى مختصره ، فتعقبه الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه فقال بعد أن عزاه لمسند أحمد: " وإسناده ضعيف ، لضعف راويه داود بن عبد الله الأودى ، فسكوت المنذرى عنه تقصير ".

وأقول: داود بن عبد الله الأودى ثقة ، وظنى أنه التبس على الشيخ بداود بن يزيد الأودى عم عبد الله بن إدريس فإنه هو الضعيف ، وليس هو بصاحب هذا الحديث ، وإن فسره به الشيخ أحمد فى تعليقه على " المسند " رقم (١٢٢) لأنه وقع فيه (" عبد الله الأودى ") [٢] لم يسم أبوه ! فقال الشيخ: إسناده ضعيف داود بن يزيد الأودى ضعيف ليس بقوى... ".

فهذا وهم آخر منه ، عفا الله عنا وعنه.

وإنما تقصير المنذرى بسكوته عن (المسلى) [٣] وكفى له من مثله !.

-----[تعليق مُعَدَّ الكُتَّاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , وعند كل من أخرجه : المسلي }

{ [٢] كذا في الأصل , والصواب : " داود الأودى " }

{ [٣] (المسلي) كذا في الأصل , والصواب : المسلي }

١٦ كتاب الطلاق

١٦.١ كتاب الخلع

١٦.١.١ (2035) - (حديث: " أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة " رواه الخمسة إلا النسائي (2/226).

كتاب الخلع

(٢٠٣٥) - (حديث: " أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة " رواه الخمسة إلا النسائي (٢/٢٢٦). * صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٢٢٦) والترمذي (١/٢٢٣) والدارمي (٢/١٦٢) وابن ماجه (٢٠٥٥) وابن الجارود (٧٤٨) وابن حبان (١٣٢٠) والبيهقي (٧/٣١٦) وابن أبي شيبة (١/١٤١ - ٢) والطبري في " التفسير " (٤٨٤٣ , ٤٨٤٤) والحاكم (٢/٢٠٠) من طرق عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحي عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره. وقال الترمذي: " حديث حسن ". وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبي.

قلت: وإنما هو على شرط مسلم وحده , فإن أبا أسماء الرحي واسمه عمرو بن مرثد إنما أخرج له البخاري في " الأدب المفرد ". ولحديث طريق أخرى , يرويه ليث عن أبي إدريس عن ثوبان به. أخرجه الطبري (٤٨٤٠). وليث هو ابن أبي سليم , وهو ضعيف.

١٦.١.٢ (2036) - (قوله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس: " اقبل الحديقة وطلقها تطليقة " رواه البخاري.

وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعا , أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٤). وإسناده ضعيف.

(٢٠٣٦) - (قوله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس: " اقبل الحديقة وطلقها تطليقة " رواه البخاري. * صحيح.

أخرجه البخاري (٣/٤٦٥) والنسائي (٢/١٠٤) وابن الجارود (٧٥٠) والدارقطني (ص ٣٩٦) والبيهقي (٧/٣١٣) من طريق أزهر بن جميل قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال: حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس: " أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله , ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين , ولكني أكره الكفر في الإسلام , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديثه ؟ قالت: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل..... الحديث. وتابعه أيوب عن عكرمة به نحوه دون قوله: " اقبل الحديقة.... " وزاد: " فردت عليه , وأمره ففارقها " أخرجه البخاري والبيهقي.

وتابعه قتادة عن عكرمة به نحوه وزاد: " فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديثه ولا يزداد ". أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٦) والبيهقي من طريق عبد الأعلى حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.

وتابعه همام نا قتادة به مختصرا .
أخرجه البيهقي .

وتابعه عمرو بن مسلم عن عكرمة به مختصرا بلفظ: " أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه , فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة " أخرجه أبو داود (٢٢٢٩) وقال: " وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا " .

قلت: وللحديث شاهد عن حبيبة بنت سهل الأنصاري " أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس , وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح , فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس , فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: من هذه ؟ فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله , قال: ما شأنك ؟ قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس (لزوجها) , فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذه حبيبة بنت سهل , قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر , فقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس: خذ منها , فأخذ منها , وجلست في بيتها " أخرجه مالك (٢/٥٦٤/٣١) وعنه أبو داود (٢٢٢٧) والنسائي وابن الجارود (٧٤٩) والبيهقي وكذا ابن حبان (١٣٢٦) كلهم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عنها .

قلت: وهذا سند صحيح إن كانت عمرة سمعته من حبيبة , فقد اختلف فيه عليها , كما في ترجمتها من " التهذيب " .
وقد أخرجه أبو داود (٢٢٢٨) من طريق أبي عمرو السدوسي المديني عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة: " أن حبيبة بنت سهل كانت تحت ... الحديث .
ورجاله ثقات كلهم غير أبي عمرو السدوسي , وهو سعيد بن سلمة بن

١٦٠١٣ (2037) - (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جميلة: " ولا تزدد " رواه ابن ماجه .

أبي الحسام العدوي .

قال الحافظ: " صدوق صحيح الكتاب , يخطيء من حفظه " .

وشاهدان آخران , يرويهما الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو , وعن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه عن سهل بن أبي حثمة قال: " كانت حبيبة ابنة سهل تحت ثابت ... وفي آخره: " فردت عليه حديثه , وفرق بينهما .
قال: فكان ذلك أول خلع في الإسلام " .

أخرجه أحمد (٤/٣) هكذا , وابن ماجه (٢٠٥٧) الشاهد الأول منهما .

والحجاج هو ابن أرطاة وهو مدلس وقد عنعنه .

(تنبيه) قال المصنف رحمه الله تعالى (٢/٢٢٧) عقب الحديث: " ولا بأس به في الحيض والطهر الذي أصابها فيه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل المختلعة عن حالها " .

فما عزاه إليه صلى الله عليه وسلم ليس حديثا مرويا عنه , وإنما استنباط من المصنف من مجموع أحاديث الباب التي لم يرد في شيء منها السؤال عن حال المختلعة , ولو وقع مثل هذا السؤال لنقل , فهذا هو الذي سوغ للمصنف أن يقول ما نقلناه عنه , فتوهم البعض أنه حديث مروى فطبع بين قوسين مزدوجين " (١) فاقتضى التنبيه .

(٢٠٣٧) - (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جميلة: " ولا تزدد " رواه ابن ماجه .

* صحيح .

هو عند ابن ماجه من حديث ابن عباس بلفظ:

(١) ما ذكره استاذنا حق فقد توهمنا عند طبع منار السبيل ذلك , ولم يكن لدينا إلا نسخة المصنف وهو لم يفصل الأحاديث أو يضعها

بين أقواس أو سواها، وكان عملنا يقتضي سرعة الطبع فلم نتبع الأحاديث. وسوف أحذف الأقواس في الطبعة المقبلة - إن شاء الله - وجزى الله أستاذنا كل خير.

"ولا يزداد" كما تقدم ذكره في الحديث السابق، وكذلك رواه البيهقي.

ثم رواه البيهقي بلفظ الكتاب من طريق عبد الوهاب بن عطاء: سألت سعيداً عن الرجل يخلع امرأته بأكثر مما أعطاه؟ فأخبرنا عن قتادة عن عكرمة: "أن جميلة بنت السلول....." فذكره نحو ما تقدم وفي آخره: "قال: ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: خذ ما أعطيتها ولا تزد.".

قلت: وله شاهد من مرسل ابن جريج عن عطاء: "أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها، فقال: أتردين عليه حديثه؟ قالت: نعم، وزيادة، قال: أما الزيادة فلا" أخرجه البيهقي وقال: "وقد رواه الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به نحوه".

ثم ساق إسناده إلى الوليد بن مسلم به وقال: "وهذا غير محفوظ، والصحيح بهذا الإسناد ما تقدم مرسلًا".

ونحوه في "العلل" لابن أبي حاتم عن أبيه (١/٤٢٩)، وأخرج الدارقطني (٣٩٦) وعنه البيهقي من طريق أخرى عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير: "أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول....." الحديث مختصراً بنحوه وفيه: "أما الزيادة فلا".

وفي آخره: "سمعه أبو الزبير من غير واحد".

وقال البيهقي: وهذا أيضاً مرسل.

وقال الحافظ في "الفتح" (٩/٣٥٣): "ورجال إسناده ثقات، وقد وقع في بعض طرقه: سمعه أبو الزبير من

١٦٠١٠٤ (2038) - (حديث عن علي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاه" رواه أبو حفص (2/227)).

١٦٠١٠٥ (2039) - (حديث: "أقبل الحديقة وطلقها تطليقة" رواه البخاري وفي رواية: "فأمره ففارقها").

غير واحد.

فإن كان فيهم صحابي، فهو صحيح، وإلا فيعتضد بما سبق.

يعني حديث ابن عباس عند ابن ماجه، ومرسل عطاء.

(٢٠٣٨) - (حديث عن علي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاه" رواه أبو حفص (٢/٢٢٧)).

* لم أقف على إسناده.

وغالب الظن أنه لا يصح مرفوعاً، فقد أخرجه عبد الرزاق كما في "الفتح" (٩/٣٥٣) عن علي موقوفاً. وسكت عليه.

(٢٠٣٩) - (حديث: "أقبل الحديقة وطلقها تطليقة" رواه البخاري وفي رواية: "فأمره ففارقها").

* صحيح.

والرواية الأخرى للبخاري أيضاً كما تقدم تخريجه برقم (٢٠٩٦).

١٦٠٢ كتاب الطلاق

١٦٠٢٠١ (2040) - (حديث: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق").

كتاب الطلاق

(٢٠٤٠) - (حديث: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق").

* ضعيف.

أخرجه أبو داود (٢١٧٨) عن محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم به.

وأخرجه البيهقي (٧/٣٢٢) من طريق أبي داود , وأخرجه ابن عدى في " الكامل " (ق ١/٤٠٢ - ٢) من هذا الوجه وقال: " لا أعلم رواه عن معرف إلا محمد بن خالد , وهو ممن يكتب حديثه " .

قلت: وقد وثقه الدارقطني وغيره , ولكنه يبدو أنه اضطرب في إسناده , فرواه هكذا , ورواه مرة عن الوضاح عن محارب بن دثار به . ذكره ابن أبي حاتم (١/٤٣١) من هذا الوجه , ومن الوجه الذي قبله . وقال عن أبيه: " إنما هو محارب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل " .

ورواه ابن ماجه (٢٠١٨) وابن عدى (٢٣٦/١) من طريق محمد بن خالد عن عبيد الله بن الوليد الوصافي ومعرف بن واصل عن محارب به .

وتابعه عند ابن عدى عيسى بن يونس عن عبيد الله بن الوليد عن محارب . وكذلك رواه تمام الرازي في " الفوائد " (ج ١ رقم ٢٦) وابن عساكر (٢/١٠٢/٢) عن الوصافي به . وقال ابن عدى: " الوصافي ضعيف جدا , يتبين ضعفه على حديثه , ولا يتابع عليه " .

وقد خولف (الوالي) [١] في إسناده , فقال أبو داود (٢١٧٧): حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا معرف , عن محارب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره . قلت: وهذا إسناد صحيح مرسل .

لكن خالفه محمد بن عثمان بن أبي شيبة حدثنا أحمد بن يونس به إلا أنه وصله فقال: عن محارب بن دثار عن عبد الله بن عمر به . أخرجه الحاكم (٢/١٩٦) وعنه البيهقي وقال: " لا أراه حفظه " .

وأما الحاكم فقال: " صحيح الإسناد " ! وزاد عليه الذهبي فقال: " قلت: على شرط مسلم " .

كذا قالوا , ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة فيه اختلاف كثير , تراه في " الميزان " للذهبي , وفي غيره . وحسبك هنا أن الذهبي نفسه قد أورده في " الضعفاء " وقال: " كذبه عبد الله بن أحمد , ووثقه صالح جزرة " .

قلت: فمثله كيف يصح حديثه ؟ ! لا سيما وقد خالف في وصله أبا داود صاحب " السنن " كما رأيت , وظنى أن الذهبي لم ينتبه لهذه المخالفة , وإلا لما صححه .

والله أعلم . وقال ابن أبي شيبة في " المصنف " (٧/١٣٨): أخبرنا وكيع بن الجراح عن معرف به مرسلا .

وتابعه يحيى بن بكير أخبرنا معرف به ولفظه: حدثني محارب بن دثار قال: _____ [تعلق مَعَدَّ الكُتَاب لِلشَّامِلَةِ] [١] { كذا في الأصل , ولعل الصواب : الوهي وهو محمد بن خالد المتقدم ذكره في سند ابن ماجه }

١٦٠٢٠٢ (2041) - (حديث: " إنما الطلاق لمن أخذ بالساق " .

" تزوج رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة فطلقها , فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أتزوجت ؟ قال: نعم . قال: ثم ماذا ؟ قال: ثم طلقت , قال: أمن ربية ؟ قال: لا , قال: قد يفعل ذلك الرجل , قال: ثم تزوج امرأة أخرى فطلقها , فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك , قال معرف: فما أدرى أعند هذا أو عند الثالثة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم... فذكره أخرجه البيهقي .

وجملة القول: أن الحديث رواه عن معرف بن واصل أربعة من الثقات , وهم: محمد بن خالد (الواهي) [١] , وأحمد بن يونس , ووكيع بن الجراح , ويحيى بن بكير .

وقد اختلفوا عليه , فالأول منهم رواه عنه عن محارب بن دثار عن ابن عمر مرفوعا وقال الآخرون: عنه عن محارب مرسلا .

ولا يشك عالم بالحديث أن رواية هؤلاء أرجح ، لأنهم أكثر عددا ، وأتقن حفظا ، فإنهم جميعا ممن احتج به الشيخان في " صحيحهما " ، فلا جرم أن رجح الإرسال ابن أبي حاتم عن أبيه كما تقدم ، وكذلك رجحه الدارقطني في " العلل " والبيهقي كما قال الحافظ في " التلخيص " (٣/٢٠٥) وقال الخطابي وتبعه المنذرى في " مختصر السنن " (٣/٩٢): " والمشهور فيه المرسل ". لا يقال: قد رواه عن محارب به موصلا عبید الله بن الوليد الوصافي ، فهو يقوى أن الحديث موصول. لأننا نقول: قد مضى عن ابن عدى أن الوصافي هذا ضعيف جدا ، فلا يتقوى به كما هو مقرر في " علم المصطلح " . (٢٠٤١) - (حديث: " إنما الطلاق لمن أخذ بالساق " . * حسن .

أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١) عن يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا ابن لهيعة عن موسى بن أيوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس قال: " أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال: يا رسول الله إن سيدى زوجنى أمتى ، وهو يريد أن يفرق بينى وبينها ، قال: فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر ، فقال:

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل ، والصواب : الوهي }

يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمتة ، ثم يريد أن يفرق بينهما ، إنما الطلاق ... " . قال في " الزوائد " (١٣٠/١): " هذا إسناد ضعيف ، لضعف ابن لهيعة " . قلت: وقد اختلف عليه في إسناده ، فرواه ابن بكير عنه هكذا. وخالفه موسى بن داود فقال: أخبرنا ابن لهيعة عن موسى بن أيوب عن عكرمة: أن مملوكا ... فأرسله. أخرجه الدارقطني (٤٤٠) وعنه البيهقي (٧/٣٦٠) وتابعه أبو الحجاج المهرى عن موسى بن أيوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس به. أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق أبي عتبة أحمد بن الفرّج أخبرنا بقية بن الوليد أخبرنا أبو الحجاج المهرى. قلت: وهذا إسناد ضعيف أيضا من أجل أبي الحجاج المهرى واسمه رشدين ابن سعد المصرى ، وهو ضعيف. ومثله أحمد بن الفرّج. وللحديث شاهد من حديث عصمة بن مالك قال: " جاء مملوك ... " الحديث. أخرجه الدارقطني من طريق الفضل بن المختار عن عبید الله بن موهب عن عصمة بن مالك. قلت: والفضل هذا ضعيف جدا ، ومن طريقه أخرجه ابن عدى في " الكامل " وقال (٣٢٣/٢): " لا يرويه غيره ، ولا يتابع عليه " . قلت: ولعل حديث ابن عباس بمجموع طريقته عن موسى بن أيوب يرتقى إلى درجة الحسن. والله أعلم. ثم وجدت له طريقا ثالثة ، أخرجه الطبرانى في " المعجم الكبير "

١٦٠٢٠٣ (2042) - (حديث: " كل الطلاق (1) جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله " رواه الترمذى (2/231) .

(٣/١٣٦/١) من طريقين عن يحيى الحماني أخبرنا يحيى بن يعلى عن موسى بن أيوب به. ويحيى بن يعلى: الظاهر أنه أبو الحياة الكوفى ، قال الحافظ: " ثقة من الثامنة " . والحماني هو يحيى بن عبد الحميد قال الحافظ: " حافظ ، إلا إنهم اتهموه بسرقة الحديث " . قلت: وهو من رجال مسلم.

وقال فيه ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به.

وبالجملة فقد رجح عندى أن الحديث بهذه المتابعة حسن ، والله أعلم.

(٢٠٤٢) - (حديث: " كل الطلاق (١) جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله " رواه الترمذى (٢/٢٣١) . * ضعيف .

أخرجه الترمذى (١/٢٢٤) من طريق عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد المخزومي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره.

وقال: " هذا حديث غريب , لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان , وهو ضعيف ذاهب الحديث ".
ولهذا قال الحافظ في " الفتح " (٩/٣٤٥): " وهو ضعيف جدا ".

وفي " التقريب ": " متروك , بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب " والصواب في الحديث الوقف.
كذلك أخرجه البغوى في " الجعديات "

(١) في " الترمذى ": " كل طلاق ".

١٦٠٢٠٤ (2043) - (حديث: " رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ , وعن النائم حتى يستيقظ , وعن المجنون حتى يفيق ".

١٦٠٢٠٥ (2044) - (روى [ابن] (1) وبرة الكلبي قال: " أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضى الله عنه فأتيته في المسجد ومعه عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن فقلت: إن خالدا يقول: إن الناس انهمكوا في الخمر وتحاقروا عقوبته فقال عمر: هؤلاء عندك فسلهم.

١٦٠٢٠٦ (2045) - (قول عثمان: " ليس لمجنون ولا لسكران طلاق " (2/232).

(٣٤/٢) والبيهقى (٧/٣٥٩) من طريق إبراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة عن علي رضى الله عنه قال: فذكره موقوفاً دون قوله: " والمغلوب على عقله ".

قلت: وهذا إسناد صحيح , وعلقه البخارى (٩/٣٤٥ - فتح).

(٢٠٤٣) - (حديث: " رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ , وعن النائم حتى يستيقظ , وعن المجنون حتى يفيق ".

* صحيح.

وقد مضى في أول (الصلاة) رقم (٢٩٧).

(٢٠٤٤) - (روى [ابن] (١) وبرة الكلبي قال: " أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضى الله عنه فأتيته في المسجد ومعه عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن فقلت: إن خالدا يقول: إن الناس انهمكوا في الخمر وتحاقروا عقوبته فقال عمر: هؤلاء عندك فسلهم.

فقال علي: نراه إذا سكر هذى وإذا هذى اقترى وعلى المفتري ثمانون , فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال (٢) ".

* ضعيف.

أخرجه الدارقطنى (٣٥٤) وعنه البيهقى (٨/٣٢٠) من طريق أسامة بن زيد عن الزهرى: أخبرني حميد بن عبد الرحمن عن ابن وبرة الكلبي به.

قلت: وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال مسلم غير ابن وبرة الكلبي فلم أعرفه.

(٢٠٤٥) - (قول عثمان: " ليس لمجنون ولا لسكران طلاق " (٢/٢٣٢).

* صحيح.

أخرجه البيهقى (٧/٣٥٩) من طريق شبابة أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهرى قال:

(١) سقطت من الأصل

(٢) الأصل (قالوا)

١٦٠٢٠٧ (2046) - (وقال ابن عباس: " طلاق السكران والمستكره ليس بجائز ".

" أتى عمر بن عبد العزيز برجل سكران , فقال: إني طلقته امرأتى وأنا سكران , فكان رأى عمر معنا أن يجلده , وأن يفرق بينهما , فحدثه أبان بن عثمان أن عثمان رضى الله عنه قال: ليس للمجنون ولا للسكران طلاق , فقال عمر: كيف تأمرونى , وهذا يحدثنى عن عثمان رضى الله عنه ؟ فجلده , ورد إليه امرأته.

قال الزهري: فذكر ذلك لرجاء بن حيوة فقال: قرأ علينا عبد الملك بن مروان كتاب معاوية بن أبي سفيان فيه السنن: أن كل أحد طلق امرأته جائز إلا لمجنون".
 قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين , وقد علقه البخاري (٩/٣٤٢) القدر الوارد منه في الكتاب.
 وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٧/٨٥/٢): أخبرنا وكيع عن ابن أبي ذئب به بلفظ: "كان لا يميز طلاق السكران والمجنون"
 "قال: "وكان عمر بن عبد العزيز يميز طلاق السكران ويوجع ظهره حتى حدثه أبان بذلك".
 وهذا صحيح أيضا , وصححه ابن القيم في "زاد المعاد".
 وعلقه الإمام أحمد في "مسائل ابنه" (٣١٥) جازما به وقال: "وهو أرفع شيء فيه".
 (٢٠٤٦) - (وقال ابن عباس: "طلاق السكران والمستكره ليس بجائز".
 أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٨٨/١) وكذا سعيد بن منصور عن هشيم أخبرنا عبد الله بن طلحة الخزاعي عن أبي يزيد المدني عن ابن عباس قال: "ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق".
 ومن هذا الوجه رواه البيهقي (٧/٣٥٨) بلفظ: "ليس لمكره طلاق".

١٦٠٢٠٨ (2047) - (حديث عائشة مرفوعا: "لا طلاق ولا عتاق (1) في إغلاق" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.
 قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير عبد الله بن طلحة الخزاعي , فأورده ابن أبي حاتم (٢/٢/٨٨) لهذا السند , ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.
 وإسناده منقطع , لأن يحيى لم يسمع من ابن عباس.
 وروى ابن أبي شيبة مثله عن عمر وعلى وابن عمر وابن الزبير بأسانيد فيها مقال.
 وأثر ابن عباس علقه البخاري (٩/٣٤٣) بصيغة الجزم , والله أعلم.
 (٢٠٤٧) - (حديث عائشة مرفوعا: "لا طلاق ولا عتاق (١) في إغلاق" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.
 * حسن.
 قال أحمد (٦/٢٧٦): حدثنا سعد بن إبراهيم قال: حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال: حدثني ثور بن يزيد الكلاعي - وكان ثقة - عن محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي قال: حججت مع عدى بن عدى الكندي فبعثني إلى صفية بنت شيبة ابنة عثمان صاحب الكعبة أسألها عن أشياء سمعتها من عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , فكان فيما حدثني أنها سمعت عائشة تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره.
 قلت: وأخرجه أبو داود (٢١٩٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم: حدثنا أبي به.
 وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/٨٨/٢) وعنه ابن ماجه (٢٠٤٦) والدارقطني (٤٤٠) والحاكم (٢/١٩٨) والبيهقي (٧/٣٥٧) من طرق أخرى عن محمد بن إسحاق به.
 وقال الحاكم:
 (١) الأصل (عتق)

١٦٠٢٠٩ (2048) - (روى سعيد وأبو عبيد: "أن رجلا على عهد عمر تدلى في
 "صحيح على شرط مسلم".
 ورده الذهبي فقال: "كذا قال , ومحمد بن عبيد , لم يحتج به مسلم , وقال أبو حاتم: ضعيف".
 قلت: وقول أبي حاتم هذا هو الذي اعتمده في "التقريب" , مع أنه قد ذكره ابن حبان في "الثقات" (٢/٢٥٨) , ولكنه ليس بالمشهور.
 ومحمد بن إسحاق ثقة مدلس , وقد صرح بالتحديث.

وخولف في سنده فقال عطف بن خالد قال: حدثني محمد بن عبيد عن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم.
 ذكره البخاري في " التاريخ الكبير " (١/١/١٧٢) وابن أبي حاتم (١/٤٣٠) وقال: " سألت أبي عن حديث رواه محمد بن إسحاق (قلت: فذكره) , ورواه عطف بن خالد قال (فذكره) قلت: أيهما الصحيح ؟ قال: حديث صفية أشبهه ".
 قلت: ويشهد له ما رواه قزعة بن سويد أخبرنا زكريا بن إسحاق ومحمد ابن عثمان جميعا عن صفية بنت شيبة به.
 أخرجه الدارقطني والبيهقي.
 قلت: وقزعة هذا ضعيف كما قال الحافظ في " التقريب ".
 ورواه نعيم بن حماد حدثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد الأموي عن ثور بن يزيد عن صفية بنت شيبة به.
 أخرجه الحاكم متابعا لمحمد بن إسحاق , وتعقبه الذهبي بقوله: " قلت: نعيم صاحب مناكير ".
 قلت: فالحديث بمجموع هذه الطرق عن صفية حسن إن شاء الله تعالى.
 (٢٠٤٨) - (روى سعيد وأبو عبيد: " أن رجلا على عهد عمر تدلى في جبل يشتر عسلا فأقبلت امرأته فجلمت على الجبل فقالت: لتطلقها ثلاثا وإلا قطعت الجبل , فذكرها الله والإسلام فأبت. فطلقها ثلاثا ثم خرج إلى عمر فذكر ذلك له , فقال له: ارجع إلى أهلِكَ فليس هذا طلاقا " (٢/٢٣٣).
 * ضعيف.
 أخرجه البيهقي (٧/٣٥٧) من طريق أبي عبيد وغيره عن عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي عن أبيه أن رجلا... الخ.
 قلت: وهذا إسناد ضعيف , من أجل عبد الملك بن قدامة فإنه ضعيف , وأبوه مقبول , كما في " التقريب ".
 وله علة ثالثة , وبها أعله الحافظ في " التلخيص " فقال (٣/٢١٦): " وهو منقطع لأن قدامة لم يدرك عمر ".

١٦٠٣ فصل

١٦٠٣.١ (2049) - (عن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان: " في أمرِكَ بيدك , القضاء ما قضت " رواه البخاري في تاريخه (2/234).

فصل

(٢٠٤٩) - (عن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان: " في أمرِكَ بيدك , القضاء ما قضت " رواه البخاري في تاريخه (٢/٢٣٤).
 * حسن.
 وأخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (١/٩٠/٧ - ٢): أخبرنا وكيع عن أبي طلحة سرار عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال قال: " سألت عثمان عن رجل جعل أمر امرأته بيدها ؟ فقال: القضاء ما قضت ".
 قلت: وأبو طلحة سرار لم أعرفه.
 لكنه لم يتفرد به فقال ابن أبي شيبة : أخبرنا ابن علية عن أيوب عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال العتكي أنه وفد إلى عثمان فقال: " قلت: رجل جعل أمر امرأته بيدها ؟ قال: فأمرها بيدها ".
 وأخرجه الدولابي في " الكنى " (١/١٥٦).
 قلت: وهذا إسناد حسن , رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الحلال العتكي واسمه ربيعة بن زرارة , ويقال زرارة بن ربيعة.
 قال ابن أبي حاتم (١/٢/٤٧٤): " وفد إلى عثمان رضي الله عنه , روى عنه قتادة , وغيلان بن جرير , وعبد المجيد بن وهب ".
 ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

١٦٠٣.٢ (2050) - (عن علي في رجل جعل أمر امرأته بيدها قال: " هو لها حتى ينكل " (2/234

وأورده ابن حبان في " الثقات " (١/٤٥) وقال: " روى عنه هشيم ".

وروى الدولابي عن عبيد الله بن ثور بن أبي الحلال: حدثتنا زينة بنت أبي الحلال أن أبا الحلال مات يوم مات وهو ابن مئة وعشرين سنة.

ثم روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر مثله.

وإسناده صحيح.

(٢٠٥٠) - (عن علي في رجل جعل أمر امرأته بيدها قال: "هو لها حتى ينكل") ٢/٢٣٤

* لم أقف عليه الآن

١٦٠٤ باب سنة الطلاق وبدعته

١٦٠٤٠١ (2051) - (قال ابن مسعود وابن عباس: " طاهرا من غير جماع " (2/235).

باب سنة الطلاق وبدعته

(۲۰۵۱) - (قال ابن مسعود وابن عباس: " طاهرا من غير جماع " (۲/۲۳۵).

* صحیح

أخرج ابن أبي شيبة (٧/٧٥/٢) وابن جرير في "تفسيره" (٢٨/٨٣) من طريق الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله: " (فطلقوهن لعدتهن) , قال: طاهرا في غير جماع".

یزید عن عبد اللہ: " (فطلقوہن لعدتہن) , قال: طاہرا فی غیر جماع".

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه البيهقي (٧/٣٣٢) من طريق أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: " من أراد أن يطلق للسنة كما أمر الله عز وجل , فلينظرها حتى تحيض ثم تطهر , ثم ليطلقها طاهرا في غير جماع , ويشهد رجلين , ثم لينظرها حتى تحيض ثم تطهر , فإن شاء راجع , وإن شاء طلق ."

وإن شاء طلق."

وأسناده صحيح لولا أن أبا إسحاق وهو السبيعي عننه عن أبي الأحوص وكان مدلسا ، وتغير في آخر عمره.

وأما أثر ابن عباس ، فأخرجه ابن جرير (٢٨/٨٣ ، ٨٥) من طريقين عنه.

والدارقطني (٤٣٠) من طريق ثلاثة ، وإسناده صحيح .

وقال السيوطي

١٦.٤.٢ (2052) - (حديث فاطمة: " أن زوجها أرسل إليها بتطبيق بقية لها في طلاقها ").

١٦.٤.٣ (2053) - (حديث امرأة رفاعه جاء فيه: " أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات " متفق عليه (2/235) .

١٦.٤.٤ (2054) - (في حديث ابن عمر قال: " قلت: يا رسول الله: أ رأيت لو أني طلقها ثلاثا كان يحل لي أن أراجعها ؟ قال :

إذا عصيت ربك وبانت منك امرأتك " رواه الدارقطني (2/235).

ففي " الدر المنثور " (٦/٢٣٠): " أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من طرق عن ابن عباس.

وعبد بن حميد عن ابن عمر موقوفا.

واین مردویه عنه مرفوعاً."

قلت: وثبت معناه عن ابن عمر مرفوعاً في حديثه الآتي في الكتاب.

(٢٠٥٢) - (حديث فاطمة: " أن زوجها أرسل إليها بتطبيق بقية لها في طلاقها ").

* صحیح

أخرجه مسلم وغيره من حديثها , وقد ذكرت سياقه تحت الحديث (١٨٠٤) الطريق الثانية.

(٢٠٥٣) - (حديث امرأة رفاعه جاء فيه: " أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات " متفق عليه (٢/٢٣٥) .

* حیات

وهو رواية في حديث عائشة المتقدم (١٨٨٧) , وهو عند مسلم , وعزاه المصنف للمتفق عليه , ولم أره بهذا اللفظ عند البخاري , وقد عزاه الحافظ في شرحه (٩/٣٢١) إلى " كتاب الأدب " منه , وفي مكان آخر (٩/٤١٢) إلى " اللباس " , وهو وهم منه , فإن الحديث في الكلابين اللذين أشار إليهما بلفظ آخر , فاقضى التنبيه.

(٢٠٥٤) - (في حديث ابن عمر قال: " قلت: يا رسول الله: أرأيت لو أني طلقها ثلاثا كان يحل لي أن أراجعها ؟ قال : إذا عصيت ربك وبانت منك امرأتك " رواه الدارقطني (٢/٢٣٥) .
* منكر.

أخرجه الدارقطني (٤٣٨) وكذا البيهقي (٧/٣٣٠) من طريق شعيب بن رزيق أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال: أخبرنا عبد الله بن عمر: أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض , ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين

١٦٠٤٠٥ (2055) - (عن مجاهد قال: " جلست عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقه ثم يقول: يا ابن عباس. وإن الله قال: (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) وإنك لم تتق الله , فلم أجد لك مخرجا.

أخراوين عند القرئين , فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال: يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله , إنك قد أخطأت السنة , والسنة أن تستقبل الطهر , فتطلق لكل قرء , قال: فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم , فراجعتها , ثم قال: إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك , فقلت: يا رسول الله... فذكره إلا أنه قال: " قال: لا , كانت تبين منك , وتكون معصية " .

قلت: وهذا إسناد ضعيف , وله علتان: الأولى: عطاء الخراساني , وهو ابن أبي مسلم.

قال الحافظ في " التقريب ": " صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس " .
قلت: وقد عنعنه.

الأخرى: شعيب بن رزيق وهو الشامي أبو شيبه.

قال الحافظ: " صدوق يخطيء " .

قلت: ثم إن الحديث بهذا السياق منكر , لأن قوله: " فقلت: يا رسول الله أرأيت... " زيادة تفرد بها هذا الطريق , وقد رواه جماعة من الثقات عن ابن عمر رضي الله عنه دون هذه الزيادة كما يأتي بعد ثلاثة أحاديث , فكانت من أجل ذلك منكرا , وقد أشار إلى ذلك البيهقي بقوله عقب الحديث: " هذه الزيادة التي أتى بها عن عطاء الخراساني ليست في رواية غيره , وقد تكلموا فيه " .

(٢٠٥٥) - (عن مجاهد قال: " جلست عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقه ثم يقول: يا ابن عباس. وإن الله قال: (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) وإنك لم تتق الله , فلم أجد لك مخرجا.

عصيت ربك فبانت منك امرأتك " رواه أبو داود (٢/٢٣٥ - ٢٣٦) .
* صحيح.

أخرجه أبو داود (٢١٩٧) ومن طريقه البيهقي (٧/٣٣١): حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد به وزاد في آخره: " وإن الله قال: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن) في قبل عدتهن " قلت: وهذا إسناد صحيح , كما قال الحافظ في " الفتح " (٩/٣١٦) وهو على شرط مسلم , وقال أبو داود عقبه: " روى هذا الحديث حميد الأعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس.

ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس , وأيوب وابن جريح جميعا عن عكرمة ابن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

وابن جريح عن عبد الحميد بن رافع عن عطاء عن ابن عباس.

ورواه الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس.

وابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، كلهم قالوا في الطلاق الثلاث ، إنه أجازها ، قال: وبانت منك. نحو حديث إسماعيل عن أيوب عن عبد الله بن كثير. قال أبو داود: " وروى حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: " إذا قال (أنت طالق ثلاثا) بفم واحد ، فهي واحدة ". ورواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة هذا قوله ، لم يذكر ابن عباس ، وجعله قول عكرمة ". ثم قال أبو داود: " وقول ابن عباس هو أن الطلاق الثلاث تبين من زوجها مدخولا بها وغير مدخول بها ، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، هذا مثل خبر الصرف قال فيه ، ثم إنه رجع عنه. يعني ابن عباس ".

ثم ساق أبو داود بإسناده الصحيح عن طاوس: " أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، وثلاثا من إمارة عمر ؟ قال ابن عباس: نعم ". وأخرجه مسلم في " صحيحه " والنسائي وأحمد وغيرهم.

وخلاصة كلام أبي داود أن ابن عباس رضى الله عنه كان له في هذه المسألة وهي الطلاق بلفظ ثلاث قولان ، كما كان له في مسألة الصرف قولان ، فكان يقول في أول الأمر بجواز صرف الدرهم بالدرهمين ، والدينار بالدينارين نقدا ، ثم بلغه نهي صلى الله عليه وسلم عنه ، فترك قوله ، وأخذ بالنهي ، فكذلك كان له في هذه المسألة قولان: أحدهما: وقوع الطلاق بلفظ ثلاث. وعليه أكثر الروايات عنه. والآخر: عدم وقوعه كما في رواية عكرمة عنه ، وهي صحيحة.

وهي وإن كان أكثر الطرق عنه بخلافها ، فإن حديث طاوس عنه المرفوع يشهد لها. فالأخذ بها هو الواجب عندنا ، لهذا الحديث الصحيح الثابت عنه من غير طريق ، وإن خالفه الجماهير ، فقد انتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما ، فمن شاء تفصيل القول في ذلك ، فليرجع إلى كتبهما ، ففيها الشفاء والكفاية إن شاء الله تعالى. (فائدة): حديث طاوس عن ابن عباس المتقدم برواية مسلم وغيره قد أخرجه أبو داود بلفظ: " كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر... ". فزاد فيه: " قبل أن يدخل بها ". وهي زيادة منكرة ، كما حققته في " الأحاديث الضعيفة " (١١٣٣) .

١٦٠٤٠٦ (2056) - (عن مجاهد: " أن ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته مائة ، فقال: عصيت ربك وفارقت امرأتك " رواه الدارقطني (2/236) .

١٦٠٤٠٧ (2057) - (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: " أن رجلا طلق امرأته ألفا قال: يكفيك من ذلك ثلاث " (2/236) . (٢٠٥٦) - (عن مجاهد: " أن ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته مائة ، فقال: عصيت ربك وفارقت امرأتك " رواه الدارقطني (٢/٢٣٦) . * صحيح.

أخرجه الدارقطني (٤٣٠) وكذا الطحاوي (٢/٣٣) والبيهقي (٧/٣٣٧) من طريق شعبة عن حميد الأعرج وابن أبي نجيح عن مجاهد به.

وزاد: " لم نثق الله فيجعل لك مخرجا ". قلت: وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وتقدم آنفا من طريق أخرى عن ابن عباس ، وذكر هناك طريقه الأخرى عن ابن عباس نقلا عن أبي داود ، فراجع كلامه وتعليقنا عليه فإنه مهم.

وروى الطحاوي وابن أبي شيبة (٧/) مثله عن ابن مسعود. وإسناده صحيح.

(٢٠٥٧) - (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: " أن رجلا طلق امرأته ألفا قال: يكفيك من ذلك ثلاث " (٢/٢٣٦).
* صحيح.

أخرجه الدارقطني (٤٣٠) وكذا البيهقي (٧/٣٣٧) من طريق ابن جريج أخبرني عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير به وزاد: " وتدع تسعمائة وسبعا وتسعين ".
قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وتابعه عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال: " جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني طلق امرأتى ألفا ؟ قال: أما ثلاث فتحرم عليك امرأتك , وبقيتين وزر , اتخذت آيات الله هزوا ".
أخرجه الطحاوي (٢/٣٣) والدارقطني وابن أبي شيبة (٧/٧٨/٢) بإسناد صحيح أيضا.

١٦٠٤٠٨ (2058) - (وعن سعيد أيضا: " أن ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم ؟ قال: أخطأ السنة , وحرمت عليه امرأته " رواه الدارقطني (2/236).

١٦٠٤٠٩ (2059) - (عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له: " مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء " متفق عليه.

(٢٠٥٨) - (وعن سعيد أيضا: " أن ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم ؟ قال: أخطأ السنة , وحرمت عليه امرأته " رواه الدارقطني (٢/٢٣٦).
* ضعيف بهذا اللفظ.

أخرجه الدارقطني (٤٣٣) من طريق مسلم الأعور عن سعيد بن جبير , زاد في رواية: ومجاهد كلاهما عن ابن عباس به.
قلت: ومسلم هو ابن كيسان الملائى ضعيف , وفيما تقدم من الطرق كفاية وقد رواه أيوب عن عمرو بن دينار أن ابن عباس به.
إلا أنه قال: " يكفيه من ذلك رأس الجوزاء " مكان قوله: " أخطأ السنة... ".
أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٧٩/١) والبيهقي (٧/٣٣٧).
قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢٠٥٩) - (عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له: " مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء " متفق عليه.
* صحيح.

وله عن ابن عمر طرق كثيرة , أذكر منها ما تيسر لنا مع التنبيه على فوائدها الهامة.
الأولى: عن نافع عنه.

أخرجه البخاري (٣/٤٥٨ و ٤٨٠) ومسلم (٤/١٨٠) وكذا مالك (٢/٥٧٦/٥٣) وعنه الشافعي (١٦٣٠) وأبو داود (٢١٧٩) , (٢١٨٠) والنسائي (٢/٩٤) والدارمي (٢/١٦٠) وابن أبي شيبة (٧/٧٥/٢) وعنه ابن ماجه (٢٠١٩) والطحاوي (٢/٣١) وابن الجارود (٧٣٤) والدارقطني

(٤٢٨/٤٢٩) والبيهقي (٧/٣٢٣ - ٣٢٤ , ٣٢٤) والطيلالسي (١٨٥٣ , ٦٨) وأحمد (٢/٦ , ٥٤ , ٦٣ , ٦٤ , ١٠٢ , ١٢٤) وابن النجاد في " مسند عمر " (ق ١١٨/١ - ١٢٠/٢) من طرق عن نافع به.

وزاد الشيخان وأحمد وابن النجاد في رواية عنه: " فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول: أما أنت طلقته واحدة أو اثنتين , إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يرجعها ثم يمهلهما حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلهما حتى تطهر , ثم يطلقها قبل أن يمسه , وأما أنت طلقته ثلاثا , فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك , وبانت منك ".
والسياق لمسلم.

وفي رواية للدارقطني وابن النجاد والطبراني في "المعجم الأوسط" (١/١٧٦) من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ: "أن رجلا قال لعمر: إني طلقت امرأتك البتة وهي حائض، فقال: عصيت ربك، وفارقت امرأتك، فقال الرجل: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله حين فارق امرأته وهي حائض يأمره أن يراجعها، فقال له عمر: رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يراجعها في طلاق بقي له، فأنت لم يبق لك ما ترجع به امرأتك".

قلت: والجمحي هذا صدوق له أو هام كما في "التقريب".

وفي رواية من طريق محمد بن إسحاق عن نافع: "فذكره عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: بئس ما صنع، مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها طاهرا في غير جماع" أخرجه ابن النجاد.

وفي أخرى عن ابن أبي ذئب عن نافع بلفظ: "فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم

فذكر ذلك له فجعلها واحدة" أخرجه الطيالسي (٦٨) والدارقطني (١). وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وزاد مسلم في رواية من طريق ابن نمير عن عبيد الله: قال: "قلت لنافع: ما صنعت التطليقة؟ قال: واحدة اعتد بها".

الطريق الثانية: عن سالم أن عبد الله بن عمر أخبره: "أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: ليراجعها...". الحديث نحو رواية نافع الأولى.

أخرجه البخاري (٣/٣٥٧، ٤/٣٨٩) ومسلم وأبو داود (٢١٨١، ٢١٨٢) والنسائي (٢/٩٤) والترمذي (١/٢٢٠) والدارمي والطحاوي وابن الجارود (٧٣٦) والدارقطني (٤٢٧) والبيهقي وأحمد (٢/٢٦، ٥٨، ٦١، ٨١، ١٣٠) من طرق عنه، والسياق للبخاري، وزاد مسلم والبيهقي وأحمد في رواية: "وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة، فحسبت من طلاقها، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم".

وفي رواية: "قال ابن عمر: فراجعها وحسبت لها التطليقة التي طلقها" (٢). أخرجه مسلم والنسائي.

ولفظ الترمذي: "أنه طلق امرأته في الحيض، فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا".

(١) وعزاه الحافظ (٩/٣٠٨) لابن وهب في مسنده عن ابن أبي ذئب، وزاد: قال ابن أبي ذئب: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالما يحدث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.

وقال: "وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه" وللدارقطني (٤٢٩) من طريق ابن جريج عن نافع به "قال: هي واحدة". وفي مسند ابن وهب رفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما نقلته من الفتح آنفا.

وهو رواية لمسلم وأبي داود والآخرين وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

الثالثة: عن يونس بن جبير قال: "قلت لابن عمر: رجل طلق امرأته وهي حائض؟ قال: تعرف ابن عمر؟ إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له فأمره أن يراجعها، فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها.

قلت: فهل عد ذلك طلاقا؟ قال: أرأيت إن عجز واستحقم؟!

"أخرجه البخاري (٣/٤٥٩، ٤٨٠) ومسلم (٤/١٨٢) وأبو داود (٢١٨٤) والترمذي (١١٧٥) وقال: "حديث حسن صحيح" والنسائي (٢/٩٥) وابن ماجه (٢٠٢٢) والطحاوي والدارقطني (٤٢٨) والبيهقي (٧/٣٢٥) والطيالسي (رقم ٢٠، ١٩٤٢)

وأحمد (٢/٤٣، ٥١، ٧٩) من طرق عنه والسياق للبخاري.

وفي رواية لمسلم وغيره: "قلت: أفحسبت عليه؟ قال: فمه أو إن عجز واستحقم".

وفي أخرى له والبيهقي: "أفاحتسبت بها؟ قال: ما يمنعه؟ أرأيت إن عجز واستحقم".

وفي ثالثة: " وما لي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمت " .
رواه الدارقطني والبيهقي .

وفي أخرى عن يونس بن جبير: " أنه سأل ابن عمر , فقال: كم طلقت امرأتك ؟ فقال: واحدة " .

أخرجه أبو داود (٢١٨٣) والدارقطني .

الرابعة: عن أنس بن سيرين أنه سمع ابن عمر قال: " طلقت امرأتى وهى حائض... " الحديث نحو رواية يونس وفيه: " قلت لابن عمر: أفاحتسبت بتلك التطليقة ؟ قال: فله ؟ " (١) .

(١) وفي رواية لمسلم: " قال فراجعها , ثم طلقها لظهر , قلت: فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهى حائض ؟ قال: مالي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمت " .

أخرجه البخارى (٣/٤٥٨) ومسلم (٤/١٨٢) والطحاوى وابن الجارود (٧٣٥) وأبو يعلى فى " حديث محمد بن بشار " (ق ١٢٨/١ - ٢) والدارقطني والبيهقي وأحمد (٢/٦١ , ٧٤ , ٧٨ , ١٢٨) , وفي رواية للبيهقي " قال: فقال عمر رضى الله عنه: يا رسول الله: أفاحتسبت بتلك التطليقة ؟ قال: نعم " .

قلت: وإسنادها ضعيف: لأنها من رواية عبد الملك بن محمد الرقاشى حدثنا بشر بن عمر أخبرنا شعبة عن أنس بن سيرين .
والرقاشى قال الحافظ فى " التقريب " صدوق يخطئ تغير حفظه لما سكن بغداد " فقله فى " الفتح " (٩/٣٠٨): " ورجاله إلى شعبة ثقات " لا يخفى ما فيه .

الخامسة: عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: " حسبت على بتطليقة " .

هكذا أخرجه البخارى (٣/٤٥٨) معلقا: وقال أبو معمر: حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير .

وقد وصله أبو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه مثله .

وقد تابعه أبو بشر عن سعيد به بلفظ آخر أتم منه: " طلقت امرأتى وهى حائض , فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك على حتى طلقها وهى طاهر " .

أخرجه النسائى (٢/٩٥) والطحاوى (٢/٣٠) والطيالسى (١٨٧١) وأبو يعلى فى " مسنده " (ق ٢٦٩/٢) من طرق عن هشيم قال: أخبرنا أبو بشر .

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وأبو بشر اسمه جعفر بن إياس وهو ثقة من أثبت الناس فى سعيد بن جبير كما قال الحافظ فى " التقريب " .

السادسة: عن أبي الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر , وأبو الزبير يسمع , قال: كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا ؟

قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم , فسأل عمر رسول الله فقال: إن عبد الله طلق امرأته وهى حائض ؟ قال عبد الله: فردها على ولم يرها شيئا , وقال: إذا طهرت فليطلق أو يمسك .

قال ابن عمر: وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن) { فى قبل عدتهن } " .

أخرجه مسلم (٤/١٨٣) والشافعى (١٦٣١) وأبو داود (٢١٨٥) والسياق له والطحاوى (٢/٢٩ - ٣٠) وابن الجارود (٧٣٣) والبيهقي (٧/٣٢٧) وأحمد (٢/٦١ , ٨٠ - ٨١) من طرق عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير وزاد الشافعى وأحمد: " قال ابن جريج: وسمعت مجاهدا يقرؤها كذلك " .

وقال أبو داود عقبه: " روى هذا الحديث عن ابن عمر: يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير , ومنصور عن أبي وائل , معناه كلهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر , ثم إن شاء طلق , وإن شاء أمسك , وروى عطاء الخراسانى عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهرى , والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير " .

قلت: كذا قال , وأبو الزبير ثقة حجة , وإنما يخشى منه العننة , لأنه كان مدلسا , وهنا قد صرح بالسماع , فأما شبهة تدليسه , وصح

بذلك حديثه والحمد لله , وقد ذهب الحافظ ابن حجر في " الفتح " (٩/٣٠٨) إلى أنه صحيح على شرط الصحيح وهو الحق الذي لا ريب فيه.

ولكنه ناقش في دلالاته على عدم وقوع طلاق الحائض , والبحث في ذلك بين الفريقين طويل جدا , فراجع فيه وفي زاد " المعاد " فإنه قد أطال النفس فيه وأجاد.

وأما دعوى أبي داود أن الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير , فيرده طريق سعيد بن جبير التي قبله , فإنه موافق لرواية أبي الزبير هذه فإنه قال:

" فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك على حتى طلقها وهي طاهر ".

وإسناده صحيح غاية كما تقدم فهي شاهد قوى جدا لحديث أبي الزبير ترد قول أبي داود المتقدم ومن لنا نحوه مثل ابن عبد البر والخطابي وغيرهم.

ومن العجيب أن هذا الشاهد لم يتعرض لذكره أحد من الفريقين مع أهميته فاحفظه واشكر الله على توفيقه.

وذكر له الحافظ متابعا آخر فقال: " وروى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس ذلك بشيء ".

وسكت الحافظ عليه وعبد الله بن مالك بن الحارث الهمداني قال في " التقريب ": " مقبول ".

السابعة: عن طاوس أنه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضا فقال: " أتعرف عبد الله بن عمر ؟ قال: نعم , قال: فإنه طلق امرأته حائضا , فذهب عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر , فأمره أن يراجعها , قال: ولم أسمع يزيده على ذلك ".

أخرجه مسلم (٤/١٨٣) وأحمد (٢/١٤٥ - ١٤٦) والطبراني في " المعجم الكبير " (٣/٢٠٢/٢).

الثامنة: عن أبي وائل قال: " طلق ابن عمر امرأته وهي حائض , فأثنى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره , فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مره فليراجعها ثم ليطلقها , (طاهر) [١] في غير جماع ".

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٧٥ - ٧٦) والبيهقي (٧/٣٢٦) بسند صحيح على شرط مسلم .

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب : طاهرا }

التاسعة والعاشر: قال الطيالسي (١٨٦٢): حدثنا حماد بن سلمة عن بشر بن حرب قال: سمعت ابن عمر... فذكره نحوه وزاد: " فقال ابن عمر: فطلقها , ولو شئت لأمسكتها ".

وقال: حدثنا حماد بن سلمة عن ابن سيرين سمع ابن عمر يذكر مثله.

قلت: وإسناده الأول ضعيف , والآخر صحيح.

الحادية عشرة: عن الشعبي قال: " طلق ابن عمر امرأته واحدة وهي حائض , فانطلق عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره , فأمره أن يراجعها , ثم يستقبل الطلاق في عدتها , وتحتسب التطليقة التي طلق أول مرة ".

أخرجه الدارقطني (٤٢٩) والبيهقي (٧/٣٢٦) من طريقين عن محمد بن سابق أخبرنا شيبان عن فراس عن الشعبي . قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط الشيخين.

وهو ثاني إسناد صحيح فيه التصريح برفع الإعتداد بطلاق الحائض إلى النبي صلى الله عليه وسلم , والأول مضى في بعض الطرق عن نافع في الطريق الأولى.

الثانية عشرة: عن خالد الحذاء قال: قلت لابن عمر: رجل طلق حائضا ؟ قال: " أتعرف ابن عمر... " الحديث نحو الطريق الثالثة وفيه: " قلت: اعتدت بتلك التطليقة , قال: نعم ".

أخرجه الدارقطني (٤٢٩) عن علي بن عاصم أخبرنا خالد وهشام عن محمد عن جابر (١) الحذاء.

قلت: وهذا سند ضعيف على بن عاصم هو الواسطي.

قال الحافظ: " صدوق يخطئ ويصير ".

وجابر الحذاء كأنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد , أورده ابن حبان في " الثقات " (١/٩) فقال:

(١) الأصل خالد ، والتصحيح من ثقات ابن حبان والأنساب .
 " جابر الخذاء يروى عن ابن عمر ، روى عنه ابن سيرين " .
 وكذا في " الأنساب " للسمعاني .
 الثالثة عشرة: عن ميمون بن مهران عن ابن عمر مثل حديث أبي وائل عنه في الطريق الثامنة .
 أخرجه البيهقي (٧/٣٢٦) بإسناد صحيح .
 وجملة القول: أن الحديث مع صحته وكثرة طرقه ، فقد اضطرب الرواة عنه في طلقته الأولى في الحيض هل اعتد بها أم لا ؟ فانقسموا إلى قسمين: الأول: من روى عنه الإعتداد بها ، وهم حسب الطرق المتقدمة: الطريق الأولى: نافع .
 ثبت ذلك عنه من قوله وإخباره ، وعنه عن ابن عمر مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعلها واحدة .
 الطريق الثانية: سالم بن عبد الله بن عمر ، وفيها قول ابن عمر أنها حسبت عليه .
 الثالثة: يونس بن جبير ، وهي كالتى قبلها .
 الرابعة: أنس بن سيرين ، وفيها مثل ذلك ، وفي رواية عنه: أنه اعتد بها ، وفي أخرى رفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن إسناده هذه ضعيف كما سبق بيانه خلافا للمحافظ .
 الخامسة: سعيد بن جبير ، وفيها قول ابن عمر أنها حسبت عليه .
 الحادية عشر: الشعبي عنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .
 والقسم الآخر: الذين رويوا عنه عدم الإعتداد بها ، وهم حسب الطرق أيضا: الخامسة: سعيد بن جبير عنه قال: " فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك على " .
 السادسة: أبو الزبير عنه مرفوعا: " فردها على ولم يرها شيئا " .
 وطريق ثالثة أوردناها في التى قبلها: عبد الله بن مالك الهمداني عنه مرفوعا " ليس ذلك بشيء " .
 فإذا نظر المتأمل في طرق هذين القسمين وفي ألفاظهما تبين له بوضوح لا غموض فيه أرجحية القسم الأول على الآخر ، وذلك لوجهين:
 الأول: كثرة الطرق ، فإنها ستة ، ثلاث منها مرفوعة ، وثلاث أخرى موقوفة ، واثنان من الثلاث الأولى صحيحة ، والأخرى ضعيفة ، وأما القسم الآخر ، فكل طرقه ثلاث ، اثنان منها صحيحة أيضا والأخرى ضعيفة ، فتقابلت المرفوعات في القسمين قوة وضعفا .
 وبقي في القسم الأول الموقوفات الثلاث فضلة ، يترجح بها على القسم الآخر ، لاسيما وهى في حكم المرفوع لأن معناها أن عبد الله بن عمر عمل بما في المرفوع ، فلا شك أن ذلك مما يعطى المرفوع قوة على قوة كما هو ظاهر .
 والوجه الآخر: قوة دلالة القسم الأول على المراد دلالة صريحة لا تقبل التأويل ، بخلاف القسم الآخر فهو ممكن التأويل بمثل قول الإمام الشافعى " ولم يرها شيئا " أى صوابا .
 وليس نصا في أنه لم يرها طلاقا ، بخلاف القسم الأول فهو نص في أنه رآها طلاقا فوجب تقديمه على القسم الآخر ، وقد اعترف ابن القيم رحمه بهذا ، لكنه شك في صحة المرفوع من هذا القسم فقال: (٤/٥٠): " وأما قوله في حديث ابن وهب عن ابن أبي ذئب في آخره: " وهى واحدة " فلعمركم ، لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمنا عليها شيئا ولصرنا إليها بأول وهلة ، ولكن لا ندرى أقالها ابن وهب من عنده ، أم ابن أبي ذئب أو نافع ، فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يتيقن أنه من كلامه ، ويشهد به عليه ، وترتب عليه الأحكام ، ويقال: هذا من عند الله بالوهم والإحتمال " .
 قلت: وفي هذا الكلام صواب وخطأ:
 أما الصواب ، واعترافه بكون هذه اللفظة نص في المسألة يجب التسليم بها والمصير إليها لو صحت .
 وأما الخطأ ، فهو تشككه في صحتها ، وردة لها بدعوى أنه لا يدرى أقالها ابن وهب من عنده....

وهذا شيء عجيب من مثله ، لأن من المتفق عليه بين العلماء أن الأصل قبول رواية الثقة كما رواها ، وأنه لا يجوز ردها بالإحتمالات والتشكيك ، وأن طريق المعرفة هو التصديق بخبر الثقة ألا ترى أنه يمكن للمخالف لابن القيم لأن يرد حديثه " فردها على ولم يرها شيئا " بمثل الشك الذي أورده هو على حديث ابن وهب بالطعن في أبي الزبير ونحو ذلك من الشكوك ، وقد فعل ذلك بعض المتقدمين كما تقدمت الإشارة إلى ذلك ، وكل ذلك مخالف للنهج العلي المجرد عن الانتصار لشيء سوى الحق .

على أن ابن وهب لم يتفرد بإخراج الحديث بل تابعه الطيالسي كما تقدم فقال: حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر: " أنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فجعله واحدة " .

وتابعه أيضا يزيد بن هارون أخبرنا ابن أبي ذئب به .

أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن (أمشكاب) [١] أخبرنا يزيد بن هارون .

ومحمد بن إشكاب لم أعرفه الآن ، وبقية الرجال ثقات .

ثم عرفته فهو محمد بن الحسين بن إبراهيم أبو جعفر بن إشكاب البغدادي الحافظ من شيوخ البخاري ثقة .

وتابع ابن أبي ذئب ابن جريج عن نافع عن ابن عمر: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هي واحدة " .

أخرجه الدارقطني أيضا عن عياش بن محمد أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج .

قلت: ورجاله ثقات كلهم ، وعياش بن محمد هو ابن عيسى الجوهري ترجمه الخطيب وقال (١٢/٢٧٩) : " وكان ثقة " ، فهو إسناد صحيح إن كان

-----[تعليق مُعدّ للكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل ، والصواب : إشكاب }

ابن جريج سمعه من نافع .

وتابع نافعا الشعبي بلفظ أنه صلى الله عليه وسلم قال: " ثم يحتسب بالتطبيق التي طلق أول مرة " وهو صحيح السند كما تقدم .

وكل هذه الروايات مما لم يقف عليها ابن القيم رحمه الله تعالى ، وظنى أنه لو وقف عليها لتبدد الشك الذي أبداه في رواية ابن وهب ، ولصار إلى القول بما دل عليه الحديث من الاعتداد بطلاق الحائض .

والله تعالى هو الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد .

(تنبيه) : من الأسباب التي حملت ابن القيم وغيره على عدم الاعتداد بطلاق الحائض ما ذكره من رواية ابن حزم عن محمد بن عبد السلام الخشني: حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال في رجل يطلق امرأته وهي حائض ؟ قال ابن عمر: لا يعتد بذلك .

وقال الحافظ في " الفتح " (٩/٣٠٩) : " أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح " .

وقال أيضا: " واحتج بعض من ذهب إلى أن الطلاق لا يقع بما روى عن الشعبي قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر .

قال ابن عبد البر: وليس معناه ما ذهب إليه ، وإنما معناه لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة " .

ثم ذكر الحافظ عقبه رواية ابن حزم وقال: " والجواب عنه مثله " .

قلت: ويؤيده أمران:

الأول: ان ابن أبي شعبة قد أخرج الرواية المذكورة بلفظ آخر يسقط الاستدلال به وهو:

نا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الذي يطلق امرأته وهي حائض ؟ قال: " لا تعتد بتلك الحيضة " .

وهكذا أخرجه ابن الأعرابي في " معجمه " (ق ١٧٣/٢) عن ابن معين: أخبرنا الثقفي به (١) .

فهو بهذا اللفظ نص على أن الاعتداد المنفى ليس هو الطلاق في الحيض ، وإنما اعتداد المرأة المطلقة بتلك الحيضة ، فسقط الاستدلال المذكور .

والآخر: أن عبيد الله قد روى أيضا عن نافع عن ابن عمر في حديثه المتقدم في تطليقه لزوجته قال: عبيد الله: " وكان تطليقه إياها في الحيض واحدة ، غير أنه خالف السنة " .

أخرجه الدارقطني (٤٢٨).

والطرق بهذا المعنى عن ابن عمر كثيرة كما تقدم ، فإن حملت رواية عبيد الله الأولى على عدم الإعتداد بطلاق الحائض تناقضت مع روايته هذه ، والروايات الأخرى عن ابن عمر ، ونتيجة ذلك أن ابن عمر هو المتناقض ، والأصل في مثله عدم التناقض ، فحينئذ لابد من التوفيق بين الروايتين لرفع التناقض ، والتوفيق ما سبق في كلام ابن عبد البر ، ودعمناه برواية ابن أبي شيبه ، وإن لم يمكن فلا مناص من الترجيح بالكثرة والقوة ، وهذا ظاهر في رواية عبيد الله الثانية ولكن لا داعي للترجيح ، فالتوفيق ظاهر والحمد لله .

(فائدة) كان تطليق ابن عمر لزوجته إطاعة منه لأبيه عمر رضي الله عنه ، فقد روى حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال: " كانت تحتي امرأة أحبها ، وكان أبي يكرهها ، فأمرني أبي أن أطلقها ، فأبيت ، فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم (وفي رواية: فأتعمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له) فقال: يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك [قال: فطلقتها] " .

(١) وكذلك رواه البيهقي (١٨٤/٧) عن ابن معين به بلفظ: عن ابن عمر إذا طلقها وهي حائض لم تعد تلك الحيضة. وقال: " قال يحيى: وهذا غريب ليس يحدث به إلا الثقفى " .

أخرجه أبو داود (٥١٣٨) والترمذي (١/٢٢٣ - ٢٢٤) وابن ماجه (٢٠٨٨) والطيلاسي (١٨٢٢) وأحمد (٢/٢٠) ، ٤٢ ، ٥٣ ، ١٥٧) من طريق ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن حمزة. وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح " .

قلت: ورجاله رجال الشيخين غير الحارث بن عبد الرحمن القرشي وهو صدوق. ثم وقفت على طريق أخرى عن ابن عمر تؤيد ما سبق من الروايات الراجحة وهو ما أخرجه ابن عدى في ترجمة حبيب بن أبي حبيب صاحب الأثماط من " الكامل " (١٠٣/٢) عنه عن عمرو بن هرم قال: قال جابر بن زيد: " لا يطلق الرجل امرأته وهي حائض ، فإن طلقها ، فقد جاز طلاقه ، وعصى ربه ، وقد طلق ابن عمر امرأته تطليقة وهي حائض فأجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمره أن يراجعها ، فإذا طهرت طلقها إن شاء ، فراجعها ابن عمر ، حتى إذا طهرت طلقها " .

وإسناده هكذا: حدثنا عمر بن سهل حدثنا يوسف حدثنا داود بن شبيب حدثنا حبيب بن أبي حبيب به. وهذا إسناد رجاله معروفون من رجال التهذيب لا بأس بهم ، غير يوسف وهو ابن ماهان ، لم أجد له ترجمة ، وعمر بن سهل وهو ابن مخلد أورده الخطيب في " تاريخه " (١١/٢٢٤) وكناه بأبي حفص البزار ، وقال: " حدث عن الحسن بن عبد العزيز الجروى ، روى عنه عبد الله بن عدى الجرجاني ، وذكر أنه سمع منه ببغداد " .

(فائدة أخرى هامة) روى أبو يعلى في " حديث ابن بشار " عقب حديث ابن عمر بلفظ . " فه " (الطريق الرابعة):

١٦٠٤٠١٠ - (٢٠٦٠) - (حديث سالم عن أبيه وفيه: " فليطلقها طاهرا أو حاملا " رواه مسلم.

عن ابن عون عن محمد (يعنى ابن سيرين) قال: " كنا ننزل قول ابن عمر في أمر طلاقه على (نعم) " . قال ابن عون: " وكنا ننزل قول محمد: " لا أدري " على الكراهة " .

(٢٠٦٠) - (حديث سالم عن أبيه وفيه: " فليطلقها طاهرا أو حاملا " رواه مسلم.

* صحيح.

وهو رواية في الحديث الذى قبله ، وتقدم تخريجه.

١٦٠٥ باب صريح الطلاق وكنايته

١٦٠٥.١ (2061) - (حديث أبي هريرة مرفوعاً: " ثلاث جدهن جد وهزلن جد النكاح والطلاق والرجعة " رواه الخمسة إلى النسائي (2/238)).

١٦٠٥.٢ (2062) - (حديث: " إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل " صححه الترمذی (2/239)).

١٦٠٦ فصل

١٦٠٦.١ (2063) - (حديث ركانة: " أنه طلق البتة فاستحلفه النبي صلى الله عليه وسلم: ما أردت إلا واحدة , خلف , فردها عليه " رواه أبو داود).

باب صريح الطلاق وكنايته

(٢٠٦١) - (حديث أبي هريرة مرفوعاً: " ثلاث جدهن جد وهزلن جد النكاح والطلاق والرجعة " رواه الخمسة إلى النسائي (٢/٢٣٨)).

* حسن.

وتقدم تخريجه برقم (١٨٢٦).

(٢٠٦٢) - (حديث: " إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل " صححه الترمذی (٢/٢٣٩)).

* صحيح.

وأخرجه البخاري وهو مخرج في " صحيح أبي داود " (١٩١٥).

فصل

(٢٠٦٣) - (حديث ركانة: " أنه طلق البتة فاستحلفه النبي صلى الله عليه وسلم: ما أردت إلا واحدة , خلف , فردها عليه " رواه أبو داود).

* ضعيف.

أخرجه أبو داود (٢٢٠٨) والترمذی أيضاً (١/٢٢٠) والدارمی (٢/١٦٣) وابن ماجه (٢٠٥١) وابن حبان (١٣٢١) والدارقطني (٤٣٩) والحاكم (٢/١٩٩) والبيهقي (٧/٣٤٢) وكذا الطيالسي (١١٨٨) والعقيلي في " الضعفاء " (ص ١٤٥ , ٢١٥ , ٣٠٠) وابن عدي في " الكامل "

(ق ١٥٠/١) كلهم من طريق جرير بن حازم عن الزبير بن سعيّد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده: " أنه طلق امرأته البتة , فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال: ما أردت ؟ قال: واحدة , قال: آله ؟ قال: آله , قال: هو علي ما نويت ". وقال الترمذی: " هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه , وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث , فقال: فيه اضطراب ". وأقول: هو إسناد ضعيف مسلسل بعلل:

الأولى: جهالة علي بن يزيد بن ركانة , وأورده العقيلي في " الضعفاء " في الموضع الثالث المشار إليه , وساق له هذا الحديث , وروى عقبه عن البخاري أنه قال: " لم يصح حديثه ".

وكذا في " الميزان " للذهبي , و" التهذيب " لابن حجر , وذكر أنه روى عنه ابنه عبد الله ومحمد.

وذكره ابن حبان في " الثقات ".

(أو) [١] قال في " التقريب ": " مستور ".

الثانية: ضعف عبد الله بن علي بن يزيد , وأورده العقيلي أيضاً في " الضعفاء " وقال: " ولا يتابع على حديثه , مضطرب الإسناد ". ثم ساق له هذا الحديث.

ونقله عنه الذهبي في " الميزان " وأقره.

وقال الحافظ في " التقريب ": " لين الحديث ".

الثالثة: ضعف الزبير بن سعيّد أيضاً , وأورده العقيلي أيضاً , وروى عن ابن معين: " ليس بشيء " , وفي رواية: " ضعيف ".

وفي "الميزان":

_____ [تعليق مُعَدَّ للكتاب الشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب : و }

" روى عباس عن ابن معين: ثقة.

قال أحمد: فيه لين.

وقال أبو زرعة: شيخ."

وفي " التهذيب ": " قال العجلي: روى حديثا منكرا في الطلاق "

يعنى هذا.

وقال الحافظ في " التقريب ": " لين الحديث "

الرابعة: الاضطراب كما سبقت الإشارة إليه عن البخارى , وبيانه أن جرير بن حازم قال عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن

يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق.

ففعله من مسند يزيد بن ركانة.

وخالفه عبد الله بن المبارك فقال: أخبرنا الزبير بن سعيد: أخبرني عبد الله ابن علي بن يزيد بن ركانة قال: " كان جدى ركانة بن عبد

يزيد طلقة امرأته البتة... " فأرسله.

أخرجه الدارقطنى من طريق ابن حبان أنبأنا ابن المبارك به.

وقال: " خالفه إسحاق بن أبي إسرائيل "

ثم ساقه من طريقه: أخبرنا عبد الله بن المبارك: أخبرني الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن السائب عن جده ركانة بن عبد يزيد به.

فهذه ثلاثة وجوه من الاضطراب على الزبير بن سعيد نلخصها كما يلي: الأول: عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده يعنى يزيد.

الثانى: عن عبد الله بن علي بن يزيد كان جدى ركانة فأرسله.

الثالث: عن عبد الله بن علي بن السائب عن جده ركانة.

فجعل في هذا الوجه عبد الله بن علي بن السائب مكان عبد الله بن علي بن يزيد , وهو خير منه كما يأتى.

ويرجح الوجه الثالث أن الزبير قد توبع عليه , فقال الإمام الشافعى (١٦٣٦): أخبرني عمى محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي

بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد: " أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة , ثم أتى رسول الله صلى الله عليه

وسلم , فقال: يا رسول الله إني طلقت امرأتى سهيمة البتة , والله ما أردت إلا واحدة , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لركانة

: والله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة , فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ; فطلقها الثانية في

زمان عمر رضى الله عنه , والثالثة في زمان عثمان رضى الله عنه "

وأخرجه أبو داود (٢٢٠٦ , ٢٢٠٧) والدارقطنى (٤٣٨ - ٤٣٩) والحاكم والبيهقى والعقلى في " الضعفاء " (٢١٥).

وأخرجه الطيالسى في " مسنده " (١١٨٨) وقال: وسمعت شيخا بمكة فقال: حدثنا عبد الله بن علي عن نافع بن عجير به.

إلا أنه لم يذكر الطلقة الثانية والثالثة.

ويغلب على ظنى أن هذا الشيخ المكي إنما هو محمد بن علي بن شافع فإنه مكي.

وعليه فيكون الطيالسى قد تابع الإمام الشافعى في رواية الحديث عنه.

والله أعلم.

قلت: وهذا الإسناد أحسن حالا من الذى قبله , فإن رجاله ثقات لولا أن نافع بن عجير لم يوثقه غير ابن حبان (١/٢٣٨) , وأورده

ابن أبى حاتم في " الجرح والتعديل " (٤/١/٤٥٤) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ولهذا قال ابن القيم في " الزاد " (٤/٥٩): " مجهول

, لا يعرف حاله البتة "

ومما يؤكد جهالة حاله ، تناقض ابن حبان فيه ، فمرة أورده في " التابعين " من " ثقاته " ، وأخرى ذكره في الصحابة ، وكذلك ذكره فيهم غيره ، ولم يثبت

ذلك كما أشار إليه الحافظ بقوله في " التقريب " : " قيل : له صحبة " .

وله حديث آخر منكر المتن لفظه : " على صفى وأمينى " .

أخرجه ابن حبان في " الصحابة " !

ولذلك ضعف الحديث جماعة من العلماء ، فقال الإمام أحمد : " وطرقه كلها ضعيفة " .

وضعفه أيضا البخارى .

حكاه المنذرى عنه كما في " الزاد " ، وسبق إعلاله إياه بالاضطراب .

وقال الحافظ في " التلخيص " (٣/٢١٣) : " واختلفوا هل هو من مسند ركانة أو مرسل عنه ، وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم ،

وأعله البخارى بالاضطراب وقال ابن عبد البر في " التمهيد " : ضعفوه .

وفى الباب عن ابن عباس .

رواه أحمد والحاكم ، وهو معلول أيضا " .

قلت : تصحيح أبى داود ذكره عنه الدارقطنى عقب الحديث ، وليس هو فى " سنن أبى داود " .

نعم قد قال عقبه : " وهذا أصح من حديث ابن جريج " أن ركانة طلق امرأته ثلاثا " .

لأنهم أهل بيته ، وهو أعلم به ، وحديث ابن جريج رواه عن بعض بنى أبى رافع عن عكرمة عن ابن عباس " .

فإذا كان قول أبى داود هذا ، هو عمدة الدارقطنى فيما عزاه إليه من التصحيح ، ففيه نظر كبير .

لأن قول المحدث : " هذا أصح من هذا " إنما يعنى ترجيحاً فى الجملة ، فإذا كان المرجح عليه صحيحاً كان ذلك نصاً على صحة الراجح وإذا

كان ضعيفاً لم يكن نصاً على الصحة ، وإنما على أنه أحسن حالا منه ، هذا ما عهدناه منهم فى تخريجاتهم ، وهو ما نصوا عليه فى " علم

المصطلح " .

على أننا نرى أن حديث ابن جريج أرجح من حديث نافع بن عجير لأنه من طريق عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ، أخبرنى بعض بنى أبى

رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس قال : " طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة ، ونكح امرأة من

مزينة فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : ما يغنى عنى إلا كما تغنى هذه الشعرة ، لشعرة أخذتها من رأسها ، ففرق بينى وبينه ،

فأخذت النبى صلى الله عليه وسلم (حجة) [١] فدعا بركانة وإخوته ، ثم قال لجلسائه : أترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد

، وفلانا يشبه منه كذا وكذا ؟ قالوا : نعم ، قال النبى صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد : طلقها ، ففعل ، ثم قال : راجع امرأتك أم ركانة

، وإخوته ، فقال : إني طلقته ثلاثا يا رسول الله ، قال : قد علمت ، راجعها ، وتلا (يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) " .

أخرجه أبو داود (٢١٩٦) وعنه البيهقى (٧/٣٣٩) .

وأخرجه الحاكم (٢/٤٩١) من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج عن محمد بن عبيد الله بن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن عكرمة به وقال : " صحيح الإسناد " ورده الذهبي بقوله : " محمد واه ، والخبر خطأ عبد يزيد لم يدرك الإسلام " .

وقال فى " التجريد " (٢/٣٦٠) : وهذا لا يصح والمعروف أن صاحب القصة ركانة " .

قلت : وهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً لجهالة البعض من بنى رافع أو ضعفه لكنه قد توبع ، فقال الإمام أحمد (١/٢٦٥) : حدثنا

سعد بن إبراهيم حدثنا أبى عن محمد بن إسحاق : حدثنى داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : " طلق ركانة

بن عبد يزيد أخو بنى مطلب امرأته ثلاثا فى مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديدا ، قال : فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف

طلقته ؟ قال : طلقته ثلاثا ، قال : فقال : فى مجلس واحد ؟ قال : نعم ، قال : فإنما تلك واحدة ، فأرجعها إن شئت ، قال : فرجعها ،

فكان ابن عباس يرى إنما

_____ [تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا فى الأصل ، والصواب : حمية }

١٦٠٦٠٢ (2064) - (قال النبي صلى الله عليه وسلم لابنة الجون: "الحق بأهلك" متفق عليه (2/240)).

الطلاق عند كل طهر".

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي (٧/٣٣٩) وقال: "وهذا الإسناد لا تقوم به حجة مع ثمانية رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما فتياه بخلاف ذلك، ومع رواية أولاد ركانة أن طلاق ركانة كان واحدة".

قلت: هذا الإسناد صححه الإمام أحمد والحاكم والذهبي وحسنه الترمذي في متن آخر تقدم برقم (١٩٢١)، وذكرنا هنالك اختلاف العلماء في داود بن الحصين وأنه حجة في غير عكرمة، ولولا ذلك لكان إسناد الحديث لذاته قويا، ولكن لا يمنع من الاعتبار بحديثه والاستشهاد بمتابعته لبعض بني رافع، فلا أقل من أن يكون الحديث حسنا بمجموع الطريقتين عن عكرمة، ومال ابن القيم إلى تصحيحه وذكر أن الحاكم رواه في مستدركه وقال إسناده صحيح، ولم أره في "المستدرک" لا في "الطلاق" منه، ولا في "الفضائل" والله أعلم، وقال ابن تيمية في "الفتاوى" (٣/١٨): "وهذا إسناد جيد".

وكلام الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٩/٣١٦) يشعر بأنه يرحح صحته أيضا، فإنه قال: "أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحاق، وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها. وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء...".

ثم ذكر الحافظ هذه الأجوبة مع الجواب عنها.

ثم قال: "ويقوى حديث ابن إسحاق المذكور ما أخرجه مسلم... " ثم ساق الحديث وقد ذكرته في الحديث المتقدم من طريق طاوس. وجملة القول أن حديث الباب ضعيف وأن حديث ابن عباس المعارض له أقوى منه، والله أعلم.

(٢٠٦٤) - (قال النبي صلى الله عليه وسلم لابنة الجون: "الحق بأهلك" متفق عليه (٢/٢٤٠)).

١٦٠٦٠٣ (2065) - (قال لسودة: "اعتدى فجعلها طلقة" متفق عليه (2/240)).

* صحيح.

أخرجه البخاري (٣/٤٥٨) وكذا النسائي (٢/٩٨) وابن ماجه (٢٠٥٠) وابن الجارود (٧٣٨) والدارقطني (٤٣٧) والبيهقي (٧/٣٩، ٣٤٢) كلهم من طريق الأوزاعي قال: سألت الزهري: أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم استعادت منه؟ قال: أخبرني عروة عن عائشة: "إن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: لقد عدت بعظيم، الحق بأهلك".

وأخرج البخاري عن حمزة بن أبي أسيد عن أبي أسيد قال: "خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى انطلقنا إلى حائط يقال له الشوط، حتى انتهينا إلى حائطين فجلسنا بينهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اجلسوا ها هنا، ودخل وقد أتى بالجونية، فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل ومعها دايها حاضنة لها، فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال: هي نفسك لي، قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟! قال: فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن.

فقلت: أعوذ بالله منك! فقال: قد عدت بمعاذ، ثم خرج علينا فقال: يا أبا أسيد اكسها رازقتين، وألحقها بأهلها".

وأخرجه أحمد (٣/٤٩٨) من هذا الوجه وزاد: وعباس بن سهل عن أبيه قال: فذكره. وقد علقه البخاري من هذا الوجه الثاني.

(تنبيه) عز المصنف الحديث للمتنفق عليه، وهو وهم، فإنه لم يخرج مسلم.

(٢٠٦٥) - (قال لسودة: "اعتدى فجعلها طلقة" متفق عليه (٢/٢٤٠)).

* ضعيف.

أخرجه البيهقي (٧/٣٤٣) من طريق أحمد بن الفرّج أبي عتبة أخبرنا بقية عن أبي الهيثم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة بنت زمعة رضي الله عنها: اعتدى، فجعلها تطليقة واحدة، وهو أملك بها".

قلت: وهذا إسناد ضعيف أحمد بن الفرّج وبقيّة وهو ابن الوليد ضعيفان .

وله شاهدان مرسلان: أحدهما من طريق محمد بن عمر حدثنا حاتم بن إسماعيل عن النعمان بن ثابت التيمي قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة: اعتدى , فقعدت له على طريقه ليلة , فقالت: يا رسول الله ما بي حب الرجال , ولكنني أحب أن أبعث في أزواجك فارجعي , قال: فرجعها رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

والآخر: عن القاسم بن أبي بزة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى سودة بطلاقها , فلما أتتها جلست على طريقه بيت عائشة , فلما رآته قالت أنشدك بالذي أنزل عليك كتابه واصطفاك على خلقه لم طلقني ؟ ألموجدة وجدتها في ؟ قال: لا , قال: قالت: فإني أنشدك بمثل الأولى لما راجعتني , وقد كبرت , ولا حاجة لي في الرجال , ولكنني أحب أن أبعث في نسائك يوم القيامة , فراجعها النبي صلى الله عليه وسلم , قالت: فإني قد جعلت يومى وليقتى لعائشة حبة رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

أخرجهما ابن سعد في " الطبقات " (٣٦ / ٨ - ٣٧) .

وإسناد الأول منهما واه لأن محمد بن عمر وهو الواقدي متروك .

وإسناد الآخر صحيح مرسل .

وله شاهد آخر مرسل من رواية هشام بن عروة عن أبيه به .

أخرجه البيهقي (٧ / ٧٥ , ٢٩٧) بإسناد صحيح .

قلت: ولعل هذه الطرق يتقوى أصل القصة بها وهي تطليقه صلى الله عليه وسلم لسودة ومراجعتها إياها , لكن ليس في أكثرها لفظة (اعتدى) التي هي موضع الاستشهاد عند المصنف , فبقى على الضعف , والله أعلم .

(تنبيه) عزى المصنف الحديث للمتنفق عليه , وهو من الأخطاء الفاحشة , ولعلها من بعض النساخ .

١٦٠٧ باب ما يختلف به عدد الطلاق

١٦٠٧٠١ (2066) - (عن عائشة مرفوعا: " طلاق العبد اثنتان فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره " رواه الدارقطني (2/242) .

باب ما يختلف به عدد الطلاق

(٢٠٦٦) - (عن عائشة مرفوعا: " طلاق العبد اثنتان فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره " رواه الدارقطني (٢/٢٤٢) .

* ضعيف .

أخرجه الدارقطني (٤٤١) وعنه البيهقي (٧/٣٦٩ - ٣٧٠ , ٤٢٦) من طريق بصغدي بن سنان عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره .

قلت: وهذا إسناد ضعيف , وله علتان: الأولى: مظاهر بن أسلم ضعيف .

والأخرى: (صفدي) [١] بن سنان ويقال اسمه عمر , وصغدي لقبه , وهو ضعيف أيضا .

ولكنه قد توبع , فقال أبو عاصم أخبرنا ابن جريج عن مظاهر عن القاسم به ولفظه: " طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان " .

قال أبو عاصم: فلقيت مظاهرا فحدثني عن القاسم به بلفظ: " يطلق العبد تطليقتين , وتعتد حيضتين " .

قال: فقلت له: حدثني كما حدثت ابن جريج قال: فحدثني به كما حدثه " .

أخرجه أبو داود (٢١٨٩) والترمذي (١/٢٢٢) وابن ماجه (٢٠٨٠)

-----[تعليق مُعدّ للكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب : صفدي }

و الدارقطني والحاكم (٢/٢٠٥) والبيهقي والخطابي في " غريب الحديث " (ق ١٥٢/٢) وقال أبو داود: " وهو حديث مجهول " .

وقال الترمذي: " لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر , ولا نعرف له غير هذا الحديث " .

قلت: ومعنى كلامه أنه رجل مجهول .

وأما الحاكم فقال عقبه: " مظاهر بن أسلم شيخ من أهل البصرة لم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجرّح , فإذا الحديث صحيح " .

قلت: ووافقه الذهبي.

وذلك من عجائبه , فإنه أورد مظاهرا هذا في كتابه " الضعفاء " وقال: " قال ابن معين: ليس بشيء ".
وقد روى الدارقطني بإسناد صحيح عن أبي عاصم قال: " ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا ".
وعن أبي بكر النيسابوري قال: " الصحيح عن القاسم خلاف هذا ".

ثم روى بإسنادين أحدهما حسن عن زيد بن أسلم قال: سئل القاسم عن عدة الأمة ؟ فقال: الناس يقولون: حيضتان , وإننا لا نعلم ذلك , أو قال: لا نجد ذلك في كتاب الله , ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم , ولكن عمل به المسلمون قلت: فهذا دليل على أن الحديث لا علم عند القاسم به , وقد رواه عنه مظاهر , فهو دليل أيضا على أنه قد وهم به عليه ولهذا قال الخطابي عقبه: " إن أهل الحديث يضعفونه ".

وله شاهد , ولكنه واه , يرويه عمر بن شبيب المسلمي عن عبد الله بن

١٦٠٧٠٢ (2067) - (عن عمر قال: " ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين " رواه الدارقطني (2/242)).

عيسى عن عطية عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " طلاق الأمة اثنتان , وعدتها حيضتان ".
أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٩) والدارقطني والبيهقي (٧/٣٦٩) وقالوا: " تفرد به عمر بن شبيب المسلمي هكذا مرفوعا , وكان ضعيفا , والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر موقوفاً ".

قلت: وقد أخرجه مالك (٢/٥٧٤/٤٩) عن نافع عن عبد الله بن عمر موقوفاً.
والدارقطني من طريق سالم عنه به وقال: " وهذا هو الصواب , وحديث عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم منكر غير ثابت من وجهين: أحدهما أن عطية ضعيف , وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية.
والوجه الآخر , أن عمر بن شبيب ضعيف الحديث لا يحتج بروايته ".

(٢٠٦٧) - (عن عمر قال: " ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين " رواه الدارقطني (٢/٢٤٢)).
* صحيح.

أخرجه الدارقطني (٤١٩) وكذا الشافعي (١٦٠٧) وعنه البيهقي (٧/٤٢٥) عن سفيان وهو ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وفي رواية للبيهقي بلفظ: " عدة الأمة إذا لم تحض شهرين , وإذا حاضت حيضتين ".

أخرجه من طريق شعبة: حدثني محمد بن عبد الرحمن به.

وهذا صحيح أيضا.

١٦٠٨ باب تعليق الطلاق

١٦٠٨٠١ (2068) - (لو قال: " إن تزوجت امرأة أو فلانة فهي طالق , لم يقع بتزويجها " روى عن ابن عباس , ورواه الترمذي عن علي وجابر بن عبد الله (2/249)).

باب تعليق الطلاق

(٢٠٦٨) - (لو قال: " إن تزوجت امرأة أو فلانة فهي طالق , لم يقع بتزويجها " روى عن ابن عباس , ورواه الترمذي عن علي

وجابر بن عبد الله (٢/٢٤٩)).

* حسن عن ابن عباس

أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي , ويأتي لفظه تحت الحديث (٢٠٨٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/٧٩/٢) والبيهقي (٧/٣٢٠) من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: " لا طلاق إلا بعد نكاح , ولا عتق إلا بعد ملك " وإسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرج ابن أبي شيبة أيضا والطحاوي في " المشكل " (١/٢٨٣).
ومن طريق عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عنه به.
وعبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي ضعيف.
ورواه البيهقي من طريق عكرمة عنه , وسنده صحيح.
وأما أثر علي وجابر , فهما عند الترمذي (١/٢٢٢) معلقين غير موصولين , خلافا لما يوهمه صنيع المؤلف.
وقد وصل الأول ابن أبي شيبة من طريق ليث عن عبد الملك ابن ميسرة عن النزال عن علي قال: " لا طلاق إلا من بعد نكاح ".

١٦٠٨٠٢ (2069) - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: " لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه (2/249).

١٦٠٨٠٣ (2070) - (وعن المسور بن مخرمة مرفوعا: " لا طلاق قبل نكاح ولا عتاق قبل ملك " رواه ابن ماجه.

و رجاله ثقات رجال البخاري غير ليث وهو ابن أبي سليم ضعيف.

وأخرجه البيهقي (٧/٣٢٠) من طريق جوير عن الضحاك بن مزاحم , عن النزال بن سبرة به.
وجوير متروك.

وقد روى عنه مرفوعا كما سبق تخريجه تحت الحديث (١٢٤٤).

وأما أثر جابر , فلم أره موقوفا , وقد رواه الطيالسي وغيره مرفوعا كما تقدم برقم (١٧٥١).

(٢٠٦٩) - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: " لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه (٢/٢٤٩).
* صحيح.

وقد مضى برقم (١٧٥١).

(٢٠٧٠) - (وعن المسور بن مخرمة مرفوعا: " لا طلاق قبل نكاح ولا عتاق قبل ملك " رواه ابن ماجه.
* صحيح.

أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٨) من طريق علي بن الحسين بن واقد حدثنا هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة به.
قال البوصيري في " الزوائد " (ق ١٢٨/١): " هذا إسناد حسن , علي بن الحسين وهشام بن سعد مختلف فيما " .
وهو كما قال , وسبقه إلى تحسينه شيخه الحافظ ابن حجر فقال في " التلخيص " (٣/٢١٢): " رواه ابن ماجه بإسناد حسن , وعليه اقتصر صاحب " الإلمام " (رقم ١١٦٣) لكنه اختلف فيه علي الزهري , فرواه علي بن الحسين هكذا.
وقال حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة " .

وللحديث شواهد كثيرة يرتقى بها إلى درجة الصحة , وقد مضى ذكر الكثير منها برقم (١٧٥١) , وأذكر هنا خبرا غريبا أخرجه ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (١٧/٢١٩/١ - ٢) من طريق محمد بن المهاجر قاضي اليمامة قال: " كتب أمير المؤمنين الوليد بن يزيد إلى أبي المهاجر بن عبد الله: إني حلفت بطلاق سلمي يوم تزويجي , فإذا قرأت كتابي فسل يحيى بن أبي كثير الطائي , واكتب إلى بما يجيبك , فلما قرأ الكتاب , كتب إلى يحيى بن أبي كثير , فقال يحيى: أخبرنا عكرمة وطاوس عن ابن عباس , وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين عن أبي هريرة , وحدثني أبان بن عثمان عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت , وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي سعيد الخدري , وحدثني عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب , وحدثني الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عمر , وحدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده , وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله , وحدثني الحسن

بن أبي الحسن عن عمران بن حصين ، وحدثني بلال بن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه عن جده أبي موسى الأشعري كلهم يقولون: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث.

قال: فكتب المهاجر بن عبد الله إلى الوليد بن يزيد بما حدثه به.
أورده في ترجمة المهاجر بن عبد الله الكلابي وقال: " استعمله يزيد بن عبد الملك على اليمامة ، وأقره هشام بن عبد الملك ، ثم عزله ،
سمع يحيى بن أبي كثير ، حكى عنه ابنه محمد بن أبي المهاجر ".
ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

وحدث علي قد أخرجه الخطيب في " تاريخ بغداد " (٩/٤٥٥) من طريق عبد الله بن زياد بن سمعان عن محمد بن المنكدر عن طاوس
عن ابن عباس عنه به.
أورده في ترجمة ابن سمعان هذا وذكر عن مالك وغيره أنه كذاب.
وفي حديث المسور والشواهد التي أشرنا إليها غنية عن حديث مثل هذا الكذاب.
والله المستعان.

١٦٠٩ فصل في مسائل متفرقة

١٦٠٩.١ (٢٠٧١) - (قال ابن عباس: " إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله فهي طالق " (٢/٢٥١) .

١٦٠٩.٢ (٢٠٧٢) - (حديث: " رفع القلم عن ثلاثة... " .

فصل في مسائل متفرقة

(٢٠٧١) - (قال ابن عباس: " إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله فهي طالق " (٢/٢٥١) .

* لم أره عن ابن عباس من قوله.

وإنما أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٧/٨٨/١) عن الحسن وهو البصري [١] قال: " إذا قال لامرأته: هي طالق إن شاء الله
فهي طالق ، وليس استنأؤه بشيء " وإسناده صحيح.

والمروى عن ابن عباس مرفوعا خلافة ، رواه إسحاق بن أبي يحيى الكعبي عن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن
عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله ، أو غلامه حر إن شاء الله
أو عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله ، فلا شيء عليه " .

أخرجه ابن عدى في " الكامل " (١٦/٢) وعنه البيهقي (٧/٣٦١) وقالوا: " وهذا الحديث بإسناده منكر ، ليس يرويه إلا إسحاق
الكعبي " .

(٢٠٧٢) - (حديث: " رفع القلم عن ثلاثة... " .

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] قال صاحب التكميل ص / ١٤١ :

وقفت عليه عن ابن عباس ، رواه أبو عبيد القاسم بن سلام ، ومن طريقه ابن حزم في " المحلى " : (١٠ / ٢١٧) .

قال أبو عبيد : نا سعيد بن عفير : حدثني الفضل بن المختار عن أبي حمزة قال : سمعت ابن عباس يقول : " إذا قال لامرأته أنت طالق
إن شاء الله فهي طالق " .

قلت : وهذا منكر ، وإسناده ضعيف جدا من أجل الفضل بن المختار ، قال أبو حاتم الرازي : هو مجهول ، وأحاديثه منكورة يحدث
بالأباطيل ، نقله عنه ابنه أبو محمد في " الجرح والتعديل " : (٣ / ٢ / ٦٩) .

وقال ابن عدى في " الكامل " : (٦ / ٢٠٤٢) بعد أن ساق أحاديث له : (وللفضل بن المختار غير ما ذكرت من الحديث ، وعامته
مما لا يتابع عليه إما إسنادا وإما متنا) انتهى .

ونقل في " الميزان " : (٣ / ٣٥٨) أن الأزدي قال : منكر الحديث جدا .

وقال الحافظ في " التلخيص " : (١ / ١١٨) على حديث : " الوضوء مما يدخل وليس مما يخرج " : (في إسناده الفضل بن المختار , وهو ضعيف جدا) انتهى .

وأبو حمزة هو عمران بن أبي عطاء له في مسلم رواية عن ابن عباس قال أحمد : ليس به بأس صالح الحديث .
وأما شيخ أبي عبيد فمعروف من شيوخ البخاري ومسلم في " صحيحهما " .

١٦٠٩٠٣ (2072) - (حديث: " عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان " .

١٦٠١٠ فصل

١٦٠١٠١ (2074) - (حديث: " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " .

قلت في "إرواء الغليل" ٧/١٥٥: * صحيح.

وسبق تخريجه (٢٩٧).

(٢٠٧٢) - (حديث: " عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان " .
* صحيح.

وتقدم برقم (٨٢).

فصل

(٢٠٧٤) - (حديث: " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " .
* صحيح.

أخرجه الطيالسي (١١٧٨): حدثنا شعبة قال: أخبرني بريد بن أبي مريم قال: سمعت أبا الحوراء قال: قلت للحسن بن علي ما تذكر من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال: فذكره.

وكذا أخرجه النسائي (٢/٣٣٤) والترمذي (٢/١٣ , ٤/٩٩) وأحمد (١/٢٠٠) من طرق عن شعبة به.
وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " .
ووافقه الذهبي .

وهو كما قالوا وزاد ابن حبان والحاكم في رواية وغيرهما: " فإن الخير - وفي رواية: الصدق - طمأنينة , والشر ريبة " .
وتابعه الحسن بن عبيد الله عن بريد بن أبي مريم به .

أخرجه الحاكم والطبراني في " المعجم الكبير " (١/١٣٠/٢) .
وهذا صحيح أيضا .

وله شاهدان:

الأول: من حديث أنس بن مالك .

أخرجه الإمام أحمد (٣/١٥٣) من طريق أبي عبد الله الأسدي عنه .

١٦٠١٠٢ (2075) - (حديث: من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه " (2/253) .

و رجاله ثقات رجال مسلم غير أبي عبد الله هذا , وقد أورده الحافظ في " الكنى " من " التعجيل " وذكر أن اسمه عبد الله بن عبد الرحمن ثم أحال عليه في الأسماء , ولم يورده هناك , والله أعلم .

وشاهد آخر من حديث ابن عمر .

أخرجه الطبراني في " المعجم الصغير " (ص ٥٦) وعنه الخطيب (٦/٣٨٦) وأبو نعيم في " الحلية " (٦/٣٥٢) وفي " أخبار أصبهان " (٢/٢٤٣) والخطيب أيضا (٢/٢٢٠) من طريق عبد الله بن أبي رومان الأسكندراني حدثنا عبد الله بن وهب حدثنا مالك بن أنس عن نافع عنه به وزاد: " فإنك لن تجد فقد شيء تركته الله عز وجل " .

وقال الطبراني: " تفرد به عبد الله بن أبي رومان ".
قلت: وهو ضعيف , وبقيّة رجاله ثقات.
وقد سرقه بعض المعروفين بوضع الحديث وهو محمد بن عبد بن عامر من ابن أبي رومان فقال: حدثنا قتيبة حدثنا مالك بن أنس عن نافع.
أخرجه الخطيب أيضا (٢/٣٨٧) وقال: " وهذا الحديث باطل عن قتيبة عن مالك , تفرد واشتهر به ابن أبي رومان وكان ضعيفا , والصواب عن مالك من قوله , قد سرقه محمد بن عبد بن عامر من ابن أبي رومان فرواه كما ذكرنا ".
(٢٠٧٥) - (حديث: من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه " (٢/٢٥٣)).
* صحيح.

١٦٠١١ باب الرجعة

- ١٦٠١١.١ (٢٠٧٦) - (حديث ابن عمر حين طلق امرأته فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " مره فليراجعها " متفق عليه.
١٦٠١١.٢ (٢٠٧٧) - (طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها " رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه (٢/٢٥٤)).

باب الرجعة

- (٢٠٧٦) - (حديث ابن عمر حين طلق امرأته فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " مره فليراجعها " متفق عليه.
* صحيح.
وتقدم برقم (٢٠٥٩).
(٢٠٧٧) - (طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها " رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه (٢/٢٥٤)).
* صحيح.
أخرجه أبو داود (٢٢٨٣) والنسائي (٢/١١٧) والدارمي (٢/١٦) وابن ماجه (٢٠١٦) وكذا ابن حبان (١٣٢٤) والحاكم (٢/١٩٧) وعنه البيهقي (٧/٣٢١ - ٣٢٢) وابن سعد (٨/٥٨) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر به.
وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ".
ووافقه الذهبي.
وهو كما قال , وصالح هو ابن صالح بن حي.
وله شواهد من حديث أنس بن مالك وعبد الله بن عمر , وعاصم بن عمر , وقيس بن زيد مرسل , وقتادة.
١ - أما حديث أنس , فيرويه هشيم أنبأنا حميد عنه قال: " لما طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة , أمر أن يراجعها , فراجعها ".
أخرجه الدارمي (٢/١٦١) وابن سعد والحاكم والبيهقي (٧/٣٦٨) وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ".
ووافقه الذهبي وهو كما قال.
وأخرجه الحاكم (٤/١٥) من طريق الحسن بن أبي جعفر حدثنا ثابت عن أنس به أتم منه.
لكن الحسن هذا ضعيف.
٢ - وأما حديث عبد الله بن عمر.
فيرويه يونس بن بكير حدثنا الأعمش عن أبي صالح عنه قال: " دخل عمر على حفصة وهي تبكي , فقال: ما يبكيك ؟ لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد طلقك ؟ إنه قد كان طلقك ثم راجعك من أجل , وإيم الله لئن كان طلقك لا كلمتك كلمة أبدا ".
أخرجه ابن حبان (١٣٢٥) بإسناد صحيح.
وقال الهيثمي في " المجمع " (٤/٣٣٣): " رواه أبو يعلى والبخاري ورجاهما رجال الصحيح ".
٣ - وأما حديث عاصم بن عمر , فيرويه موسى بن جبير عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عنه , أخرجه أحمد (٣/٤٧٨).

قلت: ورجاله ثقات غير موسى بن جبير فهو مجهول الحال.

٤ - وأما حديث قيس بن زيد , فيرويه أبو عمران الجوني عنه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة بنت عمر , فأتاها خالها عثمان وقدامة ابنا مظعون , فبكت وقالت: والله ما طلقني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شبع , فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها فتجلببت , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن جبريل صلى الله عليه أتانى فقال لى: أرجع حفصة فإنها صوامه قوامه , وهى زوجتك فى الجنة ."

١٦٠١١٠٣ (2078) - (سئل عمران بن حصين عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال: " طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة , أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد " رواه أبو داود (2/256).

أخرجه ابن سعد والحاكم (٤/١٥) عن حماد بن سلمة عنه.

وزيد بن قيس قال الحافظ فى " الإصابة ": " تابعى صغير أرسل حديثا وقال أبو حاتم: مجهول ."
ثم ساق هذا , وقال: " وفى متنه وهم , لأن عثمان بن مظعون مات قبل أن يتزوج النبى صلى الله عليه وسلم حفصة , لأنه مات قبل أحد بلا خلاف , وزوج حفصة مات بأحد , فتزوجها النبى صلى الله عليه وسلم بعد أحد بلا خلاف ."
ثم رأيت الحديث فى " العلل " لابن أبى حاتم (١/٤٢٧ - ٤٢٨) أوردته من طريق الحارث بن عبيد أبى قدامة عن أبى عمران الجوني عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه طلق حفصة ثم راجعها الحديث.

قال: ورواه حماد بن سلمة عن أبى عمران الجوني عن قيس بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم طلق حفصة.... الحديث قال أبى: الصحيح حديث حماد , وأبو قدامة لزم الطريق.

قلت: وهو صدوق يخطئ , وحماد أوثق منه وأحفظ.

٥ - وأما حديث قتادة , فيرويه سعيد بن أبى عروة عنه به نحو حديث قيس .
أخرجه ابن سعد , وإسناده مرسل صحيح.

(٢٠٧٨) - (سئل عمران بن حصين عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال: " طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة , أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد " رواه أبو داود (٢/٢٥٦).
* صحيح.

أخرجه أبو داود (٢١٨٦) وكذا ابن ماجه (٢٠٢٥) عن جعفر بن سليمان الضبعى عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله بن الشخير: " أن عمران بن حصين سئل ... "

١٦٠١١٠٤ (2079) - (روى أبو بكر فى الشافعى بسنده إلى خلاص قال: " طلق رجل امرأته علانية وراجعها سرا وأمر الشاهدين بكتمانها - أى الرجعة - فاختصموا إلى على فجلد الشاهدين واتهمهما ولم يجعل له عليها رجعة " (2/256). [1]

قلت: وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم.

وله طريق أخرى , فقال ابن أبى شيبه (٧/٧٧/٢): أخبرنا الثقفى عن أيوب عن محمد عن عمران بن حصين به .
وأخرجه البيهقى (٧/٣٧٣) من طريق قتادة ويونس عن الحسن وأيوب عن ابن سيرين به .
قلت: وهو منقطع لأن محمد بن سيرين لم يسمع من عمران بن حصين.

(٢٠٧٩) - (روى أبو بكر فى الشافعى بسنده إلى خلاص قال: " طلق رجل امرأته علانية وراجعها سرا وأمر الشاهدين بكتمانها - أى الرجعة - فاختصموا إلى على فجلد الشاهدين واتهمهما ولم يجعل له عليها رجعة " (٢/٢٥٦). [1]

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص / ١٤٣ :

سكت عنه المخرج (٧ / ١٦٠) ولم يتكلم عليه بشئ .

وقد رواه ابن حزم في " المحلى " : (١٠ / ٢٥٥) قال : نا محمد بن سعيد بن نباتة : نا عياش (هكذا في طبعة " المحلى " , وصوابه : عباس بن أصبغ كما في " تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس " لابن الفرضي : (١ / ٣٤٢) , ط .
الطار (بن أصبغ : نا محمد بن قاسم بن محمد : نا محمد بن عبد السلام الخشني : نا محمد بن المثني : نا عبد الأعلى : نا سعيد - وهو ابن أبي عروبة - عن قتادة عن خلاص بن عمرو أن رجلا طلق امرأته وأعلمها , وأرجعها وأشهد شاهدين وقال : اکتما على , فکتما حتى انقضت عدتها , فارتفعوا إلى علي بن أبي طالب , فأجاز الطلاق وجلد الشاهدين واتهمهما .
قلت : وإسناده صحيح إلا أن قتادة مدلس , وخلاص بن عمرو حدث عن علي من كتابه فإنه لم يسمع منه , ويشبه أن تكون روايته هذه مرسل , وسعيد بن أبي عروبة ثقة ثبت في قتادة , وعبد الأعلى سمع منه قبل اختلاطه .
وقد روى عبد الرزاق : (٦ / ٣٢٦) عن معمر عن قتادة نحوه , لم يذكر خلاصا .
ورواه أيضا عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن عليا فذكر نحوه .

١٦٠١٢ فصل

١٦٠١٢٠١ (2080) - (قال ابن عباس: " كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعها وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك قوله تعالى: (الطلاق مرتان) إلى قوله: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) " رواه أبو داود والنسائي.

فصل

(٢٠٨٠) - (قال ابن عباس: " كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعها وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك قوله تعالى: (الطلاق مرتان) إلى قوله: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) " رواه أبو داود والنسائي.

* صحيح.

أخرجه أبو داود (٢١٩٥) وعنه البيهقي (٧/٣٣٧) والنسائي (٢/١٠٩) من طريق علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس به.
وأخرج الطحاوي في "المشك" (١/٢٨٣ - ٢٨٤) والحاكم (٢/٢٠٥) وعنه البيهقي (٧/٣٢٠ - ٣٢١) بهذا الإسناد عن ابن عباس قال: " ما قالها ابن مسعود , وإن يكن قالها فزلة من عالم , في الرجل يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق , قال الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) , ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن " .
وقال: " صحيح الإسناد " .
ووافقه الذهبي .

وأقول: إنما هو حسن فقط فإن علي بن حسين وأباه فيهما كلام من قبل حفظهما .

و يتقوى الحديث بأن له شاهدا مرسلا , وروى موصولا .

أخرجه ابن جرير في " تفسيره " (٢/٢٧٦) وغيره من طريق جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال: " كان الرجل يطلق ما شاء , ثم إن راجع امرأته قبل أن تنقض عدتها كانت امرأته , فغضب رجل من الأنصار على امرأته , فقال لها: لا أقربك ولا تحلين مني , قالت له: كيف ؟ قال: أطلقك حتى إذا دنا أجلك راجعتك , ثم أطلقك , فإذا دنا أجلك راجعتك , قال: فشكت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم , فأنزل الله تعالى ذكره (الطلاق مرتان , فإمساك بمعروف) الآية " .
قلت: وهذا سند صحيح مرسل .

ووصله يعلى بن شبيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة , قالت: " كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذ ارتجعها وهي في العدة , وإن طلقها مرة أو أكثر , حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني , ولا آويك أبدا , قالت: وكيف ذاك ؟ قال: أطلقك , فكلها همت عدتك أن تنقض راجعتك , فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها , فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته , فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن: (الطلاق مرتان...) قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق " .

وقال الحاكم: " صحيح الإسناد , ولم يتكلم أحد في يعقوب بن حميد بحجة ".
وتعقبه الذهبي بقوله: " قلت: قد ضعفه غير واحد".

قلت: نعم , ولكن الراجح أنه حسن الحديث , وعلى كل حال فليس هو علة هذا الإسناد لأنه قد تابعه قتيبة وهو ابن سعيد عند الترمذى وهو ثقة حجة , وإنما العلة من شيخه يعلى بن شبيب فإنه مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان

١٦٠١٢٠٢ (2081) - (قوله صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعه: " أتردين أن ترجعى إلى رفاعه ؟ لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك " متفق عليه (2/257).

١٦٠١٢٠٣ (2082) - (عن ابن عمر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها: هل تحل للأول، قال: حتى تذوق العسيلة" رواه أحمد والنسائي وقال: حتى يجامعها الآخر).

١٦٠١٢٠٤ (2083) - (عن عائشة مرفوعاً: " العسيلة هي الجماع " رواه أحمد والنسائي.

ولهذا قال الحافظ في " التقریب " : " لين الحديث ".
وقال الترمذى عقبه: " حدثنا أبو كريب: حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه نحو هذا الحديث بمعناه , ولم يذكر فيه عائشة , وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب ".
(٢٠٨١) - (قوله صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعه: " أتردين أن ترجعى إلى رفاعه ؟ لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك " متفق عليه (٢/٢٥٧).

* صحيح.
وقد مر (١٨٨٧).

(٢٠٨٢) - (عن ابن عمر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها: هل تحل للأول، قال: حتى تذوق العسيلة" رواه أحمد والنسائي وقال: حتى يجامعها الآخر).
* ضعيف الإسناد.

وعلة الجهالة كما سبق بيانه تحت الحديث المتقدم (١٨٨٧).
(٢٠٨٣) - (عن عائشة مرفوعاً: " العسيلة هي الجماع " رواه أحمد والنسائي.
* صحيح المعنى.

أخرجه الإمام أحمد (٦/٦٢) وعنه أبو نعيم في " الحلية " (٩/٢٢٦): حدثنا مروان قال: أنبأنا أبو عبد الملك المكي قال: حدثنا عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فذكره.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عبد الملك المكي وهو مجهول , أورده الحافظ في " التعجيل " من رواية مروان هذا وقال:

" هو شيخ أحمد فيه , وهو ابن معاوية الفزاري , وهو معروف بتدليس الشيوخ ".
وأخرجه أبو يعلى في " مسنده " (٣/١١٧٨ , مصورة المكتب الإسلامي).

والحديث صحيح المعنى , فقد جاء عن عائشة من طرق خمسة أخرى بنحوه سبق ذكرها فيما تقدم (١٨٨٧).
والحديث عزاه المصنف للنسائي أيضاً , ولم أره في " الصغرى " له , فلعله أراد " الكبرى " له.

١٦٠١٣ كتاب الإيلاء

١٦٠١٣٠١ (2084) - (حديث: " من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه " متفق عليه.

كتاب الإيلاء

(٢٠٨٤) - (حديث: " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه " متفق عليه. * صحيح.

وقد ورد عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم , منهم أبو هريرة , وأبو موسى الأشعري , وعدى بن حاتم , وعبد الرحمن بن سمرة , ومالك بن نضرة , وعبد الله ابن عمرو , وعائشة , وأذينة بن سلمة العبدى:

١ - حديث أبي هريرة , وله عنه طرق:

الأولى: عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه به.

أخرجه مسلم (٥/٨٥) ومالك (٢/٤٧٨/١١) وعنه الترمذى (١/٢٨٩) وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

الثانية: عن أبي حازم عنه قال: " أعتم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم , ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا , فأتاه أهله بطعامه , فحلف لا يأكل من أجل صبيته , ثم بدا له فأكل , فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكره ,

أخرجه مسلم والبيهقى (١٠/٣١).

الثالثة: عن همام بن منبه عنه مرفوعا بلفظ: " والله لأن يلج أحدكم يمينه في أهله , آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التي اقترض الله عليه ".

أخرجه البخارى (٤/٢٥٨) ومسلم (٥/٨٨) وابن ماجه (٢/١١٤) وابن الجارود (٩٣٠) والحاكم (٤/٣٠٢) والبيهقى (١٠/٣٢).

الرابعة: عن عكرمة عنه به نحو الذى قبله.

أخرجه البخارى (٤/٢٥٨) وابن ماجه (٢/١١٤) والحاكم (٤/٣٠١) والبيهقى (١٠/٣٣) وقال الحاكم: " صحيح على شرط البخارى " فوهم فى استدراكه على البخارى , كما وهم فى استدراك الذى قبله على الشيخين.

٢ - حديث أبي موسى الأشعري , وله عنه طريقان: الأولى: عن أبي بردة بن أبي موسى عنه مرفوعا بلفظ: " وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني , وأتيت الذى هو خير , أو أتيت الذى هو خير , وكفرت عن يميني " . أخرجه البخارى (٤/٢٥٨ , ٢٨٠) ومسلم (٥/٨٢) وأبو داود (٣٢٧٦) والنسائى (٢/١٤٠ - ١٤١) وابن ماجه (٢١٠٧) والبيهقى (١٠/٣٢) والطيالسى (٥٠٠) وأحمد (٤/٣٩٨) أخرجه كلهم فى قصته , غير أبي داود , فأخرج منه هذا القدر.

والأخرى: عن زهدم الجرمي عنه به بلفظ: " إلا أتيت الذى هو خير وتحللتها " ولم يشك.

أخرجه البخارى (٣/١٦٩ , ٤/١٥ , ٢٨٠ - ٢٨١ , ٤٩٨ - ٤٩٩) ومسلم (٥/٨٣ - ٨٤ , ٨٤) والبيهقى (١٠/٣١) وأحمد (٤/٤٠١ , ٤٠٤) .

٣ - حديث عدى بن حاتم.

وله عنه طريقان أيضا:

الأولى: عن تميم بن طرفة عنه بلفظ أبي هريرة الأول لفظ الكتاب.

أخرجه مسلم (٥/٨٥ - ٨٦ , ٨٦) والنسائى (٢/١٤١) وابن ماجه (٢/١٠٨) والطيالسى (١٠٢٧ , ١٠٢٨) وعنه البيهقى (١٠/٣٢) وأحمد (٤/٢٥٦ - ٢٥٩).

والأخرى: عن عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن علي عنه به.

أخرجه النسائى والدارمى (٢/١٨٦) والطيالسى (١٠٢٩) وعنه البيهقى وأحمد (٤/٢٥٦) من طرق عن شعبة قال: سمعت عبد الله بن عمرو.

قلت: ورجاله ثقات غير عبد الله بن عمرو هذا فهو مجهول لا يعرف إلا فى هذا الحديث.

٤ - حديث عبد الرحمن بن سمرة.

يرويه الحسن البصرى: حدثنا عبد الرحمن بن سمرة به.

أخرجه البخارى (٤/٢٥٨، ٢٨١، ٢٨٦) ومسلم (٥/٨٦) وأبو داود (٣٢٧٧) والنسائى والترمذى والدارمى وابن الجارود (٩٢٩) والبيهقى والطيالسى (١٣٥١) وأحمد (٥/٦١ - ٦٣) ولفظ مسلم وغيره: " فكفر عن يمينك ، واثت الذى هو خير ".
بالتقديم والتأخير.

وهو رواية للبخارى ، والأول رواية الأكثر كما قال الحافظ فى " الفتح " (١١/٥٣٥) وهو رواية الترمذى وقال: " حديث حسن صحيح "

٥ - حديث مالك بن نضلة ، يرويه عنه ابنه عوف بن مالك قال: " قلت: يا رسول الله أرأيت ابن عم لى أتيت أسأله فلا يعطينى ، ولا يصلنى ، ثم يحتاج إلى فيأتينى فيسألنى ، وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله ؟
فأمرنى أن أتى الذى هو خير ، وأكفر عن يمينى ".
أخرجه النسائى وابن ماجه (٢١٠٩) وأحمد (٤/١٣٦ - ١٣٧).
قلت: وإسناده صحيح.

٦ - حديث عبد الله بن عمرو ، وله عنه طريقان: الأولى: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به مع التقديم والتأخير.
أخرجه النسائى (٢/١٤١) وابن ماجه (٢١١١) والبيهقى (١٠/٣٣ - ٣٤) والطيالسى (٢٢٥٩) وأحمد (٢/١٨٥، ٢١١، ٢١٢) واللفظ للنسائى ، ولفظ الآخرين: " فليدعها ، وليأت الذى هو خير ، فإن تركها كفارتها " وهو منكر بهذا اللفظ ، والصواب الأول وإسناده حسن ويؤيده: الطريق الأخرى: عن مسلم بن خالد الزنجى حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن مثل لفظ الكتاب.

أخرجه ابن حبان (١١٨٠) وأحمد (٢/٢٠٤).
قلت: وإسناده حسن فى الشواهد والمتابعات ، رجاله ثقات غير الزنجى هذا.
قال الحافظ فى " التقريب ": " صدوق كثير الأوهام ".

٧ - حديث عائشة: يرويه محمد بن عبد الرحمن الطفاوى حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عنها قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف على يمين لا يحنث ، حتى أنزل الله تعالى كفارة اليمين فقال: لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يمينى ، ثم أتيت الذى هو خير ".
أخرجه ابن حبان (١١٧٩) والحاكم (٤/٣٠١) وقال:

١٦.١٣.٢ (2085) - (عن ابن عمر قال: " إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق - يعنى: المولى - " رواه البخارى ، قال: " ويذكر ذلك عن عثمان وعلى وأبى الدرداء وعائشة واثنى عشر رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم " (2/261).

" صحيح على شرط الشيخين "
قلت: الطفاوى: لم يخرج له مسلم ، ثم هو فيه كلام ، وفى " التقريب ": " صدوق يهم ".
فثله يمكن تحسين حديثه. والله أعلم.

٨ - حديث أذينة ، يرويه عبد الرحمن بن أذينة به مثل لفظ الكتاب.
أخرجه الطيالسى (١٣٧٠): حدثنا سلام عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن.
قلت: وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات ، ولولا أن أبى إسحاق وهو السبعى مدلس وكان اختلط لكان صحيحا ، وسلام هو أبو الأحوص وقد رواه عنه الطبرانى أيضا فى " الكبير " (١/٤٤/٢) من طرق عنه.

وكذلك رواه البغوى وابن شاهين وابن السكن وأبو عروبة وغيرهم من طرق عن أبى الأحوص كما فى " الإصابة " (١/٢٤).
(٢٠٨٥) - (عن ابن عمر قال: " إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق - يعنى: المولى - "

رواه البخارى , قال: " ويذكر ذلك عن عثمان وعلى وأبى الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم " (٢/٢٦١) * صحيح.

أخرجه مالك (٢/٥٥٦/١٨) عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: " أيما رجل آلى من امرأته , فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق أو يفىء , ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف ".
ومن طريق مالك أخرجه البخارى (٣/٤٦٩) وكذا الشافعى (١٦٦٣) والبيهقى (٧/٣٧٧) .
وأما الآثار التي علقها البخارى , فهي صحيحة كلها:

أما أثر عثمان فوصله الشافعى (١٦٦٦) ومن طريقه البيهقى وابن أبى شيبة (٧/١١٠/٢) وعبد الله بن أحمد فى " مسائل أبيه " (٣١٨) عن حبيب بن أبى ثابت عن طاوس: " أن عثمان رضى الله عنه كان يوقف المولى " ورجاله ثقات رجال الشيخين , لكن حبيباً كان مدلساً , وأعله الحافظ بالإتقطاع فقال فى " الفتح " (٩/٣٧٨): " وفى سماع طاوس من عثمان نظر , لكن قد أخرجه إسماعيل القاضى فى " الأحكام " من وجه آخر منقطع عن عثمان أنه كان لا يرى الإيلاء شيئاً وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف (١) , ومن طريق سعيد بن جبير عن عمر نحوه .

وهذا منقطع أيضاً , والطريقان عن عثمان يعضد أحدهما الآخر .
وقد جاء عن عثمان خلافه , فأخرج عبد الرزاق والدارقطنى من طريق عطاء الخراسانى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان وزيد بن ثابت: إذا مضت أربعة أشهر , فهي تطليقة بائنة , وقد سئل أحمد عن ذلك ؟ فرجح رواية طاوس .
قلت: وأخرجه ابن أبى شيبة أيضاً (٧/١٠٩/٢) من طريق عطاء الخراسانى به وعطاء هو ابن أبى مسلم الخراسانى ضعيف .
قال الحافظ فى " التقريب ": " صدوق يهم كثيراً , ويرسل ويدلس " .

فهذا يؤيد ما رجحه أحمد لأن إسناده رواية طاوس أصح من هذا , ولها شاهد , دون هذا .
وأما أثر على فوصله الشافعى (١٦٦٥) وعنه البيهقى وابن أبى شيبة والدارقطنى (٤٥١) وأحمد فى " مسائل ابنه " (٣١٩) عن عمرو بن سلمة بن خرب قال: " شهدت علياً رضى الله عنه أوقف المولى " .
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن سلمة بن

(١) قلت: وكذلك أخرجه البيهقى (٧/٣٧٧) من طريق عمرو بن الحسين عن القاسم أن عثمان كان لا يرى .
خرب بفتح المعجمة وكسر المهملة وهو ثقة كما فى " التقريب " , وصحح إسناده فى " الفتح " .

وأخرجه البيهقى وكذا ابن أبى شيبة وعنه عبد الله بن أحمد فى " مسائل أبيه " (ص ٣١٨) سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن أبى ليل قال: " شهدت علياً رضى الله عنه أوقف رجلاً عند الأربعة أشهر , قال: فوقفه فى الرحبة إما أن يفىء , وإما أن يطلق " .
وقال البيهقى: " هذا إسناده صحيح موصول " وكذلك صححه الحافظ .

وأما أثر أبى الدرداء فوصله البيهقى (٧/٣٧٨) وكذا ابن أبى شيبة وإسماعيل القاضى من طريق سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء قال: " فى الإيلاء يوقف عند انقضاء أربعة أشهر , فإما أن يطلق , وإما أن يفىء " .
قال الحافظ: " وسنده صحيح إن ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبى الدرداء " .

وأما أثر عائشة فوصله الشافعى (١٦٦٧) والبيهقى من طريق القاسم بن محمد قال: " كانت عائشة رضى الله عنها إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتى امرأته فیدعها خمسة أشهر , لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف " .
واسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق ابن أبى مليكة قال: سمعت عائشة تقول: " يوقف المولى " وإسناده حسن , وهو على شرط مسلم .

١٦٠١٣.٣ (2086) - (عن سليمان بن يسار قال: "أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يوقفون المؤلى " رواه الشافعى والدارقطنى (2/261)).

وأما الأثر عن اثني عشر رجلا من الصحابة , فوصلها البخارى فى " التاريخ " وعنه البيهقى (٣٧٦/٧ - ٣٧٧) من طريق ثابت بن عبيد مولى لزيد بن ثابت عن اثني عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الإيلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف " وإسناده صحيح على شرط البخارى فى " صحيحه " .

وأخرجه الدارقطنى (٤٥١) وعنه البيهقى (٧/٣٧٧) من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه أنه قال: " سألت اثني عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يؤلى ؟ قالوا: ليس عليه شيء حتى تمضى أربعة أشهر فيوقف , فإن فاء وإلا طلق " وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وله طريق ثلاثة بنحوه يأتى لفظه فى الكتاب .

وعزاه الحافظ للشافعى من الطريق الأولى , وهو من أوهامه رحمه الله تعالى .

(٢٠٨٦) - (عن سليمان بن يسار قال: "أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يوقفون المؤلى " رواه الشافعى والدارقطنى (٢/٢٦١)). * صحيح .

أخرجه الشافعى (١٦٦٤): أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: فذكره .

وبهذا الإسناد أخرجه ابن أبى شيبه (٧/١١٠/٢) .

وأحمد فى " مسائل ابنه " عنه (٣١٩) .

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه الدارقطنى (٤٥١) من طريق على بن حرب أخبرنا سفيان به .

١٦٠١٤ كتاب الظهار

١٦٠١٤.١ (2087) - (حديث: " نزلت الآيات (... وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا...) فى خويلة بنت مالك بن ثعلبة حين ظاهر منها ابن عمها أوس بن الصامت فجاءت تشكوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجادله فيه ويقول: اتقى الله فإنه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن " رواه أبو داود وصححه (2/262)).

كتاب الظهار

(٢٠٨٧) - (حديث: " نزلت الآيات (... وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا...) فى خويلة بنت مالك بن ثعلبة حين ظاهر منها ابن عمها أوس بن الصامت فجاءت تشكوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجادله فيه ويقول: اتقى الله فإنه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن " رواه أبو داود وصححه (٢/٢٦٢)). * صحيح .

أخرجه أبو داود (٢٢١٤) وابن الجارود (٧٤٦) وابن حبان (١٣٣٤) والبيهقى (٧/٣٨٩) وأحمد (٦/٤١٠) من طريق محمد بن إسحاق وقال أحمد: حدثني معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة , قالت: " ظاهر منى زوجى أوس بن الصامت , فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه , ويقول: اتقى الله فإنه ابن عمك , فما برحت حتى نزل القرآن: (قد سمع الله قول التي تجادلك فى زوجها) إلى الفرض , فقال: يعتق رقبة , قالت: لا يجد , قال: فيصوم شهرين متتابعين , قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام , قال: فليطعم ستين مسكينا , قالت: ما عنده من شيء يتصدق به , قالت: فأتى ساعتئذ بعرق من تمر , قلت: يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر , قال: قد أحسنت , اذهبي , فأطعمي بها عنه ستين مسكينا , وارجعي إلى ابن عمك , قال: والعرق ستون صاعا " .

هذا لفظ أبي داود , ثم ساقه من طريق أخرى عن ابن إسحاق بهذا الإسناد نحوه إلا أنه قال: " والعرق مكل يسع ثلاثين صاعا ". وقال أبو داود: " وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم ". يعنى المتقدم بلفظ: " والعرق ستون صاعا " .

قلت: وما رجه أبو داود من العديدين أقرب إلى الصواب , ولكن ذلك ليس معناه أن إسناد الحديث صحيح كما هو معلوم عند العارفين بهذا العلم الشريف .

فقول المصنف رحمه الله " رواه أبو داود وصححه " ليس كما ينبغي , وكيف يصححه وفيه معمر بن عبد الله بن حنظلة , وهو مجهول , قال في " الميزان ": " كان في زمن التابعين , لا يعرف , وذكره ابن حبان في " ثقاته " . قلت: ما حدث عنه سوى ابن إسحاق بخبر مظاهرة أوس بن الصامت . وقال الحافظ في " التقريب ": " مقبول " .

يعنى عند المتابعة , وإلا فلين الحديث كما نص عليه في المقدمة , ومع ذلك , فقد حسن إسناد حديثه هذا في " الفتح " (٩/٣٨٢) . قلت: وقد ذكر البيهقي له شاهدا من طريق محمد بن أبي حرملة عن عطاء ابن يسار: " أن خويلة بنت ثعلبة كانت تحت أوس بن الصامت , فتظاهر منها , وكان به لم , فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث . وليس فيه ذكر العرق . وقال البيهقي: " هذا مرسل وهو شاهد للموصول قبله , والله أعلم " .

قلت: وله شاهد آخر مرسل أيضا عن صالح بن كيسان . أخرجه ابن سعد في " الطبقات " (٨/٢٧٥ - ٢٧٦) وإسناده صحيح .

١٦٠١٤٠٢ (2088) - (في المتفق عليه عن ابن عباس قال: " إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها " (2/263) .

١٦٠١٤٠٣ (2089) - (روى الأثرم بإسناده عن عائشة بنت طلحة أنها قالت: " إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو على كظهر أبي: فسألت أهل المدينة فأروا أن عليها الكفارة " . وروى سعيد: " أنها استفتت أصحاب رسول الله

وشاهد ثالث موصول مختصر , من طريق تميم بن سلمة السلمي عن عروة قال: قالت عائشة رضي الله عنها: " تبارك الذي وسع سمعه كل شيء , إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة , ويخفى على بعضه , وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول: يا رسول الله أكل شبابي , ونثرت له بطني , حتى إذا كبرت سني , وانقطع له ولدي ظاهر مني , اللهم إني أشكو إليك , قالت عائشة: فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) , قال: وزوجها أوس بن الصامت " . أخرجه ابن ماجه (٢٠٦٣) والحاكم (٢/٤٨١) وقال: " صحيح الإسناد " .

ووافقه الذهبي , وهو كما قالا , وأصله في " البخارى " , والنسائي (٢/١٠٣ - ١٠٤) . وجملة القول أن الحديث بهذه الشواهد صحيح , والله أعلم .

(٢٠٨٨) - (في المتفق عليه عن ابن عباس قال: " إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها " (٢/٢٦٣) . صحيح* .

أخرجه البخارى (٣/٤٦٢) ومسلم (٤/١٨٤) وكذا ابن ماجه (٢٠٧٣) والبيهقي (٧/٣٥٠) وأحمد (١/٢٢٥) من طريق يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عنه .

وأخرجه أحمد من طريق يحيى بن كثير عن عكرمة أن عمر كان يقول: " في الحرام يمين يكفرها " . ورجاله ثقات لكنه منقطع بين عكرمة وعمر .

(٢٠٨٩) - (روى الأثرم بإسناده عن عائشة بنت طلحة أنها قالت: " إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو على كظهر أبي: فسألت أهل المدينة فأروا أن عليها الكفارة " . وروى سعيد: " أنها استفتت أصحاب رسول الله

١٦٠١٥.١ (2090) - (قول عمر رضى الله عنه في رجل قال: "إن تزوجت فلانة فهي على كظهر أمي ثم تزوجها. قال: عليه كفارة الظهار" رواه أحمد (2/265).

١٦٠١٥.٢ (2091) - (حديث سلمة بن صخر وفيه: "ظاهرت من امرأتى حتى ينسلخ شهر رمضان وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه أصاب فيه فأمره بالكفارة" رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه.

صلى الله عليه وسلم وهم يومئذ كثير فأمرها أن تعتق رقبة وتزوجه فتزوجته وأعتقت عبداً (٢/٢٦٤). [١] فصل

(٢٠٩٠) - (قول عمر رضى الله عنه في رجل قال: "إن تزوجت فلانة فهي على كظهر أمي ثم تزوجها. قال: عليه كفارة الظهار" رواه أحمد (٢/٢٦٥). *ضعيف.

أخرجه مالك في "الموطأ" (٢/٥٥٩/٢٠) عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقى أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة إن هو تزوجها ، فقال القاسم بن محمد: "إن رجلاً جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها ، فأمره عمر بن الخطاب إن هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر".

قلت: وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات ، لكن القاسم بن محمد لم يدرك عمر ابن الخطاب رضى الله عنه.

(٢٠٩١) - (حديث سلمة بن صخر وفيه: "ظاهرت من امرأتى حتى ينسلخ شهر رمضان وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه أصاب فيه فأمره بالكفارة" رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه. *صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٢١٣) والترمذى (١/٢٢٥ ، ٢/٢٢٦) وكذا الدارمى (٢/١٦٣ - ١٦٤) وابن ماجه (٢٠٦٢) وابن الجارود (٧٤٤) والحاكم (٢/٢٠٣) وعنه البيهقى (٧/٣٩٠) وأحمد (٤/٣٧) من طرق عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضى قال: "كنت امرأة قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيرى ، فلها دخل

-----[تعلیق مُعَدَّ الكُتَّاب للشاملة][١] قال صاحب التكميل ص / ١٤٥ :

سكت عنه المخرج (٧ / ١٧٦) ولم يتكلم عليه .

وقد وقعت على إسناد الأثر ، رواه من طريقه ابن حزم في " المحلى " : (١٠ / ٥٤) قال الأثرم : نا أحمد بن حنبل : نا هشيم : أنا المغيرة - وهو ابن مقسم - عن إبراهيم النخعي أن عائشة بنت طلحة بن عبيد الله قالت : إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو على كظهر أبى (في طبعة " المحلى " : أمى ، وليس بجيد ، وفي رواية سعيد عن هشيم مثله) .

فسألت أهل المدينة فأروا أن عليها الكفارة .

قلت : ورواه سعيد : (٣ / ٢ / ٤٣ / ١٨٤٨) عن هشيم به نحوه .

ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " : (٦ / ٤٤٤) ، ووكيع في " مصنفه " ، ومن طريقه ابن حزم : (١٠ / ٥٤) من طريق الثورى عن المغيرة عن إبراهيم أن عائشة ظاهرت فذكر نحوه .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، ولخبر أوجه أخرى عن عائشة ، طالعتها في مصنف عبد الرزاق ، ومحلى ابن حزم ، وسنن سعيد ، وغيرها . رمضان تظاهرت من امرأتى حتى ينسلخ شهر رمضان ، فرقا من أصيب في ليلتي شيئا ، فأنتاب في ذلك حتى يدركنى النهار ، وأنا لا أقدر على أن أنزع ، فبينما هى تخدمنى إذ تكشف لى منها شئ ، فوثبت عليها ، فلما أصبحت غدوت على قومى ، فأخبرتهم خبرى وقلت لهم ، انطلقوا معى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بأمرى ، فقالوا: لا والله لا نفعل نخوف أن ينزل فينا قرآن ، أو يقول فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم (مقالة يبقى علينا عارها ، ولكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك ، قال: فخرجت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم

فأخبرته خبري ، فقال لي: أنت بذاك ؟ فقلت: أنا بذاك ، فقال: أنت بذاك ؟ قلت: نعم ها أنا ذا فأمض في حكم الله عز وجل ، فإنني صابر له ، قال: اعتق رقبة ، قال: فضربت صفحة رقبتى يدي ، وقلت: لا والذي بعثك بالحق ، ما أصبحت أملك غيرها ، قال: فصم شهرين ، قال: قلت: يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام ؟ قال: فتصدق ، قال: فقلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا في وحشاء ما لنا عشاء. قال: اذهب إلى صاحب صدقة بنى زريق ، فقل له: فليدفعها إليك ، فأطعم عنك منها وسقا من تمر ستين مسكينا ، ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك. قال: فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ، ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة والبركة ، قد أمر لي بصدقتكم فادفعوها لي ، فدفعوها إلى .
وقال الحاكم: " حديث صحيح على شرط مسلم ."
ووافقه الذهبي .

وفيما قالاه نظر فإن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه عند جميعهم ، ثم هو إنما أخرج له مسلم متابعة.
وفيه عند البخاري علة أخرى ، فقال الترمذي عقبه: " هذا حديث حسن ، قال محمد (يعني البخاري): سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر ."
وبهذا الإنقطاع أعله عبد الحق كما ذكر الحافظ في " التلخيص " (٣/٢٢١).

ومع ذلك حسن إسناده الحافظ في " الفتح " (٩/٣٥٧ - البية).
وقد تابعه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار: " أن رجلا من بنى زريق يقال له: سلمة بن صخر - فذكر الحديث على اختصار وقال في آخره -: قال: فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فأعطاني إياه ، وهو قريب من خمسة عشر صاعا ، فقال: تصدق بهذا ، قال: يا رسول الله على أفقر مني ومن أهلي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كله أنت وأهلك " أخرجه ابن الجارود (٧٤٥) وأبو داود (٢٢١٧).

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد ، وهو يؤيد قول البخاري أن سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر. والله أعلم.
لكن يشهد له رواية يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي سلمة: " أن سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه الحديث نحوه وفيه: " وقال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا أو ستة عشر صاعا ، فقال: تصدق بهذا على ستين مسكينا " أخرجه الترمذي (١/٢٢٥ - ٢٢٦) والحاكم (٢/٢٠٤) والبيهقي (٧/٣٩٠) من طريقين عن يحيى بن أبي كثير عن سلمة بن صخر: " حديث حسن ."
وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ."
ووافقه الذهبي .

قلت: بل هو مرسل ظاهر الإرسال ، وقد أشار إلى ذلك البيهقي وقال: " ورواه شيبان النحوي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن سلمة بن صخر:

١٦٠١٥٠٣ (2092) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به " رواه أهل السنن وصححه الترمذي (2/266).

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه مكثلا فيه خمسة عشر صاعا ، فقال: أطعمه ستين مسكينا ، وذلك لكل مسكين مدا " ثم ساق إسناده إلى يحيى به.

وله شاهد من حديث ابن عباس: " أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها ، فقال: يا رسول الله إني قد ظاهرت من زوجتي ، فوقعت عليها قبل أن أكفر ، فقال: وما حملك على ذلك يرحمك الله ؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر ! قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به " أخرجه أبو داود (٢٢٢٣) والنسائي (٢/١٠٣) والترمذي (١/٢٢٥) وابن ماجه (٢٠٦٥) وابن الجارود (٧٤٧) والحاكم (٢/٢٠٤) والبيهقي (٧/٣٨٦) من طرق عن الحكم بن أبان عن عكرمة عنه.

وقال الترمذى: " حديث حسن غريب صحيح " .

قلت: الحكم بن أبان فيه ضعف من قبل حفظه , وفى " التقريب " : " صدوق عابد , وله أوهام " .
قلت: وحسن إسناده فى " الفتح " (٩/٣٥٧ - المطبعة البية) .

وبالجملة فالحديث بطرقه وشاهده صحيح . والله أعلم .

(٢٠٩٢) - (قوله صلى الله عليه وسلم : " فلا تقر بها حتى تفعل ما أمرك الله به " رواه أهل السنن وصححه الترمذى (٢/٢٦٦) .
* حسن .

وهو من حديث ابن عباس , وتقدم تخريجه آنفا , وبيان ما فى إسناده من الضعف .

لكن له طريق أخرى عن ابن عباس يرويه إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما:

١٦٠١٥٠٤ (٢٠٩٣) - (حديث : " وإنما لكل امرئ ما نوى " .

١٦٠١٥٠٥ (٢٠٩٤) - (حديث : " أمره صلى الله عليه وسلم سلمة بن صخر بالإطعام حين أخبره بشدة شبقة وشهوته بقوله : وهل أصبت ما أصبت إلا من الصيام " .

" أن رجلا ظاهر من امرأته فرأى خلخالها فى ضوء القمر , فأعجبه , فوقع عليها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له , فقال: قال الله عز وجل (من قبل أن يتمسا) , فقال: قد كان ذلك , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمسك حتى تكفر " أخرجه الحاكم (٢/٢٠٤) والبيهقى (٧/٣٨٦) .
وإسماعيل بن مسلم وهو المكي البصرى ضعيف .

ويشهد له حديث سلمة بن صخر الزرقى قال: " تظاهرت من امرأتى , ثم وقعت بها قبل أن أكفر , فسألت النبي صلى الله عليه وسلم , فأفتانى بالكفارة " .

هكذا مختصرا أخرجه الترمذى (٩/٢٢٥) وأحمد (٤/٣٧) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عنه .
قلت: وهذا إسناده ضعيف كما سبق بيانه فى الحديث الذى قبله .
فصل

(٢٠٩٣) - (حديث : " وإنما لكل امرئ ما نوى " .
* صحيح .

وقد مضى (٢٢) .

(٢٠٩٤) - (حديث : " أمره صلى الله عليه وسلم سلمة بن صخر بالإطعام حين أخبره بشدة شبقة وشهوته بقوله : وهل أصبت ما أصبت إلا من الصيام " .
* ضعيف .

وتقدم تخريجه وبيان علته قبل حديث , وقد صححنا هناك أصل الحديث لشواهد , وليس فى شىء منها قول سلمة: " وهل أصبت... " , ولذلك لم نصححه .

١٦٠١٥٠٦ - (2095) - (حديث: " أمر صلى الله عليه وسلم أوس بن الصامت بالإطعام حين قالت امرأته: إنه شيخ كبير ما به من صيام ").

١٦٠١٥٠٧ - (2096) - (روى أحمد عن أبي يزيد المدني قال: " جاءت امرأة من بنى بياضة بنصف وسق شعير , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمظاهر: أطعم هذا فإن مدى شعير مكان مد بر " (2/268)).

١٦٠١٥٠٨ - (2097) - (حديث: " إنما الأعمال بالنيات ... ").

(٢٠٩٥) - (حديث: " أمر صلى الله عليه وسلم أوس بن الصامت بالإطعام حين قالت امرأته: إنه شيخ كبير ما به من صيام "). * حسن.

وسبق تخريجه (٢٠٨٧) وأن إسناده ضعيف , لكن ذكرنا له هناك شاهدا مرسلًا عن عطاء بن يسار , وفيه هذا القدر الذي أورده المصنف هنا , فهو به حسن . والله أعلم.

(٢٠٩٦) - (روى أحمد عن أبي يزيد المدني قال: " جاءت امرأة من بنى بياضة بنصف وسق شعير , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمظاهر: أطعم هذا فإن مدى شعير مكان مد بر " (٢/٢٦٨)). * ضعيف.

وإن كنت لم أقف على إسناده , فإنه ليس في " مسنده " , فلينظر في أى كتاب أخرجه , هو ضعيف لأن أبا يزيد المدني تابعي فحديثه مرسل [١].

(٢٠٩٧) - (حديث: " إنما الأعمال بالنيات ... "). * صحيح.

وقد مر (٢٢).

-----[تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة][١] قال صاحب التكميل ص / ١٤٧ :

وقفت على إسناده , رواه الإمام أحمد قال : حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن أبي زيد المدني قال : فذكره بحروفه . ذكر الإسناد ابن قدامة في الصيام من " المغنى " : (٣ / ١٣٠) ط . المنار الثالثة .

وعزاه السيوطي بنحوه في " الدر المنثور " : (٦ / ١٨١) إلى عبد بن حميد , وقال عن أبي زيد المدني رضى الله عنه , فظاهر ذلك أن أبا زيد صحابي .

ولكنى لم أجد في الصحابة أبا زيد المدني , وإنما يعرف من التابعين أبو يزيد المدني روى له البخاري والنسائي , روى عنه أيوب , وثقه يحيى بن معين وأحمد .

١٦٠١٥٠٩ - (2098) - (حديث: " عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته فقال النبي صلى الله عليه وسلم: البينة وإلا حد في ظهرك . فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله في أمرى ما يبرىء ظهري من الحد , فنزلت (والذين يرمون أزواجهم ...) " رواه البخاري (2/269)).

كتاب اللعان

(٢٠٩٨) - (حديث: " عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته فقال النبي صلى الله عليه وسلم: البينة وإلا حد في ظهرك . فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله في أمرى ما يبرىء ظهري من الحد , فنزلت (والذين يرمون أزواجهم ...) " رواه البخاري (٢/٢٦٩)). * صحيح.

أخرجه البخاري (٢/١٥٩ , ٣/٢٩١) وكذا أبو داود (٢٢٥٤) والترمذي (١/٢٠٢) وابن ماجه (٢٠٦٧) والبيهقي (٧/٣٩٣) - (٣٩٤) من طريق هشام بن حسان قال: حدثنا عكرمة عن ابن عباس: " أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم

بشريك بن سحماء , فقال النبي صلى الله عليه وسلم: البينة أو حد في ظهرك , فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: البينة وإلا حد في ظهرك , فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق , فليزّلن الله ما يبرىء ظهري من الحد , فنزل جبريل , وأنزل عليه (والذين يرمون أزواجهن) فقرأ حتى بلغ (إن كان من الصادقين) , فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها , فجاء هلال فشهد , والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله يعلم أن أحدا كاذب , فهل منكما تائب , ثم قامت فشهدت , فلما كانت عند الخامسة وقفوها , وقالوا إنها موجبة - قال ابن عباس - فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع , ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم , ففضت , فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أبصروها فإن جاءت به أكل العينين , سابغ الأليتين خدج الساقين فهو لشريك بن سحماء , فجاءت به كذلك , فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن .

وقال الترمذى: " هذا حديث حسن غريب من حديث هشام بن حسان .
وهكذا روى عباد بن منصور هذا الحديث عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم , وروى أيوب عن عكرمة مرسلًا لم يذكر فيه عن ابن عباس .

قلت: ورواية عباد بن منصور أخرجه أبو داود (٢٢٥٦) والطيالسي (٢٦٦٧) وعنه البيهقي (٧/٣٩٤) مطولاً .
وعباد فيه ضعف .

وله طريق آخر عن ابن عباس , يرويه القاسم بن محمد عنه أنه قال: " ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال عاصم بن عدى في ذلك قولاً , ثم انصرف , فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع أهله رجلاً , فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولى , فذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , فأخبره بالذى وجد عليه امرأته , وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم , سبط الشعر , وكان الذى ادعى عليه أنه وجد عند أهله خدلاً آدم كثير اللحم , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم بين , فوضعت شبيهاً بالرجل الذى ذكر زوجها أنه وجده عندها , فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما , فقال رجل لابن عباس فى المجلس: أهى التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو رجعت أحداً بغير بينة رجعت هذه ؟ فقال ابن عباس: لا تلك امرأة كانت تظهر فى الإسلام السوء .

أخرجه مسلم (٤/٢٠٩ - ٢١٠) والنسائى (١٠٥ - ٢/١٠٦) والطحاوى (٢/٥٩) وأحمد (١/٣٣٥ - ٣٣٦ , ٣٥٧ , ٣٦٥) .
وللحديث شاهد من حديث أنس بن مالك بنحوه .
أخرجه مسلم والنسائى والطحاوى .

١٦٠١٥٠١٠ - (٢٠٩٩) - (حديث ابن عباس وفيه: " أن هلالاً جاء فشهد ثم قامت فشهدت "

١٦٠١٥٠١١ - (٢١٠٠) - (قال سهل: " فتلاعنا وأنا مع الناس عند النبي صلى الله عليه وسلم " رواه الجماعة إلا الترمذى .

(٢٠٩٩) - (حديث ابن عباس وفيه: " أن هلالاً جاء فشهد ثم قامت فشهدت "

* صحيح .

وهو قطعة من الحديث الذى قبله .

(٢١٠٠) - (قال سهل: " فتلاعنا وأنا مع الناس عند النبي صلى الله عليه وسلم " رواه الجماعة إلا الترمذى .
* صحيح .

أخرجه البخارى (٣/٤٥٩ - ٤٦٠ , ٤٧٤) ومسلم (٤/٢٠٥) وكذا مالك (٢/٥٦٦/٣٤) وعنه الشافعى (١٦٦٩) وكذا أبو داود (٢٢٤٥) والنسائى (٢/١٠٤) والدارمى (٢/١٥٠) وابن ماجه (٢٠٦٦) والطحاوى (٢/٦٠) وابن الجارود (٧٥٦) والبيهقى (٧/٣٩٨ - ٣٩٩ , ٤٠١) وأحمد (٥/٣٣٠ - ٣٣١ , ٣٣٤ , ٣٣٦ , ٣٣٧ , ٣٣٧) من طرق عن الزهرى أن سهل بن سعد

الساعدي أخبره: " أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم ! أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم , فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم , فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم , فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر , فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير , قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها , قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها , فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس , فقال: يا رسول الله أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا , أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها , قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا , قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها , فطلقها ثلاثا , قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين .
وزاد مسلم في رواية: " ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم , فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذا كم التفريق بين كل متلاعنين ."
وزاد أبو داود في رواية وكذا البيهقي (٧/٤١٠) " قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم , فضمت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا ."

أخرجه من طريق عياض بن عبد الفهرى وغيره عن ابن شهاب به .
وعياض هذا فيه لين كما قال الحافظ في " التقريب " , والغير الذي تابعه لم يسم فهو مجهول .
ثم قلت: لعله الزبيدي فقد أخرجه البيهقي من طريق أخرى عن الزهري به .
فصحت الرواية بذلك والحمد لله , وله شواهد موقوفة تأتي برقم (٢١٠٥) .
وفي رواية أخرى لمسلم وكذا البخاري أبي داود: " قال سهل: فكانت حاملا , فكان ابنها يدعى إلى أمه , ثم جرت السنة أنه يرثها , وترث منه , ما فرض الله لها ."

وزاد البخاري وأبو داود وابن ماجه وابن الجارود وأحمد: " إن جاءت به أحر قصيرا كأنه وحره , فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها , وإن جاءت به أسود أعين ذا ألتين , فلا أراه إلا قد صدق عليها , فجاءت به على المكروه من ذلك ."
وفي رواية لأبي داود: " حضرت لعنهما عند النبي صلى الله عليه وسلم , وأنا ابن خمس عشرة سنة - وساق الحديث قال فيه: - ثم خرجت حاملا , فكان الولد يدعى إلى أمه " وإسناده صحيح .
وفي أخرى له وكذا أحمد:

١٦٠١٥٠١٢ (2101) - (عن ابن عباس: " أن هلال بن أمية قذف امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلوا إليها , فجاءت فتلا عليها آية اللعان وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا , فقال هلال: والله لقد صدقت عليها , فقالت: كذب . فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لاعنوا بينهما , فقيل لهلال: اشهد... الحديث " رواه أحمد وأبو داود (2/271) .

" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعاصم بن عدي: أمسك المرأة عندك حتى تلد " وإسناده جيد .
زاد أحمد: " فلما وقع أخذته إلى فإذا رأسه مثل فروة الحمل الصغير , ثم أخذت بفقميه , فإذا هو أحيمر مثل النبقه , واستقبلني لسانه أسود مثل التمرة , قال: فقلت: صدق الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ."
(٢١٠١) - (عن ابن عباس: " أن هلال بن أمية قذف امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلوا إليها , فجاءت فتلا عليها آية

اللعان وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا , فقال هلال: والله لقد صدقت عليها , فقالت: كذب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا عنوا بينهما , فقليل لهلال: اشهد... الحديث " رواه أحمد وأبو داود (٢/٢٧١) .
* صحيح.

وهو من رواية أبي داود عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس به , وأخرجه البخاري وغيره من طريق أخرى عن عكرمة , ومسلم وغيره من طريق أخرى عن ابن عباس نحوه كما سبق بيانه قبل حديثين (٢٠٩٨) .
(٢١٠١/١) - (وروى الجوزجاني عن ابن عباس في خبر المتلاعنين : " ثم أمر به فأمسك على فيه ووعظه . إلى أن قال : ثم أمر بها فأمسك على فيها ووعظها . .. الحديث " (ص ٢٧١))
أخرجه أبو داود (٢٢٥٥) والنسائي (٢/١٠٦) والبيهقي (٧/٤٠٥) والحميدي (٥١٨) عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا - أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال : انها موجبة) .
وهذا سند صحيح وأما في المرأة فلم أقف عليه وذكر الحافظ (٣ / ٢٣٠) نحوه .

١٦٠١٦ فصل

- ١٦٠١٦.١ (2102) - (قول ابن عباس في حديثه: " ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما " (2/273) .
١٦٠١٦.٢ (2103) - (" في حديث عويمر أنه قذف امرأته فتلاعنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله أن أمسكتها .
١٦٠١٦.٣ (2104) - (قول سهل: " مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعا أبدا " رواه الجوزجاني (2/273) .

فصل

- (٢١٠٢) - (قول ابن عباس في حديثه: " ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما " (٢/٢٧٣) .
* صحيح.
وهو قطعة من الحديث الذي سبقت الإشارة إليه قبله .
وله شاهد من حديث ابن عمر قال: " لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجل من الأنصار وامرأته , وفرق بينهما " .
أخرجه البخاري ومسلم والشافعي (١٦٧٢) وابن الجارود (٧٥٤ , ٧٥٥) .
(٢١٠٣) - (" في حديث عويمر أنه قذف امرأته فتلاعنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله أن أمسكتها .
فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم " متفق عليه .
* صحيح.
وتقدم تحريجه , وذكرنا له بتمامه قبل حديثين (٢١٠٠) .
(٢١٠٤) - (قول سهل: " مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعا أبدا " رواه الجوزجاني (٢/٢٧٣) .
١٦٠١٦.٤ (2105) - (قال عمر رضي الله عنه: " المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا " رواه سعيد , وعن علي وابن مسعود نحوه .
١٦٠١٦.٥ (2106) - (قال النبي صلى الله عليه وسلم: " انظروها فإن جاءت به كذا وكذا... الحديث " (2/263) .
* صحيح.

وقد أخرجه أبو داود خلافا لما يوهمه تخريج المصنف , وسبق بيان صحته تحت الحديث (٢١٠٠).
 (٢١٠٥) - (قال عمر رضى الله عنه: " المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا " رواه سعيد , وعن علي وابن مسعود نحوه. * صحيح.
 أخرجه البيهقي (٧/٤١٠) من طريق إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال: فذكره.
 قلت: ورجاله ثقات , لكنه منقطع , فإن إبراهيم وهو ابن يزيد النخعي لم يدرك عمر رضى الله عنه.
 ثم أخرجه من طريق قيس بن الربيع عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله , وقيس عن عاصم عن زر عن علي رضى الله عنه قال: " مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبدا " .
 وقيس بن الربيع ضعيف.
 لكن يشهد له الحديث الذى قبله وسنده صحيح كما تقدم.
 (٢١٠٦) - (قال النبي صلى الله عليه وسلم: " انظروها فإن جاءت به كذا وكذا... الحديث " (٢/٢٦٣). * صحيح.
 وهو قطعة من حديث ابن عباس المتقدم (٢٠٩٨) , وقد سقت لفظه بتمامه هناك , وله شاهد من حديث سهل بن سعد ذكرته تحت حديثه المتقدم (٢١٠٠).

١٦٠١٧ فصل فيما يلحق من النسب

١٦٠١٧.١ (2107) - (روى الوليد بن مسلم: " قلت لمالك بن أنس: حديث عائشة: لا تزيد المرأة على السنتين فى الحمل . قال مالك: سبحان الله ! من يقول هذا ؟ ! هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين " (2/274).
 فصل فيما يلحق من النسب
 (٢١٠٧) - (روى الوليد بن مسلم: " قلت لمالك بن أنس: حديث عائشة: لا تزيد المرأة على السنتين فى الحمل . قال مالك: سبحان الله ! من يقول هذا ؟ ! هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين " (٢/٢٧٤).
 أخرجه البيهقي (٧/٤٤٣) من طريق أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر بن خالد أخبرنا داود بن رشيد قال: سمعت الوليد بن مسلم يقول: " قلت لمالك بن أنس: إني حدثت عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: لا تزيد المرأة فى حملها على سنتين قدر ظل المغزل . فقال: سبحان الله من يقول هذا ؟ ! هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق , وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن فى اثنتى عشرة سنة , تحمل كل بطن أربع سنين " .
 قلت: وهذا إسناد صحيح إلى مالك , رجاله كلهم ثقات , وأبو العباس هذا , وثقه الخطيب فى " تاريخ بغداد " (٤/٣٩٩).
 ثم روى البيهقي من طريقين عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة أخبرنا أبى أخبرنا المبارك بن مجاهد قال: " مشهور عندنا امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع فى أربع سنين , وكانت تسمى حاملة الفيل " .
 ورجال هذا الإسناد ثقات غير المبارك بن مجاهد , وقد ضعفوه , سوى أبى حاتم فإنه قال: " ما أرى بحديثه بأسا " .

١٦٠١٧٠٢ (2108) - (حديث: " الولد للفراش وللعاهر الحجر " متفق عليه.

١٦٠١٧٠٣ (2109) - (حديث: " واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع " رواه أبو داود.

١٦٠١٨ فصل

١٦٠١٨٠١ (2110) - (حديث: " أن سعدا نازع عبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة , فقال عبد بن زمعة: هو أخي وابن وليدة أبي , ولد علي فراشه.

١٦٠١٨٠٢ (2111) - (قال عمر رضي الله عنه: " ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعزلون ؟ ! لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا " (1) رواه الشافعي في " مسنده ".

(٢١٠٨) - (حديث: " الولد للفراش وللعاهر الحجر " متفق عليه.
* صحيح.

(٢١٠٩) - (حديث: " واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع " رواه أبو داود.
* صحيح.

وقد مضى (٢٤٧ , ٢٩٨).
فصل

(٢١١٠) - (حديث: " أن سعدا نازع عبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة , فقال عبد بن زمعة: هو أخي وابن وليدة أبي , ولد علي فراشه.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد ابن زمعة , الولد للفراش وللعاهر الحجر " متفق عليه (٢/٢٧٥).
* صحيح.

تقدم قبل حديث.

(٢١١١) - (قال عمر رضي الله عنه: " ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعزلون ؟ ! لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا " (١) رواه الشافعي في " مسنده ".

* صحيح.

أخرجه الشافعي (١٦١٨): أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: فذكره.
قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

(١) الأصل (أنزلوا) وهو خطأ

١٦٠١٨٠٣ (2112) - (حديث: " المسلمون عند شروطهم " (2/276).

(٢١١٢) - (حديث: " المسلمون عند شروطهم " (٢/٢٧٦).
* صحيح.

وقد مضى.

١٦٠١٩ كتاب العدة

١٦٠١٩٠١ (2113) - (قال ابن عباس: " تعتد بأقصى الأجلين "

كتاب العدة

(٢١١٣) - (قال ابن عباس: " تعتد بأقصى الأجلين "
* صحيح.

أخرجه البخارى (٣٥٨ - ٣/٣٥٧) ومسلم (٤/٢٠١) ومالك (٢/٥٩٠/٨٦) والنسائى (٢/١١١) والترمذى (١/٢٢٤ - ٢٢٥) والدارمى (٢/١٦٥ - ١٦٦) وابن الجارود (٧/٤٢٩) والبيهقى (٧/٤٢٩) وأحمد (٦/٣١٢) من طريق أبى سلمة قال: " جاء رجل إلى ابن عباس , وأبو هريرة جالس عنده , فقال: أفتنى فى امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة , فقال ابن عباس: آخر الأجلين , قلت أنا: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخى يعنى أبى سلمة , فأرسل ابن عباس غلامه كريبا إلى أم سلمة يسألها , فسألها , فقالت: قتل زوج سبيعة الأسلمية وهى حبلى , فوضعت بعد موته بأربعين ليلة , فخطبت , فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم , وكان أبو السنابل فيمن خطبها ."

والسياق للبخارى.

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ."

وفى رواية للنسائى بعد تلاوة أبى سلمة لآية الوضع: " فقال (يعنى ابن عباس) إنما ذلك فى الطلاق ."

١٦٠١٩٠٢ (2114) - (حديث: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا " متفق عليه (2/278).

(٢١١٤) - (حديث: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا " متفق عليه (٢/٢٧٨).
* صحيح.

وهو من رواية جماعة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن من النساء.

وهن أم حبيبة , وزينب بنت جحش , وأم سلمة , وعائشة , وحفصة أمهات المؤمنين وأم عطية , وأسما بنت عميس .

١ - ٣ - حديث أم حبيبة وزينب وأم سلمة يرويهما حميد بن نافع عن زينب بنت أبى سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قال: قالت زينب: ١ - " دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم , حين توفى أبو سفيان , فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره , فدهنت منه جارية , ثم مست بعارضتها ثم قالت: والله ما لى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر (فذكر الحديث).

٢ - قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها فدعت بطيب فمست منه , ثم قالت: والله ما لى بالطيب من حاجة , غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فذكره).

٣ - قالت زينب سمعت أمى أم سلمة تقول: " جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن ابنتى توفى عنها زوجها , وقد اشتكت عينا أفكحها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم , لا , مرتين أو ثلاثا , كل ذلك يقول لا , ثم قال: إنما هى أربعة أشهر وعشر , وقد كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمى بالبعرة , على رأس الحول , فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها , دخلت حشفا , ولبست شرايبها , ولم تمس طيبا , ولا شيئا حتى تمر بها سنة , ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به , فقلها تفتض بشيء إلا مات , ثم تخرج فتعطى بعة فترمى بها , ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره ."

أخرجه مالك (٢/٥٩٦/١٠١) وعنه البخارى (٣/٤٨٠ - ٤٨١) وكذا مسلم (٤/٢٠٢) والسياق له وكذا أبو داود (٢٢٩٩) والنسائى (٢/١١٤) والترمذى (١/٢٢٥) والطحاوى (٢/٤٤) والبيهقى (٧/٤٣٧) كلهم عن مالك به.

وروى أحمد (٦/٣٢٤) عنه الحديث الثانى , و(٦/٢٩١ - ٢٩٢ , ٣٢٦) وابن الجارود (٧٦٨) عن شعبة عن حميد بن نافع به الحديث الثالث.

وأخرج الدارمى (٢/١٦٧) وابن الجارود (٧٦٥) من هذا الوجه الحديث الأول.

٤ - حديث عائشة رضى الله عنها , يرويه الزهرى عن عروة عنها مرفوعا به.

أخرجه مسلم والنسائي والدارمي وابن أبي شيبة في " المصنف " (٧/١٤٣/١) وعنه ابن ماجه (٢٠٨٥) والطحاوى (٢/٤٤) وابن الجارود (٧٦٤) وأحمد (٦/٣٧) من طريقين عن الزهري به دون قوله: " أربعة أشهر وعشرا ". وإنما هي عند الطحاوى فقط , وهي شاذة عندى من هذه الطريق.

٥ - حديث حفصة , ترويه صفية بنت أبي عبيد عنها به مثل حديث عائشة.

أخرجه مسلم وابن ماجه (٢٠٨٦) والطحاوى والبيهقى وأحمد (٦/١٨٤ و ٢٨٦ و ٢٨٧) من طرق عن نافع عنها به. وزاد الطحاوى وأحمد " فإنها تحمد عليه أربعة أشهر وعشرا " وقال الطحاوى: " عن حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عن عائشة ".

وهو رواية لمسلم وأحمد.

٦ - حديث أم عطية , يرويه حفصة وهي بنت سيرين عنها به وزيادة:

١٦٠١٩٠٣ (2115) - (روى أحمد بإسناده عن زرارة بن أوفى قال: " قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق بابا أو أرخى حجابا فقد وجب المهر ووجبت العدة " (2/279).

" ولا تلبس ثوبا مصبوغا , إلا ثوب عصب , ولا تكتحل , ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار ". أخرجه البخارى (٣/٤٨٢) ومسلم (٤/٢٠٤ - ٢٠٥) والسياق له.

والنسائي (٢/١١٤) والدارمي (٢/١٦٧) وابن ماجه (٢٠٨٧) والطحاوى (٢/٤٥) وابن الجارود (٧٦٦) والبيهقى (٧/٤٣٩) وأحمد (٥/٦٥ و ٦/٤٠٨) من طرق عنها به.

وفى رواية للبخارى (١/٣٢٢) من طريق محمد بن سيرين قال: " توفى ابن لأم عطية , فلما كان يوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت بها , وقال: نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزواج ".

٧ - حديث أسماء بنت عميس قالت: " دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر فقال: " لا تحدى بعد يومك هذا ".

أخرجه أحمد (٦/٣٦٩) واللفظ له والطحاوى (٢/٤٤) والبيهقى (٧/٤٣٨) من طريق محمد بن طلحة قال: حدثنا الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد عنها.

وهذا إسناد جيد رجاله رجال الشيخين , وأعله البيهقى بقوله: " لم يثبت سماع عبد الله من أسماء , ومحمد بن طلحة ليس بالقوى ".

وتعقبه ابن الترمذى , ولعل الصواب معه.

وعلى كل حال ففي الأحاديث المتقدمة ما يشهد له.

والله أعلم.

(٢١١٥) - (روى أحمد بإسناده عن زرارة بن أوفى قال: " قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق بابا أو أرخى حجابا فقد وجب المهر ووجبت العدة " (٢/٢٧٩).

١٦٠١٩٠٤ (2116) - (عن أبي بن كعب: " قلت: يا رسول الله وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن , للمطلقة ثلاثا أو للمتوفى عنها ؟ فقال: هي للمطلقة ثلاثا , وللمتوفى عنها " رواه أحمد والدارقطنى (2/280).

* ضعيف.

أخرجه البيهقى (٧/٢٥٥ - ٢٥٦) من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أنبا عوف عن زرارة بن أوفى به. وقال: " هذا مرسل زرارة لم يدركهم , وقد روينا عن عمر وعلى موصولا ".

قلت: وهو ثابت عنهما , وقد ورى مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم , ولا يصح وقد خرجت ذلك كله فى " الأحاديث الضعيفة " (١٠١٩).

(٢١١٦) - (عن أبي بن كعب: " قلت: يا رسول الله وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن , للمطلقة ثلاثا أو للمتوفى عنها ؟ فقال: هي للمطلقة ثلاثا , وللمتوفى عنها " رواه أحمد والدارقطني (٢/٢٨٠).
* ضعيف.

أخرجه عبد الله بن أحمد في " زوائد المسند " (٥/١١٦) من طريق المثني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن أبي بن كعب به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل المثني هذا قال في " مجمع الزوائد " (٥/٢): " رواه عبد الله بن أحمد وفيه المثني بن الصباح , وثقه ابن معين , وضعفه الجمهور ".

وقال الحافظ ابن كثير في " تفسيره ": " هذا حديث غريب جدا , بل منكر , لأن في إسناده المثني بن الصباح , وهو متروك الحديث بمرّة.

ولكن رواه ابن أبي حاتم بسند آخر , فقال: حدثنا محمد بن داود السمانى حدثنا عمرو بن خالد يعنى الحرانى حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبي بن كعب: " أنه لما نزلت هذه الآية قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: لا أدري أمشركة أم مبهمّة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أية آية ؟ قال: (أجلهن أن يضعن حملهن) المتوفى عنها والمطلقة ؟ قال: نعم ".
* ضعيف.

١٦٠١٩٠٥ (2117) - (عن الزبير بن العوام: " أنها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل: طيب نفسى بتطليقة. فطلقها تطليقة.

قلت: وكذا أخرجه ابن جرير في " تفسيره " (٢٨/٩٣) من طريق موسى بن داود عن ابن لهيعة به. وابن لهيعة ضعيف أيضا.

ثم روى ابن جرير من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق عن أبي بن كعب قال: " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن (أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ؟ قال: أجل كل حامل أن تضع ما في بطنها ".

قال الحافظ ابن كثير: " عبد الكريم هذا ضعيف , ولم يدرك أيّا ".

وأخرج أحمد (٦/٣٧٥) من طريق ابن لهيعة أيضا عن بكير بن بسر بن سعيد عن أبي بن كعب قال: " نازعني عمر بن الخطاب في المتوفى عنها وهي حامل , فقلت تزوج إذا وضعت , فقالت أم الطفيل أم ولدى لعمر ولى: قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة الأسلمية أن تنكح إذا وضعت ".

(تنبيه): عزّا المصنف الحديث لأحمد , وإنما هو عند ابنه عبد الله كما رأيت , وعزاه للدارقطني أيضا وكذلك عزاه إليه السيوطى فى " الدر " (٦/٢٣٥) ولا بن مردويه أيضا [١].

(٢١١٧) - (عن الزبير بن العوام: " أنها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل: طيب نفسى بتطليقة. فطلقها تطليقة. ثم خرج إلى الصلاة فرجع وقد وضعت , فقال: ما لها خدعتنى خدعها الله ؟ ! ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: سبق الكتاب أجله , اخطبها إلى نفسها " رواه ابن ماجه (٢/٢٨٠).
* صحيح.

أخرجه ابن ماجه (٢٠٢٦) من طريق قبيصة بن عقبة ثنا

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] قال صاحب التكميل ص / ١٥٠ :

وقفت عليه فى " سنن الدارقطني " : (٤ / ٤٩) , رواه من طريق عبد الله بن أحمد , وكلام المخرج يشعر بأنه لم يقف عليه عند الدارقطني .

سفيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن الزبير بن العوام به.

قال البوصيرى فى " الزوائد " (ق ١٢٧/١): " هذا إسناد رجاله ثقات , إلا أنه منقطع , ميمون هو ابن مهران أبو أيوب روايته عن الزبير مرسلّة , قاله المزى فى " التهذيب " " .

قلت: قبيصة بن عقبة تكلموا فى روايته عن سفيان وهو الثورى.

قال حنبل: قال أبو عبد الله: كان يحيى بن آدم عندنا أصغر من سمع من سفيان.

قال: وقال يحيى: قبيصة أصغر مني بسنتين.

قلت: فما قصة قبيصة في سفيان؟ فقال أبو عبد الله: كان كثير الغلط، قلت: فغير هذا؟ قال: كان صغيرا لا يضبط، قلت: فغير سفيان؟ قال: كان قبيصة رجلا صالحا ثقة لا بأس به، وأى شيء لم يكن عنده؟ يذكر أنه كثير الحديث.

قلت: وقال الحافظ في "التقريب": "صدوق ربما خالف".

قلت: إذا عرفت هذا فقد خالفه عبيد الله الأشجعي، فقال: عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن أم كلثوم بنت عقبة أنها كانت تحت الزبير رضي الله عنه فجاءته وهو يتوضأ، فقالت... الحديث.

أخرجه البيهقي (٧/٤٢١).

قلت: وعبيد الله هو ابن عبيد الرحمن الأشجعي، قال الحافظ: "ثقة مأمون، أثبت الناس كتابا في الثوري".

قلت: فإذا هو أحفظ من قبيصة وأثبت منه في الثوري خاصة، وقد خالفه في إسناده فجعله من مسند أم كلثوم بنت عقبة، وليس من مسند الزبير.

وعلى هذا فقد اتصل الإسناد، لأن أم كلثوم هذه متأخرة الوفاة عن الزبير، فقد تزوجها عمرو بن العاص بعد أن طلقها الزبير، وذكر البلاذري أنها كانت مع عمرو بمصر.

١٦٠١٩٠٦ - (2118) - (حديث: "تدع الصلاة أيام أقرائها" رواه أبو داود (2/280)).

١٦٠١٩٠٧ - (2119) - (حديث: "إذا أتى قرؤك فلا تصلي، وإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء" رواه النسائي (2/280)).

قلت: فالسند صحيح، والله أعلم.

(٢١١٨) - (حديث: "تدع الصلاة أيام أقرائها" رواه أبو داود (٢/٢٨٠)).

* صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٨١) معلقا ووصله مسلم (١/١٨١) وأبو عوانة في "صحيحه" (١/٣٢٢) والنسائي (١/٦٥) والطحاوي (١/٦٠) من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت: "إن أم حبيبة كانت تستحاض، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها". ولم يسق مسلم والطحاوي لفظه.

والحديث أعله أبو داود بعله غير قاذحة، أجبت عنها في "صحيح أبي داود" (٢٧٤) وله شاهد من طريق قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة أن أم حبيبة به.

علقه أبو داود وقال: "لم يسمع قتادة من عروة شيئا".

وله شاهد آخر من حديث عدى بن ثابت عن أبيه عن جده مرفوعا: "المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصل".

أخرجه أبو داود وفي سنده ضعف يغتفر في الشواهد، وهو في "صحيح أبي داود" (٣١١).

ويأتي له شاهد آخر في الكتاب بعد هذا.

(٢١١٩) - (حديث: "إذا أتى قرؤك فلا تصلي، وإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء" رواه النسائي (٢/٢٨٠)).

أخرجه النسائي (١/٤٤ - ٤٥ و ٦٥) وكذا أبو داود (٢٨٠) وابن ماجه (٦٢٠) والبيهقي (١/٣٣١) وأحمد (٦/٤٢٠ و ٤٦٣) من طريق المنذر

١٦٠١٩٠٨ (2120) - (قالت عائشة رضى الله عنها: " أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض " رواه ابن ماجه.

ابن المغيرة عن عروة أن فاطمة بنت أبي جحش حدثته: " أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت إليه الدم , فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما ذلك عرق , فانظري إذا أتاك... " الحديث.
وقال النسائي: " قد روى هذا الحديث هشام بن عروة عن عروة , ولم يذكر فيه ما ذكر المنذر ".
يعنى سماع عروة من فاطمة.
وعلة هذا الإسناد إنما هو المنذر هذا فإنه مجهول.

وقد أعل بغير ذلك , والصواب ما ذكرت , والتفصيل فى " صحيح أبى داود " (٢٧١).
وله شاهد من حديث أم سلمة: " أنها استفتت النبى صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبى حبيش , فقال: تدع الصلاة قدر أقرأها , ثم تغتسل وتصلى " أخرجه أبو داود (٢٧٨) والدارقطنى (٧٦) والبيهقى (١/٧٦) وأحمد (٦/٣٢٢ - ٣٢٣) من طريق أيوب عن سليمان بن يسار عنها.
قلت: وإسناده صحيح.

وقد أعل بما لا يقدر كما بينته فى " صحيح أبى داود " (٢٦٤ - ٢٦٨).

(٢١٢٠) - (قالت عائشة رضى الله عنها: " أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض " رواه ابن ماجه.
* صحيح.

أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٧): حدثنا على بن محمد: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: فذكره.
قلت: وهذا إسناد صحيح , رجاله ثقات رجال الشيخين غير على بن محمد , وهو ثقة وله شيخان كل منهما يدعى على بن محمد أحدهما أبو الحسن الطنافسى مولى آل الخطاب , والآخر القرشى الكوفى , وكلاهما يروى عن وكيع , ولذلك لم أستطع تعيين أيهما المراد هنا , وإن كنت أميل إلى أنه الأول

١٦٠١٩٠٩ (2121) - (حديث ابن عمر مرفوعا: " طلاق الأمة طلقتان وقرؤها حيضتان " رواه أبو داود.

١٦٠١٩٠١٠ (2122) - (قول عمر: " عدة أم الولد حيضتان ولو لم تحض كان عدتها شهرين " رواه الأثرم (2/282).

١٦٠١٩٠١١ (2123) - (عن محمد بن يحيى بن حبان: " أنه كانت عند جده امرأتان: هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهى ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض , فقالت الأنصارية لم أحض , فاختموا إلى عثمان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال: هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا - يعنى: على بن أبى طالب رضى الله عنه - " رواه الأثرم.

لأنه أشهر من الآخر , فيتبادر عند الإطلاق أنه المراد. والله أعلم.

وقال البوصيرى فى " الزوائد " (ق ١٢٩/١): " هذا إسناد صحيح رجاله موثقون , رواه البزار فى مسنده عن حميد بن الربيع عن أسيد بن زيد عن أبى معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به , وقال: لا نعلم رواه هكذا إلا أبو معشر ".
(٢١٢١) - (حديث ابن عمر مرفوعا: " طلاق الأمة طلقتان وقرؤها حيضتان " رواه أبو داود.

* ضعيف والصواب وقفه على ابن عمر.

وعزوه لأبى داود من حديثه خطأ , فإنما أخرجه من حديث عائشة رضى الله عنها بإسناد ضعيف أيضا , وسبق بيان ذلك برقم (٢٠٦٦).

(٢١٢٢) - (قول عمر: " عدة أم الولد حيضتان ولو لم تحض كان عدتها شهرين " رواه الأثرم (٢/٢٨٢).
* صحيح.

وتقدم تحت رقم (٢٠٦٧).

(٢١٢٣) - (عن محمد بن يحيى بن حبان: " أنه كانت عند جده امرأتان: هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهى ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض , فقالت الأنصارية لم أحض , فاختصموا إلى عثمان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال: هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا - يعنى: على بن أبى طالب رضى الله عنه - " رواه الأثرم. * ضعيف.

أخرجه ابن أبى شيبة فى " المصنف " (٧/١٢٩/١) ومالك (٢/٥٧٢/٤٣) وعنه الشافعى (١٦٩٤) وكذا البيهقى (٧/٤١٩) من طريقين عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان به. قلت: وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات لكنه منقطع فإن محمد بن يحيى بن حبان لم يدرك جده , ولد بعد وفاته بسنين.

ثم أخرجا من طريق إبراهيم عن علقمة بن قيس: " أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين , ثم حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهرا أو ثمانية عشر شهرا , ثم مات فجاء إلى ابن مسعود رضى الله عنه , فسأله , فقال: حبس الله عليك ميراثها , فورثه منها " قلت: وهذا إسناد صحيح.

١٦٠٢٠ فصل

١٦٠٢٠٠١ (2124) - (خبر على رضى الله عنه: " أنه قضى فى التى تتزوج فى عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفست من عدة الأول وتعتد من الآخر " رواه مالك.

فصل

(٢١٢٤) - (خبر على رضى الله عنه: " أنه قضى فى التى تتزوج فى عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفست من عدة الأول وتعتد من الآخر " رواه مالك. * صحيح.

أخرجه فى " الموطأ " (٢/٥٣٦/٢٧) وعنه الشافعى (١٥٩٧) والبيهقى (٧/٤٤١) من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار: " أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفى , فطلقها , فنكحت فى عدتها , فضرها عمر بن الخطاب , وضرب زوجها بالخففة ضربات , وفرق بينهما , ثم قال عمر بن الخطاب: " أيما امرأة نكحت فى عدتها , فإن كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها , فرق بينهما , ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول , ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب , وإن كان دخل بها , فرق بينهما , ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر , ثم لا يجتمعان أبدا قال سعيد: ولها مهرها بما استحل منها " . قلت: وهذا إسناد صحيح على الخلاف فى صحة سماع سعيد بن المسيب من عمر ابن الخطاب , وهو من طريق سليمان بن يسار منقطع لأنه ولد بعد موت عمر ببضع سنين.

١٦٠٢٠٠٢ (2125) - (قال عمر: " أيما امرأة نكحت فى عدتها ولم يدخل بها الذى تزوجها فرق بينهما , ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول , وكان خاطبا من الخطاب وإن دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول , ثم اعتدت من الآخر ولم ينكحها أبدا " رواه الشافعى.

١٦٠٢٠٠٣ (2126) - (روى عن على أنه قال: " إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب - يعنى: الزوج الثانى - فقال عمر: ردوا الجهالات إلى السنة ورجع إلى قول على " قاله فى الكافى.

(٢١٢٥) - (قال عمر: " أيما امرأة نكحت فى عدتها ولم يدخل بها الذى تزوجها فرق بينهما , ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول , وكان خاطبا من الخطاب وإن دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول , ثم اعتدت من الآخر ولم ينكحها أبدا " رواه الشافعى.

قلت في "إرواء الغليل" ٧/٢٠٤: * صحيح.
وهو الذي قبله بتمامه.

(٢١٢٦) - (روى عن علي أنه قال: "إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب - يعني: الزوج الثاني - فقال عمر: ردوا الجهالات إلى السنة ورجع إلى قول علي" قاله في الكافي.
* لم أره هكذا.

والشطر الأول منه قد صح عن عمر نفسه كما سبق في الذي قبله [١].

وأخرج الشافعي (١٥٩٨) وعنه البيهقي (٧/٤٤١) من طريق جرير بن عطاء بن السائب عن زاذان أبي عمر عن علي رضي الله عنه: "أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما، ولها الصداق بما استحل من فرجها، وتكفل ما أفسدت من عدة الأول، وتعتد من الآخر".

ورجاله ثقات، لكن عطاء بن السائب كان اختلط.

لكن أخرجه البيهقي من طريق ابن جريج عن عطاء عن علي.

قلت: وعطاء لا أدرى إذا كان سمع من علي أو لا، وكان عمره حين توفي على نحو (١٣) سنة.

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص ١٥١ :

قول عمر رضي الله عنه: "ردوا الجهالات إلى السنة" رواه سعيد بن منصور في "سننه": (٣ / ١ / ٣٥٥) قال: نا سفيان عن داود بن أبي هند وعاصم الأحول عن الشعبي عن مسروق قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "ردوا الجهالات إلى السنة". ورواه البيهقي في "السنن الكبرى": (٧ / ٤٤٢) من طريق أسباط بن محمد حدثنا أشعث عن الشعبي عن عمر فذكره في خبر. وإسناده الأول صحيح إلى مسروق، ومسروق عن عمر منقطع. وإسناده الثاني ضعيف لضعف أشعث وهو ابن سوار، مع إرساله.

١٦٠٢١ فصل

١٦٠٢١.١ (2127) - (حديث: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلى على زوج أربعة أشهر وعشرا" (2/285).

١٦٠٢١.٢ (2128) - (حديث: "... ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب... " الحديث متفق عليه.

١٦٠٢١.٣ (2129) - (عن أم سلمة مرفوعا: "المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلى ولا تحتضب ولا تكتحل" رواه النسائي.

فصل

(٢١٢٧) - (حديث: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلى على زوج أربعة أشهر وعشرا" (٢/٢٨٥).
* صحيح.

ومضى برقم (٢١١٤).

(٢١٢٨) - (حديث: "... ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب... " الحديث متفق عليه.
* صحيح.

وهو من حديث أم عطية، وقد مضى تخريجه تحت الحديث (٢١١٤) الحديث (٥).

(٢١٢٩) - (عن أم سلمة مرفوعا: "المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلى ولا تحتضب ولا تكتحل" رواه النسائي.
* صحيح.

أخرجه النسائي (٢/١١٤) وكذا أبو داود (٢٣٠٤) وابن الجارود (٧٦٧) والبيهقي (٧/٤٤٠) وأحمد (٦/٣٠٢) وأبو يعلى الموصلي في "مسنده" (ق ٣٣١/١) وعنه ابن حبان (١٣٢٨) عن يحيى بن بكير قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان قال: حدثني بدیل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عنها.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم , وقد عزاه إليه في "الفتح الكبير" ولعله خطأ مطبعي , فإنه عزاه في "الجامع الكبير" (١/٣٧٢/١)

١٦٠٢١٠٤ (2130) - (في حديث أم عطية: "ولا تمس طيبا" أخرجاه.

١٦٠٢١٠٥ (2131) - (حديث فريضة وفيه: "... امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله. فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا" رواه الخمسة وصححه الترمذي.

لأحمد وأبي داود والنسائي والبيهقي وقال: "وإسناده حسن , وأخطأ ابن حزم قال: لا يصح لأجل إبراهيم بن طهمان فإنه ضعيف". وإبراهيم هذا احتج به الشيخان , وزكاه المزكون , ولا عبرة بانفراد ابن عمار الموصلي بتضعيفه , وقد تابعه...".

قلت: وتام كلامه وقع فيه تحريف من النسخ بحيث ضيع علينا مرامه.

(٢١٣٠) - (في حديث أم عطية: "ولا تمس طيبا" أخرجاه.

* صحيح.

وتقدم تخريجه تحت الحديث (٢١١٤) رقم الحديث (٥).

(٢١٣١) - (حديث فريضة وفيه: "... امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله. فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا" رواه الخمسة وصححه الترمذي.

* ضعيف.

أخرجه مالك في "الموطأ" (٢/٥٩١/٨٧) وعنه أبو داود (٢٣٠٠) وكذا الترمذي (١/٢٢٧) والدارمي (٢/١٦٨) والشافعي (١٧٠٤) وعنه البيهقي (٧/٤٣٤) كلهم عن مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريضة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها: "أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة , فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا , حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم , فقتلوه , قالت: " فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة , فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه , ولا نفقة , قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم , قالت: فانصرفت , حتى إذا كنت في الحجرة , ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر بي فنوديت له , فقال: كيف قلت ؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي , فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله , قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا.

قلت: فلما كان عثمان ابن عفان أرسل إلى فسألني عن ذلك , فأخبرته , فاتبعه وقضى به ."

١٦٠٢١٠٦ (2132) - (عن سعيد بن المسيب قال: "توفي أزواج نساؤهم حاجات أو معتمرات فردهن عمر من ذى الحليفة حتى يعتددن في بيوتهن" رواه سعيد.

وأخرجه النسائي (٢/١١٣) وابن ماجه (٢٠٣١) والبيهقي وأحمد (٦/٣٧٠ و ٤٢٠ - ٤٢١) وابن أبي شيبة (٥/١٨٤) من طرق أخرى عن سعد بن إسحاق به.

بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا , وليس عندهم قولها في آخر الحديث: " فلما كان عثمان..."

وقال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح ."

قلت: ورجاله ثقات غير زينب هذه , فهي مجهولة الحال لم يرو عنها سوى اثنين , ونقل الذهبي عن ابن حزم أنه قال فيها: " مجهولة ."

وأقره , ومن قبله الحافظ عبد الحق الأشبيلي كما في " التلخيص " (٣/٢٤٠) فإنه قال: " وأعله عبد الحق تبعا لابن حزم بجهالة زينب ."
قال الحافظ: " وتعقبه ابن القطان بأنه وثقها الترمذى !

قلت: وكأنه أخذ توثيقه إياها من تصحيحه لحديثها هذا ولا نخفى ما فيه مع ما عرف عن الترمذى من التساهل في التصحيح.
ولذلك رأينا الحافظ نفسه لم يوثق زينب هذه في " التقريب " فإنه قال: " مقبولة " يعنى عند المتابعة , فتأمل
(٢١٣٢) - (عن سعيد بن المسيب قال: " توفي أزواج نساؤهم حاجات أو معتمرات فردهن عمر من ذى الحليفة حتى يعتددن في بيوتهن " رواه سعيد.
أخرجه مالك (٢/٥٩١/٨٨) وعنه البيهقي (٧/٤٣٥) عن حميد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب: " أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن

١٦٠٢١٠٧ - (2133) - (قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: " إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش " .

الحج " .

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات على الخلاف في سماع سعيد من عمر [١] .

(٢١٣٣) - (قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: " إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش " .
* صحيح .

وقد ورد من حديث عائشة , وسهل بن الحنظلية , وأسامة بن زيد , وعبد الله بن عمرو , وجابر بن عبد الله , وأبي هريرة .
١ - حديث عائشة يرويه مسروق عنها قالت: " أتى النبي صلى الله عليه وسلم ناس من اليهود , فقالوا: السام عليك يا أبا القاسم , فقال: وعليكم , قالت عائشة: فقلت: وعليكم السام والذام , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لا تكوني فاحشة , قالت: فقلت يا رسول الله أما سمعت ما قالوا: السام عليك ؟ قال: أليس قد رددت عليهم الذى قالوا ؟ قلت: وعليكم , إن الله عز وجل لا يحب الفحش ولا التفحش , فنزلت هذه الآية (وإذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله) حتى فرغ " أخرجه مسلم (٧/٥) وأحمد (٦/٢٣٠) من طريق الأعمش عن مسلم عنه .

وله في " المسند " (٦/١٣٤ - ١٣٥) طريق آخر عن عائشة به دون الآية .

وثالثة عند البخارى في " الأدب المفرد " (٧٥٥) بلفظ: " إن الله لا يحب الفاحش المتفحش " .
وسنده حسن .

٢ - حديث سهل بن الحنظلية , يرويه قيس بن بشر التغلبي قال: أخبرني أبي وكان جليسا لأبي الدرداء قال: " كان بدمشق رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابن الحنظلية , وكان رجلا متوحدا قلما يجالس الناس , إنما هو في صلاة , فإذا فرغ فإما هو في تسبيح

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] قال صاحب التكميل ص / ١٥٢ :

اللفظ الذى ساقه المصنف عند سعيد بن منصور فى " سننه " : (٣ / ١ / ٣٥٨ / ١٣٤٣) .

وروى عبد الرزاق : (٣٣ / ٧) , وابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ٣٦٥) , عن مجاهد عن سعيد قريبا منه .

وأخرجه عبد الرزاق : (٣٣ / ٧) , وابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ٣٦٦) , عن مجاهد عن عمر نحوه .

وأخرجه سعيد : (رقم ١٣٤٤) , عن عطاء عن عمر نحوه .

و تكبير حتى يأتى أهله , فربنا , ونحن عند أبى الدرداء , فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرك... فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إنكم قادمون على إخوانكم , فأصلحوا رجالكم , وأصلحوا لباسكم , حتى تكونوا كأنكم شامة فى الناس , فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش " .

أخرجه أبو داود (٤٠٨٩) والحاكم (٤/١٨٣) وأحمد (٤/١٨٠) من طريق هشام بن سعد عن قيس بن بشر , وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " .

ووافقه الذهبي.

كذا قال ، وقيس بن بشر عن أبيه قال الذهبي نفسه في " الميزان ": " لا يعرفان " ، فأني للحديث الصحة !
٣ - حديث أسامة بن زيد يرويه سليم مولى ليث ، وكان قديما قال: " مر مروان بن الحكم على أسامة بن زيد ، وهو يصلي ، فحكه مروان فقال أسامة: يا مروان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره بلفظ: " إن الله لا يحب كل فاحش متفحش ".
أخرجه أحمد (٥/٢٠٢) عن أبي معشر عن سليم به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل أبي معشر واسمه نجيح السندی وهو ضعيف وسليم مولى ليث لا يعرف كما في " التعجيل ".
وله طريق أخرى ، يرويه محمد بن إسحاق عن صالح بن كيسان عبيد الله بن عبد الله قال: " رأيت أسامة بن زيد يصلي عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فخرج مروان بن الحكم فقال: تصلي إلى قبره ، فقال: إني أحبه ، فقال له قولاً قبيحاً ، ثم أدبر فانصرف أسامة بن زيد ، فقال له: يا مروان إنك آذيتني ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

١٦٠٢١٠٨ (2134) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " اخرجى فجذى نخلك " رواه أبو داود

" إن الله يبغض الفاحش المتفحش . وإنك فاحش متفحش "

ورجاله ثقات إلا أن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

وله طريق ثالثة عن محمد بن أفلح عن أسامة بن زيد مرفوعاً به دون القصة.

أخرجه الخطيب في " التاريخ " (١٣/١٨٨).

٤ - حديث عبد الله بن عمرو ، وله عنه طريقان: الأولى: عن أبي كثير الزبيدي عنه به ، أخرجه أحمد (٢/١٥٩ و ١٩١ و ١٩٥).

قلت: رجاله ثقات غير أبي كثير الزبيدي قال الذهبي: " ما حدث عنه سوى عبد الله بن الحارث الزبيدي وثقه العجلي والنسائي ".
والأخرى: عن أبي سبرة عنه ، أخرجه أحمد (٢/١٦٢).

قلت: رجاله ثقات أيضاً غير أبي سبرة والظاهر أنه النخعي الكوفي قال ابن معين: لا أعرفه.

ثم رأيت في " المستدرک " (١/٧٥ و ٤/٥١٣) من طريق أحمد وغيره فقال: " أبي سبرة بن سلمة الهذلي " ولم أجد له ترجمة ثم قال: " صحيح الإسناد " !

ووافقه الذهبي.

قلت: فهو يتقوى بالطريق الذي قبله. والله أعلم.

٥ - حديث جابر يرويه الفضل بن مبشر الأنصاري عنه مرفوعاً بلفظ عائشة في الطريق الثالثة وزاد: " ولا الصياح في الأسواق ".
أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (٣١٠).

والفضل هذا فيه لين.

٦ - وحديث أبي هريرة ، يرويه محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد بن أبي سعيد المقبري عنه مرفوعاً بلفظ الذي قبله دون الزيادة.

أخرجه الحاكم (١/١٢) وسكت عنه وإسناده حسن.

(٢١٣٤) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " اخرجى فجذى نخلك " رواه أبو داود

١٦٠٢١٠٩ (2135) - (روى مجاهد قال: " استشهد رجال يوم أحد فجاء نساؤهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلن: يا رسول الله: نستوحش بالليل فنبيت عند إحداها حتى إذا أصبحنا بادرنا بيوتنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن فإذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة إلى بيتها ".

١٦٠٢١٠١٠ (2136) - (روى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد: " أنه بلغه أن

وغيره.
* صحيح.

أخرجه مسلم (٤/٢٠٠) وأبو داود (٢٢٩٧) من طريق أحمد وهذا في " المسند " (٣/٣٢١) والنسائي (٢/١١٦) والدارمي (٢/١٦٨) وابن ماجه (٢٠٣٤) والبيهقي (٧/٤٣٦) من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: " طلق خالتي فأرادت أن تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج , فأنت النبي صلى الله عليه وسلم , فقال: بل فجدي نخلك , فإنك عسى أن تصدق أو تفعل معروفا ".

(٢١٣٥) - (روى مجاهد قال: " استشهد رجال يوم أحد فجاء نساؤهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلن: يا رسول الله: نستوحش بالليل فنبيت عند إحداها حتى إذا أصبحنا بادرنا بيوتنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن فإذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة إلى بيتها ".
* ضعيف.

أخرجه البيهقي (٧/٤٣٦) من طريق الشافعي انبأ عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني إسماعيل بن كثير عن مجاهد به. قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات غير عبد المجيد وهو ابن عبد العزيز بن أبي رواد أورده الذهبي في " الضعفاء " وقال: " وثقه ابن معين وغيره , وقال أبو داود: ثقة داعية إلى الإرجاء , وتركه ابن حبان ". وقال الحافظ في " التقريب ": " صدوق يخطيء ". قلت: فثله حسن الحديث إن شاء الله إذا لم يخالف.

والله أعلم لكن الحديث مرسل , لأن مجاهدا تابعي لم يدرك الحادثة فهو ضعيف.

(٢١٣٦) - (روى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد: " أنه بلغه أن

سائب بن خباب توفي وأن امرأته جاءت إلى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حرثا لهم بقناة وسألته: هل يصلح لها أن تبني فيه ؟ فنهى عن ذلك. فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح في حرثهم فتظل فيه يوما ثم تدخل المدينة إذا أمست فنبيت في بيتها " (٢/٢٨٧).
* ضعيف.

وهو عند مالك في " الموطأ " (٢/٥٩٢/٨٨) كما ساق المصنف إلا أنه قال: " فنهاها " , وإسناده ضعيف لانقطاعه كما هو ظاهر.

١٦٠٢٢ باب استبراء الإمام

١٦٠٢٢٠١ (2137) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه ولد غيره " رواه أحمد وأبو داود والترمذي (2/288).

باب استبراء الإمام

(٢١٣٧) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه ولد غيره " رواه أحمد وأبو داود والترمذي (٢/٢٨٨).
* حسن.

وهو من حديث رويغ بن ثابت.

أخرجه ابن حبان (١٦٧٥) والترمذى (١/٢١١) عن يحيى بن أيوب عن ربيعة بن سليم عنه وقال: " حديث حسن , وقد روى من غير وجه عن رويغ بن ثابت " .

قلت: هكذا قال يحيى بن أيوب عن ربيعة بن سليم , وربيعة هو أبو مرزوق التجيبي .
قال الحافظ في " الأسماء " من " التقريب " : " مقبول " .
وقال في " الكنى " : " ثقة " .

قلت: وثقه ابن حبان , وروى عنه جماعة من الثقات , فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى .
وخالف يحيى بن أيوب يزيد بن أبي حبيب , فقال: عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويغ بن نحوه .
أخرجه أبو داود (٢١٥٨) وعنه البيهقي (٧/٤٤٩) وأحمد (٤/١٠٨) من طريق محمد بن إسحاق: حدثني يزيد بن أبي حبيب به .
يزيد بن أبي حبيب أحفظ من يحيى بن أيوب .

١٦٠٢٢٠٢ (2138) - (عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبي أوطاس: " لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة " رواه أحمد (3/62) وأبو داود (2157) .

١٦٠٢٢٠٣ (2139) - (قال ابن عمر: " إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت فلتستبرىء بحيضة ولا تستبرىء العذراء " حكاه البخاري في صحيحه .

وعلى كل حال , فإن مدار الوجهين على أبي مرزوق التجيبي , وقد عرفت قول الحافظ فيه واضطرابه .
إلا أنه لم يتفرد به , بل تابعه الحارث بن يزيد قال: حدثني حنش به .

أخرجه أحمد (٤/١٠٩) عن ابن لهيعة عنه .
والحارث بن يزيد ثقة وهو الحضرمي المصري .

لكن ابن لهيعة ضعيف الحفظ , إلا أن حديثه حسن في الشواهد , فلهذا لذلك حسنه الترمذى كما تقدم , والله أعلم , وحنش الصنعاني ثقة من رجال مسلم .

(٢١٣٨) - (عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبي أوطاس: " لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة " رواه أحمد (٣/٦٢) وأبو داود (٢١٥٧) .
* صحيح .

تقدم في " الحيض " برقم (١٨٧) .

(٢١٣٩) - (قال ابن عمر: " إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت فلتستبرىء بحيضة ولا تستبرىء العذراء " حكاه البخاري في صحيحه .
* صحيح .

ذكره البخاري في " البيوع " من " الجامع الصحيح " (٢/٤٢) معلقا بدون إسناد كما ألح إليه المصنف .
وأفاد الحافظ في " شرحه " (٤/٣٥١) , أنه مركب من قولين لابن عمر , يرويهما عنه نافع .
الأول: إلى قوله: " بحيضة " .

وصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله عنه .
قلت: وكذلك وصله البيهقي (٧/٤٥٠) أيضا .

وعبد الله هو ابن عمر العمرى المكبر , وهو ضعيف , لكن تابعه أخوه عبيد الله بن عمر المكبر عند البيهقي (٧/٤٤٧) مختصرا .
فصح الإسناد والحمد لله .

١٦٠٢٢٠٤ (2140) - (أثر عمر: " أنه أنكر على عبد الرحمن بن عوف حين باع جارية له كان يطؤها قبل استبرائها قال: ما كنت لذلك بخلق " (2/289).

١٦٠٢٢٠٥ (2141) - (روى عن عمرو بن العاص أنه قال: " لا تفسدوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا " ولا يصح قاله أحمد.

و الآخر: الجملة الأخيرة منه.

وقد وصله عبد الرزاق من طريق أيوب عن نافع.

وهذا إسناد صحيح إذا كان من دون أيوب ثقة كما هو الظاهر من ذكر الحافظ هذا القدر من إسناده. والله أعلم.

(٢١٤٠) - (أثر عمر: " أنه أنكر على عبد الرحمن بن عوف حين باع جارية له كان يطؤها قبل استبرائها قال: ما كنت لذلك بخلق " (٢/٢٨٩).

* لم أقف عليه الآن [١].

(٢١٤١) - (روى عن عمرو بن العاص أنه قال: " لا تفسدوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا " ولا يصح قاله أحمد.

أخرجه أبو داود (٢٣٠٨) وابن أبي شيبة (٥/١٦٢) وعنه ابن الجارود (٧٦٩) وكذا ابن حبان (١٣٣٣) والحاكم (٢/٢٠٨) والبيهقي (٧/٤٤٧ - ٤٤٨) من طريق عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم , غير أن مطرا وهو ابن طهمان الوراق فيه ضعف من قبل حفظه , وقال الذهبي في الميزان " بعد أن ذكر من ضعفه : " فطر من رجال مسلم , حسن الحديث " !

وقال في " الضعفاء " : " صدوق قد لين " .

وقال الحافظ في " التقریب " : " صدوق كثير الخطأ , وحديثه عن عطاء ضعيف " .

وأما الحاكم فقال:

-----[تعليق مُعدّ للكتاب للشاملة][١] قال صاحب التكميل ص / ١٥٣ :

وقفت عليه , رواه ابن أبي شيبة في " المصنف " : (٤ / ٢٢٨ , ٣٧٨) , ومن طريقه البيهقي : (١٠ / ٣٦٣) , من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير فذكره .
وقد سبق تحريجه والكلام عليه .

١٦٠٢٢٠٦ (2143) - (قول ابن مسعود: " إن النطفة أربعون يوما ثم علقه أربعون يوما ثم مضغة بعد ذلك فإذا خرجت الثمانون صار بعدها مضغة وهي لحمه فيتبين حينئذ " .

" صحيح على شرط الشيخين " , ووافقه الذهبي مع ما تقدم عنه أن مطر من رجال مسلم وحده وقد تابعه قتادة عن رجاء بن حيوة به. أخرجه أحمد (٤/٢٠٣) والبيهقي وقال: " قال الدارقطني: قبيصة لم يسمع من عمرو , والصواب موقوف " .

كذا قال: وعندى شك في عدم سماع قبيصة من عمرو , فقد ذكروا له في " التهذيب " رواية عن جماعة من الصحابة منهم عمرو , بل ذكروا له رواية عن غيره ممن هو أقدم وفاة منه مثل عثمان وعبد الرحمن بن عوف , بل وعمر بن الخطاب أيضا , ولكنهم قالوا: " ويقال: مرسل " .

وهذا مع أنهم ذكروه بصيغة التريض فإنه لو صح دليل واضح على تسليمهم بصحة سماعه من عمرو بن العاص. والله أعلم.

وأما إعلاله بالوقف , فلم أدر وجهه.

(٢١٤٣) - (قول ابن مسعود: " إن النطفة أربعون يوما ثم علقه أربعون يوما ثم مضغة بعد ذلك فإذا خرجت الثمانون صار بعدها مضغة وهي لحمه فيتبين حينئذ " .

* لم أقف عليه موقوفاً.

وهو معروف مرفوعاً من حديث ابن مسعود [١] بلفظ: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقى أو سعيد، فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار، فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها".

أخرجه البخاري (٢/٣٠٨ و ٣٣٢ - ٣٣٣ و ٤/٢٥١) ومسلم (٨/٤٤) وأبو داود (٤٧٠٨) والترمذي (٢/١٩ - ٢٠) وابن ماجه (٧٦)

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص / ١٥٤ :

أخرج ابن جرير في "تفسيره": (٦ / ١٦٧، ط. شاکر) عن ابن مسعود قال: إذا وقعت النطفة في الأرحام طارت في الجسد أربعين، ثم تكون علقة أربعين يوماً، ثم تكون مضغة أربعين يوماً... الأثر.

وقوله: "فإذا خرجت الثمانون صار بعدها مضغة وهي لحمه فيتبين حينئذ الظاهر أنه من كلام أحمد، إذ السياق يقتضيه.

والطيلالسي (٢٩٨) وأحمد (١/٣٨٢ - ٤٣٠) من طرق عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: فذكره.

وصرح الأعمش بالتحديث عند البخاري في رواية وكذا الترمذي وقال: "حديث حسن صحيح".

وتابعه سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب الجهني به.

أخرجه أحمد (١/٤١٤) وإسناده صحيح على شرط البخاري.

وتابعه علي بن زيد قال: سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يحدث قال: قال عبد الله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكر نحوه. أخرجه أحمد (١/٣٧٤).

وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ثقة، ولكنه لم يسمع من أبيه.

وعلى بن زيد هو ابن جدعان وهو ضعيف.

١٦.٢٣ كتاب الرضاع

١٦.٢٣.١ (2144) - (قال عمر رضي الله عنه: "اللبن نسبة فلا تسق من يهودية ولا نصرانية" (2/292).

١٦.٢٣.٢ (2145) - (حديث عائشة: "الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة" متفق عليه (2/293).

١٦.٢٣.٣ (2146) - (حديث ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة: "لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهي ابنة أخي من الرضاعة" متفق عليه.

١٦.٢٣.٤ (2147) - (حديث عائشة قالت: "أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من فسخ من ذلك خمس رضعات وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرم، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك" رواه مسلم.

كتاب الرضاع

(٢١٤٤) - (قال عمر رضي الله عنه: "اللبن نسبة فلا تسق من يهودية ولا نصرانية" (٢/٢٩٢).

* لم أقف عليه الآن.

(٢١٤٥) - (حديث عائشة: "الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة" متفق عليه (٢/٢٩٣).

* صحيح.

وقد مضى برقم (١٨٧٦).

(٢١٤٦) - (حديث ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة: " لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهي ابنة أخي من الرضاعة " متفق عليه. * صحيح.

وتقدم تخريجه تحت الحديث الذي سبقت الإشارة إليه آنفا.

(٢١٤٧) - (حديث عائشة قالت: " أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ذلك خمس رضعات وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرم , فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك " رواه مسلم. * صحيح.

أخرجه مالك (٢/٦٠٨/١٧) وعنه الشافعي (١٥٧٤) ومسلم (٤/١٦٧) وكذا أبو داود (٢٠٦٢) والنسائي (٢/٨٢) والترمذي (١/٢١٥).

١٦٠٢٣٠٥ - (2148) - (حديث: " لا تحرم المصاة ولا المصتان " رواه مسلم.

والدارمي (٢/١٥٧) والبيهقي (٧/٤٥٤) كلهم من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة بلفظ: " كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخت بخمس معلومات , فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن ".

هذا هو لفظ مسلم والآخرين , وأما لفظ الكتاب فهو لفظ الترمذي وحده وكأنه رواه بالمعنى , فإنه ذكره معلقا بقوله: " وقالت عائشة... ثم قال: " حدثنا بذلك... " فذكر إسناده.

وتابعه يحيى بن سعيد عن عمرة به بلفظ: " نزل في القرآن عشر رضعات معلومات , ثم نزل أيضا خمس معلومات ".

أخرجه مسلم والشافعي (١٥٧٣) , والدارقطني (٥٠١) والبيهقي إلا أنه قال: " ثم تركن بعد بخمس , أو خمس معلومات ".

ولفظ الشافعي: " نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرم , ثم صيرن إلى خمس يحرم , فكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات ".

وتابعه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عمرة به نحوه.

أخرجه ابن ماجه (١٩٤٢).

(٢١٤٨) - (حديث: " لا تحرم المصاة ولا المصتان " رواه مسلم.

* صحيح.

أخرجه مسلم (٤/١٦٦) وكذا أبو داود (٢٠٦٣) والنسائي (٢/٨٣) والترمذي (١/٢١٥) وابن ماجه (١٩٤١) والدارقطني (٥٠١) والبيهقي (٧/٤٥٤ - ٤٥٥) وأحمد (٦/٣١ - ٩٥ - ٩٦ و ٢١٦) من طرق عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله ابن الزبير عن عائشة قالت: قال

١٦٠٢٣٠٦ - (2149) - (وفي حديث آخر: " لا تحرم الإملاجة , ولا الإملاجتان ")

رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره.

وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ".

وقد تابعه هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "... فذكره , ولم يذكر فيه عائشة جعله من مسند ابن الزبير.

أخرجه ابن حبان في " صحيحه " (١٢٥١ و ١٢٥٢) والشافعي (١٥٧٧) وعنه البيهقي وزاد: " قال الربيع: فقلت للشافعي رضي الله عنه: أسمع ابن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال: نعم , وحفظ عنه , وكان يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم ابن تسع سنين

" (١) .

قال البيهقي: " هو كما قال الشافعي رحمه الله إلا أن ابن الزبير رضي الله عنه إنما أخذ هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ."

ثم ساق البيهقي بسنده عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

قلت: وقد رواه عروة أيضا عن عائشة مرفوعا به. أخرجه الدارمي (٢/١٥٦ - ١٥٧) وأحمد (٦/٢٤٧) من طريق يونس عن الزهري عنه. قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وللحديث شاهد من رواية أم الفضل رضي الله عنها , وهو الآتي في الكتاب بعده. (٢١٤٩) - (وفي حديث آخر: " لا تحرم الإملاجة , ولا الإملاجتان "

(١) قلت: فيه إشارة إلى أنه لا يشترط لقبول حديث الراوي البلوغ , خلافا لما ورد في كثير من كتب " علم المصطلح " مثل " اختصار علوم الحديث " , وإنما يكفي التمييز فقط.

١٦.٢٣.٧ (2150) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام " صححه الترمذي (2/294).

رواه مسلم (٢/٢٩٤) .
* صحيح.

أخرجه مسلم (٤/١٦٦ - ١٦٧) والدارمي (٢/١٥٧) وابن ماجه (١٩٤٠) والدارقطني (٥٠١) والبيهقي (٧/٤٥٥) وأحمد (٦/٣٣٩) من طريق أيوب عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل قالت: " دخل أعرابي على نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي , فقال: يا نبي الله إني كنت لى امرأة , فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتى الأولى أنها أرضعت امرأتى الحديثى رضعة أو رضعتين , فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم ... " فذكره.

وتابعه قتادة عن أبي الخليل بالمرفوع فقط.

أخرجه مسلم وابن ماجه (١٩٤٠) والدارقطني والبيهقي وأحمد (٦/٣٤٠).

(٢١٥٠) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام " صححه الترمذي (٢/٢٩٤) .
* صحيح.

أخرجه الترمذي (١/٢١٦): حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بعد قوله: " الأمعاء ": " في الثدي ."

وقال: " حديث حسن صحيح ."

قلت: وإسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه ابن حبان (١٢٥٠) من طريق أبي كامل المجذرى حدثنا أبو عوانة به مختصرا نحو الشاهد الآتي.

وله شاهد من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا مختصرا بلفظ: " لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء ."

أخرجه ابن ماجه (١٩٤٦) من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن

١٦.٢٣.٨ (2151) - (حديث عائشة مرفوعا: " إنما الرضاعة من المجاعة " متفق عليه.

أبي الأسود عن عروة عن عبد الله بن الزبير به.

قلت: وهذا إسناد جيد , رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير ابن لهيعة وهو سيء الحفظ , إلا في رواية العبادلة عنه فإنه صحيح الحديث , وهذا منها , فإنه رواية عبد الله بن وهب عنه .

وخفي هذا على البوصيري فقال في " الزوائد " (١٢٣/١): " هذا إسناد ضعيف , لضعف ابن لهيعة .

ورواه البزار في " مسنده " من حديث أبي هريرة " .

قلت: حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي من طريق جرير عن محمد بن إسحاق عن إبراهيم بن عقبة قال: كان عروة بن الزبير يحدث عن الحجاج بن الحجاج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تحرم من الرضاعة المصاة ولا المصتان , ولا يحرم إلا ما فتق الأمعاء - زاد في رواية: من اللبن - " .

وقال: " رواه الزهري وهشام عن عروة موقوفا على أبي هريرة ببعض معناه " .

قلت: وقد أخرجه الشافعي (١٥٧٨) وعنه البيهقي من طريق سفيان عن هشام بن عروة به موقوفا . وإسناده صحيح .

وأما إسناد المرفوع , ففيه عنعنات ابن إسحاق .

(٢١٥١) - (حديث عائشة مرفوعا: " إنما الرضاعة من الجماعة " متفق عليه . * صحيح .

أخرجه البخاري (٢/١٤٩ و ٣/٤٢٠) ومسلم (٤/١٧٠) والنسائي (٢/٨٣) والدارمي (٢/١٥٨) وأحمد (٦/٩٤ و ١٣٨ و ١٧٤ و ٢١٤) من طريق مسروق قال: قالت عائشة: " دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم , وعندى رجل قاعد ,

١٦٠٢٣٠٩ (2152) - (حديث أم سلمة قالت: أبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة: ما نرى هذه إلا (رضعة أرضعها) [1] رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة " . رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه (2/294) .

١٦٠٢٣٠١٠ (2153) - (حديث ابن مسعود مرفوعا: " لا رضاع إلا ما (أنشأ) [2] العظم وأثبت اللحم " رواه أبو داود (2/295) .

فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه , قالت: فقلت: يا رسول الله إنه أخى من الرضاعة , قالت: فقال: انظرن إختوكن من الرضاعة , وإنما الرضاعة من الجماعة " .

(٢١٥٢) - (حديث أم سلمة قالت: أبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة: ما نرى هذه إلا (رضعة أرضعها) [1] رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة " . رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه (٢/٢٩٤) . * صحيح .

أخرجه مسلم (٤/١٦٩) والنسائي (٢/٨٤) وابن ماجه (١٩٤٧) وكذا البيهقي (٧/٤٦٠) وأحمد (٦/٣١٢) من طريق ابن شهاب أنه قال: أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول: فذكره .

(٢١٥٣) - (حديث ابن مسعود مرفوعا: " لا رضاع إلا ما (أنشأ) [2] العظم وأثبت اللحم " رواه أبو داود (٢/٢٩٥) . * ضعيف .

أخرجه أبو داود (٢٠٥٩) وعنه البيهقي (٧/٤٦١) من طريق عبد السلام بن مطهر , والبيهقي من طريق الدارقطني وهذا في سننه (٤٩٨) عن النضر بن شميل كلاهما عن سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال: " لا رضاع إلا ما شد العظم , وأثبت اللحم .

فقال أبو موسى: لا تسألونا وهذا الخبر فيكم " .

هذا لفظ ابن مطهر وهو موقوف .

أخرجه البخارى (٢/١٥٣).

وفي رواية له (١/٣٤ - ٣٥ و ٢/١٤٨) من طريق عمر بن سعيد بن أبي حسين قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث به نحوه وفيه أن عقبة قال لها: " ما أعلم أنك أرضعتني , ولا أخبرتنى , فأرسل إلى آل أبي إهاب فسألهم , فقالوا , ما علمناها أرضعت صاحبنا , فركب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف وقد قيل ؟ ففارقها ونكحت زوجا غيره ".
(تنبيه): عزاه المصنف للمتنفق عليه , وليس هو عند مسلم , كما يؤيدنا في ذلك " ذخائر المواريث " وغيره , وعزاه للنسائي بلفظ: " خل سبيلها ".

١٦٠٢٣.١٢ (2155) - (حديث: " يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ".

وإنما هو عنده بلفظ البخارى المتقدم: " دعها عنك ".

(٢١٥٥) - (حديث: " يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ".

قلت في "إرواء الغليل" ٧/٢٢٦: * صحيح.

وقد مضى برقم (١٨٧٦).

١٦٠٢٤ كتاب النفقات

١٦٠٢٤.١ (2156) - (حديث جابر مرفوعا: " اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " رواه مسلم وأبو داود (2/297).

١٦٠٢٤.٢ (2158) - (قال النبي صلى الله عليه وسلم: " خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف " [1]

كتاب النفقات

(٢١٥٦) - (حديث جابر مرفوعا: " اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " رواه مسلم وأبو داود (٢/٢٩٧).
* صحيح.

وهو قطعة من حديث جابر الطويل في صفة حجته صلى الله عليه وسلم , وقد سقناه بتمامه فيما مضى برقم (١٠١٧) لنحيل عليه عند الحاجة.

(٢١٥٨) - (قال النبي صلى الله عليه وسلم: " خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف " [1]
* صحيح.

أخرجه البخارى (٢/٣٧ و ٣/٤٨٩ و ٤٩٠ و ٤/٣٩٥) ومسلم (٤/١٢٩) والشافعى (١٧٢٤) وأبو داود (٣٥٣٣) والنسائي (٢/٣١١) والدارمي (٢/١٥٩) والدارقطنى (٥٢٥) والبيهقى (٧/٤٦٦) وأحمد (٦/٣٩ و ٥٠ و ٢٠٦) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: " أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم , فقال:..." فذكره.

وتابعه الزهرى عن عروة به نحوه , أخرجه مسلم.

-----[تعلق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] كذا هو ترقيم الحديث في الأصل وهو خطأ

١٦٠٢٤٠٣ - (2159) - (كتب عمر إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا , فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى .)

١٦٠٢٥ فصل

١٦٠٢٥٠١ - (2160) - (في بعض أخبار فاطمة بنت قيس: " لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا " رواه أحمد وأبو داود والنسائي ورواه مسلم بمعناه (2/300).

(٢١٥٩) - (كتب عمر إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا , فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى .) قال ابن المنذر: ثبت ذلك عن عمر .
* صحيح.

أخرجه الشافعي (١٧٢٢) وعنه البيهقي (٧/٤٦٩) من طريق مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب... الخ.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسلم بن خالد وهو الزنجي قال الحافظ في "التقريب": " فقيه صدوق كثير الأوهام " قلت: فإن كان تفرد به فالإسناد غير ثابت خلافا لما نقله المصنف عن ابن المنذر. ولكن الظاهر أنه لم يتفرد به.

فقد جاء في "العلل" لابن أبي حاتم (١/٤٠٦): " سمعت أبي ذكر حديث حماد عن عبيد الله بن عمر... قال أبي نحن نأخذ بهذا في نفقة ما مضى ."

ويؤيد ما استظهرته أن الإمام أحمد احتج به في "مسائل أبي داود عنه" (ص ١٧٩) . والله أعلم.

فصل

(٢١٦٠) - (في بعض أخبار فاطمة بنت قيس: " لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا " رواه أحمد وأبو داود والنسائي ورواه مسلم بمعناه (٢/٣٠٠).
* صحيح.

قال الإمام أحمد (٤١٤/٦ - ٤١٥) حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى الين فأرسل إلى فاطمة بنت قيس بتطبيقه كانت

١٦٠٢٥٠٢ - (2161) - (حديث عن أبي هريرة مرفوعا في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: " يفرق بينهما " رواه الدارقطني.

بقيت من طلاقها , وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة , فقال لها: والله ما لك من نفقة إلا أن تكوني حاملا , فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قولهما , فقال: لا , إلا أن تكوني حاملا.

واستأذنته للانتقال... الحديث وقد مضى بتمامه تحت الحديث (١٨٠٤) بسياق مسلم , وهذا سياق أحمد وكذا هو عند أبي داود , وكلهم أخرجه من طريق عبد الرزاق , وأخرجه النسائي (٢/١١٦ - ١١٧) من طريق شعيب قال: قال الزهري به.

(٢١٦٠/١) - (حديث: "لا ضرر ولا ضرار") (٢/٣٠٢)

* صحيح

وقد مضى (٨٩٦)

(٢١٦١) - (حديث عن أبي هريرة مرفوعا في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: " يفرق بينهما " رواه الدارقطني.

* ضعيف.

أخرجه الدارقطني (٤١٥) وعنه البيهقي (٧/٤٧٠) وابن الجوزي في "التحقيق" (٣/١١٧/٢) من طريق إسحاق بن منصور أخبرنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته , قال " يفرق بينهما ".

ثم روى بإسناده عن إسحاق بن منصور أخبرنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

قلت: وهذا إسناد ظاهره الحسن , ولكنه قد أعل بعلة خفية , فقال ابن أبي حاتم (١/٤٣٠): " سألت أبي عن حديث رواه إسحاق بن منصور (فذكره) قال أبي: وهم إسحاق في اختصار هذا الحديث.

وذلك أن الحديث إنما هو: (عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: " ابدأ بمن تعول , تقول امرأتك أنفق على أو طلقني ") فتناول هذا الحديث "

قلت: وفي هذا رد على من زعم أن الوهم في هذا الحديث إنما هو من الدارقطني , وقد دافع عنه ابن المواق كما تراه مشروحا في " تلخيص الحبير " (٩ - ٤/٨) بكلام لا يخلو من نظر. وقال الحافظ ابن عبد الهادي في " تنقيح

١٦٠٢٥٠٣ (2162) - (كتب عمر إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا...).

١٦٠٢٦ فصل

١٦٠٢٦٠١ (2163) - (حديث: " أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: من أبر؟ قال: أمك وأباك وأختك وأخاك. وفي لفظ: ومولاك الذي هو أدناك حقا واجبا ورحما موصولا " رواه أبو داود (2/303).

التحقيق " (٣/٣٢٩): " هذا حديث منكر , وإنما يعرف من كلام سعيد بن المسيب. كذا رواه سعيد بن منصور: قيل لابن المسيب: سنة؟ قال: سنة. رواه الدارقطني "

(٢١٦٢) - (كتب عمر إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا...).

* صحيح.

وتقدم قبل ثلاثة أحاديث (٢١٥٨).

(٢١٦٢/١) - (حديث: " أن هند بنت عتبة قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذي ما يكفيك وولداك بالمعروف ")

* صحيح

وتقدم قبل خمسة احاديث.

فصل

(٢١٦٢/٢) - (حديث عائشة مرفوعاً: "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه " رواه أبو داود)

* صحيح

وقد مضى تخريجه (١٦٢٦)

(٢١٦٣) - (حديث: " أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: من أبر؟ قال: أمك وأباك وأختك وأخاك. وفي لفظ: ومولاك الذي هو أدناك حقا واجبا ورحما موصولا " رواه أبو داود (٢/٣٠٣).

* ضعيف.

أخرجه أبو داود (٥١٤٠) وكذا البخاري في " الأدب المفرد " (رقم ٤٧) من طريق كليب بن منفعة عن جده: " أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله من أبر؟... "

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل كليب هذا فإنه لم يرو عنه غير اثنين

١٦٠٢٦٠٢ (2164) - (قضى عمر رضى الله عنه على بنى عم منفس بنفقتہ " (2/303).

١٦٠٢٦٠٣ (2165) - (حدیث جابر مرفوعاً: "إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان فضل فعله عياله فإن كان فضل فعله قراته" صححه الترمذی).

١٦.٢٦.٤ (2166) - (وفي لفظ: " ابدأ بنفسك , ثم بمن تعول " صححه الترمذی.

١٦.٢٦.٥ (2167) - (قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحسن: "إن هذا سيد")

, ولم یوثقه سوی ابن حبان.

فہو مجہول۔

وفي "التقريب": "مقبول".

يعني عند المتابعة , وما وجدت له متابعا بهذا التمام.

(٢١٦٤) - (قضى عمر رضى الله عنه على بنى عم منفس بنفقه " (٢/٣٠٣).

* أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (١/١٣٦/٧): أخبرنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن

المسيب: أن عمر بن الخطاب أوقف بني عم منفوس كلاله برضاع على ابن عم له .

وهذا إسناد رجاله ثقات ، لولا عننة ابن جرير ، والخلاف في سماع سعيد من عمر .

(٢١٦٥) - (حديث جابر مرفوعا: " إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان فضل فعله عياله فإن كان فضل فعله قرابته " صححه

الترمذی.

* صحیح

وقد مضى تخريجه برقم (٨٣٣).

(۲۱۶۶) - (وفی لفظ: " ابدأ بنفسك , ثم بمن تعول " صححه الترمذی .

* حرج

وهو مركب من حديثين أحدهما من حديث جابر ، وهو الذي قبله ، والآخر: ورد عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة ، وتقدم

تخریجہ برقم (۸۳۴)۔

(۲۱۶۷) - (قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحسن: "إن هذا سيد")

* صحیح.

أظنه قد مضى.

١٦.٢٦.٦ (2168) - (حديث: " ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ").

١٦٠٢٦٠٧ (2169) - (حديث: " أن رجلاً قال يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم من؟")

قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أباك " متفق عليه (2/305).

١٦٠٢٦٠٨ (2170) - (حدیث بہز بن حکیم عن أبيه عن جده قال: " قلت: يا رسول الله من أبر ؟ قال: أمك. قلت: ثم من ؟

قال: أمك. قلت: ثم من؟ قال: أمك. قلت: ثم من؟ قال: أبك ثم الأقرب فالأقرب " رواه أحمد وأبو داود والترمذي

 $\cdot (2/305)$

(۲۱۶۸) - (حدیث: " ابدأ بنفسك ثم بمن تعول " .

* حیح

وتقدم قبل حديث (٢١٦٦).

(٢١٦٨/١) - (حديث: "أنت ومالك لأبيك")

(تنبيه) قال الحافظ في " التلخيص " (٣/١٣) في تخریج الحديث: " رواه الشافعی ومسلم من هذا الوجه , وفيه محمد بن عجلان ".
 -----[تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة][١] { كذا في الأصل , ولعل الصواب: طرق }

١٦٠٢٧٠٢ (2173) - (حديث ابن عمر مرفوعا: " من لطم غلامه فكفارته عتقه " رواه مسلم.

١٦٠٢٧٠٣ (2174) - (حديث أبي ذر: " ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه " متفق عليه.

١٦٠٢٧٠٤ (2175) - (حديث: " لا ضرر ولا ضرار ".

١٦٠٢٧٠٥ (2176) - (حديث أبي ذر مرفوعا: "... هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس... " الحديث متفق عليه (2/308).

فأقول: محمد بن عجلان عند الشافعي فقط , وأما مسلم فهو عنده من طريق عمرو بن الحارث كلاهما عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عجلان.
 فأقتضى التنبيه.

ومن طريق ابن عجلان أخرجه ابن حبان (١٢٠٥) وزاد: " فإن كلفتموهم فأعينوهم , ولا تعذبوا عباد الله خلقا أمثالكم ".
 (٢١٧٣) - (حديث ابن عمر مرفوعا: " من لطم غلامه فكفارته عتقه " رواه مسلم.
 * صحيح.

أخرجه مسلم (٥/٩٠) وكذا البخاري في " الأدب المفرد " (١٧٧) والبيهقي (٨/١٠) وأحمد (٢/٢٥ و ٤٥ و ٦١) من طريق زاذان عن ابن عمر: " أنه دعا غلاما له , فأعتقه , فقال: ما لي من أجره مثل هذا , لشيء رفعه من الأرض , سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول... ". فذكره واللفظ لأحمد .

(٢١٧٤) - (حديث أبي ذر: " ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه " متفق عليه.
 * صحيح.

وهو تمام الحديث الآتي بعد حديث.

(٢١٧٥) - (حديث: " لا ضرر ولا ضرار ".

* صحيح.

وقد مضى (٨٩٦).
 (٢١٧٦) - (حديث أبي ذر مرفوعا: "... هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس... " الحديث متفق عليه (٢/٣٠٨).
 * صحيح.

أخرجه البخاري (١/١٦ و ٢/١٢٣ و ١٢٤ و ٤/١٢٤ - ١٢٥) وفي " الأدب المفرد " (١٨٩) ومسلم (٥/٩٣) وأبو داود أيضا

١٦٠٢٧٠٦ (5158) والترمذى (1/353) وابن ماجه (3690) والبيهقى (8/7) وأحمد (5/158 و161) (من) [1] المعرور بن سويد قال: " رأيت أبا ذر , وعليه حلة , وعلى غلامه مثلها , فسألته عن ذلك ؟ قال: فذكر , أنه ساب رجلا على عهد رسول الله , فعيّره بأمه , قتال: فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم , فذكر ذلك له , فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنك امرؤ فيك جاهلية , إخوانكم وخولكم... " الحديث.

١٦٠٢٧٠٧ (2177) - (عن أبي هريرة مرفوعا: " إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه , فليناول له لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ولى حره وعلاجه " رواه الجماعة.

(٥١٥٨) والترمذى (١/٣٥٣) وابن ماجه (٣٦٩٠) والبيهقى (٨/٧) وأحمد (٥/١٥٨ و١٦١) (من) [١] المعرور بن سويد قال: " رأيت أبا ذر , وعليه حلة , وعلى غلامه مثلها , فسألته عن ذلك ؟ قال: فذكر , أنه ساب رجلا على عهد رسول الله , فعيّره بأمه , قتال: فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم , فذكر ذلك له , فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنك امرؤ فيك جاهلية , إخوانكم وخولكم... " الحديث.

وتابعه مورق العجلي عن أبي ذر به مختصرا بلفظ: " من لاءمكم من مملوكيكم , فأطعموه مما تأكلون , واكسوه مما تلبسون , ومن لم يلائمكم منهم , فبيعه , ولا تعذبوا خلق الله " أخرجه أبو داود (٥١٦١) وعنه البيهقي وأحمد (٥/١٧٣). وإسناده صحيح على شرط الستة , وصححه العراقي في " تخریج الإحياء " (٢/٢١٩) - طبع المكتبة التجارية بمصر..

وله شاهد من حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا نحوه. أخرجه البخارى في " الأدب المفرد " (١٩٠) وأحمد (٥/٥٨) وإسناده لا بأس به فى الشواهد.

(٢١٧٧) - (عن أبي هريرة مرفوعا: " إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه , فليناول له لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ولى حره وعلاجه " رواه الجماعة. صحيح.

وله عندهم طرق:

الأولى: عن محمد بن زياد عنه به.

أخرجه البخارى (٣/٥١٠) والبيهقى (٨/٨) وأحمد (٢/٢٨٣ و٤٠٩ و٤٣٠).

الثانية: عن موسى بن يسار عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ:

_____ [تعلق معدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا فى الأصل والصواب : عن {

" إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه , ثم جاءه به , وقد ولى حره ودخانه , فليقعه معه فليأكل , فإن كان الطعام مشفوها , قليلا , فليضع فى يده منه أكلة أو أكلتين , قال داود: يعنى لقمة أو لقمتين ."

أخرجه مسلم (٥/٩٤) وأبو داود (٣٨٤٦) والبيهقى (٨/٨) وأحمد (٢/٢٧٧).

الثالثة: عن الأعرج عنه نحوه.

أخرجه الشافعى (١١٩٤) وعنه البيهقى.

قلت: وإسناده صحيح على شرطهما.

الرابعة: عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه عنه نحوه.

أخرجه الترمذى (١/٣٤٠) وقال: " حديث حسن صحيح , وأبو خالد والد إسماعيل اسمه سعد ."

قلت: هو مجهول قال الذهبي: " ما روى عنه سوى ولده إسماعيل ."

فتصحیح الترمذى لحديثه من تساهله , إلا أن يكون لطرقه.

الرابعة: عن أبي سلمة عنه.

الخامسة: عن أبي صالح عنه.

السادسة: عن همام بن منبه عنه.

السابعة: عن عمار بن أبي عمار قال: سمعت أبا هريرة يقول: فذكره نحوه.
الثامنة: عن يعقوب بن أبي يعقوب عنه.
أخرجها كلها أحمد (٢/٢٥٩ و ٢٩٩ و ٣١٦ و ٤٠٦ و ٤٨٣).

١٦٠٢٧٠٨ (2178) - (وعن أنس قال: " كان عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغرغر بنفسه : الصلاة , وما ملكت إيمانكم " رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

قلت: وأسانيدها صحيحة.
(٢١٧٨) - (وعن أنس قال: " كان عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغرغر بنفسه : الصلاة , وما ملكت إيمانكم " رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.
* صحيح.

أخرجه أحمد (٣/١١٧) وابن ماجه (٢٦٩٧) وابن حبان (١٢٢٠) وابن أبي الدنيا في " المحتضرين " (٩/١) من طريق سليمان التيمي عن قتادة عن أنس بن مالك به (١).
قلت: وهذا إسناد صحيح إن كان قتادة سمعه من أنس , فقد وصف بالتدليس وقال البوصيري في " الزوائد " (ق ١٦٧/١): " هذا إسناد حسن لقصور أحمد بن المقدم (شيخ ابن ماجه) عن درجة أهل الحفظ والضبط , وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين , رواه النسائي في " كتاب الوفاة " عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير بن عبد الحميد عن المعتمر بن سليمان به.
ورواه في رواية ابن السيوطي عن هلال بن العلاء عن الخطابي عن المعتمر عن أبيه عن قتادة عن صاحب له به.
ورواه ابن حبان في " صحيحه " عن محمد بن إسحاق الثقفي عن قتيبة بن سعيد عن جرير , عن سليمان به ".
قلت: وأحمد بن المقدم لم يتفرد به كما تبين من تخرج البوصيري , وإسناد أحمد خال منه , وهو على شرط الشيخين لولا ما ذكرنا من عننة قتادة.
لكن يشهد للحديث حديث على رضى الله عنه قال: " كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصلاة الصلاة , اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم ".

أخرجه أبو داود (٥١٥٦) وعنه البيهقي (٨/١١) وابن ماجه (٢٦٩٨) وأحمد (١/٧٨) وابن أبي الدنيا في " المحتضرين " (ق ٨/١) من
(١) وأخرجه الحاكم (٣/٥٧) وقال: " قد اتفقنا [١] على إخراج هذا الحديث ! " وتعقبه الذهبي بقوله " قلت: فلماذا أورده ؟! " قلت: وكل ذلك وهم فإنهما لم يخرجاه. ثم إنه قد سقط قتادة من إسناد الحاكم !. [تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب اتفاقا }

طريق محمد بن الفضيل عن مغيرة عن أم موسى عنه.
قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أم موسى , وهى سرية على بن أبي طالب , قال الدارقطني: " حديثها مستقيم يخرج حديثها اعتبارا ".

قلت: والمغيرة هو ابن مقسم قال الحافظ: " ثقة متقن , إلا أنه كان يدلس ".
وله طريق أخرى يرويه عمر بن الفضل عن نعيم بن يزيد عن علي بن أبي طالب قال: " أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن آتبه بطبق يكتب فيه ما لا تضل أمته من بعده قال: فخشيت أن تفوتني نفسه , قال: قلت: إني أحفظ وأعى , قال: أوصى بالصلاة والزكاة وما ملكت أيمانكم " أخرجه أحمد (١/٩٠).

قلت: وهذا إسناد ضعيف , لأن نعيم بن يزيد مجهول كما في " التقريب " وقد زاد فيه: " والزكاة " , فهى منكرة.
والحديث رواه قتادة أيضا عن سفينة مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: " كان من آخر وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم , حتى جعل نبي الله صلى الله عليه وسلم يلجلجها في صدره , وما يفيض بها لسانه " هكذا رواه سعيد وهو

ابن أبي عروبة عنه , أخرجه أحمد (٦/٢٩٠).

وتابعه أبو عوانة عن قتادة به.

أخرجه ابن أبي الدنيا.

وخالفهما همام فقال: حدثنا قتادة عن أبي الخليل عن سفينة به.

أخرجه أحمد (٦/٣١١ و ٣٢١).

قلت: وهذا إسناد صحيح إن شاء الله تعالى , فإن قتادة معروف بالرواية

١٦٠٢٧٠٩ (2179) - (حديث جرير مرفوعا: " أيما عبد أبقي فقد برئت منه الذمة " وفي لفظ: " إذا أبقي العبد لم تقبل له صلاة " رواه مسلم.

١٦٠٢٧٠١٠ (2180) - (حديث: " لا يجلد فوق عشرة أسواط , إلا في حد من حدود الله " رواه الجماعة إلا النسائي.

عن أبي الخليل واسمه صالح بن أبي مریم , ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين , وهمام هو ابن يحيى وقد زاد في السند أبا الخليل , فصار بذلك إسنادا موصولا , بخلاف رواية سعيد فإن قتادة عن سفينة مرسل كما في " التهذيب " .

(٢١٧٩) - (حديث جرير مرفوعا: " أيما عبد أبقي فقد برئت منه الذمة " وفي لفظ: " إذا أبقي العبد لم تقبل له صلاة " رواه مسلم. * صحيح.

وله عنه طريقان:

الأولى: عن الشعبي عنه مرفوعا باللفظ الأول.

أخرجه مسلم (١/٥٩) وكذا أحمد (٤/٣٦٥) وابنه أيضا كلهم من طريق ابن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي. وتابعه مغيرة عن الشعبي به باللفظ الآخر.

أخرجه مسلم وكذا النسائي (٢/١٦٩) وزاد: " وإن مات مات كافرا.

وأبقي غلام لجرير فأخذه فضرب عنقه " وإسناده صحيح.

والطريق الأخرى: عن المغيرة بن شبل عن جرير مرفوعا باللفظ الأول.

أخرجه أحمد (٤/٣٥٧ و ٣٦٢) من طريق حبيب بن أبي ثابت عنه.

وإسناده على شرط مسلم , إلا أن حبيبا كان مدلسا وقد عنعنه.

(٢١٨٠) - (حديث: " لا يجلد فوق عشرة أسواط , إلا في حد من حدود الله " رواه الجماعة إلا النسائي. * صحيح.

أخرجه البخاري (٤/٣١١) ومسلم (٥/١٢٦) وأبو داود (٤٤٩١ و ٤٤٩٢) والترمذي (١/٢٧٧) وابن ماجه (٢٦٠١) وكذا

الدارمي (٢/١٧٦) والطحاوي في " مشكل الآثار " (٣/١٦٤ و ١٦٥) والدارقطني (٣٧٦) والبيهقي (٨/٣٢٧) وأحمد (٣/٤٦٦ و ٤/٤٥٥) من طريق

١٦٠٢٧٠١١ (2181) - (حديث: " عبدك يقول: أطعمني وإلا فبعني وامرأتك تقول: أطعمني أو طلقني " رواه أحمد والدارقطني بمعناه (2/309).

١٦٠٢٨ فصل

١٦٠٢٨٠١ (2182) - (حديث ابن عمر مرفوعا: " عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض " متفق عليه (2/309).

١٦٠٢٨٠٢ (2183) - (حديث عمران: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فلعلت امرأة ناقة فقال : خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة.

عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله (زاد مسلم وغيره: عن أبيه) , عن أبي بردة رضى الله عنه مرفوعا به.
(٢١٨١) - (حديث: " عبدك يقول: أطعمني وإلا فبعني وامرأتك تقول: أطعمني أو طلقني " رواه أحمد والدارقطني بمعناه (٢/٣٠٩).
* صحيح موقوف.

وسبق تخريجه تحت الحديث (٨٣٤) من حديث أبي هريرة الطريق الرابعة.
فصل

(٢١٨٢) - (حديث ابن عمر مرفوعا: " عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض " متفق عليه (٢/٣٠٩).
* صحيح.

أخرجه البخارى (٢/٧٨ و ٣٧٩) ومسلم (٧/٤٣ و ٨/٣٥) وكذا الدارمى (٢/٣٣٠ - ٣٣١) من طريق نافع عنه.
وتابعه السائب والد عطاء أن عبد الله بن عمرو حدثه به نحوه في قصة صلاة الكسوف أخرجه النسائي (١/٢١٧ - ٢١٨ و ٢٢٢) وأحمد (٢/١٥٩ و ١٨٨).
قلت: وإسناده صحيح.

وله شاهد من حديث أبي هريرة نحوه.
أخرجه مسلم وأحمد (٢/٢٦١ و ٢٦٩ و ٣١٧ و ٤٥٧ و ٤٦٧ و ٥٠١ و ٥٠٧) من طرق عنه.
(٢١٨٣) - (حديث عمران: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فلعلت امرأة ناقة فقال : خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة. فكأنى أراها الآن تمشي في الناس لا يعرض لها أحد " رواه مسلم وأحمد.

١٦٠٢٨٠٣ (2184) - (حديث أبي برزة: " لا تصاحبنا (1) ناقة عليها لعنة " رواه مسلم وأحمد.

١٦٠٢٨٠٤ (2185) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم لعن من وسم أو ضرب الوجه ونهى عنه " (2/309).
* صحيح.

أخرجه مسلم (٨/٢٣) وأبو داود (٢٥٦١) والدارمى (٢/٢٨٨) والبيهقى (٥/٢٥٤) وأحمد (٤/٤٢٩ و ٤٣١) من طريق أبي المهلب عنه قال: " بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره , وامرأة من الأنصار على ناقة , فضجرت , فلعلتها , فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال...".

(٢١٨٤) - (حديث أبي برزة: " لا تصاحبنا (١) ناقة عليها لعنة " رواه مسلم وأحمد.
* صحيح.

أخرجه مسلم (٨/٢٣) والبيهقى (٥/٢٥٤) وأحمد (٤/٤٢٠ و ٤٢٣) من طريق أبي عثمان عنه قال: " بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم , إذ بصرت بالنبي صلى الله عليه وسلم وتضايق بهم الجبل , فقالت: حل , اللهم العنها قال : فقال النبي صلى الله عليه

وسلم " فذكره.
والسياق لمسلم.

وله شاهد من حديث أبي هريرة قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر يسير , فلعن رجل ناقة , فقال: أين صاحب الناقة ؟ فقال الرجل: أنا , قال: أخرها , فقد أجبت فيها " أخرجه أحمد (٢/٤٢٨) .
قلت: وإسناده جيد.

(٢١٨٥) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم لعن من وسم أو ضرب الوجه ونهى عنه " (٢/٣٠٩) .
* صحيح.

أخرجه مسلم (٦/١٦٣) والترمذى (١/٣١٩) والبيهقى (٥/٢٥٥) وأحمد (٣/٣١٨ و ٣٧٨) من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول :

(١) الأصل (لا تصحبنا) والتصحيح من " مسلم "

١٦٠٢٨٠٥ (2186) - (حديث: " بينما رجل يسوق بقرة أراد أن يركبها إذ قالت: إني لم أخلق لذلك إنما خلقت للحرث " متفق عليه.

" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسم في الوجه , والضرب في الوجه " وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح " .
وتابعه سفيان عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: " أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بحمار قد وسم في وجهه , فقال: أما بلغكم أني قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها , أو ضربها في وجهها .

فنهى عن ذلك " أخرجه أبو داود (٢٥٤٦) .

وتابعه معقل عن أبي الزبير به إلا أنه قال: " فقال: لعن الله الذي وسمه " أخرجه مسلم .

(٢١٨٦) - (حديث: " بينما رجل يسوق بقرة أراد أن يركبها إذ قالت: إني لم أخلق لذلك إنما خلقت للحرث " متفق عليه.
* صحيح.

أخرجه البخارى (٢/٦٨ و ٣٧٦ و ٤٢٠) ومسلم (٧/١١٠ - ١١١) والترمذى (٢/٢٩٢ و ٢٩٤) وصححه , وأحمد (٢/٢٤٥ و ٢٤٦ و ٣٨٢ و ٥٠٢) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة قال: " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم أقبل على الناس فقال: بينما رجل يسوق بقرة , إذ ركب , فضربها , فقالت: إنا لم نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث , فقال الناس: سبحان الله ! بقرة تكلم ! قال: فإنى أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر , وما هما ثم . وبينما رجل في غنمه إذ عدا الذئب , فذهب منها بشاة , فطلب حتى كأنه استنقذها منه , فقال له الذئب: هذا استنقذها مني , فن لها يوم السبع , يوم لا راعى لها غيرى ! فقال الناس: سبحان الله ذئب يتكلم ! قال: فإنى أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر , وما هما ثم " .

والسياق للبخارى , ولمسلم نحوه , وقرن مع أبي سلمة سعيد بن المسيب في رواية عنده .

وفي أوله عند أحمد في رواية: " حدثوا عن بنى إسرائيل , ولا حرج .

قال: وبينما رجل يسوق بقرة ; فأعيا , فركبها , فالتفتت إليه... فذكر الحديث " .
قلت: وإسناده حسن.

١٦٠٢٩ باب الحضانة

١٦٠٢٩٠١ (2187) - (حديث: "أنت أحق به ما لم تنكحى" رواه أبو داود.

١٦٠٢٩٠٢ (2188) - (قضى أبو بكر الصديق رضى الله عنه بعاصم بن عمر بن الخطاب لأمه أم عاصم وقال لعمر: ريحها وشمها ولطفها خير له منك".

باب الحضانة

(٢١٨٧) - (حديث: "أنت أحق به ما لم تنكحى" رواه أبو داود.

* حسن.

أخرجه أبو داود (٢٢٧٦) والدارقطني (٤١٨) وكذا الحاكم (٢/٢٠٧) وعنه البيهقي (٨/٤ - ٥) وأحمد (٢/١٨٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو: "أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره. وقال الحاكم: "صحيح الإسناد".

ووافقه الذهبي!

قلت: وإنما هو حسن فقط للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢١٨٨) - (قضى أبو بكر الصديق رضى الله عنه بعاصم بن عمر بن الخطاب لأمه أم عاصم وقال لعمر: ريحها وشمها ولطفها خير له منك".

* ضعيف.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٧/١٣٤/١): أخبرنا مروان بن معاوية عن عاصم عن عكرمة قال:

١٦٠٢٩٠٣ (2189) - (قضى أبو بكر على عمر رضى الله عنهما أن يدفع ابنه إلى جدته وهي بقاء وعمر بالمدينة". قاله أحمد (2/311).

١٦٠٢٩٠٤ (2190) - (قوله صلى الله عليه وسلم: "الخالة بمنزلة الأم" متفق عليه.

"خاصم عمر أم عاصم في عاصم إلى أبي بكر، فقضى لها به ما لم يكبر أو يتزوج، فيختار لنفسه، قال: هي أعطف وألطف، وأرق وأحنا وأرحم".

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه مرسل، لأن عكرمة وهو أبو عبد الله البربري مولى ابن عباس لم يسمع من أبي بكر.

قال أبو زرعة: "عكرمة عن أبي بكر، وعن علي مرسل".

ثم أخرجه ابن أبي شيبة من طريق مجالد عن الشعبي أن أبا بكر... فذكره نحوه. ومن طريق سعيد بن المسيب نحوه.

ثم أخرجه هو ومالك (٢/٧٦٧/٦) من طريق القاسم بن محمد به نحوه وكلها مراسيل، وقد روى موصولا، فقال عبد الرزاق في "مصنفه": "أخبرنا ابن جريج: أخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس قال: "طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية أم ابنه عاصم، فلقبها تحمله بحسر، وقد فطم ومشى، فأخذ بيده لينتزعها منها، ونازعها إياه حتى أوجع الغلام وبكى، وقال: أنا أحق لابني منك، فاختصما إلى أبي بكر، فقضى لها به، وقال: ريحها وحجرها وفراشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه".

ذكره الزيلعي في "نصب الراية" (٣/٢٦٦) ساكنا عليه، ورجالها ثقات غير عطاء الخراساني، فإنه ضعيف ومدلس، ولم يسمع من ابن عباس.

وقد قال ابن عبد البر كما في "زاد المعاد": "هذا حديث مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة، تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل".

(٢١٨٩) - (قضى أبو بكر على عمر رضى الله عنهما أن يدفع ابنه إلى جدته وهي بقاء وعمر بالمدينة". قاله أحمد (٢/٣١١).

* لم أقف على إسناده [١].

(٢١٩٠) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " الخالة بمنزلة الأم " متفق عليه.

-----[تعليق مُعَدّ للكتاب للشاملة][١] قال صاحب التكميل ص / ١٥٥ :

وقفت عليه , رواه مالك في " الموطأ " : (٢ / ٧٦٧ - ٧٦٨) قال : عن يحيى بن سعيد أنه قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار , فولدت له عاصم بن عمر , ثم إنه فارقه , فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد , فأخذ بعضده , فوضعه بين يديه على الدابة , فأدركته جدة الغلام , فنازعته إياه . حتى أتيا أبا بكر الصديق . فقال عمر : ابني , وقالت المرأة : ابني , فقال أبو بكر : خل بينها وبينه . قال : فما راجعه عمر الكلام .

قلت : وإسناده مرسل , ورواه البيهقي : (٨ / ٥) من طريق مالك , ورواه من طريق يحيى بن سعيد عبد الرزاق في " المصنف " : (٧ / ١٥٥) , وابن أبي شيبة : (٥ / ٢٣٨) , وسعيد بن منصور : (٣ / ٢ / ١٣٩ / ٢٢٦٩) وغيرهم .

وقد روى عن عدة من التابعين بذكر الجدة , وقد روى البيهقي : (٨ / ٥) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون قضى أبو بكر على عمر بن الخطاب رضى الله عنهما لجدة ابنه عاصم بن عمر بحضائنه حتى يبلغ , وأم عاصم يومئذ حية متزوجة .

تنبيه : ذكر المخرج رواية مالك هذه عند تخریج قضاء أبو بكر بعاصم لأمه , وقد عزاه لابن أبي شيبة أيضا , والرواية بذكر الجدة هي التي عند مالك كما تبين لك , وبالله التوفيق .
* صحيح.

وقد ورد من حديث البراء بن عازب , وعلى بن أبي طالب , وأبي مسعود البدرى , وأبي هريرة , ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وابن شهاب مرسلا .

١ - حديث البراء يرويه إسرائيل عن أبي إسحاق الهمداني عنه مرفوعا به .

أخرجه البخارى (٢ / ١٦٧ و ٣ / ١٣٣) والترمذى (١ / ٣٤٧) والبيهقى (٨ / ٥ - ٦) من طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل به . وقال الترمذى : " وفي الحديث قصة طويلة (١) , وهذا حديث صحيح " .

وادعى البيهقي أنه مدرج في حديث البراء , وأشار إلى أن الصواب أنه من حديث علي يعني الآتى .

ورده الحافظ في " الفتح " (٧ / ٣٨٨) , ومال إلى أن الحديث محفوظ عن البراء وعلي , فليراجعه من شاء .
٢ - حديث علي .

يرويه إسرائيل أيضا عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ , وهبيرة ابن يريم عن علي رضى الله عنه قال : " لما خرجنا من مكة , اتبعتنا ابنة حمزة تنادى : يا عم , ويا عم .

قال : فتناولتها بيدها , فدفعها إلى فاطمة رضى الله عنها , فقلت : دونك ابنة عمك , قال : فلما قدمنا المدينة , اختصمنا فيها أنا وجعفر وزيد بن حارثة , فقال جعفر : ابنة عمى , وخالتها عندى , يعنى أسماء بنت عميس , وقال زيد ابنة أخى , وقلت : أنا أخذتها وهى ابنة عمى , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما أنت يا جعفر فأشبهت خلقى وخلقى , وأما أنت يا على فبنى وأنا منك , وأما أنت يا زيد , فأخونا ومولانا , والجارية عند خالتها فإن الخالة والدة (وفي رواية : بمنزلة الأم) , قلت : يا رسول الله ! ألا تزوجها ؟ قال : إنها ابنة أخى من الرضاة " .

أخرجه أحمد (١ / ٩٨ - ٩٩) حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل به .

وبهذا الإسناد أخرجه إسحاق بن راهويه في " مسنده " كما في " نصب الراية " (٣ / ٢٦٧) .

(١) هي في رواية البخارى والبيهقى بنحو ماأتى في حديث علي رضى الله عنه .

ثم قال أحمد (١ / ١١٥) : حدثنا حجاج حدثنا إسرائيل به , بالرواية الثانية , وكذلك أخرجه الطحاوى في " المشكل " (٤ / ١٧٣ - ١٧٤) عن أسد بن موسى حدثنا إسرائيل به .

وأبو داود (٢٢٨٠) والخطيب في " تاريخ بغداد " (٤/١٤٠) من طريق إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل به دون قوله: " ألا تزوجها...".

وتابعهم عبید الله بن موسى أنبا إسرائيل به.

أخرجه الحاكم (٣/١٢٠) بتمامه والترمذي (٢/٢٩٩) ببعضه وقال: " هذا حديث حسن صحيح ".

وقال الحاكم: " صحيح الإسناد , ولم يخرجاه ".

ووافقه الذهبي.

وقال في مكان آخر (٤/٣٤٤): " صحيح على شرط الشيخين ! " ووافقه الذهبي !

وتابع إسرائيل زكريا بن أبي زائدة وغيره عن أبي إسحاق به.

أخرجه البيهقي (٨/٦).

وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي , وهو ثقة من رجال الشيخين , لكنه مدلس , وكان اختلط وسمع منه زكريا بآخره , كما قال الحافظ في " التقريب ".

ومثله عند إسرائيل وهو حفيده , فإنه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق , توفي سنة (١٦٠) ومع ذلك فالبخاري قد احتج بروايته عن أبي إسحاق كما تقدم. والله أعلم.

لكن الحديث في نفسه صحيح لشواهد الآتية , ولأن له طريقا أخرى عن علي رضي الله عنه.

فقال أبو داود (٢٢٧٨): حدثنا العباس بن عبد العظيم حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن نافع بن عجير عن أبيه عن علي نحوه بلفظ:

" وإنما الخالة أم ".

قلت: ورجاله ثقات , لكن خولف عبد الملك بن عمرو في إسناده , فرواه إبراهيم بن حمزة: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن نافع ابن عجير , عن أبيه نافع عن علي به.

أخرجه البيهقي (٨/٦) وكذا أخرجه الطحاوي من طريق أخرى عن عبد العزيز به ثم قال البيهقي: " وكذلك رواه عبد العزيز بن عبد الله عن عبد العزيز بن محمد ".

ثم ذكر رواية أبي داود المتقدمة ثم قال: " والذي عندنا أن الأول أصح ".

يعني رواية إبراهيم بن حمزة وعبد العزيز بن عبد الله وهو الأويسى بسندهما عن محمد بن نافع بن عجير عن أبيه.

فليس لعجير فيه رواية.

فقد رجع الحديث إلى أنه من رواية محمد بن نافع بن عجير , وليس هو من رجال الستة , ولا وجدت له ترجمة في شيء من المصادر المعروفة , سوى " الجرح والتعديل " لابن أبي حاتم (٤/١٠٨) , ولكنه لم يزد فيها على أن ذكره بشيخه هذا والراوى عنه هنا ! فهو مجهول , وهو علة هذا الإسناد.

٣ - حديث أبي مسعود , يرويه قيس بن الربيع عن أبي حصين عن خالد بن سعد عن أبي مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الخالة والدة ".

قلت: وقيس بن الربيع ضعيف لسوء حفظه , وقال الهيثمي في " المجمع " (٤/٣٢٣): " رواه الطبراني , وفيه قيس بن الربيع , وثقه شعبة والثوري , وضعفه جماعة , وبقيّة رجاله ثقات ".

٤ - حديث أبي هريرة , يرويه يوسف بن خالد السمطي حدثنا أبو هريرة

١٦٠٢٩٠٥ (2191) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على علي وجعفر مخالصتهما زيدا في حضانة ابنة حمزة " .

١٦٠٣٠ فصل

١٦٠٣٠٠١ (2192) - (حديث أبي هريرة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه " رواه سعيد والشافعي (2/313).

المدني عن مجاهد عنه مرفوعا مثل حديث أبي مسعود.

أخرجه العقيلي في " الضعفاء " (٤٧٢) في ترجمة السمطي هذا.

وروى بسنده الصحيح عن يحيى بن معين أنه قال فيه: " كذاب , خبيث , عدو الله , رجل سوء , يخاصم في الدين , لا يحدث عنه أحد فيه خير " .

٥ - حديث محمد بن علي , يرويه ابنه جعفر بن محمد عنه قال: " إن ابنة حمزة لتطوف بين الرجال , إذ أخذ على يدها... " الحديث نحوه حديث على المتقدم.

أخرجه ابن سعد في " الطبقات " (٤/٣٥ - ٣٦).

قلت: وإسناده مرسل صحيح.

٦ - حديث ابن شهاب.

تقدم في الكتاب (١٧٠٠).

(تنبيه) لقد عزا المصنف هذا الحديث إلى المتفق عليه , وهو في ذلك تابع للسيوطي في " الجامع الصغير " و " الكبير " (١/٣٣٩) , وهو وهم عنه فليس الحديث عند مسلم , وإنما لديه المناسبة التي وردت فيها قصة الحديث فليعلم ذلك .

(٢١٩١) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على علي وجعفر مخالصتهما زيدا في حضانة ابنة حمزة " . صحيح.

ولم يرد بهذا اللفظ , وإنما أخذ المصنف معناه من حديث علي وغيره المخرج قبله . فصل

(٢١٩٢) - (حديث أبي هريرة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه " رواه سعيد والشافعي (٢/٣١٣) . صحيح *

أخرجه الشافعي (١٧٢٥) وكذا الترمذي (١/٢٥٤) وابن ماجه (٢٣٥١) والطحاوي في " المشكل " (٤/١٧٦) وابن حبان (١٢٠٠) - زوائده).

والبيهقي (٨/٣) وأحمد (٢/٢٤٦) من طرق عن سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة التغلبي عن أبي ميمونة عن أبي هريرة به . وتابعه ابن جريج .

أخبرني زياد عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة (سلمى) [١] مولى من أهل المدينة رجل صدق قال: " بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها , فادعياه , وقد طلقها زوجها , فقالت: يا أبا هريرة , ورطنت بالفارسية: زوجي يريد أن يذهب بابني , فقال أبو هريرة: استهما عليه , رطن لها بذلك , فجاء زوجها: من يحاقتني في ولدي , فقال أبو هريرة: " اللهم إني لا أقول هذا إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , وأنا قاعد عنده فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني , وقد سقاني من بئر أبي عتبة , وقد نفعني , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: استهما عليه , فقال زوجها: من يحاقتني في ولدي ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هذا أبوك , وهذه أمك , نخذ بيد أيهما شئت .

فأخذ بيد أمه فانطلقت به " .

أخرجه أبو داود (٢٢٧٧) والنسائي (٢/١٠٩) والدارمي (ص ٢٩٨ - هندية) والحاكم (٤/٩٧) والبيهقي , وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبي.

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح "

وتابعه يحيى بن أبى كثير عن أبى ميمونة به مختصرا.

أخرجه ابن أبى شيبه فى " المصنف " (١/١٣٤/٧ - ٢): أخبرنا وكيع عن على بن مبارك عن يحيى بن [أبى كثير عن] أبى ميمونة به . وأخرجه الطحاوى (٤/١٧٧) والبيهقى (٨/٣) من طريقين آخرين ثنا وكيع

_____ [تعلق معدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا فى الأصل , وكذلك فى أبى داود , والصواب : سليمان , وهو كذلك فى الدارمى (رقم ٢٢٩٣) }

١٦٠٣٠٠٢ (2193) - (وعنه أيضا: " جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن زوجى يريد أن يذهب بابنى وقد سقانى من بئر أبى عنبه , وقد نفعتى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا أبوك وهذه أمك , نخذ بيد أيهما شئت , فأخذ بيد أمه , فانطلقت به " رواه أبو داود والنسائى (2/313) .

١٦٠٣٠٠٣ (2194) - (عن عمر: " أنه خير غلاما بين أبيه وأمه " رواه سعيد.

١٦٠٣٠٠٤ (2195) - (عن عمارة الحربى: " خيرنى على بين أمى وعمى وكنت

ابن الجراح به.

وهذا إسناد صحيح كالذى قبله , رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبى ميمونة , وهو ثقة كما فى " التقريب " للحافظ ابن حجر , وذكر فى " التلخيص " (٤/١٢) أنه صححه ابن القطان , وأوضح ذلك عنه الزيلعى فى " نصب الراية " (٣/٢٦٩) .

(٢١٩٣) - (وعنه أيضا: " جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن زوجى يريد أن يذهب بابنى وقد سقانى من بئر أبى عنبه , وقد نفعتى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا أبوك وهذه أمك , نخذ بيد أيهما شئت , فأخذ بيد أمه , فانطلقت به " رواه أبو داود والنسائى (٢/٣١٣) .
* صحيح.

وهو رواية فى الحديث الذى قبله , وسبق تخريجه .

(٢١٩٤) - (عن عمر: " أنه خير غلاما بين أبيه وأمه " رواه سعيد.
* صحيح.

وأخرجه ابن أبى شيبه فى " المصنف " (١/١٣٤/٧): أخبرنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبد الله (١) عن عبد الرحمن بن غنم قال: " شهدت عمر خير صبيا بين أبيه وأمه " .

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات , وإسماعيل بن عبد الله الظاهر أنه إسماعيل بن عبد الله بن جعفر بن أبى طالب الهاشمى , ثم استدركت فقلت : بل إسماعيل بن عبيد الله بن أبى المهاجر , هكذا وقع عند البيهقى فى إسناد هذا الأثر معلقا (٨/٤) , وهو الذى ذكرنا فى ترجمته أنه روى عن عبد الرحمن بن غنم وعنه يزيد بن يزيد بن جابر .

(٢١٩٥) - (عن عمارة الحربى: " خيرنى على بين أمى وعمى وكنت

(١) كذا الأصل وهو خطأ من النسخ والصواب (عبيد الله) كما فى البيهقى على ماأتى .

ابن سبع أو ثمان " (٢/٣١٣)

* ضعيف.

أخرجه ابن أبى شيبه (٧/١٣٥/١) أخبرنا عباد بن العوام عن يونس بن عبد الله بن ربيعة عن عمارة بن ربيعة الجرمى قال: " غزا أبى نحو البحر فى بعض تلك المغازى , قال: فقتل , فجاء عمى ليذهب بى نخاصته أمى إلى على , قال: ومعى أخ لى صغير , قال: فخيرنى على ثلاثا , فاخترت أمى , فأبى عمى أن يرضى , فوكره على بيده , وضربه بدرته , وقال: وهذا أيضا لو قد بلغ خير " .

وأخرجه الشافعي (١٧٢٦) وعنه البيهقي (٨/٤): أخبرنا ابن عيينة عن يونس بن عبد الله الجرمي به مختصرا.
قال الشافعي: " قال إبراهيم عن يونس عن عمارة عن علي مثله: وقال في الحديث: وكنت ابن سبع أو ثمان سنين ".
قلت: والحديث رجاله ثقات غير عمارة بن ربيعة الجرمي , أورده ابن أبي حاتم (٣/١/٣٦٥) من رواية يونس الجرمي عنه , ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا , فهو مجهول.
وأما ابن حبان فذكره في " الثقات " (١/١٦٩) على عادته !
وأما الزيادة التي تفرد بها الشافعي عن إبراهيم , فهي واهية جدا , لأن إبراهيم هذا هو ابن أبي يحيى الأسلمي , وهو متروك متهم .

١٧ كتاب الجنائيات

١٧٠١ [الأحاديث 2196 - 2206]

١٧٠١٠١ (2196) - (حديث ابن مسعود مرفوعا: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني , والنفس بالنفس , والتارك لدينه المفارق للجماعة " متفق عليه .

كتاب الجنائيات

[الأحاديث ٢١٩٦ - ٢٢٠٦]

(٢١٩٦) - (حديث ابن مسعود مرفوعا: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني , والنفس بالنفس , والتارك لدينه المفارق للجماعة " متفق عليه .
* صحيح .

أخرجه البخاري (٤/٣١٧) ومسلم (٥/١٠٦) وكذا أبو داود (٤٣٥٢) والنسائي (٢/١٦٥ - ١٦٦) والدارمي (٢/٢١٨) وابن ماجه (٢٥٣٤) وابن أبي شيبة (١١/٤٥/٢) والدارقطني (٣٢٣) والبيهقي (٨/١٩) والطيالسي (٢٨٩) وأحمد (١/٣٨٢) و٤٢٨ و٤٤٤ و٤٦٥) من طريق مسروق عنه به .
واللفظ لأحمد , وزاد مسلم والنسائي في أوله: " والذي لا إله غيره لا يحل ... " .

وله شاهد من حديث عائشة , وعثمان .

أما حديث عائشة , فله ثلاثة طرق:

الأولى: عن الأسود عنها بمثل حديث ابن مسعود .

أخرجه مسلم والدارقطني وأحمد (٦/١٨١) .

والثانية: عن عمرو بن غالب عنها مرفوعا به .

أخرجه النسائي (٢/١٦٦) وابن أبي شيبة والطيالسي (١٥٤٣) وأحمد (٦/٢١٤) من طريق سفيان - هو الثوري - حدثنا أبو إسحاق عنه .

قلت: ورجاله ثقات غير عمرو بن غالب , وثقه ابن حبان ولم يرو عنه غير أبي إسحاق وهو السبيعي ! .

والثالثة: عن عبيد بن عمير عنها مرفوعا به إلا أنه قال مكان الثالثة: " أو رجل يخرج من الإسلام يحارب الله ورسوله فيقتل , أو يصلب , أو ينفي من الأرض " .

أخرجه أبو داود (٤٣٥٣) والنسائي (٢/١٦٩) والدارقطني من طريق إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير . قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وأما حديث عثمان , فله طرق:

الأولى: عن أبي أمامة بن سهل قال: " كنا مع عثمان وهو محصور في الدار , وكان في الدار مدخل , من دخله سمع كلام من على البلاط , فدخله عثمان , فخرج إلينا وهو متغير لونه , فقال: إنهم ليتواعدوني بالقتل آتفا , قلنا: يكفيكم الله يا أمير المؤمنين , قال: ولم

يقتلونني ؟ ! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحل (الحديث) فوالله ما زينت في جاهلية ولا إسلام قط , ولا أحببت أن لى بديني بدلا منذ هداني الله , ولا قتلت نفسا , فم يقتلونني !؟

" أخرجه أبو داود (٤٥٠٢) والنسائي (٢/١٦٦) والترمذي (٢٤ - ٢/٢٣) وابن ماجه (٢٥٣٣) وابن الجارود (٨٣٦) والطيالسي (٧٢) وأحمد (١/٦١ - ٦٢ و ٦٥ و ٧٠) من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة به. وقال الترمذي: " حديث حسن , ورواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد فرفعه , وروى يحيى بن سعيد القطان , وغير واحد عن يحيى بن سعيد هذا الحديث فأوقفوه , ولم يرفعه وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا ."

١٧٠١٠٢ (2197) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط

قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين , ولا يضره وقف من أوقفه لاسيما وقد جاء مرفوعا من وجوه أخرى كما يأتي.

الثانية: عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عنه مثل حديث أبي أمامة قبله.

أخرجه النسائي مقرونا بحديث أبي أمامة , وإسناده صحيح أيضا.

الثالثة: يرويه مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عنه مرفوعا.

أخرجه النسائي (٢/١٦٩) وأحمد (١/٦٣).

ورجاله ثقات غير مطر الوراق ففيه ضعف.

الرابعة: عن بسر بن سعيد عنه به.

أخرجه النسائي من طريق عبد الرزاق قال: أخبرني ابن جريج (الأصل ابن جرير وهو خطأ) عن أبي النضر عنه.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين وأبو النضر هو سالم بن أبي أمية المدني.

الخامسة: يرويه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر عن أبيه عن جده.

أن عثمان رضي الله عنه أشرف على الذين حصروه فسلم عليهم , فلم يردوا عليه , فقال عثمان رضي الله عنه: أفي القوم طلحة ؟ قال

طلحة: نعم قال: فإننا لله وإنا إليه راجعون , أسلم على قوم أنت فيهم فلا تردون ؟ قال: قد رددت , قال: ما هكذا الرد , أسمعك ولا

تسمعني , يا طلحة أنشدك الله أسمعك النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " فذكره نحو الطريق الأولى , أخرجه أحمد (١/١٦٣) .

ومحمد بن عبد الرحمن بن مجبر هذا ضعيف.

(٢١٩٧) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط

و العصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها " رواه أبو داود (٢/٣١٥).

* صحيح.

أخرجه أبو داود (٤٥٤٧) وكذا النسائي (٢/٢٤٧) وابن ماجه (٢٦٢٧) وابن الجارود (٧٧٣) وابن حبان (١٥٢٦) والبيهقي

(٨/٦٨) من طريق حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثا ثم قال: " لا إله إلا الله وحده , صدق وعده , ونصر عبده , وهزم الأحزاب وحده ,

ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي , إلا ما كان من سقاية الحاج , وسدانة البيت , ثم قال:

ألا إن دية الخطأ... " والسياق لأبي داود.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

وتابعه وهيب عن خالد بهذا الإسناد نحو معناه.

أخرجه أبو داود (٤٥٤٨) والدارقطني (٣٣٢) وابن حبان (١٥٢٦) وتابعه هشيم عند النسائي والطحاوي (٢/١٠٦) والثوري عند

الدارقطني عن خالد به إلا أنهما قالوا: " عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ."

فأبهما الصحابي ولم يسمياه , وذلك مما لا يضر كما هو معلوم.

وكذلك رواه بشر بن المفضل ويزيد بن زريع قالوا: أخبرنا خالد الحذاء به إلا أنهما قالوا: "يعقوب بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم" أخرجه النسائي والدارقطني.

وهناك وجوه أخرى من الاختلاف على خالد الحذاء تجدها عند النسائي والدارقطني اقتصرنا أنا على ذكر الأقوى والأرجح. وقد تابعه أيوب السخيتاني إلا أنه قال:

"عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر مثله في أسنان الإبل ولم يذكر غير ذلك". أخرجه النسائي والدارقطني (٢/١٩٧) وابن ماجه والدارقطني وأحمد (٢/١٦٤ و ١٦٦) من طرق عن شعبة عن أيوب. قلت: فأسقط أيوب من الإسناد عقبة بن أوس.

وتابعه على ذلك علي بن زيد إلا أنه قال "عن ابن عمر" يعني ابن الخطاب. أخرجه أبو داود (٤٥٤٩) والنسائي وابن ماجه (٢٦٢٨) وابن أبي شيبه (١١/٢/١) والدارقطني وأحمد (٢/١١ و ٣٦). قلت: وعلى بن زيد هو ابن جدعان وهو ضعيف، فلا يحتج به لاسيما عند المخالفة. كيف وهو نفسه قد اضطرب في إسناده فقال مرة: "عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر" كما تقدم. ومرة قال: "عن القاسم بن محمد".

كما في رواية لأحمد.

وأخرى قال: "عن يعقوب السدوسي عن ابن عمر"، أخرجه أحمد (٢/١٠٣). قلت: فلذلك، فلا ينبغي الالتفات إل مخالفة ابن جدعان.

وإنما ينبغي النظر في الوجوه الأخرى من الاختلاف، لأن روايتها كلهم ثقات وبيان الراجح من المرجوح منها، ثم التأمل في الراجح منها هل هو صحيح أم لا.

فها أنا أخلص تلك الوجوه، مع بيان الراجح منها، ثم النظر فيه.

فأقول: الاختلاف السابق ذكره على ثلاثة وجوه:

الأول: القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو.

١٧٠١٣ (2198) - (قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من قتل له قاتل فهو بخير النظرين، إما أن يقتل وإما أن يفدى" متفق عليه (2/316)).

الثاني: مثله إلا أنه قال: عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمه.

الثالث: مثله إلا أنه قال: "يعقوب بن أوس" مكان "عقبة بن أوس".

فإذا نحن نظرنا في رواية الوجه الأول والثاني وجدناهم متساوين في العدد والضبط وهم حماد بن زيد ووهيب من جهة، وهشيم والثوري من جهة أخرى، إلا أن الفريق الأول معهم زيادة علم بحفظهم لاسم الصحابي، فروايتهم أرجح من هذه الحثيثة لأن زيادة الثقة مقبولة، على أن هذا الاختلاف لا يعود على الحديث بضرر حتى لو كان الراجح الوجه الثاني لأن غاية ما فيه أن الصحابي لم يسم، وذلك مما لا يندرج في صحة الحديث لأن الصحابة كلهم عدول كما هو مقرر في محله من علم الأصول.

بقي النظر في الوجه الثالث، فإذا تذكرنا أن أصحابه الذين قالوا: "يعقوب" مكان "عقبة" إنما هما بشر بن المفضل ويزيد بن زريع، وأن الذين خالفوهم هم أكثر عددا وهم الأربعة الذين سبق ذكرهم في الوجهين السابقين: حماد بن زيد ووهيب وهشيم والثوري، فاتفق هؤلاء على خلافهما لدليل واضح على أن روايتهما مرجوحة، وأن روايتهم هي الراجحة، لأن النفس تطمئن لحفظ وضبط الأكثر عند الاختلاف ما لا تطمئن على رواية الأقل.

كما هو ظاهر ومعلوم.

فإذا تبين أن الوجه الأول هو الراجح من الوجوه الثلاثة، فقد ظهر أن الحديث صحيح، لأن رجال إسناده كلهم ثقات كما تقدم، ولذلك قال الحافظ في "التلخيص" (٤/١٥): "وقال ابن القطان: هو صحيح، ولا يضره الاختلاف".

وقد بينت لك وجه ذلك بما قد لا تراه في مكان آخر , فالحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات.

وله شاهد مرسل فى كتاب عمرو بن حزم سيأتى فى " الكتاب (٢٢٤٣) .

(٢١٩٨) - (قال النبي صلى الله عليه وسلم: " من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين , إما أن يقتل وإما أن يفدى " متفق عليه (٢/٣١٦) .

١٧٠١٠٤ (2199) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية , وهى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل " رواه الترمذى وقال: حسن غريب.

١٧٠١٠٥ (2200) - (فى الحديث الصحيح: " وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا " (2/317) .

١٧٠١٠٦ (2201) - (روى سعيد بن المسيب عن عمر: " أنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا , وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا " .

* صحيح.

وقد مضى تخريجه فى " الحج " تحت الحديث (١٠٥٧) , وهو من حديث أبى هريرة.

ويأتى له شاهد من حديث أبى شريح الكعبى (رقم ٢٢٢٠) .

(٢١٩٩) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية , وهى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل " رواه الترمذى وقال: حسن غريب.

* حسن.

أخرجه الترمذى (١/٢٦١) وكذا ابن ماجه (٢٦٢٦) والبيهقى (٨/٥٣) وأحمد (٢/١٨٣ و ٢١٧) من طريقين عن عمرو بن شعيب به. وقال الترمذى كما ذكر المصنف عنه: " حديث حسن غريب " .

قلت: وهو كما قال , وإنما لم يصححه - والله أعلم - للخلاف المعروف فى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢٢٠٠) - (فى الحديث الصحيح: " وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا " (٢/٣١٧) .

* صحيح.

أخرجه مسلم (٨/٢١) والدارمى (١/٣٩٦) وأحمد (٢/٣٨٦) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ما نقصت صدقة من مال , وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا , وما تواضع أحد لله , إلا رفعه الله " .

(٢٢٠١) - (روى سعيد بن المسيب عن عمر: " أنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا , وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا " .

* صحيح.

أخرجه مالك فى " الموطأ " (٢/٨٧١) عن يحيى بن سعيد عن

سعيد بن المسيب: " أن عمر بن الخطاب قتل نفرا: خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة , وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا " .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعى (١٤٣٤) وعنه البيهقى (٨/٤٠ - ٤١) .

ورواه الدارقطنى (٣٧٣) من وجهين آخرين عن يحيى بن سعيد به.

قلت: ورجاله رجال الشيخين , لكن سعيد بن المسيب فى سماعه من عمر خلاف , لكن له طريق أخرى , فقال البخارى فى " صحيحه " (٤/٣٢١): وقال لى ابن بشار: حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: " أن غلاما قتل غيلة , فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم " .

قال الحافظ في "الفتح" (١٢/٢٠٠): "وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد. وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الله ابن نمير عن يحيى القطان من وجه آخر عن نافع , ولفظه: أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل... الخ".

وفي أول كلامه رحمه الله إشارة إلى الرد على الحافظ الزيلعي في قوله في "نصب الراية" (٤/٣٥٣): "وذكره البخاري في "كتاب الديات" ولم يصل به سنده ولفظه: وقال ابن بشار: حدثنا يحيى...".

كذا وقع فيه "وقال ابن بشار" ليس فيه (لى) فالظاهر أنه كذلك وقع في نسخة الزيلعي من البخاري , وإلا لم يقل " ولم يصل سنده " كما هو ظاهر.

على أن الإسناد موصول على كل حال , فإن ابن بشار واسمه محمد ويعرف ببندار هو من شيوخ البخاري , الذين سمع منهم وحدث عنهم بالشئ الكثير , فإذا قال: "وقال ابن بشار" فهو محمول على الاتصال , وليس معلقا كما زعم ابن حزم في قول البخاري في حديث الملاحى: "قال هشام بن عمار" بل هو موصول أيضا كما هو مبين في موضعه من علم المصطلح وغيره.

١٧٠١٠٧ (2202) - (وعن علي: "أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلا".

١٧٠١٠٨ (2203) - (عن ابن عباس: "أنه قتل جماعة قتلوا واحدا" (2/317).

وقد وصله البيهقي (٨/٤١) من طريق أبي عبيد حدثني يحيى بن سعيد به. ومن طريق يحيى بن سعيد عن نافع به.

وقال: "هذا يحيى بن سعيد الأنصاري , والأول يحيى القطان".

ثم قال البخاري: "وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه أن أربعة قتلوا صبيا , فقال عمر: مثله".

قلت: وقد وصله البيهقي بإسناد صحيح عن المغيرة به وفيه قصة.

لكن حكيم والد المغيرة لا يعرف كما قال الذهبي في "الميزان" ومثله قول الحافظ في "الفتح" (١٢/٢٠١): "صنعاني لا أعرف حاله , ولا اسم والده وذكره ابن حبان في "ثقات التابعين".

(٢٢٠٢) - (وعن علي: "أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلا".

* ضعيف.

أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه": حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب قال: "خرج رجال [في] سفر , فصحبهم رجل , فقدموا وليس معهم فاتهمهم أهله , فقال شريح: شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم.

وإلا حلفوا بالله ما قتلوه , فأتى بهم إلى علي , وأنا عنده , ففرق بينهم فاعترفوا فأمر بهم , فقتلوا".

قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن وهب وهو الثوري الهمداني الكوفي وهو مجهول الحال. وفي "التقريب": "مقبول".

(٢٢٠٣) - (عن ابن عباس: "أنه قتل جماعة قتلوا واحدا" (٢/٣١٧).

* لم أره بهذا اللفظ.

وإنما روى بلفظ: "لو أن مائة قتلوا رجلا قتلوا به".

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه": أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن داود ابن الحصين عن عكرمة عنه.

١٧٠١٠٩ (2204) - (حديث: " ألا إن في قتل خطأ العمد قتل السوط والعصا مائة من الإبل " رواه أبو داود.

١٧٠١٠١ (2205) - (حديث أبي هريرة: " اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها , فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها عبد أو وليدة , وقضى بدية المرأة على عاقلتها " متفق عليه.

١٧٠١٠١١ (2206) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن المرأة التي ضربت

وهذا إسناد واه جدا , إبراهيم هذا متروك متهم كما تقدم مرارا.

(٢٢٠٤) - (حديث: " ألا إن في قتل خطأ العمد قتل السوط والعصا مائة من الإبل " رواه أبو داود. * صحيح.

وقد مضى (٢١٩٧).

(٢٢٠٥) - (حديث أبي هريرة: " اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها , فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها عبد أو وليدة , وقضى بدية المرأة على عاقلتها " متفق عليه. * صحيح.

أخرجه البخاري (٤/٦٥ - ٦٦ و ٢٨٦ و ٣٢٥) ومسلم (٥/١١٠) وكذا الشافعي (١٤٥٨ و ١٤٥٩) وأبو داود (٤٥٧٦) والنسائي (٢/٢٤٩) والترمذي (١/٢٦٤/٢/١٤) والدارمي (٢/١٩٧) والطحاوي (٢/١١٧) وابن الجارود (٧٧٦) والبيهقي (٨/٧٠) و١٠٥ و ١١٢ - ١١٣ و ١١٤) والطيالسي (٢٣٠١ و ٢٣٤٦) وأحمد (٢/٢٣٦) و ٢٧٤ و ٤٣٨ و ٤٩٨ و ٥٣٥ و ٥٣٩) من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به.

وأخرجه مالك (٢/٨٥٤/٥) وابن ماجه (٢٦٣٩) والدارقطني (٣٣٧) وابن أبي شيبة (١١/٢٠/٢) عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة وحده بقضية الجنين فقط , وهو رواية لبعض المتقدمين.

وزاد الشيخان وغيرهما: " وورثها ولدها ومن معهم , فقال حمل بن النابغة المذلي: يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل , ولا نطق ولا استهل , فثل ذلك يطل , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما هذا من إخوان الكهان , من أجل سبجه الذي سبج ". وله شاهد من حديث المغيرة بن شعبة , وهو الآتي بعده في الكتاب.

(٢٢٠٦) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن المرأة التي ضربت

ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها وجنينها قضى في الجنين بغرة , وقضى بالدية على عاقلتها " رواه أحمد ومسلم (٢/٣١٨). قلت في "إرواء الغليل" ٧/٢٦٣: * صحيح.

أخرجه أحمد (٤/٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٤٩) ومسلم (٥/١١١) وكذا أبو داود (٤٥٦٨ و ٤٥٦٩) والنسائي (٢/٢٤٩ و ٢٥٠) والترمذي (١/٢٦٤ - ٢٦٥) والدارمي (٢/١٩٦) والطحاوي (٢/١١٧) وابن الجارود (٧٧٨) والبيهقي (٨/١٠٦ و ١٠٩ و ١١٤ - ١١٥) والطيالسي (٦٩٦) عن عبيد بن نضلة الخزاعي عن المغيرة بن شعبة قال: " ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبل , فقتلتها , قال: وإحداهما لحياينة , قال: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القتالة وغرة لما في بطنها , فقال رجل من عصبة القتالة: أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل , فثل ذلك يطل , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَسْبِج كَسْبِج الأعراب ؟ ! قال: وجعل عليهم الدية ".

والسياق لمسلم وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ".

وله عن المغيرة طريق أخرى , يرويه هشام بن عروة عن أبيه عنه قال: " سألت عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة وهي التي يضرب بطنها فتلقى جنينا فقال: أيكم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئا ؟ فقلت: أنا , فقال: ما هو ؟ قلت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " فيه غرة عبد أو أمة " , فقال: لا تبرح حتى تخرجي بالخروج فيما قلت , فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة , فجئت به فشهد معي أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: فيه غرة عبد أو أمة ".

أخرجه البخارى (٤/٤٣١) من طريق أبى معاوية حدثنا هشام وتابعه وهيب عن هشام به.
 أخرجه البخارى (٤/٣٢٥) وأبو داود (٤٥٧١) وعنه البيهقى (٨/١١٤) وتابعه عبيد الله بن موسى عن هشام به.
 أخرجه البخارى والبيهقى.
 وتابعه زائدة: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه أنه سمع المغيرة يحدث عن عمر أنه استشارهم فى إملاص المرأة مثله , أخرجه البخارى.
 وخالفهم وكيع فقال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال: " استشار عمر بن الخطاب الناس فى إملاص المرأة...
 الحديث."
 أخرجه مسلم (٥/١١١ - ١١٢) وأبو داود (٤٥٧٠) والبيهقى (٨/١١٤) وابن أبى شيبه (٢/١١٢٠) وأحمد (٤/٢٥٣).
 قلت: فيبدو لى أن ذكر المسور بن مخرمة فى الإسناد شاذ لتفرد وكيع به ومخالفته لرواية الجماعة الذين لم يذكروه لاسيما وقد صرح زائدة
 فى روايته بسماع عروة من المغيرة.
 ويحتمل أن يكون عروة تلقاه أولا عن المسور , ثم لقي المغيرة فسمعه منه والله أعلم.

١٧٠٢ باب شروط القصاص فى النفس

١٧٠٢.١ (2207) - (حديث: " رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ , وعن المجنون حتى يفيق , وعن النائم حتى يستيقظ " (2/320).

١٧٠٢.٢ (2208) - (حديث: " المسلمون نكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ولا يقتل مؤمن بكافر " رواه أحمد وأبو داود (2/321).

باب شروط القصاص فى النفس
 (٢٢٠٧) - (حديث: " رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ , وعن المجنون حتى يفيق , وعن النائم حتى يستيقظ " (٢/٣٢٠).
 * صحيح.
 وقد مضى برقم (٢٩٧).

(٢٢٠٨) - (حديث: " المسلمون نكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ولا يقتل مؤمن بكافر " رواه أحمد وأبو داود (٢/٣٢١).
 * صحيح.

أخرجه أحمد (٢/١٩١ - ١٩٢ و ٢١١) وأبو داود (٢٧٥١ و ٤٥٣١) وكذا ابن ماجه (٢٦٥٩ و ٢٦٨٥) ومفرقا وابن الجارود (١٠٧٣) والبيهقى (٨/٢٩) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره ولفظ
 أبى داود وابن الجارود أتم وهو: " المسلمون نكافأ دماؤهم , ويسعى بذمتهم أدناهم , ويجير عليهم أقصاهم , وهم يد على من سواهم ,
 يرد مشدهم على مضغفهم , ومسرعههم (وقال ابن الجارود: ومتسريهم) على قاعدهم , لا يقتل مؤمن بكافر , ولا ذو عهد فى عهده ".
 وفى أوله عند أحمد فى رواية: " قال فى خطبته وهو مسند ظهره إلى الكعبة ".
 وللترمذى منه (١/٢٦٥) قوله: " لا يقتل مسلم بكافر .
 وقال:

١٧٠٢.٣ (2209) - (وفى لفظ: " لا يقتل مسلم بكافر " رواه البخارى وأبو داود.

" حديث حسن "

قلت: وهو كما قال ; ولكنه صحيح بحديث على الآتى فى الكتاب بعده.

(٢٢٠٩) - (وفى لفظ: " لا يقتل مسلم بكافر " رواه البخارى وأبو داود.
 * صحيح.

وهو من حديث على رضى الله عنه , وله عنه طرق:

الأولى عن أبي جحيفة قال: " قلت لعل هل عندكم كتاب ؟ قال: لا , إلا كتاب الله , أو فهم أعطيه رجل مسلم , أو ما في هذه الصحيفة , قال: قلت: وما في هذه الصحيفة ؟ قال , العقل , وفكك الأسير , ولا يقتل مسلم بكافر ".
أخرجه البخارى (١/٤٠ و ٤/٣٢٤) والترمذى (١/٢٦٥) وصححه والدارمى (٢/١٩٠) والطحاوى (٢/١١٠) وابن أبى شيبة (١١/٢٧٢) وابن الجارود (٧٩٤) والبيهقى (٨/٢٨) وأحمد (١/٧٩) من طريق الشعبي عنه.
وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح "

الثانية: عن قيس بن عباد قال: " انطلقت أنا والأشتر إلى على عليه السلام , فقلنا: هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده للناس عامة ؟ قال: لا , إلا ما في كتابى هذا , قال: فأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه: المؤمنون تكافأ دماؤهم , وهم يد على من سواهم , ويسعى بذمتهم أدناهم , ألا لا يقتل مؤمن بكافر , ولا ذو عهد فى عهده , من أحدث حدثاً فعلى نفسه , ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً , فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ".
أخرجه أبو داود (٤٥٣٠) والنسائى (٢/٢٤٠) والطحاوى والبيهقى (٨/٢٩) وأحمد (١/١٢٢) من طريق قتادة عن الحسن عنه.

١٧٠٢٠٤ (2210) - (عن على: " من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر " رواه أحمد.

١٧٠٢٠٥ (2211) - (قول على: " من السنة أن لا يقتل حر بعبد " رواه أحمد وعن ابن عباس مرفوعاً مثله , رواه الدارقطنى.

قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين.

الثالثة: عن قتادة عن أبي حسان عن على نحوه , وتقدم لفظه فى " الحج " رقم (١٠٥٨).

(تنبيه) تبين من هذا التخرىج أن عزو الحديث بهذا اللفظ لأبى داود , ليس بصواب , فإن لفظه عنده كالذى قبله " لا يقتل مؤمن بكافر ".
(٢٢١٠) - (عن على: " من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر " رواه أحمد.

* ضعيف جداً.

ولم أره فى " المسند " وهو المراد عند إطلاق العزو لأحمد , كما ذكرنا مراراً , وإنما أخرجه ابن أبى شيبة (١١/٢/٢) والدارقطنى فى " سننه " (٣٤٤) من طريق إسرائيل عن جابر عن عامر قال: قال على: فذكره , وزاد: " ومن السنة أن لا يقتل حر بعبد ".
ومن هذا الوجه أخرجه البيهقى (٨/٣٤).

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً , أفته جابر الجعفى , وقد تفرد به كما قال البيهقى فى " المعرفة " , وهو متروك كما قال الدارقطنى.

(٢٢١١) - (قول على: " من السنة أن لا يقتل حر بعبد " رواه أحمد وعن ابن عباس مرفوعاً مثله , رواه الدارقطنى.
* ضعيف جداً.

وتقدم الكلام على إسناده عن على فى الذى قبله.

وأما حديث ابن عباس , فيرويه عثمان البرى عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: " لا يقتل حر بعبد ".
وقال البيهقى: " فى هذا الإسناد ضعف ".
قلت: بل هو واه جداً , فإن جويبراً قال الحافظ فى " التقریب " : " ضعيف جداً "

١٧٠٢٠٦ (2212) - (عن عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم: " كتب إلى أهل اليمن أن الرجل يقتل بالمرأة " رواه النسائي .

١٧٠٢٠٧ (2213) - (عن أنس أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقبل لها: من فعل هذا بك: فلان أو فلان ؟ حتى سمى اليهودي فأومت برأسها فجاء به فاعترف , فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بحجرين " رواه الجماعة.

١٧٠٢٠٨ (2214) - (حديث عمرو وابن عباس مرفوعا: " لا يقتل والد

و عثمان البري وهو ابن مقسم مثله في الضعف , فقد كذبه ابن معين والجوزجاني .
والضحك هو ابن مزاحم الهلالي , ولم يسمع من ابن عباس .

(٢٢١٢) - (عن عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم: " كتب إلى أهل اليمن أن الرجل يقتل بالمرأة " رواه النسائي .
أخرجه النسائي (٢/٢٥٢) والدارمي (٢/١٨٩ - ١٩٠) والحاكم (١/٣٩٥ - ٣٩٧) والبيهقي (٨/٢٨) من طريق الحكم بن موسى قال: حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان ابن داود قال: " حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم , عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن , وكان في كتابه أن الرجل يقتل بالمرأة " .

ثم أخرجه النسائي من طريق محمد بن بكار بن بلال قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سليمان بن أرقم قال: حدثني الزهري به .
وقال: " وهذا أشبه بالصواب .

والله أعلم , وسليمان بن أرقم متروك الحديث " .

قلت: يريد أن الحكم بن موسى أخطأ على يحيى بن حمزة في قوله " سليمان ابن داود " والصواب قول ابن بكار عنه " سليمان بن أرقم " , وقد تقدم في آخر " نواقض الوضوء " ما يؤيد ذلك فليرجع إليه من شاء .
والصواب في الحديث الإرسال , وإسناده مرسل صحيح كما سبق بيانه هناك .

(٢٢١٣) - (عن أنس أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقبل لها: من فعل هذا بك: فلان أو فلان ؟ حتى سمى اليهودي فأومت برأسها فجاء به فاعترف , فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بحجرين " رواه الجماعة .
* صحيح .

(٢٢١٤) - (حديث عمرو وابن عباس مرفوعا: " لا يقتل والد

بولده " رواهما ابن ماجه .

* صحيح .

أما حديث عمرو فله طرق ثلاث:

الأولى: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره .

أخرجه الترمذي (١/٢٦٣) وابن ماجه (٢٦٦٢) وابن أبي عاصم (٣٢) والدارقطني (٣٤٧) وابن أبي شيبة (١١/٤٥٢) وأحمد (١/٤٩) من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به .

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات , غير أن الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه .

لكنه لم ينفرد به , فقد تابعه ابن لهيعة: حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو .

وابن لهيعة سئء الحفظ , لكنه قد تابعه محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: " نخلت لرجل من بني مدلج جارية , فأصاب منها ابنا , فكان يستخدمها فلها شب الغلام دعاها يوما , فقال: اصنعى كذا وكذا , فقال: لا تأتيك , حتى متى تستأمي أمي (١) ؟! قال: فغضب , فحذفه بسيفه , فأصاب رجله , فتزف الغلام فمات , فانطلق في رهط من قومه إلى عمر رضي الله عنه , فقال: يا عدو نفسك أنت الذي قتلت ابنك ؟ ! لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يقاد الأب من ابنه " لقتلتك , هلم ديتي , قال فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومئة بعير , قال: نخير منها مئة , فدفعها إلى ورثته , وترك أباه " .

أخرجه ابن الجارود (٧٨٨) والبيهقي (٨/٣٨) بهذا التمام والدارقطني (٣٤٧) من طرق عن محمد بن مسلم بن وارة حدثني محمد بن سعيد بن سابق حدثنا عمرو بن أبي قيس عن منصور بن المعتمر عن محمد بن عجلان به .
قلت: وهذا إسناد جيد , رجاله كلهم ثقات , وفي عمرو بن أبي قيس كلام يسير لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن .
وقد ذكر الحافظ الزيلعي عن البيهقي

(١) يعني تسترقها .

أنه قال: " وهذا إسناد صحيح " .

ولعل هذا في كتابه " المعرفة " فإني لم أراه في " السنن " .

وقال الحافظ في " التلخيص " (٤/١٦): " وصحح البيهقي سنده لأن رواه ثقات " .

الثانية: عن مجاهد قال: " حذف رجل ابنا له بسيف فقتله , فرفع إلى عمر فقال: لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يقاد الوالد من ولده لقتلتك قبل أن تبرح " .

أخرجه أحمد (١/١٦) عن جعفر الأحمر عن مطرف عن الحكم عنه .

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير جعفر وهو ابن زياد الأحمر وهو ثقة , لكنه منقطع لأن مجاهدا لم يسمع من عمر .
الثالثة: عن ابن عباس قال: " جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب فقالت: إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى احترق فرجى , فقال لها عمر: هل رأى ذلك عليك , قالت: لا , قال: فهل اعترفت له بشيء ؟ قالت: لا , فقال عمر: على به , فلما رأى عمر الرجل قال: أتعذب بعذاب الله ؟ ! قال: يا أمير المؤمنين اتهمتها في نفسها .

قال: رأيت ذلك عليها ؟ قال الرجل: لا , قال فاعترفت به ؟ قال: لا , قال: والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يقاد مملوك من مالكة , ولا ولد من والده , لأقدها منك , فبرزه وضربه مئة سوط , وقال للجارية: اذهبي فأنت حرة لوجه الله , انت مولاة الله ورسوله " .

أخرجه الحاكم (٢/٢١٦ , ٤/٣٦٨) والعقيلي في " الضعفاء " (٢٥٨) وابن عدي في " الكامل " (٢٤٩/١) من طريق عمر بن عيسى القرشي عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عنه .

وقال الحاكم:

" صحيح الإسناد " !

ورده الذهبي في الموضع الأول فقال: " قلت: بل عمر بن عيسى منكر الحديث " .

ثم نسي ذلك فوافق الحاكم على تصحيحه في الموضع الثاني !

وأما حديث ابن عباس , فيرويه عمرو بن دينار عن طاوس عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تقام الحدود في المساجد , ولا يقتل الوالد بالولد " .

أخرجه الترمذي (١/٢٦٣) وابن ماجه (٢٦٦١) والدارمي (٢/١٩٠) والدارقطني وأبو نعيم في " الحلية " (٤/١٨) والبيهقي (٨/٣٩) من طريق إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار به .

وقال الترمذي: " لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم , وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه " .

قلت: قد تابعه سعيد بن بشر حدثنا عمرو بن دينار به .

أخرجه الحاكم (٤/٣٦٩) وأبو الحسن علي بن محمد القصار في " جزء من حديثه " (ق ٣/١ - ٢) .

وسعيد بن بشر ضعيف كما في " التقريب " .

وتابعه عبيد الله بن الحسن العنبري عن عمرو بن دينار به .

أخرجه الدارقطني (٣٤٨) والبيهقي (٨/٣٩) من طريق أبي حفص التمار حدثنا عبيد الله بن الحسن العنبري به .

قلت: والعنبري هذا ثقة فقيه , لكن الراوي عنه أبو حفص التمار متهم

قال البيهقي: " هو أبو تمام عمر بن عامر السعدى كان ينزل فى بنى رفاعه ".

١٧٠٢٠٩ (2215) - (عن عمر رضى الله عنه: " أنه أخذ من قتادة المدلجى دية ابنه " رواه مالك.

وأورده الذهبي فى " الميزان " فقال: " عمر بن عامر أبو حفص السعدى التمار بصرى روى عنه أبو قلابه ومحمد بن مرزوق حديثا باطلا قال: سمعت جعفر بن سليمان... عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أخذ بركاب رجل لا يرجوه ولا يخافه غفر له.

قلت: العجب من الخطيب كيف روى هذا ؟ ! وعنده عدة أحاديث من ثبطه ولا يبين سقوطها فى تصانيفه " . قلت: وهو غير عمر بن عامر السلبى البصرى القاضى الذى أخرج له مسلم والنسائى , فإن هذا أقدم من الأول , وهو صدوق كما قال الذهبي (١).

وتابعه أيضا قتادة عن عمرو بن دينار به. أخرجه البزار فى " مسنده " كما فى " الزيلعى " (٤/٣٤٠) , وهو عند الدارقطنى (٣٤٨) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة به. فإذا كان عند البزار من هذا الوجه , فهى متابعة غير ثابتة لضعف سعيد هذا كما تقدم آنفا. وقد روى الحديث عن سراقه بن مالك وعبد الله بن عمرو بأسانيد واهية , قد خرجها الزيلعى , وفيما خرجته من حديث عمر وابن عباس وطرقهما كفاية , وهى بمجموعها تدل على أن الحديث صحيح ثابت لاسيما (وبعدها) [١] حسن لذاته وهو طريق ابن عجلان. والله أعلم.

(٢٢١٥) - (عن عمر رضى الله عنه: " أنه أخذ من قتادة المدلجى دية ابنه " رواه مالك. * صحيح.

أخرجه مالك (٢/٨٦٧/١٠) وعنه الشافعى (١٤٣٧) وعنه البيهقى عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب: " أن رجلا من بنى مدلج يقال له قتادة , حذف ابنه بالسيف فأصاب

(١) أعنى فى " الميزان " أيضا , فقد فرق بينهما وكذلك صنع الحافظ فى " التقريب " , وزهل عن ذلك أبو الطيب الأبادى فى " التعليق المغنى " فجعلها واحدا. [تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا فى الأصل , ولعل الصواب : وبعضها } ساقه , فنزى فى جرحه فمات , فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له , فقال له عمر: اعدد على ماء قديد عشرين ومئة بغير حتى أقدم عليك , فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه , ثم قال: أين أخو المقتول ؟ قال: ها أنا ذا , قال: خذها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس لقاتل شئ " .

وزاد البيهقى: " قال الشافعى: وقد حفظت من عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد , وبذلك أقول " . قال البيهقى: " هذا الحديث منقطع , فأكد الشافعى بأن عددا من أهل العلم يقول به , وقد روى موصولا " .

ثم ساق من طريق محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص به نحوه , وقد سقت لفظه وتكلمت على إسناده فى الحديث الذى قبله.

وقد أخرجه أحمد (١/٤٩) من طريقين آخرين عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال : قال عمر: فذكره نحو رواية مالك مختصرا جدا.

ثم أخرجه من طريق ابن إسحاق حدثنى عبد الله بن أبى نجيح وعمرو بن شعيب كلاهما عن مجاهد بن جبر , فذكر الحديث , وقال أخذ عمر رضى الله عنه من الإبل ثلاثين حقة... الحديث.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات ولكنه لا يزال منقطعا على الرغم من ذكر مجاهد فيه فإنه لم يسمع من عمر رضى الله عنه. لكن موضع الشاهد من الحديث ثابت لوروده فى الطريق الموصولة التى سبقت الإشارة إليها , وإسناده جيد , كما بيناه هناك.

وقد أخرجه ابن ماجه (٢٦٤٦) من طريق أبى خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن أبا قتادة - رجل من بنى مدلج - قتل ابنه , فأخذ

١٧٠٢٠١٠ (2216) - (روى عن علي رضي الله عنه: " أنه سئل عمن وجد مع امرأته رجلا فقتله , فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته " .

١٧٠٢٠١١ (2217) - (روى عن عمر: " أنه كان يوما يتغدى إذ جاء رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم ووراءه قوم يعدون خلفه فجاء حتى جلس مع عمر فجاء الآخرون فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا فقال له عمر ما تقول ؟ فقال: يا أمير المؤمنين إني ضربت نخذي امرأتى فإن كان بينهما أحد فقد قتلته فقال عمر: ما تقولون ؟ قالوا: يا أمير المؤمنين إنه منه عمر مائة من الإبل... الحديث.

وهذا شاذ من وجهين: الأول: أنه أدخل بين عمرو بن شعيب وعمر أبا قتادة وجعله من مسنده. والآخر: أنه قال " أبو قتادة " وإنما هو قتادة كما في رواية مالك وغيره. وكذلك رواه ابن أبي شيبة (١١/٢/١) عن أبي خالد الأحمر... أن قتادة...

(٢٢١٦) - (روى عن علي رضي الله عنه: " أنه سئل عمن وجد مع امرأته رجلا فقتله , فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته " .
* أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (١١/٤٤/٢) من طريق سعيد بن المسيب: " أن رجلا من أهل الشام يقال له (ابن حبري) [١] وجد مع امرأته رجلا فقتلها , أو قتلها , فرفع إلى معاوية فأشكل عليه القضاء في ذلك , فكتب إلى أبي موسى أن سل عليا عن ذلك , فسأل أبو موسى عليا , فقال: إن هذا الشيء ما هو بأرضنا , عزمت عليك لتخبرني , فأخبره , فقال علي: أنا أبو حسن: إن لم يجيء بأربعة شهداء , فليدفعوه برمته " .

قلت: ورجاله ثقات , لكن سعيد بن المسيب مختلف في سماعه من علي.
(٢٢١٧) - (روى عن عمر: " أنه كان يوما يتغدى إذ جاء رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم ووراءه قوم يعدون خلفه فجاء حتى جلس مع عمر فجاء الآخرون فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا فقال له عمر ما تقول ؟ فقال: يا أمير المؤمنين إني ضربت نخذي امرأتى فإن كان بينهما أحد فقد قتلته فقال عمر: ما تقولون ؟ قالوا: يا أمير المؤمنين إنه

-----[تعليق مُعدّ للكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب : ابن خبيري }
ضرب بالسيف فوق في وسط الرجل ونخذي المرأة فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه إليه وقال: إن عاد فعد " رواه سعيد [١].
-----[تعليق مُعدّ للكتاب للشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص / ١٥٧ :

سكت عنه المخرج (٧ / ٢٧٥) ولم يتكلم عليه بشيء .
وقد رواه سعيد في " سننه " عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عمر مرسلا .
ذكر إسناده سعيد الموفق في " المغني " : (٨ / ٣٣٢) .

١٧٠٣ باب شروط استيفاء القصاص

١٧٠٣٠١ (2218) - (إن معاوية حبس هذبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل " (2/324) .

١٧٠٣٠٢ (2219) - (إن الحسن رضي الله عنه: " قتل ابن ملجم وفي الورثة صغار فلم ينكر " وقيل " قتله لكفره " وقيل " لسعيه في الأرض بالفساد " .

١٧٠٣٠٣ (2220) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " فأهله بين خيرتين " (2/325) .

باب شروط استيفاء القصاص
(٢٢١٨) - (إن معاوية حبس هذبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل " (٢/٣٢٤) .
* لم أره .

(٢٢١٩) - (إن الحسن رضى الله عنه: " قتل ابن ملجم وفى الورثة صغار فلم ينكر " وقيل " قتله لكفره " وقيل " لسعيه فى الأرض بالفساد ".
* لم أره [١].

(٢٢٢٠) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " فأهله بين خيرتين " (٢/٣٢٥).
* صحيح.

وهو من حديث أبى شريح الكعبي , وله عنه ثلاث طرق:
الأولى: عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله حرم مكة , ولم يحرمها الناس , من كان يؤمن بالله اليوم الآخر فلا يسفكن فيها دما , ولا يعضدن فيها شجرا , فإن ترخص مترخص فقال: أحلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم , فإن الله أحلها لى , ولم يحلها للناس , وإنما أحلت لى ساعة من نهار ثم هى حرام إلى يوم القيامة.
ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل , وإنى عاقله , فمن قتل له قتيل بعد اليوم , فأهله بين خيرتين , إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل "

-----[تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة][١] قال صاحب التكميل ص / ١٥٨ :

قال ابن أبى شيبة فى " المصنف " : (٩ / ٣٦٨) : حدثنا ابن مهدي عن حسن عن زيد القبانى عن بعض أهله أن الحسن بن على قتل ابن ملجم الذى قتل عليا , وله ولد صغار .

وذكر البيهقى : (٨ / ٥٨) عن الشافعى قال : قال أبو يوسف عن رجل عن جعفر أن الحسن بن على رضى الله عنهما قتل ابن ملجم بعلى رضى الله عنه .

قال أبو يوسف : وكان لعلى رضى الله عنه أولاد صغار .

وروى ابن جرير فى " تهذيب الآثار " : (مسند على , ٧٦ - ٧٧) خبرا عن على فيه : " انظريا حسن إن أنا مت من ضربته هذه فاضربه ضربة ولا تمثل بالرجل . فلما قبض على رضوان الله عليه بعث الحسن إلى ابن ملجم " .

ورواه الطبرانى فى " المعجم الكبير " : (١ / ٥٨) فى خبر طويل , قال الهيثمى فى " مجمع الزوائد " (٩ / ١٤٥) : (رواه الطبرانى , وهو مرسل , وإسناده حسن) انتهى .

وقال فى (٦ / ٢٤٩) : (إسناده منقطع) انتهى .

ورواه ابن سعد فى " الطبقات " : (٣ / ٣٩ - ٤٠) قال : أخبرنا أسباط بن محمد عن مطرف عن أبى إسحاق عن عمرو بن الأصم قال : دخلت على الحسن . فذكر خبرا فى قتل الحسن ابن ملجم , وفيه : (والعباس بن على يومئذ صغير فلم يستأن به بلوغه) .

قال ابن جرير فى " تهذيب الآثار " (ص ٧١ من مسند على) : (أهل السير لا تدافع بينهم أن عليا رضوان الله عليه إنما أمر بقتل قاتله قصاصا , ونهى عن أن يمثل به) انتهى .

قلت : وكذلك لا تدافع بينهم أن الذى قتله الحسن بن على فهو ولى على , وكان للحسن إذ ذاك إخوة صغار , هذا مجمع عليه بين أهل العلم , لا أعلم فيه خلافا .

وقول المصنف : وقيل : قتله لكفره : وقيل : لسعيه فى الأرض بالفساد .

هذه حكاية لأقوال الفقهاء واختلافهم , والصحيح أنه قتله قصاصا . والله الموفق .

أخرجه الترمذى (١/٢٦٤) والدارقطنى (٣٢٩) وأحمد (٦/٣٨٥) من طريق يحيى بن سعيد حدثنا ابن أبى ذئب حدثنى سعيد بن أبى سعيد المقبرى به .

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح " .

قلت: وهو على شرط الشيخين , وقد أخرجاه فى آخر " الحج " من طريق الليث بن سعد عن سعيد بن أبى سعيد به أتم منه دون قوله: " ثم إنكم معشر خزاعة..... " .

وتابعه عمر بن عثمان أخبرنا ابن أبى ذئب بإسناده مثله بتمامه .

أخرجه الدارقطني ، والبيهقي (٨/٥٢) من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب .

وأخرجه أبو داود (٤٥٠٤) وعنه البيهقي (٨/٥٢) من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب .

وأخرجه أبو داود (٤٥٠٤) وعنه البيهقي (٨/٥٧) من طريق يحيى بن سعيد به دون الشطر الأول منه .

وتابعه ابن إسحاق قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري به أتم منهم جميعا ولفظه: " قال: لما بعث عمرو بن سعيد بعثه يغزو ابن الزبير أتاه أبو شريح فكلمه ، وأخبره بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم خرج إلى نادى قومه فجلس فيه ، فقامت إليه ، فجلست معه ، فحدث قوم كما حدث عمرو بن سعيد ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعما قال له عمرو بن سعيد قال: قلت: ها أنا ذا كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة ، فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه ، وهو مشرك ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا خطيبا ، فقال: يا أيها الناس إن الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض ، فهي حرام من حرام الله تعالى إلى يوم القيامة لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دما ، ولا يعضد بها شجرا ، لم تحلل لأحد كان

قبلي ، ولا تحل لأحد يكون بعدي ، ولم تحلل لي إلا هذه الساعة غضبا على أهلها ، ألا ثم قد رجعت كحرمتها بالأمس ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب ، فمن قال لكم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قاتل بها فقولوا إن الله قد أحلها لرسوله ، ولم يحللها لكم . يا معشر خزاعة ارفعوا أيديكم عن القتل فقد كثر أن يقع ، لئن قتلتهم قتيلا لآدينه ، فمن قتل بعد مقامى هذا فأهله بخير النظرين ، إن شاءوا قدم قاتله ، وإن شاءوا فعتقه ، ثم ودى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى قتله خزاعة .

فقال عمرو بن سعيد لأبى شريح: انصرف أيها الشيخ ، فنحن أعلم بحرمتها منك ، إنها لا تمنع سافك دم ، ولا خالع طاعة ، ولا مانع جزية . قال: فقلت: قد كنت شاهدا ، وكنت غائبا ، وقد بلغت ، وقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبلغ شاهدنا غائبنا ، وقد بلغتك ، فأنت وشأنك " .

أخرجه أحمد (٤/٣٢) .

قلت: وإسناده جيد ، صرح ابن إسحاق فيه بالتحديث ، وله إسناد آخر وهو:

الطريق الثانية: عن سفيان بن أبي العوجاء عن أبي شريح الخزاعى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من أصيب بدم أو خبل - الخبل الجراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ، إما أن يقتص ، أو يأخذ العقل ، أو يعفو ، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه ، فإن فعل شيئا من ذلك ، ثم عدا بعد فقتل ، فله النار خالدا فيها مخلدا " أخرجه أبو داود (٤٤٩٦) والدارمي (٢/١٨٨) وابن ماجه (٢٦٢٣) وابن الجارود (٧٧٤) والدارقطني والبيهقي وأحمد (٤/٣١) من طريق محمد بن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء .

قلت: وسفيان ضعيف .

وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه .

الثالثة: عن مسلم بن يزيد أحد بنى سعد بن بكر أنه سمع أبا شريح

١٧٠٣٠٤ (2221) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلى ، وما علمت على أهلى إلا خيرا .

١٧٠٣٠٥ (2222) - (وعن زيد بن وهب أن عمر رضى الله عنه: " أتى برجل قتل قتيلا فجاء ورثة المقتول ليقتلوه ، فقالت امرأة المقتول - وهى أخت القتال -: قد عفوت عن حقى ، فقال عمر: الله أكبر عتق القتل " رواه أبو داود .

الخزاعى ثم الكعبي وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: فذكره نحو الطريق الأولى دون قوله: " ثم إنكم معشر خزاعة " .

أخرجه أحمد (٤/٣١ - ٣٢) والبيهقي (٨/٧١) عن يونس عن الزهري عنه .

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير مسلم بن يزيد وهو مقبول عند ابن حجر.

(٢٢٢١) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي , وما علمت على أهلي إلا خيرا. ولقد ذكروا رجلا ما علمت إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي - يريد عائشة - وقال له أسامة: أهلك ولا نعلم إلا خيرا " .
* صحيح.

وهو قطعة من حديث الإفك الطويل.

أخرجه البخاري (٢/١٤٦ - ١٤٧ , ١٥٣ , ١٥٧ , ٣/١٠٤ - ١٠٩ , ٢٩٨ - ٣٠١) ومسلم (٨/١١٣ - ١١٨) وأحمد (٦/١٩٤ - ١٩٧) من حديث السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٢٢٢٢) - (وعن زيد بن وهب أن عمر رضي الله عنه: " أتى برجل قتل قتيلا فجاء ورثة المقتول ليقتلوه , فقالت امرأة المقتول - وهي أخت القاتل -: قد عفوت عن حقي , فقال عمر: الله أكبر عتق القاتل " رواه أبو داود.
* صحيح.

ولم أره عند أبي داود بعد مزيد البحث عنه , وما أظنه رواه , فقد أورده الرافعي بنحوه , فقال الحافظ في تحريجه (٤/٢٠): " رواه عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب به. ورواه البيهقي من حديث زيد بن وهب وزاد: " فأمر عمر لسائرهم بالدية " وساقه من

١٧٠٣٠٦ (2224) - (روى قتادة: " أن عمر رفع إليه رجل قتل رجلا فجاء (١) أولاد المقتول , وقد عفا بعضهم , فقال عمر لابن مسعود: ما تقول ؟ قال: إنه قد أحرز من القتل. فضرب على كتفه وقال: كنيف مليء علما " [1].

وجه آخر نحوه " قلت: وإسناد عبد الرزاق صحيح , وكذلك رواية البيهقي وستأتي برقم (٢٢٢٤).

(٢٢٢٤) - (روى قتادة: " أن عمر رفع إليه رجل قتل رجلا فجاء (١) أولاد المقتول , وقد عفا بعضهم , فقال عمر لابن مسعود: ما تقول ؟ قال: إنه قد أحرز من القتل. فضرب على كتفه وقال: كنيف مليء علما " [١].
* ضعيف.

أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (٣/٤٥٢): حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة به. قلت: وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه.

قال في " المجمع " (٦/٣٠٣): " رواه الطبراني ورجال الصحيح , إلا أن قتادة لم يدرك عمر , ولا ابن مسعود ". قلت: وإسحاق بن إبراهيم إن كان هو ابن راهويه فهو ثقة إمام , وإن كان الدبري ففيه كلام , وكلاهما يروى عن عبد الرزاق , وهما من شيوخ الطبراني .

وأخرج الطبراني (٣/١١٢) والحاكم (٣/٣١٨) من طريق الأعمش عن زيد بن وهب قال: " كنت جالسا عند عمر إذ جاءه رجل نحيف , فجعل ينظر إليه , ويتلهل وجهه , ثم قال: كنيف مليء علما , كنيف مليء علما , يعني عبد الله بن مسعود ". وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ".
ووافقه الذهبي.
وهو كما قالوا.

(١) الأصل (فقال) [تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] كذا هو رقم الحديث في المطبوع وهو خطأ

١٧٠٣٠٧ (2225) - (عن زيد بن وهب أن رجلا دخل على امرأته فوجد عندها رجلا فقتلها فاستعدى عليه إختوها عمر رضى الله عنه فقال بعض إختوها قد تصدقت ففضى لسائرهم بالدية " (2/326).

١٧٠٣٠٨ (2225) - (حديث شداد بن أوس مرفوعا: " إذا قتلت المرأة عمدا لم تقتل حتى تضع ما فى بطنها وحتى تكفل ولدها " رواه مسلم [1]).

(٢٢٢٥) - (عن زيد بن وهب أن رجلا دخل على امرأته فوجد عندها رجلا فقتلها فاستعدى عليه إختوها عمر رضى الله عنه فقال بعض إختوها قد تصدقت ففضى لسائرهم بالدية " (٢/٣٢٦).
* صحيح.

أخرجه البيهقي (٨/٥٩) من طريق يعلى بن عبيد حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: " وجد رجل عند امرأته رجلا , فقتلها , فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه , فوجد عليها بعض إختوها فتصدق عليه بنصيبه , فأمر عمر رضى الله عنه لسائرهم بالدية " وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/٣١/١): أخبرنا وكيع: أخبرنا الأعمش به نحوه.
قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

ثم أخرجه من طريق جرير بن حازم عن سليمان الأعمش به ولفظه: " أن رجلا قتل امرأته استعدى ثلاثة إخوة لها عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه , فعفا أحدهم , فقال عمر للباقيين: خذا ثلثى الدية فإنه لا سبيل إلى قتله " وإسناده صحيح أيضا.
وقد تابعهما معمر بن الأعمش به نحوه , وقد ذكرته قبل حديث (٢٢٢٢).
(٢٢٢٥) - (حديث شداد بن أوس مرفوعا: " إذا قتلت المرأة عمدا لم تقتل حتى تضع ما فى بطنها وحتى تكفل ولدها " رواه مسلم [١]).
* ضعيف.

ولم يخرجهم مسلم ولا غيره من " الستة " سوى ابن ماجه , فرواه (٢٦٩٤) من طريق أبي صالح عن ابن لهيعة عن ابن أنعم عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم حدثنا معاذ بن جبل وأبو عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] كذا هو رقم الحديث فى الأصل وهو تكرر لما قبله.

١٧٠٣٠٩ (2226) - (حديث: " قوله صلى الله عليه وسلم للغامدية: ارجعى حتى تضعى ما فى بطنك , ثم قال لها: ارجعى حتى ترضعيه... الحديث " رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

" المرأة إذا قتلت عمدا لا تقتل حتى تضع ما فى بطنها إن كانت حاملا , وحتى تكفل ولدها , وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما فى بطنها , وحتى تكفل ولدها " .

قلت: وهذا إسناده ضعيف مسلسل بالضعفاء: أبو صالح وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث.
وابن لهيعة: عبد الله , وابن أنعم , واسمه عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم.
واقصر البوصيرى فى " الزوائد " (ق ١٦٧/١) فى إعلاله إياه على ابنى لهيعة وأنعم.
لكن يشهد للحديث حديث بريدة الآتى بعده.

(٢٢٢٦) - (حديث: " قوله صلى الله عليه وسلم للغامدية: ارجعى حتى تضعى ما فى بطنك , ثم قال لها: ارجعى حتى ترضعيه... الحديث " رواه أحمد ومسلم وأبو داود.
* صحيح.

أخرجه أحمد (٥/٣٤٧ ، ٣٤٨) ومسلم (٥/١٢٠) وأبو داود (٤٤٤٢) والسياق له وكذا ابن أبي شيبة (١١/٨٤/١) والبيهقي (٨/٢٢٩) عن بشير بن المهاجر حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه: " أن امرأة من غامد سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني قد فجرت ، فقال : ارجعي ، فلما رجعت ، فلما كان من الغد أتته ، فقالت: لعلك أن تردني كما رددت معاذ بن مالك ؟ فوالله إني لحبلى ، فقال لها ارجعي فرجعت ، فلما كان الغد أتته ، فقال لها: ارجعي حتى تلدى: فرجعت ، فلما ولدت أتته بالصبي ، فقالت: هذا قد ولدته ، فقال لها: ارجعي فأرضعيه حتى تفطمي ، فجاءت به قد فطمته ، وفي يده شيء يأكله ، فأمر بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين ، وأمر بها فحفر لها ، وأمر بها فرجمت . وكان خالد فيمن يرجعها فرجعتها بحجر ، فوقع قطرة من دمها على وجنته ، فسبها ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: مهلا يا خالد ، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ، وأمر بها فصلى عليها ، ودفت - والسياق لأبي داود - .

وفي رواية لمسلم والبيهقي من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه نحوه وقال: " فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، قال: فأتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد وضعت الغامدية ، فقال: إذا لا نرجعها وندع ولدها صغيرا ، ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الأنصار ، فقال إلى رضاعه يا نبي الله ، قال: فرجعها " .

١٧٠٤ فصل

١٧٠٤٠١ (2227) - (عن أبي هريرة مرفوعا: " من اطلع في بيت قوم بغير إذنه فقد حل لهم أن يفتقوا عينه " رواه أحمد ومسلم .

فصل

(٢٢٢٧) - (عن أبي هريرة مرفوعا: " من اطلع في بيت قوم بغير إذنه فقد حل لهم أن يفتقوا عينه " رواه أحمد ومسلم .
* صحيح .

أخرجه أحمد (٢/٢٦٦ ، ٤١٤ ، ٥٢٧) ومسلم (٦/١٨١) وأبو داود (٥١٧٢) والبيهقي (٨/٣٣٨) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه به ، إلا أن أبا داود قال: " ففتقوا عينه ، فقد هدرت عينه " . وهو رواية لأحمد .

وأخرجه البخاري (٤/٣٢٠ ، ٣٢٤) ومسلم أيضا والنسائي (٢/٢٥٣) والبيهقي وأحمد (٢/٢٤٣) من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ: " لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ، ففتقت عينه ما كان عليك من جناح " .
وأخرجه النسائي وابن الجارود (٧٩٠) والبيهقي من طريق معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة بلفظ أبي داود إلا أنه قال: " فلا دية له ولا قصاص " وإسناده صحيح على شرط مسلم .

١٧٠٤٠٢ (2228) - (حديث عن عبادة مرفوعا: " منزل الرجل حريمه فن دخل على حريمك فاقتله " قاله أحمد .

١٧٠٤٠٣ (2229) - (حديث: " لا قود إلا بالسيف " رواه ابن ماجه .

وله طريق ثالثة: يرويه ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة به نحو الأول .

أخرجه ابن الجارود (٧٩١) وإسناده جيد .

(٢٢٢٨) - (حديث عن عبادة مرفوعا: " منزل الرجل حريمه فن دخل على حريمك فاقتله " قاله أحمد .
* ضعيف .

أخرجه أحمد (٥/٣٢٦) والعقيلي في " الضعفاء " (ص ٣٩٦) وابن عدي في " الكامل " (ق ٣٧٠/٢) من طريق محمد بن كثير القصاب عن يونس بن عبيد عن محمد ابن سيرين عن عبادة بن الصامت مرفوعا بلفظ " الدار حرم ، فن دخل عليك حرمك فاقتله " . وقال ابن عدي: " ما رواه عن يونس بن عبيد غير محمد بن كثير ، وهو منكر الحديث " .
وقال ابن عدي: " لا يتابع على حديثه ، قال البخاري: قال عمرو بن علي: كان ذاهب الحديث .

وقال الساجي: منكر الحديث .

ومن طريقه أخرجه البيهقي (٨/٣٤١) وقال: " وقد روى بإسناد آخر ضعيف عن يونس بن عبيد , وهو إن صح فإنما أراد - والله أعلم - أنه يأمره بالخروج , فإن لم يخرج فله ضربه , وإن أتى الضرب على نفسه " (٢٢٢٩) - (حديث: " لا قود إلا بالسيف " رواه ابن ماجه . * ضعيف .

وروى من حديث أبي بكرة , والنعمان بن بشير , وعبد الله بن مسعود , وأبي هريرة , وعلى بن أبي طالب , والحسن البصري مرسلًا .
١ - حديث أبي بكرة , يرويه المبارك بن فضالة عن الحسن عنه مرفوعا
أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٨) والبخاري في " مسنده " من طريق الحر بن مالك العنبري حدثنا مبارك ابن فضالة به .
وقال البخاري: " لا نعلم أحدا أسنده بأحسن من هذا الإسناد , ولا نعلم أحدا قال: عن أبي بكرة إلا الحر بن مالك , وكان لا بأس به , وأحسبه أخطأ في هذا الحديث , لأن الناس يروونه عن الحسن مرسلًا .
قلت: وقد تابعه في وصله الوليد بن محمد بن صالح الأيلي عن مبارك بن فضالة .
أخرجه ابن عدي في " الكامل " (ق ٤١٠/١) والدارقطني (٣٣٣) والبيهقي (٨/٦٣) والضياء المقدسي في " المنتقى من مسموعاته بمرور " (ق ٢٨/٢) , وأعله ابن عدي بالوليد هذا , وقال: " أحاديثه غير محفوظة " .
وأعله البيهقي بالمبارك بن فضالة كما سيأتي , وقال ابن أبي حاتم في " العلل " (١/٤٦١) بعد أن ذكره من هذا الوجه: " قال أبي: هذا حديث منكر " .
وأورد الوليد في " الجرح والتعديل " (٤/٢/١٦) وقال: " سألت أبي عنه ؟ فقال: مجهول " . قلت: وقد رواه موسى بن داود عن مبارك عن الحسن مرسلًا به .

أخرجه الدارقطني وعنه البيهقي (٨/٦٢ - ٦٣) من طريق الحسين بن عبد الرحمن الجرجاني أخبرنا موسى بن داود به .
وزاد: " قال يونس: قلت للحسن: عمن أخذت هذا ؟ قال: سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك " .
قلت: وموسى بن داود هو الضبي الطرسوسي , ثقة من رجال مسلم ,
لكن الجرجاني لم يوثقه أحد غير ابن حبان , وقد روى عنه جماعة من الثقات منهم أصحاب " السنن " : أبو داود والنسائي وابن ماجه .
ثم إن الظاهر أن القائل " قال يونس " , إنما هو الضبي فإذا صح ذلك فيكون المعنى أن يونس وهو ابن عبيد البصري قد تابع المبارك بن فضالة , وهو ثقة من رجال الشيخين , ولكنهم لم يذكروه في شيوخ الضبي .
فالله أعلم .

وقد صح عن الحسن مرسلًا كما سيأتي .

٢ - حديث النعمان بن بشير , وله عنه طرق:
الأولى: عن الحسن عنه .

أخرجه الدارقطني بإسناده عنه كما ذكرنا آنفا .
الثانية: عن جابر الجعفي عن أبي عازب عنه .

أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٧) والطحاوي في " شرح المعاني " (٢/١٠٥) وابن أبي عاصم في " الديات " (٢٨) والدارقطني والبيهقي (٨/٤٢ , ٦٢) والطيالسي (٨٠٢) والرافقي في " حديثه " (٢٠/١) .
قلت: وهذا إسناد واه جدا , أبو عازب لا يعرف كما قال الذهبي وغيره .
وجابر الجعفي متهم بالكذب .

الثالثة: عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن إبراهيم بن بنت النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير به نحوه .
أخرجه البيهقي وضعفه بقوله: " مدار هذا الحديث على جابر الجعفي وقيس بن الربيع , ولا يحتج بهما " .
وقال الحافظ في " التلخيص " (٤/١٩): " وإسناده ضعيف " .

قلت: وقد اضطرب قيس بن الربيع في إسناده , فرواه مرة هكذا , ومرة قال: عن جابر الجعفي بإسناده المتقدم .
أخرجه الطيالسي: حدثنا قيس به .

٣ - حديث عبد الله بن مسعود.
 يرويه بقية بن الوليد عن أبي معاذ عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن إبراهيم عن علقمة عنه مرفوعا.
 أخرجه ابن أبي عاصم (٢٨) والدارقطني (٣٢٥) والطبراني في " المعجم الكبير " (٣/٦١/٢) وابن عدى (ق ٢٥٣/١) وقال: " عبد الكريم بن أبي أمية , الضعف بين علي كل ما يرويه ".
 وقال الدارقطني: " أبو معاذ هو سليمان بن أرقم متروك ".
 قلت: وقد روى عنه بإسناد آخر , وهو: ٤ - حديث أبي هريرة.
 يرويه بقية أيضا عن أبي معاذ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه به مرفوعا.
 أخرجه ابن أبي عاصم والدارقطني والبيهقي وكذا أبو عروبة الحراني في " حديثه " (ق ٩٩/١) وابن عدى (ق ١٥٤/١) , إلا أنه قال " أبي سلمة " مكان " سعيد بن المسيب " وكذا أخرجه البيهقي من طريق ابن عدى.
 وقد تابعه عامر بن سيار أخبرنا سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد به.
 أخرجه الدارقطني.
 وسليمان بن أرقم ضعيف جدا كما تقدم في الحديث الذي قبله.
 ٥ - حديث علي: يرويه معلى بن هلال عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عنه به.
 أخرجه الدارقطني وقال:
 " معلى بن هلال متروك ".
 وعلقه البيهقي وقال: " وهذا الحديث لم يثبت له إسناد , معلى بن هلال الطحان متروك.
 وسليمان بن أرقم ضعيف , ومبارك بن فضالة لا يحتج به وجابر بن زيد الجعفي مطعون فيه " قلت: وخير طرقه طريق ابن فضالة لكنه أخطأ في روايته عن الحسن موصولا كما تقدم , والصواب أنه مرسل , ويؤيده: ٦ - حديث الحسن: أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (١١/٣٧/١): أخبرنا عيسى بن يونس عن أشعث وعمرو عن الحسن مرفوعا نحوه.
 وقال الزيلعي (٤/٣٤١): " رواه أحمد في " مسنده " : حدثنا هشيم حدثنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن به " قلت: وهذا إسناد صحيح إلى الحسن , ولكنه مرسل , فهو علة هذا الإسناد والطرق التي قبلها واهية جدا , ليس فيها ما يمكن تقوية المرسل به.
 ولذلك قال الحافظ في " التلخيص " : " قال عبد الحق: طريقه كلها ضعيفة.
 وكذا قال ابن الجوزي ".
 قلت: وتقدم قريبا قول البيهقي: " لم يثبت له إسناد ".
 وأشار النسائي إلى تضعيفه , فقد عقد في سننه (٢/٢٤٥) بابا على نقيضه , فقال : " القود بغير حديدة ".
 ثم ساق حديث أنس في قتله صلى الله عليه وسلم يهوديا بين حجرين , لأنه كان قتل جارية بحجر , وقد مضى الحديث (٢٢١٣).

١٧٠٤٠٤ (2230) - (حديث: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة " رواه النسائي).

(٢٢٣٠) - (حديث: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة " رواه النسائي).

* صحيح.

ورد من حديث أنس بن مالك , وعبد الله بن يزيد الأنصاري , وعمران بن حصين وسمرة بن جندب , وبريدة بن الحصيب , ويعلى بن مرة.

١ - حديث أنس , يرويه قتادة عنه قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة , وينهى عن المثلة ".
 أخرجه النسائي (٢/١٦٩) وابن أبي عاصم (ص ٨٢) قالوا: أخبرنا محمد بن المثني قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا هشام عن قتادة.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين , لكن أعله الحافظ بالإرسال فقد أخرج البخارى (٣/١١٩) والبيهقى (٨/٢٨٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أنسا حدثهم: " أن ناسا من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم , وتكلموا بالإسلام فقالوا...".

فذكر قصتهم , وقتلهم للراعى وفيه: " فبعث صلى الله عليه وسلم الطلب فى آثارهم , فأمر بهم فسمروا أعينهم , وقطعوا أيديهم , وتركوا فى ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم.

قال قتادة: وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة , وينهى عن المثلة".

قال الحافظ فى " الفتح " (٧/٣٥٢) عقبه وبعد أن ساق حديث قتادة الآتى: " وقد تبين بهذا أن فى الحديث الذى أخرجه النسائى من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن قتادة عن أنس قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة " إدراجا , وأن هذا القدر من الحديث لم يسنده قتادة عن أنس , وإنما ذكره بلاغا , ولما نشط لذكر إسناده ساقه بوسائط إلى النبي صلى الله عليه وسلم".

٢ - حديث عبد الله بن يزيد الأنصارى.

يرويه شعبة: حدثنا عدى بن ثابت قال: سمعت عبد الله بن يزيد الأنصارى قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهي والمثلة " أخرجه البخارى (٢/١٠٧ , ٤/١٥) وأحمد (٤/٣٠٧) وابن أبى شيبه (١١/٤٧/٢) ولم يذكر النهي.

٣ - حديث عمران بن حصين وسمرة بن جندب.

يرويه قتادة أيضا عن الحسن عن الهياج ابن عمران: " أن عمران أبى له غلام , فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده , فأرسلنى لأسأل له , فأتيت سمرة بن جندب , فسألته , فقال: كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة , وينهانا عن المثلة , فأتيت عمران بن حصين , فسألته ؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة " أخرجه أبو داود (٢٦٦٧) وأحمد (٤/٤٢٨) وابن أبى شيبه مختصرا.

قال الحافظ فى " الفتح ": " وإسناده قوى , فإن هياجا وثقه ابن سعد وابن حبان , وبقيّة رجاله رجال الصحيح ". قلت: وفى ذلك نظر , فإن هياجا وإن وثقه من ذكر , فقد قال على بن المدينى: " مجهول ". ووافقه الذهبي فى " الميزان " وصدقه.

وهو مقتضى قول الحافظ فى ترجمته من " التقريب ": " مقبول ".

فإن معناه عنده (يقيد) [١] المتابعة , وإلا فلين الحديث كما نص عليه فى المقدمة

_____ [تعلق مَعِدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا فى الأصل , ولعل الصواب: بقيد {

فأنى لإسناده القوة.

والحديث أخرجه أحمد (٤/٤٣٢ , ٤٣٩ , ٤٤٠ , ٤٤٥) من طرق أخرى عن الحسن عن عمران به.

وأخرجه ابن حبان (١٥٠٩) من بعضها.

والحسن مدلس وقد عنعنه فى جميع الطرق عنه , اللهم إلا فى طريق المبارك عنه فقال: أخبرنى عمران بن حصين.

لكن المبارك هذا - وهو ابن فضالة - مدلس أيضا وقد عنعنه !

وله طريق أخرى , فقال الإمام أحمد (٤/٤٣٦): حدثنا وكيع حدثنا محمد بن عبد الله الشعيثى عن أبى قلابه عن سمرة بن جندب

وعمران بن حصين قالوا: " ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة , ونهانا عن المثلة ".

قلت: وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال الشيخين غير الشعيثى وهو صدوق .

وأبو قلابه اسمه عبد الله بن زيد الجرمى قد سمع من سمرة.

٥ - حديث بريدة , يرويه سليمان بن بريدة عن أبيه قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية قال: لا تمثلوا ".

أخرجه مسلم (٥/١٣٩ - ١٤٠) وأبو داود (٢٦١٣) والترمذى (١/٢٦٤) وابن ماجه (٢٨٥٨) وأحمد (٥/٣٥٨) وابن أبي شيبة (١١/٤٨/١) واللفظ له , وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح " .

٦ - حديث يعلى بن مرة , يرويه عطاء بن السائب عن عبد الله بن حفص عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " قال الله: لا تمثلوا بعبادى " .

أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٤٨/١) وعنه أحمد وابنه (٤/١٧٢): أخبرنا ابن فضيل عن عطاء به .
وخالفه وهيب فقال: حدثنا عطاء بن السائب عن يعلى بن

١٧٠٤٠٥ (2231) - (حديث: إذا قتلتم فأحسنوا القتلة) .

مرة به .

فأسقط من السند عبد الله بن حفص , أخرجه أحمد (٤/١٧٣) .

قلت: وعطاء بن السائب كان قد اختلط , وشيخه عبد الله بن حفص لم يرو عنه غيره فهو مجهول كما قال الحافظ في " التقريب " .
(٢٢٣١) - (حديث: إذا قتلتم فأحسنوا القتلة) .

* صحيح .

أخرجه مسلم (٦/٧٢) وأبو داود (٢٨١٥) والنسائى (٢/٢٠٧) والترمذى (١/٢٦٤) والدارمى (٢/٨٢) وابن ماجه (٣١٧٠) وابن أبي شيبة (١١/٤٧/٢) والطحاوى (٢/١٠٥) وابن الجارود (٨٣٩ , ٨٩٩) والبيهقى (٨/٦٠) والطيالسى (١١١٩) وأحمد (٤/١٢٣ , ١٢٤ , ١٢٥) من طريق أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد بن أوس قال: " ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله كتب (وقال الطيالسى: يحب) الإحسان على كل شئ , فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة , وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح , وليحد أحدكم شفرته , وليرح ذبيحته " .

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح " .

وعزاه السيوطى فى " الجامع " للطبرانى فى " الكبير " بلفظ الطيالسى وزاد " محسن يحب... " .

وله شاهد من حديث أنس مرفوعا بلفظ: " إذا حكمت فاعدلوا , وإذا قتلتم فأحسنوا , فإن الله محسن يحب المحسنين " .
أخرجه ابن أبى عاصم وغيره , وسنده حسن كما بينته فى " الأحاديث الصحيحة " .
رقم (٤٦٤) .

والجملة الأخيرة منه عزاه السيوطى فى " الجامع " لابن عدى عن سمرة .

١٧٠٤٠٦ (2233) - (حديث: " من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه " .

" وصح أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر اليهودى الذى (رضى رأى) [١] الجارية بحجرين فرض رأسه بحجرين " .
قلت فى " إرواء الغليل " ٧/٢٩٤: * صحيح .

وقد مضى (٢٢١٣) .

(٢٢٣٣) - (حديث: " من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه " .
* ضعيف .

أخرجه البيهقى فى " السنن " (٨/٤٣) من طريق بشير بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: " من عرض عرضنا له , ومن حرق... " .

وقال الحافظ فى " التلخيص " (٤/١٩): " رواه البيهقى فى " المعرفة " من حديث عمران بن نوفل بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده وقال: فى الإسناد بعض من يجهل , وإنما قاله زياد فى خطبته " .

وعزاه الزيلعى فى " نصب الراية " (٤/٣٤٤) للبيهقى فى " السنن " وفى " المعرفة " وقال عقبه: " قال صاحب " التنقيح " : فى هذا الإسناد من يجهل حاله كبشر وغيره " .

-----[تعليق مُعَدَّ الكُتَّاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب : رض رأس }

١٧٠٥ باب شروط القصاص

- ١٧٠٥.١ (2234) - (فيما دون النفس حديث أنس بن النضر وفيه: " كتاب الله القصاص " رواه البخارى وغيره.
- ١٧٠٥.٢ (2235) - (روى ثمران بن جارية (1) عن أبيه: " أن رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف فقطع من غير مفصل فاستعدى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له النبي صلى الله عليه وسلم بالدية. فقال: إني أريد القصاص. قال: خذ الدية بارك الله لك فيها , ولم يقض له بالقصاص ."

باب شروط القصاص

- (٢٢٣٤) - (فيما دون النفس حديث أنس بن النضر وفيه: " كتاب الله القصاص " رواه البخارى وغيره. * صحيح.
- (٢٢٣٥) - (روى ثمران بن جارية (١) عن أبيه: " أن رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف فقطع من غير مفصل فاستعدى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له النبي صلى الله عليه وسلم بالدية. فقال: إني أريد القصاص. قال: خذ الدية بارك الله لك فيها , ولم يقض له بالقصاص ."
- * ضعيف.
- أخرجه ابن ماجه (٢٦٣٦) والبيهقى (٨/٦٥) من طريق دهم بن قران: حدثني ثمران بن جارية به. قلت: وهذا إسناد ضعيف , وله علتان: الأولى: الجهالة. قال الذهبي: " ثمران بن جارية لا يعرف ". وقال الحافظ ابن حجر: " مجهول ."
- (١) الأصل (ثمران بن حارثة) وهو خطأ. والأخرى: الضعف , دهم , قال الذهبي: " قال أحمد: متروك. وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة. وأما ابن حبان فذكره في " الثقات " فأساء , وقد ذكره أيضا في " الضعفاء " فأجاد . وقال الحافظ في " التقريب ": " متروك ". وبه أعله البوصيرى في " الزوائد " (ق ١٦٣/١) , وفائته العلة الأولى.

١٧٠٦ فصل

- ١٧٠٦.١ (2236) - (حديث من قول عمر وعلى: " من مات من حد أو قصاص لا دية له , الحد (1) قتله " رواه سعيد بمعناه. فصل
- (٢٢٣٦) - (حديث من قول عمر وعلى: " من مات من حد أو قصاص لا دية له , الحد (١) قتله " رواه سعيد بمعناه. * ضعيف.
- أخرجه البيهقى (٨/٦٨) معلقا من طريق مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير عنهما بلفظ: " في الذى يموت في القصاص لا دية له ". قلت: وهذا إسناد ضعيف , مطر هو ابن طهمان الوراق , قال الحافظ: " صدوق كثير الخطأ , وحديثه عن عطاء ضعيف ". قلت: وهذا من روايته عنه.
- ثم أخرجه البيهقى من طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي يحيى عن علي وحده قال: " من مات في حد , فإنما قتله الحد , فلا عقل له , مات في حد من حدود الله ". قلت: وهذا ضعيف أيضا , الحجاج مدلس قد عنعه , وأبو يحيى لم أعرفه .

ويحتمل أنه أبو يحيى القتات فإنه كوفي كالحجاج ، فإن يكن هو ، فهو ضعيف ، ولم يسمع من على رضى الله عنه .
(١) الأصل (الحق) والتصويب من "الرافعي" و"البيهقي"

١٧٠٦٠٢ (2237) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " أن رجلا طعن بقرن في ركبته فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أقدنى.

وقد صح عن على رضى الله عنه أن من مات في الحد على انحر أنه يودى كما سيأتى في " الحدود برقم (٢٣٧٧).
(٢٢٣٧) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " أن رجلا طعن بقرن في ركبته فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أقدنى.

قال: حتى تبرأ ، ثم جاء إليه فقال: أقدنى ، فأقاده . ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله عرجت فقال: قد نهيتك فعصيتنى ، فأبعدك الله وبطل عرجك . ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه " رواه أحمد والدارقطنى .
* صحيح .

أخرجه أحمد (٢/٢١٧) عن ابن إسحاق ، والدارقطنى (٣٢٥) وعنه البيهقى (٨/٦٧) عن ابن جريج كلاهما عن عمرو بن شعيب به .
ورجاله ثقات ، غير أن ابن إسحاق وابن جريج مدلسان ولم يصرحا بالتحديث .
وقد خالفهما أيوب فقال: عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أبعدك الله أنت عجلت " .
هكذا أخرجه الدارقطنى (٣٢٦) عنه مختصرا مرسلا .

لكن للحديث شواهد يتقوى بها ، فقال أبو بكر بن أبي شيبة (١١/٣٩/٢): أخبرنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر: " أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستقيد ، فقيل له: حتى تبرأ ، فأبى ، وعجل واستفاد قال: فغنت رجله ، وبرئت رجل المستفاد منه ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ليس لك شيء ، أبيت " .

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، إلا أنهم أعلوه بالإرسال ، فقد أخرجه ابن أبي عاصم (٣١) ، والدارقطنى (٣٢٦) والبيهقى (٨/٦٦) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وأخيه عثمان بن أبي شيبة قالوا: أخبرنا ابن علية به .
وقال الدارقطنى: " قال أبو أحمد بن عبدوس: ما جاء بهذا إلا أبو بكر وعثمان ، قال: الشيخ: أخطأ فيه ابنا أبي شيبة ، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلا .

وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه وهو المحفوظ مرسلا .
ثم أخرجه من طريقين عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أخبرهم : " أن رجلا طعن رجلا بقرن... " . الحديث نحوه .

وله شاهد آخر يرويه أبو الزبير عن جابر نحوه مختصرا .

أخرجه ابن أبي عاصم والدارقطنى والبيهقى .

قلت: وهو صحيح لولا عنعنة أبي الزبير .

وقد تابعه الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم به مختصرا بلفظ: " لا يستفاد من الجرح حتى يبرأ " .

أخرجه الطحاوى (٢/١٠٥) من طريق مهدى بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي .
قلت: وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات معروفون ، وفي مهدى بن جعفر كلام لا يضر .

وقال ابن الترمذى فى " الجوهر النقى " (٨/٦٧): " سنده جيد " .

ثم قال: " فهذا أمر قد روى من عدة طرق يشد بعضها بعضا " .

١٧٠٧ كتاب الدييات

١٧٠٧.١ (2238) - (حديث النسائي ومالك في الموطأ: " أنه صلى الله عليه وسلم كتب لعمر بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن فيه: الفرائض والسنن والدييات , وقال فيه: وفي النفس مائة من الإبل " (2/333)).

١٧٠٧.٢ (2239) - (حديث أبي هريرة: " اقتلت امرأتان من هذيل , فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها , فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها " متفق عليه).

١٧٠٧.٣ (2240) - (قال الشعبي فيما يرويه عن علي: " إن ثلاث جوار اجتمعن فركبت إحداهن على عنق الأخرى وقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة فوقصت عنقها فماتت , فرفعت إلى علي فقضى بالدية أثلاثاً على عواقلهن , وألقى الثلث الذي قابل فعل الواقعة لأنها أعانت على نفسها " (2/335) [1]).

كتاب الدييات

(٢٢٣٨) - (حديث النسائي ومالك في الموطأ: " أنه صلى الله عليه وسلم كتب لعمر بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن فيه: الفرائض والسنن والدييات , وقال فيه: وفي النفس مائة من الإبل " (٢/٣٣٣)).
* صحيح.

وهو مرسل صحيح الإسناد , وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو وتقدم برقم (٢١٩٨).
(٢٢٣٩) - (حديث أبي هريرة: " اقتلت امرأتان من هذيل , فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها , فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها " متفق عليه).
* صحيح.

وقد مضى برقم (٢٢٠٦).

(٢٢٤٠) - (قال الشعبي فيما يرويه عن علي: " إن ثلاث جوار اجتمعن فركبت إحداهن على عنق الأخرى وقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة فوقصت عنقها فماتت , فرفعت إلى علي فقضى بالدية أثلاثاً على عواقلهن , وألقى الثلث الذي قابل فعل الواقعة لأنها أعانت على نفسها " (٢/٣٣٥) [1]).

-----[تعليق معدّ الكتاب للشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص / ١٦٠ :

سكت عنه المخرج (٧ / ٣٠٠) ولم يتكلم عليه .

وقد روى أبو عبيد في " غريب الحديث " : (١ / ٩٦) , ومن طريقه البيهقي في " السنن الكبرى " : (٨ / ١١٢) عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن علي رضي الله عنه أنه قضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية أثلاثاً .

قال ابن أبي زائدة - وهو شيخ أبي عبيد - : وتفسيره أن ثلاث جوار كن يلعبن فركبت إحداهن صاحبها , فقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة , فوقصت عنقها , فجعل علي رضي الله عنه على القارصة ثلث الدية وعلى القامصة الثلث وأسقط الثلث , يقول : لأنه حصّة الراكبة لأنها أعانت على نفسها .

قلت : إسناده ضعيف , مجالد بن سعيد ضعيف عندهم , وقال الحافظ في " التقريب " : " ليس بالقوى " وهذا اعتماد منه لقول النسائي , والأكثر على خلافه , وقد تقدم الكلام على مجالد .

١٧٠٧٠٤ (2241) - (روى: " أن عمر بعث إلى امرأة مغيبة كان رجل يدخل عليها فقالت يا ويلها ما لها ولعمر , فيبينما هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق فألقت ولدا فصاح الصبي صيحتين ثم مات. فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال مؤدب , وصمت على فأقبل عليه عمر فقال: ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك , إن ديتك عليك لأنك أفرعتها فألقته. فقال عمر: أقسمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك ".

١٧٠٧٠٥ (2242) - (روى: " أن عامر بن الأكوع يوم خيبر رجع سيفه عليه فقتله " (2/238).

فصل

(٢٢٤١) - (روى: " أن عمر بعث إلى امرأة مغيبة كان رجل يدخل عليها فقالت يا ويلها ما لها ولعمر , فيبينما هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق فألقت ولدا فصاح الصبي صيحتين ثم مات. فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال مؤدب , وصمت على فأقبل عليه عمر فقال: ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك , إن ديتك عليك لأنك أفرعتها فألقته. فقال عمر: أقسمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك ".

* لم أره [١].

(٢٢٤٢) - (روى: " أن عامر بن الأكوع يوم خيبر رجع سيفه عليه فقتله " (٢/٢٣٨). صحيح.*

وهو من حديث سلمة بن الأكوع , وله عنه طرق:

الأولى: عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري عنه قال: " لما كان يوم خيبر قاتل أخى قتالا شديدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم , فارتد عليه سيفه فقتله , فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك , وشكوا فيه:

_____ [تعلق مَعِدَّ الكتاب للشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص / ١٦٢ :

رأيت في " المصنف " لعبد الرزاق : (٩ / ٤٥٨ - ٤٥٩) , ومن طريقه رواه ابن حزم : (١١ / ٢٤) عن معمر عن مطر الوراق وغيره عن الحسن قال : أرسل عمر إلى امرأة مغيبة ... فذكره . وإسناده مرسل , ومطر الوراق في حفظه سوء لكنه هنا مقرون بغيره .

رجل مات في سلاحه ! وشكوا في بعض أمره , قال سلمة: فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر , فقلت: يا رسول الله ائذن لي أن أرجز لك , فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب: اعلم ما تقول. قال: فقلت : والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صدقت. وأنزلن سكينه علينا وثبت الأقدام إن لاقينا والمشركون قد بغوا علينا. قال: فلما قضيت رجزى , قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قال هذا ؟ قلت: قاله أخى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يرحمه الله. قال: فقلت: يا رسول الله: إن ناسا ليهابون الصلاة عليه يقولون: رجل مات بسلاحه ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مات جاهد مجاهدا.

قال ابن شهاب: ثم سألت ابنا لسلمة بن الأكوع فحدثني عن أبيه مثل ذلك غير أنه قال حين قلت: إن ناسا يهابون الصلاة عليه , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذبوا , مات مجاهدا , فله أجره مرتين , وأشار بإصبعيه .

أخرجه مسلم (١٨٦/٥ - ١٨٧) وأبو داود (٢٥٣٨) والنسائي (٢/٦١) وأحمد (٤/٤٦ - ٤٧).

الثانية: عن إياس بن سلمة قال: أخبرني أبي قال: فذكره بنحو حديث ابن سلمة المذكور قبله.

أخرجه أحمد (٤/٥١ - ٥٢) وإسناده صحيح على شرط مسلم.

الثالثة عن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع عنه به.

أخرجه البخارى (١٢٠/٣ - ١٢١ ، ١٤٧/٤ - ١٤٨) ومسلم وأحمد (٤/٥٠).

١٧٠٨ فصل فى مقادير ديات النفس

١٧٠٨.١ (2243) - (روى مالك والنسائى أن فى كتاب عمرو بن حزم: " وفى النفس مائة من الإبل " (2/339)).

١٧٠٨.٢ (2244) - (روى عطاء عن جابر قال: " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل الشاة ألفى شاة " رواه أبو داود.

فصل فى مقادير ديات النفس

(٢٢٤٣) - (روى مالك والنسائى أن فى كتاب عمرو بن حزم: " وفى النفس مائة من الإبل " (٢/٣٣٩)).
* صحيح.

وهو مرسل صحيح الإسناد , كما سبقت الإشارة إليه برقم (٢٢٧٤) لكن هذا القدر منه ثابت صحيح , لأن له شاهدا موصولا من حديث عقبة بن أوس تقدم برقم (٢٢١٢).

(٢٢٤٤) - (روى عطاء عن جابر قال: " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل الشاة ألفى شاة " رواه أبو داود.
* ضعيف.

أخرجه أبو داود (٤٥٤٤) وعنه البيهقى (٨/٧٨) من طريق محمد بن إسحاق قال: ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله به. وقال البيهقى: " كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار , ورواية من رواه عن عمر رضى الله عنه أكثر وأشهر ". قلت: وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه. لكن له شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

١٧٠٨.٣ (2245) - (عن عكرمة عن ابن عباس: " أن رجلا من بنى عدى قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثنى عشر ألف درهم " رواه أبو داود.

(٢٢٤٥) - (عن عكرمة عن ابن عباس: " أن رجلا من بنى عدى قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثنى عشر ألف درهم " رواه أبو داود.
* ضعيف.

أخرجه أبو داود (٤٥٤٦) وكذا النسائى (٢/٢٤٨) والترمذى (١/٢٦١) والدارمى (٢/١٩٢) وابن ماجه (٢٦٣٢ , ٢٦٢٩) والدارقطنى (٤٤٣) وعنه البيهقى (٨/٧٨) من طريق محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن عكرمة به.

وزاد الدارمى والدارقطنى وغيرهما: " فذلك قوله (وما نقيموا منهم إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله) بأخذهم الدية ". وقال أبو داود: " رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ابن عباس ". قلت: وصله ابن أبى شيبة فى " المصنف " (١١/١/٢): أخبرنا سفيان بن عيينة به.

وكذا وصله الترمذى من طريق أخرى عن سفيان به مرسلا.

وأخرجه النسائى والدارقطنى وعنه البيهقى من طريق محمد بن ميمون الخياط المكي أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس به مختصرا بلفظ: " قضى باثنى عشر ألفا فى الدية " قال محمد بن ميمون: وإنما قال لنا فيه " عن ابن عباس " مرة واحدة , وأكثر من ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم " .

قلت: ومحمد بن ميمون هذا قال الحافظ فى " التقریب " : " صدوق ربما أخطأ " .

فإن كان حفظه عن سفيان فهو دليل على أن سفيان نفسه كان يضطرب فيه فتارة يوصله , وتارة يرسله وهو الأكثر , ويؤيد إرساله رواية ابن أبي شيبة والترمذى من طريقين كما سبق عن سفيان به مرسلًا . وهو الصواب , والطائفي الذى رواه مرسلًا عنه ضعيف الحفظ , والله أعلم . قلت: وهذا ضعيف أيضا , الحجاج مدلس وقد عنعنه .

١٧٠٨٠٤ (2246) - (وفى كتاب عمرو بن حزم: " وعلى أهل الذهب ألف دينار " .

١٧٠٨٠٥ (2247) - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " أن عمر قام خطيبا فقال: إن الإبل قد غلت , قال: فقوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفى شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة " رواه أبو داود .

١٧٠٨٠٦ (2248) - (حديث: " فى النفس المؤمنة مائة من الإبل " .

قلت: وهذا سند ضعيف أيضا , الحجاج مدلس وقد عنعنه .

(٢٢٤٦) - (وفى كتاب عمرو بن حزم: " وعلى أهل الذهب ألف دينار " .

أخرجه النسائي (٢/٢٥٢) والدارمي (٢/١٩٢) بإسناد ضعيف , سبق الكلام عليه فى الحديث (٢٢١٢) .

(٢٢٤٧) - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " أن عمر قام خطيبا فقال: إن الإبل قد غلت , قال: فقوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفى شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة " رواه أبو داود .
* حسن .

أخرجه أبو داود (٤٥٤٢) وعنه البيهقي (٨/٧٧) من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب به .

زاد فى أوله: " كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم , ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين , قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله , فقام خطيبا فقال... " فذكره , وزاد: " قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية " .

(٢٢٤٨) - (حديث: " فى النفس المؤمنة مائة من الإبل " .
* صحيح .

وقد مضى برقم (٢٢٤٣) , وهو عند البيهقي (٨/١٠٠) بزيادة " المؤمنة " وأخرج الشافعي (١٤٥٧) وعنه البيهقي (٨/٧٦) عن ابن شهاب ومكحول وعطاء قالوا: " أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل , فقوم عمر بن الخطاب رضى الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف

١٧٠٨٠٧ (2249) - (قول عمر رضى الله عنه: " إن الإبل قد غلت... " الخ .

١٧٠٨٠٨ (2250) - (فى كتاب عمرو بن حزم: " دية المرأة على النصف من دية الرجل " .

دينار , أو اثنا عشر ألف درهم ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم فإن كان الذى أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل , لا يكلف الأعرابى الذهب ولا الورق " .
ورجاله ثقات غير مسلم , وهو ابن خالد الزنجي , وفيه ضعف .

(٢٢٤٩) - (قول عمر رضى الله عنه: " إن الإبل قد غلت... " الخ .
* حسن .

ومضى (٢٢٤٧) .

(٢٢٥٠) - (في كتاب عمرو بن حزم: " دية المرأة على النصف من دية الرجل ".*
ضعيف.

وعزوه إلى كتاب عمرو بن حزم خطأ , تبع المصنف فيه الإمام الرافعي !
فقال الحافظ ابن حجر في " تخريجه " (٤/٢٤): " هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل , وإنما أخرجها البيهقي من حديث
معاذ بن جبل , وقال: إسناده لا يثبت مثله " .
قلت: أخرجه البيهقي (٨/٩٥) من طريق بكر بن خنيس , عن عبادة بن نسي عن ابن غنم , عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

وقال: " وروى من وجه آخر عن عبادة بن نسي , وفيه ضعف " .
ثم قال بعد صفحة: " وروى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد لا يثبت مثله " .
قلت: وبكر بن خنيس صدوق له أغلاط , أفرط فيه ابن حبان .
وقد روى معنى الحديث عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب ,

١٧٠٨٠٩ (2251) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: " دية المعاهد نصف دية المسلم " وفي لفظ: " أن النبي
صلى الله عليه وسلم قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين " رواه أحمد .

وقد سبق تحت الحديث (٢٢٤٨) بإسناد فيه ضعف .
لكن له طريق أخرى عند ابن أبي شيبة (١١/٢٨/٢) عن شريح قال: " أثنى عروة البارقي من عند عمر: " أن جراحات الرجال
والنساء تستوى في السن والموضحة , وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل " .
قلت: وإسناده صحيح .

وفي الباب عن علي بن أبي طالب وابن مسعود .
أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٢٨/٢) والبيهقي (٨/٩٥ - ٩٦) بإسناد صحيح عنهما .
(٢٢٥١) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: " دية المعاهد نصف دية المسلم " وفي لفظ: " أن النبي صلى الله عليه
وسلم قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين " رواه أحمد .
حسن .

أخرجه أحمد (٢/١٨٠ و ١٨٣ و ٢٢٤) وأبو داود أيضا (٤٥٤٢ و ٥٤٨٣) والنسائي (٢/٢٤٨) والترمذي (١/٢٦٥) وابن ماجه
(٢٦٤٤) والبيهقي (٨/١٠١) والطيالسي (٢٢٦٨) من طرق عن عمرو بن شعيب به باللفظ الثاني عند بعضهم وبمعناه عند الآخرين
 , وأما اللفظ الأول , فهو لأبي داود وحده إلا أنه قال: " الحر " مكان " المسلم " .
وقال الترمذي: " حديث حسن " .

قلت: وهو كما قال , فإن إسناده حسن , على الخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
وله شاهد أخرجه الطبراني في " المعجم الأوسط " (١/١٨٨/١): حدثنا محمد بن إبراهيم بن عامر: حدثني أبي عن جدي عن النضر
عن الحسن بن صالح عن أشعث عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن دية المعاهد نصف دية المسلم " ,
وقال: " لم يروه عن نافع إلى أشعث , ولا عنه إلا الحسن , ولا عنه إلا النضر تفرد به عامر " .

١٧٠٨٠١٠ (2252) - (في كتاب عمرو بن حزم: " دية المرأة على النصف من دية الرجل وكذا جراح الكأبي على نصف جراح المسلم ".

١٧٠٨٠١١ (2253) - (حديث: " سنوا بهم سنة أهل الكتاب ".

١٧٠٨٠١٢ (2254) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: " عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها " رواه النسائي

قلت: هو عامر بن إبراهيم بن واقد الأصهباني هو ثقة.

لكن شيخه النضر وهو ابن عبد الله الأزدي ، أبو غالب الكوفي نزيل أصبهان ، أورده أبو الشيخ في " طبقات الأصهبانيين " (٤٤/٢) وقال: " لم يحدث عنه إلا عامر بن إبراهيم ، وعنده أحاديث غرائب ".

وقال الحافظ في " التقريب ": " مجهول ".

والحديث أورده الهيثمي (٦/٢٩٩) وقال: " رواه الطبراني في " الأوسط " وفيه جماعة لم أعرفهم ".

قلت: وكأنه يعني النضر هذا فإنه لن ينسب ، ومحمد بن إبراهيم بن عامر وأباه فإنهما غير مترجمين في الكتب المتداولة.

وقد ترجم أبو الشيخ لإبراهيم بن عامر ، وقال: " كان خيراً فاضلاً ... وكان لإبراهيم بن عامر بنون يحدثون منهم عامر ومحمد ، كتبنا عنهما جميعاً... توفي سنة ستين ومائتين ".

(٢٢٥٢) - (في كتاب عمرو بن حزم: " دية المرأة على النصف من دية الرجل وكذا جراح الكأبي على نصف جراح المسلم ".

* لم أره في شيء من طرق حديث عمرو بن حزم ، وتقدم عن الحافظ ابن حجر بنفي وجود الشطر الأول من هذا في حديث ابن حزم. وأنا أظن أن الشطر الثاني منه أخذه المصنف من اللفظ المتقدم (٢٢٤٨) ، ثم رواه بالمعنى. والله أعلم.

وبالجملة فهو معنى صحيح يشهد له الحديث الذي قبله.

وأما الشطر الأول ففي معناه بعض الآثار الموقوفة سبق ذكرها تحت رقم (٢٢٥٠).

(٢٢٥٣) - (حديث: " سنوا بهم سنة أهل الكتاب ".

* ضعيف.

وقد مضى (١٢٤٨).

(٢٢٥٤) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: " عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها " رواه النسائي

١٧٠٨٠١٣ (2555) - (قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: " قلت لسعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة ؟ قال عشر من الإبل قلت:

فكم في أصبعين ؟ قال: عشرون ، قلت: ففي ثلاث أصابع ؟ قال: ثلاثون ، قلت: ففي أربع ؟ قال: عشرون ، قال:

فقلت: لما عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها ؟ ! قال سعيد: أعراق أنت ؟ قلت: بل عالم متثبت أو جاهل

متعلم ، قال: هي السنة يا ابن أخي " رواه مالك في الموطأ وسعيد بن منصور في سننه [1].

١٧٠٨٠١٤ (2256) - (قوله في الحديث: " حتى يبلغ الثلث ".

والدارقطني (٢/٣٤١).

* ضعيف.

أخرجه النسائي (٢/٢٤٨) والدارقطني (٣٢٧) من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف وله علتان: الأولى: عنينة ابن جريج فإنه مدلس.

والأخرى: ضعف إسماعيل بن عياش في روايته عن الحجازيين وهذه منها ، وقال الحافظ في " التلخيص " (٤/٢٥): " قال الشافعي:

وكان مالك يذكر أنه السنة ، وكتب أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء ، ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة ، فرجعت عنه ".

(٢٥٥٥) - (قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: " قلت لسعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة ؟ قال عشر من الإبل قلت: فكم في أصبعين ؟ قال: عشرون , قلت: ففي ثلاث أصابع ؟ قال: ثلاثون , قلت: ففي أربع ؟ قال: عشرون , قال: فقلت: لما عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها ؟ ! قال سعيد: أعراقي أنت ؟ قلت: بل عالم مثبث أو جاهل متعلم , قال: هي السنة يا ابن أخي " رواه مالك في الموطأ وسعيد بن منصور في سننه [١]).

* صحيح عن سعيد.

أخرجه مالك (٢/٨٦٠) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن به.

وأخرجه البيهقي (٨/٩٦) من طريق عبد الله بن وهب حدثني مالك وأسامة بن زيد الليثي وسفيان الثوري عن ربيعة به. قلت: وهذا سند صحيح إلى سعيد , وقوله " السنة " ليس في حكم المرفوع , كما هو مقرر في " المصطلح " .

(٢٢٥٦) - (قوله في الحديث: " حتى يبلغ الثلث " .

-----[تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة][١] كذا هو رقم الحديث في المطبوع وهو خطأ.

١٧٠٨٠١٥ (2257) - (حديث: " والثلث كثير " .

١٧٠٨٠١٦ (2258) - (روى أبو نجيح (1) : " أن امرأة وطئت في الطواف فقضى عثمان فيها بستة آلاف وألفين تغليظا للحرم " (2/342) .

١٧٠٨٠١٧ (2259) - (عن ابن عمر أنه قال: " من قتل في الحرم , أو ذا رحم أو في الشهر الحرام فعليه دية وثلث " .

* ضعيف .

وقد مضى قريبا (٢٢٥٤) .

(٢٢٥٧) - (حديث: " والثلث كثير " .

* صحيح .

وقد مضى في " الزكاة " من حديث سعد (٨٩٩) وفي " الوصايا " من حديث ابن عباس (١٦٤٧) .

(٢٢٥٨) - (روى أبو نجيح (١) : " أن امرأة وطئت في الطواف فقضى عثمان فيها بستة آلاف وألفين تغليظا للحرم " (٢/٣٤٢) .

* صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٣٢/٢) والبيهقي (٨/٧١) من طريق (ابن أبي عيينة) [١] عن ابن أبي نجيح عن أبيه: " أن عثمان قضى في امرأة قتلت في الحرم بدية وثلث دية " .

هذا لفظ ابن أبي شيبة , ولفظ البيهقي: " أن رجلا وطىء امرأة بمكة في ذي القعدة فقتلها , فقضى عثمان رضى الله عنه بدية وثلث " . [٢] وإسناده صحيح .

(٢٢٥٩) - (عن ابن عمر أنه قال: " من قتل في الحرم , أو ذا رحم أو في الشهر الحرام فعليه دية وثلث " .

* لم أره عن ابن عمر .

وإنما عن أبيه , أخرجه البيهقي (٨/٧١) من طريق ليث عن مجاهد: " أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فيمن قتل في الحرم , أو في الشهر الحرام أو هو محرم بالدية وثلث الدية " . [٣]

(١) الأصل (ابن أبي نجيح) والتصحيح من مخرج الحديث . [تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة][١] { كذا في الأصل , والصواب : ابن عيينة }

[٢] قال صاحب التكميل ص / ١٦٣ :

أقرب إلى اللفظ الذى أورده المصنف ما رواه عبد الرزاق : (٩ / ٢٩٨) عن معمر عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال : أوطأ رجل امرأة فرسا في الموسم , فكسر ضلعا من أضلاعها فماتت , فقضى عثمان فيها بثمانية آلاف درهم , لأنها كانت في الحرم , جعلها الدية وثلث الدية .

وقال عبد الله بن أحمد في "المسائل": (ص ٤٢٣): (قرأت على أبي: وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن امرأة قتلت في الحرم، ففُضِيَ فيها عثمان بدية وثلاث دية، ثمانية آلاف).
[٣] قال صاحب التكميل ص / ١٦٤:

رأيت عن ابن عمر كما أورده المصنف، رواه الفاكهي في "أخبار مكة" (٣ / ٣٥٥) قال: حدثنا حسين قال: أنا المعتمر بن سليمان، قال: حدثنا ليث عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: إذا قتل الرجل المحرم أو في الحرم أو في الشهر الحرام فدية وثلاث. وليث هو ابن أبي سليم ضعيف الحديث.
وكأن الاختلاف منه، فإن معمرا رواه عن ليث عن مجاهد عن عمر كما رواه عبد الرزاق: (٩ / ٣٠١)، والبيهقي. ورواه معتمر عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر.
واضطراب ليث علة أخرى، لأن مثله لا يحتمل أن يكون عنده عن عمر وابنه. والله أعلم.

١٧٠٨٠١٨ (2260) - (وعن ابن عباس: "أن رجلا قتل رجلا في الشهر الحرام وفي البلد الحرام فقال: ديته اثنا عشر ألفا، وللشهر الحرام أربعة * ضعيف.

١٧٠٨٠١٩ (2261) - (وفي الحديث: "وأنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله...") الحديث.

ومن طريق البيهقي ذكره ابن حجر في "التلخيص" (٤/٣٣) وقال: "وهو منقطع (يعني بين مجاهد وعمر)، ورواه ليث بن أبي سليم ضعيف.

قال البيهقي: وروى عكرمة عن عمر ما دل على التغليظ في الشهر الحرام.
وكذا قال ابن المنذر: روي عن عمر بن الخطاب أنه من قتل في الحرم، أو قتل محرما أو قتل في الشهر الحرام، فعليه الدية وثلاث الدية".
(٢٢٦٠) - (وعن ابن عباس: "أن رجلا قتل رجلا في الشهر الحرام وفي البلد الحرام فقال: ديته اثنا عشر ألفا، وللشهر الحرام أربعة * ضعيف.

أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٣٢/٢) من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي زيد عن نافع بن جبير عن ابن عباس بلفظ: "يزاد في دية المقتول في أشهر الحرام أربعة آلاف، والمقتول في الحرم يزاد في ديته أربعة آلاف".
قلت: وهذا سند ضعيف علته عبد الرحمن هذا وهو ابن البيلهاني كما في "الجرح والتعديل" (٢/٢/٢٣٦)، وهو ضعيف كما في "التقريب".

ومن هذا الوجه رواه ابن حزم بلفظ الكتاب.

كما ذكر الحافظ في "التلخيص" (٤/٣٤) وسكت عليه!

(٢٢٦١) - (وفي الحديث: "وأنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله...") الحديث.
* صحيح.

وقد مضى (٢٢٢٠).

١٧٠٨٠٢٠ (2262) - (أثر: "وإن قتل مسلم كافرا عمدا أضعفت ديته لإزالة القود" قضى به عثمان رضي الله عنه رواه أحمد.

(٢٢٦٢) - (أثر: "وإن قتل مسلم كافرا عمدا أضعفت ديته لإزالة القود" قضى به عثمان رضي الله عنه رواه أحمد.
* صحيح.

رواه الدارقطني (٣٤٩) وعنه البيهقي (٨/٣٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم أنبا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه: "أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا، ورفع إلى عثمان رضي الله عنه فلم يقتله وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم".

قال الحافظ في " التلخيص " (٤/١٦) وقد ذكره من طريق عبد الرزاق: " قال ابن حزم: هذا في غاية الصحة , ولا يصح عن أحد من الصحابة فيه شيء غير هذا إلا ما روينا عن عمر أنه كتب في مثل ذلك أن يقاد به ثم ألحقه كتابا فقال: لا تقتلوه , ولكن اعتقلوه ". أخرج الشافعي (١٤٤٠) عنه البيهقي (٨/٣٣) وقال: " قال الشافعي رضي الله عنه: قلت: هذا من حديث من يجهل ".

١٧٠٩ فصل

١٧٠٩.١ (2264) - (حديث أبي هريرة قال: " اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاخصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنيها عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها , وورثها ولدها ومن معه " متفق عليه (2/343).

١٧٠٩.٢ (2265) - (عن عمر أنه استشار الناس في إملاص المرأة: " فقال المغيرة بن شعبة: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة: عبد أو أمة , قال: لتأتين بمن يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمة " متفق عليه.

١٧٠٩.٣ (2266) - (روى عن عمر وزيد أنهما قالوا في الغرة: " قيمتها خمس من الإبل " (2/343).

١٧٠٩.٤ (2267) - (حديث عمرو بن حزم مرفوعا: " وفي الذكر الدية وفي الأنف إذا أوعب جدعا الدية وفي اللسان الدية " رواه أحمد والنسائي واللفظ له (2/345).

فصل

(٢٢٦٤) - (حديث أبي هريرة قال: " اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاخصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنيها عبد أو أمة وقضى بدية { المرأة على { عاقلتها , وورثها ولدها ومن معه " متفق عليه (٢/٣٤٣)

* صحيح.

وقد مضى (٢٢٠٥).

(٢٢٦٥) - (عن عمر أنه استشار الناس في إملاص المرأة: " فقال المغيرة بن شعبة: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة: عبد أو أمة , قال: لتأتين بمن يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمة " متفق عليه.

* صحيح.

وقد مضى (٢٢٠٦).

(٢٢٦٦) - (روى عن عمر وزيد أنهما قالوا في الغرة: " قيمتها خمس من الإبل " (٢/٣٤٣).

(٢٢٦٧) - (حديث عمرو بن حزم مرفوعا: " وفي الذكر الدية وفي الأنف إذا أوعب جدعا الدية وفي اللسان الدية " رواه أحمد والنسائي واللفظ له (٢/٣٤٥).

أخرج النسائي (٢/٢٥٢) والدارمي (١٩٣) بإسناد ضعيف عنه ,

١٧٠٩.٥ (2268) - (حديث عمرو بن حزم مرفوعا وفيه: " . وفي الشفتين : الدية، وفي بيضتين : الدية، وفي الذكر : الدية، وفي الصلب : الدية، وفي العينين : الدية، وفي الرجل الواحدة : نصف الدية، . " (الحديث 2/345)

١٧٠٩.٦ (2269) - (وروى مالك في " الموطأ " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " وفي العين خمسون من الإبل ".

سبق الكلام عليه برقم (ث ٢٢١٢).

وعزو الحديث لأحمد وهم فإنه لم يذكر في مسنده لعمرو بن حزم ولا حديثا واحدا.

وأخرج ابن أبي شيبة (١١/١٤/٢) عن ابن أبي ليلى , عن عكرمة بن خالد , عن رجل من آل عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " في الذكر الدية ".

- وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن ضعيف الحفظ.
ثم روى بهذا السند (١١/٥/٢) مرفوعاً بلفظ: " في الأنف إذا استؤصل ما به الدية ".
ورواه البزار والبيهقي عن ابن أبي ليلى على وجه آخر عن عمر أتم منه , وهو مخرج في " الأحاديث الصحيحة " (١٩٩٧).
(٢٢٦٨) - (حديث عمرو بن حزم مرفوعاً وفيه: " . وفي الشفتين : الدية، وفي بيضتين : الدية، وفي الذكر : الدية، وفي الصلب : الدية، وفي العينين : الدية، وفي الرجل الواحدة : نصف الدية، .. " الحديث) ٢/٣٤٥
* هو من تمام الحديث الذي قبله عند النسائي والدارمي.
(٢٢٦٩) - (وروى مالك في " الموطأ " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " وفي العين خمسون من الإبل " .
* حسن .
رواه مالك في " الموطأ " (٢/٨٤٩/١) وعنه النسائي (٢/٢٥٣) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول... فذكر الحديث وفيه هذه الجملة.
وقد أخرجها ابن أبي شيبة (١١/٦/١) والبيهقي (٨/٩٣) من طريق محمد بن عمار عن أبي بكر بن عمرو بن حزم به مرسلًا.
١٧٠٩٠٧ (2270) - (وفي عين الأعور دية كاملة لأنه يروى عن عمر وعثمان وعلى وابن عمر: " أنهم قضوا بذلك " ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم.
وقد وصله النسائي والدارمي وغيرهما عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده موصولاً.
لكن إسناده ضعيف كما سبق بيانه (٢٢١٢) وللحديث شاهد عن رجل من آل عمر مرفوعاً.
أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٦/١) بإسناد ضعيف كما سبق بيانه من قبل حديثين (٢٢٦٦).
قال الحافظ (٤/٢٧): " ورواه البزار من حديث عمر بن الخطاب , وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب في حديث مرسل " .
(٢٢٧٠) - (وفي عين الأعور دية كاملة لأنه يروى عن عمر وعثمان وعلى وابن عمر: " أنهم قضوا بذلك " ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم.
* صحيح عنهم , إلا عثمان.
١ - أثر عمر , يرويه قتادة عن أبي مجلز: " أن رجلاً سأل ابن عمر - وفي رواية عنه: سألت عبد الله بن عمر - عن الأعور تفقأ عينه , فقال عبد الله بن صفوان , قضى فيها عمر بالدية " .
أخرجه ابن أبي شيبة (١١/١١/٢) والبيهقي (٨/٩٤) من طريق قتادة قال: سمعت أبا مجلز به وزاد البيهقي: " فقلت: إنما أسأل ابن عمر , فقال: أوليس يحدثك عن عمر " .
قلت: وهذا سند صحيح.
٢ - عن عثمان.
يرويه أبو عياض: " أن عثمان قضى في أعور أصيب عينه الصحيحة الدية كاملة " .
أخرجه ابن أبي شيبة (١١/١٢/١) والبيهقي (٨/٩٤) من طريق قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض.
١٧٠٩٠٨ (2271) - (حديث ابن عباس مرفوعاً: " دية أصابع اليدين والرجلين عشرة من الإبل لكل أصبع " صححه الترمذي - وعن أبي موسى مرفوعاً نحوه , رواه أحمد وأبو داود والنسائي.
قلت: وهذا إسناده ضعيف من أجل أبي عياض فإنه مجهول , ومثله عبد ربه وهو ابن أبي يزيد.
٣ - عن علي , يرويه قتادة أيضاً عن خلاص عنه: " في الرجل الأعور إذا أصيب عينه الصحيحة , قال: إن شاء أن يفقأ عين مكان عين , ويأخذ النصف , وإن شاء أخذ الدية كاملة " .
أخرجه ابن أبي شيبة (١١/١٢/١) قال: أخبرنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة به.

وبهذا الإسناد عن قتادة عن لاحق أنه سأل ابن عمر أو سأل رجل عن الأعور تفقأ عينه الصحيحة ، فقال ابن صفوان - وهو عند ابن عمر: قضى فيها عمر بالدية كاملة ، فقال: إنما أسألك يا ابن عمر! فقال: تسألني؟! هذا يحدثك أن عمر قضى فيها بالدية كاملة". قلت: والإسنادان صحيحان.

٤ - عن ابن عمر ، يرويه ابنه سالم عنه قال: " إذا فقئت عين الأعور ففيها الدية كاملة " أخرجه ابن أبي شيبة (١١/١٢/١): أخبرنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عنه.

قلت: وهذا إسناد صحيح أيضاً. وله طريق أخرى عن ابن عمر بمعناه تقدم في الذي قبله.

(٢٢٧١) - (حديث ابن عباس مرفوعاً: " دية أصابع اليدين والرجلين عشرة من الإبل لكل أصبع " صححه الترمذى - وعن أبي موسى مرفوعاً نحوه ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي* صحيح.

أخرجه الترمذى (١/٢٦١) وكذا ابن الجارود (٧٨٠) من طريق الفضل بن موسى: أنبأنا الحسين بن واقد عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره.

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ". قلت: وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير يزيد وهو ابن أبي سعيد النحوى وهو ثقة. وتابعه حسين المعلم عن يزيد النحوى به.

أخرجه أبو داود (٤٥٦١) وعنه البيهقى (٨/٩٢) من طريق أبي تميلة عنه به نحوه وسنده صحيح. وأخرجه أحمد (١/٢٨٩) من طريق أبي حمزة عن يزيد النحوى بمعناه ولفظه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى بين الأسنان والأصابع في الدية ".

قلت: وأبو حمزة هو محمد بن ميمون السكرى المروزى ، وهو ثقة من رجال الشيخين ، وأخرجه أبو داود (٤٥٦٠) وابن حبان (١٥٢٨) وأحمد والضياء (٦٦/٨٩/٢) من طريق بلفظ: " الأسنان سواء والأصابع سواء ".

وهذا في المعنى غير الذى قبله كما هو ظاهر ، ويؤيده رواية ابن ماجه (٢٦٥١) من هذا الوجه الشطر الأول بلفظ: " أنه قضى في السن خمسا من الإبل ".

وقد رواه شعبة عن قتادة عن عكرمة به الشطر الثانى بلفظ: " هذه وهذه سواء يعنى انخصر والإبهام ".

أخرجه البخارى (٤/٣٢١) وأبو داود (٤٥٥٨) والنسائى (٢/٢٥٢) والترمذى (١/٢٦١) والدارمى (٢/١٩٤) وابن ماجه (٢٦٥٢) وابن الجارود (٧٨٢) وابن أبي شيبة (١١/١١/١) ، وأخرجه الضياء (٦٦/٧٨/١)

١٧٠٩٠٩ (2272) - (وعن أبي موسى مرفوعاً نحوه ، رواه أحمد وأبو داود والنسائى (2/346).

من هذا الوجه بلفظ: " الأضراس سواء ".

ورواه سعيد (ابن أبي عروبة) عن قتادة به بلفظ: " الأصابع عشر عشر ".

أخرجه النسائى.

وله طريق أخرى عن ابن عباس ، يرويه أبو غطفان أن ابن عباس كان يقول: " فى الأصابع عشر عشر ، فأرسل مروان إليه ، فقال: أتفتى فى الأصابع عشر عشر ، وقد بلغك عن عمر رضى الله عنه فى الأصابع ؟! فقال ابن عباس: رحم الله عمر ، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يتبع من قول عمر رضى الله عنه ".

أخرجه البيهقى (٨/٩٣) من طريق إبراهيم بن منقذ الخولانى المصرى حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثنى يزيد بن أبي حبيب أن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت أخبره عن أبي غطفان.

قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير إبراهيم بن منقذ الخولاني , فقال ابن يونس: ثقة كما في " كشف الأستار " عن " المغاني " فالإسناد صحيح.

(٢٢٧٢) - (وعن أبي موسى مرفوعا نحوه , رواه أحمد وأبو داود والنسائي (٢/٣٤٦)).
* صحيح.

أخرجه أبو داود (٤٥٥٧) والنسائي (٢/٢٥١ و ٢٥١ - ٢٥٢) والدارمي (٢/١٩٤) وابن أبي شيبة (١١/١١/١) وابن حبان (١٥٢٧) والبيهقي (٨/٩٢) والطيالسي (٥١١) وأحمد (٤/٣٩٧ و ٤٩٨) من طرق عن غالب التمار عن مسروق بن أوس عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

١٧.٩.١٠ (2273) - (حديث عمرو بن حزم مرفوعا: " وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل ".

١٧.٩.١١ (2274) - (وفي ظفر لم يعد أو عاد أسود خمس دية الأصبع " روى عن ابن عباس (2/346)).

" الأصابع سواء عشرة ".

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات غير مسروق بن أوس فلم يوثقه غير ابن حبان فثله يستشهد به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٥٤) وأحمد (٤٠٣ و ٤١٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة قال : حدثنا غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق به فأدخل بينهما حميد بن هلال , وهو شاذ .
وقد جاء له شواهد منها حديث ابن عباس , وهو الذي قبله .

ومنها عن عبد الله بن عمرو مرفوعا مثله .

أخرجه أبو داود (٤٥٦٢) والنسائي (٢/٢٥٢) وابن ماجه (٢٦٥٣) وأحمد (٢/٢٠٧) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
قلت: وهذا إسناد حسن .

ومنها: عن عمرو بن حزم وهو الآتي في الكتاب بعده .

(٢٢٧٣) - (حديث عمرو بن حزم مرفوعا: " وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل " .
* صحيح.

أخرجه النسائي (٢/٢٥٢) والدارمي (٢/١٩٤) بإسناد ضعيف سبق الكلام عليه (٢٢١٢) , لكن الحديث صحيح بشواهده التي قبله .

(٢٢٧٤) - (وفي ظفر لم يعد أو عاد أسود خمس دية الأصبع " روى عن ابن عباس (٢/٣٤٦)).
* صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة (١١/١٥/٢) من طريق عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس: " في الظفر إذا أعور خمس دية الأصبع " .

١٧.٩.١٢ (2275) - (في حديث عمرو بن حزم مرفوعا: " وفي السن خمس من الإبل " رواه النسائي (2/346) .

١٧.٩.١٣ (2276) - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " في الأسنان خمس خمس " .

١٧.٩.١٤ (2277) - (حديث ابن عباس مرفوعا: " الأصابع سواء , والأسنان سواء الثانية والضرس سواء " رواه أبو داود وابن ماجه .

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

وروى من طريق أشعث بن سوار عن عبد الله بن ذكوان عن ابن عباس: " قضى في ظفر رجل أصابه رجل فأعور بعشر دية الأصبع " .
قلت: وأشعث هذا ضعيف .

(٢٢٧٥) - (في حديث عمرو بن حزم مرفوعاً: " وفي السن خمس من الإبل " رواه النسائي (٢/٣٤٦) .
* صحيح.

أخرجه النسائي (٢/٢٥٢) والدارمي (٢/١٩٥) والبيهقي (٨/٨١) وغيرهم بإسناد ضعيف عنه كما سبق (٢٢١٢) .
وأخرجه مالك (٢/٨٤٩/١) بإسناد صحيح مرسل.

ويشهد له حديث ابن عباس المذكور تحت حديث (٢٢٧١) وإسناده صحيح , وحديث عمرو بن شعيب الآتي .
(٢٢٧٦) - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " في الأسنان خمس خمس " .
* صحيح.

أخرجه أبو داود (٤٥٦٣) والنسائي (٢/٥١) والدارمي (٢/١٩٤) والبيهقي (٨/٨٩) من طرق عنه .
قلت: وهذا إسناد حسن.

(٢٢٧٧) - (حديث ابن عباس مرفوعاً: " الأصابع سواء , والأسنان سواء الثانية والضرر سواء " رواه أبو داود وابن ماجه .
* صحيح.

أخرجه أبو داود (٤٥٥٨) وابن ماجه (٢٦٥٠) وابن

١٧٠٩٠١٥ (2278) - (حديث: " وفي السمع الدية " .

الجارود (٧٨٣) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره .

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري , وأصله في " صحيحه " , وقد مضى لفظه تحت الحديث (٢٢٧١) .
(٢٢٧٨) - (حديث: " وفي السمع الدية " .
* ضعيف.

قال البيهقي (٨/٨٥): " روى أبو يحيى الساجي في " كتابه " بإسناد فيه ضعف عن عباد بن نسي عن ابن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم: " وفي السمع مائة من الإبل " .

ثم روى البيهقي بإسناده عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عتبة بن حميد عن عباد بن نسي به .
قلت: وابن أنعم ضعيف الحفظ .

١٧٠١٠ فصل في دية المنافع

١٧٠١٠٠١ (2279) - (قضى عمر في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات والرجل حي " ذكره أحمد (2/347) .

١٧٠١٠٠٢ (2280) - (في كتاب (عمر) [4] بن حزم: " وفي العقل الدية " .

فصل في دية المنافع

(٢٢٧٩) - (قضى عمر في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات والرجل حي " ذكره أحمد (٢/٣٤٧) .
* حسن.

أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٧/١) وعنه البيهقي (٨/٨٦) أخبرنا أبو خالد عن عوف قال: سمعت شيخاً (قتل) [١] فتنة ابن الأشعث (فنعت نعتة) .

قالوا: ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة قال: " رمى رجل بحجر في رأسه , فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره , فلم يقرب النساء , فقضى فيه عمر بأربع ديات " .

هكذا هو عندهما دون قوله: " وهو حى " والمصنف تبع " التلخيص " (٣٥/٤ - ٣٦) فى هذه الزيادة وهذا ذكره من رواية ابن أبى شيبة , والله أعلم [٢].

قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين وأبو خالد اسمه سليمان (بن حبان) [٣] وهو صدوق يخطئ , فالسند حسن إن شاء الله تعالى. (٢٢٨٠) - (فى كتاب (عمر) [٤] بن حزم: " وفى العقل الدية ".

* ضعيف. وليس فى نسخة عمرو بن حزم كما قال الحافظ فى " التلخيص " (٢٩/٤) , وإنما رواه البيهقى (٨٥/٨ - ٨٦) من حديث معاذ بن جبل مرفوعا: " وفى العقل الدية مائة من الإبل ".

-----[تعلق مُعَدَّ الكتاب للشاملة][١] { كذا فى الأصل , والصواب : قبل }

[٢] { قوله : " وهو حى " فى رواية للبيهقى فى " سننه " (٨/٩٨) من طريق أخرى غير طريق ابن أبى شيبة {

[٣] { كذا فى الأصل , والصواب : بن حبان }

[٤] { كذا فى الأصل , والصواب : عمرو }

١٧٠١٠٠٣ (٢٢٨١) - (فى كتاب عمرو بن حزم: " وفى الصلب الدية "

١٧٠١٠٠٤ (٢٢٨٢) - (روى أن عثمان: " قضى بثلث الدية فيمن ضرب إنسانا حتى أحدث "

وفى سنده ابن أنعم وهو ضعيف كما تقدم تحت رقم (٢٢٧٨) وقال الحافظ: " وسنده ضعيف ". (٢٢٨١) - (فى كتاب عمرو بن حزم: " وفى الصلب الدية "

أخرجه النسائى (٢/٢٥٢) والدارمى (٢/١٩٣) والبيهقى (٨/٩٥) بإسناد ضعيف عنه. كما سبق بيانه (٢٢١٢). وهو فى مراسيل أبى داود من حديث يزيد بن الهاد كما فى " التلخيص " (٢٩/٤).

وروى البيهقى بسند صحيح عن سعيد بن المسيب: " أن السنة مضت فى العقل بأن فى الصلب الدية ".

(٢٢٨٢) - (روى أن عثمان: " قضى بثلث الدية فيمن ضرب إنسانا حتى أحدث "

* لم أره [١].

-----[تعلق مُعَدَّ الكتاب للشاملة][١] قال صاحب التكميل ص / ١٦٥ :

رأيت , رواه عبد الرزاق : (١٠ / ٢٤ , ٢٥) , وابن أبى شيبة : (٩ / ٣٣٨) , ومن طريقه ابن حزم : (١٠ / ٤٥٩ , ط . منيرة) من طرق عن سعيد بن المسيب به .

وهو عندهم فى قصة , وإحدى روايات عبد الرزاق مختصرة قال فيها : عن الثورى عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عثمان قضى فى الذى يضرب حتى يحدث بثلث الدية . قلت : وهذا إسناد صحيح .

١٧٠١١ فصل فى دية الشجة والجائفة

١٧٠١١٠١ (٢٢٨٣) - (قال مكحول: " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الموضحة بخمس من الإبل ولم يقض فيما دونها " قاله فى الكافى (٢/٣٥٠).

فصل فى دية الشجة والجائفة

(٢٢٨٣) - (قال مكحول: " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الموضحة بخمس من الإبل ولم يقض فيما دونها " قاله فى الكافى (٢/٣٥٠).

* ضعيف.

أخرجه ابن أبى شيبة (١١/٣/٢) عن محمد بن إسحاق عن مكحول: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الموضحة فصاعدا , فجعل فى الموضحة خمسا من الإبل ".

قلت: وهذا مع إرساله فيه عن عنة ابن إسحاق , وهو مدلس .
ثم أخرجه من طريق سفيان بن أبي سفيان عن شيبه بن مساور عن عمر بن عبد العزيز: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الموضحة بخمس من الإبل , ولم يقض فيما سوى ذلك " .
وهذا مرسل أيضا صحيح الإسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير شيبه بن مساور وثقه ابن معين وابن حبان .
ومن هذا التخریج يتبين أنه ليس في حديث مكحول: " ولم يقض فيما دونها " .
وإنما هذه الزيادة في حديث عمر بن عبد العزيز .
وقد أورده الرافعي من حديث مكحول مرسلًا نحو لفظ الكتاب وفيه

١٧٠١١٠٢ (2284) - (في كتاب عمرو بن حزم: " وفي الموضحة خمس من الإبل " رواه النسائي (2/350) .

الزيادة , فقال الحافظ في " التلخيص " (٤/٢٦): " رواه ابن أبي شيبه والبيهقي من طريق ابن إسحاق عنه به وأتم منه " .
كذا قال ولم أره عند ابن أبي شيبه إلا باللفظ المتقدم [١] , ولا عند البيهقي إلا بلفظ: " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجراحات , في الموضحة فصاعدا , قضى في الموضحة بخمس من الإبل , وفي السن خمس , وفي المنقلة خمس عشرة , وفي الجائفة الثلث , وفي الآمة الثلث , وجعل في النفس الدية كاملة , وفي الأذن نصف الدية , وفي اليد نصف الدية , وفي الرجل نصف الدية , وفي الذكر الدية كاملة , وفي اللسان الدية كاملة , وفي الأنثيين الدية " .

أخرجه (٨/٨٢) من طريق يعلى بن عبيد حدثنا محمد بن إسحاق عن مكحول به .
ثم قال الحافظ: " وروى عبد الرزاق عن شيخ له عن الحسن: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشيء " .
ورواه البيهقي عن ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد وإسحاق بن أبي طلحة مرسلًا " .

(٢٢٨٤) - (في كتاب عمرو بن حزم: " وفي الموضحة خمس من الإبل " رواه النسائي (٢/٣٥٠) .
* صحيح .

وهو قطعة من حديث عمرو بن حزم الطويل , أخرجه النسائي (٢/٢٥٢) والدارمي (٢/١٩٤) والبيهقي (٨/٨١) موصولا عنه وإسناده ضعيف سبق بيانه (٢٢١٢) .

ورواه مالك (٢/٨٤٩/١) والنسائي وابن الجارود (٧٨٦) والبيهقي وغيرهم مرسلًا بسند صحيح .

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به مرفوعا يأتي

-----[تعلق مَعْدُ الكتاب للشاملة] قال صاحب التكميل ص / ١٦٦ :

رواه ابن أبي شيبه : (٩ / ١٤١) عن مكحول بالزيادة ولفظها : " ولم يقض فيما سوى ذلك " كما هي في رواية عمر بن عبد العزيز , ومنه يعلم صحة تخریج الحافظ للحديث .

١٧٠١١٠٣ (2285) - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " في المواضع خمس خمس من الإبل " رواه الخمسة .

١٧٠١١٠٤ (2286) - (في كتاب عمرو بن حزم: " وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل " .

١٧٠١١٠٥ (2287) - (وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا مثل ذلك . رواه أحمد وأبو داود) .

١٧٠١١٠٦ (2288) - (وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا مثل ذلك , رواه أحمد وأبو داود (2/351) .

بعده .

(٢٢٨٥) - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " في المواضع خمس خمس من الإبل " رواه الخمسة .
* صحيح .

أخرجه أبو داود (٤٥٦٦) والنسائي (٢/٢٥٢) والترمذي (١/٢٦١) وابن ماجه (٢٦٥٥) وكذا الدارمي (٢/١٩٤) وابن الجارود (٧٨٥) وابن أبي شيبة (١١/١١/٣/٢) وابن أبي عاصم (٣٧) والبيهقي (٨/٨١) من طريقين عن عمرو به وقال الترمذي: " حديث حسن "

(٢٢٨٦) - (في كتاب عمرو بن حزم: " وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل "

(٢٢٨٧) - (وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً مثل ذلك. رواه أحمد وأبو داود).
* صحيح.

وهو قطعة من حديث عمرو الطويل المشار إليه قبل حديث. ويشهد له حديث عمرو بن شعيب المذكور بعده.

(٢٢٨٨) - (وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً مثل ذلك , رواه أحمد وأبو داود (٢/٣٥١).
* صحيح.

أخرجه أحمد (٢/٢١٧) من طريق ابن إسحاق: وذكر عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره.

قلت: رجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس , ولم يصرح بالتحديث , وقد تابعه ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضحة بخمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو

١٧٠١١٠٧ (2289) - (في كتاب عمرو بن حزم مرفوعاً: " وفي المأمومة ثلث الدية " رواه النسائي.

١٧٠١١٠٨ (2290) - (وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: مثله , رواه أحمد.

١٧٠١١٠٩ (2291) - (روى أسلم مولى عمر: " أن عمر رضى الله عنه قضى في الترقوة وفي الضلع بجمل " رواه سعيد بسنده (2/351).

الورق , أو الشاء , وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل , أو عدلها , من الذهب , أو الورق , أو الشاء , أو البقر ". وله شاهد بإسناد صحيح عن مكحول مرسلاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٤/٢) , وأخرجه البيهقي وقد مضى تحت الحديث (٢٢٨٣) , ونقله الزيلعي (٤/٣٧٥) عن ابن أبي شيبة بتصريح ابن إسحاق بالتحديث , ويشهد له حديث عمرو بن حزم الذي قبله.

(٢٢٨٩) - (في كتاب عمرو بن حزم مرفوعاً: " وفي المأمومة ثلث الدية " رواه النسائي.
* صحيح.

وهو قطعة من حديثه الطويل , وقد سبق الكلام على إسناده مراراً. ويشهد له الحديث التالي.

(٢٢٩٠) - (وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: مثله , رواه أحمد.
* صحيح.

أخرجه أحمد (٢/٢١٧) وكذا أبو داود (٤٥٦٤) من طريقين عن عمرو بن شعيب به. قلت: وهذا سند حسن وله شاهد من حديث العباس.

(٢٢٩١) - (روى أسلم مولى عمر: " أن عمر رضى الله عنه قضى في الترقوة وفي الضلع بجمل " رواه سعيد بسنده (٢/٣٥١).
* صحيح.

أخرجه مالك (٢/٨٦١/٧) وعنه البيهقي (٨/٩٩) عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم به. قلت: وهذا إسناد صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة (١١/٩/٢) عن سفيان عن زيد بن أسلم به دون الشطر الثاني. ومن طريق حجاج عن جندب القاص به.

١٧٠١١٠١٠ (2292) - (روى سعيد عن عمرو بن شعيب: " أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في إحدى الزندين إذا كسر , فكتب إليه عمر أن فيه بعيرين , وإذا كسر الزندان ففيهما أربعة من الإبل ").

١٧٠١١٠١١ (2293) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القائمة السادة لمكانها بثلاث ديتها وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلاث ديتها , وفي السن السوداء إذا قلعت ثلاث ديتها " رواه النسائي (2/352).

١٧٠١١٠١٢ (2294) - (أثر: " أن عمر قضى بمثل ذلك ".

(١١/١٦/١) عن سفيان به الشطر الثاني.

(٢٢٩٢) - (روى سعيد عن عمرو بن شعيب: " أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في إحدى الزندين إذا كسر , فكتب إليه عمر أن فيه بعيرين , وإذا كسر الزندان ففيهما أربعة من الإبل ".

* ضعيف.

* لم أقف على إسناده إلى ابن شعيب، ولم يدرك جده عمرو بن العاص.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٣٩/٢) من طريق حجاج عن ابن أبي مليكة عن نافع بن الحارث قال: " كتبت إلى عمر أسأله عن رجل كسر أحد زنديه , فكتب إلى عمر: أن فيه حقتان بكریان " وحجاج هو ابن أرمطة , وهو مدلس وقد عنعنه.

(٢٢٩٣) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القائمة السادة لمكانها بثلاث ديتها وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلاث ديتها , وفي السن السوداء إذا قلعت ثلاث ديتها " رواه النسائي (٢/٣٥٢).

أخرجه النسائي (٢/٢٥١) والدارقطني (٣٤٢) من طريق العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب به. قلت: وهذا إسناد حسن إن كان العلاء حدث به قبل الاختلاط فإنه صدوق فقيه , وقد اختلط , كما في " التقريب ".

(٢٢٩٤) - (أثر: " أن عمر قضى بمثل ذلك ".

* صحيح.

أخرجه البيهقي (٨/٩٨) من طريق سعيد بن منصور: حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال:

١٧٠١١٠١٣ (2295) - (روى عن علي وزيد بن ثابت: " في الشعر الدية ".

١٧٠١٢ فصل

١٧٠١٢٠١ (2296) - (في كتاب عمرو بن حزم: " وفي الجائفة ثلاث الدية " رواه النسائي.

١٧٠١٢٠٢ (2297) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وفيه: " وفي الجائفة ثلاث العقل " رواه أحمد وأبو داود. " في العين القائمة , والسن السوداء , واليد الشلاء ثلاث ديتها ".

قلت: وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي عاصم (٥٨) من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة به.

ثم أخرجه من طريق حماد بن سلمة عن قتادة به إلا أنه رفعه !.

(٢٢٩٥) - (روى عن علي وزيد بن ثابت: " في الشعر الدية ".

* ضعيف.

قال ابن المنذر: " في الشعر يجنى عليه فلا يثبت: روي عن علي وزيد بن ثابت رضى الله عنهما أنهما قالا: فيه الدية. قال: ولا يثبت عن علي وزيد ما روى عنهما " [١].

فصل

(٢٢٩٦) - (في كتاب عمرو بن حزم: " وفي الجائفة ثلث الدية " رواه النسائي. * صحيح.

وهو ضعيف الإسناد موصولاً إلى عمرو بن حزم , صحيح مرسل. لكن يشهد له الحديث الذي بعده , فإنه موصول من وجه آخر. ويشهد له أيضاً حديث ابن إسحاق مرسل , وقد مضى تحت الحديث (٢٢٨٢) وحديثه عن مكحول وعن أشعث عن الزهري: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجائفة بثلث الدية ". أخرجه ابن أبي شيبة (١١/١٤/١).

(٢٢٩٧) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وفيه: " وفي الجائفة ثلث العقل " رواه أحمد وأبو داود.

-----[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص / ١٦٧ :

لم يخرج العلامة الألباني ما روى عن علي وزيد رضي الله عنهما , كأنه لم يجد ما روى عنهما فلذا اكتفى بما نقل عن ابن المنذر . وقد وقتت عليهما : فأما عن علي : فرواه عبد الرزاق في " مصنفه " : (٩ / ٣١٩) , وابن أبي شيبة في " مصنفه " : (٩ / ١٦٣) , وابن حزم في " المحلى " : (١٠ / ٤٣٣ , ط . منيرية) من طريق منهل بن خليفة عن سلمة بن ثمام الشقري , قال : مر رجل بقدر فوقعت على رأس رجل فأحرق شعره , فرفع إلى علي , فأجله سنة , فلم يثبت , فقضى فيه على بالدية .

هذا لفظ ابن أبي شيبة , ووقع في " مصنف " عبد الرزاق : ثميم بن سلمة , بدل سلمة بن ثمام .

قلت : وإسناده ضعيف , لضعف منهل بن خليفة , والاختلاف في اسم شيخه هل هو ثميم بن سلمة أم سلمة بن ثمام مرده إليه في ظاهر الأمر لأن الرواة عن منهل ثقات , فالأشبه أن الاختلاف منه , وثميم بن سلمة من ثقات الكوفيين معروف له حديث إلى الكثرة ما هو , وأما سلمة بن ثمام فدونه وهو قليل الحديث .

وأما ما روى عن زيد بن ثابت : فرواه ابن أبي شيبة : (٩ / ١٦٣) , وسعيد بن منصور في " سننه " , ومن طريقه البيهقي في " الكبرى " : (٨ / ٩٨) , وابن حزم في " المحلى " : (١٠ / ٤٣٣) من طريق أبي معاوية عن ججاج عن مكحول عن زيد بن ثابت , قال : في الشعر الدية , إذا لم يثبت .

قال البيهقي : هذا منقطع , والحجاج بن أرطاة لا يحتج به .

وقال ابن حزم : جاء ههنا عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ما لا يعرف عن أحد من الصحابة ولا من التابعين مخالف . وقال في موضع آخر : (١٠ / ٤٥٤) عند الكلام على دية الترقوة : (وأما الرواية عن زيد فواهية , لأنه نقل الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ثم عن مكحول عن زيد , ومكحول لم يدرك زيدا) .

١٧٠١٢٠٣ (2298) - (روى سعيد بن المسيب: " أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فأنفذه فقضى أبو بكر بثلاثي الدية " أخرجه سعيد في سننه.

* صحيح.

أخرجه أحمد (٢/٢١٧) وأبو داود (٤٥٦٤) من طريقين عن عمرو بن شعيب به. قلت: وهذا إسناد حسن. ويشهد له ما قبله.

(٢٢٩٨) - (روى سعيد بن المسيب: " أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فأنفذه فقضى أبو بكر بثلاثي الدية " أخرجه سعيد في سننه. * ضعيف.

ولم أقف على إسناده إلى سعيد , إلا أنه منقطع بينه وبين أبي بكر , فإنه لم يدركه.

وقد أخرجه البيهقي (٨/٨٥) من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب: " أن رجلاً رمى رجلاً , فأصابته جائفة , فخرجت من الجانب الآخر قضى ... الخ. ورجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/١٤/١) من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب: "أن قوما يرمون , فرمى رجل منهم بسهم خطأ , فأصاب بطن رجل , فأنفذه إلى ظهره , فدوى فبراً , فرفع إلى أبي بكر , فقضى فيه بجائفتين".
ورجاله ثقات أيضاً غير أن حجاجاً وهو ابن أرمطة مدلس , لكن صرح بالتحديث في رواية ابن أبي شيبة عنه: حدثني عمرو بن شعيب به مختصراً بلفظ: "أن أبا بكر رضى الله عنه قضى في الجائفة نفدت بثلاث الدية".
وأخرجه ابن أبي عاصم في "الديات" (٣٧) من طريق زيد بن يحيى ,

١٧٠١٢٠٤ (2299) - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه: "عن جده أن عمر قضى في الجائفة إذا نفدت الجوف بأرش جائفتين".

١٧٠١٢٠٥ (2300) - (قضى عمر رضى الله عنه في الإفضاء: "ثلث الدية".

حدثنا ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به نحوه.
قلت: وهذا سند حسن رجاله ثقات معروفون غير زيد بن يحيى وهو ابن عبيد الدمشقي وثقه أحمد وغيره كما في تاريخ دمشق " (٦/٣٤٣/٢).

(٢٢٩٩) - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه: "عن جده أن عمر قضى في الجائفة إذا نفدت الجوف بأرش جائفتين".
* لم أقف عليه.

(٢٣٠٠) - (قضى عمر رضى الله عنه في الإفضاء: "ثلث الدية".
* ضعيف.

أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٤٦/١) عن عمرو بن شعيب: "أن رجلاً استكره امرأة فأفضاها , فضر به عمر الحد , وغرمه ثلث ديتها".
قلت: رجاله ثقات , لكنه منقطع بين عمرو وعمرو.

١٧٠١٣ باب العاقلة

١٧٠١٣٠١ (2301) - (حديث أبي هريرة: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها في بنيتها وزوجها وأن العقل على عصبته" وفي رواية: "اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها" متفق عليه.

١٧٠١٣٠٢ (2302) - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن يعقل عن المرأة عصبته من كانوا , ولا يرثون منها إلا ما فضل من ورثتها" رواه الخمسة إلا الترمذي.

١٧٠١٣٠٣ (2303) - (حديث: "لا يحنى عليك ولا تحنى عليه".

باب العاقلة

(٢٣٠١) - (حديث أبي هريرة: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها في بنيتها وزوجها وأن العقل على عصبته" وفي رواية: "اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها" متفق عليه.
* صحيح.

ومضى تخريجه برقم (٢٢٠٥).

(٢٣٠٢) - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن يعقل عن المرأة عصبته من كانوا , ولا يرثون منها إلا ما فضل من ورثتها " رواه الخمسة إلا الترمذى .
* حسن .

أخرجه أبو داود (٤٥٦٤) والنسائي (٢/٢٤٧ - ٢٤٨) وابن ماجه (٢٦٤٧) والبيهقي (٨/٥٨ و ١٠٧) وأحمد (٢/٢٢٤) عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به .
قلت: وهذا إسناد حسن إن شاء الله رجاله ثقات وفي محمد بن راشد وهو المكحول وسليمان بن موسى كلام لا ينزل حديثهما عن رتبة الحسن .
(٢٣٠٣) - (حديث: " لا يجنى عليك ولا تجنى عليه " .
* صحيح .

وقد جاء من رواية جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو رمثة , وعمرو بن الأحوص , وثعلبة بن زهدهم , وطارق المحاربي , والحشخاش العنبري , وأسامة بن شريك , ولقيط بن عامر .
١ - حديث أبي رمثة , وله عنه طرق:

الأولى: عن إياد بن لقيط عنه قال: " انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم , ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي: ابنك هذا ؟ قال: إى ورب الكعبة ؟ قال: حقا ؟ قال: أشهد به , قال: فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبيهى فى أبى ومن حلف أبى على , ثم قال: أما أنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه , وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تزر وازرة وزر أخرى) ."

أخرجه أبو داود (٤٢٠٧ و ٤٤٩٥) والسياق له والنسائي (٢/٢٥١) والدارمي (٢/١٩٨ - ١٩٩) وابن الجارود (٧٧٠) وابن حبان (١٥٢٢) والبيهقي (٨/٣٤٥) وأحمد (٢/٢٢٦ - ٢٢٨ و ٤/١٦٣) .
وقلت: وإياد بن لقيط ثقة دون خلاف , فالإسناد صحيح .

الثانية: عن ثابت بن منقذ عن أبي رمثة به . أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد " المسند " (٢/٢٢٧): حدثني شيبان بن أبي شيبه حدثنا زيد يعنى ابن إبراهيم التستري حدثنا صدقة بن أبي عمران عن رجل هو ثابت بن منقذ .
قلت: ورجاله موثقون رجال الصحيح غير ثابت بن منقذ , وليس بمشهور كما قال الحسينى وتبعه الحافظ فى " التعجيل " .
وشيبان هو ابن فروخ أبو شيبه الحبطى .

وزيد كذا الأصل والصواب يزيد بن إبراهيم التستري .

٢ - حديث عمرو بن الأحوص , يرويه سليمان بن عمرو بن الأحوص أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى حجة الوداع للناس: "... ألا لا يجنى جان إلا على نفسه , ألا لا يجنى جان على ولده , ولا مولود على والده..." .

أخرجه الترمذى (٢/٢٤ و ١٨٣) وابن ماجه (٢٦٦٩ و ٣٠٥٥) والبيهقي وأحمد (٣/٤٩٩) وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح " .
٣ - حديث ثعلبة بن زهدهم .

يرويه الأشعث بن سليم عن أبيه عن رجل من بنى ثعلبة بن يربوع قال: " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتكلم , فقال رجل: يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين أصابوا فلانا , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا , يعنى لا تجنى نفس على نفس " .
هكذا أخرجه أحمد (٣٦٤ - ٦٥ و ٥/٣٧٧) والنسائي عن طريق أبي عوانة عن الأشعث به .
والأشعث هذا هو ابن أبي الشعثاء وهو ثقة , وقد اختلف عليه فى إسناده , فرواه أبو عوانة عنه كما ذكرنا , وتابعه أبو الأحوص عن أشعث به .
رواه النسائي .

ورواه سفيان - وهو الثورى - عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدهم اليربوعى قال: فذكره نحوه .
أخرجه النسائي أيضا والبيهقي (٨/٣٤٥) , وتابعه شعبة عن الأشعث به إلا أنه قال: " عن رجل من بنى ثعلبة بن يربوع " لم يسمه .

- أخرجه النسائي والبيهقي (٨/٢٧).
 قلت: والأسانيد إلى أبي الشعثاء صحيحة , فالظاهر أن له فيه إسنادين , فتارة يرويه عن أبيه عن الرجل الثعلبي , وتارة عن الأسود بن هلال عنه. وكله صحيح. والله أعلم.
 والرجل سماه سفيان: ثعلبة بن زهدم فإن كان محفوظا , فذاك , وإلا فجهاالة الصحابي لا تضر كما هو معلوم.
 ٤ - حديث طارق المحاربي.
 يرويه جامع بن شداد عنه به مثل حديث ثعلبة.
 أخرجه النسائي وابن ماجه (٢٦٧٠) والحاكم (٢/٦١١ - ٦١٢) وقال: " صحيح الإسناد ".
 ووافقه الذهبي.
 قلت: وإسناده جيد.
 ٥ - حديث الخشخاش العنبري.
 يرويه حصين بن أبي الحر عنه مثل حديث أبي رمثة مختصرا.
 أخرجه ابن ماجه (٢٦٧١) وأحمد (٤/٣٤٤ - ٣٤٥) وهذا سياقه: حدثنا هشيم أنبأنا يونس بن عبيد عن حصين بن أبي الحر.
 قلت: وهذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين غير الحصين وهو ثقة.
 ٦ - حديث أسامة بن شريك يرويه زياد بن علاقة عنه مرفوعا مختصرا بلفظ: " لا تجنى نفس على أخرى " أخرجه ابن ماجه (٢٦٧٢).
 قلت: وإسناده حسن.
 ٧ - حديث لقيط بن عامر يرويه دهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلي عن أبيه عن عمه لقيط بن عامر.
 قال عامر: وحدثني أبو الأسود عن عاصم بن لقيط أن لقيطا خرج وافدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم... فذكر الحديث بطوله , وفيه:

١٧٠١٣٠٤ (2304) - (قول ابن عباس: " لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا " حكاه عنه أحمد (2/355)).

١٧٠١٣٠٥ (2305) - (قال عمر: " العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة " رواه الدارقطني.

"... ولا يجنى عليك إلا نفسك".

أخرجه أحمد (٤/١٣ - ١٤) وإسناده لا بأس به في الشواهد.

(٢٣٠٤) - (قول ابن عباس: " لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا " حكاه عنه أحمد (٢/٣٥٥)).
 * حسن.

أخرجه البيهقي (٨/١٠٤) من طريق ابن وهب: أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه قال: حدثني الثقة عن عبد الله بن عباس أنه قال: فذكره إلا أنه قال: " ولا ما جنى المملوك , بدل: " ولا عبدا ".
 وإسناده محتمل للتحسين.

والله أعلم.

ثم رأيت البيهقي قد ذكره (٨/١٠٤) من طريق محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال: فذكره بنص البيهقي.

قلت: فهذا سند حسن إن شاء الله , فإن عبيد الله بن عبد الله بن عباس هو ثقة في الواقع , احتج به الشيخان.

والله أعلم.

(٢٣٠٥) - (قال عمر: " العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة " رواه الدارقطني.

* ضعيف.

أخرجه الدارقطني في " السنن " (ص ٣٦٣) ومن (طريق) [١] البيهقي (٨/١٠٤) من طريق عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي عن عبد الله بن أبي السفر عن عامر عن عمر به.

وقال البيهقي: " كذا قال عن عامر وعن عمر , وهو عن عمر منقطع , والمحفوظ عن عامر الشعبي من قوله ".
 -----[تعليق مُعَدَّ للكتاب الشاملة] [١] { كذا في الأصل , ولعل الصواب: طريقه }

١٧٠١٣٠٦ (2306) - (قال الزهري: " مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد إلا أن يشاءوا " رواه مالك في " الموطأ "

١٧٠١٣٠٧ (2307) - (روى عن عمر رضى الله عنه: " أنه قضى في الدية أن لا تحمل منها العاقلة شيئا حتى تبلغ عقل المأمومة ".

١٧٠١٣٠٨ (2308) - (روى عن عمر وعلى: " أنهما قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين " وروى نحوه عن ابن عباس.

قلت: ثم ساقه هو وابن أبي شيبة (١١/٢٥/٢) بإسناد صحيح عن الشعبي به.

وهو الصواب فإن أبا مالك النخعي الذى فى الطريق الأولى متروك متهم.

(٢٣٠٦) - (قال الزهري: " مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد إلا أن يشاءوا " رواه مالك في " الموطأ ".

هو فى " الموطأ " (٢/٨٦٥) عن ابن شهاب به.

وهو معضل , بل مقطوع , فإن قول التابعى: " من السنة كذا " ليس فى حكم المرفوع كما هو مقرر فى علم المصطلح.

وعن طريق مالك أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٢٦/١).

(٢٣٠٧) - (روى عن عمر رضى الله عنه: " أنه قضى في الدية أن لا تحمل منها العاقلة شيئا حتى تبلغ عقل المأمومة ".

* لم أقف عليه [١].

(٢٣٠٨) - (روى عن عمر وعلى: " أنهما قضيا بالدية على العاقلة فى ثلاث سنين " وروى نحوه عن ابن عباس.

* ضعيف.

أما أثر عمر فيرويه الأشعث بن سوار عن عامر الشعبي قال: " جعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه الدية فى ثلاث سنين , وثلثى الدية فى سنتين ونصف الدية فى سنتين , وثلث الدية فى سنة ".

أخرجه البيهقي (٨/١٠٩ - ١١٠) وابن أبي شيبة (١١/٢٦/١).

قلت: وهذا إسناد ضعيف , من أجل الأشعث فإنه مضعف.

ثم هو منقطع بين الشعبي وعمر , كما تقدم قبل حديثين.

وأما أثر على , فيرويه يزيد بن أبي حبيب: " أن على بن أبي طالب رضى الله عنه قضى بالعقل فى قتل الخطأ فى ثلاث سنين ".

قلت: أخرجه البيهقي أيضا.

-----[تعليق مُعَدَّ للكتاب الشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص / ١٦٩ :

ذكر ابن حزم فى " المحلى " : (١١ / ٥١) إسنادا له عن ابن وهب , قال ابن وهب : أخبرنى ابن سمعان قال : سمعت رجالا من علمائنا يقولون : قضى عمر بن الخطاب فى الدية أن لا يحمل منها شيء على العاقلة حتى تبلغ ثلث الدية , فإنها على العاقلة عقل المأمومة .

قلت: ورجاله ثقات , إلا أنه منقطع أيضا بين يزيد وعلى .

وأما أثر ابن عباس فلم أقف عليه , وكذلك قال الحافظ (٤/٣٢).

١٧٠١٤ باب كفارة القتل

١٧٠١٤٠١ (2309) - (عن واثلة بن الأسقع قال: " أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صاحب لنا أوجب (يعنى النار) بالقتل

فقال: أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار " رواه أحمد وأبو داود.

باب كفارة القتل

(٢٣٠٩) - (عن واثلة بن الأسقع قال: "أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب (يعني النار) بالقتل فقال: أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار" رواه أحمد وأبو داود. *ضعيف.

أخرجه أبو داود (٣٩٦٤) وأحمد (٣/٤٩٠ - ٤٩١) وكذا البيهقي (٨/١٣٢) من طريق ضمرة بن ربيعة عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الغريف الديلمي قال: "أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب يعني النار بالقتل , فقال: أعتقوا...".

وتابعه عبد الله بن المبارك عن إبراهيم بن أبي عبلة به نحوه.

أخرجه أحمد (٤/١٠٧).

وخالفهما ابن علاثة قال: حدثنا إبراهيم بن أبي عبلة عن واثلة... فأسقط من بينهما الغريف الديلمي.

أخرجه أحمد (٣/٤٩٠).

قلت: وابن علاثة فيه ضعف , والغريف الذي أسقطه هو علة هذا الحديث فإنه مجهول كما قال ابن حزم , ولم يرو عنه غير إبراهيم بن أبي عبلة , ولم يوثقه غير ابن حبان.

١٨ كتاب الحدود

١٨٠١ [الأحاديث 2310 - 2336]

١٨٠١٠١ (2310) - (حديث: "رفع القلم عن ثلاثة...").

١٨٠١٠٢ (2311) - (حديث: "عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" رواه النسائي).

١٨٠١٠٣ (2312) - (روى سعيد في سننه عن طارق بن شهاب قال: "أتى عمر رضي الله عنه بامرأة قد زنت , قالت: إني كنت نائمة فلم استيقظ إلا برجل قد جثم على نفلي سبيلها ولم يضربها").

كتاب الحدود

[الأحاديث ٢٣١٠ - ٢٣٣٦]

(٢٣١٠) - (حديث: "رفع القلم عن ثلاثة...").

* صحيح.

وقد مضى.

(٢٣١١) - (حديث: "عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" رواه النسائي).

* صحيح.

وقد مضى في أول "باب الوضوء" (رقم ٨٢).

(٢٣١٢) - (روى سعيد في سننه عن طارق بن شهاب قال: "أتى عمر رضي الله عنه بامرأة قد زنت , قالت: إني كنت نائمة فلم استيقظ إلا برجل قد جثم على نفلي سبيلها ولم يضربها").

* صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١١/٧٠/٢): أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب: "أن امرأة زنت , فقال عمر: أراها كانت تصلي من الليل فخشعت فركعت , فسجدت , فأتاها عاد من العواد فتجثمها , فأرسل عمر إليها , فقالت كما قال عمر , نفلي سبيلها".

قلت: وهذا إسناد صحيح.

وقد رويت القصة من طرق أخرى بنحوها , فانظر الأرقام (٢٣١٣) و

١٨٠١٠٤ (2313) - (روى: " أنه أتى بامرأة استسقت راعيا فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها فقال لعل: ما ترى فيها ؟ قال: إنها مضطرة فأعطها شيئا وتركها".

٢٣١٤ و ٢٢٣٠).

(٢٣١٣) - (روى: " أنه أتى بامرأة استسقت راعيا فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها فقال لعل: ما ترى فيها ؟ قال: إنها مضطرة فأعطها شيئا وتركها".

* صحيح.

أخرجه البيهقي (٨/٢٣٦) من طريق إبراهيم بن عبد الله العبسي أنبأ وكيع عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: " أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بامرأة جهدها العطش , فمرت على راع فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها , ففعلت , فشاور الناس في رجحها , فقال على رضى الله عنه: هذه مضطرة , أرى أن تخلى سبيلها , ففعل ".

قلت: وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن عبد الله العبسي وهو صدوق.

وله شاهد مرفوع , يرويه حجاج عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: " استكرهت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم , فدرأ عنها الحد ".

أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (١١/٦٨/١) وعنه البيهقي (٨/٢٣٥) وقال: " زاد غيره فيه: وأقامه على الذى أصابها , ولم يذكر أنه جعل لها مهرا ".

وقال: " وفي هذا الإسناد ضعف من وجهين: أحدهما: أن الحجاج لم يسمع من عبد الجبار.

والآخر: أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه.

قاله البخارى وغيره ".

قلت: وفي الباب قصة أخرى عن عمر تأتى برقم (٢٣١٤).

١٨٠١٠٥ (2314) - (روى عن عمر وعلى أنهما قالوا: " لا حد إلا على من علمه ". (2/361).

وعن نافع: " أن رجلا أصاب أهل بيت , فاستكره منهم امرأة , فرفع ذلك إلى أبي بكر , فضربه ونفاه , ولم يضرب المرأة ".

أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٧٨/١): أخبرنا ابن نمير عن عبيد الله عنه.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين لكنه منقطع , فإن نافعا لم يدرك أبا بكر الصديق رضى الله عنه.

(٢٣١٤) - (روى عن عمر وعلى أنهما قالوا: " لا حد إلا على من علمه ". (٢/٣٦١).

* ضعيف عن عمر وعثمان , ولم أقف عليه عن على

قال الشافعى (١٤٩٥) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال: " توفي حاطب

, فأعتق من صلى من رقيقه وصام , وكانت له أمة نوبية , قد صلت وصامت , وهى أعجمية لم تفقه , فلم ترعه إلا بجلبها , وكانت ثيبا ,

فذهب إلى عمر , فحدثه , فقال عمر: لأنت الرجل , لا يأتى بخير , فأفزع ذلك , فأرسل إليها عمر , فقال: أحبلت ؟ فقالت: نعم من

مرعوش بدرهمين , فإذا هى تستهل بذلك لا تكتمه , قال: وصادف عليا وعثمان , وعبد الرحمن بن عوف. فقال: أشيروا على , قال:

وكان عثمان جالسا فاضطجع , فقال على وعبد الرحمن بن عوف: قد وقع عليها الحد , فقال: أشر على يا عثمان , فقال: قد أشار عليك

أخواك , فقال: أشر على أنت فقال: أراها تستهل به كأنها لا تعلمه , وليس الحد إلا على من علمه , فقال: صدقت , والذى نفسى بيده

ما الحد إلا على من علمه , فجلبها عمر مئة , وغربها عاما ".

ومن طريق الشافعى أخرجه البيهقي (٨/٢٣٨).

قلت: وهذا إسناد ضعيف , مسلم بن خالد هو الزنجى وفيه ضعف.

وابن جريج مدلس وقد نفعه [١].

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص / ١٧٠ :

وقفت عليه بنحوه عن علي ، وهو صحيح عن عمر وعثمان كما سيأتي .

فأما الرواية عن عمر وعثمان : فالقصة التي أوردها المخرج رواها عبد الرزاق في " مصنفه " : (٧ / ٤٠٣) قال : عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب حدثه قال : فذكر القصة والشاهد كما أوردها المخرج .

ورواها عبد الرزاق : (٧ / ٤٠٤) من طريق معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب ... فذكره .

وهذه الأسانيد صحيحة ، ومسلم بن خالد شيخ الشافعي الذي أعل به الأثر توبع كما ترى ، تابعه عبد الرزاق عن ابن جريج ، وابن جريج صرح بالتحديث ، وقد تابعه أيضا معمر بن راشد ، فهو ثابت عن عمر وعثمان بلا ريب .

وأما عن علي : فقد روى عبد الرزاق في " مصنفه " : (٧ / ٤٠٥) ، وابن أبي شيبة : (١٠ / ١٦) ، والبيهقي : (٨ / ٢٤١) عن الثوري عن المغيرة عن الهيثم بن بدر عن حرقوص قال : أتت امرأة إلى علي فقالت : إن زوجي زنا بجاري ، فقال : صدقت هي وما لها حل لي . قال : اذهب ولا تعد . كأنه درأ عنه بالجهالة . هذا لفظ عبد الرزاق ، وإسناده ضعيف .

وقد رواه أبو يوسف القاضي في " الخراج " : (ص ١٠٨) قال : حدثنا المغيرة عن الهيثم بن بدر عن حرقوص عن علي رضي الله عنه أن رجلا وقع على جارية امرأته فدرأ عنه الحد .

١٨٠١٠٦ (2315) - (روى سعيد بن المسيب قال: " ذكر الزنا بالشام فقال رجل: زנית البارحة ، قالوا: ما تقول ؟ قال: ما علمت أن الله حرمه ، فكتب بها إلى عمر فكتب: إن كان يعلم أن الله حرمه فحدوه وإن لم يكن علم فأعلموه فإن عاد فارجموه " .

١٨٠١٠٧ (2316) - (حديث: " ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم " . (2/361) .

(٢٣١٥) - (روى سعيد بن المسيب قال: " ذكر الزنا بالشام فقال رجل: زנית البارحة ، قالوا: ما تقول ؟ قال: ما علمت أن الله حرمه ، فكتب بها إلى عمر فكتب: إن كان يعلم أن الله حرمه فحدوه وإن لم يكن علم فأعلموه فإن عاد فارجموه " . * ضعيف .

قال الحافظ في " التلخيص " (٤/٦١): " وروينا في " فوائد " عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجويري قال: أنبأنا سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: " ذكر الزنا بالشام ، فقال رجل: قد زנית البارحة ، فقالوا: ما تقول ؟ فقال: أو حرمه الله ؟ ما علمت أن الله حرمه ، فكتب إلى عمر ، فقال: إن كان علم أن الله حرمه فحدوه ، وإن لم يكن علم فعملوه ، فإن عاد فحدوه " . وهكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة ، وأخرجه أيضا عن معمر بن عمرو بن دينار وزاد: " أن الذي كتب إلى عمر بذلك هو أبو عبيدة بن الجراح " .

وفي رواية له: " أن عثمان هو الذي أشار بذلك على عمر رضي الله عنهما " .

وأخرجه البيهقي (٨/٢٣٩) عن طريق بكر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " أنه كتب إليه في رجل قيل له متى عهدك بالنساء ؟ فقال: البارحة .

قيل: بمن ؟ قال: أم مثنوى ، فقيل له: قد هلك ، قال: ما علمت أن الله حرم الزنا ، فكتب عمر رضي الله عنه أن يستحلف ما علم أن الله حرم الزنا ، ثم يخلى سبيله " .

قلت: ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين بكر بن عبد الله وهو المزني البصري وعمر .

(٢٣١٦) - (حديث: " ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم " . (٢/٣٦١) .

* ضعيف .

أخرجه ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (١٩/١٧١/٢)

من طريق محمد بن ثابت أخبرنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الصمد أخبرنا محمد بن أبي بكر المقدمي أخبرنا محمد بن علي الشامي أخبرنا أبو عمران الجوني قال: قال عمر بن عبد العزيز: " لأجلدن في الشراب كما فعل جدى عمر بن الخطاب ، ثم أمر صاحب عسسته وضم إليه

صاحب خبره , وقال لهما: من وجدتماه سكران فأتينى به , قال: فطافا ليلتهما حتى انتهيا إلى بعض الأسواق , فإذا هما بشيخ حسن الشيبة , بهى المنظر عليه ثياب حسنة , متلوث في ثيابه سكران وهو يتقيأ - فذكر قصة طويلة , وفيها: - فحملاه فأوقفاه بحضرة عمر بن عبد العزيز وقصا عليه قصته من أولها إلى آخرها , فأمر عمر باستنكاهه , فوجد منه رائحة , فأمر بحبسه حتى أفاق , فلما كان الغد أقام عليه الحد , فجلده ثمانين جلدة , فلما فرغ , قال له عمر: أنصف يا شيخ من نفسك ولا تعد , قال: يا أمير المؤمنين قد ظلمتني , قال: وكيف ؟ قال: لأنني عبد , وقد حددتني حد الأحرار , قال: فاغتم عمر , وقال: أخطأت علينا وعلى نفسك , أفلا أخبرتنا أنك عبد فنحدك حد العبيد , فلما رأى اهتمام عمر به , رد عليه , وقال: لا يسؤك الله يا أمير المؤمنين , ليكون لى بقية هذا الحد سلف عندك , لعل أرفع إليك مرة أخرى ! قال: فضحك عمر ; وكان قليل الضحك حتى استلقى على مسنده , وقال لصاحب عسسه وصاحب خبره: إذا رأيتم مثل هذا الشيخ في هيئته وعلمه وفهمه وأدبه فاحملا أمره على الشبهة , فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ادرءوا الحدود بالشبهة " . ومن هذا الوجه رواه أبو سعد بن السمعاني في " الذيل " كما في " المقاصد الحسنة " رقم (٤٦) وقال: " قال شيخنا: وفي سنده من لا يعرف " . وأخرج ابن أبي شيبة (١١/٧٠/٢) عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: " لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلى [من] أن أقيمها في

١٨٠١٠٨ (2317) - (قال صلى الله عليه وسلم: " فهلا قبل أن تأتيني به " .

الشبهات " .

قلت: ورجاله ثقات لكنه منقطع بين إبراهيم وعمر .

لكن قال السخاوى: " وكذا أخرجه ابن حزم في " الإيصال " له بسند صحيح " .

قلت: وقد روى من حديث عائشة مرفوعا بلفظ: " ادرءوا الحدود ما استطعتم ... " .

وسأأتى في الكتاب برقم (٢٣٥٥) .

ورواه الحارثي في " مسند أبي حنيفة " له من حديث مقسم عن ابن عباس مرفوعا بلفظ الكتاب .

وكذا هو عند ابن عدى أيضا , وهو ضعيف .

(٢٣١٧) - (قال صلى الله عليه وسلم: " فهلا قبل أن تأتيني به " .

* صحيح .

وهو من حديث صفوان بن أمية , وله عنه طرق:

الأولى: عن حميد ابن أخت صفوان عن صفوان بن أمية قال: " كنت نائما في المسجد على خميسة لى ثمن ثلاثين درهما , فجاء رجل

فاختلسها منى , فأخذ الرجل , فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع , قال , فأتيته فقلت: أقتطعه من أجل ثلاثين

درهما ؟ أنا أبيع , وأنسئه ثمنها , قال: فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به " .

أخرجه أبو داود (٤٣٩٤) والنسائي (٢/٢٥٥) وابن الجارود (٨٢٨) والحاكم (٤/٣٨٠) والبيهقي (٨/٢٦٥) عن عمرو بن حماد

بن طلحة حدثنا أسباط بن نصر الهمداني عن سماك بن حرب عن حميد به .

وخالفه سليمان بن قرن فقال: عن سماك عن حميد ابن أخت صفوان به .

أخرجه أحمد (٦/١٦٦) .

و الصواب حميد بالحاء المهملة ثم ميم , ومن قال بجم ثم عين فقد صحف كما حرره الحافظ في " تهذيب التهذيب " .

ثم هو مجهول ما حدث عنه سوى سماك بن حرب كما في " الميزان " , وقال الحافظ: " مقبول " .

وهو كما قال هنا , فإنه قد توبع كما يأتي .

الثانية: عن عكرمة عن صفوان .

أنه طاف بالبيت وصلى , ثم لف رداء له من برد فوضعه تحت رأسه , فنام , فأثاه لص فاستله من تحت رأسه فأخذه , فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم...". الحديث نحوه.

أخرجه النسائي من طريق عبد الملك بن أبي بشير قال: حدثني عكرمة. قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات , فهو صحيح إن كان عكرمة سمعه من صفوان فقد قال ابن القطان: " وعكرمة لا أعرف أنه سمع من صفوان ".

قلت: وقد خالفه أشعث , فقال: عن عكرمة عن ابن عباس قال: " كان صفوان نائما في المسجد ورداؤه تحته... " الحديث فجعله من مسند ابن عباس.

أخرجه النسائي والدارمي (٢/١٧٢).

لكن أشعث هذا وهو ابن سوار ضعيف , فلا يحتج به لاسيما عند المخالفة.

الثالثة: عن طاوس عن صفوان بن أمية: " أنه سرق خميصة من تحت رأسه وهو نائم...".

أخرجه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عنه.

وخالفه زكريا بن إسحاق فقال: عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس: " أن صفوان بن أمية أتى النبي صلى الله عليه وسلم... " فذكره مختصرا.

أخرجه الدارقطني (٣٧٥) والحاكم وقال: " صحيح الإسناد ... ووافقه الذهبي قلت: وهو كما قالا , ولكنني أتعجب منهما كيف لم يصححاه على شرط الشيخين فإنه من طريقين عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني حدثنا زكريا بن إسحاق. وهذا رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين.

وزكريا هذا ثقة اتفاقا , فلا يضره مخالفة حماد بن سلمة له في إسناده , لكن قد خالفه أيضا سفيان بن عيينة فقال عن عمرو عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم فأرسله.

أخرجه البيهقي وقال: " وروى عن ابن كاسب عن سفيان بن عيينة بإسناده موصولا بذكر ابن عباس فيه , وليس بصحيح ".

قلت: إن لم يصح عن سفيان موصولا فقد صح عن زكريا بن إسحاق كما تقدم.

ويشهد لرواية حماد عن عمرو أنه تابعه ابن طاوس عن أبيه عن صفوان أنه قال: "...فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقلت يا رسول الله إن هذا سرق خميصة لي - لرجل معه - فأمر بقطعه...".

أخرجه أحمد (٦/٤٦٥ - ٤٦٦): حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا ابن طاوس.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين.

وقال ابن عبد البر:

" سماع طاوس من صفوان ممكن , لأنه أدرك زمان عثمان ".

قلت: زد على ذلك أن طاوسا ليس موصوفا بالتدليس , فثله يحمل حديثه على الإتصال , فالسند صحيح.

ويبدو أن طاوسا كان له في هذا الحديث إسنadan: أحدهما عن ابن عباس , والآخر عن صفوان , وأنه كان تارة يرويه عن هذا , وتارة عن هذا , فرواه عمرو بن دينار عنه على الوجهين , وابنه على الوجه الآخر. والله أعلم.

الرابعة: عن طارق بن مرقع عن صفوان بن أمية به مختصرا.

أخرجه أحمد (٦/٤٦٥) وعنه النسائي (٢/٢٥٥) من طريق محمد بن جعفر قال: حدثنا سعيد - يعني: ابن أبي عروبة - عن قتادة عن عطاء عنه.

قلت: ورجالهم ثقات رجال الشيخين غير طارق هذا قال الحافظ: " مقبول , من الثالثة , ويقال: إنه الذي خاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ".

قلت: وقد أسقطه بعضهم من السند فقال يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عطاء عن صفوان , أخرجه النسائي.

وأرسله الأوزاعي فقال: حدثني عطاء بن أبي رباح: " أن رجلا سرق ثوبا فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم... " أخرجه النسائي.

الخامسة: عن صفوان بن عبد الله بن صفوان: " أن صفوان بن أمية...قدم المدينة , فنام في المسجد وتوسد رداءه... الحديث. أخرجه مالك (٢/٨٣٤/٢٨) وعنه الشافعي (١٥٠٩) وكذا ابن ماجه (٢٥٩٥) إلا أنه قال: " عن عبد الله بن صفوان عن أبيه ".
 ١٨٠١٠٩ - (2318) - (عن ابن عمر مرفوعا: " من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد لله في أمره " رواه أحمد وأبو داود (2/361).

قلت: فوصله , وهو وهم , والصواب: صفوان بن عبد الله أن صفوان بن أمية...مرسلا.
 كما وقع في " الموطأ " و" الشافعي " وعنه البيهقي من طريق ابن شهاب عن صفوان.
 ويؤيده أنه تابعه محمد بن أبي حفصة قال: حدثنا الزهري به.
 أخرجه أحمد (٦/٤٦٥).

قلت: وهذا مرسل قوى يشهد للموصلات قبله.
 وجملة القول أن الحديث صحيح الإسناد من بعض طرقه , وهو صحيح قطعاً بمجموعها , وقد صححه جماعة , منهم من تقدم ذكره , ومنهم الحافظ محمد بن عبد الهادي , فقد قال في " تنقيح التحقيق " (٣/٣٦٧): " حديث صفوان صحيح , رواه أحمد وأبو داود والنسائي ابن ماجه ".
 (٢٣١٨) - (عن ابن عمر مرفوعا: " من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد لله في أمره " رواه أحمد وأبو داود (٢/٣٦١).
 * صحيح.

أخرجه أحمد (٢/٧٠) وأبو داود (٣٥٩٧) وكذا ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (١٨/٣٧/٢) من طريق زهير حدثنا عمار بن غزيرة عن يحيى بن راشد قال: " جلسنا لعبد الله بن عمر , فخرج إلينا فجلس , فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره ".
 وتماه عنه أحمد: " ومن مات وعليه دين فليس بالدينار وبالدرهم , ولكنها الحسنات والسيئات , ومن خاصم في باطل , وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع , ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال ".
 وهذه الزيادة عند أبي داود أيضا دون القضية الأولى منها.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير يحيى بن راشد وهو ثقة.
 وقد توبع من ثقات آخرين:

الأول: نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال: " ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله عز وجل ".
 أخرجه أبو داود (٣٥٩٨) من طريق المثني بن يزيد عن مطر الوراق عنه.
 لكن الوراق ضعيف , والمثني مجهول , لكن تابعه حسين المعلم عن مطربه.
 أخرجه ابن ماجه (٢٣٢٠) , وحسين ثقة , (في العلة) [١] من الوراق.

والثاني: عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابن عمر بالقدر المذكور في الكتاب فقط أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (٣/١٨٩/٢) والحاكم (٤/٣٨٣) من طريق عبد الله بن جعفر حدثني مسلم بن أبي مريم عنه.

وسكت عليه الحاكم ثم الذهبي وكأنه لظهور ضعفه , فإن عبد الله بن جعفر وهو المدني والد الحافظ علي بن المديني , وهو ضعيف.
 والثالث: عطاء عنه.

أخرجه الواحدى في " الوسيط " (١/١٧٧/٢) عن حفص بن عمر حدثني ابن جريج عنه به مثل حديث ابن عامر وزاد: " ومن أعان على خصومة بغير علم كان في سخط الله حتى ينزع ".
 لكن حفص بن عمر هذا واه جدا وهو الحبطي الرمل.

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ: " من حالت شفاعته دون حد من حدود , فقد ضاد الله في ملكه , ومن أعان على خصومة لا يعلم أحق أو باطل فهو في سخط الله حتى ينزع , ومن مشى مع قوم يرى أنه شاهد وليس بشاهد , فهو كشاهد زور ,

ومن تحلم كاذبا كلف أن يعقد بين طرفي شعيرة , وسباب المسلم فسوق , وقتاله كفر".
-----[تعليق مُعَدَّ الكُتَّاب للشاملة][١] { كذا في الأصل , ولعل الصواب: فالعلة }

١٨٠١٠١٠ (2319) - (حديث: " أن أسامة بن زيد لما شفع في المخزومية التي سرقت غضب النبي صلى الله عليه وسلم , وقال: " أتشفع في حد من حدود الله ؟ ! " رواه أحمد ومسلم بمعناه.

أخرجه الطبراني في " الأوسط " (١/١٦١/١) والعقيلي في " الضعفاء " (ص ١٣٥) عن رجاء أبي يحيى صاحب السقط عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة.
وقال الطبراني: " لم يروه عن يحيى عن أبي سلمة إلا رجاء ".
قلت: وهو ضعيف كما قال ابن معين وغيره.
وقال العقيلي: " حدث عن يحيى بن أبي كثير , ولا يتابع عليه ".
ثم ساق له هذا الحديث , ثم قال: " يروى بأسانيد مختلفة صالحة , من غير هذا الطريق ".
قلت: وكأنه يشير إلى بعض طرق حديث ابن عمر.
والله أعلم.

(٢٣١٩) - (حديث: " أن أسامة بن زيد لما شفع في المخزومية التي سرقت غضب النبي صلى الله عليه وسلم , وقال: " أتشفع في حد من حدود الله ؟ ! " رواه أحمد ومسلم بمعناه.
* صحيح.

أخرجه البخاري (٢/٣٧٧ - ٣٧٨ , ٤/٢٩٥ - ٢٩٦) ومسلم (٥/١١٤) وأبو داود (٤٣٧٣ , ٤٧٣٤) والنسائي (٢/٢٥٧) والترمذي (١/٢٦٩) والدارمي (٢/١٧٣) وابن ماجه (٢٥٤٧) وابن الجارود (٨٠٤ - ٨٠٦) والبيهقي (٨/٢٥٣ - ٢٥٤) وأحمد (٦/١٦٢) من طرق عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: " أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت , فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم , فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتشفع في حد من حدود الله ؟ ! ثم قام فاختطب , فقال: أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه , وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد , وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ".
.

١٨٠١٠١١ (2320) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحدود في حياته وكذا خلفاؤه من بعده " (2/361).

١٨٠١٠١٢ (2321) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها ".

١٨٠١٠١٣ (2322) - (حديث: " أمر برجم ماعز ولم يحضره ".

وزاد النسائي في رواية: " فلما كلمه تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتشفع في حد من حدود الله ؟ ! فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله ".
وإسناده صحيح على شرط مسلم , وعنده التلون فقط.

وزاد هو وغيره في آخره: " ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها ".
وقد ورد الحديث عن ابن عمر أيضا وسيأتي في الكتاب (رقم ٢٤٠٣).

(٢٣٢٠) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحدود في حياته وكذا خلفاؤه من بعده " (٢/٣٦١).
* لا أعرفه.

وكان المصنف رحمه الله أخذه من مجموع ما ورد في هذا الكتاب " الحدود " من أحاديث وآثار , فمن الأحاديث ما تقدم برقم (٢٣١٧) و(٢٣١٩).

وما يأتي برقم (٢٣٢١ , ٢٣٢٣ , ٢٣٣٣ , ٢٣٣٨ , ٢٣٣٩ , ٢٣٤٣).

(٢٣٢١) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " واغدا يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها ").
* صحيح.

وقد مضى برقم (١٤٦٤).

(٢٣٢٢) - (حديث: " أمر برجم ماعز ولم يحضره ").
* صحيح.

وقد جاء من حديث جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم:
الأول: أبو هريرة رضي الله عنه قال: " أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد , فناداه , فقال: يا رسول الله إني زني , فأعرض عنه , حتى ردد أربع مرات , فلما شهد على نفسه أربع شهادات , دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أباك جنون ؟ قال: لا , قال : فهل أحصنت ؟ قال: نعم , فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اذهبوا به فارجموه , قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال: " فكنت فيمن رجمه , فرجمناه بالمصلي , فلما أذلقته الحجارة هرب , فأدركناه بالحرّة , فرجمناه ". أخرجه البخاري (٤/٣٠١ , ٣٠٣ - ٣٠٤) ومسلم (٥/١١٦) والبيهقي (٨/٢١٩) وأحمد (٢/٤٥٣) من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عنه.

وأخرجه الترمذي (١/٢٦٨) وابن ماجه (٢٥٥٤) وابن أبي شيبة (١١/٨١/٢) والحاكم (٤/٣٦٣) وأحمد (٢/٢٨٦ - ٢٨٧ , ٤٥٠) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة وحده به نحوه ولفظه: " جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال: إنه قد زني... " وقال الترمذي: " حديث حسن , وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة ".
وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم !
ووافقه الذهبي.

وله طريق ثلاثة بنحوه ستأتي في الكتاب برقم (٢٣٥٤).

الثاني: جابر بن عبد الله نحو حديث أبي هريرة.

أخرجه البخاري (٤/٣٠١ , ٣٠٢) ومسلم (٥/١١٧) وأبو داود (٤٤٣٠) والترمذي (١/٢٧٦) وابن الجارود (٨١٣) وأحمد (٣/٣٢٣) من طريق جماعة عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة به وزاد في آخره: " فرجم حتى مات , فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا , ولم يصل عليه ".
وقال البخاري: " وصلى عليه ".

وهي رواية شاذة تفرد بها محمود بن غيلان عن عبد الرزاق دون سائر الرواة عنه.

وقد ذكر أسماءهم الحافظ في " الفتح " (١٢/١١٥ - ١١٦).

وله طريق آخر , يرويه محمد بن إسحاق قال: ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن مالك , فقال لي: حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال: " حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهلا تركتموه , من شئتم من رجال أسلم , ممن لا أتهم , قال: ولم أعرف هذا الحديث , قال: فبحث جابر بن عبد الله , فقلت: إن رجالا من أسلم يحدثون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته: ألا تركتموه ؟ وما أعرف الحديث , قال: يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث , كنت فيمن رجم الرجل , إنا لما خرجنا به , فرجمناه , فوجد مس الحجارة صرخ بنا: يا قوم ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي , وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتل , فم ننزع عنه حتى قتلناه , فلما

رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه قال: فهلا تركتموه وجئتموني به ؟ ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه , فأما لترك حد فلا.

قال: فعرفت وجه الحديث .

قلت: وهذا إسناد جيد.

أخرجه أبو داود (٤٤٢٠) وابن أبي شيبة (١١/٨٢/٢) وأحمد (٣/٣٨١) مختصرا.

وله طريق ثالثة عن جابر نحوه.

أخرجه الدارقطني (٣٤٠).

٣ - جابر بن سمرة قال: " أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قصير أشعث ذى عضلات عليه إزار وقد زنى فردة مرتين , ثم أمر به فرجم , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلما نفرنا غازين فى سبيل الله تخلف أحدكم ينب نيب التيس , يمنح إحداهن الكبشة ؟ ! إن الله لا يمكنى من أحد منهم إلا جعلته نكالا , أو نكلته ."

أخرجه مسلم (٥/١١٧) وأبو داود (٤٤٢٢) والدارمي (١٧٧ - ٢/١٧٦) وأحمد (٥/٨٦ , ٩٩ , ١٠٢ , ١٠٣) من طرق عن سماك بن حرب عنه.

وفى رواية لمسلم: " فردة مرتين أو ثلاثا ."

ورواه شريك عن سماك به مختصرا بلفظ: " أن ماعز جاء فأقر عند النبي صلى الله عليه وسلم أربع مرات , فأمر برجمه ."

أخرجه أحمد (٥/٩١).

٤ - عبد الله بن عباس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك: أحق ما بلغنى عنك ؟ قال: وما بلغك عنى ؟ قال: بلغنى أنك وقعت بجارية آل فلان ؟ قال: نعم , قال: فشهد أربع شهادات , ثم أمر به فرجم ."

أخرجه مسلم (٥/١١٨) وأبو داود (٤٤٢٥ , ٤٤٢٦) وأحمد (١/٢٤٥ , ٣١٤ , ٣٢٨) من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عنه.

وله طريق أخرى عن عكرمة عنه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتاه ماعز بن مالك قال: لعلك قبلت , أو غمزت أو نظرت ؟ قال: لا , قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنكته ؟ - لا يكنى - قال: نعم , قال: فعند ذلك أمر برجمه ."

أخرجه أحمد (١/٣٣٨ , ٢٧٠) وأبو داود (٤٤٢٧) والدارقطني (٣٣٩) عن جرير ابن حازم عن يعلى بن حكيم عنه.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وتابعه يحيى بن أبى كثير عن عكرمة نحوه.

أخرجه الدارقطني.

٥ - أبو سعيد الخدرى: " أن رجلا من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت فاحشة فأقوه على , فردة النبي صلى الله عليه وسلم مرارا , قال: ثم سألت قومه فقالوا: ما نعلم به بأسا , إلا أنه أصاب شيئا يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقام عليه

الحد , قال: فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم , فأمرنا أن نرجمه , قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد , قال: فما أوثقناه , ولا حفرنا له , فرمينا بالعظم والمدر والخزف , قال: فاشتد , واشتدنا خلفه , حتى عرض الحرة , فانتصب لنا , فرمينا بجلاميد الحرة - يعنى الحجارة - حتى سكت , قال: ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا من العشي فقال: أو كلما انطلقنا غزاة فى سبيل الله... " فذكره مثل حديث (٣ - جابر بن سمرة) وزاد: " فما استغفر له ولا سبه ."

أخرجه مسلم وأبو داود (٤٤٣١) وأحمد (٣ - ٣/٢) وابن أبي شيبة (١١/٨٢/١) وفى رواية لأبى داود (٤٤٣٢): " ذهبوا يسبونهم , قال: ذهبوا يستغفرون له فنهاهم , قال: هو رجل أصاب ذنبا حسيه الله " وإسناده صحيح على شرط مسلم.

٦ - بريدة بن الحصيب , قال: " جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم , فقال: يا رسول الله طهرنى , فقال: ويحك ارجع

استغفر الله وتب إليه , قال: فرجع غير بعيد , ثم جاء فقال : يا رسول الله طهرني.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه , قال: فرجع غير بعيد , ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني , فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك , حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: فيم أطهرك ؟ فقال: من الزنا , فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبه جنون ؟ فأخبر أنه ليس بجنون , فقال: أشرب خمرا ؟ فقام رجل فاستنكهه , فلم يجد منه ريح خمر , قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أزنيت ؟ فقال: نعم , فأمر به فرجم , فكان الناس فيه فرقتين: قائل يقول : لقد هلك , لقد أحاطت به خطيئته , وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ما عزر أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده , ثم قال: اقتلني بالحجارة , قال: فلبثوا يومين أو ثلاثة , ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس , فسلم ثم جلس , فقال: استغفروا لما عزر بن مالك , قال:

فقالوا: غفر الله لما عزر بن مالك , قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم.

قال: ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله طهرني , فقال: ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبى إليه , فقالت: أراك تريد أن تردني كما رددت ما عزر ابن مالك ! قال: وما ذاك ؟ قالت: إنها حبلى من الزنى . فقال: أنت ؟ ! قالت : نعم , فقال لها حتى تضعي ما في بطنك , قال: فكفلها رجل من الأنصار , حتى وضعت , قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم , فقال: قد وضعت الغامدية , فقال : إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه , فقام رجل من الأنصار , فقال: إلى رضاعه يا نبي الله ! قال: فرجمها .

أخرجه مسلم (١١٩/٥ - ١٢٠) وأبو داود (٤٤٣٣ - ٤٤٤٢) والدارقطني (٣٢٧) وأحمد (٥/٣٤٧ - ٣٤٨) وقال الدارقطني: " حديث صحيح ."

٧ - عمران بن حصين.

وسألت حديثه برقم (٢٣٣٣).

٨ - نعيم بن هزال قال: " كان ما عزر بن مالك يتيما في حجر أبي , فأصاب جارية من الحى , فقال له أبي: ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك , وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجا , فأثاه فقال: يا رسول الله إني زنيت فأقم على كتاب الله , فأعرض عنه , فعاد فقال: يا رسول الله إني زنيت , فأقم على كتاب الله حتى قالها أربع مرات , قال صلى الله عليه وسلم: إنك قد قلتها أربع مرات , فيمن ؟ قال: بفلانة , قال: هل ضاجعتها ؟ قال: نعم , قال: هل باشرت بها ؟ قال: نعم , قال: هل جامعتها ؟ قال: نعم , قال: فأمر به أن يرحم , فأخرج به إلى الحرة , فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع , فخرج يشدد , فلقية عبد الله بن أنيس , وقد عجز أصحابه , فنزع له بوظيف بغير فرما به فقتله , ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم , فذكر ذلك له , فقال: هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه ."

أخرجه أبو داود (٤٤١٩) وابن أبي شيبة (١١/٨١/٢) وأحمد (٥/٢١٦) -

(٢١٧) عن وكيع: عن هشام بن سعد قال: حدثني يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه.

قلت: وهذا إسناد حسن , ورجاله رجال مسلم.

ويشهد له الطريق الثاني من حديث جابر رقم (٢).

وقد تابعه زيد بن أسلم عن يزيد بن نعيم به نحوه.

وزاد في آخره: " ثم قال: يا هزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك ."

أخرجه أبو داود (٤٣٧٧ , ٤٣٧٨) وأحمد.

وهي رواية له من الطريق الأولى.

وأخرجه الحاكم (٤/٣٦٣) مختصرا وصححه ووافقه الذهبي.

(تنبيه) قول المصنف رحمه الله " ولم يحضره " لم أره مصرحا به في شيء من هذه الطرق ولا في غيرها , والظاهر أنه ذكره بالمعنى , فإن في بعضها ما يدل على ذلك , مثل قول جابر بن عبد الله في الطريق الثانية عنه: " فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه... ".
وقوله في حديث نعيم بن هزال: " ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له... " فإن ظاهرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحضر ذلك.
والمصنف تابع في ذلك للرافعي في " الشرح الوجيز " (١) , وهو لإمامه الشافعي فقد ذكره عنه البيهقي في سننه تحت " باب من أجاز أن لا يحضر الإمام المرجومين ولا الشهود ".
وقال الحافظ في " تخریج الرافعي " (٤/٥٨): " هو كما قال في ماعز , لم يقع في طرق الحديث أنه حضر , بل في بعض الطرق ما يدل على أنه لم يحضر , وقد جزم بذلك الشافعي , وأما الغامدية , ففي " سنن أبي داود " وغيره ما يدل على ذلك ".
(١) ولكنه زاد: والغامدية.

١٨٠١٠١٤ (2323) - (حديث: " أنه قال في سارق أتى به: اذهبوا به فاقطعوه " .

١٨٠١٠١٥ (2324) - (روى سعيد: " أن فاطمة حدثت جارية لها " .

١٨٠١٠١٦ (2325) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " أقيموا الحدود على ما ملكت أيماكم " رواه أحمد وأبو داود.

ولم أر في أبي داود ولا في غيره ما يدل على ذلك في الغامدية , وإنما في ماعز لما يتبين مما سبق من التخریج والله أعلم.
وقد روى الحديث عن أبي بكر الصديق بسياق فيه غرابة سيأتى برقم (٢٣٥٧).
(٢٣٢٣) - (حديث: " أنه قال في سارق أتى به: اذهبوا به فاقطعوه " .
* لم أقف عليه [١].

(٢٣٢٤) - (روى سعيد: " أن فاطمة حدثت جارية لها " .
* ضعيف.

وأخرجه الشافعي (١٥٠٢) وابن أبي شيبة (١١/٢٩٣/١) قالوا: أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي: " أن فاطمة... " وزاد الشافعي: " زنت " .
ومن طريقه أخرجه البيهقي (٨/٢٤٥).

قلت: وهذا سند رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين , إلا أنه منقطع , فإن الحسن بن محمد بن علي لم يدرك جدته فاطمة رضي الله عنها.
(٢٣٢٥) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " أقيموا الحدود على ما ملكت أيماكم " رواه أحمد وأبو داود.
* ضعيف.

أخرجه أحمد (١/١٣٥ , ١٤٥) وأبو داود (٤٤٧٣) وابن أبي شيبة (١١/٦٢/١) والبيهقي (٨/٢٤٥) والطيالسي (١٤٦) والبخاري في " الجعديات " (١٠١/٢) عن عبد الأعلى الثعلبي عن أبي جميلة عن علي رضي الله عنه قال:
-----[تعلیق مُعَدَّ الكُتَاب لِلشَّامِلَةِ] [١] قال صاحب التكميل ص / ١٧٢ :

وقفت عليه , من حديث أبي أمية المخزومي , وأبي هريرة رضي الله عنهما .

أما حديث أبي أمية : فرواه النسائي في " سننه الصغرى " : (٦٧ / ٨) , ومن طريقه الدولابي في " الكنى " : (١ / ١٤) قال النسائي : أخبرنا سويد بن نصر قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلص اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع , فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما أخالك سرق " , قال : بلى , قال : " اذهبوا به فاقطعوه " . الحديث .

ورواه أبو داود : (٤ / ٥٤٣) , وابن ماجه : (٢٥٩٧) وغيرهما من حديث حماد بن سلمة به , لكن ليس فيه موضع الشاهد .

وفي إسناده أبو المنذر مولى أبي ذر لا يعرف حاله ، وباقى الإسناد ثقات معروفون حفاظ .
ولذا قال الخطابي في " معالم السنن " : (٣ / ٣٠١) : " في إسناده هذا الحديث مقال " انتهى .
وأما حديث أبي هريرة : فروى موصولا ، وروى مرسلًا دون ذكر أبي هريرة : فأما الموصول : فرواه الدارقطني في " سننه " : (٣ / ١٠٢) ، والحاكم في " المستدرک " : (٤ / ٣٨١) ، والبيهقي في " السنن الكبرى " : (٨ / ٢٧٦) ، ورواه الطحاوي في " شرح المعاني " : (٣ / ١٦٨ ، ط . الأنوار) من طرق عن الدراوردي أخبرني يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسارق سرق ثملة ، فقالوا : يا رسول الله ، إن هذا قد سرق . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه " .
ورجال إسناده ثقات ، إلا أن الدراوردي عنده أوهام ، وقد خولف فرواه غيره مرسلًا .
نخالفه سفيان الثوري فرواه عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم .
أخرجه أبو داود في " المراسيل " : (ص ٢٠٤) ، وعبد الرزاق في " المصنف " : (١٠ / ٢٢٥) ، وابن أبي شيبة : (١٠ / ٣٠) ، والدارقطني : (٣ / ١٠٣) .
وخالفه ابن عيينة عن يزيد عن ابن ثوبان به ، ورواه ابن أبي شيبة : (١٠ / ٣١) .
وخالفه ابن جريج عن يزيد عن ابن ثوبان به نحوه أخرجه عبد الرزاق (١٠ / ٢٢٥) .
وخالفه إسماعيل بن جعفر فرواه عن يزيد بن خصيفة عن ابن ثوبان مرسلًا ، أخرجه أبو عبيد في " غريب الحديث " : (٢ / ٢٥٨) .
قال صاحب " التكميل " : فهؤلاء أربعة من الحفاظ : الثوري ، وابن عيينة ، وابن جريج ، وإسماعيل بن جعفر الزرقى ، وكلهم أثبات خالفوا الدراوردي في وصله ، فالحكم لهم ، والصحيح أنه مرسل ، ومن صحح وصله فقد غلط .
ولذا قال الحفاظ في " التلخيص الحبير " : (٤ / ٦٦) : (ورجح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد إرساله) انتهى .
وقال البيهقي في " معرفة السنن والآثار " : (١٢ / ٤٢٠) : (وأرسله أيضا سفيان بن عيينة وعبد العزيز بن أبي حازم عن يزيد بن خصيفة ، وهو المحفوظ) .

١٨٠١٠١٧ (2326) - (عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالوا: " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، قال: إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم يبعوها لو بضفير " - قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة - متفق عليه.

" فجرت جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: يا على انطلق فأقم عليها الحد ، فانطلقت ، فإذا بها دم يسيل لم ينقطع ، فأتيته ، فقال: يا على أفرغت ؟ قلت: أتيته ودمها يسيل ، فقال دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد ، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم " .

قلت: وهذا إسناده حسن إن شاء الله تعالى ، أبو جميلة اسمه ميسرة بن يعقوب الطهوي صاحب راية على ، روى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في " الثقات " .

وعبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي ، فيه ضعف ، لكن تابعه عبد الله بن أبي جميلة وهو مجهول كما في التقريب " ، أخرجه البيهقي .
ولكن النفس لم تطمئن لصحة قوله في آخر الحديث: " وأقيموا الحدود... " وألقي فيها أنها مدرجة ، وذلك حين رأيت الحديث قد رواه أبو عبد الرحمن السلمي بتمامه ، ولكنه جعل القدر المذكور من قول علي وفي أول الحديث فقال: " خطب علي فقال: يا أيها الناس أقيموا على أرقامكم الحد ، من أحصن ومن لم يحصن ، فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجدها ، فإذا هي حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: أحسنت " .

أخرجه مسلم (٥/١٢٥) والترمذي (١/٢٧٢) وصححه ، وابن الجارود (٨١٦) والبيهقي (٨/٢٤٤) والطيالسي (١١٢) .

(٢٣٢٦) - (عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالاً: " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأمة إذا زنت ولم تحصن , قال: إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم يبعوها لو بضعفير " - قال ابن شهاب: لا أدرى بعد الثالثة أو الرابعة - متفق عليه. * صحيح.

أخرجه البخارى (٢/٢٧ , ١٢٥ , ٤/٣٠٨ - ٣٠٩)

١٨٠١٠١٨ (2327) - (حديث حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم: " نهى أن يستقاد بالمسجد وأن تنشدا الأشعار وأن تقام فيه الحدود " رواه أحمد وأبو داود والدارقطنى بمعناه.

و مسلم (٥/١٢٤) وكذا مالك (٢/٨٢٦/١٤) والشافعى (١٤٩٩ , ١٥٠٠) وأبو داود (٤٤٦٩) والدارمى (٢/١٨١) وابن ماجه (٢٥٦٥) وابن الجارود (٨٢١) وابن أبى شيبة (١١/٦٢/١) والبيهقى (٨/٢٤٢) والطيالسى (٩٥٢ , ١٣٣٤ , ٢٥١٣) وأحمد (٤/١١٦ , ١١٧) عن عبيد الله بن عبد الله عنهما معا. وأخرجه مسلم وأبو داود (٤٤٧٠) وأحمد (٢/٣٤٩ , ٣٧٦ , ٤٢٢) عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة وحده. (٢٣٢٧) - (حديث حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم: " نهى أن يستقاد بالمسجد وأن تنشدا الأشعار وأن تقام فيه الحدود " رواه أحمد وأبو داود والدارقطنى بمعناه. * حسن.

أخرجه أحمد (٣/٤٣٤) وأبو داود (٤٤٩٠) والدارقطنى (٣٢٤) والحاكم (٤/٣٧٨) والبيهقى (٨/٣٢٨) من طرق عن محمد بن عبد الله بن المهاجر عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام به. قلت: سكت عليه الحاكم , ورجاله ثقات غير زفر بن وثيمة , قال فى " الميزان " - وقد ذكر له هذا الحديث :- " ضعفه عبد الحق , أعنى الحديث. وقال ابن القطان: علته الجهل بحال زفر , تفرد عنه الشيعى. قلت: قد وثقه ابن معين ودحيم ".

قلت: وقال: وكيع أخبرنا محمد بن عبد الله الشيعى عن العباس بن عبد الرحمن المكى عن حكيم بن حزام به مختصراً بلفظ: " لا تقام الحدود فى المساجد , ولا يستقاد فيها ". أخرجه أحمد وابن أبى شيبة (١١/٧٧/١) قالوا: أخبرنا وكيع به. والدارقطنى من طريق سلم بن جنادة: أخبرنا وكيع به. والعباس هذا مجهول كما قال الحسينى , على ما فى " التعجيل " للمحافظ ابن حجر , وقد غلط هذا الحسينى بما خلاصته أنه ليس للعباس هذا فى حديث حكيم مدخل فى مسند أحمد. وهذا منه عجب فحديثه كما ذكرناه فى المسند فى المكان الذى سبقت الإشارة إليه. والله أعلم.

والحديث أورده ابن حجر فى " التلخيص " من رواية من سبق ذكره وزاد فيهم: ابن السكن , ثم قال: " ولا بأس بإسناده ". ثم إن للحديث شواهد متفرقة يتقوى بها: أولاً: حديث ابن عباس مرفوعاً: " لا تقام الحدود فى المساجد... ". ومضى تخريجه برقم (٢٢١٤).

ثانياً: عن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " جنبوا مساجدكم إقامة حدودكم ". أخرجه ابن أبى شيبة (١١/٧٧/١): أخبرنا ابن فضيل عن محمد بن خالد الضبى عنه. قلت: وهذا إسناد مرسل صحيح , وقد وصله ابن ماجه (٧٥٠) من طريق أخرى عن مكحول عن واثلة بن الأسقع مرفوعاً به.

ولكن إسناده ضعيف جدا.

ثالثا: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن إقامة الحد في المساجد ".
أخرجه ابن ماجه (٢٦٠٠) من طريق ابن لهيعة عن محمد بن عجلان أنه سمع عمرو بن شعيب يحدث به.

١٨٠١٠١٩ (2328) - (روى مالك عن زيد بن أسلم مرسلًا: " أن رجلا اعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم فأُتي بسوط مكسور فقال: فوق هذا , فأُتي بسوط جديد لم تكسر ثمرته , فقال: بين هذين ".

قلت: وهذا إسناده ضعيف من أجل سوء حفظ ابن لهيعة.
وأما ما نقله السندى في " حاشية ابن ماجه " عن " الزوائد " انه أعله بمحمد بن عجلان أيضا قال : وهو مدلس .
فهو مع عدم وجوده في نسختنا من " الزوائد " (١٦١/١) فاني لم أر من رمى ابن عجلان بالتدليس .
والله أعلم .

رابعا: عن عمرو بن شعيب أيضا بإسناده المذكور عنه صلى الله عليه وسلم: " أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد ".
أخرجه الترمذى (٢/١٣٩) وابن ماجه (٧٤٩) والبيهقى (٢/٤٤٨) وأحمد (٢/١٧٩) وغيرهم من طرق عنه .
وقال الترمذى: " حديث حسن " .

(٢٣٢٨) - (روى مالك عن زيد بن أسلم مرسلًا: " أن رجلا اعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم فأُتي بسوط مكسور فقال: فوق هذا , فأُتي بسوط جديد لم تكسر ثمرته , فقال: بين هذين ".
* ضعيف .

أخرجه مالك في " الموطأ " (٢/٨٢٥/١٢) عن زيد بن أسلم: " أن رجلا اعترف على نفسه بالزنى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم , فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط , فأُتي بسوط مكسور , فقال: فوق هذا , فأُتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته , فقال: دون هذا , فأُتي بسوط قد ركب به ولان , فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد , ثم قال: أيها الناس , قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله , من أصاب من هذه القاذورات شيئا , فليستتر بستر الله ; فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله ".
ومن طريق مالك أخرجه الشافعى وعنه البيهقى (٨/٣٢٦) وقال: " قال الشافعى: هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه , وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه , ويقول به , فتحن نقول به ".
وأخرجه ابن أبى شيبة أيضا (١١/٧٨/١): أخبرنا أبو خالد الأحمر عن

١٨٠١٠٢٠ (2329) - (عن علي رضى الله عنه قال: " ضرب بين ضربين وسوط بين سوطين " (2/363).

١٨٠١٠٢١ (2330) - (قال ابن مسعود: " ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد " .

محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم به نحوه دون قوله: " فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد...".
وقال ابن عبد البر في حديث مالك: " لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه " ذكره في " التلخيص " (٤/٥٧) وقال عقبه: " (تنبيه): لما ذكر إمام الحرمين هذا الحديث في " النهاية " قال: إنه صحيح متفق على صحته .
وتعقبه ابن الصلاح فقال: هذا مما يتعجب منه العارف بالحديث , وله أشباه بذلك كثيرة , أوقعه فيها اطراحه صناعة الحديث التى يفتقر إليها كل فقيه عالم " .

ثم قال الحافظ (٤/٧٧) بعد أن أعاد حديث مالك: " وهذا مرسل , وله شاهد عند عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير نحوه .

وأخر عند ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس بمعناه .
فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضا " .

كذا قال وفيه نظر لاحتمال رجوع هذه المراسيل إلى شيخ تابعي واحد ويكون مجهولا , وقد حققت القول في صحة ورود مثل هذا الاحتمال في رسالتنا " نصب المجانيق لنسف قصة الغرائق ".
فراجعته فإنه مهم.

(٢٣٢٩) - (عن علي رضي الله عنه قال: " ضرب بين ضربين وسوط بين سوطين " (٢/٣٦٣).
* لم أقف عليه.

والمصنف تبع الرافعي في ذكره.

وقال الحافظ في " تخرجه " (٤/٧٨): " لم أره عنه هكذا ".
(٢٣٣٠) - (قال ابن مسعود: " ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد ".
* ضعيف.

أخرجه البيهقي (٨/٣٢٦) من طريق جوير عن الضحاك بن

١٨٠١٠٢٢ (2331) - (قال علي رضي الله عنه: " اضرب وأوجع واتق الرأس والوجه " وقال: " لكل من الجسد حظ إلا الوجه والفرج ".

١٨٠١٠٢٣ (2332) - (قول علي رضي الله عنه: " تضرب المرأة جالسة والرجل قائما ".

مزاحم , عن عبد الله بن مسعود قال: " لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مد ولا غل ولا صفد ".
قلت: وهذا إسناد ضعيف , فإنه مع انقطاعه بين الضحاك وابن مسعود , فإن جويرا متروك.

(٢٣٣١) - (قال علي رضي الله عنه: " اضرب وأوجع واتق الرأس والوجه " وقال: " لكل من الجسد حظ إلا الوجه والفرج ".
* ضعيف.

أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٧٧ - ٧٨): أخبرنا حفص عن ابن أبي ليلى عن عدى بن ثابت عن المهاجر بن عميرة عن علي قال: " أتى برجل سكران , أو في حد , فقال: اضرب , وأعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير ".

وهذا إسناد ضعيف , المهاجر هذا , أورده ابن أبي حاتم بهذا السند شيئا وتلميذا , ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

وابن أبي ليلى ضعيف لسوء حفظه , وقد اختلف عليه في إسناده , فرواه حفص وهو ابن غياث هكذا.

ورواه هشيم فقال: أنبا ابن أبي ليلى عن عدى بن ثابت قال: أخبرني هنيذة بن خالد أنه شهد عليا أقام على رجل حدا...

أخرجه البيهقي (٨/٣٢٧) من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم به.

وقال الحافظ في " التلخيص " (٤/٧٨): " رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي من طرق عن علي ".

(٢٣٣٢) - (قول علي رضي الله عنه: " تضرب المرأة جالسة والرجل قائما ".

* ضعيف.

أخرجه البيهقي (٨/٣٢٧) من طريق سعيد (وهو ابن

١٨٠١٠٢٤ (2333) - (في حديث الجهنية: " فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ... الحديث " رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

١٨٠١٠٢٥ (2334) - (خبر عبادة , وفيه: " ... ومن أصاب من ذلك شيئا , فعوقب به , فهو كفارة له " متفق عليه (2/364).

منصور) حدثنا هشيم أخبرني بعض أصحابنا عن الحكم عن يحيى بن الجزار أن عليا رضي الله عنه كان يقول: فذكره قلت: وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين الجزار وعلي , فإنه لم يسمع منه إلا بضعة أحاديث , وليس هذا منها.

ولجهالة بعض أصحاب هشيم.

(٢٣٣٣) - (في حديث الجهنية: " فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ... الحديث " رواه أحمد ومسلم وأبو داود. * صحيح.

أخرجه مسلم (١٢٠/٥ - ١٢١) وأبو داود (٤٤٤٠) وكذا الترمذى (٢٧٠/١ - ٢٧١) والدارمى (١٨٠/٢ - ١٨١) وابن الجارود (٨١٥) والدارقطنى (٣٣١) والبيهقى (٢٢٥/٨ - ٢٢٦) وأحمد (٤٢٩/٤ - ٤٣٠ , ٤٣٥ , ٤٣٧ , ٤٤٠) من طريق أبي المهلب عن عمران بن حصين: " أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهى حبلية من الزنا , فقالت: يا نبي الله أصبت حدا فأقمه على , فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها , فقال: أحسن إليها , فإذا وضعت فائتني بها , ففعل فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها , ثم أمر بها فرجعت , ثم صلى عليها , فقال له عمر , تصلى عليها يا نبي الله وقد زنت ؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم , وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى .". وله شاهد من حديث بريدة تقدم تحت الحديث (٢٣٢٢ - ٦).

وآخر من حديث أبي موسى الأشعرى نحوه.

أخرجه ابن حبان في " صحيحه " (١٥١٢).

(٢٣٣٤) - (خبر عبادة , وفيه: "... ومن أصاب من ذلك شيئا , فعوقب به , فهو كفارة له " متفق عليه (٢/٣٦٤). * صحيح.

أخرجه البخارى (١/١٢ - ٣/٣٥١ , ٤/٢٩٤ - ٤٠٥ , ٤٠٤) ومسلم (٥/١٢٧) والنسائى (٢/١٨١ - ١٨٣) والترمذى

١٨٠١٠٢٦ (2335) - (حديث: " إن الله ستيير يحب الستر ".

(١/٢٧١) والدارمى (٢/٢٢٠) وابن الجارود (٨٠٣) والبيهقى (٨/٣٦٨) وأحمد (٥/٣١٤ - ٣٢٠) من طريق الزهري: حدثنا أبو إدريس سمع عبادة بن الصامت قال: " كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: تبايعونني على ألا تشركوا بالله شيئا , ولا تنزوا , ولا تسرقوا , وقرأ آية النساء , وأكثر لفظ سفيان: قرأ الآية , فن وفى منكم فأجره على الله , ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب فهو كفارة له , ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فهو إلى الله , إن شاء عذبه , وإن شاء غفر له " - والسياق للبخارى فى رواية -. وفى رواية لمسلم وابن ماجه (٢٦٠٣) من طريق أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة به نحوه مختصرا.

(٢٣٣٥) - (حديث: " إن الله ستيير يحب الستر ".

أخرجه أبو داود (٤٠١٢) والنسائى (١/٧٠) والبيهقى (١/١٩٨) من طريق زهير عن عبد الملك بن أبي سليمان العزمى عن عطاء عن يعلى: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز بلا إزار , فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه , ثم قال صلى الله عليه وسلم: " إن الله عز وجل حيي ستيير يحب الحياء والستر , فإذا اغتسل أحدكم فليستتر ".

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم , وفى العزمى هذا كلام لا يضر , وزهير هو ابن معاوية بن خديج أو خيثمة , ثقة ثبت , وقد خالفه أبو بكر بن عياش فقال: عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم به.

أخرجه أبو داود (٤٠١٣) والنسائى وعنه عبد الغنى المقدسى فى

١٨٠١٠٢٧ (2336) - (قول ابن مسعود رضى الله عنه: " إذا اجتمع حدان أحدهما: القتل أحاط القتل بذلك " رواه سعيد.

" السنن " (ق ٨١/١) وأحمد (٤/٢٢٤) وقال أبو داود: " الأول أتم ".

قلت: يعنى لفظا , وهو كما قال.

وهو عندى أصح سنداً , لأن أبا بكر ابن عياش دون زهير فى الحفظ , فخالفته إياه تدل على أنه لم يحفظ , وأن المحفوظ رواية زهير عن العزضى عن عطاء عن يعلى .

ويؤيده أن ابن أبى لىلى رواه أيضاً عن عطاء عن يعلى به مختصراً , أخرجه أحمد .
ثم رأيت ابن أبى حاتم ذكر (١/١٩) عن أبيه إعلال حديث أبى بكر هذا وقال (٢/٢٢٩): " قال أبو زرعة: لم يصنع أبو بكر بن عياش شيئاً , وكان أبو بكر فى حفظه شىء , والحديث حديث زهير وأسباط بن محمد عن عبد الملك عن عطاء عن يعلى بن أمية عن النبى صلى الله عليه وسلم " .

ولحديث شاهد من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يغتسل فى صحن الدار , فقال: إن الله حىى حليم ستيىر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر ولو بجذم حائط " .

أخرجه السهمى فى " تاريخ جرجان " (٣٣٢/٦٢٥) من طريق محمد بن يوسف أبى بكر الجرجانى الأشيب حكيم عن أبيه...
كذا وقع فى أصل " التاريخ " وفيه سقط ظاهر كما نبه عليه , وقد أورده السيوطى فى " الجامع الكبير " (١/١٤٤/٢) من رواية ابن عساكر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

ثم ذكر له شاهداً آخر (١/١٤٥/١) من رواية عبد الرزاق عن عطاء مرسل .

(٢٣٣٦) - (قول ابن مسعود رضى الله عنه: " إذا اجتمع حدان أحدهما: القتل أحاط القتل بذلك " رواه سعيد .
* ضعيف .

أخرجه ابن أبى شيبه (١١/٥٦/٢) عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال: قال عبد الله: فذكره .
قلت: ومجالد هو ابن سعيد وليس بالقوى .

١٨٠٢ باب حد الزنا

١٨٠٢٠١ (2337) - (عن عبد الله بن مسعود قال: " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الذنب أعظم , قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك , قلت: ثم أى ؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك , قلت: ثم أى قال: أن تزانى بحليلة جارك " متفق عليه .

١٨٠٢٠٢ (2338) - (حديث عمر قال: " إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها وعقلتها ووعيتها . ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده . فأخشى إن طال

باب حد الزنا

(٢٣٣٧) - (عن عبد الله بن مسعود قال: " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الذنب أعظم , قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك , قلت: ثم أى ؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك , قلت: ثم أى قال: أن تزانى بحليلة جارك " متفق عليه .
* صحيح .

أخرجه البخارى (٣/١٩٥ , ٣٠٢ , ٤/١١٥ , ٣٠٠ , ٣١٤ , ٤٨٨) ومسلم (١/٦٣) وأبو داود أيضاً (٢٣١٠) والنسائى (٢/١٦٥) والترمذى (٢/٣٠٥) وأحمد (١/٤٣٤) من طرق عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله به .
وفى رواية للبخارى والترمذى وأحمد (١/٣٨٠ , ٤٣١ , ٤٦٢) عن أبى وائل عن عبد الله لم يذكر بينهما عمرو بن شرحبيل .
وقال الترمذى: " والأول أصح " .
وقال: " هذا حديث حسن صحيح " .

(٢٣٣٨) - (حديث عمر قال: " إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها وعقلتها ووعيتها . ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده . فأخشى إن طال

(١) هذا الجزء يبدأ من الصفحة ٣٦٥ من الجزء الثاني من " منار السبيل " وم نلتزم بوضع أرقام الصفحات (زهير)

١٨٠٢٠٣ (2339) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم رحم ماعزاً والغامدية , ورجم الخلفاء بعده " .

بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوها بترك فريضة أنزلها الله تعالى. فالرجم على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت به البيئة أو كان الحبل أو الاعتراف وقد قرأتها: " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم " " متفق عليه. * صحيح.

أخرجه البخارى (٤/٣٠٤ , ٣٠٥) ومسلم (٥/١١٦) وأبو داود (٤٤١٨) والترمذى (١/٢٦٩) والدارمى (٢/١٧٩) وابن ماجه (٢٥٥٣) وابن أبى شيبة (١١/٨٢/١) وابن الجارود (٨١٢) والبيهقى (٨/٢١١) وأحمد (١/٢٩ , ٤٠ , ٤٧ , ٥٠ , ٥٥) عن الزهري: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع عبد الله بن عباس يقول: قال عمر بن الخطاب... وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح " .

وتابعه على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس به نحوه.

أخرجه أحمد (١/٢٣) وابن أبى شيبة (١١/٨٢/٢) .

وتابعه سعيد بن المسيب عن عمر به.

أخرجه مالك (٢/٨٢٤/١٠) وابن أبى شيبة , وأحمد (١/٣٦ , ٤٣) مختصراً.

(٢٣٣٩) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم رحم ماعزاً والغامدية , ورجم الخلفاء بعده " . * صحيح.

أما رجم ماعز , فقد سبق ذكر أحاديث رجمه تحت رقم (٢٣٢٢) .

وأما رجم الخلفاء بعده , فهو في حديث عمر الذى قبله: " ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده " .

١٨٠٢٠٤ (2340) - (عن على رضى الله عنه: " أنه ضرب شراحة (١) يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال: جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم " رواه أحمد والبخارى.

ولفظ بن أبى شيبة من رواية سعيد عن عمر: " رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم , ورجم أبو بكر , ورجمت " .

ثم أخرجه (من طريق نجيح أبى على عن النبي - عليه السلام - قال :) : [١] " رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم , ورجم أبو بكر وعمر , وأمرهما سنة " .

وإسناده مرسل رجاله ثقات غير نجيح أبى على أورده ابن أبى حاتم (٤/١/٤٩٣) وقال: " روى عن أنس , روى عنه أبو هلال الراسي " .

ولم يزد , وكذا قال ابن حبان في " الثقات " (١/٢٤٣) ! .

وأخرجه ابن أبى شيبة (١١/٨٣/١) عن الشعبي: " أن علياً جلد ورجم " . وإسناده صحيح.

وعن ابن سيرين قال: " كان عمر يرمم ويجلد , وكان على يرمم ويجلد " .

أخرجه من طريق أشعث عنه.

وإسناده صحيح أيضاً , وأشعث هو ابن عبد الملك الحراني.

(٢٣٤٠) - (عن على رضى الله عنه: " أنه ضرب شراحة (١) يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال: جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم " رواه أحمد والبخارى.

* صحيح.

وهو من رواية الشعبي عن علي ، وله عنه طرق:

(١) بضم الشين وتخفيف الراء ثم حاء مهيمة [تعليق معدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل ، والصواب : من طريق نجيح أبي علي قال : {

الأولى: عن سلمة بن كهيل عن الشعبي به.

إلا أنه قال: " جلد " بدل " ضرب " .

أخرجه البخاري في " الحدود " (٤/٣٠٠): حدثنا آدم حدثنا شعبة به مختصرا ، لم يذكر الجلد.

وأخرجه الطحاوي (٢/٨١) عن العقدي حدثنا: شعبة به كاملا.

وتابعه حماد بن سلمة أنبأنا سلمة بن كهيل به ولفظه: " أن عليا رضي الله عنه قال لشراحة: لعلك استكرهت ، لعل زوجك أذاك ، لعل ، قالت: لا ، قال: فلما وضعت ما في بطنها جلدها ، ثم رجمها ، فقيل له: جلدها ثم رجمتها ؟ قال: جلدها بكتاب الله ، ورجمها بسنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم " أخرجه أحمد (١/١٤١ ، ١٥٣) قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم.

الثانية: عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي به نحو رواية شعبة.

أخرجه أحمد (١/١١٦) والدارقطني (٣٤٠)

الثالثة: عن حصين بن عبد الرحمن عنه بلفظ: " أتى علي بمولاة لسعيد بن قيس محصنة قد فجرت ، فضربها مائة ، ثم رجمها ، ثم قال... " أخرجه أحمد والدارقطني.

قلت: وإسناده صحيح ، وكذا الذي قبله.

الرابعة: عن أبي حصين عن الشعبي قال: " أتى علي رضي الله عنه بشراحة الهمدانية قد فجرت ، فردها حتى ولدت ، فلما ولدت قال:

ائتوني بأقرب النساء منها ، فأعطاه ولدها ، ثم جلدها ورجمها ، ثم قال : جلدها بكتاب الله ، ورجمها بالسنة ، ثم قال: أيما امرأة نعى

عليها ولدها أو كان الاعتراف ، فالإمام أول من يرمي ، ثم الناس ، فإن نعاها الشهود ، فالشهود أول من يرمي ثم الإمام ثم الناس " أخرجه

الدارقطني والبيهقي (٨/٢٢٠).

قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم.

الخامسة: عن الأجلح عن الشعبي قال: " جئ بشراحة الهمدانية إلى علي رضي الله عنه ، فقال لها: ويلك لعل رجلا وقع عليك وأنت

نائة ، قالت: لا ، قال: لعلك استكرهت ، قالت: لا ، قال: لعل زوجك من عدونا هذا أذاك فأنت تكرهين أن تدلى عليه ، يلقيها لعلها

تقول: نعم ، قال: فأمر بها فخبست ، فلما وضعت ما في بطنها ، أخرجها يوم الخميس فضربها مائة ، وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة ،

وأحاط الناس بها ، وأخذوا الحجارة ، فقال : ليس هكذا الرجم ، إذا يصيب بعضكم بعضا ، صفوا كصف الصلاة صفا خلف صف ،

ثم قال : أيها الناس أيما امرأة جئ بها وبها حبل يعني أو اعترفت ، فالإمام أول من يرمي ثم الناس ، وأيما امرأة أو رجل زان فشهد

عليه أربعة بالزنا فالشهود أول من يرمي ، ثم الإمام ، ثم الناس ، ثم رجمها ، ثم أمرهم فرجم صف ثم صف ، ثم قال : افعلوا بها ما

تفعلون بموتاكم " .

أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٨٤/١) مختصرا ، والبيهقي - والسياق له - .

قلت: وإسناده جيد رجاله ثقات رجال الصحيح غير الأجلح وهو ابن عبد الله الكوفي وهو صدوق.

السادسة: عن مجالد: حدثنا عامر قال:

" كان لشراحة زوج غائب بالشام ، وإنها حملت ، فجاء بها مولاهما إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: إن هذه زنت فاعترفت

، فجلدها يوم الخميس مائة ، ورجمها يوم الجمعة ، وحفر لها إلى السرة وأنا شاهد ، ثم قال: إن الرجم سنة سنه رسول الله صلى الله عليه

وسلم ، ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمى الشاهد ، يشهد ثم يتبع شهادته حجره ، ولكنها أقرت ، فأنا أول من رماها ، فرماها

بجحر ، ثم رمى الناس وأنا فيهم ، قال: فكنت والله فيمن قتلها " أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٨٣/٢) مختصرا جدا ، وأحمد (١/١٢١)

والسياق له.

قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين غير مجالد وهو ابن سعيد وهو ضعيف.
السابعة: عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت الشعبي وسئل: هل رأيت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه؟ قال: " رأيت أبيض الرأس واللحية , قيل: هل تذكر عنه شيئا؟ قال: نعم أذكر أنه جلد شراحة يوم الخميس... " فذكره.
أخرجه الحاكم (٤/٣٦٥) وقال: " وهذا إسناد صحيح ".
قلت: ووافقه الذهبي , وهو كما قال.

وهو نص في سماع الشعبي لهذا الحديث من علي رضي الله عنه , ففيه رد لبعض الروايات التي وقع فيها واسطة بين الشعبي وعلي , ولذلك جزم الدارقطني بأنها وهم وبأن الشعبي سمع هذا الحديث من علي , قال: ولم يسمع عنه غيره كما ذكره الحافظ في " الفتح " (١٢/١٠٥) ولم يذكر الحجة على ذلك , فاستفدها من هنا , والموافق الله تعالى.
وللحديث طرق أخرى عن علي رضي الله عنه:

الأولى: عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال: " ما رأيت رجلا قط أشد رمية من علي بن أبي طالب رضي الله عنه , أتى بامرأة من همدان يقال لها شراحة , فجلدها مائة , ثم أمر برجمها , فأخذ آجرة فرماها بها , فمأخضا أصل أذننها , فصرعها الناس حتى قتلوها , ثم قال: جلدها بكتاب الله , ورجمها بالسنة " أخرجه الحاكم (٤/٣٦٤) وقال: " صحيح الإسناد , وإن كان في سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه خلاف ".
قلت: والراجح عندنا أنه سمع من كما بينته في الجزء الثاني من " سلسلة الأحاديث الصحيحة ".
الثانية: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: : جاءت امرأة من همدان يقال لها شراحة إلى علي... " .
أخرجه الطحاوي (٢/٨٠) عن أبي الأحوص عن سمالك عنه.
وهذا إسناد على شرط مسلم.

الثالثة: عن (الراضا) [١] قال: " شهدت عليا رضي الله عنه جلد شراحة ثم رجمها " أخرجه الطحاوي بسند ضعيف.
الرابعة: عن حبة العرنى (الأصل: العونى) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: " أئنه شراحة فأقرت عنده أنها زنت... " الحديث وفيه: " ثم دفنها في الرحبة إلى منكبها , ثم رماها هو أول الناس... " .
أخرجه الطحاوي بسند ضعيف أيضا.

-----[تعلق مَعِدَّ الكُتَاب للشاملة][١] { كذا في الأصل , والصواب : الرضاض }

١٨٠٢٠٥ (2341) - (حديث عبادة: " والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " رواه مسلم وغيره.

(٢٣٤١) - (حديث عبادة: " والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " رواه مسلم وغيره.
* صحيح.

أخرجه مسلم (٥/١١٥) وأبو داود (٤٤١٥ , ٤٤١٦) والدارمي (٢/١٨١) والطحاوي (٢/٧٩) وابن الجارود (٨١٠) والبيهقي (٢٢٢ , ٨/٢١٠) وابن أبي شيبه (١١/٨٣/١) والطيالسي (٥٨٤) وأحمد (٥/٣١٣ , ٣١٧ , ٣١٨ , ٣٢٠ , ٣٢١ - ٣٢٠) من طرق عن الحسن بن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عباد بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خذوا عني خذوا عني , قد جعل الله لهن سبيلا , البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة , والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " وأخرجه ابن ماجه (٢٥٥٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله به.
وهو عند مسلم وأبي داود وأحمد وغيرهم من طرق عن سعيد عن قتادة عن الحسن بن حطان.
وهذا هو الصواب أنه من رواية قتادة عن الحسن.

ورواية ابن ماجه عنه عن يونس بن جبير وهم أظنه من شيخ ابن ماجه بكر بن خلف أبي بشر والله أعلم.
وأخرجه الطيالسي وعبد الله بن أحمد (٥/٣٢٧) من طريق جرير بن حازم حدثنا الحسن قال: قال عبادة بن الصامت به.

والحسن وهو البصري مدلس , فكأنه أسقط في هذه الرواية حطان بن عبد الله .
والله أعلم .

وخالف الجماعة: الفضل بن دهم فقال: عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره .

أخرجه أحمد (٣/٤٧٦) .
قلت: والفضل هذا لين فلا يعتد بخالفته .

١٨٠٢٠٦ (2342) - (أن النبي صلى الله عليه وسلم: " رجم ماعزا والغامدية ولم يجلدهما , وقال لأنيس: فإن اعترفت فارجمها " وعمر رجم ولم يجلد .

١٨٠٢٠٧ (2343) - (روى ابن عمر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم اليهوديين الزانين فرجما " متفق عليه .

١٨٠٢٠٨ (2344) - (روى الترمذى عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم " ضرب وغرب , وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب " .

(٢٣٤٢) - (أن النبي صلى الله عليه وسلم: " رجم ماعزا والغامدية ولم يجلدهما , وقال لأنيس: فإن اعترفت فارجمها " وعمر رجم ولم يجلد .
* صحيح .

أما رجم ماعز , فمضى ذكر أحاديثه تحت رقم (٢٣٢٢) .
وأما الغامدية , فتقدم حديثهما هناك .

وأما حديث أنيس , فقد مضى برقم (١٤٦٤) .

وأما رجم عمر , فتقدم قبل حديثين (٢٣٣٩) .

(٢٣٤٣) - (روى ابن عمر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم اليهوديين الزانين فرجما " متفق عليه .
* صحيح .

وقد مضى تخريجه برقم (١٢٥٣) .

(٢٣٤٤) - (روى الترمذى عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم " ضرب وغرب , وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب " .
* صحيح .

أخرجه الترمذى (١/٢٧١) وكذا البيهقى (٨/٢٢٣) من طرق عن عبد الله بن إدريس عن عبيد الله عن نافع ابن عمر به .
وقال الترمذى: " حديث غريب , رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس فرفعوه , وروى بعضهم عن عبد الله بن إدريس هذا الحديث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب , وأن عمر ضرب وغرب " .

ثم ساقه هو والبيهقى من طريق أبي سعيد الأشج عن عبد الله بن إدريس به .
ثم الترمذى: " وهكذا روى الحديث من غير رواية ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر نحو هذا , وهكذا رواه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر , لم يذكر فيه " عن النبي صلى الله عليه وسلم " , وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النفي " .

١٨٠٢٠٩ (2345) - (عن عبد الله بن عياش المخزومي قال: "أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولأند من ولأند الإمارة خمسين خمسين في الزنا" رواه مالك.

١٨٠٢٠١٠ (2346) - (حديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بتعذيب الأمة إذا زنت

قلت: الحديث مع غرابته ، فهو صحيح الإسناد ، لأن عبد الله بن إدريس وهو أبو محمد الأودى ثقة محتج به في "الصحيحين" وقد رواه عنه الجماعة مرفوعا ، ومن رواه عنه موقوفا ، فلم يخالف رواية الجماعة ، فإن فيها ما رواه وزيادة والزيادة مقبولة لاسيما إذا كانت من الجماعة.

ويشهد للمرفوع حديث عبادة المتقدم قبل حديثين (٢٣٤١).

(٢٣٤٥) - (عن عبد الله بن عياش المخزومي قال: "أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولأند من ولأند الإمارة خمسين خمسين في الزنا" رواه مالك.

* حسن.

أخرجه مالك (٢/٨٢٧/١٦) وعنه البيهقي (٨/٢٤٢) عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار أخبره أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال: فذكره.

قلت: وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن عياش وقد ذكره ابن أبي حاتم (٢/٢/١٢٥) من روايته عن عمر ، وقال: "روى عنه ابنه الحارث بن عبد الله بن عياش ونافع".

ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وأورده ابن حبان في "الثقات" وقال: (١/١١٦): "يروي عن عمر بن الخطاب ، روى عنه سليمان بن يسار ومحمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، وهو الذي يقول: مر بي أبو الدرداء وأنا أصلي ، فقال: إن الأرض لا تمسح إلا مسحة ، وليس هذا بعبد الله بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، ذاك من أتباع التابعين ، روى عنه أهل المدينة".

قلت: فقد روى عنه جماعة من الثقات ، وهو إلى كونه تابعا فالقلب يطمئن للاحتجاج به ، والله أعلم.

(٢٣٤٦) - (حديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بتعذيب الأمة إذا زنت

١٨٠٢٠١١ (2347) - (حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن أحدهما

عسيفا عند الآخر فزني بامرأته وفيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وعلى (ابنكن) [1] جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال: فغدا عليها فاعترفت فرجمها" رواه الجماعة.

١٨٠٢٠١٢ (2348) - (عن ابن عباس مرفوعا: "من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوه" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وضعفه الطحاوي.

في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد " صحيح.

وقد مضى برقم (٢٣٢٣).

(٢٣٤٧) - (حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن أحدهما عسيفا عند الآخر فزني بامرأته وفيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وعلى (ابنكن) [١] جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال: فغدا عليها فاعترفت فرجمها" رواه الجماعة.

* صحيح.

وقد مضى برقم (١٤٦٤).

(٢٣٤٨) - (عن ابن عباس مرفوعا: "من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوه" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وضعفه الطحاوي.

* صحيح.

أخرجه أحمد (١/٢٦٩) وأبو داود (٤٤٦٤) والترمذى (١/٢٧٥) وكذا الدارقطنى (ص ٣٤١ - ٣٤٢) والحاكم (٤/٣٥٥) والبيهقى (٨/٢٣٣) وأبو الشيخ فى " مجلس من حديثه " (ق ٦٢/٢) من طرق عن عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس به. وزاد أبو داود والترمذى وغيرهما: " فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة ؟ قال: ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيئا , ولكن أرى رسول الله كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها , وقد عمل بها ذلك العمل ".

وقال الترمذى: " هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم , وقد روى سفيان الثورى عن عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس أنه قال: " من أتى بهيمة فلا حد عليه ". ثم ساق إسناده بذلك إلى الثورى.

ورواه أبو داود (٤٤٦٥) من طريق

_____ [تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا فى الأصل , والصواب : ابنك }

جماعة آخرين عن عاصم به.

وقال الترمذى: " وهذا أصح من الأول " !.

وقال أبو داود: " حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبى عمرو " !

وتعقبه البيهقى فقال - وأجاد :- " وقد روينا من غير وجه عن عكرمة , ولا أرى عمرو بن أبى عمرو يقصر عن عاصم ابن بهدلة فى الحفظ , كيف وقد تابعه على روايته جماعة , وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات ".

قلت: وهذا هو التحقيق , فإن عمرو بن أبى عمرو هو كما قال , لا يقصر عن عاصم بن بهدلة , بل لعله خير منه فى الحديث , يبين لك ذلك ترجمتهما فى " التقريب " فقال فى عمرو وهو ابن أبى عمرو مولى المطلب المدنى: " ثقة ربما وهم ".

وقال فى عاصم: " صدوق له أوهام ".

وقال الذهبى فيه: " صدوق يهمل , روى له البخارى ومسلم مقرونا ".

وقال فى عمرو: " صدوق حديثه مخرج فى " الصحيحين " فى الأصول ".

فتبين أنه أقوى من عاصم فحديثه أرجح عند التعارض , زد على ذلك أن حديثه مرفوع , وحديث عاصم موقوف , فتضعيفه بالموقوف ليس جاريا على قواعد أهل الحديث فى ترجيح الرواية على رأى , خلافا للحنفية.

وزداد حديث عمرو قوة بالمتابعات التى أشار إليها البيهقى رحمه الله , وقد وقفت على اثنتين منها: الأولى: داود بن الحصين عن عكرمة به.

أخرجه ابن ماجه (٢٥٦٤) والدارقطنى والبيهقى (٨/٢٣٤) وأحمد (١/٣٠٠) من طرق عن إبراهيم بن إسماعيل الأشبلى عن داود به , وزاد فى أوله " من وقع على ذات محرم فاقتلوه , ومن وقع على بهيمة ... " وتأتى فى الكتاب (٢٤١٠).

قلت: والأشبلى ضعيف , وكذا ابن الحصين فى عكرمة.

والأخرى: عباد بن منصور عن عكرمة به.

أخرجه أبو الشيخ (ق ٦٣/١) والحاكم والبيهقى وابن عساكر فى " تحريم الأبنه " (ق ١٦٥/٢).

قلت: وعباد بن منصور صدوق , وكان يدلّس وتغير بأخرة , كما فى " التقريب ".

وقال فى " التلخيص " (٤/٥٥): " ويقال إن أحاديث عباد بن منصور عن عكرمة إنما سمعها من إبراهيم بن أبى يحيى عن داود عن عكرمة , فكان يدلّسها باسقاط رجلين.

وإبراهيم ضعيف عندهم , وإن كان الشافعى يقوى أمره ".

وذكر أن عبد الرزاق أخرجه عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة.

والله أعلم.

ثم إن للحديث شاهدا من حديث أبى هريرة مرفوعا به.

أخرجه أبو يعلى في "مسند" (ق ٢٨٣/١): حدثنا: عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير حدثنا: علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه.
قلت: وهذا إسناد جيد رجاله ثقات معروفون غير عبد الغفار هذا , وقد أورده ابن أبي حاتم (٣/١/٥٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً , ويغلب على الظن أن ابن حبان ذكره في "الثقات" [١] , فقد قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٦/٢٧٣) بعد عزوه لأبي يعلى: "وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وحديثه حسن , وبقيّة رجاله ثقات".
لكن قال الحافظ في "التلخيص" (٤/٥٦): "ورواه ابن عدى عن أبي يعلى: ثم قال: قال لنا أبو يعلى: بلغنا أن عبد الغفار رجع عنه , وقال ابن عدى: إنهم كانوا لقنوه".
وقد ورد الحديث عن ابن عباس بلفظ آخر يأتي بعد حديث.

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { وقفنا عليه في "الثقات" لابن حبان (٨/٤٢١) }

١٨٠٢٠١٣ (2349) - (حديث أبي موسى مرفوعاً: "إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان".
١٨٠٢٠١٤ (2350) - (وعن ابن عباس مرفوعاً: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به" رواه الخمسة إلا النسائي.

(٢٣٤٩) - (حديث أبي موسى مرفوعاً: "إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان".
*ضعيف.
أخرجه البيهقي (٨/٢٣٣) من طريق أبي بدر: حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره وتماّمه: "... وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان".
وقال: "ومحمد بن عبد الرحمن هذا لا أعرفه , وهو منكر بها الإسناد".
وتعقبه ابن الترمذى فقال: "قلت: هو معروف يقال له المقدسى القشيري , روى عن جعفر بن حميد , وحيد الطويل وخالد وعبيد الله بن عمر وفطر بن خليفة.
روى عنه أبو ضمرة , وبقيّة , وأبو بدر , وسليمان بن شرحبيل , ذكره ابن أبي حاتم في كتابه , وقال: ذكره البخاري.
قال: وسألت أبي عنه ؟ فقال: متروك الحديث , كان يكذب , ويفتعل الحديث".
وقال الحافظ في "التلخيص" (٤/٥٥) بعد أن عزاه للبيهقي: "وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري كذبه أبو حاتم , ورواه أبو الفتح الأزدى في "الضعفاء" , والطبراني في "الكبير" من وجه آخر عن أبي موسى , وفيه بشر بن الفضل البجلي وهو مجهول , وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في "مسنده" عنه".
قلت: لم أره في "مسنده" المطبوع , ولا في "ترتيبه" للشيخ الساعاتى البنا (١).
والله أعلم.

(٢٣٥٠) - (وعن ابن عباس مرفوعاً: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به" رواه الخمسة إلا النسائي.

(١) منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبو داود للعلامة أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتى - رحمه الله - وقد نطبعه قريباً - إن شاء الله - زهير ..
*صحيح.

أخرجه أبو داود (٤٤٦٢) والترمذى (١/٢٧٥) وابن ماجه (٢٥٦١) وابن الجارود (٨٢٠) والدارقطنى (٣٤١) والحاكم (٤/٣٥٥) وأحمد (١/٣٠٠) وأبو الشيخ (ق ٦٢/٢) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد غير الحاكم فن طريق سليمان بن بلال كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس به.
وقال الترمذى: "وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه".
وقال الحاكم: "صحيح الإسناد" , ووافقه الذهبي.
قلت: وهو كما قال , وراجع الكلام على عمرو بن أبي عمرو قبل حديث.

وقد تابعه عباد بن منصور عن عكرمة به.

أخرجه أحمد (١/٣٠٠) وأبو محمد الدوري في "كتاب ذم اللواط" (ق ١٥٩/٢) والبيهقي من طرق عن عباد به.

وله شاهد ذكره الحاكم من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمرى عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا به. وتعقبه الذهبي بقوله: "قلت: عبد الرحمن ساقط".

قلت: الظاهر أنه لم يتفرد به، فقد قال الترمذى عقب حديث ابن عباس: "وقد روى هذا الحديث عن عاصم بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة...". وقال: "هذا حديث في إسناده مقال، ولا نعرف أحدا رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمرى، وعاصم يضعف في الحديث من قبل حفظه".

١٨٠٢٠١٥ (2351) - (روى البراء قال: "لقيت عمى ومعه الراية فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه بعده أن أضرب عنقه وأخذ ماله" حسنه الترمذى.

قلت: وقد وصله أبو الشيخ (ق ٦٣/٢) وابن عساكر في "جزء تحريم الأبنه" (ق ١٦٦/١) من طريق عبد الله بن نافع حدثنا عاصم بن عمر به ولفظه: "الذى يعمل عمل قوم لوط فارجم الأعلى والأسفل، ارجهما جميعا".

وله شاهد آخر عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يكون في آخر الزمان رجال لهم أرحام منكوسة، ينكحون كما تنكح النساء، فاقتلوا الفاعل والمفعول به".

أخرجه أبو محمد الدوري في "كتاب ذم اللواط" (ق ١٥٩/٢) من طريق عيسى بن شعيب، حدثنا رباب الدارمى عن عبد الله بن علي.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، رباب الدارمى لم أعرفه، ولعله الذى فى "الجرح والتعديل" (١/٢/٥٢١): "رباب بن حدير (وليس فى "تاريخ البخارى": ابن حدير) روى عن ابن عباس، روى عنه تميم بن حدير".

وعيسى بن شعيب وهو ابن إبراهيم النحوى قال الحافظ: "صدوق له أوهام".

ثم أخرج من طريق عباد بن كثير عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه".

وعباد هذا هو الثقفى البصرى: متروك.

(٢٣٥١) - (روى البراء قال: "لقيت عمى ومعه الراية فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه بعده أن أضرب عنقه وأخذ ماله" حسنه الترمذى. صحيح.*

أخرجه الترمذى (١/٢٥٥) وابن ماجه (٢٦٠٧) أيضا

والطحاوى (٢/٨٥) وابن أبي شيبه (١١/٨٧/١) والدارقطنى (٣٧٠) والبيهقى (٨/٢٣٧) وأحمد (٤/٢٩٢) من طريق أشعث بن سوار عن عدى بن ثابت عن البراء قال: "مر خالى أبو بردة بن نيار، ومعه لواء، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتية برأسه".

هذا هو لفظ الترمذى، ولفظ الآخرين نحوه دون قوله: "وأخذ ماله".

إلا أن البيهقى خالف فى السند والمتن فقال: "عن أشعث بن سوار عن عدى بن ثابت عن يزيد بن البراء عن البراء عن خاله: "أن رجلا تزوج امرأة أبيه أو ابنه - كذا قال أبو خالد - فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقتله".

وأشعث بن سوار هذا ضعيف، فهذا الاختلاف والاضطراب فى إسناده إنما هو منه، وهو من الأدلة على ضعفه، قال الترمذى عقبه: "حديث غريب، وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد بن البراء.

وقد روى هذا الحديث عن أشعث عن عدى عن يزيد بن البراء عن أبيه، وروى عن أشعث عن عدى عن يزيد بن البراء عن خاله عن النبي صلى الله عليه وسلم".

قلت: فهذا اضطراب شديد من سوار , لكن قد توبع على الوجه الأول منه , رواه الحسن بن صالح عن السدي عن عدى بن ثابت عن البراء قال: " لقيت خالي ومعه الراية , فقلت: أين تريد ... " فذكره مثل رواية الكتاب دون قوله " وأخذ ماله " .
أخرجه النسائي (٢/٨٥) وابن أبي شيبة وعنه ابن حبان (١٥١٦) والحاكم (٢/١٩١) وقال: " صحيح على شرط مسلم " .

ووافقه الذهبي .

وقد تابعه ربيع بن ركين قال: سمعت عدى بن ثابت عن البراء بن عازب قال: " مر بي عمي الحارث بن عمرو , ومعه لواء عقده له النبي صلى الله عليه وسلم , فقلت له: أي عم أين بعثك النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال: بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه , فأمرني أن أضرب عنقه " .

أخرجه أحمد (٤/٢٩٢): حدثنا محمد بن جعفر , حدثنا شعبة عن ربيع بن ركين .

وهذا على شرط مسلم , غير ربيع بن ركين , وهو الربيع بن سهل بن الركين نسب إلى جده , ضعفه النسائي وغيره , ووثقه ابن حبان . وخالفهما زيد بن أبي أنيسة فقال: عن عدى بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه قال: " لقيت عمي ومعه راية ... " الحديث كما في الكتاب تماما .

أخرجه أبو داود (٤٤٥٧) والنسائي (٢/٨٥) والدارمي (٢/١٥٣) والحاكم (٤/٣٥٧) عن عبيد الله بن عمرو وعن زيد به . فقد زاد زيد بين عدى والبراء: يزيد بن البراء .

وزيد ثقة من رجال الشيخين , وزيادة الثقة مقبولة , وسائر رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين أيضا غير يزيد بن البراء وهو صدوق , ولعل عدى بن ثابت تلقاه عنه عن البراء , في مبدأ الأمر , ثم لقي البراء فسمعه منه , فحدث به تارة هكذا , وتارة هكذا , وكل حدث عنه بما سمع منه .

وكل ثقة من زيد بن أبي أنيسة الذي أثبت فيه يزيد بن البراء , والسدي واسمه إسماعيل الذي لم يذكر يزيد فيه , مع متابعة الربيع بن الركين له على ضعفه .

وبهذا يزول الاضطراب الذي أعل الحديث به ابن التركاني , لأنه أمكن التوفيق بين الوجوه المضطربة منه الثابتة عن رواتها .

وأما الوجوه الأخرى التي أشار إليها الترمذي فهي غير ثابتة لأن مدار أكثرها على أشعث وهو ضعيف كما عرفت . وأحدهما من طريق ابن إسحاق وهو مدلس , ولو صرح بالتحديث فليس بحجة عند المخالفة .

ويؤيد صحة الحديث أن له طريقا أخرى , وشاهدا .

أما الطريق , فيرويه أبو الجهم عن البراء بن عازب قال: " بينا أنا أطوف على إبل لي قد ضلت إذا أقبل ركب , أو فوارس معهم لواء , فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلي من النبي صلى الله عليه وسلم , إذا أتوا قبة , فاستخرجوا منها رجلا , فضربوا عنقه , فسألت عنه , فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه " أخرجه أبو داود (٤٤٥٦) والطحاوي (٢/٨٥) والدارقطني (٣٧١) والحاكم وعنه البيهقي وعن غيرهما (٨/٢٠٨) وأحمد (٤/٢٩٥) من طريق مطرف بن طريف الحارثي حدثنا: أبو الجهم به .

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الجهم واسمه سليمان بن جهم بن أبي الجهم الأنصاري مولى البراء وهو ثقة .

وأما الشاهد فيرويه معاوية بن قرة المزني عن أبيه قال: " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه , وأصفي ماله " .

أخرجه ابن ماجه (٢٦٠٨): حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أنحى الحسين الجعفي حدثنا: يوسف بن منازل التميمي حدثنا: عبد الله بن إدريس عن خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة به .

قال البوصيري في " الزوائد " (ق ١٦١/٢): " هذا إسناد صحيح , رواه النسائي في " كتاب الرجم " عن العباس بن محمد عن يوسف ابن منازل به .

ورواه الدارقطني في " سننه " من طريق معاوية

١٨٠٢٠١٦ (2352) - (روى ابن ماجه بإسناده مرفوعاً: " من وقع على ذات محرم فاقتلوه " .

ابن قرة أيضاً , ورواه الحاكم في " المستدرک " من طريق محمد بن إسحاق الصنعاني عن يوسف بن منازل , فذكره , ورواه البيهقي في " الكبرى " , عن الحاكم بالإسناد والمتن .

قلت: وأخرجه البيهقي (٨/٢٠٨) من طريق أخرى غير الحاكم والطحاوي (٢/٨٦) عن يوسف به .
(٢٣٥٢) - (روى ابن ماجه بإسناده مرفوعاً: " من وقع على ذات محرم فاقتلوه " .
* ضعيف .

أخرجه الترمذی (١/٢٧٦) وابن ماجه (٢٥٦٤) وكذا الدارقطني (٣٤١) والحاكم (٤/٣٥٦) والبيهقي (٨/٢٣٧) وأحمد (١/٣٠٠) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره .

وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " .
ورده الذهبي بقوله: " قلت: لا " .

قلت: والعله من إسماعيل , وداود , وقد مضى الكلام عليها قريباً تحت الحديث (٢٣٤٥) وقال الترمذی: " لا نعرفه إلا من هذا الوجه , وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث " .

وقال البيهقي عقبه: " وقد رويناه من حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً " .

قلت: قد أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٨٧/١) عنه موقوفاً , فقال: أخبرنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن عكرمة به موقوفاً .
قلت: وعباد ضعيف كما سبق .

ثم رأيت في " العلل " لابن أبي حاتم , قال (١/٤٥٥): " .

١٨٠٢٠١٧ (2353) - (حديث ابن مسعود أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني وجدت امرأة في البستان فأصبت منها كل شيء غير أني لم أنكحها فافعل بي ما شئت , فقرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات) " رواه النسائي .

سألت أبي عن حديث ... (فذكر هذا) قال أبي: هذا حديث منكر , لم يروه غير [بن] أبي حبيبة " .

(٢٣٥٣) - (حديث ابن مسعود أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني وجدت امرأة في البستان فأصبت منها كل شيء غير أني لم أنكحها فافعل بي ما شئت , فقرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات) " رواه النسائي .
* صحيح .

ولم أره عند النسائي في " الصغرى " , وهو المراد عند إطلاق العزو إليه , وقد عزاه الحافظ في " الفتح " (٨/٢٦٨) لمسلم وأصحاب السنن من طريق سماك بن حرب عن إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود عن ابن مسعود: " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إني وجدت امرأة في بستان , ففعلت بها كل شيء غير أني لم أجامعها , قبلتها ولزمتها , فافعل بي ما شئت... الحديث " .

قلت: فالظاهر أنه عند النسائي في " الكبرى " له [١] , ومن الدليل على ذلك أن النابلسي أورده في موضعين من " الذخائر " (١/١٩٧/٢٠٤) , ولم يعزه للنسائي .

وهو عند مسلم (٨/١٠٢) وأبي داود (٤٤٦٨) والترمذی (٢/١٨٨ - ١٨٩) وكذا أحمد (١/٤٤٥ , ٤٤٩) من طرق عن سماك به , وقال الترمذی: " حديث حسن صحيح " .

وزادوا في آخره: " فقال رجل من القوم: يا نبي الله هذا له خاصة ؟ قال: بل للناس كافة " .

وقد رواه أبو عثمان النهدي عن ابن مسعود به مختصراً .

أخرجه البخارى (٣/٢٦١) ومسلم وابن ماجه (١٣٩٨/٤٢٥٤)

-----[تعلق مَعَدَّ الكتاب للشاملة][١] أخرجه النسائي في " الكبرى " (٤/٣١٧) من طرق عن ابن مسعود {

١٨٠٢٠١٨ (2354) - (وعن أبي هريرة في حديث الأسلى " فأقبل عليه في الخامسة قال: " أنكتها ؟ قال: نعم. قال: كما يغيب المروء في المكحلة , والرشاء في البئر ؟ قال: نعم. وفي آخره: فأمر به فرجم " رواه أبو داود والدارقطنى.

وأحمد (١/٣٨٦ , ٤٣٠) عن سليمان التيمي عن أبي عثمان به.

وفي آخره: " فقال الرجل: ألى هذه يا رسول الله ؟ قال: لمن عمل بها من أمتى ."

وسيدكره المصنف بلفظ آخر معزوا للمتنق عليه , وسنبين ما فيه هناك.

(٢٣٥٤) - (وعن أبي هريرة في حديث الأسلى " فأقبل عليه في الخامسة قال: " أنكتها ؟ قال: نعم. قال: كما يغيب المروء في المكحلة , والرشاء في البئر ؟ قال: نعم. وفي آخره: فأمر به فرجم " رواه أبو داود والدارقطنى.

* ضعيف.

أخرجه أبو داود (٤٤٢٨) والدارقطنى (٣٧١) وابن الجارود أيضا (٨١٤) وابن حبان (١٥١٣) والبيهقى (٨/٢٢٧) من طريق أبي الزبير أن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: " جاء الأسلى نبي الله صلى الله عليه وسلم , فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما أربع مرات , كل ذلك يعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم , فأقبل في الخامسة فقال: أنكتها ؟ قال: نعم , قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها ؟ قال : نعم , قال: كما يغيب المروء في المكحلة والرشاء في البئر ؟ قال: نعم , قال : فهل تدري ما الزنا ؟ قال: نعم أتيت منها حراما , ما يأتي الرجل من امرأته حلالا. قال: فما تريد بهذا القول ؟ قال: أريد أن تطهرنى , وأمر به فرجم , فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصحابه: انظر إلى هذا الذى ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب ! فسكت عنهما , ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله , فقال: أين فلان وفلان , فقالا: نحن ذان يا رسول الله ؟ قال: انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار ! فقال: يا نبي الله من يأكل من هذا ؟ قال: فما نلتما من عرض أخيكما أنفا أشد من أكل منه , والذى نفسى بيده إنه الآن لفى أنهار الجنة ينغمس فيها ."

قلت: وهذا إسناد ضعيف , رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير عبد الرحمن بن الصامت وهو مجهول , وإن ذكره ابن حبان في " الثقات ."

١٨٠٢٠١٩ (2355) - (حديث عائشة مرفوعا: " ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم , فإن كان له مخرج نخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة " رواه الترمذى.

(٢٣٥٥) - (حديث عائشة مرفوعا: " ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم , فإن كان له مخرج نخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة " رواه الترمذى.

* ضعيف.

أخرجه الترمذى (١/٢٦٧) والدارقطنى (٣٢٣) والحاكم (٤/٣٨٤) والبيهقى (٨/٢٣٨) من طريقين عن يزيد بن زياد الدمشقى عن الزهرى عن عروة عنهما به.

وقال الترمذى: " لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث { محمد بن ربيعة عن { يزيد بن زياد الدمشقى { عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم { ورواه { وكيع { عن يزيد بن زياد نحوه , ولم يرفعه , ورواية وكيع أصح ."

ثم أخرجه هو وابن أبي شيبه (١١/٧١/١) عن وكيع به.

قلت: هو ضعيف مرفوعا وموقوفا , فان مداره على يزيد بن زياد الدمشقى وهو متروك كما في " التقريب ."

ولذلك لما قال الحاكم عقبه: " صحيح الإسناد !"

رده الذهبي بقوله: " قلت: قال النسائي: يزيد بن زياد شامى متروك ."

وقال البيهقي: "ورواه رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري مرفوعا ورشدين ضعيف" ثم أخرجه من طريق مختار التمار عن أبي مطر عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ادروا الحدود بالشبهات". وقال: "في هذا الإسناد ضعف". قلت: علته مختار التمار وهو ضعيف كما في "التقريب"، وهو المختار بن نافع، قال البخاري: منكر الحديث. ثم رواه عنه بإسناد آخر له عن علي به وزاد:

١٨٠٢٠٢٠ (2356) - (عن أبي هريرة مرفوعا: ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا" رواه ابن ماجه.

١٨٠٢٠٢١ (2357) - (حديث "أن ماعز بن مالك اعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم الأولى والثانية والثالثة فردّه فقيل له: إنك إن اعترفت الرابعة رجمك فاعترف الرابعة فحبسه، ثم سأل عنه فقالوا: لا نعلم إلا خيرا فأمر به فرجم" روى من طرق عن ابن عباس وجابر وبريدة وأبي بكر الصديق.

"ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود".

وفي الباب عن أبي هريرة ويأتي في الكتاب بعده.

وقد صح موقوفا على ابن مسعود بلفظ: "ادروا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم" أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٧٠/٢) والبيهقي وقال: "هذا موصول". قلت: وهو حسن الإسناد.

وللحديث شاهد مرسل بسند ضعيف وقد مضى تخريجه برقم (٢٢١٢).

(٢٣٥٦) - (عن أبي هريرة مرفوعا: ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا" رواه ابن ماجه. * ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٥) من طريق إبراهيم بن الفضل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة به.

ومن هذا الوجه رواه أبو يعلى في "مسنده" كما في "الزيلي" (٤/٣٠٩) وقال البوصيري في "الزوائد" (ق ١٥٨/١): "هذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن الفضل الخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي والأزدى والدارقطني".

(٢٣٥٧) - (حديث "أن ماعز بن مالك اعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم الأولى والثانية والثالثة فردّه فقيل له: إنك إن اعترفت الرابعة رجمك فاعترف الرابعة فحبسه، ثم سأل عنه فقالوا: لا نعلم إلا خيرا فأمر به فرجم" روى من طرق عن ابن عباس وجابر وبريدة وأبي بكر الصديق. * ضعيف بهذا السياق.

أخرجه الطحاوي (٢/٨١) وابن أبي شيبة (٨/٨١/٢) وأحمد (١/٨) واللفظ له عن طريق إسرائيل عن جابر عن عامر

١٨٠٢٠٢٢ (2358) - (حديث: "أن الغامدية أقرت عنده بذلك في مجالس" رواه مسلم.

١٨٠٢٠٢٣ (2359) - (قول بريدة: "كنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نتحدث أن الغامدية وماعزا لو رجعا بعد اعترافهما أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وإنما رجمهم بعد الرابعة" رواه أبو داود.

عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: "كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا، فجاء ماعز بن مالك، فاعترف عنده مرة، فردّه، ثم جاء فاعترف عنده الثانية فردّه، ثم جاء فاعترف الثالثة فردّه، فقلت له: إنك إن اعترفت...".

وقال الهيثمي في "المجمع" (٦/٢٦٦): "رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري... والطبراني في الأوسط... وفي أسانيدهم كلها جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف".

وأما الطرق التي أشار إليها المصنف عن ابن عباس وجابر وبريدة ، فقد سبق تخريجها تحت الحديث (٢٣٢٢) وليس في شيء منها قول أبي بكر: "إنك إن اعترفت...".

(٢٣٥٨) - (حديث: "أن الغامدية أقرت عنده بذلك في مجالس" رواه مسلم. * صحيح.

وتقدم لفظ حديثهما تحت الحديث (٢٣٢٢).

(٢٣٥٩) - (قول بريدة: "كنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نتحدث أن الغامدية وماعزا لو رجعا بعد اعترافهما أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وإنما رجمهم بعد الرابعة" رواه أبو داود. * ضعيف.

أخرجه أبو داود (٤٤٣٤) من طريق أبي أحمد (وهو الزبيرى) ، حدثنا: بشير بن المهاجر: حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه به. قلت: وهذا على شرط مسلم ، وأصله عنده مطولا (٥/١٢٠) من طريق أخرى عن بشير بن المهاجر ، وقد مضى لفظه برقم (٢٣٢٢) ، وليس فيه هذا الذى رواه أبو أحمد (١) عن بشير ، وكذلك رواه سليمان بن بريدة عن أبيه. وقد سقت لفظه تحت الحديث (٢٣٢٢) رقم (٦).

(١) وقد تابعه أبو نعيم عن بشير به. أخرجه الطحاوى (٢/٨٢).

١٨٠٢٠٢٤ (2360) - (في حديث أبي هريرة: "فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أى أن ماعزا فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هلا تركتموه ؟" رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه.

١٨٠٢٠٢٥ (2361) - (أثر: "أن عمر رضى الله عنه لما شهد عنده أبو بكر ، ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة بالزنى حدهم حد القذف ، لما تخلف الرابع زياد فلم يشهد".

وبشير بن المهاجر وإن أخرج له مسلم فهو لين الحديث كما فى "التقريب" ، فى لا يحتج به لاسيما عند التفرد كما هنا. والله أعلم.

(٢٣٦٠) - (في حديث أبي هريرة: "فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أى أن ماعزا فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هلا تركتموه ؟" رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه. * صحيح.

وقد مضى تخريجه تحت الحديث (٢٣٢٢) رقم (١).

(٢٣٦١) - (أثر: "أن عمر رضى الله عنه لما شهد عنده أبو بكر ، ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة بالزنى حدهم حد القذف ، لما تخلف الرابع زياد فلم يشهد". * صحيح.

أخرجه الطحاوى (٢/٢٨٦ - ٢٨٧) من طريق السرى بن يحيى قال: حدثنا عبد الكريم ابن رشيد عن أبي عثمان النهدي قال: "جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه فشهد على المغيرة بن شعبة فتغير لون عمر ، ثم جاء آخر فشهد فتغير لون عمر ، ثم جاء آخر فشهد ، فتغير لون عمر ، حتى عرفنا ذلك فيه ، وأنكر لذلك ، وجاء آخر يحرك يديه ، فقال: ما عندك يا سلخ العقاب ، وصاح أبو عثمان صيحة تشبهها صيحة عمر ، حتى كربت أن يغشى على ، قال: رأيت أمر قبيحا ، قال: الحمد لله الذى لم يشمت الشيطان بأمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فأمر بأولئك النفر فجلدوا". قلت: وإسناد صحيح ، ورجاله ثقات غير ابن رشيد وهو صدوق.

وقد توبع , فقال ابن أبي شيبة (١/٨٥/١): أخبرنا ابن علية عن التيمي عن أبي عثمان قال: " لما شهد أبو بكر وصاحباؤه على المغيرة جاء زياد , فقال له عمر: رجل لن يشهد إن شاء الله إلا بحق , قال: رأيت انبهارا , ومجلسا سيئا , فقال عمر: هل رأيت المروءة دخل المكحلة ؟ قال: لا: فأمر بهم فجلدوا ". قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وله طرق أخرى , منها عن قسامة بن زهير قال: " لما كان من شأن أبي بكر والمغيرة الذي كان - وذكر الحديث - قال: فدعا الشهود , فشهد أبو بكر , وشبل بن معبد , وأبو عبد الله نافع , فقال عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة: شق على عمر شأنه , فلما قدم زياد قال: إن تشهد إن شاء الله إلا بحق , قال زياد: أما الزنا فلا أشهد به , ولكن قد رأيت أمرا قبيحا , قال عمر: الله أكبر , حدوهم , فجلدوهم , قال: فقال أبو بكر بعدما ضربه: أشهد أنه زان , فهم عمر رضى الله عنه أن يعيد عليه الجلد , فنهاه على رضى الله عنه وقال: إن جلدته فارجم صاحبك , فتركه ولم يجلده .

أخرجه ابن أبي شيبة وعنه البيهقي (٨/٣٣٤ - ٣٣٥). قلت: وإسناده صحيح.

ثم أخرج من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكر , فذكر قصة المغيرة قال: " فقدمنا على عمر رضى الله عنه , فشهد أبو بكر ونافع , وشبل بن معبد , فلما دعا زيادا قال: رأيت منكرا , فكبر عمر رضى الله عنه ودعا بأبي بكر , وصاحبيه , فضر بهم , قال: فقال أبو بكر يعنى بعدما حده: والله إني لصادق , وهو فعل ما شهد به , فهم بضربه , فقال على: لئن ضربت هذا فارجم هذا ". وإسناده صحيح أيضا.

وعيينة بن عبد الرحمن هو ابن جوشن الغطفاني وهو ثقة كأيته. ثم ذكره معلقا عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكر: " أن أبا بكر ... " فذكره نحوه وفي آخره: فقال على: أن كانت شهادة أبي بكر شهادة رجلين فارجم صاحبك وإلا

١٨٠٢٠٢٦ (2362) - (أثر: " إن عمر رضى الله عنه أتى بامرأة ليس لها زوج قد حملت فسأها عمر فقالت : إني امرأة ثقيلة الرأس وقع على رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ , فدرأ عنها الحد " رواه سعيد.

فقد جلدتموه.

يعنى لا يجلد ثانيا بإعادته القذف .

وله طريق أخرى عن عبد العزيز بن أبي بكر فذكر القصة نحوه ما تقدم وفيها زيادات غريبة , أخرجه الحاكم (٣/٤٤٨/٤٤٩) وسكت عليه هو والذهبي.

قلت: وفي إسناده محمد بن نافع الكرايسى البصرى قال ابن أبي حاتم: " ضعيف .

(٢٣٦٢) - (أثر: " إن عمر رضى الله عنه أتى بامرأة ليس لها زوج قد حملت فسأها عمر فقالت : إني امرأة ثقيلة الرأس وقع على رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ , فدرأ عنها الحد " رواه سعيد. صحيح*.

أخرجه البيهقي (٨/٢٣٥) من طريق سعيد بن منصور حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا شعبة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي موسى قال: " أتى عمر بن الخطاب بامرأة من أهل اليمن , قالوا: بغت ! قالت: إني كنت نائمة , فلم أستيقظ إلا برجل رمى في مثل الشهاب , فقال: عمر رضى الله عنه: يمانية نؤومة شابة , نفلى عنها ومتعها .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/٧١/١) عن ابن إدريس عن عاصم بن كليب به نحوه.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وله طريق أخرى , يرويه النزال بن سبرة قال: " إنا لمكة إذ نحن بامرأة اجتمع عليها الناس حتى كاد أن يقتلوا وهم يقولون: زنت

زنت ، فأتى بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهى حبلى ، وجاء معها قومها ، فأثوا عليها بخير ، فقال عمر: أخبريني عن أمرك ، قالت: يا أمير المؤمنين كنت امرأة أصيب من هذا الليل ، فصليت ذات ليلة ، ثم نمت وقت ورجل بين رجل ، فقذف فى مثل الشهاب ، ثم ذهب ، فقال عمر رضى

١٨٠٢٠٢٧ (2363) - (وعن على وابن عباس: " إذا كان فى الحد لعل وعسى فهو معطل " [1]).

١٨٠٢٠٢٨ (2364) - (قول [عمر] " أو كان الحبل أو الاعتراف " .

الله عنه: لو قتل هذه من بين الجبلين أو قال: الأخشين - شك أبو خالد - لعذبهم الله ، نخل سبيلها ، وكتب إلى الآفاق أن لا تقتلوا أحد إلا بإذنى .

أخرجه ابن أبى شيبة والبيهقى .

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط البخارى .

(٢٣٦٣) - (وعن على وابن عباس: " إذا كان فى الحد لعل وعسى فهو معطل " [١]).

(٢٣٦٤) - (قول [عمر] " أو كان الحبل أو الاعتراف " .

* صحيح .

أخرجه مالك (٢/٨٢٣/٨) وعنه البيهقى (٨/٢١٢) عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: " الرجم فى كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء ، إذا أحصن إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف " .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه فى أثناء خطبة لعمر تقدم ذكرها فى الكتاب برقم (٢٣٣٨) .

_____ [تعلق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص / ١٧٥ :

سكت عنه المخرج ولم يتكلم عليه بشئ .

فأما أثر على : فرواه عبد الرزاق فى " المصنف " : (٧ / ٤٢٥) قال : عن إبراهيم بن محمد عن صاحب له عن الضحاك بن مزاحم عن على قال : (إذا بلغ فى الحدود لعل وعسى فالحد معطل) .

قلت : هذا إسناد ضعيف جدا ، إبراهيم بن محمد هو ابن أبى يحيى متروك ، وكثيرا ما يروى عنه عبد الرزاق فى المصنف ، وصاحبه مجهول .

وأما أثر ابن عباس : فينظر .

١٨٠٣ باب حد القذف

١٨٠٣٠١ (2365) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا: وما هن يا رسول الله ؟ قال: الشرك بالله ،

والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات " متفق عليه .

١٨٠٤ فصل

١٨٠٤٠١ (2366) - (روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " أيعجز أحدكم أن يكون كأبى ضمضم كان إذا أصبح يقول: تصدقت

بعضى " . رواه ابن السنى .

باب حد القذف

(٢٣٦٥) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا: وما هن يا رسول الله ؟ قال: الشرك بالله ، والسحر ، وقتل

النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات " متفق عليه .

* صحيح.

أخرجه البخارى (٢/١٩٣ و ٤/٦٧ و ٣١٣) ومسلم (١/٦٤) وكذا أبو عوانة فى " صحيحة " (١/٥٤ - ٥٥) وأبو داود (٢٨٧٤) والبيهقى (٨/٢٤٩) من طريق سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره. فصل

(٢٣٦٦) - (روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " أيعجز أحدكم أن يكون كأبى ضمضم كان إذا أصبح يقول: تصدقت بعرضى ". رواه ابن السنى. ضعيف.

أخرجه ابن السنى فى " عمل اليوم والليلة " (٦٢) من طرق مهلب بن العلاء حدثنا شعيب بن بيان (١) حدثنا عمران القطان عن قتادة عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره إلا أنه قال:

(١) الأصل: سعيد بن سنان , وأشار فى التعليق عليه: أن فى نسخة شعيب مكان سعيد , والتصويب من " الإصابة " وكتب الرجال. " قالوا: من أبو ضمضم يا رسول الله ؟ قال: كان إذا أصبح قال: اللهم إني قد وهبت نفسى وعرضى لك , فلا يشتم من شتمه , ولا يظلم من ظلمه , ولا يضرب من ضربه ". قلت: وهذا إسناد ضعيف , شعيب هذا قال العقيلي فى " الضعفاء " (١٨٠): " يحدث عن الثقات بالمناكير , وكاد أن يغلب على حديثه الوهم ". وقال الجوزجاني: " له مناكير ".

وأورده الذهبي فى " الضعفاء " , بقول الجوزجاني هذا , وأما فى " الميزان " فقال: " صدوق... " ثم ذكر القول المذكور مع قول العقيلي! وقال الحافظ فى " التقريب ": " صدوق يخطئ ". ومهلب بن العلاء لم أجد له ترجمة.

والمحفوظ عن قتادة ما رواه معمر عنه قال: فذكره موقوفا عليه مختصرا بلفظ: " ... مثل أبى ضمضم أو ضمضم - شك ابن عبيد - كان إذا أصبح قال: اللهم إني تصدقت بعرضى على عبادك " أخرجه أبو داود (٤٨٨٦).

وإسناده صحيح إلى قتادة. وله طريق أخرى عن أنس , أخرجه العقيلي فى " الضعفاء " (٣٨٦) من طريق محمد بن عبد الله العمى حدثنا ثابت عن أنس به مرفوعا نحو حديث القطان إلا أنه قال: " ... رجل فيمن كان قبلنا إذا أصبح يقول اللهم إني أتصدق اليوم بعرضى على من ظلمنى ".

١٨٠٤٠٢ (2367) - (حديث: " أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم , ليست من الله فى شىء , ولن يدخلها الله جنته , وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين " رواه أبو داود.

ذكره فى ترجمة العمى هذا وقال: " لا يقيم الحديث ". وقال الدارقطنى: " يخطئ كثيرا ". قلت: والمحفوظ عن ثابت ما روى حماد عنه عن عبد الرحمن بن عجلان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

أخرجه أبو داود (٤٨٨٧) والعقيلي وقال: " هذا أولى من حديث العمى ". وقال أبو داود: " هو أصح ". قلت: ورجاله ثقات , غير أن عبد الرحمن بن عجلان تابعى مجهول الحال , فهو مرسل ضعيف.

(٢٣٦٧) - (حديث: " أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم , ليست من الله فى شىء , ولن يدخلها الله جنته , وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين " رواه أبو داود.

* ضعيف.

قلت: ورجاله ثقات , غير أن عبد الرحمن بن عجلان تابعى مجهول الحال , فهو مرسل ضعيف.

(٢٣٦٧) - (حديث: " أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم , ليست من الله فى شىء , ولن يدخلها الله جنته , وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين " رواه أبو داود.

* ضعيف.

أخرجه أبو داود (٢٢٦٣) والنسائي (٢/١٠٧) والدارمي (٢/١٥٣) وابن حبان (١٢٣٥) والحاكم (٢/٢٠٢ - ٢٠٣) والبيهقي (٧/٤٠٣) من طريق عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم... قلت: وهذا إسناد ضعيف علته عبد الله بن يونس قال الذهبي: " ما روى عنه سوى يزيد بن الهاد ". وقال الحافظ ابن حجر: " مجهول الحال , مقبول ". قلت: يعني أنه مقبول عند المتابعة , وقد توبع , رواه موسى بن عبيدة

١٨٠٥ فصل

١٨٠٥.١ (2368) - (حديث الأشعث بن قيس مرفوعاً: " لا أوتى برجل يقول: إن كنانة ليست من قريش إلا جلدته "). حدثني يحيى بن حرب عن سعيد المقبري به , أخرجه ابن ماجه (٢٧٤٢). قلت: ولكن هذه المتابعة مع ضعفها لم تثبت , قال البوصيري في " الزوائد " (ق ١/١٧٠): " هذا إسناد ضعيف , يحيى بن حرب مجهول , قاله الذهبي في " الكاشف " , وموسى بن عبيدة الربذي ضعفه ". والحديث قال الحافظ في " التلخيص " (٣/٢٢٦): " صححه الدارقطني في " العلل " , مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري وأنه لا يعرف إلا بهذا الحديث ! وفي الباب عن ابن عمر في " مسند البزار " وفيه إبراهيم بن سعيد الخوزي وهو ضعيف ". قلت: وأغرب من ذلك تصحيح الحاكم , فانه قال: " صحيح على شرط مسلم " فإن ابن يونس هذا لم يخرج له مسلم , وأغرب منه موافقة الذهبي إياه !

فصل

(٢٣٦٨) - (حديث الأشعث بن قيس مرفوعاً: " لا أوتى برجل يقول: إن كنانة ليست من قريش إلا جلدته "). * موقوف. أخرجه ابن ماجه (٢٦١٢) وأحمد (٥/٢١١) من طريق حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة السلمي عن مسلم بن هيثم عن الأشعث بن قيس قال: " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد كندة , ولا يروني إلا أفضلهم , فقلت: يا رسول الله أستم منا ؟ فقال: نحن بنو النضر بن كنانة , لا نقفوا , أمنا , ولا نتنفى من أيئنا . قال: فكان الأشعث بن قيس يقول: لا أوتى برجل نفى رجلاً من قريش من النضر بن كنانة إلا جلدته الحد ."

١٨٠٥.٢ (2369) - (وروى عن ابن مسعود أنه قال: " لا حد إلا في اثنتين: قذف محصنة , أو نفى رجل عن أبيه "). ١٨٠٥.٣ (2370) - (حديث: " العينان تزنيان وزناهما النظر , واليدان تزنيان وزناهما البطش , والرجلان تزنيان وزناهما المشي , ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه ").

لفظ ابن ماجه وقال أحمد: "...نفى قريشاً من النضر...". قلت: وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى , رجاله ثقات رجال مسلم غير عقيل بن طلحة السلمي , وهو ثقة كما في " التقريب ". ومسلم بن هيثم لم يوثقه غير ابن حبان لكن روى عنه ثلاثة من الثقات , ثم هو تابعي , فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى. وقال البوصيري في " الزوائد " (١/١٦٢): " هذا إسناد صحيح , رجاله ثقات ". كذا في نسختنا منها , وزاد أبو الحسن السندی فيما نقله عنه في حاشيته على ابن ماجه: "... لأن عقيل بن طلحة وثقه ابن معين والنسائي , وذكره ابن حبان في الثقات , وباقى رجال الإسناد على شرط مسلم ". قلت: ومن سياق الحديث يتبين أن القدر الذي أورده المصنف إنما هو موقوف , وليس بمرفوع. والله أعلم.

(٢٣٦٩) - (وروى عن ابن مسعود أنه قال: " لا حد إلا في اثنتين: قذف محصنة , أو نفى رجل عن أبيه ").

* ضعيف.

أخرجه البيهقي (٨/٢٥٢) عن سفيان عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله بن مسعود: فذكره. قلت: وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين القاسم بن عبد الرحمن وجده عبد الله بن مسعود.

(٢٣٧٠) - (حديث: " العينان تزنيان وزناهما النظر , واليدان تزنيان وزناهما البطش , والرجلان تزنيان وزناهما المشي , ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه ".

* صحيح.

وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه , وله عنه طرق:

الأولى: عن ابن عباس قال: ما رأيت شيئا أشبه باللهم مما قال أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله كتب على بن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة , فزنى العينين النظر , وزنى اللسان النطق , والنفس تمنى وتشتى , والفرج يصدق ذلك أو يكذبه ". أخرجه البخاري (٤/١٧٠ و ٢٥٥) ومسلم (٨/٥٢) وكذا أبو داود (٢١٥٢) وأحمد (٢/٢٧٦).

الثانية: عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه مرفوعا بلفظ: " كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لا محالة , فالعينان زناهما النظر ... " الحديث نحوه.

أخرجه مسلم وأبو داود (٢١٥٣) وأحمد (٢/٣٧٢ و ٥٣٦) وزاد في آخره في رواية: " وحلق عشرة , ثم أدخل أصبعه السبابة فيها يشهد على ذلك أبو هريرة لحمه ودمه " وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وتابعه القعقاع بن حكيم عن أبي صالح به نحوه , دون الزيادة.

أخرجه أبو داود (٢١٥٤) وأحمد (٢/٣٧٩).

الثالثة: عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " ... " فذكر أحاديث كثيرة هذا أحدها.

أخرجه أحمد (٢/٣١٧) وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

الرابعة: عن أبي رافع عنه به مختصرا.

أخرجه أحمد (٢/٣٤٤ و ٥٢٨ و ٥٣٥) وإسناده صحيح على شرط مسلم.

الخامسة: عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه به.

أخرجه أحمد (٢/٤١١).

قلت: وإسناده صحيح لغيره.

السادسة: عن أبي سلمة عنه مختصر جدا.

أخرجه أحمد (٢/٤٣١) وإسناده حسن.

السابعة: عن الحسن عنه.

أخرجه أحمد (٢/٣٢٩) عن المبارك عنه , وفي سنده ضعيف.

وللحديث شاهدان مختصران:

الأول عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " العينان تزنيان , واليدان تزنيان , والرجلان تزنيان , والفرج يزني ".

أخرجه أحمد (١/٤٢١) وأبو نعيم (٢/٩٨) عن عاصم بن بهدلة عن ابن مسعود.

قلت: وهذا إسناد جيد.

والآخر: عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كل عين زانية ".

أخرجه الترمذي (٢/١٢٩) وأحمد (٤/٤١٨) من طريق ثابت بن عمارة الحنفي عن غنيم بن قيس عنه به.

وزاد الترمذي: "

١٨٠٥٠٤ (2371) - (روى سالم عن أبيه أن رجلا قال: " ما أنا بزان ولا أمي بزانية , فجلده عمر الحد ."

١٨٠٥٠٥ (2372) - (روى الأثرم أن عثمان جلد رجلا قال لآخر: " يا ابن شامة الودر: يعرض بزنى أمه ."

والمرأة إذا استعطرت ففرت بالمجلس فهي كذا وكذا , يعني زانية .
وهذه الزيادة عند أحمد مفصولة عن المزيد عليها , وكذلك هي عند النسائي (٢/٢٨٣) ووهم المناوى فإن السيوطى أورد الحديث بتمامه من رواية أحمد والترمذى فقال المناوى متعقبا عليه: : وظاهر صنيع المصنف تفرد الترمذى من بين الستة , وهو ذهول فقد رواه أيضا النسائي في " الزينة " باللفظ المذكور " !.

كذا قال: وليس عند النسائي " كل عين زانية " كما ذكرنا.

(٢٣٧١) - (روى سالم عن أبيه أن رجلا قال: " ما أنا بزان ولا أمي بزانية , فجلده عمر الحد ."

* صحيح.

أخرجه مالك (٢/٨٢٩/١٩) عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصارى عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن: " أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب , فقال أحدهما للآخر: والله ما أبى بزان , ولا أمي بزانية , فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب , فقال قائل: مدح أباه وأمه , وقال الآخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا , نرى أن تجلده الحد , فجلده عمر الحد ثمانين ."

وأخرجه الدارقطنى (٣٧٦) من طريق يحيى بن سعيد عن أبي الرجال به.

قلت: وهذا إسناد صحيح.

(٢٣٧٢) - (روى الأثرم أن عثمان جلد رجلا قال لآخر: " يا ابن شامة الودر: يعرض بزنى أمه ."

* ضعيف.

أخرجه الدارقطنى (٣٧٦) من طريق (خالد) [١] بن أيوب عن معاوية بن قرة أن رجلا قال لرجل يا ابن شامة الودر , فاستعدى عليه عثمان بن عفان , فقال: إنما عنيت به كذا وكذا , فأمر به عثمان بن عفان فجلد الحد ."

-----[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة][١] { كذا في الأصل , والصواب : الجلد }

١٨٠٦ باب حد المسكر

١٨٠٦٠١ (2373) - (عن ابن عمر مرفوعا: " كل مسكر خمر وكل خمر حرام " رواه مسلم.

قلت: (وهذا إسناد واه خالد هذا هو بصرى قال ابن معين لا شيء , يعني ليس بثقة).

وقال أبو حاتم: (هو مجهول منكر الحديث) [١]

باب حد المسكر

(٢٣٧٣) - (عن ابن عمر مرفوعا: " كل مسكر خمر وكل خمر حرام " رواه مسلم.

* صحيح.

وله عن ابن عمر طرق:

الأولى: عن نافع عنه به.

أخرجه مسلم (١٠٠/٦ و١٠١).

وكذا أبو داود (٣٦٧٩) والنسائي (٢/٣٢٥) والترمذى (١/٣٤١) والطحاوى (٢/٣٢٥) وابن الجارود (٨٥٧) والدارقطنى (٥٣٠) والبيهقى (٨/٢٩٣) وأحمد (٢/٢٩) و٣٤٧ و١٣٧) و" في كتاب الأشربة " (ق ٧/١ و١١/٢ و٢٣/١) وابن أبي الدنيا في " ذم المسكر " (ق ٥/٢) (عن طرق من) [٢] نافع به , واللفظ لمسلم وغيره , وفي رواية له: " ... وكل مسكر حرام ."

وقال النسائي: " قال أحمد: وهذا حديث صحيح ."

وهو لفظ أبي داود والترمذى وزادوا: " ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب , لم يشربها في الآخرة ."

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ."

-----[تعليق مُعَدَّ الكُتَاب لِلشَّامِلَةِ][١] { كَذَا فِي الْأَصْل , وَلَا ذَكَرَ لـ " خَالِدُ بْنُ أَيُّوبَ " فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ : " الْجَلْدُ بْنُ أَيُّوبَ " كَمَا فِي " سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ " : (٣/٢٠٨) وَهُوَ بَصْرِيٌّ أَيْضًا , وَهُوَ الَّذِي يَرَوِي عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ , وَضَعْفَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَه , وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ : مَتْرُوكٌ , وَيَرَاجِعُ فِي ذَلِكَ : " الْمَغْنَى فِي الضَّعْفَاءِ " : (١/١٣٥) وَ" الْمِيزَانُ " : (٢/١٥٢) وَ" اللِّسَانُ " : (٢/١٣٣) وَغَيْرُهَا { [٢] { كَذَا فِي الْأَصْل , وَلَعَلَّ الصَّوَابُ : مِنْ طَرَقَ عَنْ {

١٨٠٦٠٢ (2374) - (قال عمر: " نزل تحريم الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمرة ما خامر العقل " متفق عليه.

الثانية: عن أبي سلمة عنه باللفظ الثاني.
أخرجه النسائي وابن ماجه (٣٣٩٠) وابن الجارود (٨٥٩) والطحاوي والدارقطني وأحمد (٢/١٦ و ٢١) وفي " الأشربة " (ق ٥/١) وابن أبي الدنيا (٥/٢) من طريق محمد بن عمرو به.
قلت: وإسناده جيد.

الثالثة: عن أبي حازم عنه بلفظ: " كل مسكر حرام , وما أسكر كثيرة فقليله حرام " أخرجه ابن ماجه (٣٣٩٢) من طريق زكريا بن منظور عنه.
وزكريا هذا ضعيف.

الرابعة: عن سالم بن عبد الله عن أبيه بلفظ الذي قبله أخرجه أحمد (٢/٩١) وفي " الأشربة " (١-١١/٢) والبيهقي (٨/٢٩٦) من طريق أبي معشر عن موسى بن عقبة عنه.

وتابعه يحيى بن الحارث الزماري سمعت سالم بن عبد الله بن دون قوله: " وما أسكر ... " أخرجه ابن ماجه (٣٣٨٧).
وللحديث شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن (البشع) [١] ؟ فقال: كل شراب أسكر فهو حرام ".

أخرجه البخاري (٤/٢٨) ومسلم (٦/٩٩) وأبو داود (٣٦٨٢) والنسائي (٢/٣٢٦) والترمذي (١/٣٤٢) وابن ماجه (٣٣٨٦) والطحاوي والدارقطني والبيهقي وأحمد (٦/٣٦ و ٩٦ و ١٩٠ و ٢٢٥ - ٢٢٦) وابن أبي الدنيا (٦/١).
وله عنها طريق أخرى تأتي برقم (٢٣٧٦).

(٢٣٧٤) - (قال عمر: " نزل تحريم الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمرة ما خامر العقل " متفق عليه.
* صحيح.

أخرجه البخاري (٣/٢٣٦ و ٤/٢٩ و ٣٠) ومسلم

-----[تعليق مُعَدَّ الكُتَاب لِلشَّامِلَةِ][١] { كَذَا فِي الْأَصْل , وَالصَّوَابُ : الْبَتْعُ {

١٨٠٦٠٣ (2375) - (عن ابن عمر مرفوعا: " ما أسكر كثيره فقليله حرام " رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني.

(٨/٢٤٥) وكذا أبو داود (٣٦٦٩) والنسائي (٢/٣٢٥) والترمذي (١/٣٤٣) والطحاوي (٢/٣٢٣) وابن الجارود (٨٥٢) والدارقطني (٥٣٢) والبيهقي (٨/٢٨٨ - ٢٨٩) وأحمد في " الأشربة " (ق ٢٢/١) وابن أبي الدنيا في " ذم المسكر " (٧/٢) من طريق ابن عمر عن عمر قال: " نزل تحريم الخمر يوم نزل , وهي من خمسة أشياء: من العنب والتمر والعسل والحنطة , والشعير , والخمر ما خامر العقل ".

(٢٣٧٥) - (عن ابن عمر مرفوعا: " ما أسكر كثيره فقليله حرام " رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني.
* صحيح.

وله عنه طرق وشواهد كثيرة:

الطريق الأولى: عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعا به.

أخرجه أحمد في كتابيه والبيهقي عن أبي معشر عن موسى بن عقبة عنه (١).
وتقدم قبل حديث.

الثانية: عن نافع عنه.

أخرجه البيهقي (٨/٢٩٦) من طريق أبي معشر أيضا عن نافع به.

وأبو معشر ضعيف , لكن تابعة زيد بن أسلم عن نافع به.

أخرجه ابن أبي الدنيا في " ذم المسكر " (٥/٢) من طريق محمد بن القاسم الأسدي قال: حدثني مطيع أبو يحيى الأنصاري الأعور عن أبي الزناد عن زيد بن أسلم.

قلت: وابن القاسم هذا قال الحافظ:

(١) ومن هذا الوجه رواه إسحاق بن راهويه في " مسنده " كما في " نصب الراية " (٤/٣٠٤) وذكر أن الطبراني أخرجه في " معجمه " يعني الكبير: حدثنا علي بن سعيد الرازي , حدثنا أبو مصعب حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة به , ثم رأيت فيه (٣/٢٠١/١).

" كذبوه " (١).

الثالثة: عن أبي حازم عن عبد الله بن عمر به.

أخرجه ابن ماجه (٣٣٩٢) عن زكريا بن منظور عن أبي حازم عن عبد الله به.
وإسناده ضعيف كما تقدم قبل حديث.

وأما الشواهد: الأول: عن جابر بن عبد الله مرفوعا به.

أخرجه أبو داود (٣٦٨١) والترمذي (١/٣٤٢) وابن ماجه (٣٣٩٣) والطحاوي (٢/٣٢٥ - ٣٢٦) وابن الجارود (٨٦٠) والبيهقي في " شعب الإيمان " (١/١٤٧/٢) وأحمد (٣/٣٤٣) وفي " الأشربة " (١٨/١) وابن أبي الدنيا في " ذم المسكر " (٦/١) من طرق عن داود بن بكر بن أبي الفرات عن ابن المنكر.
وقال الترمذي: " حديث حسن غريب من حديث جابر ".

قلت: وإسناده حسن , فإن رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود هذا وهو صدوق كما في " التقريب " , ووقع في " زوائد ابن حبان " مكانه " موسى بن عقبة " وهو ثقة من رجال الستة , ولكنني أظنه خطأ من النسخ أو الطابع أو الراوي (٢).

الثاني: عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا به.

(١) لكن رواه الطبراني في " الأوسط " من طريق مالك عن نافع , ومن طريق ابن إسحاق عن نافع به كما في " نصب الراية " .
(٢) ويترجح الأخير أن الزيلعي نقله في " نصب الراية " (٤/٣٠٢) عن صحيح عن ابن حبان كما نقلته من " الزوائد " , والله أعلم , فيمكن أن يقال: أنها متبعة قوية لداود بن بكر بن موسى بن عقبة , ويرجح هذا أن لفظه مخالف للفظ داود , فإنه " قليل ما أسكر كثيره حرام " .

١٨٠٦٠٤ (2376) - (عن عائشة مرفوعا: " ما أسكر الفرق منه فله الكف من حرام " رواه أبو داود.

أخرجه النسائي (٢/٣٢٧) وابن ماجه (٣٣٩٤) والطحاوي (٢/٣٢٥) والدارقطني (٥٣٣) والبيهقي (٨/٢٩٦) وأحمد (٢/١٦٧) (١٧٩) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
قلت: وهذا إسناده حسن.

الثالث: عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أنها كم عن قليل ما أسكر كثيره " .

أخرجه النسائي والدارمي (٢/١١٣) وابن الجارود (٨٦٢) وابن حبان (١٣٨٦) والبيهقي من طريق الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد عن أبيه.
قلت: وهذا إسناده جيد على شرط مسلم.

وقال النسائي عقبه: " وفي هذا دليل على تحريم السكر قليله وكثيره , وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة , وتحليلهم ما تقدمها الذى يشرب فى الفرق قبلها , ولا خلاف بين أهل العلم أن السكر بكليته لا يحدث على الشربة الآخرة , دون الأولى والثانية بعدها " .

ونقله الزيلعي الحنفى فى " نصب الراية " (٤/٣٢٧) ملخصا , وأقره , ونقل عن المنذرى أنه قال فى " مختصره " : " أجود أحاديث هذا الباب حديث سعد " .

(تنبيه) قد رأيت أن المصنف عزا حديث ابن عمر هذا للدارقطنى أيضا , ولم أره عنده من حديثه , وإنما من حديث ابن عمرو وغيره كما سبق .

(٢٣٧٦) - (عن عائشة مرفوعا: " ما أسكر الفرق منه فله الكف من حرام " رواه أبو داود .

* صحيح .

أخرجه أبو داود (٣٦٨٧) وكذا الترمذى (١/٣٤٢) والطحاوى (٢/٣٢٤) وابن الجارود (٨٦١) وابن حبان (١٣٨٨)

١٨٠٦٠٥ (2377) - (حديث: " أن عمر استشار الناس فى حد الخمر فقال عبد الرحمن: اجعله كأخف الحدود , ثمانين , فضرب عمر ثمانين , وكتب به إلى خالد وأبى عبيدة بالشام " رواه أحمد ومسلم .

و الدارقطنى (٥٣٣) والبيهقى (٨/٢٩٦) وأحمد (٦/٧١ و ١٣/١ و ٩/١ و ٥/١) وفى " الأثرية " (١/٥ و ١٣/١ - ٢) وابن عرفة فى " جزئه " (١٠٢/٢) وابن أبى الدنيا فى " ذم المسكر " (٦/١) من طرق عن أبى عثمان الأنصارى عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كل مسكر حرام , ما أسكر... " .

وقال الترمذى: " حديث حسن " .

قلت: ورجاله ثقات معروفون غير أبى عثمان هذا واسمه عمرو , ويقال: عمر ابن سالم وقد وثقه أبو داود وابن حبان وروى عنه جماعة فالسند عندى صحيح .

ويشهد له حديث ابن عمر قبله .

(٢٣٧٧) - (حديث: " أن عمر استشار الناس فى حد الخمر فقال عبد الرحمن: اجعله كأخف الحدود , ثمانين , فضرب عمر ثمانين , وكتب به إلى خالد وأبى عبيدة بالشام " رواه أحمد ومسلم .

* صحيح .

أخرجه أحمد (٣/١١٥ و ١٧٦ و ١٨٠ و ٢٧٢ و ٢٧٣) ومسلم (٥/١٢٥) وكذا أبو داود (٤٤٧٩) والترمذى (١/٢٧٢) والدارمى

(٢/١٧٥) والطحاوى (٢/٩٠) وابن الجارود (٨٢٩) والبيهقى (٨/٣١٩) من طرق عن قتادة عن أنس وعند مسلم وغيره فى

رواية: سمعت أنسا يقول: فذكره ولفظه: " أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر , فجلده بجريدتين نحو أربعين , قال:

وفعله أبو بكر , فلما كان عمر استشار الناس , فقال: عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانون , فأمر به عمر " والسياق لمسلم , وليس عندهم

جميعا: " وكتب به... " .

وفى رواية لأحمد (٣/٢٤٧) من طريقين عن همام: حدثنا قتادة عن أنس:

١٨٠٦٠٦ (2378) - (عن على أنه قال فى المشورة: " إذا سكر هذى , وإذا هذى افترى , فحدوه حد المفتى " رواه الجوزجاني

والدارقطنى .

" أن رجلا رفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم قد سكر , فأمر قريبا من عشرين رجلا , فجلده كل رجل جلدتين بالجريد والنعال " .

قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم .

والحديث أخرجه البخارى (٤/٢٩٢ - ٢٩٣) مختصرا دون قصة الاستشارة .

(٢٣٧٨) - (عن على أنه قال فى المشورة: " إذا سكر هذى , وإذا هذى افترى , فحدوه حد المفتى " رواه الجوزجاني والدارقطنى .

* ضعيف .

أخرجه الدارقطني (٣٥٤) وكذا الطحاوي (٢/٨٨) والحاكم (٤/٣٧٥) والبيهقي (٨/٣٢٠) من طريق أسامة بن زيد عن الزهري: أخبرني حميد بن عبد الرحمن عن وبرة (وقال بعضهم: ابن وبرة) الكلبي قال: " أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر , فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعلى وطلحة والزبير وهم معه متكئون في المسجد , فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك , وهو يقرأ عليك السلام , ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر , وتحاقروا العقوبة فيه , فقال عمر: هؤلاء عندك فسلهم فقال علي: نراه إذا سكر هذى , وإذا هذى اقتري , وعلى المفترى ثمانون , فقال: عمر أبلغ صاحبك ما قال , قال: فجلد خالد ثمانين جلده , وجلد عمر ثمانين , قال: وكان عمر إذا أتى بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة ضرب أربعين , قال: وجلد عثمان أيضا ثمانين وأربعين ". وقال الحاكم: " صحيح الإسناد ". ووافقه الذهبي .

كذا قالا , وابن وبرة , أو وبرة لم أجد من وثقه , وقد أورده الحافظ في " اللسان " باسم وبرة مشيرا إلى هذا الرواية وقال: " قال ابن حزم في " الإنصاف ": مجهول .

قلت: ذكر له ترجمة في " تهذيب التهذيب " , لأنه وقعت له رواية عند النسائي في (الكبرى) " . قلت: لم أره في " التهذيب " , لا في الأسماء , ولا في الأبناء ! .

نعم لم يتفرد به , فقد أخرجه الحاكم والبيهقي من طريق يحيى بن فليح عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس به نحوه . ورجاله ثقات غير يحيى هذا , قال الحافظ في " اللسان ": " قال ابن حزم: مجهول . وقال مرة: ليس بالقوى .

قلت: حديثه في (الكبرى) للنسائي , وأغفله في (التهذيب) " . ومع ذلك قال الحاكم أيضا: " صحيح الإسناد " ! ووافقه الذهبي ! .

ومع جهالة يحيى بن فليح , فقد خالفه الإمام مالك , فأخرجه في " الموطأ " (٢/٨٤٢) عن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر ... نحوه .

هكذا رواه مالك عنه معضلا , وهو الصواب , قال الحافظ في " التلخيص " (٤/٧٥) : " ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة لم يذكر ابن عباس .

وفي صحته نظر لما ثبت في " الصحيحين " عن أنس (قلت: فذكر الحديث الذي قبله , وفيه أن عبد الرحمن بن عوف هو الذي أشار ليس عليا) ولا يقال: يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعلى أشارا بذلك جميعا , لما ثبت في " صحيح مسلم " عن علي في جلد الوليد بن عقبة أنه جلده أربعين , وقال: جلد رسول الله أربعين , وأبو بكر أربعين , وعمر ثمانين وكل سنة , وهذا أحب إلى . فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر ولم يعمل بها (١) . لكن يمكن أن يقال: إنه قال لعمر باجتهاد ثم تغير اجتهاده " .

(١) كذا الأصل , والصواب " لعمل بها " كما يقتضيه السياق .

١٨٠٦٠٧ (2379) - (روى عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال: " بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر وأن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر " رواه مالك في " الموطأ " .

١٨٠٦٠٨ (2380) - (روى حصين بن المنذر: " أن عليا جلد الوليد بن عقبة في الخمر أربعين ثم قال : جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى " رواه مسلم .

(تنبيه) عزو الحديث من الحافظ إلى " الصحيحين " بهذا التمام فيه قصة عبد الرحمن سهو قلده فيه غيره , ومن العجيب أنه هو نفسه قد نبه على ذلك في شرحه لهذا الحديث أنس المذكور قبل , فقال في " الفتح " (١٢/٥٥): " وقد نسب صاحب العمدة قصة عبد الرحمن هذه إلى تخريج " الصحيحين " , ولم يخرج البخاري منها شيئا , وبذلك جزم عبد الحق في (الجمع) ثم المنذرى " .

(٢٣٧٩) - (روى عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال: "بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر وأن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر" رواه مالك في "الموطأ".
* ضعيف.

أخرجه مالك (٢/٨٤٢/٣) عن ابن شهاب به.
وهو ضعيف الإسناد لأن ابن شهاب لم يدرك المذكورين من الصحابة.

(٢٣٨٠) - (روى حصين بن المنذر: "أن علياً جلد الوليد بن عقبة في الخمر أربعين ثم قال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى" رواه مسلم.
* صحيح.

أخرجه مسلم (٥/١٢٦) وكذا أبو داود (٤٤٨٠) والدارمي (٢/١٧٥) - مختصراً - وابن ماجه (٢٥٧١) والطحاوي (٢/٨٧ و ٨٨) والبيهقي (٨/٣١٨) وأحمد (١/١٤٤ - ١٤٥) عن حصين بن المنذر قال: "شهدت عثمان بن عفان، وأتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقياً، فقال عثمان: إنه لم يتقياً حتى شربها، فقال: يا علي قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها، فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده وعلى يعد حتى بلغ

١٨٠٦٠٩ (2381) - (عن علي قال: ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت وأجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه "متفق عليه).

١٨٠٦٠١٠ (2382) - (حديث: "عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

١٨٠٦٠١١ (2383) - (ثبت عن عمر أنه قال: "لا حد إلا على من عليه".

١٨٠٦٠١٢ (2384) - (حديث: "من تشبه بقوم فهو منهم".

أربعين، فقال: أمسك ثم قال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم ... الحديث.
والسياق لمسلم.

(٢٣٨١) - (عن علي قال: ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت وأجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه "متفق عليه.
* صحيح.

أخرجه البخاري (٤/٢٩٣) ومسلم (٥/١٢٦) وكذا البيهقي (٨/٣٢١) وأحمد (١/١٢٥ و ١٣٠) من طريق سفيان الثوري عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن علي به دون لفظ "شيئاً" وكأن المصنف ذكرها من عنده تفسيراً.
وتابعه شريك عن أبي حصين به نحوه.

أخرجه الطحاوي (٢/٨٨) وابن ماجه (٢٥٦٩).

وتابعه مطرف عن عمير بن سعيد النخعي قال: قال علي: "من شرب الخمر فجلدناه فمات، ودينه، لأنه شيء صنعناه"
قلت: وإسناده صحيح.

(٢٣٨٢) - (حديث: "عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".
* صحيح.

وقد مضى.

(٢٣٨٣) - (ثبت عن عمر أنه قال: "لا حد إلا على من عليه".
* ضعيف.

وتقدم (٢٣١٤) بيان علته هناك , وثبتت المصنف إياه مما لا وجه له [١]
(٢٣٨٤) - (حديث: " من تشبه بقوم فهو منهم " .
* صحيح .

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] قال صاحب التكميل ص / ١٧٦ :
بل هو صحيح , وثبتت المصنف له وجه إذ روى بإسناد صحيح كما تقدم (ص ١٧٠ - ١٧١) .
وتضعيف المخرج له بناء على الطريق التي وقف عليها وفيها راو ضعيف , وفائته الروايات الصحيحة فطالعتها فيما مضى .

١٨٠٦٠١٣ (2385) - (حديث ابن عمر مرفوعا: " لعن الله الخمر وشاربها وساقيا وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه " رواه أبو داود .

١٨٠٦٠١٤ (2386) - (حديث: " اشربوا العصير ثلاثا ما لم يغل " رواه الشالنجي .

١٨٠٦٠١٥ (2387) - (عن ابن عمر في العصير: " اشربه ما لم يأخذه شيطان , قيل: وفي كم يأخذه شيطانه ؟ قال: ثلاثة " حكاه أحمد وغيره .

١٨٠٦٠١٦ (2388) - (عن ابن عباس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له الزبيب

(٢٣٨٥) - (حديث ابن عمر مرفوعا: " لعن الله الخمر وشاربها وساقيا وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه " رواه أبو داود .
* صحيح .

وقد مضى تخريجه برقم (١٥٢٩) .

(٢٣٨٦) - (حديث: " اشربوا العصير ثلاثا ما لم يغل " رواه الشالنجي .

* لم أقف على إسناده مرفوعا .

وأخرجه النسائي (٢/٣٣٦) من طريق حماد ابن سلمة عن داود عن الشعبي قال: " اشربه ثلاثة أيام إلا أن يغلي " .
قلت: وإسناده إلى الشعبي صحيح .

(٢٣٨٧) - (عن ابن عمر في العصير: " اشربه ما لم يأخذه شيطان , قيل: وفي كم يأخذه شيطانه ؟ قال: ثلاثة " حكاه أحمد وغيره .
* لم أقف عليه عن ابن عمر [١] .

وفي معناه ما أخرجه النسائي (٢/٣٣٥) والبيهقي (٨/٣٠١) من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: " كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أما بعد فاطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان , فإن له اثنين , ولكم واحد " .

قلت: وهذا إسناد صحيح , وصححه الحافظ في " الفتح " (١٠/٥٥) .

(٢٣٨٨) - (عن ابن عباس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له الزبيب

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] قال صاحب التكميل ص / ١٧٧ :

وقفت عليه , رواه عبد الرزاق في " المصنف " : (٩ / ٢١٧) عن الثوري وابن أبي شيبه في " المصنف " : (٨ / ١٣٨) عن أبي معاوية كلاهما عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر فذكره .

قلت : هذا إسناد صحيح , وعنينة الأعمش لا تضيره فراواياه أبو معاوية والثوري .

والله الموفق .

١٨٠٦٠١٧ (2389) - (عن أبي هريرة قال: " علمت [أن] رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيته فإذا هو ينش فقال: اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لم يؤمن بالله واليوم الآخر " رواه أبو داود والنسائي.

فيشر به اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيهرق أو يسقى الخدم " رواه أحمد ومسلم.

* صحيح. أخرجه أحمد (١/٢٣٢ , ٢٤٠) ومسلم (٦/١٠٢) وكذا أبو داود (٣٧١٣) والنسائي (٢/٣٣٦) والبيهقي (٨/٣٠٠) من طريق أبي عمر يحيى البهراني عن ابن عباس به , والسياق لأبي داود بالحرف إلا أنه قال: " فيسقى الخدم أو يهرق " . وكذلك هو عند مسلم , لكن بدون لفظ " الخدم " , وهو ثابت عند أحمد.

وله عنده (١/٢٨٧) طريق أخرى من رواية حسين بن عبد الله عن عكرمة: " أن رجلا سأل ابن عباس عن نبيذ رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال: كان يشرب بالنهار ما صنع بالليل , ويشرب بالليل ما صنع بالنهار " . لكن الحسين هذا - وهو الهاشمي المدني - ضعيف.

(٢٣٨٩) - (عن أبي هريرة قال: " علمت [أن] رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيته فإذا هو ينش فقال: اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لم يؤمن بالله واليوم الآخر " رواه أبو داود والنسائي.

* صحيح. أخرجه أبو داود (٣٧١٦) والنسائي (٢/٣٢٧ و ٣٣٤) والبيهقي (٨/٣٠٣) وأحمد في " الأشربة " (١٨/٢) عن جماعة عن زيد بن واقد عن خالد بن عبد الله بن حسين عن أبي هريرة. وخالفهم يحيى بن حمزة فقال: عن زيد بن واقد قال: حدثني قزعة حدثني أبو هريرة به.

١٨٠٦٠١٨ (2390) - (أثر: " إن أبا موسى كان يشرب من الطلاء (1) ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه " رواه النسائي.

١٨٠٦٠١٩ (2391) - (وله مثله عن عمر وأبي الدرداء " .

أخرجه الدارقطني (٥٣١ - ٥٣٢) من طريقين عن منصور بن أبي مزاحم أخبرنا يحيى به قلت: ويحيى بن حمزة ثقة من رجال الشيخين ومثله زيد بن واقد , فلعل له عن أبي هريرة شيخين: خالد بن عبد الله , وقزعة وهو ابن يحيى أبو الغادية البصري وهو ثقة من رجال الشيخين أيضا , ومنصور بن أبي مزاحم ثقة من رجال مسلم فإسناده صحيح , وإسناد الجماعة حسن لأن خالد بن عبد الله وهو الأموي مولاهم الدمشقي وثقه ابن حبان وحده , وقال أبو داود: كان أعقل أهل زمانه. وروى عنه جماعة.

وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري نحوه.

أخرجه البيهقي من طريق محمد بن أبي موسى أنه سمع القاسم بن مخيمرة يخبر أن أبا موسى الأشعري رضى الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث.

ومحمد هذا مجهول كما قال أبو حاتم , وظاهره أنه مرسل.

(٢٣٩٠) - (أثر: " إن أبا موسى كان يشرب من الطلاء (١) ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه " رواه النسائي.

* صحيح.

أخرجه النسائي (٢/٣٣٥) من طريق قيس بن حازم عن أبي موسى الأشعري به. قلت: وإسناده صحيح.

وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة , فراجع " الفتح " (١٠/٥٥) , وقد علقها البخاري كما يأتي في الكتاب. (٢٣٩١) - (وله مثله عن عمر وأبي الدرداء " .

* صحيح.

أما أثر عمر , فتقدم قريبا (٣٢٨٧).

(١) هو الدبس كما في "الفتح"

١٨٠٦٠٢٠ (2392) - (قال البخاري: " رأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث , وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف ").

وأما أثر أبي الدرداء , فهو عند النسائي (٢/٣٣٥) من طريق سعيد بن المسيب عنه مثله , وإسناده صحيح.

(٢٣٩٢) - (قال البخاري: " رأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث , وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف ").

* صحيح.

أما أثر عمر فتقدم قبل (٢٣٨٧).

وأما أثر أبي عبيدة وهو ابن الجراح , ومعاذ وهو ابن جبل , فأخرجه أبو مسلم الكجى وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق قتادة عن أنس: " أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما طبخ على الثلث , وذهب ثلثاه ".

وأما أثر البراء , فأخرجه ابن أبي شيبة من رواية عدى بن ثابت عنه: " أنه كان يشرب (الكلاء) [١] على النصف. أى إذا طبخ فصار على النصف.

وأما أثر أبي جحيفة , فأخرجه ابن أبي شيبة أيضا من طريق حصين بن عبد الرحمن قال: " رأيت أبا جحيفة... " فذكر مثله. كذا في "الفتح" (١٠/٥٥ - ٥٦).

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] { كذا في الأصل , والصواب : الطلاء }

١٨٠٧ باب التعزير

١٨٠٧٠١ (2393) - (روى عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن قول الرجل للرجل: يا فاسق , يا خبيث ؟ قال : " هن فواحش فيهن تعزير وليس فيهن حد ").

باب التعزير

(٢٣٩٣) - (روى عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن قول الرجل للرجل: يا فاسق , يا خبيث ؟ قال : " هن فواحش فيهن تعزير وليس فيهن حد ").

* حسن.

أخرجه البيهقي (٨/٢٥٣) من طريق سعيد بن منصور حدثنا , أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن أصحابه عن علي رضي الله عنه في الرجل يقول للرجل: يا خبيث ! يا فاسق ! قال: ليس عليه حد معلوم , يعزر الوالى بما رأى .

ومن طريق عبيد الله القواريرى حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن شيخ من أهل الكوفة قال: سمعت عليا رضي الله عنه يقول: " إنكم سألتوني عن الرجل يقول للرجل: يا كافر ! يا فاسق ! يا حمار ! وليس فيه حد , وإنما فيه عقوبة من السلطان , فلا تعودوا فتقولوا ".

قلت: سكت عليه الحافظ في " التلخيص " (٤/٨١) وهو عندى جيد الإسناد من الطريق الأولى , لأن رجاله ثقات معروفون , غير أصحاب عبد الملك بن عمير , وهم جمع تنجبر به جهالتهم , كما قال ذلك الحافظ السخاوى في حديث آخر في " المقاصد " (رقم ١٠٤٤). وهذا الأثر أورده الرافعى في شرحه بلفظ المؤلف وكأنه سلفه فيه , والحافظ

١٨٠٧٠٢ (2394) - (روى ابن مسعود أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إني لقيت امرأة فأصببت منها ما دون أن أطأها , فقال: أصليت معنا قال: نعم , فتلا عليه: (إن الحسنات يذهبن السيئات) " متفق عليه.

١٨٠٧٠٣ (2395) - (حديث: " أنت ومالك لأبيك ".

١٨٠٧٠٤ (2396) - (حديث أبي بردة مرفوعاً: " لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله " متفق عليه.

١٨٠٧٠٥ (2397) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه " رواه أحمد وأبو داود.

في تخريجه لم يزد على عزوه للبيهقي ثم لسعيد بن منصور.

(٢٣٩٤) - (روى ابن مسعود أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إني لقيت امرأة فأصببت منها ما دون أن أطأها , فقال: أصليت معنا قال: نعم , فتلا عليه: (إن الحسنات يذهبن السيئات) " متفق عليه. * صحيح.

وقد مضى تخريجه تحت الحديث (٢٣٥٣) , وهو من حديث أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود نحو المذكور هنا , لكن ليس فيه: " فقال: أصليت معنا ؟ قال: نعم ".

وإنما جاءت هذه الزيادة من حديث أنس بن مالك وأبي أمامة عند مسلم (٨/١٠٣).

(٢٣٩٥) - (حديث: " أنت ومالك لأبيك ".

* صحيح.

وقد مضى برقم (١٦٢٥).

(٢٣٩٦) - (حديث أبي بردة مرفوعاً: " لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله " متفق عليه. * صحيح.

وسبق برقم (٢١٨٠).

(٢٣٩٧) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه " رواه أحمد وأبو داود.

أخرجه أحمد (٥/٢) وأبو داود (٣٦٣٠) وكذا النسائي (٢/٢٥٥) والترمذي (١/٢٦٦) والحاكم (٤/١٠٢) والبيهقي (٦/٥٣) من طريق معمر بن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده به.

وقال الترمذي: " حديث حسن , وقد روى إسماعيل بن إبراهيم عن بهز بن حكيم هذا

١٨٠٧٠٦ (2398) - (روى سعيد بن المسيب عن عمر: " في أمة بين رجلين وطئها أحدهما يجلد الحد إلا سوطاً " رواه الأثرم واحتج به أحمد.

الحديث أتم من هذا وأطول ".

وقال الحاكم: " صحيح الإسناد ".

ووافقه الذهبي.

قلت: وإنما هو حسن فقط للخلاف المعروف في بهز بن حكيم.

ولفظ أحمد أعم وأكمل وهو: " أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناساً من قومي في تهمة فحبسهم , فجاء رجل من قومي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال: يا محمد علام تحبس جيرتي ؟ فصمت النبي صلى الله عليه وسلم عنه , فقال: إن ناساً يقولون: إنك تنهى عن الشر وتستخلى به ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما يقول ؟ قال: فجعلت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها أبداً , فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى فهمها , فقال: قد قالوها أو قائلها منهم , والله لو فعلت لكان

على وما كان عليهم , خلوه عن جيرانه " .
 وتابعه إسماعيل بن إبراهيم أنبأنا بهز بن حكيم به , أخرجه أحمد (٥/٤) .
 ولحديث شاهد من حديث أبي هريرة .
 أخرجه الحاكم وتعقبه الذهبي بأن في إسناده إبراهيم بن خثيم متروك .
 (٢٣٩٨) - (روى سعيد بن المسيب عن عمر : " في أمة بين رجلين وطئها أحدهما يجلد الحد إلا سوطا " رواه الأثرم واحتج به أحمد .
 * لم أقف على إسناده [١] .
 وقد روى ابن أبي شيبة (١١/٧١/٢) من طريق داود عن سعيد بن المسيب في جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما ؟ قال : " يضرب تسعة وتسعين سوطا " .
 وإسناده صحيح .

-----[تعليق مُعَدَّ للكتاب الشاملة][١] قال صاحب التكميل ص / ١٧٨ :
 روى عبد الرزاق في " المصنف " : (٣٥٨ / ٧) عن ابن جريج , قال رفع إلى عمر بن الخطاب أن رجلا وقع على جارية له فيها
 شرك فأصابها بجلده عمر مئة سوط إلا سوطا .
 وأما رواية سعيد عن عمر فتتظر .

١٨٠٧٠٧ (2399) - (روى أحمد : " أن عليا رضي الله عنه أتى بالنجاشي وقد شرب خمرا في رمضان فجلده الحد وعشرين سوطا
 لفطره في رمضان " .

ثم أخرج من طريق جعفر بن برقان قال : بلغنا أن عمر بن عبد العزيز أتى بجارية كانت بين رجلين فوطئها أحدهما , فاستشار فيها سعيد
 بن المسيب وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير ؟ فقالوا : نرى أن يجلد دون الحد , ويقيمونه قيمة , فيدفع إلى شريكه نصف القيمة " .
 وأخرج من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن عمير بن نثير قال : " سئل ابن عمر عن جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما ؟ قال :
 ليس عليه حد , هو خائن , يقوم عليه قيمة ويأخذها " .

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عمير بن نثير , أورده ابن حبان في " الثقات " (١/١٧٢) وقال : " ... أبو وبرة الهمداني , من أهل
 الكوفة , يروى عن ابن عمر , روى عنه إسماعيل بن خالد وموسى الصغير " .
 (٢٣٩٩) - (روى أحمد : " أن عليا رضي الله عنه أتى بالنجاشي وقد شرب خمرا في رمضان فجلده الحد وعشرين سوطا لفطره في
 رمضان " .
 * حسن .

لم أره في " المسند " وقد أخرجه الطحاوي (٢/٨٨) من طريق عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال : " أتى علي بالنجاشي قد شرب الخمر
 في رمضان , فضربه ثمانين , ثم أمر به إلى السجن , ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين , ثم قال : إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك
 في رمضان , وجراؤك على الله " .
 قلت : وإسناده حسن أو قريب من ذلك رجاله كلهم ثقات معروفون غير أبي مروان والد عطاء , وثقه ابن حبان والعجلي , وقال
 النسائي : " غير معروف " .
 قلت : لكن روى عنه جماعة , وقيل : له صحة .

١٨٠٧٠٨ (2400) - (عن عمر : " في شاهد الزور يضرب ظهره ويحلق رأسه ويسخم وجهه ويطاف به ويطال حبسه " .

١٨٠٧٠٩ (2401) - (حديث رواه الحسن بن عرفة في " جزئه (1) " : " في تحريم الاستمنا باليد " .

(٢٤٠٠) - (عن عمر : " في شاهد الزور يضرب ظهره ويحلق رأسه ويسخم وجهه ويطاف به ويطال حبسه " .
 * ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٧٩) عن حجاج عن مكحول والوليد بن أبي مالك قالوا: " كتب عمر بن الخطاب في شاهد الزور: يضرب أربعين سوطاً... ".

قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل المجاج هذا , فإنه مدلس وقد عنعنه.
(٢٤٠١) - (حديث رواه الحسن بن عرفة في " جزئه (١) ": " في تحريم الاستثناء باليد ").

قال ابن عرفة في " الجزء " المذكور (ق ٥/١) حدثني علي بن ثابت الجزري عن مسلمة بن جعفر عن حسان بن حميد عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " سبعة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة ولا يزكهم , ولا يجمعهم مع العالمين , ويدخلهم النار أول داخلين , إلا أن يتوبوا , إلا أن يتوبوا , إلا أن يتوبوا , فمن تاب تاب الله عليه: الناحح يده , والفاعل والمفعول به , ومدمن الخمر , والضارب أبويه حتى يستغيثا , والمؤذى جيرانه حتى يلعنونه , والناحح حليمة جاره ".

قلت: وهذا سند ضعيف علته مسلمة هذا , قال الذهبي: " يجهل هو وشيخه , وقال الأزدى ضعيف ".
وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً به إلا أنه ذكر: " ناحح البهيمة , والجامع بين المرأة وابنتها , والناحح للمرأة في دبرها ".
بدل: " مدمن الخمر , والضارب أبويه حتى يستغيثا , والناحح حليمة جاره ".

(١) مصورة المكتب الإسلامي

أخرجه أبو الشيخ في " مجلس من حديثه " (١/٦٢ - ٢) وابن بشران في " الأمل " (١/٨٦ - ٢) من طرق عبد الرحمن بن زياد الأفریقی عن أبي عبد الرحمن الحبلي عنه.

ثم أخرجه أبو الشيخ (١/٦٤) من طريق رشدين بن سعد عن ابن أبي أنعم عن أبي عبد الرحمن الحبلي به إلا أنه قال: " ستة... " ثم ذكرها ما عدا " الزاني بحليمة جاره , والمؤذى جاره ".
قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الرحمن وهو ابن زياد بن أنعم الأفریقی , وهو ضعيف لسوء حفظه.

والطريق الأخرى فيها رشدين بن سعد وهو ضعيف أيضاً , ولعل قوله في " السند " " ابن أبي أنعم " خطأ منه , أو من الناحح , والصواب ما ذكرته آنفاً: " ابن أنعم ".

١٨٠٧٠١٠ (2402) - (عن عائشة مرفوعاً: " تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً " متفق عليه).

باب القطع في السرقة

(٢٤٠٢) - (عن عائشة مرفوعاً: " تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً " متفق عليه.
* صحيح.

أخرجه البخاري (٤/٢٩٦) ومسلم (٥/١١٢) وأبو داود (٤٣٨٤) والنسائي (٢/٢٥٨) والترمذي (١/٢٧٣) والدارمي (٢/١٧٢) وابن ماجه (٢٥٨٥) وابن الجارود (٨٢٤) والطحاوي (٢/٩٤) وابن أبي شيبة (١١/٥٥/٢) والدارقطني (٣٦٨) والبيهقي (٨/٢٥٦) والطيالسي (١٥٨٢) وأحمد (٦/٣٦ ج ١٦٣ , ٢٤٩ , ٢٢) من طرق عن عمرة عن عائشة به.
واللفظ للبخاري وغيره.

ولفظ مسلم: " لا تقطع اليد إلا في... " وهو لفظ ابن ماجه , ورواية لأحمد وغيره.

وفي لفظ آخر لمسلم: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في... " وهو لفظ الترمذي وابن الجارود , ورواية لأبي داود (٤٣٨٣) وأحمد وغيرهما وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح , وقد روى من غير وجه عن عمرة عن عائشة مرفوعاً , ورواه بعضهم عن عمرة عن عائشة موقوفاً ".
قلت: وكل صحيح , ولا منافاة , لأن الموقوف في حكم المرفوع لأنه لا يقال بمجرد الرأي , لاسيما وقد ورد عن عائشة من غير طريق عمرة , فقد تابعها عروة عن عائشة مرفوعاً باللفظ الثاني.

أخرجه مسلم والنسائي والطحاوي قرنه مع عمرة.

وهو عند البخارى ومسلم من طريق أخرى عن هشام بن عروة عن أبيه عنها قالت: " لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقل من ثمن المحجن بحفة أو ترس , وكلاهما ذو ثمن ".
وتابعها أبو بكر بن حزم عن عائشة مرفوعا به.

أخرجه أحمد (٦/١٠٤) من طريق أبي سعيد حدثنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا يزيد بن عبد الله عن أبي بكر بن حزم. قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم إن كان أبو بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم سمعه من عائشة , بل الظاهر أن بينهما عمرة , فقد أخرج أحمد أيضا (٦/٨٠) وكذا البيهقي (٨/٢٥٥) من طريق محمد بن راشد عن يحيى بن يحيى الغساني قال: قدمت المدينة , فلقيت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو عامل على المدينة قال: " أتيت بسارق فأرسلت إلى خالتي عمرة بنت عبد الرحمن أن لا تعجل في أمر هذا الرجل حتى آتيك فأخبرك ما سمعت من عائشة في أمر السارق , قال : فأتني , وأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اقطعوا في ربع الدينار , ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك , وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم , والدينار اثني عشر درهما , قال: وكانت سرقة دون الربع فلم أقطعه ".

لكن محمد بن راشد هذا وهو المكحول فيه ضعف من قبل حفظه , ثم رأيت الحديث عند الدارقطني (٣٦٧ - ٣٦٨) من طريق خالد بن مخلد نا

١٨٠٧٠١١ (2403) - (حديث جابر مرفوعا: " ليس على المنتهب قطع " رواه أبو داود.

عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسود عن يزيد بن الهاد عن أبي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة به مرفوعا نحوه. فزاد في السند " عروة " (١). فهو الصحيح. وبذلك اتصل السند وصح.

ثم إن للحديث شاهدا من حديث ابن عمر: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم ". أخرجه الشيخان وغيرهما وسيأتي بعد تسعة أحاديث.

(٢٤٠٣) - (حديث جابر مرفوعا: " ليس على المنتهب قطع " رواه أبو داود.

أخرجه أبو داود (٤٣٩١) والنسائي (٢/٢٦٢) والترمذي (١/٢٧٣) والدارمي (٢/١٧٥) وابن ماجه (٢٥٩١) والطحاوي (٢/٩٨) وابن حبان (١٥٠٢ , ١٥٠٤) والدارقطني (٣٦٢) والبيهقي (٨/٢٧٩) من طريق الحسن بن عرفة , وهذا في " جزئه " (ق ٩٥/١) وابن أبي شيبة (١١/٧٧/١) وأحمد (٣/٣٨٠) والخطيب أيضا (١١/١٥٣) عن ابن عرفة , كلهم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به , وزاد أبو داود: " ومن انتهب نهبه مشهورة فليس منا ". وله بهذا الإسناد مرفوعا: " ليس على الخائن قطع ".

ولفظ الترمذي وغيره: " ليس على المنتهب , ولا على المختلس , ولا على الخائن قطع " وقال

(١) وأخرجه الطحاوي (٢/٩٥) من طريق أبي عامر عن عبد الله بن جعفر ومن طريق محمد بن إسحاق عن أبي بكر عن عمرة به , وكذا عن طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن ابن الهاد به. " حديث حسن صحيح ".

لكن أعله أبو داود والنسائي وغيرهما بأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير.

زاد الأول: " وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات.

قال أبو داود: وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ".

قلت: وقال ابن أبي حاتم في " العلل " (١/٤٥٠): " سألت أبي وأبا زرعة عن حديث ابن جريج... (فذكره) فقالا: لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير , يقال: إنه سمعه من ياسين: أنا حدثت به ابن جريج عن أبي الزبير. فقلت لهما: ما حال ياسين ؟ فقالا: ليس بقوى ".

قلت: ياسين الزييات متهم ، فلا يصدق في قوله أنه هو الذى حدث به ابن جريج .
على أنه لو صدق في ذلك ، فهو لا ينافي أن يكون ابن جريج سمعه بعد ذلك من أبي الزبير ، ولولا أن ابن جريج معروف بالتدليس لم
نقبل هذا الجزم بعدم سماعه هذا الحديث من أبي الزبير ، ولكن القطع برد هذا ، يحتاج إلى رواية فيها التصريح بسماعه من ابن الزبير ،
وقد وجدتها - والحمد لله - وذلك من طريقين: الأولى: قال الدارمى: أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: أنبأنا أبو الزبير: قال جابر .
والأخرى: قال الحافظ في " التلخيص " (٤/٦٥):

ورواه (النسائي) (١) عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير .

(١) لم أر هذه الرواية عند النسائي في " السنن الصغرى " له فالظاهر أنها في " الكبرى " له [١] . [تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] }
وقفنا عليها في " السنن الكبرى " للنسائي (٤/٣٤٧) {

قلت: فهذان إسنادان صحيحان إلى ابن جريج بتصريحه بالتحديث ، فزالت شبهة تدليس ، وطاح بذلك الجزم بأنه لم يسمعه من أبي الزبير .
على أنه لم يتفرد به ابن جريج ، فقد تابعه سفيان الثوري عن أبي الزبير به .
أخرجه النسائي (٢/٢٦١) وابن حبان (١٥٠٣) والخطيب (٩/١٣٥) من طريق عنه به .
لكن قال النسائي عقبه: " لم يسمعه سفيان من أبي الزبير " .

ثم ساق من طريق أبي داود الحفري عن سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير ... !

قلت: الرواية الأولى عن سفيان أصح عندي ، لأنه اتفق عليها الجماعة ، وهم مخلص ، وهو ابن يزيد الحراني عند النسائي ، ومؤمل بن إسماعيل
، عند ابن حبان ، وخالد بن يزيد عند الخطيب ، والأول ثقة من رجال الشيخين ، والثاني صدوق سىء الحفظ ، والثالث مقبول عند
الحافظ ، فالقلب إلى ما اجتمع عليه هؤلاء الثلاثة أميل . والله أعلم .

وتابعه أيضا المغيرة بن مسلم كما سبق عند أبي داود معلقا ، وقد وصله النسائي والطحاوى والبيهقى من طريق شبابة بن سوار قال: حدثنا
المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر .

قلت: والمغيرة بن مسلم صدوق قاله ابن معين وغيره ، كما في " نصب الراية " (٣/٣٦٤) وجزم به الحافظ في " التقريب " .

فقد صح بما تقدم السند إلى أبي الزبير ، وبقي النظر في عننته أيضا ، فإنه مدلس ، وبذلك أعله ابن القطان .

وتعقبه الحافظ بقوله: " وهو غير قادح ، فقد أخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " عن ابن جريج ، وفيه التصريح بسماع أبي الزبير له من
جابر " .

١٨٠٧٠١٢ (2404) - (حديث: " ليس على الخائن والمختلس قطع " رواه أبو داود والترمذى .

١٨٠٧٠١٣ (2405) - (حديث ابن عمر: " كانت مخزومية تستعير المتاع وتجده

قلت: وجواب آخر ، وهو أن أبا الزبير قد توبع ، فإن ابن حبان قد قرن معه عمرو بن دينار ، من طريق مؤمل بن إهاب حدثنا عبد
الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير وعمرو بن دينار - عن جابر .
وهذا إسناد جيد ، وبه يزول آخر ما أعل به هذا الحديث ، وثبت صحته .
والله ولى التوفيق .

ولبعضه شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا بلفظ: " ليس على المختلس قطع " أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٢) .

قلت: وإسناده صحيح كما قال الحافظ ، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عاصم بن جعفر المصرى ، وهو ثقة .

وله شاهد آخر تام من حديث أنس بن مالك مرفوعا به مثل لفظ الترمذى المتقدم .

أخرجه الطبرانى في " الأوسط " : حدثنا أحمد بن القاسم بن المساور حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم قال: أُملى على عبد الله بن وهب
من حفظه عن يونس عن الزهري عن أنس به وقال: " لم يروه عن الزهري إلا يونس ، ولا عن يونس إلا ابن وهب تفرد به أبو معمر
" .

كذا في "نصب الراية".

قلت: وهو ثقة من رجال الشيخين، وكذلك من فوقه، وابن المساور ثقة، فالسند صحيح. وسكت الحافظ عنه.

(٢٤٠٤) - (حديث: "ليس على الخائن والمختلس قطع" رواه أبو داود والترمذي.

(٢٤٠٥) - (حديث ابن عمر: "كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها" رواه أحمد وأبو داود والنسائي مطولاً. * صحيح.

أخرجه أحمد (٢/١٥١) وأبو داود (٤٣٩٥) والنسائي (٢/٢٥٦) من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن نافع عنه. قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وله شاهد من حديث عائشة به، وزاد: "فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها..."

أخرجه مسلم (٥/١١٥) وأبو داود (٤٣٩٧) وابن الجارود (٨٠٤) وغيرهم من طرق عن عبد الرزاق أيضاً عن معمر عن الزهري عن عروة عنها.

وتابعه أيوب بن موسى عن الزهري به، أخرجه النسائي (٢/٢٥٦). وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد أخرجه من طرق أخرى عن الزهري به بلفظ آخر وقد مضى في أول "الحدود" (٢٣١٩).

وقد تابعه عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ: "أن امرأة كانت تستعير الحلى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستعارت من ذلك حلياً، فجمعته ثم أمسكتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لتتب هذه المرأة وتصدى ما عندها، مراراً، فلم تفعل، فأمر بها فقطعت."

وفي رواية: "ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قم يا بلال نخذ بيدها فافقطعها" أخرجه النسائي، وإسناده صحيح. وله عنده شاهد آخر عن سعيد بن المسيب مرسل.

١٨٠٧٠١٤ (2406) - (قول عمر: "لاحد إلا على من علمه".

١٨٠٧٠١٥ (2407) - (حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى فأمر بيده فقطعت" رواه الدارقطني.

١٨٠٧٠١٦ (2408) - (حديث عائشة مرفوعاً: "لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً" رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(٢٤٠٦) - (قول عمر: "لاحد إلا على من علمه".

* ضعيف.

وقد مضى تخريجه (٢٣١٤) و(٢٣٨٣).

(٢٤٠٧) - (حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى فأمر بيده فقطعت" رواه الدارقطني.

* موضوع.

أخرجه الدارقطني (٣٧٣) وكذا ابن عدى في "الكامل" (٢/٢١٦) والبيهقي (٨/٢٦٨) من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة حدثني هشام بن عروة به.

وقال ابن عدى: "حديث غير محفوظ إلا من رواية عبد الله بن محمد بن يحيى، وأحاديثه عامتها لا يتابعه الثقات عليها".

وقال الدارقطني: "تفرد به عبد الله بن محمد... وهو كثير الخطأ على هشام، وهو ضعيف الحديث".

قلت: وقال ابن حبان: "يروى الموضوعات عن الثقات".

وقال أبو حاتم: "متروك الحديث".

قلت: وهو راوى حديث: "من لم يجد صدقة فليعلن اليهود!"
وقد عده الذهبي من بلاياه!

(٢٤٠٨) - (حديث عائشة مرفوعاً: "لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً" رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٨٠٧٠١٧ (2409) - (وعن عائشة مرفوعاً: "اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك - وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنا عشر درهماً -" رواه أحمد

١٨٠٧٠١٨ (2410) - (حديث أبي هريرة: "لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده ويسرق البيضة فتقطع يده" متفق عليه.

١٨٠٧٠١٩ (2411) - (حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم: "قطع يد السارق سرق ترساً (1) من صنعة النساء ثمنه ثلاثة دراهم" رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

* صحيح.

وقد مضى برقم (٢٤٠٢).

(٢٤٠٩) - (وعن عائشة مرفوعاً: "اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك - وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنا عشر درهماً -" رواه أحمد
* ضعيف بهذا اللفظ.

فيه محمد بن راشد المكحولى كما تقدم بيانه تحت الحديث (٢٤٠٢).

(٢٤١٠) - (حديث أبي هريرة: "لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده ويسرق البيضة فتقطع يده" متفق عليه.
* صحيح.

أخرجه البخارى (٤/٣٩٤، ٣٩٧) ومسلم (٥/١١٣) وكذا النسائي (٢/٢٥٤) وابن ماجه (٢٥٨٣) وابن أبى شيبه (٥٦/١) والبيهقى (٨/٢٥٣) وأحمد (٢/٢٥٣) من طرق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به.
وصرح البخارى فى روايته بتحديث الأعمش عن أبي صالح.
واستدركه الحاكم (٤/٣٧٨) على الشيخين فوهم.

ولم ينتبه لذلك الذهبي رحمه الله تعالى.

(٢٤١١) - (حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم: "قطع يد السارق سرق ترساً (١) من صنعة النساء ثمنه ثلاثة دراهم" رواه أحمد وأبو داود والنسائي.
* صحيح.

ويأتى تخريجه فى الذى بعده.

(١) الأصل المخطوط لـ "منار السبيل" برنساً: والتصحيح من مصادر الحديث المذكورة. (زهير)

١٨٠٧٠٢٠ (2412) - (وعنه أيضا مرفوعا: " قطع في مجن قيمته ثلاثا دراهم " رواه الجماعة.

١٨٠٧٠٢١ (2413) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " أن رجلا من مزينة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمار فقال: ما أخذ في أكمامه (1) واحتمل ففيه قيمته ومثله معه وما أخذ من أجرانه (2) ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن " رواه أبو داود وابن ماجه , وفي لفظ: " ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع " . رواه النسائي وزاد: " وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال " .

(٢٤١٢) - (وعنه أيضا مرفوعا: " قطع في مجن قيمته ثلاثا دراهم " رواه الجماعة. * صحيح.

أخرجه البخاري (٤/٣٩٦) ومسلم (٥/١١٣) ومالك (٢/٣٨١/١) وأبو داود (٤/٣٨٦) والنسائي (٢/٢٥٨) والترمذي (١/٢٧٣) والدارمي (٢/١٧٣) وابن ماجه (٢/٥٨٤) والطحاوي (٢/٩٣) وابن الجارود (٨٢٥) والدارقطني (٣/٦٨) والبيهقي (٨/٢٥٦) والطيالسي (١٨٤٧) وأحمد (٢/٦) ، ٥٤ ، ٦٤ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ١٤٣ ، ١٤٥) من طرق كثيرة عن نافع عنه به . وزاد أحمد وعنه أبو داود (٤/٣٨٦) وهو رواية للنسائي: " قطع يد رجل سرق ترسا من صنعة النساء ... " وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٢٤١٣) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " أن رجلا من مزينة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمار فقال: ما أخذ في أكمامه (١) واحتمل ففيه قيمته ومثله معه وما أخذ من أجرانه (٢) ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن " رواه أبو داود وابن ماجه , وفي لفظ: " ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع " . رواه النسائي وزاد: " وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال " . * حسن.

وله عن عمرو بن شعيب طرق:

الأولى: عن الوليد بن كثير عنه باللفظ الأول وزيادة: " وإن أكل ولم يأخذ فليس عليه , قال: الشاة (الحريشة) [١]: منهن يا رسول الله ؟ قال: ثمنها ومثله معه والنكال , وما كان في المراح , ففيه القطع إذا كان ما يؤخذ منه ثمن المجن " . أخرجه ابن ماجه (٢/٥٩٦) .

(١) الأصل من غير أكمامه.

(٢) الجرين: الموضع الذي يجفف فيه التمر والذي في أكمامه: يقطع من الشجر , وقبل أن ينقل للتجفيف. [تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب : الحريشة }

الثانية: عن ابن عجلان عنه بلفظ: " أنه سئل عن الثمر المعلق ؟ فقال: من أصاب ففيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه , ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين , فبلغ ثمن المجن فعليه القطع " .

أخرجه أبو داود (١٧١٠ , ٤٣٩٠) والنسائي (٢/٢٦٠) والترمذي (١/٢٤٢ - ٢٤٣) منه أوله دون قوله " ومن خرج ... " وحسنه . الثالثة: عن (عمر) [١] بن الحارث عنه نحو الطريق الأولى بتقديم وتأخير وفيه الزيادة التي في الكتاب .

أخرجه النسائي (٢/٢٦١) وابن الجارود (٨٢٧) والدارقطني (٣٥) وكذا الحاكم (٤/٣٨٠) والبيهقي (٨/٢٧٨) إلا أنه وقع عنده: " غرامة مثله " .

وقال: " وهذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص , إذا كان الراوى عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر " ووافقه الذهبي .

وفيه مبالغة لا تحفى , والحق أنه حسن الحديث , ولذلك قال الترمذي في حديثه هذا: " حديث حسن " كما سبقت الإشارة إليه .

الرابعة: عن هشام بن سعد مقرؤنا مع الذى قبله عمرو بن الحارث أخرجه النسائي وابن الجارود والدارقطني .

الخامسة: عن عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب به مختصرا بلفظ: " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كم تقطع اليد ؟

قال: لا تقطع اليد في ثمر معلق فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن , ولا تقطع في (حريشة) [٢] الجبل , فإذا
-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب : عمرو }

[٢] { كذا في الأصل , والصواب : حريشة }
أوى المراح قطعت في ثمن المجن "

أخرجه النسائي والبيهقي (٨/٢٦٣).

السادسة: عن عبد الرحمن بن الحارث أخبرني عمرو بن شعيب به مختصرا مقتصرًا على اللفظ الأول الذي في الكتاب , وفيه فقرات
أخرى في ضالة الإبل والكنز أخرجه أحمد (٢/١٨٦).

السابعة: عن محمد بن إسحاق عنه مثل (الطريقة) [١] الثانية.

أخرجه أحمد (٢/١٨٠, ٢٠٣, ٢٠٧) ولابن أبي شيبة (١١/٥٥/٢) منه: "القطع في ثمن المجن".

الثامنة: عن سفيان بن حسين الواسطي , عن عمرو بن شعيب به نحوه إلا أنه قال: "... فإذا كان من الجرين فيبلغ ثمن المجن وهو
الدينار...".

أخرجه الدارقطني (٣٧٠) من طريق سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف إلى عمرو , من أجل سويد بن عبد العزيز , فإنه لين الحديث.

وأما سائر الطرق فكلها صحيحة إلى عمرو بن شعيب.

ويشهد له ما أخرجه مالك (٢/٨٣١/٢٢) عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين المكي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

" لا قطع في ثمر معلق , ولا في (حريشة) [٢] جبل , فإذا آواه المراح أو الجرين , فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن ."

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , ولعل الصواب: الطريق }

[٢] { كذا في الأصل , والصواب : حريشة }

١٨٠٧.٢٢ (2414) - (عن رافع بن خديج مرفوعا: " لا قطع في ثمر ولا كثر " رواه الخمسة.

و هذا سند مرسل صحيح , فإن عبد الله هذا ثقة , محتج به في " الصحيحين " وهو تابعي صغير , روى عن أبي الطفيل الصحابي , وعن
التابعين.

(٢٤١٤) - (عن رافع بن خديج مرفوعا: " لا قطع في ثمر ولا كثر " رواه الخمسة.

* صحيح.

أخرجه أحمد (٣/٤٦٣, ٤٦٤, ٥/١٤٠, ١٤٢) وأبو داود (٤٣٨٨) والنسائي (٢/٢٦١) ومالك (٢/٨٣٩/٣٢) وعنه الشافعي

(١٥١٦, ١٥١٨) والدارمي (٢/١٧٤) والطحاوي (٢/٧٧) وابن أبي شيبة (١١/٧٤/١) وأبو عبيد في " غريب الحديث " (ق

٥٠/١) والطبراني (١/٢١٨ - ٢١٩) والبيهقي (٨/٢٦٢) من طرق عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع به.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات , لكنه منقطع بين ابن حبان ورافع , إلا أنه قد جاء موصولا , فقال الدارمي: حدثنا الحسين بن منصور

حدثنا أبو أسامة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجل من قومه عن رافع بن خديج به.

فوصله بذكر الرجل من قومه لم يسمه , وقد سماه بعضهم , فقال عبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن

أبي ميمون عن رافع به.

أخرجه الدارمي والنسائي وقال: " هذا خطأ , أبو ميمون لا أعرفه ."

وقال الدارمي: " القول ما قال أسامة ."

قلت: قد سمي من وجه قوى , بل من وجوه قوية , فقال سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه

واسع بن حبان عن رافع

به.

أخرجه الحميدي (٤٠٧) والنسائي والطحاوي وابن الجارود (٨٢٦) وابن حبان (١٥٠٥) والبيهقي (٨/٢٦٣) من طرق عن سفيان

به.

وواسع بن حبان صحابي ، فاتصل السند ، والحمد لله .
وتابعه الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد به .
أخرجه الترمذى (١/٢٧٣) وقال: " هكذا روى بعضهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية الليث بن سعد .
وروى مالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكروا فيه: عن واسع بن حبان ."
قلت: ابن عيينة والليث ثقتان جتان ، وقد وصلاه ، والوصل زيادة ، فيجب قبولها .
وشذ عن الجماعة الحسن بن صالح فقال: عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن رافع بن خديج به .
أخرجه النسائي ، والطبراني كما في " نصب الراية " (٣/٣٦٢) ، ولم (يفسره) [١] للنسائي ! .
وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا به .
أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٤) من طريق سعد بن سعيد المقبرى عن أخيه عن أبيه عنه .
قلت: وهذا إسناد ضعيف جدا ، سعد هذا ضعيف ، وأخوه - واسمه عبد الله - أشد ضعفا منه ، اتهموه .
وقد عزاه الحافظ في " التلخيص " (٤/٦٥) لأحمد أيضا من هذا الوجه ، وقال " وفيه سعد بن سعيد المقبرى وهو ضعيف " .
قلت: وإعلاؤه بأخيه عبد الله أولى لما ذكرنا .
ثم قال الحافظ:

_____ [تعلق مَعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل ، ولعل الصواب: يعزه }

١٨٠٧٠٢٣ (2415) - (أن صفوان بن أمية نام في المسجد وتوسد رداء فأخذ من تحت رأسه ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع سارقه " الحديث رواه الخمسة إلا الترمذى .

١٨٠٧٠٢٤ (2416) - (قول عائشة رضى الله عنها: " سارق أمواتنا كسارق أحيائنا " .

١٨٠٧٠٢٥ (2317) - (روى عن ابن الزبير: " أنه قطع نباشا " .

" وقال الطحاوى: هذا الحديث تلقت العلواء متنه بالقبول " .

(٢٤١٥) - (أن صفوان بن أمية نام في المسجد وتوسد رداء فأخذ من تحت رأسه ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع سارقه " الحديث رواه الخمسة إلا الترمذى .
* صحيح .

ومضى برقم (٢٣١٧) .

(٢٤١٦) - (قول عائشة رضى الله عنها: " سارق أمواتنا كسارق أحيائنا " .

* لم أقف عليه [١] .

وقد أخرجه ابن أبي شيبه في " المصنف " (١١/٧٥/٢) عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم والشعبي قالا: " يقطع سارق أمواتنا كما يقطع سارق أحيائنا " .

ورجاله ثقات إلا أن حجاجا وهو ابن أروطة مدلس وقد عنعنه .
لكنه لم يتفرد به .

فقد أخرجه البيهقي (٨/٢٦٩) من طريق عمر بن أيوب عن عامر الشعبي أنه قال: فذكره .

ومن طريق شريك عن الشيباني عن الشعبي قال: " النباش سارق " .

ومن طريقه عن مغيرة عن إبراهيم مثله .

ثم رأيت الحافظ ابن حجر قد عزا قول عائشة الذي في كتاب إلى الدارقطني من حديث عمرة عنها , ولم يتكلم على إسناده بشيء , وقد بحث عنه في " الحدود " و " الأفضية والأحكام " من " سنن الدارقطني " وهي المراد عند إطلاق العزو إليه فلم أجده , والله أعلم .
(٢٣١٧) - (روى عن ابن الزبير : " أنه قطع نباشا " .

-----[تعليق مُعدّ للكتاب للشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص / ١٧٩ :

وقفت عليه , رواه البيهقي في " معرفة السنن والآثار " : (١٢ / ٤٠٩) من طريق سويد بن عبد العزيز عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : سارق أمواتنا كسارق أحيائنا .
وسويد ضعيف , وأورده من رواية البيهقي الزيلعي في " نصب الراية " : (٣ / ٣٦٧) .
وقال الحافظ في " التلخيص الحبير " (٤ / ٧٠) : (الدارقطني من حديث عمرة عنها) .

١٨٠٧٠٢٦ (٢٤١٨) - (حديث : " أنت ومالك لأبيك " .

١٨٠٧٠٢٧ (٢٤١٩) - (روى مالك أن عبد الله بن عمرو الحضرمي قال لعمر : إن عبدى سرق مرآة امرأتى ثمنها ستون درهما فقال : أرسله لا قطع عليه غلامك أخذ متاعكم " .

* ضعيف .
علقه البخاري في " التاريخ " قال : قال : هشيم حدثنا سهيل قال : " شهدت ابن الزبير قطع نباشا " .
ذكر البيهقي (٨ / ٢٧٠) بإسناده إلى البخاري وقال : " قال البخاري : وقال عباد بن العوام : كنا نتهمه بالكذب يعني سهيلا وهو سهيل ابن ذكوان أبو السندی المكي " .
(٢٤١٨) - (حديث : " أنت ومالك لأبيك " .
* صحيح .

وقد مر (١٦٢٥) .

(٢٤١٩) - (روى مالك أن عبد الله بن عمرو الحضرمي قال لعمر : إن عبدى سرق مرآة امرأتى ثمنها ستون درهما فقال : أرسله لا قطع عليه غلامك أخذ متاعكم " .
* صحيح .

أخرجه مالك (٢ / ٨٣٩ / ٣٣) عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد " أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له : اقطع يد غلامى هذا فإنه سرق , فقال له عمر : ماذا سرق ؟ فقال : سرق مرآة لامرأتى ثمنها ستون درهما .
فقال له عمر : أرسله فليس عليه قطع , خادمكم سرق متاعكم " .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (١٥١١) والبيهقي (٨ / ٢٨١ - ٢٨٢) .
وأخرجه ابن أبي شيبه (١١ / ٨٣ / ٢) والدارقطني (٣٦٧) من طريق

١٨٠٧٠٢٨ (٢٤٢١) - (وقال ابن مسعود : " لا قطع , مالك سرق مالك " .

١٨٠٧٠٢٩ (٢٤٢٢) - (قال عمر وابن مسعود : " من سرق من بيت المال فلا قطع , ما من أحد إلا وله في هذا المال حق " .

١٨٠٧٠٣٠ (٢٤٢٣) - (روى سعيد عن علي : " ليس على من سرق من بيت

سفيان ابن عيينة عن الزهري به .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٢٤٢١) - (وقال ابن مسعود : " لا قطع , مالك سرق مالك " .

* صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٧٤/٢) والبيهقي (٨/٢٨١) عن عمرو بن شرحبيل قال: " جاء معقل المزني إلى عبد الله فقال: غلامى سرق قبائى فاقطعه قال عبد الله: " لا , مالك بعضه فى بعض " .
ولفظ البيهقي: " مالك سرق بعضه بعضا لا قطع عليه " .
قلت: وإسناده صحيح.

وقال البيهقي: " وهو قول ابن عباس " .

(٢٤٢٢) - (قال عمر وابن مسعود: " من سرق من بيت المال فلا قطع , ما من أحد إلا وله فى هذا المال حق " .
* ضعيف.

أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٧٣/٢): أنا وكيع عن المسعودى عن القاسم: " أن رجلا سرق من بيت المال , فكتب فيه سعد إلى عمر , فكتب عمر إلى سعد: " ليس عليه قطع , له فيه نصيب " .
وهذا إسناد منقطع ضعيف.

وفى الباب حديث مرفوع - يأتي فى الكتاب بعد حديث :- " أن عبد من رقيق الخمس سرق من الخمس , فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه , وقال: مال الله عز وجل سرق بعضه بعضا " .
(٢٤٢٣) - (روى سعيد عن علي: " ليس على من سرق من بيت

١٨٠٧٠٣١ (2424) - (روى ابن ماجه عن ابن عباس: " أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال: مال الله سرق بعضه بعضا " .

المال قطع " .

* ضعيف.

أخرجه البيهقي (٨/٢٨٢) من طريق سعيد بن منصور: حدثنا هشيم حدثنا مغيرة عن الشعبي عن علي به .
قلت: ورجاله ثقات لكنه منقطع بين الشعبي وعلي .

لكن له طريق أخرى , فقال سعيد أيضا: حدثنا أبو الأحوص حدثنا سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص قال: " شهدت عليا رضى الله عنه فى الرحبة , وهو يقسم خمسا بين الناس , فسرق رجل من حضرموت مغفر حديد من المتاع , فأتى به على رضى الله عنه فقال: " ليس عليه قطع , هو خائن وله نصيب " أخرجه البيهقي أيضا .
وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/٨٣/٢): حدثنا شريك عن سماك به .

ثم قال البيهقي: " ورواه الثورى عن سماك عن دثار بن يزيد بن عبيد بن الأبرص قال: أتى على رضى الله عنه برجل... فذكره " .

قلت: وديث هذا أورده ابن أبي حاتم (١/٢/٤٣) بروايته عن علي وعنه سماك , ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

وغالب الظن أنه الذى فى " اللسان " : " دبار بن يزيد . مجهول .

كذا فى " المحلى " لابن حزم " .

كذا وقع فيه " دبار " بالباء الموحدة , ولعله تصحيف من ابن حزم أو من النسخ .

(٢٤٢٤) - (روى ابن ماجه عن ابن عباس: " أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال: مال الله سرق بعضه بعضا " .

١٨٠٧٠٣٢ (2425) - (عن القاسم بن عبد الرحمن أن عليا رضى الله عنه أتاه رجل فقال: "إني سرقت فطرده ثم عاد مرة أخرى فقال: إني سرقت فأمر به أن يقطع" رواه الجوزجاني وفي لفظ: "لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين" حكاه أحمد في رواية منها.

١٨٠٧٠٣٣ (2426) - (حديث أبي أمية المخزومي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف فقال: ما إخالك سرقت. قال: بلى فأعاد عليه مرتين أو

* ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٠) والبيهقي (٨/٢٨٢) وقال الحافظ في "التلخيص" (٤/٦٩): "إسناد ضعيف". قلت: وعلته جبارة وحجاج، فإنهما ضعيفان كما في "التقريب"، وقد رواه أبو يوسف صاحب أبي حنيفة فقال: أخبرنا بعض أشياخنا عن ميمون بن مهران عن النبي صلى الله عليه وسلم أن عبدا... هكذا مرسلًا رواه البيهقي من طريق الشافعي قال: قال أبو يوسف. (٢٤٢٥) - (عن القاسم بن عبد الرحمن أن عليا رضى الله عنه أتاه رجل فقال: "إني سرقت فطرده ثم عاد مرة أخرى فقال: إني سرقت فأمر به أن يقطع" رواه الجوزجاني وفي لفظ: "لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين" حكاه أحمد في رواية منها. صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٥٩/١ و ٩٢/٢) والطحاوي (٢/٩٧) والبيهقي (٨/٢٧٥) من طرق عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه به، وزادوا: "وعلقها في عنقه". وتابعه المسعودي عن القاسم به مختصرا، أخرجه البيهقي. قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. وأما اللفظ الثاني فلم أقف على إسناده.

(٢٤٢٦) - (حديث أبي أمية المخزومي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف فقال: ما إخالك سرقت. قال: بلى فأعاد عليه مرتين أو

١٨٠٧٠٣٤ (2427) - (روى عن عمر رضى الله عنه: "أنه أتى برجل فقال: أسرقت؟، قل: لا، فقال: لا، فتركه".

ثلاثا، قال: بلى فأمر به فقطع" رواه أحمد وأبو داود. ضعيف.

أخرجه أحمد (٥/٢٩٣) وأبو داود (٤٣٨٠) وكذا النسائي (٢/٢٥٥) والدارمي (٢/١٧٣) وابن ماجه (٢٥٩٧) والطحاوي (٢/٩٧) والبيهقي (٨/٢٧٦) من طريق أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي. قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل أبي المنذر هذا فإنه لا يعرف كما قال الذهبي في "الميزان". وله شاهد من حديث أبي هريرة بنحوه، لكن ليس فيه الاعتراف، وسيأتي بعد أربع أحاديث.

(٢٤٢٧) - (روى عن عمر رضى الله عنه: "أنه أتى برجل فقال: أسرقت؟، قل: لا، فقال: لا، فتركه". أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٧٤/١) عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد: "أتى عمر بسارق قد اعترف، فقال عمر: لأرى (يرجل) [١] ما هي بيد سارق، قال الرجل: والله ما أنا سارق، فأرسله عمر ولم يقطعه". قلت: وإسناده ضعيف للانقطاع بين عكرمة وعمر فإنه لم يسمع منه كما قال أحمد.

وقال أبو زرعة: عكرمة بن خالد عن عثمان مرسل. وأخرج أيضا من طريق عطاء قال: "كان من مضى يؤتى بالسارق، فيقول: أسرقت؟ ولا أعلمه إلا سمي أبا بكر وعمر" وإسناده إلى عطاء صحيح.

وأخرج هو والبيهقي (٨/٢٧٦) من طريق يزيد بن أبي كبشة الأثماري

-----[تعلیق مُعَدَّ الكُتَاب لِلشَّامِلَةِ][١] { كَذَا فِي الْأَصْل , وَالصَّوَاب : يَد رَجُل }

١٨٠٧٠٣٥ (2428) - (قول عمر رضى الله عنه: " لا قطع فى عام سنة".

عن أبى الدرداء: " أنه أتى بجارية سوداء سرق , فقال لها: سرت ؟ قولى: لا , فقالت: لا , نغلى سبيلها ".
قلت: وإسناده جيد رجاله ثقات رجال الصحيح غير يزيد هذا , فذكره ابن حبان فى " الثقات " , وروى عنه جماعة.
ويتلخص مما تقدم أن أثر عمر بلفظ الكُتَاب , لم نعثر عليه [١]
وقد عزاه الرافعى لأبى بكر الصديق , فقال الحافظ فى " تخريجه " (٤/٧١): " لم أجده هكذا ... وهو فى البيهقى عن أبى الدرداء ".
(٢٤٢٨) - (قول عمر رضى الله عنه: " لا قطع فى عام سنة".

* ضعيف.
أخرجه ابن أبى شيبه (١١/٧٤/٢) عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن حسان بن زاهر عن حصين بن حدير قال: سمعت عمر وهو يقول: " لا قطع فى (غدق) [٢] , ولا فى عام سنة ".
عزاه الحافظ فى " التلخيص " (٤/٧٠) لإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني فى " جامعه " عن أحمد بن حنبل عن هارون بن إسماعيل عن على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير به وزاد: " قال: فسألت أحمد بن حنبل عنه ؟ فقال: (الغدق) [٣] : النخلة , وعام سنة: عام الجماعة , فقلت لأحمد: تقول به ؟ فقال: إى لعمرى " قلت: وسكت عن إسناده وفيه جهالة ; فإن حسان بن زاهر وحصين بن حدير فيهما جهالة , فقد أوردهما ابن أبى حاتم (١/٢/٢٣٦ , ١٩١) ولم يذكر فيهما جرحا ولا تعديلا , وأما ابن حبان فأوردهما على قاعدته فى " الثقات " (١/٢٣ , ٢/٦٣) !.

-----[تعلیق مُعَدَّ الكُتَاب لِلشَّامِلَةِ][١] { وقفنا عليه أخرجه عبد الرزاق فى " مصنفه " (١٠/٢٢٤) عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد قال : " أتى عمر بن الخطاب برجل ... " فذكره بلفظ الكُتَاب , وزاد : " ... ولم يقطعه {
[٢] { كَذَا فِي الْأَصْل , وَلَعَلَّ الصَّوَاب : عَذَق {
[٣] { كَذَا فِي الْأَصْل , وَلَعَلَّ الصَّوَاب : الْعَذَق }

١٨٠٧٠٣٦ (2429) - (فى قراءة عبد الله بن مسعود: " فاقطعوا أيمانها ".

١٨٠٧٠٣٧ (2430) - (روى عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما أنهما قالوا: " إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من مفصل الكوع ").

(٢٤٢٩) - (فى قراءة عبد الله بن مسعود: " فاقطعوا أيمانها ".*
ضعيف.
أخرجه البيهقى (٨/٢٧٠) من طريق مسلم عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قراءة... فذكره.
وقال: " وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح , وهذا منقطع , وكذلك قاله إبراهيم النخعى , إلا أنه قال: فى قراءة: " والسارقون والسارقات تقطع أيمانهم ".
وذكره الحافظ (٤/٧١) من رواية البيهقى عن مجاهد وقال: " وفيه انقطاع ".
وفى الباب عن الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة.
" أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطع يمينه... " وفيه قصة.
أخرجه البغوى , وأبو نعيم فى " معرفة الصحابة ".
وفى إسناده عبد الكريم بن أبى المخارق , وهو ضعيف كما فى " التلخيص " (٤/٦٨) و" التقريب ".
(٢٤٣٠) - (روى عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما أنهما قالوا: " إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من مفصل الكوع ").

قال الحافظ في " التلخيص " (٤/٧١): لم أجده عنهما وفي " كتاب الحدود " لأبي الشيخ من طريق نافع عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون من المفصل ". قلت: وله شواهد.

فمنها عن عبد الله بن عمرو قال: " قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقا من المفصل ". أخرجه ابن عدي في " الكامل " (ق ١١٩/١) وعنه البيهقي (٨/٢٧١) من طريق خالد بن عبد الرحمن المروزي الخراساني ، ثنا مالك بن مغول عن ليث عن مجاهد عنه ، وقال ابن عدي: وهذا الحديث عن مالك لا أعرفه إلا من رواية خالد عنه ، وخالد ليس بذلك. قلت: وقد وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم: لا بأس به ، وفوقه ليث وهو ابن أبي سليم ، وهو ضعيف الحفظ ، فالحمل عليه أولى. ومنها عن رجاء بن حيوة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا من المفصل " .

أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٧٥/١): نا وكيع عن مسرة بن معبد اللخمي قال: سمعت عدي بن عدي يحدث عن رجاء بن حيوة. قلت: وهذا إسناد مرسل جيد ، رجاله كلهم ثقات من رجال " التهذيب " غير مسرة هذا [١] قال ابن أبي حاتم (٤/١/٤٢٣) عن أبيه: شيخ ما به بأس.

وقد وصله بعضهم ، فأخرجه البيهقي (٨/٢٧٠ - ٢٧١) من طريق أحمد بن محمد بن أبي رجاء ثنا وكيع ثنا مسرة بن معبد قال: سمعت إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر يحدث عن رجاء بن حيوة عن عدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع قال: وحدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مثله.

قلت: وابن أبي رجاء هذا من شيوخ النسائي ، ووثقه ابن حبان وبقية رجال الإسناد ثقات كلهم فهو صحيح موصول إن كان ابن رجاء قد حفظه ، فقد خالف ابن أبي شيبة في موضعين منه كما هو ظاهر ، وليس هو في وزن ابن أبي شيبة حفظا وضبطا ، والله أعلم. وعلى كل حال فهو شاهد قوي لحديث ابن عمر عند أبي الشيخ ، ومثله

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] { وهو أيضا من رجال التهذيب ; قال الحافظ في التريب : صدوق له أوهام }

١٨٠٧٠٣٨ (2431) - (حديث " اقطعه واحسموه " رواه الدارقطني . وقال ابن المنذر: في إسناده مقال).

حديث جابر من طريق ابن أبي رجاء ، فإنه على شرط مسلم ، فهو صحيح لولا أن ابن أبي جريج وأبا الزبير مدلسان وقد عنعنا. ثم أخرج ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة: " أن عمر قطع اليد من المفصل ". وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/٧٤/٢) والبيهقي عن عمرو قال: " كان عمر بن الخطاب رضي الله يقطع السارق من المفصل ، وكان علي رضي الله عنه يقطعها من شطر القدم " .

وكلاهما منقطع.

وأخرج ابن أبي شيبة عن سمرة أبي عبد الرحمن قال: رأيت أبا بحيرة مقطوعا من المفصل ، فقلت: من قطعك ؟ قال: قطعني الرجل الصالح علي ، أما إنه لم يظلمني .

وسمرة هذا لم أعرفه وكذا شيخه أبو بحيرة ، وكذا هو في الأصل بالإهمال.

(٢٤٣١) - (حديث " اقطعه واحسموه " رواه الدارقطني . وقال ابن المنذر: في إسناده مقال).

* ضعيف.

أخرجه الطحاوي (٢/٩٦) والدارقطني (٣٣١) وكذا الحاكم (٤/٣٨١) والبيهقي (٨/٢٧٥ - ٢٧٦) من طرق ثلاث عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي: أخبرني يزيد بن خضيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسارق سرق شملة ، فقالوا: يا رسول الله إن هذا قد سرق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه ، ثم ائتموني به ، فقطع ، فأتي به ، فقال: تب إلى الله ، فقال: قد تببت إلى الله ، قال: تاب الله عليك " .

١٨٠٧٠٣٩ (2432) - (حديث فضالة بن عبيد " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطعت يده ثم أمر فعُلقت في عنقه " رواه الخمسة إلا أحمد , وفي إسناده الحجاج بن أرطاة , وهو ضعيف).

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.
قلت: وهو كما قال , وأقره الذهبي , لكن أعله الدارقطني بقوله: ورواه الثوري عن يزيد بن خصيفة مرسلًا , ثم ساق إسناده إليه بذلك . وكذلك رواه الطحاوي من طريق أخرى عن سفيان به (١).
ثم أخرجه من طريق ابن إسحاق وابن جريج كلاهما عن يزيد بن خصيفة به.
فهذا يؤكد أن المرسل هو الصواب , وأن وصله وهم من الدراوردي , فإنه وإن كان ثقة في نفسه , ففي حفظه شيء , قال الحافظ: صدوق يخطئ , كان يحدث من كتب غيره فيخطئ , قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكره.
وقال الذهبي في " الميزان ": صدوق غيره أقوى منه , قال أحمد: إذا حدث من حفظه بهم , ليس هو بشيء , وإذا حدث من كتابه فنعم.

وإذا حدث { من حفظه } جاء ببواطيل , وأما ابن المديني فقال: ثقة ثبت , وقال أبو حاتم: لا يحتج به.
(٢٤٣٢) - (حديث فضالة بن عبيد " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطعت يده ثم أمر فعُلقت في عنقه " رواه الخمسة إلا أحمد , وفي إسناده الحجاج بن أرطاة , وهو ضعيف).

* ضعيف.
أخرجه أبو داود (٤٤١١) والنسائي (٢/٢٦٣) والترمذي

(١) رواه ابن أبي شيبة (١١/٧٥) مختصراً

١٨٠٧٠٤٠ (2433) - (أثر: " أن علياً رضي الله عنه فعل ذلك بالذي قطعه " .

١٨٠٧٠٤١ (2434) - (حديث أبي هريرة مرفوعاً في السارق " إن سرق

(١/٢٧٣) وابن ماجه (٢٥٨٧) وكذا أحمد (٦/١٩) خلافاً لقول المصنف وابن أبي شيبة (٢/١١/٩٢) كلهم من طريق الحجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيرز قال: سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق أمن السنة هو ؟ قال , فذكره.
وقال النسائي: الحجاج بن أرطاة ضعيف , ولا يحتج بحديثه.

قال الزيلعي (٤/٢٧٠): وزاد ابن القطان جهالة حال ابن محيرز , قال: لم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم [١].
وأما الترمذي فقال: هذا حديث حسن غريب . [٢]

(٢٤٣٣) - (أثر: " أن علياً رضي الله عنه فعل ذلك بالذي قطعه " .

أخرج ابن أبي شيبة (١١/٧٥) والدارقطني (٣٧٧) والبيهقي (٨/٢٧١) من طريق حجية بن عدى: " أن علياً رضي الله عنه قطع أيديهم من المفصل , وحسمها , فكأنى أنظر إلى أيديهم كأنها أيور الحمر " .
ورجاله ثقات غير حجية هذا قال الحافظ في " التقريب ": " صدوق يخطئ " .
(٢٤٣٤) - (حديث أبي هريرة مرفوعاً في السارق " إن سرق

_____ [تعلق مَعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا , راجع ترجمته في الإصابة والتهذيب }

[٢] { الحجاج قال فيه الحافظ : صدوق كثير الخطأ والتدليس . وقد عنعن }

فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ") .
* صحيح .

أخرجه الدارقطني (٣٦٤) من طريق الواقدي عن ابن أبي ذئب عن خالد بن سلمة - أراه - عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سرق السارق فاقطعوا يده , فإن عاد فاقطعوا رجله , فإن عاد فاقطعوا يده , فإن عاد فاقطعوا رجله " , وقال: كذا قال: خالد بن سلمة , وقال غيره: عن خاله الحارث عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

قلت: والواقدي متروك , لكن ظاهر كلام الدارقطني المذكور أنه قد توبع ولكني لم أقف عليه مسمى , والله أعلم. نعم رواه الشافعي عن بعض أصحابه عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن (١) عن أبي سلمة به , ذكره الحافظ في " التلخيص " (٤/٦٨) وقال: وفي الباب عن عصمة بن مالك , رواه الطبراني والدارقطني , وإسناده ضعيف.

قلت: وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله , يرويه مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عنه قال: " جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اقتلوه , فقالوا: يا رسول الله إنما سرق , فقال: اقطعوه , قال: قطع , ثم جيء به الثانية , فقال: اقتلوه , فقالوا: يا رسول الله إنما سرق , قال: اقطعوه فأتي به الخامسة فقال: اقتلوه , قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه , ثم اجترنا فألقيناه في بئر , ورمينا عليه الحجارة ."

(١) قلت: وهو خال ابن أبي ذئب. أخرجه أبو داود (٤٤١٠) والنسائي (٢/٢٦٢) والبيهقي (٨/٢٧٢) وقال النسائي: وهذا حديث منكر , ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث , والله أعلم .

قلت: ولكنه لم يتفرد , بل تابعه هشام بن عروة , وله عنه ثلاث طرق: الأولى: عن محمد بن يزيد بن سنان نا أبي عنه. قلت: ومحمد بن يزيد وأبوه ضعيفان. الثانية: عن عائذ بن حبيب عنه. قلت: وعائذ هذا صدوق كما في " التقريب " . الثالثة: عن سعيد بن يحيى نا هشام بن عروة به مثله.

قلت: وسعيد هذا هو ابن يحيى بن صالح اللخمي كما في " نصب الراية " (٣/٣٧٢) وقال: وفيه مقال. قلت: هو يسير لا يمنع من الاحتجاج بحديثه , وفي " التقريب ": صدوق وسط , ما له في البخاري سوى حديث واحد. أخرج هذه الطرق الدارقطني في " السنن " (٣٦٤) , وهي وإن كانت لا تخلو مفرداتها من ضعف , ولكنه ضعف يسير , فبعضها يقوي بعضها , كما هو مقرر في " المصطلح " فإذا انضم إليها طريق مصعب ازداد الحديث بذلك قوة , لا سيما وله شاهد من حديث الحارث بن حاطب مع شيء من المغايرة فإن لفظه: " وأن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلص , فقال: اقتلوه , فقالوا: يا رسول الله إنما سرق , فقال: اقتلوه , فقالوا: يا رسول الله إنما سرق , قال: اقطعوا يده , قال: ثم

سرق فقطعت رجله , ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها , ثم سرق أيضا الخامسة , فقال أبو بكر رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حين قال: " اقتلوه " ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبد الله بن الزبير , وكان يحب الإمارة , فقال: أمروني عليكم , فأمروه , فكان إذا ضرب ضربه حتى قتلوه ."

أخرجه النسائي (٢/٢٦٢) والحاكم (٤/٣٨٢) والبيهقي (٨/٢٧٢ - ٢٧٣) والطبراني في " المعجم الكبير " (١/١٦٦/٢) من طريق حماد بن سلمة قال: أنبأنا يوسف بن سعد عنه , وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

قلت: بل منكر. وأقول: كذا قال , لم يبين وجه نكارتة , ولعلها من جهة متنه لمخالفته لحديث جابر من طريقين , لا سيما وقد خولف حماد في إسناده , فقال خالد الحذاء عن يوسف بن يعقوب عن محمد بن حاطب أن الحارث بن حاطب فذكر نحوه. أخرجه الطبراني.

ويوسف بن يعقوب هذا لم أعرفه , بخلاف يوسف بن سعد فقد وثقه ابن معين وابن حبان , وقد ذكروا في الرواة عنه عنه خالد الحذاء , فعمل قوله في روايته في " المعجم " ابن يعقوب تحريف , والله أعلم.

والخلاصة أن الحديث من رواية جابر ثابت بمجموع طريقه ، وهو في المعنى مثل حديث أبي هريرة فهو على هذا صحيح إن شاء الله تعالى .(١)

ثم وجدت له شاهد آخر عن عبد ربه بن أبي أمية أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وابن سابط الأحول حدثاه أن النبي صلى الله عليه وسلم: أتى بعبد... الحديث مثل حديث جابر دون قوله: فأتي به الخامسة...

(١) وقد أشار إلى تصحيحه الإمام الشافعي بقوله: منسوخ. ذكره البيهقي عنه ٨/٢٧٥.

١٨٠٧٠٤٢ (2435) - (روي عن علي أنه كان يقطع من شطر القدم ويترك له عقبا يمشي عليه).

١٨٠٧٠٤٣ (2436) - (أثر " أتى عمر رضي الله عنه برجل أقطع الزند والرجل قد سرق فأمر به عمر أن تقطع رجله فقال علي: إنما قال الله تعالى * (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله....) * الآية ، وقد قطعت يد هذا ورجله فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها ، إما أن تعززه وإما أن تستودعه السجن فاستودعه السجن " ، رواه سعيد).

أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٦١ - ٦٢) والبيهقي (٨/٢٧٣) وقال: وهو مرسل حسن بإسناد صحيح. كذا قال ! وابن أبي أمية لم يوثقه أحد ، وفي " التقريب " : مجهول.

(٢٤٣٥) - (روي عن علي أنه كان يقطع من شطر القدم ويترك له عقبا يمشي عليه). * حسن

تقدم تحت الحديث (٢٤٣٣) ، وله طريق أخرى عن النعمان بن مرة الزرقى: "أن علياً قطع سارقاً من الخصر خصر القدم" أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٧٤/٢) عن محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عنه. قلت: فهو إسناد حسن لولا عنعن ابن اسحاق، لكنه يتقوى بالطريق المتقدمة.

(٢٤٣٦) - (أثر " أتى عمر رضي الله عنه برجل أقطع الزند والرجل قد سرق فأمر به عمر أن تقطع رجله فقال علي: إنما قال الله تعالى * (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله....) * الآية ، وقد قطعت يد هذا ورجله فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها ، إما أن تعززه وإما أن تستودعه السجن فاستودعه السجن " ، رواه سعيد). * حسن

أخرجه البيهقي (٨/٢٧٤) من طريق سعيد بن منصور ثنا أبو الأحوص ثنا سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ قال ، فذكره. قلت: وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال مسلم ، غير عبد الرحمن بن عائذ ، وهو ثقة ، وفي سماك كلام يسير لا يضر.

١٨٠٧٠٤٤ (2437) - (عن سعيد المقبري قال: " حضرت علي بن أبي طالب أتى برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لأصحابه: ما ترون في هذا ؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين قال: قتلته إذا وما عليه القتل ، بأى شيء يأكل الطعام بأى شيء يتوضأ للصلاة بأى شيء يغتسل من جنابته ؟ بأى شيء يقوم لحاجته ؟ فردّه إلى السجن أياماً ثم أخرجه فاستشار أصحابه فقالوا مثل قولهم الأول ، وقال لهم مثل ما قال أولاً فجلبه جلداً شديداً ثم أرسله " رواه سعيد).

١٨٠٧٠٤٥ (2438) - (حديث أبي هريرة: " من سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ".

(٢٤٣٧) - (عن سعيد المقبري قال: " حضرت علي بن أبي طالب أتى برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لأصحابه: ما ترون في هذا ؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين قال: قتلته إذا وما عليه القتل ، بأى شيء يأكل الطعام بأى شيء يتوضأ للصلاة بأى شيء يغتسل من جنابته ؟ بأى شيء يقوم لحاجته ؟ فردّه إلى السجن أياماً ثم أخرجه فاستشار أصحابه فقالوا مثل قولهم الأول ، وقال لهم مثل ما قال أولاً فجلبه جلداً شديداً ثم أرسله " رواه سعيد).

* لم أقف على سنده إلى المقبرى [١]

وقد توبع ، فقال عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة: " أن عليا رضى الله عنه أتى بسارق فقطع يده ، ثم أتى به فقطع رجله ، ثم أتى به ، فقال: أقطع يده ؟ بأى شئ يتمسح ، وبأى شئ يأكل ؟ ثم قال: اقطع رجله ؟ على أى شئ يمشى ؟ إني لأستحيى من الله ، قال: ثم ضربه وخلده السجن " أخرجه الدارقطنى (٣٦٤) والبيهقى (٨/٢٧٥) وابن أبى شيبة (١١/٦٢/١) من طرق عن عمرو به .
ورجاله ثقات إلا أن عبد الله بن سلمة كان تغير حفظه .

وقد تابعه الشعبي عند الدارقطنى وابن أبى شيبة .

لكنه لم يسمع منه فيجوز أن يكون تلقاه من عبد الله هذا .

وتابعه أيضا محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ، ولم يسمع من جده أيضا ، أخرجه ابن أبى شيبة .

(٢٤٣٨) - (حديث أبى هريرة: " من سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله " .

-----[تعليق مُعَدَّ الكُتَّاب للشاملة][١] قال صاحب التكميل ص / ١٨٠ :

وقفت على سند سعيد ، قال فى " سننه " : حدثنا أبو معشر عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبيه به .

ساق إسناده الموفق فى " المغنى " : (٨ / ٢٦٥) ، وابن عبد الهادى فى " التنقيح " : (٢٨١ / ٢ نسخة أحمد الثالث) ، والزيلعى

فى " نصب الراية " : (٣ / ٣٧٥) ناقلا عن " التنقيح " .

١٨٠٧٠٤٦ (2439) - (أثر " أن أبا بكر وعمر قطعا اليد اليسرى فى المرة الثالثة ") .

* صحيح .

وتقدم قبل ثلاثة أحاديث (٢٤٣٤) .

(٢٤٣٩) - (أثر " أن أبا بكر وعمر قطعا اليد اليسرى فى المرة الثالثة ") .

* صحيح .

أخرج ابن أبى شيبة (١١/٦١/٢) والبيهقى (٨/٢٧٣ - ٢٧٤) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر أراد أن يقطع الرجل بعد اليد والرجل ، فقال له عمر: السنة اليد .

قلت: ورجالهم ثقات رجال الشيخين غير أن القاسم ، وهو ابن محمد بن أبى بكر الصديق لم يسمع من جده أبى بكر .

لكن يقويه أن له طريقا أخرى عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد: " أن رجلا سرق على عهد أبى بكر رضى الله عنه مقطوعة يده

ورجله ، فأراد أبو بكر رضى الله عنه أن يقطع رجله ويدع يده يستطيب بها ، ويتطهر بها ، وينتفع بها ، فقال عمر: لا والذي نفسى بيده

، لتقطع يده الأخرى ، فأمر به أبو بكر رضى الله عنه فقطعت يده " .

أخرجه البيهقى من طريق سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع .

قلت: وهذا إسناده حسن .

وأخرج هو والدارقطنى (٣٦٤) وابن أبى شيبة عن عكرمة عن ابن عباس قال: " رأيت عمر بن الخطاب قطع يد رجل بعد يده ورجله

" وإسناده صحيح على شرط البخارى .

١٨٠٨ باب حد قطاع الطريق

١٨٠٨٠١ (2440) - (قال ابن عباس نزلت إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الطريق من المسلمين " وحكى:

فى المرتدين ، وقال أنس: نزلت فى العربيين الذين استاقوا إبل الصدقة وارتدوا) .

باب حد قطاع الطريق

(٢٤٤٠) - (قال ابن عباس نزلت {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي قِطَاعِ الطَّرِيقِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ} "وحكى: في المرتدين , وقال أنس: نزلت في العربيين الذين استاقوا إبل الصدقة وارتدوا).
* لم أره هكذا في شيء من كتب السنة التي عندي , حتى ولا في " الدر المنثور "

وإنما أخرج الشافعي (١٥٣١) وعنه البيهقي (٨/٢٨٣) من طريق إبراهيم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا , وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف , وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض.

قلت: وهذا إسناد واه جدا , صالح مولى التوأمة ضعيف , وإبراهيم وهو ابن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك.
وأخرجه ابن جرير (٦/١٣٦) والبيهقي (٨/٢٨٣) من طريق محمد بن سعد قال: ثني أبي قال: ثني عمي قال: ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس: " قوله {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} إذا حارب فقتل فعليه القتل إذا ظهر عليه قبل توبته , وإذا حارب وأخذ المال وقتل فعليه الصلب إن ظهر عليه قبل توبته , وإذا حارب وأخذ ولم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف

١٨٠٨٠٢ (2441) - (" وحكى عن ابن عمر أنها نزلت في المرتدين " .

إن ظهر عليه قبل توبته , وإذا حارب وأخاف السبيل فإنما عليه النفي " زاد البيهقي " ونفيه أن يطلب " .
وهذا سند ضعيف .

قلت: فالروايتان مع ضعف إسنادهما ليس فيهما أن الآية نزلت في قطاع الطريق... وإنما فيهما أن ابن عباس فسرهما بذلك , ووفق ظاهر بين الأمرين كما لا يخفى , لا سيما وقد جاء عن ابن عباس خلافه قال: " نزلت هذه الآية في المشركين , فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه " .

أخرجه أبو داود (٤٣٧٢) والنسائي (٢/١٦٩) من طريق علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عنه.
وهذا إسناد جيد , وقال الحافظ في " التلخيص " (٤/٧٢): إسناده حسن .

قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن عبيد الله , وهو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب , قال أبو حاتم: لا أعرفه.
والحديث صحيح عن أنس كما يأتي في الذي بعده .

(٢٤٤١) - (" وحكى عن ابن عمر أنها نزلت في المرتدين " .
* لم أقف على سنده .

وقد ذكر الحافظ في " التلخيص " (٤/٧٢) أن ابن المنذر نقله عن الحسن وعطاء وعبد الكريم .

والمعروف عن ابن عمر أنها نزلت في العربيين [١]

كما أخرجه أبو داود (٤٣٦٩) والنسائي (٢/١٦٨) من طريق سعيد بن أبي هلال عن أبي الزناد عن عبد الله بن عبيد الله عنه: " أن أناسا أغاروا على إبل النبي صلى الله عليه وسلم فاستاقوها , وارتدوا عن الإسلام

-----[تعليق مُعَدَّ الكُتَّاب للشاملة][١] قال صاحب التكميل ص / ١٨١ :

والعربيون هم المرتدون , كما صرح به في حديث ابن عمر الذي ساقه المخرج فقال : (أخرجه أبو داود : (٤٣٦٩) , والنسائي : (٢ / ١٦٨) من طريق سعيد بن أبي هلال عن أبي الزناد عن عبد الله بن عبيد الله عنه : أن أناسا أغاروا على إبل النبي صلى الله عليه وسلم فاستاقوها , وارتدوا عن الإسلام ... ونزلت فيهم آية المحاربة ...) .

- ١٨٠٨٠٣ (2442) - (وقال أنس: " نزلت في العرنين الذين استاقوا إبل الصدقة وارتدوا " .
- ١٨٠٨٠٤ (2443) - (روى الشافعي بإسناده عن ابن عباس: " إذا قتلوا وأخذوا المال: قتلوا وصلبوا. وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال. قتلوا ولم يصلبوا. وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا: قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف , وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا: نفوا من الأرض " .
- ١٨٠٨٠٥ (2444) - (روى أبو داود بإسناده عن ابن عباس قال: " وادع رسول الله أبا برزة الأسلمي فجاء ناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحابه فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم أن من قتل وأخذ المال قتل وصلب , ومن قتل ولم يأخذ المال قتل. ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف " .
- ١٨٠٨٠٦ (2445) - (قال ابن عباس: " نفهم إذا هربوا أن يطلبوا حتى يؤخذوا فتقام عليهم الحدود " .
- و قتلوا راعى رسول الله مؤمنا , فبعث في آثارهم , فأخذوا , فقطع أيديهم وأرجلهم , وسمل أعينهم , قال: ونزل فيهم آية المحاربة , وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الحجاج حين سأله " .
- (٢٤٤٢) - (وقال أنس: " نزلت في العرنين الذين استاقوا إبل الصدقة وارتدوا " .
* صحيح.
- وهو متفق عليه من طرق عن أنس , وقد ذكرت لفظه بتمامه في " الطهارة " رقم (١٧٧) .
- (٢٤٤٣) - (روى الشافعي بإسناده عن ابن عباس: " إذا قتلوا وأخذوا المال: قتلوا وصلبوا. وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال. قتلوا ولم يصلبوا. وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا: قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف , وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا: نفوا من الأرض " .
* ضعيف جدا.
- وسبق إسناده قريبا (٢٤٤٠) .
- (٢٤٤٤) - (روى أبو داود بإسناده عن ابن عباس قال: " وادع رسول الله أبا برزة الأسلمي فجاء ناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحابه فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم أن من قتل وأخذ المال قتل وصلب , ومن قتل ولم يأخذ المال قتل. ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف " .
- * لم أقف عليه. لا في أبي داود ولا في غيره وليس له ذكر في " الدر " ولا في غيره [١] .
- (٢٤٤٥) - (قال ابن عباس: " نفهم إذا هربوا أن يطلبوا حتى يؤخذوا فتقام عليهم الحدود " .
* لم أره بهذا اللفظ.
- ومعناه في حديثه المتقدم تحت رقم (٢٤٤٢) .
- [تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة][١] قال صاحب التكميل ص / ١٨٢ :
- وقفت عليه , رواه أبو يوسف القاضي في كتاب " الخراج " : (ص ١٠٨ , ط . بولاق) قال القاضي أبو يوسف : (إذا قتل ولم يأخذ المال قتل , وإذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف حدثنا بذلك الحجاج بن أرطاة عن عطية العوفى عن ابن عباس) انتهى .
- قلت : وهذا إسناده ضعيف .
- قال في " التلخيص " (٧٢ / ٤) : (رواه أحمد بن حنبل في " تفسيره ") .
- تنبيه : تابع المصنف صاحب " الشرح الكبير " في عزوه لأبي داود وأما شيخه الموفق ابن قدامة فقد ساقه دون عزو , ثم قال في " المغنى " : (٢٩٠ / ٨) : (وقيل : إنه رواه أبو داود) .

١٨٠٩ فصل في دفع الأذى

١٨٠٩.١ (2446) - (حديث أبي هريرة: " جاء رجل فقال: يا رسول الله ! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال: فلا تعطه قال: أرأيت أن قاتلني قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلني ؟ قال: فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلته ؟ قال: هو في النار " رواه أحمد ومسلم. وفي لفظ لأحمد: " أنه قال له أولا: أنشد الله. قال: فإني أرى ؟ قال : قاتله ".

فصل في دفع الأذى

(٢٤٤٦) - (حديث أبي هريرة: " جاء رجل فقال: يا رسول الله ! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال: فلا تعطه قال: أرأيت أن قاتلني قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلني ؟ قال: فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلته ؟ قال: هو في النار " رواه أحمد ومسلم. وفي لفظ لأحمد: " أنه قال له أولا: أنشد الله. قال: فإني أرى ؟ قال : قاتله ".

* صحيح.

أخرجه مسلم (١/٨٧) وأبو عوانة أيضا (١/٤٣ - ٤٤) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به. وأخرجه النسائي (٢/١٧٣) وأحمد (٢/٣٣٩ , ٣٦٠) من طريق عمرو بن قهيد بن مطرف الغفاري عن أبي هريرة قال: " جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال: يا رسول الله أرأيت إن عدى على مالي ؟ قال: فأنشد الله , قال: فإن أبوا على ؟ قال: أنشد الله , قال: فإن أبوا على , قال: فأنشد الله , قال: فإن قتلته ففى الجنة , وإن قتلته ففى النار ". قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن قهيد بن مطرف , قال الحافظ: صوابه عمرو بن قهيد. وعمرو هو ابن أبي عمرو مولى المطلب. وقال فى ترجمة قهيد:

١٨٠٩.٢ (2447) - (وعن ابن عمر مرفوعا: " من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد " رواه الخلال بإسناده.

١٨٠٩.٣ (2448) - (قول أنس: " فرع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق أناس قبل الصوت فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم راجعا وقد سبقهم إلى الصوت وهو على فرس لأبي طلحة عرى فى عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا " متفق عليه.

" قيل: له صحبة ".

وللحديث شاهد من رواية قابوس بن مخارق عن أبيه قال: " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: الرجل يأتيني فيريد مالي ؟ قال : ذكره بالله , قال: فإن لم يذكر ؟ فاستق عليه من حولك من المسلمين , قال: فإن لم يكن حولى أحد من المسلمين ؟ قال: فاستق عليه السلطان , قال: فإن نأى السلطان عنى ؟ قال: قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة , أو تمنع مالك " أخرجه النسائي بسند حسن.

(٢٤٤٧) - (وعن ابن عمر مرفوعا: " من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد " رواه الخلال بإسناده.

* صحيح.

وقد مضى تخريجه برقم (١٥٢٨).

(٢٤٤٨) - (قول أنس: " فرع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق أناس قبل الصوت فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم راجعا وقد سبقهم إلى الصوت وهو على فرس لأبي طلحة عرى فى عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا " متفق عليه.

* صحيح.

أخرجه البخارى (٢/٢٢٦ , ٢٥٧ , ٤/١٢١) ومسلم (٧/٧٢) وكذا الترمذى (١/٣١٦) وابن ماجه (٢٧٧٢) وأحمد (٣/١٤٧) , (١٨٥) من طرق عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس به. وزاد أحمد: " قال أنس: وكان الفرس قبل ذلك يبطأ , قال : ما سبق بعد ذلك ". قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقال الترمذی: " حدیث حسن صحیح " .

١٨٠٩٠٤ (2449) - (حدیث: " انصر أخاك ظالما أو مظلوما " .

وأخرجه البخاری (٢/٢٤١) وأحمد (٣/٢٦١) من طريق محمد بن سيرين عن أنس به نحوه , وفيه الزيادة بلفظ: " قال: فوالله ما سبق بعد ذلك اليوم " .

وأخرجه مسلم والترمذی من طريق قتادة عن أنس به نحوه , صرح قتادة بالسماع من أنس في رواية مسلم .
(٢٤٤٩) - (حدیث: " انصر أخاك ظالما أو مظلوما " .
* صحیح .

وهو من حدیث أنس بن مالك , وجابر بن عبد الله , وعبد الله بن عمر .

١ - أما حدیث أنس فله عنه طرق:

الأولى: عن حميد عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: - فذكره وتماهه - : " قيل يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما , قال: تمنعه من الظلم " .

أخرجه البخاری (٢/٩٨) والترمذی (٢/٤١ - ٤٢) وأحمد (٣/٢٠١) واللفظ له , وقال البخاری: " تأخذ فوق يديه " .
وقال الترمذی: " تكفه عن الظلم , فذاك نصرك إياه " .
وقال: " هذا حدیث حسن صحیح " .

الثانية: عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عنه نحوه وفيه: " تحجزه , أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره " .
أخرجه البخاری (٢/٩٨ , ٤/٣٣٨) وأحمد (٣/٩٩) .

١٨٠٩٠٥ (2450) - (روى أحمد وغيره: " النهى عن خذلان المسلم والأمر بنصر المظلوم " .

٢ - حدیث جابر .

يرويه أبو الزبير عنه قال: " اقتتل غلامان من المهاجرين , وغلام من الأنصار , فنادى المهاجر أو المهاجرون : بالمهاجرين , ونادى الأنصارى: يا للأنصار نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما هذا ؟ ! دعوى أهل الجاهلية ؟ قالوا: لا يا رسول الله إلا أن غلامين اقتتلا , فكسع أحدهما الآخر , قال: فلا بأس , ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما إن كان ظالما فلينه , فإنه له نصر , وإن كان مظلوما فلينصره " أخرجه مسلم (٨/١٩) والسياق له , والدارمی (٢/٣١١) وأحمد (٣/٣٢٣) من طريق زهير عن أبي الزبير به .

وصرح أبو الزبير بالتحديث عند أحمد فزالت بذلك شبهة تدليسه .

٣ - حدیث ابن عمر: يرويه عاصم بن محمد بن زيد العمرى عنه مرفوعا مثل حدیث أنس أخرجه ابن حبان (١٨٤٧) من طريق محفوظ بن أبي توبة حدثنا علي بن عياش حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن عاصم بن محمد بن زيد .

(٢٤٥٠) - (روى أحمد وغيره: " النهى عن خذلان المسلم والأمر بنصر المظلوم " .
* صحیح .

أما الأمر بنصر المظلوم فتقدم في الحديث الذى قبله .

وأما النهى عن خذلان المسلم , فورد من حدیث عبد الله بن عمر , وأبى هريرة وشيخ من بنى سليط .

١ - أما حدیث ابن عمر , فله طريقان:

الأولى: عن سالم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه , ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته " أخرجه البخاری (٤/٣٣٨) .

الثانية: عن نافع عنه به إلا أنه قال: " لا يظلمه ولا يخذله , ويقول: والذي نفس محمد بيده ما تواد اثنان ففرق بينهما إلا بذنب يحدثه أحدهما وكان يقول: للهزم المسلم على أخيه من المعروف ست: يشمته إذا عطس , ويعوده إذا مرض , وينصحه إذا غاب , ويشهده , ويسلم عليه إذا لقيه , ويحبيه إذا دعاه ويتبعه إذا مات , ونهى عن هجرة المسلم أخاه فوق ثلاث ".
أخرجه أحمد (٢/٦٨) من طريق ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن نافع.

قلت: وابن لهيعة ضعيف لسوء حفظه , لكن حديثه هذا صحيح لأن له شواهد في عدة أحاديث.
٢ - أما حديث أبي هريرة فله عنه طريقان: الأولى: عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا , ولا تدابروا , ولا يبيع بعضكم على بيع بعض , وكونوا عباد الله إخوانا , السلم أخو المسلم... " مثل حديث ابن لهيعة إلا أنه زاد: "... ولا يحقره , التقوى ههنا , ويشير إلى صدره ثلاث مرات , بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم , كل المسلم على المسلم حرام , دمه وماله وعرضه "

١٨٠٩٠٦ (2451) - (روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الفتنة: " اجلس في بيتك فإن خفت أن يهرك شعاع السيف فغط وجهك " وفي لفظ: " فكن نكير ابني آدم " وفي لفظ: " فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل " .

أخرجه مسلم (٨/١١) وأحمد (٢/٢٧٧ , ٣١١ , ٣٦٠) .
الأخرى: عن أبي صالح عن أبي هريرة به مثل الطريق الأولى مع اختصار بعض الفقرات أخرجه الترمذى (١/٣٥٠) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح.
وقال: " حديث حسن غريب " .

٣ - حديث شيخ بن سليل , يرويه الحسن البصرى أنه أخبره قال: " أثبت النبي صلى الله عليه وسلم أكله في سبي أصيب لنا في الجاهلية , فإذا هو قاعد , وعليه حلقة قد أطافت به , وهو يحدث القوم عليه إذا رقط له غليظ , قال سمعته يقول وهو يشير بأصبعه: المسلم أخو المسلم , لا يظلمه , ولا يخذله , التقوى ههنا , التقوى ههنا , يقول: أى في القلب " .

أخرجه أحمد (٤/٦٦ , ٥/٧١ , ٣٧٩) عن المبارك بن فضالة حدثنا الحسن به .
قلت: وهذا إسناد حسن , فإن المبارك إنما يخشى منه التدليس , وقد صرح بالتحديث بينه وبين الحسن وبين هذا والشيخ السليطي .
وقد تابعه عباد بن راشد عن الحسن به .
أخرجه أحمد (٤/٦٩ , ٥/٢٤ , ٣٨١) .

(٢٤٥١) - (روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الفتنة: " اجلس في بيتك فإن خفت أن يهرك شعاع السيف فغط وجهك " وفي لفظ: " فكن نكير ابني آدم " وفي لفظ: " فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل " .
* صحيح .

وهو من أحاديث جمع من الصحابة رضى الله عنهم:
الأول: عن أبي ذر قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا أبا ذر , قلت لبيك يا رسول الله وسعديك - فذكر الحديث , قال فيه :- كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف ؟ قلت: الله ورسوله أعلم , أو قال: ما خار الله ورسوله , قال: عليك بالصبر أو قال: تصبر ثم قال لى : يا أبا ذر ! قلت لبيك وسعديك , قال: كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم , قلت: ما خار الله لى ورسوله , قال عليك بمن أنت منه , قلت: يا رسول الله أفلا آخذ سيفي وأضعه على عاتقي قال: شاركت القوم إذن , قلت : فما تأمرنى ؟ قال: تلزم بيتك , قلت: فإن دخل على بيتي , قال: فإن خشيت أن يهرك شعاع السيف , فألق ثوبك على وجهك يئو بإثمك وإثمه " .

أخرجه أبو داود (٤٢٦١) وابن ماجه (٣٩٥٨) والحاكم (٤/٤٢٤) والبيهقي (٨/١٩١) عن حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر.
وقال أبو داود: " لم يذكر المشعث في هذا الحديث غير حماد بن زيد ."

قال الحافظ في " التهذيب ": " وقد رواه جعفر بن سليمان وغير واحد عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت نفسه .
فإنه تعالى أعلم ."

قلت: أخرجه ابن حبان (١٨٦٢) عن مرحوم بن عبد العزيز , والحاكم (٤/٤٢٣) وابن حبان أيضا (١٨٦٣) عن حماد بن سلمة ,
وأحمد (٥/١٦٣) عن عبد العزيز بن عبد الصمد العمي , ثلاثتهم قالوا: حدثنا عبد الله بن الصامت به .
قلت: فهؤلاء ثلاثة ثقات ورابعهم جعفر بن سليمان (١) كلهم لم يذكروا

(١) ثم وجدت له متابعا , وهو شعبة , أخرجه البيهقي .

في الإسناد المشعث بن طريف , فهم أحفظ من حماد بن زيد , وعليه فالسند صحيح , وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين " !
ووافقه الذهبي !.

قلت: وحماد بن سلمة إنما احتج به مسلم وحده , ومثله عبد الله بن الصامت .

الثاني: عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم , يصبح الرجل فيها
مؤمنا , ويمسى كافرا , ويمسى مؤمنا , ويصبح كافرا , القاعد فيها خير من القائم , والمأشئ فيها خير من الساعى , فكسروا قسيكم ,
واقطعوا أوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة , فإن دخل بغى على أحد منكم فليكن تكبير ابنى آدم " أخرجه أبو داود (٤٢٥٩) وابن حبان
(١٨٦٩) والبيهقي عن عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن بجادة عن عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عنه .
قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط البخارى .

وله شاهد من حديث حذيفة , يرويه ربيع بن حراش عنه قال: " قيل: يا أبا عبد الله ما تأمرنا إذا اقتتل المصلون ؟ قال: أمرك أن
تنظر أقصى بيت من دارك فتلج فيه , فإن دخل عليك فتقول: ها بؤ يا ثمى وإثمك , فتكون كابن آدم " .

أخرجه الحاكم (٤/٤٤٤ - ٤٤٥) من طريق الحسين بن حفص حدثنا سفيان عن منصور عن ربيع بن حراش .
وقال: " حديث صحيح على شرط الشيخين " .

قلت: الحسين بن حفص لم يخرج له البخارى , فهو على شرط مسلم وحده .

وله طريق أخرى عن حذيفة قال: " إياك والفتن لا يشخص لها أحد , فوالله ما شخص منها أحد إلا نسفته كما ينسف السيل الدمن ,
إنها مشبهة مقبلة حتى يقول الجاهل هذه تشبه مقبلة , وتبين مدبرة , فإذا رأيتوها فاجتمعوا فى بيوتكم واكسروا قسيكم , واقطعوا أوتاركم
, وغطوا وجوهكم " .

أخرجه الحاكم (٤/٤٤٨) من طريق أبي إسحاق عن عمارة بن عبد عنه وقال: " صحيح الإسناد " .
ووافقه الذهبي .

قلت: عمارة بن عبد قال الذهبي فى " الميزان ": " مجهول لا يحتج به .

قاله أبو حاتم , وقال أحمد: مستقيم الحديث , لا يروى عنه غير أبي إسحاق " .

قلت: وهو بهذا اللفظ شاهد للحديث الأول كما هو ظاهر , وهو شاهد جيد إن شاء الله تعالى .

الثالث: عن خباب بن الأرت أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فتنة فقال , فذكر مثل حديث أبي موسى إلا أنه قال: " والمأشئ خير
من الساعى , فإن أدركتكم فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل " .

أخرجه أحمد (٥/١١٠) والآجورى فى " الشريعة " (ص ٤٢ - ٤٣) والطبرانى فى " المعجم الكبير " (١/١٨٨) عن حميد بن
هلال عن رجل من عبد القيس كان مع الخوارج ثم فارقه عن عبد الله بن خباب عن أبيه .

وفيه قصة .

ورجاله ثقات غير الرجل الذى لم يسم .

لكن يشهد له حديث جندب بن سفيان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

فذكره نحو حديث أبي موسى مختصراً وفيه: " فقال رجل من المسلمين: فكيف نصنع عند ذلك يا رسول الله ؟ قال: ادخلوا بيوتكم , وأحملوا ذكركم , فقال رجل: أ رأيت إن دخل على أحدنا بيته ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لتمسك بيده , ولتكن عبد الله المقتول , ولا تكن عبد الله القاتل , فإن الرجل يكون في فئة الإسلام فيأكل مال أخيه , ويسفك دمه , ويعصى ربه , ويكفر بخالقه , وتجب له النار ."

أخرجه الطبراني (١/٨٦/٢) عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عنه.

قلت: وهذا إسناد جيد بالذي قبله , فإن شهراً إنما نخشى منه سوء الحفظ , ومتابعة ذلك الرجل القيسي إياه دليل على أنه قد حفظ. والله أعلم.

الرابع: عن سعد بن أبي وقاص نحو حديث أبي موسى وفيه: " أ رأيت إن دخل على بيتي فبسط يده إلى ليقتلني ؟ قال: كن كابن آدم " أخرجه أحمد (١/١٨٥) بسند صحيح على شرط مسلم.

الخامس: عن خالد بن عرفطة قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا خالد إنها ستكون بعدى أحداث وفتن واختلاف , فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل ."

أخرجه أحمد (٥/٢٩٢) والحاكم (٣/٢٨١) من طريق علي بن زيد عن أبي عثمان النهدي عنه.

سكت عنه الحاكم والذهبي , وعلى بن زيد هو ابن جدعان , ساء الحفظ , لكن الأحاديث التي قبله تشهد له.

١٨٠١٠ باب قتال البغاة

١٨٠١٠٠١ (2452) - (حديث: " من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه " .

١٨٠١٠٠٢ (2453) - (عن ابن عباس مرفوعاً: " من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فميتته جاهلية " متفق عليه.

باب قتال البغاة

(٢٤٥٢) - (حديث: " من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه " . صحيح.

أخرجه مسلم (٦/٢٣) والبيهقي (٨/١٦٩) عن يونس بن أبي يعفور عن أبيه عن عرجة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره.

ثم أخرجه هو وأحمد (٤/٢٦١) وكذا أبو داود (٤٧٦٢) والنسائي (٢/١٦٦) والبيهقي (٨/١٦٨) من طريق زياد بن علاقة قال: سمعت عرجة فذكره بلفظ: " إنه ستكون هنات وهنات , فمن أراد أن (يفرق يمرأمر) [١] هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان .."

(٢٤٥٣) - (عن ابن عباس مرفوعاً: " من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فميتته جاهلية " متفق عليه. صحيح.

أخرجه البخاري (٤/٣٦٧ , ٣٨٥) ومسلم (٦/٢١) وكذا الدارمي (٢/٢٤١) وأحمد (١/٢٧٥ , ٢٩٧ , ٣١٠) من طريق أبي رجاء العطاردي قال: سمعت ابن عباس يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

_____ [تعلق مَعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب : يفرق أمر }

١٨٠١٠٠٣ (2454) - (قال الشيخ تقي الدين: " قد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر , وهو تنبيه على أنواع الاجتماع ").

(٢٤٥٤) - (قال الشيخ تقي الدين: " قد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر , وهو تنبيه على أنواع الاجتماع ").

* قلت: يشير إلى حديث. " إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم ".

أخرجه أبو داود (٢٦٠٨) , حدثنا علي بن بحر بن برى حدثنا حاتم بن إسماعيل حدثنا محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره.

ثم ساق بهذا الإسناد عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا كان ثلاثة في سفر.... " قال نافع: فقلنا لأبي سلمة: فأنت أميرنا .

قلت: ورجاله ثقات , إلا أن محمد بن عجلان مع ثقته , قد تكلم في حديثه عن سعيد المقبري , وعن نافع , فقد روى العقيلي في ترجمته من " الضعفاء " (٣٩٤) عن أبي بكر بن خلاد قال: سمعت يحيى يقول: كان ابن عجلان مضطرب الحديث في حديث نافع , ولم يكن له تلك القيمة عنده .

قلت: وهذا الحديث كأنه مما اضطرب فيه ابن عجلان , فقال مرة: عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد. ومرة: عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

ولكن هذا الاضطراب مما لا يؤثر في صحة الحديث , لأنه انتقل من صحابي إلى آخر , وكل حجة فالحديث صحيح إن شاء الله تعالى. وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعا مثل رواية أبي هريرة.

أخرجه البزار في حديث ورجاله رجال الصحيح خلا عن بن مرحوم وهو ثقة كما في " المجمع " (٥/٢٥٥).

(١) يقصد شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة رحمه الله تعالى

١٨٠١٠٠٤ (2455) - (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث العرياض وغيره: " والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد... " الحديث.

وأخرجه عن عمر بن الخطاب قال: فذكره موقوفا لكنه زاد في آخره: " ذاك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم " . ورجاله رجال الصحيح خلا عمار بن خالد وهو ثقة.

(٢٤٥٥) - (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث العرياض وغيره: " والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد... " الحديث. صحيح* .

أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢/١١٢ - ١١٣) والدارمي (١/٤٤ - ٤٥) وابن ماجه (٤٣ و ٤٤) وابن نصر في " السنة " (ص ٢١) وابن حبان في " صحيحه " (١/٤/٤ - الفارسي) والآجری في " الشريعة " (ص ٤٦ و ٤٧) وأحمد (٤/١٢٦) والحاكم (١/٩٥ - ٩٧) واللالكائي في " شرح أصول اعتقاد أهل السنة " (ق ٢٢٨/١) والهروى في " ذم الكلام " (٢ - ٦٩/١) وابن عبد البر في " جامع بيان العلم " (٢/١٨١ - ١٨٢) وابن عساكر في " تاريخ دمشق " (١١/٢٦٥ - ٢٦٦/١) من طريق عبد الرحمن ابن عمرو السلمي , وجر ابن حجر قالوا: " أتينا العرياض بن سارية وهو ممن نزل فيه: (ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه) فسلمنا وقلنا: أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين , فقال العرياض: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم , ثم أقبل علينا , فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون , ووجلت منها القلوب , فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فإذا تعهد إلينا ؟ فقال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة , وإن عبدا حبشيا , فإنه من يعش منكم بعدى فسيروا اختلافا كثيرا , فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين , تمسكوا بها , وعضوا عليها بالنواجذ , وإياكم ومحدثات الأمور , فإن كل محدثة بدعة , وكل بدعة ضلالة " .

والسياق لأبي داود , ولم يذكر الترمذى وغيره فى سنده " حجر بن حجر " .
وقال: " حديث حسن صحيح " .

وقال الهروى: " وهذا من أجود حديث فى أهل الشام " .

وقال البزار: " حديث ثابت صحيح " .

وقال ابن عبد البر: " حديث ثابت " .

وقال الحاكم: " صحيح ليس له علة " .

وصححه أيضا الضياء المقدسى فى جزء " اتباع السنن واجتناب البدع " (ق ٧٩/١) (١)

وله طريق ثلاثة يرويه عبد الله بن العلاء بن زيد عن يحيى بن أبى المطاع قال : سمعت العرياض بن سارية السلى يقول: فذكره بنحوه دون قوله: " وإن عبدا حبشيا " أخرجه ابن نصر (٢٢) والحاكم (١/٩٧) .

قلت: ورجاله ثقات , إلا أن دحيما أنكر أن يكون يحيى هذا سمع العرياض !.

وله طريق رابع , قال الحارث بن أبى أسامة فى " المسند " (١٩ - من زوائده) حدثنا سعيد بن عامر عن عوف عن رجل سماه أحسبه قال: سعيد بن خيثم عن رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين وقعوا إلى الشام قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم... الحديث بنحوه.

قلت: وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال مسلم غير سعيد بن خيثم , وهو صدوق كما فى " التقريب " .

(١) وإن من اعظم كتب الضياء المقدسى وأنفعها "المختارة" - وكنت قد استنسختها قديماً - ويقوم استاذنا المؤلف الشيخ محمد ماصر الدين الألباني حفظه الله على تحقيقها، وإعدادها للطبع، وقد قارب على الإنتهاء من الفصل الخاص بفائل العشرة المبشرين بالجنة، نرجوا الله ان ييسر إخراجها إلى عالم المطبوعات ليكون فيه النفع العام.... (زهير)

١٨٠١٠٠٥ (2456) - (حديث: " ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " رواه البخارى .

(تنبيه): لم أر فى جميع هذه الطرق اللفظ الذى فى الكتاب: " وإن تأمر " .

وكلمهم قالوا: " وإن عبدا حبشيا " [١] .

وله شاهد من حديث أنس مرفوعا: " اسمعوا وأطيعوا , وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة " أخرجه البخارى (٤/٣٨٥) .

(٢٤٥٦) - (حديث: " ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " رواه البخارى .

* صحيح .

أخرجه البخارى (٣/١٨٤ و ٤/٣٧٦) وكذا النسائى (٢/٣٠٥) والترمذى (٢/٤٣) والحاكم (٣/١١٨ - ١١٩) وأحمد (٥/٤٣) ٤٧ و ٥١) عن طرق عن الحسن عن أبى بكرة قال: " لقد نفعنى الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم , قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: " لن يفلح قوم... " .

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح .

قلت: والحسن هو البصرى , وهو مدلس , وقد عنعنه فى جميع الطرق المشار إليها .

لكن الحديث طريق أخرى عن أبى بكرة , أخرجه أحمد (٥/٣٨ و ٤٧) من طريق عيينة: حدثنى أبى عن أبى بكرة بلفظ: " لن يفلح قوم أسندوا أمرهم امرأة " .

قلت: وإسناده جيد , وعيينة هو ابن عبد الرحمن بن جوشن , وهو ثقة وكذلك أبوه .

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { اللفظ الذى فى الكتاب هو لفظ البيهقى فى " السنن الكبرى " (١٠/١١٤) كما

ذكره تماما وهو من الطريق الأولى هنا {

١٨٠١٠٠٦ (2457) - (حديث: "إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان".

١٨٠١٠٠٧ (2458) - (أن عليا رضي الله عنه: "راسل أهل البصرة يوم الجمل قبل الوقعة , وأمر أصحابه أن لا يبدءوهم بقتال وقال: إن هذا يوم من (فلح فيه فلح) [1] يوم القيامة".

(٢٤٥٧) - (حديث: "إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان".
* صحيح.

أخرجه البخاري (٤/٣٦٧) ومسلم (٦/١٧) وأحمد (٥/٣١٤ , ٣٢١) عن طريق جنادة ابن أبي أمية قال: "دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض , فقلنا: أصلحك الله حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم , قال: "دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعنا , فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا , وعسرنا ويسرنا , وأثرة علينا , وأن لا ننازع الأمر أهله , إلا أن تروا كفرا...".

(٢٤٥٨) - (أن عليا رضي الله عنه: "راسل أهل البصرة يوم الجمل قبل الوقعة , وأمر أصحابه أن لا يبدءوهم بقتال وقال: إن هذا يوم من (فلح فيه فلح) [١] يوم القيامة".
* ضعيف.

أخرجه البيهقي (٨/١٨٠ - ١٨١) من طريق يحيى بن سعيد قال: حدثني عمي أو عم لي قال: "لما (توافقنا) [٢] يوم الجمل , قد كان على رضي الله عنه حين صفنا نادى في الناس: لا يرمين رجل بسهم , ولا يطعن برمح , ولا يضرب بسيف , ولا تبدءوا القوم بالقتال , وكلهمهم بألطف الكلام , وأظنه قال: فإن هذا مقام من فلج فيه فلج يوم القيامة , فلم نزل وقوفا حتى تعالى النهار , حتى نادى القوم بأجمعهم: يا ثارات عثمان رضي الله عنه , فنادى على رضي الله عنه محمد بن الحنفية , وهو إمامنا ومعه اللواء , فقال: "يا ابن الحنفية ما يقولون ؟ فأقبل محمد ابن الحنفية , فقال: يا أمير المؤمنين , يا ثارات عثمان , فرفع على رضي الله عنه يديه فقال: اللهم كب اليوم قتلة عثمان لوجوههم".
قلت: وإسناده ضعيف لجهالة عم يحيى بن سعيد.

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] { كذا في الأصل , والصواب : فلج فيه فلج }
[٢] { كذا في الأصل , والصواب : توافقنا }

١٨٠١٠٠٨ (2459) - (روى عبد الله بن شداد: "أن عليا رضي الله عنه لما اعتزله الحرورية بعث إليهم عبد الله بن عباس فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام فرجع منهم أربعة آلاف".

(٢٤٥٩) - (روى عبد الله بن شداد: "أن عليا رضي الله عنه لما اعتزله الحرورية بعث إليهم عبد الله بن عباس فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام فرجع منهم أربعة آلاف".
* صحيح.

أخرجه الحاكم (٢/١٥٢ - ١٥٤) وعنه البيهقي (٨/١٧٩ - ١٨٠) وأحمد (١/٨٦ - ٨٧) عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: "قدمت عائشة رضي الله عنها , فبينما نحن جلوس عندها مرجعها من العراق ليالى قتل على رضي الله عنه إذا قالت لي: يا عبد الله بن شداد هل أنت صادق عما أسألك عنه ؟ حدثني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم على , قلت: ومالي لا أصدقك , قالت : فحدثني عن قصتهم , قلت: إن عليا لما أن كتب معاوية وحكم الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس , فنزلوا أرضا من جانب الكوفة يقال لها: حروراء , وإنهم أنكروا عليه , فقالوا: انسلخت من قميص ألبسكه الله وأسماك به , ثم انطلقت فحكمت في دين الله , ولا حكم إلا لله , فلما أن بلغ عليا ما عتبوا عليه وفارقوه , أمر فأذن مؤذن: لا يدخل على أمير المؤمنين إلا رجل

قد حمل القرآن ، فلما أن امتلأ من قراءة الناس الدار ، دعا بمصحف عظيم فوضعه على رضى الله عنه بين يديه فطفق يصكه بيده ويقول أيها المصحف حدث الناس ، فناداه الناس ، فقالوا: يا أمير المؤمنين ما تسأله عنه ، إنما هو ورق ومداد ، ونحن نتكلم بما رويانا منه فماذا تريد ؟ قال: أصحابكم الذين خرجوا بيني وبينهم كتاب الله تعالى ، يقول الله عز وجل فى امرأة ورجل (وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله) فأمة محمد صلى الله عليه وسلم أعظم حرمة من امرأة ورجل ، ونقموا على أنى كاتب معاوية وكتبت على بن أبى طالب ، وقد جاء سهيل بن عمرو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية حين صالح قومه قريشا ، فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم: بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال: سهيل لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، قلت: فكيف أكتب ؟ قال: اكتب باسمك اللهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اكتبه ، ثم قال: اكتب من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: لو تعلم أنك رسول الله لم نخالفك ، فكتب: هذا ما صالح

عليه محمد بن عبد الله قريشا ، يقول الله فى كتابه: (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر). فبعث إليهم على بن أبى طالب رضى الله عنه عبد الله بن عباس ، ونجرت معه حتى إذا توسطنا عسكرهم قام ابن الكواء فخطب الناس ، فقال: يا حملة القرآن إن هذا عبد الله بن عباس فمن لم يكن يعرفه ، فأنا أعرفه من كتاب الله ، هذا من نزل فيه وفى قومه (بل هم قوم خصمون) ، فردوه إلى صاحبه ولا توضعوه كتاب الله عز وجل ، قال: فقام خطبائهم فقالوا: والله لنواضعه كتاب الله ، فإذا جاءنا بحق نعرفه اتبعناه ، ولئن جاءنا بالباطل لنبكتنه بباطله ، ولتردنه إلى صاحبه ، فواضعوه على كتاب الله ثلاثة أيام ، فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب ، فأقبل بهم ابن الكواء حتى أدخلهم على على رضى الله عنه ، فبعث على إلى بقيتهم فقال : قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم ، قفوا حيث شئتم حتى تجتمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم وتنزلوا فيها حيث شئتم ، بيننا وبينكم أن نقيم رماحنا ما لم تقطعوا سبيلا وتطلبوا دما ، فإنكم إن فعلتم ذلك ، فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء ، إن الله لا يحب الخائنين ، فقالت عائشة رضى الله عنها: يا ابن شداد فقد قتلهم ، فقال: والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل ، وسفكوا الدماء وقتلوا ابن خباب ، واستحلوا أهل الذمة ، فقالت: آله ؟ قلت: آله الذى لا إله إلا هو لقد كان ، قالت: فما شئ بلغنى عن أهل العراق يتحدثون به يقولون: ذو الثدى ذو الثدى ؟ قلت: قد رأيته ووقفت عليه مع على رضى الله عنه فى القتلى ، فدعى الناس فقال هل تعرفون هذا فما أكثر من جاء يقول: قد رأيته فى مسجد بنى فلان يصلى ، ورأيت فى مسجد بنى فلان يصلى ، فلم يأتوا بثبت يعرف إلا ذلك ، قالت: فما قول على حين قام عليه كما يزعم أهل العراق ؟ قالت: سمعته يقول : صدق الله ورسوله ، قالت: فهل سمعت أنت منه قال غير ذلك ؟ قلت: اللهم لا ، قالت: أجل صدق الله ورسوله ، يرحم الله عليا ، إنه من كلامه كان لا يرى شيئا يعجبه إلا قال: صدق الله ورسوله . وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي .

١٨٠١٠٠٩ (2461) - (أثر أن عليا رضى الله عنه قال: " إياكم وصاحب البرنس " يعنى محمد بن طلحة السجاد. [1]

١٨٠١٠١٠ (2461) - (قول مروان صرخ صارخ لعل يوم الجمل: " لا يقتلن مدبر ، ولا يذفف على جريح ، ولا يهتك ستر ، ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن " رواه سعيد. وعن عمار نحوه.

وأقول: وإنما على شرط مسلم وحده ، فإن ابن خثيم إنما أخرج له البخارى تعليقا .

وقال الحافظ ابن كثير فى " البداية " (٧/٢٨٠): " تفرد به أحمد ، وإسناده صحيح ، واختاره الضياء " .

(٢٤٦١) - (أثر أن عليا رضى الله عنه قال: " إياكم وصاحب البرنس " يعنى محمد بن طلحة السجاد. [١]

(٢٤٦١) - (قول مروان صرخ صارخ لعل يوم الجمل: " لا يقتلن مدبر ، ولا يذفف على جريح ، ولا يهتك ستر ، ومن أغلق بابه فهو

آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن " رواه سعيد. وعن عمار نحوه.
* ضعيف.

أخرج البيهقي (٨/١٨١) من طريق الشافعي وأظنه عن إبراهيم بن محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده على بن الحسين قال: " دخلت على مروان بن الحكم فقال: ما رأيت أحدا أكرم غلبة من أباك ، ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل فنادى مناديه: لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح ".

قال الشافعي رحمه الله: ذكرت هذا الحديث للدراوردي: فقال: ما أحفظه ، تعجب لحفظه هكذا ، ذكره جعفر بهذا الإسناد ، قال الدراوردي: أخبرنا جعفر ، عن أبيه أن عليا رضي الله عنه كان لا يأخذ سلبا ، وأنه كان يباشر القتال بنفسه ، وأنه كان لا يذفف على جريح ، ولا يقتل مدبرا ".

قلت: إسناده ضعيف من الوجهين: الأول: موصول فيه إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى الأسلمي متروك.

والآخر: مرسل رجاله ثقات [٢].

وأخرج الحاكم (٢/١٥٥) من طريق شريك عن السدي عن يزيد بن ضبيعة العبسي قال: " نادى منادى عمار يوم الجمل وقد ولى الناس: ألا لا يذاف على جريح

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] [١] قال صاحب التكميل ص / ١٨٤ :

سكت عنه المخرج (٨ / ١١٢) وجعله غفلا من التخريج .

وقد رواه الحاكم في " المستدرک " : (٣ / ٣٧٥) من طريق الحسين بن الفرج : حدثنا محمد بن عمر : حدثني محمد بن الضحاك بن عثمان الحزامي عن أبيه كان هو ومحمد بن طلحة مع علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ونهى علي عن قتله ، وقال : من رأى صاحب البرنس الأسود فلا يقتله .

قلت : هذا إسناد واه ، الحسين بن فرج متروك ، وكذبه بعضهم وشيخه هو الواقدي ، ومحمد بن الضحاك لا تعرف حاله .

ورواه عمر بن شبة في كتاب " الجمل " بلفظ : " لا تقتلوا صاحب العمامة السوداء " ذكره في " الفتح " : (٨ / ٥٥٤) .

وقد ذكره ابن عبد البر في " الاستيعاب " : (٣ / ١٣٧٢) ، وابن الأثير في " أسد الغابة " : (٥ / ٩٨ ، ط . الشعب) بلفظ الكتاب ، ولم يسنده .

[٢] [١] قال صاحب التكميل ص / ١٨٦ :

لم يقف المخرج على سند سعيد ، فقد رواه في " سننه " : (٣ / ٢ / ٣٨٩ - ٣٩٠) قال : نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين أن مروان ... فساق الخبر وفيه : (فصرخ صارخ لعل : لا يقتل مدبر ، ولا يذفف على جريح ... إلخ) . قلت : وهذا إسناد موصول صحيح ، وعبد العزيز هو الدراوردي ، وقد وصله في هذه الرواية المطولة وليست بمرسلة .

وقد روى مختصرا مرسلًا كما ذكر المخرج رواية الشافعي ، وقد رواه سعيد : (٣ / ٢ / ٣٩٠) عن الدراوردي كذلك ، وتابع الدراوردي : حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه مرسلًا ، رواه ابن أبي شيبه : (١٥ / ٢٨٠ - ٢٨١) ، والبيهقي : (٨ / ١٨١) .

وتابعه ابن جريح قال : أخبرني جعفر عن أبيه فذكره ، رواه عبد الرزاق : (١٠ / ١٢٣ - ١٢٤) ، وعنه ابن حزم : (١١ / ١٠١) .

لكن هذه الرواية مختصرة ، فلا تعل الطريق الموصولة .

ولأثر طرق عن علي : منها ما رواه ابن سعد في " الطبقات " : (٥ / ٩٢ - ٩٣) قال : أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا فطر بن خليفة عن منذر الثوري قال : سمعت محمد بن الحنفية يقول : ... قال علي : لا تجهزوا على جريح ، ولا تتبعوا مدبرا .. قلت : " : إسناده جيد حسن .

وله شاهد رواه ابن سعد في " الطبقات " : (٧ / ٤١١) قال : أخبرنا كثير بن هشام قال : حدثنا جعفر بن برقان قال : حدثنا ميمون يعني ابن مهران عن أبي أمية قال : شهدت صفين فكانوا لا يجهزون على جريح ولا يطلبون موليا ، ولا يسلبون قتيلا .

١٨٠١٠٠١١ (2462) - (روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا ابن أم عبد ما حكم من بغى على أمتي؟ فقلت: الله ورسوله أعلم، فقال: لا يقتل مدبرهم ولا يجاز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يقسم فيهم".

١٨٠١٠٠١٢ (2463) - (عن أبي أمامة قال: "شهدت صفين، فكانوا لا يجزون على جريح، ولا يطلبون موليا، ولا يسلبون قتيلا".

ولا يقتل مول، ومن ألقى السلاح فهو آمن، فشق ذلك علينا".
ذكره شاهدا لحديث أبي أمامة الآتي بعد حديث، وصححه ووافقه الذهبي!!.

قلت: وشريك سىء الحفظ، ويزيد بن ضبيعة كذا في "المستدرک" وفي "تلخيصه" ابن ربيعة "ولم أعرفه.
(٢٤٦٢) - (روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا ابن أم عبد ما حكم من بغى على أمتي؟ فقلت: الله ورسوله أعلم، فقال: لا يقتل مدبرهم ولا يجاز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يقسم فيهم".
* ضعيف.

أخرجه الحاكم (٢/١١٥) والبيهقي (٨/١٨٢) من طريق كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود: فذكره.

سكت عنه الحاكم وتعبه الذهبي بقوله: "قلت: كوثر متروك".
وأما البيهقي فقال: "تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف".

(٢٤٦٣) - (عن أبي أمامة قال: "شهدت صفين، فكانوا لا يجزون على جريح، ولا يطلبون موليا، ولا يسلبون قتيلا".
* صحيح.

أخرجه الحاكم (٢/١٥٥) وعنه البيهقي (٨/١٨٢) من طريق الحارث بن أبي أسامة أن كثير بن هشام حدثهم حدثنا جعفر بن برقان حدثنا ميمون بن مهران عن أبي أمامة .
وقال الحاكم: "صحيح الإسناد".
ووافقه الذهبي.
وهو كما قالوا.

١٨٠١٠٠١٣ (2464) - (عن علي أنه قال يوم الجمل: "من عرف شيئا من ماله مع أحد فليأخذه فعرف بعضهم قدرا مع أصحاب علي وهو يطبخ فيها فسأله إمهاله حتى ينطبخ الطبخ، فأبى وكبه وأخذها".

(٢٤٦٤) - (عن علي أنه قال يوم الجمل: "من عرف شيئا من ماله مع أحد فليأخذه فعرف بعضهم قدرا مع أصحاب علي وهو يطبخ فيها فسأله إمهاله حتى ينطبخ الطبخ، فأبى وكبه وأخذها".
* ضعيف.

أخرجه البيهقي (٨/١٨٢ - ١٨٣) عن أبي شهاب عن أبي إسحاق الشيباني عن عرفة عن أبيه قال: "لما قتل على رضي الله عنه أهل النهر جال في عسكره فن كان يعرف شيئا أخذه حتى بقيت قدر، ثم رأيتها أخذت بعد".
وقال: "ورواه سفيان عن الشيباني عن عرفة عن أبيه: "أن عليا رضي الله عنه أتى برثة أهل النهر فعرفها، وكان من عرف شيئا أخذه حتى بقيت قدر لم تعرف".

قلت: ورجاله ثقات غير عرفة وهو ابن عبد الواحد، فأورده ابن حبان في "ثقات التابعين" (١/١٧٧) وذكر أنه هو عرفة بن عبد الله الثقفي، ورجح الحافظ أنهما اثنان، وقال في كل منهما "مقبول".
وأما أبوه عبد الواحد فلم أر من ذكره.

وفي " البداية " للحافظ ابن كثير (٢٨٨/٧ - ٢٨٩): " وقال الهيثم بن عدي في " كتاب الخوارج ": وحدثننا محمد بن قيس الأسدي ومنصور بن دينار عن عبد الملك بن ميسرة عن التزال بن (سيرة) [١] : " أن عليا لم يخمس ما أصاب من الخوارج يوم النهروان , ولكن رده إلى أهله كله , حتى كان آخر ذلك مرجل أتى به فردة ".
وقال في موضع آخر منه (٧/٣٠٦) وقد أشار إلى كتاب الهيثم هذا: " وهو من أحسن ما صنف في ذلك ".
قلت: وكأنه لم يستحضر حال الهيثم هذا , فإن متهم , قال البخاري: " ليس بثقة , كان يكذب ".
وقال أبو داود:

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] { كذا في الأصل , والصواب : سيرة }

١٨٠١٠٠١٤ (2465) - (قال الزهري: " هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون , وفيهم البديون فأجمعوا أنه لا يقاد أحد , ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه " ذكره أحمد في رواية الأثرم.

١٨٠١٠٠١٥ (2466) - (أثر: " أن ابن عمر وسلمة بن الأكوع [كان] يأتهم ساعى نجدة الحرورى فيدفعون إليه زكاتهم ".

" كذاب ".

وترجمته في " الميزان " و " اللسان ".

ثم أخرج البيهقي (٨/١٨١) من طريق أبي ميمونة عن أبي بشير الشيباني في قصة حرب الجمل قال: " فاجتمعوا بالبصرة فقال على رضى الله عنه... قال أبو بشير: فرد عليهم ما كان في العسكر حتى القدر ".

قلت: وأبو ميمونة هذا وشيخه أبو بشير لم أعرفهما.

(٢٤٦٥) - (قال الزهري: " هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون , وفيهم البديون فأجمعوا أنه لا يقاد أحد , ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه " ذكره أحمد في رواية الأثرم.

* ضعيف.

أخرجه البيهقي (٨/١٧٤ - ١٧٥) بسند صحيح عن الزهري قال: " قد هاجت الفتنة الأولى , وأدركت - يعنى الفتنة - رجالا ذوى عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد معه بدرا , وبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدر أمر الفتنة , ولا يقام فيها على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل , ولا حد في سبأ امرأة سبيت , ولا يرى عليها حد , ولا بينها وبين زوجها ملاعنة , ولا يرى أن يقفوها أحد إلا جلد , ويرى أن ترد إلى زوجها الأول بعد أن تعتذر فتقضى عدتها من زوجها الآخر , ويرى أن يرثها زوجها الأول ".

ثم أخرجه بإسناد آخر صحيح أيضا عنه نحوه , وفيه: " ولا مال استحله بتأويل القرآن , إلا أن يوجد شيء بعينه ".

والزهري لم يدرك الفتنة المشار إليها , وهى وقعة صفين.

(٢٤٦٦) - (أثر: " أن ابن عمر وسلمة بن الأكوع [كان] يأتهم ساعى نجدة الحرورى فيدفعون إليه زكاتهم ".

١٨٠١٠٠١٦ (2467) - (أثر: " أن عليا سمع رجلا يقول: لا حكم إلا الله تعريضا بالرد عليه في التحكيم فقال على: كلمة حق أريد

بها باطل , ثم قال: لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله , ولا نمنعكم النىء ما دامت أيديكم معنا ولا نبدؤكم بقتال ".

* لم أقف عليه.

وقد أخرج أبو عبيد في " الأموال " (٥٧٥/١٨٢٨): حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب في رجل زكت الحرورية ماله هل عليه حرج ؟ فقال: " كان ابن عمر يرى أن ذلك يقضى عنه . والله أعلم ".

وقال أبو عبيد: " ليس يثبت عنه , إنما كان ابن شهاب يرسله عنه ".
قلت: وأيضا فإن عبد الله بن صالح فيه ضعيف.

(٢٤٦٧) - (أثر: " أن عليا سمع رجلا يقول: لا حكم إلا الله تعريضا بالرد عليه في التحكيم فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل , ثم قال: لكم علينا ثلاث: لا تمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله , ولا تمنعكم الفئء ما دامت أيديكم معنا ولا نبدؤكم بقتال ".
* ضعيف.

ذكره ابن جرير الطبري في " تاريخه " (٤/٥٣) معلقا قال: قال أبو مخنف: حدثني الأجلح بن عبد الله عن سلمة بن كهيل عن كثير بن بهز (١) الحضرمي قال: " قام علي في الناس يخطبهم ذات يوم , فقال رجل من جانب المسجد: لا حكم إلا الله , فقام آخر , فقال مثل ذلك , ثم توالى عدة رجال يحكمون , فقال علي الله أكبر كلمة حق يلتمس بها باطل , أما إن لكم عندنا ثلاثا ما صحبتمونا ".
فذكرها.

قلت: ورجاله ثقات غير أبي مخنف , واسمه لوط بن يحيى وهو أخباري هالك ولكنه قد توبع فأخرجه البيهقي (٨/١٨٤) من طريق ابن نمير عن الأجلح به.

ولم يتفرد به الأجلح , فقال أبو عبيد في " الأموال " (٢٣٢/٥٦٥): حدثنا الأشجعي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن كثير بن نمر قال:

(١) كذا الأصل والصواب نمر كما يأتي.

١٨٠١٠٠١٧ (2468) - (روى: " أن عليا كان في صلاة الفجر فناداه رجل من الخوارج (لئن أشركت ليحبطن عملك) فأجابه على رضى الله عنه (فاصبر إن وعد الله حق) ولم يعزره ".

" جاء رجل - لرجل من الخوارج - إلى علي , فقال: يا أمير المؤمنين إني وجدت هذا يسبك , قال: فسبه كما سبني , قال: ويتوعدك , فقال: لا أقتل من يقتلني , قال : ثم قال علي , لهم علينا - قال أبو عبيد: حسبته قال: - ثلاث... ".
قلت: فذكرها.

قلت: وكثير بن نمر إنما وثقه ابن حبان فقط أورده في " الثقات " وقال (١/١٩٣): " يروى عن علي , روى عنه سلمة بن كهيل ".
وكذا قال ابن أبي حاتم عن أبيه (٣/٢/١٥٧) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا , فهو في حكم المجهولين.
والله أعلم.

وأخرج النسائي في " خصائص على رضى الله عنه " (ص ٣٢) عن (عبد الله) [١] بن أبي رافع: " أن الحرورية لما خرجت وهم مع علي بن أبي طالب رضى الله عنه , فقالوا: لا حكم إلا الله , قال علي رضى الله عنه: كلمة حق أريد بها باطل , إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسا إني لأعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بألسنتهم , لا يجاوز هذا , وأشار إلى حلقه , من أبغض خلق الله إليه فيهم أسود كأن إحدى يديه طي شاة , أو حلبة ثدى , فلما قاتلهم على رضى الله عنه فقال: انظروا , فنظروا , فلم يجدوا شيئا , قال: ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت , مرتين أو ثلاثا , ثم وجدوه في خربة , فأتوا به حتى وضعوه بين يديه , قال عبد الله: أنا حاضر ذلك من أمرهم وقول علي رضى الله عنه ".
قلت: وهذا إسناد صحيح [٢].

(٢٤٦٨) - (روى: " أن عليا كان في صلاة الفجر فناداه رجل من الخوارج (لئن أشركت ليحبطن عملك) فأجابه على رضى الله عنه (فاصبر إن وعد الله حق) ولم يعزره ".
* صحيح.

أخرجه ابن جرير في " تاريخه " (٤/٥٤): حدثنا أبو

-----[تعليق مُعَدَّ الكُتَّاب للشاملة][١] { كذا في الأصل , والصواب : عبيد الله {
[٢] { هذا الحديث رواه مسلم في " صحيحه " (رقم ١٠٦٦) وأصله في البخارى وغيره , والله أعلم {

١٨٠١٠٠١٨ (2469) - (أن عليا قال في الحرورية: " لا تبدءوهم بقتال ".

كريب قال: حدثنا ابن إدريس قال: سمعت إسماعيل بن سميع الحنفى عن أبي رزين قال: " لما وقع التحكيم , ورجع على من صفين , رجعوا مبينين له , فلما انتهوا إلى النهر أقاموا به , فدخل على في الناس الكوفة , ونزلوا بحروراء فبعث إليهم عبد الله بن عباس , فرجع ولم يصنع شيئا فخرج إليهم على , فكلهم حتى وقع الرضا بينه وبينهم فدخلوا الكوفة , فأتاه رجل فقال: إن الناس قد تحدثوا أنك رجعت لهم عن كفر , فخطب الناس في صلاة الظهر , فذكر أمرهم فعابه , فوثبوا من نواحي المسجد يقولون: لا حكم إلا لله , واستقبله رجل منهم واضع أصبعيه في أذنيه فقال: (لقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحطبن عملك , ولتكونن من الخاسرين) فقال علي: (فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون) .
قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير أبي رزين قال الحافظ : صوابه أبو زهير وهو عبد الله بن زهير , وهو ثقة , رمى بالتشيع.

قلت: ومن الغرائب رواية ابن سميع عنه وكان يرى رأى الخوارج , والرواية في رد على على بعضهم , وهذا مما يؤكد ثقة مثل هذا الخارجى في الرواية , فلا جرم أن مسلما أخرج له.
وأخرج الطرف الأخير منه الحاكم (٣/١٤٦) من طريق أخرى عن أبي يحيى قال: " نادى رجل من الغالين عليا وهو في الصلاة: صلاة الفجر , فقال: (ولقد أوحى إليك) ... الخ .
وفيه أن جواب على كان وهو في الصلاة.
وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " !.
(٢٤٦٩) - (أن عليا قال في الحرورية: " لا تبدءوهم بقتال ".

* حسن .

وقد مضى قبل حديث من طريق , وله طريق أخرى سبقت برقم (٢٤٥٨).

١٨٠١٠٠١٩ (2470) - (حديث أبي سعيد مرفوعا وفيه: "... يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة " رواه البخارى وفي لفظ: " لا يجاوز إيمانهم حناجرهم , لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد ".

(٢٤٧٠) - (حديث أبي سعيد مرفوعا وفيه: "... يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة " رواه البخارى وفي لفظ: " لا يجاوز إيمانهم حناجرهم , لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد ".

* صحيح .

أخرجه البخارى (٢/٤٠٦ و ٣/٤٠٩ و ٤/٣٣١) وكذا مسلم (٣/١١٤) وأبو داود (٤٧٦٧) والنسائى (٢/١٧٤) والبيهقى (٨/١٧٠) وأحمد (١/٨١ و ١١٣ و ١٣١) من طرق عن الأعمش حدثنا خيثمة حدثنا سويد بن غفلة قال على رضى الله عنه: " إذا حدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فوالله لأن آخر من السماء أحب إلى من أن أكذب عليه , وإذا حدثكم فيما بيني وبينكم , فإن الحرب خدعة , وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره باللفظ الأول ونصه بتمامه: " سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان , سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية , لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية , فأينما لقيتموهم فاقتلوهم , فإن فى قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة ".

(تنبيه) قد روى هذا الحديث عن الأعمش جماعة من الثقات ، وقفت على عدد منهم: سفيان الثوري ، ووكيع ، وأبو معاوية ، وحفص بن غياث ، وعلى بن هشام ، وجريز ، والطنافسي ، وقد اختلف على الثلاثة الأولين في جملة منه ، وهي قوله : " من خير قول البرية " . أما الآخرون فمنهم من رواه عن الأعمش بهذا اللفظ ، ومنهم من لم يتبين لنا لفظه ، وإليك البيان :

الأول: قال البخاري: أخبرنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان عن الأعمش به . وخالفه أبو داود فقال: حدثنا محمد بن كثير به ، لكنه قال: " من قول خير البرية " .

ومما يرجح الأول أن النسائي أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان به . ومن هذا الوجه أخرجه مسلم إلا أنه لم يسق لفظه ، وإنما أحال على لفظ وكيع عن الأعمش ، وهو باللفظ الأول . الثاني: قال مسلم: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعبد الله بن سعيد الأشج جميعا عن وكيع: حدثنا الأعمش باللفظ الأول . وخالفهما أحمد فقال: حدثنا وكيع به باللفظ الآخر .

الثالث: قال الحسن بن محمد الزعفراني: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش باللفظ الأول . أخرجه البيهقي .

وقال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وزهير بن حرب قالوا: حدثنا أبو معاوية به . لكنه لم يسق لفظه ، بل أحال به على لفظ وكيع المتقدم من روايته . وخالفهم أحمد فقال: حدثنا أبو معاوية به باللفظ الآخر .

الرابع: قال البخاري: حدثنا عمر بن حفص بن غياث: حدثنا أبي حدثنا الأعمش باللفظ الأول . الخامس: قال النسائي في " خصائص على " (ص ٣٢) : (أخبرنا أحمد بن شعيب قال) [١] : أخبرنا محمد بن معاوية بن زيد قال: أخبرنا علي بن هاشم (الأصل: هشام) عن الأعمش باللفظ الأول .

قلت: وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال مسلم غير محمد بن معاوية بن يزيد ، وهو أبو جعفر البغدادي قال الحافظ: " صدوق ربما وهم " .

السادس: قال مسلم: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن

-----[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل ، وأحمد بن شعيب هو النسائي نفسه ، وقائل هذه الجملة هو الراوي عن النسائي ، والله أعلم }

الأعمش به ، ولكنه لم يسق لفظه ، وإنما أحال به على لفظ ابن مهدي ، وهو باللفظ الأول كما تقدم .

السابع: قال الزعفراني: حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي ، حدثنا الأعمش به فذكره بإسناده ومعناه . هكذا أخرجه البيهقي عقب رواية الزعفراني عن أبي معاوية . وهي باللفظ الأول كما تقدم .

ولا يعكر على هذا قول الطيالسي في " مسنده " (١٦٨) : حدثنا قيس بن الربيع عن شمر بن عطية عن سويد بن غفلة به فذكره باللفظ الآخر .

أقول: لا يعكر عليه لأن قيس بن الربيع سئ الحفظ ، فلا يحتج به سيما عند المخالفة .

ومن هذا التخریج يتبين أن اللفظ الأول هو الذي ينبغي أن يحكم له بالصواب لاتفاق حفص بن غياث وعلي بن هاشم في روايتهما له عن الأعمش ، ولموافقتها لرواية الأكثر عن سفيان ووكيع وأبي معاوية كلهم عن الأعمش ، وقد أشار الشيخان إلى أنه هو المحفوظ بإخراجها إياه دون اللفظ الآخر .

ومن الغرائب أن اللفظ الأول مع وروده عند البخاري في المواضع الثلاثة منه فقد شرحه الحافظ في موضعين منها ، على أنه باللفظ الآخر ! فقال (٦ / ٤٥٦) : " وقوله: (يقولون من قول خير البرية) أي من القرآن كما في حديث أبي سعيد الخدري (يعني الآتي بعد

هذا): يقرءون القرآن.

وقال (٩/٨٦): " وقوله: (يقولون من قول خير البرية) هو من المقلوب , والمراد من قول خير البرية , أى من قول الله , وهو المناسب للترجمة " .

فتأمل كيف جعل التفسير هو عين المفسر ! " من قول خير البرية " , والصواب قوله فى الموضع الثالث (١٢/٢٥٤):

" قوله: (يقولون من قول خير البرية) تقدم فى علامات النبوة , وفى آخر فضائل القرآن قول من قال إنه مقلوب وأن المراد من قول خير البرية وهو القرآن .

قلت: ويحتمل أن يكون على ظاهرة والمراد القول الحسن فى الظاهر , وباطنه على خلاف ذلك , كقولهم لا حكم إلا الله فى جواب على " .

هذا وقد كنت قرأت قديما فى بعض الشروح مما لا أذكره الآن أن بعضهم استدل باللفظ الآخر: " يقولون من قول خير البرية " على أنه صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق بناء على أنه هو المراد بقوله " خير البرية " , وإذا قد علمت أن اللفظ المذكور شاذ غير محفوظ , فلا يصح الاستدلال به على ما ذكر.

والله سبحانه وتعالى أعلم .

وأما اللفظ الآخر الذى فى الكتاب فهو الذى رواه أبو سعيد الخدرى بخلاف اللفظ الأول فإنه من حديث على كما تقدم , يرويه (عبد الرحمن أبى نعم) [١] عنه قال: " بعث على رضى الله عنه وهو باليمن بذهبية فى تربتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الخنظلى , وعيينة بن بدر الفزارى , وعلقمة بن علاثة العامرى , ثم أحد بنى كلاب وزيد الخير الطائى , ثم أحد بنى نهبان , قال: فغضبت قريش فقالوا: أعطى صناديد نجد ويدعنا , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم , فجاء رجل كثر اللحية , مشرف الوجنتين غائر العينين ناطق الجبين مخلوق الرأس , فقال: اتق الله يا محمد ! قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فن يطع الله إن عصيته ؟ ! أيامنى على أهل الأرض , ولا تأمنونى , قال: ثم أدبر الرجل , فأستأذن رجل من القوم فى قتله (يرون أنه خالد بن الوليد) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن من ضئضى هذا قوما يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم , يقتلون أهل الإسلام , ويدعون أهل الأوثان , يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية , لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد " .

أخرجه البخارى (٢/٣٣٧ و ٣/١٥٨ - ١٥٩ و ٤/٤٥٩ - ٤٦٠) ومسلم (٣/١١٠) وأبو داود (٤٧٦٤) والنسائى (٢/١٧٤) والبيهقى

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] { كذا فى الأصل , والصواب : عبد الرحمن بن أبى نعم }

١٨٠١١ باب حكم المرتد

١٨٠١١١ - (2471) - (حديث ابن عباس مرفوعا: " من بدل دينه فاقتلوه " رواه الجماعة إلا مسلما .

(٨/١٦٩) وأحمد (٣/٦٨ و ٧٣) .

وللحديث عن كل من على وأبى سعيد طرق كثير , وشواهد عديدة عن جماعة من الصحابة بألفاظ مختلف , خرجها الحافظ ابن كثير فى " البداية " , (٧/٢٨٩ - ٣٠٥) .

باب حكم المرتد

(٢٤٧١) - (حديث ابن عباس مرفوعا: " من بدل دينه فاقتلوه " رواه الجماعة إلا مسلما .
* صحيح .

من حديث ابن عباس , وله عنه طريقان:

الأولى: عن عكرمة: " أن عليا عليه السلام أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام , فبلغ ذلك ابن عباس , فقال: لم أكن لأحرقهم بالنار إن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تعذبوا بعذاب الله , وكنت قاتلهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم , فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (فذكر الحديث) فبلغ ذلك عليا عليه السلام , فقال: ويح ابن عباس .
أخرجه البخاري (٢/٢٥١ و ٤/٣٢٩) وأبو داود (٤٣٥١) والسياق له والنسائي (٢/١٧٠) الترمذي (١/٢٧٥ - ٢٧٦) وابن ماجه (٢٥٣٥) والدارقطني (٣٣٦) والبيهقي (٨/١٩٥) وأحمد (١/٢٨٢ و ٢٨٣ - ٢٨٣) من طرق عن أيوب عنه.
وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ".
والأخرى: عن أنس: " أن عليا أتى بناس من الزط يعبدون وثنا فأحرقهم , قال ابن عباس: إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاقتلوه ."

١٨٠١١٠٢ (2472) - (روى الدارقطني: " أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت

أخرج النسائي وأحمد (١/٣٢٢ - ٣٢٣) والطبراني في " الكبير " (٣/٩٠/٢) والبيهقي (٨/٢٠٢).
قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وللحديث شاهد من مرسل الحسن البصري مرفوعا.
أخرجه النسائي والحاثر بن أبي أسامة في " مسنده " (ص ١٣٢) من " زوائده ".
ومن حديث معاوية بن حيدة.

أخرجه أبو حفص الكافي في " جزء من حديثه " (ق ١٤١/٢) والطبراني في " المعجم الكبير " ورجال هذا ثقات كما قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٦/٢٦١).

ومن حديث أبي هريرة: أخرجه الطبراني في " الأوسط " , وإسناده حسن.

ومن حديث عائشة عنده , وفيه أبو بكر الهذلي , وهو ضعيف.

ومن حديث معاذ بن جبل , يرويه أبو بردة قال: " قدم على أبي موسى معاذ بن جبل باليمن , فإذا رجل عنده , قال: ما هذا قال : رجل كان يهوديا فأسلم , ثم تهود , ونحن نريده على الإسلام منذ - قال أحسبه - شهرين , فقال: والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه , فضربت عنقه , فقال: قضى الله ورسوله , أن من رجع عن دينه فاقتلوه .
أو قال: من بدل دينه فاقتلوه ."

أخرجه أحمد (٥/٢٣١).

قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين , وهو عندهما بخوه , لكن دون قوله: " أن من رجع ...
" وكذلك أخرجه البيهقي .

(٢٤٧٢) - (روى الدارقطني: " أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت

عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر أن تستتاب فإن تاب وإلا قتل ."
* ضعيف.

أخرجه الدارقطني (٣٣٨) وعنه البيهقي (٨/٢٠٣) من طريقين عن معمر بن بكار السعدي: أخبرنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن محمد بن المنكدر عن جابر " أن امرأة يقال لها... ."

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الستة غير السعدي هذا فأورده ابن أبي حاتم (٤/١/٢٥٩) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا , وذكره العقيلي في " الضعفاء " , وقال (ص ٤١٩): " في حديثه وهم , ولا يتابع على أكثره ".
وقال الذهبي في " الميزان ": " صويلح ."

وأقره الحافظ في " اللسان " وقال: " وذكره ابن حبان في " الثقات " ."

قلت: وقد توبع , فأخرجه الدارقطني من طريق الحسين بن نصر نا خالد بن عيسى عن حصين عن ابن أخي الزهري عن عمه به.

قلت: وابن أخى الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري: وهو صدوق له أوهام , وقد أخرج له مسلم , لكن من دونه لم أعرفهم وله طريق أخرى عن ابن المنكر , أخرجه الدارقطني عن طريق عبد الله بن أذينة , عن هشام بن الغاز عنه به نحوه وزاد: " فعرض عليها , فأبت أن تسلم فقتلت " .

لكن عبد الله بن أذينة هذا متروك كما قال الدارقطني في ما في " الزيلعي " , (٣/٤٥٨) وقال الحافظ بن حجر في " التلخيص " (٤/٤٩) وقد ذكره من الطريقين يعنى عن ابن المنكر:

١٨٠١١.٣ (2473) - (حديث: " لا نبى بعدى " (2/404) .

" وإسنادهما ضعيفان " .

(٢٤٧٣) - (حديث: " لا نبى بعدى " (٢/٤٠٤) .

* صحيح متواتر .

ورد من حديث جمع من الصحابة منهم:

الأول: أبو هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء , كلما هلك نبى خلفه نبى , وإنه لا نبى بعدى , وستكون خلفاء فتكثر , قالوا: فما تأمرنا ؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول , وأعطوهم حقهم , فإن الله سائلهم عما استرعاهم " . أخرجه البخارى (٢/٣٧١) ومسلم (٦/١٧) وابن ماجه (٢٨٧١) وأحمد (٢/٢٩٧) .

الثانى: عن سعد بن أبى وقاص قال: " خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب فى غزوة تبوك , فقال: يا رسول الله تخلفنى فى النساء والصبيان , فقال: أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبى بعدى " .

أخرجه البخارى (٢/٤٣٦ و ٣/١٧٧) ومسلم (٧/١٢٠) والنسائى فى " الخصائص " (٣) والترمذى (٢/٣٠٠) والطيالسى (٢٠٥ و ٢٠٩) وأحمد (١/١٨٤ و ١٨٥) .

الثالث: عن جابر مثل حديث سعد .

أخرجه أحمد (٣/٣٣٨) عن شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر .

قلت: وهذا إسناد جيد فى الشواهد .

الرابع: عن أبى سعيد الخدرى مثله .

أخرجه أحمد (٣/٣٢) عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفى عنه .

الخامس: عن أسماء بنت عميس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعلى... فذكره .

أخرجه أحمد (٦/٣٦٩ و ٤٣٨) .

قلت: وإسناده صحيح .

السادس: أم سلمة به .

أخرجه ابن حبان (٢٢٠١) وأبو يعلى والطبرانى كما فى " المجمع " (٩/١٠٩) , وذكره له شواهد كثيرة عن جمع آخر من الصحابة منهم ابن عباس وحبشى بن جنادة وابن عمر وعلى نفسه وجابر بن سمرة وغيرهم .

السابع: عبد الله بن عمرو قال: " خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما كالمودع , فقال: أنا محمد النبى الأُمى , قاله ثلاث مرات , ولا نبى بعدى , أوتيت فوائح الكلم وخواتمه وجوامعه وعلمت كم خزنة النار وحملة العرش , وتجوذبى , وعوفيت , وعوفيت أمتى , فاسمعوا وأطيعوا ما دمت فيكم , فإذا ذهب بى فعليكم بكتاب الله أحلوا حلاله , وحرّموا حرامه " .

أخرجه أحمد (٢/١٧٢ و ٢١٢) من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عبد الله بن مريج الخولانى قال: سمعت أبا قيس مولى عمرو بن العاص يقول: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: "... " .

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل ابن لهيعة .

الثامن: أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدى ولا نبي، قال: فشق ذلك على الناس، فقال: لكن المبشرات، قالوا: يا رسول الله وما المبشرات؟ قال رؤيا المسلم وهي جزء من أجزاء النبوة" أخرجه أحمد (٣/٢٦٧) والترمذي (٢/٤٤) وقال: "حديث حسن صحيح" والحاكم (٤/٣٩١) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وهو كما قالوا.

التاسع: أبو هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"لم يبق من النبوة إلا المبشرات؟ قالوا: وما المبشرات، قال: الرؤيا الصالحة" أخرجه البخاري (٤/٣٩٤). وله طريق أخرى، خرجتها في "الأحاديث الصحيحة" (٤٦٨).

العاشر: أم كرز (الكعبة) [١] قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ذهبت النبوة، وبقيت المبشرات". أخرجه الدارمي (٢/١٢٣) وابن ماجه (٣٨٩٦) وأحمد (٦/٣٨١) والحميدي (٣٤٨) عن طريق عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عنها.

قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين غير (أبي زيد) [٢] وهو المكي لم يوثقه غير ابن حبان ولم يرو عنه غير (ابن) [٣] هذا، ومع ذلك قال البوصيري في "زوائد ابن ماجه" (٢/٢٣٥): "هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات"!

الحادي عشر: عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فذكره مثل حديث أبي هريرة وزاد في آخره: "يراها الرجل أو ترى له". أخرجه أحمد وابنه عبد الله في "زوائد المسند" (٦/١٢٩) من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن هشام بن عروة عن أبيه عنها. قلت: وهذا إسناد جيد على شرط مسلم.

الثاني عشر: أبو الطفيل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نبوة بعدى إلا المبشرات، قال: قيل وما المبشرات يا رسول الله؟ قال: الرؤيا الحسنة، أو قال: الرؤيا الصالحة".

أخرجه أحمد (٥/٤٥٤) عن عثمان بن عبيد الراسبي عنه.

-----[تعليق مُعَدَّ الكُتَّاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل، والصواب: الكعبة }

[٢] { كذا في الأصل، والصواب: أبي يزيد }

[٣] { كذا في الأصل، ولعل الصواب: ابنه }

١٨٠١١٠٤ (2474) - (روى مالك والشافعي: "أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى فقال له عمر: هل كان من مغربة خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه فقال: ما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه. قال عمر: فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله؟! اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني".

قلت: وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير الراسبي هذا - ووقع في "التعجيل": (الدارس) وهو خطأ - قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: مستقيم الأمر.

الثالث عشر: عبد الله بن عباس قال: "كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له..."

أخرجه مسلم (٢/٤٨) وأبو داود (٨٧٦) والنسائي (١/١٦٠ و ١٢٨) والدارمي (١/٣٠٤) وابن ماجه (٣٨٩٩) وأحمد (١/٢١٩) وابن سعد في "الطبقات" (٢/١٨).

(٢٤٧٤) - (روى مالك والشافعي: "أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى فقال له عمر: هل كان من مغربة خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه فقال: ما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه. قال عمر: فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله؟! اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني".

* أخرجه مالك في " الموطأ " (٢/٧٣٧/١٦) وعنه الشافعي (١٤٨٤) والطحاوي (٢/١٢٠) والبيهقي في " السنن " (٨/٢٠٦) عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن عبد القاري عن أبيه أنه قال: " قدم على عمر بن الخطاب رجل... ".
هكذا وقع عندهم جميعا عن مالك عن عبد الرحمن عن أبيه , إلا الطحاوي فزاد فيه من طريق ابن وهب عن مالك.... " عن جده ".
وبذلك اتصل الإسناد , وبدونه يعتبر منقطعا ; لأن محمد بن عبد الله والد عبد الرحمن من أتباع التابعين , أورده ابن أبي حاتم فقال: (٣/٢/٣٠٠)

١٨٠١١٠٥ (2475) - (عن أنس مرفوعا: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ".

" هو جد يعقوب بن عبد الرحمن المديني الأسكندراني , روى عن أبيه عن عمر وأبي طلحة , روى عنه الزهري وابنه عبد الرحمن ".
وهكذا ذكر ابن حبان في " أتباع التابعين " من " الثقات " (٢/٢٥٩).
لكن يؤيد القطع , أنه رواه يعقوب بن عبد الرحمن الزهري فقال: عن أبيه عن جده قال: " لما افتتح سعد وأبو موسى (تستر) (١) أرسل أبو موسى رسولا إلى عمر , فذكر حديثا طويلا , قال: ثم أقبل عمر على الرسول فقال: هل كانت عندكم مغربة خبر ؟ ... "
أخرجه الطحاوي.

قلت: ويعقوب ثقة محتج به في الصحيحين , فاتفق روايته مع رواية الجماعة عن مالك يرحح أن ذكر " عن جده " في إسناد مالك شاذ , وأن الوصل غير محفوظ.

لكن قال ابن الترمذاني: " أخرج هذا الأثر عبد الرزاق عن معمر , وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن (!) بن عبد القاري عن أبيه , فعلى هذا هو متصل , لأن عبد الرحمن (!) بن عبد سمع عمر ".
هكذا وقع عنده " عبد الرحمن " في الموضعين والصواب " عبد الله " كما وقع في " الموطأ " وغيره.
وعلى كل , فإنه ولو فرض ثبوت اتصال الإسناد فإنه معلول بمحمد بن عبد الله , فإنه لم يوثقه غير ابن حبان , فهو في حكم مجهول الحال.
(٢٤٧٥) - (عن أنس مرفوعا: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ".

(١) معجم البلدان، ٢، ٢٩: بالضم ثم السكون وفتح التاء الأخرى وراء: أعظم مدينة بخوزستان (عربستان) في إيران.

١٨٠١١٠٦ (2476) - (حديث: " إن الله كتب الاحسان على كل شيء , فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ".

١٨٠١١٠٧ (2477) - (حديث: " من بدل دينه فاقتلوه , ولا تعذبوا بعذاب الله " رواه البخاري وأبو داود.

١٨٠١١٠٨ (2478) - (حديث: " أن عليا رضي الله عنه أسلم وهو ابن ثمان سنين " رواه البخاري في " تاريخه ".

(٢٤٧٦) - (حديث: " إن الله كتب الاحسان على كل شيء , فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ".

* صحيح.

وقد مضى برقم (٢٢٣١).

(٢٤٧٧) - (حديث: " من بدل دينه فاقتلوه , ولا تعذبوا بعذاب الله " رواه البخاري وأبو داود.

* صحيح.

وتقدم قبل خمسة أحاديث (٢٤٧١).

(٢٤٧٨) - (حديث: " أن عليا رضي الله عنه أسلم وهو ابن ثمان سنين " رواه البخاري في " تاريخه ".

* لم أقف على إسناده [١].

لكن قال الحافظ في "الفتح" (٧/٥٧): "وروى يعقوب بن سفيان بإسناد صحيح عن عروة قال: "أسلم على وهو ابن ثمان سنين". وقال ابن إسحاق: "عشر سنين" وهذا أرجحها , وقيل غير ذلك". قلت: ولا أستبعد أن يكون عند البخاري من طريق عروة , وعروة عن علي مرسل , كما قال ابن أبي حاتم عن أبيه. وقول ابن إسحاق المذكور , أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٣/١١١). ثم روى بسند صحيح عن الحسن قال: "أسلم على وهو ابن خمس عشرة أو ابن ست عشرة سنة". قلت: وهو منقطع أيضا , وقال الحاكم عقبه: "هذا الإسناد أولى من الأول , وإنما قدمت ذلك لأني علوت فيه". وروى ابن سعد في "الطبقات" (٣/١٣) عن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب: "أن علي بن أبي طالب حين دعاه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام كان ابن تسع سنين , قال الحسن بن زيد: ويقال: دون التسع سنين , ولم يعبد الأوثان قط

-----[تعليق مُعَدَّ للكتاب الشاملة][١] قال صاحب التكميل ص / ١٨٨ :

وقفت عليه , رواه البخاري معلقا في ترجمة علي بن أبي طالب من "التأريخ" : (٣ / ٢ / ٢٥٩) قال : (قال يحيى بن بكير عن ليث عن أبي الأسود عن عروة قال : أسلم على رضى الله عنه وهو ابن ثمان سنين) لصغره".

قلت: وهذا منقطع أيضا.

وفي "التهذيب" من طريق فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر: "أسلم على , وهو ابن ثلاث عشرة". قال ابن عبد البر: "هذا أصح ما قيل في ذلك".

كذا قال , وهذا عندى أضعف ما قيل لأن فرات بن السائب متروك كما قال الدارقطني , وقال البخاري: منكر الحديث. والأصح عندى قول الحسن بن زيد المتقدم , وذلك لأمرين: الأول: أنه من أهل البيت , وأهل البيت أدرى بما فيه !.

والآخر: أنه يشهد له قول ابن عباس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الراية إلى علي يوم بدر , وهو ابن عشرين سنة".

أخرجه الحاكم (٣/١١١) عن طريق القاسم بن الحكم العرنى حدثنا مسعر عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما.

وقال: "صحيح على شرط الشيخين" , ووافقه الذهبي وقال: "قلت: هذا نص في أنه أسلم وله أقل من عشر سنين , بل نص في أنه أسلم وهو ابن سبع سنين أو ثمان , وهو قول عروة".

لكن تصحيح الحديث , وعلى شرط الشيخين , ليس بصواب , لأن القاسم بن الحكم العرنى ليس من رجال الشيخين , ثم هو فيه كلام , أورده الذهبي نفسه في "الميزان" وقال: "وثقه غير واحد , وقال أبو زرعة: صدوق , وقال أبو حاتم: لا يحتج

١٨٠١١٠٩ (2479) - (حديث ابن مسعود: "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكنيسة فإذا هو يهودى يقرأ عليهم التوراة فقراً

حتى إذا أتى على صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأمته فقال: هذه صفتك وصفة أمتك , أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لوا أخاكم" رواه أحمد.

به".

قلت: فثله حسن الحديث إن شاء الله تعالى إلا عند المخالفة.

(٢٤٧٩) - (حديث ابن مسعود: "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكنيسة فإذا هو يهودى يقرأ عليهم التوراة فقراً حتى إذا أتى

على صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأمته فقال: هذه صفتك وصفة أمتك , أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لوا أخاكم" رواه أحمد.

* ضعيف.

أخرجه أحمد (١٦/٤١) من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ابن مسعود قال: "إن الله عز وجل ابتعث نبيه صلى الله عليه وسلم لإدخال رجال إلى الجنة، فدخل الكنيسة، فإذا هو يهودي، وإذا يهودي يقرأ عليهم التوراة، فلما أتوا على صفة النبي صلى الله عليه وسلم أمسكوا، وفي ناحيتها رجل مريض، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مالكم أمسكتكم؟ قال المريض: إنهم أتوا على صفة نبي، فأمسكوا، ثم جاء المريض يحبو، حتى أخذ التوراة، فقرأ حتى أتى على صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأتمته فقال: هذه صفتك وصفة أمتك، أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله، ثم مات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: لوا أخاكم".

قلت: وهذا إسناد ضعيف وله علتان:

الأولى: انقطاع بين أبي عبيد وأبيه ابن مسعود، فإنه لم يسمع منه باعترافه.

والأخرى: اختلاط عطاء بن السائب، وبه أعله الهيثمي، فقال في "المجمع" (٨/٢٣١): "رواه أحمد والطبراني، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط".

وتعقبه العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٦/٢٣/٣٩٥١) فقال:

١٨٠١١٠١٠ (2480) - (عن أنس أن يهوديا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: "أشهد أنك رسول الله، ثم مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلوا على صاحبكم".

١٨٠١١٠١١ (2481) - (حديث عن المقداد أنه قال: "يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني

"فترك علقته: الانقطاع، وأعله بما لا يصلح، لأن حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل اختلاطه على الراجح".

قلت: لكن قد سمع منه بعد الاختلاط أيضا كما بينه الحافظ في "التهذيب"، ولذلك فلا يصلح الاحتجاج بروايته عنه إلا إذا ثبت أنه سمعه منه قبل الاختلاط.

وهذه حقيقة فأت الشيخ أحمد رحمه الله، فتراه يصحح كل ما يرويه حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب!

(٢٤٨٠) - (عن أنس أن يهوديا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: "أشهد أنك رسول الله، ثم مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلوا على صاحبكم".

* صحيح.

أخرجه البخاري (١/٣٤٠ - ٣٤١ و ٤/٤٤) وأبو داود (٣٠٩٥) وعنه البيهقي (٣/٣٨٣) وأحمد (٣/٢٧٧ و ٢٨٠) من طريق ثابت عن أنس قال: "كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعده عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار".

وفي "الفتح" (٣/١٧٦) أن النسائي أخرجه من هذا الوجه فقال مكان قوله: "فأسلم": "فقال: أشهد أن لا إله إلا الله".

وهو عند أحمد (٣/٢٦٠) في رواية أخرى من طريق شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس قال: "عاد النبي صلى الله عليه وسلم غلاما كان يخدمه يهوديا، فقال له: قل لا إله إلا الله، فجعل ينظر إلى أبيه، قال: فقال له: قل ما يقول لك، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: صلوا على أخيك، وقال غير أسود: أشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، قال: فقال له: قل ما يقول لك محمد".

(٢٤٨١) - (حديث عن المقداد أنه قال: "يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني

١٨٠١١٠١٢ (2482) - (عن عمران بن حصين قال: " أصاب المسلمون رجلا من بنى عقيل فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد إني مسلم , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كنت قلت وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح " رواه مسلم.

بشجرة فقال: أسلمت , أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال: لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلة قبل أن تقتله , وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قالها " رواه مسلم.

* صحيح. أخرجه مسلم (١/٦٦ - ٦٧) وكذا البخاري (٣/٦٩) وأبو داود (٢٦٤٤) والبيهقي (٨/١٩٥) وأحمد (٦/٤ و ٥) عن طريق ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن الأسود أنه أخبره به. والسياق لمسلم إلا أنه زاد بعد قوله: " لا تقتله ": " قال: فقلت يا رسول الله إنه قد قطع يدي , ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفنقتله ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقتله ".

(٢٤٨٢) - (عن عمران بن حصين قال: " أصاب المسلمون رجلا من بنى عقيل فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد إني مسلم , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كنت قلت وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح " رواه مسلم.

* صحيح. أخرجه مسلم (٥/٧٨) وكذا أبو داود (٣٣١٦) وأحمد (٤/٤٣٠ و ٤٣٣ - ٤٣٤) من طريق أبي المهلب عن عمران بن حصين.

١٩ كتاب الأطعمة

١٩٠١ [الأحاديث 2483 - 2492]

١٩٠١٠١ (2483) - (قوله صلى الله عليه وسلم في الحمر: " أكفئوها فإنها رجس " (2/410).

١٩٠١٠٢ (2484) - (حديث جابر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية , وأذن في لحوم الخيل " متفق عليه.

كتاب الأطعمة

[الأحاديث ٢٤٨٣ - ٢٤٩٢]

(٢٤٨٣) - (قوله صلى الله عليه وسلم في الحمر: " أكفئوها فإنها رجس " (٢/٤١٠).

قلت في "إرواء الغليل" ٨/١٣٧: * صحيح.

أخرجه البخاري (٣/١٢٢ و ٤/١٦ - ١٧) ومسلم (٦/٦٥) والنسائي (٢/٢٠٠) والدارمي (٢/٨٦ - ٨٧) وابن ماجه (٣١٩٦) والطحاوي (٢/٣١٩) والبيهقي (٩/٣٣١) وأحمد (٣/١١١ و ١١٥ و ١٢١ و ١٦٤) عن طريق محمد بن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء , فقال: أكلت الحمر , ثم جاء جاء فقال: أفنيت الحمر , ثم جاء جاء فقال: أفنيت الحمر , فأمروا مناديا فنادى في الناس: إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية , فإنها رجس , فأكفئت القدور , وإنها لتفور باللحم ".

وزاد مسلم , أحمد في رواية بعد قوله " رجس ": " من عمل الشيطان ".

(٢٤٨٤) - (حديث جابر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية , وأذن في لحوم الخيل " متفق عليه.

* صحيح.

أخرجه البخارى (٤/١٦) ومسلم (٦/٦٦) وأبو داود

١٩٠١٣ (3788) والنسائى (2/199) والدارمى (2/87) والطحاوى (2/318) والبيهقى (9/326 - 327) وأحمد (3/361) من طرق عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن على عن جابر به , إلا أن البخارى قال: " رخص " , مكان " أذن " .

١٩٠١٤ (2485) - (حديث أبى ثعلبة الخشنى: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع " متفق عليه.

(٣٧٨٨) والنسائى (٢/١٩٩) والدارمى (٢/٨٧) والطحاوى (٢/٣١٨) والبيهقى (٩/٣٢٦ - ٣٢٧) وأحمد (٣/٣٦١) من طرق عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن على عن جابر به , إلا أن البخارى قال: " رخص " , مكان " أذن " . وأخرجه الدارقطنى (٥٤٧) من طرق أخرى عن عمرو بن دينار عن جابر !. وأخرجه مسلم وابن ماجه (٣١٩١) عن طريق ابن جريج , أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: " أكلنا زمن خيبر الخليل وحمى الوحش , ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الأهلى " .

وتابعه حماد بن سلمة أنبأنا أبو الزبير عن جابر قال: " ذبحنا يوم خيبر الخليل والبغال والحمير , فهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير , ولم ينهنا عن الخيل " .

أخرجه أبو داود (٣٧٨٩) وأحمد (٣/٣٥٦) والدارقطنى (٥٤٦) وهذا على شرط مسلم , مع أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه . وقد أخرجه الترمذى (١/٢٧٩) وأحمد (٣/٣٢٣) عن طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر به نحوه دون قوله " ولم ينهنا عن الخيل " .

قلت: وعكرمة بن عمار قال الحافظ: " صدوق يغلط وفى روايته عن يحيى بن أبى كثير اضطراب " .

(٢٤٨٥) - (حديث أبى ثعلبة الخشنى: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع " متفق عليه.

١٩٠١٥ (2486) - (عن أبى هريرة (1) مرفوعا: " كل ذى ناب حرام " رواه مسلم.

* صحيح.

أخرجه البخارى (٤/١٧) ومسلم (٦/٦٠) وأبو داود (٣٨٠٢) والنسائى (٢/١٩٩) والترمذى (١/٢٧٩) والدارمى (٢/٨٥) وابن ماجه (٣٢٣٢) وكذا مالك (٢/٤٩٦/١٣) وعنه الشافعى (١٧٤٣) والطحاوى (٢/٣١٩) والبيهقى (٩/٣٣١) وأحمد (٤/١٩٣) و١٩٤ (عن أبى إدريس الخولانى عن أبى ثعلبة. وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح " .

قلت: وله شواهد كثير منها حديث عبد الله بن عباس الآتى بعد حديثين , وحديث أبى هريرة بعده مباشرة. وله طريق أخرى , عن مسلم بن مشكم كاتب أبى الدرداء رضى الله عنه قال: سمعت أبا ثعلبة الخشنى يقول: " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله ما يحل لى مما يحرم على , فقال: لا تأكل الحمار الأهلى , ولا كل ذى ناب من السباع " أخرجه الطحاوى (٢/٣٢٠).

قلت: وإسناده صحيح.

(٢٤٨٦) - (عن أبى هريرة (١) مرفوعا: " كل ذى ناب حرام " رواه مسلم.

* صحيح.

وله عنه طريقان:

الأولى: عن عبيدة بن سفيان عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ: " كل ذى ناب من السباع فأكله حرام " .

أخرجه مسلم (٦/٦٠) ومالك (٢/٤٩٦/١٤) وعنه الشافعي (١٧٤٤) وكذا أحمد (٢/٢٣٦) والطحاوي في "المشكل" (٤/٣٧٥) عن
(١) في الأصل (أبي ذر) وهو خطأ.

١٩٠١٠٦ (2487) - (حديث: "نهي صلى الله عليه وسلم عن أكل الهر وأكل ثمنها" رواه أبو داود وابن ماجه.

إسماعيل بن أبي حكيم عنه.

الثانية: عن أبي سلمة عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذى ناب من السباع , والمجثم , والمار الأنسى
" أخرجه الطحاوي وكذا الترمذي (١/٣٢١ - ٣٢٢) {و} أحمد (٢/٣٣٦ و ٤١٨) والبيهقي (٩/٣٣١) عن طريق محمد بن عمرو
الليثي عنه.

وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

قلت: وهذا إسناد حسن , وفي الليثي كلام لا يضر.

ونقل الحافظ في "التلخيص" (٤/١٥١) أن ابن عبد البر قال في هذا الحديث: "مجمع على صحته".

(٢٤٨٧) - (حديث: "نهي صلى الله عليه وسلم عن أكل الهر وأكل ثمنها" رواه أبو داود وابن ماجه.

* ضعيف.

أخرجه الترمذي (١/٢٤١) وابن ماجه (٣٢٥٠) والحاكم (٢/٣٤) والبيهقي (٩/٣١٧) عن طريق عمر بن زيد , عن أبي الزبير ,
عن جابر به.

ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود (٤٣٨٠) وأحمد (٣/٢٩٧) مختصرا , فلفظ أبي داود: "نهي عن الهرة".

وأحمد: "نهي عن ثمن الهر".

وسكت عليه الحاكم , وتعقبه الذهبي بقوله: "قلت: فيه عمر بن زيد وهو واه".

١٩٠١٠٧ (2488) - (حديث ابن عباس: "نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى
مخلب من الطير" رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

قلت: وقال الحافظ في "التقريب": "ضعيف".

ولهذا قال الترمذي: "حديث غريب".

(٢٤٨٨) - (حديث ابن عباس: "نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير
" رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

* صحيح.

أخرجه مسلم (٦/٦٠) وأبو داود والدارمي (٢/٨٥) وابن الجارود (٨٩٢) والبيهقي (٩/٣١٥) وأحمد (١/٢٤٤) و٢٨٩ و٣٠٢

(٣٧٣) من طريق الحكم وأبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس به.

وخالفهما على بن الحكم فقال: عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس , فأدخل بينهما سعيدا.

أخرجه أبو داود (١/٣٣٩) والنسائي (٢/٢٠١) وابن ماجه (٣٢٣٤) وابن الجارود (٨٩٣) والبيهقي وأحمد (١/٣٣٩) عن سعيد

بن أبي عروبة عنه.

ولذلك قال ابن القطان: "لم يسمعه ميمون عن ابن عباس , بل بينهما فيه سعيد بن جبيرة , كذلك رواه أبو داود والبخاري".

قال الحافظ في "التلخيص" (٤/١٥٢): "وقد خالف الخطيب هذا الكلام , فقال: الصحيح عن ميمون ليس بينهما أحد".

قلت: ويؤيده اتفاق الحكم وأبي بشر عليه , وإثبات أحفظ من واحد , مع احتمال صحة الأمرين , فيكون من المزيد فيما اتصل من

الأسانيد.

والله تعالى أعلم.

١٩٠١٠٨ (2489) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الفأرة في الحرم " .

١٩٠١٠٩ (2490) - (حديث ابن عباس: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدد والصرده " رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (1) .

(٢٤٨٩) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الفأرة في الحرم " .
* صحيح .

وتقدم برقم (١٠٣٦) .

(٢٤٩٠) - (حديث ابن عباس: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدد والصرده " رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (١) .

أخرجه أحمد (١/٣٣٢ و ٣٤٧) عنه وأبو داود (٥٢٦٧) وابن ماجه (٣٢٢٤) وكذا الدارمي (٢/٨٨ - ٨٩) والطحاوي في " مشكل الآثار " (١/٣٧٠ - ٣٧١) وابن حبان (١٠٧٨) وعبد بن حميد في " المنتخب من المسند " (ق ٧٣/١) والبيهقي (٩/٣١٧) من طرق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس به . قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وقال ابن دقيق العيد في " الإلمام " (٣٠٨/٧٨٢): " أخرجه أبو داود عن رجال الصحيح " .
ولفظ البيهقي عن طريق ابن جريج عن ابن أبي لبيد عن الزهري: " أربعة من الدواب لا يقتلن... " فذكرهن . وإسناده صحيح .

وله طريق أخرى , أخرجه ابن عدى (ق ٧٤/٢) عن حماد بن عبيد الكوفي حدثنا جابر عن عكرمة عنه به دون ذكر: " النملة والهدد " . وقال: " لا أعلم لحامد بن عبيد غير هذا الحديث , وقال البخاري: لم يصح " .

وله شاهد من حديث سهل بن سعد الساعدي , يرويه علي بن بحر القطان , أنبا عبد المهيم بن عباس بن سهل الساعدي قال: قال سمعت أبي يذكر عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قتل الخمسة فذكرها وزاد:

(١) لم يذكر أستاذنا درجة الحديث , وتعدر الاتصال به , وهو صحيح كما يفهم من تخريجه , وأنه على شرط الشيخين البخاري ومسلم . وأظنه من النوع الذي أشار إليه في آخر مقدمته (زهري) .
" والضفدع " .

أخرجه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (٢/٢٩١) والبيهقي وقال: " تفرد به عبد المهيم بن عباس وهو ضعيف , وحديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أقوى ما ورد في الباب " .

وله شاهد آخر , يرويه عباد بن كثير عن عثمان الأعرج عن الحسن بن عمران بن حصين , وجابر بن عبد الله وأبي هريرة قالوا: فذكره , وزاد: " وأن يحيى اسم الله بالبصاق " أخرجه أبو نعيم (٢/١٦٠) وقال: " غريب لم نكتبه إلا من حديث عباد بن كثير " . قلت: وهو البصري , وهو متروك .

وقد روى الحديث عن الزهري بإسناد آخر لا يصح عنه , أخرجه الخطيب في " التاريخ " (٩/١٢٠) من طريق سهل بن يحيى السقطي: حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي صالح عن أبي هريرة به وذكر عن الدرقطني أنه قال: " وهم فيه سهل هذا , وإنما رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس " .

قلت: وسهل هذا لم أجد من ترجمه .

وللحديث طريق أخرى عن أبي هريرة , يرويه إبراهيم بن الفضل عن سعيد المقبري عنه مرفوعا به إلا أنه ذكر الضفدع بدل النحلة . أخرجه ابن ماجه (٣٢٢٣) .

وهذا إسناد ضعيف إبراهيم هذا وهو المخزومي ضعيف جدا , قال الحافظ: " متروك " .

١٩٠١٠١ - (2491) - (حديث: " نهى صلى الله عليه وسلم عن قتل الخطاطيف " رواه البيهقي مرسلًا.

١٩٠١٠١١ - (2492) - (حديث أبي هريرة: " ذكر القنفذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هو خبيثة من الخبائث " رواه أبو داود.

(٢٤٩١) - (حديث: " نهى صلى الله عليه وسلم عن قتل الخطاطيف " رواه البيهقي مرسلًا. * ضعيف.

أخرجه البيهقي (٩/٣١٨) عن عبد الرحمن بن إسحاق , عن عبد الرحمن بن معاوية أبي الحويرث المرادي عن النبي صلى الله عليه وسلم به وزاد: " وقال: لا تقتلوا هذه العوذ , إنها تعوذ بكم من غيركم " وقال: " ورواه إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن أبيه قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخطاطيف عوذ البيوت ".

وقال: " وكلاهما منقطع " , وقد روى حمزة النصيبي فيه حديثا مسندا , إلا أنه كان يرمى بالوضع ".

قلت: عبد الرحمن بن معاوية ضعيف , لكن تابعه إسحاق والد عباد , فإن اسم عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري , وهو الذي رواه عن عبد الرحمن بن معاوية. وهو ثقة كذلك أبوه.

(٢٤٩٢) - (حديث أبي هريرة: " ذكر القنفذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هو خبيثة من الخبائث " رواه أبو داود. * ضعيف.

أخرجه أبو داود (٣٧٩٩) وعنه البيهقي (٩/٣٢٦) وأحمد (٢/٣٨١) عن طريق عيسى بن نميلة عن أبيه قال: " كنت عند ابن عمر , فسئل عن أكل القنفذ , فتلا (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرمات) الآية , قال: قال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: فذكره , فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا , فهو كما قال " . وقال البيهقي: " هذا حديث لم يرو إلا بهذا الإسناد , وهو إسناد فيه ضعيف " . قلت: وعلمته عيسى بن نميلة وأبوه فإنهما مجهولان.

١٩٠٢ فصل

١٩٠٢٠١ - (2493) - (قالت أسماء: " نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه ونحن بالمدينة " متفق عليه.

١٩٠٢٠٢ - (2494) - (حديث " قال عبد الرحمن: قلت لجابر: الضبع صيد هي ؟ قال: نعم. قلت: أكلها ؟ قال: نعم. قلت: أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: نعم " رواه الخمسة , وصححه الترمذي.

و الشيخ الذي سمعه من أبي هريرة لم يسم , فهو مجهول أيضا.

ولهذا قال الخطابي: " ليس إسناده بذلك " .

وأقره الحافظ في " التلخيص " (٤/١٥٦) .

فصل

(٢٤٩٣) - (قالت أسماء: " نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه ونحن بالمدينة " متفق عليه. * صحيح.

أخرجه البخاري (٤/١٤ و ١٥ - ١٦) ومسلم (٦/٦٦) وكذا ابن ماجه (٣١٩٠) والطحاوي (٢/٣٢٢) وابن الجارود (٨٨٦) والدارقطني (٥٤٧) والبيهقي (٩/٣٢٧) وأحمد (٦/٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٥٣) من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر.

(فائدة) وأما حديث تحريم الخيل والبغال , فلا يصح إسناده , أخرجه أحمد (٤/٨٩) وأبو داود (٣٧٩٠ و ٣٨٠٦) من طريق صالح بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام بن معدى كرب قال: عزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة خيبر ... الحديث وفيه مرفوعا: " أيها الناس إنكم قد أسرعتم في حظائر يهود , ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها , وحرام عليكم لحوم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها , وكل ذى ناب من السباع , وكل ذى مخلب من الطير ".
وصالح هذا قال فيه الحافظ: " لين " .

(٢٤٩٤) - (حديث " قال عبد الرحمن: قلت لجابر: الضبع صيد هي ؟ قال: نعم. قلت: آكلها ؟ قال: نعم. قلت: أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: نعم " رواه الخمسة , وصححه الترمذى .
* صحيح .
وقد مضى في " الحج " (١٠٥٠) .

١٩٠٢٠٣ (2495) - (قال أنس: " أنفجنا أرنا فسعى القوم فلغبوا فأخذتها , فحُتت إلى أبي طلحة فذبجها وبعث بوركها أو قال: نخذها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبله " متفق عليه .

١٩٠٢٠٤ (2496) - (عن محمد بن صفوان: " أنه صاد أرنبين فذبجهما بمروة (1) فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره بأكلهما " رواه أحمد والنسائي وابن ماجه .

(٢٤٩٥) - (قال أنس: " أنفجنا أرنا فسعى القوم فلغبوا فأخذتها , فحُتت إلى أبي طلحة فذبجها وبعث بوركها أو قال: نخذها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبله " متفق عليه .
* صحيح .

أخرجه البخارى (٤/١٨) ومسلم (٦/٧١) وكذا أبو داود (٣٧٩١) والنسائي (٢/١٩٨) والترمذى (١/٣٣٠) والدارمى (٢/٩٢) وابن ماجه (٣٢٤٣) والبيهقى (٩/٣٢٠) والطيالسى (٢٠٦٦) وأحمد (٣/١١٨ و ١٧١ و ٢٩١) من طريق هشام بن زيد عن أنس بن مالك به .
وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح " .

وله طريق أخرى: قال أحمد (٣/٢٣٢): حدثنا على حدثنا عبيد الله بن أبي بكر قال: سمعت أنس بن مالك يقول: فذكره بخوه . وهذا إسناد ثلاثي , لكن على وهو ابن عاصم صدوق يخطئ ويصير .

(٢٤٩٦) - (عن محمد بن صفوان: " أنه صاد أرنبين فذبجهما بمروة (١) فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره بأكلهما " رواه أحمد والنسائي وابن ماجه .
* صحيح .

أخرجه أحمد (٣/٤٧١) وأبو داود (٢٨٢٢) والنسائي (٢/١٩٨) وابن ماجه (٢٣٤٤) وكذا الدارمى (٢/٩٢) وابن حبان (١٠٩٦) والبيهقى (٩/٣٢٠) والطيالسى (١١٨٢) من طريق عاصم الأحول وداود بن أبي هند عن الشعبي عنه . وزاد: " فلم يجد حديدة يذبجهما بها , فذبجهما بمروة " .

وخالفهما قتادة فقال: عن الشعبي عن جابر بن عبد الله: " أن رجلا من قومه صاد أرنا أو اثنين فذبجهما بمروة ... " الحديث نحوه .
(١) الأصل (بمروتين) والتصحيح من المسند وغيره .

١٩٠٢٠٥ (2497) - (حديث أبي سعيد: " كذا معشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يهدى إلى أحدنا ضب أحب إليه من دجاجة ".

١٩٠٢٠٦ (2498) - (حديث: " أن خالد بن الوليد أكل الضب ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر " متفق عليه.

فلعل للشعبي فيه إسنادين , وإلا فرواية عاصم وداود عنه أصح , والسند صحيح.

(٢٤٩٧) - (حديث أبي سعيد: " كذا معشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يهدى إلى أحدنا ضب أحب إليه من دجاجة ".

* لم أقف عليه [١].

(٢٤٩٨) - (حديث: " أن خالد بن الوليد أكل الضب ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر " متفق عليه.

* صحيح.

أخرجه البخاري (٤/١٨) ومسلم (٦/٦٧) كلاهما عن مالك وهو في " الموطأ " (٢/٩٦٨/١٠) وعنه أبو داود أيضا (٣٧٩٤) والشافعي (١٧٣٠) والبيهقي (٩/٣٢٣) وأحمد (٤/٨٨ - ٨٩) كلهم عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة: " أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم , فألقى بضب مخنوذ , فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده , فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه.

فقيل: هو ضب يا رسول الله , فرفع يده , فقلت: أحرام هو يا رسول الله ؟ فقال : لا , ولكنه لم يكن بأرض قومي , فأجذني أعافه. قال خالد: فاجتررتة فأكلته , ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ".

هكذا قالوا جميعا عن مالك... عن خالد بن الوليد سوى مسلم فإنه قال: " عن عبد الله بن عباس قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد ".

والأحمد فإنه قال: " عن عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا ".

-----[تعليق مُعدّ للكتاب للشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص / ١٨٩ :

وقفت عليه , رواه عبد الرزاق في " المصنف " : (٤ / ٥١٢) عن معمر , وابن جرير في " تهذيب الآثار " : (١ / ١٧٥ , مسند عمر) من طريق سفيان كلاهما عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى قال : سمعته يقول : كذا معشر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لأن يهدى إلى أحدنا ضب مشوى أحب إلينا من دجاجة . هذا لفظ عبد الرزاق .

قلت : هذا إسناد واه , أبو هارون العبدى هو عمارة بن جوين متروك الحديث ضعيف جدا , وقد قال ابن حبان في " المجروحين " (٢ / ١٧٧) : (كان رافضيا , يروى عن أبي سعيد ما ليس من حديثه , لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب) انتهى . ثم نقل ابن حبان بإسناد صحيح عن الإمام أحمد أنه قال : أبو هارون العبدى متروك .

وروى ابن أبي شيبة في " المصنف " : (٨ / ٢٧٢) , وابن جرير في " تهذيب الآثار " : (١ / ١٧١ , مسند عمر) من طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر : " لضب أحب إلى من دجاجة " .

ورواه ابن جرير أيضا من طريقين آخرين عن شعبة به نحوه , وهذا إسناد رجاله ثقات أثبات معروفون , إلا أن سعيد بن المسيب اختلف في سماعه من عمر , ومراسيله مقبولة عند جمع من أهل العلم , وقتادة مدلس وقد ضعف أحاديثه عن سعيد : ابن المديني قال إسماعيل القاضي في " أحكام القرآن " : (سمعت علي بن المديني يضعف أحاديث قتادة عن سعيد بن المسيب تضعيفا شديدا , وقال : أحسب أن أكثرها بين قتادة وسعيد فيها رجال) انتهى نقله من " التهذيب "

١٩٠٢٠٧ (2499) - (قول أبي موسى: " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الدجاج " متفق عليه.

١٩٠٢٠٨ (2500) - (وعن سفينة قال: " أكلت مع رسول الله لحم حبارى " رواه أبو داود.

ولعل الأصح رواية الجماعة , فقد رواه يونس عند مسلم والزيدي عند ابن ماجه (٣٢٤١) , وصالح بن كيسان عند أحمد (٤/٨٨) كلهم عن الزهري عن أبي أمامة مثل رواية الجماعة عن مالك. وقال البيهقي: " وهو الصحيح ".

(٢٤٩٩) - (قول أبي موسى: " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الدجاج " متفق عليه. * صحيح.

أخرجه البخارى (٣/١٦٩ و٤/١٥) ومسلم (٥/٨٣) والدارمى (٢/١٠٢ و١٠٣) والبيهقى (٩/٣٣٣ - ٣٣٤) وأحمد (٤/٣٩٤) و٣٩٧ و٤٠١ و٤٠٦) عن زهدم قال: " كذا عند أبي موسى فدعا بمائدته , وعليها لحم دجاج , فدخل رجل من بنى تيم الله أحمر شببيه بالموالى , فقال له: هلم , فتلكأ , فقال: هلم فإني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه , فقال الرجل: إني رأيته يأكل شيئا فقدر به , فخلفت أن لا أطعمه , فقال: هلم أحدثك عن ذلك... " الحديث.

(٢٥٠٠) - (وعن سفينة قال: " أكلت مع رسول الله لحم حبارى " رواه أبو داود. * ضعيف.

أخرجه أبو داود (٣٧٩٧) والترمذى (١/٣٣٦) والعقيلي فى " الضعفاء " (٦١) وابن عدى فى " الكامل " (٤١/١) والبيهقى (٩/٣٢٢) من طريق بريح بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده. وقال الترمذى: " حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ". قلت: وعلته بريح , وهو تصغير إبراهيم , قال الحافظ: " مستور ". وقد قال العقيلي: " لا يتابع على حديثه " ثم ساق له هذا. وقال ابن عدى:

١٩٠٢٠٩ (2501) - (قوله صلى الله عليه وسلم فى البحر: " هو الطهور ماؤه الحل ميتته ".

١٩٠٢٠١٠ (2502) - (روى البخارى: " أن الحسن بن على ركب على سرج من جلود كلاب الماء ".

١٩٠٢٠١١ (2503) - (حديث ابن عمر: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها " رواه أحمد وأبو داود.

" أحاديثه لا يتابعه عليها الثقات , وأرجو أنه لا بأس به ". وقال الحافظ فى " التلخيص " (٤/١٥٤): " وإسناده ضعيف , ضعفه العقيلي وابن حبان ".

(٢٥٠١) - (قوله صلى الله عليه وسلم فى البحر: " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " . * صحيح وقد مضى برقم (٩) (١).

(٢٥٠٢) - (روى البخارى: " أن الحسن بن على ركب على سرج من جلود كلاب الماء ".

ذكره البخارى (٤/٩) معلقا مجزوما بغير إسناد: " وركب الحسن عليه السلام ... " كذا وقع فيه " الحسن " غير منسوب.

فقال الحافظ (٩/٥٣٠): " قيل: إنه ابن على , وقيل: البصرى , ويؤيد الأول أنه وقع فى رواية: وركب الحسن عليه السلام ". ثم لم يذكر من وصل هذا الأثر. والله أعلم.

(٢٥٠٣) - (حديث ابن عمر: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها " رواه أحمد وأبو داود. وفى رواية له: " نهى عن ركوب جلالة الإبل ". * صحيح.

أخرجه أبو داود (٣٧٨٥) وكذا الترمذى (١/٣٣٦) وابن ماجه (٣١٨٩) والبيهقى (٩/٣٣٢) وأبو إسحاق الحرى فى " غريب الحديث " (٥/٢٤/١).

من طريق محمد بن إسحاق عن ابن أبى نجيح (عن ابن مجاهد) [١] عنه بالرواية الأولى.
قلت: ورجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه.
وقد خولف فى إسناده , فقال الترمذى:

(١) فى الجزء الأول الصفحة (٤٢). [تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا فى الأصل , والصواب : عن مجاهد { " حديث حسن غريب .

وروى الثورى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

قلت: ولعل تحسين الترمذى إياه من أجل طرده وشواهد , فقد أخرجه أبو داود (٣٧٨٧) والبيهقى عن طريق عمرو بن أبى قيس عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر بالرواية الثانية بلفظ: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة فى الإبل: أن يركب عليها , أو يشرب من ألبانها " .

قلت: وهذا إسناده حسن وله طريق أخرى , يرويه هشام بن عمار , حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمر بن محمد عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجلالة وألبانها وظهرها .

أخرجه الطبرانى فى " الكبير " (٣/١٩٣/١) .

وهذا إسناده لا بأس به فى الشواهد .

وللحديث شواهد من حديث ابن عباس وابن عمرو:

قلت: وهذا إسناده على شرط البخارى {؟} .

١ - حديث ابن عمرو .

يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية , وعن الجلالة , وعن ركوبها

وأكل لحومها " أخرجه أحمد (٢/٢١٩): حدثنا مؤمل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عنه به .

قلت: وهذا إسناده حسن إن كان جده فيه عبد الله بن عمرو , كما هى الجادة , فقد أخرجه النسائى (٢/٢١٠) من طريق سهل بن بكار قال: حدثنا وهيب ابن خالد عن ابن طاوس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو , قال مرة: عن أبيه , وقال مرة: عن جده .

وسهل بن بكار أحفظ من مؤمل وهو ابن إسماعيل , فالظاهر أن عمرو بن

١٩٠٢٠١٢ (2504) - (حديث ابن عباس: " نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن شرب لبن الجلالة " رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه .

١٩٠٢٠١٣ (2505) - (أثر ابن عمر: " كان إذا أراد أكل الجلالة حبسها ثلاثًا " .

١٩٠٢٠١٤ (2506) - (حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

شعيب كان يضطرب فى إسناده , فإذا كان عن جده فهو موصول , لأن جده هو عبد الله بن عمرو , وإذا كان عن أبيه , أو عن أبيه عن أبيه فهو مرسل .

والله أعلم .

ثم رأيت الحديث فى سنن أبى داود (٣٨١١): حدثنا سهل بن بكار به مثل رواية مؤمل , فهذا أرجح , ويؤيده أنه تابعهما أحمد بن إسحاق الحضرمى حدثنا وهيب مثل روايته بل زاد فى البيان فقال: " عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو " أخرجه البيهقى (٩/٣٣٣) فأتصل الإسناد وثبت .

والحمد لله .

وقد حسنه الحافظ (٩/٥٥٨) .

وأما حديث ابن عباس فهو الآتي بعده .

(٢٥٠٤) - (حديث ابن عباس: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شرب لبن الجلالة " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه .
* صحيح .

أخرجه أبو داود (٣٧٨٦) والنسائي (٢/٢١٠) والترمذي (١/٣٣٦) وابن الجارود (٨٨٧) وابن حبان (١٣٦٣) وأحمد (١/٢٢٦)
و (٣٣٩) وأبو إسحاق الحربي في " غريب الحديث " (٥/٢٣/٢) من طرق عن قتادة عنه .
دون قوله: " شرب " .

(٢٥٠٥) - (أثر ابن عمر: " كان إذا أراد أكل الجلالة حبسها ثلاثا " .
* صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه: " أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا " كذا في " الفتح " (٩/٥٥٨) .

(٢٥٠٦) - (حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٩٠٢٠١٥ (2507) - (عن ابن عباس قال: " كنا نكرى أراضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترط عليهم أن لا يدملوها (1) بعذرة الناس " .

١٩٠٢٠١٦ (2508) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كره أكل الغدة (2) " . [1]

١٩٠٢٠١٧ (2509) - (نقل أبو طالب: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أذن القلب " .

عن الإبل الجلالة ألا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها ولا يحمل عليها إلا الأدم , ولا يركبها الناس حتى تلغف أربعين ليلة " سطره الخلال .
* ضعيف .

أخرجه الدارقطني (٥٤٤) والبيهقي (٩/٣٣٣) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر قال: سمعت أبي يحدث عن عبد الله ابن باباه عن عبد الله بن عمرو به .

قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر , فإنه ضعيف , وكذا أبوه , ولكنه أحسن حالا من ابنه .

وقال الحافظ في " الفتح " (٩/٥٥٨) " أخرجه البيهقي بسند فيه نظر " ! .

(٢٥٠٧) - (عن ابن عباس قال: " كنا نكرى أراضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترط عليهم أن لا يدملوها (١) بعذرة الناس

" .
أخرجه البيهقي (٦/١٣٩) عن طريق الحجاج بن حسان عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس .

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات غير حسان والد الحجاج , فلم أجد له ترجمة , وقد ذكروا في ترجمة ابنه الحجاج أنه روى عن عكرمة , ولم يذكروا له رواية عن أبيه .

والله أعلم .

(٢٥٠٨) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كره أكل الغدة (٢) " . [١]

(٢٥٠٩) - (نقل أبو طالب: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أذن القلب " .

* منكر .

أخرجه ابن عدى في " الكامل " (ق ٢٢١) في ترجمة عبد الله بن يحيى بن أبي كثير , فقال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن أعين حدثنا إسحاق بن أبي

(١) الأصل (يدخلوها) والتصويب من البيهقي، والمعنى: يصلحوها ويعالجوها.

(٢) الغدة: لحم يحدث بين الجلد واللحم من مرض، وغالباً ما يحمل الخبث، والطاعون. وفي الحديث الذي وصف به الطاعون: غدة كغدة البعير. (المصحح). [تعليق مُعدّ للكتاب للشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص / ١٩١ : سكت عنه المخرج ، ولم يتكلم عليه بشيء .

وقد رواه أبو داود في " المراسيل " : (رقم ٤٦٥) ، وعبد الرزاق في " المصنف " : (٤ / ٥٣٥) ، والبيهقي في " السنن الكبرى " : (١٠ / ٧) من طرق عن الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كره من الشاة سبعا : المثانة والمرارة والغدة والذكر والحياء والأنثيين " - لفظ أبي داود - وزاد عبد الرزاق : " الدم " وفي إسناده علتان : الإرسال ، وجهالة واصل ، نقل ابن الأعرابي في " معجمه " عن الإمام أحمد أنه قال : واصل مجهول ، ما روى عنه غير الأوزاعي . انتهى . وقال البيهقي : منقطع .

وانظر : " مسائل عبد الله " : (ص ٢٧٢ ، ط . المكتب) . وقد روى الحديث عمر بن موسى بن وجيه عن واصل عن مجاهد عن ابن عباس به مرفوعاً . أخرجه ابن عدى في " الكامل " : (٥ / ١٦٧٢) ، والبيهقي : (١٠ / ٨) وغيرهما ، وعمر بن موسى متروك الحديث ، وقال ابن عدى في آخر ترجمته من " الكامل " : (هو بين الأمر في الضعفاء ، وهو في عداد من يضع الحديث متناً وإسناداً) انتهى . وفي " الأوسط " للطبراني عن عبد الله بن محمد مثل مرسل مجاهد قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٥ / ٣٦) : (فيه يحيى الجاني وهو ضعيف) انتهى .

قلت : ويحيى هذا مع حفظه كان يسرق الأحاديث وربما ركب الأسانيد بنفسه فاتهم بالكذب . إسرائيل ، حدثنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير - وكان من خيار الناس وأهل الورع والدين ، ما رأيت باليمامة خير منه - عن أبيه عن رجل من الأنصار : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل أذنى القلب " .

حدثنا محمد بن أحمد بن بخت حدثنا إبراهيم ابن جابر حدثنا ، يحيى بن إسحاق البجلي ، حدثنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير عنه أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة به ، وذكر له أحاديث أخرى ثم قال : " ولا أعلم له عن أبيه غير ما ذكرت ، ولا أعرف في هذه الأحاديث شيئاً أنكره إلا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل أذنى القلب ، ولم أجد من المتقدمين فيه كلاماً ، وقد أثني عليه إسحاق بن أبي إسرائيل ، وأرجو أنه لا بأس به " .

وقال الذهبي في " الميزان " عقب قول ابن عدى هذا : " قلت : هو صدوق ، قاله أبو حاتم ، ووثقه أحمد ، قد خرج له صاحبنا " الصحيحين " ، تبارد ابن عدى بذكره " .

قلت : لا بأس على ابن عدى من ذكره له ، ما دام أنه مشاه بقوله : " أرجو أنه لا بأس به " . لاسيما وأنه لم يستنكر شيئاً من حديثه سوى هذا الحديث ، وليس ذلك منه ، وإنما ممن دونه ، أو فوقه ، فإنه في الطريق الأولى عنه قال : عن أبيه عن رجل من الأنصار...

وهذا الرجل مجهول ، فيحتمل أن يكون صحابياً ، ويحتمل أن يكون غير صحابي ، وعلى هذا فهو مجهول ، وإن كان الأول فالصحابه كلهم عدول ، لكن في الطريق عبد الله بن جعفر بن أعين ، ولم أجد له ترجمة .

وفي الطريق الأخرى إبراهيم بن جابر ، أورده ابن أبي حاتم (١/١/٩٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، لكنه قال : " روى عنه أبي وأبو زرعة رحمهم الله " .

لكن قال الحافظ في قول ابن القطان في داود بن حماد بن فرافص البلخي : " حاله مجهول " : " قلت : بل هو ثقة ، فمن عادة أبي زرعة أن لا يحدث إلا عن ثقة " .

١٩٠٢٠١٨ (2510) - (عن جابر مرفوعا: " من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم " متفق عليه.

١٩٠٢٠١٩ (2511) - (حديث أبي أيوب في الطعام الذي فيه الثوم قال فيه: " أحرام هو يا رسول الله ؟ قال: لا ولكنني أكرهه من أجل ريحه " حسنه الترمذى.

لكن الراوى عنه محمد بن أحمد بن بخيت لم أجده له ترجمة أيضا. والله أعلم.

(٢٥١٠) - (عن جابر مرفوعا: " من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم " متفق عليه. * صحيح.

وهو متفق عليه كما قال , لكن البخارى ليس عنده " الكراث " ولا قوله: " فإن الملائكة...". وقد سبق بيان ذلك في " الصلاة " (٥٤٠).

(٢٥١١) - (حديث أبي أيوب في الطعام الذي فيه الثوم قال فيه: " أحرام هو يا رسول الله ؟ قال: لا ولكنني أكرهه من أجل ريحه " حسنه الترمذى. * صحيح.

أخرجه مسلم (٦/١٢٦) وأحمد (٥/٤١٦) عن طريق محمد بن شعبة , وأحمد (٥/٤١٧) عن طريق يحيى بن سعيد كلاهما عن شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن أبي أيوب قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام أكل منه , وبعث بفضلته إلى , وإنه بعث إلى يوما بفضلته لم يأكل منها , لأن فيها ثوما , فسألت: أحرام هو ؟ قال: لا , ولكن أكرهه من أجل ريحه , قال: فإنى أكره ما كرهت ".

وخالفهما الطيالسى فقال (٥٨٩): حدثنا شعبة به إلا أنه قال: " عن سماك بن حرب قال , سمعت جابر بن سمرة يقول: نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم... ".

قلت: فجعله من مسند جابر.

ومن طريق الطيالسى أخرجه الترمذى (١/٣٣٣ - ٣٣٤) وقال: " حديث حسن صحيح " وكذلك خالفهما معاذ بن معاذ فقال: حدثنا شعبة به مثل رواية

١٩٠٢٠٢٠ (2512) - (عن على رضى الله عنه مرفوعا وموقوفا: " النهى عن أكل الثوم إلا مطبوخا " رواه الترمذى.

الطيالسى.

أخرجه ابن حبان (١٣٦٢).

ويرجح رواية الطيالسى أن حماد بن سلمة رواه عن سماك بن حرب به مثل روايته عن شعبة , أخرجه ابن حبان أيضا (٣٢٠). وله طريق أخرى عن أبي أيوب به نحوه.

أخرجه مسلم (٦/١٢٧) عن أفلح مولى أبي أيوب عنه.

(٢٥١٢) - (عن على رضى الله عنه مرفوعا وموقوفا: " النهى عن أكل الثوم إلا مطبوخا " رواه الترمذى. * صحيح.

وهو عند الترمذى (١/٣٣٤) وكذا أبو داود (٣٨٢٨) من طريق الجراح بن مليح والد وكيع عن أبي إسحاق عن شريك بن حنبل عن على أنه قال: " نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخا ".

وفى رواية له من هذا الوجه عن على قال: " لا يصلح أكل الثوم إلا مطبوخا ".

وقال الترمذى: " هذا الحديث ليس إسناده بذلك القوى , وقد روى هذا عن على قوله , وروى عن شريك بن حنبل عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.

قال محمد: الجراح بن مليح صدوق.
والجراح بن الضحاك مقارب الحديث."
قلت: وأبو إسحاق هو السبيعي , وكان اختلط على أنه مدلس.
لكن للحديث شاهد من حديث قرة المزني قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هاتين الشجرتين الخبيثتين , وقال: من أكلهما فلا يقرن مسجدنا , وقال: إن كنتم لا بد آكلية فأमितموهما طبخا.
قال: يعني

١٩٠٢٠٢١ (2513) - (عن عائشة قالت: " إن آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بصل " رواه أبو داود.
١٩٠٢٠٢٢ (2514) - (قال عمر في خطبته في البصل والثوم: " فن أكلهما فليمتهما طبخا " رواه مسلم والنسائي وابن ماجه.
١٩٠٢٠٢٣ (2515) - (حديث عبد الله بن حذافة: " أن ملك الروم حبسه ومعه لحم خنزير مشوى وماء ممزوج بخر ثلاثة أيام فأبى أن يأكله وقال: لقد أحله الله لي , ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام ".
البصل والثوم*.

أخرجه أبو داود (٣٨٢٧) وأحمد (٤/١٩) بسند جيد.
وهو في " صحيح مسلم " (٢/٨١) عن عمر موقوفا عليه , ويأتي في الكتاب بعد حديث.
(٢٥١٣) - (عن عائشة قالت: " إن آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بصل " رواه أبو داود.
* ضعيف.
أخرجه أبو داود (٣٨٢٩) وكذا أحمد (٦/٨٩) من طريق خالد بن معدان عن أبي زياد خيار بن سلمة أنه سأل عائشة عن البصل , فقال: فذكره.
قلت: وهذا إسناد ضعيف , خيار هذا , لم يرو عنه غير خالد بن معدان كما في " الميزان " وغيره.
(٢٥١٤) - (قال عمر في خطبته في البصل والثوم: " فن أكلهما فليمتهما طبخا " رواه مسلم والنسائي وابن ماجه.
* صحيح.

أخرجه مسلم (٢/٨١ - ٨٢) والنسائي (١/١١٦) وابن ماجه (٣٣٦٣) وأحمد (١/١٥ و ٢٨ و ٤٩) من طريق معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب قال: " إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين ما أراهما إلا خبيثتين , هذا البصل والثوم , ولقد رأيت نبي الله صلى الله عليه وسلم { إذا } وجد ريحهما من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع , فن أكلهما فليمتهما طبخا ".
(٢٥١٥) - (حديث عبد الله بن حذافة: " أن ملك الروم حبسه ومعه لحم خنزير مشوى وماء ممزوج بخر ثلاثة أيام فأبى أن يأكله وقال: لقد أحله الله لي , ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام ".
* ضعيف.
أخرجه ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (٩/٥٩/٢) من

١٩٠٢٠٢٤ (2516) - (قول أبي زينب التيمي: " سافرت مع أنس بن مالك
طريق هشام بن عمار أخبرنا يزيد بن سمرة أخبرنا سليمان بن حبيب أنه سمع الزهري قال: " ما أختبر من رجل من المسلمين ما أختبر من عبد الله بن حذافة السهمي , وكان قد شكأ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صاحب مزاح وباطل , فقال: أتركوه فإن له بطانة يحب الله ورسوله , وكان رمى على قيسارية نوقدوه (كذا) فأفاق وهو في أيديهم , فبعثوا به إلى طاغيتهم بالقسطنطينية , فقال: تنصر وأنكحك ابنتي , وأشركك في ملكي , فأبى , قال: إذا أقتلك قال: فضحك , فأتى بأسارى ف ضرب أعناقهم , ومد عنقه قال:

اضرب ، ثم أتى بآخرين ، فرموا حتى ماتوا ، ونصبوه فقال: ارموا ، ثم أتى بنقرة نحاس ، قد صارت جمرة ، فعلق رجلاً ببكرة فألقى فيها ، ثم حرك بسفود نخرج عظامه من دبرها ، فعلقوا رجلين قبله ، ثم علقوه ، فقال: ألقوا ، ألقوا ، فقال: اتركوه ، واجعلوه في بيت ومعه لحم خنزير مشوى وخمر ممزوج ، فلم يأكل ولم يشرب ، وأشفقوا أن يموت ، فقال: أما إن الله عز وجل قد كان أحله لي ، ولكن لم أكن لأشمتك بالإسلام ، قال: قبل رأسي وأعتقك ، قال: معاذ الله ، قال: وأعتقك ومن في يدي من المسلمين ، قال : أما هذه فنعم ، فقبل رأسه فأعتقهم ، فكان بعد ذلك ، فيخبر الخبر .

قلت: وهذا إسناد ضعيف ، لانقطاعه بين الزهري وعبد الله بن حذافة .
 ويزيد بن سمرة: قال ابن حبان في " الثقات " : " ربما أخطأ " وهشام بن عمار فيه ضعيف .
 ولقصة نقره النحاس طريقان آخران عند ابن عساكر ، ولكنهما واهيان ، في الأولى: ضرار بن عمرو وهو ضعيف جداً ، وفي الأخرى عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامى أخبرنا عمر بن المغيرة عن عطاء بن عجلان ، وثلاثتهم متروكون ! فالعجب من إيراد الحافظ لهذه القصة في ترجمة عبد الله بن حذافة من " التهذيب " بعبارة تشعر بثبوتها !
 (٢٥١٦) - (قول أبي زينب التيمي: " سافرت مع أنس بن مالك

١٩٠٢٠٢٥ (2517) - (قال عمر: " يأكل ولا يتخذ خبنة " .

١٩٠٢٠٢٦ (2518) - (عن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا ترم وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك " صححه الترمذى .

وعبد الرحمن بن سمرة وأبي برزة فكانوا يميرون بالثمار فيأكلون في أفواههم " .

* لم أقف عليه ولا عرفت أبا زينب هذا [١] .

(٢٥١٧) - (قال عمر: " يأكل ولا يتخذ خبنة " .

* صحيح .

أخرجه البيهقي (٩/٣٥٩) من طريق أبي عياض أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: " من مر منكم بحائط فليأكل كل في بطنه ، ولا يتخذ خبنة " .

ثم أخرجه عن طريق زيد بن وهب قال: قال عمر: " إذا كنتم ثلاثة فأمرؤا عليكم واحدا منكم ، وإذا مررتم براعى الإبل فنادوا يا راعى الإبل ، فإن أجابكم فاستسقوه ، وإن لم يجبكم فأتوها فخلوها ، واشربوا ، ثم صروها " .

ثم قال: " هذا عن عمر رضى الله عنه صحيح بإسناده جميعا " .

(٢٥١٨) - (عن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا ترم وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك " صححه الترمذى .

قلت في "إرواء الغليل" ٨/١٥٨: * ضعيف .

أخرجه الترمذى (١/٢٤٢) والبيهقي (١٠/٢) عن صالح بن أبي جبيرة عن أبيه عن رافع بن عمرو قال: " كنت أرمى نخل الأنصار ، فأخذوني ، فذهبوا بي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: يا رافع لم ترمى نخلهم ؟ قال: قلت: يا رسول الله الجوع ، قال: فذكره . وقال: " حديث حسن غريب " .

-----[تعلق معد الكتاب للشاملة][١] قال صاحب التكميل ص / ١٩٣ :

رواه ابن سعد في " الطبقات " : (٧ / ١٣٠) ، وابن أبي شيبة في " المصنف " : (٦ / ٨٥) عن شعبة عن عاصم قال : سمعت أبا زينب وكان قد غزا على عهد عمر قال : غزونا ومعنا أبو بكرة وأبو برزة وعبد الرحمن بن سمرة فكانا نأكل من الثمار . وهذا لفظ ابن سعد ، وأما عند ابن أبي شيبة فقال : سافرت في جيش مع أبي بكرة ... إلخ .

قال صاحب " التكميل " : أبو زينب على ما قال عاصم تابعي .

والأثر له شواهد كثيرة ، انظرها في " الإرواء " وغيره .

١٩٠٢٠٢٧ (2519) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال: ما أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه , ومن أخذ منه من غير حاجة فعليه غرامة مثليه كذا في النسخة " حسن " ولم يصححه , والمصنف نقل عنه التصحيح , ولعل ذلك في بعض النسخ (١) , وهو بعيد عن الصواب , فإن أبا جبريرة مجهول.

ونحوه ولد صالح , قال الذهبي في ترجمته من " الميزان ": " غمزه ابن القطان لكون أن أحدا ما وثقه , وهذا شيخ محله الصدق , وأبوه فلا يعرف... روى الترمذى حديثه (هذا) وحسنه مع التقريب.

قال ابن القطان: لا ينبغي أن يحسن , بل هو ضعيف للجهل بحال صالح وأبيه , قال أبو حاتم: مجهول .
وللحديث طريق آخر , يرويه معتمر بن سليمان قال: سمعت ابن أبي حكم الغفارى قال : حدثني جدتي عن عم أبيها رافع بن عمرو الغفارى قال: " كنت وأنا غلام أرمى نخلنا , أو قال: نخل الأنصار , فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم , فقال: يا غلام لم ترمى النخل ؟ قال: قلت: أكل , قال: فلا ترم النخل , وكل ما يسقط في أسافلها , قال: ثم مسح رأسى وقال: اللهم أشبع بطنه " أخرجه أبو داود (٢٦٢٢) وابن ماجه (٢٢٩٩) والبيهقى (١٠/٢ - ٣) وأحمد (٥/٣١) .

قلت: وهذا إسناد ضعيف أيضا , ابن أبي الحكم قال فيه الذهبي: " لا يكاد يعرف " .
وقال الحافظ: " مستور " .

(٢٥١٩) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال: ما أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه , ومن أخذ منه من غير حاجة فعليه غرامة مثليه (١) ثم رأيت ما يؤيد ذلك , ففي " التهذيب " عن الترمذى أنه صححه .

١٩٠٢٠٢٨ (2520) - (قال ابن عباس: " إن كان عليها حائط فهو حريم فلا تأكل " (2/420) .

١٩٠٢٠٢٩ (2521) - (حديث سمرة في الماشية " صححه الترمذى .

و العقوبة " .

* حسن .

وسبق تخريجه تحت الحديث (٢٤١٣) .

(٢٥٢٠) - (قال ابن عباس: " إن كان عليها حائط فهو حريم فلا تأكل " (٢/٤٢٠) .

* لم أقف على سنده [١] .

(٢٥٢١) - (حديث سمرة في الماشية " صححه الترمذى .

* صحيح .

أخرجه الترمذى (١/٢٤٣ - ٢٤٤) وكذا أبو داود (٢٦١٩) عنه والبيهقى (٩/٣٥٩) عن طريق الحسن عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا أتى أحدكم على ماشية , فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه , فإن أذن له فليتحلب وليشرب ولا يحمل , وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثا فإن أجابه أحد فليستأذنه , فإن لم يجبه أحد فليتحلب وليشرب ولا يحمل " .

وقال الترمذى: " حديث حسن غريب " .

وقال البيهقى: " أحاديث الحسن عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ , ويزعم أنها من كتاب , غير حديث العقيقة الذى قد ذكر فيه السماع " .

قلت: له شاهد من حديث أبي سعيد الخدرى مرفوعا بلفظ: " إذا أتيت على راع , فناده ثلاث مرار , فإن أجابك وإلا فاشرب في غير أن تفسد , وإذا أتيت على حائط بستان فناده صاحب البستان ثلاث مرات , فإن أجابك , وإلا فكل غير أن لا تفسد " .

أخرجه ابن ماجه (٢٣٠٠) وابن حبان (١١٤٣) والبيهقى (٩/٣٥٩ - ٣٦٠) وأبو نعيم (٣/٩٩) عن طريق يزيد بن هارون , أنبأنا الجريرى عن أبي نضرة عنه وقال البيهقى:

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] قال صاحب التكميل ص / ١٩٤ :

روى ابن أبي شيبة في " المصنف " : (٦ / ٨٨) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قال : " إذا مررت بنخل أو نحوه وقد أحيط عليه حائط فلا تدخله إلا بإذن صاحبه , وإذا مررت به في فضاء الأرض فكل ولا تحمل " .

١٩٠٢٠٣٠ (2522) - (حديث ابن عمر: " لا يحلب أحد ماشية أحد إلا بإذنه " متفق عليه.

" تفرد به سعيد بن إياس الجريري , وهو من الثقات , إلا أنه اختلط في آخر عمره , وسماع يزيد بن هارون عنه بعد اختلاطه. ورواه أيضا حماد بن سلمة عن الجريري , وليس بالقوى " .

قلت: إن كان يعنى أن السند إلى حماد بن سلمة بذلك ليس بالقوى , فممكن وإن كان يعنى أن حمادا نفسه ليس بالقوى أو أنه روى عنه في الاختلاط , فليس بصحيح , لأن حمادا ثقة , وفيه كلام لا يضر , وقد روى عن الجريري قبل الاختلاط , قال العجلي: " بصرى ثقة , اختلط بآخره , روى عنه في الاختلاط يزيد بن هارون وابن المبارك وابن أبي عدى , وكلما روى عنه مثل هؤلاء الصغار فهو مختلط , إنما الصحيح عنه حماد بن سلمة والثوري وشعبة... " .

علما أن اختلاط الجريري لم يكن فاحشا كما قال يحيى بن سعيد القطان.

وقال الإمام أحمد (٣/٨٥): حدثنا علي بن عاصم حدثنا سعيد بن إياس الجريري عن أبي نضرة به.

قلت: وعلى بن عاصم قال في " التقريب " : " صدوق يخطئ , ويصر " .

(٢٥٢٢) - (حديث ابن عمر: " لا يحلب أحد ماشية أحد إلا بإذنه " متفق عليه.

* صحيح.

أخرجه البخاري (٢/٩٥) ومسلم (٥/١٣٧) وأبو داود (٢٦٢٣) والبيهقي (٩/٣٥٨) كلهم عن مالك , وهو في " الموطأ " (٢/٩٧١/١٧) عن نافع عن ابن عمر مرفوعا: " لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه , أوجب أحدكم أن تؤتي مشربته , فتكسر خزانته , فينقل طعامه , إنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم , فلا يحلبن أحدا ماشية أحد إلا بإذنه " .

١٩٠٢٠٣١ (2523) - (حديث: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته , قالوا: وما جائزته يا رسول الله. قال:

يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام , وما زاد على ذلك فهو صدقة , ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يؤثمه: قيل يا رسول الله كيف يؤثمه ؟ قال: يقيم عنده وليس عنده ما يقريه " .

وأخرجه أحمد (٢/٦) عن أيوب عن نافع به.

ثم أخرجه (٢/٥٧) عن عبيد الله عن نافع به مختصرا بلفظ: " نهى أن تحتلب المواشي من غير إذا أهلها " .

(٢٥٢٣) - (حديث: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته , قالوا: وما جائزته يا رسول الله. قال: يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام , وما زاد على ذلك فهو صدقة , ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يؤثمه: قيل يا رسول الله كيف يؤثمه ؟ قال: يقيم عنده وليس عنده ما يقريه " .

* صحيح.

أخرجه البخاري (٤/١٤٣) ومسلم (٥/١٣٧ - ١٣٨) ومالك (٢/٩٢٩/٢٢) وأبو داود (٣٧٤٨) والترمذي (١/٣٦٥) وابن ماجه (٣٦٧٥) والبيهقي (٩/١٩٧) وأحمد (٤/٣١) و٦/٣٨٥) من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبي شريح العدوي أنه قال: سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: فذكره دون قوله: " قيل يا رسول الله... " .

فهي في رواية لمسلم وأحمد وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح " .

(٢٥٢٤٩) - (عن عقبة بن عامر: " قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى ؟ فقال: إن (١) نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا , وإن لم يفعلوا نخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغى لهم (٢) " متفق عليه.

* صحيح.

أخرجه البخارى (٢/١٠٢ و ٤/١٤٤) ومسلم (٥/١٣٨)

(١) الأصل : إذا

(٢) الأصل : له ، والتصويب من الصحيحين

١٩٠٢.٣٢ (2525) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ").

وأبو داود (٣٧٥٢) وابن ماجه (٣٧٧٦) والبيهقى (٩/١٩٧) وأحمد (٤/١٤٩) من طريق الليث بن سعد عن (يزيد بن أبى حبيب أبى الخير) [١] عن عقبة بن عامر به.

وخالفه ابن لهيعة فقال: عن يزيد أبى حبيب به بلفظ: " قلت: يا رسول الله إنا نمر بقوم , فلا هم يضيفونا , ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق , ولا نأخذ منهم , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أبو إلا أن تأخذوا كرها نخذوا " أخرجه الترمذى (١/٣٠١) , وقال: " حديث حسن , وقد (روى) [٢] الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب أيضا.

وإنما معنى الحديث أنهم كانوا يخرجون فى الغزو , فيمرون بقوم , ولا يجدون من الطعام ما يشتررون بالثمن , وقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن أبوا أن يبيعوا إلا أن تأخذوا كرها نخذوا ".

قلت: ابن لهيعة سىء الحفظ , لحديثه ضعيف , لاسيما وقد خالف فى سياقه الليث بن سعد , وهو ثقة حافظ. والمعنى الذى ذكره للحديث , إنما يتمشى مع ظاهر سياقه عنه , وأما سياق الليث فيأباه كما هو ظاهر , ولذلك قال أبو داود عقبه: " وهذا حجة للرجل يأخذ الشيء إذا كان حقا له ".

(٢٥٢٥) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ").

* صحيح.

وقد مضى قبل حديث من رواية أبى شريح العدوى.

وفى الباب عن أبى هريرة مرفوعا به , أخرجه البخارى (٤/١٤٤).

-----[تعليق مُعَدَّ الكتاب للشاملة][١] { كذا فى الأصل , والصواب : يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير }

[٢] { كذا فى الأصل , والصواب : رواه }

١٩٠٣ باب الزكاة

١٩٠٣.٠١ (2526) - (حديث ابن عمر مرفوعا: " أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد , وأما الدمان فالكبد والطحال " رواه أحمد وابن ماجه والدارقطنى.

١٩٠٣.٠٢ (2527) - (حديث كعب بن مالك (1) " أنه كانت لديه غنم ترعى بسلع (2) فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمها

موتاء , فكسرت حجرا فذبحتها به , فقال لهم : لا تأكلوا حتى أسأل النبي صلى الله عليه وسلم أو أرسل إليه من يسأله وإنه

سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك أو أرسل إليه فأمر بأكلها " رواه احمد والبخاري)

١٩٠٣.٠٣ (2528) - (قال البخارى: قال ابن عباس: " طعامهم

باب الزكاة [١]

(٢٥٢٦) - (حديث ابن عمر مرفوعا: " أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد , وأما الدمان فالكبد والطحال " رواه

أحمد وابن ماجه والدارقطنى.

* صحيح.

وقد مضى في " الطهارة " .

(٢٥٢٧) - (حديث كعب بن مالك (١) " أنه كانت لديه غنم ترعى بسلع (٢) فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمها موتاء، فكسرت حجراً فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي صلى الله عليه وسلم أو أرسل إليه من يسأله وإنه سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك أو أرسل إليه فأمر بأكلها " رواه أحمد والبخاري) * صحيح

أخرجه البخاري (٢/٦٢ و ١١٠/٤-١٢ و ١٢) وأحمد (٦/٢٨٦) والبيهقي (٩/٢٨١) من طريق نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه به. (٢٥٢٨) - (قال البخاري: قال ابن عباس: " طعامهم

(١) في الأصل (كعب بن مالك عن أبيه) وهو خطأ، فإن الحديث من رواية ابن كعب عنه، كما تراه في التخریج. (٢) جبل بجوار مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم. [تعليق مُعَدَّ الكُتَّاب للشاملة] [١] في المطبوع الزكاة

١٩٠٣٠٤ (2522) - (عن رافع بن خديج مرفوعاً: " ما أنهر الدم فكل ، ليس السن والظفر " متفق عليه.

ذبايحهم " . ومعناه عن ابن مسعود ، رواه سعيد. * صحيح.

هذا معلق عند البخاري (٤/١٣) ، ووصله البيهقي (٩/٢٨٢) من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

قلت: وهذا سند ضعيف لانقطاعه بين علي بن أبي طلحة وابن عباس.

وعبد الله بن صالح ، وهو كاتب الليث فيه ضعيف.

لكن له طريق أخرى عن ابن عباس بمعناه ، وقد مضى وأخرجه البيهقي.

(٢٥٢٢) - (عن رافع بن خديج مرفوعاً: " ما أنهر الدم فكل ، ليس السن والظفر " متفق عليه. * صحيح.

أخرجه البخاري (٢/١١٠ - ١١١ و ١١٤ - ١١٥ و ٢/٢٦٦ - ٢٦٧ و ٤/١٠ - ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٩ و ٢٠) ومسلم (٦/٧٨ و ٧٨ - ٧٩) وكذا أبو داود (٢٨٢١) والنسائي (٢/٢٠٦ - ٢٠٧ و ٢٠٧) والترمذي (١/٢٨١) وابن ماجه (٣١٧٨ و ٣١٨٣) وابن الجارود (٨٩٥) والبيهقي (٩/٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٨١) وأحمد (٤/١٤٠ و ١٤٢) عن عباية بن رفاع عن جده رافع بن خديج قال: " كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة ، فأصاب الناس جوع ، وأصبنا إبلا وغنما ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات الناس ، فعجلوا فنصبوا القدور ، فأمر بالقدور فأكفئت ، ثم قسم ، فعدل عشرة من الغنم ببيعير ، فند منها بيعير ، وفي القوم خيل يسيرة ، فطلبوه فأعياهم ، فأهوى إليه رجل بسهم فخبسه الله ، فقال: هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش ، فاند عليكم فاصنعوا به هكذا ، فقال جدى: إنا نرجو أو نخاف أن نلقى العدو غدا وليس معنا مدى أفندج بالقصب ؟ فقال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السن والظفر ، وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فدى الحبشة " .

١٩٠٣٠٥ (2530) - (عن عمر أنه نادى: " إن النحر في اللبة أو الحلق لمن قدر " أخرجه سعيد ورواه الدارقطني مرفوعاً بنحوه [1] .

١٩٠٣٠٦ (2531) - (حديث أبي هريرة قال: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان وهي التي تذبج فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ثم تترك حتى تموت " رواه أبو داود.

و السياق للبخاري ، وليس عند النسائي قصة القدور والقسم ، وكذا عند الترمذي وابن ماجه.

وللحديث شاهد من حديث مري بن قطري عن عدى بن حاتم قال: " قلت: يا رسول الله إني أرسل كلبي فأخذ الصيد , فلا أجد ما أذكيه به فأذبحه بالمروة والعصا ؟ قال: أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل ."

أخرجه أبو داود (٢٨٢٤) والنسائي (٢/٢٠٦) وابن ماجه (٣١٧٧) والحاكم (٤/٢٤٠) وقال: " صحيح على شرط مسلم ". وهذا من أوهامه التي لم ينبه عليها الذهبي , فإن مري بن قطري لم يخرج له مسلم شيئا , ثم هو لا يعرف كما قال الذهبي . (٢٥٣٠) - (عن عمر أنه نادى: " إن النحر في اللبة أو الحلق لمن قدر " أخرجه سعيد ورواه الدارقطني مرفوعا بنحوه [١] . (٢٥٣١) - (حديث أبي هريرة قال: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ثم تترك حتى تموت " رواه أبو داود .

* ضعيف. أخرجه أبو داود (٢٨٢٦) وكذا ابن حبان في " صحيحه " (١٠٧٤) والحاكم (٤/١١٣) وأحمد (١/٢٨٩) من طرق عن عبد الله بن المبارك عن معمر بن عمرو بن عبد الله بن عكرمة عن أبي هريرة وابن عباس (وليس عند ابن حبان: ابن عباس) به . وليس عند غير أبي داود: " وهي التي"

وعند ابن حبان: " قال عكرمة: كانوا يقطعون منها الشيء اليسير ثم يدعونها حتى تموت , ولا يقطعون الودج , فنهى عن ذلك " . وعند الحاكم: " قال ابن المبارك: والشريطة أن يخرج الروح منه بشرط من غير قطع الحلقوم " .
_____ [تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص / ١٩٥ :
سكت عنه المخرج , ولم يتكلم عليه .

وقد رواه عن عمر: عبد الرزاق في " المصنف " : (٤ / ٤٩٥) ومن طريقه ابن حزم : (٧ / ٣٩٨) , قال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن ابن الفرافصة الحنفى عن أبيه قال : قال عمر : " الزكاة في الحلق واللبة لمن قدر , وذو الأنفس حتى تزهق " . ورواه البيهقي : (٩ / ٢٧٨) عن يحيى عن فرافصة الحنفى به نحوه .

ورواه وكيع في " مصنفه " ومن طريقه ابن حزم (٧ / ٤٤٤) : نا هشام الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير عن المعرور عن ابن الفرافصة عن أبيه أنه شهد عمر بن الخطاب أمر مناديا فنادى : ألا إن الزكاة في الحلق واللبة , وأقروا الأنفس حتى تزهق . قال صاحب " التكميل " : وإسناده ضعيف يحيى مدلس , والمعرور هو الكلبي مستور وكذا من فوقه , وقد ذكرهم ابن حبان في " الثقات "

وأما المرفوع : فرواه الدارقطني في " سننه " : (٤ / ٢٨٣) من طريق سعيد بن سلام العطار : نا عبد الله بن بديل الخزاعى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعى على جمل أوراق يصيح في فجاج منى : ألا إن الزكاة في الحلق واللبة , ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق , وأيام منى أيام أكل وشرب وبغال . قلت : هذا موضوع , سعيد بن سلام العطار متهم بالوضع , قال الحافظ ابن عبد الهادى في " تنقيح التحقيق " : (هذا إسناد ضعيف بمره , وسعيد بن سلام أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به , وكذبه ابن نمير , وقال البخارى : يذكر بوضع الحديث , وقال الدارقطني : يحدث بالأباطيل متروك) . نقله عن الحافظ ابن عبد الهادى : الزيلعى في " نصب الراية " : (٤ / ١٨٥) .

- ١٩٣٠٧ (2532) - (قول على رضى الله عنه: " فيمن ضرب وجه ثور بالسيف تلك ذكاة ").
- ١٩٣٠٨ (2533) - (قال ابن عباس: " في ذئب عدا على شاة فوضع قصبها بالأرض فأدركها فذبحها قال: يلقي ما أصاب الأرض منها ويأكل سائرها ").
- ١٩٣٠٩ (2534) - (حديث رافع بن خديج قال: " كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فند بعير , وكان في القوم خيل يسير فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فخبسه الله , فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش , فما غلبكم منها فاصنعوا به كذا " وفي لفظ: " فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا " متفق عليه.
- قلت: والظاهر أن هذا التفسير ليس مرفوعا , وإنما أدرج في رواية أبي داود إدراجا: ثم قال الحاكم: " صحيح الإسناد ". ووافقه الذهبي.
- قلت: وليس كما قالوا , فإن عمرو بن عبد الله هذا هو ابن الأسور اليماني , أورده الذهبي نفسه في " الضفعا " . وقال: " قال ابن معين: ليس بالقوى " . وقال الحافظ في " التقريب ": " صدوق لين " .
- (٢٥٣٢) - (قول على رضى الله عنه: " فيمن ضرب وجه ثور بالسيف تلك ذكاة ").
- * لم أقف عليه.
- (٢٥٣٣) - (قال ابن عباس: " في ذئب عدا على شاة فوضع قصبها بالأرض فأدركها فذبحها قال: يلقي ما أصاب الأرض منها ويأكل سائرها ").
- * لم أقف عليه [١] .
- (٢٥٣٤) - (حديث رافع بن خديج قال: " كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فند بعير , وكان في القوم خيل يسير فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فخبسه الله , فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش , فما غلبكم منها فاصنعوا به كذا " وفي لفظ: " فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا " متفق عليه.
- * صحيح.
- وقد مضى تخريجه برقم (٢٥٢٩) وذكرناه هناك باللفظ الآخر , واللفظ الأول هو للبخاري أيضا.
- وهذا القدر رواه الدارمي أيضا (٢/٨٤).
- [تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص / ١٩٧ :
- وقفت عليه , رواه عبد الرزاق في " مصنفه " : (٤ / ٤٩٤) عن ابن عيينة .
- ورواه سعيد بن منصور في " سننه " , ومن طريقه ابن حزم في " المحلى " : (٧ / ٤٥٨ - ٤٥٩) عن جرير بن عبد الحميد كلاهما عن ركين بن ربيع عن أبي طلحة به .
- قال صاحب " التكميل " : رجاله ثقات إلا أن أبا طلحة لم أر من وثقه غير ابن حبان وقد روى له أبو داود حديثا في البناء وذمه , فينظر كلام الأئمة عليه .

- ١٩٣٠١٠ (2535) - (حديث أبي العشاء عن أبيه مرفوعا: " لو طعنت في نخذه لأجزأك " رواه الخمسة.
- ١٩٣٠١١ (2536) - (ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ذبح قال: " بسم الله والله أكبر " .
- (٢٥٣٥) - (حديث أبي العشاء عن أبيه مرفوعا: " لو طعنت في نخذه لأجزأك " رواه الخمسة.
- * ضعيف.

أخرجه أبو داود (٢٨٢٥) والنسائي (٢/٢٠٧) والترمذي (١/٢٨٠) وابن ماجه (٣١٨٤) وأحمد (٤/٤٣٤) وكذا ابن الجارود (٩٠١) والبيهقي (٩/٢٤٦) وأبو نعيم (٦/٢٥٧ و ٣٤١) من طريق حماد بن سلمة عن أبي العشاء به. وقال ابن الجارود: "قال ابن مهدي (شيخ شيخه): هذا فيما لا يقدر عليه يشبه التردى " وكذا قال أبو داود عقبه: " وهذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوحش ".

وقال الترمذي: " حديث غريب , لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة , ولا نعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث ". وقال الحافظ في " التريب ": " أعرابي مجهول ". وقال في " التلخيص " (٤/١٣٤): " ولا يعرف حاله ".

وقال الذهبي في " الميزان ": " قلت: ولا يدري من هو , ولا من أبوه , انفرد عنه حماد بن سلمة ". قلت: وأورده الهيثمي في " المجمع " (٤/٣٤) من حديث أنس به وقال: " رواه الطبراني في " الأوسط " , وفيه بكر بن الشرو , وهو ضعيف ".

(٢٥٣٦) - (ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ذبح قال: " بسم الله والله أكبر "). * صحيح.

أخرجه البخاري (٤/٢٥ و ٤٥١) ومسلم (٦/٧٨) وابن ماجه (٣١٢٠) والبيهقي (٩/٢٨٥) وأحمد (٣/١١٥ و ١٧٠ و ١٨٣ و ١٨٩ و ٢١١ و ٢١٤ و ٢٢٢ و ٢٥٥ و ٢٥٨ و ٢٧٢ و ٢٧٨ و ٢٧٩) من طريق قتادة

١٩٠٣٠١٢ (2537) - (عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ذبيحة المسلم حلال , وإن لم يسم إذا لم يتعمد " أخرجه سعيد.

عن أنس قال: " ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين. قال: ورأيت يذبحهما ورأيت واضعا قدمه على صفاحهما , قال: وسمى وكبر ". ولفظ البيهقي: " ويقول: باسم الله والله أكبر " وهو رواية لمسلم.

وقد مضى الحديث في " باب الأضحية " رقم (١١٣٨) , ومضى له هناك شاهد من حديث جابر , وهو الذي بعده (١١٣٨). (٢٥٣٧) - (عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ذبيحة المسلم حلال , وإن لم يسم إذا لم يتعمد " أخرجه سعيد. * ضعيف.

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في " مسنده " (٩٩ - زوائده) عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد مرفوعا وزاد: " والصيد كذلك ".

قلت: وهذا مرسل , راشد بن سعد هو الحمصي تابعي كثير الإرسال , ومع ذلك فالراوي عنه الأحوص بن حكيم ضعيف الحفظ. وأخرج الدارقطني (٥٤٩) والبيهقي (٩/٢٤٠) من طريق مروان بن سالم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: " سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله , فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اسم الله على كل مسلم ".

وقال الدارقطني: " مروان بن سالم ضعيف ". قلت: بل هو ضعيف جدا متهم , قال الحافظ في " التريب ": " متروك , ورماه الساجي , وغيره بالوضع ".

وقال البيهقي عقب الحديث: " مروان بن سالم الجزري ضعيف , ضعفه أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما , وهذا الحديث منكر بهذا الإسناد ".

ثم روى عن طريق أبي داود في " المراسيل " عن عبد الله بن شداد عن ثور بن يزيد عن الصلت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ذبيحة المسلم حلال , ذكر اسم الله أو لم يذكر , إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله ".

قلت: وهذا مرسل ضعيف أيضا ، الصلت هذا تابعي روى عنه ثور بن يزيد وحده كما قال الذهبي فهو مجهول .
وقال الحافظ في " التقریب " : " لين الحديث " وأخرجه البيهقي من طريق معقل بن عبيد الله عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المسلم يكفيه اسمه , فإن نسي أن يسمى حين يذبح فليذكر اسم الله وليأكله " .
وقال : " كذا رواه مرفوعا , ورواه غيره عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن عيين عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية , قال : " المسلم فيه اسم الله , وإن لم يذكر التسمية " .
ثم رواه من طريقين عن سفيان عن عمرو به .
زاد في أحدهما : " يعني بـ (عين) عكرمة " .
وسنده صحيح كما قال الحافظ في " الفتح " (٩/٥٣٧) وأما المرفوع فقال

١٩٠٣٠١٣ (2538) - (حديث: " عفى لأمتي عن الخطأ والنيسان " .

في " التلخيص " (٤/١٣٧) : " وفي إسناده ضعف , وأعله ابن الجوزي بمعقل بن عبيد الله , فزعم أنه مجهول , فأخطأ , بل هو ثقة من رجال مسلم , لكنه قال البيهقي : الأصح وقفه على ابن عباس , وقد صححه ابن السكن " .
قلت: وفي إطلاق قوله في معقل إنه ثقة نظر , فقد قال فيه في " التقریب " : " صدوق يخطئ " .
قلت: فثله قد ترد روايته بدون مخالفة للثقة , فكيف معها , فكيف إذا كان المخالف هو سفيان الثوري .
(٢٥٣٨) - (حديث: " عفى لأمتي عن الخطأ والنيسان " .
* صحيح .
وقد مضى .

(١) في كتاب الطهارة: الجزء الأول الصفحة ١٢٣ برقم ٨٢

١٩٠٤ فصل

١٩٠٤٠١ (2539) - (حديث جابر مرفوعا: " ذكاة الجنين ذكاة أمه " رواه أبو داود بإسناد جيد . ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر وأبي هريرة .

فصل

(٢٥٣٩) - (حديث جابر مرفوعا: " ذكاة الجنين ذكاة أمه " رواه أبو داود بإسناد جيد . ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر وأبي هريرة .
* صحيح .

وروى من حديث أبي سعيد أيضا .

١ - حديث جابر .

يرويه أبو الزبير عنه به .

أخرجه أبو داود (٢٨٢٨) والدارمي (٢/٨٤) وأبو نعيم في " الحلية " (٧/٩٢ و ٩/٢٣٦) والدارقطني (٥٤٠) والحاكم (٤/١١٤) والبيهقي (٩/٣٣٤ - ٣٣٥) من طرق عنه .
وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم " .
ووافقه الذهبي .

قلت: وهو كما قال , لولا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه في جميع الطرق عنه , وبها أعله ابن حزم في " المحلى " (٧/٤١٩) .

٢ - حديث أبي سعيد .

يرويه أبو الوداك عن أبي سعيد قال: " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين ؟ فقال: كلوه إن شئتم " .

وفي لفظ: " يا رسول الله نحر الناقة , ونذبح البقرة والشاة , فوجد في بطنها الجنين , أنلقه أم نأكله ؟ قال: كلوه إن شئتم .

فإن ذكاته ذكاة أمه .
 أخرجه أبو داود (٢٨٢٧) واللفظ الثاني له في رواية ، والترمذي
 (١/٢٧٩) وابن ماجه (٣١٩٩) والدارقطني والبيهقي وأحمد (٣/٣١ و ٥٣) من طريق مجالد ابن سعيد عنه.
 وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح , وقد روى من غير هذا الوجه عن أبي سعيد ".
 قلت: ومجالد ليس بالقوى , لكنه قد تابعه يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك به.
 أخرجه ابن الجارود (٩٠٠) وابن حبان (١٠٧٧) والدارقطني (٥٤١) والبيهقي وأحمد (٣/٣٩).
 وقال الزيلعي في " نصب الراية " (٤/١٨٩): " قال المنذرى: إسناده حسن , ويونس وإن تكلم فيه فقد احتج به مسلم في " صحيحه " .
 وللحديث طريق أخرى عن أبي سعيد أخرجه أحمد (٣/٤٥) , والطبراني في " المعجم الصغير " (ص ٤٨/٩٤) والخطيب في " التاريخ " (٨/٤١٢) من طريقين ضعيفين عن عطية العوفى عنه.
 قلت: وعطية ضعيف.
 ٣ - حديث ابن عمر , يرويه (عن) [١] نافع , وله عنه ثلاث طرق:
 الأولى: يرويه وهب بن بقية حدثنا محمد بن الحسن الواسطي (وفي رواية المزني) عن محمد بن إسحاق عنه.
 أخرجه الطبراني في " الأوسط " (١/١٣١/١) والحاكم (٤/١١٤) وقال الطبراني: " لم يروه عن ابن إسحاق إلا محمد بن الحسن , تفرد به وهب بن بقية ".
 وقال الزيلعي (٤/١٩٠): " ورجاله رجال الصحيح , وليس فيه غير ابن إسحاق , وهو مدلس , ولم يصرح بالسماع , فلا يحتج به ,
 ومحمد بن الحسن الواسطي ذكره ابن حبان في
 -----[تعليق معد الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب : عنه }
 " الضعفاء " وروى له هذا الحديث .
 قلت: إنما علته العنينة , وأما الواسطي فتقة اتفاقا , وابن حبان تناقض فيه , فأورده في " الضعفاء " كما ذكر الزيلعي وساق له هذا
 الحديث وقال : " إنما هذا قول ابن عمر موقوف " كما في " التهذيب " .
 وأورده أيضا في " الثقات " .
 قال الذهبي في " الميزان " : " وهذا أصوب " .
 ولهذا جزم الحافظ في " التقريب " بأنه ثقة , وهو من رجال البخاري .
 الثانية: يرويه عبيد الله بن عمر عن نافع به .
 أخرجه الطبراني في " الصغير " من طريق عبد الله بن نصر الأنطاكي , حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله , وقال: " لم يروه مرفوعا عن عبيد
 الله إلا أبو أسامة , تفرد به عبد الله بن نصر " .
 قلت: وهو - كما قال الذهبي - منكر الحديث .
 ولكن لم يتفرد به شيخه عن عبيد الله , فقد رواه عصام بن يوسف أخبرنا مبارك ابن مجاهد عن عبيد الله به .
 أخرجه الدارقطني (٥٣٩) والبيهقي (٩/٣٣٥) وقال: " وروى من أوجه عن ابن عمر مرفوعا , ورفع عنه ضعيف , والصحيح موقوف
 " .
 قلت: والمبارك بن مجاهد ضعفه غير واحد , فهو علة هذه الطريق .
 الثالثة: عن أيوب بن موسى عن نافع به .
 أخرجه الطبراني في " المعجم الصغير " (ص ٢٢١) عن طريق أحمد بن الفرات الرازي حدثنا هشام بن بلال حدثنا محمد بن مسلم
 الطائفي عن أيوب بن موسى
 عن نافع وقال: " لم يروه عن أيوب بن موسى إلا محمد بن مسلم , ولا عن محمد إلا هشام , تفرد به أبو مسعود " .
 قلت: وهو ثقة وكذا سائر الرواة سوى شيخه هشام بن بلال ولم أجد له ترجمة .
 وبالجمله فهذه الطرق عن ابن عمر كلها معلولة , ولذلك جزم البيهقي فيما تقدم بأن رفعه ضعيف , وأن الصحيح موقوف .

وقد أخرجه مالك في "الموطأ" (٢/٤٩٠/٨) عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: "إذا نحررت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها، إذا كان قد تم خلقه، ونبت شعره، فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه".
وقال ابن عدى: "اختلف في رفعه ووقفه على نافع، ورواه أيوب وجماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهو الصحيح".
وبقية الأحاديث عن غير من ذكرنا من الصحابة أسانيدھا كلها معلولة وفيما ذكرنا كفاية، وتجد تخريجھا في "نصب الراية" (٤/١٨٩ - ١٩٢) و"التلخيص" (٤/١٥٦ - ١٥٨) وذكر في أول تخريجه إياه: "قال عبد الحق: لا يحتج بأسانيده كلها".
وخالف الغزالي في "الإحياء"، فقال: "هو حديث صحيح" وتبع في ذلك إمامه، فإنه قال في "الأساليب": "هو حديث صحيح، لا يتطرق احتمال إلى متنه، ولا ضعف إلى سنده، وفي هذا نظر، والحق أن فيها ما ينتهض به الحجة، وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد، وطرق حديث جابر".
قلت: وصححه ابن دقيق العيد بإيراده إياه في "الإمام بأحاديث الأحكام" (ص ٢٩٩).

١٩٠٤٠٢ (2540) - (حديث: "وإن ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته" رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.
١٩٠٤٠٣ (2541) - (حديث أبي هريرة: "بعث النبي صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورك يصيح في فجاج منى بكلمات منها: لا تعجلوا الأنفس أن تزهد، وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال" رواه الدارقطني.
١٩٠٤٠٤ (2542) - (قال عمر: "لا تعجلوا الأنفس حتى تزهد").

(٢٥٤٠) - (حديث: "وإن ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته" رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.
* صحيح.
وأخرجه مسلم أيضا كما تقدم برقم (٢٢٣١).
(٢٥٤١) - (حديث أبي هريرة: "بعث النبي صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورك يصيح في فجاج منى بكلمات منها: لا تعجلوا الأنفس أن تزهد، وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال" رواه الدارقطني.
* ضعيف.

أخرجه الدارقطني في "السنن" (ص ٥٤٤) من طريق سعيد بن سلام العطار أخبرنا عبد الله بن بديل الخزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.
إلا أنه زاد بعد قوله: "منى": "ألا إن الذكاة في الحلق واللبة، ألا ولا تعجلوا...".
وهذا إسناد هالك، العطار هذا كذاب كما قال أحمد.
وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث.
وأشار البيهقي إلى هذا الحديث، وقال (٩/٢٧٨): "ضعيف ليس بشيء".
(٢٥٤٢) - (قال عمر: "لا تعجلوا الأنفس حتى تزهد").

أخرج البيهقي من طريق يحيى بن أبي كثير عن فرافصة الحنفي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "الذكاة في الحلق واللبة، ولا تعجلوا الأنفس أن تزهد" قلت: وهذا إسناد يحتمل التحسين، رجاله ثقات غير فرافصة وهو ابن عمير الحنفي المدني، قال ابن أبي حاتم (٣/٢/٩٢): "روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، روى عنه القاسم بن محمد وعبد الله بن أبي بكر".
وأورده ابن حبان في "الثقات" (١/١٨٤)، وذكر أنه روى عن عمر أيضا، وعنه عبد الله بن محمد بن عقيل مكان عبد الله بن أبي بكر.

وروى أيضا عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال: "الذكاة في الحلق واللبة".
قلت: وإسناده صحيح.

وعزاه الحافظ في "الفتح" (٩/٥٥٢) لسعيد بن منصور أيضا , وقال: " وهذا إسناد صحيح ".
وعلقه البخارى في " صحيحه " .

ثم قال: " وأخرجه سفيان الثوري في " جامعہ " عن عمر مثله .

وجاء مرفوعا من وجه واه " يشير إلى أثر عمر هذا , وبالمرفوع إلى حديث أبي هريرة قبله .

(٢٥٤٣٩ - قال البخارى: قال ابن عمر وابن عباس " إذا قطع الرأس فلا بأس به " (ص ٤٢٦) .
* صحيح .

هو عند البخارى معلق .

وقد وصله أبو موسى الزمن من رواية أبي مجلز: " سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها ؟ فأمر ابن عمر بأكلها " .

وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح .

" أن ابن عباس سئل عمن ذبح دجاجة فطير رأسها ؟ فقال: ذكاة وحية " .

أى سريعة , وهى بفتح الواو وكسر الحاء المهملة بعدها تحتانية ثقيلة , منسوبه إلى الوحاء وهو الإسراع والعجلة " .
كذا في "الفتح" (٩/٢٥٢ - ٢٥٣) .

١٩٠٤٠٥ (2544) - (أثر ابن عمر: " أنه كان يستحب أن يستقبل القبلة [إذا ذبح] " .

١٩٠٤٠٦ (2545) - (حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعدى بن حاتم: " فإن وقعت فى الماء فلا تأكل فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك " متفق عليه (ص 427) .

(٢٥٤٤) - (أثر ابن عمر: " أنه كان يستحب أن يستقبل القبلة [إذا ذبح] " .

أخرجه البيهقي (٩/٢٨٥) من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر به .

قلت: ورجاله ثقات , لكن ابن جريج مدلس وقد عنعنه .

وفى الباب: عن جابر قال: " ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين فى يوم العيد , فقال حين وجههما: إني وجهت .. " .
وقد مضى برقم (١١٣٧) .

قال البيهقي: " وفى رواية أخرى: " وجهها إلى القبلة حين ذبح " .

وروى فيه حديث مرفوع عن غالب الجزرى عن عطاء عن عائشة رضى الله عنهما , وإسناده ضعيف " .

(٢٥٤٥) - (حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعدى بن حاتم: " فإن وقعت فى الماء فلا تأكل فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك " متفق عليه (ص ٤٢٧) .
* صحيح .

أخرجه البخارى (٤/٧) ومسلم (٦/٥٨) وأبو داود (٢٨٥٠) والنسائى (٢/١٩٧) والترمذى (١/٢٧٨) وابن الجارود (٩٢٠)

والدراقطنى (٥٤٩) والبيهقى (٩/٢٤٢) وأحمد (٤/٣٧٩) من طريق عاصم الأحول عن الشعبي عن عدى بن حاتم قال: " سألت

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد ؟ قال: " إذا رميت سهمك , فأذكر اسم الله فإن وجدته قد قتل , فكل , إلا أن تجده وقع فى ماء , فإنك لا تدرى ... " إلخ .

وليس عند البخارى وأبى داود:

" فإنك ... " .

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح " .

ولحديث عدى هذا ألفاظ وفوائد من طرق عن الشعبي وغيره عنه , يأتي بعضها فى الكتاب , فانظر الأرقام (٢٥٤٦ و ٢٥٤٨ و ٢٥٥١) .

١٩٠٤٠٧ (2546) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " فإن أخذ الكلب ذكاة " متفق عليه.

١٩٠٤٠٨ (2547) - (حديث: " ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ".

كتاب الصيد والذبائح

(٢٥٤٦) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " فإن أخذ الكلب ذكاة " متفق عليه.
* صحيح.

أخرجه البخارى (٤/٤) ومسلم (٦/٥٧) وكذا النسائى (٢/١٩٣) والدارمى (٢/٨٩) وابن الجارود (٩١٤) (والبيهقى ٩/٢٣٥ - ٢٣٦) وأحمد (٤/٢٥٦) من طريق زكريا عن عامر عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال: " سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض ؟ قال: ما أصاب بجده فكله , وما أصاب بعرضه فهو وقيد , وسألته عن صيد الكلب , فقال: ما أمسك عليك فكل , فإن أخذ الكلب ذكاة , وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلبا غيره , نخشيت أن يكون أخذه معه , وقد قتله فلا تأكل , وإنما ذكرت اسم الله على كلبك , ولم تذكره على غيره .

وروى منه الترمذى (١/٢٧٨) إلى قوله " وقيد " ثم قال: " حديث حسن صحيح .

(٢٥٤٧) - (حديث: " ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ".
* صحيح.

وقد مضى برقم (٢٥٢٩).

١٩٠٤٠٩ (2548) - (حديث عدى بن حاتم: " قلت: يا رسول الله إني أرمى بالمعراض الصيد فأصيب , فقال : إذا رميت بالمعراض نفزق فكله , وإن أصاب بعرضه فلا تأكله " متفق عليه.

١٩٠٤٠١٠ (2549) - (حديث: " أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتل الكلب الأسود وقال: إنه شيطان " متفق عليه.

(٢٥٤٨) - (حديث عدى بن حاتم: " قلت: يا رسول الله إني أرمى بالمعراض الصيد فأصيب , فقال : إذا رميت بالمعراض نفزق فكله , وإن أصاب بعرضه فلا تأكله " متفق عليه.
* صحيح.

أخرجه البخارى (٤/٥) ومسلم (٦/٥٦) وأبو داود (٢٨٤٧) والنسائى (٢/١٩٣) والترمذى (١/٢٧٧) والطيالسى (١٠٣١) وأحمد (٤/٣٧٧) من طريق منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عدى بن حاتم به.
والسياق لمسلم وقال الترمذى: " حديث صحيح .

(٢٥٤٩) - (حديث: " أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتل الكلب الأسود وقال: إنه شيطان " متفق عليه.
* صحيح.

أخرجه البخارى (٢/٣٢٩) ومسلم (٥/٣٥) ومالك (٢/٩٦٩/١٤) والنسائى (٢/١٩٤) والدارمى (٢/٩٠) وابن ماجه (٣٢٠٢) وأحمد (٢/٢٢ - ٢٣ و ١١٣ و ١٤٦) من طرق عن نافع عن ابن عمر: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب " وزاد مسلم فى رواية: " فأرسل فى أقطار المدينة أن تقتل .

وأخرجه هو والنسائى من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر به , وزادا: " إلا كلب صيد أو كلب غم أو ماشية " وزاد الأول: " فقتل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: أو كلب زرع , فقال ابن عمر: إن لأبى هريرة زرا .

وله طريق ثالثة , يرويه سالم بن عبد الله سمعت عبد الله بن عمر به.

- ١٩٠٤٠١١ (2550) - (قال ابن عباس: " هي الكلاب المعلمة وكل طير تعلم الصيد والفهود والصقور وأشباهاها ").
- ١٩٠٤٠١٢ (2551) - (حديث: " فإن أكل فلا تأكل فإنى أخاف أن يكون أمسك على نفسه " متفق عليه.
- أخرجه أحمد (٢/١٢٣) والنسائي وزاد: " فكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية ".
- وللحديث شاهد من رواية جابر رضى الله عنه قال: " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب , حتى أن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله , ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال: عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فإنه شيطان " أخرجه مسلم وأحمد (٣/٣٣٣).
- (تنبيه) من هذا التخریج يتبين أن الحديث على السياق الذى ذكره المصنف ليس له أصل فى شيء من الكتب المعروفة , وأنه ليس عند البخارى وصف الكلب بأنه أسود شيطان.
- فإطلاق العزو إليه لا يخفى ما فيه.
- (٢٥٥٠) - (قال ابن عباس: " هي الكلاب المعلمة وكل طير تعلم الصيد والفهود والصقور وأشباهاها ").
- أخرجه ابن جرير (٦/٥٨) والبيهقى (٩/٢٣٥) عن طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس.
- قلت: وهذا إسناد ضعيف منقطع.
- لكن له طريق أخرى عند ابن جرير قال: حدثني محمد بن سعد قال: حدثني أبى قال: حدثني عمر قال حدثني أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله: " (وما علمتم من الجوارح مكبلين) الجوارح: الكلاب والصقور المعلمة ".
- وهذا إسناد ضعيف أيضا.
- (٢٥٥١) - (حديث: " فإن أكل فلا تأكل فإنى أخاف أن يكون أمسك على نفسه " متفق عليه.
- ١٩٠٤٠١٣ (2552) - (قال ابن عباس: " إذا أكل الكلب فلا تأكل فإن أكل الصقر فكل " رواه الخلال.
- ١٩٠٤٠١٤ (2553) - (حديث: " ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ").
- * صحيح.
- أخرجه البخارى (٤/٦) ومسلم (٦/٥٦) وكذا أبو داود (٢٨٤٨) وابن ماجه (٣٢٠٨) وابن الجارود (٩١٥) والبيهقى (٩/٢٣٦) (٢٣٧ - وأحمد (٤/٢٥٨) من طريق بيان عن الشعبي عن عدى بن حاتم قال: " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: قلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب , فقال إذا أرسلت كلابك المعلمة , وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك , وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب , فإن أكل فلا تأكل , فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه , وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل ".
- وتابعه عبد الله بن أبى السفر عن الشعبي به.
- أخرجه البخارى (٤/٤ - ٥ و٧) ومسلم (٦/٥٧) والنسائي (٢/١٩٧) والبيهقى (٩/٢٣٦) والطيالسى (١٠٣٠) وأحمد (٤/٢٥٨) (٣٨٠).
- وتابعه مجالد عن الشعبي.
- أخرجه الترمذى (١/٢٣٨) وأحمد (٤/٢٥٧ و ٣٧٧ و ٣٧٩).
- (٢٥٥٢) - (قال ابن عباس: " إذا أكل الكلب فلا تأكل فإن أكل الصقر فكل " رواه الخلال.
- وقال أيضا " لأنك تستطيع أن تضرب الكلب ولا تستطيع أن تضرب الصقر ".
- علقه البيهقى (٩/٢٣٨) باللفظ الثانى فقال:
- " ويذكر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به "
- وأما اللفظ الأول فلم أقف عليه [١].

(٢٥٥٣) - (حديث: " ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل " .
* صحيح .

وقد مر (٢٥٢٩) .

-----[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة][١] قال صاحب التكميل ص / ١٩٨ :

رواه عبد الرزاق في " المصنف " : (٤ / ٤٧٣) عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل , أما الصقر والبازي فإنه إذا أكل أكل .

ورواه أبو يوسف في " كتاب الآثار " : (ص ٢٤١ , ط . مصر) ومحمد بن الحسن في " الآثار " : (ص ١٨٢ , ط . باكستان) عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : كل ما أمسك الكلب إذا كان عالما ولا تأكل مما أكل , وكل مما أمسك البازي وإن أكل . فإن تعلم البازي أن تدعوه فيجيبك ولا تستطيع أن تضربه فیدع الأكل كما تضرب الكلب فیدع الأكل .

قال صاحب " التكميل " : وعلقه البيهقي (٩ / ٢٣٨) باللفظين معا . قال : (ويذكر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما : إذا أكل الكلب فلا تأكل , وإذا أكل الصقر فكل , لأن الكلب يستطيع أن تضربه والصقر لا يستطيع) . وأما قول المخرج : (علقه البيهقي باللفظ الثاني) فلم أدر ما وجهه , والله أعلم .

وقد رواه عبد بن حميد بتمامه , كذا في " الدر المنثور " للسيوطي : (٢ / ٢٦١ , ط . الميمنية) .

١٩٠٤٠١٥ (2554) - (حديث: " إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل " متفق عليه .

١٩٠٤٠١٦ (2556) - (حديث عدی بن حاتم قال: " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال: إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته قتل فكل إلا أن تجده وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك " متفق عليه .

(٢٥٥٤) - (حديث: " إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل " متفق عليه .
* صحيح .

وقد مضى قبل حديثين (٢٥٥١) .

(٢٥٥٥٩) - (حديث: " فإن وجدت معه غيره فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر " متفق عليه .
* صحيح .

وقد مضى (٢٥٤٦) وانظر رقم (٢٥٥١) .

(٢٥٥٦) - (حديث عدی بن حاتم قال: " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال: إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته قتل فكل إلا أن تجده وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك " متفق عليه .
* صحيح .

وقد مضى برقم (٢٥٤٥) .

٢٠ كتاب الأيمان

٢٠٠١ [الأحاديث 2557 - 2564]

٢٠٠١.١ (2557) - (حديث: " من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت " متفق عليه.

٢٠٠١.٢ (2558) - (حديث: " لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو ".

كتاب الأيمان

[الأحاديث ٢٥٥٧ - ٢٥٦٤]

(٢٥٥٧) - (حديث: " من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت " متفق عليه.

* صحيح.

وسياتى بأتم منه بعد حديثين , فلنجعل تخريجه هناك.

(٢٥٥٨) - (حديث: " لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو ".

* صحيح.

وهو من حديث عبد الله بن عمر , يرويه عنه نافع , رواه أيوب عنه بهذا اللفظ إلا أنه لم يذكر " إلى أرض العدو " , وقال مكانها: " فإنى أخاف أن يناله العدو " أخرجه مسلم (٦/٣٠) وأحمد (٢/٦ و ١٠) وابن أبي داود فى " المصاحف " (٨٨/٢) وقد تابعه مالك عن نافع به بلفظ: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ".

أخرجه فى " الموطأ " (٢/٤٤٦/٧) وعنه البخارى (٢/٢٤٥) ومسلم وأبو داود (٢٦١٠) وابن ماجه (٢٨٧٩) وأحمد (٢/٧ و ٦٣) وابن أبي داود (٨٨/١) وزاد هو والذان قبله: " مخافة أن يناله العدو ".

وهى فى " الموطأ " من قول مالك.

والصواب أنها من قوله صلى الله عليه وسلم كما فى رواية

٢٠٠١.٣ (2559) - (قالت عائشة: " ما بين دفتى المصحف كلام الله ".

أيوب المتقدمة.

وتابعه عبيد الله: أخبرنى نافع به بلفظ: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو , مخافة أن يناله العدو ".

أخرجه أحمد (٢/٥٥): حدثنا يحيى عن عبيد الله , وابن أبي داود من طرق أخرى عن عبيد الله , وهذا إسناد على شرطهما.

وتابعه الليث عن نافع به: أخرجه مسلم وابن أبي داود.

وتابعه الضحاك بن عثمان عن نافع به: أخرجه مسلم وابن أبي داود.

وتابعه محمد بن إسحاق عن نافع به نحوه: أخرجه أحمد (٢/٧٦) وابن أبي داود.

وتابعه جويرية عن نافع به: أخرجه الطيالسى (١٨٥٥) وعنه ابن أبي داود (٨٩/١).

وله عن ابن عمر طريق أخرى , فقال أحمد (٢/١٢٨): حدثنا عبيد بن أبي قرة حدثنا سليمان يعنى ابن بلال عن عبد الله بن دينار عنه به مثل لفظ عبيد الله.

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبيد هذا وهو مختلف فيه , فلا بأس به فى الشواهد , لاسيما وقد رواه ابن أبي داود

(٨٩/٢) من طريق عبد العزيز بن مسلم أخبرنا عبد الله بن دينار به.

(٢٥٥٩) - (قالت عائشة: " ما بين دفتى المصحف كلام الله ".

* لم أقف على إسناده الآن.

٢٠١٠٤ (2560) - (حديث: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت" متفق عليه.

(٢٥٦٠) - (حديث: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت" متفق عليه.
* صحيح.

أخرجه البخارى (٢/١٦١ و ٤/١٣٧ و ٢٦٢ - ٢٦٣) ومسلم (٥/٨١) وكذا مالك (٢/٤٨٠/١٤) وأبو داود (٣٢٤٩) والترمذى (١/٢٨٩) والدارمى (٢/١٨٥) وابن أبى شيبة (٤/١٧٩) والبيهقى (١٠/٢٨) وأحمد (٢/١١ و ١٧ و ١٤٢) من طرق عن نافع عن عبد الله بن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير فى ركب , وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فذكره.

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح "

وله طريق أخرى , فقال الإمام أحمد (٢/٧): حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر وهو يقول : " وأبى " , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فذكره , وزاد: " قال عمر: فما حلفت بها بعد ذا كرا ولا آثرا "

ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود (٣٢٥٠).
قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وقد أخرجه البخارى (٤/٣٦٣) ومسلم (٥/٨٠) والنسائى (٢/١٣٩) والترمذى وابن ماجه (٢٠٩٤) وابن أبى شيبة (٤/١٧٩) وابن الجارود (٩٢٢) والبيهقى وأحمد أيضا (٢/٨) من طرق أخرى عن الزهرى به.
إلا أنه ليس فى حديثهم: " فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ".

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح "

وأخرجه أحمد (٢/٤٨) من طريق أخرى فقال: حدثنا إسماعيل حدثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى إسحاق: حدثنى رجل من بنى غفار فى مجلس سالم بن عبد الله: حدثنى فلان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بطعام من خبز ولحم , فقال : ناولنى الذراع , فنوول ذراعا فأكلها - قال يحيى: ولا أعلمه إلا هكذا - ثم قال: ناولنى الذراع , فنوول ذراعا فأكلها , ثم قال ناولنى الذراع , فقال: يا رسول الله إنما هما ذراعان ! فقال: وأبيك لو سكت ما زلت أناول منها ذراعا ما دعوت به.

فقال سالم: أما هذه فلا , سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره مثل رواية الجماعة عن الزهرى.

قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبى إسحاق فلم أعرفه الآن.

ثم رأيت النسائى قد أخرجه فى سننه (٢/١٣٩) فقال: أخبرنى زياد بن أيوب قال : حدثنا ابن علية قال: حدثنا يحيى بن أبى إسحاق قال: حدثنى رجل من بنى غفار فذكره مختصرا.

فرجعت إلى ترجمة يحيى بن أبى إسحاق من " التهذيب " فوجدت فيه: " ع - يحيى بن أبى إسحاق الحضرمى مولا هم البصرى.

روى عن أنس بن مالك وسالم بن عبد الله بن عمر... وعنه محمد بن سيرين وهو أكبر منه , ويحيى بن أبى كثير ومات قبله... "

قلت: فظننت أن الراوى لهذا الحديث عن سالم هو يحيى بن أبى إسحاق هذا الحضرمى , فإذا صح هذا فيكون فى إسناد النسائى سقط , وكذا فى إسناد أحمد , وصوابه: " حدثنا يحيى بن أبى كثير عن يحيى بن أبى إسحاق " . والله أعلم.

قلت: فإذا ثبت ما ذكرنا فالسند صحيح على شرط الشيخين.

وله طريق ثالثة عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله , وكانت قریش تحلف بآبائها , فقال:

٢٠١٠٥ (2561) - (عن ابن عمر مرفوعا: " من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك " حسنه الترمذى.

لا تحلفوا بآبائكم .

أخرجه مسلم (٥/٨١) والنسائي (٢/١٣٩) وأحمد (٢/٧٦ و ٩٨).

(٢٥٦١) - (عن ابن عمر مرفوعاً: " من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك " حسنه الترمذى. صحيح*.

أخرجه الترمذى (١/٢٩٠) وكذا أبو داود (٣٢٥١) ابن حبان (١١٧٧) والحاكم (٤/٢٩٧) والبيهقى (١٠/٢٩) والطيالسى (١٨٦٩) وأحمد (٢/٣٤) و٦٧ و٦٩ و٨٦ و١٢٥) من طرق عن سعد بن عبيدة: " أن ابن عمر سمع رجلاً يقول: لا , والكعبة , فقال ابن عمر: لا يحلف بغير الله فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول... " فذكره. وقال: " حديث حسن ". وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبي.

قلت: وأعل بالانقطاع , فقال البيهقى: " وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر ". ثم ساق من طريق الإمام أحمد , وهو فى المسند (٢/١٢٥) من طريق شعبة عن منصور عن سعد بن عبيدة قال: " كنت جالسا عند عبد الله بن عمر , فجئت سعيد بن المسيب , وتركت عنده رجلاً من كندة , فجاء الكندى مروعا , فقلت: ما وراءك ؟ قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر أنفا فقال: أحلف بالكعبة ؟ فقال: احلف برب الكعبة , فإن عمر كان يحلف بأبيه , فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: لا تحلف بأبيك , فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك ".

قلت: ومن الغريب قول الحافظ فى " التلخيص " (٤/١٦٨) بعد أن نقل عبارة البيهقى السابقة فى إعلاله إياه بالانقطاع: " قلت: قد رواه شعبة عن منصور عنه: قال: كنت عند ابن عمر ". فقد عرفت من سياق رواية شعبة أنه إنما كان حاضراً قبل تحديث ابن عمر بالحديث , وأنه إنما حدثه به عنه الكندى. وقد تابعه على هذا التفصيل شيبان وهو ابن عبد الرحمن التميمى أبو معاوية البصرى المؤدب فقال: عن منصور عن سعد بن عبيدة قال: " جلست أنا ومحمد الكندى إلى عبد الله بن عمر , ثم قمت من عنده فجلست إلى سعيد بن المسيب... " فذكر مثله , أخرجه أحمد (٢/٦٩).

ومحمد الكندى أورده ابن أبى حاتم (٤/١/١٣٢) فقال: " روى عن على رضى الله عنه , مرسل. روى عنه عبد الله بن يحيى التوأم سمعت أبى يقول: هو مجهول ".

لكن قد جاء ما يشهد لاتصاله , من غير رواية شعبة , فقال وكيع: حدثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة قال: " كنت مع ابن عمر فى حلقة , فسمع رجلاً فى حلقة أخرى وهو يقول: لا وأبى , فرماه ابن عمر بالحصى , وقال: إنها كانت يمين عمر , فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عنها , وقال: إنها شرك ".

أخرجه ابن أبى شيبه (٤/١٧٩) وأحمد (٢/٥٨ و ٦٠). فهذا على خلاف رواية منصور عن سعد , لكن منصور وهو ابن المعتمر إذا ختلف مع الأعمش فهو أرجح , قال ابن أبى خيثمة: سمعت يحيى بن معين وأبى حاضراً يقول: إذا اجتمع منصور والأعمش فقدم منصوراً. وقال ابن أبى حاتم: سألت أبى عن منصور , فقال: ثقة.

قال: وسئل أبى عن الأعمش ومنصور ؟ فقال: الأعمش حافظ يخلط ويدلس , ومنصور أتقن , لا يخلط ولا

٢٠١٠٦ (2562) - (قال ابن مسعود: " لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلى من أن أحلف بغير صادقاً ".

يدلس " (١).

وقد خالف المذكورين فى إسنادهما سعيد بن مسروق فقال: عن سعد بن عبيدة (عن ابن عمر أنه قال) [١]: لا وأبى , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مه إنه من حلف بشئء دون الله فقد أشرك " . فجعله من مسند عمر فى الظاهر.

أخرجه أحمد (١/٤٧): حدثنا أبو سعيد حدثنا إسرائيل حدثنا سعيد بن مسروق به.
قلت: وهذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع.

لكن يشهد له ما أخرجه أحمد (٢/٦٧): حدثنا عتاب حدثنا عبد الله أنبأنا موسى ابن عقبة عن سالم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من حلف بغير الله، فقال فيه قولاً شديداً".
قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عتاب وهو ابن زياد الخراساني وهو ثقة.
فقوله: "فقال فيه قولاً شديداً". كأنه يشير إلى قوله "فقد أشرك". والله أعلم.
(٢٥٦٢) - (قال ابن مسعود: "لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلى من أن أحلف بغير صادقاً".
* صحيح.

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٣/١٧/٢) حدثنا علي بن عبد العزيز أخبرنا أبو نعيم ح وحدثنا أبو مسلم الكشي أخبرنا الحكم بن مروان الضرير قالاً: أخبرنا مسعر بن كدام عن وبرة بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله... فذكره.
(١) قلت: وذكر الحافظ في التلخيص ٤/١٦٨: ورواه عن سعد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. [تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل ، والصواب : عن ابن عمر عن عمر أنه قال {

٢٠٠١٠٧ (2563) - (حديث: "من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله".

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.
وقال الهيثمي في "المجمع" (٤/١٧٧): "رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله رجال الصحيح".
وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤/١٧٩): وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن أبي وبرة قال: قال عبد الله... فذكره.
قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي وبرة فلم أعرفه ، ويحتمل أن في سند النسخة شيئاً من التحريف.
والله أعلم.

(٢٥٦٣) - (حديث: "من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله".
* صحيح.

أخرجه البخاري (٤/١٣٧) ومسلم (٥/٨١) وأبو داود (٣٢٤٧) والنسائي (٢/١٤٠) والترمذي (١/٢٩١) وابن ماجه (٢٠٩٦) والبيهقي (١٠/٣٠) وأحمد (٢/٣٠٩) عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى ، فليقل: لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق".
وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص قال: "حلفت باللات والعزى ، فقال أصحابي: قلت: هجرا ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العهد كان قريباً ، وحلفت باللات والعزى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل لا إله إلا الله وحده ثلاثاً ، ثم اتفل عن يسارك ثلاثاً ، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ولا تعد".

أخرجه النسائي (٢/١٤٠) وابن ماجه (٢٠٩٧) وابن أبي شيبة (٤/١٨٠) وابن حبان (١١٧٨) والسياق له وأحمد (١/١٨٣) و١٨٦ -

٢٠٠١٠٨ (2564) - (عن أبي هريرة مرفوعاً: "نمى ليس لها كفارة: الشرك بالله...") الحديث رواه أحمد.

(١٨٧) من طريق أبي إسحاق عن مصعب بن سعد عن أبيه.

ورجاله ثقات رجال الشيخين ، غير أن أبا إسحاق وهو السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله كان اختلط ، ثم هو مدلس وقد عنعنه.

(٢٥٦٤) - (عن أبي هريرة مرفوعاً: "نحس ليس لها كفارة: الشرك بالله...") الحديث رواه أحمد.
* حسن.
وقد مضى (١٢٠٢).

٢٠٠٢ فصل

٢٠٠٢.١ (2565) - (حديث: "رفع القلم عن ثلاثة").

٢٠٠٢.٢ (2566) - (حديث: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه").

٢٠٠٢.٣ (2567) - (حديث عائشة مرفوعاً: "اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته: لا والله وبلى والله" رواه أبو داود ورواه البخاري وغيره موقوفاً).

فصل

(٢٥٦٥) - (حديث: "رفع القلم عن ثلاثة").

* صحيح.

مضى برقم (٢٩٧).

(٢٥٦٦) - (حديث: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه").

* صحيح.

تقدم برقم (٨٢).

(٢٥٦٧) - (حديث عائشة مرفوعاً: "اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته: لا والله وبلى والله" رواه أبو داود ورواه البخاري وغيره موقوفاً).

* صحيح.

أخرجه أبو داود (٣٢٥٤) وكذا ابن حبان (١١٨٧) من طريق حميد بن مسعدة , حدثنا حسان إبراهيم الصائغ عن عطاء في "اللغو في اليمين" قال: قالت عائشة: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هو كلام الرجل...".

وقال أبو داود: "كان إبراهيم الصائغ رجلاً صالحاً , قتله أبو مسلم بـ "مرندس" (١) قال: وكان إذا رفع المطرقة فسمع النداء سييها". قال أبو داود:

(١) في "معجم البلدان": وأبو مسلم الخرساني داعية بنى العباس أحد السفاحين المشهورين مات سنة ١٣٧ هـ.

"روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة , وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن أبي سليمان ومالك بن مغول , وكلهم عن عطاء عن عائشة مرفوعاً".

قلت: ورجال إسناده ثقات غير حسان بن إبراهيم , فإنه مع كونه من رجال الشيخين , تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه , وفي "التقريب": "صدوق يخطيء".

وقد خالفه داود بن أبي الفرات فأوقفه كما ذكر أبو داود.

وهو ثقة من رجال البخاري.

قال الحافظ في "التلخيص" (٤/١٦٧): "وصحح الدارقطني الوقف".

ويؤيده ما أخرج الشافعي (١٢٠٩) من طريق ابن جريج عن عطاء قال: "ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة وهي معتكفة في ثبير , فسألناها عن قول الله عز وجل: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) قالت: هو: لا والله , وبلى والله".

ثم أخرج هو (١٢١٠) وعنه البيهقي من طريق مالك , وهذا في "الموطأ" (٢/٤٧٧/٩) عن هشام بن عروة عن أبيه عنها كانت تقول: "لغو اليمين قول الإنسان: لا والله , وبلى والله".

وتابعه يحيى عن هشام به لكنه قال: " (لا يؤاخذكم الله باللغو) قال: قالت: أنزلت في قوله: لا والله , وبلى والله".

وأخرجه البخارى (٣٣٦/٤ - ٣٦٧).
وتابعه عيسى بن هشام به مثل لفظ يحيى , وهو ابن سعيد القطان.
أخرجه ابن الجارود (٩٢٥).
قلت: اتفق يحيى وعيسى - وهو ابن يونس - على رفع الحديث من هذه

٢٠٠٢٠٤ (2568) - (حديث أبي هريرة مرفوعاً "خمس ليس لمن كفارة : ذكر منهن الحلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم")

٢٠٠٢٠٥ (2569) - (قول عمر: "يا رسول الله ألم نخبرنا أنا سنأتى البيت ونطوف به ؟ قال: بلى , فأخبرتكم أنك آتية الآن ؟ قال: لا. قال: فإنك آتية ومطوف به .")

٢٠٠٢٠٦ (2570) - (حديث: "من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث" رواه أحمد والترمذى.

الطريق , فإن ذكر سبب النزول فى حكم المرفوع كما هو معلوم , فهو شاهد قوى لرواية إبراهيم الصائغ المرفوعة.
وفى متابعة عيسى هذه رد على قول ابن عبد البر: "تفرد يحيى القطان عن هشام بذكر السبب فى نزول الآية".
ذكره الحافظ فى "الفتح" (١١/٤٧٦) وعقب عليه بقوله: "قلت: قد صرح بعضهم برفعه عن عائشة: أخرجه أبو داود من رواية إبراهيم الصائغ عن....".

ولم يذكر هذه المتابعة القوية , فكأنه لم يقف عليها , والحمد لله على توفيقه .

(٢٥٦٨) - (حديث أبي هريرة مرفوعاً "خمس ليس لمن كفارة : ذكر منهن الحلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم")
* ضعيف.
وتقدم قبل ثلاثة احاديث.

(٢٥٦٩) - (قول عمر: "يا رسول الله ألم نخبرنا أنا سنأتى البيت ونطوف به ؟ قال: بلى , فأخبرتكم أنك آتية الآن ؟ قال: لا. قال: فإنك آتية ومطوف به .")
* صحيح.

وهو قطعة عن حديث صلح الحديبية الطويل عند البخارى وغيره.
وقد مضى برقم (٢٠) فى الجزء (١) الصفحة (٥٨).

(٢٥٧٠) - (حديث: "من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث" رواه أحمد والترمذى.
* صحيح.

أخرجه أحمد (٢/٣٠٩) والترمذى وكذا النسائى (٢/١٤٦ - ١٤٧) وابن ماجه (٢١٠٤) وابن حبان (١١٨٥) عن طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عنه به.
وزاد أحمد:

"قال عبد الرزاق: وهو اختصره يعنى معمرًا".

واللفظ له وابن حبان , وكذا الترمذى إلا أنه زاد: "على يمين".

وقال: "سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ؟ فقال: هذا حديث خطأ , أخطأ فيه عبد الرزاق , اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم , أن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة , تلد كل امرأة غلاما , فطاف عليهن , فلم تلد امرأة منهن , إلا امرأة نصف غلام , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو قال: إن شاء الله لكان كما قال".

هكذا روى عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه هذا الحديث بطوله , وقال: سبعين امرأة , وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على مائة امرأة .

قلت: أخرجه الشيخان وغيرهما من طرق عن عبد الرزاق به بلفظ "سبعين" أخرجاه عن طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ (مائة).

وقد نقل الحافظ ابن حجر في "الفتح" وفي "التلخيص" (٤/١٦٧) ما ذكره الترمذی عن البخاری من تخطئة عبد الرزاق، وكذلك الزيلعي في "نصب الراية" (٣/٢٣٤)، ولم يتعقبوه بشيء.

والزيادة التي سبقت من رواية أحمد عن عبد الرزاق أنه قال اختصره معمر. صريحة في أن عبد الرزاق لا مسئولية عليه في ذلك وأن المخطيء إنما هو معمر، نغذا فائدة لا تجدها في غير هذا المكان، حفظها لنا مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى (١).

ويبدو أن الإمام ابن دقيق العيد لم يلتفت إلى هذه التخطئة من البخاری (١) ثم رأيت الزيلعي قال عقب تخریج الحديث: "ورواه البزار في مسنده وقال: "أخطأ فيه معمر، واختصره من حديث سليمان... وهذا مخالف لكلام البخاری".

٢٠٠٢٠٧ (2571) - (عن ابن عمر مرفوعاً: "من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه" رواه الخمسة إلا أبا داود.

رحمه الله، فإنه أورده في "الإمام" (١١٧٤)، وكأن وجه ذلك أن من الجائز أن يكون لمعمر حديثان بهذا الإسناد الواحد، أحدهما هذا والآخر حديث سليمان عليه السلام، ومجرد ورود الاستثناء في كل منهما، ليس دليلاً على أن أحدهما خطأ، لاسيما والحكم مختلف. والله أعلم.

(٢٥٧١) - (عن ابن عمر مرفوعاً: "من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه" رواه الخمسة إلا أبا داود. *صحيح.

أخرجه أحمد (٢/٦) و١٠ و٤٨ و٦٨ و١٢٦ و١٢٧ و١٥٣) والترمذی (١/٢٨٩) وكذا أبو داود (٣٢٦١ و٣٢٦٢) والنسائي (٢/١٤١) والدارمي (٢/١٨٥) وابن ماجه (٢١٠٥) وابن الجارود (٩٢٨) وابن حبان (١١٨٣ و١١٨٤) والبيهقي (١٠/٤٦) وفي "الأسماء والصفات" (ص ١٦٩) عن طرق عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله فقد استثنى، فلا حنث عليه".

هذا لفظ الترمذی وقال: "حديث حسن، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

وهكذا روى عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتاني.

وقال إسماعيل بن إبراهيم: كان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه.

وقال البيهقي عقبه: "وقد روى عن موسى بن عقبة وعبد الله بن عمر وحسان بن عطية وكثير بن فرق عن نافع عن ابن عمر رضي الله

عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أيوب السخيتاني، وأيوب شك فيه أيضاً.

ورواية الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن قوله غير مرفوع.

والله

٢٠٠٢٠٨ (2572) - (حديث: "إنما الأعمال بالنيات".

أعلم".

قلت: وفي قوله: "لا يكاد يصح رفعه" نظر، فقد أخرجه ابن حبان في "الثقات" (٢/٢٥١) والحاكم (٤/٣٠٣) عن طريقين عن

ابن وهب حدثنا عمرو بن الحارث أن كثير بن فرق حدثه أن نافعاً حدثهم به مرفوعاً بلفظ: "من حلف على يمين ثم قال: إن شاء الله

فإن له ثنياه".

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد".

ووافقه الذهبي.

وأقول: بل هو على شرط البخارى , فإن كثير بن فرقد من رجاله , وهو ثقة , قال أبو حاتم: " كان من أقران الليث " .
وبقية الرجال من رجال الشيخين .

وتابعه حسان بن عطية عن نافع به نحوه .

أخرجه أبو نعيم في " الحلية " (٣/٧٣) وقال: " تفرد برفعه عمرو بن هاشم البيرونى " .
قلت: وهو صدوق يخطئ .

والحديث صححه ابن دقيق العيد فأورده في " الإلمام " (١١٧٥) , فكأنه أشار بذلك إلى عدم اعتداده بما أعل به من الوقف .
وهو الذى يتجه هنا . والله أعلم .

(تنبيه) قد عرفت أن أبا داود قد أخرج الحديث مع الخمسة فلا وجه لاستثنائه منهم كما فعل المصنف رحمه الله تعالى .
(٢٥٧٢) - (حديث: " إنما الأعمال بالنيات " .
* صحيح .

وقد مضى رقم (٢٢) الجزء الأول الصفحة (٥٩) .

٢٠٠٣ فصل

٢٠٠٣.١ (٢٥٧٣) - (حديث: " أنه عليه السلام قال: لن أعود إلى شرب العسل " متفق عليه .

٢٠٠٣.٢ (٢٥٧٤) - (عن ابن عباس وابن عمر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل تحريم الحلال يمينا " .

فصل

(٢٥٧٣) - (حديث: " أنه عليه السلام قال: لن أعود إلى شرب العسل " متفق عليه .
* صحيح .

أخرجه البخارى (٣/٣٥٨ و ٤٦٢ و ٤/٢٧٣ - ٢٧٤) ومسلم (٤/١٨٤ - ١٨٥) وكذا أبو داود (٣٧١٤) والنسائى (٢/٩٨ و ١٦٠) وأحمد (٦/٢٢١) من حديث عبيد بن عمير أنه سمع عائشة تخبر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان (يمكن) [١] عند زينب بنت جحش , فيشرب عندها عسلا , قالت: فتواطأت أنا وحفصة أن آيتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل إني أجد منك ريح مغافير , أكلت مغافير , فدخل على إحدهما , فقالت ذلك له فقال: بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش , ولن أعود , فنزل (لم تحرم ما أحل الله لك) إلى قوله (إن تتوبا) لعائشة وحفصة (وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا) لقوله: بل شربت عسلا " .
(٢٥٧٤) - (عن ابن عباس وابن عمر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل تحريم الحلال يمينا " .

* ضعيف مرفوعا

ولم أره من حديث ابن عباس وابن عمر , وإنما من حديث عائشة أخرجه البيهقى (١٠/٣٥٢) عن طريق مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن عامر عن مسروق عنها رضى الله عنها قالت: " آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه وحرم , فجعل (الحرام حلالا) [٢] , وجعل فى اليمين كفارة " .

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات غير مسلمة بن علقمة ففيه ضعف

_____ [تعلیق مُعَدَّ للكتاب للشاملة] [١] { كذا فى الأصل , والصواب : يمكث }

[٢] { كذا فى الأصل , وهو فى " سنن البيهقى " كذلك , وهو خطأ والصواب : " فجعل الحلال حراما " وقد أخرجه على الصواب :
الترمذى (رقم ١٢٠١) وابن ماجه (٢٠٧٢) من الطريق نفسها , والله أعلم }

٢٠٠٣.٣ (2575) - (حديث ثابت بن الضحاك مرفوعا: " من حلف على يمين بملء غير الإسلام كاذبا فهو كما قال " رواه الجماعة إلا أبا داود.

٢٠٠٣.٤ (2576) - (عن بريد مرفوعا: " من قال: هو يرى من الإسلام فإن كان كاذبا فهو كما قال , وإن كان صادقا فهو لم يعد إلى الإسلام سالما " رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

وقال الإمام أحمد: شيخ ضعيف , روى عن داود مناكير.
قلت: وهذا الحديث من (مناكير) [١] كما قال الذهبي في " الميزان " .

وإنما صح موقوفا على ابن عباس قال: " إذا حرم امرأته ليس بشيء , وقال: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) " .
أخرجه البخاري (٣/٤٦٢) ومسلم (٤/١٨٤) والبيهقي (١٠/٣٥٠) ولفظهما: " إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها , وقال: لقد كان... " .

(٢٥٧٥) - (حديث ثابت بن الضحاك مرفوعا: " من حلف على يمين بملء غير الإسلام كاذبا فهو كما قال " رواه الجماعة إلا أبا داود. * صحيح.

أخرجه البخاري (١/٣٤٣ و ٤/١٢٤ و ٢٦٤) ومسلم (١/٧٣) وأبو داود أيضا (٣٢٥٧) خلافا لما في الكتاب - والنسائي (٢/١٣٩) والترمذي (١/٢٩١) وابن ماجه (٢٠٩٨) وابن الجارود (٩٢٤) والبيهقي (١٠/٣٠) وأحمد (٤/٣٣) عن طريق أبي قلابة عنه , وصرح بالتحديث عنه عند الشيخين وغيرهما , وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح " .

(٢٥٧٦) - (عن بريد مرفوعا: " من قال: هو يرى من الإسلام فإن كان كاذبا فهو كما قال , وإن كان صادقا فهو لم يعد إلى الإسلام سالما " رواه أحمد والنسائي وابن ماجه. * صحيح.

أخرجه أحمد (٥/٣٣٥ و ٣٥٦) والنسائي (٢/١٤٠) وابن ماجه (٢١٠٠) وكذا أبو داود (٣٢٥٨) من طريق أحمد والحاكم (٤/٢٩٨) وعنه البيهقي (١٠/٣٠) من طريق الحسين بن واقد ثنا عبد الله بن
-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , ولعل الصواب : مناكيره }

٢٠٠٣.٥ (2577) - (حديث زيد بن ثابت: " أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو يرى من الإسلام في اليمين يحلف بها فيحدث في هذه الأشياء ؟ فقال: عليه كفارة يمين " رواه أبو بكر.

بريدة عن أبيه به.

واللفظ لابن ماجه إلا أنه قال: " إني " مكان " هو " .

وكذلك قال الآخرون.

ليس عنده " فهو " .

وقال الآخرون: " فلن يرجع " .

وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين " .

ووافقه الذهبي .

وأقول: الحسين بن واقد , إنما أخرج له البخاري تعليقا , فهو على شرط مسلم وحده.

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا بنحوه.

أخرجه أبو يعلى والحاكم عن طريق عبيس بن ميمون حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه.

وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " .

ورده الذهبي: " قلت: عن عبيس ضعفه , والخبر منكر " .

وقال الهيثمي (٤/١٧٧): " رواه أبو يعلى وفيه عن عبيس بن ميمون وهو متروك " .

كذا وقع فيه "عنبس" والصواب "عبس".
 (٢٥٧٧) - (حديث زيد بن ثابت: "أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يقول: هو يهودى أو نصرانى أو مجوسى أو يرى من الإسلام فى اليمين يحلف بها فيحنت فى هذه الأشياء؟ فقال: عليه كفارة يمين" رواه أبو بكر.
 * لم أقف على إسناده، وما أراه يصح.
 ثم رأيت فى "سنن البيهقى" أخرجه (١٠/٣٠) من طريق محمد بن سليمان بن أبى داود حدثنى أبى عن الزهرى عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه به. دون قوله: "أو مجوسى". وقوله: "فى هذه الأشياء".
 وقال: "لا أصل له من حديث الزهرى ولا غيره، تفرد به سليمان بن أبى داود الحرانى وهو منكر الحديث، ضعفه الأئمة وتركوه".

٢٠٠٤ فصل

٢٠٠٤.١ (2578) - (قرأ أبى وابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)).

فصل

(٢٥٧٨) - (قرأ أبى وابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)).
 * صحيح.

أخرجه ابن جرير (٧/٢٠): حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا يزيد بن هارون عن قزعة ابن سويد عن سيف بن سليمان عن مجاهد قال: "فى قراءة عبد الله (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)".
 قلت: وهذا إسناد ضعيف قزعة بن سويد ضعيف وكذا الراوى عنه ابن وكيع واسمه سفيان.
 لكن له طريق أخرى عن مجاهد.
 أخرجه البيهقى (١٠/٦٠) من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن عطاء أو طاوس قال: إن شاء فرق، فقال له مجاهد: فى قراءة عبد الله (متتابعة) قال: فهى متتابعة".
 وقال البيهقى: "رواية ابن أبى نجيح فى كتابى عن عطاء، وهو فى سائر الروايات: "عن طاوس".
 ويذكر عن الأعمش أن ابن مسعود رضى الله عنه كان يقرأ (فصيام ثلاثة أيام متتابعات).
 وكل ذلك مراسيل عن عبد الله بن مسعود".
 قلت: بين ولادة مجاهد ووفاة ابن مسعود نحو عشر سنوات، فمن الممكن أن يكون سمع منه.
 والحديث قال السيوطى فى "الدر المنثور" (٢/٣١٤): "وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبه وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن الأبارى وأبو الشيخ والبيهقى عن طرق عن ابن مسعود أنه كان يقرأها

٢٠٠٤.٢ (2579) - (حديث عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا: "إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك واثت الذى هو خير".

(فصيام ثلاثة أيام متتابعات)).

قال سفيان: ونظرت فى مصحف ربيع بن خيثم فرأيت فيه (فمن لم يجد من ذلك شيئا فصيام ثلاثة أيام متتابعات)".
 قال: "وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن مسعود أنه كان يقرأ كل شيء فى القرآن متتابعات".
 وأخرج مالك (١/٣٠٥/٤٩) عن حميد بن قيس المكي أنه أخبر قال: "كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبیت: فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة أو متتابعات أم يقطعها؟ قال: قال حميد: فقلت له: نعم يقطعها إن شاء.
 قال مجاهد: لا يقطعها، فإن فى قراءة أبى بن كعب (ثلاثة أيام متتابعات)".
 قلت: وهذا إسناد صحيح إن كان مجاهد سمع أبى بن كعب أو رأى ذلك فى مصحفه.

فإن في وفاته اختلافا كثيرا , فقليل سنة تسع عشرة , وقيل سنة اثنتين وثلاثين .
وقيل غير ذلك .

وله طريق أخرى . عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية قال: " كان أبي يقرأها (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) " .
أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٨٥) والحاكم (٢/٢٧٦) وقال: " صحيح الإسناد " .
ووافقه الذهبي .

قلت: وأبو جعفر هو الرازي وفيه ضعف .

وبالجملة فالحديث أو القراءة ثابت بمجموع هذه الطرق عن هؤلاء الصحابة: ابن مسعود وابن عباس وأبي . والله أعلم .
(٢٥٧٩) - (حديث عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا: " إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك واث الذي هو خير
وفي لفظ: " فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك " متفق عليه .
* صحيح .

وقد مضى برقم (٢٠٨٤) .

٢٠٠٥ باب جامع الإيمان

٢٠٠٥.١ (2580) - (حديث: "... وإنما لكل امرئ ما نوى..." (ص 440/2) .

٢٠٠٦ فصل

٢٠٠٦.١ (2581) - (وفي الحديث: " ثم يخرج إلى بيت من بيوت الله..." (2/442) .

٢٠٠٦.٢ (2582) - (حديث: " بئس البيت الحمام " رواه أبو داود وغيره .

باب جامع الإيمان

(٢٥٨٠) - (حديث: "... وإنما لكل امرئ ما نوى..." (ص ٤٤٠/٢) .
* صحيح .

وقد مضى (برقم ٢٢) الجزء الأول صفحة (٥٩) .

فصل

(٢٥٨١) - (وفي الحديث: " ثم يخرج إلى بيت من بيوت الله..." (٢/٤٤٢) .
* لم أعرفه [١] .

(٢٥٨٢) - (حديث: " بئس البيت الحمام " رواه أبو داود وغيره .
* ضعيف بهذا اللفظ .

ولم يخرج أبو داود أو غيره من الستة , وإنما أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (٣/١٠٣/١) وأبو حفص الكافي في " جزء من
حديثه " (ق ١٤٣/١) ويحيى بن منده في " أحاديثه " (٨٩/١) من طريق يحيى بن عثمان التيمي أخبرنا عبد الله بن طائوس عن
أبيه عن ابن عباس مرفوعا به وزاد: " فقال قائل: إنه يتداوى فيه المريض , ويذهب فيه الوسخ , قال: فإن فعلتم فلا تفعلوا إلا وأنتم
مستترون " .

ولفظ الطبراني: " شر البيت الحمام , تعلو فيه الأصوات , وتكشف فيه العورات . فقال:

(١) أي الخالف : أن لا يدخل بيتاً [تعلق مَعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص / ٢٠٠ :

روى مسلم في " صحيحه " : (٢ / ١٣١) عن أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من تطهر
في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطواته إحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة " .

ورواه ابن حبان في " صحيحه " : (٢٤٥ / ٣) , وأبو يعلى في " مسنده " : (١١ / ٦٥)
رجل: يا رسول الله...".

قلت: ورجاله ثقات غير يحيى بن عثمان التيمي فإنه ضعيف كما قال الحافظ في التقریب .

قلت: ولكنه لم يتفرد به , فقد أخرجه الطبرانی (١٠٣/١ - ٣ - ٢) وعنه الضياء المقدسى في " الأحاديث المختارة " (٢٨٣/٢) والحاكم (٤/٢٨٨) من طريق أبي الأصبع عبد العزيز بن يحيى الحراني: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن ابن طاوس به بلفظ: " اتقوا بيتا يقال له الحمام , قالوا: يا رسول الله إنه يذهب الدرن وينفع المريض , قال: فمن دخله فليستتر ". وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم ". ووافقه الذهبي !.

قلت: الحراني لم يخرج له مسلم أصلا , وهو صدوق ربما وهم , وابن إسحاق إنما أخرج له استشهاده , ثم هو مدلس وقد عنعنه , لكنه قد توبع , فأخرجه يحيى بن صاعد في " أحاديثه " (٩/١) وعنه المخلص في " الفوائد المنتقاة " في " الثاني من السادس منها " (ق ١٨٧/٢) وعن هذا الضياء في " المختارة " قال ابن صاعد: أخبرنا يوسف بن موسى أخبرنا يعلى بن عبيد أخبرنا سفيان عن ابن طاوس به . قلت: وهذا إسناد ثقات رجاله رجال البخاري , إلا أن يعلى بن عبيد مع ثقته وكونه من رجال الشيخين فإن فيه ضعفا في روايته عن سفيان وهو الثوري - خاصة . قال الحافظ: " ثقة إلا في حديثه عن الثوري , ففيه لين ". والحديث قال المنذرى في " الترغيب " (١/٨٩) والهيثمي في " المجمع " (١/٢٨٨): " رواه البزار , وقال: رواه الناس عن طاوس مرسلًا ". قالوا: " ورواته

٢٠٠٧ فصل <tit/2>

٢٠٠٨ فصل

٢٠٠٨.١ (2583) - (حديث: أحل لنا ميتتان ودمان " .

٢٠٠٩ فصل

٢٠٠٩.١ (2584) - (حديث: " ما بين دفتي المصحف كلام الله " .

كلهم محتج بهم في الصحيح " .

وقال الحافظ عبد الحق الأشبيلي في " الأحكام " رقم (٦٢٣): " هذا أصح إسناد حديث في هذا الباب " .

ثم ذكر قول البزار المتقدم دون أن يعزوه إليه .

فصل

(٢٥٨٣) - (حديث: أحل لنا ميتتان ودمان " .

* صحيح .

وقد مضى (٢٥٦٦) .

فصل

(٢٥٨٤) - (حديث: " ما بين دفتي المصحف كلام الله " .

مضى برقم (٢٥٥٩) .

٢٠٠١٠١ (2585) - (حديث ابن عمر: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال: إنه لا يرد شيئاً " , وفى لفظ: " لا يأت بخير وإنما يستخرج به من البخيل " رواه الجماعة إلا الترمذى.

كتاب النذر

(٢٥٨٥) - (حديث ابن عمر: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال: إنه لا يرد شيئاً " , وفى لفظ: " لا يأت بخير وإنما يستخرج به من البخيل " رواه الجماعة إلا الترمذى.

* صحيح.

أخرجه البخارى (٤/٢٥٤ و ٢٧٤) ومسلم (٥/٧٧) وأبو داود (٣٢٨٧) والنسائى (٢/١٤٢) والدارمى (٢/١٨٥) وابن ماجه (٢١٢٢) والبيهقى (١٠/٧٧) وأحمد (٢/٦١) من طريق عبد الله بن مرة عن ابن عمر. وقد تابعه سعيد بن الحارث أنه سمع ابن عمر به نحوه. أخرجه البخارى (٤/٢٧٤) وأحمد (٢/١١٨). وتابعه عبد الله بن دينار عنه: أخرجه مسلم.

وله شاهد من حديث أبى هريرة , وله عنه طرق: الأولى: عن عبد الرحمن الأعرج عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له , ولكن النذر يوافق القدر , فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن يريد أن يخرج ". أخرجه البخارى (٤/٢٧٤) ومسلم (٥/٧٧ - ٧٨) وأبو داود (٣٢٨٨) والنسائى وابن ماجه (٢١٢٣) وأحمد (٢/٢٤٢ و ٣٧٣) وابن أبى عاصم فى " السنة " (ق ٢/٢٤).

الثانية: عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه به مختصراً بلفظ:

٢٠٠١٠٢ (2586) - (حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: " كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين " رواه ابن ماجه والترمذى وقال: حسن صحيح غريب.

" لا تنذروا , فإن النذر لا يغنى من القدر شيئاً , وإنما يستخرج به من البخيل " أخرجه مسلم والنسائى والترمذى (١/٢٩٠) وأحمد (٢/٢٣٥ و ٤١٢ و ٤٦٣) وقال الترمذى: { " حسن صحيح " }.

الثالثة: عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة رضى الله عنه عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره بلفظ: " قال الله: لا يأتى ابن آدم النذر بشيء لم أكن قدرته له , ولكنه يلقى النذر بما قدرته له , يستخرج به من البخيل , يؤتى به ما لم يكن أتانى عليه من قبل " أخرجه ابن الجارود (٩٢٣) وأحمد (٢/٣١٤) والسياق له. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

فهو على هذه الرواية حديث قدسى , وكذلك رواية الأعرج عند الإمام أحمد , وقد سقت لفظه أناده {؟} فى " الأحاديث الصحيحة " (٤٧٢).

(٢٥٨٦) - (حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: " كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين " رواه ابن ماجه والترمذى وقال: حسن صحيح غريب.

* ضعيف.

أخرجه الترمذى (١/٢٨٨) وكذا أبو داود (٣٣٢٣) وأحمد (٤/١٤٤) من طريق أبى بكر بن عياش حدثنى محمد مولى المغيرة بن شعبة حدثنى كعب بن علقمة عن أبى الخير عن عقبة بن عامر به , إلا أن أحمد لم يذكر " لم يسم ". وقال الترمذى: " حديث حسن غريب ".

كذا قال , ومحمد هذا هو ابن يزيد بن أبى زياد الثقفى الفلسطينى , وهو مجهول كما قال أبو حاتم وغيره.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٢٧) وابن أبي شيبة (٤/١٧٣) والبيهقي (١٠/٤٥) من طريق إسماعيل بن رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر به بلفظ: "من نذر ندرا ولم يسمه , فكفارته كفارة يمين". قلت: وهذا إسناد ضعيف.

من أجل إسماعيل بن رافع فإنه ضعيف الحفظ. والحديث صحيح بدون قوله: "إذا لم يسم".

كذا رواه عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماس عن أبي الخير عن عقبة به. زاد في الإسناد عبد الرحمن بن شماس.

أخرجه مسلم (٥/٨٠) (٢/١٤٥) والبيهقي (١٠/٦٧) وتابعه يحيى بن أيوب حدثني كعب بن علقمة به. أخرجه أحمد (٤/١٤٧) وأبو داود (٣٣٢٤).

وعبد الله بن لهيعة قال: حدثنا كعب بن علقمة به.

أخرجه أحمد (٤/١٤٦) (١٤٩ و ١٥٦) عنه , وفي لفظ له: "إنما النذر يمين , كفارتها كفارة اليمين". وابن لهيعة ضعيف لسوء حفظه.

نعم للحديث شاهد من رواية ابن عباس مرفوعا بلفظ: "من نذر ندرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين , ومن نذر ندرا في معصية فكفارته كفارة يمين , ومن نذر ندرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين".

أخرجه أبو داود (٣٣٢٢) وعنه البيهقي (١٠/٤٥) من طريق طلحة بن يحيى الأنصاري عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير عن عبد الله بن الأشج عن كريب عنه.

وقال أبو داود: "روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند فوقفوه

٢٠٠١٠٣ (2587) - (حديث عمران بن حصين: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين" رواه سعيد في سننه.

على ابن عباس".

قلت: الموقوف أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤/١٧٣) عن وكيع به.

وهذا أصح , فإن طلحة بن يحيى الأنصاري مع ثقته وإخراج الشيخين له , فإن فيه ضعفا , وفي "التقريب": "صدوق يهم". فثله لا يحتاج به مخالفة وكيع إياه وغيره كما قال أبو داود.

فالصواب في الحديث وقفه على ابن عباس. والله أعلم.

نعم قد تابعه خارجة بن مصعب عن (بكير عن عبد الله بن الأشج به) [١] , إلا أنه لم يذكر نذر المعصية , وذكر مكانه: "ومن نذر ندرا أطاقه فليف به".

أخرجه ابن ماجه (٢١٢٨) عن عبد الملك بن محمد الصنعاني عن خارجة.

لكنها متابعة واهية جدا , فإن خارجة هذا متروك , وكان يدلس عن الكذابين , ويقال ان ابن معين كذبه كما في "التقريب". والصنعاني لين الحديث.

(٢٥٨٧) - (حديث عمران بن حصين: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين" رواه سعيد في سننه.

* ضعيف.

أخرجه أحمد (٤/٤٣٣): حدثنا عبد الوهاب أنبأنا محمد بن الزبير عن أبيه عن رجل عن عمران بن حصين به.

ومن هذا الوجه أخرجه الطحاوي في "المشكّل" (٣/٤٣).

قلت: وهذا إسناد ضعيف جدا , محمد بن الزبير هذا متروك كما قال الحافظ في "التقريب".

قلت: وقد اضطربوا عليه في إسناده , فرواه عبد الوهاب وهو ابن عطاء عنه هكذا.

ومن طريقه أخرجه الحاكم (٤/٣٠٥).

-----[تعلیق مُعَدَّ الكُتَاب لِلشَّامِلَةِ] [١] { كَذَا فِي الْأَصْل , وَالصَّوَاب : بِكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ بِهِ }

و تابعه عبد الوارث بن سعيد حدثنا محمد بن الزبير الحنظلي به.

أخرجه النسائي (٢/١٤٦) والبيهقي (١٠/٧٠) والطالسي (٨٣٩) وأحمد (٤/٤٤٠) , وتابعه عنده إسماعيل بن إبراهيم أيضا.

و تابعه خالد بن عبد الله عن محمد بن الزبير به.

أخرجه الطحاوي.

وخالفه سعيد بن أبي عروبة عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران به.

فلم يقل: " عن رجل "

أخرجه البيهقي.

و تابعه جرير بن حازم عن محمد بن الزبير به.

أخرجه الطحاوي (٣/٤٢) وابن عدي (ق ٣٦١/١).

و تابعه حماد بن زيد عنه به.

أخرجه الطحاوي والخطيب (١٣/٥٦) والبيهقي وقال: " وهذا منقطع: الزبير الحنظلي لم يسمع من عمران ".

و تابعه أيضا عباد بن العوام عند الطحاوي.

وخالفهم محمد بن إسحاق فقال: عن محمد بن الزبير عن رجل صحبه عن عمران.

أخرجه النسائي وابن عدي ومن طريقه البيهقي.

وخالفهم سفيان فقال: عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران.

أخرجه أحمد (٤/٤٤٣) والنسائي والحاكم والبيهقي وأبو نعيم في " الحلية " (٧/٩٧).

و تابعه أبو بكر النهشلي عن محمد بن الزبير به.

أخرجه أحمد (٤٣٩) والنسائي.

وخالفهم جميعا يحيى بن أبي كثير فقال: حدثني رجل من بني حنظلة عن أبيه عن عمران به.

٢٠٠١٠٠٤ (2588) - (روى أبو داود وسعيد بن منصور: " أن امرأة قالت: يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك

بالدف , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك ".

أخرجه ابن عدي وعنه البيهقي , وفي رواية له عن يحيى به إلا أنه لم يقل " عن أبيه ".

وعلى الوجهين أخرجه النسائي (٢/١٤٦) إلا أنه سمي الرجل فقال : محمد بن الزبير الحنظلي.

قلت: وهذا اضطراب شديد يسقط الحديث بمثله لو كان من رواية ثقة لأن الاضطراب في روايته يدل على أنه لم يحفظ , فكيف إذا

كان الراوى واحيا وهو محمد ابن الزبير هذا كما تقدم.

وثمة اضطراب آخر في متن الحديث.

فمرة قال: " في غضب " ومرة قال: " في معصية ".

وأخرى قال: " في معصية الله عز وجل أو في غضب ".

وهذا عند أحمد , وما قبلها عندهم جميعا.

وقد تابعه شبيب بن شيبه قال: سمعت الحسن عن عمران به باللفظ الثاني: " في معصية ".

أخرجه الخطيب (٦/٢٩٢ - ٢٩٣).

وشبيب هذا صدوق يهيم في الحديث كما في " التقريب ".

ولهذا اللفظ شاهد من حديث عائشة يأتي في الكتاب " (٢٥٩٠).

(٢٥٨٨) - (روى أبو داود وسعيد بن منصور: " أن امرأة قالت: يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف , فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك ".

* صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٣١٢) وعنه البيهقي (١٠/٧٧) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. وزاد: " قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا - مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية - قال: لصنم؟ قالت: لا , قال: لوثن؟ قالت: لا , قال: أوفى بنذرِكَ ".

٢٠٠١٠٥ (2589) - (حديث عائشة مرفوعاً: " من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه " رواه الجماعة إلا مسلماً).

٢٠٠١٠٦ (2590) - (حديث عائشة مرفوعاً: " لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين " رواه الخمسة واحتج به أحمد).

قلت: وهذا إسناد حسن على الخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وله شاهد من حديث بريدة قال: " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه , فلما انصرف جاءت جارية سوداء , فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى , فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كنت نذرت فاضربي , وإلا فلا , فجعلت , تضرب , فدخل أبو بكر وهي تضرب , ثم دخل علي وهي تضرب , ثم دخل عثمان وهي تضرب , ثم دخل عمر , فألقت الدف تحت استها ثم قعدت عليه , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الشيطان ليخاف منك يا عمر , إني كنت جالسا وهي تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب , ثم دخل علي وهي تضرب , ثم دخل عثمان وهي تضرب , فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف " أخرجه الترمذي (٧/٢٩٣ و ٢٩٤) وابن حبان (١١٩٣ و ٢١٨٦) والبيهقي (١٠/٧٧) وأحمد (٣٥٣/٥ و ٣٥٦) عن الحسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة قال: سمعت بريدة. وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح غريب ". قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢٥٨٩) - (حديث عائشة مرفوعاً: " من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه " رواه الجماعة إلا مسلماً. * صحيح.

وقد مضى (٩٦٧).

(٢٥٩٠) - (حديث عائشة مرفوعاً: " لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين " رواه الخمسة واحتج به أحمد. * صحيح.

أخرجه أبو داود (٣٢٩٠) والنسائي (٢/١٤٥) والترمذي (١/٢٨٧) وابن ماجه (٢١٢٥) والطحاوي (٣/٤٢) والبيهقي (١٠/٦٩)

وأحمد (٦/٢٤٧) والخطيب (٥/١٢٧) من طريق عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة به. وقال الترمذي: " هذا حديث لا يصح , لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة.

سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: روى غير واحد منهم موسى بن عقبة وابن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال محمد: والحديث هو هذا ".

وقال أبو داود عقب الحديث: " سمعت أحمد بن شويه يقول: قال ابن المبارك - يعني في هذا الحديث -: " حدث أبو سلمة " فدل ذلك على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة.

وقال أحمد بن محمد: وتصديق ذلك ما حدثنا أيوب يعني ابن سليمان - يعني: ابن بلال -.

قال أبو داود: " سمعت أحمد بن حنبل يقول: أفسدوا علينا هذا الحديث , قيل له: وضح إفساده عندك؟ وهل رواه غير ابن أبي أويس؟ قال: أيوب كان أمثل منه , يعني أيوب بن سليمان بن بلال وقد رواه أيوب ".

قلت: رواية ابن أبي أويس أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي والطحاوي قال: حدثني سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق

وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير الذى كان يسكن اليمامة حدثه أنه سمع أبا سلمة يخبر عن عائشة به.

(والسباق) [١] للنسائى وقال: " سليمان بن أرقم متروك الحديث والله أعلم.

وقد خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير فى هذا الحديث .

ثم ساقه عن جماعة منهم على بن المبارك عن يحيى عن محمد بن الزبير الحنظلى عن أبيه عن عمران بن حصين به .
وقال: " محمد بن الزبير ضعيف لا يقوم بمثله حجة , وقد اختلف عليه فى هذا الحديث " .

-----[تعلق مَعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا فى الأصل , والصواب : السياق }

ثم ذكر الاختلاف عليه فى ذلك , وقد سبق بيانه عند الحديث (٢٥٨٧) وقال أبو داود عقبه: " قال أحمد بن محمد المروزي: إنما الحديث حديث على بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير... أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه , وحمله عنه الزهرى , وأرسله عن أبي سلمة عن عائشة رحمها الله .

قلت: والذى يتلخص من كلامهم أن الزهرى رحمه الله إنما رواه عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة , ثم دلّسه عن أبي سلمة بإسقاط ابن أرقم ويحيى بينه وبين أبي سلمة !.

وأن ابن أرقم وهم على يحيى فى إسناده عن أبي سلمة , وأن الصواب عن يحيى إنما هو رواية على بن المبارك وغيره عنه عن محمد بن الزبير الحنظلى عن أبيه عن عمران بن حصين .

ولم تظن نفسى لهذا (الإعلان) [١] لأمرين:

أما الأمر الأول , فلأن الزهرى إمام حافظ , فليس بكثير عليه أن يكون له إسناده فى هذا الحديث أحدهما عن أبي سلمة مباشرة عن عائشة ; والآخر عن سليمان بن أرقم عن يحيى عن أبي سلمة .

ويؤيد هذا أنه قد صرح بالتحديث فى رواية له فقال النسائى: أخبرنا هارون بن موسى (الغروى) [٢] قال: حدثنا أبو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب قال: حدثنا أبو سلمة... .

قلت: وهذا إسناده متصل صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير (الغروى) [٣] وهو ثقة .

وكأن النسائى اعتمد هذا الإسناد واعتبره صحيحا , فقال: " وقد قيل: إن الزهرى لم يسمع هذا من أبي سلمة " .
فأشار بقوله " قيل " إلى تضعيف هذا القول , وعدم تبنيه إياه .

والله أعلم .

وأما الأمر الآخر , فلم يتفرد سليمان بن أرقم بروايته عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة , فقال الطيالسى فى " مسنده " (١٤٨٤) :
حدثنا حرب بن

-----[تعلق مَعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا فى الأصل , ولعل الصواب : الإعلال }

[٢] { كذا فى الأصل , والصواب : الفروى }

[٣] { كذا فى الأصل , والصواب : الفروى }

شداد عن يحيى بن أبي كثير به .

وهذا إسناده ظاهر الصحة , فإن رجاله ثقات رجال الشيخين , لكن أخرجه الطحاوى عن الطيالسى بوجه آخر فقال (٣/٤٣) : حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا أبو داود الطيالسى قال: حدثنا حرب بن شداد (الأصل سوار!) قال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن محمد بن أبان عن القاسم عن عائشة به مرفوعا بلفظ: " من نذر أن يعصى الله فلا يعصه " .

وقال: " محمد بن أبان لا يعرف " .

ثم أخرجه من طريق أبان بن يزيد قال: حدثني يحيى .

ثم ذكر مثله .

قلت: هو بهذا اللفظ صحيح عن القاسم عن عائشة وقد مضى تخريجه (٩٦٧) وقد رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن القاسم به.

ياسقاط ابن أبان من بينهما , هكذا أخرجه أحمد (٦/٢٠٨).

وهو بهذا اللفظ عن الطيالسي شاذ عندى لمخالفته للفظ الأول الثابت في " مسنده " , ولأن بكار بن قتيبة , لم أر من صرح بتوثيقه والله أعلم.

وللحديث طريق أخرى عن القاسم به وفيه زيادة: " يكفر عن يمينه " .

وإسناده صحيح وقد ذكرنا تخريجه فيما قد تقدم رقم (٩٤٩).

وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ: " النذر نذران: فما كان لله فكفارته الوفاء , وما كان للشيطان فلا وفاء فيه , وعليه كفارة يمين " .

أخرجه ابن الجارود بإسناد صحيح كما بينته في " الصحيحة " (٤٧٩).

٢٠٠١٠٠٧ (2591) - (حديث ابن عباس: " بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقول في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مروه فليجلس وليستظل وليتكلم وليتم صومه " رواه البخارى.

٢٠٠١٠٠٨ (2592) - (قول عقبه بن عامر: " نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية غير محتمرة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام " رواه الخمسة.

٢٠٠١٠٠٨ (2592) - (حديث ابن عباس: " بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقول في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مروه فليجلس وليستظل وليتكلم وليتم صومه " رواه البخارى.

(٢٥٩١) - (حديث ابن عباس: " بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقول في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مروه فليجلس وليستظل وليتكلم وليتم صومه " رواه البخارى.

أخرجه البخارى (٤/٢٧٦) وكذا أبو داود (٣٣٠٠) والطحاوى في " المشكل " (٣/٤٤) والبيهقى (١٠/٧٥) من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به إلا قوله: " في الشمس " فإنها من أفراد الطحاوى.

وقد جاء الحديث عن أبي إسرائيل نفسه , فقال أحمد (٤/١٦٨): حدثنا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج , ومحمد بن بكر قال: أخبرني ابن جريج قال: أخبرني ابن طاوس عن أبيه عن أبي إسرائيل به نحوه.

قلت: وإسناده صحيح.

وأخرجه الشافعى (١٢٢٠): أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس " أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بأبي إسرائيل ... " .

قلت: هذا إسناد مرسل صحيح.

(٢٥٩٢) - (قول عقبه بن عامر: " نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية غير محتمرة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام " رواه الخمسة.

أخرجه أبو داود (٣٢٩٣) والنسائى (٢/١٤٣) والترمذى (٢/٢٩١) والدارمى (٢/١٨٣) وابن ماجه (٢١٣٤) والبيهقى (١٠/٨٠) وأحمد (٤/١٤٣) و١٤٥ و١٤٩ و١٥١ من طريق عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك عن عقبه بن عامر به.

وقال الترمذى: " حديث حسن " .

كذا قال , وعبيد الله بن زحر ضعيف , نعم تابعه بكر بن سواده عن أبي سعيد به ولفظه: " أن أخت عقبه نذرت في ابن لها لتحنن

حافية بغير نحرار , فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: تحج راکبة مختمرة , ولتصم ".
 أخرجه أحمد (٤/١٤٧): حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا بكر بن سودة.
 لكن ابن لهيعة ضعيف أيضا , فلا ثبت هذه المتابعة ; لاسيما وقد جاء الحديث من طريق أخرى عن عقبة به نحوه ليس فيه ذكر الصيام.
 أخرجه البخارى (١/٤٦٦) و(٥/٧٩) وأبو داود (٣٢٩٩) والنسائي وابن الجارود (٩٣٧٧) وأحمد (٤/١٥٢) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عنه بلفظ: " لتمش ولتركب ".
 وله شاهد من حديث ابن عباس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن أخت ابن عامر نذرت أن تحج ماشية قال: إن الله لغنى عن نذرها , مرها فلتركب " أخرجه أبو داود (٣٢٩٧ و ٣٢٩٨) من طريق هشام وسعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس.
 وتابعهما همام عن قتادة به إلا أنه زاد: " وتهدى هديا " أخرجه أبو داود (٣٢٩٦) والدارمي (٢/١٨٣ - ١٨٤) وابن الجارود (٩٣٦) والبيهقي من طريق أبي الوليد الطيالسي حدثنا همام به.
 قال الحافظ في " التلخيص " (٤/١٧٨):
 " إسناده صحيح ".
 وأخرج أحمد (١/٢٣٩ و ٢٥٣ و ٣١١) من طرق أخرى عن همام به إلا أنه قال " ولتهد بدنة ".
 وتابعه مطر عن عكرمة به , أخرجه أبو داود (٢٣٠٣) والبيهقي.
 قلت: ومطر هو الوارق , وفيه ضعف.
 وتابعه مطرف وهو ابن طريف إلا أنه لم يذكر في إسناده ابن عباس قال: عن عكرمة عن عقبة بن عامر الجهني قال: " نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله لغنى عن مشيها , لتركب ولتهد بدنة ".
 أخرجه أحمد (٤/٢٠١): حدثنا عفان قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم قال: حدثنا مطرف.
 قلت: وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين , ومطرف بن طريف ثقة فاضل , فلا تضره مخالفته لغيره , ولا احتمال أن يكون عكرمة حدث به على الوجهين مرة عن ابن عباس عن عقبة , وأخرى عن عقبة مباشرة وقد ذكروا له رواية عنه . والله أعلم.
 ثم وجدت للحديث طريقا أخرى عن عقبة , أخرجه الطحاوى في " كتابه " (٢/٧٥ و ٣/٨٣) من طريق ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن عبد الله المعافى عن أبي عبد الرحمن الحبلى عن عقبة بن عامر به.
 قلت: ورجاله ثقات غير يحيى بن عبد الله المعافى فلم أعرفه , وقد أورده صاحب " كشف الأستار " فقال: " لم أر من ترجمه , وأظهر فيه وقوع التصحيف , فقد ذكر في " التهذيب " في شيوخ ابن وهب: حسين بن عبد الله المعافى فلعله هو , و(المعافى) لم أر له ترجمة أيضا فيما عندي ".
 قلت: الراجح عندي أنه تصحف في " الكتابين " وفي " التهذيب "

٢٠٠١٠٠٩ (2593) - (أثر أن ابن عباس: " أفقي في امرأة نذرت أن تمشي إلى قباء فماتت أن تمشي ابنتها عنها ".

والصواب " حي " بضم أوله ويأثني من تحت الأولى مفتوحة , فإنه هو المعروف بالرواية عن الحبلى وعنه ابن وهب.
 ويؤيد ذلك أن ابن الترمذاني نقله في " الجواهر النقي " (١٠/٧٢) عن " المشكل " هكذا على الصواب.
 وإذا عرف هذا فخي صدوق يهم كما قال الحافظ في " التقريب ".

وجملة القول أن ذكر الصيام في الحديث لم يأت من طريق تقوم به الحجة , لاسيما وفي الطرق الأخرى خلافه وهو قوله: " ولتهد بدنة ".
 فهذا هو المحفوظ والله أعلم.

(٢٥٩٣) - (أثر أن ابن عباس: " أفقي في امرأة نذرت أن تمشي إلى قباء فماتت أن تمشي ابنتها عنها ".

أخرجه مالك (٢/٤٧٢) عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته أنها حدثته عن جدته: " أنها كانت جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء , فماتت ولم تقضه , فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها ".
وعلقه البخارى (٤/٢٧٥).

قلت: عبد الله بن أبي بكر تابعي ثقة فقيه حافظ , لكنى لم أعرف عمته ولا جدته , لكن يشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٤/٢٠١) من طريق أبي حصين عن سعيد بن جبير قال مرة عن ابن عباس: " إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه ".
قلت: وهذا إسناد صحيح كما قال الحافظ في " الفتح " (١١/٥٠٦) وهو على شرط الشيخين.
ويأتى في الكتاب عقب هذا نحوه عن ابن عمر.

٢٠٠١٠٠١٠ (2595) - (روى سعيد: " أن عائشة اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعدما مات " . [1])

٢٠٠١٠٠١١ (2596) - (حديث: " من نذر أن يطيع الله فليطعه " .

٢٠٠١٠٠١٢ (2597) - (حديث جابر: " فيمن نذر الصلاة في المسجد الأقصى , يجزئه في المسجد الحرام " رواه أحمد وأبو داود.

(٢٥٩٤) - (قال البخارى في صحيحه: " وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقاء - يعنى: ثم ماتت - فقال: صلى عنها " .
علقه البخارى (٤/٢٧٥) هكذا كما ذكره المصنف بصيغة الجزم , ولم يخرج الحافظ في " الفتح " .

(٢٥٩٥) - (روى سعيد: " أن عائشة اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعدما مات " . [١])

(٢٥٩٦) - (حديث: " من نذر أن يطيع الله فليطعه " .

* صحيح.

وقد مضى (٩٦٧).

(٢٥٩٧) - (حديث جابر: " فيمن نذر الصلاة في المسجد الأقصى , يجزئه في المسجد الحرام " رواه أحمد وأبو داود.
* صحيح.

أخرجه أبو داود (٣٣٠٥) وكذا الدارمى (٢/١٨٤ - ١٨٥) وابن الجارود (٩٤٥) وأبو يعلى في " مسنده " (ق ١١٧/٢ ١٢٢/١) عن طريق حماد بن سلمة أخبرنا حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله: " أن رجلا قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلى في بيت المقدس ركعتين , قال: صلى هاهنا , ثم أعاد عليه , فقال: صلى هاهنا , ثم أعاد عليه , فقال: شأنك إذن " .

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم , وصححه أيضا ابن دقيق العيد في " الاقتراح " كما في " التلخيص " وعزاه للحاكم أيضا ولم أراه في مستدركه , وكذلك لم أراه عند أحمد وقد عزاه إليه المصنف [٢].

وأخرجه البيهقى (١٠/٨٢) عن طريق قريش بن أنس وبكار بن الحبيب كلاهما عن حبيب بن الشهيد به.

-----[تعلق معد الكتاب للشاملة][١] قال صاحب التكميل ص / ٢٠١ :

سكت عنه المخرج , ولم يتكلم عليه .

وقد رواه سعيد في " سننه " : (٣ / ١ / ١٤٩) [من الطبعة الثانية , وهو في (٣ / ١ / ١٠٧) من الطبعة الأولى] ومن طريقه ابن حزم في " المحلى " : (٥ / ١٩٧) قال : نا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن عامر بن مصعب أن عائشة اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعدما مات .

قلت : إسناد ضعيف , إبراهيم لين الحفظ , وعامر بن مصعب لا يعرف توثيقه إلا عن ابن حبان , والأظهر أنه لم يسمع عائشة , فهو منقطع , والله أعلم .

[٢] قال صاحب التكميل ص / ٢٠٢ :

رأيت في " مسند أحمد " : (٣ / ٣٦٣) , وفي " مستدرك الحاكم " : (٤ / ٣٠٤) في " النذور " , وعدة أحاديث النذور في " المستدرك " سبعة .

٢١ كتاب القضاء

٢١٠١ [الأحاديث 2598 - 2605]

٢١٠١٠١ (2598) - (حديث: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر" متفق عليه.

كتاب القضاء

[الأحاديث ٢٥٩٨ - ٢٦٠٥]

(٢٥٩٨) - (حديث: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر" متفق عليه.
* صحيح.

أخرجه البخارى (٤/٤٣٨) ومسلم (٥/١٣١) وأبو داود (٣٥٧٤) وابن ماجه (٢٣١٤) والدارقطنى (٥١٤) والبيهقى (١٠/١١٨ - ١١٩) وأحمد (٤/١٩٨ - ٢٠٤) من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران , وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر".

قال يزيد: فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو بن حزم , فقال: هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. وتابعه يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم به. أخرجه النسائى (٢/٣٠٤) والترمذى (١/٢٤٩) وابن الجارود (٩٩٦) والدارقطنى (٥١١) والبيهقى وابن عبد البر فى "الجامع" (٢/٧٢) عن طريق عبد الرزاق أنبأ معمر عن الثورى عن يحيى بن سعيد. وقال الترمذى: "حديث حسن غريب , لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر". وقال ابن الجارود والبيهقى: "ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث عن الثورى غير معمر".

وقال ابن عبد البر: "ولم يرو هذا الحديث عن معمر غير عبد الرزاق , وأخشى أن يكون وهم فيه".
يعنى: فى إسناده.

وله طريق أخرى عن أبي هريرة عند الدارقطنى يرويه أبو مطيع معاوية بن يحيى عن ابن لهيعة عن أبي المصعب المعافى عن محرز بن أبي هريرة عنه مرفوعا بلفظ: "إذا قضى القاضى فاجتهد فأصاب كانت له عشرة أجور , وإذا قضى فاجتهد فأخطأ كان له أجران". وهذا إسناده ضعيف.

وله شاهد من طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو: "أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعمرو: اقض بينهما , فقال: أقضى بينهما وأنت حاضر يا رسول الله ؟ قال: نعم , على أنك إن أصبت فلك عشر أجور , وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر". أخرجه الحاكم (٤/٨٨) عن فرج بن فضالة عن محمد بن عبد الأعلى عن أبيه وقال: "صحيح الإسناد". ورده الذهبى بقوله: "قلت: فرج ضعفه".

قلت: وقد اضطرب فى إسناده , فرواه عامر بن إبراهيم الأنبارى عنه هكذا.

ورواه أبو النضر فقال: حدثنا (محمد بن الأعلى) [١] عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عمرو بن العاص. فجعله من مسند عمرو.

-----[تعلیق مُعَدَّ الكُتَّاب للشاملة] [١] { كذا فى الأصل , والصواب : محمد بن عبد الأعلى }

أخرجه أحمد (٤/٢٠٥).

ورواه هاشم فقال: حدثنا الفرّج عن ربيعة بن يزيد بن عقبة بن عامر مثله أخرجه أحمد أيضا.

وتابعه أبو عبد الله محمد بن الفرّج بن فضالة: حدثني أبي الفرّج بن فضالة به.

أخرجه الدارقطني (٥١١).

قلت: فهذا الاضطراب من الفرج مما يؤكد ضعفه , لاسيما ولفظ حديثه مخالف للفظ " الصحيحين " .

وله طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن خصمين اختصما إلى عمرو بن العاص... " الحديث مثل رواية الحاكم عن فرج بن فضالة إلا أنه قال: " له أجر أو أجران " .

أخرجه أحمد (٢/١٨٧) من طريق ابن لهيعة حدثنا الحارث بن يزيد عن سلمة بن أكسوم قال: سمعت ابن حجية يسأل القاسم بن (البرجي) [١] كيف سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يخبر ؟ قال: سمعته يقول: "...".

قلت: وهذا إسناد ضعيف , سلمة بن أكسوم مجهول كما قال (الحسين) [٢] , وابن لهيعة ضعيف.

وقال الهيثمي (٤/١٩٥): " رواه أحمد والطبراني في " الأوسط " وفيه سلمة بن أكسوم ولم أجد من ترجمه بعلم " .

ثم قال: " وروى الإمام أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح إلى عقبه بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مثله...".

قلت: وهذا من أوهامه رحمه الله فإنه الذي تقدم من أحمد عن طريق هاشم حدثنا الفرج...!

_____ [تعليق مُعَدَّ الكُتَّاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب : البرجي }

[٢] { كذا في الأصل , والصواب : الحسيني }

٢١٠١٠٢ (2599) - (حديث: " النبي صلى الله عليه وسلم حكم بين الناس " .

٢١٠١٠٣ (2500) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم بعث عليا إلى اليمن للقضاء " . [1]

(٢٥٩٩) - (حديث: " النبي صلى الله عليه وسلم حكم بين الناس " .

* صحيح.

وهو مأخوذ من جملة أحاديث يأتي بعضها في الكتاب , فانظر الأحاديث (٢٦٢٧ و ٢٦٣٢ و ٢٦٣٢ و ٢٦٣٥ و ٢٦٣٨).

(٢٥٠٠) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم بعث عليا إلى اليمن للقضاء " . [١]

* صحيح.

وله طرق عن علي رضي الله عنه:

الأولى: عن حسن عنه قال: " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا , فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ,

ولا علم لي بالقضاء , فقال: إن الله سيهدي قلبك , ويثبت لسانك , فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر

كما سمعت من الأول , فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء.

قال: فما زلت قاضيا , أو ما شككت في قضاء بعد " .

أخرجه أبو داود (٣٥٨٢) والنسائي في " خصائص على " (ص ٩) والبيهقي (١٠/٨٦) وأحمد (١/١١١) وابنه عبد الله في " زوائد

" (١/١٤٩) وابن سعد في " الطبقات " (٢/٢/١٠٠) وابن عدي في " الكامل " (١٠٩/٢) وأبو نعيم في " كتاب القضاء " (ق

١٥٥/١ - ٢) من طريق شريك عن سماك عن حنش به.

ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي (١/٢٤٩) المرفوع منه فقط بلفظ: " إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام

الآخر فسوف تدري كيف تقضي قال علي: فما زلت قاضيا بعد " .

وقال الترمذي: " حديث حسن " .

يعني لغيره , وإلا فالسند ضعيف لأن حنشا وهو (المعتمر) [٢] الكوفي ضعفه جماعة , وسماك وهو ابن حرب فيه كلام.

وشريك وهو ابن عبد الله القاضي سىء

_____ [تعليق مُعَدَّ الكُتَّاب للشاملة] [١] كذا هو رقم الحديث في الأصل وهو خطأ.

[٢] { كذا في الأصل , والصواب : ابن المعتمر }

الحفظ. ولكنه قد توبع فقال عبد الله بن الإمام أحمد: حدثنا محمد بن سليمان لوين: وحدثنا محمد بن جابر عن سماك به. قلت: ومحمد بن جابر هو الحنفى اليمامى وهو نحو شريك فى الضعف فأحدهما يقوى الآخر, قال فى "التقريب": "صدوق, ذهب كتبه فساء حفظه, وغلط كثيرا, وعمى فصار يلحن, ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة".

الثانية: عن أبى البخترى عنه قال: "بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن, فقلت: إنك بعثنى إلى قوم أسن منى فكيف القضاء عنهم, فقال: إن الله سيهدى قبلك, ويثبت لسانك, قال على: فما شككت فى حكومة بعد".

أخرجه النسائى (ص ٨) وابن ماجه (٢٣١٠) والحاكم (٣/١٣٥) والبيهقى وابن سعد أيضا وأحمد (١/٨٣) وأبو نعيم فى "القضاء" (ق ١٥٥/٢) من طرق عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى. وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين", ووافقه الذهبي!

كذا قال, وقد أعله النسائى بالانقطاع فقال عقبه: "أبو البخترى لم يسمع من على شيئا".

قلت: ويؤيد ذلك رواية شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا البخترى الطائى قال: أخبرنى من سمع عليا يقول: فذكره.

أخرجه الطيالسى (٩٨) وأحمد (١/١٣٦).

وإسناده صحيح لولا هذا المبهم كما قال فى "التلخيص" (٤/١٨٢).

الثالثة: عن حارثه بن مضرب عن على به دون قول على: فما...

أخرجه النسائى (٩) وأحمد (١/٨٨ و ١٥٦) وابن سعد (٢/٢/١٠١)

٢١٠١٠٤ - (٢٦٠١) - (حديث: "لا تسأل الإمارة...") الحديث متفق عليه.

٢١٠١٠٥ - (٢٦٠٢) - (حديث: "أميركم زيد فإن قتل فجعفر فإن قتل فعبد الله بن رواحة") رواه البخارى

{ من } طريق أبى إسحاق عنه.

وفى رواية للنسائى وابن سعد: "عن أبى إسحاق عن عمرو بن حبشى عن حارثة".

قلت: وعمرو بن حبشى لم يوثقه أحد غير ابن حبان.

وأبو إسحاق هو السيعى وهو ثقة لكنه مدلس وكان اختلط, وأما حارثة فتقة, ومن طريقه أخرجه البزار وقال: "وهذا أحسن أسانيده

كما فى "التلخيص".

وجملة القول أن الحديث بمجموع الطرق حسن على أقل الأحوال. والله أعلم.

(٢٦٠١) - (حديث: "لا تسأل الإمارة...") الحديث متفق عليه.

* صحيح.

أخرجه البخارى (٤/٢٥٨ و ٢٨١ و ٣٨٦) ومسلم (٦/٥) وكذا أبو داود (٢٩٢٩) والنسائى (٢/٣٠٤) والترمذى (١/٢٨٨) والدارمى (٢/١٨٦) وابن الجارود (٩٩٨) والبيهقى (١٠/١٠٠) وأحمد (٥/٦٢ و ٦٣) من طريق الحسن عن - وقال بعضهم: حدثنا - عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها, وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها".

وقال الترمذى: "حديث حسن صحيح".

(٢٦٠٢) - (حديث: "أميركم زيد فإن قتل فجعفر فإن قتل فعبد الله بن رواحة") رواه البخارى

* صحيح.

٢١٠١٠٦ (2603) - (أثر: " أن عمر رضى الله عنه بعث في كل مصر قاضيا وواليا " .

٢١٠١٠٧ (2604) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم كتب لعمر بن حزم حين بعثه لليمن " . وقد مضى .

٢١٠١٠٨ (2605) - (أثر أن عمر كتب إلى أهل الكوفة: " أما بعد فإنني قد بعثت إليكم عمارا أميرا وعبد الله قاضيا فاسمعوا لهما وأطيعوا " .

(٢٦٠٣) - (أثر: " أن عمر رضى الله عنه بعث في كل مصر قاضيا وواليا " .
* لم أره بهذا العموم .

وأخرج البيهقي (١٠/٨٧) عن عامر: " أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعث ابن سوار على قضاء البصرة , وبعث شريحا على قضاء الكوفة " .

ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين عامر وهو الشعبي وعمر .

وأخرج من طريق عامر بن شقيق أنه سمع أبا وائل يقول: " إن عمر استعمل عبد الله بن مسعود رضى الله عنه على القضاء وبیت المال " .
قلت: وعامر بن شقيق لين الحديث كما في " التقريب " .

(٢٦٠٤) - (حديث: " أنه صلى الله عليه وسلم كتب لعمر بن حزم حين بعثه لليمن " . وقد مضى .

(٢٦٠٥) - (أثر أن عمر كتب إلى أهل الكوفة: " أما بعد فإنني قد بعثت إليكم عمارا أميرا وعبد الله قاضيا فاسمعوا لهما وأطيعوا " .
أخرجه ابن سعد في " الطبقات " (٣/١٨٢) والحاكم (٣/٢٨٨) عن طريق سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: " كتب إلينا عمر بن الخطاب رضى الله عنه: إني قد بعثت إليكم عمار بن ياسر أميرا , وعبد الله بن مسعود معلما ووزيرا , وهما من النجباء من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم , من أهل بدر , فاسمعوا , وقد جعلت ابن مسعود على بيت مالكم فاسمعوا , فتعلموا منهما , واقتدوا بهما , وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي " .

وقال الحاكم والسياق له: " صحيح على شرط الشيخين " , ووافقه الذهبي ! .

٢١٠٢ فصل

٢١٠٢٠١ (2606) - (روى عن عمر رضى الله عنه: " أنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا " .

كذا قال , وحارثه لم يخرج له الشيخان , وأبو إسحاق هو السبيعي , وكان قد اختلط , ثم هو مدلس , وقد تقدم له قبل أربعة أحاديث حديث آخر من رواية حارثة هذا , وأدخل بينه وبينه عمرو بن حبشي المجهول , ودلسه في رواية أخرى عنه كما سبق ! .
لكن لبعضه شاهد أخرجه ابن سعد (٣/١١١) من طريق عامر: " أن مهاجر عبد الله بن مسعود كان بمحصر , فحذره عمر إلى الكوفة , وكتب إليهم : إني والله الذي لا إله إلا هو آثرتكم به على نفسي فخذوا منه " .

ورجاله ثقات رجال مسلم , لكن منقطع , فإن عامرا وهو الشعبي لم يدرك ابن مسعود وعمر .
فصل

(٢٦٠٦) - (روى عن عمر رضى الله عنه: " أنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا " .

أخرجه ابن سعد في " الطبقات " (٢/١١٥ - ١١٦) من طريق الحجاج بن أرطاة عن نافع قال: فذكره .

قلت: وهذا إسناد منقطع ضعيف , الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه , ونافع لم يدرك عمر .

ومن طريق محمد بن عمر أخبرنا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس عن أبيه عن سليمان بن يسار قال: " ما كان عمر ولا عثمان يقدمان على زيد بن ثابت أحدا في القضاء والفتوى والفرائض والقراءة " .

قلت: وهذا مع انقطاعه أيضا بين سليمان وعمر ضعيف الإسناد

٢١٠٢٠٢ - (2607) - (روى عن عمر: " أنه رزق شريحا في كل شهر مائة درهم " .

٢١٠٢٠٣ - (2608) - (روى: أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه لما ولى الخلافة أخذ الذراع وخرج إلى السوق فقيل له: لا يسعك هذا , فقال: ما كنت أدع أهلى يضيعون , ففرضوا له كل يوم درهمين " .

جدا فإن محمد بن عمر وهو الواقدي متروك .

(٢٦٠٧) - (روى عن عمر: " أنه رزق شريحا في كل شهر مائة درهم " .

* لم أجده عن عمر (١) .

وروى ابن سعد (٦/١/٦٥) عن ابن أبى لیلی قال: " بلغنى أو بلغنا أن عليا رزق شريحا نحسائة " . وأخرج أيضا (٦/١/٩) عن الشابي قال: " ساوم عمر بن الخطاب بفرس فركبه ليشوره , فعطب , فقال للرجل: خذ فرسك , فقال الرجل: لا , قال: اجعل بينى وبينك حكما , قال الرجل: شريح , فتحاكما إليه , فقال شريح: يا أمير المؤمنين خذ ما ابتعت , أو رد كما أخذت , فقال عمر: وهل القضاء إلا هكذا ؟ سر إلى الكوفة , فبعثه قاضيا عليها , قال: وأنه لأول يوم عرف فيه " .

ورجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن الشعبي لم يدرك عمر .

وشريح هذا هو ابن الحارث أبو أمية القاضى المشهور بحسن قضائه .

(٢٦٠٨) - (روى: أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه لما ولى الخلافة أخذ الذراع وخرج إلى السوق فقيل له: لا يسعك هذا , فقال: ما كنت أدع أهلى يضيعون , ففرضوا له كل يوم درهمين " .

* لم أقف على إسناده (٢) . وروى ابن سعد فى " الطبقات " (٣/١٣١)

(١) ثم رأيت ابن حجر قال فى التلخيص (٤/١٩٤): لم أره هكذا .

(٢) ثم رأيت الحافظ قال فى " التلخيص " (٤/١٩٤): " لم أره هكذا " . ثم ذكر رواية ابن سعد .

من طريق عمرو بن ميمون عن أبيه قال: " لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين , فقال: زيدونى فإن لى عيالا , وقد شغلتمونى عن التجارة , قال: فزادوه خمسمائة .

قال: إما أن تكون ألفين فزادوه خمسمائة , أو كانت ألفين وخمسمائة فزادوه خمسمائة " .

ورجاله ثقات رجال الصحيح إلا أنه منقطع فإن ميمونا وهو ابن مهران الجزرى لم يدرك خلافة أبى بكر .

وأخرج أيضا عن عائشة قالت: " لما ولى أبو بكر قال: قد علم قومى أن حرفتى لم تكن لتعجز عن مؤنة أهلى , وقد شغلت بأمر المسلمين , وسأحترف للمسلمين فى ما لهم , وسياكل آل أبى بكر من هذا المال " .

قلت: وإسناد هذا صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجه البخارى (٢/١٠) والبيهقى (١٠/١٠٧) .

وعن حميد بن هلال قال: " لما ولى أبو بكر قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: افرضوا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يغنيه , قالوا: نعم بردها إذا أخلقهما وضعهما , وأخذ مثلهما , وظهره إذا سافر , ونفقته على أهله كما كان ينفق قبل أن يستخلف , قال أبو بكر: رضيت " .

ورجاله ثقات رجال مسلم إلا أنه مرسل , حميد بن هلال لم يدرك أبا بكر .

وعن عطاء بن السائب قال: " لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا إلى السوق , وعلى رقبته أثواب يتجر بها , فلقبه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقالا له: أين تريد يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: السوق , قالوا: تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين ؟ قال: فن أن أطعم عيالى ؟ قالوا: انطلق حتى نفرض لك شيئا , فانطلق معهما ففرضوا كل يوم شطر شاة , وماكسوه فى الرأس والبطن ! فقال

٢١٠٢٠٤ (2609) - (أثر: " أن عمر بعث إلى الكوفة عمار بن ياسر واليا وابن مسعود قاضيا , وعثمان بن حنيف ماسحا وفرض لهم كل يوم شاة نصفها لعمار والنصف الآخر بين عبد الله وعثمان. وكتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام أن انظرا رجالا من صالحى من قبلكم فاستعملوهم على القضاء وارزقوهم وأوسعوا عليهم من مال الله تعالى ".

عمر: إلى القضاء.

وقال أبو عبيدة: وإلى الفىء.

قال عمر: فلقد كان يأتى على الشهر ما يختصم إلى فيه اثنان .

وهذا إسناد معضل ضعيف عطاء بن السائب تابعى صغير وكان اختلط.

(٢٦٠٩) - (أثر: " أن عمر بعث إلى الكوفة عمار بن ياسر واليا وابن مسعود قاضيا , وعثمان بن حنيف ماسحا وفرض لهم كل يوم شاة نصفها لعمار والنصف الآخر بين عبد الله وعثمان. وكتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام أن انظرا رجالا من صالحى من قبلكم فاستعملوهم على القضاء وارزقوهم وأوسعوا عليهم من مال الله تعالى ".

أخرجه ابن سعد (٣/١٨٢): أخبرنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: " قرىء علينا كتاب عمر بن الخطاب: أما بعد فإني بعثت إليكم عمار بن ياسر أميرا , وابن مسعود معلما ووزيرا , وقد جعلت ابن مسعود على بيت مالكم , وإنهما لمن النجباء من أصحاب محمد من أهل بدر فاسمعوا لهما وأطيعوا , واقتدوا بهما , وقد آثرتكم بآبى أم عبد على نفسى , وبعثت عثمان بن حنيف على السواد , ورزقتهم كل يوم شاة , فأجل شطرها وبطنها لعمار , والشرط الثانى بين هؤلاء الثلاثة " !. وإسناده ضعيف كما تقدم بيانه قريبا (٢٦٠٥).

ثم قال: أخبرنا قبيصة بن عقبة قال: أنبأنا سفيان عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل: " أن عمر رزق عمارا وابن مسعود وعثمان بن حنيف شاة , لعمار شطرها وبطنها , ولعبد الله ربعها , ولعثمان ربعها كل يوم ". قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم [١].

_____ [تعلیق مُعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] قال صاحب التكميل ص / ٢٠٣ :

أقرب مما ذكره المخرج ما أخرجه عبد الرزاق: (٦ / ١٠٠) , و (١٠ / ٣٣٣) قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن أبي مجلز أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعثمان بن حنيف إلى الكوفة فجعل عمارا على الصلاة والقتال , وجعل عبد الله على القضاء وبيت المال , وجعل عثمان بن حنيف على مساحة الأرض . وجعل لهم كل يوم شاة , نصفها وسواقطها لعمار , وربعها لابن مسعود , وربعها لابن حنيف .

ورواه أبو عبيد في " الأموال " : (ص ٦٨) , ومن طريقه ابن حزم في " المحلى " : (٦ / ١٦٦) قال : حدثنا الأنصارى محمد بن عبد الله قال أبو عبيد ولا أعلم إسماعيل بن إبراهيم إلا قد حدثناه أيضا عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به . وروى أبو يوسف في " الخراج " : (ص ٢٠ , ط . بولاق) نحوه عن سعيد بن أبي عروبة به .

٢١٠٢٠٥ (2610) - (أثر: " أن عمر رضى الله عنه كتب إلى معاذ بن جبل , وأبى عبيدة حين بعثهما إلى الشام: أن انظرا رجالا من صالحى من قبلكم , فاستعملوهم على القضاء وارزقوهم , وأوسعوا عليهم من مال الله تعالى ."

٢١٠٢٠٦ (2611) - (قال عمر رضى الله عنه: " لأعزلن أبا مريم - يعنى: عن قضاء البصرة - وأولى رجلا إذا رآه الفاجر فرقه , فعزله وولى كعب بن (سوار) [1] " ."

٢١٠٢٠٧ (2612) - (أثر: " أن عليا ولى أبا الأسود ثم عزله فقال: لم عزلتنى وما خنت وما جنيت به , قال: إني رأيتك يعلو كلامك على الخصمين " ."

(٢٦١٠) - (أثر: " أن عمر رضى الله عنه كتب إلى معاذ بن جبل , وأبى عبيدة حين بعثهما إلى الشام: أن انظرا رجالا من صالحى من قبلكم , فاستعملوهم على القضاء وارزقوهم , وأوسعوا عليهم من مال الله تعالى ."

* لم أقف عليه.

(٢٦١١) - (قال عمر رضى الله عنه: " لأعزلن أبا مريم - يعنى: عن قضاء البصرة - وأولى رجلا إذا رآه الفاجر فرقه , فعزله وولى كعب بن (سوار) [١] " ."

* لم أقف على إسناده.

وأخرج ابن سعد (٧/٦٥) عن طريق الشعبي: " (عأن) [٢] عمر بن الخطاب بعث كعب بن (سود) [٣] على قضاء البصرة ."

ورجالة ثقات لكنه منقطع بين الشعبي وعمر.

ثم رأيت البيهقي قد أخرج في " السنن " (١٠/١٠٨) من طريق محمد بن سيرين: " أن عمر رضى الله عنه قال لأبى موسى رضى الله عنه: انظر في قضاء أبى مريم , قال: لا أتهم أبا مريم , قال: ولا أنا أتهم , ولكن إذا رأيت من خصم ظلما فعاقبه " ."

ومن طريقة أيضا أن عمر قال: " لأنزعن فلانا عن القضاء , ولأستعملن على القضاء رجلا إذا رآه الفاجر فرقه " وابن سيرين لم يسمع من عمر.

(٢٦١٢) - (أثر: " أن عليا ولى أبا الأسود ثم عزله فقال: لم عزلتنى وما خنت وما جنيت به , قال: إني رأيتك يعلو كلامك على الخصمين " ."

* لم أقف عليه.

-----[تعليق مُعَدَّ للكتاب للشاملة][١] { كذا فى الأصل , والصواب : سور }

{ ٢ } { كذا فى الأصل , والصواب : أن }

{ ٣ } { كذا فى الأصل , والصواب : سور }

٢١٠٣ فصل

٢١٠٣٠١ (2613) - (حديث: " ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " رواه البخارى.

٢١٠٣٠٢ (2614) - (حديث: " القضاة ثلاثة... " رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه.

فصل

(٢٦١٣) - (حديث: " ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " رواه البخارى.

* صحيح.

وقد مضى.

(٢٦١٤) - (حديث: " القضاة ثلاثة... " رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه.

* صحيح.

وهو من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه.

وله عنه ثلاث طرق:

الأولى: عن أبي هاشم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "القضاة ثلاثة، واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة، فرجل عرف الحق ففقي به، ورجل عرف الحق فجار فهو من النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار". أخرجه أبو داود (٣٥٧٣) وابن ماجه (٢٣١٥) والبيهقي (١٠/١١٦) من طريق خلف بن خليفة عنه.

وقال أبو داود: "وهذا أصح شيء فيه.

يعنى حديث ابن بريدة: القضاة ثلاثة".

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير أن خلف بن خليفة اختلط في الآخر، وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي فأنكر عليه ذلك ابن عينة وأحمد.

كما قال الحافظ في "التقريب".

قلت: لكن لم يتفرد به كما يأتي، فذلك يدل أنه قد حفظ، فيكون من صحيح حديثه.

الثانية: عن عبد الله بن بكير عن حكيم بن جبير عن عبد الله بن بريدة به.

أخرجه الحاكم (٤/٩٠) وقال: "صحيح الإسناد".

ورده الذهبي بقوله: "قلت: ابن بكير الغنوي منكر الحديث".

قلت: وشيخه حكيم بن جبير مثله أو شر منه، فقال فيه الدارقطني: متروك، ولم يوثقه أحد، بخلاف الغنوي فقد قال الساجي: "من أهل الصدق، وليس بقوى.

وذكر له ابن عدي مناكير".

وهذا كل ما جرح به، وذكره ابن حبان في "الثقات".

فقول الذهبي: "منكر الحديث"، لا يخلو من مبالغة، وقد قال في "الضعفاء": "ضعفه، ولم يترك".

الثالثة: عن شريك عن الأعمش عن سهل بن عبيدة عن ابن بريدة به.

أخرى الترمذي (١/٢٤٨) والحاكم والبيهقي وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

ووافقه الذهبي.

قلت: شريك سيء الحفظ، وأخرج له مسلم متابعة، فليس هو على شرط مسلم: لكن الحديث بمجموع هذا الطرق صحيح إن شاء الله تعالى.

وقد قال الحافظ في "التلخيص" (٤/١٨٥): "قال الحاكم في "علوم الحديث": تفرد به الخراسانيون، ورواته مراوزة، قلت: له طريق غير هذه جمعتها في جزء مفرد".

(تنبيه).

عزا الحافظ ثم السيوطي في "الجامع الصغير" هذا الحديث للسنن الأربعة.

ولم أره عند النسائي في "الصغرى" ولم يعزه إليه النابلسي في "الذخائر" (١/١١٣) فيحتمل أنه في "الكبرى" له ولكنني وقفت على "كتاب القضاء" منه، فلم أجده فيه والله أعلم [١].

ثم رأيت الحديث في "كبير الطبراني" (١/٥٨/٢) عن طريق قيس بن الربيع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه به.

وقيس ضعيف من قبل حفظه، فهو شاهد لا بأس به.

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر مرفوعا به نحوه.

-----[تعلق مَعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { الحديث أخرجه النسائي في "السنن الكبرى": (٣/٤٦١) وهو سابع حديث في كتاب القضاء }

٢١٣٠٣ - (2615) - (حديث أبي شريح وفيه أنه قال: " يا رسول الله: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين. ")

أخرجه أبو يعلى (٤/١٣٧٥) , وفيه عبد الملك بن أبي جميلة , وهو مجهول كما في " التقريب " , لكن عزاه الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٤/١٩٣) للطبراني في " الكبير " ثم قال: " ورجاله ثقات " .

ولم أره في " الكبير " بهذا التمام , وإنما هو عنده (٣/١٩٧/٢) من الطريق المتقدمة باختصار , وقال: " عبد الله بن وهب هذا هو عندى عبد الله بن وهب بن زمعة . والله أعلم " . قلت: وهو ثقة .

(٢٦١٥) - (حديث أبي شريح وفيه أنه قال: " يا رسول الله: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين. ") قال: ما أحسن هذا ! " رواه النسائي . * صحيح .

أخرجه النسائي (٢/٣٠٥) وفي " الكبرى " له (ق ٤/١) وكذا البخاري في " الأدب المفرد " (٨١١) وفي " الكبير " (٤/٢/٢٢٧) وأبو داود (٤٩٥٥) وعنه البيهقي (١٠/١٤٥) عن طريق يزيد بن المقدم بن شريح عن أبيه شريح عن أبيه هانيء: " أنه لما وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعهم وهم يكونون هائتا أبا الحكم , فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال له: إن الله هو الحكم , وإليه الحكم فلم تكني أبا الحكم ؟ فقال: " إن قومي... " الحديث وزاد: " فمالك من الولد ؟ قال: لى شريح وعبد الله ومسلم , قال: فن أكبرهم ؟ قال شريح , قال: فأنت أبو شريح , فدعا له ولولده " .

قلت: وهذا إسناد جيد , رجاله ثقات رجال مسلم غير يزيد بن المقدم قال الحافظ في " التقريب ": " صدوق , أخطأ عبد الحق في تضعيفه " .

٢١٣٠٤ - (2616) - (أثر: أن عمر وأبيا تحاكما إلى زيد بن ثابت وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم ولم يكن أحد منهما قاضيا " .

قلت: وقد تابعه على هذه الزيادة دون الدعاء قيس بن الربيع عن المقدم به . أخرجه الحاكم (٤/٢٧٩) وقال: " تفرد به قيس عن المقدم وليس من شرط الكتاب " كذا قال . (تنبيه) قال السندی في حاشيته على " النسائي ": وشرح هذا هو المشهور بالقضاء فيما بين التابعين " ! . قلت: وهذا وهم , ذاك إنما هو شريح بن الحارث المتقدم في الكتاب (٢٦٠٣ و ٢٦٠٧) وأما هذا , فلم يكن قاضيا , وإنما كان على شرطة على رضى الله عنه .

(٢٦١٦) - (أثر: أن عمر وأبيا تحاكما إلى زيد بن ثابت وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم ولم يكن أحد منهما قاضيا " . قلت في " إرواء الغليل " ٨/٢٣٨: أما التحاكم إلى زيد , فأخرجه البيهقي (١٠/١٤٥) عن طريق محمد بن الجهم السمرى (وفي نسخة: السهرى): حدثنا يعلى بن عبيد عن إسماعيل عن عامر قال: " كان بين عمر وأبى رضى الله عنهما خصومة في حائط , فقال عمر رضى الله عنه : بينى وبينك زيد بن ثابت , فانطلقا , فدق عمر الباب , فعرف زيد صوته , ففتح الباب , فقال: يا أمير المؤمنين ألا بعثت إلى حتى آتيك ؟ فقال: في بيته يؤتى الحكم . وذكر الحديث " .

* قلت: هذا مرسل , الشعبي لم يدرك الحادثة . ومحمد بن الجهم لم أعرفه [١] .

وفي " الجرح والتعديل " (٣/٢/٢٢٤): " محمد بن جهم بن عثمان بن أبي جهمة , وكان جده على سياقة غنم خير يوم استفتحتها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

روى عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضى

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] قال صاحب التكميل ص / ٢٠٥ :

هو محمد بن الجهم بن هارون بن عبد الله السمرى سمع يعلى بن عبيد وعنه أبو بكر الشافعى .
قال الدارقطنى : ثقة صدوق , وفى " سؤالات الحاكم " : صدوق .

وقال عبد الله بن أحمد : صدوق , ما أعلم إلا خيرا .

" سؤالات الحاكم " : (ص ١٣٦) , " تاريخ بغداد " : (٢ / ١٦١) , " معجم الشعراء " : (ص ٤٥٠ , ط . القدسى) ,
الإكمال لابن ماكولا " : (٤ / ٥٢٩) , " والمحمدون من الشعراء " : (١ / ٢٠٩) .

٢١٠٤ فصل في آداب القاضي

٢١٠٤.١ (2617) - (قال على رضى الله عنه: " لا ينبغي للقاضى أن يكون قاضيا حتى تكمل فيه خمس خصال : عفيف , حلیم ,
عالم بما كان قبله , يستشير ذوى الأبواب لا يخاف فى الله لومة لائم " .

٢١٠٤.٢ (2618) - (حديث أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم فى لحظة
وإشارته ومقعده , ولا

الله عنه حديث نصر بن المجاج .

روى عنه محمد بن سعيد بن زياد الأثرم .

فعله هذا فإنه من هذه الطبقة .

وأما التحاكم إلى جبير بن مطعم , فلم أقف عليه [١] .

وقوله: " ولم يكن أحد منهما قاضيا " .

الظاهر أنه من عند المصنف , وليس مرويا , فإذا كان كذلك فهو مناف لما ذكره فى الكتاب فيما تقدم (٢٦٠٦) .

فصل فى آداب القاضي

(٢٦١٧) - (قال على رضى الله عنه: " لا ينبغي للقاضى أن يكون قاضيا حتى تكمل فيه خمس خصال : عفيف , حلیم , عالم بما كان
قبله , يستشير ذوى الأبواب لا يخاف فى الله لومة لائم " .

* لم أره عن على .

وأخرج البيهقى (١٠/١١٠) من طريق محمد بن يوسف قال: ذكر سفيان عن يحيى بن سعيد قال: سأل عمر بن عبد العزيز عن قاضى
الكوفة , وقال: القاضى لا ينبغي أن يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال فذكرها , إلا أنه قال فى الأخيرة: " لا يبالي بملامة
الناس " .

والمعنى واحد .

ثم رواه (١٠/١١٧) من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان به نحوه وزاد: " فإن أخطأته واحدة كانت فيه وصمة , وإن أخطأته
اثنتان كانت فيه وصمتان " .

(٢٦١٨) - (حديث أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم فى لحظة وإشارته
ومقعده , ولا

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] قال صاحب التكميل ص / ٢٠٥ :

أما التحاكم إلى زيد فقد أخرجه على بن الجعد فى " مسنده " : (رقم ١٨٠٢) , ومن طريقه البيهقى : (١٠ / ١٤٤) , ووکیع بن

خلف فى " أخبار القضاة " : (١ / ١٠٨) من طريق شعبة عن سيار قال : سمعت الشعبي قال : كان بين عمر وأبى خصومة فقال
عمر : اجعل بينى وبينك رجلا فجعل بينهما زيدا .

تابعه هشيم عن سيار , رواه سعيد بن منصور (ساق الخبر بإسناده سعيد في " سننه " : الموفق في " المغنى " : (٨٠ / ٩) قال سعيد : حدثنا هشيم حدثنا سيار حدثنا الشعبي قال : فذكره مطولا وفيه قصة) , ومن طريقه البيهقي : (١٣٦ / ١٠) عنه به , ورواه وكيع في " أخبار القضاة " عن عبد الله بن أحمد عن أبيه به .

قلت : وهذا صحيح عن الشعبي , والطريق إليه صحيحة , والطريق التي ذكرها المخرج أخرجها وكيع في " مصنفه " ومن طريقه ابن حزم في " المحلى " : (٣٨١ / ٩) , قال وكيع : نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ... فذكره . وإسناده صحيح أيضا إلى الشعبي .

وأما الحاكم إلى جبير بن مطعم فقد وقفت عليه .

رواه البيهقي في البيوع من " السنن الكبرى " : (٢٦٨ / ٥) قال : أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن الحسن : أنا عبد الله - وفي نسخة عبيد الله - بن محمد بن أحمد : أنا عثمان بن أحمد : حدثنا أبو قلابة : حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد : حدثنا رباح بن أبي معروف عن ابن أبي مليكة أن عثمان ابتاع من طلحة بن عبيد الله أرضا بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة , فلما تباينا ندم عثمان , ثم قال : بايعتك ما لم أره , فقال طلحة : إنما النظر لي إنما ابتعت مغيبا , وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت , فجعلا بينهما حكما فحكما جبير بن مطعم ... الحديث .

قلت : إسناده لين , وتحسينه قريب .

يرفعن صوته على أحد الخصمين مالا يرفعه على الآخر " رواه عمر بن أبي شيبه في كتاب قضاة البصرة . * ضعيف .

أخرجه الدارقطني (٥١١) والبيهقي (١٠ / ١٣٥) من طريق عباد بن كثير عن أبي عبد الله عن عطاء بن يسار عنها به مفرقا في حديثين .

قلت : وهذا إسناده ضعيف جدا , وله علتان : الأولى : أبو عبد الله هذا فإنه لا يعرف كما في " الميزان " : وقال الحافظ في " التقريب " : " مجهول " .

والأخرى : عباد بن كثير وهو هنا الثقفى البصرى .

قال الحافظ : " متروك , قال أحمد : روى أحاديث كذب " .

وأما عباد بن كثير الرملى الفلسطينى فهو على ضعفه خير منه .

ومن ذلك تعلم أن قول البيهقي عقبه : " هذا إسناده فيه ضعف " ! فيه تسامح لا يخفى .

ومثله قول الحافظ الهيثمى في " الجمع " (٤ / ١٩٧) وتبعه الحافظ ابن حجر في " التلخيص " (٤ / ١٩٧) قالا وقد عزياه لأبى يعلى والطبرانى في " الكبير " : " وفيه عباد بن كثير الثقفى وهو ضعيف " ! .

قلت : لكن له طريق أخرى فأتت الحافظين المذكورين , ونبه عليها الحافظ الزيلعى في " نصب الراية " (٤ / ٧٣ - ٧٤) فقال : " رواه إسحاق بن هارون في " مسنده " أخبرنا بقية بن الوليد عن إسماعيل بن عياش حدثني أبو بكر التيمى عن عطاء بن يسار به . وبهذا الإسناد والمتن : رواه الطبرانى في " معجمه " .

٢١٠٤٣ (٢٦١٩) - (أثر أن عمر كتب إلى أبى موسى : " (واس) [١] بين الناس فى وجهك ومجلسك وعدلك ولا يطمع شريف فى حنيفك " .

قلت : وهذا إسناده رجال ثقات لكن له علتان :

الأولى : إسماعيل بن عياش ضعيف فى روايته عن غير الشاميين وهذه منها , فإن أبا بكر هذا هو ابن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمى المدنى .

والأخرى : بقية بن الوليد مدلس وقد عنعنه .

(٢٦١٩) - (أثر أن عمر كتب إلى أبى موسى : " (واس) [١] بين الناس فى وجهك ومجلسك وعدلك ولا يطمع شريف فى حنيفك " . * صحيح .

أخرجه الدارقطني (٥١٢) من طريق عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال: " كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد , فإن القضاء فريضة محكمة , وسنة متبعة , فافهم إذا أدى إليك , فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاد له (واس) [٢] بين الناس... إلخ.

قلت: وعبيد الله بن أبي حميد متروك الحديث كما في " التقريب ".
وأما الزيلعي فقال في " نصب الراية " (٨١/٤ - ٨٢): " ضعيف " !.
لكن أخرجه الدارقطني أيضا والبيهقي (١٠/١٣٥) من طريق سفيان بن عيينة حدثنا إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة وأخرج الكتاب فقال: " هذا كتاب عمر , ثم قرأ على سفيان من هاهنا: إلى أبي موسى الأشعري أما بعد ... إلخ.
وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين , لكنه مرسل , لأن سعيد بن أبي بردة تابعي صغير روايته عن عبد الله بن عمر مرسله فكيف عن عمر.
لكن قوله: " هذا كتاب عمر ".

وجادة وهي وجادة صحيحة من أصح الوجادات , وهي حجة.
وقد أخرجه البيهقي في " المعرفة " من طريق أخرى كما في " الزيلعي "
-----[تعلق مَعَدَّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب : وآس }
[٢] { كذا في الأصل , والصواب : وآس }

٢١٠٤٠٤ (2620) - (روى إبراهيم التيمي: أن عليا رضي الله عنه حاكم يهوديا إلى شريح فقام شريح من مجلسه وأجلس عليا فيه فقال علي رضي الله عنه: لو كان خصمي مسلما جلست معه بين يديك ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا تساووهم في المجالس ".

عن معمر البصري عن أبي العوام البصري قال: " كتب عمر... فذكره ".
قلت: وإسناده إلى أبي العوام صحيح.
وأما أبو العوام البصري ففي الراوة ثلاثة كلهم يكنى بهذه الكنية , وكلهم بصريون وهم:
١ - فائد بن كيسان الجزار مولى باهلة.
٢ - عبد العزيز بن الربيع الباهلي.
٣ - عمران بن داود القطان.
ولم يتعين عندي أيهم المراد هنا , وثلاثتهم من أتباع التابعين.
وكلهم ثقات إلا الأول , فلم يوثقه غير ابن حبان , ولم يذكر في ترجمة أحد منهم أنه روى عنه معمر. والله أعلم.
وعلى كل حال فهذه الطريق معضلة , وفيما قبلها كفاية.

وفي " التلخيص " (٤/١٩٦) بعد أن عزاه للمصدرين السابقين: " وساقه ابن جزم من طريقين , وأعلهما بالانقطاع , لكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوى أصل الرسالة , لا سيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة " .
(٢٦٢٠) - (روى إبراهيم التيمي: أن عليا رضي الله عنه حاكم يهوديا إلى شريح فقام شريح من مجلسه وأجلس عليا فيه فقال علي رضي الله عنه: لو كان خصمي مسلما جلست معه بين يديك ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا تساووهم في المجالس ".

* ضعيف.
أخرجه أبو أحمد الحاكم في " الكنى " في ترجمة أبي سمير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي به مطولا وقال: " منكر ".
وأورده ابن الجوزي في " العلل " من هذا الوجه , وقال:

٢١٠٤٠٥ (2620) - (حديث ابن عمرو قال: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشئ والمرثئ " صححه الترمذى . ورواه أبو هريرة وزاد: " فى الحكم " . ورواه أبو بكر فى " زاد المسافر " وزاد: " والرائش " .

" لا يصح , تفرد به أبو سمير " .

كذا فى " التلخيص " (٤/١٩٣) [١] .

قلت: وعلقه البيهقى فى " السنن " (١٠/١٣٦) من هذا الوجه ولم يسق لفظه وقال: " ضعيف " . قلت: وله علتان:

الأولى: الإرسال فإن إبراهيم وهو ابن يزيد التيمى ثقة إلا أنه يرسل ويدلس .

والأخرى: أبو سمير هذا واسمه حكيم بن حزام كما فى " الكنى " للدولابى قال فى " الميزان ": " قال أبو حاتم: متروك الحديث . وقال البخارى: منكر الحديث " ثم ساق له هذا الحديث .

وله طريق أخرى أخرجه البيهقى عن عمرو بن شمر عن جابر عن الشعبي به نحوه .

قلت: وهذا إسناد واه جدا , عمرو وجابر وهو ابن يزيد الجعفى متروكان .

وقال الحافظ: " وهما ضعيفان (!) " وقال ابن الصلاح فى الكلام على أحاديث " الوسيط ": لم أجد له إسناد يثبت .

وقال ابن عساكر فى الكلام على أحاديث " المهذب ": " إسناده مجهول " .

(٢٦٢٠) - (حديث ابن عمرو قال: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشئ والمرثئ " صححه الترمذى . ورواه أبو هريرة وزاد:

" فى الحكم " . ورواه أبو بكر فى " زاد المسافر " وزاد: " والرائش " .

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] قال صاحب التكميل ص / ٢٠٧ :

اعتماد المخرج على التلخيص فى التخرىج يشير إلى أنه لم يقف على إسناده .

وقد وقت عليه : أخرجه ابن القاص فى " أدب القاضى " : (١ / ١٦٧ - ١٦٨) , وأبو نعيم الأصبهاني فى " حلية الأولياء " : (٤

/ ١٣٩ - ١٤٠) , وأبو أحمد الحاكم فى " الكنى " : (١ / ٢٣٠ - الأزهري) وغيرهم من طريق أبي سمير حكيم بن خذام حدثنا

الأعمش عن إبراهيم التيمى به .

وأبو سمير ضعيف , طالع " ميزان الاعتدال " : (١ / ٥٨٥) , و" لسان الميزان " : (٢ / ٣٤٢ - ٣٤٣) , والقصة مسوقة فى

ترجمته هناك .

وقال أبو نعيم فى " الحلية " : " غريب من حديث الأعمش عن إبراهيم تفرد به حكيم " انتهى .

قال صاحب " التكميل " : ومثله لا يحتمل تفرد , فهو منكر .

تنبيه : قد أعل المخرج الخبر بعلتين فذكر الأولى وهى الإرسال , ثم قال : (والأخرى : أبو سمير حكيم بن حزام كما فى الكنى للدولابى

قال فى " الميزان " : قال أبو حاتم : متروك الحديث , وقال البخارى : منكر الحديث ... إلخ) انتهى .

قال مقبده (صاحب التكميل) : تحرف اسم والد حكيم فى " الكنى " , و" الميزان " فى المطبوعتين اللتين نقل عنهما المخرج , وتبعهما

المخرج فى نقل ما فى المطبوعتين , وحكيم هو ابن خذام بخاء ثم ذال معجمتين وليس ابن حزام .

طالع : " المؤتلف والمختلف " للدارقطنى : (٢ / ٨٩٨) وغيره من كتب المتشابه والمؤتلف والمختلف , وقد ضبط على الصحة فى طبعة

الحلبى للميزان , وأبو سمير مصغر بضم أوله وفتح ثانيه .

* صحيح باللفظ الأول .

قال أبو داود الطيالسى فى " مسنده " (٢٢٧٦): حدثنا ابن أبى ذئب قال: حدثنى خالى الحارث بن عبد الرحمن عن أبى سلمة بن

عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو به .

ومن طريق أبى داود أخرجه البيهقى (١٠/١٣٨ - ١٣٩) .

وأخرجه الترمذى (١/٢٥٠) وابن ماجه (٢٣١٣) وأبو نعيم فى " القضاء " (ق ١٥٢/١) والحاكم (٤/١٠٢ - ١٠٣) وكذا البغوى

في " حديث علي بن الجعد " (١٢/١٢٨/١) وأحمد (٢/١٦٤ و ١٩٠ و ١٩٤ و ٢١٢) من طرق أخرى عن ابن أبي ذئب به. وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ". وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبي.

قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين غير الحارث بن عبد الرحمن وهو خال ابن أبي ذئب , وهو صدوق. وقد خالفه في إسناده عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن فقال: عن أبيه عن أبي هريرة قال: فذكره , وفيه الزيادة الأولى. أخرجه الترمذى , وابن ماجه (١١٩٦) والحاكم (٤/١٠٣) وأحمد (٢/٣٨٧ - ٣٨٨) وأبو نعيم (١٥١/٢) والخطيب في " تاريخ بغداد " (٢٥٤) وقال الترمذى : " حديث حسن صحيح , وقد روى هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وروى عن أبي سلمة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم , ولا يصح. وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن (هو الدارمى صاحب " السنن ") يقول: حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أحسن شيء في هذا الباب وأصح .

قلت: وهذا نقد خبير بأحوال الرجال , فإن عمر بن أبي سلمة فيه ضعف من قبل حفظه قال الحافظ في " التقريب ": " صدوق يخطئ ". ولذلك فتصحیح الترمذى لحديثه يعد من تساهله , لاسيما وقد خالف في إسناده الحارث بن عبد الرحمن الصدوق. والحاكم مع تساهله إنما أخرجه شاهدا كما يأتي.

وفي الباب عن ثوبان قال: فذكره وفيه الزيادة الأخرى. أخرجه أحمد (٥/٢٧٩) وأبو نعيم (١٥٢/١) والحاكم من طريق ليث عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عنه. وقال الحاكم: " إنما ذكرت عمر بن أبي سلمة وليث بن أبي سليم في الشواهد لا في الأصول ".

قلت: وليث كان اختلط , لكن شيخه أبو الخطاب مجهول. وعن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا بلفظ: " لعن الله الآكل والمطعم. يعني المرتشى والرائش ".

أخرجه أبو نعيم عن طريق عبد الجبار بن عمر عن أبي حنيفة عن الحسن بن أخى أبي سلمة عن أبي سلمة قال: سمعت أبي يقول...

قلت: وهذا سند ضعيف. عبد الجبار بن عمر ضعيف كما في " التقريب ". وشيخه أبو حنيفة لم أعرفه , ولم أراه في " كنى الدولابى " ولا في " المشتبه " وغيرهما. وكذلك الحسن بن أخى أبي سلمة.

وعن عائشة مرفوعا باللفظ الأول. أخرجه أبو نعيم عن طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة عن أبي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة. قلت: وإسحاق هذا ضعيف كما في " التقريب ".

وعن أم سلمة مرفوعا به.

٢١٠٤٠٦ - (2622) - (حديث أبي حميد الساعدي مرفوعا: " هدايا العمال غلول " رواه أحمد.

أخرجه من طريق يحيى بن المقدام عن موسى بن يعقوب عن قرية بنت عبد الله عن أبيها عنها. وهذا ضعيف أيضا , قرية ويحيى مجهولان , وموسى بن يعقوب هو الزمعي صدوق سىء الحفظ. ولم يقف الحافظ على تخریج الحديثين الأخيرين عن عائشة وأم سلمة فقال: (٤/١٨٩): " فينظر من أخرجهما "!. وعزا حديث عبد الرحمن بن عوف للحاكم , ولم أراه في مستدركه. والله أعلم.

(٢٦٢٢) - (حديث أبي حميد الساعدي مرفوعاً: " هدايا العمال غلول " رواه أحمد. * صحيح.

أخرجه أحمد (٥/٤٢٥): حدثنا إسحاق بن عيسى حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره.

وأخرج ابن عدي (ق ١١/١) وأبو القاسم التنوخي في " الفوائد العوالي " (٥/٨/١) والبيهقي (١٠/١٣٨) وأبو نعيم في " القضاء " (١٥٣/٢) وأبو موسى المديني في " اللطائف " (ق ٦٣/٢) من طريق عن إسماعيل بن عياش به.

وقال التنوخي وابن عدي: " هذا حديث غريب , لا أعلمه حدث به عن يحيى بن عيسى عن إسماعيل بن عياش بهذا اللفظ ". قلت: وهو ثقة في الشاميين , ضعيف في غيرهم , وهذا منه , فإن يحيى بن سعيد وهو ابن قيس أبو سعيد القاضي حجازي مدني.

فالسند ضعيف , فقول ابن الملقن في " الخلاصة " (ق ١٧٦/١): " رواه أحمد والبيهقي من رواية أبي حميد الساعدي بإسناد حسن ". غير حسن , ولذلك قال الحافظ في " التلخيص " (٤/١٨٩):

" رواه البيهقي وابن عدي من حديث أبي حميد , وإسناده ضعيف ".

ولحديث شواهد عن جابر وأبي هريرة وابن عباس.

أما حديث جابر , فله عنه طرق:

الأولى: عن عطاء عنه به مرفوعاً.

أخرجه أبو محمد جعفر الخلدی في " جزء من الفوائد " (ق ٣٩/١) عن ليث عن عطاء به.

قلت: وقد تابعه إسماعيل بن مسلم عن عطاء به.

أخرجه ابن عدي في " الكامل " (ق ٨/٢) والسهمي في " تاريخ جرجان " (٢٥٦) وقال ابن عدي: " إسماعيل بن مسلم المكي أحاديثه غير محفوظة , إلا أنه ممن يكتب حديثه ".

وتابعه أيضاً خير بن نعيم عن عطاء به.

أخرجه الطبراني في " الأوسط " (١/١٥٩/٢) عن ابن لهيعة عن خير.

وابن لهيعة ضعيف وقد خولف كما يأتي.

والثانية: عن أبي الزبير عن جابر.

أخرجه أبو القاسم الحلبي السراج في " حديث ابن السقاء " (ق ٧/٨٤/١) حدثنا محمد حدثنا عصام بن يوسف حدثنا سفيان بن سعيد الثوري عنه.

قلت: وهذا سند لا بأس به في الشواهد , عصام بن يوسف قال ابن عدي: روى أحاديث لا يتابع عليها.

وذكره ابن حبان في " الثقات " وقال: " كان صاحب حديث ثبتاً في الرواية , ربما أخطأ ".

وقال ابن سعد: كان عندهم ضعيفاً في الحديث.

وقال الخليلي: هو صدوق.

ومحمد الراوي عنه هو ابن عامر بن مرداس بن هارون السمرقندي كما في أول الجزء المشار إليه , ولكني لم أجد له الآن ترجمة.

الثالثة: عن أبان بن أبي عياش عن أبي نضرة عنه.

أخرجه في " الحلية " (٧/١١٠).

وأبان هذا متروك.

وأما حديث أبي هريرة فيرويه أحمد بن معاوية بن بكر الباهلي حدثنا النضر بن شميل عن ابن عون عن محمد بن سيرين عنه.

أخرجه أبو نعيم وكذا الطبراني في " الأوسط " وقال: " لم يروه عن ابن عون إلا النضر , تفرد به أحمد ".

قلت: قال ابن عدي فيه: " حدث بأباطيل , وكان يسرق الحديث ".

ثم ساق له هذا الحديث.

وأما حديث ابن عباس , فيرويه الإمام بن سعيد المصيصي حدثنا محمد بن حميد عن خالد بن حميد المهري عن خير بن نعيم عن عطاء عنه مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في " الأوسط " قال: لم يروه عن خير إلا خالد تفرد به محمد .

قلت: وهو ثقة وكذلك من فوقه , لكن الراوى عنه اليمان بن سعيد قال الذهبي: " ضعفه الدارقطني وغيره , ولم يترك " .
قلت: فإن كان قد توبع كما يشعر به قول الطبراني: " تفرد به محمد " فالسند قوى , وإلا فهو صالح للاستشهاد به .

لا سيما وله عن ابن عباس طريق أخرى , أخرجه ابن الجوزى في " التحقيق " (٣/١٥٥/٢) عن محمد بن الحسن بن كوثر قال: نبأ إبراهيم الحربى قال: حدثنا محمد بن هارون

قال: حدثنا يعقوب بن كعب عن محمد بن حميد به .

فهذه متابعة قوية يعقوب بن كعب وهو أبو يوسف الحلبي ثقة .

لكن أعلمه ابن عبد الهادى في " تنقيح التحقيق " (٢/٣٨١) بقوله: " فيه محمد بن الحسن بن كوثر , شيخ تكلموا فيه , والله أعلم .
لكن الحديث مروى من طرق " .

قلت: هو أبو بحر البربهارى قال الذهبي: " معروف واه " .

قلت: وقد نسب إلى الكذب فلا يستشهد به , وفيما تقدم من الطرق والشواهد السالمة من الضعف الشديد كفاية , ومجموعها يعطى أن الحديث صحيح , وهو الذى اطمأن إليه قبل , وانشرح له صدرى .

وفى كلام ابن عبد الهادى إشارة إلى ذلك .

والله أعلم .

وفى حديث ابن اللبينة ما يشهد لمعنى هذا الحديث , وتقدم برقم (٨٦٢) .

وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا وموقوفا به , أخرجه أبو نعيم .

واسناد الموقوف صحيح , وفى المرفوع أبان بن أبى عياش متروك .

وأورده السيوطى فى الجامعين: " الصغير والكبير " من حديث حذيفة بلفظ: " ... حرام كلها " .

وذكر أنه رواه أبو يعلى .

ولم يورده الهيثمى فى " المجمع " (٤/٢٠٠ , ٥/٢٤٩) وقد أورد فيه حديث أبى حميد وحده وقال: " رواه البزار من رواية إسماعيل بن عياش عن المجازيين وهى ضعيفة " .

٢١٠٤٠٧ - (2623) - (روى أبو الأسود المالكى عن أبيه عن جده مرفوعا: " ما عدل وال اتجر فى رعيته أبدا " .

٢١٠٤٠٨ - (2624) - (وقال شريح: " شرط على عمر حين ولانى القضاء أن لا أبيع ولا أبتاع ولا أرتشى ولا أقضى وأنا غضبان " .

٢١٠٤٠٩ - (2625) - (روى عن على رضى الله عنه: أنه نزل به رجل فقال: ألك خصم ؟ قال: نعم , قال : تحول عنا , فإنى

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

هذا نصه فى الموضع الأول , وقال فى الموضع الآخر: " رواه الطبراني من رواية ... " الخ .

وفائته رواية أحمد إياه .

(٢٦٢٣) - (روى أبو الأسود المالكى عن أبيه عن جده مرفوعا: " ما عدل وال اتجر فى رعيته أبدا " .
* ضعيف .

أخرجه أبو نعيم فى " القضاء " (ق ١٥٣ - ١٥٤) من طريق بقية حدثنا خالد بن حميد المهرى عن أبى الأسود المالكى به .

وهذا إسناد ضعيف علته أبو الأسود هذا أورده الذهبى فى " الميزان " وساق له هذا الحديث قال: " قال أبو أحمد الحاكم: ليس حديثه بالقائم " .

والحديث عزاه السيوطى فى " الجامع الصغير " للحاكم فى " الكنى " عن رجل من الصحابة .

قال المناوى: " ورواه أيضا ابن منيع والديلى " .

ولم يتكلم على إسناده بشيء !.

وفي رواية لأبي نعيم بالإسناد المتقدم: " إن من أخون الخيانة تجارة الوالى فى رعيته " !.

(٢٦٢٤) - (وقال شريح: " شرط على عمر حين ولانى القضاء أن لا أبيع ولا أبتاع ولا أرتشى ولا أقضى وأنا غضبان " .
* لم أقف عليه الآن [١] .

(٢٦٢٥) - (روى عن على رضى الله عنه: أنه نزل به رجل فقال: ألك خصم ؟ قال: نعم , قال : تحول عنا , فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

-----[تعليق مُعَدَّ الكُتَّاب للشاملة][١] قال صاحب التكميل ص / ٢٠٩ :

روى وكيع فى " أخبار القضاة " : (٢ / ١٩٠) نحوه , قال : أخبرنى عبد الله بن الحسن المؤدب عن النخعي عن حاتم بن قبيصة المهلبى عن شيخ من كنانة قال : قال عمر لشرح حين استقضاه : لا تشار ولا تضار ولا تشتري ولا تباع ولا ترتش . قلت : هذا منقطع ضعيف .

وروى عبد الرزاق فى " المصنف " : (٨ / ٣٠٠) قال : أخبرنى محمد بن عبيد الله عن أبي حريز - كان بسجستان - قال : كتب عمر إلى أبى موسى الأشعري : لا تبيعن ولا تبتاعن ولا تشارن ولا ترتش فى الحكم , ولا تحكم بين اثنين وأنت غضبان . " لا تضيفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه " .
* ضعيف .

أخرجه البيهقي (١٠/١٣٧) من طريق إسماعيل بن عبد الله بن بشر عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال: " نزل على على رضى الله عنه رجل وهو بالكوفة , ثم قدم خصما له , فقال له على رضى الله عنه: أخصم أنت ؟ قال: نعم , قال: فتحول فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نضيف الخصم إلا وخصمه معه " .
وهذا إسناد ضعيف منقطع كما قال الحافظ فى " التلخيص " (٤/١٩٣) .

وقد وصله البيهقي من طريق قيس بن الربيع عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال: حدثنا رجل نزل على على رضى الله عنه بالكوفة.... فذكره نحوه .

قلت: ومداره من الوجهين على إسماعيل بن مسلم وهو المكي ضعيف .
وقيس بن الربيع مثله .

وله طريق أخرى عند ابن خزيمة فى " صحيحه " كما فى " التلخيص " وعنه البيهقي والطبراني فى " الأوسط " (١/١٥٩ - ١٦٠) من طريق موسى بن سهل الرملى حدثنا محمد بن عبد العزيز الواسطي الرملى حدثنا الهيثم بن غصن عن داود ابن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود الدبيل عن أبيه عن على بن أبي طالب قال: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر " .
وقال الطبراني: " لم يروه عن داود إلا الهيثم , تفرد به محمد بن عبد العزيز " قلت: وهو صدوق يهيم من رجال البخارى , وبقية الرجال ثقات غير القاسم ابن غصن فهو ضعيف وبه أعله الحافظ فى " التلخيص " .
ووقع عند الطبراني " الهيثم بن غصن " ولذلك لم يعرفه الهيثمى , فقال فى " المجمع " (٤/١٩٧) .

٢١٠٤٠١ - (2626) - (حديث أبى بكر مرفوعا: " لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان " متفق عليه .

" رواه الطبراني فى " الأوسط " وفيه الهيثم بن غصن , ولم أجد من ذكره , وبقية رجاله ثقات " .

قلت: وأنا أظن أنه وهم من بعض الرواة عند الطبراني وغالب الظن أنه من شيخه على بن سعيد الرازى فقد قال الدارقطنى فيه: " ليس بذلك , تفرد بأشياء " . والله أعلم .

(٢٦٢٦) - (حديث أبى بكر مرفوعا: " لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان " متفق عليه .
* صحيح .

أخرجه البخارى (٤/٣٩٠) ومسلم (٥/١٣٣) وكذا أبو داود (٣٥٨٨) والنسائى (٢/٣٠٨) والترمذى (١/٢٥٠) وابن ماجه (٢٣١٦) وابن الجارود (٩٩٧) والبيهقى (١٠/١٠٥) والطيالسى (٨٦٠) وأحمد (٥/٣٦ - ٤٦ , ٥٢) وأبو نعيم فى " القضاء " (ق ١٥٥/٢ - ١٥٦/٢) من طرق عن عبد الملك بن عمير: سمعت عبد الرحمن بن أبى بكرة قال: " كتب أبو بكرة إلى ابنه - وكان بسجستان - بأن لا تقضى بين اثنين وأنت غضبان , فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول.... " فذكره.

والسياق للبخارى , ولفظ مسلم: " لا يحكم أحد بين...".

وقال الترمذى ولفظه: " لا يحكم الحاكم بين...": " حديث حسن صحيح".

ولفظ ابن ماجه وهو رواية لأحمد وأبى نعيم: " لا يقضى القاضى بين...".

وتابعه جعفر بن إياس عن عبد الرحمن بن أبى بكرة - وكان عاملا على سجستان - قال:

٢١٠٤٠١١ (2627) - (حديث: " أن النبى صلى الله عليه وسلم حكم فى حال غضبه فى حديث مخاصمة الأنصارى والزيير فى شراج الحرة " رواه الجماعة.

٢١٠٤٠١٢ (2628) - (حديث بريدة مرفوعا: " القضاة ثلاثة: واحد فى الجنة واثنان فى النار , فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به , ورجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار , ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار " رواه أبو داود وابن ماجه.

٢١٠٤٠١٣ (2629) - (حديث: " أن النبى صلى الله عليه وسلم استكتب زيد بن ثابت ومعاوية بن أبى سفيان وغيرهما ".

" كتب إلى أبو بكرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يقضى أحد فى قضاء بقضائى , ولا يقضى أحد بين خصمين وهو غضبان " أخرجه النسائى (٢/٣١١) من طريق مبشر بن عبد الله قال: حدثنا سفيان بن حسين عن جعفر بن إياس. قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير مبشر بن عبد الله وهو ثقة.

(٢٦٢٧) - (حديث: " أن النبى صلى الله عليه وسلم حكم فى حال غضبه فى حديث مخاصمة الأنصارى والزيير فى شراج الحرة " رواه الجماعة. صحيح*.

(٢٦٢٨) - (حديث بريدة مرفوعا: " القضاة ثلاثة: واحد فى الجنة واثنان فى النار , فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به , ورجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار , ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار " رواه أبو داود وابن ماجه. صحيح*.

وقد مضى (٢٦١٤).

(٢٦٢٩) - (حديث: " أن النبى صلى الله عليه وسلم استكتب زيد بن ثابت ومعاوية بن أبى سفيان وغيرهما ".

صحيح*.

أخرجه البيهقى (١٠/١٢٦) من طريق محمد بن حميد حدثنا سلمة عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه: " أن النبى استكتب عبد الله بن أرقم , فكان يكتب عبد الله بن أرقم , وكان يجب عنه الملوک , فبلغ من أمانته أنه كان يأمره أن يكتب إلى بعض الملوک

فيكتب , ثم يأمره أن يكتب ويختم ولا يقرأه لأمانته عنده , ثم استكتب أيضا زيد بن ثابت , فكان يكتب الوحي , ويكتب إلى الملوک أيضا , وكان { إذا غاب } عبد الله بن أرقم وزيد بن ثابت واحتجاج أن يكتب إلى بعض أمراء الأجناد والملوك , أو يكتب لإنسان كتابا (يعطيه) [١] (وفى نسخة: بقطيعة) أمر جعفر أن يكتب , وقد كتب له عمر , وعثمان , وكان زيد والمغيرة ومعاوية وخالد بن سعيد بن العاص , وغيرهم ممن سمي من العرب".

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل عننة ابن إسحاق فإنه مدلس.

ومحمد بن حميد هو الرازي وهو ضعيف , لكن الظاهر أنه لم يتفرد به , فقد قال الحافظ في ترجمة الأرقم من " الإصابة ": " وأخرج البغوى من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير... ". فذكره.
والظن به أنه لو كان فيه محمد بن حميد عند البغوى أيضا لما سكت عنه. والله أعلم.

وروى الحاكم (٣/٣٣٥) من طريق عبد الله بن صالح حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الواحد بن أبي عون عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: " أتى النبي صلى الله عليه وسلم كتاب رجل , فقال لعبد الله بن الأرقم: أجب عني , فكتب جوابه , ثم قرأه عليه , فقال: أصبت وأحسن , اللهم وفقه , فلما ولى عمر كان يشاوره ".
وقال الحاكم: " صحيح الإسناد !
ووافقه الذهبي !.

قلت: وعبد الله بن صالح وهو كاتب الليث فيه ضعف.

وأخرج أحمد (٥/١٨٤) من طريق قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال:

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل , والصواب : يقطعه }

٢١٠٤٠١٤ (2630) - (قال عمر: " لا تؤمنوهم وقد خونهم الله ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله ولا تعزوهم وقد أذلهم الله ".

" كنت أكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال: اكتب (لا يستوى القاعدون من المؤمنين...)) لجاء عبد الله بن أم مكتوم... الحديث.
وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وفي " صحيح البخارى " (٣/٣٩٣) فى قصة جمع القرآن: " قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل , لا تهملك , وقد كنت تكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم , فتتبع القرآن... ".

وفى حديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم إياه بتعلم كتاب اليهود قال زيد: " فلما تعلمته , كان إذا كتب إلى يهود , كتبت إليهم , وإذا كتبوا إليه قرأت له كتبهم ".

أخرجه الترمذى وغيره وقال: " حديث حسن صحيح " , وهو مخرج فى الجزء الثانى من " سلسلة الأحاديث الصحيحة " برقم (١٨٧) , وقد صدر بعد لآى , فالحمد لله.

وأخرج الطيالسى عن ابن عباس: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى معاوية ليكتب له... " الحديث.
وإسناده صحيح كما بينته فى المصدر السابق (ج ١ رقم ٨٢).

(٢٦٣٠) - (قال عمر: " لا تؤمنوهم وقد خونهم الله ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله ولا تعزوهم وقد أذلهم الله ".

* صحيح.

أخرجه البيهقى (١٠/١٢٧) من طريق شعبة عن سماك بن حرب قال: سمعت عياض الأشعرى أن أبا موسى رضى الله عنه وفد إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ومعه كاتب نصرانى , فأعجب عمر رضى الله عنه ما رأى من حفظه فقال: قل لكاتبك يقرأ لنا كتابا , قال: إنه نصرانى لا يدخل المسجد فاتهره عمر رضى الله عنه , وهم به , وقال: لا تكرموهم إذ أهانهم الله , ولا تدنوهم , إذ أقصاهم الله ولا تأتمنوهم إذ خونهم الله عز وجل ".
قلت: وهذا إسناد صحيح.

وفى رواية له من طريق أسباط عن سماك به ولفظه: " أن عمر رضى الله عنه أمره أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى فى أديم واحد وكان لأبى موسى كاتب نصرانى يرفع إليه ذلك , فعجب عمر رضى الله عنه وقال: إن هذا لحافظ , وقال: إن لنا كتابا فى المسجد , وكان جاء من الشام فادعه فليقرأ , قال أبو موسى , إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد فقال عمر رضى الله عنه: أجنب هو ؟ قال: لا بل نصرانى ,

قال: فأنتهرني وضرب نخذي وقال: أخرجه وقرأ (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض , ومن يتولهم منكم فإنه منهم , إن الله لا يهدي القوم الظالمين) , قال أبو موسى: والله ما توليته , إنما كان يكتب , قال: أما وجدت في أهل الإسلام من يكتب لك ؟ ! لا تدنهم إذ أقصاهم الله ولا تأمنهم إذ خانهم الله , ولا تغزهم بعد إذ أذلهم الله , فأخرجه . قلت: وهذا إسناد حسن .

٢١٠٥ باب طريق الحكم وصفته

٢١٠٥.١ (2631) - (حديث: "إنما أقضى على نحو ما أسمع".

٢١٠٥.٢ (2632) - (روى: " أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم: حضرمي وكندى فقال الحضرمي: يا رسول الله: إن هذا غلبني على أرض لي , فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: ألك بينة ؟ فقال: لا .

باب طريق الحكم وصفته

(٢٦٣١) - (حديث: "إنما أقضى على نحو ما أسمع". * صحيح.

وقد مضى من رواية أحمد وأبي داود برقم (١٤٢٣) . ويأتي بعد ثلاثة أحاديث.

(٢٦٣٢) - (روى: " أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم: حضرمي وكندى فقال الحضرمي: يا رسول الله: إن هذا غلبني على أرض لي , فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: ألك بينة ؟ فقال: لا . قال: يمينه " صححه الترمذي . * صحيح.

أخرجه مسلم (١/٨٦) وأبو داود (٣٦٢٣) والنسائي في " الكبرى " (ق ٦/٢) والترمذي (١/٢٥١) وابن الجارود (١٠٠٤) والدارقطني (٥١٤) والبيهقي (١٠/١٣٧ , ١٤٤ , ١٧٩ , ٢٥٤ , ٢٦١) وأحمد (٤/٣١٧) من طريق علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال: " جاء رجل من حضرموت , ورجل من كندة , إلى النبي صلى الله عليه وسلم , فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي , فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها , ليس له فيها حق , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي: ألك بينة ؟ قال: لا , قال: فلك يمينه , قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه , وليس يتورع من شيء فقال: ليس لك منه إلا ذلك , فانطلق ليحلف , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر: أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض " . والسياق لمسلم , وفي رواية له وهي رواية أحمد

٢١٠٥٣ (2633) - (حديث: " قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة الأعرابي برؤية الهلال ").

٢١٠٥٤ (2634) - (قول عمر رضي الله عنه: " المسلمون عدول بعضهم على بعضهم ").

٢١٠٥٥ (2624) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى على نحو ما أسمع " رواه الجماعة. [1]

" كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم , فأتاه رجلان يختصمان في أرض , فقال أحدهما... " الحديث نحوه , وفي آخره: " فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من اقتطع أرضا ظلما لقي الله وهو عليه غضبان ". وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ".

وللحديث شاهدان يأتي ذكرهما في الحديث (٢٦٤١) وفي أحدهما أن الحضرمي هو الأشعث بن قيس خلافا لقول الحافظ (٤/٢٠٨) إنه وائل بن حجر!.

(٢٦٣٣) - (حديث: " قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة الأعرابي برؤية الهلال "). * ضعيف.

وقد مضى في أول (الصيام) رقم (٩٠٧).

(٢٦٣٤) - (قول عمر رضي الله عنه: " المسلمون عدول بعضهم على بعضهم "). * صحيح.

وهو قطعة من كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري الذي مضى تخريجه برقم (٢٦١٩) , وهذه القطعة منه عند البيهقي (١٠/١٥٥) - (١٥٦).

(٢٦٢٤) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى على نحو ما أسمع " رواه الجماعة. [١] * صحيح.

أخرجه البخاري (٢/١٦١ , ٤/٣٤٢ , ٣٩٢) ومسلم (٥/١٢٩) وأبو داود (٣٥٨٣) والنسائي (٢/٣٠٧ , ٣١١) والترمذي (١/٢٥٠ - ٢٥١) وابن ماجه (٢٣١٧) ومالك أيضا (٢/٧١٩/١) وابن _____[تعلق معد الكتاب للشاملة] [١] كذا هو رقم الحديث في المطبوع وهو خطأ.

٢١٠٥٦ (2636) - (قول عمر في كتابه إلى أبي موسى الأشعري: " واجعل لمن أدعى حقا غائبا أمدا ينتهي إليه , فإن أحضر بينه أخذت له حقه وإلا

الجارود (٩٩٩) والدارقطني (٥٢٧) والبيهقي (١٠/١٤٣ , ١٤٩) وأحمد (٦/٢٠٣ , ٢٩٠) من طرق عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إنما أنا بشر , وإنكم تختصمون إلى , ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض , وأقضى له على نحو ما أسمع , فن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من النار ". وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ".

وتابعه الزهري عن عروة به ولفظه: " سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبة خصام عند بابه , فخرج إليهم , فقال لهم ... " فذكره نحوه. أخرجه البخاري (٤/٣٩٦) ومسلم والنسائي في " الكبرى " (٥/١) والدارقطني والبيهقي وأحمد (٦/٣٠٨).

وتابعه عبد الله بن رافع عن أم سلمة به أتم منه , وقد ذكرت لفظه برقم (١٤٢٣).

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا به مثل لفظ هشام بن عروة.

أخرجه ابن ماجه (٢٣١٨) وابن حبان (١١٩٧) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه.

قلت: وهذا إسناد جيد , وقال البوصيري في " الزوائد " (١٤٣/١): " هذا إسناد صحيح " !.
(٢٦٣٦) - (قول عمر في كتابه إلى أبي موسى الأشعري: " واجعل لمن أدعى حقا غائبا أمدا ينتهي إليه , فإن أحضر بينه أخذت له حقه وإلا

٢١٠٥٧ (2637) - (روى سليمان بن حرب (1) قال: " شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له عمر: إني لست أعرفك ولا يضرك أنى لا أعرفك فأتني بمن يعرفك , فقال رجل: أنا أعرفه يا أمير المؤمنين , قال: بأى شيء تعرفه ؟ فقال: بالعدالة. قال: هو جارك الأدنى تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه ؟ قال: لا. قال: فعاملك بالدرهم والدينار الذى يستدل بهما على الورع ؟ قال: لا. قال: فصاحبك فى السفر الذى يستدل به على مكارم الأخلاق ؟ قال: لا. قال: فلست تعرفه , ثم قال للرجل: اتنى بمن يعرفك " .

استحللت القضية عليه , فإنه أنقى للشك وأجلى للغم " .
* صحيح .

وهو قطعة مما كتب عمر إلى أبي موسى رضى الله عنهما , وقد مضى تخريجه (٢٦١٩)
(٢٦٣٧) - (روى سليمان بن حرب (١) قال: " شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له عمر: إني لست أعرفك ولا يضرك أنى لا أعرفك فأتني بمن يعرفك , فقال رجل: أنا أعرفه يا أمير المؤمنين , قال: بأى شيء تعرفه ؟ فقال: بالعدالة. قال: هو جارك الأدنى تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه ؟ قال: لا. قال: فعاملك بالدرهم والدينار الذى يستدل بهما على الورع ؟ قال: لا. قال: فصاحبك فى السفر الذى يستدل به على مكارم الأخلاق ؟ قال: لا. قال: فلست تعرفه , ثم قال للرجل: اتنى بمن يعرفك " .
* صحيح .

أخرجه العقيلي (٣٥٤) والبيهقي (١٠/١٢٥) من طريق داود بن رشيد حدثنا الفضل بن زياد حدثنا شيبان عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال: فذكره .
قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير الفضل بن زياد , فقال العقيلي: " لا يعرف إلا بهذا , وفيه نظر " .
كذا فى نسختنا منه , وقال الحافظ فى " التلخيص " (٤/١٩٧): " قال العقيلي: الفضل مجهول , وما فى هذا الكتاب حديث لمجهول أحسن من هذا , وصححه أبو على بن السكن " .
قلت: وليس فى نسختنا من " الضعفاء " للعقيلي قوله: وما فى ... " .

(١) كذا الأصل , وأنا أظن الصواب (سليمان عن خرشة قال) كما يأتي فى الإسناد.

٢١٠٥٨ (2638) - (فى حديث الحضرمي والكندى: " شاهدك أو يمينه. فقال: إنه لا يتورع فى شيء. قال: ليس لك إلا ذلك " رواه مسلم .

و أما قوله " مجهول " , فهو معنى قوله " لا يعرف إلا بهذا " .
ثم أنه معروف غير مجهول , فقد ترجمه الخطيب فى " تاريخ بغداد " (١٢/٣٦٠): فقال: " الفضل بن زياد أبو العباس الطشى حدث عن إسماعيل بن عياش وعن عباد بن العوام وعباد بن عباد وعلى بن هاشم بن البريد وخلف بن خليفة , روى عنه إسحاق بن الحسن الحرى وأبو بكر بن أبي الدنيا وموسى بن هارون وإبراهيم بن هاشم البغوى وجعفر بن أحمد بن محمد بن الصباح الجرجائى وكان ثقة " .
ثم ساق له حديثا صحيحا .

وأورده ابن أبي حاتم (٣/٢/٦٢) وقال: " روى عنه أبو زرعة , وسئل عنه فقال: كتبت عنه , كان يبيع الطساس , شيخ ثقة " .
قلت: فبرواية أولئك الثقات عنه وتوثيق هذين الإمامين إياه ثبت عدالته , ويتبين ضبطه وحفظه , ولذلك , فتصحح ابن السكن لهذا الأثر فى محله .

(٢٦٣٨) - (فى حديث الحضرمي والكندى: " شاهدك أو يمينه. فقال: إنه لا يتورع فى شيء. قال: ليس لك إلا ذلك " رواه مسلم .
* صحيح .

وقد مضى برقم (٢٦٣٢) , ولكن ليس فيه " شاهدك أو يمينه " .

وإنما وردت هذه الزيادة في هذه القصة من رواية الحضرمي نفسه وهو الأشعث بن قيس الكندي قال: " كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر , فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: شاهدك أو يمينه , قلت: إنه إذن يحلف ولا يبالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف على يمين يستحق بها مالا , وهو فيها فاجر , لقي الله وهو عليه غضبان , فأنزل الله تصديق ذلك , ثم قرأ هذه الآية: (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) , إلى (ولهم عذاب أليم) " .

أخرجه البخاري (٢/١١٦ - ١١٧ , ١٥٩) ومسلم (١/٨٦) والنسائي في " الكبرى " (٦/٢) والبيهقي (١٠/٢٦١) وأحمد (٥/٢١١) من طريق منصور عن أبي وائل عنه .

وتابعه الأعمش عن أبي وائل به إلا أنه خالفه في حرفين منه: الأول: في قوله " بئر حسن " , فقال: " أرض " . والآخر: في قوله " شاهدك أو يمينه " , فقال مكانه: " هل لك بينة " .

أخرجه البخاري (٢/١٥٨) ومسلم (١/٨٥ - ٨٦) وأبو داود (٣٦٢١) والنسائي (٦/١) والبيهقي (١٠/١٧٩ - ١٨٠ , ٢٥٥) وأحمد وسيأتي لفظ الحديث في آخر الكتاب (٢٧٦٠) .

ومما يرجح رواية الأعمش , أن كردوسا تابع أبا وائل على مثل رواية الأعمش عنه نحوه . وزاد في آخره " فردها الكندي " .

وفيه زيادة أخرى ستأتي في الكتاب (٢٦٨٩) .

أخرجه أبو داود (٣٦٢٢) وابن الجارود (١٠٠٥) وابن حبان (١١٩٠) والبيهقي (١٠/١٨٠) من طريق الحارث بن سليمان الكندي عنه .

إلا أن كردوسا هذا لم يوثقه أحد غير ابن حبان فأورده في " الثقات " (١/١٩٧) فقال: " كردوس بن العباس التغلبي .

كوفي يروى عن الأشعث بن قيس وخباب .

روى عنه فضيل ابن غزوان " .

وروى ابن أبي حاتم (٣/٢/١٧٥) عن يحيى بن معين أنه قال: " كردوس التغلبي مشهور " .

قلت: فثله يستشهد به . والله أعلم .

٢١٠٥٠٩ - (2639) - (روى عن عمر أنه قال: " البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة " .

٢١٠٥٠١٠ - (2640) - (حديث ابن عمر: " أنه باع زيد بن ثابت عبدا فادعى عليه زيد أنه باعه إياه علما بعيبه , فأنكره ابن عمر

فتحاكما إلى عثمان فقال عثمان لابن عمر: احلف أنك ما علمت به عيبا , فأبى ابن عمر أن يحلف فرد عليه العبد " رواه أحمد .

ومما يرجح ذلك أيضا أن له شاهدا من حديث عدي بن عميرة الكندي: " أن امرؤ القيس بن عباس الكندي خاصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من حضرموت في أرض , فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحضرمي البينة , فلم تكن له بينة , ففضى على امرئ القيس باليمين , فقال الحضرمي: إن أمكنته يا رسول الله من اليمين ذهبت والله أرضي , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " , فذكره مثل رواية منصور .

وزاد: " قال: فقال امرؤ القيس: يا رسول الله فإذن لمن تركها ؟ قال: له الجنة , قال : فإنني أشهدك أني قد تركتها " .

أخرجه أحمد (٤/١٩٩ - ١٩٢) والبيهقي (١٠/٢٥٤) من طريق جرير بن حازم قال: سمعت عدي بن عدي الكندي يحدث في حلقة بمني , قال: حدثني رجاء بن حيوة والعرس ابن عمير عن عدي بن عميرة الكندي .

قلت: وهذا إسناد صحيح ورجاله كلهم ثقات .

فثبت مما تقدم أن قوله في " الحديث " : شاهدك أو يمينه شاذ وأن المحفوظ " هل لك بينة " . والله أعلم .
(٢٦٣٩) - (روى عن عمر أنه قال: " البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة " .
* ضعيف .

علقه البيهقي (١٠/١٨٢) هكذا كما في الكتاب .
(٢٦٤٠) - (حديث ابن عمر: " أنه باع زيد بن ثابت عبدا فادعى عليه زيد أنه باعه إياه عالما بعيه , فأنكره ابن عمر فتحاكما إلى عثمان فقال عثمان لابن عمر: احلف أنك ما علمت به عيبا , فأبى ابن عمر أن يحلف فرد عليه العبد " رواه أحمد .
* صحيح .
ولم أره في " مسند أحمد " , ولا هو مظنة وجود مثل هذا الأثر فيه , فالظاهر أنه في غيره من كتب الأمام .

٢١٠٥٠١١ (2641) - (قول النبي صلى الله عليه وسلم: " اليمين على المدعى عليه " .

وقد أخرجه البيهقي (٥/٣٢٨) من طريق ابن بكير حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله: " أن عبد الله بن عمر باع غلاما بثمانمائة درهم , وباعه بالبراءة , فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء , لم يسمه , فاختصما إلى عثمان بن عفان , فقال الرجل: باعني عبدا وبه داء , لم يسمه لي , فقال عبد الله بن عمر: بعته بالبراءة , فقتضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر باليمين أن يحلف له: لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه , فأبى عبد الله أن يحلف له , وارتجع العبد , فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم .
قلت: وإسناده صحيح .

(٢٦٤١) - (قول النبي صلى الله عليه وسلم: " اليمين على المدعى عليه " .
* صحيح .

وهو من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم , ولكن اليمين على المدعى عليه " .

أخرجه البخاري (٣/٢١٣ - ٢١٤) ومسلم (٥/١٢٨) والبيهقي (١٠/٢٥٢) من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عنه .
وقد تابعه نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال: كتب إلى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره بتمامه .

أخرجه النسائي (٢/٣١١) وأحمد (١/٣٤٢ - ٣٤٣ , ٣٥١ , ٣٦٣) من طريق عن نافع به .
وإسنادهما صحيح على شرط الشيخين , وقد أخرجاه مختصرا البخاري (٢/١١٦ و ١٥٩) ومسلم وكذا أبو داود (٣٦١٩) والترمذي (١/٢٥١) والبيهقي أيضا من طرق أخرى عن نافع به بلفظ:

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه " .
وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح " .

وقال البيهقي: " على هذا رواية الجمهور عن نافع بن عمر الجمحي , وقد أخبرنا ... " .

ثم ساق من طريق أبي القاسم الطبراني عن الفريابي حدثنا سفيان عن نافع... بلفظ: " البينة على المدعى , واليمين على المدعى عليه " .
وقال: " قال أبو القاسم: لم يروه عن سفيان إلا الفريابي " .

قلت: واسمه محمد بن يوسف الضبي مولاهم الفريابي , وهو ثقة فاضل , يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان , وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق كما في " التقريب " .

قلت: ولا شك في خطأ هذا اللفظ عند من تتبع رواية الجماعة عن نافع بن عمر الذين لم يذكروا هذه الزيادة: " البينة على المدعى " .
وقد أشار إلى ذلك البيهقي بقوله المتقدم: " على هذا... " .

وانخطأ من سفيان , وإلا فمن الفريابي . والله أعلم .

لكن لهذه الزيادة طريق أخرى عن ابن أبي مليكة قال: " كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين - قال: فكتب إلى ابن عباس , فكتب ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال... " فذكره بتمامه وفيه الزيادة.

أخرجه البيهقي (١٠/٢٥٢) من طريق الحسن بن سهل حدثنا عبد الله بن إدريس حدثنا ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن سهل , وهو ثقة , فقد أورده ابن أبي حاتم (١/٢/١٧) وقال: " روى عنه أبو زرعة ".

ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا , لكن رواية أبي زرعة عنه توثيق له فقد رد الحافظ ابن حجر في " اللسان " على ابن القطان قوله في داود بن حماد بن فرافصة البلخي: " حاله مجهول , بقوله: " قلت: بل هو ثقة , فمن عادة أبي زرعة أن لا يحدث إلا عن ثقة ".

وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ: " المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بينة " أخرجه الدارقطني (٥١٧) من طريق سنان بن الحارث بن مصرف عن طلحة بن مصرف عن مجاهد عنه.

قلت: وهذا إسناد جيد في الشواهد رجاله ثقات كلهم غير سنان بن الحارث هذا , وقد أورده ابن أبي حاتم في كتابه (٢/١/٢٥٤) , ولم يذكر فيه جرحا ولا توثيقا , لكن قد روى عنه ثلاثة من الثقات , وذكره ابن حبان في كتابه " الثقات " فثله إن لم يحتج به , فلا أقل من الاستشهاد به. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقد قال الحافظ في " التلخيص ": " وفي الباب عن مجاهد عن ابن عمر لابن حبان في حديث " فكأنه يشير إلى هذا. والله أعلم. وقد رويت هذه الزيادة من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا.

٢١٠٥٠١٢ (2642) - (حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم: " رد اليمين على طالب (1) الحق " رواه الدارقطني.

وله عنه طرق:

الأولى: عن محمد بن عبيد الله عنه.

أخرجه الترمذي (١/٢٥١) وقال: " هذا حديث في إسناده مقال , ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه , وضعفه ابن المبارك وغيره ".

الثانية: عن الحجاج بن أرطاة عنه.

أخرجه الدارقطني (٥١٧) والبيهقي (١٠/٢٥٦). والحجاج مدلس قد عنعنه.

الثالثة: عن المثني بن الصباح عنه , أخرجه البيهقي (١٠/٢٦٥). قلت: والمثني ضعيف.

الرابعة: عن الزنجي بن خالد عن ابن جريج عنه بلفظ: " البينة على من ادعى , واليمين على من أنكر إلا في القسامة " أخرجه الدارقطني. والزنجي واسمه مسلم ضعيف , وابن جريج مدلس وقد عنعنه.

وبالجملة فهذه الطرق واهية ليس ما يمكن الاستشهاد به , ولذلك قال الحافظ في " التلخيص " (٤/٢٠٨): " رواه الترمذي والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده , وإسناده ضعيف ".

فلا اعتماد فيها على طريق عثمان بن الأسود عن ابن عباس , وعلى حديث مجاهد عن ابن عمر.

(٢٦٤٢) - (حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم: " رد اليمين على طالب (١) الحق " رواه الدارقطني.

(١) الأصل (صاحب) والتصويب من الدارقطني وغيره.

٢١٠٥٠١٣ (2643) - (روي أن المقداد اقترض من عثمان مالا فتحاكما إلى عمر فقال عثمان: هو سبعة آلاف وقال المقداد: هو أربعة آلاف، فقال المقداد لعثمان: احلف أنه سبعة آلاف، فقال عمر: أنصفك. احلف أنها كما تقول وخذها" رواه أبو عبيد)

* ضعيف.

أخرجه الدارقطني (٥١٥) وكذا الحاكم (٤/١٠٠) والبيهقي (١٠/١٨٤) من طريق محمد بن مسروق عن إسحاق بن الفرات عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر به. وقال الحاكم: "صحيح الإسناد".

ورده الذهبي بقوله: "قلت: لا أعرف محمدا، وأخشى أن يكون (١) الحديث باطلا". وقال الحافظ في "التلخيص" (٤/٢٠٩): "رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وفيه محمد بن مسروق لا يعرف، وإسحاق ابن الفرات مختلف فيه. ورواه تمام في "فوائده" من طريق أخرى عن نافع".

(٢٦٤٣) - (روي أن المقداد اقترض من عثمان مالا فتحاكما إلى عمر فقال عثمان: هو سبعة آلاف وقال المقداد: هو أربعة آلاف، فقال المقداد لعثمان: احلف أنه سبعة آلاف، فقال عمر: أنصفك. احلف أنها كما تقول وخذها" رواه أبو عبيد)

* ضعيف

أخرجه البيهقي (١٠/١٨٤) من طريق مسلمة عن علقمة عن داود عن الشعبي "أن المقداد استقرض من عثمان ...". وقال: "هذا إسناد صحيح إلا أنه منقطع". يعني أن الشعبي لم يدرك عمر (١) الأصل (لا يكون)

٢١٠٥٠١٤ (2633) - (قال علي "إن رد اليمين له أصل في الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: {أَوْ يَخَافُوا أَنْ تَرَدَّ أَيْمَانُهُمْ} بعد أيمانهم وأما السنة فخديث القسامة")

٢١٠٦ فصل

٢١٠٦٠١ (2645) - (حديث: "فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار" متفق عليه.

٢١٠٧ فصل

٢١٠٧٠١ (2646) - (حديث هند قالت: "يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. فقال: خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف" متفق عليه.

ثم إن مسلمة مع كونه من رجال مسلم ففيه كلام، وفي "التقريب": "صدوق له أوهام".

(٢٦٣٣) - (قال علي "إن رد اليمين له أصل في الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: {أَوْ يَخَافُوا أَنْ تَرَدَّ أَيْمَانُهُمْ} بعد أيمانهم وأما السنة فخديث القسامة")

* لم أقف عليه.

فصل

(٢٦٤٥) - (حديث: "فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار" متفق عليه. صحيح.

وقد مضى برقم (٢٦٣٥). فصل

(٢٦٤٦) - (حديث هند قالت: "يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. فقال: خذي ما يكفيك وولداً بالمعروف" متفق عليه. صحيح).

أخرجه البخارى (٢/٤٨٩, ٤٩٠, ٤/٣٩٥) ومسلم (٥/١٢٩) والنسائى (٢/٣١١) والدارمى (٢/١٥٩) وابن ماجه (٢٢٩٣) وابن الجارود (١٠٢٥) والبيهقى (١٠/١٤١) وأحمد (٦/٣٩, ٥٠, ٢٠٦) من طريق هشام بن عروة قال: أخبرنى أبى عن عائشة به وزاد: "إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم". وتابعه الزهرى عن عروة به نحوه. أخرجه البخارى (٢/١٠٢, ٤/٣١١ - ٣١٢, ٣٨٩) ومسلم (٥/١٣٠) وأبو داود (٣٥٣٣) وأحمد (٦/٢٢٥).

٢١٠٧٠٢ (2647) - (حديث على مرفوعاً: "إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضى للأول حتى تسمع كلام الآخر, فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء" حسنه الترمذى.

٢١٠٧٠٣ (2648) - (روى أن أبا بكر رضى الله عنه: "كتب إلى المهاجر بن أبى أمية أن ابعث إلى بقیس بن المكشوح فى وثاق, فأحلفه خمسين يمينا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ما قتل والديه".

٢١٠٧٠٤ (2649) - (روى الضحاك بن سفيان قال: "كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها" رواه أبو داود والترمذى.

(٢٦٤٧) - (حديث على مرفوعاً: "إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضى للأول حتى تسمع كلام الآخر, فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء" حسنه الترمذى. صحيح).

وقد مضى تخريجه برقم (٢٦٠٠) وقوله "فإنك إذا فعلت...." ليس عند الترمذى كما يتبين لك من مراجعة لفظه هنا, وإنما هو من رواية أحمد (١/١١١), فلفظ الحديث فى الكتاب ملفق من روايته ورواية الترمذى!.

(٢٦٤٨) - (روى أن أبا بكر رضى الله عنه: "كتب إلى المهاجر بن أبى أمية أن ابعث إلى بقیس بن المكشوح فى وثاق, فأحلفه خمسين يمينا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ما قتل والديه". ضعيف).

أخرجه البيهقى (١٠/١٧٦) من طريق الشافعى قال: أخبرنا عن الضحاك بن عثمان عن نوفل بن مساحق العامرى عن المهاجر بن أبى أمية قال, فذكره.

وقال البيهقى: "ورواه فى القديم فقال: أخبرنا من نثق به عن الضحاك بن عثمان عن المقبرى عن نوفل بن مساحق. فذكره بمعناه, وأتم منه". والمهاجر هذا لم أعرفه.

(٢٦٤٩) - (روى الضحاك بن سفيان قال: "كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها" رواه أبو داود والترمذى.

أخرجه أبو داود (٢٩٢٧) والترمذى (١/٢٦٥) وكذا ابن ماجه (٢٦٤٢) والبيهقى (٨/٥٧, ١٣٤) وأحمد (٣/٤٥٢) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد قال: "كان عمر بن الخطاب يقول: الدية للعاقلة, ولا ترث المرأة من دية

٢١٠٧٠٥ (2650) - (حديث أنه صلى الله عليه وسلم: "كتب إلى ملوك الأطراف وإلى عماله وسعته".

زوجها شيئاً, حتى قال له الضحاك بن سفيان".

فذكره والسياق لأبي داود , والترمذى نحوه وقال: " حديث حسن صحيح " .

وتابعه معمر عن الزهرى به نحوه , أخرجه أبو داود وأحمد .

وخالفهما مالك فرواه في " الموطأ " (٢/٨٦٦/٩) عن ابن شهاب: " أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى: من كان عنده علم من الدية أن يخبرنى , فقام الضحاك بن سفيان الكلابى , فقال " فذكره .

قلت: فهذا منقطع , وكذلك الذى قبله مرسل لأن سعيد بن المسيب فى سماعه من عمر خلاف .

(٢٦٥٠) - (حديث أنه صلى الله عليه وسلم: " كتب إلى ملوك الأطراف وإلى عماله وسعاته " .
* تقدم .

٢١٠٨ باب القسمة

٢١٠٨.١ (2651) - (حديث: " إنما الشفعة فيما لم يقسم " .

٢١٠٨.٢ (2652) - (حديث: " قسم النبي صلى الله عليه وسلم الغنائم بين أصحابه " .

٢١٠٨.٣ (2653) - (حديث: " لا ضرر ولا ضرار " رواه أحمد ومالك فى " الموطأ " .

باب القسمة

(٢٦٥١) - (حديث: " إنما الشفعة فيما لم يقسم " .

* صحيح .

وقد مضى برقم (١٥٢٣ و ١٥٣٦) .

(٢٦٥٢) - (حديث: " قسم النبي صلى الله عليه وسلم الغنائم بين أصحابه " .

* صحيح .

وقد مضى فى أول (الجهاد) رقم (١٢٢٥) .

(٢٦٥٣) - (حديث: " لا ضرر ولا ضرار " رواه أحمد ومالك فى " الموطأ " .

* صحيح .

وقد مضى (٨٩٦) .

٢١٠٩ باب الدعاوى والبيّنات

٢١٠٩.١ (2654) - (حديث ابن عباس مرفوعاً: " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم , ولكن اليمين على

المدعى عليه " رواه أحمد ومسلم .

٢١٠٩.٢ (2655) - (حديث: " شاهدك أو يمينه ليس لك إلا ذلك " .

٢١٠٩.٣ (2656) - (حديث أبي موسى: " أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دابة ليس لأحدهما بينة

فجعلها بينهما نصفين " رواه الخمسة إلا الترمذى .

باب الدعاوى والبيّنات

(٢٦٥٤) - (حديث ابن عباس مرفوعاً: " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم , ولكن اليمين على المدعى

عليه " رواه أحمد ومسلم .

* صحيح .

وأخرجه البخارى أيضا كما تقدم برقم (٢٦٤١) .

(٢٦٥٥) - (حديث: " شاهدك أو يمينه ليس لك إلا ذلك " .
* صحيح .

وقد مضى برقم (٢٦٠٨) .

(٢٦٥٦) - (حديث أبي موسى: " أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لأحدهما بينة فجعلها بينهما نصفين " رواه الخمسة إلا الترمذي .
* ضعيف .

أخرجه أبو داود (٣٦١٣ - ٣٦١٥) والنسائي (٢/٣١١) وابن ماجه (٢٣٢٩) والبيهقي (١٠/٢٥٤ ، ٢٥٧) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أبي موسى .
وخالفه شعبة فقال: عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أن رجلين...
أخرجه البيهقي (١٠/٢٥٥) من طريق أحمد: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة به .
هكذا وقع عنده مرسل ، وليس خطأ مطبعيا ، بل هكذا وقعت الراوية عنده ، فقد صرح بذلك في مكان آخر كما يأتي .
ولكنه في " مسند أحمد " (٤/٤٠٢) بالسند المذكور موصولا هكذا: " ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبي بردة عن أبيه " .

فالظاهر أنه سقط من رواية البيهقي منه قوله: " عن أبي بردة " ، فعاد الضمير في قوله: " عن أبيه " إلى أبي بردة فصار مرسلا .
ويؤيد أن الراوية عند أحمد موصولة ، أنه أورده في مسند أبي موسى من " مسنده " ، ولو كان عنده مرسلا لم يورده إن شاء الله تعالى ، كما هي القاعدة عنده .

ويؤيد أن الرواية عن شعبة موصولة أن سعيد بن عامر قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده به نحوه .
أخرجه البيهقي (١٠/٢٥٧) وقال عقبه: " كذا قال: عن شعبة .

وقد رويناها فيما مضى عن ابن أبي عروبة عن قتادة موصولا ، وعن شعبة عن قتادة مرسلا " .
ثم قال: " والحديث معلول عند أهل الحديث ، مع الاختلاف في إسناده على قتادة " قلت: ومن وجوه الاختلاف رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نبيك عن أبي هريرة: " أن رجلين ادعيا دابة ، فأقام كل واحد منهما شاهدين ، ف قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين " أخرجه ابن حبان (١٢٠١) والبيهقي (١٠/٢٥٨) .

وفي رواية له من طريق حفص بن عمر حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة أخبرهم عن النضر بن أنس عن أبي بردة عن أبي موسى به نحوه .

وقال البيهقي: " وكذلك رواه فيما بلغني إسحاق بن إبراهيم عن النضر بن شميل عن حماد متصلا .

فعاد الحديث إلى حديث أبي بردة ، إلا أنه عن قتادة عن النضر بن أنس غريب .
ورواه أبو الوليد عن حماد فأرسله ، فقال: عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة : أن رجلين ادعيا دابة... " .
ومن ذلك رواية سعيد بن أبي عروبة أيضا عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة به نحوه .
بلفظ: " استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها " .

أخرجه أبو داود (٣٦١٦ و ٣٦١٨) وعنه البيهقي (١٠/٢٥٥) وابن ماجه (٢٣٢٩) والدارقطني (٥١٤ - ٥١٥) وأحمد (٢/٤٨٩ ، ٥٢٤) من طرق عن سعيد به .

ومنه رواية سعيد بن منصور: حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال: " أثبت أن رجلين اختصما... " فذكر مثل حديث أبي بردة عن أبي موسى .

وأخرجه البيهقي (١٠/٢٥٨) وقال: " وكذلك رواه سفيان الثوري عن سماك " .
ثم قال: " هذا مرسل .

وقد بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه سأل محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه في هذا الباب ؟ فقال: يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة .

قال البخاري: وقد روى حماد بن سلمة: قال سماك بن حرب: أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث " .

قال البيهقي: " وإرسال شعبة هذا الحديث عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه في رواية غندر عنه كالدلالة على ذلك. والله أعلم قلت: لكن المحفوظ عن شعبة وصله كما سبق.

وفي " التلخيص " (٤/٢١٠): " وقال الدارقطني والبيهقي والخطيب: الصحيح أنه عن سماك مرسلًا ". قلت: ويتلخص مما سبق أن مدار طرق الحديث كلها - حاشا طريق سماك - على قتادة , وأنهم اختلفوا عليه في إسناده اختلافا كثيرا وكذلك في متنه اختلفوا عليه , ففي روايته عن سعيد بن أبي بردة: " فجعلها بينهما نصفين " . وكذلك قال في روايته عن النضر بن أنس . وأما في روايته عن خلاص , فليس فيها جعل الدابة بينهما نصفين , وإنما قال: " استهما على اليمين ما كان , أحبا ذلك أو كرها " كما تقدم.

وقد جمع البيهقي بين الروایتين فقال عقب رواية خلاص: " فيحتمل أن تكون هذه القضية من تمة القضية الأولى في حديث أبي بردة , فكأنه صلى الله عليه وسلم جعل ذلك بينهما نصفين بحكم اليد , فطلب كل واحد منهما يمين صاحبه في النصف الذي حصل له , فجعل عليهما اليمين , فتنازعا في البداية بأحدهما , فأمرهما أن يقتعرا على اليمين ". قلت: وهذا جمع حسن لو ثبتت الراوية الأولى , وقد علمت ما فيها من الاختلاف في إسنادهما , وأن الصواب فيها الإرسال. وأما الرواية الأخرى فلها شاهدان مرسلان أخرجهما البيهقي (١٠/٢٥٩) , أحدهما من طريق سعيد بن المسيب قال: " اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر , فجاء كل واحد منهما

٢١٠٩٠٤ (2657) - (حديث الحضرمي والكندى).

٢١٠٩٠٥ (2658) - (حديث أبي موسى: " أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث كل منهما بشاهدين , فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما " رواه أبو داود.

بشهداء عدول على عدة واحدة , فأقسم بينهما صلى الله عليه وسلم , قال: اللهم أنت تقضى بينهم , للذي خرج له السهم " وإسناده صحيح مرسل.

وله شاهد ثالث موصول من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ: " إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها ". أخرجه أبو داود (٣٦١٧) والبيهقي (١٠/٢٥٥) وأحمد (٢/٣١٧) من طريق عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم به.

قلت: وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين , وقد أخرجه البخاري في " صحيحه " (٢/١٦٠) من هذا الوجه عن أبي هريرة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين , فأسرعوا , فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف " وهو رواية للبيهقي. واللفظ الأول هو الأرجح , لأن عليه أكثر الراوة عن عبد الرزاق , ولا سيما وهو كذلك في أصل إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق كما قال أبو نعيم , والبخاري إنما رواه باللفظ الآخر من طريق إسحاق !

نعم قد أبدى الحافظ في " الفتح " (٥/٢١١) احتمالا , أن يكون لفظ البخاري هذا في حديث آخر عند عبد الرزاق. وفيه بعد عندي. والله أعلم.

(٢٦٥٧) - (حديث الحضرمي والكندى).

* صحيح. وقد مضى برقم (٢٦٣٢).

(٢٦٥٨) - (حديث أبي موسى: " أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث كل منهما بشاهدين , فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما " رواه أبو داود.

٢١٠٩٠٦ - (2659) - (حديث أبي هريرة: " أن رجلين تداعيا عينا لم يكن لواحد منهما بينة فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين أحبا أم كرها " رواه أبو داود.

٢١٠٩٠٧ - (2660) - (روى الشافعي عن ابن المسيب: " أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر فجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة فأسهم النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ".

* ضعيف.

وهو لفظ لأبي داود , والآخ باللفظ المذكور في الكتاب قبله , وسبق هناك تخريجه وبيان أن علته الإرسال.
(٢٦٥٩) - (حديث أبي هريرة: " أن رجلين تداعيا عينا لم يكن لواحد منهما بينة فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين أحبا أم كرها " رواه أبو داود.

* صحيح.

أخرجه أبو داود وغيره من طريق قتادة بإسناده عن أبي هريرة , وقد اختلف عليه في إسناده ومثله كما سبق بيانه قبل حديثين , لكنه بهذا اللفظ صحيح لأن له شاهدين مرسلين وآخر موصولا عن أبي هريرة أيضا بخوه سبق ذكرهما هناك , وأحد الشاهدين هو الآتي بعد هذا.

(٢٦٦٠) - (روى الشافعي عن ابن المسيب: " أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر فجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة فأسهم النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ".

* صحيح.

أخرجه البيهقي (١٠/٢٥٩) من طريق ابن أبي مريم حدثنا الليث عن بكير بن عبد الله أنه سمع سعيد بن المسيب به.
قلت: وإسناده مرسل صحيح.

وقال عقبه: " أخرجه أبو داود في " المراسيل " عن قتيبة عن الليث.
ولهذا شاهد آخر من وجه آخر ".

ثم ساق من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة وسليمان بن يسار: " أن رجلين... " ! الحديث.

قلت: وفي معناه قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها ".

وسنده صحيح كما تقدم بيانه قبل ثلاثة أحاديث (٢٦٥٦).

٢١٠٩٠٨ - (2661) - (حديث: " البينة على المدعى , واليمين على المدعى عليه " . وفي لفظ: " واليمين على من أنكر " رواه الترمذي (3/479).

٢١٠٩٠٩ - (2662) - (حديث: " شاهدك أو يمينه " (4/479).

٢١٠٩٠١٠ - (2663) - (عن ابن عباس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم , قضى باليمين على المدعى عليه " متفق عليه (5/479).

(٢٦٦١) - (حديث: " البينة على المدعى , واليمين على المدعى عليه " . وفي لفظ: " واليمين على من أنكر " رواه الترمذي (٣/٤٧٩).

* صحيح.

واللفظ الثاني ليس عند الترمذي وإنما هو للدارقطني , وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

أخرجه من طرق واهية عنه.

لكن للحديث شاهد من حديث ابن عباس بإسناد صحيح , وآخر من حديث ابن عمر بسند جيد , وقد سبق تخريجهما والكلام عليهما برقم (٢٦٤١).

(٢٦٦٢) - (حديث: " شاهدك أو يمينه " (٤/٤٧٩).

* صحيح.

وهو متفق عليه من حديث الأشعث بن قيس الكندي ، وقد ذكرنا لفظه تحت الحديث (٢٦٣٨) .
 (٢٦٦٣) - (عن ابن عباس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قضى باليمين على المدعى عليه " متفق عليه (٥/٤٧٩) .
 * صحيح .
 وقد مر تخريجه برقم (٢٦٤١) .

٢١.١٠ كتاب الشهادات

٢١.١٠.١ (2664) - (حديث: " شاهدك أو يمينه " (1/481) .

٢١.١٠.٢ (2665) - (عن أبي هريرة مرفوعا: " يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة ، ووزراء فسقه ، وقضاة خونة ، وفقهاء كذبة ، فمن أدرك منكم ذلك الزمان فلا يكون لهم كتابا ، ولا عريفا ، ولا شرطيا " رواه الطبراني (2/482) .

كتاب الشهادات

(٢٦٦٤) - (حديث: " شاهدك أو يمينه " (١/٤٨١) .
 * صحيح .

وقد مضى (٢٦٣٨) .

(٢٦٦٥) - (عن أبي هريرة مرفوعا: " يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة ، ووزراء فسقه ، وقضاة خونة ، وفقهاء كذبة ، فمن أدرك منكم ذلك الزمان فلا يكون لهم كتابا ، ولا عريفا ، ولا شرطيا " رواه الطبراني (٢/٤٨٢) .

أخرجه الطبراني في " المعجم الصغير " (ص ١١٧) وفي " الأوسط " (١/١٩٧ - ١٩٨) وعنه الخطيب في " تاريخ بغداد " (١٢/٦٣) من طريق معاوية ابن الهيثم ابن الريان الخراساني حدثنا داود بن سليمان الخراساني حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به .

وقال الطبراني: " لم يروه عن قتادة إلا ابن أبي عروبة ، ولا عنه إلا ابن المبارك تفرد به داود بن سليمان وهو شيخ لا بأس به " .
 وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٥/٢٣٣): " رواه الطبراني في " الصغير " و " الأوسط " ، وفيه داود بن سليمان الخراساني ، قال الطبراني: لا بأس به .

وقال الأزدي ضعيف جدا .

ومعاوية بن الهيثم لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات " .

قلت: الظاهر من قول الطبراني " تفرد به داود " أن معاوية بن الهيثم لم

يتفرد به .

وقد تأكد ذلك برواية الخطيب (١٠/٢٨٤) من طريق عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة - جابر ابن الأكفاني - قال الخطيب: وكان

صدوقا - حدثنا عبد الله بن أحمد بن شوية المروزي أخبرنا داود بن سليمان المروزي حدثنا عبد الله بن المبارك به .

وابن شوية ترجمه الخطيب في " تاريخه " (٩/٣٧١) وقال ملخصه: " من أئمة الحديث سمع أباه وجماعة ، وكان رحل معه ، ولقى عدة

من شيوخه ، قال أبو سعد الإدريسي: " كان من أفاضل الناس ، ممن له الرحلة في طلب العلم " ، ومات سنة خمس وسبعين ومائتين " .

فانحصرت العلة في داود بن سليمان ، وقد عرفت اختلاف قولي الطبراني والأزدي فيه ، والأول أوثق عندي من الآخر ، ولكن

تفرد بتوثيق هذا الرجل مما لا تطمئن له النفس ، مع تضعيف الأزدي له ، وقد أورده الذهبي في " الضعفاء " ، وقال: " مجهول " .

والله أعلم .

والحديث عزاه السيوطي في " الجامع الكبير " (٣/١٠٢/١) للخطيب وحده ! .

ولبعظه شاهد واه من حديث أنس بن مالك مرفوعا بلفظ: " يكون في آخر الزمان عباد جهال ، وعلماء فساق " .

أخرجه الآجري كما في " الكواكب الدراري " (٣٠/٢) (١) عن يوسف بن عطية عن ثابت عنه .

ويوسف هذا ضعيف جدا , ومن طريقه أبو نعيم في " الحلية " والحاكم في " الرقاق " من " المستدرک " وقال: " صحيح " فشنع عليه الذهبي فقال: " قلت: " يوسف هالك !
 " وفي " الميزان " عن البخاري: منكر الحديث.
 وساق له هذا الخبر. اهـ.
 ورواه البيهقي في " الشعب " من هذا الوجه , ثم قال: يوسف كثير المناكير. اهـ.
 ومن ثم جزم الحافظ العراقي بضعف الحديث في موضع من " المغني ".

(١) ولعله في " أخلاق العلماء " للأجري أو " آداب حملة القرآن له " والأول مطبوع , والآخر منه عدة نسخ مخطوطة في الظاهرية.

٢١٠١٠٣ (2666) - (حديث: " لا ضرر ولا ضرار " (2/472)).

٢١٠١٠٤ (2667) - (قال ابن عباس: " سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة , فقال: ترى الشمس ؟ قال: على مثلها فاشهد , أو دع " رواه الخلال (1/483)).

كذا في " فيض القدير " للمناوي.
 ولم أعثر عليه في " الرقاق " عن " المستدرک " . والله أعلم [١].
 (٢٦٦٦) - (حديث: " لا ضرر ولا ضرار " (٢/٤٧٢)).
 * صحيح.

وقد مضى (٨٩٦).

(٢٦٦٧) - (قال ابن عباس: " سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة , فقال: ترى الشمس ؟ قال: على مثلها فاشهد , أو دع " رواه الخلال (١/٤٨٣)).

أخرجه العقيلي في " الضعفاء " (٣٨٠) وابن عدي في " الكامل " (٣٦١/٢) وأبو إسحاق المزكي في " الفوائد المنتخبة " (ق ١١٠/١) والحاكم (٤/٩٨ - ٩٩) وعنه البيهقي (١٠/١٥٦) من طرق عن محمد بن سليمان بن مسمول حدثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام عن طاوس اليماني عن ابن عباس به.
 وقال العقيلي وابن عدي: " لا يعرف إلا بابن مسمول , وكان الحميدي يتكلم فيه ".

وأما الحاكم , فقال: " صحيح الإسناد !

" ورده الذهبي بقوله: " قلت: واه , فعمر بن مالك البصري قال ابن عدي: كان يسرق الحديث.
 وابن مسمول ضعفه غير واحد ".

وقال البيهقي عقبه: " ابن مسمول , تكلم فيه الحميدي , ولم يرو من وجه يعتمد عليه ".

وأقره الحافظ في " التلخيص " (٤/١٩٨) , وقال في ابن مسمول: " وهو ضعيف " .

_____ [تعلق مَعِدَّ الكتاب للشاملة] [١] { عثرنا عليه : أخرجه الحاكم في " المستدرک " (٤/٣٥١) في كتاب " الرقاق " منه , والآجری في " أخلاق العلماء " (ص/٨٧) , وأبو نعيم في " حلية الأولياء " (٢/٣٣٢) . ولم نجد للحاكم تصحيحا للحديث كما في نقل المناوي السابق }

٢١٠١٠٥ (2668) - (حديث جابر: " أنه صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض " رواه ابن ماجه من رواية مجالد , وهو ضعيف (1/486)).

٢١٠١٠٦ (2669) - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: " لا تجوز شهادة خائن , ولا خائنة , ولا ذى غمر على أخيه " رواه أحمد وأبو داود (2/487)).

باب شروط من تقبل شهادته

(٢٦٦٨) - (حديث جابر: " أنه صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض " رواه ابن ماجه من رواية مجالد , وهو ضعيف (١/٤٨٦) .
* ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (٢٣٧٤) وكذا البيهقي (١٠/١٦٥) من طريق أبي خالد الأحمر عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله . وقال البيهقي: " هكذا رواه أبو خالد الأحمر عن مجالد , وهو مما أخطأ فيه , وإنما رواه غيره عن مجالد عن الشعبي عن شريح من قوله وحكمه غير مرفوع " .

ثم أخرجه من طريق الدارقطني , وهذا في " سننه " (٥٢٩) من طريق عبد الواحد قال: سمعت مجالدا يذكر عن الشعبي قال: " كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها , ولا يجيز شهادة اليهودي على النصراني , ولا النصراني على اليهودي , إلا المسلمين فإنه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها " .

(٢٦٦٩) - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: " لا تجوز شهادة خائن , ولا خائنة , ولا ذى غمر على أخيه " رواه أحمد وأبو داود (٢/٤٨٧) .
* حسن.

أخرجه أحمد (٢/٢٠٤ , ٢٢٥ - ٢٢٦) وأبو داود (٣٦٠٠ , ٣٦٠١) وكذا الدارقطني (٥٢٨) والبيهقي (١٠/٢٠٠) وابن عساكر في

٢١٠١٠٧ (2670) - (حديث أبي موسى مرفوعا: " من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله " رواه أبو داود (2/488) .

" تاريخ دمشق " (١٥/١٨٧/٢) من طريق سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به وزاد بين الفقرتين: " ولا زان ولا زانية " . قلت: وإسناده حسن.

وقال الحافظ في " التلخيص " (٤/١٩٨): " وسنده قوى " .

وتابعه آدم بن فائد عن عمرو بن شعيب به بلفظ الكتاب إلا أنه قال: " ولا محدود في الإسلام , ولا محدودة " بدل: " ولا زان ولا زانية " .

أخرجه الدارقطني (٥٢٩) والبيهقي (١٠/١٥٥) من طريق أبي جعفر الرازي من طريق آدم بن فائد . قلت: وآدم هذا مجهول كما قال الذهبي تبعا لابن أبي حاتم (١/١/٢٦٨) وأبو جعفر الرازي سىء الحفظ .

وتابعه حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به مثل لفظ آدم .

أخرجه ابن ماجه (٢٣٦٦) والبيهقي وأحمد (٢/٢٠٨) .

والحجاج مدلس وقد عنعنه .

وتابعه المثني بن الصباح عن عمرو به .

أخرجه البيهقي وقال: " آدم بن فائد والمثنى بن الصباح لا يحتج بهما " .

وللحديث شاهد من رواية عائشة يأتي بعد خمسة أحاديث .

(٢٦٧٠) - (حديث أبي موسى مرفوعا: " من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله " رواه أبو داود (٢/٤٨٨) .
* حسن.

أخرجه مالك في " الموطأ " (٢/٩٥٨/٦) والبخارى في " الأدب المفرد " (١٢٦٩ , ١٢٧٢) وأبو داود (٤٩٣٨) وابن ماجه (٣٧٦٢) والحاكم (١/٥٠) وابن أبي الدنيا في " ذم الملاحى " (١٦١/٢) والآجری في " تحريم النرد " (٤١/٢ , ٤٢/١) والبيهقي

(١٠/٥١٤ , ٢١٥) وأحمد (٤/٣٩٤ , ٣٩٧ , ٤٠٠) من طرق عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى به .

وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين " .

ووافقه الذهبي .

قلت: له علة , وهى الانقطاع بين سعيد وأبي موسى , فقد ذكر أبو زرعة وغيره أن حديثه عنه مرسل .

وقال الدارقطني في " العلل " : رواه أسامة بن زيد الليثي عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة مولى أم هانئ عن أبي موسى .

قال الدارقطني بعد أن أخرجه: هذا أشبه بالصواب .

قال الحافظ في " التهذيب ": " قلت: رواه كذلك من طريق عبد الله بن المبارك عن أسامة. لكن رواه ابن وهب عن أسامة , فلم يذكر فيه أبا مرة " .

وهذا هو الصواب عندي: أولا: لاتفاق ابن وهب ووكيع عليه. واثان أحفظ من واحد. ثانيا: أن عبد الله بن المبارك قد قال في إسناده " ... عن أبي مرة مولى عقيل - فيما أعلم - " . فقلوه " فيما أعلم " - والظاهر أنه من أسامة , يشعر أنه لا جزم عنده بذلك .

ثالثا: أنه الموافق لرواية الجماعة عن سعيد بن أبي هند , فالأخذ به أولى , بل واجب لأن الجمع أحفظ من الواحد , لاسيما إذا كان مثل أسامة فإن في حفظه شيئا من الضعف , يجعل حديثه في مرتبة الحسن , إذا لم يخالف , وأما مع المخالفة , فغيره أوثق منه , لاسيما إذا كانوا جماعة. ولاسيما إذا وافقهم في إحدى الروايتين عنه.

وبالجملة فعلة هذا الإسناد الانقطاع كما تقدم عن أبي زرعة , ويؤيده أن بين وفاتي أبي موسى وسعيد بن أبي هند ستة وستين سنة !. لكن للحديث طريق أخرى , يرويها يزيد بن خصيفة عن حميد بن بشير ابن المحرر عن محمد بن كعب عن أبي موسى الأشعري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يقلب كعباتها أحد ينتظر ما تأتي به إلا عصي الله ورسوله " .

أخرجه أحمد (٤/٤٠٧) وأبو يعلى في " مسنده " (ق ٣٤٦/١) وابن أبي الدنيا (١٦١/١) وعنه البيهقي (١٠/٢١٥) . قلت: ورجالة ثقات غير حميد بن بشير هذا , أورده الحسيني في رجال المسند , وقال: " وثقه ابن حبان " . وتعقبه الحافظ بما خلاصته أنه لم يره هكذا في " ثقات ابن حبان " وإنما في الطبقة الثالثة: " حميد بن بكر " .

ثم ساق إسناده الحديث من " المسند " ثم قال: " فظهر أن الذي في نسختي من " الثقات " تحريف , والصواب: " بشير " . قلت: الظاهر أن نسخ " كتاب الثقات " مختلفة , فإن في نسخة الظاهرية منه " حميد بن بكر " أيضا , وكذلك هو في " اللسان " والله أعلم . وبالجملة , فالإسناد لا بأس به في الشواهد والمتابعات . والله أعلم .

وفي الباب عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه " . أخرجه مسلم (٧/٥٠) والبخاري في " الأدب المفرد " (١٢٧١) وأبو داود (٤٩٣٩) وابن ماجه (٣٧٦٣) والآجری وأحمد (٥/٣٥٢ , ٣٦١) من

٢١٠١٠٨ (2671) - (عن وائلة بن الأسقع مرفوعا: " إن لله عز وجل في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة , ليس لصاحب الشاه منها نصيب " رواه أبو بكر (2/489) .

طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه . وأخرج الآجری والبيهقي عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: " النرد من الميسر " وإسناده صحيح . (٢٦٧١) - (عن وائلة بن الأسقع مرفوعا: " إن لله عز وجل في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة , ليس لصاحب الشاه منها نصيب " رواه أبو بكر (٢/٤٨٩) . * موضوع .

قال الحافظ السخاوي في " عمدة المحتج في حكم الشطرنج " (١١/٢): " أخرجه ابن حبان في ترجمة محمد بن الحجاج من " الضعفاء " من طريق محمد بن صالح (القتاد) [١] حدثنا محمد بن الحجاج - هو المصغر [٢] - حدثنا (حدام) [٣] بن يحيى عن مكحول عن وائلة به . وزاد: قال مكحول: يعني الشطرنج .

ورواه ابن الجوزي في " العلل المتناهية " من طريق الدارقطني عن ابن حبان . (والمصغر) [٤] قال فيه الإمام أحمد: تركت حديثه . وقال يحيى: ليس بثقة .

وقال مسلم والنسائي والدارقطني: متروك.

وهو عند ابن أبي الدنيا وأبي بكر الأثرم (١) من هذا الوجه ، والمتهم به ابن الحجاج.

وأخرجه المخلص في " فوائده " قال: حدثنا أبو حامد محمد بن هارون حدثنا محمد بن صالح بن يزيد الضبي حدثنا محمد بن الحجاج به إلا أنه قال: حدثنا أبو يحيى بدل (حدام) [٥] ، فلعلها كنيته.

وجاء من وجه آخر ، أخبرني أبو الطيب المصري بقراءتي عليه بالسند الماضي في المقدمة إلى محمد بن جعفر الحافظ حدثنا عبد الله بن محمد بن أيوب المحزمي حدثنا داود بن المخبر حدثنا عیدام بن يحيى عن عبيد بن شهاب عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لله تبارك وتعالى لوح ينظر فيه في كل يوم ثلاثا وستين نظرة ، يرحم بها عباده ، ليس لأهل الشاه فيها نصيب.

قلت: وفي روايته من اتهم بالوضع ، مع أن في بعضهم من لم أعرفه.

وفي ظني أن عیدام {؟} يحيى هو (" حدام ") [٦] تصحف.

والله أعلم.

(١) قلت: وهو الذي عزاه المصنف إليه في أغلب الظن ، فإن ابن أبي الدنيا كنيته أبو بكر أيضا ، ولم أره في " ذم الملاحى " لأن في

النسخة خرما. [تعليق معدّ الكتاب للشاملة] [١] { كذا في الأصل ، وعند ابن حبان : القناد }

[٢] { كذا في الأصل ، وعند ابن حبان : المصفر }

[٣] { كذا في الأصل ، وعند ابن حبان : خدام }

[٤] { كذا في الأصل ، والصواب : المصفر }

[٥] { كذا في الأصل ، ولعل الصواب: خدام }

[٦] { كذا في الأصل ، ولعل الصواب: خدام }

٢١٠١٠٠٩ (2672) - (أثر: " أن عليا رضى الله عنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج ، فقال: ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون ؟ ! " .

(٢٦٧٢) - (أثر: " أن عليا رضى الله عنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج ، فقال: ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون ؟ ! " .

أخرجه الآجرى في " تحريم النرد " (ق ٤٣/١): حدثنا عمر حدثنا محمد بن إسحاق أنبأنا عبيد الله بن موسى حدثنا فضيل بن مرزوق عن ميسرة النهدي قال: فذكره.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات معروفون من رجال " التهذيب " غير عمر وهو ابن محمد بن بكر ، ترجمة الخطيب (١١/٢٢٢ - ٢٢٣) وقال: " وكان ثقة . مات سنة ثمان وثلاثمائة " .

قلت: لكنه منقطع ، لأن ميسرة وهو ابن حبيب إنما يروى عن التابعين مثل أبي إسحاق السبيعي وغيره.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في " ذم الملاحى " (١٦٢/٢): حدثنا زياد بن أيوب قال : حدثنا شعبة بن سوار عن فضيل بن مرزوق به . ومن طريقه أخرجه البيهقي (١٠/٢١٢) والسخاوى في " عمدة المحتج " (١٣/١) وقال: " ورجاله موثقون ، فزياد أخرجه له البخارى له في " صحيحه " ، وميسرة أخرجه له البخارى في " الأدب المفرد " ووثقه أحمد وابن معين و... لكن لم أقف على روايته عن علي ، فعلى هذا فالحديث منقطع ، وقد عجت من صحح إسناده ، وقال الإمام أحمد: أصح ما فى الشطرنج قول علي " .

ثم أخرجه ابن أبي الدنيا وعنه السخاوى من طريق سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة عن علي به وزاد: " لأن يمس أحدكم جمرا حتى يطفى خير له من أن يسمها " .

وقال السخاوى: " وهذا السند ضعيف ، لضعف الأصبغ ، والراوى عنه " .

٢١٠١٠١٠ - (2673) - (روى أبو مسعود البدرى مرفوعا: " إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت " رواه البخارى (2/489)).

٢١٠١١ فصل

٢١٠١١٠١ - (2764) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: " لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية " (2/490)).

قلت: بل هو ضعيف جدا , فإن سعدا وشيخه كلاهما متروكان رافضيان , والأول رماه ابن حبان بالوضع . وله طريق ثالث: أخرجه السخاوى من طريق أبي إسحاق يعنى السبيعى قال: فذكره . وقال: " وسنده حسن , إلا أن أبا إسحاق قيل: إنه لم يسمع من على , مع أنه رآه " .

قلت: وهب أنه سمع منه , فلا يثبت الاتصال بذلك حتى يصرح بالسماع منه لأنه معروف بالتدليس , ثم هو إلى ذلك كان اختلط . وجملة القول أن هذا الأثر لا يثبت عن على , لأن خير أسانيد هذا والأول , وكلاهما منقطع , ومن المحتمل أن يعود إلى تابعى كبير , وهو مجهول .

بل من المحتمل أن يعود الأول إلى الآخر , فيصير طريقا واحدا , وذلك لأن ميسرة من شيوخه أبو إسحاق السبيعى كما سبقت الإشارة إلى ذلك . والله أعلم .

(٢٦٧٣) - (روى أبو مسعود البدرى مرفوعا: " إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت " رواه البخارى (٢/٤٨٩)). * صحيح .

أخرجه البخارى (٢/٣٧٩ , ٤/١٤٠) وكذا أبو داود (٤٧٩٧) وابن ماجه (٤١٨٣) وأحمد (٤/١٢١ , ١٢٢ , ٥/٢٧٣) عن منصور عن ربعى بن حراش حدثنا أبو مسعود به . فصل

(٢٧٦٤) - (حديث أبي هريرة مرفوعا: " لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية " (٢/٤٩٠)). * صحيح .

أخرجه أبو داود (٣٦٠٢) وابن ماجه (٢٣٦٧) وابن الجارود (١٠٠٩) والحاكم (٤/٩٩) وأبو محمد المخلدى فى " الفوائد " (٢٥٧/٢) من طريق ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة به وقال الحافظ ابن دقيق فى " الإلمام بأحاديث الأحكام ": " ورجاله إلى منتهاه رجال الصحيح " .

وسكت عنه الحاكم , فقال الذهبي: " لم يصححه المؤلف , وهو حديث منكر على نظافة سنده " .

وقال المناوى فى " فيض القدير ": " وقال ابن عبد الهادى: فيه أحمد بن سعيد الهمدانى , قال النسائى: ليس بالقوى " .

قلت: أحمد هذا إنما هو فى سند أبي داود , وقد توبع عند الآخرين فلا وجه لإعلال الحديث به .

والحق أن الحديث صحيح الإسناد , رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين .

رواه مسلم بن خالد حدثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: " لا يجوز شهادة ذى الظنة , ولا ذى الحنة " .

أخرجه الحاكم (٤/٩٩) والبيهقى (١٠/٢٠١) .

ومسلم بن خالد هو الزنجى وفيه ضعف من قبل حفظه .

لكن له شاهد مرسل , يرويه ابن أبي ذئب عن الحكم بن مسلم عن عبد الرحمن الأعرج (الأصل: أنبا الأعرج) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فذكره .

أخرجه البيهقى .

قلت: والحكم بن مسلم , روى عنه سعيد بن أبى بلال أيضا , وذكره

ابن حبان فى " الثقات " , فلا بأس به فى الشواهد , وقد خالفه محمد بن عبد الرحمن فوصله عن الأعرج أحسبه عن أبي هريرة مرفوعا .

أخرجه المخلص في " الفوائد المنتقاة " (١٧٣/٤ - ١٧٤): حدثنا أحمد (يعني ابن عبد الله بن سيف) حدثنا عمر (يعني ابن شيبه) حدثنا عمر بن علي: حدثنا محمد بن عبد الرحمن... وهذا إسناد رجاله ثقات غير أحمد هذا , فلم أجد له ترجمة. وعلى كل حال فهذا اللفظ بجموع طرقه حسن عندي على أقل المراتب , وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

٢١٠١٢ باب موانع الشهادة

٢١٠١٢.١ (2675) - (عن عائشة مرفوعاً: " لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة , ولا ذى غمر على أخيه , ولا ظنين فى قرابة ولا ولاء " ورواه الخلال بنحوه من حديث عمر وأبى هريرة. ورواه أحمد وأبو داود بنحوه من حديث عمرو بن شعيب (2/491).

باب موانع الشهادة

(٢٦٧٥) - (عن عائشة مرفوعاً: " لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة , ولا ذى غمر على أخيه , ولا ظنين فى قرابة ولا ولاء " ورواه الخلال بنحوه من حديث عمر وأبى هريرة. ورواه أحمد وأبو داود بنحوه من حديث عمرو بن شعيب (٢/٤٩١). *ضعيف.

أخرجه الترمذى (٢/٤٨) والدارقطنى (٥٢٩) والبيهقى (١٠/١٥٥) من طريق يزيد بن زياد الدمشقى عن الزهرى عن عروة عنها. وقال الترمذى: " لا يصح عندي من قبل إسناده ".

وقال الدارقطنى: " ضعيف , لا يحتج به ".

وقال البيهقى: " هذا ضعيف ".

وكذلك قال الحافظ " التلخيص " (٤/١٩٨).

وقال ابن أبى حاتم فى " العلل " (١/٤٧٦): "... فسمعت أبا زرعة يقول: هذا حديث منكرو. ولم يقرأ علينا ".

وأما حديث عمر , فلم أقف على إسناده , ولا مرفوعاً , وقد ذكره مالك فى " الموطأ " (٢/٧٢٠/٤) أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: " لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ".

وهذا موقوف معضل.

وأما حديث أبى هريرة وعمرو بن شعيب فتقدما.

٢١٠١٢.٢ (2676) - (فاطمة بضعة منى يربىنى ما رابها " (2/491).

لكن ثبت فى كتاب عمر إلى أبى موسى: " والمسلمون عدول , بعضهم على بعض إلا مجلوداً فى حد , أو مجرباً فى شهادة زور أو ظنيناً فى ولاء أو قرابة ".

أخرجه البيهقى وقال: " وهذا إنما أراد به قبل أن يتوب , فقد رويانا عنه أنه قال لأبى بكره رحمه الله: تب تقبل شهادتك , وهذا هو المراد بما عسى يصح فيه من الأخبار ".

وقال قبل ذلك: " لا يصح فى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ يعتمد عليه " .

(٢٦٧٦) - (فاطمة بضعة منى يربىنى ما رابها " (٢/٤٩١).

* صحيح.

أخرجه البخارى (٣/٤٥٣) ومسلم (٧/٤٩١) والترمذى (٢/٣١٩) وابن ماجه (١٩٩٨) وأحمد (٤/٣٢٨) من طريق ابن أبى مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: وهو على المنبر: " إن بنى هشام بن المغيرة استأذنونى أن ينكحوا ابنتهم على بن أبى طالب , فلا آذن , ثم لا آذن , ثم لا آذن , إلا أن يريد بن أبى طالب أن يطلق ابنتى , وينكح ابنتهم , فإنما هى بضعة منى , يربىنى ما أرابها , ويؤذنى ما آذاها ".

هذا لفظ البخارى وأحمد , ولفظ الآخرين: " ما رابها ".

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

وفى رواية لمسلم:

٢١٠١٢٠٣ - (2677) - (حديث: " المكاتب عبد ما بقي عليه درهم " (2/491)).

٢١٠١٢٠٤ - (2678) - (حديث: " ولا ذى غمر على أخيه " (2/492)).

" إنما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها ".

وفي أخرى له من طريق علي بن الحسين عنه قال: " إن علي بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل على فاطمة , فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا , وأنا يومئذ محتمل , فقال: إن فاطمة مني , وإنني أتخوف أن تفتن في دينها...". وفي رواية من طريق أبي حنظلة رجل من أهل مكة: " أن عليا خطب ابنة أبي جهل... " الحديث - نحوه باختصار - أخرجه الحاكم (٣/١٥٩) , وذكر له شاهدا من حديث عبد الله بن الزبير أن عليا إنح , بلفظ رواية مسلم وزاد في آخرها: " وينصبني ما أنصبها " وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ".

وهو كما قال: ومن هذا الوجه أخرجه أحمد (٤/٥) والترمذي (٤/٣١٩) وقال: " حسن صحيح ".

(٢٦٧٧) - (حديث: " المكاتب عبد ما بقي عليه درهم " (٢/٤٩١)).

* حسن.

وقد مضى (١٦٩٤).

(٢٦٧٨) - (حديث: " ولا ذى غمر على أخيه " (٢/٤٩٢)).

* حسن.

وقد مضى برقم (٢٦٦٩).

٢١٠١٣ باب أقسام المشهود به

٢١٠١٣٠١ - (2679) - (أثر: " أن أبا بكره ونافع بن الحارث وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنى عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه , ولما لم يصرح زياد بذلك بل قال: رأيت أمرا قبيحا , فرح عمر , وحمد الله , ولم يقم الحد عليه ".

٢١٠١٣٠٢ - (2680) - (قوله صلى الله عليه وسلم للال بن أمية: " أربعة شهداء , وإلا حد في ظهرك ... " الحديث.

٢١٠١٣٠٣ - (2681) - (حديث قبيصة: "... ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحى من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة " الحديث , رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي (2/494)).

٢١٠١٣٠٤ - (2682) - (روى عن الزهرى قال: " جرت السنة من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم , أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود " قاله في الكافي (2/494)).

باب أقسام المشهود به

(٢٦٧٩) - (أثر: " أن أبا بكره ونافع بن الحارث وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنى عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه , ولما لم يصرح زياد بذلك بل قال: رأيت أمرا قبيحا , فرح عمر , وحمد الله , ولم يقم الحد عليه ".

* صحيح.

وقد ذكرت ألفاظه ومخرج برقم (٢٣٦١).

(٢٦٨٠) - (قوله صلى الله عليه وسلم للال بن أمية: " أربعة شهداء , وإلا حد في ظهرك ... " الحديث.

رواه النسائي.

(٢٦٨١) - (حديث قبيصة: "... ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحى من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة " الحديث , رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي (٢/٤٩٤)).

* صحيح.

وقد مضى في " الزكاة " .

(٢٦٨٢) - (روى عن الزهري قال: " جرت السنة من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم , أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود " قاله في الكافي (٢/٤٩٤) .
* ضعيف .

أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (١١/٧٩/٢) أخبرنا حفص وعباد بن العوام عن حجاج عن الزهري قال: " مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفين من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود " .

٢١٠١٣٠٥ (2683) - (حديث ابن عباس: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد " رواه أحمد والترمذي وابن ماجه , ولأحمد في رواية: " إنما ذلك في الأموال " ورواه أيضا عن جابر مرفوعا .

قلت: وهذا مع إعضاله فيه الحجاج وهو {؟} ابن أبي شيبة: أخبرنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: " لا يجلد في شيء من الحدود إلا بشهادة رجلين " .

قلت: وهذا إسناد صحيح , فهذا هو الصواب أنه من قول الزهري غير مرفوع .
والحديث قال الحافظ في " التلخيص " (٤/٢٠٧): " روى عن مالك عن عقيل عن الزهري بهذا وزاد: ولا في النكاح ولا في الطلاق .
ولا يصح عن مالك .

ورواه أبو يوسف في " كتاب الخراج " عن الحجاج عن الزهري به " .

(٢٦٨٣) - (حديث ابن عباس: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد " رواه أحمد والترمذي وابن ماجه , ولأحمد في رواية: " إنما ذلك في الأموال " ورواه أيضا عن جابر مرفوعا .
* صحيح .

أخرجه مسلم أيضا (٥/١٢٨) وأبو داود (٣٦٠٨) والنسائي في " الكبرى " (٧/٢) وابن ماجه (٢٣٧٠) والطحاوي (٢/٢٨٠) وابن الجارود (١٠٠٦) والبيهقي (١٠/١٦٧) والشافعي (١٤٠٢) وأحمد (١/٢٤٨) وابن عدي في " الكامل " (١٨٧/٢) عن طريقين عن سيف بن سليمان أخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس به واللفظ للنسائي والطحاوي والشافعي وأحمد في رواية وكذا البيهقي ولفظ مسلم والآخرين: "... وشاهد " .

والرواية الأخرى التي عزاها المصنف لأحمد هي عنده هكذا: " قال عمرو: إنما ذاك في الأموال " .
وكذلك هي عند الشافعي , فهو من قول عمرو بن دينار , وليس من قول ابن عباس , كما أوهم المصنف .

ولم يخرج الزهري عن حديث ابن عباس , وإنما من حديث غيره كما يأتي .
وتابعه محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار بإسناده ومعناه .

أخرجه أبو داود (٣٦٠٩) وعنه البيهقي عن طريقين عن عبد الرزاق أخبرنا محمد بن مسلم .
وزاد في إحداهما: " قال عمر: في الحقوق " .

وتابع عبد الرزاق عبد الله بن محمد بن ربيعة حدثنا محمد بن مسلم به إلا أنه قال: عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس .
فأدخل بينهما طاوسا .

أخرجه الدارقطني (٥١٦) وقال: " خالفة عبد الرزاق , ولم يذكر طاوسا , وكذلك قال: سيف عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس " .

قلت: وابن ربيعة هذا هو القدامى المصيصي قال الذهبي: " أحد الضعفاء , أتى عن مالك بمصائب " .

قلت: فلا يلتفت إليه أصلا فكيف إذا خالف , لاسيما وقد خالفه أيضا أبو حذيفة , فرواه مثل عبد الرزاق .

أخرجه البيهقي (١٠/١٦٨) وقال: " وخالفهما من لا يحتج بروايتهم عن محمد بن مسلم , فزادوا في إسناده طاوسا , ورواه بعضهم من وجه آخر عن عمرو فزاد في إسناده جابر بن زيد , ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء " .

قلت: ومحمد بن مسلم هو الطائفي واسم جده سوسن , وهو صدوق يخطيء كما في " التقريب " , فهو في المتابعات جيد.

وأما سيف بن سليمان فهو ثقة بلا خلاف.

بل قال الساجي: " أجمعوا على أنه صدوق ثقة , غير أنه اتهم بالقدر .

وفي " التقريب " : " ثقة ثبت " .

قلت: ومع ذلك فقد أوهم ابن التركاني أن بعضهم لينه , فقال: " وذكر الذهبي سيفاً في كتابه في الضعفاء وقال: رمى بالقدر " .

قلت: نص الذهبي في " الضعفاء " : " ثقة رمى بالقدر " .

فتأمل كيف أسقط ابن التركاني قوله " ثقة " ليتوهم القارىء لنقله عن الذهبي أن الذهبي ضعفه بإيراده إياه في " الضعفاء " الذي الأصل فيه أن كل من يورده ضعيف إلا من نص على توثيقه كهذا !.

ولم يكتف ابن التركاني بهذا الإيهام فقال عقب ما سبق: " وقال في " الميزان " : ذكره ابن عدى في " الكامل " وساق له هذا الحديث , وسأل عباس يحيى عن هذا [الحديث قال: ليس محفوظ , وسيف قدرى] " (١) .

قلت: قوله " ليس محفوظ " هو كالجرح غير المفسر فلا يقبل لاسيما , ورجال الإسناد كلهم ثقات بلا خلاف , وقد عارضه الإمام مسلم بإيراده إياه في " الصحيح " .

ثم إن الذهبي لم يسكت عليه بل إنه أشار إلى رده فقال: " رواه أيضا عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو " .

قلت: فهذان ثقتان قيس بن سعد والطائفي - على ما بينا من حاله - قد رواياه عن عمرو بن دينار , فمن الوهم ؟ !

نعم قد قال الطحاوي:

(١) قلت ما بين المعكوفتين سقطت من " ابن التركاني " استدركتها من " الميزان " .

" حديث منكر , لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء " !.

قلت: وهذا الإعلال ليس بشيء , لأنه جار على اشتراط ثبوت اللقاء في الاتصال كما هو مذهب البخاري , والمرجوح عند الجمهور , وقد رده الإمام مسلم في مقدمة " صحيحه " وأثبت أن المعاصرة كافية في ذلك إذا كان الراوى غير مدلس , والأمر كذلك هنا فإن

قيس بن سعد عاصر عمرو بن دينار وشاركه في الرواية عن عطاء - وثلاثتهم مكيون - بل كان قد خلف عطاء في مجلسه , يعني في المسجد الحرام , ففى مثل هذا يكاد يقطع الناظر بثبوت التلاقي بينهما , فإذا لم يثبت , فالمعاصرة متحققة , ثم هو ليس يعرف بتدليس ,

فإذا يضر أن الطحاوي وغيره لا يعلم أن قيساً حدث عن عمرو , وهو قد روى عنه هذا الحديث وغيره أيضا كما في " الكامل " ما دام أنه غير مدلس ؟ !

وظنى أن الحديث لو كان غير مخالف للمذهب الحنفى لما تشبث الطحاوي في رده بهذه العلة الواهية , ولو أوهم ابن التركاني ما أوهم مما سبق بيانه . والله المستعان .

وأما ما ذكره في " الجوهر النقي " عن البخاري أنه قال: " عمرو بن دينار لم يسمع عندي هذا الحديث من ابن عباس " .

فالجواب عنه , كالجواب عن إعلال الطحاوي (١) .

لاسيما وعمرو بن دينار ثابت لقاءه لابن عباس ومكثر من الرواية عنه .

ومن الغرائب قول الزيلعي في " نصب الراية " (٤/٩٧) عقب قول البخاري المذكور: " ويدل على ذلك ما أخرجه الدارقطني عن عبد الله بن محمد بن ربيعة... " .

فذكر ما تقدم أنه أدخل بين عمرو وابن عباس طاوسا .

ولكن الزيلعي سرعان ما تبين له أنه لا وجه لهذا الاستدلال لضعف ابن ربيعة , فتدارك الأمر بما نقله عن ابن القطان قال: " ولكن هذه الرواية لا تصح من جهة عبد الله بن محمد بن ربيعة وهو

(١) وراجع له " التنكيل بما في تأنيب الكوثرى من الأباطيل " للشيخ عبد الرحمن اليماني رحمه الله فقد كفى وشفى .

القدمى يروى عن مالك وهو متروك .

قاله الدارقطني " .

ثم قال الزيلعي: " وقال البيهقي في " المعرفة " : قال الطحاوي: لا أعلم قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار بشيء .

وهذا مدخول , فإن قيسا ثقة أخرج له الشيخان في " صحيحهما " .

وقال ابن المدبني: هو ثبت .

وإذا كان الراوى ثقة , وروى حديثا عن شيخ يحتمله سنه ولقبه , وكان غير معروف بالتدليس وجب قبوله , وقد روى قيس بن سعد عن عمر بن الخطاب , وأقدم موتا من عمرو بن دينار كعطاء بن أبي رباح ومجاهد بن جبر , وقد روى عن عمرو بن دينار من كان في قرن قيس , وأقدم لقيما منه كأيوب السخيتاني , فإنه رأى أنس بن مالك , وروى عن سعيد بن جبير , ثم روى عن عمرو بن دينار , فكيف ينكر رواية قيس بن سعد عن عمرو بن دينار ؟ ! غير أنه روى ما يخالف مذهبه , ولم يجد له مطعنا سوى ذلك " .

ثم ذكر البيهقي متابعة الطائفي , وذكر له طريقا أخرى عن ابن عباس أعرضت عن ذكرها لشدة ضعفها , وعدم الحاجة إلى التقوى بها , لاسيما وللحديث شواهد قوية بعضها صحيح , وبعضها جيد , وبعضها حسن لغيره وقد قال ابن عبد البر كما قال الزيلعي (٤/٩٧): " هذا حديث صحيح , لا مطعن لأحد في إسناده , ولا خلاف بين أهل العلم في صحته , وقد روى القضاء باليمن والشاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة , وعمرو , وابن عمرو , وعلى , وابن عباس , وزيد بن الليث وجابر بن عبد الله , وسعد بن عباد , وعبد الله بن عمرو بن العاص , والمغيرة بن شعبة , وعمار بن حزم , وسرق , بأسانيد حسان " .

قلت: وإليك تخریج وتحقيق الكلام على أسانيد ما تيسر منها: الأول: عن أبي هريرة , يرويه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه قال: " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمن مع الشاهد الواحد " .

أخرجه الترمذی (١/٢١٥) وأبو داود أيضا (٣٦١٠) والشافعي (١٤٠٦) وابن ماجه (٢٣٦٨) والطحاوى (٢/٢٨١) من طريق عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عنه .

وقال الترمذی: " حديث حسن غريب " .

قلت: وإسناده على شرط مسلم .

ولا يضره رواية سليمان بن بلال عن ربيعة به قال سليمان: " فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث , فقال: ما أعرفه , فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك , قال: فإن كان ربيعة أخبرك عنى فحدث به عن ربيعة عنى " .

أخرجه أبو داود (٣٦١١) والطحاوى وابن الجارود (١٠٠٧) دون قول سليمان .

وعند الشافعي نحوه من طريق عبد العزيز قال: " قال عبد العزيز , فذكرت ذلك لسهيل , قال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أنى حدثته إياه , ولا أحفظه .

قال عبد العزيز: وكان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض حفظه ونسى بعض حديثه , وكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه " . وأخرجه الطحاوى من طريق يحيى بن عبد الحميد يعنى الحماني قال: حدثنا سليمان ابن بلال والدروردي , فذكر بإسناده مثله .

قال عبد العزيز: فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه " .

كذا رواه الحماني مختصرا من قول عبد العزيز , والحماني سىء الحفظ فلا يحتج بما تفرد به , فكيف إذا خالف .

وفى " اللعل " لابن أبي حاتم (١/٤٦٣): " قيل لأبي: يصح حديث أبي هريرة في اليمن مع الشاهد ؟ فوقف وقفة فقال: ترى الدراوردي (يعنى عبد العزيز بن محمد) ما يقول ؟ يعنى ؟ قلت لسهيل فلم يعرفه " .

قلت: فليس نسيان سهيل دافعا لما حكى عنه ربيعة ,

و ربيعة ثقة , والرجل يحدث بالحديث وينسى , قال: أجل هكذا هو , ولكن لم نر أنه تبعه متابع على روايته , وقد روى عن سهيل جماعة كثيرة ليس عند أحد منهم هذا الحديث , قلت: إنه يقول (كذا ولعل الصواب إنك تقول) بخبر الواحد .

قال: أجل غير أنى لا أدرى لهذا الحديث أصلا عن أبي هريرة , أعتبر به , وهذا أصل من الأصول لم يتابع عليه ربيعة " .

قلت: لقد دلتنا هذه المحاورة الطريفة بين أبي حاتم وابنه , أن أباه لا يعتبر نسيان سهيل للحديث بعد أن حدث به علة تقدر في صحة الحديث , وإنما العلة عنده تفرد ربيعة به عن سهيل من بين جميع الذين رويوا عنه , ولا يخفى أن ذلك ليس بعلة قاذحة , إذا كان المتفرد ثقة ضابطا كما هو مقرر في " المصطلح " لاسيما إذا كان المتفرد مثل ربيعة بن أبي عبد الرحمن الفقيه الثقة المحتج به في " الصحيحين " , وكمن أحاديث تفرد بها بعض الثقات ومع ذلك فهي صحيحة بلا خلاف مثل حديث " إنما الأعمال بالنيات " كما هو مقرر في محله ,

ومن أجل ذلك راجعه ابنه ولكن بدون جدوى ظاهرة.
لكن يبدو أن هذه المحاورة قد أثرت ثمرتها في نفس أبي حاتم رحمه الله فقد روى عنه ابنه أيضا أنه ذهب أخيرا إلى صحة الحديث.
فقال في " العلل " أيضا (١/٤٦٩): " سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين ؟ فقال: هو صحيح.

قلت: يعني أنه يروى عن ربيعة هكذا.
قلت: فإن بعضهم يقول عن سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت ؟ قالوا: وهذا أيضا صحيح , جميعا صحيحين ".
وقد وجدنا له أصلا من طريق أخرى عن أبي هريرة , يرويه المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عنه به.
ولفظه: "... قضى باليمين مع الشاهد".

أخرجه ابن عدى في " الكامل " (ق ٣٨٦/٢) والبيهقي ورويا عن الإمام أحمد أنه قال:
" ليس في هذه الباب حديث أصح من هذا ".

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين , وفي المغيرة بن عبد الرحمن وهو الحزامي كلام يسير ولا يضر , وقد قال الذهبي في "الميزان": " وثقوه , وحديثه مخرج في " الصحاح " ".
وقال الحافظ في " التقریب ": " ثقة له غرائب ".
لكن قال الذهبي في آخر ترجمته: " قلت: حديث قضى.

رواه ابن عجلان وغيره عن أبي الزناد عن أبي صفية عن شريح قوله ".
وأجاب بعض المحققين المعاصرين بأن هذا لا يوهن رواية المغيرة , إذ لا يمتنع أن يكون الحديث عند أبي الزناد من الوجهين , وإنما كان يكثر من ذكر المروى عن شريح لأن شريحا عراقى...".

الثاني: عن جابر بن عبد الله مرفوعا به مثل لفظ أبي هريرة.
أخرجه الترمذى وابن ماجه (٢٣٦٩) وابن الجارود (١٠٠٨) والبيهقي (١٠/١٧٠) وأحمد (٣/٣٠٥) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه.

وقال عبد الله بن أحمد: " قال أبي: وقضى به على بالعراق ".
وقال: " كان أبي ضرب على هذا الحديث , قال: ولم يوافق أحد الثقفى عن جابر , فلم أزل به حتى قرأه على , وكتب عليه هو: صح ".
قلت: قد أخرجه مالك (٢/٧٢١/٥) وعنه الشافعى (١٤٠٧) عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا.

وتابعه عليه جماعة من الثقات عند الترمذى والطحاوى والبيهقى وقال:
" هكذا رواه جماعة عن جعفر بن محمد مرسلًا.

ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى وهو من الثقات عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا ".
قلت: " وروى عن حميد بن الأسود وعبد الله العمرى وهشام بن سعيد وغيرهم عن جعفر ابن محمد كذلك موصولا ".

قلت: العمرى ضعيف وهشام قريب منه وكذا ابن الأسود , فلا يعارض بمثلهم رواية مالك ومن معه من الثقات الذين أرسلوه.
ولذلك قال الترمذى عقبه: " وهذا أصح , وهكذا روى سفيان الثورى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي...مرسل ".
ومن الغير الذين أشار إليهم البيهقى ممن وصلوا الحديث عن جعفر بن محمد إبراهيم بن أبي حية عنده , وهو متروك.

وقد كان رأى الإمام أحمد ترجيح المرسل , ثم لا أدري ما الذى بدا له حتى صحح الموصول كما تقدم عن ابنه.
والله أعلم.

وعلى كل حال فهذا المرسل صحيح الإسناد , فثله حجة بالاتفاق أما الحنفية فظاهر , أما الآخرون فلشواهد المرفوعة المتقدمة من حديث ابن عباس وأبي هريرة.

ثم استدركت فقلت: لعل عبد الله بن أحمد حين ذكر أباه في هذا الحديث ذكره بمتابعة بعض الثقات لعبد الوهاب الثقفي ، فوافقه على ذلك ، وصحح الوصل .

ويؤيد هذا ما قال الدارقطني في " كتاب العلل " كما في " نصب الراية " (٤/١٠٠): " وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث ، وربما وصله عن جابر ، لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر ، والقول قولهم ، لأنهم زادوا ، وهم ثقات ، وزيادة الثقة مقبولة " .

قلت: فإن كان يعني بـ " الثقات " الذين أشار إليهم غير حميد بن الأسود وهشام بن سعد ، ممن لا خلاف في ثقتهم ، فالقول ما قال ، وإلا فالمرسل هو الأصح كما تقدمه والله أعلم .

الثالث: عن سرق: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب " .

أخرجه ابن ماجه (٢٣٧١) والبيهقي (١٠/١٧٢ - ١٧٣) عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أهل مصر عنه . قلت: ورجاله ثقات غير هذا الرجل فإنه لم يسم .

الرابع: عن سعد بن عباد .

قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن وأخبرني ابن لسعد بن عباد قال: وجدنا في كتاب سعد... فذكره .

أخرجه الترمذي (١٠/٢٥١) والدارقطني (٥١٦) والبيهقي (١٠/١٧١) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة به . وخالفه سليمان بن بلال فقال: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عباد عن أبيه أنهم وجدوا في كتب أو في كتاب سعد بن عباد ...

" أخرجه أحمد (٥/٢٨٥) والبيهقي (١٠/١٧١) .

قال الحافظ ابن حجر في " التعجيل ": " فظهر من رواية سليمان هذه أن المبهم في رواية الدراوردي ابن جد " سعد ، وهو عمرو بن قيس ، وهي فائدة جلية ، لكنني لم أرف في كتب الأنساب لقيس بن سعد بن عباد ، ذكر ولد اسمه عمرو ، ولا لولد ، ابن اسمه إسماعيل ، وإنما أعرّف عمرو ابن شرحبيل بن سعد ، وهو من رجال (التهديب) " .

قلت: أخرجه من طريقه الشافعي فقال (١٤٠٤): أخبرنا عبد العزيز

٢١٠١٣٠٦ (2684) - (عن حذيفة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أجاز شهادة القابلة وحدها " ذكره الفقهاء في كتبهم (2/496) .

بن محمد بن أبي عبيدة الدراوردي عن ربيعة بن عبد الرحمن عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل ابن سعيد بن سعد بن عباد عن أبيه عن جده قال: " وجدنا... " .

وتابعه عمارة بن غزية عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عباد: " أنه وجد كتابا في كتب آبائه: هذا ما رفع أو ذكر عمرو بن حزم والمغيرة ابن شعبة قالوا: " بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل رجلان يختصمان مع أحدهما شاهد له على حقه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين صاحب الحق مع شاهده ، فاقتطع بذلك حقه " .

أخرجه البيهقي (١٠/١٧١) من طريق ابن لهيعة ونافع بن يزيد عن عمارة . قلت: ورجاله ثقات لكنه منقطع .

(٢٦٨٤) - (عن حذيفة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أجاز شهادة القابلة وحدها " ذكره الفقهاء في كتبهم (٢/٤٩٦) . * ضعيف .

أخرجه الدارقطني (٥٢٤) والبيهقي (١٠/١٥١) عن طريق محمد بن عبد الملك الواسطي عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة به دون قوله: " وحدها " .

وقالوا: " محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش بينهما رجل مجهول " .

ثم أخرجه الدارقطني وعنه البيهقي من طريق الواسطي عن أبي عبد الرحمن المدائني عن الأعمش . فذكره بنحوه .

٢١٠١٤ باب اليمين في الدعاوى

- ٢١٠١٤٠١ (2685) - (البينة على المدعى , واليمين على من أنكر " هذه قطعة من حديث خرجه النووي عن ابن عباس (2/501) .
- ٢١٠١٤٠٢ (2686) - (لوعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم " (1/502) .
- ٢١٠١٤٠٣ (2687) - (حديث ابن عباس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم , استحلف رجلا , فقال: قل والله الذى لا إله إلا هو ماله عندى شيء " رواه أبو داود (2/502) .

باب اليمين في الدعاوى

- (٢٦٨٥) - (البينة على المدعى , واليمين على من أنكر " هذه قطعة من حديث خرجه النووي عن ابن عباس (٢/٥٠١) .
* صحيح .
- وقد مضى تخريجه برقم (٢٦٤١) , وأن بعض أسانيده صحيح وقد حسنه النووي في " الأربعين " له .
- (٢٦٨٦) - (لوعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم " (١/٥٠٢) .
* صحيح .
- وقد خرجته تحت الحديث (٢٦٤١) .
- (٢٦٨٧) - (حديث ابن عباس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم , استحلف رجلا , فقال: قل والله الذى لا إله إلا هو ماله عندى شيء " رواه أبو داود (٢/٥٠٢) .
* ضعيف .
- أخرجه أبو داود (٣٦٢٠) وعنه البيهقي (١٠/١٨٠) عن طريق أبي الأحوص حدثنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعنى لرجل حلفه: احلف بالله الذى لا إله إلا هو ما له عندك شيء " يعنى: للمدعى .
- وقال أبو داود: " أبو يحيى اسمه زياد كوفي ثقة " .
- وقد تابعه حماد أخبرنا عطاء بن السائب به بلفظ: " أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم , فسأل النبي صلى الله عليه وسلم الطالب البينة فلم تكن

- ٢١٠١٤٠٤ (2688) - (حديث النسائي عن القاسم بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تضطروا الناس في أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون " (2/502) .

له بينة , فاستحلف المطلوب , فحلف بالله الذى لا إله إلا هو , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بلى قد فعلت , ولكن قد غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله " .

قلت: وعطاء بن السائب كان اختلط , وحماد هو ابن سلمة وكان سمع منه قبل الاختلاط وبعد الاختلاط .

(٢٦٨٨) - (حديث النسائي عن القاسم بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تضطروا الناس في أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون " (٢/٥٠٢) .
* ضعيف .

أخرجه عبد الرزاق في " المصنف " عن القاسم بن عبد الرحمن مرسلا .

كما في " الجامع الكبير " . للسيوطي (٢/٣٨٤) .

وقوله في " الكتاب " " النسائي " . خطأ من النسخ , أو الطابع فيراجع الأصل , ويدل على ما ذكرت السياق في الكتاب فإنه قال: "... نص عليه أحمد , وذكر حديث النسائي ... " .

فكيف يعقل أن يذكر الإمام أحمد المتوفى سنة (٢٤١) حديث النسائي المتوفى سنة (٣٠٣) ؟ !

والذى يغلب على الظن أن لفظ " النسائي " محرف , وليس بعيد أن يكون أصله " الشيباني " وهو أبو إسحاق فإنه من الراوة عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودى أبو عبد الرحمن الكوفى القاضى , وهو تابعى ثقة. والله أعلم.

ثم تأكدت مما استقرت به , فقد رجعت إلى " معجم الحديث " الذى كنت جمعته من مخطوطات المكتبة الظاهرية , وهو فى نحو أربعين مجلدا , فى كل مجلد نحو أربعمئة ورقة حديث واحد تذكر تحت مصادر الحديث من تلك المخطوطات , فوجدت فيه أن الحديث رواه المخلص فى " الثانى من السادس " من " الفوائد المنتقاة " (ق ١٨٨/٢) وابن شاهين فى " الأفراد " (٣/١) عن عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن أبي إسحاق

٢١٠١٤٠٥ (2689) - (وفى حديث الحضرمي: " ولكن أحلفه: والله ما يعلم أنها أرضى اغتصبنيها أبوه " رواه أبو داود (2/502).

٢١٠١٥ فصل

٢١٠١٥٠١ (2690) - (استحلف النبي صلى الله عليه وسلم ركانة بن عبد يزيد فى الطلاق: والله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال: والله ما أردت إلا واحدة " (2/503).

٢١٠١٥٠٢ (2691) - (قال عثمان لابن عمر: " تحلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه ".

الشيباني عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود مرفوعا به.

وقال ابن شاهين: " هذا حديث غريب , تفرد به عبد الجبار , وفى إسناده إرسال " قلت: يعنى بين القاسم وجده عبد الله بن مسعود , فإن فى (سماء) [١] منه اختلاف , والراجح عندي أنه سمع منه كما حققته فى " الأحاديث " رقم (١٩٩).

فإن كان فى الإسناد علة فهى تفرد عبد الجبار بروايته مسندا.

وقد علمت أن عبد الرزاق رواه مرسل لم يذكر فى إسناده ابن مسعود , وهو أعلى طبقة من عبد الجبار , بل هو من طبقة ابن عيينة , وعبد الجبار ثقة بلا خلاف احتج به مسلم , فإن لم يخالف مخالفة فادحة فالسند عندي صحيح متصل. والله أعلم.

(٢٦٨٩) - (وفى حديث الحضرمي: " ولكن أحلفه: والله ما يعلم أنها أرضى اغتصبنيها أبوه " رواه أبو داود (٢/٥٠٢).

* ضعيف بهذه الزيادة.

والحديث أخرجه الشيخان وغيرهما عن الأشعث بن قيس الكندى , لكن ليس فيه هذا الذى ذكره المصنف , وقد سقت لفظه فيما تقدم (٢٧٠٥) , وإنما أخرج هذه الزيادة أبو داود من طريق أخرى عن الأشعث فيها كردوس وهو مجهول الحال كما سبق هناك.

فصل

(٢٦٩٠) - (استحلف النبي صلى الله عليه وسلم ركانة بن عبد يزيد فى الطلاق: والله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال: والله ما أردت إلا واحدة " (٢/٥٠٣).

* ضعيف.

وقد مضى تخريجه فى " الطلاق " (٢١٢٣).

(٢٦٩١) - (قال عثمان لابن عمر: " تحلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه ".

-----[تعليق مُعدّ الكتاب للشاملة][١] { كذا فى الأصل , ولعل الصواب: سماعه }

- ٢١٠١٥٠٣ (2692) - (فك يمينه فقال: إنه رجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه , قال: ليس لك إلا ذلك " (2/503)).
- ٢١٠١٥٠٤ (2693) - (قال الأشعث بن قيس: " كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجدني , فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي: هل لك بينة ؟ قلت: لا , قال لليهودي: احلف ثلاثا , قلت: إذا يحلف فيذهب بمالي. فأنزل الله تعالى: (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) إلى آخر الآية " رواه أبو داود (2/504)).
- ٢١٠١٥٠٥ (2694) - (أثر: " أن عمر حلف في حكومته لأبي في النخل في مجلس زيد ".
- ٢١٠١٥٠٦ (2695) - (حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني لليهود -: " نشدتكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى: ما تجدون في التوراة على من زنى ؟ " رواه أبو داود (2/504)).
- * مضى (٢٦٤٠).
- (٢٦٩٢) - (فك يمينه فقال: إنه رجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه , قال: ليس لك إلا ذلك " (٢/٥٠٣)).
- * صحيح.
- وقد مضى برقم (٢٦٣٢).
- (٢٦٩٣) - (قال الأشعث بن قيس: " كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجدني , فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي: هل لك بينة ؟ قلت: لا , قال لليهودي: احلف ثلاثا , قلت: إذا يحلف فيذهب بمالي. فأنزل الله تعالى: (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) إلى آخر الآية " رواه أبو داود (٢/٥٠٤)).
- * صحيح.
- وقد أخرجه الشيخان أيضا كما تقدم برقم (٢٦٣٨).
- (٢٦٩٤) - (أثر: " أن عمر حلف في حكومته لأبي في النخل في مجلس زيد ".
- * مضى (٢٦١٦).
- (٢٦٩٥) - (حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني لليهود -: " نشدتكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى: ما تجدون في التوراة على من زنى ؟ " رواه أبو داود (٢/٥٠٤)).
- * صحيح.
- أخرجه أبو داود (٣٦٢٤ و ٤٤٥٠) عن طريق الزهري حدثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. وهذا سند مجهول لجهالة الرجل المزني.
- لكن الحديث له شاهد من حديث البراء بن عازب قال: " مر على النبي صلى الله عليه وسلم يهودي محمدا مجلودا , فدعاهم صلى الله عليه وسلم , فقال: هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قالوا: نعم , فدعا رجلا من علمائهم , فقال:
- ٢١٠١٥٠٧ (2696) - (في سنن ابن ماجه مرفوعا: " هي - يعني صخرة القدس - من الجنة " (2/505)).
- أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قال: لا ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك , نجده الرجم , ولكنه كثر في أشرافنا فكذا إذا أخذنا الشريف تركاه , وإذا أخذنا الضعيف أقفنا عليه الحد , قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع , فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه فأمر به فرجم فأنزل الله عز وجل (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) إلى قوله (إن أوتيتم هذا فخذوه) يقول: اثبوا محمدا صلى الله عليه وسلم فإن أمركم بالتحميم والجلد نخذوه , وإن أقفناكم بالرجم فاحذروا , فأنزل الله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) , (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) , (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك الفاسقون) في الكفار كلها ".
- أخرجه مسلم (١٢٢/٥ - ١٢٣) وأبو داود (٤٤٤٨).

(٢٦٩٦) - (في سنن ابن ماجه مرفوعا: " هي - يعني صخرة القدس - من الجنة " (٢/٥٠٥)).

أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٦) وكذا أحمد (٥/٣١) وأبو نعيم (٩/٥٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي حدثنا المشمعل بن إياس المزني حدثني عمرو بن سليم قال: سمعت رافع بن عمرو المزني قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " العجوة والصخرة من الجنة " زاد ابن ماجه: " قال عبد الرحمن: حفظت الصخرة من فيه ".

قال البوصيري في " الزوائد " (٢٠٩/٢): " هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ... ".

قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين غير المشمعل بن إياس , وهو ثقة بلا خلاف أعلمه , ولكنه قد اضطرب في متنه , فقال ابن مهدي عنه: " الصخرة " . كما رأيت.

وقال يحيى بن سعيد حدثنا المشمعل به بلفظ: " والصخرة " . مكان: " الصخرة " أخرجه أحمد والحاكم (٤/٤٠٦) وقال: " صحيح الإسناد على شرط مسلم ".

كذا قال ! وسكت عنه الذهبي , والمشمعل لم يخرج له مسلم.

وقال عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث حدثنا المشمعل به إلا أنه قال: " العجوة والصخرة , أو قال: العجوة الشجرة في الجنة , شك المشمعل " أخرجه أحمد.

قلت: وكل هؤلاء الرواة عن المشمعل ثقات حفاظ , وقد اختلفوا عليه في هذه اللفظة , وذلك يدل على أنه لم يكن قد حفظها , فكان يضطرب فيها فتارة يقول " الصخرة " وتارة " الشجرة " وتارة يتردد بينهما ويشك.

والاضطراب دليل ضعف الحديث كما هو مقرر في المصطلح . والله أعلم.

على أنه ليس في الحديث بأن الصخرة هي صخرة بيت المقدس , فلا يصح استدلال المصنف به على فضيلة صخرة بيت المقدس وتغليب اليمين عندها.

وأما حديث " الصخرة صخرة بيت المقدس على نخلة , والنخلة على نهر من أنهار الجنة ... " فهو كذب ظاهر كما قال الحافظ الذهبي , وهو مخرج في كتابي: " سلسلة الأحاديث الضعيفة " (١٢٥٢).

٢١٠١٥٠٨ (2697) - (روى مالك والشافعي وأحمد , عن جابر مرفوعا: " من حلف على منبري هذا يمينا آثمة فليتبوأ مقعده من النار " (2/505)).

(٢٦٩٧) - (روى مالك والشافعي وأحمد , عن جابر مرفوعا: " من حلف على منبري هذا يمينا آثمة فليتبوأ مقعده من النار " (٢/٥٠٥)).

* صحيح.

أخرجه مالك (٢/٧٢٧/١٠) وعنه الشافعي (١٢١٥) وكذا أحمد (٣/٣٤٤) والحاكم أيضا (٤/٢٩٦ - ٢٩٧) والبيهقي (١٠/١٧٦)

كلهم عن مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عنه.

وتابعه جماعة عن هاشم به.

أخرجه أبو داود (٣٢٤٦) وابن ماجه (٢٣٢٥) وابن حبان (١١٩٢) والحاكم أيضا والبيهقي من طرق عن هاشم به وزاد: " ولو على سواك أخضر ".

وقال الحاكم: " صحيح الإسناد ".

ووافقه الذهبي.

قلت: وفيه نظر , فإن عبد الله بن نسطاس قال الذهبي في " الميزان ": " لا يعرف , تفرد عنه هاشم بن هاشم ".

وللحديث طريق أخرى عند أحمد (٣/٣٧٥) من طريق محمد بن عكرمة بن علي: حدثني رجل من جهينة - ونحن مع (أبي سلمة بن عبد الرحمن بن جابر) [١] - عن أبيه جابر بن عبد الله به نحوه.

وهذا إسناد مجهول.

لكن للحديث شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ: " لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة , ولو على سواك رطب , إلا وجبت له النار ".

أخرجه ابن ماجه (٢٣٢٦) والحاكم وأحمد (٢/٣٢٩ و ٥١٨) من طريق الحسن بن يزيد بن فروخ الضمري المدني قال: سمعت أبا سلمة يقول: أشهد سمعت أبا هريرة يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين , فإن الحسن بن يزيد هذا هو أبو يونس

-----[تعلق مَعِدَّ الكتاب للشاملة][١] { كذا في الأصل , والصواب : أبي سلمة عن عبد الرحمن بن جابر }

٢١٠١٥٠٩ - (2698) - (حديث ابن عمر مرفوعاً: " ومن حلف له بالله فليرض " رواه ابن ماجه (2/505).

القوى العابد .

ووافقه الذهبي فقال: " صحيح " .

قلت: وهذا هو الصواب أنه صحيح فقط , فإن أبا يونس هذا لم يخرج له من الستة سوى ابن ماجه , فليس على شرط الشيخين !. فالحديث بهذا الشاهد صحيح .

(٢٦٩٨) - (حديث ابن عمر مرفوعاً: " ومن حلف له بالله فليرض " رواه ابن ماجه (٢/٥٠٥).

أخرجه ابن ماجه (٢١٠١): حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة حدثنا أسباط بن محمد عن بن عجلان عن نافع ابن عمر قال: " سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يحلف بأبيه فقال: لا تحلفوا بآبائكم , من حلف بالله فليصدق , ومن حلف له بالله فليرض , ومن لم يرض بالله فليس من الله " .

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات كما قال البوصيري في " الزوائد " (ق/٢/١٣٠).

٢١٠١٦ كتاب الإقرار

٢١٠١٦٠١ - (2699) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " واغد يا أنيس إلى امرأة هذا: فإن اعترفت فارجمها " (2/505).

٢١٠١٦٠٢ - (2700) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً والغامدية والجهنية بإقرارهم " (2/505).

٢١٠١٦٠٣ - (2701) - (رفع القلم عن ثلاثة " (2/506).

٢١٠١٦٠٤ - (2702) - (عفى لأمتي عن الخطأ , والنسيان , وما استكروها عليه " .

كتاب الإقرار

(٢٦٩٩) - (قوله صلى الله عليه وسلم: " واغد يا أنيس إلى امرأة هذا: فإن اعترفت فارجمها " (٢/٥٠٥).

* صحيح .

وقد مضى .

(٢٧٠٠) - (حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً والغامدية والجهنية بإقرارهم " (٢/٥٠٥).

* صحيح .

قد مضى .

(٢٧٠١) - (رفع القلم عن ثلاثة " (٢/٥٠٦).

* صحيح .

وسبق برقم (٢٩٧).

(٢٧٠٢) - (عفى لأمتي عن الخطأ , والنسيان , وما استكروها عليه " .

رواه سعيد (٢/٥٠٦).

٢١٠١٧ باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره

٢١٠١٧٠١ (2703) - (حديث عمرو بن عبسة: "... فدخلت عليه , فقلت: يا رسول الله: أتعرفني ؟ فقال : نعم أنت الذي لقيتني بمكة , فقال: فقلت: بلى " (2/509).

باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره

(٢٧٠٣) - (حديث عمرو بن عبسة: "... فدخلت عليه , فقلت: يا رسول الله: أتعرفني ؟ فقال : نعم أنت الذي لقيتني بمكة , فقال: فقلت: بلى " (٢/٥٠٩).

* حسن.

أخرجه مسلم (٢١٠ - ٢/٢٠٨) والبيهقي (٤٥٤ - ٢/٤٥٥) وأحمد (١١٢ - ٤/١١٣) من طريق عكرمة بن عمار حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمار ويحيى بن أبي كثير عن أبي أمامة - قال عكرمة: ولقي شداد أبا أمامة وواثلة , وصحب أنسا إلى الشام , وأثنى عليه فضلا وخيرا - عن أبي أمامة قال: قال عمرو بن عبسة السلمي: " كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة , وإنهم ليسوا على شيء , وهم يعبدون الأوثان , فسمعت برجل بمكة يخبر أخبارا , فصعدت على راحلتي , فقدمت عليه , فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفيا , جراء عليه قومه فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة , فقلت له: ما أنت ؟ قال: أنا نبي , فقلت: وما نبي ؟ قال: أرسلني الله , فقلت: وبأى شيء أرسلك ؟ قال: أرسلني بصلة الأرحام , وكسر الأوثان , وأن يوحد الله لا يشرك به شيء , قلت له: فمن معك على هذا ؟ قال: حر وعبد (قال: ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به) فقلت: إني متبعك , قال: إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا , ألا ترى حالى وحال الناس ؟ ولكن ارجع إلى أهلك , فإذا سمعت بى قد ظهرت فأتني , قال: فذهبت إلى أهلى , وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة , وكنت فى أهلى , فجعلت أتخبر الأخبار , وأسأل الناس حين قدم المدينة , حتى قدم على نفر من أهل يثرب من أهل المدينة , فقلت: ما فعل هذا الرجل الذى قدم المدينة ؟

فقالوا: الناس إليه سراع , وقد أراد قومه قتله , فلم يستطيعوا ذلك , فقدمت المدينة , فدخلت عليه , فقلت: يا رسول الله أتعرفني ؟ قال: نعم أنت الذى لقيتني بمكة , قال: فقلت: بلى.

فقلت يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله , أخبرني عن الصلاة , قال: صل صلاة الصبح , ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان , وحينئذ يسجد لها الكفار , ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضرة حتى يستقل الظل بالرحم , ثم اقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم , فإذا أقبل الفء فصل , فإن الصلاة , مشهودة محضرة حتى تصلى العصر , ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان , وحينئذ يسجد لها الكفار.

قال: فقلت: يا نبي الله فالوضوء ؟ حدثني عنه , قال: ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فيستنثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه , ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء , ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء , ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء , فإن هو قام فصلى , فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذى هو له أهل , وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته لهيئته يوم ولدته أمه.

فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال له أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول: فى مقام واحد يعطى هذا الرجل ؟ فقال: عمرو: يا أبا أمامة لقد كبرت سننى ورق عظمى واقتررب أجلى , وما بى حاجة أن أكذب على الله ولا على رسول الله , لو لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا - حتى عد سبع مرات - ما حدثت به أبدا ولكنى سمعته أكثر من ذلك .

قلت: وهذا إسناد مع كونه فى " الصحيح " فهو متكلم فيه , من أجل عكرمة بن عمار , فقد تكلم فيه بعض الأئمة من قبل حفظه , وتجد ذلك فى " الميزان " للذهبي.

وأورده في " الضعفاء " فقال: " وثقه ابن معين وضعفه أحمد " .

٢١٠١٧٠٢ - (2704) - (لأن عليا , رضى الله عنه , أسلم وهو ابن ثمان سنين " (2/251) .

٢١٠١٧٠٣ - (2705) - (وقد صح عنه , صلى الله عليه وسلم: " أنه عرض الإسلام على ابن صياد صغيرا " متفق عليه (2/521) .

ولخص الحافظ أقوال الأئمة فيه على عادته في " التقريب " فقال: " صدوق يغلط , وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب , ولم يكن له كتاب " .

قلت: وهذا الحديث من روايته عن يحيى , لكن قد قرن معه شداد بن عبد الله أبا عمار , فالقلب يميل إلى تحسين حديثه هذا , لاسيما ولأنه طرق أخرى عن عمرو بن عبسة في " المسند " , لكن ليس فيها هذا القدر الذي ذكره المصنف . والله أعلم .

(٢٧٠٤) - (لأن عليا , رضى الله عنه , أسلم وهو ابن ثمان سنين " (٢/٢٥١) .
وتقدم .

(٢٧٠٥) - (وقد صح عنه , صلى الله عليه وسلم: " أنه عرض الإسلام على ابن صياد صغيرا " متفق عليه (٢/٥٢١) .
* صحيح .

أخرجه البخارى (٢/٣٤٠ و ٣/٢٦١ و ٤/١٥٣) ومسلم (٨/١٩٢) وأبو داود (٤٢٣٩) والترمذى (٢/٤٠) وأحمد (٢/١٤٨) ١٤٨ - ١٤٩) من طريق الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن ابن عمر أخبره: " أن عمر انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط وقيل ابن صياد حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند أطم بنى فعالة , وقد قارب ابن صياد الحلم , فلم يشعر حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ظهره بيده , ثم قال لابن صياد: أتشهد أنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ؟ للنبي صلى الله عليه وسلم: أتشهد أنى رسول الله ؟ فرفضه , وقال: آمنت بالله , وبرسله , فقال له: ماذا ترى ؟ قال ابن صياد: يأتيني صادق وكاذب . فقال النبي صلى الله عليه وسلم: خلط عليك الأمر , ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم: إني قد خبأت لك خبيثا , فقال ابن صياد: هو الدخ , فقال: اخسا , فلن تعدو قدرك , فقال عمر: دعنى أضرب عنقه , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يكره فلا تسلط عليه , وإن لم يكره , فلا خير لك في قتله " .
وقال

٢١٠١٧٠٤ - (2706) - (في الصحيح: " أن النبي صلى الله عليه وسلم , عرض الإسلام على أبي طالب , وهو في النزع " (2/521) .
سالم: سمعت ابن عمر يقول .

وله شاهد من حديث عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: " كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فررنا بصبيان فيهم ابن صياد , ففر الصبيان وجلس ابن صياد , فكأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك , فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: تربت يداك أتشهد أنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال: لا , بل تشهد أنى رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال عمر بن الخطاب : ذرنى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقتله , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن يكن الذى ترى فلن تستطيع قتله " .

أخرجه مسلم (٨/١٨٩) والسياق له وأحمد (١/٣٨٠ و ٤٥٧) وله شاهد آخر من حديث أبي سعيد الخدرى نحوه .
أخرجه مسلم والترمذى من طريق الجريرى عن أبي نضرة عنه .

وقال: " حديث حسن " .

وأخرجه أحمد (٣/٨٢) من طريق أبي سعيد الخدرى .

(٢٧٠٦) - (في الصحيح: " أن النبي صلى الله عليه وسلم , عرض الإسلام على أبي طالب , وهو في النزع " (٢/٥٢١) .
* صحيح .

أخرجه البخارى (١/٣٤١ - ٣٤٢ و ٣/٢٥٥) ومسلم (١/٤٠) والنسائى (١/٢٨٦) وأحمد (٥/٤٣٣) وابن (مسعد) [١] (١/٧٧) من طريق سعيد بن المسيب عن أبيه قال: " لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عم قل لا إله إلا الله أشهد لك بها عند الله , فقال: أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: حدثنا يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب , وأبى أن يقول: لا إله إلا الله , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك , فأنزل الله عز وجل (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين , ولو كانوا أولى قرى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم). وأنزل الله تعالى

-----[تعليق مُعَدِّ الكتاب للشاملة][١] { كذا فى الأصل , ولعل الصواب: سعد }

٢١٠١٧٠٥ (2707) - (عن ابن مسعود: " أن النبي صلى الله عليه وسلم , دخل الكنيسة , فإذا هو يهود , وإذا يهودى يقرأ عليهم التوراة , فلما أتوا على صفة النبي صلى الله عليه وسلم , أمسكوا , وفي ناحيتها رجل مريض , فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مالكم أمسكتكم ؟ فقال المريض: إنهم أتوا على صفة نبي فأمسكوا , ثم جاءه المريض يحبو , حتى أخذ التوراة فقرأ حتى أتى على صفة النبي صلى الله عليه وسلم , وأتمته فقال : هذه صفتك وصفة أمتك أشهد أن لا إله إلا الله , وإنك رسول الله , فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: لوا أخاكم " رواه أحمد (2/522).

فى أبى طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

: (إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء , وهو أعلم بالمهتدين).

(٢٧٠٧) - (عن ابن مسعود: " أن النبي صلى الله عليه وسلم , دخل الكنيسة , فإذا هو يهود , وإذا يهودى يقرأ عليهم التوراة , فلما أتوا على صفة النبي صلى الله عليه وسلم , أمسكوا , وفي ناحيتها رجل مريض , فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مالكم أمسكتكم ؟ فقال المريض: إنهم أتوا على صفة نبي فأمسكوا , ثم جاءه المريض يحبو , حتى أخذ التوراة فقرأ حتى أتى على صفة النبي صلى الله عليه وسلم , وأتمته فقال : هذه صفتك وصفة أمتك أشهد أن لا إله إلا الله , وإنك رسول الله , فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: لوا أخاكم " رواه أحمد (٢/٥٢٢). * ضعيف.

أخرجه أحمد فى " المسند " (١/٤١٦) من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ابن مسعود.

قلت: وهذا إسناد ضعيف , وله علتان:

الأولى: الانقطاع , فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

والأخرى: اختلاط عطاء بن السائب , وبه أعلمه الهيثمى فى " المجمع " فقال : " رواه أحمد والطبرانى , وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط ".

وتعقبه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله فى تعليقه على " المسند " (٦/٢٣) فقال : " فترك علته الانقطاع , وأعلمه بما لا يصلح , لأن حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل اختلاطه على الراجح ".

وأقول: بل هو إعلال بما يصلح , فإن الراجح أن حماد سمع من عطاء

قبل الاختلاط وبعده , كما حققه الحافظ بن حجر فى " تهذيب التهذيب " نقلا عن بعض الأئمة.

وبهذا ينتهى تخرىج " منار السبيل " الذى أسميته: " إرواء الغليل , فى تخرىج أحاديث منار السبيل " , وكان ذلك نهار الأحد , فى السابع

والعشرين من رمضان المبارك سنة ست وثمانين وثلاثمائة وألف ، من هجرة نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.
و" سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك "

دمشق

محمد ناصر الدين الألباني